

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومذاهبها شيخنا العلامة الشيخ عبد الله الدمشقي

بتحقيق محمد منير الدمشقي صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

فهرست الجزء الاول من المحلى

نمرة الصحيفة

٢ خطبة المؤلف وموضوع الكتاب

(مسائل التوحيد)

- ٢ المسألة الأولى في بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به
- ٣ » الثانية تفسير كلمة التوحيد
- ٣ » الثالثة في بيان ان الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال
- ٤ » الرابعة في بيان ان الله خلق كل شيء لغير علة وبرهان ذلك
- ٥ » الخامسة ان النفس مخلوقة وبرهان هذا
- ٥ » السادسة ان الروح نفس الجسد وبرهان ذلك
- ٧ » السابعة برهان ان العرش مخلوق
- ٧ » الثامنة الدليل على ان الله ليس كمثلته شيء
- ٧ » التاسعة بيان ان النبوة حق وبرهان ذلك
- ٨ » العاشرة بيان ان محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم والدليل على ذلك
- ٨ » المسألة الحادية عشرة الدليل على ان ملة الاسلام نسخت كل ملة تقدمتها من لدن آدم الى عيسى عليه السلام
- ٩ » الثانية عشرة بيان ان عيسى بن مريم سينزل آخر الزمان
- ١٠ » الثالثة عشرة ان جميع النبيين وعيسى ومحمداً عبيد الله تعالى ومخلوقون لله تعالى
- ١٠ » الرابعة عشرة ان الجنة حق مخلوقة للمؤمنين
- ١٠ » الخامسة عشرة ان النار حق لا يخلد فيها مؤمن
- ١٠ » السادسة عشرة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم

- ١١ المسألة السابعة عشرة في بيان ان الجنة والنار لا يفنيان ولا أحد
من فيهما أبداً ودليل ذلك
- » ١٢ الثامنة عشرة في بيان ان أهل الجنة يأكلون ويشربون
ويطؤون وغير ذلك ولا يرون بؤساً أبداً
- » ١٢ التاسعة عشرة ان أهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال
والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل
والحميم
- » ١٢ العشرون كل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام
فهو كافر لا خلاف في ذلك
- » ١٣ الحادية والعشرون ان القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين
شرفاً وغرباً من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل
ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من جحد
حرفاً منه فهو كافر
- » ١٣ الثانية والعشرون كل ما في القرآن من خبر أو مسخ عن نبي
أو عذاب أو نعيم فهو حق على ظاهره لا رمز في شيء منه
- » ١٣ الثالثة والعشرون لا سر في الدين عند أحد يختص به
- » ١٣ الرابعة والعشرون ان الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون كلهم
رسل الله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
- » ١٣ الخامسة والعشرون الملائكة خلقوا كلهم من نور وخلق آدم
من ماء وتراب والجن من نار
- » ١٣ السادسة والعشرون في بيان ان الملائكة أفضل خلق الله تعالى
لا يعصون الله في صغيرة ولا كبيرة
- » ١٤ السابعة والعشرون الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن
بروتنا ولا نراهم
- » ١٤ الثامنة والعشرون ان البعث حق ودليل ذلك
- » ١٥ التاسعة والعشرون في بيان ان الوحوش تحشر يوم القيامة

- ١٥ المسألة الثلاثون ان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراى جهنم
فتمر عليه الخلق كلهم
- » ١٦ الحادية والثلاثون ان الموازين حق توزن فيها أعمال العباد تؤمن
بها ولا ندرى كيف هى
- » ١٦ الثانية والثلاثون ان الحوض حق من شرب منه لم يظم بعده أبدا
- » ١٦ الثالثة والثلاثون شفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل
الكبائر من أمتة حق
- » ١٧ الرابعة والثلاثون الصحف التى تكتب فيها أعمال العباد والملائكة
حق تؤمن بها ولا ندرى كيف هى
- » ١٧ الخامسة والثلاثون الناس يعطون كتبهم يوم القيامة المؤمنون
الفاضلون بايمانهم والكفار بأشملهم والمؤمنون أهل الكبائر وراء
ظهورهم
- » ١٨ السادسة والثلاثون على كل انسان حافظان من الملائكة
يحصيان أقواله وأعماله
- » ١٨ السابعة والثلاثون من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان
عملها كتبت له عشراً وتفصيل السيئة فى ذلك
- » ١٩ الثامنة والثلاثون من عمل فى كفره عملاً سيئاً ثم أسلم فان عمادى
على تلك الاساءة حوسب وجوزى فى الآخرة بما عمل من ذلك
فى شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل فى شركه
ودايل ذلك من الكتاب والسنة
- » ٢١ التاسعة والثلاثون عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد
الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة
- » ٢٢ الاربعون الحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبة تسقط
السيئات والقصاص من الحسنات
- » ٢٣ الحادية والاربعون نبي الله عيسى عليه السلام لم يقتل ولم
يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه

- ٢٣ المسألة الثانية والاربعون لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الا يوم القيامة
- ٢٤ » الثالثة والاربعون الانفس التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا لا تنفي ولا تنتقل الى اجسام آخر الخ
- ٢٥ » أرواح الشهداء ترزق وتنعم الآن وأرواح الانبياء صلوات الله عليهم أيضا كذلك
- ٢٦ » الرابعة والاربعون الوحي انقطع مذمات النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٦ » الخامسة والاربعون دين الاسلام قدم فلايزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل
- ٢٦ » السادسة والاربعون قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله كما أمره الله
- ٢٦ » السابعة والاربعون حجة الله قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرو فاجر
- ٢٦ المسألة الثامنة والاربعون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على حسب المراتب والطاقة
- ٢٧ » التاسعة والاربعون فمن عجز لجهله او عجمته عن معرفة كل ما ذكر فلا بد له أن يمتد بقلبه ويقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل
- ٢٨ » الخمسون أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون
- ٢٩ » الحادية والخمسون الله خلق كل شيء سواه لا خالق سواه
- ٢٩ » الثانية والخمسون لا يشبهه الله عز وجل من خلقه شيء
- ٢٩ » الثالثة والخمسون اعتقاد ان الله تعالى لاني مكان ولا في زمان بل هو خالقهما

- ٢٩ » الرابعة والخمسون لا يحل لاحد أن يسمى الله عز وجل بغير ما
 سمى به نفسه ولا أن يصفه بغير ما اخبر به
- ٣٠ » الخامسة والخمسون بيان أن الله تعالى عز وجل تسعة وتسعين
 اسماً من زاد شيئاً من عند نفسه فقد أُلْحِدَ
- ٣٠ » السادسة والخمسون لا يحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسماً لم يسم
 به نفسه
- ٣٠ » السابعة والخمسون اعتقاد أن الله تعالى يتنزل كل ليلة الى سماء
 الدنيا وهو فعل ليس بحركة ولا نقلة
- ٣٢ » الثامنة والخمسون القرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق
- ٣٢ » التاسعة والخمسون القرآن هو المكتوب في المصاحف المسموع
 من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على
 قلب محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة لا مجازاً
- ٣٢ » الستون علم الله تعالى حق لم يزل عليماً بكل ما كان أو يكون مما
 دق أو جل لا يخفى عليه شيء
- ٣٣ » الحادية والستون قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء
 والدليل على ذلك
- ٣٣ » الثانية والستون اعتقاد ان الله عز وجل عزاً وعزة وجلالاً واکراماً
 ويدا ويدين وابداباً ووجهاً وعيناً وأعيناً وكبرياء كل ذلك حق ودليل
 ذلك
- ٣٤ » الثالثة والستون اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة
 بقوة غير هذه القوة
- ٣٥ » الرابعة والستون اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة
 والسلام ومن شاء من رسله
- ٣٥ » الخامسة والستون اعتقاد ان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمد أصلي
 الله عليه وسلم خليلين
- ٣٦ » السادسة والستون اعتقاد ان محمد أصلي الله عليه وسلم امرى

- به ربه بحسده وروحه وطاف في السموات سماء سماء ورأى
أرواح الانبياء عليهم السلام
- المسألة السابعة والستون في اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها أحد الا
الانبياء عليهم السلام ٣٦
- الثامنة والستون اعتقاد أن السحر حيل وتخمين لا يحيل طبيعة أصلا ٣٦
- التاسعة والستون اعتقاد أن القدر حق ما أصابنا لم يكن ليخطئنا
وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا ٣٧
- السيبعون اعتقاد أن لا أحد يموت قبل أجله مقتولا أو غير مقتول ٣٧
- الحادية والسيبعون لا يموت أحد حتى يستوفى رزقه ويعمل بما يسرله ٣٧
- الثانية والسيبعون اعتقاد أن جميع أعمال العباد خيرها وشرها
مخلوق لله تعالى ٣٧
- الثالثة والسيبعون اعتقاد أن لا حجة على الله تعالى والله الحجة
القائمة على كل أحد ٣٨
- الرابعة والسيبعون لا عذر لاحد بما قدره الله عز وجل لا في
الدنيا ولا في الآخرة ٣٨
- الخامسة والسيبعون الايمان والاسلام شيء واحد وهو
مذهب المصنف رحمه الله ٣٨
- السادسة والسيبعون الايمان والاسلام عقد بالقلب وقول
باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والدليل
على ذلك من الكتاب والسنة ٣٨
- السابعة والسيبعون من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه
دون تقية فهو كافر ٤٠
- الثامنة والسيبعون من اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه
فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل ٤٠
- التاسعة والسيبعون من ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن خاص
ناقص الايمان لا يكفر ٤٠

- ٤١ المسألة الثمانون اليقين لا يتفاضل
- ٤١ » الحادية والثمانون المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولم
 ٤٢ » الثانية والثمانون من لم يجتنب الكبائر حوسب على كل
 ما عمل فاذا رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت
 سيئاته حسناته
- ٤٢ » الثالثة والثمانون من رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من
 النار بالشفاعة على قدر أعمالهم والدليل على ذلك
- ٤٤ » الرابعة والثمانون الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى
- ٤٤ » الخامسة والثمانون أعلى الناس في الجنة درجة الانبياء ثم أزواجهم
 ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٤ » السادسة والثمانون لا تجوز الخلافة إلا في قريش والدليل على ذلك
- ٤٥ » السابعة والثمانون لا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة
 ولا يجوز أن يكون في الدنيا إلا امام واحد ولا طاعة لمخلوق
 في معصية الخالق والدليل على ذلك كله
- ٤٨ » الثامنة والثمانون التوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والجر
 وأكل الاشياء الحرمه كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تكون
 بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى
 وهذا اجماع لا خلاف فيه
- ٤٩ » التاسعة والثمانون اعتقاد ان الدجال نبياً في وهو كافر أعور وممحرق
 ذو حيل والدليل على ذلك
- ٥٠ » التسعون النبوة هي الوحي من الله تعالى
- ٥٠ » الحادية والتسعون اعتقاد ان ابليس باق حتى قد خاطب الله عز
 وجل معترفاً بذنبيه مصراً عليه

﴿ مسائل من الأصول ﴾

- تمرة الصحيفة
- ٥٠ المسألة الثانية والتسمون دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥١ » الثالثة والتسمون الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة
- ٥٢ » الرابعة والتسمون القرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن
- ٥٣ » الخامسة والتسمون لا يحل لاحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن وإلا فهو كاذب في دعواه والدليل على ذلك
- ٥٤ » السادسة والتسمون الاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به
- ٥٤ » السابعة والتسمون ما صح فيه خلاف من واحد من الصحابة فليس باجماع
- ٥٤ » الثامنة والتسمون الدليل على حجية الاجماع ووجوب القطع به بشرطه عند المصنف
- ٥٥ » التاسعة والتسمون الرجوع فيما اختلف الناس فيه الى القرآن والسنة الصحيحة دون عمل أهل المدينة ولا غيرهم
- ٥٦ المسألة المائة لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأى بل يجب الرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك من جهة النقل والعقل
- ٥٩ » الكلام على عبد الملك وأقوال العلماء في تعديله وتجريحه
- ٦٠ » أدلة ابطال القياس وقد بالغ المصنف في ايراد الأدلة في هذه المسألة مما لا تجده في غير هذا الكتاب
- ٦٥ » الواحدة والمائة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً إلا ما كان منها لا مراً فهو حينئذ أمر

- ٦٥ المسألة الثانية بعد المائة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا عليه الصلاة والسلام
- ٦٦ « الثالثة بعد المائة لا يحل لاحد أن يقلد أحد الاحياء ولا ميتا وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته وبرهان ذلك
- ٦٧ « الرابعة بعد المائة اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين وكان هناك صاحب رأي وقياس وصاحب حديث فليأخذ بقول صاحب الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأي أصلا
- ٦٨ « الخامسة بعد المائة لاحكم للخطأ ولا للنسيان الا حيث جاء في القرآن أو السنة لهما حكم
- ٦٨ « السادسة بعد المائة كل فرض كلفه الله تعالى الانسان فعلى حسب قدرته وعجزه
- ٦٩ « السابعة بعد المائة لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته
- ٦٩ « الثامنة بعد المائة المجتهد المخطيء أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب والدليل على ذلك
- ٧٠ « التاسعة بعد المائة الحق من الاقوال في واحدها وسأرها خطأ والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
- ٧١ لا يحل الحكم بالظن أصلا ورد العلامة الامير صاحب سبيل السلام على المؤلف اطلاق هذه الجملة

كتاب الطهارة

- ٧٢ المسألة العاشرة بعد المائة الوضوء للصلاة فرض لا يجزى الصلاة الا به لمن وجد الماء
- ٧٢ « الحادية عشرة بعد المائة لا يجزى الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا
- ٧٣ قول ابي حنيفة رضى الله عنه بجواز الوضوء والغسل بلانية وبنية التبرد والتنظيف وبيان حجته في ذلك وتزييف ما ذهب اليه

عمرة الصحيحه

- ٧٤ المسألة الثانية عشرة بعد المائة يجزي الوضوء قبل الوقت وبعده والرد على من خالف في ذلك وإيراد أدلته وبيان بطلانها
- ٧٦ المسألة الثالثة عشرة والمائة حكم ما لو خلط بنية الطهارة نية التبرد
- ٧٧ » الرابعة عشرة والمائة لا تجزيء النية الا قبل الابتداء بالوضوء أو غيره
- ٧٧ » الخامسة عشرة والمائة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى أجزاءه
- ٧٧ » السادسة عشرة والمائة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف جائز بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض وأقوال علماء الامصار في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
- ٨٠ » بيان أن سجود القرآن ليس صلاة أصلاً
- ٨١ » الكلام على الآثار التي احتج بها من قال بوجوب الوضوء على من لمس المصحف
- ٨٥ المسألة السابعة عشرة والمائة يجزي الأذان والاقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة وأقوال العلماء في ذلك
- ٨٥ » الثامنة عشرة والمائة يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم أو غير ذلك وتفصيل أقوال الفقهاء
- ٨٨ » التاسعة عشرة والمائة الشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد ودليل ذلك كله وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان مذاهبهم وأدلتها وتحقيق المقام
- ٩١ » العشرون والمائة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض
- ٩٢ » الحادية والعشرون والمائة كيفية تطهير النجاسة التي في الخف أو النعل وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وإيراد أدلتها مفصلة والنظر فيها
- ٩٥ » الثانية والعشرون بعد المائة تطهير القبل والبر من البول والغائط والدم لا يكون الا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متفابرة ودليل ذلك

- ٩٧ بيان ان ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة النعمان ومالك امام دار
الهجرة بأن الاستنجاء يكون بأي شيء دون عدد خلاف ما أمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩٨ بيان ان ما ذهب اليه الامام الشافعي بأن الاستنجاء بالحجر
الواحد يكفى خلاف السنة
- ١٠٠ المسألة الثالثة والعشرون والمائة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا
يزيل أثره وبول الانثى يغسل ومذاهب علماء الامصار فى ذلك
- ١٠٢ » الرابعة والعشرون والمائة تطهير دم الحيض أو أي دم كان بالماء
- ١٠٣ » يستحب للحيض أن تستعمل فى غسل الحيض شيئاً من مسك
- ١٠٥ » مذهب أبي حنيفة فى دم السمك
- ١٠٦ » الخامسة والعشرون والمائة تطهير المذي بالماء ومذاهب العلماء
فى ذلك
- ١٠٧ » السادسة والعشرون والمائة مشروعية تطهير الاناء اذا كان لكتابي
- ١٠٩ » السابعة والعشرون والمائة الفرض فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب
أي كلب كان اوراق ما فى ذلك الاناء ثم يغسل بالماء سبع مرات
أولاهن بالتراب ومذاهب العلماء فى ذلك ودليل كل والنظر
فيها نقلا وعقلا
- ١١٢ مذهب الامام الشافعي فى حكم الاناء الذى ولغ فيه الكلب والنظر فيه
- ١١٣ مذهب الامام مالك فى حكم الاناء الذى ولغ فيه الكلب وتفصيله
فى ذلك
- ١١٣ مذهب الامام أبي حنيفة النعمان فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب
وتفنيده بطلانه
- ١١٦ التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو أدخل فيه عضو
من أعضائه غير لسانه
- ١١٧ المسألة الثامنة والعشرون والمائة حكم الاناء اذا ولغ فيه الهر ومذاهب
العلماء فى ذلك

- ١١٨ المسألة التاسعة والعشرون والمائة تطهر جلد الميتة أيا كانت خنزيرا أو
كلبا أو سبعا أو غير ذلك بالدباغ : وحكم شعر الميتة وصوفها
وريشها ودبرها قبل الدباغ وبعده وإيراد الأدلة في هذه المسألة
وبيان مذاهب العلماء في ذلك والنظر فيها
- ١٢٢ مذهب أبي حنيفة في الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت
- ١٢٣ مذهب الامام مالك في عظم الميتة
- ١٢٣ تفريق الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين جلود السباع والكلب والخنزير
والنظر فيه
- ١٢٤ المسألة الثلاثون والمائة . اناء الحجر ان تحللت فيه صار طاهرا يتوضأ فيه
ويشرب وان لم يغسل
- ١٢٤ تحريم الحجر ثابت بالنص والاجماع المتيقن
- ١٢٥ المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة المني طاهر في الماء كان أو
في الجسد أو في الثوب لا تجب ازالته والدليل على ذلك
- ١٢٦ مذاهب علماء الامصار في طهارة المني ونجاسته ودليل كل والنظر
في أدلتهم
- ١٢٨ » الثانية والثلاثون بعد المائة . اذا احترقت العذرة أو الميتة أو
تغيرت فصارت رمادا أو ترا باطهرت وبرهان ذلك
- ١٢٩ » الثالثة والثلاثون والمائة لعاب المؤمن الجنب منهم والحائض
ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وسؤره طاهر مباح الصلاة به
- ١٢٩ » الرابعة والثلاثون والمائة لعاب الكفار من الرجال والنساء
الكتابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع ودليل
ذلك من الكتاب والسنة
- ١٣٠ الجمع بين القول بنكاح الكتابيات ووطأهن وبين نجاستهن
- ١٣١ الدليل على تحريم كل ما يؤكل لحمه
- ١٣٢ » الخامسة والثلاثون والمائة سؤر كل كافر أو ما يؤكل لحمه أو لا
يؤكل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلي أو غير مخلي

- إذا لم يظهر للعاب أثر فهو طاهر حلال وبرهان ذلك
 ١٣٣ مذهب أبي حنيفة في سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه ودليله والنظر فيه
- ١٣٣- مذهب الامام مالك في سؤر الحمار والبغل وكل ما لا يؤكل لحمه
 وتفصيل ذلك
- ١٣٤ مذهب الامام الشافعي في أسأر الحيوان ما أكل لحمه أو لم يؤكل
- ١٣٥ المسألة السادسة والثلاثون والمائة حكم المائع اذا وقعت فيه نجاسة ودليل
 ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
- ١٣٨ حكم بيع المائع الذي وقعت فيه نجاسة والانتفاع به وأقوال
 الفقهاء في ذلك
- ١٤٣ مذهب أبي حنيفة فيما اذا وقعت ميمته أو خر أو بول أو نجاسة
 في ماء راكد
- ١٤٤ مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة فيما لو ماتت فأرة
 في ماء في طست وصب ذلك الماء في بئر
- ١٤٧ مذهب مالك في حكم البئر تقع فيه الدجاجة فتموت فيها
- ١٤٨ بيان تفريق أبي حنيفة ومالك رحمهما الله بين ما لا يموت
 في الماء والمائعات وبين ما له دم يموت فيها
- ١٥٠ مذهب الشافعي وأصحابه وأبي ثور رحمهم الله في الماء غير الجاري
 اذا وقعت فيه نجاسة يفصل فيه بين ما اذا زاد عن خمسمائة رطل
 بغدادى أو نقص ودليله في ذلك
- ١٥١ الكلام في تحديد القلتين عند الفقهاء والنظر فيه
- ١٥٤ بيان ان من احتج بحديث القلتين لاحجة له فيه أصلا
- ١٥٧ اراد المصنف اشكالات الخصم وتفنيدها
- ١٦٥ فرار المتأخرين من اشكال فوقعوا في أشد منه وأفسد وتفصيل ذلك
- ١٦٦ اراد الزامات للمصنف على أدلة الخصم
- ١٦٧ مناظرة المصنف لبعض مخالفيه في مسألة الماء اذا وقعت فيه نجاسة
- ١٦٧ المسألة السابعة والثلاثون والمائة البول كله من كل حيوان حرام أكله

- وشربه الا لضرورة تداو او اكراه أو جوع أو عطش فقط
 ١٦٨ مذهب أبي حنيفة ان البول كله نجس إلا أن بعضه أغلظ نجاسة
 من بعضه
- ١٦٩ مذهب مالك التفريق بين بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
 ١٦٩ مذهب داود الظاهري بول كل حيوان ونجوه طاهر وأما بول
 الانسان ونجوه فهو نجس وبيان أدلة كل من هؤلاء العلماء الاعلام
 والنظر فيها على وجه لم يترك للقول فيه مجالاً للغير .
- ١٧٧ بيان دليل من يقول ان الاشياء على الاباحة
 ١٨٠ ذكر من قال ان ابوالكلها نجسة من الأئمة الاعلام .
- ١٨١ ابطال قول الامام مالك في التفريق بين بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
 ١٨٢ المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة الصوف والوبر والقرن والسن اذا
 أخذت من حي طاهرة ولا يحل أكلها
- ١٨٣ المسألة التاسعة والثلاثون والمائة . الكافر وقلسه والقصة البيضاء وكل
 ما قطع منه حياً أو ميتاً فهو نجس ومن المسلم طاهرة
- ١٨٣ / المسألة الاربعون والمائة ألبان الجلالة حرام والبقر والغنم كذلك
 ١٨٣ المسألة الحادية والاربعون والمائة الوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك
 الفسل به للجنابة وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر أدلتهم
 مفصلة والنظر فيها وتمحيصها وقد أطنب المصنف في هذه المسألة بما
 لا تجده في غير هذا الكتاب
- ١٩١ المسألة الثانية والاربعون والمائة خبز الذباب والبراغيث والنحل وبول
 الخفاش ان كان لا يمكن التحفظ منه لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج
 فيه ولا عسر
- ١٩١ المسألة الثالثة والاربعون والمائة . القىء من كل مسلم أو كافر حرام
 يجب اجتنابه
- ١٩١ المسألة الرابعة والاربعون والمائة . الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس حرام واجب اجتنابه

- ١٩١ الرد على المصنف دعواه نجاسة الميسر والانصاب والازلام
- ١٩٢ بيان الآية لاتدل على نجاسة الحجر
- ١٩٣ المسألة الخامسة والاربعون والمائة دليل تحريم النبيذ والميسر والترو والزهو
- ١٩٣ المسألة السادسة والاربعون والمائة في تحريم استقبال القبلة للغسائط والبول مطلقا في أى مكان وكذلك عند الاستنجاء
- ١٩٤ دليل المسألة السابقة والخلاف الحاصل بين العلماء بشأن ذلك واستدلالهم
- ١٩٥ عدم اعتبار الادلة في المسألة المذكورة وأسباب ذلك
- ١٩٦ بقية القول في أسباب عدم الاخذ بالادلة المذكورة
- ١٩٩ الرد على من لم ير اطلاق الحكم الوارد في المسألة
- ١٩٩ المسألة السابعة والاربعون والمائة جوار الوضوء والغسل للجنابة بالماء الذى اختلط بطاهر مباح ولو تغيرت الاوصاف الثلاثة وشرط ذلك
- ٢٠٠ دليل حكم المسألة السابقة من الآ
- ٢٠١ مخالفة مالك لاصحابه في هذا منكر الحكم
- ٢٠٢ المسألة الثامنة والاربعون والمائة حكم الوضوء والغسل في المسألة السابقة اذا لم يوجد شرط الجواز وهو زوال اسم الماء عنه
- ٢٠٢ دليل ما في هذه المسألة من الكتاب والسنة
- ٢٠٢ تفصيل الفقهاء في الحكم الوارد في المسألة السابقة وتخصيصهم له بنوع دون آخر
- ٢٠٣ أشهر أقوال أبي حنيفة في ذلك الحكم
- ٢٠٣ ماورد من الجمع بين الوضوء بهذا الماء والتيمم معه
- ٢٠٣ أدلة المخصصين للحكم
- ٢٠٤ الرد على المخصصين للحكم وابطال حججهم
- ٢٠٥ بقية القول في ابطال حجج المخصصين للحكم
- ٢٠٦ اعتراض فرضى والجواب عنه
- ٢٠٦ نقض الشافعيين والمالكيين قولاً من أقوالهم في الاصول والفروع
- (٣٦ م - ج ١ المحلى)

ثمرة الصحيفة

- ٢٠٦ نقض أبي حنيفة لقوله بالقياس
- ٢٠٦ المسألة التاسعة والاربعون والمائة في عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه حتى يكون قد غسلها واستنشق واستنثر ثلاثا في الجميع
- ٢٠٧ دليل ماورد في هذه المسألة من الاحاديث
- ٢٠٧ ما ادعاه قوم من تخصيص هذا الحكم بالليل فقط
- ٢٠٨ الرد على هذا المدعى
- ٢٠٩ بيان بعض ما يجب انكاره من أقوال الائمة الذين ادعوا تخصيص هذا الحكم
- ٢١٠ المسألة الخمسون والمائة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب وجوازه وجواز الوضوء لغير اجنب
- ٢١٠ ماورد في هذه المسألة حكم ماء النهر والبحر
- ٢١٠ ماجاء في هذه المسألة من عدم جواز الوضوء والاعتسال لمن بال في ماء رأ
- ٢١٠ ماجاء في هذه المسألة من جواز الغسل للجنب وغيره في الماء الجارى وجوازه وجواز الوضوء منه وفيه لمن بال فيه
- ٢١٠ دليل هذه الاحكام من السنة
- ٢١١ المسألة الحادية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض وغير الحائض مطلقاً وجواز شربه للرجال والنساء والاعتسال به للنساء فقط
- ٢١١ جواز استعمال ما فضل من الرجال للرجال والنساء
- ٢١٢ ما استدل به على ما ورد في هذه المسألة
- ٢١٤ حجة المخالفين لهذه الاحكام
- ٢١٥ رد الاحتجاج الذى أورده المخالفون
- ٢١٥ مخالفة المخالفين لما أورده في حججهم
- ٢١٦ المسألة الثانية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه أو من أثناء مفضوب وكذلك الغسل

- ٢١٦ دليل هذه الاحكام
- ٢١٧ الرد على المخالفين لهذه الاحكام
- ٢١٨ المسألة الثالثة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
- ٢١٨ دليل ماورد من الاعتراض على هذه المسألة
- ٢١٩ ما ورد من الاعتراض على هذه الادلة والرد عليها
- ٢١٩ المسألة الرابعة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذى بأرض ثمود واستثناء بئر الناقة
- ٢٢٠ الاستدلال على هذا الحكم بالاحاديث
- ٢٢٠ المسألة الخامسة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقاً
- ٢٢٠ المسألة السادسة والخمسون والمائة بيان المياه الجائز التطهير بها
- ٢٢٠ الاستدلال على ذلك من الكتاب الكريم
- ٢٢١ المسألة السابعة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء ذهاب العقل
- ٢٢١ الدليل على هذه المسألة
- ٢٢٢ الرد على من خالف فى هذا الحكم
- ٢٢٢ المسألة الثامنة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء النوم مطلقاً
- ٢٢٣ الدليل على ذلك من الاحاديث
- ٢٢٤ ما ورد من الاحاديث التى تدل على عدم تقضى النوم للوضوء
- ٢٢٤ تفصيل الأئمة فى هذا الحكم واختلافاتهم
- ٢٢٥ قول أبى يوسف فى تقضى الوضوء بالنوم وتفصيل ذلك
- ٢٢٥ قول الامام مالك والامام احمد بن حنبل فيمن نام نوما يسيراً وهو قاعد
- ٢٢٥ قول الامام الشافعى فى أن جميع النوم ينقض الوضوء قل أو أكثر الا غير المتمكن
- ٢٢٥ ايراد حجج أقوال هؤلاء الأئمة والنظر فيها رواية ودراية بصورة مسبهة
- ٢٢٨ الكلام على حديث أعم النبي ﷺ بالنساء وبيان أن لا حجة فيه للخصم القائل بالتفريق بين أحوال النائم وأحوال النوم

نمرة الصحيفة

- ٢٢٩ ابطال قول من ذهب الى أن النوم ناقض للوضوء مطلقا من جهة النظر
- ٢٣٠ ذكر أحاديث هي دليل للخصم وليس كذلك
- ٢٣٢ المسئلة التاسعة والخمسون والمائة في أن المني والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والاحليل ينتقض بها الوضوء وأدلة ذلك
- ٢٣٢ المسئلة الستون والمائة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء
- ٢٣٣ المسئلة الحادية والستون والمائة يجب الوضوء على المستنكح بشيء اسكل صلاة فرضا كانت أو نافلة والدليل على ذلك مفصلا
- ٢٣٣ قول أبي حنيفة في المستنكح وحجته في ذلك
- ٢٣٥ ابطال قول الشافعي فيما ذهب اليه في مسئلة المستنكح
- ٢٣٥ المسئلة الثانية والستون بعد المائة بيان أن الوجوه المتقدمة تنقض الوضوء عمدا كان أو نسيانا أو بقلبة اجماعا
- ٢٣٥ المسئلة الثالثة والستون والمائة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا وكذلك المرأة من النواقض والدليل على ذلك من الاثر والنظر
- ٢٣٦ توثيق المصنف مروان بن الحكم وبسرة والاخذ بمحدثيهما في المسألة
- ٢٣٧ بيان من قال بالوضوء من مس الفرج ومن خالف ذلك
- ٢٣٨ تخطئة الامام الشافعي في إيجاب الوضوء من مس الدبر
- ٢٣٨ احتجاج أبي حنيفة بمحدث طلق بن علي وبيان أن لا حجة له فيه
- ٢٤١ رأي أبي حنيفة الوضوء من الرعاف وملء الفم من القلس والرد عليه
- ٢٤٤ المسئلة الرابعة والستون والمائة من نواقض الوضوء أكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمدا دون شحومها محضة
- ٢٤٤ أدلة نقض الوضوء من أكل لحوم الابل والنظر فيها رواية ودراية
- ٢٤٤ المسئلة الخامسة والستون والمائة من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأبي عمرو مس أحدهما الآخر اذا كان عمدا وبهذا يقول الشافعية وأصحاب الظواهر

- ٢٤٤ ايراد الادلة فى الوضوء ينقض من المس قرآنا وسنة وتفسير الملامسة
- ٢٤٥ ادعى قوم أن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع و بيان خطأهم
- ٢٤٦ دليل من قال إن الوضوء لا ينقض باللمس ورد ذلك من جهة الاثر والنظر
- ٢٤٧ بيان أن حديث حمل النبي ﷺ امامة بنت أبي العاصى يضعها اذا سجد
و يرفعها اذا قام ليس بحجة لمن خالفنا
- ٢٤٨ قول أبي حنيفة ان الوضوء لا يفتقض بالقبلة ولا بالمامسة وجدت الادة أو لم
توجد
- ٢٤٨ مذهب مالك أن الوضوء لا يفتقض بلامسة الرجل المرأة اذا كان بغير لذة واذا
كان بلذة فعلى الملتد فيهما الوضوء
- ٢٤٨ ابطال قول أبي حنيفة و بيان أنه ظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتأويل
فى الملامسة
- ٢٤٩ بيان أن لا دليل للمالك فى مراعاة الشهوة واللذة لامن قرآن ولا من سنة صحيفية
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط
- ٢٤٩ ابطال تفريق الشافعى بين الشعر وغيره
- ٢٤٩ المسألة السادسة والستون والمائة من نواقض الوضوء ايلاج الذكر فى الفرج
أنزل أو لم ينزل والدليل على ذلك
- ٢٥٠ المسألة السابعة والستون والمائة حمل الميت فى نعش أو فى غيره من نواقض
الوضوء والدليل على ذلك
- ٢٥١ المسألة الثمانية والستون والمائة من نواقض الوضوء ظهور دم الاستحاضة
أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض لسكل صلاة
وبرهان ذلك
- ٢٥٢ بيان من قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التى يتهدى بها الدم من

عمرة الصعيقة

فرجها متصلا بدم المحيض

- ٢٥٣ قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في المسألة والنظر فيها
- ٢٥٥ المسألة التاسعة والستون والمائة أن الوضوء لا ينقض بالرعاف ولا بالدم
السائل من الجسد أو الحلق أو الاسنان أو الاحليل أو الدبر أو بحجامة
وفصد ولا قيء كثير أو قل ولا قلس ولا قيح ولا أذى المسلم ولا ظلمه
ولا مس الصليب والوثن ولا الردة والانماظ بلذة أو بغير لذة ولا المعاصي
من غير ما ذكرنا الى غير ذلك
- ٢٥٦ برهان اسقاط الوضوء من كل ما ذكرنا قرآنا وسنة واجماعا وقد اطنب
المصنف في هذه المسألة بما لا مزيد عليه فينبغي الاطلاع عليه
- ٢٥٧ أدلة من قال باحاديث تفيد وجوب النقض من أشياء وليس كذلك

* تم الفهرست والحمد لله أولا وآخرا *

الموضوع	صحيفة
﴿ الاشياء الموجبة غسل الجسد كله ﴾	٢
المسألة ١٧٠ ايلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة الخ يوجب الغسل وبرهان ذلك	٢
المسألة ١٧١ فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد : وبالأجنب يجب الغسل والبلوغ ودليل ذلك	٤
المسألة ١٧٢ الجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد الخ	٥
المسألة ١٧٣ وكيفما خرجت الجنابة المذكورة فالغسل واجب وبرهان ذلك ومذاهب الأئمة في ذلك	٥
المسألة ١٧٤ ولو ان امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها ودليل ذلك	٦
المسألة ١٧٥ فلو ان امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها اذا لم تنزل هي	٧
المسألة ١٧٦ ولو أن رجلا وامرأة أجنبا وكان منهما وطء دون انزال فاغتسلا ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور فالغسل واجب في ذلك وبرهان ذلك	٧
المسألة ١٧٧ ومن أوج في الفرج وأجنب فعليه النية في غسله ذلك لها معا وعليه أيضا الوضوء ولا بد الخ	٨
المسألة ١٧٨ وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وأدلتهم والنظر فيها وتحقیق المقام وقد أطنب المؤلف في هذه المسألة بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٨
المسألة ١٧٩ وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة الخ ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء المجتهدين وسرد أدلتهم والنظر فيها من وجوه	١٩
المسألة ١٨٠ وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل أخرج ولا بد وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك	٢٢

الموضوع	صحيفة
المسألة ١٨١ ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب أو عرك فعليه أن يغتسل فرضا ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٣
المسألة ١٨٢ ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزاءه وبرهان ذلك	٢٥
المسألة ١٨٣ وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملة دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس	٢٥
المسألة ١٨٤ والنفساء والحائض شيء واحد فأيتهما أرادت الحج والعمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل ودليل ذلك	٢٦
المسألة ١٨٥ والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل في حجها وبرهان ذلك	٢٦
المسألة ١٨٦ والمتصلة الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها الحج وبرهان ذلك	٢٧
المسألة ١٨٧ ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا	٢٧
﴿صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا﴾	٢٨
المسألة ١٨٨ أما غسل الجنابة فيختارون أن يجب ذلك فرضا أن يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع الحج ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء المجتهدين في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام	٢٨
المسألة ١٨٩ وليس عليه أن يتدلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم والنظر فيها من وجوه	٣٠
المسألة ١٩٠ ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء ودليل ذلك وسرد حججهم ومناقشتها	٣٣
المسألة ١٩١ وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط	٣٧
المسألة ١٩٢ ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس وبرهان ذلك وبيان	٣٧

- علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها من وجوه
 المسألة ١٩٣ فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء جار اجزأه اذا نوى
 ذلك الغسل وبيان من قال بهذا من الأئمة ٤٠
- المسألة ١٩٤ فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل
 اجزأه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجنابة ومن الغسل من غسل
 الميت ولم يجزه من الجنابة الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء المجتهدين
 في ذلك ٤٠
- المسألة ١٩٥ ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه الا غسلان
 الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم والنظر
 فيها بانصاف وتحقيق المقام في ذلك ٤٢
- المسألة ١٩٦ ويكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فان
 فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضوء ودليل ذلك وبيان من أخذ به
 من الأئمة ٤٧
- المسألة ١٩٧ وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجله أو من أعضائه
 شاء حاشا غسل الجمعة والجنابة فلا يجزه فيها الا البداءة بغسل الرأس أولا
 ثم الجسد وبرهان ذلك ٤٨
- المسألة ١٩٨ وصفة الوضوء أنه ان كان انتقبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثا
 كما قد ذكرنا قبل ويستنشق ويستنثر ثلاثا الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب
 علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم والنظر فيها وقد بسط التحقيق
 المصنف في ذلك فعليك به ٤٨
- المسألة ١٩٩ وأما مسح الاذنين فليس فرضا ولا هما من الرأس ودليل
 ذلك ومن قال به ٥٥
- المسألة ٢٠٠ وأما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح ودليل ذلك وبيان
 مذاهب الفقهاء المجتهدين وذكر أدلتهم مفصلة ومن قال بالمسح من علماء السلف ٥٦

الموضوع	صحيفة
المسألة ٢٠١ وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر وغير ذلك اجزأ المسح عليها وبرهان ذلك وبينان مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك وذكر أدلتهم مفصلة والعود عليها بالنظر والتأمل وتحقيق المقام	٥٨
المسألة ٢٠٢ وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة ودليل ذلك وبينان من قال بهذا من الأئمة	٦٤
المسألة ٢٠٣ ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد وبينان مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك	٦٥
المسألة ٢٠٤ فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق وبرهان ذلك	٦٥
المسألة ٢٠٥ ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كاه	٦٦
المسألة ٢٠٦ ومن نكس وضوئه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً ودليل ذلك وبينان مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك	٦٦
المسألة ٢٠٧ ومن فرق وضوئه أو غسله اجزأه ذلك وإن طال المدة في خلال ذلك أو قصرت الخ وبرهان ذلك وبينان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم والنظر فيها	٦٨
المسألة ٢٠٨ ويكره الاكثر من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء ومسح الرأس وبرهان ذلك وذكر مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٧٢
المسألة ٢٠٩ ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ودليل ذلك وبينان مذاهب علماء الامصار وسرد أدلتهم	٧٤

الموضوع	صحيفة
المسألة ٢١٠ ولا يجوز لاحد مسح ذكره بيمينه جملة الا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك وبرهان ذلك	٧٧
المسألة ٢١١ ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ودليل ذلك ومن قال بهذا من الأئمة	٧٩
المسألة ٢١٢ والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام . واذا نظرت فيما كتبه المصنف هنا تعلم ان كل من كتب في هذه المسألة هو عالة عليه ومتطفل لانه أشبع الكلام فيه	٨٠
مشروعية المسح على الخفين	٨١
مدة المسح على الخفين	٨٣
بيان من قال بالمسح على الجوربين	٨٤
مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في المسح على الجوربين	٨٦
بيان من قال بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم	٨٧
مذاهب أئمة علماء الامصار في مدة المسح على الخفين ودليل كل وبيان ما يرد على الادلة من التوهين والتضعيف	٨٩
المسألة ٢١٣ ويبدأ بعد اليوم واللييلة المقيم وبعد الثلاثة الايام بلباها المسافر من حين يجوز له المسح أثر حدثه الخ	٩٥
بيان مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل في ذلك	٩٥
النظر في أقوال الأئمة في ابتداء وقت المسح على الخفين وردھا الى ما افترض الله عز وجل علينا	٩٦
بيان ما يلزم الأمام احمد في ذلك	٩٧
المسألة ٢١٤ والرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة	٩٩

صفحة	الموضوع
	سواء وبرهان ذلك
١٠٠	المسألة ٢١٥ ومن توضع فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل فامسح له جائز الخ وأدلة ذلك ومذاهب علماء الامصار فيه
١٠٠	المسألة ٢١٦ فان كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير الخ وبيان مذاهب علماء الامصار في حكم ذلك وأدلتهم
١٠٣	المسألة ٢١٧ فان كان الخفان مقطوعين تحت السكبين فامسح جائز عليهما وذكر اقوال الائمة المجتهدين في ذلك وأدلتهم
١٠٣	المسألة ٢١٨ ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع احدها دون الآخر فان فرضه ان يخلم الآخر وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك
١٠٥	المسألة ٢١٩ ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعها لا يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه اعادة وضوء ولا غسل رجليه الخ وبيان مذهب السلف في ذلك
١٠٦	بيان مذاهب أئمة الامصار في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها سنداً ومتناً
١٠٩	المسألة ٢٢٠ ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما أو خضب رجليه أو حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك فقد أحسن
١٠٩	المسألة ٢٢١ ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائها مسح أيضاً حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم
١١١	المسألة ٢٢٢ والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزاء الخ وبيان أقوال علماء الامة في ذلك وسرد أدلتهم والنظر فيها بانصاف
١١٤	المسألة ٢٢٣ ومن لبس على رجليه شيئاً مما يجوز المسح عليه على غير طهارة

الموضوع

صحيفة

ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجلية فجثه خوف شديد فانه ينهض ولا يسمح عليهما الخ وذكر أقوال أئمة المذاهب وحججهم والنظر فيها وتحقيق الحق فى ذلك

﴿ كتاب التيمم ﴾

- ١١٦ المسألة ٢٢٤ لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء أو من عليه مشقة وخرج فى الوضوء بالماء الخ ودليل ذلك
- ١١٦ المسألة ٢٢٥ وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ودليل ذلك
- ١١٧ المسألة ٢٢٦ المرض هو كل ما أحال الانسان عن القوة الخ
- ١١٧ المسألة ٢٢٧ ويتيمم من كان فى الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وسرد أدلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام
- ١١٩ المسألة ٢٢٨ والسفر الذى يتيمم فيه هو الذى يسمى عند العرب سفرا سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة الخ والدليل على ذلك وذكر أقوال علماء السلف وأدلتهم والنظر فيها
- ١٢١ المسألة ٢٢٩ ومن كان الماء منه قريبا الا أن يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو غير ذلك ففرضه التيمم
- ١٢١ المسألة ٢٣٠ فان طلب بحق فلا عذر له فى ذلك ولا يجزيه التيمم
- ١٢٢ المسألة ٢٣١ فلو كان على بئر براها ويعرفها فى سفر وخاف فوات أصحابه أو صلاة الجماعة أو خروج الوقت تيمم وأجزأه
- ١٢٢ المسألة ٢٣٢ من كان فى رحله الماء فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتم وصلى أجزأه ودليل ذلك وأقوال العلماء فى ذلك
- ١٢٢ المسألة ٢٣٣ وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من أحد

- صحيفة الموضوع
- ۱۲۲ المسألة ۲۳۴ وينقض التيمم أيضا وجود الماء سواء وجده في الصلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلي الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب الأئمة المجتهدين وأدلتهم والنظر فيها من وجوه وقد بسط المؤلف الكلام في هذه المسألة بما لا تجده في غير هذا الكتاب فانظره نظر دقيق
- ۱۲۸ المسألة ۲۳۵ والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا فإن صحته لا تنقض طهارته وبرهان ذلك
- ۱۲۸ المسألة ۲۳۶ والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم يفتقض تيممه بحدث أو وجود ماء الخ وبيان أقوال العلماء المجتهدين في ذلك وذكر أدلتهم والنظر فيها من وجوه
- ۱۳۳ المسألة ۲۳۷ والتيمم جائز قبل الوقت إذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضا كالوضوء ولا فرق ودليل ذلك
- ۱۳۳ المسألة ۲۳۸ ومن كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة
- ۱۳۳ المسألة ۲۳۹ ومن كان في البحر والسفينة تجرى فإن كان قادرا على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك
- ۱۳۴ المسألة ۲۴۰ وكذلك من كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض يتيمم ويصلي
- ۱۳۴ المسألة ۲۴۱ وليس على من لا ماء معه أن يشتره للوضوء ولا للغسل لا بما قل أو كثر وبرهان ذلك وأقوال أئمة المذاهب في ذلك
- ۱۳۶ المسألة ۲۴۲ ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم
- ۱۳۷ المسألة ۲۴۳ ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنبابة وتوضأ بالماء لا يبالي أيهما قدم لا يجزيه غير ذلك
- ۱۳۷ المسألة ۲۴۴ فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يـمكنه أن ييم به سائر أعضائه ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك

الموضوع

صحيفة

المسألة ٢٤٥ فن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء ولا يبالي أيهما قدم

المسألة ٢٤٦ ومن كان محبوساً في حضر أو في سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو وبرهان ذلك وأقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام

المسألة ٢٤٧ ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبل زوجته أو أن يطأها ودليل ذلك ومن قال به من علماء الصحابة والتابعين

المسألة ٢٤٨ وجائز أن يؤم التيمم المتوضئين والمتوضيء التيممين والمسح الغاسلين والغاسل المسحون ودليل ذلك ومذاهب علماء الصحابة والتابعين وعلماء الامصار في ذلك

المسألة ٢٤٩ ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وذكر أقوال الأئمة المجتهدين في ذلك وما استدل به كل منهم والنظر فيها

المسألة ٢٥٠ وصفة التيمم للجنب وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد انما يجب في كل ذلك أن ينوى به الوجه الذي يتيمم له في طهارة للصلاة أو جنابة أو ايلاج في الفرج الخ ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار وادلتهم والنظر فيها من وجوه

المسألة ٢٥١ وان عدم الميت الماء يم كما يتيمم الحى

المسألة ٢٥٢ ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض الى قسمين الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء المجتهدين في ذلك

المسألة ٢٥٣ يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه وقيل يقدم الوجه على الكفين ولا بد وقيل جائز كل منهما ودليل ذلك وبيان الحق فيه

﴿ كتاب الحيض والاستحاضة ﴾

١٦٣

المسألة ٢٥٤ الحيض هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة وحكم ذلك

- وبيان ان الصلاة والطواف والوطء في الفرج ممتنع حال الحيض وأدلة ذلك وذكر
مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم
- ١٧١ المسألة ٢٥٥ وأما وطء زوجها اوسيدها لها اذا رأت الطهر فلا يحل الابان تغسل جميع
رأسها وجسدها بالماء أو بأن تقيمهم ان كانت من أهله الخ وبرهان ذلك وبيان
مذاهب العلماء في ذلك وحججهم والنظر فيها من وجوه
- ١٧٥ المسألة ٢٥٧ ولا تقضى الحائض اذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام
حيضها وتقضى صوم الايام التي مرت لها من أيام حيضها وهذا مجمع عليه
- ١٧٥ المسألة ٢٥٨ وان حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن
صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها الخ ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر أدلتهم والنظر فيها
- ١٧٦ المسألة ٢٥٩ فان طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء
حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وبيان أقوال العلماء
السلف في ذلك
- ١٧٦ المسألة ٢٦٠ وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الايلاج في
الفرج الخ وبيان دليل ذلك وبيان مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك وحججهم
- ١٨٤ المسألة ٢٦١ ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت
المسألة ٢٦٢ وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك
الجنب ودليل ذلك وذكر أقوال المجتهدين في ذلك وأدلتهم
- ١٨٧ المسألة ٢٦٣ ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبة
والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال علماء
السلف وأدلتهم
- ١٩٠ المسألة ٢٦٤ وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا
نفاساً ولا يمنع من شيء وبرهان ذلك
- ١٩٠ المسألة ٢٦٥ وان رأته العجوز المسنة دماً اسود فهو حيض مانع من الصلاة.

والصوم والطواف والوطء ودليل ذلك

١٩١ المسألة ٢٦٦ واقل الحيض دفعة فاذا رأت المرأة الدم الاسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلمها وسيدها الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء الامصار في ذلك وحججهم وبيان الحق في ذلك

٢٠٠ المسألة ٢٦٧ ولاحد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد يتصل الطهر باقبي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من احد مع المشاهدة لذلك الخ وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد ادلتهم والنظر فيها

٢٠٣ المسألة ٢٦٨ ولاحد لاقل النفاس وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد ودليل ذلك وبيان من قال بخلاف ذلك

٢٠٧ المسألة ٢٦٩ فان رأت الجارية الدم أول ما تراه فهو دم حيض تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلمها أو سيدها الخ وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه

٢١٣ أقوال علماء الصحابة في المستحاضة

٢١٨ ﴿ الفطرة ﴾

٢١٨ المسألة ٢٧٠ السواك مستحب ولو أمكن لسكل صلاة أفضل وتنف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار ودليل ذلك

﴿ الآنية ﴾

٢٢٣ المسألة ٢٧١ لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل لا لرجل ولا لامرأة في اناء عمل من عظم ابن آدم ولا في اناء عمل من عظم خنزير ولا من جلد ميتة قبل أن يدبغ ولا في اناء فضة أو اناء ذهب وبرهان ذلك

٢٢٤ المسألة ٢٧٢ وكل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير أو بلور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فباح الاكل والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم

٢٢٥ ﴿ من شك في الماء ﴾

٢٢٥ المسألة ٢٧٣ من كان بحضرتة ماء وشك أو لعل الكلب فيه أم لا فله أن يتوضأ

صحيحة	الموضوع
	به لغير ضرورة وأن يغتسل به كذلك ودليل ذلك
٢٢٦	﴿ابتداء كتاب الصلاة﴾
٢٢٦	المسألة ٢٧٤ الصلاة قسمان فرض وتطوع وتعريف كل منهما وتقسيم الفرض الى نوعين كفاية ومتعين ودليل كل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم
٢٢٩	مذهب المصنف ان تهجد الليل ليس المكتوبة والوتر من تهجد الليل
٢٣٢	المسألة ٢٧٥ ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب لو علموها اذا عقلوها وبرهان ذلك
٢٣٩	المسألة ٢٧٦ ولا صلاة على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نساء ولا قضاء على واحد منهم الا ما أفاق المجنون والمغمى عليه وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم
٢٣٤	المسألة ٢٧٧ وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا ودليل ذلك
٢٣٥	المسألة ٢٧٨ وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع وليتوب وليستغفر الله عز وجل وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وقد انفرد بهذه المسألة المصنف وأطنب في الاستدلال العقلي لذلك ولعله خرق الاجماع
٢٤٤	المسألة ٢٧٩ وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فقول الله تعالى (نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) الآية الخ وهي لا تدل له
٢٤٨	﴿الصلوات المفروضات الخمس﴾
٢٤٨	المسألة ٢٨٠ المفروض في الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس وبيانها مفصلة

الموضوع

صحيفة

- ٢٤٨ ﴿ أقسام التطوع ﴾
- ٢٤٨ المسألة ٢٨١ أؤكد التطوع ما قد ذكرناه : وبعد ذلك ما لم يرد به أمر ولكن جاء الندب اليه
- ٢٥٢ ﴿ فصل في الركعتين قبل صلاة المغرب ﴾
- ٢٥٢ المسألة ٢٨٢ منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة ودليل ذلك وقد اطنب المصنف في هذه المسألة بما لا مزيد عليه فينبغي الاطلاع عليه
- ٢٥٤ المسألة ٢٨٣ وأما الركعتان بعد العصر فإن ابا حنيفة ومالك انهما عنهما وأما الشافعي فإنه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر وبعده فله ان يصليهما العصر الخ وذكر ادلة علماء الامصار في ذلك
- ٢٥٨ المسألة ٢٨٤ وأما اعادة من صلى اذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم
- ٢٦٤ المسألة ٢٨٥ وأما الركعتان بعد العصر فإن ابا حنيفة ومالك انهما عنهما وبيان مذهب الشافعي في ذلك وغيره من الأئمة وذكر أدلتهم
- ٢٧٢ نهى عمر رضى الله عنه عن الصلاة بعد العصر تنفلا
- ٢٧٤ ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صلا تنفلا بعد صلاة العصر وبيان علة ذلك منه

(تنبيه) سنذكر ان شاء الله تعالى بعد ما عانينا من تصحيح هذا الكتاب وما وفق لنا من النسخ والاجزاء المختلفة النسخ وما لاصحابها من المنة والثواب في هذه الدار ولدار الآخرة اعظم ونسأل الله ان يهدينا لشكره تعالى ويوفقنا لمكافئة من تفضل علينا بذلك

ادارة الطباعة المنيرة

فهرست

الجزء الثالث من المحلى لابن حزم

صحيفة	صحيفة
٢	مشروعية صلاة ركعتين بعد العصر
	كان أبو بكر الصديق وعبان رضى الله عنهما يجيزان الصلاة بعد العصر
٤	خطبة ابن مسعود بالناس وبيان انه سيحدث فيهم اشياء
٣٧	سرد أسماء الصحابة القائلين بجواز التنفل بعد صلاة العصر
٥	المسألة ٢٨٦ لا يجوز تعمد تأخير مانسى أو ينم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها الخ
٧	بيان مذهب أبى حنيفة فى الأوقات التى تجوز الصلاة فيها مطلقاً أو بقيد
٣٧	٨ مذهب الامام مالك فى الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
	٩ مذهب الامام الشافعى فيما يصى فى الأوقات المنهى عنها
٣٨	١٠ مناقشة أدلة مذهب من قال بجواز
٣٧	المسألة ٢٨٨ خير الأعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل وبرهان ذلك
٣٨	المسألة ٢٨٩ صلاة التطوع فى الجماعة أفضل منها منفرداً وكل تطوع فهو فى البيوت أفضل ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
٤٢	المسألة ٢٩٠ أفضل الوتر من آخر الليل وتجزي ركعة واحدة
٤٢	تقسيم تهجد الليل الى ثلاثة عشر

صحيفة	صحيفة
بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به	وجها وبيانها مفصلة مع ذكر ادلتها ومذاهب علماء الأمصار فيها
٦٦ أقوال العلماء في حكم صلاة المأموم قاعد آمن غير عذر	٤٩ المسألة ٢٩١ الوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر في أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر
٦٩ الكلام على حديث اسرائيل	ولا يشفع بركة
٧٢ المسألة ٣٠٠ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وبرهان ذلك	٥٠ المسألة ٢٩٢ يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ودليل ذلك
٧٣ المسألة ٣٠١ وما عمله المرء في صلاته مما أبيض له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم والنظر فيها بدقة	٥١ المسألة ٢٩٣ يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته وبرهان ذلك
٨٢ بيان من روى حديث « لا غرار في صلاة ولا تسليم »	٥٣ المسألة ٢٩٤ يستحب أن يحتم القرآن كما مرة واحدة في كل شهر الخو وبرهان ذلك
٩٤ بيان ان من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك	٥٥ المسألة ٢٩٥ الجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء ودليل ذلك
٩٨ المسألة ٣٠٢ من خرج من صلاته وهو يظن انه قد أتىها فكل عمل عمله من بيع أو ابتاع أو هبة أو طلاق أو غير ذلك فهو باطل مردود وبرهان ذلك	٥٦ المسألة ٢٩٦ الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضا حسن وبرهان ذلك
٩٨ المسألة ٣٠٣ من خطر على باله شيء من أمور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او صلى مصرا على الكبائر فصلاته تامة ودليل ذلك	٥٦ المسألة ٢٩٧ يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها ودليل ذلك
١٠٠ المسألة ٣٠٤ من كان راكبا على محمل أو على فيل أو كان في عرفة أو في أعلى شجرة أو غير ذلك فقد رعى الصلاة	٥٨ المسألة ٢٩٨ يكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى إماما و برهان ذلك
	٥٨ المسألة ٢٩٩ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض الا واقفا الا لعذر ودليل ذلك وقد أطل البحث هنا المؤلف

صحيفة	صحيفة
١١٥	١٠٢
المسألة ٣١١ من دخول في منسحة فطحن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض في وقتها فابتدأ فاقامت الصلاة فالواجب ان يبنى على تكبيره و يدخل معهم في الصلاة و برهان ذلك	قائماته أن يصلى الفرض حيث هو قائما و برهان ذلك المسألة ٣٠٥ من نعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً فلو نسيه أحببنا له ان يقضيه ابدامتي ما ذكره ولو بعد اعوام و دليل ذلك
١١٦	١٠٣
المسألة ٣١٢ لا يجوز له أن يسلم قبل الامام الا المنذر و دليل ذلك المسألة ٣١٣ ان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يأتساعن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فاقامت الصلاة فالتى بدأ بها باطله فاسدة و برهان ذلك	المسألة ٣٠٦ من صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة او لمغاة و تعليل ذلك المسألة ٣٠٧ وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى ان تقام صلاة الصبح
١١٧	١٠٤
باب الأذان	المسألة ٣٠٨ من سمع اقامة صلاة الصبح و علم أنه ان اشتغل بركعتي الفجر فانه من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما و دليل ذلك و بيان اقوال علماء المذاهب في ذلك و ذكر ادلتهم مفصلة و تعقبها المصنف بما لا مزيد عليه فارجع الى هذا البحث فانه
١١٧	١١٤
المسألة ٣١٤ لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا لصلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه و ينزل من المنار و برهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك و ادلتهم	نقيس جدا لا ينبغي ترك النظاريه المسألة ٣٠٩ من نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح و برهان ذلك و اقوال علماء المذاهب في ذلك
١٢٢	١١٤
المسألة ٣١٥ لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنتين فصاعدا إلا بأذان و اقامة سواء كانت في وقتها او مقضية لنوم عنها و اولنسيان و دليل ذلك	المسألة ٣١٠ الكلام قبل صلاة الصبح مباح و بعدها وكرهه ابو حنيفة و برهان ذلك
١٢٥	
المسألة ٣١٦ لا يلزم المفرد أذان ولا اقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن المسألة ٣١٧ لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة	

صحيفة	صحيفة
المسألة ٣٣٣ لا يجوز أن يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته ، والعدل احب اليها والصيت أفضل ودليل ذلك مفصلا	ولا تجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه
المسألة ٣٣٤ لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا وبرهان ذلك	المسألة ٣١٨ فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن
المسألة ٣٣٥ يجوز الاذان والاقامة قاعد او راكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة ودليل ذلك	المسألة ٣١٩ فان صلين جماعة وأمتن امرأة منهن فحسن وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
المسألة ٣٣٦ من عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمده الله تعالى وفرض على السامع ذلك أن يشتمته في أذانه واقامته ، وبرهان ذلك	المسألة ٣٢٠ ولا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن وبرهان ذلك
المسألة ٣٣٧ لا تجوز الاجرة على الاذان الا على سبيل البر ودليل ذلك	المسألة ٣٢١ لا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة غير متطيبات وبرهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم مفصلة
المسألة ٣٣٨ من كان في المسجد فابتدأ الاذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة ودليل ذلك	بيان ان حديث عائشة «لوراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لنتعن المسجد كما نعت نساء بنى اسرائيل» لا حجة فيه من وجوه
المسألة ٣٣٩ جائز أن يقيم غير الذى أذن ، وبرهان ذلك	بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع النساء الصلاة معه في المسجد ولا الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم
المسألة ٣٣٠ يقول من سمع المؤذن مثل المؤذن سواء سواء عدا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» ودليل ذلك	المسألة ٣٣٢ لا يؤذن ولا يقيم لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك وبرهان ذلك
المسألة ٣٣١ بيان صفة الاذان وأحب اليها اذان أهل مكة	

صحيفة	صحيفة
١٦٥	١٥٠
أقوال علماء المذاهب في أوقات الصلاة وأدلتهم في ذلك	صفة أذان أهل المدينة ، وأهل الكوفة وتخيير المؤلف لأذان أهل مكة لوجوه ذكرها مفصلة بما لا تراه في غير هذا الموضع
١٧٠	١٥٣
حكم الصلاة في عرفة والمزدلفة	مذاهب العلماء في صفة الفاظ الإقامة واختلافهم في ذلك وبيان الصواب من ذلك وقد أطنب المؤلف الكلام في هذا المبحث بما لا تجده في غير هذا الكتاب فارجع إليه
١٧٨	١٦١
بيان خطأ من قال إن وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر	المسألة ٣٣٣ لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٨٢	١٩١
المسألة ٣٣٦ تعجيل جميع الصلوات في أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة وبرهان ذلك من طرق وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك مفصلة وأدلتهم مفصلة وتحقيق المقام	المسألة ٣٣٧ وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدا في كل زمان ومكان
١٩٢	١٩٢
المسألة ٣٣٨ في بيان الشفق والفجر وتعريفهما وبيان أنواعهما	المسألة ٣٣٣ اذا كان برد شديدا أو مطر رش يجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد « حى على الفلاح الاصلوا في الرحال » حضراً كان أو سفراً وبرهان ذلك
١٩٤	١٩٤
احتجاج من قلد بأحنية في ذلك	المسألة ٣٣٤ الكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الإقامة لذلك ودليل ذلك
١٩٥	١٩٥
المسألة ٣٣٩ من كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا لم تجزه سواء وافق الوقت أم لم يوافق	المسألة ٣٣٥ الكلام جازر بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الإقامة لذلك ودليل ذلك
١٩٦	١٩٦
المسألة ٣٤٠ فلو بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً	﴿ أوقات الصلاة ﴾
١٩٦	١٦٣
المسألة ٣٤١ كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وبرهان ذلك	المسألة ٣٣٥ ابتداء وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل
٢٠٠	١٦٤
المسألة ٣٤٢ من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم مختار له اذا ذكرها	ابتداء وقت العصر والمغرب والعشاء والفجر
	١٦٥
	وقت صلاة الناسي والنائم متادأبدا

- صحيفة
- ٢١٠ المسألة ٣٤٨ لو ابتدأ المصلي التكبير مكشوف العورة أو غير محتجب لما افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فلا صلاة له
- ٢١٠ المسألة ٣٤٩ العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل - الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة . وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ودليل ذلك مفصلاً وذكر مذاهب علماء الأئمة في ذلك وأدلتهم والنظر فيها من وجوه
- ٢٢٣ مذهب أى حنيفة أن العورة تختلف باعتبار الأشخاص وتفصيل ذلك
- ٢٢٤ بيان مذهب الامام مالك في حكم العورة وحدها
- ٢٢٥ المسألة ٣٥٠ العراة يعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم يغضون أبصارهم ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته و برهان ذلك مفصلاً
- ٢٢٧ المسألة ٣٥١ استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكباً أو برهان ذلك
- ٢٢٨ المسألة ٣٥٢ يلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق
- ٢٢٨ المسألة ٣٥٣ من صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفتها عامداً أو
- صحيفة
- أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح ودليل ذلك
- ٢٠٢ المسألة ٣٤٣ (في صفة الصلاة)
- ٢٠٢ لا تصح الصلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر و برهان ذلك
- ٢٠٣ المسألة ٣٤٤ من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصله شيء فرض اجتنابه، فان تعمد ما ذكر بطلت صلاته ودليل ذلك
- ٢٠٦ بيان خطأ من قال لا يعيد المصلي بالنجاسة العامد لذلك والناسي إلا في الوقت
- ٢٠٧ مذهب الشافعي بأن المصلي بالنجاسة يعيداً بدناً ناسياً كان أو عامداً، ورد ذلك
- ٢٠٧ مذهب أى حنيفة التفصيل في قدر النجاسة وموضعها و بيان أقوال صاحبيه وحججهم في ذلك والنظر فيها
- ٢٠٨ المسألة ٣٤٥ من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه وكان مغلو بالآ يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه فانه يصلى كما هو وتجزئه صلاته
- ٢٠٩ المسألة ٣٤٦ ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة ودليله
- ٢٠٩ المسألة ٣٤٧ من لم يجد ثوباً يستتر عورته في الصلاة يصلى كذلك ولا شيء عليه ودليله

صحيفة	صحيفة
خلف الامام شيئاً غير أم القرآن وبيان مذاهب علماء الامصار وأدلتهم وتحقيق الحق في ذلك	ناسياً بطلت صلاته ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامداً ويعيد ابداً ان كان ناسياً ودليل ذلك مفصلاً
المسألة ٣٦١ من دخل خلف الامام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الامام قبل أن يتم هذا الداخلى أم القرآن فلا يركع حتى يتمها وبرهان ذلك	٢٣٠ مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما فيمن صلى لغير القبلة
المسألة ٣٦٢ فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم مفصلة	٢٣١ المسألة ٣٥٤ النية في الصلاة فرض و برهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
المسألة ٣٦٣ وفرض على كل مصلى أن يقول اذا قرأ «أعوذ بالله من الشیطان الرجيم» وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد ادلتهم وتحقيق المقام في ذلك	٢٣٢ المسألة ٣٥٥ ان انصرفت نيته في الصلاة ناسياً الى غيرها والى تطوع الغنى ما عمل من فروض صلاته وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة وأجزاء ثم يسجد للسهو
المسألة ٣٦٤ من نسى التعوذ او شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو	٢٣٢ المسألة ٣٥٦ الاحرام بالتكبير فرض لا تجزى الصلاة إلا به ودليل ذلك
المسألة ٣٦٥ من كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن ان كان يعلمه لاحد في ذلك ودليل ذلك	٢٣٣ المسألة ٣٥٧ يجزى في التكبير الله أ كبر والله الأ كبر والأ كبر الله والكبير الله الرحمن أ كبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٣٦٦ من كان يقرأ برواية من عدم من القراء «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القراء لم تجز الصلاة الا بالبسملة وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك	٢٣٤ المسألة ٣٥٨ رفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا تجزى الصلاة الا به ودليل ذلك
المسألة ٣٦٧ من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بنير العربية أو قدم كلمة أو	٢٣٦ المسألة ٣٥٩ قراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً او منفرداً والفرض والتطوع سواء والنساء والرجال في ذلك سواء ودليل ذلك
	٢٣٦ المسألة ٣٦٠ لا يجوز للمأموم أن يقرأ

	صحيفة
طاقته وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأماص في ذلك وادلتهم	آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق
المسألة ٣٧١ من كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه ان يسجد عليه ودليل ذلك	المسألة ٣٦٨ ليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ بالسورة التي مع أم القرآن
المسألة ٣٧٢ الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة والدليل على ذلك ومذاهب علماء الأماص في ذلك	المسألة ٣٦٩ الركوع في الصلاة فرض والطمانينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأماص في ذلك
المسألة ٣٧٣ يلزم المصلي فرضاً ان يقول اذا فرغ من التشهد في كاتى الجلستين اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم الخ وبرهان ذلك	٢٥٧ كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
المسألة ٣٧٤ يستحب ان يقول اذا فرغ من التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ	٢٥٧ مذهب ابى حنيفة ان الصلاة تجزى وان لم يقيم ظهره في ركوعه وسجوده ودليله في ذلك والنظر فيه
هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو متى ذكر	٢٦٠ ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده وركوعه
المسألة ٣٧٥ التطبيق في الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ ودليل ذلك	٢٦٠ تفريق الامام مالك بين من اسقط تكبيرتين وبين من اسقط ثلاثا والنظر فيه
المسألة ٣٧٦ إذا أتم المرء صلاته فليسلم وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به ودليل ذلك	٢٦٢ تفريق ابى حنيفة رضى الله عنه بين الامام والمأموم فيما يقولانه في الركوع والرفع منه
الأمة تصلى مكشوفة الرأس	٢٦٢ مشروعية قول آمين في الصلاة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة
مسائل تناقض العلماء فيها وهى نفيسة جدا	٢٦٤ تفريق الامام مالك بين الامام والمأموم في قول آمين
مذهب الامام مالك في حكم السلام في الصلاة	٢٦٦ بيان أن من اسبل ازاره في الصلاة أو من لا يتم ركوعه ولا سجوده لا ينظر الله اليه
بيان من رأى ان التسليمة واحدة وكره ما زاد ودليله والنظر فيه	المسألة ٣٧٠ من عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر

فهرست

﴿ الجزء الرابع من المحلى لابن حزم ﴾

صحيفة	المسألة	صحيفة
٧	المسألة ٣٨٤ فرض على المصلي ان لا يمسح الحصى او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وبرهان ذلك	٢
٨	المسألة ٣٨٥ يقطع صلاة المصلي كون الكعب بين يديه ماراً أو غير مار، او الحمار كذلك، والمرأة كذلك ولا يقطع النساء بمضهن صلاة بعض وبرهان ذلك مفصلاً	٢
١١	تخصيص عطاء وابن جرير الكعب الأسود والمرأة الخائض بذلك	٣
١١	مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم مفصلة	٣
١٣	مذهب ابن عباس في أن الحمار والمرأة والسكاب تقطع الصلاة	٣
١٥	المسألة ٣٨٦ لا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السماء ولا عند الدعاء في غير الصلاة ايضاً ودليل ذلك ومن قال بهذا من السلف الصالح	٣
١٧	المسألة ٣٨٧ ان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز وبرهان ذلك	٣
١٨	المسألة ٣٨٨ من تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته وكذلك من جلس في صلاته متعمداً ان يعتمد على يده	٣
٧	المسألة ٣٧٧ كل من سها عن شيء مما ذكر سابقاً انه فرض عليه حتى ركع لم يمتد بتلك الركعة ودليل ذلك	٧
٧	المسألة ٣٧٨ لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة لا مع الامام في اصلاح صلاته ولا مع غيره وبرهان ذلك	٧
٧	المسألة ٣٧٩ لا يجوز لأحد أن يفتي الامام الا في أم القرآن وحدها وبرهان ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨٠ من تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة قل كلامه او كثر وعليه سجود السهو فقط وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة وتحقيق المسألة في ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨١ لا يحل للمصلي ان يضم ثيابه او يجمع شعره قاصداً بذلك الصلاة ودليل ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨٢ فرض على المصلي ان يفض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه وبرهان ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨٣ فرض على المصلي ان لا يضحك ولا يتبسّم عمداً ودليل ذلك	٧

صحيفة	صحيفة
اربع اصابع عرضا في طول الثوب الا للبتة والتكفيف فهما مباحان ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك وذكر ادلتهم مفصلة	او يديه وما ورد في ذلك من الأدلة ومن قال به من السلف الصالح
المسألة ٣٩٦ لا يحل لاحدان يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده فان تمددت بطلت صلاته ودليل ذلك	المسألة ٣٨٩ الا تيان بعدد الركعات والسجعات فرض لا تتم الصلاة إلا به ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام
المسألة ٣٩٧ فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد ان يتشهد وهو امام أو فذلو تشهد في قيامه أو ركوعه او سجوده الخ جازت صلاته ودليل ذلك	المسألة ٣٩٠ لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود وبرهان ذلك
المسألة ٣٩٨ لا تجزى أحدا صلاة في مسجد الضرار وبرهان ذلك	المسألة ٣٩١ فرض على المصلي ان لا يصبق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان أو في غير صلاة الخ ودليل ذلك
المسألة ٣٩٩ لا تجزى الصلاة في مسجد احدث مباهاة واضراراً على مسجد آخر ودليل ذلك	المسألة ٣٩٢ لا تحل الصلاة في عطن ابل وبرهان ذلك ومذهب العلماء في ذلك وبيان حججهم
المسألة ٤٠٠ لا تجزى الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل او برسول الله ﷺ أو بشيء من الدين وبرهان ذلك	المسألة ٣٩٣ لا تحل الصلاة في حمام مطلقاً ولا في مقبرة ولا الى قبر ولا عليه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء وادلتهم وقد اطال البحث المصنف بما لا تجده في غير هذا الكتاب
المسألة ٤٠١ لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لصل اماما كان او غيره ودليل ذلك	المسألة ٣٩٤ لا تجوز الصلاة في ارض منسوبة ولا متمسكة بغير حق وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام في ذلك
المسألة ٤٠٢ من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة لا كلاما يديه او برأسه وبرهان ذلك	المسألة ٣٩٥ لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أو أكثر من
المسألة ٤٠٣ لا تجزى الصلاة	

صحيفة	صحيفة
لحاجة ساهياً فعليه أن يرجع متى ما ذكر الخ	بحضرة طعام المصلي غداء كان او عشاء وهو يدافع الاخبثين
المسألة ٤١١ الصلاة خلف من يدرى المرء انه كافر باطلة وكذلك	٤٨ المسألة ٤٠٤ من اكل ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه ان
خلف من تعمد الصلاة بلا طهارة ودليل ذلك	لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ودليل ذلك
المسألة ٤١٢ من صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم أنه كافر او انه	٤٩ المسألة ٤٠٥ من تعمد فرقة اصابه او تشبيكها في الصلاة
عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لأنه لم يكف معرفة ما في قلوب	بطلت صلاته ودليل ذلك
الناس وبرهان ذلك	٤٩ المسألة ٤٠٦ من صلى متعمدا على عصا او على جدار الخ فصلاته باطلة
المسألة ٤١٣ من تؤل في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه	وبرهان ذلك
فالاتمام به جائز	٥٠ المسألة ٤٠٧ من تختم في السبابة او الوسطى أو الابهام او البنصر وتعمد
المسألة ٤١٤ من علم ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له	الصلاة كذلك فلا صلاة له ودليل ذلك
أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة	٥٠ المسألة ٤٠٨ لو صرف المصلي نيته في الصلاة متعمدا الى صلاة أخرى
المسألة ٤١٤ أعمار رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر	او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته ودليل ذلك
ذلك المرأة شيئا ، وفرض على المأمومين تعديل الصفوف	٥٠ المسألة ٤٠٩ من أتى عرفاً فسأله مصدقاً له وهو يدري ان هذا لا يحل له لم تقبل له صلاة أو بعين ليلة
والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل وبرهان ذلك كاه	إلا أن يتوب الى الله عز وجل وبرهان ذلك
وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة	٥١ المسألة ٤١٠ من ظن ان امامه قد سلم او نسي انه في إمامة الامام فقام
المسألة ٤١٦ وواجب على من دخل المسجد أن يقول « اللهم	لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او
افتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج « اللهم إني أسألك من	

صفحة	صحيحة
٦٩	المسألة ٤٢٣ أيما عبد أبق عن مولاة فلا تقبل له صلاة حتى يرجع إلا أن يسكون أبق لضرر محرم لا يجد من ينصره منه ودليل ذلك
٦٩	المسألة ٤٢٤ من صلى من الرجال وهو لا يس معصفا بطلت صلاته إذا كان ذا كرا عالما بالنهي والا فلا ودليل ذلك
٧١	المسألة ٤٢٥ من صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مفصوبا أو اناة فضة أو ذهب بطلت صلاته و برهان ذلك
٧١	المسألة ٤٢٦ فرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه فان لم يفعل بطلت صلاته ودليل ذلك
٧٣	المسألة ٤٢٧ لا يجوز لأحد ان يصلى وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك
٧٣	المسألة ٤٢٨ لا تجزى الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وتفصيل حكم ذلك في النساء
٧٥	المسألة ٤٢٩ الصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق بشرطه ودليل ذلك
٧٦	المسألة ٤٣٠ لا تجزى احد من الرجال ان يصلى وقد زعفر جلده الخ و برهان ذلك
٦٠	المسألة ٤١٧ فرض على كل مأوم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد الخ قبل إمامه ولا معه فان فعل عامداً بطلت صلاته و برهان ذلك
٦٣	المسألة ٤١٨ من كان غليل البصر وخشى ضررا من طول الركوع او السجود فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع و يطمن الخ و برهان ذلك
٦٣	المسألة ٤١٩ لا يجزى لأحد أن يكبر قبل إمامه الا في أربعة مواضع و بيانها مفصلة والدلائل عليها ومذاهب العلماء في ذلك
٦٦	المسألة ٤٢٠ من سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه و برهان ذلك
٦٦	المسألة ٤٢١ لا يجزى لأحد أن يصلى أمام الامام الا لضرورة حبس فقط او في سفينة لا يمكنه غير ذلك ودليل ذلك
٦٧	المسألة ٤٢٢ كل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى الا صلاة نفسه لاعلى صلاة امامه المستخلف له و يتبعه المأمومون فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالهم الخ ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك

صحيفة	المسألة	صحيفة	المسألة
١١٧	المسألة ٤٥٠ يستحب لكل مصل اذا امر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا امر بآية عذاب ان يستعين بالله عز وجل من النار وبرهان ذلك	٩٨	المسألة ٤٤٤ يجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدري كيف حالتهم؟ والمنفرد ان يطول ماشاء ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم
١١٩	المسألة ٤٥١ يستحب لكل مصل اذا قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ان يقول مثل السموات والارض وملء ما شئت في شيء بمد الخ ودليل ذلك من طرق مختلفة	١٠١	المسألة ٤٤٥ مازاد عن قراءة الفاتحة في الصلاة فحسن ومقدار ما يقرأ ومذاهب علماء الأمصار في ذلك وبيان براهينهم
١٢١	المسألة ٤٥٢ يحسن ان يطول المصلي في ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجالوسه بين السجدين حتى يكون كل شيء من ذلك مساويا لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع وبرهان ذلك	١٠٨	المسألة ٤٤٦ يستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح والأولتين من المغرب والعشاء وفي الركعتين من الجمعة، والاسرار في الظهر كلها وكذلك العصر وبرهان ذلك ومذاهب العلماء وحججهم وتحقيق المقام في ذلك
١٢٢	المسألة ٤٥٣ تحسين الركوع هو ان لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يمليه وفي السجود فيقنطر ظهره جدا ما أمكنه ويفرج ذراعيه الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك مفصلا	١١١	المسألة ٤٤٧ يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها ودليل ذلك
١٢٤	المسألة ٤٥٤ يستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	١١٢	المسألة ٤٤٨ يستحب ان يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها وبرهان ذلك
		١١٤	المسألة ٤٤٩ يستحب ان يكبر الامام حتى يستوى كل من وراءه في صف أو اكثر من صف فان كبر قبل ذلك أساء واجزأه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد أدلتهم في ذلك

صحيفة	صحيفة
١٤٥	١٢٥
مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى فى مشروعية القنوت وسرد أدلتهم	المسألة ٤٥٥ بيان ان فى الصلاة اربع جلسات وذكرا محلها وسرد ادلتها وما ذهب اليه العلماء وبيان حججهم
١٥١	١٢٨
المسألة ٤٦٠ يستحب للمصلى اذا جلس للشهادة ان يشير بأصبعه ولا يحر كها او برهان ذلك	المسألة ٤٥٦ فرض على كل مصلى ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبته ولا بدو برهان ذلك
١٥١	١٣٠
المسألة ٤٦١ يستحب للمصلى أن يكون أخذها فى التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ومع ابتدائه للانحدار للسجود الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر حججهم	المسألة ٤٥٧ يستحب لكل مصلى اماما كان او موما او منفردا فرضا كانت الصلاة او نافلة ان يسلم نسليمتين فقط من عن يمينه وشماله يقول فى كليهما السلام عليكم ورحمة الله مرتين بنوى بالاولى الخروج من الصلاة وهى فرض ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد حججهم مفصلة وقد اسهب المصنف هنا القول بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
١٥٣	١٣٨
المسألة ٤٦٢ كل حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان - فانه متى وجد بغلبة او اكره او بنسيان فى الصلاة ما يبين التكبير للاحرام أم لها الى ان يتم سلامه منها - فهو ينقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداؤها ومذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام	المسألة ٤٥٩ القنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض وفى الوتر أيضاً وبيان صيغته الواردة وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
١٥٧	١٤٤
المسألة ٤٦٣ اذا عرف أحد ممن ذكر فى صلاة وتمكن من ان يسد أنفه تهادى على صلاته ولا شىء عليه وبرهان ذلك	ذهب قوم الى ان القنوت انما يكون حال المحاربة واحتج بأدلة وبيان ضعفها
١٥٧	
المسألة ٤٦٤ من زوحم حتى فاته الركوع او السجود او ركعة وقف كما هو فان أمكنه ان يأتى بما فاته فعل ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ولا شىء عليه ودليل ذلك	

صحيفة	المسألة	موضوع	صحيفة
	٤٥٩	المسألة ٤٦٥ من لم يمس بالماء في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة مما امر بنفسه في الغسل او الوضوء فلا صلاة له وبرهان ذلك	
	١٥٩	المسألة ٤٦٦ من أحال القرآن متعمدا فقد كفر بلا خلاف ودليل ذلك	
	١٥٩	سجود السهو	١٥٩
	١٥٩	المسألة ٤٦٧ كل عمل يعمل المرء في صلاته سهوا وكان مما لو تعمده ذا كرا بطلت صلاته يلزمه في سهوه سجدة السهو ومذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وبيان ادلتهم وتحقق المقام	هذه الصحوة
	١٦٣	المسألة ٤٦٨ كل ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام او انشاد شعر او مشى او غير ذلك فانه متى ذكر يتم ما ترك فقط سم يسجد سجدة السهو لم ينتقض وضوؤه وبرهان ذلك وذكر اقوال علماء المذاهب وبيان حججهم	
	١٦٦	المسألة ٤٦٩ اذا سها الامام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين ان يسجدوا معه الا من فاتته معه ركعة فصاعدا فانه يقوم الى قضاء ما عليه فاذا أتمه سجده للسهو الخ ودليل ذلك	
	١٦٧	المسألة ٤٧٠ اذا سها المأموم ولم يسه الا امام ففرض على المأموم ان يسجد للسهو الخ وبرهان ذلك	
	١٦٧	المسألة ٤٧١ من سجد سجدة	
صحيفة	١٦٩	المسألة ٤٧٢ الأفضل ان يكبر لكل سجدة من سجدة السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما فان اقتصر على السجدة دون شئ من ذلك أجزأ ودليل ذلك	
	١٧٠	المسألة ٤٧٣ سجود السهو وكاه بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير بين ان يسجد بعد السلام أو قبله ويأثم ما وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وادلتهم مفصلة ومناقشتها بحالا تجده في غير هذا الموضع	
	١٧٦	المسألة ٤٧٤ من اكره على السجود لوثن او صليب او لانسان وحشى الضرب والأذى او القتل على نفسه أو غير ذلك فليسجد لله قبلة ما ذكر سواء سجد الى القبلة او الى غيرها ودليل ذلك	
	١٧٦	المسألة ٤٧٥ من عجز عن القيام او عن شئ من فروض صلاته اداها قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا بايماء ولا يسجد سهوا عليه وبرهان ذلك	
	١٧٧	المسألة ٤٧٦ من ابتداء الصلاة مريضاً ومثلاً او قاعدا او راكبا لخوف ثم افاق او أمن قام المفيق ونزل الأمن وبنيا على ما مضى من صلاتها واتماما بقى ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وحججهم في ذلك	

صفحة	صحيحة
١٨٥	المسألة ٤٨٢ الصلاة في البيع والكنايس ويوت النيران وغير ذلك جائزة اذ لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم او خمر او ما اشبه ذلك و برهان ذلك
١٨٦	المسألة ٤٨٣ وحد دنو المرء من سترته اقرب ذلك قدر ممر الشاة وابعده ثلاثة اذرع فان زاد على ذلك عامدا بطلت صلاته و دليل ذلك
١٨٧	المسألة ٤٨٤ من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى او من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه فلو تعمد البكاء عمدا بطلت صلاته و برهان ذلك
١٨٨	المسألة ٤٨٥ لا تجزى صلاة فرض احدا من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصلبها الا في المسجد مع الامام فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، وليس ذلك فرضاً على النساء و دليل ذلك
٢٩٠	بيان خطأ من قال ان المتوعد يتحرق بيوتهم انما هم المنافقون
١٩٤	مذهب الشافعي رضي الله عنه ان صلاة الجماعة فرض كفاية و بيان بطالته
١٩٦	بيان ان النساء اذا استأذن الرجال في صلاة الجماعة وجب عليهم الاذن في حضورهن صلاة الجماعة في المساجد بشرطه و برهان ذلك
١٧٨	المسألة ٤٧٧ من اشتغل باله بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم يبطل صلاته ولا سجود سهو عليه في ذلك و برهان ذلك
١٧٩	المسألة ٤٧٨ من ذكر في نفس صلاته انه نسي صلاة فرض واحدة أو اكثر أو كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر تبادى في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلى التي ذكر فقط و دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٨١	المسألة ٤٧٩ من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر سواء كانت واحدة او خمسا او عشرة يصلى جميعها مرتبة ثم يصلى التي هو في وقتها و برهان ذلك و ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك
١٨٢	المسألة ٤٨٠ من أيقن انه نسي صلاة لا يدري اى صلاة هي يصلى صلاة يوم وليلة و دليل ذلك و ذكر مذاهب العلماء في ذلك و أدلتهم مفصلة
١٨٥	المسألة ٤٨١ ان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام و اذان و اقامة ولا بد، و مذهب ابى حنيفة في ذلك

- صحيفة
- ٢٠٠ قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بني إسرائيل لاحجة فيه على منعهن لوجوه ثمانية وذكرها مفصلة
- ٢٠٢ المسألة ٤٨٦ من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المريض او الميت والمال واطول بل الامام حتى يضر بمن خلفه وأكل النوم والبصل والسكرات مادامت الرأحة باقية وأدلة ذلك كله
- ٢٠٧ المسألة ٤٨٧ الأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤم للقرآن وان كان انقص فضلان استواوا في القراءة فافقههم فان استواوا في الفقه والقراءة فاقدوهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته أو أمره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الا في السلطان وان استواوا في كل ما ذكر فاستنهم ودليل كل
- ٢٠٨ مذهب مالك رحمه الله يقدم الأفضل وان كان أقل قراءة وورده
- ٢١١ المسألة ٤٨٨ الأعمى والبصير وانخصى والفجّل والعبد والحر وولد الزنا والقرشى سواء في
- صحيفة
- الامامة في الصلاة ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط ودليل ذلك مذهب مالك رحمه الله كراهية إمامة ولد الزنا وكون العبد إماما راتبا وبيان رده
- ٢١١
- ٢١٢ تجوز امامة الفاسق كذلك مع الكراهة إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل ودليل ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
- ٢١٤ المسألة ٤٨٩ من صلى جنبا أو على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من اثم به صحيحة تامة إلا ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، ومذاهب علماء الأئمة في ذلك وذكر حججهم
- ٢١٧ المسألة ٤٩٠ لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة والنافلة ويجوز أذانه ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢١٩ المسألة ٤٩١ صلاة المرء بالنساء جائزة ولا يجوز ان تؤم الرجال وهو قول ابى حنيفة والشافعي ودليل ذلك
- ٢٢٠ المسألة ٤٩٢ اذا أحدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ودليل ذلك

صحيفة	صحيفة
أذن فيه قبل وكذلك الإقامة ولو أعيدوا لحسن وبرهان ذلك	٢٢٣ المسألة ٩٣؛ لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف
المسألة ٩٦؛ أن دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ودليل ذلك	٢٢٣ المسألة ٩٤؛ من نسي صلاة فرض فوجد اماما صلى صلاة في جماعة ففرض عليه أن يدخل فيصلى التي فاتته وتجزئه ومذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٣٩ ﴿حكم المساجد﴾	٢٢٥ بيان ان اتحادية الامام والمأموم في الصلاة ليس بشرط وبرهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان ما احتجوا به من الأدلة
٢٣٩ المسألة ٩٧؛ المحاريب في المساجد مكرهة ، و واجب كنس المساجد ويستحب ان تطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف وبرهان ذلك	٢٢٨ مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله في صلاة المسافرين
٢٤١ المسألة ٩٨؛ التحدث في المسجد بما لا اثم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى أفضل ، وإنشاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ، والسكن في البيت مباح ما لم يضق على المصلين ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ودليل ذلك	٢٢٩ اعتراض الفقهاء على حديث ماذ ابن جيل حينما صلى بجماعته فأطال صلاته فقال له النبي ﷺ من أم بالناس فليخفف بأشياء والجواب عنها وقد أطنب المؤلف في هذا الموضوع بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به فإنه من انفس ما كتب
٢٤٣ المسألة ٩٩؛ دخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله ومذاهب العلماء في ذلك وبرهان ذلك	٢٣٦ المسألة ٩٥؛ من أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها فلا يصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي
٢٤٦ المسألة ٥٠٠؛ اللعب والزفن في المسجد مباحان ودليل ذلك	

صحيفة	صحيفة
٢٤٦	المسألة ٥٠١ لا يجوز انشاد الضوال في المساجد ويدعى عليه بما ورد به من ذلك
٢٤٧	المسألة ٥٠٢ لا يجوز البول في المسجد ولا البصاق ، ولا يحل بناء مسجد من ذهب ولا من فضة الا المسجد الحرام خاصة ودليل ذلك
٢٤٨	المسألة ٥٠٣ لا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه فاذا فعل ذلك فليس بمسجد وبرهان ذلك
٢٤٩	المسألة ٥٠٤ البيع جائز في المساجد ودليل ذلك
٢٤٩	المسألة ٥٠٥ الصلاة الوسطى هي العصر واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم وقد اشيع المقام المؤلف بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٦٠	المسألة ٥٠٦ رفع الصوت بالتكبير اثر كل صلاة حسن ودليل ذلك
٢٦٠	المسألة ٥٠٧ جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره وان قام ساعة يسلم لحسن وبرهان ذلك
٢٦١	المسألة ٥٠٨ من وجد الامام جالسا
٢٦٣	خاتمة الجزء
صحيفة	
٢٦٣	المسألة ٥٠٩ يستحب لسكل مصل ان ينصرف عن يمينه فان انصرف عن شماله فمباح لاجراجه عليه في ذلك ولا كراهة وبرهان ذلك
٢٦٤	المسألة ٥١٠ من وجد الامام راكعا أو جالسا فلا يجوز البتة ان يكبر قائما لكونه وهو في الحال التي يجد امامه عليها ولا بد تكبيرتين احداهما للاجرا ، والثانية للحالة التي هو فيها
٢٦٤	﴿ صلاة المسافر ﴾
٢٦٤	المسألة ٥١١ صلاة الصبح ركعتان في الحضر والسفر ابدأ وفي الخوف كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات أيضا كذلك ، وصلاة الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات في الحضر للصحيح والسريض ، ركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار وججهم في ذلك وقد بسط القول المصنف في هذا الموضوع
٢٦٤	المسألة ٥١٢ صلاة السفر ركعتين فرض

فهرست

﴿ الجزء الخامس من المحلى لابن حزم ﴾

صفحة	المسألة	صفحة
	المسألة ٥١٣ من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكنه فشئ ميلافصاعدا صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل ، ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحججهم وقد أطل المصنف البحث في ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب فليك به فانها تنفعك جدا	٢
	الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في زمن ابن حزم اصبحت اليوم نادرة أو مفقودة بالمره تعريف الميل	١٠
	المسألة ٥١٤ حكم المسافر لافرق بين سفر برأ و بحر أو نهر	٢٠
	المسألة ٥١٥ إذا أقام المسافر لحج أو عمرة أو جهاد في مكان واحد عشرين يوما قصر ، أو أكثر من عشرين أتم ودليل ذلك و بيان مذاهب العلماء في ذلك و ادلتهم و بيان الراجح من الرجوح و تحقيق المقام	٢٢
	المسألة ٥١٦ من ابتداء صلاة وهو	٣٠
صفحة	مقيم ثم نوى فيها السفر أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم أتم في كلا الحالين و برهان ذلك	
٣٠	المسألة ٥١٧ من ذكر وهو في سفر صلاة نسبا أو نام عنها في اقامته صلاها ركعتين ولا بدوان ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها اربعاً ولا بد ودليل ذلك و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك و حججهم	
٣١	المسألة ٥١٨ ان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بدوان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بدو برهان ذلك	
٣٣	﴿ صلاة الخوف ﴾	
٣٣	المسألة ٥١٩ من حصره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو من سيل أو نار أو سبع أو غير ذلك وهم ثلاثة فصاعدا فأمرهم بخير بين اربعة عشر وجها وهاك بعض الوجوه منها	
٣٨	مذاهب علماء الصحابة في صلاة الخوف	
٣٨	اقوال الرويت في صلاة الخوف عن	

صفحة	صحيحة
٤١	المسألة ٥٢٠ لا يجوز ان يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق
٤٢	﴿صلاة الجمعة﴾
٤٢	المسألة ٥٢١ الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الابد الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الايام ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء السلف في ذلك وحججهم وما هو الحق في ذلك
٤٥	المسألة ٥٢٢ الجمعة اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيها بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات يسر فيها لانها كالظهر وبرهان ذلك و مذاهب الفقهاء في ذلك و ادلتهم و تعقب ذلك
٤٩	المسألة ٥٢٣ سواء المسافر والعبد والحرم والمقيم في وجوب الجمعة والمسجونون والمختفون ودليل ذلك و بيان مذاهب العلماء في ذلك وبراهينهم و راجح ذلك وقد اطلب المصنف في هذا المقام بما تيسر به عيون الناظرين
٥٤	المسألة ٥٢٤ ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة و برهان ذلك
»	المسألة ٥٢٥ لا الجمعة على معذور بمرض او خوف او غير ذلك ولا على النساء ودليل ذلك
٥٥	المسألة ٥٢٦ يلزم المجيء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس دخل الطريق و يدرك منها ولو السلام و برهان ذلك
»	المسألة ٥٢٧ يتدىء الامام بعد الاذان و تمامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة ودليل ذلك و مذاهب الفقهاء في ذلك و حججهم
٦٠	المسألة ٥٢٨ لا يجوز اطالة الخطبة و شروعية النزول من المنبر للرسالة اذا قرأ سورة او آية فيها سجدة و برهان ذلك
٦١	المسألة ٥٢٩ فرض على كل من حضر الجمعة ان لا يتكلم مدة خطبة الامام بشيء البتة الا شيئا و دليل ذلك و بيان من وافق ذلك و من خالف و تحقيق الحق من ذلك ببراهين ساطعة و ادلة واضحة
٦٧	المسألة ٥٣٠ الاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب الماء و اعطاء الصدقة و مناولة المرء اخاه حاجته و برهان ذلك
٦٨	المسألة ٥٣١ من دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس و دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

صفحة	صفحة
والبيوت والدكاكين المتصلة بالسوق وعلى ظهر المسجد وبرهان ذلك وبيان مذاهب الأئمة في ذلك	وذكر حججهم مفصلة وتمقب ما يصح تعقبه
المسألة ٥٣٨ من زوجه يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماء وعلى الركوع كذلك اجزأه ودليل ذلك	٧٢ مسألة ٥٣٢ الكلام مباح لكل أحد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ بالخطبة والخطبة والخطبة إلى ان يكبر الامام والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين ومذاهب علماء السلف في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
المسألة ٥٣٩ ان جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلواهما جمعة	٧٣ المسألة ٥٣٣ من رعى والامام يخرج واحتاج الى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج وبرهان ذلك
المسألة ٥٤٠ من كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ودليل ذلك	٧٣ المسألة ٥٣٤ من ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيتها او نام عنها فليقم وليصلها سواء كان فقيها أو غير فقيه ودليل ذلك
المسألة ٥٤١ الصلاة في المقصورة جائزة والاثم على المانع وبرهان ذلك	٧٣ المسألة ٥٣٥ من لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا أدرك ركعة ركعة أخرى وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط وبيان مذاهب العلماء في ذلك وحججهم
المسألة ٥٤٢ لا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة ويفسخ البيع ان وقع في الوقت ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم وبيان الراجح منها	٧٥ المسألة ٥٣٦ الفسل واجب يوم الجمعة لليوم وللصلاة وكذلك الطيب والسواك ودليل ذلك
﴿صلاة العيدين﴾	٧٦ المسألة ٥٣٧ ان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور
المسألة ٥٤٣ تعريف العيدين وبيان وقتها وحكم فعلها وسرد اقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصيل حججهم وتحقيق المقام بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	
المسألة ٥٤٤ يصليهما العبد والحرة والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرية صغرت ام كبرت	

صفحة	صحيحة
٨٧	الان المنفرد لا يخطب و برهان ذلك المسألة ٥٤٥ يخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وينعزلان الحيض المصلى و يأمرهن الخطيب بالصدقة بعد الموعظة ودليل ذلك
٨٨	المسألة ٥٤٦ يستحب السير الى العيد على طريق الرجوع على آخر ودليل ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٧ اذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ولا يصح أثر بخلاف ذلك و برهان ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٨ التكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ودليل ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٩ يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغد والى المصلى ولا يحل الصوم يومئذ و برهان ذلك
٩٠	المسألة ٥٥٠ التنفل قبلهما في المصلى حسن ودليل ذلك
٩١	المسألة ٥٥١ التكبير اثر كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق و يوم عرفة حسن كله و برهان ذلك
٩١	المسألة ٥٥٢ من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير ودليل ذلك
٩٢	المسألة ٥٥٣ الغناء واللعب والزفن
٩٢	في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره و برهان ذلك
٩٢	﴿ صلاة الأيتسقاء ﴾
٩٣	المسألة ٥٥٤ ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعو الامام في خطبة الجمعة و برهان ذلك مفصلا
٩٥	﴿ صلاة الكسوف ﴾
٩٥	المسألة ٥٥٥ صلاة الكسوف على وجوه و بيانها مفصلة وذكر الأدلة على أنواعها وسرد مذاهب علماء الأمصار و حججهم و بيان الراجح منها وقد اسهب المنصف في هذا المبحث بما لعلك لا تجد في غير هذا الكتاب
١٠٣	للعلماء في كفيات صلوات الكسوف مسلكان و بيانها تفصيلا و تحقيق زمن الكسوف عند علماء الفن
١٠٥	﴿ سجود القرآن ﴾
» »	المسألة ٥٥٦ بيان ان في القرآن أربع عشرة سجدة و ذكر مواضعها واختلاف العلماء في ذلك
١١١	﴿ سجود الشكر ﴾
١١٢	المسألة ٥٥٧ سجود الشكر حسن والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١١٣	﴿ كتاب الجنائز ﴾

صفحة	صحيفة
	١١٣ صلاة الجنائز وحكم الموتى
	١١٣ المسألة ٥٥٨ غسل المسلم الذكر والأثني وتكفينهما فرض ، وكذلك الصلاة عليه ودليل ذلك
١٢١	المسألة ٥٩٧ كل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه ولا خلاف في ذلك
١٢١	المسألة ٥٦٨ صفة الغسل ان يغسل جميع جسده الميت ورأسه بما وسدر ثلاث مرات ودليل ذلك
١٢٢	المسألة ٦٩ « فان عدم الماء يعم الميت ولا بدو برهان ذلك
١٢٢	المسألة ٥٧٠ لا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير او مذهب وجائز للمرأة ذلك ودليل ذلك
١٢٢	المسألة ٧١ « كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها وبرهان ذلك
١٢٣	المسألة ٥٧٢ يصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وحججهم في ذلك
١٢٤	المسألة ٧٣ « يكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنائز خمس تكبيرات لا اكثر الخ ودليل ذلك مفصلا وسردا قول العلماء في ذلك وبيان حججهم وتحقيق الحق من ذلك
	١١٤ المسألة ٥٩ « من لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بدو برهان ذلك
	١١٤ المسألة ٦٠ « لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال الخ ودليل ذلك
	١١٥ المسألة ٥٦١ الصلاة على موتى المسلمين فرض ودليل ذلك
	» المسألة ٥٦٢ المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بدمه وثيابه ودليل ذلك
	١١٦ المسألة ٥٦٣ اعماق حفير القبر فرض وبرهان ذلك
	١١٧ المسألة ٦٤ « دفن الكافر الحربى وغيره فرض ودليل ذلك
	١١٧ المسألة ٦٥ « افضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيه لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمرأة كذلك وثوبان زائدان واقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم وترجيح ما هو الصواب من ذلك
	١٢١ المسألة ٥٦٦ من مات وعليه دين

- صفحة
- المسألة ٥٧٤ إذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ويدعو للمؤمنين استحساناً ثم يدعو للميت في باقي الصلوات وبرهان ذلك وذكر أقوال العلماء في المسألة مع بيان حججهم
- ١٢٩ المسألة ٥٧٥ بيان أحب الدعاء اليها على الجنائز ، ودليل ذلك
- ١٣١ المسألة ٥٧٦ نستحب اللحد وهو أحب اليئامن الضريح ، وتعرفهما وبرهان ذلك
- ١٣٢ المسألة ٥٧٧ لا يحل ان يبنى القبر ولا ان يخصص ولا ان يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك الخ ودليل ذلك
- ١٣٣ المسألة ٥٧٨ لا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد ابن يجلس فليقف حتى يقضى حاجته وبرهان ذلك
- ١٣٤ المسألة ٥٧٩ لا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بتعنين سبئتين والتفصيل في غيرهما ودليل ذلك
- ١٣٥ المسألة ٥٨٠ صلى على ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك ويغسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
- ١٣٩ المسألة ٥٨١ الصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلى على المدفون
- صحيفة
- فيه ودليل ذلك و بيان مذاهب العلماء في ذلك وحججهم
- ١٤٢ المسألة ٥٨٢ من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها على تفصيل أوفى قبور المسلمين وبرهان ذلك
- ١٤٣ المسألة ٥٨٣ الصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت فانه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ودليل ذلك
- ١٤٣ المسألة ٥٨٤ احق الناس بالصلاة على الميت والميتة الاولياء وهم الأب و الأبواؤه والابن وابناؤه الخ وبرهان ذلك
- ١٤٤ المسألة ٨٥ « احق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يغط تلك الليلة وان كان اجنبياً ودليل ذلك
- ١٤٥ المسألة ٨٦ « يصلى على الميت الموصى ولو كان غير ولى ولا زوج وبرهان ذلك
- » » المسألة ٨٧ « تقبيل الميت جائز ودليل ذلك
- ١٤٦ المسألة ٨٨ « يسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع اتفاحه وبرهان ذلك
- » » المسألة ٥٨٩ الصبر على الميت واجب والبكاء عليه مباح ما لم يكن نوحاً وممنوع الصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور وتنف الشعر وحلقه للميت وكذلك

صفحة

صحيفة

الكلام المكره الذى هو تسخبط
لاقدار الله تعالى وشق الثياب ودليل
ذلك واقوال العلماء فى ذلك وسرد
حججهم

١٤٨ المسألة ٥٩٠ اذامات المحرم ما بين ان
يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم
الانحران كان حاجا او ان يتم طوافه
وسعبه ان كان معتمرا فالفرض غسله
بماء وسدر فقط ولا يمس بطيب ولا
ينطلى وجهه ولا رأسه ولا يكشف الا
فى ثياب احرامه فقط اوفى ثوبين
غير ثياب احرامه ، والمرأة كذلك
الان رأسها ينطلى ويكشف وجهها
وبرهان ذلك ومذاهب علماء
الامصار فى ذلك وادلتهم

١٥٣ المسألة ٥٩١ نستحب القيام للجنائز
اذا رآها المرء وان كانت جنازة كافر
حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا
حرج وبرهان ذلك

٤»» المسألة ٥٩٢ يجب الاسراع بالجنائز
ونستحب ان لا يزول عنها من صلى
عليها حتى تدفن ودليل ذلك

٥»» المسألة ٥٩٣ يقف الامام اذا صلى على
الجنائز من الرجل قبالة رأسه ومن
المرأة قبالة وسطها وبرهان ذلك
ومذاهب العلماء فى ذلك وحججهم

٦»» المسألة ٥٩٤ لا يحمل سب الاموات
على التقصد بالأذى لا للتحذير من
كفر او بدعة او عمل فاسد ، ولعن

الكفار مباح ودليل ذلك
المسألة ٥٩٥ يجب تلقين الميت الذى
يموت فى ذمته ولسانه منطلقا وغير
منطلق شهادة الاسلام وبرهان ذلك

٧»» المسألة ٥٩٦ يستحب تغميض عين
الميت اذا قضى ودليل ذلك

٧»» المسألة ٥٩٧ يستحب ان يقول
المصاب انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا
منها وبرهان ذلك

٨»» المسألة ٥٩٨ نستحب الصلاة على
المولود يولد حيا ثم يموت استهل أو لم
يستهل ودليل ذلك وبيان مذاهب
العلماء فى ذلك وسرد ادلتهم

١٦٠ المسألة ٥٩٩ لا نكره اتباع النساء
الجنائز ولا نمنعن من ذلك وبرهانه

١٦٠ المسألة ٦٠٠ نستحب زيارة القبور
وهو فرض ولومرة ولا بأس بان يزور
المسلم قبر صاحبه المشرك الرجال
والنساء سواء فى ذلك ودليل ذلك

١»» المسألة ٦٠١ نستحب ان حضر على
القبور ان يقول السلام عليكم أهل
الديار من المؤمنين والمسلمين الخ
ودليل ذلك

١»» المسألة ٦٠٢ نستحب ان يصلى على
الميت مائة من المسلمين فصاعدا
وبرهان ذلك

٢»» المسألة ٦٠٣ ادخال الموتي فى
المساجد والصلاة عليهم فيها حسن

صحيفة
 ١٧٣ المسألة ٦١٣ لا يحل ان يهرب احد عن
 الطاعون اذا وقع في بلده وفيه الخ
 و برهان ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٤ نستحب تأخير الدفن ولو
 يوما وليلة ما لم يخف على الميت التغيير
 ودليل ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٥ يحمل الميت في قبره على
 جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة
 ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة
 ويسارها و برهان ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٦ توجيه الميت الى القبلة
 حسن ودليل ذلك
 ١٧٤ المسألة ٦١٧ جائز ان تنسل المرأة
 زوجها وأم الولد سيدها وان اتقضت
 العدة بالولادة ما لم ينكحها و بيان
 مذاهب الفقهاء في ذلك وادلتهم
 مفصلة
 ١٧٦ المسألة ٦١٨ لومات رجل بين نساء
 لا رجل معهن او ماتت امرأة بين رجل
 لانساء معهم غسل النساء الرجل
 وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف
 يصب الماء على جميع الجسد دون
 مباشرة اليه و برهان ذلك
 ١٧٦ المسألة ٦١٩ لا ترفع اليدان في الصلاة
 على الجنائز الا في اول تكبيرة فقط
 ودليل ذلك
 ١٧٧ المسألة ٦٢٠ ان كانت اظفار الميت
 وافرأ او اشار به وافرأ او غاطته اخذ
 كل ذلك و برهان ذلك

صحيفة
 ١٦٤ المسألة ٦٠٤ لا بأس بان يبسط في
 القبر تحت الميت ثوب و برهان ذلك
 » المسألة ٦٠٥ حكم تشييع الجنائز ان
 يكون الركبان خلفها والماشى حيث
 شاء ودليل ذلك
 ٦ » المسألة ٦٠٦ من بلغ درهما او دينار او
 لؤلؤة شق بطنه عنها ودليل ذلك
 ٦ » المسألة ٦٠٧ لومات امرأة حامل
 والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة
 اشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج
 الولد ودليل ذلك
 ٧ » المسألة ٦٠٨ لا يحل لاحدان يتمنى
 الموت لضر نزل به و برهان ذلك
 ٧ » المسألة ٦٠٩ يحمل النعش كما يشاء
 الحامل ومذاهب العلماء في ذلك
 وادلتهم وتحقيق المقام
 ٩ » المسألة ٦١٠ يصلى على الميت الغائب
 بامام وجماعة و برهان ذلك
 ٩ » المسألة ٦١١ يصلى على كل مسلم بر
 أو فاجر مقتول في حدا وفي حرابة او
 في بغى و يصلى عليهم الامام وغيره
 ودليل ذلك و بيان مذاهب الفقهاء
 في ذلك و حججهم
 ١٧٢ المسألة ٦١٢ عيادة مرضى المسلمين
 فرض ولو مرة على الجار الذى لا يشق
 عليه عيادته ولا نخص مرضا من مرض
 ودليل ذلك

صفحة	مصحفة
١٩٢	المسألة ٦٢١ يدخل الميت القبر كيف أمكن ودليل ذلك
١٩٢	المسألة ٦٢٢ لا يجوز النزاحم على النعش ودليل ذلك
١٩٢	المسألة ٦٢٣ من فاتته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يأتي ولا ينتظر تكبير الامام وبرهان ذلك
١٩٢	المسألة ٦٣١ من عصى ناسيا وخرج ناسيا او مكرها أو باسرا وجامع ناسيا او مكرها فلا اعتكاف تام وبرهان ذلك
١٩٣	المسألة ٦٣٢ يؤذن في المئذنة ان كان بابها في المسجد او في صحنه ودليل ذلك
١٩٣	المسألة ٦٣٣ الاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة او لم تجمع سواء كان سقفا او مكشوبا الخ وذكروا مذاهب السلف في ذلك وبيان ادلتهم مفصلة
١٩٦	المسألة ٦٣٤ اذا حاضت المعتكفة اقامت في المسجد كما هي تذكروا الله تعالى وكذلك اذا ولدت وبرهان ذلك
١٩٧	المسألة ٦٣٥ من مات وعليه نذر اعتكاف قضاء عنه وليه او استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك ودليل ذلك
١٩٨	المسألة ٦٣٦ من نذر اعتكاف يوم أو أيام مساة أو أراد ذلك تطوعا
١٧٧	المسألة ٦٢١ يدخل الميت القبر كيف أمكن ودليل ذلك
١٧٨	المسألة ٦٢٢ لا يجوز النزاحم على النعش ودليل ذلك
١٧٩	المسألة ٦٢٣ من فاتته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يأتي ولا ينتظر تكبير الامام وبرهان ذلك
١٧٩	المسألة ٦٢٤ يجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب الرجل أو المرأة ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
١٨١	المسألة ٦٢٥ ليس الصوم من شروط الاعتكاف وبرهان ذلك وذكروا مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق الحق من ذلك وقد اسهب المصنف في هذا المبحث بما تسرعين الناظرين فيه
١٨٧	المسألة ٦٢٦ لا يجزى للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ودليل ذلك
١٨٧	المسألة ٦٢٧ جائز للمعتكف أن يشترط ماشاء من المباح والخروج له وبرهان ذلك
١٨٨	المسألة ٦٢٨ كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم

صفحة

صفحة

فانه يدخل في اعتكافه قبل ان يتبين له طلوع الفجر ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك و ذكر ادلتهم

٢٠١ * كتاب الزكاة *

« » المسألة ٦٣٧ الزكاة فرض كالصلاة

هذا اجماع متيقن ودليل ذلك

« » المسألة ٦٣٨ الزكاة فرض على الرجال

والنساء الاحرار منهم والحرائر

والعبيد والاماء والكبار والصغار

والعقلاء والمجانين من المسلمين

ودليل ذلك و ذكر مذاهب علماء

الأمصار في ذلك وسرد حججهم

وتحقيق المقام

٢٠٨ المسألة ٦٣٩ لا يجوز اخذ الزكاة

من كافر وبرهان ذلك

٢٠٩ المسألة ٦٤٠ لا تجب الزكاة الا في

ثمانية اصناف من الاموال فقط

و بيانها مفصلة

« » المسألة ٦٤١ لا زكاة في شيء من الثمار

ولا من الزرع ولا في شيء من

المعادن غير ما ذكر ولا في الخيل

ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في

عروض التجارة لاعلى مدير ولا غيره

وبرهان ذلك و بيان مذاهب الفقهاء

في ذلك وسرد حججهم مفصلة
وتحقيق الحق بما لا مزيد عليه وقد
اسهب المصنف في هذا المبحث
فعليك به

٢٤٠ المسألة ٦٤٢ لا زكاة في تمر ولا يرولا

شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد

من الصنف الواحد منها خمسة أوسق

ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار

في ذلك و بيان ادلتهم وترجيح الحق

في ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٣ وكذلك ما أصيب في

الارض الغصوبة اذا كان البذر

للغاصب ودليل ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٤ اذا بلغ الصنف الواحد

من البر أو التمر أو الشعير خمسة أوسق

فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية

من نهر أو عين أو كان بعلافية العشر

وان كان يسقى بسانية أو ناعورة أو

دلوفية نصف العشر الخ و برهان

ذلك

٢٥١ المسألة ٦٤٥ لا يضم قمح الى شعير ولا

تمر اليهما ومذاهب العلماء في ذلك

وحجج كل

٢٥٣ المسألة ٦٤٦ اصناف القمح يضم

بعضها الى بعض وكذلك اصناف

الشعير بعضها الى بعض ودليل ذلك

- صحفة
- ٢٥٣ المسألة ٦٤٧ من كانت له ارضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى فانه يضم كل قح اصاب في جميعها بعضها الى بعض الخ وبرهان ذلك
- ٢٥٣ المسألة ٦٤٨ من لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أو سق فصاعدا ومن الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها بخلاف من التقط من التمر كذلك ودليل ذلك
- ٢٥٤ المسألة ٦٤٩ الزكاة واجبه على من أزهى التمر في ملكه وعلى من ملك البر والشعير قبل دراستهما من ميراث او هبة او ابتياع أو صدقة الخ وبرهان ذلك
- ٢٥٥ المسألة ٦٥٠ النخل اذا ازهى خرص والزم الزكاة ودليل ذلك
- ٢٥٥ المسألة ٦٥١ اذا خرص سواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو اطعمها أو اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه
- » » المسألة ٦٥٢ اذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق وبرهان ذلك
- » » المسألة ٦٥٣ ان ادعى ان الخارص ظلمه أو اخطأ لم يصدق الا بينة
- صحفة
- ان كان الخارص عدلا علما
- ٢٥٥ المسألة ٦٥٤ لا يجوز زرع الارض أصلا
- ٢٥٧ المسألة ٦٥٥ فرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطى منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه ودليل ذلك
- » » المسألة ٦٥٦ من ساق حائط نخل او زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فإيهما وقع في سهمه خمسة أو سق فصاعداً من تمر أو بر أو شعير فعليه الزكاة وبرهان ذلك
- ٢٥٨ المسألة ٦٥٧ لا يجوز ان يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث او حصاد أو جمع او درس الخ فيسقطه من الزكاة وبرهان ذلك
- ٢٥٩ المسألة ٦٥٨ لا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو واهله فريكا أو سويقا قل أو كثر ولا السنبل الذي يسقط فياً كاه الطير او الماشية الخ ودليل ذلك
- ٢٥٩ المسألة ٦٥٩ اما التمر ففرض على الخارص ان يترك له ما يأكل هو واهله رطباعاً على السعة ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
- ٢٦٠ المسألة ٦٦٠ ان كان زرع او نخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من

صحيفة

نهر او بماء السماء و بعض العام بنضح
اوسانية فز كاته نصف العشر بشرط
ذكره المؤلف و برهان ذلك

٢٦١ المسألة ٦٦١ من زرع قمحا او شعيرا

مرتين في العام او اكثر او حملت نخلة
بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني
الى الاول و كذلك الشعير و دليل
ذلك

٢٦١ المسألة ٦٦٢ ان كان قح كبير او شعير

كبير او تمر كبير و آخر من جنس كل
واحد منها مؤخر فان يبس المؤخر
او ازهى قبل تمام وقت حصاد الكبير
و جده فهو كاه زرع واحد يضم
بعضه الى بعض و برهان ذلك

٢٦٢ المسألة ٦٦٣ لو حصد قح او شعير ثم

اخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر
لا يضم الى الاول

٢٦٢ المسألة ٦٦٤ الزكاة واجبة في ذمة

صاحب المال لا في عين المال و برهان
ذلك

٢٦٣ المسألة ٦٦٥ كل مال وجبت فيه

زكاة من الأموال التي ذكرنا فسواء
تلف ذلك كله او بعضه فالزكاة كلها
واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم
يتلف و دليل ذلك

٢٦٣ المسألة ٦٦٦ كذلك لو اخرج

الزكاة و عزلها ليدفعها الى المصدق او

صحيفة

الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة
كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها
ولا بد و مذاهب العلماء في ذلك
و حججهم

٢٦٤ المسألة ٦٦٧ اي بر اعطى او اي شعير

في زكاته كان ادنى مما اصاب او اعلى
اجزأه ما لم يكن فاسدا و دليل ذلك

٢٦٦ المسألة ٦٦٨ كذلك القول في زكاة

التمر اي تمر خرج اجزأه ما لم يكن
رديئا و برهان ذلك

٢٦٧ * زكاة الغنم *

٢٦٧ المسألة ٦٦٩ تعرف الغنم في اللغة

التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ

٢٦٧ المسألة ٦٧٠ لازكاة في الغنم حتى

يملك المسلم الواحد منها رعين رأسا
حولا كاملا متصلا عريا قريا و دليل

ذلك واقوال العلماء في ذلك و ادلتهم

٢٦٨ المسألة ٦٧١ اذا تمت في ملكه عاما

فقهيها شاة سواء كانت كلها ضائنا او

كلها ماعزا او بعضها اكثرها او اقلها

و مذاهب الفقهاء في ذلك و حججهم

وقد بسط القول في ذلك بما لا تجده

في هذا الموضع و به يتم الجزء

الخامس والحمد لله

٢٨٠ فهرست الجزء الخامس

* تمت الفهرست *

صفحة	صفحة
ذلك ومذاهب العلماء وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا نظير له في الوصف	٤٤ المسألة ٦٧٦ الزكاة تكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر
﴿ زكاة الفضة ﴾ ٥٩	٤٤ المسألة ٦٧٧ الزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعى ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٦٨٢ لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو تقارا أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أو اقل فضة محضنة وحال عليها الحول، وفيها خمسة دراهم ومذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم ووسط ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٤٥ ﴿ زكاة السائمة وغيرها من الماشية ﴾
﴿ زكاة الذهب ﴾ ٦٦	٤٥ المسألة ٦٧٨ تزكى السوائم والمعروفة والمستخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وبه قال مالك والامام الليث وبعض أهل الظاهر ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم وتحقيق المقام
المسألة ٦٨٣ لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لا يخالطه شيء بوزن مكة فاذا بلغ ما ذكره ربع عشره وهكذا الزيادة على ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم وتحقيق المقام	٥٠ المسألة ٦٧٩ فرض على كل ذى ابل وبقر وغنم ان يحلبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه وحجة ذلك
مذهب التابعين في ذلك ٧٣	٥٠ المسألة ٦٨٠ بيان الاسنان المذكورات في الابل من كلام أهل اللغة
الرد على من جعل الوقص في الذهب أربعة دنانير ٧٤	٥١ المسألة ٦٨١ الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ولكل احد حكمه في ماله خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك ودليل
المسألة ٦٨٤ الزكاة واجبة في حلى الذهب والفضة اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذى ذكرناه وآتم عند مالكة عاما قريبا ولا يجوز ان يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك	

صفحة	صفحة
٩٣	٨٣
المسألة ٦٩٠ من تلف ماله أو غصبه	وسرد أدلتهم وبيان الصواب في ذلك
غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة	بمالاتجده في كتاب على حدة
عليه فيه أى نوع كان من أنواع	﴿ المال المستفاد ﴾
المال ودليل ذلك وبيان أقوال	المسألة ٦٨٥ أقوال علماء الصحابة
العلماء في ذلك	في زكاة المال المستفاد
٩٥	٨٤
المسألة ٦٩١ من رهن ماشية أو ذهباً	أقوال المجتهدين في المال المستفاد
أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلاً	وسرد أدلتهم وتحقيق ذلك
فأثمرت وحال الحول على الماشية	٨٧
والعين فالزكاة في كل ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٦٨٦ حكم من اجتمع في
٩٥	٨٧
المسألة ٦٩٢ ليس على من وجب	ماله زكاتان فصاعداً وهو حى ،
عليه الزكاة ايصالها الى السلطان	ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك
لكن عليه ان يجمع مائه للمصدق	وبيان حججهم
ويدفع اليه الحق ودليل ذلك	٨٨
٩٥	المسألة ٦٨٧ لومات الذى وجبت
المسألة ٦٩٣ لا يجوز تعجيل الزكاة	عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من
قبل تمام الحول ولا بطرفة عين	رأس ماله أقربها أو قامت عليه بينة
وبرهان ذلك وسرد اقوال علماء	وبرهان ذلك و ذكر اقوال علماء
الامصار في ذلك و ذكر حججهم	الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم
والتنظير فيها وتحقيق الحق بما تسرعين	٩١
الناظر في هذا المقام فعليك به	المسألة ٦٨٨ لا يجزىء أداء الزكاة
٩٩	إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله
المسألة ٦٩٤ من عليه دين دراهم	بامرہ الابنية أنها الزكاة المفروضة
أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة	عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب
في مقدار ذلك لو كان حاضراً ودليل	علماء الفقه في ذلك وحججهم
ذلك وبيان مذاهب السلف في ذلك	٩٢
١٠١	المسألة ٦٨٩ من خرج المال عن
المسألة ٦٩٥ من عليه دين وعنده	ملكه في داخل الحول قبل تمامه
مال تجب في مثله الزكاة فانه يزكى	ثم يرجع اليه فانه يستأنف به الحول
ماعنده ولا يسقط من أجل الدين	من حين رجوعه لا من حين الحول
الذى عليه شيء من زكاة ما بيده	الأول وبرهان ذلك وبيان مذاهب
وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك	المجتهدين في ذلك
وذكر حججهم	

صفحة	صفحة
١١٤	١٠٣
المسألة ٧٠٢ لا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك	المسألة ٦٩٦ من كان له على غيره دين سواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر فلا زكاة فيه على صاحبه وبرهان ذلك وذكر اقوال العلماء فى ذلك وادلتهم
١١٧	١٠٥
المسألة ٧٠٣ وليس فى شىء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد شىء أصلاً بل كله لمن وجده وبرهان ذلك	المسألة ٦٩٧ المهور والخلع والديات بمنزلة ما قلنا لم يتعين المهر ودليل ذلك
١١٨	١٠٥
﴿ زكاة الفطر ﴾	المسألة ٦٩٨ من كان له دين على بعض اهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته اجزأه ذلك ودليل ذلك
١١٨	١٠٦
المسألة ٧٠٤ زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم وان كان جنيناً فى بطن أمه ، على كل واحد صاع من تمر أو شعير فقط لا يجزى قمح ولا دقيق قمح أو شعير ولا خبز ، ولا قيمة ، ودليل ذلك مفصلاً وذكر اقوال علماء المذاهب فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه وقد اطنب المصنف فى تأييد مذهبه بما يستغرب له من قوة حفظه واحاطة ذاكرته وذكاء عقله وشدة تمسكه بدينه رحمه الله وجعل الجنة مثواه	المسألة ٦٩٩ من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها او دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها الخ جأز وبرهان ذلك وبيان اقوال العلماء وحججهم فى ذلك
١٣١	١٠٨
مخالفة المالكيين لعمل أهل المدينة	المسألة ٧٠٠ لاشىء فى المعادن كلها لا خمس فيها ولا زكاة معجلة الا اذا كان ذهباً او فضة وبقى عند مستخرجه حولاً قرياً وبلغ نصاباً ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وحججهم
١٣١	١١١
مخالفة الحنيفين المتزينين فى هذا المكان باتباع الصحابة أبى بكر وعمرو على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم	المسألة ٧٠١ لا تؤخذ زكاة من كافر وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر أدلتهم مفصلة

صفحة	صفحة
١٣٨	١٣٢
المسألة ٧١٣ أما الصغار فعليهم ان يخرجها الأب والولى عنهم من مال ان كان لهم والا فلا زكاة فطر عليهم حيثذولابعد ذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	المسألة ٧٠٥ يؤدى المسلم زكاة الفطر عن رقيقه مؤمنا كان او كافرا التجارة أو لغير تجارة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء فى ذلك
١٣٩	١٣٤
المسألة ٧١٣ الذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ودليل ذلك	المسألة ٧٠٦ ان كان العبد بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر ومذاهب الفقهاء فى ذلك
١٤٠	١٣٥
المسألة ٧١٤ تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغضوب وبرهان ذلك	المسألة ٧٠٧ المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فعلى سيده زكاة فطره وبرهان ذلك
١٤١	١٣٧
المسألة ٧١٥ الزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال	المسألة ٧٠٨ لا يحزى، اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا قيمة اصلا ودليل ذلك
١٤١	١٣٧
المسألة ٧١٦ من كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر لزمه ان يعطيه ، ومذاهب العلماء فى ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٧٠٩ ليس على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه ولا أمه ولا عن زوجته ، وولده لا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
١٤١	١٣٨
المسألة ٧١٧ من اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجزله ذلك الابان يهبها لهم ثم يخرجها وهذا مذهب ابن حزم وهو غريب جداً	المسألة ٧١٠ من كان من العبيده رقيق فعليه اخراجها عنهم لاعلى سيده وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
١٤٢	١٣٨
المسألة ٧١٨ وقت زكاة الفطر هو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ممتداً الى أن تبيض الشمس وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين وبيان حججهم	المسألة ٧١١ من ولد له عبدان فأكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الآخر شعير او دليل ذلك

صفحة	صفحة
أو أربعين مثقالاً أو خمس من الابل أو أربعين شاة الخ وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله وبرهان ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وأدلتهم بما لا يتجدد في غير هذا الديوان	١٤٣ ﴿ قسم الصدقات ﴾
المسألة ٣٣٤ اظهار الصدقة مطلقاً من غير ان ينوى بذلك رياء حسن واخفاء كل ذلك أفضل ودليل ذلك	١٤٣ المسئلة ٧١٩ من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية للمساكين والفقراء الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٣٣٥ فرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقراهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	١٤٦ الدليل على انه لا يجوز في توزيع الزكاة أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد
١٦٠ ﴿ كتاب الصيام ﴾	١٤٦ الدليل على أنه لا يعطى كافر من الصدقة
المسألة ٧٢٦ تقسيم الصيام الى فرض وتطوع	١٤٦ الدليل على أن الصدقات لا تجوز لبنى هاشم وعبد المطلب
المسألة ٧٢٧ بيان ان صيام شهر رمضان فرض	١٤٨ المسألة ٧٢٠ الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
المسألة ٧٢٨ لا يجوز صيام أصلاً الابنية وبرهان ذلك وذكر أقوال المجتهدين في ذلك وبيان أدلتهم تفصيلاً	١٥١ المسألة ٧٢١ جائزان يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ودليل ذلك
المسألة ٧٢٩ من نسى أن ينوى من الليل في رمضان فأى وقت ذكر من النهار الثانى لتلك الليلة	١٥٢ المسألة ٧٢٢ تعطى المرأة زوجها من زكاتها ان كان من أهل السهام وبرهان ذلك
	١٥٣ المسألة ٧٢٣ من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كأتى درهم

صفحة	صفحة
١٨٠	١٦٨
المسألة ٧٣٥ من تعدد ذاكراً لصومه شيئاً مما ذكره باطل صومه ولا يقدر على قضاءه ان كان في رمضان أو في نذر معين الا في تعدد القى خاصة فعليه القضاء وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما أمسك عنه الصائم ولا قضاء عليه ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار وبيان حججهم وتحقيق القول في ذلك
١٨٥	١٧٠
المسألة ٧٣٦ لا قضاء الاعلى خمسة فقط الحائض والنفساء والخودليل ذلك	تحقيق القول في ابن قانع شيخ الجصاص وأحمد بن علي بن مسلم
١٨٥	١٧٤
المسألة ٧٣٧ لا كفارة على من تعدد فطرا في رمضان بما لم يباح له الا من وطئ في الفرج وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان حججهم وتحقيق المقام في ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المكان بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	المسألة ٧٣٠ لا يجزىء صوم التطوع الابنية من الليل ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات الا كذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
١٩٧	١٧٤
المسألة ٧٣٨ من وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة ودليل ذلك	المسألة ٧٣١ من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع أو غير ذلك لم يجزه لشيء من ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلتهم
١٩٧	١٧٤
المسألة ٧٣٩ صفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا وبرهان ذلك	المسألة ٧٣٢ من نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعدد ذلك ودليل ذلك
١٩٧	١٧٥
المسألة ٧٤٠ يجزىء في الكفارة رقبة مؤمنة أو كافرة مطلقا ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم	المسألة ٧٣٣ يبطل الصوم تعدد الأكل والشرب والوطء في الفرج وتعد القى ذاكراً لصومه الخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك
١٩٩	١٧٧
المسألة ٧٤١ كل ما لا يجزى في الكفارة فهو عتق مردود باطل لا ينفذ وبرهان ذلك	المسألة ٧٣٤ يبطل الصوم أيضا تعدد كل معصية ودليل ذلك وسرد أقوال الفقهاء في ذلك

صفحة	صفحة
٢٠٣ المسألة ٧٥٢ الحر والعبد في كل ما ذكر سواء ودليل ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٢ يلزم في كفارة فطر رمضان صوم متتابع ودليل ذلك
٢٠٣ المسألة ٧٥٣ لا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج تعمد الامناء أم لا أمذى أم لم يمد الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وقد أطال المؤلف البحث في هذا المقام بما لا يتجده في كتاب	٢٠٠ المسألة ٧٤٣ فان اعترض صائم الكفارة نذر بطل النذر وسقط عنه وبرهان ذلك
٢٢٦ المسألة ٧٥٤ اختلاف العلماء في الجنون والمغمى عليه في شهر رمضان هل عليهما القضاء أم لا ودليل كل وتحقيق المقام	٢٠٠ المسألة ٧٤٤ ان بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بدودليل ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٥ من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر وبرهان ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٥ ان بدأ بصوم الشهرين في بعض الشهر لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر وبرهان ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٦ لا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق البحث بما تسر منه النفوس	٢٠١ المسألة ٧٤٦ من كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شعبهم ودليل ذلك
٢٣٥ المسألة ٧٥٧ من صح عنده نخب من يصدقه ان الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم	٢٠٢ المسألة ٧٤٧ لا يجوز اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاؤه من الزكاة
	٢٠٢ المسألة ٧٤٨ لا يجزىء اطعام اقل من ستين ولا صيام اقل من شهرين في الكفارة
	٢٠٢ المسألة ٧٤٩ من كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر ودليل ذلك
	٢٠٢ المسألة ٧٥٠ من لم يجد الارقبة لاغنى به عنها الخ لم يلزمه عتقها وبرهان ذلك
	٢٠٣ المسألة ٧٥١ من كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الاطعام ودليل ذلك

صفحة	صفحة
٢٣٩	المسألة ٧٥٨ اذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم
٢٤٠	المسألة ٧٥٩ من السنة تعجيل الفطر وتأخير السجور وبرهان ذلك وذكر أدلة علماء الفقه
٢٤١	المسألة ٧٦٠ من أسلم بعد ماتين له الفجر أو بلغ كذلك الخ فإنه يأكل باقى نهاره ويطأ من نسائه من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك ويستأنف الصوم من غد ولا قضاء عليه ، وأقوال الفقهاء في ذلك
٢٤٢	المسألة ٧٦١ من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل أن يأكل في باقىه ولا أن يجامع
٢٤٣	المسألة ٧٦٢ من سافر في رمضان مطلقاً فرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلاً ويقضى بعد ذلك في أيام آخر وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وقد أطنب المصنف وأطال ذيول البحث بما لا نظيره ولا يوجد في كتاب
٢٥٩	المسألة ٧٦٣ من أقام قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوى الصوم ولا بد الخ ودليل ذلك وبيان المذاهب
٢٦٠	المسألة ٧٦٤ الحيض الذى يبطل الصوم هو الدم الأسود وبرهان ذلك
٢٦٠	المسألة ٧٦٥ اذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو النفساء فأخرت
صفحة	صفحة
٢٦٠	الغسل عمداً الى طلوع الفجر الخ لم يضرهما شيئاً وصومهما تام
٢٦٠	المسألة ٧٦٦ تصوم المستحاضة كما تصلى وبرهان ذلك
٢٦٠	المسألة ٧٦٧ من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو لعذر حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه ودليل ذلك وبيان مذهب السلف
٢٦١	المسألة ٧٦٨ المتابعة في قضاء رمضان واجبة والدليل على ذلك *
٢٦١	المسألة ٧٦٩ الاسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقبلاً وبرهان ذلك
٢٦٢	المسألة ٧٧٠ الحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ما لم تخف المرضع على الرضيع والحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
٢٦٦	المسألة ٧٧١ من وطئ مرارا في اليوم عامداً فكفارة واحدة عليه فما زاد فيحسابه وبرهان ذلك
٢٦٨	المسألة ٧٧٢ من أفطر رمضان كله بسفراً او مرض فعليه عدد الايام التي افطرها
٢٦٨	المسألة ٧٧٣ للبرء ان يفطر في صوم التطوع ان شاء وبرهان ذلك
٢٧١	المسألة ٧٧٤ من افطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه الا قضاء يوم واحد فقط ودليل ذلك

فهرست

(الجزء السابع من المحلى لابن حزم)

صفحة	صفحة
١٠	٢
ما اشبه هذا لم يلزمه ودليل ذلك المسألة ٧٨٠ ينهى عن النذر جملة ودليل ذلك	المسألة ٧٧٥ من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذراً أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه ان يصوموه عنه هم أو بعضهم ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وما تمسكوا به من الادلة والآثار وتحقيق الحق في ذلك بما لم يترك للغير فيه مجال
«	٨
المسألة ٧٨١ من قال على الله تعالى صوم يوم أفيق أو غير ذلك لم يلزمه صيام ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٧٧٦ ان صام بعض الأولياء عن مات وعليه فرض صوم أجزاء وبرهان ذلك
«	٩
المسألة ٧٨٢ لو قال على صوم ذلك اليوم أبداً فان كان ليلاً لم يلزمه ودليل ذلك	تفسير الأولياء
١٠	٩
المسألة ٧٨٣ من أفطر في صوم نذر عامداً أو لعذر فلا قضاء عليه الا ان كان نذراً أن يقضيه فيلزمه وبرهان ذلك	المسألة ٧٧٧ ان تعمد النذور ليقعها على وليه بعد موته فليس نذراً ولا يلزمه هو ولا وليه بعده وهو عاص بذلك ودليل ذلك
١١	«
المسألة ٧٨٤ من نذر صوم يومين فصاعداً أجزاءه أن يصوم ذلك متفرقا المسألة ٧٨٥ لو نذر صوم جمعة أو قال شهر الميجزان يصوم ذلك الا متتابعاً ولا بد ودليل ذلك	«
«	«
المسألة ٧٨٦ من نذر صوم جمعيتين أو قال شهرين ولم يندر التتابع في ذلك لزمه أن يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وبرهان ذلك	المسألة ٧٧٨ من نذر صوم يوم فأكثر شكراً لله تعالى أو تقرباً إليه الح ففرض عليه ادائه وبرهان ذلك
	«
	المسألة ٧٧٩ ان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو

صفحة	صفحة
٢٠	١١
المسألة ٧٩٥ لا يحل صوم يوم الجمعة الامن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلا الخ ودليل ذلك مفصلا	المسألة ٧٨٧ ان صام الشهر ما بين الهلاليين لزمه اتمامه الخ ودليل ذلك المسألة ٧٨٨ من نذر صوم سنة ماذا عليه أن يصوم وأقوال علماء السلف في ذلك وبيان ادلتهم مفصلا
٢١	١٢
المسألة ٧٩٦ لو نذر المرء صوم يوم يفيق أو نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه لانه لا يصوم يوما قبله الخ وبرهان ذلك	المسألة ٧٨٩ من كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لأن نذر أصلا ودليل ذلك
«	«
المسألة ٧٩٧ لا يحل صوم الليل أصلا ولان يصل المرء صوم يوم بصوم آخر لا يفطر بينهما ودليل ذلك	المسألة ٧٩٠ أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتار يوم ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا والزيادة عليه معصية ولا يحل صوم الدهر أصلا وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار وسرد ادلتهم مفصلا في ذلك وتحقيق المقام بما لا يتجدد في غير هذا الكتاب
٢٣	١٧
المسألة ٧٩٨ لا يجوز صوم يوم الشك الذى من آخر شعبان ولا صيام اليوم الذى قبل يوم الشك المذكور الا لمن صادف يوما كان يصومه وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	المسألة ٧٩١ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس وبرهان ذلك
٢٥	«
المسألة ٧٩٩ لا معنى للتلوم في يوم الشك ودليل ذلك	المسألة ٧٩٢ من اقتصر على الفرض في الصوم فقط فحسن ودليل ذلك
«	«
المسألة ٨٠٠ لا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما كان يصومه وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم	المسألة ٧٩٣ يستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم وان صام العاشر بعده فحسن، ويستحب صيام يوم عرفة للحاج وغيره وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
٢٧	١٩
المسألة ٨٠١ لا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لاني فرض ولا في تطوع ودليل ذلك	المسألة ٧٩٤ يستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر وبرهان ذلك
٢٨	
المسألة ٨٠٢ لا يجوز صيام أيام التشريق لاني قضاء رمضان ولا في نذر ولا غير ذلك وبرهان ذلك وبيان اقوال المجتهدين في ذلك وسرد ادلتهم	

صفحة	(كتاب الحج)	صفحة
٣٦	المسألة ٨١١ الحج الى مكة والعمرة اليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو أنثى بكر أو ذات زوج الحر والعبد والحررة والأمة في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليه سيلا وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم وتحرير الحق في ذلك بما لا يتجدد في كتاب	٣٠ المسألة ٨٠٣ لا يحل صوم أخرج مخرج اليمين ودليل ذلك
٤٢	المسألة ٨١٢ في بيان مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في حج العبد والأمة وسرد حججهم في ذلك	« المسألة ٨٠٤ لا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعا بغير إذنه وبرهان ذلك
٤٧	المسألة ٨١٣ حج المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرّم بحج معها وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وبراهينهم وتحقيق الحق في ذلك	« المسألة ٨٠٥ يستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان اذا أطاقوه ودليل ذلك
٥٢	المسألة ٨١٤ ان أحرمت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير إذن زوجها أو أحرم العبد بغير إذن سيده فللرجل والسيد منها من ذلك ان كان حج تطوع وان كان حج فرض فقيه التفصيل وبرهان ذلك	٣١ المسألة ٨٠٦ يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء والا فهو عاص لله تعالى اذا علم ذلك وبرهان ذلك
٥٣	المسألة ٨١٥ استطاعة السبيل الذي يجب به الحج صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب ومال يمكنه منه ركوب البحر الخ ودليل ذلك وبيان	٣٢ المسألة ٨٠٧ يستحب تكثير فعل الخير في رمضان ودليل ذلك
	(ليلة القدر)	« المسألة ٨٠٨ من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل اني صائم وبرهان ذلك
		٢٢
		« المسألة ٨٠٩ ليلة القدر واحدة في العام في كل عام في شهر رمضان خاصة في العشر الأواخر خاصة في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا الا أنه لا يدري أحد من الناس أى ليلة هي من العشر المذكور وبرهان ذلك وبيان أقوال الصحابة في ذلك وسرد مذاهبهم
		٣٥ المسألة ٨١٠ يستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ودليل ذلك

صفحة	صفحة
العناية والبسط	مذاهب علماء الأماص في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك
المسألة ٨٢٣ اذا جاء من يريد الحج والعمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا فيمتنع من لبس اشياء مذكورة موضحة وبيان اقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك	٦٢ المسألة ٨١٦ ان حج عن لم يطق الركوب والمشى لمرض او زمانة حجة الاسلام ثم افاق فذهبت العلماء في ذلك مذاهب وبيانها مفصلة ودليل ذلك
بيان ان تقسيم أى حنيفة بين لبس السراويل والخفين يوما الى الليل وبين لبسها أقل من ذلك قول لا يحفظ عن أحد قبله وبيان ابطاله، وكذلك تقسيم مالك رحمته تعالى	« المسألة ٨١٧ يستوى في الحكم من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب أو من بلغ مطيقا ثم عجز وبيان ذلك
المسألة ٧٢٤ يستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النساء وحدها وبرهان ذلك	« المسألة ٨١٨ حكم من مات وهو مستطيع باحد الوجوه التي تقدمت ولم يفعل وبرهان ذلك وبيان اقوال العلماء في ذلك وبراهينهم
المسألة ٨٢٥ يستحب للمرأة والرجل ان يتطيبا عند الاحرام بأطيب ما يجدانه من أنواع الطيب ودليل ذلك مفصلا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما تسره النفوس الزكية	٦٥ المسألة ٨١٩ الحج لا يجوز شئ من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة وأما العمرة فخائزة في كل السنة ودليل ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وسرد حججهم بما يعجب الانسان به
المسألة ٨٢٦ يشرع ان يقول المرأة والرجل ليك بعمرة او ينويان ذلك في انفسهما ودليل ذلك [ووقع في الاصل ثم يقولون ليك وصوابه ثم يقولان ليك]	٦٨ المسألة ٨٢٠ الحج لا يجوز الامرة في السنة وأما العمرة فيستحب الاكثر منها ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٨٢٧ تنتب الرجل والمرأة تجديد قصد الى الطيب وبرهان ذلك	٦٩ المسألة ٨٢١ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبرهان ذلك
	« المسألة ٨٢٢ بيان مواقيت الحج وتمديدها واقوال علماء الصحابة في ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وادلتهم في ذلك بما لا يتجدد في كتاب غير هذا فان المصنف أعطى المقام حقه من

صفحة	صفحة
يحرم بعمره مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك فان أحرم بحج أو بقران حج أو عمره ففرض عليه أن يفسخ اهلاله ذلك بعمره يحل اذا تمها لا يجوز به غير ذلك الخ و برهان ذلك من طرق	٩١ المسألة ٨٢٨ لا بأس ان يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك و برهان ذلك و بيان اقوال الفقهاء و سرد أدلتهم
١٠٤ احتجاج من خالف كل هذا و سرد أدلتهم و تحقيق المقام	٩٣ المسألة ٨٢٩ يستحب الاكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما في حال الركوب والمشى والنزول برفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ولو مرة وهو فرض و بيان صيغة التلبية والدليل عليها وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك و سرد حججهم
١٠٧ بيان ان المتعة عند أبي حنيفة والشافعي أفضل من الافراد	٩٥ المسألة ٨٣٠ اذا قدم المعتمر والمعتمة مكة فليدخل المسجد ولا يبدئ بشيء لاركتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الاسود فيقبلانه و برهان ذلك واقوال العلماء في ذلك
١١٠ احتجاج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة و بيان خطئه في ذلك	٩٨ المسألة ٨٣١ لا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل احرامه و دليل ذلك
« « الدليل على مشروعية الاشعار للبدن و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك و سرد حججهم و تحقيق المقام	« « المسألة ٨٣٢ من أراد العمرة وهو بمكة سواء كان من أهلها أم لا ففرض عليه أن يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد و دليل ذلك
١١٣ الدليل على جواز الاشتراط في الحج واقوال العلماء في ذلك	٩٩ المسألة ٨٣٣ تفصيل حال من أراد الحج وجاء الى الميقات و معه هدى أو ليس معه هدى فان كان لا هدى معه وهو الافضل ففرض عليه أن
١١٧ المسألة ٨٣٤ الدليل على جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة	
١١٧ المسألة ٨٣٥ اذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا انه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضا في الصحح الخ و برهان ذلك و سرد حجج الرسول ﷺ	
١٢٣ بيان مذهب أبي حنيفة ومالك و الشافعي في الوقوف بعرفة و تفصيل ذلك	

صفحة	صفحة
١٣٥	١٢٤
الدليل على أن التلبية لا تقطع الا مع آخر حصة من حجرة العقبة و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك	الدليل على انه يستحب للمتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض الى منى
١٣٨	١٢٥
الدليل على أن الطيب يختار بمنى قبل رمى الجرة	الدليل على ان المؤذن يؤذن اذا أتم الامام الخطبة بعرفة ثم يقيم لصلاة الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٣٩	١٢٥
الدليل على ان بدخول وقت الجرة يحل للحرم بالحج والقران كل ما كان عليه حراما من اللباس والطيب والتصيد في الحل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشا الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت و بيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	الدليل على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٤٠	١٢٨
من نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعاً لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً ولم يسع ان كان قارناً وكان قد سعى بينهما في أول دخوله فقد تم حججه وقرانه وحل له النساء وهذا اجماع	بيان الأخبار الواردة في الاذان والاقامة في جمع
١٤١	١٢٩
الدليل على ان المحرم يقف للدعاء عند الجرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة	الدليل على أن صلاة المغرب تلك الليلة لا تجزى الا بمزدلفة ولا بدو بعد غروب الشفق ولا بد ومذاهب السلف في ذلك
« «	١٣٠
الدليل على أن القارن يأكل من هديه ولا بد ويتصدق وكذلك من هدى التطوع	الدليل على بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٤٢	١٣٢
الدليل على ان المتمتع ان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هدياً ولا بد ولا يجزى به ان يهديه الا بعد	الدليل على أن النساء والصبيان والضعفاء بخلاف هذا « « الدليل على وجوب رمي حجرة العقبة ومذاهب العلماء في ذلك
	١٣٤
	بيان العدد الذي يجب رميه واختلاف الناس في ذلك
	١٣٥
	الدليل على ان الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزى أحداً

- صفحة
- ١٥٦ الدليل على ان من كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
- ١٥٨ الدليل على ان المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم هو من ابتداء عمرته بان يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلاً ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك الى الميتات أو الى منزله الخ ومذاهب العلماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المآم في ذلك
- ١٦٦ الدليل على ان الوقوف بالهدى بمعرفة لا يجب فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ومذاهب العلماء في ذلك
- ١٦٧ الدليل على ان لا هدى على القارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى أقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان حججهم وتحقيق الحق في ذلك
- ١٧١ الدليل على ان من أراد ان يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده
- صفحة
- ان يحرم بالحج فان لم يجد هدياً ولا ما يتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق الخ وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم
- ١٤٩ ﴿مسائل من هذا الباب﴾
- ١٤٩ المسألة ٨٣٦ من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم
- الدليل على ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل أو من البقر أو شريك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للاكل والبيع أو لئذراً أو لتطوع وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وما احتجوا به لمذاهبهم
- ١٥٥ الدليل على انه لا يجوز الحاج ان يهدي الهدى الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجوز ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك

صفحة	صفحة
١٨٠	بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت الخ ومذاهب الفقهاء في ذلك
المسألة ٨٤٠. لوحاضت المرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد فاذا طهرت بنت على ما كانت طاقته الخ وبرهان ذلك	١٧٢. الدليل على أن من ترك شيئاً من طواف الافاضة أو من السعي الواجب بين الصفاء والمروة عمداً أو نسياناً فيرجع كما ذكرنا ممتعاً من النساء حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه
« «	« «
المسألة ٨٤١. من قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف وكذلك السعي ودليل ذلك	الدليل على أن من لم يرم جمره العقبة حتى يخرج ذوا الحجة أو حتى وطى عمداً لخجه باطل ومذاهب الفقهاء في ذلك
« «	١٧٣. الدليل على أن القارن بين الحج والعمرة يجزيه طواف واحد بين الصفاء والمروة جميعاً وسعي واحد بين الصفاء والمروة سبعة أشواط لهما جميعاً كالمفرد سواء
المسألة ٨٤٢. والطواف والسعي راكباً جائز وكذلك رمى الجمره لعذر ولغير عذر وبرهان ذلك	سواء وأقوال السلف في ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وسرد حججهم
« «	١٧٨. الدليل على أن نقض الرأس والامتناسخ لا يكرهان في الاحرام ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٨٤٣. لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا في الزحام ودليل ذلك	« «
« «	المسألة ٨٣٧. يجزى في الهدى المعيب والسالم مستحب ولا تجزى جذعة من الابل ولا من البقر والغنم الا في جزاء الصيد فقط ودليل ذلك
المسألة ٨٤٤. الطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك ودليل ذلك	١٧٩. المسألة ٨٣٨. لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان وبرهان ذلك
« «	المسألة ٨٣٩. الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنساء ولا يحرم الا على الخائض فقط ودليل ذلك
المسألة ٨٤٥. جائز في رمى الجمره والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة ان تقدم أيها شئت على أيها شئت لاجز في شيء من ذلك وبرهان ذلك وأقوال السلف في ذلك وبيان مذاهب المجتهدين وسرد حججهم	
« «	
المسألة ٨٤٦. من لم يبيت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء	١٨٤

صفحة	صفحة
١٨٨	المسألة ١٥٤ رمى الجمار بحصى قدر رمى به قبل ذلك جائز وبرهان ذلك
١٨٩	المسألة ١٥٥ يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذا كرا لحجه أو عمرته ودليل ذلك
« «	المسألة ١٥٦ أن وطئ عليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمى الجرة فقد بطل حججه وبرهان ذلك
« «	المسألة ١٥٧ من وطئ عامدا فبطل حججه فليس عليه أن يتمادى على عامل فاسد باطل لا يجزى عنه لكن يحرم في موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك الخ ودليل ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
١٩١	المسألة ١٥٨ من أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه وبرهان ذلك
١٩٢	المسألة ١٥٩ ان صح عنده بعلم أو يخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل ودليل ذلك
	وأهل سقاية العباس ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٨٥	المسألة ١٤٧ من رمى يومين ثم نفرو لم يرم الثالث فلا بأس به ومن رمى الثالث فقد أحسن وبرهان ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك
١٨٦	المسألة ١٤٨ المرأة المتمتعة بعمره ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجها الى عمرتها ان كانت تريد الحج الخ
	المسألة ١٤٩ لا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهمل بعمره تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت ودليل ذلك
« «	المسألة ١٥٠ كل من تعمد معصية أى معصية كانت فقد بطل حججه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
١٨٧	المسألة ١٥١ ان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه ودليل ذلك
« «	المسألة ١٥٢ من وقف بعرفة على بعير مغضوب أو جلالا بطل حججه اذا كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فانفق في الحج ولم يتول هو وحمله بنفسه فحجه تام وبرهان ذلك
١٨٨	المسألة ١٥٣ عرفة كلها موقف الا بطن عرفة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ودليل ذلك

صفحة	صفحة
١٩٦	١٩٢
المسألة ٨٦٧ جازر للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحافل وإذا نزلوا وبرهان ذلك	المسألة ٨٦٠ من أغمى عليه في احرامه أو جن بعدان أحرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو أغمى عليه أو جن بعدان وقف بعرفة ولو طرفة عين وبرهان ذلك
١٩٧	«
المسألة ٨٦٨ الكلام مع الناس في الطواف جازر وذكر الله أفضل ودليل ذلك	المسألة ٨٦١ من أغمى عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ودليل ذلك
١٩٧	١٩٤
المسألة ٨٦٩ لا يحل لرجل ولا لامرأة ان يتزوج أو تتزوج ولا ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذيحرمان الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	المسألة ٨٦٢ من أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه وبرهان ذلك
٢٠١	«
المسألة ٨٧٠ يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقى بيده وان يشرب من نيد السقاية وبرهان ذلك	المسألة ٨٦٣ من قتل صيدا متصيدا له ذاكر الاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك ودليل ذلك
«	«
المسألة ٨٧١ من فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة ودليل ذلك	المسألة ٨٦٤ كل فسوق تعمدته المحرم ذاكر الاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته وبرهان ذلك
٢٠٢	١٩٥
المسألة ٨٧٢ من كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه وبرهان ذلك	المسألة ٨٦٥ الجدال قسمان وبيانها
٢٠٣	«
المسألة ٨٧٣ تعريف الاحصار وبيان أحكامه وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام	المسألة ٨٦٦ من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته ودليل ذلك

صفحة	صفحة
٢٢٤ ومنها ما هو المثل الذى يجزى به الصيد من النعم	٢٠٨ المسألة ٨٧٤ من احتاج الى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء وبيانها مفصلة وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك وقد اطنب المصنف فى هذا المبحث بما لا مزيد عليه فراجعه
٢٢٦ المسألة ٨٧٩ فى النعامة بدنة من الابل وفى حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والاييل بقرة وفى الغزال والوعل والطبي عزوفى الضب واليربوع والارنب وأم حبين جدى وفى الوري شاة وكذلك فى الورل والضبع وفى الحمامة وكل ما عب وهدر من الطير شاة الخ ودليل ذلك وبيان أقوال السلف فى ذلك ومذاهب الفقهاء وما هو الحق فى ذلك بما لا تجده فى غير هذا الكتاب	٢١٤ المسألة ٨٧٥ ان حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة فقيه ما فى الحالق من كل ما ذكر
٢٣٣ المسألة ٨٨٠ بيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفى الحرم وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم	« المسألة ٨٧٦ من تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه الى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم الخ فلا شىء عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم
٢٣٥ المسألة ٨٨١ لا يجزى الهدى فى ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمبى ودليل ذلك	٢١٩ المسألة ٨٧٧ لو ان كتابيا قتل صيدا فى الحرم لم يحل أكله وبرهان ذلك
« المسألة ٨٨٢ الاطعام والصيام حيث شاء المحرم ودليل ذلك	« المسألة ٨٧٨ المتعمد لقتل الصيد وهو محرم مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه وبيانها مفصلة وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم بما لا مزيد عليه
« المسألة ٨٨٣ صيد كل ما سكن الماء من البرك والانهار أو البحر أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله وبرهان ذلك	٢٢٠ اختلاف الناس فى مواضع أحدها التخيير وتحقيقه
٢٣٦ المسألة ٨٨٤ الجزاء واجب فيما أصيب فى حرم مكة او فى حرم المدينة أصابه حلال أو محرم ودليل ذلك	٢٢١ ومنها استئناف التحكيم

- صفحة
- ٢٣٦ المسألة ٨٨٥ من تعمد قتل صيد في
الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء
وبرهان ذلك
- ٢٣٧ المسألة ٨٨٦ القارن والمعتمر والمتمتع
سواء في الجزاء فيما ذكرناه سواء في
حل أصابوه أو في حرم وبرهان ذلك
« المسألة ٨٨٧ ان اشترك جماعة في قتل
صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم
كلهم الاجزاء واحدد دليل ذلك وبيان
مذاهب الفقهاء في ذلك وبراهينهم
- ٢٣٨ المسألة ٨٨٨ من قتل الصيد مرة بعد
مرة فعليه لكل مرة جزاء وبرهان
ذلك
- « المسألة ٨٨٩ حلال للمحرم ذبح
ما عدا الصيد مما يأكله الناس من
الديجاج والاوز الممتلك والبرك
الممتلك والحمام والابل والبقر النخ
ودليل ذلك
- ٢٣٨ المسألة ٨٩٠ جائز للمحرم في الحل
والحرم وللحل في الحرم والحل قتل
كل ما ليس بصيد في الخنازير والاسد
والسباع النخ وبرهان ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد
حججهم وتحقيق المقام وقد أطال
المؤلف الكلام هنا بما يسر الناظرين
- ٢٤٦ المسألة ٨٩١ جائز للمحرم دخول
الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين
والخطمي والاكتمال والتسويك
- صفحة
- والنظر في المرأة وشم الريحان الخ
ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء
في ذلك وذكر أدلتهم مفصلة
- ٢٤٨ المسألة ٨٩٢ كل ما صاده المحل في الحل
فأدخله الحرم وأوهبه لمحرم أو اشتراه
محرم فحلال للمحرم ولمن في الحرم
تملكه وذبحه وأكله وكذلك من
أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل
ذلك الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال
العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق
المقام في ذلك
- ٢٥٤ المسألة ٨٩٣ لو أمر المحرم حلالا
بالتصيد فان كان ممن يطعمه ويأتمله
فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام
وان كان ليس كذلك فليس المحرم
هنا قاتلا ودليل ذلك
- « المسألة ٨٩٤ مباح للمحرم أن يقبل
امرأته ويأشرفها ما لم يولج وبرهان
ذلك
- ٢٥٥ المسألة ٨٩٥ من تطيب ناسيا أو تداوى
أو مسه طيب الكعبة أو مس طيبا
ليبع أو شراء الخ فلا شيء عليه ولا
يكدر ذلك في حجه ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم
- ٢٥٨ المسألة ٨٩٦ للمحرم ان يشد المنطقة
على ازاره ان شاء أو على جلده ويحترق
بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد
ازاره عليه الخ ودليل ذلك مفصلا
وبيان مذاهب السلف في ذلك

صفحة	صفحة
٢٦٦ المسألة ٩٠٣ ان نذر ان يحج ماشيا أو يعتمر كذلك فلا تقدم	٢٦٠ المسألة ٨٩٧ لا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فافوقها الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم
المسألة ٩٠٤ دخول مكة بلا احرام جاز و برهان ذلك و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٦٢ المسألة ٨٩٨ لا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها أحد ولا يسجن فيها أحد فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقم عليه الحد ودليل ذلك
٢٦٧ المسألة ٩٠٥ من نذر ان يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه الا ذلك ودليل ذلك	« المسألة ٨٩٩ لا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل و برهان ذلك
٢٦٨ المسألة ٩٠٦ من أهدي هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره و ليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه الخ و برهان ذلك	٢٦٣ المسألة ٩٠٠ ملك دور مكة وبيعها واجارتها جائز. دليل ذلك
٢٦٩ المسألة ٩٠٧ ان كان الهدى عن واجب وهي ستة اهداء فقط لا سابع لها و بيانها مفصلة فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ماشاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة الخ ودليل ذلك	« المسألة ٩٠١ من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه كل ما معه في ماله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط و برهان ذلك
٢٧٠ المسألة ٩٠٨ يأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ولا بد ولا يحل له ان يأكل من شيء من الاهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله و جلوده ولا بد و برهان ذلك و بيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم	« المسألة ٩٠٢ من نذر ان يمشي الى مكة أو الى عرفة او الى منى على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج أو يعتمر الا ان يندر ذلك ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد براهينهم

صفحة	صفحة
حج وأجر وهو تطوع وللذى يجب به أجر ودليل ذلك	٢٧١ المسألة ٩٠٩ الأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ودليل ذلك
المسألة ٩١٦ ان بلغ الصبي في حال احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج وبرهان ذلك	٢٧٢ المسألة ٩١٠ ان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جبروهي صلاة جمعة ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة وبرهان ذلك
« المسألة ٩١٧ من حج واعتمر ثم ارتد ثم هده الله تعالى واستغفده من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة ويان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق الحق في ذلك	٢٧٣ المسألة ٩١١ لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ودليل ذلك
المسألة ٩١٨ لا تحل لقطعة في حرم مكة ولا لقطعة من أحرم بحج أو عمرة مذيحرم الى ان يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها أبدا لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل وبرهان ذلك	« المسألة ٩١٢ انما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذى حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة وبرهان ذلك
المسألة ٩١٩ مكة أفضل بلاد الله تعالى وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بيت المقدس وهذا قول جمهور العلماء ودليل ذلك ويان مذاهب من خالف في ذلك وحججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الموضوع	« المسألة ٩١٣ من استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤها عنه من رأس ماله قبل ديون الناس فان لم يوجد من يحج عنه الا بأجرة استؤجر عنه من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت ودليل ذلك وبسط الكلام فيه بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٩١ ﴿ كتاب الجهاد ﴾	٢٧٥ المسألة ٩١٤ الأيام المعلومات والمعدودات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ومذاهب السلف في ذلك وبرهان ذلك
المسألة ٩٢٠ الجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغر المسلمين سقط فرضه عن الباقيين والا فلا وبرهان ذلك	٢٧٦ المسألة ٩١٥ نستحب الحج بالصبي وان كان صغيرا جدا أو كبيرا وله

صفحة	صفحة
« المسألة ٩٢٧ ان أصيب نساء المشركين أو من يبلغ منهم في البيان أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك وبرهان ذلك	٢٩١ المسألة ٩٢١ من امره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع ودليل ذلك
المسألة ٩٢٨ جائز قتل كل من عدا من ذكر من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو اجير أو شيخ كبير كان ذا رأى أو لم يكن أو فلاح أو اسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد ، وجائز استبقاؤهم ايضا ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك	٢٩٢ المسألة ٩٢٢ لا يجوز الجهاد الا باذن الأبوين الا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم مغيا لهم أذن الابوان أم لم يأذنا الا ان يضع الابوان أو احدهما بعده فلا يحل حيثذ وبرهان ذلك
المسألة ٩٢٩ يجزى اهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومم المتغاب والمحارب وبرهان ذلك	٢٩٢ المسألة ٩٢٣ لا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن بنوى في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او بنوى الكفر الى القتال الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر حججهم
المسألة ٩٣٠ من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجاب النساء والصبيان ولا بد ودليل ذلك	٢٩٤ المسألة ٩٢٤ جائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها ودليل ذلك
« المسألة ٩٣١ لا يملك اهل الكفر الحريريون مال مسلم ولا مال ذمى ابدا الا بالابتاع الصحيح أو الهبة الصحيحة أو غير ذلك بما ذكر وأقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	« المسألة ٩٢٥ لا يحل عقر شئ من حيواناتهم البتة لا ابل ولا بقرا الخ وبرهان ذلك
المسألة ٩٣٢ كذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا بأمان أو رسلا أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين	٢٩٦ المسألة ٩٢٦ لا يحل قتل نساء المشركين ولا من يبلغ منهم الا ان يقاتل احد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه الا بقتله فله قتله حيثذ ودليل ذلك

صفحة

صفحة

٣١١ المسألة ٩٣٨ ان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته لا تسترق ولا يسترق هو لانه جنين مسلم وبرهان ذلك

٣١٢ المسألة ٩٣٩ أيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربى فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها أو لم يسلم لاسيلى له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وذكر حججهم وترجيح ما رآه المصنف صوابا وقد أطنب المصنف فى هذا المبحث بما لا مزيد عليه

٣١٦ المسألة ٩٤٠ من قال من أهل الكفر بما سوى اليهود والنصارى أو المجوس لاله الا الله أو قال محمد رسول الله كان بذلك مسلما تزامه شرائع الاسلام فان أبى الاسلام قتل، ودليل ذلك

٣١٧ المسألة ٩٤١ لا يقبل من يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى جزية الا بان يقر و بان محمدأ رسول الله التينا وان لا يطعنوا فيه ولا فى شىء من دين الاسلام وبرهان ذلك

٣١٨ المسألة ٩٤٢ من قال ان فى شىء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الأسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد ودليل ذلك

لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيدا أو اماء للمسلمين الخ فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ويرد المال الى اصحابه وبرهان ذلك كله

٣٠٧ المسألة ٩٣٣ ذكر حديث ابي جندل حينما جاء ورده الرسول ﷺ على المشركين وقصته واقوال العلماء فى ذلك

٣٠٨ المسألة ٩٣٤ من كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء واطلقوه فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان يعطيم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ذلك وبرهان ذلك

٣٠٩ المسألة ٩٣٥ لا يحل فداء الاسير المسلم الا بمال او بأسير كافر ولا يحل ان يرد صغير سبى من ارض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء ودليل ذلك

٣٠٩ المسألة ٩٣٦ ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم أو التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة مالم يكن مال مسلم أو ذمى وبرهان ذلك

« المسألة ٩٣٧ اذا اسلم الكافر الحربى سواء أسلم فى دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام أو لم يخرج الخ فماله كله له لاحق لاحد فيه ودليل ذلك واقوال العلماء فيه

- صفحة
- ٣١٨ المسألة ٩٤٣ كل عبد أو أمة كانا
لكافرين أو أحدهما أسلما في دار
الحرب أو في غير دار الحرب فيها
حران الخ وتفصيل ذلك بامثلة
كثيرة وأحكام جزئية واختلاف
العلماء سلفا وخلفا في ذلك وبيان
أدلتهم تفصيلا
- ٣٢٢ المسألة ٩٤٤ من سبي من أهل الحرب
من الرجال وله زوجة أو من النساء
ولها زوج الخ فهما على زوجتيهما فان
أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم
وبرهان ذلك
- « المسألة ٩٤٥ أى الابوين الكافرين
أسلم فكل من يبلغ من أولادهما
مسلم باسلام من أسلم منها ومذاهب
العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق
الحق في ذلك
- ٣٢٤ المسألة ٩٤٦ ولد الكافرة الذمية
أو الحربية من زنا أو اكراه مسلم
ولا بد ودليل ذلك
- « المسألة ٩٤٧ من سبي من صغار أهل
الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع
أحدهما أو دونهما هو مسلم وبرهان
ذلك
- « المسألة ٩٤٨ من وجد كنزا من دفن
كافر غير ذمى جاهليا كان الدفن
أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال
ويقسم الخمس حيث يقسم خمس
- صفحة
- الغنيمة ولا يعطى للسلطان من كل
ذلك شيئا الا إن كان امام عدل
فيعطيه الخمس فقط الخ وبيان أقوال
علماء السلف في ذلك وسرد أدلتهم
وتحقيق المقام
- ٣٢٧ المسألة ٩٤٩ يقسم خمس الركاز
وخمس الغنيمة على خمسة أسهم وبيانها
مفصلة وبرهان ذلك وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك
- ٣٣٠ المسألة ٩٥٠ تقسم الاربعة الاخماس
الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة
والغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم
وللراجل وراكب البغل والحمار والجمال
سهم واحد فقط وبيان مذاهب العلماء
في ذلك وسرد حججهم
- ٣٣١ المسألة ٩٥١ من حضر بخيل لم يسهم
له الا ثلاثة أسهم فقط واختلاف
الفقهاء في ذلك
- ٣٣٢ المسألة ٩٥٢ يسهم للاجير والتاجر
والعبد والحر والمريض والصحيح
سواء وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء
المذاهب في ذلك
- ٣٣٣ المسألة ٩٥٣ لا يسهم لامرأة ولا لمن
لم يبلغ قاتلا او لم يقاتل ولا وينفلان دون
سهم راجل ولا يحضر مغازى
المسلمين كافرين حضر لم يسهم له
اصلا ولا ينفل قاتل او لم يقاتل
ودليل ذلك واختلاف العلماء في ذلك

صفحة	صفحة
٣٤٧	٣٣٥
المسألة ٩٦٠ الجزية لازمة للحرمنهم	المسألة ٩٥٤ ان اضطر الى المشرك
والعبد والذكر والأنثى والفقير	في الدلالة الى الطريق استوجب مال
البات والغنى الراهب وبرهان ذلك	مسمى من غير الغنيمة وبرهان ذلك
٣٤٨	«
المسألة ٩٦١ لا يحل السفر بالمصحف	المسألة ٩٥٥ كل من قتل قتيلا من
الى ارض الحرب لاني عسكري ولا في	المشركين فله سلته قال ذلك الامام
غيره ودليل ذلك	او لم يقل ودليل ذلك ومذاهب
٣٤٩	الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق
المسألة ٩٦٢ لا تحل التجارة الى ارض	الحق في ذلك بما تسر به العيون وتتهيج
الحرب اذ كانت أحكامهم تجرى على	له النفوس
التجار ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح	٣٤٠
ولا خيل ولا شيء يتقون به على	المسألة ٩٥٦ ان نقل الامام من رأس
المسلمين وبرهان ذلك	الغنيمة بعد الخنس وقبل القسمة من
٣٥٠	رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين
المسألة ٩٦٣ لا يحل لأحد أن يأخذ	الخ وبرهان ذلك
مما غنم جيش أو سرية شيئا خيطا فما فوقه	٣٤١
وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام	المسألة ٩٥٧ تقسم الغنائم كما هي بالقيمة
على المسلمين الا ما اضطروا الى	ولا تباع وتعجل القسمة في دار الحرب
أكله ولم يجدوا شيئا غيره الخ وبرهان	وتقسم الارض وتخمس كسائر
ذلك واقوال العلماء في ذلك وتفصيله	الغنائم ولا فرق ودليل ذلك وبيان
٣٥١	مذاهب المجتهدين في ذلك وسرد
المسألة ٩٦٤ كل من دخل من	براهينهم وتحقيق المقام
المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء	٣٤٥
كان وحده أو في أكثر من واحد	المسألة ٩٥٨ لا يقبل من كافر الا
بأذن الامام وبغير اذنه قكل ذلك	الاسلام او السيف الرجال والنساء
سواء واخنس فيما أصيب والباقي لمن	في ذلك سواء حاشا اهل الكتاب
غنمه ودليل ذلك ومذاهب علماء	خاصة وبرهان ذلك وبيان أقوال
الأصاغر في ذلك	العلماء في ذلك وذكر أدلتهم
«	٣٤٦
المسألة ٩٦٥ يستحب الخروج للسفر	المسألة ٩٥٩ الصغار هو ان يجرى
يوم الخميس وبرهان ذلك	حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا
«	شيئا من كفرهم ولا بما يحرم في دين
المسألة ٩٦٦ من قدم من سفر نهارا	الاسلام ودليل ذلك
فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا	

صفحة	صفحة
٣٥٨	يدخل الانهارا الالعذر ودليل ذلك
المسألة ٩٧٤ لا تجزى في الأضحية	٣٥٢ المسألة ٩٦٧ لا يجوز ان تقلد الابل
الرجاء البين عرجها بلغت المنسك	في اعتاقها شيئا ولا ان يستعمل
أملم تبلغ مشت أو لم تمش الخ و ذكر	الجرس في الرفاق وبرهان ذلك
مذاهب علماء الأمصار في ذلك	« المسألة ٩٦٨ جائز تحلية السيوف
وبيان حججهم وقد اطال التحقيق	والدواة والرمح والمهاميز والسرّج
المصنف في هذا المقام واجاد فعملك به	واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر
٣٦١ المسألة ٩٧٥ لا يجزى في الأضاحي	ولاشيء من الذهب في شيء من ذلك
جدعة ولا جذع اصلا لا من الضأن	ودليل ذلك
ولا من غير الضأن ، والجذع هو	٣٥٣ المسألة ٩٦٩ الرباط في الثغور حسن
ما أتم ما كاملا ودخل في الثاني من	ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان
أعوامه وبرهان ذلك وبيان مذاهب	فما مضى ثغرا أو لم يكن وبرهان ذلك
الفقهاء في ذلك وذكر مستندهم	« المسألة ٩٧٠ تعليم الرمي عن القوس
٣٦٨ المسألة ٩٧٦ اعتراض المخالفين أمر	والاكثر منه فضل حسن سواء
من أراد ان يضحى ان لا يمس من	العريّة والعجمية ودليل ذلك
شعر الاضحية ولا اظافرهما شيئا	« المسألة ٩٧١ المسابقة بالخيل والبغال
٣٧٠ المسألة ٩٧٧ الاضحية جائزة بكل	والحمير وعلى الأقدام حسن وكذلك
حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع	المناضلة بالرماح والنبل والسيوف
أوطائر كالفرس والابل وبقرة	حسن وبرهان ذلك
الوحش والديك وسائر الطير	٣٥٤ المسألة ٩٧٢ تعريف السبق المشروع
والحيوان الحلال أكله والأفضل	وبيان شروطه
في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر	٣٥٥ ﴿ كتاب الأضاحي ﴾
وغلائمه ودليل ذلك وبيان مذاهب	٣٥٥ المسألة ٩٧٣ الأضحية سنة حسنة
علماء الأمصار في ذلك	وليست فرضا ومن تركها غير راغب
٣٧٣ المسألة ٩٧٨ وقت ذبح الاضحية	عنها فلا حرج عليه الخ ودليل ذلك
أونحرها هو أن يمهل حتى تطلع	وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك
الشمس من يوم النحر ثم تبيض	وسرد أدلتهم وتحقيق المقام
وترتفع ويمهل حتى يمضى مقدار	
ما يصلر كعتين وذكر بيان ما يقرأ	

صفحة	صفحة
٣٨٢	٢٧٥
المسألة ١٨٥ فرض على كل مضح ان يأكل من أضحيته ولا بد ولولقمة فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق أيضا منها بما شاء قل أو أكثر ولا بد، ومباح له ان يطعم منها الغنى والكافر وان يهدى منها ان شاء الخ وبرهان ذلك	فيها وعدد التكبيرات فيها وبعد ان يصل يذبح أضحيته أو ينحرها البادى والحاضر وأهل القرى والصحارى والمدن سواء في كل ذلك وبرهان ذلك
٣٨٥	٢٧٦
المسألة ١٨٥ لا يحل للمضحي ان يبيع من أضحيته بعد ان يضحي بها شيئا لاجلدا ولا صوفيا ولا شعرا ولا وبراء ولا غير ذلك الخ وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك وسرد ادلتهم وتحقيق المقام (وهذه المسألة تكرر عدد رقبها ولم تنتبه لذلك الا بعد طبع الجزء فتركناها كذلك)	المسألة ١٨١ لا تكون الاضحية أضحية الا بذبحها أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا الخ وبرهان ذلك
٣٨٧	٢٧٨
المسألة ١٨٦ من وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ودليل ذلك	المسألة ١٨٢ التضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى أن يهل هلال المحرم والتضحية ليلاناها جائزة وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما يشفى الصدور
« المسألة ١٨٧ ان كان اشترط السلامة في ميته ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل وبرهان ذلك	٢٨٠
« المسألة ١٨١ من أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره ففي ميته لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا ودليل ذلك	المسألة ١٨٣ يستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو ينحرها يده وبرهان ذلك
	٢٨١
	المسألة ١٨٤ جائز ان يشترك في الأضحية الواحدة أى شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من

٢٨٨ ﴿ كتاب الأطعمة ﴾

٣٨٨ بيان انه لا يحل أكل شيء من الخنزير
لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا
عصبه الخ ولا يحل أكل شيء من
الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو
غير مسفوح ولا يحل أكل شيء
مات حتف أنفه من حيوان البر
وبرهان ذلك و ذكر مذاهب الفقهاء
في ذلك وسرد أدلتهم وتفصيل المقام
في ذلك بما لا يجده في كتاب

٣٩٣ المسألة ٩٨٩ ما يسكن جوف الماء
ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله
كيفما وجد سواء أخذ حيا ثم مات
او مات في الماء طفلا ولم يظف ودليل
ذلك وأقوال العلماء في ذلك و بيان
حججهم وقد أطل المصنف نفسه
في ذلك فأجاد وأفاد

٣٩٨ المسألة ٩٩٠ ما يعيش في الماء وفي البر
فلا يحل أكله الا بدكاة بالسلحفاة
وكلب الماء والسمور ونحو ذلك
وبرهان ذلك

٣٩٨ المسألة ٩٩١ لا يحل أكل حيوان مما
يحل أكله مادام حيا ودليل ذلك
« المسألة ٩٩٢ لا يحل أكل شيء من
حيوان البر يقتل عنق ولا يشدخ ولا
بغم وبرهان ذلك

٣٩٨ المسألة ٩٩٣ لا يحل أكل العذرة ولا
الرجيع ولا شيء من ابوال الخيول
ولا القىء ولا لحوم الناس ولو
ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من
الإنسان الا اللبن وحده ولا شيء
من السباع ذوات الأنياب ولا أكل
الكلب ولا الهرا الانسى والبرى سواء
ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها
ودليل ذلك كله و بيان مذاهب
الفقهاء في ذلك و ذكر مستندهم

٤٠٣ المسألة ٩٩٤ لا يحل أكل شيء من
الحيات ولا أكل شيء من ذوات
الغالب من الطير ولا العقارب ولا
الفيران ولا الحداء ولا الغراب
وبرهان ذلك

٤٠٥ المسألة ٩٩٥ لا يحل أكل الخزون
البرى ولا شيء من الحشرات كلها
كالوزغ والخنافس والنمل والنحل
والذباب الخ ودليل ذلك

٤٠٦ المسألة ٩٩٦ لا يحل أكل شيء من
الحمر الانسية تو حشت أم لم تو حش
وحلال أكل حمر الوحش تأنست
أو لم تأنست وحلال أكل الخيل
والبغال وبرهان ذلك و بيان مذاهب
علماء الامصار في ذلك وسرد
حججهم بما تسر به النفوس

٤١٠ المسألة ٩٩٧ كل ما حرم اكل لحمه
فحرام بيعه ولبسه ودليل ذلك

صفحة	صفحة
٤١٥	٤١٠
المسألة ١٠٠٦ لا يحل أكل ماخره او ذبحه انسان من مال غيره بغير امر مالكة بغصب أو سرقة او تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره و يضمه قاتله النخ و برهان ذلك و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك	المسألة ٩٩٨ لا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع و برهان ذلك « المسألة ٩٩٩ السلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها و أكل بيضها و دليل ذلك « المسألة ١٠٠٠ لا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها ولا يحل ركوبها و برهان ذلك
٤١٦	٤١١
المسألة ١٠٠٧ لا يحل أكل ما ذبح او نحر نحرًا أو مباهاة و دليل ذلك	المسألة ١٠٠١ لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ماسمى عليه غير الله تعالى متفرقاتك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكى من الصيد لغيره تعالى و دليل ذلك
٤١٧	٤١٢
المسألة ١٠٠٨ الدليل على الشيء الذى يكون ذبحه على غير الوجه الشرعى لنظر و مصلحة	المسألة ١٠٠٢ لا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد او يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط فقتله و برهان ذلك
٤١٨	«
المسألة ١٠٠٩ لو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكى و دليل ذلك	المسألة ١٠٠٣ لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان و دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
٤١٩	٤١٤
المسألة ١٠١٠ لو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ رميت الفاسدة و أكل سائر البيض و برهان ذلك	المسألة ١٠٠٤ من سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر و برهان ذلك
٤٢٠	«
المسألة ١٠١١ كل خنز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله و دليل ذلك	المسألة ١٠٠٥ من ذبح مال غيره بأمره فسمى ان يسمى الله تعالى او تعتمد فهو ضامن مثل الحيوان الذى أفسد و دليل ذلك
٤٢١	«
المسألة ١٠١٢ لو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكى فخلب منه لبن فاللبن حلال و برهان ذلك	«
٤٢٢	«
المسألة ١٠١٣ لا يحل أكل السم القاتل بيطه أو تعجيل ولا ما يؤذى من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه و دليل ذلك	«

صفحة	صفحة
٤٢٤	٤١٩
المسألة ١٠٢١ من أكل وحده فلا	المسألة ١٠١٤ كل حيوان ذكى فوجد
يا كل الا بما يليه الا اذا أدار الصفحة	في بطنه جنين ميت وقد كان نفخ
فله ذلك وبرهان ذلك	فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله
« المسألة ١٠٢٢ تسمية الله تعالى فرض	فلو أدرك حيا فذكى حل أكله الخ
على كل آكل عند ابتداء أكله ولا	وبرهان ذلك
يحل لاحدأن يأكل بشماله الا ان	٤٢١ المسألة ١٠١٥ لا يحل الاكل ولا
لا يقدر فيأكل بشماله ودليل ذلك	الشرب في آنية الذهب او الفضة لا
« المسألة ١٠٢٣ لا يحل الأكل في آنية	لرجل ولا لامرأة وبيان حكم
أهل الكتاب حتى تغسل في الماء اذا	المضيب ودليل ذلك
لم يجد غيرها وبرهان ذلك	٤٢٢ المسألة ١٠١٦ لا يحل القران في
٤٢٦ المسألة ١٠٢٤ لا يحل أكل السكيران	الأكل الا باذن المؤاكل وبرهان
ودليل ذلك	ذلك
« المسألة ١٠٢٥ كل ما حرم الله من	٤٢٢ المسألة ١٠١٧ لا يحل أكل ما عجن
المآكل والمشارب من خنزير أو	بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا
صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم	قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان
سبع طائر أو ذى أربع الخ فهو كله	يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به
عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني	الطعام شيئا حلالا وكان مارمى فيه
آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من	من الحرام قليلا لاريج له فيه ولا طعم
ذلك شيء أصلا الخ ودليل ذلك	ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك أثر
٤٢٧ المسألة ١٠٢٦ لا يحل شيء مما ذكرنا	أصلا فهو حلال حيثئذ وبرهان ذلك
لمن كان في طريق بغى على المسلمين أو	« المسألة ١٠١٨ لا يحل أكل جنين عقد
ممتعا من حق بل كل ذلك حرام	بانفخة ميتة ودليل ذلك
عليه وبرهان ذلك	« المسألة ١٠١٩ لا يحل أكل ما ولغ فيه
٤٢٨ المسألة ١٠٢٧ السرف حرام وهو	الكلب وبرهان ذلك
التفقه فيها حرم الله تعالى أو التبذير فيما	« المسألة ١٠٢٠ لا يحل الأكل من
لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى	وسط الطعام ولا الأكل مما لا يليه
	ودليل ذلك وبسط المقام في ذلك

صفحة	صفحة
تمام الأكل فرض ولحق الصفحة إذا تم فيها فرض وبرهان ذلك ٤٣٥ المسألة ١٠٣٦ يكره الأكل متكثراً ولا نكرهه منبطحاً على بطنه وليس شيء من ذلك حراماً ودليل ذلك « المسألة ١٠٣٧ غسل اليد قبل الطعام وبعده حسن وبرهان ذلك ٤٣٦ المسألة ١٠٣٨ حمد الله تعالى عند الفرغ من الأكل حسن وبرهان ذلك « المسألة ١٠٣٩ قطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره قطع الخبز بالسكين للاكل أيضاً وتستحب المضمضة من الطعام ودليل ذلك كله « المسألة ١٠٤٠ الأكل في اناء مفضض بالجواهر والياقوت وفي البلور والجرع مباح وبرهان ذلك ٤٣٧ المسألة ١٠٤١ الثوم والبصل والكرات حلال ودليل ذلك « المسألة ١٠٤٢ الجراد حلال اذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يموت وبرهان ذلك ٤٣٨ المسألة ١٠٤٣ اكثار المرق حسن وتعاهد الحيوان منه ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه ودليل ذلك	للسبق بعده غنى أو اضاءة المال وان قل برميه عبثاً الخ ودليل ذلك ٤٢٩ المسألة ١٠٢٨ كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك وبرهان ذلك « المسألة ١٠٢٩ القرد حرام أكله ودليل ذلك ٤٣٠ المسألة ١٠٣٠ أكل الطين لمن لا يستضر به حلال وأما كل ما يستضر به من طين أو اكثار من الماء أو الخبز فحرام وبرهان ذلك ٤٣١ المسألة ١٠٣١ الضب حلال واختلاف أقوال العلماء فيه ودليل ذلك ٤٣٢ المسألة ١٠٣٢ الارنب حلال وأقوال العلماء فيها ودليل ذلك ٤٣٣ المسألة ١٠٣٣ الخل المستحيل عن الخبز حلال تعمد تخايلها أو لم يتعمد الا أن المسك للخمر حتى يخللها عاص مجرح الشهادة وبرهان ذلك ٤٣٤ المسألة ١٠٣٤ السمن الذائب يقع الفأر فيه مات أو لم يموت فهو حرام لا يجل امساكه أصلاً بل يهراق فان كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمى وكان الباقي حلالاً كما كان ودليل ذلك « المسألة ١٠٣٥ ماسقط من الطعام فقرض أكله ولحق الاصابع بعد

صفحة

﴿ كتاب التذكية ﴾ ٤٣٨

- « المسألة ١٠٤٤ لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه الا بذكاة وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٤٥ تعريف اكمال الذبح
- « المسألة ١٠٤٦ ان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال الخ ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
- ٤٤٥ المسألة ١٠٤٧ كل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان أدلتهم
- ٤٤٦ المسألة ١٠٤٨ كل ما لم يتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو نحر حيث أمكن منه من خاصرة أو عجز أو فخذا أو ظهر أو بطن أو رأس وسرد مذاهب علماء السلف في ذلك وذكر حججهم
- ٤٤٩ المسألة ١٠٤٩ ما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيها فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله وبرهان ذلك

صفحة

- ٤٥٠ المسألة ١٠٥٠ ما قطع من البهيمة بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة ودليل ذلك
- ٤٥٠ المسألة ١٠٥١ التذكية من الذبح والنحر والطنع والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح الخ وبرهان ذلك وأقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم
- ٤٥٢ المسألة ١٠٥٢ ما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل ما قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار أو بمنجل ودليل ذلك
- ٤٥٣ المسألة ١٠٥٣ لا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلا للرجال الخ وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٥٤ التذكية بآلة فضة حلال ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٥٥ من لم يجرد الاسنا أو ظفرا أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو انسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٥٦ من لم يجرد الآلة منصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله وبرهان ذلك

صفحة	صفحة
٤٥٧	٤٥٣
المسألة ١٠٦٣ من أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ماشاؤا في حيوانه وما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك وبرهان ذلك	المسألة ١٠٥٧ تذكية المرأة الحائض وغير الحائض والزنجي والأقلف الخ وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمد أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ويسمى الأعجمى بلغته ودليل ذلك
« المسألة ١٠٦٤ لا يحل كسر قما الذبيحة حتى تموت الخ ودليل ذلك	٤٥٤
« المسألة ١٠٦٥ كل ما غاب عنا بما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فخلال أكله ودليل ذلك	المسألة ١٠٥٨ كل ما ذبحه أو نحره يهودى أو نصرانى أو مجوسى نساؤهم أو رجالمهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا الله الخ وبرهان ذلك
٤٥٨	٤٥٦
المسألة ١٠٦٦ كل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انخق فاتثر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه الخ فادرك وفيه شىء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وبرهان ذلك	المسألة ١٠٥٩ لا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودى والنصرانى والمجوسى ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ ودليل ذلك
٤٥٩	٤٥٧
المسألة ١٠٦٧ ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله فذكاه ان يرمى بما يعمل عمل الرمح أو السهم أو السيف أو السكين الخ وبرهان ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك	المسألة ١٠٦٠ من ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله وبرهان ذلك
٤٦١	٤٥٧
المسألة ١٠٦٨ كل ما لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد الخ ودليل ذلك	المسألة ١٠٦١ ما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله ودليل ذلك
٤٦٢	«
المسألة ١٠٦٩ وقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع مثله الخ ودليل ذلك	المسألة ١٠٦٢ كل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله الخ ودليل ذلك

﴿ كتاب الصيد ﴾

- صفحة
- ما يذبح به او ينحر في الجلد قبل القطع
ولا بد وقتها في الصيد مع اول ارسال
الرمية أو مع اول الضربة الخ وبرهان
ذلك
- ٤٦٢ المسألة ١٠٧٠ كل ما ضرب بحجر
او عود أو فرى مقاتله سبع برى أو
طائر كذلك أو وثى أو من لم يسم
الله تعالى فادركت فيه بقية من الحياة
ذكى بالذبح أو النحر حل أكله
ودليل ذلك
- ٤٦٣ المسألة ١٠٧١ لو وضع اثنان فساعداً
أيديهم على شفرة أو رمح فذكوا به
حيوانا بأمر مالكة وسمى الله تعالى
أحدهم أو كلهم فهو حلال وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٧٢ من رمى صيدا فاصابه
وغاب عنه يوما أو أكثر أو أقل
ثم وجد ميتا فان ميز سهمه وايقن انه
أصاب مقتله حل له أكله ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٧٣ لو تأخر الصيد وانتن
حل أكله وبرهان ذلك وبيان الخبر
الوارد في ذلك
- ٤٦٤ المسألة ١٠٧٤ من رمى صيدا فاصابه
فمنعه ذلك الامر من الجرى أو
الطيران ولم يصب له مقتلا أو
أصاب فهو له وبرهان ذلك
- ٤٦٥ المسألة ١٠٧٥ من رمى صيدا فقطع
منه عضوا اى عضو كان فمات منه
- صفحة
- ييقين موتا سريعا كموت سائر الذكاة
او بطيئا الخ أكله كله ودليل ذلك
- ٤٦٥ المسألة ١٠٧٦ من رمى جماعة صيد
وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب
فأيها أصاب حلال وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٧٧ اذا لم ينو الا واحدا
بعينه فان اصابه فهو حلال وان
اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو
حلال الخ ودليل ذلك
- ٤٦٦ المسألة ١٠٧٨ لو ان امرءا رمى صيدا
فأنتخه وجعله مقدورا عليه ثم رماه
هو او غيره فسمى الله فقتله فهو ميتة
لا يحل أكله وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٧٩ من نصب ثفا او حباله
او حفر زبية فكل ما وقع في شئ من
ذلك فهو له ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٨٠ لو مات في الحباله أو
الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك
حديده أم لا وبرهان ذلك
- ٤٦٧ المسألة ١٠٨١ كل من ملك حيوانا
وحشيا حيا أو مذكى او بعض صيد
الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا
خلاف ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٨٢ التفصيل في ارسال
الجراح وشرطه الذى به يباح أكل
ما صاده وأقوال العلماء في ذلك وسرد
حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في
غير هذا الكتاب

صفحة	صفحة
من سباع الطير أو دواب الاربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء وبرهان ذلك	٤٧٤ المسألة ١٠٨٣ ان شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل وبرهان ذلك
٤٧٥ المسألة ١٠٩٠ اذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه لم يحل أكل ما قتل الا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكي ويؤكل ودليل ذلك	« المسألة ١٠٨٤ ان أكل من الرأس أو الرجل أو غير ذلك أو قطعة انقطعت فكل ذلك سواء ولا يحل أكل ما قتل ودليل ذلك
٤٧٦ المسألة ١٠٩١ كل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً لم يحل أكله الا إن كان السهم انفذ مقاتله وبرهان ذلك	« المسألة ١٠٨٥ اذا كان الجارح معلماً ثم عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلماً لکن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط وبرهان ذلك
« المسألة ١٠٩٢ كل جارح معلم لخال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثنى أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه وثنى أو مسلم ودليل ذلك	٤٧٤ المسألة ١٠٨٦ ان أدرك الصيد مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلاً ودليل ذلك
« المسألة ١٠٩٣ من تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل وبرهان ذلك	« المسألة ١٠٨٧ لو قتل الجارح الصيد ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال وبرهان ذلك
٤٧٧ المسألة ١٠٩٤ من وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سباعاً لم يدراهم ما قتل الصيد فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكي فيحل ودليل ذلك	٤٧٥ المسألة ١٠٨٨ لو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها أو خلاه بين يديه يأكله فاكل منه فالباقي حلال ودليل ذلك
« المسألة ١٠٩٥ لا يحل امسك كلب أسود بهم أو ذى تقطين للصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً الا أن تدرك	« المسألة ١٠٨٩ غير المعلم من جوارح الصيد سواء كان متمسكاً أو برياً

صفحة	صفحة
٤٩٩	ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلا الا لزرع أو ماشية أو ضرورة خوف وبرهان ذلك
٥٠٤	٤٧٨ المسألة ١٠٩٦ من خرج بجارحه فارسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك في منزله أو في الصحراء ما أصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال ودليل ذلك
٥٠٦	« المسألة ١٠٩٧ لا يخل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره وبرهان ذلك
٥٠٨	٤٧٨ « كتاب الاشرية »
٥١٤	« المسألة ١٠٩٨ كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالتقطه منه فافوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه ويبيعه وشربه الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما تسر به النفوس وتشرح له الصدور وقد أطال المصنف رحمه الله تعالى تحرير ذلك وأجاد
	٤٨٦ ذكر آثار عن الصحابة تدل على جواز الشرب اذا لم يسكر وبيان ضعفها
	٤٩٣ كلام الطحاوى في قوله عليه السلام « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية » ورد زعمه من وجوه
	٤٩٩ استدلال المصنف على ان كل ما اسكر قليله وكثيره حرام باحاديث صحاح سرد جملة صالحة منها
	٥٠٤ رد قول الطحاوى انما اهرقوا الخمر في المدينة خوف ان يزيدوا منه فيسكروا
	٥٠٦ المسألة ١٠٩٩ احدا لاسكار الذي يحرم به الشراب وينقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدأ فيه الغليان ولو بجبابة واحدة فأكثر وتولد من شربه والاكثر منه على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم
	٥٠٨ المسألة ١١٠٠ ان نبذتم اورطب او زهو أو بسر أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبيذ أحد الاصناف بنبيذ صنف منها أو من غيرها الخ حرم شربه اسكر أم لم يسكر ودليل ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وذكر براهينهم وتحقيق المقام بما يسهج النفس ويشرح الصدر
	٥١٤ المسألة ١١٠١ الاتساذ في الختم والنقير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والسود والخمر والخضر الخ حلال وبرهان ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك

صفحة	صفحة
٥١٦	المسألة ١١٠٢ اباحة الخمر لمن اضطر اليها ودليل ذلك
«	« المسألة ١١٠٣ كل ما لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الاتفاح به فمن خلله فقد عصى الله وحل أكل ذلك الخمر الا ان ملكه قد سقط وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
٥١٧	المسألة ١١٠٤ لا يحل كسر أو اني الخمر من حاكم او غيره ومن كسرها فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
٥١٨	المسألة ١١٠٥ فرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قربته ويخمر آتيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله عليه على ذلك وعليه ان يخرج النار من بيته ويطفى السراج وبرهان ذلك
٥١٩	المسألة ١١٠٦ لا يحل الشرب من فم السقاء ودليل ذلك
٥١٩	المسألة ١١٠٧ لا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فباح وبرهان ذلك
٥٢٠	المسألة ١١٠٨ لا يحل النفخ في الشرب ويستحب ان يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا ودليل ذلك
٥٢١	المسألة ١١٠٩ السكر مباح وبرهان ذلك
٥٢١	المسألة ١١١٠ الشرب من ثلثة القدح مباح ودليل ذلك
«	« المسألة ١١١١ من شرب فيناول الأيمن منه فالأيمن لا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا بأذن الأيمن وبرهان ذلك
٥٢٢	المسألة ١١١٢ ساقى القوم آخرهم شرابا ودليل ذلك
٥٢٣	« كتاب العقيقة »
٥٢٣	المسألة ١١١٣ العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهي عن كل مولود يولد للانسان حيا أو ميتا ان كان ذكرا فثلاثتان وان كان أنثى فثلاثة وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٥٢٣	تحقيق معنى العقيقة
٥٣١	مذهب المصنف أن الذى عقت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عقى به رسول الله ﷺ
٥٣٢	خاتمة طبع هذا الجزء
«	« تنبيه فيه بيان تصحيح هذا الجزء ومقدار العناية به
«	« تصحيح غلط وقع في هذا الجزء من بعض عمال المطبعة وبيان سببه
٥٣٣	فهرست الجزء

فهرست

الجزء الثامن من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	الكتاب	٢	كتاب النذور
٢٣	١١١٥ من قال لله تعالى على عتق رقبة أو بدنة أو قال مائة درهم أو شيء من البر هكذا لم يعينه فكله نذر لازم وهذا بخلاف ما تقدم، وبيان أدلة ذلك	٢	١١١٤ يكره النذر وينهى عنه ومع ذلك لو نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء به
٢٤	١١١٦ من قال في النذر اللازم الذي قدمنا إلا أن يشاء الله أو أن شاء الله أو إلا أن لا يشاء الله أو ذكر الإرادة مكان المشيئة الخ ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر وبرهان ذلك	٢	تعريف النذر
		٣	الدليل على صحة المنع من النذر وعلى أنه لو وقع بشرطه لزمه الوفاء به
		٥	مذاهب الفقهاء رضى الله عنهم فيمن أخرج نذره مخرج اليمين وبيان نظرم وجهته وتعقب أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه
٢٥	١١١٧ نذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب وغيرها وذات الزوج وغيرها والعبد والحر سواء في كل ما تقدم ودليل ذلك	٩	أقوال العلماء فيمن نذر أن يمشى إلى مكة
٢٥	١١١٨ من نذر ما لا يطيق أبدا لم يلزمه شيء وبرهان ذلك	٩	مذاهب المجتهدين فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أو أن يخير نفسه أو أن يمشى إلى مسجد المدينة أو الركب أو النهوض إلى مكة أو إلى موضع سماه
٢٥	١١١٩ من نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم		من الحرم أو نذر عتق عبده أن باعه أو عتق عبد فلان أن ملكه وأدلة كل وبسط المقام بما لا يتجدد في غير هذا

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٠	كتاب الايمان	٢٦	١١٢٠ من نذر الله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شئ و برهان ذلك
٣٠	١١٢٦ لا يمين الا بالله عز وجل و برهان ذلك	٢٧	١١٢١ من نذر صيا ما أو صلاة أو صدقة ولم يسم عددا ما لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت به نفسه ولزمه في الصلاة كعتان ودليل ذلك
٣١	٣١ ذكر أسماء الله تعالى التي ثبت النص بها من حلف بما ذكر نأ أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا فان وقت وقامت غدا وبعد غدا الخ ولم يفعل ما حلف عليه فعليه كفارة اليمين ودليل ذلك مبسوطا	٢٧	١١٢٢ من قال لله على صدقة أو صيام أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أى ذلك شاء ويجزئه
٣٢	٣٢ من حلف بما ذكر نأ أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا فان وقت وقامت غدا وبعد غدا الخ ولم يفعل ما حلف عليه فعليه كفارة اليمين ودليل ذلك مبسوطا	٢٧	١١٢٣ من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها و برهان ذلك
٣٢	٣٢ أما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وحق المصحف الخ فكل هذا ليس يميناً واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار و برهان ذلك	٢٨	١١٢٤ من تعمد النذور ليلزمها من بعده فهي غير لازمة
٣٣	٣٣ من حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل فان نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق ففي يمين وعليه الكفارة ودليل ذلك	٢٨	(الوعد)
٣٤	٣٤ لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان وبيانها وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٨	١١٢٥ من وعد آخر بان يعطيه مالا معيناً أو غير معين أو بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء له و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر أدلتهم منفصلة وتحقيق المقام
٣٥	٣٥ من حلف أن لا يفعل أمرا كذا ففعله ناسياً أو مكرهاً أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به الخ فلا		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	الحق بذلك ويظهر		كفارة على الخالف في شيء من كل ذلك ولا إثم وبرهان ذلك
٤٨	١١٣٨ يمين الأبكم واستنائه لازمان على حسب طاقته من صوت او اشارة وبرهان ذلك	٣٥	١١٣٢ من حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون ولا يكون فلا كفارة عليه ولا إثم
٤٩	١١٣٩ الرجال والنساء الاحرار والمملوكون وذوات الارواح والابكار وغيرهن في كل ذلك سواء ودليل ذلك	٣٦	١١٣٣ من حلف عامد للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر ادلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الموضوع
٤٩	١١٤٠ لا يمين لسكران ولا لجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا للنائم في نومه الخ ومذاهب الصحابة في ذلك	٤٠	١١٣٤ اليمين في الغضب والرضا وعلى أن يطيع أو على أن يعصى الخ فعليه الكفارة ان تعمد الحنث في كل ذلك ولا افلا وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم
٥٠	١١٤١ من حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره أو بعد اسلامه فعليه الكفارة ودليل ذلك	٤٣	١١٣٥ اليمين محمولة على لغة الخالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الخ ودليل ذلك
٥١	١١٤٢ من حلف واللات والعزى فكفارته أن يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة وبرهان ذلك	٤٤	١١٣٦ من حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق الخ
٥١	١١٤٣ من حلف ايماننا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين ففي ايمان كثيرة ان حنث في شيء منها فعليه كفارة فان عمل آخر فكفارة أخرى وهكذا ودليل ذلك	٤٤	١١٣٧ من حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله الخ فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وذكر ادلتهم ومناقشتها بما يتضح
٥٢	١١٤٤ لو حلف كذلك ثم قال في آخرها ان شاء الله أو استنتى		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	منه حنث باى شىء شرب منه وبرهان ذلك		بشئ ما فقيه خلاف و بيان ذلك
٥٥ ١١٥٠	من حلف ان لا يدخل دار زيد فان كان من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع عليه انه داخل دار زيد وان لم تكن كذلك حنث بدخول الدهليز ودليل ذلك	٥٢ ١١٤٥	ان حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبدا لله ولا أعطيتك شيئا فبى يمينا واحدة ولا يحنث بفعله شيئا بما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه ودليل ذلك
٥٦ ١١٥١	من حلف ان لا يدخل دار فلان أو ان لا يدخل الحمام فشى على سقف ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث وبرهان ذلك	٥٢ ١١٤٦	ان حلف أيمانا كثيرة على شئ واحد مثل أن يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته الخ فبى كلها يمينا واحدة ولو كررها ألف مرة ، وبيان مذاهب علماء السلف فى ذلك وذكر أدلتهم
٥٦ ١١٥٢	من حلف أن لا يكلم فلانا فاوصى اليه أو كتب اليه لم يحنث وكذلك لو أشار اليه ودليل ذلك	٥٤ ١١٤٧	من حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ولا بشرب بعض ما فى الكوز وبرهان ذلك
٥٦ ١١٥٣	من حلف أن لا يشتري اداما فإى شئ اشتراه من لحم أو غيره لياً كل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل وبرهان ذلك	٥٥ ١١٤٨	لو حلف ان لا يأكل من هذا الرغيف أو ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث بأكل شئ منه وشرب شئ منه ودليل ذلك
٥٦ ١١٥٤	من حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر لم يحل له ذلك ويبرئ يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة ودليل ذلك	٥٥ ١١٤٩	لو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية فى شرب شئ
٥٧ ١١٥٥	لا معنى للبساط فى فى الأيمان ولا للين وأقول المجتهدين		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٦٠	١١٦٢ من حلف أن لا يأكل لحماً أو أن لا يشتريه فاشترى شحماً أو كبداً أو سناماً أو مصراناً الخ لم يحث ودليل ذلك	٥٧	١١٥٦ من حلف أن لا يفعل امرأ كذا حيناً أو دهرأ أو زماناً الخ فبقى مقدار طرفه عين لم يفعله ثم فعله فلا حث عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
٦١	١١٦٣ من حلف أن لا يأكل شحماً حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولا يحث بأكل اللحم المحض وبيان أقوال العلماء في ذلك	٥٩	١١٥٧ ان حلف ان لا يكلمه طويلاً فهو ازيد على أقل المدد وان حلف ان لا يكلمه اياماً أو جمعاً أو شهوراً فكل ذلك على ثلاثة ولا يحث فيما زاد ودليل ذلك
٦٢	١١٦٤ من حلف أن لا يأكل رأساً لم يحث بأكل رؤوس الطير ولا السمك ودليل ذلك	٥٩	١١٥٨ من حلف ان لا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو عليها الى غيرها ولا يحث وبرهان ذلك
٦٢	١١٦٥ من حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحث الا بأكل بيض الدجاج خاصة وبيان أقوال العلماء في ذلك	٦٠	١١٥٩ من حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وآخر معه لم يحث وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دار ابن زيد وغيره لم يحث ودليل ذلك
٦٢	١١٦٦ من حلف أن لا يأكل عنباً أو كل زيبياً أو شرب عصيراً أو أكل رباً أو خللاً لم يحث وهكذا	٦٠	١١٦٠ من حلف أن لا يهب ل احد عشرة دنانير فوهب له أكثر حث الا أن ينوى العدد الذي سمي
٦٣	١١٦٧ من حلف أن لا يأكل لبناً لم يحث بأكل اللبام ولا العقيد ودليل ذلك	٦٠	١١٦١ من حلف أن لا يجتمع مع فلان سقفة فدخل بيتاً فوجده فيه ولم يكن عرفاً اذ دخل انه فيه لم يحث
٦٣	١١٦٨ من حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل كعكاً أو حريرة الخ وكذلك من حلف أن لا يأكل قمحاً فان كانت له نية في خبزه حث والالم يحث الا بأكله صرفاً وبرهان ذلك		
٦٣	١١٦٩ من حلف الا يشرب شراباً فان كانت له نية حمل عليها والا حث		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٦٥	١١٧٦ من أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث وأقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق ذلك	٦٤	١١٧٠ من حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث ودليل ذلك
٦٨	١١٧٧ من حلف أن لا يعتقد عبده هذا فأعتقه بنوى بعثه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ودليل ذلك	٦٤	١١٧١ من حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فان قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه مالم تغرب الشمس لم يحنث
٦٩	١١٧٨ بيان صفة الكفارة	٦٤	١١٧٢ من حلف أن لا يشتري أمر كذا ولا يزوج وليته أو أن لا يضرب عبده الخ فأمر من فعل له ذلك كله ففيه تفصيل
٦٩	١١٧٩ لا يجزى من وجبت عليه الكفارة بدل ما ذكر صدقة ولا قيمة وبرهان ذلك	٦٤	١١٧٣ من حلف الا يبيع عبده فباعه بيما فاسدا أو أصدقه أو أجره أو يبيع عليه في حق لم يحنث ودليل ذلك
٦٩	١١٨٠ من حنث وهو قادر على الاطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا ودليل ذلك	٦٤	١١٧٤ من حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذكر الله تعالى لم يحنث وبرهان ذلك
٦٩	١١٨١ من حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه أو لم يقدر وتفصيل ذلك وبيان أقوال أئمة المذاهب في ذلك وأدلتهم	٦٥	كفارات الايمان
٧١	١١٨٢ يجزى في العتق في كل ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم الخ وبرهان ذلك	٦٥	١١٧٥ من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة وهذا لاختلاف فيه
٧٢	١١٨٣ لا يجزى اطعام مسكين واحد أو مادون العشرة يرده عليهم ودليل ذلك وبيان أقوال أرباب المذاهب في ذلك وسرد حججهم		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٧٤	١١٨٤ اما الكسوة فاقوع عليه اسم كسوة قيص أو سراويل أو مقنع الخ ودليل ذلك	أكثر مما أخذ ولا أقل ودليل ذلك	
٧٥	١١٨٥ تجزى كسوة أهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة وبرهان ذلك	٧٧ ١١٩٣ ان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطى أكثر مما أخذ أو أجود أو أذنى فكل ذلك حسن مستحب وبرهان ذلك	
٧٥	١١٨٦ يجزى الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان شاء وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٧٩ ١١٩٤ ان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط ودليل ذلك	
٧٦	١١٨٧ من عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلا وبرهان ذلك	٧٩ ١١٩٥ من استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه وهبته الخ	
٧٦	١١٨٨ لا يجزى اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	٧٩ ١١٩٦ ان كان الدين حالا كان للذى أقرض ان يأخذه المستقرض متى أحب ودليل ذلك	
٧٦	١١٨٩ من حلف على اثم ففرض عليه ان لا يفعله ويكفر ودليل ذلك	٧٩ ١١٩٧ ان طالبه صاحب الدين بدينه والشئ المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على شيء من ماله الخ	
٧٧	كتاب القرض وهو الدين	٨٠ ١١٩٨ ان كان القرض الى أجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين الخ ودليل ذلك	
٧٧	١١٩٠ القرض فعل خير وبيان تعريفه	٨٠ ١١٩٩ من لقى غريمه فى بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قديبلغ أجله فله مطالبة أو أخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه الخ وبرهان ذلك	
٧٧	١١٩١ القرض جائز فى كل ما يحل تملكه وتمليكك بهبة أو غيرها	٨١ ١٢٠٠ ان أراد الذى عليه الدين	
٧٧	١١٩٢ لا يحل ان يشترط رد		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٨٤	١٢٠٦ كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وبطلت الآجال كلها وصارت الديون حالة كلها وبرهان ذلك	٨٢	١٢٠١ القرض جائز في الجوارى والعييد والدواب و الدور والأرضين وغير ذلك وبرهان ذلك مفصلا
٨٥	١٢٠٧ هدية الذى عليه الدين الى الذى له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شىء من ذلك عن شرط وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم	٨٣	١٢٠٢ كل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجوز ان يقرض جزافا ودليل ذلك
٨٧	كتاب الرهن	٨٣	١٢٠٣ كل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه أقل مما اقترض فرضى ذلك المقرض أو كان ظاهرا أكثر مما اقترض وطابت به نفسه جاز وهو حسن
٨٧	١٢٠٨ لا يجوز اشتراط الرهن الا فى البيع الى أجل مسمى فى السفر أو السلم الى أجل مسمى فى السفر خاصة أو فى القرض النخ وبرهان ذلك	٨٣	١٢٠٤ لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فان وقع رد و صرف الى الغريم ما أعطى وبرهان ذلك
٨٨	١٢٠٩ لا يجوز الرهن الا مقبوضا فى نفس العقد ودليل ذلك	٨٤	١٢٠٥ من كان له دين حال أو مؤجل فخل فرغب اليه الذى عليه الحق فى أن ينظره الى أجل مسمى ففعل أو انظره كذلك بغير رغبة لم يلزمه شىء من ذلك ودليل ذلك
٨٨	١٢١٠ رهن المرء حصته من شىء مشاع بما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز وبرهان ذلك		
٨٩	١٢١١ صفة القبض فى الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق وما		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه الخ وبرهان ذلك		كانما لا يتقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع ودليل ذلك
١٠٠	١٢١٧ لا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها ودليل ذلك	٨٩	١٢١٢ الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه وبرهان ذلك
١٠١	١٢١٨ لا يكون حكم الرهن الا ما ارتهن في نفس عقد التداين وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن الخ وبرهان ذلك	٨٩	١٢١٣ منافع الرهن كلها الاتحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوانات المرهونة فانه لصاحب الرهن ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام
١٠١	١٢١٩ من تداين ف رهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا أيضا وجعل ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود ودليل ذلك	٩٣	١٢١٤ ان مات الرهن أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة فمكمت من سيدها أو أعتقها الخ فكل ذلك نافذ وبطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه وبرهان ذلك وبيان أقوال أئمة الفقه في ذلك وذكر أدلتهم
١٠١	١٢٢٠ من رهن رهنا صحيحا ثم انصفه من بعض دينه أقله أو أكثره فاراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى لم يكن له ذلك وبرهان ذلك	١٠٠	١٢١٥ ان مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن أو الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بضمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ ودليل ذلك
١٠٢	١٢٢١ لا يحل لاحد أن يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير أو الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ودليل ذلك وبيان ذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق الحق بما لا يتجدد في غير هذا الموضوع	١٠٠	١٢١٦ من ارتهن شيئا بخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمرًا
١٠٧	١٢٢٢ اذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفة كلها ودليل ذلك		

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
وتحقيق المقام في ذلك	١٠٧ ١٢٢٣ اذارهن جماعة رهنا هو
١١٧ ١٢٣٠ حكم العبد والحر والمرأة	لهم عند واحد أورهن واحد عند
والرجل والسكر سواء ودليل ذلك	جماعة فإى الجماعة قضى ما عليه خرج
١١٧ ١٢٣١ لا يجوز ضمان ما لا يدري	حقه من ذلك الرهن عن الارتهان
مقداره و برهان ذلك	وبقى نصيب شركائه رهنا بحسبه
١١٧ ١٢٣٢ لا يجوز ضمان مال لم يجب	وبرهان ذلك
بعد ودليل ذلك	١٠٧ ١٢٢٤ لاحق للرهن في شيء من
١١٨ ١٢٣٣ لا يجوز أن يشترط في	رقبة الرهن ودليل ذلك
ضمان اثنين عن واحد ان يأخذ أيهما	١٠٨ ١٢٢٥ رهن الدنانير والدرهم
شاء بالجميع ولا أن يشترط ذلك	جائز طبعت أولم تطبع و برهان
الضامن في نفسه وفي المضمون عنه	ذلك وقول الامام مالك في ذلك
ولا أن يأخذ الملى منهما عن المعسر	
الغور برهان ذلك	كتاب الحوالة
١١٨ ١٢٣٤ ان ضمن اثنان فصاعدا	١٠٨ ١٢٢٦ الدليل على مشروعية
حقا على انسان فهو بينهم بالخصص	الحوالة وبيان مذاهب العلماء في
ودليل ذلك	ذلك
١١٩ ١٢٣٥ لا يجوز أن يشترط في بيع	١١٠ ١٢٢٧ اذا ثبت حق المحيل على
ولا سلم ولا مدينة أصلا اعطاء	المحال عليه باقراره أو بينة عدل وان
ضامن ولا يجوز ان يكلف أحد في	كان جاحدا فهي حوالة صحيحة ودليل
خصومة اعطاء ضامن به لئلا يهرب	ذلك
الغور برهان ذلك	١١٠ ١٢٢٨ تجوز احوالة بالدين
١١٩ ١٢٣٦ لا يجوز ضمان الوجه	المؤجل على الدين المؤجل الى مثل
أصلا لافي مال ولا في حدولا في شيء	اجله فقط وبالحال على الحال
من الأشياء والدليل على ذلك نظرا	بخلاف العكس
وقلا وسرد أقوال العلماء في ذلك	
كتاب الشركة	كتاب الكفالة
١٢٢ ١٢٣٧ لا يجوز الشركة بالأبدان	١١٠ ١٢٢٩ تعريف الكفالة واقوال
	العلماء في مشروعيتها وسرد ادلتهم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٢٦	١٢٤٤ ان أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ولا يحل لاحد منهما أن ينفق الا من حصته ودليل ذلك	١٢٣	١٢٣٨ ان كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد وبرهان ذلك
١٢٦	١٢٤٥ من استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وبرهان ذلك	١٢٤	١٢٣٩ لا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال ودليل ذلك
١٢٦	١٢٤٦ من كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام ودليل ذلك	١٢٤	١٢٤٠ ان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء او ابتاع احدهما منها أكثر من النصف والآخر كذلك فهو يبيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما
١٢٦	١٢٤٧ من كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعها للبيع فاراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع وبرهان ذلك	١٢٤	١٢٤١ لا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا أن يكون لأحدهما في الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع الخ ودليل ذلك
١٢٧	زيادة من كتاب الايصال للهنفأ درجها الناسخ في أصل بعض النسخ وميزناها نحن وجعلناها في أسفل الصحيفة	١٢٥	١٢٤٢ ان أخرج احدهما ذهباً والآخرة فضة او عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً الا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً أو فضة ثم يخلطها ودليل ذلك
١٢٨	١٢٤٨ الدليل على أن القسمة جائزة في حق كل مشترك اذا أمكن وعلى حسب ما يمكن	١٢٥	١٢٤٣ مشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم وبرهان ذلك
١٢٨	١٢٤٩ يجبر الممتنع منهما عليها ويوكل للصغير والمجنون والنائب من يعزل له حقه ودليل ذلك		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٢٨	١٢٥٠ فرض على كل أخذ حظه من المقسوم أن يعطى منه من حضر القسمة من ذوى قرى أو مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولى عن الصغير والمجنون والغائب وبرهان ذلك	١٣٠	١٢٥١ لا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذى هما فيه شريكان أصلا لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما ودليل ذلك
١٣٣	١٢٥٥ لا يجوز أن يقع فى القسمة لاحد المقتسمين علوباء والآخى سقله ودليل ذلك	١٣٠	١٢٥٢ يقسم كل شيء اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلا بل يؤجر ونه ويققسمون أجرته وبرهان ذلك وسرد اقوال العلماء فى ذلك
١٣٣	١٢٥٦ لا يحل لأحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم فى جزء معين مما له فيه شريك ولا فى كله قل ذلك الجزء أو كثر لا يبيع ولا صدقة وبرهان ذلك	١٣٢	١٢٥٣ ان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة فى شخص من أشخاص المال أو فى نوع منه قضى له بذلك أحب شر كآؤه ام كرهه او دليل ذلك
١٣٤	١٢٥٧ ان وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبدا ودليل ذلك	١٣٢	١٢٥٤ يقسم كل ما لا يحل يبعه اذا
كتاب الاستحقاق والغصب			
والجنايات على الاموال			
١٣٤	١٢٥٨ لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمى الا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله فى القرآن أو السنة وبرهان ذلك		
١٣٥	١٢٥٩ من غصب شيئا أو أخذه بغير حق لكن يبيع محرم أو هبة محرمة أو يعقد فاسد أو هو يظن أنه له ففرض عليه أن يرده ان كان حاضرا او ما بقى منه ان تلف بعضه اقله أو أكثره وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم		

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
الامصار في ذلك وذكر أدلتهم	١٣٦ المسكان الذي خالف فيه الفقهاء عمر
١٤٦ ١٢٠٥ لاضمان على صاحب	وعثمان وعليا وسبب ذلك
البهيمة فيما جنته في مال أودم ليلا	١٤٠ اسقاط المهر في وطء الغاصب
أونهار الكن يؤمر صاحبه بضبطه	والمستحق ودليل ذلك
وبرهان ذلك	١٤٢ ١٢٦٠ من كسر لآخر شيئا او
١٤٧ ١٢٦٦ من كسر اناه فضة أو ذهب	جرح له عبدا او حيوانا او خرقله
فلاشئ عليه وقد أحسن ودليل ذلك	ثوباقوم كل ذلك صحيحا مما جنى عليه
١٤٨ ١٢٦٧ من كسر حلية فضة في	ثم قوم كما هو الساعة وحلف الجاني
سرج أو لجام النخ أو حلي ذهب	ان يعطى صاحب الشيء ما بين
لامرأة أو لرجل بعده لأهله أو للبيع	القيمتين ولا بد وبرهان ذلك
كلف اعادته صحيحا كما كان وبرهان	وأقوال العلماء في ذلك
ذلك	١٤٤ ١٢٦١ من غضب دارا فهدمت
١٤٩ ١٢٦٨ كل ما جنى على العبد أو أمة	كلف رد بنائها كما كان ولا بد ودليل
أو بعير أو حمار الخ فان في الخطأ في	ذلك
ان عبد والأمة خاصة وفي غيرهما	١٤٤ ١٢٦٢ من غضب ارضا فزرعها
خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغا	او لم يزرعها فعليه ردها وما نقص
ما بلغ ودليل ذلك وذكر مذاهب	منها ومزارعته مثلها وبرهان ذلك
علماء الأمصار في ذلك وسرد	١٤٤ ١٢٦٣ من غضب زريعة فزرعها
حججهم وتعقب ذلك بما تسره	أونوى ففرسه أو ملوخا فغرسها
أعين الناظرين	فكل ما تولد من الزرع فلصاحب
١٥٩ مسائل من كتاب الايصال	الزريعة يضمه له الزارع وكل
للمصنف أدرجها الناسخ في بعض	مانبت من النوى والملوخ فاصحابها
نسخ المحلى الخطية وأدرجت في	ودليل ذلك
نسختنا هذه مميزة في أسفل الصحيفة	١٤٥ ١٢٦٤ كل من عدا عليه حيوان
كتاب الصلح	تمتلك من بعير او فرس الخ فلم يقدر
١٦٠ ١٢٦٩ لا يجعل الصلح البتة على	على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا
	ضمان عليه فيه وبيان مذاهب علماء

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
أن يسجن أصلا ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام	الانكار ولا على السكوت الذي لانكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصلح مقرر على غيره وذلك الذي صلح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم وتعقب ذلك
١٧٢ ١٢٧٦ ان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع أو قرض أُلزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك وبرهان ذلك	١٦٥ ١٢٧٠ اذا صح الاقرار بالصلح فيفصل فيه الخ
١٧٣ ١٢٧٧ فيها ايراد على قوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) والجواب عنه	١٦٥ ١٢٧١ لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا ودليل ذلك
١٧٤ ١٢٧٨ بيان أن المطلوب بالدين لا يخلو من أن يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له أو ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء أو لا يفي بما عليه وتفصيل ذلك وأحكام ذلك	١٦٥ ١٢٧٢ لا يجوز الصلح على مال مجهول القدر وبرهان ذلك
١٧٤ ١٢٧٩ يقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ودليل ذلك	١٦٦ ١٢٧٣ لا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومه ودليل ذلك
١٧٤ ١٢٨٠ اقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء وبرهان ذلك	١٦٨ ١٢٧٤ من صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة فذلك جائز وبرهان ذلك
١٧٥ ١٢٨١ حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي والميت	كتاب المدائيات والتفليس
	١٦٨ ١٢٧٥ من ثبت للناس عليه حقوق من مال أو بما يوجب غرم مال بينة عدل أو باقرار منه صحيح عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يخل

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	مساة فذلك جائز وليستعمل ما فيها يحسنانه ويطبقانه بلا اضرار ودليل ذلك	١٧٥ ١٢٨٢	ودليل ذلك من فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء وتفصيل ذلك وبرهانه وذكرا أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
١٨٣ ١٢٨٩	لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شئ منها ولا اشتراط تأخيرها الى أجل ولا يجوز اشتراط تأخير الشئ المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفه عين وبرهان ذلك	١٨٠ ١٢٨٣	من غصب آخر ما لا اوخانه فيه أو اقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له ففرض عليه أن يأخذه ويجهتد في معرفة ثمنه ودليل ذلك
١٨٤ ١٢٩٠	موت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشئ المستأجر أو عتق العبد المستأجر النخ يبطل عقد الاجارة فيما بقى من المدة وينفذ العتق ودليل ذلك وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد براهينهم	١٨٢ ١٢٨٤	كتاب الاجارات والاجراء الاجارة جائزة في كل شئ له منفعة فيؤاجر ليتفجع به ولا يستملك عينه ودليل ذلك
١٨٧ ١٢٩١	تفسخ الاجارة اذا اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر الى ذلك وبرهان ذلك	١٨٣ ١٢٨٥	الاجارة ليست يباعا وبرهان ذلك
١٨٧ ١٢٩٢	وكذلك تفسخ الاجارة بهلاك الشئ المستأجر ومذاهب العلماء في ذلك وذكرا أدلتهم	١٨٣ ١٢٨٦	لا يجوز اجارة ما تلف عينه أصلا مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل ودليل ذلك
١٨٨ ١٢٩٣	جائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة أو طويلة وبرهان ذلك	١٨٣ ١٢٨٧	من الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسيج وبرهان ذلك
١٨٩ ١٢٩٤	يجوز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مساة ودليل ذلك	١٨٣ ١٢٨٨	من استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مساة بأجرة

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٨٩	لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو غير ذلك للحلب أصلاً وبرهان ذلك	١٩٢	فرض من ذلك الا عن عاجز أو ميت وبرهان ذلك
١٩٠	لا يجوز اجارة الأرض أصلاً للحرث فيها ولا للغرس ودليل ذلك	١٩٣	الاجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم . شاهدة وجملة وعلى الرقى ونسخ المصاحف وكتب العلم ودليل ذلك
١٩٠	لا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين ولا شهر كذلك وبرهان ذلك	١٩٦	الاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسعى وبرهان ذلك
١٩٠	كل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل ودليل ذلك	١٩٦	أجرة الأمير من يقضى بين الناس مشاهدة جائزة ودليل ذلك
١٩١	جائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر والماء والثمره التي لم يبد صلاحها النخ وبرهان ذلك	١٩٦	الاجارة جائزة على البره أصلاً وبرهان ذلك
١٩١	الاجارة الفاسدة ان ادركت فسخت كلها أو ما ادرك منها ودليل ذلك	١٩٦	لا يجوز مشاركة على البره أصلاً وبرهان ذلك
١٩١	لا يجوز الاجارة على الصلاة والأذان وبرهان ذلك	١٩٦	لا يجوز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة ودليل ذلك
١٩١	جائز للبره أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن يحج عنه للتطوع أو يصلى عنه التطوع النخ ودليل ذلك	١٩٦	لا يجوز الاجارة على حفر بئر البتة وانما يجوز ذلك في استئجار مياهه ثم يستعمله فيها في حفر البئر وبرهان ذلك
١٥٥	لا يجوز الاجارة في أداء	١٩٦	لا يجوز أن يشترط على

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
٢٠٠ ١٣٢٠ حكم ما اذا هال البحر وخيف العطب فليخفف الاثقل فالاثقل ولاضمان فيه على اهل المركب ودليل ذلك	المستأجر للخياطة احضار الخيوط ولاعلى الوراق القيام بالخبر ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر ودليل ذلك
٢٠٠ ١٣٢١ استئجار الحمام جائز ويكون البثرو الساقية تبعا ولا يجوز عقد اجارة مع الداخلى فيه لكن يعطى مكارمة وبرهان ذلك	١٩٧ ١٣١٣ من استأجر دارا أو عبدا أو دابة ثم أجره باكثر مما استأجره به أو باقل فهو حلال جائز وبرهان ذلك
٢٠٠ ١٣٢٢ من استأجر دارا وكان فيها دالية أو شجرة لم يجز دخولها فى الكراء أصلا	١٩٧ ١٣١٤ الاجارة بالاجارة جائزة ودليل ذلك
٢٠٠ ١٣٢٣ اجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره وبرهان ذلك	١٩٧ (بقية الكلام فى المسألة التى قبل هذه)
٢٠١ ١٣٢٤ لاضمان على أجير مشترك وغير مشترك ولا على صانع الاما ثبت انه تعدى فيه أو أضعه ودليل ذلك	١٩٨ ١٣١٥ تنقية المرحاض على الذى ملأه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار ودليل ذلك
٢٠٣ ١٣٢٥ لا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود فى الذمة أو بعين معينة وبرهان ذلك	١٩٨ ١٣١٦ على صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء لمن ينزل عنده ويرحل
٢٠٤ كتاب الجعل فى الآبق وغيره	١٩٨ ١٣١٧ الاجرة على كنس الكنف جائزة ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٠٤ ١٣٢٦ لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ودليل ذلك ذكر اقوال علماء الفقه فى ذلك وسرد حججهم	١٩٨ ١٣١٨ يجوز اعطاء الغزل للنسج بجزمه مسمى منه وبرهان ذلك
	١٩٩ ١٣١٩ جائزا كراء السفن مسمى مما يحمل فيها مشاع أو متميز ودليل ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٢٥ ١٣٣١	ان اتفقا تطوعا على شئ يزرع في الأرض فحسن وان لم يذكر شيئا فحسن وبرهان ذلك	٢١٠	وتعقب ما أوهم فيه وجمل دليلا وحجة واظن المصنف في هذا البحث بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٢٥ ١٣٣٢	لا يحل عقد المزارعة الى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا ودليل ذلك	كتاب المزارعة والمغارسة	
٢٢٥ ١٣٣٣	اذا شاء صاحب الارض أو العامل عليها ترك العمل فله ذلك وتبطل المعاملة بموت أحدهما وبرهان ذلك	٢١٠ ١٣٣٧	الاكثر من الزرع والغرس حسن واجر مالم يشغل ذلك عن الجهاد ودليل ذلك ، ووقع غلط في رقم هذه المسألة فوضع امامها رقم ١٣٣٩ وتسلسل ذلك الى رقم ١٣٥٤
٢٢٥ ١٣٣٤	اذا أراد صاحب الارض اخراج العامل بعد أن زرع أو اراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فجائز وعلى العامل خدمة الزرع وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به ودليل ذلك	٢١١ ١٣٣٨	لا يجوز كراه الأرض بشيء أصلا لابدنانير ولا بدراهم ولا عرض الخ ولا يحل في زرع الأرض الا أحد ثلاثة أوجه وبيانها مفصلة ودليل ذلك وذكر أقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد براهينهم وتعقبها بما يجي النفوس ويشرح الصدور
٢٢٦ ١٣٣٥	ان أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع ذلك فجائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله وبرهان ذلك	٢٢٤ ١٣٢٩	التبن في المزارعة بين صاحب الارض والعامل على ما تعامل عليه وبرهان ذلك
٢٢٦ ١٣٣٦	لو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شئ له فيما عمل ودليل ذلك	٢٢٤ ١٣٣٠	ان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شرط ودليل ذلك
٢٢٦ ١٣٣٧	من أصاب منها ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وبيانها وكيفية التعامل ودليل ذلك ونذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	٢٢٦ ١٣٣٨	الآخر وبرهان ذلك اذا وقعت المعاملة فاسدة ردالى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع ودليل ذلك المغارسة
٢٣٢ ١٣٤٣	لا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر لأجبر ولا عبدا ولا سانية ولا قدوس ولا غير ذلك بل كل ذلك على العامل وبرهان ذلك	٢٢٧ ١٣٣٩	من دفع أرضه لبيضاء إلى إنسان ليغرسها لم يحز ذلك إلا بأحد وجهين وبيانهما وبرهان ذلك
٢٣٢ ١٣٤٤	كل ما ثبت في المزارعة يثبت هنا ودليل ذلك	٢٢٧ ١٣٤٠	ان أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشئ وقبل ان تنمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك ان أخرجه صاحب الأرض ودليل ذلك
٢٣٢ ١٣٤٥	لا يجوز أن يشترط في المزارعة واعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل بناء حائط ولا سد ثلثة الخ وبرهان ذلك	٢٢٨ ١٣٤١	من عقد مزارعة أو معاملة في شجر أو مغارثة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاهد بمرث أو هبة أو غير ذلك فالزرع ظهر أم لم يظهر فللزراع وللذى كانت الأرض له على شرطهما وللذى انتقل ملك الأرض إليه اخذها بقلعه أو قطعه في أول الانتفاع به لا قبل ذلك وبرهان ذلك
٢٣٢	كتاب إحياء الموات والاقطاع والحجى والصيد يتو حش ومن ترك ماله بمضيعة أو عطب ماله في البحر	٢٣٢ ١٣٤٦	كتاب المعاملة في الثمار
٢٣٢ ١٣٤٦	كل أرض لا مالك لها ولا يعرف انها عمرت في الاسلام فبى لمن سبق إليها وحياتها باذن الامام وبغير اذنه وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر ما لهم من الأدلة	٢٢٩ ١٣٤٢	المعاملة في الثمار سنة
٢٣٨ ١٣٤٧	تفسير الاحياء		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	المرفق	٢٣٨ ١٣٤٨	من خرج فى أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس أو رصاص أو غير ذلك فهو له ويورث عنه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره ومذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر حججهم
٢٤١ ١٣٥٤	لكل أحد أن يفتح ماشاء فى حائطه من كوة أو باب أو أن يهدمه أن شاء فى دار جاره أو فى درب غير نافذ ودليل ذلك	٢٣٩ ١٣٤٩	من ساق ساقية أو حفر بئر أو عيناً فله ماسقئ ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين أو تلك البئر وبرهان ذلك
٢٤٢ ١٣٥٥	ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً وبرهان ذلك	٢٣٩ ١٣٥٠	حكم الشرب فى نهر غير متملك فيشرع السقى للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفى الأعلى حاجته ودليل ذلك
٢٤٢ ١٣٥٦	لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره ودليل ذلك	٢٤٠ ١٣٥١	من غرس أشجاراً فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فان انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أوض غيره وبرهان ذلك
٢٤٢ ١٣٥٧	لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً فى جداره ويجبر ان لم يأذن له ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الفقه فى ذلك وسرد حججهم	٢٤٠ ١٣٥٢	من ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها انسان فقام عليها فصلحت أو عطب فى بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذها انسان أو غاص عليه انسان فأخذها فكل ذلك لصاحبه الأول ودليل ذلك
٢٤٣ ١٣٥٨	كل من ملك ماء فى نهر حفره أو ساقية أو عين أو بئر فهو احق بماء كل ذلك مادام محتاجاً اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له أخذ عوض عنه ودليل ذلك	٢٤١ ١٣٥٣	لا يلزم من وجد متاعه اذا أخذه أن يؤدى الى الذى وجده عنده ما انفق عليه وبرهان ذلك
٢٤٣ ١٣٥٩	ما غلب عليه الماء من نهر أو نضح أو سير فاستغار فهو لصاحبه كما كان وبرهان ذلك		
٢٤٣ ١٣٦٠	لا تكون الارض بالاحياء المسلم ودليل ذلك		
	كتاب الوكالة		
٢٤٤ ١٣٦١	فى بيان جواز الوكالة		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٤٨	١٣٧١ كل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وترك الامر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل وبرهان ذلك	٢٤٥	١٣٦٢ لا تجوز وكالة على طلاق ولا عتق ولا تدبير ولا رجعة ولا اسلام الخ ودليل ذلك
٢٤٨	١٣٧٢ لاضمان على العامل فيما تلف من المال ودليل ذلك	٢٤٥	١٣٦٣ لا يحل للوكيل تعدى ما أمر به موكله فان فعل لم ينفذ فعله وبرهان ذلك
٢٤٩	١٣٧٣ أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح ودليل ذلك	٢٤٦	١٣٦٤ فعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للوكل ودليل ذلك
٢٤٩	١٣٧٤ ان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وبرهان ذلك	٢٤٦	١٣٦٥ الوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الامام وبرهان ذلك
٢٤٩	١٣٧٥ أيهما مات بطل القراض ودليل ذلك	كتاب المضاربة وهى القراض	
٢٤٩	١٣٧٦ ان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا وبرهان ذلك	٢٤٧	١٣٦٦ القراض كان في الجاهلية واقره الشرع ودليل ذلك
كتاب الاقرار		٢٤٧	١٣٦٧ القراض انما هو بالدنانير والدرهم فقط وبرهان ذلك
٢٥٠	١٣٧٧ من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغ غير مكر لم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك ودليل ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم	٢٤٧	١٣٦٨ لا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا ودليل ذلك
٢٥٤	١٣٧٨ يلزم كل ما ذكر في المسألة	٢٤٧	١٣٦٩ لا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح وبرهان ذلك
		٢٤٨	١٣٧٠ لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولأن يلبس ودليل ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٥٤	١٣٧٩	٢٥٤	١٣٧٩
٢٥٦	١٣٨٠	٢٥٦	١٣٨٠
٢٥٦	١٣٨١	٢٥٦	١٣٨١
٢٧٦	١٣٨٧	٢٧٦	١٣٨٧
٢٧٧	١٣٨٨	٢٧٧	١٣٨٨
٢٧٣	١٣٨٣	٢٧٣	١٣٨٣
٢٧٤	١٣٨٤	٢٧٤	١٣٨٤
٢٧٦	١٣٨٥	٢٧٦	١٣٨٥
٢٧٦	١٣٨٦	٢٧٦	١٣٨٦
٢٥٧	١٣٨٢	٢٥٧	١٣٨٢

قبل هذه من حد او قتل أو مال
باقراره مرة وبرهان ذلك ومذاهب
علماء الامصار في ذلك

٢٥٤ ١٣٧٩ اقرار المريض في مرض
موته وفي مرض افاق منه لو ارث
ولغير وارث نافذ من رأس المال
كاقرار الصحيح ولا فرق ودليل
ذلك وأقوال المجتهدين أئمة المذاهب
في ذلك

٢٥٦ ١٣٨٠ من قال هذا الشيء لشيء في
يده كان لفلان ووهبه لى أو قال باعه
منى صدق ولم يقض عليه بشيء
وبرهان ذلك

٢٥٦ ١٣٨١ من قال لفلان عندي مائة
دينارين ولى عنده مائة فتميز قمح ولا
بينة عليه بشيء ولا له قوم القمح
الذى ادعاه فان ساوى أقل قضى
بالفضل فقط وبرهان ذلك

كتاب اللقطة والضالة والابق

٢٥٧ ١٣٨٢ من وجد مالا في قرية أو
مدينة أو صحراء في أرض العجم أو
العرب مدفوناً أو غير مدفون الآن
عليه علامة أنه ضرب في مدة الاسلام
أو وجد مالا قد سقط فهو لقطة
ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء
الصحابة والتابعين في ذلك ومن قال

بذلك من أئمة علماء الفقه ومن خالف
وسرد حججهم وتفصيل ذلك بما
ينشرح له الصدر وتطمئن اليه النفس
وقد أطال المصنف نفسه في هذا
المقام وأجاد

كتاب اللقيط

٢٧٣ ١٣٨٣ ان وجد صغير منبوذ
فقرض على من بخصرته أن يقوم به
ولا بد ودليل ذلك

٢٧٤ ١٣٨٤ اللقيط حر لا ولاء عليه
لأحد وبرهان ذلك وأقوال الفقهاء
في ذلك

٢٧٦ ١٣٨٥ كل ما وجد مع اللقيط من
مال فهو له ودليل ذلك

٢٧٦ ١٣٨٦ كل من ادعى أن ذلك
اللقيط ابنه من المسلمين حراً كان أو
عبداً صدق ان امكن أن يكون ما قال
حقاً والافلاو برهان ذلك

كتاب الوديعة

٢٧٦ ١٣٨٧ فرض على من أودعت
عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها
اذا طلبها منه ودليل ذلك

٢٧٧ ١٣٨٨ ان تلقت الوديعة من غير
تعديل ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها
وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	اليد كل البسط	٢٧٧	١٣٨٩ بيان صفة حفظ الوديعة
٢٩١	بيان أن أولاد سعيد بن جبير ثلاثة وانهم ثقة	٢٧٧	١٣٩٠ ان تعدى المودع في الوديعة أو أضعافها فتأقت لزمه ضمانها وبرهان ذلك
٢٩٣	بيان ما وقع بين ابن الزبير وعائشة رضى الله عنهما من التفوه بالحجر عليها ومن المخالف في ذلك للدليل منهما	٢٧٧	١٣٩١ القول في هلاك الوديعة أو في ردها الى صاحبها قول الذى أودعت عنده مع يمينه ودليل ذلك
٢٩٧	١٣٩٤ المريض مرضا يموت منه أو يبرأ منه والحامل منذ تحمل الى أن تضع أو تموت والموقوف للقتل بحق في قودا وحادا وياطل والاسير عنده من يقتل الاسرى أو من لا يقتلهم والمشرف على العطب الخ كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم ولا فرق الصدقات والبيوع وغير ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٢٧٨	١٣٩٢ ان لقى المودع من أودعه في غير الموضع الذى أودعه فيه ما أودعه فليس له مطالبة بالوديعة ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع وبرهان ذلك
			كتاب الحجر
٣٠٩	١٣٩٥ لايحوز الحجر على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب أو غير ذات أب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال اذا حاضت كالرجل سواء سواء وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلتهم وتعقب ما يحتاج الى تعقب وبسط الكلام بما لا يترك لاحد موضعا	٢٧٨	١٣٩٣ لايحوز الحجر على أحد في ماله الا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه ودليل ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما لا تجده في كتاب غير هذا
		٢٨٦	تعريف الرشد الذى أمر الله تعالى من أو نس منه بدفع ماله اليه
		٢٨٨	اتفاق جملة من الصحابة وكبار التابعين على أن النساء سفهاء وانهن المراد في الآية وردد ذلك المصنف بالآيات القرآنية
		٢٨٩	تفسير التبذير والاسراف وبسط

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	أو اتباع من نفسه للمحجور أو للصغير الخ فهو سواء كما لو اتباع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ان لم يحجب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابي فلا ودليل ذلك	للزيادة	
٣٢٥	١٤٠١ استدراك على ما تقدم وهي تشتمل على منع الوصى من أكل مال الموصى عليه وبيان ذلك	٣١٣	قياس المالكين المريض والوصى على المرأة باطل من وجوه وبيانها مفصلة
٣٢٥	مسائل من كتاب الايصال للمصنف وضعت في أسفل الصحائف للتنبيه على مقدار اهمية الكتاب	٣١٨	١٣٩٦ للمرأة حق زائد وهو أن لها أن تصدق من مال زوجها أحب أم كرهه وبغير اذنه غير مفسدة شيئاً ولا يجوز للزوج أن يتصدق من مال امرأته بشيء أصلاً الا باذنها ودليل ذلك
	كتاب الاكراه	٣٢٠	١٣٩٧ العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر والأمة كالحرمة مالم يتزعم سيدهما مالهما وبرهان ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وايراد حججهم
٣٢٩	١٤٠٢ تقسيم الاكراه الى قسمين وبيان كل منهما مفصلاً	٣٢٣	١٣٩٨ بيان أن من لم يبلغ أو بلغ ولا هو يميز ولا يعقل أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ يميز غير مخاطب ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم ودليل ذلك
٣٣٠	١٤٠٣ من أكرهه على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة الخ فباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لاحد ولا ضمان وبرهان ذلك	٣٢٣	١٣٩٩ لا يجوز أن يدفع الى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقة يوم وبرهان ذلك
٣٣١	١٤٠٤ لو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فادخل احليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر ودليل ذلك	٣٢٤	١٤٠٠ من باع ماوجب بيعه لصغير أو لمحجور غير يميز أو لفقلس أو لغائب بحق أو ابتاع لهم ماوجب ابتياعه أو باع في وصية الميت
٣٣١	١٤٠٥ من كان في سبيل معصية كسفر لا يحل أو قتال لا يحل فلم يجد		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٤٢	١٤١٢ ان بيع شئ من الغائبات بغير صفة ولم يكن بما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا بما عرفه للشترى برؤية أو بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار فى جوازه أصلا ودليل ذلك و بيان أقوال علماء المذاهب فى ذلك وإيراد حججهم	٣٣٥	١٤٠٦ من أكره على سجود لصنم أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادر الى ذلك ولا يلبى فى أى جهة كان ذلك الصنم وبرهان ذلك
٣٤٤	١٤١٣ جائز بيع الثوب الواحد المطوى او فى جرابه والثياب الكبيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل وبرهان ذلك	٣٣٥	١٤٠٧ لا فرق بين اكره السلطان أو اللصوص أو من ليس كذلك ودليل ذلك
٣٤٤	١٤١٤ فرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول فان لم يجدا عدولا سقط الاشهاد ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم وتعقب ما ينبغى التعقب وإيضاح المقام بما لا يتجدد فى كتاب غير هذا	٣٣٦	١٤٠٨ ذهب الحنفية الى أن الاكراه بضر بسوط أو سوطين أو حبس يوم ليس اكرها وورد ذلك
٣٥٠	١٤١٥ لا يجوز البيع الا بلفظ	٣٣٦	١٤٠٩ بيان ان من احتج لازام النذر واليمين بالكراه بحديث حذيفة باطل
			كتاب البيوع
		٣٣٦	١٤١٠ تقسيم البيع الى نوعين و بيانهما مفصلا واختلاف اقوال العلماء فى ذلك وسرد مذاهبهم وتحقيق الحق بما لا يترك للغير مجالا
		٣٤١	١٤١١ ان وجد مشترى السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٧٠	١٤٢٠ كل بيع وقع بشرط خيار المقام	٣٥١	١٤١٦ كل متبايعين صرفا أو غيره فلا يصح البيع بينهما ابدان تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدا منهما من المكان الذى تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد أحب الآخرا مكره ولو بقيا ذلك دهرهما الا اذا تخيرا ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وايراد ادلتهم وتحقيق المقام بما لا يحتاج الى استدراك عليه
٣٧٩	١٤٢١ كل بيع صح وتم فهلك المبيع أرت تمام البيع فصبيته من المبتاع ولا رجوع له على البائع وكذلك كل ما عرض فيه من بيع او نقص سواء فى كل ذلك كان المبيع غائبا أو حاضرا الخ ودليل ذلك وايراد أقوال المجتهدين فى ذلك وبيان مذاهبهم وسرد حججهم	٣٦٥	١٤١٧ بيان الرد على من لم يوجب التخيير فى البيع ثلاث مرات وخالف الحديث فى ذلك
٣٨٨	١٤٢٢ بيع العبد الآبق عرف مكانه أولم يعرف جائز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه أولم يعرف وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المتقلت وغيره إذا صح الملك عليه قبل ذلك وأما مالم يملك أحد بعد فليس أحد أولى به من أحد فليس لاحد يبيعه ودليل ذلك وأقوال العلماء وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد براهينهم	٣٦٦	١٤١٨ ان تبايعا فى بيت فخرج احدهما عن البيت أو دخل حنية فى البيت فقد تفرقا وتم البيع أو تبايعا فى حنية فخرج احدهما الى البيت فقد تفرقا وتم البيع وبرهان ذلك
		٣٦٧	١٤١٩ لو تنازع المتبايعان فى التخيير وتمام البيع فالقول قول مبطل البيع منهما مع ميمنه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يقربه ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين ودليل ذلك وايراد فقهاء علماء المذاهب فى

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٩٢ ١٤٢٣	بيع السمك فى نالجته مع النالجفة والنوى فى التمر مع التمر وما فى داخل البيض مع البيض وما شابه هذا جائز كل ذلك وبرهان ذلك	٤٠٤ ١٤٢٩	من باع صوفا أو وبرا أو شعرا على الحيوان فالجز على الذى له الصوف والشعر والوبر وبرهان ذلك
٣٩٣ ١٤٢٤	بيان جواز بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها ودليل ذلك	٤٠٤ ١٤٣٠	لا يحل بيع تراب الصاغة أصلا ودليل ذلك
٣٩٤ ١٤٢٥	ليس كذلك ما تولى المرء وضعه فى الشيء كالبنذر يزرع والنوى يغرس وبرهان ذلك	٤٠٤ ١٤٣١	كل ما نخله الغبارون من التراب أو استخرجه غسalo الطين من الطين فهو لقطعة وبرهان ذلك
٣٩٤ ١٤٢٦	لا يحل بيع شىء من المغيات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا لا يحل بيع النوى أى نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النالجفة الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد أقوالهم وإيراد حججهم	٤٠٤ ١٤٣٢	بيان تراب المعادن ودليل ذلك
٣٩٨ ١٤٢٧	بيان أن بيع الظاهر دون المغيب فيها حلال إلا أن يمنع من شىء منه نص فجواز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النالجفة دون المسك الذى فيها الخ وبرهان ذلك	٤٠٤ ١٤٣٣	بيع القصيل قبل أن يسنبل جائز وللبيع أن يتطوع للشترى بتركة ما شاء الخ وبرهان ذلك
٤٠٢ ١٤٢٨	من باع بمن ذكر سابقا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف فى الفراش والعسل فى الظرف فان	٤٠٦ ١٤٣٤	يجوز بيع القصيل على القطع ومذاهب العلماء فى ذلك
		٤٠٧ ١٤٣٥	يجوز بيع ما ظهر من المقائى وان كان صغيرا جدا وبرهان ذلك
		٤٠٧ ١٤٣٦	لوباع المقثاة باصولها والموز باصوله ولطوع له بابقاء ذلك فى أرضه بغير شرط جاز
		٤٠٨ ١٤٣٧	بيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها لکن من زوج

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
ذلك		أوزنا أو اكره بيع صحيح ودليل	
٤١٠ ١٤٤٤	اذا رضى فى الثلاث	ذلك	
	وأسقط خياره لزمه البيع ودليل	٤٠٨ ١٤٣٨	بيع السيف دون غمده
ذلك		جائز وبيع الغمد دون النصل جائز	
٤١٠ ١٤٤٥	فان غير لفظ لا خلافة بأن	الخ وبرهان ذلك	
	قال لا خديعة أو لا غش الخ لم يكن له	٤٠٨ ١٤٣٩	بيع حلقة الخاتم دون
	الخيار المجومول لمن قال لا خلافة	الفص جائز وخام الفص حينئذ	
	وبرهان ذلك	على البائع وبيع الفص دون الحلقة	
٤١٢ ١٤٤٦	كل شرط وقع فى بيع منها	جائز	
	أو من أحدهما برضى الآخر فانهما ان	٤٠٨ ١٤٤٠	من باع شيئاً فقال
	عقده قبل عقد البيع أو بعد تمام	المشترى لا يدفع الثمن حتى أقبض	
	البيع بالتفرق بالابدان أو بالتأخير	ما ابتعت وقال البائع لا دفع حتى	
	أوفى أحد الوقتين ولم يذكراه فى	أقبض أجبرهما على دفع المبيع	
	حين العقد فالبيع صحيح تام والشرط	والثمن معا وبرهان ذلك	
	باطل لا يلزم ودليل ذلك وبيان	٤٠٩ ١٤٤١	ان أبى المشتري من أن
	مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد	يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال	
	حججهم وتحقيق المقام	لا ادفع الثمن الا بعد أن أقبض	
٤٢١ ١٤٤٧	كل من باع يباعا فاسدا فهو	ما اشترى فللبائع أن يجبس ما باع	
	باطل ولا يملكه المشتري وهو باق	حتى ينتصف وينصف معا الخ	
	على ملك البائع وهو مضمون على	وبرهان ذلك	
	المشترى ان قبضه ضمان الغصب	٤٠٩ ١٤٤٢	من قال حين يبيع أو
	سواء سواء والثمن مضمون على	يبتاع لا خلافة فله الخيار ثلاث ليال	
	البائع ان قبضه ولا يصححه طول	بما فى خلاصه من الايام ان شاء رد	
	الازمان ولا تغير الاسواق ولا	بعيب أو بغير عيب أو بخديعة ودليل	
	فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت	ذلك	
	المتبايعين وبرهان ذلك وبيان	٤١٠ ١٤٤٣	ان لم يقدر على ان يقول
	أقوال علماء المذاهب فى ذلك وايراد	لا خلافة قالها كما يستطيع وبرهان	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وفيها ثمرة قد أبرم يجز للبتاع اشتراط ثمرتها أصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاثة فصاعدا ودليل ذلك	أدلتهم ٤٢٢ ١٤٤٨ من اتباع عبدا أو أمة لها مال فإلها للبائع إلا أن يشترطه المتباع فيكون له ولا حصه له من الثمن كثيرا وقل ولا له حكم البيع ودليل ذلك	
٤٢٧ ١٤٥٥	لا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على أن يوفيه السلعة كذلك وبرهان ذلك	٤٢٣ ١٤٤٩ للبتاع أن يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة وله أن يشترط ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك وبرهان ذلك	
٤٢٧ ١٤٥٦	لا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة كانت أو غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد ودليل ذلك وبيان أقوال الأئمة الاجتهاد في ذلك	٤٢٤ ١٤٥٠ بيان أن لفظة العبد في اللغة العربية تقع على جنس العبيد والاماء ودليل ذلك	
٤٢٨ ١٤٥٧	لا يحل بيع عبدا أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلت أو كثرت ولا يبيع دابة على أن يعطيها البائع أكافها أو رهنها أو بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك	٤٢٤ ١٤٥١ من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المتباع وتفسير تأبير النخل وبرهان ذلك	
٤٢٩ ١٤٥٨	لا يحل بيع ساعة لاخر بشمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلتولى البيع ودليل ذلك	٤٢٦ ١٤٥٢ يجوز الاشتراط في بيع النخل بعد ظهور الطيب في ثمره ان يبعت الاصول ودليل ذلك	
٤٢٩ ١٤٥٩	لا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمع لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل وبرهان ذلك من وجوه وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٤٢٦ ١٤٥٣ من باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فللمشتري أن يشترط جميعها ان شاء أو نصفها أو جزءا منها مسمى مشاعا في جميعها أو شيئا منها معينان وجد بالنخل عيار دها ولم يلزمه رد الثمرة وبرهان ذلك	
٤٣١ ١٤٦٠	لا يحل بيع المرء جملة بجموعه الا كإلا مسمى منها ودليل	٤٢٦ ١٤٥٤ من باع نخلة أو نخلتين	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٤٧ ١٤٦٦	المجتهدين في ذلك وبيان أدلتهم لا يحل لاحدان يسوم على سوم آخرولا أن يبيع على يبعه المسلم والذي في ذلك سواء فان فعل فاليع مفسوخ ودليل ذلك	٤٣٤ ١٤٦١	ذلك وسرد أقوال المجتهدين في ذلك وذكر حججهم لا يحل لاحدان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في يبعه فان وقع فسخ برهان ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه
٤٤٨ ١٤٦٧	لا يحل النجش في البيع وتفسيره	٤٣٩ ١٤٦٢	لا يجوز بيع شيء لا يدري بأثمه ما هو وان دراه المشتري ولا مالا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلبه وبرهان ذلك
٤٤٩ ١٤٦٨	لا يحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء السلف في ذلك	٤٣٩ ١٤٦٣	لا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوى ولا بأقل اذا اشترط البائع أو المشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضيا به وبرهان ذلك
٤٥٣ ١٤٦٩	لا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجسر لخصاص لافي البدو ولا في شيء يجلبه الخصاص الى الاسواق وبرهان ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم	٤٤٢ ١٤٦٤	من غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو يبيع مفسوخ ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الفقه في ذلك وايراد حججهم وتحقيق الحق في ذلك
٤٥٧ ١٤٧٠	ان كان في حائط أنواع من الثمار كالكثرى والتفاح والخوخ فظهر صلاح شيء منها في صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا يسع كل ذلك صفقة واحدة فان أراد يبعه صفقتين لم يحز بيع مالم بيد فيه الصلاح الخ ودليل ذلك	٤٤٤ ١٤٦٥	لا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى أجل مجهول كالحصاد والجداد والعتا والنحو ذكر مذاهب

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٥٨ ١٤٧١	لا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مساة وبرهان ذلك	٤٦٥ ١٤٧٦	الثمار سواء ثمر النخل بخرصها أصلا وبرهان ذلك
٤٥٨ ١٤٧٢	يجوز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها ويجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغنى عن الأمهات ودليل ذلك	٤٦٧ ١٤٧٧	من صنفه ومن غير صنفه بأكثر منه وبأقل وان يسلم في جنسه وغير جنسه مالم يكن بخرصه ودليل ذلك المصنف فيما ذهب اليه والجواب عن ذلك
٤٥٩ ١٤٧٣	لا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسرو الزهو الخ بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ولا بالثمر لامتاثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لافي روس الجبال النخل ولا موضوعا في الارض وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء السلف في ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار وايراد حججهم بما لا يتجدده في كتاب غير هذا	٤٦٧ ١٤٧٨	لا يكون الربا الا في بيع أو قرض أو سلم ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك وبرهان ذلك
٤٦٥ ١٤٧٤	من ابتاع كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثه عنه أو مرض أو استغنى عن أكلها فقد ملك الرطب ودليل ذلك	٤٦٧ ١٤٧٩	الربا لا يجوز في البيع أو السلم الا في ستة أشياء فقط وبيانها مفصلة وذكر الأدلة الزاجرة عن تعاطي الربا وأقوال علماء المجتهدين في أصناف الربا وسرد حججهم وتحقيق المقام بما تسره أعين الناظرين في هذا الكتاب وتتضح به الحقائق وتتجلى الدلائل ويبرز ما خفى على كثير من الناس من الاشكالات في هذا المبحث
٤٦٥ ١٤٧٥	لا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل ولا يجوز بيع شيء من	٤٧٠	بيان خطأ من يقول في علة الربا ان النبي ﷺ ذكر أعلى القوت وهو البروادون القوت وهو الملح ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	في ذلك وسرد حججهم	٤٧٢	اختلاف الفقهاء في علة الربا وبيان فساد قياسهم في هذا الباب
٤٩٣	١٤٨٤ يجوز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدراهم والدنانير أو بالحلى والنقار والدراهم بحلى الذهب وسبائكها وتبرد وبرهان ذلك	٤٧٧	بيان ان الرسول عليه السلام بين الربا المتوعده فيه اشد الوعيد والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب
٤٩٤	١٤٨٥ جائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة يدا بيد ونسيئة ودليل ذلك	٤٨٠	بيان خطأ من حرف قوله عليه السلام « لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع »
٤٩٤	١٤٨٦ يجوز القرض في الاضاف المذكورة وفي كل ما يملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد وبيانه وبرهان ذلك	٤٨٣	الرد على من تعاقب قوله « وكذلك ما يكال ويوزن، وبيان أن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ
٤٩٤	١٤٨٧ حكم ما اذا اختلط الذهب بالفضة ومزج به أو أضيف إليه وسرد أقوال علماء السلف في ذلك وبيان مذاهب فقهاء الأمصار وذكر أدلتهم وتحقيق المقام	٤٨٦	١٤٨٠ بيان اشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا وردها ببراہين عقلية ونقلية
٤٩٧	٤٩٧ قول الامام الأوزاعي والامام مالك في فضة السيف المحلى بالفضة أو المصحف أو المنطقة أو خاتم الفضة	٤٨٨	١٤٨١ ذكر البراهين والأدلة الصحيحة على ما ذهب اليه المصنف في مسائل الربا
٥٠٠	١٤٨٨ حكم ما اذا كان الذهب وشى آخر معه غير الفضة أو مركبا فيه ودليل ذلك	٤٨٩	١٤٨٢ لا يحل أن يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد، وكذلك الشعير، ولا التمر الا كذلك ولا الملح ايضا الا كذلك وبرهان ذلك
٥٠١	١٤٨٩ اذا تباع اثتان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة كذلك فهو جائز اذا تعاقدنا	٤٨٩	١٤٨٣ جائز كل صنف بما ذكر باصناف الآخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا وزناو كيلا كيف شئت اذا كان يدا بيد ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥٠٩	١٤٩٤ ان وجد العيب بعد التفرق أو بعد التخيير في فصل فيه	٥٠١	١٤٩٠ يجوز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ودقيقه بدقيقه وسويقه متفاضلا
٥٠٩	١٤٩٥ ما اشترى أقله أو أكثره النخ وبرهان ذلك	٥٠٣	١٤٩١ من كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو ملح أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنده أصلا كما خذه الدنانير عن الدراهم أو شعير عن بر النخ وبرهان ذلك وذاكر أقوال الفقهاء في ذلك وإيراد حججهم
٥٠٩	١٤٩٦ ان كان العيب في نفس ما اشترى ككسر أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك في فصل فيه فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ودليل ذلك	٥٠٦	١٤٩٢ استدراك مناقضات لأخصام ما ذهب اليه المصنف في مسألة الربا وبينها مفصلة
٥١٠	تفسير السئوق	٥٠٨	١٤٩٣ من باع ذهباً بذهب يباع حلالاً أو فضة بفضة كذلك مسكوكاً بمثله كان أو مصوغين أو مصوغاً بمسكوك أو تبراً أو نقاراً فوجد
٥١١	١٤٩٧ من الحلال المحض يبيع مدين من تمر أحدهما جيد غاية والآخر ردىء غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى النخ وكل ذلك جائز وبرهان ذلك		
٥١٢	١٤٩٨ من صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو غيره ما أتم به الصرف فحسن ودليل ذلك		
٥١٢	١٤٩٩ من باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما اشترى		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥١٤	١٥٠٥ الربا في كل ما ذكر قبل بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق وبرهان ذلك	٥١٣	١٥٠٠ منه أو من غيره تلك الدراهم دنائير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط وبرهان ذلك
٥١٥	١٥٠٦ جائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا ومثالا وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك الخ ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	٥١٤	١٥٠١ بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ودليل ذلك
٥١٨	١٥٠٧ من ابتاع شيئا أي شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وتفسير القبض ودليل ذلك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٥١٤	١٥٠٢ لا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها ودليل ذلك
٥٢٤	خاتمة الطبع	٥١٤	١٥٠٣ يجوز أن يتباع المرء نصف درهم بعينه أو نصف درهم باعيانها أو نصف دينار كذلك الخ وبرهان ذلك
		٥١٤	١٥٠٤ لا يحل بيع بدنيار إلا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ ودليل ذلك

فهرست

الجزء التاسع من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢	١٥٠٨ الشركة والاقالة	٩	١٥١٣ لا يحل بيع كلب أصلا
	والتولية كلها يبيع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع وبرهان ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم		لا كلب صيد ولا كلب ماشية فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير وغير ذلك ولا يحل اتخاذ كلب أصلا الا لماشية أول صيد أو لزراع أو لحائط ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضا منه ودليل ذلك كله وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا يترك للغير مجال في ذلك
٣	١٥٠٩ الدليل على مشروعية الاقالة ومذاهب العلماء في ذلك	١٣	١٥١٤ لا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه فواجب على من عنده فضل عن حاجته ان يعطيه كلبا يدفع به الأذى عن نفسه وبرهان ذلك
٦	١٥١٠ لا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بتقد ولا بدين وبيان وجه العمل في ذلك خروجا من الحرمة	١٤	١٥١٥ لا يحل البيع على ان
٦	١٥١١ لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لاني ساقية ولا في نهر أو من عين الخو دليل ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم		
٨	١٥١٢ لا يحل بيع الخمر للمؤمن ولا لكافر ولا يبيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا يجوز بيع صليب ولا صنم ولا مية ولا دم الامسك وحده وبرهان ذلك		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٠	١٥٢٤ لا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الخشب من هذه الجهة ودليل ذلك	١٥	١٥١٦ لا يجوز البيع على الرقم ولا أن يفر أحدا بما يرقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة
٢٠	١٥٢٥ لا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها وبرهان ذلك	١٥	١٥١٧ لا يحل بيعتان في بيعة مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما الخ وبرهان ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
٢٠	١٥٢٦ لا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم أو كل رطل منها بدرهم أو كل ذراع منها كذلك ودليل ذلك	١٦	١٥١٨ كل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطلة كلها لا يصح منها شيء. ودليل ذلك
٢١	١٥٢٧ لا يحل بيع الولاء ولا هبته وبرهان ذلك	١٧	١٥١٩ لا يحل بيع الحروب برهان ذلك وسرد أقوال علماء السلف في ذلك
٢١	١٥٢٨ لا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود لو وقع ودليل ذلك	١٨	١٥٢٠ لا يحل بيع أمة حملت من سيدها ودليل ذلك
٢٢	١٥٢٩ اختلاف العلماء فيمن كان مضطرا إلى البيع كمن جاع وخشى الموت الخ	١٩	١٥٢١ لا يحل بيع الهواء أصلا وبرهان ذلك
٢٣	١٥٣٠ لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة ودليل ذلك	١٩	١٥٢٢ لا يجوز بيع من لا يعقل لسكر أو جنون ولا يلزمهما ودليل ذلك
٢٣	١٥٣١ لا يصح البيع بغير ثمن مسمى وبرهان ذلك	٢٠	١٥٢٣ لا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام لا كلبه وثوب يلبسه وبرهان ذلك
٢٤	١٥٣٢ لا يحل بيع التردد ودليل ذلك		
٢٤	١٥٣٣ لا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٨ ١٥٤٠	لا يحل ان يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا أحدهما من الآخر لكن من شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته فله ذلك ومن أن لم يجبر ودليل ذلك	٢٤ ١٥٣٤	شريكان من انسان واحد بشمن واحد وبرهان ذلك فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع الا ببيان من أى سكة يكون الثمن ودليل ذلك
٢٩ ١٥٤١	لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وبرهان ذلك	٢٤ ١٥٣٥	لا يحل بيع كتابة المسكاتب ولا بيع خدمة المدير وبرهان ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك
٢٩ ١٥٤٢	لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبداً كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمر أو كبيع الدراهم الرديئة النخ ودليل ذلك	٢٥ ١٥٣٦	لا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حياً أو ميتاً ودليل ذلك
٣٠ ١٥٤٣	من باع شيئاً جزأفا يعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه وبرهان ذلك	٢٥ ١٥٣٧	لا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط وبرهان ذلك
٣٠ ١٥٤٤	بيع الحيتان الكبار أو الصغار أو الاترج الكبار أو الصغار النخ جزأفا حلال لا كراهية فيه ودليل ذلك	٢٦ ١٥٣٨	لا يحل البيع عند تزول الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الفقه في ذلك
٣١ ١٥٤٥	بيع ألبان النساء جائز وكذلك الشعور وبرهان ذلك	٢٨ ١٥٣٩	من لم يبق عليه من وقت الصلاة الامقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذا كر للصلاة عارف بما بقى عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره باطل مفسوخ وبرهان ذلك
٣١ ١٥٤٦	بيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن ودليل ذلك		
٣١ ١٥٤٧	ابتياح الحرير جائز ومنع		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٠	١٥٥٤ جائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق و بأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان ومذهب مالك في ذلك	٣٢ ✓	١٥٤٨ منه بعض السلف وبرهان ذلك ابتياع ولد الزنا والزانية حلال ودليل ذلك
٤١	١٥٥٥ من ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بان يشركه فيها أهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة ومذهب الامام مالك في ذلك	٣٢ ✓	١٥٤٩ بيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت وكذلك جلد الخنزير بخلاف شعره وعظمه وبرهان ذلك
٤١	١٥٥٦ لا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على ان لا يقوم على عيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبدأ وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقق المقام بما لا مزيد عليه	٣٢	١٥٥٠ بيع المسكاتب قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك فان أدى منها شيئاً حرم بيع ما قبل منه ما أدى وجاز بيع ما قبل منه ما لم يؤدي وبطلت الكتابة فيما يبيع منه وبقي ما قبل منه ما أدى حرام - ومثال ذلك - وأقوال العلماء في ذلك وسرد أدلتهم
٤٤	١٥٥٧ بيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها وأقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصيله	٣٥	١٥٥١ بيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين ويبطل التدبير بالبيع وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلتهم وتحقق المقام
٤٧	١٥٥٨ من باع سلعة بثمن مسمى حالة أو الى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك الساعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه و بأكثر منه وبأقل حالاً أو الى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه أو أبعد كل ذلك حلال ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم	٣٩	١٥٥٢ بيع ولد المدبرة من غير سيدها حلت به قبل التدبير أو بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبه قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها حلال وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد حلال وتفصيل ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد براهينهم
٥٢	١٥٥٩ بيع دور مكة أعزها الله تعالى	٤٠	١٥٥٣ بيع المعتق الى أجل أو بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	عنده ثمنه جائز ودليل ذلك		وابتياعها حلال ودليل ذلك
٦٤ ١٥٦٧	الحسرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتاع أو في امسك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثم بل هو محسن وبرهان ذلك	٥٢ ١٥٦٠	بيع الاعمى أو ابتياعه بالصفة جائز والصحيح ولا فرق وبرهان ذلك
٦٥ ١٥٦٨	التجارة الى أرض الحرب حرام اذا دخل التجار المسلمون أرض الحرب واذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار والافتكره والبيع منهم جائز الا ما يتقوون به على المسلمين من دواب وسلاح وحديد أو غير ذلك فلا يجوز ودليل ذلك	٥٢ ١٥٦١	بيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك وسرد أدلتهم
٦٥ ١٥٦٩	من اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امسكها الا بان يحدد فيها يبع آخر بتراض وبرهان ذلك	٥٤ ١٥٦٢	بيع المرأة مذ تبلغ جائز وابتياعها كذلك ودليل ذلك
٦٥ ١٥٧٠	من اشترى ولم يشترط السلامة فوجد عيبا فهو مخير بين امسك ورد ودليل ذلك	٥٤ ١٥٦٣	من ملك معدناله جاز يبعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل يبعه بذهب وهو جائز بالفضة وبرهان ذلك
٦٦ ١٥٧١	حكم المصراة لذمى من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من اناث الحيوان رهي يظنها ابونا فوجدها قد ربطضرها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اقتضح له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فان شاء امسك ولا	٥٤ ١٥٦٤	بيع الكلاء جائز في أرض وبعد قلعه ودليل ذلك
		٥٥ ١٥٦٥	بيع الشطرنج والمزاهر والعيدان والمعازف والطناير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها وكذلك يبع المغنيات وابتياعهن ودليل ذلك وايراد أقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه
		٦٣ ١٥٦٦	البيع في المسجد مكروه وهو جائز ولا بد والبيع قبل طلوع الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
في الذمة أو الى أجل أو سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن أو ما سلم فيه وجد عيبا أو استحق ما أخذ أو بعضه فليس له الا الاستبدال فقط ودليل ذلك	شئ له وان شاء ردها وردد معها صاعا من تمر ولا بد و برهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حججهم
٧١ ١٥٧٩ من وكل وكيلا لبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بثمان يغبن بما لا يتغابن الناس بمثله أو وجوده معيبا عيبا يحط به من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد أو الامسك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة كالذي ذكر قبل وبرهان ذلك	٧٠ ١٥٧٢ ان مات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو ايلاد أو تلف فلم تشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ودليل ذلك
٧٢ ١٥٨٠ اذا لم يعرف العيب هل حدث أم كان قبل البيع فليس على المرود عليه الا اليمين ودليل ذلك	٧١ ١٥٧٣ ان باعه فرد عليه لم يكن له ان يرد هو ولكن يرجع بقيمة العيب فقط وبرهان ذلك
٧٢ ١٥٨١ من اشترى من اثنين فكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شاء ويتمسك بحصة من شاء له ان يرد الجميع وبرهان ذلك	٧١ ١٥٧٤ ان مات الذي له الرد قبل ان يلهظ بالرد وبأنه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته ودليل ذلك
٧٢ ١٥٨٢ ولو اشترى اثنان سلعة من واحد فوجد عيبا فأيهما شاء ان يرد رد وأيهما شاء ان يمسك أمسك ودليل ذلك	٧١ ١٥٧٥ ان مات الذي يجب عليه الرد كان لو اجد العيب ان يرد المعيب على الورثة وبرهان ذلك
٧٢ ١٥٨٣ من اشترى سلعة فوجد بها عيبا قد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى او من فعله أو من فعل غيره	٧١ ١٥٧٦ العيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باعه به الا يتغابن الناس بمثله ودليل ذلك
	٧١ ١٥٧٧ لو اشترى بثمان ثم اطاع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئا أو زال العيب قبل ان يعلم به أو بعد فله الرد في كل ذلك وبرهان ذلك
	٧١ ١٥٧٨ من باع بدراهم أو بدنانير

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وبرهان ذلك		فله الرد وبرهان ذلك
٧٤ ١٥٨٨	من اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب أو كذا وكذا رطلا من سمن أو عسل أو غير ذلك بما يوزن أو كذا وكذا تفاحة الخ فوجد اقل أو أكثر فالصفقة كلها مفسوخة أبدأ ودليل ذلك	٧٢ ١٥٨٤	من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك فوطيء الجارية أو اقتضاها ان كانت بكرا أو زوجها فحمت أو لم تحمل أو لبس الثوب وانضى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله الخ ثم وجد عيبا فله الرد أو الامسك ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك ودليل ذلك
٧٤ ١٥٨٩	من قال للمعامله هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها هذا الرديء أو قال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الآخر ما ايزها ولا أدري أنها دراهمي أو دنانيري أو سلعتي أم لا الخ فيفصل في ذلك وبرهان ذلك	٧٣ ١٥٨٥	من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد ساعة يجده العيب وله ان يمسك ثم يرده متى شاء طال ذلك الأمد ام قرب ولا يسقط ماوجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء والاستخدام والركوب وغير ذلك وبرهان ذلك
٧٤ ١٥٩٠	من رد بعيب وقد اغتال الولد واللبن والتمر والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا من كل ذلك ولا حق للرد ود عليه فيه ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٧٣ ١٥٨٦	من اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض أو قنأ أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الامسك سواء كان يمكن اتوصل الى معرفته بدون كسر أو بكسر ودليل ذلك
٨١ ١٥٩١	من كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صدق أو اجارة أو	٧٣ ١٥٨٧	من اشترى عبدا أو أمة فبين له بعيب الا باق أو الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشيء

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٨٢	١٥٩٢ من اشترى أرضا فمضى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر نابت وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما كان مر كبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا اجماع متيقن	٩٢	١٥٩٧ ان أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل و كان كل ما نفذ فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو مكتابة أو مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ أبدا وتقلع انقاضه ليس له غير ذلك ودليل ذلك وإيراد أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد حججهم
٨٢	١٥٩٣ فرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشراهم بما طابت به نفوسهم وبرهان ذلك	٩٤	١٥٩٨ الشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر وللغائب وللصغير اذا كبر والمجنون اذا أفاق وللذمي وبرهان ذلك
٨٢	١٥٩٤ الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أى شيء كان مما ينقسم وما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة الخ لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	٩٤	١٥٩٩ ان باع الشقص بعرض أو بعقار لم يجز للشفيع أخذه الا بمثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك أصلا فالمطلوب تخير بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار وبين أن يسلم اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه ودليل ذلك
٨٨	١٥٩٥ لاشفعة الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وبرهان ذلك	٩٥	١٦٠٠ من باع شقصه بثمن الى أجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وبرهان ذلك
٨٩	١٥٩٦ من لم يعرض على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفيعته علم بالبيع او لم يعلم أشهد عليه أم لم يشهد حتى يأخذ متى شاء أو يلفظ	٩٥	١٦٠١ لو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من
	كتابة أو غير ذلك فالتقليب على الذى عليه الحق أيضا وبرهان ذلك		بالترك فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر براهينهم
	كتاب الشفعة		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	ذلك الشريك البائع أو من المشتري فالشفعة له كما كانت ودليل ذلك		شاء ويعد ايها شاء وله ان يأخذ الجميع ودليل ذلك
٩٥ ١٦٠٢	من وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي برهان ذلك	٩٨ ١٦٠٨	ان كان شركاء فى شىء بعضهم بميراث وبعضهم بهبة وفيهم أخوة ورثوا اباهم ما كان أبوهم ورثته مع أعمامهم فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عدددهم ليس احداولى بحصة أحد وبرهان ذلك
٩٦ ١٦٠٣	ان مات الشفيع قبل أن يقول أنا أخذ شفعتى فقد بطل حقه ولا حق لورثته فى الأخذ بالشفعة أصلا ودليل ذلك وبيان أقوال فقهاء المذاهب فى ذلك	٩٨ ١٦٠٩	من باع شقصا وله شركاء لاحدهم مائة سهم وآخر عشرون وآخر عشر العشر فكأنهم سواء فى الأخذ بالشفعة ويقسمون ما أخذوا بالسواء ودليل ذلك
٩٦ ١٦٠٤	من باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له الا أن يأخذ الكل أو يترك الكل وبرهان ذلك	٩٩ ١٦١٠	لاشفعة الا بتام البيع بالتفريق أو التخيير وبرهان ذلك
٩٧ ١٦٠٥	من كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركتة فيه وهو باق على حصته بما اشترى كأحدهم ودليل ذلك	٩٩ ١٦١١	الشفعة واجبة وان كانت الاجزاء مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا فان قسم الطريق فلا شفعة ودليل ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وذکر مصادرهم وقد اظنبت المصنف فى هذا المقام بما يشفى الصدور
٩٧ ١٦٠٦	لو كان بعض الشركاء غيبا فاشترى أحدهم فكذلك أيضا وليس للحاضران يقول لا أخذ الا حصتى وبرهان ذلك		كتاب السلم
٩٨ ١٦٠٧	ان باع اثنين فاكثر من واحد فأكثرا أو باع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان يأخذ أى حصة	١٠٥ ١٦١٢	بيان أن السلم ليس بيعا والفرق بينه وبين البيع وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٠٦	بيان ان العينة هي السلم نفسه أوبيع سلعة الى أجل مسمى ودليل ذلك	١١٣	١٦١٩ من أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ ومثال ذلك ودليله
١٠٩	١٦١٣ الاجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل وبرهان ذلك	١١٣	١٦٢٠ لا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له وبرهان ذلك
١٠٩	١٦١٤ لا يجوز ان يكون الثلث في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطات الصفقة كلها ودليل ذلك	١١٤	١٦٢١ السلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ولا يجوز فيما لا يوجد حين حلول أجله ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر مصادرهم
١١٠	١٦١٥ ان وجد بالثلث المقبوض عيا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها وان لم يشترط فهو مخير بين ان يحبس ما أخذ أو يرد وتنقض الصفقة كلها وبرهان ذلك	١١٥	١٦٢٢ من سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير وبرهان ذلك
١١٠	١٦١٦ لا يجوز ان يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة ودليل ذلك	١١٥	١٦٢٣ لا تجوز الاقالة في السلم ودليل ذلك
١١٠	١٦١٧ اشترط الكفيل في السلم يفسد به السلم وبرهان ذلك	١١٥	١٦٢٤ استدراك جملة مسائل من مسائل البيع
١١٠	١٦١٨ السلم جائز في الدنانير والدراهم اذا سلم فيهما عرضا وأقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	١١٦	١٦٢٥ لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة وكذلك مالم
١١١	فصل في استدراك شيء يحتاج به الشافعيون وبيان نقضه		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	رد كل ما استغله منها كالغصب	يخلق بعد وبرهان ذلك	
	ودليل ذلك وذكر أقوال علماء	١١٧ ١٦٢٦ من كان له عند آخر	
	المذاهب في ذلك وبيان مصادرهم	حق في الذمة دراهم أو دنانير	
١٢٧ ١٦٣٠	من وهب هبة صحيحة	أو غير ذلك فقال له قد وهبت	
	لم يجوز له الرجوع فيها أصلا مذ	له مالى عندك أو قال أعطيتك	
	يلفظ بها الا الوالد والام فيما	مالى عندك أو قال لآخر قد وهبت	
	اعطيا واحدهما لولدها فلهما	لك مالى عند فلان أو أعطيتك	
	الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير	مالى عند فلان الخ فلا يلزم شىء	
	سواء الخ وبيان مذاهب فقهاء	من ذلك وبرهان ذلك	
	الأمصار في ذلك وسرد حججهم	١١٨ ١٦٢٧ لاتجوز الهبة بشرط	
	وتحقيق المقام بما يطيب به القلب	أصلا ودليل ذلك	
	وتسره لالافس	١١٨ ١٦٢٨ لاتجوز هبة يشترط	
١٣٦ ١٦٣١	ان تغيرت الهبة عند	فيها الثواب أصلا وهى فاسدة	
	الولد حتى يسقط عنها الاسم	مردودة وبرهان ذلك وبيان	
	او خرجت عن ملكه أو مات	مذاهب علماء الأمصار في ذلك	
	أو صارت لا يحل تملكها فلا	وذكر أدلتهم	
	رجوع للاب فيه وبرهان ذلك	١٢٠ ١٦٢٩ من وهب هبة سالمة	
١٣٦ ١٦٣٢	لاتنفذ هبة ولا صدقة	من شرط الثواب أو غيره أو	
	لاحد الا فيما أبقي له ولعياله غنى	اعطى عطية كذلك أو تصدق	
	والا فلا ودليل ذلك وسرد أقوال	بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ	
	علماء المذاهب في ذلك وايراد	ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها	
	حججهم وتعميقها بما لا تجده في	ولا يطلها تملك الواهب لها	
	غير هذا الكتاب	وسواء باذن الواهب لها أو	
١٤٢ ١٦٣٣	لايجل لاحد ان يهب	المصدق عليه أم بغير اذنه سواء	
	ولا أن يتصدق على احد من ولده	تملكها الى أن مات أو مدة	
	الا حتى يعطى او يتصدق على كل	يسيرة على ولد صغير كانت أو	
	واحد منهم بمنثل ذلك ولا يحل	كبير أو على أجنبي الا انه يلزمه	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٤٩	١٦٣٤ هبة جزء مسمى منسوب من الجميع كذلك أو ربع من المشاع والصدقة به جائزة للشريك وغيره للغنى وللفقير فيما ينقسم وما لا ينقسم وبيان مذاهب علماء الساف في ذلك وذكر أدلتهم	١٥٨	١٦٣٩ لا يحل السؤال تسديرا الا لضرورة فاقة أو تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله بما لا بد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة وبرهان ذلك
١٥٢	١٦٣٥ إذا أعطى شيئا غير معين من جملة أو عدد لذلك أو ذرعا أو وزنا أو كيلا كذلك فهو باطل وبرهان ذلك	١٥٩	١٦٤٠ اعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم ودليل ذلك
١٥٢	١٦٣٦ من أعطى شيئا من غير مسألة ففرض عليه قبولها وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذى وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهبة وسائر وجوه النفع ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتعقب ما يحتاج لذلك وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه	١٥٩	١٦٤١ لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك أثمانا إذا وبرهان ذلك
١٥٧	١٦٣٧ لا تحل الرشوة وتعريفها وبيان دليل منعها	١٥٩	١٦٤٢ لا يحل لاحد ان يمن بما فعل من خير الامن كثر احسانه ووعمل بالمساءة ودليل ذلك
١٥٨	١٦٣٨ من نصر آخر يحقق أو	١٦٠	١٦٤٣ هبة المرأة ذات الزوج والسكر ذات الأب واليتيمة والمريض مرض موته وصدقاتهم كهبات الاحرار والواقي لازواج هن ولا آباء كهبات الصحيح وبرهان ذلك
		١٦٠	١٦٤٤ الصدقة التطوع على الغنى جائزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٦٤ ١٦٤٩	العمرى والرقي هبة صحيحة تامة يملكها العمر والمرقب كسائر ماله وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء السلف في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	١٦٣ ١٦٤٦	ولا لمواليهم حاش الحبس فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من أمه منهم النخ ودليل ذلك
١٦٨ ١٦٥٠	العارية جائزة وفعل حسن وهى فرض فى بعض المواضع وبرهان ذلك	١٦٢ ١٦٤٥	للبدان يتصدق من مال سيده بما لا يفسد وبرهان ذلك
١٦٩ ١٦٥١	العارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدى المستعير وتفصيل ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب فى ذلك وبيان مصادرهم	١٦٣ ١٦٤٧	جائز للبرء ان يأكل من بيت والده ووالدته وابنه وابنته وأخيه وأخته شقيقتين أو لاب أولام وولد ولده وجده وجدته كيف كانا رضى من ذكرنا أو سخطا ذنوا أو لم يأذنوا وليس له أن يأكل الكل وبرهان ذلك
١٧٤ ١٦٥٢	الضيافة فرض على البدوى والحضرى والفقير والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ثم ثلاثه أيام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه فحسن فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويقضى له بذلك ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار فى ذلك	١٦٣ ١٦٤٨	المنحة جائزة وهى فى المحتلبات فقط وكدار يبيع سكنها وادابة يمنع ركوبها وارض يمنع ازدياعها وعبد يتخدمه فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له ودليل ذلك
١٧٥ ١٦٥٣	الاحباس الوقف جائز فى الأصول		العمرى والرقي

العارية

الاباحة

الضيافة

المنحة

الاحباس

العمرى والرقي

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	كتاب العتق		من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبناء وفي الارحاء والمصاحف والدفاتر ويجوز في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله في الجهاد فقط ولا يجوز في شئ غير ما ذكر أصلا وبرهان ذلك وإيراد أقوال الفقهاء المجتهدين في ذلك وذكر حججهم وتفصيل ذلك بما لا يتجدد في غير هذا الكتاب
١٨٣	١٦٥٩ العتق فعل حسن متفق عليه	١٨٣	١٦٥٤ لا يبطل الحبس ترك الحياسة فان استغله الحبس ولم يكن سبيله على نفسه فهو مضمون عليه ودليل ذلك
١٨٣	١٦٦٠ لا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته الا لله عز وجل لا لغيره ولا يجوز أخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة وبرهان ذلك	١٨٢	١٦٥٥ التسوية بين الولد فرض في الحبس وبرهان ذلك
١٨٤	١٦٦١ من قال ان مملكت عبد فلان فهو حر أو قال ان اشتريته فهو حر أو قال ان بعث عبدى فهو حر أو قال شيئا من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والامة أو اشتراها أو باعها لم يعتقا بشئ من ذلك ودليل ذلك	١٨٢	١٦٥٦ من حبس داره أو ارضه ولم يسبل على أحد فله أن يسبل الغلة مادام حيا على من شاء ودليل ذلك
١٨٥	١٦٦٢ لا يجوز عتق بشرط أصلا وبرهان ذلك	١٨٣	١٦٥٧ من حبس على عقبه وعقب عقبه أو على زيد وعقبه فيدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه الى الحبس وبرهان ذلك
١٨٧	١٦٦٣ من قال لله تعالى على عتق رقبة لزمته ومن قال ان كان أمر كذا مما لامعصية فيه فعبدى هذا حر فكان ذلك الشئ فهو حر ودليل ذلك	١٨٣	١٦٥٨ من حبس وشرط أن يباع أن احتسب صح الحبس ودليل ذلك
١٨٧	١٦٦٤ لا يجوز عتق الجنين دون أمه اذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٨٩	١٦٦٥ من اعتق عضواً أى عضو كان من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزماً مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك ودليل ذلك	٢٠٥	١٦٦٩ لا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن يملكه أو غلته أو خدمته فإن أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد ويأنه وبرهان ذلك
١٩٠	١٦٦٦ من ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتق كله عتق جميعه - بين بلفظ بذلك وتفصيل ذلك وإيراد أقوال علماء الأوصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه	٢٠٦	١٦٧١ من اعتق إلى أجل مسمى قريب أو بعيد ومثال ذلك فهو كما قاله وله يبعه ما لم يأت ذلك الأجل فإن باعه ثم رجع إلى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجى ذلك الأجل ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً إلا بإخراجه عن ملكه وبرهان ذلك
٢٠٠	١٦٦٧ من أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو أوصى بعتق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على الأوصى بعتقه وبرهان ذلك	٢٠٨	١٦٧٢ جازئ للبسلم عتق عبده الكتاني في أرض الإسلام وأرض الحرب ملكه هنالك أو في دار الإسلام ودليل ذلك
٢٠٠	١٦٦٨ من ملك ذارحماً محرمة فهو حر ساعة يملكه فإن ملك بعضه لم يعتق عليه إلا الوالدين خاصة والأجداد والمجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم إن كان	٢٠٨	١٦٧٣ إن كان للذمي أو الحربى

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
عبد كافر فاسلمها معا فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء عليه لاحد وبرهان ذلك ٢٠٨ ١٦٧٤ عتق ولد الزنا جازر ودليل ذلك	٢١٦ ١٦٨٠ من وطئ أمة له حاملا من غيره فجنيها حرامني فيها ولم يمن وبرهان ذلك
٢٠٩ ١٦٧٥ من قال أحد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكف عتق أحدهما وبرهان ذلك	٢١٧ ١٦٨١ من أحاط الدين بماله كله فان كان له غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه والافلا ودليل ذلك
٢٠٩ ١٦٧٦ من لطم خد عبده أو أتمه يباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغاميزا وكذلك ان ضربهما أو حدهما حدا لم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ذلك وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم	٢١٧ ١٦٨٢ المدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك ويبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وبرهان ذلك
٢١٣ ١٦٧٧ من أعتق عبدا وله مال فقال له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حيثئذ للسيد ودليل ذلك	٢١٧ ١٦٨٣ كل مملوكه حملت من سيدها فاسقطت شيئا يدري أنه ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطؤها واستخدمها مدة حياته فاذا مات ففي حرة من رأس ماله وكل مالها فلها الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك
٢١٥ ١٦٧٨ لا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصى عتق عبد يتيمه أصلا وهو مردود ان فعلا وبرهان ذلك	٢٢١ ١٦٨٤ لوان حرا تزوج أمه لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه وبرهان ذلك
٢١٦ ١٦٧٩ عتق العبد وام الولد	

الموضوع

صفحة المسألة

الموضوع

صفحة المسألة

٢٣٢ ١٦٨٩ لا تجوز كتابة مملوكين
معا كتابة واحدة وتفصيل ذلك
ودليله

٢٣٢ ١٦٩٠ بيع المكاتب والمكاتبة
مالم يؤديا شيئا من كتابتهما جائز
متى شاء السيد وكذلك وطء
المكاتبة جائز مالم تؤد شيئا من
كتابتهما حملت أولم تحمل فاذا بيع
بطلت الكتابة فان عاد الى ملكه
فلا كتابة لهما الا بعقد محدد ان
طلبه العبد أو الأمة فان أديا شيئا
من الكتابة قل أو أكثر حرم
وطؤها جملة وجزاء بيعها قابل منهما
مالم يؤديا فان باع ذلك الجزء
بطلت الكتابة فيه خاصة وصح
العتق فيما قابل منهما ما أديا الخ
وتفصيل ذلك وبيان أقوال مذاهب
الفقهاء في ذلك وذكر حججهم
وتحقيق المقام

٢٤١ ١٦٩١ لا تحل الكتابة على شرط
خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق
ولا على شرط لم يأت به نص أصلا
ودليل ذلك

٢٤١ ١٦٩٢ من كوتب الى غير أجل
مسمى فهو على كتابته ما عاش
السيد ومالم يخرج على ملك السيد
فمتى أدى ما كاتب عليه عتق لأن

كتاب الكتابة

٢٢٢ ١٦٨٥ من كان له مملوك مسلم
أو مسلمة فدعا وأودعت الى الكتابة
فقرض على السيد الاجابة الى ذلك
ويجبره السلطان بما يدرى ان
العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف
فيه على السيد وبرهان ذلك

٢٢٦ ١٦٨٦ الكتابة جائزة على مال
جائز تملكه وعلى عمل فيه الى أجل
مسمى والى غير أجل مسمى لكن
حالا أو في الذمة وعلى نجم ونجمين
واكثر ودليل ذلك

٢٢٧ ١٦٨٧ لا تجوز كتابة مملوك لم
يبلغ وبرهان ذلك

٢٢٧ ١٦٨٨ المكاتب عيد مالم يؤد
شيئا فان أدى شيئا من كتابته فقد
شرع فيه العتق والحرية بقدر
ما أدى وبقي سائر مملوكا وكان
لما عتق منه حكم الحرية في الحدود
والمواريت والديات وغير ذلك
وكان لما بقى منه حكم العبيد في
الديات والمواريت والحدود
وغير ذلك وهكذا أبدا حتى يتم
عتقه بتمام ادائه وبرهان ذلك
وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد
حججهم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٤٤ ١٦٩٩	لا تجوز مقاطعة المكاتب ولأن يوضع عنه بشرط أن يعجل ودليل ذلك	٢٤٣ ١٦٩٣	هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن كوتب الى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يؤدفاختلف الناس في ذلك وبيان ذلك وبرهانه
٢٤٤ ١٧٠٠	لا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له عبد مع غيره وبرهان ذلك	٢٤٣ ١٦٩٤	يقول له اذا أدبت لى هذا العدد على هذه الصفة فأنت حرفان كان الى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك ودليل ذلك
٢٤٥ ١٧٠١	اذا كانت الكتابة بنجمين فصاعدا أو الى أجل فاراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد وهي الى أجلها وكل نجم منها أجله ودليل ذلك	٢٤٣ ١٦٩٥	بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير والعدو ولا على مجهول الصفة ولا وبرهان ذلك وبرهانه
٢٤٦ ١٧٠٢	فرض على السيد أن يعطى المكاتب ما لا من عند نفسه ما طابت به نفسه بما يسمى ما لا فى أول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فلو مات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك وذكر مستندهم	٢٤٤ ١٦٩٦	بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير والعدو ولا على مجهول الصفة ولا وبرهان ذلك وبرهانه
صحبة ملك اليمين		٢٤٤ ١٦٩٧	الكتابه جائزة بما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلب والسنور ودليل ذلك
٢٤٩ ١٧٠٣	لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه هذا عبدى ولا لمملوكه هذه أمتى لكن يقول غلامى وفتاى ومملوكى ومملوكى وفتاى ولا يجوز أن يقول العبد هذا ربى	٢٤٤ ١٦٩٨	لا يحل للسيد أن ينتزع شيئا من مال مكاتبه مذيكاتبه فان باعه قبل أن يؤدى أو باع منه ما قابل الم لم يؤد فإله للبايع الا أن يشترطه المتبايع اذا باعه كله وبرهان ذلك ١٦٩٧ ولد المكاتب من أمته حر ودليل ذلك
		٢٤٤ ١٦٩٨	اذا حل النجم أو الكتابة ووجبت فضائها من أجنبي جائز وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٥٠	١٧٠٤ فرض على السيدان يكسو مملوكه ومملوكه بما يلبس ولو شيئا وأن يطعمه بما يأكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ويطعم مثلها أو مثله وان لا يكلفه ما لا يطيق وبرهان ذلك	٢٥٣	١٧٠٩ أول ما يخرج مما تركه الميت ان ترك شيئا من المال قل أو كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شيء كالحج والزكاة والكفارات فان بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء فان فضل شيء كفن منه الميت وان لم يفضل كان كفنه على من حضر ودليل ذلك
٢٥١	١٧٠٥ لا يحل لاحد أن يسمى غلامه افلح ولا يسارولا نافع ولا نجيح ولا رباح وله أن يسمى أولاده بهذه الاسماء وله أن يسمى بمالكة بسائر الاسماء ودليل ذلك	٢٥٤	١٧١٠ من مات وترك اختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من اختين ولم يترك ولدا ولا أخا شقيقا ولا لاب فلهما ثلثا ماترك أو لهن على السواء وبرهان ذلك
٢٥٢	١٧٠٦ أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فان فضل منه شيء كفن منه الميت وان لم يفضل كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم وبرهان ذلك	٢٥٥	١٧١١ ان ترك أختا شقيقة واختا واحدة للاب أو اثنتين للاب أو أكثر فلا شقيقة النصف ولت للاب أو اللواتي للاب السدس ودليل ذلك
٢٥٢	١٧٠٧ ان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه ودليل ذلك	٢٥٦	١٧١٢ بيان حكم الأخت الشقيقة في الميراث اذا كان معها احد للميت وبرهان ذلك
٢٥٢	١٧٠٨ لا يرث من الرجال الاب والجد أبو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجدوا لا يرث	٢٥٨	١٧١٣ بيان ميراث الام مع الولد الذكرو أو الانثى
		٢٥٨	١٧١٤ بيان حكم ميراث الاخ

كتاب المواريث

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٦٩	١٧٢٣ من ترك اختا شقيقة واختا لآب أو أخوات للآب فللشقيقة النصف وللى للآب أو اللواتى للآب السدس ودليل ذلك	٢٦٠	١٧١٥ بيان ميراث الزوج والابوين وذكّر مذاهب السلف فى ذلك وسرد حججهم
٢٦٩	١٧٢٤ لو ترك الميت أختا شقيقة وأخوة وأخوات للآب فللشقيقة النصف وما بقى بين الأخوة والأخوات للآب النخ وبرهان ذلك	٢٦٢	١٧١٦ بيان متى يستحق الزوج النصف ودليله
٢٧١	١٧٢٥ لا يرث مع الابن الذكر احد الابنات والآب والام والجد والجدة والزوج والزوجة فقط ودليل ذلك	٢٦٢	١٧١٧ بيان أن لآعول فى شىء من موارىث الفرائض وبرهان ذلك وأقوال العلماء فى ذلك
٢٧١	١٧٢٦ لا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا ولا بنو الأخ الشقيق أولآب مع أخ شقيق أولآب وبرهان ذلك	٢٦٧	١٧١٨ بيان حكم ميراث الولد الذكر أو ولد الولد والآب والجد لآب وأخ لآم وأخت لآم النخ ودليل ذلك
٢٧١	١٧٢٧ من ترك ابنة وبنى ابن ذكورا فلانته النصف وبنى الابن الذكور ما بقى وتفصيل ذلك ودليله	٢٦٨	١٧١٩ حكم ميراث من مات وترك ابنا وابنة أو ابنا وابنتين فصاعدا أو ابنة وابنا فأكثر أو اثنين وبنتين وبرهان ذلك
٢٧١	١٧٢٨ من ترك ابنة وبنى ابن ذكورا وانانا فللبنات النصف سم ينظر النخ وبرهان ذلك	٢٦٨	١٧٢٠ حكم ميراث الأخ والأخت الأشقاء أولآب
٢٧٢	١٧٢٩ الجدة ترث الثلث اذالم يكن للبيت أم حيث ترث الام	٢٦٨	١٧٢١ أن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لأخت معه لم يرثا ههنا شيئا ودليل ذلك
		٢٦٩	١٧٢٢ من ترك أختا شقيقة وأخا لآب أو أخوة ذكورا لآب فللشقيقة النصف واللى للآب أو اللواتى للآب

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٩٩ ١٧٣٥	من مات وترك أخالاب	٢٧٣	الثك وترث السدس حيث ترث
	وابن أخ شقيق فالأخ للاب أحق		الأم السدس إذا لم يكن للميت أم
	بالميراث بلا خلاف وبرهان ذلك		وترث الجدة وابنها أبو الميت حتى
٣٠٠ ١٧٣٦	الرجل والمرأة إذا اعتق		كما ترث لولم يكن حيا الخ وتفصيل
	أحدهما عبدا أو أمة ورث مال		المقام وبيان مذاهب العلماء في
	المتعق ان مات ولم يكن له من يحط		ذلك
	بميراثه أو ما فضل عن ذوى السهام		أقوال العلماء في تفاضل الجدات
	ودليل ذلك		في القرب وأدلة كل وتحقيق المقام
٣٠٠ ١٧٣٧	ما اعتقت المرأة ثم ماتت		بما ينشرح اليه الصدر ويسكن
	ولها بنون وعصبة من اخوة أو بنى	٢٨٢ ١٧٣٠	لاترث الأخوة مطلقا
	اخوة أو أعمام أو بنى أعمام فيراث		مع الجد أبى الاب ولا مع أبى
	من اعتقت لعصبتها لاولدها		الجد المذكور ولا مع جد جده
	وبرهان ذلك		وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك
٣٠١ ١٧٣٨	ولد المملوك من حرة		وسرد حججهم وتحقيق المقام بما
	لا يرث من أعتق أباه بعد ذلك		تسريه الانفس الزكية
	ودليل ذلك	٢٨٩ ١٧٣١	تعريف الخرقاء التى
٣٠١ ١٧٣٩	ما ولد لمولى من مولاة		تقع في الموارث واختلاف علماء
	لآخرين فولأوه لمن أعتق أباه أو		الصحابة فيها
	أجداده وهذا لا خلاف فيه وكذلك	٢٨٩ ١٧٣٢	تعريف الاكدرية
	ما ولدت المولاة من عربى فلا		وأقوال السلف في ذلك
	ولاء عليه لموالى أمه وما ولدته	٢٩٠ ١٧٣٣	بيان قول ابن مسعود في
	من زوج مملوك او من زنى الخ فقيهه		جدو ابنة واخت
	خلاف ودليل ذلك	٢٩٠ ١٧٣٤	مذهب على بن أبى
٣٠١ ١٧٤٠	العبد لا يرث ولا يورث		طالب في ان ينزل بنى الاخ مع
	ماله كله لسيده ودليل ذلك		الجد منازل آبائهم
٣٠٢ ١٧٤١	المسكاتب اذا ادى شيئا		الاثار الواردة في الجد
	من مكاتبته فمات أو مات له موروث		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٠٢	ورث منه ورثته بقدر ما أدى وورث هو كذلك ويكون ما فضل لسائر الورثة وبرهان ذلك	٣١٢	قراءة للبيت أول الورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم بما لا يحجف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك أن أبو ابرهان ذلك
٣٠٢	١٧٤٣ المولودون في أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الاسلام بالبينة أو باقرارهم وبيان أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم	٣١٢	١٧٤٨ وهى مسألة مستدركة في ميراث الخال
٣٠٤	١٧٤٤ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم	٣١٣	١٧٥٠ من مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد وبرهان ذلك
٣٠٧	١٧٤٥ من مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحى أخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم موارث أهل الذمة الا على قسم الله تعالى الموارث في الترتان وبرهان ذلك	٣١٤	١٧٥١ فرض على كل مسلم أن يوصى لقربائه الذين لا يرثون فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى وتفصيل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك ووجهة نظرهم
٣٠٨	١٧٤٦ من ولد بعد موت موروثه نخرج حيا كله أو بفضله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبله عطس أو لم يعطس وصحت حياته فانه يرث ويورث ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء السلف في ذلك	٣١٦	١٧٥٢ لا تجل الوصية لو ارث أصلا وتفصيل ذلك وبرهانه
٣١٠	١٧٤٧ اذا قسم الميراث فحضر	٣١٧	١٧٥٣ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أولم يكن أجاز الورثة أم لا ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد

كتاب الوصايا

من عبده نفسه ما أوصى له به الخ
وبرهان ذلك
٣٣٠ ١٧٦٢ لا تجوز وصية من لم يبلغ
من الرجال والنساء أصلاً وبيان
اختلاف العلماء في ذلك وسرد
حججهم
٣٣٠ ١٧٦٣ لا تجوز وصية العبد أصلاً
ودليل ذلك
٣٣٣ ١٧٦٤ من أوصى بما لا يحمله ثلثه
بدىء بما بدأ به الموصى في الذكر
أى شيء كان حتى يتم الثلث فإذا تم
بطل سائر الوصية وبرهان ذلك
وذكر أقوال علماء الفقه في ذلك
وبيان أدلتهم
٣٣٨ فصل فيمن مات وقد فرط في زكاة
أوحج الخ فإنه يؤخذ من رأس ماله
ولاشيء للغرماء حتى يقضى ديون
الله تعالى كلها ثم إن فضل شيء
فلا غرماء ثم الوصية ثم الميراث
ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء
الأمصار في ذلك وإيراد حججهم
٣٤٠ ١٧٦٥ جائز للموصى أن يرجع
في كل ما أوصى به إلا الوصية بعق
تملك له يملكه حين الوصية ودليل
ذلك
٣٤٢ ١٧٦٦ من أوصى لام ولده مالم
تسكح فهو باطل إلا أن يكون وقف

حججهم
٣٢١ ١٧٥٤ من أوصى بأكثر من
ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من
وصيته إلا مقدار الثلث ما كان له حين
الوصية وبرهان ذلك
٣٢٢ ١٧٥٥ لا تجوز الوصية لميت
ودليل ذلك
٣٢٢ ١٧٥٦ الوصية للذمي جائزة
وبرهان ذلك
٣٢٢ ١٧٥٧ لا تجوز الوصية بما لا ينفذ
لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به
ساعة موت الموصى وسرد أقوال
الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم
٣٢٧ ١٧٥٨ من أوصى بمتاع بيته لام
ولده أو لغيرها فأنما للموصى له
بذلك ما للمعهود أن يضاف إلى البيت
من الفرش المبسوطة فيه والمعلق
وغير ذلك ودليل ذلك
٣٢٧ ١٧٥٩ لا تحل وصية في معصية
وبرهان ذلك
٣٢٧ ١٧٦٠ وصية المرأة البكر ذات
الاب وذات الزوج البالغة والتيب
ذات الزوج جائزة ودليل ذلك
٣٢٧ ١٧٦١ وصية المرء لعبده بمال
مسمى أو بجزء من ماله جائز وكذلك
لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصى
بذلك ولو ارث الموصى أن يتزعم

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
ولا لحليف لهم ولا لمولى لهم الخ ودليل ذلك	لها وقفها وبرهان ذلك
٣٦٠ ١٧٧١ لا يحل أن يكون في الدنيا الامام واحدا والامر للأول بيعة وبرهان ذلك	٣٤٢ ١٧٦٧ من أوصى بعق رقيق له لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم
٣٦١ ١٧٧٢ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم وبيان مراتبه ودليل ذلك	٣٤٧ ١٧٦٨ من أوصى بعق مملوكه أو ممالك وعليه دين لله تعالى أو للناس فان أحاط الدين بكل ماله بطلت الوصية وبرهان ذلك
٣٦٢ ١٧٧٣ بيان صفة الامام الذي يتولى امر الأمة	
كتاب الاقضية	فعل المريض
٣٦٢ ١٧٧٤ لا يحل الحكم الا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وبرهان ذلك	٣٤٨ كل ما نفذ في حال المرض من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية فهو من رءوس أمواله ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر مستنداتهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٣٦٣ ١٧٧٥ لا يحل أن يبلى القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة الا مسلم عاقل عالم باحكام القرآن والسنة الثابتة ودليل ذلك	كتاب الامامة
٣٦٣ ١٧٧٦ لا يحل الحكم بقياس ولا رأى ولا باستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ اذا لم يوافق قرآنا أو سنة صحيحة وبرهان ذلك	٣٥٩ ١٧٦٩ لا يحل لمسلم ان يبني ليتين ليس في عنقه لامام بيعة وبرهان ذلك
٣٦٥ ١٧٧٧ لا يقضى الفاضى وهو غضبان ودليل ذلك	٣٥٩ ١٧٧٠ لا تحل الخلاقه الا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه ولا تحل لغير بالغ وان كان قرشيا

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٦٥ ١٧٧٨	لا يجوز الو كالة عند الحاكم الا على جلب البينة وعلى طلب الحق وعلى تقاضيه وتقاضى اليمين وبرهان ذلك	٣٦٦ ١٧٧٩	لا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلا ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار لذلك وبرهان ذلك
٣٦٦ ١٧٨٠	يقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام	٣٧١ ١٧٨١	كل من قضى عليه بينة عدل أو بغرامة أو غيرها ثم أتى هو بينة عدل انه كان قد أدى ذلك الحق أو برى منه رد عليه ما كان غرم وفسخ عنه القضاء وبرهان ذلك
٣٧١ ١٧٨٢	كل من ادعى على أحد وانكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة ودليل ذلك	٣٧٢ ١٧٨٣	ان لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها أحب ام كره بالأدب ولا يقضى عليه بنكوله فى شىء من الاشياء أصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين أصلا
٣٩٣ ١٧٨٥	لا يجوز أن يقبل فى شىء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى وتعريف العدل وبرهان ذلك	٣٩٥ ١٧٨٦	لا يجوز أن يقبل فى الزنا اقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ودليل ذلك وذكر أقوال علماء السلف فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
٤٠٥ ١٧٨٧	لا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم		
٣٨٣ ١٧٨٤	ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف الا بالله تعالى أو باسم من اسمائه تعالى فى مجلس الحاكم فقط كيفما شاء من قعود أو قيام وبيان اختلاف الناس فى ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما تسر به أعين الناظرين		
	ويغنى من جوع		
	كتاب الشهادات		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٢٢	١٧٩٣ لا يحل التانى فى انفاذ الحكم اذا ظهر و ذكر أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم	٤١٢	١٧٨٨ شهادة العبد والامة مقبولة فى كل شىء لسيدهما ولا غيره كشهادة الحر والحره ولا فرق و بيان اختلاف العلماء فى ذلك وذكر مذاهب السلف وسرد أدلتهم
٤٢٣	١٧٩٤ اذا تداعى الزوجان فى متاع البيت بعد الطلاق أو بغير طلاق أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما فهو كله بينهما بنصفين مع الايمان سواء كان مما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه أو مما لا يصلح الا للنساء كالحلى ونحوه أو كان مما لا يصلح للسكل و بيان اختلاف العلماء فى ذلك وسرد مذاهبهم	٤١٥	١٧٨٩ كل عدل فهو مقبول لكل عدل وعليه كالأب والام لا بينهما ولا بينهما والابن والابنة للابوين والجدات والاجداد والجدو الجدة لبنى نبيهما والزوج لامرأته وكذا العكس والنحو دليل ذلك
٤٢٥	١٧٩٥ يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الاسلام فى كل شىء ورضوا أم سخطوا أتونا أم لم يأتونا ولا يحل ردهم الى حكم دينهم أصلا و برهان ذلك	٤١٨	١٧٩٠ من شهد على عدوه نظرا وتفصيل ذلك و برهانه
٤٢٦	١٧٩٦ فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعدها وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالينة و دليل ذلك	٤٢٠	١٧٩١ لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لاذ كورهم ولا اناتهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لاقى نفس ولا جراحة ولا فى مال ولا يحل الحكم بشىء من ذلك لاقبل افتراقهم ولا بعده و بيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم
٤٢٩	١٧٩٧ اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل	٤٢٢	١٧٩٢ حكم القاضى لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبله انما القاضى منفذ على

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع		
٤٢٩	١٧٩٨	الحكم بها فسخ ما حكم بها فيه وبرهان ذلك	أمر كذا لفلان أنخ ففرض عليه أن يشهد بكل ذلك وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة ودليل ذلك		
٤٢٩	١٧٩٩	كل من علمها الآن يكون عليه خرج في ذلك ودليل ذلك	٤٣٥	١٨٠٦	الولد واجب في الحرائر والاماء وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
٤٢٩	١٧٩٩	ان لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد عليه وحلف المشهود له ان يعرفه بعد التهم وبرهان ذلك	٤٣٥	١٨٠٧	لا يجوز الحكم الا بمن ولاه الامام القرشى وبرهان ذلك
٤٢٩	١٨٠٠	جائز ان تلى المرأة الحكم ودليل ذلك	٤٣٥	١٨٠٨	الارتزاق على القضاء جائز ودليل ذلك
٤٣٠	١٨٠١	جائز ان يلى العبد القضاء وبرهان ذلك	٤٣٥	١٨٠٩	جائز للامام أن يعزل القاضى متى شاء عن غير خربة ودليل ذلك
٤٣٠	١٨٠٢	شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلى القضاء كغيره من المسلمين ودليل ذلك	٤٣٦	١٨١٠	من قال له قاضى قد ثبتت على هذا الطلب أو القتل أو القطع أو أخذ مال فأخذ ذلك عليه فقيه تفصيل وبرهان ذلك
٤٣١	١٨٠٣	من حدف زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة في كل شىء وبرهان ذلك وبيان أقوال مذاهب علماء السلف في ذلك	٤٣٦	١٨١١	من ادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة قضى به لذى ليس الشىء في يده ودليل ذلك
٤٣٣	١٨٠٤	شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	٤٣٦	١٨١٢	لوم يكن الشىء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضى به بينهما وتفصيل ذلك
٤٣٤	١٨٠٥	كل من سمع انسانا يخبر بحق لزويد عليه اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يبطله أو بانه قد وهب	٤٣٦	١٨١٣	ان تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما أقرع بينهما على اليمين فايهما خرج سهمه حلف

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وقضى له به وبرهان ذلك		يملك عبدا مسلما ولا مسلمة أمة
٤٣٨ ١٨١٤	تقبل الشهادة على الشهادة		أصلا ودليل ذلك
	في كل شيء، ويقبل في ذلك واحد على	٤٥٠ ١٨١٩	فرض على كل من تزوج
	واحد ويبيان اختلاف العلماء في ذلك		أن يولم بما قل أو أكثر وبرهان ذلك
	كتاب النكاح	٤٥٠ ١٨٢٠	فرض على كل من دعي إلى
			وليمة أو طعام أن يجيب إلا من
٤٤٠ ١٨١٥	فرض على كل قادر على		عذر ودليل ذلك
	الوطء ان وجد من أين يتزوج أو	٤٥١ ١٨٢١	لا يحل للمرأة نكاح
	يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد		ثيبا كانت أو بكرًا إلا باذن وليها
	فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم		فان أبي زوجها السلطان وبرهان
	ودليل ذلك		ذلك ويبيان مذاهب علماء السلف
٤٤١ ١٨١٦	لا يحل لأحد أن يتزوج		في ذلك واختلاف الفقهاء
	أكثر من أربع نسوة إمام أو	٤٥٨ ١٨٢٢	للأب أن يزوج ابنته
	حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن		الصغيرة البكر مالم تبلغ بغير اذنها
	إمامة ويتسرى العبد والحر ما أمكنها		ولا خيار لها إذا بلغت ويان حكم
	الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة		الثيب من زوج مات عنها أو طلقها
	وبغير ضرورة والصبر عن تزوج		وغير ذلك من الفروع وبرهان ذلك
	الأمة للحر أفضل وبرهان ذلك	٤٦٢ ١٨٢٣	لا يجوز للأب والغيره
	ويبين مذاهب الفقهاء في ذلك		النكاح الصغير الذكر حتى يبلغ
٤٤٥ ١٨١٧	جائز للمسلم نكاح الكفاية		فان فعل فهو مفسوخ أبدا ودليل
	بالزواج ولا يحل له وطء أمة غير		ذلك
	مسلمة بملك اليمين ولا نكاح كافرة	٤٦٣ ١٨٢٤	إذا أسلمت البكر ولم
	غير كتابية أصلا ودليل ذلك		يسلم أبوها أو كان مجنوناً فهي في
	ويبين أقوال العلماء في ذلك وسرد		حكم التي لأب لها وبرهان ذلك
	حججه	٤٦٣ ١٨٢٥	لا اذن للوصى في انكاح
٤٤٩ ١٨١٨	لا يحل لمسلمة نكاح غير		أصلا للرجل ولا لامرأة صغيرين
	مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن		كانا أو كبيرين ودليل ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٦٤	١٨٢٦ من أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فبى وصية فاسدة لا يجوز انفاذاها وبرهان ذلك	٤٦٩	١٨٣٣ لا تكون المرأة وليا في النكاح وبرهان ذلك
٤٦٤	١٨٢٧ لا يجوز النكاح الا باسم الزواج أو الانكاح أو التملك أو الامكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا غيرها ودليل ذلك	٤٦٩	١٨٣٤ لا يحل للسيد اجبار أمته أو عبده على النكاح لامن أجنبي ولا من أجنبية ودليل ذلك
٤٦٥	١٨٢٨ لا يتم النكاح الا بشهاد عدلين فصاعدا أو باعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا وبرهان ذلك	٤٧١	١٨٣٥ كل ثيب لا يكون اذنها بكر لا يكون اذنها نكاحها الا بسكوتها وبرهان ذلك
٤٦٦	١٨٢٩ النكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بان يسكت جملة فان اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا ودليل ذلك	٤٧٢	١٨٣٦ الصداق والنفقة والكسوة مقضى به للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق ودليل ذلك
٤٦٦	١٨٣٠ اذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضى لها به فان تراضت هي وزوجها بشئ يجوز تملكه فهو صداق فان اختلف قضى لها عليه بصداق مثلها احببأم كرها وبرهان ذلك	٤٧٣	١٨٣٧ لا يكون الكافر وليا للسلمة ولا المسلم وليا للكافرة وبرهان ذلك
٤٦٦	١٨٣١ لا يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أيها في ذلك وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد وبرهان ذلك	٤٧٣	١٨٣٨ جائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجها ولم يكن أحد اقرب اليها منه ودليل ذلك
٤٦٧	١٨٣٢ لا يحل للعبد ولا للامة	٤٧٤	١٨٣٩ لا يحل للزانية ان تنكح أحدا لا زانيا ولا عقيفا حتى تتوب ويان أقال الفقهاء في ذلك وسرد

صفحة	المسألة الموضوع	صفحة	المسألة الموضوع
	ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وبرهان ذلك	٤٧٨	١٨٤٠ لايجل لاحد ان يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان مصادرهم
٤٩٤	١٨٤٦ كل ماجاز ان يملك بالهبة أو بالميراث فجاز ان يكون صداقا وان يخالعه به ويؤاجر ودليل ذلك	٤٨١	١٨٤١ من انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها مبرا فلها مهر مثل ما دخل بها أو لم يدخل وبرهان ذلك
٤٩٤	١٨٤٧ جائز ان يكون صداق كل ماله نصف قل أو أكثر ولو كان حبة بر وكذلك كل عمل حلال موصوف وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم	٤٨٢	١٨٤٢ من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمي لها و كذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أم لا ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
٥٠١	١٨٤٨ من أعتق مته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقا لاصداق لها غيره فهو صداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فبى حرة وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وايراد حججهم	٤٨٧	١٨٤٣ ان عدم الصداق بعد قبضها له باى وجه كان تلف او انفقته لم يرجع عليها بشىء والقول قولها في ذلك مع يمينها وبرهان ذلك
٥٠٧	١٨٤٩ لا تجوز أن يجبر المرأة على أن تتجهز اليه بشىء أصلا لا من صداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه كله ماشاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وذكر مذاهب علماء المجتهدين في ذلك وبيان براهينهم	٤٨٨	١٨٤٤ من تزوج فسمى صداقا أولم يسم فله الدخول بها أحبت أم كرهت ويقضى لها بما سمي وبيان اختلاف علماء السلف في ذلك وذكر براهينهم
٥١٠	١٨٥٠ على الزوج كسوة الزوجة مذيعقد النكاح ونفقتها وما تنوطاه وتنفظاه وتفترشه واسكانها	٤٩١	١٨٤٥ كل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ وان ولدت له الاولاد

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٨٥٧ ٥٢١	لايحل الجمع فى استباحة الوطء بين الاختين من ولادة أو رضاع لا بزواج ولا بملك يمين ولا احدهما بزواج والاخرى بملك يمين ولا بين العممة وبنت اختها ولا بين الخالة وبنت اختها ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء فى ذلك	كذلك صغيرة كانت أو كبيرة وبرهان ذلك	
١٨٥٨ ٥٢٥	جائز للاخ أن يتزوج امرأة أخيه اذا طلقها أو مات عنها بعد انقضاء عدتها أو أثر طلاق الاخ لها ان لم يكن وطئها وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان امرأة مات عنها ابن الاخ أو ابن الاخت أو طلقها بعد تمام العدة أو أثر طلاق لم يكن قبله وطء وبرهان ذلك	١٨٥١ ٥١١	لايحل لاب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة حكم فى شيء من صداق الابنة أو القرية ولا لاحد ممن ذكرنا ان يهبه ولا شيئاً منه للزواج طلق أو أمسك فان فعل شيء من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود وبرهان ذلك
١٨٥٩ ٥٢٥	لايجوز للولد زواج امرأة أبيه ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له لايحل له وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وله تملكها الا أنها لا تحل له أصلاً وكذلك لايحل للرجل زواج امرأة ولا وطئها للملك اليمين اذا كانت المرأة بما حل لولده وطئها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وبرهان ذلك	١٨٥٢ ٥١٣	لايحل نكاح الشغار وتفسيره وبيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك وذكر أدلتهم
١٨٦٠ ٥٢٧	من تزوج امرأة ولها ابنة	١٨٥٣ ٥١٦	لايصح نكاح على شرط أصلاً حاشا الصداق الموصوف فى الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى ان لا يضر بها فى نفسها ومالها ودليل ذلك وذكر أقوال الفقهاء فى ذلك
		١٨٥٤ ٥١٩	لايجوز نكاح المتعة وتفسيره وأقوال العلماء فى ذلك
		١٨٥٥ ٥٢٠	لايحل نكاح الام ولا الجدة من قبل الاب أو من قبل الام وان بعدتا ولا البنت ودليل ذلك
		١٨٥٦ ٥٢١	كل ما حرم من الانساب والحرم فانه يحرم بالرضاع وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥٣٢	١٨٦١ جاز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنا وابنة عمها لحا وبرهان ذلك	٥٣٢	١٨٦٢ لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد ويانه ودليل ذلك (وبه يتم الجزء التاسع والحمد لله رب العالمين)
			او ملكها كذلك فيفصل في تحريم ابنتها بين ما اذا كانت في حجره فتحرم وبين ما اذا لم تكن في حجره فتحل ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وكيفية استنباط الحكم من ذلك وقد اطبب المصنف في هذا المقام بما لا تجده في غير هذا المكان

(تمت الفهرست)

فهرست

الجزء العاشر من المحلى لابن حزم

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
			(كتاب الرضاع)
		٢	المسألة ١٨٦٣ من كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت احدهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وأرضعت الأخرى كذلك امرأة لم يحمل لأحدهما نكاح الآخر أصلا ودليل ذلك
		٢	المسألة ١٨٦٤ ابن الفحل يحرم ويأبانه مفضلا وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان حججهم
		٦	المسألة ١٨٦٥ لو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما ودليل ذلك
		٧	المسألة ١٨٦٦ بيان صفة الرضاع المحرم وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر مذاهبهم وسرد أدلتهم
		٩	المسألة ١٨٦٧ إن ارتضع
	صغير أو كبير من لبن مية أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فالتحريم يقع به وبرهان ذلك	٩	المسألة ١٨٦٨ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات متفرقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى وتفصيل ذلك وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد حججهم وإيضاح المقام بما لملك لا تجده في غير هذا الكتاب
		١٧	المسألة ١٨٦٩ رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ وبرهان ذلك وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
		٢٤	المسألة ١٨٧٠ إن حملت امرأة من يلحق ولدها به فدر لها اللبن ثم وضعت فظلة أزوجها أو مات عنها فتزوجها آخر أو

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	وسردبراهينهم		كانت أمة فملكها آخر فما أرضعت
٢٩	المسألة ١٨٧٤ من كان عنده أربع نسوة فطلق احدها ثلاثا وهي حامل منه أو غير حامل وقد وطمها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج اثر طلاقها رابعة أو اختها أو عمته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت اختها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك مادامت في عدتها وبيان أقوال علماء الصحابة في ذلك ومذاهب السلف		فهو ولد للأول والثاني وتفصيل ذلك ودليله
٣٠	المسألة ١٨٧٥ لا يحل لأحد ان يتزوج بملوكته قبل ان يعتقها وبرهان ذلك	٢٤	المسألة ١٨٧١ أهل الاسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسطق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم مالم يكن زانيا كفو للسلمة الفاضلة وبيان اختلاف الناس في ذلك
٣٠	المسألة ١٨٧٦ يجوز للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده وأمة ولده التي لا تحل لولده وأمة امه وأمة ابنته ، وجائز للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده وأخت سيده اذا أذن له سيده وذكر أقوال المجتهدين في ذلك	٢٥	المسألة ١٨٧٢ تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحيحة جائز وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات وبرهان ذلك
٣٠	المسألة ١٨٧٧ من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وما ظهر منها بخلاف شراء الامة فله النظر إلى الكفين والوجه وبرهان ذلك وبيان أقوال	٢٧	المسألة ١٨٧٣ ان حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد مفسوخ أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم عتقها أو مات عنها فلكل من ذكرنا ان يتزوج قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهي حامل فلا يحل لها الزواج البتة حتى يضع حملها الخ وبيان أقوال العلماء في ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
			العلماء في ذلك
	إن كان جاهلا وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	٣٢	المسألة ١٧٧٨ لايجل لأحد ان ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أوشراءها وتفصيل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك وذكر يراهمهم
٤٠	المسألة ١٨٨٥ لايجل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجة وبرهان ذلك	٣٣	المسألة ١٨٧٩ يجل للرجل النظر للى فرج امرأته حرة أو أمة ولها ان ينظر الى فرجه بدون كراهة ودليل ذلك
٤٠	المسألة ١٨٨٦ فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدى ذلك مرة في كل طهران قدر على ذلك ودليل ذلك	٣٣	مسألة ١٨٨٠ لايجوز لمسلم ان يخطب على خطبة اخيه وبرهان ذلك
٤٠	المسألة ١٨٨٧ فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما لم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض وبرهان ذلك	٣٥	المسألة ١٨٨١ لايجل التصريح بخطبة امرأة في عدتها ويجوز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها ودليل ذلك
٤١	المسألة ١٨٨٨ العـدل بين الزوجات فرض وأكثر ذلك في قسمة الليالى ولا تفضل في ذلك حرة على أمة ولا مسلمة على ذمية ودليل ذلك	٣٥	المسألة ١٨٨٢ لايجل نكاح من لم يولد بعد ودليل ذلك
	(الايلاء)	٣٥	المسألة ١٨٨٣ لايجل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها وكذلك لايجل لنكاح الغائب وبرهان ذلك
٤٢	المسألة ١٨٨٩ في بيان معنى الايلاء وحكمه ودليله وذكر أقوال علماء السلف في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق المقام	٣٥	المسألة ١٨٨٤ من تزوج بملوكة لغيره باذن السيد أو بغير إذنه فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لايجبر على قبول فداء فيهم إلا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لاحقون بالرجل
٤٥	بيان أن الايلاء إنما جعل في الغضب والدليل على ذلك		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦	بيان عدة الايلاء وابتدائها وانتهائها وخلاف العلماء في ذلك	٥٣	أوثى فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطأها ولا ان يمسه بشيء من بدنه الا حتى يكفر ويرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وايراد حججهم وتحقيق الحق بما لا تجده في غير هذا الموضوع
٤٨	المسألة ١٨٩٠ العبد والحرة في الايلاء كل واحد من زوجته الحرة والامة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء وبرهان ذلك	٥٤	الرد على من قال لاظهار الامن ذات محرم بيان أن الظهار هل كان طلاق الجاهلية ام لا
٤٩	المسألة ١٨٩١ من آلى من أربع نسوة له يمين واحدة وقف لمن ظن في حين يحلف ودليل ذلك	٥٥	أقوال العلماء فيمن شرع في الصوم في كفارة الظهار فوطئ ليلا قبل ان يتمن أو وطئ قبل أن يكفر بعق أو بصوم
٤٩	المسألة ١٨٩٢ من آلى من أمته فلا توقيف عليه وبرهان ذلك	٥٦	المسألة ١٨٩٥ من ظاهر من أجنبية ثم تزوجها إنه ليس عليه حكم الايلاء
٤٩	المسألة ١٨٩٣ لم يراد الدليل على أن من آلى من أجنبية ثم تزوجها إنه ليس عليه حكم الايلاء (كتاب الظهار)	٥٧	المسألة ١٨٩٦ من ظاهر ثم كرر ظهار ولا كفارة وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر أدلتهم
٤٩	المسألة ١٨٩٤ من قال من حر أو عبدا مرأته أو لامته التي يحل له وطؤها أنت على كظهر امي أو قال لها أنت مني بظهر امي أو مثل ظهر امي فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى فاذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة معيبة أو سالمة ذكر	٥٧	المسألة ١٨٩٧ من لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من رأس ماله ان مات ودليل ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٧	المسألة ١٨٩٨ من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام أبدا ايسر بعد ذلك اهل يوسر وبرهان ذلك	٦٧	المسألة ١٩٠١ لا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجة ان كانت ودليل ذلك
٥٨	المسألة ١٨٩٩ من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلاً ولا ان يؤجل له أجلاً ويان ذكر أقوال علماء السلف في ذلك ومذاهب التابعين وايراد براهينهم وتحقيق المقام	٦٧	المسألة ١٩٠٢ حد القسمة للزوجات من ليلة فإزاد الى سبع لكل واحدة ولا يجوز ان يزيد على سبع وبرهان ذلك
٦٣	المسألة ١٩٠٠ اذا تزوج الرجل بكر احره أو أمة مسلمة أو كناية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع وان تزوج ثانياً كذلك فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل فان زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها ودليل ذلك وأقوال علماء السلف في ذلك وسرد براهينهم	٦٨	المسألة ١٩٠٣ ان وهبت المرأة ليلتها لغيرها جاز ذلك فان بدالها فرجعت في ذلك فلهـ ذلك وبرهان ذلك
٦٥	بيان تناقض الحنيفيين في مسألة القسم للزوجات	٦٨	المسألة ١٩٠٤ يجوز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وامانه في فور واحد فان تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن ولا كراهة في ذلك ، ودليل ذلك
		٦٩	المسألة ١٩٠٥ لا يحل الوطء في الدبر أصلاً لا في امرأة ولا في غيرها، وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم بما يسر الناظر
		٧٠	المسألة ١٩٠٦ لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت أمة له أعتق عليه ما وُلدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي بذلك وبرهان ذلك
		٧٠	المسألة ١٩٠٧ لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة ودليل ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	وبين أقوال السلف في ذلك		وبين أقوال السلف في ذلك
٧٢	المسألة ١٩٠٨ فرض الاحسان الى النساء ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيتهنهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن يمنعه مانع عذر ودليل ذلك	٧٢	المسألة ١٩٠٨ فرض الاحسان الى النساء ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيتهنهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن يمنعه مانع عذر ودليل ذلك
٧٣	المسألة ١٩٠٩ المرأة أن تصدق من مال زوجها غير مفيدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره ، وبرهان ذلك	٧٣	المسألة ١٩٠٩ المرأة أن تصدق من مال زوجها غير مفيدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره ، وبرهان ذلك
٧٣	المسألة ١٩١٠ لا يلزم المرأة أن تستخدم زوجها في شيء أصلا لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر إلا باذنه ولا تدخل بيته من بكره ولا أن تمنعه نفسها متى أراد وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ودليل ذلك	٧٣	المسألة ١٩١٠ لا يلزم المرأة أن تستخدم زوجها في شيء أصلا لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر إلا باذنه ولا تدخل بيته من بكره ولا أن تمنعه نفسها متى أراد وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ودليل ذلك
٧٤	المسألة ١٩١١ لا يحل للمرأة أن تحاق رأسها إلا من ضرورة لا محيد	٧٤	المسألة ١٩١١ لا يحل للمرأة أن تحاق رأسها إلا من ضرورة لا محيد
٧٥	المسألة ١٩١٢ لا باس بكذب أحد الزوجين الآخر فيما يستجلب به المودة ودليل ذلك	٧٥	المسألة ١٩١٢ لا باس بكذب أحد الزوجين الآخر فيما يستجلب به المودة ودليل ذلك
٧٥	المسألة ١٩١٣ لا يحل النجح بالباطل وبرهان ذلك	٧٥	المسألة ١٩١٣ لا يحل النجح بالباطل وبرهان ذلك
٧٥	المسألة ١٩١٤ جائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والاهلطان رقما في ثوب ودليل ذلك	٧٥	المسألة ١٩١٤ جائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والاهلطان رقما في ثوب ودليل ذلك
٧٦	المسألة ١٩١٥ الاستتار بالجماع فرض وبرهان ذلك	٧٦	المسألة ١٩١٥ الاستتار بالجماع فرض وبرهان ذلك
٧٦	المسألة ١٩١٦ حلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشى الايلاج فقط ، وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد لاحد بعده	٧٦	المسألة ١٩١٦ حلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشى الايلاج فقط ، وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد لاحد بعده
٧٩	المسألة ١٩١٧ من وطئ حائضا عامدا أو جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك	٧٩	المسألة ١٩١٧ من وطئ حائضا عامدا أو جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	لا يخلع ولا يغيره ودليل ذلك		شئ لاصدقة ولا غيرها الا
	(النفقات)		التوبة والاستغفار ودليل ذلك
٨٨	المسألة ١٩٢٢ ينفق الرجل على امرأته من حين عقد النكاح دعوى لك البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز غنية ذات أو فقيرة ذات أب أو يتيمة حرة أو أمة على قدر حاله وبرهان ذلك وآراء الفقهاء في ذلك	٨١	المسألة ١٩١٨ اذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط أو توضأت فقط أو اغتسلت كلها حل وطؤها لزوجها الا انها لاتصلى حتى تغتسل كلها بالماء وأقوال العلماء في ذلك وإيراد حججهم
٩٠	المسألة ١٩٢٣ ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتئها بالطعام والماء مبيهاً بمكنا للاكل غدوة وعشية ودليل ذلك	٨٢	المسألة ١٩١٩ لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحرير الكلام في ذلك
٩٠	المسألة ١٩٢٤ إنما تجب النفقة للزوجة مياومة فان تعدى وأخر عنها الغداء والعشاء أدب على ذلك وبرهان ذلك	٨٣	المسألة ١٩٢٠ التحلى بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال في كل شئ للرجال والنساء ولا تخص شيئاً الا آنية الفضة فقط فهى حرام على الرجال والنساء وبرهان ذلك
٩١	المسألة ١٩٢٥ يلزم الزوج إسكان الزوجة على قدر طاقته ودليل ذلك	٨٧	المسألة ١٩٢١ اذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكماً من أهله وحكام من أهلها عن حال الظالم منهما وينهاى الى الحاكم ما وقفوا عليه من ذلك ليأخذ الحق بمن هو قبله ويأخذ على يدى الظالم وليس لها أن يفرقا بين الزوجين
٩١	المسألة ١٩٢٦ لا يلزمه لها حل ولا طيب وبرهان ذلك		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	يلبس مثل ذلك المكسوف في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة ويستتر العورة وفرض عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على ذلك الخ وبرهان ذلك		٩١ المسألة ١٩٢٧ النفقة دين في ذمة الزوج اذا منعها وهو قادر عليها سواء كان حاضراً أو غائباً يقضى بها عليه في حياته وبعد موته وبرهان ذلك
	٩٩ ١٩٣٢ يجبر أيضاً على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعى ان كان يعيش من المرعى فان أبي بيع عليه كل ذلك ودليل ذلك		٩١ المسألة ١٩٢٨ من قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه أو أكثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر عليه ودليل ذلك
	﴿ النفقات على الأقارب ﴾		٩٢ المسألة ١٩٢٩ لا يجوز للمرأة منع نفسها من الرجل ان منع الزوج النفقة أو الكسوة أو الصداق عنها ظالمًا أو كان غير قادر وبرهان ذلك
١٠٠	١٩٣٣ فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لا يبدله منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا الخ وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء السلف في ذلك وإيراد حججهم بما يشرح الصدر		٩٢ المسألة ١٩٣٠ ان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك ان أيسر الا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وإيراد أدلتهم
١٠٤	١٠٤ بيان فساد قول أبي حنيفة ومالك في تقاسيم النفقة		٩٦ المسألة ١٩٣١ يتفق الرجل والمرأة على مالمالكهما من العبيد والاماء أن يطعمه شبعه ما ياكله أهل بلده ويكسوه مما يطرده عنه الحر والبرد ولا يكون به مثله بين الناس ما
١٠٥	١٠٥ أقوال العلماء في تقديم الولد على الزوجة وتحقيق ذلك		

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع		
١٠٦	تحقيق أن النفقة على الوارث مع ذوى الرحم المحرمة	١٠٨	بيان عقوق الوالدين	١٠٩	ما يفسخ به النكاح بعد صحته		
١٠٩	١٩٣٤ لا يفسخ النكاح بعد صحته	بجذام حادث ولا بمرض كذلك ولا بجنون وبرهان ذلك	١٠٩	١٩٣٥ بيان أقوال علماء السلف بما يفسخ به النكاح ومتى يستحق المهر وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	١١٦	١٩٣٦ يفسخ النكاح بزناه بجريمتها أو بزنا ابنته بها وبرهان ذلك	
١١٦	١٩٣٧ من خير أمر أنه فاخترت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختز شيئاً فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا شيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة الخ ودليل ذلك	١١٩	أقوال الامام مالك في التملك	١٢٢	كلام أن حنيفة في التخيير	١٢٣	بيان ان المالكين لا متعلق لهم أصلاً في هذه المسألة بشيء
١٢٤	١٩٣٨ من قال لامرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تكون بذلك	١٢٨	١٩٣٩ حكم من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك وبرهان ذلك	١٣٠	١٩٤٠ من باع عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت ومن باع أمته ولها زوج فكذا ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم	١٣٢	حجة في رأس بيع الامة طلاقها ونقضه
١٣٣	١٩٤١ من فمقد عرف ابن موضعه أو لم يعرف في حرب أو في غير حرب وله زوجة أو أم وولد أو أمه لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي ولا تعتق أم ولده ولا تباع أمته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكر من ماله فان لم يكن له مال يبعث الامة وقيل للزوجة ولأم الولد انظرا لانفسكما فان لم يكن لهما مال مكتسب انفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق ودليل ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده						

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	خرجت قرعته الحق به الولد وقضى عليه لحضمه بحضته من الدية على حسبه الخ وبيان مذاهب علماء الأماص فى ذلك وذكرا براهينهم		فى غير هذا الكتاب
١٥٢	١٩٤٦ اذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو أنه قرشى فاعتقت فى واجب أو تطوع أو بهتم أداء مكاتبها أو بأى وجه عتقت فانها تخير الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء السلف فى ذلك وذكر براهينهم وبسط الكلام بما يبيح النفوس ويشرح الصدور	١٣٧	بيان أقوال علماء التابعين فى المفقود زوجها
١٥٤	أقوال العلماء فى حديث بريرة وفقهه	١٣٩	بيان ان السلف رضى الله عنهم اختلفوا فى اثنى عشر موضعاً من القصة المتقدمة وسردها مفصلة
١٥٨	التسمية فى الشريعة المحمدية ليست إلا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم	١٤١	بيان تناقض المالكيين والحنيفيين والشافعيين فى هذا الموضع
١٥٩	١٩٤٧ من كانت تحته أمة فملكها أو بعضها بأى وجه كان ذلك من ميراث أو ابتىاع أو هبة أو اجارة أو غير ذلك فقد انفسخ نكاحها من غير اثر الملك بلا فصل وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته أو بعضه كما تقدم وكذلك وبرهان ذلك	١٤٢	١٩٤٢ بيان ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهى ثمانية أوجه وسردها مفصلة
١٦٠	١٩٤٨ لاعدة فى شئ من وجوه الفسخ الذى ذكرنا إلا فى الوفاة وفى المعتقة التى تختار فراق زوجها لأمر رسول الله صلى الله عليه		(اللعان)
		١٤٣	١٩٤٣ بيان صفة اللعان ودليـ
		١٤٤	١٩٤٤ الدليل على أن كل زوج قذف امرأته فانه يلاعنها ومخالفة أبى حنيفة لذلك وبيان وجهته
		١٤٥	بيان أول لعان كان فى الاسلام
		١٤٨	١٩٤٥ ان تزوج رجلان بجهالة امرأة فى طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها وكان الأول قد وطئها أيضاً ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين أو المملكين فظهر بها حمل فأنت بولد فانه ان تداعياه جميعاً فانه يقرع بينهما فيه فأيهما

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وآله وسلم لها بالعدة الخ ما ذكره (كتاب الطلاق)			
١٦١	١٩٤٩	لايجل لرجل أن يطلق امرأته في حيضتها ولا في طهر			
		جامعها فيه ولم ينفذ الطلاق اذا فعل ذلك وله أن يطلقها حاملا منه أو من غيره ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة			
١٦٦		بيان أن قراءة (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رفع منها لفظه في قبل وأنزل لعدتهن			
١٦٧		بيان اختلاف العلماء في طلاق الثلاث أهو بدعة أم لا وذكر مذاهبهم			
١٧٠		حجة من قال ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة			
١٧٢		مذاهب الصحابة في حكم الطلاق الثلاث مجموعة			
١٧٣		(صفة طلاق السنة)			
١٧٤	١٩٥٠	من قال لامرأته أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى ودليل ذلك			
١٧٤	١٩٥١	لوقال لموطوءة منه أنت طالق ثلاث مرات فان نوى التكرير لكلمة الاولى واعلامها فهي واحدة وان نوى بذلك ان كل			
		طلقة غير الأخرى فهي ثلاث ان كررها ثلاثا ، وهي اثنتان ان كررها مرتين بلاشك ، ولو قال لغير موطوءة منه أنت طالق وكرر اللفظ ثلاث مرات فهي طلقة واحدة فقط وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم			
١٧٦	١٩٥٢	لوقال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله ذلك أنها ثلاث فهي ثلاث ودليل ذلك			
١٧٦	١٩٥٣	طلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم إلا أن يكون ثلاثا مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان وبرهان ذلك			
١٧٧	١٩٥٤	من طلق امرأته ثلاثا كما ذكر لميجل له زواجها إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ، ولا بد ولا يجالها له وطء في نكاح فاسد الخ ودليل ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر مذاهبهم			
١٨٠	١٩٥٥	لورغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير			

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٩٢	المؤمنين وطلاقها ورجعتها الكلام على لفظ (الخلية) ومذاهب المجتهدين في ذلك	١٨٥	شرط لذلك في نفس العقد لنكاحه إياها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شاء طلقها ، وان شاء أمسكها وبرهان ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وذكر مستندهم في ذلك مبسوطا
١٩٥	الكلام على لفظ (حبلك) على غار بك) وأقوال الفقهاء في ذلك	١٨٦	١٩٥٧ ماعدا الالفاظ السابقة لا يقع بها طلاق نوى بها طلاقا أو لم ينو لا في فنيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وانت مبرأة وحبلك على غار بك وبيان مذاهب السلف في ذلك
١٩٦	١٩٥٩ لا تجوز الوكالة في الطلاق وبرهان ذلك	١٨٧	١٩٥٨ في الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهي الحقى باهلك ، واعتدى . والبتة والبائن ، وهل يقع بها طلاق نوى أم لم ينو؟ وأقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
١٩٦	١٩٦٠ من كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئا وبيان اختلاف العلماء في ذلك	١٨٨	الكلام على حديث فاطمة بنت قيس وطلاقها
١٩٧	١٩٦١ طلاق من لا يحسن العربية يكون بلغته باللفظ الذى يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الاشارة التى يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق ودليل ذلك	١٩٢	الكلام على حديث سودة أم
١٩٧	١٩٦٢ من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته كما كانت يتوارثان ان مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها الخبر، وبرهان ذلك وذكر أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم		
١٩٨	١٩٦٣ من طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق ودليل ذلك		

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٠٠	١٩٦٤	من طلق وهو غير قاصد الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه البيئنة قضى عليه بالطلاق ودليل ذلك	٢١٣	١٩٧٠	من قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر ودليل ذلك
٢٠١	١٩٦٥	لا يلزم المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه وابتاعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرتة فحائز كل ذلك وبرهان ذلك	٢١٦	١٩٧١	من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا وبرهان ذلك
٢٠٢	١٩٦٦	طلاق المسكره غير لازم له وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد أقوالهم	٢١٦	١٩٧٢	لا يكون طلاقا باننا أبدأ الا في موضعين لثالث لهما أحدهما طلاق غير الموطوء والثاني طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة ودليل ذلك
٢٠٥	١٩٦٧	من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق أو قال فهي طالق ثلاثا فبكل ذلك باطل وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يلزم وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وايراد أقوالهم	٢١٧	١٩٧٣	من قال أنت طالق ان شاء الله أو قال الا ان يشاء الله أو قال الا ان لا يشاء الله فبكل ذلك سواء لا يقع به طلاق وبرهان ذلك
٢٠٨	١٩٦٨	طلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وبيان حد السكر وايراد أقوال العلماء في ذلك وسرد مذاهبهم	٢١٨	١٩٧٤	من طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا فهو طلاق واحد ودليل ذلك
٢١١	١٩٦٩	اليمين بالطلاق لا يلزم ولا طلاق ولا يمين إلا لما أمر الله عز وجل وبرهان ذلك	٢١٨	١٩٧٥	من أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتدا ففرض عليها أن تهرب عنه فان آكرهها فلها قتله دفاعا، وبرهان ذلك
			٢١٨	١٩٧٦	طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٤٤	١٩٨١ من خالغ امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقى عليه من صداقها قل أو كثر وبيان أقوال المخالفين في ذلك	٢٢٤	ذلك المرض أو لم يميت منه الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم احتجاج من رأى توريث المبتوتة في المرض وبيان سقوطه
٢٤٤	١٩٨٢ لا يجوز أن يخالغ عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره ودليل ذلك	٢٣٠	١٩٧٧ طلاق العبد بيده لا يبد سيدة وطلاق العبد لزوجه الامة أو الحرة وطلاق الحر لزوجه الامة أو الحرة كل ذلك سواء لآحرم واحدة من ذكرنا على مطلق من ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفسرة لا باقل أصلا ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم
٢٤٤	١٩٨٣ لا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وبرهان ذلك		
	(المتعة)		
٢٤٥	١٩٨٤ المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض ويجبره الخالم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير صداق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها أو لورثتها من رأس مالها بضربها مع الغرماء الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وتحقيق المقام	٢٣٥	١٩٧٨ تفسير الخلع وبيان اختلاف العلماء في ثبوته وسرد أقوال السلف في ذلك وتحقيق المقام بما يذهب الشك ويحل اليقين
			(الخلع)
		٢٣٩	اختلاف العلماء في أن الخلع هل هو طلاق بائن أو رجعي ودليل ذلك
		٢٤٣	١٩٧٩ من خالغ على مجهول فهو باطل وبرهان ذلك
		٢٤٤	١٩٨٠ الخلع على عمل محدود جائز ودليل ذلك

صفحة المسألة الموضوع

التي تحيض ثلاثة قروء وهى بقية
الطهر الذى طلقها فيه ، ولو أنها
ساعة أو أقل ثم الحيضة التي تلى
بقية ذلك الطهر ثم طهر ثان
كامل النخ وبرهان ذلك ويبان
اختلاف العلماء فى ذلك وسرد
حججهم

٢٦٠ الرد على من حدانقطاع العدة بان
يمضى لها وقت صلاة فلا تغتسل
وتزيف دليله

٢٦٢ ١٩٩٠ ان اتبع المطلق فى عدة
المطلقة طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها
تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا
من طلقة نائفة فعليها أن تبتدىء
العدة من أولها فان طلقها بعد
ستين نائفة فتبتدىء العدة ايضاً
ولا بدودليل ذلك وذر مذاهب
علماء الامصار فى ذلك

٢٦٣ ١٩٩١ ان كانت المطلقة حاملاً
من الذى طلقها أو من زنا أو
با كراه فعدتها وضع حملها ولو
اثر طلاق زوجها لها بساعة أو
أقل أو أكثر وهو آخر ولد
فى بطنها فاذا وضعت كما ذكرنا أو
أسقطته فقد انقضت عدتها وحل
لها الزواج وكذلك المعتقة وهى
حامل تنخير فراق زوجها ولا فرق

بما تنهات عليه العقول

٢٤٨ بيان مقدار المتعة ومذاهب الفقهاء
فى ذلك

٢٤٩ ١٩٨٥ من الرجعة من طلق امرأته
تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم
تزوجت زوجها وطئها فى فرجها
ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها
الذى كان طلقها ثم طلقها لم تحل له
الا حتى تنكح زوجها آخر يطؤها
فى فرجها ان كان طلقها قبل
ذلك طلقتين فان كان طلقها طلقة
واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي
ثالثة وبرهان ذلك ومذاهب
الفقهاء فى ذلك

٢٥١ ١٩٨٦ من طلق زوجته طلاقاً
رجعياً ثم وطئها لم يكن بذلك
مراجعا حتى يلفظ بالرجعة ويشهد
ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها
ودليل ذلك واقوال علماء السلف
فى ذلك وذر حججهم

٢٥٥ ١٩٨٧ ذكر مسائل وفروع
مجموعة ذكرت قبل مفرقة

(العدد)

٢٥٦ ١٩٨٨ العدد ثلاث ويبانها مفصلة
والدليل على ذلك

٢٥٧ ١٩٨٩ عدة المطلقة الموطورة

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وكذلك المتوفى عنها زوجها وبرهان ذلك			
٢٦٥	١٩٩٢	ان مات في بطنها فلا تنقض عدتها إلا بطرح جميعه ودليل ذلك			
٢٦٥	١٩٩٣	ان كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبير أو خلقه ولم تكن حاملا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة وبرهان ذلك			
٢٦٦	١٩٩٤	ان طلقها في استقبال أو ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فان ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كلى الى مثل الوقت الذى لزمته فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا الليلة ودليل ذلك			
٢٦٦	١٩٩٥	بيان أن حد السقط الذى يحل به زواج المرأة أن تسقطه علة فصاعداً وأما دون العلة فليس بشئ ولا تنقض بذلك عدتها وبرهان ذلك			
٢٦٧	١٩٩٦	ان طلقت التى لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة			
		سواء أئر طلقها أو فى آخر الشهر فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور فاذا أتمتها حلت وكذلك ان حملت منه أو من غيره أئر طلقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر ابتدأت عدة الوفاة كاملة ودليل ذلك			
٢٦٨	١٩٩٧	تفصيل حكم المستحاضة التى لا يميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها وبيان أقوال علماء الفقه فى ذلك وسرد مذاهبهم وتحقيق المقام			
٢٧٢	١٩٩٨	لا فرق بين تقارب الاقراء أو تباعدها فى المسائل المتقدمة ومذاهب علماء الأمصار فى ذلك			
٢٧٥	١٩٩٩	عدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو فى المهد وكذلك المجنونة وبيان أقوال علماء الفقه فى ذلك وإيراد حججهم			
٢٧٦	٢٠٠٠	فرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهاراً وأما الضئاد فباح لها وتجتنب أيضاً كل ثوب مصبوغ بما يلبس فى الرأس أو على الجسد أو على شئ منه سواء فى ذلك السواد			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		الطلاق أو تنازع احدهما مع ورثة الآخر بعد الموت أو ورثتها جميعا بعدهم وتهما فنكل ذلك سواء بينهما مع ايمانها أو يمين الباقي منها أو ورثة الميت النخ ودليل ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وسرد ادلتهم الاستبراء			
٣١٥	٢٠١١	من كانت له جارية يطؤها وهى ممن تحيض حيضات يتيقنه وكذلك ان اراد ان كاحها أو هبتها أو اصداقها وتفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم			
٣١٧		بيان من لم ير الحمل أكثر من تسعة أشهر			
٣١٩		دليل من رأى الاستبراء كما ذكرنا			
٣٢٠	٢٠١٢	من استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بيته انه وطئها أو باقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها لم يصدق ولم يلحق به وتفصيل ذلك وسرد أقوال أرباب المذاهب في ذلك وإيراد حججهم			
٣٢٢	٢٠١٣	الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل ويلحق في الملك الصحيح وفي المملوكة بعقد فاسد بالجاهل ودليل ذلك			
٣٢٣		(الحضانة)			
٣٢٣	٢٠١٤	الام أحق بحضانة الولد			
		الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لارحل الاب عن ذلك البلد أو لم ير حل والجددة أم وينظر للولد في الاحوط له في دينه ودنياه وبيان مراتب الحضانة وبرهان ذلك			
٣٢٧		ما جاء عن السلف في ذلك			
٣٢٩		بيان كلام المتأخرين في ذلك			
٣٣١	٢٠١٥	إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملك بانفسهما ويسكنان أينما أحبا مع التحرى في ذلك وبرهان ذلك			
٣٣١	٢٠١٦	أن كان الأب والام محتاجين الى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز قبل للابن وللابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلا وحقهما أو جب من حق الزوج والزوجة والدليل على ذلك			
		(الرضاع)			
٣٣٥	٢٠١٧	الواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذى تولد من			

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
تعالى في هذا الموضوع بما يجي النفوس ويشرح الصدور	مائه أولم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون الخ ، وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك
٣٥٦ بيان منع الاحتجاج بخبر ابن المنكدر وريعة عن ابن السيلمان	(كتاب الدماء والقصاص والديات)
٣٥٩ ٢٠٢٢ ان قتل المسلم أو الذي البالغان العاقلان مسلماً خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغا عاقلاً مسلماً عق رقبة مؤمنة ولا بد ان قدر عليها ودليل ذلك	٣٤٢ ٢٠١٨ لا ذنب عند الله تعالى بعد الشرك أعظم من شيئين وبيانهما مع التفصيل ودليل ذلك
٣٦٠ ٢٠٢٣ من قتل مؤمناً عمداً في دار الاسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم فولى المقتول بخير بين القود وبين العفو ، ولا رأى للمقتول في ذلك ، وبرهانه وبيان اقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم ، وقد غلط في رقم المسألة هنا في الاصل واستمر الى آخر الجزء	٣٤٣ ٢٠١٩ تقسيم القتل الى نوعين عمد وخطأ ، وبرهان ذلك
٣٦١ بيان مرجع الضمير في قوله تعالى « له » و « من أخيه » في آية (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية واختلاف العلماء في ذلك وبيان مستندهم وتعقيب ذلك بما يبيح النفوس	٣٤٤ ٢٠٢٠ لا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم
٣٦٦ بيان ان كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حق يضم بعضه الى بعض	٣٤٧ ٢٠٢١ ان قتل مسلم بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ، ولا كفارة ولكن يؤدب في الهمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفالضرره وبرهان ذلك وإيراد أقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وقد أطنب المصنف رحمه الله

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وهى فى الخطأ على عاقلة القاتل	٣٦٩	بيان أن خالد بن الوليد رضى الله	
		وفى العمد فى مال القاتل وحده		عنه لم يقتل بنى جذيمة لإمتأولا	
		وبرهان ذلك ، وإيراد أقوال	٣٧٠	بيان ان قاتل العمد يقتل بأى	
		العلماء فى ذلك وسرد حججهم		شئ. قتل به واختلاف العلماء	
٣٩٢	حجة من اقتصر بالدية على الذهب		فى ذلك وإيراد حججهم		
	والورق فقط وبيان ضعفها		٣٧٣	بيان معنى القود فى لغة العرب	
٣٩٤	بيان نقض الحنيفيين أصولهم فى		٣٧٤	بيان ان المثلة لا تحل	
	هذه المسألة		٣٧٥	بيان غاية الاحسان فى القتل	
٣٩٧	رد قول الحنيفيين قد صح اجماعنا		٣٧٦	أقوال العلماء فى حرق الجاني بالنار	
	على عشرة آلاف درهم			قودا	
٤٠١	آخر ما انتهى به كتاب المحلى من		٣٧٨	(باب من الكلام فى شبه العمد)	
	التأليف وأول تكملته من كتاب		٣٧٨	بيان تناقض الطوائف الثلاث	
	الإيصال للمؤلف وقد مله ابنه			فى عمد الخطأ وذكر ما استدلوا	
٤٠١	٢٠٢٥ الدية فى قتل الخطأ على			به من الآثار ونقض حججهم	
	العصبة وهم العاقلة وبرهان ذلك		٣٨٥	بيان ان الشعبي والنخعي وابن	
٤٠٢	بيان أن الدية فى قتل الخطأ اذا			أبى ليلى وعبدالكريم لم يولدوا	
	لم يكن للقاتل عصبة فعلى بيت			الإبعموت ابن مسعود	
	المال ودليل ذلك		٣٨٥	بيان مذهب التابعين فى شبه العمد	
	(ديات الجراح والأعضاء)		٣٨٦	بيان مذاهب فقهاء الامصار فى	
٤٠٣	٢٠٢٦ القصاص واجب فى كل			شبه العمد	
	ما كان بعمد من جرح أو كسر		٣٨٧	بيان أن قول أبى حنيفة مخالف	
	وبرهان ذلك وبيان مذاهب			لكل خبر	
	العلماء فى ذلك وإيراد حججهم		٣٨٧	بيان تناقض المالكيين هنا	
٤٠٨	بيان أن مالكا رحمه الله لا يرى		٣٨٨	٢٠٢٤ الدية فى العمد والخطأ	
	فى جنائيات العمد وجراحه جملة			مائة من الابل فان عدت قيمتها	
	الا القود أو العفو فقط ولا يرى			لو وجدت فى موضع الحكم	
	فيها دية وإيراد قول أبى حنيفة			بالغة ما بلغت من أوسط الابل	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٢٨	٢٠٣١ حكم عين الدابة	٤٢٩	٢٠٣٢ » الحاجب
٤٣١	٢٠٣٣ » الانف	٤٣٣	٢٠٣٤ » الشعر
٤٣٤	٢٠٣٥ » الشاربين	٤٣٤	٢٠٣٦ » العقل
٤٣٥	٢٠٣٧ » اللحين والذقن	٤٣٥	٢٠٣٨ » الأصابع
٤٣٧	٢٠٣٩ خلاف العلماء في الأصابع	٤٣٧	أقوال العلماء في مفاصل الأصابع
٤٣٨	٢٠٤٠ بيان ما جاء في اليد تشمل أو تقطع	٤٣٩	٢٠٤١ اختلاف العلماء في موضع قطع اليد
٤٣٩	٢٠٤٢ حكم كسر اليد والزند	٤٤٠	٢٠٤٣ حكم من قطعت يده في سبيل الله أو في غيره
٤٤٠	٢٠٤٤ حكم اصابع المرأة	٤٤١	٢٠٤٥ » اليد الشلاء
٤٤١	٢٠٤٥ » اليد الشلاء	٤٤٢	٢٠٤٦ » الرجلين
٤٤٢	٢٠٤٧ » اللسان	٤٤٣	٢٠٤٨ » لسان الاعجم والآخرس
٤٤٤	٢٠٤٩ » من قطع يدا فيها آكلة أو قلع ضرسا وجمعة أو متأكلة بغير اذن صاحبها	٤٢٨	في ذلك وأصحابه والشافعي وأصحابه
٤٢٩	٢٠٤٢ حكم كسر اليد والزند	٤٢٩	٤٠٩ ما جاء عن النبي ﷺ في ديات الجراح والأعضاء فيمادون النفس في العمدو الخطأ وتوجيه كل حديث في الباب بما يناسبه
٤٣٣	٢٠٣٤ » الشعر	٤١٣	٤١٣ ما جاء في دية الجراح والأعضاء عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم
٤٣٤	٢٠٣٦ » العقل	٤١٦	٤١٦ (حكم الضرر تسود وترجف)
٤٣٥	٢٠٣٧ » اللحين والذقن	٤١٧	٤١٧ اختلاف الفقهاء في حكم اسوداد الضرر
٤٣٥	٢٠٣٨ » الأصابع	٤١٨	٤١٨ (حكم العين)
٤٣٧	٢٠٣٩ خلاف العلماء في الأصابع	٤٢٠	٤٢٠ بيان أن قول مالك في أن في عين الاعور الدية يناقض القياس
٤٣٧	أقوال العلماء في مفاصل الأصابع	٤٢١	٤٢١ حكم العين العوراء ومذاهب السلف في ذلك
٤٣٨	٢٠٤٠ بيان ما جاء في اليد تشمل أو تقطع	٤٢٣	٤٢٣ (شفر العين)
٤٣٩	٢٠٤١ اختلاف العلماء في موضع قطع اليد	٤٢٤	٤٢٤ حكم فقهاء عين الانسان ثم مات الفاقه
٤٣٩	٢٠٤٢ حكم كسر اليد والزند	٤٢٤	٤٢٤ ٢٠٢٧ جنى على عين ثم فقئت ما الحكم في ذلك؟
٤٤٠	٢٠٤٣ حكم من قطعت يده في سبيل الله أو في غيره	٤٢٥	٤٢٥ ٢ ٢٨ حكم ما اذا شج انسانا فذهب بصره فقال كان أعمى
٤٤٠	٢٠٤٤ حكم اصابع المرأة	٤٢٦	٤٢٦ ٢٠٢٩ بيان قول المتأخرين في جنابة على عضو بطل منه عضو آخر . وايراد مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
٤٤١	٢٠٤٥ » اليد الشلاء	٤٢٧	٤٢٧ ٢٠٣٠ حكم من أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه أو
٤٤١	٢٠٤٥ » اليد الشلاء		
٤٤٢	٢٠٤٦ » الرجلين		
٤٤٢	٢٠٤٧ » اللسان		
٤٤٣	٢٠٤٨ » لسان الاعجم والآخرس		
٤٤٤	٢٠٤٩ » من قطع يدا فيها آكلة أو قلع ضرسا وجمعة أو متأكلة بغير اذن صاحبها		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٤٤	٢٠٥٠ حكم البجح والصعر والحدب	٤٦٦	٢٠٧٣ في معنى قول النبي ﷺ « القاتل والمقتول في النار وان قتله كنت مثله »
٤٤٥	٢٠٥١ » الظفر	٤٦٨	٢٠٧٤ حكم من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله وأصابه سهم أو حجر لا يدري من رماه أو هرب قتاله ومذاهب علماء الامصار في ذلك
٤٤٦	٢٠٥٢ » الشفتين	٤٧١	٢٠٧٥ حكم من أمر آخر بقطع يده أو بقتل واده أو عبده أو بقتله نفسه وأقوال المجتهدين في ذلك
٤٤٧	٢٠٥٣ » السمع	٤٧٢	٢٠٧٦ في معنى قوله تعالى (من تصدق به فهو كفارة له)
٤٤٨	٢٠٥٤ » الاذن	٤٧٤	٢٠٧٧ في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا
٤٤٩	٢٠٥٥ » الذكر والانثيين	٤٧٤	٢٠٧٨ هل بين الاجير ومستأجره قصاص
٤٥١	٢٠٥٦ » الصلب والفقرات	٤٧٤	٢٠٧٩ في حكم ميراث الدية ومذاهب العلماء في ذلك
٤٥٢	٢٠٥٧ » الضلع	٤٧٧	٢٠٨٠ في ذكر ما روى عن النبي ﷺ في المقتلين ان يحتجوا
٤٥٣	٢٠٥٨ » الترقوة	٤٧٧	٢٠٨١ اختلاف العلماء فيمن له
٤٥٤	٢٠٥٩ » الثدي		
٤٥٥	٢٠٦٠ » افضاء الرجل المرأة		
٤٥٦	٢٠٦١ » من قطع من جلده شيء		
٤٥٧	٢٠٦٢ » السكر اذا انجبر		
٤٥٧	٢٠٦٣ » المائة اذا انفتقت		
٤٥٨	٢٠٦٤ حكم الورك		
٤٥٨	٢٠٦٥ » الشفرين والاليتين والعفلة والمنكب		
٤٥٩	٢٠٦٦ » العنق		
٤٥٩	٢٠٦٧ حكم الدرر لبطن آخر حتى يسلمح		
٤٥٩	٢٠٦٨ حكم الضرطة		
٤٦٠	٢٠٦٩ » الجبهة		
٤٦٠	٢٠٧٠ » اللطمة		
	(الجراح وأقسامها)		
٤٦١	٢٠٧١ تفسير أقسام الجراح وبيانها مفصلة		
٤٧١	٢٠٧٢ حكم من قتل عمدا فعفى		

صفحة المسألة الموضوع	الموضوع	صفحة المسألة
أقوال العلماء في ذلك	العفو عن الدم ومن لا عفوله وبيان حججهم	
٥١١ ٢٠٩٣ هل على المسك للقتل قود	٤٨٢ ٢٠٨٢ اختلاف العلماء في مقتول	
أم لا وكذلك الواقف الناظر وغيره	كان في أولياته غائب أو صغير أو	
٥١٤ ٢٠٩٤ هل في قتل العمدة كفارة	بجنون وبيان أدلتهم	
وبيان اختلاف العلماء	٤٨٥ ٢٠٨٣ عفو الأب عن جرح ابنه	
٥١٦ ٢٠٩٥ جارية اذهبت عسذرة	الصغير أو استقاده له أو في الجنون	
أخرى أو رجل فعل ذلك بجماع	كذلك وبرهانه	
أو غيره ما حكمه	٤٨٦ ٢٠٨٤ هل يجوز عفو	
٥١٧ ٢٠٩٦ حكم التنافس	الجنى عليه جنائية يموت منها خطأ أو	
٥١٨ ٢٠٩٧ حكم من قتل انسانا يوجد	عمدا عن ديبته وغيرها عن دمه أم لا	
بنفسه للبوت	٤٩١ ٢٠٨٥ حكم الولي يعفو أو يأخذ	
٥١٨ ٢٠٩٨ هل للولي عفو في قتل	الدية ثم يقتل	
الغيلة أو الحراة	٤٩٣ ٢٠٨٦ هل يستفاد في الحرم	
٥٢١ ٢٠٩٩ حكم خلع الجاني	٤٩٩ ٢٠٨٧ هل يقام القصاص أو	
٥٢٢ ٢١٠٠ من استسقى قوما فلم	الحدود في الشهر الحرام	
يسقوه حتى مات	٥٠٠ ٢٠٨٨ حكم مقاتلة من مر امام	
٥٢٣ ٢١٠١ حكم دية الكلب	المصلى	
٥٢٤ ٢١٠٢ إقالة ذى الهيئة عشرته	٥٠١ ٢٠٨٩ حكم الجماعة تضرب	
٥٢٥ ٢١٠٣ قوم أقر كل واحد منهم	الواحد فيقتل	
بقتل قتيل وبرأ أصحابه	٥٠١ ٢٠٩٠ حكم ما إذا اقتتل اثنان	
٥٢٥ ٢١٠٤ حكم الخشبة تخرج من	فقتل احدهما الآخر	
الحائط والقصار ينضح الخ	٥٠٧ ٢٠٩١ بيان ان صوم الشهرين	
٥٢٧ ٢١٠٥ الحائط يقع فيسلف نفسا	في كفارة قتل الخطأ عوض من	
أو مالا	الدية والعق ان لم يجد	
٥٢٨ ٢١٠٦ الجرة توضع الى باب	٥٠٨ ٢٠٩٢ حكم من أمر غيره بقتل	
أو انسان يستند الى باب	انسان فقتل المأمور واختلاف	
٥٣٩ خاتمة طبع الجزء العاشر		

فهرست

الجزء الحادى عشر من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	فقتلته أو رماهما فقتلها وأقوال العلماء فى ذلك		(مسائل فى هذا الباب)
٢١٠٧	من اغضب احق بما يغضب منه فقتل المغضبه أو غيره أو أعطى احق سيفاً فقتل به قوماً فلا شيء فى كل ذلك عليه ودليل ذلك	٢	٢١٠٧ من اغضب احق بما يغضب منه فقتل المغضبه أو غيره أو أعطى احق سيفاً فقتل به قوماً فلا شيء فى كل ذلك عليه ودليل ذلك
٢١١٣	حكم اللص يدخل على الانسان فهل له قصد قتله	١٣	٢١٠٨ حكم من أدخل انساناً داراً فاصابه شيء بسبب ذلك
٢١١٤	حكم صاحب المعبر يعبر بدواب أو عبداً بغير اذن أهله فتلف وبرهان ذلك ومذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان حججهم	١٣	٢١٠٩ حكم جنائزات الحيوان والراكب . والسائس . والقائد وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
٢١١٥	تفسير قوله تعالى (ومن أحياءاً فكأنما أحياء الناس جميعاً)	١٤	٢١٠٩ حكم جنائزات الحيوان والراكب . والسائس . والقائد وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
٢١١٦	حكم من شق نهرافترق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناءً فقتل ناساً أو قتل ناراً أو قتل ناراً ليصطفى أوليها أو ليصطفى شيخاً أو أوقد سراجاً ثم نام فاشتعلت تلك النار فتلفت أمتعة وناساً فلا شيء عليه وذكر دليل ذلك	١٩	٢١١٠ حكم جنابة الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك
٢١١٧	حكم من أوقد ناراً ليصطفى أوليها أو ليصطفى شيخاً أو أوقد سراجاً ثم نام فاشتعلت تلك النار فتلفت أمتعة وناساً فلا شيء عليه وذكر دليل ذلك	١٩	٢١١١ حكم ما إذا هيج انسان كلباً أو أطلق أسداً أو أعطى احق سيفاً فقتل رجلاً أنه لاضمان عليه فى ذلك كله وبرهان ذلك
٢١١٨	حكم الرجل	٢٠	٢١١٢ حكم رجل طلب دابة فنادى رجلاً احبسها على فصدته
٢١١٩	حكم الجانى يستقادمه فيموت أحدهما وبيان اختلاف	٢١	

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٤٢	٢١٣٤	بيان أن القود واجب على من قطع ذكر خنثى مشكل وانثىه	٤٢	٢١٢٠	حكم من أفزعه السلطان
٤٢	٢١٣٥	حكم ما اذا اشاح الأولياء فى تولى قتل قاتل وليهم	٢٤		فتلف
٤٢	٢١٣٦	حكم ما اذا أخاف شخص انسانا فقطع ساقه وفكبه وأنفه وقتله فلولى المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك وبرهان ذلك	٢٥	٢١٢١	حكم من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات وبين أقوال الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم
٤٣	٢١٣٧	حكم من قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود أقيده من حينه وتفصيل ذلك ودليله	٢٨	٢١٢٢	(أحكام الجنين)
٤٤	٢١٣٨	حكم من هدم بيتا على انسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه الخ	٢٨	٢١٢٣	الحامل تقتل
٤٤	٢١٣٩	حكم من جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات كتاب العواقل والقسامة وقتل أهـل البغى	٢٩	٢١٢٤	هل فى الجنين كفارة
٤٤		ماورد فى العواقل	٣١	٢١٢٥	المرأة تتعمد اسقاط ولدها
٤٦		اختلاف العلماء فى تفسير العاقلة ومن هم ودليل ذلك وتحقيق المقام	٣٢	٢١٢٦	حكم من ألفت جنينين فصاعدا
٤٨	٢١٤٠	هل تحمل العاقلة الصالح فى العمدا والاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول فى الخطأ	٣٢	٢١٢٧	بيان من يرث الغرة وسرد أقوال العلماء فى ذلك وايراد حججهم
٥١	٢١٤١	مقدار ما تحمله العاقلة	٣٤	٢١٢٨	بيان دية جنين لامة من سيدها وأقوال الفقهاء فى ذلك
			٣٧	٢١٢٩	جنين الذمية
			٣٨	٢١٣٠	جنين البيمة
			٣٩	٢١٣١	حكم ما اذا قتل كافر ذمى ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول
			٣٩	٢١٣٢	حكم كسر عظم الميت
			٤١	٢١٣٣	الوكالة فى القود

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم			فى ذلك وسرد أدلتهم بما يذهب الران عن القلوب ويجلب السرور وقد أطل المصنف نفسه فى هذا المقام بما لانظير له
٥٥	٢١٤٢	هل يغرم الجانى مع العاقلة أم لا وبيان اختلاف العلماء فى ذلك	٨٧	٢١٥٠	بيان اختلاف العلماء فى القسامة فى العبد يوجد مقتولا وذكر مذاهيبهم وإيراد حججهم
٥٦	٢١٤٣	لم يغرم كل رجل من العاقلة ومذاهب العلماء فى ذلك	٨٩	٢١٥١	أقوال العلماء فىمن يخلف بالقسامة وبيان وجوه اختلافهم
٥٨	٢١٤٤	هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا وهل يعقل عن أسلم على يديه أم لا وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا وبيان اختلاف أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	٩١	٢١٥٢	بيان اختلاف الفقهاء فى لم يخلف فى القسامة وسرد أدلتهم وترجيح الحق فى ذلك
٦٢	٢١٤٥	تعاقل أهل الذمة	٩٥	٢١٥٣	بيان الأحاديث الواردة فى الدماء وظاهرها مشكل وقد أجاب المصنف عنها وبين وجه الجمع بينها بأبين عبارة وأوضح إشارة
٦٣	٢١٤٦	حكم ما جنى العبد فى ذلك	٩٧	٢١٥٤	حكم قتل أهل البغى وسرد أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم وإيضاح ذلك بما يسر الناظر
٦٣	٢١٤٧	حكم من لا عاقلة له وبيان اختلاف الفقهاء فى ذلك	١٠٥	٢١٥٥	حكم ما أصابه الباغى من دم أو مال واختلاف العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام
٦٤	٢١٤٨	(القسامة)	١٠٨	٢١٥٦	هل للمادل أن يعمد
٦٥		أقوال العلماء فى القسامة وسرد مذاهيبهم وإيراد حججهم وقد بسط المقام المؤلف رحمه الله فى هذا الموضوع بما يشفى العليل ويشفى الغليل فطالعه فانه من أنفس ما نشب			
		٢١٤٩			
٧٦		هل يجب الحكم بالقسامة وبيان مذاهب الفقهاء			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١١٠	٢١٥٧	أحكام أهل البغى وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	١١٨	٢١٦٣	بيان أن الله تعالى لم
١١٢	٢١٥٨	هل يستعان على أهل البغى بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين ، وسرد مذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان أدلتهم	١١٨	٢١٦٤	بيان قول رسول الله ﷺ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، وقوله « ولا ترجعوا بعدي كفاراً » والسكلام على طرفيهما وأقوال العلماء فى ذلك وتحقيق المقام
١١٤	٢١٥٩	تفصيل القول فى رجل من أهل العدل قتل فى الحرب رجلاً من أهل العدل ثم قال حسبته من أهل البغى وبيان مذاهب العلماء فى ذلك	١٢٣	٢١٦٥	هل تقام الحدود فى المساجد ومذاهب الفقهاء فى ذلك
١١٦	٢١٦٠	حكم من قتل غلاماً من الباغين أو امرأة كذلك يقاتلان أهل العدل ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	١٢٤	٢١٦٦	هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا وأقوال العلماء فى ذلك وبيان حججهم
١١٦	٢١٦١	لا يحل قطع المير عن البغاة إذا تحصنوا فى حصن فيه النساء والصبيان لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يذهبى النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى فقط الخ	١٢٦	٢١٦٧	هل تسقط الحدود بالثوبة أم لا وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
١١٧	٢١٦٢	أقوال العلماء فى أن أمان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغى	١٣١	٢١٦٨	بيان مذاهب العلماء فى السجن فى التهمة وذكر براهينهم
١١٨	(كتاب الحدود)		١٣٣	٢١٦٩	حكم من أصاب حداً مرتين فصاعداً وإيراد مذاهب الفقهاء فى ذلك
			١٣٥	٢١٧٠	حكم من أصاب حداً ثم لحق بالمشركين أو ارتد

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١٥٦	٢١٨٠	بيان ان المالكين يقطعون في السرقة الرجائين وهذا لانص فيه ثابت ولا إجماع وذكر مسائل من هذا القبيل كثيرة	١٣٩	٢١٧١	الاستنابة في الحدود وترك السجن
١٥٧	٢١٨١	اعتراف العبد بما يوجب الحد	١٤٠	٢١٧٢	حكم من قال لا أتوب
١٥٨	٢١٨٢	حكم من قال لا يؤخذ الله عبداً بأول ذنب	١٤١	٢١٧٣	الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم
١٥٨	٢١٨٣	هل تقام الحدود على أهل الذمة وبيان مذاهب العلماء في ذلك	١٤٣	٢١٧٤	الشهادة على الحدود، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
١٦٠	٢١٨٤	حد المالك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكر أدلتهم	١٤٤	٢١٧٥	حكم من شهد في حد بعد حين وإيراد أقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم
١٦٤	٢١٨٥	هل يقيم السيد الحدود على مملكته أم لا وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم	١٤٧	٢١٧٦	حكم اختلاف الشهود في الحدود وبيان مذاهب علماء الأئمة في ذلك
١٦٨	٢١٨٦	أى الأعضاء تضرب في الحدود	١٤٩	٢١٧٧	الإقرار بالحد بعد مدة وإيهما أفضل الإقرار أم الاستتار به وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم
١٦٨	٢١٨٧	كيف يضرب الحدود أقنماً أم قاعداً	١٥١	٢١٧٨	حكم تعاقب الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم وبيان نظر العلماء في ذلك
١٦٩	٢١٨٨	صفة الضرب في الحدود	١٥٣	٢١٧٩	هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد حججهم
١٧١	٢١٨٩	بأى شيء يكون الضرب في الحد			
١٧٣	٢١٩٠	هل يجلد المريض الحد أم لا وبيان أقوال العلماء في ذلك وإيراد حججهم			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١٧٦	٢١٩١	بكم من مرتدة من الاقرار تجب الحدود على المقر وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان أدلتهم وتحقيق المقام بما يسر الناظر ويطنن اليه الخاطر	٢٠٥	٢٠٥	بأشخاصهم أم بأوصافهم وأقوال العلماء فى ذلك وإيراد أدلتهم وتحقيق الحق فى ذلك بما يزيل الران ويكشف الحجاب إيراد آيات كثيرة فيها ذكر المنافقين وبيان ما تضمنته من الابحاث فى شأن ذلك
١٨١	٢١٩٢	هل فى الحدود نفى أم لا	٢١٠	٢١٠	إيراد آيات قرآنية استشكل العلماء معنى المنافقين المذكورين فيها ودفع شبه كل وتحقيق ذلك
١٨٣	٢١٩٣	بيان اختلاف الناس فى نفى الزانى ودليل كل وتحقيق المقام بأبسط ما يكتب فى الموضوع	٢١٨	٢١٨	تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وتخرجه على وجهين لثالث لهما
١٨٨	٢١٩٤	حكم من أصاب حدا ولم يدر تحريمه	٢١٩	٢١٩	إيراد آثار ذكر فيها المناقون وبيان من هم وتأويلها أحسن تأويل وأوضح بيان
١٨٨ —	٢١٩٥	حكم المرتدين وبيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك وإيراد حججهم وبسط الكلام بمالاتجده فى ذير هذا الكتاب	٢٢١	٢٢١	ذكر أحاديث موقوفة على حذيفة رضى الله عنه مورد فيها ذكر المنافقين والجواب عنها
١٩٤	٢١٩٤	بيان اختلاف الناس فى من خرج من كفر إلى كفر وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك	٢٢٣	٢٢٣	بيان أن ما تقدم من الآثار والأحاديث لا يدل للخصم على مادعاه وتفصيل ذلك
١٩٧	٢١٩٦	ميراث المرتد	٢٢٥	٢٢٥	بيان أن الأحاديث الموقوفة على حذيفة لا تصح ولو صحت لا تدل على مذهب المدعى خلاف ما ذهب اليه المصنف
١٩٨	٢١٩٧	وصية المرتد وتدبيره			
١٩٨	٢١٩٨	من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين أمرته هو بذلك أم لا وإيراد أقوال المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم بما يشفى الغليل			
٢٠١	٢١٩٩	بيان من المناقون والمرتدون وهل عرفهم النبي			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٢٥	٢٢٠	كلام حذيفة رضى الله عنه	٢٤٢	٢٢٠٦	لكانات الحدود عنهم ساقطة جملة
٢٢٧	٢٢٠٠	الصحابى المشهور ادم ابن عبد الله	٢٤٤	٢٢٠٧	وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت هو زوجى وقال هو هى زوجتى وذلك لا يعرف وبيان اختلاف العلماء فى ذلك وإيراد حججهم
٢٢٩	٢٢٠١	ابن مسعود فى المنافقين	٢٤٤	٢٢٠٨	حكم من وجد مع امرأة فشهد له أبوها وأخوها بالزوجة هل يصلى الامام وغيره على المرجوم أم لا وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٢٩	٢٢٠٢	حد الزنا	٢٤٦	٢٢٠٩	اختلاف العلماء فى حد الزنا وبيان ماورد فيه من الآيات الناسخة والمنسوخة وتحقيق المقام
٢٢٩	٢٢٠٢	ما الزنا	٢٤٧	٢٢١٠	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣١	٢٢٠٣	اختلاف العلماء فى حد	٢٤٨	٢٢١١	الزنا وبيان ماورد فيه من الآيات الناسخة والمنسوخة وتحقيق المقام
٢٣١	٢٢٠٣	حد الحر والحررة غير	٢٤٩	٢٢١٢	المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٣	٢٢٠٤	المحصنين وبيان أقوال العلماء فى	٢٥٠	٢٢١٣	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٣	٢٢٠٤	ذلك وسرد حججهم	٢٥٢	٢٢١٤	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٣	٢٢٠٤	حد الحر والحررة المحصنين	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٣	٢٢٠٤	أقوال العلماء فى حد	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٥	٢٢٠٥	الحر والحررة المحصنين وإيراد	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٥	٢٢٠٥	أدلثهم وتحقيق المقام	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٥	٢٢٠٥	تحقيق عدد آيات سورة الأحزاب	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٧	٢٢٠٥	وبيان أن منها ما هو منسوخ	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٧	٢٢٠٥	مسألة حد الأمة المحصنة	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٧	٢٢٠٥	واختلاف العلماء فى ذلك	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٨	٢٢٠٥	حد المملوك إذا زنى وهل	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٨	٢٢٠٥	عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٨	٢٢٠٥	اختلاف العلماء فى حد المملوك	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣٨	٢٢٠٥	الذكر إذا زنى وإيراد أقوالهم	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٤١	٢٢٠٥	وسرد أدلثهم	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٤١	٢٢٠٥	بيان أن رسول الله صلى الله	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٤١	٢٢٠٥	عليه وآله وسلم لو لم ينص على	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٤١	٢٢٠٥	إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا	٢٥٢	٢٢١٥	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٦٩	٢٢٢٦	بيان من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجه الله فى القرآن وأقوال العلماء فى ذلك	٢٥٦	٢٢١٦	فى ذلك وسرد حججهم وتحيق المقام
٢٧١	٢٢٢٧	قذف العبيد والاماء وبيان اختلاف الثامر فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنا	٢٥٧	٢٢١٧	حكم من وقع على امرأة أبيه بهقد أو بغير عقد
٢٧٣	٢٢٢٨	فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو مجرباً أو رتقاءً أو قرناءً أو بكراً أو عتيماً	٢٥٧	٢٢١٨	من أحل لآخر فرج أمته
٢٧٤	٢٢٢٩	حكم ما إذا قذف كافر مسلماً	٢٥٩	٢٢١٩	من أحل فرج أمته لغيره وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك
٢٧٥	٢٢٣٠	حكم من قال لامرأة لم يجذك زوجك عذراء	٢٥٩	٢٢١٨	بيان حكم اليهود فى الزنا اذالم يتموا أربعة ومذاهب المجتهدين فى ذلك
٢٧٦	٢٢٣١	التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حذفيه ولا تحليف واختلاف العلماء فى ذلك وإيراد أقوالهم وسرد حججهم	٢٦١	٢٢١٩	شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها وبيان اختلاف العلماء فى ذلك
٢٨١	٢٢٣٢	من قذف انساناً قد ثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يثبت عليه الزنا حد فيه	٢٦٣	٢٢٢٠	حكم ما إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء
٢٨٢	٢٢٣٣	فيمن اتقى من أبيه	٢٦٤	٢٢٢١	كم الطائفة التى تحضر حد الزانى أو رجه
٢٨٢	٢٢٣٤	أنت ابن فلان ونسبه الى عمه أو خاله أو زوج أمه أو أجنبي ومذاهب الفقهاء فى ذلك	٢٦٥	٢٢٢٢	حد الرمى بالزنا وهو القذف
٢٨٣	٢٢٣٦	حكم من قال لآخر يا لوطى أو يا مخنث وبيان أقوال	٢٦٥	٢٢٢٣	الرمى والقذف
			٢٦٦	٢٢٢٤	حكم النفي عن النسب واختلاف العلماء فى ذلك وسرد أقوالهم
			٢٦٨	٢٢٢٥	بيان أن قذف المؤمنات من الكبائر وكذلك تعرض المرء لسب أبويه من الكبائر

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	اختلاف الفقهاء فى ذلك		علماء السلف فى ذلك وايراد أدلتهم
٢٩٧	٢٢٤٤ حكم من نازع آخر فقال له الكاذب بينى وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنىم أو زان واختلاف العلماء فى ذلك	٢٨٥	٢٢٣٧ من رمى انسانا ببيمة وبيان نظر الفقهاء فى ذلك
٢٩٧	٢٢٤٥ من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن يفنى حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالجل لاحق به ولاشئ على زوجته لالمان ولاحد ولا حبس ولا عليه بعد ودليل ذلك	٢٨٦	٢٢٣٨ حكم من فضل على أبى بكر الصديق أو افترى على القرآن وايراد أقوال العلماء فى ذلك
٢٩٨	٢٢٤٦ حكم من قال لآخر يا زانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك	٢٨٧	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٨	٢٢٤٧ حكم من قال لآخر فحرت بفلاة أو قال فسقت بها وبيان أقوال المجتهدين فى ذلك	٢٨٨	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٨	٢٢٤٨ حكم من قال لآخر زنىت بكسر التاء أو قال لامرأة زنىت بفتح التاء	٢٨٨	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٩	٢٢٤٩ حكم من قذف انسانا	٢٨٨	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
		٢٩٠	٢٢٤٠ حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت زنىت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى
		٢٩١	٢٢٤١ حكم من ادعت أن فلانا استكرهها واختلاف العلماء فى ذلك
		٢٩٣	٢٢٤٢ حكم من قذف وهو سكران وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
		٢٩٥	٢٢٤٣ حكم الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو أم ابنه وبيان

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		أن اللص محارب			قد زنى المقذوف وعرف أنه
٣٠٣	حجة من قال ان المحارب لا يكون الا مشرطا أو مرتدا				صادق في ذلك وقول الامام مالك في ذلك
٣٠٥	ايراد الأدلة على أن المحارب ليس مرتدا		٢٩٩	٢٢٥٠	حكم من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه
٣٠٦	بيان ان المعاصى تنقسم الى ما فيها نص بحد محدود أم لا وذكرها مفصلة				وهضى بعضه أعاد قذفها قبل أن تتم هى التعمانها وبرهان ذلك
٣٠٧	قول من قال لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء وقول من قال لا تكون فى المدن الا ليلا فقولان فاسدان ودعوتان ساقطتان		٣٠٠	٢٢٥١	من قذف جماعة أو وجد يظأ النساء الأجنبية مرة بعد مرة أو وجد يسرق مرات أو رؤى يشرب الخمر مرات فشمه د بكل ذلك فأقام بيعة على صدقه فى قذفه من قذف الا واحدا أو صدقه جميعهم إلا واحدا فعليه الحد فى القذف ولا بد ودليل ذلك
٣٠٧	(ومن كتاب المحاربين)				(كتاب المحاربين)
٣٠٧	بيان قول من قال ان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح ودليله		٣٠٠	٢٢٥٢	اختلاف العلماء فيمن هو المحارب الذى يلزمه حكم آية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وايراد أقوالهم مفصلة وسرد حججهم وتحقيق الراجح منها وبسط المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
٣٠٨	٢٢٥٣ بيان قول من يقول يجب أن يعطى المحاربون الشىء الذى لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأى ذلك فى جميع الأموال لغير المحاربين		٣٠٢		قصة توبة مسعر بن فدوى وحرارة ابن بدر وكانا يقطعان الطريق
٣٠٨	٢٢٥٤ بيان أن أخذ المال بالوجه المذكور لا يخلو من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لاثالث لهما وتفصيل ذلك وذكر برهانه		٣٠٢		بيان من ذهب من الفقهاء الى

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع	
٣١٨	٢٢٦١	بيان أنه لا خلاف على أن القتل الواجب فى المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط وتحقيق ذلك	٣١٠	(ذكر ما قيل فى آية المحاربة)	٢٢٥٥	بيان قول من يقول أن آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربى ونهى له عن فعله لهم وإيراد الأدلة لذلك
٣١٩	٢٢٦٢	قوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية	٣١٠	بيان أن القول المتقدم لاحجة لقائله وما أورده من الأدلة لا يشهد لما ادعاه		
٣١٩	٢٢٦٣	ذكر ما للسرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا وبيان اختلاف الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم		(المحارب يقتل)		
٣٢١		أقوال أئمة المذاهب فى قطع اليد هل يشترط له الحرز أم لا (مسائل من هذا الباب)	٣١٢	٢٢٥٦	هل لولى المقتول فى ذلك حكم أم لا ودليل ذلك	
٣٢٧	٢٢٦٤	حكم من سرق من بيت المال أو من الغنيمة ومذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم	٣١٣	٢٢٥٧	(انع الزكاة)	
٣٢٩	٢٢٦٥	حكم من سرق من الحمام وأقوال الأئمة المجتهدين فى ذلك	٣١٣	٢٢٥٨	هل يبادر اللص أم يناشد وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم	
٣٢٩	٢٢٦٦	حكم من سرق من مسجد	٣١٥	٢٢٥٩	قطع الطريق من المسلم على المسلم - لم وعلى الذمى سواء وبرهان ذلك	
٣٢٩	٢٢٦٧	هل على النباش قطع أم لا وبيان اختلاف الناس فى ذلك	٣١٥	٢٢٦٠	صفة الصلب للمحارب وبيان اختلاف أقوال أئمة المذاهب فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام فى ذلك	
٣٣٠	٢٢٦٨	ما يجب فيه على أخذه القطع وبيان تنازع العلماء	٣١٨		إيراد احتمالات على المسألة المتقدمة والجواب عنها	
				(صفة القتل فى المحارب)		

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٥٠	٢٢٨١ مقدار ما يجب فيه قطع السارق	في أشياء مهمة ذكرت مفصلة	٣٣٢	٢٢٦٩ حكم من سرق الطير أو الدجاج أو الأوز وغـيرها واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	
٣٥٢	٣٥٢ مقدار ما تقطع به اليد من الذهب والفضة	٣٣٣	٢٢٧٠ حكم الصيد		
٣٥٣	٢٢٨٢ ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار	٣٣٤	٢٢٧١ حكم من سرق خمرأ لذي أو لمسلم أو سرق خنزيراً كذلك أو ميتة كذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك وسرد أدلتهم		
٣٥٤	٢٢٨٣ ذكر ما يقطع من السارق واختلاف العلماء في ذلك	٣٣٦	٢٢٧٢ حكم من سرق حرا صغيرا أو كبير او اختلاف العلماء في ذلك وإيراد حججهم		
٣٥٧	٢٢٨٤ صفة قطع اليد	٣٣٧	٢٢٧٣ حكم من سرق المصحف		
٣٥٨	٢٢٨٥ قطع اليد فيمن جحد العارية وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	٣٣٨	٢٢٧٤ سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم		
٣٥٨	٣٥٨ بيان أى اليدين تقطع	٣٣٩	٢٢٧٥ احضار السرقة		
٣٦٣	٢٢٨٦ قطع الدرهم	٣٤١	٢٢٧٦ اختلاف الشهادة في ذلك		
٣٦٤	٢٢٨٧ في تحريم الخمر واختلاف العلماء في حد شاربها	٣٤٣	٢٢٧٧ القطع في الضرورة		
٣٦٥	٢٢٨٨ هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم	٣٤٣	٢٢٧٨ حكم من سرق من ذى رحم محرمة وبيان اختلاف العلماء في ذلك		
٣٦٦	٣٦٦ دليل من قال ان شارب الخمر بعد أن يحدوداوم على ذلك يقتل دليل من قال ان شارب الخمر اذا عاد بعد الحد لا يقتل	٣٤٧	٢٢٧٩ حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر واختلاف الناس في هذا		
٣٦٩	٣٦٩ ذكر ما روى عن الصحابة في ذلك	٣٥٠	٢٢٨٠ هل يقطع السارق في أول مرة أم لا		
٣٧٠	٢٢٨٩ حكم الخليطين من الأشربة				

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٧٨	ذكر أدلة ترشح قتل تارك الصلاة والكلام عليها استنباطا	٣٧٨	٢٢٩٠	متى يجد السكران أبعاد صحوه أم في حال سكره	٣٧١
٣٨٠	حكم من فعل فعل قوم لوط وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم	٣٨٠	٢٢٩١	حكم من جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرًا	٣٧١
٣٨٢	احتجاج من يرى حرق من فعل فعل قوم لوط بالنار	٣٨٢	٢٢٩٢	حكم من اضطر الى شرب الخمر	٣٧١
٣٨٣	بيان أن لاجحة لمن قال بحرق اللوطى بالنار	٣٨٣	٢٢٩٣	حد الدمى في الخمر	٣٧٢
٣٨٤	حجة من قال يرجم الفاعل والمفعول اذا فعلا فعل قوم لوط تحقيق حكم اللوطى وبيان أنه لم يرد فيه حكم ظاهر لافي كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام	٣٨٤	٢٢٩٤	يجوز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يقيه حتى يصير خمرًا فان يقين أنه يجعله خمرًا لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع وبرهان ذلك	٣٧٢
٣٨٦	٢٣٠٠ حكم من أتى بهيمة وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وإيراد حججهم وتحقيق المقام	٣٨٦	٢٢٩٥	بيان أنه لا حد لله تعالى ولا لرسوله الا في سبعة أشياء وذكرها مفصلة	٣٧٣
٣٨٨	٢٣٠١ حكم في قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط وبيان اختلاف العلماء في ذلك	٣٨٨	٢٢٩٦	حد السكر وكلام الامام أبى حنيفة في شرب نقيع الزبيب والتمر وعصير العنب اذا طبخ وسرد أقوال الفقهاء في ذلك	٣٧٣
٣٨٩	٢٣٠٢ حكم الشهادة فيما ذكر	٣٨٩	٢٢٩٧	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة وبيان مذاهب علماء الأنصار في ذلك	٣٧٥
٣٩٠	٢٣٠٣ حكم السحق واختلاف الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم	٣٩٠	٢٢٩٨	حكم تارك الصلاة حتى يخرج وقتها وبيان أقوال الأئمة المجتهدين في ذلك وإيراد حججهم	٣٧٦
٣٩٢	حكم ما اذا عرضت امرأة فرجها شيئًا دون أن تدخله حتى تنزل وكذلك حكم الاستمناة للرجال	٣٩٢			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٩٣	حكم اذا اقتضت امرأة امرأة	٤٠٦	٢٣٠٧	هل يقتل القرشى فيما	
	أخرى بأصبعها			يوجب القتل وبيان أقوال	
٣٩٤	٢٣٠٤ حكم السحر وأقوال			الفقهاء في ذلك	
	الفقهاء في حده وبيان اختلافهم	٤٠٨	٢٣٠٨	حكم من سب رسول	
	وتحرير المقام بما لا تجده في غير			الله صلى الله عليه وسلم أو الله	
	هذا الكتاب			تعالى أو نبيا من الانبياء أو ملكا	
٣٩٥	أقوال علماء الصحابة والتابعين			من الملائكة أو انسانا من الصالحين	
	في السحر والساحر			وهل يكون بذلك مرتدا إن كان	
٣٩٦	دليل من يقول بقتل الساحر			مسلمسا أم لا وهل يكون بذلك	
	وبيان أن أقوال الصحابة			ناقضا للعهد ان كان ذميا أم لا	
	والتابعين لا تدل من ذهب الى قتله			ومذاهب العلماء في ذلك وسرد	
٣٩٩	بيان أن لاجحة لمن سمي الساحر			حججهم	
	كافرا	٤١٠		بيان حجة من قال أن من فعل	
٤٠١	٢٣٠٥ التعزير واختلاف الناس			ذلك لا يكون كافرا وتعقيب ذلك	
	في مقداره	٤١٢		حجة من قال ان من سب نبيا	
٤٠٣	حجة من قال بسقوط التعزير			من الأنبياء أو ملكا كافر سواء	
	جملة ومن رأى انه يزداد فيه على	٤١٥		اعتقده بقلبه أم لا	
	عشر جلدات			أقوال الفقهاء في الذمى يسب	
٤٠٤	٢٣٠٦ هل يقال ذوو الهيئات			النبي ﷺ	
	عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسيء	٤١٦		الكلام على سم اليهودية النبي	
	الانصار رضى الله عنهم			ﷺ وبيان تاريخه	
		٤١٨		خاتمة الكتاب والحمد لله	

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
المتعة فى المقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الاندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها وادارها محمد بن عبد الله الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعى
حقوق الطبع محفوظة لها

مطبعة النهضة شارع عبدالعزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وسبلى الله على محمد وآله

قال على بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً
ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول
وعمل . آمين آمين *

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياكم لطاعته فانكم رغبتم أن نعمل للسائل المختصرة
التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً تقتصر فيه على قواعد
البراهين بغير ا كثار، ليكون مأخذة سهلاً على الطالب والمبتدئ ودرجاً له الى التبحر
في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع
الناس فيه والاشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله
ﷺ وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم
والتمييز على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائمين به . فاستخرت الله عز وجل على
عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية الى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك
وتقريبه وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين *

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواة الثقات مسند
ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبيننا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه . وما توفيقنا إلا
بالله تعالى *

﴿ التوحيد ﴾

١ - مسألة - قال أبو محمد رضى الله عنه : أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام
إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر وينطق

بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . برهان ذلك : ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد
ابن على نا مسلم بن الحجاج نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك
عضموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » * وقد روى معنى هذا مسنداً
معاذ وابن عباس وغيرهم . قال الله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فأن يقبل
منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الاسلام . وأما
وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى : (وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين) . والاخلاص فعل النفس . وأما وجوب النطق باللسان فان الشهادة بذلك
الخارجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله ﷺ - لا تكون إلا
باللسان ضرورة *

٢- مسألة - قال أبو محمد : وتفسير هذه الجملة - هو أن الله تعالى إله كل شىء
دونه، وخالق كل شىء دونه . برهان ذلك : أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه
قط ولا يتوهم ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان . ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركاً
أوساً كنا ومدة وجود العرض فى الجسم ، واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود
ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا فى ذى مبدأ ونهاية من أوله الى ما زاد
فيه . والعدد أيضاً ذو مبدأ ولا بد والزمان مركب بلا شك من أجزائه وكل جزء من
أجزاء الزمان فهو بيقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئاً غير أجزائه
وأجزاؤه كاهادات مبدأ فهو كله ذو مبدأ ضرورة . فلما كان الزمان لا بدله من مبدأ ضرورة
وكان العالم كله لا ينفك عن زمان والزمان ذو مبدأ فما لم يتقدم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ
ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ واذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضى
محدثاً ضرورة اذ لا يتوهم أصلاً ولا يمكن محدث إلا وله محدث فالعالم كله مخلوق وله
خالق لم يزل وهو ملك كل ما خلق فهو إله كل ما خلق ومختارعه لا إله الا هو *

٣- مسألة - قال أبو محمد : هو الله لا إله الا هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال .

برهان ذلك : أنه لما صح ضرورة أن العالم كله مخلوق وأن له خالقاً وجب أن لو كان الخالق أكثر من واحد أن يكون قد حصرهما العدد ، وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية فمحدث . وأيضا فشكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما أوفى أحدهما معنى ماصار به غير الآخر ، فعلى هذا كان يكون أحدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الآخر ، وإذا كان مرتبا فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد الأمر الى وجوب أنه واحد ولا بد وأنه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح أنه تعالى بخلاف ذلك وأنه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك . قال تعالى (ليس كمثل شيء) . وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٤- مسألة - وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق . برهان ذلك : أنه لو فعل شيئاً مما فعل لعله لكانت تلك العلة إما لم تزل معه وإما مخلوقة محدثة ولا سبيل الى قسم ثالث ، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيان ممتنعان : أحدهما أن معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي قد أبنا برهانه آنفاً ، والثاني أنه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل لأن العلة لا تفارق المعلوم ولو فارقته لم تكن علة له ، وقد أوضحنا آنفاً برهان وجوب حدوث العالم كله . وأيضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل ما فعل لكان مضطراً مطبوعاً أو مدبراً مقهوراً لتلك العلة وهذا خروج عن الألوية ، ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد إما مخلوقة له تعالى وإما غير مخلوقة ، فإن كانت غير مخلوقة فقد أوضحنا آنفاً وجوب كون كل شيء محدث مخلوقاً فبطل هذا القسم ، وإن كانت مخلوقة وجب ولا بد أن تكون مخلوقة لعله أخرى أو لغير علة ، فإن وجب أن تكون مخلوقة لعله أخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا أبداً ، وهذا يوجب وجوب محدثين لانهاية لعدددهم وهذا باطل لما ذكرنا آنفاً وبأن كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته أو بزمانه ولا بد وكل ما حصره العدد فهو متناه . فبطل هذا القسم أيضا وصح ما قلناه والله تعالى الحمد . وإن قالوا : بل خلقت العلة لالعلة ، سئلوا : من أين وجب أن يخلق الاشياء لعله ويخلق العلة لا لعله ؟ ولا سبيل الى دليل *

٥- مسألة - وأن النفس مخلوقة . برهان هذا : أننا نجد الجسم في بعض أحواله لا يحسن شيئاً وان المرء اذا فكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان أصح لفهمه وأقوى لادراكه ، فعلمنا أن الحساس العالم الذاكر (١) هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجوداً بكل أعضائه ولا حس له ولا فهم إما بموت وإما باغناء وإما بنوم ، فصح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى في اللغة نفساً وروحاً وقال الله تعالى ذكره : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى) فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفساً خبيثة وأخرى طيبة ونفساً ذات شجاعة وأخرى ذات جبن وأخرى عالة وأخرى جاهلة ، فصح يقيناً أن لكل حي نفساً غير نفس غيره ، فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مالم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل محدث مركب مخلوق . ومن جعل شيئاً مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله : (خلق كل شيء) وخالف ما جاءت به النبوة وما أجمع عليه المسلمون وما قام به البرهان العقلي (٢) *

٦- مسألة - وهى الروح نفسه برهان ذلك : أنه قد قام البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئاً مدبراً للجسد هى الحى الحساس المخاطب ولم يتم برهان قط بأنهما شيئان فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيئان وقال مالا برهان له بصحته وهذا باطل قال تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فمن لا برهان له فليس صادقاً ، فصح أن النفس والروح اسمان لمسمى واحد . حدثنا عبد الله بن زبيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا أخبرنى يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة - في حديث ذكره - ان رسول الله ﷺ قال لبلال « إكلاً

(١) في النسخة اليمنية « الدال » وما هنا أصح

(٢) في النسخة اليمنية « برهان العقل »

لنا الليل فغلبت بلالا عيناها فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً فقال: يا بلال (فقال) (١) أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله « وذكروا الحديث . وقال الله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الى قوله (أجل مسمى) وحدثنا عبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا على بن نصر هو الجهضمي نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير (٢) نا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الانصارى فى حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس أن رسول الله ﷺ قال « ألا إنا نحمد الله (أنا) (٣) لم نكن فى شىء من أمر (٤) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولسكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء » فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالأرواح عن شىء واحد (٥) ولا يثبت عنه عليه السلام فى هذا الباب خلاف لهذا أصلاً . والله تعالى نتأيد *

(١) لفظ « فقول » سقط من الاصل وزدناه من أبى داود فيكون قوله « أخذ بنفسى » من كلام بلال لا من المرفوع وهو الصواب قال شارح أبى داود : (فقول يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر أى لم تمت حتى فاتتنا الصلاة (فقول) أى بلال معتذرا (أخذ بنفسى) اه وفي صحيح مسلم فى هذا الحديث : « ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى » الخ وهو صريح فى أنه كلام بلال

(٢) بضم السين المهملة مصفرا كما ضبطه الذهبى فى المشتبه

(٣) الزيادة من أبى داود

(٤) فى أبى داود : « من أمور الدنيا »

(٥) ظهر لك أن التعبير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لما أراده المؤلف . والامر أهون من هذا فان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهاني فى المفردات : « وجعل الروح السما للنفس قال الشاعر فى صفة النار

فقلت له ارفعها اليك وأحيها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

- ٧- مسألة - والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى : (رب العرش العظيم) .
وكل ما كان مر بوبا فهو مخلوق*
- ٨- مسألة - وانه تعالى ليس كمثل شىء ولا يتمثل في صورة شىء مما خلق . قد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صورة شىء لكانت تلك الصورة مثلاله وهو تعالى يقول : (ليس كمثل شىء) *
- ٩- مسألة - وان النبوة حق . برهان ذلك : أن ما غاب عنا أو كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه . وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا خلق أم لا اذ لم نعرف كون الخلق موجوداً قبلنا إلا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول ، وبنقل التواتر المذكور صح أن قوماً من الناس أتوا أهل زمانهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق أوحى اليهم يأمرهم بانذار قومهم بأوامر أزمهم الله تعالى إياها ، فسئلوا برهاننا على صحة ما قالوا فأتوا بأعمال هي خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها الذى ابتدعها كما شاء كقلب عصاً حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكاحياء ميت قد صح موته وكبراء أكمه ولد أعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمى في النار فلم يحترق وكشبايع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين أصابع إنسان حتى روى العسكر كله . فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما أظهر على أيديهم بصحة ما أتوا به عنه وانه تعالى صدقهم فيما قالوه *

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الانسان بالحيوان . وجعل اسما للجزء الذى تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار وهو المذكور في قوله : « ويسئلونك عن الروح » وقال ابن الانباري : « الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب » وقال في اللسان : « النفس الروح . قال ابن سيده : وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب » ثم ذكر شواهد على استعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الاطالة بذكرها

١٠- مسألة - وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك: انه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول الينا بأتم ما يكون من نقل التواتر وأنه دعا من خلفه الى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وأنه شق له القمر قال الله عز وجل : (اقتربت الساعة وانشق القمر، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر ، ولقد جاءهم من الانبياء ما فيه مزدجر ، حكمة بالغة فما نفى النذر) . وحن الجذع اذ فقده حينئذ سمعه كل من حضره وهم جموع كثيرة ، ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تنميه جهاراً ، ودعا النصرارى الى مباهلته فأبوا كلهم . وهذان البرهانان المذكوران جميعاً في نص القرآن كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا بمثله أولهم عن آخرهم . ونبع لهم الماء من بين أصابعه ، وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدى ، وأذعن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للآيات التي صحت عندهم عنه ، فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعاً دون رهبة أصلاً ، ولا خوفاً من أن يغزواهم ولا برغبة رغبهم بها بل كان فقيراً يتباً . وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما أقوى جيشاً وأوسع منه بلاداً فما التفت لهم أحد غير قومهما وكان هو أضعفهم جنداً وأضعفهم بلداً وأبعدهم من بلاد الملوك داراً ، فدعا الملوك والفرسان الذين قد ملؤوا جزيرة العرب - وهي نحو شهرين في نحو ذلك - الى اقامة الصلاة وأداء الزكاة واسقاط الفخر والتعجب والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير أو رفيع دون أن يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مدعناً لما بهرهم من آياته، ولم يأخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة فقط . وفي القرآن العظيم (يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً) وقال تعالى (يا معشر الجن والانس) . وقال تعالى (قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا نسمعنا قرآنا عجباً يهدي الى الرشد فآمننا به) الى قوله (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجنهم خطباً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١١- مسألة - نسخ عز وجل بملته كل ملة وألزم أهل الارض جنهم والنسبهم اتباع

شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها وأنه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده برهان ذلك : قول الله تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) . حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة (١) ثنا محمد ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : ان النبوة والرسالة قد انقطعت ، فخرج الناس فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة » *

١٢ - مسألة - إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سعى الله تعالى ومنهم من لم يسم والايان بجميعهم فرض . برهان ذلك : ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا ، إن بعضكم (٢) على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة » . وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود

(١) مسرة بفتح الميم والسين وتشديد الراء وفي نسخة (ميسرة) وهو خطأ ووهب هذا هو أبو الحزم التميمي كان حافظاً للفقهِ والحديث والعلل فاضلاً ورعاً . أخذوا عليه هفوة في الكلام في القدر . حدث بمسند أبي بكر بن أبي شيبة مات في شعبان سنة ٣٤٦ وأما تلميذه احمد بن محمد بن الجسور فان في نسخة من الاصل (الحصور) وفي سائر الاصول (الجسور) وفي تذكرة الحفاظ (أبو عمر أحمد ابن الجسور) قاله في الرواة عن وهب وهو الصواب وسيأتي كذلك صحيحاً (٢) في الاصل (بعضهم) وصححناه من صحيح مسلم

وسليمان ويونس واليسع وإلياس وزكريا ويحيى وإيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعبياً ولوطاً . وقال تعالى : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) وقال تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً) *

١٣ - مسألة - وأن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وأنثى إلا آدم وعيسى فإن آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى وعيسى خلق في بطن أمه من غير ذكر . قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام أنهم قالوا : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله ينفخ في من يشاء من عباده) وقال تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) . وقال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) . وقال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) . وقال تعالى عن جبريل عليه السلام أنه قال لمريم عليها السلام : (إنما أنا رسول ربك لا هب لك غلاماً زكياً قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أك بغياً قال كذلك قال ربك هو على هين) . وقال تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا) .

١٤ - مسألة - وأن الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبداً قال تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » . وقال تعالى : (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين) *

١٥ - مسألة - وأن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن . قال تعالى : (لا يصلها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنها الأتقى) *

١٦ - مسألة - يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كباثرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة . قال عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (فأما من

ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية . وأما من خفت موازينه فأمه هاوية . وما أدراك ما هيه نار حامية) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المنفي قالنا ثمامة - هو ابن هشام الدستوائي - ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة » *

١٧ - مسألة - لا تنفى الجنة ولا النار ولا أحد من فيهما أبدا . برهان ذلك : قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما : (خالدين فيها أبداً) و (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ما شاء بك عطاء غير مجدوذ) حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودى ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بالموت (١) يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشربون وينظرون ويقولون نعم . هذا الموت ، ويقال : يا أهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشربون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت . ثم قرأ رسول الله ﷺ (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون) وأشار بيده الى أهل الدنيا « (٢) زاد أبو كريب في روايته بعد كبش أملح : « فيوقف بين الجنة والنار » * وقال عز وجل في أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وقال في أهل النار (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الاصل « يجيء الموت » وهو خطأ

(٢) في مسلم « الى الدنيا » وفي النسخة اليمينية « الى أهل النار »

١٨ - مسألة - وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحوار العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين. قال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحوار عين كما مثل اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون) . وقال تعالى (ولباسهم فيها حرير) . وقال تعالى (وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) . » (و به الى مسلم) حدثني الحسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ « يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشلاً كشرح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس » وهذا نص على أنه خلاف ما في الدنيا *

١٩ - مسألة - وأهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشرابهم ماء كالمهل والحميم ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى (سراويلهم من قطران) . وقال تعالى (انا أعدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً) وقال تعالى (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) وقال تعالى (ان شجرة الزقوم طعام الأنيم) وقال تعالى (في سموم وحميم) وقال تعالى (وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه) *

٢٠ - مسألة - وكل من كفر بما بلغه وضح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر كما قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) *

٢١- مسألة - وان القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ من كفر بحرف منه فهو كافر. قال تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال تعالى (وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا) . وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوذتان *

٢٢ - مسألة - وكل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم أو غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شيء منه. قال تعالى: (قرآنا عربيا) وقال تعالى (تبيينا لكل شيء) وأنكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) *

٢٣ - مسألة - ولا سرف في الدين عند أحد. قال الله عز وجل: (ان الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) وقال تعالى : (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) *

٢٤ - مسألة - وان الملائكة حق ، وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله. قال الله تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) . وقال تعالى : (بل عباد مكرمون) وقال تعالى : (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة) *

٢٥ - مسألة - خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلق الجن من نار. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم » . وقال تعالى : (ولقد خلقنا الانسان من سلاية من طين) *

٢٦ - مسألة - والملائكة أفضل خلق الله تعالى ، لا يعصى أحد منهم في صغيرة

ولا كبيرة وهم سكان السموات . قال الله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وقال تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) . فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى : (ولقد كرمنا نبي آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) . ولم يقل تعالى على كل من خلقنا . ولا خلاف في أن نبي آدم أفضل من كل خلق سوى الملائكة فلم يبق إلا الملائكة ، وإسجاده تعالى الملائكة لآدم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة في أن يكرم بأن يحويه . وقد تقصينا هذا الباب في كتاب «الفصل» غاية التقصى والحمد لله رب العالمين .
وقال تعالى : (وترى الملائكة حافين من حول العرش) *

٢٧ - مسألة - وأن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون . قال الله تعالى : (يا معشر الجن والانس) . وقال تعالى : (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) . وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . وقال تعالى : (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) . وقال تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني) . وقال تعالى : (كل من عليها فان) . وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) . حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هناد بن السرى ، ثم اتفق ابن أبي شيبة وهناد قالا : نا حفص بن غياث عن داود الطائى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانهما زاد اخوانكم من الجن » *

٢٨ - مسألة - وأن البعث حق وهو وقت ينقضى فيه بقاء الخلق في الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيى الموتى يحيى عظامهم التي في القبور وهي رميم ويعيد الأجسام كما كانت ويرد إليها الأرواح كما كانت ويجمع الأولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والانس فيوفى كل أحد قدر عمله . قال

الله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) . وقال تعالى : (قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) . وقال تعالى : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) . وقال تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم) . وقال تعالى : (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) . وقال تعالى : (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب) *

٢٩ - مسألة - وأن الوحوش تحشر. قال الله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت) . وقال تعالى : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون) . حدثنا عبد الله بن يوسف . نا أحمد ابن فتح . نا عبد الوهاب بن عيسى . نا أحمد بن محمد . نا أحمد بن على . نا مسلم ابن الحجاج . نا قتيبة بن سعيد . نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » *

٣٠ - مسألة - وأن الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهرائى جهنم فينجو من شاء الله تعالى ويهلك من شاء . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم » وقال عليه السلام فى هذا الحديث أيضا : « وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر (١) عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم يعنى الموبق

(١) فى صحيح مسلم طبع بولاق ج ١ : ص ٦٥ « لا يعلم ما قدر » وما هنا

نسخة بهامش طبعة الاستانة ج ١ : ص ١١٣

بعمله (١) ومنهم الخردل (٢) حتى ينجى». وذكر باقي الخبر *

٣١ - مسألة - وأن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد تؤمن بها ولا ندرى كيف هي. قال الله عز وجل: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين). وقال تعالى: (والوزن يومئذ الحق). وقال تعالى: (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هي نار حامية) *

٣٢ - مسألة - وأن الحوض حق من شرب منه لم يظماً أبداً. ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ما آية الحوض؟ قال: والذي نفسى بيده (٢) لا آيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها (الآ) (٤) في الليلة المظلمة المصححة آية الجنة من شرب منها لم يظماً آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظماً عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل» *

٣٣ - مسألة - وإن شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنة. قال الله عز وجل: (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه)

(١) في مسلم طبع بولاق «فمنهم المؤمن يقي بعمله» وفي طبعة الاستانة نسخ مختلفة منها ما ذكره المؤلف هنا وقد انتقده العلامة الامير الصنعاني وذكر في هامش النسخة الجينية لفظ مسلم كما في طبعة بولاق، وقد ظهر لك أن النسخ مختلفة وسيأتي بهذا اللفظ في المسئلة ٨٣

(٢) الخردل المصروع المرمرى وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار قاله في اللسان. والذي في مسلم في الطبعتين بدل ذلك «المجازى» وهو واضح

(٣) في صحيح مسلم ج ٢: ص ٢٠٩ بولاق «والذي نفس محمد بيده»

(٤) زيادة من صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمى ثنا معاذ - يعني ابن هشام الدستوائى - ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ قال : « لسكل نبى دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيامة » * و به الى مسلم : ثنا نصر بن علي ثنا بشر - يعنى ابن المفضل - عن أبي مسleme - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « أما (١) أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله امائة حتى اذا كانوا في أذن بالشفاعة فيء (٢) بهم ضبائر ضبائر (٣) فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل » *

٣٤ - مسألة - وان الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق تؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عز وجل (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) وقال عز وجل (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وقال تعالى (وكل انسان أزمانه طاره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك) *

٣٥ - مسألة - وان الناس يعطون كتبهم يوم القيامة ، فالؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها . بأيمانهم والكفار بأشملهم (٤) والؤمنون أهل الكبار وراء ظهورهم قال الله عز وجل : (فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا

(١) زيادة عن صحيح مسلم ج ١ : ص ٦٨ بولاق

(٢) فى الاصل « فيجيء » وهو خطأ

(٣) يعنى جماعات

(٤) جمع شمال كشمائل وشمل قال أبو النجم : يأتي لها من أيمن وأشمل

(٣ م - ج ١ المحلى)

ويصلى سميماً انه كان في أهله مسروراً انه ظن أن لن يحور) . وقال تعالى: (وأما من أتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أت كتابيه ، ولم أدر ما حسابيه ، ياليتها كانت القاضية ، ما أغني عني ماليه ، هلك عني سلطانيه ، خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين) *

٣٦ - مسألة - وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله قال عز وجل: (اذ يلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) *

٣٧ - مسألة - ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة . ومن هم بسيئة فان تركها لله تعالى كتبت له حسنة ، فان تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه . فان عملها كتبت له سيئة واحدة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله ﷺ (فذكر أحاديث منها (١)) قال (قال رسول الله ﷺ (٢)) « قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانما أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانما أكتبها له بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به - فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرأى (٣) ، وقال رسول الله ﷺ : اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعائة ضعف وكل سيئة تكتب (له) (٤) بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » *

(١) و (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ : ص ٤٧ - ٤٨ بولاق

(٣) أى من أجلى

(٤) الزيادة من صحيح مسلم

٣٨ - مسألة - ومن عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم، فإن تهادى على تلك الاساءة حوسب وجوزى في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه. ومن عمل في كفره أعمالاً صالحة ثم أسلم جوزى في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، فإن لم يسلم جوزى بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون و ابراهيم ابن دينار واللفظ له قالوا ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «ان ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ونوافاً كثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ (١) وقالوا ان الذى تقول وتدعو (اليه) (٢) الحسن (٣) ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً (٤) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً)» فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيئة الا بالايان مع التوبة مع العمل الصالح * وبه الى مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال «قال أناس لرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام» * وبه الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود (قال قلنا يا رسول الله) (٥) أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟

(١) هذا لفظ مسلم وفي الاصل « وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم »

(٢) زيادة من صحيح مسلم

(٣) فى الاصل «لو» بحذف الواو

(٤) فى مسلم الى هنا ولم يذكر باقى الآيات

(٥) الزيادة من صحيح مسلم

فقال « من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ^(١) بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر » * وبه الى مسلم حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد - ثنا أبي عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره^(٢) أنه قال لرسول الله ﷺ: « أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفبها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير » فاز ذكروا قول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله عليه السلام لعمر و بن العاص « ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان المهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله » قلنا: ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه . ولو كان ذلك - وقد أعاد الله من هذا - لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه ، وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة قال عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاما قوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فنعم هذا هو نفس قولنا : ان من انتهى غفر له ، وأما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفره له فبطلت تعلقهم بالآية . وأما قوله عليه السلام « ان الاسلام يهدم ما كان قبله » فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات ، والتوبة من عمل السوء من الطاعات ، وكذلك قوله عليه السلام في المهجرة انما هي التوبة من كل ذنب ، كما صح عنه عليه السلام : « المهاجر من هجر ما نهى عنه » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا البخاري ثنا آدم (بن أبي اياس)^(٣) ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي

(١) في الاصل « من أحسن منكم في الاسلام ولم يؤاخذ » وهو خطأ

صححناه عن مسلم

(٢) في الاصل « أخبر »

(٣) زيادة من البخاري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود^(١) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت «قلت يا رسول الله ان^(٢) ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطم المسكين فهل ذلك^(٣) نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» * حدثنا عبد الله يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا هام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ان الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة. وأما الكافر فيعطى^(٤) بحسب ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي بها» *

٣٩ - مسألة - وان عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر - هو غندر - ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال «(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر يقال^(٥) له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد» * وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «اذا خرجت روح المؤمن

(١) هو ابن أبي هند. من هامش الاصل

(٢) في مسلم بحذف «ان»

(٣) في مسلم «ذاك»

(٤) في مسلم ج ٢: ص ٣٤٥ «فيطم»

(٥) في مسلم ج ٢: ص ٣٥٨ «فيقال»

تلقاها (١) ملكان يصعدانها ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريته، فينطلقوا به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل. قال وان الكافر اذا خرجت روحه يقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ربطة (٢) كانت عليه على أنفه « وقال الله تعالى (كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح أنهما حياتان وموتان فقط، ولا ترد الروح الا لمن كان ذلك آية، كمن أحياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روى عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفیان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه قالت « دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يصلب، فقيل له هذه أسماء فقال اليها وعزها، وقال ان هذه الجثث ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل، فقالت له أسماء وما يعنى وقد أهدى رأس زكريا (٣) الي بغيا بني اسرائيل « ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى *

٤٠ - مسألة - والحسنات تذهب السيئات بالموازنة، والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات. قال الله عز وجل (وأنى لغفار لمن تاب) وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتبية بن سعيد

(١) في الاصل « اذا أخرجت روح المؤمن تلقاه » وصححناه من مسلم ج ٢ ص ٣٥٨

(٢) الربطة - بالياء المثناة التحتية - الملاة او الثوب الرقيق. قال

الازهري : لا تكون الربطة الابيضاء

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « المعروف في كتب التفسير والآثار

أن يحيى هو الذي أهدى رأسه الى البغي وأما زكريا فانه نشر بالمنشار في باطن الشجرة فكانه سقط لفظ (يحيى) وان الاصل يحيى بن زكريا»

ثنا اسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادره له ولامتاع فقال ان المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا (وضرب هذا) (١) فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » وقال عز وجل (اليوم تجزي كل نفس بما كسبت)*

٤١ - مسألة - وأن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه . وقال عز وجل (وما قتلاه وما صلبوه) وقال تعالى (انى متوفيك ورافعك الى) وقال تعالى عنه أنه قال (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) وقال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) فالوفاة قسمان : نوم وموت فقط ، ولم يرد عيسى عليه السلام بقوله (فلما توفيتنى) وفاة النوم فصح أنه انما عنى وفاة الموت ، ومن قال انه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع .

٤٢ - مسألة - وأنه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع (الله) المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . هذا اجماع جميع أهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع أهل الاسلام المبدين للقرآن المكذبين بصحيح سنن رسول الله ﷺ المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم أيضاً ، وقال عز وجل . (وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) وقال تعالى (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فادعوا من رجوع على رضى الله عنه ما لا يعجز أحد عن أن يدعى مثله لعمر أو لعثمان أو لمعاوية رضى الله عنهم أو لغير هؤلاء - اذالم يبال بالكذب

والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول
وبالله تعالى التوفيق *

٤٣ - مسألة - وان الانفس حيث رآها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أرواح
أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند
سماء أهل الدنيا (١) لا تنفى ولا تنتقل الى أجسام آخر لكنها باقية حية
حساسة عاقلة في نعيم أو نكد الى يوم القيامة فترد الى أجسادها للحسنات وللجزاء
بالجنة أو النار حاشى أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء فانها الآن ترزق
وتنعم . ومن قال بانتقال الأنفس الى أجسام آخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد
كفر . برهان هذا * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى
ثنا ابن وهب انا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال
كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال « فرج سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل
(عليه السلام) (٢) ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست (٣) من ذهب
ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء
الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا (٤) قال جبريل (عليه السلام) (٥) لخازن السماء الدنيا افتح
قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد (ﷺ) (٦) قال
فأرسل اليه قال نعم ففتح (٧) فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن

(١) كذا بالاصل بزيادة لفظ « أهل »

(٢) زيادة من مسلم ج ١ : ص ٥٩

(٣) بالسين المهملة وفي الاصل بالمعجمة وهو تصحيف

(٤) هذا لفظ صحيح مسلم وفي الاصل « فخرج بنا الى السماء فلما جئنا الى

السماء الدنيا »

(٥) (٦٥) الصلاة في الموضوعين ليست مذكورة في صحيح مسلم ولكنها في الاصل

(٧) في الاصل « فافتح » وهو خطأ

يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت (١) يا جبريل من هذا قال هذا آدم (ﷺ) (٢) وهذه الاسودة (التي) (٣) عن يمينه وعن شماله نسّم بنيه فأهل (٤) اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى (قال) (٥) ثم عرج (٦) بى جبريل (ﷺ) (*) حتى أتى السماء الثانية « قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وإبراهيم (صلوات الله عليهم) (*) ولم يثبت كيف منازلهم (٧) غير أنه (ذكر أنه) (٨) قد وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة. وذكر الحديث. ففي هذا الخبر مكان الارواح وأن ارواح الانبياء في الجنة *

وأما الشهداء فإن الله عز وجل يقول (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) ولا خلاف بين مسلمين (٩) في أن الانبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلماً * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق

(١) في مسلم « قال قلت » (٢) الصلاة في المواضع الثلاثة ليست في صحيح

مسلم ولكنها في الاصل (٣) زيادة من مسلم

(٤) في الأصل « وأهل »

(٥) زيادة من مسلم

(٦) في الاصل « خرج » وهو خطأ

(٧) في الاصل « فلم يثبت منازلهم »

(٨) زيادة من مسلم

(٩) كذا في الاصل

ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة (١) وان كان من أهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة » ففى هذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد . وأما من زعم أن الارواح تنقل الى أجساد آخر فهو قول أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الاسلام . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤ - مسألة - وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم . برهان ذلك أن الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم لكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٤٥ - مسألة - والدين قد تم فلا يزداد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل . قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لا تبدل لكلمات الله) والنقص والزيادة تبدل *

٤٦ - مسألة - قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما أمره الله تعالى : قال تعالى : (وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

٤٧ - مسألة - وحجة الله تعالى قد قامت واستبان لكلى من بلفته الندارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر . قال الله عز وجل : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) وقال تعالى : (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) *

٤٨ - مسألة - والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقتهم - باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء . قال عز وجل : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

(١) فى الاصل « فمن أهل الجنة » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن ابن المنفى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المنفى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من رأى منك منكرأ فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » * وبه الى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الحارث - هو ابن الفضيل الخطمي - عن جعفر بن عبد الله بن عبدالحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع - هو مولى رسول الله ﷺ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه (فهو مؤمن) (١) ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

قال علي : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين ، فصح أن ما عارضهما أو عارض الاحاديث التي في معناها هو المنسوخ بلا شك *

٤٩ - مسألة - فمن عجز لجهله أو عتمته (٢) عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه - حسب طاقته بعد أن يفسر له - : لا اله الا الله محمد رسول الله

(١) سقط من الاصل واكملناه من صحيح مسلم ج ١ : ص ٢٩

(٢) كذا في النسخة الينية وفي المصرية « وعميته » وكلاهما لا معنى له

والصواب فيما يبدو لي « أو عجمته » كما هو ظاهر من سياق الكلام

كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ». وقال عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)*

٥٠ - مسألة - وبعد هذا فإن أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء - على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام - ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون . قال تعالى (جاعل الملائكة رسلاً) . وقال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس) وهذا لا خلاف فيه من أحد، وقال عز وجل (لا يستوى من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا أبو معاوية - هو محمد بن خازم (١) الضرير - ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه »* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ « خير أمتي القرن الذين (٢) بمثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا يوفون ويحربون ولا يؤمنون ويفشو فيهم السمن ». هكذا

(١) بالخاء والراء المعجمتين

(٢) في أبي داود المطبوع في الهند مع شرحه عون المغنود ج ٤ ص ٣٤٦ « الذي »

حدثناه عبد الله بن ربيع « بحر بون » بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء منقوطة واحدة من أسفل (١) ورويناه من طرق كثيرة « يخونون » بالحاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب (٢) *

٥١ - مسألة - وان الله تعالى خالق كل شيء سواه لاخالق سواه . قال الله عز وجل : (خالق كل شيء) وقال تعالى : (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقال تعالى : (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٥٢ - مسألة - ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الاشياء قال عز وجل : (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٥٣ - مسألة - وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة . قال تعالى (خلق كل شيء فقدره تقديراً) وقال تعالى : (خلق السماوات والارض وما بينهما) والزمان والمكان فهما مخلوقان ، قد كان تعالى دونهما ، والمكان انما هو للاجسام ، والزمان انما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك ، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل *

٥٤ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يسمى الله عز وجل بغير ما سمي به نفسه ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه . قال عز وجل : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فمنع تعالى أن يسمى الا بأسمائه الحسنى وأخبر أن من سماه بغيرها فقد ألحد ، والأسماء الحسنى بالالف واللام لا تكون الا معهودة ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه ، ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه .

(١) هكذا في النسخة المصرية وهو ظاهر وفي الجنية « وراء غير مرفوعة وباء غير منقوطة واحدة من أسفل » زيادة « غير » مرتين وهو خطأ و« بحر بون » من حربه بحر به حرباً كطلبه يطلبه طلباً اذا سلب ماله
(٢) رواية أبي داود في النسخ التي بأيدينا « يخونون » بالحاء والنون

قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

٥٥ - مسألة - وان له عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد، وهى اسماءه الحسنى، من زاد شيئا من عند نفسه فقد ألد في اسمائه، وهى الاسماء المذكورة في القرآن والسنة * حد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب وهام بن منبه قال أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال هام عن أبي هريرة - ثم اتفقا - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحداً من أحصاها دخل الجنة » زاد هام في حديثه « انه وتر يحب الوتر ». وقد صح انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لانه عليه السلام قال « مائة غير واحد » فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام « مائة غير واحد » كذبا ومن أجاز هذا فهو كافر . وقال تعالى (هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى) وقد تفصيلا كثيراً منها بالاسانيد الصحاح فى كتاب « الايصال » والحمد لله رب العالمين *

٥٦ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه . برهان ذلك أنه تعالى قال (والسماء وما بناها) وقال (وأكيد كيداً) وقال تعالى : (خير الماكرين) (ومكر واومكر الله) . ولا يحل لاحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتعجب ولا المستكبر، لاعلى أنه المجازى بذلك ولا على وجه أصلا، ومن ادعى غير هذا فقد ألد في أسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له به . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧ - مسألة - وان الله تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا، وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة . برهان ذلك * ما حد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله (١) الاغر
 و (عن) (٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « يتنزل
 الله كل ليلة الى السماء الدنيا (٣) حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني (٤)
 فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له » قال مسلم وحدثناه
 قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب - هو ابن عبد الرحمن القارى - عن سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « ينزل الله الى السماء (٥) الدنيا كل ليلة
 حين (٦) يمضي ثلث الليل (الأول) (٧) فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى
 يدعوني فأستجيب له من ذا الذى يسألني فأعطيه من ذا الذى يستغفرني فأغفر له
 فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » قال مسلم وحدثناه اسحاق بن منصور ثنا أبو
 المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى - هو ابن ابى كثير - ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
 ينزل الله (تبارك وتعالى) (٨) الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع
 يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح »

قال على: فالرواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق الزهري « اذابقي ثلث
 الليل الآخر » ومن طريق يحيى بن أبى كثير « اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه » ومن طريق
 أبى صالح عن أبى هريرة « اذا مضى ثلث الليل الأول الى أن يضيء الفجر » وهكذا رواه
 ابنا أبى شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابى اسحاق السبيعي عن الأغر عن أبى

(١) فى الاصل « عبيد الله » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ١ : ٢١٠

(٢) الزيادة من صحيح مسلم

(٣) فى مسلم « يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا »

(٤) فى الاصل « يدعيني » وهو خطأ

(٥) فى مسلم « السماء »

(٦) فى الاصل « حتى » وهو خطأ

(٧ و ٨) الزيادة من مسلم

هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأوقات الليل مختلفة باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب ، فصح أنه فعل يفعله البارئ عز وجل من قبول الدعاء في هذه الاوقات ، لا حركة ، والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منها *

٥٨ - مسألة - والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عز وجل (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق

٥٩ - مسألة - وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاريء والحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ - : كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً ، من قال في شيء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر ، بخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع أهل الاسلام . قال عز وجل (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وقال تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) وقال تعالى (في كتاب مكنون لا يسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) وقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو » ولا يحل لاحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة . والله تعالى التوفيق *

٦٠ - مسألة - وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل علماً بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شيء . قال عز وجل (وهو بكل شيء عليم) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وقال تعالى (يعلم السر وأخفى) والاخفى من السر هو مما لم يكن بعده (١)

٦١ - مسألة - وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ، ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً . قال عز وجل (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة) * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد الباقى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال حدثني جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة - فذكر الحديث وفيه - اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك . وقال عز وجل (لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين) وقال تعالى (لو أراد الله أن يتخذ ولدأ لاصطفى مما يخلق ما يشاء) وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً . قال عز وجل (عسى ربه ان طلقن أن يبده أزواجاً خيراً منك) وقال تعالى (والله على كل شيء قدير) وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ولولم يكن تعالى كذلك لكان متناهى القدرة ، ولو كان متناهى القدرة لكان محدثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وهو تعالى مرتب كل ما خلق ، وهو الذى أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحل المحال ، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله ، لما أعجزه ذلك ، ولكان قادراً عليه ، ولولم يكن كذلك لكان مضطراً لا مختاراً . وهذا كفر ممن قاله (١) . قال عز وجل (وربك يخلق ما يشاء ويختار)

٦٢ - مسألة - وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويديا ويدين وأيديا ووجها وعينا وأعيينا وكبرياء ، وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره وقوته الا الى الله تعالى ، لا الى شيء غير الله عز وجل أصلاً ، مقر من ذلك مما فى القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ . ولا يجز أن يزداد فى ذلك مالم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة . قال عز وجل (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى (يد الله فوق أيديهم)

(١) هذه المسألة كلها مغالطات من المؤلف ، ظاهر ذلك بأدنى نظر

﴿ لما خلقت بيدي ﴾ و ﴿ مما علمت أيدينا أنعمانا ﴾ (انما نطمعكم لوچه الله) و لتصنع على عيني) (إنك بأعيننا) . ولا يجمل أن يقال « عيينين » لانه لم يأت بذلك نص ولا أن يقال « سمع وبصر ولا حياة » لانه لم يأت بذلك نص ، لكنه تعالى سمع بصير حي قيوم * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا (جميعا) (١) قال رسول الله ﷺ « العز ازاره والكبرياء رداؤه » - يعنى الله تعالى - * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسحق بن ابراهيم أنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن ابن عوف - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ - فى حديث خلق الله تعالى الجنة والنار - « أن جبريل قال لله تعالى : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان إما لم يزل واما محدثا ، فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم يزل ، وهذا شرك مجرد ، ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق كل ذلك ، وهذا كفر وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . والبنغى . والبنغى . بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وقال تعالى (ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) فصح أنه لا يجمل أن يضاف اليه تعالى شيء ، ولا أن يخبر عنه بشيء ، ولا أن يسمى بشيء الا ما جاء به النص . وتقول : إن الله تعالى مكر وكيدا . قال تعالى (أفأمنوا مكر الله) وقال تعالى (وأكيد كيدا) وكل ذلك خلق له تعالى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣ - مسألة - وأن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة . قل

(١) لفظ « جميعا » ليس فى صحيح مسلم ٢ : ٢٩٢

عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود. ثنا ابن أبي شيبة - هو أبو بكر - ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - ونظر الى القمر - « انكم سترون ربكم كما ترون هذا الاتضمامون في رؤيته » ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الألوان ، تعالى الله عن ذلك وأما الكفار فان الله عز وجل قال (انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)

٦٤ - مسألة - وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله . قال تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) (انى اصطفتك على الناس برسالتى (١) وبكلامى) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله)

٦٥ - مسألة - وان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين . قال عز وجل (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج (حدثنا محمد بن بشار العبدى) (٢) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل بن رجاء (٣) قال : سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الاحوص قال (٤) سمعت عبد الله بن مسعود (يحدث) (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكنى أخى وصاحبى ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » *

- (١) بالافراد والمراد به المصدر أى برسالى إياك وهى قراءة نافع وابن كثير وأبي جعفر وابن محيصن وقرأ باقى الاربعة عشر « برسالاتى » بالجمع
- (٢) هذا نقلناه من مسلم ٢ : ٢٣٠ وفى الاصل بدله « ثنا محمد بن المثنى » وهو خطأ ، فان ابن المثنى روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناد آخر ولفظ آخر ، وأما هذا الاسناد وهذا اللفظ اللذان هنا فهما رواية محمد بن بشار وحده ، وانظر الاسانيد فى صحيح مسلم
- (٣) فى الاصل « اسماعيل بن أبى رجاء » وهو خطأ (٤) ليست فى صحيح مسلم
- (٥) فى الاصل « يقول » وصححناه من مسلم

٦٦ - مسألة - وان محمد ﷺ أسرى به ربه بجسده وروحه، وطاف في السماوات سماء سماء ، ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام هنالك . قال عز وجل (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه في ذلك أحد كما لا تكذب نحن كافرآ في رؤيا يذكرها . وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام للانبياء عليهم السلام قبل فأغنى عن اعادته

٦٧ - مسألة - وان المعجزات لا يأتي بها أحد إلا الانبياء عليهم السلام . قال عز وجل (ما كان لرسول أن يأتي باية الا باذن الله) وقال تعالى (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام انه قال (أولو جنتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين فألقي عصاه) وقال تعالى (فدانك برهاتان من ربك الى فرعون وملئه) فصح أنه لو أمكن أن يأتي أحد - ساحر أو غيره - بما يحيل طبيعة أو يقلب نوعاً ، لما سعى الله تعالى ما يأتي به الانبياء عليهم السلام برهاناً لهم ولا آية لهم ، ولا أنكر على من سعى ذلك سحراً ، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السلام . ومن ادعى أن احالة الطبيعة لا تكون آية الا حتى يتحدى فيها النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقد كذب وادعى ما لا دليل عليه أصلاً ، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنة ، وما كان هكذا فهو باطل ، ويجب من هذا أن حنين الجنح واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير ونبعان (١) الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارواء الف وأربعمائة من قدح صغير تضيق سعته عن شبر - ليس شيء من ذلك آية له عليه السلام ، لأنه عليه السلام لم يتحد (٢) بشيء من ذلك أحداً*

٦٨ - مسألة - والسحر حيل وتخمين لا يحيل طبيعة أصلاً . قال عز وجل (يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى) فصح أنها تخييلات لا حقيقة لها ، ولو أحال

(١) هذا مصدر لم يذكره الا صاحب مختار الصحاح ونقله شارح القاموس عن شيخه ، واستعمله المؤلف ايضاً في الاحكام في الاصول (ج ٢ ص ١٩) (٢) بالحاء والدال المهملتين من التحدى ، وفي الاصل (لم يتخذ) بالمجمتين وهو خطأ

الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا كفر من أجازة *

٦٩ - مسألة - وأن القدر حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا. قال الله عز وجل (ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها) *

٧٠ - مسألة - ولا يموت أحد قبل أجله، مقتولا أو غير مقتول، قال الله عز وجل (وما كان لنفس أن تموت الا بإذن الله كتاباً مؤجلاً) وقال تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) *

٧١ - مسألة - وحتى يستوفى رزقه ويعمل بما يسرله ، السعيد من سعد في علم الله تعالى، والشقي (١) من شقى في علمه تعالى : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (٢) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبي وأبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود (قال) (٣) حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون (في ذلك) (٤) علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل (الله تعالى) (٥) الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، فالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »

٧٢ - مسألة - وجميع أعمال العباد - خيرها وشرها - كل ذلك مخلوق

(١) في النسخة الميمنية « والشير » وهو خطأ (٢) في الميمنية « احمد بن مسلم » وهو خطأ (٣ و ٤ و ٥) الزيادة في المواضع الثلاثة من مسلم ٢ - ٢٩٧

خلقته الله عز وجل ، وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة في نفوس عباده . قال عز وجل (خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقال تعالى (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٧٣ - مسألة - لا حجة على الله تعالى ، والله الحجة القائمة على كل أحد . قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) وقال تعالى (قل الله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) *

٧٤ - مسألة - ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة . لأن الله تعالى واضح كل موجود في موضعه ، وهو الحاكم الذى لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه . قال تعالى (فقال لما يريد) *

٧٥ - مسألة - الايمان والاسلام شيء واحد . قال عز وجل (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وقال تعالى (يمنون عليكم أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله بمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) *

٧٦ - مسألة - كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وقال عز وجل (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً) حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا كهيمس التميمي (١) عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لى (٢) عبد الله بن عمر : حدثني أبي عمر بن الخطاب قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى رسول الله ﷺ وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

(١) في الاصلين « العنبري » وهو خطأ (٢) في النسخة البغية « عبيد الله »

وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ (الاسلام) (١) أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال : صدقت فأخبرني عن الايمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قل صدقت - وذكر باقي الحديث - وفيه أن رسول الله ﷺ قال: يا عمر أتدري من السائل، قلت الله ورسوله أعلم قل: فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الايمان بضع وستون (٢) شعبة والحياة شعبة من الايمان » * وبه الى البخاري : ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الاسلام خير، قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ربح ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء « ما رأيت من ناقصات دين وعقل (٣) أغلب لذي لب منكن : قالت (امرأة) (٤)

(١) زيادة من مسلم (١: ١٧)

(٢) في الاصلين « بضعه وسبعون » وهو خطأ في موضعين، لان الصحيح من روايات البخاري « بضع » بدون التاء. قال ابن حجر : ووقع في بعض الروايات بضعه بناء التأنيث ويحتاج الى تأويل اه، ثم إن رواية البخاري « وستون » لا « وسبعون » ولم تختلف الطرق عن أبي عامر العقدي في ذلك، وتابعه يحيى الحماني ورواه مسلم من طريق سهيل عن ابن دينار « بضع وستون أو بضع وسبعون » (٣) كذا في الاصلين وفي صحيح مسلم (ج اص ٣٥) « عقل ودين » (٤) ليست لفظه « امرأة » في صحيح مسلم وانما زادها المؤلف لانه اختصر الحديث

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين.

(قال على) قال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) فصح أن الدين هو الاسلام، وقد صح أن الاسلام هو الايمان، فالدين هو الايمان، والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد. وبالله تعالى التوفيق *

٧٧ - مسألة - من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين. ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين. قال الله تعالى عن اليهود والنصارى أنهم يعلمون رسول الله ﷺ كما يعلمون أبناءهم (١)، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) *

٧٨ - مسألة - من اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين. قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا، ولم يزل رسول الله ﷺ منذ بعثه الله عز وجل الى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقرأوا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا، ولا سألم هل استدلوا أم لا، وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى اليوم. وبالله تعالى التوفيق *

٧٩ - مسألة - ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الايمان لا يكفر *
جد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم

(١) لم يرد المؤلف لفظ التلاوة بل أراد معنى الآية

ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل «حتى اذا فرغ الله من قضائه (١) بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه من يقول لا إله الا الله» *
٨٠ - مسألة - واليقين لا يتفاضل ، لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله . برهان ذلك أن اليقين هو اثبات الشيء ، ولا يمكن أن يكون اثبات أكثر من اثبات ، فان لم يحقق الاثبات صار شكاً *

٨١ - مسألة - والمعاصي كبائر فواحش (٢) وسيئات صغائر ولم، واللم مغفور جملة، فالكبائر الفواحش هي ما توعده الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ، فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر . برهان ذلك قول الله عز وجل (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللوم ان ربك واسع المغفرة) واللم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر في أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « ان الله تجاوز لأمتي (٣) عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » وقال الله عز وجل (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) . وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيراً الا بالاضافة الى ما هو أصغر منه، لا يمكن غير هذا أصلاً، فاذا كان العقاب بالغاً أشد ما يتخوف فلو جبه له هو كبير بلا شك، وما لا توعده فيه بالنار فلا يحق في العظم ما توعده فيه بالنار فهو الصغير بلا شك إذ لا سبيل الى قسم ثالث *

(١) في مسلم « من القضاء بين العباد »

(٢) كذا بالنسخة المصرية وفي اليمينية . (مسئلة والمعاصي كبائر فواحش هي)

الخ . والذي هنا أحسن (٣) في صحيح مسلم ١ : ٤٧ « ما حدثت »

بحدف « عن »

(٦م - ج ١ المحلى)

٨٢ - مسألة - ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدها : فمن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته. قال الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية) ومن تساوت فهم أهل الاعراف. قال الله عز وجل (إن الحسنات يذهبن السيئات) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسماعيل بن سالم أخبرني هشيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه (١) بعضنا بعضا فن وفي منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له (٢) ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »*

٨٣ - مسألة - ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشعاعة على قدر أعمالهم. قال الله عز وجل (وأما من خفت موازينه فأما هو إما بما أدرك ما هيبة ناول حامية) وقال عز وجل (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال تعالى (اليوم تجزي كل نفس بما كسبت)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في

(١) أي لا يرميه بالعظيمة وهي البهتان والكذب. وقد عضه يعضه - بفتح الضاء فيهما - عضها - بأسكانها - قاله ابن الأثير، فبايه اذن «منع» وفي القاموس واللسان أنه يأتي أيضا من باب «فرح». والعضه والعضية القالة القبيحة والخبثية (٢) في مسلم ٢ : ٣٩٠ « فهو كفارته »

حديث طويل (١) « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل، ودعوي الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم (يعنى) الموق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى (٢) » وبه الى مسلم ثنا أبو غسان المسمى ومحمد بن المثنى قالنا معنا - وهو ابن هشام الدستوائى - أخبرنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة »

(قال على) وليس قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقول النبي ﷺ في حديث عبادة الذي ذكرناه آنفا « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » بمعارض لما ذكرنا، لانه ليس في هذين النصين الا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لاشك فيه، كما أن قوله تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) ليس بمعارض لهذين النصين، وليس في شيء من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته، والمبين لاحكام هؤلاء مما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص الجملة، وكذلك تقضى هذه النصوص على كل نص فيه : من فعل كذا حرم الله عليه الجنة، ومن قال لا إله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار، وعلى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ومعنى كل هذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه، ويحرم النار عليه أن يخلد فيها أبداً، وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، اذ لا بد من جمع النصوص كلها. والله التوفيق *

(١) مضي بعضه في المسئلتين ٣٠ و ٧٩ ورواه مسلم بطولة ج اص ٦٤ - ٦٥

طبع بولاق (٢) انظر هامش المسئلة ٣٠

٨٤ - مسألة - والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلامهم في الجنة درجة . برهان ذلك قوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم) ولوجاز أن يكون الأفضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب ، وليس للأفضل معنى الا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع (١) في الدنيا وترفيه منزلته في الجنة *

٨٥ - مسألة - وهم الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة . وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل أحد ذهباً فأنفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، وقد ذكرنا أن أفضل الناس أعلامهم درجة في الجنة ، ولا منزلة أعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في درجاتهم فهو أفضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط . وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال عز وجل (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيستها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون ، لا يحزنهم الفزع الاكبر) فجاء النص أن من صحب (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله تعالى الحسنى . وقد نص الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيستها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع الاكبر . وهذا نص ما قلنا ، وليس المناقون ولا سائر الكفار : من أصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام *

٨٦ - مسألة - ولا تجوز الخلافة الا في قریش ، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بأنسب آبائهم اليه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن (عبد الله بن) (٣) يونس ثنا عاصم بن محمد

(١) في اليمينية « الأفضل » (٢) في اليمينية « بأن كل من صحب »

(٣) الزيادة من صحيح مسلم ٢ : ٧٩

ابن زيد (١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (قال على) هذه اللفظة لفظة الخبر ، فان كان معناه الأمر فحرام أن يكون الامر في غيرهم أبداً ، وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وان ادعاه ، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الامر عن سواهم *

٨٧ - مسألة - ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لجنون ولا امرأة ، ولا يجوز أن يكون في الدنيا الا امام واحد فقط ، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجوز التردد بعد موت الامام في اختيار الامام اكثر من ثلاث . برهان ذلك * ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل » (٢) (قال على) الامام اما جعل ليقم للناس الصلاة وياخذ صدقاتهم وقيم حدودهم

(١) وقع في صحيح مسلم طبع بولاق بمصر « يزيد » وهو خطأ
 (٢) هذا الحديث رواه ابو داود في باب « المجنون يسرق أو يصيب حدا » ولفظه من هذا الطريق : « عن ابي ظبيان قال ابي عمر بأمرأة قد فحرت فأمر برجمها ، فر على رضى الله عنه فاخذها نخلي سبيلها ، فأخبر عمر قال ادعوا لى عليا فجاء على رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ . وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتانا أتانا وهى في بلائها . قال : فقال عمر لأدرى . فقال على عليه السلام وأنا لأدرى » ورواه أيضا عن ابي ظبيان عن ابن عباس بالفاظ أخر ليس فيها « وعن المبتلى حتى يعقل » كما هنا ورواه من حديث الأسود عن عائشة مختصراً ولفظه : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى

ويمضى أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يقبل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وبه إلى مسلم ثنا وهب بن ببيعة الواسطي ثنا خالد بن عبيد الله الواسطي عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما » * وبه إلى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن زيد بن محمد) (١) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » * حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة (٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفاج قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي (٣) عن ثوبان

(١) حذف من الأصل وزدناه من صحيح مسلم . وزيد هذا هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (٢) في أحد الأصلين « عتبة » وفي الآخر « عتيبة » وكلاهما خطأ، وعيينة هذا هو ابن عبد الرحمن بن جوشن اللقظاني الجوشني أبو مالك وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان . وأبوه ثقة وثقه ابن سعد وأبو زرعة والمعجلى وكان صهر أبي بكرة على ابنته . وهذا الحديث موجود في مسند الطيالسي بصحيفة ١١٨ رقم ٨٧٨ . ورواه أيضاً البخاري في الصحيح في كتاب « الفن » عن عثمان بن المهيم عن عوف عن الحسن عن أبي بكرة بمعناه (٣) بفتح الحاء المهملة واسمه عمرو بن مرثد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك (١) » فصح أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلوا من أن يكون فيهم قائل بالحق، فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع بذلك، اذا تيقن أنه لا مخالف في ذلك وقطع به، وقد صح يقيننا أن جميع أهل الاسلام رضوا بقاء الستة — اذ مات عمر رضى الله عن جميعهم — ثلاثة أيام يرتؤون في امام، فصح هذا وبطل ما زاد عليه، اذ لم تبعه سنة ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق. ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضى الله عنه قد ولي الامر أحد الستة المعينين أيهم اختاروا لانفسهم فصح يقيناً أن عثمان كان الامام ساعة موت عمر في علم الله تعالى، باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه، فارتفع الاشكال وضح أنهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام، بل كان لهم امام معين محدود موصوف معه وواليه بعينه وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة أيام (٢)

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) عن سميد بن منصور وأبي الربيع العتكي وقتيبة بهذا اللفظ وقال في آخره « وليس في حديث قتيبة : وهم كذلك » فكان اذن على ابن حزم اما أن يحدفها — وقد رواه من طريق قتيبة — واما أن يرويه من أحد الطريقتين الآخرين (٢) هذه مغالطة ظاهرة من أبي محمد فان حصر عمر استخلافه في ستة ترك لهم اختيار واحد منهم لا يكون تعيينا له مطلقا ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه. ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشد هم اليه، بل جعل الشورى للستة الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة. ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال « وما أظن أن يلبى الا أحد رجلين على أو عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي على ففيه دعاية، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق » ثم وصف الباقيين بما فيهم من فضل. وأجلهم ثلاثا للشورى ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه أميرهم أمر بمصلحة للمسلمين وطاعته في أعناقهم، فليس هذا اجماعا ولا تشريعا. بل هو من المصالح المرسله التي يجوز لأولى الامر الفصل فيها وتحديدتها بما يروونه خيرا للمسلمين. ولو أن عمر جعل أمد الشورى أكثر من

٨٨- مسألة - والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوطوا والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك: تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على أن لا عودة أبداً واستغفر الله تعالى . هذا أجماع لا خلاف فيه . والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لا تكون الا برد أموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم، فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى . ولا بد للظالم من الانتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشارة الجماء من القرناء . والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون الا بالقتصاص، فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ثنا مروان - يعني ابن محمد الدمشقي - ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى أنه قال « يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيتكم اياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » * وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع . فقال عليه السلام : ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة

ثلاث لما اعترضه واحد منهم . ولو رأى ذلك أولو الرأي من المسلمين ما كان عليهم من بأس . وأخيراً نعجب لابن حزم كيف رضى لنفسه أن يداور ويحاول اثبات انهم كانوا في الثلاثة الأيام لهم امام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون اماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا اليه أوردهم ، ولا بيعه له في أعناقهم!

حتى يقاد للشاة الجليحاء من الشاة القرناء (١) *
 (قال على) : هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم
 خبر آخر *

٨٩ - مسألة - وأن الدجال سيأتى وهو كافر أعور ممخرق (٢) ذو حيل * حدثنا
 عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى
 ثنا إبراهيم بن محمد (٣) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النبي ﷺ قال : « ما من
 نبي الا وقد أئذرت أمة الا عور الكذاب الا إنه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب
 بين عينيه ك ف ر » وبه الي مسلم ثنا سرج بن يونس ثنا هشيم عن اسماعيل
 ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : « ما سأل أحد النبي
 ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته عنه (٤) قال وما سؤالك عنه قال (قلت) انهم
 يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال : هو أهون على الله من ذلك » * ثنا

(١) من قوله (لتؤذن) حديث آخر في صحيح مسلم رواه هذا الاسناد وكان
 على المؤلف أن يبين هذا أو يشير اليه . وأصل الجليحاء انحسار الشعر عن جانبي
 الرأس ثم استعمل بمعنى مالا قرن له . قال الازهرى : « وهذا يبين أن الجليحاء
 من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها » وقال ابن سيده : « وعز جليحاء
 جاء على التشبيه بجراح الشعر »

(٢) كتب في الاصل المصرى « محرق » بدون ضبط والصواب كما في النسخة
 اليمينية « ممخرق » بضم الاولى وفتح الثانية واسكان الخاء وكسر الراء . قال في
 اللسان : « الممخرق المموه وهى المخرقة مأخوذة من مخاريق الصبيان » وقد ورد
 وصف الدجال بالمخرقة بمعنى التموه

(٣) فى اليمينية : « عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا
 مسلم بن الحجاج » وللمؤلف إسنادان الى مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسى
 هما هذان (٤) لفظ « عنه » ليس فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨
 (م ٧ - ج ١ - المحلى)

عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن أبي الدهاء قال : سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع بالدجال فليناً عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم » *

٩٠ - مسألة - والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحي اليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل . والزسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بأمر ما - هذا ما لا خلاف فيه - والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لانبي بعده قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر (وما فعلته عن أمري) فصحت نبوته وقال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٩١ - مسألة - وان ابليس باق حتى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرراً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار وأنه تعالى خلق آدم من تراب وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر . قال تعالى حاكياً عنه أنه قال (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وأنه قال (أنظرنى الى يوم يبعثون) وأنه قال : (فيما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم) . وقال تعالى : (وكان من الكافرين) *

مسائل من الاصول

٩٢ - مسألة - دين الاسلام اللزوم لكل أحد لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة . واما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ اليه عليه الصلاة والسلام ولا مزيد *

قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (اتبعوا

ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فان تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالهما جميعاً لان طاعتها سواء في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمتا تقدر على ذلك . وليس هذا الا بأن يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم تقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكماً لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ، ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى (تبينا لنا كل شيء) *

٩٣ - مسألة - الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة ، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن ، والمرسل هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوى وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعرف ، والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
برهان بطلان الموقوف - قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يحل لاحد أن يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه ظن وقد قال تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

وأما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فله قول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس في العالم إلا عدل أو فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وضح أنه هو المأمور بقبول نذارته *

وأما المجهول فأسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقها في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبرائه من الفسق . والله تعالى التوفيق *

ولم يختلف أحد من الانم في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى الملك رسولا - رسولا واحداً - الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحداً واحداً ، الى كل مدينة والى كل قبيلة كضنعاء والجمند (١) وحضرموت وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها ، يعلمهم احكام الدين كلها ، واقترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم ، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان راوى ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه ، وهذا خلاف لأمر الله تعالى *
وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ، لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذى أوجب الله تعالى *

٩٤ - مسألة - والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن (٢) *

قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

(١) بفتحيتين بلد باليمن

(٢) ما ذهب اليه من نسخ القرآن بالسنة حكى قولاً للشافعي وحكى كثيرون عنه انه لا ينسخ الكتاب بالسنة جزماً كما في المحلى على جمع الجوامع وقال ابن تيمية - : يتوجه الاحتجاج باية (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) على انه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وعليها عامة أصحابه اه ودليله جلي وهو ان الظني الدلالة لا يساوي قطعياً فلا يقوى على نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الاصفهاني ان النسخ غير واقع في التنزيل ورد كل آية قيل بنسخها اليها محكمة كما تراه مبسوطاً في مواضع من تفسيره والمسألة مبسوطه في مواضع آخر

يوحى) وأمره تعالى أن يقول (ان اتبع الا ما يوحى الى) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله تعالى قاله ، والنسخ بعض من أبعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى *

٩٥ - مسألة - ولا يجمل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت : - هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن بأنه كما ذكر أو بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب *

برهان ذلك قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما أمر به ، وقوله تعالى (أطيعوا الله) موجب طاعة القرآن ، ومن ادعى في آية أو خبر نسخاً فقد أسقط وجوب طاعتها فهو مخالف لأمر الله في ذلك . وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) موجب أخذ كل نص في القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه ، ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل ، ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) موجب للوعيد على من قال : لا تجب على موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب ، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما أوجب

عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة ، وهذا خلاف لأمر الله عز وجل ، فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة اما باجماع أو نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك ، وكذلك من شهدت له ضرورة الحس ، لانها فعل الله تعالى في النفوس ، والافهي أقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا فساداً وباللّٰه تعالى التوفيق *

٩٦ - مسألة - والاجماع هو ما يتقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا انهم كلهم رضى الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها أو علوا انه صلاحها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاءوا معه أو علوا انه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين. وهذا ما لا يختلف أحد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل اليه *

٩٧ - مسألة - وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن ان كل واحد منهم رضى الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعاً ، لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به ، والله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

٩٨ - مسألة - ولو جاز أن يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أو لهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضى الله عنهم لوجب القطع بأنه حق ووحجة وليس كان يكون اجماعاً *

أما القطع بأنه حق ووحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لن تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلم حتى يأتي أمر الله » . فصح من هذا انه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . وأما انه ليس اجماعاً فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ليس جميع المؤمنين وانما هم بعض المؤمنين ، والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم ، ولو جاز أن يسمى اجماعاً ما خرج عن

الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبداً الى أن يرجع الامر الى أن يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم كذلك بل كانوا عدداً ممكناتاً حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة وبالله تعالى التوفيق . وقال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى بأقوال هؤلاء « قل على » وهذا خطأ لانه لا سبيل أن يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء الا وفي أصحابه من يمكن أن يخالف فيها وان وافقه في سائر أقواله *

٩٩ - مسألة - والواجب اذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شىء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم *

برهان ذلك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شىء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا تحريم الرجوع الى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمر الله تعالى بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون جميعهم ، وقد كان الخلفاء رضى الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام . ومن الباطل المتيقن الممتنع الذى لا يمكن أن يكونوا رضى الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به أهل المدينة فهذه صفة سوء قد أعادهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بنى أمية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين حتى فشا ذلك فى الارض فصح انه لا حجة فى عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

١٠٠ - مسألة - ولا يجمل القول بالقياس في الدين ولا بالرأى (١) لأن أمر الله تعالى عند التنازع بارد الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد صحح فن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأى فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد الى غير من أمر الله تعالى باراد اليه وفي هذا ما فيه « قال على » وقول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبيناً لكل شيء) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ابطال للقياس وللرأى لانه لا يختلف أهل القياس والرأى انه لا يجوز استعمالها ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئاً وان رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد الى قياس ولا الى رأيه ولا الى رأى غيره *

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قانس حق أم منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق أحال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً وليس هذا مكان نسيخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً، وان قال منها حق ومنها باطل قيل له ففرنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سئلوا أين وجدوا ذلك فإن قالوا : قال الله عز وجل (فاعتبروا يا أولى الابصار) قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القرآن الا التعجب قال الله تعالى عز وجل (وان لكم في الانعام لعمرة) أي لعجباً وقال تعالى (لقد كان

(١) فسر المصنف الرأى في بعض رسائله بانه الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المقتي احوط واعدل في التحليل والتحريم والايجاب (قال) ومن وقف على هذا الحد وعرف مامعنى الرأى اكتفى في الاجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان اه وكان حدوث الرأى في القرن الاول قرن الصحابة والقياس في القرن الثانى اه من حاشية الاصل منسوباً للسيد محمد بن اسمعيل الامير علامة اليمن

في قصصهم عبرة) أى عجب ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس . هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس فى وسع أحد أن يعلم شيئاً من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فان ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا قلنا لهم كل ما قوله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به تقول ، وكل ماتريدون أن تشبهوه فى الدين وأن تعالوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم يأذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم فهو يليهم بذكر آية جزاء الصيد و «أرأيت لو مضمضت» و (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) . وكل آية وحديث موهوا بإرادته هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه فى كتاب « الاحكام لاصول الاحكام » وفى كتاب « النكت » وفى كتاب « الدررة » وفى كتاب « النبذة » (١) *

(قال على) وقد عارضناهم فى كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم انهم فساد القياس جملة فهو منهم موهون بأن قالوا أنتم دأباً تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وأنتم فى ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليمطل حجة العقل و بدليل من النظر ليمطل به النظر *

(قال على) قتلنا هذا شغب سهل افساده والله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس فى ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن أصلكم الذى أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا قول أظهر باطلا من قول أ كذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقل تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) فليس هذا تصحيحاً لقولهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ولكن الزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا فى ذلك كمن ذكركم ممن يحتج فى ابطال حجة العقل

(١) فى اليمنية « النبذة »

(م ٨ - ج ١ - المحلى)

بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله ، وأما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس بقياس نصححه ، لكن نبطل القياس بالنصوص وبراہین العقل ثم نزيد بياناً في فساد منه نفسه بأن نرى تناقضه جملة فقط ، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو اضعف منه ، كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فتريبهم تفاسدها وتناقضها ، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك ، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم بها ، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد ، واحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم . ونحن لانصححها بل نقول انها محرقة مبدلة ، لكن لتريبهم تناقض أصولهم وفرعهم لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم ، لا تكاد توجد مسألة الا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون بمجموع ، على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأى حقاً ، فقلنا لهم ، فها تواتوا حد القياس الصحيح والرأى الصحيح الذي يتميزان به من القياس الفاسد والرأى الفاسد وها تواتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا (١) *

(قال على) وهذا مكان إن زم (٢) عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ، ولم يكن لهم الى جواب يفهم سبيل أبداً وباللہ تعالی التوفيق ، فان اتوا في ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون أنتم اضافته الى النص بأرائكم باطل وفي هذا خولقتهم ، وهكذا أبدأ فان ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم ، كذبتهم بل الحق أنهم كلهم

(١) العلة الصحيحة هي ما دل عليها التعليل للحكم بها في نص الكتاب او السنة باي حروف التعليل المعروفة في اللغة أو بتعليل الحكم على الوصف المناسب للتعليل . والعلة الفاسدة ما لم يأت تعليل الحكم بها في كتاب ولا سنة كالشبهة والدوران ونحوها من مسالكها الباطلة اه عن الامير الصنعاني

(٢) معنى زم شد قال في اللسان « زم الشيء يزمه زما فانزم شده »

أجمعوا على ابطاله ، برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انه أطلق الامر بالقول بالقياس أبداً الا في الرسالة المكذوبة الموضوعه على عمر رضى الله عنه فان فيها : واعرف الاشباه والامثال وقس الامور . وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف (١) وأبوه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة

(١) في الميزان عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم ضعيف وقال ابن حبان يقبل الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال البخارى فيه نظر اه ، من حاشية الاصل وكتب فيها ايضا : تأمل القول بان كتاب عمر الى أبي موسى كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين اه ولا يلزم من شرحه صحته فان المدار في الصحة على الرجال لا على الشروح *

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه كما ترى وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية وانما هو متوسط ، وأما أبوه فقال ابن حبان في الثقات : « الوليد بن معدان الصيبي يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه عبد الملك يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه » نقله ابن حجر في اللسان وقال : « انفرد بحديث عمر في كتابه الى أبي موسى » واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٩٨ هكذا : « قال أبو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابي العوام . وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب الى ابي موسى الأشعري وكان ابو موسى قد أوصى الى أبي بردة فأخرج اليه كتباً فرأيت في كتاب منها » وذكر الرسالة بنصها ثم قال : « قال أبو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا . وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شئ اليه والى تأمله والتفقه فيه » وذكرها المبرد في أول كتابه الكامل بدون إسناد وشرحها . ورواها الدارقطني في سننه ص ٥١٢ واسناده : « حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النماني ثنا عبد الله بن

ففسها اشياء خالفوا فيها عمر رضى الله عنه منها قوله فيها: والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او نسب ، وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وان كان قول عمر - لو صح في تلك الرسالة - في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح*

واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وفيه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله

عبد الصمد بن ابي خداش ناعيسى بن يونس نا عميد الله بن أبي حميد عن أبي الملبح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب « الخ قال شارحه » في اسناده عميد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف وأخرجه البهقي في المعرفة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره . وخبر هذه الاسانيد فيما نرى اسناد سفيان بن عيينة عن ادريس - وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي وهو ثقة - أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه وهذه وجادة جيدة في قوة الاسناد الصحيح ان لم تكن اقوى منه فالقراءة من الكتاب اوثق من التلقى عن الحفظ . وقد نقلها ايضا ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥ « عن ابي عبد الله بن ادريس - وهو ادريس بن يزيد - قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى وكان أبو موسى قد اوصى الى ابي بردة قال فاخرج الى كتباً فرأيت في كتاب منها » الخ !

عنهم يعاونون هدا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او رأي (١)
 هذا ما لا يظنه بهم ذوعقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال :
 أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم (٢)
 وصح عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي على الدين وان الرأي منا هو
 الظن والتكلف . وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها إنما كان رأيا رأيت من شاء أخذ
 ومن شاء تركه ، وعن علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخلف
 أولى بالمسح من أعلاه (٣) *

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه : ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وعن ابن مسعود
 رضي الله عنه : سأقول فيها بجمه رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فمني ومن
 الشيطان والله ورسوله بريء ، وعن معاذ بن جبل في حديث يبتدع كلاما ليس من كتاب الله

(١) يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة في كتاب أو سنة
 فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر العلامة
 ابن القيم رحمه الله أن عمل الصحابة بالقياس والرأي متواتر تواتراً معنوياً في عدة
 قضايا ذكر منها شطراً واسماً اه . عن الامير الصنعاني (بحاشية الاصل)

(٢) هذا أثر خاص بتفسير القرآن والنزاع في الاحكام أخرج أبو عبيد في
 فضائله وعبد بن حميد عن ابراهيم التيمي قال : سئل أبو بكر عن الاب ما هو
 فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم فكلامه
 في تفسير لفظة لغوية جهل معناها فليس من محل النزاع في ورد ولا اضدار إذ
 النزاع الحاق فرع بأصل في حكمه لمشاركته في علة منصوصة لافي تفسير لفظة لغوية
 وقد اتفق لعمر كما اتفق لأبي بكر في الآية فاخرج عبد بن حميد وابن الانباري
 في المصاحف عن أنس قال قرأ عمر (وفاكهة وأبا) قال هذه الفاكهة قد عرفناها
 فما الاب قال قد نهيينا عن التكلف اه . عن الامير الصنعاني

(٣) تمامه « لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح على أعلاه »
 فكانه قال : لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخلف ففيه اثبات للرأي لولا
 النص اه أمير

عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة . وعلى هذا النحو كل رأى روي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم لا على أنه إلام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب (١) وحديث معاذ الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لاندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد (٢) تقصينا أسانيد هذه الاحاديث كلها في كتابنا المذكور والله تعالى الحمد *

حدثنا احمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد حدثنا جدي قاسم بن اصبح أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ﷺ « تفترق أممي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فرقة أمتي قوم يقيسون الامور بأرائهم (٣) فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (٤) » قال على « والشريعة كلها إما

(١) يقال : وقع للصحابة الخلاف في ميراث الجد والحكم بالرأى لانهم لم يجحدوا فيه نصا وغير ذلك من الآراء التي حكوا بها اه . أمير (٢) حديث معاذ رواه أبو داود والترمذي وقال « لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل » . انظر شرح أبي داود ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النعمري ج ٢ ص ٥٥

(٣) هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم فان قوله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال دال على أنهم يفعلون ذلك فيما ثبت النص فيهما على خلاف ما قالوه لانه كان حلالا وحراما ولا يتصف بذلك الا عن نص وكون الاصل الحل هو عن نص وهو ما ذكره المصنف من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) اه امير وأقول المصنف حكم في الفصل بوضع هذا الحديث (٤) هذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٧٦ : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثني عيسى بن

فرض يعصى من تركه، واما حرام يعصى من فعله، واما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام اما مندوب اليه يؤثر من فعله ولا يعصى من تركه، واما مكروه يؤثر من تركه ولا يعصى من فعله، واما مطلق لا يؤثر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه . وقال عز وجل (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه فى القرآن أو السنة *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

يونس عن حريز بن عثمان « الخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسى وهو الصواب لان الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسى . ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد الى الطبراني في الكبير والبخاري . ورجال اسناد الحديث ثقات كلهم الا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم واليك ما قاله أئمة الحديث . قال ابن حجر في التهذيب « قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدهيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نعيم عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة . الحديث . فقال . هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعنى ان اسناده مقلوب . قال ابو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره . قلت فمن أين يؤتى قال شعبة لهم . وقال محمد بن علي المروزي سألت يحيى ابن معين عنه فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث ثقة يبطل قال شعبة له وقال ابن عدي بعد ان اورد هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد عن عيسى هذا اما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث . وقال عبد الغني بن سعيد المصرى كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فاما اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبه الى الوهم »

حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون حدثنا اربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فقال « أيها الناس ان الله قد فرض عليكم (١) الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثاً (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

« قال علي » فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها ففيه ان ماسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً وان ما أمر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما أمرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وأن نفعل مرة واحدة تؤدي ما ألزمنا ولا يلزمنا تكراره فأى حاجة باحد الى قياس أو رأى مع هذا البيان الواضح (٣) ونحمد الله على عظم نعمه *

(فان قال قائل) لا يجوز ابطال القول بالقياس إلا حتى توجدوا تحريم القول به

(١) في صحيح مسلم قد فرض الله عليكم الحج

(٢) في صحيح مسلم حتى قالها ثلاثاً

(٣) قلت أما مع النص على الحكم فلا قائل بالقياس ولكنه من المعلوم يقيناً أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فانه من المعلوم يقيناً أنها انفقت قضاياها اختلف فيها الصحابة لعدم النص وهم أعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا في مسائل من الموارث كبراث الجد ومسائل العول ومسألة بيع أمهات الاولاد وهذه مسائل لا تنحصر في التنوع من الطلاق والعدد وحكموا فيها تحميلاً وتجرباً بالأراء وقد صرح المصنف رحمه الله أنه وقع الرأى في القرن الاول وهو قرن الصحابة فكيف يقول فأى حاجة للقياس على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا القياس من ضرب الامثال في الدين بل هو من الدين اه السيد محمد الامير

نصاً في القرآن. قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك وبأن لا يرد التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (فلا تضر بوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال في الدين لله تعالى . ثم يقال لهم : ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم: لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدوا لنا تحريم ذلك نصاً، أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد كل انسان بعينه: بماذا تنفصلون؟ بل الحق انه لا يحل أن يقال على الله تعالى انه حرم أو حلل أو أوجب الا بنص فقط. وبالله تعالى التوفيق *

(١٠١ - مسألة - وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست فرضاً الا ما كان منها بياناً لامر فهو حينئذ أمر ، لكن الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن * برهان ذلك هذا الخبر الذى ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء الا ما أمرنا به أو نهانا عنه وان ما سكت عنه فمفوض ساقط عنا ، وقال عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

(١٠٢ - مسألة - ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن يزيد الفقير أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، فأبى رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة (١) » فاذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح أن شرائعهم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي

لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط، واذا لم يبعثوا اليها فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لتبيننا صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب. ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها، فاذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقيناً أن شرائعهم لا تلزمنا أصلاً. وبالله تعالى التوفيق*

١٠٣ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يقلد أحداً لآخياً ولا ميتاً وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فانما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين، وفرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا دل عليه سأل، فاذا أفتاه قال له: هكذا قال الله عز وجل ورسوله؟ فان قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وان قال له هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو قبيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهى أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله وليكنه يسأل غيره

برهان ذلك قول الله عز وجل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولى الامر، فمن قلد عالماً أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أولى الامر، واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض أولى الامر دون بعض (١)*

(١) كلام المصنف رحمه الله مبنى على ان المراد بأولى الامر العلماء وهو احد اقوال السلف في تفسير الآية، ولكنه اخرج ابن ابى شيبه والبخاري ومسلم وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أطاعى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى» وفي الآية احاديث مرفوعة بنحوه وآثار عن السلف مختلفة منهم من فسرهم بالعلماء ثم على كلام المصنف المراد استرووا العلماء عن احكام الكتاب والسنة وان الفتيا

فان قيل : فان الله عز وجل قال (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى : (ليتفقوهوا في الدين ولينذروا قومهم) . قلنا : نعم ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه ، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل وانما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لاعن قائله من لا يسمع له ولا طاعة ، وانما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في دين لم يشعه الله عز وجل ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ، وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل ، بل البرهان قد جاء باطلاله ، قال تعالى ذاما لقوم قالوا (انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي أوجبه على عباده ، وبالضرورة يدري كل ذى حياء سليم أن المسلم لا يكون مسلماً الا حتى يقر بأن الله تعالى الهه لا اله غيره وأن محمداً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الدين اليه والى غيره ، فاذا لاشك في هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة ، فاذا لاشك في هذا ففرض عليه أن يسأل اذا سمع فتياً : أهذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو أنه كما جلب من قوقوا (١) والله تعالى التوفيقى *

١٠٤ - مسألة - واذا قيل له - اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين : هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صاحب رأى وقياس فليسأل صاحب

معناها رواية الكتاب والسنة ، وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبد الله بالعمل به العباد وهو العمل بالظن المستفاد من اخبار الآحاد ، وفي قوله لم يأمر الله بطاعة بعض اولى الامر دون بعض ايها انه لا يقبل فتوى العالم الواحد حتى تكون اجماعاً وهو خلاف ما قرره كما لا يخفى اه السيد محمد الامير رضى الله عنه وانظر ما كتبناه تعليقا على الاحكام للمؤلف (ج ٤ ص ١٣٥)

(١) هكذا في الاصل ولعله من قاف وهو على ما يزعمون الجبل المحيط

بالدنيا والمراد المبالغة في بعد ما بينهما

الحديث ولا يجعل له أن يسأل صاحب الرأي أصلاً*
 برهان ذلك قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (لتبين
 للناس ما نزل إليهم) فهذا هو الدين ، لا دين سوى ذلك ، والرأى والقياس ظن
 والظن باطل *

حدثنا احمد بن محمد بن الجصور حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن وضاح
 حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »
 (حدثنا) يونس بن عبد الله حدثنا يحيى بن مالك بن عائد اخبرنا ابو عبد الله بن
 ابي حنيفة اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا يوسف بن
 يزيد القراطيسى اخبرنا سعيد بن منصور اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة
 ابن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس . (حدثنا) محمد بن سعيد
 ابن نبات اخبرنا اسماعيل بن اسحق البصرى اخبرنا احمد بن سعيد بن حزم
 اخبرنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجازى اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
 سمعت ابي يقول : الحديث الضعيف احب اليانا من الرأى (حدثنا) حمام بن
 احمد اخبرنا عباس بن اصمغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عبد الله
 ابن احمد بن حنبل قال : سألت ابي عن الرجل يكون يبلد لا يجد فيه الا صاحب
 حديث لا يعرف صحيحه من سقيميه واصحاب رأى ، فنزل به النازلة من يسأل ؟
 فقال ابي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث
 اقوى من رأى ابي حنيفة *

١٠٥ - مسألة - ولا حكم للخطأ ولا للنسيان الا حيث جاء فى القرآن او

السنة لها حكم *

قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال

تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) *

١٠٦ - مسألة - وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه ، وان

عجز عن جميعه سقط عنه ، وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه

ولزمه ما قدر عليه منه سواء اقله او اكثره

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقد ذكرناه قبل باسناده . وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٠٧ - مسألة - ولا يجوز ان يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقّتا بوقت قبل وقته، فان كان الاول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته * لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظم نفسه) وقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) والاقوات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذى حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن علي اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن ابي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » *

قال على : ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت - اما قبل الوقت واما بعد الوقت - فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو مردود باطل غير مقبول ، وهو غير العمل الذى امر به ، فان جاء نص بأنه يجزىء في وقت آخر فهو وقته ايضاً حينئذ ، وانما الذى لا يكون وقتاً للعمل فهو ما لانص فيه . وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٠٨ - مسألة - والمجتهد المخطىء افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب . هذا في أهل الاسلام خاصة ، واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد ، وكلاهما هالك *

برهان هذا ما ذكرناه آنفاً باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر » وذم الله التقليد جملة ، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور ،

وامس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقلداً لانه فعل ما امره الله تعالى به ، وانما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه فعل ما لم يأمره الله تعالى به ، واما غير أهل الاسلام فان الله تعالى يقول (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١٠٩ - مسألة - والحق من الاقوال في واحد منها وسائرهما خطأ . وباللله

تعالى التوفيق *

قال الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) ، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ودم الله الاختلاف فقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) وقال تعالى (تبيانا لكل شيء) فصح أن الحق في الاقوال ما حكم الله تعالى به فيه ، وهو واحد لا يختلف ، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل . ومن ادعى أن الاقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول ، وما كان هكذا فهو باطل ، ويبطله أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطيء ، ومن قال : ان الناس لم يكفوا الا اجتهادهم فقد أخطأ ، بل ما كفوا الا اصابة ما أمر الله به قال الله عز وجل (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فاقترض عز وجل اتباع ما أنزل اليك وأن لا تتبع غيره وأن لا تنعمى حدوده ، وانما أجر المجتهد المخطيء أجر واحد على نيته في طلب الحق فقط ، ولم يأنم اذا حرم الاصابة ، فلوأصاب الحق اجر اجراً آخر كما قال عليه السلام « إنه اذا أصاب أجر اجراً ثانياً » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد اخبرنا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » *

ولا يحل الحكم بالظن أصلاً (١) لقول الله تعالى (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وبالله تعالى التوفيق *

(١) اقول هذا النفي في انه لا يحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال وقد أن أن محقق البحث للناظرين دفعاً للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول :
الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح أئمة اللغة في القاموس :
الظن التردد والراجع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذان اطلاقان. ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) مع قوله في صفة المؤمنين (وهم بالاخرة هم يوقنون) لانه لا بد من اليقين في الايمان بالاخرة ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى (وما هو علي الغيب بظنين) فيمن قرأه بالظن المشالة اي بتهمته كما قال أئمة التفسير. واذا عرفت هذا عرفت ان المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الامر ، فطرفاه مستويان لاراجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقاً وهو الذي هو أكذب الحديث ، وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً ، وهو بعض الائم الذي اراد تعالى (ان بعض الظن اثم) وذلك لما تقرر في الفطرة وقررتة الشريعة ان لا عمل الا براجح يستفاد من علم او ظن . واما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متمبذ به قطعاً بل اكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه : وهو البعض الذي ليس فيه اثم ، المفهوم من قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فان خبر الآحاد معمول به في الاحكام وهو لا يفيد بنفسه الا الظن . والمصنف (ابن حزم) تقدم له ان الجاهل يسال العالم عن الحكم فيما يعرض له فاذا افتاه وقال هذا حكم الله ورسوله عمل به أبداً ، ومعلوم ان هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد الا الظن وقد أوجب قبولها ، وكذلك امر الله بشهاد ذوي عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به ، وشهادتهما لا تفيد الا الظن ، بل كونهما ذوي عدل لا يكون الا بالظن ، بل قال صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الي » الى قوله « فاعما اقطع له قطعة من نار » وهذا صريح انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالظن الحاصل عن البيينة ، اذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار ، لانه يجوز ان البيينة التي حكم بها باطلة في

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 ١١٠ - مسألة - الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء .
 هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا

نفس الامر، وفي حديث ابن مسعود في سجود السهو « اذا كنت في صلاة فشككت
 في ثلاث أو أربع واكثر ظنك على أربع » الحديث، فاعتبر الظن في اشرف العبادات
 وحديث الطبراني والحاكم « قال الله : انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء »
 وحديث « لا يمتحن أحدكم الا وهو بحسن الظن بالله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
 وابن ماجه . فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن امارة صحيحة ، وأما
 ما صدر لا عن امارة صحيحة محوظن الكفار انه (لن ينقلب الرسول والمؤمنون)
 الآية (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فهذا ظن باطل مستند الى أن الله
 تعالى لا ينصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ، ومثل ظننتم أن الله
 لا يعلم كثيراً مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم أن
 الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم
 من الخاسرين) فظنهم هذا مستند الى الجهل بعلم الله وإحاطته ، ومنه في
 قصة الاحزاب في ظن المنافقين (واذا زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر
 وتظنون بالله الظنونا) فانهم ظنوا غلبة الاحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم
 ولذا قالوا (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) وعكسهم أهل الايمان فأنهم قالوا
 (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا ايماناً وتسليماً)
 فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب . وانما هو من فتح الكرم الوهاب
 وبه يزول الاشكال والاضطراب ، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الاطباب ،
 فأخل بما يذكره هو في هذا الكتاب ، فانه لا يزال يستدل فيه باخبار الآحاد
 وبمجموع ألفاظها وألفاظ القرآن ، والسلك لا يخرج عن الادلة الظنية ، فاعرف
 قدر هذه الفائدة السنية اه من افادة خاتمة المحققين السيد محمد بن اسماعيل الامين
 جزاه الله عن الاسلام خيراً

فتم الى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) *

(١١) - مسألة - ولا يجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً لا يجزىء أحدهما دون الآخر ولا صلاة دون صلاة *
برهان ذلك الآية المذكورة . لان الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها ، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ، ولا يجزىء لغير ما أمر الله تعالى به .

وقال أبو حنيفة : يجزىء الوضوء والغسل بلا نية و بنية التبريد والتنظيف . وكان حجبتهم أن قالوا : انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء فقد فعل ما أمر به ، وقالوا : قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزىء بلا نية ، ومن قولهم : ان التيمم لا يجزىء الا بنية . وقال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزىء كل ذلك بلا نية وقال أبو يوسف : ان انغمس جنب في بئر ليخرج دلواً منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة ، وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة

قال علي : أما احتجاجهم بأنه انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء وقد فعل ما أمر ، فكذب بل ما أمر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي أمره الله تعالى به في ذلك الوجه ، قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا ابو زيد المروي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى بن سعيد الانصاري أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » فهذا أيضا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى

وأما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس ، والقياس كاه باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لوجوه : منها أن يقال لهم : ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذى هو وضوء فى بعض الاحوال أيضا ، وكما قسم التيمم على الوضوء فى بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين ، فهلا قسم الوضوء على التيمم فى أنه لا يجزىء كل واحد منهما الابنية لان كليهما طهر للصلاة *

فان قالوا : ان الله تعالى قال (فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يقل ذلك فى الوضوء ، قلنا نعم فكان ماذا ؟ وكذلك قال تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فصح انه لا يجزىء ذلك الغسل الا للصلاة بنص الآية *

والوجه الثانى أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزىء بلا نية باطل ليس كما قالوا ، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزىء الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد ذكرناه باسناده قبل ، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فانما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة فى أجسامهم ولا فى ثيابهم ولا فى موضع صلاتهم ، فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به ، فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم فى الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ، واختلافهم فى الجنب ينغمس فى البئر كما ذكرنا بلا دليل

وقال بعضهم : لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا أبدا ، قلنا لهم : هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لان النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها لانها القصد الى ما أمر به فقط . وأما الحسن بن حي فانه ينقض قوله بالآية التى ذكرنا والحديث الذى أوردنا *

وقولنا فى هذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق *

١١٢ - مسألة - ويجزىء الوضوء قبل الوقت وبعده ، وقال بعض الناس : لا يجزىء الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ، وقال آخرون : يجزىء الوضوء

قبل الوقت ولا يجزىء التيمم الا بعد الوقت ، وقال آخرون : الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت *

واحتج من رأى كل ذلك لا يجزىء الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) *

قال على وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كافية ، لأن الله تعالى لم يقل : اذا قمتم الى صلاة فرض ، ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم اليها ، بل قال عز وجل : (اذا قمتم الى الصلاة) فعم تعالى ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الارض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء اذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقم اليها أن يتوضأ أو يغتسل ان كان جنبا أو يتيمم ان كان من أهل التيمم ثم ليصل ، فاذ ذلك نص الآية يبين فاذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك ، واذ قد صحت طهارته فجاز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام اليها مهلة من مشى أو حديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، واذا جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجاز أن تمتد المهلة ما لم يمنع من تمامها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد الى آخر أوقات الفرض ، وأما في التطوع فما شاء *

فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض ، وانما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد *

ودليل آخر : وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت *

برهان آخر وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب (١) ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح (٢) فكأنما قدم (٣) بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها ، لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت ، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الراح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك ، وقد علم رسول الله ﷺ أن في ازاحين الى الجمعة المتيتم في السفر والمتوضوء *

واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت ففنع منه : فاتهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت ، وادعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة ، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلى بطهارته ما لم تنتقض ، فاذ هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت . والله تعالى التوفيق *
١١٣ - مسألة - فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء *

برهان ذلك قول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك ، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به ، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن

(١) هو النسائي

(٢) في النسائي (ج ١ : ص ٢٠٦) «نم راح»

(٣) في النسائي «قرب»

يعلم الوضوء من بحضرتة أجزأته الصلاة به ، لأن تعليم الناس الدين .أمر به . والله تعالى التوفيق *

١١٤ - مسألة - ولا تجزى النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأى عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل أم كثر* برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لا يخلو منها شيء من العمل ، وإذا لم تكن كما ذكرناها فهي إما أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية ، وأيضاً فإنه لو جاز أن يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع ومازاد الى أن يبلغ الأمر الى عشرات أعوام ، وإما أن يكون مقارنا للنية فيكون أول العمل خالياً من نية دخل فيه بها ، لأن النية هي القصد بالعمل والارادة به ما اقترض الله تعالى في ذلك العمل ، وهذا لا يكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه كما ذكرنا . والله تعالى التوفيق *

١١٥ - مسألة - ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه *

برهان ذلك ان اسم « غسل » يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ، ومن ادعى ان اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد (١) فقد ادعى مالا برهان له به . وقولنا هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود . والله تعالى التوفيق *

١١٦ - مسألة - وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض *

برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال

(١) قال الامير الصنعاني : يقال غسل لغة تقتضي مباشرة الغاسل فلا يجزىء وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره على أعضائه ، فتأمل فان المصنف أهمل المباشرة وتكلم على الدلك اه .

خير مندوب اليها ماجور فاعلمها، فن ادعى المنع فيها في بعض الاحوال كلف أن يأتي بالبرهان فأما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء، واختلفوا في الجنب والحائض، فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وعن غيرهما روى أيضاً كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم، وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك، وقال بعضهم: لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة *

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ». وهذا لاحجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن، وانما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه انما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئاً. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو ان يتشهد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً. وقد جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدھا في غير موضع، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية، لانها كلها نهى عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة، لانها دعاوى لا يعصدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سيدد، لان بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الأقوال

يشنعون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وسلمان الفارسي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل (والضحى) و (مدهامتان) و (والعصر) و (والفجر) ومنها كلمات كثيرة كآية الدين ، فإذ لا شك فى هذا فإن فى اباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها ومنعهم إياه من قراءة (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) أو منعهم له من اتمام (مدهامتان) اعجباً وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ، فهو محال ، لأنه ان كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمرها ، وان كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات (١) ثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن أصمغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وبه الى موسى ابن معاوية ثنا يوسف بن خالد السمى (٢) ثنا ادريس عن حماد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : وكيف لا يقرؤه وهو فى جوفه . وبه الى يوسف السمى عن نصر الباهلى قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب * أخبرنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله (٣) ثنا

(١) بالنون والباء والتاء كما فى الاحكام للمؤلف والمشتبه للذهبي وشرح القاموس . ومحمد بن سعيد هذا هو أبو عبد الله النبائى - بفتح النون - نسبة الى جده مات بعد سنة ٤٠٠ قاله السمعاني *

(٢) بفتح السين المهملة واسكان الميم وبعدها تاء . قيل له ذلك لهيئته وسمته . قال ابن سعد : كان له بصر بالرأى والفتوى والشروط . وقال ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديثه . وكذلك كذبه الفلاس وأبو داود وضعفه الشافعي وابن قانع والساجي . وقال ابن حبان : كان يضع الاحاديث على الشيوخ . مات سنة ١٨٩ *

(٣) فى الاحكام للمؤلف : « أحمد بن عون » فيحزر *

قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم يره بأساً ، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا *

وأما سجود القرآن فإنه ليس صلاة أصلاً . لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد ابن جعفر قالوا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع علياً الازدى (١) — وهو علي بن عبد الله البارقي ثقة — انه سمع ابن عمر يقول (٢) عن رسول الله ﷺ انه قال « صلاة الليل والنهار مثني مثني » وقد صح عليه السلام انه قال « الوتر ركعة من آخر الليل » فصح ان ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة ، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة ، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق ، إذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط ، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس *

فان قيل . ان السجود من الصلاة ، وبعض الصلاة صلاة . قلنا — وبالله تعالى التوفيق —: هذا باطل ، لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما أمر بها المصلي ، ولو ان امراً كبيراً وقرأ وركع ثم قطع عمداً لما قال أحد من أهل الاسلام إنه صلى شيناً ، بل يقولون كلهم انه لم يصل ، فلو أتمها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف *

ثم نقول لهم : ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة — : فيلزمكم على هذا أن لا تجزوا لاحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء ، فهذا ما لا يقولونه ، فبطل احتجاجهم . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في أحد الاصلين « الاسدي » وهو خطأ صححناه من النسخة الجينية

والنسائي والتهذيب *

(٢) في النسائي : « بحدث » *

فان قالوا : هذا اجماع ، قلنا لهم : قد أقررتم (١) بصحة الاجماع على بطلان حجبتكم واقساد علمتكم وبالله تعالى التوفيق (٢)

وأما من المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء ، لأنها اما مرسله واما صحيفة لا تسند (٣) وإما عن مجهول وإما عن

(١) في النسخة اليمنية « قيل فقد أقررتم » *

(٢) قال البخاري في الصحيح : « باب سجود المسلمين مع المشركين . والمشرك نجس ليس له وضوء . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء » ثم روى حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » قال ابن حجر : « وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر . فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة » ثم قال بعد كلام : « ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك ، واذا كان كذلك فن بادر منهم الى السجود خوف القوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدلل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المثنى : وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم » ثم قال « لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يوميء ايماء » *

(٣) يشير الى حديث مالك في الموطأ : « عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : أن لا يمسه القرآن إلا طاهر » . وهذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله

ضعيف ، وقد تفصديناها في غير هذا المكان . وإنما الصحيح ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج^(٤) ناسعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري أخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفیان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا

صلى الله عليه وسلم إلى أقبال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله . وروى الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرک عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى التابعى الثقة « أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتبس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين » . وكتاب عمرو بن حزم هذا بحث عن لفظه كله حتى وفقني الله للاهتداء اليه ، فوجدت الحاكم رواه بطوله في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وروى بعضه بهذا الاسناد النسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وهو اسناد صحيح بينت صحته بياناً شافياً والحمد لله في شرحى على التحقيق لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسئلة رقم ٤٢

(٤) هكذا في النسخة المصرية وهو الصواب ، وفي اليمنية « احمد بن محمد ابن مفرج » وهو خطأ وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، انظر تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ١٤٠) في ترجمة ابن السكن ولسان الميزان (ج ٥ ص ٣٨٧) . وأما « مفرج » هل هو بالجيم أو بالحاء فهذا موضع نظر ووقع في جميع ما ذكرنا بالحاء الا في النسخة المصرية وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن الاعرابي (ج ٣ ص ٦٦) فانه بالجيم . وأنا أميل إلى ترجيح أنه بالجيم فان شارح القاموس لم يذكر في الاعلام من اسمه « مفرج » بالحاء المهملة ، وانظر ماسياتي بهامش المسئلة رقم ١١٨

فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله (١) الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين و(يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) » فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية الى النصارى وقد أيقن أنهم يسون ذلك الكتاب *

فان ذكر واما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينهى النبي صلعم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو يخاف أن يناله العدو (٢) » فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يعس المصحف جنب ولا كافر ، وانما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط *

فان قالوا : انما بعث رسول الله ﷺ الى هرقل آية واحدة ، قيل لهم : ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها وأنتم أهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها *

فان ذكروا قول الله تعالى : (في كتاب مكنون لا يسه الا المطهرون) فهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس أمراً وانما هو خبر ، والله تعالى لا يقول الا حقا ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا بنص جلي أو اجماع متيقن ، فلما رأينا المصحف يسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر ، كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (لا يسه الا المطهرون) قال : الملائكة الذين في السماء * حدثنا حمام بن أحمد ثنا

(١) في المصرية « عبد الله رسول الله » وفي اليمنية « من محمد رسول الله »
وصححناه من البخارى (انظر الفتح ١ : ٣٠-٤٢)

(٢) رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري (١) ثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء (٢) عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال : أتينا سليمان الفارسي فخرج علينا من
كينيف له قفلنا له : لو توضأت يا أبا عبدالله ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : انما
قال الله عز وجل (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) وهو الذكر الذي في السماء
لا يمسه الا الملائكة (٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصغ
ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس : انه كان اذا أراد أن
تخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له *

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير
علاقة ، وغير المتوضيء عندهم كذلك ، وقال مالك : لا يحمل الجنب ولا غير المتوضيء
المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة ، فان كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله
اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر *

قل على : هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة - لا صحيحة
ولا سقيمة - ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ، ولئن كان الخرج
حاجزا بين الحامل وبين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس وبين
القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) بفتح الدال والباء نسبة الى دبر وهي قرية من توى صنعاء اليمن . وهو
أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن عباد راوى كتب عبد الرزاق بن همام عنه .
مات سنة ٢٨٥

(٢) يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة . قال احمد بن حنبل : كذاب يضع
الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال وكيع : كان يكذب .

(٣) في الموطأ : « قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية (لا يمسها الا المطهرون)
أنها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى (كلا انها تذكرة فمن
شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) » .

١١٧ - مسألة - وكذلك الاذان والاقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي

حال الجنابة *

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا، وقال الشافعي :
يكراه ذلك ويجزئ ان وقع ، وقال عطاء : لا يؤذن المؤذن الا متوضئاً ، وقال مالك :
يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضئاً *

قال على : هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ، فان قالوا : ان الاقامة متصلة بالصلاة ، قيل لهم : وقد
لا متصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الامام مع انسان يمكن فيه الغسل
والوضوء ، وقد يكون الاذان متصلاً بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق
واذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة
وغیرها فقول من أوجب (١) ذلك خطأ ، لانه احداث شرع من غير قرآن ولا سنة
ولا اجماع وهذا باطل ، فان قيل : قد صح عن النبي ﷺ انه قال « كرهت أن أذكر
الله إلا على طهر (٢) » ، قيل لهم : هذه كراهة لا منع ، وهو عليكم لا لكم لانكم تميزون
الاذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته
في الخبر ، وأنتم لا تكروهونه أصلاً ، فهذا الخبر أعظم حجة عليكم ، وأما نحن فهو قولنا
وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل ، ولا نكرهه على غير طهارة ، لان هذه
الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى *

١١٨ - مسألة - ويستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل أو النوم وورد

السلام ولذا كره الله تعالى وليس ذلك بواجب .

فان قيل : فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله ﷺ « اني كرهت أن أذكر الله

(١) في الجنبية « أحب »

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ أبي داود : « عن المهاجر

ابن قنفذ قال : انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر

أوقال على طهارة » واسناده صحيح

إلا على طهر» ولقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل - فقال له رسول الله ﷺ «توضأ واغسل ذكرك نم نم» (١) ولما روته عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» (١)

قلنا وبالله تعالى التوفيق: أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فإنه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا صدقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هانيء حدثني جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعار (٣) من الليل فقال: لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله (ولا اله الا الله) (٤) والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (ثم قال) (١) اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» *

قال علي: فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصاً، وهي فضيلة، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا، قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد. وقال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فهذا عموم ضمان لا يخيس (٥)، قال الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد)، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام انه قال «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، ان جميع

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

(٢) رواه مسلم وغيره

(٣) بفتح التاء المثناة والعين المهملة والراء المشددة أي هب من نومه واستيقظ

(٤) الزيادة في الموضعين من البخاري.

(٥) بالحاء المعجمة والسين المهملة، يقال. خاس فلان بوعده يخيس اذا

أخلف، وخاس بمعده اذا غدر ونكث

الامة لا تغير أصلاً ، واذا صح ان الامة كلها لا تغير أبداً ، فقد أيقنا ان الله تعالى لا يغير نعمه عند الامة أبداً . وبالله تعالى التوفيق .

وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو نذير ، لما حدثناه حمام قال ثنا عمر بن مفرج (١) قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء » (٢) . وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك وهي رضى الله عنها أحدث الناس عهداً بمبئته ونومه جنباً وطاهراً *

فان قيل : ان هذا الحديث خطأ فيه سفيان ، لأن زهير بن معاوية خالفه فيه . قلنا بل خطأ بلا شك (٣) من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا : لما كانت الصلاة وهي ذكر لا تجزئ إلا بوضوء أن يكون سائر الذكر كه كذلك ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن

(١) هنا رسم في النسخة الجينية « مفرح » بالحاء المهملة ووضع الناسخ نقطة تحت الحاء خارج دوائرها وهذه علامة التأكيـد بأنها مهملة ، فليراجع هذا فانه موضع نظر مع ما قلناه في هامش المسئلة رقم ١١٦

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(٣) القول ماقال المؤلف والحديث صحيح ، والمحدثون انما عللوه بتخطئة أبي اسحق - لاسفيان - في ذكر « ولا يمس ماء » ، قال البيهقي « وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهوها مأخوذة عن غير الاسود ، وأن أبا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية أبي اسحق » . ثم ذكر الروايات الاخرى التي فيها انه كان يتوضأ قبل الاكل أو النوم ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، فان الوضوء مستحب للجنب قبل الاكل أو النوم ، والترك لبيان الجواز .

عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر*

الإ معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما * للخبر الذي روينا من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » ، وهذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة « إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ (١) » ، ولم نجد لهذا الخبر ما يخصه ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً من رواية يحيى بن أيوب ، وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين *

١١٩ - مسألة - والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس ، ان علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر ان رسول الله ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم »
والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى في اللغة التي بها خوطبنا . حدثنا حمام

(١) اللفظ الاول لفظ مسلم في الصحيح (ج ١ - ص ٩٨) وفيه « ثم أراد أن يعود » والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي زيادة « فانه أنشط للعود » وهذه الزيادة قرينة على صرف الأمر إلى الندب

ابن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن (١) ثنا عبد الله ابن روح ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال : « لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ نفلى عنى (٢) » *

قال علي لا معنى لمن فرق بين أحكام الانبات ، فأباح سفك الدم به فى الاسراء (٣) خاصة ، جملة هنالك بلوغاً ولم يجعله بلوغاً فى غير ذلك ، لان من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجل ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون انسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغاً معاً فى وقت واحد *

وأما ظهور الماء فى اليقظة الذى يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والانثى أماً فبلوغ لا خلاف فيه من أحد *

وأما استكمال التسعة عشر عاماً فاجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فالزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال : هل احتملت يافلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يافلانة ؟ — هذا أمر متيقن لاشك فيه ، فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض ، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك ،

(١) فى الجنينة « ثنا محمد بن عبد الملك بن عمير عن أيمن » وهو خطأ فاحش واضح والصواب ما هنا ، ومحمد هذا هو الحافظ الكبير الامام أبو عبد الله القرظى ٢٥٢ - ٣٣٠ وترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٥٣)

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطيالسى وقال الترمذى « حسن صحيح » .

(٣) فى اللسان « الاسير المسجون والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى »

كما بالأطلس (١) آفة منعته من اللحية ، لولاها لكان من أهل اللحي (٢) بلاشك ، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك - وإن كانت به آفة منعته من إنزال المنى في أو نوم يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض *

وأما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا محمد بن الجارود القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار (٣) » فأخبر عليه السلام أن الحائض تلزمها الاحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها *

وقال الشافعي : من استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ ، واحتج بأن رسول الله

(١) الاطلس من الذئاب الذي تساقط شعره وهو أخبث ما يكون

(٢) لحي بكسر اللام وضمها وفتح الحاء مقصور ، جمع لحية

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان

والحاكم . قال أبو داود : « رواه سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن

الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه وأظن انه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق ابن أبي

عروبة . وكأنهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل . وهو تعليل ضعيف فان

الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولاً ثقة امام حجة .

وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا في ذكر حماد بن زيد عن قتادة، فان الحديث

حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به في سنن الترمذي وابن ماجه وعلل

الدارقطنى، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى

له مسلم ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو

لكان الحديث على شرطهما في اصطلاح الحاكم *

ﷺ عرض عليه ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فأجازهما
قال علي : وهذا لا حجة له فيه لوجهين : أحدهما أن رسول الله ﷺ لم يقل
إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد
أن يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه (١) ، وقد يمكن أن يجزها يوم
الخندق لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمى الحجارة
وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره
إلا اهل القوة والجلد .

والوجه الثاني أنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكلا معاً خمسة
عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي
عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران : هذا ابن خمسة عشر عاماً ، فبطل التعلق بهذا
الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٠ - مسألة - وأزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فهو فرض

(١) الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم رد ابن
عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا . وأما رافع فقد رده يوم بدر وأجازه
يوم أحد فشهدا ، انظر الإصابة (ج ٢ ص ١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في السيرة
(٥٦٠) : « وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سمرة بن جندب الفزاري
ورافع بن خديج أخا بني حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقبل
له يارسول الله ان رافعاً رام فأجازه فلما أجاز رافعاً قيل له يارسول الله فان
سمرة يصرع رافعاً فأجازه » وفي تاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٣) أنه أمرهما بالمصارعة
فتصارعا فصرع سمرة رافعاً فأجازه . وفيه أيضاً (ج ٣ ص ١٢) : « وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد استصغر رافعاً فقام على خفين له فيهما رفاع وتناول
على أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه » . وكل هذا
يؤيد أن سبب الاجازة ليس البلوغ أو السن وإنما هو القوة والقدرة على مخاطر
الحروب *

هذه المسألة تنقسم أقساما كثيرة يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه أو جاء نص بتحريمه أو أمر كذلك بغسله أو مسحه ، فكل ذلك فرض يعصى من خالفة ، لما ذكرنا قبل من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض . وبالله تعالى التوفيق (١) *

١٢١ - مسألة - فما كان في الخلف أو النعل من دم أو خمر أو عذرة أو بول أو غير ذلك فتطهر بها بأن يمسحها بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي فيهما ، فان غسلها أجزأه اذا مسهما بالتراب قبل ذلك *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام ، والحرام فرض اجتنابه لاختلاف في ذلك ، حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب الواسطي (٢) ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ يصلي باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما سلم قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتاني

(١) يحتاج هنا الى البحث في حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية في الجسد أو الثوب أصححجة هي أم باطلة . أما الآيات والاحاديث فالحق أنها تدل على وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك في أنه سنة . ولكن هل هو شرط في صحة الصلاة - والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط - يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يعميل الى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول في المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية ؟ لم ير إلا أوامر فقط ، والامر للوجوب ، لا يخالف فيه ، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل على أن من صلى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل . وهذا ما لم يجده قط بعد التتبع . بل وجدنا الادلة متضافرة على صحة هذه الصلاة . وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه على التحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم ١١٨ *

(٢) بالثين المعجمة والحاء المهملة، نسبة الى واشح وهم بطن من الازد من

قبائل الغطاريف نزلوا البصرة

فأخبرني أن فيهما قدرا . قال عليه السلام اذا جاء أحدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قدر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (١) « أبو نعامة هو عبد ربه السعدي ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (٢) كلاهما ثقة *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم . ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « فمن وطئ الاذى بخفيه فظهورهما التراب » (٣)

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال وأبي النعمان عن حماد بن سلمة . ورواه الحاكم في المستدرک من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة . ورواه أبو داود السجستاني في سننه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن حماد بن زيد عن أبي نعامة . وهذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هؤلاء على أنه حماد بن سلمة ، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد ابن زيد عن أبي نعامة بل الراوي عنه حماد بن سلمة وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد بل هو يروي عن حماد بن سلمة . ولعل الخطأ من أبي داود أو من رواة كتابه ، وقد صحح الحاكم الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي *

(٢) أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة . والعبدي بالعين والباء والذال . وفي هامش النسخة الجينية هنا ما نصه : « في التقريب العوق بفتح المهملة والواو ثم قاف انتهى وكأنه تصحف هنا على النسخ إلا أن الذي في الجامع لابن الاثير العبدي كما هنا فينظر » . وكلاهما صحيح فانه أبو نضرة العبدي ثم العوق كما في تهذيب التهذيب ، والعوق بالعين المهملة والواو المفتوحين وآخره قف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس ومحلة من محال البصرة قال ابن السمعاني في (النسب) « يشبه أن تكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب اليهم » وكذلك قال ياقوت * (٣) في الاصلين بحذف « وطئ » وهو خطأ ولفظ ابي داود « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فظهورهما التراب » . والحديث

قال علي : وروينا عن عروة بن الزبير فيمن أصاب نعليه الروث ، قال يسحهما ولا يصلي فيهما ، وعن الحسن البصري انه كان يسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان (١) وأصحابنا

قال علي : الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح ، تقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن ، فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا ، ولكن الخبر الذي روينا من طريق أبي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « اذا وطئ أحدكم الاذى بخفه أو نعله فليمسهما التراب » (٢) وهذا زائد على حديث أبي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما ، فوجب أن يضاف الزائد الى الأتقص حكما ، فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار ، لان من استعمل حديث أبي هريرة لم يخالف خبر أبي سعيد ، ومن استعمل خبر أبي سعيد خالف خبر أبي هريرة

وقال مالك والشافعي لا تجزيه ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة في المقعدة خاصة والبول في الاحليل خاصة فيزالان بغير الماء ، وهذا مكان تركوا في أكثره النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ، ولم يقدسوا سائر النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما أصل النجاسات . قال علي : وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة والقياس *

وقال أبو حنيفة : اذا أصاب الخف أو النعل روث فرس أو حمار أو أى روث كان فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلى به ، وكذلك ان أصابها عذرة انسان أو دم أو مني فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزاء الصلاة به ، فان كان كل ما ذكرنا يابسا أجزاءه أن يحكه فقط ثم يصلى به ، وان كان شيء من ذلك رطبا لم تجزه

رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال « صحيح على شرط مسلم » وصححه النووي أيضا

(١) في النجاسة « وأبي موسى »

(٢) لم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود

الصلاة به الا أن يغسله بالماء ، فان أصاب الخف بول انسان أو حمار أو ما لا يؤكل لحمه فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزئه الصلاة به ، ولم يجزئه فيه مسح أصلاً ، ولا بد من الغسل بالماء كان يابساً أو رطباً ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه ، قال : وأما بول الفرس فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، ولم يحذ في الكثير الفاحش من ذلك حداً فان كان فيهما خروء ما لا يؤكل لحمه من الطير أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، فان كان كل ذلك في الجسد لم تجز ازالته الا بالماء ، وأما ما كان من ذلك في الثوب فتجزئ ازالته بالماء وغيره من المائعات كلها !! وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها . وبالله تعالى التوفيق *

وأعجب من ذلك أنهم لم يتعاقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ، ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الاحليل ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الامة قبلهم ! ويسألون قبل كل شيء : أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها ؟ أي قرآن أو سنة أو قياس ! اللهم إلا أن الذى قد جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط *

١٢٢ - مسألة - وتطهير القبل والدير من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة - فان لم ينق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط - أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ، ولكن ما أزال الاثر فقط على الوتر ولا بد ، ولا يجزئ أحداً أن يستنجى بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة ، فان بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الاحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وان بدأ بمخرج الغائط لم يجزئه من تلك الاحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجوع عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال : « قال لنا المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى (يعلمكم) (١) الخراءة فقال سلمان أجل ، انه نهانا أن نستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل (٢) القبلة ونهانا عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجى (٣) أحدكم بدون ثلاثة أحجار » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي « ان بعض المشركين قال له : انى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولا عظم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال : « ان رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد ثنا عبيد (٤) الله بن يحيى بن يحيى ثنا أبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « واذا استجمرت فأوتر » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة

(١) لفظ « يعلمكم » زدناه من صحيح مسلم ج ١ - ص ٨٨

(٢) في الاصل « مستقبل » بالميم وصححناه من مسلم *

(٣) هكذا هو في الاصول وفي صحيح مسلم في جميع نسخه ، وله وجه

في العربية *

(٤) بالتصغير وفي النسخة المصرية بالتكبير وهو خطأ *

سمع أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء (١) فأحبل أنا وغلام (٢) أدوات من ماء وعذرة يستنجى بالماء » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » ورويناه أيضاً من طريق جابر مسنداً *

وقال أبو حنيفة ومالك : بأي شيء استنجى دون عدد فأنتى أجزاء ، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لأنه نهى أن يكتفى أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر فى الاستجمار وما نعلم لهم متعلقاً إلا أنهم ذكروا اثرأ فيه : ان عمر رضى الله عنه كان له عظم أو حجر يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه شك : اما حجر واما عظم ، وقد خالفوا عمر فى المسح على العامة وغير ذلك ، ولو صح لكان لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، فأخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفى بدون ثلاثة احجار » *

فان قيل : امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للفاطى والبول معاً ، فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة احجار . قلنا : هذا باطل لان النص قد ورد بأن لا يستنجى بأقل من ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجاء ، فحصل النص فى الاستنجاء والخراة أن لا يجزىء أقل من ثلاثة احجار ، وحصل النص مجملاً فى أن لا يجزىء

- (١) فى النسخة المصرية « اذا دخل الخلاء » وما هنا هو الموافق لليمنية
ولصحيح البخارى (ج ١ ص ٢٨) *
- (٢) فى النسخة اليمنية « وأنا غلام » بتقديم الواو ، وما هنا هو الموافق
للمصرية وللبخارى *

أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى للنجو (١) فصح ماقلناه *
ومسح البول باليمين جائز، وكذلك مستقبل القبلة، لأنه لم يره عن ذلك في البول،
وانما نهى في الاستنجاء فقط *

وقال الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشا
العظم والزوث والحمة (٢) والقصب والجلود التي لم تدبغ، وهذا أيضاً خلاف لأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار *
فان قالوا: قسنا على الاحجار، قلنا لهم: فقيسوا على التراب في التيمم
ولا فرق . *

فان ذكروا حديثاً رواه ابن أخى الزهري مسنداً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: « اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » * قيل: ابن أخى الزهري
ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول (٣) ولو صح لما كانت فيه حجة
لانه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد، فزيادة هذا لأجل *
وأما من قال: ان حديث « من استجمر فليوتر » معارض لحديث الثلاثة
الاحجار . قلنا هذا خطأ، بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزىء من الاحجار

- (١) بفتح النون واسكان الجيم وهو العذرة *
(٢) بضم الحاء وبالميمين . قال في اللسان . « اللحم الفجم واحدته حمة . والجم
الرماد والفحم وكل ما احترق من النار » وهو المراد هنا
(٣) هو أبو غسان محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد . روى عنه كثير
وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له البخاري . قال ابن حجر : « وقال
الحافظ أبو بكر بن مفلح الشاطبي كان أحد الثقات المشاهير يحمل الحديث
والادب والتفسير ومن بيت علم ونباهة . قلت : هذا الكلام راد على ابن حزم
في دعواه أن أبانسان مجهول . ولفظ ابن حزم : محمد بن يحيى الكناني مجهول .
فلمعله ظنه آخر » اه كلام ابن حجر وأما ابن أخى الزهري فهو محمد بن عبد الله
ابن مسلم . وهو ثقة روى له البخاري حديثين . ومسلم استشهداً وكان في حفظه
شيء وأنكروا عليه بعض أحاديث انفرد بها ليس هذا منها *

الا ثلاثة لا رجميع فيها ، ويجزىء من التراب الوتر ، ولا يجزىء غير ذلك من كل
مالا يسمى أرضاً الا الماء *

فان كان على حجر نجاسة غير الرجميع أجزاء ما لم يأت عنه نهى (١) . ومن جاء
عنه الا يجزىء الا ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

فان ذكر ذاكر حديثاً رويناه من طريق ابن الحصين الخبراني عن ابي سعيد أو
ابى سعد عن ابي هريرة مسندا : « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج » فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد أو ابوسعد الخير كذلك (٢) *

(١) هذا خلط من المؤلف أن لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض
اذا كان طاهرا وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة ، فان المقصود للشارع التطهير
والنظافة لا النجاسة والقدر .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن
يونس عن ثور عن الحصين الخبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة . ورواه ابن
ماجه عن محمد بن إشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور
ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة . وقال أبو داود
بعد روايته : « رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري . ورواه عبد الملك
ابن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير ، قال أبو داود ، أبو سعيد الخير من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » . والخبراني بضم الحاء المهملة واسكان الباء
الموحدة . وحياران بطن من حمير . وحصين هذا ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الذهبي لا يعرف . وقد أخطأ المؤلف هنا في تسميته « ابن الحصين » . وأما
أبو سعيد أو أبو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم أنهما واحد والصحيح أن
راوى هذا الحديث هو أبو سعيد الخبراني الحميري الحمصي وهو مجهول كما قال
أبو زرعة . قال ابن حجر في التهذيب « الصواب التفريق بينهما فقد نص
على كون أبي سعيد الخير صحابيا البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبقوي وابن
قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعا ، وانما وهم بعض الرواة فقال
في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف »

فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ابغني احجاراً فاتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس » فهذا لاحجة فيه لانه ليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين ، وقد صح أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار ، فالأمر باق لازم لا بد من إبقائه ، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه : ان أبا اسحاق دلسه ، وقد روينا من طريق أبي اسحاق عن علقمة وفيه : « ابغني ثالثاً (١) » *

فان قيل : انما نهي عن العظم والروث لانهما زاد اخواننا من الجن . قلنا : نعم فكان ماذا ؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين : إحداهما خلافه نص الخبر ، والثاني تقديره زاد من نهي عن تقدير زاده ، والمعصية لا تجزىء بدل الطاعة ، ومن قال لا يجزىء بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبوسليمان وغيرهما *

١٢٣ - مسألة - وتطهير بول الذكر - اى ذكر كان فى اى شيء كان - فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل اثره ، و بول الاثني يغسل ، فان كان البول فى الارض - اى بول كان - فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل اثره فقط *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينوري (٢) ثنا محمد بن جرير ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد عن محل (٣)

(١) رواية علقمة هذه رواها أحمد في المسند من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه : « فألقى الروثة وقال : انها ركس اثني بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وانظر كلامنا تفصيلاً على هذا الحديث في شرحنا للتحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم ٢٨ *

(٢) قال ابن الفرصي : « قدم الاندلس سنة ٣٤١ وكان يكتب كتاباً ضعيفاً لزم محمد بن جرير - يعنى الطبري - وخدمه وتحقق به وسمع منه . وكان عنده منكبر » . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى « لقد كان بمصر يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه توفى في المحرم سنة ٣٤٩ » نقل ذلك ابن حجر في اللسان

(٣) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام

ابن خليفة الطائي ثنا ابو السمع قال : « كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام : هكذا يصنع يرش من الذكرو يغسل من الانثى » (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن : « انها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام بماء فنضجه ولم يغسله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام - هو ابن يحيى - ثنا اسحاق - هو ابن عبد الله بن أبي طلحة - عن انس بن مالك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه » *

قال علي : ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، ومن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المؤمنين وعلى بن

(١) رواه أبو داود بلفظ « أتى بحسن أو حسين فبال على صدره فحُتت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ : « فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشافانه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال البخاري « حديث حسن » وأبو السمع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . قال أبو زرعة « لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث »

(٢) ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه وإشارته ، فقد قال في حديث أبي السمع « الغلام » والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ « الذكر » فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري ، وقد روى أحمد والترمذي من حديث علي بن ابى طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية

ابى طالب ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ، ووجه يقول قتادة والزهري ، وقال : مضت السنة بذلك ، وعطاء بن ابى رباح والحسن البصري و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم . الا انه قد روى عن الحسن وسفيان التوسية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً . وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية ، وما تعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صلح ، نعم - ولا عن احد من التابعين ، الا ان بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وقوله عن سعيد بن المسيب : الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها ، وهذا نصاً (١) خلاف قولهم . والله تعالى التوفيق *

١٢٤ - مسألة - وتطهير دم الحيض أو أى دم كان سواء دم سمك كان أو غيره اذا كان فى الثوب أو الجسد فلا يكون الا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد ، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج فى غسله على الانسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لامشقة عليه فيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب قالا جميعاً ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا انما ذلك عرق وليست بالحليضة ، فاذا أقبلت الحليضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهذا غوم منه صلى الله عليه

يفسّل « وحسنه الترمذي . والمطلق يحمل على المقيّد ، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتعود من أجله ، فيجب أن يقتصر على ماورد ولا يتوسع فيه (١) كذا في المصرية وفي الجنبية « أيضاً »

وسلم لنوع الدم (١) ولا نبأ بالسؤال اذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة حدثنى فاطمة - هي بنت المنذر بن الزبير - عن أسماء - هي ابنة أبي بكر الصديق - قالت « أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : رأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه (٢) بالماء وتنضحه وتصلى فيه » *

ويستحب أن تستعمل فى غسل الحيض شيئاً من مسك ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة : « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك (٣) فتطهري

(١) هنا بهامش التنية مانصه « بل الاظهر أنه يريد دم الحيض . واللام للعهد الذكرى الدال عليه ذكر الحيضة والسياق فهو كعود الضمير سواء فلا يتم قوله : وهذا عموم الخ » وهو استدراك واضح صحيح

(٢) قال ابن حجر فى الفتح . « بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى روايتنا . وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه »

(٣) الفرصة بكسر الفاء - ويجوز تثلثها - قطعة من صوف أو قطن . والمسك بكسر الميم معروف ، وفى بعض نسخ البخارى بفتحها وتأوله الشراح كثيراً وكله تكلف والصواب الكسر ، ويدل عليه ترجمة البخارى على الحديث بقوله « وتأخذ فرصة ممسكة » ثم رواه من طريق وهيب عن منصور بلفظ « خذي فرصة ممسكة » وهى الرواية التى أتى بها المؤلف هنا من صحيح مسلم . والروايات يفسر بعضها بمضا

بها قالت : كيف أتطهر بها؟ قال : سبحان الله تطهري ! فاجتنبتها الى فقلت تتبني بها
أثر الدم (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا
حبان - هو ابن هلال - ثنا وهيب ثنا منصور - هو ابن صفية - عن أمه عن عائشة
« ان امرأة سألت النبي ﷺ : كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال : خذي فرصة تمسكة
فتوضئي بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان *

قال علي : أمر رسول الله ﷺ بأن تنظف بالفرصة المذكورة - وهي القطعة - وأن
توضأ بها ، وإنما بعثه الله تعالى مبيناً ومعماً ، فلو كان ذلك فرضاً لعلمها عليه السلام
كيف توضأ بها أو كيف تنظف ، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع
جيلاً بعد جيل على ان ذلك ليس واجباً ، فلم تزل النساء في كل بيت ودار على عهد
ﷺ الى يومنا هذا يتطهرن من الحيض ، فما قال أحد إن هذا فرض . ويكفي من هذا
كله أنه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق ابراهيم بن المهاجر وهو ضعيف ، ومن طريق
منصور بن صفية وقد ضعف (٢) وليس ممن يحتج بروايته (٣) فسقط هذا الحكم جملة
والحمد لله رب العالمين *

وكل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالنظف أو الغسل فلا يكون الا بالماء
أو بالتراب ان عدم الماء ، الا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فنقف عنده ، لما حدثناه عبد

(١) الرواية في الاصلين . « خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف
أتطهر قال تطهري بها قلت كيف أتطهر قال سبحان الله تطهري » الخ والذي
أخذناه هنا هو رواية البخاري في الصحيح فعمل المؤلف رواه من حفظه
فأخطأ فيه (٢) في الميمنية « وهو ضعيف ليس » الخ
(٣) أما ابراهيم بن المهاجر فروايته في صحيح مسلم وهو ثقة لا بأس به
وثقه ابن سعد وقال ابن حبان هو كثير الخطأ . وأما منصور بن صفية فأبوه
عبد الرحمن بن طلحة الحنفي وأمّه صفية بنت شيبة وهو ثقة زوى له الشيخان
كما ترى ، ولم أجد أحداً ضعفه قبل ابن حزم ولا أرى له حجة في هذا

الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي ، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة - هو يحيى بن زكريا - عن أبي مالك - هو سعد بن طارق - عن ربي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث » - فذكر فيها - « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا . فصح انه لا تطهر الا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء *

وقال أبو حنيفة : دم السمك كثير أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ، ودم البراغيث والبق كذلك ، وأما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الماء ، وأما في الثوب والجسد : فان كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس ويبطل به الصلاة ، فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء ، واذا كان في الثوب فانه يزال بالماء وبأى شيء أزاله من غير الماء ، فان كان في خف أو نعل فان كان ياسا أجزأ فيه الحك فقط ، وان كان رطبا لم يجزى الا الغسل بأى شيء غسل *

وقال مالك : ازالة ذلك كله ليس فرضا ، ولا يزال الا بالماء . وقال الشافعي :

ازالته فرض ولا يزال الا بالماء *

قال علي : قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد ، فاذا ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع *

وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائلة ودم ماله نفس سائلة ، وهذا خطأ لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس *

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح ، وتعلقوا بقوله تعالى (أو دما مسفوحا)

(م ١٤ - ج ١ المحلى)

وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فعمت تعالى كل دم وكل ميتة ، فكان هذا شرعا زائدا على الآية الاخرى ، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس سائلة لها *

وتعلق بعضهم فى الدرهم البغلي بمحدث ساقط ، ثم لوضح لكان عليهم ، لان فيه الاعادة من قدر الدرهم ، بخلاف قولهم . وقال بعضهم : قيس على الدبر ، فقيل لهم : فهلا قسموه على حرف الاحليل ومخرج البول وحكهما فى الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر . وأما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله . وبالله تعالى التوفيق

١٢٥- مسألة - والمذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء

ما مس منه الثوب . قال مالك يغسل الذكر كله *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دايم ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود « ان على بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى (١) ، قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه (بالماء) (٢) وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على بن أبي طالب قال : « كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ لسكان ابنته فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك » *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا

(١) فى الموطأ ص (١٤) : « اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال على : فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت » الخ

(٢) الزيادة من الموطأ ، وفى التيمية « فليغسل ذكره » وما هنا هو

الموافق للموطأ

بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية ويزيد بن هرون، ثم اتفق حماد واسماعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه « كنت ألقى من المذني شدة فكنت أكثر الغسل منه » ثم اتفقوا كلهم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المذني فقال : يكفيك منه الوضوء ، قلت : رأيت ما يصيب ثوبي منه ؟ قال : تأخذ كفاً من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى أنه أصابه » (١)

قال علي : غسل مخرج المذني من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر ، كما يقول القائل اذا غسله : غسلت ذكري من البول ، فزيادة ايجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وقال بعضهم : في ذلك تقليص (٢) فيقال له : فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذن فهو أبلغ *

وهذا الخبر يزد على أبي حنيفة قوله : ان النجاسات لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء . فان تعلقوا بأن عائشة رضی الله عنها كانت تجيز إزالة دم الخيض من الثوب بالريق ، قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل ، ولا حجة إلا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *

١٢٦ - مسألة وتطهير الاناء اذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها - سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم - بالماء ، فان كان اناء مسلم فهو طاهر ، فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائنا ما كان من

(١) رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة : قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق في المذني مثل هذا . وقد اختلف أهل العلم في المذني يصيب الثوب . فقال بعضهم لا يجزىء الا الغسل ، وهو قول الشافعي واسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح ، وقال احمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء » ج ١ ص ٢٤ . وفي اسناد الحديث محمد بن اسحاق وهو قد يدللس ولكنه صرح بالتحديث فهو اذن حجة (٢) هذا القائل هو الطحاوي

الظاهرات الا أن يكون لحم حمار أهلي أو وودكه أو شحمه أو شديناً منه فلا يجوز أن يطهر الا بالماء ولا بد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن معيثة ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « يابى الله أنا بأرض أهل كتاب نحتاج فيها إلى قدورهم وأنتيمهم ، فقال عليه السلام : لا تقربوها ما وجدت بدأ ، فاذا لم تجدوا بدأ فاغسلوها بالماء واطبخوها واتمروا (١) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وقتيبة قال ثنا حاتم — هو ابن اسماعيل — عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر (ثم إن الله تعالى فتحها عليهم) (٢) فلما أمسى الناس (مساء) (٣) اليوم الذي فتحت عليهم أو قدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم قال : (على) (٤) أي لحم ؟ قالوا (على) (٤) لحم الحمر الإنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل : يا رسول الله أوتهريقها ونغسلها (٥) قال : أو ذاك » *

(١) رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرها بمعناه

(٢) هذه الجملة ليست من لفظ الحديث في صحيح مسلم وإنما هي من

المؤلف اختصاراً لقصة الفتح

(٣) زيادة من مسلم

(٤) لفظ « على » في الموضعين لم يوجد في صحيح مسلم

(٥) الذي في مسلم « فقال رجل أهريقوها وبنفسها » وفي شرحه

المطبوع بهامشه في الاستانة : هكذا رواية مسلم بالجزم أي وليهريقوها وبنفسها ، فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطرداً في نحو قولك : قل له يفعل ، وقول الشاعر — محمد فقد تفسك كل نفس — أي لتفد

قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به في الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من الحجر الاهلية على تطهيره من لحوم الحجر لان النصوص اختلفت في تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها أولى من القياس على بعض ، لو كان القياس حتماً ، ولا يجوز أن يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحكم ، لانه يكون قولاً عليه ما لم يقل ، او شرعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى . والوقوف عند اوامره عليه السلام أولى من الوقوف عند الدرهم البغلي ، وتلك الفروق الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧ - مسألة - فإن ولغ في الاناء كلب اى اناء كان و اى كلب كان - كلب صيده او غيره صغيراً او كبيراً - فلغض اوراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد أولاً من التراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذى يطهر به الاناء طاهر حلال ، فان اكل الكلب في الاناء ولم يبلغ فيه او أدخل رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كما كان ، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الارض او في يد انسان او في مالا يسمى اناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه . والولوج هو الشرب فقط (١) فلو مس

حتى حملوا منه قوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا) أي ليقوموا وينفقوا . أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها يهريقوها وينسلوها أه

(١) كل هذا تعال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظري معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول . فا حرم الله شيئاً الا وهو قدر مؤذ ، ولا حكم بنجاسة شيء الا وكان مما تتجنبه الطباع النقية . وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن أن يفرق بين حزم بين أكل الكلب من الاناء وبين شربه ! بل الاعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الاناء !! والكلب قدر بكل حال ، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيراً من الامراض

لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء او متاعا ما او الصيد - :ففرض ازالة ذلك بما ازاله ماء كان أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليفسله سبع مرار » *

وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفسله سبع مرات اولاهن بالتراب » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال : « أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد و (في) (٢) كلب الغنم و قال عليه السلام : اذا ولغ الكلب في الاناء فاعساوه سبع مرات والثامنة عفره بالتراب » (٣) قال علي : فأمر عليه السلام بهرق ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب ، ولم يخص شيئاً من شيء : ولم يأمر عليه السلام باجتنب ما ولغ فيه في غير الاناء ، بل نهى عن اضعاء المال ، وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى ، في بعضها : « والسابعة بالتراب » وفي بعضها : « احدها بالتراب » وكل ذلك لا يختلف معناه ، لان الاولى هي بلا

الخبثية ينقلها للإنسان ، والتوقي منه ضروري ، وهذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هذا الباب . والنظافة من الايمان

(١) الذي في أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر » الخ

(٢) زيادة من أبي داود

(٣) رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه

شك احدى الغسلات ، وفي لفظة «الاولى» بيان أيتهن هي ، فمن جعل التراب في أولاهن فقد جعله في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معاً ، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أن يكون ذلك في أولاهن وهذا لا يحل ، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير تامن الى السبع غسلات ، وان تلك الغسلة سابقة لسارهن اذا جمعن ، وبهذا تصح الطاعة لجميع الفاظه عليه السلام الماثورة في هذا الخبر ، ولا يجزيء بدل التراب غيره ، لأنه تعدل لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

والماء الذي يغسل به الاناء طاهر ، لانه لم يأت نص باجتنابه ، ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليه السلام ، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به ، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام (٢)

وأما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين — ان كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات — فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بدعوى *

وأما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في أى شىء كان فلا أن الله تعالى حرم كل ذى ناب من السباع ، والكلب ذو ناب من السباع ، فهو حرام ، وبعض الحرام حرام بلا شك ، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض ازالته واجتنابه (٣)

(١) ثبت في الطب ان بعض ما في لعاب الكلب من الامراض لاعلاج له الا ذلك بالتراب

(٢) معاذ الله أن يكون هذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم » على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تأويل وهو ماء قدر مستنكر

(٣) اذن أفليس ما أكل منه الكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أو دخل فيه بعض أعضائه بقى فيه شىء من لعابه أو عرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب اراقته لذلك ؟ اللهم غفرا

ولم يجوز أن يزال من الثوب إلا بالماء لقول الله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قلنا ان التطهير لا يكون إلا بالماء وبالتراب عند عدم الماء *

ومن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً أبو هريرة ، كما حدثنا يونس ابن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل - هو ابن علية - عن أيوب السختماني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات أولاً من أو احداهن بالتراب والهر مرة ، وروينا عن الحسن البصري : اذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه واغسله سبع مرات ، وبه يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمر و ابن دينار ، وقال الاوزاعي : ان ولغ الكلب في اناء فيه عشرة أقساط (١) لم يهرق كله ويغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب ، فان ولغ في ماء في بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به انسان فهو طاهر ، ويتوضأ بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد *

قال علي : قول الاوزاعي هو نفس قولنا ، وبهذا يقول - يعني غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب - احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجملة أصحاب الحديث *

وقال الشافعي كذلك إلا انه قال : ان كان الماء في الاناء خمسمائة رطل لم يهرق ولوغ الكلب فيه ، ورأى هرق ما عدا الماء وان كثر ، ورأى أن يغسل من ولوغ الخنزير في الاناء سبعاً كما يغسل من الكلب ، ولم يرد ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلاً *

قال علي : وهذا خطأ لان عموم أمر رسول الله ﷺ في الامر بهرقه أولى أن يتبع ، واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر - لو كان القياس حقاً - لأن الكلب بعض السباع

(١) في اللسان « كل مقدار فهو قسط في الماء وغيره » وفيه أيضاً « والقسط الكوز عند أهل الامصار والقسط مكيال وهو نصف صاع ، والفرق ستة أقساط . المراد : القسط أربعمائة واحد وثمانون درهما »

لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذى هو بعضها ، والتي يجوز أكل صيدها اذا علمت - : أولى من قياس الخنزير على الكلب ، وكما لم يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز أخذه وأكل صيده ، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه ، فكيف والقياس كاه باطل *

وقال مالك في بعض أقواله : يتوضأ بذلك الماء وتردد (١) في غسل الاناء سبع مرات ، فمرة لم يره ومرة رآه ، وقال في قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات ، فان كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويؤكل مافيه ، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الاناء سبع مرات *

قال على : هذه تفاريق ظاهرة الخطأ . لا النص اتبع في بعضها ، ولا القياس اطرد فيها ، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين رضى الله عنهم قلد فيها *
وروى عنه أنه قال : اني لأراه عظيماً أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه *

قال على : فيقال لمن احتج بهذا القول : أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه . وأعظم مما استعظمتموه أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه . فان قالوا : العصفور الميت حرام ، قلنا : نعم لم نخالفكم في هذا ، ولكن المانع الذى مات فيه حلال ، فتحرى بكم الحلال من أجل مماسته الحرام هو الباطل ، إلا أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ فيطاع أمره ، ولا يتعدى حده ، ولا يضاف اليه ما لم يقل *

وقال أبو حنيفة : يهرق كل ما ولغ فيه الكلب أى شىء كان كثر أم قل ، ومن توضأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً ، ولا يغسل الاناء منه إلا مرة *

(١) في المنية « وترجح » وفي المصرية « ويرجح » وكلاهما فيما نظن خطأ ترجح

ان صوابه « وتردد » كما يقضى السياق

(م ١٥ - ج ١ - المحلى)

قال على : وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ، إلا أننا روينا عن ابراهيم أنه قال فيما ولغ فيه الكلب : اغسله ، وقال مرة : اغسله حتى تنقيه ، ولم يذكر تحديداً . وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ التي أوردنا ، وكفى بهذا خطأ *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال: إن أبا هريرة - وهو أحد من روى هذا الخبر - قد روى عنه أنه خالفه *

قال على : فيقال له : هذا باطل من وجوه ، أحدها : انه إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، ولا مجاهرة أقبح من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة ابن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين - النجوم الثواقب - بمثل رواية عبد السلام بن حرب (١) ، وثانيتها : أن رواية عبد السلام - على

(١) أثر أبي هريرة رواه الطحاوى في معاني الآثار (ج ١ ص ١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطنى في سننه (ص ٢٤ و ٢٥) من طريق اسحق الأزرق وابن فضيل عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرّد به ، وعبد السلام ثقة روى له الشيخان ، وأما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه على عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الدارقطنى : « لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » وقال البيهقى في سننه الكبرى (١ : ٢٤٢) « وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات »

وقال ابن حجر في الفتح : « ثبت انه - يعني أبا هريرة - أفنى بالفلس سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرحح من رواية من روى عنه مخالفتها ، من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

تحسبها - (١) إنما فيها أنه يغسل الاناء ثلاث مرات ، فأبى حصولوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة ، فلا النبي ﷺ أتبعوا ، ولا أبى هريرة الذى احتجوا به قلدوا . وثالثها : أنه لو صح ذلك عن أبى هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ ، لأن الحججة إتمامه فى قول رسول الله ﷺ لافى قول أحد سواء (٢) ، لأن الصحاب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه ، والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روى عن الصحاب من قوله ، وأن يغلب عليه ما روى عن النبي ﷺ ، لا أن يضعف ما روى عن النبي ﷺ وتغلب عليه ما روى عن الصحاب ، فهذا هو الباطل الذى لا يحل ، ورابعها : أنه حتى لو صح عن أبى هريرة خلاف ما روى - ومعاذ الله من ذلك - فقد رواه من الصحابة غير أبى هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى .

وقال بعضهم : إنما كان هذا اذا أمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك قال على : وهذا كذب بحت لوجهين ، أحدهما : لأنه دعوى فاضحة بلا دليل ، وقفوا ما لا علم لقائله به ، وهذا حرام . والثانى : أن ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الاناء منها سبعا فى خبر واحد معاً ، وقد ذكرناه قبل . وأيضاً : فإن الأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة ، وإنما روى غسل الاناء منها سبعا أبو هريرة وابن مغفل ، وإسلامهما متأخر *
وقال بعضهم : كان الأمر بغسل الاناء سبعا على وجه التغليظ .

قال على : يقال لهم : أبحق أمر النبي عليه السلام فى ذلك وبما تلزم طاعته فيه أم أمر يبطل وبما لا مؤونة فى معصيته فى ذلك ؟ فإن قالوا : بحت وبما تلزم طاعته فيه ، فقد أسقطوا شعبهم بذكر التغليظ . وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم *

عنه ، وهو دون الاول فى القوة بكثير ، وعبد الملك ثقة ثبت حجة أخرج له مسلم ، وإنما أنكروا عليه تفرد عن عطاء بنخبر الشفعة للجار ، وما هذا بقادح فى صحة روايته ، ولعله أخطأ أو نسى أبو هريرة حين أفى بالثلاث .

(١) فى اليمنى « تحسينها »

(٢) فى اليمنى « غيره »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها لأنها كانت تروع المؤمنين . قيل له : لسنا في قتلها ! إنما نحن في غسل الاناء من ولوغها ، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط ، وهو أيضاً موضوع لأذى من رواية الحسين بن عبيد الله المعجل (١) وهو ساقط *

وشغب بعضهم فذكر الحديث الذى فيه المغفرة للبغى التى سقت الكلب بمخفها قال على : وهذا عجب جداً ، لأن ذلك الخبر كان فى غيرنا ، ولا تزلزنا شريعة من قبلنا . وأيضاً : فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك ، وانه لم يغسل ، وأن تلك البغى عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ؟ ولم تكن تلك البغى نبيية فيحتاج بغفلها ، وهذا كله دفع بازراخ ، وخبيط يجب أن يستحى منه * ويجزىء غسل من غسله وان كان غير صاحبه ، لقوله عليه السلام : « فاعسلوه » فهو أمر عام *

قال على : فان أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه . قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ، ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما أمره به نبيه عليه السلام ، ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام فى الدين ، وإنما الشكرة على من أبطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلى فى الثوب من دم الدجاج فأبطل به الصلاة ، ولم يبطل الصلاة بثوب غمس فى دم السمك ، ومن أبطل الصلاة بقدر الدرهم البغلى فى الثوب من خرق الدجاج وروث الخليل ، ولم يبطلها بأقل من ربع الثوب من بول الخليل وخرق الغراب ، وعلى من أراق الماء يبلغ فيه الكلب ، ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب ، وعلى من أمر بهرق خمسمائة رطل غير أوقية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب ، فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهراً لا يراق منه شيء (٢) فهذه

(١) الحسين هذا قال الدارقطني : كان يضع الحديث .

(٢) الكلام هنا ناقص سقط منه شيء ويظهر ان صوابه : فان كان خمسمائة

رطل ووقع فيه رطل من لعاب الكلب . الخ لانه يريد بهذا الرد على الشافعية الذين يذهبون الى أن الماء لا ينجس اذا كان قلتين ، وفسروهما بخمسمائة رطل .

هي النكرات حقاً لا ما قلنا . وبالله تعالى نتأيد *
 ١٢٨ - مسألة - فان ولغ في الاناء الهر لم يهرق مافيه، لكن يؤكل أو يشرب
 أو يستعمل ، ثم يغسل الاناء بلماء مرة واحدة فقط ، ولا يلزم إزالة لعابه مما عدا الاناء
 والثوب بلماء لكن بما أزاله ومن الثوب بلماء فقط *

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الظمى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب
 الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عمرو بن علي الصيرفي ثنا أبو عاصم الضحاك
 ابن مخلد ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 « اذا ولغ الكلب في الاناء فأغسله سبع مرات والهر مرة (١) »

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرني اسحاق بن عبد الله
 بن أبي طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رافع (٢) عن كبشة بنت كعب بن
 مالك وكانت تحت ولد أبي قتادة : « أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به ، فجاءت هرة
 تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ! قال رسول الله
 ﷺ : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات (٣) »

قال علي : فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق مافيه ، لانه لم ينجس ، ووجب

(١) هذا الحديث رواه أيضا الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد رجح
 حفاظ الحديث أن قوله « والهرمرة » موقوف من كلام أبي هريرة ، وأوضحنا
 ذلك فيما علقناه على التحقيق في المسئلة رقم ١٦

(٢) حميدة - بضم الحاء - بنت عبيد - بضم العين - بن رفاع بن رافع بن
 مالك الانصارى . وأخطأ يحيى الليثي في روايته الموطأ عن مالك فقال
 « حميدة - بفتح الحاء - بنت أبي عبيدة بن فروة »

(٣) رواه أيضا الشافعي واحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه البخاري والعقيلي
 والدارقطني والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي « حديث حسن

صحيح » .

غسل لعابه من الثوب ، لأن المهر ذوناب من السباع فهو حرام ، وبعض الحرام حرام ، وليس كل حرام نجسا ، ولا نجس الا ما سماه الله تعالى أو رسوله نجسا ، والحريز والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين ، وقال الله تعالى : (وثيابك فطهر) .
وقال أبو حنيفة : يهرق ما ولغ فيه المهر ولا يجزىء الوضوء به ، ويغسل الاناء مرة (١) ، وهذا خلاف كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي قتادة : وقال مالك والشافعي : يتوضأ بما ولغ فيه المهر ولا يغسل منه الاناء . وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة . ومن أمر بغسل الاناء من ولوغ المهر أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاوس وعطاء ، إلا أن طاوسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب . ومن أباح أن يستعمل ما ولغ فيه المهر أبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وعلي وابن عمر - باختلاف عنه - ، فصح قول أبي هريرة كقولنا نصاً .
والحمد لله رب العالمين

١٢٩ - مسألة - وتطهير جلد الميتة أى ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك - : فإنه بالدباغ - بأى شيء دبغ - طاهر ، فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ما ذكى مما يحل أكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحل أكله بحال ، حاشا جلد الانسان ، فإنه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلمخ ، ولا بد من دفنه وإن كان كافرا . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده ، وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل أكله ، (٢) ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا شحمها *

حدثنى أحمد بن قاسم ثنا أبو قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصرى يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت

(١) هذا النقل خطأ . قال في الهداية : « وسؤر الهرة طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف انه غير مكروه »
(٢) في المصرية « حرام كله ولا يحل بيعه »

رسول الله ﷺ يقول: «أبما أهاب دبع فقد طهر» (١) «
حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال: «مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميمته فقال: أفلا انتفتم باهابها!
قالوا: وكيف وهي ميمته يارسول الله؟ قال: إنما حرم لحمها» (٢). «
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ميمونة (٣): «ان رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة، فقال: لمن هذه؟ قالوا: لميمونة،
قال: ما عليها لو انتفعت باهابها! قالوا انها ميمته، قال: إنما حرم الله أكلها».
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي
شيبه وعمرو الناقد وابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلا أخذتم اهابها فدبعتموه فانتفتم به؟
قالوا: انها ميمته، فقال: إنما حرم أكلها»
حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أرنا ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس: «أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ألا دبغتم إهابها!»
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبيد الله

(١) رواه أيضا مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان في صحيحه والدارقطني وغيرهم.

(٢) رواه أيضا البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) سقط من اليمينية ذكر ميمونة وصار فيها من حديث ابن عباس وهو خطأ، وما هنا هو الصواب الموافق للمصرية ولسن النسائي (ج ٢ ص ١٩٠-١٩١)

ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة (١) عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بقاء من عند امرأة فقالت: ما عندي الا في قرينة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت بلى. قال: فان دبغها ذكاتها. »

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جزيير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي (٢) قال: « كنا مع رسول الله ﷺ - فقال في حديث ذكره - : فان دبغ الميتة طهورها » قال علي : جون وسلمة لها صحبة (٣)

(١) في المصرية « معاذ بن هشام الدستوائي ثنا قتادة » والصواب ما في اليمنية وهو الموافق لسنن النسائي (٢ : ١٩١)

(٢) في اليمنية « التميمي » وهو خطأ . انظر التهذيب والاصابة

(٣) حديث سلمة بن المحبق رواه أيضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم ، وقال ابن حجر اسناده صحيح ، ورواه البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . الخ قال البغوي : « هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليسيت لجون صحبة » واتفق حفاظ الحديث على أن هشيا أخطأ في هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : « واعتبر أبو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشيم فروى من طريق الطبري عن محمد بن محمد بن حاتم عن هشيم فذكره . وقال : هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته . وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال : هذا خطأ لجون رجل تابعي مجهول ، لا يعرف من روى عنه الا الحسن ، وروايته لهذا الحديث انما هي عن سلمة بن المحبق ، أخطأ فيه محمد بن حاتم . قلت ولم يصب في نسبته للخطأ فيه الى محمد بن حاتم . وأما قوله ان جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والاثرم عن احمد ابن حنبل . وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : جون معروف وان كان لم يرو عنه الا الحسن ، وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن الجهولين . وقد روى جون بن قتادة أيضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل » اهـ من الاصابة (ج ١ ص ٢٨٤) باختصار

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة (١) والخنزير والاصنام ، فقيل يا رسول الله : رأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا : هو حرام (فقال رسول الله ﷺ عند ذلك) (٢) : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه (٣) ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

قال علي : ذهب أحمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ ، وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « كتب اليما رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا (٤) من الميتة باهاب ولا عصب » .

قال علي : هذا خبر صحيح (٥) ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ ، كما جاء في الاحاديث الأخر ، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لانها كلها حق

(١) هنا في اليمينية زيادة « والدم » ولا توجد في سنن النسائي (٢ : ١٩٢)

(٢) الزيادة التي بين القوسين من النسائي

(٣) في النسائي « الشحوم جملة » وأجل الشحم وجملة أذابه واستخرج

دهنه ، وجملة أفصح من أجل . قاله في اللسان

(٤) كذا في المصرية وفي اليمينية « تنتفعوا » وفي النسائي (٢ : ١٩٢)

« تستمتعوا »

(٥) كلا ، بل هو حديث مضطرب أو مرسل ، لان عبد الله بن عكيم

- بضم العين وفتح الكاف - ليس صحابيا . ولم يسمعه ابن أبي ليلى منه ، وقد

أوفينا الكلام عليه في حواشينا على التحقيق في المسئلة ١٧

(م ١٦ - ج ١ - المحلى)

من عند الله عز وجل ، قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)
وقال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . وروى عن
عائشة أم المؤمنين باسناد في غاية الصحة : « دباغ الاديم ذكاته » (١) وهذا عموم لكل
أديم ، وعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة : انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تنزل تنبذ
فيه حتى بلى ، وعن عمر بن الخطاب : دباغ الاديم ذكاته .

وقال ابراهيم النخعي - في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ - : إنها تباع وتلبس ،
وعن الأوزاعي اباحة بيعها ، وعن سفیان الثوري اباحة الصلاة فيها ، وعن الليث بن
سعد اباحة بيعها ، وعن سعيد بن جبیر في الميتة : دباغها ذكاتها ، وأباح الزهري جلود
التمور ، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ في جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير وابن سيرين مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة : جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها
ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك ، وبيعه جائز ، والصلاة في جلدها اذا دبغ
جائز ، أى جلد كان حاشا جلد الخنزير *

وقال مالك : لا خير في عظام الميتة ، وهى ميتة ، ولا يصلى فى شىء من جلود
الميتة وإن دبغت ، ولا يحمل بيعها أى جلد كان ، ولا يستقى فيها ، لكن جلود
ما يؤكل لحمه اذا دبغت جائز القعود عليها وأن يغربل عليها ، وكره الاستقاء فيها
بأخرة لنفسه ، ولم يمنع عن ذلك غيره ، ورأى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس
والغربة ، ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ، ولم ير (٢) استعمال قرن (٣) الميتة
ولا سننها ولا ظلفها ولا ريشها ، وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها ، وكذلك ان
أخذت من حى *

وقال الشافعى : يتوضأ فى جلود الميتة اذا دبغت أى جلد كان ، إلا جلد كلب

(١) رواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ : « ظهور كل أديم دباغه » وقال « اسناد
حسن كلهم ثقات » ورواه النسائى وابن حبان والطبرانى والبيهقى .

(٢) فى اليمينية : « ولم يجز » .

(٣) فى اليمينية « جلد » وما هنا أظهر .

أو خنزير، ولا يظهر بالديباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش، إلا الجلد وحده فقط *.

قال على : أما اباحة أبي حنيفة العظم والعقب من الميتة نخطأ، لأنه خلاف الأثر الصحيح الذى أوردنا : « ألا نتنع من الميتة باهاب ولا عصب » وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ، فبقى العصب على التحريم، والعقب عصب بلا شك، وكذلك تفرقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ، لأن كل ذلك ميتة محرمة، ولانعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن أحد قبله .

وأما تفریق مالک بين جلد ما يؤكل لحمه وبين جلد ما لا يؤكل لحمه نخطأ، لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق، قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم، وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ، لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق، والمعجب أن أصحابه لا يميزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ، ولحمه اذا ذكى حلال بالنص، ويميزون الانتفاع بجلد السمك اذا دبغ، وهو حرام لاتعمل فيه الذكاة بالنص، وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطأ، لأنه تفریق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس، ولانعلم هذا التفریق عن أحد قبله .

وأما تفریق الشافعي بين جلود السباع وجلد السكلب والخنزير نخطأ، لان كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » - : ان معناه عاد الى طهارته خطأ، وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر، ولا نعلم هذا التفریق عن أحد قبله *.

قال على : أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الديباغ طاهر كله لا قبل الديباغ، لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الديباغ، وكل ذلك قبل الديباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الديباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله، واذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع

الذي أمر به رسول الله ﷺ ، فان أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه ، وهو حرام ، إذ لا يدخل الدباغ فيه ، وان أزيل بعد الدباغ فقد طهر ، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشاً أكله فقط * .

وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحلى بعض الحلى ، والحلى مباح ملكه (١) وبيعه إلا مامنع من ذلك نص ، وكل ذلك من الميتة ميتة ، وقد صح تحريم النبي ﷺ بيع الميتة ، وبعض الميتة ميتة ، فلا يحل بيع شيء من ذلك ، والانتفاع بكل ذلك جائز ، لقوله عليه السلام : « إنما حرم أكلها » فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحونها ، ومن عصبها ولحمها * .

وأما شعر الخنزير وعظمه فخرام كله ، لا يحل أن يملك ولا أن ينتفع بشيء منه ، لأن الله تعالى قال : (أولم خنزيرفانه رجس) والضمير راجع الى أقرب مذكور ، فالخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، بقوله تعالى : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حاشاً الجلد فانه بالدباغ طاهر ، بعموم قوله عليه السلام : « وأبما أهاب ذبغ فقد طهر » * .

قال على : وأما جلد الانسان فقد صح نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، والسليخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن ، وصح أمره عليه السلام باقائه قتلى كفار بدر في القليب ، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن . وبالله تعالى التوفيق * .
١٣٠ - مسألة - وإناء الخمر إن تخلت الخرفيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل ، فان أهرقت أزيل أثر الخمر - ولا بد - بأى شيء من الطاهرات أزيل ، ويظهر الاناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .

أما الخمر فحرمه بالنص والاجماع المتيقن ، فواجب اجتنابها ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فإذا تخلت الخمر أو تخلت فأخلل جلال بالنص طاهر * .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

(١) في العينية « لامباح أكله وبيعه »

عثمان بن أبي شيبه ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - هو الثوري - عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام للخلل (١) » فعم عليه السلام ولم يخص ، والخل ليس خمرًا ، لأن الخلال الظاهر غير الحرام الرجس بلا شك ، فإذن لا خمر هنا لك أصلاً ، ولا أثر لها في الإناء ، فليس هنا لك شيء يجب اجتنابه وإزالته ، وأما إذا ظهر أثر الخمر في الإناء فهي هنا لك بلا شك ، وإزالتها واجتنابها فرض ، ولا نص ولا إجماع في شيء ما بعينه تزال به ، فصح أن كل شيء أزيلت به فقد أديننا ما علينا من واجب إزالتها . والحمد لله رب العالمين . وإذا أزيلت فالإناء ظاهر ، لأنه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله *

١٣٦ مسألة - والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته ، والبصاق مثله ولا فرق .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال : « أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنابة في ثوبه ، قالت ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . فأفكرت رضي الله عنها غسل المني .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن جواس (٢) الخنفي أبو عاصم ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة (٣) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : « كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتي جارية لعائشة فأخبرتها ، فبعثت إلى عائشة : ما حملك على ما صنعت بشوبيك ؟ قلت : رأيت ما يرى الناس في منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ! لقد رأيتني وأنا لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يا بسا بظفري . »

(١) رواه أيضا الترمذي وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث عائشة

(٢) بالجيم المفتوحة وتشديد الواو وآخره سين مهملة .

(٣) بفتح العين المعجمة واسكان الراء .

فهذه الرواية تبين كذب من تخرص بلا علم، وقال: كانت تفركه بالماء .

حدثنا حماد بن عباس بن اصمغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت : « كنت أفرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه » وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسنداً ، وهذا تواتر ، وصح عن سعد بن أبي وقاص انه كان يفرك المتى من ثوبه ، وصح عن ابن عباس في المتى يصيب الثوب : هو بمنزلة النخام والبراق امسحه باذخرة أو بخزقة ، ولا تغسله ان شئت الا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابهم .

وقال مالك : هو نجس ولا يجزىء الا غسله بالماء ، وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب

وقال أبو حنيفة : هو نجس ، فان كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزىء في ازالته غير الماء ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت ازالته بغير الماء ، فان كان في الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلي ، فان كان رطبا لم يجزىء الا غسله بأى مائع كان ، فان كان يابساً أو كان قدر الدرهم البغلي فقول (١) وان كان رطبا أجزأ مسحه فقط ، وروينا عن ابن عمر انه قال : ان كان رطبا فاغسله وان كان يابساً فحته .

قال علي : واحتج من رأى نجاسة المتى بحديث روينا من طريق سليمان بن يسار عن عائشة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المتى وكننت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقالوا : هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك ، وذكروا حديثاً روينا من طريق أبي حنيفة عن سفيان الثوري ، مرة قال : عن الاعمش ، ومرة قال : عن منصور ، ثم استمر ، عن ابراهيم عن همام بن الحارث

(١) أين جواب الشرط ؟ لعله سقط من النسخ

عن عائشة في النبي : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته »
قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه . أما الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن
عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فليس
بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب الى القرآن والسنة . وأما حديث
سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بإزالته ولا
بأنه نجس ، وإنما فيه أنه عليه السلام كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ليست
على الوجوب ، وقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا
الفربري ثنا البخارى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا حميد ثنا
عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها (١)
بيده ورثى كراهيته لذلك (٢) . » فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة ،
وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً . وأما حديث سفیان فأما انفرد به أبو حذيفة
موسى بن مسعود النهدي ، بصرى ضعيف مصحف كثير الخطأ ، روى عن سفیان
البواطل ، قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لاشيء ، كأن سفیان الذى يحدث عنه
أبو حذيفة ليس سفیان الذى يحدث عنه الناس (٣)

- (١) في الاصلين (حكه) وصحناه من البخارى (ج ١ - ص ٦٤)
(٢) في البخارى « فرثى منه كراهية أو رثى كراهيته لذلك وشدته عليه »
(٣) حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ج ٧١ -
ص ٧٢) ونصه : « حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالنا ثنا أبو حذيفة قال ثنا
سفیان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة
رضى الله عنها فأجنب فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر
في التلخيص (ج ١ ص ١٩١) وقال : « وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا
الوجه بلفظ : لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسماً
بظفرى . ولم يذكر الأمر » فالحديث له أصل صحيح ، وأبو حذيفة ثقة أخرج
له البخارى ، وقال أبو حاتم « صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف »

وأما قولهم : إنه يخرج من مخرج البول ، فلاحجة في هذا ، لانه لاحكم للبول
 ما لم يظهر ، وقد قال الله تعالى : (من بين فرث ودم لبنا خالصا) فلم يكن خروج اللبن
 من بين الفرث والدم منجساً له ، فسقط كل ما تعلقوا به . وبالله تعالى التوفيق *
 وقال بعضهم : يفلسه رطبا على حديث سليمان بن يسار ، ويحكه يابسا على سائر
 الأحاديث . قال على : وهذا باطل ، لأنه ليس في حديث سليمان أنه كان رطبا ،
 ولا في سائر الأحاديث أنه كان يابسا ، الا في حديث الخولاني وحده ، فحصل هذا
 القائل على الكذب والتحكم ، اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها
 قال على : وقد قال بعضهم : معنى : « كنت أفرکه » أى بالماء ، قال على :
 وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر ، فكيف وفي بعض الأخبار - كما أوردنا - :
 « يابسا بظفرى » . قال على : ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ،
 ولاخبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قدر نخلعهما ، وقد ذكرناه قبل هذا باسناده .
 وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢ - مسألة - واذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو
 ترابا ، فكل ذلك طاهر . ويتيمم بذلك التراب . برهان ذلك ان الاحكام انما هي
 على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل .
 فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم . وانه غير الذى حكم الله تعالى فيه .
 والعذرة غير التراب وغير الرماد . وكذلك الحجر غير الخلل . والانسان غير الدم الذى
 منه خلق . والميتة غير التراب

وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٥٥) « كان كثير الحديث ثقة ان
 شاء الله تعالى ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان
 الثوري ، وبذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة » مات في جمادى
 الآخرة سنة ٢٢٠ . وكلمة أحمد فيه لعلها لما جاء به من أحاديث عن سفيان
 لا يعرفها غيره ، وليس هذا قدحا وبه ، وقد قال احمد حين سئل عنه - أما من أهل
 الصدق فنعم . »

١٣٣ - مسألة - ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء - الجنب منهم والحائض وغيرهما - ولعاب الخليل وكل ما يؤكل لحمه ، وعرق كل ذلك ودمعه ، وسؤر كل ما يؤكل لحمه - : طاهر مباح الصلاة به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا حميد ثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب (١) ، قال فانخست منه (٢) فذهبت فاغتسلت ثم جئت (٣) فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! ان المؤمن لا ينجس » *

قال على : وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في انه طاهر ، قل الله تعالى (ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجس هو طاهر ، وبعض الطاهر طاهر بلا شك ، لأن الكحل ليس هو شيئاً غير أب إلا أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده ، كالدم والبول والرجيع ، و مستثنى من جملة الطاهر ، ويبقى سائرهما على الطهارة . والله تعالى التوفيق *

١٣٤ - مسألة - ولعاب الكفار من الرجال والنساء - المكتنئين

نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل نجس يحل أكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، ح ما الضيع فقط ، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه - : حرام واجب اجتنابه *

برهان ذلك قول الله تعالى (انما المشركون نجس) وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكحل ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فان قيل : ان معناه نجس

(١) في البخاري (ج ١ ص ٤٥) : « وهو جنب »

(٢) في الاصلين « عنه » وصححناه من البخاري

(٣) في البخاري : « فذهب فاغسل ثم جاء » . وانجس أى مضى مستخفياً من الخنوس وهو الاقباض والاستخفاء

الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أيجب من ذلك ان المشركين طاهرون ؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لا ينجس » ان المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : أنهم نجس : إنهم طاهرون ، ثم يقول في المنى الذي لم يأت قط بنجاسته نص - : انه نجس ، ويكفى من هذا القول سماعه . ونحمد الله على السلامة *

فان قيل : قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا : نعم فأبي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمها طاهر ؟ فان قيل : انه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل اذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ب النساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من بل الكتاب ؟ فان قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب ، قلنا : القياس كله ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لان أول بطلانه أن علتهم في الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات ، عندهم لا يجوز إلا بعله جامعة بين الحكيم ، وهذه علة مفرقة لا جامعة وباللله التوفيق (١) *

(١) القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم أعرفه روى عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص ٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف ، وإلا ما نقله الطبري في تفسيره (ج ١٠ ص ٧٤) عن الحسن « لاتصافوهم فمن صالحهم وليتوضأ » ومن العجب العجيب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر (ج ٥ ص ٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم والطبري انما ذكره قولاً عن أناس ، وحكى أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فذكره ذكره ، والمؤلف انما أتى بمغالطات زعمها أدلة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومثوا كلتهم ، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو الى مخالطتهم أتم مخالطة ، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريتهم وعرقهم في بدن

وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه ، وبعض الحرام حرام ، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ، وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد (١) يقول عن الدجال : « ولا يسخرله من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس » (٢) وقد قال احمد بن حنبل : عرق الحمار نجس *

وأما استثناء الضبع فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

لمؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة لا اعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات وانهم ، لا يتجزؤون من النجاسات . قال السيد الأمير الصنعائي فيما علقه على هامش المحلى : « وقوله تعالى : (انما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام ، ولفظ « نجس » في اللغة مشترك بين معان ، والقرائن هنا تدل أنه أريد به أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد والهية الاوثان ، فيقصون عن أشرف مكان ، ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الايمان »

(١) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) لم اجد هذا اللفظ ، ولكني وجدت حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً في خروج الدجال ، رواه مسلم (ج ٢ ص ٣٦٧) من طريق شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل ، ورواه أبو داود (ج ٤ ص ١٩٢) من طريق أبي الأوجوص وهناد عن فرات عن أبي الطفيل ، ورواه الطيالسي (ص ١٤٣) عن المسعودي عن فرات عن أبي الطفيل ، فاتفق هذه الطرق برجح عندي أن ذكر قتادة هنا خطأ من الناسخين في الاصلين وأن صوابه « فرات القزاز » ، وان كان قتادة يروي أيضا عن أبي الطفيل ويروي عنه شعبة .

وعن كل ذى مخلب من الطير» (١) * وبه الى أبي داود ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم » (٢) *

١٣٥ - مسألة - وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلى أو دجاج مخلى أو غير مخلى - اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر - فهو طاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط *

برهان ذلك : ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وذم (٣) أن تتعدى حدوده . فكل ما حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ما أحله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس - وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام ، وبين من عكس الامر فقال : بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر ، والحرام يحل بملاقاة الحلال . وكلا القولين باطل . بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه ، الا أن يأتي نص بخلاف هذا في شيء ما فيوقف عنده ، ولا يتعدى الى غيره . فاذا شرب كحل ما ذكرنا في اناء أو أكل أو أدخل فيه عضوا منه أو وقع فيه فسؤره حلال طاهر ولا يتنجس بشيء مما ماسه من الحرام أو النجس ، إلا أن

ذلك في
نحوها

(١) رواه مسلم (ج ٢ ص ١١٠) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٥٣) ونسبه المنتقى أيضا للنسائي ولم أجده فيه

(٢) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح

(٣) في الجنية « وحرم »

يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء وبعض الحرام حرام كما قدمنا . حاشى الكتاب
والهر ، فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين *
وقال أبو حنيفة : إن شرب في الاناء شيء من الحيوان الذى يؤكل لحمه فهو
طاهر ، والوضوء بذلك الماء جائز ، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء ، وكذلك
أسار جميع الطير ، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها ، والدجاج المحلى وغيره ، فإن
الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه ، وأكل أسارها حلال . قال : فإن شرب في الاناء
مالا يؤكل لحمه من بغل أو حمار أو كلب أو هر أو سبع أو خنزير فهو نجس ، ولا يجزىء
الوضوء به ، ومن توضأ به أعاد أبداً ، وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء أو غيره ،
قال : وهذا ومالا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس ، ولكنى أدع القياس وأستحسن *
قال على : هذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحداً قبله فرق هذا الفرق ، ولئن كان
القياس حقاً ، فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان
القياس باطلاً ، فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به *

وقال بعض القائلين : حكم المائع حكم اللحم المماس له .

قال على : هذه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ، وأيضا فإن كان
أراد أن الحكم لهما واحد في التحريم ، فقد كذب ، لان لحم ابن آدم حرام ، وهم
لا يجرمون ما شرب فيه أو أدخل فيه لسانه ، وان كان أراد في النجاسة والطهارة ،
فمن له بنجاسة الحيوان الذى لا يؤكل لحمه مادام حياً ؟ ولا دليل له على ذلك ، ولا يكون
نجسا الا ما جاء النص بأنه نجس ، والا فلو كان كل حرام نجسا لسكان ابن آدم نجسا *
وقال مالك : سؤر الحمار والبغل وكل مالا يؤكل لحمه طاهر كسؤر غيره ولا فرق ،
قال : وأما ما أكل الجيف - من الطير والسباع - فإن شرب من ماء لم يتوضأ به
وكذلك الدجاج التى تأكل النتن ، فإن توضأ به لم يعد إلا في الوقت ، فإن شرب شيء
من ذلك في ابن فان تبين في منقاره قدر لم يؤكل ، وأما ما لم يرف في منقاره فلا بأس .
قال ابن القاسم صاحبه : يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم ، اذا علم أنها تأكل النتن ،
وقال مالك : لا بأس بلبس الكلب *

وقال مالك : لا بأس باللبس الكلب *
قال على : إيجاب

أدى الطهارة والصلاة كما أمر ، أو لم يؤدهما كما أمر ، فإن كان أدى الصلاة والطهارة كما أمر فلا يحل له أن يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد ، وكذلك سائر الصلوات ، وإن كان لم يؤدهما كما أمر فالصلاة عليه أبدا ، وهي تؤدي عنده بعد الوقت *

وقد قال بعض المتعصبين له - اذ سئل بهذا السؤال - فقال : صلى ولم يصل ، فلما أنكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) قال أبو محمد علي : وهذا الاحتجاج بالآية في غير موضعها أقبح من القول المموه له بذلك ، لأن الله تعالى أخبر أن رسوله ﷺ لم يرم إذ رمى ، ولكنه تعالى هو رماها ، فهذا البأس الذي صلى ولم يصل ، من صلاها عنه ؟ ! فلا بد للصلاة - إن كانت موجودة منه - من أن يكون لها فاعل ، كما كان للرمية رام ، وهو الخلاق عز وجل ، اذ وجود فعل لافاعل له محال وضلال ، وليس من أقوال أهل التوحيد ، وإن كانت الصلاة التي أمر بها غير موجودة منه فليصلها على أصلهم أبدا *

وأما قول ابن القاسم : انه ان لم يجرد غيره يتوضأ به ويتيمم اذا علم أنها تأكل للنتن : فمتناقض لانه إما ماء وإما ليس ماء ، فان كان ماء فانه لئن كان يجزىء الوضوء به اذا لم يجرد غيره ، فانه يجزىء وان وجد غيره ، لانه ماء ، وان كان لا يجزىء اذا وجد غيره ، فانه لا يجزىء اذا لم يجرد غيره ان كان ليس ماء ، لانه لا يوض من الماء الا التراب ، وادخل التيمم في ذلك خطأ ظاهرا ، لأن التيمم لا يحل مادام يوجد ماء يجزىء به الوضوء *

وقال الشافعي : سؤر كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر ، وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بنقض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسار بنى آدم ولعابهم ، فان لحومهم حرام ولعابهم وأسارهم كل ذلك طاهر *

قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان قياس سائر السباع على الكلب - الذي لم يجرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي السباع فقط - فدخل الكلب في جملتها بهذا النص : ولولاه لكان حلالا - أولى

آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها . لان بنى آدم متعبدون ، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة ، وإناث بنى آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح وبملاك اليمين المبيح للوطء ، وليس كذلك اناث سائر الحيوان والبان نساء بنى آدم حلال وليس كذلك البان اناث السباع واللاتن . فظهر خطأ هذا القياس بيقين*

فان قالوا : قسناها على الهر ، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قسم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر ، كما قسم السباع على الهر ، هذا لو سلم لكم أمر الهر . فكيف والنص الثابت - الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة - قد ورد مبينا لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر . فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى . والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه*

١٣٦ - مسألة - وكل شيء مائع - من ماء أو زيت أو سمن أو بان (١) أو ماء ورد أو غسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك ، أي شيء كان - : اذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميمة ، فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه ، فقد فسده ، وحرّم أكله ، ولم يجز استعماله ولا بيعه . فان لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله - ان كان قبل ذلك كذلك - والوضوء حلال بذلك الماء ، والتطهر به في الغسل أيضا كذلك ، وبيع ما كان جائزاً ببيعته قبل ذلك حلال . ولا معنى لتبين أمره ، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق ، الا أن البائل في الماء التراكب الذي لا يجرى - : حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرضه أو لغيره ، وحكاه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شر به له ولغيره ، ان لم يغير البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره (٢) فلو أحدث في الماء أو بال

(١) كذا في الاصلين ، والبان شجر له دهن ، والاظهر والانصب أن يكون صوابه « أو لبن »

(٢) هنا بهامش اليمينية ما نصه « هذه المسئلة استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الامام البحث فيها مع المصنف وتتبع كلامه فيها » والامام هو كتاب ألفه ابن دقيق العيد في أحاديث الاحكام وشرحه شرحا وافيا سماه

خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، الا أن يعبر ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجوز . حينئذ استعمله أصلاً لاله ولا لغيره ، وحاشى ما ولغ فيه الكلب ، فانه يهرق ولا بد ، كما قدمنا في بابهِ ، وحاشى السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً - ذكراً كان الفأر أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً - فانه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه ، أو حين وقوعه فيه ميتاً أو خرج منه حياً أهرق كله - ولو أنه الف الف قنطار ، أو أقل أو أكثر - ولم يجل الاتفاع به ، جمد بعد ذلك أو لم يجمد ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً واتصل جموده فان الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرى ، والباقي حلال أكله وبيعه والادهان به ، قل أو أكثر . وحاشى الماء فلا يجل ببعه انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما نذكر في السبع ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك : ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته (١) وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك ابداً ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره ، وما عدا هذا فهو تعدد لحدود الله تعالى . وقال تعالى : (تلك حدود الله فلا تمعدوها) . وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) . وقال تعالى : (قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) وضح بهذا يقيناً أن الظاهر لا ينجس بملاقاة النجس ، وأن

« الامام » قال الادفوي في الطالع السعيد « لو كملت لسخته في الوجود لا غنت عن كل مصنف في ذلك » . ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أعم وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا ، الا أن هذه التعليل تدل على وجوده بالاقطار اليمنية السعيدة ، ورجو ممن يظلم على كلتنا هذه من أهل اليمن - بعد طبع الجزء الاول - اذا وجد لديهم هذا الكتاب أو شيء منه أن ينقل ما كتبه ابن دقيق على هذه المسئلة وأن يرسله الينا حيا في خدمة العلم ، لنطبعه في رسالة خاصة نلحقها بالجزء الثاني من المحلى . والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

(١) في اليمنية « او انجاسه »

النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر ، وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام ، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال ، بل الحلال حلال كما كان ، والحرام حرام كما كان ، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان ، إلا أن يرد نص بأحالة حكم من ذلك ، فسمعاً وطاعة ، وإلا فلا *

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً ، لأنه كان إذا صب على النجاسة لفسلها ينجس على قولهم ولا بد ، وإذا تنجس وجب تطهيره ، وهكذا أبداً ، ولو كان كذلك لمتنجس البحر والأنهار الجارية كلها ، لأنه إذا تنجس الماء الذى خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذى يماسه أيضاً ، ثم يجب ان يتنجس مامسه أيضاً كذلك أبداً ، وهذا لا مخلص منه *

فان قالوا في شيء من ذلك: لا يتنجس. تركوا قولهم ورجعوا الى الحق ، وتصدقوا ، وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسم — : اقرار بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة ، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط ، وسائر قولهم فاسد *

فان فرقوا بين الماء الوارد وبين الذى ترده النجاسة . زادوا فى التخليط بلا دليل *

وأما اذا تغير لون الحلال الطاهر — بما مزجه من نجس أو حرام — أو تغير طعمه بذلك ، أو تغير ريحه بذلك ، فاننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام ، واستعمال الحرام فى الاكل والشرب وفى الصلاة حرام كما قلنا ، ولذلك وجب الامتناع منه ، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس ، لكان حلالاً بحسبه *

وكذلك اذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها ، فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل ، لكنه زایل الحلال الطاهر ، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالاً طاهراً كما كان (١) *

(١) فى المصرية : « كأن كذا كان »

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر - : فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار شيئاً آخر ، ذا حكم آخر *

وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام أو نجس - : فليس هو ذلك الحلال الطاهر ، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر ، كالعصير يصير خمراً ، أو الخمر يصير خلا ، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً ، وكالماء يصير بولا ، والطعام يصير عذرة ، والمعدة والبول تدهن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالاً ، ومثل هذا كثير ، وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء ، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر ، وهكذا كل شيء . والاحكام للاسماء ، والاسماء تابعة للصفات التي هي حد ماهي فيه (١) ، المرفق بين أنواعه *

وأما اباحة بيعه والاستصباح به ، فإما بيع الجرم الحلال ، لاما مازجه من الحرام ، وبيع الحلال حلال كما كان قبل ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل *

ومن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها - : على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

فإن قيل : فإن في الناس من يحرم ذلك ، ولا يستجيز أن يأخذه ولو أعطيه بلا ثمن ، فكتمان ذلك غش ، والغش حرام ، والدين النصيحة . قلنا : نعم ، كما أن أكثر الناس لا يستسهل أن يأخذ مائماً وقعت فيه مخرطة مجذوم ، أو ادخل فيه يده ، ولو أعطيه باطلا (٢) ، وهذا عند الجامدين (٣) من خصومنا لا معنى له ، وليس شيء

(١) في المصرية « التي هي حدود ماهيته »

(٢) كذا في الاصلين ، ولعله يقصد به انه بلا ثمن

(٣) في اليمنية « عند الحاضر »

من هذا غشا ، اما الغش ما كان في الدين ، والنصيحة كذلك ، لافي الظنون الكاذبة
الخالفة لامر الله تعالى *

على أن في القائلين من يقول بأن البصاق نجس من هو أفضل من الارض مملوءة (١).
من مثل من قلده هؤلاء المتأخرون ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن
عبد البصير نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا أبو
عامر العقدي ثنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ربيع بن حراش عن
سلمان - هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ - قال : إذا بصقت (٢) على جلدك
وأنت متوضيء فان البصاق (٢) ليس بظاهر فلا تصلى حتى تغسله ، قال ابن المثني :
وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
قال : البصاق بمنزلة العذرة . ولكن لا حجة في أحد من الناس مع رسول الله ﷺ *
فأما حكم البائل فلما حدثنا أحمد بن القاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم
ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن
عيينة عن أيوب - هو السختماني - عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » *
حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد
الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا
أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (٣) » *

(١) كذا في الاصلين ، ولعل الصواب : ممن هو أفضل من ملء الارض من

مثل من قلده الخ

(٢) في اليمينية « بزقت » و « البزاق »

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه .

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً
ولا نسياناً ولا تعنيماً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبيده لنا من الغيب (١)، فأما أمر الكلب
فقد مضى الكلام فيه *

وأما السمن فإن حماد بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا
الديلمي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) تعالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً، وذهب في
هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقُه نقل، وقد رد عليه النووي في
المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٨ - ١١٩) : « نقل أصحابنا عن داود بن
علي الظاهري الأصهباني رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا : انفرد داود بأن قال :
لو بال رجل في ماء راكد لم يحز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح ، قال
ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال
في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر ، قال يجوز أن يتوضأ هو منه ، لأنه ما بال
فيه بل في غيره ، قال ولو تغوط في ماء جار جار أن يتوضأ منه ، لأنه تغوط ولم
يبل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه
رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا
المتعنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايته مذهبهم ، وقالوا : فساده مغن
عن افساده . وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط ، إذ لم يفرق أحد بينه وبين
البول ، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب
الأشياء !! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول
على ما في ممناه من التغوط وبول غيره ، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في
الفأرة تموت في السمن : « ان كان جامداً فآلقوها وماحولها » وأجمعوا أن السنور
كالفأرة في ذلك ، وغير السمن من الدهن كالسمن ، وفي الصحيح : « اذا ولغ
الكلب في إناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره بغسله ، ان قال داود لا يطهر
لكونه ماغسله هو ، خرق الاجماع ، وان قال يطهر ، فقد نظر الى المعنى وناقض
قوله . والله أعلم »

قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به (١) » قال عبد الرزاق : وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة . قال : وكذلك حدثناه ابن عيينة *

قال علي : الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والعرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الانثى ، وفي قوله ﷺ : « ألقوها وما حولها » برهان بأنها لا تكون الامية ، اذ لا يمكن ذلك من الحية *

فان قيل : فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال : « وان كان ذاتبا أو مائعا فاستصحبوا به أو قال : انتفعوا (٢) به » . قلنا وبالله تعالى التوفيق : عبد الواحد قد شك في لفظة الحديث ، فصح انه لم يضبطه . ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر . وأيضا فلم يختلف عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط عن اختلف عليه . وأما الذي نعمتد عليه في هذا فهو أن كلا الروایتين حق ، فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية ، لان الأصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره ، لقول الله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) . وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه . ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال ، قال الله تعالى :

(١) رواه أبو داود (ج ٣ ص ٤٢٩) من طريق عبد الرزاق، وذكره الترمذي معلقا (ج ١ ص ٣٣٢) ونقل عن البخاري انه قال: « هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وحديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكره المؤلف عقب هذا وأشار اليه البخاري رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) في اليمينية « فاستنفعوا به »

(لتبين للناس منازل اليهم) . فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين لاشك فيه .
وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب
عن ميسرة النهدي (١) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه - في الفأرة اذا وقعت
في السمن فماتت فيه - قال : ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته ، وان كان
ذائبا فاهرقه . قال علي : والمأخوذ مما حولها هو أقل ما يمكن أن يؤخذ وأرقه غلظا ،
لان هذا هو الذى يقع عليه اسم ما حولها ، وأما ما زاد على ذلك فمن المأمور بأكله
والمنهى عن تضييعه *

فان قيل : فقد روى : خذوا مما حولها قدر الكف . قيل : هذا انما جاء
مرسلا من رواية أبي جابر البياضى (٢) - وهو كذاب - عن ابن المسيب فقط ،
ومن رواية شريك بن أبي نمر - وهو ضعيف - عن عطاء بن يسار ، وشريك
ضعيف (٣) ، ولا حجة في مرسل ولورواه الثقات ، فكيف من رواية الضعفاء *

ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن ، ولا للفأر في غير السمن . ولا لغير الفأرة
في السمن - : بحكم الفأر في السمن ، لأنه لانص في غير الفأر في السمن . ومن المحال
أن يريد رسول الله ﷺ حكما في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به
ويكتلنا الى علم الغيب والقول بما لانعلم على الله تعالى ، وما يعجز (٤) عليه السلام قط عن أن
يقول لو أراد : اذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا ، حاش الله من أن يدع عطيه
السلام بيان ما أمره به تعالى بتبليغه ، هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلاشك *

- (١) هذا منقطع لان ميسرة بن حبيب النهدي متأخر لم يدرك عليا .
(٢) نقل بهامش الجينية عن التقريب . « صدوق بخطي » وهو خطأ فائس
لابي جابر ذكر في التقريب بل هو في لسان الميزان واسمه محمد بن عبد الرحمن
ج ٥ ص ٢٤٤) وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره .
(٣) كلاب شريك ثقة روى له الشيخان ووثقه ابن سعد وأبو داود وغيرهما .
(٤) في الجينية « وما يعجز »

فان قيل : فانه قد روى أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في ودك فقال عليه السلام : « اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ، قيل : وإن كان مائعاً ؟ قال : فانتفخوا به ولا تأكلوه (١) » قلنا : هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر (٢) ، وهو لاشيء ، ضعفه ابن معين والبخارى وأبو داود والساجي (٣) وغيرهم ، وأيضا فليس فيه الا الفأرة في الودك فقط ، وقد قيل : ان الودك في اللغة للسنن والمزق خاصة والدسم للشحم *

وقال أبو حنيفة : ان وقعت خمر أو ميمته أو بول أو عذرة أو نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة أو كثرت ، ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه أو اغتسل منه ولم يجل شر به كثير ذلك الماء أو قل ، الا أن يكون اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، فانه طاهر حينئذ ، وجائز التطهر به وشر به . فان وقعت كذلك في مائع غير الماء حرم أكله وشره ، وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه . فان وقعت النجاسة أو الحرام في بئر ، فان كان ذلك عصفورا فمات أو فأرة فماتت فأخرجها فان البئر قد تنجست وطهورها ان يستقي منها عشرون دلوا والباقي طاهر . فان كانت دجاجة او سنورا فأخرجها حين ماتا فطهورها أربعون دلوا والباقي طاهر . فان كانت شاة فأخرجت حين ماتت أو بعد ما انتفخت أو تفسخت أو لم تخرج الفأرة ولا العصفور ولا الدجاجة أو السنور إلا بعد الانتفاخ أو الانفاسخ ، فطهور البئر أن تنزع . وحدثنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبه الماء ، وعند محمد بن الحسن مائتا دلو . فلو وقع في البئر سنور أو فأر أو حنش فأخرج ذلك وهي أحياء ، فلما طاهر يتوضأ به ، ويستحب أن ينزع منها عشرون دلواً . فلو وقع فيها كلب أو حمار فأخرجها حين فلا بد من نزع البئر حتى يغلبهم الماء . فلو بالث شاة في البئر وجب نزعها حتى يغلبهم قل البول أو كثير .

- (١) الحديث نقله الذهبي في الميزان (ج ٢ ص ٩٢) عن العقبلي باسناده .
 (٢) هو الأبيلى « بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة » قال أبو حاتم ، « منكر الحديث ضعيف ليس بحله الكذب » .
 (٣) كذا في الأصلين ، وبهامش المصرية ما يدل على أن في نسخة اصلاح ذلك وجعله « والنسائي » وهو الصواب ، فان النسائي ضعف عبد الجبار هذا .

وكذلك لو بال فيها بعير عندهم . فلو وقع فيها بعرتان من بعير الابل أو بعير الغنم لم يضرها ذلك . وكذلك لو وقع في الماء خرز حمام أو خرز عصفور لم يضره . قال أبو حنيفة : من توضأ من بئر ثم أخرج منها ميتة : فأرة أو دجاجة أو نحو ذلك فإن كانت لم تتفسخ أعاد صلاة يوم وليلة وإن كانت قد انفسخت أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها . فإن كان طائراً رآه وقع في البئر ، فإن أخرج ولم يتفسخ لم يعيدوا شيئاً وإن أخرج متفسخاً أعادوا صلاة ثلاثة أيام بلياليها . فإن رمي شيء من خمر أو دم في بئر نزحت كلها . فلورمي في بئر عظم ميتة ، فإن كان عليه لحم أو دم تنجست البئر كلها ، ووجب نزحها ، فإن لم يكن عليه دم أو لحم (١) لم تنجس البئر ، إلا أن يكون عظم خنزير أو شعرة واحدة من خنزير ، فإن البئر كلها تنجس ويجب نزحها ، كان عليهما لحم أو دسم أو لم يكن *

وقال أبو يوسف ومحمد : لو ماتت فأرة في ماء في طست وصب ذلك الماء في بئر ، فإنه ينزح منها عشرون دلو فقط ، فلو توضأ رجل مسلم طاهر في طست طاهر بماء طاهر وصب ذلك الماء في البئر ، قال أبو يوسف : قد تنجست البئر وتنزح كلها ، وقال محمد بن الحسن : ينزح منها عشرون دلو كما ينزح من الفأرة الميتة ، فلو وقعت فأرة في خابية ماء فماتت فصب ذلك الماء في بئر ، فإن أبا يوسف قال : ينزح منها مثل الماء الذي رمى فيها فقط . وقال محمد بن الحسن : ينزح الاكثر من ذلك الماء أو من عشرين دلو . وقال أبو يوسف : لو ماتت فأرة في خابية فرميت الفأرة في بئر ورمي الماء في بئر أخرى فإن الفأرة تخرج ويخرج معها عشرون دلو فقط . ويخرج من الماء من البئر الأخرى مثل الماء الذي رمى فيها وعشرون دلو زيادة فقط . فلو أن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وأخرج معها عشرون دلو ثم رميت الفأرة وتلك العشرون دلو معها في بئر أخرى فإنه يخرج الفأرة وعشرون دلو فقط . قالوا : فلو مات في الماء ضفدع أو ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صرّار أو سمك فطفاً أو كل ما لا دم له : فإن الماء طاهر جائز الوضوء به والغسل ، والسمك الطافي عندهم لا يحمل أسكه . وكذلك

(١) في البنية « فإن لم يكن عليه لحم ولا دسم » .

إن مات كل ذلك في مائع غير الماء فهو طاهر حلال أكله ، قالوا : فإن ماتت في الماء أو في مائع غيره حية فقد تنجس ذلك الماء وذلك المائع ، لأن لها دما . فإن ذبح كلب أو حمار أو سبع ثم روى كل ذلك في راكد لم يتنجس ذلك الماء ، وإن ذلك اللحم حرام لا يحل أكله ، وهكذا كل شيء الا الخنزير وابن آدم ، فانهما وإن ذبحا ينجسان الماء *

قال علي : فمن يقول هذه الأقوال - التي كثير مما يأتي به المبرسم أشبه منها - ألا يستحي من أن ينكر على من اتبع أوامر رسول الله ﷺ وموجبات العقول في فهم ما أمر الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ ، ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ! ولكن مارأينا سنة مضاعة ، إلا ومعها بدعة مذاعة . وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم ، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض ، وانها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم ، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من قياس يعقل ، ولا من رأى سديد ، ولا من باطل مطرد ، ولكن من باطل متخاذل في غاية السخافة . والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير : انهما نرحازهم من زنجي مات فيها ، وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابراهيم النخعي وعطاء والشعبي والحسن وحامد بن أبي سليمان وسامة ابن كهيل *

قال علي بن أحمد : وكل ما روى عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين رضى الله عنهم فخالف لأقوال أبي حنيفة وأصحابه *

أما علي فانتا روينا عنه أنه قال في فأرة وقعت في بئر فثامت : انه ينزح ماؤها ، وأنه قال في فأرة وقعت في بئر فتقطعت : يخرج (١) منها سبع دلاء ، فإن كانت الفأرة كهيأتها لم تتقطع : ينزح (٢) منها دلو أو دلوان ، فإن كانت منتنة : ينزح (٣) من البئر

(١) في اليمنية « ينزح »

(٢) في اليمنية « نزح »

ما يذهب ازيح ، وهاتان ازوايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلاً*
وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي ﷺ
لم يجب بذلك فرض نزع البئر مما يقع فيها من النجاسات ، فكيف عن دونه عليه
السلام ، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزعها ولا أمرا به ، وإنما هو فعل منهما قد
يفعلانه عن طيب النفس ، لا على أن ذلك واجب . فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس
وابن الزبير ، وأيضا فإن في الخبر نفسه : أنه قيل لابن عباس : قد غلبتنا عين من
جهة الحجر ، فأعطاهم كساء خز فخشوه فيها حتى نزعوها ، وليس هذا قول أبي حنيفة
وأصحابه ، لأن حد النزع عند أبي حنيفة أن يغلبهم الماء فقط ، وعند محمد مائتا
دلو فقط ، وعند أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، فن أضل ممن يحتاج بخبر - يقضى
بأنه حجة على من لا يراه حجة - ثم يكون المحتج به أول مخالف لما احتج ! فكيف
ولو صح انهما رضي الله عنهما أمرا بنزعها لما كان للحنفيين في ذلك حجة ، لأنه
لا يجوز أن يظن بهم إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجب ، وهذا قولنا . ويؤيد هذا
صححة الخبر عن ابن عباس الذي روينا من طريق وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن
الشعبي عن ابن عباس : أربع لا تنجس ، الماء والشرب والانسان والارض . وقد روينا
عن عمر بن الخطاب : ان الله جعل الماء طهورا *

وأما التابعون المذكورون ، فان ابراهيم النخعي قال : في الفأرة أربعون دلو ، وفي
السنور أربعون دلو ، وقال الشعبي : في الدجاجة سبعون دلو ، وقال حماد بن أبي
سليمان : في السنور ثلاثون دلو ، وفي الدجاجة ثلاثون دلو ، وقال سلمة بن كهيل :
في الدجاجة أربعون دلو ، وقال الحسن : في الفأرة أربعون دلو ، وقال عطاء : في
الفأرة عشرون دلو ، وفي الشاة تموت في البئر أربعون دلو ، فان تفسخت فمائة دلو
أو نزع ، وفي السكب يقع في البئر ان أخرج منها حيا عشرون دلو ، فان مات
فأخرج حين موته فستون دلو ، فان تفسخ فمائة دلو أو نزع . فهل من هذه الأقوال
قول يوافق أقوال أبي حنيفة وأصحابه إلا قول عطاء في الفأرة ؟ دون أن يقسم
تقسيم أبي حنيفة ، وقول ابراهيم في السنور دون أن يقسم أيضا تقسيم أبي حنيفة ،
فلم يحصلوا إلا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشيء من السنن أو المقاييس

ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم : ان ماء وضوء المسلم الطاهر
النظيف أنجس من الفأرة الميتة ! ولو أوردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك
في وضوء رسول الله ﷺ ، فاما أن يتركوا قولهم ، واما أن يخرجوا عن الاسلام ،
أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم . وقولهم : إن حرك طرفه لم
يتحرك الطرف الآخر ، فليت شعري هذه الحركة بماذا تكون ! أباصع طفل ، أم
بتبنة ، أو بعود مغزل ، أو بعوم عائم ، أو بوقوع فيل ، أو بحصاة صغيرة ، أو بحجر منجنيق ،
أو بانهدام جرف ؟ ! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليط ، لا سيما فرقمهم في ذلك
بين الماء وسائر المائعات ، فان ادعوا فيه اجماعا ، قلنا لهم : كذبتم ، هذا ابن
الماجشون يقول : ان كل ماء أصابته نجاسة فقد تنجس ، إلا أن يكون غديرا اذا حرك
وسطه لم يتحرك أطرافه *

وقال مالك في البئر تقع فيها (١) الدجاجة فتموت فيها: انه ينزف الا أن تغلبهم
كثرة الماء ، ولا يؤكل طعام عجن به ، ويغسل من الثياب ماغسل به ، ويعيد كل
من توشا بذلك الماء أو اغتسل به كل صلاة صلاحها ما كان في الوقت . قال : فان
وقمت في البئر الوزغة أو الفأرة فماتتا : انه يستقى منها حتى تطيب ، ينزفون منها
ما استطاعوا ، فلو وقع خمر في ماء فان من يتوشأ منه يعيد في الوقت فقط ، فلو وقع
شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يحل أكله تغير أو لم يتغير ، فان بل في الماء
خبر لم يجز الوضوء منه ، وأعاد من توشأ به أبدأ ، فلو تغير الماء من النجاسة
المذكورة أو من شيء طاهر أعاد من توشأ به وصلى أبدأ ، فلو مات شيء من
خشاش الارض في ماء أو في طعام أو شراب أو غير ذلك لم يضره ، ويؤكل كل ذلك
ويشرب ، وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما
أشبه ذلك *

وقال ابن القاسم صاحبه : قليل الماء يفسده قليل النجاسة ويقيم من لم يجد
سواه (٢) ، فان توشأ وصلى به لم يمد إلا في الوقت *

(١) في الاصلين « فيه » وهو خطأ لأن البئر مؤنثة .

(٢) في اليمينية « غيره »

قال على: إن كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ، لانه قول بلا برهان، وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله، اذ منع من أكل الطعام المعمول بذلك الماء، واذا أمر بغسل مامسه من الثياب، ثم لم يأمر باعادة الصلاة الا فى الوقت، وهذا عنده اختيار لا ايجاب. فان كانت الصلاة التى يأمره بأن يأتي بها فى الوقت تطوعا عنده، فأى معنى للتطوع فى اصلاح ما فسد من صلاة الفريضة؟ فان قال: ان لذلك معنى، قيل له: فما الذى يفسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت؟ وما الوجه الذى رغبتوه من أجله فى أن يتطوع فى الوقت، ولم ترغبوه فى التطوع بعد الوقت؟ وان كانت الصلاة التى يأمره أن يأتي بها فى الوقت فرضا، فكيف يجوز أن يصلى ظهرين ليوم واحد فى وقت واحد؟ وما الذى أسقطها عنه اذا خرج الوقت؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤدبها التارك لها فرضاً ولا بد وان خرج الوقت *

ثم العجب من تفريق أبى حنيفة ومالك بين مالا دم له يموت فى الماء وفى المائعات وبين ماله دم يموت فيها! وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديد ذلك بماله دم! وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم *

فان قالوا: أردنا ماله دم سائل، قيل: وهذا زائد فى العجب!! ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء فى الميتات؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الاسلام على أن كل ميتة فهى حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت:- حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أن كل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش^(١) الميت، وعلى أن كل العسل وفيه

(١) بفتح الدال المهملة واسكان القاف وآخره شين معجمة، ورسم فى الاصل المصرى بدون نقط، وفي اليمى هكذا « الرقيس » ولم أصل الى تحقيق الصواب الا أن ما ذكرناه أقرب الى الصحة، قال فى اللسان: « الدقشة دويبة رقصاء وقيل رقطاع أصفر من العظاءة » والله أعلم

النحل الميت، وعلى أكل النخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل (١) الذباب في الطعام.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعتم - فان وجه العمل في ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة، ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن مالاقي الطاهرات من الانجاس فانه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سائفاً أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذى أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك مالا دم له؟ فأخطأتم مرتين: احداها أن الذباب له دم، والثانية اقتصاركم بالقياس على مالا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذى جناحين أو كل ذى روح *

فان قالوا: قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر في السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قسمتم على الفأر كل ذى ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع! وهذا مالا انفصال لهم منه أصلاً. والعجب كله من حكمهم ان ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأى فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت! فظهر فساد قولهم بكل وجه *
وأما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ، لانه رأى التيمم أولى من الماء النجس، فوجب أن المستعمل له ليس متوضئاً، ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك الا في الوقت، وهو عنده مصلى (٢) بغير وضوء *

(١) مقل الشيء في الشيء يعقله مقللاً - من باب قتل - غمسه وغطسه.

قاله في اللسان: ...

(٢) في الاصلين «مصلى» وهو غلط.

وقال الشافعي: إذا كان الماء غير جار فسواء البئر والائناء والبقعة وغير ذلك إذا كان أقل من خمسمائة رطل بالبغدادي ، بما قل أو كثير - : فإنه ينجسه كل نجس وقع فيه . وكل ميمة ، سواء مله دم سائل وما ليس له دم سائل ، كل ذلك ميمة نجس يفسد ما وقع فيه ، فإن كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . فإن كان ذلك في مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله ، كثيراً كان أو قليلاً *

وقال أبو ثور صاحبه : جميع المائعات بمنزلة الماء ، إذا كان المائع خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن كان أقل من خمسمائة رطل ينجس *

ولم يختلف أصحاب الشافعي - وهو الواجب ولا بد على أصله - في أن (١) اناء فيه خمسمائة رطل من ماء غير أوقية فوقع فيه نقطة بول أو خمر أو نجاسة ما فإنه كله نجس حرام ولا يجوز (٢) الوضوء فيه وإن لم يظهر لذلك فيه أثر ، فلو وقع فيه (٣) رطل بول أو خمر أو نجاسة ما فلم يظهر لها فيه أثر فالماء طاهر يجزىء الوضوء به ويجوز شربه . واحتج أصحاب الشافعي بقولهم هذا بالحديث المأثور عن رسول الله ﷺ في غسل الاناء من ولوغ الكلب وهرقه ، وبأمره ﷺ من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده ، وبأمره ﷺ البائل في الماء ألا يتوضأ منه ولا يقتسل ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »

(١) في الاصلين « فهو أن » وهو خطأ

(٢) في التمنية « لا يجزىء »

(٣) بهامش التمنية « لعله يريد ماء هو خمسمائة رطل وأوقية » وهو غير

صحيح ، بل مراد المؤلف أن يرد على الشافعية بالقياس على أصلهم ، لأن الماء إذا كان خمسمائة رطل إلا أوقية ثم وقع فيه رطل مما ذكر صار كثيراً أكثر من القلتين فلم ينجس إذا لم يظهر للنجاسة أثر ، وأياً ما كان ففي هذا من المفارقة الظاهرة ما فيه .

ولم يقبل الخبث ». قالوا: فدلّت هذه الأحاديث على أن الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حداً ما، قالوا: فكانت القلتان حداً منصوباً عليه فيما لا يقبل النجاسة منه، واحتج بهذا أيضاً أصحاب أبي حنيفة في قولهم *

ثم اختلفوا في تحديد القلتين، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: القلة أعلى الشئ، فعنى القلتين ههنا القامتان، وقال الشافعي - بما روى عن ابن جريج: إن القلتين من قلال هجر، وإن قلال هجر القلة الواحدة قربتان أو قربتان وشيء، قال الشافعي: القربة مائة رطل، وقال أحمد بن حنبل بذلك، ولم يجد في القلتين حداً أكثر من أنه قال مرة: القلتان أربع قرب، ومرة قال: خمس قرب، ولم يجدها بأرطال. وقال اسحاق: القلتان ست قرب، وقال وكيع ويحيى بن آدم: القلة الجرة وهو قول الحسن البصري، أي جرة كانت فهي قلة، وهو قول مجاهد وأبي عبيد، قال مجاهد: القلة الجرة، ولم يجد أبو عبيد في القلة حداً *

وأظرف شيء تفرقهم بين الماء الجارى وغير الجارى! فإن احتجوا في ذلك بأن الماء الجارى إذا خالطته النجاسة مضي وخلفه طاهر: فقد علموا يقيناً أن الذى خالطته النجاسة إذا انحدر فأنما ينحدر كما هو، وهم يبيحون أن تناوله فى انحدره فتطهر به أن يتوضأ منه ويغتسل ويشرب، والنجاسة قد خالطته بلا شك، فوقعوا فى نفس ما شنعوا وأنكروا. فإن قالوا: لم نحتج فى الفرق بين الماء الجارى وغير الجارى إلا بأن النهى إنما ورد عن الماء الراكد الذى يبال (١) فيه. قلنا: صدقم، وهذا هو الحق، وبذلك الأمر نفسه فى ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهى وهو البائل، وبين من لم يرد عليه النهى وهو غير البائل، ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما أخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه. وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بحديث الأزارقة فى السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الماء للنجاسة *

قال على: هذا كل ما احتجوا به، ما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها، وكلها لا حجة لهم فى شئ منها، وكلها حجة

عليهم لنا ، على مانبين ان شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين *
 فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما في هذه الاخبار ، ونحن نقول بها كلها
 والحمد لله على ذلك *

أما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، فان أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهارا ،
 فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، فقالوا هم : لا بل مرة واحدة
 فقط ، فسقط تعلقهم بقولهم بقولهم أول من عصاه وخالفه ، فتركوا ما فيه وادعوا فيه ما ليس
 فيه وأخطأوا مرتين *

وأما مالك فقال : لا يهرق إلا أن يكون ماء ، فخالف الحديث أيضا علانية ، وهو
 وأصحابه موافقون لنا على أن هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه ، وأنه لا يقاس شيء
 من النجاسات بولوغ الكلب . وصدقوا في ذلك ، إذ من ادعى خلاف هذا فقد
 زاد في كلام رسول الله ﷺ ما لم يقله عليه السلام قط *

وأما الشافعي فانه قال : ان كان مائي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق
 ولا يغسل الاناء ، وان كان فيه غير الماء أهرق بالغاء ما بلغ ، وهذا ليس في الحديث
 أصلا لا بنص ولا بدليل . فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من أنه إن أدخل
 فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وهذه زيادة
 ليست في كلامه عليه السلام أصلا ، وقال : إن ولغ في الاناء خنزير كان حكمه حكم
 ما ولغ فيه الكلب : يغسل سبعا احداهن بالتراب ، قال : فان ولغ فيه سبع لم يغسل
 أصلا ولا أهرق . فقام الخنزير على الكلب ، ولم يقس السباع على الكلب - وهو
 بعضها - وإنما حرم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع . فقد
 ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه ، فهو حجة لنا عليهم . والحمد لله
 رب العالمين كثيرا ، وظهر فساد قياسهم وبطلانه ، وأنه دعاوى لا دليل على شيء منها *
 وأما الخبر فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه
 فان أحكم لا يدرى اين باتت يده - فانهم كلهم مخالفون له ، وقائلون : إن هذا
 لا يجب على المستيقظ من نومه ، وقلنا نحن : بل هو واجب عليه . وقالوا كلهم : إن
 النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الماء لها ، وفروا بها بين ورود النجاسة

على الماء وبين ورود الماء على النجاسة - : فاتها تزال بغسلة واحدة . وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهارا ، لأن في أحدهما تطهير الاناء بسبع غسلات أو لاهن بالتراب ، وفي الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات . وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما استعمالا في إزالة النجاسات . فيبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة . والحمد لله *

ومن الباطل المتيقن أن يكون ماظنت به النجاسة من اليد لا يطهر إلا بثلاث غسلات ، وإذا تيقنت النجاسة فيها اكتفى في إزالتها بغسلة واحدة . فهذا قولهم الذى لاشنعة أشنع منه ، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول في قياساتهم ، ولا حكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم ، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا ، وقلنا : هو الحق ، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب اطراحه والرغبة عنه ، وأن نوقن بأنه الباطل . ومن المحال أيضا أن يكون الأمر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوف أن تقع على نجاسة ، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ، ولكن باطن نخذيته وباطن إلميته أحق بذلك من يده *

وأما مالك فوافق لنا في الخبر أنه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة ، فيبطل تعلقيهم أيضا بهذا الخبر جملة ، وضح أنه حجة لنا عليهم ، والحمد لله رب العالمين ، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لا يجعلان أصلا لسائر النجاسات ، والأيقان سائر النجاسات على حكمهما ، فيبطل تعلقيهم بهما *

وأما حديث نهي البائل في الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل ، فاتهم كلهم مخالفون له أيضا . أما أبو حنيفة فانه قال : ان كان الماء بركة اذا خرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الاخر فانه لو بال فيها ماشاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل ، فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا تغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل . فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل ، وخالف الحديث فيما فيه بإباحته - في بعض أحوال كثرة الماء وقلته - للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل . وكذلك قول الشافعي في الماء اذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل ، فخالف

الحديث كما خالفه أبو حنيفة ، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة . وأما مالك فخالفه كله ، قال : إذا لم يتغير الماء بيوله فله أن يتوضأ منه ويفتسل ، وقال في بعض أقواله : إذا كان كثيراً . فبطل تعليقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له . وأما نحن فأخذنا به كما ورد ، والله الحمد كثيراً *

وأما حديث الفأر في السمن فإنهم كلهم خالفوه ، لأن أبا حنيفة ومالك والشافعي أباحوا الاستصباح به ، وفي الحديث : « لا تقر بوه » وأباح أبو حنيفة بيعه ، فبطل تعليقهم بجميع هذه الآثار وضح خلافهم لها ، وأنها حجة لنا عليهم *

فإن قيل : فإمضى هذه الآثار أن كانت لا تدل على قبول الماء النجاسة وما فائدتها ؟ قلنا : معناها ما اقتضاه لفظها ، لا يحل لأحد أن يقول إنساناً من الناس ما لا يقتضيه كلامه ، فكيف رسول الله ﷺ الذي جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل *
وأما فائدتها فهي أعظم فائدة ، وهي دخول الجنة بالطاعة لها ، وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه *

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلاً : أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين ، ولا شك في أنه عاين السلام لو أراد أن يجعلها حداً بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدّها لنا بحد ظاهر لا يحيل ، وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه إلى اختياره ، ولو كان ذلك لسكانت كل قلتين - صغرتا أو كبرتا - حداً في ذلك . فإما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : القلة القائمة ، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر - على أن نسلم لهم تأويلهم الفاسد - لأن البئر وإن كان فيها قمتان أو ثلاث فإنها عندهم تنجس . وأما الشافعي فأيس حده في القلتين بأولى من حد غيره ممن فسّر القلتين بغير تفسيره ، وكل قول لا برهان له فهو باطل . وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقاً ، ونقول : إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث . والقلتان ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين ، صغرتا أو كبرتا ، ولا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرتال ماء تسمى عند العرب قلة ، وليس في هذا الخبر ذكر لقتال هجر أصلاً ، ولا شك في أن بهجر قلالاً صغراً وكباراً *

وإن قيل : إنه عليه السلام قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء (١). قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ما ذكر قلة فأنما أراد من قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج للقتلين بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أى جرة كانت *

وليس فى قوله عليه السلام هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث (٢) ، ومن زاد هذا فى الخبر فقد قوله عليه السلام ما لم يقل ، فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر ، فنظرنا فوجدنا ما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد ابن أبى سكينه - وهو ثقة - ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدي قال : « قالوا يا رسول الله : انا نتوضأ (٣) من بئر بضاعة وفيها ما ينجي (٤) الناس والحائض والجيف ، فقال رسول الله عليه السلام : الماء لا ينجسه شيء (٥) » * حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبى شيبه ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الأشجعي عن حذيفة قل : قال رسول الله عليه السلام : « فضلنا على الناس بثلاث - وذكر عليه السلام فيها - وجعلت لنا الأرض

(١) بهامش الجنية « يعنى فى ثمر سدره المنتهى »

(٢) بهامش الجنية « هذا مبنى على عدم القول بالمفهوم وهو مذهب المصنف »

(٣) فى المصرية « انك تتوضأ » وهو الموافق لما فى التلخيص .

(٤) بضم الباء واسكان النون ، والنحو ما يخرج من البطن ، وأنجى أحدث

أو ألقى نحوه .

(٥) حديث بئر بضاعة معروف من حديث ابى سعيد الخدرى ، وأما من

حديث سهل بن سعد فأنما لم يره الا فى هذه الرواية وهى رواه محمد بن وضاح ،

فقد رواه عنه قاسم بن أصبغ فى مصنفه ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن فى

مستخرجه على سنن أبى داود ، ذكر هذا ابن حجر فى التلخيص (ج ١ ص ٩١) وقال :

« قال ابن وضاح لقيت ابن أبى سكينه بحلب فذكره . وقال قاسم بن أصبغ : هذا

كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء (١) « فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء *

فقالوا : فانكم تقولون ان الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس ، فقد خالفتم هذين الخبرين . قلنا : معاذ الله من هذا ان نقوله ، بل الماء لا ينجس أصلاً ، ولكنه طاهر بحسبه (٢) ، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه ، ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما أمرنا سقط عنا حكمه ، وهكذا كل شيء ، كثوب طاهر صب عليه خمر أو دم أو بول ، فالثوب طاهر كما كان ، إن أمكننا إزالة النجس عنه صليماً فيه ، وإن لم يمكننا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب ، لكن لاستعمال النجاسة التي فيه ، وكذلك خبز دهن بودك خنزير ، وهكذا كل شيء ، حاشى ما جاء

من أحسن شيء في بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ، قال قاسم و يروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها ، قلت : ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد : انه مجهول ولم يجد عنه راوي الا محمد بن وضاح « وهذا الحديث رواه الدارقطى (ص ١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصراً بدون ذكر قصة بئر بضاعة ونقله عنه ابن الجوزى في التحقيق رقم ٢ وله شاهد قوى رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : « دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أبي أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها » قال البيهقي : « وهذا اسناد حسن موصول » ورواه الدارقطى (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً ، فدللت هذه الاسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً ، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد فلقد عرفه غيره : قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرف حجة على من لم يعرف .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) بهامش الجينية « يقال عاد الخلف لفظياً يتعلق بالتسمية لابلحكم فانه

متفق عليه » وهذا صحيح .

النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له ، كالمائع يبلغ فيه الكلب في الاناء ، وكالماء الراكد للبائل ، وكالسمن الذائب يقع فيه الفأر الميت ، ولا مزيد . وقد روينا من طريق قتادة أن ابن مسعود قال : لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً . وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان الماء ينجس بملاقة النجاسة للزم إذا بال انسان في ساقية ما الا يجلب لأحد أن يتوضأ بما هو أسفل من موضع البائل ، لأن ذلك الماء الذى فيه البول أو العذرة منه يتوضأ بلا شك ، ولما تطهر فم أحد من دم أوقيه فيه ، لأن الماء اذا دخل في الفم النجس تنجس وهكذا أبداً ، والفرق بين الماء وسائر المائعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا برهان . وهذا باطل *

قال أبو محمد على : وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذى لم يذكر فيه ، وبين الفأر يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت أو وقوع حرام ما في السمن إذ (١) لم يذكر شيء من ذلك في الحديث - : فتشنيع فاسد عائد عليهم ، ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون في التسوية بين البائل الذى ورد فيه النص وغير البائل الذى لا نص فيه ، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذى لم يذكر فيه ؟ والا فليقولوا لنا : ما الذى أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟ ! إلا أن ما ذكر في الحديث لا يتعدى بحكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص ، وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له ، وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، والمصلى وغير المصلى ؟ لكل ذى اسم منها حكمه ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر الا أن يرد نص في البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل ! وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على

(١) في الاصلين « اذا » وما هنا أصح

غير الزانى ، وحكم المصلى على غير المصلى ، وهكذا في جميع الشريعة ! ونعوذ بالله من هذا .

ولو أنصفوا أنفسهم لأنكر المالكين والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء . ولأنكر المالكين على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريعة وحكم الدنيا في النكاح ، وما فرق الله تعالى بين فرجهما في التحليل والتحریم والصداق والحد . ولأنكر المالكين والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم البسر في العرايا .

وهؤلاء المالكين يفرقون معنا بين ما أدخل فيه الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبلول من الماء ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ، ولا نص في ذلك . بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خراء الدجاجة المحلاة وخرمها إذا كانت مقصورة وبين بول الشاة إذا شربت ماءً نجسا وبين بولها إذا شربت ماءً طاهراً ، وفرقوا بين الفول وبين نفسه ، فجعلوه في الزكاة مع الجلبان صنفاً واحداً ، وجعلوها في البيوع صنفين ، وكل ذى عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط بنص جاء في أحدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين الفول أمس والفول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ولا دليل أصلاً .

وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة — فجعلوه لا يطهر الا بالماء ، وفرقوا بين بول الرضيع وبين غائطه في الصب والغسل ، وهذا هو الذى أنكروا علينا ههنا بعينه .

وهؤلاء الحنفيون فرقوا بين بول الشاة فى البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها فى الثوب فلا يفسده ، وفرقوا بين بول البعير فى البئر فيفسده ، ولو أنه ، نقطة فإن وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل فى ماء البئر لم يفسد الماء . وهذا نفس ما أنكروه علينا . وفرقوا بين روث الفرس يكون فى الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة ، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون فى الثوب فلا

يفسد الصلاة إلا أن يكون ربيع الثوب عند أبي حنيفة، وشبرا في شبر عند أبي يوسف، فيفسدها حينئذ، وزفر منهم يقول: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله، ورجيعه نجس، وهذا هو الذى أنكروا علينا. وفرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه، وفرقوا بين البول في الجسد، فلا يزيله الا الماء، وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء.

ولو تتبعنا سقطانهم لقام منها ديوان.

فان قالوا: من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء ازاكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - اذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط، ولكن اخبرونا: من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم؟ من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب، وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب؟ وبين بول الشاة اشرب ماءً نجسا وبولها اذا شربت ماءً طاهراً؟ وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك؟ فهذا هو الذى لم يقله أحد قط قبلهم! وليتهم اذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم او يعقل، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين.

ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وان لم نعرف قائلًا مسمى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه، فاللوائم لهم لازمة لالنا، وانما ننكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا والله هو المنكر حقا، ولو قاله أهل الارض.

وكذلك ان قالوا لنا: من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفأر وبين غير السمن فجو ابنا هو الذى ذكرنا بعينه، فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم بن معمر عن أبان عن راشد مولى قريش (١)

(١) الاسناد فيه خطأ في الاصلين، فهو في النسخة المصرية « هشيم بن معمر ابن أبان عن راشد مولى قريش » وفي النسخة « هشيم بن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش » والصواب ما ذكرنا، فهشيم هو ابن بشير، ومعمر هو ابن

عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ان كان مائماً فألقه كاه، وان كان جامداً فأتى الفأرة وما حولها وكل ما بقي * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقا من زيت، فقال ابن عمر: استسرجوا به وادهنوا به الأدم. وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في السمن الذائب فتصوت فيه أو في الدهن فتؤخذ قد تسلخت أو قد ماتت وهي شديدة لم تتسلخ؟ فقال: سواء اذا ماتت فيه، فأما الدهن فينش فيدهن به ان لم تقدره، قلت: فالسمن أينش فيؤكل؟ قال: لا ليس ما يؤكل، كهيئة شيء في الرأس يدهن به^(١). (قال أبو محمد): والزيت دهن بنص القرآن، قال الله تعالى: (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ الأكارين) وقد رأى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يؤكل، وقدره بنو القاسم عن مالك في النقطة من الخمر تقع في الماء والطعام: أنه لا يفسد شيء من ذلك، وأن ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل.

قال علي: ويقال للحنفيين: أنتم تخالفون بين أحكام النجاسات في الشدة والخفة بأرائكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ ولا من اجماع ولا قياس،

راشد الأزدي، وأبان هو بن أبي عياش البصري. وأما راشد مولى قريش فاني لم أجد له ترجمة ولم أعرف من هو.

(١) العبارة محرفة في الاصلين، فكتبت في احدهما « ينمش » وفي الآخر « يمش » وصححناها من لسان العرب مادة (ن ش ش) ونص عبارته « النش الخلط . . . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الفأرة تصوت في السمن الذائب أو الدهن، قال: أما الدهن فينش ويدهن به ان لم تقدره نفسك، قلت: ليس في نفسك من أن يأثم اذا نش؟ قال: لا، قلت: فالسمن ينش ثم يؤكل؟ قال: ليس ما يؤكل به كهيئة شيء في الرأس يدهن به. وقوله: ينش ويدهن به ان لم تقدره نفسك، أي يخلط ويذاف « و يدهن » بضم الياء وفتح الدال المشددة.

فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقداراً كبيراً من الدرهم البغلي وربما قل ، وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع الثوب ، ولا ندرى ما قولكم في الجسد والنمل والخف والارض ، وبعضها تفرقون بين حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البئر ، فتقولون : ان قطرة خمر أو بول تنجس البئر ولا تنجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك أكثر من الدرهم البغلي ، فأخبرونا عن غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الا آخر وقعت فيه نقطة بول كلب أو نقطة بول شاة أو حامة (١) ميتة أو فيل ميت متفسخ ، هل كل هذا سواء أم لا ؟ فان ساووا بين ذلك كله نقضوا أصلهم في تغليظ بعض النجاسات دون بعض ، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعر الابل أو بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البئر ، وإن فرقوا بين كل ذلك سألتهم تفصيل ذلك ، ليكون ذلك زيادة في السخرياء (٢) والتخليط * قال علي : وقالوا لنا : ما قولكم في خمر أو دم أو بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشيء من ذلك في الماء طعم ولا لون ولا ريح ، هل صار الخمر والبول والدم ماء أم بقي كل ذلك بحسبه ؟ فان كان صار كل ذلك ماء فكيف هذا ؟ وان كان بقي كل ذلك بحسبه فقد أجتّم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام ؟ (قال أبو محمد) : جوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن العالم كله جوهرة واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتهما فقط ، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل في الديانة ، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات ، فالعنب عنب وليس زبيبا ، والزبيب ليس عنباً ، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمرأ ، والخمر ليس عصيراً ، والخل ليس خمرأ ، وأحكام كل ذلك في الديانة تختلف ، والعين الحاملة واحدة ، وكل ذلك له صفات منها يقوم

(١) الحامة بفتح الحاء واللام القرادة الكبيرة وهي دويبة تعض الابل معروفة وقيل هي الصغيرة ، وفي النسخة الجمنية « حامة منتهة »
 (٢) كذا في الاصلين بالمد ولم أجده في شيء ، من كتب اللغة ، بل المصدر السخرية بضم السين ، والاسم السخري بضم السين وكسرهما مع تشديد الياء
 (م ٢١ - ج ١ المحلى)

حده ، فما دامت تلك الصفات فى تلك العين فهى ماء وله حكم الماء ، فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء ، وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما فى العالم ، لكل نوع منه صفات مادامت فيه فهو خمر له حكم الخمر ، أو دم له حكم الدم ، أو بول له حكم البول أو غير ذلك ، فاذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرًا ولا ماء ولا دما ولا بولا ولا الشئ الذى كان ذلك الاسم واقعا من أجل تلك الصفات عليه ، فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم فى الماء أو فى الخلل أو فى اللبن أو فى غير ذلك — : فان بطلت الصفات التى من أجلها سُمى الدم دما والخمر خمرًا والبول بولا ، وبقيت صفات الشئ الذى وقع فيه ما ذكرنا بحسبها ، فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرًا ولا دما ولا بولا ، بل هو ماء على الحقيقة أو ابن على الحقيقة ، وهكذا فى كل شئ * .

فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء أو اللبن أو الخلل فليس هو ماء بعد ولا خلا ولا لبنًا ، بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة . فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء وبول أو ماء ودم ، أو ابن وبول أو دم وخل وهكذا فى كل شئ * .

ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرام ، لكننا لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فمعجزنا عنه فقط ، والافهوطاھر مطهر حلال بحسبه كما كان ، وهكذا كل شئ فى العالم ، فالدم يستحيل لحمًا فهو حينئذ لحم وليس دماء ، والعين واحدة ، واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة ، والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك فى النخلة ورقا ورطبًا ، فليس شئ من ذلك حينئذ بلا ولا ترابًا ولا ماء ، بل هو رطب حلال طيب ، والعين واحدة ، وهكذا فى سائر النبات كاه ، والماء يستحيل هواء متصعدًا وملحًا جامدًا فليس هو ماء بل ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء ، فليس حينئذ هواء ولا ملحًا ، بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل * .

فان أنكرتم هذا وقلتم : انه وان ذهب صفاته فهو الذى كان نفسه ، لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول لانه ماء مستحيل بلا شك ، وبالعرق لانه ماء مستحيل ، ولزمكم

تحريم التمار المغذاة بالزبل وبالعدرة ، وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة
عن المحرمات *

فان قالوا : فنحن نجد الدم يلقى في الماء أو الخمر أو البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا
طعم فيؤثر طرحة فتظهر صفاته فيه ، فهلا صار الثاني ماء كما صار الاول ؟ قلنا لهم : هذا
السؤال اسنا نحن المسئولين به ، لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله
تعالى والاستدراك عليه في أحكامه تعالى وأفعاله ، وإياه تعالى تسألون عن هذا لانحن ،
لانه هو الذى أحل الاول ولم يحل الثانى كما شاء لانحن ، وجوابه عز وجل لكم على
هذا السؤال يأتىكم يوم القيامة بما تطول عليه ندامة السائل ، لان الله تعالى حرم هذا
السؤال اذ يقول تعالى : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

ثم نحن نجيبكم قائمين لله تعالى كما اقتضى عز وجل علينا اذ يقول : (كونوا قوامين
لله) فنقول لكم : هذا خاق الله تعالى ما خلق كله من ذلك كله كما شاء لا معقب
لحكمه ولا يسأل عما يفعل ، ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتجفيف فيصير الماء هواء
مصعداً وليس ماء أصلاً ، حتى اذا كثر الماء المستحيل هواء في الجو عاد ماء كما كان ،
وأنزله الله تعالى من السحاب ماء ، وهذا نفس ما احتججتم به علينا من أن الدم يخفى
في الماء والفضة تخفى في النحاس ، فاذا توبع بهما ظهرا *

ولا فرق بين هذا السؤال الاحق وبين من سأل : لم خلق الله الماء يتوضأ به ولم
يجعل ماء الورد يتوضأ به ؟ ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسركرأ الى
الفرما (١) أو الطور ؟ ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال ، والظهر في
الحضر أربعا ؟ ولم جعل الحمار طويل الاذنين ، والجل صغيرهما ، والفأر طويل الذنب ،

(١) كسركر بفتح الكافين وبينهما سين مهملة ساكنة وآخره راء ، قال
ياقوت : « كورة واسعة . . . وقصبتها اليوم واسط القصبة التي بين الكوفة
والبصرة » و « الفرما » بفتح الفاء والراء والميم مقصور : مدينة قديمة بين
العريش والفسطاط شرقي تنيس على ساحل البحر . قاله ياقوت ، وموقعها يكون
الآن شرقي « بورفؤاد » بن بحيرة « البردويل » وبين بحيرة تنيس المعروفة
ببحيرة « المنزلة »

والثعلب كذلك والمعزى قصيرة الذنب والارنب كذلك؟ ولم صار الانسان يحدث من أسفل ريحاً فيلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يغسل مخرج تلك الريح؟ وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين، ولا يشبه اعتراضات العلماء المؤمنين، بل هو سؤال نوكر الملاحدين وحمقى الدهريين المتحيرين الجهال *
 واذا أحلناكم وسائر خصوصونا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسماء بانتقال الصفات التي فيها تقوم الحدود، ثم أريناكم بطلان الصفات التي لا تجب تلك الاسماء — عندكم وعندنا وعند كل من على أديم الارض قديماً وحدثاً — على تلك الاعيان الابدان بوجودها، ثم أحلناكم على البراهين الضرورية العقلية على أن الله تعالى خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء، فاعتراضكم كله هوس وباطل يؤدي الى الالحاد *

فقالوا: فما تقولون في فضة خلطها نحاس فليظهر له فيها أثر ولا غيرها، تزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة أم لا؟ قلنا والله تعالى التوفيق: القول في هذا كقول في الماء سواء سواء ولا فرق، إن بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها أثر، فإنها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة، لا بأقل ولا بأكثر ولا نسيئة، وإن غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة أثر، فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه أصلاً، سواء كثرت تلك الفضة التي استحالت فيه أو لم تتكرر، وجاز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة بأقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك وبأكثر، وإن ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معاً فهو نحاس وفضة، تجب الزكاة فيما فيه من الفضة خاصة إن باعت خمس أواق وإلا فلا، كما لو انفردت، ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة أصلاً لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا بأقل ولا بأكثر لا نقداً ولا نسيئة، لأننا لا نقدر فيها على المائلة بالوزن، وتباع تلك الجملة بالذهب نقداً لا نسيئة *

فسألوا عن قدر طبخت بالخر أو طرح فيها بول أودم أو عنزة ولم يظهر من ذلك كله هنالك أثر أصلاً، فقلنا: من طرح في القدر شيئاً من ذلك عمداً فهو فاسق عاص لله عز وجل، لأنه استعمل الحرام المفترض اجتنابه، وأما إذا بطل (١) كل

(١) هاشم اليمينية: «يعنى استحالت صفاته كلها»

ذلك (١) فما في القدر حلال أكله ، لأنه ليس فيه شيء من المحرمات أصلاً ، وقد أبطل الله تعالى تلك المحرمات وأحلها الى الحلال . ثم نقلب عليهم هذا السؤال في دن خل رمي فيه خمر فلم يظهر للخمر أثر ، فقولهم إن ذلك الذي في الدن كله حلال ، فهذا تناقض منهم ، وقول منهم بالذى شنعوا به فلزمهم التشنيع ، لانهم عظموه ورأوه حجة ، ولم يلزمنا لأننا لم نعظمه ولا رأيناه حجة . والله الحمد *

قال على : وأما متأخروهم فانهم لما رأوا أنهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى أن قالوا : إننا لانفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك ، لكن الحكم لعلمة الظن والرأى فى الماء الذى يتوضأ منه ويعتسل منه ، فان تيقنا أوغلب فى ظنوننا أن النجاسة خالطته حرم استعماله ولو أنه ماء البحر ، وان لم نتيقن ولاغلب فى ظنوننا أنه خالطته نجاسة توضأنا به *

قال على : وهذا المذهب أشد فساداً من الذى رغبوا عنه لوجوه : أولها ، أنهم مقرون بأنه حكم بالظن ، وهذا لايجل ، لأن الله تعالى يقول : (ان يتبعون الاالظن وان الظن لايعنى من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » . ولا أسوأ حالاً ممن يحكم فى دين الله تعالى الذى هو الحق المحض بالظن الذى هو مقرر بأنه لايجتقته . والثانى ، أن يقال لهم : كما تظنون أن النجاسة لم تخالطه فظنوا أنها خالطته فاجتنبوه ، لان الحكم بالظن أصل من أصولكم ، فما الذى جعل إحدى جنبتي الظن أولى من الأخرى ؟ . والثالث ، أن قواكم هذا تحكم منكم بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل . والرابع ، أن نقول لهم : عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء ؟ فلسنا نفهمها ولا أنتم ولا أحد فى العالم - والله الحمد - فان كنتم تريدون أن كل جزء من أجزاء الماء قد جاور جزءاً من أجزاء النجاسة فهذه مجاورة لاخالطة ، وهذا لايمكن البتة الا بأن يكون مقدار النجاسة كققدار الماء سواء سواء ، وإلا فقد فضلت أجزاء من الماء لم يجاورها شيء من النجاسة *

فان قالوا : فقد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شيء ، قلنا

(١) بهامش اليمينية . « أي لون ما طرح وربحه وطعمه »

لهم : هذا لازم لكم في البحر بنقطة بول تقع فيه ولا فرق، فان أبوا (١) من هذا قلنا لهم : فعرفونا بالمقدار من النجاسة الذي اذا جاور مقداراً محدوداً أيضاً من الماء ولا بد نجسه ، فان أقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس ، وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم ، كالميتة فسادا ومجھولاً لا يحل القول به في الدين *

وأيضاً فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم أن تقولوا في قدح فيه أوقينان من ماء فوقعت فيه مقدار الصابون (٢) من بول كلب - فإنه لم ينجس من الماء إلا مقدار ما يمكن أن تحاطه تلك النجاسة ، وليس ذلك الا لمقدارها من الماء فقط ، ويبقى سائر ماء القدح طاهراً حلالاً شر به والوضوء به . وهكذا في جب فيه كرماء (٣) وقعت فيه أوقية بول فانه على أصلكم لا ينجس الا مقدار ما مزجته تلك الأوقية ، وبقى سائر ذلك طاهراً مطهراً حلالاً ، ونحن موقنون وأنتم أنتم لم ترازج عشر الكرم ولا عشر عشره ، فن التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهيبكم القديمة والحديثة، التي هي أفكار سوء مفسدة للدماغ ، فان رجعتم الى أن ما قرب من النجاسة ينجس ، لزمكم ذلك كما قد الزمناكم في النيل والجيحون ، وفي كل ماء جار ، لأنه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قد تنجس ولا بد - نعم - وفي البحر من نقطة بول تقع في كل ذلك ، فاختاروا ما شقتم ! *

فان قالوا : لسننا على يقين من أن النهر الكبير أو البحر تنجس ، ولا من أن المتوضئ به توضأ بماء خالطته النجاسة منه . قلنا لهم : هذا نفسه موجود في الجب والبئر وفي القلة وفي قدح فيه عشرة أرطال ماء اذا لم يظهر أثر النجاسة في شيء من ذلك ولا فرق ،

- (١) « أبى » فعل يتعدى بنفسه، وقد استعمله المؤلف كثيراً متمدياً بمن كما في الاحكام له (ج ٢ ص ٢٧) وقد رد هذا نقلاً عن الفارسي . واستعمله مرة في الاحكام متمدياً بمن (ج ٤ ص ٢٣٧) ولم أجد له سنداً
- (٢) بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وبعدها ألف وباء . هي بيض البرغوث والقمل وجمعها « صئبان » وفي اليمينية « الصوانة » بالنون وهو خطأ
- (٣) « الكرم » بفتح الكاف وبالراء المشددة مكيا ل لأهل العراق وهو ستون قفيزاً وقيل ستة أوقار حمار ، قاله في اللسان

ولا يقين في أن كل ماء فيما ذكرنا تنجس ، ولا في أن المتوضئ من ذلك والشارب توضأً بنجس أو شرب نجسا ، ثم حتى لو كان كما ذكرنا لما وجب أن يتنجس الماء الظاهر الحلال أو المائع لذلك لمجاورة النجس أو الحرام له ، ما لم يحمل صفات الحرام أو النجس . والله تعالى التوفيق *

قال علي : رأيت بعض من تكلم في الفقه ويميل الى النظر يقول : ان كل ماء وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه أثر فسواء كان قليلا أو كثيرا ، الحكم واحد ، وهو أن من توضأ بذلك الماء كاه أو شربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسة ، فوضوءه جائز وصلاته تامة وشربه حلال ، وكذلك غسله منه ، إذ ليس على يقين من أنه استعمل نجاسة ولأنه شرب حراما ، فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا ظهر وهو عاص في شربه ، لأننا على يقين من أنه استعمل نجاسة وشرب حراما ، قال : وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق ، قال : فان توضأ بذلك الماء اثنان فصاعداً فاستوعباه أو استوعبوه كله بالغسل أو الوضوء أو الشرب فكل واحد منهما أو منهم وضوءه جائز في الظاهر ، وكذلك غسله أو شربه ، إلا أن فيهما أو فيهم من لا وضوء له ولا غسل ، ولا أعرفه بعينه ، فلا ألزم أحداً منهم إعادة وضوء ولا إعادة صلاة بالظن *

قال علي : وقد نظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسألة ، وألزمته على اصل آخر له كان يذهب اليه - : أن يكون يأمر جميعهم بإعادة الوضوء والصلاة ، لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة ، وشك في الحدث ، بل على أصلنا وأصل كل مسلم من أن كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهارة ، فالواجب عليه أن يأتي بيقين الطهارة ، وأرأيت أيضاً بطلان القول الاول بما قدمنا من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء ، وان استحالة الاسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود ، رقلت له : فرق بين ما أجزت من هذا وبين اناءين في أحدهما ماء وفي الآخر عصير بعض الشجر ، وبين بضعتي لحم إحداهما من خنزير والثانية من كبش ، وبين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى عقيرة سبع ميته ، ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك أصلاً *

قال علي : ومن روى عنه هذا القول بمثل قولنا - ان الماء لا ينجسه شيء - :
عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
والحسين بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضي الله عن جميعهم ، والأشود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وعبد الرحمن بن أبي
ليلي وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان التبي وغيرهم . فان كان التقليد جائزا
فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أولى من تقليد أبي حنيفة
ومالك والشافعي *

١٣٧ - مسألة - والبول كله من كل حيوان - إنسان أو غير إنسان ، مما يؤكل
لحمه أولا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه . -
فكل ذلك حرام اكله وشربه إلا لضرورة تداوأو إكراه أو جوع أو عطش فقط ،
وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بخرج فهو معفو عنه
كونيم (١) الذباب ونحو البراغيث *

وقال ابو حنيفة : أما البول فسلكه نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل
لحمه ، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض ، فبول كل ما يؤكل لحمه - من فرس أو شاة
أو بعير أو بقرة أو غير ذلك - لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة ، إلا أن يكون
كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبدا . ولم يجد أبو حنيفة في المشهور
عنه في الكثير جدا ، وحده أبو يوسف بأن يكون شبرا في شبر ، قال : فلو بات شاة
في بشر فقد تنجست وتنزح كلها ، قالوا : وأما بول الانسان ومالا يؤكل لحمه فلا تعاد
منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي ، فان كان
كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة أبدا ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم
ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة ، وكل ما ذكرنا - قبل وبعد - فالعمد عندهم
والنسيان سواء في كل ذلك . قال : وأما الروث فانه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو ممالا

يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك، إن كان في الثوب منه أو النعل أو الخلف أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي - : بطلت الصلاة وأعادها أبداً ، وإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئاً ، فإن وقع في البئر بعزتان فأقل من أبعار الابل أو الغنم لم يضر شيئاً ، فإن كان من الروث المذكور في الخلف والنعل أكثر من قدر الدرهم : فإن كان يابساً أجزأ فيه الحك ، وإن كان رطباً لم يجز فيه إلا الغسل ، فإن كان مكان الروث بول لم يجز فيه إلا الغسل يبس أو لم يبس . قال : فإن صلى وفي ثوبه من خراء الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه لم يضر شيئاً ولا أعيدت منه الصلاة ، إلا أن يكون كثيراً فاحشا فتعاد منه الصلاة ، إلا أن يكون خراء دجاج فإنه من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ، فلو وقع في الماء خراء حمام أو عصفور لم يضره شيئاً . وقال زفر : بول كل ما يؤكل لحمه طاهر أكثر أم قل ، وأما بول مالا يؤكل لحمه ونجوه ونجوه ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس *

وقال مالك : بول مالا يؤكل لحمه ونجوه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس ، وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات نخرؤها نجس

وقال داود : بول كل حيوان ونجوه - أكل لحمه أو لم يؤكل - فهو طاهر، حاشى بول الانسان ونجوه فتمط فها نجسان
وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأى سديد ، وما نعلم أحداً قسم النجاسات قبل أبي حنيفة هذا التقسيم ، بل نقطع على أنه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله ، فوجب اطراح هذا القول بيقين .
وأما قول أصحابنا (١) فأنهم قالوا : الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، قالوا : ولا نص ولا إجماع في تنجيس

(١) يعني الظاهرية

بول شيء من الحيوان ونحوه حاشى بول الانسان ونحوه ، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك ، وذكروا ما روينا من طريق أنس : « أن قوماً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالاسلام ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، راستوخوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها » وذكر الحديث . وبحديث روينا أيضاً من طريق أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة وفي مراض الغنم » . وبحديث روينا من طريق ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملاً من قريش جلوس وقد نحرُوا جزوراً لهم ، فقال بعضهم أياكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهل حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره ، قال عبد الله : فانبعث أشقاها (١) فأخذ الفرث ، فأمهله ، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية ، فجاءت تسمى فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : اللهم تليك بقريش » وذكر الحديث . وبحديث روينا من طريق ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزيباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وذكروا في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ما روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث (٢) عن أبيه قال : « صلى بنا أبو موسى الأشعري على مكان فيه سرقين » ، هذا اللفظ سفيان ، وقال شعبة : « روث الدواب » وروينا من طريق غيرهما « والصحراء أماء ، وقال : هنا وهناك سواء » وعن أنس : « لا بأس ببول كل ذات كرش » وعن ابراهيم النخعي ، قال منصور : سألت عن السرقين يصيب خف الانسان أو نعله أو قدمه ؟ قال : لا بأس . وعن ابراهيم أنه رأى رجلاً قد تنحى عن بغل يبول ، فقال له ابراهيم : ما عليك لو أصابك . وقد صح عنه أنه كان لا يجيز أكل البغل . وعن الحسن البصرى : لا بأس ببوال الغنم . وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير ، قال جميعاً : لا يغسله . وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجله أثر

(١) هو عقبه بن أبي معيط (٢) هو المسلمى مات سنة ٩٤

السرقين. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى عنيقا^(١) تبرع في مسجدي
قال أبو محمد: أما الأثر الذى ذكرناه فكها صحيح ، إلا أنها لا حجة لهم فى شىء منها*
أما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول
الكلاب فى المسجد فاقره ، واذ ليس هذا فى الخبر فلا حجة فيه ، اذ لا حجة
الا فى قوله عليه السلام أو فى عمله أو فيما صح أنه عرفه فاقره ، فسقط هذا الاحتجاج
بهذا الخبر ، لكن يلزم من احتج بحديث أبى سعيد: « كئنا نخرج على عهد رسول الله
ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام » أن يحتج بهذا الخبر ، لانه أقرب الى أن يعرفه
رسول الله ﷺ منه الى أن يعرف عمل بنى خدرة فى جهة من جهات المدينة ، ويلزم
من شنع لعمل الصحابة رضى الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا ، فلا يرى أبوال
الكلاب ولا غيرها نجساً ، ولكن هذا مما تناقضا فيه*

وأما حديث ابن مسعود فلاحجة لهم فيه ، لان فيه ان الفرث كان معه دم ، وليس
هذا دليلاً عندهم ، على طهارة الدم ، فمن الباطل أن يكون دليلاً على طهارة الفرث دون
طهارة الدم ، وكلاهما مذكوران معاً. وأيضاً فان شعبة وسفيان وزكريا بن أبى زائدة رووا
كلهم هذا الخبر عن الذى رواه عنه على بن صالح ، وهو أبو اسحاق عن عمر بن ميمون
عن ابن مسعود ، فذكروا أن ذلك كان سلى^(٢) جزور ، وهم أوثق واحفظ من على بن صالح
وروايتهم زائدة على روايته^(٣) واذا كان الفرث والدم فى السلى فهما غير طاهرين ، فلا

(١) تصغير عناق ، وهى الأنثى من ولد المعز

(٢) السلى هو الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من الدواب والابل ، وهو

من الناس المشيمة ، قال ابن السكيت : يكتب بالباء . قاله فى اللسان

(٣) أما رواية على بن صالح فقد رواها النسائى (ج ١ ص ٥٨) باللفظ الذى

ذكره المؤلف ، وأما الروايات الأخرى فقد روى الحديث البخارى (ج ١ ص ٣٩ ، ٧٨

و ٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١٨٢) ومسلم (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) واحمد (ج ١ ص ٤١٧) والطيالسى برقم

(٣٢٥) وفيها كلها « سلى جزور » الارواية البخارى (ج ١ ص ٧٨) - فى الباب

الأخير من كتاب الصلاة قبل كتاب المواقيت - من طريق اسرائيل عن أبى

اسحق ولفظه : « أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها »

حكم لهما ، والقاطع ههنا أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجس والدم ،
فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال *

وأما حديث أنس في الصلاة في مرايض الغنم فاتهم قالوا : إن مرايض الغنم لا تخلو
من أبوالها ولا من أبعارها . فقلنا لهم : أما قولكم أنها لا تخلو من أبوالها ولا من أبعارها
فقد يبول الزاعى أيضا بينها ، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان *

وأضافان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا
أبو داود السجستاني ثنا محمد بن كريب ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وأن تطيب وتنظف » . قال علي : الدور هي دور السكنى ، وهي أيضا المحلات ،
تقول دار بنى ساعدة ، ودار بنى النجار ، ودار بنى عبد الأشهل ، هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهو كذلك في لغة العرب ، فقد صح أمره عليه السلام بتنظيف
المساجد وتطعيمها ، وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبهر وغيره *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع
الزهراني كلاهما عن عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحسن (١) الناس خلقا ، فر بما رأيتُه تحضر الصلاة (٢) فيأمر
بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح (٣) ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقوم
خلفه فيصلى بنا » . فهذا أمر منه عليه السلام بكنس ما يصلى عليه ونضجه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر

الح ، وهي متابعة لرواية علي بن صالح تؤيدها وهو ثقة ، وروايته هي التي فيها
زيادة القرث والدم ، والزيادة مقبولة من الثقة *

(١) كذا في الاصلين بزيادة « من » وقد رواه مسلم كاملا في كتاب الصلاة
(ج ١ ص ١٨٣) وروى القسم الأول منه بهذا الاسناد في كتاب الفضائل (ج ٢
ص ٢١٢) بحذف « من » في الموضوعين (٢) في مسلم في الصلاة « فر بما تحضر
الصلاة وهو في بيتنا » (٣) في مسلم « ثم ينضح »

ابن أبي شيبه ثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون - هو عبد الله - عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال : « صنع بعض عموقي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وقال اني أحب أن تأكل في بيتي وتصلى فيه ، فأتاه وفي البيت فخل (١) من تلك الفحول - يعني حصيرا - فأمر عليه السلام بجانب منه فكئس ورش فصلي وصلينا معه . فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكئس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مراض الغنم وغيرها (٢) *

وأيضاً فإن هذا الحديث نفسه انما روينا من طريق عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس ، وقد روينا من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي التياح عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلى في مراض الغنم قبل أن يبنى المسجد » فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناّب كل نجو بول * وأيضاً فإن يونس بن عبد الله قال ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذالم تجدوا الإمراض الغنم وأعطان الابل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في ماطن الابل » *

حدثنا حمام (٣) ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعشى عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ سئل أنصلي في أعطان الابل ؟ فقال لا . قال : أنصلي في مراض الغنم قال نعم » *

(١) الفحل والفحال ذكر النخل ، والفحل حصير تنسج من خال النخل والجمع فحول . قاله في اللسان (٢) الظاهر أن أمره عليه السلام بكئس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس إنما هو من باب النظافة وتخير مكان الصلاة . وبعيد أن يكون أمراً بكئس مكانها ورشه كما أراد المصلي الصلاة . وهذا واضح (٣) في المصرية « ثنا حمام بن مفرج » وفي اليمنية « ثنا ابن مفرج » بحذف حمام ، وكلاهما خطأ ، لأن ابن حزم إنما يروي عن ابن مفرج بالواسطة كما مضى مرارا . انظر المسئلة رقم ١١٦ و ١١٨ والاحكام ج ٤ ص ١٣٢

قال علي : عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضاء الرى (١) .
 حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن
 محمد البرقي (٢) ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن
 عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم على مراض الغنم فصلوا فيها ،
 وإذا أتيتم على مبارك الأبل فلا تصلوا فيها ، فاتمها خلقت من الشياطين »

قال أبو محمد : فلو كان أمره عليه السلام بالصلاة في مراض الغنم دليلا على
 طهارة أبوالها وأبعارها كان نهيها عليه السلام عن الصلاة في اعطان الأبل دليلا على
 نجاسة أبوالها وأبعارها ، وان كان نهيها عليه السلام عن الصلاة في اعطان الأبل ليس
 دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره عليه السلام بالصلاة في مراض الغنم دليلا على
 طهارة أبوالها وأبعارها ، والمفرق بين ذلك متحكما بالباطل ، لا يعجز من لا ورع له عن
 أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه *

فان قال : انما نهي عن الصلاة في اعطان الأبل لانها خلقت من الشياطين كما
 في الحديث . قيل له : وانما امر بالصلاة في مراض الغنم لانها من دواب الجنة كما
 قد صح ذلك ايضا في الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين ، فسقط
 التعلق بهذا الخبر جملة . والله تعالى التوفيق *

واما حديث انس في ابوال الأبل والبانها فلا حجة لهم فيه ، لان رسول الله
 ﷺ انما اباح للعربيين شرب ابوال الأبل والبان الأبل على سبيل التداوى من المرض ،
 كما روينا من طريق مسلم : ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دلمية عن حجاج بن ابي عثمان
 حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة حدثني انس بن مالك : « ان نفرا من
 عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الاسلام ، فاستوحوا الارض وسقمت
 اجسامهم ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعيننا في ابله فتصيبون

(١) هو ابو جعفر الرازي مولى بني هاشم . (٢) كتب في المصرية بدون نقط ،
 وفي الجمنية « البركي » وكلاهما بر معروف عندي ، وقد يكون صوابه « البرقي »
 ولكنى لأرجح ذلك ، وانما أظنه ظنا ، لان « احمد بن محمد - البرقي » الحافظ هو من هذه
 الطبقة ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ١٥٧) وفي الجواهر المضية (ج ١١٤)

من ابوالها والبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردهوا الابل » وذكر الحديث (١) فصح
 يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان
 اصابهم ، وانهم صحت اجسامهم بذلك ، والتداوى بمنزلة ضرورة . وقد قال تعالى :
 (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم
 عليه من المأكل والمشرب *

فان قيل : قد قال رسول الله ﷺ مارو يتموه من طريق شعبة عن سماك عن
 علقمة بن وائل عن ابيه قال : ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق : « أنه سأل
 رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال : يابى الله انها دواء ، فقال النبي
 ﷺ : لا ولاكنها داء » وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان
 ابن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
 عليكم » . فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق
 سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، (٢) ثم لو صح لو يكن فيه

(١) هو بطول في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٥)

(٢) سماك بن حرب ثقة وكان تغير في آخر حياته فر بما لقن ، ولذلك كان من
 سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان خديثم صحيح مستقيم . وهذا الحديث رواه
 مسلم (ج ٢ ص ١٢٥) وابوداود (ج ٤ ص ٧) والترمذي (ج ٢ ص ٤) والطيالسي (١٣٧)
 واحمد (٤ : ٣١١ و ٦ : ٣٩٩) كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن
 وائل عن ابيه ، وفي لفظ احمد : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » الخ
 ورواه أحمد أيضا (٤ : ٣١٧) من طريق اسرائيل عن سماك . وفي جميع هذه
 الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر . ورواه أحمد (٤ : ٣١١ و ٥ : ٢٩٢)
 وابن ماجه (٢ : ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل
 عن طارق بن سويد ، فجعله حماد من مسند طارق ، وهو محتمل الا أني أرحح
 خطأ حماد في هذا فقد خالفه شعبة واسرائيل - وهما أحفظ منه - فجعلاه من مسند
 وائل بن حجر والد علقمة . ويؤيد هذا أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن
 سويد . فلو كان روى عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك . والحديث فيما نرى
 صحيح من طريق شعبة واسرائيل . والله أعلم *

حجة، لان فيه أن الخمر ليست دواء، واذا ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان .ليس دواء فلا يحل تناوله اذا كان حراما، وانما خالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون له خمر اذا لم يجد ما يسيغ أو كله به غيرها، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش*
وأما حديث الدواء الخبيث فنعم (١) وما اباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا، بل هو حلال طيب، لان الحلال ليس خبيثا، فصح ان الدواء الخبيث هو القتال الخوف، على ان يونس بن أبي اسحاق الذي انفرد به ليس بالقوى*
وأما حديث «لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم» فباطل، لان راويه سليمان الشيباني وهو مجهول (٢)، وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من

(١) لم يسق ذكر هذا الحديث ولعله سقط من الاصول. وهو حديث يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال - «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» رواه الترمذي (٢: ٤) وابن ماجه (٢: ١٨٠) والحاكم (٤: ٤١٠) ونسبه ابن تيمية في المنتقى أيضا الى أحمد ومسلم. انظر نيل الاوطار (٩: ٩٣). ونسبه ابن حجر في التلخيص (٣٦٠) الى ابن حبان أيضا.
(٢) حديث أم سلمة نسبة ابن حجر في الفتح (١٠: ٦٩) الى أبي يعلى وابن حبان وصححه، وفي التلخيص (٣٥٩ - ٣٦٠) أيضا الى البيهقي. ولفظه كما في الفتح: «قالت اشكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم اياه. وسليمان الشيباني ليس مجهولا بل هو «ابو اسحق الشيباني سليمان بن أبي سليمان» وهو إمام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي وأما احسان بن المخارق فاني لم أجد ترجمته الا أن ابن سعد ذكر في الطبقات (٦: ١٠٢) أنه يروي عن عمر بن الخطاب. ثم ان هذا اللفظ «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ورد أيضا موقوفا على ابن مسعود من طريق صحيحة، فذكره البخاري تعليقا، ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ١٠ ص ٦٩) الى فوائد على بن حرب واحمد في الاشربة والطبراني في الكبير وداود بن نصير

الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ،
ونقول : نعم ان الشيء مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا اليه فلم
يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر *

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)
وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) . وصح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لآناثها »
وقال عليه السلام : « انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة من الطرق
الثابتة الموجبة للعلم . روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم ،
ثم صح يقيناً أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس
الحرير على سبيل التداوى من الحكة والقمل والوجع ، فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما قولهم : إن الاشياء على الاباحة بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وبقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً)
فصحيح وهكذا نقول : إننا إن لم نجد نصاً على تحريم الأبوال جملة والانجاء جملة
والا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونحوه كما قالوا ، فان
وجدنا نصاً في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب ، فنظرنا في
ذلك فوجدنا * ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد
الباخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين
يعذبان في قبورها فقال عليه السلام : يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ،
كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشی بالغميمة » (١) - وذكر الحديث

الطائى . وقال : وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح
على شرط الشيخين اه . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٢١٨)

(١) البخارى فى كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٣٥)

(م ٢٢ ج ١ - المحلى)

قال أبو محمد : كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو أكبر منه من الشرك أو القتل *
ومن طريق البخاري * حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو معاوية الضريير — هو محمد
ابن خازم (١) — ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : « مرَّ
رسول الله ﷺ بقهرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما
فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنخيمة » (٢). وذكر باقي الخبر
ورويناه أيضا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
الأعمش ، ومن طريق وكيع عن الأعمش ، ومن طريق جرير وشعبة عن منصور
ابن المعتز عن مجاهد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث (٣) ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا
أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم ثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أ كثر عذاب
القهر في البول » : ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش باسناده *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا
أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — عن أبي حزره (٤)
هو يعقوب بن مجاهد القاص — ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم
ابن محمد قال : كنا عند عائشة أم المؤمنين فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يصلى بحضرة طعام (٥) ولا وهو يدافعه الاخبثان » يعني البول والنجو . ورويناه
أيضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده . ومن طريق مسلم عن محمد بن
عباد عن حاتم بن اسماعيل عن أبي حزره (٦) *

- (١) بالخاء المعجمة (٢) البخاري في كتاب الطهارة (ج ١ ص ٣٧)
(٣) في الخيمية « عن مجاهد بن يونس بن عبد الله بن مغيث » وهو خطأ
انظر اسناد حديث أبي ثعلبة في المسئلة ١٢٦
(٤) أبو حزره : بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء . والقاص :
بتشديد الصاد المهملة وفي الاصلين « القاضي » وهو خطأ
(٥) في سنن أبي داود (ج ١ ص ٣٣) « الطعام » (٦) مسلم (ج ١ ص ١٥٥)

قال أبو محمد : فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعباب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ، فيكون فاعل ذلك مدعياً على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لا علم له به بالبطل إلا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمي البول جملة والنجر جملة « الأخشين » والحديث محرم ، قال الله تعالى : (يجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام *

فان قيل : إنما خاطب عليه السلام الناس فانما أراد نجوهم وبولهم فقط . قلنا : نعم إنما خاطب عليه السلام الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو . ولا فرق بين من قال : إنما أراد عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم ، وبين من قال : بل إنما أراد عليه السلام بول كل إنسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجو ، فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله *

فان قيل : ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد ، وقد تكلم فيها ، وأيضاً فإنه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وأبا سعيد الأشج روه عن وكيع عن الأعمش فقالوا فيه : « كان لا يستتر من بوله » وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد *

قال أبو محمد : هذا كله لا شيء . أما رواية الأعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعاً ذكرا في هذا الحديث سماع الأعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض ، وأيضاً فقد رويناه آنفاً من غير طريق الأعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، فسقط التعلل جملة . وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ، ولا يتعلل بهذا الإجاهل مكابر للاعتناق ، لان كليهما إمام ، وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة ، فسمعه مجاهد من ابن عباس ، وسمعه أيضاً من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ، وإلا فأى شيء في هذا مما يتدح في الرواية ؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ، ولا سبيل اليه إلا بدعوى فاسدة لهج

بها قوم من أصحاب الحديث ، وهم فيها مخطئون عين الخطأ ، ومن قادم أسوأ حالا منهم . وأما رواية من روى « من بوله » فقد عارضهم من هو فرقههم ، فروى هنا ابن السرى وزهير بن حرب ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا : « من البول » ، ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالا : « من البول » ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا « من البول » ورواه شعبة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش فقالوا : « من البول » فكللا الروایتين حق ، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين ، وزيادة العدل واجب قبولها ، فسقط كل ما تعلوا به ، وصح فرضاً وجوب اجتناب كل بول ونحو *

ومن قال بهذا جملة من السلف كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البركي (١) القاضي ثنا أبو معمر (٢) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن أبي حفصة حدثني أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن بول ناقى قال : اغسل ما أصابك منه . وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذيال (٣) عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : البول كلها أنجاس . وعن حماد بن سلمة عن بونس بن عبيد عن الحسن قال : البول كله يغسل . وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الرش بارش والصب بالصب من البول كلها . وعن معمر عن الزهرى فيما يصب الزاعى من أبوال الأبل قال : ينضح . وعن سفيان بن عيينة عن أبي موسى اسرائيل (٤) قال : كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضجه ،

(١) كذا في اليمنية وفي المصرية « البرى » ولا أدري أيتهما الصواب .

(٢) في اليمنية « معمر » وهو خطأ . وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن

ابى الحجاج المقعد راوية عبد الوارث بن سعيد مات سنة ٢٢٤

(٣) سلم باسكان اللام ، وفي الأصلين « سالم » وهو خطأ ، والذيال بفتح الذال

المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وآخره لام .

(٤) هو اسرائيل بن موسى البصرى نزيل الهند ، كان يسافر إليها .

وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغنى عن سبعة (١) من أصحاب رسول الله ﷺ وعن وكيع عن شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة فقال : اغسله . وعن حماد أيضاً في بول البعير مثل ذلك *

قال أبو محمد : وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الاخبار، لما نذكره في إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى - لكن تعاقب من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصنفار عن يحيى بن بكير (٢) عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » قال على : هذا خبر باطل موضوع ، لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروى الموضوعات . فإذا سقط هذا فإن زفر قاس بعض الأبول على بعض ، ولم يقس النجوى على البول ، وهذا هو الذى أنكره أصحابه علينا في تفرقتنا بين حكم البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه ، إلا أننا نحن قلناه اتباعاً لرسول الله ﷺ وقاله زفر برأيه الفاسد * وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه ليس فيما احتج به إلا أبوال الأبل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأخشاها وأبوال الأبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله *

فإن قالوا : فعلنا ذلك قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه . قلنا لهم : فهلا قسمتم على الأبل والغنم كل ذي أربع ، لأنها ذوات أربع وذوات أربع ؟ أو كل حيوان لأنه حيوان وحيوان ؟ أو هلا قسمتم كل ما عدا الأبل والغنم المذكورين في الخبر على

(١) في التمنية « ستة »

(٢) في الاصلين « يحيى بن أبي بكر » وفي التحقيق لابن الجوزى المخطوط في المسئلة رقم (٢١) « يحيى بن أبي بكير » وكلاهما خطأ ، والصواب فيما ترجح لى « يحيى بن بكير » وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وهو الموافق لما في سنن الدارقطنى (ص ٤٧) وقد روى الحديث عن أبي بكر الآدمى عن عبد الله ابن أيوب المخرمى عن يحيى بن بكير .

بول الانسان ونجوه المحرمين ؟ فهذه علة أعم من علتكم ان كنتم تقولون بالأعم في العمل ، فان لجأتم ههنا الى القول بالأخص في العلل قلنا لكم : فهلا قسمتم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون أضحية من البقر فقط كما الابل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط كما يكون في الابل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه له حرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك في الابل والغنم ، دون أن تقيسوا على الابل والغنم والصيد والطير ؟ فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً*

فان قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على البانها . قلنا لهم : فهلا قسمتم أبوالها على دماؤها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟! وأيضا فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاءها عليها . وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والاجماع المتيقن بافساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن في (١) البانين في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذى رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين ؟ ! فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر ، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة ، وصح أن قول أبي حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة باطل بيقين ، لانهم لا شيئاً من النصوص اتبعوا ، ولا شيئاً من القياس ضبطوا ، ولا يقول أحد من المتقدمين تملقوا ، لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله ، وبين بول ما شرب ماء طاهراً فقال بطهارة بوله ، وهو يرى لحم الدجاج حلالاً طيباً ، هذا وهو يراه متولداً عن الميتات والعذرة ، وهذا تناقض لا خفاء به . والله تعالى التوفيق *

١٣٨ - مسئله - والصوف والوبر والقرن (٢) والسن يؤخذ من حي فهو طاهر

ولا يحل أكله *

(١) كذا في الاصلين ولعل صوابه « على البانين » كما هو ظاهر

(٢) في الجنية « والفرت » وهو خطأ واضح

برهان ذلك أن الحلي طاهر وبعض الطاهر طاهر، والحلي لا يحل أكله، وبعض ما لا يحل أكله لا يحل أكله *

١٣٩ - مسألة - وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء (١) وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة - : كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل (انما المشركون نجس) وقول رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد ذكرناه باسناده قبل، وبعض النجس نجس، وبعض الطاهر طاهر، لان الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه . وبالله تعالى التوفيق
١٤٠ - مسألة - وألبان الجلالة حرام، وهى الابل التى تأكل الجلالة - وهى العذرة - والبقرة والغنم كذلك - : فان منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالته فألبانها حلال طاهرة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثى وعثمان بن أبي شيبة قال ابن المنثى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة » وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » (٢)

١٤١ - مسألة - والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذى توضع به بعينه لفريضة أو نافلة

(١) القلس القيء . والقصة البيضاء بفتح القاف القطنة أو الخرقه البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض، وهذا التفسير لا معنى له هنا، وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله . وهذا المعنى أقرب أن يكون مراداً للمؤلف، وكل ما قال المؤلف هنا غريب

(٢) انظر شرح سنن أبي داود (ج ٣ ص ٤١٢ - ٤١٣)، ونيل الاوطار

(ج ٨ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) الطبعة المنيرية

أو اغتسل به بعينه لجنازة أو غيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلاً أو امرأة *
 برهان ذلك قول الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعم تعالى كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل
 لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت
 أو إجماع متيقن مقطوع بصحته . وقال رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض
 كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » فعم أيضاً عليه السلام ولم
 يخص ، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو إجماع متيقن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد
 ثنا عبد الله بن داود - وهو الخريبي - عن سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « ان رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء
 كان بيده (١) » *

وأما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضىء فإنه
 يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه ، وهكذا كل عضو في
 الوضوء وفي غسل الجنابة ، وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك أن ذلك
 الماء قد وضئت به الكف وغسلت ، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره ، وهذا ماء
 مستعمل بيقين ، ثم إنه يرد يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو ،
 فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، وبالضرورة يدري كل ذي حس (٢) سليم أنه لم
 يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر ،
 وهذا ما لا مخلص منه *

وهو قول الحسن البصري وأبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو أيضاً قول
 سفیان الثوري وأبي ثور وداود وجميع أصحابنا *

(١) في سنن أبي داود « كان في يده » وهذا الحديث رواه أيضاً الدارقطني بلفظ
 « نوضاً ومسح رأسه ببلل يديه » وفي متن الحديث اضطراب انظر شرح سنن أبي
 داود (ج ١ ص ٤٩) (٢) في اليمنية « حسن » وهو خطأ

وقال مالك : يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا يتيمم *
 وقال أبو حنيفة : لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء قد توضأ به أو اغتسل به ، ويكره
 شربه ، وروى عنه أنه طاهر ، والأظهر عنه أنه نجس ، وهو الذى روى عنه
 نصاً ، وأنه لا ينجس الثوب اذا أصابه الماء المستعمل الا أن يكون كثيراً فاحشاً*
 وقال أبو يوسف : ان كان الذى أصاب الثوب منه شبر فى شبر فقد نجسه ،
 وان كان أقل لم ينجسه *

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ
 لها فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله وتنزح كلها ، ولا يجزئه ذلك الوضوء ان كان
 غير متوضئ ، فان اغتسل فيها أيضاً أنجسها كلها ، وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير
 جنب فى سبعة (١) آبار نجسها كلها *

وقال أبو يوسف : ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئراً ، وقالا جميعاً : لا يجزئه
 ذلك الغسل . فان ظهر فيها يده أو رجله فقد تنجست كلها ، فان كان على ذراعيه جبائر
 أو على أصابع رجليه جبائر فغمسها فى البئر ينوى بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس
 ماؤها كله ، فلو كان على أصابع يده جبائر فغمسها فى البئر ينوى بذلك المسح عليها
 أجزاءه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف سائر الاعضاء ، فلو انغمس فيها ولم ينو غسلها
 ولا وضوءاً ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوى الغسل أو الوضوء . وقال أبو يوسف (٢)
 لا يطهر بذلك الانغماس . وقال محمد بن الحسن : يطهر به . قال أبو يوسف : فان غمس
 رأسه ينوى المسح عليه لم ينجس الماء ، وانما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل ،
 قال : فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو
 يكاله ، فلو غمس رأسه أو خفه ينوى بذلك المسح أجزاءه ولم يفسد الماء ، وانما يفسده
 نية الغسل لا نية المسح . وهذه أقوال هى الى الهوس أقرب منها الى ما يعقل *

(١) فى اليمينية « ستة » (٢) فى المصرية « أبوسفيان » وهو خطأ ظاهر من
 سياق الكلام وصححناه من اليمينية .

وقال الشافعى : لا يجزى الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضع به وهو طاهر كله ، وأصفق أصحابه (١) على أن من أدخل يده فى الأناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أدخل يده فى الأناء فقد حرم الوضوء بذلك الماء ، لأنه قد صار ماء مستعملاً وإنما يجب أن يصب منه على يده ، فإذا وضأها أدخلها حينئذ فى الأناء *

قال أبو محمد : واحتج من منع ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من نهيه الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم *

قال أبو محمد : وقالوا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأن الماء يصير مستعملاً ، وقال بعض من خالفهم : بل مانهى عن ذلك عليه السلام إلا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء *

قال أبو محمد : وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ، ومن أن نقول رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وأن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله . فهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ وهو من أكبر الكبائر من قطع به ، فإن لم يقطع به فأنما هو ظن ؛ وقد قال عز وجل : (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من إحدى (٢) هاتين المنزلتين . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

واحتج بعضهم فقال : لم يقل أحد للمتوضىء ولا للمغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه ، بل أوجبوا عليه أخذ ماء جديد ، وبذلك جاء عمل النبي ﷺ فى الوضوء والغسل فوجب أن لا يجزىء *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه لم ينه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء فى الوضوء والغسل ، ولا نهى عنه عليه السلام قط *

ويقال للحنفيين : قد أجزتم تنكيس (٣) الوضوء ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه

(١) اي اطبق (٢) فى الاصلين « أحد » وهو خطأ (٣) فى المصرية « قد أخذتم بتنكيس »

نكس وضوءه ، ولا أن أحداً من المسامين فعل ذلك ، فأخذه عليه السلام ماءً جديداً لكل عضو إنما هو فعل منه عليه السلام وأفعاله عليه السلام لا تنزل . وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل *

فان قيل : قد روى يؤخذ للرأس ماء جديد . قلنا : إنما رواه دهم بن قران (١) - وهو ساقط لا يحتج به - عن نمران بن جارية وهو غير معروف (٢) فكيف وقد أباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء * كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

(١) «دهم» بالثاء المثناة «ابن قران» بضم القاف وتشديد الراء «العكلي» بضم العين المهملة واسكان الكاف ، وفي المصرية «دهشم بن قران» بالشين والفاء وهو خطأ فيهما

(٢) «نمران» بكسر النون واسكان الميم «ابن جارية» بالجيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول . وكتب هنا بهامش اليمينية ما نصه «بل رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وليس في طريقه من ذكره المؤلف» والحديث في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد ابن عاصم وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه» ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد وفيه «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٦) والترمذي (ج ١ ص ٩) وقال «حسن صحيح» والدارمي (ص ٦٨) والبيهقي (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان . قال الترمذي «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً» وأما طريق نمران التي ذكرها المؤلف فقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ٤٢٩) وليس ضعفها سبباً لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم .

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها في غسل الجنابة : « انما يكفيك أن تحن على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين (١) عليك الماء فتطهرين » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا معمر بن يحيى بن سام (٢) حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لى جابر (٣) : « سألت ابن عمك فقال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أ كف ويفيضا على رأسه ثم يفيض على سائر جسده »

قال أبو محمد : ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد ابداً ، لأن الماء الذى يفيضه المغتسل على جسده يظهر منسكبيه وصدوره ، ثم ينحدر الى ظهره و بطنه ، فكان يكون كل أحد مغتسلاً بماء نجس ، ومعاذ الله من هذا ، وهكذا فى غسله ذراعه ووجهه ورجله فى الوضوء ، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذى غسل به كفه ، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذى قد غسل به أعلاه وكذلك رجله *

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم فى الغسل والوضوء شىء فهو ماء مضاف *

قال أبو محمد : وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شىء طاهر لا يظهر له فى الماء رسم ! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ! وهذا أكثر فى أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل *

(١) تفيضين بالنون كما فى مسلم (ج ١ ص ١٠٢) وفى الاصلين بحذف النون
(٢) معمر باسكان العين وبه جزم المزى ، وفى رواية بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وسام بالسین المهملة وتخفيف الميم . قاله فى الفتح (ج ١ ص ٣١٦)
(٣) فى البخارى (ج ١ ص ٤١) : « اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء *
قلنا : نعم — والله الحمد — فكان ماذا ؟ وإن هذا لما يغبط باستعماله مراراً إن
أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراً ما تحل في الماء *

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الجمار الذى رمى به لا يجوز أن يرمى به ثانية *
قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الجمار اذا رمى بها فحائز أخذها والرمى بها
ثانية ، وما ندرى شيئاً يمنع من ذلك ، وكذلك التراب الذى تيمم به فالتيمم به جائز ،
والثوب الذى سترت به العورة فى الصلاة جائز أن تستر به أيضاً العورة فى صلاة
أخرى ، فان كانوا أهل قياس فهذا كالباب واحد *

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذى طبخ فيه فول أو حمص *
قال على : وهذا هوس مردود على مثله (١) وما ندرى شيئاً يمنع من جواز الوضوء
والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس أو لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء *
وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم
آخر وجب أن لا يكون فى حكم الماء المطلق *

قال أبو محمد : وهذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين
قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا
ماء ملح أو ماء عذب أو ماء مر أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من
جواز الوضوء به والغسل *

ولو صح قول أبي حنيفة فى نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أ كثر
الدين ، لأنه كان الانسان اذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلح إلا بثوب
نجس كاه ، وللزومه أن يظهر أعضاءه منه بماء آخر *

وقال بعضهم : لا ينجس إلا اذا فارق الأعضاء *
قال أبو محمد : وهذه جرأة على القول بالباطل فى الدين بالدعوى . ويقال لهم :
هل تنجس عندكم إلا بالاستعمال ؟ فلا بد من نعم ، فمن المحال أن لا ينجس فى الحال

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل الاولى « على قائله » .

المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ، ولا جرأة أعظم من أن يقال : هذا ماء طاهر تؤدى به الفرائض ، فإذا تقرب به الى الله فى أفضل الأعمال من الوضوء والغسل تنجس أو حرم أن يتقرب الى الله تعالى به ، وما ندرى من أين وقع لهم هذا التخليط !*

وقال بعضهم : قد جاء عن ابن عباس أن الجنب اذا اغتسل فى الحوض أفسد ماءه ، وهذا لا يصح بل هو موضوع ، وانما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس ، ولا نعلم من هو قبل حماد ، ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس (١) والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا (٢)

قال ابو محمد : وقد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله : أربعم لا تنجس الماء والارض والانسان ، وذكر رابعا *
وذكروا عن رسول الله ﷺ فى تحريمه الصدقة على آل محمد : « انما هي غسالة أيدي الناس » وعن عمر مثل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه أصلا ، لان اللازم لهم فى احتجاجهم بهذا الخبر أن لا يجرم ذلك الا على آل محمد خاصة ، فان عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحداً غيرهم ، بل أباحه لسائر الناس . وأما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له ، لانهم يجيزون فى أصل أقوالهم شرب ذلك الماء . وأيضا فان غسالة أيدي الناس غير وضوئهم الذى يتقربون به الى الله تعالى ، ولا عجب أكثر من اباحتهم غسالة أيدي الناس وفيها جاء ما احتجوا به ، وقولهم : إنها طاهرة ، وتحريمهم الماء الذى قد توضع به قربة الى الله تعالى ! وليس فى شيء من هذين الاثرين نهي عنه . ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه *

ونسأل أصحاب الشافعي عن وضأ عضوا من أعضاء وضوئه فقط ينوي به الوضوء فى ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب ، أو بعض عضوا أو بعض أصبع أو

(١) هكذا قال حفاظ الحديث : انه لم يسمع من أحد من الصحابة . وقيل إنه رأى عائشة ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى (ج ١ ص ٢٣٦) فقد روى أثرا عن ابن عباس فى ان المستعمل طهور ولا يطهر .

شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه - : حتى نعرف أقوالهم في ذلك *

وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنسانا ذلك الوضوء ، وأنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله ، وأنه عليه السلام كان إذا توضأ تمسح الناس بوضوئه ، فقالوا بأرائهم الملعونة : ان المسلم الطاهر النظيف إذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأر ميت أو نجس . ونسأل الله العافية من هذا القول *

١٤٢ - مسألة - ووزيم^(١) الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش^(٢) إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر *

قال ابو محمد : قد قدمنا قول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . فالحرج والعسر مر فوعان عنا ، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله ، لانه بول ورجيع . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣ - مسألة - والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه . لقول رسول الله ﷺ : « العائذ في هبته كالعائذ في قيئه » . وانما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة *

١٤٤ - مسألة - والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته . قال الله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) . فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل^(٣) .

(١) بفتح الواو وكسر النون وآخره ميم ، هو خراء الذباب .

(٢) في اليمنية « والنحل والخفافيش »

(٣) شد ابن حزم شدوداً غربياً في القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا : انه خالف الاجماع

فقد نقل النووي وغيره الاجماع على طهارتها ، ونحن لم نعلم قائلاً ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله . ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجح الدليل الصحيح . والآية التي استدلل بها المؤلف لا تدل على ما ذهب اليه ، فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقدر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب ، قال الزجاج : « الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الاشياء وسمها رجساً » نقله في اللسان ، وقال الراغب الاصفهاني : « الرجس الشيء القدر ، يقال رجل رجس ورجال أرجاس ، قال تعالى (رجس من عمل الشيطان) ، والرجس يكون على أربعة أوجه ، إما من حيث الطبع ، وإما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من كل ذلك كالميتة ، فان الميتة تنافطبما وعقلا وشرعا . والرجس من جهة الشرع الحُر والميسر ، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل ، وعلى ذلك نبه بقوله تعالى (وأنهما أكبر من نفعهما) لان كل ما يوفي انمه على نفعه فالعقل يقتضى تجنبه » . وليس معقولا في معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف ، فالميسر مثلاً هو لعب القمار ولا يعقل فيه مجاسة من طهارة ، وان ادعى أنه يريد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة ، لانه ليس في آلة اللعب تحريم ، انما التحريم على عمل المكلف ، قال ابن جرير في التفسير (٧ : ٢١) : « (رجس) : يقول : أثم وتئن سخطه الله وكرهه لكم (من عمل الشيطان) يقول : شربكم الخمر وقاركم على الجزر وذبحكم للانصاب واستقسا . كم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه اياكم اليه وتحسينه لكم ، لامن الاعمال التي ندبكم اليها ربكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم (فاجتنبوه) يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه » وهذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ ما فهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الانصاب الخ وان الواجب اجتناب ذواتها وأجرامها .

ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح ، قال النووي في المجموع (٢ : ٥٦٤) : « ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القدر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة » ثم ذكر دليلاً آخر على نجاستها ورده ثم قال : « وأقرب ما يقال ما ذكره الفزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم » وهذا دليل ضعيف جداً وان رآه النووي أقرب الى القوة

١٤٥ - مسألة - ونبيذ البسر والتمر والزهو^(١) والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ

واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن اسماعيل ثنا ابان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير -

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن خليط

الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال :

انتبذوا^(٢) كل واحد على حدة^(٣) » وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة

بل هو طاهر حلال ما لم يسكر ، لانه لم ينفه الا عما ذكرنا *

١٤٦ - مسألة - ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول ، لاني

بنيان ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء *

والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاسة الخمر ، والاصل

الطهارة، وحرمة شربها لا تدل على نجاستها، فان السم حرام ليس بنجس ، وكذلك

المخدرات الاخرى ، واليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلاً عن القاضي

أبي الطيب ، وهو الذي نختاره ، والحمد لله . ويظهر من كلام الراغب الأصفهاني

- الذي نقلنا آنفاً - أنه يميل اليه أو يختاره ، واليه يرمي كلام القاضي الشوكاني كما

يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١ : ٢٠ - ٢١) واختاره أيضاً

العلامة محمد بن اسمعيل الأمير في سبل السلام (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية

(١) « الزهو » بفتح الزاى وبضمها مع اسكان الهاء وآخره واو، هو البسر

اذا ظهرت فيه الحمرة

(٢) في الاصلين انتبذوا وصححناه من أبي داود (ج ٣ ص ٣٨٣)

(٣) كذا في اليمنية وأبي داود وفي المصرية « على حدته » . وهو يوافق

لفظ مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٢٦) والحديث رواه أيضاً النسائي مكرراً (ج ٢

ص ٢٢٣ - ٢٢٤) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧٣) وفيها أيضاً « على حدته »

وفي بعض روايات النسائي « على حدة »

(م ٢٥ - ج ١ - المحلى)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن
عيينة : سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب : « أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بيول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » ؟ قال سفيان : نعم *

وقد روى أيضاً النهي عن ذلك أبو هريرة وغيره ، وقد ذكرنا قبل حديث
سلمان عن النبي ﷺ : ألا يستنجي أحد مستقبل القبلة ، في باب الاستنجاء *
ومن أنكر ذلك أبو أيوب الانصاري - كما ذكرنا - في البيوت نصاً عنه ، وكذلك
أيضاً أبو هريرة وابن مسعود ، وعن سراقه بن مالك ألا تستقبل القبلة بذلك ، وعن
السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جملة ، وعن عطاء و ابراهيم النخعي ،
وبقولنا في ذلك يقول سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور^(١) ومنع أبو حنيفة من
استقبالها لبول أو غائط ، وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحاري والبناء في ذلك ، وروينا
من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره
أن تستقبل القبلتان بالفروج ، وهو قول مجاهد *

قال أبو محمد : لا نرى ذلك في بيت المقدس لان النهي عن ذلك لم يصح
وقال عروة بن الزبير وداود بن علي : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول
والغائط ، وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن
محمد عن نافع عن ابن عمر ، وروينا عن ابن عمر من طريق أبي داود عن محمد بن
يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفري عن
ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، وأما اذا كان^(٢) بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا بأس ، وروينا أيضاً هذا عن الشعبي ، وهو قول مالك والشافعي
فأما من أباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث روينا عن ابن عمر في بعض ألفاظه :

(١) في المصرية « وأبو داود » وهو خطأ (٢) في أبي داود (ج ١ ص ٧)
« فاذا كان » وهو أيضاً انقضى الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٥٤)

« رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل القبلة (١) » وفي بعضها: « رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة » وفي بعضها: « اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضى حاجته محجور عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة » وبحديث من طريق جابر: « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (٢) » وبحديث من طريق عائشة: « أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمعدتي القبلة » (٣) *

قال علي: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، ولا حجة لهم في شيء منه *
أما حديث ابن عمر: فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، وإذالم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فإذ لا شك في

(١) رواه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي ألفاظهم: « مستقبل الشام مستدير الكعبة ». ووقع في رواية ابن حبان « مستقبل القبلة مستدير الشام » قال ابن حجر: « وهى خطأ تعد من قسم المقلوب » انظر الشوكاني (ج ١ ص ٩٨) المطبعة المنيرية

(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى (ص ٢٢) قال الترمذى (ج ١ ص ٤) « حديث حسن غريب » وقال الحاكم (ج ١ ص ١٥٤) « صحيح على شرط مسلم » ورواه البيهقي (ج ١ ص ٩٢) (٣) رواه احمد وابن ماجه (ج ١ ص ٦٩) والبيهقي (ج ١ ص ٩٢-٩٣) والدارقطنى (ص ٢٢) وقال النووى في المجموع (ج ٢ ص ٧٨) « اسناده حسن لكن أشار البخارى الى أن فيه علة » قال السندي فى شرح ابن ماجه: « رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح. فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته » وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل

ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هذا يعلم ضرورة ، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون ، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ*

وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك تبيانا لا إشكال فيه ، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ، ناقصا غير كامل ، وهذا باطل . قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

وأیضا قائما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط ، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ، ولكان من أقبح في ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة ، وهذا حرام . فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر*

وأما حديث عائشة فهو ساقط ، لانه رواية (١) خلال الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو (٢) ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه

(١) في الاصلين « لان رواية » وهو خطأ

(٢) حديث عائشة رواه خالد الحذاء ، واختلف الرواة عنه فيه ، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك ، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٩) والدارقطنى (ص ٢٢) وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٩٣) ، ورواية علي بن عاصم في سنن البيهقي والدارقطنى ، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه ، ومن بين وحفظ حجة علي من أبهم ولم يحفظ ، وأوضح الروايات رواية علي بن عاصم ، فرواها الدارقطنى من طريق هارون بن عبد الله ، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب ، كلاهما عن علي بن عاصم : « ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها

عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لان خالداً الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان نصه يبين أنه انما كان قبل النهي ، لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن

يبول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمعدته فاستقبل بها القبلة « قال الدارقطني : « هذا أضيف اسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب » . وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول ، وتمتبه ابن مفلح فقال : « هو مشهور بالرواية معروف بمحمل العلم لكن حديثه معلول » وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط وحكى عن سفيان بن حسين قال : « كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا العمر ابن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة » والعلامة التي فيه هي ما نقله السندي كما ذكرنا آنفاً ، وقد نقل ذلك ابن حجر في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : « فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها » أي إنه رجح أنه موقوف على عائشة ، وهذا ترجيح لادليل عليه ، فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لا يمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرى صحيحة وقد صرح على بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك ، وسماع عراك من عائشة ، وعلى ثقة له أوهام وأغلاط ، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة ، فارتفعت شبهة الغلط ، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٩٧) عن تاريخ البخاري قال : « قال موسى ثنا حماد هو ابن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك ابن مالك : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : حولى مقعدتى الى القبلة » وقد نقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) أنه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك ، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع ، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراك لم يسمع من عائشة ، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه . وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفي سماعه منها ، قال ابن دقيق

استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا . فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة*

وأما حديث جابر فإنه رواية (١) أبان بن صالح وليس بالمشهور (٢) ، وأيضا

العديد في الامام : « ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاءه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة - سنة ٥٨ - فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءني سكينه تحمل ابنتين لها . الحديث » ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا . نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٣) . وبهذا التحقيق - الذي قد لا يجده مفصلا في كتاب - يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الاصلين « فان رواية » وهو خطأ

(٢) أبان وثقه ابن معين والمجلى وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : « قال ابن عبد البر في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور انتهى . وهذه غفلة منهما ، وخطأ توارجا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه » وهذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحق عن أبان . قال الزيلعي (ج ١ ص ٢٧٣) . « وأخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني والحاكم في المستدرک والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ، وعندهم الأربعة : حدثني أبان بن صالح ، فزالتهمة التذليل » ثم نقل عن الترمذي في العلل الكبير قال : « سألت محمد بن اسمعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح » .

فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ، ولو كان ذلك لقال جابر :
ثم رأيتُه (١) ، وأيضا فلو صح لما كان فيه الاالنسخ للاستقبال فقط ، وأما الاستدبار
فلا أصلا ، ولا يحل أن يزداد في الاخبار ما ليس فيها ، فيكون من فعل ذلك كاذبا ،
وليس اذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر ، فبطل كل ما شغبوا به
وبالله تعالى التوفيق ، وسقط قوطم لتعريه عن البرهان *

وأما من فرق بين الصحارى والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا ،
إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان ، فالقول بذلك ظن ،
والظن أ كذب الحديث ، ولا يغني عن الحق شيئا ، ولا فرق بين من حمل النهى
على الصحارى دون البنيان ، وبين آخر قل : بل النهى عن ذلك في المدينة أو مكة
خاصة ، وبين آخر قال : في أيام الحج خاصة . وكل هذا تخليط لا وجه له *

وقال بعضهم : انما كان في الصحارى لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك *
قال أبو محمد : هذا باطل ، لان وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فوضعه لا بد
أن يكون قبلة لجهة ما ، وغير قبلة لجهة أخرى ، فخرج قول مالك عن أن يكون له
متعلق بسنة أو بدليل أصلا ، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضى الله عنهم
الارواية عن ابن عمر قد روى عنه خلافا . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧ - مسألة - وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه
الا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز *

(١) هذه من أضعف حجج ابن حزم فان حكاية عربي فصيح كجابر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم تعقيبه اياها برؤيته صلى الله عليه وسلم
قبل موته بعام يفعل ذلك - صريح جدا في أنه يريد بيان النسخ ، وأن النهى انما
كان قبل الفعل ، ومثل هذا الحديث - فيما نعقل - لا يقوله الصحابي اعتباطا
بدون مناسبة ، وانما المفهوم أنه يكون في سياق سؤال أو جدال في هذا الأمر .
ومع كل هذا فقد جاءت الرواية بلفظ « ثم » ففي رواية الدارقطني والبيهقي .
« ثم قد رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » وفي رواية الحاكم « ثم رأيتناه
قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »

برهان ذلك قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وهذا ماء ، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة ، إني لأرى فيها أثر المعجين ، فوجدته يصلي الضحى » *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت : « نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأثبته بماء في جفنة اني لارى أثر المعجين فيها (١) ، فستره أبو ذر فاغتسل رسول الله ﷺ ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثمانى ركعات وذلك في الضحى » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلى عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ : « أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قصعة فيها أثر المعجين » *

قال على : وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال : اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاءه ، وكذلك نصا عن ابن عباس *

وروي أيضا هذا عن على بن أبي طالب ، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الانصار والتابعات منهن : أن المرأة الجنب (٢) والحائض اذا امتشطت بجناء (٣) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضه والجنابة ولا تعيد غسله ، وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى الجنب يغسل رأسه بالسدر

(١) فى الجنية « اني لارى فيها أثر المعجين » (٢) الجنب يطلق على المذكور والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع ، ومن العرب من يشئ ويجمع ،

(٣) الحناء بالمد والتشديد والجمع حنان بكسر الحاء وضمها وتشديد النون وفى آخره نون ثانية ، وقيل أيضا حنان بالهمز بوزن عمان ، وكلها جموع على غير قياس .

والخطمى : انه يجزئ ذلك من غسل رأسه للجنابة *

وقولنا في هذا هو قول ابى حنيفة والشافعي وداود *

وروى عن مالك نحو هذا أيضا . وروى سحنون عن ابن القاسم (١) أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشى فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء ، ويرجحه : أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال مالك : أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول : إني لأحب أن أجعل بينى وبين الحرام سترة من الخلال *

والذى عليه أصحابه بخلاف هذا ، وهو أنه روي عنه في الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن : أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد (٢) ، وهذا خطأ من القول ، لانه لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا باكثر من أن قالوا : ليس هو ماء مطلقا قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض *

(١) في المصرية «عن ابن غانم» وفي اليمنية «عن أبي غانم» وكلاهما فيما ترى خطأ ، والصواب «عن ابن القاسم» فان سحنون انما يروي الفقه عن ابن القاسم عن مالك ، وهكذ المدونة ، هي رواية سحنون عن ابن القاسم . وقد جهدت أن أجد هذه المسئلة — التي رواها المؤلف — في المدونة فلم أوفق الى وجودها . (٢) هذا هو الذى في المدونة ونصها (ج ١ ص ٤) : «قال مالك : لا يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز ... قال ابن القاسم : وأخبرني بعض أصحابنا ان انسانا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه او الثوب ، هل ترى بأسا ان يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : قال مالك : لا أرى به بأسا ، قال فقال له : فما بال الخبز ؟ فقال له مالك : رأيت إن أخذ رجل جلدأ فانقعه اياما في ماء ، أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء ؟ فقال : لا فقال مالك : هذا مثل الخبز وليس كل شيء وجه»

ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء الذي مازجه شيء طاهر لم يترك عنه اسم الماء ، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس — خلطاً يغيرها — حكم الفضة المحضة ، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ، لأنهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممزج للفضة ، وهذا باطل ، وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة ، وهذا هو الربا بعينه ، وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضأ ويمتسل بالماء ، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء *

وقال بعضهم : هو كماء الورد . قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأن ماء الورد ليس ماء أصلاً ، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط *

١٤٨ — مسألة فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حيفئذ التيمم ، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وجد ماء آخر أم لم يوجد *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ولقول رسول الله ﷺ : « جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ولما كان اسم الماء لا يقع على ماغلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده — صح أنه ليس ماء ، ولا يجوز الوضوء بغير الماء ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وغيرهم *

وروى عن عكرمة أن النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده * وقال الأوزاعي : لا يتيمم اذا عدم الماء مادام يوجد نبيذ غير مسكر ، فان كان مسكراً فلا يتوضأ به *

وقال حميد^(١) صاحب الحسن بن حي : نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر ، وجد الماء أو لم يوجد ، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر ، وجد الماء أو لم يوجد *

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي الثقة .

وقال أبو حنيفة في أشهر قوليهِ : ان نبيد التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضأ به ويغتسل - فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة - عند عدم الماء ، فان أسكر ، فان كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فان كان نيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك ، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك ، لا عند عدم الماء ولا في الأمصار ولا في القرى أصلاً - وان عدم الماء - ، ولا بشيء من الأنبذة غير نبيد التمر لا في القرى ولا في غير القرى ، ولا عند عدم الماء ، والرواية الأخرى عنه أن جميع الأنبذة يتوضأ بها ويغتسل ، كما قال في نبيد التمر سواء سواء *

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ بنبيد التمر عند عدم الماء ويتيمم معاً *
قال أبو محمد : أما قول عكرمة والأوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود من طرق : « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيد ، فقال النبي ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ ثم صلى الصبح » وفي بعض ألفاظه : « أن رسول الله ﷺ توضأ بنبيد ، وقال : تمرة طيبة وماء طهور (١) » *

وقال بعضهم : ان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيداً فتوضؤوا بالنبيد ، ولم يتوضؤوا بماء البحر ، وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال : ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن ميسرة (٢) عن مزينة بن جابر عن علي بن أبي طالب رضی عنه قال : اذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيد . قال محمد بن المثني : وحدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : لا بأس بالوضوء بالنبيد *

قالوا : ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضی الله عنهم ، فهو إجماع

على قول بعض مخالفينا *

(١) من اول قوله « فتوضأ وصلى الصبح » الى هنا محذوف من

النسخة اليمنية (٢) في المصرية « عبد الله بن مسرة » وما هنا هو الصواب والموافق لليمنية

وقالوا : النبيذ ماء بلا شك خالطه غيره ، فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز*
قال أبو محمد : هذا كل ما يمكن أن يشغبوا به ، ولا حجة لهم في شيء منه .
ولله الحمد *

أما الخبر المذكور فلم يصح (١) ، لان في جميع طرقه من لا يعرف ، أو من لا خير فيه ، وقد تكلمنا عليه كلاماً مستقصى (٢) في غير هذا الكتاب ، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة ، لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضاً بمكة ، فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلاً وضوء ، فسقط التعلق به لو صح *

وأما الذى روه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم ، لان الاوزاعي والحسن بن حى وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روى عن الصحابة في ذلك ، مجيزون للوضوء بماء البحر ، ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ، ما دام يوجد ماء البحر ، وكانهم - حاشا حميداً صاحب الحسن بن حى - لا يجيز الوضوء البتة بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر ، وحميد صاحب الحسن يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيذ ، فكأنهم مخالف (٣) لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه *

وأما الأثر عن على رضي الله عنه فلا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ ، وأيضاً فان حميداً صاحب الحسن بن حى يخالف الرواية عن على في ذلك ، لأنه يرى الوضوء بنبيذ التمر مع وجود الماء ، وهذا خلاف قول على ، ويرى سائر الانبذة لا يحل بها الوضوء أصلاً (٤) ، وهذا خلاف الرواية عن على *

وأما قولهم : إن في النبيذ ماء خالطه غيره ، فهو لازم لهم في ابن مزج بماء ، وفي الخبر لأنه ماء مع عصف وزاج ، وفي الأمرأق لأنها ماء وزيت وخل ، أو ماء

(١) في اليمنية «فلا يصح» (٢) في اليمنية «متقصى» (٣) في المصرية مخالفون

(٤) في اليمنية « ويرى أن سائر الانبذة لا يحل منها الوضوء أصلاً »

وزيت ومرى (١) ونحو ذلك ، وهم لا يقولون بشيء من هذا ، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به . والله الحمد *

وأما قولاً أبي حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له في شيء مما ذكرنا حجة . أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي ﷺ كان حين الوضوء بالنبيد خارج مكة ، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالنبيد خارج الأمصار والقرى !؟ وهذا خلاف لما في ذلك الخبر ، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام ، أحد وعشرين فرسخاً فصاعداً ، ولا سبيل له الى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جار في جميع هذه المسائل *

وأما قوله الثانى الذى قاس فيه جميع الأئمة على نبيد التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر!؟ لا سيما مع ما في الخبر من قوله : « تمر طيبة وماء طهور » فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره ، وكلاهما ماء طهور !؟ وهذا ما لا انفكاك منه . وان كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه الرريض في الحضر مع عدم الماء *

وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم وقول على فهو مخالف له ، لانه لا يجيز الوضوء بالنبيد مع وجود ماء البحر ، ولا يجيز الوضوء بالنبيد وان عدم الماء في القرى ، وليس هذا في قول على ، ولم يخص على نبيد تمر من غيره ، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوايه (٢) ، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفته ترك قول هو أول تارك له ! ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذى ترك حجة ، قال الله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) *

وأما قولهم : إن النبيد ماء وتمر ، فيلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من

(١) كتب بهامش اليمنية « هو الفلفل » وفي لسان العرب ضبط بالقلم بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء وقال : « والمرى معروف ، قال ابو منصور : لأدرى أعربى أم دخيل . » وأنا لا أدرى هل هو المراد هنا أو غيره (وفوق كل ذى علم عليهم) (٢) في اليمنية « يخصه في أشهر قوايه »

الانبذة ، وهو خلاف قوله ، فظهر فساد قولي أبي حنيفة معاً . والحمد لله رب العالمين *
وأما قول محمد بن الحسن ففاسد ، لانه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً
فالتيمم معه فضول ، أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول ، لا سيما مع قوله : إنه
إذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ،
ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضىء بالنبيذ أو المغتسل به وفي ثوبه أكثر من
دراهم بغلية كثيرة *

فإن قال من ينتصر له : إنا لا ندرى أيلزم الوضوء به فلا يجزىء تركه وإما أنه
لا يحل (١) الوضوء به فلا يجزىء فعله ، فجمعنا الامرين *

قيل لهم : الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده ، فلا يجوز تركه ، والوضوء بالتيمم
عند عدم ما يجزىء الوضوء به فرض متيقن ، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن ،
وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم ، وما لا يلزم فلا معنى لفعله ، ولو جئتم الى استعمال
كل ما تشكون في وجوبه لعظم الأمر عليكم ، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس
يفسد الصلاة كونه في الثوب ، وأنتم مقرون أن الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل *
وأما المالكيون والشافعيون فانهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم : إن خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل . وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل .
وبالله تعالى التوفيق *

وأبو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض ههنا اصله في القول به ، فلم يقس الا سراق
ولا سائر الانبذة على نبيذ التمر ، وخالف أيضاً أقوال طائفة من الصحابة رضی الله عنهم
كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضاً هادم لأصله ، فليقف على ذلك
من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم ، وهدم فروعهم لأصولهم . وبالله تعالى التوفيق *
١٤٩ - مسألة - وفرض على كل مستيقظ من نوم - قل النوم أو أكثر ، نهارة كان أوليلاً ،
قاعداً أو مضطجماً أو قائماً ، في صلاة أو في غير صلاة ، كيفما نام - ألا يدخل يده في
وضوئه - في إناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك - إلا حتى يغسلها ثلاث مرات

(١) كذا في الاصلين ، ولعل الصواب « أو لا يحل » الخ

ويستمشق ويستنثر ثلاث مرات، فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسياً ترك ذلك أو عامداً، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدئ الوضوء والصلاة، والماء طاهر بحسبه، فإن صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام (١) وصلاته غير تامة*

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس - يعني يده - حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال أبو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه، لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتبه عن أمته وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة لسكانت الرجل كاليد في ذلك، ولما كان باطن الفخذين وما بين الاليتين أولى بذلك (٢). ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثاً، فإذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة. وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو مانص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ماشاء سبباً لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين (٢)*

وادعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة، لقوله: « أين باتت يده » وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل*

- (١) هنا بهامش اليمينية: « قال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي: قلت لم يبرهن بشيء على أن وضوؤه غير تام »
- (٢) هذا صحيح إذا كان المتوضئ سيفتقر الماء برجليه أو بفخذه أو باليتيه !! وما هكذا التمسك بظواهر النصوص
- (٣) هذا غير ذلك، فإن تعليل وجوب غسل اليد ثلاثاً بأن النائم لا يدرى

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وإن كان نهارا . وحدثنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن (١) إبراهيم بن حمزة — هو الزبيرى — عن ابن أبي حازم (٢) — هو عبد العزيز — عن يزيد بن عبد الله — هو ابن أسامة بن الهاد — عن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات (٣) فإن الشيطان يبیت على خيشومه » كتب إلى سالم بن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي (٤) قال ثنا عمر بن محمد بن داود السجستاني ثنا محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودى ثنا إبراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٥) بشر بن الحسك ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة

أين باتت يده ، يشير الى المعنى الذى من أجله وجب الغسل ، وهو احتمال مباشرتها النجاسة ، وهذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة ، فإن النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بارالتها .

(١) فى البخارى فى كتاب بدء الخلق (ج ٢ ص ٩٨) «حدثنا إبراهيم بن حمزة»

(٢) فى الأصلين « عن ابن حازم » وهو خطأ .

(٣) فى البخارى « ثلاثاً » ويحذف مرات

(٤) نسبة الى « شنتجالة » — بالشين المعجمة والنون والتاء والجمبع بعدها

ألف ولا م وهاء — بلد بالأندلس ، ووقع فى النسخة اليمنية « الشنجاني » وفى المصرية « الشحال » وفى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٨٥) فى ترجمة أبي ذر الهروى « الشيخاني » وكل ذلك خطأ صوابه ما ذكرنا ، وعبد الله هذا كنيته أبو محمد ، صحب أبازر الهروى ولقى أبا سعيد السجزي — وأظنه هو عمر بن محمد بن داود شيخه هنا ، والنسبة الى سجستان سجزي وسجستاني — وسمع منه صحيح مسلم ، وأقام بالحرم أربعين عاما ، رحل سنة ٣٩١ وعاد الى الاندلس سنة ٤٣٠ وأقام بقرطبة الى أن مات فى رجب سنة ٤٣٦ . وله ترجمة فى معجم البلدان (ج ٥ ص ٣٠٠) والديباج المذهب (ص ١٤٠) (٥) فى اليمنية « أخبرني » .

أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبیت على خيشومه (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٢) ثنا محمد بن زنبور المكي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ثنا يزيد ابن الهاد أن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنشق ثلاث مرات (٣) فإن الشيطان يبیت على خيشومه » *

قال أبو محمد: أمر رسول الله ﷺ على الفرض . قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن توضأ بغير أن يفعل ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذى أمره الله تعالى به ، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له ، لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء ، فما نعلم مسلماً يستسهل الانس بكون الشيطان هناك *

وقد أوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضاً لا يتم الوضوء والصلاة إلا به ، وأوجب الشافعي الصلاة على رسول الله ﷺ فرضاً لا تتم الصلاة إلا به ، وأوجب أبو حنيفة الاستنشاق والمضمضة في غسل الجنابة فرضاً لا يتم الغسل والصلاة إلا به ، وكل هذا لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ ، فهذا الذى يجب أن ينكر ، لا فعل من أوجب ما أمر به رسول الله ﷺ ، ولم يقل فيما قال له نبيه عليه السلام: افعل كذا

(١) في مسلم (ج ١ ص ٤٨) « على خياشيمه » (٢) الساجي بالسین المهملة والجيم نسبة الى صنع الساج أو بيعه، وهو نوع من الخشب ، ووقع في المصرية « أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الباجي » وهو خطأ في الموضعين ، والساجي هذا له كتاب جليل في علل الحديث ، مات سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، وترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٢٥٠) . ولسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٨) (٣) في الجنية « ثلاثاً » وبجذف « مرات »

فقال هو: لا أفعل (١) إلا أن أشاء ، ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها . نعوذ بالله من ذلك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق علي أن أستنشق؟ قال: نعم، قلت: كم؟ قال: ثلاثاً، قلت: عن من؟ قال: عن عثمان. قال عبيد الرزاق: ثنا معمر عن قتادة عن معبد الجني قال: في المضمضة والاستنشاق: - ان كان جنباً فثلاثاً، وان كان جاء من الغائط فاثنتين، وان كان جاء من البول فواحدة. وروى عن الحسن إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الوضوء، وبه يقول داود وأصحابنا *

١٥٠ - مسألة - ولا يجزئ غسل الجنابة في ماء راكد، فان اغتسل فيه فلم يغتسل، والماء طاهر بحسبه، وله أن يعيد الغسل منه، وكذلك لا يجزئ الجنب أن يغتسل لفرض غير الجنابة في ماء راكد، فان كان غير جنب أجزاء الاغتسال في الماء الراكد، والوضوء جائز في الماء الراكد، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد لم يجزه، وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متحرك غير راكد، هذا أمر مشاهد عياناً، وكذلك من بال في ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجري فلا يجزئ له الوضوء منه ولا الاغتسال، لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص، ولو بال في ماء جار ثم أغلق صبيه (٢) فركد جاز له الوضوء منه والاعغتسال منه، لانه لم يبل في ماء راكد. والاعغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح، وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

(١) في المصرية « فقال هؤلاء أفعل » وفي اليمنية « فقال لا أفعل لا إن أشاء » وكلاهما خطأ ظاهر. (٢) الصبب بالصاد المهملة والباء المفتوحتين - من الصب - تصوب نهر أو طريق يكون في حدود، والمراد هنا المكان الذي ينصب منه الماء فيجري.

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » (١) فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة قال : ان فعل تنجس الماء ، وقد بينا فساد هذا القول قبل . وكرهه مالك ، وأجاز غسله ان اغتسل كذلك . وهذا خطأ ، بخلافه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان الماء الراكد قليلاً أو كثيراً ، ولو أنه فراسخ في فراسخ ، لا يجزىء الجنب أن يغتسل فيه ، لان رسول الله ﷺ لم ينحس ماء من ماء ، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه ، فهو مباح (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

١٥١ - مسألة - وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال . ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فان كان مثله أو أكثر فليس فضلاً ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء *

وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة ، الا أن يصح خبر في نهى المرأة عنه فنقف عنده ، ولم نجده صحيحاً (٢) فان توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يعترفان معاً بذلك جائز، ولا نبالي أيهما بدأ قبل ، أو أيهما أتم قبل *

(١) مسلم (ج ١ ص ٩٣) (٢) بل وجد صحيحاً بأصح من الاسناد الذي احتج به المؤلف ، وفي نفس الحديث الذي استند اليه ، كما سيأتي في الكلام على حديث عبد الله بن سرجس .

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي
 ثنا أبو داود - هو السجستاني - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود - هو الطيالسي
 - ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن أبي حاجب - هو سواده بن عاصم
 - عن الحكم بن عمرو الغفاري : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله
 طهور المرأة (١) »

أخبرني أصبغ قال ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عمر العقيلي (٢) ثنا علي
 ابن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن
 عبد الله بن سرجس : « أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضله وضوء
 المرأة (٣) »

*هذا الحديث صحيح في نسخة ابن حزم
 وقيل في نسخة أخرى قال ابن حزم
 وقيل في نسخة أخرى قال ابن حزم*

(١) الحديث صححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وانظر تفصيل الكلام
 عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٣١ - ٣٢) الطبعة المنيرية وشرح أبي داود
 (ج ١ ص ٣٠ - ٣١) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ١ ص ١٩٠ - ١٩٣)

(٢) في المصرية « محمد بن عمرو العقيلي » ورحمنا ما هنا - اتباعا لليمنية -
 لأننا وجدنا في لسان الميزان (٥ : ٣٢١) ترجمة « محمد بن عمر أبو بكر العقيلي ،
 عن هلال بن العلاء الرقي وجماعة ، وعنه أبو الفتح الأزدى وابن شاهين وعدة ،
 قال الدارقطى : ضعيف جداً » وهذا من طبقة الذى هنا ، فان علي بن عبد العزيز
 البغوى الحافظ شيخ العقيلي في هذا الاسناد توفي سنة ٢٨٦ ، وهلال بن العلاء
 الرقي مات سنة ٢٨٠ .

(٣) في المصرية « بفضله المرأة » وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء
 وكسر الجيم . والحديث رواه أيضاً الدارقطى (ص ٤٣) من طريق أبي حاتم
 الرازي عن معلى بن أسد بهذا الاسناد ولفظه « ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضله المرأة ، والمرأة بفضله الرجل ، ولكن
 بشرطان جميعاً » وهذا الاسناد أصح من الذى رواه به المؤلف . ورواه البيهقى
 (١ : ١٩٢) مختصراً . ثم روى الدارقطى وتبعه البيهقى عقبه أثراً موقوفاً على
 عبد الله بن سرجس بهذا المعنى ، وقال الدارقطى : « هذا موقوف صحيح وهو

ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتماعه، وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو، وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ وبه تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب، وقد روى عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول. وقال قتادة: سألت سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهانى عنه *

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معا حتى يقول: «ابقي لى» وتقول له: «ابقى لى» وهذا حق وليس شىء من ذلك فضلاً حتى يتركه. هذا حكم اللغة بلا خلاف *

أولى بالصواب «يريد بذلك أن رفعه خطأ، ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة، وأن الموقوف فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن الترمكاني في الرد على البيهقي: «وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وثقه». وله أيضاً شاهد صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال: «لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليفترا جميعاً» هذا لفظ البيهقي. قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٢٦٠): «رجالهم ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية، ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة، لأن ابهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره» وصرح في بلوغ المرام بأن اسناده صحيح، وما نقله عن ابن حزم لم نجده في المحلى، ولعله في كتاب آخر له أو في موضع آخر.

واحتج من خالف هذا بنجر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة نجاء النبي ﷺ فتوضاً من فضلها (١) فقالت له : انى اغتسلت (٢) فقال : ان الماء لا ينجسه شيء (٣) » وبحديث آخر رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، مختصر » قال ابو محمد : هكذا فى نفس الحديث مختصر *

قال أبو محمد : وهذان حديثان لا يصحان ، فأما الحديث الاول فرواية سماك ابن حرب ، وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحه ظاهرة (٤) والثانى أخطأ فيه الطهراني (٥) بيقين ، لان هذا أخبرناه عبد الله بن يوسف

(١) فى المنيمة « فضلها » (٢) فى المصرية « فقالت له انك اغتسلت بفضلها » وهو خطأ (٣) رواية الثوري رواها الدارمي (ص ٧١) ولم يذكر لفظها ورواه أيضاً عن يزيد بن عطاء ، ورواه أبو داود (١ : ٢٦) والترمذي (١ : ١٥) عن أبي الأحوص والدارقطنى (ص ١٩) عن شريك والحاكم (١ : ١٥٩) عن سفيان وشعبة ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وفى لفظ أبي داود والترمذي « ان الماء لا ينجب » وأما اللفظ الذى هنا فهو فى رواية الحاكم عن سفيان . ورواه أيضاً البيهقى (١ : ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ولفظه : « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة ، فقال : ان الماء لا ينجس » (٤) قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٢٦٠) « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم » . (٥) الطهراني — بكسر الظاء المهملة واسكان الراء — نسبة الى طهران الرى وضبطه فى الخلاصة « بكسر الظاء المعجمة » وهو خطأ ، والطهراني هو الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن حماد الرازى نزيل عسقلان ، وثقه ابن أبي حاتم وابن خراش والدارقطنى وغيرهم ، ومات

ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي
 ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن حاتم
 قال اسحاق اخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرساني ثنا
 ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال: أ كبر علي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء
 أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره (١): «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»
 قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بأسناده، وهؤلاء أوثق من
 الطهراني وأحفظ بلاشك*

ثم لوصح هذان الخبران ولم يكن فيهما معزز لما كانت فيهما حجة، لأن حكمهما
 هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل (٢) بفضل
 ظهور المرأة، بلاشك في هذا، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ
 قطعاً، حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما، لا مريية في هذا، فاذ ذلك كذلك فلا يحمل الاخذ
 بالمنسوخ وترك الناسخ، ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه، والناسخ قد بطل رسمه،
 فقد اطل وادعى غير الحق، ومن الحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله
 ﷺ وهو المقترض عليه البيان. وبالله تعالى التوفيق *

على أن أبا حنيفة والشافعي - المحتجين بهذين الخبرين - مخالفان لما في أحدهما
 من قوله عليه السلام: «الماء لا ينجس» ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه
 حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة. وبالله تعالى التوفيق *
 وروينا إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى، إلا انه لا يصح (٣)،

سنة ٢٧١. ورد الذهبي على ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر في
 التهذيب « ما أخطأ إلا أنه اختصر صورة التحمل ». وانظر ترجمته في التهذيب
 ١٢٤: ٩ - ١٢٦) وأنساب السمعاني (٣٧٤) ومعجم البلدان (٦ : ٧٤) وتذكرة
 الحفاظ (٢ : ١٦٨) .

(١) الذي في مسلم (١ : ١٠١) « أن ابن عباس أخبره » (٢) في اليمينية
 « ويغتسل » (٣) في المصرية « والصحيح أنه لا يصح » .

فأما الطريق عن عائشة ففيها العرزي (١) وهو ضعيف ، عن أم كلثوم وهي مجهولة لا بدري من هي . وأما الطريق عن علي فمن طريق ابن ضميرة (٢) عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة موضوعة مكذوبة ، لا يحتاج بها إلا جاهل . فبقى ما روى في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضی الله عنهم ، لا يخالف له منهم يصح ذلك عنه أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢ - مسألة - ولا يجمل الوضوء بما أخذ بغير حق ، ولا من إثناء مغضوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسل - : إلا لصاحبه أو بأذن صاحبه ، فمن فعل ذلك فلا صلاة له ، وعليه إعادة الوضوء والغسل (٣) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا بشر - هو ابن عمر - ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

(١) بفتح العين والزاي بينهما راء سا كنة نسبة الى جبانة عرزم بالكوفة ، وهو محمد بن عبد الله بن أبي سليمان . (٢) بضم الضاد مصغر ، وفي المصرية « ابن عميرة » وهو خطأ ، وابن ضميرة هذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبي ضميرة الحميري المدني ، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود ، أنظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) (٣) ما ذهب اليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغضوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة في الصلاة في الدار المغضوبة ، والكلام عليها معروف في كثير من كتب الأصول والفقهاء ، والذي نراه حقا أن أثم الغاصب بفضبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته ، لأن الغصب فعل خاص ، له آثار : منها وجوب رد المغضوب أو قيمته وعقاب فاعله ، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرى ، واتصال الفعلين أو تجاوزهما لا يجعل لأحدهما أثر في الآخر ، وقد يصلى المرء وهو يضر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر ، فهل يؤثر هذا في صلاته فيجعلها باطلة ؟ نعم ان ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة أكثر دخولا في فعل الوضوء والصلاة من العزم الذي في القلب ، ولكن المثال لا يزال صحيحا ، لأن كل فعل من هذه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها ، ترتب عليها آثارها ، ولا تتعدى لفعل آخر معها ، مهما اشتدت الرابطة بينهما ، الا بنص صريح من الشارع *

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : « قعد النبي ﷺ على بعيره (١) فقال - وذكر الحديث وفيه - : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليمبلغ الشاهد الغائب ، فان الشاهد عسى أن (٢) يبلغ من هو أوعى له منه . » ورويناها أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسنداً صحيحاً ، ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله (٣) » * فكان من توضأ بماء مغضوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إزاء كذلك ، فلا خلاف بين أحد من أهل الاسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الاناء في غسله ووضوئه حرام (٤) وبضرورة يدري كل ذي حس سليم (٥) أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المقترض عمله ، فاذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به ، والذي لا تجزى الصلاة إلا به ، بل هو وضوء محرم ، هو فيه عاص لله تعالى ، وكذلك الغسل ، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزى ، وهذا أمر لا إشكال فيه *

ونسأل المخافين لنا عن عليه كفارة إطعام مساكين ، فأطعمهم مال غيره ، أو من عليه صيام أيام ، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق ، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره : أجزىه ذلك مما اقترض الله تعالى عليه ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغضوب وإناء مغضوب ؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه ، محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواء سواء . وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه . وليس هذا قياساً بل هو

(١) في البخارى (ج ١ ص ١٥) « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره . » (٢) في المصرية بحذف « أن » وزدناها من الجمنية والبخاري . (٣) في الجمنية « دمه وماله وعرضه » وللهديث روايات كثيرة . (٤) هذا نص الجمنية وهو أحسن ، وفي المصرية « ان استعماله ذلك الماء في وضوئه وذلك الاناء في غسله حرام . » (٥) في المصرية « يدري من كل ذي حس سليم » وهو خطأ .

حكم واحد داخل (١) تحت تحريم الأموال ، ونحت العمل بخلاف أمر الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ، فهو مردود بحكم النبي ﷺ ، وهم في هذا ومن قال إنما يحرم من الأموال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا ، وهذا بحكم فاسد (٢) * والمعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز ، دون نص في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تشغيب يدعون أنه نهى عن هذين المائين ، ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ! وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله ! وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه في الأصل ، وخالفوا أيضاً القياس ، وما تعلقوا في جوازه بشيء أصلا . والله تعالى التوفيق *

١٥٣ — مسألة — ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم في الدنيا وهو لكم (٤) في الآخرة » وقد روينا أيضا عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة (٥)

(١) في اليمينية « واقع » (٢) كذا في المصرية ، وفي اليمينية « وهم يوافقون في هذا ومن قال أنه يحرم من الأحوال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد » والعبارتان مضطرتان ، ولعل المراد أنهم يوافقون في هذا ويخالفون من قال الخ والله أعلم . (٣) بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة بينهما ياء ساكنة ، وفي الاصلين « عينة » بياءين ونون وهو خطأ . (٤) في المصرية « لنا » وما هنا هو الذي في اليمينية والموافق لما في البخاري (ج ٣ ص ٨٣) ومسلم (ج ٢ ص ١٥٠) (٥) حديث البراء رواه مسلم (ج ٢ ص ١٤٩)

فان قيل : إنما نهى عن الأكل فيها والشرب . قلنا : هذان الخبران نهى عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكماً وشرعاً على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط ، والزيادة في الحكم لايجل خلافها *

فان قيل : فقد جاء أن الذهب والحريير « حرام على ذكور أمي حل لانائهما » . قلنا : نعم ، وحديث النهي عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحتها للنساء ، لأنه أقل منه ، ولا بد من استعمال جميع الأخبار ، ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا ، وهم قد فعلوا هذا في الشرب في إناء الذهب والفضة ، فانهم منعوا النساء من ذلك ، واستثنوه من إباحتها لهن *

فان قيل : فقد صح عن النبي ﷺ : « إن ظرفاً لايجل شيئاً ولايجرم شيئاً (١) » ، قلنا : نعم ، هذا حق وبه نقول ، والماء الذي في إناء الذهب والفضة شر به حلال ، والتطهر به حلال ، وإنما حرم استعمال الاناء ، فلما لم يكن بد في الشرب (٢) منه وفي التطهر منه من معصية الله تعالى - التي هي استعمال الاناء المحرم - صار فاعل ذلك مجرراً في بطنه نار جهنم بالنص ، وكان في حال وضوءه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأن يجزىء تطهير محرم عن تطهير مقترض *

ثم نقول لهم : ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه ، فأبو حنيفة والشافعي يجرمون الوضوء والغسل بماء في إناء كان فيه خمر لم يظهر منها في الماء أثر ، فقد جعلوا هذا الاناء يحرم هذا الماء ، خلافاً للخبر الثابت ، وأما مالك فإنه يحرم النبيذ الذي في الدباء والمرقت ، وهو الذي أبطل هذا الخبر وفيه ورد ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها إباحتها للنساء ، وتحريم الاناء من الفضة أو الاناء المفضض عليهن . وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق .

١٥٤ - مسألة - ولايجل الوضوء من ماء بئار الحجر - وهي أرض ثمود -

(١) رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود كما قال ابن تيمية في المنتقى . وانظر نيل الاوطار (ج ٩ ص ٦٩) الطبعة المنيرية (٢) في التيمية « من الشرب » وهو خطأ

ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان بن حيان ثنا سليمان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: « لما نزل رسول الله ﷺ الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد عجننا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا (١) ذلك الماء »*

وبه الى البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره: « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض نمود الحجر واستقوا من بئرها (٢) ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا (٣) ما استقوا من بئرها (٤) ، وأن يعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة التي كان تردها الناقة (٥) » قال أبو محمد: هي معروفة بتبوك*

١٥٥ - مسألة - وكل ماء اعتصر من شجر كاء الورد وغيره فلا يجل الوضوء به للصلاة ، ولا الغسل به لشيء من الفرائض (٦) لأنه ليس ماء ، ولا طهارة الا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه *

١٥٦ - مسألة - والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء ، وقال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) والملاح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج ، فسقط عن كل ذلك

(١) ما هنا هو الذي في اليمينية والبخاري (ج ٢ ص ١١٢) وفي المصرية «ويهرقوا»

(٢) في البخاري (ج ٢ ص ١١٣) « فاستقوا من بئرها واعتجنوا »

(٣) في المصرية « يهرقوا » (٤) في البخاري « بئرها »

(٥) في البخاري « وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة »

(٦) في اليمينية « الفروض »

اسم الماء ، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض ، فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء ، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان ، وليس كذلك الملح المعدني ، لأنه لم يكن قط ماء . وبالله تعالى التوفيق *

وفي بعض هذا خلاف قديم : روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ان الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزىء ، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصحاب ويقول اذا وافقه قوله: مثل هذا لا يقال بارأى — أن يقول بقولهم ههنا ، وكذلك من لم يقل بالعموم ، لأن الخبر: «هو الطهور ماؤه الحل (١) ميتة» لا يصح (٢) ، ولذلك لم نحتج به ، وروى عن مجاهد الكراهة للماء المسخن ، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس (٣) ، وكل هذا لا معنى له ، ولا حجة إلا في قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧ - مسألة - الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها ، قال قوم: ذهب العقل بأى شيء ذهب من جنون أو اغماء أو سكر من أى شيء سكر ، وقالوا : هذا إجماع متيقن *

وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب ، واذا كان كذلك فقد بطلت

(١) في اليمينية «والحل» وهي رواية في الحديث (٢) كلابل هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وغيرهم ، وصححه الترمذي وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه أيضا كثير من العلماء الحفاظ ، واطال ابن حجر في التلخيص (ص ٢-٣) وتبعه الشوكاني (ج ١ ص ١٧ - ١٩) الكلام على أسانيده وليس لمن ضعفه حجة. (٣) ليس في الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف ، انظر البهقي (ج ١ ص ٦-٧) وورد أثر عن عمر باسناد لا بأس به ، والشافعي إنما كرهه من جهة الطب — وقد كان عالما به — فقد قال في الأم (ج ١ ص ٣) : ولأكره الماء المشمس الا من جهة الطب « فالعجب من الشافعية إذ أخذوا قوله هذا حكما وجملوه مكروها شرعا ، ولا حجة لهم وقد بخطى الطبيب . وقد نص الشافعي في الام على انه إنما كرهه من جهة الطب ، ولم يدع انه اعتمد فيه على حديث .

حال طهارته التي كان فيها، ولولا صحة الاجماع أن حكم جنابته لا يرجع عليه لوجب أن يرجع عليه (١). وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا، أما دعوى الاجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولا عن أحد التابعين إلا عن ثلاثة نفر : ابراهيم النخعي - على أن الطريق اليه واهية - وحامد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث ايجاب الغسل، روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني (٢) وهشيم قال سويد أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في المجنون اذا أفاق : يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم مثله ، ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : اذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، ومن طريق عبد الرزق عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: اذا أفاق المجنون اغتسل . فإن الاجماع لبت شعري !؟

فان قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل ، لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم، والنوم لا يشبه الاغناء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم ابطال وضوءه بغير نص في ذلك ؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة أم المؤمنين : أنه عليه السلام في علقته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فاغنى عليه، فلما أفاق اغتسل. ولم تذكر وضوءاً وإنما كان غسله ليقوى على الخروج فقط *

١٥٨ - مسألة - والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أوراها كذلك أو ساجداً كذلك أو متمكثاً أو مضجعا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا *

(١) في الجمنية « لا يرجع » وهو خطأ (٢) بفتح الحاء والداد المهملتين نسبة الى المدينة بلد على القرات

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الأعلى ويحيى بن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وقال يحيى ثنا سفيان الثوري وزهير - هو ابن معاوية - ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحيى ، ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان (١) وزهير وابن مغول عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا (٢) ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » ولفظ شعبة في روايته : « أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا (اذا كنا مسافرين) (٣) ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » (٤) فعم عليه السلام كل نوم ، ولم يخص قليله من كثيره ، ولا حالا من حال ، وسوى بينه وبين الغائط والبول . وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهرى والمزنى وغيرهم كثير *

(١) في اليمينية لم يذكر سفيان إلا مرة واحدة ، وما هنا هو الصواب لأن المراد الثوري وابن عيينة . (٢) في اليمينية « أخفافنا » وخف يجمع على « خفاف » و « أخفاف » . (٣) زيادة من اليمينية .

(٤) لا أدري أين هذه الاسانيد في سنن النسائي؟ والذي فيها هو : « أخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخمين فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » (ج ١ ص ٣٢) وفي الاسناد الذى جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه ، فقد جعل النسائي يروي عن يحيى بن آدم بغير واسطة ، وهذا غير صحيح ، فان يحيى مات سنة ٢٠٣ والنسائي ولد سنة ٢١٤ أو ٢١٥ أي بمد وفاة يحيى بأكثر من عشر سنين .

وذهب الاوزاعي الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني نذكر بعض ذلك باسناداه ، لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ، ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجرأة*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصمغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون (١) الصلاة فيضعون جنوبهم فمهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد - هو ابن الحارث - ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » فقلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال إى والله (٢) *

قال أبو محمد : لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع ، لا لتلك الكاذب التي لا يبالي من لادين له باطلاق دعوى الاجماع فيها*

وذهب داود بن علي الى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن عباس ، ولم يصح عنهما ، وعن ابن عمر ، صح عنه ، وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان الثوري والحسن بن حى *

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا أن يضطجع أو يتكئ أو

(١) في المصرية « ينظرون » وهو خطأ . (٢) صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٢) .

متوكفاً على إحدى يديه أو إحدى رجليه (١) فقط ، ولا ينقضه ساجداً أو قائماً أو قاعداً أو راكعاً ، طال ذلك أو قصر ، وقال أبو يوسف : إن نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق ، وإن تعمد ذلك بطل وضوؤه ، وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة من غير هذا ، وهو قول لا يعلم (٢) عن أحد من المتقدمين إلا أن بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن حماد بن أبي سليمان والحكم ، ولا نعلم كيف قالوا *
وقال مالك وأحمد بن حنبل : من نام نوماً يسيراً وهو قاعد لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك النوم القليل للراكب ، وقد روى عنه نحو ذلك في السجود أيضاً ، ورأى أيضاً فيما عدا هذه الاحوال أن قليل النوم وكثيره ينتقض الوضوء ، وهو قول الزهري وربيعة ، وذكر عن ابن عباس ولم يصح *

وقال الشافعي : جميع النوم ينتقض الوضوء قليله وكثيره ، إلا من نام جالساً غير زائل عن مستوى الجلوس ، فهذا لا ينتقض وضوؤه ، طال نومه أو قصر ، وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين ، إلا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه *

قال أبو محمد : احتج من لم ير النوم حدثاً بالثابت عن رسول الله ﷺ من أنه كان ينام ولا يعيد وضوءاً ثم يصلى *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم لأن عائشة رضی الله عنها ذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ : « أتنام قبل أن توتر؟ قال : ان عيني تنامان ولا ينام قلمي (٣) » فصح أنه عليه السلام بخلاف الناس في ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء ، فسقط هذا القول . والله الحمد *

ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع حديثاً روى فيه : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وحديثاً

(١) في اليمينية « أحد اليديه أو أحد رجليه » وهو خطأ لان الالية والورك مؤنثتان . (٢) في اليمينية « لانعلمه » (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٦٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥) وغيرها

آخر فيه: «أعليّ في هذا وضوء يارسول الله؟ قال: لا إلا أن تضع جنبك» وحديثاً آخر فيه: «من وضع جنبه فليمتوضأ»*
قال أبو محمد: وهذا كله لاحجة فيه

أما الحديث الأول فإنه من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، وعبد السلام ضعيف لا يحتج به، وضعفه ابن المبارك وغيره، والدالاني ليس بالقوي، وروينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فسقط جملة والله الحمد (١)*

(١) الحديث رواه احمد وأبو داود (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) والترمذي (ج ١ ص ١٦ - ١٧) والدارقطني (ص ٥٨) والبيهقي (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد، قال البيهقي «تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني» وقال الدارقطني «تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح» وقال أبو داود «قوله الوضوء على من نام مضطجماً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكرها شيئاً من هذا، وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً، وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تمام عيناي ولا ينام قلبي، وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فأنه رني استعظاماً له فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث» وقال الترمذي: «وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه». والحديث في رأينا حسن الاسناد، لأن عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم، ويزيد ليس ضعيفاً ضعفاً تطرح معه رواياته، قال ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل «ليس به بأس» وقال أبو حاتم «صدوق ثقة» وقال الحاكم «ان الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والانتقان» وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر، كما في التهذيب

والثاني لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لأن رواية بحر بن كنيز السقاء (١) وهو لا خير فيه متفق على اطراحه ، فسقط جملة *
والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير (٢) فسقط هذا

ونقل الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥) عن الترمذى في العلل : « سألت محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقال: لاشيء ، رواه سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لابي خالد الدالانى سماها من قتادة ، وأبو خالد صدوق ولكنه يهيم في الشيء » قال الزيلعى « وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة » يعنى أن البخارى شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوى من شيخه ، ولكنه خولف في هذا الشرط والراجع عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوى ثقة ، ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد فاذا راوا راويا زاد عن غيره في الاسناد شيخا أو كلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه والانكار على راويه ، وقد يجملون هذا سبباً للطعن فى الراوى الثقة ولا مطعن فيه ، ويظهر للناظر فى الكلام على هذا الحديث أنه سبب طعنهم على أبى خالد ورهيبهم له بالخطأ أو التدليس ، والحق أن الثقة اذا زاد فى الاسناد راويا أو فى لفظ الحديث كلاما كان هذا أقوى دلالة على حفظه واتقانه ، وانه علم ما لم يعلم الآخر أو حفظ ما نسيه . وانما ترد الزيادة التى رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو أوثق منه وأكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين ، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيراً فى الكلام على عال الاحاديث ، وصنيع ابن حزم فى كتبه يدل على أنه يتخذها دستوراً له ، وقد خالفها هنا ولا ترى وجهاً لذلك .
والعلم عند الله (١) فى المصرية « يحيى بن كثير » وفى اليمينية « بحر بن كثير » وكلاهما خطأ وصوابه بحر بن كنيز وحديثه هذا رواه البيهقى (ج ١ ص ١٢٠) من حديث حذيفة ، وقال : « هذا الحديث ينهرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الحياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته » (٢) هذا الحديث الثالث لم أجده ، ومعاوية بن يحيى ان كان أباً مطيع الاطرابلسى فليس ضعيفاً بل هو صدوق لا بأس به ، وان كان أباً روح الصدفى فهو ضعيف حقاً .

الباب كله . والله تعالى نتأيد *

وذكروا أيضاً حديثاً فيه : « اذا نام العبد ساجداً باهى الله به الملائكة » وهذا لا شيء ، لانه مرسل لم يخبر الحسن من سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين أحدهما عن عطاء عن ابن عباس ، والآخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما (١) : ان النبي ﷺ أخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ، ثم استيقظوا ، فجاء عمر فقال : الصلاة يارسول الله فصلوا ، ولم يذكروا أنهم توضؤا (٢) *

قال أبو محمد : والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم (٣) » وحديثاً ثابتاً (٤) من طريق عروة عن عائشة قالت : « أعم (٥) النبي ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : نام النساء والسبيان ، فخرج عليه السلام (٦) » *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم ، لانها ليس في شيء منها ذكر حال من نام كيف نام ، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد ، وانما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلاً ، ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه لانه ليس في شيء منها أن

(١) في المصرية « فيه » وهو خطأ (٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود اظر شرح سنن ابى داود (ج ١ ص ٧٩) (٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق ثابت البناني عن أنس أنظر الشرح (ج ١ ص ٧٩-٨٠) و (ج ١ ص ٢١٤) (٤) في المصرية « ثالثاً » وكذلك في اليمنية ولكن صححه ناسخها بحاشية النسخة « ثابتاً » (٥) أعم أي دخل في العتمة ، يعنى أخر صلاة العشاء (٦) رواه البخارى ومسلم والنسائي (أنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١ - ٤١٢) طبع ادارة الطباعة المنيرية

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ، ولا حجة لهم الا فيما علمه النبي ﷺ فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله ، فكيف وفي حديث ابن عمر وعائشة : « أنه لم يكن اسلام يومئذ الا بالمدينة ، فلو صح أنه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له ، لان اسلام صفوان متأخر (١) ، فسقط التعاق بهذه الاخبار جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما (٢) قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا بقياس ولا باحتياط ، وهي أقوال مختلفة كما ترى ، ليس لأحد من مقلديهم أن يدعى عملا الا كان لخصومه أن يدعى لنفسه مثل ذلك ، وقد لاح ان كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضى الله عنهم فلما هو إيهام مقتض ، لانه ليس في شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عن نام كذلك ، فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الاقولنا . والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد وأما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم من أحد وجهين لاناث لها : اما أن يكون النوم حدثا واما ان لا يكون حدثا ، فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره — كيف كان لا ينقض الوضوء ، وهذا خلاف قولهم ، وان كان حدثا فقليله وكثيره — كيف كان — ينقض الوضوء . وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ، ودعوى لا برهان (٣) عليها *

(١) لا أدري من أين جاء ابن حزم بدعوى أن صفوان متأخر الاسلام ؟ فليس في ترجمته شيء من هذا ، ولكن روى أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمرو ابن عاصم الكلابي كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبیش قال : « لقيت صفوان بن عسال المرادى ، فقلت له : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم وغزوت معه ثنتي عشرة غزوة » وهذا اسناد صحيح جداً ، وهو يدل على أنه قديم الاسلام (٢) في اليمينية « فأ ١ » (٣) في اليمينية « بلا برهان »

فان قال قائل . أن النوم ليس حدثا وانما يخاف أن يحدث فيه المرء . قلنا لهم : هذا لا متعلق لركم بشيء منه ، لان الحدث ممكن كونه من المرء في أخف ما يكون من النوم ، كما هو ممكن أن يكون منه في النوم الثقيل (١) وممكن أن يكون من الجلس كما هو ممكن أن يكون من المضجع ، وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث عملا يطول بل هو كليح البصر ، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضجع لاحداث فيه ، ويكون الحدث في أقل ما يكون من نوم الجالس ، فهذا لافائدة لهم فيه أصلا وأيضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينقض به الوضوء ، وانما ينقض الوضوء يقين الحدث .
وبالله تعالى التوفيق *

واذا الامر كما ذكرنا فليس الا أحد أمرين: اما أن يكون خوف كون الحدث حدثا ، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء ، لأن خوف الحدث جار فيه . وأما أن يكون خوف الحدث ليس حدثا فله نوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت أقوال هؤلاء على كل حال بيقين لاشك فيه *

وقد ذكر قوم أحاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح ، يجب أن ننبه عليها بعون الله تعالى *

منها حديث عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ : « اذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، لان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه » وفي بعض الفاظه « لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري » وحديث أنس عن النبي ﷺ : « اذا نعت أحدكم في الصلاة فليتم حتى يدري ما يقرأ » *

قال أبو محمد : هذان صحيحان ، وهما حجة لنا ، لأن فيهما أن الناعس لا يدري ما يقرأ ولا ما يقول ، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة ، فاذ الناعس لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلاشك ، ولا يختلفون أن من ذهب

عقله بطلت طهارته، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك *
والآخر من طريق معاوية عن النبي ﷺ « العينان وكاء السه فإذا نامت العين
استطاق الوكاء ». والثاني من طريق علي عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ » (١)

قل على بن أحمد: لوصحا لكانا أعظم حجة لقولنا، لان فيهما إيجاب الوضوء
من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال، ولا كثير نوم من قليله، بل من كل
نوم نساء، ولكننا لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصراً لقوله ومعاذ الله من
ذلك، وهذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما*

أما حديث معاوية فن طريق بقية وهو ضعيف، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو
مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول (٢)*

وأما حديث علي فراويه أيضا بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف (٣).
وبالله تعالى التوفيق *

(١) حديث معاوية رواه احمد والدارقطني والبيهقي. وحديث علي رواه احمد
وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وأنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢)
(٢) أما بقية بن الوليد فليس ضعيفاً، وإنما أخطأ في بعض حديثه من
حفظه وهو ثقة اذا صرح بالمعاص. وأما أبو بكر بن أبي مريم فهو ابن عبد الله بن
أبي مريم. كان من العبا. المجتهدين ومن خيار أهل الشام، وكان رديء الحفظ كثير
الوهم فترك حديثه، ولم أر أحداً رماه بالكذب وأما عطية بن قيس فإنه ليس
مجهولاً ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه، وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد: « كان
معروفاً وله أحاديث » وقال أبو حاتم « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في
الثقات وروى له مسلم في صحيحه. مات سنة ١٢١ وله ١٠٤ سنة (٣) الوضين
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة. وثمته احمد وابن معين ودحيم وقال أبو داود
« صالح الحديث » ومن ضعفه فأنما تكلم فيه لأنه كان يري القدر، وليس هذا
كافياً في الحكم بضعف الراوي، وقال الساجي « عنده حديث واحد منكر

١٤٩ — مسألة المذي والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر والاحليل أو من جرح فى المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد (١) أو من الفم . *

فاما المذي فقد ذكرنا فى باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله ﷺ فىمن وجده : « وليتوضأ (٢) وضوءه للصلاة » وأما البول والغائط فإجماع متيقن ، وأما قولنا من أى موضع خرج فلهوم أمره عليه السلام بالوضوء منهما ، ولم يخص خروجها من المخرجين دون غيرها ، وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللغة التى بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا ، ومن قال بقولنا ههنا أبو حنيفة وأصحابه ، ولا حجة لمن أستط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل القرآن جاء بما قلناه ، قال الله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين ، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال ، ولا المخرجين من غيرهما . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠ مسألة — والريح الخارجة من الدبر — خاصة لامن غيره — بصوت خرجت أم بغير صوت . وهذا أيضاً إجماع متيقن ، ولا خلاف فى أن الوضوء من الفسوء والضراط ، وهذان الاسمان لايقعان على الريح البتة (٣) إلا إن خرجت من الدبر ، والا فاما يسمى جُشَاء أو عظاما فقط . وبالله تعالى التوفيق *

عن محمود بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على حديث : « العينان وكاء السه » قال الساجى : « رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن ولا أراه ذكره الا وهو عنده صحيح » وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٨١ — ٨٢) وظهر من كل هذا أن الحديث بطريقتين حديث حسن ، والطريقان يؤيد بعضهما بعضاً . والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر . والوكاء ما تشد به القرية وغيرها والمعنى اليقظ ، وكاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج (١) فى اليمنية « أو من أن خرج من المثانة أو البطن وغير ذلك من الجسد (٢) فى المصرية « فليتوضأ » (٣) فى المصرية « اسمان لايقعان على ریح البتة » الخ

١٦١ مسألة — فن كان مستنكحاً (١) بشيء مما ذكرنا تَوْضُأً — ولا بد — لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء الا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ، ولا بد المستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته ، مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنه (٢) من ذلك ما فيه عليه الحرج منه * برهان ذلك قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هنا ، من قول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فصح انه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع ، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه في ذلك ، فعليه أن يأتي بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع (٣) مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك * قال أبو محمد : وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر .

وقل أبو حنيفة : يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة ، ويقون على وضوئهم الى دخول وقت صلاة أخرى فيتوضئون ، وقال مالك : لا وضوء عليه من ذلك ، وقال الشافعي : يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة قال علي : انما قالوا كل هذا قياساً على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد

(١) المراد منه واضح وهو من غلب عليه شيء من هذا . قال في اللسان : « ونكح النعس عينه وباله المطر الارض وناله النعاس عينه اذا غلب عليها » ولم أجد استعمال « مستنكح » كما استعمله المؤلف .

(٢) في المصرية « عليه » وهو خطأ

(٣) استعمل المؤلف استطع متعدياً بعلى ثم متعدياً باللام ، وهو يتعدي

بنفسه ، ولم أجد نصاً على تعديته بحرف

(م ٣٠ - ج ١ المحلى)

منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه ، لكن ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب المستحاضة ، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض ، أو للجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب والعتمة ، ثم للصبح ، ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك ، وإذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، واسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالاجماع والنصوص الثابتة خطأ لا يمل * وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر رضى الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذي قال عمر : إني لأجده ينحدر على نخذي على المنبر فما أباليه ، وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلاة ، فأرهموا أنهم ما رضى الله عنهما كانا مستنكحين بذلك قال أبو محمد : وهذا كذب مجرد ، لا ندرى كيف استحله من أطلق به لسانه ، لأنه لم يأت في شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ، ونعوذ بالله من الأقدام على مثل هذا ، وإنما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لأن السنة في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغت فرجع الى ايجاب الوضوء منا * حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية (١) عن ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا الى أبي بن كعب فخرج اليهما أبي وقال : إني وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت ، فقال له عمر : أو يجزى ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم (٢) * حدثنا حمام ثنا ابن مفرح ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : انه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (٣) فاذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره

(١) بضم الميم واسكان النون وفتح الياء (٢) الأثر رواه ابن ماجه (ج ١ : ص ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده . وقال شارحه السندي : « وقد نبه صاحب الزوائد على أن الحديث في الزوائد وأن أصله في الصحيحين » (٣) الجمال بضم الجيم الأثر واحدته جمانة

وليتوضأ، وبه الى عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذى: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، فهذا هو الثابت عن عمر* وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر، لان من المحال الظاهر أن يكون انسان متوضئاً طاهراً لناقلة ان أراد أن يصلبها غير متوضئ ولا طاهر لفريضة ان أراد أن يصلبها فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، ولا وجدوا له في الاصول نظيراً، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس، وهذا مقدار نظرم وقياسهم، وبقى قول أبي حنيفة ومالك والشافعي عارياً من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من اجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلاً *

١٦٢ - مسألة - فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسياناً أو بغلبة، وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا. وبالله التوفيق *

١٦٣ - مسألة - ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأى شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً - ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأى عضو مسه عمداً من جميع جسده من ذى رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك سواء سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، فان كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف، للذة أو لغير لذة، باليد أو بغير اليد، عمداً أو غير عمد، لم ينقض الوضوء، وكذلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه حمام بن احمد قال: ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدردي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: «تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر (١) بالوضوء من مس الفرج» *

قال أبو محمد : فان قيل : إن هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة ، قلنا : مرحبا بهذا ، وعبد الله ثقة ، والزهري لا خلاف في انه سمع من عروة وجالس ، فرواه عن عروة ورواه أيضا عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ، فهذا قوة للخبر والحمد لله رب العالمين *

قال علي : مروان ما نعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، ولم يبقه عروة قط الا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه هنا ما لا شك فيه (١) وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات - هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخي ورقة (٢) بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحا (٣) *

ولفظ هذا الحديث عام يقتضى كل ما ذكرناه (٤) وأما مس الرجل (٥) فرج نفسه بساقه ورجله ونفذه فلا خلاف في أن المرء مأمور بالصلاة في قميص كثيف وفي مئزر وقميص ، ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله

(١) في الجنية « مما لا شك فيه » (٢) وكان مروان بن الحكم زوج بنت ابنها عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص فولدت له أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان . كذا ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ١ ص) ونقل الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٣٨) عن مالك أنها جدة عبد الملك أم أمه . وعن مصعب ابن عبد الله الزبيري أنها زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص . فيكون مروان زوج بنتها عائشة (٣) بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة . وفي اللسان : « وهو ابن عم لح في النكرة بالكسر لانه نعت للعم وهو ابن عمي لحا في المعرفة أى لارق النسب من ذلك ، ونصب لحا على الحال لان ما قبله معرفة والواحد والاثنان والجمع وانثوت في هذا سواء بمنزلة الواحد ، وقال اللحياني : هما ابنا عم لح ولحا وهما ابنة خالة ولا يقل لها ابنا خال لحا ولا ابنا عمه لحا لانهما مفترقان اذ هما رجل وامرأة ، واذا لم يكن ابن العم لحا وكان رجلا من العشيبة قلت هو ابن عم الكلاله وابن عم كلاله »

(٤) في الجنية « ولنظ هذا الحديث عام لم يقتضى كلما قلنا » وهو خطأ صرف

(٥) في الجنية « المرء »

ونفذه ، فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر *
 ومن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضى الله عنهما
 وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي
 والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم، إلا أن الأوزاعي
 والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك إلا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهاها، وقال عطاء بن
 أبي رباح : لا ينقض الوضوء مس الفرج بالخذ والساق وينقض (١) مسه بالذراع ،
 وقال مالك : مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف
 لا بظاهاها ولا بالذراع يوجب الوضوء ، فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت
 وقال أبو حنيفة : لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان ، وقال الشافعي : ينقض
 الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها ، وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس
 المرأة فرجها الا أن تقبض وتلطف (٢) أي تدخل أصبعها بين شفرها ، ونحا بعض
 أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة *

فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهاها فقول
 لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس
 ولا من رأي صحيح *

وشغب بعضهم بان قال : في بعض الآثار : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ » (٣)

(١) في المنية « وينقضه » (٢) في المنية « تلطف » بتقديم الطاء وهو خطأ.
 وفي اللسان « ألطف الرجل البعير وألطف له أدخل قضيبه في حياء الناقة »
 (٣) نسبه في المنتقى الى احمد من حديث ابى هريرة ولفظه « من أفضى
 بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » ونسبه شارحه الشوكاني
 (ج اص ٢٥١) الى ابن حبان في صحيحه وانه قال « حديث صحيح سنده عدول نقلته
 الى الحاكم وابن عبد البر والطبراني في الصغير. ولم أجده في المستدرک بهذا اللفظ
 بل بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » وصححه (ج اص ١٣٨) ورواه من حديث
 بسرة بلفظ : « اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلا يصل حتي يتوضأ » (ج اص ١٣٦)
 وروى البيهقي حديث ابى هريرة (ج اص ١٣٣) بلفظ قريب من لفظ احمد بن حنبل

قال أبو محمد : وهذا لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ، لان الافضاء باليد يكون بظاهر (١) اليد كما يكون بباطنها ، وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، اذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد ، قال الله تعالى : (وقد أفضى بعضكم الى بعض) *

وأما قول مالك في ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو أن يكون انتقض وضوؤه أو لم ينتقض ، فان كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبداً ، وان كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلى صلاة فرض واحدة في يوم مرتين ، وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط *

وأما ايجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطأ ، لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال : قسمته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكيم ، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فان قل : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله ان مس النجاسة لا ينتقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها . وباللہ تعالی التوفيق *

وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي : « ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمسه ذكره بعد أن يتوضأ (٣) فقال رسول الله ﷺ : هل هو الا بضعة منك (٤) »

(١) في الجنية «بظهر»

(٢) رواد أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس والطحاوي وابن حبان والطبراني .

(٣) ليس في الجنية قوله « بعد ان يتوضأ »

(٤) في المصرية « بين »

قال علي : وهذا خبر صحيح ، الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فاذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والاخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانيها أن كلامه عليه السلام « هل هو الا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الامر بالوضوء منه ، لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الامر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الاعضاء *

قال أبو محمد : وقال بعضهم : يكون الوضوء من ذلك غسل اليد
قال أبو محمد : وهذا باطل ، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم ، ويقال لهم : ان كان كما تقولون فأنتم من أول (١) من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه في أمره ، وهذا استخفاف ظاهر ، وأيضاً فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط ، وقد أنكر رسول الله ﷺ ايقاع هذه اللفظة علي غير الوضوء للصلاة ، كما روينا عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل : ألا تتوضأ : « فقال عليه السلام : لم أصلي (٢) فأتوضأ » فكيف وقد روينا عن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ان مروان قال له : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) » ورواه أيضا غير مالك عن الثقات

(١) في البنية « فأنتم أول »

(٢) كذا في الأصلين بأبيات الياء وهو جائز (٣) أما موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى فليس فيه لفظ « وضوءه للصلاة » (ص ١٤) فلعل هذا في رواية أخرى من روايات الموطأ مما ليس بين أيدينا . وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي

كذلك ، كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو صالح الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل (١) حتى يتوضأ » فأنكر ذلك عروة ، وسأل بسرة فصدقته بما قال (٢) *

قال علي : أبو صالح وشعيب ثقتان مشهوران ، فبطل التعليل بمروان ، وضح أن بسرة مشهورة صاحبة ، واتقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وأبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمير (٣) والعالية زوجة أبي إسحاق وشيخ من بني كنانة (٤) ، وكل هؤلاء لا يدرى أحد من الناس من هم ؟

(ج ١ ص ١٢٨) من طريق يحيى بن بكير عن مالك . فيظهر من هذا أنه في الموطأ برواية ابن بكير (١) في اليمينية « فلا يصلين » (٢) هذا اللفظ لم يذكره عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ولعله في كتاب آخر من كتبه ، وقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٣٧) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي عن الحكم بن موسى بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وأنا أعتقد أن هذا خطأ من الناسخين فقد رواد البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) عن الحكم بهذا الاسناد بلفظ « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى » يتوضأ ورواه البيهقي أيضاً عن الحكم من طريق علي بن المديني عن أبي الأسود حميد بن الأسود عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بهذا اللفظ . وهو أيضاً في المستدرک إلا أنه سقط بعض الاسناد وظهرت صحة ذلك من المقابلة على سنن البيهقي . وكذلك رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز عن الحكم . ورواه الحاكم من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام . وهذه الطرق تؤيد صحة الحديث بهذا اللفظ والله أعلم

(٣) في اليمينية « قمير » (٤) هؤلاء الاربعة لأدري من هم ، ولا أعرف لهم روايات احتج بها من يرد عليهم ابن حزم ، والعالم عند الله

وقال بعضهم : هذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره

من العلماء *

قال أبو محمد وهذه حماقة ، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم الغسل من الايلاج الذى لا إزال معه ، وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك ، وهذا تعظم به البلوى ، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله ، ومثل هذا لهم كثير جدا ، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخدول . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : والماس على الثوب ليس ماسا ، ولا معنى للذة ، لانه لم يأت بها نص ولا إجماع ، وانما هي دعوى بظن كاذب ، وأما النسيان فى هذا فقد قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلبكم) ، وهذا قول ابن عباس ، وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه أنه قال : مس الذكرا عمداً ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان (١) *

١٦٤ - مسألة - وأكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه (٢) ينقض الوضوء ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضاً ولا أكل شىء منها غير لحمها ، فان كان يقع على بطونها أو رؤسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلها الوضوء وإلا فلا ، ولا ينقض الوضوء كل شىء مسته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة ، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية *

(١) هذا الأثر لم أجده فى شىء من الروايات الاخرى . ولا أعرف اسناده الى وكيع ، وأما خصيف - بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة - فهو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه احمد بن حنبل وغيره ، وهو ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه ، واذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه (٢) فى الغنية بحذف «فانه» (م ٣١ - ج ١ المحلى)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال الفضيل ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ أتوضأ (١) من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » *

وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم (٣) » *

قال أبو محمد : عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة قال أبو محمد : وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلق في رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوي ، وإبطال قول من قال : لعل هذا الوضوء غسل اليد ، فأغنى عن إعادته ، ولو أن المعارض بهذا ينكر على نفسه القول

(١) في اليمينية « أتوضأ » بحذف همزة الاستفهام وفي المصرية « أتوضأ » والذي هنا هو ما في مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٢) في المصرية « أتوضأ » وما هنا هو الذي في مسلم وفي اليمينية (٣) الحديث مطول في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٠٣) بهذا الاسناد وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته : « عبد الله ابن عبد الله رازي وكان قاضي الري وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة » ورواه أحمد أيضا (ج ٤ ص ٢٨٨) عن أبي معاوية عن الاعمش .

بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة - : لكان أولى به
وأما الوضوء مما مست النار، فانه قد صحت في ايجاب الوضوء منه أحاديث
ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي ايوب وأبي طلحة وأبي هريرة
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري
وأنس بن مالك وأبو مسعود، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة وسعيد بن
المسيب وأبو ميسرة وأبو مجاز (١) ويحيى بن يعمر والزهري وستة من أبناء النقباء من
الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة
وغغيرهم ، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن
منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
لوضوء مما مست النار (٢) » فصح نسخ تلك الاحاديث والله الحمد *

قال علي : وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثناه
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن
الحسن الخثمي ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن
عبد الله يقول : « قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم (٣) فأكل ثم دعا بوضوء
فتوضأ (به) (٤) ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ *
قال أبو محمد : النقطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن ، والظن أ كذب
الحديث (٥) بل هما حديثان كما وردا *

(١) ابو ميسرة هو عمرو بن شر حبييل الهمداني ومجمل بكسر الميم واسكان
الجيم وفتح اللام وآخره زاي واسمه « لاحق بن حميد السدوسي » وفي المصرية
« أبو مخلد » وهو خطأ (٢) في سنن النسائي (ج ١ ص ٤٠) (٣) في أبي داود (ج ١
ص ٧٥) « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً » (٤) لفظ « به » زيادة من
ابن داود (٥) الذي قال بأن الحديث الأول مختصر من هذا هو أبو داود في
سننه ، وهذا ادعاء لا دليل عليه ، بل هما حديثان كما قال ابن حزم

قال علي : وأما كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك — : فلا حجة لهم فيه ، لأن أحاديث أيجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء مما مست النار ، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لمالحل لأحد ترك الوضوء مما مست النار *

قال أبو محمد فان قيل : لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار ؟ قلنا : لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل إنما هو حكم فيها خاصة ، سواء مستها النار أو لم تمسها النار ، فليس مس النار إياها — ان طبخت — يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار ، وبسوخ الوضوء منه . والله تعالى التوفيق *

وأما أكلها بنسيان أو بغير علم أنه من لحوم الابل — : فقد ذكرنا قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فمن فعل شيئاً عن غير قصد فسواء ذلك وتركه ، إلا أن يأتي نص في ايجاب حكم النسيان فيوقف عنده . والله تعالى التوفيق *

١٦٥ مسألة — ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) بأي عضو مس أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً ، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته (٢) ، أو مست ابنها أو أباه ، الصغير والكبير سواء ، لأمعني اللذة في شيء من ذلك (٣) ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه وبهذا يقول الشافعي وأصحاب الظاهر *

برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) *

قال أبو محمد : والملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندرى أن الرجال والنساء

(١) في الجنبة « ولس المرأة الرجل » (٢) في الجنبة « سواء كانت أمه أو بنته » (٣) الخبر محذوف يفهم من بساط القول وسياق الكلام ، والمراد أن من فعل شيئاً ، ذكره المؤلف انتقض وضوؤه فيما اختاره ابن حزم

مخاطبون بهذه الآية، لاخلاف بين أحد من الأمة في هذا، لأن أول الآية وأخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصحح أن هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النساء، والنساء اذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لايجوز، وهو قول ابن مسعود وغيره *

وادعى (١) قوم أن اللبس (٢) المذكور في هذه الآية هو الجماع * قال أبو محمد: وهذا تخصيص لا يبرهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لباساً من لباس فلا يبينه. نعوذ بالله من هذا *

قال علي: واحتج من رأى اللباس المذكور في هذه الآية هو الجماع بحديث فيه: «ان رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ» وهذا حديث لا يصح، لأن راويه أبو روق وهو ضعيف، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزني، وهو مجهول (٣)

(١) في المصرية « فادعى » (٢) في التمنية « اللباس » مصدر « لابس » (٣) هذا الحديث ورد من ثلاث طرق: أولها طريق أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود (ج ١ ص ٦٩) والنسائي (ج ١ ص ٣٩) وهو مرسل لأن ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً كما قال البخاري وأبو داود، وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا بأس به، لم أر أحداً ضعفه غير ابن حزم، والطريق الثاني طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود (ج ١ ص ٧٠) وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش وجهل حال عروة المزني، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة إلا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهذا منها قطعاً لأن الثقات من أصحاب الأعمش خالفوه كوكيع وعلي بن هاشم وأبي يحيى الحماني، الطريق الثالث طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت لها من هي الأنت؟ فضحكت » رواه أبو داود (ج ١ ص ٧٠) والترمذي (ج ١ ص ١٩) وابن ماجه

ولو صح لما كان (١) لهم فيه حجة ، لأن معنى هذا الخبر منسوخ بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين : أحدهما من طريق عائشة أم المؤمنين : « التمس رسول الله ﷺ في الليل فلم أجده ، فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد (٢) » *

(ج ١: ص ٩٣) والبيهقي (ج ١: ص ١٢٥ - ١٢٦) قال أبو داود: «وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً» فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير ، وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجه صرح فيها بأنه عروة بن الزبير ، قال شارح أبي داود : « ثم الاعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن ابن مغراء . ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في مسنده ونقله عنه ابن الترمذي في الجوهر النقي (ج ١. ص ١٢٥) من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة « أنه عليه السلام كان يتهلل ببعض نسائه ولا يتوضأ » وإسناده جيد ونقل عن عبد الحق أنه قال « لا أعلم له علة توجب تركه » وذكر له طريقين آخرين يقويانه

(١) في المصرية « لما كانت »

(٢) أصرح من هذا ما روى النسائي (ج ١: ص ٣٨) عن عائشة قالت: « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص ومثله كثير ، وتأول كل هذه الأحاديث باحتمال وجود الحائل حين المس تكلف

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، لأن الوضوء انما هو على القاصد الى اللبس، لا على الملموس دون أن يقصد هو الى فعل الملامسة لأنه لم يلامس، ودليل آخر، وهو أنه ليس في هذا الخبر أنه عليه السلام كان في صلاة، وقد يسجد المسلم في غير صلاة، لان السجود فعل خير، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام كان في صلاة — وهذا مالا يصح — فليس في الخبر أنه عليه السلام لم يفتقض وضوؤه، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء، فاذ ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم به أصلاً، ثم لو صح أنه عليه السلام كان في صلاة، وصح أنه عليه السلام تهادى عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء — وهذا كله لا يصح أبداً — فإنه كان يكون هذا الخبر موافقاً للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك، وهي حال لامرية في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الآية، ومن الباطل الاخذ بما قد تبين نسخه وترك الناسخ، فبطل أن يكون لهم متعلق بهذا الخبر. والحمد لله رب العالمين*

والخبر الثاني من طريق أبي قتادة: « أن رسول الله ﷺ حمل امامة بنت أبي العاصي — وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ — على عاتقه يضعها، اذا سجد، ويرفعها إذا قام » *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست (١) شيئاً من بشرته عليه السلام، إذ قد تكون (٢) موشحة برداء أو بقفازين وجوربين، أو يكون ثوبها سابقاً (٣) يوارى يديها ورجليها، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال (٤)، واذا لم يكن ماذكرنا في الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس فيه (٥) فيكون كاذباً، واذا كان ماظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكناً،

شديد ولا دليل عليه في الشريعة، واللمس والتماس في الآية — على القراءتين — انما هو الجماع كما فسرہ ابن عباس وكما هو ظاهر لمن تأمل معنى الآية وسياقها ولم يملكه الهوى والمصيبة

(١) في اليمنية « مست » (٢) في المصرية « وقد تكون » (٣) في المصرية « مانعا » وما هنا أوضح (٤) أليس هذا غاية في التكلف والمحاولة؟ (٥) في اليمنية « ما ليس منه »

والذي لا يمكن غيره * فقد بطل تعلقهم به ، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب ، وقال تعالى * : (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) *

وأيضاً فان هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما أيهما كانا بعد نزول الآية والآية متأخرة النزول ، فلوصح انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقاً للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية ، وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر - لو صح لهم كما يريدون - فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ *

فصح أنهم يوهمون بأخبار لا متعلق لهم بشيء منها ، يرومون بها ترك اليقين من القرآن والسنة *

وقال أبو حنيفة : لا ينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت أو لغبر لذة ، ولا أن يقبض ^(١) بيده على فرجها كذلك ، إلا أن يباشرها بجسده دون حائل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء *

وقال مالك : لا وضوء من ملامسة المرأة الرجل ، ولا الرجل المرأة ، اذا كانت لغبر شهوة تحت الثياب أو فوقها ، فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتد منها الوضوء ، سواء كان فوق الثياب أو تحتها ، أنعظ أو لم ينعظ ، والقبلة كالملامسة في كل ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل *

وقال الشافعي كقولنا ، إلا أنه روى عنه أن مس شعر المرأة خاصة لا ينقض الوضوء *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، ولا يمكنه التعاقب بالتأويل الذي تأوله قوم في الآية : ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط ، لأنه أوجب الوضوء من المباشرة اذا كان معها انعاظ ، وأما مناقضته فتفرقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء ، وبين المباشرة يكون معها إنعاظ فنمقض الوضوء ، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك ، ومن مناقضاته أيضاً أنه جعل القبلة لشهوة

(١) في المصرية « يفتض » وهو خطأ

واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء شيء من ذلك ، ثم رأى ان القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة في الطلاق ، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن ، ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس ، ولا سداد رأى ، ولا تقليد صاحب . ونسأل الله تعالى التوفيق *

وأما قول مالك في مراعاة الشهوة والذمة ، فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط ، وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره ، فقول لا يعضده أيضا قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو خلاف ذلك كله ، وهذه الأقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : قد رويت عن النخعي والشعبي : اذا قبل أو لمس لشهوة فعليه الوضوء ، وعن حماد : أى الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد ذلك ، فلا وضوء على الذى لا يريد ذلك ، إلا أن يجد لذة ، وعلى القاصد لذلك الوضوء . قلنا : قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد إيجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال ، واذا ذلك كذلك فاللذة داخلة في هذا القول ، وبه نقول ، وليس ذلك قول مالك *

والعجب ان مالك لا يرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ! فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده ! فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما ؟ *

١٦٦ - مسألة - وإيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء ، كان معه انزال

أو لم يكن *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل

يصيب من المرأة ثم يكسل (١)، قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى (٢) «ورويناه أيضاً عن شعبة (عن الحكم (٣) عن أبي صالح عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . فالوضوء لا بد منه مع الغسل على ما نذره (٤) بعد هذا إن شاء الله تعالى (٥) ١٦٧ - مسألة - وحمل الميت في نعش أو في غيره .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملها فليتوضأ (٦) » قال أبو محمد : يعني الجنائزة . ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، واسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي ، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة ورويناه بالسند المذكور إلى حماد بن سلمة عن أيوب السختماني عن محمد بن سيرين قال : كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود (٧) في جنازة ، فلما جئنا دخل

(١) اكسل الرجل إذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل أي صار ذا كسل
(٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦) (٣) سقط من الأصلين في الاسناد
« عن الحكم » وهو ضروري انظر صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦)
(٤) في المصرية « على ما سنده كره »

(٥) غلا أبو محمد رحمه الله في التمسك بظواهر النصوص حتى كاد يخرج ببعضها عن معانيها الأصلية التي تفسرها الروايات الأخرى كما سبق مراراً وكما صنع هنا فان هذين الحديثين حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري إنما هما في أن الغسل لا يجب إلا عند إزال الماء وان الإيلاج بدون إزال لا يغسل فيه . وهذا واضح لكل من له علم بالسنة ، فلا يدلان على وجوب الوضوء بلبس المرأة (٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وانظر تفصيل الكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) (٧) هو ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية ، وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم ، مات سنة ٧٤ .

المسجد ، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال لى : أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلى المكتوبة توضأ ، حتى إن أحدهم كان يكون فى المسجد فيدعو بالطشت (١) فيتوضأ فيها *

قال أبو محمد : لا يجوز أن يكون وضوءهم رضى الله عنهم لأن الصلاة على الجنازة حدث ، ولا يجوز أن يظن بهم إلا اتباع السنة التي ذكرنا ، والسنة تكفى . وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التي لم يقلها أحد قبلهم كثيرا ، كالأبواب التي قبل هذا الباب ببابين ، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون ما يملؤه منه ، وسائر الأقوال التي ذكرنا عنهم ، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا بقياس ولا بقول قائل . والله تعالى التوفيق *

١٦٨ مسألة — وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف *

برهان ذلك ما حدثنا يونس (٢) بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ ، قالت يارسول الله : انى أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا (٣) أدبرت فاعسلى عنك أثر الدم وتوضأ (وصلى) (٤) فانما ذلك عرق وليست (٥) بالحيضة » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثني ثنا محمد بن أبي عدي من كتابه (٦) عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن

(١) فيه لفتان : السين المهملة والشين المعجمة .

(٢) فى المصرية يوسف وهو خطأ (٣) فى سنن النسائي (ج ٦٦١ « واذا »

(٤) لفظ « وصلى » ليس فى الاصلين وزدناه من سنن النسائي (٥) فى

المصرية « فليست » وهو خطأ (٦) يعنى حديثهم هذا الحديث من أصله المكتوب

وقاص — عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فقتال لها رسول الله ﷺ : إذا كان الحيض فانه دم اسود يعرف ، فامسكى (١) عن الصلاة ، وإذا (٢) كان الآخر فتوضىء فانه عرق (٣) *

قال علي : فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص ، وأوجب الوضوء منه لانه عرق *

ومن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتأدى بها الدم من فرجها متصلاً بدم الحيض — : عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم . قالت عائشة رضي الله عنها : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن امرأة (٤) مسروق عن عائشة ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وعن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب :

لا من حفظه ، وفي النسائي بعد رواية لفظ الحديث « قال محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه » ووقع في الأصلين « من كنانته » وهو خطأ واضح (١) في الأصلين « فأمسكن » بنون المخاطبات وهو خطأ صححناه من النسائي (ج ١ : ص ٦٦)

(٢) في اليمينية « فاذا » وما هنا هو الذي في المصرية والنسائي (٣) لفظ « فانه عرق » ليس في اليمينية والذي في النسائي « فاعلم هو عرق » (٤) في اليمينية « أهيلة مسروق » وامرأة مسروق هذه تابعة ثقة اسمها « قير بوزن عظيم — بنت عمرو الكوفية » . وروايتها عن عائشة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٢٠) مرفوعة وموقوفة بان المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ، وروي أحاديث أخرى ثم قال : « وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه » وروايته عنها تخالف ما رواه المؤلف هنا

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التي يتأدى بها الدم أنها تتوضأ لكل صلاة ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة في المتصلة الدم كما ذكرنا : أنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرا بذلك الوضوء ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضوؤها ويلزمها أن تتوضأ لها ، وروى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في هذه : اذا توضحت إثر طلوع الشمس للصلاة أنها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر ، وأنكر ذلك عليه أبو يوسف ، وحكى أنه لم يرو عن أبي حنيفة إلا أنها تكون طاهراً الى دخول وقت الظهر ، وغلب بعض أصحابه رواية محمد *

قال أبو محمد : وليس كما قال ، بل قول أبي يوسف أشبه بأقوال أبي حنيفة . وقال مالك : لا وضوء عليها من هذا الدم إلا استحباباً لا إيجاباً ، وهي طاهر مالم تحدث حدثاً آخر *

وقال الشافعي واحمد عليها فرضاً أن تتوضأ لكل صلاة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ما أحببت ، قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء *

قال أبو محمد أما قول مالك نخطأ لانه خلاف للحديث الوارد في ذلك ، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم ، وههنا منقطع أحسن من كل ما أخذوا به ، وهو مارويناه من طريق ابن أبي شيببة وموسى بن معاوية عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت . انى استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق وليس بالحيمضة فاجتنبى الصلاة أيام حيمضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة وصلى (١) وان قطر الدم على الحصير (٢) » *

(١) في المصرية « فصلى » (٢) في الاصلين « على الحصر » والحديث رواه الدارقطنى (ص ٧٨) من طريق علي بن هاشم وقررة بن عيسى وعبد الله بن داود ومحمد بن ربيعة ووكيع ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٤٤) من طريق وكيع كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد . ورواه أبو داود (١ : ١٢٠) مختصراً

فان قالوا هذا علي الندب، قيل لهم : وكل ما أوجبتوه من الاستظهار وغير ذلك لعلة ندب، ولا فرق، وهذا قول يؤدي الى ابطال الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس *

وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضا ، لانه مخالف للخبر الذي تعلق به ، ومخالف للمعقول والقياس ، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما ، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لها فنقيس عليهما المستحاضة *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه يحدث من الاحداث ، وانما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاض طهارته ، ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح - وهو لا يصح - لكان قياسهم هذا باطلا ، لانهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام لبلياليهن في السفر ، وهذا قياس سخيف جدا ، وانما كانوا يكونون قائلين على ما ذكروا لوجعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوما وليلة في الحضر ، وثلاثة في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا ، وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقد صح عنهم (١) انها تغتسل من الظهر الى الظهر (٢) وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف ، وما نعلم لقولهم حجة ، لا من قرآن ولا

وقد ذهب ابن حزم الى انه منقطع اتباعا لمن زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، وقد بينا خطأ هذا الزعم في كلامنا على حديث عدم الوضوء من التتجيل في المسئلة رقم ١٦٥

(١) في الاصلين « عنهما » وهو خطأ ظاهر (٢) في التمنية « من الظهر الى العصر » وهو خطأ

من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من ممتول *
وأما المسألة التي اختلف فيها عن أبي حنيفة فإن قول أبي يوسف أشبه باصولهم
لأن أترطوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ماراً الى وقت الظهر (١) وهو
وقت تطوع ، فالمتوضئة فيه للصلاة كالتوضئة لصلاة العصر في وقت الظهر ، ولا يجزئها
ذلك عندهم *

وأما قول الشافعي وأحمد فخطأ ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط
نص ولا دليل — : أن يكون انسان طاهراً إن اراد أن يصلى تطوعاً ومحدثاً
غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن اراد أن يصلى فريضة ، هذا ما لا خفاء به
وليس إلا طاهر أو محدث ، فان كانت طاهراً فانها تصلى ماشاءت من الفرائض ،
والنوافل ، وان كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضاً ولا نافلة *

وأقبح من هذا يدخل على المالكين في قولهم : من تيمم لفريضة فله أن يصلى
بذلك التيمم بعد أن يصلى الفريضة ماشاء من النوافل ، وليس له أن يصلى نافلة
قبل تلك الفريضة بذلك التيمم ، ولا أن يصلى به صلاتي فرض ، فهذا هو نظرهم
وقياسهم وأما تعلق بآثر ، فالآثار حاضرة وأقوالهم حاضرة *

قال أبو محمد : وهم كلهم يشغبون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم
وجميع الحنفيين والمالكين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليها وابن
عباس رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا فصارت أقوالهم مبتدأة ممن
قلها بلا برهان أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩ - مسألة - قال علي لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعا
ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الخلق أو من الاسنان أو من الاحليل أو
من الدبر . ولا حجارة ولا فصد ، ولا قيء كثر أو قل ، ولا قلس ولا قيح ولا ماء
ولادم تراه الحامل من فرجها ، ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوشن ،
ولا الردة ولا الانعاط للذة أو لغير لذة ، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ، ولا شيء يخرج

(١) في اليمنية « مازال وقت الظهر » وهو تصحيف

من الدبر لا عذرة عليه ، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات ، ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس حيا بهيمة ، ولا قبلها ، ولا حلق الشعر بعد الوضوء ، ولا قص الظفر ولا شئ يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة الاجم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض ، ولا الضحك في الصلاة ، ولا شئ غير ذلك *

قال أبو محمد : برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا ، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شئ من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الانس والجن إلا من أحد هذه الوجوه ، وما عداها فباطل ، ولا شرع الا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ ، وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين ، ونضرب عما قد درس القول به ، الا ذكرنا خفيفا . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : قال أبو حنيفة : كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أي موضع سال من الجسد فانه ينتقض الوضوء ، فان لم يسلم لم ينتقض الوضوء منه ، إلا أن يكون خرج ذلك من الانف أو الاذن ، فان خرج من الانف أو الاذن ، فان كان ذلك دما أو قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف أو الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض ، وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم ينتقض الوضوء ، فان خرج من الانف مخاط (١) أو ماء فلا ينتقض (٢) الوضوء ، وكذلك ان خرج من الاذن ماء فلا ينتقض الوضوء *

قال : فان خرج من الجوف الى الفم أو من اللثات دم فان كان غالبا على البزاق (٣) ففيه الوضوء وان لم يلا الفم ، وان لم يغلب على البزاق (٣) فلا وضوء فيه ، فان تساوى فيستحسن فيأمر (٤) فيه بالوضوء ، فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسلم فلا وضوء فيه ، فان سال ففيه الوضوء ، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه ، فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء ، فان عصب الجرح نظر « فان كان لوترك سال ففيه الوضوء ، وان كان لوترك لم يسلم فلا وضوء *

(٢) في اليمنية « لم ينتقض »

(١) في المصرية « مخاطا » وهو لحن

(٤) في اليمنية « ويأمر »

(٣) في اليمنية « البصاق » في الموضعين

قال وأما القیء والقلس وكل شیء خرج من الجوف الى الفم فان ملا الفم نقض الوضوء وإن لم یملأ الفم لم ینقض الوضوء، وحد بعضهم ما یملأ الفم بمقدار اللقمة — على أن اللقمة تختلف — وحد بعضهم ما لا یقدر على إمساكه فی الفم. قال أبو حنیفة حاشا البلغم فلا وضوء فیہ وان ملا الفم وكثر جدا، قال أبو یوسف: بل فیہ الوضوء اذا ملا الفم، وقال محمد بن الحسن كقول أبي حنیفة فی كل ذلك الا الدم، فان قوله فیہ: إن خرج من اللثاة أو من الجسد أو من الفم كقول أبي حنیفة فان خرج من الجوف لم ینقض الوضوء إلا ان یملأ الفم فینقض الوضوء حیثنشد، وقال زفر كقول أبي حنیفة فی كل شیء الا القلس فانه قال ینقض الوضوء قلیله وكثیره *

قال علی مثل هذا لا یقبل — ولا كرامة — الا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالی أمره ونهیہ وأما من أحد دونه فهو هدیان وتخلیط كتخلیط المبرسم وأقوال مقطوع علی أنه لم یقبلها أحد قبل أبي حنیفة، ولم یؤیدها (۱) معقول ولا نص ولا قیاس، أفیسوغ لمن یأتی بهذه الوسوس أن ینكر علی من اتبع أمر رسول الله ﷺ فی البائل فی الماء الراكد و فی الفأرة تموت فی السمن! ان هذا لعجب مامثله عجب * قال أبو محمد وموّه بعضهم بخبر رویناه عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن أبیه رفعه الى رسول الله ﷺ قال: « الوضوء من القیء وأن كان قلساً یقلسه فلیتوضأ اذا رعب أحد فی الصلاة أو ذرعه القیء وان كان قلساً یقلسه أو وجد مذیاً فلینصرف ولیتوضأ ثم یرجع فیم ما بقی من صلاته ولا یتقبلها جدیداً » وخبر آخر رویناه من طریق اسماعیل بن عیاش عن ابن جریج عن أبیه وعن ابن أبي ملیكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « اذا قاه أحدكم أو قلس فلیتوضأ ثم لیبن علی ما مضى ما لم یتكلمه » *

قال أبو محمد: وهذان الاثران ساقطان لان والد ابن جریج لاصحبه له فهو منقطع، والاخر من رواية اسماعیل بن عیاش وهو ساقط لاسیما فیما روی عن الحجازیین، ثم لوصحا لكانا (۲) حجة علی الخنفیین، لانه لیس شیء من هدیین الخبیرین

(۱) فی الیمینة « ولا یؤیدها » (۲) فی المصریة « لكان » وهو خطأ

يفرق بين ملء الفم من التقيء والقلس وما دون ملء الفم من التقيء والقلس ، ولا بين ما يخرج من نفاطة فينقض الوضوء وما يسيل من الأنف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثة ولا من الجرح وإنما فيهما التقيء والقلس والرعاف فقط فلا على الخبرين اقتصروا كما فعلوا برغمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنيبذ ، ولا قاسوا عليهما (١) فطردوا قياسهم ، لكن خلطوا تخليطاً خرجوا به إلى الهوس المحض فقط ، فهو حجة عليهم — لوصح — وقد خالفوه *

واحتجوا أيضاً بحديث روينا من طريق الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قال فتوضأ ففقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال : صدقت أنا صبيت له وضوءه يعني النبي ﷺ » وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد ابن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : « استقاء (٢) رسول الله ﷺ فافطر ودعا بماء فتوضأ » *

قال أبو محمد : هذا الحديث الأول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليس مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال من تقياً فليتوضأ ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل التقيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى ، وهم لا يقولون بذلك وليس فيه أيضاً فرق بين ما يملأ الفم من التقيء وبين ما لا يملأه ، ولا فيهما شيء غير التقيء ، فلا على ما فيهما اقتصروا ، ولا قاسوا عليهما قياساً مطرداً *

وذكروا أيضاً الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش — وقد ذكرناه قبل — وهو قوله عليه السلام : « إنما ذلك عرق وليس بالحليضة » وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه إذا لم يميز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج

(١) في المصرية « عليها » وهذا خطأ (٢) في اليمنية « استسقى » وهو خطأ

من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم ، ولا يقدران على ادعاء إجماع في ذلك ، فقد صح عن الحسن وأبي مجلز الفرق بين الدم والقيح ، وأبطل (١) من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح ، ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن على الماء الخارج من النفاطة ، وأبطل من ذلك أن يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ، ويكون القيء (٢) المقيس عليه لا ينفق الوضوء إلا حتى يملأ الفم ، ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح (٣) على الدود الخارج من الدبر ، وهذا من التخليط في الغاية القصوى *

فان قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط ، لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنتقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قسم عليها الجسوة والعطسة لانها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم والماء الا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس *

فان قالوا : قد روى الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء و ابراهيم ومجاهد (٤) وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وفي الرعاف عن الزهري (نعم) (٥) وعن علي وابن عمر رضى الله عنهم ، وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح ، وعن قتادة في القيح ، وعن الحكم بن عتيبة في القلس ، وعن ابن عمر في القيء ، قلنا : نعم إلا أنه ليس منهم أحد حدّث شيئاً من ذلك بملء الفم ، ولو كان فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف

(١) في اليمينية « وأبطلوا » وهو خطأ (٢) في الاصلين « القيح » وسياق الكلام يأباه والخطأ فيه واضح ، وقد كتب بهامش اليمينية أن الظاهر « القيء » وهو الصواب (٣) في المصرية « من المخرج » وهو خطأ (٤) مجاهد لم يذكر في اليمينية (٥) لفظ « نعم » زيادة من اليمينية

هو لاء نظراؤهم ، فصح عن أبي هريرة : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته
 باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن ابن عمر : أنه عصر بثره بوجهه فخرج منها دم ففته
 بين إصبعيه وقام فصلى (١) ، وعن طاوس أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن
 عطاء انه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن الحسن أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً ،
 وعن مجاهد أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً *

والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المني اذا خرج من
 الذكر لغبر لذة ، وهو المني نفسه الذي أوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه الغسل
 ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج !
 والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول الله ﷺ في نبيه عن التذكية بالسنة فانه عظم ،
 فرأوا الذكاة غير جائزة بكل عظم ، ثم أتوا الى قوله عليه السلام في وضوء المستحاضة :
 « فانه عرق » فقاموا عليه دم الرعاف واللثة والقيح ! فهذا مقدار علمهم باقياس ،
 ومقدار اتباعهم للأثار ، ومقدار تقليدكم من سلف *

وأما الشافعي فانه جعل العلة في تقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج
 وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا ، وتمليل كلا الرجلين مضاد لتعلييل الآخر ومعارض
 له ، وكلاهما خطأ لانه قول بلا برهان ، ودعوى لا دليل عليها ، قال الله تعالى : (قل
 هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *

قال أبو محمد : ويقال للشافعيين والحنفيين معاً : قد وجدنا الخارج من المخرجين
 مختلف الحكم ، فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ودم النفاس ، ومنه ما يوجب
 الوضوء فقط كالدول والغائط والريح والمذي ، ومنه ما لا يوجب شيئاً كالقصة البيضاء ،
 فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتبهتم فأوجبتم فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء
 من ذلك ، دون أن توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو
 دون أن لا توجبوا فيه شيئاً قياسا على ما لا يجب فيه شيء من ذلك ؟ وهل هذا
 إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يفتي

من الحق شيئا ، مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا
 وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوقوا ، ولا علوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة
 فأصابوا ، ولو فعلوا ذلك في تعليمهم الملامسة بالشهوة ، وفي تعليمهم النهي عن البول في
 الماء الراكد ، والفأرة نموت في السم - : لوقفوا ولكن لم يطردوا أقوالهم . فالحمد لله
 على عظم نعمه علينا . وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل ، وقد أوردنا في هذا الباب
 مراسلات لم يأخذوا بها ، وهذا أيضا تناقض *

وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقوها لأخيه ! وعن
 ابن مسعود رضي الله عنه : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الي من أن أتوضأ من
 الطعام الطيب . وعن ابن عباس : الحدث حدثان ، حدث الفرج وحدث اللسان ،
 وأشدهما حدث اللسان . وعن إبراهيم النخعي : إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب
 بوضوء واحد ، إلا أن أحدث أو أقول منكرا ، الوضوء من الحدث وأذى المسلم .
 وعن عبيدة السلماني : الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم (٢) . وروينا من طريق داود بن
 المحبر عن شعبة عن قتادة عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم » * (٣)
 قال علي : داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ، ولكن لافرق بين تقليد
 من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقيء والقلس ، والأخذ بذلك الأثر الساقط ،
 وبين تقليد من ذكرنا ههنا في الوضوء من أذى (٤) المسلم ، والأخذ بهذا الأثر
 الساقط ، بل هذا على أصولهم أوكد ، لأن الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله
 عنهم موجود ، ولا يخالف يعرف ههنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ،
 وهم يشنعون مثل هذا إذا وافقهم *

وأما نحن فلا حاجة عندنا إلا فيما صحح عن رسول الله ﷺ من قرآن أو خبر *
 وأما مس الصليب والوثن فأننا روينا عن عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة

(١) في الجنية « فروينا » (٢) قول عبيدة لم يذكر في الجنية
 (٣) هذا الحديث ظاهر الوضع لنسبة اذى المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم
 (٤) في المصرية « اذاء »

عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني : « أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه استتاب المستورد العجلى ، وأن علياً مس بيده صليماً كانت في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه (١) الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً . وروينا أن من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مس صنفاً فنوضاً » *

قال علي : صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به ، ولقد كان يلزم من يعظم خلاف صاحب ويرى الاخذ بالآثار الواهية مثل الذي (٢) قدمنا أن يأخذ بهذا الأثر ، فهو أحسن من كثير مما يأخذون به مما قد ذكرناه ، ولا يعرف لعلي ههنا مخالف من الصحابة رضی الله عنهم ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما نحن فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله ﷺ أو القرآن . والحمد لله رب العالمين . لاسيما وعلى رضی الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك ، وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لا يراه واجباً *

فان قالوا : لعل هذا استحباب قلنا : ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليداً لمن سلف انما هو استحباب وكذلك المذي ، وهذا كله لامعنى له وانما هي دعاو مخالفة للحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الردة فان المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدتا ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل فمن أين وقع لهم انها تنقض الوضوء وهم اصحاب قياس فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك فكان يكون أصح قياس

(١) في المصرية « مس من هذه » (٢) في المصرية « التي »

لو كان شيء من القياس صحيحاً فإن ذكروا قول الله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين) قلنا هذا على من مات كافراً لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وقوله تعالى (وتكونن من الخاسرين) شهادة صحيحة قاطعة لقولنا لانه لاخلاف بين أحد^(١) من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين ، بل من الراجحين المفلحين ، وانما الخاسر من مات كافراً وهذا بين والحمد لله . واما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين ان الحامل تحيض وهو احد قولى الزهري ، وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي ، وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لاحائض^(٢) وروى عن مالك أنه قال في الحامل ترى الدم انها لاتصلى الا ان يطول ذلك بها فينمئذ تغتسل وتصلى ، ولم يحد في الطول حداً وقال أيضا ليس اول الحمل كآخره ، ويجتهد لها ولا حد في ذلك ، وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل وان رأت الدم فانها تتوضأ وتصلى وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعي والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأحد قولى الزهري وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود وأصحابهم : قال ابو محمد صح ان رسول الله ﷺ نهي عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حائلاً فصح ان حال الحائض والحائض غير حال الحامل^(٣) . وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل ، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل ، وهذا بين جداً والحمد لله ، واذا كان ليس حيضاً ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للفسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم

(١) في البنية « فانه لاخلاف من أحد » (٢) في البنية « أنها لامستحاضة

ولا حائض » (٣) في البنية « أن حال الحمل والحائض غير حال الحائض »

النفس فإتما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بيننا بعد هذا (١) والحمد لله رب العالمين *

وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، وكذلك من مس المرأة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المرأة، وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة بغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقرة البطن في الصلاة ومس الابط وشفه ومس الاثمين والرفعين وقص الشعر والاذفار لان كل ما ذكرنا لم يأت نص ولا اجماع بإيجاب (٢) الوضوء في شىء منه *

وقد اوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في أكثره بل في كله، طوائف من الناس فوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة ابراهيم النخعي ووجب الوضوء في الانعاظ والتذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتأخرين، وروينا ايجاب الوضوء في مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وإيجاب الغسل من تنفه عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو (٣) وعن مجاهد الوضوء من تنقية الانف، وروينا عن علي بن ابي طالب ومجاهد وذروالد عمر بن ذر، إيجاب الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر، وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجب ما لك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله ﷺ : « من مس اثنييه أو رفقيه فليتوضأ » ولكنه مرسل لا يسند *

واما الصفرة والكدره والدم الاحمر فسيذكر في الكلام في الحيض - ان شاء الله - حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذا ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه . اذ لم يوجب في ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع *
وأما الضحك في الصلاة فانا روينا في ايجاب الوضوء منه أثراً واهيا لا يصح ،

(١) كذا في الأصلين ولعل صوابه « هل ماتبين بعد هذا (٢) في المصرية « فإيجاب » وهو خطأ (٣) في اليمنية « وعبد الله بن عمر »

لأنه مرسل (١) من طريق أبي العالية وإبراهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن معبد بن صبيح (٢) ومعبد الجهني ، وإما مسند من طريق أنس وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبي المليح ، وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه *

فأما حديث أنس فإنه من طريق أحمد بن عبد الله بن زيادة التستري عن عبد الرحمن بن عمر وأبي حنبله وهو مجهول ، وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول ، وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان ، وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف ، وأما حديث أبي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب *

ولا حجة الا في القرآن أو أثر صحيح مسند *

وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ « أجتهد رأيي » والقائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار ، فإنها أشد تواتراً مما ادعوا له التواتر ، وأكثر ظهوراً في عدد من أرسله من النهي عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان ، وسائر ما قالوا به من المراسيل *

وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح - في المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحلي وفي سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس - : أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة ، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة ، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر ، الا ريثما

(١) كذا بالأصليين ولعل صوابه «لأنه إما مرسل» (٢) لم أجد من يسمى

«معبد بن صبيح» هذا فيبحث عنه

(م ٣٤ - ج ١ المحلى)

يأتى موافقاً لأرائهم أو تقليدهم ، ثم هم أول رافضين له اذا خالف تقليدهم وآراءهم ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويقال لهم : في أي قرآن أو في أي سنة أو في أي قياس وجدتم تغليظ بعض
الاحداث فينقض الوضوء قليلاً وكثيرها ، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء الا
مقداراً حددتموه منها ؟ والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً ، قال رسول الله ﷺ :
« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث
حدث ، فاذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة ، وما لم يكن حدثاً فكثيره
وقليله لا ينقض الطهارة . وبالله تعالى التوفيق *

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الاول من كتاب المحلى شرح
المحلى للامام العلامة أبي محمد علي بن حزم الاندلسي رحمه الله وجعل الجنة مثواه
ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى ومطلعه (الاشياء الموجبة غسل الجسد
كله) ونسأل الله عز وجل الاعانة على إكمالته وصلى الله على نبيينا محمد ﷺ وعلى
الآل والأصحاب والتابعين لهم باحسان الي يوم المآب

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة في المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الاندلس
أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثانى

على بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومطبعها محمد بن عبد الله بن الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة لها

مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأشياء الموجبة غسل الجسد كله

١٧٠ - مسألة - إيلاج الحشفة أو إيلاج مقذارها ، من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة - في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال ، إذا كان تعمداً (١) أنزل أولم ينزل ، فإن عمدت هي أيضاً لذلك (٢) فكذلك أنزلت أولم تنزل ، فإن كان أحدهما مجنوناً (٣) أو سكراناً أو نائمًا أو مغمى عليه أو مكرهاً ، فليس على من هذه صفته (٤) منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل ، فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث (٥) لافيا سلف له من ذلك والوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الطائفي ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المنفى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه (٦) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » *

وحدثنا حماد بن عيسى بن أصمغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (٧) ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة

(١) في اليمنية « بعمد » (٢) كلمة « لذلك » محذوفة في اليمنية (٣) في المصرية « مجبوا » وهو خطأ ظاهر (٤) في المصرية « هذا صفته » (٥) في اليمنية « مما يحدث » (٦) في اليمنية « عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه » وهو خطأ (٧) في المصرية « أحمد بن وهب بن حرب » وهو خطأ

عن الحسن البصرى عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان فقد وجب الغسل » *

قال أحمد بن زهير : وحد ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالوا جميعا ثنا قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الاربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل أنزل أولم ينزل » قال أبو محمد : هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها اسقاط الغسل ، والزيادة شريفة واردة لا يجوز تركها *

وانما قلنا في مخرج الولد لأنه لاختان الا هنالك ، فسواء كان مختوناً أو غير مختون (١) ، لأن لفظه « أجهد نفسه » تمتضى ذلك ، ولم يخص عليه السلام حراما من حلال *

وانما قلنا بذلك في العمد دون الأحوال التي ذكرنا ، لأن قوله عليه السلام : « اذا قعد ثم أجهد » وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ، ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه (٢)

وأما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر عليه السلام « المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ » فاذا زالت (٣) هذه الأحوال كلها من الجنون والانعماء والنوم والصبأ فالوضوء لازم لهم فقط ، لأنهم يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها جملة ، وبالغسل (٤) ان كانوا مجنبيين ، وهؤلاء ليسوا بمجنبيين . وبالله تعالى التوفيق (٥)

(١) في المصرية «مجبوبا أو غير محبوب» وهو خطأ (٢) هنا بهامش التمنية ما نصه « قال شمس الدين الذهبي : هذا فيه نظر أن لو وكلنا الى هذا الحديث ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم : اذا التقى الختانان . في الحديث الآخر ! وهذا مما غفل عنه ابن حزم فان النبي عليه السلام أوجب الغسل باللقاء الختانيين لم يخص مكرها ولا نائماً ، وأظنه خرق الاجماع بهذا » (٣) في التمنية «فاذا زادت» وهو خطأ (٤) في المصرية « وبالغسل وبالوضوء » (٥) هنا بهامش التمنية ما نصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : أترأه اذا أجنب المجنون يقول لاغسل عليه لكونه رفع عنه القلم ؟ بل حكم

فان قيل : فهلا أوجبتم الغسل بقوله عليه السلام « اذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ قلنا : هذا الخبر أعم من قوله عليه السلام : « اذا أقحطت أو أكسنت فلا غسل عليك » فوجب أن يستثنى الأقل (١) من الأعم ولا بد ، ليؤخذ بهما معاً ، ثم حديث أبي هريرة زائد حكماً على حديث الاكسال فوجب إعماله أيضاً *
وأما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب للغسل من الأيلاج فيه ، ومن رأى أن لا غسل من الأيلاج في الفرج ان لم يكن أنزل - : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدرى وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور (٢) الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والأعمش وبعض أهل الظاهر * (٣)

وروى الغسل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض أصحاب الظاهر *

١٧١ - مسألة - فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد اذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم الكافر ، وبالاجتناب يجب الغسل والبلوغ * (٤)

برهان ذلك قول الله تعالى : (فان كنتم جنبا فاطهروا) فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم والمجنون قبل أن يفيق أو غسل المغمى عليه قبل أن يفيق والسكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم إعادة الغسل لأنهم يخرج الجنابة منهم صاروا

انزاله في جنونه حكم لولوج ذكره في فرج » (١) في اليمية « الاول » بدل « الاقل » وهو خطأ (٢) في اليمية « وجهرة الانصار » (٣) في اليمية « وبعض أصحاب الظاهر » (٤) كلمة « والبلوغ » ثابتة في الأصلين ولا نرى لها موقفاً في سياق القول ،

ونظها من أخطاء الناسخين

جنبنا ووجب الغسل به ولا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصداً الى تأدية ما أمر الله تعالى به قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكذلك لو توضؤوا في هذه الأحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته بعد زوالها لما ذكرنا (١) *

١٧٢ - مسألة - والجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظ راحته رائحة الطلع وهو من المرأة رقيق أصفر ، وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الخصى (٢) لا يوجب الغسل ، وأما المني المذوق السالم الأثنيين أو إحداهما فماؤه يوجب الغسل *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن ربيع ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت « أنها سألت بنى الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل قيل وهل يكون هذا ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشبه ! ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » *

قال أبو محمد فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الخصى وان كان محبوباً فهذه صفة وقد يولد لهذا وأما ماء الخصى فانما هو أصفر فليس هو الماء الذي جاء النص بإيجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امرأة شفرت (٣) وهي بالغ أو غير بالغ فدخل المني فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لانها قد أنزلت الماء يقيناً .

١٧٣ - مسألة وكيف خرجت الجنابة المذكورة بضرية أو علة أو غير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح فالغسل واجب في ذلك

برهان ذلك قوله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) وأمره عليه السلام اذا فضخ (٤)

(١) في المصرية « كما ذكرنا » (٢) في المصرية « وماء الحيض » وهو خطأ
 (٣) بضم الشين وكسر الفاء مبنى لما لم يسم فاعله . والشفر بضم الشين واسكان الفاء حرف الفرج وشفر المرأة - بفتح الشين والفاء - ضرب شفرها (٤) بالضاد

الماء أن يغتسل، وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالاً من حال فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص، وهذا هو قول الشافعي وداود.

وقال ابو حنيفة ومالك من خرج منه المنى - لعله قال أبو حنيفة: أو ضرب على استه نخرج منه المنى فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا قول خلاف للقرآن والسنة الثابتة والقياس وما نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده فإنه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة *

قال أبو محمد: أما خلافهم للقياس فإن الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون أن كيفاً خرج ذلك فالوضوء فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيفاً خرج فالغسل فيه فكان الواجب أن يكون المنى كذلك فلا بالقرآن أخذوا ولا بالسنة عملوا ولا القياس طردوا *

والعجب أن بعضهم احتج في ذلك بأن الغائط والبول ليس في خروجهما حال تحمیل الجسد قال: والمنى إذا خرج لشهوة أذهب الشهوة وأحدث في الجسد أثراً فوجب أن يكون بخلافهما *

قال على: وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول والغائط والريح أشد عند الحاجة إلى خروجها من مخرج المنى وضرر الم (١) امتناع خروجها (٢) أشد من ضرر امتناع خروج المنى فقد استوى الحكم في ذلك (٣) والله تعالى التوفيق. فإن تأذى المستنكح بالغسل فليتميم لأنه غير واجد ما يقدر على الغسل به فحكمه التيميم بنص القرآن. والله تعالى التوفيق *

١٧٤ - مسألة ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها، لا غسل ولا وضوء لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ماء

والحاء المعجمتين أى دقق وفضح الماء دفعه (١) لفظ « ألم » ساقط من الغنية (٢) في المصرية « خروج » (٣) هذه الجملة في الغنية غير واضحة ونصها « وضرر امتناع خروجها أشد عند الحاجة إلى خروجها فقد استويا في الحكم في ذلك » وهو تحريف

الرجل من فرجها ليس انزالاً منها ولا حدثاً منها (١) فلا غسل عليها ولا وضوء. وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تنوضاً. قال علي: ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ.

١٧٥ - مسألة - فلو أن امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها إذا لم تنزل هي. وقد روى عن عطاء والزهرى وقتادة: عليها الغسل قال علي: يجب الغسل لا يلزم الابنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ *

١٧٦ - مسألة - ولو أن رجلاً أو امرأة أجنبيا وكان منهما وطء دون إنزال (٢) فاغتسلا وبالا أو لم يبولا (٣) ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله فالغسل واجب في ذلك ولا بد، فلو صلبا قبل ذلك أجزأتها صلاتهما ثم لا بد من الغسل، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد *

رهان ذلك عموم قوله عز وجل: (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنب هو من ظهرت منه الجنابة. وقوله عليه السلام: « إذا فضخ الماء فليغتسل » ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأى

وقال أبو حنيفة: ان كان الذي خرج منه المنى قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبيل فلا غسل عليه
وقال مالك: لا غسل عليه بال أو لم يبيل
وقال الشافعي كقولنا.

قال أبو محمد: واحتج من لم ير الغسل بأنه قد اغتسل والغسل انما هو لتزول الجنابة من الجسد وإن لم تظهر

وخطأ. والصواب ما هنا وهو الذي في المصرية (١) أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها انزال، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها وان كان مني الرجل الا انه لا يخلو من اختلافه برطوبات خارجية منها. وهذا الاحوط (٢) في المصرية « وطء فقط دون انزال » ولفظ « فقط » لا معنى له ولعل صوابه « فقط » والذي هنا هو ما في اليمنية (٣) في المصرية « أو لم ينزلا » وهو خطأ يأباه السياة

قال علي : وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل إلا من ظهور الجنابة (١) لقوله عليه السلام : « إذا رأت الماء » ولو ان امرأ التذّ بالتذّكر حتى آتت أن المني قد صار في المثانة ولم يظهر ما وجب عليه غسل لأنه ليس جنباً بعد ومن ادعى عليه وجوب الغسل فعليه البرهان من القرآن أو السنة *

فان قيل : قد روى نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطاء . قلنا : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، فلم يأخذ بذلك مالك ولا أبو حنيفة ، ومن الباطل أن يكون علي وابن عباس رضى الله عنهما حجة في مسألة غير حجة في أخرى . والله تعالى التوفيق *

١٧٧ - مسألة - ومن أوج في الفرج وأجنب فعله النية في غسله ذلك لها معاً ، وعليه أيضا الوضوء ولا بد ، ويجزيه في أعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابة ، فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها أجزاء لما نوى ، وعليه الاعادة لما لم ينو ، فان كان جنباً باحتلام أو يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال (٢) ومن الانزال وان لم يكن إيلاج ، وأوجب الوضوء من الايلاج ، فهي أعمال متغايرة ، وقد قال عليه السلام « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » ، فلا بد لكل عمل مأمور به من التقصد الى تأديته كما أمره الله تعالى ، ويجزي من كل ذلك عمل واحد لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يغتسل غسل واحد من كل ذلك ، فأجزأ ذلك بالنص ، ووجبت النيات بالنص ، ولم يأت نص بأن نية لبعض ذلك تجزي عن نية الجميع ، فلم يجز ذلك . والله تعالى التوفيق *

١٧٨ - مسألة - وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك

(١) في النية « إلا لظهور الجنابة » (٢) في المصرية « وان لم يكن أنزل »

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق ابراهيم ابن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على — هو ابن المديني — ثنا حزمي بن عماره (١) ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصارى قال : أشهد على أبي سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمسه طيبا » قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد انه واجب وأما الاستن والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هكنا في الحديث * وروينا إيجاب الغسل أيضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها في غاية الصحة فصار خبيرا متواترا يوجب العلم (٢) وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع *

أما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة — وقد قال عثمان : ما هو الا أن سمعت الاذان الاول فتوضأت وخرجت فقال له عمر — : والله لقد علمت ما هو بالوضوء ، والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل * وروينا عن أبي هريرة انه قال : لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله ، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة *

فأما اللفظ الاول فن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة واللفظ الثانى عن مالك بن أنس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة *

وعن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شيء ظن به : لأننا أحق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة * قال أبو محمد : لا يحق من ترك ما ليس فرضا ، لان رسول الله ﷺ قال فيه :

(١) حرمي — بالحاء والراء المفتوحين — وعمارة بالميم والراء — ووقع في

المصرية « عبادة » بالباء والذال وهو خطأ (٢) في العينية « فوجب العلم »

« أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق » والمفلح المضمون له الجنة ليس أحق
وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به : أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة
وعن أبي سعيد الخدرى : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم
الجمعة على كل محتمل

وعن ابن عمر - وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال - : أمرنا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وعن كعب انه قال : لله على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة
أيام مرة فيغسل رأسه جسده وهو يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : وأنا أرى أن يتطيب
من طيب أهله ان كان لهم *

وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال : اغتسل . وروينا أمره بالطيب
من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس ،
وأمره بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه . وروينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثورى أن غسل يوم الجمعة واجب *

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة
ورويانا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
✓ سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل والسواك
ويمس من طيب ان وجده *

قال أبو محمد : مانع أن يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط
فرض الغسل يوم الجمعة

وذهب جماعة من المتأخرين الى أنه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر وعثمان
الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها : « كان الناس يأتون
الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون في العباء ويصيهم الغبار فيخرج منهم الريح
فاتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم
تطهروا ليومكم هذا » . وعنهما أيضاً : « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكان

يكون لهم ثقل (١) فقبل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن : « أنبئنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان أصحابه يغتسلون » *

وبحديث من طريق ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة » . وبحديث آخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة : « أنه خير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، (٢) كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم طيباً أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسعوا مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من من العرق » *

وبحديث عن سمرة عن النبي ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ومثله من طريق أنس عنه عليه السلام ناصاً ، وكذلك من طريق الحسن ، ومن طريق جابر عنه عليه السلام ، ومثله ناصاً (٣) عن عبد الرحمن ابن سمرة وأبي هريرة ، ومثله عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء (٤) *
وهذا كل ما شغبوا به ، وكله لا حجة لهم فيه ، لأن كل هذه الآثار لا خير فيها ، حاشا حديث عائشة وعمر فهما صحيحان ، ولا حجة لهم فيهما على ماسنين ان شاء الله تعالى

أما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فرسلان ، وكم من مرسل للحسن

(١) بفتح التاء المثناة والفاء أى ريح كريهة

(٢) في التميمية « كيف كان بدء الغسل (٣) في التميمية « أيضاً »

(٤) حديث يزيد هذا لم أعرفه ولم يتكلم عيه المؤلف فيما يأتى ، فان كان كما قال

فهو مرسل لأن يزيد من التابعين مات سنة ١٠٨ أو ١١١

لا يأخذون به ، كرسله في الوضوء من الضحك في الصلاة ، لا يأخذ به المالكيون والشافعيون ، وكرسه « ان الارض لا تنجس » لا يأخذ به الحنفيون ، وكذلك ليزيد بن عبد الله ، ومما يوجب المقت من الله تعالى أن يجعلوا المرسل حجة ثم لا يأخذون به ، أو أن لا يروه حجة ثم يحتجون به ، فيقولون مالا يفعلون (كبر مقتا عند الله) *

وأما حديثنا (١) ابن عباس فأحدهما من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ، وهو معروف بوضع الاحاديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة وقد روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو - هذه نفسها - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه » . فان كان خبر عمرو حجة فليأخذوا بهذا (٢) ، وان كان ليس بحجة فلا يجزئ لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ، ولا تقبله حجة علينا ، وهذا هو الحق الذي لا يجزئ خلافه ، ولو احتجنا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع (٣) فان قالوا : قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في قتل البهيمة ومن أتاها ، قلنا لهم : وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في إسقاط غسل الجمعة ولا فرق ، ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كان لهم فيه حجة ، بل لكان لنا حجة عليهم (٤) لانه ليس فيه من كلام (٥) النبي ﷺ إلا الامر بالغسل وإيجابه وأما كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام ، وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في أحد دونه عليه السلام *

وأما حديث سمرة فانما هو من طريق الحسن عن سمرة ، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث المقيمة وحده ، فان أبوا الا الاحتجاج به ، قلنا لهم : قد روينا

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو خطأ (٢) في المصرية « قلنا خذوا بهذا »

(٣) عمرو بن أبي عمرو ثقة وثقه أبو زرعة والعجلي وقال احمد وأبو حاتم : ليس به بأس ، وقد أنكروا عليه حديث البهيمة . وروى له الشيخان وقال الذهبي .

حديثه حسن منقطع عن الرتبة العليا من الصحيح (٤) في اليمنية « بل كان حجة

لنا عليهم » (٥) في المصرية « كلام من »

من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ومن جدهه جدهناه » والخنفيون والمالكيون والشافعيون لا يأخذون بهذا ، وروينا أيضا عنه عن سمرة عن النبي ﷺ : « عهدة الرقيق أربع » وهم لا يأخذون بهذا . ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم ، ومخالفتهم لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ، مانرى ديننا يبقى (١) مع هذا ، لانه اتباع الهوى في الدين *
 وأما حديث أنس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، صح عن شعبة أنه قال : لأن أقطع الطريق وأزني أحب اليّ من أن أروى عن يزيد الرقاشي ، ورب حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط (٢) ، ومن رواية الضحاك ابن حمزة وهو هالك ، عن الحجاج بن أرتاة وهو ساقط ، عن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطا ، لانه لم يرو الا من طرق (٣) في أحدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو ، وفي ثانيهما أبو سفيان عن جابر وهو ضعيف ، ومحمد بن الصلت وهو مجهول ، وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر *

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق سلم بن سليمان أبي هشام البصرى وليس بالقوى (٤)

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية أبي بكر الهدلى وهو ضعيف جدا (٥)

(١) في المصرية « ينغي » (٢) يزيد بن ابان الرقاشي رجل قاص زاهد سعى الحفظ قال ابن حبان : « كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة ، لآجل الرواية عنه الا على جهة التعجب »
 (٣) في المصرية « طريق » بالافراد وهو خطأ (٤) في المصرية « سلم بن سليمان أبي هشام » وفي اليمنية « سلم بن سليم بن هاشم » وكلاهما خطأ ، والصواب أن اسمه سلم بن سليمان ، وكنيته أبو هاشم أو أبو هشام على اختلاف فيها قال العقيلي : « لا يقيم الحديث » وحديث سلم هذا ذكره في لسان الميزان أنه رواه سلم عن أبي حرة عن الحسن عن سمرة . ولم يذكر عبد الرحمن بن سمرة فالله أعلم بالصواب .
 (٥) في اليمنية بحذف « جدا »

فسقطت هذه (١) الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل (٢) ، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم) فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضاً ؟! حاشا لله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الاحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس (٣) فرضاً لما كان في ذلك حجة ، لان ذلك كان يكون موافقاً لما كان الامر عليه قبل قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام شرعاً وارد وحكم زائد ناسخ للحالة الاولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين ، والاخذ بالنسوخ *

وأما حديث عائشة رضی الله عنها : « كانوا أعمال انفسهم وياتون في العباء والغبار من العوالي فتشور لهم رواح فقال رسول الله ﷺ : لو تطهروا ليومكم هذا » أو « أو لا تغتسلون » فهو خبر صحيح ، الا أنه لا حجة لهم فيه أصلاً ، لانه لا يخلو هذا من أن يكون قبل أن يخطب عليه السلام على المنبر فأمر الناس بالغسل يوم الجمعة ، وقبل أن يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل أن يخبر عليه السلام أنه حق لله تعالى على كل مسلم ، أو يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان خبر عائشة قبل مارواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وابن عباس ، وابو سعيد الخدرى وجابر ، فلا يشك ذو حس سليم في أن الحكم للمتأخر ، وان كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وأنه حق الله تعالى على كل مسلم ، فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم ، ولا على اسقاط حق الله تعالى المنصوص على اثباته ، وانما هو تبكيث لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط ، وهذا تأكيد للامر المتيقن لا إسقاط له فقد نهى

(١) في اليمينه بحذف لفظ « هذه » (٢) في اليمينه « يعم العمل » وهو خطأ

(٣) في اليمينه بحذف « ليس » وهو خطأ

رسول الله ﷺ عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم تنكيلا لهم ، أفيسوغ في عقل أحد أن ذلك نسخ لانهي عن الوصال ؟ !

وكل ما اخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم ، وحق الله تعالى على كل محتلم ، فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ أو أنه نذب ، الا بنص جلي بذلك ، مقطوع على أنه وارد بعده ، مبين انه نذب أو أنه قد نسخ ، لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين*
 هذا لو صح أن خبر عائشة كان بعد الايجاب للغسل (١) وهذا لا يصح أبدا بل

في خبر عائشة دليل بين على أنه كان قبل الايجاب ، لانها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال انفسهم ، وفي ضيق من الحال وقلة من المال ، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك والراوى لايجاب الغسل أبو هريرة ، وابن عباس ، وكلاهما متأخر الاسلام والصحبة أما أبو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر ، حين اتسعت أحوال المسلمين ، وارتفع الجهد والضيق عنهم ، وأما ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلعم بعامين ونصف فقط ، فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين

واما حديث عمر فانهم قالوا : لو كان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا أقر عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه وقالوا : فدل هذا على انه عندهم غير فرض

قال أبو محمد : هذا قول لاندرى كيف استطلقت (٢) به ألسنتهم ! لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شيء لانص ولا دليل ، بل نصه ودليله بخلاف ما قالوه أول ذلك أن يقال لهم : من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك ؟ ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل ؟

فان قالوا : ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه ؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع الى الغسل قلنا : هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا ، ولا دليل عندكم بخلافه

(١) في العينية « هذا لو صح خبر عائشة كان هذا الايجاب للغسل » وهو خطأ وتحريف

(٢) في العينية « انطلقت »

فمن جعل دعواكم في الخبر، وتكهنكم ما ليس فيه، وقفواكم ما لا علم لكم به: أولى من مثل ذلك من غيركم؟ وإنما الحق في هذا - اذ دعواكم ودعوانا ممكنة - أن يبقى الخبر لاحجة فيه لكم ولا عليكم، ولأننا ولا علينا، هذا ما لا مخلص منه، فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه؟*

وأما عثمان رضى الله عنه فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة (١). فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يقتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الايام بلا شك، ولو لم يكن هذا الخبر عندنا، لوجب أن لا يظن بمثله رضى الله عنه خلاف أمر رسول الله ﷺ بل لا يقطع عليه إلا بظاعته، وان لم يمين ذلك في خبر، كما يقطع بأنه صلى الصبح في ذلك اليوم وسائر اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك *

وأما عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم، فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك، لأن عمر قطع الخطبة منكرًا على عثمان أن لم يصل الغسل بالروح، فلو لم يكن ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة، وعمر قد حاف: « والله ما هو بالوضوء » فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة، والذي حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو إنكار ترك الغسل، والاعلان بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يستجيز خلاف أمره عليه السلام، مع قول الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فصح ذلك الخبر

(١) في الاصل « لعيط عليه لطفه » بدون اعجام وهو خطأ. والصواب ما هنا وضحناه من صحيح مسلم. قال النووي: « النطفة بضم التون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الاغتسل » انظر هامش القسطلاني (ج ٢ ص ٢٢٤)

حجة لنا وإجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجباً *

قال أبو محمد : وبيقين ندرى أن عثمان قد أجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لا بد من أحدها : إما أن يقول له : قد كنت اغتسلت قبل خروجى الى السوق ، وإما أن يقول له : بي عذر مانع من الغسل ، أو يقول له : أنسيت وهأنذا راجع (١) فاغتسل ، فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له : سأغتسل ، فإن الغسل لليوم لا للصلاة . فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا . أو يقول له : هذا أمر نذب وليس فرضاً ، وهذا الجواب موافق لقول خصوصنا *

فليت شعرى ! من الذى جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن ، وكلها ليس فى الخبر شيء منها أصلاً ؟ دون أن يجاسبوا أنفسهم بالأجوبة الأخر ، التى هى أدخل فى الامكان من الذى تعلقوا به ، لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله ﷺ ، ولما خاطبه به عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم . والذى تعلقوا هم به تكهننا مخالف لامر رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه الصحابة *

ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من أن عمر ومن بحضرته رأوا الامر بالغسل ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح بخلافه بنص الخبر ، فقد أوردنا عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وابن عباس القطع بإيجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر - فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة إجماعاً ، وإذا وجد التنازع فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، بل الواجب حينئذ الرد الى سنة رسول الله ﷺ ، وسنته عليه السلام قد جاءت بإيجاب الغسل والسواك والطيب ، إلا أن يدعوا أن أبا هريرة وسعداً وأبا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا ضلالاً *

(١) فى الجنة « وهأنذا أرجع »

ثم لو صح لهم أن عمر وعثمان قالوا بأن الغسل يوم الجمعة ندىب — ومعاذ الله من أن يصح هذا عنهما — فمن أين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن؟ ولم يعظموا على أنفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضی الله عنهم في هذا الخبر نفسه ، في ترك عمر الخطبة ، وأخذه في الكلام مع عثمان ، ومجاوبة (١) عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة ، وهم لا يجيزون هذا *

وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فترل وسجد وسجدوا معه ، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود فقال لهم عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقال المالكيون : ليس العمل على هذا ، وقال الخنفيون : السجود واجب *

قال أبو محمد : أفيكون أعجب من هذا أو أدخل في الباطل منه أن يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة بما لا يجدونه فيه من إسقاط فرض غسل الجمعة — حجة عندهم ، ثم لا يبالون مخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة رضی الله عنهم — إن السجود ليس مكتوباً علينا عند قراءة السجدة وفي نزوله عن المنبر للسجود إذا قرأ السجدة ؟ أفيكون في العجب أكثر من هذا ؟ ! وأن هذا إلى التلاعب أقرب منه إلى الجد *

وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان تقليداً لآراء من لا يضمن له الصواب في كل أقواله ، كقول عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم : أن لا غسل من الأيلاج إذا لم يكن هنالك إماء (٢) وكقول عمر وابن مسعود : من أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة ولو بقي كذلك شهراً وكما روى عن عمر وعثمان بالقضاء بأولاد الغارة (٣) رقيقاً لسيدها ، ومثل هذا كثير جداً *

وقال بعضهم : هذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان فرضاً لما خفي على العلماء ، قلنا :

(١) في المصرية «ومجاوبة» وهو خطأ (٢) في المصرية « منيا » وهو خطأ ولحن . (٣) بالغين المعجمة وهو التي خدع فيها زوجها ففهم أنها حرة ثم ظهر له أنها أمة . ونقله هذا يخالف ما نقله ابن الأثير في النهاية أن عمر قضى فيه بغرة أي يفرم الزوج لمولها عبداً أو أمة ويرجع بها على من غره ويكون ولده حراً *

نعم ما خفى ، قد عرفه جميع الصحابة رضى الله عنهم وقالوا به *
وهؤلاء الخنفيون قد أوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات أو الجسد أو
من القلس ، وهو أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرفه غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على
أنفسهم *

والمالكيون يوجبون التدلك فى الغسل فرضاً ، والفور فى الوضوء فرضاً ، تبطل
الطهارة والصلاة بتركه وهذا أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا
ذلك حجة على أنفسهم *

والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ، ومن مس الرجل ابنته وأمه ، وهو
أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم ، ثم
يرونه حجة اذا خالف (١) أهواءهم وتقليدهم: ونعوذ بالله من مثل هذا العمل فى الدين
ومن ان يقول رسول الله ﷺ فى شىء : إنه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم ، وانه
حق الله تعالى على كل مسلم محتلم . ثم نقول نحن : ليس هو واجباً ولا هو حق الله
تعالى . هذا أمر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته *

١٧٩ - مسألة - وغسل يوم الجمعة أما هو لليوم للصلاة ، فان صلى الجمعة والعصر
ولم يغتسل أجزاءه (٢) ذلك وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة ،
الى (٣) أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله أن
يكون متصلًا بالرواح الى الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كزومه لغيرهما *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا
الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب - هو ابن أبي حمزة

(١) فى التيمية « اذا خالفوا » وهو خطأ (٢) هكذا فى الاصلين « ولم يغتسل »
ويظهر لى أنه خطأ . وان الصواب « فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزاءه ذلك »
كما يدل عليه بساط القول ، لان المؤلف يذهب الى أن الغسل لليوم فقط وأن وقت
الغسل من بعد الفجر الى قبيل الغروب ، وأن هذا الغسل واجب ، فلامعنى اذن لان يقول
ان ترك الغسل مجزئ ، وهذا ظاهر .

(٣) فى المصرية « الا أن يبقى » وهو خطأ .

— عن الزهري قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنباً وأصيديوا (١) من الطيب « قال : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب — هو بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » * حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا محمد بن أحمد (٢) بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة رفعه قال : « على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة » *

وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا ، فصح بهذا أنه لليوم لا للصلاة وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزئ به من غسل الجمعة ، وعن شعبة — عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء ، وعن الحسن : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء للجمعة فذن هو لليوم ففي أي وقت من اليوم اغتسل أجزاء ، وعن إبراهيم النخعي كذلك *

فان قال قائل : فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « إذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » . ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » *

(٤) في المصرية (واطيوا) وهو خطأ وتصحيف . (٥) في اليمنية « أحمد بن

محمد بن مفرج » وهو خطأ . انظر هامش المسألين ١١٦ و ١١٨ بالجزء الاول

قلنا : نعم ، وهذه آثار صحاح ، وكلها لا خلاف فيها لما قلنا*
 أما قوله عليه السلام : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فهو نص قولنا ، وإنما فيه
 أمر لمن جاء الجمعة بالغسل ، وليس فيه أي وقت يغتسل ، لا بنص ولا بدليل ، وإنما
 فيه بعض ما في الأحاديث الأخر ، لأن في هذا إيجاب الغسل على كل من جاء إلى الجمعة
 فليس فيه إسقاط الغسل عن لا يأتي الجمعة (١) وفي الأحاديث الأخر التي من
 طريق ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم إيجاب الغسل على كل
 مسلم وعلى كل محتلم ، فهي زائدة حكما على ما في حديث ابن عمر ، فلاخذ بها واجب*
 وأما قوله عليه السلام : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » فكذلك
 أيضا سواء سواء وقد يريد الرجل أن يأتي الجمعة من أول النهار ، وليس في هذا الخبر
 ولا في غيره إلزامه أن يكون أتياه الجمعة لا من أول النهار وليس في هذا الخبر ولا في
 غيره إلزامه أن يكون أتى متصلا بآزادته لا تيانها ، بل جائز أن يكون بينهما ساعات ،
 فليس في هذا اللفظ أيضا دليل ولا نص يوجب أن يكون الغسل متصلا بالرواح*
 وأما قوله عليه السلام : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » فظاهر هذا اللفظ
 أن الغسل بعد الرواح ، كما قال تعالى : (فإذا اطمانتم فاقموا الصلاة) ومع الرواح
 كما قال تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أو قبل الرواح كما قال تعالى :
 (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فلما كان كل ذلك ممكنا ،
 ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلا صح
 قولنا ، والحمد لله *

وأيا فأننا إذا حققنا مقتضى ألفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا
 لأنه إنما فيها : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » أو أراد أحدكم أن يأتي إلى
 الجمعة (٢) فليغتسل . « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذه ألفاظ ليس يفهم
 منها إلا أن من كان من أهل الرواح إلى الجمعة ومن يجيء إلى الجمعة ومن أهل

(١) في المصرية « على كل من لم يأت إلى الجمعة »

(٢) في اليمنية « أن يأتي الجمعة »

الإرادة اللاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ، ولا مزيد ، وليس في شيء منها وقت الغسل ، فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا*

وعهدنا بخصوصنا يقولون : ان من روى حديثا فهو أعرف بتأويله ، وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد روينا عنه انه كان يغتسل يوم الجمعة إثر طلوع الفجر من يومها *

وقال مالك والاوزاعي : لا يجزى غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح ، إلا أن الاوزاعي قال : ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه ، وقال مالك : ان بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط ، فان أكل أو نام انتقض غسله قال أبو محمد : وهذا عجب جدا

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود كقولنا ، وقال طائوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير : من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب (١) أن يعيد غسله *

قال علي : ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخاف ، وهذا مكان خلفوا فيه ابن عمر ، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخاف *

فان قالوا : من قال قبلكم إن الغسل لليوم ؟ قلنا : كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو ظاهر قولهم ، وهو قول أبي يوسف نصا وغيره ، وأعجب شيء أن يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة في كل وقت ، ومبيحين تركه في اليوم كله ، ثم ينكرون علي من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه . وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠ - مسألة - وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد ، فان دفن بغير غسل أخرج ولا بد ، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويفسل (٢) الا الشهيد الذي

(١) في النجبية « فليستحب » وهو تحريف (٢) في الاصلين « ويغتسل » وهو خطأ .

قتله المشركون في المعركة فمات فيها ، فانه لا يلزم غسله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري (١) ثنا اسماعيل بن عبد الله - هو ابن أبي أويس - حدثني مالك عن أيوب السخيتياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية : أن رسول الله ﷺ دخل عليهم حين توفيت ابنته فقال : « اغسلها ثلاثا أو خنساء أو أكثر (٢) من ذلك ان رأيتن ذلك » . فأمر عليه السلام بالغسل ثلاثا ، وأمره فرض ، وخير في أكثر على الوتر ، وأما الشهيد فذكر في الجنائز إن شاء الله عز وجل ١٨١ - مسألة ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه - بصب أو عرك - فعليه أن يغتسل فرضا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمه فليمتوضأ » . قال أبو داود : وحدثنا حامد ابن يحيى عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا احمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمها فليمتوضأ » ، قال أبو محمد : يعنى من حمل الجنائزة * ومن قال بهذا على بن أبي طالب وغيره ، رويناه ذلك من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي قال : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي

(١) في المصرية بتكرار لفظ « أو أكثر » مرتين وهو خطأ

(٢) سقط من المصرية لفظ « ثنا البخاري » وهو خطأ

عن مكحول أن حذيفة سأله رجل مات أبوه ، فقال حذيفة : اغسله فاذا فرغت فاغتسل ، وعن أبي هريرة — من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان أصحاب على يغتسلون منه .
يعنى من غسل الميت*

قال على : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود : لا يجب الغسل من غسل الميت ، واحتج أصحابنا فى ذلك بالآثر الذى فيه : « انما الماء من الماء »*
قال على : وهذا لا حجة فيه ، لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج وان لم يكن إنزال — هاشرعان زائدان على خبر « الماء من الماء » والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، فرض الاخذ بها ،*

واحتج غيرهم فى ذلك بأثر رويناه من طريق ابن وهب قال : اخبرنى من اتق به يرفع (١) الحديث الى رسول الله ﷺ قال : « لا تنتجسوا من موتاكم » وكره ذلك لهم ، (٢) وعن رجال من أهل العلم عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت ، وبحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسأت أبا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين انى صأمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قالوا : لا ، وعن ابراهيم النخعي : كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت وبحديث رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية سئلت (٣) عائشة رضى الله عنها : أيعتسل من غسل المتوفيين ؟ قالت لا : قال أبو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه أما الخبر عن رسول الله ﷺ فى غاية السقوط ، لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله ﷺ بعيدة جدا ، ثم لوصح بنقل الكفاة ما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه الا أن لا تنتجس (٤) من موتانا فقط ، وهذا نص قوائنا ، ومعاذ الله أن نكون

(١) فى اليمين « ويرفع » (٢) فى اليمين « وكره لهم ذلك »

(٣) فى اليمين « سألت عائشة » (٤) فى اليمين « أن لا نتجس »

نتنجس من ميت مسلم ، أو أن يكون المسلم نجسا ، بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لتنجاسته أصلا ، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم ، كما غسل رسول الله ﷺ وهو أظهر ولد آدم حيا وميتا ، وغسل أصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا ، وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك ، فبطل تمويههم بهذا الخبر*

وأما حديث أسماء فان عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق ، نعم ولا أبوه أيضاً ، ثم لو صح كل ما ذكروا (٣) عن الصحابة لكان قد عارضه ما روينه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة ، واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من كلامه وكلام رسول الله ﷺ والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت باليجاب الغسل من غسل الميت ، وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف ، وقد أفردنا لذلك كتابا ضخما ، والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وهم قد (٤) خالفوها في إيجاب الوضوء مما مست النار ! وخالفوا على بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة أو للجمع (٥) بين صلاتين ، وعائشة في قولها : تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ، ولا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم : ومثل هذا كثير جداً*

١٨٢ - مسألة - ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزاءه*
برهان ذلك ان الغسل هو إمساس الماء بالبشرة بالقصد الى تأدية ما افترض الله تعالى من ذلك ، فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي أمر به ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده . والله تعالى التوفيق *

١٨٣ - مسألة - وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض - ومن جملته دم النفاس - يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس*
وهذا إجماع متيقن ، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة . والله تعالى نتايد .

(١) في المصرية « ثم لو صح ما ذكرنا » وهو خطأ (٢) في الغنية « وقد »
(٣) م ٤ ج ٢ - المحلى
(٤) في الغنية « والجمع »

وقد ذكرنا أن الحامل لا تحيض ، ودم النفاس هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه ، وأما الخارج قبل ذلك فليست نفساء ، وليس دم نفاس ، ولا نص فيه ولا إجماع ، وسند كرم في الكلام في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شاء الله تعالى *

١٨٤ - مسألة - والنفساء والحائض شيء واحد، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهمل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هناد بن السرى وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت (١) : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهمل » وجاء في الخبر الصحيح : نفست أسماء بنت عميس بالشجرة بمحمد بن أبي بكر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وحاضت عائشة وأم سامة أما المؤمنين رضى الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لكل واحدة منهما « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فصح أن الحيض يسمى نفاسا ، فصح انهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق ، وأمر عليه السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلاة ، وحكم بأنه حيض وأنها حائض ، وأن الدم الآخر ليس حيضا ولا هي به حائض ، (٢) وأخبر أن الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فكل دم أسود ظاهر (٣) من فرج المرأة من (٤) مكان خروج الولد فهو حيض ، إلا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل (٥) والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع . والله تعالى التوفيق *

١٨٥ - مسألة - والمرأة تهمل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل ثم تعمل

(١) في المصرية « قال » وهو خطأ *

(٢) كلمة « ولا هي به حائض » محذوفة في اليمنية (٣) « ظهر » (٤) لفظ « من »

زدناه من اليمنية (٥) في اليمنية « وهي الحامل » وهو خطأ

في حجها ما سند كره في الحج ان شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قنينة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً وأقبلت عائشة بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت » ثم ذكر الحديث وفيه : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت : قد حضت وحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبیت ، والناس يذهبون الى الحج ، فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت » *

١٨٦ - مسألة - والمتصلة الدم الاسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وان شاءت اذا كان (١) قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم اذا كان قبل غروب الشفق (٢) اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ، ثم تتوضأ وتصلى العتمة ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وان شاءت حينئذ أن تنفعل عند كل صلاة فرض وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك ، وسند كره البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شاء الله تعالى *

١٨٧ - مسألة - ولا يوجب الغسل شىء غير ما ذكرنا أصلاً لأنه لم يأت في غير ذلك أثر يصح (٣) البتة ، وقد جاء أثر في الغسل من موارة الكافر فيه ناجية (٤) ابن كعب وهو مجهول ، والشرائع لا تؤخذ الا من كلام الله أو من كلام رسوله ﷺ * ومن لا يرى (٥) الغسل من الايلاج في حياء البهيمة (٦) ان لم يكن انزال

(١) في المصرية وان شاءت لكل صلاة اذا كان « الخ (٢) في المصرية » ثم اذا كانت قبل غروب الشمس « وهو خطأ (٣) في اليمنية « أثر صحيح » (٤) في المصرية « بأخته » وهو خطأ (٥) في اليمنية « لم ير » (٦) حياء البهيمة وحيائها رحماً أو فرجها يمد ويقصر كما حكاه الليث والصحيح الذى اختاره صاحب اللسان انه لا يجوز قصره الا في ضرورة الشعر لان أصله الحياء من الاستحياء *

أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك في الوطء في الدبر: لا غسل فيه ان لم يكن انزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك باجماع، فكيف والقياس كله باطل . *

﴿ صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا (١) ﴾

١٨٨ - مسألة - أما غسل الجنابة فيختار - دون أن يجب ذلك فرضاً - أن يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو الارض بعد غسله ثم يغمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ثم يغمس يديه في الاناء (٢) بعد أن يغسلها ثلاثاً فرضاً ولا بد، ان قام من نوم والا فلا، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً بيده، وأن (٣) يبدأ بميامنه وأما الفرض الذي لا بد منه فإن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء ان كان قام من نوم والا فلا، ويقبل فرجه ان كان من جماع، ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد افاضة يوقن أنه قد وصل الماء الى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده *

برهان ذلك قوله عز وجل: (وان كنتم جنبا فاطهروا) فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ما أقرض الله تعالى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - ثنا عوف - (٤) هو ابن أبي جميلة - ثنا أبو رجاء عن عمر ان - هو ابن حصين قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر - فذكر الحديث وفيه - : أن رسول الله ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء وقال: اذهب فأفرغه عليك » *

(١) هذا العنوان لم يجعل في اليمينية عنوانا بل جعل صدر المسئلة ١٨٨ وما هنا أحسن كثيرا (٢) في اليمينية « ثم يغمس يده في الماء » (٣) في المصرية « فان » وهو خطأ (٤) في المصرية « عون » بالنون وهو خطأ صوابه بالفاء

وانما استحبابنا ما ذكرنا قبل لما روينا بالسند المذكور الى البخارى ثنا الحميدى
 ثنا سفيان ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
 « ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الخائض ثم غسلها ثم
 توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله *»

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
 أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن
 يونس ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثني خالتي ميمونة
 قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل
 يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدل كما دل كما
 شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفه، ثم غسل
 سائر جسده ثم تحنى عن مقامه فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فردته « وقد ذكرنا قوله
 عليه السلام لام سلمة : انما يكفيك أن تحنى على رأسك ثم تفيض الماء عليك فاذا
 بك قد طهرت *»

« فله أن يقدم غسل فرجه واعضائه وضوئه قبل رأسه فقط ان شاء فان انغمس في
 ماء جار فعليه ان ينوى تقديم رأسه على جسده *»

ولا يلزمه ذلك في سائر الاغسال الواجبة (١) اذا لم يأت بذلك نص ، الا أن
 يصح أن هكذا (٢) علمه رسول الله ﷺ في الحيض فنقف عنده والا فلا ، ولم
 يأت ذلك في الحيض الا من طريق ابراهيم بن المهاجر ، وهو ضعيف وروينا (٣)
 من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، وليس ذكر الحيض محفوظاً عن عبد
 الرزاق أصلاً ، فان صح ذلك في الحيض قلنا به ، ولم نستجز مخالفته *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
 ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم قال : سمعت أبي عن مسروق

(١) في المصرية « في سائر الاغسال » وبجذف « الواجبة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « الا أن يصح هكذا » بجذف « أن » الثانية وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا » بجذف الضمير وهو خطأ

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله (١) » *

١٨٩ - مسألة - وليس عليه أن يتدلك : وهو قول سفیان الثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك *
قال أبو محمد : برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد وابن أبي عمير كلهم عن سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت « قلت لرسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأقتضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفئك أن تحن على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيض عليك فتظهرين » *

وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام ، لاذكر للتدلك (٢) في شيء من ذلك . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثاً ثم أفض الماء على جلدك . وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الماء انه يجزيه من الغسل *

واحتج من رأى التدلك فرضاً بأن قال : قد صح الاجماع على أن الغسل اذا تدلك فيه فانه (٣) قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك ، فالواجب أن لا يجزيه زوال الجنابة إلا بالاجماع . وذكروا حديثاً فيه أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : « يا عائشة اغسلي يديك » ثم قال لها : « تمضمضي ثم استنشقي وانتثري (٤) ثم اغسلي وجهك » ثم قال : « اغسلي يديك الى المرفقين » ثم قال : « أفرغي على رأسك » ثم قال « أفرغي على جلدك » ثم أمرها تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ، ثم قال : « يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي

(١) هكذا هو في البخاري في كتاب الوضوء في باب « التيمن في الوضوء والغسل » بلفظ « في شأنه كله » بدون واو العطف

(٢) في التيمنة « لتدلك » (٣) في المصرية « بأنه » (٤) في التيمنة « واستثري »

ثم أدلكى جلدك وتبعمي» وبحديث آخر فيه أنه عليه السلام قال: «ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر وبحديث آخر فيه* «خلل أصول الشعر وانق البشر» وبحديث آخر فيه: أن امرأة سألته عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال عليه السلام «تأخذ احدا كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلك حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها» وقال بعضهم: قسنا ذلك على غسل النجاسة لايجزى إلا بعرك. وقال بعضهم: قوله تعالى: (فاطهروا) دليل على المبالغة *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، وكاه ايهام وباطل أما قولهم: ان الغسل اذا كان بتدلك فقد أجمع على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك — فقول فاسد، أول ذلك أنه ليس ذلك مما يجب أن يراعى في الدين لأن الله تعالى اتما أمرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع أو صح تحريمه من طريق الاجماع أو صح تحليله من طريق الاجماع، فهذا هو الحق: وأما العمل الذى ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع، وهذا باطل، لأن التدلك لم يفتق على وجوبه ولا جاء به نص، وفي العمل الذى ذكروا ايجاب القول بما لانص فيه ولا اجماع، وهذا باطل ثم هم أول من نقض هذا الاصل، وان اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم، أول ذلك أنه يقال لهم ان اغتسل ولم يضمض ولا استنشق فأبو حنيفة يقول لاغسل له ولا تحل له الصلاة بهذا الاغتسال^(١) فيقال لهم: فيلزمكم ايجاب المضمضة — والاستنشاق في الغسل فرضا لأنهما ان أتى بهما المقتسل فقد صح الاجماع على أنه قد اغتسل، وان لم يأت بهما فلم يصح الاجماع على أنه قد اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا بالاجماع، وهكذا فيمن اغتسل بماء من بئر قد بالت فيه شاة فلم يظهر فيها للبول أثر وهكذا فيمن نكس وضوءه وهذا أكثر من أن يحصر^(٢)، بل هو

(١) في العينية « ولا تحل الصلاة بهذا الغسل » (٢) في العينية « يحصى »

داخل في أكثر مسائلهم ، وما يكاد يخلص لهم ولغيرهم مسألة من هذا الالتزام (١) ، ويكفي من هذا أنه حكم فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة لأن الله تعالى لم يأمرنا بالرد عند التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وحكم التمدك مكان تنازع (٢) فلا يراعى فيه الاجماع أصلاً *

وأما خبر عائشة رضی الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة ، وعكرمة ساقط (٣) ، وقد وجدنا عنه حديثاً موضعاً في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة ، ثم هو مرسل ، لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة ، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير ، فسقط هذا الخبر ، ثم لو صح اكان حجة عليهم لانه جاء فيه الامر بالتمدك كما جاء فيه بالمضمضة والاستنثار والاستنشاق (٤) ولا فرق وهم لا يرون شيئاً من ذلك فرضاً ، وأبو حنيفة يرى كل ذلك فرضاً ولا يرى التمدك فرضاً ، فكأنهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم وأسقطوها ، وعصوا ما أقروا انه لا يجزئ عصيانه ، وليس لاحدى الطائفتين من أن تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على النذب إلا مثل ما للأخرى من ذلك ، وأما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذا لم يصح (٥) فكله متروك *

وأما الخبر « ان تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر » فانه من رواية الحارس بن وجيه ، وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا غسل الشعر واتقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون الا بالتمدك ، بل هو تام دون تمدك *

وأما الخبر الذى فيه « خلل أصول الشعر وأنتق البشر » فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس ، ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب ، فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه الا إيجاب التخليل فقط ، لا التمدك ، وهذا خلاف قولهم ، لانهم

(١) في المصرية « من هذه الالتزام » وهو تحريف (٢) في المصرية « مكان التنازع » (٣) أما عكرمة فليس ساقطاً ولا روي حديثاً موضعاً
(٤) في المصرية « والاستنشاق والاستنثار » (٥) في المصرية فاذا لم يصح

لا يختلفون فيمن صب الماء على رأسه وَمَمَّكَ (١) بيديه دون أن يخلله أن يجزيه ، فسقط تعلقهم بهذا الخبر والله الحمد . *

وأما حديث « تأخذ إحدا كن ماءها » فإنه (٢) من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة ، و ابراهيم هذا ضعيف ، ثم لو صح لما كان إلا عليهم لاهم ، لانه ليس فيه الادلك شئون رأسها فقط ، وهذا خلاف قولهم ، فسقط كل ماتعلقوا به من الاخبار * (٣)

وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، لان حكم النجاسة يختلف ، فمنها ما يزال بثلاثة أحجار دون ماء ، ومنها ما يزال بصب الماء فقط دون عرك ، ومنها ما لا بد من غسله وإزالة عينه (٤) فما الذى جعل غسل الجنابة أن يقاس على بعض ذلك دون بعض ؟ فكيف وهو فاسد على أصول أصحاب القياس ، لان النجاسة عين تجب ازالتها ، وليس فى جلد الجنب عين تجب ازالتها ، فظهر فساد قولهم جملة . والله تعالى التوفيق *

وأياضا فان عين النجاسة اذا زال بصب الماء فإنه لا يحتاج فيها الى عرك ولا ذلك ، بل يجزىء الصب ، فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو أشبه به ؟ ! اذ كلاهما لا عين هناك تزال والله تعالى التوفيق *

وأما قولهم : ان قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة ، فتخليط لا يعقل ، ولا ندرى فى أى شريعة وجدوا هذا أو فى أى لغة ؟ ! وقد قال تعالى فى التيمم : (ولكن يريد ليطهركم) وهو مسح خفيف بأجماع منا ومنهم ، فسقط كل ما هووا به ، ووضح ان التندلك لا معنى له فى الغسل . والله تعالى التوفيق . وما نعلم لهم سلفا من الصحابة رضى الله عنهم فى القول بذلك *

١٩٠ - مسألة ولا معنى لتخليل الاحية فى الغسل ولا فى الوضوء ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وداود *

(١) المعك الدلك (٢) فى المصرية «فأنها» وهو خطأ (٣) فى الغنية «كل ما تعلقوا به من ذلك» (٤) فى المصرية « وإزالة عنها » (م ٥ - ج ٢ المحلى)

والحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع (١) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » *

قال علي : وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء الى أصول الشعر ، ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعرك ، وقال عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم) والوجه هو ما واجهه ما قبله (٢) بظاهره ، وليس الباطن وجها ، *

وذهب الى ايجاب التخليل قوم ، كما روينا عن مصعب بن سعد (٣) أن عمر ابن الخطاب رأى قوما يتوضؤون ، فقال خللوا ، وعن ابنه عبد الله (٤) أيضا مثل ذلك ، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال . اغسل أصول شعر اللحية ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أيجزى على أن ابل أصل (٥) كل شعرة في الوجه ؟ قال نعم ، قال ابن جريج : وأن أزيد (٦) مع اللحية الشاربين والحاجبين ؟ قال : نعم ، وعن ابن سابط وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير أيجاب تخليل اللحية في الوضوء والغسل ، وروينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمروا بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضأ فخلل لحيته ، وعن عمار بن ياسر مثل ذلك ، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبي الدرداء وعلي بن أبي طالب مثل ذلك ، والى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل ، وهو قول أبي البختری وأبي ميسرة وابن سيرين والحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره *

قال أبو محمد : واحتج من رأى ايجاب ذلك بحديث روينا عن أنس : « ان

(١) في المصرية « عبد الله بن وكيع » وهو خطأ (٢) في الغنية « من قبله »

(٣) في الغنية « مصعب بن سعيد » وهو خطأ . وهذا الأثر مرسل لان مصعب

لم يدرك عمر بل اختلف في ادراكه عثمان (٤) في الغنية « وعن أبيه عبد الله »

وهو تصحيف (٥) في الغنية « أيجزى أن ابل » بحذف « على »

(٦) في الغنية « وأنا أزيد » وهو خطأ ظاهر

رسول الله ﷺ كان اذا توطأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فغسل به لحيته ، وقال بهذا أمرني ربي . . . وبحديث آخر عن أنس عن رسول الله ﷺ قال « اتاني جبريل فقال : ان ربك يأمرك بغسل الفينك (والفينك الذوق) خلل لحيتك عند الطهور » - وعن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيته ، ويقول : هكذا أمرني ربي . . . ومن طريق وهب : « هكذا أمرني ربي » *

قال أبو محمد : : وكل هذا لا يصح ، ولو صح لقلنا به : أما حديث أنس فإنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول (١) والطريق الآخر فيها عمر بن ذؤيب (٢) وهو مجهول ، والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغموز بالكذب ، والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جمار (٣) وهو ضعيف ، عن يزيد الرقاشي وهو لاشيء ، فسقطت كلها . ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث ، والأخرى فيها مجهولون لا يعرفون ، والذي من طريق ابن وهب لم يسم فيه ممن بين ابن وهب ورسول الله ﷺ أحد (٤) ، فسقط كل ذلك *

وأما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان : « أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » وعن عمار بن ياسر مثل ذلك ، وعن عائشة مثل ذلك ، وعن عبد الله بن (٥) أوفى مثل ذلك ، وعن الحسن مثل ذلك ، وعن أبي أيوب مثل ذلك ، وعن أنس مثل ذلك ، وعن أم سلمة مثل ذلك ، وعن جابر مثل ذلك ،

(١) « زوران » بتقديم الزاي على الراء . والوليد ليس مجهولا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : لا ندرى سمع من أنس أولا .

(٢) في المصرية « عمرو بن ذئب » وفي اليمنية « عمرو بن ذؤيب » وكلاهما خطأ والتصحيح من لسان الميزان . قال العقيلي « عمر بن ذؤيب » عن ثابت مجهول وحديثه غير محفوظ ثم ساقه عن ثابت عن أنس في تحليل اللحية وقال بهذا أمرني ربي . . .

(٣) في المصرية « حمان » وفي اليمنية « حمان » وكلاهما خطأ ، وصوابه « حجاز » بالحيم والزاي (٤) هو نائب فاعل لم يسم (٥) في اليمنية « عبيد الله بن أبي أوفى » وهو خطأ

ذلك وعن عمرو بن الحارث (١) مثل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا كله لا يصح منه شيء : أما حديث عثمان فن طريق اسرائيل وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل (٢) وأما حديث عمار فن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ، وأيضا (٣) فلا يعرف له لقاء لعمار وأما حديث عائشة فانه من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو ؟ شعبة يسميه عمرو بن أبي وهب . وأمىة بن خالد يسميه عمران بن أبي وهب (٤) . وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من طريق أبي الوراق فائد بن عبد الرحمن (٥) العطار وهو ضعيف أسقطه أحمد ويحيى والبخارى وغيرهم . وأما حديث أبي أيوب فن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف ، وأبو أيوب المذكور فيه ليس هو أبا أيوب الانصارى صاحب النبي ﷺ قاله ابن معين وأما حديث أنس فهو من طريق أيوب بن عبد الله وهو مجهول (٦) وأما حديث أم سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المدني (٧) من ولد أبي الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر الحديث ، وليس هو خالد بن الياس الذى يروى

(١) في المصرية « وعن عائشة » وفي اليمنية « وعن عمر بن الحارث » وكلاهما خطأ ، لان حديث عائشة سبق ذكره ، والحديث حديث عمرو بن الحارث كما سيحيى في كلام المؤلف على كل هذه الاحاديث

(٢) قال ابن حجر في التهذيب : « صحح الترمذى حديثه في التخيل وقال في العلل الكبير : قال محمد أصح شيء في التخيل عندي حديث عثمان ، قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم

(٣) في الاصلين « وهو مجهول أيضاً » بحذف الواو ، وزيادتها لازمة ، لانه يعلمه بجهل حال الراوى ، وارسال الحديث لعدم لقائه من حدث عنه ، فهما علتان لا علة واحدة . وقال ابن حجر بعد حكاية كلام ابن حزم : « قوله مجهول مردود فقد روي عنه جماعة ووثقه ابن المديني وكفى به » (٤) لم أجد له ترجمة

(٥) فائد بالفاء وفي اليمنية بالقاف وهو خطأ (٦) هو الملاح . له ترجمة في لسان الميزان (٧) في الاصل « خالد بن الناس » بالنون وهو خطأ . ولخالد ترجمة في التهذيب

عنه شعبة ، ذا بصرى ثقة . وأما حديث جابر فهو من طريق أصرم بن غياث وهو ساقط البتة ، لا يحتج به^(١) وأما حديث الحسن وعمرو بن الحارث فرسلان فسقط كل ما في هذا الباب *

واقدم كان يلزم من يحتج بحديث معاذ : « اجتهد رأى » ويجعله أصلاً في الدين وباحاديث الوضوء بالنبيد وبالوضوء من التهبة في الصلاة ، وبحديث بيع اللحم بالحيوان ، ويدعى فيها الظهور والتواتر — أن يحتج بهذه الاخبار^(٢) فهي أشد ظهوراً وأكثر تواتراً — من تلك ، ولكن القوم انما همهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط * واحتج أيضاً من رأى التخليل بأن قالوا : وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية ، فلما ثبتت ادعى قوم سقوط ذلك^(٣) وثبت عليه آخرون ، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص آخر أو إجماع *

قال أبو محمد : وهذا حق ، وقد سقط ذلك بالنص ، لأنه انما يلزم^(٤) غسله مادام يسمى وجهاً ، فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما ظهر على الوجه من الشعر ، واذ سقط اسمه سقط حكمه و بالله تعالى التوفيق *

١٩١ — مسألة — وليس على المرأة ان تخلل^(٥) شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط ، لما ذكرناه قبل هذا بيايين في باب التذلك^(٦) وهو قول الحاضر من المخالفين لنا *

١٩٢ — مسألة — ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الخيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس *

لما حدثناه يونس^(٧) بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن

(١) له ترجمة في لسان الميزان . (٢) في المصرية « فهو » وهذا خطأ

(٣) في اليمنية «سقوطها» وما هنا أحسن (٤) في المصرية « انما الزم »

(٥) في المصرية « تخلل » (٦) في المسألة ١٨٩

(٧) في المصرية « يوسف » وهو خطأ . انظر المسألة ١٢٦ وغيرها من الكتاب

عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي رأسك واغتسلي » *

قال علي : والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر ، وإيصال الماء الى البشرة ييقين ، بخلاف المسح ، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص ، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط ، وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض *

فان قيل : فان عبد الله بن يوسف حدثكم قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا » *

قال علي : قوله ههنا راجع الى الجنابة لا غير ، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به ، ولو كان كذلك لكان الاخذ به واجب إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض : « انقضي رأسك واغتسلي » فوجب الاخذ بهذا الحديث (١) *

قال علي : قلنا : نعم ، إلا أن حديث هشام بن عروة عن عائشة — الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة — هو زائد حكماً ومثبت شرعاً على حديث أم سلمة والزيادة لا يجوز تركها *

قال أبو محمد : وقد روينا حديثاً ساقطاً عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة ، « لا تنقض شعرها » وهذا حديث

(١) هذه القطعة من أول قوله قال علي : « قوله ههنا راجع الى الجنابة » الخ الى قوله « فوجب الاخذ بهذا الحديث » غير موجودة في النسخة . وحذفها في رأينا أولى من اثباتها ، وما زرى لها موقفاً مع ما سيجيء عقيبها في الاجابة عن حديث عائشة وإن كان اجابة متكلمة

لوم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطاً ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك (١) به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير «حدثنا» وهو مدلس في جابر ما لم يقله *
فان قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لان الأصل يقين ايرصال الماء الى جميع الشعر ، وهم يقولون : ان ماخرج عن أصله لم يقس عليه ، وأكثرهم يقول : لا يؤخذ به كما فعلوا في حديث المصراة ، وخبر جعل الآبق ، وغير ذلك *

فان قيل : فان عائشة قد أنكرت نقض الضغائر ، كما حدثكم عبدالله بن يوسف قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (٢) ثنا اسماعيل بن علي عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو ابن العاصي يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات * ^{منافسة}

قال أبو محمد : هذا لا حجة علينا فيه لوجوه : أحدها أن عائشة رضى الله عنها لم تكن بهذا إلا غسل الجنابة فقط (٣) وهكذا نقول (٤) ، وبيان ذلك إحالتها (٥) في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهذا إنما هو بلاشك للجنابة لا للحيض ، والثاني أنه لو صح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأبها ، إنما أمرنا بقبول روايتها ، فهذا هو الفرض اللازم ، والثالث أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو ، وهو صاحب ، واذا وقع التنازع ، وجب الرد الى

(١) هو الاندلسي أبو مروان السلمي . له ترجمة في التهذيب وقد تحامل عليه ابن حزم (٢) في اليمنية : « يحيى بن أبي يحيى » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « لم تكن بهذا الغسل الا الجنابة فقط » وما هنا أحسن .
(٤) في المصرية « وهكذا القول » (٥) في اليمنية « وبيان ذلك ان إحالتها »

القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر ، وفي السنة ما ذكرنا . والحمد لله رب العالمين * (١)

١٩٣ — مسألة — فلو انغمس من عليه غسل واجب — أى غسل كان — في ماء جار أجزأه اذا نوى به ذلك الغسل ، وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل أجزأه ، اذا عم جميع جسده . لما قد ذكرنا من أن التدلك لا معنى له ، وهو قد تطهر واغتسل كما أمر ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود وغيرهم *

١٩٤ — مسألة — فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ، ونوى الغسل أجزأه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة ، فان كان جنباً ونوى بانغمسه في الماء الراكد غسلًا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلاً ، لا للجنابة ولا لسائر الاغسال ، والماء في كل ذلك طاهر بحسبه ، قل أو كثر ، مطهر له إذا تناوله ، ولغيره على كل حال ، وسواء في كل ما ذكرنا كان ماء قليلاً في مطهرة أو جب أو بئر ، أو كان غديراً راكداً فراسخ في فراسخ ، كل ذلك سواء *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر

(١) تكلف ابن حزم تكلفاً شديداً في التفصي من الحجّة التي لزمته بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة . فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه . فان دعواه ان حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها . ثم قاصمة الظهر دعواه ان هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه — اذا صح أنه في غسل الحيض — وقد عارضها ابن عمرو . هذا مع انه يسلم أن اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عمل الصحابة حجة . ولن يكون اقرار أكثر من اقراره عمل زوجه وهي تنفسل معه من اناء واحد . فوقع فيما أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط . والله الهادي الى سواء السبيل

وهارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث (١) عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (٢) وهو جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم (٣) عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا نستحب أن نأخذ من ماء اللغدير ونغتسل به في ناحية » *

قال أبو محمد : فنهى رسول الله ﷺ الجنب عن أن يغتسل في الماء الدائم - في رواية أبي السائب عن أبي هريرة - جملة ، فوجب منه أن كل من اغتسل وهو جنب في ماء دائم ، فقد عصى الله تعالى أن كان عالماً بالنبى ، ولا يجزيه لاى غسل (٤) نواه ، لانه خالف ما أمره به رسول الله ﷺ جملة *

وهذا الحديث أعم من حديث ابن عجلان عن أبيه ، لأنه لو لم يكن إلا حديث ابن عجلان لأجزأ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة ، لكن العموم وزيادة العدل لا يحل خلافها *

ومن رأى أن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزيه أبو حنيفة ، إلا أنه عم

(١) في المصرية « عمر بن الحارث » وهو خطأ (٢) في المصرية « الراكد »

(٣) في النخبة « على بن هشام » وهو خطأ ، بل هو على بن هاشم بن البريد ،

وإبن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

(٤) في النخبة « لا فى غسل » واستظهر كاتبها بحاشيتها أن يكون « لاجل غسل »

والصواب ما هنا

بذلك كل غسل وكل وضوء، وخص بذلك ما كان دون القدير الذي إذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر، ورأى الماء يفسد بذلك، فكان ما زاد بذلك على أمر رسول الله ﷺ - من عموم كل غسل - خطأ، ومن تنجيس الماء، وكان ما نقص بذلك من أمره عليه السلام - من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض - : خطأ، وكان ما وافق فيه أمره عليه السلام صواباً، وقوله أيضاً الحسن بن حي، إلا أنه خص به مادون السكر^(١) من الماء، فكان هذا التخصيص خطأ^(٢) وقال به أيضاً الشافعي، إلا أنه خص به مادون خمسمية رطل، فكان هذا التخصيص خطأ، وعم به كل غسل، فكان هذا الذي زاده خطأ، ورأى الماء لا يفسد، فأصاب، وكره مالك ذلك، وأجازه إذا وقع، فكان هذا منه خطأ، لأن رسول الله ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ومن المحال أن يجزىء غسل نهى عنه رسول الله ﷺ عن غسل أمر به، أبي الله أن تنوب المعصية عن الطاعة، وإن يجزىء الحرام مكان الفرض *

وقولنا هو قول أبي هريرة وجابر من الصحابة رضی الله عنهم، وما نعلم لها^(٣) في ذلك مخالفاً من الصحابة رضی الله عنهم *

قال علي: فلو غسل الجنب شيئاً من جسده في الماء الدائم لم يجزه، ولو أنه شعرة واحدة، لأن بعض الغسل غسل، ولم ينه عليه السلام عن أن يغتسل غير الجنب في الماء الدائم، (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (وما كان ربك نسياً) فصح أن غير الجنب يجزیه أن يغتسل في الماء الدائم لكل غسل واجب أو غير واجب وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥ .. مسألة - ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة - فلا يجزیه الاغسلان غسل ينوی به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوی به الجمعة ولا بد، فلو غسل ميتاً

(١) السكر بفتح الكاف وتشديد الراء مكيال لأهل العراق مختلف في مقداره

(٢) في اليمينية « فكان هذا تخصيص خطأ » وهو لحن

(٣) في الاصلين « لهم » وفي اليمينية محذوف « في ذلك »

أيضا لم يجزه إلا غسل ثالث ينوى به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وأن شاءت أخرته حتى تطهر ، فاذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوى به الجنابة وغسل آخر تنوى به الحيض ، فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها أربعة أغسال كما ذكرنا (١) فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فأكثر ، لم يجزه ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك ان نوى أكثر من غسلين ، ولو أن كل من ذكرنا يغسل كل عضو من أعضائه مرتين - ان كان عليه غسلان - أو ثلاثا (٢) - ان كان عليه ثلاثة أغسال (٣) - أو أربعا - ان كان عليه أربعة أغسال - ونوى في كل غسلة الوجه الذى غسله له (٤) أجزاء ذلك والا فلا ، فلو أراد من ذكرنا ، الوضوء ، لم يجزه إلا المحيى بالوضوء بنية الوضوء مفرداً عن كل غسل ذكرنا ، حاشا غسل الجنابة وحده فقط ، فانه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا أجزاء ذلك ، فان لم ينو إلا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ، ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ، ولا يجزىء للوضوء ما ذكرنا إلا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات والكل امرىء بما نوى » فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فاذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزىء عمل واحد عن عملين أو عن أكثر ، وصح يقينا أنه ان نوى أحد « ما عليه من ذلك فانما له - بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة - : الذى نواه فقط وليس له ما لم ينوه ، (٥) فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التى ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزاء فيهما عمل واحد بنية واحدهما جميعا للنص

(١) في المصرية « اربع اغتسالات » (٢) في المصرية « أو ثلاث » وهو لحن

(٣) في المصرية « ثلاث اغتسالات » (٤) في اليمنية « غسله به »

(٥) فى اليمنية « الذى نوى فقط وليس له ما لم ينو »

الوارد في ذلك ، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ : « كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ (١) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله » . وهكذا رواه أبو معاوية وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن هشام عن أبيه عن عائشة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : حدثني خالتي ميمونة قالت . « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يده في الأناة ، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فداكها دلكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، (٢) ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيمته بالمنديل فرده » فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة ، ونحن نشهد الله أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه ، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال على حكمها *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجزئ غسل واحد للجنابة والحيض ، وقال بعض أصحاب مالك : يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة ، وقال بعضهم : ان نوي الجنابة لم يجزه من الجمعة ، وان نوي الجمعة أجزاءه ، من الجنابة : * قال علي وهذا في غاية الفساد ، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع ، فكيف يجزئ تطوع عن فرض ؟ أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع ؟

(١) في النية « يتوضأ » (٢) في النية « كفه » بالافراد

ان هذا لعجب ! *

قال على: واحتجوا في ذلك بأن قالوا: وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزىء عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحداً يجزىء عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحداً يجزىء عن حيض أيام، (١) وطوافاً واحداً (٢) يجزىء عن عمرة وحج في القران، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزىء غسل واحد (٣) عن غسلين مأمور بهما على ما ذكرنا في الوضوء - : بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان، (٤) أو رقبتيان عن ظهارين، أو كفارتان (٥) عن يمينين، أو هديان عن متعتين، أو صلاتا ظهر من يومين، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين، فيلزمهم أن يجزىء في كل ذلك صيام يوم واحد، ورقبة واحدة، وكفارة واحدة، وهدي واحد، وصلاة واحدة ودرهم واحد، وهكذا في كل شيء من الشريعة (٦) وهذا ما لا يقوله أحد، فبطل قياسهم الفاسد *

ثم نقول لهم وباللّٰه تعالى التوفيق: أما الوضوء فإن رسول الله ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وسنذكره ان شاء الله تعالى باسناده في باب الحدث في الصلاة، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة، فدخل في ذلك كل حدث، وقال تعالى: (وان كنتم جنباً فاطهروا) فدخل في ذلك كل جنابة، وصح أيضاً عن رسول الله ﷺ وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف، من نوم وبول وحاجة المرء وملازمة، وأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد،

(١) في المصريه « يجزىء عن غسل حيض أيام » وهو خطأ

(٢) في الاصلين « وطواف واحد » بالرفع وهو لحن

(٣) في المصرية « لان يجزىء واحد » وما هنا أصح

(٤) في اليمنية « من أن شهر رمضان » وزيادة « أن » خطأ

(٥) في المصرية « أو كفارتان » وهو خطأ فاحش

(٦) في المصرية « من الشرعية »

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه ، في ليلة بغسل واحد . » *

وأما - طواف واحد وسعى واحد في القران عن الحج والعمرة ، فلقول رسول الله ﷺ : « طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك . » وقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » *

والمعجب كله من أبي حنيفة إذ يجزئ (١) عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد ، ولا يجزئ عنده للحج والعمرة في القران الا طوافان وسعيان ، وهذا عكس الحقائق وابطال السنن (٢) *

قال أبو محمد : « ومن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : ثنا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور (٣) قال حبيب عن عمرو بن هرم (٤) قال : سئل جابر بن زيد - هو ابو الشعناء - عن المرأة تجامع ثم تحيض ؟ قال : عليها أن تغتسل يعني للجنابة (٥) وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم (٦) وهشام بن حسان ، قال ليث : عن طاوس ، وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي ، وقال هشام عن الحسن ، قالوا كلهم في المرأة تحيض ثم تحيض : أنها تغتسل ، يعنون للجنابة ، وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب في المرأة تكون جنباً ثم تحيض قالوا جميعاً : تغتسل ، يعنيان للجنابة ، قال : وسألت عنها الحكم بن عتيبة (٧) قال : تصب عليها الماء ، غسلة دون غسلة ، وقال عبد الاعلى ثنا معمر ويونس بن عبيد وسعيد ابن أبي عمرو به (٨) قال معمر عن الزهري ، وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن

(١) في اليمنية « أن يجزئ » (٢) في المصرية « عكس للحقائق وابطال السنن »

(٣) في اليمنية « بشر وهو خطأ (٤) في المصرية « عمر » وهو خطأ

(٥) في اليمنية من الجنابة (٦) في اليمنية والمغيرة بن مقسم وهو خطأ

(٧) في اليمنية « عينة » وهو خطأ (٨) في اليمنية « وعن سعيد بن أبي عروبة »

قتادة ، قالوا كلهم في المرأة تجامع ثم تحيض ، أنها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في المرأة تجامع ثم تحيض أنها تغتسل فان أخرت ففسلان عند طهرها . فهؤلاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وابراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وميمون بن مهران ، وهو قول داود وأصحابنا *

١٩٦ - مسألة - ويكره للمغتسل أن يتكشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس

فان فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك في الوضوء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى ثنا أبو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته - فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت - وغسل رأسه ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ولم يردھا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا أبو مروان ومحمد بن المثني قالا حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير (١) يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس ابن سعد (٢) قال « زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا - فذكر الحديث وفيه - ان رسول الله ﷺ أمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد هذا لا يصاد الاول ، لانه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه (٣) حينئذ وقال بهذا بعض السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن المنديل المهذب : أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ،

(١) في المصرية « يحيى بن كثير » وهو خطأ (٢) في العينة مجذف « عن قيس بن سعد » (٣) تصحفت الكلمة على ناسخ النسخة المصرية فكتبها « لتسا سنة » وهو تصحيف طريف لكنه لا معنى له *

وقال : هوشىء أحدث ، قلت : رأيت ان كنت أريد أن يذهب عنى المنديل برد الماء ! قال : فلا بأس به اذن ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك فى الوضوء فهو مباح فيه * (١)

١٩٧ - مسألة - وكل غسل ذكرنا فلدرء أن يبدأ به من رجليه أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزىء فيهما الا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فان انغمس فى ماء فعليه ان ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد *
 برهان ذلك قول رسول الله ﷺ - الذى قد ذكرناه باسناده : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ابدؤا بما بدأ الله به » وسنذكره فى ترتيب الوضوء باسناده ان شاء الله تعالى ، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ، فصح أن ما ابتداء به رسول الله ﷺ فى نطقه فمن وحى اتاه من عند الله تعالى ، فالله تعالى هو الذى بدأ بالذى بدأ به رسول الله ﷺ *
 به رسول الله ﷺ *

١٩٨ - مسألة - وصفة الوضوء أنه ان كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثاً كما قد ذكرنا قبل ، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثاً ، ليطرده الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا ، وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه أو لم يتباعد ، فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم ، فلو صب على يديه من اناء دون أن يدخل يده فيه لزمه غسل يده أيضاً ثلاثاً ان قام من نومه ، ثم نختار له ان يتمضمض ثلاثاً ، وليست المضمضة فرضاً ، وان تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة ، عمداً تركها او نسياناً ، ثم ينوى وضوؤه للصلاة كما قدمنا ، ثم يضع الماء فى انفه ويجتديه (٢)

(١) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى خبر صحيح نهى عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك . ومن فهم هكذا فانما اشتبه عليه وجه الحق . وظاهر من مثل هذا أنه انما رده لعدم الحاجة اليه . لا أنه مكروه شرعاً « ٢ » فى النونية « ويجتديه » وهو خطأ

بنفسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة ، فان فعل الثانية والثالثة فحسن ، وهما
 فرضان لا يجزىء الوضوء ولا الصلاة دونهما ، لاعدا ولا نسيانا ، ثم يغسل وجهه من
 حد منابت الشعر في أعلى الجبهة الى أصول الاذنين معا الي منقطع الذقن ،
 ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثا أو اثنتين وتجزىء مرة ، وليس عليه أن يمس الماء
 ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ، ولا أن يخلل لحيته ، ثم يغسل ذراعيه من منقطع
 الاظفار الى أول المرافق مما يلي الذراعين ، فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ، ومرتين
 حسن ، وتجزىء مرة ، ولا بد ضرورة من إيصال الماء بيقين الى ماتحت الخاتم بتحريكه
 عن مكانه ، ثم يمسح رأسه كيفما مسحه اجزأه وأحب اليها ان يعم رأسه بالمسح ، فكيفما
 مسحه بيديه (١) أو بيد واحدة أو باصبع واحدة اجزأه . فلو مسح بعض رأسه
 اجزأه وان قل ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثا أو مرتين وواحدة تجزىء ، وليس
 علي المرأة والرجل مس ما انحدر (٢) من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ،
 ثم يستحب له مسح أذنيه ، ان شاء بما مسح به رأسه وان شاء بما جديد ، ويستحب
 تجديد الماء لكل عضو ، ثم يغسل رجليه من مبتدأ منقطع الاظفار الى آخر الكعبين
 مما يلي الساق ، فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين حسن ومرة تجزىء ، وتستحب
 تسمية الله تعالى على الوضوء ، وان لم يفعل فوضوؤه تام *

أما قولنا في المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وإنما
 هي (٣) فعل فعله عليه السلام ، وقد قدمنا أن أفعاله عليه السلام ليست فرضا ، وإنما فيها
 الايتساء به عليه السلام ، لان الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم
 يأمرنا بأن نفعل أفعاله ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
 فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) في المصرية « بيده » وهو خطأ (٢) في المصرية « ما ينحدر »

(٣) في المصرية « هو »

وأما الاستنشاق والاستنثار فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » ، ورويناه أيضاً من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مسنداً ، ومن طريق سالم بن قيس عن رسول الله ﷺ *

قال علي : قال مالك والشافعي : ليس الاستنشاق والاستنثار فرضاً في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ، وقال أبو حنيفة . هما فرض في الغسل من الجنابة وليساً فرضاً في الوضوء ، وقال أحمد بن حنبل وداود : الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليساً فرضين في الغسل من الجنابة (١) ، وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق (٢) *

ومن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف . روينا عن علي بن أبي طالب إذا توضأت فانثر فأذهب ما في المنخرين من الخبث ، وعن شعبة قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أن يمضمض ويستنشق قال : يستقبل (٣) وعن شعبة عن الحكم ابن عتيبة فيمن صلى وقد نسي أن يمضمض ويستنشق قال : أحب الي أن يعيد — يعنى الصلاة — وعن وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد : الاستنشاق شرط الوضوء ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى قال جميعاً : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد يعنون (٤) الصلاة — وعن

(١) في النية « الاستنشاق والاستنثار فرضان وليس فرضين في غسل الجنابة » وهو سقط ظاهر

(٢) هنا بهامش النية ما نصه « وقال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى : احتجاجه بـ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يدل على أن أفعاله تتأكد فينا ، وفي حديث رواه أبو داود في مسنده باسناد حسن : إذا توضأت فتمضمض .

(٣) يعني يعيد الوضوء ، ووقع في الاصلين « بعلى » بدون اعجام وهو خطأ

(٤) كذا في الاصلين ، واستظهر بحاشية النية انه « يعينان » وهو أظهر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد—
يعني الصلاة— وعن ابن أبي شيبعة عن أبي خالد الأحمر عن هشام عن الحسن في المضمضة
والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين: ثنتان تجزيان وثلاث أفضل *
قال علي وشعب قوم بان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القرآن وأن
رسول الله ﷺ قال: « لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى » *
قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لان الله تعالى يقول: (من يطع الرسول فقد
أطاع الله) فكل ما أمر به رسول الله ﷺ فالله تعالى أمر به . *
وأما قولنا في الوجه، فانه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج
الحية، فاذا خرجت الحية فهي مكان ما سترت، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم
الوجه بالدعوى ، ولا يجوز أن يؤخذ بالرأى فرق بين ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج
والألحى (١) وأما ما انحدر عن الذقن من الحية وما انحدر عن منابت الشعر من
الفقا والجبهة — فانما أمرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الرأس (٢) وبالضرورة يدري
كل أحد أن رأس الانسان ليس في فقا، وأن الجبهة من الوجه المغسول، لاحظ فيها
للرأس الممسوح، وأن الوجه ليس في العنق ولا في الصدر ، فلا يلزم في كل ذلك شيء،
اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة، *

وأما قولنا في غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين، فان الله تعالى قال :
لم وأيديكم الى المرافق) فمن ترك شيئاً ولو قر شعرة مما أمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ
كما أمره الله تعالى، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلاً، ولا صلاة له فوجب
ايصال الماء بيقين الى ما ستر الخاتم من الاصبع، وأما المرافق فان « الى » في لغة العرب
التي بها نزل القرآن تقع على معنيين ، تكون بمعنى الغاية ، وتكون بمعنى مع ، قال الله
تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) بمعنى مع أموالكم ، فلما كانت تقع « الى »
على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستويماً ، لم يجوز أن يقتصر بها على أحدهما دون

(١) الكوسج هو الذي لم يثبت له حية : قال الازهري لا أصل له في العربية :

وقيل معرب والالحى (٢) في المصرية « ويمسح الرأس ويغسل الوجه »

الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزىء غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزىء فإن غسل المرافق فلا بأس أيضاً. *
وأما قولنا في مسح الرأس فإن الناس اختلفوا. فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء، وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرضاً مقدار ثلاث أصابع، وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح من الرأس بأنه ربع الرأس وأنه إن مسح رأسه بأصبعين أو بأصبع لم يجزه ذلك، فإن مسح بثلاث أصابع أجزاءه، وقال سفيان الثوري: يجزىء من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزىء مسحه بأصبع وبعض أصبع، وحد أصحاب الشافعي ما يجزىء من مسح الرأس بشعرتين، ويجزىء بأصبع وبعض أصبع وأحب (١) ذلك إلى الشافعي العموم بثلاث مرات، وقال أحمد بن حنبل يجزىء المرأة أن تمسح بمقدم رأسها وقال الاوزاعي والليث: يجزىء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك، وقال داود: يجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه العموم ثلاثاً وهذا هو الصحيح، وأما الاقتصار على بعض الرأس فإن الله تعالى يقول: (وامسحوا برؤوسكم) والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا التيمي (٢) هو سليمان — عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن — هو البصري — عن ابن المغيرة ابن شعبة — هو حمزة — عن أبيه: «ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله

(١) في اليمنية « واجب » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « التيمي » وهو خطأ

المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه : « أن رسول الله (١) ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته » قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة :
 ومن قال بهذا جماعة من السلف ، رويناه عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع (٢) عن ابن عمر : أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة ،
 اليافوخ فقط . ورويناه أيضاً (٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير : أنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى ، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الحمار ، وفاطمة هذه أدركت جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وروت عنها .
 وعن وكيع عن قيس عن أبي هاشم عن النخعي قال : إن أصاب هذا - يعني مقدم رأسه وصدغيه - أجزاء - يعني في الوضوء - وعن وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : إن مسح جانب رأسه أجزاء . وروى أيضاً عن عطاء وصفية بنت أبي عبيد (٤) وعكرمة والحسن وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم *
 قال أبو محمد : ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وإنما نطالبهم بمن (٥) أنكر الاختصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه *

قال علي : ومن خالفنا في هذا فانهم يتناقضون ، فيقولون في المسح على الخفين : إنه خطوط لا يعم الخفين ، فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس ؟ وأخرى . وهي (٦) أن يقال لهم : إن كان المسح عندكم يقتضى العموم فهو والغسل سواء ، وما الفرق بينه

(١) في الغيبة أن نبي الله (٢) في الغيبة « عن رافع » وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا من طريق » وهو سقط

(٤) في الغيبة « بنت عبيدة » وهو خطأ

(٥) في المصرية « فيمن » وهو خطأ

(٦) في الاصلين « وهم » وهو خطأ ، لان المراد وحجة عليهم أخرى وهي

وبين الغسل؟ وان كان كذلك (١) فلم تنكرون مسح الرجلين في الوضوء وتأبون إلا غسلهما ان كان كلاهما يقتضى العموم؟ وأيضا فانكم لا تختلفون في أن غسل الجنابة يلزم تقصى الرأس بالماء، وأن ذلك لا يلزم في الوضوء، فقد أقررتم بأن المسح بالرأس خلاف الغسل، وليس هنا فرق إلا أن المسح لا يقتضى العموم فقط، وهذا ترك لقولكم (٢). وأيضا فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة (٣) واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها؟ فمن قولهم: إنه يجزيه، وهذا ترك منهم لقولهم. فان قالوا: انما نقول بالاغلب، قيل لهم: قترك شعرتين أو ثلاثا؟ وهكذا أبدا، فان حدوا حداً قالوا بباطل لا دليل عليه، وان تبادوا صاروا الى قولنا، وهو الحق *

فان قالوا يسن عم رأسه فقد صح أنه توشأ، ومن لم يعمه فلم يتفق (٤) على أنه توشأ، قلنا لهم! فأوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستمشاق فرضاً والترتيب فرضاً، وغير ذلك مما فيه ترك الجمهور مذهبهم *

فان قالوا: مسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم، قلنا: هذا أعجب شيء! لانكم لا تميزون ذلك من فعل من فعله، فكيف تحتجون بما لا يجوز عندهم! وأيضا فمن لكم بأنه فعل واحد؟ بل هما فعلاان متغايران على ظاهر الاخبار في ذلك *

وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أولمقدار ثلاثة أصابع ففاسد، لانه قول لا دليل عليه، فان قالوا: هو مقدار الناصية، قلنا لهم: ومن لكم (٥) بأن هذا هو مقدار الناصية؟ والأصابع تختلف، وتحديد ربع الرأس يحتاج الى تكسير ومساحة، وهذا باطل، وكذلك قولهم في منع المسح بأصبع أو بأصبعين. فان قالوا: انما أردنا أكثر اليد، قلنا لهم: أنتم لا توجبون المسح باليد فرضاً، بل تقولون انه لو وقف (٦)

(١) في المصرية « وان كان ذلك »

(٢) في المصرية « لقولهم » وهو خطأ لان المقام مقام خطاب

(٣) في اليمنية « فما تقولون ان نقص بعض شعرة » وما هنا أحسن

(٤) في المصرية « فلم يتيقن » وهو خطأ (٥) في اليمنية « ومن أين لكم »

(٦) في اليمنية « انه ان وقف »

تحت ميزاب ففس الماء منه مقدار ربع رأسه أجزاءه ، فظهر فساد قولهم . ويسألون أيضاً عن قولهم بأكثر اليد ؟ فانهم (١) لا يجدون دليلاً على تصحيحه ، وكذلك يسألون عن اقتصارهم على مقدار الناصية ؟ فان قالوا : اتباعاً للخبر في ذلك ، قيل لهم : فلم تعديتم الناصية الى مؤخر الرأس ؟ وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها وبين تعدي مقدارها الى غير مقدارها ؟ *

وأما قول الشافعي فان النص لم يأت بمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر ، وانما جاء القرآن بمسح الرأس ، فوجب أن لا يراعى الا ما يسمى مسح الرأس فقط (٢) ، والخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن ، فالآية أعم من ذلك الخبر ، وليس في الخبر منع من استعمال الآية ، ولا دليل على الاقتصار على الناصية فقط . وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩ - مسألة - وأما مسح الأذنين فليس فرضاً ، ولاهما من الرأس *

لان الآثار في ذلك واهية كلها ، قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان ، ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الاذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء ، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحى عضو ليس من الرأس ، وأن يكون بعض رأس الحى مبانياً لسائر رأسه ، وأيضاً فلو كان الاذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج ، وهم لا يقولون هذا ، وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء ، فلو كان الاذنان من الرأس لاجزأ أن يمسح عن مسح الرأس ، وهذا لا يقوله أحد ، ويقال لهم : ان كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً وهما بعض الرأس ؟ وأين رأيتم (٣) عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائرته . ثم لو صح الاثران هما من

(١) في المصرية « بأنهم » وهو خطأ

(٢) هنا هامش اليمنى ما نصه « الصحيح أن قول الشافعي رحمه الله لا يتقدر بثلاث شعرات ، بل الواجب عنده ما يقع عليه اسم المسح ، كقول سفيان الثوري وداود ومن معهما كما اختاره ابن حزم

(٣) في المصرية « وأن رأيتمكم »

الرأس ، لما كان علينا في ذلك نقض لشيء من أقوالنا وبالله تعالى التوفيق *
 ٢٠٠ - مسألة - وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح ، قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وسواء قرىء بـمخفف اللام أو بفتحها هي على كل حال (١) عطف على الرءوس: إما على اللفظ وإما على الموضع ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة . وهكذا جاء عن ابن عباس : نزل القرآن بالمسح - يعني في الرجلين في الوضوء *
 وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف ، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم ، وهو قول الطبري ، ورويت في ذلك آثار *

منها أثر من طريق همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - هو رفاعة بن رافع - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « انها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين » *

وعن اسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس (٢) عن الاعمش عن عبد خير عن علي « كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما » *

قال علي بن أحمد : وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف النبي ﷺ في سفر فادر كنا وقد أرهقنا (٣) العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثا » *

(١) في المصرية « هي كل حال » بجذف « على »

(٢) في المصرية عيسى بن يوسف وهو خطأ (٣) في المصرية « راهقنا »

(٤) انظر ضبطه وترجمته في المسألة ١٤٩

كتب الى سالم بن أحمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي ثنا عمر (١) بن محمد السجستاني ثنا محمد بن عيسى الجلودى ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - - هو ابن المعتمر - عن هلال بن أساف (٢) عن أبي يحيى (٣) - هو مصدع الاعرج - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضوا وهم عجال ، فانهمينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » فأمر عليه السلام بأسبغ الوضوء في الرجلين ، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب ، *

فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية ، وعلى الأخبار التي ذكرنا ، وناسخا لما فيها ، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب ، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر ، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم ، كما يسقط الرأس ، فكان حملهما على ما يسقطان (٤) بسقوطه ويشبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يشبتان بثباته ، وأيضا فالرجلان المذكوران مع الرأس ، فكان حملهما على ما ذكرنا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرنا معه ، وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف ، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط ، وأيضا فأنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل ، وأيضا فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين (٥) ولم يجز على ساتردون الوجه والذراعين دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين ،

(١) في المصرية « عمرو » بفتح العين وهو خطأ

(٢) في اليمنية « يسار » وهو خطأ

(٣) في المصرية « عن ابن يحيى » وهو خطأ (٤) في اليمنية « يسقط »

(٥) في اليمنية « على ساتر الرجلين »

فأذ ذلك كذلك فليس إلا المسح ولا بد، فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس
حقاً *

وقد قال بعضهم : قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه

المسح *

قال أبو محمد : فنقول : صدقت ، وهذا يبطل قولكم بالقياس ، ويرىكم تفاسده
كله ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا كل ما رتم الجمع بينهما بالقياس - لاجتماعهما في
بعض الصفات - فإنه لا بد فيهما من صفة يقترقان فيها *

قال علي : وقال بعضهم : لما قال الله تعالى في الرجلين : (الى الكعبين) كما قال
في الايدي : (الى المرافق) دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين ، قيل له : (١)
ليس ذكر المرفقين والكعبين دليلاً على وجوب غسل ذلك ، لأنه تعالى قد ذكر
الوجه ولم يذكر في مبلغه حداً ، وكان حكمه الغسل ، لكن لما أمر الله تعالى في الذراعين
بالغسل (٢) كان حكمهما الغسل ، وإذا لم يذكر ذلك في الرجلين وجب أن لا يكون
حكمهما ما لم يذكر فيهما الا أن يوجبه نص آخر *

قال علي : والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠١ - مسألة - وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة
أو مغفر أو غير ذلك : - أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء في ذلك ، لعله
أو غير لعله (٣) *

برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا آنفاً ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن
مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا بشر بن اسماعيل عن الاوزاعي حدثني
يحيى بن أبي كثير (٤) حدثني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - حدثني

(١) كلمة « له » سقطت من المصرية (٢) كلمة « بالغسل » سقطت من المصرية

(٣) في اليمنية « المرأة والرجل سواء ذلك لعله وغير لعله »

(٤) في اليمنية « عن أبي يحيى بن أبي كثير » وهو خطأ

عمرو بن أمية الضمري : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »
 ورويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخيري (١)
 عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن
 عمرو بن أمية الضمري عن أبيه . وهذا قوة للخبر لان أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية
 الضمري سماعا ، وسمعه أيضا من جعفر ابنه عنه (٢) كما فعل بكر بن عبد الله المزني
 الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة (٣) وسمعه أيضا من الحسن (٤)
 عن حمزة *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
 احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو
 كريب محمد بن العلاء (٥) واسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - قال أبو بكر وأبو
 كريب : ثنا معاوية وقال ابن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، ثم اتفق أبو معاوية
 وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 كعب بن عجرة عن بلال : « ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحمار » وروينا
 أيضا من طريق أبي ادريس الخولاني عن بلال : « انه عليه السلام مسح على العمامة
 والموقين » وروينا أيضا من طريق أيوب السختماني عن أبي قلابة عن سلمان (٦)
 ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله
 ابن الصامت عن أبي ذر : « رأيت رسول الله ﷺ توشأ ومسح على الموقين
 والحمار » *

- (١) بضم الحاء وفتح الراء ، وبالباء ، وفي المصرية « الحريمي » بالميم وهو خطأ
 (٢) في الاصلين « عن جعفر أبيه عنه » وهو خطأ واضح
 (٣) قوله « من حمزة بن المغيرة » سقط من المصرية
 (٤) في المصرية « عن الحسن » وهو غير جيد
 (٥) في المصرية « وأبو كريب ثنا محمد بن العلاء » وهو خطأ
 (٦) في المصرية في الموضعين « سليمان » وهو خطأ

فهؤلاء ستة من الصحابة رضى الله عنهم : المغيرة بن شعبة وبلال وسلمان (١) وعمر وبن أمية وكعب بن عجرة (٢) وأبوذر — : كلهم يروى ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها *

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين ، كما روينا من طريق ابن أبي شذبة عن عبد الله بن نمير واسماعيل بن عليمة كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البرزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار — يعنى فى الوضوء — *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال : سألت نباتة الجمفي (٣) عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة ؟ فقال له عمر بن الخطاب : ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فضع *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال قال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله * وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك : انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن الحسن البصري عن أمه : أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي : أنه قال لرجل : امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك . وعن أبي موسى الأشعري : أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته . وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة . وعن علي بن أبي طالب : أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال . نعم ، وعلى النعلين والخمار . وهو قول سفیان الثوري ، روينا عن عبد الرزاق عنه قال : القلنسوة بمنزلة

(١) في المصرية سليمان وهو خطأ

(٢) في المصرية « عجرة » بالزاي وهو تصحيف قبيح

(٣) نباته بضم النون — ويقال بفتحها — ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم تاء مثناة

مفتوحة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المعلمين على عهد عمر .

العمامة - بمعنى في جواز المسح عليها - وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وغيرهم *

وقال الشافعي : ان صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول *

قال علي : والخبر - والله الحمد - قد صح فهو قوله .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول

الشافعي ، قال : الا أن يصح الخبر *

قال علي : ما نعلم المانعين من ذلك حجة أصلا ، فان قالوا جاء القرآن بـمسح

الرؤوس ، قلنا : نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين ، وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي

الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما روى المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر ، وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وأبي

هريرة وابن عباس . وأبطلتم مسح الرجلين - وهو نص القرآن - بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا ساحتنا أنفسنا وساحتكم أنفسكم فيه ، وأنه لا يدل على المنع من مسحها

وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقلتم بالمسح على الجباثر ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ ، وهذا تخليط *

وقال بعضهم : حديث المغيرة بن شعبه فيه : « انه مسح بناصيته وعلى

عمامته » فأما من لا يرى المسح على الناصية يجزى فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر ، وهو عاص لكل ما فيه *

وأما من يرى المسح على بعض الرأس يجزىء فانهم قالوا : ان الذي أجزأه

عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا *

قال أبو محمد : رام هؤلاء أن يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضوء

واحد، وهذا كذب وجرأة على الباطل ، بل هو خبر عن عملين متغايرين ، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه ، وكيف وقد رواه جماعة غير المغيرة ! *

وقال بعضهم : أخطأ الاوزاعي في حديث عمرو بن أمية ، لان هذا خبر رواه

— عن يحيى بن أبي كثير — شيبان وحرث بن شداد وبكر بن مضر وأبان العطار

وعلى بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة *

قال على: فقنا لم فكان ماذا؟ قد علم كل ذى علم بالحديث أن الاوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء، وهو حجة عليهم، وليسوا حجة عليه، والاوزاعي ثقة، وزيادة الثقة لا يجعل ردها، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به: ان راويه أخطأ فيه، لان فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر؟ *

وقال بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين *

قال أبو محمد. وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لانهم يعارضون فيه، فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين؟ لان الرجلين (١) باليدين أشبه منهما بالرأس، فقولوا: كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق *

فان قالوا: قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ، قيل لهم (٢): وقد

صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ *

ويعارضون أيضا بأن يقال لهم: ان الله تعالى قرن الرأس بالرجل في الوضوء وأنتم تميزون المسح على الخفين فأجزوا المسح على العمامة، لانهما جميعا عضوان يستيطان في التيمم، ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف والرجلان طرف، وأيضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء، فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين، فوجب أيضا أن يجوز (٣) تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك قال علي: كل هذا انما أوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لا شيء من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم

(١) في اليمنية « لان الرجل » بالافراد، وهو خطأ

(٢) في اليمنية « قلت لهم »

(٣) في اليمنية « فوجب أيضا تجوز » وهو خطأ

— من التعلق بالقياس — كالذى لهم أو أكثر ، فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد الله توفيقه *

وقال بعضهم : انما مسح رسول الله ﷺ على العمامة والحمار لمرض كان في رأسه قال علي : هذا كلام من لا مؤونة عليه من الكذب ، ومن يستغفر الله تعالى من مكاملة مثله ، لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لانص ولادليل ، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته ، بأن تمبوا مقعده من النار ، لكنبه على رسول الله ﷺ *

ثم يقال لهم : قولوا مثل هذا في المسح على الخفين ، أنه كان لعلة بتقديمه ولا فرق ، على أن امرأ لو قال هذا لكان أعذر منهم (١) ، لاننا قد روينا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين : لو قلم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل . ولم يروقط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك في المسح على العمامة والحمار (٢) ، فبطل قول من منع المسح على العمامة والحمار ، وصح خلافه للسنن الثابتة ، ولا يبي بكر وعمر وعلي وأنس وأم سلمة وأبي موسى الأشعري (٣) وأبي أمامة وغيرهم ، وللقياس (٤) ان كان من أهل القياس *

فان قال قائل : انه لم (٥) يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والحمار ، فلا يجوز ترك ماجاء في القرآن من مسح الرأس لغير (٦) ماصح النص به ، والقياس باطل ، وليس فعله عليه السلام عموم لفظ (٧) فيحمل على عمومه *

(١) في اليمنية « لكان عذر منهم » وهو خطأ

(٢) كلمة « والحمار » سقطت من اليمنية

(٣) في المصرية بين أم سلمة وأبي موسى زيادة لفظ « فكيف » وهي زيادة

مقحمة لا معنى لها

(٤) في المصرية « والقياس » وما هنا أصح

(٥) في المصرية بجذف « انه » (٦) في المصرية « بغير »

(٧) في المصرية « لفظه » بزيادة الضمير

قلنا : هذا خطأ ، لانه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة او خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فاذ ذلك كذلك ، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه *

ثم نقول (١) لهم : قولوا لنا لو أن الراوى قل مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية (٢) ثلاث طيات ، أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية (٣) عشر مرات أم لا ؟ وكذلك لو قال مسح (٤) عليه السلام على خفين أسودين ، أكان يجوز على أبيضين أم لا ؟ فان لزموا قول الراوى أحدثوا ديناً (٥) جديداً ، وإن لم يراعوه رجعوا الى قولنا *

٢٠٢ - مسألة قال أبو محمد : وسواء لبس ما ذكرنا (٦) على طهارة أو غير طهارة : قال ابو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا *

قال على : القياس باطل ، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وانما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة - : على الخفين ، ولم ينص ذلك في العمامة (٧) والخمار ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) (وما كان ربك نسياً) فلو وجب هذا في العمامة والخمار ، لبينه عليه السلام ، كما بين ذلك في الخفين ، ومدعى المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين - : مدعى بلا دليل ، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك ، فيقال له : من اين وجب - إذ نص عليه للسلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة - : ان يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له (٨) اليه اصلاً بأكثر من قضية من رأيه ، وهذا لا معنى له ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

(١) في المصرية « مطويات » وهو خطأ (٢) في اليمنية « ثم يقال لهم »

(٣) في المصرية ملونة وهو تصحيف (٤) في اليمنية « يمسح وهو خطأ »

(٥) في المصرية « حكماً » وما هنا أحسن وأظهر (٦) في المصرية « ما ذكر »

(٧) في المصرية « على العمامة » (٨) كلمة « له » سقطت من المصرية

٢٠٣ - مسألة - ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه (١) كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور ، وقال أصحابنا كما قلنا *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والقياس باطل ، وقول القائل : لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود في السفر ، ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك - : دعوى (٢) بلا برهان على صحتها وقول (٣) لا دليل على وجوبه ، ويقال له ما دليلك على صحة ما تدكر من أن يحكم المسح (٤) على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين ؟ وهذا لا سبيل الى وجوده بأكثر من الدعوى ، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ، ولم يوقت في ذلك وقتا ، ووقت في المسح على الخفين فيلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » *

٢٠٤ - مسألة . فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق ، وكذلك لو تعدد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضاً ، وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة ، وأما في كل غسل واجب فلا ، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة وعلى الخمار ، ولم يخص لنا حالا من حال ، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال وإذا كان المسح جائزاً فالقصد الى الجائز جائز ، وانما مسح عليه السلام في الوضوء خاصة ، فلا يجوز أن يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ، ولا يجوز أن يزداد في السنن ما لم يأت فيها ، ولا أن ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها . والله تعالى التوفيق ، وهكذا يقول (٥) خصوصاً في

(١) كلمة « عنه » سقطت من المصرية (٢) كلمة « دعوى » سقطت من اليمنية

(٣) في الأصلين « وقولا » بالنصب وهو لحن (٤) في المصرية من أن الحكم

للمسح « (٥) في اليمنية « وبهذا يقول »

المسح على الخفين سواء سواء .

٢٠٥ - مسألة . ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا أو نسيانا - : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله ، لأنه لم يصل بالطهارة التي أمر بها ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٢٠٦ - مسألة . ومن نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن عمدا أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلا ، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه ، ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة . فان جعل الاستنشاق والاستنشاق في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك فان فعل شيئا مما ذكرنا لزمه أن يعود الى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى أن يتم وضوءه ، وليس عليه أن يبتدئ من اول الوضوء ، وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق فان انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل وعليه ان يأتي به مرتبا (١) وهو قول اسحاق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن هارون البخاري ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلنا : اخبرني عن حجة برسول الله ﷺ قال جابر : « خرجنا معه - فذكر الحديث وفيه - ان رسول الله ﷺ خرج من الباب الى الصفا فلما دنا الى الصفا قال : (ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به) * قال علي : وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وانما قلنا : لا يجزىء في الاعضاء الغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين

(١) في الاصلين « لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك الا وعليه أن يأتي به مرتبا » فزيادة « في تلك إلا » زيادة مقحمة لم نفهم معناها ولا تراها صوابا فلذلك حذفناها

فلانه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه ، لكن (١) خلطه بعمل فاسد فبطل أيضا الغسل في تلك الاعضاء لانه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به ، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما (١) في الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه وقبل صلاته (٣) أو قبل وضوئه — أجزأه (٤) * قال على : وقال أبو حنيفة : جائز تنكيس الوضوء والآذان والطواف والسعي والاقامة، وقال مالك : يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي والآذان ولا الاقامة *

قال أبو محمد : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا ، فاما قول مالك فظاهر التناقض، لانه فرق بين ما لفرق بينه، وأما أبو حنيفة فانه أطرده قولاً ، وأكثر خطأ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة!؟ على أنه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على تنكيس الصلاة وهي حال من وجد الامام جالسا أو ساجداً، فانه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ، ولكن لاحجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر بديانته وهو رسول الله ﷺ ، وهذا مما

(١) في المصرية « ولكن » (٢) في المصرية « فلم يأت بينهما في الوضوء » وهو خطأ (٣) في المصرية « أو قبل صلاته » وما هنا أحسن . (٤) هذا مناقض لما قاله المؤلف في أول هذه المسئلة « فان جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك » وأظن أن الصواب ما هنا لانه استدل على جوازه بأنه لم يأت فيهما ذكر بتقديم ولا تأخير، واذن فيكون ما هنا خطأ من النسخ ولعل صوابه « جاز ذلك ودليل المؤلف في هذه النقطة ضعيف لأن الأمر جاء صريحاً بهما وبين رسول الله بفعله موضعهما فهو بيان ملحق بأمره يدل على الوجوب في الفعل وفي الترتيب. وكذلك المضمضة في رأينا، بل نرى أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار إنما هي جزء من غسل الوجه جاء فعل النبي فيها ميئناً للواجب مرة غسله بنص القرآن الكريم

تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف . وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كله أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فيه، ثم أتوا الى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك، وهو الرمي والخلق (١) والنحر والذبح والطواف، فإن رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض، كما سند كر ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ، فقالوا: لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الخلق على الرمي وهذا كما ترى *

حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أحمد بن واقد ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « اذا توضأتم وليستم فابدأوا بيمينكم » *

وأما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد، فلحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين فصح أن ههنا اسباغاً عطف عليه غسل الوجه، وليس الا الاستنشاق والاستنثار (٢) » *

٢٠٧ — مسألة — ومن فرق وضوءه أو غسله أجزاءه ذلك، وان طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، مالم يحدث في خلال وضوءه ما ينقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل *

برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة والحيض ، وبالوضوء من الاحداث ، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزاءه ، لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بأنه تطهر ، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه* حدثنا عبد الله بن (٣) ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا

(١) في المصرية «والخلق» وهو خطأ

(٢) من أول «حدثنا احمد بن قاسم» الى هنا سقط من اليمينه ، وكلامه هنا

يناقض ما سبق للمؤلف من عدم وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار،

(٣) في اليمينه «عبد الله بن فتح» وهو خطأ

على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينته فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلًا حسناً ثم يضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل ذراعيه ثلاثاً ثم يصب على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل جسده غسلًا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجله *

قال على: إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله وبين تمامها بغسل رجله مهلة خروجه من مغتسله فالتفريق بين المدد لانص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة (١) حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح (٢) على خفيه ثم صلى عليها، وروينا عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده. و ابراهيم تابع أدرك أكبر التابعين وصغار (٣) الصحابة رضى الله عنهم، قال ابراهيم في الرجل تكون له المرأة والجارية فيرافث (٤) امرأته بالغسل أنه لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه. وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي ثم يجلس حتى يجف رأسه فحسبه ذلك *

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي، وقد روى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس، وقال مالك: ان طال الامد (٥) ابتداء الوضوء، وان لم يطل بنى على وضوئه، وقد روينا عن قتادة وابن أبي ليلى وغيرهم نحو هذا *

- (١) في الاصل المصري «ثم دعا بجنازة» وهو خطأ صححناه من الموطأ ص ١٢
 (٢) من أول قوله « فغسل وجهه » الى هنا سقط من النسخة اليمنية، وهو خطأ
 (٣) في المصرية « وصغار » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فيرافث » وهو تصحيف
 (٥) في المصرية « ان طال الامر » وهو خطأ

وحد بعضهم ذلك بالجفوف ، وحد بعضهم ذلك بأن يكون في طلب الماء فيبني أو يترك وضوءه ويبتدىء (١) *

قال أبو محمد : أما تحديد مالك بالطول فإنه يكلف المنتصر له بيان (٢) ما ذلك الطول الذي يجب (٣) به شريعة ابتداء الوضوء ، والقصر الذي لا يجب به هذه الشريعة ، فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي لا يعجز عنها أحد ، وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل ، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

وأما من حد ذلك بجفوف الماء فخطأ ظاهر ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه ، وأيضاً فان (٤) في الصيف في البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه ، ولا يصح وضوءه على هذا *

وأما من حد في ذلك بما دام في طلب الماء فقول أيضاً لا دليل على صحته ، والدعوى لا يعجز عنها أحد ، (٥) والمعجب أن مالكا يجيز أن يجعل المرء اذا رعف بين أجزاء صلاته (٦) مدة وعملا ليس من الصلاة ، ثم يمنع من ذلك في الوضوء *

قال علي : فان تعلق بعضهم بخبر روينا عن رسول الله ﷺ من طريق بقية عن بحير (٧) عن خالد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة : »

(١) في اليمية « فيبتدىء » (٢) في اليمية « بيان ذلك »

(٣) في اليمية « الذي تحد به » وهو خطأ

(٤) في المصرية « وأيضاً فكان » وهو خطأ

(٥) كلمة « أحد » سقطت من المصرية

(٦) في المصرية « بين آخر صلاته » وهو خطأ واضح

(٧) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، وهو ابن سعد ووقع في الاصل

« بحيري » وهو خطأ ، وخالد هو بن معدان

(٨) في اليمية « بخبر روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأي » الخ . باسقاط السند وهو خطأ .

فان هذا خبر لا يصح لان راويه بقية ، وليس بالقوى ، وفي السند من لا يدري (١) من هو : وروينا أيضاً عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب : وعن أبي سفيان (٢) عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه رأى رجلا يصلى وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (٣) *

قال علي : أما الرواية عن عمر أيضاً فلا تصح ، لان ابا قلابة لم يدرك عمر ، و ابو سفيان ضعيف *

وقد جاء أثر عن رسول الله ﷺ هو أحسن من هذا ، ورويناه من طريق قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيى (٤) ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس : « أن رسول الله ﷺ أتاه وقد توشأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء (٥) فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك » وعن ابن وهب عن ابن لهيعة

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٦٨) عن حيوة بن شريح عن بقية ثقة وأما عيب عليه التدليس فإذا صرح بالتحديث فحديثه صحيح ، وقد نقل الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٢١١) أن في المستدرك تصريح بقية بالحديث ولم أجد هذا الحديث في المستدرك . وأما جهالة الصحابة فلها لا تضر ، قال الاثرم : « قلت ل احمد : هذا اسناد جيد ؟ قال نعم ، فقلت له : اذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم » وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٦٧) والبيهقي (ج ١ ص ٧٠) ونسبه الشوكاني ل احمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كلهم من حديث أنس بلفظ « ارجع فأحسن وضوءك » وهو حديث صحيح من الطريقين كل منهما شاهد للاخر يقويه . وسيروي المؤلف حديث أنس بعد أسطر من طريق قتادة

(٢) في المصرية « عن أبي سفيان » بحذف واو العطف وهو خطأ

(٣) من أول قوله « كان هذا خبر لا يصح » الى هنا سقط من النسخة ، وحديث عمر هذا سيأتي مرفوعاً من طريق صحيحة وهو شاهد قوي للموقوف .

(٤) في النسخة « ثنا حرملة » (٥) في النسخة بحذف قوله « لم يصبه الماء »

عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا أيضاً (١) *
قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر (٢) هذا فقد خالفوا
ههنا صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وبيقين يدرى كل ذى علم أن مرور
الاقوات ليس من الأحداث الناقضة للوضوء ، وقد تناقض مالك في هذا المسكان ،
فرأى أن من نسي عضواً من أعضاء وضوئه فان غسله أجزاءه ، ورأى فيمن توشأ
ومسح على خفيه وبقي كذلك نهاره ثم خلع خفيه فان وضوءه رجليه عنده قد انتقض ،
وانه ليس عليه الاغسل رجليه فقط ، وهذا تبعض الوضوء (٣) الذي منع منه .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨ - مسألة - ويكره الاكثر (٤) من الماء في الغسل والوضوء ، والزيادة
على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ
أكثر من ذلك *

وروينا من طريق سفينان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي حية بن قيس :
« أن علياً توشأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٥) . وعن ابن
المبارك عن الاوزاعي حدثني المطالب بن عبد الله بن حنطب : « أن عبد الله بن

(١) حديث عمر رواه مسلم (ج ١ : ص ٨٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٧٠) من طريق
معقل عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توشأ
فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فاحسن
وضوءك ، فرجع ثم صلى »

(٢) في المصرية « ابن عمر » وهو خطأ

(٣) في المصرية « وهذا بتقيض الوضوء » وهو تصحيف

(٤) في اليمنية « ويلزم الاكثر » وهو خطأ غريب

(٥) حديث الثوري عن ابي اسحق رواه الترمذي (ج ١ ص ١١) . ورواه هو أيضاً

(ج ١ ص ١١) وأبوداود (ج ١ ص ٤٣) وابن ماجه (ج ١ ص ٨٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٨)

من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي حية مفصلاً وفيه الوضوء ثلاثاً

ثلاثاً ومسح الرأس مرة واحدة وهذا المفصل يبين الجمل في روايه الثوري كما هو

ظاهر . وانظر نيل الاوطار (ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٩)

عمر تَوْضاً ثلاثاً يسند ذلك الى رسول الله ﷺ « (١) وعن عثمان أيضاً مثل ذلك (٢) فلم يخص في هذه الآثار رأساً من غيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال : « رأيت رسول الله ﷺ تَوْضاً فغسل وجهه ثلاثاً وبديه مرتين ومسح برأسه مرتين » (٣) *

وقد روينا عن أنس مسح رأسه في الوضوء ثلاثاً واثنين ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات لأزيد بكف واحدة لا أزيد ولا أنقص ، وعن حماد بن سلمة ثنا جرير بن حازم : رأيت محمد بن سيرين تَوْضاً فمسح برأسه مسحتين أحدها بببل يديه والاخرى بماء جديد ، وعن أبي عبيد ثنا هشيم ثنا العوام : أن ابراهيم التيمي (٤) كان يمسح رأسه ثلاثاً ، وهو قول الشافعي وداود وغيرهم وأما الاكثر من الماء فمذموم من الجميع *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن نافع ثنا شعبة ثنا ليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ : ص ٨٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ، والنسائي (ج ١ : ص ٢٥) من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي (٢) حديث عثمان رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٠) وقال : «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاث وقالوا فيها : ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره »

(٣) في سنن النسائي (ج ١ : ص ٢٨) ورواه البيهقي (ج ١ : ص ٦٣) وقال : «وقد خالفه — يعني سفيان بن عيينة — مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وأدبر » وقد رواه الترمذي (ج ١ : ص ١١) من طريق ابن عيينة بدون ذكر تكرار مسح الرأس .

(٤) في العينية (ثنا العوام بن ابراهيم التيمي) وهو خطأ

(م ١٠ — ج ٢ المحلى)

بنت عبد الرحمن بن أبى بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - قالت : « إن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم عن جدتى - وهي أم عمارة - : « ان النبي ﷺ توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثي المد » * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخزومة بن سليمان القرشى عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : « أنه رأى رسول الله ﷺ قام من النوم فعمد الى شجب (١) من ماء فتسوك وتوضأ فاسمغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلاً . » وذكر الحديث *

قال على : وقد جاءت آثار أنه عليه السلام توضأ بالمد واغتسل بالصاع ، وأنه عليه السلام توضأ بمكوك واغتسل بخمس مكاي (٢) وأنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء فيه مد وربع ، وكل هذا صحيح لا يختلف ، وانما هو ما أجزأ فقط . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩ - مسألة - ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه (٣) جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فان سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه لمس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته ما لم يحدث *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . » فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز

(١) الشجب بالسكون السقاء الذى قد خلق وبلى وصار لنا

(٢) فى اليمنى « يغتسل بخمسة مكاي »

(٣) فى اليمنى « على ذراعه أو أصابعه أو رجليه » وما هنا احسن

عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لا يلزم الا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك *

فان قيل فانه (١) قد روى من طريق زيد عن أبيه عن جده عن علي : « قلت يارسول الله أمسح على الجبائر ؟ قال : نعم امسح عليها » . قلنا : هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لانه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو مذكور بالكذب (٢) *

فان قيل : فقد جاء أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا : هذا لا يصح من طريق الاسناد ، ولو كان لما كانت فيه حجة ، لان العصائب هي العام ، قال الفرزدق : *

وركب كأن الريح تطلب عندهم هاترة من جذبها بالعصائب (٣)

(١) كلمة « فانه » سقطت من المصرية

(٢) أبو خالد هذا وضاع قال وكيع : « كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط » وقال احمد : « يروى عن زيد بن علي عن آبائه احاديث موضوعة يكذب » وقال ابن معين : « كذاب غير ثقة ولا مأمون » واحاديثه التي يرويها هي التي عرفت باسم « مسند زيد » أو « المجموع الفقهي » وطبع في ميلانو بايطاليا سنة ١٩١٩ وفي مصر سنة ١٣٤٠ هجرية ومما يؤسف له ان يقرظه بعض افاضل العلماء من شيوخنا علماء الازهر غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ناظرين الى عاقبة وثوق العامة — ممن لا يعرف الصحيح من السقيم — بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الكاذب ، والله الامر من قبل ومن بعد .

(٣) الترة الثأر والبيت هنا كرواية الاغانى (ج ١ ص ٣٣٦) طبع دارالكتب وهو الموافق لما في ديوان الفرزدق ورواه صاحب اللسان في مادة عصب

وركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب وكذلك رواه أبو علي القالي في الامالي (ج ٣ ص ٤٠) طبع دارالكتب .

والتساخين (١) هي الخفاف *

وانما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين ، والقياس باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لان المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في المسح على الجبائر ، مع أن قول القائل : لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر — : دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده ، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً ، لانه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير ، وهذا ليس من القياس في شيء *

وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفیان الثوري عن عبد الملك بن أبجر (٢) عن الشعبي أنه قال في الجراحة : —
اغسل ماحولها *

فان قيل : قد روينا عن ابن عمر أنه ألقم أصبع رجله مرارة (٣) فكان يمسح عليها ، قلنا : هذا فعل منه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضی الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عيذيه في الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً ، وضح انه كان يميز بين الحامل واستثناء مافي بطنها ، وهذا عندكم حرام ، ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتبهتم وتسقطوا الحجّة

وبعد هذا البيت كما في الاغانى والامالى — على اختلاف في بعض الالفاظ —

سروا يركبون الريح وهي تلفهم على شعب الاكوار من كل جانب

اذا استوضحوا ناراً يقولون ليها وقد خضرت ايديهم نار غالب

قال في اللسان « والعصاة العامة والعائم يقال لها العصاب »

(١) في المصرية في الموضعين « والساخي » وهو خطأ لا معنى له .

(٢) بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم وهو عبد الملك بن سعيد بن

حيان بن أبجر ، وكان ثقة من الاربار ومن أعلم الناس بالطب ولا يأخذ عليه أجراً .

ووقع في الهمزة « بحر » وهو خطأ

(٣) المرارة هنة لازقة بالكبد وهي التي تمرىء الطعام ، تكون لكل ذى روح

الا النعام والابل فانها لا مرارة لها . قاله في اللسان . وأثر ابن عمر هذا رواه

البيهقي (ج ١ : ص ٢٢٨)

به حيث لم تشتهوا ، وهذا عظيم في الدين جداً *
 وإذا قد صح ما ذكرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث أو
 نص جلي (١) وارد بانتقاضه ، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط حدثاً ، ولا
 جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك ، والشرائع لا تؤخذ (٢) إلا عن الله تعالى على
 لسان رسول الله ﷺ . ومن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم
 يرد ذلك داود وأصحابنا . والله تعالى التوفيق *

٢١٠ — مسألة — ولا يجوز لأحد مس ذكره بيمينه جملة إلا عند ضرورة
 لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوباً على ذكره ، ومس الذكر بالشمال
 مباح ، ومسح سائر أعضائه بيمينه وبشماله مباح ، ومس الرجل ذكر صغير لمداواة
 أو نحو ذلك من أبواب (٣) الخير كالختان ونحوه — : جائز باليمين والشمال ، ومس
 المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز ، وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها أو
 بشمالها جائز *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه ، وكل ما لا نص في تحريمه
 فهو مباح بقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .
 وقول رسول الله ﷺ : « من أعظم الناس جرماً في الأسلام من سأل عن شيء لم
 يحرم فحرم من أجل مسألته » : وقوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم
 بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » : أو كما قال عليه السلام
 فنص تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه ، فصح أن مالم يفصل تحريمه فلم يحرم ،
 وكذلك بالخبرين المذكورين *

وقد جاء النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كحدثنا حمام وعبدالله بن يوسف
 قال عبد الله ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

(١) في التمنية « إلا حدثاً ونص جلي » وفي المصرية « إلا حدث أو بنص جلي »
 وكلاهما غير صواب (٢) في المصرية « لا توجد » وهو تصحيف
 (٣) في المصرية « أثواب » وهو تصحيف

ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السختياني ، وقال حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي (١) قاضى بغداد ثنا أبو نعيم - هو الفضل ابن دكين - ثنا سفيان - هو الثورى - عن معمر ، ثم اتفق أيوب السختياني ومعمر ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه » . هذا لفظ معمر . ولفظ أيوب : « نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه » . وبهذا الخبر حرم أن يزيل أحد (٢) أثر البول بيمينه بغسل أو مسح ، لانه استطابة *

قال علي : رواية معمر وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن أبي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء ، والزيادة مقبولة لا يجوز ردها ، لا سيما وأيوب ومعمر أحفظ ممن روى بعض ما رواه ، وكل ذلك حق ، وأخذ كل ذلك فرض لا يحل رد شيء (٣) مما رواه الثقات ، فمن أخذ برواية أيوب ومعمر فقد أخذ برواية همام وهشام الدستوائى والأوزاعي وأبي اسماعيل ، ومن أخذ برواية هؤلاء وخالف رواية أيوب ومعمر فقد عصى (٤) *
وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق وكيع عن

(١) بكسر الباء الموحدة واسكان الراء وكسر التاء المثناة نسبة الى « برت » بليدة فى سواد بغداد وهو احمد بن محمد بن عيسى بن الازهرى الحافظ وقد سبق ذكره فى المسئلة رقم ١٣٧ وترددنا فى صحة اسمه لعدم اتفاق النسخ ولكن تبين لنا الآن صحة انه « البرتي » لانه هو الذى ولي قضاء بغداد وروى عن أبى نعيم ، وترجمته فى السمعانى (ورقة ٧١) وتذكرة الحفاظ (ج ٢: ص ١٥٧) وطبقات الحنفية (ج ١: ص ١١٤) ومعجم البلدان (ج ٢: ص ١٠٩)
(٢) فى الاصلين «أحداً» بالنصب وهو لحن (٣) فى المصرية « لا يحل شيء » وهو خطأ (٤) فى اليمنى « فقد عصاه »

الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان (١) : سمعت أمير المؤمنين عثمان رضی الله عنه يقول : مامست ذكرى يميني مذ (٢) بايمت بها رسول الله ﷺ ، وبه الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت أبا العالية يقول : مامست ذكرى يميني مذ (٣) ستين سنة أو سبعين سنة ، وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين أنه قال : لا أمس ذكرى يميني وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي . والله تعالى التوفيق *

٢١١ — مسألة — ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غسله ولا وضوءه ، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن (٤) أنه كان محدثاً أو مجنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثنا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه ان يأتي بما شك فيه من ذلك ، فان لم يفعل وصلّى بشكّه ثم ايقن انه لم يكن محدثاً ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلاً *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن ا كذب الحديث » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فأشكّل (٥) عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً . وهذا قول

(١) الصلت — بفتح الصاد المهملة واسكان اللام — ضعيف . وعقبة بن صهبان — بضم الصاد المهملة واسكان الهاء — ثقة من التابعين (٢) في الغنية «منذ» (٣) في الغنية «منذ» (٤) في المصرية «ثم تيقن» (٥) في المصرية «أشكّل» بدون الفاء وهو خطأ ، صححناه من الغنية ومن أبي داود (ج ١ : ص ٦٩) والحديث رواه أيضاً مسلم (ج ١ : ص ١٠٨) والترمذي بلفظ آخر (ج ١ : ص ١٦)

أبي حنيفة والشافعي وداود *

وقال مالك يتوضأ في كلا الوجهين ، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ أمر من شك فلم يدر كم صلى بأن يلغى الشك ويبني على اليقين *

قال ابو محمد : وهذا خطأ من وجهين احدهما تركهم (١) للخبر الوارد في المسألة بعينها ، ومخالفتهم له ، وان يجعلوا هذا الامر حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجبه (٢) في الصلاة ، وهذا تنقض قد انكروا مثله على ابي حنيفة في الوضوء من التفهمة في الصلاة دون غيرها ، واخذهم بخبر جاء في حكم آخر . والثاني انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم ، لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكماً ، وابقاه على اليقين عنده بلا شك ، وان جاز (٣) ان يكون الامر كما ظن -- هذا -- الى تناقضهم ، فانهم يقولون : من شك اطلق ام لم يطلق ، ، وايقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ، ومن ايقن بصحة الملك فشك انه اعتق ام لم يعتق (٤) فلا يلزمه عتق ، ومن تيقنت حياته وشك في موته فهو على الحياة ، وهكذا في كل شيء *

قال علي : فاذ هو كما ذكرنا فان توضأ كما ذكرنا وهو شك في الحدث ثم ايقن بأنه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء ، لانه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه ، وانما توضأ وضوءاً لم يؤمر به ، ولا ينوب وضوء لم يأمر الله عز وجل به عن وضوء أمر الله تعالى به . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢ -- مسألة -- والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لباسه مما يبلغ فوق السكبين - سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود (٥) أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر - كان عليهما جلد أو لم يكن - أو جرموقين أو خفين على جوربين أو جوربين أو ما كثر من ذلك

(١) في المصرية « تركهما » وهو خطأ (٢) في المصرية « ولا يوجبها » (٣) في اليمنية « وانه أجاز » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فشك اعتق أو لم يعتق »
 (٥) اللبود بضم اللام وتخفيف الباء جمع لبد ولبدة وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض

أوهرا كس ، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير ، فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة والسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم لا يجل له المسح ، فاذا انقضى هذان الأمران - يعني أحدهما - لمن وقت له صلى بذلك المسح ما لم تفتقض طهارته ، فان انتقضت لم يجل له أن يمسخ ، لكن يخلع ما على رجله ويتوضأ ولا بد ، فان أصابه ما يوجب الغسل خلهما ولا بد ، ثم مسح كما ذكرنا ان شاء ، وهكذا أبداً كما وصفنا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي ثنا عروة^(١) بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ » - فذكر وضوءه عليه السلام - قال المغيرة « ثم أهويت لانزع الخفين^(٢) ، فقال عليه السلام : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما » *

حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن علي بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة فأنهني الى سبابة^(٣) ناس فبال عليهما قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله - ثنا محمد بن معاوية القرشي الهشامى ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وقال يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن

(١) في الاصل « عوروة » وهو خطأ والصواب « عروة »

(٢) في مسلم (ج ١ : ص ٩٠) « أخبرني » وفي الهنمية « أخبرنا »

(٣) في الهنمية « اسبابة » وهو خطأ ، والسبابة الكناسة وزنا ومعنى

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ، ثم اتفق أحمد واسحاق واللفظ لاحد
قالنا (١) وكيع ثنا سفیان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان (٢) عن
هزيل (٣) بن شر حميل عن المغيرة بن شعبة : « ان رسول الله ﷺ توضع ومسح على
الجور بين والنعلين » (٤) *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن
السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن الحكم - هو ابن عتيبة عن القاسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانيء قال . سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين
فقلت . ائت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فأتيت عليا فسألته عن المسح ؟
فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا (٥) . ورويناه
ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق
وزكريا بن عدى قال عبد الرزاق انا سفیان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي -
وكان سفیان اذا ذكره اثني عليه - ، وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي (٦) عن

(١) في المصرية « قال وكيع » وهو خطأ (٢) بفتح التاء المثناة واسكان الراء
(٣) بضم الهاء وفتح الزاي (٤) هذا الحديث لا يوجد في سنن النسائي المطبوعة
وهي رواية ابي القاسم ، وانما وجد زائدا في نسخة أخرى وطبع بالهامش وذكر
المصحح أنه في رواية ابن الاحمر وانه عزاه في الاطراف الى النسائي ، (انظر
النسائي ج ١ : ص ٣٢) وابن الاحمر هو محمد بن معاوية بن الاحمر الاندلسي شيخ شيخ ابن
حزم في هذا الاسناد ، وقدرناه أبو داود (ج ١ : ص ٦١ - و ٦٢) والترمذي (ج ١ : ص ٢)
وابن ماجه (ج ١ : ص ١٠٢) والبيهقي (ج ١ : ص ٢٨٣ - ٢٨٤) وصححه الترمذي
وابن حبان ، وأعله النسائي وأبو داود تبعا لعبد الرحمن بن مهدي وغيره بأب
المعروف من رواية المغيرة « ومسح على الخفين » وبسببه تكلم بعضهم في ابي قيس
والحق أنه ثقة ثبت وأن الحديث صحيح لأن حكاية المسح على الخفين لا تنافي
المسح على الجور بين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير حال
الأخر وهو واضح لا يمتثل أى اشتباه

(٥) في النسائي (ج ١ : ص ٣٢) (٦) في الغنية « عبيد الله بن عمرو » وهو خطأ

زيد بن ابي انيسة ، ثم اتفق زيد وعمرو (١) عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الاعمش عن الحكم واسناده (٢) *

حدثنا هشام بن سعيد الخير ثنا عبد الجبار بن احمد المقرئ ثنا الحسن بن الحسين النخعي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصهاني ثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج (٣) ، كهم عن عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش قال . اتيت صفوان بن عسال (٤) فقلت : إنه حك في نفسه من المسح على الخفين شيء (٥) فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال . « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر (٦) فأمرنا أن نمسح عليهما (٧) ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول ونوم الامن جنابة (٨) » ورويناه ايضاً من طريق معمر وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة كهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله *

وهذا نقل تواتر يوجب العلم ، ففي حديث المغيرة أن المسح انما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهرتان ، وفي حديث حذيفة المسح في الحضر ، وفي حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين ، وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثاً للمسافر ، وأن لا يتخلع إلا لغسل الجنابة في حديث صفوان *

وأما قولنا إنه اذا انقضى أحد الامدين (٩) المذكورين صلى الماسح بذلك المسح مالم ينتقض وضوؤه ، ولا يجوز له أن يمسخ الا حتى ينزعهما ويتوضأ : - فلأن

(١) في الغنية « زيد وعمرو » وهو خطأ (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٩١)
 (٣) في المصرية « وسعيد بن الحجاج » وهو تصحيف (٤) في مسند أبي داود الطيالسي برقم ١١٦٦ « غدوت على صفوان بن عسال » (٥) كلمة « شيء » زدناها من مسند الطيالسي (٦) في المسند « سترأ أو مسافرين »
 (٧) في الاصلين « عليهما » وصححناه من المسند (٨) في الغنية « لا من جنابة » وهو خطأ (٩) في الغنية « الامرين » وهو خطأ

رسول الله ﷺ أمره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط ، وان كان مقبلا يوما (١) وليلة فقط ، وأمر عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ، ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده (٢) المؤقت له ، وإنما نهاه عن المسح فقط ، وهذا نص الخبر في ذلك *

ومن قال بالمسح على الجور بين جماعة من السلف ، كما روينا عن سفیان الثوري عن الزبير بن عبد الله العبدى (٣) وبجى بن أبي حية (٤) والأعمش قال الزبير بن عبد الله قال : رأيت على بن أبي طالب رضى الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه (٥) ، وقال بجى عن أبي الجلاس (٦) عن ابن عمر : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال الأعمش عن اسماعيل بن رجاء و ابراهيم النخعى وسعيد ابن عبد الله بن ضرار قال اسماعيل عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (٧) ، وقال ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدرى (٨) : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج ونعليه قلمسوة بيضاء مزرورة (٩) فمسح على القلمسوة وعلى

(١) في المصرية « فيوماً » (٢) في المصرية « بعد أمره » وهو خطأ

(٣) الزبير بن هذا في حديثه وهم ، قاله البخاري

(٤) بجى هذا هو أبو جناب الكلبي وهو لا بأس به الا أنه مدلس

(٥) أثر على هذا رواه البيهقي باسنادين آخرين من طريق الزبير بن عبد الله

وهو ابو الوراق (ج ١ ص ٢٨٥)

(٦) بضم الحيم وتخفيف اللام وآخره سين مهملة وأظنه الكوفى الذى يروى عن

على ، وأثر ابن عمر هذا لم أجد من رواه

(٧) رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٨٥) من طريق الأعمش

(٨) فى المصرية « عن ابن مسعود البدرى » وهو خطأ

(٩) كذا فى المصرية وسنن البيهقي ولعل معناه أن لها زرا أى تشد به كأزرار

القميص ، وفى التمنية « مرره » بدون نقط

جوربين له من خز عربي أسود^(١) ثم صلى، ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري حدثني عاصم الاحول قال . رأيت انس بن مالك مسح على جوربيه ، وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا . كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة^(٢) ، وعن حماد بن سلمة عن أبي غالب^(٣) عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وعن وكيع عن أبي جناب^(٤) عن أبيه عن خلاص^(٥) بن عمرو عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم تروضا ومسح على الجوربين والنملين وصلى بالناس الجمعة . وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب

(١) في الغنية « من حر عربي أسود » بدون نقط ، وفي المصرية « من مرعري أسود » وفي البيهقي « وعلى جوربين أسود بن مرعزي » وفي نسخة منه « مرعدين » وقد رجحنا أن صحته « من خز عربي أسود » لرواية ثانية رواها البيهقي وفيها وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما « ويحتمل أن يكون الأصل هنا « وعلى جوربين له من مرعزي أسود » والمرعزي هو الصوف وهو بكسر الميم وفتحها واسكان الراء وكسر العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ، ويقوى هذا الاحتمال ما رواه الدولابي في الكني والاسماء (ج ١ ص ١٨١) : « أخبرني احمد بن شعيب — هو النسائي — عن عمرو بن علي قال أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الازرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف »*

(٢) الاثر عن أنس من طريق الضحاك وطريق حماد اسناداها صحيحان
(٣) أبو غالب صاحب أبي أمامة هذا اختلف في اسمه وهو ثقة وصح له الترمذي أحاديث وضعفه بعضهم

(٤) في المصرية « ابن حباب » وفي الغنية « أبي حباب » وكلاهما تصحيف والصواب « جناب » بفتح الحيم وتخفيف النون ، وهو يحيى بن أبي حية السابق ذكره وأبوه ابو حية اسمه « حى » (٥) خلاص بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

عن ابى وائل عن ابى مسعود أنه مسح على جور بين له من شعر (١) وعن وكيع عن يحيى البكاء (٢) قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجور بين كالمسح على الخفين : وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الجور بان بمنزلة الخفين فى المسح ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (٣) تمسح على الجور بين ؟ قال نعم امسحوا عليهما (٤) مثل الخفين ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي : أنه كان لا يرى بالمسح على الجور بين بأسا (٥) وعن أبى نعيم الفضل بن دكين قال : سمعت الاعمش (٦) سئل عن الجور بين ! مسح عليهما من بات فيهما ؟ قال نعم ، وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجور بين فى المسح بمنزلة الخفين وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وعن سعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر - فهم عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسهل بن سعد وعمرو بن حريث لا يعرف لهم من يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً : ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء و ابراهيم النخعي والأعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ، وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود ابن على وغيرهم *

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجور بين ، وقال مالك : لا يمسح عليهما الا ان يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد ، ثم رجح فقال : لا يمسح عليهما ، وقال الشافعى لا يمسح عليهما الا أن يكونا مجلدين *

قال على : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا

(١) أثر أبى مسعود الانصاري رواه البيهقي أيضا (٢) يحيى بن مسلم البكاء ضعيف (٣) فى التمنية «أمسح» (٤) فى المصرية «امسح عليها» (٥) فى التمنية « أنه كان لا يرى بالمسح على الجور بين كالمسح على الخفين بأسا » (٦) فى التمنية « يسأل »

قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرها ،

والمعجب أن الخنفيين والمالكين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة صاحب اذا وافق تقليدهم ! وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحباً ، لا يخالف لهم من الصحابة ممن يميز المسح ، فيهم عمر وابنه وعلى وابن مسعود وخالفوا أيضاً من لا يميز المسح من الصحابة ، فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة رضى الله عنهم ، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنى . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي (١) قال : شهدت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح ، فسح سعد ولم يمسخ ابن عمر ، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر : امسح يومك وليملك الى الغد ساعتك *

وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين ، قال فسأله فقال عمر : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسخ على الخفين والعمامة ، وهذان اسنادان لانظيرهما في الصحة والجلالة *

وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب وزبيد (٢) بن الصلت كلاهما عن عمر *

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث

(١) في النونية « الهذلي » وهو خطأ

(٢) بضم الزاي وياءين مثنتين الاولى مفتوحة تصغير « زيد » وفي المصرية

زير « وهو خطأ

ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح*
وروينا أيضا من طريق شقيق بن سلمة^(١) عن ابن مسعود ، وهذا أيضا اسناد

صحيح *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة^(٢) عن
شرح بن هانيء الحارثي : سألت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة*
وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على
الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وهذا اسناد في غاية
الصحة *

وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت سنة للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة في المسح *

وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن^(٣) عن أبي زيد الانصاري صاحب رسول
الله ﷺ قال : يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة^(٤) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد وبجي بن ربيعة قال ابن جريج
أخبرني أبان بن صالح أن عمر بن شرح^(٥) أخبره أن شريكا القاضي كان يقول
للمقيم يوم الى الليل والمسافر ثلاث ، وقال ابن أبي راشد أخبرني سليمان بن موسى
قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل المصيصة : أن اجعلوا^(٦) الخفاف في كل

(١) في المصرية « سفيان بن سلمة » وهو خطأ

(٢) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة واسكان الياء وفتح الميم الثانية والراء وآخره هاء

(٣) بفتح القاف والطاء المهملية (٤) في اليمنية « وللمقيم يوم وليلة »

(٥) كذا في المصرية وفي اليمنية « عمير بن شرح » ولم يحقق من صحة هذا

الاسم فانه ليس في الرواة من يدعى هكذا الا « عمر بن شرح » وصحة اسمه على
التحقيق « عمر بن سعيد بن شرح » ولكنه غير الذي هنا فذاك يروى عن الزهري
المتوفى سنة ١٢٣ او سنة ١٢٤ والذي هنا يروى عن شريك بن عبد الله القاضي المتوفى

سنة ١٧٧ أو سنة ١٧٨ وبين الطبقتين بون شاسع

(٦) في المصرية « أن اجعلوا » وهو خطأ

ثلاث وقال يحيى بن ربيعة : سألت عطاء بن أبي رباح عن المسح على الخفين فقال
ثلاث للمسافر ويوم للقيم ، وقد روي أيضا عن الشعبي *

وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حى وأبي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم ، وهو قول اسحاق بن راهويه وجملة
أصحاب الحديث *

وقد رواه أيضا الشيب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة ، فلا ظهر عنه كراهة
المسح للقيم وقد روى عنه اجازة (١) المسح للقيم ، وانه لا يرى التوقيت لا للقيم
ولا للمسافر وانهما يسحان أبدا ما لم يجنبا *

وتعلق مقلدوه في ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء ، أرفعها من طريق
خزيمة بن ثابت ، رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار ، ولا يعتمد
على روايته (٢) ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله
ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث ولكن في آخر الخبر من قول الراوى : ولو تبادى
السائل لزدانا . وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس ، فكيف في الدين
إلا أنه صح من هذا اللفظ أن السائل لم يتماد فلم يزدحم شيئا ، فصار هذا الخبر

(١) في الغيبة « إجابة » وهو خطأ

(٢) الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة . وأبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد
وقيل عبد الرحمن بن عبد . وهو ثقة وثقه احمد وابن معين والعجلي وضعفه ابن سعد
قال ابن حجر في التهذيب : « كان ابن الزبير قد دعا محمد بن الحنفية الى بيعته فأبى
فخصره في الشعب وأخافه هو ومن معه مدة ، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد وهو على
الكوفة ، فأرسل اليه حيشا مع أبي عبد الله الجدلي الى مكة فأخرجوا محمد بن الحنفية
من محبسه ، وكفهم محمد عن القتال في الحرم ، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي
وعلى أبي الطفيل أيضا ، لانه كان في ذلك الحيش ، ولا يقدح ذلك فيهما ان شاء الله
تعالى » وحديثه هذا رواه أبو داود (ج ١ : ص ٦٠) والترمذي (ج ١ : ص ٢١) وابن ماجه *

لوصح - حجة لنا عليهم ، ومبطلا لقولهم ، ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام في السفر واليوم واللييلة في الحضر *

وآخر من طريق أنس ، رواه أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، وأسد منكر الحديث (١) ، ولم يروهذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة *

وآخر من طريق أنس منقطع ، ليس فيه إلا : « إذا توضع أحدكم ولبس (٢) خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلهما إلا من جنابة (٣) » ثم لوصح لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه ، والزيادة لا يحل تركها *

وآخر من طريق أبي بن عمار (٤) ، فيه يحيى بن أيوب الكوفي وآخر مجهولون وآخر فيه : قال عمر بن اسحاق بن يسار - أخو محمد بن اسحاق - : قرأت في كتاب اعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار : سألت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت : « قلت : يا رسول الله أكل ساعة بمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال نعم »

(١) كلاب أسد ثقة وثقه النسائي والعجلي والبخاري وغيرهما ، قال ابن دقيق العيد في الامام - فيما نقله عنه الزبيعي في نصب الراية (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) : « ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء : أسد بن موسى حدث بأحاديث منكورة وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد لأن من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكورة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى انه وقع له في حين لا دائماً » ثم قال : « وقد حكى ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ! » . والحديث رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)

(٢) في العينية « فلبس »

(٣) رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٧٩)

(٤) بكسر العين وهو الأشهر ، وقيل بضمها ، وفي العينية « أبي بن أبي عمار »

وهو خطأ. وحديث أبي هذا رواه أبو داود (ج ١ ص ٦٠ و ٦١) والبيهقي (ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩) والحاكم (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو حديث ضعيف مضطرب

قال علي : هذا لا حجة فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن اسحاق أنه هو السائل ميمونة ، ولعل السائل غيره ، ولا يجوز القطع في الدين بالشك (١) ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم ، لانه ليس فيه إلا إباحة المسح في كل ساعة ، وهكذا نقول ، إذا أتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة وتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ، وهذا كله ليس مذكوراً منه شيء في هذا الخبر ، فبطل تعليقهم به :
وذكروا آثاراً عن الصحابة رضی الله عنهم لا تصح (٢)

منها أثر عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت (٣) سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلمهما إلا من جنابة . وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، وقد أحاله ، والصحيح بن هذا الخبر هو مارويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد (٤) بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول (٥) إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلمهما إلا من جنابة . وهذا ليس فيه « ما لم يخلمهما » كما روى أسد ، والثابت عن عمر في التوقيت — برواية ، نبأته الجعفي وأبي عثمان النهدي ، وهما من أوثق التابعين — هو الزائد على ما في هذا الخبر *

- (١) احتمال أن السائل غيره احتمال بعيد يأباه سياق الكلام : والحديث رواه الدارقطني (ص ٧٣) من طريق احمد بن حنبل
(٢) في الأصلين « لا يصح منها أثر » والذي نراه أن الأحسن جعل « منها اثر » استئناف لبيان الآثار التي وصفها بعدم الصحة كما يقضي بذلك السياق :
(٣) في العينية « عن محمد بن زياد بن الصلت » وهو خطأ ، وزبيد يباين مثناتين كما سبق ، وحديثه في البيهقي (ج ١ : ص ٢٧٩)
(٤) في الاصل المصري « زيد » وهو خطأ
(٥) من اول قول عمر في الاثر « اذا توضأ » الخ الذي رواه اسد بن موسى -
الى هنا سقط من العينية

وأخر من طريق حماد بن سلامة عن عبيد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان لا يجمل في المسح على الخفين وقتاً ، وهذا منقطع ، لان عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر ، فكيف عمر *

وأخر من طريق كثير بن شظير (١) عن الحسن : سافرنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا (٢) يسهجون على خفافهم من غير وقت ولا عذر ، وكثير ضعيف جداً *

وخبر روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب (٣) عن علي (٤) بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريداً (٥) الى أبي بكر برأس سان (٦) — فذكر الحديث وفيه — : ثم أقبل على عقبة وقال : مذكم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة الى الجمعة ، قال أصبت . وقد حدث به عبد الرحمن مرة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (٧) عن عقبة *

قال علي : هذا أقرب ما يمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث ، وهذا خبر معلول ، لان يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من أبي الخير ، وانما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوى عن علي بن رباح ، وعبد الله بن الحكم

(١) كثير بفتح الكاف وشنظير بكسر الشين المعجمة واسكان النون وكسر الظاء المعجمة ، وفي الينية « شظير » بالطاء المهملة ووضع لها علامة الابهال ويحذف النون وهو خطأ ، وفي المصرية بدون نقط فلم تبيين في القراءة . وكثير هذا ثقة فيه بعض ضعف ويحتمل لصدقه وقد روى له البخاري ومسلم . (٢) في المصرية « وكانوا » (٣) في الينية « عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب » وهو خطأ وسقط (٤) بضم العين وفتح اللام مصغر (٥) في المصرية « بعثا يزيداً » وهو خطأ ولحن (٦) كذا في الأصلين رسم بدون اعجام ، وقد حاولت جهدي أن أعرف صحة هذا الاسم أو ذكر شيء عن هذه الرأس المحمولة فلم أصل الى تحقيق صحيح في ذلك والعلم عند الله (٧) في الينية « عن أبي الحسين » وهو خطأ وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني

مجهول ، هكذا روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بفتح الشام وعلى خفان لي (١) جرموقان (٢) غليظان ، فقال لي عمر : كم لك مذ لم تنزعهما ؟ — قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال : أصبت (٣) قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب (٤) يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولبت الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق *
قال علي : فهكذا هو الحديث فسقط جملة — ولله الحمد — وزيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر (٥) *

وقد روى أيضاً هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض القرشي عن يزيد بن أبي حبيب ان عقبة (٦) وهذا اسقط واخبت ، لان يزيد لم يدرك عقبة ، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوى ، فبطل كل ماجاء في هذا الباب *
ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، فاننا روينا من طريق هشام بن حسان عن عميد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً *

(١) كلمة « لي » سقطت من اليمنة (٢) الجر موق — بضم الجيم واسكان الراء — خف صغير يلبس فوق الخف ، وفي سنن البيهقي « جرمقانيان » وفي شرح معاني الآثار للطحاوي « مجرمقانيان » وليس لها معنى معروف ، فان الجر مقاني هو واحد الجرامقة وهم أنباط الشام ، وعلى كل فلحرف معرب لا أصل له في كلام العرب *
(٣) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٢٨٠) من طرق والطحاوي (ج ١ : ص ٤٨) ورواه الدارقطني (٧٢) مختصراً . (٤) في اليمنة « الحبان » وهو خطأ (٥) نعم لأن زيد بن الحباب من الرواة عن مالك والثوري وغيرها ، مات سنة ٢٠٣
(٦) في المصرية « عن يزيد أبي حبيب بن عقبة » وفي اليمنة عن يزيد بن أبي حبيب أن عقبة « وكل منهما خطأ

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه ، بل أنكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ، ثم ابوه بالمدينة في خلافته ، فلم يكن في علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت ، وروينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال : أين السائلون عن المسح على الخفين ؟ للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة *
 ثم لوصح عن أبي بكر وعمر وعقبة (١) رضى الله عنهم ماذا كرنا وكان قد خالف ذلك على وابن مسعود وغيرهما - : لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله ﷺ وبيانه عليه السلام قد صحح بالتوقيت ، ولم يصح عنه شئ غيره أصلا ، فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت *

قال على . فاذا انقضى الامدان (٢) المذكوران فان أبا حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا قالوا : يغسلهما ويفسل رجله ولا بد ، وقال : أبو حنيفة - : اذا قعد الانسان مقدار التشهد في آخر صلاته ثم أحدث عمدا أو نسيانا يبول أو ريم أو غير ذلك أو تكلم عمدا أو نسيانا فقد تمت صلاته ، وليس السلام من الصلاة فرضا ، قال : فان قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك فقد بطلت صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم (٣) وفي هذامن التناقض والخطأ ما لا يحتاج معه الى تكليف رد عليه والحمد لله على السلامة *

وقد قال الشافعي مرة : يتبدى الوضوء ، *

وقال ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابن أبى ليلى وداود : يصلى ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء ، وهذا هو القول الذى لا يجوز غيره لانه ليس فى شئ من الاخبار (٤) أن الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وانما نهى عليه السلام عن أن يمسخ أحدا أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم *

(١) فى المصرىة « وقىة » وهو خطأ (٢) « فى المصرىة الامران » وهو تصحىف (٣) قوله « ما لم يسلم » سقط من العىنة (٤) فى المصرىة « من الآثار »

فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر (١) ما ليس فيه ، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فمن فعل ذلك وإهما فلا شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا قد صححت طهارته ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلى ما لم يحدث أو ما لم يأت (٢) نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لأعن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو طاهر يصلى حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر وهكذا أبداً وبالله تعالى التوفيق *

وأما من قال إن الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة ، فقول فاسد لا دليل عليه إلا من سنة ولا من قرآن ولا من خبر وإه ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا رأى سديد أصلاً ، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة — بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها — عن بعض الأعضاء دون بعض وبالله تعالى التوفيق .

وأما تقسيم أبي حنيفة فما روى قط عن أحد من الناس قبله . وبالله تعالى تأييد *
 ٢١٣ — مسألة — ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد الثلاثة الأيام بلباسها المسافر من حين يجوز له المسح أثر حدثه ، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ عامداً أو ساهياً ، فإن أحدث يومه بعد ماضى أكثر هذين (٣) الامدين (٤) أو أقلهما كان له أن يمسح باقيا الامدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الامدين بدقيقة كان له أن يصلى به ما لم يحدث *

قال علي : قال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يبتدئ بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال أحمد بن حنبل يبدأ بهما من حين يمسح ، وروى عن الشعبي يمسح

(١) في البنية « فقد أقحم بالحدث » (٢) في المصرية « أو لم يأت » وهو خطأ

(٣) في المصرية « بعد ماضى هذين » وما هنا أصح (٤) وه في الأصلين « في

الموضعين « الامرين » بالراء وهو خطأ واضح

لخمس صلوات فقط ان كان مقبياً ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط، ان كان مسافراً ولا يمسح لاكثر، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور قال علي : فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى ما افترض الله عز وجل علينا أن نردها عليه من القرآن وسنة رسول الله ﷺ (٤) ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبدأ بعد الوقتين من حين يحدث ، فوجدناه ظاهر الفساد لان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذي به تعاقوا كلهم وبه اخذوا أو وقفوا في أخذهم به — إنما جاءنا بالمسح مدة أحد الأمدنين (٥) المذكورين ، وهم يقرون بهذا ، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث ، هذا مالا يقولون به هم ولا غيرهم ، ووجدنا (٣) بعض الأحداث قد تطول جدا الساعة والساعتين والأكثر كالتعائط ، ومنها ما يدوم أقل كالبول ، فسقط هذا القول بيقين لاشك فيه ، وهو أيضاً مخالف لنص الخبر ، ولا حجة لهم فيه أصلاً *

ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة ، فوجدناهم لاجحة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم واللييلة وفي الثلاثة الايام لبلياليهن ، وهذا لا معنى له ، لأنه إذا مسح (٤) المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح ثم لا يكون له أن يصلي الضحى بالمسح ، ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فانه يمسح الى أن يصلي العتمة ، ثم لا يكون له أن يوتر ولا أن يتشهد ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله ﷺ ، لأنه عليه السلام فسح للقيم في مسح يوم وليلة ، وهم منعوه من المسح إلا يوماً وبعض ليلة ، أو ليلة وأقل من نصف يوم ، وهذا خطأ بين *

- (١) في الغنية « ونردها الى ما افترض الله علينا من سنة رسول الله » الخ وما هنا أصح وأوضح (٢) في الغنية « إنما جاء باباحة المسح من الأمدنين »
 (٣) في المصرية « وقد وجدنا » (٤) في الأصلين « إذا تيمم » وهو خطأ
 يأباه بساط القول ، فان البحث إنما هو في المسح لافى التيمم ، ولذلك صححناه .

وأيضاً فإنه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهم ثم استيقظ — وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام — انه يمسخ عليهما (١) ، فاذا أتمن لم يجز أن يمسخ بعدهن باقى يومه وليامته ، وهذا خلاف الخبر ، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر (٢) وتعريه من أن يكون لصحته برهان *

ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزمه ان كان انسان فاسق قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم بقى شهراً لا يصلى عامداً ثم تاب : أن له أن يمسخ من حين توبته يوماً وليلة أو ثلاثاً ان كان مسافراً ، وكذلك ان مسح يوماً ثم تعمد ترك الصلاة أياماً فان له ان يمسخ ليلة ، وهكذا في المسافر ، فعلى هذا يتبادى ماسحاً عاماً وأكثر ، وهذا خلاف نص الخبر ، فسقط أيضاً هذا القول ولم يبق الاقوانا *

فنظرنا فيه فوجدناه موافقاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه ، وموافقاً لنص الخبر الوارد في ذلك ، ولم يبق غيره فوجب القول به ، لان رسول الله ﷺ أمره بأن يمسخ يوماً وليلة ، فله أن يمسخ ان شاء ، وأن يجتمع ما على رجله ، لا بد له من أحدهما ، ولا يجزيه غيرهما ، وهو عاص لله عز وجل ، فاسق ان لم يأت بأحدهما ، فان مسح فله ذلك وقد أحسن ، وان لم يمسخ فقد عصى الله ، أو أخطأ (٣) ان فعل ذلك ناسياً ولا حرج عليه ، وقد مضى من الامد الذى وقت رسول الله ﷺ مدة ، وبقى باقيها فقط ، وهكذا ان تعمد أو نسى حتى ينقضى اليوم واللييلة للقيم والثلاثة الايام بلبا اليهن للمسافر ، فقد مضى الوقت الذى وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس له أن يمسخ في غير الوقت الذى أمره الله تعالى بالمسح فيه *

فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ماء فتيمم ثم لبس خفيه ، فله أنه يمسخ اذا وجد

(١) في المصرية «يمسخ لهن» وفي اليمنية «يمسخ عليهن» وكل منهما خطأ ، لان المقصود المسح عليهما أى على الخفين ، وهذا ظاهر بأدنى تأمل
(٢) في اليمنية «لخالفته الخبر» (٣) في المصرية «فقدعصى واخطأ» الخ وهو غلط
(م ١٣ — ج ٢ المحلى)

الماء ، لان التيمم طهارة تامة ، قال الله تعالى وقد ذكر التيمم : (ولكن يريد ليطهركم) ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك ، واذا كان طاهرا كله فقدماء طاهرتان بلا شك ، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان ، فجازت له المسح عليهما الامد المذكور للمسافر ، فان لم يجد الماء إلا بعد تمام الثلاث بأيامها - من حين أحدث بعد لباس خفيه على طهارة التيمم - لم يجز له المسح ، لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له أن يمسخ بنزول مطر أو وجود من معه ماء ، وكذلك لو لم يجد الماء الا بعد مضي بعض الامد المذكور ، فليس له أن يمسخ الا باقبي الامد فقط *
قال على : فاذا تم حديثه (١) فينبذ جازله الوضوء والمسح ولا يبالي بالاستنجاء لان الاستنجاء بعد الوضوء جائز وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولا بد ، لانه لم يأت بذلك أمر في قرآن (٢) ولا سنة ، وانما هي عين أمرنا بازالتها بصفة ما للصلاة فقط ، فتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء - فقد أدى مزيلها ما عليه ، وليس بقاء البول في ظاهر الخرت (٣) وبقاء النجو في ظاهر الخرج حدثاً انما الحدث خروجهما من الخرجين فقط ، فاذا ظهرا فانهما خبثان في الجسد يجب إزالتها للصلاة فقط ، فمن حينئذ يعد ، سواء كان وقت صلاة أو لم يكن ، لان التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جائز ، وقد يصلى بذلك الوضوء في ذلك الوقت صلاة فائتة ، أو كعتي دخول المسجد ، فان كان مقبياً فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهائياً ، والى مثله من الليلة القابلة ان كان ذلك ليلاً ، فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح أحد خفيه ولم يمسخ شيئاً من الآخر بطل المسح ، ولزمه خلعهما وغسلهما ، لأنه لم يتم له مسحه إلا في وقت قد حرم عليه فيه المسح ، وان كان مسافراً فالى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حديثه نهائياً أو الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلاً والله تعالى التوفيق *

(١) في العينية « وان تم حديثه » (٢) في المصرية « في القرآن
(٣) الخرت بفتح الحاء وضمها مع اسكان الراء فيها : الثقب في الأذن والابرة
وغير ذلك ، وفي العينية « في ظاهر الحديث » وهو خطأ سخييف ليس له معنى .

٢١٤ - مسألة - والرجال والنساء (١) في كل ما ذكرنا سواء، وسفر الطاعة (٢) والمعصية في كل ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية، وقيل السفر وكثيره سواء *

برهان ذلك عموم أمر رسول الله ﷺ وحكمه، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لما عجز عن ذلك، وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصي والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسخ الدين بما شاء، وقولنا هو قول أبي حنيفة *

ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية - ، لامن طريق الخبر ولا من طريق النظر *

أما الخبر فالله تعالى يقول : (لتبين للناس منازل اليهم) فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله ﷺ، ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به، ولا أزمنا العمل بما لم يعرفنا به، هذا أمر قد أمناه والله الحمد *

وأما من طريق النظر فإن المقيم قد تكون اقامته إقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام أشد من سفر المعصية، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض اعماله، وأولها الوضوء الذي يكون فيه المسح (٣) المذكور الذي منعه منه فمنعه من المسح الذي هو طاعة وأمره بال غسل الذي هو طاعة أيضا، وهذا فساد من القول جدا، وأطلقوا المسح للمقيم العاصي في اقامته *

فان قالوا المسح رخصة ورحمة قلنا ما حجر على الله الترخيص للعاصي في بعض أعمال طاعته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله تعالى، قائل بما لا علم له به، وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر، وما لا قصر فيه (٤) فهو حضر واقامة، لا يمسح فيه (٥) الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الهمزة سمطت كلمة « الرجال » (٢) في الهمزة « سنن الطاعة » وهو خطأ سخي (٣) في المصرية « يكن » وهو لحن (٤) في الهمزة « وما لا تصرف فيه » وهو خطأ (٥) في المصرية « لا يمسح فيها »

٢١٥ - مسألة - ومن توضأ فلبس أحدخفيه بعد أن غسل تلك الرجل ثم أنه غسل الأخرى بعد لباسه الخلف على المغسولة ثم لبس الخلف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو ابتداء لباسهما بعد غسل كليهما ، وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما ، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني ، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : لا يمسخ لكن إن خلع التي لبس أولاً ثم أعادها من حينه فإن له المسح *

قال علي كلاً القولين عمدة أهله علي قول رسول الله ﷺ : « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فوجب النظر في أي القولين هو أسعد (١) بهذا القول ، فوجدنا من طهر إحدى رجليه ثم ألبسها الخلف فلم يلبس الخفين ، وإنما لبس الواحد ، ولا أدخل القدمين الخفين ، وإنما أدخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخلف الثاني صار حينئذ مستحقاً لأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين (٢) ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك ، فصح أن له أن يمسخ ، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب إليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ ، وإنما كان يقول : دعهما فاني ابتدأت أدخلهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً ، فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعاً في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسخ إذا أحدث بعد الإدخال ، وما علمنا خلع خف وإعادة في الوقت يحدث طهارة لم تكن ، ولا حكماً في الشرع لم يكن ، فالموجب له مدح بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦ - مسألة - فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عرضاً فظهر منه (٣) شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما : - فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ، مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون (٤) *

(١) في المصرية « أبعد » وهو خطأ (٢) في اليمنية « طاهرتان » وهو لحن
(٣) في اليمنية « يظهر منه » (٤) هو يزيد بن هرون الواسطي أبو خالد أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، مات سنة ٢٠٦ في خلافة المأمون ، ووقع في المصرية « زيد بن هرون » وهو خطأ

قال أبو حنيفة : ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق أصبعان فأقل أو مقدار أصبعين فأقل — : جاز المسح عليهما فان ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها فأكثر لم يجز المسح عليهما قال : فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح *

وقال مالك : ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح ، وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما ، فیهما كان أو في أحدهما *

وقال الحسن بن حي والشافعي وأحمد : ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما ، فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما *

قال الحسن بن حي : فان كان من تحت الخرق قلّ أم كثر جورب يستر القدم جاز المسح *

وقال الاوزاعي : ان انكشف من الخرق في الخلف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو القدمين وصلى ، فان لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة *

قال علي : فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجت به كل طائفة لقولها ، فوجدنا قول مالك لا معنى له ، لانه منع من المسح في حال ما وأباحه في حال أخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتماه : ما هي الحال التي يحل فيها المسح ؟ ولا ما الحال الذي يحرم فيها المسح ؟ فهذا إنشأب (١) للمستفتي فيما لا يعرف ، وأيضا فانه (٢) قول لا دليل على صحته ، ودعوى لا برهان عليها ، فسقط هذا القول *

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل ، وفرقا بلا برهان ، لا يعجز عن مثله أحد ، ولا يحل القول في الدين بمنزل هذا وأيضا فالأصابع تختلف في السكبر

(١) بكسر الهزة واسكان النون وبالشين المعجمة ، من « نشب » الشيء في الشيء — من باب طرب « علق فيه وانشبهه أنا فيه انشأب أي أعلقه فانتشب . والمعنى انه لم يفت السائل بفتوى قاطعة ، بل جعله مترددا معلقا فيما يحهل *

(٢) في المصرية « فأنها » وهو خطأ

والصغر تفاوتنا شديداً ، فليت شعري أي الاصابع أراد !! وما نعلم أحدا سبقه الى هذا القول مع فساده ، فسقط أيضاً هذا القول بيقين *
ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حججهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح ان كانتا مستورتين ، فإذا انكشف شيء منهما وان قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، قالوا : ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ، ما نعلم لهم حجة غير هذا *

قال علي : كل ماقلوه صحيح ، إلا قولهم اذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، فانه قول غير صحيح ، ولا يوافقون عليه ، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ، لكن الحق في ذلك ماجاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا ، وحكهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء ، بهذا جاءت السنة ، (وما كان ربك نسياً) وقد علم رسول الله ﷺ — إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في (١) الرجلين ومسح على الجوربين — أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المحرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش ، وغير المحرق ، والاحمر والاسود والابيض ، والجديد والبالى ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف (٢) لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضى الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا ، وهكذا روينا عن سفیان الثوري أنه قال : امسح مادام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف (٣) المهاجرين والانصار إلا مشقة محرقة بمزقة ! *
وَأما قول الاوزاعي فنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التالية لهذه وبالله

تعالى نتأيد *

(١) في المصرية «وما يلبس الرجلين» (٢) في المصرية «مختلف» وهو خطأ
(٣) في اليمنية «اخفاف» وهو جائز ، وكلاهما جمع خف

٢١٧ - مسألة - فان كان الخفان (١) مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما ، وهو قول الاوزاعي ، روى عنه انه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين ، وقال غيره لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين *

قال علي : قد صح عن رسول الله ﷺ الامر بالمسح على الخفين ، وأنه مسح على الجوربين ، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه السلام ولا اغفله ، فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز ، وقد ذكرنا بطلان قول من قال ، إن المسح لا يجوز إلا على ما استر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسألة ، لاسيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف ، فانه يلزمه ان ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز والا فلا ، وكذلك يلزم المالكين أن يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيراً جاز المسح ، وان كان فاحشاً لم يجز ، وما ندرى على م بنوا هذين القولين ؟ فانهما لانص ولا قياس ولا اتباع . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وأما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته ، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالسنن الثابتة ، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك . *

٢١٨ - مسألة - ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر فان فرضه أن يخلع الآخر ان كان قد أحدث ولا بد ، ويغسل قدميه ، وقد روى المعافى بن عمران (٢) ومحمد بن يوسف الغرياني (٣) عن سفیان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة ، وروى

(١) في العينية « فان كان الخفاف » وهو خطأ

(٢) في العينية « المعافى بن عمرو » وهو خطأ

(٣) في المصرية « محمدان يوسف » في العينية « محمد بن يوسف الغرياني »

بالتون وكلاهما خطأ

الفضل بن دكين عنه أنه ينزع ما على الرجل الاخرى ويفسهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي *

قال علي : فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام أنه مسح عليهما لانه أدخلهما طاهرتين ، وأمره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين ، فكان هذان النصفان لا يحل الخروج عنهما ، ووجدنا من غسل رجلا ومسح على الاخرى قد عمل عملا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظهما ، (١) ولا يجوز في الدين إلا ما وجد في كلام الله تعالى أو كلام نبيه عليه السلام ، فوجب أن لا يجزىء غسل رجل ومسح على الاخرى ، وأنه لا بد من غسلها أو المسح عليهما ، سواء في ذلك في الابتداء أو بعد المسح عليهما *

وقد حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال : ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس — هو الاودي — عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد — هو المقبري — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلعه فليبدأ باليسرى ، ولا يمشي في نعل واحدة ولا خف واحدة ، ليخلهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً » *

فأوجب عليه السلام خلعهما ولا بد أو تركهما جميعاً ، فان خلم إحداها دون الاخرى فقد عصى الله في إبقائه (٢) الذي أبى ، واذا كان بإبقائه عاصياً فلا يحل له المسح على خف فرضه نزعها ، فان كان ذلك لعله برجله لم يلزمه في تلك الرجل شيء أصلاً ، لا مسح ولا غسل ، لان فرضه قد سقط *

ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بأنه لما لم يجز عند أحد ابتداء الوضوء بغسل رجل ومسح على خف على أخرى لم يجز ذلك بعد نزع أحد الخفين *

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد ، لان ابتداء الوضوء برد على رجلين غير طاهرتين ، وليس كذلك الامر بعد صحة المسح عليهما بعد ادخالها طاهرتين ، فبين

(١) في اليمنية « لفظها » (٢) في المصرية « في القائه » وهو خطأ

الامر بن أعظم فرق . والله تعالى التوفيق *

٢١٩ - مسألة - ومن مسح كما ذكرنا على ماني رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك ، وكذلك لو مسح على خف على خف (١) ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً ، وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو تقصص أو قلم أظفاره فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص *

وهذا قول طائفة من السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان ، وروينا عن سفيان الثوري عن الفضيل (٢) بن عمرو عن ابراهيم النخعي : أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة لبسهما وصلى *

وأما أبو حنيفة فإنه قال : من توضأ ثم مسح على خفيه ثم أخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق أو أخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ، ويلزمه أن يخرج قدميه جميعاً ويفسهما ، وكذلك عنده لو أخرجهما بالكل ، قال أبو يوسف وكذلك اذا أخرج أكثر من نصف القدم الى موضع الساق : قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه أن يمسح على الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح أيضاً على الجرموق الثاني ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله ، قال : فلو توضأ ثم جز شعره وقص شاربه وأظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئاً من ذلك *

(١) يعني على خف ملبوس على خف آخر

(٢) الفضيل بالتصغير وهو الفضيل بن عمرو الفقيمي الثقة مات سنة ١١٠ ، وفي

المصرية « الفضل بن عمر » وفي اليمنية « الفضل بن عمرو » وكلاهما خطأ

(م ١٤ - ج ٢ المحلى)

وأما مالك فإنه قال : من مسح على خفيه ثم خلع أحدهما فإنه يلزمه أن يجمع الثاني ويفسل رجلية ، وكذلك لو خاعهما جميعاً وكذلك من أخرج إحدى رجلية (١) أو كتأهما من موضع القدم الى موضع الساق فإنه يخلعهما جميعاً ولا بد ويفسل قدميه فإن لم يغسل قدميه في فوره ذلك لزمه ابتداء الوضوء ، فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره أو قص أظفاره فليس عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء (٢) ، قال فلو أخرج عقبية (٣) أو إحداهما من موضع القدم الى موضع الساق إلا ان سائر قدميه في موضع القدم فليس عليه أن يخرج رجلية لذلك وهو على طهارته *

وقال الشافعي : من خلع أحد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه ، فإن خلعهما جميعاً فكذلك ، فلو أخرج رجلية كليهما (٤) عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئاً منهما عن موضع ساق الخلف فهو على طهارته ، ولا شيء عليه حتى يخرج شيئاً مما يجب غسله عن جميع الخلف ، فيلزمه أن يخلعهما . حينئذ ويفسلهما ، فإن توضأ ثم جز شعره أو قص أظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئاً من ذلك *

وقال الاوزاعي إن خلع خفيه أو جز شعره أو قص أظفاره لزمه ان يبتديء الوضوء في خلع الخفين وان يمسح على رأسه ويمس الماء موضع القطع من أظفاره في الجز والقص ، وهو قول عطاء ، وكذلك قال الاوزاعي فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فإنه يمسح رأسه بالماء *

قال علي : أما قول أبي يوسف في مراعاة اخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الفسل في رجلية مما أو اخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجلية - : فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى ، ولا أوجبه قرآن ولا سنة ، ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى مطرد ، لانهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف ، ومرة الثلث ، ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ، ومرة أكثر من قدر الدرهم ، وكل هذا تخليط

(١) في الاصل « أحد رجلية » وهو لحن

(٢) من أول قوله « وأما مالك » الى هنا سقط من البنية .

(٣) في البنية « فلو أخرج قدميه » (٤) في البنية « كلاهما » وهو لحن

وأما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينتقض المسح — : فتحكم أيضا لا يجوز القول به ، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي مطرد ، لانه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يظهر (١) أن فاعل ذلك لا وضوء له ، فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم ، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك ، وان كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض أيضا بخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي *

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخافان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضوء ، وبين الوضوء ثم يجز الشعر وتقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار ولا المسح على الرأس — : ففرق فاسد (٢) ظاهر التناقض ولو عكس إنسان هذا القول فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره ومس مجز الاظفار بالماء ولم ير المسح على من خلع خفيه — : لما كان بينهما فرق *

قال علي : وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا أصلا إلا أن بعضهم قال : وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء انما قصد به الرأس لا الشعر ، وانما قصد به الاصابع لا الاظفار (٣) ، فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه ، وأما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان ، فلما نزعنا بقيت الرجلان لم توضع فهو يصلى برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضوء *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل ، فلو عكس عليه قوله فقيل له : بل المسح على الرأس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط ، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضوء ، وأما الخفان فالمتعود

(١) في المصرية « لا يظهر » بالطاء المشالة وهو تصحيف

(٢) في اليمنية « فقول فاسد » (٣) في اليمنية لا الاظفار

بالمسح القدمان لا الخفان ، لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما ، فصح أن حكم القدمين الفسل ، ان كانتا مكشوفتين ، والمسح ان كانتا في خفين لما كان : — بين القوابن فرق *

ثم يقال لهم : هبكم أن الامر كما قلتم ، في أن المقصود بالمسح الخفان ، وبالمسح في الوضوء الرأس ، وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار — : فكان ماذا ؟ أو من أين وجب من هذا أن يعاد المسح بخلم الخفين ولا يعاد بجلى الشعر ؟ * قال علي : فظهر فساد هذا القول *

وأما قولهم : انه يصلى بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما — فباطل ، بل ما يصلى — إلا على قدمين ممسوح على خفين عليهما *

قال علي : فبطل هذا القول كما بينا . وكذلك قولهم : يغسل رجله فقط ، فهو باطل متيقن ، لانه قد كان باقرارهم قد تم وضوؤه وجازت له الصلاة به ثم أمرتوه بغسل رجله فقط ، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون الوضوء الذى قد كان تم قد بطل أو يكون لم يبطل ، ، فان كان لم يبطل فهذا قولنا ، وان كان قد بطل فمليه أن يبتدىء الوضوء ، والا فن الحمال الباطل الذى لا يخيل (١) — أن يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه ، هذا أمر لا يوجب نص ولا قياس ولا رأي يصح ، فبطالت هذه الاقوال كلها ، ولم يبق إلا قولنا أو قول الاوزاعى ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقرآن على أن من توضأ ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم وضوؤه وارتفع حدته وجازت له الصلاة ، وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك فيمن (٢) مسح رأسه وخفيه ثم إنه لما خلع خفيه وعمامته وحلق رأسه أو تقصص وقطع أظفاره — : قال قوم : قد انتقض وضوؤه ، وقال آخرون : لم ينتقض وضوؤه فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلم الخفين والعمامة ليس شىء منه حدثاً ، والطهارة لا ينتقضها إلا الاحداث ، أو نص وارد بانتقاضها ، وأنه (٣) لم يكن حدث ولا نص ههنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض

(١) فى اليمنية « الذى لا يحل » (٢) فى الاصلين « فيما » وهو خطأ (٣) فى المصرية

« فان لم يكن » وفى اليمنية « وان لم يكن » وكل منهما خطأ بأباه سياق الكلام

بعضها فبطل هذا القول ، وصح القول بأنه على طهارته ، وأنه يصلي ما لم يحدث ، ولا يلزمه مسح رأسه ولا أظفاره ولا غسل رجليه ولا إعادة وضوئه ، وكان من أوجب الوضوء من ذلك كمن أوجبه من المشى أو من الكلام أو من خلع قميصه ولا فرق .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠ - مسألة - ومن تعمد لباس الخفين على طهارة لمسح عليهما أو خضب رجليه أو حمل عليهما دواء ثم ابسهما لمسح على ذلك . أو خضب رأسه أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار لمسح على ذلك : — فقد أحسن . وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا . ولم يحظر عليه شيئا من هذا كله نص : (وما كان ربك نسيا) . وبلغنا عن بعض المتقدمين أنه قال : من توضأ ثم لبس خفيه ليبيت (١) فيها لمسح عليهما ، فلا يجوز له المسح . وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان . وتخصيص السنة بلا دليل . وكل قول لم يصححه النص فهو باطل .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١ - مسألة - ومن مسح في الحضر ثم سافر — قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما — مسح أيضا حتى يتم مسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معا ثلاثة أيام بلياليها . ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه ابتداء مسح يوم وليلة ان كان قد مسح في السفر (٢) يومين وليلتين فأقل . ثم لا يحل له المسح فان كان مسح في سفره (٣) أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط . ثم لا يحل له المسح . فان كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها خلع ولا بد . ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه *

برهان ذلك ما قد ذكرناه من أن رسول الله ﷺ لم يبع المسح الا ثلاثة أيام

(١) في الخنية « ليثبت » وهو خطأ

(٢) في الخنية « في الحضر » وهو خطأ (٣) في الخنية « في سفر »

للمسافر بلياليها ويوماً وليلة العتيم ، فصح يقيناً أنه لم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها ، لا مقبياً ولا مسافراً ، وإنما نهى عن ابتداء المسح — لا عن الصلاة (١) بالمسح المتقدم — فوجب ما قلنا ، فلو مسح في الحضر يوماً وليلة ثم سافر ثم رجع قبل أن يتم يوماً وليلة في السفر أو بعد أن أتمها (٢) لم يجز له المسح أصلاً ، لأنه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر أكثر من يوم وليلة ، وهذا لا يحل البتة *

وقال ابو حنيفة وسفيان : من مسح وهو مقيم فإن كان لم يتم يوماً وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين أحدث وهو مقيم ، فإن كان قد أتم يوماً وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح ، ولا بد له من غسل رجليه ، قال . فإن سافر تمسح يوماً وليلة فأكثر ثم قدم أو أقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه ، فلو مسح في سفره أقل من يوم وليلة ثم قدم أو أقام كان له أن يمسح تمام ذلك اليوم والليله فقط ، وليس له أن يستأنف مسح يوم وليلة *

وقال الشافعي من مسح في الحضر ثم سافر فإن كان قد أتم اليوم والليله خلم ولا بد ، وإن كان لم يتم يوماً وليلة مسح باقى ذلك اليوم فقط. (٣) ثم يخلم (٤) وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء ، إن كان مسح في سفره يوماً وليلة ووقدم أو أقام (٥) فإنه يخلم ولا بد ، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة في سفره أتم باقى ذلك اليوم والليله (٦) بالمسح فقط *

واختلف أصحابنا ، فقال بعضهم كما قلنا ، وقال بعضهم : إذا مسح في سفره أقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها لا أكثر ووقدم استأنف مسح يوم

(١) في المصرية « عن الصلاة » بحذف « لا » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « أو بعد أن يتمها »

(٣) من أول قوله « وليس له أن يستأنف » الخ الى هنا سقطت من اليمنية

(٤) في اليمنية « ثم خلم »

(٥) في اليمنية « يوماً وليلة قدم اذا قام » وهو خطأ لامعنى له

(٦) كلمة « والليله » سقطت من اليمنية .

وليلة ، فان لم يزد على ذلك حتى سافر استأنف ثلاثة ايام بلياليها ، واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك *

قال على : وظاهر لفظه بوجوب صحة قولنا ، لأن الناس قسيمان : مقيم ومسافر ، ولم يباح عليه السلام للمسافر الا ثلاثاً ، ولا أباح للمقيم الا بعض الثلاث ، فلم يباح لأحد — لا مقيم ولا مسافر — أكثر من ثلاث ، ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاة مسح مسح مسافر ، ثلاثاً بلياليهن ، ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم ، لأن حكم هذا البروز (٢) حكم الحضر والله تعالى التوفيق *

٢٢٢ — مسألة — والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط ، ولا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم ، ولا الاستيعاب (٣) ظاهرهما ، وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزاء (٤) *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن أبي اسحق (٥) عن عبد خير عن علي قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر الخفين (٦) »
وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري وداود ، وهو قول علي بن أبي طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحاق هو السبيعي عن يزيد بن أبي العلاء (٣) قال : رأيت قيس بن سعد بال

(١) في المصرية « البزر » وهو خطأ قبيح (٢) في المصرية « ولا استيعاب »

(٣) في المصرية « أجزاءها » وما هنا أحسن

(٤) في المصرية « عن ابن اسحق » وهو خطأ

(٥) في سنن أبي داود (ج ١ : ص ٦٣) « عن الأعمش » بدل « ثنا الأعمش » وفيه أيضاً

« على ظاهر خفيه » وهذا الحديث صححه ابن حجر في التلخيص وحسنه في بلوغ المرام

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير وكنيته أبو العلاء . وفي النونية « يزيد

ابن العلاء » وهو خطأ

ثم أتى رحله فتوضأ ومسح على خفيه على أعلاهما حتى رأيت أثر أصابعه على خفيه . ورويناه عن معمر بن أيوب السخثياني قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة واحدة ، فرأيت أثر أصابعه على الخفين . وروينا عن ابن جريج : قلت لعطاء : أمسح على بطون الخفين ؟ قال لا الا بظهورها *

قال علي : والمسح لا يقتضى الاستيعاب ، فما وقع عليه اسم مسح فقد أدى فرضه ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع لأقل ، وقال سفيان وزفر والشافعي وداود : ان مسح باصبع واحدة أجزاء ، قال زفر : اذا مسح على (١) أكثر الخفين *

قال أبو محمد : تحديد الثلاث أصابع وأكثر الخفين كلام فاسد ، وشرع في الدين بارد (٢) لم يأذن به الله تعالى * واحتج بعضهم بأنهم قد اتفقوا على أنه إن مسح (٣) بثلاث أصابع أجزاء ، وان مسح بأقل فقد اختلفوا *

قال علي : وهذا يهدم عليهم أكثر مذاهبهم ، ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق والاستنثار وفي الوضوء بالنبيذ (٤) وغير ذلك ، فكيف ولا تحل (٥) مرعاة اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء (٦) ! وقد جاء النص بالمسح دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل ، (وما كان ربك نسيا) بل هذا الذى قالوا هو إيجاب الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص ، وهذا الباطل المجمع على أنه باطل (٧) *

(١) في النية بجذف « على » (٢) كلمة « بارد » زيادة من النية (٣) في المصرية « على أنه مسح » وهو خطأ (٤) قوله « وفي الوضوء بالنبيذ » سقط من النية (٥) في المصرية « فكيف لا تحل » بجذف الواو (٦) في المصرية « لقول العلماء » (٧) في النية « المجمع على الباطل » وهو خطأ

ويعارضون بأن يقال لهم: قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة واختلفوا في وجوب المسح بما زاد، فلا يجب ما اختلف فيه، وإنما الواجب ما اتفق عليه، وهذا أصح في الاستدلال إذا لم يوجد لفظ مروى *

وقال الشافعي: يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما، فإن اقتصر على ظاهرهما دون الباطن أجزاءه، وإن اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه *

قال علي: وهذا (١) لا معنى له، لأنه إذا كان مسح الأسفل ليس فرضاً ولا جاء نذب إليه: — فلا معنى له *

وقال مالك: يمسح (٢) ظاهرهما وباطنهما، قال ابن القاسم صاحبه: (٣) إن مسح الظاهر دون الباطن أعاد في الوقت، وإن مسح الباطن دون الظاهر أعاد أبداً. وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو عن معمر عن الزهري *

قال علي: الإعادة في الوقت على أصول هؤلاء القوم لا معنى لها، لأنه (٤) إن كان أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للإعادة، وإن كان لم يؤدها فيلزمه عندهم أن يصلى أبداً *

واحتج من رأى مسح باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث روينا من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة: « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » وحديث آخر روينا عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي (٥) عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة: « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين

(١) كلمة « وهذا » سقطت من المصرية خطأ (٢) في التنية « لا يمسح » وهو خطأ (٣) كلمة « صاحبه » سقطت من المصرية (٤) في المصرية « لأنها » وهو خطأ (٥) هو أبو المنى الكعبي، وهو ضعيف، ووقع في التهذيب في الكنى (ص ١٢ ج ٢٢١) « الكلبى » وهو خطأ، وقد ذكر على الصواب « الكعبي » في الأسماء في التهذيب وفي الميزان وفي لسان الميزان ج ٦: ص ٨٤٨ و ٨١٢

وأسفلهما ، وآخر رويناه من طريق ابن وهب : حدثني رجل عن رجل من أعين
عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت : « أنهم رأوا رسول الله
ﷺ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما » *

قال علي : هذا كله لا شيء ، أما حديث أبي أمامة وعبادة فأسقط من أن يخفى
على ذي لب ، لانه عن لا يسمى عن لا يدري من هو عن لا يعرف ، وهذا فضيحة *
وأما حديثنا (١) المغيرة فأحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ، ولم يولد ابن شهاب
الا بعد موت المغيرة بدهر طويل ، والثاني مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في
موضعين ، وهذا خبر حدثناه حماد قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي قال قال عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت (٢) عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » فصح أن ثورا لم يسمعه
من رجاء بن حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة ، وعله ثالثة وهي أنه لم يسم فيه
كاتب المغيرة ، فسقط كل ما في هذا الباب . وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣ — مسألة — ومن لبس على رجله شيئا مما يجوز المسح عليه على غير
طهارة ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجله فغثه خوف شديد لم
يدرك معه غسل رجله بعد نزع خفيه : — فإنه ينهض ولا يمسح عليهما ، ويصلي
كما هو ، وصلاته تامة ، فاذا أمكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال
قوم : يلزمه نزعهما وغسل رجله فرضا ، ولا يعيد ما صلى ، فان قدر على ذلك قبل
أن يسلم بطلت صلاته ، ونزع ما على رجله وغسلهما وابتدأ الصلاة ، وقال آخرون
قد تم وضوؤه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينتقض بمحدث ، لا بوجود الماء ، وهذا أصح *
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد ذكرناه باسناده فيما مضى
من كتابنا هذا — : « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى :

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو لحن (٢) في اليمنية « حدثنا »

وكلاهما مبنى لما لم يسم فاعله

(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما ، وبقى عليه ما قدر عليه من وضوء سائر أعضائه ، واذا كان كذلك فقد توضأ كما أمره الله عز وجل ، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامة *

وأما من قال : انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوئه فرضاً وقد تمت صلاته ، فلو قدر على ذلك في صلاته فقد لزمه فرضاً أن لا يتم ما بقى من صلاته الا بوضوء تام ، والصلاة لا يجزئ أن يفرق بين أعمالها بما ليس منها — : فقول غير صحيح ، ودعوى بلا برهان ، بل قد قام البرهان (١) من النص من القرآن والسنة (٢) على أنه قد توضأ كما أمر ، وقد تمت طهارته ، وأن له أن يصلي ، فمن الباطل أن يعود عليه حكم الحدث من غير أن يحدث ، إلا أن يوجب ذلك نص فيوقف عنده ، ولا نص في هذه المسألة يوجب عليه إعادة الوضوء ، فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه ، لانه على طهارة تامة ، لكن يصلى بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرناه *

فان قيل : قسنا ذلك على التيمم . قلنا : القياس باطل كله ، ومن أين لكم اذا وجب ذلك في التيمم أن يجب في العاجز عن بعض أعضائه ؟ فليس بأيديكم غير دعواكم أن هذا وجب في العاجز كما وجب في التيمم ، وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، ومن أراد أن يعطى بدعواه فقد أراد الباطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا ، لانهم موافقون لنا على أن العاجز عن بعض أعضائه — كمن ذهب رجلاه أو نحو ذلك — لا يجوز له التيمم ، وأن حكمه انما هو غسل ما بقى من وجهه وذراعيه ومسح رأسه فقط ، وأن وضوئه بذلك تام وصلاته جائزة ، فلما لم يجعلوا له أن يتيمم لم يجز أن يجعل له حكم التيمم (٣) وهذا أصح من قياسهم . والحمد لله رب العالمين •

(١) في المصرية « بل من قام البرهان » وفي اليمنية حذف هذه القطعة وكل منهما خطأ (٢) في المصرية « أو السنة » وهو خطأ (٣) في المصرية « لم يجز له أن يجعل حكم التيمم » وفي اليمنية « لم يجز أن يجز أن يجعل له التيمم » وكل منهما خطأ

(كتاب التيمم)

٢٢٤ - مسألة : لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء ، أو من عليه مشقة وخرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذى لا يجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فهذا نص ما قلناه واسقاط الحرج ، وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فالخرج (١) والعسر ساقطان - والله تعالى الحمد - سواء زادت علقته أو لم تزد وكذلك إن خشى زيادة علقته فهو أيضاً عسر وخرج ، وقال عطاء والحسن . المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء (٢) ، ولا يجزيه الا الغسل والوضوء ، المجدور وغير المجدور سواء *

٢٢٥ - مسألة : سواء كان السفر قريبا أو بعيداً سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ، هذا مما لا نعلم فيه خلافا (٣) الا ان بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه الى أحد ، وهو ان التيمم لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة *

قال على ولقد كان يلزم من حد فى قصر الصلاة والقطر سفرًا دون سفر ، فى بعض المسافات دون بعض ، وفى بعض الاسفار دون بعض ، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية فى ذلك (٤) - : أن يفعل ذلك فى التيمم ، ولكن هذا (٥) مما تناقضوا فيه أقبح تناقض ، فان ادعوا ههنا اجماعاً لزمهم إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يتيسروا ما اختلف فيه من صفة السفر فى القصر والقطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة

(١) فى المصرية « والخرج » وما هنا أحسن (٢) فى المصرية « يجد ماء »

(٣) فى المصرية « مما لا يعلم فيه خلاف »

(٤) قوله « فى ذلك » محذوف من الجنية

(٥) فى الجنية « ولكن هذا » وهو خطأ

السفر في التيمم ، والا فقد تركوا القياس ، وخالفوا القرآن والسنن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦ - مسألة : والمرض هو كل ما أحال الانسان عن القوة والتصرف ، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧ - مسألة : قال علي : ويتيمم من كان في الخضر صحيحاً اذا كان (١) لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر والدلو في يده أو على شفير النهر والساقية والمين ، الا انه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطالع أول قرن الشمس ، وكذلك المسجون والخائف *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث - فذكر فيها - : وجعلت لنا الارض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » *

وبه الى مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « فضلت على الانبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الارض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت الى الناس كافة ، وختم بي النبيون » فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي *

فان قيل : فان الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . فلم يبيح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتوضأ الا مسافراً ،

قلنا : نعم ، قال الله تعالى هذا ، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم ، وقال تعالى

(١) في المصرية اذا كان وهو خطأ

(وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فكانت هذه الآية زائدة حكما ، وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم ، بل فيها أباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل ، وهو غير عابر سبيل ، لكن إذا كان مريضا لا يجد الماء أو عليه فيه حرج وكانت هذه الآية أيضا زائدة حكما على الخبر الذي لفظه « لا تقبل صلاة (١) من أحدث حتى يتوضأ » - : ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة (٢) وعموم على الآيتين والخبر المذكور ، فدخل في هذين الخبرين الصحيح (٣) المقيم إذا لم يجد الماء ، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه الى بعض وكله من عند الله تعالى *

وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث :

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يتيمم الحاضر ، لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ، ثم أعاد ولا بد اذا وجد الماء ، وقال زفر : لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت ، لكن يبصر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلى حينئذ *

قال علي : أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد ، لانه لا يخلو أمرها له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه أو بصلاة لم يفرضها (٤) الله تعالى عليه ، ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما أمراه بصلاة هي فرض عليه ، قلنا فلم (٥) يعيدها بعد الوقت ان كان قد أدى فرضه ؟ وان قالوا : بل (٦) أمراه بصلاة ليست فرضا عليه ، أقرا بأنهما أزماء ما لا يلزمه ، وهذا خطأ ، وأما

(١) في المصرية « على الخبر الذي فيه : لا يقبل الله صلاة الخ »

(٢) في المصرية « زيادة » بحذف الجار وهو خطأ

(٣) في اليمنية « الصحيحين » على انه وصف للخبرين ، والذي هنا أحسن ،

لان المراد أن الخبرين دخل في عمومها الشخص الصحيح المقيم .

(٤) في اليمنية « لم يفرضها » (٥) في اليمنية « قلنا : نعم فلم » الخ .

(٦) في اليمنية بحذف « بل »

قول زفر خطأ ، لانه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي امر الله تعالى بأدائها فيه ، والزمه اياها في الوقت الذي حرم الله تعالى تأخيرها اليه *
قال أبو محمد : والصلاة فرض معلق بوقت محدود ، والتأكيد فيها أعظم من أن يجمله مسلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو أمور بالوضوء والغسل إن كان جنباً وبالصلاة فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه ، وقد نص عليه السلام على أن الارض طهور (١) اذا لم يجد (٢) الماء وهو غير قادر عليه ، فهو غير باق عليه (٣) وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه ، وهذا بين . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٨ — مسألة — والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك — مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل — فهو في حكم الحاضر ، فاما المسافر سفراً يقع عليه اسم سفر والمريض الذي له التيمم فالأفضل لهما أن يتيمما في أول الوقت ، سواء رجوا الماء (٤) أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت ، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق ، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء *

برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء ، وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الحرج ، وكان البدار الى الصلاة أفضل ، لقول الله تعالى (سارعوا

(١) في اليمنية « طهورا » بالنصب وهو الحن

(٢) في المصرية « نجد » بالنون وهو خطأ

(٣) في المصرية « وهو قادر عليه فهو باق عليه » وفي اليمنية « وهو قادر

عليه فهو غير باق عليه » وكل منهما خطأ بأباه سياق الكلام والزام الحجة كما هو واضح

(٤) في المصرية « رجوا من الماء »

الى مغفرة من ربكم) وأما الحاضر فلا خلاف من أحد في انه مادام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم ، وما أبيح له التيمم عند تيقن خروج (١) الوقت إلا باختلاف ، ولولا النص ما حل له *

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يتيمم المسافر إلا في آخر وقت الصلاة ، إلا انه قد روى عنه ان هذا انما هو مادام يطعم في الماء فان لم يرج به (٢) فليتيمم في اول الوقت ، وقال سفيان : يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت لعله يجد الماء ، وهو قول احمد بن حنبل ، وروى أيضا عن علي وعطاء ، وقال مالك مرة : لا يعجل ولا يؤخر ، وسكن في وسط الوقت ، وقال مرة : إن يقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت ، فان وجد الماء والا تيمم وصلى ، وان كان طامعاً في وجود (٣) الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم الى وسط الوقت ، فيتيمم في وسطه ويصلي ، وان كان موقناً انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي ، وقال الازاعي : كل ذلك سواء *

قال علي : التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له ، لانه لا نص ولا إجماع على ان عمل المتوضىء افضل من عمل التيمم ، ولا على ان صلاة المتوضىء افضل ولا اتم من صلاة التيمم (٤) وكلا الامرين طهارة تامة ، وصلاة تامة ، وفرض في حالة فاذا ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفصل في البدار إلى افضل الأعمال بلا معنى ، وقد جاء مثل هذا عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا

(١) في النية « عند خروج » بحذف « تيقن »

(٢) في المصرية « فان لم يرج فيه »

(٣) في المصرية « بوجود »

(٤) في النية « ولا على أن صلاة التيمم أفضل ولا أتم من صلاة المتوضىء »

البخاري ثنا يحيى بن بكير (١) (قال حدثنا الليث) (٢) عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى قال : « اقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي (٣) ﷺ حتى اقبل على الجدار ف مسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام *

وروينا عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع : ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، وعن مالك عن نافع : انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما أتى المربد لم يجد ماء فقتل فتييمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة *

قال علي : وهو قول داود وأصحابنا *

وقال محمد بن الحسن : أما المسافر فان كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وان خرج الوقت ، فان كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم ، قل : وأما من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم *
قال علي : وهذه أقوال محمد الله على السلامة منها ومن مثلها *

٢٢٩ - مسألة - ومن كان الماء منه قريباً إلا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو ظالم او نار او اى خوف كان فى القصد اليه مشقة ففرضه التيمم. برهان ذلك قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرّون على الطهارة به *

٢٣٠ - مسألة فان طلب بحق فلا عفت له فى ذلك ، ولا يجزيه التيمم ، لان فرضاً عليه أن لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده ، فان امتنع فهو عاص .

(١) فى المصرية « يحيى بن بكر » وهو خطأ

(٢) فى الاصلين « يحيى بن بكير عن جعفر » باسقاط « قال حدثنا الليث » وهو خطأ ، صححناه من البخاري (ج ١ : ص ٥٢) ومن كتب الرجال

(٣) فى الهجينة « فلم يرد النبي » محذوف « عليه » وما هنا هو الصحيح الموافق للبخاري

(١٦ م - ج ٢ المحلى)

قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وأمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذى حق حقه . وبالله تعالى التوفيق *

٢٣١ - مسألة - فلو كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه (١) أو فوت صلاة الجماعة أو خروج الوقت - : تيمم وأجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف ، لان كل هذا عذر مانع من استعماله الماء ، فهو غير واجد الماء بمكانه (٢) استعماله بلا حرج *

٢٣٢ - مسألة - ومن كان الماء في رحله (٣) فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتيمم وصلى أجزاءه ، لان هذين غير واجدين الماء ، ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى ، وهذا قول أبي حنيفة وداود ، وقال مالك : يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت . وقال أبو يوسف والشافعي : يعيد أبدا . وقال أبو يوسف : ان كانت البئر منه على رمية سهم أو نحوها وهو لا يعلم بها أجزاء التيمم ، فان كان على شفيرها أو بقرها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم (٤) *

٢٣٣ - مسألة - وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أهل الاسلام *

٢٣٤ - مسألة - وينقض التيمم أيضا وجود الماء ، سواء وجدته في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى ، فان صلاته التي هو فيها تنقض لا تنقض طهارته ، ويتوضأ أو يغتسل ، ثم يبتدىء الصلاة ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم * ولو وجد الماء أثر سلامة منها ، اختلف في هذا في ثلاث مواضع *

أحدها خلاف قديم في أن الماء (٥) اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل أو الوضوء *

(١) في الغنية « فوت أصحابه » (٢) في الغنية « فهو غير واجد لا يمكنه » الخ

(٣) في المصرية « في خرجه » وهي كلمة عامية لعلها من أغلاط الناسخين

(٤) في الغنية « لم يضره التيمم » وهو خطأ (٥) في الغنية « خلاف قديم فان

الماء » وهو خطأ ظاهر

وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن أباسلة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنباً في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تقمسل من جنباً ان شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه ؟ اذا وجدت الماء فاغتسل . وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين *

وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل أن قال : التيمم طهارة صحيحة ، فإذا ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ، وليس وجود الماء حدثاً ، فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم *

قال علي . وكان هذا قولاً صحيحاً لولا (١) ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - ثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - ثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » فذكر الحديث وفيه - : « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فلما انفلت رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابني جنباً ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فانه يكفيك » ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام قال : - « وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال : إذهب فأفرغه عليك » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم ابن اسحاق النيسابوري ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا اسماعيل بن مسلم (٢) ثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال : « كنت مع رسول

(١) في اليمنية « وهذا قول صحيح لولا » الخ

(٢) في اليمنية « ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم » بحذف والد

ابن نمير من الاسناد وهو خطأ ، واسماعيل بن مسلم ضعيف من قبل حفظه وكان صدوقاً يكثر الغلط ، وقال ابن معين : ليس بشيء

الله ﷺ وفي القوم جنب ، فأمره رسول الله ﷺ فتييم وصلى ، ثم وجدنا الماء بعد فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ولا يعيد الصلاة » وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » .

فصح بهذه الأحاديث أن الطهور بالتراب إنما هو ما لم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضي أن لا يجوز التطهر (١) بالتراب إلا إذا لم يوجد (٢) الماء ، ويقتضي أن لا يصح طهور بالتراب إلا ان لا نجد (٣) الماء إلا لمن أباح له ذلك نص آخر . وإذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول أحد المؤمنين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معا ، وصحح (٤) هذا أيضا أمره عليه السلام المجنب بالتييم بالصعيد والصلاة ، ثم أمره عند وجود الماء بالفضل فصح ما قلناه نصا والحمد لله *

والموضع الثاني : إن وجد الماء بعد الصلاة (٥) أعيدها أم لا ؟ فقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن : إنه يعيد ما دام (٦) في الوقت . رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٧) عن أبي سلمة ، وعن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ، ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفیان الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه (٨) عن سعيد بن المسيب ، ومن طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، ومن طريق سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن عطاء ، ومن طريق الحسن بن صالح عن العلاء بن المسيب عن طاوس *

(١) في اليمية « التطهير » (٢) في اليمية « نجد »

(٣) في اليمية « يوجد » (٤) في اليمية « وصح » وهو خطأ

(٥) في اليمية « يعيد الصلاة » وهو خطأ

(٦) في اليمية « يعيدها دام » وهو خطأ وتصحيف

(٧) بضم الحيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وهو ضعيف ، وفي اليمية « الحنبي »

ياحساء المهملة والشين وهو خطأ .

(٨) في اليمية « عبد الحميد بن جبير بن أبي شيبه » وهو خطأ

وقال مالك : المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت ، فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فان المسافر لا يعيد ، وأما المريض والخائف فيعيدان الصلاة *

قال علي : أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفرقه بين المريض والخائف وبين المسافر لان المريض الذي لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة ، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا ، وكل من ذكرنا (١) فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، نعم ، ولا نعلم أحدا قاله قبل مالك ، فسقط هذا القول جملة ، ولم يبق إلا قول من قال : يعيد الكل ، وقول من قال : لا يعيد ، فنظرنا ، فوجدنا كل من ذكرنا (٢) مأمورا بالتيمم بنص القرآن ، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين : إما ان يكونوا صلوا كما أمروا ، اولم يصلوا كما أمروا ، فان قالوا : لم يصلوا كما أمروا ، قلنا لهم : فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء ، لا بد من هذه ! وهذا لا يقوله أحد ، ولو قاله لكان مخطئا مخالفا للقرآن والسنة والاجماع ، فاذ قد سقط (٣) هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني ، وهو انهم قد صلوا كما أمروا فاذ قد صلوا كما أمروا (٤) فلا تجل لهم اعادة صلاة واحدة في يوم مرتين ، لنهي رسول الله ﷺ *

حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد — يعني ابن زريع — (٥) ثنا حسين — هو المعلم (٦) عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة

- (١) في المصرية « وكل ما ذكرنا » وما هنا أحسن
 (٢) في اليمنية « فوجدنا لكل من ذكرنا » وهو خطأ
 (٣) في اليمنية « فان قد سقط » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فان صلوا » وهو خطأ
 (٥) في المصرية « زريعة » وهو خطأ (٦) في اليمنية « هو العلم » وهو تصحيف

في يوم مرتين . فسقط الامر بالاعادة جملة . والحمد لله رب العالمين *

والثالث من رأى الماء وهو في الصلاة ، فإن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود قالوا : ان رأى الماء وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ، ولا تنتقض طهارته بذلك ، وان رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد ، لا تجزيه صلاة مستأنفة الا بذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي : سواء وجد الماء في الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد ، ويتوضأ أو يغتسل ويبتدئها ، وأما ان رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لاجزائه صلاة يستأنفها الا بذلك *

قال على : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء في الصلاة ووجوده بعد الصلاة — ان قالوا : قد دخل في الصلاة كما أمر ، فلا يجوز له ان ينقضها الا بنص أو إجماع *

قال أبو محمد: لا نعلم (١) لهم حجة غير هذه ، ولا متعلق لهم بها ، لانه — وان كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى — فلا يخلو وجود الماء من أن يكون (٢) ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث أو المجنب ، أو يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المجنب أو المحدث (٣) فان قالوا : لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا ، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا ، قلنا : فلا (٤) عليكم ، أنتم مقرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف منكم ، فمن قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فهو مأمور بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار الى ما أمرنا به ، فان قالوا : ليس مأمورا بذلك في الصلاة لشغله بها ، قلنا : هذا فرق لا دليل عليه ، ودعوى بلا برهان فاذ هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة ان أمركم بالتامدى على

(١) في اليمينية « ما نعلم » (٢) في اليمينية « فلا يخلو وجوده من الماء أن يكون » وهو خطأ (٣) هذا الشق الثاني محذوف من اليمينية (٤) في اليمينية « فلا حجة عليكم » وهو خطأ

ترك استعمال الماء خطأ ، لانه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته ، فكان اللازم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا ، فسقط قولهم *

وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقض الطهارة ويعيد التيمم مجنباً ومحدثاً في غير الصلاة ، ولا ينقض الطهارة في الصلاة *

قال علي : فكان هذا قولاً ظاهر الفساد ودعوى عارية عن الدليل ، وما جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا في رأي له وجه ان شيئاً يكون حدثاً في غير الصلاة ولا يكون حدثاً في الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد ، وهي باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة ، لا سيما قولهم : أن وجود المصلي (١) الماء في حال صلاته لا ينقض صلاته ، فإذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة ، وان لم يتم ذلك الوجود الى بعد الصلاة ، فهذا أطرف (٢) ما يكون ! ! شيء ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد ! وهم قد انكروا هذا بعينه على أبي حنيفة في قوله : ان الفقهية تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضها في غير الصلاة * قال علي : فاذا قد ظهر ايضاً فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « ان التراب طهور ما لم يوجد الماء » فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن اجاز له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج ، فاذا ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة التيمم اذا وجد الماء في صلاة كان أو في غير صلاة ، وصح قول سفيان ومن وافقه ،

الا ان ابا حنيفة تناقض ههنا في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوباً ان يتوضأ ويبني ، وهذا احدث مغلوباً ، فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبني والثاني : أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضاً ، وأن من قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، وانه ان احدث عامداً او ناسياً فقد صحت صلاته

(١) في الجنية « ان وجد المصلي »

(٢) بالطاء المهملة . وفي المصرية بالمعجمة وهو تصحيف .

ولا إعادة عليه ، ثم رأى ههنا انه وان قعد في آخر صلاته مقداراً للشهد ثم وجد الماء وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت ، وكذلك طهارته وعليه أن يتطهر ويعيدها أبداً ، وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي ، وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل أبي حنيفة *

٢٣٥ - مسألة : والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرناه ،

فان صحته لا تنقض طهارته *

برهان ذلك ان الخبر الذي أتبعنا انما جاء فيمن لم يجد الماء ، (١) فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء ، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فان وجود الماء قد صح يقينا انه لا ينفق طهارته بل هي صحيحة مع وجود الماء فاذا ذلك كذلك فان الصحة ليست حدثاً أصلاً ، اذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة ، فان قالوا : قسنا المريض على المسافر . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لانه قياس الشيء على ضده ، وهذا باطل عند أصحاب القياس ، وهو قياس واجد الماء على عاده ، وقياس مريض على صحيح ، وهم لا يختلفون أن احكامهما في الصلاة وغيرها تختلف وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٦ - مسألة : والتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض

والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء ، وأما المريض فلا ينفق (٢) طهارته بالتيمم الا ما ينفق الطهارة من الاحداث فقط ، وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود *

ورويانا (٣) أيضاً عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال :

يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث ، وعن معمر قال سمعت الزهري يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلى به ما لم يحدث ، وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث ، هو بمنزلة الماء . وهو

(١) في المصرية « في من لا يجد الماء » (٢) في الجينية « تنتقض » وهو خطأ

(٣) في الجينية « وروينا »

قول يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين (١) وغيرهم *
 وقال مالك: لا يصلى صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه أن يتيمم لكل صلاة، فإن
 تيمم وتطوع بركعتي الفجر أو غيرها (٢) فلا بدله من أن يتيمم تيمما آخر للفريضة فلو
 تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم *
 وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتنفل قبلها وبعدها بذلك
 التيمم *

وقال شريك يتيمم لكل صلاة، وروى مثل قول شريك عن ابراهيم النخعي
 والشعبي وربيعة وقتادة وبجي بن سعيد الانصاري، وهو قول الليث بن سعد واحمد
 واسحاق *

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا أنه يصلى الفوائت من الفروض
 كلها بتيمم واحد *

قال علي: أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة
 ولا سقيمة ولا بقياس، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أولا طهارة، فإن كان طهارة،
 فيصلى بطهارته (٣) ما لم يوجب تقضها قرآن أو سنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز
 له أن يصلى بغير طهارة *

وقال بمضمون: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة *
 قال علي: وهذا باطل من وجوه: أحدها أنه قول بلا برهان، وما كان

(١) في اليمنية « ومحمد بن علي بن الحسن » وهو خطأ، لأن المراد هنا أبو
 جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان من التابعين من فقهاء
 أهل المدينة. مات سنة ١١٤ أو سنة ١١٧

(٢) في المصرية « وتطوع بركعتي الفجر وغيرها » وفي اليمنية « وتطوع بركعتي
 الفجر أو غيرها » فجمعنا بين النسختين بزيادة الباء والهمزة لتكون العبارة أصح
 من كل منهما (٣) في المصرية « فبطل بطهارته » وهو خطأ

هكذا فهو باطل . والثاني أنه قول يكذبه القرآن ، قال الله تعالى : (فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى . والثالث أنه تناقض منهم لانهم قالوا : ليس طهارة تامة — ولكنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام ينقض أوله آخره لان الاستباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة ، فهو اذن طهارة لا طهارة . والرابع أنه هبكت أنه كما قالوا استباحة للصلاة ، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ؟ ومن أين وجب ان يكون استباحة للصلاة الاولى دون ان يكون استباحة للثانية ؟ *

وقالوا : ان طلب الماء ينقض طهارة التيمم وعليه ان يطلب الماء لكل صلاة قلنا لهم : هذا باطل ، أول ذلك ان قولكم : ان طلب الماء ينقض طهارة التيمم دعوى كاذبة بلا برهان ، وثانيه أن قولكم : ان عليه طلب الماء لكل صلاة باطل ، وأي ماء (١) يطلب ؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده ؟! ثم لو كان كذلك ، فأى ماء يطلبه المريض الواحد الماء ؟ فظهر فساد هذا القول جملة ، لاسيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة ، وبعد الفريضة للفريضة ، وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولا بد ، كما يلزم للفريضة ، اذا لافرق في وجوب الطهارة (٢) للنافلة كما يجب للفريضة ولا فرق ، بلا خلاف به من أحد من الامة (٣) وان اختلفت أحكامها في غير ذلك ، لاسيما وشيخهم الذي قلده — مالك — يقول في الموطأ : ليس المتوضىء بأطهر من التيمم ، ومن تيمم فقد فعل ما أمره الله تعالى به (٤) *

(١) في المصرية « والى ما » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « اذ لافرق لوجوب ما للطاهرة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « فلاخلاف بين أحد من الأمة » وما هنا أصح

(٤) لفظ مالك في الموطأ (ص ١٩) : « من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما

أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه

وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه أوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة ، وهذا خطأ بكل ما ذكرناه *

وأما قول أبي ثور فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه جعل الطهارة (١) بالتييمم تصح (٢) ببقاء وقت الصلاة وتنتقض بمخروج الوقت ، وما علمنا في الاحداث خروج وقت أصلاً ، لا في قرآن ولا سنة ، وإنما جاء الأمر بالفسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن قياس التيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه (٣) بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال ، فحصلت هذه الأقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق *
فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص *

قلنا أما الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمار وهو هالك وعن رجل لم يسم *

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فأما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو بن العاص *

والرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضاً لا تصح ، ولو صححت لما كان في ذلك حجة ، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ *

وأيضاً فان تقسيم مالك والشافعي وأبي ثور لم يرو عن أحد ممن ذكرنا ، فهم مخالفون الصحابة (٤) المذكورين (٥) في كل ذلك *

ولا أتم صلاة ، لانها أمران جميعاً ، فكل عمل بما أمره الله عز وجل به وإنما العمل بما أمر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتييمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة »

(١) في المصرية « للطهارة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « لا تصح » وهو خطأ تنافيه حكاية قول أبو ثور الماضية

(٣) في المصرية « لم يوجبه سنة » وهو تصحيف

(٤) في المصرية « لأصحابه » وهو خطأ (٥) في اليمنية « المذكورون » وهو لحن

وأيضاً فقد روى نحو قولنا عن ابن عباس أيضاً ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق •
وقد قال بعضهم : لما قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم) إلى قوله : (فتيمموا صعيداً طيباً) قال : فأوجب
عز وجل الوضوء على كل قائم إلى الصلاة : فلما صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد
خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية ، وبقى للتيمم على وجوبه على كل قائم للصلاة •
قال على رضي الله عنه وهذا ليس كما قالوا ، لا سيما المالكيين والشافعيين
المبيحين للقيام إلى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير أحداث تيمم ولا أحداث طلب
الماء ، فلا متعلق لهاتين الطائفتين (١) بشيء مما ذكرنا في هذا الباب ، وإنما الكلام
بيننا وبين من قال بقول شريك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن الآية لا توجب (٢)
شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة
أبداً ، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المحنبيين
والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لأولها ، لقول الله تعالى فيها (وان كنتم
جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ولا يختلف اثنان من الأمة في أن
ههنا حذفاً دل عليه العطف (٣) وان معنى الآية : : وان كنتم مرضى أو على سفر
فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط ، فيبطل ماشغبوا به •

بل لو قال قائل أن حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنما هو بنص
الآية إنما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم - لكان أحق بظاهر
الآية منهم لان الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية إلا من كان محدثاً فقط ، لا كل
قائم إلى الصلاة أصلاً ، وهذا لا مخلص لهم منه البتة . فيبطل تعلقهم في إيجاب تجديد

(١) في المصرية « لها بين الطائفتين » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « لم توجب »

(٣) في اليمنية « دل على العطف » وهو خطأ

التيمم لكل صلاة بالآية (١) وصارت الآية موجبة لقولنا ، ومسقطه للتيمم الا عن كان محدثاً فقط ، (٢) وان التيمم طهارة صحيحة بنص الآية ، فاذا الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ماشاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة ، مالم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين *

٢٣٧ - مسألة - والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت اذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاة ، ولم يقل تعالى الى صلاة فرض دون النافلة ، فكل مرید صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالغسل ان كان جنباً ، وبالوضوء أو التيمم ان كان محدثاً ، فاذا ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان ، فاذا لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حداً (٤) فهو مبطل ، لانه يقول من ذلك مالم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، فاذا هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان . والحمد لله رب العالمين *

٢٣٨ - مسألة - ومن كان في رحله ماء ففسيه تيمم وصلى فصلاته تامة ، لأن النامى غير واحد للماء . وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٩ - مسألة - ومن كان في البحر والسفينة تجري فان كان قادراً على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فان لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه •
روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم أن ماء البحر لا يجزىء الوضوء به ، وأن حكم من لم يجد غيره التيمم ، وروينا عن عمر رضی الله عنه الوضوء بماء البحر ، وهو الصحيح ، لقول الله تعالى : (فام يجودوا ماء فتيمموا) ولقول رسول الله ﷺ : « جعلت تربتها لنا (٢) طهوراً اذا لم

(١) في البنية « وبالآية » وهو خطأ (٢) في البنية « فان » وما هنا أصح
(٣) في البنية « فمن حد في قدر ذلك حداً » (٤) في المصرية بمحذف « لنا »

يُجِدُّ الْمَاءَ « وَمَاءَ الْبَحْرِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اخْتِذِ الْمَاءِ مِنْهُ فَهُوَ لَا يَجِدُّ مَاءً يَقْدِرُ عَلَى التَّطَهْرِ بِهِ (١) ، ففرضه التيمم *

٢٤٠ - مسألة - وكذلك من كان في سفر أو حضر - وهو صحيح أو مريض - فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الملوثة أو المرض ، ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت : - فإنه يتيمم ويصلي ، لأنه لا يجد ماء يقدر على التطهر به (٢) *

٢٤١ - مسألة - وليس على من لا ماء معه (٣) أن يشتره للوضوء ولا للغسل إلا بما قل ولا بما كثر ، فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ، وله أن يشتره للشرب إن لم يعطه بلائنه ، وأن يطلبه للوضوء (٤) فذلك له وليس ذلك عليه ، فإن وهب له توطأ به ولا بد ، ولا يجزيه (٥) غير ذلك *

برهان ذلك أنه رسول الله ﷺ عن بيع الماء ، وروينا من طريق مسلم : حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أخبرني هلال بن أسامة (٦) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « لا يباع فضل الماء ليبياع به الكلاء » (٧) حدثنا حمام ثنا عيسى بن أصغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال

- (١) في المصرية « بجذف » به « (٢) في اليمنية « لأنه لا يقدر على التطهر به » وما هنا أصح وأوضح (٣) في اليمنية « من لامعه » بجذف « ماء » وهو خطأ (٤) في اليمنية « وإن طلبه للوضوء » (٥) في المصرية « ولا يجزيه » (٦) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠ - ٤٦١) « أن هلال بن أسامة أخبره » (٧) رواه أيضاً مسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه مالك (ص ٣١١) والبخاري (ج ٥ : ص ٢١ فتح) والترمذي (ج ١ : ص ٢٤٠) وابن ماجه (ج ٢ : ص ٤٩) ويحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣١٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والكلاء مهموز مقصور ما يرعاه الحيوان من رطب ويايس .

أن إياس بن عبد (١) قال لرجل: « لا تبع الماء ، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . »
 ومن طريق ابن أبي شيبه : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي
 المهال عن إياس بن عبد (٢) المزني - ورأى ناسا يبيعون الماء - . فقال :
 « لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع (٣) »
 ومن طريق ابن أبي شيبه : ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو اسحاق عن محمد بن
 عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « نهى
 رسول الله ﷺ أن تمنع نفع البئر (٤) يعني فضل الماء - » هكذا في الحديث
 تفسيره ، ورويناه أيضاً مسنداً من طريق جابر (١) فهؤلاء أربعة من الصحابة ،
 فهو نقل تواتر لا يحل مخالفته *
 قال علي : وقد تفصيت الكلام في هذا في مسألة المنع من بيع الماء في كتاب
 البيوع من ديواننا هذا . والحمد لله *

قال أبو محمد (٦) : فاذنهي رسول الله ﷺ عن بيعه (٧) فبيعه حرام ، وإذا
 هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل ، وإذا هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له ،
 وإذا هو غير متملك (٨) له فلا يحل استتماله له ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم

(١) عبد بالتونين بدون اضافة لفظ الجلالة ، وفي الأصل « عبد الله » وهو خطأ
 (٢) في الاصل « عبد الله » وهو خطأ (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج
 (رقم ٣٣٨) عن سفيان بن عيينة وأنظر ما كتبناه في شرحنا عليه . (٤) نفع - بفتح
 النون واسكان القاف - البئر هو الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى ، وفي الأصل « نفع »
 بالفاء وهو تصحيف . والحديث رواه أيضاً يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٢١)
 عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن ابن الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن ،
 و ابراهيم بن أبي يحيى ضعيف ورواه غيره أيضاً بأسانيد فيها مقال ، والاسناد الذي هنا
 اسناد صحيح فهو يقوى تلك الاسانيد ويؤيد صحة الحديث . وانظر ما كتبناه في شرح
 الخراج (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠) وأحمد (ج ٣ : ص ٣٣٨)
 (٦) من أول قوله « وروينا من طريق مسلم » الى هنا سقط من النسخة
 الجينية (٧) في الجينية « فاذا نهى عليه السلام عن بيعه » (٨) في الجينية « فاذا هو غير
 مالك له »

بينكم بالباطل ، وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .
 فإذا لم يجده إلا بوجه حرام - من غضب أو بيع محرم - فهو غير واجد الماء ، وإذا
 لم يجد الماء ففرضه التيمم * .

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك ، والتمن حرام على البائع ، لأنه أخذه
 بغير حق ، ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك (١) . وأما استيهاه الماء فلم يأت بذلك
 إيجاب ولا جاء عنه منع فهو مباح ، قال عليه السلام : « دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم
 بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » أو كما قال عليه السلام ،
 فإذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق ، فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى
 التوفيق *

وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحاق : عليه أن
 يشتري الماء للوضوء بشمنه ، فإن طلب منه أكثر من ثمنه ، تيمم (٢) ولم يشتريه . وقال
 أبو حنيفة : لا يشتريه بشمن كثير ، وقال مالك : ان كان قليل الدرهم ولم يجد الماء
 إلا بشمن غال تيمم ، وان كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن ، وهو قول
 أحمد ، وقال الحسن البصري : يشتريه ولو بماله كله *

قال أبو محمد : ان كان واجده بالثمن واجداً للماء (٣) فالحكم ما قاله الحسن ، وان
 كان غير واجد فالقول قولنا وأما التقسيم في ابتياعه ما لم يغفل عليه ، فيه ، وتركه
 ان غولى به : - فلا دليل على صحة هذا القول ، وكل مادعت اليه ضرورة فليس غالباً
 بشيء أصلاً (٤) وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٢ - مسألة - ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم ،
 لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) *

(١) في الجنية بحذف « عليه ذلك » (٢) في المصرية « يتيمم » بالمضارع وبأباه
 السياق ، وفي الجنية حذفت هذه الكلمة
 (٣) في المصرية « واجد الماء » (٤) في الجنية بحذف قوله « وكل مادعت اليه
 ضرورة فليس غالباً بشيء أصلاً »

٢٤٣ - مسألة - ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ بالماء ، لا يبالي أيهما قدم ، لا يجزيه غير ذلك ، لأنهما فرضان متغايران ، وإذا كان كذلك فلا ينوب أحدهما عن الآخر على ما قدمنا ، وهو قادر على أن يؤدي أحدهما بكاله بالماء ، فلا يجزيه الا ذلك ، ويؤدي الآخر بالتيمم أيضاً كما أمر*

٢٤٤ - مسألة - فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله (١) في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه - : ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم ، وقال الشافعي : يغسل به أي أعضائه شاء ويتيمم (٢) *

قال علي . قال أصحابنا : وهذا خطأ ، لأنه غير عاجز (٣) عن سائر أعضائه . يمنع منها فيجزيه تطهير بعضها - : ولكنه عاجز عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء ، ومن هذه صفة فالفرض عليه التيمم ولا بد ، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء إذا لم يوجد . والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا مستطیع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله ، غير مستطیع علی (٤) باقيه ، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما استطیع فی الأول فالأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث (٥) بلغ ، فإذا نفذ لزمه التيمم لباقي أعضائه ولا بد ، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها ، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى ، فلو كان بعض أعضائه ذاهباً أولاً يقدر على مسه الماء لجرح أو كمر - : سقط حكمه ، قل أو كثر ، وأجزأه غسل ما بقي ، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضء ، وليس من أهل

(١) في المصرية « يسيراً فلو استعمله » وفي اليمنية « يسيراً أو استعمله » وكلاهما خطأ (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذا على أحد قولي الشافعي ، وقوله : انه يغسل به أي أعضائه شاء انما هو في الجنب مع أن الأولى أن يغسل به أعضاء الوضوء ، وأما المحدث فانه يغسل به الوجه ثم اليدين على ما عرف من وجوب الترتيب عنده . » (٣) في اليمنية « لانه ليس عاجزاً » (٤) كذا في الأصل ، عدى « استطاع » بـ « على » (٥) في اليمنية « من أعضاء الوضوء أو أعضائه حيث بلغ » وهو خطأ .

التيمم لوجوده الماء ، وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسه إلا وسعها) وبالله التوفيق *

٢٤٥ - مسألة - فمن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء ، ولا يبالي أيهما قدم *

برهان ذلك أنهما عملان متغايران كما قدمنا ، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مقترضين إلا بأن يأتي (١) نص بأنه يجزئ عنهما ، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزئ عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا إلى ذلك ، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحداً يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء (٢) . وكذلك لو أجنبت المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم الجمعة وهي مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من أربع تيممات : تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرناه ، فن كانت قد غسلت ميتاً فتيمم خامس ، والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجتماع وجوهه الموجبة له . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٦ - مسألة - ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ولا يبيدها ، سواء وجد الماء (٣) في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

(١) في التيمم « إلا أن يأتي » (٢) هنا بهامش التيمم ما نصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي رضي الله عنه : حديث عمار يدل على أنه يكفي تيمم واحد للجنابة والوضوء ، فانه قال : أجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة ومسح الشمال على اليمن ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . أخرجه خ م ، وجه الدلالة منه قوله : إنما يكفيك ، وإنما من صنع الحصر » (٣) كلمة « الماء » سقطت من التيمم .

وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهذه النصوص (١) أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطع فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم أو الصلاة إلا أن نضطر اليه ، والمنوع من الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه (٢) ، وهو قادر على الصلاة بتوفيقها وأحكامها وبالایمان (٣) فبقى عليه ما قدر عليه (٤) ، فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة الى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي فيمن هذه صفته (٥) لا يبصلي حتى يجد الماء متى وجده ، قال أبو حنيفة : فإن قدر على التيمم وتيمم وصلى ، ثم اذا وجد الماء أعاد ولا بد متى وجده ، وان خشى الموت من البرد تيمم وصلى وأجزأه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي : يبصلي كما هو ، فاذا وجد الماء أعاد متى وجده ، فان ذكر في المصر على التراب تيمم وصلى ، وأعاد أيضاً ولا بد اذا وجد الماء ، وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ماء ولا تراباً أو بحيث يجد التراب - : إنه لا يبصلي أصلاً حتى يجد الماء ، لا بتيمم (٦) ولا بلا تيمم ، فاذا وجد الماء توطأ وصلى تلك الصلوات ، وقال بعض أصحابنا : لا يبصلي ولا يعيد ، وقال أبو ثور : يبصلي كما هو ولا يعيد (٧) *

قال علي أماقون أبي حنيفة فظاهر التناقض ، لانه لا يجوز الصلاة بالتيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت ، كما لا يجوز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق ، ثم فرق بينهما - وكلاهما عنده لا تجزئه صلاته - فأمر أحدهما بأن يبصلي صلاة لا تجزئه ، وأمر الآخر بأن لا يبصليها ، وهذا خطأ لاخفاء به ، فسقط هذا القول سقوطاً

(١) في المصرية « بهذا المنصوص » وهو خطأ (٢) من قوله « من ترك التطهر بالماء » الى هنا سقط من الغنية خطأ (٣) في الغنية « أو بالایمان » وهو خلط (٤) كلمة « عليه » محذوفة من الغنية (٥) في الغنية « من هذه صفته » (٦) في المصرية « لا يتيمم » وهو تصحيف (٧) مذهب أبي ثور لم يذكر في الغنية ..

لأخفاه به ، وماله حجة أصلاً يمكن أن يتعلق بها (١) *
وأما قول أبي يوسف ومحمد خطأ ، لانهما أمراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى ،
فهي باطل (٢) وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) *
وأما قول زفر خطأ أيضاً ، لأنه أمره بأن لا يصلى فى الوقت الذى أمر الله تعالى
بالصلاة فيه ، وأمره أن يصلى فى الوقت الذى نهاه الله تعالى عن تأخير الصلاة
إليه (٣) وقد أمره الله تعالى بالصلاة فى وقتها أو كد (٤) أمر وأشده ، قال الله تعالى :
(فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يأمر تعالى بتخليه سبيل
الكافر حتى يتوب من الكفر ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ، فلا يحل ترك ما هذه
صفتة عن الوقت الذى لم يفسح تعالى فى تأخيره عنه ، فظهر فساد قول زفر وكل من
أمره بتأخير الصلاة عن وقتها *

وأما من قال : لا يصلى أصلاً فاتهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « لا تقبل
صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
قالوا : فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى منه ، لأنه فى وقتها غير متوضئ ولا منطهر ،
وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها *

قال على : هذا كان أصح الأقوال ، لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا
ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا
نقدر عليه ، وأبقى علينا ما نقدر عليه ، بقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) فصح أن
قوله عليه السلام : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و : « لا يقبل الله
صلاة إلا بطهور » إنما كاف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور (٥) بوجود الماء
أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنة ، فلما

(١) فى الأصلين « به » وهو خطأ (٢) يستعمل المؤلف دائماً لفظ « باطل »
فى وصف المؤنث والأخبار عنه وهو جائز (٣) فى الجنة « عن تأخير الصلاة
إليه » (٤) فى الجنة « أو كد » بالمعجمة وهو تصحيف لامعنى له .
(٥) فى المصرية « أو الطهر »

صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا ينطبق من ذلك، وبقى علينا تكليف ما ينطبق، وهو الصلاة، فاذ ذلك كذلك فالصلى كذلك مؤد ما أمر به، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه. وبالله تعالى التوفيق *

فكيف وقد جاء في هذا نص ! كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النخيل ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير (٦) وأنا سأ معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فاتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك (٧) له ، فأنزلت آية التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري (١) ثنا البخاري ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير — هو عبد الله — ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة (٢) فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلا (٣) فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيمم . فهذا أسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٧ — مسألة — ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبل زوجته وأن يطأها ، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد

(١) « أسيد » بالتصغير « ابن الحضير » بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبالتصغير أيضاً ، وفي المصرية « أسد بن الحضير » وهو خطأ وتصحيف (٢) في اليمنية بحذف « له » وهي ثابتة في أبي داود (ج ١ : ص ١٢٥) (٣) في المصرية « حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري » بزيادة « ثنا إبراهيم بن خالد » في الاسناد وهو خطأ . وفي اليمنية لم تذكر هذه الزيادة على الصواب ، ولكن فيها « ثنا إبراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ ، لأن الفربري شيخ إبراهيم بن أحمد كما هو ظاهر . (٤) ما هنا هو الذي في اليمنية والموافق للبخاري (ج ١ ص ٥٢) وفي المصرية « قلادة من أسماء » (٥) كلمة « رجلا » سقطت من الاصلين وزدناها من البخاري

والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وداود وجهور أصحاب الحديث *

وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك ، وقال عطاء :
إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها ، وإن كان بينه وبين الماء أربع
ليال فله أن يطأها ، وقال الزهري : إن كان مسافراً فلا يطؤها وإن كان مغرباً رحالاً (٢)
فله أن يطأها ، وإن كان لا ماء معه ، وقال مالك : إن كان مسافراً فلا يطؤها ولا
يقبلها إن كان على وضوء ، فإن كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله أن يطأها
ويقبلها ، لأن أمر هذا يطول ، قال : فإن كانت حائض فطهرت فتيممت وصلت
فليس لزوجها أن يطأها . قال : وكذلك لا يطؤها وإن كانت طاهراً مشيمة *

قال علي : أما تقسيم عطاء فلا وجه له ، لأنه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة ،
وكذلك تقسيم الزهري ، وأما قول مالك فكذلك أيضاً ، لأنه تفريق لم يوجبه قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا
احتياط ، لأن الله تعالى سمي التيمم طهراً ، والصلاة به جائزة ، وقد حض الله تعالى
على مباضعة (٣) الرجل امرأته ، وصح أنه ماجور في ذلك ، وما خص الله تعالى بذلك
من حكمه التيمم من حكمه (٤) الغسل أو الوضوء *

قال أبو محمد : والعجب أنه يرى أنه يجزىء للجنابة وللوضوء وللحيض (٥) تيمم
واحد ، ثم يمنع المحدثة والمتطهرة (٦) من الحيض بالتيمم والمحدث أن يطأ امرأته !
فقد أوجب أنهما إعلان متقبران ، فكيف يجزىء عنده عنهما عمل واحد ! *

قال علي : ولا حجة للمانع من ذلك أصلاً ، لأن الله تعالى جعل نساءنا حراماً لنا
ولباساً لنا ، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان ، حتى أوجب تعالى على

(١) يعني كثير الغربة والارتحال لا يقر بمكان كالاعراب البادين

(٢) في البنية « مياضعة » بالياء المثناة وهو تصحيف (٣) في البنية « من حكمة

التيمم من حكمه » وهو خطأ (٤) في المصرية « أنه يرى للجنابة وللحيض » بحذف

« أنه يجزىء » وبحذف « وللوضوء » وهو خطأ

(٥) في البنية « والتطهر » وهو خطأ

الخالف أن يطأ امرأته أجلاً محدوداً — إما أن يطأ وإما أن يطلق ، وجعل حكم الواطئ والمحدث (١) الغسل والوضوء ان وجد الماء ، والتميم ان لم يجد الماء ، لافضل لأحد العاملين على الآخر ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأتم صلاة ، فصح أن لكل واحد حكمه ، فلا معنى لمنع من حكمه التميم من الوطء ، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء ، وكل ذلك في النص سواء ، ليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً ، بل هما في القرآن سواء . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٨ - مسألة - وجائز أن يؤم التميم المتوضين والمتوضي التميمين والماسح الفاسلين والفاسل الماسحين ، (٢) لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك ، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبينه ولا أهمله ، حاشا لله من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحامد بن أبي سليمان *
وروى المنع في ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال : لا يؤم التميم المتوضين ولا المقيم المطلقين ، وقال ربيعة : لا يؤم التميم من جنابة إلا من هو مثله ، وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصارى . وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي : لا يؤمهم ، وكره مالك وعبيد الله بن الحسن (١) أن يؤمهم ، فإن فعل أجزاءه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا إن كان أميراً *

(١) في المصرية « حكم الواطئ المحدث » وهو خطأ

(٢) في المصرية « والماسح للفاسلين والفاسل للماسحين »

(٣) عبيد الله بالتصغير ، وهو ابن الحسن العبدي القاضي الفقيه ولي قضاء البصرة

وكان من سادات أهلها علماً وفقها ولد سنة ١٠٥ ومات في ذي القعدة سنة ١٦٨ .

وفي اليمنية « وعبيد الله » وحذف اسم أبيه وهو خطأ

قال على : النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم (١) . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٩ - مسألة - ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق *

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما : أن الجنب لا يتيمم حتى يجرد الماء ، وعن الأسود وإبراهيم مثل ذلك *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أصل الأحمد والحكم بن عتيبة قال وأصل : سمعت أبوائيل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - وهما خير مني - يقولان : ان لم يجرد الماء لم يصل ، يعنى الجنب ، قال : وانا لولم أجرد الماء لتيممت وصلت ، وقال الحكم : سألت إبراهيم النخعي اذا لم تجرد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلى ، قال شعبة : وقلت لأبي اسحاق : أقال ابن مسعود : ان لم أجرد الماء شهراً لم أصل ؟ يعنى الجنب ، فقال أبو اسحاق : قال : نعم والاسود (١) *

وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عوف هو ابن أبي جميلة - ثنا أبو رجاء - هو المطاردى - عن عمران ابن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وأنه عليه السلام صلى

(١) في اليمنية « النهي عن ذلك كله من قسم » وهو سقط أضع فائدة الكلام

(٢) في المصرية « بيان » وهو خطأ

(٣) في المصرية « عينه » وهو خطأ

(٤) يعنى قال ابن مسعود : نعم وكذلك قال الأسود ، وفي المصرية بحذف « قال »

وفي اليمنية « أقال » بهمة الاستفهام ، وزيادة الهمة لا معنى لها

بالناس » فلما انفتل عليه السلام من صلاته إذا هو (١) برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منمك أن تصلي (٢) مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى : (فان كنتم جنبا فاطهروا) قال : — فلم يجعل للجنب إلا الغسل ، قلنا له : ان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى) وهو عليه السلام قد بين أن الجنب حكاه التيمم عند عدم الماء *

فان ذكروا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخثيبي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي ثنا شعبة عن الحارث (٣) ابن عبد الله عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى أجنبت فلم أصل ، فقال : أحسنت ، وجاءه آخر فقال : انى أجنبت فتميمت فصليت ، قال : أحسنت « قلنا : هذا خبر صحيح ، والحارث ثقة : تابع ، وطارق صاحب ، صحيح الصحبة مشهور (٤) ، والخبر به تقول (٥) وهذا الذى أجنب

(١) في المصرية « إذ هو عليه السلام » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١

ص ٥٣) (٢) في البخارى « قال ما منمك يا فلان أن تصلى » الخ

(٣) بضم الميم وبالهاء المعجمة والراء والقاف ، وفي اليمنية كتب بالجيم والزاى والفاء وهو خطأ وتصحيف (٤) طارق بن شهاب قال أبو داود : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً » تهذيب (ج ٥ ص ٤) وقد حكى هو عن نفسه انه رأى النبي وغزا في خلافة أبي بكر كما فى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٤٣) ومسند الطيالسى (ص ١٨٠) والاستيعاب (ص ٢٢٠) باسناد صحيح ، ويؤيد ما قاله ابن حزم من أنه صاحب صحيح الصحبة ما رواه الطيالسى (ص ١٨١) : « حدثنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول : قدم وفد بحيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ابدأ بالأحسين ، ودعا لنا « وهذا انما يحكيه من شهد الحال وسمع الكلام كما هو ظاهر أو راجح ، وبذلك يكون مخارق من التابعين (٥) في المصرية

(م ١٩ — ج ٢ المحلى)

فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم ، فأصاب إذ لم يصل بما لا يدري ، وانما تلزم الشرائع بعد البلوغ ، قال الله تعالى : (لا نذكركم به ومن بلغ) ، والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله (١) لا يجوز البتة ان يكون غير هذا *

فأما أن يكون التيمم فرض المحنب اذا لم يجد الماء — فيخطيء من ترك الفرض ممن عليه ، أو يكون التيمم ليس فرض المنب المذكور فيخطيء من فعله ، وقد صح أنه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن الحصين ، فصح ما قلناه من أن أحدهما لم يعلمه والآخر علمه (٢) فأتى به وبالله تعالى التوفيق *

وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء » وكل أمور بالطهور اذا لم يجد الماء (٣) فالتراب بنص عموم هذا الخبر . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٠ — مسألة — وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد ، انما يجب في كل ذلك أن ينوى به الوجه الذي تيمم له ، من طهارة للصلاة أو جنابة أو ايلاج في الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة أو من غسل الميت ، ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية ، ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه ويظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئاً من جسمه *

أما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل ، وقال أبو حنيفة (٤) يجزىء الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ، ولا يجزىء التيمم فيهما (٥) وقال الحسن بن حي : كل ذلك يجزىء بلا نية (٦) *

« مشهور الخبر به نقول » بحذف الواو وهو خطأ

(١) في اليمينية « فعله »

(٢) قوله « والآخر علمه » سقطت من اليمينية خطأ

(٣) في اليمينية « فكل مأمور بالطهور ان لم يجد الماء » .

(٤) في المصرية « أبو يوسف »

(٥) في المصرية « فيها » وهو خطأ (٦) كلمة « يجزىء » سقطت من المصرية

وأما كون (١) عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر ما ذكرنا — كصفته لرفع الحدث — : فاجماع لاخلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها *

وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فاجماع (٢) متيقن ، الا شيئاً فعله عمار بن ياسر رضى الله عنه في حياة رسول الله ﷺ نهاه عنه عليه السلام *

وفي سائر ذلك (٣) اختلاف ، وهو أن قوما قالوا بأن التيمم ضربتان ولا بد ، وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين ، وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الآباط ، وقال آخرون الى المرافق *

فأما الذين قالوا: ان التيمم ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين والذراعين (٤) الى المرافق : فانهم احتجوا بحديث من طريق أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال في التيمم : « ضربتان (٥) ، ضربة للوجه وأخرى (٦) للذراعين » وبحديث من طريق عمار أن رسول الله ﷺ قال : « الى المرفقين » ، وبحديث من طريق ابن عمر قال : « سلم رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب يديه عليه السلام على الخائض ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل ، وقال عليه السلام (٧) : « انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا أني لم أكن على ظهر » ، ثم بحديث الاسلع رجل من بنى الأعرج بن كعب قال : « قلت يا رسول الله أصابني جنابة ؟ فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد ، فقال قم

(١) كلمة « كون » سقطت من النسخة

(٢) في المصرية « باجماع » وهو خطأ

(٣) في النسخة « وفي ذلك سائر ذلك » ف « ذلك » الأولى « زائدة » لا موقع لها

(٤) في المصرية « للذراعين واليدين » وما هنا أحسن

(٥) في النسخة « ضربتين » وهو لحن (٦) في المصرية « والاخرى »

(٧) في المصرية « وقال انه السلام » وهو خطأ

يا أسلع فارحل (١)، قال ثم علمني رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادها إلى الأرض فمسح كفيه الأرض فذلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. » وبحديث عن أبي ذر (٢) قال: « وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض ثم نفضهما، ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين. » ليس في هذا الخبر الاضربة واحدة، وبحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم: «ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وبحديث عن الواقدي أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» *

وقالوا: قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر، من فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين، قالوا: والتيمم بدل من الوضوء، فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم، ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك * هذا كل ما شغبوا به، وكاه لاحجة لهم فيه *

أما الاخبار فكأها ساقطة، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها *

أما حديث أبي أمامة فاننا روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الياقبي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن (٣) عن أبي أمامة، ففيه علتان: احدهما القاسم وهو ضعيف، والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس فقال: عن محمد بن عمرو عن جعفر،

(١) في الأصلين قم يأسلع فاغتسل « وهو خطأ في موضعين، لأن اسمه «أسلع» ولأن الأسلع — كما جاء في هذه القصة — كان يتخدم رسول الله ويرحل له راحلته، وأنظر لفظ الحديث مطولا في الاصابة لابن حجر (ج ١ ص ٣٤ و ٣٥) (٢) في العينية «من طريق أبي ذر» وما هنا أصح (٣) في المصرية «القاسم بن عبد الله» وهو خطأ، بل هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، وهو ثقة وأما أنكروا عليه أحاديث رواها عنه الضعفاء كجعفر ابن الزبير، فاطلاق ابن حزم تضعيفه ليس بمجيد

ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير (١) فسقط هذا الخبر *

وأما حديث عمار فاننا روينا من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال :
حدثني محدث (٢) عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار ، فلم يسم قتادة من
حدثه ، والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا ، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث ابن عمر فاننا روينا من طريق محمد بن ابراهيم الموصلي عن محمد بن
ثابت العبدي عن نافع عن ابن (٣) عمر ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتاج
بمحدثه ، ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه التيمم في الحضرة للصحيح ، والتيمم
لمرد السلام ، وترك رد السلام على غير طهارة ، وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ، ومن
المقت احتجاج أمرىء بالايراه لاهو ولا خصمه حجة ، واحتجاجه بشيء هو أول مخالف
له ، فان كان هذا الخبر حجة في التيمم (٤) الى المرفقين ، فهو حجة في ترك رد السلام
الا على طهر ، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة (٥) لرد السلام ، وان لم يكن حجة
في هذا (٦) فليس حجة فيما احتجوا به . فان قالوا : هو على الندب ، قلنا : وكذلك
قولوا في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين (٧) أنه على الندب ولا فرق ، فسقط
هذا الخبر أيضا *

وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط ، لأننا روينا من طريق يحيى بن
عبد الحميد الحناني عن عايلة (٨) — هو الربيع — عن أبيه عن جده عن

(١) بل ضعف الحديث أما جاء من جعفر بن الزبير الدمشقي هذا . قال ابن
حبان : « يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة وروى عن القاسم عن أبي أمامة
نسخة موضوعة » وقال شعبة : « وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعائة
حديث كذب » (٢) في المصرية « محمد » بدل « محدث » وهو خطأ ظاهر

(٣) رواية محمد بن ثابت العبدي رواها أبو داود (ج ١ ص ١٢٩) والبيهقي (ج ١ ص ٢٠٦)
وانظر الكلام عليها فيهما وفي نصب الراية (ج ١ ص ٧٩) وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا
من طرق أصح منها (٤) في المصرية « فان كان في هذا الخبر في التيمم » الخ وهو
خطأ (٥) كلمة « في المدينة » سقطت من النسخة (٦) قوله « وان لم يكن حجة
في هذا » سقطت من النسخة (٧) كلمة « أنه » سقطت من النسخة

(٨) بضم العين المهملة وفتح اللامين وبينهما ياء وهو لقب الربيع وهو ضعيف ليس بثقة

الاسلع (١) ، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم *
 وأما حديث أبي ذر فانا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء : حدثني رجل
 أن أبا ذر ، وهذا كما ترى ، لا ندرى من ذلك الرجل ، فسقط هذا الخبر أيضاً *
 وأما حديث ابن عمر الثاني فروينا من طريق شعبة بن سوار عن سليمان بن
 داود الحراني (٢) عن سالم ونافع عن ابن عمر ، وسليمان بن داود الحراني ضعيف
 لا يحتج به *

وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشغل به ، لانه عن الواقدي وهو مذکور
 بالكذب ثم مرسل من عنده ، فسقط كل ما موهوا به من الآثار *
 وأما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن
 مسعود : لا يتيمم الجنب وإن لم يجرد الماء شهراً ، وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن
 مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة ، فلم يلتفتوا الى ذلك ، فما الذي جعلهم حجة
 حيث يشتهي هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون ؟ ! هذا موجب للنار في
 الآخرة وللعار في الدنيا ، فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابراً على
 ابن أبي طالب (٣) وابن مسعود وعمار وابن عباس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء
 الله تعالى ، فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم *
 وأما قولهم : إن التيمم بدل من الوضوء ، فيقال لهم : فكان ما ذا ؟ ! ومن أين

(١) الاسلع هذا في اثبات شخصه وصحته نظر ، لانه لم يرو عنه الا من هذا
 الطريق الواهي . وحديثه رواه البيهقي (ج ١ : ص ٢٠٨) والطبراني ، نسبة اليه ابن حجر
 في الاصابة (ج ١ : ص ٣٤ و ٣٥) وانظر الكلام عليه فيهما
 (٢) الحراني بالراء ، وفي المصرية — في الموضوعين — الحداني بالداد وهو خطأ
 صححناه من المستدرک ولسان الميزان (ج ٣ : ص ٩٠) والمشتبه (ص ٦١) وهذا الحديث رواه
 الحاكم (ج ١ : ص ١٨٠) وقال انه ذكره في الشواهد يعني لم يحتج به ، وفيه « سليمان بن
 ابي داود الحراني » وكذلك في نصب الراية (ج ١ : ص ٧٩) وما هنا هو الصواب
 (٣) عمر ومن عطفوا عليه بالنصب ، وعلى ومن عطفوا عليه بالرفع وفي التيمم
 « وجابر وعلى بن ابي طالب » الخ بمطف الجميع وهو خطأ

وجب أن يكون البديل على صفة المبدل منه ؟ ١ وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق ، فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين ، وهما فرضان في الوضوء ، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة ، وهو فرض في الغسل ، وأوجبتم أن يحمل الماء الى الاعضاء في الوضوء ، ولم توجبوا (١) حمل شيء من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم ، وأسقط أبوحنيفة منهم النية في الوضوء والغسل وأوجبها في التيمم ، ثم أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الاجماع أن البديل لا يكون إلا على صفة المبدل منه ؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة ؟ ! وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين (٢) وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع عمداً نهاراً في رمضان وهو صائم — : ثم عوضها تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ، ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين ، وعوض من ذلك إطعاماً في الظهار والجماع ، ولم يعوضه في القتل ، وهكذا في كل شيء * .

فان قالوا : قسنا التيمم على الوضوء ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، وهلا قسمتم ما يتيمم (٣) من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة ! كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الأمة في البيع ، وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق ! لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء ، وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل * .

ويقال لهم كما جماعتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلاً على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء — : فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلاً على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء ؟ ! كما فعل أبوحنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقبة (٤) في الظهار ، ولم

(١) هو في اليمينية « فلم يوجبوا » وهو خطأ (٢) في اليمينية « في الطهارة وفي هذه اليمين » وهو خطأ (٣) في اليمينية « ما تيمموا » وهو خطأ (٤) في المصرية « عن عتق الرقبة » وهو خطأ ، لان الشاهد في مسألة اشتراط الاسلام في المعتق كما هو ظاهر

يقدموها على المنصوص عليها في رقبة القتل ، وإذا قسم التيمم للوضوء على الوضوء
فقسموا التيمم للجنابة على الجنابة ، فعموا به الجسد !! وهذا ما لا مخلص منه (١) .
وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين
فقط ، واحتجوا بحديث روينا من طريق حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت (٢)
أخو الزبير بن الخريت ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين : « نزلت
آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ ضربة ومسح بها وجهه ، ثم ضرب على الأرض
أخرى فمسح بها كفيه » (٣) وبحديث روينا من طريق شبابة بن سوار عن
سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر (٤) عن رسول الله ﷺ قال في
التيمم : « ضربة للوجه وضربة للكفين » *

قال علي : وهذا لاشيء ، لأن أحدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو
ضعيف ، والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف *

ومن رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه والأخرى لليدين والذراعين إلى
المرفقين : الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن
ابن حي والشافعي وأبو ثور ، قالوا (٥) : إلا أن يصح عن رسول الله ﷺ غير ذلك

(١) في اليمنية « وهذا مما لا تخلص منه » (٢) الحريش — بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وآخره شين معجمة — والخريت بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها
وآخره تاء مثناة (٣) نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج : ١ ص : ٧٩) إلى البزار في مسنده
بلفظ غير هذا بمعناه وقال : « قال البزار : لأنعمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ،
والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت انتهى : ورواه ابن عدى في
الكامل وأسند عن البخاري أنه قال : حريش بن الخريت فيه نظر ، قال : وأنا لا
أعرف حاله فاني لم أعتبر حديثه » ونقل في التهذيب عن البخاري أنه قال : أرجو أن
يكون صالحا ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس .

(٤) في المصرية « ونافع وابن عمر » وهو خطأ (٥) في اليمنية « قالا » وهو
الظاهر عندي أن يكون القائل بهذا القيد الشافعي وأبو ثور

فنقول به ، واختلف في ذلك عن الشعبي *

وقال ابراهيم : أحب الى أن يكون الى المرفقين ، ولهذا قال مالك ، ولم ير علي من تيمم الى الكوعين أن يعيد الصلاة إلا في الوقت *

وقد ذهب قوم الى أن التيمم الى المناكب ، واحتجوا بما رويناه من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال : « تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب . » ورويناه أيضاً من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر - فذكر نزول آية التيمم قال - : « فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضر بوا أيديهم الى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بوجوههم وأيديهم الى المناكب ، ومن بطون أيديهم الى الآباط » وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري : حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه عن عمار ، وبه كان يقول عمار والزهري ، وروينا من طريق سليمان ابن حرب الواشحي (١) : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : سمعت الزهري يقول : التيمم الى المنكبين *

قال علي : هذا أثر صحيح (٢) الا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولانص بيان (٣) بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندبا مستحبا ، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وان العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضور الصحابة رضی الله عنهم - : حجة في ابطال وجوب الغسل ، وهذا الخبر مؤكد لوجوبه منكر اتركه ، ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم الى المناكب مع

(١) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وواشح بطن من الازد

(٢) في التيمية « هذا أصح » الخ (٣) كلمة « بيان » حذفت من التيمية

(م ٢٠ - ج ٢ المحلى)

رسول الله ﷺ حجة في وجوب ذلك !

قال علي : فاذا لاحجة في شيء من هذه الآثار - وقد اختلف الناس كما ذكرنا - فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع ، ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلم نجد الله تعالى ذكر غير اليدين (١) ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق (٢) والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء ، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل ، فاذا لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى ، من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد ، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان ، وهما أقل ما يقع عليه اسم يدين ، ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا الأذى (٣) الملققة *

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد (٤) بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر - هو ابن عبد الله المرهبي - عن ابن عبد الرحمن بن أبزي - هو سعيد - عن أبيه قال قال عمار بن يامر لعمر بن الخطاب : « تمكنت فأنت رسول الله ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري - فذكر الحديث وفيه - فقال أبو موسى لابن مسعود : « ألم تسمع قول عمار : بعثنى رسول

(١) في الاصلين « فلم يجد الله تعالى غير اليدين » ونحن نوقن أنه سقط منهما كلمة « ذكر » كما هو ظاهر من سياق الكلام فلذلك زدناها
 (٢) في اليمينية « إلى المرفقين » (٣) في اليمينية « المكاذيب »
 (٤) في اليمينية « احمد بن كثير » وهو خطأ
 (٥) في الاصلين « والكفين » وهو لحن ، صححناه من البخاري (ج: ١، ص: ٥٢).

الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه (١) الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ »

وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن هاشم العبدي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا الحكم عن زر — هو ابن عبد الله — عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : أتى أجنت فلم أجد ماء (٢) ، قال عمر لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنتنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب واصلت (٣) فقال رسول الله ﷺ إنما يكفيك (٤) أن تضرب الأرض بيديك (٥) ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » وذكر باقي الحديث *

قال علي : في هذا الحديث إبطال القياس ، لان عمارة قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنازة حكمه حكم الغسل للجنازة ، إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله ﷺ (٦) ذلك ، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط ، وفيه أن صاحب قديمهم وينسى ، وفيه نص حكم التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أناد عبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم (٧) بن الحارث بن

(١) في الاصلين « يده » وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٠)

(٢) في اليمنية « فقال عمر » وفي مسلم (ج ١ : ص ١١٠) « فقال » فقط

(٣) في مسلم « فصلت » (٤) في مسلم « إنما كان يكفيك »

(٥) في مسلم « يديك الأرض » (٦) من قوله « حكم الغسل » الى هنا

سقط من اليمنية

(٧) بالتصغير ، وفي اليمنية في الموضعين « جهيم » وهو خطأ

الصمة الانصارى فقال أبو جهيم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو برجرم ، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، (١) حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام (٢) » *

قال أبو محمد: هذا هو الثابت لاحديث محمد بن ثابت (٣). وهذا فعل مستحب يعنى التيمم لرد السلام فى الحضر ، *

وبهذا يقول جماعة من السلف، كما روينا عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على بن أبى طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرصغين (٤) ، وروينا عن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الأشجعى قال سمعت عمار بن ياسر يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وروينا عن محمد بن أبى عدي حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول فى خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين *

قال أبو محمد: هذا بحضرة الصحابة فى الخطبة، فلم يخالفه ممن حضر أحد ، * وعن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير ثنا الأوزاعى عن عطاء أن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان : التيمم للكفين والوجه ، قال الأوزاعى وبهذا كان يقول عطاء ومكحول، وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الأوزاعى وأحمد بن حنبل واسحاق وداود *

قال على: وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم فى ذلك لمن أوجبه حجة الاقياس ذلك على استيعابهما بالماء *

قال أبو محمد: والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم فى الوضوء الغسل ، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط

(١) فى البخارى (ج ١ : ص ٥٢) « فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم »
 (٢) فى البخارى « ثم رد عليه السلام » (٣) يعنى حديث ابن عمر الذي مضى من رواية محمد بن ثابت العبدى (٤) فى التيمم « الرصغين » بالصاد ، والرصغ لغة فى الرصغ ،

الاستيعاب عندهم، فيلزمهم - ان كانوا يدرون ما القياس - أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في التيمم - ان يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين، لاسيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه *

قال أبو محمد: هذا كله لاشيء، وإنما نوره لثريهم (١) تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض، كما نحتاج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض، لأنهم (٢) يصححونها كلها، لا على أننا نصحح منها شيئاً، وإنما عمدتنا ههنا ان الله تعالى قال: (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والمسح في اللغة لا يقتضى الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك (٣) ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به، ومن قال بقولنا في هذا وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: - أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي (٤) وغيره *

قال أبو محمد: والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الاسود في الطواف، ولم يختلف (٥) أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضى الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان، واضطربوا في الرأس، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه

(١) في المصرية « لنورهم » وهو خطأ من الناسخ قبيح

(٢) في المصرية « لأنها » وهو خطأ (٣) في الهينة « عنده »

(٤) سليمان هذا هو ابن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، تلميذ الشافعي وشيخ

البخارى واحمد بن حنبل، قال الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي « وقال احمد: « لو قيل لى . اختر للأمة رجلا استخلف

عليهم ، استخلفت عليهم سليمان بن داود »

(٥) في الهينة « فلم يختلف »

الاستيعاب ، وهم مالك بأن يوجبه ، وكاد فلم يفعل ، فمن أين وقع (١) لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من لغة ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ؟ ! وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٢٥١ - مسألة - وان عدم الميت الماء يمّم كما يتيمم الحى ، لأن غسله فرض ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ أن التراب طهور إذا لم نجد الماء ، فهذا عموم لكل طهور واجب ، ولا خلاف في أن كل غسل طهور *

٢٥٢ - مسألة - ولا يجوز التيمم إلا بالارض ، ثم تنقسم الارض الى قسمين : تراب وغير تراب ، فأما التراب فالتيمم به جائز ، كان في موضعه من الارض ، أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو في ثوب أو على يد انسان أو حيوان ، أو نفث غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف ، أو كان في بناء لبن أو طابية (٣) أو غير ذلك ، وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء (٤) أو الرضراض (٥) أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنينخ أو جيار (٦) أو حص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت (٧) أو لا زورد أو معدن ملح أو غير

(١) في الغنية « يقع »

(٢) هنا هاشم الغنية ما نصه « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : يلزمه على هذا التقدير أن يقول في مسح التيمم بجواز بعض الوجه وبعض اليدين كما قال في مسح اليسر من الرأس والحنين ، وما أمكن يقول بهذا أحد » !! وكذا بالأصل « وما أمكن » ولعل صوابها : « وما أظن » فتصحفت على الناسخ

(٣) كذا في الاصلين . (٤) كذا فيهما . (٥) كذا في المصرية والرضراض الحصى ، والصفى ، وفي الغنية « الرصاص » (٦) بفتح الحيم وتشديد الباء وهو النورة ، وقيل الحير اذا خلط بالنورة ، وفي المصرية « جيار » وفي الغنية « جيار » وكلاهما خطأ (٧) في الغنية « كبريتا » وهو خطأ

ذلك : — فان كان في الارض غير مزال عنها (١) الى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز ، وان كان شيء من ذلك مزال الى إناء أو الى ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ، ولا يجوز التيمم بالآجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به ، وكذلك الطين (٢) لا يجوز التيمم به ، فان جف حتى يسمي ترابا جاز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بملح انعمد من الماء كأن في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين التيمم وبين الارض *

برهان ذلك قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقال رسول الله ﷺ ، « وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » وقال عليه السلام « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فأغنى عن اعادته ، فصح أنه لايجوز (٣) التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد ، وهو وجه الارض فى اللغة التى بها نزل القرآن وبالارض — وهى معروفة (٤) — وبالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعاً عن الارض محمولاً فى ثوب أو فى إناء أو على وجه انسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبناً أو طابية أو رضاض آجر أو غير ذلك (٥) فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم ، فكان التيمم به على كل حال جائزاً ، ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به ، فاذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن مادامت فى الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك ، فكان التيمم بكل ذلك جائزاً ، ووجدنا كل ذلك اذا أزيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم

(١) فى المنية أو معدن ملح أو غير ذلك فان كان فى الأرض غير ذلك فان فى الأرض مزال عنها « وهو خلط

(٢) فى المصرية « وكذلك التيمم بالطين »

(٣) فى المصرية « لا يحل »

(٤) فى المصرية « التى هى معروفة »

(٥) فى المنية « أو رصاص لم يجز غير ذلك » وهو كلام لامعنى له

الصعيد ولم يسم تراباً ، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك ، ووجدنا الملح المنعقد من الماء والتلج والحشيش والورق لا يسمى شيئاً من ذلك صعيداً ولا أرضاً ولا تراباً ، فلم يجز التيمم به ، وهذا هو الذى لا يجوز غيره *

وفى هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب فى ثوب لم يجز التيمم به ، وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على التلج وروى أيضا ذلك عن ابي حنيفة ، وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص ولا اجماع

فان قيل : ما حال بينك وبين الارض فهو أرض ، قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قتلى (١) أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الارض (٢) فيتيمم عليه ؟ ! وهم لا يقولون بذلك ، وقولهم : ان ما حال بينك وبين الارض فهو أرض أو من الارض — فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس * «

قال على : والتلج والطين والملح لا يتوضأ بشيء منها ولا يتيمم ، لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا تراباً ولا أرضاً ولا صعيداً ، فاذا ذاب الملح والتلج فصارا ماء جاز (١) الوضوء بهما ، لانهما ماء ، واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب * وقال الشافى وابويوسف : لا يتيمم الا بالتراب خاصة ، لا بشيء غير ذلك ، فادعوا أن قول رسول الله ﷺ : « جعلت تربتها لنا طهورا » بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ، ولمراده عليه السلام بقوله : « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » *

قال على : وهذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ، بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق ، فقال الله عز وجل : (صعيداً طيباً) وقال رسول الله ﷺ : « الارض مسجد وطهور » وقال عليه السلام : « الارض مسجد وتربتها طهور »

(١) فى المصرية « قتلاء » وهو خطأ ، ولم يذكر فى اليمنية

(٢) من قوله « فهو أرض قيل لهم » حذف من اليمنية ، وهو سقط من الناسخ

(٣) فى المصرية « فاذا أذيب الملح والتلج فصار ماء » وما هنا أحسن

فكل ذلك حق ، وكل ذلك مأخوذ به ، وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور ، والآية وحديث جابر في عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة ، فلاخذ بالزائد واجب ، ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة ، وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر ، وهذا لا يحل . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الصعيد كله يتيمم به ، كالتراب والطين والزرنيخ والجير والكحل والمرداسنج (١) وكل تراب نفص من وسادة أو فراش أو من حنطة أو شعير : — فالتيمم به جائز وكذلك قال سفينان الثوري : ان كان في ثوبك أو مرجك أو بردعتك تراب أو على شجر فتيمم به ، وهذا قولنا . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٣ — مسألة — قال الاعمش : يقدم في التيمم الميدان قبل الوجه ، وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا بد ، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر *

قال علي : وبهذا نقول ، لأننا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفصها ثم مسح بها (٢) ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه » فكان هذا حكما زائدا ، وبيانا أن كل ذلك جائز ، بخلاف الوضوء . وبالله تعالى التوفيق *

فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ، ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ، ثم استدر كتنا قوله عليه السلام : « ابدأوا بما بدأ الله به » فوجب أن لا يجزىء الا الابتداء بالوجه ثم اليدين *

(١) كذا في المصرية ، وفي اليمنية « والمراد امسح » والله اعلم

(٢) في المصرية « بهما » وهو خطأ . انظر البخاري (ج ١ ص ٥٤)

* كتاب (١) الحيض والاستحاضة (٢) *

٢٥٤ - مسألة (٣) - الحيض هو الدم الاسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ، فمضى
 ظهر من فرج المرأة لم يجل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن
 يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج ، الا حتى ترى الطهر ، فاذا رأت أحمراً أو كغسالة
 اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً (٤) فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل (٥)
 جميع رأسها وجسدها بالماء ، فان لم تجد الماء فلتستيمم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت
 ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء
 منه حيضاً أصلاً *

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطاء في الفرج في حال (٦) الحيض
 فاجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف بين أحد (٧) من أهل الاسلام فيه ، وقد
 خالف في ذلك قوم من الازارقة حقههم ألا يعدوا في أهل الاسلام (٨) *
 وأما ما هو الحيض ؟ فان يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا قال ثنا أحمد بن
 عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد
 ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة : « ان
 فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ،
 أفأدع الصلاة ؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، انما ذلك عرق ، فاذا أقبلت الحيضة
 فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت (٩) فاغتسلي وصلي . » وهكذا روينا من طريق
 حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعر وزهير بن معاوية

- (١) كلمة كتاب زدناها من اليمين (٢) في اليمين زيادة « من المحلى شرح المحلى »
 (٣) في اليمين « مسألة قال ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضى الله عنه »
 (٤) يقال : جف الشيء جفوفاً وجفافاً (٥) في المصرية « ان تغتسل » وهو خطأ
 (٦) كلمة « حال » سقطت من اليمين (٧) في اليمين « من أحد »
 (٨) في اليمين « من أهل الاسلام ، وأما ما هو الحيض » الخ وسقط ما في اثناء ذلك
 (٩) في اليمين « فاذا ادبرت »

وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجريز وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » وفي بعضها « فتوضئ » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ثنا أبي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : انها ليست بالحيضة ولكنه عرق ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت (١) فاغتسلي وصلي » *

حدثنا أبو سعيد الجمفرى ثنا أبو بكر الأذفونى (٢) المقرئ ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا الحسن بن غليب (٣) ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته : « انها أتت الى رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم ، فقال : انما ذلك عرق ، فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء » *

فأمر عليه السلام باجتنب الصلاة لاقبال الحيضة ، وبالغسل لادبارها ، وخاطب (٤) بذلك نساء قريش والعرب العارقات بما يقع عليه اسم الحيضة ، فوجب أن يطلب بيان ذلك وما هي الحيضة في الشريعة واللغة ، فوجدنا ما حدثناه حمام ابن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن

(١) في اليمنية « فاذا أدبرت »

(٢) كذا في المصرية ، وفي اليمنية « أبو بكر بن الادلولى » بدون اعجام ولم اعرف من هو ولا ما صحة هذه النسبة (٣) بالغين المعجمة مصغر وفي اليمنية بالمهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « وحاضت » وهو تصحيف

حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو - هو ابن علقمة بن وقاص - عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : ان دم الحيض اسود (١) يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فانما هو عرق (٢) * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع (٣) عن خالد الخذاء عن عكرمة عن عائشة قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها (٤) ، وهي تصلي » * »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلة المرادي ثنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما (٥) عن عائشة زوج النبي ﷺ : « ان أم حبيبة بنت حبيش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٦) استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلي ، قالت عائشة فكانت تغتسل في مرنك في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعالج حمره الدم الماء » * »

(١) في اليمنية « الحيضة » (٢) الحديث بهذا الاسناد ليس في مسند احمد بن حنبل ، وانما هوفيه من حديث فاطمة باسنادين آخرين انظر المسند (ج ٦ ص ٤٢٠ و ٤٦٣ و ٤٦٤ (٣) في اليمنية « ثنا قتيبة بن يزيد بن زريع » وهو خطأ (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٤) : « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمره والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي » وفي اليمنية « الطست » (٥) كلمة « كلاهما » ليست في صحيح مسلم (٦) في مسلم (ج ١ ص ١٠٣) « بنت حبيش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف »

فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة والصفرة
والسكرة عرق وليس حيضاً ، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة *

فإن قيل : إنما هذا الذي يتصل بها الدم أبداً ، قلنا فإن اتصل بها الدم بعض
دهرها وانقطع بعضه فما قولكم ؟ ألها هذا الحكم أم لا ؟ فكلمهم مجمع على أن هذا
الحكم لها ، فقلنا لهم : حدوا لنا المدة التي إذا اتصل (١) بها الدم والصفرة والسكرة
كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله ﷺ والمدة التي إذا اتصل بها هذا كله لم
يكن لها ذلك الحكم ، فكان الذي وقفوا عليه من ذلك أن قالت طائفة تلك المدة هي
أيامها المعتادة لها ، وقالت طائفة أخرى : بل تلك المدة هي أكثر من أيامها
المعتادة (٢) لها ، فإذا كان ذلك (٣) راعوا في أيام عاداتها تكون الدم والا فلا ، فقلت
لهم : هاتان دعويان (٤) قد سمعناها ، والدعوى مردودة ساقطة الا برهان ، فهاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ، فقال بعضهم قد صحح عن النبي ﷺ أنه قال : « أقمدي
أيام أقرائك ودعى الصلاة (٥) قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » قلنا : نعم هذا
صحيح ، وإنما أمر عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها والذي هو كله (٦) أسود متصل ،
برهان ذلك قوله للتي تميز دمها : « ان دم الحيض أسود يعرف فإذا جاء الآخر فصلى
وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى واغسلى عنك الدم
وصلى » على ما نبين في باب المستحاضة ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : وهذا لا محاص لهم منه ، فان تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم ،

(١) في المصرية « اتصلت » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « فكان الذي وقفوا عليه من ذلك قالت طائفة تلك المدة هي

أكثر » الخ وهذا خطأ (٣) في المصرية « كذلك »

(٤) في المصرية « فقلت لهم هذا دعويان » وفي اليمنية « فقلنا لهم هذه دعويان »

وكلاهما خطأ (٥) في المصرية « وقدر » وهو خطأ

(٦) في اليمنية « التي لا تميز دمها والتي هو كله

مثل ماروينا من طريق علقمة بن أبي علقمة (١) عن أمه كنت أرى النساء يرسلن الى عائشة بالدرحة فيها الكرسف (٢) فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة فسمعت عائشة تقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها ، وقد خولف أم علقمة في ذلك عن عائشة ، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة *

فأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فان احمد بن عمر بن أنس (٣) قال ثنا عبد بن احمد الهروى أبو ذر ثنا أحمد بن عبدان الحافظ بنيسابور ثنا محمد بن سهل ابن عبد الله المقرئ البصرى ثنا محمد بن اسماعيل البخاري - هو جامع الصحيح - قال : قال لنا على بن ابراهيم ثنا محمد بن أبي الشمال (٤) العطاردى البصرى حدثتني أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحراني أسود *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن أبي بكر الهذلى عن معاذة العدوية عن عائشة قالت . ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً *

ورويانا من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية ثنا خالد الخذاء عن

(١) في اليمنية « علقمة بن علقمة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « الكرفس » وهو خطأ . والكرسف بضم الكاف والسين

المهمله ويذهما راء ساكنة هو القطن

(٣) في المصرية « احمد بن عفراء بن أنس » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « السماك » وهو خطأ . وابن ابى الشمال هذا ذكره ابن حبان في

الثقات فقال وقال البخارى : لا يتابع على حديثه « واثره هذا رواه العقيلي في الضعفاء من طريق محمد بن المثنى عنه ، نقله في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وفيه « ان دم الحيض احمر بحراني » قال في المصباح « يقال للدم الخالص شديد الحمرة باحر وبحراني ، وقيل الدم البحراني منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها » .

أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما مارأت الدم البحراني فلا تصلى ، فاذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى . فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال الدم ، بل رأي وأقي أن ما عدا الدم للبحراني فهو طهر ، تصلى مع وجوده ، ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وانه لا يمنع الصلاة الا الدم البحراني ، وهذا اسناد في غاية الجلالة *

ومن طريق البخارى : حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل - هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً . وأم عطية من المبايعات من نساء الأنصار (١) قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ وقد ذكرنا عن نساء النبي ﷺ (٢) وفاطمة بنت أبي حبيش (٣) وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه ، وكل هذا هو الثابت الصحيح بالأسانيد (٤) العالمة الصحيحة * وروينا عن علي بن أبي طالب : اذا رأت بعد الطهر (٥) مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف فأنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصل ، فان كان عبيطاً لاخفاء به فلتدع الصلاة . وعن ثوبان في المرأة ترى البرية (٦) قال : تتوضأ وتصلى ، قيل : أشي ، تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته *

قال أبو محمد : فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى ، وقد روى ما يوافق رواية

- (١) قوله « من نساء الأنصار » ليس في اليمنية
- (٢) قوله « وقد ذكر عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم » سقط من المصرية فاختل الكلام حتى لم يفهم ، وزدناه من اليمنية
- (٣) في اليمنية « وفاطمة بنت أبي جحش وهو خطأ
- (٤) في اليمنية « والاسانيد » وهو خطأ
- (٥) في اليمنية « اذا رأت الطهر » بحذف « بعد » وهو خطأ
- (٦) كذا في المصرية وفي اليمنية « التربة » وكلاهما غير مفهوم ، ولم أجد هذا الحديث في مسند احمد ولا في غيره من كتب السنة

أم علقمة عن عمرة من رأبها ، وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك ، وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم ، كسعيد بن المسيب ، وروينا من طريق قتادة عنه في المرأة ترى الصفرة والكدرة : أنها تغتسل وتصلى ، وروينا عن سفیان الثوري عن القعقاع : سألتنا ابراهيم النخعي عن المرأة ترى الصفرة ؟ قال : تموضاً وتصلى ، وعن مكحول مثل ذلك *

فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « ان كان الدم عبيطاً فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » قلنا : هذا حديث لو صح لكانوا قد خلفوا ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة ، فكيف وهو باطل لا يصح ! لأن راويه عبد الكريم بن أبي المخارق وليس بثقة جرحه (١) أيوب السختياني وأحمد بن حنبل وغيرهما *

فان قالوا : ان حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه ، فمرة حدث به من حفظه (٢) ، فقال : عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ومرة حدث به من كتبه فقال : عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي ، قلنا : هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ، لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدرکہما (٣) معاً ، فعائشة خالته أخت أمه (٤) ، وفاطمة بنت أبي حبيش ابن المطلب بن أسد (٥) ابنة عمه ، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد (٦) ، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون ، ولا يعترض بهذا الا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ، تملأ على إبطال السنن فسقط كل ما تعلقوا به . والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وعبد الرحمن

(١) في التمنية « خرج » وهو تصحيف (٢) في التمنية « من لفظه » وهو خطأ
(٣) في التمنية « فادرکہما » وما هنا أصح (٤) لان أمه اسماء بنت أبي بكر الصديق
(٥) في المصرية « أسيد » بالتصغير وهو خطأ (٦) في التمنية بجذف ابن « أسد »

ابن مهدي: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض
حيضا ، وقال الليث بن سعد : الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليس شيء
من ذلك حيضا ، وكل ذلك في أيام الحيض حيض (١) ، وقال مالك وعبيد الله بن الحسن (٢) *
الصفرة والكدرة حيض ، سواء كان في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض ، وقال أبو
يوسف ومحمد: الصفرة والدم فكل ذلك في أيام الحيض حيض (٣) وأما الكدرة فهي
في أيام الحيض قبل الحيض ليست حيضا ، وأما بعد الحيض فهي حيض ، وكل ذلك
ليس في غير أيام الحيض حيضا (٤) ، على عظيم اضطرابهم في الدم في غير أيام
الحيض ، فان أبا حنيفة قال: إذا رأت المرأة الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر
واقطع في أيام حيضها أو اتصل أقل من ثلاثة أيام منها فليس شيء من ذلك حيضا
ولامتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطء إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل
كذلك فهو حيض متصل (٥) ، قال : فان رأت الدم قبل أيام حيضها بيومين فأقل
واتصل بها في أيامها ثلاثة أيام فأكثر فهو كله حيض ، مالم تجاوز عشرة أيام ، قال: فان
رأت الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فصاعدا وفي أيام الحيض متصلا بذلك ثلاثة
أيام فصاعدا ، فمرة قال : كل ذلك حيض ، ومرة قال : أما مارأت قبل أيامها فليس
حيضا ، وأما ما رأت في أيامها فهو حيض ، وهذه تخاليف ناهيك بها ! وقال أبو ثور
وبعض اصحابنا: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضا ، وفي أيام الحيض
قبل الدم ليستا حيضا ، وأما بعد الدم متصلا به فهما حيض *

قال علي : واحتج هؤلاء بان قالوا: مالم يتيقن الحيض فلا يجوز أن تترك الصلاة

- (١) في الاصلين « حيضاً » وهو لحن (٢) هو عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة فقيه ثقة . وهو الذي قال ان كل مجهد مصيب ، وأخذت عليه هذه الغلظة وقيل
اندرج عنها . ولد سنة ١٠٥ ومات سنة ١٦٨ . وفي المصرية « عبدالله » بالتكبير وهو خطأ
(٣) في اليمنية « حيضاً » وهو لحن (٤) في اليمنية « حيض » وهو لحن
(٥) في اليمنية « فهو حيض ومنتقل » وهو خطأ

والصوم المتيقن وجوبهما، ولا أن تمنع من الوطاء المتيقن تحليله حتى إذا تيقن (١)
الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطء بيقين لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين آخر*
قال على وهذا عمل غير صحيح البيان، بل هو موه، وذلك أن هاتين المقدمتين
حق، الا أن اليقين الذى ذكروا هو النص، وقد صح النص بان ما عدا الدم (٢)
الاسود ليس حيضا، ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطاء، فصارت حجته
حجة عليهم، وأيضا فلو لم يكن ههنا هذا النص لما وجب ما قالوه، لان الصلاة والصوم
فرضان قد تيقن وجوبهما والوطء حق قد تيقنت اباحتها فى الزوجة والامة المباحة
والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك، فلا يجوز أن يقطع على شىء بأنه حيض محرم
للصلاة وللصوم وللوطء الا بنص وارد أو باجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها
فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة فى أن ما عدا الدم الاسود حيض
أصلا، وقد صح النص والاجماع واللغة على أن الدم الاسود حيض، فلا يجوز أن
يسمى حيضا الا ما صح النص والاجماع بأنه حيض، لا ما لانص فيه ولا إجماع*
 واحتج بعض أهل المقالة الاولى بان قل لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا
من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضا، ولما كانت الصفرة جزءا من أجزاء الحمرة
وجب أن تكون حيضا (٣)، ولما كانت الكدرة جزءا من أجزاء الصفرة وجب أن
تكون حيضا، ولما كان كل ذلك فى بعض الاحوال حيضا وجب أن يكون فى كل
الاحوال حيضا*

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه
عين الباطل، لأنه يمارض بان يقال له: لما كانت القصة البيضاء طهرا وايست حيضا
باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع - : وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت

(١) فى المصرية « اذا لم يتيقن » وهو خطأ

(٢) فى المصرية « وقد صح النص فان ما عدا الدم » وفى اليمنية « بل ما عدا الدم »

(٣) فى اليمنية « وجب ان تكون فى بعض الاحوال حيضا » وهذه الزيادة

لا لزوم لها هنا الآن.

الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا تكون حيضاً ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لا تكون حيضاً ولما كان ذلك في بعض الاحوال — وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض — ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً فهذا أصح من قياسهم ، لاننا لم نساعدهم قط على ان الحمرة والصفرة والكدره حيض في حال من الاحوال، ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض، وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضاً اذا رؤى فيما زاد في أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ماجئناهم به — لوصح القياس لا يصح غيره، وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولأن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدره جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع له .

٢٥٥ — مسألة — فاذا رأت الطهر (١) كما ذكرنا لم تجل لها الصلاة ولا

الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتييم ان عدت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت — ان كانت من أهل التيمم — بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله ﷺ: «واذا أدبرت الحيضة فتطهري» ولقول الله تعالى: (فاذا تطهرن فاتوهن) وقد أخبر عليه السلام أن الارض ظهور (٢) اذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام إن شاء الله *

٢٥٦ — مسألة — وأما وطء زوجها أو سيدها لها اذا رأت الطهر فلا يجلي إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتييم (٣) ان كانت من أهل التيمم فان لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتييم ان كانت من أهل التيمم، فان لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه الاربعة فعمت حل له وطؤها *

(١) في المصرية « الكدره » وهو خطأ (٢) في المصرية « طهوراً » وهو لحن

(٣) في المصرية « وأن تيمم » وما هنا أحسن

برهان ذلك قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قوله : (حتى يطهرن) معناه حتى يحصل لهن الطهر الذى هو عدم المحيض ، وقوله تعالى : (فاذا تطهرن) هو صفة فعملن وكل ما ذكرنا يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهراً وطهوراً وطهوراً ، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت : قال الله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فجاء النص والاجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء . وقال عليه السلام : « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للجنباة وللحدث طهور . وقال تعالى . (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور) يعنى الوضوء *

ومن اقتصر بقوله تعالى : (فاذا تطهرن) على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفنا مالا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى *
ويقال لهم : هلا فعلتم هذا فى الشفق (١) ؟ اذ قلتم أى شىء توقع عليه اسم الشفق فبغرو به تدخل صلاة العتمة ، فمرة يحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ، ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس *

فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر ، قلنا هذا باطل ، ودعوى كاذبة ، لم يوجبها لا نص ولا اجماع ، بل اذا حرم الشىء باجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح ، مانبالى أجمع على اباحته أم اختلف فيها ، ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم أكثر أقوالكم ، فيقال لكم : قد حرمت الصلاة على المحدث والمجنب باجماع ، فلا تحل لهما الا باجماع ولا تجيزوا للمجنب (٢) أن يصلى بالتيمم ولو عدم الماء شهراً فلا اجماع فى ذلك ، بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابراهيم والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم ، وأبطلوا صلاة من توشأ ولا يستنشق ،

(١) فى اليمينية « فى الشفق » وهو خطأ يفسد المعنى

(٢) من قوله « فىقال لكم » الى هنا سقط من اليمينية

لانه لا اجماع في صحتها (١) وأبطلوا صلاة من توضع بفضل امرأة (٢) ومن لم يتوضأ مما مست النار ، وهذا كثير جداً ، وكذلك القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع ، فصح أن قضيتهم (٣) هذه في غاية الفساد في ذاتها ، وفي غاية الافساد لقولهم *

قال علي : ومن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد ، وهو قول أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كانت أيامها عشرة أيام فبايقطع العشرة الايام يحل له وطؤها ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مضى لها وقت صلاة (٤) أو لم يمض توضع أو لم تتوضأ ، تيممت أو لم تتيتم ، غسلت فرجها أو لم تغسله ، فان كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضى لها وقت ادنى صلاة من طهرها فان مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها ، وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضع ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رأت الطهر على كل حال *

وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ، ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة شيء ، ولا نعلم أيضا (٥) عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا ، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم . والله تعالى التوفيق *

- (١) قوله « وأبطلوا صلاة من توضع بفضل امرأة » سقط من اليمنية (٢) في المصرية « بفضل امرأته » وما هنا أصح (٣) في المصرية « قضيتكم » وما هنا أنسب لسباق الكلام (٤) في المصرية « وقت الصلاة » وما هنا أحسن (٥) في المصرية « ولا يعلمه أحد أيضا » وما هنا أقرب الى الصواب ، فليس من عادة ابن حزم أن يحزم يمثل هذه الدعوى العريضة : أنه لا يوجد أحد من الناس يعلم قولاً عن واحد من التابعين في هذه المسئلة الا ما علمه هو فقط

وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عدداً (١) من هؤلاء من الصحابة رضی الله عنهم ولا يعرف لهم فيها مخالف ، وقد ذكرنا منها كثيراً قبل ، ونذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمرو بن عبد الله بن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وناقع بن جبير: لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر (٢) ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، بخالفهم بإيعن أب ، بكر وثابت بن قيس وأنس : الفخذ ليست عورة (٣) ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، بخالفهم ، ومثل ذلك كثير جداً *

ولو أن الله تعالى أراد بقوله: (تطهرن) بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك ، فلما لم يخص (٤) عليه السلام ذلك وأحالتنا على القرآن أيقنا قطعاً بأن الله عز وجل لم يرد بعد ما يقتضيه اللفظ دون بعض فان قالوا قولنا أحوط ، قلنا حاشا لله ، بل الاحوط أن لا يحرم عليه ما أحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين فان قالوا : لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة ، قلنا هذه دعوى باطل منقضة ، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها ، والثاني أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة ، وهو كونها مجنبة ومحدثة ، والثالث أن يقال لهم : هلا قاتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى !! * فان قال بعضهم : وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء (٥) ، ولا يدخل التحليل الا بأعظ الأشياء ، كمنكاح مانكح الآباء ، يحرم بالعقد ، وتحليل المطلقة ثلاثاً لا يحل لها الا بالعقد والوطء ، قلنا ليس كما قلتم ، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم أعظ الأشياء مما قاله غيركم وهو الاجتناب ، فان الحسن البصرى لا يرى المطلقة ثلاثاً تحل الا بالعقد والوطء والانزال والابد ، وسعيد بن

(١) في العينية « الاكثر عدداً » (٢) في العينية « في حفرة ولا الى قبر »

(٣) في المصرية « الفخذ ليس عورة » وهو خطأ لأن الفخذ مؤنثة

(٤) في العينية « فلم يخص » بحذف « لما » وهو خطأ

(٥) في العينية « بأدق الأشياء » وهو تصحيف

المسيب يري أنها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطء ولا دخول ، ثم يقال لهم : قد وجدنا التحليل يدخل بأدق الاشياء (١) وهو فرج الاجنبية الذي في وطئه دخول النار، واباحة الدم بالرجم والشهرة بالسياط ، فانه يحل بثلاث كلمات أو كلمتين : انكحي ابنتك ، قال : قد انكحتها أو تلفظ هي بالرضا والولى بالاذن (٢) وبأن يقول سيد الأمة : هي لك هبة ، ووجدنا التحريم لا يدخل الا بأغلظ الاشياء وهو طلاق الثلاث أو انقضاء أمد العدة ، ووجدنا تحريم الريبة (٣) لا يدخل الا بالعقد والدخول والافلا فظهر أن الذى قالوه تخليط ، وقول بالباطل فى الدين ، والحق من هذا هو أن التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل ، وهو القرآن أو السنة ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٧ مسألة — وقد تقضى الحائض اذا ظهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضى صوم الايام التي مرت لها في أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد *

٢٥٨ مسألة — وان حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها (٤) ولا اعادة عليها فيها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعى وأصحابنا ، و به قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعي إن أمكنها أن تصليها فعلها القضاء *

قال على : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وضح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها

(١) في الغنية « قد وجدنا التحليل بأزف الاشياء »

(٢) كلمة « بالأذن » محذوفة في الغنية (٣) في الغنية « الزنيه » وهو خطأ

(٤) في الغنية « وان حاضت امرأة في أول الوقت ولم تكن صلاة سقطت عنها »

الح وهو سقط ضاع به كثير من معنى الكلام ، وما هنا هو الصواب

الى آخر وقتها ليس عاصياً ، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية ، فاذا ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعدُ ولها تأخيرها ، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلية ، فاستقام بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد . *

٢٥٩ - مسألة فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها ، وهو قول الأوزاعي وأصحابنا ، وقال الشافعي وأحمد : عليها أن تصلى . قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم يبيح (١) الصلاة إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها ، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقيمة فنحن على يقين من أنها لم تكف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها *

٢٦٠ - مسألة - وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ، حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يوجع وأما الدبر فخرام في كل وقت *
وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس أنه كان يعنزل فراش امرأته إذا حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء - إلا أنه لا يصح عن عمر - وأبو حنيفة (٢) ومالك والشافعي : له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً الى أعلاها ، وليس له ما دون ذلك *

فأما من ذهب مذهب ابن عباس فإنه احتج بقول الله تعالى . (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(١) في المصرية « لم يحتج » وبمحذف « الصلاة » وهو خطأ غريب

(٢) في المصرية « وقال أبو حنيفة » وهو خطأ ، لأنه يكون قول عمر وسعيد وعطاء محذوفاً ، مع أن المراد أنهم هم وأبو حنيفة ومالك والشافعي قالوا : له ما فوق الإزار الخ الا ان هذا لم يصح عن عمر ، وهذا ظاهر من سياق كلام المؤلف

ومحدث رويناها من طريق أبي داود عن سعيد بن عبد الجبار (١) عن عبد العزيز الدراوردي (٢) عن أبي اليمان عن أم ذرة (٣) عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كنت إذا حضت نزلت عن المثال (٤) على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر (٥) » *

قال أبو محمد : وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهي مجحولة فسقط (٦) وأما الآية فهي (٧) موجبة لفعل بن عباس ، إلا أن يأتي بيان صحيح عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده ، فأرجأنا أمر الآية ، *

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قال به أبو حنيفة ومالك ، فوجدناهم يمتحنون بخبر رويناها من طريق ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب » ، *

ومحدث آخر رويناها من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى

(١) في العينية « سعيد بن الجباب » وهو خطأ

(٢) براء بن يينهما ألف وواو ، وفي المصرية « الدراوردي بحذف الراء الاولى

وهو خطأ (٣) بفتح الذال المعجمة وفي الاصلين بالذال المهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « على المثال » وفي العينية « عن المثال » وكلاهما خطأ صححناه

من أبي داود (ج ١ ص ١١٠) والمثال بالناء المثناة الفراش .

(٥) في المصرية « فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدن منية حتى

يطهر » وفي العينية « ولم يدن منى حتى يطهر » وكلاهما خطأ صححناه من ابي داود

(٦) ان جهلها ابن حزم فقد عرفها غيره فأبو اليمان ذكره ابن حبان في

الثقات وام ذرة هي مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان هذا وعائشة بنت

سعد فارتفعت جهالة عينها وذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي « تابعة ثقة »

فارتفعت جهالة وصفها . (٨) في المصرية « فهو » وهو خطأ

(٢٣٣ - ج ٢ المحلي)

عروة عن نديبة مولاة ميمونة : « ان رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض اذا كان عليها إزار يبلغ انصاف الفخذين (١) أو الركبتين وهي محتجزة (٢) *
 ومحدث رويناها من طريق أبي خليفة عن مسدد عن أبي عوانة عن عمر بن
 أبي سلمة عن أبيه عن عائشة : « انها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض
 وبينهما ثوب » *

ومحدث رويناها عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو العجلي أن نفراً سألوا عمر فقال
 « سألت رسول الله ﷺ ما يجعل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال رسول الله ﷺ :
 لك ما فوق الأزار ، لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر » ، وروى أيضاً عن أبي
 اسحاق عن عمير مولى عمر مثله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول
 عن عاصم بن عمرو : ان عمر مثله (٣) وريناها أيضاً عن مسدد عن أبي الاحوص
 عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمرو ، *

ومحدث رويناها من طريق هرون بن محمد بن بكارتنا مروان — يعني ابن محمد —
 ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث (٤) عن حرام بن حكيم (٥) عن عمه :
 « أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يجعل لى من امرأتى وهي حائض ؟ قال : لك
 ما فوق الأزار » *

ومحدث رويناها من طريق هشام بن عبد الملك اليزنى (٦) عن بقية بن الوليد

(١) في اليمينية « الفخذ » وهو خطأ (٢) في الأصل بالراء وفي اليمينية
 « محجزة » وكل خطأ ، والحجز المنع والحاجز الحائل أى تشد الأزار على وسطها
 وفي أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) « أو الركبتين تحتجز به » .

(٣) في المصرية « عن عاصم بن عمرو ان مثله » وهو خطأ

(٤) العلاء بالعين المهملة . وفي اليمينية « الجلاء » بالجيم وهو خطأ

(٥) حرام بفتح الحاء والراء المهملتين ، وعمه هو عبد الله بن سعد بن الحكم
 الانصارى وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر مسند احمد (ج ٤
 ص ٣٤٢ وج ٥ ص ٢٩٣) وطبقات ابن سعد (ج ٧ ص ٢١٣) وليس فيهما هذا الحديث

(٦) بفتح الياء والزاي وآخره نون ثم ياء النسبة

عن سعيد بن عبد الله الأخطش (١) عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي — هو ابن قرط أمير حمص — عن معاذ بن جبل : « سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الأزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » *

وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن كريب عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها ؟ . قال : سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك : يحل ما فوق الأزار ، *

وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرغ (٢) عن يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة : « ان رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته ؟ قال : ما فوق الأزار » *

فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء ، أما حديثنا ميمونة فأحدها عن مخزومة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، وأيضاً فقد قال فيه ابن معين : مخزومة هو ضعيف ليس حديثه (٣) بشيء والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف ، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال : قال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول : ندبة بضم النون واسكان الدال ، ويونس يقول بديهة ، بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهري كذلك ، فسقط خبرا ميمونة » *

وأما حديثنا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبي سلمة ، وقد ضعفه شعبة ولم

(١) الأخطش بالعين المعجمة والطاء المهملة والشين المعجمة ، وفي التمنية بالعين المهملة وهو تصحيف ، وسعيد هذا اختلف في اسمه فقيل سعد وقيل سعيد .

(٢) بالجيم وفي الاصلين بالحاء المهملة وهو تصحيف

(٣) أما أنه لم يسمع من أبيه فنعم ، وقيل أنه سمع منه حديثاً واحداً هو حديث الوتر ، وأما أنه ضعيف فلا ، فقد وثقه مالك واحمد وابن المديني وابن سعد وغيرهم *

يوثقه أحد (١) فسقط ، وأما الثانى : فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير ، وهو متفق على ضعفه ، أما الثقة أخوه عبيد الله ، فسقط حديثاً عائشة*
وأما حديث عمر فان أبا اسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر ، هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب : ثنا عبد الله بن جعفر الخرمى (٢) ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى (٣) عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث نصاً ، فسقط اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير ، ورويناه أيضاً عن زهير بن معاوية عن أبى اسحاق عن عاصم بن عمرو الشامى عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ، ورويناه أيضاً من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو (٤) البجلي يحدث عن رجل عن القوم (٥) الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه قائماً رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين ، فسقط جملة*
ثم نظرنا فى حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح ، لأن حرام بن

(١) كيف هذا وقد روى عن ابن معين انه صحح له حديثاً ، وقال ابن حنبل صالح ثقة ان شاء الله ، وقال ابن عدى : حسن الحديث لا بأس به !! ولعل قول ابن عدى هو اعدل ما قيل فيه

(٢) بفتح الميم واسكان الحاء المعجمة وتخفيف الراء المفتوحة وأظن ان ذكر « الخرمى » هنا خطأ من ابن حزم لأن الخرمى هذامات سنة ١٧٠ وعبيد الله بن عمرو الجزرى مات سنة ١٨٠ فبعيد أن يروى الخرمى عنه ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والظاهر ان صوابه « عبد الله بن جعفر الرقى » وهو المعروف بالرواية عن عبيد الله بن عمرو ، ومات الرقى سنة ٢٢٠

(٣) هو عبيد الله بن عمرو ابو وهب الجزرى الرقى . وفي المصرية « الجوزى » وهو خطأ

(٤) فى المصرية « البلخى » وهو خطأ

(٥) فى اليمنية « عن العوام » وما هنا أصح

حكيم ضعيف ، وهو الذي روى غسل الأثنيين من المذنب (١) ، وأيضاً فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف (٢) *

ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح ، لأنه عن بقية وليس بالقوى ، عن سعيد الأعتش (٣) وهو مجهول ، مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك أفضل ، وهم لا يقولون بهذا *

ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق اسناده ، فسقطت هذه الأخبار كلها ولم يجز التعلق بشيء منها (٤) *

ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة أمي المؤمنين رضى الله عنهما هو ما روينا من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة : « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض » وما روينا من طريق عبد الرحمن بن الأسود وابراهيم النخعي كلاهما عن الأسود عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يأمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إر به (٥) كما كان رسول الله ﷺ يملك إر به » *

(١) في الغنية هنا في الموضوعين « حرام » بالزاي وكذلك في طبقات ابن سعد (ج ٧ ص ٢ ص ١٩٣) وهو تصحيف . وفي ابن سعد أيضاً « حرام » بن معاوية وقد فرق البخاري بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية ، قال الخطيب . وهم البخاري في ذلك لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح في اسم ابيه . وحرام هذا وثقه العجلي ودحيم وابن حبان ، قال ابن حجر في التهذيب : « وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند »

(٢) مروان بن محمد هو الاسدي الطاطري — بفتح الطاءين المهملتين — وهو ثقة . قال ابن حجر « ضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأننا لانعلم له سلفاً في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع »

(٣) في الغنية « الأعتش » باهمال العين وهو تصحيف

(٤) ثم هو ضعيف لان في اسناده محمد بن كريب ، قال احمد والبخاري « منكر الحديث

(٥) في الغنية « إر به » بالياء المثناة وهو تصحيف ، والارب بكسر الهمزة وبالباء الموحدة هو العضو . والمعنى انه يملك نفسه عن الوقوع في محذور تدعو اليه شهوته فهو يقمعها

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك - هو الطيالسي - ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - حدثني جابر بن صبح قال سمعت خلاص بن عمرو يقول سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: « كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشمار الواحد وأنا حائض فإن أصابه منى شيء غسله لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ: « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة (٣)، ثنا ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك: « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح » *

فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان أن ينزل الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية ، وهو الذي لا يجوز تعديده ، وأيضاً فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج ، وهذا فصيح معروف ، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر

(١) هذا الحديث في النسائي (ج ١ ص ٥٤) عن محمد بن الثني عن يحيى بن سعيد ولم أجده فيه بالاسناد الذي هنا ورواه أبو داود عن مسدد عن يحيى (ج ١ ص ١١٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ١١١) ونقل شارحه عن الفتح انه قال « اسناده قوى » (٣) من أول قول « ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك » في حديث احمد بن شعيب النسائي الذي قبل هذا بحديث الى هنا سقط من النسخة اليمنية وهو خطأ

المذكور ، ويكون معناها : فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، وهذا هو الذي صح عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم ، كما روينا عن أيوب السخيتياني عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت كل شيء إلا الفرج ، وعن علي بن أبي طلحة (١) عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء في الحيض) (٢) قال : اعتزلوا نكاح فزوجهن ، وهو قول أم سامة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء و ابراهيم النخعي والشعبي ، وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث *

قال أبو محمد : وقال من لا يبالي بما أطلق به لسانه : إن حديث عمر - الذي لا يصح - ناسخ لحديث أنس - الذي لا يثبت غيره في معناه - قال : لان حديث أنس كان متصلاً بنزول الآية *

قال علي : وهذا هو الكذب بعينه وقفوا ما لا علم له به ، ولو صح حديث عمر فمن له أنه كان بعد نزول الآية ؟ ولعله كان قبل نزولها ! فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدهما ، ولا يجوز ترك يقين ماجاء به القرآن و بينه رسول الله ﷺ ان نزول الآية لظن كاذب في حديث لا يصح ، مع أن الحديثين الثابتين اللذين رويناها : أحدهما عن الاعمش عن ثابت بن عبيد (٣) عن القاسم بن محمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : ناوليني الخمر من المسجد ، قالت فقلت : اني حائض ،

(١) في التهذيب في ترجمة علي بن طلحة أنه روى عن ابن عباس ولم يسمع منه
(٢) في العينية « وعن علي بن أبي طالب قال « (اعتزلوا النساء في الحيض) الخ فجماله من كلام علي بن أبي طالب بدلاً من ابن عباس وحذف علي بن أبي طلحة وأسقط الفاء من لفظ الآية ، ونحن نرجح ما هنا لأن هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره (ج ٢ : ٢٢٥) عن علي عن ابن عباس .

(٣) هو ثابت بن عبيد الانصاري مولى زيد بن ثابت . وفي المصرية « ثابت عن

عبيد » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ : ان حيضتك ليست في يدك « (١) وروينا الآخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال : يا عائشة ناوليني الثوب فقالت : اني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك فهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذى فيه الحيضة وحده .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٦١ - مسألة - ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لاخلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت ، فإن النفساء تطوف به ، لان النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء (وما كان ربك نسياً) ثم استدر كذا فرأينا أن النفاس حيض صحيح ، وحكمه حكم الحيض فى كل شىء لقول رسول الله ﷺ لعائشة : « أنفست؟ قالت : نعم » فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب باجماع *

٢٦٢ - مسألة - وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا (٢) المسجد وكذلك الجنب ، لانه لم يأت نهى عن شىء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ ، وهم جماعة كثيرة ولا شك (٣) فى أن فيهم من يجتم ، فانهوا قط عن ذلك *

وقال قوم : لا يدخل المسجد (٤) الجنب والحائض إلا مجتازين ، وهذا قول الشافعى ، وذكروا قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال (٥) : معناه لا تقر بوا مواضع الصلاة *

قال على : ولا حجة فى قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٠٨) ورواه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) فى الجنية « والنفساء يروحا بأن يدخلوا » وهو خطأ .

(٣) كلمة « ولا شك » حذف من المصرية

(٤) فى الجنية « المساجد »

(٥) من أول قوله « وأنتم سكارى » الى هنا حذف من المصرية وهو خطأ

أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة (١) فيلبس علينا فيقول :
(لا تقربوا الصلاة) وروى ان الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة ، *

وقال مالك : لا يمر فيه أصلاً ، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمر فيه ، قلت
اضطرا الى ذلك فيما ثم مرا فيه ، *

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن
جسرة بنت دجاجة (٢) عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : وجها
هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (٣) وآخر رويناه
من طريق ابن أبي غنية (٤) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج (٥) الهذلي عن
جسر بنت دجاجة حدثتني أم سلمة : « ان رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته :
ألا إن هذا المسجد لا يجل لجنب ولا حائض الا للذي وأزواجه وعلي وفاطمة » وخبر
آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف (٦) عن ابن أبي غنية عن اسماعيل
عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : « هذا المسجد حرام على
كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » وخبر آخر
رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة (٧) عن سفيان بن حمزة عن كثير بن

(١) في التمنية « اراد بقوله لنا لا تقربوا مواضع الصلاة » وهو خطأ
(٢) أفلت باسكان الفاء وفتح اللام وآخره تاء مشاة وجسرة بفتح الجيم واسكان
السين المهملة ودجاجة بكسر الدال لا غير (٣) رواه أبو داود بهذا الاسناد (ج ١ : ص
٩٢ — ٩٣) ونسبه ابن حجر في التهذيب الى صحيح ابن خزيمة (ج ١ : ص ٣٦٦)
(٤) بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء ، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية
(٥) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم الدال وآخره جيم ، وفي المصرية « محروج »
بالراء ، وفي التمنية « محدوج » بالخاء وكلاهما خطأ
(٦) في التمنية « عبد الوهاب بن عطاء الخفاف » وهو خطأ (٧) بفتح الباء والزاي

زيد عن المطلب بن عبد الله . « ان رسول الله ﷺ لم يكن أذن لاحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا على بن أبي طالب » *

قال على : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج (١) فساقط يروى المعضلات عن جصرة ، وأبو الخطاب (٢) الهجرى مجهول وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، واسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذکور بالكذب ، وكثير بن زيد (٣) مثله ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه (٤) عن عائشة أم المؤمنين : « أن وليمة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت الى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لما خباء في المسجد أو حفش (٥) » *

قال على : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فباح

(١) في المصرية « محروج » وفي اليمنية « محدوج » وكلاهما خطأ كما سبق

(٢) في اليمنية « ابن الخطاب » وهو خطأ

(٣) كثير بن زيد هو الاسمى السهمي ، ولم يجرحه أحد بالكذب ، وهو مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون . قال ابن حجر في التهذيب وخلطه ابن حزم بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال في الصلح : روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده حديث الصلح جائز بين المسلمين » الحديث . ثم : قال كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية لا تحل عنه ، وتعبه الخطيب . . . ثم قال ابن حجر « فظهما ابن حزم واحدا وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبد الله »
(٤) كلمة « عن أبيه » سقطت من المصرية .

(٥) بكسر الحاء واسكان الفاء : البيت الصغير أو من الشعر والحديث مطول في

البخارى (ج ١ ص ٦٧)

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : « جعلت لى الارض مسجدا » ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض ، وهى مسجد ، فلا يجوز أن ينحس بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهذا قول المزي وداود وغيرهما . والله تعالى التوفيق *

٢٦٣ - مسألة - ومن وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه فى ذلك *

وقال ابن عباس : ان أصابها فى الدم فيصدق بدينار ، وان كان فى انقطاع الدم فنصف دينار ، وروينا عنه أيضا قال : من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة ، وروينا عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى الذى يطأ امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار ، وروينا عن قتادة : ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار ، وقال الاوزاعى ومحمد بن الحسن : يتصدق بدينار ، وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار وان شاء بنصف دينار ، وقال الحسن البصرى : يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا *

فأما من قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث روينا من طريق مقسم عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ قل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » وفى بعض ألفاظ هذا الخبر : « ان كان الدم عبيطا (١) فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » وبحديث روينا من طريق شريك عن خصيف (٢) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى أهله حائضا : « يتصدق (٣) »

(١) الدم العبيط : الطرى الخالص (٢) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وفى المصرية « خفض » وهو خطأ فاحش (٣) فى الجنية « يتصدق » والفاء لا موقع لها هنا

بنصف دينار» وبحديث روى من طريق الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك (١)
 عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «ان رسول الله ﷺ أمره (٢)
 - يعنى الذى يعمد وطاء حائض - أن يتصدق بخمسة (٣) دينار» وبحديث رويناه من
 طريق عبد الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرّج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد
 عن أبيه: «ان عمر بن الخطاب وطلح جاريته فاذا بها حائض (٤)، فأتى رسول الله
 ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بنصف دينار» وآخر رويناه من
 طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس
 عن النبي ﷺ « فليتصدق بدينار أو بنصف دينار (٥) » وبحديث آخر رويناه من
 طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر (٦) عن علي بن بديمة (٧)
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «ان رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً
 بعق نسمة» ورويناه أيضاً من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن
 ابن يزيد السلمى (٨) عن علي بن بديمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي

- (١) في الاصلين « زيد بن مالك وهو خطأ صححناه من أبي داود والبيهقي والتهذيب
 (٢) في المصرية « أمر » بدون الضمير وهو خطأ
 (٣) في المصرية « بخمس » وفي اليمنية « بخمسين » وكلاهما خطأ والصواب
 « بخمسة » كما في أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) وقد رواه معلقاً عن الاوزاعي ورواه
 البيهقي كذلك من طريق أبي داود (ج ١ ص ٣١٦) وفيهما « عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب »
 (٤) في اليمنية « حائضاً » وهو لحن
 (٥) في المصرية « بدينار وبنصف دينار » وهو خطأ
 (٦) في المصرية « عن جابر » ورجحنا ما في اليمنية لانا نرجح أنه عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر الازدي
 (٧) بفتح الباء وكسر الذا الممجمة وفي اليمنية « قديمة » وهو خطأ
 (٨) هذا غير ابن جابر فان هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى وكلاهما
 يروى عن علي بن بديمة

ﷺ بمثله نصاً (١) : واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الاطعام بقياسه على الوطء نهاراً في رمضان *

قال أبو محمد . كل لا يصح منه شيء ، أما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي ، فسقط الاحتجاج به ، وأما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف وأما حديث الازاعي فرسل ، وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلولم يكن غيره لكفى به سقوطاً (٢) فكيف وأحدهما عن السبيعي ، ولا يدري من هو ؟ ومرسل مع ذلك ، والآخر مع المكفوف ، ولا يدري من هو ؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان ، فسقط جميع الآثار في هذا الباب ، وأما قياس الواطء حائضاً على الواطء في رمضان فالقياس باطل *

ولقد كان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث حزام في الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ ، وأحاديث الجعل في الأنف وحديث الوضوء من القهوة ، وأحاديث جسرة بنت دجاجة وغيرها في أن لا يدخل المسجد حائض ولا جنب وبالأخبار الواهية في أن لا يقرأ القرآن الجنب — : أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علائها من تلك الصلح الدبرة التي أخذوا بها ههنا (٣) ، ولكن هذا يليح اضطرابهم وأنهم لا يتعاملون بمرسل ولا بسند ولا قوي ولا ضعيف إلا ما وافق تقاليدهم (٤) ، ولقد كان

(١) في الغنية « أيضاً »

(٢) عبد الملك بن حبيب الاندلسي تحامل عليه ابن حزم كثيراً ونسبه الى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد الى رميته بالكذب ، واعدل ما قيل فيه انه كان يروي الحديث من كتب غيره فيغلط ، وما أكثر من يفعل هذا ولم يكن سبباً لجرحه ، الا ان ابن حبيب ليست له معرفة بالحديث بل كان فقيها

(٣) في المصرية « من ذلك الصلح الدبرة الذي أخذوا بها هنالك » وفي الغنية من تلك الصلح الدبرة الذي أخذوا بها ههنا فآخترنا الغنية ، وصححنا « الذي » الى « التي » ولم نعرف مراده تماماً من هذه الجملة (٤) في المصرية « مقلدهم »

يلزم من قاس الأكل في رمضان على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقاس
 واطئ الحائض على الواطئ في رمضان، لأن كليهما واطئ فرجا حلالا في الاصل
 حراما بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة، فإن الواطئ أشبه بالواطئ
 من الاكل بالواطئ نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالمائل، ومن الخنزير بالكلب
 ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون، وسائر تلك المقاييس الفاسدة، وبهذا
 يتبين كل ذي فهم أنهم لا للنصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وإنما هم مقلدون أو
 مستحسنون وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به فاذ لم يصح
 في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه
 الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار والتعزير، لقول رسول الله ﷺ:
 « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » وقد ذكرناه بإسناده، وسنذكر مقدار التعزير
 في موضعه إن شاء الله عز وجل وبه تنأيد *

٢٦٤ — مسألة — وكل دم رآته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها فليس
 حيضا (١) ولا نفاسا، ولا يمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه،
 وليس أيضا نفاسا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد (٢) ولا حائض، ولا إجماع
 بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى التوفيق، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من
 الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى السكاذبة *

٢٦٥ — مسألة — وإن رأت العجوز السنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة
 والصوم والطواف والوطء *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبل بإسناده: « إن دم الحيض
 أسود يعرف » وأمر رسول الله ﷺ إذا رآته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام

(١) قوله « فليس حيضا » سقط من الجنية

(٢) كلمة « بعد » محذوفة من الجنية

في الحيض: « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً كما جاء به النص في الحامل، فان ذكروا قول الله عز وجل: (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) قلنا: انما أخبر الله تعالى عنهن بياسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن (١) حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر (٢) يأسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لمن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى: (واله واعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) فآخبر تعالى أنهن يأنسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللاتي يئسن من الحيض واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من الحيض والنكاح، وبقولنا في العجوز يقول الشافعي والله تعالى التوفيق *

٢٦٦ — مسألة — وأقل الحيض دفعة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلمها وسيدها، فان رأت أثره الدم الاحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام — فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم ان كانت من أهل التيمم، وتصلي وتصوم ويأتيها بعلمها أو سيدها، وهكذا أبدأ متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتمد بذلك من الطلاق، فان تمادى الأسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما، فان زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً (٣)، ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله عز وجل *

(١) في العينة « أنه حق »

(٢) في العينة « ولم تذكر » وهو خطأ

(٣) في العينة « فليس حيض » وهو لحن

برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف ، وماعداه ليس حيضاً ، ولم يخص عليه السلام لذلك عدد أوقات من عدد ، بل أوجب برؤيته أن لاتصلي ولا تصوم ، وحرّم تعالى نكاحهن فيه ، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إداره والصوم ، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه ، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك ، ومادام يوجد الحيض فله حكمه الذى جعله الله تعالى له ، حتى يأتي نص أو اجماع على أنه ليس حيضاً ، ولا نص ولا اجماع فى أقل من سبعة عشر يوماً ، فما صح الاجماع فيه أنه ليس حيضاً وقف عنده ، وانتقلت عن حكم الحائض (١) وما اختلف فيه فردود الى النبى ﷺ ، وهو عليه السلام جعل للدم الأسود حكم الحيض ، فهو حيض مانع مما ذكرنا ، ولم يأت نص ولا اجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرءاً فى العدة ، فالفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ ، قائل مالا قرآن جاء به ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ولا اجماع ، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا : من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ، ووجودهما بعدم الحيض ، ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرءاً يحتسب به فى العدة (٢) قال الله تعالى : (والمطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فمن حد فى أيام القرء حدأ فهو مبطل ، وقاف مالا علم له به ، ومالم يأت به نص ولا اجماع *

وفى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع : أحدها أقل مدة الحيض ، والثانى أكثر مدة الحيض ، والثالث الفرق بين العدة فى ذلك وبين الصلاة والصوم ، فأما أقل مدة الحيض فان طائفة (٣) قالت : أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء ، وأمافى العدة فأقله ثلاثة أيام ، وهو قول مالك ، وقد روى عن مالك : أقله فى العدة خمسة

(١) فى المصرية « وانتقلت الى حكم الحائض » وهو خطأ

(٢) فى اليمنية « وكون الطهر بين الطهر قد يحسب به فى العدة » وهو خطأ

(٣) فى المصرية « فاطمة » بدل « طائفة » وهو خطأ سخيف

أيام وقالت طائفة : أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والمدة ، وهو قول الاوزاعي وأحد قولى الشافعى وداود وأصحابه ، وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وهو الاشهر من قولى (١) الشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء ، وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام ، فان انقطع قبل الثلاثة الأيام فهو استحاضة وليس حيضاً ، ولا تترك له صلاة ولا صوم ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسفيان ، وقالت طائفة : حيض النساء ست أو سبع ، وهو قول لاجد بن حنبل *

قال على : أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء وبين المدة فقول (٢) ظاهر الخطأ ، ولا نعلم له حجة أصلاً ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأى له وجه ، فوجب تركه ، *

ثم نظرنا في قول من قال : حيض النساء يدور على ست أو سبع فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا : هذا هو المعمود في النساء ، وذكروا حديثاً رويناها من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة (٣) عن أم حبيبة : « انها استحيضت (٤) فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة » ورويناها أيضاً من طريق الحارث بن أبى أسامة عن زكريا بن عدى عن عبيد الله بن (٥) عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن

(١) في الاصلين « قول » بالافراد وهو خطأ (٢) في اليمنية « فهو قول » (٣) في المصرية « عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة » وفي اليمنية « عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة » وهو خطأ فيهما في اسم « عمران بن طلحة » وفي المصرية في الاسناد كله . وعبد الله بن محمد هو ابن عقيل بن أبى طالب (٤) في اليمنية « استحاضت » وهو لحن (٥) في اليمنية « عبيد الله بن عمر » وهو خطأ

محمد بن طلحة عن عمه عمران (١) بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش : « ان رسول الله ﷺ قال لها : تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي ، فاذا (٢) استنقأت فصلى أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومى كذلك ، وافعلي فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » (٣) وقد أخذ بهذا الحديث أبو عبيد فجعل هذا حكم المبتدأة *

قال على أما هذان الخبران فلا يصحان ، أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، كذلك حدثناه حمام عن عباس بن أصبغ (٤) عن ابن ايمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وذكر هذا الحديث فقال — قال ابن جريج : حدثت عن ابن عقيل ، ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد : والنعمان يعرف فيه الضعف ، وقد رواه أيضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف ، وعن عمرو بن ثابت (٥) وهو ضعيف ، وأيضا فعمرو

(١) فى المصرية « عمر » وهو خطأ

(٢) استنقأت بالهمزة وأصله استنقيت وقديهمز العرب مالا يهمز زيادة فى الفصاحة

(٣) الحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ١١٦) والترمذى (ج ١ : ط ٢٧)

كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ورواه ابن ماجه (ج ١ : ص ١١٢)

من طريق شريك عن ابن عقيل . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح ، ورواه

عبيد الله بن عمرو الرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة ، إلا أن ابن جريج يقول عمر

ابن طلحة والصحيح عمران بن طلحة ، وسألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا

الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن

صحيح »

(٤) فى المصرية « حمام بن عباس بن أصبغ » وهو خطأ

(٥) فى المصرية « عمير بن ثابت » وفى اليمنية « عمر بن ثابت » ورجحنا انه

« عمرو بن ثابت » لأنه يروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل

ابن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر*
وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك حديثه فسقط
الخبر جملة (١) *

وأما قولهم: ان هذا هو المعبود من حيض النساء فلا حجة في هذا، لانه لم يوجب
مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلاً فلا يعمل
لها حكم الحيض، فبطل حملهن على المعبود، وقد يوجد من تحيض أقل وأكثراً فسقط
هذا القول *

ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض خمس، فوجدناه قولاً بلا دليل، وما كان
هكذا فهو ساقط *

ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله
ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» رويناه
من طريق أبي أسامة: سمعت هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ
قال ذلك لفاطمة بنت أبي حبيش، ورويناه أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها أمرت
أمماء، أو أسماء حدثني (٢) أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله
ﷺ فأمرها أن تعمد (٣) الأيام التي كانت تعمد (٣) ثم تغتسل» *
قال أبو محمد: وقالوا: أقل ما يقع عليه اسم أيام فثلاثة، (٤) وبمحدث رويناه

(١) في المصرية «كاه». وهنا بهامش اليمينية ما نصه: «قال الشيخ شمس الدين
الذهبي: هذا يدل على قلة معرفة المؤلف، إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له،
كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صححه الترمذي وأخرجه
هو وأبو داود» وقد بينا هذا فيما سبق

(٢) في المصرية «أنها أمرت أسماء حدثني» وهو خطأ
(٣) في المصرية في الموضوعين «تعمد» وهو تصحيف.

(٤) في المصرية «ثلاثة» بحذف الفاء، وفي اليمينية «اسم فثلاثة» بحذف «أيام»

فجمعنا بينهما ليكون التركيب أصح والمعنى أوضح

من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت ثنا أسد بن سعيد الباخي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: « لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر » قالوا : وهو قول أنس بن مالك، ورويناه من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك، (١) وروينا أيضا عن عائشة أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ من طريق ابن عقيل عن نهية (٢) وهو قول الحسن *

قال علي : أما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة وفاطمة وأسما فلا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك من كانت لها أيام معهودة ، هذا نص ذلك الخبر الذي لا يحل أن يحال عنه ولم يأمر عليه السلام بذلك من لا أيام لها *

برهان ذلك أن الناس والجم (٣) الغفير يحيي بن سعيد القطن وزهير بن معاوية وحماد بن زيد ورفيان (٤) وأبو معاوية وجرير (٥) وعبد الله بن نمير وابن جريج والداراوردى (٦) ووكيع بن الجراح ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى » ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمر بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم : « اذا جاءت الحيضة » و « اذا جاء قروك » و « اذا جاء الدم الأسود » دون ذكر أيام *

(١) أنظر طرق أثر أنس هذا والكلام عليها في البيهقي، (ج: ١ ص: ٣٢٢-٣٢٣)

(٢) هكذا في الأصلين ولا أعرفها ، وفي اليمنية « أبي عقيل » بدلا من « ابن

عقيل » ولم أجد هذا الاثر بهذا الاسناد .

(٣) في اليمنية « والجماء » (٤) يعنى الثورى وابن عيينة ، وحذف أحدهما في المصرية

(٥) في المصرية « وجرير » وهو خطأ (٦) في المصرية « والداروردي » وهو خطأ

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى (١) ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ربح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مراكبها ملآن (٢) فقال لها رسول الله ﷺ : امكئي قدرا ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » فهذا أمر بان كانت حيضتها أقل من ثلاثة أيام ، ومن يوم وأكثر من عشرة أيام أيضاً ، وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها ، ولا إحالة شيء منها عن ظاهرها ، ولا يحل لأحد أن يقول إن مراده عليه السلام بقوله كل ما (٣) ذكرنا - : إنما أراد ثلاثة أيام ، فإن أقدم على ذلك مقدم كان كاذبا على رسول الله ﷺ ، فسقط تعلقهم بالحديث *

وأما خبر معاذ ففي غاية السقوط ، لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدقي (٤) وهو مجهول ، فهو موضوع بلا شك ، والعجب من انتصارهم (٥) ههنا على أنه لا يقع اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل ، وهم يقولون : ان قول الله تعالى : (فان كان له إخوة فلأمه السدس) - : أنه يقع على أخوين فقط ! فهلا جعلوا لفظة الأيام تقع ههنا على يومين ؟ ! *

وأما احتجاجهم بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما ، لأنه من طريق الجلد بن أيوب (٦) وهو ضعيف ، ومن طريق ابن عقيل (٧) وليس بالقوى ، ثم لو صح عنه

(١) في المصرية « عبد الواحد بن عيسى » وهو خطأ

(٢) في الأصلين ملآن وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٠٣ - ١٠٤)

(٣) في المصرية « بقوله كما ذكرنا » وهو غير صواب

(٤) بالفاء وفي اليمنية « الصدقي » وهو تصحيف وحديثه هذا لا أصل له

(٥) في المصرية « اقتصارهم » وفي اليمنية « انتصارهم » وكلاهما خطأ

(٦) في المصرية « الجلد بن أيوب » وهو خطأ

(٧) في اليمنية « أبي عقيل » وينظر

وعن أم المؤمنين لما كان في ذلك حجة ، لأنه قد خلفهما غيرهما من الصحابة على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فكيف وإنما أفتمت أم المؤمنين بذلك من لها أيام معهودة ، وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من قال : أقل الحيض يوم وإيلة ، فوجدناه أيضاً لا حجة لهم من شيء من النصوص ، فإن ادعى مدع إجماعاً في ذلك فهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول : إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة ، وأيضاً فإن مالكا والشافعي قد أوجبا برؤية دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصائمة وتحريم الوطء ، وهذه أحكام الحيض ، فسقط أيضاً هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : ثم نسألهم عن رأيت الدم في أيام حيضتها : بماذا تفتونها ؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلى ولا تصوم (١) ، فنسألهم : إن رأيت الطهر إثرها ؟ فكلمهم يقول : تغتسل وتصلى ، فظهر فساد قولهم ، وكان يلزمهم إذا رأيت الدم في أيام حيضتها ألا تفتري ولا تدع الصلاة ولا يجرم وطؤها إلا حتى تتم يوماً وإيلة ، في قول من يرى ذلك أقل الحيض ، أو ثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض ، فأذا لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الإسلام فقد ظهر فساد قولهم ، وصح الإجماع على صحة قولنا . والحمد لله *

وأيضاً فإن الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ : « إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصى » دون تحديد وقت ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا قبل - بأصح إسناد يكون - عن ابن عباس أنه أفتمت إذا رأيت الدم البحراني أن تدع الصلاة فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلنغتسل وتصلى *
وأما أكثر مدة الحيض فإن مالكا والشافعي قالا : أكثره خمسة عشر يوماً لا يكون أكثر ، وقال سعيد بن جبير : أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وسفيان : أكثره عشرة أيام *

(١) في اليمنية « حائض لا تصوم ولا تصلى »

فاحتج أبو حنيفة بالأخبار التي ذكرنا ، وقال : لا يقع اسم أيام (١) إلا على عشرة ، وادعى بعضهم أنه لم يقل أحد إن الحيض أقل من ذلك *
قال على أما قولهم : إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة (٢) فكذب لا توجبه لغة ولا شريعة ، وقد قال عز وجل : (فعدة من أيام آخر) وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف ، وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه ، وأما قولهم : انه لم يقل أحد ان أيام الحيض أقل من عشرة فهو كذب ، وقد ذكرنا قول من قل : ان أيام الحيض ستة أو سبعة ، وقول مالك أقل الحيض خمسة أيام ، فحصل (٣) قولهم دعوى بلا برهان ، وهذا باطل . وأما من حد ثلاثة عشر يوماً فكذلك أيضاً ، وأما من قال خمسة عشر يوماً فأنهم ادعوا الاجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك *
قال على : وهذا باطل ، قد روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي : أن الفتة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً ، وروى عنه أحمد بن حنبل قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً ، وعن نساء آل الماجشون أنهم كن يحضن سبعة عشر يوماً *

قال على : قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود فإذا رآته المرأة لم تصل ، فوجب الاتقياء لذلك ، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو اجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً ، وقد صح النص بأنه قديكون دم أسود وليس حيضاً ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء ، فوجب أن تراعي أكثر ما قيل ، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، فقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة بروية الدم الاسود هذه المدة — لا مزيد — فأقل ، وكان ما زاد على ذلك اجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً *

وقالوا : إن كان الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً فإنه يجب من ذلك أن يكون

(١) في المصرية « لا يقع عليه اسم أيام » وزيادة « عليه » خطأ
(٢) في الأصلين « لا يقع إلا على أكثر من عشرة » بزيادة « الا » وهو خطأ واضح
(٣) في المصرية « فجعل » وهو خطأ

الحيض أكثر من الطهر وهذا محال ، فقلنا لهم : من أين اسكن أنه محال ؟ وما المانع إن وجدنا ذلك (١) ألا يوقف عنده ؟ فما نعم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلاً ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٧ - مسألة - ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره (٢) ، فقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة *

وقال أبو حنيفة : لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً ، وقال بعض المتأخرين : لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً ، وقال مالك : الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرًا وكل ذلك حيض واحد ، وقال الشافعى فى أحد أقواله كقول أبى حنيفة ، والثانى أنه لا حد (٣) لأقل الطهر ، وهو قول أصحابنا ، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل ، ولا يخالف له فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم *

فأما من قال لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً فما نعم لهم حجة يشتغل بها أصلاً ، وأما من قال : لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً فاتهم احتجوا فقالوا : ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء لثى تحيض وجعل لثى لا تحيض ثلاثة أشهر ، قالوا : فصح أن بأزاء كل حيض وطهر شهراً (٤) ، فلا يكون حيض وطهر فى أقل من شهر *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأنه قول لم يقله الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب ، نعى أن الله تعالى لم يقل قط انى جعلت بأزاء كل حيضة وطهر شهراً ، بل لا يختلف اثنان من المسلمين فى ان هذا باطل ، لأننا وهم لا نختلف فى امرأة تحيض فى كل شهرين مرة أو فى كل ثلاثة أشهر مرة - : فانها تبرص حتى تتم لها ثلاثة قروء وبلا بد ، فظهر كذب من قال : ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهراً ، بل قد وجدنا

(١) فى المصرية « ان وجد ذلك »

(٢) فى المصرية « ولا أكثره » (٣) فى المصرية « والثانى لا حد »

بجذف « فإنه » (٤) فى الهندية « فصح أن كل حيض وطهر شهراً » بجذف

« بأزاء » وبنصب « شهراً » وهو خطأ

العدة تنقضى في ساعة يوضع الحمل ، فبطل كل هذر أتوا به وكل ظن كاذب شرعوا به الدين *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ أيضاً ، لانه لم يجز خمسة أيام بين الحيضتين طهراً وهو يأمرها فيه بالصلاة والصوم ويبيح وطأها لزوجها ، فكيف لا يكون طهراً ماهذه صفته ؟ وكيف لا يعد اليوم وأقل منه حيضاً وهو يأمرها فيه بالفطر في رمضان وبرك الصلاة ؟ وهذه أقوال يغنى ذكرها عن تكاف فسادها ، ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة رضى الله عنهم *

فان قالوا فانكم ترون العدة تنقضى في يوم أو في يومين على قولكم ؟ قلنا نعم ، فكان ماذا ؟ وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا ؟ وأنتم أصحاب قياس بزعمكم ، وقد أرى بناكم العدة تنقضى في أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك ! ؟ *

فان قالوا : ان هذا لا يؤمن معه أن تكون حاملا ، قلنا لهم : ليست العدة للبراءة من الحمل (١) ، لبراهين : أول ذلك : أنه ، نكم دعوى كاذبة لم يأت بها نص ولا اجماع ، والثاني : أن العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز ابنة المائة عام ، ونحن على يقين من أنها لا حمل بها ، والثالث : أن العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل ، والرابع : أنها تلزم من العقيم ، والخامس : أنها تلزم من الخصى ما بقي له ما يولجه ، والسادس : أنها تلزم العقر (٢) ، والسابع : أنها تلزم من وطئ مرة ثم غاب الى الهند وأقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها ، وكل هؤلاء نحن على يقين من أنها لا حمل بها ، والثامن : أنه لو كانت من أجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرئ (٣) من ذلك ، والتاسع : أنها تلزم المطلقة أثر نفاسها ولا حمل بها ، والعاشر : أن المكيبين بالصد منهم ، قالوا : لا تصدق

(١) في المصرية « ليست العدة للمرأة من الحمل » وهو خطأ

(٢) في المصرية « أنها تلزم من العاقر » وهو خطأ ، لأن المراد هنا المرأة التي لا تحمل وأنها يجب عليها العدة ، والأصل في العقر انه استعقام الرحم فلا تحمل المرأة ، وقد يقال للرجل « عاقر » و « عتير » بمعنى أنه لا يولد له ، ولكنه غير مراد هنا

(٣) في المصرية « تبرأ » وهو خطأ

المرأة في أن عدتها انقضت في أقل من ثلاثة أشهر ، وتصدق في ثلاثة أشهر ،
وقال أبو حنيفة : لا تصدق المرأة في أن عدتها انقضت في أقل من ستين يوماً ،
وتصدق في الستين ، وقال محمد بن الحسن : تصدق في أربعة وخمسين يوماً لافي أقل ،
وقال مالك : تصدق في أربعين يوماً لافي أقل ، وقال أبو يوسف : تصدق في تسعة
وثلاثين يوماً لا أقل ، وقال الشافعي : تصدق في ثلاثة وثلاثين يوماً لا أقل *
قال علي : وكل هذه المدد التي بنوها على أصولهم لا يؤمن مع انقضاء وجود الحمل ،
فهم أول من أبطل علمهم ، وكذب دليلهم ، ولا يجوز البتة أن يؤمن الحمل إلا بعد
انقضاء أزيد من أربعة أشهر ، فكيف وهم المختاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها ،
ولو أنها أفدق البرية وأكذبهم في هذه المدد ، أمانحن فلا نصدقها الا بيينة من أربع
قوابل عدول عالمات ، فظهر من المختاط للحمل ، لاسيما مع قول أكثرهم : ان الحامل
نحيض ، فهذا يبطل قول من قال منهم : ان العدة وضعت ابراءة الرحم من الحمل ،
وقد روينا عن هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : أن علي بن أبي طالب
أتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة ، فقال علي
اشريح : اقض فيها ، قال : إن جاءت بالبينة من النساء المدبول من بطانة أهلها ممن
يرضى صدقه وعدله - : أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث
وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة ، قال علي بن أبي
طالب : قالون ، معناها أصبت (١) *

(١) هذا الاثر ذكره البخارى في الصحيح تعليقا بلفظ « ويذكر عن علي
وشريح ان جاءت » الخ قال ابن حجر (ج ١ : ص ٣٦٠) « وصله الدارمي ورجاله
ثقات ، وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل انه سمع من شريح
فيكون موصولا » ثم رواه من طريق الدارمي وكذلك فعل الدينى (ج ٣ : ص ٣٠٦)
ثم نقله أيضاً من المحلى كما هنا ، والاثر في مسند الدارمي (ص ٨٠) : أخبرنا يعلى
— هو ابن عبيد — ثنا اسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن عامر — هو الشعبي —
قال : جاءت امرأة الى علي تحاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث
حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت هينا ! قال اقض

قال علي بن أحمد : وهذا نص قولنا ، وروى عنه محمد بن سيرين أنه سئل :
 أيكون طهراً خمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك *
 قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي بن أبي
 طالب وابن عباس ، وهو قولنا . وبالله تعالى التوفيق . والنفاس والحيض سواء في
 كل شيء . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٢٦٨ - مسألة - ولاحد لأقل النفاس ، وأما اكثره فسبعة أيام لا يزيد
 قال ابو محمد : ولم يختلف احد في أن دم النفاس (٢) ان كان دفعة ثم انقطع
 الدم ولم يعاودها فأنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ، وقال أبو يوسف : ان عاودها دم
 في الاربعين يوماً فهو دم نفاس ، وقال محمد بن الحسن . ان عاودها بعد الخمسة عشر
 يوماً فليس دم نفاس *

قال ابو محمد : وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ فهي باطل *
 واما أكثر النفاس فإن ما ابتكا قال مرة : ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك ، وهو
 قول الشافعي وقال مالك : النساء أعلم ، وقال أبو حنيفة : أكثر النفاس اربعون يوماً ،
 فأما من أحد ستين يوماً فما نعلم لهم حجة ، واما من قال : اربعون يوماً (٣) فإنهم

بينهما . قال يأمر المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة أهلها بمن رضي
 دينه وأمانته يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا ، فقال
 علي : قالون ، وقالون بلسان الروم : أحسنت . ملحوظة : في العيني طبع الادارة المنيرية
 في هذا الأثر عندما نقله الشارح عن المحلى -- : غلطتان يجب تصحيحهما ، أولاً : أنها رأيت
 ما يحرم عليهما الصلاة من الطهر الذي هو الطمث « فقولته « من الطهر » خطأ صحته « من
 الطمث » . ثانياً . « وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فتمد انقضت عدتها فكلمة « فيه »
 زائدة لا موقع لها في المعنى وليست في المحلى وهو الذي نقل عنه العيني .

(١) قوله « والنفاس والحيض » الخ سقط من الجينية

(٢) في الجينية « مسألة ولم يختلف في أن دم النفاس » الخ وما هنا أصح وأحسن

(٣) من قوله « فأما من حدستين » الى هنا سقط من الجينية وهو خطأ

ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزديّة (١) وهي مجهولة، ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي، وهو كذاب، ورواية عن عائذ بن عمرو (٢) : أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ودخلت معه في الحافه فضربها برجله وقال : لا تغضى من ديني (٣) حتى تمضي الأربعون ، وهم لا يقولون بهذا ، ولا أسوأ حالاً ممن يحتاج بما لا يراه حجة وهو أيضاً عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي (٤) ، وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي مثله (٥) ، وعن جابر عن خيشمة عن أنس بن مالك ، وعن وكيع (٦)

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة المشددة، والأزديّة بالزاي . وفي المصرية « الاسدية » وفي اليمنية « سد » بدون نقط ومن غير ميم وكلاهما خطأ . وحديث مسة هذا عن أم سلمة رواه أبو داود (ج ١ ص ١٢٣) والترمذي (ج ١ ص ٣٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٥) والبيهقي (ج ١ ص ٣٤١) ولفظ الحديث في الترمذي « عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة قالت . كانت النساء يجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً » قال الترمذي . « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد ، قال محمد بن اسمعيل . علي ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل » . ورواه الحاكم أيضاً في المستدرک (ج ١ ص ١٧٥) وصححه هو والذهبي ، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ان مسة مجهولة الحالة مع أنه لم يتكلم عليها في التهذيب ونقل عن الدارقطني انها لا يقوم بها حجة ، وعن ابن القطان : لا تعرف

(٢) في اليمنية « عائذ بن عمر » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « لا تغربني من ديني » وفي الدارقطني (ص ٨٣) : اليك عنى فلست بالذى تغربني عن ديني حتى تمضي لك أربعون ليلة » قال الدارقطني : لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف اه
(٤) بل هو ضعيف جداً

(٥) رواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً (ج ١ ص ١٧٦) والبيهقي موقوفاً (ج ١ ص ٣٤١) قال الحاكم : « مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » . ووافقه الذهبي ، والمرسل لا يكون صحيحاً ولا حجة ، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره . (٦) في اليمنية « عن وكيع » بحذف الواو وهو خطأ ظاهر

عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس : تنتظر
النفساء نحواً من أربعين يوماً* (١)

قال أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ونذكر
ما خالفوا فيه الصحاب والصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالفون (٢) . وأقرب ذلك
ما ذكرناه في المسئلة المتصلة بهذه من حد أقل الطهر، فإنهم خلفوا فيه ابن عباس ولا
مخالف له من الصحابة أصلاً ، ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنئين بخلاف
الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف : — أن يقولوا بما روي ههنا عن
ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم*

قال علي : فلها لم يأت في أكثر مدة النفاس (٣) نص قرآن ولا سنة وكان الله
تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تمتنع (٤)
من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض*

وقد حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم (٥) قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال أو
أربع عشرة ليلة ثم تغتسل (٦) وتصلي ، قال جابر ، وقال الشعبي تنتظر أقصى ما تنتظر
امرأة ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، قال معمر عن قتادة ، وقال ابن
جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نساءها ،
قال عبد الرزاق : وبهذا يقول سفيان الثوري*

(١) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة
وهذا أثر موقوف صحيح الأسناد (٢) في اليمينية « مخالف »

(٣) في اليمينية « أكثر أمر النفاس » وهو خطأ (٤) في اليمينية « لم يجز أن تمتنع »

(٥) في اليمينية « عن جابر الصحابي عن مزاحم » وهو خطأ لا معنى له

(٦) في اليمينية « تنتظر اذا ولدت » سبع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي وما هنا هو

قال علي : وقال الأوزاعي عن أهل دمشق : تنظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة *

قال علي : إن كان خلاف الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم — لا يعرف لهم مخالف — خلافاً للاجماع فقد حصل في هذه المسألة في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي ، إلا أنهم حدوا حدوداً (١) لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه : من انه دم يمنع مما يمنع منه الحيض ، فهو حيض *

وقد حدثنا حمام ثنا يحيى بن مالك بن عائد (٢) ثنا ابو الحسن عبيدالله بن ابي غسان ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٣) ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي (٤) عن سلام بن سليمان المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله ﷺ : « اكبر النفاس اربعون يوماً » *
قال ابو محمد : سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث (٥)

(١) في اليمية « حدوا حداً » بالافراد وهو خطأ

(٢) بالهمزة والذال المعجمة وله ترجمة في تذكرة الحافظ (ج ٣ ص ١٩٧)

(٣) في اليمية « أبو يحيى وزكريا بن الساجي » وهو خطأ ، والساجي هذا هو

الامام الحافظ محدث البصرة له ترجمة في التذكرة (ج ٢ ص ٢٥٠)

(٤) في الأصلين « محمد بن عبد الرحمن الحاربي » وهو خطأ بل صوابه

« عبد الرحمن بن محمد »

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧) من طريق الحاربي « عن سلام

ابن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس » هذا

لفظ ابن ماجه ، وأخطأ الحافظ الهيثمي في الزوائد اعتماداً على هذا الظن فقال :

« اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات » والحق انه حديث ضعيف جداً. أما

أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي فانه ثقة حافظ، ولكنه لم يرو هذا الحديث ،

وانما هو من رواية سلام بن سليمان المدائني الطويل ويقال ابن سليم أو ابن سلم ، وهو

كما قال المؤلف منكر الحديث، وقال ابن خراش : كذاب، وقال ابن حبان : « روي

الموضوعات عن الثقات كأنه كان المتعمد لها » والذي يؤكد أنه هو لا أبو الاحوص

وقال ابو حنيفة : اقل امد النفاس (١) خمسة وعشرون يوماً ، وقال ابو يوسف
اقل امد النفاس (٢) أحد عشر يوماً* (٣)

وقال أبو محمد : هذان حدان لم يأذن الله تعالى بهما ، والعجب ممن يحد مثل
هذا برأيه ولا ينكره على نفسه ، ثم ينكر على من وقف عندما أوجبه الله تعالى في
انقرآن ورسوله ﷺ ، وأجمع عليه المسلمون اجماعاً متيقناً ! والحمد لله رب العالمين *
قال أبو محمد : ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح ،
وأمده (٤) أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض ، تقول النبي ﷺ لعائشة
رضي الله عنها « أنفست » بمعنى حضت فهما شيء واحد ، وقوله عليه السلام في
الدم الاسود ما قال من اجتناب الصلاة اذا جاء ، وهم يقولون بالنميس ، وقد حكوا
لها بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك ، فيلزمهم أن يجعلوا
أمدهما واحداً وباللّٰه تعالى التوفيق *

٢٦٩ مسألة — فإن رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض كما

الثقة التصريح باسمه في اسناد المؤلف هنا، وقول البيهقي في السنن : « وكذلك رواه
سلام الطويل عن حميد عن أنس » وقول الحافظ في التهذيب « روى له ابن عدي
احاديث وقال لا يتابع عليها وأخرج له الحديث الذي أخرجه ابن ماجه وليس له
عنده غيره وهو حديث أنس . وقت للنفساء » ونقل عن ابن حبان أنه قال . « هو
الذي روى عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً »
وكذلك أعله به الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٠٧) . ورواه البيهقي
(ج ١ ص ٣٤٣) من طريق زيد العمي عن أبي أياس عن أنس وزيد العمي ضعيف
جداً ، قال ابن حبان : « يروى عن أنس أشياء موضوعة لأصولها حتى يسبق الى
القلب انه المتعمد لها »

(١) في المصرية « أقل امر النفاس » وهو خطأ

(٢) في المصرية « أقل أمر النفاس » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « وقال أبو حنيفة أقل مدة النفاس إحدى عشر يوماً » وهو خطأ لأنها
نسبت قول أبي يوسف لأبي حنيفة وحذفت قول أبي حنيفة ولتأنيث « إحدى »
بدون وجه (٤) في اليمنية « فأمده » وما هنا أحسن

قدمنا ، تدع الصلاة والصوم ولا يظوها بملها أو سيدها ، فان تلون أو انقطع الى سبعة عشر يوماً فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلى وتصوم ويأتيتها زوجها (١) وإن تهادى أسود تهادت على انها حائض الى سبع عشرة (٢) ليلة ، فان تهادى بعد ذلك أسود فانها تغتسل ثم تصلى وتصوم (٣) ويأتيتها زوجها (٤) ، وهي ظاهر أبدأ لا ترجع الى حكم (٥) الحائضة إلا ان ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها اذا كان أسود حكم الحيض واذا تلون أو انقطع أو زاد على السبع عشرة (٦) حكم الطهر ، فاما التي قد حاضت وطهرت فتهدى بها الدم فكذلك (٧) أيضا في كل شيء ، إلا في تهادى الدم الاسود متصلا فانها (٨) اذ جاءت الايام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه ، إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في شهر أو في عام — فاذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء ، وهكذا أبدا ما لم يتلون الدم أو ينقطع ، فان كانت مختلفة الايام بنت على آخر ايامها قبل ان يتهدى بها الدم ، فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ وتصلى الظهر في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلى العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلى المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلى العتمة في أول وقتها (٩) ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وأن شئت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب

(١) في الغنية « ويأتيتها رجاءها » (٢) في الغنية « سبعة عشرة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « ثم تصوم وتصلى » (٤) في الغنية « ويأتيتها رجاءها »

(٥) لفظ « الى حكم » سقط من الغنية (٦) في الغنية « السبعة عشرة »

(٧) في الغنية « وكذلك » وهو خطأ (٨) في المصرية « فانه »

(٩) في الغنية « لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة أو

تغتسل وتصلى الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلى العتمة في أول وقتها » وهذا خطأ وما هنا أصح

المغرب والعمرة فذلك لها ، وتصلى كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وإيلتها (١) ، فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ — الذى قد ذكرنا باسناده فى أول مسألة من الحيض من كتابنا هذا — : « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وان كان الآخر فتوضىء وصلى » وقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وفي بعضها : « فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضىء » وفي بعضها : « فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضىء وصلى » وهكذا روينا من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، فى هذه الأخبار إيجاب مراعاة تلون الدم *

وما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن أبى رجاء ثنا أبو أسامة سمعت هشام بن عروة بن الزبير قال أخبرنى أبى عن عائشة « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا : ان ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن حمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ربح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركانها ملآن دماً (٣) ، فقال لها رسول الله ﷺ

(١) من أول قوله « فان عجزت عن ذلك » الى قوله فيما يأتى « وقال الشافعى تقعد يوماً وليلة » الخ سقط من العينية (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٥٠) (٣) فى الأصل « ملأ دماً » وهو خطأ وصححناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) (م ٢٧ — ج ٢ المحلى)

ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحببك حيضتك ثم اغتسلي وصلي *
قال أبو محمد : ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل ان يمتد بها الدم *

وأما المبتدأة التي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم — :
فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ، ونحن على يقين من أن الدم الأسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضاً و بعضه غير حيض ، لأنه يكون شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله ، أو قائلًا على الله تعالى ما لا علم لديه ، فاذ ذلك كذلك فلا يجمل لها ترك يقين ما اقترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ، ولعله ليس حيضاً ، والظن أ كذب الحديث *

وهذا الذي قلناه هو قول مالك وداود ، وقال الاوزاعي : تجمل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فان لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون في باقي الشهر مستحاضة تصوم ، وقال (١) سفيان الثوري وعطاء : تجمل لنفسها قدر حيض نساءها (٢) ، وقال الشافعي : تقعد يوماً وليلة من كل شهر تكون فيه حائضاً ، وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم ، وإلى هذا مال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضاً وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم *

قال علي : يقال لجميعهم : من أين قطعتم بأنها تحيض كل شهر ولا بد ؟ وفي الممكن أن تكون ضهباء (٣) لا تحيض فتركتكم بالظن فرض ما أوجبه الله تعالى عليها (٤) من الصلاة والصيام ، ثم ليس لأحد منهم أن يقول : اقتصر بها على أقل

(١) في الاصل « قال » بحذف الواو والسياق يقضى بزيادتها

(٢) من أول قوله « فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج » الى هنا سقط

من الغينية (٣) الضهباء بوزن فعيل والضهباء بوزن فعلاء هي التي لا تحيض أو التي لا يثبت نديهاها، وكذلك الضهباء بوزن فعلاء . (٤) كلمة « عليها » محذوفة في الغينية

ما يكون من الحيض لثلاث ترك الصلاة الا يقيين : — إلا كان للآخر (١) أن يقول : بل أقتصر بها على أكثر الحيض لثلاث تصلى وتصوم ويطؤها زوجها وهي حائض ، وكل هذين القولين يفسد صاحبه ، وهما جميعا فاسدان (٢) لانهما قول بالظن ، والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ، ونحن على يقين لا شك فيه أن هذه المبتدأة لم تحض قط ، وأن الصوم والصلاة فرضان عليها ، وأن زوجها مأمور ومندوب الى وطئها ، ثم لا ندرى ولا نقطع أن شيئاً من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب : وبالله تعالى التوفيق *
وأما وضوؤها لكل صلاة فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه *

وأما غسلها لكل صلاتين أو لكل صلاة فلما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا علان (٣) ثنا محمد بن بشار ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أم حبيبة بنت جحش : « أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة *
وبه الى ابن أيمن : ثنا احمد بن محمد البرقي (٤) القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنويري (٥) عن الحسين (٦) المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة الخزومي :

(١) في اليمنية «لآخر» (٢) في المصرية «وكلاهما فاسدان»

(٣) بفتح العين وتشديد اللام وهو لقب جماعة من محدثين والذي في هذه الطبقة هو علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الخزومي المصري شيخ الطحاوي مات بمصر في ١٠ شعبان سنة ٢٧٢ فالغالب أنه هو

(٤) في اليمنية «البرلي» وهو خطأ وانظر حاشية المسئلة رقم ٢١٠

(٥) بفتح التاء المثناة وضم النون وهما مشددتان

(٦) في المصرية «الحسن» وهو خطأ

« أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت (١) تحت عبدالرحمن بن عوف ، وإن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى » *
 قال علي : زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ ، نشأت في حجره عليه السلام ، ولها صحبة به عليه السلام (٢) *

وبه الى ابن أيمن : أخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة بنت جحش « أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة » *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا هناد ابن السري عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة (٣) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن اسماعيل (٤) عن سهيل بن أبي صالح عن

(١) في اليمنية « كانت » بحذف الواو

(٢) حديث زينب هذا رواه أبو داود (ج ١ ص ١١٨) والبيهقي (ج ١ ص ٣٥١)

من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج عن عبد الوارث باسناده ولفظه، ورواه البيهقي أيضا من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال « حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة » وهو اسناد صحيح ولكن لعل الأوزاعي — أو من روى عنه — أخطأ، فيه لان زينب كانت صغيرة دون البلوغ عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلفوا في سماعها منه ، وقيل أنها ولدت بالحبشة وقيل ولدت بالمدينة ، وعلى كل فهذه الرواية فيها شيء من الخطأ .

(٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ١١٨) (٤) في اليمنية « خالد » وحذف اسم

أبيه وهو الموافق لابن داود (ج ١ ص ١١٩)

الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : « يارسول الله (١) ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل المغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً (٢) وتموضاً (٣) فيما بين ذلك » *

فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب : عائشة أم المؤمنين . وزينب بنت أم سلمة . وأسماء بنت عميس . وأم حبيبة بنت جحش ، ورواها عن كل واحدة من عائشة وأم حبيبة عروة وأبو سلمة ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة ، ورواه عروة عن أسماء ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم *

وقال بهذا جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : ان أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة ، فهذه أم حبيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره (٤) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتياني عن سعيد بن جبير : أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس الي ، فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر ، وأنى ادع الصلاة الزمان الطويل ، وان ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها الا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، فقيل لابن عباس : أن الكوفة أرض باردة وانها يشق عليها ، قال : لو شاء الله لا ابتلاها بأشد من ذلك . وروينا أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن أبي

(١) في سنن أبي داود « قالت : قلت يارسول الله »

(٢) في سنن أبي داود « غسلاً واحداً » والحديث هناك أطول فاخصره المؤلف

(٣) في سنن أبي داود « وتوضاً » بحذف احدى التاءين

(٤) في العينية « وعائشة تنكر ذلك لا تنكره » وهو خطأ واضح

سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال عن ابن جريج (١) قال : أخبرني أبو الزبير قال أخبرني سعيد بن جبير قال : أرسلت امرأة مستحاضة الى ابن الزبير : انى أفتيت أن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن الزبير : ما أجد لها الا ذلك ، ثم أرسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعاً : ما نجد لها الا ذلك . ومن طريق أبي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال : تغتسل لكل صلاة ، وقد رواه أيضاً عكرمة ومجاهد عن ابن عباس ، قال مجاهد عنه : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً *

ورويانا عن ابن جريج (٢) عن عطاء : تنتظر المستحاضة أيام اقراءها ثم تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر تؤخر الظهر (٣) قليلاً وتعجل العصر قليلاً وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلاً . ورويانا من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء . ورويانا من طريق معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلى *

فهؤلاء من الصحابة أم حبيبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا رواية عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر (٤) ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا مبيناً : كل يوم عند صلاة الظهر . ومن التابعين عطاء وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك بأسانيد في غاية الصحة

- (١) هنا بهامش الميمنية « قال الذهبي : لم يسمع حجاج بن منهال من ابن جريج ولا أدركه » (٢) في الميمنية « ورويناه من طريق ابن جريج » وما هنا أحسن كما هو واضح (٣) في الميمنية « وتؤخر الظهر » « زيادة الواو (٤) في الميمنية « كل يوم عند وقت صلاة الصلاة » وهو خطأ

فأين المشنعون بمخالفة الصاحب (١) اذا وافق (٢) أهواهم وتقليدهم من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومنعهم (٣) السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ؟ * قال علي : فجاءت السنة في التي تميز دمها أن الأسود حيض ، وأن ماعداه طهر ، فوضح أمر هذه ، وجاءت السنة في التي لا تميز دمها — وهو كله أسود لان ما عدها طهر لا حيض ولها وقت محدود ميمز كانت تبيض فيه — : أن تراعى أمد حيضها (٤) فتكون فيه حائضاً ، ويكون ماعداه طهراً ، فوجب الوقوف عند ذلك ، وكان (٥) حكم التي كانت أيامها مختلفة منتقلة أن تنبئ على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها ، لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل (٦) ما قبله باليقين (٧) والمشاهدة ، فخرجت هاتان بحكمهما ، ولم يبق إلا التي لا تميز دمها ولا لها أيام معهودة ، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين ، فوجب ضرورة أن تكون هي ، إذ ليست إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام فلانصفتين (٨) حكمان منصوصان عليهما ، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد *

قال علي : وأما مالك فانه غلب حكم تلون الدم (٩) ولم يراع (١٠) الايام وأما أبو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم ، وكلا العمامين (١١) خطأ ، لانه ترك لسنة لا يحمل تركها ، وأما الشافعي وابن حنبل وأبو عبيد وداود فأخذوا بالحكمين معاً ، إلا أن احمد بن حنبل وأبا عبيد (١٢) غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكماً

- (١) في اليمنية « فأين المشنعون مخالفة الصاحب » بحذف الباء .
 (٢) في المصرية « اذا خالف » وهو خطأ ظاهر والتصحيح من اليمنية
 (٣) في اليمنية « ومعهم » والصواب ما هنا
 (٤) في اليمنية « امر حيضها » وهو خطأ (٥) في اليمنية « أو كان »
 (٦) في اليمنية « أو بطل » وهو خطأ (٧) في المصرية « بالنفي » وهو خطأ
 (٨) في اليمنية « وللصنفين » وهو خطأ (٩) في اليمنية « تغير الدم »
 (١٠) في المصرية « ولم يراعى » وهو لحن (١١) في اليمنية « وكلي العمليين »
 وهو لحن (١٢) في المصرية « وأبو عبيد » وهو خطأ

إلا في التي لا تعرف (١) أيامها ، وجعلنا التي تعرف أيامها حكم الايام وان تلون دمها ، وأما الشافعي وداود فغلبا حكم تلون الدم ، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها ، ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتي لا يتلون دمها (٢) *

قال علي : فبقي النظر في أي العملين هو الحق ؟ ففعلنا ، فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلا الدم الاسود ، وما عداه ليس حيضاً ، لقوله عليه السلام : « ان دم الحيض أسود يعرف » فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها في حكم الاستحاضة (٣) ، وأنه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصة البيضاء ، ووجب أن الدم اذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة انه طهر صحيح ، فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها ، وبالعسل المررد لكل صلاة أو لصلاتين (٤) في التي نسيت وقتها . وبالله تعالى التوفيق *

وما نعلم لمن ترك شيئاً من هذه الاخبار (٥) سبباً (٦) يتعاق به ، لامن قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة *

وقال مالك في بعض أقواله : إن (٧) التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام ان كانت حيضتها اثني عشر يوماً فأقل ، أو بيومين (٨) ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوماً ، أو بيوم ان كانت حيضتها أربعة عشر يوماً ، ولا تستظهر بشيء ان كانت

(١) في اليمنية « تفرق » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « الا التي يتلون دمها » بحذف « لا » وهو خطأ

(٣) في المصرية « ان دم الحيض أسود يعرف ، فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهر لا مدخل لها فيه لأن دم الحيض أسود يعرف فصح أن المتلونة الدم حكم المستحاضة » وهو خطأ وخلط من الناسخين ، وما هنا هو الصحيح الذي في اليمنية .

(٤) في اليمنية « وبالعسل المررد بكل صلاة او الصلاتين » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « ترك هذه الاخبار » (٦) في المصرية « شيئاً »

(٧) في المصرية « بأن » وهو خطأ (٨) في المصرية « أو يومين »

حيضها خمسة عشر يوماً ، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط ، بل فيه إيجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى *

واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان (١) عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما قال : « جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية (٢) الى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده فقالت : يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها ، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً (٣) ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة ، فقال : اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا أن تري دفعة من دم قائمة (٤) » *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج به ، لان هذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ، ومالك نفسه يقول : هو غير ثقة ،

(١) حرام : بفتح الحاء والراء المهملتين ، وفي اليمنية « حزام » بالزاي وهو تصحيف (٢) مرشد بالشين ووقع في الاصابة « مرشد » بالثاء وهو خطأ مطبعي ، وليس لاسماء هذه الا هذا الحديث الواحد وهو لا يصح كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٢٢٦) وابن الاثير في اسد الغابة (ج ٥ ص ٣٩٦) وابن حجر في الاصابة (ج ٨ ص ١١) وفي طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢٤٥) أن اسمها « مرشدة » وأنها تزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ثابتاً وأبا جبرة وغيرها وأنها أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم (٣) في اليمنية « أم أربعاً »

(٤) رواه البيهقي مختصراً وذكره ابن الاثير معلقاً بطوله ونسبه ابن حجر في الاصابة الى اسمعيل بن اسحق القاضي في احكامه والى ابن منده ، وهو حديث ضعيف انفرد به حرام بن عثمان : قال الشافعي وابن معين وغيرهما « الرواية عن حرام حرام » وقال ابن المديني : سمعت « يحيى بن سعيد يقول قلت لحرام بن عثمان : عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد ؟ قال : « ان شئت جعلتهم عشرة ! » وهذا يدل على انه كذاب صفيق الوجه لا يستحي من افعال اسماء لا تعرف *

قالهجب لهؤلاء القوم وللحنيفيين - وقد جرح أبو حنيفة جابرا الجعفي وقال: ما رأيت أ كذب من جابر ، ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحاً مولى التوأمة - ثم لا مؤنة على المالكيين والحنيفيين اذا جاء هؤلاء خبر من رواية حرام وصالح يمكن (١) أن يوهما به أنه حجة لتقليدهم الا احتجوا به واكذبوا تجريح مالك لهم ولا مؤنة على الحنيفيين اذا جاءهم خبر يمكن ان يوهما به أنه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به ، ويكذبوا تجريح (٢) أبي حنيفة له ، ونحن - والله الحمد - أحسن مجاملة لشيوخهم منهم ، فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر امامته *

قال أبو محمد : ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول مالك ، ولا من تلك التقاسيم ، بل هو مخالف لقوله ، وموجب للصلاة الا أن ترى دما ، فظهور فساد احتجاجهم به (٣) *

وقال بعضهم : قسناه على حديث المصراة ، وعلى أجل الله تعالى لنود ، فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه الى العلم . ونعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : وروينا عن ابراهيم النخعي : ان المستحاضة تصوم وتصلى ولا يطؤها زوجها . قال علي : وهذا خطأ لانها إما حائض واما طاهر غير حائض ، ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النساء ، فان كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة (٤) ، ولا الصوم ، وان كانت غير نساء ولا حائض فوطئ زوجها لها حلال ما لم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها ، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الفطرة ﴾

٢٧٠ - مسألة - السواك مستحب ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار ، وأما قص الشارب ففرض ولا يجمل المرأة (٥) نتف الشعر من وجهها ، ويستحب للجنب إن أراد الاكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ ، وليس فرضاً عليه ، وإن أراد المعاودة فيجب عليه

(١) في المصرية بحذف « يمكن » وهو خطأ (٢) في اليمنية « وتركوا تجريح »

(٣) كلمة « به » حذف من اليمنية (٤) في اليمنية « فلا تحل لها بالصلاة »

وهو خطأ (٥) في اليمنية « لا يجمل لامرأة »

أن يتوضأ أيضاً^(١) ، وان وطئ زوجتين له أو زوجات أو إماء وزوجات^(٢) فيغتسل بين كل اثنتين فحسن ، وان لم يغتسل الا في آخر ذلك فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيس ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطره خمس أو خمس من الفطرة : الختان والا ستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب (٣) »

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٤) قال علي : فاذا لم يأمرهم فليس فرضاً *
وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني^(٥) عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة (٦) *

(١) في الغنية « وان أراد المعاودة فستحب له أن يتوضأ » وهو خطأ لان المعروف عن الظاهرية القول بوجوب الوضوء اذا أراد العود قال ابن حجر في الفتح « ج ١ ص ٣٢٣) واختلفوا في الوضوء بينهما — أى بين الجماعين — فقال أبو يوسف : لا يستحب، وقال الجمهور : يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب « وكذلك نقل عنهم العيني في عمدة القاري (ج ٣ ص ٢١٣) ، ولذلك استغرب كاتب الغنية ما فيها فكتب على حاشيتها « تقدم في أوائل كتاب الطهارة انه يجب الوضوء بين الجماعين، وقد خالفه هنا فليُنظر »

(٢) في الاصلين هنا زيادة « واءاء » مرة أخرى ولا معنى لها

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٨٧) (٤) في مسلم (ج ١ : ص ٨٦)

(٥) في الغنية « الخولاني » وهو خطأ

(٦) « ترك » بالنون في أوله . والحديث في مسلم (ج ١ : ص ٨٧)

وأما فرض قص الشارب (١) واعفاء (٢) اللحية فإن عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد (٣) ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب واعفوا اللحى (٤) * حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله (٥) بن عبد الرحيم ثنا احمد ابن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشفي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد ابن عجلان قال : قال لى عثمان بن عبيد الله بن رافع (٦) : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق ، قلت : من ؟ قال جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسامة بن الاكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتمبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينسام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضع وضوءه للصلاة » *

(١) في اليمنية « وأما قص الشارب » بحذف فرض
 (٢) بالعين المهملة وفي اليمنية بالمعجمة وهو خطأ (٣) في اليمنية « عن عمرو ابن عثمان » وهو خطأ غريب (٤) « أحفوا » و« أعفوا » بالحاء والعين المهملتين ، وفي اليمنية بالمعجمتين وهو خطأ والذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٧) في هذا الاسناد « وأوفو اللحى » وأما رواية « واعفوا » فلها فيه من طريق عبيد الله عن نافع (٥) كذا في الاصلين ، وقد مضى مرارا « احمد بن عون الله » وكذلك تكرر في الاحكام للمؤلف فلا أدري هل هو هو ؟ أو هذا رجل آخر ؟

(٦) في المصرية « عثمان بن عبد الله بن رافع » ولم أجد له ترجمة وهذا الاثر رواه البيهقي (ج ١ ص ١٥١) من طريق الفريابي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال : « رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وابن الاكوع وأبا رافع يهكون شواربهم حتى الحلق » ثم قال البيهقي : « كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع وقيل ابن رافع » فالخلاف في اسم الراوي موجود ، وعبيد الله ثقة ، وأما عثمان هذا فلاندرى من هو .

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أرننا عبد الله — هو ابن المبارك — عن يونس هو ابن يزيد — عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة (١) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وان أراد (٢) أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » *

فان قيل : فقد صح أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصديه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » *
قلنا فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس ماء » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص — هو سلام بن سليم الحنفي عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ، ثم مال الى فراشه أو الى أهله ، فان كانت له حاجة الى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ، فاذا سمع النداء وثب ، فان كان جنباً أفاض عليه الماء ، وان لم يكن جنباً توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد » *
فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك ، ومن ادعى ان سفیان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ ، بدعواه (٣) ما لا دليل له عليه *

فان قيل : قد خالفه زهير بن معاوية . قلنا : سفیان أحفظ من زهير ، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم ، بل الثقة مصدق في كل ما يروى . وبالله تعالى التوفيق *

(١) كلمة «عن عائشة» سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) في اليمنية «فان أراد».

(٣) في اليمنية «لدعواه»

وقول عائشة هذا أخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ، ومن روينا عنه
اباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ : — سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هارون
والشافعي وأبو ثور *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن غياث ، قال يزيد : عن حماد
ابن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع : « ان رسول الله
ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا » (١) وقال
هشيم : ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ كان يطوف
على جميع نسائه (٢) في ليلة بغسل واحد (٣) » وقال حفص بن غياث : عن عاصم
عن أبي المنوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم
أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » (٤)

(١) حديث أبي رافع رواه أحمد في مسنده عن عفان (ج ٦ ص ٨) وعبد الرحمن
وأبي كامل (ج ٦ ص ١٠٩ و ١٠) ويزيد بن هرون (ج ٦ ص ٣٩١) كلهم عن حماد بن سلمة
ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٨٨) عن موسى بن اسمعيل عن حماد ، وابن ماجه
ج ١ : ص ١٠٧ من طريق عبد الصمد عن حماد ونسبه المنذرى للنسائي والشوكاني للترمذى
والنسائي ولم اجده فيهما ورواه البيهقي (ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤)

(٢) في اليمينية « على نسائه » (٣) حديث أنس رواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) وأبو داود
(ج ١ ص ٨٧) والترمذى ج ١ ص ٣٠ والنسائي (ج ١ ص ٥١ و ٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦)
والبيهقي (ج ١ ص ٢٠٤) بأسانيد مختلفة ورواه البخاري (ج ١ ص ٤٣) بلفظ « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة
قال قلت لأنس أوكان يطيقه ؟ قال كئنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين » وليس فيه التصريح
بغسل واحد ولكنه مفهوم من سياقه (٤) حديث أبي سعيد رواه أبو داود (ج ١ ص ٨٨)
عن عمرو بن عون عن حفص بن غياث ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) والترمذى (ج ١ ص ٣٠)
والنسائي (ج ١ ص ٥١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦) ونسبه في المنتقى لاحمد ، ونسبه الشوكاني
لابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأنهم رووا فيه زيادة « فانه انشط للعود » ونسب

الآنية

٢٧١ مسألة - لا يجمل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة في أناء عمل من عظم ابن آدم . لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر ، وتحريم المثلة . ولا في أناء عمل من عظم خنزير . لما ذكرنا من أنه كله رجس . ولا في أناء من جلد ميتة قبل أن يدبغ . ولا في أناء فضة أو أناء ذهب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا : ثنا علي بن مسهر (١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ (٢) قال : « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة (٣) إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة (٤) » *

الشوكاني للسيهقي وابن خزيمة ان في روايتهما « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وليست هذه اللفظة في السهقي انظره (ج ١ ص ٢٠٤) وانما هي فيه في حديث عائشة « كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وهذا غير ذلك

(١) في الخنية « على بن زهير » وهو خطأ

(٢) قوله أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم » زدناه من صحيح مسلم (ج ٢ :

ص ١٤٩) لأنه ليس في الأصلين

(٣) في مسلم يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

(٤) رواه الجماعة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، قال ابن منده ، جمع على صحته

ولا في اناء مأخوذ بغير حق ، لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٢٧٢ - مسألة - ثم كل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير (١) أو بللور أو زمرد (٢) أو ياقوت أو غير ذلك فباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء ، لقول الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقول رسول الله ﷺ : « دعونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » *

فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فباح *

والمذهب والمضيب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لانه ليس اناء ، وقد صح عن النبي ﷺ « الحربر والذهب حلال لاناث أمتي حرام على ذكورها » أو كما قال عليه السلام ، وليس المذهب (٤) أناء ذهب والمفضض والمضيب بالفضة حلال للرجال والنساء ، لانه ليس اناء والله تعالى نتأيد . وهو حسبنا ونعم الوكيل *

٢٧٣ - مسألة - من عجز عن بعض أعضائه فى الطهارة :

من قطعت يده أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه ، وبقي عليه غسل ما بقى لقوله عليه السلام « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فان كان فى الجسد جرح سقط حكمه (٥) وبقي فرض غسل سائر الجسد أو الاعضاء لما ذكرناه ، فان عمت القروح يديه أو يده (٦) أو رجليه أو وجهه أو بعض جسده فان أخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه من إمساسه الماء حرج « تيمم فقط ، لان هذا حكم المريض ، وان

(١) المعروف القصدير بالصاد وأما بالزاي فلم أجدها ، والكلمة غير عربية على كل حال (٢) الزمرد بالبدال المهملة وبالذال المعجمة (٣) فى اليمنية « وليس للمذهب » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « سقط جملة » وهو خطأ (٥) كلمة « أو يده » حذف من اليمنية

كان لا مشقة عليه في الماء غمسه (١) فقط وأجزأه ، أو صب عليه الماء وأجزأه وان كان لم يخرج به الى اسم المرض غسل ما أمكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر أو قل لما ذكرناه ، ولا يجوز أن يجمع في وضوء (٢) تيمم وغسل ، ولا في طهر واحد أيضا اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، الا في موضع واحد ، وقد ذكرناه قبل ، وهو : من معه ماء لا يعم به جميع اعضاء وضوئه أو جميع جسده فقط . وبالله تعالى التوفيق *

﴿من شك في الماء﴾^(٣)

مسئلة ٢٧٤ — من كان بحضرتة ماء وشك أو لغ فيه الكلب أم لا ؟ أم هو فضل امرأة أم لا ، فله ان يتوضأ به لغير ضرورة وأن يفتسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته في أصله ، وجواز التطهير به ، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا ، والحق اليقين لا يسقطه الظن ، قال الله تعالى : (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) ، فان شك أهوماء أم هو معتصر من بعض النيات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل ، لانه ليس على يقين من انه جاز به التطهر يوما ما ، والوضوء والغسل فرضان ، فلا يرفع الفرض بالشك ، فان كان بين يديه إناء آن (٤) فصاعدا في أحدهما ماء طاهر ييقن ، وسارها مما ولغ فيه الكلب ، أو فيها واحد ولغ فيه كلب وسائرهما طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئا (٥) ، فله أن يتوضأ بأيهما (٦) شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطهارات وتوضأ بما لا يحل (٧) الوضوء به ، لأن كل ماء منها فعلى أصل طهارته على انفراده ، فاذا حصل على يقين التطهر فيما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام ، فعليه أن يطهر أعضائه ان كان ذلك الماء حراما استعماله ، جملة فان

(١) في الغنية « عمه »

(٢) في المصرية « ولا يجوز أن يجمع وضوء » بجذف « في » وهو خطأ ظاهر

(٣) في الغنية « من الشك في الماء » (٤) في الغنية اثنان (٥) في الغنية

« شيء » (٦) في المصرية « بأيهما » (٧) في الغنية « وتوضأ مالا يحل » الخ وهو خطأ

كان فيها واحد معتصر لا يدري (١) ، لم يحل له الوضوء بشيء منها ، لأنه ليس هلى
يقين من أنه توضأ بماه ، واليقين لا يرتفع بالظن . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا (٢)
ونعم الوكيل *

ابتداء كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

❦ الصلاة ❦

٢٧٥ — مسألة — الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذى من
تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلوات الخمس : للظهر والمغرب والمغرب
والعشاء الأخيرة (٣) والفجر . والقضاء لما نسي منها أو نيم عنها هو هي نفسها (٤) *
والفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى ، حر أو
عبد ، وهو ما ذكرناه ، وفرض على الكفاية ، يلزم كل من حضر ، فإذا قام به بعضهم
سقط عن سائرهم ، وهو للصلاة على جنائز المسلمين *
والتطوع هو ما إن تركه (٥) المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو
الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل المرء
قبل صلاة الفرض وبعدها ، والأشفاق فى رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع
به المرء ، ويكره ترك كل ذلك (٦) *

(١) فى الجنية « لم يدري » وهو خطأ
« تم كتاب الطهارة من المجلى الذى هو شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلواته على محمد وآله . وعدد مسائل الطهارة مائة واحدي وستون مسألة . يتلوه
ان شاء الله تعالى ابتداء كتاب الصلاة »

(٣) فى الجنية « والعشاء الأخير وهو خطأ

(٤) فى الجنية « هو ففى نفسها » وهو خطأ

(٥) فى المصرية « بتركه » وهو خطأ (٦) فى المصرية « ويكره ترك ذلك »

برهان ذلك (١) أنه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران : إما شيء يعصى الله تعالى تاركه ، وإما شيء لا يعصى الله تعالى تاركه ، ولا واسطة بينهما *
 وقولنا : الفرض والواجب والحتم (٢) واللازم والمكتوب : - الفاظ معناها واحد ، وهو ما ذكرنا . وقولنا : التطوع والنافلة بمعنى واحد ، وهو ما ذكرنا *
 وقال قوم : ههنا قسم ثالث وهو الواجب *

قال أبو محمد : هذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وقول لا يفهم ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه *

فان قالوا : ان بعض ذلك أوكد من بعض . قلنا : نعم ، بعض التطوع (٣) أوكد من بعض ، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً ، لكن أخبرونا عن هذا الذي قلتم : هو واجب لا فرض ولا تطوع : - أيكون تاركه عاصياً لله عزوجل ؟ أم لا يكون عاصياً ؟ ولا بد من أحد هذين القسمين ، ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان تاركه عاصياً فهو فرض ، وان كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً (٤) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك

(١) كلمة « ذلك » سقطت من النسخة خطأ
 (٢) في الأصلين « والحكم » وهو خطأ فانه ظاهر هنا أن المقصود « الحتم »
 (٣) في الأصلين « بعض الفرض أوكد من بعض » وهو خطأ ظاهر ، لقوله بعده « وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً » فهو يريد أن بعض التطوع أوكد من بعضه ، ولكن هذا المؤكد لا يكون - مع توكيده - الا تطوعاً .
 (٤) في المصرية « وان تاركه ليس عاصياً » الح محذوف « كان » وهو خطأ ، وأما النسخة فان الجملة كلها مضطربة فيها وسقط منها أكثرها حتى اختل المعنى ونصبها « فان كان تاركه عاصياً فليس فرضاً » .

ابن أنس عن أبي سهيل بن مالك (١) عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله (٢) يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قل : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع . » وذكر باقي الحديث « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه (٣) ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق » *

وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا ، وأنه ليس الا واجب أو تطوع ، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع ، وهذا لا يسع أحدا خلافة *

وأما وجوب النذر فلقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) ولقول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » *

ولا خلاف من أحد من الامة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافر *

وأما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله ﷺ « صلوا على صاحبكم » ولا خلاف في أنه اذا قام بالصلاة عليها (٤) قوم فقد سقط الفرض عن الباقيين *

وأما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر ، فإن أبا حنيفة قال : انه واجب ، وقد روى عن بعض المتقدمين : انه فرض *

فالبرهان على من قال : انه فرض ما روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب (٥) ثنا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن

(١) أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وهو عم الامام مالك بن أنس وفي البيهية « عن سهيل بن مالك » وهو خطأ

(٢) في المصرية « طلحة بن عبدالله وهو خطأ

(٣) كلمة « منه » زيادة من البيهية وصحيح مسلم (ج ١ : ص ١٨ - ١٩)

(٤) في المصرية « اذا قام الى الصلاة عليها »

(٥) في البيهية « حرمة بن يحيى بن وهب »

أنس بن مالك - فذكر حديث الامراء - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة » ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى أن قال : « فراجعت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون (لا يتبدل القول لدى) (١) فهذا خبر من الله عز وجل مأمون تبدله ، فصح أن الصلوات لا يتبدل أبدا عن خمس ، وأرمننا النسخ في ذلك أبدا بهذا النص ، فبطل بهذا قول من قال : ان الوتر فرض ، وان تهجد الليل فرض ، وهو قول روينا عن الحسن * وأيضاً فان يونس بن عبد الله حدثنا قال : ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله (٢) أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة من جوف الليل ، قال : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال شهر الله الذي يدعونه المحرم » * (٣)

قال أبو محمد : فصح أن تهجد الليل ليس من المكتوبة ، والوتر من تهجد الليل ، فهذه الخبرين صح أن قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبد الله ابن عمر رضی الله عن جميعهم : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » وقوله عليه السلام الذي روينا عن طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا » وقوله عليه السلام : « بادروا الصبح بالوتر » و : « يأهل القرآن أوتروا » - : أن هذه الأوامر كلها نداء ، لا يجوز غير ذلك *

(١) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (ج١ ص٥٩)

(٢) في الجنية « فقال : رسول الله » بحذف حرف النداء

(٣) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ولم يذكر لفظه (ج١ ص٣٢٣)

ورواه هو (ج١ ص٣٢٢) من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد أيضاً .

وأما الحديث : « ان الشيطان (١) يعقد على مافيه رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقدة يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد » وفي آخره : « فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » وقوله عليه السلام إذ ذكر له رجل لم يزل نائماً حتى أصبح فاقام الى الصلاة فقال عليه السلام : « بال الشيطان في أذنه » — : إنما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرناه ، والبرهان لا يعارض برهان ، وما كان من عند الله فلا يخالف ولا يتكاذب *

وروينا عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : الوتر ليس بحتم ولكنه سنة . وروينا عن سفیان الثوري عن أبيه اسحاق عن عاصم عن علي قال : الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ . وهن عبادة بن الصامت تكذيب من قال ان الوتر واجب (٣) . وروينا عن الحجاج ابن المنهال ثنا جرير بن حازم قال : سألت نافماً مولى ابن عمر : أكان (٤) ابن عمر يوتر على راحلته ؟ قال : نعم ، وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟! وروينا عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير . أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح ؟ قال : سيوتر يوماً آخر (٤) وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه سأله رجل عن الوتر ؟ فقال سعيد : أوتر النبي ﷺ ، وان تركت فليس عليك ، وصلى الضحى ، وان تركت فليس عليك ، وصلى ركعتين (٥) قبل الظهر وركعتين بعدها ، وان تركت فليس عليك

ورواه هو وأبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) والترمذي (ج ١ ص ١٤٣) والنسائي (ج ١ ص ٢٤٠) كلهم عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وروى منه فضل صيام المحرم ابن ماجه (ج ١ ص ٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة بالاسناد الذي ذكره المؤلف . وبمثل لفظه . ونسبه المنذرى في الترغيب لابن خزيمة

(١) في العينية « وأما الحديث في أن الشيطان » الخ
 (٢) في العينية « ان الوتر واحدة » وهو خطأ (٣) في العينية « كان » بحذف همزة الاستفهام (٤) في العينية « سيوتر اليوم الآخر »
 (٥) في الاصلين « وصل » على الامر والسياق يقضي أن يكون إخباراً كما هو ظاهر فلذلك أصلحناه الى الفعل الماضي

وعن ابن جريج: قلت لهطاء: أواجب الوتر وركتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟ قال: لا. وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتأخرين *

وأما أبو حنيفة فإن كان ذهب إلى أن الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول، وإن كان ذهب إلى أن الوتر واجب لا فرض ولا تطوع، فهو قول فاسد، وقد ذكرنا إبطاله في صدر هذه المسألة *

وقال مالك: ليس فرضاً، ولكن من تركه أدب وكانت جرحة (١) في شهادته * قال أبو محمد: وهذا خطأ بين، لأنه لا يخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجل أو غير عاص، فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصى أحد بترك ما لا يلزمه وليس فرضاً فالوتر إذن فرض وهو لا يقول بهذا، وإن قال: بل هو غير عاص لله تعالى، قيل: فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله تعالى، أو أن تجرح شهادة (٢) من ليس عاصياً لله عز وجل، لأن من لم يعص الله عز وجل فقد أحسن والله تعالى يقول: (ما على المحسنين من سبيل) *

قال أبو محمد: إلا أن الوتر أوكد التطوع، للاحداديث التي ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ، ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركتان عند دخول المسجد، وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة، وصلاة الكسوف، وأربع بعد الجمعة، لأن رسول الله ﷺ أمر بهذه (٣)، وما أمر به عليه السلام فهو أوكد مما لم يأمر به * روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة السلمي (٤) أن رسول الله ﷺ: «قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» *

وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنويري ثنا أبو التياح حدثني أبو عثمان

(١) في الغيبة «حركة» وهو خطأ

(٢) كلمة «شهادة» زيادة من الغيبة (٣) في المصرية «لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر به» (٤) في الموطأ (ص ٥٧) «عن أبي قتادة الانصاري»

وكلاهما صواب فإنه أنصاري سلمى — بفتح السين واللام —

النهدى (١) عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد » (٢) *

وروينا عن شعبة (٣) عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : « فصل الصلاة لوقتها ، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فانهاز زيادة خير » *

وروينا عن سفيان بن عيينة حدثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال (٤) : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى أربعاً بعد الجمعة » *

وروينا عن الحسن بن أبي بكرة : « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما (٥) فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (٦) *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن نا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى بعد الجمعة أربعاً »

ثم بعد هذه سائر التي ذكرنا ، لأنه لم يأت بها أمر ، لكن جاء بها عمل من عليه السلام وترغيب ، وأما كراهتنا ترك ذلك فلا نه فعل خير ، قال الله تعالى : (وافعلوا الخير) *

٢٧٦ - مسألة - ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب لو علموها

إذا عقلوها (٧) لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر فيه الصبي حتى يبالغ وقد علم رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بمض حكم الصلاة وأمه فيها ، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرّب عليها فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها *

(١) ابو التياح - بفتح التاء والياء المشددين - هو يزيد بن حميد ، وابو عثمان

النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل ، وفي اليمينية « ثنا ابو التياح وأبو عثمان الهزلي » وهو خطأ صرف (٢) رواه البخارى ومسلم وابو داود وغيرهم ، انظر شرح ابى

داود (ج ١ ص ٥٣٩) والترغيب (ج ١ ص ٢٣٤) (٣) في اليمينية « سعيد » وهو تصحيف

(٤) كلمة « قال » سقطت من المصرية (٥) في اليمينية « رأيتموها » وهو

خطأ وما هنا هو الصواب الموافق لما في البخارى (٦) رواه البخارى بهذا اللفظ

(ج ١ ص ١٤٦) ورواه النسائي بمعناه (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤)

(٧) في اليمينية « اذ عقلوها » (٧) في اليمينية « وادركوا »

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم (١) ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الزبيد بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضر به عليها» (٢) *

٢٧٧ — مسألة — ولا على مجنون ولا مغنى عليه ولا حائض ولا نساء، ولا قضاء على واحد منهم الا ما أفاق المجنون والمغنى عليه، أو طهرت الحائض والنساء في وقت أدركوا (٣) فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «المجنون حتى يفيق». وأما الحائض والنساء واسقاط القضاء عنها فاجماع متيقن *

وأما المغنى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم وحامد ابن أبي سليمان وقتادة ان المغنى عليه يقضى، وقال سفيان: يقضى إن أفاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط. وقال أبو حنيفة: ان أغمى عليه خمس صلوات قضاهن، فان أغمى عليه أكثر لم يقض شيئاً *

قال علي: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لانه لا نص أتى بما قال، ولا قياس، لانه أسقط عن المغنى عليه ست صلوات ولم يرد عليه (٤) قضاء شيء منهم وأوجب عليه أن أغمى عليه خمس صلوات أن يقضيهن، فلم يقس المغنى عليه على المغنى عليه في اسقاط القضاء، ولا قاس المغنى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه *

(١) سقط من المصرية «ثنا ابن السليم» وهو خطأ
(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٥) والترمذي (ج ١ ص ٨٣) وقال: حسن صحيح، وروى أبو داود معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة هو ابن معبد الجبلي ويقال ابن عوسجة، صحابي شهد الخندق ومات في خلافة معاوية * (٣) قوله «ولم يرد عليه» سقط من المصرية فأضاع معنى الكلام. وزدناه من اليمنية (٤) في اليمنية «وعن معمر»

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ، على ان الذى روينا عن عمار انما هو :
انه اغشى عليه أربع صلوات فقضاهن ، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع
ان ابن عمر اشكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفق ، فلم يصل
ما ترك من الصلاة وعن عبد الله بن عمر عن نافع : أغشى على ابن عمر يوماً ولبسته فلم
يقض ما فاتته . وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : اذا أغشى على المريض
ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر (١) : سألت الزهري عن المغشى عليه فقل لا يقضى
وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين (٢)
أنهما قالا فى المغشى عليه : لا يعيد الصلاة التى أفق عندها . قال حماد قلت لعاصم
ابن بهدلة (٣) : أعدت ما كان مغشى عليك ؟ قال أما ذاك (٤) فلا *

قال على : المغشى عليه لا يعقل ولا يفهم ، فلخطاب عنه مرتفع ، وإذا كان كل من
ذكرنا غير مخاطب بها فى وقتها الذى ألزم الناس أن يؤدوها فيه — فلا يجوز أدائها
فى غير وقتها ، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك . وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب .
وبالله تعالى التوفيق *

٢٧٨ - مسألة : وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها (٤) حتى
خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها : — ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها
أبدأ . قال الله تعالى : (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فلم
يسح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب (٥) ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت — هو البنائى — عن عبد الله بن رباح عن أبى
قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « انه ليس فى النوم تفریط ، انما التفریط فى اليقظة

(١) فى الجنية « عن الحسن البصرى عن معمر ومحمد بن سيرين » وهو خطأ
(٢) بهدلة — بفتح الباء واسكان الهاء وفتح الدال المهملة — وفى المصرية بالذال
المعجمة ، وفى الجنية « مدلة » وكلاهما خطأ (٣) فى الجنية « ذلك »
(٤) كلمة « عنها » زيادة من الجنية (٥) فى الجنية « احمد بن سعيد » وهو خطأ

فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها . ورويناه أيضا (١) من طريق أنس مسندا : وهذا كله اجماع متيقن *

٢٧٩ - مسألة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتوب وليستغفر الله عز وجل *

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى ان مالكا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فانه يصلها قبل التي حضر وقتها - ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فان كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله تعالى (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي (٢) ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها الى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها (٣) * وأيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعمد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

وأیضا فان القضاء ايجاب شرع ، والشرع لا يجوز انغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أمهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ فان قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد اتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا اثم

(١) في المصرية « وروينا أيضا »

(٢) في الجنية « ولا لقي غيا » (٣) في المصرية « الذي يكون فيها مدركا لها »

على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية اذ (١) أقرروا بأنهم (٢) أمرؤ بهما لم يأمره به الله تعالى *

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : اطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة . وان قالوا (٣) : *هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة *

وأيضاً فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخرها ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الامة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان التحديد عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولما كان لغواً من الكلام وحاش لله من هذا * وأيضاً فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له . وهذا بين . والله تعالى التوفيق *

ونسألهم : لم أجزتم (٤) الصلاة ، بعد الوقت ، ولم تجزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لأن ابن عباس والحسن البصرى يجيزان الصلاة قبل الوقت لاسبابها ، والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ، ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الردة ، انما كان قياساً للزكاة على الصلاة ، وأنه قال : لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا (٥) ههنا بين حكم الزكاة والصلاة . فليعجب المتعجبون ! وان ادعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجدهم * فان قالوا : فانكم (١) تجيزون (٣) الناسي والنائم والسكران على قضائها أبدأ ،

(١) في اليمينية « اذا » وهو خطأ (٢) في المصرية « انهم »

(٣) في اليمينية « فان قالوا » وهو خطأ (٤) في اليمينية « لو أجزتم » وهو خطأ

(٥) في اليمينية « وقد فرقوا » (٦) في اليمينية « انكم »

(٧) كذا في الاصلين « تجيزون » وله وجه ، ولعل الاحسن منه أن يكون

وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا ، بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران تمتد أبداً غير منقض * .

وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها الى أي وقت صلوا فيها * .
وكل أمر الله عز وجل فانه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أمر غير معلق بوقت ، فهذا يجزىء أبداً متى أدى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك (١) ، فهذا يجزىء متى أدى ، والمسارعة اليه أفضل ، لقول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها ، وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها ، فهذا لا يجزىء قبل وقته ، ولا يسقط بعد وجوبه أبداً ، لأنه لا آخر لوقته (٢) ، والمبادرة اليه أفضل لما ذكرنا . وإما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته ، ويجزىء في جميع وقته ، في أوله وآخره ووسطه ، كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك * .

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزىء في غير وقته ، وأن الصوم لا يجزىء في غير النهار ، فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة ؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره ؟ ! وهذا ملأ انفسك منه . فان قالوا : قسنا العامد على الناسي . قلنا : القياس كاه باطل ، ثم لو كان القياس حقاً (٣) لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره ، لا على ضده ، وهذا ملأ خلاف فيه بين أحد من أهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعاً متيقناً وباطلاً لا شك فيه . والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى ، لو كان القياس حقاً ، لاسما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الخالف عامداً للكذب

(١) في اليمينية « لغير ذلك » وهو خطأ .
(٢) في اليمينية « لانه آخر لوقته » وفي المصرية « لانه لا آخر لوقتها » وكلاهما خطأ ، الا ان الخطأ في المصرية محتمل ، لانه أعاد الضمير مؤنثاً .
(٣) في اليمينية « ثم لو كان حقاً »

على الخلف فيحدث غير عائد للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العائد ، ويوجبونها على غير العائد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان القضاء واجبا على العائد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسيانه ، ولا تعمدا اعتادنا بترك بيانه (وما كان ربك نسيا) . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل *

وقد صحح عن رسول الله ﷺ « من فاتته (٢) صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا . فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . *

ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص وسليمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل (٣) المقيلي ، ومحمد ابن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وبهر بن عبد العزيز ، وغيرهم .
فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن خراش (٤) قال

(١) في المصرية « وهذا » (٢) في اليمنية « ان من فاتته »

(٣) بالباء الموحدة والذال المهملة مصغر — وفي اليمنية « يزيد » وهو خطأ

(٤) كذا في الاصلين ولم أعرف من هو ولا صحة اسمه ولم أجده ترجمة ، فليس

يوجد في كتب الرجال الا عبد الله بن خراش — بكسر الحاء المعجمة — وليس من هذه الطبقة بل هو متأخر من طبقة شعبة ، مات بين سنة ١٦٠ و ١٧٠ وهو كذاب منكر الحديث ، وليس من المعقول أبداً أن يكون هو .

رأى ابن عمر (١) رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : يا هذا القارىء ، إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدالك *

وروينا (٢) من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامي (٣) عن عمه الضحاك بن عثمان (٤) أن عمر بن الخطاب (٥) قال في خطبته بالجابية : ألا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي نضرة عن سالم بن الجعد قال قال سليمان - هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطفئين * قال علي : من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف *

ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال في قول الله تعالى : (والذين هم عن

(١) في اليمينية « رأى عمر » ولا أعرف أيهما الصواب فاني لم أجد هذا الاثر الا هنا (٢) في اليمينية « ورويناه » وهو خطأ (٣) في اليمينية بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة الى أحد أجداده « حزام بن خويلد بن أسد »

(٤) الضحاك بن عثمان اثنان : أحدهما « الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد ابن حزام بن خويلد بن الاسد » وهذا ليس مرادا هنا فانه قديم وليس عم ابراهيم بل هو عم جده ، وإنما المراد هنا حفيد الاول وهو « الضحاك بن عثمان بن الضحاك » وهو من أصحاب مالك ، وليس عم ابراهيم بن المنذر لخاله وإنما هو عمه كلاله ، لان ابراهيم هو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد وهو معروف بالرواية عن الضحاك الثاني الحفيد وعلى كل فهذا الاثر منقطع لان الضحاك الاول مات سنة ١٥٣ والثاني مات سنة ١٨٠ فلم يدرك واحد منهما عمر (٥) في اليمينية « الضحاك بن عثمان بن عمر بن الخطاب » وهو خطأ ظاهر

صلاتهم ساهون) قال : السهو التارك عن الوقت (١) *

قال على : لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه

وبه الى وكيع (٢) عن المسعودى عن القاسم (٣) - هو ابن عبد الرحمن -

والحسن - هو ابن سعد (٤) : قيل لعبد الله بن مسعود (٥) (الذين هم على صلاتهم

دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال : ذلك على مواقيتها ، قالوا :

ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال : تركها هو الكفر *

وعن محمد بن المنثى : حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

قاله : ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول : ان للصلاة وقتا وكوت الحج ،

فصلوا الصلاة لميقاتها *

وعن محمد بن المنثى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى

ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا وحدا فان (٦)

الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت *

(١) رواه الطبرى (ج ٣ ص ٢٠١) من طريق وكيع وجعله من كلام مصعب

ابن سعد ورواه من طرق أخرى عن مصعب عن أبيه

(٢) كذا في الاصلين ولم يتقدم اسناد الى وكيع حتى يصلح أن يقول «وبه الى وكيع»

(٣) القاسم هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، والراوى

عن المسعودى - شيخ وكيع - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله

ابن مسعود ، فاشتبه الامر على ناسخ النسخة المصرية - أو صاحبها - فكتب

بجاشيتها «له أى يريد لعل الصواب عن المسعودى أى القاسم الح ، وهذا فهم خطأ

والصواب ما أوضحناه وأن المسعودى شيخ وكيع روى عن المسعودى الكبير القاسم

ابن عبد الرحمن ، وبذلك يستقيم الاسناد

(٤) «سعد» بإسكان العين وهو الذى فى الجنية ، وفى المصرية «سعيد» وهو خطأ

(٥) رواية القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود مرسله ، فلهما لم يدركاه .

وهذا الاثر رواه الطبرى فى التفسير (ج ١٦ ص ٧٤ عن ابن وكيع عن أبيه ، وفيه

«الحسن بن مسعود» وهو خطأ وصوابه «الحسن بن سعد» (٦) فى المصرية وان

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك ان القاسم (١) بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة : أنه كان يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد يصلي معهم ، فكلم في ذلك . فقال : أصلى مرتين أحب الي من أن لا أصلى شيئاً *

قال علي : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فرضه (٢) والاخرى تطوع ، فهما صلاتان صحيحتان ، وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلاً ، ولا هي شيء (٣) *
وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري : ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر أقواما فمابهم فقال (أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) ولم تكن اضعاءهم اياها ، أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، ولكن أخروها عن وقتها (٤) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي (٥) قال : بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضررب بها وجهه *

ومن العجب أن بعضهم قال : معنى قول ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أي لا صلاة كاملة ، وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن

(١) في المدونة (ج ١ : ص ٨٧) « وأخبرني مالك عن القاسم » الخ

(٢) في اليمنية « فريضة »

(٣) في المصرية « ولا هي شيئاً »

(٤) بهذا المعنى تقريباً كلمة أخرى لعمر بن عبد العزيز في سيرته لابن الجوزي

(ص ٨٦) وفي تفسير الطبري (ج ١٦ ص ٧٤)

(٥) بديل — مصغر — هو ابن ميسرة العقيلي ، ومعمر هو ابن راشد الازدي ،

وفي المصرية « عن معمر بن بديل العقيلي » وفي اليمنية « عن معمر بن زيد العقيلي » وكلاهما خطأ فاحش

لا يقيم (١) صلته في الركوع والسجود « وفي قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن » *

قال علي : فيقال لهؤلاء : ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا : هو مهود كلام
العرب ، قلنا : ما هو كذلك ، بل مهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره — أن « لا »
لغنى والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك
ثم هبكم أنه كما قلتم ، فان ذلك حجة لنا ، وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم
فهي باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا . انما هذا فيما نقص من فرائضها
قلنا : نعم ، والوقت من فرائض الصلاة بأجماع منا ومنكم ومن كل مسلم ، فهي صلاة
تعمد ترك فريضة من فرائضها *

قال علي : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً منهم ، وهم
يشنعون بخلاف صاحب إذا وافق أهواءهم ، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن
ابن عوف ومعاذ بن جبل (٢) وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من
ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الخنفيون
والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته . فهؤلاء من الصحابة رضى الله
عنهم أيضاً لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها قضاء (٣) *

قال علي : وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها
بوجه من الوجوه ، لاني حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال

(١) في المصرية « لمن لا يقيم » وفي اليمنية « لمن لم يقيم » وكلاهما خطأ والصواب
« لمن لا يقيم » فقد رواه بهذا اللفظ احمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه
(ج ١ ص ١٤٧) ونسبه اليهما ابن تيمية في المنتقى (انظر الشوكاني ج ٢ ص ٢٨٠) طبع
ادارة الطباعة المنيرية بلفظ « لمن لم يقيم » والصواب ما قلنا . وهذا الحديث قال الهيثمي
في زوائد ابن ماجه : « اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما » (٢) كذا في الاصلين بتكرار اسم معاذ مرتين
(٣) في اليمنية « حتى خرج وقتها أيضاً » وما هنا أصح وأحسن

الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، وقال تعالى : (فان ختم فرجالا أو ركبانا) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاحها بطائفتين من احداهما وجوه (١) احدى الطائفتين الى غير القبلة ، على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل . ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر ان عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلى قاعداً (٢) ، فان عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتيمم ان عجز عن الماء ، وبغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين اجاز من اجاز تعمده تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصلها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك (٣) ، من غير قرآن ولا سنة ، لاصححها ولا سقيمة ، ولا قول اصحاب ولا قياس *

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والمصر بعد غروب الشمس ، ثم أشار الى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذا كراً لها *

قال على : وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله ﷺ ، لأنهم مقررون معنا بلا خلاف من أحدهم (٤) . ولان أحد من الأمة - في أن من تعمده ترك صلاة فرض ذا كراً لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة ، مستحق للضرب والنكال ، ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته - فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال ، بلا خلاف من أحد من المساهين *

وذكر بعضهم قول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكري) وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » : وقال قد صح وجوب الصلاة ، فلا يجوز سقوطها إلا برهان نص أو اجماع *

(١) كذا في الاصلين والمراد ظاهر والتركيب فيه شيء

(٢) في اليمينية « ان عجز عن الصلاة قائماً أن يصلى قائماً » وهو خطأ ظاهر

(٣) في اليمينية « وأخبره بأنه يجزئه لذلك » وهو خطأ

(٤) في اليمينية « بلا خلاف منهم »

قال علي : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده ، وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ الصلاة بوقتها (١) *

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق أنس : أنهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر (٢) فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لا يصح ، لأنه إنما رواه مكحول : أن أنس بن مالك قال ، ومكحول لم يدرك أنساً (٣) ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك ، لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كانوا ذا كرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا ، وأرجالاً وركباناً كما ألزمهم الله تعالى ، لا يجوز غير هذا ، فلاح يقيناً كذب من ظن غير هذا . وبالله تعالى التوفيق *

٢٨٠ - مسألة - وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع - : فقول الله تعالى : (نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة) وتقول الله تعالى : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا

(١) في الجنيه « لوقتها » (٢) تستر بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة : أعظم مدينة بخوزستان : تعريب « شوشتر » بالشينين المعجمتين اولاهما مضمومة ، ومعناها الأتزه والاطيب والاحسن قاله ياقوت وفتحت سنة ١٧ . وقيل سنة ١٦ . وأثر أنس هذا لم أجده (٣) هكذا يقول ابن حزم ، وما أظنه صحيحاً فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٧٧) « حدثنا أبي قال : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ماصح عندنا إلا أنس بن مالك » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ١ ص ٢٩٠) عن الترمذي قال : « سمع مكحول من وائلة وأنس وأبي هند الدارى » ثم قال : ويقال أنه لم يسمع من واحد من الصحابة الا منهم *

أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً) ، وأجمعت الأمة - وبه وردت النصوص كلها - على أن للتطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضاً جزء من الخير ، الله أعلم بقدره (١) ، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع اذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه ، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، ومن خفت موازينه فأمه هاوية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم (٢) ثنا اسماعيل - هو ابن عليّة - ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه لقي أبا هريرة فقال له أبو هريرة : « أول ما يحاسب الناس به (٣) يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة (٤) وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان انتقص منها شيئاً قال (٥) : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم (٦) » *

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن داود ابن أبي هند (٧) عن زرارة بن أوفى عن نعيم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى ،

- (١) قوله « وللفريضة أيضاً » الى هنا سقط من الغيبة وهو خطأ
 (٢) في الغيبة « ثنا يعقوب ثنا ابراهيم » وهو خطأ
 (٣) في المصرية « يحاسب به الناس » وما هنا أصح وهو الذي في الغيبة لموافقته
 (٤) في أبي داود (ج ١ ص ٣٢٢) (٤) في أبي داود « لملائكته »
 (٥) في الغيبة « انتقص من شيء » الخ وفي المصرية « انتقص منها شيء » الخ وكلاهما خطأ صححناه من ابى داود (٦) في ابى داود نسختان : « على ذلك » و« على ذلكم » (٧) في الغيبة « داود بن هند » وهو خطأ

قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الاعمال علي حسب ذلك (١) » *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح بن عبد الوهاب بن عيسى ثنا
 احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ومحمد بن
 المثني قالا جميعا ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر -
 عن نافع (٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد علي
 صلاته وبعده سبعا وعشرين درجة (٣) » *

وبه الى مسلم : حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا المفيرة بن سلمة الخزومي ثنا
 عبد الواحد - هو ابن زياد - ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبي عمرة
 قال : دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده (٤)
 فعمدت اليه ، فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في
 جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل
 كله (٥) » *

فهذا بيان مقدار (٦) أجر التطوع وأجر الفريضة ، وانما هذا لمن تاب وندم
 وأقلع واستدرك ما فرط *

(١) حديث أبي هريرة نسبة المنذرى لابن ماجه ونسبه ابن تيمية في المنتقى
 لاحمد والترمذي والنسائي أيضا ، وهو في النسائي بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٨١ و٨٢)
 ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٦٢) وصححه هو والذهبي ، وأنس بن
 حكيم الضبي ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن القطان وابن المديني ، وحديث تميم
 الدارى نسبة المنذرى لابن ماجه ، ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ و٢٦٣)
 وصححه على شرط مسلم

(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٨٠) « أخبرني نافع »

(٣) في الأصلين « سبعا وعشرين جزءا » وهو خطأ في الرواية وفي تذكير

العدد ، وصححناه من صحيح مسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١ ص ٩٨٢)

(٥) في مسلم « صلى الليل كله »

(٦) في التيمية « بيان بمقدار »

وأما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك ، فهذا عاص في تطوعه ، لانه وضعه في غير موضعه ، لأن الله تعالى لم يضعه لترك الفريضة ، بل ليكون زيادة خير ونافلة ، فهذا هو الذي يجبر به للفرض المضيع . واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه ، قال رسول الله ﷺ :
 « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان ذكر ذا كر ماروى من أن التطوع لا يقبل من لا يؤدي الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص رأس ماله : — فباطل لا يصح ، لانه انما رواه موسى ابن عبيدة الربذي (١) وهو ضعيف ، وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف (٢) عن أيوب بن خوط (٣) وهذه ثلاث بلايا في نسق (٤) ، أحداها (٥) يكفى ، ومرسل أيضا ، وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن مالك أن أبا بكر الصديق ، وعبد الملك ساقط (٦) ، وهذا أيضا منقطع ، ولو صح ذلك لكان (٧) المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة ، مصرا على ذلك غير نادم ولا تائب . والله تعالى التوفيق *

(١) الربذي بفتح الراء والباء ثم ذال معجمة ، نسبة الى الربذة ، وفي اليمينية « الزيدى » وهو تصحيف ، وموسى ثقة أما ضعف من قبل حفظه حتى قيل : لاشيء (٢) ذكره ابن حجر في اللسان (ج ٦ ص ٤٧١) ونقل كلام المؤلف فيه في وطه الحائض وانه قال « لا يعرف هذا المكفوف » ثم قال « تقدم في اصل الميزان قاسم ابن عبد الله المكفوف والذي قبله وهو من طبقة من يروي عن أيوب بن خوط فالله أعلم »

(٣) خوط بفتح الخاء المعجمة واسكان الواو وآخره طاء مهملة ، وفي المصرية بالحاء المهملة ، وهو تصحيف وفي اليمينية « حوق » بالمهملة والقاف ، وهو خطأ

(٤) في اليمينية « فسق » وهو خطأ لامعنى له

(٥) في المصرية « احداها » وهو خطأ (٦) سبق ان قلنا مرارا ان المؤلف

يحمل على عبد الملك بن حبيب بغير وجه فهو عالم جليل الا انه يخطئ في الحديث ولم يكن صناعته . (٧) في اليمينية بحذف « لكان » وهو خطأ

الصلوات المفروضات الخمس

٢٨١ - مسألة - المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عيب ذكر أو أنثى خمس ، وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة - وهي العتمة - وصلاة الفجر * فالصبح ركعتان أبداً ، على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم ، خائف أو آمن . والمغرب ثلاث ركعات أبداً ، كما قلنا في الصبح سواء سواء . وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم - مريضاً كان أو صحيحاً خائفاً أو آمناً :- أربع ركعات أربع ركعات ، وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الامة قديماً ولا حديثاً ، ولا في شيء منه ، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان . وأما المسافر الخائف فان شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شاء صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة ، والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر ، وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة ، وفي هل ذلك التقصر عليه فرض أم هو فيه مخير ، وفي هل تجزئ ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا . وسند ذكر البرهان على الحق من ذلك ، وبطلان الخطأ فيه ، في أبوابه ان شاء الله عز وجل . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وبه تعالى نستعين وبه نتأيد *

(أقسام التطوع)

٢٨٢ - مسألة - أوكد التطوع ما قد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا ، من الأقسام التي أمر بها رسول الله ﷺ مخصوصة بأسمائها ، وبعد ذلك ما لم يرد به أمر ، ولكن جاء الندب اليه *

أوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ، ثم صلاة العيدين ، ثم صلاة الاستسقاء ، وقيام رمضان ، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ، وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر - إن شاء لم يسلم الا في آخرهن (١) ، وإن شاء سلم من كل ركعتين ، وركعتان (٢) بعد صلاة العصر ، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ،

(١) في المصرية « آخرهما » وفي اليمنية « ان شاء ما لم يسلم الا في آخرهن »
فضمير المنى في المصرية خطأ ، وزيادة « ما » في اليمنية خطأ أيضاً والصواب ما اخترناه هنا من مجموعهما كما هو واضح (٢) في اليمنية « وركعتين » وهو خطأ

وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توطأ (١) ، ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله *

حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج : حدثني (٣) زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج (أخبرني عطاء (٤)) عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : « أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تماهداً (٥) منه على ركعتين قبل الصبح » *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة (٦) عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٧) عن سعد بن هشام بن عامر (٨) عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » *

وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء على ما سنده في بابها إن شاء الله عز وجل (٩) وحض عليه السلام (١٠) أيضا على قيام رمضان على ما نذكره في بابها إن شاء الله عز وجل *

(١) في اليمينية « وما تطوع به المراد اتطوع » وهو خطأ لامعنى له

(٢) في اليمينية « عبيد الله بن يوسف » وهو خطأ

(٣) في اليمينية « ثنا » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٢٠١)

(٤) قوله « أخبرني عطاء » سقط من الاصلين وزدناه من مسلم .

(٥) في مسلم « أشد معاودة » (٦) في المصرية « محمد بن عبيد الغبرانا

أبو عوانة » وفي اليمينية « محمد بن عبيد الغبري أبو عوانة » وكلاهما خطأ وصححناه

من مسلم (ج ١ ص ٢٠١) (٧) في الاصلين « عن زرارة بن أبي أوفى » وهو خطأ

(٨) في المصرية « سعيد بن هشام بن عامر وفي اليمينية سعد بن زرارة بن هشام بن عامر »

وكلاهما خطأ (٩) في اليمينية « وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على

ما نذكر بعدهذا إن شاء الله عز وجل » وهو خطأ في قوله « سعى » غير مفهوم

(١٠) في اليمينية « وخط عليه السلام » وهو خطأ

(م ٣٢ — ج ٢ المحلى)

وبه إلى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا هشيم بن خالد (١) - هو الحذاء - عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟ فقالت : « كان يصلى فى بيته (٢) قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى (٣) بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء (٤) ، ويدخل بيتي فيصلى ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين (٥) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل ابن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة : سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ ، فوصف قال : « كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ثنتين ، ويصلى قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (٦) » *

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألتنا (٧) علياً عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف قال : كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم فى آخر ركعة (٨) ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم فى آخر ركعة (٩)

- (١) فى الغيبة « هشيم بن خالد » وهو خطأ (٢) فى الاصلين « فى بيتي »
 وصحناه من مسلم (ج ١ ص ٢٠٢) (٣) فى مسلم « وكان يصلى »
 (٤) كلمة « العشاء » حذفت من الغيبة (٥) فى أبو داود (ج ١ ص ٤٩٠ - ٤٩١)
 (٦) الحديث فى النسائي (ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠) مطول واختصره المؤلف .
 (٧) فى النسائي « سألت » (٨) فى الغيبة « فى آخر ركعتين »
 (٩) الحديث بهذا الاسناد فى النسائي (ج ١ ص ١٤٠) ولكن لفظه « سألت علي ابن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهار قبل المكتوبة ؟ قال : من يطبق ذلك ! ثم أخبرنا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيغ

قال أبو محمد: لا تعارض بين شيء مما ذكرنا، بل كل ذلك حسن مباح، من رواية الثقات الاثبات*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية — هو اسماعيل — عن الجريري (١) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » (٣)*

قال علي: دخل في هذا العموم ما بين (٤) اذان العتمة واقامتها، وما بين اذان المغرب واقامتها، وما بين اذان الصبح واقامتها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك — يعني أبا عاصم — ثنا ابن جريج أنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن أبيهما: « ان رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه (٥) ركعتين ثم جلس فيه » *

وبه الى مسلم: ثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ

الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره ﷻ » والحديث عند المؤلف هنا أطول، فما أدري من أين جاءت هذه الزيادة؟! ولعلها رواية أخرى ليست بين أيدينا (١) في اليمنية « اسمعيل بن الجريري » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « معقل » وهو تصحيف

(٣) في أبي داود (ج ١ ص ٤٩٥) « بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة لمن شاء ». وهذا الحديث رواه الجماعة وعند بعضهم أنه قال « لمن شاء » في المرة

الثالثة (٤) في اليمنية « يكن » بدل « بين » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « فر كع فيه » وما هنا هو الصواب الذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٩)

وفي المصرية أيضاً

يرغب (١) في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد الباقعي (٢) ثنا
 الفربري ثنا البخاري ثنا اسحاق بن نصر ثنا أبو أسامة عن أبي حيان التميمي عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة : « ان رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال ،
 حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ؟ فأنى سمعت دف (٣) نعليك بين يدي في الجنة
 قال بلال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار ، إلا
 صليت بذلك الطهور (٤) ما كتب لي أن أصلي *»

﴿ فصل في الركعتين قبل المغرب ﴾

٢٨٣ — مسألة — قال أبو محمد : منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس
 وقبل صلاة المغرب ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وما نعلم لهم حجة إلا أن أحمد بن محمد
 ابن عبد الله الطلمنكي قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج (٥) ثنا الصموت ثنا الزرار ثنا
 عبد الواحد بن غياث (٦) ثنا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة (٧) عن

(١) في المصرية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب » وما هنا هو
 الذي في اليمنية والموافق لمسلم (ج ١ : ص ٢١٠)
 (٢) في اليمنية « ابراهيم البجلي » وهو خطأ
 (٣) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي صوت ، وقال البخاري « يعني تحريك »
 والمعنى واحد (٤) في اليمنية « الطهر » وهو خطأ وما هنا هو الصواب الموافق
 للبخاري (ج ١ ص ١٦٠ — و ١٦١)
 (٥) في الاصلين « احمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ انظر ما سبق في
 المسئلتين (١١٦ — و ١١٨) في تحقيقنا اسمه

(٦) غياث بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة ، وفي المصرية « عبد الواحد
 ابن عمار » وهو خطأ (٧) « حيان » بالحاء المهملة والياء المثناة وفي الاصلين « حبان »
 بالموحدة وهو خطأ وأبوه « عبيد الله » بالتصغير وفي اليمنية « عبد الله » بالتكبير
 وهو خطأ . وفي المصرية « حبان بن عبيد الله بن عبد الله بن بريدة » وهو خطأ فاحش

أبيه عن النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » (١) ، قال أبو محمد : هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول (٢) ، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة ، وقد ذكرناه آنفاً ، وذكروا عن ابراهيم النخعي : أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا (٣) يصلونهما

(١) في التمنية « الصلاة المغرب » وهذا الحديث رواه البزار كما ترى واليه نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٧) ورواه الدارقطني من طريق عبد الغفار بن داود وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان (ص ٩٨ - ٩٩) ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن حيان (ج ١ ص ٤٧٤) (٢) أما ان حيان مجهول فلا ، بل هو معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو حيان بن عبيد الله بن حيان ابو زهير ، قال روح بن عبادة « كان رجل صدق » وقال البزار بعد رواية هذا الحديث — كما نقل عنه الزيلعي — « لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به » . وقال ابن حجر في اللسان : « قال ابن حزم مجهول فلم يصب » وقال أبو حاتم « صدوق » . وأما أن هذا الحديث ضعيف فنعم ، لان حيان أخطأ فيه جداً ، ولذلك قال الدارقطني « ليس بقوى » يعني حيان لحظته في هذا الحديث وفي غيره . قال البيهقي في اللسان (ج ١ ص ٤٧٤) « أنبأنا أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق — يعني ابن خزيمة — على أثر هذا الحديث قال : حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الاسناد ، لان كهمس بن الحسن وسعيد ابن أبياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه ، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول : أخذ طريق الحجر . فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأى العامة لا تصلى قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس : فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر : « ما خلا صلاة المغرب » : لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اه (٣) في المصرية « لم يكونوا » وهو خطأ

وهذا لا شيء ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن إبراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه ، (١) ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين ، (٢) ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهم رضوا الله عنهم نهوا عنهم ، ولا أنهم كرهوهم ، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح ، ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الهالك ، ثم لو صح نهيهم عنها — ومعاذ الله أن يصح — لما كانت في أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ولا على من صلاحها من الصحابة رضوا الله عنهم ، وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ ، فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة إذا اشبهوا وتعظيمهم مخالفتهم إذا اشبهوا ! وهذا تلاعب بالدين لا خفاء به ! — نفى هؤلاء المقلدين المتأخرين *

وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت (٣) أحداً يصلحهما . وهذا لا شيء ، أول ذلك أنه لا يصح ، لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ، ولا ندرى من هو ؟ وأيضاً فليس في هذا لو صح نهى عنهم ، ونحن لا ننكر التطوع (٤) ما لم ينه عنه (٥) بغير حق ، ثم لو صح عنه النهى عنهما — وهو لا يصح أبداً ، بل قد روى عنه جواز صلاتهما — : لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ، ولا على سائر الصحابة الناديين اليهما ، ومن العجائب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنت أحد منهم » إذ لم يوافق تقليدهم ، وقد صح هذا عنه ، ثم يجعلون ما لم يصح عنه ، حجة إذ وافق أهواءهم ! وهذا عجب جداً !! *

(١) قوله « ممن ذكرنا » سقط من اليمنة وما هنا هو الصواب (٢) في اليمنة « بسنين » وهو خطأ ، لأن إبراهيم ولد فيما ذكره ابن حبان سنة ٥٠ وأثره هذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم . (٣) في اليمنة « مارأينا » (٤) كذا في المصرية وهو خطأ ، ولعل صوابه « ونحن لا ننكر ترك التطوع » كما هو ظاهر (٥) من أول قوله « ولاندى من هو » الى هنا سقط من اليمنة

قال على : والحجة فيها هو (١) ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا
ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري (٢) ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد — هو المقرئ —
— ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب سمعت مرثد بن عبد الله (٣)
اليزنى — هو أبو الخير — قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك (٤)
من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : « إنا كنا نفعله على
عهد رسول الله ﷺ » (٥) فسألت فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل *

وبه الى البخاري : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت
عمرو بن عامر الانصارى (٦) عن أنس بن مالك قال : « كان المؤذن اذا أذن قام
ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السورى ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم
كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي
شيبه كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن قلفل عن أنس بن مالك قال : « كنا على
عهد رسول الله ﷺ نصلى ركعتين بعد غروب الشمس (٧) فسألت (٨) : أ كان
رسول الله ﷺ يصليهما ؟ (٩) فقال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » *

(١) في اليمينه مجذف « هو » (٢) في اليمينه « ابراهيم بن احمد الفربري » وهو خطأ
(٣) في اليمينه « سعيد بن أبي أيوب الجهني سمعت مرثد بن عبد الله » وهو خطأ
(٤) « أعجبك » بضم الهمزة وإسكان العين ، وضبط ايضا بفتح العين وتشديد الجيم .
(٥) في اليمينه فقلت وفي البخاري (ج ١ ص ١٦٤) « قلت »
(٦) عمرو بفتح العين ، وفي الاصلين « عمر » بضمها وهو خطأ صححناه من
البخاري (ج ١ ص ٩١)

(٧) في اليمينه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد غروب
الشمس » وبجاشيتها « كذا وينظر في خطئه » وهو خطأ تماما لان باقى الحديث
يدل على أنهم هم الذين كانوا يصلون (٨) في اليمينه « قلت » وفي مسلم (ج ١ ص ٢٣٠)
« فقلت له » (٩) في مسلم « صلاهما »

قال علي . ان رسول الله ﷺ لا يقر الا على الحق الحسن ، ولا يرى مكرها الا كرهه ولا خطأ الا نهى عنه ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *
قال علي : وقال بهذا جمهور الناس ، وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب (١) عن أنس بن مالك قال : « كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت ، لكثرة من يصليهما (٢) » فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم *

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة (٣) عن زر بن حبيش : أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب . وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وأبي مثل ذلك ، وزاد : لا يدعاهما *

وعن معمر عن الزهري عن أنس : أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب *
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير (٤) عن خالد بن معدان عن زغبان (٥) مولى حبيب بن مسامة : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون الى

(١) صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وفي الجنية « صميت » وهو تحريف

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث (ج١ ص ٢٣٠) ورواه البيهقي في سننه من طريق الحسن بن سفيان عن شيبان بن فروخ به (ج٢ ص ٤٧٥) وانظر الاحاديث والآثار الواردة في هاتين الركعتين في كتاب قيام الليل للمروزي الذي اختصره الحافظ احمد بن علي المقرئ - صاحب الخطط - (ص ٢٥ - ٢٨)

(٣) في الجنية « عاصم بن ربدله » من غير نقط وهو خطأ

(٤) خير بالخاء المعجمة مصغر

(٥) في سنن البيهقي « زغبان » بالزاي والغين المعجمة وفي المشته لذهبي (ص ٢٢٧ و ٢٢٨) ذكر « زغبان » بالراء والمعجمة جماعة ، و « زغبان » بالزاي

الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبطون الى الغربية (١) *

وروينا عن وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب :
ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك ، يعني سعد بن
أبي وقاص *

وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن
جعفر بن أبي وحشية : أن جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين *
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن (٢) عن راشد
ابن يسار قال : أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة
أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة : أنه صلى مع عبد الرحمن
ابن أبي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب *
وعن وكيع عن يزيد بن ابراهيم (٣) : سمعت الحسن البصري يسأل عن الركعتين
قبل المغرب ؟ فقال : حسنتين جميلتين لمن أراد بهما (٤) وجه الله تعالى . وبه يقول
الشافعي وأصحابنا *

والمهملة فردا واحداً ، وذكر السيد مرتضى الزبيدي في شرح القاموس (ج ١ ص ٢٧٤)
« ابن رعبان مولى حبيب بن مسعدة الفهري من أهل الشام صاحب المسجد ببغداد »
في باب الرء المهملة والغين المعجمة فهو هو . ولكني لم أجد له ترجمة ولا أرجح ان
كان « رعبان » أو « ابن رعبان » (١) هذا الاثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٧٦)
من طريق النضر بن شميل عن شعبة ، فان عرف رعبان أو ابن رعبان هذا ولم يكن
فيه مطعن كان الاسناد حسناً أو صحيحاً

(٢) لم أعرف من هو ؟ وأظنه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى المترجم في التهذيب
(ج ٤ : ص ٢٠٨) ، وأما شيخه راشد بن يسار فلا أعرفه ولم أجد له ترجمة ؟
(٣) في الغنية « زيد بن ابراهيم » وهو خطأ ، بل هو يزيد بن ابراهيم التستري
أبو سعيد البصري (٤) في المصرية « ثم أراد بهما » ولا معنى لحرف « ثم » ههنا أصلاً
(م ٣٣ - ج ٢ المحلي)

٢٨٤ - مسألة - وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلى تلك الصلاة :-
فإن ذلك مستحب - مكروه تركه - في كل صلاة ، سواء كان صلى (١) منفرداً لعذر
أوفى جماعة ، وايصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها *
وقد قال قوم : لا يصلها ثانية أصلاً . وقال أبو حنيفة : لا يصلى ثانية الا الظهر
والعتمة فقط ، سواء كان صلاهما في جماعة أو منفرداً ، والأولى هي صلاته ، حاشا
صلاة الجمعة ، فإنه إن صلاها في بيته منفرداً أجزأته ، ولم يكن عليه أن ينهض الى
الجامع ، فإن خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة ، فبين خروجه
لذلك تبطل صلاته التي كان (٢) صلى في بيته ، وكانت التي تصلى مع الامام فرضه .
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع ،
لكن بدخوله مع الامام (٣) في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في منزله . وقال مالك :
يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة إذا وجدها تصلى تلك الصلاة ، جميع
الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها ، قال : والأمر في أى الصلاتين فرضه الى الله (٤)
تعالى ، قال (٥) : فإن صلى في جماعة لم يعد في أخرى *

قال أبو محمد : أما من منع من الاعادة جملة فإنه احتج بما روينا من طريق
أبي داود : ثنا أبو كامل يزيد بن زريع (٦) ثنا حسين - هو المعلم - عن عمرو بن
شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط (٧) وهم يصلون ، فقلت :

- (١) في المصرية « يصلى » وما هنا أحسن .
(٢) في اليمنية بحذف « كان » (٣) في اليمنية « بخروجه الى الجامع بخروجه مع
الامام » وهو خلط لامعنى له
(٤) في اليمنية بحذف « الى » وهو خطأ (٥) فيها أيضا بحذف « قال »
(٦) بالزاي والراء وآخره مهملة مصغر وفي اليمنية « ربيع » وهو خطأ
(٧) في الاصلين « في البلاط » وصححناه من أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٦)
والبلاط موضع معروف بالمدينة

ألا تصلى معهم؟ قال: قد صليت، وسمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة في يوم (١) مرتين » *

قال علي: وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه، ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط — ومعاذ الله من هذا — : إنه يصلى على نية أنها الصلاة التي صلى، فيجعل في يوم واحد ظهريين أو عصرين أو صبحين أو مغربيين أو عتمتين، هذا كفر لا يحل القول به لأحد لكنه يصلى نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك *

وأما قول أبي حنيفة، فإنه احتج بأن التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز، واحتج بالأخبار الواردة في ذلك، وغلبها على أحاديث الأمر، وغلبنا نحن أحاديث الأمر، وسند كرهان على الصحيح من العاملين إن شاء الله تعالى، بعد تمام كلامنا في هذه المسألة وفي التي بعدها إن شاء الله *

وأما قول مالك فإنهم احتجوا في المنع من أن يصلى مع الجماعة التي تصلى المغرب خاصة بأن قالوا: إن المغرب وتر النهار، فلو صلاها ثانية لشفعها، فبطل كونها وترًا *

قال علي: وهذا خطأ، لأن إحداها نافلة، والأخرى فريضة، باجماع منا ومنهم، والنافلة لا تشفع الفريضة، باجماع منا ومنهم *

وقالوا: لا تطوع (٢) بثلاث، لأن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — هو الذي أمر من صلى (٣) ووجد جماعةً تصلى أن يصلى معهم، ولم يخص صلاة بعد صلاة، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث،

(١) قوله « في يوم » سقط من الأصلين وزديناه من أبي داود، والحديث نسبه المنذري للنسائي أيضا، وأعله بأن في أسناده عمرو بن شعيب. وعمرو ثقة حجة وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة والاسناد صحيح

(٢) في المصرية « لا تطوع » (٣) في المصرية « أمر به من صلى » وزيادة « به » لا معنى لها

والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ، ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا : يصلى الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة ، فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بيئها (١) ، وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم . والحق في هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حق (٢) ، لا يضرب بعضها ببعض ، بل يؤخذ بجمعها كما هي . وقالوا : إن وقت صلاة المغرب ضيق ، وهذا خطأ ، لأن الجماعة التي وجدها تصلى ، لا شك في (٣) أنها تصلى في وقت تلك الصلاة بلا خلاف ، فما ضاق وقتها بعد ، فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب هم والحنفيون معاً . والله تعالى التوفيق *

وأما تخصيص المالكيين (٤) بأن يصلى من صلاها منفرداً فخطأ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا رأى صحيح ، وإن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً فإنها أفضل لمن يصلى (٥) في جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم (٦) في كل جماعة يجدها ولا فرق *

وأما قولهم : انه (٧) لا يدري أيهما صلاته خطأ ، لأنهم لا يختلفون في أنه إن لم يصل مع الجماعة التي وجدها تصلى — غير راغب عن سنة رسول الله ﷺ — فلا اثم عليه فاذا لاخلاف عندهم في أنه إن لم يصل فلا يلزمه أن يصلى ولا بد : — فلا شك في أنها نافلة (٨) إن صلاها ، لأن هذه هي (٩) صفة النافلة ، فلا خلاف (١٠) في أن إن شاء صلاها وإن شاء لم يصلها *

وأيضا فإنه لا يخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة (١١) قبل — :

- (١) في المصرية « لا يسلم منها » وما هنا أحسن (٢) في اليمنية « حتى » بدل « حق » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية بحذف « في »
- (٤) في اليمنية « فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المالكيين » فسقط من الكلام ما أفسد المعنى (٥) في اليمنية « لمن صلاها »
- (٦) في اليمنية « فانهم » بدل « قائم » وهو خطأ لا معنى له
- (٧) في اليمنية بحذف « انه » (٨) في المصرية « في أنها هي نافلة »
- (٩) في اليمنية بحذف « هي » (١٠) في اليمنية « بلا خلاف »
- (١١) في اليمنية « وقد صلى مع الجماعة تلك الصلاة » وهو خطأ

من أن يكون نوى صلاته اياها أنه فرضه ونوى ذلك أيضا في التي صلى في منزله ، فان كان فعل هذا ، فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ وخرق الاجماع ، في ان صلى صلاة واحدة في يوم مرتين ، على ان (١) كل واحدة منهما فرضه الذي أمر به ، أو يكون لم ينو (٢) شيئا من ذلك في كليهما ، فهذا لم يصل أصلا ، ولا تجزيه واحدة منهن ، وهو عابث عاص لله تعالى أو يكون نوى في الأولى أنها فرضه وفي الثانية أنها نافلة ، أو في الأولى أنها نافلة وفي الثانية أنها فرضه ، فهو كما نوى ، ولا يمكن غير هذا أصلا .
وقال الأوزاعي : الثانية هي فرضه *

قال علي : والحق في هذا : أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده ، أو صلى في جماعة — : فالأولى فرضه بلا شك ، لأنها هي التي أدى على أنها فرضه ، ونوى ذلك فيها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل (٣) امرئ ما نوى » ، وان كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة ، فالأولى (٤) إن صلاها وحده باطل ، والثانية فرضه ، وعليه أن يصلى ولا بد ، على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى . والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء *

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فيباطل ، لوجوه أولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان ، والثاني : أنه فرق (٥) بين الجمعة وغيرها فقد أخطأ في قوله : إنها تجزئه إذا صلاها منفرداً لغير عذر في منزله . والثالث : ابطاله تلك الصلاة بعد أن جوزها ، إما بخروجه الى الجامع ، وإما بدخوله مع الامام ، وكل ذلك آراء فاسدة مدخولة (٦) ، وقول في الدين بغير علم *

قال علي : فاذا قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله ﷺ

في ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

(١) في اليمنية « ليس على أن » وزيادة « ليس » خطأ مفسد للمعنى

(٢) في اليمنية « لم يبقى » هو خطأ (٣) في المصرية « وليس امرئ »

(٤) في اليمنية « والأولى » (٥) في المصرية « أنه إن فرق » وزيادة « ان »

خطأ للمعنى له (٦) في اليمنية « من حوله » وهو خطأ وتصحيف

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا (١) ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال (لى) (٢) رسول الله ﷺ : « وكيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة (٣) عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة (٤) لوقتها ، فان (٥) أدركتها فيهم فصل فانها لك نافلة » *

وبه الى مسلم : حدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل - هو ابن ابراهيم بن علية - عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء (٦) قال : أخر ابن زياد الصلاة ، فجاء (٧) عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع (٨) ابن زياد فقال : سألت أبا ذر كما سألتنى فقال : « إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى وقال (٩) صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتك (الصلاة معهم (١٠) فصل ، ولا تقل إني (قد (١١) صليت فلا أصلى » *

فهذا عموم منه ﷺ لكل صلاة ، ولبن صلاحها في جماعة أو منفرداً لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل . وبالله تعالى التوفيق *
وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن أبي ذر : أنه أفتى بذلك ، وكاروينا

- (١) في المصرية « قال » وهو خطأ (٢) كلمة « لى » زدناها من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٩) (٣) في المصرية « أو يمسون الصلاة » بالسين وهو تصحيف وفي اليمنية مجذفاً والتصحيح من مسلم (٤) في المصرية « الصلاة » مجذفاً « صل » وهو خطأ (٥) في المصرية « ان » بدون الفاء وهو خطأ (٦) البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الاشياء كما قال السمعاني ، وأبو العالية اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، بصري تابعى ثقة مات في شوال سنة ٩٠ (٧) في مسلم (ج ١ : ص ١٧٩) « فجاءنى » (٨) في المصرية « صنع » وما هنا هو الموافق لمسلم (٩) في المصرية « فقال » وما هنا هو الموافق لمسلم ، وقد اختصر المؤلف الحديث (١٠ و ١١) الزيادة فى الموضوعين من صحيح مسلم

عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري والنعمان بن مقرن اتعدا موعداً فجاء أحدهما إلى صاحبه وقد صلى ، فصلى الفجر مع صاحبه . وبه إلى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس بن مالك قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر في المربد (١) ، ثم جئنا إلى المسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبه يصلي بالناس ، والرجال والنساء مختلطون ، فصلىنا معهم . فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف (٢) قول أبي حنيفة ، وبعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر (٣) عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي : خرجت مع حذيفة فر بمسجد فصلى معهم (٤) الظهر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركة وكان قد صلى *

وعن قتادة قال : يعيد العصر إذا جاء الجماعة . قال سعيد بن المسيب : صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة *

وعن سفیان عن جابر (٥) عن الشعبي : لا بأس أن تعاد الصلاة كلها *
وعن ابن جريج عن عطاء : إذا صليت المكتوبة في البيت (٦) ثم أدركتها مع الناس فاني أجعل التي صليتها في بيتي نافلة ، وأجعل التي (٧) صليت مع الناس المكتوبة ، ولو لم أدرك إلا ركعة واحدة منها *

قال : وسئل عطاء عن المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها ؟ قال : أشفع التي صليت في بيتي بركة ثم أسلم ثم ألحق بالناس ، فأجعل التي هم فيها المكتوبة *

(١) في الغنية « بالمربد » (٢) في الغنية « خلاف »

(٣) جابر هو ابن يزيد الجعفي وقد ضعفه المؤلف جدا كما مضى مرارا

(٤) في الغنية « يصلي معهم » وهو خطأ

(٥) جابر هو الجعفي أيضا (٦) في الغنية « في بيتي »

(٧) في الغنية « الذي » وهو خطأ

وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة (١) قال : صليت أنا و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ، ثم جئنا الى الناس وهم في الصلاة ، فدخلنا معهم ، فلما سلم الامام قام ابراهيم فشفع بركة *
قال أبو محمد : لم يشفع عبد الرحمن ، وكل ذلك مباح ، لانه تطوع ، لم يأت نهى عن شيء منه *

وعن حماد بن سامة أخبرنا عثمان البتي (٢) عن أبي الضحى : أن مسروقاً صلى المغرب ، ثم رأى قوماً يصلون فصلّى المغرب معهم في جماعة ، ثم شفع المغرب بركة *
وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٣) قال : تعاد الصلاة إلا الفجر والعصر ، ولكن اذا أذن في المسجد فالفرار (٤) أقيح من الصلاة *

قال أبو محمد : فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام فصل معه ، غير صلاة الصبح والمغرب ، فانهما لا يصليان في يوم مرتين : — فلا حجة لهم في هذا ، لانهم قد خلفوه ، نخالفه أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه مالك في اعادة صلاة الصبح ، ومن أقر على نفسه بخلاف الحق والحجة ، فقد كفى خصمه مؤنته . والله تعالى التوفيق *

٢٥٨ - مسألة - وأما الركعتان بعد العصر فان أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما وأما الشافعي فانه قال : من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده (٥) فله أن يصليهما بعد

(١) أما عمرو بن حسان فلم أعرف من هو ؟ : وأما وبرة فانه بفتح الواو والباء الموحدة والراء ، وأظنه وبرة بن عبد الرحمن فانه من هذه الطبقة يروى عن ابن عباس وابن عمرو الشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وسقط هذا الاسم من اليمينية
(٢) البتي بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة المشددة
(٣) الربيع بفتح الراء وكسر الباء وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وآخره حاء مهملة (٤) في اليمينية « والفرار » وهو غير الصواب (٥) قوله « أو بعده » سقط من المصرية

العصر ، فان (١) صلاحها بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً .
وقال أحمد بن حنبل : لا أصليهما ، ولا أنكر علي من صلاحها : وقال أبو سليمان : هما
مستحسنتان *

قال علي : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة عن اسماعيل بن
جعفر أخبرني محمد - هو ابن أبي حرملة (٢) - أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :
أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يصليها بعد العصر ؟
فقلت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد
العصر ، ثم أثبتهما ، وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة (٣) أثبتها » (٤)
قال علي : بهذا تعلق الشافعي ، ولا حجة له فيه ، لان رسول الله ﷺ لم يقل
إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة
حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه *

وأما أبو حنيفة ومالك فاحتج لهما (٥) بما روينا من طريق أبي داود : حدثنا
عبيد الله (٦) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عبيد الله بن
ابراهيم بن سعد - ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان
مولى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر - يعني
ركعتين - (٧) وينهي عنهما (٨) ويواصل وينهي عن الوصال » *

(١) في المصرية « واذا »

(٢) في اليمنية « اسماعيل بن جعفر بن محمد هو ابن أبي حرملة » وهو خطأ

(٣) في اليمنية محذوف كلمة « صلاة » (٤) في مسلم « وكان اذا صلى صلاة أثبتها »

(ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٣٠) (٥) في اليمنية « فاحتجنا » وما هنا أحسن

(٦) عبيد الله بالتصغير ، وفي المصرية بالتكبير وهو خطأ ، وقد ساق المؤلف نسبه
من عنده - وهو كذلك - ولكنه ليس في أبي داود ، وإنما فيه « عبيد الله بن
سعد » فقط (ج ١ : ص ٤٩٤) (٧) قوله « يعني ركعتين » تفسير من المؤلف
وليس في أبي داود ، (٨) أى عن هذه الصلاة ، وفي اليمنية « عنهما » وهو

(م ٣٤ - ج ٢ المحلى)

وبما روينا من طريق البزار : ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه جاءه مال فقسمه ، شغله عن الركعتين ، بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لهما » *

وبما روينا من طريق ابن أيمن : ثنا قاسم بن يونس ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد (١) عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن بابي (٢) مولى عائشة أم المؤمنين (٣) أن موسى بن طلحة أخبره : « أن معاوية لما حجج دخلنا عليه ، فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخبرته عائشة ، فأرسل معاوية المسور بن مخرمة الى عائشة : هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك ؟ (٤) قالت : لا ، ولكن أخبرتنى أم سلمة أنه صلاهما عندها ، فأرسل معاوية المسور الى أم سلمة يسألها (٥) ، فقالت : دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة مارأيتك تصليها فقال : شغلني خصم (٦) فكانت ركعتين (٧) وكنت (٨) أصليهما (٩) قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن ، قالت : لم أر رسول الله ﷺ صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » *

خطأ ويدل عليه ماسياتى المؤلف من احتجاجه بهذا للدلالة على انه لم ينه عن الركعتين . وكذلك هو في البيهقي (ج ٢ : ص ٤٥٨) (١) هو الجمحي المصري أبو عبد الرحيم ثقة مات سنة ١٣٩ وفي اليمنية «خالد بن زيد» وهو خطأ (٢) ويقال «عبد الله بن باباه» ويقال «ابن بابيه» وقيل أنهم ثلاثة مختلفون والراجح أنه واحد اختلف في اسم أبيه ، وهو الذي قاله ابن المديني والبخارى (٣) هكذا هنا أنه مولى عائشة ، والذي في التهذيب «مولى آل حجير بن أبي أهاب ويقال مولى يعلى بن أمية» فالله أعلم (٤) كلمة «عندك» محذوفة من اليمنية (٥) في اليمنية فسألها (٦) في المصرية «شغلتنى خصم» (٧) في اليمنية «ركعتى» وهو خطأ (٨) في اليمنية «فكنت» (٩) في المصرية «أصليها»

وبما (١) رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان - هو الثوري - ثنا أبو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بركل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح (٢) » *
 وبما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن تيس عن ذكوان

عن أم سلمة : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تصلها؟ (٣) قال : قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما (٤) إذا فاتتا؟ قال : لا » *
 وبما رواه أيضا من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان (٥) : « أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها (٦) عن السجدين بعد العصر؟ فقلت : ليس عندي صلاحهما لكن أم سلمة حدثتني (٧) أنه صلاحهما عندها ، فأرسل إلى أم سلمة فقالت : صلاحهما رسول الله ﷺ عندي ، لم أره صلاحها قبل ولا بعد ، قل : هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فندسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون (٨) فصليتهما عندك » *
 وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر ، وسند كرها

(١) في الغنية «وربما» وهو خطأ سخيّف (٢) في الغنية «إلا الصبح والعصر» والحديث رواه ابو داود عن محمد بن كثير عن الثوري (ج ١ ص ٤٩٢) والبيهقي من طريق الحسين بن حفص عن الثوري (ج ٢ ص ٤٥٩) (٣) في المصرية لم «تصلها» وفي الغنية لم «تصلها» وكلاهما خطأ ظاهر (٤) في الغنية «أفنقضهما» وهو خطأ (٥) في الغنية «عبد الرحمن بن سفيان» ونرجح ما هنا — وهو الذي في المصرية — لإتفاق النسختين فيما سيأتي على «عبد الرحمن بن أبي سفيان» . وعبد الرحمن هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكر في كتب الرجال ؟
 (٦) في الغنية «فسألها» وهو خطأ (٧) في الغنية «لكن حدثتني أم سلمة»
 (٨) في الغنية «يرون»

ان شاء الله بعد هذه المسألة . وبه تعالى تنأيد *

قال على : وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث ذكوان عن عائشة ، فليس فيه نهى عنهما وإنما فيه نهى عنها (١) «
يعنى عن الصلاة بعد العصر جملة ، وهذا صحيح ، وإذ ذلك كذلك فالواجب استعمال
فعله ونهيه فننهى عن الصلاة بعد العصر ، ونصلى ما صلى عليه السلام ، ونخص الأقل
من الاكثر ، ونستعملهما جميعا ، ولا نخالف واحداً منهما ، ولا فرق بين من ترك
الركعتين اللتين صح أنه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من أجل نهيه
عن الصلاة بعد العصر : — وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
من أجل صلاته الركعتين بعد العصر . ولو قالت : وكان ينهى عنهما ، لكان ذلك
يدل على أنهما له خاصة ، ولكن لا يحل بالكذب ولا الزيادة في الرواية ، ومن فعل
ذلك فليتبوأ مقعده من النار . فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة *

وأما حديث ابن عباس فمأول من وجوه : أوها أن جرير بن عبد الحميد
لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وتلفت عقله ، هذا معروف (٢)
عند أصحاب الحديث (٣) . وثانيها أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول
ذلك — : لما كانت فيه حجة ، لانه رضى الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة
بما كان عندها ، مما لم يكن عند ابن عباس : من أن رسول الله ﷺ لم يدع الركعتين
بعد العصر الى أن مات . فهذا العلم الزائد الذى لا يحل تركه ، ومن أين وقال :
علمت (٤) ، أولى ممن قال : لا أعلم (٥) وكلاهما صادق . وثالثها أنه حتى لو صح قول

(١) في اليمنية « فليس فيه ينهى عنهما وإنما فيه نهى عنها » وهو خطأ واضح

(٢) في المصرية « هذا المعروف »

(٣) في التهذيب عن أحمد في الكلام على عطاء « من سمع منه قديما فسماعه
صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما سفيان وشعبة ، وسمع منه
حديثا جرير وخالد » الخ وقال ابن معين « عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه
جرير وذووه ليس من صحيح حديثه »

(٤) في اليمنية « وقد علمت » وهو خطأ ظاهر (٥) في اليمنية « ولم أعلم »

ابن عباس ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه — لما كانت فيه حجة ، لان فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية ، وحق ثابت أبداً ، ما لم ينه عما فعل من ذلك ، ومن قال : لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرر فعله (١) فهو كافر مشرك ، وسخيف مع ذلك (٢) ، لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة ولا فرق ، وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل . والعجب أنهم يقولون : إن الصحاب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر ، وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا ! فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ! ولكنهم لا مؤونة عليهم من التناقض . فسقط هذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه ، لوجوه : أولها ضعف سنده ، لانه من طريق أبي صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٣) ، وفيه سعيد بن أبي هلال وليس بالقوى (٤) ، ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعاً من أم سلمة ولا من عائشة رضى الله عنهما . والثاني أنه ليس فيه نهى عن صلاتهما . والثالث أنه لو صح لكان حجة لنا ، لان فيه : « أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر » ولو كانتا لا تجوزان أو

(١) في الغيبة « الا حتى يكون فعله » وهو لا معنى له

(٢) قوله « مع ذلك » زيادة من الغيبة

(٣) عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد ثقة أخطأ في بعض أحاديثه

فأخذت عليه ، وانفرد عن شيخه بأشياء لم يروها غيره فأنكرها بعضهم وماهى بموضع نكارة قال يحيى بن بكير « هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده ! رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف (كذا في التهذيب) وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره !! » وقد روى البخارى في صحيحه عن أبي صالح هذا كما حققه ابن حجر (٤) سعيد ثقة ، وثقه ابن سعد والمعجل وابن خزيمة والدارقطنى والخطيب والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم وقال أحمد « ما أدري أى شيء ؟ يخطئ في الاحاديث ! » وما هذا بكاف في تضعيفه مع قول من وثقه ، قال ابن حجر « وقال ابن حزم : ليس بالقوى ، ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه »

مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام ، وفعله عليه السلام حق وهدى ، سواء فعله مرة أو ألف مرة ، ومن قال : إن فعله ضلال فهو كافر . والرابع أنه قد صح خلاف هذا عن أم سلمة رضى الله عنها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى . والخامس أنه موضوع بلا شك ، لأن فيه إنكار عائشة أنه عليه السلام ضلها عندها ، ونقل التواتر عن عائشة من رواية الأئمة : إنه لم يزل عليه السلام يصلحها عندها ، مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والأسود بن يزيد وطاوس وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وأيمن وغيرهم *

وهذا القول سواء سواء أيضاً في حديث أم سلمة الذى ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن أبي سفيان ، وعبد الرحمن هذا مجهول ، ولم يذكر أيضاً أنه سمعه من أم سلمة ، وهو خبر موضوع لاشك فيه لأن فيه كذباً (١) ظاهراً لاشك فيه ، وهو مانسب الى عائشة من قولها : ليس عندي صلاحها : وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا أنفاً ، ولأن فيه أيضاً نفيّاً لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام ، وهو « فكرهت أن أصلحها في المسجد والناس ينظرون الى فصليتهما عندك » إذ لا يخلو فعلها أن يكون مكروهاً أو حراماً أو مباحاً حسناً ، فإن كان حراماً أو مكروهاً ، فنسب الى رسول الله ﷺ التستر لمحرّمات فهو كافر ، لتفسيقه (٢) رسول الله ﷺ ، وقد أمر (٣) عليه السلام أن يقرأ على الناس : وما أريد أن أخالفكم الى ما أنها كم عنه) ومن المحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكليف صلاة مكروهة لا أجر فيها فهذا هو التكلف الذى أمره تعالى أن يقول فيه : (وما أنا من المتكافين) وحاشى لله تعالى أن يفعل عليه السلام — قاصداً الى فعله — إلا ما يقر به من ربه تعالى وقد ينسيه تعالى الشيء ليس لنا فيه (٤) ما يقر بنا من ربنا عز وجل . ولا مزيد *

(١) في اليمين « لأنه كذباً » وهو خطأ أولحن .

(٢) في اليمين « لتفسيقه » وهو خطأ (٣) في اليمين « وما أمر » وهو خطأ غريب

(٤) في المصرية « وينسيه » بحذف « قد » وما هنا أحسن

(٥) في المصرية « الشيء » لنا فيه بحذف « ليس » وهو خطأ

وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً ، لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم ، من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاحهما ، وهو الصادق في قوله ، وليس في هذا نهى عنهما ، ولا كراهة لهما ، فما صام (١) عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً (٢) ثم قد روى غير علي أنه عليه السلام صلاحهما فكل أخبر بعلمه ، وكلهم صادق . ثم قد صح عن علي خلاف ذلك ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهم يقولون : ان صاحب اذا روى حديثاً وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر ، فهالقولوا هذا ههنا *
وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر ، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك : أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة : « ان النبي ﷺ صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر ، فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني فصاليهما الآن » فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقيهما نحن ؟ قال : لا » (٣) فصح أن هذه الزيادة لم يسمعهما ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عن (٤) أخذها ؟ فسقطت (٥) . ثم لو صححت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة أصلاً لانه ليس فيها نهى عن صلاحهما (٦) أصلاً ، وإنما فيها النهى عن قضاؤهما فقط ، فلا يحل توثيب كلامه عليه السلام الى ما لم يقله تلبساً من

(١) في اليمنية « وما صام » وما هنا أحسن (٢) في اليمنية وليس هذا بموجب كراهية صوم رمضان وهو خطأ سخيف (٣) في اليمنية « فهذه هي الرواية المتصلة فيها أفنقيهما نحن قال لا » وهو خطأ (٤) في اليمنية « من » وهو خطأ (٥) نعم أن رواية ذكوان عن عائشة — التي ذكرها المؤلف — هي المعروفة ، وأما الأولى — روايته عن أم سلمة فمكررة . وقد روي البيهقي (ج ٢ ص ٤٥٧) حديث ذكوان عن عائشة من طريق عبد الملك بن إبراهيم عن حماد عن الأزرق عن ذكوان ، وليس فيها زيادة أفنقيهما الخ

(٦) في المصرية « فيه » وهو خطأ (٧) في اليمنية « أيضاً » بدل « أصلاً »

فاعل ذلك (١) في الدين . فسقط كل ما تعلقوا به . والله الحمد *

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، فسنذكرها إن شاء الله تعالى إثر هذه المسألة والكلام عليها ، بحول الله تعالى وقوته *

وأما تعلق الشافعي بحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا من أنه عليه السلام « كان إذا صلى صلاة أتمتها » فلا حجة له فيه ، لانه ليس فيه نهى عن أن يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر ، وليس فيه إلا الإباحة للصلاة (٢) حينئذ ، إذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام ، قاضياً ولا مثبتاً ، وفي اثباته عليه السلام أياها أصح بيان بأنها حينئذ جائزة حسنة ، ولم يقل عليه السلام : انه لا يصليهما إلا من نسيهما . فسقط تعلته به *

قال علي فاذا سقط كل ما شغبوا به فلنذكر ان شاء الله عز وجل — الآثار الواردة في الركعتين بعد العصر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قال زهير ثنا جرير ، وقال ابن نمير : ثنا ابي ، ثم اتفقا جميعاً : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط (٣) » *

وبه الى مسلم : ثنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر أنا أبو إسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر (٤) »
وبه الى مسلم : ثنا حسن (٥) الحلواني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس

(١) في اليمنية « من قائل » (٢) في اليمنية « الا اباحة الصلاة »

(٣) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٣٠) (٤) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٣٠)

(٥) في اليمنية « الحسن » وفي مسلم (ج ١ ص ٢٢٩) « حسن بن علي الحلواني »

عن أبيه عن عائشة قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر » :
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد الباقلي ثنا
 الفربري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا عبد الواحد
 ابن ايمن حدثني ابي انه سمع عائشة أم المؤمنين قالت : « والذي ذهب به — تعني
 رسول الله ﷺ — ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، تعني الركعتين بعد العصر ، قالت :
 وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة » *

فهذا غاية التأكيد فيهما ، وقد روتهما أيضاً مسلمة وميمونة أما المؤمنين (١) ،
 وتميم الداري ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن خالد الجهني ، وغيرهم ، فصار نقل تواتر
 يوجب العلم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبع ثنا ابن ايمن ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا
 أبو معمر — هو عبد الله بن عمرو الرقي — ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا
 حنظلة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : صلى بنا
 معاوية العصر فرأى ناسا يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا : هذه فتية (٢)
 عبد الله بن الزبير ، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس ، فقال له معاوية : ما هذه
 الفتية التي تفتي : أن يصلوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثني زوج رسول الله
 ﷺ : « أنه عليه السلام صلى بعد العصر » فأرسل معاوية الى عائشة فقالت : هذا
 حديث ميمونة بنت الحارث فارسل الى ميمونة رسولين فقالت : إنما حدثت : « ان رسول
 الله ﷺ كان يجز جيشاً فحسوه حتى أرهق العصر ، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان
 يصلي قبلها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ اذا صلى (٣) صلاة أو فعل شيئاً يجب أن
 يداوم عليه » فقال ابن الزبير : أليس قد صلى ؟ والله لنصلينه !
 قال علي : ظهرت حجة ابن الزبير ، فلم يجز عليه الاعتراض

(١) في اليمية « أم المؤمنين » وما هنا أحسن (٢) في المصرية « هذا فتية »
 وهو خطأ ، وان كان يمكن تأويله (٣) في اليمية « وكان اذا صلى »

قال علي : وقالوا : قد كان عمر يضرب الناس عليها ، وابن عباس معه ، قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله (١) ﷺ ، لا في عمر ولا في غيره ، بل هو عليه السلام الحججة على عمر وغيره . وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة *
وقد صح عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع ، والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد (٢) ثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف (٣) ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل — يتيم عروة بن الزبير (٤) — عن عروة : « أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر ، فأتاه عمر فضر به بالدرة ، فأشار اليه تميم : أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ فقال له عمر : لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ، قال له تميم (٥) اني قد صليتهما مع من هو خير منك : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له عمر إني امس بي إياكم أيها الرهط ، ولكنني اخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون . قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

- (١) في المصرية « لا حجة في أحد على رسول الله » وفي اليمن « لا حجة على أحد دون رسول الله » فجمعنا منهما ما كان أصح وأحسن في المعنى ، والذي هو عادة ابن حزم في كلامه ، بل هي كلمة قديمة اقتبسها بهذا اللفظ
- (٢) في اليمن « الورد » بزيادة الالف وهو خطأ ، ولعبد الله هذا ذكر في التهذيب (ج ١١ ص ١٨٥ و ٤٢٩) (٣) بادي بالبلاء الموحدة بوزن وادي ، والعلاف بالفاء وفي اليمن « العلاق » وهو تصحيف
- (٤) سمي يتيم عروة لان أباه كان أوصى به اليه . (٥) في اليمن بجذف « له »

جريح سمعت أبا سعيد الأعمى (١) يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني : « أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين — وعمر خليفة — فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال له زيد : يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصلحهما ، فجلس إليه عمر ، وقال : يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما (٢) الناس سلفاً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » *
فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب *

وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن أبي جرّة نصر بن عمران الضبي (٣)
قال قال ابن عباس : لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *
قال علي : هم يقولون في الصحاب (٤) بروى الحديث ثم يخالفه : لولا أنه كان عنده علم بنفسه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا : لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر (٥) . وبمثل عن شعبة عن أبي شعيب عن طاوس : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخص فيهما *

(١) لم أعرف أباسعيد هذا ولا شيخه السائب ؟ (٢) في اليمين « يتخذها » وهو خطأ
(٣) أبو جرّة بالجيم والراء ، والضبي بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة وكسر العين المهملة (٤) في اليمين « بالصحاب » وهو خطأ (٥) في اليمين « ما كان عليه عمر » بجذف « مع »

تم الجزء الثاني من كتاب الحلى للعلامة ابن حزم بحول الله وقوته
ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى مفتتحاً بقول المصنف
(قال علي هلا قالوا ان ابن عمر لم يكن الخ)
ونسأل الله التوفيق لاتمامه

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولي ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
المتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
اصحابها ومديرها محمد منير الدمشقي
بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع السحكين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال عليّ: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت^(١) من فعل أبيه؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعان^(٢) ركعتين بعد العصر. وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة، وكانت ميمونة^(٣) أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة، فسئلت عن ذلك، فقالت عن عائشة: إنها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعاً بدل ركعتيها^(٤).

قال علي هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة: «أنقضها نحن؟ قال: لا»

وقال هشام عن أبيه: كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين.

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: كنا نصلي مع ابن الزبير «العصر في المسجد الحرام»^(٥) فكان يصلي بعد العصر

(١) في المصرية «بأثبت» وما هنا أصح (٢) في اليمينية «كانت الركعات» وهو سخف (٣) في اليمينية بحذف اسم «ميمونة» وهو خطأ (٤) في اليمينية «فأصلي أربعاً تمام ركعتيها» (٥) هذه زيادة من المصرية*

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
سبح المنكدر بعد العصر فضر به عمر .

قال علي : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أبا أيوب
الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف
عمر تركهما ، فلما توفي عمر ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : ان عمر ان
يضرب الناس عليهما .

قال علي : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان
رضي الله عنهما كانا يجزان الركوع بعد العصر .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا
أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة : أن علي بن أبي طالب كان في سفر
فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال : سألت
أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك ^(١) لم يضرك .

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير ^(٢) عن عبد الله
ابن يزيد عن جبير بن نفيير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد ^(٣) ينهاه عن

(١) في اليمينية « يشفئك » وهو خطأ (٢) خير بالخاء المعجمة مصغر و يزيد هذا ثقة
(٣) عمير مصغر وسعد باسكان العين ، وفي المصرية « عمير بن سعيد » ولكننا
رجحنا أنه « عمير بن سعد » لأن عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر . وأما عمير
ابن سعد الأنصاري الأوسي فإنه صحابي وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على
حمص . وكان معجبا به وكان من عجبته به يسميه نسيج وحده كما روى ابن سيرين
ويقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : لكي
أتمنى أن يكون لي رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين اه

الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن ينحضج فليتحضج^(١).

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه ببندق^(٢) سيرين، وهي خمسة فراسخ،^(٣) فحضرت صلاة العصر، فأما قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التيمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي. وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث: سيأتى عليكم زمان كثير خطبائه؛ قليل علمائه، يطيلون^(٤) الخطبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال: هذا شرق الموتى؛

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وآخره جيم. وحضج النار — من باب قتل أوقدها، والحضج — بكسر الحاء واسكان الضاد — كل ما لاق بالأرض، والحضج الرجل التهب غضباً واتقد من الغيظ فلزق بالأرض، وأيضاً التحضج ضرب بنفسه الأرض غيظاً، فاذا فعلت به أنت ذلك قلت: حضجته، وفي حديث أبي الدرداء: فمن شاء أن ينحضج فليتحضج. أى يتقد من الغيظ وينشق. اه من اللسان وغيره. وكل هذه المعاني متقاربة مأخوذة من المعنيين الأولين. ونسخ الحلى هنا مصحفة ففي المصرية بالحاء بدل الحاء وفي اليمنى «ينحضع» (٢) كذا رسمها ناسخ هذه النسخة، ورسمها آخر «بند» وفي اليمنى «سدف» بدون اعجام وقد أعجزنى أن أعرف هذا الموضع أو صحه اسمه فيراجع ان شاء الله (٣) في اليمنى «وهي رأس خمسة فراسخ» (٤) في اليمنى «يخطبون» وهو خطأ*

قلت: وما شرق^(١) الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا؛ فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فإن احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعا^(٢).

قال علي: فهو لاء أكابر الصحابة رضى الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الدارى، والمنكدر، وزيد بن خالد الجهنى، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصارى، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس^(٣)، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضا عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقى؟

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن أبي سعيد الخدرى، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. واذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير^(٤) على العموم حتى يأتى نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل الى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس، فيها نهى عنهما، بل فيها: ان الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلات تصح عن ابن

(١) بالشين المعجمة والقاف وفي اليمينى «سرف» بالمهمله فى الاولى و«سرف» بالمعجمة فى الثانية مع الفاء فيهما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الانسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقا — من باب فرح — اذا ضعف ضوءها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اه من اللسان (٢) روى بمضه مسلم باسناد آخر (ج ١: ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «أنس» من اليمينى وهو خطأ فقد سبق حديثه قبل أسطر (٤) فى اليمينى «فالسفن» وهو خطأ*

مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفره الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن اليلماني^(١) كان يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً صلى بحضرتة ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٢) هو أشعث بن سلم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود ومسروق وأبي وأهل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي قال: رأيت شريحاً القاضى يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثني عن معاذ بن معاذ العبدي ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين.

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وبينهما ياء مثناة ساكنة، وفي المصرية «السلمانى» وهو خطأ وتصحيف (٢) في المصرية «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ*

وعن محمد بن المثني ثنا أبو عاصم النبيل^(١) عن عمر بن سعيد^(٢) قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين. وكذلك أيضا عن الحسن .

فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيهقي^(٣) و ابراهيم بن ميسرة، و ابو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمر بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن^(٤) بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي^(٥)؛ وبه نأخذ ان شاء الله تعالى .

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانسي^(٦) أونيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى في هذه الاوقات كل مالم يذكر الا فيها؛ من صلاة منسية أونيم عنها؛ من فرض^(٧) أو تطوع، وصلاة الجنابة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توطأ للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم^(٨) يتعمد المرء ترك

(١) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد (٢) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، وفي اليمينية «عمرو بن شعيب» وهو خطأ (٣) في المصرية «السلمااني» وهو خطأ (٤) في اليمينية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمي هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعي وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري والامام احمد وغيرهم، وقد سبق أن حكى المؤلف قوله في بعض الخلافات (٦) في اليمينية «تأخير قضاء مانسي» وزيادة كلمة «قضاء» لالزوم لها (٧) كلمة «من فرض» سقطت من أصل المصرية وزادها ناسخها ونبه عليها، وهو الصواب الذي في اليمينية (٨) في المصرية «حينئذ عندما» الخ وزيادة «عند» لاموضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل (١) الأوقات المذكورة . فمن فعل هذا فلا تجزئه صلته تلك أصلاً .

وهذا نص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات .

وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء . وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا؛ حاشا التطوع بعد العصر، فانه عنده جائز الى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهى عن ذلك منسوخاً .

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت، ولا نفل (٢) بوجه من الوجوه؛ وهى: عند أول طلوع قرص الشمس (٣)

الا أن تبيض وتصفو؛ أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، حاشا يوم الجمعة خاصة؛ فانها (٤) يصلى فيها من جاء الى الجامع (٥) وقت استواء

الشمس؛ وعند أخذ أول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها؛ حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب وقبلة وبعده، وتكره الصلاة على

الجنائز (٦) في هذه الأوقات؛ فان صلى عليها فيهن أجزأ ذلك .

وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها؛ وعلى الجنائز؛ ويسجد

سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع؛ ولا الركعتان إثر الطواف؛ ولا

الصلاة المنذورة؛ وهى إثر طلوع الفجر الثانى حتى يصلى الصبح؛ إلا

رلعتى الفجر فقط؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب؛

الا أنه كره الصلاة على الجنائز اذا اصفرت الشمس، (٧) وكذلك سجود

(١) فى المصرىة «يدخل» وهو خطأ (٢) فى اليمينية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) فى

اليمينية «طلوع الشمس» (٤) فى اليمينية «فانه» (٥) فى اليمينية «من جاء الجامع»

(٦) فى اليمينية «الجنائز» (٧) فى اليمينية «حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة

الجنائز اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخراً (١).

قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قدم مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله (٢) وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقهه حينئذ لا ينقض وضوءه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قدم مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة؛ ولو قهقهه حينئذ لم ينقض وضوءه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قدم مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصلى أو لها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فان جاء إلى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس (٣) ولا يركع.

وقال مالك: يصلي الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح (٤) حتى تبيض الشمس وتصفو، ولا (٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلي المغرب،

(١) في اليمينية «اجزا» وهو خطأ (٢) في اليمينية «اتركه» وهو خطأ (٣) في اليمينية «ولا يجلس» وهو خطأ (٤) في اليمينية بجذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) في اليمينية «أولا» وهو خطأ*

ومن دخل المسجد حينئذ^(١) قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه، فانه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين، وان شاء جلس ولم يركع، وقد روى عنه: ان كان^(٢) مصباحاً فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك، وأجاز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جدا، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وعنه في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو^(٣) الشمس، ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس، وقال: من قراها في الوقت المنهى فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة، ويصل^(٤) التي قبلها بالتي بعدها.

وقال الشافعي: يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها*
قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأى سديد.

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها، لا سيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد^(٥) نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهى عن الصلاة فيها،

(١) في اليمينية بحذف «حينئذ» (٢) في اليمينية «انه كان» وهو خطأ (٣) في اليمينية «تصفر» وهو تصحيف (٤) في اليمينية «ويصلى» وهو خطأ غريب (٥) في اليمينية «فساد» وهو خطأ*

فهو خلاف الثابت^(١) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا^(٢) معارض له*
وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلا أثرين
ساقطين رويناهما، في أحدهما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة^(٣)
وفي الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله»^(٤) وليس كما يشتغل به، ولا أورده أحد من
أئمة أهل الحديث، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال
على السنن الواردة في هذا الباب، والنظر في استعمالها كلها، وفي تغليب^(٥)
أحد الحكمين على الآخر، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم،
وعن التابعين رحمهم الله.

قال علي: حدثنا حماد ثنا عباس بن إصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن
ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا
قتادة حدثنا^(٦) أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون،
وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد
صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

(١) في اليمنية «خلاف الثابت» (٢) في اليمنية «فلا». وهو خطأ (٣) الحديث رواه
البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن
قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر، ثم رواه أيضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حميد،
وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البيهقي الحديث
بجميد الاعرج لانه ليس بالقوى، واستدرك عليه ابن الترمذي بأن حميدا قيل فيه انه منكر
الحديث ورمى بوضع الحديث، وهذا خطأ فاحش، فان الذي روى به هذا هو حميد الاعرج
الكوفي القاص وأما الذي في الاسناد فهو حميد بن قيس الاعرج المكي ابرص عوان مولى
عفراء وهو ثقة روى له الشيخان، وانما علة الحديث انه مرسل، لأن مجاهد الاثبت له نماع
من أبي ذر كما قال البيهقي، ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد: «بلغنا أن أبا ذر» الخ وهو يدل
على ارساله (٤) هذا اللفظ لم أجده مرفوعا وانما هو كلمة لا حسن رواها البيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥)
وروى أيضا أحاديث أخرى استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكماها ضعيفة، حاشا
الأول منها وليس فيه دلالة على ما أراد (٥) في اليمنية «أو في تغليب» (٦) في اليمنية «حدثني» *

ورويناه هكذا من طرق، اكتفينا بهذا لصحته^(١)، ولها صحاح .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح^(٢) عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا^(٣) أن نصلى فيهن^(٤) أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس^(٥) للغروب حتى تغرب»^(٦) وروينا أيضا في هذه الأوقات عن الصنابحي^(٧) وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة - ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام^(٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة^(٩) السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع^(١٠)؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس ربح^(١١) أو ربحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفا، ثم صل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢) «على» بضم العين بالتصغير، و«رباح» بفتح الزاء (٣) في الأصلين «ينهى» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ٢٢٨) (٤) في الأصل «فيها» والتصحيح من مسلم (٥) كلمة «الشمس» زدناها من صحيح مسلم، وتضيف أصلها تتضيف فحذفت التاء الأولى، ومعناها تميل للغروب ومنه سمى الضيف ضيفا من ضاف عنه بضيف (٦) رواه الجماعة الا البخاري، ورواه أيضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٥٤) (٧) سيأتي بعد الحديث التالي ان شاء الله (٨) قوله «عن أبي سلام» حذف من اليمنية وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكذا مفتوح، وفي المصرية «عمبسة» وفي اليمنية «عمر بن عبسة» وكلاهما خطأ (١٠) يعني: أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة، قاله الخطابي (١١) قيس ربح: بكسر القاف أي قدر ربح في رأى العين، وفي اليمنية «ربح» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له*

مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، وأقصر^(١) فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاعت فصل ما حدثت، فإن العملاء مشهوردة بمكة توبة، حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار^(٢) وذكر الحديث.

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات»

قال علي: والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر، وهو من رواية

شيخهم.

قال علي: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه

الأوقات.

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان أبو بكر في بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أن أبا بكر أتاها في بستان لهم فنام عن العصر فقام^(٣) فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

(١) في أبي داود (ج ١: ص ٤٩٣) «ثم أقصر» (٢) إلى هنا، ما رواه أبو داود، ثم قال «وقص

حد شاطو بلا» وهو بطوله في صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقي

(ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن

عمرو بن عبدسة (٣) كلمة «فقام» حذف من اليمنية*

وبه ، إلى سفيان الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة : أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمتم أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابتضت ، ثم قال : قم فصل .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن أبي البختری قال : كان عمر بن الخطاب ، يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البختری ^(١) هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى .

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات ، وإلى التماذي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثني حجاج الأحمول ^(٢) عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ فقال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها . »

(١) أبو البختری — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيروز وهو تابعي روى عن بعض الصحابة ، ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مراسلاً كذلك قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ : ص ٢٠٤) وقال ابن حجر في التهذيب « أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود » وقال ابن معين « لم يسمع من علي شيئاً » وكذلك قال ابن المديني وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن علي وابن مسعود فظنه من أصحابهما ، وهو ظن خطأ (٢) في اليمنية « يزيد بن زريع بن حجاج الأحمول » وهو خطأ ، وفي المصرية « حدثني حجاج حدثنا الأحمول » وهو خطأ بل حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الأحمول ، وصحناه من سنن النسائي (ج ١ : ص ١٠٠) *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها^(١)».

وهذا عموم^(٢) لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلामه: أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني العشاء — وثلاثاً — يعني الوتر — ور كعتين — يعني ركعتي الفجر — وواحدة — يعني ركعة من الصبح — قال: نعم، فصلاهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء ابن يحنس^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر^(٤) بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت

(١) رواه النسائي (ج ١: ص ١٠٠ و ١٠١) وقد رواه هكذا مختصراً وهو جزء من حديث أبي قتادة الطويل في سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتى بأسانيد مختلفة (٢) في اليمين «وعموماً» وهو خطأ (٣) كذا في الأصلين، ولم أجد ذكر العطاء بن يحنس هذا، ويوجد في الصحابة اثنتان اسم كل منهما «يحنس» فهل هو ابن أحدهما. لا أدري. ثم عطاء بن أبي رباح من أصحاب أبي هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» أظنه الأقرب للصواب، ولم أجد هذا الأثر في غير هذا الكتاب (٤) في المصرية «فبادرت» وما هنا أحسن وأصح *

خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ (١) يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٢).

وبه إلى معمر عن عاصم بن سليمان (٣) عن أبي عثمان النهدي (٤) قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٥).

قال علي: فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما (٦) من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها — وهذا ضد ما يدل عليه انكار عمر —: ثم لا يرون تجوز أبي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك! بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك (٧) من مبيح ومانع!! وخالفوا أبا بكر في تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس، وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالاعادة مع الجماعة، وإلى صفة الشمس في المسألة التي قبل هذه، فأغنى عن اعادته.

(١) هنا في المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البيهقي (ج ١: ص ٣٧٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس. وفيه ان أبا بكر قرأ آل عمران (٣) في اليمينية «عن عاصم» بحذف اسم أبيه (٤) في اليمينية «الهدلى» وهو خطأ (٥) رواه أيضا البيهقي (ج ١: ص ٣٧٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — بأسناده وعنه وفيه «فاسلم حتى ظن الرجال ذو والعقول أن الشمس قد طلعت» (٦) في المصرية «معهم» وما هنا أصح (٧) قوله «في ذلك» حذف من اليمينية *

ورويثا عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم^(١) عن إبراهيم النخعي في الصلاة التي تسمى ، قال: يصليها حين يذگرها وان كان في وقت تكره فيه الصلاة . ومثله أيضا عن عطاء وطاوس وغيرهم :

ورويثا عن طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا شعبه عن موسى بن عقبة قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول : إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس ، قال موسى : وكان نافع يكره ذلك ، فحدثه عن سالم فقال لي نافع^(٢) : سالم أقدم مني وأعلم .

قال علي : هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا ، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة .

قال علي : فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهي ، وقالوا : إن معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أي إلا أن تكون صلاة أمرتم بها ، فصلوها فيها وفي غيرها ، وقال الآخرون^(٣) : معنى الأمر بهذه الصلوات أي إلا أن تكون وقتانهي فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه .

قال علي : فلما كان لدى العمالين^(٤) ممكنا ، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا ببهان ، فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر^(٥) بن سعيدو عبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) في اليمية «فقال يانافع» وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمية «وقال آخرون» (٤) كذا في اليمية «كلى العمالين» واعراب كلا وكنا اعراب المثني لغة بعض العرب ، وقد اعتاد المؤلف الجرى عليها هنا وفي الاحكام كفي (ج ٧ ص ٣٢) منه وفي مواضع آخر (٥) بسر — بضم الباء واسكان السين المهملة .

وفي المصرية بالمعجمة ، وهو تصحيف . وفي الموطأ (ص ٢ و ٣) ومسلم (ج ١ ص ١٦٩)

«وعن بسر بن سعيدو عن الأعرج» *

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وإن الأمر مستثنى من النهى بلا شك.

فإن قيل: فلم قلتم: إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإنه يصليهما؟ قلنا: لما نذكره — إن شاء الله عز وجل في أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام: «وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكناً أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين، وممكناً أن يريد به وقت الدخول فيها، فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبيناً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر يقيين، فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيهما، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه «من أدرك ركعة»، والزيادة واجب قبولها، فوضح أن الأمر مغلب^(١) على النهى.

فوجدنا^(٢) الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي^(٣) ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد^(٤) المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير^(٥) قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في اليمينية «تغلب» (٢) كذا في الأصاين، والأحسن «ووجدنا» (٣) في اليمينية «محمد بن الأعرابي» وهو خطأ لأنه «أبو سعيد أحمد بن محمد بن يزيد» (٤) في اليمينية «عبد الله بن يزيد» وهو خطأ (٥) في اليمينية «نمير» بالنون وهو خطأ وصوابه «سمير» بضم السين المهملة كما ضبطه الذهبي في المشتهة والزبيدي في شرح القاموس ونقله شارح أبي داود عن الزبلي وأنه الصحيح المعتمد. وضبطه في الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء^(١)، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين^(٢) للصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زويداً زويداً، حتى تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فابركهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث^(٣).

(١) قال ابن حجر في ترجمة خالد بن سمير «ذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً خطأ في لفظة منه وهو قوله في الحديث: كنفى جيش الأمراء، يني مؤتة، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أيضاً رواها أبو داود في هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و١٦٩) وأما الطبري فأنما فيه قصة غزوة مؤتة من طريق خاله هذا وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبري ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٥ ص ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١) وليس فيه حضوره. فأظن خالداً وهم في هذا الحديث، وإنما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤتة وقصة النوم عن الصلاة في حكاية واحدة فلما اختصرها الرواة اختلطت لفظها كأن قصة النوم وقعت في غزوة مؤتة وليس كذلك بل إنما وقعت في غزوة خيبر على الصحيح في الرجوع منها. ويؤيد هذا لفظ أبي داود «قل: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة فلم توقظنا إلا الشمس طالعة»

(٢) أي فزعين (٣) باق الحديث كفي أبي داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مهامها» وكذلك في سنن البيهقي (ج ٢ ص ٢١٦ و٢١٧) وفي نسخة من البيهقي بدل قوله «من غد صالحا» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الأخيرة في الحديث فيها علة. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنهم قالوا بعد الصلاة: «يا رسول الله ألا تقضيهم الوقت من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» كسند كره في الحديث الذي بعدهذا. وقد روى القصة أربعة عشر صاحباً، ورواها كثير من عن أبي قتادة فلم يذكرها فيها الأمر بصلاحتها من الغد، وهذا دليل على خطأ المتفرد بهذه الجملة. ثم وجدت في سنن النسائي (ج ١ ص ١٠١) من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما نأمواعن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصلها أحدكم من الغد لو قتمها» وكذلك في صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: «أسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتحلوا، قال: فارتحلنا، حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا، نقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا، ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث (١).

حدثنا حماد بن عمار بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أيه قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ونحن في سفر ذات

عند وقتها» (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) وكذلك في سنن أبي داود «ومن الغد لوقت» وهو ظاهر في الأمر بالحرص على ادائها في اليوم الثاني لو تمها، فلعل خالد بن سمير المسموع هذا فهم أن معناه يعيد الصلاة ثانياً يوم مع صلاة الوقت فروى الحديث بالمعنى الذي فهم فأخذه فيه. وهو قريب جدا (١) الحديث سيرويه المؤلف قرياً من طريق أبي داود مختصراً. وقد رواه البيهقي (ج ٢: ص ٢١٧) من طريق بكر بن إبراهيم عن هشام، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريقين عن روح بن عباد عن هشام، ومن طريق الثالثة عن الأعشى عن اسماعيل بن الحسن. ورواه ابن حزم في الأحكام (ج ٧: ص ١٠٨). من طريق ابن المديني عن عبد الأعلى عن هشام وعندهم كأنهم في آخره «فقلنا يا رسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد؟ فقال: لا، إنها كمال الله عن الربا بقبلة منكم» هذا لفظ الأحكام. وقد ضعف المؤلف هذا الحديث هناك بالاختلاف في سماع الحسن بن عمران وقد رجح البزار أنه سمع منه، وكذلك رجح الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٧٤) حيث روى الحديث مختصراً وقل «صحیح علی ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن بن عمران» ووافقه الذهبي في مختصره. ويؤيده ان ابن حزم نفسه سيحتاج بعد بحرف قليلة برواية يونس عن الحسن بن عمران ويرجحها على غيرها. فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه انه لا ينظر إلا الى نضر المسئلة الحاضرة فقط، وان ناقض كلامه في ذات البحث في مسألة أخرى!!! اللهم غفرا (٢) في اليمين «سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»*

ليلة، فقلنا: يا رسول الله، لو عرست بنا؟ قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا بالصلاة؟ قال بلال: أنا يا رسول الله، فعرس القوم، واستند^(١) بلال إلى راحلته، فغابته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما أقيت على نومة مثلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشر والحاجاتهم^(٢)، وتوضؤوا، وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر^(٣).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا اسمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: صليت^(٤) العصر؟ قلنا: لا، إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين^(٥)»، جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكرك الله فيها إلا قليلاً.

ورويانه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين^(٦)» يجلس أحدكم^(٧)

(١) في البيهية «فاستند» (٢) في البيهية «لحاجتهم» (٣) رواه البخاري في الواقيت (ج ١: ص ٨٧) وفي التوحيد (ج ٣: ص ٣٣٩) باسنادين عن حصين مختصراً. ورواه البيهقي أيضاً مختصراً (ج ١: ص ٤٠٣ و ٤٠٤ ج ٢: ص ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) في النسائي (ج ١: ص ٨٩) «أصائيم» باثبات همزة الاستفهام (٥) في النسائي «تلك صلاة المنافق» وهو أجد (٦) في المودأ (ص ٧٦) بتكرار «تلك صلاة المنافقين» ثلاث مرات (٧) في الاصلين «أحدكم» وصحناه من المودأ

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان ^(١) او على قرنى الشيطان
قام ففقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ^(٢) .

وبما ذكرناه ^(٣) قبل في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود :
يطلقون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فقيل لابن
مسعود : وما شرق الموتى ؟ قال : اذا اصفرت الشمس جدا ، فمن أدرك
ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، فان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته
وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعاً .

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو
يميتون الصلاة عن وقتها ؟ ! قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان
أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة » .

وقالوا : صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة فى الأوقات
المذكورة ، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة ^(٤) فى يوم الفطار ويوم الأضحى
وأيام التشريق ، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالنذر ،
وبما ذكرتم من النوافل ، وبقضاء الصوم للحائض والمرضى والمسافر ،

(١) فى المصرية « شيطان » وهو خطأ (٢) هكذا ورد فى هذا الحديث وفى أحاديث
أخرى أن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان ، فظن بدض الشارحين انها على ظاهرها ،
واعترض كثير من الناس على هذه الأحاديث من أشربت أنفسهم الجرأة على تكذيب كل
حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم ، وهم خليون إلا من الأهواء . وبديه أن
الشمس فى كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين . فالمراد من الحديث ومن الأحاديث
الأخرى التمثيل أى ان الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق
وعند الاستواء وعند الغروب ، فكأنهم اذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذى
يزين لهم ذلك فى قلوبهم . والحديث رواه أيضاً مسلم وابوداود والترمذى والنسائى (٣) فى
اليمينية « ولما ذكرناه » وما هنا أصح (٤) فى اليمينية « جملة واحدة » وهذه الزيادة لا معنى لها *

والندرو الكفارات — فلم تختلفوا معنا في أن لا يصام شيء^(١) من ذلك في الأيام المنهى^(٢) عن صيامها، وغلبتم النهي على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نبيه عن الصلاة في الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأميرين؟ فغلبتم في الصوم النهي على الأمر، وغلبتم في الصلاة الأمر على النهي؟! وهذا تحكّم لا يجوز.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس^(٣) وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة.

قال علي: هذا كل ما اعترضوا به، ما لهم اعتراض غيره أصلا، ولسنا نغني أصحاب أبي حنيفة، فانهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة، وانما نغني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط.

قال علي: وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وانما نغني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة: والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط.

قال علي: كل هذا الاحجة لهم فيه.

أما حديثنا^(٤) أبي قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن

(١) في اليمينية «بشيء» وهو خطأ (٢) في اليمينية «النهي» وهو خطأ (٣) كلمة «الشمس» محذوفة هنا في اليمينية وهو خطأ (٤) في الاصلين «حديث» بالافراد، وهو خطأ*

رباح عن أبي قتادة - فذكر الحديث وفيه - : « مال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب ^(٢)، هذا راكب ^(٣)، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحتفظوا علينا صلواتنا يعنى صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا ^(٤)؛ وأذن بلال فصلاوا ركعتي الفجر، ثم صلاوا الفجر وربوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ^(٥) إذا ذكرها» وذكر باقي الخبر ^(٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن الحصين: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيره، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر ^(٧)». فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح ^(٨) وهما أحفظ

(١) في الاصلين «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمينية «هذا راكب» وهو خطأ (٣) في المصرية «هذا راكب» وهو خطأ (٤) في اليمينية «فتبادروا» وهو خطأ (٥) في اليمينية «فليصلها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن مختصر كاهنا، وفي آخره «فليصلها حين يذكرها ومن الند للوقت» ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولا. ورواه مسلم مطولا أيضا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، وكذلك البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) في اليمينية بحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ، والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس، وكذلك رواه البيهقي (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قرينا باسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بفتح الراء والباء الموحدة، وفي اليمينية «رياح» بالياء المثناة وهو تصحيف *

من خالد بن سير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بجر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وايضا ضهاها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلا، وإنما أمرهم بالانتظار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذي من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت: لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى: (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت، وإنما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت: على قفو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلاهما محرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جدا *

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله أخر عليه السلام الصلاة في

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سلمان^(١) الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢)»*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار^(٣) ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى^(٤)»*

قال علي: فارتفع الأشكال جملة والحمد لله، وضح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخرج الصلاة ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت.*

(١) في المصرية «سليمان» وهو خطأ (٢) صحيح مسلم (ج ١: ص ١٨٩) (٣) بالعين وآخره راء، وفي اليمنية «القطان» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٦ و ١٦٧) وقال عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يستنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». ولا بأس عليهما من ذلك، فإنها زيادة ثقة وهي مقبولة. وقد تأيدت برواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وروايات حديث أبي قتادة وفيها كلها أنه أمر بالأذان*

وقد قال (١) بعضهم انها حينئذ بين قرني الشيطان فالعلة موجودة * قال علي: وهذا تخديش في الرخام (٢)، ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان، وإنما قال: «منزل حضر نافية الشيطان» وحضور الشيطان في منزل قوم هو — بلا شك من كل ذي فهم — غير كون الشمس بين قرني الشيطان: فظهر كذب هذا القائل يقينا. وباللغة تعالى التوفيق * ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وفي بعض الفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» —: ناسخاً لفعله في تأخير الصلاة لأنه بعده *

فان قيل (٣): فهلا جعلتموه ناسخاً لتحوّلهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن قوله عليه السلام: «اذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه الى زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان (٤) تأديتها، فلا يكون للماليس فيه خلاف بحكمه أصلاً، وهذا غاية الحقيقة والبيان. والله الحمد *
واما حديث انس «تلك صلاة المنافقين» —: فلا حجة لهم فيه أصلاً، لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده، وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا؛ وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة او لم يؤخرها. وهذا مثل

(١) في المصرية «وقال» (٢) هكذا في المصرية بالخاء المعجمة، فان كان صوابا فعناه أن المعترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام ولكنه يؤذي نفسه. وفي اليمينية بالخاء المهملة. والله أعلم بالصواب (٣) في اليمينية «فان قولوا» (٤) في اليمينية «لزمان» وهو خطأ *

قوله تعالى: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)*

وأيضاً فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين، ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر، وليس عاصياً، وإن كان قد ترك الأفضل*

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعنى العصر والفجر^(١)»*

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا أبا بكر بن عمارة بن رؤيبة^(٢) عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعنى الفجر والعصر». هكذا في الحديث نصاً*

قال علي: فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر^(٣) أنه عليه السلام عني من آخر صلاة لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت، وهذا في غير العصر بلا شك، لكن

(١) هو في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٥) (٢) بضم الراء مصغر. وفي اليمينية «دوية» بالبدال

وهو خطأ والحديث في مسلم (ج ١: ص ١٧٥) (٣) في اليمينية «فظاهر الحديث»*

في الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت^(١)، كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى*
فان قالوا^(٢) في خبر أنس: «جلس يرقب^(٣) وقت العصر» قلنا: نعم، واذا أخر الظهر الى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذا أيضاً. والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت، بقوله «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضاً فإنه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس، في ذلك الخبر نفسه، فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا *

وأما حديث أبي ذر فكذلك أيضاً، وهو خبر موافق لنا، والله الحمد، لأن نصه^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقد صح أن ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر، وما لم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح. فبطل تعلقهم بجميع الآثار. والله الحمد *

وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة-: خطأ، لأن لعل لاحكم لها، وإنما هي ظن. وأيضاً فالبرهان قد صح أن^(٥) قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة

(١) قوله «لسكن في الظهر» الى هنا سقط من المنيمة وهو خطأ (٢) في المصرية «وان

قالوا» (٣) في المنيمة بحذف كلمة «يرقب» وهو خطأ (٤) في المنيمة «لان نفسه» وهو خطأ

لامعنى له. (٥) في المنيمة «وأيضاً فان البرهان قد صح بأن» الخ *

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمر بن عبسة^(١)، وإسلامهما قديم .
وبالجملة فلا يقدح^(٢) في أحد الخبرين تأخره^(٣) ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما
وضم أحدهما إلى الآخر، فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا . وبالله تعالى
التوفيق*

وأما قولهم: إننا قد أجمعنا^(٤) على تغليب خبر النهى عن صوم يومى^(٥)
الفرط والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر
والكفارات، فكذلك يجب أن تغلب^(٦) أخبار النهى عن الصلاة في
الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها^(٧)
والنذر وسائر ما أمر به من التطوع -: فهذا قياس، والقياس كله باطل*
ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضا
يعارضون الحنفيين في هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أتم أول من نقض
هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم^(٨) صلاة عصر اليوم في الوقت المنهى عن
الصلاة فيه، ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قسموها على الصبح، ثم زدتهم
إبطالا لهذا القياس، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى
فيه الفرض^(٩) ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنابة ولا يصلى فيه
صلاة مندورة، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله، فلم تقيسوا
صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائر، وكان هذا أصح في القياس،

(١) عبسة - بفتح العين المهملة والباء الواحدة والسين المهملة، وفي الأصلين «عبسة بزيادة
نون وهو خطأ وتحريف (٢) في المصرية «ولا يقدح» وفي اليمنية «فلا يلاح» بدون نقط ولا
معنى لليمنية، والمصرية أصح إلا أن الواو لا موضع لها في سياق الكلام، فجمعنا بينهما ورأينا
الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) في المصرية «تأخيره» وما هنا أصح. (٤) في اليمنية
«وأما قولهم إذا قد أجمعنا» وما هنا أصح (٥) في المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) في المصرية
«تغلب» (٧) في اليمنية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) في المصرية «فأجزتم» وهو تصحيف
(٩) في اليمنية «تقضي فيه الفروض»*

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم*
 وأما قولهم لنا: لم فرقم بين الأمرين والنهيين؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق:
 اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة^(١) لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات
 جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ
 للمتقدم، ولم يأت نص أصلاً بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي،
 بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر^(٢)
 والنحر^(٣) على أحاديث إيجاب القضاء والندور والكفارات، وكان قوله عليه
 السلام في أيام التشريق إنها^(٤) «أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب
 فيها، فلم يجوز أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة. وبالله
 تعالى التوفيق. فسقط كل ما شغبوا به والله الحمد*

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وجواز التطوع
 بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع
 ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال
 ابن يساف^(٥) عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس
 مرتفعة»*

وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور. وسائر الرواة أشهر من أن يسأل
 عنهم. وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها*

(١) من أول قوله «جوابنا» الى هنا سقط من المنيمة وهو خطأ (٢) في المنيمة «تغليب النهي على
 صيام الفطر» وهو خطأ (٣) في المصرية «وعلى» وزيادة الواو خطأ. (٤) في المنيمة بخذف
 «انها» (٥) يساف - بكسر الياء المثناة وتخفيف السين المهملة. ويقال «اساف» بالهمزة
 بدل الياء وهكذا هو في المصرية، وفي المنيمة «يسار» بالراء في آخره وهو خطأ*

وأما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة (١) الذى ذكرنا فى صدر هذه المسألة، الذى فيه: «فصل (٢) ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس».*
 وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر وابن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه (٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارى (٤) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين (٥) صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».*
 قال على: والرواية فى أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر» ساقطة مطرحة (٦) مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم (٧)؛ وهو هالك، أو من طريق أبى بكر بن محمد، وهو مجهول

(١) فى المصرية «عبسة» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فصل» باثبات الباء وهو لحن (٣) فى اليمنية «وأخبراه» وهو خطأ (٤) «عبد» بالتونين، و«القارى» بتشديد الباء نسبة الى أحد اجداده وهو التارة ابن الدبش (٥) فى مسلم (ج ١: ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) فى لسان الميزان نقلا عن المحلى «مطروحة» وما هنا أحسن. (٧) أنعم - بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين المهملة. وعبد الرحمن هذا هو الافريقى القاضى بفر يقية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة، وليس بها لك كازعم ابن حزم، وهو ثقة عدل أنكروا عليه أحاديث، وهذا ما لا يخلو منه اكثر الرواة. قال أبو داود: «قلت لا احمد بن صالح: يحتج بحديث الافريقى؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم» وقال الترمذى: «رأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث». وقال احمد بن صالح أيضا: «من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات». وقال أبو العرب القيروانى: «كان ابن أنعم من أجلة التابعين، عدلا فى قضائه صلحا، أنكروا عليه أحاديث». ووثقه سحرز بن أيضا. وقال أبو بكر بن أبى داود: «انما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له: أين رأيته؟ فقال:

لا يدري من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبي هريرة العبدى، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول ومدلس، عن كعب بن مرة عن لا يدري من هو^(١).

بافر يقية، فقالوا، ما دخل مسلم بن يسار افر يقية قط، يعنون البصرى، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وكان الاقر بقى رجلا صالحا، وهذه الاقوال نقلناها من التهذيب، الآن كلمة أبي بكر بن أبى داود الاخيرة ففيها سقطة من الطبع في التهذيب صححناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو في الاصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر في لسان الميزان عن المؤلف. وهو خطأ في أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو أى انها استنادان فى أحدهما يسار مولى ابن عمر، وفى الآخر كعب، والدليل على هذا أن يسارا انما روى الحديث عن مولاة عبدالله بن عمر. كما سترى.

أما الحديث المذكور فان ابن حزم شرط جدا فى الحكم بكذبه. قال ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر نبذة من أغلاطه فى وصف الرواة: قال فى الكلام على حديث - لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة، فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قال: ويسار مجهول ومدلس وكعب لا يدري من هو. قال القطب: يسار قال أبو زرعة ثقة». وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ١١١) من الطبعة النيرة «وقد أفرط ابن حزم فقال» الخوذ كركلام المؤلف.

وحديث يسار هذا رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٤) والدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر. ورواه البيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا. ورواه الترمذى (ج ١: ص ٨٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراوردى عن قدامة بهذا الاسناد إلا أنه سمي شيخ قدامة «محمد بن الحصين» والفاظهم متقاربة*

وأطولها لفظ البيهقى من طريق سليمان بن بلال. قال يسار: «قت أصلى بمد الفجر فصليت صلاة كثيرة، فحصبني عبدالله بن عمر، وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لأأدرى، فقال عبد الله:

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتى عائشة أم المؤمنين قبل

لادريت! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيط علينا تغيطا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وكذلك هذه القصة في رواية المروزي والدارقطني، وفي رواية ابى داود أن ابن عمر رأى يسارا يصلى فاخبره بالحديث. فلا أدري بمد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يسارا مداس!!، وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلسا فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كما هم ثقات، وإنما اختلفوا في محمد بن الحسن فقال الدارقطني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفوا في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الاثر، فقد رجح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما ابوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهو قريب جدا. فالضعف في هذه الاسانيد محتمل، وقد جبر روايته من طرق أخرى.

فإن الحديث اذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية أيدت احدى الروايتين الاخرى. أما اذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوى لتهتمته في العدالة فلا ولا كرامة بل لايزيده ذلك الاضعفا.

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الافريقى فقد روى المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢: ص ٦٥ و ٦٦) من طريق سفيان الثوري والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٦٥) من طريق ابن وهب كما هم عن الافريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وهذا اسناد صحيح على ما رجحناه في الافريقى انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر.

وأما طريق أبى بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) فقلا عن الطبرانى من حديث عبد الرزاق عن ابى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنده» ونقله الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبرانى باسناده، ولفظه كما حفظ حديث الافريقى. وابو بكر هذا الذى فى الاسناد ظن ابن حجر فى مختصر نصب الراية أنه ابن أسبرة وأنا ارجح هذا لأنه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أسبرة» وقد ينسب الى جده وهو ضعيف جدا.

وأما طريقا أبى هرون العبدي وكعب بن مرة فلم أجدهما بمد طول التتبع فالله أعلم بهما.

صلاة الفجر ، فأتيهاها يومافاذا هي تصلى ، فقلنا : ماهذه الصلاة ؟ فقالت : إنى نمت عن حزبى فلم أكن لادعه *
 وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى والمعتمر بن سليمان

التيسمى كلاهما عن ليث عن مجاهد قال : مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر ، فقال : يا هذان إما ان تصليا وإما أن تسكتا *
 وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أب ، نجيح^(١) : أن طاوسا

قال لمجاهد : أتعقل ؟ إذا طلع الفجر نصل ماشئت *
 وعن عبدالرزاق عن المعتمر بن سليمان التيسمى عن أبيه عن الحسن

البرى قال : صل بعد الفجر ماشئت *
 ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه^(٢) أنه كان لا يرى بأسا

بأن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين *
 وروينا ذلك أيضا عن عطاء بن أبى رباح وغيره *

قال على : والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر

الجهنى ، وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن تقبر فيهن موتى المسلمين وهي : حين تطلع^(٣) الشمس بازغة^(٤) حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، ولم يأت قط خبر يعارض^(٥) هذا النهى أصلا ، ثم لا يزالون باطراحة ، فيجيزون أن تقبر الموتى

فى هذه الأوقات ، دون أن يكرهوا ذلك ، ثم يحرمون قضاء التطوع ، وبعضهم قضاء الفرض ، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهى^(٦) !! *

قال على : ولا يحل دفن الموتى فى هذه الساعات البتة . وأما الصلاة عليهم بجائزة بها ، للامر بذلك عموما *

(١) فى اليمينية «عن أبى نجيح» وهو خطأ (٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المصرية وزدناها

من اليمينية (٣) فى اليمينية «حتى تطلع» وهو خطأ (٤) فى اليمينية بحذف «بازغة» (٥) فى اليمينية

«معارض» (٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الإبخارى

ولما حدثنا حماد بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (١) *

قال على: فإما نهى عليه السلام عن تحيى الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم، لان ابن عمر أخبر أنه (٢) إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه آنفاً - يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس (٣) *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (٤) منسوخاً بصلاته (٥) عليه السلام الركعتين - فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاعدع الذى ذكرنا، من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ في ذلك، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب (٦) فقط. وبالله

(١) فى الموطأ (ص ٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يتجرى احدكم فى صلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك. وفى البخارى من طريق حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: «اصلى كما رأيت اصحابي يصلون، لانهمى احداً يصلى بليل ولا نهار ما شاء، غير ان لا تحروا واطلوع الشمس ولا غروبها» انظر العينى (ج ٥: ص ٨٣) والفتح (ج ٢: ص ٤١ و ٤٢) والاسناد الذى روى به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلمة «انه» زدناها من اليمينية (٣) قوله «وبعد العصر» الخ سقط من اليمينية (٤) فى اليمينية «بعد العصر» (٥) فى اليمينية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس: مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن باباه^(١) يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية^(٢) ساعة شاء من ليل أو نهار» *

قال علي : واسلام جبير متأخر جدا، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي. وباللله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي * لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين^(٣) الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا^(٤) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». وذكر باقي الحديث *

٢٨٨ — مسألة. وخير الاعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل، وذلك أحب الينامن الزيادة عليه * برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) باباه — بموحدين بينهما الف، ويقال: بابيه. بتحتانية بدل الالف الثانية، ويقال: بابي بحذف الهاء (٢) في الاصل «اي» وصحناه من النسائي (ج ١: ص ٩٨) والحديث رواه الجماعة إلا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في الشوكاني (ج ٣: ص ١١٥) ورواه ايضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) (٣) في المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) في الاصلين «لا تختصوا» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) قال النووي وقد جاء هكذا بزيادة التاء *

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله مادوم عليه وإن قل»^(١) *

٢٨٩ - مسألة وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل^(٢) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر^(٣) بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته وسوقه»^(٤) خمساً وعشرين^(٥) درجة» وذكري باقي الحديث^(٦) *

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع *
وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه، ثم قال: قوموا فلا صلى^(٧) لكم، فقام رسول الله ﷺ، ووصفت^(٨)

(١) في مسلم (ج ١: ص ٢١٧) (٢) هنا بحاشية اليمينه ما نصح «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال هنا: الجماعة أفضل للمتطوع وقد علم كل عالم ان عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً، فعلى ما اصل ابن حزم كيف كان يدع الافضل!! فعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فرضة لا تطوعاً» وهو نقد وجيه، وهو الحق (٣) في اليمينه «ثامعاوية» وهو خطأ *
(٤) في أبي داود (ج ١: ص ٢١٩) «وصلاته في سوق» (٥) في اليمينه «خمسة وعشرين» وهو خطأ (٦) نسبه المنذرى أيضاً الى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو في البخارى (ج ١: ص ٦٠) من طريق مالك باثبات الياء وكذلك في مسلم من طريق أخرى (ج ١: ص ١٨٣) وانظر توجيهه في شرح العيني على البخارى (ج ٤: ص ١٠٩ و ١١٢). وفي اليمينه «فلاصل» بخذف الياء وما هنا أصح (٧) في اليمينه «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضاً أبو داود

أنا واليتيم وراهو العجوز من وراثنا؛ فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف
وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعا إذ أمهم على المنبر وفي بيت
عتبان بن مالك*

وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة^(١).
وكذلك أنس أيضا*

وبه إلى أبي داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد^(٢) إلا المكتوبة»
وروي ناعن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لي أبو معمر: إذا صليت المكتوبة
فاجع إلى بيتك. وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة^(٣) السلمي، متطوعا في
مسجد الحلي قط*

وروي ناعن ابن المثني: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثوري عن

والترمذي والنسائي كما في شرح العيني^(١) في اليمينية «في جماعة»^(٢) في اليمينية «في مسجدي»
وهذا الحديث لم أجده في أبي داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكنه فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق
عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وفي النسائي (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبي
النضر، وفي مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ مسلم وأبي داود «فإن خير صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة» ولفظ النسائي مثلها إلا أنه قال «أفضل» بدل «خير». والرواية التي
هنا نسبها للشوكاني أيضا إلى إحدى روايتي أبي داود بلفظ «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ثم نقل عن العراقي تصحيح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه
المروزي في قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في
بيوتكم أفضل من صلاتكم في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ثم وجدته في أبي داود (ج ١: ص ٤٠٣)
كما رواه المؤلف إلا أن فيه «في مسجدي هذا»^(٣) عبيدة: بنتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف^(١) عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يز يد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده^(٢) *

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرا ئيل عن عمران بن مسلم^(٣) قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد *

وروي ناعن وكيع قال قال سفيان الثوري قال نسير بن ذعلوق^(٤) ما رايت الربيع بن خثيم^(٥) متطوعا في مسجد الحى قط *

وعن وسيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن

(١) في اليمينية «هلال بن يساف» وهو خطأ (٢) هكذا هو موقوف هنا: وذكروه المنذرى في الترغيب (ج ١: ص ١٥٩) وانظره «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع. رواه البيهقي واسناده جيد ان شاء الله تعالى». وذكروه ابن حجر في الاصابة (ج ٣: ص ٢٥٥) بلفظ قريب من هذا مرفوعا من حديث صحابي اسمه صهيب بن النعمان «ونسبه الى الطبراني والمعمري في اليوم والليلة. وكذلك نسبة الشوكاني (ج ٣: ص ٩٤) الى الطبراني في الكبير عن هذا الصحابي، ورواه ابن الاثير في اسد الغابة من طريق الطبراني عن المعمري عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقيساني عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان مرفوعا (ج ٣: ص ٣٣) فقد رجح الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثوري عن منصور - التي ذكرها المؤلف - ارجح جدا من رواية قيس لأن قيسا ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن ابي شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردىء الحفظ جدا مضطربه كثيرا الخطأ ضعيف في روايته»، والراوى عن قيس هو محمد بن مصعب وهو اضعف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا واما الثوري فانه امام حافظ كبير و بعد فاني ارجح ان الصحابي الذي سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعمان» لا وجود له، وانما هو خطأؤها الذي بين في هذا الحديث او هو وجوده، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الابهنا الحديث والاسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم (٣) هو الجعفي الكوفي الاعمى (٤) نسير - بضم النون وفتح السين المهملة - وذعلوق - بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام و آخره قاف (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح التاء الثالثة وفي اليمينية «حتم» وهو تصحيف *

التطوع في المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إني لأكرهه بينما هم جميعا إذا اختلفوا*
 وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس بن سعد^(١) قال: أدركت
 الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم*
 والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز
 في المسجد أيضا*

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك في المسجد أفضل*
 وقال مالك كل ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد
 بعد الجمعة. واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع
 الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة*
 قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضا في
 مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضا: فهم قادرون على أن ينصرفوا
 إلى بيوتهم فيقضونها هناك*

روينا من طريق أبي داود: ثنا البراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز^(٢) عن مصلاه الذي صلى فيه
 الجمعة قليلا غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشى أنفاس^(٣) من ذلك فيصلي أربع
 ركعات^(٤)، رأيت يصنع ذلك مرارا*

وعن محمد بن المثني: ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطاء بن السائب
 يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي بعد الجمعة

(١) في المصرية «عن ابن العباس بن سعد» واطنه خطأ وأنه هو العباس بن سهل بن سعد،
 لأنه أدرك زمن عثمان ويروي عنه محمد بن اسحاق (٢) بالنون والميم والزاى: انفعال من الميز
 وهو الفصل، ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذي صلى فيه (٣) أى افسح وابد
 قليلا (٤) في أبي داود (ج ١: ص ٤٤٠) فيركع أربع ركعات*

اربعاً فكان صلى بعدها أربعاً حتى جاء علي بن أبي طالب فامرنا ان نصلى بعدها ستاً، فنحن نصلى بعدها ستاً *

وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفیان بن عيينة ثنا عمر بن دينار قبل ان نلقى الزهرى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين» (١) *

٢٩٠ - مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزى ركعة واحدة، (٢) والوتر وتهجد الليل ينقسم على (٣) ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزاءه، وأحبها إلينا وأفضلها: أن نصلى ثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلى ركعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبى ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة (٤) ركعة، ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (٥)» والوجه الثانى: أن يصلى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا فى آخرهن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

(١) رواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفیان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن ابى شيبه وزهير وابن نمير جميعاً عن سفیان. ورواه أبو داود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمر عن الزهرى والبخارى (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر. ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى وابن ماجه. وفي ابى داود فى آخره زيادة «فى بيته» (٢) فى اليمينية «وتجزى واحدة» (٣) فى اليمينية بحذف «على» (٤) فى اليمينية «ثلاثة عشرة» وهو خطأ (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥١٢)

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ،
يوتر منهن بخمس ركعات ، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، ثم
يجلس ويسلم » *
والثالث : أن يصلي عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر
بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى
ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين ^(١) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين أن يفرغ ^(٢) من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس ^(٣) العتمة -
إلى الفجر إحدى عشرة ^(٤) ركعة ، يسلم من كل ركعتين ^(٥) ، ثم يوتر ^(٦)
بواحدة * »

والرابع : أن يصلي ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة *
لما روينا من طريق مسلم : حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : مثني مثني فاذا ، خشيت الصبح فأوتر
بركعة » ^(٧) *

والخامس : أن يصلي ثمان ركعات ، لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد
إلا في آخرها ، فاذا جلس في آخرهن وتشهد ، قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة

(١) في صحيح مسلم « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ١ : ص ٢٠٤) (٢) في المصرية
« يصلي من أن يفرغ » وفي التيمية « يصلي بين أن يفرغ » وصححناه من مسلم (٣) في الاصلين
« يدعوها الناس » وصححناه من مسلم (٤) في المصرية « احد عشرة » (٥) في الاصلين « يسلم
بين كل ركعتين » وصححناه من مسلم (٦) في مسلم « ويوتر » (٧) في مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) *

واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم*

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد ابن أبي عروبة^(١) عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(٢) أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ؟ وأنها قالت له: إنه^(٣) كان «يصلى تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أسن رسول الله ﷺ واخذه اللحم^(٤) أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول^(٥)»*

حدثنا عبد الله بن ربيع^(٦) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا أحمد عن أبي حرة^(٧) عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، يقعد في الثامنة؛ ثم يقوم فيركع ركعة»*

والسادس: أن يصلى ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين^(٨) منها؛ ويوتر

(١) في اليمينية «شعيب بن أبي عروة» وهو خطأ (٢) في اليمينية «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ (٣) في اليمينية مجذوف «انه» (٤) في الاصلين «واخذ اللحم» وصححناه من مسلم (٥) في الاصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم. والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جداً، وانظره هناك (ج ١: ص ٢٠٦ و ٢٠٧) في المصرية «حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ، وقد سبق هذا الاسناد الى النسائي مراراً (٧) ابو حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه واصل بن عبد الرحمن البصرى. وفي اليمينية «ابن حرة» وهو خطأ (٨) في المصرية «ان يصلى ست ركعات ويسلم في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ*

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة» *

والسابع: أن يصلى سبع ركعات: لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة
منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة؛ ثم يجلس ويتشهد ويسلم*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء
ابن يحيى^(١) ثنا اسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائي^(٢) ثنا أبي عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله^(٣)
ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض
ولا يسلم فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمه » وذكر الحديث*^(٤)
والثامن: أن يصلى سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ،
فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم*

لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري^(٥) أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة^(٦) ثنا قتادة عن
زرارة بن أوفى^(٧) عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت: «لما

(١) في الاصلين «ذكر يابن اسحق» وهو خطأ صححناه من النسائي (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب
الرجال فانه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه «ذكر يابن اسحق» الا المكي، وهذا أقدم من
شيوخ عبد الرزاق وابن المبارك. واما ذكر يابن يحيى الذي هنا فهو المعروف بخياط السنة، روى
عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه، وروى عنه النسائي وهو من اقرانه وتوفى ذكر يابن سنة ٢٨٩
(٢) في اليمينية «انا معاذ بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين» وهو خطأ في اسم معاذ، جعل جده
عمر وليس كذلك، وخطأ في حذف باقي الاسناد الى عائشة (٣) في اليمينية «ان النبي» (٤) الحديث
في النسائي مطول واختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) في النسائي
في هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة» وخالد روى عن شعبة
وسعيد بن ابي عروبة وكلاهما يروى عن قتادة، وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة. افلا حكم
بترجيح ما هنا على ما في النسائي ولا بترجيح ما هناك على ما هنا. والله اعلم (٧) في اليمينية
«زرارة بن ابي اوفى» وهو خطأ*

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم^(١) صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم*.

والتاسع: أن يصلى أربع ركعات؛ يتشهد ويسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة».*

والعاشر: أن يصلى خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن*.

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس^(٢) إلا في آخرهن»* قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف. كما، وينامن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع^(٣) ما جلس لمثنى*.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن*.

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة^(٤)* قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلانقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله ﷺ، قوله أو عمله أو إقراره فقط*.

(١) هكذا هو هنا موافقا لما في النسائي «وأخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى

(٢) في النسائي (ج ١: ص ٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) في اليمينية «أو بسبع» (٤) في اليمينية

«عن ابن عباس أنه قال: إلا أنه لا يفعل إلا في الثالثة» وهذا كلام مختل ليس له معنى وما هنا هو

والوجه الحادى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى آخر الثانية منهم، ويتشهد ويسلم، ثم يأتى بركعة واحدة، يتشهد فى آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك* وقد روى بعض الناس فى هذا أثر من طريق الأوزاعى عن المطلب بن عبد الله: انه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فامرته أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل إنى أخاف أن تكون البتراء؟ فقال له ابن عمر: أتر يدسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) *

والثانى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى الثانية؛ ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، لصلاة المغرب. وهو اختيار أبى حنيفة*

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسماعيل ابن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن زارة بن أوفى^(٢) عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى، كعتى الوتر^(٣)» *

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط. وهو قول الشافعى وأبى سليمان وغيرهما*

لما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبى مجلز

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١: ص ١٦٥) عن سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر عن الأوزاعى قال: «حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلاً سأل ابن عمر» فذكر الأثر بمعناه وكذلك ذكره المروزى (ص ١١٩) عن المطلب قال «أتى عبد الله بن عمر رجل فقال «الحزبى سماع المطلب من ابن عمر خلاف . والاسناد صحيح فان صحت الرواية التى هنا انه هو الذى سأل ابن عمر كان الأثر صحيحاً. وهو الراجح عندى. (٢) فى اليمنية «ابن أبى أوفى» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «لا يسلم الا فى ركعتى الوتر». وهو خطأ فأحش، والحديث فى النسائى (ج ١: ص ٢٤٨)*

قال: سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»^(١) *
وروي ناعن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط، لا يزداد عليها شيء. وكذلك أبيض عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا القلنا به. والله تعالى التوفيق *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء^(٢) ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ماهي البتراء^(٣)؟. وقد روي ناعن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: الثلاث بتراء، يعني في الوتر. فعادت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها^(٤) *

فان قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب^(٥) وتر النهار، فوتروا صلاة الليل» *

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار. وهذا كذب ممن ينسبه إلى أرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضاً قد خالفتم ما قلتم، لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأولين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقتنوا^(٦) في المغرب كما تقتنون في الوتر، أو أن لا تقتنوا^(٧)

(١) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) والمرزوي (ص ١١٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٦٣) كاهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة به و أمار أية شعبة عن قتادة فرواه مسلم والطحاوي ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكر فيه ابن عباس (٢) في اليمينية «السن» بدون نقط وهو خطأ لأنه معنى له (٣) يطول الكلام على حديث البتراء - وهو ضعيف - فانظره في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) ولسان الميزان (ج ٤ ص ١٥٢) (٤) في اليمينية «وفيهما» وزيادة الواو خطأ (٥) في اليمينية «فان قيل فانه قد صح انه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الخ (٦) في اليمينية «وان تقتنوا» وهو خطأ أولغة (٧) في اليمينية «وان لا تقتنوا» بحذف الهمزة وما هنا احسن.

في الوتر كما لا تقتنون في المغرب. والقياس كله باطل. والله تعالى التوفيق*
٢٩١ — مسألة والوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر في أوله فحسن.

والصلاة بعد الوتر جائزة. ولا يعيد وتر^(١) آخر. ولا يشفع بركعة*
حدثنا عبد الله بن ربيع^(٢) ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
ابن أبي خلف^(٣) ثنا أبو بكر ياء السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟
قال أول الليل^(٤) وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل^(٥). فقال عليه السلام
لأبي بكر: أخذ هذا بالخذر^(٦). وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة»*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هشام بن
عمار عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمانى ركعات ثم يوتر؛ ثم يصلى ركعتين؛
يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع؛ ثم ركع^(٧) بعد ذلك
ركعتي الفجر*

قال علي: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا^(٨)»
و«بادروا الصبح بالوتر^(٩)» فندب؛ لما قد بينا من أن الوتر ليس^(١٠) فرضاً، ومن

(١) في اليمينية «ولا بعد وترًا» وهو خطأ (٢) في المصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع»
وهو خطأ، فان شيخ ابن حزم هو عبد الله بن ربيع، كما مضى مراراً وتكراراً أيضاً في الأحكام
(٣) في المصرية «ابن أبي يخلف» وهو خطأ واسمه محمد بن أحمد بن أبي خلف (٤) في أبي داود
(ج ١: ص ٥٣٩) «أوتر من أول الليل» (٥) في أبي داود «أوتر آخر الليل» (٦) هكذا في بعض
نسخ أبي داود، وفي بعضها «بالحزم» والحديث سكت عنه أبو داود والنذري واسناده صحيح
(٧) في اليمينية «ثم يركع» (٨) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٤٠) وكذلك رواه البخاري ومسلم
(٩) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٣٩) والترمذي (ج ١: ص ٩٣) وقال «حسن صحيح»
(١٠) في اليمينية «من أن الوتر غير ركعتي الفجر» وسقط منها ما بين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لا تأتي هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه باحة كله. وبالله تعالى نتأيد*

حدثنا عبد الله بن. يبيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن^(١) بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمر وثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق^(٢) قال: قال زارنا طلق بن علي في رمضان، وأمسى عندنا فأفطر^(٣) ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر^(٤) بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة^(٥)» وقد روى عن عثمان رضى الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، إذا أراد أن يصلى بعدما يوتر. ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ *

٢٩٢ — مسألة ويقرأ في الوتر^(٦) بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن،^(٧) وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر « وهو سقط يختل به المعنى ويضطرب وما هنا هو الصواب (١) في اليمينية ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ وخلط (٢) في اليمينية عن قيس بن طلق بن علي في رمضان وهو خطأ وسقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤٠) « في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر » (٤) في اليمينية « أوتر » بحذف حرف المعطف وهو خطأ (٥) هذا على لغة بني الحارث كقراءة من قرأ (إن هذان لساحران) قاله السيوطي والحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١: ص ٢٤٧) عن هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو وكاهنا. وروى الترمذي المرفوع منه فقط (ج ١: ص ٩٤) عن هناد بن ملازم، وقال: « حديث حسن غريب ». وروى الطيالسي المرفوع أيضاً (ص ٤١٧) رقم ١٠٩٥ عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق. ورواه المروزي (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن الطيالسي (٦) في اليمينية « ولا يقرأ في الوتر » الخوز يادة « لا » خطأ غريب (٧) قوله وإن اقتصر الخ محذوف من اليمينية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا احمد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز «أن أبا موسى الأشعري^(١) كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال: ما ألوت^(٢) أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(٣)»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى^(٤) ثنا أبو أسامة ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٥) قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن^(٦) في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يأياها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد^(٧)» *

٢٩٣ — مسألة^(٨) ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغيره عذر إن شاء، وعلى دابته *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري^(٩) ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال^(١٠): كنت أسير مع

(١) كلمة «الأشعري» محذوفة من اليمينه (٢) أي ما قصرت ولا أبطأت. ووقعت هذه الكلمة في قيام الليل للمروزي «الموت» وتكاف مصححه تكفاغريبا في تأويلها فأتى بما لم يفهم (٣) الحديث رواه أبو داود والطيب السلي (ص ٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول ورواه احمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحة. ورواه النسائي (ج ١ ص ٢٥١) عن ابراهيم بن يعقوب عن أبي النعمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروزي في قيام الليل (ص ١٢٧) وحذف المقرئ اسناده إذ اختصر الكتاب (٤) في المصرية «الحسن» وهو خطأ (٥) حذف «ابن عباس» من اليمينه وهو خطأ (٦) كلمة فيهن ليس في النسائي (٧) الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢٤٩) ورواه ايضا ابن ماجه والترمذي وابن أبي شيبة (٨) في اليمينه بدل «مسألة» «قال علي» وما هنا أحسن (٩) في اليمينه ثنا ابراهيم بن احمد الفربري وهو خطأ (١٠) في البخاري (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤١) أنه قال *

ابن عمر ^(١) بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت ^(٢) فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ^(٣) أسوة حسنة؟ اقلت: بلى والله قال: «فان رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته ^(٤)» *

وعن جرير بن حازم سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع !! *
وعن سفیان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة ^(٥) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم *
وعن وكيع عن سفیان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه، وهو تطوع، وهو أشرف التطوع *
وعن حماد بن سلة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى تطوع *
قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصلية المرء جالساً إن شاء. كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ^(٦) عن حفصة أم المؤمنين قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته ^(٧) قاعداً قط ^(٨) حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعداً» ^(٩)
وبالله تعالى التوفيق *

(١) في البخارى مع عبد الله بن عمر ^(٢) في البخارى «قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت» ^(٣) في المصرية زيادة «صلى الله عليه وسلم» ^(٤) في البخارى «على البعير» وليس في شيء من نسخها هنا فلعلها رواية المؤلف ^(٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد ابن علاقة الهاشمي». وفي اليمينية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ، وثوير هذا ضعيف ^(٦) في اليمينية «السهمي» وهو خطأ ^(٧) في اليمينية «سبحة» وهو خطأ ^(٨) كلمة «قط» زيادة من الموطأ (ص ٤٨) ^(٩) نسبه الزرقاني (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) الى مسلم والترمذى من طريق مالك *

٢٩٤ — مسألة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر، فإن ختمه في أقل فحسن^(١). ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام^(٢)، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك. ولا يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر^(٤)»، قلت إني أجد قوة، قال: فقرأ في عشرين ليلة، قلت إني أجد قوة، قال فقرأه في سبع، لا تزيد^(٥) على ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشيخير - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: «أنه قال لرسول الله ﷺ: في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر» ثم ذكر الحديث، وفيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه في سبع، قال: إني أقوى من^(٦) ذلك، قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث^(٧)» *

فان قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة. قلنا: قد ذكره ذلك ابن مسعود. وقال تعالى: (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

(١) كلمة فحسن سقطت من اليمينية وهو خطأ (٢) في اليمينية «فان فعل ففي ثلاثة أيام» وما هنا أصح (٣) في اليمينية «مولى بني زهير» وهو خطأ (٤) في مسلم (ج ١: ص ٣١٩ و ٣٢٠) «في كل شهر» (٥) في مسلم «ولا تزيد» (٦) في أبي داود «أنه قال يا رسول الله» (ج ١: ص ٥٢٧) (٧) كلمة ذلك سقطت من اليمينية وهو خطأ (٨) في أبي داود لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث والحديث سكت

واليوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كما ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن علي ابن بزيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز^(١) *

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله^(٢) بن عمر وبن العاصي: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في يوم وليلة لا تزيد^(٣) على ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة^(٤)، وعطاء قد اختلط بأخرة *

روينا هذا الخبر^(٥) نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: فناقضني وناقضته^(٦)» قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة^(٧) *

قال علي: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه.

عنه ابوداود والمنذرى^(١) من الرجز أى كأنه يقرأ الشعر، فلا يتفقه في معانى القرآن، وفي المصرية «زاجر» بتقديم الزاى وهو تصحيف. وهذا الأثر منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أباعبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا. ^(٢) في اليمثية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح ^(٣) هكذافي الاصلين وهو صحيح عربية ^(٤) في اليمثية «معلومة» وهو خطأ ^(٥) في اليمثية «ذلك الخبر» ^(٦) من المناقصة بالصاد المهملة، وفي المصرية «فناقضني وناقضته» بالمعجمة فيهما وهو تصحيف وفي اليمثية بالمهملة في الاولى والمعجمة في الثانية والاولى صواب والثانية خطأ ^(٧) رواه ابوداود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *

فان ذكروا أن داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة. قلنا: قرآن داود هو الزبور لا هذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا. وداود عليه السلام لم يبعث إلا الى قومه خاصة، لا الينا، ومحمد عليه السلام هو الذي بعث الينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ. وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) * وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط (١) حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة الى الله تعالى (٢) صلاة داود: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم (٣) ثلث الليل بعد شطره» (٤)

قال علي: فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فإزاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فاذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه، فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف. وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما *
٢٩٥ — مسألة . والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهاراً مباح للرجال والنساء . إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة * *

(١) في اليمينية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «وأحب الصلاة الى الله تعالى» حذف من اليمينية وهو خطأ (٣) في اليمينية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين في مسلم فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠) «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولفظ حديث ابن جرير عن عمرو بن دينار «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث في حديث جاء باسناد الاول فجعله للفظ

فان قيل: تخفض^(١) النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن^(٢) سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال^(٣) ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء. ^(٤) وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً حسن^(٥) للامام والفد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم *

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجاً بغير عذر الى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها؛ الحضر^(٦) والسفر سواء^(٧) في كل ذلك *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد^(٨) ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة نا حسين^(٩) هو المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأل نبي الله ﷺ عن صلاة الرجل

الحديث الثاني (١) في اليمينية «بخفض» وما هنا أحسن (٢) في اليمينية «قلنا: ولم يختلف في أن» الخ؛ بحدف لم و حذف «مساهم» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمينية (٤) هنا بحاشية اليمينية ما نصه «قال الذهبي رحمه الله: نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فانهن رضي الله عنهن أمهاتنا ولكن في التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله (٥) قوله «و كذلك» الى هنا سطر من اليمينية وهو خطأ (٦) في المصرية في الحضرة الخ وزيادة في غير جيدة هنا (٧) في اليمينية «بحدف» سواء وهو خطأ (٨) في اليمينية ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد «وهو خطأ (٩) في المصرية «الحسين» وما هنا هو الموافق للبخاري

و به الى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن ابي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلى (١) على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» *

قال على: فهذا عموم الراكب أى شىء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول أبي يوسف وغيره *

ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشياً، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب *

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموماً فى السفى والحضر. وباللله تعالى التوفيق. *

٢٩٨ - مسألة ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماءً. *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلى (٢) فى السفر على راحلته أينما توجهت به، يومىء ايماءً، وذكرا بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعلها» (٣)

٢٩٩ - مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصلها إلا واقفاً؛

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى» الخ (٢) فى اليمنية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن عمر يصلى» وهو خطأ وسقط (٣) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «على راحلته أينما توجهت يومىء وذكرا عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها» *

إلا العذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام ممن كان في سفينة؛ أو من صلى مؤتماً بامام مريض أو معذور فصلى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كلى^(١) الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الامام - صلى إن شاء قائماً الى جنب الامام، وإن شاء صلى بما يصلي إمامه *

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا في الخائف والمريض اجماع، مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعداً المرض بان به ولوثه برجله^(٢) *.

وأما^(٣) من صلى خلف امام يصلي قاعداً لعذر، فإن الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قبله: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعي * وقال أبو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولا بد. قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلي مضطجعاً لعذر الاصحاء أصلاً *

وقال أبو سليمان واصحابنا: يؤم المريض قاعداً الاصحاء، ولا يصلون وراءه الا قعوداً كلهم ولا بد *

قال علي: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم

(١) في المصرية «كلا» وكل صحيح لما ذكرنا سابقاً (٢) الوثء والوثأة والوثاءة: وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم. وفي الأصلين «لوثنى» بالياء وهو خطأ قال الجوهري: «والعامة» تقول وثى (٣) جعل في اليمنية مذاً بدءاً مسألة ولا وجه له *

تكبير الامام؛ فانه مخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائماً *

قال علي: فنظر ناهل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام، وفيه (١): «وإذا صلى جالساً فصلوا اجلسوا أجمعون» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الخزاعي (٣) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل (٤) الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا اجلسوا أجمعون» (٥) *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر (٦) واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد، وقال أبو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم (٧): أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

(١) في اليمينية «ومنه» (٢) الحديث في البخاري (ج ١: ص ١٠٠) والموطأ (ص ٤٧) ومسلم (ج ١: ص ١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة إلى «حزام» جد جده (٤) كلمة «جعل» محذوفة في الأصلين خطأ، وزدناها من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٢٢) (٥) رواه أيضاً ابوداود باسناد آخر ولفظ أطول من هذا (ج ١: ص ٢٣٤ و٢٣٥) (٦) في اليمينية «قال علي» وهو خطأ. وانما هو «أبو بكر» يعني ابن أبي شيبة (٧) في الأصلين «فاشار عليهم» وهو خطأ في الرواية وفي الاستعمال، صححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢١) *

انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر : «اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال : إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وائتموا بأمتكم (١) ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً (٢) » *

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبيونس كلهم عن أبي هريرة

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الاسود عنهما . فصار نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يجز (٣) لاحد خلاف ذلك .

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للاصحاء ، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ ، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن جابر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً » .

قال علي : وهذا لا شيء . أما قولهم : ان هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »

(١) كذا في الأصلين وفي صحيح مسلم بالجمع وهو صواب (٢) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٢١)

عن قتبية ومحمد بن رمح عن الليث (٣) في اليمينية « ولم يجز » *

فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) تكذيب^(١) لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل، لانه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول^(٢) برجة علي رضي الله عنه، ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك^(٣).*

ومن العجب^(٤) أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير^(٥) لها، ولا يجردون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلاً، فما نعلم^(٦) لاهل المدينة أصح من رواية سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يباليون ههنا بتغليب أفن^(٧) رواية لاهل^(٨) الكوفة وأخبثها على أصح رواية لاهل المدينة، كالزهري عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب !!، وأعجب^(٩) من ذلك أنهم يقولون: إن أفعاله عليه السلام كما أمره، ثم لم يباليوا ههنا بخلاف آخر فعله عليه السلام فإن آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس

(١) في اليمينية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) في اليمينية «جابر الجعفي اللذان المشوود بالقول» الخ وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) في اليمينية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمينية أهمل الظاء في «نظير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة، ولم أر - فيما رأيت - مثل هذا التصحيح المؤكد (٦) في اليمينية «فما يعلم» (٧) في اليمينية «تغليب أفن» بدون نقط (٨) في المصرية «أهل» (٩) كلمة «واعجب» ساقطة من اليمينية *

قاعدا، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم

الصحيح؟ *

قلنا: انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له في القعود، وأما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ. ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الانقص فضلا من هو أتم فضلا في صلاته منه؟ وقد علمنا أن لا صلاة^(١) لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتم بأبي بكر وبعبد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك. وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان! - هذا^(٢) المقيم - وفرضه أربع، فلم أجز تم ذلك ومنعتم هذا؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول. والله تعالى الحمد *

ثم رجعنا الى قول الشافعي وأبي حنيفة، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لغدر أو مرض منسوخ، فسألناهم: بماذا؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها^(٣) عن مرض رسول الله ﷺ؟ فذكرت الخبر؛ وفيه: عهد رسول الله ﷺ الى أبي بكر بالصلاة؛ وأن أبا بكر^(٤) صلى بالناس تلك الأيام، «ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجليه، أحدهما العباس،

(١) في المصرية «لا صلاة» بحذف «أن» (٢) كلمة «هذا» سقطت من المصرية

(٣) في اليمينية «فسألناها» وفي صحيح مسلم «فقلت لها الاتحدثنيني عن مرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم»؛ والحديث فيه مطول (ج: ١ ص: ١٢٢ و ١٢٣) (٤) في اليمينية «عمره صلى الله

تعالى عليه وسلم وأن أبا بكر» الخ وهو خطأ *

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما آه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون^(١) بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد^(٢)، فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا *

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لما نقل رسول الله ﷺ قال: مروا بأبوابكم فليصل بالناس» فذكرت الحديث - وفيه: «فلما دخل أبو بكر^(٣) في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى^(٤) بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب^(٥) يتأخر فأوما إليه رسول الله ﷺ: أقم^(٦) مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر» *

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التيمي أنا ابن مسهر - هو على - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٧) قال على: فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لائصا^(٨) ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الأمر بان يصلي الأصحاء قعودا خلف الإمام المصلي قاعدا لعذر،

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) في اليمينية سقط من لفظ الحديث ما أضع المعنى (٣) لفظ «أبو بكر» ليس في صحيح مسلم (٤) في الأصلين «بتهادى» وصحناه من مسلم (ج: ١ ص: ١٢٣ و ١٢٤) (٥) في الأصلين «ذهب» وصحناه من مسلم (٦) في الأصلين «قم» (٧) في مسلم (ج: ١ ص: ١٢٤) (٨) في اليمينية «فلم نجد فيه لائصا» *

إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن^(١) الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا،
أبا بكر المسموع الناس^(٢) تكبيره فقط. فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام
بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوساً — : لظن كاذب لا يصح أبداً، بل
لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضی الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام،*

ككيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً
وذلك لان فيه : ان الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، وبالضرورة ندرى
أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الاول فقط ،
وأما سائر الصفوف فلا ، لانهم كانوا لا يرونه ، لان الصف الاول
يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوفة ، لامتنابذة
ولامتقطة . فاذنى نص الخبر ولفظه : انهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ،
فهذا خبر عن جميعهم ، فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم ، فيصح لهم
الاقداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البتة إلا في حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص
لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي^(٣) *

ثم لو كان في الحديث نصاً^(٤) : أنهم صلوا قياماً — وهذا لا يوجب أبداً -
لما كان فيه^(٥) دليل على النسخ البتة ، بل كان^(٦) يكون حينئذ إباحة فقط ،
وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكور إنه جائز له أن

(١) في اليمينية «فان» وهو خطأ (٢) في اليمينية «المسموع للناس» (٣) في هذا الكلام
مفالة وتسكف غريبان. ثم ماذا يقول ابن حزم في كل الصلوات التي ام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيها الناس وكان قائماً وكانوا قياماً يزعم انه لم يكن يقتدى به إلا الصف الأول فقط
(٤) في اليمينية «ثم لو كان الحديث نصاً» (٥) في اليمينية «لما كان في ذلك» (٦) في المصرية
«بل لو كان» وزيادة «لو» خطأ*

يصلى قاعدا أو قائما ، وفي الصف إن شاء أو الى جنب الامام (١) *
فبطل ماتعلقوا به جملة ، وظهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلى

(١) ذهب كثير من علماء الحديث الى ان صلاة المأموم قاعدا منسوخة ، منهم البخاري في صحيحه (ج ١ : ص ١٠٠) قال به حديث انس : « قال ابو عبد الله قول الحميدى : قوله : اذا صلى جالسا فاصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ، ثم دلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم » وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأموم جالسا اتباعا لامامه ، فقال فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٨) « وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا ، وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وتيس بن قهده ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع ، فكان اجماعا ، والاجماع عندنا اجماع الصحابة ، وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافة ، باسناد صحيح ولاواه ، فكان اجماعا من التابعين ايضا ، واول من ابطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم ، واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذ عنه حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه ، واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام : لا يؤمن احد بعدى جالسا . وهذا الوصح اسناده لكان مرسل ، والمرسل عندنا والم يروسيان ، لأننا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة لزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين ، واذا قبلنا لمناقبوله من اتباع التابعين ، ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي هذا نقض الشريعة . والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه » ثم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يرد هاسد ياق احاديث الأمر بالقعود والفاظها ، فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم — يبعد معهما النسخ إلا ان ورد نص صريح يدل على افعالهم من الأمر السابق وان علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهييات ان يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شيء مما ارادوا . ثم ان في الأحاديث التصريح بايجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على ان هذا بناء على ان الامام انما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الامام اماما والمأموم ملزما بالائتمام به في كل افعال صلاته ، وامرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف اكثر من عدم متابعتة في اركان الصلاة . ويؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام في الجلوس — اذا صلى جالسا — من طاعة الأئمة الواجبة ابدا — اذ هي من طاعة الله . فقد روى الطيالسي (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المرضى (١) قاعداً بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلى المريض مضطجعاً
الاصحاء، ولا فرق في ذلك أصلاً *

وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قد روى: أن أبا بكر هو كان
لإمام، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب
أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله
ﷺ مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» *

و به الى احمد بن شعيب: أنا محمد بن المثني حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة
يذكر عن نعيم بن أبي هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبا بكر صلى
بالناس ورسول الله ﷺ في الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصغ ثنا محمد بن
عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار (٢) ثنا بدل بن المحبر (٣) ثنا شعبة عن موسى بن
ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «ان ابا بكر صلى
بالناس ورسول الله ﷺ خلفه» *

قال علي: ولا متعلق لهم بهذا، لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك، احدهما:
التي رواها الاسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صنفها: أنه
عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه

والطحاوى من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت ابا علقمة
يحدث عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله، ومن عصانى فقد
عصى الله، ومن اطاع الأمير فقد اطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فان صلى قاعداً فصلوا
قعوداً» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الشيخان اوله. وهذا قوى
في رد دعوى النسخ، والحمد لله على توفيقه (١) كلمة «المرضى» سقطت من اليمانية
(٢) في اليمانية «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وحذف من بينهما. وهو
خطأ ظاهر (٣) بدل بالباء والبدال المهمة المفتوحين. والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهمة
وفتح الباء الموحدة المشددة. واسناد هذا الحديث صحيح *

عليه السلام، في موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبي ﷺ. والصلاة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس. فارتفع الاشكال جملة،^(١) * وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك. *

وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها اسرائيل - وهو ضعيف - عن أنى اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بمشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة» قال: واتم لا تقولون بهذا *

قال علي: والجواب^(٢) وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٣) *

وأيضاً: فلوضح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وإن لم يذكر أنه قرأها،^(٤) كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر في الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وإن لم

(١) قال ابن حبان في صحيحه - فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٧ و٢٤٨): «أقول وبالله التوفيق: أن هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احدهما كان اماما وفي الأخرى كان مأموماً. والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة وثوية» وهذا واضح ودقيق (٢) في اليمينية «الجواب» (٣) في المصرية «وعبيد الله بن عبد الله بن عباس» وهو خطأ (٤) قوله «وان لم يذكر» الخ محذوف من اليمينية *

يذكر في الحديث ، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في السورة من حيث وقف أبو بكر ، وهذا حسن جدا مباح جيد*
وأيضا: فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت عمالة الظهر ، وهي سر ، فبطل ما رواه اسراييل (١)*

وأيضا: فلو بطل هذا الخبر من صلواته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه - فخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه (٢) - إذ سقط من فرس فوثت (٣) رجله الطاهرة بالعود ، وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا ، الذي روينا من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

(١) حديث اسراييل رواه الدارقطني (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل - كذا في الدارقطني وهو خطأ صوابه : الارقم بن شرحبيل - عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة » وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه البزار من هذا الطريق وقال « لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد » نقله عنه ازيلعي (ج ١ : ص ٢٤٩) وتعقبه بان ابن ماجه رواه باسناد آخر . وهو في ابن ماجه (ج ١ : ص ١٩٣) عن علي بن محمد عن وكيع عن اسراييل عن أبي اسحق عن الارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولا وفي آخره « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة » . ونقل شارحه عن البخاري انه قال « لاندكر لابي اسحق سماعا من أرقم بن شرحبيل » وقد ضعف المؤلف هذا الاسناد باسراييل بن يونس بن أبي اسحق . وأخطأ في ذلك جدا فان اسراييل ثقة روى له الشيخان . وهو أوثق من روى عن جده أبي اسحق . قال ابن مهدي « اسراييل في أبي اسحق أثبت من شعبة والثوري » . ولذلك قال ابن حجر في التهذيب . « وأطلق ابن حزم ضعف اسراييل ورد به حديثاً من حديثه فاصنع شيئاً » . وأما أرقم فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح . وتعليل البخاري ليس مما يتبع عليه لانه يشترط شرطاً معروفاً خلفه فيه عامة العلماء بالحديث . (٢) في اليمينية « في موضعه » بدل « في مرضه » وهو نسخف (٣) في الاصلين « فوثت » وهو خطأ

باقيا لامعارض له، ولا معترض فيه لاحد^(١). والله تعالى الحمد *

قال علي: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم. كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال: الامام أمين، فان صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً* ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير قال: ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى^(٢) بأصحابه قاعدا وأصحابه قعوداً^(٣)* وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشكى فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد^(٤) الأنصارى: «أن إمامهم اشكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»^(٥) *

قال علي: فهو لاء أبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا، كلهم يرى إمامة الجالس للاصحاء، ولم ير وعن أحد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في أن يصلى الاصحاء وراءه جلوساً *

(١) في اليمينية بحذف « فيه لاحد » (٢) في اليمينية « كان وجما يصلى » (٣) قال ابن حجر في الفتح (ج ٢: ص ١٢٠) « روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا. وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك. واسناده صحيح أيضاً » (٤) قهد بالقاف. وفي اليمينية بدون نقط. وفي المصرية بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الاوطار (ج ٣: ص ٢١١) ونقل عن العراقي انه قال « اسناده صحيح » وقال ابن حجر أيضا (ج ٢: ص ١١٩) « وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم »

وروينا عن عطاء: أنه^(١) أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد *
وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من
خلفه قعوداً؛ قال، وهي السنة عن غير واحد^(٢) *

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال
أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلوا الصبح، فقال إننا أحينا اليوم سنة من سنن
رسول الله ﷺ، قلنا: ماهي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامنا من يرضى، فصلى بنا
جالساً، فصلينا خلفه جلوساً *

و بإمامة الجالس للأصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي
وأبو ثور وأحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق بن راهويه وداود^(٤) وجمهور أصحاب
الحديث. وما نعلم أحداً من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً
بالأصحاء، إلا شيئاً^(٥) روى عن المغيرة بن مقسم^(٦) أنه قال: أكره ذلك. وليس هذا
منعاً من جوازها^(٧) *

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام
ولا على القعود بالأصحاء مضطجماً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياماً.
قال علي: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومئين، لقول
رسول الله ﷺ: «أما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وهذا عموم
مانع للاختلاف على الإمام جملة، وليس في قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا
وإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

(١) في اليمينية بحذف «أنه» (٢) في اليمينية «عن واحد» بحذف «غير»
وهو خطأ (٣) في اليمينية «وأحمد» بحذف «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود»
في اليمينية (٥) في اليمينية «الاشيء» (٦) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح
السين المهملة. والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولكنه من
أتباعهم مات بعد سنة ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان أن المغيرة أول من
منع من الجلوس خلف الإمام الجالس.

ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» - :بمانع من أن يأتوا به في غير هذه الوجوه فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالاً خصها نص أو إجماع فقط *

وأما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلي قائماً، والمريض يأتى به ^(١) جالساً أو مضطجعاً، لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في ^(٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الإمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً أو مطراً أو فوت رفقة أو تأخرأ عن بلوغ محله أو غير ذلك *

لقول الله تعالى: (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا اطمانتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا لمن خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز، تخصيصه أصلاً.

والعجب أن المالكين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً، ^(٣) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض: أن مباح لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها!! فخصوا ^(٤) ما عم الله تعالى بلادليل، وأتوا الى قول الله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير

(١) في اليمنية « والمريض يصلى يأتى به » وزيادة « يصلى » لاداعى لها
 (٢) في اليمنية بجحف « في » (٣) في اليمنية « الامن خاف ظالمًا » (٤) في اليمنية « وقتل المسلمين فما يخصوا » وهو خطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) .
فقالوا : نعم ، ومن اضطر متجانفا لاثم و باغيا و عاديا . وهذا عظيم جدا *
وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية ، فيلزمه أن يكون
هذا مثله ، إذ هو من أصحاب القياس وأمانحن فما اتبعنا الا النص فقط ^(١) .
وبالله تعالى التوفيق .

٣٠١ — مسألة . وما عمله المرء في صلاته مما أبيع له من الدفاع عنه وغير ذلك
فهو جائز ، ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم ، واطفاء النار العادية
وانقاذ المسلم ، وفتح الباب ، قل ذلك العمل أم كثير * ^(٢)
وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبيع له عمله فيها بطلت صلاته بذلك
قل ذلك العمل أم كثير ^(٣) . وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما لم ^(٤) يبيع له فعله
فصلاته تامة ، وليس عليه الاسجود السهو فقط ، قل ذلك العمل أم كثير * ^(٥)
وقال أبو حنيفة : لا يجوز لاحد أن يصلي وهو يقاتل ، لكن يدعون الصلاة
وان خرج وقتها ، وان ذهب صلاتان أو أكثر ، فاذا ذهب ^(٦) القتال قضوها *
ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة ، كما يبطلها العمد ، ^(٧) ورأى
السلام من الصلاة ^(٨) عمدا يبطلها قبل وقت وجوده ، فان كان بالنسيان ^(٩)
لم تبطل به الصلاة . قال : ^(١٠) فلو أراد مر يد أن يمر بين يدي المصلي فقال المصلي
سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك ، ولا تبطل صلاته بذلك . فلو قال
له قائل كلاما فقال له المصلي : سبحان الله بطلت صلاته . فلو عطس المصلي

(١) في اليمينية « وأمانحن فإنا اتبعنا النصوص فقط » (٢) في المصرية « أو أكثر » (٣) في
المصرية « قل العمل أو أكثر » (٤) في اليمينية « مالم » وهو خطأ (٥) في المصرية « أو أكثر »
(٦) في اليمينية « فان ذهب » (٧) في المصرية « كما يبطلها بالعمد » وزيادة الباء خطأ (٨)
قوله « من الصلاة » محذوف في اليمينية (٩) في اليمينية « بنسيان » (١٠) في اليمينية « قالوا »
وما هنا أحسن *

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعا لأسان أو عليه فسماه بطلت صلاته*.

ورأى الحدث بالغلبة - من الغائط والبول - لا تبطل به الصلاة^(١) ولكن تبطل به الطهارة فقط*.

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا: أن صلاته تامة، وحدث بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة*.

قال: وإن بدأ الصلاة راكبا ثم أمن فنزل بنى، فإن بدأها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته*.

ورأى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة*.

ورأى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة*.

ورأى سائر الأعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان*.

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل والكثير*.

ورأى أيضاً الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة، فإن كثرت بالنسيان بطلت به الصلاة. واختاف عنه في النفخ،^(٢) هل تبطل به الصلاة أم لا؟*.

ورأى أن المصلي إذا بلغ في صلاته بما بين أسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته*.

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة^(٣). وكراه قول المصلي إذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك*.

(١) كلمة «الصلاة» محذوفة من المصرية (٢) في اليمينية «فاختاف عنه بالنفخ» وهو خطأ (٣) في اليمينية «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ وخطأ من الناسخ*.

وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة، ولم يرها تبطل وان تعمد ذلك (١)
 وأجاز للبصلي رمي العصفور في الصلاة، ولم يرها تبطل بذلك*
 وأمر المحارب أن يصلي ايماء، فان ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم آمن فنزل،
 أو ابتدأها نازلا (٢) ثم خاف فركب - : بنى في كل ذلك؛ وصلاته تامة*
 وقال الشافعي : إن اضطر المحارب الى القتال، فله أن يضرب الضربة
 ويطعن الطعنة، فان تابع الضرب والاطعن بطلت صلاته . فان صلى مبتدئا
 للصلاة وهو راكب ثم آمن فنزل بنى على صلاته، إلا أن يحول وجهه عن القبلة
 فتبطل صلاته. فان بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته
 وابتدأها*

قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير
 ذلك فصلاته تامة، فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان
 الصلاة. ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا، وكل عمل خفيف جاء بمثله
 أثر لم يقطعها. ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة*

قال علي: وهذه كلها أقوال (٣) متناقضة متخاذلة بلا برهان*
 وأعجب ذلك (٤) الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل. ثم ماهو
 القليل وماهو الكثير؟! وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو
 أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالاضافة إلى ماهو أكثر منه. وكل ذلك رأى
 فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع
 ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح!!*

فن الاشياء المباحة في الصلاة الالتفات لمن أحس بشيء*

(١) في اليمينية «لم يرها تبطل بذلك» (٢) في اليمينية «وأما المحارب أن يصلي ايماء كان
 ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم آمن فنزل اراها نازلا» وهو كلام لامعنى له (٣) في اليمينية
 «كل هذه أقوال» (٤) في المصرية «وأعجب من ذلك» وهو خطأ*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت (١) الصلاة، فجاء (٢) المؤذن إلى ابى بكر وقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة (٤)، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك (٥)، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف (٦) وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتم أ أكثرتم من التصفيح؟ (٧) من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه» *

وبه إلى أبى داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبى حازم (٨) ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أذانا بكم شيء في الصلاة (٩) فليسبح الرجال

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبى داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الأصلين «وجاء» (٣) في اليمينية «النبي» (٤) من قوله «فصفق الناس» إلى هنا حذف من اليمينية (٥) هذه زيادة من أبى داود (٦) في اليمينية «حتى استوى الصف» وهو خطأ (٧) في المصرية «أكثرتم التصفيح» بحذف «من» وفي اليمينية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مالي أراكم» وكل ذلك خطأ. والتصفيح هو التصفيق (٨) في اليمينية «عن أبى حازب» وهو خطأ (٩) في الأصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبى داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم والنسائى وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو في النسائى (ج ١: ص ١٢٧ و ١٢٦) *

وليصفح النساء»*

ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال ، وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر و راءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته *

وفيه أن التصفيق نهى عنه الرجال ، وأمر به النساء فيما ناهن في الصلاة ، فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته ، لأنه فعل في صلاته ما نهى عنه ، فلم يصل كما أمر ، وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وان صفحت فحسن ، فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ، ومن فعل في صلاته ما لم يبيح له فلم يصل كما أمر . *

وفيه إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة ، فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته ، لأنه فعل ما لم يبيح له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أناسو يد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس ، أنه سمع أباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه»^(١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أناسو يد بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة^(٢) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦) من طريق الليث

عن يونس وصححه هو والذهبي (٢) في اليمينية «زايد» وهو خطأ *

الصلاة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة^(١) *
 قال على: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله،
 وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك، وقد أيقنا^(٢) ان الالتفات الذي
 نهى الله تعالى عنه وسخطه هو^(٣) غير الالتفات الذي أمر به، وعلينا أن من
 اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل *
 وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان^(٤) عن أبي وائل عن ابن مسعود:
 لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال
 الله تعالى مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث يعنى في الصلاة *
 ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى
 قوم يوم القيامة المنقوصين، الذي ينقص أحدهم صلاته ووضوءه والتفاتة *
 وعن وكيع عن سفیان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم
 تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والإشارة باليد وبالرأس
 للحاجة، والاستماع إلى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه. فكل هذا
 مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديثان في النسائي (ج ١: ص ١٧٧) وحديث أبي ذر نسبة ابن تيمية في المنتقى إلى أحمد
 وابن داود، وحديث عائشة نسبة أيضاً إليهما وإلى البخاري، انظر الشوكاني (ج ٢: ص ٣٧٨)
 (٢) في اليمينية «وقد اتفقنا» وما هنا أصح وأحسن (٣) في المصرية «فهو» ولا موضع للفاء هنا
 (٤) في المصرية «العلاء بن غزوان» وفي اليمينية «المعلى بن غزوان» وكلاهما خطأ، صححناه
 من التاريخ الصغير للبخاري (ص ١٧٤) والميزان (ج ٣: ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦:
 ص ٦٤) والمعلى هذا أسدى كوفي، وهو ابن أخي أبي وائل. قال البخاري: «روى عنه
 وكيع منكر الحديث، ويقال انه روى عن شقيق عن عبد الله أنه شهد صفين، وهذا
 لأصل له، لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين» وقال ابن معين ليس بشيء، وقال
 النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: «كان من غلاة الشيعة» *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الأشج - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر^(١) ثم رأيتهما يصليهما، فأرسلت إليه الجارية^(٢) فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك^(٣) تنهى عن هاتين الركعتين، وارك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت^(٤) أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث^(٥) *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياماً ينههم عن القيام . والاشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة^(٦) *

كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك^(٧) أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة^(٨) . وهذا عموم في كل ماناب *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعائي وقال: إنك سلمت على

(١) في اليمينية «يعني عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) في اليمينية «فارسلت الجارية» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ص ٢٢٩) (٣) في مسلم «أني اسمعك» (٤) في المصرية «يا ابنة» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث في مسلم مطول، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) في اليمينية «والاشارة برد السلام أو اليد في الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) في اليمينية بخذف «ابن مالك» (٨) رواه ابو داود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

أنفأ وأنا أصلى^(١)» *

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمر وبن عوف بقباء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيياً وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم»^(٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أن^(٣) الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه^(٤) »

ورد إشارة *

اسناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كما قال (١) اختصره المؤلف ، وهو فى النسائى (ج ١ : ص ١٧٧) واسناده صحيح . ورواه ابوداود باسناد آخر عن أبى الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبه المنذرى لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضا (٢) الحديث رواه النسائى عن محمد بن منصور المكي (ج ١ : ص ١٧٧) وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبوداود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذى (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ، الآن عندهما أن ابن عمر سأل بلالا بدلا من صهيب ، وزعم الترمذى وتبعه الشوكانى (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما قصتان مختلفتان ، ولا دليل يؤيده ، بل الظاهر أنها قصة واحدة ، فى المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت لبلال أولصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه ؟ وهو يصلى قال : يشير بيديه» والترمذى وأبوداود أنما رواه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظهر أن القصة واحدة وإنما الشك من ابن عمر ، ثم صار الرواة يذكر بعضهم صهيياً وبعضهم بلالا (٣) فى المصرية «وأن» وزيادة الواو خطأ لامعنى لها (٤) زيادة من أبى داود (ج ١ : ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضا الترمذى (ج ١ : ص ٧٤) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٧) وحسنه الترمذى

قال على : قال بعض الناس : لعل هذه الاشارة نهى لهم *
 قال على : هذا الكذب ، اذ لو كان كذلك ^(١) لنهائم اثر فراغه *
 وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال
 رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد ^(٢) على الشهادة وهو
 قائم يصلى *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين
 كانت تأمر خادمها أن تقسم المرققة ، فتمر بها وهي فى الصلاة فتشير اليها :
 أن زيدى ، وتأمر بالشئ للمسكين تومىء به وهي فى الصلاة *
 وعن عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن الاعمش عن خيشمة بن
 عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير الى أول رجل فى الصف - ورأى خلا
 أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية : أن عائشة
 أم المؤمنين أو ماتت وهي فى الصلاة الى نسوة : أن كلن *
 وعن عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن محمد بن أبي ليلي عن الحكم
 ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : انى لأعدها للرجل عندى يداً ان
 يعدلنى فى الصلاة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول :
 سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل ، فأقول له ييدى : أين تذهب ؟
 فيقول : الى كذا وكذا ، وأنا فى المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ،
 ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

(١) فى اليمينية « اذ لو كان ذلك » (٢) فى المصرية « يشهد » *

انها قامت الى الصلاة في درع وخمار، فأشارت الى الملمحة فناولتها^(١)، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام بيدها، تعنى وهى تصلى*
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال: كان يحيى بن الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيشهد انه على الشهادة، فيصغى لها سمعه، فاذا فرغا يومىء برأسه اى: نعم*
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: اذا كان احدكم فى الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن، وليشراشارة، فان ذلك رده*
فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام «لاغرار فى صلاة ولا تسليم»^(٢)

(١) فى الأصلين «فتولتها» ولكن لم تنقط التاء الاولى فى اليمين وكلاهما خطأ، وهذا الاثر لم أجده فى كتاب آخر، وأرجح أن صوابه «فناولتها» وأن يكون أصل رسمه «فتولتها» على قاعدة رسم المصحف فى حذف الالف من مواضع كثيرة، نحو «قاتل . يقاتلوكم . كتاب» رسمت فى المصحف «قتل . يقتلوكم . كتب» وهو كثير جدا.
(٢) رواه احمد بن حنبل فى المسند (ج ٢ : ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن ابي مالك الأشجمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاغرار فى صلاة ولا تسليم» - ووقع فى المسند «لاغرار» وهو خطأ مطبعي - ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم فى المستدرک (ج ١ : ص ٢٦٤) والبيهقى فى السنن (ج ٢ : ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد، قال الحاكم «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ويظهرلى أن سبب عدم اخراج الشيخين له مع صحة اسناده شك بعض الرواة فى رفعه، فقد رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٩) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال أراه رفعه قل: «لاغرار فى تسليم ولا صلاة»، قال ابو داود: «ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه» وهذه علة غير قادحة فى صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة، ومن أوثق من عبد الرحمن بن مهدي ١٩، وشك معاوية فى الرفع لا يؤثر، فالوائق مقدم على الشاك، خصوصا اذا كان حافظا غير واهم. ووقع فى نسخة ابي داود «لاغرار فى الصلاة ولا تسليم» وأنا

قيل : ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة « أل » هذه خطأ من النساخ لأنها لا توجد في المسند ولا في المستدرک ولا في البيهقي وقد رواه عن المسند ، بل ولا في البيهقي اذ رواه عن سنن أبي داود . وقد اختلف في معناه ، فنقل أبو داود عن احمد قال : « يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويفرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك » وهذا المعنى يصلح على الرواية التي فيها زيادة « أل » ، ولم أجد ما يؤيدها ، وعلى الرواية الأخرى انما كان « ولا تسلم » بمنح الميم . أما اذا كان يجزئها فلا ، لأنه يكون عطفاً على « صلاة » ، قال في اللسان : « قال ابو عبيد : الفرار في الصلاة النقصان في ركوعها وسجودها وطهورها وهو أن لا يتم ركوعها وسجودها ، قال ابو عبيد : فغنى الحديث : لا غرار في صلاة : أي لا ينقص من ركوعها ولا من سجودها ولا من أركانها ، كقول سلمان : الصلاة مكيال فن وفي وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قل الله في المطففين ، قل : وأما الفرار في التسليم فتراه أن يقول له : السلام عليكم ، فيرد عليه الآخر وعليكم ولا يقول : وعليكم السلام . هذا من التهذيب . قال ابن سيده : وأما الفرار في التسليم فتراه أن يقول : سلام عليك ، أو يرد فيقول عليك ، ولا يقول : وعليكم ، وقيل : لا غرار في الصلاة ولا تسلم فيها ، أي لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسلم أي لا يسلم المصلي ولا يسلم عليه . قال ابن الأثير : ويروى بالنصب والجر فن جره كان معطوفاً على الصلاة ومن نصب كان معطوفاً على الفرار ويكون المعنى : لا تنقص ولا تسلم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بنير كلامها لا يجوز » اه كلام اللسان . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي « لا يلزم من نفي الفرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح ، بل الفرار النقصان ، والفرار في الصلاة نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها ، والفرار في التسليم أن يقول المحيب عليك ولا يقول وعليكم السلام .

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : انما أطلت نقل كلامهم في معناه لأنني لم أجد أحداً من الشراح وفي الكلام فيه ، والراجح عندي أن المراد نفي الفرار عن الصلاة وعن التسليم ، وتكون الرواية الراجحة بجر تسليم لأن الرواية الأخرى بنصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل « لا غرار ولا تسلم في صلاة » وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينحى نحوه الا لضرورة أو قرينة ، ثم ان الرواية الأخرى التي

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة^(١) إلا برهان *
 والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فلو تروح
 عبثاً بطلت صلاته *

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدى عن أشعث هو ابن
 عبد الملك الحمزاني^(٢) - قال: كان الحسن لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة *
 وعن مجاهد: أنه كان يتروح في الصلاة ويمسح العرق *
 ومن ذلك إماطته عن كل مايؤذيه ويشغله عن توفية^(٣) صلاته حقها؛
 لماذا كرنا *

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق،
 أو وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه
 إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته *

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
 عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الانسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فأنصرف
 يغسله أتم صلى^(٤) ما بقى على ماضى ما لم يتكلم *
 قال علي: وما لم ينحرف عن القبلة عامداً *

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالشك في رفع الحديث لفظها عند أبي داود. والحاكم والبيهقي
 « لا غرار في تسليم ولا صلاة » فهي تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار
 منفي عنه كما هو منفي عنها، وهذا ينصر قول ابن حزم في أنه ليس نهياً عن رد السلام
 في الصلاة بالاشارة. والحمد لله رب العالمين (١) في المصرية « مردود » وهو خطأ
 (٢) في المصرية « هو أبو عبد الملك » وهو خطأ. والحمزاني بضم الحاء المهملة واسكان
 الميم وفتح الراء نسبة الى حمزان، اسم شخص (٣) في المصرية « توفيته » (٤) كذا
 في الاصلين ويحتمل أن يكون صحيحاً يجعل « صلى » الحزينا للمعنى « أتم » وتصور يرآله *

يصلح ثوباً أو يحك جلدأ *

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لثلا

يصلى مسبلاً عامداً فتبطل صلاته *

وحث النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته ، لما حدثناه عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القزبري ثنا البخاري

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى

النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ، فحتها ، ثم قال

حين انصرف : إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه ، فلا

يتنخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة» .^(١) *

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار

والوزغ - صغارها وكبارها - : مباح في الصلاة *

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود

ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن

جوس^(٢) عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة

الحية والعقرب »^(٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا

ابو عوانة عن زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر : ما يقتل المحرم من

الدواب ؟ فقال ابن عمر : حدثتني إحدى نسوة النبي عليه السلام أنه ﷺ :^(٤)

(١) في البخاري (ج ١ : ص ١٠٦) (٢) جوس - بالجيم المفتوحة والواو الساكنة وآخره سين

مهملة ، وفي اليمينية « حرس » وهو خطأ (٣) في أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبه المنذرى

للترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » (٤) في مسلم (ج ١ :

ص ٣٣٥) « ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) في اليمينية « إحدى نسوة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم أنه عليه السلام » وفي مسلم « إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان » الخ *

« كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا (١) والغراب والحية » قال: وفي الصلاة أيضا *

قال علي: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات ييقين، ولا يمكن البتة أن يغيب علي ابن عمر (٢) علمهن ولا علم واحدة منهن (٣) *

فان تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه. فان كان في دفعه (٤) قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك، لاننا قدرنا عنه ﷺ الامر بقتل الوزغ من طريق ابي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وأم شريك. ولا يجوز له التفل في الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث أو قملة في ثوبه، اذا لا ضرورة الى ذلك، ولا جاء النص باباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها، لقوله ﷺ: «ان في الصلاة لشغلا» * ومن خطر (٥) عليه مسكين نخشى فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلي. ولو خشى على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما (٦) ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله ﷺ نهى عن اضاعة المال. ولو كان بحضرته او عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له اليه، أو ليناوله إياه، لأنها أمانة تؤدى الى أهلها، قال عز وجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها). وانما هذا اذا خشى

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف: هي الحداة، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادى وهو خطأ. هكذا نقله عنه في اللسان. وفي السكامة لئان كثيرة. انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢) في اليمينية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التي حدثت ابن عمر بهذا هي حفصة كما صرح بذلك في رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١: ص ٣٣٥) وفي رواية أخرى فيه أيضا التصريح من ابن عمر بسامعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله سمعه منه ثم نسبه فحدث به عن حفصة (٤) في اليمينية «رقعة» وهو تصحيف (٥) في اليمينية «حضر» (٦) في اليمينية «يحصنهما» وهو تصحيف *

ضياع الشيء أو فوت صاحبه ، فإذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا ^(١) حتى يتم الصلاة *

ومن صف قدميه أوراوح بينهما فذلك جائز ، لأنه كله قيام . ومن أن في صلاته ، فإن كان من شدة مرض غالب ^(٢) لا يقدر منه على أكثر ؛ فلا شيء عليه . لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن تعمد له غير ضرورة بطلت صلاته ، لأنه لم يأت النص باباحته *

ومن صلى وفيه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو في كفه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه - فذلك جائز له *

ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبي - : حق واجب على المصلي ، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ، ولادية فيه ولا قودولا كفارة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ^(٣) ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال - يعنى حميدا - قال : قال لي أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلي ^(٤) يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل ^(٥) شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفعت في نحره ، فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد فدفعت في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فثقل قائما فقال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكا اليه مالقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

(١) في اليمية بخذف «إلا» (٢) في اليمية « غائب » وهو خطأ (٣) في اليمية « شيبان بن كروح » وهو خطأ غريب (٤) في المصرية « نصلى » وهو تصحيف (٥) كلمة « رجل » زيادة من مسلم (ج ١ : ص ١٤٣ و ١٤٤) *

يقول: «إذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز^(١) بين يديه فليدفع في نحره، فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» *
 فان ذكر و اقول مالك: بلغنى أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه، فقال: مر بين يدي في الصلاة، وقد بلغنى ما سمعت في المار بين يدي المصلى، فقال له عثمان: فما صنعت أشد يا ابن أخي! ضيعت^(٢) الصلاة وكسرت أنفه!!^(٣) *

قال علي: هذا بلاغ لا يصح، ولو صح لما كان إلا على المخالف، لانه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه إقاده من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ. وقد رأى مقاتلته و ضربه أبو سعيد الخدرى وغيره *

وحمل المصلى صغيرا على عنقه أو المشى^(٤) به الى حمله حاجة جائز *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاصى — وهى بنت زينب ابنة^(٥) رسول الله ﷺ — على عاتقه، فاذا ركع وضعها، واذارفع من السجود أعادها» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

(١) فى الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) فى اليمينية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده فى الموطأ ولا فى المدونة (٤) فى الأصلين «أو السبى به» ولم نفهم معناه فظننا أن كلمة «المشى» أقرب. ثم لاتزال الجملة مضطربة ومعناها غير مفهوم، ولعل صوابها «أو المشى به» ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة — :
 جائز» والله أعلم (٥) فى مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) «وهى ابنة زينب بنت» *

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعنى ابن اسحاق (١) - عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننظر رسول الله ﷺ في الظهر او العصر، وقد دعاه (٢) بلال للصلاة (٣) إذ خرج علينا (٤) وامامة بنت ابي العاص - بنت ابنة رسول الله ﷺ - على عاتقه (٥)، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، فكبر فكبرنا، حتى اذا اراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام (٦) اخذها فردها فى مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يفعل (٧) ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته» *

وبهذا يقول الشافعى وابوسليمان . وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى انه كان فى نافلة، وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل، وان ظنه المخطىء خشوعا . *

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «ان فى الصلاة، لشغلا» لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، اثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم تر ذنب المدينة وابتها إلا بعد بدر، بالاخبار الثابتة فى ذلك *
ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن *

ومن استراب بتطويل الامام فى سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفى عنه تكبير الامام او لا؟ لانه مأمور باتباع الامام، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود، ولا شىء عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام . *

(١) فى اليمينية «ثنا عبد الله بن محمد يعنى ابن اسحاق» وهو خطأ (٢) فى المصرية «دعا» بخذف الضمير وهو خطأ لأنه مثبت فى اليمينية وفى ابى داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) فى الأصلين «بالصلاة» وصحناه من أبى داود (٤) فى ابى داود «الينا» (٥) فى ابى داود «بنت ابنته على عنقه» (٦) فى الاصلين «وقام» (٧) فى أبى داود «يصنع»
(١٢٢ - ج ٣ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم (١)
 عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هرون انا جرير
 ابن حازم ثنا محمد بن ابى يعقوب البصرى عن (٢) عبد الله بن شداد عن ابيه (٣)
 قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتي العشاء (٤) وهو حامل
 حسنا او حسينا (٥) فوضعه (٦) ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراي (٧)
 صلاته سجدة أطلها، فرفعت رأسى ، فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو
 ساجد ، فرجعت الى سجودى ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس (٨)
 يا رسول الله انك سجدت بين ظهراي (٩) صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا انه
 قد حدث امرأه وانه يوحى اليك ؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، ولكن
 ابى ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » *

وتحرك من خشى المصلى نومه وادارة من كان (١٠) على اليسار الى اليمين
 مباح (١١) كل ذلك فى الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
 ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك (١٢)
 انا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 عن ابن عباس قال : « بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : اذ اقام

- (١) هى كنية عبد الرحمن ، ذكرت فى اليمينى فقط ، وليست مذكورة فى النسائى
 (٢) فى اليمينى « ثنا » وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢)
 (٣) فى اليمينى بخذف « عن ابيه » وهو خطأ (٤) فى اليمينى « صلاة العشى » وهو
 خطأ واضح (٥) فى اليمينى « حسينا أو حسنا » (٦) فى النسائى « فتقدم النبي صلى
 الله عليه وسلم فوضعه » (٧) اى فى أثنائها ، وفى الأصلين « ظهرى » وهو خطأ
 (٨) فى النسائى « فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس »
 (٩) فى الأصلين « ظهرى » (١٠) فى اليمينى « من مكان » وهو خطأ (١١) كلمة « مباح »
 زيادة من اليمينى (١٢) فى اليمينى « محمد بن أبى فديك » وهو هو *

رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ فقممت الى جنبه الايسر، فاخذ يدي (١) فجعلني من شقه الايمن، فجعلت اذا أغفيت اخذ (٢) بشحمة اذني»
وذكر باقي الحديث *

ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، مما ليس معصية، ويسمى في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، يسميهم بأسمائهم، وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه، وقال عليه السلام في السجود: «أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا، وقال: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء (٣) أعجبه اليه» وسند كرها بأسانيدها ان شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة *

وكل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته، لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، مالم يمنع من شيء منه نص أو إجماع. وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) *

ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار أو من حنش أو سبع أو انسان عاد، أو من سيل (٤)، والمحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلماً بظلم، وشدا لأسير الكافر أو الظالم إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ، وقال بلا برهان *

وروينا من طريق البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبه ثنا الازرق بن قيس قال

(١) في الأصلين «بيده» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ٢١٢) (٢) في الأصلين «ياخذ» وما هنا هو الذي في مسلم (٣) في المصرية «في الدعاء». والذي في البخاري (ج ١ : ص ١١٩) «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو» (٤) في اليمينية «أو انسان عادى أو من سبيل» وهو خطأ *

كنا بالاهواز نقاتل الحرورية، فبينما^(١) أنا على جرف^(٢) نهر اذارجل يصلى
ولجام^(٣) دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو برزة
الاسلى، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف
الشيخ قال انى سمعت قولكم^(٤)، وانى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
او سبع غزوات^(٥) وشهدت تيسيره، وانى كنت أراجع مع دابتي^(٦) أحب الى
من أن أدعها ترجع الى مالها فيشقى على^(٧) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى^(٨) عن الأزرق بن قيس^(٩)
ان أبا برزة الاسلى خاف على دابته الاسد فمشى اليها، وهو فى الصلاة*
وبه الى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتى وأنا أصلى فأطأىء
راسى فأخذ القصبة^(١٠) فاضربها بها؟ قال قتادة: لا بأس به*
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصرى
فى القملة يقتلها الرجل فى الصلاة^(١١) *

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٦٨) و(ج ٢: ص ١٤٤ منيرية) «فبينما» (٢) بضم الجيم
والراء . وفى الأصلين بالخاء، وهو تصحيف (٣) فى البخارى «واذا لجام» (٤) فى المصرية
«فلما انصرف الشيخ قال اى قولكم» وهو خطأ لامعنى له، وفى اليمينية «فلما انصرف قل
الشيخ انى سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) فى البخارى زيادة «اوثمان»
(٦) فى البخارى «وانى ان كنت ان اراجع مع دابتي» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص ١٢٥ عمرة
٩٢٧) عن شعبة، والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة، ورواه البخارى
(ج ٣: ص ١٤٤) فى الأدب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس
(٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمينية (٩) فى اليمينية «عن الأزرق وابن قيس» وهو
خطأ واضح (١٠) فى اليمينية «العصية» (١١) اين باقى الأثر؟! ولم اجده فى شىء
من الكتب، ووجدت فى المعنى لابن قدامة — وهو صنو المحلى — «فان قتلها —
يعنى القملة — فلا بأس، لأن انسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة، وكان
الحسن يقتل القمل، وقال الاوزاعى: تركه احب الى، وكان عمر يقتل القمل فى الصلاة»
(ج ١: ص ٦٦٧) *

قال علي: وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه*
ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقتله، ما لم يتكلم، فان كان إماماً أو مأموماً فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته، أو بانتظار الناس له - رجع ولا بد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسياً وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة، وكما فعل يوم ذى اليفدين*
فان لم يرج بادراك شيء^(١) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته^(٢) حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة*

فلورجا بصلاة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فأخر صلاة صلاها أهل الاسلام^(٣) مع رسول الله ﷺ فبأمامين: بدأ أبو بكر وأتم رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التي أجمع عليها جميع الصحابة رضى الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام وقلدرأي من

(١) في اليمينية «فان لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخي، و«رجا» فعل متعد بنفسه وقد عداه المؤلف هنا وبعد أسطر بالحرف، ولا أعرف وجهه، ولم أجد نصاً يؤيد هذا الاستعمال (٢) في الأصلين «أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته» الخ وهو خطأ، إما بالزيادة وإما بالنقص، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم صلاته» الخ جواب الشرط في قوله «فان لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر، وهو أن هذا المصلي واجب عليه إتمام صلاته بعد ما أتم ما عمله على قدر الضرورة، فان كان لديه رجاء ان يدرك الصلاة مع الجماعة التي كان فيها عادليها وان يأس من ادراكها أتم صلاته حيث انتهى عمله الضروري الى آخر ما زعمه المؤلف. ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله «أو كان قد» فيكون صورة الثالثة، ثم يأتي بعده قوله «أتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط (٣) في اليمينية «فلورجا بصلاة صلاها أهل الاسلام» وسقط ما في ثناياه، وهو خطأ ضاع معه المعنى المراد*

يخطيء (١) مرة ويصيب أخرى - فماخير له في ذلك . ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه . آمين *

قال أبو محمد : وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له (٢) الى دليل على ذلك ، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما أن يحد في ذلك برأيه حدافاسد ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد ، فيحصل على التحكم بالباطل ، وأن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله . وإما ان لا يحد في ذلك حدا ، فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه ، وعلى ان لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به . وهذا هو الجهل المتعوز بالله منه *

ونسأله عن عمل عمل : أهذا مما ابيح في الصلاة (٣) ؟ أو مما لم يبح فيها ؟ ولا سبيل الى وجه ثالث . فان قال : هو مما ابيح فيها ، لزمه ان قليله وكثيره مباح ، وهو قولنا فيما (٤) جاء البرهان باباحته فيها ، وان قال : هو مما لم يبح فيها ، لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها ، وهو قولنا (٥) فيما لم يأت البرهان باباحته فيها . فان قالوا : ابيح قليله ولم يبح كثيره . قلنا : هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل ، فها توارهانكم على صحة هذه الدعوى او لا ، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ، ولا سبيل الى شيء من ذلك *

قال على : ومشي المصلى الى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئاً * حدثنا حمام ثنا عباس بن اصغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث (٦) ثنا ابو العلاء هو ابن سنان —

(١) في اليمينية « ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأى من يخطيء » وهو خطأ وسقط . (٢) في اليمينية بحذف « له » (٣) في المصرية « ونسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح له في الصلاة » وما هنا احسن (٤) في اليمينية « فما » وهو خطأ (٥) في اليمينية « وهذا قولنا » (٦) في اليمينية « ثنا ابو معمر عبد الوارث » وهو خطأ لأن ابامعمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج النقرى القعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبرى التنورى ، وابو معمر تلميذه وراويته *

عن الزهري عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي، فاستفتح الباب، و الباب في القبلة، فيجىء فيفتح الباب ثم يعود في صلاته» *
 قال ابن أئمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد
 ابن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي
 وعليه باب مغلق فحُت فاستفتحته فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه» ^(١) *
 قال علي: ورواه يزيد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهري، يذكره *
 قال علي: فالمشى لما ذكرنا ^(٢) مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشى
 من مشى *

ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فان زاد عامدا
 بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا
 مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يروي عن
 رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسخ
 الحصى ^(٣) *

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى هو

(١) في اليمينية «الى صلاته» وما هنا صحيح. والحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦)
 والترمذي (ج ١ : ص ١١٧) والنسائي (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت
 تطوعا — والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقال الترمذي «حسن غريب» وما ذاك
 الا لانفراد برد بن سنان به فيما روى، لأنى لم أجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق
 في الحديث، ومن تكلم فيه فإما رماه بأنه كان يرى القدر، وما هذا بسبب لضعف حديثه،
 وفي قولى ان الحديث صحيح (٢) في المصرية «فالمشى لما ذكرنا كما ذكرنا» ولا داعى لهذه
 الزيادة (٣) نسبة المنذرى ايضا للترمذي والنسائي وابن ماجه، ونسبه ابن حجر في التهذيب
 (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما *

ابن ابي كثير - عن ابي سلمة عن معيقب^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح - يعنى الحصى - وأنت تصلى، فان كنت لا بد فاعلا فواحدة^(٢)» *

قال علي: فان احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير، قلنا هذا في مسح الحصى المنهى عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقو لوالنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصر ص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا: بل الاعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحذور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنه قياس الشئ على ضده؛ وانما القياس عند القائلين به: قياس الشئ على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم *

وأیضا: فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة، والضربة والضربتين، وأخذ الماء بقاء من الجابية لمن عليه الحدث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهر بطلان قياسكم^(٣)، وتجرمون ما زاد على ما ذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث في الصلاة. فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلا *

فان قالوا: بل قسنا الاعمال المنهى عنها^(٤) على هذا الخبر. قلنا لهم:

(١) في المصرية «عن ابي سلمة هو معيقب» وهو خطأ فاحش، فان اباسلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقب - بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر

القاف وبعدها ياء مشناة ثم باء موحدة صحابي قديم من السابقين الاولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال

(٢) في آخره عند ابي داود زيادة «تسوية الحصى» اى لأجل تسوية الحصى او بدل من واحدة، والحديث نسبة المنذرى للكتب الستة، وهذا والذي قبله في ابي داود

(ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) في اليمينية «قياسهم» وما هنا اصح واجود

(٤) في الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ *

فأيحوا ادخال الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقده النار بالزند بضربة واحدة، وأيحوالطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك (١) مرة واحدة، وقد الاديم بضربة واحدة، والتذلية بجرعة واحدة، كل ذلك في الصلاة، وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: فان ذكروا (٢) مارو ينامن طريقي يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، يعنى في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها، يعنى في الصلاة» (٣) *

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، ولو صح لوجب ضمه الى الأخبار الثابتة (٤) التي ذكرنا قبل؛ من إشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم في أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الإشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

(١) في اليمينية «مرمى الحائط» واطن ان ما هنا هو الصواب (٢) في اليمينية «مسألة» فان ذكروا «الخ وما هنا اصح، فالكلام تابع الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) في أبي داود (ج ١: ص ٣٥٦) فليعد لها يعنى الصلاة» وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوى (ج ١: ٢٦٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٢٦٢) ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٣٧٧) للبرار أيضا قال الدارقطني «قلنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما» ودعوى ابى بكر بن أبى داود ان أباعطفان مجهول دعوى مردودة فانه ثقة معروف وثقه النسائي وابن معين وروى له مسلم في صحيحه، ولعل في الحديث وهما كما قال ابوه أبو داود، قال الشوكاني «وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة» وهذا أعدل وأقرب، واليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة «الثابتة» محذوفة من اليمينية *

الاشارات ^(١) بالنصوص التي فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت باباحتها نص على التحريم؛ كالأشارة بالبيع وبالمساومة، وبماذا عملت، والاستخبار وغير ذلك، فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر - وهو قولنا والله الحمد - لأن الاشارات أنواع مختلفة، فما أبيض منها بالنص كان مباحاً، وما لم يبيح منها بالنص كان محرماً، فكيف والحديث لا يصح! وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ — مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود، لانه في حكم الصلاة، ولو ذكر لعاد إليها، ولا خلاف في أن هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة ^(٢). فكل ما وقع منها ^(٣) في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللزوم المأمور به أو المباح بلا شك. وإذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام، فهو مردود بلا شك * فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه، لانه بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة، وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال تنفيذها هذه الافعال كلها، وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهي أيضاً نافذة لازمة؛ لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة، فوقع ذلك منه في غير الصلاة. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ — مسألة ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبائر: فصلاته تامة *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في المصرية «الاشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «في الصلاة» محذوف من اليمنية

(٣) كلمة «منها» حذف من اليمنية *

ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قال حدثني أبي ^(١) عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ^(٢) أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذ انودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بالصلاة، ^(٣) أدبر، فاذا قضى الشويب أقبل، حتى يخطر ^(٤) بين المرء ونفسه، يقول: اذ كر كذا اذ كر كذا ^(٥)، لما لم يكن يذكر، حتى يظل ^(٦) الرجل إن يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى ^(٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما لم تتكلم به وتعمل ^(٨) به؛ وبما حدثت به أنفسها ^(٩)» *

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكن عليه» فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود اليه منهي عنه أو عمل كذلك، أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة، التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها، فمن لم ينو كذلك قاصدا إلى ذلك فلم يصل كما أمر، *

(١) قوله «قال حدثني أبي» سقط من الأصلين خطأ، وصحناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٢) في الميمنية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ (٣) في مسلم «فاذا ثوب بها» بإعادة الضمير على الصلاة مع أنها لم يسبق ذكرها؛ ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) في مسلم «أقبل يخطر» بحدف «حتى» (٥) في الأصلين «اذ كر كذا وكذا» وصحناه من مسلم (٦) في الميمنية «حتى يطلب» وهو خطأ (٧) في الميمنية «عن زرارة بن أوفى» وهو خطأ تكرر فيها مرارا (٨) في أبي داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عالم تتكلم به أو تعمل به» وفي الميمنية كما هنا إلا أن فيها «تكلم» بحدف إحدى التاءين (٩) الحديث نسبة المنذري لباقي الكتب الستة *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة *

وقد اقترض عز وجل التوبة على العاصين، وأمروا بالصلاة مع ذلك، قال الله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات). ويقتين ندرى أنه تعالى انما خاطب بهذا المصرين، لأن النائب لاسيئة له. وقال تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً). وهذا كله إجماع، إلا قوماً خالفوا الاجماع - من أهل البدع - قالوا: لا تقبل توبة من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء، فلزمهم (١) أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم، نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة. فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع أعمال البر. وهذا خروج عن الاسلام. ونعوذ بالله من الخذلان *

٣٠٤ - مسألة ومن كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في غرفة أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك - فقد رعى الصلاة قائماً فله أن يصلي الفرض حيث هو قائماً، يوفى ركوعه وسجوده وجلوسه حقها *

لانه انما أمر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد، فاذا وفي كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «حيثما أدركتك الصلاة فصل» وليس شيء من هذه المواضع منهي عن الصلاة فيها (٢) *

والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل (٣) ولم يأت بالنهي عن ذلك نص، وهو يبيحها في أعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر!!

(١) في اليمينية «من كل سوء عمل فيلزمهم» (٢) في اليمينية «منهيّاً على الصلاة» وهو خطأ (٣) قوله «والعجب» الى هنا سقط من اليمينية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صح بالنهاي عن الصلاة في هذه المواضع !! *
 فان عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في
 الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر،
 إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو
 كما يقدر، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (ما جعل
 عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر) *

٣٠٥ — مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر
 على قضاءه أبدا. فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ما ذكره، ولو بعد
 أعوام *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من
 آخر الليل» *

حدثنا حماد ثنا ابن المرفج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق
 عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر،
 فأوتروا قبل أن تصبحوا» (١) *

(١) روى ابو داود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذي (ج ١ : ص ٩٣) والمروزي في الوتر
 (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) كلهم من طريق ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر مرفعا «بادروا الصبح بالوتر» ولفظ الحاكم «بادروا بالوتر قبل الصبح»
 وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ورواه ايضا مسلم في صحيحه باللفظ الأول (ج ١ ص ٢٠٨)
 والبيهقي (ج ٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. واما الرواية التي
 هنا — رواية عبد الرزاق — فقد رواها الترمذي من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وقال
 «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ» وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه
 أهل الشام ثقة صحيح الحديث، وقد روى البيهقي هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطلمسكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبي بكير عن معاوية بن قررة عن الاغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» (١) *

حجاج بن محمد عن ابن جريج «أخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الوتر قبل الفجر» . فهذه الرواية الميمنة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندى على أن الحديث المرفوع الذى هنا انما هو من قول ابن عمر ، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين فى الأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو سهى . والله أعلم (١) صالح بن معاذ فى اسناد الحديث لم أجده ترجمته . ويحيى بن أبي بكير ان كان هكذا بالتصغير كما فى المصرية فما أظنه أدرك معاوية بن قررة ، لأنه مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ ومعاوية مات سنة ١١٣ ، وان كان «يحيى بن أبي بكر» بالتكبير — كفى اليمينية — فلم أجده ترجمته أيضا . وعلى كل الحالات فأن أشك جدانى رواية هذا الحديث بهذا الاسناد ويخيل الى أن فى اصل المصنف خطأ او فى اصل كتاب البزار ، فقد روى البيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٩) من طريق خالد بن أبي كريمة قال : «حدثنى معاوية بن قررة عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انى أصبحت ولم أوتر؟» قال : انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربع ، قم فأوتر» ونقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم الكبير للطبرانى بنحوه ، وخالد وثقه احمد وابو داود وغيرها واختلفت الرواية فيه عن ابن معين قررة وثقه ومرة ضعفه ، فهذا الحديث عن الأغر غير الذى رواه البزار ، ويخالفه فى ظاهره ، ولم أجدهما يؤيد رواية البزار أصلا . وقد روى مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) والمروزي (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا «أوتر واقبل أن تصبحوا» ونسبه ايضا فى المنتقى (شوكانى ج ٣ ص ٤٩) للترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد ، وروى البيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه الطيالسى (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم^(١) يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة^(٢) أمر ندب وحض، لان النافلة لا تكون فرضاً *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمّد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فإنه يصلي الوتر، وقول من قال^(٣): إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد^(٤) فيها وليبدأ بها. وهذا قول أبي حنيفة؛ وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه، لا من نظر ولا من احتياط، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة؛ وقد قال عز وجل: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة لانه أتى بالوتر قبل وقته، والشرائع لا تجزى إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده وباللّه تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى

هشام عن عمارة عن ابى سعيد، وقال البيهقي «ورواية يحيى بن ابى كثير كأنها أشبه» وهذا تعليل غير قاض في صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبي. فهذه الروايات ترجح عندي ان رواية البزار خطأ، وان الحديث حديث ابى سعيد، لا حديث الأغر المزني. وقد روى ابو داود (ج ١: ص ٥٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٠) من حديث ابى سعيد مرفوعاً «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره» وصححه الحاكم والذهبي ونقل الشوكاني (ج ٣: ص ٥٧) تصحيحه عن العراقي، واسناده صحيح، وقدرناه المرزوي والترمذي وابن ماجه باسناد آخر فيه ضعف. وهذا الحديث يؤيد ما ذهب اليه المصنف من قضاء الوتر للناسي والنائم. وهو الحق الذي يجمع به بين الأدلة (١) في اليمينية «ندخل» (٢) في المصرية «وهو في النافلة» (٣) من اول قوله «من تعمّد ترك صلاة الوتر» الى هنا سقط من اليمينية (٤) في اليمينية «فليتمادى» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ^(١) *
 ٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم ^(٢) أنه إن اشتغل ^(٣)
 بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير - : فلا يحل له أن يشتغل بهما ،
 فان فعل فقد عصى الله تعالى . وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح
 فقد بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ، ولو لم يبق عليه منهما
 الا السلام ^(٤) ، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو . فاذا أتم
 صلاة الصبح فان شاء ركعها وان شاء لم يركعها ^(٥) . وهكذا يفعل كل من
 دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة *

وقال أبو حنيفة : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع
 ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتي
 الفجر ، ثم يدخل مع الامام ، وان خشى ألا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ
 بالدخول مع الامام ، ولا يقضى ركعتي الفجر بعد ذلك *
 وقال مالك : إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد ^(٦) الامام
 في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ، ولكن يدخل مع الامام ، فاذا طلعت الشمس

(١) تنبيه * من أول هذا الكتاب - المحلى - اعتمدنا في مراجعتنا في صحيح البخارى
 على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٠ وهى التى صححها العلامة الكبير
 سيد المصححين على الاطلاق المرءوم الشيخ محمد قطة العدوى ، وتقع فى ثلاث مجلدات ،
 وهى التى نرسل الى صحفها فيما كتبناه من الحواشى . وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فاننا
 جهلنا ما رجعتنا على النسخة التى يطبعها الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقى - ناشر المحلى -
 وقد ظهر كل أجزاءها . (٢) فى الاصلين «أو علم» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمينية أنه
 اشتغل «بحدف «إن» وهو خطأ ، (٤) فى اليمينية «غير السلام» (٥) فى المصرية
 «فان شاء ركعها وإن شاء لم يركعها» بافراد الضمير فيهما ، وفى اليمينية «فان شاء لم يركعها
 » بحدف القسم الاول . وكلاهما خطأ (٦) فى المصرية « ووجد» وهو خطأ *

فان شاء فليقضهما . واما (١) إن كان خارج المسجد فعلم بالاقامة أو بأن الامام في الصلاة : فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم ليدخل مع الامام ، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام . وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب أصلا (٢) *

فان شغبوا بأنه قد روى عن ابن مسعود : انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر (٣) وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم ، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك . ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فان قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قلنا : نعم ، هذا حق ، وانما هذا فيمن فاتته (٤) الصلاة ولم يأت إلا والامام فيها . وأما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع - : فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفوا ؟ *

فان موها بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالكين فقد

(١) في اليمينية « فأما » (٢) في اليمينية « ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمينية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) في اليمينية « فيمن تأتبه » وهو أكثر من الخطأ *

خالفوه في هذا الفعل ^(١) نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل بركعتي الفجر، فلامتعلق لهم بابن مسعود . وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضا في هذه المسألة، فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد ^(٢) إلا من حصه ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك . وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم - : في عشرات من القضايا، بل لعلمهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا . وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل *

فلما عرى قلوبهم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل، قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم : ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن : ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم، قال يزيد : عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني، وقال أبو عاصم : عن ابن جريج، وقال محمد : ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السخيتاني وابن جريج وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في اليمنية «القول»، وما هنا أحسن (٢) في اليمنية «أم ولد» (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبه المنذرى إلى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد في المسند (ج ٢ : ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحنة هو عبد الله بن مالك قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟!»^(١) *

وبه الى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأى الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدثك أم بصلاتك معنا؟!»^(٢) *

وروينا أيضاً من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله، وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس^(٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز —^(٤) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «أقيمت الصلاة ولم أكن

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخاري (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨ منسيرة) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمي (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج ١: ص ٤٨٨) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) وأحمد في المسند (ج ٥: ص ٨٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجد لها، ورواية حماد بن زيد في أبي داود ولكن ليس فيها هذا اللفظ، وفي رواية البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم «فصلى ركعتين قبل أن يصل الى الصف» وهي تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز يفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي وآخره زاي ثانية. وفي المصرية «الخزان» وفي اليمينية «الجرار» وكلاهما تصحيف *

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقامت
لاصليهما فخبذني وقال: أترى أن تصلى الصبح أربعاً؟! (١) قيل لأبي عامر:
النبي ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم *

قال علي: فهذه (٢) نصوص منقولة نقل التواتر، لا يحل لأحد خلافها، وقد
حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمره بن دينار قد اضطرب (٣) عليه
في هذا الحديث، فرواه عنه سفیان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه
على أبي هريرة (٤) *

قال علي: وهذا بما كان ينبغي لقائله أن يتق الله تعالى أولاً، ثم يستحي
من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن
قول الصحاح حجة. فهبك لولم يسند: أما كان يجب أن ترجح إمام قول أبي هريرة
على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف (٥)
وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً! لأن ابن جريج وأيوب وزكريا
ابن اسحاق ليسوا بدون سفیان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد!
فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أو ثقف وأضطرب من الذي
أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسي (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزاز، ورواه
البيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) من طريق الطيالسي ورواه الحاكم (ج ١: ص ٣٠٧) من
طريق سميد بن منصور عن وكيع باسناده، ومن طريق النضر بن شميل عن أبي عامر،
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبه أيضاً العلامة عبد الرحمن المباركفوري
الهندي في شرح الترمذي (ج ١: ص ٣٢٣) إلى البزار وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه
(٢) في اليمينية «ان هذه» (٣) حذف من اليمينية قوله «قد اضطرب» فاختل
فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة في صحيح مسلم وغيره، وهي لا يعلل بها المرفوع
بل كل صحيح كما قال ابن حزم، والذي رجح أنه موقوف هو الطحاوي في معاني الآثار
وقد أخطأ في ذلك (٥) في المصرية «وكيف» *

وهو أن عمر وبن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ،
وعن عطاء عن أبي هريرة انه أقتي به، فحدث به على كل ذلك *

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلاً كان في حديث ابن سرجس وابن
بجينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد^(١) من لا يغني
عنه من الله شيئاً. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث *

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
قال: « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار،
ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(٢)». فهذا فرض للدخول مع
الامام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك^(٣) *

واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بجينة بضحكة أخرى، وهي
أن قال: لعل رسول الله ﷺ انما أنكر عليه أن يصليهما مختلطاً بالناس!!! *

قال علي: وهذا كذب مجرد، ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه أنه لم
يصليهما^(٤) إلا خلف الناس في جانب المسجد، كما يأمر من قلدهم^(٥) في باطلهم
فكيف ولو لم يكن هذا كان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ:
« بأى الصلاتين اعتددت؟ بأصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟ » و« أتصلي
الصبح اربعا؟ » لان من الباطل الممتنع ان يقول له^(٦) النبي ﷺ هذا القول
وهو لم ينكر عليه إلاصلاته الركعتين مختلطاً بالناس ومتصلاً بهم!^(٧) فيسكت

(١) في اليمينية « في تعليل » وهو خطأ^(٢) الحديث في مسلم (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨)
بألفاظ تؤدي هذا المعنى، وأما اللفظ الذي هنا فانه يحتاج الى بحث عنه (٣) في اليمينية
« من ذلك » وما هنا أحسن (٤) في اليمينية « في الحديث نفسه أمر لمن يصلها » وهو خطأ
(٥) في المصرية « قلده » وفي اليمينية « قلده » وكلاهما خطأ ظاهر (٦) كلمة « له » محذوفة
من اليمينية (٧) قوله ومتصلاً بهم سقط من اليمينية *

عليه السلام عما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر من لفظه!! وقد أعاد الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذي مسكة إلا بمثل من أطلق هذا*
وأيضاً: فإنه ظن مكذوب مجرد، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء أو لأنه كان يلبس ثوب حرير، ومثل هذه الظنون لا تعتذر على من استسهل^(١) الكذب فى الدين وعلى النبي ﷺ*

فان قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئاً، قيل: ولا ذكراً عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التى صلاها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط*
وأيضاً فان الله تعالى يقول منكر أعلی من فعل ما أنكره عليه: (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير). ولا يختلف اثنان فى أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التى هى أدنى ببعض الفريضة الذى هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التى أوردنا*

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر^(٢) عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة*
وعن معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى والمؤذن يقيم، فقال له ابن عمر: أتصلى الصبح أربعاً؟!^(٣)*
وعن وكيع عن الفضيل^(٤) بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء الى

(١) فى اليمينية «استعمل (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فإدري من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذكر فى شيء من الكتب. وهذا الأثر ذكره البيهقى (ج ٢: ص ٤٨٣) بدون اسناد (٣) رواه البيهقى أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصنف فى اليمينية «الفضل» وهو خطأ*

القرم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلما ضحى (١)
قام فصلاهما (٢) *

وعن أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة *
وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلي
ركعتا الفجر عند إقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت (٣)
الصلاة؟! *

وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا أقيمت الصلاة
ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فاذا فرغ ركعها بعد الصبح (٤) *
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي: في الذي يجد الامام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمر بن دينار أخبره أن صفوان
ابن موهب (٥) أخبره انه سمع مسلم بن عقيل (٦) يقول للناس وهم يصلون
وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة إذا أقيمت الصلاة! *
وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن

(١) يقال: أنحنينا صرنا في الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى
والكنهه ليس ممتنعاً فيما أرى، فلتهم قالوا: ضحى الرجل تغدى بالضحى، وضحى غنمه رعاها
بالضحى، وضحينا بنى فلان اتيناهم ضحى، وضحى بالشاة ذبحها ضحى الزحر، فهذا كله
يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف إنما هو في أصل للدخول أو الفعل في وقت الضحى.
(٢) رواه البيهقي بمعناه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢: ص ٤٨٤) ورواه مالك
في الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر. (٣) في اليمينه «عرضت» (٤) في اليمينه
«مع الصبح» وهو خطأ (٥) في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ. وصفوان
ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات. (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب، ذكره
ابن حجر في التهذيب في ترجمة صفوان بن موهب، وذكره ابن سعد في الطبقات في أولاد
عقيل (ج ٤: ص ١) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يبايع له الناس فقتله
عبيد الله بن زياد وصلبه. والقصة مفصلة في تاريخ الطبري (ج ٥) *

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك عند الإقامة *

وعن حماد بن سلية عن هشام^(١) بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم، فزجره عروة *

فصح أن من بدأ^(٢) في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذكرنا *
فان قيل: قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه^(٣) كما تبطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *
وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وهذا عموم *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان^(٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس»^(٥) فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *
وبه إلى ابن أيمن: (٦) ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة ركعتين، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر،

(١) من أول قوله «عن سعيد بن جبير» إلى هنا سقط من اليمينه فصار «عن فضيل ابن عروة» الخ وهو خطأ غريب (٢) في اليمينه «فصح ما بدأ» وهو خلط (٣) قوله «أبطلها عليه» سقط من اليمينه خطأ (٤) في المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ (٥) رواه مسلم (ج ١: ص ١٨٩) والبيهقي (ج ٤: ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرها (٦) قوله «وبه إلى ابن أيمن» موضعه بياض في اليمينه *

فصليتهما الآن، فلم يقل له (١) عليه السلام شيئا (٢) *

(١) كلمة «له» سقطت من اليمينية (٣) الحديث نقله الشوكاني (ج ٣ : ص ٣١) عن المؤلف ، ونقل عن العراقي انه قال «اسناده حسن» و روى الترمذى (ج ١ : ص ٨٦) من طريق الدر اوردى عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلى قال : مهلا يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ ! قلت : يا رسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلاذن» و رواه ابروداد (ج ١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٨٣) و احمد (ج ٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج ١ : ص ٢٧٥) كلهم من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد ، وعندهم أن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى» الخوفى آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذى «حديث محمد ابن ابراهيم لا تعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أنى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، واما يروى هذا الحديث مرسلًا - ثم قال - : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد ، و اسناده هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التميمى لم يسمع من قيس» وكذلك أعله ابوداد بالارسال ، و رواه الحاكم والبيهقى من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ، وهذا اسناد صحيح جدا ، ونسبه الشوكاني أيضا الى ابن خزيمة وابن حبان فى تخريجيهما ، ونسبه ابن حجر فى الاصابة (ج ٥ : ص ٢٦١) الى ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وقال ابن منده «غريب تفرد به أسد موصولا» وهذا كاف فى تقوية الاسانيد الأخرى ان صح انها مرسلّة وقد ظهر من هذه الروايات ان رواية المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصار هي المرسلّة لأن عطاء لم يروه عن صحابى واما رواه عن سعد بن سعيد كذا كره الترمذى وكما رواه ابوداد ايضا . و روى احمد ايضا (ج ٥ : ص ٤٤٧) عن عبد الرزاق «انا ابن جريح قال وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الخ وهذا ايضا مؤيد للروايات الأخرى ، الا انى لم اجد ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة - مع انه على شرطه - ومع انه ذكر الحديث من طريقه فى الاصابة *

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر
صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام (١) *
وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت (٢) أن تركعهما قبل الصبح
فاركعهما بعد الصبح *

قال عبدالرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد
ما سلم الامام. وبه يقول طاوس وغيره. فلو تعمدت ركها الى أن تقام الصلاة
فلا سبيل له الى قضائها، لان وقتها قد خرج. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ - مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس
فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ
في حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس
وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود
وأصحابهم. ولم ير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لانه خلاف الثابت عن
رسول الله ﷺ *

٣١٠ - مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه
أبو حنيفة مذ يطلع (٣) الفجر الى أن تطلع الشمس *
قال علي: هذا باطل، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان
في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وإنما (٤) منع الله تعالى من الكلام في الصلاة
وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) *

(١) كذا في الاصل والمراد انه صلاهما بمصلاة الامام كما هو ظاهر، وكابدل عليه نهييه عن
صلاتهما والمؤذن يقيم في الاثر الماضي عنه قريبا (٢) من أول قوله «صلاهما» في الاثر السابق
الى هنا سقط من اليمانية فاختلف الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركهما» الخ وهو لا معنى له
(٣) في اليمانية «من يطلع» وهو خطأ (٤) في المصرية «وقد» بدل «وإنما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا أصالة الفرض التي هو في وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة - : فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان قد صلى منهار كعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جاس وانتظر سلام الإمام فسلم معه * برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عز وجل: (ما على المحسنين من سبيل) فاذ هو كذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتيه به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولا نكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والإمام يصلي بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الإمام فقط، على ما نذكره في باب إن شاء الله تعالى. ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتيه بهذا المستخلف الذي كبر مأموه قبله *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش ^(١) كلاهما عن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد ^(٢) يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة - : قال ابراهيم يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ^(٣) ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا. فقيل لابراهيم: ما شجرت أن أحدا يفعل ذلك ^(٤)؟ فقال ابراهيم: ان هذا كان يفعله من كان قبلكم ^(٥) *

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكبر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روي عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن

(١) في اليمينية «عن المغيرة بن مقسم عن ااعمش» وهو خطأ (٢) قوله «في مسجد» سقط من اليمينية (٣) في اليمينية «ثم صلى ركعتين وهو خطأ أو شبهه (٤) في اليمينية «يفعل هذا» (٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمينية وهو خطأ *

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أو جب بلاشك: منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم. وليس هذا قياساً، بل هو باب واحد، ونتيجة برهان واحد، كما ذكرنا. ولا يحل ذلك عندنا في التطوع، لما ذكرنا قبل من ^(١) انقطاعها إذا أقيمت الصلاة. وبالله تعالى التوفيق*

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا العذر، مثل أن يكون بدأ ^(٢) في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها، فإن هذا يأتى بالامام في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها ^(٣)، فإذا سلم الامام قام فقصى ما بقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ إنما قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتي دخل فيها مكتوبة، فلا يجوز له قطعها، ولا يجوز له مخالفة الامام، ^(٤) لنهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «بأى صلاتيك اعتددت، منكراً على من فعل ذلك. ولقوله عليه السلام «انما الامام جنة، فلا تختلفوا عليه» فإذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالامام في الصلاة التي يصلحها الامام، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالسلام، فيسلم ولا بد، أو يكون ^(٥) مسافراً يدخل في صلاة مقيم ويحاف من لا علم له إن قعد ينتظر سلام الامام ^(٦)، فهذا يسلم ولا بد، لانه

(١) كلمة «من» سقطت خطأ من اليمينية (٢) في اليمينية «دخل» بدل «بدأ» (٣) في اليمينية «في الصلاة وراعى الامام فيها» وهو خطأ (٤) في اليمينية «والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام» وما هنا اصح، وفي هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم، لان قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبة» انما يدل على الصلاة المكتوبة الموهودة التي أقيمت، ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف «ال» وهو واضح (٥) في المصرية ويكون بحذف الهمزة وهو خطأ (٦) في المصرية «ان قعد منتظراً السلام» وما هنا أوضح *

مضطر الى ذلك، ثم يأتى بالامام متطوعا، ونحو هذا. وبالله تعالى التوفيق*
 ٣١٣ — مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يأتساعن
 ادرا كما فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل^(١)
 فاسدة، لا تجزئه، وعليه أن يدخل فى التى أقيمت، ولا معنى لأن يسلم من
 التى بدأ، لانه ليس فى صلاة. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: « من عمل
 عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة، لما
 نذكره فى باب ان شاء الله تعالى، فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله
 تعالى، فهو مردود *

باب الاذان^(٢)

٣١٤ — مسألة لا يجوز^(٣) أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
 إلا صلاة الصبح فقط، فانه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار
 ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار^(٤) أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع
 الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان^(٥). ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر،
 ولا يجزى لها الاذان الذى كان قبل الفجر، لانه أذان سحور، لا أذان للصلاة.
 ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا *

فر وينا^(٦) من طريق محمد بن المشنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن
 ابن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصرى: يا أبا سعيد، الرجل
 يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فغضب وقال: علوج فراغ لو أدركم عمر بن

(١) سبق للمؤلف مرارا هنا وفى الاحكام انه يستعمل لفظ «بأذن» وصفا للمذكر
 والمؤنث على السواء، وهو جائز صحيح (٢) فى اليمينية «الأذان» (٣) فى المصرية «ولا يجوز»
 وحذف الواو احسن (٤) المنار: العلم يجمل المطر بقى او للحدادين الأرضيين من طين او تراب،
 والمنار ايضا محجة الطريق. واما التى يؤذن عليها فهى المنارة والمثناة (٥) فى اليمينية
 قبل ابتداء الثانى الاذان (٦) فى اليمينية «ور وينا» *

الخطاب لا وجمع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لا أذان فيه ^(١) *

وبه الى محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن الحسن ابن عمرو ^(٢) عن فضيل عن ابراهيم النخعي: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر * وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي ^(٣) عن ابراهيم النخعي قال: سمع علقمة ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ، لو نام على فراشه لكان خيرا له *

ومن طريق زيد الياحي ^(٥) عن ابراهيم النخعي قال: كانوا اذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك *

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضی الله عنهم وأكابر التابعين *

روينا ^(٦) من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد ^(٧) عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

- (١) في اليمية «لا أذان فيها» وفيها أيضا سقط في بعض كلمات من السند ومن الأثر وموضعها بياض ونقل الزبلي في نصب الراية (ج ١: ص ١٥٠) عن الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث اثر نحوه من طريق ابى سفیان السعدي - وهو طريف بن شهاب - عن الحسن: «انه سمع مؤذناً أذن بليل فقال: علوج تبارى الديوك؛ وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر؟» ولقد اذن بلال بليل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد تمسك نام» واسماعيل بن مسلم في اسناد مارواه المؤلف يغلب على ظني أنه «إسماعيل بن مسلم المسكي أبو إسحاق البصرى» وهو ضعيف وان كان فقيها مفتيا. (٢) في اليمية «عن سفیان الثوري ابن عمرو» وهو خطأ (٣) هو علي بن علي بن نجاد - بكسر النون وتخفيف الجيم اليشكري، كان مالك بن دينار يسميه زاهر العرب، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) في اليمية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زيد - بالياء الموحدة مصغر - هو ابن الحارث بن عبد الكريم، والياحي نسبة إلى «يام» بطن من همدان. (٦) في اليمية بخطف كلمة «روينا» وهو خطأ (٧) في اليمية «بن أبي زياد» وهو خطأ *

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادى: ألا إن العبد نام^(١) *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق
السيبيعي عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت:
بين الأذان والاقامة، وما كانوا يؤذنون^(٢) حتي يصبحوا^(٣) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبيد الله بن عمر^(٤) أخبرني نافع قال:
ما كانوا يؤذنون حتي يطلع الفجر *

فهذه أقوال أئمة أهل^(٥) المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع
وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملاً لا يدرى أصله، ولا يجوز
فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلاً، لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه
الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *

والذي ذكرناه قول أبي حنيفة وسفيان الثوري *

وقال مالك والاوزاعي والشافعي: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا
يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت *

قال: علي احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالاً كان يؤذن بليل^(٦) *
قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة،
ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن

(١) انظر الكلام عليه مطولاً في نصب الراية (ج ١: ص ١٤٩) وشرح أبي داود
(ج ١: ص ٢٠٩ و ٢١٠). وسيدكره المؤلف بمداويل من طريق أبي داود من فروع
وأن المؤذن بلال (٢) في المصرية « يؤذنون » وهو لحن (٣) قول الزبلي (ج ١: ص
١٤٩): « روى عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتي يطلع الفجر، أخرجه
أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الأسود عنها » (٤) في اليمينية
« عبد الله بن عمر » وهو خطأ (٥) كلمة « أهل » محذوفة من اليمينية (٦) قوله « قال
علي: احتج » الى هنا سقط من اليمينية وهو خطأ *

احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي^(١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره،^(٢) فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم، وينبه^(٣) نائمكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا حفص عن عبيد الله^(٤) بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن^(٦) بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: « إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني^(٧) ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير^(٨) بنا حتى يصبح وينظر،

(١) في اليمينية «أبي عثمان الهذلي» وهو خطأ (٢) كلمة « بليل » -حذفت في الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) في البخاري « ولينه » بزيادة اللام (٤) في اليمينية « حفص بن عبيد الله » وهو خطأ (٥) كلمة « الصديق » ليست في اليمينية (٦) في اليمينية « فلم يكن » وهو خطأ ، والصواب ما هنا وهو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٠٥) (٧) في اليمينية « الهذلي » وهو خطأ (٨) في البخاري (ج ١ ص ٢٥١) « يغزو » وما هنا هو رواية الأصيلي كما في الفتح (ج ٢ ص ٦١) *

فان سمع أذاناً كف عنهم، وان لم يسمع أذاناً أغار عليهم*
 قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر^(١)*
 ورويناه أيضاً من طريق حفصة وعائشة أمى المؤمنين، فصار نقل تواتر
 يوجب العلم؛*

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي^(٢) مسنداً أيضاً*
 ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام
 اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل في كلها وفي غيرها^(٣) أنه كان
 هناك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم
 من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وهناتر كوا قياس الأذان
 للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلاً - لا صحيح ولا
 سقيم - في أن ذلك الأذان يجزىء عن آخر لصلاة الصبح*

قال علي: ويقال لمن رأى أن الأذان^(٤) لصلاة الصبح يجزىء قبل
 الفجر: ^(٥) أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزىء فيه الأذان لها من الليل؟
 فان لم يحدوا^(٦) حداً في ذلك لزمهم أن يجزىء إثر غروب الشمس، لانه
 ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا*

فان قالوا: أول الأوقات التي يجزىء فيها الأذان لصلاة الصبح من

(١) في اليمينية «فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة» (٢) سلمة، بفتح السين
 المهملة وكسر اللام، والجرمي، بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفيح، صحابي
 وفد على النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثه الذي أشار إليه المؤلف رواه البخارى وسيأتى
 قريباً (٣) في المصرية «أو في غيرها» وهو خطأ (٤) في اليمينية «ويقال رأى
 الأذان» وهو خطأ (٥) في اليمينية «قبل ثلث الليل» وسياق ما يأتى من الكلام يدل على
 انه خطأ وأن الصواب ما هنا (٦) في اليمينية «يحدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح*

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو (١) في أول الثلث الآخِر من الليل قلنا لهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه . *

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد (٢) الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلى العشاء (٣) الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الأذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة ، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة (٤) دون جميع وقتها ؟! نعم ووقت صلاة المغرب أيضا ؟! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا في آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذى أخذنا به ، وهو الذى فيه تحديد وقت ذلك الأذان (٥) . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٥ مسألة ولا تجزىء صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان واقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أولنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء في كل ذلك . فان صلى شيئاً (٦) من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ (٧) فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلايين معاً ، للآثر في ذلك *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري (٨) ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ممتد » (٣) في اليمنية ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء « وهو سقط يفسد الكلام (٤) في اليمنية بحذف « بعض » وفي المصرية بحذف صلاة فجمعنا بينهما (٥) في اليمنية « وتر ذلك الأذان » وهو خطأ سخي . (٦) في المصرية « شيء » على جعل « صلى » لم يسم فاعله (٧) في المصرية « بالمزدلفة » (٨) في اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ *

ثنا أيوب هو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال : « أتينا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (١) *

وروينا (٢) أيضاً باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه ، وكان وافد قومه على النبي ﷺ ، أن رسول الله (٣) ﷺ قال له : « صلوا صلاة كذا في حين كذا (٤) ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم قرآناً (٥) *

قال علي : فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد ؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها ، عموماً لكل صلاة ، ودخلت الإقامة في هذا الأمر ، *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علي (٦) هو اسماعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « بين كل اذنين صلاة لمن شاء (٧) » *

وايضاً : فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالا بأن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) في الأصلين « ورويناه » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمينية وكان يأذن قومه ان رسول الله « الخ وهو خطأ (٤) قوله « في حين كذا » سقط من اليمينية خطأ (٥) في اليمينية « أكبركم قرآناً » وهو تصحيف ، والحديث في البخاري (ج ٥ : ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مطول (٦) في المصرية « ابن عينته وهو خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٩٥) والحديث رواه باقي الجماعة *

ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا سفیان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلا ن الى النبي (١) صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي ﷺ اذا خرجتما فاذا نتما أقيما (٢) ثم ليؤمكما أكبركما» *

فان قيل: انما هذا في السفر. قلنا: لا، بل في الخروج، وهذا يقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية. *

وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والايهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، (٣) قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل (٤) فانزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها (٥)، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها» *

(١) في البخارى «أتى رجلا ن النبي» بحذف «الى» (ج ١: ص ٢٥٧ و ٢٥٨)
 (٢) في اليمنية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) في النسائى «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١: ص ١٠٧) (٤) في المصرية بحذف «ما نزل» وفي اليمنية «قبل ان ينزل في الصلاة ما نزل» فصححناها من النسائى (٥) في النسائى «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها» وما هنا أحسن لأن النسائى جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفئات من الصلوات» ولعل زواية المؤلف عن رواية أخرى لسنين النسائى *

قال علي وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب . *

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسى الصلاة فنسيت أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد ^(١) . *
ومن طريق محمد بن المثني : ثنا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : اذانسيت الاقامة في السفر فأعد الصلاة . *

ومن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه ، وما نعلم لمن لم يرد ذلك فرضا حجة أصلا ، ولو لم يكن الاستحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسيبهم — : لكفى ^(٢) في وجوب فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم بلا شك ، فهذا هو اجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذالم يزرعه ^(٣) عن ذلك ورع أوحياء . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا إقامة ، فان أذن وأقام فحسن ، لان النص لم يرد بايجاب الاذان إلا على الاثنین فصاعداً ، وانما قلنا : ان فعل فحسن ، ^(٤) لأنه ذكر الله تعالى ، وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمنى الجن ، ولا يجوز ^(٥) الا في الوقت *

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لاخلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لاخلاف فيه ، وأيضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) في اليمينية « ثم عد » (٢) في اليمينية « يكف » وهو خطأ (٣) في اليمينية « لم يردعه » (٤) قوله « لأن النص لم يرد » الى هنا سقط من اليمينية (٥) في المصرية « فلا يجوز » وما هنا أحسن *

اذا قامت أمامه ، على ما نذكر بعد هذا في باب ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : « الامام جنة » وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة ، وان الامام يقف أمام المأمومين ولا بد ، أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر ان شاء الله تعالى في مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ - مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن . لما قد

صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ - مسألة فان صلين جماعة وأمتن ^(١) امرأة منهن فحسن

لانهلم يأت نص يمنع من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها ^(٢) » *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ^(٣) عن

ميسرة بن حبيب النهدي - هو ابو خازم ^(٤) - عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتن في صلاة الفريضة ^(٥) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق ^(٦) عن تميم بنت سلمة

عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة : *

(١) في اليمينية « فامتن » ^(٢) في اليمينية بحذف قوله « آخرها » وهو خطأ . وفي المصرية

« في ان خير صفوف النساء آخرها » وزيادة « في أن » لاداعي اليها ولا معنى لها . والحديث

في مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) (وأبي داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرها من حديث أبي هريرة

(٣) قوله « روينا من طريق » الى هنا سقط من اليمينية خطأ ^(٤) في اليمينية « ميسرة بن حبيب

الهلذلي » وهو خطأ . وفي الاصلين « أبو حازم » بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالحاء

المعجمة ^(٥) رواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبه شارحه الى مصنف

عبد الرزاق وحكي تصحيحه عن النووي وهو صحيح . ^(٦) في اليمينية « زياد بن الاحوص »

ولأعرف أيتهما أصح ولم أجده ترجمه ولا تميم بنت سلمة فيبحث عنهما *

وعن عبد الرزاق (١) عن سفيان الثوري عن عمار الدهني (٢) عن حجيرة بنت حصين (٣) قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا: (٤) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن - وهي خيرة، (٥) هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمن (٦) في رمضان، وتقوم معهن في الصف (٧) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف (٨) *

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمينية (٢) بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبعدها نون (٣) حجيرة وحصين بالتصغير فيما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان، ورواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان، وقال شارحه: «أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا ثلاثهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني» الخ ثم نقل عن النووي تصحيحه. وابن سعد والدارقطني لم يبيننا أن كان سفيان هو ابن عيينة أو الثوري، وكلاهما يروى عن عمار الدهني، والظاهر أنه ابن عيينة لأن ابن سعد لم أجد ما يدل على أنه يروى عن الثوري، وقد صرح ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة في إسناد عبد الرزاق والدارقطني، فيظهر لي أن المؤلف أخطأ في زعمه أنه الثوري ويؤيد هذا أن الحديث في مسند الشافعي المطبوع بهامش الام (ج ٦: ص ٨٢ وفيه «أخبرنا ابن عيينة» (٥) في اليمينية «عن الحسن بن أبي الحسن» الخ بحذف «أم» وهو خطأ. وخيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الراء (٦) في المصرية «تؤمن» وهو خطأ (٧) هذا الأثر نقله شارح الدارقطني (ص ١٥٥) عن مصنف ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة (٨) روى الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» *

وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع^(١)؛ تقوم وسطهن . *
وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه^(٢) في ليالي رمضان *
ومن التابعين: روينا^(٣) عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن

أبيه، عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع^(٤) عن الحسن البصري، قالوا كلهم باجازه إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن . قال عطاء ومجاهد والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والاوزاعي وسفيان الثوري واسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وداود وأصحابهم *
وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة. وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم *
بل صلاة المرأة^(٥) بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» *
فان قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضاً، بقوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكرمكم»؟ قلنا: لو كان هذا لكان جائاً أن تؤمنا، وهذا محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لارجل معهن،

(١) قوله « في التطوع » سقط من اليمينية (٢) في المصرية « بنسائه » (٣) كلمة « روينا » سقطت من المصرية (٤) الربيع هو ابن صبيح، وكلاهما بالتسكير، وهو مختلف في ضعفه والراجح انه لا بأس به مع صلاحه وصدقه، ولم يكن الحديث من صناعته فكان مهم فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان (٥) في اليمينية « كل صلاة المرأة » *

لانه لحن في العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن *
٣٢٠ — مسألة ولا اذان على النساء ولا اقامة، فان اذن وأقمن

فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة، بقوله عليه السلام: « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك. فاذا هو قد صحح فالأذان ذكر الله تعالى، والاقامة كذلك، فهما في وقتها فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم (١) *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان، فان فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلواتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وعبد الله بن إدريس قالنا ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٢) » *

وبه الى مسلم: ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم (٣) اليها »

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذي تفضل باعارته لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف مين أعيان جدة وهذا الجلد هو الذي كنا نشير اليه باسم «النسخة اليمنية» اه ادارة (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٣) في الاصل «لا تمنعوا إماءكم المساجد ان استأذنكم» وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعن، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن*

وبه الى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد» (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البلخي - ثنا سفیان - هو ابن عيينة - عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات» *

قال علي: والتفلة السيئة الريح والبرزة (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» (٣) *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف

(١) في مسلم «من الخروج الى المساجد بالليل» (٢) الحديث رواه أبو داود أيضاً (ج ١: ص ٢٢٢) ونسبه في المنتقى (الشوكاني ج ٣: ص ١٦٠) لسند أحمد. والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام. (٣) في مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

النساء متلفعات^(١) بمر وطهن ما يعرفن من الغلس^(٢) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي^(٢) - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر، يامعشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر،^(٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثني ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو - هو أبو معمر - ثنا عبد الوارث بن سعيد - هو التنوري - ثنا أيوب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٥) *
و به الى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث^(٦)
عن بكير - هو ابن الأشج - عن نافع قال:^(٧) إن عمر بن الخطاب كان ينهى

(١) حكي الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١: ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بقاءين ورواه كثير من «متلفعات» بقاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لأكثر رواة الموطأ. (٢) الحديث رواه أيضاً الشيخان وغيرها. من طريق مالك. (٣) في الأصل «حسن بن علي» وهو خطأ (٤) هذا اسناده صحيح، وقدرناه أيضاً احمد في مسنده (ج ٣: ص ٢٩٣) عن عبد الصمد عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو اسناد صحيح. وفي لفظ احمد «المقدم» في الموضعين بدل «المتقدم» ولعله أصح. ولم أجد حديث جابر في غير هذين الكتابين - المحلى والمسند - وروى مسلم (ج ١: ص ١٢٩) وأبو داود (ج ١: ص ٢٥٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ورواه أيضاً الدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٧٥) وكذا الذي بعده (٦) في الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) في الأصل «عن بكير ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحيح من أبي داود *

أن يدخل من باب النساء *

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين^(١) بتعب لا يجدى عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاله عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأئمة، ولو كان ذلك لما اقترض عليه السلام أن لا يمنعن، ولما أمرهن بالخروج تفلات. وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين *

وقال مالك: لا تمنعن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالة^(٢) شهود العيدين والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة، قال: والمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية رويها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣) *

وبحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصارى عن عمته أوجدته

(١) رسم في الأصل بدون نقط، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت المرأة أى استنت وكبرت فهي متجاللة (٣) متفق عليه، وانظر الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) وصحيح مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: «أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي» (١) *

(١) نقل ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٥ : ص ٥٧٨) عن ابن أبي عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت : قلت يارسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في الجماعة » ، وذكره ابن حجر في الإصابة (ج ٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا الى بقى بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تق» بالثناة وصوابه «بق» بالوحدة . وروى أحمد في المسند (ج ٦ : ص ٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجدا في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ : ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — ووقع فيه «ابن وهيب» وهو خطأ — ونسبه ابن حجر في الإصابة من هذا الطريق الى ابن أبي خيثمة . وهذا اسناد صحيح . داود بن قيس ثقة حافظ ، وعبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي له صحبة ، وذكره ابن جبان في الثقات ، ويظهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين : أحدهما صحابي ، والآخر تابعي وهو الذي هنا وعمته أم حميد ، وعلى كل فهو ثقة ، والحديث صحيح . ونقل الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابن حجر أنه قال : «اسناده حسن» ويؤيد معناه ما رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالعوام ابن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ، ولم يخرجوا فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبي . ثم روى له الحاكم شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» من

وبحديث روى من طيق عبد الله بن رجاء الغداني (١) أن جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلى في بيتها، وأن تصلى في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلى في دارها، وأن تصلى في دارها أعظم لأجرها من أن تصلى في مسجد قومها، وأن تصلى في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلى في مسجد جماعة، وأن تصلى في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد». *

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقتلة المسلمين يومئذ ليكثروا في عين من يراهم *

قال علي: وهذه عظيمة، لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قديين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى، فأف لمن كذب قول النبي ﷺ واقترى كذبة برأيه! ثم إن هذا القول مع كونه كذباً بحتاً (٢) فهو بارد سخيف جداً، لأنه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيهرب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهم نساء، فاعجبوا لهذا التخليط!! *

قال علي: أما ما حدثت عائشة فلاحجة فيه لوجوه: *

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعن، فإذا لم يمنعن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يانساء النبي من يأت منكن

حديث دراج ابى السمخ عن السائب عن مولاته ام سلمة، واسناده حسن (١) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المحقفة نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أتى عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رصياً» وقال ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء» (٢) في الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحت» وهو لحن *

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين). فما اتين قط بفاحشة مبينة، ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين. وكقوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم.*

وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتاج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا — : على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.*
 ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد، فاذم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجئة وخطأ.*

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ، ولا شيء أعظم في أحداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنا سبياً يمنعهن من المساجد؟! ولم يجعله سبياً إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ.*

ووجه رابع: وهو أن الأحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى).*

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الأحداث سبياً إلى منعهن من

المسجد فالأولى ان يكون سبياً الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحدائهن ، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير فى الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تمنعهن من أجل ذلك ، ولا قالت : امنعهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعهن ، فاذ لم يمنعهن فلا تمنعهن ، فاحصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بايها مهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان : *

وأما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو *
وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ، وليس بحجة ، هكذا قال فيه عمرو بن على الفلاس وغيره (١) *

ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما (٢) معارضة للاخبار الثابتة التى أوردنا ، ولأمره عليه السلام بخروجهن ، حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد ، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلباباً لذلك *

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتج به البخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجد أفضل من صلاتها في بيتها (١) » *
 قال علي: يريد بلاشك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك، لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلًا: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال، فاذن ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ: *

إما قوله: « إن صلاتها في مسجد أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد — منسوخ بقوله: « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وإما قوله عليه السلام: « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد » وصلاتها في مسجد أفضل من خروجها إلى صلاة العيد « منسوخ بقوله عليه السلام: « إن صلاتها في مسجد أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه على خروجها إلى صلاة العيد، *

لا بد من أحد هذين الأمرين، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *
 فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلي عملاً زائداً على

(١) هكذا رواه المؤلف « وصلاتها في مسجد » وقد تصحفت عليه الكلمة والحديث في أبي داود (ج ١: ص ٢٢٣) بلفظ « وصلاتها في مخدعها » وكذلك نقله الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) عن أبي داود، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة. والمخدع — بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في السك — هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة *
 (١٨٢ — ج ٣ المحلى)

الصلاة، وكلفة في الاسحار والظلمة والرحمة^(١) والهواجر الحارة، وفي المطر والبرد، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلي مساوية لصلاتها في بيتها، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً، وتكلفاً وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلاً، وهم لا يقولون بهذا، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلي منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله أثماً حاظاً من الفضل ولا بد، إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الاجر لو عملها، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأثف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله، وأحبط بعض عمله: فهذا عمل محرم بلا شك، لا يمكن غير هذا؛ وليس في الكراهة اثم أصلاً، ولا احباط عمل، بل فيه^(٢) عدم الاجر والوزر معاً؛ وإنما الاثم إحباط على الحرام فقط^(٣) *

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصح أنه عمل غير منسوخ، فاذلاشك في هذا فهو عمل بر، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركه يتكلفه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والاذى، لا النصيحة، واذلاشك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ. هذا الوصح ذاك الحديثان، فكيف وهما لا يصحان *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة:

(١) الزحمة الزحام وهي فصيحة (٢) الأحسن أن يكون «فيها» (٣) كذا في الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة^(١) أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان^(٢) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله انك لتعلمين أني ما أحب هذا، فقالت: والله لا أتهدى حتى تنهاني! قال عمر: فاني لأأنهاك، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد^(٣) *

قال علي: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيا عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها. ولا حجة لهم في قوله لها: إني لأأحب ذلك، لأن ميل النفس لا اثم فيه، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاع في رمضان، والشرب فيه اذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام الى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء، فحب المرء الشيء المحذور لا حرج عليه فيه، ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وانما الشأن في صبره أو عمله فقط، قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) *

(١) في نسخة من المنسوخ عن الأصل «سليمان بن أبي خيثمة» وفي أخرى «سليمان بن أبي حمد» وكلاهما خطأ (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٥: ص ١٦ و ١٧) عن يزيد ابن هرون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو اسناد صحيح والذي هنا منقطع * (٣) هذا مرسل، لأن الزهري لم يدرك عمر، ورواه ابن سعد في الطبقات بمعناه (ج ٨: ص ١٩٥) عن الواقدي عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو موصول والواقدي فيه ضعف، ونقل ابن حجر نحوه في الاصابة (ج ٨: ص ١٣٧) عن ابن منده من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم *

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن
 عرفة^(١): أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان،
 فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فأمرنى فأمت النساء *
 قال على: والشواب وغيرهن سواء. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، كالعيدين
 والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلى كل ذلك فى جماعة وفى
 المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنابة، ويستحب
 إعلام الناس بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف
 إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والاقامة لصلاة العيدين،
 وهو بدعة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشيء من
 ذلك، على ما ذكره فى باب ان شاء الله تعالى *

قال على: الأذان والاقامة أمر بالمجئى الى الصلاة، وليس يجب ذلك
 الا فى الفرائض المتعينة، ولا يلزم ذلك فى النوافل، فلا أذان فيها ولا اقامة
 وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير، وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ
 على ما ذكره فى باب ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل
 مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته، ولا يجزى أذان من
 لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك، فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من
 الأذان بعده، ويجزى أذان الفاسق، والعدل أحب إلينا، والصيت أفضل *
 برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، لقول رسول الله ﷺ:
 «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، أو أكثركم قرآناً» فانما أمر

(١) أماعرفة فهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلى، وأما عمرو الثقفى ومحمد بن عمارة فلم
 أعرفهما؟ والأثر لم أجده من رواية أخرى *

بالأذان من أزم الصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ما ذكرنا قبل *
 والصبي والمجنون والذاهب (١) العقل بسكر غير مخاطبين في هذه
 الأحوال، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون
 والنائم. والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجزىء أدائه إلا من مخاطب
 به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزىء عن الفرض *
 فان قيل: فانكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد
 آخر في تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه *
 قلنا: نعم، وهو وان كان تطوعاً منه، فهو من أحدهم المأمورين باقامة
 الأذان والامامة والاقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدى فرض، وإذا
 تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لا يمنع الصديان منه، لانه ذكركم الله تعالى
 وتطوع وبر *

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وإنما أزمنا أن يؤذن لنا أحدنا *
 وأما من لم يؤد ألقاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألقاظ
 الأذان التي أمر بها، فهذا لم يؤذن أصلاً *
 فان لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكنته أجزاء أذانه، لقول
 الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه
 فقط، وسواء كان هنالك من يؤدى ألقاظ الأذان أو لم يكن، وكان أفضل
 لو أذن المحسن *

وأما الفاسق فانه أحدنا بلا شك، لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله
 عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف في اختيار العدل *
 وأما الصيت؛ فلان الأذان أمر بالمجئء الى الصلاة؛ فاسماع المأمورين

(١) في نسخة منسوخة من الأصل «والزاهل» ولعل صوابها «والذاهل»

أولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبي مخذورة: «ارجع فارفع صوتك»^(١) وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال عليه السلام ما قد ذكرناه باسناده: «إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن. وبالله تعالى التوفيق *

وصح عن النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٢) المازني الانصاري عن أبيه عن ابي سعيد الخدري مسنداً. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٤ — مسألة ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدئ، والداخل عليه مسمى لأجر له، وما يبعد عنه الاثم، والواجب منعه. فان بدءاً معاً فالاذان للصيت الاحسن تأدية. وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك، فان تشاحوا وهم سواء في التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٣) *

(١) ستأتي بعض طرق حديث ابي مخذورة في المسألة رقم ٣٣١ والطريق التي فيها هذه الكلمة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٩٢) بلفظ «ثم ارجع فد من صوتك»
 (٢) في الأصل «ابن اريبعة» وهو خطأ، صححناه من الموطأ (ص ٢٣) ومن التهذيب.
 (٣) في البخاري (ج ١ : ص ٢٥٣) *

قال علي: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لا وجه له، وحاش لله من هذا، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهام لا معنى له، لانه لا يمنع أحد من البدار، وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض، لا يمكن البتة غير هذا. وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الاذان، اذ قتل المئذنين يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعداً لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لا يضيعوا افضله، فما فعلوا ذلك، وما كان لرسول الله ﷺ الا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزى الاذان والاقامة قاعداً وراكباً وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة. وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً الى القبلة على طهارة. وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك *

وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح. وانما تخيرنا أن يؤذن ويقم على طهارة قائماً الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديماً وحديثاً *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمده الله تعالى، وإن سمع عاطساً يحمده الله تعالى ففرض عليه أن يشتمه في أذانه واقامته، وان سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام *

ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الاذان والاقامة *
قال الله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالاً من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سعدة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٢) فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما، ولا جاء نهى قط عن الكلام في نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلاً* فان قالوا: قسناه على الصلاة. قلنا: فاتم تجيزون الاذان بلا وضوء؛ فابن قياسه على الصلاة؟! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتابع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء»^(٣) *

وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي^(٤) عن سليمان بن صرد^(٥) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه

(١) في ابى داود (ج ٤ : ص ٤٦٧) «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) قال المنذرى «واخرجه البخارى والنسائى» نقله شارح ابى داود (٣) رواه احمد فى المسند (ج ٤ : ص ٣٠٨) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذى (ج ١ : ص ٤١) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقل حسن صحيح. ورواه الدارمى (ص ١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثورى اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى البيهقى (ج ١ : ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفى الشوكانى (ج ٢ : ص ٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة بالتصغير، ووقع فى الشوكانى - دبع الادراة المنيرة - بالتكبير خطأ (٤) بفتح الخاء المعجمة واسكان الغاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء. وسليمان هذا قتل فى حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة، وكان له سن عالية وشرف فى قومه *

* بالحاجة (١)

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٢) عن الحسن البصرى قال: لا بأس أن يتكلم في اذانه للحاجة *
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق: (٣) رأيت ابن عمر يؤذن على بغيره *

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز اذانه ، ولا أجزاء الصلاة به ، وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الامام كذلك *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراي — عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص : « آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا (٤) » *

(١) رواه أيضا البيهقي (ج ١ : ص ٣٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء عن محمد بن طلحة (٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن أمير (٣) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة — وفي الأصل « بشر » وهو خطأ ، وذعلوق ، بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٤) الحديث من هذا الطريق رواه الترمذى (ج ١ : ص ٤٤) من رواية عبر عن أشعث وحسنه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ : ص ٢١ و ٢١٦) وأبوداود (ج ١ ص ٢٠٩) والنسائى (ج ١ : ص ١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٩) والبيهقى (ج ١ : ص ٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجريرى عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « يارسول الله اجعلنى امام قومى ، قال : أنت امامهم واقند بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا » وهذا اسناد فى غاية الصحة ، وقدرى مسلم (ج ١ ص ١٣٥) الأمر بالتخفيف موسى بن طلحة عن عثمان فاخصر الحديث لأن ابن سعد رواه كما من طريق موسى (ج ٧ ق ٢ ص ٢٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم *

(١٩٨ — ج ٣ المحلى)

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لا باس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص *

روينا عن وكيع عن المسعودى — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ^(١) — قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم ^(٢) والقضاء *
وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : انى لأبغضك فى الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى فى أذانه ويأخذ عليه اجرا ^(٣) *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

(١) كذا بالأصل ، وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه «عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود» فان الأثر نقله الشوكانى (ج ٢ : ص ٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بحجة سواء أكان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حديثه عنه مرسل (٢) هكذا هي هنا وفي نيل الأوطار ، ولعلها «والمغانم» ولكنى لم أجد الأثر فى كتاب آخر حتى أرجح احداها (٣) رواه الطحاوى (ج ٢ : ص ٢٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : «أن رجلا قال لابن عمر : انى احبك فى الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبغى فى أذنانك أجرا وتأخذ على الأذان أجرا» . ونسبه الشوكانى (ج ٢ : ص ٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الاذان ^(١) لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد — عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما نودي للصلاة، فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ^(٢) » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « قال : أقيمت الصلاة ^(٣) فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال : على مكانكم، فرجع واعتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم » وقال عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *
 ٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذي أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والآخر المروي « انما يقيم من أذن » إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك ^(٤) *

(١) كذا في الأصل، ومن معاني الدفع ابتداء السير، فلعل المؤلف استعمله في معنى الابتداء مطلقاً، وما نرى له وجه صحة، ولأله دليل يؤيده، ثم ان «دفع» بمعنى بدأ في السير — : فعل لازم، واندفع مطاوع المتعدى (٢) رواه النسائي (ج ١ : ص ١١١) (٣) في الأصل «أقيمت الصفوف» وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٦١) منيرة (٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس ضعيفاً بل هو ثقة، وكان البخاري يقوى أمره كاحكامه عنه الترمذي (ج ١ : ص ٤٢) وهذا الحديث طويل روى بعضه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك أحمد في المسند ولم يروه بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزني في التهذيب مطولاً ونقله الذي طبع تهذيب التهذيب على حاشيته (ج ٣ : ص ٣٥٩) وارجع في الكلام على اسناده الى الشوكاني (ج ٢ : ص ٤١) *

٣٣٠ - مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء ، من أول الاذان الى آخره وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولهما في الصلاة ، ويقولهما في غير صلاة ، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة ^(١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه ^(٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

ورويناه أيضاً من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد اللثى عن أبى سعيد الخدرى . ^(٣) فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا : لا يقول فى الصلاة « حى على الصلاة حى على الفلاح » لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة ، وسائر الأذان ذكر لله تعالى ، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو ، وفى الأصل « خيرة » وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصرى (٢) فى الأصل « فان » بحذف الضمير ، وصحناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) فى الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخارى (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علي — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: « بينا أنا (١) أصلي مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفي آخره: ان رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام » * فان قال سامع الأذان: « لاحول ولا قوة الا بالله » مكان: « حتى على الصلاة حتى على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى (٢) أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: « حتى على الصلاة » قال: « لاحول ولا قوة الا بالله » فلما قال: « حتى على الفلاح » قال: « لاحول ولا قوة الا بالله » ثم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (٣) » *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة، وأحب ذلك الينا أذان

أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر : الله أكبر الله أكبر، أربع مرات، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) في الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ، صححناه من النسائي (ج ١: ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخاري (ج ١: ص ٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاستاد وكذلك البيهقي (ج ١: ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص ١١٣) وابن داود (ج ١: ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه «الله أكبر الله أكبر» إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط *

وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *

وإن زاد في صلاة الصبح بعد حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لان فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة، ففيه ترجيع «الله أكبر» وفيه ترجيع «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» وهذه زيادة خير لا تحقر، أقل ما يجب لها ستون حسنة *

وأیضا فانه قد روينا من طرق ، منها ما حدثناه حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقرى البصرى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحولاً الشامى حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: « أن رسول الله ﷺ عليه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة » ثم وصف الاذان الذى ذكرنا حرفاً حرفاً (١) *

(١) رواه أبو داود مطولاً (ج ١: ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق همام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج
اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن ابن محيريز أخبره -
وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة - قال : قلت لابي محذورة : اني خارج الى
الشام ، وأخشى أن أسأل عن تأذنيك ، فأخبرني ، فذكر له أن رسول الله
ﷺ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً (١) *

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان أهل
الكوفة ، إلا أن هذه زائدة عليها تريباً وترجيحاً ، وزيادة الرواة العدول
لا يجوز تركها ، إلا أن تكون على التخيير ، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل ،
لانها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمران بن
مسلم عن سويد بن غفلة : أنه أرسل الى مؤذن له : لا يثوب في شيء من
الصلاة الا الفجر ، فاذا بلغت «حى على الفلاح» فقل : « الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم » فانه أذان بلال *

قال على : سويد بن غفلة من أكبر التابعين ، قدم بعد موت النبي ﷺ
بخمسة ليال او نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقيين بعد موته عليه السلام *
وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان
عن أبي محذورة : أنه كان اذا بلغ «حى على الفلاح» في الفجر قال « الصلاة

(١) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) بطوله. واختصره المؤلف. وقدرناه الشافعي
في الأم مطولاً (ج ١ : ص ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج وزواه الدارقطني
(ص ٨٦) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٩٣) من طريق الشافعي ، وقد أوفينا الكلام على طريقة
والفاظه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم (١) *

قال علي: لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط، ولم يشفع الأذان فيها أيضا (٢) *
وأما الإقامة فهي «الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله الا الله» *

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سمالك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر (٣) الإقامة إلا الإقامة (٤)» *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: كان بلال يوتر الإقامة ويثني الأذان؛ لإقوله «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» *

قال علي: قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها؛ فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد، وضح أن الأمر له رسول الله ﷺ، لا أحد غيره *

(١) رواه البيهقي معلقا بدون اسناد عن سفيان عن أبي جعفر عن ابى سليمان عن ابى مخذورة (ج ١: ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جدا وقيل إنه أذن مدة خلافة أبى بكر، وانظر البيهقي (ج ١: ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراجح (ج ١: ص ١٥٤) (٣) فى الاصل «ويوتر» بحذف «أن» وصحناه من البخارى (ج ١: ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه البخارى ومسلم بأسانيد متعددة ورواه ابوداود (ج ١: ص ١٩٨ و ١٩٩) وباقى الكتب الستة. وقد أكر البيهقي من ذكر أسانيد (ج ١: ص ٤١٢ و ٤١٣) وفى بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون: الاقامة مثنى مثنى، واختلف عنهم في تفسير ذلك، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا في قول «الله اكبر، الله أكبر، الله اكبر» أربع مرات في ابتداء الاذان، وفي ابتداء الاقامة كذلك أيضا، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في كلا الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر «في ابتداءهما مرتين فقط. وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف في الاذان، وما نعلم خبراً قط روى في قول «الله اكبر الله اكبر» أربع مرات في اول الاقامة^(١)، ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة «لاحول ولا قوة الا بالله» أو غير ذلك مما ليس من الاقامة في شيء *

وقال المالكيون: الاقامة كلها وتر، إلا الله أكبر الله أكبر «فانه يكرر؛ ولا يقال «قد قامت الصلاة» إلا مرة واحدة *

قال علي: الاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة، لانه لم يمر باهل الاسلام - منذ نزل الاذان على رسول الله ﷺ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا أن يحرف، *

(١) هنا بهامش الأصل مانصه: «بل قد روى أبو داود حديثين، أحدهما من طريق معاذ بن جبل. والآخر من طريق ابن محير يزعم ابن محذورة، كلاهما: وفي الاقامة «الله اكبر الله اكبر» أربع مرات، إلا ان في حديث معاذ عن عبدالله بن زيد - المسعودي، وفي الآخر مكحول اه وانظر الحديثين في أبي داود (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨)

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها (١) على عهد رسول الله ﷺ بلا شك، وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو ببقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - : فمن الباطل الممتنع المحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم وأبلغه والخلافة بيده - فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق،*

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضى الله عنهما، كأبي موسى الاشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبى وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم (٢) خمس مرات، الى أن بنوها وسكنوها، فمن الباطل المحال أن يحال (٣) الأذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعمله أحدهما فيقره ولا ينكره.* ثم سكن الكوفة على بن أبى طالب الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه، الى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى، فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً.*

فان قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة. قيل لهم: فان قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا فى هذا

(١) فى الأصل «فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ (٢) كذا

بالاصل (٣) يحال: يعنى يغير*

محالا ادعى عليهم مثله *
 فان قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع الى قوم محصور
 عددهم . قيل لهم : وأذان أهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لأكثر : مالك
 وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن
 هؤلاء فقط *

فان قالوا : لم يختلف في الاذان بالثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحت
 روى معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثاً
 ثلاثاً^(١) . وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الإقامة
 فيبطل بهذا ييقن البطلان فيما يحتج به المالكيون^(٢) لاختيارهم في الاذان
 بأنه نقل الكفاة إلى رسول الله ﷺ . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من
 ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء سواء . وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك
 ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فان قالوا : لم يغير ذلك الصحابة ، لكن غير بعدهم *
 قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة ، فهو على التابعين بالمدينة
 أجوز ، فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة
 والرحيل^(٣) ومسروق ونباتة^(٤) وسلمان بن ربيعة^(٥) وغيرهم ، فكل هؤلاء
 أقتى في حياة عمر بن الخطاب ، وما يرتفع أحد من تابعي أهل المدينة على

(١) هذه رواية غريبة جدا وقد روى مثلها البيهقي (ج ١ : ص ٤٢٤) من طريق
 مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذا في الاصل والمراد ظاهر (٣) كذا في الاصل ولم أعرف
 من هو ؟ بعد تقليب الرسم على كل ما يحتمله من أنواع التصحيف ، وليس في الرواة من اسمه
 «الرحيل» إلا الرحيل بن معاوية الكوفي ، وهو يروى عن أبي اسحق السبيعي وأبي الزبير
 وحيد الطويل فهو من أهل القرن الثاني ومتأخر جدا عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباتة
 الوالي وكان معلما على عهد عمر كما قال ابن حبان وأبو حاتم (٥) في الاصل «سليمان» وهو
 خطأ ، وهو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر ، ويقال : إن له صحيفة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *
فان هبطوا الى تابعي التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان
الثوري وابن جريج الاجاز مثله على مالك، فماله على هذين فضل، لاني علم
ولاني ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *

فان رجعوا الى الولاية، فان الولاية، على مكة والمدينة والكوفة انما
كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان
ومالك، ثم من الأنبار وبغداد في باقى أيام هؤلاء، فلا يجوز شيء من ذلك
على والى مكة والكوفة الاجاز مثله على والى المدينة، وكلها قد وليها الصالح
والفاسق، كالحجاج، وحبيش^(١) بن دلجة وطارق^(٢) وخالد القسرى وما هنالك
من كل من لاخير، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم
بالمدينة سواء سواء *

بل الأمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لان وفود جميع أهل الارض
پرودونها^(٣) كل سنة، فما كان لينخفى ذلك أصلا على الناس، وما قال هذا
أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول
أبي حنيفة المشهور فى الإقامة، فما جاءت به قطرواية *

وليس هذا من المد والصاع والوسق فى شيء، لأن كل مد أو قفيز
أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف، كما عرف بالمدينة مد هشام الذى
أحدث، والمد الذى ذكره مالك فى موطنه: ان الصاع هو مد وثلاث بالمد
الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجى، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخبارهما فى تاريخ الطبرى (ج ٧ ص ٨٤ و ٨٥ و ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٢ و ٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسرى — بفتح القاف
واسكان السين المهملة — وفى الاصل «القشبرى» وهو تصحيف وأخباره فى الطبرى
والاغاني والتهديب (٣) فى الاصل «پرودونها» وهو خطأ *

خرج في إحداث الأمير أو غيره مداً أو صاعاً لبعض حاجته . وبقى مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكفاة إليه^(١) صلى الله عليه وسلم *

والعجب أن مالكارأى كفارة الظهر خاصة بمد هشام المحدث ! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو^(٢) مد ونصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان !!^(٣) *

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أبي مخذورة متأخر ، فقلنا : نعم ، وأحسن طريقه موافق لاختيارنا . والله الحمد . فإن قالوا : إن فيه تثنية الإقامة . قلنا : نعم ، ، ولسنا ننسب تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك .^(٤) *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره ، قال : عليه بلالا ، فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني^(٥) » *

(١) كذا بالأصل بتكرار «إليه» مرتين والأولى حذف الأولى (٢) في الاصل «وهو» وزيادة الواو لا معنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقاني (ج ٢ ص : ٨٢ و ٨١) وشرحنا على الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقي (ج ١ ص : ٤٢١) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا أصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبد الرحمن» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف في الاحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ ، وصححه هنا فأصاب ، وحققتنا طريقه فيما علقناه على الاحكام ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له الا فيما نقله عنه ابن حجر وابن التركماني ، فالحمد لله على التوفيق *

قال علي : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن
تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن
أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضی
الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . والله تعالى الحمد *

إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الآخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *
وقد قال بعض متأخري المالكيين : معنى « الا اقامة » أى إلا
« الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم فى الكذب ، وما سمي أحد
قط قول « الله أكبر » اقامة ، لافى لغة ولا فى شريعة ، فكيف وقد
جاء مبيناً أنه « قد قامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو بمن بعد
رسول الله ﷺ ، وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبي بكر وعمر
تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *
فان قالوا : قد رويت من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان
يثنى الاقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع
أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى
قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة »
حتى يتفق قوله مع رواية أنس فى ذلك *

قال علي : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة
أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً
رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » انما كان لاجل أنه كان خفض به
صوته ، لا لانه من حكم الاذان *

قال علي : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لانه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لبأه عليه^(١)، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنان منها ست كلمات ست كلمات، والاثنان خمس كلمات خمس كلمات، فمن الكذب البحت — الذي يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أباً محذورة يأتي بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الاذان، فاذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد في اضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً صوته، ولا يعلمه أن تكرر ذلك ليس من الاذان، وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم! أو ينشرح له صدره! فكيف والآثار — التي هي أحسن ما روى في ذلك — جاءت مبينة بأن نبي الله ﷺ عليه الاذان كذلك نصاً، كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة!!! فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً:*

وقال بعضهم: لما رأينا ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول، ألا ترى أنه يقال في أول الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويقال في آخره «لا إله إلا الله» مرة، وكان التكبير مما يتكرر في الاذان، وكان التكبير في آخر الاذان مرتين، والقياس أن يكون في أول الاذان أربعاً!!!*

قال علي: اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع في أول الاذان كما تقول، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» مرعباً أيضاً في التكبير، وأن لا يثنى من الاذان إلا ما اتفق على أن يثنى، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده، وهو «لا إله إلا الله» فقط، فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مرعبات، ثم يتلوها ثلاث

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه وبالباء، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجد دليلاً عليها*

قضاياا مثنيات، ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة، فهذا هذر أفلح من هذركم؛ فينبغي أن تلتزموه !!! *

وأما المالكيون، فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة، والنفخ، في الصلاة على (ولا تقل لهما أف) والمرأة ذات الزوج في مالها على المريض المخوف عليه الموت، وفرج المتزوجة على يد السارق، وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أعث - : فهذان القياسان أدخل في المعقول عند كل ذى مسكة عقل، فينبغي لهم أن يلتزموها، إن كانوا من أهل القياس؛ وإلا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة، فهو أحظى لهم في الدين وأدخل في المعقول !!! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت «لا اله الا الله» تقال في آخر الأذان مرة واحدة - : وجب أن تكون الإقامة كلها كذلك، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها. فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم^(١) حجة في افراد الأذان لم يكن حجة في افراد الإقامة. وأيضا: فانه لما كان التكبير في الإقامة يثنى باتفاق منا ومنكم - : وجب أن يثنى سائر الإقامة، إلا ما اتفق عليه وهو التهليل في آخرها فقط. أو لما كان التكبير في الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الإقامة أيضا يقال مرتين، ليكون فيها تربيع يخرج منه الى تثنية الى افراد. وكل هذا هوس، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حى على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا حجة في أحد دونه. ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصحاب: مثل هذا لا يقال بالرأى - : أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا،

فهو عنه ثابت باصح اسناد (١) *

وقال الحسن بن حي: يقال في العتمة « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ *
 ٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام، ولا صلى باذان ولا إقامة *

قال علي: هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها: الوضوء والاذان والإقامة والطواف بالبيت، فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك. وقال مالك لا يجوز تنكيس الاذان ولا الإقامة ولا الطواف، وقال في أحد قوليهِ وأشهرهما: يجوز تنكيس الوضوء. وقال الشافعي: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك *

قال علي: لا يشك أحد في أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان، ولولا ذلك ماتكنوهما ولا ابتدعوها، فاذلا شك في ذلك فانما عليهما عليه السلام مرتين (٢) كما هما، أولا فأولا، يأمر الذي يعلمه بأن يقول ما يلقنه، ثم الذي بعده من القول، الى انقضائهما، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما آخر أو تأخير ما قدم. وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣: — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا، فيجب ان يزيد المؤذن في أذانه بعد «حي على الفلاح» أو بعد ذلك (٣) «أأصلوا

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البيهقي (ج ١: ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن علي ابن الحسين ثم قال «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه» (٢) في الاصل «مرتين» وهو خطأ لا يناسب بساط القول (٣) كذا في الأصل، ولا نرى فائدة هنا لقوله «أو بعد ذلك» إلا ان كان سقط شيء من الكلام *

في الرحال». وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه أذن بضجنان ^(١) بين مكة والمدينة فقال: «صلوا في الرحال» ثم قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال» ^(٢) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ^(٣) فلما بلغ المؤذن «حي على الصلاة» أمره أن ينادي «الصلاة في الرحال» فنظر القوم بعضهم الى بعض، فقال لهم: كأنكم أنكرتم ^(٤) هذا! «قد فعل هذا من هو خير مني، وانها لعزيمة ^(٥)» وهو قول أصحابنا *
٣٣٤ - مسألة والكلام جائز بين الإقامة والصلاة، طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي

(١) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً (٢) رواه أبو داود (ج ١: ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقي (ج ١: ص ٣٩٨) ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة، وفي بعض الروايات «رزغ» بالزاي بدل الدال والمراد المطر أو الطين (٤) في نسخة منقولة عن الأصل «أنكرتم» وفي أخرى عنه «أكبرتم» واخترنا الأولى لأن في رواية لأبي داود «فكان الناس استنكروا ذلك» (٥) يعني الجمعة بدليل قوله «خطبنا» وللتصريح بذلك في روايات أخرى، وانظر الكلام عليه في فتح الباري (ج ٢: ص ٦٦ و ٦٧) والغني الطبعية النيرية (ج ٥: ص ١٢٦ و ١٢٨) وأبي داود (ج ١: ص ٤١٠ و ٤١٢) *

ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال: « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام الى الصلاة حتى نام الناس » (١) *

وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه وصلاته بالناس *

ولادليل يوجب اعادة الاقامة أصلا، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الاقامة والصلاة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الاقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره - : أن يأتي على صحة قوله بدليل، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير، ولا سبيل له الى ذلك أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

(اوقات الصلاة)

٣٣٥ هـ : — مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا، ولا يجزىء بذلك ثم يتمادى وقتها الى أن يكون ظل كل شئ مثله، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس، لكن يعد ما زاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فاذا زاد الظل المذكور، على ما ذكرنا - بما قل أو أكثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر، إلا للمسافر المجدفقط، ودخل أول وقت العصر

(١) في جميع روايات البخاري «حتى نام القوم» وكذلك في أغلب روايات الحديث ولم أر فيه في شئ من الروايات لفظ « نام الناس » فلعلها رواية للأندلسيين في البخاري. وانظر البخاري (ج ١ ص: ٢٦٢) والعيني (ج ٥ ص: ١٥٧ و ١٥٨) *

فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط ، ثم يتمادى وقت الدخول في العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر *

فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب . ولا يجزى الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة — فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة *

فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول في صلاة المغرب الا للمسافر المجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ، ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، وهى العتمة . ومن كبر لها ومن الحمرة فى الأفق شيء لم يجزه . ثم يتمادى وقت صلاة العتمة الى انقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف الثاني . فمن كبر لها فى أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول فى صلاة العتمة *

فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه . ويتمادى وقتها الى أن يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر ، فاذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الصبح *

فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصلها ، لاصبى يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلى هؤلاء إلا ما أدركوا فى

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فإنه ان زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل - فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق، يصل كل صلاة لوقتها ولا بد، فان زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر الى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر، ثم يجمع الظهر والعصر، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة - يوم عرفة خاصة - فإنه يصلى الظهر في وقتها، ثم يصلى العصر اذا سلم من الظهر في وقت الظهر *

وأما بمزدلفة - ليلة يوم النحر خاصة - فإنه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها، فان جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *

وأما الناسي للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد أبداً لا بد، * ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه إن فعل ذلك، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه ان فعل ذلك * وقال أبو حنيفة في أحد قولي: أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه، ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه، ويمتد الى طلوع الفجر، وان كره تأخيرها اليه، ولم يجز تأخير الظهر الى وقت العصر ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة - : للمسافر المجد *

ورأى مالك للبريض الذي يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذي يريد الرحيل - : أن يقدم العصر الى وقت الظهر، والعتمة الى وقت المغرب، ورأى لمساجد الجماعة - في المطر والظلمة - أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة الى وقت المغرب، ولا يتنفل بينهما، ولم ير ذلك لحوف عدو، ولا رأى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر، ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان

الى غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها،
ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان الى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة
قبل طلوع الفجر الثانى *

ورأى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر، وبين
المغرب والعتمة فى وسط وقت المغرب - :لمساجد الجماعات خاصة فى المطر،
ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا (١) ممتدا الى غروب الشمس، ووقت
المغرب والعتمة مشتركا (٢) ممتدا الى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه
اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن
الحباب الجهمى ثنا أبو الوليد الطيالسى - هو هشام بن عبد الملك - أنا همام -
هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي أيوب المراغى (٣) عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى : « أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟
فقال رسول الله ﷺ : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل
الرجل كظوله ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس ؛
ووقت المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت
الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (٤) » *

(٢ و ١) فى نسخة منقولة عن الأصل « مشتركا » وفى أخرى عنه « مستدركا » فاخترنا
الاولى لانها أصح ، ولان الشافعى يقول باشتراك الوقتين فى كل صلاتين منها حال العذر
بالجمع فى السفر والمطر (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) « واسمه يحيى بن مالك الازدى
ويقال المراغى ، والمراغ حى من الازد » (٤) رواه مسلم وأبو داود (ج ١ : ص ١٥٤)
والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم
جميعا فى وقت العصر « مالم تصفر الشمس » ولعل ماهنار واية أخرى يؤيدها رواية للبيهقى
مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
 ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه
 عن رسول الله ﷺ: « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد
 عليه شيئا فأقام الفجر^(١) حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
 بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر^(٢) حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد
 انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر^(٣) والشمس
 مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء
 حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
 يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من
 وقت العصر بالامس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول:
 قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق،
 ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول؛ ثم أصبح فدعا^(٤) السائل فقال:
 الوقت بين هذين^(٥) *

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن
 داود الخريبي^(٦) عن بدر بن عثمان باسناده وفيه « فلما كان من الغد^(٧) صلى
 الفجر فانصرف فقلنا: طلعت^(٨) الشمس، وأقام الظهر في وقت العصر
 الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال: أمسى *

(١) لفظ «الفجر» زدناه من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧١) (٢) في الاصل «الظهر» وصحناه
 من مسلم (٣) في الاصل «العصر» (٤) في الاصل «ثم دعا» وصحناه من مسلم
 (٥) رواه ابو داود (ج ١: ص ١٥٤) كاسيد كره المؤلف والنسائي (ج ١: ص ٩١)
 والبيهقي (ج ١: ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء.
 سكن الخريبة — وهي محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ «من» زدناه من أبي داود *
 (٧) في أبي داود «أطلعت» بزيادة الهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد ابن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال زهير وأبو بكر وابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس (١) » * قال علي : لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بان قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى (٢) ، وهذا ليس بعلة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتي به أخرى وهذا جهل بمن تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلده من ظنه * وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقوف على مجاهد ، وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف (٣) *

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١ : ص ٣٣٢ و ٣٣٣) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٧٥ و ٣٧٦) وقوله في المغرب والعشاء «الأفق» و «الشفق» هو في الموضوعين في الترمذى والبيهقى «الأفق» وفي بعض نسخ الترمذى «الشفق» في الأولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه في النسائى والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : «سمعت محمدًا يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» ثم روى الموقوف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح *

قال علي : وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جيد ، من رواية الثقات فوجب الأخذ بالزائد ؛ والذي فيه « أن النبي ﷺ أقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله » ليس فيه حجة لمن قال باشتراك^(١) وقتيهما ، لأنه عليه السلام قد نص على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناي — عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى . فلا بد من جمعها كلها لصحتها » *

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر وقتها ، فصار مصليا لها في وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذي فيه « ووقت العصر مالم تغب الشمس » زائد على سائر الأخبار ، وزيادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر الذي قد ذكرناه قبل باسناده وفيه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها « ووقت العصر مالم تصفر الشمس » ولا يحل ترك زيادة العدل *

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها « أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقتا واحدا » *
وهذه الأخبار كلها مبطلّة قول مالك والشافعي : إنه ليس للمغرب إلا

(١) في نسخة منسوخة من الاصل « باستدراك » وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات : *

منها ما قد صح مما سنده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ما قالوه لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها، وحاش لله من هذا * وأيضاً فإن المساجد تختلف، فبعضها لا منار لها، وهي ضيقة الساحة جداً، فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلي، وبعضها واسعة الصحن كالجوامع الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلًا ثم ينزل، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا، هذا أمر مشاهد في جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب في وقتها *

وأيضاً فيسألون: متى ينقضى وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلاً. ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدري أحد حدها، حاشا لله من هذا * وهذه الأخبار أيضاً تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر، وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلاً * وحكم عرفة والمزدلفة حكم في ذلك اليوم وتلك الليلة في ذينك الموضوعين فقط *

برهان ذلك: أنهم كلهم مجمعون - بلا خلاف - على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر، ثم آخر العصر إلى وقت العصر، حكمهما في غير ذلك اليوم. في غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة - لكان مخطئاً مسيئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة *

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص. أما النصوص فقد ذكرناها * وأما القياس: فإن وجه القياس - لو كان القياس حقاً - أن يجوز وأن

يلزم في غير عرفة ومزدلفة ما يجوز ويلزم في عرفة ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصلي العصر أبداً في أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبداً الى بعد غروب الشفق ، وهم كلهم مجتمعون على المنع من هذا ، وأنه لا يجوز ، فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة و ليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن اسماعيل ^(١) عن عقييل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر ^(٢) يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ^(٣) فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وهكذا رويناها من طريق ابن عمر أيضا « اذا جده السفر ^(٤) » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر ، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ما ذكرنا *

وأما في غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها في وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذا لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

(١) في الاصل « حدثني اسماعيل » وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٩٦)

(٢) في مسلم « عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بحذف « كان »

(٣) في الاصل « الى وقت العصر » بحذف « أول » وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر

في مسلم باللفظ « اذا جده به السير » *

الأخبار التي فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة *
ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا
ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله
ﷺ الى آخر وقتها ، فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ،
فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها ،
فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام
وتصلى العشاء في وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق
في أن تؤدى كل صلاة في وقتها . والله الحمد *
فان ادعوا العمل بالمدينة ، فلا حجة في عمل الحسن بن زيد ^(١) ،
ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم صفة الجمع الذي يراه
مالك والشافعي ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو مارويناه من طريق مالك
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا ^(٢) رسول الله
ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير ^(٣) خوف
ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك في مطر *

ومارويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ،
قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ^(٤) » *

(١) الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو مدني من
شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين (٢) كلمة «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١)
(٣) في الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧)
ونسبه في المتقي للجماعة البخاري وابن ماجه *

قال علي: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا، والله الحمد، ولا صفة الجمع، فبطل التعلق بهما علينا *

فان ذكر ذا كر حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ ابن جبل أخبرهم^(١): «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٢) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل^(٣) ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً» *

فهذا أيضاً كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون، فليسوا أولى بظاهره منا^(٤) *

وهذا أيضاً خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما^(٥)» *

فهذا خبر ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف^(٦) * وأيضاً فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها، والعتمة قبل وقتها، ومن تأمل لفظ الخبر

(١) في الموطأ (ص ٥٠) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ (٤) ولكنه صريح في أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه ابوداود بنحوه (ج ١: ص ٤٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث ما (٦) هشام ضعفه -
محمّل وحديثه حسن وليس خبره ساقطاً بمرّة *

رأى ذلك واضحا، والحمد لله . وإنما هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل
بغير تثبت *

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذى روينه من طريق الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ
كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر ، فيصليها جميعا ، واذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى
يصلها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع
المغرب (١) » *

فان هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه :

أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ،
ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل *
والثاني : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول
بالرجعة (٢) *

والثالث أننا روينا عن محمد بن اسماعيل البخارى - مؤلف الصحيح -
أنه قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب
عن ابى الطفيل ؟ يعنى هذا الحديث الذى ذكرنا بعينه ، قال ؛ فقال لى قتيبة :
كتبته مع خالد المدائنى ، قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث

(١) رواه ابوداود (ج ١ ص ٤٧٢) والترمذى (ج ١ : ص ١٧٩ و ١١٠) بنحوه كلاهما عن
قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا
رواه عن الليث غيره » وقال ابوداود « لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده » (٢) ابوالطفيل
عاصر بن وائلة من ثقات التابعين الفضلاء ومارماه أحد بالقول بالرجعة وما أسند المؤلف هذا
عمن يوثق به *

على الشيوخ، يزيد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها ^(١) *
ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم
العصر الى وقت الظهر، ولأنه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب ^(٢) *
فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين، وفي تقديم صلاة الى وقت
التي قبلها؛ وتأخيرها الى وقت غيرها بالرأى والظن، لاسيما مع نصه عليه
السلام على أن «وقت الظهر مالم تحضر العصر» وان «آخر وقت المغرب
مالم يغرب الأفق، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق» فهذا نص يبطل
الاشتراك جملة *

وما للناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» فصح أن وقتها ممتد للناسي وللنائم
أبدا، وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد في السير، وفي مزدلفة ليلة
النحر، ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة؛ وانتقال الأوقات أو تمامها
أوحدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ. ولم يلزموا قياساً
في شيء مما قالوه على ما بينا *

وأما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء
مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر - فانهم احتجوا بحديث ذكر أن
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود: «أن جبرائيل نزل
على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله ^(٣) وأمره بصلاة الظهر ^(٤)».

(١) خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم لم يكن ثقة، ولكن هل قال قتيبة انه روى
عنه الحديث، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد؟ أو ماذا يكون من هذا؟ ثقة كتب حديثاً
سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان، أف يكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن
الضعيف رواه معه؟! (٢) بل صح هذا في لفظ الترمذي في هذا الحديث، فان فيه «عجل
العصر الى الظهر» و«عجل العشاء الى المغرب» (٣) في الاصل «مثليه» وهو خطأ
(٤) رواه البيهقي (ج ١: ص ٣٦٥) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ١١٦) و

قالوا: فيتعين أنه يدري أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك^(١)؛ لأن الظل لا يستقر *
قال علي . وهذا لاحجة لهم فيه ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن أبا بكر
هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود ، والثاني أنهم جروا فيه على عادة لهم
في توثيب أحكام الأحاديث الى ما ليس فيها ، وترك ما فيها ، وذلك أنه ليس
في هذا الخبر لا إشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن
يكون ظل كل شيء مثليه ، ولا فيه أنه عليه السلام ابتدأ الصلاة بعد زيادة
الظل على المثل ، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الاجواز ابتداء الصلاة
حين يصير ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلى
الظهر فيه ، لا فيما بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر
عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط ،
فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على
قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس
على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر
عملا وأقل عطاء؟ فقال : هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلى
أوتيه من أشياء » *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى
الاشعري عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفيه : « ان المستأجر لهم قال
للذين عملوا الى حين صلاة العصر : أكلوا بقية عملكم فانما بقى من النهار
شيء يسير » *

(١١٧) الى اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني ، وانظر الكلام فيه هناك ، والحديث
بهذا الاستناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريفا أو خطأ
والمراد ظاهر *

فقال المحتج بهذين الخبرين: لو كان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر - : لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر ، وهذا خلاف ما في دينك الخبرين *

قال ابو محمد : وهذا بما قلنا من تلك العوائد الملعونة ، والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ما ليس فيها *

وبيان ذلك : أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر ، وانما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجراً ، فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ (١) *

وأيضاً فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتحميلاً (٢) نص قوله عليه السلام « ان وقت الظهر مادام ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر » فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ ، وهو أنهم عملوا من أول النهار الى وقت العصر ، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً : وهذا صحيح ، لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن ، بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن ، والذي من أول الزوال الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس ، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا . وفي الحديث الآخر « انما بقي من النهار شيء يسير » وهذا حق ، لأن من وقت العصر الى آخر النهار يسير بالاضافة الى ما هو أكثر ، من أول النهار الى وقت العصر ، نعم وبالاضافة أيضاً الى وقت الظهر على

(١) كذا في الأصل ويظهر انه سقط منه هنا كلمة «حجة» أو «دليلاً» أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وان كان المراد مفهوماً *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير اذا أضيف الى ما هو أكثر منه .
فبطل تمويههم بهذين الخبرين . والله الحمد *

قال علي : ولو قال قائل : إنه عليه السلام إنما عنى ^(١) آخر أوقات العصر
وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص - لصدق، لأنه عليه السلام
قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين ، وضم أصبعه الى الأخرى ، وأنا
في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود . فهذا أولى ما حمل عليه قول
رسول الله ﷺ ، لتتفق أخباره كلها ، بل لا يجوز غير هذا أصلاً . وبالله
تعالى التوفيق *

وأما قوله . قول مالك والشافعي : ان وقت العتمة يمتد الى طلوع
الفجر ، وزاد مالك والشافعي امتداد صلاة المغرب الى ذلك الوقت - : فخطأ .
ظاهر ، لأنه دعوى بلا دليل ، وخلاف لجميع الأحاديث ، وأولها عن
آخرها ، وما كان هكذا فهو ساقط ييقين . وقد احتج في هذا بعض من ذهب
الى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ : « إنما التفريط في اليقظة ، أن
تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وراموا بهذا اتصال وقت العتمة
بوقت صلاة الصبح *

فان هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً ، وهم مجمعون معنا - . بلا خلاف من
أحد من الامة - . أن وقت صلاة الفجر لا يمتد الى وقت صلاة الظهر . فصح
أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها ، وإنما
فيه معصية من أخر صلاة الى وقت غيرها فقط ، سواء اتصل آخر وقتها
بأول الثانية لها ، أم لم يتصل ، وليس فيه أنه لا يكون مفراطاً أيضاً من آخرها
الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى ، ولا أنه يكون مفراطاً ، بل

(١) في الأصل « انه عليه السلام انه إنما عنى » الخ وزيادة « انه » مرة ثانية

هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) *

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا الاخلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن. ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن، ولزمه أن يقول بعضيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها، كالدين يمتل بأدائه عن وقته بغير عذر، وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه. فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها، وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر. وبالله تعالى التوفيق *

وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره —: فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك. رواها أنس وابن عمر بأصح طريق، وقد ذكرنا رواية أنس؛ وغنيبا بها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر «فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب ثم العتمة» فقال هذا المقتون: إنما أراد قبل غروب الشفق، فقال: بعد غروب الشفق على المقاربة!! واحتج

بقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » !!! *
قال على : وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذورع وحياء ، أن يقول الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل : إنما أراد قبل غروب الشفق !
ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ما هم أولى به ! وفي هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعوذ بالله من البلاء *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) فليس كما ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أجل الكون في العدة ، لا أجل انقضائها ، لا يجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصبح ؛ لاقبلهما ، ولو كان ماظنوه لحرم الأكل قبل طلوع الفجر ، وهذا ما لا يقولونه ، ولا يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذي يخشى ذهاب عقله — العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب — : نخطأ ظاهر ، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئا من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا — : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب — الذي هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر — الذي هو وقت لها أيضا — جائز لغير المريض ، لأنه يصلي

العتمة والعصر أيضا في وقتيهما ، وهذا ما لا يقوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتا للعتمة — فقد أباح له أن يصلي صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك في هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضا في تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا ما لا يقوله . فقد ظهر التناقض *

فان قال : ليس وقت الظهر وقتا للعصر إلا للمريض الذي يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلبا برهان ، والذي لا يعجز عن مثله أحد ولا سبيل له اليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

وهنا حديث ننبه عليه ، لئلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائدا (١) ، وهو حديث رويناه من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة (٢) « *

قال علي : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتسكّم فيه ، وهو الى الجهالة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال في الرواة (٣) . ولو صح لما كانت فيه حجة في أن هذا هو أول وقت العتمة ،

(١) في الاصل « زائد » وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمي (ص ١٠٣) وأبو داود (ج ١ : ص ١٦١) والترمذي (ج ١ : ص ٣٥) والنسائي (ج ١ : ص ٩٢) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٧٣ و ٤٤٨) وصححه الحاكم . وفي اسناد الحديث كلام طويل في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي ورجحنا هناك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضا شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبي حاتم عن ابيه في كتابه في الجرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد ارتفعت عنه الجهالة ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان
ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات
تلك الليلة الجزأة على ثنى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل
سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو البياض
يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات
المذكورة ^(١) . فليس فى هذا الخبر — لوصح — حجة فى شىء أصلاً مما يختلف ،
وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل
على كل حال؛ حاشا العتمة ، فان تأخيرها الى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان
افضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى ؛ وحاشا الظهر للجماعة
خاصة فى شدة الحر خاصة ، فالإبراد بها الى آخر وقتها أفضل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقال تعالى
(والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) فالمسارعة الى الخير
والمسابقة اليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بالشعر ومحمد بن عيسى قاضى
طرطوشة ^(٢) قالوا ثنا محمد بن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم
بنيسابور ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد السالك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان
ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيبانى

له مسلم ووثقه ابن حبان « اه (١) قسم المؤلف كل ليلة — طالته أو قصرت — الى اثنتى عشرة
ساعة ، ولاداعى لكل هذا ، فان الساعة سيختلف مقدارها ، وأما ساعات عصرنا المعروفة
التي هي جزء من أربع وعشرين من اليوم واللييلة معا — فان الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد
حققتنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ فى تقديره رحمه الله
(٢) بفتح الطاء الاولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعدها الواو شين معجمة مفتوحة ، وهي
مدينة كانت بالاندلس شرقى بلنسية وقرطبة قرية من البحر ، أخذها الافرنج سنة ٥٤٣ *

عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ؛ قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين » (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة اخبرني سيار بن سلامة قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو برزة : « كان عليه السلام لا يبالي بعض تأخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها (٢) ، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس ، والعصر حين يذهب (٣) الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » والأحاديث في هذا كثيرة جدا *

وبه الى مسلم : حدثني زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج الينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعنى ثلث الليل (٤) فقال : انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ،

(١) هذا رواه المؤلف من طريق الحاكم كاترى ، وهو في المستدرک (ج ١ : ص ١٨٨ و ١٨٩) بهذا الاسناد وبأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي عن الحاكم (ج ١ : ص ٤٣٤) (٢) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ : ص ١٧٨ و ١٧٩) «والحديث» وهو خطأ. والصواب ما هنا وهو الموافق لطبع الاستانة (ج ٢ : ص ١١٩) ولنسخة مخطوطة مصححة عندي (٣) في جميع نسخ مسلم «والعصر يذهب» بمحذوف كلمة «حين» (٤) في مسلم (ج ١ : ص ١٧٦ و ١٧٧) «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» وكذلك هو

ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى * «

وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك (١) يقول :
« آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل ، أو كاد
يذهب شطر الليل » * «

ومن طريق أم كلثوم بنت ابي بكر عن أختها عائشة : « أعم رسول
الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل (٢) » * «

قال علي : اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل . وهذه الأخبار
زائدة على كل خبر * «

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن
أبي ذر قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ : أبرد
أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة ، قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول (٣) » * «

قال علي : وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما روينا بالسند
المذكور الى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

في باقي نسخه (١) في المنسوخ عن الأصل «وقدر وينا من طريق ثابت البناني أنه لا أمر المؤذن
فاقام وصلى وقدر وينا من الى سمع أنس بن مالك» وهو خلط غريب لا معنى له ، وظاهر من هذا
أن كاتب الأصل بعد أن كتب «ثابت البناني أنه» أخطأ فزاد ما بعده الى قوله «وقدرو ينامن»
فوضع على ما أخطأ بز يادته كلمتي «لا» و «الى» في أوله وآخره كمادة الناسخين القديما فجاء من
نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين في الأصل وجعله كاه كلاما واحدا ، والصواب ما صنعناه كما
يعرفه كل ذى خبرة بالكتب القديمة واصطلاح ناسخيم او عاداتهم . وحديث ثابت عن أنس
في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٦) (٣) في صحيح مسلم (ج ١ :
ص ١٧٢) *

السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب: «شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء^(١) فلم يشكنا» قلت لأبي اسحاق: أفى الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم*

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر اذا زالت الشمس وأبرد*

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تدرك^(٢) وصل العصر والشمس بيضاء نقية، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل أي حين تبيت^(٣) وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد، وأطل القراءة^(٤)*

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا ابوالربيع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن الزبير بن الخريت^(٥) عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٣) «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء» (٢) رسم في الأصل قريمان هذا بدون اعجام ووظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحذر (٣) رسم في الاصل ايضا بدون اعجام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادهما ونظهما لم أجدهما، الا أن مالكا روى في أول الموطأ - في وقوت الصلاة - نحوهما عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه، وروى البيهقي نحوهما بأسانيد متعددة (ج ١: ص ٣٧٠ و ٣٧٦ و ٤٤٥ و ٤٥٦) إلا أن في (ص ٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد، فينظر أيهما الصحيح؟ هل هو مجاهد أو مهاجر؟ أوهما اسنادان وطريقان؟ الله اعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة*

يوما بعد العصر حتى غربت الشمس (١) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى (٢) الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلنى بالسنة لأملكك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفریط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها الى التي بعدها *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم (٣) *

قال علي: هذا الحديث والذي فيه «انما التفریط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذا كرا لها حتى غابت الشمس، لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كمالو وتر أهله وماله، قاصدا الى مآذمه من التفریط. وهذا لا يقوله مسلم *

وبه الى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصلها معه؟ قال:

(١) في الأصل «وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ١٩٧)
 (٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص ٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع هذا وفسره الأوزاعي في أبي داود (ج ١: ص ١٦٠ و ١٦١) بأن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء. وقول نافع أرجح، وتأيد برورده مرفوعا عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كما نقله الزرقاني (ج ١: ص ٢٩) *

نعم ، الجماعة أحب الى ، قلت : وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال؟ قال : نعم ، ما لم تنب . قال ابن جريج : وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني ابراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا *

وأما الآخر الذي فيه « لا تنزال أمتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فانه لا يصح ، لأنه مرسل ، لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام ^(١) » *

وقال ابو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطالع الفجر المعترض الى أن تطلع الشمس ، يعنى إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب الى من التغليس بها ، لأنه أكثر للجماعة ، ووقت الظهر من حين تول الشمس

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر فيما رأته من أسانيد هذا الحديث فقد رواه احمد بن حنبل (ج ٥ : ص ٤١٧) عن اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق «حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سريته بن عبد الله الزنى عن أبي أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحق (ص ٤٢١ و٤٢٢) ورواه أيضاً عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب . وجهالة الرجل في هذا الاسناد لا تضر وقد عرف في الاسناد الاول . ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليس ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و١٩١) والبيهقي (ج ١ ص ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن اسحق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصححه الحاكم إسناداً ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بيغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عبيد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه » وهذا كاه يدل على خطأ المؤلف في رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد بإسناده ان كانت له فيه رواية لم نرها . ونرجح ان المؤلف شبه له ودخل عليه حديث في حديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها في الشتاء أحب الى ؛ وأن يرد بها في الصيف أعجب الى ، ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب اليه مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب اليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد الى طلو ع الفجر *

قال علي : كل ما قال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله ، إلا تأخير الصبح ، فانه احتج في ذلك بخبر^(١) من طريق محمود بن لييد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الغداة ، فانه أعظم لأجركم » أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فانه أعظم للأجر » أو « لأجركم » * قال علي : محمود بن لييد ثقة ، وهو محمود بن الربيع بن لييد^(٢) ، والخبر

- (١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسق الكلام ويصح .
 (٢) هنا هامش الأصل ما نصه : « محمود بن لييد » ليس محمود بن الربيع ، وقد وهم في ذلك أبو بكر بن العربي ، فذكر أن محمود بن لييد هذا الذي روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر في دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبه ابن سعد وكناهه أبانعم ، وقال : أمه جميلة بنت أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبدول من بني مازن بن النجار . وذكره ابن أبي خيثمة فكناهه أبانعم ، لا يعرف له عاصم بن عمرو رواية عنه ، وإنما روى عنه الزهري ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن لييد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأشهلي ، راوى هذا الحديث ، مدني ، كان أحد العلماء له رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخاري حجة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله حجة ورؤية ، ولا رواية له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الربيع يحيى بن معين ، ووثق ابن لييد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتهما . وقال أبو عمر : ابن لييد أسن من ابن الربيع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف الى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جلسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الاسفار المأمور به إنما هو بان ينقضى طلوع الفجر ولا يصلى على شك منه* فان قيل: إنه لأجر في غير هذا، بل مافيه إلا الاثم، قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب، لان الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء الى صلاة الصبح: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الاجر، ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة، حاش لله تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم* وما ندرهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضى الله عنه: انها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان^(١) وهذا خبر مسقط لقولهم جملة، لأنهم مخالفون له جملة، إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها، بل هو وقتها عندهم فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له، ويوهم خصمه أنه حجة له* وأما قولهم في اختيار^(٢) تأخير العصر فقول مخالف للقرآن في المسارعة الى الخير - وجميع السنن وجميع السلف، وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب*

يذكر في الصحابة منه « اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربي إنما تبعافيه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) (١) انظر الشوكاني (ج ١ ص ٤٢٣) (٢) في الأصل « في اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، والصبح الى طلوع الشمس، وأحب اليه في الصبح التخليل، وأحب اليه في صلاة الظهر أن تصلى في البرد والحر اذا فاء الفى ذراعا. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمتد الميلىن ونحوهما. والعتمة أثر مغيب الشفق قليلا *

قال على: أما قوله فى اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة النجر فنقول مخالف لجميع السنن، ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين، إلا عن عطاء وحده. وأما قوله فى وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضا عن أحد من السلف. وأما قوله فى وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضى الله عنه: أن صل الظهر اذا فاء الفى ذراعا، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضى الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وأن يرد بها، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله؛ ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن،^(١) وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدى، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندا، ومن فعل أبى بكر أيضا، ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وان ذكروا أنه قدر وى عن ابن عباس: وقت العتمة الى صلاة الفجر، وعن ابى هريرة: الافراط فى العتمة الى صلاة الفجر - فانهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر الى وقت العصر؛ ووقت

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككتنا فيها وقد تبيننا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك « محمد بن سيرين عن مجاهد » فان مهاجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء. وإذا اختلف الصحابة فالرجوع ^(١) إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة، قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

٣٣٧ — ﴿فصل﴾ قال علي : وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان ، لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — في صدر الساعة العاشرة ، أما في خمسه الأول إلى ثلثه الأول ، لا يتجاوز ذلك أصلاً في كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان ؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذي هو الحمرة أبداً في كل وقت ومكان ، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء ، لكبر القوس وصغره ، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر ، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة . فهو أبداً ثلاث ساعات وشيء من الساعات المختلفة ، ووقت العصر ربع النهار غير شيء ، فهو أبداً ثلاث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ، ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح ، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين ، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة ، وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة ، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة ، فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها ؛ وفي الهيئة أيضاً كذلك ولا فرق . وأوسعها كلها وقت العتمة لأنه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيره في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الأصل «فالرجوع» *

٢٣٨ - مسألة الشفق والفجر قال علي: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليل وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود وغيرهم - : يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن أحمد قال: يستحب - في الحضر خاصة دون السفر - أن لا يصلى إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد توارى الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض *

قال: علي قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضا نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطلع والمغرب ودوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه السلام : خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول ييقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك ^(١) ، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الحجرة بيقين ، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — باجماع — أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع في الوقت *

قال على : هذا ليس شيئا ، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا في الوضوء بالنيذ ، وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج ، وما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملا من الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلي العتمة

(١) هذه القطعة من أبداع حجج ابن حزم وأمتنها ، وقد نقل معناها الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويكاد يكون لفظهما متحداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة، ولو كان لكان أعظم حجة لنا، لان الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتج بعضهم بالاثر: «ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة اذا اسود الليل» وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق *
قال على: وهذا خطأ، لانه يصلى العتمة مع بياض القمر، وهو أمتع من سواد الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة، الذى لا يمنع من سواد الأفق، لقلته ودقته *

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلى العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة. وهذا لا حجة لهم فيه، لاننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها الى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس فى هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكروا حديثا ساقطا موضوعا، فيه «أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق^(١)» وهذا لو صح - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم وقولنا *
وذكروا عن ثعلب: ان الشفق البياض *

قال على: لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة فى الشريعة الا فى نقله، فهو ثقة، وأما فى رأيه فلا *

(١) هذا الحديث لم أجده، إلا أن البيهقى أشار اليه فى السنن فقال: «والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اوقات الصلوات: ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق - مخالف لسائر الروايات» (ج ١ ص ٣٧٣) ولكنه روى حديث سليمان فى (ص ٣٧٢) بلفظ «ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق». ونقل الشوكانى بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربى قال: «هو صحيح وصلى قبل غيوبة الشفق» (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة، ويقال: ثوب شفيق اذا كان رقيقاً، قالوا: والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة!!!*

قال علي: وهذا هوس ناهيك به!! فان قيل لهم: بل الحمرة أولى به، لأنها تتولد عن الاشفاق والحياء، وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجد *

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني. فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذي معه الحمرة - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة *

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة (١) التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر - وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب. فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع - : وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة متكاذبة، وانما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هداه لابطال القياس في الدين -: عظيم (٢) نعمة الله تعالى عليه في ذلك، وليتبصر من غلط فقال به. وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ - مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه، سواء وافق الوقت أم لم يوافق، لانه صلاحها بخلاف ما أمر،

(١) في الأصل « لما كان الحمرة » (٢) في الأصل « بأن هذه لأبطال القياس في الدين

عظيم » الخ وهو لا معنى له، والصواب ما صححناه اليه وهو ظاهر *

وانما أمر أن يبتدئها في وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل
فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا ، لانه لم يصلها كما أمر ، ولا يجزئه
الإحتي يوقن أنه الوقت ؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *
٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة
الصبح الا بان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين
تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ،
وسواء صلاها في وقتها ؛ أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم ، فان لم يصل
ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين
لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن
الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ^(١) بن ميسرة ثنا عبد الواحد
هو ابن زياد - ثنا الاعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : ما يجزى أحدنا
ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك
ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : تنكر
شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنا ، فبلغ ذلك أبا هريرة ؛ فقال
فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا ^(٢) ؟ *

(١) في الأصل « عبد الله » وهو خطأ . وفي التهذيب « عبيد الله بن عمرو » وهو خطأ
أيضا ، وصححناه من ابى داود (ج ١ ص ٤٨٨) ومن التقريب والخلاصة (٢) نقل شارح
ابى داود أن الترمذى أخرجه وار النوى صححه على شرط الشيخين *

ورويانا من طريق وكيع عن عاصم بن رجا بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال : مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي فقال : أفضل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار (١) *

قال علي : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض ، حتى يأتي نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل - : علي أنه ندب ، فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فان قالوا : قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود ، قلنا : نعم ، وخالفه أبو هريرة ، ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله ، وان كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم - : فقد أنكروا رضى الله عنه وضع الأيدي على الركب في الصلاة وضرب اليدين على ذلك ، وقد أنكروا قصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وأنكروا قراءة القرآن في ليلة ، فما التفتم إنكاره (٢) فالآن استدركتهم هذه السنة ؟ ! * وقالوا لو كانت الضجعة فرضاً لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر ، فقلنا لهم : فهلا قلتم مثل هذا في تمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمنى ؛ وتمام عائشة وسعد رضى الله عنهما ؟ ! فقولوا : لو كان قصر الصلاة سنة ما خفى على هؤلاء وهلا قلتم : لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ما خفى على علي بن أبي طالب رضى الله عنه حين يقول : إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك ، فان شئت فقم ، وان شئت فاقعد ؟ ! ومثل هذا كثير جدا ، وانما هو شيء يفزعون اليه إذا ضاق بهم المجال ! ثم هم أول تارك له ! وبالله تعالى التوفيق *

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل ؟ ! (٢) استعمل المؤلف « التفتت » متعدياً بنفسه ، ومأرايت دليلاً لذلك ، وقد استعمله كذلك أيضاً في الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فان قالوا: فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم؟ قلنا: إن المجتهد مأجور يصلى وان خفى عليه النص، وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند، ثم نعكس قولهم عليهم، فنقول للبالكيين والشافعيين: أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر؟! ونقول للحنيفيين: أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك؟! ونقول لجميعهم: أترون صلاة عثمان وعلى وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك؟! ومثل هذا كثير جدا، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع، وهو عائد عليهم، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» (١) *

قال على: رويان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني: أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال: أنبت: أن أبارافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمنهم إذا صلوا ركعتي الفجر *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان -

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص ١٢٦ و١٢٧) *

أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة (١) *

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة (٢): أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان ابن يسار - كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح * فان عجز فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *
وحكم الناسي ههنا بحكم العامد، لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين: أحدهما سقوط الأثم جملة هنا وفي كل مكان، والثاني من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فان هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغوا لا حكم له *

فان أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجوز له أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

(١) كيف يحتج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد إقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك إذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق؟ (٢) عبد الرحمن بن زيد هذا الأعراف من هو؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو وضعيف جداً. ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم، وما سمعنا بهذا الكتاب قط.

يجزىء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لان هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله تعالى التوفيق (١) *

٣٤٢ :- مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم فنختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد - ان يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان يجسسه فيه الى مكان آخر، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحولوا

(١) أفرط ابن حزم في التعالى جداً في هذه المسئلة وقال قولاً لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه اى دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها ان المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة. ثم لوسلنا له ان الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فنابن يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرا، وما كل واجب شرط. ثم ان عائشة روت ما يدل على ان هذه الضجعة انما هي استراحة لا انتظار الصلاة فقط. ففي البخارى (ج ٢ ص: ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص: ٢٠٥) من طريق ابى سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» واللفظ لسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا او كالصريح. وبعده فقد أفاض القول في هذا البحث العلامة ابوالطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندي في كتابه (إعلام اهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص: ١٤ - ٢٠) فارجع اليه.

عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى»^(١) *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا
 محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الأسود بن شيبان
 ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصاري قال: «بعث
 رسول الله ﷺ جيش الأمراء، فلم توقفنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين
 لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا، حتي تعالت الشمس، قال
 رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من
 يركعهما^(٢) ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة
 فيؤذن لها^(٣) فقام رسول الله ﷺ فصلينا بنا» وذكر الحديث *

قال علي: فان قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة. قلنا: قد يسكت
 عنها الراوي. كما يسكت عن الوضوء. وعمالابد منه من ذكر التكبير
 للحرام والسلام^(٤) وغير ذلك، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه
 السلام بالضجعة، وليس جميع السنن مذكورة في حديث واحد ولا في
 آية واحدة ولا في سورة واحدة، والتعلل بها قدح في جميع الشريعة: أولها
 عن آخرها، فليس منها شيء إلا وهو مسكوت عنه في أحاديث كثيرة وفي
 آيات كثيرة، فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية
 وفي أمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي أمره عليه السلام
 بالتأني والامنا^(٥) والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - فقد كذب علي

(١) في أبي داود (ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧) «وصلى» (٢) في أبي داود (ج ١

ص: ١٦٨) «فقام من كان يركعهما» (٣) في نسخة أخرى عن الأصل «فيؤذن بها»
 وفي أبي داود «فتردى بها». وقد سبق الكلام على هذا الحديث في المسألة ٢٨٦
 (٤) في الأصل (وللسلام) وهو خطأ (٥) كذا رسم في الأصل بدون إعجام وما

نعرف صحته *

رسول الله ﷺ، وقوله ما لم يقل، واقترى عليه بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار. وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها - : حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فان قيل : قد روى في بعض ألفاظ هذا الخبر : أنه عليه السلام قال لهم حينئذ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » : قلنا : نعم قد روى هذا اللفظ ، وروى « ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها » وروى « فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت » وروى « أنهم قالوا : يا رسول الله ، أنقضها لميقاتها من الغد » ؟ وأنهم قالوا : ألا نصلى كذا وكذا صلاة ؟ قال : « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » وكل هذا صحيح ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » وإذا تؤمل ^(١) فلا اشكال فيه ، لأن الضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور إلا بدليل ، فالضمير في « معها » راجع الى الغداة لا الى الصلاة ، أى فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التى يصلى ، بلا زيادة عليها ، أى فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم ، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ، لا يجوز غير ذلك ^(٢) . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٣ - مسألة - صفة الصلاة وما لا تجزى إلا به لا تجزى أحد صلاة

إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر فى مكان طاهر *

قال على : قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها ، فمن صلى غير محتجب لها فلم يصل كما أمر ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه ، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذى سئد كره إن شاء الله تعالى باسناده : « وجعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهوراً »

(١) فى الأصل « تأمل » وهو خطأ ظاهر (٢) انظر الحلى فى المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام

وقال تعالى: (وثيابك فطهر). ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — فقد خص الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوظأة^(١)، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل، ولا حال للانسان إلا حالان، لا ثالث لهما: حال الصلاة وحال غير الصلاة، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج^(٢) من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة، وإنما الكلام: هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أو امر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة؛ فهذا فرض فيها وباللغة تعالى التوفيق*

٣٤٤ — مسألة— فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك — فان علم بذلك أزال الثوب وإن بقي عريانا، ما لم يؤذ به البرد، وزال عن ذلك المكان، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به، وتمادى على صلاته وأجزأه، ولا شيء عليه غير ذلك، فان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغى، وأتم الصلاة، وأتى بذلك العمل كما أمر، ثم يسجد للسهو، وان كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته، فان انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر، فان لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته، مثل قراءة السورة التي مع أم القرآن أو ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد —: فصلاته تامة، وليس عليه إلا سجود السهو فقط* فان تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته، وكان كمن لم يصل ولا فرق، لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها، فصح الآن أن الناس يعيد أبدا، لقول رسول الله

(١) في اللسان « وتوظأه ووطأه كوطئه » (٢) خرج من باب تعب

ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسى هو الذى علم الشيء ثم نسيه، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة، وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة أو بعض أعضائه أو نسي ستر عورته، فإن ابتداء صلاته كذلك أعادها أبداً، وصح أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها، وكل ما ذكرنا فى ذلك سواء*.

وأما الجاهل، وهو الذى لا يعلم الشيء إلا فى صلاته أو بعدها، كمن كان فى ثيابه أو فى بدنه أو فى مكانه شيء فرض اجتنابه لم يعلم به، فإنه يعيد كل ما صلى كذلك فى الوقت كذلك، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى، وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم عليها، فإن هؤلاء لا إعادة عليهم إلا فى الوقت فقط لا بعد الوقت* برهان ذلك: أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى أرض الحبشة وغيرها، والفرائض تنزل، كتحويل القبلة، والزيادة فى عددها وغير ذلك، فلم يأمرهم عليه السلام بإعادة شيء من ذلك، إذ بلغه ذلك، وأمر الذى رآه لم يتم صلاته أن يعيدها، فصح بذلك أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا إذا علمه، مادام الوقت قائماً فقط*.

وأما المكروه والعاجز لعدة أو ضرورة، فإنه فى كل ما ذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة: فقد تمت صلاته، لقول رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وإن زال ذلك فى الصلاة بنى على ما مضى من صلاته، فأتمها كما يقدر، واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر، ولا سجود سهو فى ذلك. وباللغة تعالى التوفيق*.

برهان ذلك ما ذكرناه قبل: إن كان عمل مأمور به فهو فيها جائز كثير أو قل، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه فى الصلاة مأمور به فيها، فهو جائز فى الصلاة*.

وأما قولنا: وإن بقى عريانا، فلائنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه، ولا بدله من أحدهما، فإن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محرماً عليه، فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، وإذا لم يجد ثوباً أمر بالاستتار بمثله، فهو غير قادر على الاستتار، ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه). وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقتة، وهو مضطرب إلى التعري إذا لم يجد ما أبيض له لباسه، فإن خشى البرد فهو حينئذ مضطرب إلى ما يطرد به البرد عن نفسه، فيصلي به ولا شيء عليه، لأنه مباح له حينئذ *

وأما قولنا: إن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر، وإن كان بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته. فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء في صلاته، وإن ذلك لا يبطل صلاته، ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سذكروه من أمر رسول الله ﷺ «من سها في صلاته فزاد أو نقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو، وهذا قد زاد في صلاته ساهياً ما لو تعمد له لبطلت صلاته *

وأما قولنا: إن انتقضت طهارته أعادها أبدأً متى ذكر. فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصلها، وأن يأتي بما نسي، وبما لا يجزئ — إذا مانسى — إلا به، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به ^(١) *
 وأما قولنا: إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك، الى آخر كلامنا. فلائه قد وفي جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر، وكانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها - : فانها في جملة الصلاة، وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته عملاً بالسهو لا يجوز له، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ، بما سند كره في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلاة للقدر الذي كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت في ثوبك قدرا فضعه عنك و امض في صلاتك . وقد أجاز أبو حنيفة ومالك غسل الرعاف في الصلاة *

فأما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال: لا يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت *

قال علي: وهذا خطأ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر، أو لم يؤدها كما أمر، فان كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلي في يوم واحد ظهريين، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها، وان كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلي من لم يصل أبداً، فظهر بطلان هذا القول *
 وأيضا: فانه يقال لهم: أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت: أفرض هي عندكم أم نافلة؟ ولا سبيل الى قسم ثالث؟ وبأى نية يصلونها؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع؟ أم بلا نية، لا لفرض ولا لتطوع؟! فان قلتم: هي

(١) كذا في الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزى صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصلحها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه : ان الفرض يصلى أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهدم لأصلكم . وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجزىء بدل التطوع في الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يعتمد ترك الفرض ويصلى التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلت : لا يصلحها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلاً متيقناً لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا لا عمل له ، إذ لانية له ، ولا شيء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل *

وأما الشافعي فانه قال : يعيد أبداً في العمد والنسيان *

قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم) *

وقال أبو حنيفة : من كانت النجاسة في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي — أى نجاسة : بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً فان كانت قدر الدرهم البغلي فأقل ، فصلاته تامة في العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي ، وكانت في موضع وضع يديه أو في موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة في العمد والنسيان . واختلف عنه اذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود ؛ فمرة قال : صلاته تامة في العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة في العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت في موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكأنه لم يسجدها وان سجدها مادام في صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم في هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه *
قال علي : وهذا احتجاج للباطل بأشنع ما يكون من الباطل !! وإنما هو استخفاف بالصلاة ، ويلزم على أحد قولي أن تتم صلاته وان لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها في موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فإن كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة - : بطلت صلاته ، وإلا فلا .
وقال أبو يوسف : المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد ، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لا تبطل ، وهما ثوبان *

قال أبو محمد : وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم في شيء منها ! ثم العجب قولهم لمن أخذ بامر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيا للسلبين !! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها ، حتى يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يعنف من قال برأيه - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ !! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا *

٣٤٥ - مسألة - فمن كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه - : فإنه يصلي كما هو ، وتجزئه صلاته ، فإن كان في موضع سجوده

أو جلوسه ولا يقدر على مكان غيره - : صلى (١) قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنوم ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فإن جلس عليه أو سجد عليه متعمداً وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته *
 برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه ما لا يستطيع ، ويبقى عليه ما قدر عليه . والله تعالى التوفيق *

٣٤٦ - مسألة - وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هناك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . (وقل للمؤمنات يعضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أبيض له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ - مسألة - وإنما هذا للعامة ، وأما من لا يجد ثوباً أبيض له الصلاة به أو أكرهه أو نسي - : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً والمجئء بها كما أمر والبناء على ما صلي مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلي كذلك في حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك - : كما قلنا في الصلاة غير

(١) في الأصل « وصلى » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا هنالك .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ - مسألة - فلو ابتداء التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عامداً أو ناسياً أو جاهلاً - فلا صلاة له ، لأنه لم يدخل في الصلاة كما أمر ، ولا صح له منها شيء يبني عليه ، ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرتبة قبله ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٩ - مسألة - والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة - :
من الرجل : الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحررة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري^(١) ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله^(٢) وعلى إزار خفيف ، فأنحل إزارى ، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه^(٣) حتى بلغت به الى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع الى إزارك^(٤) نخذه ، ولا تمشوا عراة » فصح أن أخذ الإزار فرض *

وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

(١) حنيف بالتصغير . وفي الاصل « ثنا عثمان بن حكيم ثنا عباد بن حنيف الأنصاري » وهو خطأ . والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب ، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) في مسلم « بحجر أحمله ثقيل » (٣) أى انه لم يستطيع منع إزاره بعدما أنحل . وفي الاصل « أضعه » وصحناه من مسلم (٤) في مسلم « الى ثوبك » *

ابن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة و أنارديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وان ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى انى أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ » (١) و ذكر باقى الحديث * قال على : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث : « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخى ، لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فخله وجعله (١) على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن رسول الله ﷺ — لما بنيت الكعبة — ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة ، فقال عباس لرسول الله ﷺ : اجعل ازارك على رقتك من

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٦٦) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٠) «فجعله» *

الحجارة، ففعل، فخر الى الأرض، وطمحت عيناه الى السماء، ثم قام، فقال:
ازارى إزاري، فشد عليه ازاره^(١) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا
إسماعيل بن إبراهيم — هو ابن عليّة ثنا أيوب السخيتاني عن أبي العالية
البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : اني سألت
أباذر ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال : « اني سألت رسول الله
ﷺ كما سألتني ، ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك ؛ وقال : صل الصلاة
لوقتها ، فان أدركتك الصلاة معهم^(٢) فصل ، ولا تقل اني قد صليت
فلا أصلي » *

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلا
بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده ،
وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية^(٣) ، وما يستحل مسلم أن يضرب
بيده على ذكر انسان على الثياب ؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا
على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة . وقد منع رسول الله ﷺ من
القود من الكسعة^(٤) وهي ضرب الأليتين على الثياب بباطن القدم ، وقال :
« دعوها فانها منتنة^(٥) » *

فان قيل : فان الحجر قد جمع بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور
ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق (٢) في الاصل « فان أدركت معهم » والتصحيح من مسلم
ج ١ ص ١٧٩ (٣) كذا في الاصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان
السين المهملة (٥) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بنو اسرائيل أنه ليس آدر^(١). قلنا: نعم، ولا حجة لكم في هذا لوجهين، أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام^(٢) وفي ذلك الخبر نفسه: ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد، والثاني: أنه ليس في الحديث انهم رأوا من موسى الذكر - الذي هو عورة - وانما رأوا منه هيئة تبنوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك، بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن بأن يرى ما بين الفخذين خالياً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر* فان ذكروا الاخبار الواهية في أن الفخذ عورة؛ فهي كلها ساقطة* أما حديث جويبر فانه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين ومنتقطع*

ومن طريق عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيفة؛ قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به، مثل روايته عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم أصابها: فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذي يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسنداً و ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» «ولا يجوز لامرأة أمر في ما لها اذا هلك زوجها في عصمتها»

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذا في الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا

كشف العورات كما في شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة*

و«أنه عليه السلام قضى في العين القائمة السادة^(١) لمكانها بثلث الدية» ومثل هذا كثير جدا*

وفي أن الفخذ عورة من طريق قيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجريير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم*
ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول*

ومن طريق علي، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدري من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدري من هو.*
ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف*
ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدري من هم*

ومن طريق سفیان الثوري: أن رسول الله ﷺ، وهذا لا شيء^(٢)*
وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شيء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه — إلا برهان، من نص أو اجماع*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبد الله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين أن أباه الحسين بن علي أخبره أن عليا قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر»

(١) بالسين والذال المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث في فتح الباري (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفي التلخيص (ص ١٠٨) وفي نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢)*

وذكر الحديث وفيه: «ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرتة» وذكر باقي الحديث (١) فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثني مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثة كان به» (٢) فلو كانت الورك (٣) عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد أعظم أما لهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأمانحن فغانون بالصحيح على ما لا نراه حجة، (٤) ومعاذ الله من أن نحتج في مكان بما لا نراه حجة (٥) في كل مكان، تعصباً للتقليد؛ واستهانة بالشريعة. *

وهذا الذى قلنا به هو قول جمهور السلف، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى: ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (٦) يخبر عن جبير بن الحويرث (٧) قال: رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح (٨) يقول يأيتها الناس أصبحوا، واني

(١) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٢٣) (٢) الوثة بفتح الواو واسكان التاء المثناة: وجع يصيب العضو من غير كسر. والحديث في ابي داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) في الاصل «فلو كان الورك» وهو خطأ، لان الورك مؤنث كأنص عليه الفراء في كتاب (الذكر والمؤنث ص ١٤) واللسان والمصباح. (٤) في الاصل «فغانون» بدون نقط، فاذا كانت صحتها «غانون» بالعين المهملة فذلك جائز، يقال «هو معنى بأمره وعان بأمره وعن بأمره» والتركيب غير جيد اذن. واذا كانت صحتها «غانون» بالعين المعجمة - وهو الذى نختاره - فكان الاحسن في التركيب «عممالانراه» يقال «رجل غان عن كذا أى مستغن» (٥) في الاصل «في مكان لانراه حجة» بحذف «بما» وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال في اسمه «عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع» ولعله الأرجح. وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) رجع ابن حجر في الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاى: جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى نخذه قدا نكشف (١) *

ومن طريق البخارى : ثنا عبدالله بن عبدالوهاب هو الجمحى ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبدالله عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط ، يعنى من الخنوط للموت . قال البخارى : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبى جعفر هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب - وهو محموم ، وقد كشف عن نخذه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضرة أهل الموسم وثابت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبى ذئب وسفيان الثورى وأبى سليمان . وبه نأخذ *
وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : (ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هذا الاثر مر له ابن حجر فى تعجيل المنفعة برمز مسند احمد - فى ترجمة سعيد ابن عبدالرحمن - ولم أجد فيه . ورمز له برمز مسند الشافعى فى ترجمة جبير بن الحويرث - ووجدته فيه (ص ١٢٠) قال : اخبر ناسفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن يربوع عن جبير - وهناك جو يير خطأ - ابن حويرث قال رأيت أبابكر واقفا على قرح وهو يقول : « يا أيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه » . وخرش البعير - من باب ضرب - بالمحجن ضربه بطرفه فى عرض رقبته او فى جلده حتى يحت عنه ويره ، وخرشت البعير اذا اجتذبت به اليك بالمخرش وهو المحجن . والخرف بالخاء المعجمة ورمجااء بالخاء المعجمة .

تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) نص على ان
الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمر والناقد ثنا عيسى
ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا
رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحیض
وذوات الخدور . قالت : قلت ، يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ،
قال : لتلبسها أختها من جلبابها » (١) *

قال علي : وهذا أمر بلبسهن (٢) الجلابيب للصلاة . والجلباب في لغة
العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لابعضه
فصحح (٣) ما قلناه نصا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطان . عن سفیان . هو الثوري
اخبرني عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ،
ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ،
فرايتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال (٤) » فهذا ابن عباس بحضرة
رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح ان اليد من المرأة والوجه ليساعورة ،
وما عداها ففرض عليها ستره *

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) في الأصل « بلساهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر
ما صححناه اليه (٣) كذا في الأصل ولعله « فصيح » (٤) هذا الحديث رواه البخاري في خمسة
عشر موضعا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاسناد فلعله رواه أيضا به في موضع آخر غيرها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان ابن سيف^(١) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس أخبره: « ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ » و ذكر الحديث ، وفيه: « فأخذ الفضل يلتفت اليها ، وكانت امرأة حسناء ، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر^(٢) » فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بمخزرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلناه يقينا. والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحررة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلق والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء. فيوقف عنده *

فان قيل: ان قول الله تعالى: (ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن ، أو آبائهن) الآية — يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا: هذا هو الكذب بلا شك ، لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج ، وأيضا فالأمة قد تزوج ، وما علمنا قط أن الاماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام ، كما للحرائر * وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يدين عليهن من جلايبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) الى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فامر الحرائر بان يلبسن

(١) في النسائي (ج ٢ ص ٥) « أخبرنا أبو داود » وهو هو ، لان سليمان بن سيف يكنى أباداود (٢) لفظ النسائي « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر » *

الجلايب ليعرف الفساق أنهم حرائر فلا يعترضونهم *

قال علي : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو : إِمَازَلَة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان ^(١) ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) *

قال علي : وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه ^(٣) :

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب « المتقى » المطبوع في الهند ، ذاك اسمه « عبد الله بن علي بن الجارود » (٢) رواه ايضا أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن المنهال ، ورواه الترمذي (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة ، ورواه ابن الجارود - عبد الله بن علي - (ص ٩١) من طريق ابى النعمان وأبى الوليد ، ورواه البيهقي من طريق أبى الوليد - كاهم عن حماد بن سلمة عن قتادة . وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأشار أبو داود الى تعليقه برواية سعيد بن أبى عروة اياه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هذه بعلة . والحديث صحيح (٣) كذا في الأصل ، وهو خطأ يخالف ما في الموطأ (ص ٥٠) وصوابه « مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه » وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، وأمها هي « أم حرام » لها ترجمة في التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين: في كم تصلى المرأة؟ قالت: في الدرع السابع الذي يوارى ظهور قدميها وفي الخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر^(١) قال قلت لابن عباس: في كم تصلى المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن عائشة أم المؤمنين: في كم تصلى المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع اليّ فأخبرني، فأني علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع الى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه^(٢): أن جارية^(٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثديها، فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: انها لم تحض بعد *

فمن ادعى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال: بل ما أرادوا إلا القرشيات خاصة، أو المضريات خاصة، أو العرييات خاصة!! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خفيف^(٤) سمعت مجاهدا يقول: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

ابن عبد الله (١) لم يجد لبشرو ولا المرأة ترجمة إلا قول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور: روى عنها جابر الجعفي، وروى عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس: في كم تصلى المرأة (٢) ابو ظبيان - بفتح الظاء المشالة - هو حصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون نسبة الى جنب - (٣) فى الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثناة . وهو تصحيف ، وما وجدنا فى التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم فى أسماء النساء بل هو من أسماء الرجال (٤) بضم الحاء المعجمة - وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله *

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: تقنع الامة رأسها في الصلاة *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال:
 اذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتي تختمر وتوارى رأسها *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا صلت الامة غطت رأسها وغيبته بخرقه أو خمار، كذلك كن (١) يضعن على عهد رسول الله ﷺ. وكان الحسن يأمر الامة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر *

قال علي: لم يخف علينا ما روى عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرديه، من القرآن والسنة؛ وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه، وحيث لا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة: اذا خالفه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي، كقضائه في الأرنب يقتلها المحرم بعناق، وفي الضب بجدي، وكقوله: كل نكاح فاسد فلا صداق فيه، وقوله بالمسح على العمامة، الى مئين من القضايا!! فاذا وافق ما روى عنه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة، وان خالفوا القرآن والسنة في ذلك!! مع أن الذي عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لافي الصلاة، فبطل تمويههم بعمر *
 وقد روى عن مالك: ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت في الوقت وقد رويها عن ابن عباس في: (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال:

(١) في الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن انس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحره والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساو يتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة ، وفرقتم بين الحره والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحره في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم . الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أتم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكراه في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو في ثيابه أو في جسده فأجزتم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها ؟ *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فانه لا تجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسي الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود . - : فانه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها أن يصلها ، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسي من صلاته جزء أو أتى بما ليس صلاة ، إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن ههنا أو جينا على

الناسي أن يأتي بما نسي كما أمر ، وأجزنا صلواته كذلك في الاكراه بغلبة أو عدم ، للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة *
 فان قيل : إن رسول الله ﷺ قد دخل في الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان في نعليه قدر افخلعهما وتمادى في صلواته . قلنا : نعم ، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام ، لا قبل ذلك ؛ فكان ابتداءه الصلاة كذلك جائزا ، وقال عليه السلام في آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاما معناه : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه . أو قال خفيه . فان رأى فيها شيئا فليحكه وليصل فيهما » وكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة ، فمن صلى ولم يتأمل نعليه أو خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ما أمر به . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : العورة تختلف ، فهي من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة . وهي من الحرة جميع جسدها ، حاشا الوجه والكفين والقدمين . وهي من الأمة كالرجل سواء سواء ، فتصلي الأمة وأم الولد والمذبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله ، حاشا منزرا يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ، لا كراهة عندهم في ذلك . قال : وأحكام العورات تختلف ، فاذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره أو من المرأة من فرجها في حال استقبالها الافتتاح للصلاة ، أو في حال استقبالها الركوع ، أو في حال استقبالها القيام : — بطلت صلواتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها في حال القيام أو في حال الركوع أو في حال السجود ، فستر ذلك حين انكشافه — : لم يضر ذلك صلواتها شيئا ، فان انكشف من ذكره أو من فرجها في كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي فاقبل لم يضر ذلك صلواتها شيئا طال ذلك أم قصر . فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركبيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ريع العضو فأكثر - : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد . فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً *
وقال أبو يوسف : لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة : فان اعتقت أمة في الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستتر ، وتبنى على مامضى من صلاتها . فان بدأ الرجل الصلاة عريانياً لضرورة ثم وجد ثوباً فان صلاته تبطل ، ويلزمه أن يبتدئها ولا بد ، وسواء كان وجوده الثوب في أول صلاته أو في آخرها ، ولو قعد مقدار التشهد ، مالم يسلم . هذا مع قوله : إن المصلي إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامداً أو ناسياً فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط ! *

قال : فلوزحم الماموم حتي وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقى واقفا كما هو حتي تمت صلاة الامام - : فصلاة ذلك الماموم تامة ، فلوركع بركوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال علي : فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى علي السلامة منها !! وهل يحصى ما فيها من التخليط إلا بكلفة !! *

وقال مالك : الأئمة عورة كالحرّة ، حاشا شعرها فقط ، فليس عورة ، فان انكشف شعر الحرّة أو صدرها أو ساقيها في الصلاة لم تعد إلا في الوقت *
قال علي : ولا ندرى قوله في الفرج ، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا في الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك *
وقال الشافعي : إن انكشف من عورة الرجل - وهي ما بين سرته

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد الحرة والأمة حاشا شعر
الأمة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الأمة^(١) — : شيء قل أو أكثر،
فان ستر في الوقت لم يضر شيئاً والصلاة تامة ، وان بقي مقدار ما ، قل
أو أكثر ولم يغط بطلت الصلاة ، النسيان والعمد سواء *

قال علي : وهذا تقسيم لادليل عليه *

وقال أبو سليمان النسيان في ذلك مرفوع ، فان انكشف شيء من العورة

عمدا بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة يعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة

في صف خلف إمامهم ، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويفضون
أبصارهم ، ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه
بطلت صلاته ، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو ، فان
تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته ،
كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق ، وان لم يترك لذلك الاقبال على
صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله :

تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذهم غير
مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما
يقدرون ، وبالامامة فيها في جماعة ، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما
ليس في وسعهم ، وبقي عليهم ما يستطيعون عليه ،^(٢) لقول رسول الله ﷺ :

« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وأما من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر اليها فان صلاته تبطل

(١) في الأصل « وكفى الحرة » وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له ، فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التي أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو ، لأنه زاد في صلاته نسياناً مالمو عمده لبطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أبيض له النظر إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بدله من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، ولا فرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة :! يصلى العرأة فرادى قعوداً يومئ للِسجود و الركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الامام في وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله : أنهم إن صلوا قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأصحابه * وقال مالك : يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياماً ، فان كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياماً ، يقف إمامهم أمامهم *

وقال الشافعى : يصلى العرأة فرادى أو جماعة قياماً يركعون ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم * وقال زفر بن الهذيل : يصلون قياماً يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال على : قول أبي حنيفة ومالك والشافعى خطأ لأنها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لا يجوز ، أو من إسقاط القيام والركوع والسجود ، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الامام في تقدمه ، وهذا لا يجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثرها تناقضا. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفخاذ وغيرها !! فكيف والنص قد ورد بما قلنا *
 حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو — هو الرقى — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم؛ لاترين عورات الرجال؛ من ضيق الازر» *

قال علي: هكذا في كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن نمكنا أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا «فاخفضن أبصاركن»^(١) فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضی الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود، إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ - مسألة - واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكره فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة *

(١) حديث أبي سعيد رواه احمد في المسند (ج ٣ ص ١٦) «حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله : خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر» وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم وقال يا معشر النساء لاترفعن رؤسكن اذا سجدتن لاترين عورات الرجال من ضيق الازر». ونسبه في مجمع الزوائد لابن يعلى أيضا. ونسب ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم الأخير منه الى احمد وابن داود من حديث أسماء بنت أبي بكر. وروى نحوه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمسجد الحرام في المبدأ إنما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الامة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته — فصرف وجهه عامداً عنها الى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فان صلاته باطل ، وأنه إن استجاز ذلك كافر . وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل *
وأما المريض والجاهل والخائف والمكروه فان الله تعالى يقول :
(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم *

٣٥٢ - مسألة - ويلزم الجاهل أن يصدق في وجه القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضراً فيها فانه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٣ - مسألة - فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ، ان كان عامداً ، ويعيد أبدأ أن كان ناسياً *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة ، فصلياً بخلاف ما أمر به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به ، فقد ذكرنا الحجّة في أمر الناسي قبل *

فان ذكرنا حديث أهل قباء رضى الله عنهم وأنهم ابتدؤا الصلاة الى بيت المقدس فاتاهم الخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا

كما كانوا في صلاتهم الى الكعبة واجتزؤا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا: هذا خبر صحيح، ولا حجة فيه علينا، ولا يخالفه والله الحمد *
 أول ذلك: أنه ليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فأقره، ولا حجة الا في القرآن أو في كلامه عليه السلام أو في عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف! *

قال على: أهل قباء رضی الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا الى بيت المقدس، فلو أنهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، قال الله تعالى: (لأنذرکم به ومن بلغ) ولا شك عند أحد من الجن والانس ولا الملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تبادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة، أما أهل مكة فأباماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة، وأما من بالحبشة فلعلمهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة، فحينئذ لزمهم الفرض، لا قبل ذلك، فانما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع — فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل، لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة: من صلى في غير مكة الى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى في ظلمة متحرياً ولم يسأل من بحضرته ، ثم علم أنه صلى الى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرى نوع من الاجتهاد *

وقال مالك : من علم أنه صلى الى غير القبلة ، فان كان مستديراً لها أعاد وان كان في الصلاة قطع وابتدأ . وان كان منحرفاً الى شرق أو غرب لم يعد ونبي على ماصلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لافرق عند أحد من الأمة في تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة ، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدبرين الى القبلة . ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمجوس في الظلمة والأعمى الذى لا دليل له — : يصلون الى أى جهة أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة *

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزى عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلاة لا تجزى عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولا سبيل الى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلاة تجزى عنهم وبالى أمرهم الله تعالى بها فلائى معنى يصلونها ثانية؟! وان كان أمرهم بصلاة لا تجزى عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا يحل لأمره الأمر به ، ولا للأمر به الا التماس به *

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبنون اذا عرفوا وهم في الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا حاله ، فأصبحنا؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا

فتم وجه الله) * «

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (فإِنَّمَا تَوَلَّوْا قِيَمَةَ وَجْهِ اللهِ) * «

فان هذين الخبرين لا يصحان ، لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يروه حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان^(١) ثم لو صحال كانا حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسي كذلك وباللله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية في الصلاة فرض . ان كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام) لافضل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وقد ذكرناه باسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث أبيه عامر ابن ربيعة ، لان عبد الله تابعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وراه وما سمع منه حرفاً . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذي وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبري في التفسير باسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطني (ص ١٠١) والبيهقي (ج ٢ ص ١١) كما هم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جداً مضطرب الحديث . وأما حديث جابر فرواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه الذهبي في ذلك في مختصره . وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحاً قويا » وهو كإقال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والصلاة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة مدة يسيرة - ولو دقيقة أو قدر اللحظة - لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد إلى العمل، والقصد إلى العمل بالارادة متقدم للعمل * وقال مالك: يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة. ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة، والذي تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمى في ذلك *

وقال الشافعي: لا تجزى النية إلا مخالطة للتكبير، لا قبله ولا بعده، وهذا خطأ لما ذكرناه. والذي قلناه هو قول داود وأبي حنيفة. إلا أن أباحنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية. وهذا تناقض *
 ٣٥٥ - مسألة - فان انصرفت نيته في الصلاة ناسياً إلى غيرها أو إلى تطوع أو إلى خروج عن الصلاة ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزأه، ثم سجد للسهو. فان لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بترك الصلاة^(١) لم يلزمه إلا سجود السهو فقط، لأنه قد وفي جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمره الله تعالى؛ إلا أنه زاد في صلاته ناسياً عملاً لو زاده عمداً بطلت صلاته، وفي هذا يجب سجود السهو *

٣٥٦ - مسألة - وللأحرام بالتكبير فرض لا تجزى الصلاة إلا به *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله - هو

(١) في الاصلين «للصلاة» وهو خطأ

ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى » فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت إلى الصلاة فكبر » (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبإيجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعي وأحمد وداود . وقال ابن حنيفة : يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل « الله أعظم » ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضا في الأذان ، ولم يميزوا الصلاة إذا افتتحت : « الله أعلم » وهذا تحليط وهدم للإسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال علي : واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) *

قال علي : ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التي لا تجزئ إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ، بل في الآية دليل أن ذلك الذكركر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال (فصلى) فعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكري) فهذا الذكركر لاسم الله تعالى هو القصد إليه تعالى بالنية في أداءه له عز وجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجزئ في التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر والله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكره بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فكبر » وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود *

وقال مالك : لا يجزئ إلا « الله أكبر » وهذا تخصيص للتكبير بإبرهان *

(١) الحديث في البخاري (ج ١ ص ٣١٤ — ٣١٥) مطولا

(٢) في نسخة « وصفته »

وقد ادعى بعضهم أن في الحديث « اذقت الى الصلاة فقل الله أكبر (١) » *

قال على : وهذا باطل ما عرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به *

فان قالوا : بهذا جرى عمل الناس ، قلنا لهم : ماجرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية ، وأتم تجيزون تنكيسه ، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستشمار مع صحته (٢) من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتم تقولون : من تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة . وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصباح والاولين من الصلوات البواقي ، وأتم تقولون : ان ترك السورة فصلاته تامة . وما جرى عمل الامة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، وأتم تقولون : ان لم يرفع يديه فصلاته تامة . فترى العمل إنما يكون حجة اذا شئتم ، لا اذا لم تشاؤا !! ومثل هذا كثير جدا . وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٨ - مسألة - ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا تجزئ

الصلاة الا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن المنثرى ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - ثنا أيوب - هو السخيتانى - عن أبى قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولمن معه : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع

(١) أما بدون برهان فلا ، فان التواتر العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ « الله أكبر » وهو مبين للاصر بالتكبير ، وليس بهداه بيان ، ومع هذا فقد روى الطبرانى في الكبير بلفظ « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر » قال فى مجمع الزوائد « ورجاله رجال الصحيح » (٢) فى نسخة « مع صحه عن النبي » وفى الاخرى « مع صحه من أمر النبي » وكلاهما خطأ فى حذف الضمير المضاف الى « صحه » (٣) هو فى البخارى مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وذ كر الحديث *

فان قيل : فهلا أوجبت بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً ؟ قلنا لانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد » (٢) *

فلاصح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بمد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحاً لفرضاً ، وكان لنا أن نضلي كذلك ، فان رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلي *

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثني أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال علي : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٤ — ١١٥) « حتى يحاذى » وكذلك في كل نسخة

(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بلفظ « فصلى فلم يرفع يديه الامرة » ثم قال أبو داود : « هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » (٣) كذا هنا ، وعبد الرزاق من شيوخ أحمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب في ترجمة أحمد بن حنبل بعض شيوخه الذي روى عنهم وواعنه ، منهم ابن مهدي والشافعي وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم *

وقد روى ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضاً عن الازاعي . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ - مسألة - وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » (١) *

فان قيل : فن أين اوجبتموها فرضاً في كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر حديث الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت الى الصلاة ، فأخبره ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (٢) فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ - مسألة - ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام شيئاً غير أم القرآن *
لما حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن سلمة ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عباد بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفي ؟ قلنا : نعم يا رسول الله هذا ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة الا بها » *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ « بآحة الكتاب » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخاري وهو بعيد فيه أرى (٢) في البخاري (ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥) *

ومن قال بإيجاب أم القرآن كإذ كرنا جماعة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب (١) عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب: أقرأ خلف الامام؟ قال له عمر: نعم، قال: وان قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أ رأيت إن كنت خلف امام أو بين يدي إمام؟ قال: أقرأ في نفسك *

وعن أبي عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال: لا تجزىء صلاة أولاً تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: صليت صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلهما انصرف قلت: أبا الوليد، ألم اسمعك قرأت فاتحة الكتاب؟ قال أجل إنه لا صلاة الا بها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن العيزار (٤) بن حريث عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب، جبراً ولم يجبر *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع: أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

(١) جواب، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة، وهو ابن عبيد الله التيمي الكوفي.

وفي الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريك» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لأبوه

(٢) في أحد الاصلين «عباد بن رداد» وفي الآخر «بن رداد» وكلاهما خطأ والصواب

«عباية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة ايضاً. وأثره هذارواه

ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر

(٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة وروايته عن عمر مرسله، وهو من ضغار التابعين

(٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة وبعدها زاي وآخره راء *

في كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضا *

وعن أبي هريرة : أقرأ بها في نفسك *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج أنه سمع أبا سعيد

الخدري يقول : أقرأ بأمر القرآن في كل ركعة ، أو يقول في كل صلاة *

وعن عروة بن الزبير أيضا *

وعن معاذ (١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : ان كان خلف الامام

فجهر ولم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب *

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبي (٢) قال : سألت جابرنا الحسن ، قال :

أكون خلف الامام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته ؟ قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل :

وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الامام *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للامام

سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الامام اذا دخل في الصلاة ،

وحين يقول (ولا الضالين) والروايات ههنا تكثرت جداً *

وقال ابو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وان قرأ الامام والمنفرد مثل آية الدين

ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزاءه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط إما

الأولين أو الآخرين ، وإما واحدة في الأولين وواحدة من الآخرين ، ولا يقرأ المأموم

شيئاً أصلاً ، أجهر الامام أو أسر *

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الامام والمنفرد ، فان تركه في ركعة .

فقد اختلف قوله ، فرة رأى أن يلغى الركعة ويأتي بأخرى ، ومرة رأى أن يجزىء عنه

سجود السهو . واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام أم القرآن وسورة اذا اسر الامام

في الأولين من الظهر والعصر ، وبأمر القرآن وحدها في كل ركعة يسرفها من كل صلاة .

واختار له ذلك ، ولم ير له ان يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الامام *

(١) معاذ هو ابو الشثي معاذ بن معاذ بن نصر التميمي . وشيخه هو ابو عون عبد الله بن عون

ابن اربطبان المزني مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصري نزل في بني راسبة فنسب اليهم .

وهو لا بأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعي في آخر قوله (١) كقولنا ، وهو قول الاوزاعي واليث بن سعدواختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم ان يقرأ أم القرآن في كل ركعة أسرا لامام او جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما سرفيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الامام والمنفرد *

قال علي : احتج من لم يقرأ أم القرآن فرضاً بقول الله تعالى (فاقرأ ما تيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي أمره بالاعادة فقال له «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» *

قال علي ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بإيجاب قراءته ما تيسر من القرآن هو أم القرآن فقط . وكان من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالآخبار كلها ، لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن . وكان من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة بطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم ابى حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة او ثلاث آيات ومنعه مما دونها ، فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن وللجميع الآثار . وله قول آخر : ان ما قرأ من القرآن اجزأه *

واحتج من رأى ان لا يقرأ المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال علي : وتام الآية حجة عليهم ، لان الله قال (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذا كرت بك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالعدو والآصال ولا تكن من الغافلين) *

قال علي : فان كان اول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة ، وان كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها الا الأمر بالنكسراً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أ كيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مالي أنزع (٢) القرآن» وفيه من قول الزهري : فاتمى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

(١) في نسخة «في أحد قوله» (٢) اي اجازت في قراءته *

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة (١)، وقالوا: هو مجهول، ثم لوصح لما كانت لهم فيه حجة لان الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كماه حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضاً. فالواجب ان يؤخذ. كلامه عليه السلام كماه بظاهرة كماه، كما قاله عليه السلام، لا يزد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأام القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا والله الحمد، وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان، فيه: «انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا قرأ فأنتصوا، واذا صلى جالس فصلوا وجلوساً جمعون» *

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون، لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فانهم يرون التكبير إثر تكبير الامام لامعه للاحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفيه «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، والى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياها لاحجة لهم فيها ويتركون سائر قضاياها التي لا يحل خلافها !! *

قال علي: وأما نحن فانه عندنا صحيح، وبه كاه نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والاعتد بجميعة — فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «اذا قرأ الامام فأنتصوا» و«لا صلاة لمن لم يقرأ بأام القرآن»

(١) ابن اكيمة الليثي مختلف في اسمه وقيل اسمه عمارة. وهو تابعي ثقة. وحديثه رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩ — ٣٠) عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابى هريرة. ورواه ابوداود (ج ١ ص ٣٠٥) والترمذي (ج ١ ص ٦٤) والنسائي (ج ١ ص ١٤٦) كاهم من طريق مالك، وحسنه الترمذي. وانظر الكلام عليه في شرح ابى داود وفي نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢٣٨) *

فلا بد في جميع (١) هذه الأوامر من أحد وجهين لثالث لهما : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنتصوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن إلا إن قرأ الامام كما يقول بعض القائلين ، وإما أن يكون وجه ذلك ان يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن إلا ان يجهر الامام كما يقول آخرون *

قال علي : فاذا لابد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال — : « أتقرؤن خلفي ؟ قالوا : نعم ، هذا يارسول الله ، قال : لاتقبلوا إلا بأمر القرآن ، فانه لاصلاة إلا بها » فكان هذا كفاياً في تأليف أوامره عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه *

وقد موه قوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقه الزهري ، وفضله على من بالمدينة في عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) ويزيد ويزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين في الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رذ ينبت على أبي العاصي بالنكاح الأول بعد اسلامه!! فاذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليد هم صار ثقة وصار حديثه حجة ، واذا روى ما يخالفهم صار مجرحاً!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث

(١) في الاصلين «فلا بد من جميع» وهو خطأ فيما نرى (٢) سفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعلي بن زيد بهما يزيد بن زريع ويزيد بن هرون وهما ممن روى عن ابن اسحق (٥) الحق ان ابن اسحق امام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول . وانظر احتجاج البخاري به وذبه عنه في كتابه (القراءة خلف الامام ص ١٣ — ١٤) *

لاوهن ، لأن كايهاثقة ، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته ، ويبقى وجوب قراءتها في سكنتات الامام فكيف وهذه اللفظة - يعني «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره * قال علي : وأما نحن فلانقول فيارواه الثقة إنه خطأ إلا يبرهان واضح لكن وجه العمل هو ما أردنا . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» انما معناه لا صلاة كاملة ، كاجاء «لا ايمان لمن لا أمانة له» *

قال علي : وهذا لا متعلق لهم به ، لأنه اذا لم تتم صلاة أو لم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لا أمانة له ، فلا أمانة هي الشريعة كلها ، قال الله تعالى : (إن عارضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) : فنعم من لا أمانة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعة له فلا دين له ، هذا ظاهر اللفظين الذي لا يحل صرفهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» انما

هو على التعليل *

قال علي : وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا *

قال علي : وقد جاءت أحاديث ساقطة كها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفي بعضها «ما أرى الامام إلا قد كفاه» وكها ما مرسل ، واما من رواية جابر الجعفي الكذاب ، واما عن مجهول ولو صححت كها كان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» كافياً في تأليف جميعها *

فان ذكرذا كرحديثا روينا من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي ثناهم عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في صلاتنا بأمر القرآن وما تيسر» فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن ، فاذا لم يقله فهو محمول على سائر

الذكر ، وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود ووجوب التكبير *
على أنقادروا يعن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لاتم صلاة الابفاتحة
الكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول :
لا تجزى صلاة الابآيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرا في نفسك (١) *
وقدروا يخلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب ، عن حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن
عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتممت الركوع
والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارث عن علي : أن رجلا جاء فقال : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتممت
الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له علي : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *
قال علي بن احمد : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
٣٦١ - مسألة - فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا
الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقتكم به اذركم تدركوني به اذ رفعت» وسند كرمه باسناده
في باب وجوب ان لا يرفع المأموم رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ - مسألة - فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك
القيام ولا القراءة ولكن بقضيتها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليأتن حتى يرفع الامام
رأسه من الركوع فيكبر حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتدبها . واحتجوا باثار ثابتة ، إلا أنهم
لا حجة لهم في شيء منها ، وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة»
ومنها حديث ابي بكر «انه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى الى الصف ، فلما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلته قال : أيكم الذي ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكر . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تعد *

قال على : أما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» فحق ، وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وليس في الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة * وكذلك قوله عليه السلام «من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة» حق لاشك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم في كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ؛ فيقول عليه ما لم يقل * وأما حديث ابى بكر فلاحجة لهم فيه اصلاً ؛ لانه ليس فيه انه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة والله الحمد *

فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا ابوالوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اثنو الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم (١)» وصح عنه أيضاً عليه السلام : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» *

وبيقين يدري كل ذى حس سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة الثانية : فقد فاتته الاولى كلها ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وسجدة ، وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلاهما فرض لاتتم الصلاة الا به * وهو أمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه وتمام ما فاته ؛ فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نص آخر ؛ ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة ؛ فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورواه على الآخر ؟ فلا القياس

طردوا، ولا النصوص اتبعوا!

وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك*

لانه قد روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج عن ابي هريرة: اذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف* وروى عنه أيضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأمر القرآن*

ورويتنا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوتينا بالصف، فلما فرغ الامام قمت أقضى، فقال ابن مسعود: قد أدركته*

قال علي: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١)*

فان قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يحل الرد الى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولورجع لما كان في رجوعه حجة. واخلاف لابن مسعود منه قد حصل*

ورويتنا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول: اذا انتهيت الى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها.*

(١) اخطأ في هذا ابن حزم، فزيد بن وهب الجهني ابوسليمان تابعي رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق كما روى عنه ابونعيم والبخاري في التاريخ، فليس صحابيا اذن. قال ابن حجر في الاصابة (ج ٣ ص ٤٧). «واغرب ابن حزم في المحلى فذكر في صفة الصلاة من المحلى بعد ان ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال. دخلت انا وابن مسعود المسجد، فذكر قصته، قال ابن حزم. زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة»*

قال على : وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه : من ادعى
الاجماع فقد كذب ، وما يدريه والناس قد اختلفوا ! هذه أخبار الأصم وبشر المريسي *
قال على : صدق أحمد رضى الله عنه ، من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول
جميع أهل الاسلام بلا شك في أحد منهم : فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظانه
عليهم ، وقد قال عليه السلام «الظن أ كذب الحديث» *
فان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأى *

قيل لهم : فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً — في الباب الذى قبل هذا — عن عمر
رضى الله عنه : لاصلاة إلا بأمر القرآن وآيتين معها ؟ ! ولكن التحكم سهل على من لم
يعد كلامه من عمله *

فان قيل : هذا قول الجمهور *
قلنا : ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور ، لافى آية
ولا فى خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهل وجودها كل حين على من استحطبها *
فان قيل : إنه يكبر قائماً ثم يركع ، فقد صار مدركا للوقوف *
قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمره الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
فى الصلاة فى غير الحال التى يجد الامام عليها ، وأيضاً : فلا يجزى قضاء شىء سبق به من
الصلاة الا بعدسلام الامام ، لا قبل ذلك *

قال على . وهنا أقوال : نذكر منها طرفاليوح كذب من ادعى الاجماع فى ذلك *
روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعى
عن زيد بن احمد (١) عن ابن مسعود قال . اذا ركع احدكم فثنى الى الصف فان دخل
فى الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم فانه يعتديها ، وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا
يعتديها . قال الحجاج . والعمل على هذا *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال . كان ابن عمر اذا جاء
والقوم سجد سجد معهم ، فاذا رفعوا رؤوسهم سجد آخرى ولا يعتديها . قال ايوب . ودخلت

(١) كذا فى الأصل وانا رجح جداً انه خطأ وان صوابه «زيد بن وهب» وانه هو الأثر الذى
مضى قرىبا وزعم فيه المؤلف ان زيد بن وهب صحابى . ولم أجده فى الرجال من اسمه «زيد بن احمد»

مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا وسجدة فسجدنا معهم الأخرى ، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتى الوهم . *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبي هند — عن الشعبي قال : اذا انتهى الى الصف الآخرو لم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد أدرك ، لان الصف الذى فيه هو إمامه ، وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتديها *

وبه الى داود بن أبي هند عن ابى العالية قال : اذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجدو يعتديها *

وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتديها . قال حماد . واكثر ظنى انه عن الحسن *

وقال ابن ابى ليلي وسفيان الثورى وزفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ (١) . «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بدله في كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعى . يتعموذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ، ولم يربا ذلك فرضاً * وقال مالك . لا يتعموذ في شىء من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان ، فانه يبدأ في أول ليلة بالتعموذ فقط ثم لا يعود *

قال على . وهذه قولة لا دليل على صحتها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا أثر البتة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فان اقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول ابى حنيفة والشافعى . ان التعموذ ليس فرضاً — . فخطأ لأن الله تعالى يقول . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من قرآن ولا سنة — : هذا الأمر ليس فرضاً ، لاسيما أمره

(١) في بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول» *

تعالى بالدعاء في أن يعيدنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لو كان التعوذ ، فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعوذ ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لاهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذى اختلفنا فيه فأوجيناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء في النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن . *

قال على : فلم يبق الا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته » *

حدثنا حماد بن ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد الجريري ثنا يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي (٣) قال : « قلت يا رسول الله ، حال الشيطان بيني وبين قراءتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي . وفي بعض نسخ الأصل « العبدى » وهو تصحيف (٢) في الأصل « عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن أبيه » وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاسناد من ابى داود (ج ١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفي) مخروم من النسخة رقم ٤٥ الى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ (١) وانقل عن يسارك ثلاثا» (٢) *
 وروى يناعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفى الامام أربعة : التعموذ
 وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : وور بنالك الحمد *
 وعن أبي حمزة (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود
 قال : يخفى الامام ثلاثا : الاستعاذة : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدري كيف كان
 ابن عمر يستعيز ؟ قال : كان يقول ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، *
 وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : خمس يخفين :-
 سبحانك اللهم وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : والهم ربنا ولك الحمد ، *
 وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري : انه كان يستعيز في الصلاة مرة حين يستفتح
 صلاته حين يقرأ ام الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن
 سيرين يستعيز في كل ركعة *
 وعن معمر بن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيز قبل ان يقرأ أم القرآن *

(١) في الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (ج ٤
 ص ٢١٦) «حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء بن الشيخير أن عثمان قال :
 يارسول الله ، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي قال ذلك شيطان يقال له خنزب ،
 فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه وانقل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذلك فأذهب الله
 عز وجل عني . حدثنا عبد الرزاق اناسفيان عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله
 ابن الشيخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : قلت : يارسول الله حال الشيطان ، فذكر
 معناه ، ورواه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ،
 وفيه «فاذا أحسسته» بزيادة الهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووي «بخاء
 معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ،
 حكاها القاضي ، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاها ابن الأثير في النهاية وهو غريب»
 (٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي وهو ضعيف متروك الحديث *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن *

وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزئ عنك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جريج: فقلت له: من أجل (فأذقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم)؟ قال: نعم. *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. *

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم لانعلم لهم مخالفا منهم، وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال علي: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقل القراءة جيلا بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم اذا قرأ شيئاً من القرآن *

قال علي: إلا أنه قد صح اجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة - . مبلغنا إلينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اذا توضع أحدكم فليستثر» وصح أنه عليه السلام استثر في أول وضوئه. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٤ - مسألة - فن نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاده حتى ذكر فيها وسجد للسهو، ان كان اماماً او فذافان كان مأموماً ألغى ما قد نسي الى ان ذكر، واذا أتم الامام قام يقضى ما كان الغي ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما امر، ويعيد ما صلى كما امر. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٥ - مسألة - ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن ان كان

(١) في الأصل «لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها»، وزيادة قوله «في الأرض» لا معنى لها فحذفناها واستأنسنا بلفظ الأثر في الدر المنثور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله: فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» *

يعلمه ، لاحد في ذلك ، واجزأه ، وليسع في تعلم أم القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فجزأه ، وليسع في تعلم الباقي ، فان لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو : يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه ، وليسع في تعلم أم القرآن * وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات *

قال علي : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجب قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذي افطره ، وهذا باطل * وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكف الله نفساً الا وسعها) : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما استطاع عليه (١) ، وقال تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلي فقال له : « اقرؤا ما تيسر معك من القرآن » وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ماتيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كلتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ماتيسر) يدخل فيه كل ذلك . والله تعالى التوفيق *

٣٦٦ - مسألة - ومن كان يقرأ برواية من عدم القراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبي النجود : وحمزة : والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يسمل وبين ان لا يسمل ، وهم ابن عامر وأبو عمرو (٢) ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع (٣) *

(١) كذا في الأصل «استطاع» بعلى ولم اجدم ما يؤيده (٢) في الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤا منهم بترك البسملة انما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط اي إذا وصل القارئ سورة بالتالي قبلها . على ان كل من روى عنه تركها منهم روى عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يسمل المصلى الا في صلاة التراويح في اول ليلة من الشهر *

وقال الشافعى : لا تجزى صلاة الا بيسم الله الرحمن الرحيم *

قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لاحجة لأى

الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو في غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزرى في كتاب النشر في القراءات العشر (ج ١ ص ٢٦٢) : « ان كلام من الفاصلين بالبسمة والواصلين والساكنتين اذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن احد منهم الا اذا ابتدا براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف في اثبات البسمة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها ، لأنهم اولو وصلت لفظا فانها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً » والحق ان قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليزيدوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير ان تكون انزلت في المواضع التي كتبت فيها ، ولو شككنا في هذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتاب الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فانه لا دليل له اصلا ، والاحاديث التي استدلوها بها بعضها ضعيف و بعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسمة في اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع *

وقد حققنا هذا الموضوع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزى بما لا تجده في كتاب آخر . والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل « بما لاحجة لامن الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاقبلها ولا بعدها»
وعن أبي هريرة مثل هذا نحو هذا (١) *

قال علي : وهذا كله لا حاجة فيه لانه ليس في شيء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وإنما فيها : أنه عليه السلام كان لا يقرؤها *

وقد عارضت هذه الأخبار أخباراً أخر منها ماروينا من طريق احمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم :» ورويناها ايضاً : «فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم» *

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويسرون بها ، وهذا أيضاً لا يجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *

قال علي . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان هذه القراءة حق كإتمام قطع به ، مبلغه كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الموان (٢) فقد وجب إذ كلها حق ان يفعل الانسان في قراءته اى ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغني الحميد) وكلفظة (من) في قوله تعالى (من تحتها الأنهار) في سورة براءة على راس المائة آية ، هما من السورتين في قراءة من قرأ بهما وليست من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا في القرآن واد في ثمانية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات وآيات كثيرة ، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كزيادة ميم منها في سورة الكهف (٣) وفي (حم عسق) : فبما كسبت (٤) وها آت في مواضع كثيرة في (يس) (وما علمناه) (٥) وفي الزخرف

(١) كذا في الاصل (٢) كذا في الاصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يريد « بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضاً فان في السبعة الشاذ وغيره كما صرح به كثير من الأئمة وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرها (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد في (وما علمناه) خلافاً بين القراء الأربعة عشر *

(تشبيهه النفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك — : بطلت صلته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرأ ناعراً بياً) وغير العربي ليس عربياً، فليس قرأناه، واحالة رتبة القرآن تحريف لكلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعملوا ذلك فقال: (يخرفون الكلم عن مواضعه) *

وقال ابو حنيفة: تجزئ به صلته. واحتج له من قلده بقول الله تعالى. (وانه لفي زبر الأولين) * قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وانما في زبر الأولين ذكره والاقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته. لقول الله تعالى. (لا يكف الله نفساً الا وسماً) ولا يحل له ان يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه ان يقرأه، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون فترجماً على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — وليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ للسورة التي مع أم القرآن لأنها قد تعوذوا اذ قرأوا. ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما امر، ولو لم يتركها تكراراً لتعوذ لما كان لذلك غاية الابدعوى كاذبة، فان قطع القراءة قطع ترك أو اراد (٣) أن يتبدىء قراءة في ركعة أخرى تعوذ كما أمر. وبالله تعالى التوفيق. *

٣٦٩ — مسألة والر كوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الر كوع حتى تمتدل جميع اعضائه ويضع فيه يديه على ركبته — : فرض، لاصلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً.

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشبيهه) باثبات الهاء والباقون بحذفها (٢) في سورة البقرة. وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف بحذف الهاء وصلواتها باثباتها وقفا على انها للمسكت وقرأ الباقون باثباتها في الحالين. واعلم أن كل هذا مرجعه الى اختلاف رسم المصاحف التي ارسلها عثمان الى البلاد، واما البسطة فلا خلاف في اثباتها في كل المصاحف (٣) في الأصل «قطع ترك اراد» بحذف أو، وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسياً أُلغاه وأتم صلاته كما أمر ، ثم سجد للسهو . فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ما قدر عليه من ذلك ، وسقط عنه ما عجز عنه *

والتكبير للركوع فرض ، وقوله « سبحان ربى العظيم » فى الركوع فرض *
والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً *

وقول « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع فرض على كل مصل ، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزى الصلاة إلا به ، فان كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك « ربنا لك الحمد » أو « ولك الحمد » وليس هذا فرضاً على إمام ولا فذ . وان قالاه كان حسناً وسنة * .

وقول المأموم « آمين » اذا قال الامام « ولا الضالين » فرض ، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *

ولا يحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولا قبله ، لكن بعده ولا بد *

ومن قرأ القرآن فى ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك . فان نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *

وسجدتان اثر القيام المذكور فرض ، والطمأنينة فيهما فرض ، والتكبير لكل سجدة منهما فرض »

وقول « سبحان ربى الأعلى » فى كل سجدة فرض *

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه — مما أبيض له التصرف عليه — فرض كل ذلك *

والجلوس بين السجدين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض *
لا تجزى صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئاً ، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم سجد للسهو ، فان عجز عن شئ منه للجبل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *

ولا يجزى السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين ، ويجزى فى سائر الأعضاء مغطاة *

ويفعل فى كل ركعة من صلاته ما ذكرنا *

برهان ذلك : ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبید الله بن عمر (١) حدثني سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلنى ، فقال : اذاقت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كماها » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : « كنت جالساً (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤) منيرة «عن عبید الله» (٢) فى البخارى « فرد النبي عليه السلام فقال ارجع » (٣) فى البخارى بمخنف «فرجع» (٤) رواه الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن على بن حمشاذ المعدل عن على بن عبد العزيز ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم باسناده . ورواه أحمد مختصراً (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) فى المستدرک والبيهقى « أنه كان جالساً » (٦) فيها زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على القوم » (٧) فيهما « فصل » بدون الهاء (٨) فى البيهقى زيادة « فصلى فجعلنا نرتمق صلاته لاندرى ما يعيب منها » (٩) فى البيهقى زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم » *

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : لا أدري ما عبت علي ، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، و يغسل (٣) وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذه ، ويقوم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (١٠)

قال علي : التحميد المذكور والتجويد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد في صلاته ، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي ، واذا قال ، ، مالك يوم الدين ، ، قال الله : حمدني عبدي » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شاذان عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١١) *

قال أبو حنيفة : تجزى وان لم يقيم ظهره في ركوعه وسجوده *

(١) كلمة « وعليك » ليست في البيهقي وأما الحاكم فإنه اختصر التفصيل (٢) فيهما « ما أدري ما عبت علي من صلاتي » (٣) فيهما « يغسل » بحذف الواو (٤) فيهما بحذف « وتيسر » (٥) فيهما « ويضع » (٦) في المستدرک « ويستوى » وفي البيهقي « فيستوى » وأظن ما هنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقي وفي نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرک (٨) في نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرک والبيهقي (٩) فيهما « ويستوى » (١٠) الحديث رواه أيضا ابن الجارود في المتقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن النهمال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *

(٣٣٢ - ج ٣ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه واللفظ له - كلهم عن ابن وهب
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « امرت أن أسجد على سبع ، ولأ كفت (١) الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف
واليدين والركبتين والقدمين » *

قال أبو حنيفة : إن وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزاء ذلك
وكذلك يجهزته أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل
ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائى - عن قتادة عن يونس بن جبير عن
حطان بن عبد الله الرقاشى (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعري : « إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبنا فين لنا (٣) سنتنا وعلما صلواتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم
أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال (٤) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا :
آمين) بحم (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم ، فتلك بتلك ، وإذا قال (سمع الله من حمده) فقولوا ربنا (٦) لك الحمد يسمع الله لك
فإن الله قال على لسان نبيه (سمع الله من حمده) فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الامام
يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث (٧) *

قال على : من العظائم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا ، وافعلوا كذا وكذا - فيقول قائل بعد

(١) كفت الشيء كفتنا اذا ضمه الى نفسه ، يعنى أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين
عند الركوع أو السجود . وفي نسخة «ولأ كف» وهو بمعناه أى لا يمنعهما بل يرسلهما
ويتركهما حتى يتعاقبا إلى الأرض فيكون الكل ساجدا . وفي النسائى (ج ١ : ص ١٦٥) «على
سبعة لأ كف» الخ (٢) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و «الرقاشى»
بفتح الراء والقاف المحففة وكسر الشين المعجمة (٣) فى أبى داود (ج ١ : ص ٣٦٧ و ٣٦٨)
«خطبنا فعلنا وبين لنا» الخ (٤) فى أبى داود «قرأ» (٥) قال شارح أبى داود : بالحاء
المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها «يحييكم الله» وهكذا فى رواية مسلم اه
(٦) فى أبى داود «اللهم ربنا» (٧) اختصره المؤلف من أوله وآخره *

أن سمع هذه الأخبار : إن الصلاة تتم دون ذلك ، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قصد لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم !! *
وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور وهو كذلك ، وبعضها ليس كذلك !! *

فإن أقدم كاذب على دعوى الاجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى ما لا علم له به . ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لظن كاذب افترى فيه الذي ظنه على الأمة كلها ، إذ نسب اليها مخالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قولهم : لا يجوز تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ، ولا يجوز سلامه إلا بعد سلام الإمام — : وأما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام !! وهذا تحكم عجيب ! وكل مأموم هو ربه ههنا فهو لا يلزم لهم في التكبير والتسليم *
فإن قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» *

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام : ربنا ولك الحمد ، ولا منع المأموم من قول : سمع الله إن حمده . وإيجاب هذا مذكور في الخبر الذي أو رده . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتاباً إلى قال ثنا عبد الجبار بن أحمد المغربي الطرسوسي ثنا الحسن بن الحسين النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصماني بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري (١) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) بحثت كثيراً عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ١٨٣) بأنه (الأصبهاني) وابن عابدين في ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجلي) والمصنف هنا بأنه (الزبيري) ثم أفادني الأخ العلامة أبو بكر الكيتاني فيما كتب الي من فاس بالمغرب أنه له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الأصبهاني الماصري العجلي) وأن الذهبي ذكر وفاته في تذكرة الخنماط في سنة ٢٦٧ (ج ٢ ص ١٣٢) وقد وثقه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أيوب النافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال : « انزلت (سبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في الركوع ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في سجودكم » (١) *
قال علي : وبإيجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل وأبوسليمان وغيرهما *

فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « سبح قدوس رب الملائكة والروح » وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢) عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : يا أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راکماً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) فقمّن أن يستجاب لكم » *

قلنا : نعم ، وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام « فعظموا الرب » موافق لقوله « سبحان رب العظيم » وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول « سبح قدوس رب الملائكة والروح » فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلاً . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة برأيه وبين أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ،

وجدت له ترجمة مطولة في الانساب للسمعاني (ورثة ٥٠٢) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التي هنا (الزبيرى) وفي نسخة من الاصل (الزهرى) وهو خطأ ظاهر *
(١) الحديث في الطيالسى (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٣) في الأصلين « سعيد » وهو خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧) ومن التهذيب (٤) قوله « عن وجهه » ليس في أبي داود (٥) في أبي داود « فاجتهدوا في الدعاء » *

ولا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ما هو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ،، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ،، » *

وروينا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضا مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا أبو اليمان أنا شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن : « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، ثم يقول ،، ربنالذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه صلواته (٤) حتى فارق الدنيا » *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا يجبر أصلاً ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام « واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنالذي نفسي بيده » * قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام في هذا الخبر (٥)

(١) ما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٦٢) وفي نسخة « استفتح » (٢) في النسائي « رفعهما كذلك أيضاً » (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣١٨ منيرية) « ان كانت » بحذف الواو (٤) في نسخة « صلواته » وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) في نسخة « في هذين الخبرين » وهو خطأ *

من أن يقول : ربنا ولك الحمد ولا تمنع المأموم من أن يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك ، ولا في تركهما لقول ذلك ، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث أخر . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام ،، ربنا ولك الحمد ،، وأنه عمله الى أن مات . فبطل قول كل من خالف ذلك ، وهو أيضاً عمل السلف * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع : أن عبد الله بن عمر كان اذا كان اماما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، ثم يسجد لا يخطئه *

وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري . أنه سمع أبا هريرة وهو امام للناس في الصلاة يقول ،، سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، يرفع بذلك صوته وتتابعه معاً *

وزوينا أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك * وبالسنن المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال : ان كنت مع الامام فقال ،، سمع الله لمن حمده ،، فان قلت سمع الله لمن حمده ،، فحسن ،، وان لم تقلها فقد أجزأ عنك ، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلى *

قال علي . وهو قول الشافعي * وأما أبو حنيفة فانه قال : يقول الامام ،، ربنا ولك الحمد ،، ولا يقول المأموم ،، سمع الله لمن حمده ،، *

قال علي : ففرق بلا دليل ، فان كان تعلق بقوله عليه السلام : « واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » فقد تناقض ، لأنه ليس في هذا الخبر قول الامام ،، ربنا ولك الحمد *

فان قال : قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو امام ، قلنا : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة . وفيها أن يقال ،، سمع الله لمن حمده ،، ولم يخص بذلك مأموماً من امام ، من منفرد *

قال علي : وأما قول ،، آمين ،، فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندباً وسنة ، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

على ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » قال

ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي (هو الجهمي) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين (٣) » *

وبه الى وكيع : حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس (٤) عن وائل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ولا الضالين ، فقال ، آمين ، يمد بها صوته (٥) » *

قال علي : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ، آمين ، وهو

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست في أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال الخ . قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ . أن بلالا قال ، وهو ظاهر الارسال و رجحه الدارقطني وغيره على الموصول » وهذا تعليل غير صحيح فان إسحق بن راهويه امام حافظ ، وقدر واه موصولاً « عن أبي عثمان عن بلال » وأبو عثمان قديم جدا أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، وعنبس . بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يسكني أبا العنبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان ، ورواه أيضاً الترمذي وحسنه وابن ماجه *

إمام في الصلاة ، يسمعا من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى ان للمسجد للجة، قال عطاء: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه: لا تسبقني يا أمين، قال عطاء: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على إثر أم القرآن، آمين، هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة * قال علي: اللجة الجلبة *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشتراط عليه أن لا يسبقه بآمين (١) *

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب قال: يخفى الامام أربعا: «التعوذ» و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«آمين» و«ربنا لك الحمد» * وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال: يخفى الامام ثلاثا: التعوذ و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«آمين» *

وعن عكرمة: لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين * قال علي: فهذا عمل الصحابة رضی الله عنهم * فأما أحمد وإسحاق وداود وجهور أصحاب الحديث فيرون الجهر به الامام والمأموم، وبه تقول، لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر * وقال سفیان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الامام سرا. ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضی الله عنهما، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك الى أن يقول المأموم «آمين» ولا يقولها الامام *

(١) وكذلك كان يؤذن لروان فاشتراط عليه هذا كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٥٨ و ٥٩) وقال ابن حجر: «كأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك» *

قال علي : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ؛ ولا حجة لهم أصلاً في المنع من ذلك *
 إلا أن بعض المتحذنين بتقليده قال : ان سمييا مولى أبي بكر وسهيل بن أبي صالح روي كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ، فقال من خلفه ، ، آمين ، ، فوافق قوله قول أهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه . هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمي فانه قال : « اذا قال الامام ، ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ، فقولوا ، ، آمين ، ، » (١) قال : فليس في هذا تأمين الامام *

قال علي : وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكرنا حديثاً ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الاسلام أقوى من هذا العمل ، فانه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا في كل حديث . *
 ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظاً رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح ؛ فكيف وليس في رواية أبي صالح أن لا يقول الامام ، ، آمين ، ، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام « اذا أمن الامام فأمنوا » إنما معناه اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال علي : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالافتك ، وحرقت الحكم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً . *

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيبت دعوتكما) أنه كان موسى يدعو

(١) انظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

(٢٣٤ م - ج ٣ المحلى)

وهرون يؤمن! (١)*

قال على . وهذا أدهى وأمر ! ليت شعري ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وإنما هو قول قائل لا يدري من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً ، لأن المؤمن في اللنة داعي (٢) بلا شك ، لأن معنى «آمين» اللهم افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً ، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ، وهو الامام ، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً . والله تعالى التوفيق*
وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع ، ثم اصبعان ، الى أن بلغه الى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج الى ما لا يقول به أحد ! ثم نحطه من الأصبع الى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكفناه الفرق ، ولا سبيل له اليه*
وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كبار وينا من طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ماصليت ، ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم عليها*
وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل «أزاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما المسبل أزاره فلا ينظر الله اليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته*
قال على : من لم ينظر الله تعالى اليه في عمل ما فذلك العمل بلا شك غير مرضى ، واذ هو غير

(١) هذا هو الذي ارتضاه الطبري ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١)
ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولا ندري هل اسناده صحيح أو ضعيف ؟
انظر الدر المنثور (ج ٣ ص ٣١٥) ولئن صح فلا حجة فيه لما زعموا كما قال المؤلف . (٢) لاحظت أن المؤلف كثيراً ما ثبت الياء في الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام و كسنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بخذفها في مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكنى أرى أنه يعمد الى اثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء*
(٣) كذافي الأصل ، وما عرفته*

مرضى فهو يقينا غير مقبول *

وعن المسور بن مخزمة . أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ياسارق ، أعد الصلاة ، والله لتعيدين ، فلم يزل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض *

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلى : امس أنفك الأرض *

وعن سعيد بن جبير . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *

و به يقول الشافعي وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على

كور العمامة *

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام في الصلاة حسر

العمامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتي شجة في وجهي فعصبت عليها وسألت عبيدة

السلماني . أسجد عليها ؟ فقال . انزع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلا اذا سجد رفع رجليه في السماء ، فقال مسروق

ماتمت صلاة هذا *

٣٧٠ - مسألة - فن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فن لم

يقدر على أكثر من الائمة أو ما . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على

رجل من أمامه أو على ظهر من أمامه . و به يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي *

وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وروينا عن معمر بن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه

الحر يوم الجمعة فليسط ثوبه ويسجد عليه ، ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

(١) في اللسان . « العصاب والعصابة ما عصب به » *

يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل *

وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك *

وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول والزهرى مثل ذلك *

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أو مأ برأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة (١) من رمد كان بها (٢) . *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الظاهرة ؟ قال : لا بأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه ، فان آذاه لم يلزمه ، ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سجد على ماء وطنين

وانصرف . وعلى جبهته أثر الطين » وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *
٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية

فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة ، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فانه يفضى بمقاعده الى ما هو عليه قاعده وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى واذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعها جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ، ويجلس في الجلسة الآخرة التي تلي السلام (٣) مفضياً بمقاعده الى الأرض ناصباً

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال في اللسان « المرفقة والرفق التكاؤ والمخدة » (٢) الأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٧) من طريق الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت « رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها » (٣) كذا في نسخة ، وفي أخرى « التي تلي الثلاثة » وليست هذه الجلسة تالية للسلام ولا خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون « التي يليها السلام » . *

لرجله اليمنى فارشاً للسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا*
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم
 ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة (١) عن
 محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فاذا جلس في الركعتين جلس على
 رجله اليسرى، فاذا جلس في الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته*
 وبه يقول الشافعي وأبو سليمان*
 وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كاتى الجلستين سواء*
 قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أناجرير — هو ابن
 عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتز — عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل:
 التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله*
 ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفاً حرفاً. ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل (٤)
 ابن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الخريبي (٥) ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل
 باسناده ولفظه. ورواه أيضاً عن ابن مسعود — باسناده ولفظه — أبو معمر عبد الله

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وما هنا هو الموافق
 لأبي داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من
 الصحابة وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي
 وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلوة» بحذف الواو وما هنا هو الموافق لصحيح
 مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسب إلى
 الخريبة وهي محلة بالبصرة — لأنه سكنها*

ابن سخبرة (١) وعلقمة والأسود وأبو البختری (٢) *
فان تشهد امرؤ بمارواه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذى تحيرنا هو اختيار أبي حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختار الشافعى مارواه ابن عباس . واختار مالك تشهداً موقوفاً على عمر ، (٣) قدخاله فيه ابنه وسائر من ذكرنا *

وقال بعض المتقدمين : الجلوس فى الصلاة ليس فرضاً *
وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فى القعود فى الصلاة ، فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذى لا يكون التشهد الا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض مالا يتم الفرض الا فيه أو به *

روى نافع عن شعبة عن مسلم أن النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضاً لكانت الصلاة بتركه اذ انسيه المرء *

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما ماء معجمة ساكنة . واسمه سعيد بن فيزوز (٣) فى نسخة « موقوفاً على مالك » وهو خطأ (٤) أمام مسلم فانه مسلم بن عبد الله . ولم أجده ترجمته . وقد ذكره الدولابى فى الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال « أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذكر ابن حجر فى لسان الميزان « مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان فى الذيل ، وقال قال ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك فى الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما « حملة » فانه فى الأصل « جبلة » وهو خطأ صححناه من سنن البيهقى (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره ابن حجر فى لسان الميزان قال : « حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — أقرأها أبو النضر — قال ابن خزيمة : لست أعرفهما انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات » *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانها . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده ، ولا تبطل بنسيانها ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق . فعاد نظرهم ظاهر الفساد والله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : ويلزمه فرض (٢) « أن يقول اذا فرغ من التشهد في كاتي الجلستين : « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر (٣) ومن فتنة الحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق (٤) *

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن أبي كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبي عائشة ، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » *

قال علي : فان قال قائل : فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد ، وزيادة الوليد بن مسلم

(١) في نسخة « لأن الصلاة » وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة « فرضاً » وكلاهما صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه . والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للتدب فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير . ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! وانه لقول شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣) * (٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤) *

زيادة عدل ، فهي مقبولة ، فانما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط *

قلنا : لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت ، لكنهما حديثان كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فاعازاد الوليد على وكيع بن الجراح ، وبقى خبر أبي سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد ، لا يجوز غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضرة فقَالَ له : أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره باعادة الصلاة *

٣٧٤ — مسألة — ويستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري — وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء (٢) بالصلاة — أخبره عن أبي مسعود الأنصاري (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال . قولوا ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (٦) » *

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي . «أنهم

(١) كلا والله ، بل يجوز غير هذا فان الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راو ذكر التشهد ، وقيد آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج ، وقد يسهوا الراوى وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفي نسخة «الأذان» (٣) في نسخة «ابن مسعود الأنصاري» وهو خطأ (٤) كلمة «آل» زيادة من النسائي (٥) كلمة «آل» زيادة من النسائي (٦) قال النووي . «بفتح العين وكسر اللام المحففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح» *

قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد * »

فان قال قائل : لم تجمعوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثر الشاهد فرضاً بهذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) كما يقول الشافعي ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : ان هذا القول فرض في الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل ، فنحن نقول : ان هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها ، فهو ترديد « من الأجر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » *

فان قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك في الدهر أو في الحول أو في الشهر أو في اليوم أو في الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا يبرهان ، ولا سبيل إليه فقامت هذه بضرورة العقل * فان قالوا : نوجب ذلك في الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذا موجوداً في الآية ، ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان * فان قال قائل من غير الشافعيين : نقول بايجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها *

قلنا : أيضاً هذا لا يوجد في آية ولا في الصحيح من الأخبار ، وانما جاء هذا في حديث رويناها من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبا بكر متكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجهول ، وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذي يشير اليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً - بدليل ذكره بين آيتي صيام - : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً للأمر بهامع ذكر السلام الذي علموه ، وهو إما السلام الذي في التشهد في الصلاة ، وإما السلام من الصلاة بلا شك ، ولكنهم لا يطرّدون استدلالهم على ضعفه ، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . والله تعالى التوفيق *

٣٧٥ - مسألة - والتطبيق في الصلاة لا يجوز ، لأنه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة وكان ابن مسعود رضى الله عنه يفعله ، ويضرب الأيدي على تركه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . وروى ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسي : ثنا ابن ادريس - هو عبد الله - عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص ، فقال : صدق أخى قد كنا نعمل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى الامساك بالركب » (١) *

قال على : قد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركبتين في حديث رفاعه بن رافع ، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق . والله تعالى التوفيق *

٣٧٦ - مسألة - فإذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرض لا تتم الصلاة الا به . ويجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو « عليكم السلام » أو « سلام عليكم » أو « عليكم سلام » سواء كان إماماً أو مأموراً أو فداً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليكم ورحمة الله » عن عيمته « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره * قال على : برهان ذلك * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبي أويس فهو ثقة حجة . وضعفه النسائي ورماه الأزدى بالوضع فإخطأ جداً ، وأهو منه زلة قبيحة كما قال الذهبي في الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبي هلال المدني فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر في التهذيب : « وغفل ابن حزم فقال مجبول » . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه . وإن كان روى عن جده كعب فهو مرسل لأنه متأخر عن ادراكه (١) حديث سعد في نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرها مختصراً ، ولكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود بالسياق الذى هنا نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيت كاهنا في المتقى لابن الجارود (ص ١٠٥) رواه عن على بن خشرم عن عبد الله بن إدريس باسناده *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - هو الخدري - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ (١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل ابن سليمان المجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور - هو ابن المعتز عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأبكم نسي شيئاً في صلاته ؟ (٢) فليتجر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة ، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمّر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن بعينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضا » *

ورواه أيضا عن ابن مسعود مسنداً أبو الأحوص وأبو معمّر ، ورواه أيضا سعد ابن أبي وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) *

وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه . ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

(١) في نسخة « أو أربعاً » وهي تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا ، وفي نسخة

أخرى « ينسى في صلاته شيئاً والذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) « فأبكم شك في صلاته شيئاً

(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه « (٢) *

ورويناه أيضا عن عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضى الله عنهم بأصح اسناد يكون *

ورويناه عن علقمة والأسود وخيثمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى والنخعي ، وهو قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان وجهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حى : التسليمتان معا فرض *

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته *

فان تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *

والأمة تصلى مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فان صلاتها قد تمت *

ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *

ومن صلى متخريفاً الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا في مواضع عشرة ، فانه أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *

وهي : من صلى بتييم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم * ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته

(١) لم يذكر لفظ السلام مرة ثالثة في النسائي في هذا الاسناد (ج : ١ ص : ١٧٢)

(٢) في النسائي « يفعلان ذلك ». والحديث رواه النسائي أيضا (ج ١ ص ١٦٤) عن عمرو بن علي عن معاذ بن يحيى عن زهير ، ورواه أيضا (ج ١ ص ١٩٤) عن ابن المثني عن معاذ بن زهير *

قبل أن يسلم ، فلو قبقة بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم — : انتقض وضوؤه *
ومن تم له وقت المسح بعد أن قدم مقدار التشهد في آخر صلاته إلا أنه لم يسلم *
ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قدم مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن
قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة بينه وبينها خمس
صلوات فأقل . *

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن قعدت في آخرها مقدار التشهد إلا
أنها لم تسلم *
ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار
التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن مسح على جراحة به فبرئت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد وقبل أن يسلم (١)
فان هو لاء كلهم تبطل صلاتهم ، ويلزمهم ابتدأوها *
ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الإقامة
فان فرضاً عليه أن يأتي بركعتين يصايهما حضرة * لم يختلف قوله في شيء من هذا *
واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً — لا يقدر على أكثر من ذلك — ثم صح بعد
أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض
نقله الى الجلوس أو الائمة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم — : فرة قال : تبطل
صلاتهم و يتبدئونها ، ومرة قال : قدمت صلاتهم *

قال على : وانما أوردنا هذه المسائل ليرى تناقض أقوالهم ، وأنهم لم يتعلقوا لا بإيجاب
السلام فرضاً ولا بترك إيجابه ، ولا بتبطله على شيء أصلاً ! وهذه أقوال نحمد الله على السلامة
من مثلها !! *

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهم قولان له ، بل مازالوا يشغبون
بالباطل والهذر في تصحيح اسقاط فرض السلام جملة ، إلا في هذه المواضع ، فانهم شغبوا في
إيجاب فرض السلام فيها فقط ، لم يختلفوا في ذلك *
وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته *

(١) عد المؤلف تسمعاً فقط *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم ، إلا أنه قال : الامام والقد لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن شأله أحد سلم تسليمتين : احدهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الامام ، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة رداً على الذى عن يساره *

قال على : وهذا أيضا قول لادليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولوفل ذلك لبطلت صلاته ، لأنه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عمداً مبطل للصلاة *

وبرهان هذا أن المصلى - كان معه أحداً ولم يكن - فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام ، فصح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطاً بينادون كافة : والله الحمد *

قال على : وبق قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، ممن لم يضطرب قوله في ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضاً يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن على : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : « أخذ علقمة يدي وحدثني أن عبد الله أخذ يديه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يدي عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة » فذكر التشهد قال : « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) *

قال على : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلمنا من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعي - وهو أضيف من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة (٢) *

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطني (ص ١٣٥) والبيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) و (١٧٥) من طريق زهير (٢) هذه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطني : « فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ووصله شباقة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبيد الله بن عمرو (١) الرقي عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال علقمة: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لوضح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها،

وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضا كإبراهيم بن دينار بن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها من بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة * وأما من رأى تسليمه واحدة وكره ما زاد، فانهم احتجوا بأخبار: منها من طريق أبي المصعب عن الدراويدي من طريق سعد. والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين. وبآثار واهية، منها من طريق محمد بن الفرغ عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول، أو مرسل من طريق الحسن، أو من طريق محمد بن زهير، وهو ضعيف، أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط ولو صححت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل في الأخذ بها *

النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا اتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم * ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقي (١) في نسخة «عمر» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج١ ص١٧٤) *

فان ذكرذا كرحديث جابر بن سمرة : « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » *

قال على : هذا إن كان في السلام الذى يخرج به من الصلاة فهو، نسوخ بلاشك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال ، فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم وردد في الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والحمد لله ويليهِ الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سها عن شيء) الخ ﴾

﴿ تنبيه ﴾ تركنا التنويه بذكر النسخ التي قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التي تخصها الى آخر طبع الكتاب لنعطى البيان حقه ولما يظهر لنا في أثناء السير في طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الفيور على كتب السنة محمد أفندي نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحلى جزاء الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من اليمن وعليها في أولها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني صاحب سبيل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجها بخط العلامة القاضي محمد بن على الشوكاني مؤلف نبيل الأوطار ، وينتهي بمسألة « ولا يحمل لولى المرأة ولا للسيد الأمة منهما من حضور الصلاة » صحيفة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا اليها في الهوامش بالنسخة اليمنية ، وقد اتفقنا في مواضع كثيرة منها رجوا الله أن يوفقنا لكافة صاحبا في الدارين لساله من الخدمات الجليلة إدارة الطباعة المنيرية

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ؛ قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
المتعمة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكين رقم (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاها اذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغونها الفذوا الامام ، وبيتان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجود السهو ، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا ، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لامع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال في صلاته : رحمتك الله يا فلان ، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن زيد العطار — ثنا عاصم — هو ابن أبي النجود — عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا (١) ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث (٢) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام » *

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٣٤٧) « بحاجتنا » بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط . وأصل « حدث » بفتحها وضمت هنا للازدواج . قال في اللسان « يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال حدث الشيء — يعني بالفتح — فاذا قرن بقديم ضم للازدواج » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٨١) بلفظ « فأخذني ما قرب وما بعد »

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتي الامام إلا في أم القرآن وحدها . فإن التبتت القراءة على الامام فليركع ، أو فلينتقل الى سورة أخرى ، فن تعمدا افتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته *

برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتقرأون خلني ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » *
فوجب أن من أفتى الامام لا يخلمون أحد وجهين : إما أن يكون قصده قراءة القرآن ، أو لم يقصده قراءة القرآن ، فان كان قصده قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشاً أم القرآن ، وان كان لم يقصده قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأنه كلام في الصلاة ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره . وبه يقول أبو حنيفة *

فان ذكر واخبراً رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور (١) بن يزيد الأسدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي آية في الصلاة ، فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلا أذكركتنيها ؟ (٢) » فان هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة ، وبيقين ندري أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك وما منع منه ، ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو أكثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلاً *
وقال أبو حنيفة : الكلام في الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما ، ورأى السلام في الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكزلا فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبّه . وضبط بالحركات بكسر الميم وإسكان السين في طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٣٢ و ٣٣) عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية ، والمسور هذا ما لى نسبة الى بطن من بني أسد بن خزيمه . والحديث نسبه في المنتقى لعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد ابن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت : ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا (٣) أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائسكل أمياه ! ماشأنكم تنظرون الى ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتون لي سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأني هو وأمي ما رأيت معاً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا خر بني ولا شتمني ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

قال علي : هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة ، لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته *

(١) في نسخة «الحسن» ويحرفاني لم أجده ترجمته ولا لشيخه ولا لفاطمة . والظاهر أنه الحسين كما في الأحكام في هذا الاسناد (٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الربيع بن سليمان . وهذا إسناد صحيح وقد نسبته السيوطي في الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه . ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . وقد رواه المؤلف في الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالاسناد الذي هنا . وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) في نسخة «بينما» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فان قيل : ولأمره بسجود السهو . قلنا : قد صحح الأمر بالسجود من زاد في صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم الى ما وقع عليه ولا بد *
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصروا ولم أنس ، فقال يا رسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذواليدنين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين » *
قال علي : فغلط في هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبي حنيفة ، والثاني ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبي حنيفة فانهم قالوا العمل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وقالوا : الرجل المذكور قتل يوم بدر ، وذلك سعيد بن المسيب والزهرى ، وعمدوا الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين *
قال علي : وهذا كانه باطل وتمويه وظن كاذب *
أما قولهم : لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل ، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل - هو محمد - ثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو في الصلاة) (١) فيرد علينا ، فلما رجعنا (٢) من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان في الصلاة شغلا » . ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرأ بعد إقباله من أرض الحبشة *
وأبو هريرة وعمران بن الحصين - وكلاهما متأخرا لاسلام - يذكران جميعاً حديث ذى اليدنين ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاوية بن خديج أيضاً *

(١) زيادة من البخاري (ج ٢ ص ١٣٩ منيرة) (٢) في نسخة «فاذا رجعنا» وهو خطأ *

وأما قولهم : ان الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد ، لوجهه : *
 أحدها أن أعلى من ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر بيضعة عشر عاماً *
 والثانى أن المقتول يوم بدر إنما هو ذوالشمالين ، واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعى ،
 والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذواليدنين ، واسمه الخرباق ، ونسبه سلمى *
 وأما قولهم : ان قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار
 عن صلته بالمسلمين الذين أبوه ريرة معهم — فباطل ، يبين ذلك قول أبي هريرة الذى
 ذكرناه آنفاً : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهر فساد قولهم *
 فان قالوا : قسنا السهوى الكلام على العمدة . قيل لهم : القياس كانه باطل ، ثم لو صح
 لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره ،
 لا على ضده ، والنسيان ضد العمدة . ثم يقال لهم : فهلا قسم الكلام فى الصلاة سهواً على
 السلام فى الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معاً كلام ؟! فأى شيء قصدوا به الى التفريق
 بينهما ؟ فان الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح . والله تعالى التوفيق *
 وأما ابن القاسم ومن وافقه فانهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام فى
 إصلاح الصلاة *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد
 الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئاً ، وكلهم عليه السلام وهو يقدر أن صلته قد
 تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن
 الصلاة قصرت وتمت *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر - غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي سعيد بن المولى قال : « كنت أصلى فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فلم آتته حتى
 صليت ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ قلت كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله تعالى : (يا أيها
 الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ » ثم ذكر باقى الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام فى الصلاة ، لامتناع أبي سعيد من اجابة النبى صلى الله
 عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبى صلى الله عليه وسلم مباح فى

الصلاة، هذا خاص له، وفيه حمل اللفظ على العموم، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلي يقول في صلاته « السلام عليك أيها النبي » ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامدا في صلاته: السلام عليك يا فلان، أن صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلي أن يفيض بصره عن كل مالا يحل له النظر إليه، لقول الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذ لم يأت بالصلاة التي أمر بها. وبالله تعالى التوفيق. وقد روى عن مالك: من تأمل عورة انسان في صلاته بطلت صلاته *
٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً، فان فعل بطلت صلاته، وان سها بذلك فسجود السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع، وأما التبسم فان الله تعالى يقول: (وقوموا لله قانتين) والقنوت الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله عز وجل: (فتبسم ضاحكا من قولها). ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *
رويناعن محمد بن سيرين: أنه سئل عن التبسم في الصلاة: فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه باعادة الصلاة من الضحك *
قال علي: إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان، فيفرق بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا في الصلاة أو محرما في الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سواء في التحريم، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء في الاباحة. وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة،

وتركها أفضل ، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
 الدستوائى حدثني ابن أبي كثير - هو يحيى - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب (١)
 « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال : واحدة » *
 قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى
 - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب : « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : ان كنت
 فاعلا فواحدة » (٢) *

٣٨٥ - مسألة - ويقطع صلاة المصلى كون الكعب بين يديه ، ماراً أو غير مار
 صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين
 يدي الرجل ، مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة
 فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *
 فان كان بين يدي المصلى شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة (٣) الرجل
 اليهودية عند العرب ولا نبالي بفاظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ،
 ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء ثم موحدة
 وهو ابن أبي فاطمة الدوسي . أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبي طالب
 في غزوة خيبر . وزعم ابن حجر في التهذيب أنه شهد بدرًا وتبع في ذلك ابن منده ،
 وهو خطأ . ولذلك لم يعده فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١
 و ٧٨٢) والطبقات (ج ٤ ق ١ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره في (الطبقة الثانية من المهاجرين
 والأنصار ممن لم يشهد بدرًا) (٢) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم
 الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، و بفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو
 كسرها ، ويقال أيضاً « آخر الرجل وآخرته » والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي
 التي يستند اليها الراكب *

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته ، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا المخزومي — هو أبو هشام المعيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والسكب » وبق ذلك مثل مؤخره الرجل (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال : « ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصلي اليها » *

وقدر وينا أيضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة السكب والحمار والمرأة » *

فان قيل : فقد رويت من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والسكب الأسود » قلنا : نعم ، وحديث أبي هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبي ذر ، والزيادة الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس ، وهذا لا يحل (٥) *

(١) مصغر ، وفي الأصل بالتكبير وهو خطأ (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) في البخاري « عن عبد الله أن النبي » (٤) في الأصل « كان تركز الحربة له » وصححه من البخاري (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غلط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد ، وهو أمر راجع الى المعنى ، وانما الراجح أن زيادة الثقة (٢٢ — ج ٤ المحلى)

وأما كون المرأة مترضة لا تقطع الصلاة فإن عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا إبراهيم - هو النخعي - ومسلم - هو - أبو الضحى - كلاهما عن مسروق عن عائشة : «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطججة ، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عنده رجليه» *

قال علي : فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا والله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملاً أمامة بنت أبي العاصي على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص ، وأبقينا ما أبواه النص *

وقد قال بهذا جماعة من السلف *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة السكب والمرأة *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس : يقطع الصلاة السكب والحمار والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفي معنى هذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج . ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف رداً واضحاً ، ففي صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٤) عن عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والسكب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال السكب الأسود من السكب الأحمر من السكب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : السكب الأسود شيطان» ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخاري . فهذا صريح في التفريق بين السكب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما اختصر الحديث *

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما*

ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : يقطع

الصلاة الكب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني

قال : كنت أصلي الى جنب ابن عمر فدخل يدي ويده — ير يدجر وأ — فر بين يدي

فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد، لأنه لم يمر بين يدي*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني : ان جر وأ

مر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته *

وهذا ايضا من اصح اسناد يكون *

ومن طريق علي بن المديني : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا ابى عن قتادة عن زارة

ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبي هريرة قال : يقطع الصلاة الكب والحمار

والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن

عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو النخعي بالناس في سفر وبين يديه ستره،

فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة

عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكب والحمار وإنما يقطع الصلاة

الكب والحمار والسنور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عباس قال :

يقطع الصلاة الكب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جريج، إلا أنهم خصا الكب الأسود والمرأة الحائض *

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكب والمرأة الحائض *

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا الأحوص — هو صاحب

ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون

مضطجعة *

قال علي : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله . وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناها من طريق ابن عباس : « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد » (١) *
قال علي : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبا جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين (٢) وبين يديه عنزة » وزاد فيه عون بن أبي جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من ورأها (٣) الحمار والمرأة (٤) » *
وبه الى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٥) ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الامام جنة ، فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » *

قال علي : فلم يحل بين الامام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لان الامام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ *
برهان ذلك الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الامام لا يكف أحداً من المأمومين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي اليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سترته (٧) *

(١) نسبة في المنتقى الى الجماعة . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ١٦) ومسلم (ج ١ ص ١٤٣)
(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٣) « فصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) في نسخة « من ورأها » وهو خطأ (٤) في مسلم « المرأة والحمار » (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٢٢)
(٦) « عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٦) في نسخة « سمعت »
وما هنا هو الموافق لمسلم (٧) في نسخة « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس »

وأيضاً : فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والسكب يقطع الصلاة ، وعهدنا بهم يقولون : ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان مارواه أبو هريرة وأنس وأبوذر هو الناسخ يقين لاشك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما روه *

وذكر واخبرين : أحدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى و بين يديه حمارة وكليبة (٢) » قال على : وهذا باطل ، لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل *
وحديث من طريق مجالد (٣) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادراء واما استطعم (٤) » *
قال على : أبو الوداك ضعيف ، ومجالده مثله (٥) ، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة ، وقد ورد عنه ما يدل على عدم القطع ، فيحمل ماورد باثباته على معنى آخر ، كما روى الطحاوى في معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال : « ذكر عنه ابن عباس ما يقطع الصلاة ، قالوا : السكب والحمار ، فقال ابن عباس : (اليه يصعد الكلم الطيب) وما يقطع هذا ولكنه يكره » وروى النسائي (ج ١ ص ١٢٣) عن صهيب قال « سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو من بنى هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه وهو يصلى فلم ينصرف فجاءت جارية تسمى تسعيان من بنى عبد المطلب فأخذتنا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف » (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦١) ولفظه : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر ، وحمارة لنا وكلبة تعبشان بين يديه فما بالى ذلك » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٢٣) وفيه أنه صلى العصر ، وفي آخره « فلم يجزوا ولم يؤخرا » . ورواه الطحاوى أيضاً بمعناه (ج ١ ص ٢٦٦) (٣) في نسخة « مجاهد » وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) (٥) أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائي ، فرة قال « صالح » ومرة قال « ليس بالقوى » ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم . وأما مجالد فهو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان « تكلم الناس فيه وهو صدوق »

باحدى الرايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة ، لا بالهوى والمطارفة ، فلو صحت هذه الآثار -
وهي لا تصح - لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة -
هو الناسخ بلاشك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما
لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذى لا يخفى ولا يحل ترك
الناسخ المتيقن والأخذ بالنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم
لا يبين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخارى «صدوق» وأخرج له مسلم مقرراً وبغيره . ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . ولذلك
قال أبو داود بمدر واية الحديث «إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
الى ما عمل به أصحابه من بعده» (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث
منسوخ ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة الى أنه كان
معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن
تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠
و ١٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق ابراهيم بن منقذ الخولانى «ثما
ادريس بن يحيى أبو عمرو والعروف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن
حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان
الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفاً سبحان الله ؟ قال :
أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء »
وقد رواه الباغندى فى مسنده عن ابن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه
الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى - راوى المسند عن الباغندى - عن محمد
ابن موسى الحضرمى عن ابراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة
لادريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن
ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه «صخر بن
عبد الله الحاجبى المقرئ» وهو كوفى متأخر روى عن مالك والليث وبقى الى حدود
سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الاسناد فهو «صخر بن عبد الله بن حرملة المدلبى» وهو حجازى
قديم كان فى حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندى قال فى مسنده (ص ٣) : «حدثنا

واحتج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال: فما يقطع هذا؟ *

قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول، ويقطعه عند الكليل رويحة تخرج من الدبر متعمدة! *
وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض. وباللهم تعالى التوفيق *

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره الى السماء، ولا عند الدعاء

في غير الصلاة أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليتم بين

هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش سبحان الله، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أأيكم سبح؟ قال عياش: أنا يا رسول الله، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شيء». وقد قلت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي بعد رواية هذا الحديث: «وهذا اسناد صحيح، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش فقدمت سنة ١٥، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس، وكان عمر لم يسمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد، وهذا كثير من رواية الحديث وخصوصاً القدماء. وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بتقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب — منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت كما ثبت في الصحيحين، فلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخته، وأعلمه رسول الله بعد: أن الصلاة لا يقطعها شيء». وهذا تحقيق دقيق واستدلال دقيق لم أر من سبقني اليه (١) من احتج بهذه الآية ابن عباس كاسبق *

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لاترجع اليهم (١) *
 وروينا أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة (٢) *
 حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى
 ابن ايوب بن بادي العلاف ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
 عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتخطف (٣) » *
 قال على : هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام ، لا على مباح
 مكره أصلاً ، ولا على صغيرة مغفورة *
 وقال بهذا طائفة من السلف . كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوماً رفعوا أبصارهم الى
 السماء في الصلاة ، فقال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لاترجع اليهم *
 وقال أيضاً : أو ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه
 رأس كلب ؟ *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز (٥) قال : أما يخشى
 الذي يرفع بصره الى السماء أن يختلس بصره ؟ ، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) وابن ماجه (ج ١
 ص ١٦٧) والدارمي (ص ١٥٤) (٢) أما حديث أنس فرواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) والبخاري
 (ج ١ ص ٢٩٩) والنسائي (ج ١ ص ١٧٧) والدارمي (ص ١٥٤) وأما حديث ابن عمر فرواه
 ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) وقال في الزوائد « اسناده صحيح ورجاله ثقات » ونسبه المنذرى
 في الترغيب (ج ١ ص ١٨٨ منيرة) الى ابن حبان والطبراني في الكبير وصححه (٣) في نسخة
 « لتختطف » ورواه مسلم (ج ١ ص ١٢٧) والنسائي (ج ١ ص ١٨٧) من طريق ابن وهب عن
 الليث عن جعفر عن الأعرج - وحده - عن أبي هريرة ولفظهما « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم
 عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسل لأن تميم بن سلمة لم يدرك
 ابن مسعود ، فانه مات سنة ١٠٠ و ابن مسعود سنة ٣٣ (٥) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام
 وآخره زاي ، وهو تابعي واسمه لاحق بن حميد (٦) كذا في الأصل ، وفي نسخة « الأيرى »
 والتركيب غير ظاهر فيهما *

قال علي : من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلى بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهياً في صلاته ! والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضع أبعاء بل فيه خبز والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه !! وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تمدنى صلاته عملاً صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه !! والله تعالى التوفيق (١) *

٣٨٧ - مسألة - فان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز فان كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعاً فاسدة . فان كانا جميعاً مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتها تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعاً باطل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : «صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا» (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس : فصفقت أنا واليتيم وراءه والمعجوز من وراءنا ، فصلى لنا ركعتين وانصرف» (٣) *

فصح أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولا بد لامع رجل واحد

(١) بالغ ابن حزم وتعالى ، وماتدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة (٢) في نسخة «من خلفنا» وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٢٩) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٢٩) «ثم انصرف» والحديث اختصره المؤلف ، وقدرناه الجماعة إلا ابن ماجه كفي الشوكاني (ج ٣ ص ٢٢٤) *

أصلاً ولا أمامه ، وان موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التى أمر الله بها والمعصية لا تجزى عن الطاعة . وهو قول أبى حنيفة و بعض أصحاب أبى سليمان (١) * وأما من عجز عن المكان الذى أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

٢٨٨ — مسألة — ومن تعدى فى الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس فى صلاته متممداً أن يعتمد على يده أو يديه *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى ابن جبب بن عربى ثنا حماد بن زيد عن أبى أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أنه قال : « نهى (٢) عن التخصر فى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً » (٣) *

قال على : فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول طائفة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت فى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة : فعل اليهود ، وكرهته * وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين : أنها رأت رجلاً فى

(١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ « أخروهن من حيث أخرهن الله » على أنه حديث مرفوع فأما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه . انظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٣) (٢) « نهى » بالبناء للمجهول ، وقد فسر الحديث الذى بعده كما قال المؤلف (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٤٢) ورواه الدارمى (ص ١٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٥٣) وابوداود (ج ١ ص ٣٥٧) والبخارى (ج ١ ص ١٤٨) *

الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار في النار. (١) *
وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفى قال: «صليت الى جنب ابن
عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عنه» (٣) *

وعن ابن عباس: انه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقال الشيطان: يحضره *
ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان سمعت أبا هريرة يقول : اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فان الشيطان يحضر ذلك *

وأما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجلس الرجل في صلاته معتمدا على يده (٤) » *

قال عبد الرزاق : أخبرني ابراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم . « كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : هي قعدة
المغضوب عليهم (٥) » *

قال على : قد صح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما تروني أصلي » فن صلى بخلاف
صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة: فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، فلا
تجزئه ، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام ، بلا خلاف من أحد *
ورويان من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لاندان : ما يجلسك في صلاتك جلسة
المغضوب عليهم؟! وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والاثنيان بعدد الركعات والسجودات فرض لاتم الصلاة
إلا به ، لكل قيام ركوع واحد ، ثم رفع واحد ، ثم سجدتان بينهما جلسة . هذا

(١) في هذا المتن حديث عن ابى هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة راحة اهل
النار» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (ج ١ ص ١٩٣) (٢) بضم
الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق وكيع ، ورواه
النسائي (ج ١ ص ١٤٢) من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد بمعناه (٤) رواه
أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٥) هذا مرسل
لأن عمر و بن الشريد تابعي ، والاسناد اليه صحيح *

لاخلاف فيه من أحدمن الأمة *

فمن نسى سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم ، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء ، ولو تعمدته ذاكراً لبطلت صلاته ، حتى إذا ركع ورفع فكل ذلك لغو ، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً ، والنسيان مرفوع *

فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجديهما *

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان - إن كانت الصبح أو الجمعة أو الظهر أو العصر أو العتمة في السفر - قد صحت له ركعة ، فليات بأخرى ثم يسجد للسهو . وإن كان ذلك في المغرب فكذلك أيضاً ، وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم إلى الثانية ، فإذا أتىها جلس ثم قام إلى الثالثة ثم يسجد للسهو . وإن كانت الظهر أو العصر أو العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا ، فعليه أن يأتي بركتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتدله به ، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره به عليه السلام فهو رد . وهذا نص قولنا والله تعالى الحمد . وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما *

وقال مالك : يلغى قيامه في الأولى وركوعه ورفعته والسجدة التي سجدها ويمتد بالثانية . وهذا خطأ لما ذكرنا ، لأنه اعتدله بتقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ، وضع كل ذلك حيث لا يحل له ، وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلاخلاف من أحد ، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة ، وهو مهم كما أمره الله تعالى *

فان قيل : أردنا أن لا يحول بين السجدين بعمل *

قلنا : قد أجزتم له أن يحول بين الأحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه ، فما الفرق ؟ ! وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها ، من سلام وكلام ومشي وانكاء ودخوله منزله ، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئاً ، فالحيلولة بينهما إذا كانت بنسيان لا تضر *

فان قيل : إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى ، وإنما نواه من الثانية ،

والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة ، وهي من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فالصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً . ثم نقول لهم : هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للاحرام أن تلي الركعة (٢) التي أبطلتم عليه ، لا الركعة التي جعلتموها أولاً *

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجودات متواليات (٣) وتمت صلاته . * وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنه اعتدله بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجودات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل ، من طريق أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ، ثم أجازوا هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يفتش ذراعيه في السجود *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يسط (٥) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . * وروينا عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت (٦) *

(١) في نسخة « هذا تفسير لازم » (٢) في نسخة « بالتكبير للاحرام اذا الركعة » الخ وهو غير واضح (٣) في نسخة « متتابعات » (٤) في البخاري (ج ٢ ص ٩) بحذف « أنه » (٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهي الأحسن ، وفي رواية الأكثرين في البخاري « ولا ينسبط » وفي رواية الحموي « ولا ينسبط » بتقديم الباء على التاء (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتامه « ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عليها » *

قال على : من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولانعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلى أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، ما لم يلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحداً * ولا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وان كان في غير صلاة ، الا ان يدفنه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري — هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتز — عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغاً ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله ففحص الأرض » . (١) *

وروينا أيضاً باجل اسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن هام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها (٦) *

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٨) والترمذي (ج ١ ص ١١٣) والنسائي (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي (٢) حديث أنس سيد كره المؤلف باسنادين من طريق البخاري (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) (٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (ج ١ ص ١٧٩) والدارمي (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٣) (٥) اثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) *

وبه الى البخارى ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة اخبرني قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله » *

فهذا عموم في الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر . والى كل هذا ذهب السلف الطيب *

روينا عن طاوس : أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه *

وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد : كنا مع عبد الله ابن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة * وعن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مرضياً فقال : ما بصقت عن يميني مذ (٤) أسلمت *

وعن ابن جرير أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق (٥) عن يمينه وهو في مسير ، فنهاه عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى صاحبك ابصق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا المنذر بن ثعلبة عن هام بن خنساس (٦) قال : نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة *

وعن أبي إسحق السبيعي قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق (٧) *

وعن هام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيتَه دخل في الصلاة ،

(١) في الاصل «عمر بن حفص» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ١٨٠) فان حفص بن عمر هو الذي يروى عن شعبة . واما عمر بن حفص فانه من شيوخ البخارى أيضا ولكنه لم يرو عن شعبة (٢) في نسخة «للسلاة» (٣) هو حميد بن هلال البصرى تابعي ثقة (٤) في نسخة « منذ » وهي توافق ما في فتح البارى (ج ١ ص ٤٢٧) (٥) في نسخة « و بزق » (٦) خناس : بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون ، هكذا ضبطه الذهبي في المشته (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزاد شارحه أنه مروزي ، ولم أجد له ترجمة (٧) في نسخة « فبصق » *

فأراد أن ييزق (١) وكان الحائط عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى أخرج
البزاق من المسجد *

قال على : هؤلاء طائفة من الصحابة رضى الله عنهم (٢) لا يعرف لهم منهم مخالف .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٢ - مسألة - ولا تحل الصلاة في عطن إبل ، وهو الموضع الذى تقف
فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك ، وفي المراح والمبيت ، فان كان لرأس واحد من
الابل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة ، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *
ثم استدر كنا فقلنا : انه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد
فصاعدا ، ولا في المتخذ لعناب المير واحد فصاعدا ، على ما ذكره بمد هذا ان شاء الله تعالى (٣) *
والصلاة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع أن تأوى الإبل الى ذلك المكان حتى
يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أوجاهلا *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري
والقاسم بن زكرياء ، قال أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ،
وقال القاسم بن زكريا : ثنا عميد الله بن موسى عن شيبان ، كلاهما عن جعفر بن ابى ثور
عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان رجلا سأله : أصلى (٤)
في مبارك الإبل ؟ قال : لا (٥) » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن ابى عيسى القاضى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن
وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لم تجدوا إلا مراض الغنم

(١) في نسخة « ويصق » (٢) ومن التابعين ايضا ، فليس كل الذين روى عنهم
المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من اول قوله « ثم استدر كنا » زيادة من
النسخة رقم (٤٥) وهى زيادة واجبة ، والله در ابن حزم ، اذا اخطأ ثم بان له الدليل
اسرع الى الفية واعترف بخطئه رحمه الله ورضى الله عنه (٤) في النسخة (٤٥) « أصلى »
وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل (١) *
 وروينا ذلك ايضاً باسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل
 كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم *
 وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر فيها « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
 فحيثما ادر كتبك الصلاة فصل » قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول
 الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

فقلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ هنا مدخل ، والواجب استعمال كل هذه
 النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعاً حينئذ
 ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه *
 ثم نسأل المخالف عن الصلاة في كنيف او مزبلة ان كان شافعيًا او حنفيًا ، وعن صلاة
 الفريضة في جوف الكعبة ان كان مالكيًا ، وعن الصلاة في ارض مفصولة ان كان من
 اصحابنا — فانهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويختصونها من الآية المذكورة
 ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لا تقم فيه أبداً) فحرم
 الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الأرض كلها مسجد وطهور
 إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فان قيل : قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره والى بعيره ، قلنا : نعم
 ومن منع هذا فهو مبطل ، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن ابل ،
 وعن هذا جاء النهي لاعتن الصلاة إلى البعير *

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع عن هشام
 ابن حسان ، واوله « اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا » الخ وكذلك رواه الدارمي (ص ١٦٨)
 عن محمد بن منهل عن يزيد بن زريع ، ورواه ابن ماجه قريبا من اللفظ الذي هنا عن ابي بكر
 ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بسكر بن خلف عن يزيد بن زريع (ج ١ ص
 ١٣٤) ورواه الترمذي مختصراً وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه
 ابوداود (ج ١ ص ٧٣ - ١٨٤) والبيهقي . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه
 والبيهقي ، ورواه الشافعي في الأم ايضاً (ج ١ ص ٨٠) والنسائي (ج ١ ص ١٢٠)
 (٤٢ - ج ٤ المحلى)

وقد زاد بعضهم كذبا وجرأة واقتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 إنما نهى عن الصلاة في معاطنها ومباركها لتفارها واختلاطها ، أو لأن الراعى يقول بينها ! *
 قال على : وهذا كذب مجرد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخبار عنه بالباطل وبالم
 يقفه عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثما وفسقاً ،
 فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكر والبيته *
 ثم هبك أنه كما قالوا - ومعاذ الله من ذلك - فإن النهى والتحريم بذلك باق كما
 كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهى ويدعوا أنه لعله يذكر ونها - : ثم يبيحون
 ما صح النهى عنه ؟ ! هذا أمر ما ندرى كيف هو ؟ ! ونموذبالله من البلاء *

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : لا تصلوا في أعطان الابل *
 وسئل مالك عن من لم يجد إلا عطن ابل قال : لا يصلى فيه ، قال فان بسط عليه ثوباً
 قال : لا أيضاً (١) *

وقال احمد بن حنبل : من صلى في عطن ابل أعاد أبدأ *
 فان قيل : فانه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «فانها خلقت من
 الشياطين» (٢) *

قلنا نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام عن
 الصلاة في أعطانها *

قال على : والبعير والبعيران لا يشك في أن الموضع المتخذ لمبركهما أو لمبرك أحدهما
 داخل في جملة مبارك الابل وعطن الابل ، وكل عطن فهو مبرك ، وليس كل مبرك عطناً
 لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ، لأنه الموضع
 المتخذ لمبروكها في كل حال . واذ اسقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطننا ولا
 مبركا ، فالصلاة فيه جائزة *

فأما قولنا عالماً كان أو غير عالم ، فلأنه أتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها ، والصلاة
 لا تصح إلا في زمان ومكان محدودين ، فاذا لم تؤد في مكانها وزمانها فليس هي التي أمر الله

(١) في المدونة (ج ١ ص ٩٠) عن القاسم «سألت مالكا عن أعطان الابل في المناهل
 أبصلى فيها؟ قال : لا خيره» (٢) هو في حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هي غيرها . وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ — مسألة — ولا تحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعلى حيطانه ، خرباً كان أو قائماً ، فان سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم « حمام » جازت الصلاة في أرضه حينئذ *
ولا في مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ، فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها *

ولا الى قبر ولا عليه ، ولو أنه قبر نبي أو غيره *

فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماماً أو عطناً أو مضربة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه - : فليرجع ، ولا يصلي هنالك جمعة ولا جماعة *

فان حبس في موضع مما ذكرناه فإنه يصلي فيه ، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتيه ، ولا يجلس إلا القرفصاء . فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري (١) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
« الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل - هو الجحدري - ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

(١) في النسخة رقم (٤٥) « عمرو بن يحيى المازني » وكلاهما صواب ، فهو أنصاري مازني
(٢) رواه الدارمي (ص ١٦٨) والترمذي (ج ١ ص ٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً . ورواه أبردود (ج ١ ص ١٨٤) ورواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرفوعاً مسلاً *

والمقبرة (١) « *

قال الزار : أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى - : أبو طوالة (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وأحمد بن إسحاق (٣) *
قال على : قال بعض من لا يتقى عاقبة كلامه في الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثورى ، وشك في استاده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

(١) رواية عبد الواحد بن زياد رواها أيضا الحالكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد . وروى البيهقى طريقه كماها (ج ٢ ص ٤٣٤ و ٤٣٥) (٢) بضم الطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضى المدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذا في الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ ويغاب على ظنى أن صوابه « محمد بن إسحق » لما سنده من كلام الترمذى ان شاء الله . ويؤيد ذلك أيضا حكاية ابن حجر في التلخيص أن محمد بن إسحق رواه موصولا (٤) أما شك ، وسى بن إسماعيل فانه في أبى داود (ج ١ ص ١٨٤) ولكن رواه الحالكم من طريقه كما ذكرنا موصولا مسندا من غير شك ، وأما إرسال الثورى اياه فقد زعمه الترمذى والبيهقى ، ولم أره مرسلا إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعى كما سبق ، فما أدرى هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ! ومن الغريب أن البيهقى رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولا ثم قال : « حديث الثورى مرسل وقد روى موصولا وليس بشيء » وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى « يعنى عبدالعزيز ابن محمد ! ! ويزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذى فانه قال « حديث أبى سعيد قد روى عن عبدالعزيز بن محمد وروايتين ، منهم من ذكره عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وما ضر الحديث إرسال الثورى — أو ابن عيينة — ولا شك موسى بن إسماعيل — إن ثبت ذلك — وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال علي : فكان ماذا ؟ ! لاسيا وهم يقولون : إن المسند كالمرسل ولا فرق ! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أوفى إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ، وكاهم عدل ! *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (١) سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت وائلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (٢) » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل ياتي على وجهه طرف خميصة له ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرک للحاكم من طريق بشر بن الفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري — والدمرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري « مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدروردي عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي ، وقد صدقا (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبيد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسرا سمع الحديث من أبي إدريس عن وائلة ثم من وائلة . ولذلك جاء عنه بالاسنادين في مسند احمد وصحيح مسلم . وصرح بالسماع من وائلة في أبي داود والمسند (٢) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٥) والترمذي (ج ١ ص ١٩٥) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) (٣) الحديث رواه احمد في المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولا عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ و ج ٦ ص ٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٤) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخاري (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩ والنسائي ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدى، وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجرائي حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس: «وان (١) من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» (٢) في حديث طويل *

قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين *

قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً أحرفاً، ولا يسع أحداً تركها *

وبه يقول طوائف من السلف رضى الله عنهم *

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان (٣) *

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة! (٤) *

- (١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وفي النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٤٩) (٢) حديث جندب ليس في مسند أحمد على سعته. وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤ و ٣٥) عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي باسناده (٣) الحش - بفتح الحاء المهملة وبضمها مع تشديد الشين المعجمة - النخل المجتمع أو البستان، وسمى المتوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع يتمطون فيها. والجمع حشان وحشان - بكسر الحاء وبضمها مع تشديد الشين وآخرها نون - وحشاشين، وهي جمع الجمع. هكذا قال في اللسان (٤) نقله البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبي ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال علي : ما ندلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبله . الحش . والحمام . والتبر * .

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيشمة بن عبد الرحمن أنهما تالا : لاتصل الى حمام ولا الى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أعاد أبداً *
وعن وكيع عن سفیان الثوري عن حميد عن أنس قال : رأني عمر بن الخطاب أصلي الى قبر فنهاني ، وقال : القبر أمامك *

وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : رأني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي : القبر لاتصل اليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي اذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور * (٣)

وعن علي بن أبي طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لاتصلوا الى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * (٤)

(١) في نسخة «ولا الى وسط مقبرة» (٢) في نسخة «لا يصلي اليه» (٣) أثر أنس نسبة ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) الى أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة . ورواه البيهقي مطولاً (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أتى المؤلف بالحديث موقوفاً ، وأظنه أخذه من مصنف عبد الرزاق فقد رواه أحمد في المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ، ورفع ابن بكر ولم يرفعه عبد الرزاق . ورفع صحيح فقدرناه البخاري (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أحمد في المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفي بعض ألفاظ المسند «قاتل الله اليهود والنصارى» وكذلك في رواية مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، وهو بهذا اللفظ في بعض نسخ المحلى *

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لاتصل وبينك وبين القبلة قبر ، فان كان بينك وبينه سترة ذراع فصل *

قال ابن جريج : وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله » *

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لأعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة *

وعن سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كانوا اذا خرجوا فى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال على : فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وكره الصلاة الى القبر وفى المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعى وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال على : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجوزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى فى المقبرة وعلى القبر الذى قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحرم ما نهى عنه ، ونعد من القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين * وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ما ذكرنا ، فانه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود *

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة في غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما قدر عليه ، ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) *
 ٣٩٤ - مسألة - ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا مملوكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء ، فانه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة ، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فان كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتراً به ، أو كان قد يؤس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظاهراً : فالصلاة في كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشى البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه إذا كان صاحبه غير مضطر اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » صح ذلك من طريق أبي بكره ، وعبد الله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعي (٢) . وقال عليه السلام

(١) كذا في الاصول « يؤس عن » وأما يقال « يؤس من الشيء » قال في اللسان : « ويؤس

عن أيضاً وهو شاذ » وما أكثر شذوذ ابن حزم ! (٢) نبيط : بضم النون وفتح الباء

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فإذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ماء، والاقامة فيه ، ولباس ثوب ماء، والتصرف فيه ، أو استعمال شيء ما: ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلاً ، والصلاة طاعة وفريضة ، قيامها وقعودها والاقامة فيها، وبعض اللباس فيها ، فإذا قعد حيث نهى عنه أو عمل متصرفاً فيما حرم ، أو استعمل ما حرم عليه : فانما أتى بعمل معصية وقعود معصية ، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة ، وأن يجزىء الضلال والفسوق عن الهدى والحق *

وقد عارض ذلك بعض التمسفين فقال : يلزمكم اذا طلق في شيء مما ذكرتم ، أو أعتق فيه ، أو نكح فيه ، أو باع فيه ، أو اشترى ، أو وهب أو تصدق — : أن تنقضوا كل ذلك ، وكذلك من صبغ لحيته بجناء مغسوبة ثم صلى ، ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه ، أو علمه إياه عبد آبق ، وأكثروا من مثل هذه الحماقات ، وقالوا : كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصراً على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقه ولا فرق *

قال على : ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا ، لان الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد ، ومن جلوس مفترض ، ومن ستر عورة ، ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة ، ومن زمان محدود مؤقت لها ، ومن مكان موصوف لها ، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به ان قدر على ذلك ، هذا مالا خلاف فيه بيننا وبينهم ، ولا بين أحد من أهل الاسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن — : معلقا بشيء مما ذكرنا ، ولا مأموراً فيه بهيئة ما ، ولا بجلوس ولا بد ، ولا بقيام على صفة ، ولا بمكان موصوف ، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولا بد الى ألفاظ موضوعة ، أو أعمال محدودة ، وأوقات محدودة ، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الوحدة ، وشريط : بفتح الشين المعجمة ، وكلاهما في آخره طاء مهملة . وحديث نبيط رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

عليكم إلا ما اضطررتم إليه). وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه. فهذا مضطر مكره، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطالها بذلك كالحديث المتفق على أنه لا يجزىء التمداد في الصلاة إثره إلا باحداث وضوء. وأما السفينة والبناء الذي سخر الناس ظالماً فيها فليس هناك عين محرمة كان المصلي مستعملاً لها، والآثار لا تملك، فإن يؤس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ. وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ - مسألة - ولا تحمل الصلاة - للرجل خاصة - في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب، إلا اللبنة (٢) والتكيف (٣)، فهما مباحان. ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره. فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد: حل له الصلاة فيه، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة. وكذلك لو حمل ذهباً له في كفه ليحرزه، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك. فصلاته تامة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثني وزهير بن حرب قالوا: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة (٤): أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع». (٥)

وبه إلى مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» (٦)

(١) الحكم يبطلان الصلاة إذا كانت في موضع مغصوب أو ثوب كذلك الخ ما قاله المؤلف - : لا ترى دليلاً قائماً على الرغم من كل ما ذكر، وقد ردنا هذا الرأي فيما كتبناه على الأحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كفة القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، وهي ما استدار حول الذيل (٤) بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات (٥) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي — هو ابن المديني — ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن (٢) نأكل فيها، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن نجلس عليه » *

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازروني (٥) ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أحل الذهب والحرير للأنث من أمتي وحرم على ذكورها » (٦) *

(١) في البخاري (ج ٧ ص ٢٧٦) « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) في النسخة (٤٥) « أو أن » وما هنا هو الموافق للبخاري (٣) في الأصلين « فيهما » وصححناه من البخاري (٤) في النسخة (٤٥) « وعن لباس » وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) بفتح الزاي كما ضبطه صاحب القاموس والذهبي في المشتبه، وضبطه السمعاني في الأنساب باسكانها واطنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث رواها احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى (ج ٤ ص ٣٩٢ و٣٩٣) فزاد في الاسناد مجهولاً كما ترى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سريج عن عبيد الله العمري عن نافع عن سعيد بن سريج عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى. ثم رواه عن محمد بن عبيد (ج ٤ ص ٣٩٤) ويحيى بن سعيد (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبي موسى بحذف الرجل المجهول. وقدرناه الترمذي (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيى بن يزيد ومعتمر وبشر بن المفضل، والبيهقي (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة، كما هم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي موسى، ورواه الطيالسي (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن سعيد بن أبي موسى، فلم يذكره في الاسناد رجلاً مجهولاً وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الله بن نافع فإنه ضعيف. وسعيد بن أبي هند ثقة تابعي، وقد اختلفت الرواية عنه في هذا الحديث كما ترى، قال ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ٩٤): « ذكر عبد الحق أن مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة (١) أن أنس ابن مالك أخبره: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاه إليه عبد الرحمن بن عوف والزيبير بن العوام القمل ، فرخص لهما في قص الحرير » * (٢)

في لباس الحرير ، كذا قال ، وقوله: عن رجل ، زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع ، نعم رواه عبد الرزاق قال : سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق — هو في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٩٢) — وقال هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه ، كذا قال ، وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى ، وقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل « وقد رأيت مما ذكرنا لك من طرق الحديث أن أكثر الرواة الثقات روه من غير ذكر الرجل ، ويظهر لنا أن نسخ مصنف عبد الرزاق اختلفت في رواية نافع ، فإن رواية ابن حزم هنا ليس فيها المجهول وكذلك نقل ابن حجر عن مصنف عبد الرزاق ، ونقل عبد الحق زيادته وهي موجودة في مسند أحمد عن عبد الرزاق . وعبد الله بن سعيد بن أبي هند — الذي رد الحاكم روايته — ثقة ويخطئ في بعض حديثه وقد اختلف عليه أيضاً في هذا الحديث ، فقد رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسى ، فلم يذكر المجهول ، والظاهر من كل هذه الطرق أن سعيد بن أبي هند سمعه من رجل عن أبي موسى ثم صار يرسله عن أبي موسى ، ويعبد أن يكون سمع منه ، لأن أبا موسى اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً فقبل سنة ٤٢ وأقصى ما قبل أنه سنة ٥٣ ، وسعيد مات سنة ١١٦ فين وفاتهما من ٦٣ سنة إلى ٧٤ على اختلاف الأقوال في وفاة أبي موسى . وقد صحح الترمذي هذا الحديث ، ونقل الشوكاني تصحيحه عن الحاكم ، وما أظنه مع كل هذا يكون صحيحاً ، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٨) عن أبيه أن سعيداً لم يلق أبا موسى ، وكذلك قال الدارقطني في العلال ، وقال ابن حبان في صحيحه أنه « معلول لا يصح » نقله عنهما الشوكاني (ج ٢ ص ٧٥) (١) في الأصلين « ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة » بحذف همام ، وهو خطأ صححناه من مسلم ، وفي حاشية النسخة (٤٥) إنما في كتاب مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ، وهو الصحيح » (٢) الحديث في مسلم (ج ٣ ص ١٥٤) بلفظ « أن عبد الرحمن بن عوف والزيبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل » الخ *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير لحكة كانت بهما او وجمع » (٢) *

وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جريج عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيبانية كسر وانيسة (٤) لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت قبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فان قيل : قد روى لباس الخزعن بعض الصحابة رضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريمه عن بعضهم *

كروينا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها * وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دوننا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رأنا عمر رمانا ، فزعرنا ، فلما رأنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، ان الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ ! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعتين أو ثلاثاً أو أربعاً *

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفي النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢)

الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٣) وفي البخارى (ج ٧ ص ٢٧٧) (٣) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ٢ ص ١٥١) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن

عبد الملك » وصححه من طبعة الاستانة (ج ٦ ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطة صحيحة ومن كتب الرجال . واعلم ان المؤلف فهم ان عبد الملك في هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو خطأ فقد بين البيهقي في السنن الكبرى في رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن ابي سليمان

الرزمي ، وقد رواه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه بهذا الاسناد (ج ٢ ص ٤٢٣) (٤) في الأصلين « خسر وانيسة » وصححه من مسلم (٥) في مسلم « وفرجها مكنوفين

بالديباج » (٦) في النسخة رقم (٤٥) « للمريض » وهي نسخة في صحيح مسلم أيضا *

وروينا عن أبي الخير: أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جيبته؟ قال:
ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون: أنا هشام - هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن
أبي ذبيان (١) - هو خليفة بن كعب - : أن ابن عمر سمع الخبر في أن « من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » فقال: إذن والله لا يدخلها، قال الله تعالى: (ولباسهم
فيها حرير) * (٢)

وعن محمد بن الثني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور - هو ابن
المعتمر - عن مجاهد قال قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ماخالطه الحرير *
وعن عبيد الله بن عمرو (٣) الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد (٤) عن أبي بردة عن
ربيع بن حراش (٥) عن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار،
ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال *
وعن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلاً لبساً حبة على صدرها ديباج فقال له علي:
ما هذا الثمن على صدرك؟! *

وعن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند
ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قبص حرير فشقه ابن مسعود *
وعن ابن الزبير: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة *
فاذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

(١) بكسر الهمزة والميم المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبة الشوكاني (ج ٢ ص ٧٢)
إلى النسائي ولم أجده فيه، وقد قل ابن الزبير مثل ذلك، كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٢٢) وكما
نقله السندي في حاشية النسائي (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى، ثم قال « وهذا منه
رضي الله عنه استنباط لطيف، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم، وقد صدق، فإن
الحاكم روى في المستدرک (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص
٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » قال الحاكم: « هذا
حديث صحيح، وهذه اللفظة تملل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة » ووافقه
الذهبي على تصحيحه (٣) بفتح العين، وفي النسخة رقم (١٦) « عمر » وهو خطأ (٤) بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عز وجل ، وقد باع سمرة خمرأ ، وأكل أبو طاحه البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 ولا يصح في الرخصة في الثوب (٢) سداه حرير خبر أصلاً ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (٣) *
 فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الخبز من الصحابة رضی الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير *
 روي نافع عن شعبة عن عامر بن عبيدة (٤) الباهلي قال : رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال : أعوذ بالله من شرها *

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف لأوجعوه *

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *
 وعن عبد الله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير برأشد النهي (٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريراً ؟ فقال عبد الله : سبحان الله ! هذا

(١) في نسخة «مع» (٢) في نسخة «في ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٨) من طريق خصيف بن ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو ثقة اضطربت الرواية عنه في بعض الأحاديث ، وأعدل ما قيل فيه قول ابن عدي : «لخصيف نسخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف» والحديث الذي هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خصيف ، وقد تويع عليه خصيف ، فرواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ١٩٢) من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبي (٤) في النسخة (١٦) «عبيد» وهو خطأ (٥) عبد الله بن شقيق تابعي ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولكن سداه حرير ، قال : ما شعرت *
 وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان *
 وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداه كتان *
 وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك *

ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة :
 إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذى لا يجوز
 أن يظن بهم غيره ، وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ، وليس غيرهم مثاهم ، فنصف مد شعير يتصدق
 به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل
 أحد ذهباً تنفقه نحن في وجوه البر ، وما نعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد
 فكيف الجبل كله . والله تعالى التوفيق *

وأما من اضطر إليه خوف البرد فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
 ما اضطررتم إليه) *

٣٩٦ - مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده ، فان تعمد
 بطلت صلاته ، وان نسي ، فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزاءه سجود السهو
 وتمت صلاته ، لأنه زاد في صلاته ساهياً ما ليس منها ، وان كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده
 ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت
 بذلك كما أمر ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ان انا زهير بن حرب ثنا سفیان بن عيينة اناسليمان بن سحيم
 عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : ايها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة
 إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ، ألا وإني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً أو
 ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
 يستجاب لكم (١) » *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن اي خليق وجدير اه نهاية *

قال علي فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق علي وفيه «نهاني ولا أقول نهاكم» قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر إلا نهى علي، وفي الذي ذكرنا نهى الكل لأن كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه، إلا أن يأتي نص بتخصيصه *
فان قيل: قد روت عائشة رضي الله عنها: أنها سمعتته صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن *

قلنا: نعم، وقد روينا (١) هذا الخبر عن سفیان الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن، يعني (إذا جاء نصر الله والفتح) * هكذا. في الخبر نصاً، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى في هذه السورة (واستغفره) (٢) *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب: لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد *
وعن مجاهد: لا تقرأ في الركوع ولا السجود، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح *
٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ، أو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت صلاته عمداً فعل ذلك أو نسياناً، ولا سجود سهو في ذلك، وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب الينا *
فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه فلا أنه لم يأت بشيء نهى عنه، بل قرأ، والقراءة فعل حسن مالم ينه المرء عنه، والتشهد أيضاً ذكر حسن *
وأما قولنا: إن غير ذلك من الذكر أحب الينا، فلا أنه لم يأت به امر ولا حض. وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزئ أحداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا عمداً ولا نسياناً *

لقول الله تعالى: (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى: (لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) فصح أنه ليس موضع صلاة *

(١) في نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيراً في البخاري، وفي روايات أخرى في مسلم (ج ١ ص ١٣٦) ولكني لم أجد رواية سفیان الثوري *

٣٩٩ - مسألة - ولا تجزىء (١) الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضاراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام *

ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشديد المساجد » قال ابن عباس لتزخر فيها كما زخرت اليهود والنصارى (٢) *

قال علي : التشديد البناء بالشيد (٣) *

وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف (٤) » *

قال علي : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان ، وأمر ببناء المساجد في الدور ، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به ، فاذا ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناؤها في الدور ، كما قال عليه السلام والدور هي المحلات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة (٥) » *

(١) في نسخة « ولا تجوز » (٢) قوله « قال ابن عباس » الخ سقط من النسخة رقم (١٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) والحديث استناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كما نقله عنه الشوكاني (ج ٢ ص ١٥٦) (٣) الشيد - بكسر الشين المعجمة - كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط ، و بناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشديد البناء إحكامه ورفع . قاله في اللسان (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٣) ونسبه المنذرى للترمذى أيضاً (٥) انظر صحيح مسلم

(ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلاة الخمس ، فإزاد على ذلك أو نقص مما لم يفعل عليه السلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسرى ، ونهى عن الرهبانية ، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل . وقدهدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة وورده الى مسجد الجماعة . ولافضل للجامع على سائر المساجد *

ولا يحل السفر الى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة (١) مساجد : مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى (٢) » *

حدثنا أحمد بن محمد العطارني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الضموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثاروح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء » *

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزى الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزأته صلاته *

قال الله تعالى : (أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) *

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « الا لثلاثة » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٤)

(٢) في النسائي « ومسجد الأقصى » *

فمن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الإقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فتعوده وإقامته معصية ، وقعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزى المعاصى عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) *

٤٠١ - مسألة - ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، إماما كان أو غيره فإن تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآى ، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة *

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب . والحسن البصرى . والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى . وقد قال بإبطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعى (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم ، والمرجوع عند التنازع إليه هو القرآن والسنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن في الصلاة لشغلا (٣) » فصح انها شغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٢ - مسألة - ومن سلم عليه وهو يصلى فليرد إشارة لا كلاما ، يده أو برأسه فإن تكلم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل « الحمد لله رب العالمين » ولا يجوز أن يقول له أحد يصلى « رحمك الله » فإن فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالما بالنهى وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضا فأغنى عن إعادته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٣ - مسألة - ولا تجزى الصلاة بحضرة طعام المصلى غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول أو الغائط ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

(١) في نسخة « فقد أقام » وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) مانصه « نقله عن الشافعى غلط لاشك فيه ، ولا يعرف هذا في مذهبه ، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار » وهذا نقد صحيح . انظر المجموع للنووى (ج ٣ ص ٣٧٩ وج ٤ ص ٩٥) والمزب للرافعى (ج ٣ ص ٣٤٦) (٣) في البخارى (ج ٢ ص ١٣٩) ومسلم (ج ١ ص ١٥١) بلفظ « شغلا » *

ابن مجاهد - هو أبو حذرة (١) عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم - هو ابن محمد - عند عائشة فأتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد ، قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلى قالت : اجلس غدر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان (٢) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتبنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (٣) » *

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه : صلوا ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي » ف قضى حاجته ثم توضأ وصلى *

و به قال السلف . روي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد عن أنس : وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب ، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال : اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة فإنه سواء عليه يصلي من شكى به أو كان في طرفه . وعن ابن عباس مثل هذا *

قال علي : فان خشى فوات الوقت فكذلك لانه مأمور على الجملة بأن يتدبىء بالبول أو الغائط والأكل ، فصح أن الوقت متبادى (٤) له اذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) مطولا (٣) رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج ٤ ص ٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن هشام . ورواه الدارمي (ص ١٧٣) عن محمد بن كنانة عن هشام ورواه مالك في الموطأ (ص ٥٦) عن هشام ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٣) من طريق زهير عن هشام (٤) في نسخة «متاد» *

ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٤ - مسألة - ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلى في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذوا عاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقرب (١) المساجد » *

وبه الى يحيى بن سعيد : ثنا هشام - هو الدستوائى - ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاماً كثيراً - وفيه : « إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لأراهما الإخيشتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل في المسجد امر به فأخرج الى البقيع » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل البصل والثوم والسكرات فلا يقرب من مسجدينا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه (٤) بنو آدم » * قال على : اذا لم يقل مسجدينا هذا ، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة - : فكل مسجد فهو مسجدينا ، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله « مسجدينا » مع ما قد بين ذلك في الحديث الآخر *

قال على : روينا من طريق مصعب بن سعيد : كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية ، كأنه يعنى أباه *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٥٦) « فلا يأتين » (٢) في النسخة (٤٥) « لقد » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٧) (٣) في النسخة رقم ٤٥ « ريحها » (٤) في النسخة (٤٥) بحذف « منه » وإثباتها موافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٦) *

وروينا عن علي بن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النبي *
قال علي بن أحمد: ليس حراماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه في الأخبار
المذكورة، وروينا عن عطاء منع آكل الثوم من جميع المساجد *
قال علي: لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا، (وما ينطق
عن الهوى) * (وما كان ربك نسياً) *

٤٠٥ — مسألة — ومن تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته،
لقوله صلى الله عليه وسلم: «ان في الصلاة لشغلا» *

٤٠٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو
مستنداً فصلاته باطل *
لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة، فان لم يقدر فقاعداً فان لم يقدر فمضطجعاً
وكان الانكسار والاستناد عملاً لم يأت به أمر، وقال عليه السلام: «ان في الصلاة لشغلا» *

قال علي: الآن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به، ولا نعلمه يصح، لأن الرواية فيه
انما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، ولا يعلم حاله ولا حال
أبيه (١) ثم لو صح لكان لا إباحة فيه للاعتماد في الصلاة، ولا للاستناد، لأن لفظه انما
هو عن أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ
عموداً في مصلاه يعتمد عليه» (٢) *

قال علي: وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث
الصحاح أنه عاينه السلام كان يصلي قاعداً فاذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ
ثم ركع *

(١) أما عبد السلام فإنه ثقة معروف، وأما أبوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن
ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بجرح ولا تعديل والله اعلم بحاله، ولكنهما لم ينفردا بهذا
الحديث كما سيأتي (٢) الحديث رواه ابوداود (ج ١ ص ٣٥٧) عن عبد السلام بن عبد الرحمن
عن أبيه، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان بن
عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس
بنت محصن، وهذا استناد صحيح جداً (٣) قوله «من القراءة» سقط من نسخة رقم (٤٥) *

٤٠٧ - مسألة - ومن تحتم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر - إلا
الخنصر وحده - وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار وهناد
ابن السرى ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة
هو ابن أبي موسى الأشعري قال سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه (١) يقول : « نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى » وقال هناد بن السرى :
عن أبي الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة - هو ابن أبي موسى الأشعري - عن على
ابن أبي طالب قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في اصبعي هذه وفي
الوسطى أو التي تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضى على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا
فرق بين من صلى وتختفى إصبع نهى عن التختيم فيها وبين من صلى لابس حرير أو على
حال محرمة ، لان كاهم قد فعل في الصلاة فعلا نهى عنه ، فلم يصل كما أمر *

٤٠٨ - مسألة - فلو صرف نيته في الصلاة متممداً الى صلاة أخرى او الى
تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع - : بطلت صلاته ، لانه لم يأت بها كما أمر ، فلو
فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به ، طال ام قصر ،
ويبنى على ما صلى كما أمر ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك ما لم ينتقض وضوؤه ، فان
انتقض وضوؤه ابتداء الصلاة من أولها ، لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة
ولا فرق *

٤٠٩ - مسألة - ومن أتى عراقاً - وهو الكاهن - فسأله مصدقاً له وهو يدري ان
هذا لا يحل له - : لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثني العنزي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية - هي بنت ابي عبيد - عن بعض أزواج

(١) في النسخة رقم (١٦) « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ظاهر *

(٢) هذه الاسانيد لم اجدها في سنن النسائي ، والحديث فيها بأسانيد اخرى (ج ٢)

ص ٢٩٠) ولعله رواها في السنن الكبرى. وانظر سنن ابي داود (ج ٤ ص ١٤٥ و١٤٦) *

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة (١) » *

قال علي : از واج النبي صلى الله عليه وسلم كاهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ، لا يمكن ان يخفين ولا ان يختلط بهن من ليس منهن . بخلاف مدعى الصحبة وهو لا يعرف *

ومن أتى العراف (٢) فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلاً له ولا آتياً إليه ، ومن تاب فقد استغنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا حجت التوبة وكانت على وجهها ، والله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمداً الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على أحد *

٤١٠ - مسألة - ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً - : فعليه أن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد . فان حيل بينه وبين الجلوس سلم كما يقدر ويسجد للسهو فان انتقض وضوءه قبل أن يعمل ما ذكرنا ابتداء الصلاة ولا بد فلو تعمداً شيئاً مما ذكرنا قبل ذلك كراً لأنه في إمامة الامام بطلت صلاته لما ذكرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمداً يؤمر به ولا أيسح له وبأن النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد . والله تعالى التوفيق *

٤١١ - مسألة - والصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدري انه متعمد للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث في صلاته . وهذا الاخلاف فيه من احد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم « وليؤمكم أحدكم » في حديث ابي موسى والكافر ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً اليهم وليس العايب مصلياً ولا في صلاة فالؤم بواحد منهما لم يصل كما امر *

٤١٢ - مسألة - فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافر أو انه عايب أو انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام « لم أبعث

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم أو الكاهن يخبر بالمغيبات *

لأشيق عن قلوب الناس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم (١) فأمرنا إذا حضرت الصلاة ان يؤمنا
بعضنا في ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر وكذلك العايب في نيته ايضاً لا سبيل
الى معرفة ذلك منه. وبالله تعالى التوفيق *

٤١٣ - مسألة - وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه
- : فالإتمام به جائز ، وكذلك من اعتقد متأولاً أن بعض فروض صلاته تطوع ، لأنه
معدور بجهله ، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم ، وهو قد تعدد الكلام
في صلاته جاهلاً *

٤١٤ - مسألة - ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن
يتبعه عليها ، بل يبقى على الحالة الجائزة ، ويسبح بالإمام ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد
قال تعالى (لا تكف إلا نفسك) *

٤١٥ - مسألة - وأما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر
ذلك المرأة شيئاً *

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف ، الأول فالأول ، والتراص فيها ، والمحاذاة
بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في آخرها *

ومن صلى. وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته ، فإن
لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب الى نفسه رجلاً يصلى معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا
يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلى وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
عن وابصة - هو ابن معبد الأسدي - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » (٢) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وإنما كلفنا ظاهرهم » وما هنا أحسن (٢) رواه أبو داود
(ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال بن عمرو بن راشد رواه أحمد في المسند
(ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة ، ورواه
الطحاوي عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذي (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة » (١) *
فقال قوم بأرأئهم : لعله امره بالاعادة لأمر غير ذلك لانعرفه !! *
قال علي : وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا واذا جوزوا مثل هذا لم يمجز أحدا لا يتقى الله عز وجل أن يقول اذا ذكر له حديث : لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه !! *

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وضاينا خلفه ، فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً (٢) يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة للذي خلف الصف (٣) *
قال علي : ملازم ثقة ، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما . وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر ، وهذا ليس جرحه (٤) *

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن

عن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٢٩) بإسنادين عن شعبة ، كلهم بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن ابي الجعد رواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد ، و اشار الترمذي الى رواية حصين هذه (٢) كلمة « فرداً » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ومعناه ، قال شارحه « وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات » . ورواه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد وسريح عن ملازم مطولا (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه ، ووثقه العجلي وابو العرب التميمي ، وهذا الاسناد صحيح *

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقتين ، أى من طريق هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة الى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ، وقد حدث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذى رواه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزياد أحداً به عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح فى رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالسمع عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة » ورواه أحمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ، الأربعة كلهم عن حصين عن هلال أن زياداً أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتؤيده . ويقوى هذا جداً أن أحمد رواه أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا اسناد صحيح ، ويتاخص مما قلناه أن هلالاً سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمد عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبى الجعد عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد ، وهذا اسناد صحيح رواه ثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» * (١)

قال علي : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر *
وبه نصاً الى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سروا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة» * (٢)
قال علي : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه الى البخاري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا معاوية بن عمرو ثنا رائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري (٤)» *
وروينا عن أنس أنه قال : «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٥)» *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذي في البخاري (ج ١ ص ٢٩٠) «فان تسوية الصف من إقامة الصلاة» وليس في هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة» فإنا ادري من أين جاء بهما ابن حزم من طريق البخاري ؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و١٤٣) «هكذا ذكره البخاري عن أبي الوايدوذ كره غيره عنه بلفظ : من تمام الصلاة كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة ، والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود وغيره ، وكذا مسلم وغيره» (٣) قال في الفتح «وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب . ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة» اه وابن حزم استدل بالعبارتين ودليله قوى صحيح . (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) في البخاري (ج ١ ص ٢٩١) *

قال على : هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جدا ، والصف الأول هو الذى
بلى الامام*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطى ثنا عمرو بن الهيثم ابوقطن
ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :
« لو تعلمون أو يعلمون (١) ما فى الصف الأول لكانت قرعة » (٢)*

قال على : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغير والمضايقة
ولو كان الصف الأول للمبادر بالجىء (٣) - كما يقول من لا يحصل كلامه - لما كانت القرعة
فيه إلا محاققة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالجىء حتى يحتاج فيه الى قرعة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
- هو الجحدري - عن خالد بن الحارث ثنا سعيد - هو ابن ابى عروبة - عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أموا الصف الأول ثم الذى يليه فان كان (٤) نقص
فليكن فى الصف المؤخر (٥) »

قال على : شغب من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما*

(١) كلمة « او يعلمون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم
(ج ١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب « ما كانت الا قرعة » (٣) فى النسخة
رقم (٤٥) « للمبادر اليه بالجىء » وزيادة « اليه » هنا تفسد المعنى المراد لأن من يزعم هذا
المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالجىء للصلاة من غير قيد بصف مخصوص فمن
بادر فقد كان فى الصف الأول وان جلس فى آخر المسجد . هكذا يتبادر المعنى من
نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٢٣٢)
فقال : « قيل الصف الأول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولاً وان صلى فى صف آخر قيل
لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف فقال : انما اراد قرب القلوب
لا قرب الاجساد !! والاحاديث تردها هذا » وصدق . (٤) فى النسائى (ج ١ ص ١٣١)
« وان كان » (٥) رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢٥٢) واسناد النسائى اسناد صحيح *

وهذا الاحجة لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال ، وإلّا فليهن من اقامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتمابه وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الادارة *
قال علي : وهذا احجة فيه لهم ، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض .

وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعري ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلى حديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ ! *

بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك ، فكله حق ، ولا يحل خلافه ، فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، وبخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالمتع من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلى خلف الصف ، وما سمي قط المدار عن شمال الى يمين مصلياً وحده خلف الصف !! *

وموهوا أيضاً بخبر أبي بكره اذ أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل

الصف *

قال علي : وهذا الخبر حجة عليهم لنا ، لأن عبد الله بن زريع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكره حدث (١) : « أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راح ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) » *

(١) في الأصل « حدثه » وصحناه من أبي داود (ج ١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخاري (ج ١

ص ٣١١) من طريق هام عن الأعلم ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٩) من طريق سعيد عن الأعلم

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعمش هو زياد - عن الحسن عن أبي بكره : « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف (١) وهو راكع ؟ فقال له أبو بكره : أنا ، قال زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) »

قال علي : فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل *
فان قيل : فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذي اساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده ؟ *

قلنا : نحن على يقين - نقطع به - ان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ، ولو كان ذلك محرماً قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة ، كما فعل مع غيره * (٣)

فبطل ان يكون لمن اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلاً
لامن قرآن ولا من سنة ولا إجماع *
و بقولنا يقول السلف الطيب

روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي (٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه
لاقامة الصف في الصلاة *

قال علي : ما كان رضى الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض *
وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : ان عمر
ابن الخطاب كان يبعث رجالا يسون الصفوف ، فاذا جاءوا أكبر *
وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الامام مهران أو حائط أو طريق فليس مع الامام *
وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك
في خطبته فلما يدع ذلك كلاماً فيه : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا

(١) في النسخة رقم (١٦) «أيكم داخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعمش رواها ابو داود
(١٦ ص ٢٥٤ و ٢٥٥) عن موسى بن اسمعيل عن حماد (٣) في نسخة رقم (٤٥) «كما فعل
بغيره» (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عثمان النهدي» وهو خطأ *

بالمناكب ، فان اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد
وكاهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)
هذا فعل الخليفين رضى الله عنهما بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالفهم في
ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب *
وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة
قال : كان بلال - هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يضرب أقدامنا في الصلاة
ويسوى منا كبنا * (٣)

فهذا بلال ما كان : ليضرب أحداً على غير الفرض *
وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن نخز نيتنا أحب
إلى من أن أرى خللا في الصف فلا أسده *
قال على : هذا لا يتمنى في ترك مباح أصلا *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السوارى ، وعليكم بالصف الأول *
وعن عبيد الله بن أبي يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي
الى الصف الأول أو الثاني *

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان
ابن بشير قال : والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم * (٤)
وقيل لأنس بن مالك : أتكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف * (٥)

(١) في الموطأ (ص ٣٦) « فان اعتدال الصفوف » (٢) في الموطأ « أن قد
استوت فيكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٣) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٤٣)
عن سويد بن غفلة وصفه بالصحة ، ولم أجد ترجمة لعمارة بن عمران الجعفي ، وأظنه خطأ في
النقل صوابه « عمران بن مسلم الجعفي » فهو من هذه الطبقة ويروى عن سويد بن
غفلة وقد سبقت له رواية عنه في المسألة (٢٨٩) والله أعلم (٤) سبق هذا عن النعمان
مرفوعاً من رواية البخارى (٥) هذا المعنى في البخارى (ج ١ ص ٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، (١) فان من تمام الصلاة إقامة الصف *

وعن ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف ، قال : ان قدر فليدخل معهم

في الصف ، أو يجتذب رجلاً فيصلي معه ، فان صلى وحده فليعد الصلاة *

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال : يعيد *

ويبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي والحسن بن حي

وأحد قولى سفیان الثوري ، وهو قول احمد بن حنبل واستحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — وواجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي

أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » وهذا إنما

هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل

ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد - هو ابن سويد الأنصاري - عن أبي

حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد

فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده * (٤)

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) في النسخة رقم (١٦) « صفوا الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن احمد عن أبيه

في المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بمدر واية حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث »

وحكاه الترمذي عن أحمد واسحق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع (٣) في مسلم

(ج ١ ص ١٩٨) (٤) يريد أن شك الراوى وتردده بين أبي حميد وبين أبي أسيد لا يضر

فإنهما صحابيان جليلان. وفي النسخة رقم (١٦) « فهو خير من الذي بعده » وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه ، فان فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بدحتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير ، (١) وعلمنا صلاتنا ، فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) يجبكم الله (٢) ، فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » و ذكر باقي الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني أبو اسحاق — هو السبيعي — ثنا عبد الله بن يزيد الأنصاري ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يمن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده » (٤) *

وقد روينا أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب (٥) *
وبه الى البخاري : ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فبين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبي ليلى في أبي داود (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع محمد بن يحيى بن جبان (١) عن ابن محيريز سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبادرونى بالكوع ولا بالسجود ، فانى قد بدنت (٢) ، فهما أسبقكم به إذا ركعت فانكم تدركونى به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فانكم تدركونى به إذا رفعت» (٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبي هريرة أنه قال : إن الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود : ما يؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال على : لا وعيد أشد من المسخ فى صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود : لا تبادروا أمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شىء فليضع أحدكم رأسه كقدر ماسبق ، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (٢) بضم الدال المهملة وبالتخفيف اى كثر الحى وسمنت (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن جبان باسناده ومعناه ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، ورواه أيضا (ج ٤ : ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان . وهذه أسانيد صحيحة جدا . واعلم أن يحيى بن سعيد فى أسانيد أبي داود وأحمد فى هذا الحديث هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، وأما الذى فى اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ وروى عن محمد بن يحيى بن جبان . وأما القطان فتأخر عنه وولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال على : والمعصية المحرمة البعده من الله تعالى لانتوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل *

٤١٨ — مسألة — فمن كان عليل البصر وخشى ضرراً (١) من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول «سبحان ربى العظيم وبحمده» وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثم يرفع بعد رفع الامام ، *

لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقوله عز وجل : (لايكف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *
والعجب كماه من قول أبى حنيفة ومالك : لا يحل للمأموم أن يكبر للاحرام قبل إمامه ، ولا مع امامه ، ولا أن يسلم قبل إمامه ، ولا مع امامه : ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الامام : وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو «فأفضوا» نص جلى على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الامام حتى تتم صلاة الامام ، ولا تتم صلاة الامام إلا بتمام سلامه *

٤١٩ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا فى أربعة مواضع *
أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الامام وكبر الناس ذكر الامام أنه على غير طهارة ، فانه يشير الى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتى فيتدىء التكبير للاحرام ، وهم باقون على ما كبروا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضى الله عنهم *

والثانى : أن يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ ، فيصير إماما مكانه ، ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله . وهذا اجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبلين *

والثالث : أن يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلى بهم ثم يأتى الامام الراتب فيتأخر المقدم ، ويتقدم هو ، فيصلى بالناس وقد كبر المأمومون قبله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة اذ مضى عليه السلام الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ،

فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر: وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد *

والرابع: من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يس عن أن يجدها فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام، فانه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى ماضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل امامه الا في أربعة مواضع: *

أحدها: صلاة الخوف، كأن ذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى *

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الإمام، فصار هذا مؤتماً به وتمت صلاته قبل صلاة الإمام، فهذا خير، إن شاء سلم ونهض، لأن صلاته قد تمت، ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيد في صلاته، فاذا لا يجوز له الائتمام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليسلم، وان شاء ينادى (١) على تشهده ودعائه، حتى اذا سلم الإمام سلم بعده او معه *

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة - إمامقياً وإماماً متأولاً معذوراً بخطئه فاذا تمت للمأموم ركعتان بسجوداتها فقد تمت صلاته، فهو خير بين ما ذكرنا من سلام او تمادى على الجلوس والدعاء، وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك، وان شاء ان يصلى مع الإمام باقى صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع: من طول عليه الإمام تطويلاً يضر به في نفسه أو في ضياع ماله، فله ان يخرج عن امامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وان شاء أن ينادى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ (١) قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا معاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا (٢) » وذكر باقي الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى حدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ، (٣) فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ! اوقال : فاتناً فاتناً فاتناً ! وأمره بسورتين من أوسط المفصل » *

وهذا اجماع من الصحابة رضى الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسراييل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابن طالب قال : إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته (٥) . ولا نعلم له من الصحابة رضى الله عنهم

- (١) في النسخة رقم (١٦) «فقالوا كأنك نافقت يا فلان» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (٢) في الأصلين «اقرأ بكذا اقرأ بكذا» بدون الواو، وزدناهما من مسلم * (٣) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) في البخارى «فانصرف الرجل» (٥) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبى اسحق عن الحارث عن علي ، والحارث هو الاعور ، وهو كذاب ضعيف ، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

في ذلك مخالفاً . وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم*
 ٤٢٠ — مسألة — ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه .
 وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى
 ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١)*

٤٢١ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الامام إلا لضرورة حبس فقط ،
 أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن
 يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابر بن عبد الله
 فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلى ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢)*

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولا بد ، ويكون الواحد عن يمين
 الامام ولا بد ، لأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم جباراً وجباراً الى ما وراءه أمر منه
 عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جباراً الى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف
 ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

(١) في أبي داود (ج ٤ ص ٤١٤) « ثم رجع اليه » ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨)
 وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر
 الطويل في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجبار بن صخر صحابي من أهل بدر ، وقد روى
 قصة الصلاة هذه ، رواها أحمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفاقي (١) الامام * واحتجوا في ذلك برواية رويها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود :
أنهما صليا مع ابن مسعود رضى الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر
عن شماله ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبهما ، فضرب أيديهما ،
ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *
وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبي أسامة
- وكلاهما متروك - : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)

قال علي : أما رواية الأعمش - وهي الثابتة - فلا بيان فيها الى أى شيء أشار ابن
مسعود بقوله « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؛ الى موقف الامام بين المؤمنين والى
التطبيق معاً ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان في ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين
للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابعاده عليه
السلام لجار و جبار عن كونهما حفاقيه وإيقافهما خلفه - : مدخلنا في يقين منع الاثنين
من كونهما حفاقي الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفاقي
الامام قد حرم يقين ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ما قد تبين تحريمه إلا بنص جلي
بعودته . والله تعالى التوفيق *

٤٢٢ - مسألة - وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلح لإصلاح نفسه
لاعلى صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المؤمنون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا
يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ *

(١) الحفافان - بكسر الحاء المهملة - الجانبان (٢) حديث ابن مسعود في صحيح
مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بألفاظ مختلفة وفي بعضها من كلام ابن مسعود : « واذا
كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم » ورواه أيضاً الطحاوى
(ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٣) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكاني (ج ٣ ص
٢٢١) الى احمد وأبي داود والنسائي ، وهرون ليس متر وكأ وإن ضعفه بعضهم . وأما
طريق الحارث بن محمد بن أبي أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبي « كان
حافظا عارفا بالأحاديث تكلم فيه بلا حجة » وقال في تلخيص المستدرک « ليس بعمدة » *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الامام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموماً ، وعلى حكم صلاة إمامه الذى استخلفه *

قال على : ما نعلم لهم حجة الا أنهم ونحن تنازعنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قال على : والامام الذى أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم ، وبضرورة الحس والمشاهدة ، لأنه الآن فى داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما لله تعالى أعلم به فى غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤتماً عندكم لإماماً ، فقد ايقنا ان امامته قد بطلت *

فان قالوا : انما قلنا : بقى حكم امامته ، لا امامته * قلنا : فى هذا نازعناكم ، فليس دعواكم حجة لنفسها ، واذ قد أقررتم أن امامته قد بطلت ، وأنه ليس اماماً — فلا يجوز بقاء (٢) حكم امامة قد بطلت اصلاً .
واما الثانى — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الامام الذى أمر عليه السلام ان تأتم به ، وان تكبر اذا كبر ، وازرع اذا رجع ، ونركع اذا ركع ، ونسجد اذا سجد ، فاذا هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بأن يأتى بالصلاة كما أمر ، والمؤمنون به هم المأمورون بالائتمام به *

فان قالوا : فاتم تقولون : إن المأموم اذا أتم صلاته لم ينتظر الامام * قلنا : نعم ، وهو لاء لم تتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمون فى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا فى صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤتمون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم تتم ، فلا عذر لهم فى الخروج عن الائتمام به ، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وباللله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء أطلال التشهد ، فذلك له ، حتى

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فخرج واستخلف» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «إبقاء» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فهو اجماع» الخ وهو خطأ ، لأن المراد أن الامام الثانى هو الامام الذى أمر المصلون بالائتمام به وأن هذا باجماع من المؤلف ومن مخالفه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأيما عبد أبى عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبى لضرر محرم لا يجد من ينصره منه ، فليس آتياً حينئذ ، اذ انوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : « إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة » *
وبهذا يقول أبو هريرة ، كمار وينا عن محمد بن المنثى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت وانا صبي عن أبي هريرة أنه قال في الآبق : لا تقبل له صلاة * (١)

قال علي : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وخصوصنا (٣) يشغبون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لا لبس معصفاً بطلت صلاته اذا كان ذا كراً عالماً بالنهى والإفلا ، فان كان مصبوغاً بمعصفر لا يظهر فيه إلا انه لا يطلق عليه اسم «معصفر» فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القعنبى ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى (٤) وعن لبس المعصفر (٥) وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع » *

وبهذا يقول بعض السلف الصالح *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٤) «قال» (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن ابي ثابت لم يدرك أبا هريرة (٣) في النسخة رقم (١٦) «وأصحابنا» (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة الى بلد يقال لها القس . وفسرها علي بن ابي طالب بقوله . «ثياب تأتينا من قبل الشام مضلعة فيها أمثال الأترج» انظر مسند أحمد (ج ١ ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولبس المعصفر» وما هنا هو الموافق لأبي داود

كاروينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفاً فقال :
دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمر عن بديل العقيلي (٢) عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن
سرد (٣) الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين (٤) فقال : ألق
هذين عنك ، لعلك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا * (٥)
قال على . هذا تشديد عظيم جدا *

وروي أن (٦) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت الى أنس بن مالك تسأله عن
المعصفر فقال أنس : لا بأس به للنساء *

قال على : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحته للنساء *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن
حنبل ثنا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -
ثنا أبي عن محمد بن اسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ،
وماس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت (٧) من ألوان الثياب

(ج ٤ ص ٨٣) (١) الشيء البراق ذو البريق . ومنه - فيما أرى - أبرقت المرأة
بوجهها وسائر جسمها وبرقت وبرقت - بالتخفيف والتشديد مع فتح الراء - اذا تعرضت
وتحسنت ، وامرأة براقة وابريق تفعل ذلك ، ورعدت المرأة وبرقت - بتخفيف العين
والراء - أى تزينت مقتبس من اللسان ففعل هذا الذى هنا مأخوذ من هذه المعانى ،
وكأها ترجع لمعنى البريق . وهذا الأثر مرسل ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١
ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بديل مصغر ، والعقيلي بضم العين المهملة (٣)
الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة .
والثوب المصير المصبوغ بجمرة او بصفرة (٥) كذا في الأصول « توهم » ويحتمل أن
يكون من قولهم « أوهمت الشيء اذا تركته كاه ، وأوهم من الحساب مائة اى أسقط » *
(٦) في النسخة رقم (١٦) « عن » وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجدها ترجمة ولا ذكر
في شيء من الكتب (٧) في النسخة رقم (٤٥) « وليلبس بعد ذلك ما أحببت » وما هنا هو الموافق

من معصراً أو خزاو حلى أو سراويل أو قيص أو خف» (١) *

٤٢٥ - مسألة - ومن صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو مفصوباً (٢) أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه ، أو يحمل الإناء ليكسره - : فصلاته تامة *

فإن صلى وفي كفه أو حجزته حلى ذهب يتملكه لأهله أو لبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير - : فصلاته تامة . وكذلك لو صلى وفي فيه (٣) دينار أو لؤلؤة يجرزها بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل في صلاته مالا يحل له ، ومن عمل في صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها فإذا حمل ذلك لما أمر به فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به فصلاته صحيحة وباللغة تعالى التوفيق *

٤٢٦ - مسألة - وفرض على الرجل - ان صلى في ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقاً أترز به (٤) واجزأه ، كان معه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم - هو النبيل - عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى (٥) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (٦) *

لأبي داود (ج ٢ ص ١٠٣) (١) في أبي داود من الوان الثياب . معصراً أو خزاو الخ بحذف « من » واستناد هذا الحديث استناد صحيح ، وابن اسحق امام حجة وقد صرح بسماعه من نافع ، فارتفعت شبهة التدليس إن ثبت أنه مدلس * (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو غصبا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وفي فيه » (٤) « أترز » بتشديد التاء وفي النسخة رقم (٤٥) « أترز » وكلاهما صحيح ، تقول أترز وأترز بالهمزة وبإدغامها في التاء كما تقول « آمنه » والأصل « أئمنه » (٥) نقل ابن حجر في الفتح أن ابن الأثير قال « كذا هو في الصحيحين بائبات الياء ووجهه أن لاناوية وهو خبر بمعنى النهي » (٦) في البخاري (ج ١ ص ١٦٢) « ليس على عاتقيه شيء » ولعل ما هنا رواية للمؤلف في صحيح البخاري *

ورويناه من طريق سفیان بن عینة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١)
منه شيء » *

قال على : المعنى فى كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه
فلم يصل فى ثوب ليس على عاتقيه منه شيء ، بل صلى فى ثوب على أحد عاتقيه منه شيء *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب
ابن مجاهد - أبى حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال . أتينا جابر بن
عبد الله أنا وأبى فحدثنا فى حديث . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا جابر ، اذا كان
واسعاً فخالف بين طرفيه ، واذا كان (٢) ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) » . يعنى ثوبه
وهذه الأحاديث تقضى على سائر الأخبار فى الصلاة فى الثوب الواحد *

ورويناه عن حماد بن سلمة عن ايوب السخيتى عن نافع مولى ابن عمر قال فى الثوب . اذا
كان واسعاً فتوشح به ، وان كان قصيراً فأنزره به (٤) *
وعن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال اذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ان كان
واسعاً ففتوشح به وان كان صغيراً فأنزره به *
وعن طاوس بنحو هذا *
وعن محمد بن الحنفية . لاصلاة لمن لم يخمر على عاتقيه فى الصلاة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد ، وهو خطأ ، لان المؤلف جمع بين روايتى الافراد
والثنية فدل على اختلافهما فى اللفظ . وهذا اذا صح أن الاولى رواية له فى نسخ البخارى .
ورواية سفیان عن ابى الزناد رواها مسلم (ج ١ ص ١٤٦) وأشار ابن تيمية فى المنتقى
(نيل الاوطار ج ٢ ص ٥٨) الى ان رواية البخارى بالافراد ورواية مسلم بالثنية ، وهو
يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخارى . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (٢) فى الاصل
« وان كان » وصحناه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل فى مسلم (ج ٢
ص ٣٩٤ - ٣٩٧) (٣) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرهما ، وهو الكشح او معقد الازار
(٤) فى النسخة رقم (٤٥) « فأنزره به » *

٤٢٧- مسألة - ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء، وهوان يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب (١) بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتغال الصماء (٢)» *

٤٢٨- مسألة - ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لاً أكثر، فان زادت على ذلك عالمة بالتهى بطلت صلاحها. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعيبين لأسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثني ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء» (٣) *

فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر ما يلبس *

ورواه أيضا عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً (٤) *

ورواه أيضا من طريق أبي ذر مسنداً بوعيد شديد (٥) *

ورواه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام (٦) *

(١) هو بضم الخاء المعجمة (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ج ١ ص ١٦٥ و ج ٧ ص ٢٧٠) وغير ذلك (٣) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو في مسلم أيضاً من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ٤١) عن أبي ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، ورواه أيضاً ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه *

(٦) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق الطيالسي عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي

وعن ابن عباس : لا ينظر الله الى مسبل *
 وعن مجاهد : كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة *
 فهذا مجاهد يحكى ذلك عن قبله ، وليسوا إلا الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه ليس من
 صفار التابعين ، بل من اوساطهم *
 وعن زر بن عبد الله المرهبي — وهو من كبار التابعين (١) — . كان يقال . من
 جرت ثيابه لم تقبل له صلاة *
 ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *
 قال على . فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعليه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلا
 صلاة له *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا النفيلى
 — هو عبد الله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن
 سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «من جرت ثوبه
 خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبي إزارى
 يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست
 ممن يفعل خيلاء » * (٣)

عثمان عن ابن مسعود مرفوعاً «من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء» الخ ثم قال ابو داود
 « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد
 وابو الأحوص وابو معاوية » وهو فى مسند الطيالسى (ص : ٤٧ رقم ٣٥١) عن
 أبى عوانة وثابت عن عاصم ، وهذا اسناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه ، فرفعه زيادة ثقة
 وهى مقبولة . (١) ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ، والمرهبي بضم الميم واسكان الراء وكسر
 الغاء ثم باء موحدة ، نسبة الى مرهبة بطن من همدان . وفى النسخة رقم (١٦) « المرهفي » وهو
 خطأ ، ولم أجد ما يؤيد أن ذراهدا من التابعين ، فلم يذكرا احد روايته عن صحابي ، وانما روايته
 عن التابعين كعبد الله بن شداد وابن المسيب وابن أبزى ، فما درى كيف يكون من كبارهم ؟
 (٢) قوله « يوم القيامة » سقط من الأصول ، وزدناه من ابى داود (ج ٤ ص ٩٩)
 (٣) رواه أيضا النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بنديولهن ؟ قال . ترخينه شبراً ، قالت . إذن تنكشف أقدامهن ، قال . ترخينه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال . سألت أبا سعيد الخدري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إزره المؤمن الى انصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما اسفل ذلك في النار . لا ينظر الله الى من جر إزاره بطراً » (٣) *

٤٢٩ — مسألة — والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ، ما لم يوقن فيها

شيئاً يجب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقد صح ان رسول الله صلى في جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، و اباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة او تحريماً لم يصدق الا بدليل من نص قرآن اوسنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى . (ان الظن

(١) قوله « يارسول الله » زدناه من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ترخين » وفي النسخة رقم (٤٥) « فيرخينه » وصحناه من النسائي (٣) لم اجدهنا الحديث في النسائي ولعله في السنن الكبرى . ثم ان المؤلف ترك حديثاً قد يكون دليلاً قوياً على بطلان صلاة المسبل خيلاء ، وهو مارواه ابوداود (ج ١ ص ٢٤٣ و ج ٤ ص ١٠٠) عن ابي هريرة قال . « بينما رجل يصلي مسبلاً ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل . يارسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال . انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره » وهو حديث صحيح ، قال النووي في رياض الصالحين « اسناد صحيح على شرط مسلم » *

لا يفنى من الحق شيئاً) *

فان قيل . قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آئيتهم الا بعد غسلها وأن لا يوجد غيرها *
قلنا . نعم ، والآية غير الثياب ، (وما كان بك نسياً) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم
لين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل بالآية *
والمعجب ان المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح آئيتهم لغير ضرورة !! وهذا
عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري وداود بن علي ، وبه نقول *
٤٣٠ - مسألة - ولا يجزئ أحدًا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده
بالزعفران ، فان صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل
ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد
ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليّة - كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب
عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل « هذا لفظ
إسماعيل ، ولفظ حماد » عن التزعفر للرجال (١) * *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث
ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس
عن جديه قالوا : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق (٢) » *

قال علي : الخلق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى (٣) *

(١) رواه أبو داود (ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) عن اسحق
ابن ابراهيم عن ابن عليّة . ورواه أيضا مسلم والترمذي كما في شرح أبي داود (٢) قال
أبوداود « جداه زيد وزياذ » ولم ينسبا ، قال ابن القطان زيدو زياد غير معروفين ولم
يذكرا بغير ما في هذا الاسناد « وتبعه الذهبي . وأبو جعفر الرازي يقال . اسمه عيسى
ابن أبي عيسى ، ويقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنه سمي الحنظلي وليس بمتقن ، وقد
انفرد بهذا الاسناد (٣) نعم !! ولكن ابن الاسناد الصحيح الى أبي موسى !؟

قال على : هذا النهى ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يزعفر الرجل ، اذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم ينكر عليه ، اذ الأصل في ذلك الاباحة ، ثم طرأ النهى فجاء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال : « انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شئ من الصبغ أحب اليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) » *

قال على . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ، قال عز وجل (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

٤٣١ - مسألة - ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فان فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته ، لكن إن نابه شئ في صلاته فليسبح *

وأما المرأة فحكما إن نابه شئ في صلاتها أن تصفق يديها ، فان سبحت فحسن * وهو قول الشافعي وداود *

وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مرئياً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته *

وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا حماد بن زيد ثنا أبو خازم المدني عن سهل بن سعد - فذكر حديثاً وفيه : - ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وهم يصلون خلف أبي بكر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : « اذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » في الصلاة (٣) *

(١) الزيادة التي بين القوسين من النسائي (ج ٢ ص ٢٧٩) وليست في اصول المحلى

(٢) رواه ايضا ابوداود (ج ٤ ص ٩١) عن القعني عن الدراوردي (٣) قوله « في الصلاة »

ليس من لفظ الحديث في البخاري (ج ٩ ص ١٣٤) وقد نبه علي هذا في حاشية النسخة

قال علي : لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب بإحدى
صفحتي الأكف على الأخرى *

وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنها قالا : التسييح للرجال والتصفيق
للنساء . ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التسييح للنساء لأنه ذكر الله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل *

٤٣٢ — مسألة — ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا، فإن فعلت بطلت
صلاتها ، سواء في ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن
زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - هو ابن
عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تمسوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تفلت » (٢) *

قال علي : ان أمكن المرأة أن تنظف يوم الجمعة طيباً تذهب ريحها قبل الجمعة فذلك
عليها ، وإلا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك الجمعة ، أى ذلك فعلت فباح لها *

٤٣٣ — مسألة — ولا يحل للمرأة أن تصلى وهي واصله شعرها بشعر انسان أو
غيره أو بصوف أو بأى شيء كان ، وكذلك الرجل أيضا . وأما التي تصفر غدירתها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب (الاحكام) من صحيح البخارى ،
وقد رواه ايضا بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ و ج ٢ ص ١٤٠ - ١٥٤ و ج ٤ ص ١٨
- ٢٠) (١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) وقوله (تفلت) بفتح
التاء المثناة وكسر الفاء ، أى غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلت ، إذا كانت متغيرة الريح .
قاله ابن عبد البر *

غداؤها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير (١) أوفضة أو ذهب فليست
وأصلة ولا إثم عليها . ولا صلاة التي تعظم رأسها بشيء تحتصر عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
الحميدي ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا هشام - هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت
إبندر تقول : أنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول : « سألت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتي أصابتها الحصبه فأمزق (٢) شعرها
وإني زوجتها ، فأصل فيه : قال : لعن الله الواصلة والموصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث الحمصي ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب - هو ابن القعقاع -
عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال : «أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقه سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا تجعله
المرأة في رأسها (٤) تحتصر عليه » * (٥)

قال علي : قول معاوية نهاكم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ،
فمن صلى وهو عامل في صلاته حالاً محرمة عليه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له . والله تعالى التوفيق *
٤٣٤ - مسألة - وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة
- والوشم النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والمتفلجة والنامصة والمتنمصة -
والنص هونتف الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فلعونات
من الله عز وجل وصلواتهن تامة *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) والسير ما قد من الجلد طولاً وهو معروف ، وهذا أقرب
ما يناسب رسم الكلمة . وفي النسخة رقم (٤٥) « تمر » بدون نقط ، وما أدري ما محته ؟
وأظنه خطأ . (٢) « الحصبه » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و « امزق » بتشديد
الميم المفتوحة وفتح الزاي ، أصلها « أمزق » وفي رواية « امزق » بالراء . (٣) في البخاري
(ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة « ثم » زيادة من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٣) (٥) رواه النسائي
أيضاً مطولاً ومختصراً باسنادين آخرين (ج ٢ ص ٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى
في (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وأما تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن
على التبرئ من تلك الأحوال ، ومن عجز عما كلف سقط عنه . قال تعالى (لا يكاف
الله نفسا إلا وسعها) . وقال عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلم
يكف أحد إلا ما يستطيع ، فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها ،
وهن مأمورات بالصلاة ، فيؤدينها كما يقدرن *

وأما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالته ، فاذ لم ترله فقد استصجبت في صلاتها
عملا هي فيه عاصية لله عز وجل ، فلم تصل كما أمرت ، فلا صلاة لها . وبالله تعالى التوفيق *
٤٣٥ — مسألة — والصلاة جائزة على ظهر الكعبة ، وعلى أبي قيس وعلى كل
سقف بكة ، وان كان أعلى من الكعبة ، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها ، الفريضة
والنافلة سواء *

وقال مالك : لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة ، الفرض خاصة ، وأجاز فيها التنفل *
والذى قلنا نحن هو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *
واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة *
قال على : إنما قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لا حل
لأحد أن يصلى في المسجد الحرام ، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن ، وكل
من يصلى فيه فلا بدله من أن يستدبر بعضه . فظهر فساد هذا القول *

وأيضاً : فان كل من صلى الى المسجد الحرام أو الى الكعبة فلا بدله من أن يترك
بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الاسلام في أنه لا فرق بين
استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه (١) لم يكافنا
الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كافنا أن تقابل بأوجها ما قابلنا (٢) من جدار
الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فصح اننا» الخ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ما قابلها» وما

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى » *

قال علي : ما قال أحد قط إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت إلى غير القبلة ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد ، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة ، ولا يجوز زفير الراكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلي نافلة إلى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . والله تعالى التوفيق . وكل مكان أعلى من الكعبة فأنما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط . وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد يبطلان صلاة المسلمين *

٤٣٦- مسألة - ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ، ما لم يعتمد عبادة

المصحف ، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧- مسألة - ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيصة أو بيعة أو بيت نار أو إنسان ، مسلم ، أو كافر ، أو حائض أو أي جسم كان - حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز ، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء ما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم ، فالتفريق بينها باطل ، لأنه دعوى بلا برهان والله تعالى التوفيق *

٤٣٨- مسألة - والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والحجرة - ما اجتنب

البول والفرث والدم - وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواقع الخسف وإلى البعير والناقة وللتحدث والنيام (٣) وفي كل موضع - : جائزة ، ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند النهي في ذلك *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢١٤) « وعموداً » وقال في آخر الحديث « وقال لنا اسماعيل

حدثني مالك وقال : وعمودين » وكذلك هو في الموطأ (ص ١٥٥) بالثنية (٢) في النسخة

رقم (١٦) بمخف « ان » (٣) في النسخة (رقم ١٦) والناقة والنام وهو خطأ

(١١٢ - ج ٤ المحلى)

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «قلت: يارسول الله ، أى مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى ، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة ، ثم حيثما أدرت كتك الصلاة فصل ، فهو مسجد» (١) قال علي: فهذا نص جلي ان (٢) الكعبة مسجد ، مع مجيئ القرآن بذلك ، وما علم احد مسجداً تحرم فيه صلاة الغرض وتحمل فيه النافلة! *

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وانس. ان من فضائلنا ان الأرض جعلت لنا مسجداً ، وكل ما ذكرناه من الأرض ، فالصلاة فيه جائزة ، حاشا ما جاء النص من النع من الصلاة فيه كمنطق الابل ، والحمام ، والمقبرة ، والى قبر وعليه والمكان المنصوب ، والنجس ، ومسجد الضرار فقط *

وانما جاء النهي عن الصلاة في الجزيرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة ، وهو لاشيء (٣) ، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٤) *

وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة ، وهو لاشيء (٥) *
وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر ، ولا يصح

(١) رواه البخارى (ج ٤ ص ٢٨٨ - ٣١٤) من طريقين عن الأعمش ، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طرق عن الأعمش أيضاً (٢) في النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على ان الخ (٣) هو من حديث زيد بن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذى (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذا ضعيف جدا قال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعنى هذا الحديث في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضعيف من ضعفه فالاسناد صحيح (٥) ابن لهيعة ثقة ، والحديث رواه ابوداود (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى عن على ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٥١) من طريق أبى داود ، فلم ينفرد به ابن لهيعة وإنما العلة فيه أن أبى صالح الغفارى لم يعرف له سماع من على وروايته عنه مرسله. (٦) في النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

سماح الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ - مسألة - والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصفوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض *

قال علي : هذا قول لا دليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، والأنف ، وهو يحيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا ، حاشا للجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟ ! ولا سبيل الى وجود فرق بينها : لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه . والله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : انه سجد في صلاته على طنفسة (٣) وهي بساط صوف *

وعن أبي الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا يخالف

لمن ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم في ذلك والله تعالى التوفيق *

٤٤٠ - مسألة - ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين

يديه ، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه ، وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

(١) النهي عن الصلاة في محجة الطريق جاء في حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجه من

طريق الليث وأشرنا اليه (٢) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦) ثم قال : «قال ابو يعبيد . قوله عبقرى

هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش» وفي اللسان «قال ابن سيده . العبقرى والعباقرى

ضرب من البسط ، الواحدة عبقرية ، وعبقرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط »

وقال ياقوت « لعل هذا كان بلداً قديماً وخرب » (٣) مثلثة الطاء والفاء و بكسر الطاء

وفتح الفاء وبالعكس ، قاله في القاموس . والأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لا يجوز ذلك *

قال على . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ، (وما كان ربك نسيا) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن ممر بن الخطاب قال : اذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل (١) *
وروينا عن الحسن البصرى وعن طاوس : اذا كثرت الزحام فاسجد على ظهر أخيك ، وعن مجاهد : اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف في هذا لعمر رضى الله عنه من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

٤٤١ — مسألة وجائز للامام أن يصلى فى مكان أرفع من مكان جميع المؤمنين ، وفى أخفض منه ، سواء فى كل ذلك العامة والاكثر والاقل فان أمكنه السجود بحسن والاذا أراد السجود فليترجل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة فى مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك فى الارتفاع اليسير *

قال على : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى له وجه ، وما علم فى شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

(١) هذا الاسناد ليس فى مسند أحمد المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد ، والذي فيه (ج ١ ص ٣٣) «ثنا سليمان بن داود هو أبو داود الطيالسى — ثنا سلام بن أبى الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والانصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوما يصلون فى الطريق فقال . صلوا فى المسجد » وهو فى مسند الطيالسى (ص ١٣ رقم ٧٠) بهذا الاسناد وليس فيه قوله «ورأى قوما يصلون فى الطريق» الخ

وكثيره ، والتحرير والتحليل والتحديد بينهم لا يحل الا بقرآن أو سنة *
ولئن كان وقوف الامام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالاً ، فإنه
لحلال بأصبع بعد أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك
فإنه لحرام كله الى قدر الأصبع فأقل *

وان المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله قط *

والمعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالوا : ان كان مع الامام في العلو طائفة جازت صلاته
بالذين أسفل والافلا ؟ وهذا عجب وزيادة في التحكم *

واجازا أن يكون الامام في مكان اسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ! كل ذلك
دعوى بلا برهان *

قال على والحكم في ذلك ان يكون المأمومون خلف الامام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم
ان يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف ، بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلى الامام في دكان او غرفة او رابية لا يسع فيها (١)
معه صف خلفه صلوا تحته *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز
ابن أبي حازم عن ابيه . أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد فقال سهل : « رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عليه . يعني على المنبر . فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل
القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم اقبل على الناس فقال :
يا ايها الناس ، اني انما (٢) صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا (٣) صلاتي » *

قال على . لا بيان أيين من هذا في جواز صلاة الامام في مكان ارفع من مكان
المأمومين *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) لا يسمع فيها وهو خطأ (٢) في
الأصول «انما» بحدف كلمة «اني» وزدناها من مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) في الأصول
«وتعلموا» وصححناه من مسلم *

واحتج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام في مكان ارفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي ، وهو ضعيف (١) *
والخبر الذى اوردنا اجماع من الصحابة بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحججة لا الباطل الملقق *

وقال بعض المخالفين . هذا من الكبر *

قال على . هذا باطل ويعكس عليهم في اجازتهم صلاة المأمومين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المأمومين ولا فرق ؟ ! ويلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقلداً سيفاً ولا بس درع ؟ فهذا ادخل في الكبر من صلاته في مكان عال !! *

و يمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخارى وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) البكائي بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بنى عامر بن صعصعة ، وزياد هذا ثقة صدوق ، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوى السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام ، وحديثه هذارواه الدارقطنى (ص ١٩٧) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فنده فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال فلم تر في اجبتك حين مددتني ؟» هذا لفظ الحاكم قال الدارقطنى «لم يروه غير زياد البكائي» وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفرد زياد به وقد اخطأ كلاهما فرواه ابوداود (ج ١ ص ٢٣٢) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش وليس فيه التصريح بالرفع بل قال ابو مسعود «الم تعلم انهم كانوا ينيهون عن ذلك» أو «الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك» ويعلى ثقة حجة ، ومثل هذا محمول على انه مرفوع وقد فسرت له رواية زياد وكل رواية منهم زادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة وابن حبان *

﴿ الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً ﴾

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال علي : اختلف الناس في هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً - ان كان - فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولاً - سنة لا فريضة - ومنعوا منه في باقي الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويقف به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله لمن حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ، ولا تعلقاً بشيء من الروايات ، ولا قائلها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول أبي حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حماد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفیان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد (٢) » *

(١) بفتح الظاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو بإسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكلف ، ويكادون لا يرضونه (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة ، ورواه الترمذي (ج ١ ص ٥٤) عن هناد ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسي ، كل هؤلاء عن وكيع بإسناده . وهو حديث صحيح وحسنه الترمذي ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هي متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الاحرام فقط *
 ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ،
 فنقول والله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس
 فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين - عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد
 في الصلاة : - فرضاً ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل
 رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال :
 « صلوا كما ترونى أصلى » وقد ذكرناه بإسناده في كتابنا هذا في « باب وجوب الأذان
 والاقامة » فلو لا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلى كما كان
 عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما
 صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *
 وان كان على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس
 وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة
 على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى
 كل حال فان كان ابن مسعود وعلى لا يرفعان ، فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما
 يفعل هؤلاء !! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما
 روينا من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزيدي

نفي رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا اثباته والمثبت مقدم على النافي بل لعل
 ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ . وقد
 أطلنا القول في هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزى » فلا داعى لتكراره
 هنا . وانظر ما ورد فيها من الاحاديث في كتاب « رفع اليدين » للبخارى ، ومعانى
 الآثار للطحاوى (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج ١ ص ٩٠) وموطأ محمد بن الحسن
 (٨٩) والرذعلى أهل المدينة لمحمداً يضارقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعى (ج ١ ص ٢٠٥) وسنن
 البيهقى (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبى داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيدكر المؤلف
 كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كاهم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود» *
وروينا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد ، وأبي الدرداء وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

وروينا أيضاً هذا الفعل في الصلاة عن ابي موسى الأشعري ، وانه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري (٢) *

وروينا أيضا عن ابن الزبير (٣) وأبي هريرة والنعمان بن ابي عياش (٤) وجملة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن . «كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كأنها المراوح» (٥) *

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقاتدة ، والحسن بن مسلم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وام ابي الدرداء» وهو خطأ (٢) رواه الدارقطني (ص ١٠٩) من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعا ، وحكي شارحه ان ابن المبارك رواه موقوفا (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن الزبير» . وحديث ابن الزبير عند البيهقي (ج ٢ ص ٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البيهقي عقبه رواه ثقات (٤) في الأصول «والنعمان بن عياش» وهو خطأ والنعمان هذا تابعي وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب . وكذلك ذكره البخاري في «رفع اليدين» فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص ١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١) عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن . ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢١٦) أن ابن عبد البر رواه باسناده الى الاثر من احمد بن حنبل «ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن» ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع *

وابن أبي نجيح ، وعبد الله بن دينار ، ومكحول ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، واسماعيل بن علية ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، والحميدي ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، والمزني ، وأبي ثور ، (١) ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع ، ومحمد بن نمير ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، يزيد بن هرون ، وغيرهم *

وأما من ذهب الى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه . في ذلك كله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القبري ثنا البخاري ثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (٢) إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه (٣) ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * (٤)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قال ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (٥) عن ابن عمر قال . « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين (٦) كبر ورفع يديه » *

(١) في الأصلين « وأبو ثور » (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٩٥) « عن نافع : أن ابن عمر كان » (٣) قوله « وإذا ركع رفع يديه » سقط من الأصول وزدناه من البخاري * (٤) هذا التعليق ذكره البخاري عقب الحديث (٥) بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة . (٦) هكذا هو هنا ، وفي أبي داود ، وفي بعض نسخ أبي داود « إذا قام من الركعتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا ابو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (١) أبو قتادة ، فقال ابو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعه (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ (٤) كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، - وذكر باقي الحديث - «قالوا . صدقت هكذا كان يصلي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن ميسرة الجشمي (٧) ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - ثنا محمد بن جحادة (٨) حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني علقمة بن وائل (٩) عن وائل بن حجر قال « صليت مع (ج ١ ص ٢٧١) وكل صحيح . وهذا الحديث صحيح ، وصححه الترمذي (١) في أبي داود (ج ١ ص ٢٦٥) «منهم» (٢) أي اقتداء ، وفي أبي داود « بأكثرنا له تبعه » (٣) في النسخة رقم (٤٥) «رفع» وما هنا هو الموافق لأبي داود (٤) في النسخة رقم (٤٥) «يستقر» (٥) في النسخة رقم (١٦) «ثم يكبر ثم يرفع» وفي النسخة رقم (٤٥) « ثم يكبر ويرفع» وصحجناه من أبي داود (٦) يصب . من الصب أي لا يميله الى أسفل ويقنع . من أقنع رأسه اذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قاله في شرح سنن ابي داود (٧) عبيد الله بالتصغير ، وفي الأصول بالتكبير وهو خطأ ، والجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة والميم ، وفي النسخة رقم (٤٥) «الخشنى» وهو خطأ (٨) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (٩) هكذا هو هنا من طريق ابي داود على الصواب ، وفي ابي داود (ج ١ ص ٢٦٣) « وائل بن علقمة » وهو خطأ لأن علقمة هو ابن وائل بن حجر واخو عبد الجبار وقد نص على ان هذا خطأ من بعض الرواة انظر التهذيب (ج ١١ ص ١١٠) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه من فعله وتركه من تركه * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى وعبد الأعلى ومحمد بن أبى عدى . قال عبد الأعلى وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة (١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثنى أبى عن قتادة ثم اتفقوا . عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « رأى (٢) النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه (٣) واذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » هذا لفظ ابن أبى عدى وعبد الأعلى ، وقال معاذ فى حديثه . كان عليه السلام اذا دخل فى الصلاة رفع يديه ، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه فعل مثل ذلك (٥) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود (٦) * قال على : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبى حميد ، وأبى قتادة ، ووائل ابن حجر ، ومالك ، بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) هذه الأسانيد فى النسائى (ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥) ولكن فيه فى حديث ابن أبى عدى « عن شعبة » وابن أبى عدى يروى عن شعبة وعن سعيد بن أبى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ما هنا وأن ما فى النسائى تصحيف ، ويؤيد أنه هناك فى حديث عبد الأعلى « حدثنا سعيد » (٢) فى النسائى « أنه رأى (٣) فى النسائى « من الركوع » (٤) فى النسائى من السجود (٥) الذى فى النسائى « كان اذا دخل فى الصلاة ، فذكر نحوه ، - يعنى ما قبله - وزاد فيه : واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا اسناد صحيح جدا *

وهذا يوجب يقين العلم *

قال علي . فكان مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل كلا ر وايتيهما الإعلى المشاهدة الصحيحة ؟؟ *

وكان مارواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، ومارواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين — : زيادة على مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على مارواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد *

وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيارووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *
ومن قال بما ذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصرى ، والصحابه جملة ، كما أوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعها إلى ثديه (١) *

(١) روى البخاري في «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر أنه كان يرفع في الافتتاح والركوع والرفع وللقيام من الركعتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال البخاري :

قال على : هذا اسناد لاداخلة فيه ، وما كان ابن عمر يرجع الى خلاف ماروى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا ابوسهل النضر بن كثير السعدي (١) قال . صلى الى جنبى ابن طاوس فى مسجد الخيف بمنى ، فكان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، وقلت لو هيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبى يصنعه ، وقال لى : رأيت عبد الله بن عباس يصنعه * (٢) حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن ابن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدين ، قال حماد : وكان أيوب يفعله * حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج :

والحفوظ ماروى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر فى رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفاً للأول ، لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع ، فلو ثبت لاستعملنا كإيهما ، وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم بعضاً ، لأن هذه زيادة فى الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت «والعمري الذى يشير اليه هو «عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب» أخو عبيد الله الذى روى هذا الحديث ، والعمري ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك فى الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفي ثقة حجة ، فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود ، وأيده هذا رواية العمري إياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنه من بعض الصحابة ذلك فرجع اليه عملاً ورواه قولاً ، كما قال ابن حزم لله دره (١) النضر هذا ضعيف (٢) رواه الدولابي فى السكنى والأسماء (ج ١ ص ١٩٨) عن النسائي عن موسى بن عبد الله البصرى عن النضر بن كثير بإسناده ، وزاد فى آخره «وقال عبد الله بن عباس ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه» *

قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين ترقع وحين ترفع رأسك من الركعة ، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثني ؟ قال : أجل قلت : تخلف باليدين الأذنين ؟ (١) قال : لا ، قد بلغني ذلك عن عثمان ، أنه كان يخلف يديه أذنيه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : وفي التطوع من التكبير باليدين ؟ قال : نعم ، في كل صلاة *

٤٤٣ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة ، وهو أن يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة ، فرض أو غير فرض ، جهراً أو سراً - : *

ما حدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن زهير بن حرب ، كل واحد منهما يقول : حدثني أبي ، ثم قال أحمد بن حنبل : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل وأبو يوسف (٢) بن أبي سلمة الماجشون ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال » وقال زهير بن حرب : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة - هو ابن الماجشون - حدثني عمي - هو أبو يوسف (٣) بن أبي سلمة - عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال - » واتفق أحمد وزهير في روايتهما جميعاً . (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، انصلي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٤) أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً (٥)

(١) قوله « تخلف » أظنه من قولهم أخلف الرجل بيده وأخلف يده « إذا هو أهوى بها إلى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً أو غيره ، أو من قولهم ، « أخلفه » إذا جعله خلفه *
(٢) في الأصول « ويوسف » وهو خطأ ، فانه « أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة الماجشون » والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون ، قال في المغني « هو معرب ما يكون أي شبه القمر سمي به لحرمة وجنتيه » (٣) في الأصول « يوسف » وهو خطأ (٤) في مسند أحمد (ج ١ ص ٩٤) « اللهم لا إله إلا أنت » بخذف قوله « أنت الملك » (٥) في المسند بخذف « انه » *

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك (١) تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» (٢) *
قال على : وقد روينا من طريق الحجاج بن النهمال وأبى النصر ومعاذ بن معاذ ، كلهم عن ابن الماجشون . وروينا أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضى الله عنهم (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير - واللفظ له - كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد (٦) » *

(١) من قوله « لبيك » الى هنا محذوف في السند (٢) رواه ايضاً احمد في المسند (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون عن عمه عن الأعرج ، ورواه ايضاً عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج ، وقد رواه الطيالسي (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبد العزيز الماجشون والدارمي (ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز . ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥) وابو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائي (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوي (ج ١ ص ١١٧) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كلهم بأسانيد صحيحة (٣) لم أجد هذه الأسانيد (٤) في النسخة رقم (٤٥) « أبي زرعة بن عمر بن جرير » وفي النسخة رقم (١٦) « أبي زرعة بن عمر عن جرير » وكلاهما خطأ (٥) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووي . وفي النسخة رقم (٤٥) « هنيئة » بالهمز وهو خطأ كما ترى (٦) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه *
وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الاتساع
به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *
كما حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمان ثنا احمد بن محمد البرقي
القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنويزي ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن
البصري: «ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت
ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين: ما هذا؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فصدق سمرة (٣) *
قال علي. فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
بعده سمرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وقرأ المأموم في السكتة الأولى أم القرآن
فن فاتته قرأ في السكتة الثانية *

قال علي. وقد فعل ما قلنا جمهور السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال كان عمر بن الخطاب

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وانما لم يكن ذلك فرضاً » (٢) في النسخة رقم (٤٥)
« فكان الاتيان به » (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن
اسماعيل عن يونس عن الحسن. ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضاً، ورواه
الترمذي (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣) وحسنه، ورواه الدارمي (ص ١٤٦) ورواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٥
و ١٩٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢١٥) وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبي، وفي
سماع الحسن من سمرة خلاف، والحق أنه سمع منه كما قال علي بن المديني فيما نقله عنه
الترمذي (ج ١ ص ٣٨) قال: « قال محمد - يعنى البخارى - قال علي بن عبد الله: حديث
الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه » وقال الحاكم: « حديث سمرة
لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه » وانظر الكلام في هذا في
نصب الراية (ج ١ ص ٤٦ و ٤٧)

(م ١٣ - ج ٤ المحلى)

إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك،
ولا إله غيرك يرفع بها صوته فظننا أنه يريد أن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود
عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى
جدك، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا يخالف له منهم *

ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر، وعن طاوس وعطاء، كلهم يتوجه
بمد التكبير في صلاة الفرض. وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد وإسحاق وداود وأصحابهم *

وقال مالك: لا أعرف التوجيه *

قال علي: ليس من لا يعرف حجة علي من عرف *

وقد احتج بعض مقلديه في معارضته ما ذكرنا بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أنه: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»
قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو قولنا، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب
العالمين لا يدخل فيه التوجيه، لأنه ليس التوجيه قراءة، وإنما هو ذكر، فصح أنه عليه السلام
كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذکر ما قد صح عنه من الذکر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين، وزيادة العدول لا يجوز ردها. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئا من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف
الامام إلا بأمر القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن في حال سكتة الامام بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤٤ — مسألة — ويجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف
طاقتهم؛ *

ويطول المنفرد ماشاء، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلى التي هو فيها وان
خفف المنفرد فذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البليخي ثنا الفربري ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أم أحدكم الناس (١) فليخفف فان فيهم الضعيف والسيقم والكبير ، واذ صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » *

وبه الى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا اسماعيل - هو ابن أبي خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبي حازم - قال : أخبرني أبو مسعود : « أن رجلاً قال : والله يارسول الله انى لأ تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضباً (٢) منه يومئذ ، ثم قال عليه السلام . إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة أناسعيد الجريرى عن أبي العلاء (٣) عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبي العاصى قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » * (٤)

قال على . هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك *

وروي بذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر » * (٥)

ومن طريق وكيع عن سميذ بن أبي عروة عن أبي رجاء العطاردى قال . قلت لزيد بن العوام

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٤) « إذا صلى أحدكم للناس » وكذلك هو فى الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله « إذا أم أحدكم » فانه فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من حديث المغيرة الحزامى عن أبي الزناد (٢) فى النسخة رقم (١٦) « غيظاً » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ١ ص ٢٨٤) (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « عن أبي الأعلى » وهو خطأ ، فانه أبو العلاء بن زيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف اصغر منه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦) عن ابى بكر بن نافع العبدى عن بهز عن حماد *

مالك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟! قال: نبادر الوسواس * (١)
وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماماً
خفف (٢) الصلاة، فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة، وإذا صليت
وحدك فطول ما بدالك، وأرد، فإن شدة الحر من فيح جهنم *
وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك *
وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس،
ويحض على ذلك * .

وعن عمرو بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً (٣) لم يفرغ من لبنها
حتى أصلى الصلوات الخمس، أتمركوعها وسجودها (٤) *
وعن علقمة: لو أمر بدمج شاة فأخذ في سلاخها صليت الصلوات الخمس في تمام قبل
أن يفرغ منها * .

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال عليه السلام
«وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم
يسقط نور الشفق (٥)»، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل
في صلاة في آخر وقتها فأنما يصلى باقية في وقت الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء
الصلاة إليه أصلاً. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن التفريط أن تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول

(١) هذا إسناد صحيح جداً، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب
ابن أبي شيبة «من طريق أبي مجلز قال: كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأخفف» (٣) لم ينقط في الأصلين، وهو بفتح
العين المهملة وضم الزاي وبعد الواو زاي أخرى والشاة العزوز هي ضيقة الاحليل التي
لا تدر حتى تحلب بمجهود، والجمع عزز بضم العين والزاي الأولى. قاله في اللسان (٤) قال
في اللسان «يريد التجوز في الصلاة وتخفيفها» (٥) في النسخة رقم ٤٥ «نور» (٦) تقدم في المحلى
(ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ما شاء ، كما أمر عليه السلام ، الا تطويلا منع منه النص ، وليس الا ان يطيل حتى تقوته الصلاة التالية لها فقط . و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٥ — مسألة — قد قلنا : ان الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فان زاد على ذلك قرآنا فحسن ، قل أم أكثر ، أى صلاة كانت من فرض أو غير فرض ، لانهاش (١) شيئاً الا اننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية الى مائة آية من أى سورة شاء ، وفي الظهر في الأولتين (٢) في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك ، وفي الآخريتين منها مع أم القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية ، وفي الأولتين من العصر كالآخريتين من الظهر ، وفي الآخريتين من العصر أم القرآن فقط ، وفي المغرب نحو العصر ، ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف . أو المائدة . أو الطور . أو الرسائل فحسن ، وفي العتمة في الأولتين مع أم القرآن بالتين . والزيتون . والشمس وضحاها ونحو ذلك ، وفي صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة . وهل أتى على الانسان مع أم القرآن وفي صلاة الجمعة في الركعة الاولى مع أم القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانية مع أم القرآن سورة المنافقين ، ومرة سورة الغاشية ، ولو قرأ في كل ذلك سورتين أو أكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كر هنا ذلك وأجزأه ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم - ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة - هو أبو المنهال - قال . دخلت على أبي برزة فسألناه فأخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو احدهما ما بين الستين الى المائة (٣) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور - هو ابن زاذان - عن الوليد بن مسلم - هو أبو بشر العنبري - عن أبي الصديق - هو بكر بن عمرو الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرقاها ، في الأخيرين

(١) بدون الياء في الاصول (٢) استعمل المؤلف في تأنيث « أول » « أول » بالهاء مرارا

وليس هذا بالمرضي كما قال في المصباح . (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين (١) من الظهر، وفي الأخيرين (٢) من العصر على النصف من ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هرون ابن عبد الله الجمال (٣) ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله - هو ابن الأشج - عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال: «ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركتين الأولين (٤) من الظهر، ويخفف - الأخيرين (٥)، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار (٦) المفصل، ويقرأ (٧) في العشاء بوسط المفصل ويقرأ (٨) في الصبح بطوال المفصل»

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال: «إن أم الفضل سمعته وهو (٩) يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتي بقراءتك (١٠) هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن الزهري (١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، فذكر هذا

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٢) طبع بولاق «من الأخيرين»، وفي طبع الاستانة «في الأخيرين» وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة، وقال النووي «كذا هو في معظم الاصول من الاخيرين وفي بعضها في الأخيرين، وهو معنى رواية من» (٢) في أصول المحلى «الأولتين والأخريتين» في المواضع كلها في هذا الحديث، والذي في صحيح مسلم الأولين والأخريين وكذلك قال النووي هو ياءين مشتاتين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة (٤) في الأصل «الأولتين» وصحناه من النسائي (ج ١ ص ١٥٤) (٥) في الأصل «الأخريتين» (٦) في الأصل «بصغار» (٧) و (٨) في الاصل بحذف كلمة «يقرأ» في الموضعين (٩) كلمة «وهو» محذوفة في الاصل وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) (١٠) في الأصلين بحذف القسم، وفي النسخة رقم (٤٥) «أذ كرتي»، وفي النسخة رقم (١٦) «بقراءة» وصحناه من البخاري (١١) في الاصلين «يعقوب بن ابراهيم بن سعد»

الحديث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل » *
فهذا آخر صلاة مغرب صلاحها عليه السلام ، وآخر عمله عليه السلام ، فأين المدعون
أنهم يتبعون عمله وآخر عمله ؟ ! *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر البصري ثنا أبو داود
السجستاني ثنا الحسن بن علي - هو الحلواني - ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت :
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بطولي (٢) الطوليين ؟ ! قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال
ابن جريج : وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف (٣) *
فهذا زيد رضي الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل في المغرب
ويحضه على ماسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة الأعراف في صلاة المغرب *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال : « صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا
فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال . انه منافق (٤) فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما قال معاذ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتريد
ان تكون فتاناً يا معاذ ؟ ! إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك
الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى » *

عن الزهري « بحذف والد يعقوب وصالح ، وهو خطأ ، صحناه من مسلم (ج ١
ص ١٣٤) (١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٤) (٢) طولى : تأنيث أطول ، وفي النسخة
رقم (٤٥) « بطول » وهو خطأ (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) (٤) في النسخة رقم (١٦)
« فقال له منافق » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

قال علي : وكل ذلك قد روى عن السلف رضى الله عنهم *
 روي ينامن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس . ان أبا بكر الصديق
 رضى الله عنه أم الصحابة رضى الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة ، قرأها في الركبتين (١)
 وعن معمر عن قتادة عن أنس أن ابا بكر أيضاً أمهم في الصبح بآل عمران *
 وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
 حصين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف ، ثم قرأ في الثانية والنجم
 فسجد ، ثم قام فقرأ اذا زلزلت *

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن
 ميمون يقول : إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال : سبحانك اللهم
 وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل
 هو الله أحد ، وكان يتم التكبير *

وعن عمر : أنه قرأ في الظهر ق والذاريات *

وعن عبدالله بن عمر (٣) انه قرأ في الظهر كهيعص *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء : (٤) سألت ابن عباس
 أو سأله رجل : أقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، أقرأ منه ما قل أو كثر ،
 وليس في القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وحيد وعثمان البتي ، كلهم عن أنس
 ابن مالك : أنه كان يقرأ في الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري .
 ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة
 واسكان الباء الموحدة ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سمره» بالميم ، وهو خطأ ، والحصين
 هذا لم أجده ترجمه ولا ذكره إلا قول ابن سعد (ج ٦ ص ١٠٢) « روى عن عمر بن الخطاب
 قال : صلى بنا عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى يوسف » (٣) في النسخة رقم (٤٥) « عمرو »
 ويحتاج الى تحرير صحة إحداها (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الأشياء ،
 واسمه « زياد بن فيروز » على الراجح ، وهو تابعي ثقة مات في شوال سنة ٩٠ *
 * * *

الغاشية) ويسمعنا النعمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في

المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول: «قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فوجدت رجلاً من غفار يؤم الناس في المغرب، فقرأ في الركعة الأولى سورة مريم، وفي الثانية (ويل

للمطففين) (١)» *

وبكل ما ذكرنا يأخذ الشافعي وداود وجمهور أصحاب الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أو زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في المغرب في الركعتين (٢)» * وروينا عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضي الله عنهم فقرأ في الركعة مائة آية من آل عمران، ثم قرأ في الثانية باقى السورة. وضح مثل هذا أيضاً عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير (٤) ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه (٥) عن الحسن البصري قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل منهم يصل بنا، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

(١) رواه ابن سعد مطولاً (ج ٤ ق ٢ ص ٥٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمي عن

وهيب عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه «أن أبا هريرة» الخ *

(٢) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ١٨٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام، ورواه أيضاً

(ج ٥ ص ٤١٨) عن وكيع عن هشام (٣) في النسخة رقم (٤٥) «بأصحابه» (٤) في النسخة

رقم (١٦) «أحمد بن عبد الله البصري» وهو خطأ، وسيأتى على الصواب في المسألة

(٥) (٤٤٨) لم أجد ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

(٢١٤ - ج ٤ المحلى)

وعن ابن جريج عن عطاء : أنه إن قرأ في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة ، من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، قال عطاء : لا يضرك ، كانه قرآن * وعن علقمة انه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور . وسورة الجن ، و يقرأ في الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة * وعن أبي وائل : انه قرأ في احدى ركعتي الصبح أم القرآن وآية . وعن إبراهيم النخعي نحو هذا *

ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ في الركعة الثانية ألم تركيب ولا يلاف قر يش جمهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن علي ، قال ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، وقال عمرو بن علي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان الثوري عن سعيد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل ، وهل أتى (٣) » * وقد صح أيضاً من طريق ابن عباس ، وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واصحاب الحديث *

(١) في الموطأ (ص ٢٧) (٢) في الأصلين « خثيم » بتقديم الياء المثناة ، وكذلك جاء في الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣) وهو الموافق لضبط الخرزجي في الخلاصة ، وكل هذا خطأ ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة واسكان الياء مصغراً ، وبه ضبطه ابن حجر في التقريب ، وكذلك ابن دريد في الاشتقاق (ص ١١٢ و ١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان اعبداهل زمانه وكان ابن مسعود اذا رآه قال : بشر الخبثين ، وقدم تفسير الربيع وخثيم تصغير أختم والأختم المريض الأنف « (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أيضاً عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و ٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمر و الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي -
 انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : في كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل :
 ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدتها عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأت عنك (١) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسامة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن
 بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع (٢) قال صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ
 بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) قال ابن أبي رافع فأدركت
 أبو هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين (٣) كان علي بن أبي طالب يقرأ
 بهما (٤) بالسكوفة ، فقال ابو هريرة : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 بهما يوم الجمعة * »

و به الى مسلم : ثنا عمر و الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن
 عبد الله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله : « أى شئ قرأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك
 حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
 عبد الأعلى ثنا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معبد بن خالد عن زيد - هو
 ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة
 بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبو حنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها
 او سوراً بعينها *

قال علي : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصره المؤلف (٢) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابى رافع»
 وهو خطأ (٣) في الأصلين «سورتين» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) في النسخة
 رقم (١٦) «يقرؤها» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) في الأصلين
 «بسبح» بدون حرف الجر ، وصححناه من النسائي (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح انه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم أم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم ينطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقروا ما ينسر من القرآن) *

والمعجب من يشنع هذا ويجهز تنكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !! * وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه ، فان

عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم ابن موسى الفراء (١) ثنا الوليد هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ، كراهية (٢) أن أشق (٣) على أمه » *

٤٤٦ - مسألة - ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح ، والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة ، وفي الركعتين من الجمعة ، والأسرار في الظهر كلها ، وفي العصر كلها ، وفي الثالثة من المغرب ، وفي الآخريتين من العتمة ، فان فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزأه *

وأما المأموم ففرض عليه الأسرار بأمر القرآن في كل صلاة ولا بد ، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والأسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه « إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الاتساع لاعلى الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد كحكم الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن الحجاج - يعني الصواف (٤) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن أبي قتادة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ،

(١) ليس في البخاري كلمة الفراء (٢) في الأصلين كراهية وصحناه من البخاري (ج ١

ص ٢٨٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « يشق » وما هنا هو الموافق للبخاري (٤) في الأصلين عن الحجاج يعني « ابن محمد » وهو خطأ ، وأظنه من المؤلف ، ومسلم نفسه قال في صحيحه « عن الحجاج يعني الصواف » فأدرى كيف فات هذا على ابن حزم ! والحجاج الصواف هو ابن أبي

عثمان مات سنة ١٤٣ ، وأما الحجاج بن محمد المصيصي الأعور فهو متأخر عنه مات سنة ٢٠٦

فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً (١)» *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة في الظهر*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إبراهيم (٢) عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد (٤) عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال : «كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (٥)» *

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل - هو علي بن داود الناجي - (٦) قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات ذر واً ، وق القرآن المجيد يعلن فيهما *

ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس بن مالك يصلى بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته اذا السماء انفطرت ، وسبح اسم ربك الأعلى *

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بن محضرة الصحابة رضی الله عنهم ، لا ينكر ذلك عليهم أحد * وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه *

وعن حماد بن سلمة عن داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي : أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر ، فمضى في جهره ، فلما قضى صلاته قال : إني كرهت أن أخفي القرآن بعد ما جهرت به ، ولم يذكر سجدي السهو *

قال علي : هذا منه بحضرة الصحابة ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد (٧) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢) (٢) هو محمد بن إبراهيم بن صدران ، بضم الصاد واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « سالم » وفي النسخة رقم (٤٥) « مسلم » وكلاهما خطأ (٤) البريد : بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحتية وآخره دال مهملة (٥) في النسائي (ج ١ ص ١٥٣) *

(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً ، إلا انه كان اميراً على الكوفة من قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية ، والصحابة فيهما متوافرون إذ ذاك *

وقد روينا أيضا الجهر في المصر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه *
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه *

وعن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن يزيد عن
الأسود وعلقمة (٢) : أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان (٣) *
ومن طريق البخارى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر
عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفیان الثورى ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت خلف
ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *
قال على : وإنما كرهنا ذلك لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه
يجهر به ، والاسرار فيما ذكرنا انه يسرفيه ، ولا يسجد سهو في ذلك ، لأن ما ابيح تعدد
فعله اوتركه فلا سهو فيه ، لأنه فعل ماهو مباح له ، وإنما السهو الذى يسجد له فيما
لوفعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك او فعل *

وقال الشافعى : من جهر فيما يسرفيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ، ولا
سجود سهو فيه ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول *
وقال مالك : إن جهر فيما يسرفيه أو أسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيراً سجداً للسهو ،
وإن كان قليلاً فلا شيء فيه *

قال على : وهذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء او يكون
محظوراً ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز ان يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص
وارد فى ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذى
لا يوجبه ، فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لابرهان عليه ، ولا يعجز عن مثله أحد

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفى - ضعيف جدا - وفى النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن
عبد الرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، وعلقمة هو ابن
قيس النخعى ، فعبد الرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) فى النسخة رقم (٤٥)
«ولا يسجدان . (٤) فى البخارى (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارة الطباعة المتيرية *

ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم »
وقال ابو حنيفة : إن أسر الامام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فإن كان سهواً
فعليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك
المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك
المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه * (١)

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تسمد ذلك ، ولا سجود عنده
على العامد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسه إلا عما أيسر له عنده تركه وفعله ،
فأى سجود في هذا؟! والثاني تفرقه في ذلك بين الامام والمنفرد ، وهذا عجب آخر!!
ولا نعرف قول أبي حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما ، وقد خالفا في ذلك كل رواية
عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : وأما المأموم فأنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى
(واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذا ذكر ربك في نفسك
تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «أنما
جعل الامام ليؤتم به .» وفي الحديث : «واذا قرأ أنصتوا» فمن لم ينصت من المأمومين
وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ولم يصل كما أمر ،
فلم يصل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤٧ - مسألة - ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة اكثر من الركعة
الثانية منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
موسى بن إسماعيل ثنا همام - هو ابن يحيى - (٢) عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن
أبي قتادة عن ابيه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب
وسورتين . وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب . ويسمعا الآية . ويطول في الركعة

(١) ما بين القوسين وهو من أول قوله «والصلاة تامة» الى هنا زيادة من النسخة رقم
(٤٥) كتب بحاشيتها وكتب بجواره (صح) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ثنا يحيى» وما هنا
هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى ما لا يطول (١) فى الركعة (٢) الثانية وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد بن خالد
 الدمشقى ثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماء ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا عبد الله
 ابن أبى قتادة حدثنى أبى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمر القرآن
 وسورتين فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . ويسمعنا الآية أحياناً
 وكان يطيل (٣) فى الركعة الأولى » *

قال على : هذا عموم لكل صلاة . لأنها قضية قائمة بنفسها *

ورويان من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم - هو
 الذخعى - قال الأول من الصلوات كماها الطوال فى القراءة *

وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة (٤) عن الشعبي مثل قول إبراهيم
 وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى
 من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسى فاني أحرص على أن اجعل الأولتين
 والآخريتين سواء *

٤٤٨ - مسألة - ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى

الصلاة ، فى وقوفه كله فيها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا همام ثنا
 محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل انه حدثه عن أبيه وائل بن
 حجر : « انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (٥) ، ثم
 التحف بهو به ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وذكر باقى الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبح ثنا محمد بن

(١) فى الأصليين فى الموضوعين « و يطيل » وصحناه من البخارى (٢) كلمة « الركعة »

محدوفة من الأصليين (٣) فى الأصليين « و يطيل » بخذف « كان » وزدناها من

النسائى (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (٥) فى النسخة

رقم (١٦) « رفع يديه فى الصلاة ثم كبر » وفى النسخة رقم (٤٥) « رفع يديه فى الصلاة حين

كبر » وما هنا هو الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي انا هشيم عن الحجاج ابن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود (١) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمنى فوضعهما على شمالى (٢) * «

وروي نافع بن علي رضي الله عنه . انه كان اذا طول قيامه فى الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى فى اصل الكف الا ان يسوي ثوبا او يحك جلداً *

وعن ابي هريرة قال . وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (٣) *
وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت السرة (٤) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن أبي مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٤١) عن عمرو بن علي عن ابن مهدي نحوه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤) عن محمد بن بكر بن الريان ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٠) عن أنس بن مالك عن الهروي كلاهما عن هشيم مختصرا ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨) من طريق أبي داود والحديث اسناده صحيح كما قال ابن سيد الناس (٣) أثر على وأبي هريرة روى نحوه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤ و ٢٧٥) باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ، وأما أثر عائشة فقد نسبته الزرقاني فى شرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٦) الى سعيد بن منصور ، وذكر السيوطي نحوه من حديث أبي الدرداء ونسبه للطبراني ورمز اليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٨٣) وقال . «رواه الطبراني فى الكبير مرفوعا وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجده من ترجمه» وذكر أيضا عن ابن عباس مرفوعا «انا معشر الأنبياء أمرنا . بتعجيل فطرتنا . وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمالكنا فى الصلاة» ثم قال «رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح» وذكر الزيلعي نحوه فى نصب الراية (ج ١ ص ١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن الدارقطني ، وضعهما الزيلعي ، فلا أدري هل اسناد الدارقطني فى حديث ابن عباس مثل اسناد الطبراني اولا ؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر فى التلخيص

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١) » *
قال علي : هذا راجع في أقل أحواله الى فعل الصحابة رضی الله عنهم ، إن لم يكن مسنداً *

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال . « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
« ثم وصف أنه » كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله » * (٢)
وروينا قبل ذلك عن أبي مجلز و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمر بن ميمون ومحمد ابن سيرين وأيوب السخيتاني وحماد بن سلمة : أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لا يكبر الامام إلا حتى يستوى كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *
وقال أبو حنيفة : اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » فليكبر الامام *
وروينا عن ابراهيم النخعي إجازة تكبير الامام قبل أن يأخذ المؤذن في الاقامة *
قال علي : وكلا القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرمة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه ريرة يقول . « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه

(ص ٨٤) أنهما اسنادان مختلفان . ثم وجدت أثر عائشة في سنن البيهقي (ج ٢ ص ٢٩)
وحدثني أبي هريرة وابن عباس في الدارقطني (ص ١٠٦) (١) في الموطأ (ص ٥٥ و ٥٦)
والبخاري من طريق مالك (ج ١ ص ٢٩٦) وفي آخره عند البخاري « قال ابو حازم .
لا أعلمه إلا أنه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا صريح في انه مرفوع *

(٢) حديث أبي حميد سيذكر المؤلف بعضاً منه باسناده الى البخاري في المسألة رقم (٤٥٥)
ونتكلم على طريقه وما قيل فيه هناك ان شاء الله تعالى *

وقبل (١) أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً تنتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ، ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له ، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه ، فر بما رأيت بعض القوم ينس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم» * (٢)

وأيضاً فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين : «واذا كبر فكبروا» يعنى الامام - مبطل لقول أبي حنيفة ، لأنه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة لم يمكن المقيم أن يكبر اذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكبر اذا كبر الامام *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يسوون الصفوف فاذا جاؤه كبر * (٣)
وعن مالك عن أبي النضر عن مالك ابن ابي عامر قال : كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكاهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * (٤)
وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن ميسرة عن معقل بن أبي قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب : أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلاً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٦٨) «قبل» بدون الواو (٢) رواه البخارى بثلاث أسانيد عن أنس بمعناه (ج ١ ص ٢٦٢ و ج ٨ ص ١١٧) ورواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج ١ ص ١١١ و ١١٢) *
(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥٥) عن نافع ان عمر الخ وهو منقطع فيستفاد وصله من هنا ، لأن هذا الاسناد صحيح جداً (٤) روى نحوه أيضاً مالك في الموطأ عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ، وابوه هو مالك بن ابي عامر الأصبحي وهو جد مالك بن انس ، وابنه ابروسهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معقل بن ابي قيس هذا لم أجده ترجمه ولا ذكره ، ويحتمل جداً ان يكون «معقل بن قيس» الذي ذكر ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٣٦) انه كان على شرطة على صلوات الله عليه . وكان من قواد على وأنصاره وله ذكر في تاريخ الطبري مراراً ، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و ٢٤٣ و ج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ و ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٠) والله اعلم *

وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا *
فهذا فعل الخليفين بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، واجماعهم معهم على ذلك *
وروي عن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الحرابي (١) قال : أذن سفيان
الثوري في المنار وأقام في المنار ، ثم نزل فأمننا *

وقولنا هو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قول أبي يوسف
قال علي : واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين » (٢) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة : أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فقال له أبو هريرة :
لتنظرنى بآمين أو لا أوذن لك (٣) *

قال علي : واحتجاجهم بهذين الأثرين من اقباح ما يكون من التمويه في الدين !
واقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة ! لأنهم لا
يروون للمأموم ان يقرأ خلف الامام أصلاً بل يرون للامام ان يقول « وجهت وجهي »
الى آخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرأ أم القرآن ، وبالضرورة والمشاهدة يدرون
ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شيء إلا ان
يقول « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » فمن الحال الممتنع الذي لا يشكل ان يكون الامام
يتم قراءة أم القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » ثم يكبر ،
فكيف يكون هذا دليلاً على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » !
بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما أمم أم القرآن أصلاً إلا بعد اتمام المقيم
الاقامة ، وبعد ان يكبر للاحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ ! فلقد كان ينبغي لهم أن
يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فان قيل : مامعنى قول بلال وأبي هريرة : لا تسبقني بآمين ؟ *

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه في هذا الكتاب (ج ٣

ص ٢٦٣) (٣) سبق أيضاً في ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين في غاية البيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول « آمين » فيجتمع معه في قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذي أراد أبو هريرة من العلاء . فبطل تعلقهم بهذين الأثرين *

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطائفي قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق السبازي ثنا محمد بن الثني ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) « قال السبازي : لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال علي : وهذان أثران مكذوبان *

أما حديث ابن أبي أوفى فن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فن طريق شريك القاضي ، وهو ضعيف . فبطل التعلق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال علي : وهم يقولون : لانقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال علي : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كما يقولون ماخفى على سائر الفقهاء ، وقد

قبلوا فيه خبراً واحداً ، وتركوا له الآثار الثابتة *

٤٥٠ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله تعالى من

فضله ، واذا مر بأية عذاب أن يستعبد بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار

حدثني يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي ، كلهم عن شعبة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ

التميمي الواسطي ، وضعفه ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) إلى الطبراني

في الكبير وضعفه جداً ، ونقله ابن حجر في لسان الميزان (ج ٢ ص ١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان اذا امر بآية عذاب وقف فتعوذ، (١) واذا امر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفي سجوده: سبحان ربى الأعلى» (٢) *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية: (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت: رب من على وقى عذاب السموم *

وبه الى سفیان: عن السدى ومسعر قال السدى: عن عبد خير الهمدانى قال: سمعت على بن أبى طالب قرأ فى صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربى الأعلى * وقال مسعر: عن عمير بن سعيد. (٣) أن أباموسى الأشعري قرأ فى الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربى الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبى اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أنه كان اذا قرأ. أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى؟ قال. اللهم بلى، واذا قال. (سبح اسم ربك الأعلى) قال. سبحان ربى الأعلى *

وعن شعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *
وعن علقمة. أنه قرأ (رب زدنى علماً) فقال. رب زدنى علماً *

(١) فى النسائى «وتعوذ» (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضاً مطولاً عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضاً عن حسين ابن منصور عن ابن نمير عن الأعمش (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٥٦) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٥) والترمذى (ج ١ ص ٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٠) بعضها مطول وبعضها مختصر (٣) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وأنا أرحب أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخعي الصهباني - بضم المهملة وسكون الهاء - الكوفي» وفى النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد» وأظنه خطأ، فاني لم أجد ترجمة لهذا وإنما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر» وهو مكى وه مسعر كوفى، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة بن رويان كلاهما عن أبى موسى *

وعن حجر المدري (١) أنه . كان يصلى ، فاذا قرأ (أفرايم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟) قال . بل أنت رب *

٤٥١ - مسألة - ونستحب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» أن يقول «ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الشفاء والمجد ، أحتق ما قال العبد ، وكانالك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما مننت ، ولا ينفع ذا الجذ منك الجذ» فحسن وان اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبد الله (٣) بن أبي أوفى قال . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (٤) *

حدثنا حماد ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال . سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» *

قال علي . وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن أبي شيدة ابو بكر ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال . سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (٥) *

وبه الى مسلم . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة (٦) عن أبي سعيد الخدري قال .

(١) بفتح الميم والذال المهملة ، وهو حجر بن قيس الهمداني اليماني ، تابعي ثقة *
(٢) في النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥) عبيد الله وهو خطأ (٤) في مسند أحمد ، (ج ٤ ص ٣٨١) ورواه أيضاً عن وكيع عن الأعمش ومسعر (ص ٣٥٣) عن عبيد ، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ص ٣٥٤-٣٥٦) (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٦) بفتح القاف والزاى *

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال . ربنا (١) لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء - هو ابن ابي رباح - عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » *
قال علي . فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسمع أحداً الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن النبال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع قال . « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم . أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس ، فإذا رفع رأسه من الركوع

(١) في النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا وما هنا هو الموافق للدارمي (ص ١٥٦) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣١) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «والحمد» وما هنا هو الموافق للدارمي ومسلم * (٣) في النسخة رقم (١٦) «وملء ما بينهما» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «الدعاء» وما هنا أصح لموافقته الرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس من فروع *

قام قدر مايقول (١). اللهم بنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم *

قال علي . وهذا أيضا قول الشافعي واصحابه وبعض اصحابنا ، وبه نأخذ . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فان طول الانسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع — فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركمته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٢) ما بين التسليم والانصراف — : قرياً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز بن أسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة ابي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

(١) الذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ما أقول » وكذلك هوفي كل نسخ مسلم ، فالقائل هو الراوي وهو الحكم (٢) كلمة « وجلسته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع في بولاق (ج ١ ص ١٣٦) والمطبوع في الاستانة (ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥) وأثبتها هو الصواب ، وهي ثابتة في نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم وايدها ثبوتها في الأصلين هنا (٣) في صحيح مسلم (ج ١ صحيفة ١٣٦) *

وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال: «إني لألوان أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا، قال ثابت. فكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل. قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل. قد نسي» (١) *

قال على. هذا يوضح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال. كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع، فكانوا يميون ذلك عليه *

قال على: الميب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعول على ملاحجة فيه وباللهم تمالى التوفيق *

٤٥٣ — مسألة — وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يميله، لكن معتدلاً مع ظهره، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في كل ذلك سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هريرة عن عبد الله بن مالك ابن بختينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى عن سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (٣) «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩) ورواه أيضاً مسلم عن خلف بن هشام عن حماد (٢) في البخاري (ج ٢ ص ٥) ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة عن بكر (ج ١ ص ١٤١) (٣) الذي في مسلم «يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت» (ج ١ ص ١٤١) وأما اللفظ الذي هنا فهو رواية مروان الفرزاري عن عبيد الله بن عبد الله في صحيح مسلم أيضاً *

يديه لمرت (١) *

وبه الى مسلم : ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس
ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢) » *

وروي نافع بن حماد بن سلمة عن أبي حمزة (٣) : قلت لعائذ بن عمرو المزني (٤) : اذا ركعت
أنصب في ركوعي؟ قال . لا ، ولكن اعتدل حتى تستوى أطباق صلبك (٥) ، قلت : اذا
سجدت أسجد على مرفقي؟ قال : لا ، ولكن جافهما (٦) *

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال : كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه
اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصروا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي (٧) : ان علي بن أبي طالب كان اذا سجد خوى
كما يخوى للبعير الضامر (٨) *

وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأيت مسروقاً
ساجداً كأنه أحذب *

وعن الحسن : يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

(١) قوله « لمرت » سقط من الأصليين وزدناه من صحيح مسلم (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤١)

(١٤٢) واختره المؤلف (٣) بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران . تابعي ثقة (٤) بضم الميم

وفتح الزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) « المدني » وهو تصحيف ، وعائذ هذا شهد بيعة

الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحده طبة ، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق . نقله

في اللسان عن الأصمعي (٦) اي باعدها ، وفي النسخة رقم (١٦) « ولكن جافيا » قال

في اللسان : « وفي الحديث . أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود اي يباعدهما ،

وفي الحديث . اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء ، جفاه اذا بعد عنه

وأجفاه اذا أبعد » فاللفظتان محتملتان اذن ، والأولى عندي أقرب وأرجح (٧) شهاب

هذا لم اجده ذكراً ولا ترجمة (٨) في اللسان . « خوى الرجل — بفتح الواو المشددة —

تجافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وكذلك البعير اذا تجافى لبر وكه » ثم

قال « ومنه يقال للناقة اذا بركت فتجافى بطنها في بر وكها لضمها — : قد خوت »

وعن ابراهيم النخعي . أنه كان يكره أن يقنع أو يصبوب في الركوع *
وهو قول الشافعي وأبى سليمان وأصحاب الحديث *
وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ،
والذى يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذى يبدو منها في خلافه ، ولا فرق . والله تعالى نعمتصم *
٤٥٤ — مسألة ونستحب لكل مصلى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس
متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى
ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الخذاء — عن ابى قلابة انا مالك بن
الحويرث الليثى . « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، فاذا كان فى وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوى قاعداً » (١) *
وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن ايوب السخيتانى عن ابى قلابة ثنا ابوسليمان
مالك بن الحويرث فى مسجدنا قال . « — إني لأصلى بكم ما يريد (٢) الصلاة ، ولو كنتى
اريد اريكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابو قلابة . كان يصلى
مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمر وبن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية (٥) فى الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦) *
قال على . عمر وهذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم
معهم *

وروينا عن أحمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك
ابن الحويرث ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود *

(١) فى البخارى (ج ٢ ص ٩) (٢) فى أبى داود (ج ١ ص ٣١٢) «وما أريد» (٣) فى أبى
داود «أريد أن أريكم» (٤) فى أبى داود «امامهم» (٥) فى أبى داود «من السجدة الآخرة»
(٦) رواه أيضاً البخارى (ج ١ ص ٢٧٣ و٣١٧ و٣١٨) ورواه النسائى (ج ١
ص ١١٣) (٧) عمر ومختلف فى صحبته ، وكنته أبو بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء —
ويقال أبو يزيد ، والذى فى البخارى هو الأول واسم أبيه سلمة — بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم معظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *
فان احتجوا بحديث أبي حميد - الذي تذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى -
بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قلنا لهم : لاجحة لكم في هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أفحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال : لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه فعله - وبين من عارضه فقال : لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله *
والعجب أنهم خلفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كائنين إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه ! وهذا عجب جدا ؟ *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة إلا من قعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون والله تعالى التوفيق *

٤٥٥ — مسألة — في الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدة ، وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة في المغرب ، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للشهد في آخر كل صلاة ، يسلم في آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً عقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ، فان صفته أن يغضى بمقاعده الى ما هو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ابن الفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « قلت لأنظرون الى

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه (١) ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى « و ذكر باقى الحديث * فهذا عموم لكل جلوس فى الصلاة * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبى حبيب و يزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبته ، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) * »

قال البخارى : سمع الليث يزيد بن أبى حبيب ، وسمع يزيد بن حلحلة (٣) وابن

(١) كذا فى الأصلين ، وفى أبى داود «أذنيه يحدف الباء» (ج ١ ص ٢٦٤) (٢) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٨٤ - ٩٧ - ١٠٢) مختصرا ومطولا كأنهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . ورواه أيضا الدارمى (ص ١٦٣) وأحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) وأبو داود (ج ١ ص ٢٦٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٧٢) والترمذى (ج ١ ص ٦٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٩) وابن الجارود (ص ١٠١) كأنهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وروى البيهقى قطعاً منه فى مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائى (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (١٤٦) وأطال الكلام عليه الطحاوى (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك الى مواضعه والله الحمد (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حلحلة *

حلحلة من ابن عطاء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر : أنه كان يجلس في مشى فيجلس على يسرى رجليه ، يتبطنها جالساً عليها ، ويقع على أصابع يمينه ثانيها وراءه *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : الجلوس كله - لانحاش شيئاً مفترشاً بألتيه اليسرى باطن قدمه اليسرى *
وقال مالك : الجلوس كله - لانحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده الى الأرض *
قال على وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التي أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كاتيها بحديث أبي حميد المذكور في اسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، وليس فيه ذكر لها أصلاً بالاثبات ولا باسقاط ، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس . وهذا غريب جداً *

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه ، وليس فيه هذا التقسيم (١) *
قال على : هذا اعتراض من لا يتقى الله ، لأن عطاء بن خالد ساقط ، لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه ، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء : أنه شهد الأمر (٢) *

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك ، (٣) انما

(١) الذي اعترض بهذين هو الطحاوي (٢) عطاء - بتشديد الطاء المهمة - والحق

أنه ليس ضعيفاً الى الحد الذي قاله ابن حزم ، بل هو ثقة يخطيء ، وروى أحاديث لم يتابع عليها ، قال ابن حبان : « يروى عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات » وهذا أعدل ما قيل فيه ، فلا حجة في روايته على رواية الليث وقدرناه أيضاً ابن لهيعة كرواية الليث (عند البيهقي ج ٢ ص ١٠٢ والطحاوي ج ١ ص ١٥٢ وابي داود ج ١ ص ٢٦٦ وابن لهيعة ثقة يحتج به اذا كان الراوي عنه ثقة ، خلافاً لمن ضعفه *

(٣) في النسخة رقم (٤٥) « فقد اخطأ من قال ذلك »

رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل أو عياش هكذا بالشك (١). ورواه أيضاً فليح بن سليمان عن عباس بن سهل. وهاتان الروايتان أيضاً على علاتهما - موافقتان لرواية أبي حميد.*

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو وعطاء (٢) عن أبي حميد فذكر فيه أن أبا قتادة شهد المجلس، وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدركه محمد بن عمرو (٣)* قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمريين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات (٤)*
وأيضاً: فإنا ذكر أبا قتادة عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به. وبالله تعالى التوفيق*

٤٥٦ - مسألة - وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا

(١) هو بالشك عند الطحاوى (ج ١ ص ١٥٣) والبيهقى (ج ٢: ص ١٠١) من طريق «عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس» وعند البيهقى (ج ٢ ص ١١٨) «عن عباس» بغير شك، ومن هذا يعلم أن في الأصلين هنا خطأ، إذ حذف من الاسناد عن محمد بن عمرو بن عطاء» والحق أن هذا الشك خطأ من بعض الرواة، وأنه «عباس» بالوحدة وهو تابع ثقة، وذكره ابن سعد معرفاً، بالألف واللام «العباس» مراراً (ج ٥ ص ٢٠٠) وذكر أنه كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل عثمان **﴿تنبيه﴾** وقع في الطحاوى «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك» وهو خطأ، صوابه «عيسى ابن عبد الله»، ووقع في البيهقى (ج ٢ ص ١٠١) «اخبرني مالك» بدلا من «أحد بني مالك» وهو خطأ وتصحيح (٢) في الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ ظاهر (٣) الذي اعترض بهذا هو الطحاوى أيضاً (٤) بعد أن ذكر ابن سعد قول من زعم أنه مات بالكوفة في زمن علي. «وأما محمد بن عمرو - يعنى الواقدي - فأنكر ذلك، وقال. حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة» (ج ٦ ص ٨ و ٩) وآل الرجل وابتأؤه أعلم بتاريخ موته ومكانه*

ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » (١) *

فان ذكر ذاكر ما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة فاذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبته يديه » (٣) *

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣١١) ورواه الدارمي (ص ١٥٧) والترمذي (ج ١ ص ٥٦) والنسائي (ج ١ ص ١٦٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٩)، وهذا اسناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة ، وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدري هل سمع محمد من ابي الزناد اولاً ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه احد ، و ابو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ومحمد مدني ايضا غلب على المدينة ثم قتل في سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة . فقد ادرك ابا الزناد طويلا . وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) والبيهقي (ج ٢ ص ١٠٠) من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال . كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٢٨٤) ايضا الى الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وروى الطحاوي الحديثين . حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر (ج ١ ص ١٤٩) (٢) في النسخة رقم ٤٥ « في السجود » (٣) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) وعنه البيهقي (ج ٢ ص ٩٩) من طريق العباس الدوري عن العلاء بن اسماعيل العطار ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال البيهقي . « تفرد به العلاء بن اسمعيل » وقد اخطأ الحاكم في تصحيحه ، فان العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٥٨) ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابي حاتم انه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطني انه اخرجه وقال : ان العلاء تفرد به ، ثم قال ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في ابيه فرواه عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ والله اعلم » *

قلنا هذا لاحجة فيه لوجبهين *

أحدها . انه ليس في حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران *

والثاني . انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمهود الأصل في اباحة كل ذلك ، ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلاشك ، ناهية عنها بيقين ، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *

وركبنا البعير هي في ذراعيه *

٤٥٧ - مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان او أموماً او منفرداً، في فرض كان او نافلة ، رجلاً كان او امرأة: ان يسلم تسليمين فقط : احداهما عن يمينه ، والاخرى عن يساره ، يقول في كاتبيهما . «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوي بشيء منهما سلاماً على إنسان، لا على المومنين ولا على من على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره ، لكن ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج من الصلاة فقط ، والثانية سنة حسنة ، لا ياتم تاركها *

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل ، فأغنى عن إعادته *

وأما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التيمي حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن المثني وإسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - قال اسحاق . ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن المثني . ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، قال الفضل ويحيى ومعاذ . ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال . « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع . وقيام . وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى يباض خده ، ورأيت ابا بكر وعمر يفعلانه » * (١)

ورويانه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك * (٢)

(١) طريق محمد بن المثني في النسائي (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهويه فلم أجدها ، ولعلها في موضع آخر خفي على أوليائها في السنن الكبرى . وفي النسائي بدل «يفعلانه» «يفعلان ذلك» (٢) رواية الثوري في النسائي (ج ١ ص ١٩٥) .

وعن عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : قلت لابن عمر أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : « السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » * (١)

وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » * (٢) بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة . وهو فعل أبي بكر وعمر كما ذكرنا آفا *

ورويانم طريق حارثة بن مضرب (٣) : أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *

ومن طريق أبي وائل وأبي عبدالرحمن السلمي : أن علي بن أبي طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » *

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار (٤) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمين عن أيما نهم وعن شمالهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *

ومن طريق أبي عبدالرحمن السلمي . أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين * قال علي بن أحمد . أبو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود من أكبر المهاجرين ، - موفعل أبي عبيدة بن عبد الله ، وخيثمة ، والأسود وعلقمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، ومن أدركوا من الصحابة ، وبه يقول إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي والشافعي وأحمد وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وقال مالك . يسلم الامام والفدتسليمة واحدة ، ويسلم المأموم الذي ليس على يساره

(١) في النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائي (ج ١

ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وحارثة تابعي ثقة

(٤) عمار تابعي ثقة *

أحد تسليمتين ، أحدهما رد على الامام ، و يسلم المأموم الذى على يساره غيره ثلاث تسليمات ، الثالثة رد على الذى عن يساره *

قال على . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار فى ذلك إنما هى من طريق محمد بن المفرج (١) عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط و روى من طريق أبي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد بن أبي وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهى زيادة عدل ، ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلمنا على من لم يرو إلا واحدة ، وزيادة العدل لا يجوز تركها ، وهى زيادة خير *

وإنما نقل بوجوب التسليمتين جميعا فراضا كما قال الحسن بن حى . - فلأن الثانية إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمرا منه عليه السلام ، وإنما يجب أمره لافعله *

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « محمد بن الفرج » ولم أعرفه ولم أجده ولا لشيخه الذى ذكره هنا « محمد بن يونس » ترجمة ، ولم أجده حديثا فى التسليمة الواحدة من طريقهما فإله أعلم بما يرد به المؤلف (٢) مرسل الحسن بن شوكاني لابن أبي شيبه (٣) رواه زهير فى المستدرک (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقى (ج ٢ ص ١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وروى البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد « ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم » ثم قال البيهقى « تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ، وقال الدراوردي عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والمدد أولى بالحفظ من الواحد » فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذى رواه زهير ، وزهير ثقة أخرج له الشيخان (٤) رواية ابن لهيعة وحديث سعد لم أجدهما . وقد تكلم الشوكاني على أحاديث التسليمة الواحدة طويلا (ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٣) وقال . « وما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء ، وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح » وهو حق . وقال البيهقى . « وروى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقصار على الجائز » *

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد - . قول لابرهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس *
وإنما قلنا . ان التسليم خروج عن الصلاة فقط ، لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولا رداً - . لبرهانين *

أحدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود « ان الله أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » وانه عليه السلام قال . « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم ، والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد لكلام مع الناس ، وهذا منسوخ لا يحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *
والثاني . أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول « السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول « السلام عليكم » بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكرذا كرمار وبناه من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال . « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ . اسكنوا في الصلاة » *

وبه إلى مسلم : ثنا ابو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن مسعر ثنا عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ . إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (١) » *

قال علي : لاحجة في هذا المن ذهب الى تسايمة واحدة لأن فيه تسايمةتين كما ترى *
وأما من تعلق به في أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلاشك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة ، فأمروا بالسكون فيها ،

(١) هذا والذي قبله في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وآخره سين مهملة - جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته *

وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم ،
الذى هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . والله تعالى التوفيق *
٤٥٨ — مسألة — ونستحب إذا أكمل التشهد في كاتى الجلستين أن يصلى على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه
وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى
آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن
ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى —
وعبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء للصلاة (١) — أخبره عن أبي مسعود
الأنصارى (٢) قال « أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال
له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم (٣) في العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه — ثنا

- (١) في النسائى (ج١ ص ١٨٩) «بالصلاة» وهذه الجملة ليست في الموطأ (ص ٥٨)
(٢) ما هنا هو الذى في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق للنسائى والموطأ ، وفي النسخة
رقم (١٦) «عن ابى مسعود البدرى» وهو البدرى الأنصارى (٣) في الموطأ «كصليت على
إبراهيم» و«كما باركت على آل إبراهيم» وفي النسائى باثبات «آل» فيهما ، قال الزرقانى
(ج١ ص ٢٩٩) : «وفي رواية بدون لفظ آل في الموضين ، فقيل هى مقحمة في الحديث
الأول فيهما ، ورده الحافظ بأن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابتة في
اصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر» وهى ثابتة في الموضين في صحيح مسلم
من طريق مالك (ج١ ص ١١٩ و ١٢٠) *

روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم انا (١) ابو حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم (٢) انك حميد مجيد » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابن ابراهيم بن لبي — هو عبد الرحمن — قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال علي : جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث *
وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار اجزأه ، وان لم يفعل أصلاً كرهننا ذلك وصلاته تامة *

إلا ان فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره ، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) . والمرء اذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ماعليه ، إلا أن يأتي الأمر بترديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو في أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطلاً ، لأنه يكاف من ذلك ما لا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى الى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والخرج اللذان قد آمننا الله تعالى منهما *

وإنما كرهننا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرًا *

(١) في الموطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج ١ ص ١٢٠) « اخبرني » (٢) في الموطأ بحذف كلمة « آل » في الصلاة وإثباتها في التبريك ، وفي مسلم بإثباتها فيهما (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٤) في النسخة رقم (٤٥) « بترداد » وكل صحيح ، يقال : رده ترديداً وترداداً *

وقال الشافعى : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته بطلت صلاته ، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ، وهو فى التشهد فرض ، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود : « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا أن نصلى عليك وأن نسلم ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل . » وفى بعض ما ذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : « والسلام كما علمتم » قالوا : فالصلاة فرض حيث السلام *

قال على : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — : لكان ما قالوه ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجوز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك مقولاً له عليه السلام ما لم يقل ، وشارعاً ما لم يأذن به الله تعالى (١) *

قال على : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض فى الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة فرضاً ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا (٢)

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه إنما هو فى الصلاة ، وفى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود قال بشير بن سعد « قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » نسبة ابن حجر فى التلخيص (ص ١٠١) الى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم . وهو فى المستدرک (ج ١ ص ٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم ، فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالصلاة والسلام عليه إنما هو فى الصلاة ، فالسلام علمهم اياه فى التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها ، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعى فى الأعم (ج ١ ص ١٠٢) : « فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة — لم يجوزوا لله تعالى أعلم أن نقول : التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة ، والخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن » (٢) فى الأصلين « ذكر » بالافراد وليس بشئ * *

الصلاة عليه مع التسليم عليه *

فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبي هانيء (١) أن أبا علي الجنبى (٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجده الله (٣) ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجبت أيها المصلى ، ثم علمهم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع (٥) رجلا يصلى فوجد الله تعالى وحده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع تجب ، وسل تعط » (٦) *

قال على : ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ولو كان ذلك لما قال له «عجبت» فليس من عجل في صلاته بمبطل لها ، بل كان يقول له : ارجع فصل فانك لم تصل ، لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط *

فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذى فيه : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل ، فقال له . بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقال عليه السلام . آمين » * قال على . هذا خبر لا يصح ، لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس ، وقد غمز غمزاً شديداً ، (٧)

(١) ابو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولانى مات سنة ١٤٢ وهو اكبر شيخ لابن وهب . (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باء موحدة ، نسبة الى قبيلة تسمى بذلك ، وابو على اسمه عمرو بن مالك الهمدانى المصرى (٣) فى الأصلين لم يذكر لفظ الجلالة ، والتصحيح من النسائى (ج ١ ص ١٨٩) (٤) فى الأصلين «علمهن» والتصحيح من النسائى * (٥) فى النسائى «وسمع» (٦) هذا اللفظ الذى هنا لفظ النسائى ، وقد رواه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ، ورواه أيضا بمعناه الترمذى (ج ٢ ص ٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبي هانيء الخولانى . ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٣٠-٢٦٨) والترمذى واحمد (ج ٦ ص ١٨) والبيهقى (ج ٢ ص ١٤٧) كاهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانيء ، وصححه الترمذى والحاكم . ونسبه الشوكانى أيضا (ج ٢ ص ٣٢٦) الى أبي داود وابن خزيمة وابن حبان (٧) أبو بكر بن أبي أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله ، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرها ، والغمز هو قول الأزدى «كان يضع الحديث» قال الذهبى «وهذا منه زلة قبيحة»

عن محمد بن هلال ، وهو مجهول ، عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب فى اسمه غير مشهور الحال (١) *

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصامتى ذكر فى صلاة أو غيرها ، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد فى الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبى حميد وأبى أسيد *

قال على . هذا لازم لمن رأى تقليد الصحاب ، لالنا . والله تعالى التوفيق *

٤٥٩ — مسألة — والقنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من

كل صلاة فرض ، الصبح وغير الصبح ، وفى الوتر ، فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك *

وهو أن يقول بعد قوله . «ربنا ولك الحمد» — اللهم اهدنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن

عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقضى شرما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت « ويدعو لمن شاء ، ويسمىهم

بأسمائهم ان أحب . فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك ، وأما السنة فالذى ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد

عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى وشعبة قال ثنا عمر بن مرة عن عبد الرحمن

ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى

الصبح والمغرب » * (٢)

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرقى

وقال ابن حجر : « ما أظنه ظن إلا أنه غيره » فليس قول الأزدى هنا بقادح فيه . (١) محمد بن

هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحق ، ولم أجد فى اسمه اضطرابا ، وقد سبق أن ضعف المؤلف

هذا الحديث فى المسألة (٣٧٤ ج ٣ ص ٢٧٣) ورددنا عليه هناك من غيران نعرف لفظ الحديث ،

وقد نسبته الشوكانى للطبرانى ونقل عن الحافظ العراقى أنه وثق رجاله (ج ٢ ص ٣٢٣) *

(٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٦٤) ورواه الطيالسى (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ،

ورواه الدارمى (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه المغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨)

والترمذى وصححه (ج ١ ص ٨١) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) وأبو داود (ج ١ ص ٥٤٠

٥٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ١٩٨) *

القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوزي — عن هشام بن أبي عبد الله الدستواقي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: « — والله اني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) — : قنت فقال : اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين » * (٣)

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلي (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن أنس عن أبي الجهم (٥) عن البراء ابن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الاقنت فيها » * (٦)

(١) هكذا هنا وهو صحيح ، وهو في بعض ألفاظ الحديث كرواية البيهقي ، وفي بعضها « لأقربين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) في النسخة رقم (٤٥) « من العشاء الآخرة » وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروى في كتب السنة على أنه حديثان ، كل قسم من قسميه حديث ، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام ان ذكرناها تفصيلاً ، فارجع اليها في صحيح البخارى (ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٨ - ٣١٩ وج ٢ ص ٧٤ وج ٤ ص ١١٦ - ٢٩٥ وج ٦ ص ٧٨ و ٩٦ وج ٨ ص ٨١ و ١٥٠ و ١٥١ وج ٩ ص ٣٥) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) وأبي داود (ج ١ ص ٥٤٠) والنسائي (ج ١ ص ١٦٤) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧) (٤) بضم الباء وباللام ، نسبة الى « كابل » بلاد في الهند . وابو عبد الله هذا اسمه « محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان » وله ترجمة في الأنساب في (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه « الحسن » وهو خطأ ، وله ترجمة أيضاً في لسان الميزان (ج ٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبه « الكاهلي » وهو خطأ . أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧ ، وهو ثقة وثقه الدارقطني (٥) ابو الجهم اسمه « سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصارى » وهو مولى البراء . (٦) رواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٨) من طريق أبي حاتم الرازي « ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن مطرف

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: «أن أنس بن مالك سئل: هل قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح)؟ (١) قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع» (٢) *

قال علي: فهذا كله نص قولنا. والله الحمد*

فان قيل: فقد روى عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٣) *

عن أبي الجهم عن البراء «وزيادة مطرف في الاسناد ضرورة، لأن محمد بن أنس القرشي لم يرو عن أبي الجهم مباشرة وانما روى عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين. ويؤيد هذا ان الحازمي رواه في الناسخ والنسوخ (ص ٨٦) من طريق الطبراني عن يعقوب بن إسحق المخرمي عن علي بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم، ثم قال: «قال سليمان - يعني الطبراني - لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس» (١) قوله «في صلاة الصبح» سقط من الأصلين، وزدناه من النسائي (ج ١ ص ١٦٣) (٢) رواه أيضا البخاري (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) وأبوداود (ج ١ ص ٥٤١) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٦) ولفظه عندهم كلهم «بعد الركوع يسيرا». (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخاري (ج ٢ ص ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) والمروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٣) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٧)، ولفظ البخاري من رواية عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! فقال كذب! انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً الى قوم من المشركين دون اولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم» وقد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح، ولعل لأنسي عنراً أولعله نسي والله أعلم. ويؤيد هذا ما روى المروزي في الوتر (ص ١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لآعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقيية ، وإما رأى منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فريناعن يحيى بن سعيد القطان : ثنا العوام ابن حمزة قال . سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . عن ؟ قال . عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) *

وروى أيضا شعبة عن عاصم الأحمول عن أبي عثمان النهدي . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ، (٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبا بكر وعمر وعثمان *
ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسماعيل بن علية أنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس قال . كان القنوت في المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس» واسناده جيد كما قال الحافظ العراقي ، وروى البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال . «انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع» قال البيهقي . «فهوذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع ، وقوله . انما قنت شهراً ، يريد به اللعن ، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى» (١) رواه المروزي في الترواحن مختصره المقرئ فلم يذكر اسناده ، وروى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان ، ثم قال البيهقي «ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه» والعوام بن حمزة - بفتح العين المهملة وتشديد الواو - ثقة ، واستنكر أحمد منه ثلاثة أحاديث ، ووثقه ابن راهويه وأبو داود وغيرهما رواه أيضا البيهقي عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج ٢ ص ٢٠٢) (٢) رواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم «ثنا شعبة عن عاصم الأحمول وسليمان التيمي وعلي بن زيد : أخبرني كل هؤلاء انه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع» وهذا من اصح الأسانيد على الإطلاق (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٧٣) *

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل (١). أن على
ابن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع *
وروينا أيضا عن علقمة والأُسود أن معاوية كان يقنت في الصلاة *
وروينا أيضا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *
فهؤلاء أئمة الهدى ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعهما أبي وابن عباس *
وذهب قوم الى المنع من القنوت *
كروينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال . «صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف أبي بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم
يقنت ، وخلف علي فلم يقنت ، يابني إنها بدعة (٣) *
وعن علقمة والأُسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت *
وعن الأُسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة *
وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
القنوت في الفجر ؟ فقال : ماشعرت أن أحداً يفعله *
وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر *
وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *
وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح : قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر : هل
كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ، إنما هوشى أحدثه الناس *
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : انه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟!
ويعجب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك *

(١) باسكان العين المهملة وكسر القاف . (٢) روى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٤) وقال
«هذا عن علي صحيح مشهور» (٣) هذا لفظ النسائي (ج ١ ص ١٦٤) واختصره المؤلف
قليلا ، وابدأه باسمه «سعد» «وابوه طارق بن أشيم» بفتح المهملة وإسكان الشين
المعجمة وفتح الياء المثناة وآخره ميم . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨) واحمد
(ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤) والترمذي وصححه (ج ١ ص ٨٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٩٤)
والطحاوي (ج ١ ص ١٤٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) (٤) في الأصلين «قال» بالافراد وهو خطأ

قال علي : وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقى بن مخلد لا يران القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة الى الآن *

قال علي . اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضی الله عنهم بأنهم لم يقتتوا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قتلوا ، وكل ذلك صحيح ، قتلوا وتركوا ، فكل الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، ففعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضاً ، ولكنه فضل *

وأما قول والد أبي مالك الأشجعي . إنه بدعة . فلم يعرفه ، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه ، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم (١) *

وأما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولأنه نهى عنه ، وإنما جاء أنه كان لا يقنت في الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قنت غيره من الصحابة رضی الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كالم يعرف المسح ، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه *
وأما الزهري فجهل القنوت ورآه منسوخاً ، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين تبع وفي أربعين مسنة — منسوخ ، وان زكاتها زكاة الابل .
فان كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة ، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبع وفي أربعين مسنة ، وان لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة *

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنة وخلاف الزهري ، وهما عالم أهل المدينة !
والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم . احده الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل !

وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *

فقلنا ! قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود ، ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم ير واذك حجة فإبال خفاء

(١) قال البيهقي بعد حديث أبي مالك عن أبيه طارق . « طارق بن اشيم الأشجعي لم يحفظه

عن صلي خلفه ، فرآه محدثنا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهما صار حجة؟ «ان هذا لعجب وتلاعب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأل عنه ، وليس فرضاً فيعمله الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ، ولم ينكره ابن مسعود؟*»

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما روته يثيمه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)» (٤) قال على : هذا حجة في اثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حجة في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لثلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أوفى سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط*»

وذهب قوم الى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة *

واحتجوا بما روته يثيمه من طريق ابن المجالد (٥) عن ابيه عن ابراهيم النخعي عن

(١) في النسخة رقم (٤٥) «في القيام» (٢) في النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لمافي النسائي (٣) في النسائي «يدعو على أناس من المنافقين» (٤) اللفظ الذي هنا أقرب الى لفظ عبد الرزاق عن معمر ، وقد رواه النسائي (ج ١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، ورواه ابو جعفر النحاس في الناسخ والنسوخ (ص ٨٩) والواحدى في أسباب النزول (ص ٩٠) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، ورواه البخارى (ج ٥ ص ٢٢٣ و ج ٦ ص ٧٨ و ج ٩ ص ١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر ، وقد زعم بعض الكوفيين ان هذا يدل على نسخ القنوت في الصبح ، وليس كما زعموا ، قال النحاس : «فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نهى الله على ان الأمر اليه ، ولو كان هذا ناسخاً لجاز ان يلعن المنافقون » * (٥) في النسخة رقم (١٦) «أبي المجالد» ولا أعلم أيتهما أصوب ، وان كان المراد به اسمعيل

علقمة ، والأسود قالوا : «ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات ، إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كاهن ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولاقنت علي حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كاهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، يدعو كل واحد منهما على صاحبه » *

قال علي : هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان . أنهم لم يقنتوا ، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق : أنهم كانوا يقنتون ، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم ، أو نقول : كلاهما صحيح ، وكلاهما مباح ، وفيه - لو انسند - أثبات القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المحاربة في جميع الصلوات ، وعن علي ومعاوية كذلك ، وليس فيه نهى في غير حال المحاربة ، فهو حجة لنا - لو ثبت - ونحن غانون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ، والله تعالى الحمد *

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا : لا يقنت في شيء من الصلوات كلها ، إلا في الوتر ، فإنه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها ، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتي السهو *

وأما مالك والشافعي فأنهما قالوا : لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلها إلا في الصبح خاصة . وقال مالك : قبل الركوع ، وقال الشافعي : بعد الركوع ، وقال الشافعي :

ابن مجاهد بن سعيد فهو بعيد ، لأن النخعي مات سنة ٩٦ ومجاهد بن سعيد مات سنة ١٤٤ ، وما وجدت هذا الأثر ، ويقرب من معناه ما نقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢) . « روى محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قائماً في الفجر حتى فارقه ، قال إبراهيم . وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو علي » . وما روى الطحاوي (ج ١ ص ١٤٧) من طريق أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال « كان عمراً إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت » ، وما رواه أيضاً (ج ١ ص ١٤٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال . « إنما كان علي يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً فكان يدعو علي أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب » *

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات ، ولا يقنت في الوتر إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال على : أما قول أبي حنيفة: فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة - نغني النهي عن القنوت في شيء من الصلوات حاشا الوتر فإنه يقنت فيه، وعلى من ترك سجود السهو - وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ، ما وجدناه عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات *

وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روى في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب السنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وقولنا هو قول سفيان الثوري *

وروى عن ابن أبي ليلى : ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

وعن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً : أنه كان يقنت في صلاة الصبح *

وعن أشهب ترك القنوت جملة *

قال على . وأما من رأى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا أثاراً وبناه من طريق يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبي زي *
قال على . وعزرة ليس بالقوى (١) *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) في الموضوعين «عزرة» وفي النسخة رقم (٤٥) «عدره» بدون نقط وما أدرى أيتهما الصواب، ولعلهما مصحفان عن «عبدة» فقد روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زي عن أبيه «أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين»، وروى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢١١) من طريق الأوزاعي عن عبدة، وعبدة ثقة ولم ينفرد به، فقد روى الطحاوى أيضاً نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر، وروى

وبأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنه أخطأ فيه (١) ، وإنما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا *

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنه ذكر الله تعالى *
وأما القنوت في الوتر فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس (٢) الحنفى قالنا ثنا أبو الاحوص عن أبي
اسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم (٣) عن ابى الحوراء (٤) - هو ربيعة بن شيبان
السعدى - قال : قال الحسن بن على . « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
في الوتر - قال ابن جواس في روايته : في قنوت الوتر ، ثم اتفقا - : اللهم اهدنى فيمن
هديت ، و عافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، و بارك لى فيما اعطيت ، و قفى شر
ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت (٥) ، تباركت ربنا
و تعاليت » (٦)

نحوه ايضا بأسانيد أخرى . ثم رأيت في النسائى (ج ١ ص ٢٤٨) من طريق ابن ابى
عروبة عن قتادة عن عذرة - بفتح العين المهملة و الراء و بينهما زاي ساكنة - عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب ، فذكر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وليس فيه ذكر القنوت ، ولكن رواه النسائى من طريق سفیان عن زبيد عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبى ، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أر هذا الأثر *
(٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد - بضم الباء الموحدة وفتح
الراء و فى الاصلين « يزيد » وكذلك فى الطيالسى ومسنده احمد وهو تصحيف (٤) بفتح
الحاء المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ، ووقع فى كثير من كتب الحديث المطبوعة « ابى
الجوزاء » بالجيم والزاى وهو تصحيف (٥) فى بعض نسخ ابى داود زيادة « ولا يعز عن
عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسى (ص ١٦٣ رقم ١١٧٩) قال : حدثنا
شعبة قال أخبرنى بريد قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على . ماتدكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء « فذكر الحديث ، وهذا اسناد صحيح
متصل بالسماع ، و بريد و ابو الحوراء ثقتان ، و رواه احمد (ج ١ ص ١٩٩) عن وكيع عن
يونس بن ابى اسحق عن بريد ، و (ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفیان عن أبى

قال على : القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ، فنحن نجبه ، وهذا الأثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله :
ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى (١) *
قال على : وبهذا نقول *
وقد جاء عن عمر رضى الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أحب إلينا *

اسحق عن بريد، ورواه أحمد (ج ١ ص ٢٠٠) والدارمى (ص ١٩٧) من طريق شعبة عن بريد، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٩٣) والنسائى (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٤) كلهم من طريق أبى اسحاق عن بريد ، ورواه ابن الجاورد (ص ١٤٢) من طريق يونس بن أبى اسحق عن بريد ، ومن طريق أبى اسحق أيضا، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٠٩) من طريق أبى اسحق ، ورواه من طريق العلاء ابن صالح عن بريد ، وفيه أن بريداً قال «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته». وقد رواه أحمد بن حنبل (ج ١ ص ٢٠١) فى مسند الحسين بن على من طريق شريك عن أبى اسحق وجعل الحسين بدلامن الحسن ، وأناأ كادأوقن انه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضى فانه كان سبب الحفظ ، وقد رواه الحاكم (ج ٣ ص ١٧٢) من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ، قال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال ، وقد اختلف فى اسناده على موسى بن عقبة فرواه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى عن أبى اسحق عن بريد عند الحاكم ايضا ، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على ، عند النسائى (ج ١ ص ٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء الثلاثة وابن أخيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخارى ، وبهذه الطرق كما يظهر أن الحديث صحيح حجة خلافا لما قال ابن حزم رحمه الله. (١) نقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا ، ولم يتعقبه بشئ ، ولو كان الحديث صحيح كما ترى. (٢) الرواية عن عمر فى القنوت للمروزى (ص ١٣٤ - ١٣٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١) وغيرها *

فان قيل : لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم *
قلنا لهم : المقطوع في الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من
المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *
فان قلتم . ليس ظناً ، فأدخلوا في حديثكم انه مسند ، ، فقولوا . عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذبتهم ، وان ايتم حققتم انه منكم قول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال الله تعالى فيه . (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) *
وأما تسمية من يدعى له ، فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أنهما سمعا أبا هريرة يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه . - . سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ،
ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه
ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فانهم ظالمون) * »

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم . «ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، اذا قال . سمع الله من حمده يقول في
قنوته . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابي
ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢) اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) «لما انزلت» (٢) في هذه الرواية في المواضع

الثلاثة «نج» بالتضعيف ، وفي التي قبلها «أنج» بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟ فقيل : وما تراهم قدموا ! » *

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس في هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال : احموا حواجركم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى أهل مكة . ما من صلاة أدعوفها بحاجتي أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصرى . ادع في الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير . انه كان يقول : في سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر . *

وبه يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

ورويناعن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لا يدعى في الصلاة المكتوبة بشيء أصلاً *

وعن عطاء : من دعا في صلاته لإنسان سماه باسمه بطلت صلاته . *

وعن ابن سيرين : لا يدعى في الصلاة الا بما في القرآن *

وزهب أبو حنيفة الى أن من سمي في صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ،

ثم زاد غلوا فقال : من عطس في صلاته فقال : « الحمد لله رب العالمين » وحرك به لسانه

بطلت صلاته ، ولا يدعى في الصلاة الا بما يشبه ما في القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم

سماهم ، وعلى قوم سماهم ، وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس » *

قال على : لاجحة لهم في هذا ، لأن هذا النهى إنما هو عن أن يكلم المصلى أحداً

(١) في الأصلين «ترك» بحدف «قد» وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فأنما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن أن يقرأ المصلي القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء في السجود ، فصح بطلان قول أبي حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد : « ثم ليخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٤٦٠ - مسألة - ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحرّكها ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القمبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي (١) قال : رأيتني عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالخصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : « إذا جلس في الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » *

٤٦١ - مسألة - ونستحب لكل مصلي أن يكون أخذته في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ويكون ابتداءه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع ، ولا يحل للامام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد أتم التكبير *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) بضم الميم نسبة الى بنى معاوية بن مالك بطن من الأوس ، ووضبطه ابن حجر في التقريب بفتح الميم وأظنه خطأ (٢) في أبي داود « وأنا أعبث » (٣) في النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الموافق للموطأ (ص ٣٠) وأبي داود (ج ١ ص ٣٧٤) (٤) قوله « في الصلاة » محذوف في الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبي داود *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فإذا سلم قال : والذي نفسى بيده انى لا أقربكم بشياً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) » . *

ورويناه أيضاً عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فن فعلهما ، وعن عمر ان مستنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » (٣) وذكر باقى الخبر *

وهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعى وداود وأصحابهم *

وقال مالك بذلك ، إلا فى التكبير للقيام من الركعتين ، فانه لا يراه إلا اذا استوى قائماً ، وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضاً فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الامام وبعده ولا بد ، فاذا مد الامام التكبير أشكل ذلك على المأمومين

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومن طرق أخرى (ج ١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة (ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣) وسيأتى قريباً (٢) أما عن على وعمران فى البخارى (ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢) ومسلم (ج ١ ص ١١٥) . وأما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فى النسخة (رقم ٤٥) « ر بناولك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج ١ ص ٣١٢ — ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل تمام تكبيره ، فلم يكبروا كما أمروا ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنه لم يصل كما أمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاثم والعدوان . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حدث ينقض الطهارة — بعمد أو نسيان — فانه متى وجد بغلبة أو باكره أو بنسيان في الصلاة ما يبين التكبير للاحرام لها الى أن يتم سلامه منها — فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداءها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في فرض كان أو في تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة في التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : بينى بمد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لو نام في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويتدى ولا يبنى ، ولا ندرى قولهم فيه ان كان حكمه التيمم ، فانهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل ، فليس التيمم كذلك ، لأن حكم المحدث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الامام بغلبة وهو ساجد ، فان كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم ! والأشهر عن أبي حنيفة تبطل صلاة المأمومين وتم صلاة الامام ، فان خرج فأخذ الماء من خابية ببناء فتوضأ رجع وبنى ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكم في دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وإنما كلامنا (١) في ابطال البناء واثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثرين ضميمين : أحدهما من طريق أبي الجهم (٢)

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفي النسخة رقم (٤٥) « وإنما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاشيتها ان الصواب « واما قولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويحرج *

(٢٠٢ — ج ٤ المحلى)

عن أبي بكر المطوعى (١) عن داود بن رشيد (٢) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. « إذا قام أحدكم أو قلس فليتوضأ وليين على ما صلى ما لم يتكلم » *

ومن طريق سميد بن منصور . ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن قام أحدكم في صلاته أو رجع أو قلس فليتنصرف وبتوضأ وليين على ما مضى من صلاته » * (٣)

ومن طريق الأنصارى عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا * (٤)
والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم * (٥)

وكلاهما لا حجة فيه ، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف ، لاسيما فيما روى عن الحجازيين فتفق على أنه ليس بحجة . وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رباح (٦) البصرى - وهو ساقط - عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس . « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع في الصلاة توضأ

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضا. نسبة الى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا في الثغور وتطوعوا بالغزو وتصدوا للعدو في بلاد الكفر . و ابو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة في الأنساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر . (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٩٠) والدارقطنى بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقى (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق اسمعيل بن عياش به . ونقل البيهقى عن أحمد قال : « اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح » وقال أيضا : « هكذا رواه ابن عياش ، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة » (٤) الرواية المرسله رواها البيهقى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى وعبد الرزاق وابن عاصم عن ابن جريج ، ورواها الدارقطنى بأسانيد أخرى . (٥) هذا الحديث لم أجده وما عرفته . (٦) رباح بكسر الراء وفتح الياء المثناة التحتية، وفي الأصلين « عمير بن رباح » وهو خطأ ، وعمر هذا مولى عبد الله بن طاوس ، وهو دجال متر وك ، وقال ابن حبان « يروى الموضوعات عن الثقات » *

و بنى على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فإنهم تناقضوا فقا سوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تذكر فيها ، ولم يقبسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض ! وما جاء قط أثر - صحيح ولا سقيم - في البناء من الأحداث ، كالبول والرجيع والريح والذي *
وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ماصلي فلا يجوز إبطاله إلا بنص *

قال على . وهذا احتجاج صحيح ، ولو لالنص الوارد بإبطال ما مضى منها ما أبطنا .
ولكن البرهان على بطلان ماصلي . أن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ » * (٢)

قال على . ورويناه من طرق ، فأد صح ان الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول *
أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء ، مذ يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حديثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف الى أن يأخذ في عمل الصلاة ، أهو عندكم في صلاة ؟ أم هو في غير صلاة ، ولا سيبل لهم الى قسم ثالث *

فان قالوا : هو في صلاة أ كذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ، فصح ان عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع ، واما أجره فباق له بلا شك ، إلا انه الآن في غير صلاة بلا شك ، إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة *

وان قالوا : بل هو في غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فأد هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة ، لا يحول بين أجزائها - وهو ذاكر قاصدا - بما ليس من الصلاة و بوقت ليس هو فيه في صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه *

(١) رواه الدارقطني (ص ٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا في نصب

الراية (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا ان نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (١) عن مسلم بن سلام (٢) عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة» (٣) *

فان ذكروا من بنى من الصحابة رضى الله عنهم فقدر وينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري: أن المسور بن مخرمة كان اذا عرف في الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى * وقد اختلف السلف الصالح في هذا: فروينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي: انه قال - في الذى يحدث في صلاته ثم يتوضأ - :صل ما بقى من صلاتك وإن تكلمت *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: في الغائط والبول والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفي القيء والرعاف يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم * وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم، قال: إن صلاته لم تتم * وعن معمر عن الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم: انه يعيد الصلاة * وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولى الشافعى، وبه نأخذ *

(١) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٨٣) وروى الترمذى (ج ١ ص ٢١٨) وقال «حديث حسن، وسمعت محمدا يقول لأعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ولأعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجيمي، وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن عليا هذا والدطلق بن علي. والحديث نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٤) الى النسائي وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال. والحق انه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وصحاح احمد حديثه *

٤٦٣ — مسألة — فان رعى أحد ممن ذكرنا في صلاة — كما ذكرنا — فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه *
 برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ما ذكرنا قبل ، فاذا ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء *
 فان مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدير القبلة فليغسله وهو متادى في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى الماء كثيراً أو قليلاً *
 برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدى فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكلف ما لا يستطيع *
 فان تعمد استدبار القبلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً الى ذلك *

وقال مالك : إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجديها قطع صلاته وابتدأ ، وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجديها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيني *
 قال علي : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا بحججة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلامعنى للاستغفال به * (١)

٤٦٤ — مسألة — ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات — : وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتي بما فاته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدر كه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة — قصيرة أو طويلة — فعل كذلك أيضا ، وصلاته تامة والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا *
 فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها وأضافها الى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شيء

عليه غير ذلك *

والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا *

فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد من بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويحزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فمن صح له الاحرام فإزاد فقد صح له عمل مفترض أداؤه كما امر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابطاله ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (١) والوقار ، ولا تسرعوا ، فأدر كتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادروني بركوع ولا بسجود (٣) ، فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به (٤) إذا رفعت ، إني قد بدنت » (٥) *

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء ، وان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود ، وانه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الامام ، ولم يخص عليه السلام ركعة اولى من ثانية ، ولا ثالثة ولا رابعة ، وامر بقضاء ما فاتته . وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ما قلنا : من ان يأتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٦٠) « وعليكم بالسكينة » وهي رواية أبي ذر ، وفي رواية

الباقيين كما هنا (٢) رواه البخاري أيضا في الجمعة بهذا الاسناد بلفظ آخر (ج ٢ ص ٣٧ -

٣٨) (٣) في النسخة رقم (١٦) « بركوعي ولا بسجودي » وهو خطأ (٤) كلمة « به » زدها من

سنن ابى داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة ويجوز ضم الدال المخففة *

٤٦٥ - مسألة - ومن لم يمس بالماء - في وضوئه وغسله - ولو مقدار شعرة مما أمر
بنفسه في الغسل او الوضوء فلا صلاة له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله
صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وهذا لم يتوضأ بعد ، اذ لم يكمل طهارته كما أمر *
٤٦٦ - (مسألة) - ومن أحال القرآن (١) متعمداً فقد كفر ، وهذا ما لا خلاف فيه *
ومن كانت لغته غير العربية جازله ان يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز زله ان يقرأ بها ، ومن
قرأ بغير العربية فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : من قرأ بالفارسية في صلاته جازت صلاته *
قال علي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن «وقال الله
تعالى . (قرأنا عربياً) وقال تعالى . (وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليين لهم) فصح
ان غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام ، ولا انزل به عليه القرآن ، فمن قرأ بغير
العربية (٢) فلم يقرأ ما ارسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ، ولا قرأ القرآن ، بل لعب
بصلاته ، فلا صلاة له ، إذ لم يصل كما أمر . *

فان ذكر واقول الله تعالى : (وانه لفي زبر الأولين) *
قلنا : نعم ، ذكر القرآن والانذار به في زبر الأولين ، وأما أن يكون الله تعالى
أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل و كذب ممن ادعى
ذلك ، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له ، وما
نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة *

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو ، وعليه أن يتعلمها ، لقول الله تعالى : (لا يكف
الله نفسا الا وسعها) فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه ، فان حفظ شيئاً من القرآن غيرها
لزمه فرضاً أن يصلي به ، ويتعلم أم القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ،
«لا صلاة الا بقراءة» ولقول الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) *

سجود السهو

٤٦٧ - مسألة - كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً و كان - ذلك العمل مما

(١) في النسخة رقم (١٦) «القراءة» وما هنا احسن وأصح (٢) في النسخة رقم (١٦)
«فمن قرأ بالعربية» وهو خطأ فاحش *

لو تعدده إذا كرر أبطلت صلاته — : فانه يلزمه في السهو وسجدتا السهو ، *
 ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعى إلا أنه رأى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين ،
 وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً فعليه
 سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لا يسجد سهواً إلا في مواضع : وهى : من سلم أو تكلم
 أو مشى ساهياً في الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة ، أو من شك
 فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة . *
 وقال أبو حنيفة : لا يسجد سهواً إلا في عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما
 قعود مكان قيام — للامام والقد — وإما سلام قبل تمام الصلاة للامام أو القد ، أو
 نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام أو القد ، أو نسيان القنوت في الوتر للامام أو
 القد ، أو نسيان التشهد للامام أو القد ، أو نسيان أم القرآن للامام أو القد ، أو تأخيرها
 بعد قراءة السورة للامام أو القد ، أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للامام
 خاصة ، فقط *

قال : فان تعدد ذلك فضلاته تامة ولا يسجد سهواً عليه .

قال : فان نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى ؟ فان كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة
 وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فان لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج
 من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات
 من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الاحرام — ان يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى
 انتقض وضوؤه أو تناول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين
 من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تناول ذلك فلا
 شيء عليه وصلاته تامة ، ولا يسجد سهواً عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير
 تكبيرة الاحرام (١) أن لا شيء عليه ، لا يسجد سهواً ولا غيره . ورأى على من جمل
 « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » يسجد السهو . ورأى على من جهر في قراءة سر

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ورأى فيمن سها عن تكبيرة الاحرام » الخ وهو خطأ ظاهر

أوأسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلاً فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً فعليه سجود السهو. قال علي: ورأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن في ركعتين من صلاته فصاعداً أن صلاته تبطل، فإن سها عنها في ركعة، فرة رأى عليه سجود السهو فقط، ومرة رأى عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو *

قال علي: أما قول أبي حنيفة فأفسد من أن يشتغل به!! فإنه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأى سيد!! بل ما نعلم أحداً قاله قبله * وكذلك قول مالك سواء سواء، وزيادة أنه لا يختلف مسلمان في أن كل صلاة فرض - تكون أربعم ركعات - فإن فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام، وأن صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام، وأن كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتفر يقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة واحدة - أجد عجائب الدنيا!!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعي فظاهر التناقض، إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى، وليست عنده فرضاً، ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة - حاشا لتكبيرة الاحرام - ولا في العمل القليل - الذي تفسد الصلاة عنده بكثيره - ولم يجد في القليل الذي اسقط فيه السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده، ويجب سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جداً، ومن العجب قوله «صاب الصلاة» وما علم الناس للصلاة صلماً ولا بطناً ولا كبداً ولا معي!!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه *

وأما قول أصحابنا فانهم قالوا: لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم أو امر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال علي: وهذا قول صحيح لا يحل خلافه، إلا أننا قد وجدنا خبراً صحيحاً يوجب صحة قولنا، وجعلوه معارضاً لغيره، وهذا باطل لا يجوز، بل الأخبار كلها تستعمل، ولا يحل ترك شيء منها، فإن لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها، لأنه حكم من الله تعالى، فلا يحل تركه. *

قال على : وبرهان صحة قولنا : هو ان اعمال الصلاة قسمان — ييقين لاشك فيه —
لا ثالث لهما : إما فرض ، يعصى من تركه ، وإما غير فرض ، فلا يعصى من تركه ، *
فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ، وان كان بعضه مندوباً إليه مكرها
تركه ، فما كان مباحاً تركه فلا يجوز ان يلزم حكماً في ترك امر اباح الله تعالى تركه ،
فيكون فاعل ذلك شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثانى (١) — وهو الذى تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل
بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) :-
فاذا الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، فيه سجود السهو ، اذ لم يبق غيره ، فلا يجوز
ان يخص بعضه بالسجود دون بعض . والله تعالى التوفيق *

قال على : وقد جاء ما قلنا نصاً ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكرياء ثنا الحسين
ابن على الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال . «صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما زاد أو نقص — شك ابراهيم (٢) قال ابن مسعود .
قلنا : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شئ ؟ قال لا ، فقلنا له الذى صنع ، فقال . اذا زاد الرجل
او نقص فليسجد سجدتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وسمعته يحدث وكتب به
الى (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم : « إنما أنا بشر ، فاذا نسيت فذكروني ، اذا أوهم أحدكم في صلاته
فليتجر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليسجد (٥) سجدتين » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وهو القسم الباقي» (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٠) «فاما زاد واما
نقص ، قال ابراهيم . وايم الله ما جاء ذلك الا من قبل» (٣) عبارة النسائي في (ج ١ ص ١٨٤)
عن شعبة «قال . كتب إلى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلاً» (٤) في النسخة رقم (٤٥)
«أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ما عليه» وهو خطأ (٥) في النسائي «ثم يسجد» وقد اختصر
المؤلف الحديث جدا ، ورواه النسائي بأسانيد كثيرة عن منصور ، ورواه مسلم كذلك (ج ١

قال علي : فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى : - انه زاد في صلاته ، ولا نقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتىها كما أمر ، وإنما الزائد (١) في الصلاة أو الناقص منها والواهم من زاد فيها ما ليس منها أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم .
وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضى الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطر : (٢) أن أبا زيد الأنصاري قال : اذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجدة الوهم *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال لا وهم إلا في قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان أو تسليم في ركعتين *

ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس : أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدةين وهو جالس *

قال علي : ما نعلم (٣) لأنس في هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *
وعن ابن جريج . قلت لعطاء . فان استيقنت أني صليت خمس ركعات قال . فلا تعد ولو صليت عشر ركعات ، واسجد سجدة السهو وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري اذا زدت أو نقصت فاسجد سجدة السهو *

٤٦٨ — مسألة — قال علي . وكل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو مشى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أى عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج الى تطوع - أكثر ذلك أو قل - أو تسليم قبل تمامها ، فانه متى ذكر - طال زمانه أو قصر ، ما لم ينتقض وضوؤه - فانه يتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدة السهو ، إلا انتقض الوضوء فانه تبطل به الصلاة ، لما ذكرنا قبل *

برهان ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم في صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فان سلم منها ساهياً

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وأيضاً الزائد » الخ وما هنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف

والطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لانعلم » *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهياً أو زاد ركعة ولم يكن جلس في آخرها مقدار التشهد
بطلت صلاته ، فان بال أو تعوط بنبله لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال « الحمد لله » محركا
بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال على : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح - مع مخالفة السنة - مانسأل الله
تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد
ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا
اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال
ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم
بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ! ماشأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم
على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني (٢) ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله (٣) ما كبرني (٤)
ولا ضربني ولا شتمني ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : قرىء على أبي
قلاية (٥) وأنا أسمع : حدثكم بشر بن عمر الزهراني (٦) حدثني رفاعة بن يحيى إمام مسجد
بنى زريق (٧) قال سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن أبيه قال : « صلينا مع رسول الله

(١) الشكل - بضم الثاء المثناة واسكان الكاف ، ويجوز فتحهما - هو فقدان المرأة
ولدها ، وأمياه بكسر الميم (٢) في الأصلين بنون واحدة وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥١)
(٣) كلمة « فوالله » زناها من صحيح مسلم (٤) أي ما تهرني (٥) بكسر القاف واسمه عبد الملك
ابن محمد بن عبد الله الرقاشي الضرير الحافظ ، وكنيته أبو محمد ، وغلب عليه أبو قلاية ، ولد
سنة ١٩٠ ومات في شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبي قلاية الجرمي التابعي عبد الله بن زيد
ابن عمرو ، المتوفى في أوائل المائة الثانية . (٦) في النسخة رقم (١٦) « الزهراني » وفي
النسخة رقم (٤٥) « بشر بن عمرو » وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الزاى وضما وآخره قاف ،
وفي النسخة رقم (٤٥) « رزين » وهو تصحيف ، ورفاعة هذا هو رفاعة بن يحيى بن عبد الله
ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فعمطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً كلهم ينتدر ونها أيهم يكتبها و يصعد بها الى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى اذ عطس في الصلاة جاهراً بذلك ، ولم يلزم الذي تكلم ناسياً باعادة ، على ما ذكرنا فيما خلا من هذا الديوان * قال على : واما من فرق بين قليل العمل و كثيره ، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله ، أو وحده الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه . — فكلام في غاية الفساد! *

ونسألهم عن رمى نزقة (٢) لنسج مرة واحدة عامداً في الصلاة ، أو أخذ جبة سمسمة عمداً ذا كراً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذا كرا ، فنقولهم : إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة فنسألهم عن كثر حكه لجسده محتاجا الى ذلك من أول صلاته الى آخرها ، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر الى جمعه على نفسه من أول الصلاة الى آخرها ، فنقولهم : هذا كله مباح في الصلاة . قلنا : صدقتم ، فهاتوا نصاً أو اجماعاً — غير مدعى بلا علم — على أن ههنا أعمالا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلاً ، ثم هاتوا نصاً أو اجماعاً متيقناً — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل الى ذلك أبداً . *

فصح ما قلناه . من أن كل عمل أبيض في الصلاة بالنص — فقليله وكثيره مباح فيها ، وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة — فقليله ركثيره يبطل الصلاة بالعمد ، و يوجب سجود السهو اذا كان سهواً . *

(١) رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٢) والنسائى (ج ١ ص ١٤٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن رفاعة بن يحيى ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٩٢) من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصرى عن رفاعة بن يحيى . وقال الترمذى « حديث حسن » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) عن الترمذى تصحيحه فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا في الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة ويحمر (٣) كذا في النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب « فالتوى » أو ما قرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجملة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة والله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وثكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقى من صلاته وسجد لسهوه سجدين فقط . وقد قال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني » *

وهذا يبطل أيضاً قول من قال : لكل سهو في الصلاة سجدتان *
 وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها ، وقول من قال : إن تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته . - فقولان في غاية الفساد *

وأول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *
 والثاني : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو إجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل إلى ذلك *

والحق في هذا : هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجود السهو فقد لزمه أداء ما أمره به ، ولا يسقطه عنه رأى ذى رأى ، وعليه ان يفعل ما أمره به ابداً : ولا يسقطه عنه الاتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *

والعجب من قوم أتوا إلى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في وقت محدود الطرفين ، وبالصيام في وقت محدود الطرفين . - فقالوا : لا يسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذى جمعه الله تعالى وقتاً لهما ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتاً لهما ! ثم أتوا إلى سجود السهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحاً لما وهم فيه من فروع الصلاة وأطلق بالأمر به ولم يحده . - فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم ! *
 وقولنا هذا هو قول الأوزاعي ، وقال به الشافعى في أول قوله (١) *

٤٦٩ - مسألة - وإذا سهوا الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه ، الأمن فاته معه ركعة فصاعداً ، فانه يقوم إلى قضاء ما عليه ، فإذا أتمه سجد هو للسهو ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « وقال به الشعبي أول قوله » وهو خطأ فيما نرى فلم نسمع

أن للشعبي مذهبين كما للشافعى .

إلا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأموم أن يسجد معها ، وان كان بقي عليه قضاء ما فاتته ، ثم لا يعيد سجودها (١) اذا سلم *
برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولزم المأموم القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » وقال عليه السلام أيضا . « فأتوا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المأمور به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسجود للسهو لا يكون الا في آخر الصلاة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً *

وأما اذا سجدها الامام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ففرض عليه الاتمام به في كل ما يفعله الامام في موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك ، وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفردا أو اماما ولا فرق *
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم في صلاته بسجدة السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ، فلا يحل تخصيصهم في ذلك *

ومن قال : إن الامام يحمل السهو عن المأموم - فقد ابطال ، وقال مالا برهان له به ، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ، ولا خلاف منا ومنهم في أن من اسقط ركعة أو سجدة أو أحدث - سهواً كان كل ذلك او عمداً - فان الامام لا يحمل عنه ، فن ابن وقع لهم ان يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض ؟ ! ان هذا لعجب وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابى سليمان ، وبه نأخذ *
٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدة السهو على غير طهارة اجزأنا عنه ونكره ذلك *

(١) في الأصيلين « ثم لا يعيد سجودها معه » و زيادة « معه » خطأ ظاهر ولا معنى لها هنا *

برهان ذلك ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المرأني ثنا احمد ابن شعيب انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبد الله الأزدي - هو البارقي - انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » (١) *
قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثني ، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثني ، كالفروض التي هي اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاة قبل الظهر و بعد الجمعة أو بآلات تسليم يبنهن وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس صلاة ، ولم يسم عليه السلام سجدة السهو صلاة *

ولا وضوءه يجب لازماً للصلاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل فلم يمس ماء » قال ابن جريج - . وزاد في (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

(١) في النسائي (ج ١ ص ٢٤٦) وقال النسائي عقبه « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى اعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وقد رواه الجماعة كما هم بهذا اللفظ بحذف النهار وقد ضعف جماعة من الحفاظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذي ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر في التلخيص (ص ١١٩) أنه قال في علوم الحديث : انها خطأ كقول النسائي ، وانه صححه في المستدرک ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وابن حبان والخطابي لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انقرد بها على بن عبد الله البارقي ، وليس تفرد ضعفاً لها فانه ثقة . وقد روى الحديث البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق على بن عبد الله البارقي ثم روى باسناده عن البخاري تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهد قوي للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طريقه وأسانيده في التلخيص والبيهقي . (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة » وهو خطأ . (٣) في الأصلين « وزاد » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١١١) *

ورويناه أيضاً عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : نحو ذلك (١) *

٤٧٢ - مسألة - والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدة السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدة دون شيء من ذلك أجزأه *

قال علي : أما الاقتصار على السجدة فقط فلما أوردناه آنفاً من أمره عليه السلام من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص بسجدة ، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك *

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام - فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد

ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد - هو ابن

زيد - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، الظهر قال : أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم

سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليها ، أحدها على الأخرى ، يعرف (٤)

في وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت

الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكماهه ، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ - قال : لم أنس

ولم تقصر الصلاة قال : بل نسيت يا رسول الله (٦) ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على القوم فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فأومأ إليه أي نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجده مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع

وكبر ثم كبر وسجد (٨) مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر « فقيل لمحمد بن سيرين : سلم في

السهو ؟ قال : لم احفظ من أبي هريرة (٩) ، ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال :

(١) رواية سفيان وحماد في مسلم أيضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين (٣) في الأصلين

« يده » وهو خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٧٨) (٤) في النسخة (رقم ٤٥)

« فعرف » وما هنا هو الموافق لابي داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحتين ، وهم المرعون

إلى الخرج ، ويقال : باسكان الراء مع فتح السين ومع ضمها . (٦) في النسخة رقم (١٦)

« بل نسيت يا رسول الله » وما هنا هو الموافق لابي داود (٧) في النسخة رقم (١٦) بحذف

« أي » وفي أبي داود باثباتها وحذف « إليه » (٨) في أبي داود « ثم رفع وكبر وسجد » الخ

وما هنا أصح (٩) في الأصلين « عن أبي هريرة » وصححناه من أبي داود *

«ثم سلم» (١) *

و به الى أبي داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المنثى حدثني أشعث - هو بن عبد الملك (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الملب عن عمران بن الحصين . «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد (٣) سجدين ثم تشهد ثم سلم» (٤) *

قال على . وهذه اعمال لا اوامر ، فالانساء فيها حسن *

روينا عن ابن جرير عن عطاء قال : ليس في سجدي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد * وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن . انهما كانا لا يتشهدان في سجدي السهو *

وعن الحسن : ليس فيهما تسليم : *

قال على : ولا بدله فيهما من أن يقول : «سبحان ربى الأعلى» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها في سجودكم» وهذا عموم لكل سجود *

٤٧٣ - مسألة - وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين ، فان الساهى فيهما غير بين ان يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام *

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فانه اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فان رجع - وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك - : بطأت صلاته ، فان فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ، لكن يتأدى في صلاته فاذا أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدي السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدي السهو *

والموضع الثانى : ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن . (٢) في النسخة (رقم ١٦) «اشعث بن عبد الله» وهو محتمل ، لان أشعث بن عبد الملك واشعث بن عبد الله كلاهما رويا عن محمد ابن سيرين ، وروى عن كليهما محمد بن عبد الله بن المنثى الأنصارى ، ولكن حققنا انه اشعث بن عبد الملك بأن البيهقي رواه (ج ٢ ص ٣٥٤) من طريق ابن المنثى «ثنا اشعث ابن عبد الملك الحراني» ثم قال : «تفرده اشعث الحراني» . (٣) في ابى داود (ج ١ ص ٤٠١) «صلى بهم فسها فسجد» (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاسناد (ج ١ ص ٨٠) وقال

«حديث حسن غريب» *

وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا؟ وفي كل صلاة تكون أربعا أصلى أربعا أم أقل؟ فهذا يبني على الأقل ويصلى أبدأ حتى يكون على يقين من انه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة، فاذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير ان شاء سجد سجدة السهو قبل السلام، ثم يسلم وان شاء سلم ثم سجد سجدة السهو وان أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة *

والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض، ولا فرق في كل ما ذكرناه *

وقال أبو حنيفة: السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعي: هو كله قبل السلام *

وقال مالك: هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام *

قال علي: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضها وهذا لا يجوز، وكذلك فعل

الشافعي، وزاد حجة نظرية وهي: انه قال: ان جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه *

قال علي: والنظر لا يحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليت

شعري! من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه؟! وهم مجمعون على

ان الهدى والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه، وان عتق الرقبة

او الصدقة او صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وبعض ذلك لا يجوز

الا بعد تمامه، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه، وهذه صفة الآراء المقحمة في الدين بلا

برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته، وهو ايضا مخالف للثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى؟

وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها، وباللغة تعالى التوفيق *

قال علي: وبرهان صحة قولنا: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد

ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور

ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لهم: «فأيكم مانسى في صلاته شيئا (١) فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم

(١) الذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) «فأيكم شك في صلاته شيئا» *

ثم يسجد سجدتي السهو *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة . قال قال عبد الله - هو ابن مسعود - . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في حديث : « اذا شك (١) أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٢) سجدتين » * قال على . وروىناه من طرق كثيرة جيد غاية (٣) . فلم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحنة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام « صلوا كما تروى أصلي » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودى هو ابو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) - عن زياد بن علاقة (١٠) قال : « صلى بنا الغيرة

(١) فى الأصلين « واذا شك » والواو ازايدة ليست فى ابى داود (٢) فى الأصلين وليسجد وصححناه من ابى داود (ج ١ ص ٣٩٠) (٣) نسبه المنذرى للصحيجين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبد الله بن مالك ، و بحنة - بالتصغير - امه ولذلك اثبتنا الف « ابن » (٥) اى انتظرنا (٦) كذلك هو فى النسائى (ج ١ ص ١٨١) ، وفى الموطأ (ص ٣٤) « ثم سجد » (٧) رواه أيضا ابو داود (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبه المنذرى للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا فى الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جداً ، فان المسعودى فى هذا الاسناد هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود » واما ابو العميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - فهو اخو المسعودى ، وهو « عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، ولم يروى ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقة ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث : « ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا الغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودى » (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام *

ابن شعبة فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله ، ومضى ، فلما اتم صلاته وسلم سجد (١) سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت « (٢) *

قال علي : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدى ابى حنيفة : لعل ابن بحنينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال علي : وهذا تعلق بدعوى الكذب ، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة فكيف الصحاح : لعله وهم ، إلا ييقن واردة بانه وهم ، واما بالظن فلا ، قال عليه السلام : «إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث» ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه ، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحنينة شيئاً من ذلك ! فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين مستهين بالكذب (٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً؟ (٤) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد (٥) سجدتين قبل أن يسلم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد ابن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصلين «فلما اتم صلاته سلم وسجد» وصحناه من ابى داود (٢) رواه أيضاً الترمذى (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمى عن يزيد بن هر ون ، وقال «حسن صحيح» والمسعودى تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابعه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذى «وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبه» (٣) في النسخة رقم (١٦) «مستيقن» (٤) قوله «أثلاثاً أم أربعاً؟» سقط من الأصلين وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ثم يسجد» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم *

« إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك (١) وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (٢) وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً صلواته ، وكانت السجدتان ترغيباً للشيطان . (٣) *

ورويناه من طريق مالك مرسل (٤) *

فهذا نص ما قلنا، وهذا هو بيان التحرى المذكور في حديث ابن مسعود *
وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لانه بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ومسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذلك ؟ قيل : (٥) صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » (٦) *

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد . *

قال علي . وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأي !
ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أيه عن الحارث ابن شبيب (٧) عن عبد الله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين ، فمضى فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

- (١) في أبي داود (ج ١ ص ٣٩٢) « فليلق الشك » بالقاف (٢) في الأصلين « كانت الركعة في النافلة والسجدتين » وهو خطأ صححناه من ابى داود (٣) في ابى داود « وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان » (٤) رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل ، وهذا الحديث - أعنى المتصل - رواه مسلم والنسائى والدارقطنى وغيرهم بالفاظ مختلفة ، انظرها في شرح أبى داود . (٥) في بعض نسخ أبى داود « قال » وفي بعضها « قالوا » (٦) نسبه المنذرى للشيخين والترمذى والنسائى (٧) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة *

أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص: «أنه نهض في الركعتين فسبحوا له، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدة السهو حين انصرف، ثم قال: كنتم تروني أجلس؟! إني صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع» (١) *

وعن سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجدةً وهو جالس (٢) *

ففسر ابن عمر التحري كما قلناه *

فإن احتج محتج بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التسليم بعد سجدة السهو» *

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، (٣) ثم لو أسند لما كان معارضاً لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان يكون مضافاً إليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدة تسليماً منهما فقط. وبالله تعالى التوفيق *

وروي نافع عن عمران بن الحصين: «لو سلمت بعد سجدة السهو في التطوع، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم من أوهم في صلاة بسجدة السهو: - يدخل فيه التطوع، ولا يجوز إخراجه منه بالظن وبالله تعالى نتأيد *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبي معاوية بإسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال (٢) روى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٣٢٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص أحمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كما نقله في التهذيب، ويظهر لي أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو الذي قال في آخره «ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم» ثم رواه ابن سيرين فيبين عن سمع ذلك فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، وقد سبق في المسألة ٤٧٢، وأما اللفظ الذي هنا فإني لم أجده *

٤٧٤ - مسألة - ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لانسان وخشى الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره أن لم يفعل - : فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، أو الانسان ، ولا يبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها *
وقد قال بعض الناس : ان كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى والافلا *
قال على : وهذا تقسيم فاسد ، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع . قال تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة . والسجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، والى غير القبلة، وللحائض لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه . وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان *
٤٧٥ - مسألة - ومن عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته أداها قاعداً فان لم يقدر فضطجعا بإيماء ، وسقط عنه مالا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطجاعه كما يقدر ، إما على جنبه ووجهه الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة، فان عجز عن ذلك فليصل - كما يقدر - الى القبلة والى غيرها ، وكذلك من قدح عينيه ، (١) فانه يصلى كما يقدر . *

قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوى *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما (٢) على رؤسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاءت الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله أتتداوى ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع داءً الا لإوضع له دواء ، (٣) غير داء واحد ، الهرم (٤) *

(١) قدح الطيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل . (٢) في الأصلين « كأن » وصحجناه من أبي داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسي (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقدرناه عن شعبة والمسعودي عن زياد بن علاقة (٣) في النسخة رقم (٤٥) « الإولء دواء » وما هنا هو الموافق لابي داود السجستاني، وأبي داود الطيالسي (٤) رواه

فان ذكر وان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك *
قلنا: كم قصة لهارضى الله عنها خالفتموها؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وحيث لم تأت سنة بخلافها، كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجاباً ومعها في ذلك على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رضى الله عن جميعهم، ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة، ومعها السنة الصحيحة، وكلامتها هي وأم سلمة رضى الله عنهما النساء في الفريضة، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف، ومثل هذا كثير جداً فان كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان، وإن كان خلافها للسنة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومناً أوقاعداً أو راكباً لخوف ثم أفق أو أمن — . قام المقيق وتزل الآمن، وبنينا (١) على ماضى من صلاتهما، وأتما ما بقى، وصلاتهما تامة، سواء كان ماضى منها أقلها أو لم يكن الا التكبير، أو لم يبق منها إلا السلام فايين ذلك، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ أصلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الایماء أو الى غير القبلة، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع — . فليين على ماضى من صلاته، وليتم ما بقى، كذا كرنا سواء سواء ولا فرق، لما ذكرنا من قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

وهو قول مالك وزفر وأبي سليمان وغيرهم *

وقال الشافعى . ان أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته، وإن خاف بعد الأمن

فركب ابتدأ الصلاة *

قال على . وهذا تقسيم فاسد، وتفريق — على أصله — بين قليل العمل وكثيره، وهو أصل في غاية الفساد . وقال تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذى (ج ٢ ص ٣) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩)

وصححه هو والترمذى والذهبي (١) في النسخة رقم (١٦) «و بنى» وهو خطأ *

(٢٣٢ — ج ٤ المحلى)

ماشيا الى عدوه * (١)

وقال ابو حنيفة . من ابتداء الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته فانه يبنى لا يختلف قوله في ذلك ، واختلف قوله في الذى يفتتحها مومثاً لمرض به ثم يصح فيها ، وفي الذى يفتتحها صحيحاً قائماً ثم يمرض فيها مرضاً ينقله الى القعود او الى الائمة مضطجماً ، فرة قال : يبنى ومرة قال يبتدئها ولا بد ، وسواء اصابه ذلك بعد أن قدم مقدار التشهد وقبل أن يسلم ، أو اصابه قبل ذلك ، وهذه الرواية في غاية الفساد ، والتفريق بالباطل الذى لا يدري كيف يتبها في عقل ذى عقل قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى) من عند الخالق الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون *

وقال ابو يوسف . ان افتتح الصلاة صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل الى الائمة او الى الجلوس ، او افتتحها مريضاً قاعداً ثم صح - : فان هؤلاء مالم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتتحها مريضاً مومثاً ثم صح فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضاً قاعداً او مومثاً ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ، ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود او الى الائمة فانه يبنى *

قال على . وهذه أقوال في غاية الفساد بلا برهان ، وإنما ذكرناها لئلا أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم ! *

٤٧٧ — مسألة — ومن اشتغل باله بشىء من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه ، ولم تبطل لذلك صلاته ، ولا سجود سهو في ذلك ، اذا عرف ما صلى ولم يسه عن شىء من صلاته * برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تخرجه بقول او عمل » وهذا نفس قولنا *
فان قيل : فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة أو الخروج

(١) هو عبد الله بن أنيس - بالتصغير - وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهمدلى ، انظر حديثه في أبى داود (ج ١ ص ٤٨٥)
(٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن المنى » وهو خطأ *

عن إمامة الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع ،
 أو من تطوع الى فرض ، أو من صلاة الى صلاة أخرى ، اذا عمد كل ذلك ذكراً (١) ،
 و يوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو ، و حكم السهو في الغاء ما عمل في تلك الحال
 من واجبات صلاته *

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئاً ما. في صلاته عمداً بخلاف
 ما أمر به ، فبطلت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
 - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا نودى بالأذان أدير الشيطان له ضراط حتى
 لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها (٢) أدير ، فاذا قضى الثوب
 أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول: اذ كر كذا وكذا (٣) ، لئلا يمكن يذكر ، حتى يظل
 المرء (٤) إن يدرى كم صلى ؟ فاذا لم يدرا حد كم كم صلى ؟ فليسجد سجدةًتين وهو جالس »
 فلم ييطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما يشغله به عن صلاته ، ولا جعل
 في ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط؟ *
 ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . أن عمر بن الخطاب قال: انى لأحسب
 جزية البحرين في الصلاة (٥) *

٤٧٨ - مسألة - ومن ذكر في نفس صلاته - أى صلاة كانت أنه نسي صلاة فرض
 واحدة أو أكثر من واحدة ، او كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوتر - . تمادى

(١) استعمل « عمد » متعبداً بنفسه في هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) في الأصلين « فاذا ثوب
 لها » وصحناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٣) في مسلم « اذ كر كذا اذ كر كذا » (٤) في مسلم
 « حتى يظل الرجل » (٥) مضى في المسألة ٣٠٣ (ج ٣ ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر
 في الفتح (ج ٣ ص ٧١) في أبواب العمل في الصلاة في باب (تفكر الرجل الشئ في الصلاة)
 ونسبه لابن أبي شيبة . و روى البخارى معلقاً عن عمر « انى لأجهز جيشى وانا في الصلاة »
 ونسبه ابن حجر لابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال *

في صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلى التي ذكر فقط ، لا يجوز له غير ذلك ، ولا يعيد التي ذكرها فيها . قال الله تعالى . (ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا في عمل قد نهى عن ابطاله *

وقال أبو حنيفة . ان كان الذي ذكر خمس صلوات فأقل قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر ، و قطع صلاة الصبح وأوتر ، ثم صلى التي قطع ، فان خشى فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد ، فان كانت التي ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر *

وقال مالك . ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر ، ثم اعاد التي ذكرها فيها ، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها *

قال علي : وهذان قولان فاسدان *

أول ذلك : أنه تقسيم بلا برهان ، ولا فرق بين ذكر الخمس و ذكر الست ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد ، ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبداً *

فان ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » *

قلنا . هذا حق وهو عليه السلام الأمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذا نسيه بعد طلوع الشمس ، فأمر الناس بالاعتقاد والوضوء والاذان ، ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح ، فصح ان معنى قوله عليه السلام « فليصلها اذا ذكرها » كما امر ، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قدامه عليه السلام بالتمادى فيها بقوله « فما ادر كنتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » وبقوله عليه السلام « إن في الصلاة لشغلا » *

ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفر يقهم بين ذكر خمس فأقل وبين ذكره اكثر من خمس ، وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك *

فان ذكرنا خبر ابن عمر — « من ذكر صلاة في صلاة » انه دعت عليه (١) *

(١) لم اجد هذا الخبر بهذا اللفظ ، وورد هذا المعنى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند

البيهقي (ج ٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢) *

فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم قد خالفوا قول ابن عمر في نفر يقم بين خمس فأقل وبين أكثر من خمس *

فان ادعوا اجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة. لقولهم عليهم بغير علم، وبالظن الذي لا يحل وأكذبهم أن أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي انه يبدأ بالفائتة، ولو انها صلاة عشر بين سنة *

لا سيما امرأى حنيفة بابطال الصبح— وهي فريضة— للوتر— وهي تطوع ولا يأتهم من تركه، وامر مالك بأن يتم صلاة لا يعتدله بها، ثم يعيدها! وهذا عجب جدا! ان يأمره بعمل لا يعتدله به! *

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلواته من ان تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها ام هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها. ولا سبيل الى قسم ثالث، فان كان امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله تعالى بها فأمره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان وغيرهم، ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي او نام عنها في صلاة أخرى او بعد ان أتم صلاة أخرى او في وقت صلاة أخرى قبل ان يبدأ بها— من طريق النظر اصلا والله تعالى التوفيق *

٤٧٩ — مسألة فان ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمسا أو عشرا أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو فدا، وحكمه— ولا بد ان يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فان قضاها بخلاف ذلك اجزأه *

فان كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجوز له غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة او اكثر، فاذا اتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شئ عليه غير ذلك، فان بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه ان يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعدد تركها حتى خرج وقتها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

وقال مالك: ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتي ذكر، وان خرج وقت

التي حضرت ، وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتى حضر وقتها *
قال على : وهذا قول لابرهان على صحته اصلا ، لامن قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ،
ولا اجماع . ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ولا رأى له وجه ، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه
اذتناقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غربت الشمس ، فأمر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر ، ثم أمر بالأذان والاقامة ثم
صلى العصر ، ثم أمر بالأذان والاقامة فصلى المغرب في وقتها ، وانما لم نجعل ذلك واجباً
لأنه عمل لا أمر ، وأما إن فاتته وقت الحاضرة فان التي ذكر من اللواتى خرج وقتها لغير
الناسى متمادية الوقت للناسى أبداً لا تفوته باقى عمره ، والتي هو في وقتها تفوته بتعمده
تركها حتى يخرج وقتها وهو ذا كرلها ، فهو مأمور بصلاتها ، كما هو مأمور بالتى نسي
ولافرق ، فاذا حرام (١) «عليه التفر يط فى صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج
وقت هذه فلا يحل له ذلك *

فان تعلق بقوله عليه السلام : «فليصلها اذا ذكرها» *
قلنا : أتم أول مخالف لهذا الخبر ، فى تفر يقم بين الخمس وبين أكثر من الخمس ،
وأما نحن فما خالفناه ، لأنه لا بد من أن يصلى احدى التي ذكر قبل الأخرى ، قالتى
يكون عاصياً لله إن أخرها أو جب من التي لا يكون عاصياً له تعالى إن أخرها *
وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وسفيان الثورى وغيرهم *

٤٨٠ — مسألة — ومن ايقن انه نسي صلاة لا يدرى اى صلاة هى ؟ فان مالكا ،
وابا يوسف ، والشافعى ، واباسلمان قالوا : يصلى صلاة يوم وليلة . ويلزم على هذا القول ان لم
يدر أمن سفر ام من حضر ؟ ان يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن : يصلى ثلاث صلوات احداها ركعتان ، ينوى
بها الصبح ، والثانية ثلاث ينوى بها المغرب ، والثالثة أربع ينوى بها الظهر أو العصر ؟
أو العشاء الآخرة . ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هى أم من حضر ؟ أن يصلى
صلاتين فقط احداها ركعتان والأخرى ثلاث ركعات ؟! وقال زفز والمزنى : يصلى صلاة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فاذا حرم» الخ *

واحدة أربع ركعات ، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهر، قال زفر:
بعد السلام ، وقال المزني : قبل السلام !! *

وقال الأوزاعي : يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا في الثانية
والرابعة ، ثم يسجد للسهر ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى . وبهذا
نأخذ، إلا أن الأوزاعي قال : يسجد للسهر قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *
برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لما فرض عليه -- يبين مقطوع لاشك فيه ،
ولاخلاف من أحدهمهم ولا منا - صلاة واحدة، وهي التي فاتته ، فن أمره بخمس صلوات
أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره - يقينا - بمالم يأمره الله تعالى به
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ،
وهذا باطل يبين ، فلا يجوز أن يكاف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مز يد. فسقط
قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزني *

فاعترضوا علينا بأن قالوا : ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرونه بنية
مشتركة لا تدر ون انها الواجب عليه ، وهذا الاعتراض انما هو للذين أمروه بالخمس أو
الثمان فقط *

قلنا لهم : نعم ان النية فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها
بنية مشكوك فيها أو كاذبة يبين ، ولا بد من أحدها ، لأنكم ان أمرتموه أن ينوي لكل
صلاة أنها التي فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل ، لأنه ليس
على يقين من أنها التي فاتته ، فاذا يمكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل ، وهذا
حرام . وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد
أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء ، لا يمثل ، ونحن نقول . إن هذه الملامة ساقطة
عنه ، لانه لا يقدر على غيرها أصلا ، وقد قال الله تعالى : (لا يكاف الله نفسا الا وسعها)
وقال عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقد سقطت عنه النية
المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقى عليه وجوب النية المرجوع فيها الى علم الله تعالى ، اذ هو
قادر عليها . وبالله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزني : إنكم أتمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد الإلماحن على يقين من أن الله تعالى أزره إياه ، فسقط أيضا قولهما ، لأنهما دخلا في بعض ما أنكرنا على غيرهما . *

قال على وبرهان صحة قولنا هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط ، لا يدرى أى صلاة هي ؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ، ولا بد له من نية مشكوك فيها أى صلاة هي ، فينوي انه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى ، فيصلى ركعتين ثم يجلس ويتشهد فاذا أتم تشهده فقد شك : أتم صلاته التي هي عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصر في السفر ؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها ، ان كانت صلاة تم في الحضر ؟ او كانت المغرب ؟ فاذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم - اذ لم يدر كم صلى ؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد ، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك : هل أتم صلاته التي عليه - ان كانت المغرب - فيقعد حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة ، ان كانت الظهر أو العصر أو العتمة في حضر ، فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدر كم صلى ؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة ، فعليه ان يقوم الى رابعة ، فاذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك ، وحصل في شك من الزيادة ، فليسلم حينئذ ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه .
والحمد لله رب العالمين *

و يدخل على زفر والمزني في الزامهما اياه جلسة في الثالثة - انهما ألزماه افراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة ، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *

فان أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كإذ كرنا ، يقعد في الثانية ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو *

قال على : فان نسي ظهرا وعصر الا يدرى ؟ أمن يوم واحد أم من يومين او يدرى صلاحها فقط ، ولا يبالي أيهما قدم ؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

وقال المالكيون : ان لم يدر أهي من يوم ام من يومين ؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا

بين عصرين واما عصرأ بين ظهريين *

قال علي : وهذا تخليط ناهيك به ! وإنما يجب الترتيب مادامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا: إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع . والله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد، فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (١) أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح (٢) السفينة - : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه، اذالم يقدروا على اكثر، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام الا القيام. لقول الله تعالى (لايكف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة . واحتج بأن أنسا صلى في سفينة قاعداً فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعداً؟ وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأنس رضي الله عنه انه صلى قاعداً، وهو قادر على القيام *

٤٨٢ — مسألة — والصلاة جائزة في البيع والكنائس والبهارات (٣) والبيت من بيوت النيران وبيوت البد (٤) والديور :- (٥) اذالم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الخيرة التي تكون عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، قال أبو اليهم « المائد الذي يركب البحر فتغشى نفسه من نين ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه فيقال : مادبه البحر يميد به ميذا » (٢) بالجيم ثم الحاء المهملة . قال الليث « الأراجيح الفلوات كأنها ترجح بمن سار فيها أى تطوح يمينا وشمالا » ومنه الأرجوحة والمرجوحة التي يلعب بها الغلمان ، وترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت . (٣) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٥٥) « البارات » بدون نقط وقد أطلت البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجد ويحجر *

(٤) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو بيت فيه أصنام وتساوير وهو اعراب « بت » بالفارسية ، وقال ابن دريد: « البد الصنم نفسه الذي يعبد لا أصل له في اللغة فارسي معرب والجمع البددة بياء ودالين مفتوحات قاله في اللسان (٥) جمع دير وفي النسخة رقم (١٦) « والوفود » وهو خطأ وليس له معنى *

أوما أشبه ذلك . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ،
فحيما أدركتكم الصلاة فصل » *

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة ، وأبعده
ثلاثة أذرع لا يجمل لأحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة
أذرع وهو ينو انها سترته بطلت صلاته ، فان لم ينو انها ستره له فصلاته تامة *
وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والستره بينه وبينه او مقدارها - نوى ذلك ستره
او لم ينو - : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على الستره او خلفها *
وحد مقدار الستره ذراع فى اى غلظ كان *

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يتم على المار ، وليس
على المصلى دفعه ، فان مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون ستره
المصلى اقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار فى المرور وراءها او عليها *
برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا على
ابن حجر واسحاق بن منصور قالوا انا سفيان - هو ابن عيينة - عن صفوان بن سليم
عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابى حنمة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » * (١)
قال على : فصار فرضاً على من صلى الى ستره أن يدنو منها ، وكان من لم يدنو منها
- اذا صلى اليها - غير مصل كما أمر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، إذ لا يمكن أن
يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا ، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا ، والتبليغ
الينا ، قال تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) *
فنظرنا فى ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف بن نامى حدثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورق
ثنا ابن أبى حازم - هو عبد العزيز - ثنا أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال : « كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » (٢) فكان هذا أقل ما يمكن من

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٢) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٤) *

الدنو ، إذا ما كان أقل من هذا فنافع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر ، ولا يجوز تكف ذلك الأيمن لا يقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا ، قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي (٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » (٥) *

قال علي : لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام إلى الحربة والعزرة والبعير ، وحده السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرجل ، وروينا عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح في الخط شيء ، فلا يجوز القول به . والله تعالى التوفيق *

٤٨٤ - مسألة - ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦) ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته . *

(١) في الموطأ (ص ١٥٥) والنسائي (ج ١ ص ١٢٢) «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف كلمة «قال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وعثمان بن أبي طلحة الحجبي» وهو خطأ (٣) في الموطأ زيادة «ومكث فيها» (٤) ما هنا هو الموافق للنسائي ، وفي الموطأ «ما صنع» (٥) قوله «وجعل بينه وبين الجدار» الخ ليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ولا في رواية محمد بن الحسن (ص ٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا في الأصول «هم عليه» والمعروف في اللغة أن يقال «هم به» فلعل المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أناسويد بن نصر أن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن أبيه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبيكى» (٢) *

قال على: هكذا هو التفسير نصاً في نفس الحديث *

وأما غلبة البكاء فقال تعالى: (لا يكف الله نفساً الا وسعها). وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت باباحته نص، وقال عليه السلام «إن في الصلاة لشغلا» فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملاً جاء باباحته نص أو إجماع، وباللّٰه تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الجماعة (٣) ﴾

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها الا في المسجد مع الامام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فان كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصل في جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولا بد، فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحداً يصلها معه فيجزئه حينئذ الامن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء، فان حضرها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لمن فان استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذن لمن. ولا يخرجن إلا تغلات غير متطيبات ولا متزينات، فان تطيبن أو تزينن لذلك فلا صلاة لمن، ومنعهن حينئذ فرض *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين — وأبوه عبد الله بن الشخير له حجة (٢) الأزيز — بزايين بوزن كريم — هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. والمرجل — بكسر الميم واسكان الراء — الاناء الذى يغلى فيه الماء. والحديث في النسائي (ج ١ ص ١٧٩) (٣) هذا العنوان في بعض النسخ دون بعض، وإثباته أحسن، وفائدته أكثر (٤) في النسخة رقم (٤٥) «لا يسمع أذاناً» *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبي هريرة قال: « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد (٢) يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصل في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاء وقال له: هل تسمع (٣) النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأجب » * (٤) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا حضرت (٥) الصلاة فأذنا وأقما ثم ليؤمكما أكبركما » *

وبه إلى البخاري: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر: « إذا خرجتما (٦) فأذنا ثم ليؤمكما أكبركما » *

وبه إلى البخاري: حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أيوب عن أبي قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا - وقد أتيت في نفر من قومي - . إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحداكم وليؤمكم أكبركم » * (٨)

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨١) « ثنا يزيد بن الأصم » (٢) في مسلم « انه ليس لي قائد » (٣) في مسلم « دعاه فقال: هل تسمع » الخ (٤) في مسلم « قال: فأجب » (٥) في البخاري بهذا الاستناد (ج ١ ص ٢٦٦) « عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت « الخ ففعل السياق الذي هنا في موضع آخر في البخاري لم نطلع عليه أوله في نسخة من نسخ البخاري المختلفة (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) « عن مالك بن الحويرث قال . أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم . إذا أتتما خرجتما » الخ (٧) في الأصلين « ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أبي قلابة » بحذف « عن أيوب » وهو خطأ صرف صححناه من البخاري (ج ١ ص ٢٥٧) (٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » (١) *

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أمألف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجذ عظاماً سميناً أو سمراتين (٢) حسنتين لشهد العشاء » * (٣)

وقدر ويناه من طريق سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة باسناده وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطنى (ص ١٦١) عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق عمرو بن عون و عبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة ، ورواه الدارقطنى والحاكم من طريق العباس الدورى عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبى نوح عن شعبة ورواه الحاكم بأسانيد أخرى عن شعبة ، قال الحاكم « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثراً أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد ابونوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما » ووافقه الذهبي والموقوف سيد كره المؤلف قريباً ، ومن الغريب ان الدارقطنى زعم ان قراد اشيع مجبول مع انه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه فى الجرح والتعديل كما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . والحديث رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطنى والحاكم من طريق أبى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا اسناد ضعيف لضعف أبى جناب الكلبى واسمه يحيى بن أبى حية ولكن الأسانيد السابقة صحيحة وفيها مقنع . (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرهما مع اسكان الراء وهى ما بين ظننى الشاة (٣) فى الموطأ (ص ٤٥) والبخارى من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢) *

ومن طريق شعبية، وعبد الله بن نعيم، وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً (١) *

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان *

وأيضاً فالخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباطل ولا يتوعد إلا بحق *

فان قيل فلم لم يحرقها؟ *

قيل . لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - ثنا أبو المليلج - هو الحسن بن عمر الرقى - حدثني يزيد ابن يزيد - هو ابن جابر - حدثني يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أمر فتيتي فتجمع (٢) حزامن حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قال يزيد : فقلت ليزيد ابن الأصم : يا أبا عوف، الجمعة عنى أو غيرها؟ قال : صمنا أذنناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كر جمعة ولا غيرها» *

قال على وقد أفندم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال : انما عنى المنافقين!! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تاركى الصلاة وهو لا يريدهم! *

فان ذكروا حديث أبي هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة» *

قلنا : هذان خبران صحيحان، وقد صححت الأخبار التى صدرناها، وثبت أنه لا صلاة

(١) هذه الروايات كلها في مسلم (ج ١ ص ١٨٠ و ١٨١) الاراوية شعبية فانى لم أجدها

(٢) في سنن أبي داود (ج ١ ص ٢١٥) «فيجمعوا» *

ليختلف عن الجماعة إلا ان يكون معذوراً ، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك ، لا على التمازض والتناقض البعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل (١) كما أخبر عليه السلام ، ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخر ، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله : أن لا صلاة في غير الجماعة إلا للمعذور ، واستخف بوعيده ، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء ، وبأن يؤم الاثنين فصاعداً أحدهما ، وهذا عظيم جدا *
 وهذا الذي قلنا : هو مثل قول الله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً . درجات منه) فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم في غير ما موضع من القرآن ، منها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الأرض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل الا تنفروا يمدبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم) في آيات كثيرة جداً ، ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدین درجة ودرجات ، فصح انه إنما عنى القاعدین المعذورین الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر ، لا الذين توعدوا بالعذاب ، *

وكما أخبر عليه السلام ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ولم يختلفوا معنا في ان المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له ، ولا نصيب من الصلاة ، فصح ان النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف او مرض او في نافلة *
 فان أرادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط ، سألناهم الدليل على ذلك ؟ ولا سبيل لهم اليه ، الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم ، وهذه دعوى كاذبة ، مخالفة لمعوم قوله عليه السلام : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » دون تخصيص منه عليه السلام *

(١) في النسخة رقم (١٦) « في المصلي » وهو خطأ ظاهر *

وأيضاً فان حماد بن احمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر بن حماد والقاضي احمد بن محمد البرقي قال القاضي البرقي : ثنا أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرقي (١) ثنا عبد الوارث ، وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ، ثم اتفقنا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين ، قال القاضي البرقي في حديثه : أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلاً مبسوراً (٢) : «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال عليه السلام : «من صلى قائماً ، فهو افضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال علي : وخصوصاً لا يجوزون التنفل بالإيماء للصحيح ، فبطل تأويلهم جملة : والله تعالى الحمد *

ولاشك في ان من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله ، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه : ان الفقراء قالوا : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالاجور ، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الذي علمهم ، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة ، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» *

ولا خلاف في ان من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقدمه العذر ، وهكذا في سائر الاعمال . وقد جاء في الأثر الصحيح . «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان عملها كتبت له عشرأ» فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر او بغير عذر*
فان ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزم من الليل فأقدمه عنه المرض أو النوم كتب له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرقي» وهو خطأ. وما هنا أيضاً خطأ في نسبة عبد الله هذا الى الرقة فانه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمي النقرى البصرى المقعد» ولعله اشتبه على المؤلف فظنه «عبيد الله - بالتصغير - بن عمرو الرقي الأسدي» ولكن هذا كنيته «ابو وهب» (٢) اي كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث في المسألة ٢٩٧ (ج ٣ ص ٥٦)

من طريق البخاري وانظار، فتح الباري (ج ٢ ص ٩٤ - ٣٩٧) *

قلنا. لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك ، وانما نكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما في الحديث ، ويضعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص . وبالله تعالى التوفيق *

فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس في بيته وهو منكف القدم وفي منزل أنس *

قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك ، فهناك كانت الجماعة ، وهذا لا نكره ، أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة فهذا عذر ، وتكون إمامته في منزل أنس في غير وقت صلاة فرض ، لكن تطوعاً *

وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض الصلاة في جماعة ، ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله « حى على الصلاة » *

وقال الشافعى : هى فرض على الكفاية *

قال على : وهذه دعوى بلا برهان ، وإذا قر بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص *

وقد قال : يمثل هذا جماعة من السلف *

روينا عن أبى هريرة انه رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (١) *

وروينا عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن الامناق بين النفاق ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم أحد الا له مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» (٢) *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين عن أبى بردة بن أبى موسى

(١) سبق هذا في المسألة ٣٢٨ (رج ٣ ص ١٤٧) (٢) هذا لفظ أبى داود (ج ١

ص ٢١٥ و ٢١٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٨١) نحو هذا ورواه غيرها *

عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (١) *
وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له *
وعن معمر بن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركعتين من المكتوبة
في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها *
قال علي . لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها *
وعن أبي هريرة . لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاً خيراً له من أن يسمع
المنادى فلا يجبهه *

وعن سفیان الثوري عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عائشة أم المؤمنين
قالت : من سمع النداء فلم يأتته فلم يرد خيراً ولم يرد به *
وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي
ابن ابى طالب . لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فقيل له : يا أمير المؤمنين . ومن
جار المسجد ؟ قال : من سمع الأذان *
ومثله من طريق سفیان بن عيينة ، وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه
عن علي (٢) *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٦) من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن
أبي بردة عن ابيه مرفوعاً «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له» وصححه
هو والذهبي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعاً وموقوفاً
(٢) هذا الاسناد والذي قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطني (ص ١٦١) من طريق
الحارث الأعور عن علي قال : «من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادى فلم يجبه
من غير عذر فلا صلاة له» والحارث ضعيف جداً . وقد ورد حديث «لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد» مرفوعاً عند الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة
وفي اسنادها سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث كقال البخاري وأبو حاتم ، وقال
البخاري : «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطني من
حديث جابر ، وفي اسناده محمد بن سكين - بالتصغير - وهو ضعيف . ولذلك قال
ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٣) «حديث لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد مشهور
بين الناس وهو ضعيف» *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) *
 وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضرة والقرية يسمع النداء والاقامة . - رخصة في ان يدع الصلاة ، قال ابن جريج : فقلت له . وان كان على بن يبيعه يفرق (٢) ان قام عنه أن يضيع . قال : لا ، لا رخصة له في ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حابس او تشكى يده ؟ قال . أحب إلى ان يتكف ، قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من اهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق *
 وعن ابراهيم النخعي . انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمرريض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس . *
 وعن سفیان بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرمة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أصحابي قد مضوا وهذه راحتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة » فأبى الرجل الا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فاني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر الرجل ؟ - يعني ذلك الذي خرج - وقع عن راحلته فانكسرت رجله ||
 قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . *

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا *
 وأما النساء فلا خلاف في ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح في الآثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

(١) هذا هو الذي أشار إلحاكم اليه عند الكلام عليه مرفوعاً وذكر ان غندرا - وهو محمد بن جعفر - رواه موقوفاً (٢) اي يخاف *

واختلف الناس في اي الأمرين افضل لمن ؟ أصلاتهن في بيوتهن ؟ ام في المساجد
في الجماعات *

و برهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان
صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة » وهذا عموم لا يجوز ان يخص
منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أنا يونس - هو ابن يزيد
عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تمنعوا نساءكم (١) المساجد اذا استأذنكم اليها »
فقال بلال بن عبد الله : والله لئمنعنهن ، فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسيبه سبا
سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، قال . أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول .
والله لئمنعنهن ! *

و به الى مسلم . حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن
الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » (٤) *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وعبد الله بن ادريس قالنا ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله » *

و به الى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل » *
و به الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن
عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب أمه ابن مسعود

(١) في الأصلين « إماءكم » وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٢) في النسخة رقم (١٦)
« فأقبل اليه » وما هنا هو الموافق لمسلم (٣) في النسخة رقم (١٦) « عبيد الله بن عمر » وهو خطأ
(٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احد اكن المسجد فلا تمس طيباً » (١) *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حماد — هو ابن يحيى البلخي — ثنا سفیان — هو ابن عيينة — عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلاوهن تفلات » (٢) *

قال علي : وهذا نفس قولنا ، فاذا خرجن متزينات أو متطييات فهن عاصيات لله تعالى ، خارجات بخلاف ما أمرن ، فلا يحل إرسالهن حيثنأ أصلاً *
والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة في غاية الصحة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين . « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس » (٣) *
وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد . « لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم من ضيق الأزرق خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » (٤) *

وقوله عليه السلام . « إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي خشية أن تفتن أمه » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لا يدل على الوجوب فقد روى أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة صحيحة ونسبها الشوكاني (ج ٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج ٢ ص ٢٣٧) إلى صحيح ابن خزيمة ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبي وقد سبق في (ج ٣ ص ١٣٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعني غير متطييات . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو . وقد سبق للمؤلف بالاسناد الذي هنا في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٧٨)

(٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

واخبر الذير وينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يامعشر النساء، اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزور» (١)*

وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو تركنا هذا الباب للنساء ، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات « (٢) وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء (٣)*
وحديث اسماء في صلاة الكسوف، وانها صلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . *

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكفنن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفردهن باباً ويأمر بمخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لاجل باب لها فتستعير جلباباً الى المصلى ، فيتر كهن يتكفنن من ذلك ما يحط أجورهن ، ويكون الفضل لهن في تركه، وهذا لا يظنه يتناصح للمسلمين إلا عديم عقل ، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الذي اخبر تعالى انه (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال :- اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه (٤) أن يدل أمته على خير ما يعمله لهم ، وينذرهم شر ما يعمله لهم» قال علي : واحتج من خالف الحق في هذا بنحو موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته ام حميد . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . «ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي» *

(١) تقدم في المحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٢٣) والمحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٣) سبق في المحلى (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) (٤) في الأصلين «الا كان عليه حقا»
وصحناه من مسلم (ج ٢ ص ٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف *

قال على : عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدريه أحد (١) *
 وذكروا أيضاً ما روته عن عائشة رضى الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بنى اسرائيل *
 وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها . ان الله تعالى باعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه الى يوم القيامة
 الموحى اليه بأن لا يمنع النساء - حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن - من
 المساجد ليلاً ونهاراً - قد علم ما يحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال
 له : اذا حدثن فامنعوهن *

والثاني . انه عليه السلام ، لو صح انه لو ادرك احدائهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحاً
 ممنعهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ، اذ لم يأمر به عليه السلام *
 والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو
 كفر مجرد *

والرابع أنه لاحجة في قول أحد بعده عليه السلام *
 والخامس : أن عائشة رضى الله عنها لم تقل : إن ممنعهن لكم مباح ، بل منعت منه
 وإنما أخبرت ظناً منها بأمر لم يكن ولا يتم ، فهم مخالفون لها في ذلك *
 والسادس : أنه لا حدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن
 ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وأندر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات ميلات
 رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رأحة الجنة ، وعلم أنهن سيكون بعده ، فما ممنعهن
 من أجل ذلك *

والسابع : أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع
 من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر
 وازرة وزر أخرى) والثامن : انهم لا يختلفون في انه لا يحل ممنعهن من التزاور ، ومن
 الصفق في الأسواق ، والخروج في حاجتهن ، وليس في الضلال والباطل اكثر من
 اطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن في المسجد
 الذى هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ، وما ندري كيف

(١) سبق الكلام على روايات هذا الحديث وانه حديث صحيح (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤) *

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا (١) في خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢) *
 قال علي : والصحيح من هذا . هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق
 ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري أن عمرو بن عاصم الكلابي
 حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل
 من صلاتها في حجرتها ، و صلاتها في مسجدتها أفضل من صلاتها في بيتها » (٣) *

وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا
 محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي
 ثنا همام عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ،
 وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها
 في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » (٤) *

قال علي : هكذا بدكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدتها وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير - لما كانت
 فيه حجة ، لأنه كان يكون منسوخا بلا شك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن
 يتكفن الكف في الغبش ، راغبات في الصلاة في الجماعة معه إلى أن مات عليه السلام ،
 فهذا آخر الأمر بلا شك *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج في مثل هذا » وفي النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج
 لمثل هذا » والصواب ما هنا (٢) سبق مثل هذه الإجابة من المؤلف في المسألة ٣٢١ (٣) سبق
 الكلام عليه أيضا في (ج ٣ ص ١٣٧) وذكرنا هناك أن المؤلف تصحف عليه الحديث ، وأن
 صوابه « و صلاتها في مخدعها » بدل « مسجدتها » كما في أبي داود ، وبذلك يسقط استدلاله
 بهذه اللفظة التي وهم فيها (٤) هذه الرواية تؤيد صحة ما ذهبنا إليه من أن الحديث تصحف
 على المؤلف *

و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن معمر عن الزهري : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله أنك لتعلمين ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ، فقال عمر : فاني لا أنهأك ، قال : فلقد طعن عمر يومئذ وانتهاني المسجد (١) *

قال علي : ولورأى عمر صلاتها في بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها : إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لاسيما مع أني لا أحب لك ذلك ، فافعل ، بل اقتصر على اخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختار - وهي صاحبة ، ويدعها هو - ان تتكاف اسخا ط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصح انهما رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها الى المسجد في الغلس وغيره ، وهذا في غاية الوضوح لمن عقل *

وروينا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابي حنيفة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان (٢) *

ومن طريق عرجة : ان علي بن ابي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء اماما ، قال عرجة : فأمرني فأمتت النساء (٣) مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه اذ قال انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة *

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيل بعد جيل . والله تعالى التوفيق *

٤٨٦ — مسألة — ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد - : المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ، ومنع آكلها من حضور المسجد ، ويؤمر باخراجهم منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبلج ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا

(١) سبق الكلام عليه في (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق في (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩)

(٣) وسبق هذا أيضا في (ج ٣ ص ١٤٠) *

وسمها) وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى: (الا من أكره) *

وكذلك اضاءة المال ، وقد نهى عليه السلام عن اضاءة المال *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم - هو ابن اسمعيل -
عن يعقوب بن مجاهد - أبي حزره (١) عن ابن ابي عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين
قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بمحضرة طعام ، ولا
وهو يدافعه الأخبثان » (٢) *

نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
انا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم
ثم قال : الثوم والبصل والسكرات - فلا يقر بنا في مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا
يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن
معدان بن ابي طلحة : ان عمر بن الخطاب قال : « انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين
ما أراهما الا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد ريحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقيع »

ولا يخرج غير هؤلاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجدين ذلك ،
(وما كان ربك نسيا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا

(١) بنتح الحاء المهملة والراء و بينهما زاي ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان في نسخة من المحلى «مسجدنا»
وماهنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) في الأصلين «ريحها» وصحناه من النسائي
(ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثنى شيخ النسائي
(ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفرمن المجذوم فرارك من الأسد * »

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) اى فرمن المجذوم فرارك من الأسد لا عدوى ، انه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا محال . وأيضاً : فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً ، فوجب ان تفر منه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهداً ، ولو جبت ان تقفل الازقة امامه ، كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون فافرعنهم احد ، فصح ان مراده عليه السلام ما ذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع الأنصارى : «ان عتبان بن مالك — ممن شهد بدرأ من الأنصار — أتى الى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قدأ نكرت بصرى ، وانا أصلى لقومى ، فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع ان آتى المسجد (٢) ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلى في بيتى فأتحذمه مصلى ، فقال (٣) رسول الله ﷺ : سأفعل ان شاء الله ، قال عتبان : فغدا (٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث *
و به الى اللبخارى : ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (٥) ثم قال : ألا (٦) صلوا في رحالكم ، فأخبرنا : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره :
الأصلوا في الرحال» *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح بن أسامة عن أبيه — هو أسامة ابن عمير الهذلى — انه قال له : «رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الجديبية ،

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) «أتى رسول الله ﷺ بحذف» الى (٢) فى البخارى
«لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» (٣) فى البخارى «فقال له» (٤) فى البخارى بحذف
«على» (٥) يفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) بحذف «ألا» . وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٣ ص ١٦٢) *

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل نعمالنا ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم : أن صلوا في رحالكم « (١) *

وبه الى عبدالرزاق : ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢) قال: «أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد ، وأنا تحت اللحاف ، فتمنيت ان يلقى الله على لسانه: ولا حرج ، فلما فرغ قال: ولا حرج « (٣) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير (٤) : اذا قلت «أشهد أن محمداً رسول الله» فلا تقل : «حى على الصلاة» قل : «صلوا في بيوتكم» وقال ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم (٥) فتمشون في الطين والمطر (٦) *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ٧٤) عن عبدالرزاق باسناده ، ورواه أيضاً باسانيد أخرى هنا وفي (ص ٢٤ ج ٥) ورواه ابوداود (ج ١ ص ٤١٠) والنسائي (ج ١ ص ١٣٧) والطيالسي (ص ١٨٧ رقم ١٣٢٠) والاسناد الذى هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيد الأخرى . (٢) الصواب «عن نعيم النحام» لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبد الله بن أسيد . (٣) أما الذى فى مسند احمد عن عبد الرزاق فهو «أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم» (ج ٤ ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كاترى ، وكذلك نقله فى مجمع الزوائد (ص ١٦٠ و١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضاً من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسماعيل ضعيف فى روايته عن الحجازيين ويحيى حجازى ، ولكن ذكر ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ . وهذا يؤيد الاسناد الذى هنا وهو بذلك صحيح جداً . ورواه البيهقى باسنادين آخرين (ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٢٣) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مطر» وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبى داود ، وفى الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف هذا الحديث فيما مضى (ج ٣ ص ١٦٢) من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أبوب وعاصم وعبد الحميد كلهم عن عبد الله

حدثنا يوسف بن عبدالله النمري ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلي ثنا موسى بن اسحاق - هو الأنصاري ثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبدالرحمن بن سمرة وهو على بابہ جالس ، فقال : ماخطب أميركم ؟ قلت : أماجمعت معنا؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال علي : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين ، ويأمرون المؤذن ان يقول : « أأصلوا في الرحال » ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وأما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابي مسعود الأنصاري قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز ، فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام * وأما المجدوم ، والأبخر ، وأكل الفجل وغيرهم :- فلو جاز منعمهم المسجد لما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخارى عن مسدد عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « رزغ » بالزاي بدل الدال والمراد المطر او الطين . وهذا الاسناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أيضا مرفوعاً « اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٦٢) وكذلك ابنه عبدالله ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) وفي اسناده ابوالعلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) في منسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيا) *

٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان أنقص فضلا ، فان استووا في القراءة فأفقههم فان استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته او أميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فان كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالإمامة على كل حال الامن السلطان ، وان استووا في كل ما ذكرنا فأسنهم *

فان أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، او بغير امر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزى هذين ولا تجزئهم * وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : « وليؤمكأ كبر كما » وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد هو القطان - ثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » (١) *

ورويناه أيضا من طريق عبد الله بن المبارك عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشج ومحمد بن المثني ، قال الأشج : عن ابي خالد الأحمر عن الأعمش ، وقال ابن المثني : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والأعمش عن اسماعيل بن رعاء عن أوس بن ضمعج عن ابي مسعود ، قال شعبة : سمعت أوس بن ضمعج يقول : سمعت أبا مسعود هو البدرى - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا باذنه » (٣) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨٦) وكذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة واسكان اللام ، أى اسلما وهذره واية ابي بكر بن ابي شيبة عن الأحمر . ولم يذكروها المؤلف ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سنا» بالنون وهى رواية الأشج وابن المثني (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٦) *

قال على : وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية أبداً كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١) * قال على : وقال مالك : يؤم الأفضل وان كان أقل قراءة . وهذا خطأ ، لانه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول : « كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد بقاء ، فيهم ابو بكر ، وعمر ، وأبوسلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة » *

قال على : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن سمر عن نافع عن ابن عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضعاً بقاء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً » (٣) *

قال على : فهذا فعل الصحابة رضى الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف لهم من الصحابة في ذلك *

فان قيل : ان عمر قدم صهيياً *

قلنا : نعم وصار صهيياً أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان *

قال على : ورويتان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبوسلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وان كان أصغرهم سناً ، فاذا أمهم فهو أميرهم » (٤) وقال أبوسلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في البخارى (ج ١ ص ١٦) وهذا تأول بعيد جدا من المؤلف وانما المراد في ذلك الحديث أقدمهم هجرة الى المدينة وقد كان التفاضل بينهم بالسبق اليها (٢) العصابة بضم العين واسكان الصاد المهملتين ، ويقال بفتح العين مع اسكان الصاد أو مع فتحها . وقوله « موضعاً » في البخارى « موضع » بالرفع (٣) في البخارى (ج ١ ص ٢٨١) وأبوداود (ج ١ ص ٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين: «أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف» *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل - هو ابن علي - ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً به (٢) خلف أبي بكر» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره - فذكر حديثاً وفيه قال: «فأقبلت معه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين . فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتم صلاته (٥) فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسييح ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال (٦): «أحسنتم ، أو قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب: عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث ، وفيه قال المغيرة: «أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه» (٧) *

قال علي: فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم

(١) في الأصلين «بالناس» وصححناه من النسائي (٢) كلمة «به» ليست في النسائي (٣) هذا والذي قبله في النسائي (ج ١ ص ١٢٧) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «ثنا ابن شهاب» وفي النسخة رقم (١٦) «قال ابن شهاب» وما هنا هو الذي في مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله «يتم صلاته» زيادة من صحيح مسلم (٦) في مسلم «ثم قال» (٧) في مسلم (ج ١ ص ١٢٦) *

أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأقدمهم سناً» — :
 ندب لافرض ، لأنه عليه السلام أقرأ من أبى بكر وعبد الرحمن ، وأفقه منهما ، وأقدم هجرة ،
 الى الله تعالى منها وأسنى منها* .

وبهذين الأثرين جازت الصلاة خاف كل مسلم ، وان كان في غاية النقصان ، لأنه لا مسلم
 إلا ونسبته في الفضل والدين الى أفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — :
 أقرب من نسبة أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف — وهما من أفضل المسلمين رضى
 الله عنهما — في الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج هذا بدليله *
 ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب الى
 الندب ، فبقى على الوجوب (١) *

بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن
 السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحاق حدثني الزهرى حدثني عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : « لما استعز (٢) برسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا من يصلى بالناس
 (٣) ، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقال : (٤) قم يا عمر
 فصل بالناس ، فتقدم وكبر ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته — وكان عمر رجلاً مجبراً —
 فقال رسول الله ﷺ : فأين أبو بكر ؟ يا أبى الله ذلك والمسلمون (٥) ، فبعث الى أبى

(١) في هذا نظر ، فقد كان رسول الله ﷺ صاحب السلطان ومرجع الأمر والنهى ،
 وأما وجبت طاعة السلطان علينا طاعة لأمره ﷺ عن ربه عز وجل ، فهو — بأبى هو
 وامى — أعلى من أن يسمى سلطاناً وأسمى ، وقد صح أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
 كما تقدم ، وعبد الرحمن من بعض رعيته ، ولم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبى ﷺ *
 (٢) بالعين المهملة والزاي مبنى للمجهول وأصله من العزوهو الغلبة ، والمعنى لما اشتد به
 المرض (٣) فى الأصلين « مروا أباً بكر يصلى بالناس » وهو خطأ صححناه من أبى داود
 (ج ٤ ص ٣٤٨) ومن سيرة ابن اسحاق التى هذبها ابن هشام (ص ١٠٠٩) والحديث
 حديث ابن اسحاق ، وهو الموافق لما فى مسند احمد (٤) فى أبى داود « فقلت » بدل
 « فقال » وهو أحسن (٥) هذه الجملة مكررة مرتين فى أبى داود ومسند أحمد والسيرة

بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس « (١) *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن
 عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابى هند عن ابى نصره
 عن ابى سعيد مولى ابى أسيد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتى
 نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر ان يتقدم فيصلى ،
 فجذبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاة ، فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم
 قال ابو سعيد : فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جرير - مج عن عطاء - في القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشي والعربي والمولى
 والأعرابي والعبد ، لكل امرئ منهم فسطاط ، فانطلق أحدهم الى فسطاط أحدهم
 فثانت الصلاة ، قال - : صاحب الرحل يؤمهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *
 ٤٨٨ - مسألة - والأعمى ، والبصير ، والخصي ، والفحل ، والعبد ، والحر ، وولد الزنا ،

والقرشي - : سواء في الامامة في الصلاة ، كلهم جائز ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل
 بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط *
 وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماماً راتباً . ولا وجه لهذا القول ، لأنه

لا يوجب قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وعبوب
 الناس في أديانهم واخلاقهم ، لا في ابدانهم ولا في اعراقهم ، قال الله عز وجل : (إن أكرمكم
 عند الله أتقاكم) *

واحتج بعض المقلدين له بأن قال : يفكر من خلفه فيه فيلهي عن صلاته ! *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده
 وزاد في آخره : «قال عبد الله بن زمعة قال لي عمر : ويحك ماذا صنعت بنى يا ابن زمعة ؟!
 والله ما ظننت حين أمرتني الا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولولا ذلك ما صليت بالناس ،
 قال قلت : والله ما أمرني رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أرأبأ بكر رأيتك أحق من حضر
 بالصلاة ، وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري باسناده
 (ج ٢ ق ٢ ص ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابعي ، وذكره ابن منده في الصحابة ،
 ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم في موضع
 يضرب فيه خباءه ، ومنه النزال في الحرب : ان يتنازل الفر يقان عن ابلهما الى خيلهما
 فيتضاربوا *

قال على : وهذا في غاية الغثاءة والسقوط ! ولا شك في ان فكرة المأموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس ، او الأحذب اذا امهم - اكثر من فكرته في ولد الزنا ، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب !*

وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه ، الا ان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ، فهو أولى حينئذ من الأفضل ، اذا كان انقص منه في القراءة أو الفقه ، ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب ، قال عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين ، واخبر ان في العبيد والاماء صالحين *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام اهلها بنى محمد بن ابي بكر وعروة واهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأخر عنه ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضى الله عنها : اذا غيبتني ابو عمرو (٥) ودلاني في حفرتي فهو حر *

وعن ابراهيم النخعي قال : يؤم العبد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان يؤمناني مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح يصلي فيه *

وعن وكيع عن سفیان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال : ولد الزنا

(١) أبو عمر وهذا اسمه « ذكوان » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وكان » (٣) هكذا في الأصلين « عبد الله بن عبد الرحمن » واظنه خطأ ، فان في التهذيب في ترجمة ذكوان « قال ابن ابي مليكة : كان عبد الرحمن بن ابي بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان » وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أيوب عن ابن ابي مليكة ، وفيه أيضا عن عروة بن الزبير « أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قریشاً وخلفه عبد الرحمن ابن ابي بكر لأنه كان أقرؤم للقرآن » (٤ و ٥) في النسخة رقم (٤٥) في الموضعين « أبو عمر » وهو خطأ *

وغيره سواء *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين ،
يؤم وتجاوز شهادته اذا كان عدلا *

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت
عن ولد الزنا: قالت ليس عليه من خطيئة أبو يه شيء (لاترر وازرة ووزر أخرى) *
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال : كان أئمة من ذلك
العمل ، قال وكيع: يعني من الزنا *

وعن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا
والأعرابي ، والعبد ، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *
وعن الشعبي : ولد الزنا تجاوز شهادته ويؤم *

وعن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وماشانه؟! (١) *
وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل *
وقد كان طلحة أشل اليد ، وما اختلف في جواز إمامته ، وقد كان في الشورى *
ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامة ، ونزل بك ما
نرى ويصلي لنا ، امام فتنة وتخرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس
فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ونجدة ، أحدهما خارجي ، والثاني أفسق البرية .
وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالي من شركتي فيها *
وعن ابن جريج قلت لعطاء : رأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصلبها مفرطاً فيها ؟
قال : أصلي مع الجماعة أحب الي ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت برؤس الجبال ؟

(١) من الشين بمعنى العيب فهو بدون همزة وبتنح النون (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥)
وفي النسخة رقم (١٦) « ابن زيد » وأنا أرجح ما هنا وانه « أبو زيد عمرو بن أخطب بن
رفاعة الأنصاري الأعرج » فانه اشتهر بكنيته ، وا بوز يدهنا عاش اكثر من مائة سنة وما
شاب من رأسه الا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم ، ما لم تنب ، قلت لعطاء : فالإمام لا يوفى الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه ، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبة عن أبي وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب . *

وعن أبي الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير ، فقلت يا أبا نصر ، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن إمامك ، صل معهم ما صلواها * وعن ابراهيم النخعي قلت لعقمة : إمامنا لا يتم الصلاة قال لعقمة : لكننا تنمها ، يعنى صلى معه وتنمها *

وعن الحسن : لا تنصر المؤمن صلواته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلواته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلي خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلي خلف من هو شر منه *

قال على : ما نعلم أحدا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله عز وجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ولا برأبر من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذى دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا الى آثم لم ننجبه ولم نعتنه عليه . وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبى سليمان *

٤٨٩ — مسألة — ومن صلى جنباً أو على غير وضوء — عمداً أو نسياناً — فصلاة من آثم به صحيحة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فاذا لم يكن مصليا فالوتم بمن لا يصلى عابث عاص مخالف للأمر به ، ومن هذه صفته في

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعن أبي الأشهب» ولا أدري أيتهما أصح *

صلاته فلا صلاة له.*

وقال أبو حنيفة : لا تجزئ صلاة من اثم عن ليس على طهارة عامداً كان الامام أو ناسياً*

وقال مالك : ان كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وان كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه *

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وليس

في وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلي وراءه في العالم ففي الممكن أن

يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكف علم يقين طهارتهم ، وكل

أحد يصلي لنفسه ، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الامام ، ولا

يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الامام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض

لأنهم لا يختلفون - نعتي الحنيفيين والمالكيين - في ان الامام إن أحدث مغلوباً فان

طهارته قد انتقضت ، قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون ان صلاة

من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، فيبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة

الامام وان تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في ان صلاة

المأموم ان فسدت فانه لا يصالحها صلاح صلاة الامام ، فهلا طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك

إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام !؟ فلو صح قياس يوما لكان هذا

أصح قياس في الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « يصلون لكم ، فان

أصابو افلكم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » (٣) *

قال علي : وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم

ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

(١) قوله « ولا يبطل » الخ فاعل يبطل « بطلان صلاة الامام » وهو مؤخر ، ومفعوله

« صلاة المأموم » وهو مقدم ، وكذلك قوله « ولا يصح » الخ وهو بضم اوله مضارع « أصح »

(٢) في النسخة رقم (٤٥) « الفضل بن موسى » وهو خطأ (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١)

(٤) في الأصلين « ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن هرون » بحذف عثمان بن ابي شيبة من

الاسناد ، وهو خطأ صححناه من ابي داود (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) *

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن ابي بكرة : « ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر فأوما اليهم : ان مكانكم (١) ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : إنما انا بشر مثلكم ، وانى كنت جنبا » *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢) ، *

قال على : وروينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣) : ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا ان الناس أعادوا *

وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جبير : فيمن أم قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ، ولم يفرقوا بين ناس وعامد . *

وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضى ، و يعيدون خلف الجنب . وهذا المعنى له *

وروينا عن على بن أبى طالب : يعيد و يعيدون *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفه عمر وابن عمر ، هذا لو صح عن على ، فكيف ولا يصح ! لأن في الطريق اليه عباد بن كثير ، وهو مطرح ، وغالب

(١) في ابي داود « فأوما يديه أن مكانكم » (٢) هكذا زعم ابن حزم ، والروايات في هذا الحديث مختلفة فبعضها فيه أنه كبر وبعضها أنه لم يكبر ، وفي لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه » وانظر بيان هذا مفصلا في شرح أبى داود (٣) فى الموطأ (ص ١٧) : « مالك عن هشام بن عروة عن زييد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتقاع الضحى متمكنا » وفيه أيضا . « مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته » فيظهر من هذا ان ما ههنا من قوله « ولم يبلغنا أن الناس أعادوا » انه من قول ابن حزم بيانا للأثر او لعله فى رواية له لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجهول ، وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *
 وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى — وهو كذاب — عن لم يسمه
 وهو مجهول — عن أبي جابر البياضى — وهو كذاب — عن سعيد بن المسيب :
 فى القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا — : أنهم يعيدون. ولو صح لكان مرسلا
 لاجبة فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجهول ! فحصلت الرواية عن عمر وبن عمر ، لا يصح
 عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافا ، وهى فى غاية الصحة *

قال على : وأما الأثغ ، والألكن ، والأعجمى اللسان ، واللحان فصلاة من اتم بهم
 جائزة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فلم يكافوا إلا ما يقدرون عليه ،
 لا ما لا يقدرون عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن
 قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) . والعجب كل العجب ممن يميز صلاة الأثغ واللحان
 والألكن لنفسه — ويبطل صلاة من اتم بهم فى الصلاة ، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من
 صلى وهو جنب ناسيا ، ويميزون صلاة من اتم به وهو لا صلاة له او بالله تعالى التوفيق *

٤٩٠ — مسألة — ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم ، لا فى فريضة ولا نافلة ، ولا أذانه *
 وقال الشافعى : تجوز إمامته فى الفريضة والنافلة ، ويجوز أذانه *
 وقال مالك : تجوز إمامته فى النافلة ولا تجوز فى الفريضة *

(١) كذا فى الأصلين بالتصغير ، وفى لسان الميزان « غالب بن عبد الله » وأظن أن ما هنا
 أصح (٢) كذا فى الأصلين « على بن زيد » ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية
 عن على بن يزيد الالهانى روى عنه نسخة ، وقال ابن حبان فى عبيد الله بن زحر : « يروى
 الموضوعات عن الاثبات ، فاذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، واذا اجتمع فى
 اسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن زيد ، والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك
 الخبر الامما علمته ايديهم » قال ابن حجر فى التهذيب بعد كلام ابن حبان : « وليس فى الثلاثة
 من اتمهم الا على بن يزيد ، واما الآخران فهما فى الاصل صدوقان وان كانا يخطئان »
 ولذلك انا راجح ان ما فى الاصل خطأ صوابه « على بن زيد » وان كنت لم أجدا الاثر الذى
 يشير اليه المؤلف حتى ارى اسناده *

قال علي : احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - أنا أبو بوب - هو السخيتاني - عن عمرو بن سلمة الجرمي (١) قال : « كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرأنا كثيراً ، فانطلق أباي وأخا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنت أقرأهم لما كنت احفظ ، فقدموني فكنت أوهمهم ، وعلى بردة لي صغيرة ، فكنت اذا سجدت تكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عن عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً عمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به (٣) ، فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين » *

قال علي : فهذا فعل عمر وبن سلمة وطائفة من الصحابة معه ، لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، فأين الحنيفيون والمالكيون المشتمون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدكم ؟ وهم أنكركم الناس له ، لاسيما من قال منهم : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع ، وقد وجدنا لعمر وبن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه (٤) *
قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل ، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به ، فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع ان يرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا الرادليه من القرآن والسنة ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم » فكان المؤذن مأموراً بالأذان ، والامام مأموراً بالامامة ، بنص هذا الخبر ، ووجدناه ﷺ قد قال : « إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتمل » فصح أنه غير مأمور ولا مكلف ، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة ، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجوز ان الإلمن مأمور بهما ، لالمن لم يؤمر بهما ، ومن اثم بمن لم يؤمر أن يأثم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل ، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ ، وظنه رجلاً

(١) « سلمة » بفتح السين وكسر اللام ، و« الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء (٢) في شرح أبي داود « قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ، وربما جموله اسما لسكان الحضور ، يقال : نزلنا حاضر بنى فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول » (٣) في أبي داود (ج ١ ص ٢٢٨) « فرحى به » (٤) انظر المسألة ٤٥٤ والتهذيب *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا يفرق
وبالله التوفيق *

وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة — : فكلام
لاوجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلاة المرأة بالنساء جائزة ، ولا يجوز أن تؤم الرجال ، وهو
قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعي : بل
هي السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال علي : اما ممنه من امامة الرجال فلا أن رسول الله ﷺ أخبران المرأة تقطع
صلاة الرجل ، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال ، والامام لا بد له من التقدم أمام
المؤتمين ، أو من الوقوف عن يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة أمام
الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لوصلت الى جنبه ، لتعديها المكان الذي أمرت
به ، فقدصلت بخلاف ما أمرت *

واما امامتها النساء . فان المرأة لا تقطع صلاة المرأة اذاصلت أمامها او الى جنبها ، ولم
يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وهو فعل خير وقدقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو
تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة
ابن حبيب النهدي — هو أبو حازم — عن ربيعة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهم
في الفريضة *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تيمية
بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن
وجهرت بالقراءة *

وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أم الحسن بن
أبي الحسن حدثتهم : ان أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصلوة *

قال على : هي خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها *

وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم *

وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين (٢)

قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا ، ورينا أيضاً من طريق

وكيع عن سفیان باسناده *

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان »

وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة والتطوع وتقوم

وسطهن في الصف *

وعن النخعي والشعبي : لا بأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان وتقوم وسطهن *

قال على : وقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه

وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

قال على : ما نعلم لمنها من التقدم حجة أصلاً ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء

وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً ، ولا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما

أوردنا ، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلاً ، وهم يعظمون هذا

إذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافاً للاجماع ! وهو سهل عليهم خلافهم إذ لم يوافق أهواءهم ،

وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٢ — مسألة — وإذا أحدث الامام اودكر انه غير ظاهر فخرج فاستخلف

فحسن فان لم يستخلف فليقدم (٣) أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فان أشار اليهم ان

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت في المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧) (٢) حجيرة

بنت حصين « بالتصغير فيهما ، وفي النسخة رقم (١٦) « حجير » بدون الهاء ، وفي النسخة

رقم (٤٥) « حجيرة » بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧)

(٣) في النسخة رقم (٤٥) « فليقدموا » وهي أحسن *

ينتظره وفرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه *
 اما انتظاره فلما ذكرنا أنفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأوما إليهم
 أن مكانكم ثم عاد، وقد اغتسل فصلى بهم *

وأما استخلافهم (١) : فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى الى قباء فقدم المسلمون
 أبا بكر فجاه رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ،
 ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا ، فلا بد لهم من إمام ، إما باستخلاف
 إمامهم وإما باستخلافهم أحدهم وإما بتقدم أحدهم *

وقال ابو حنيفة : إن أحدث الامام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز
 ذلك . وصلاتهم كامله تامه ، فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع ، فلو خرج من المسجد
 قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع *

قال على : وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط ، وليس عليها من بهجة الحق أثر ؛
 وليت شعري ! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر : في صلاة هو أم في غير
 صلاة ؟ وهل إمامته لهم باقية أولاً ؟ ولا بد من أحد الوجهين *

فان قالوا : هو في صلاة وإمامته باقية ، جماله مصلياً بلا وضوء ، وإمامهم بلا وضوء ،
 وهذا خلاف أصابهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من أتم بامام هو على غير طهارة
 ناسياً أو ذا كراً *

ثم نقول لهم : اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته لهم ، فاذنبه اذ كبر فأبطل صلاة
 نفسه وصلاتهم ؟ ! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى ! وأخية قولكم : (٢) من عطس في
 صلاته فقال بلسانه : « الحمد لله رب العالمين » بطلت صلاته ، ولو قعد مقدار التشهد فقدف
 محصنة أو شرط عامداً لم تبطل صلاته ! تعالى الله ، ما وحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها
 الا لوقالها رسول الله ﷺ وحده ، الذي لم تأخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى
 الاعنه ، فلا يحل لنا اذن شيء من ذلك الا كما أمرنا . *

وان قالوا : بل ليس في صلاة ، ولا هم بعد في امامته ، قلنا لهم : فاذا قد خرج بالحديث
 من امامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة الا بها - : فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر ،

(١) في النسخة رقم (٤٥) « واما استخلافه » (٢) كذا في الأصلين ، ويظهر أن مراده
 بالأخية البقية التي يرجع اليها أصل القول ، انظر لسان العرب *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته ، وكذلك خروجه من المسجد ، وفي هذا القول من السخافة غير قليل ! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف ، ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثلاً ذلك فقط ! ونحمد الله على تسليمه ايانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ *

قال على : فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد ، أو قد كبر ، أو من أدرك معه أول صلاته ، أو قدموا هم من هذه صفة ، أو تقدم هو - فكل ذلك جائز ، اذا استخلف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا ، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم ، فليبدأ المستخلف - ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية - : فيتم تلك الركعة بهم ، ثم اذا سجد سجديتها أشار اليهم فجلسوا ، وقام هو الى ثانيته ، فاذا أتمها جلس وتشهد ، ثم قام وقاموا معه فاتم بهم الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب ، فان كانت الصبح فكذلك سواء سواء ، فاذا أتم تشهد سلم وسلموا ، *

فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن ، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه ، فاذا جلسوا قام الى باقى صلاته فاتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون . فان كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول الرابعة صلاحها ، فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد ، ثم قام وأتى بباقى صلاته ، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

و بالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه ، لا كما كان يصلى لو كان مأموماً ، لأنه إمام ، والامام لا يتبع أحدا في صلاته لكن يتبع فيها ، وامامهم فيتبعونه فيما لا يزيدون به في صلاتهم وقوفاً ولا سجدة ثالثة ، وكل أحد يصلى لنفسه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فان كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك الى أحد جهات الصف الأول - : ففرض عليه المشى مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبيه الى موقف الامام ، لأن فرض الامام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد ، ففرض عليه المشى الى ما أمر به من ذلك ، ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا

لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها . والله تعالى التوفيق *
 ٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ،
 لافي فريضة ولا نافلة ، فان فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم
 به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز *

قال علي : من لا يحفظ القرآن فلم يكفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ ، لأنه ليس ذلك
 في وسعه ، قال تعالى : (لا يكف الله نفساً الا وسعها) فاذا لم يكن مكافئاً ذلك فتكفه
 ماسقط عنه باطل ، ونظره في المصحف عمل لم يأت باباحته في الصلاة نص ، وقد قال
 عليه السلام : « ان في الصلاة لشغلا » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر
 بذلك ، وحكم من هذه صفة ان يصلي جالساً ، وليس له ان يعمل في صلاته ما لم يؤمر
 به ، ولو كان ذلك فضلاً لكان رسول الله ﷺ اولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً
 اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لا يستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ
 وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب
 والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسي صلاة فرض — أي صلاة كانت — فوجد اماماً يصلي صلاة
 أخرى — أي صلاة كانت — في جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته ،
 وتجزئه ، ولا ينال باختلاف نية الامام والمأموم . *
 وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف من يصلي الفرض ، وصلاة فرض
 خلف من يصلي صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *

ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ،
 فليصلها معه ، ينوي فرضه ، فاذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم ، بل يقوم ،
 فان قام الامام الى الر كعتين قام هو أيضاً فائتم به فيهما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك
 لو ذكر صلاة فائتة *

وجائز أن يصلي امام واحد بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة ، هي لهم
 فرض ، و كإياها له نافلة سوى التي صلى أولاً ،
 وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى ،

وجماعة بعد جماعة *

ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل (١) في كل صلاة على حسب ما ذكرنا . وهذا قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال علي : إن من العجب أن يكون الحنيفيون يميزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية أو بنية التبرد ، وفيهم من يميز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكأهم يميزه بنية التطوع ويميزه عن فرضه ، وبنية الفطر الى زوال الشمس ، فيطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ !! وفي المالكيين من يميز عنده غسل الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة ، فيسقطون النية حيث هي فرض ، و يوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ * قال علي : وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، أو في سقوط وجوبه ، فإذا سقط وجوبه صححت المسائل التي ذكرنا كلها ، لأنها مبنية على هذا الأصل ، ومنتجة منه *

قال علي : فنقول والله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا قياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا ، فهي باطله * ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال علي : من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى . (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الامام حتى نوافقها ، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما امرنا به كما امرنا ، وهذا برهان ضروري وسمعي وعقلي *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وهذا نص جلي كاف في ابطال قولهم *

فان قالوا . قد قال رسول الله ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » * قلنا . نعم ، وقديين رسول الله ﷺ - في هذا الخبر نفسه - المواضع التي يلزم الاتهام

بالامام فيها ، وهى قوله عليه السلام : «فاذا كبر فكبر وا واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فهنا أمر عليه السلام بالانتماء فيه ، لافى النية التى لاسبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لنا وبها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر- من ايجاب موافقة نية المأموم لنية الامام- اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لا يتدى المأموم بالامام فى قول : «سمع الله لمن حمده» !! فاذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبي ﷺ ذلك ، فقيل لهم : ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المأموم للامام ، لافى هذا ولا فى غيره ، ثم خالفه المالكيون فى امره بأن نصلى قعوداً اذا صلى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ، و يوجبون به ما ليس فيه !؟ نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام . «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احد ما نوى ، فصح يقينا ان للامام نيته ، وللمأموم نيته ، لانعلق لاحدها بالأخرى ، وما عدا هذا فباطل بحث لاشك فيه . والله تعالى نتأيد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١) *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنا فقط يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلا خبر نه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا» (٢) *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن
جابر بن عبد الله : - « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى
بهم تلك الصلاة » (١)*

قال على : إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم
يروا أحد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار ، فأريناه أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم ، وهو
متفق على ثقته ، ثم حتى لو انقرد بها عمرو فكان ماذا ؟ !*

ما يختلف مسلمان في أن عمرأ هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وامامة وبلا شك فهو فوق
ابى حنيفة ومالك اللذين يعارض هو لاء السنن برأيهما الذى اخطأ فيه ، لان عمرأ لى
الصحابة واخذ عنهم و اقل مراتب عمروأ أن يكون فى نصاب شيوخ مالك و اى حنيفة كالزهرى ،
ونافع وحماد بن أبى سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبى
حنيفة ومثلها ، كأيوب ، ومنصور ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وابن جريج وغيرهم ،*
فكيف وقد صح فى هذا ما هو أجل من فعل معاذ ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا
احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن البصرى
عن أبى بكره : « انه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذنين (٢) خلفه
ركعتين ، والذنين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبى ﷺ أربعا ولهؤلاء ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود
ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى (٣) ثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك -
عن الحسن البصرى عن أبى بكره قال : « صلى رسول الله ﷺ فى خوف الظهر ،
فصلى بعضهم خلفه ، و بعضهم بازاء المدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا
معه (٤) فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ،

(١) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بالذنى » وهو خطأ

(٣) قوله « ثنا أبى » سقط من الأصلين خطأ وزدناه من أبى داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة « معه »

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً وأصحابه ركعتين ركعتين» وبه كان يفتي الحسن *
قال علي وقد صح سماع الحسن من ابى بكره كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - أنا ابو موسى
- هو اسرائيل بن موسى - قال : سمعت الحسن يقول : سمعت ابا بكره يقول : «لقد
رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه» (١) وذكر الحديث ، و ابو موسى
هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان - هو ابن مسلم -
ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع» - وذكر الحديث
قال - «فتودى بالصلاة ، فصلى بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى
ركعتين ، قال جابر : فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان» *

قال علي : وهذا حديث سمعه يحيى من أبى سلمة ، وسمعه أبو سلمة من جابر ،
ورويناه كذلك من طرق ، اكتفينا بهذا طلب الاختصار ، فهذا آخر فعل رسول الله
ﷺ ، لان ابابكره شهده ، وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *
وقد لجأ بعضهم الى ما يلجأ اليه المفضوح المبلح (٣) الذى لا يتقى الله تعالى فيما يتكلم
به فقال : ليس فى حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *
قال علي فيقال له : كذبت ، قد رويناه من طريق قتادة عن سليمان الشكرى عن جابر
« انه عليه السلام سلم بينهما » (٤) *

(١) لم اجده فى سنن النسائى ولا فى خصائص على له ، وهو فى مسند احمد (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨)
عن سفيان باسناده ، وهو حديث «ان ابني هذا سيد» ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح
به بين فتنتين من المسلمين» وهو فى البخارى من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصريح
بسماع الحسن أيضاً . ورواه ابو داود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاكم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)
بأسانيد أخرى (٢) فى الأصلين «فصلى بالطائفة» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)
(٣) يقال : بلح - بفتحات - اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك . ومصدره
البلوح ، ويقال : بلح أيضاً - بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية الشكرى رواها الطحاوى

فقالوا : قد تكلم في سماع قتيبة من سليمان *
 فقلنا : اتم تقولون : المرسل كالمسند ، فالآن اتاكم التعلل بالباطل في المسند بأنه
 قد قيل - ولم يصح ذلك (١) القول - . انه مرسل ، ان هذا لعجب ! لاسيما وقد بين
 ابو بكرة في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ، ولم يرو أحد انه عليه
 السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولو صح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين ،
 لأنهم انما هم مقلدو أبي حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر أن صلاته فاسدة ، الا ان يجاس في
 الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعاً ، فان
 كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا
 على هذا القول كفروا بالامرية ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد
 فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه ، وهو عليه السلام متنفل ، وهذا قولنا لا قولهم *
 وأما المالكيون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أربعاً فقد أساء في صلاته
 وعليه (٢) أن يعيدها في الوقت ، فان قالوا : هذا في صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا
 مرية ، وان قالوا : بل سلم بين الركعتين والركعتين أقر و أبان الطائفة الثانية رضى الله عنهم
 صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم مع النبي ﷺ ممن حضر ،

(ج ١ ص ١٨٧) وأشار إليها ابوداود (ج ١ ص ٤٨٤) ، قال بعد حديث ابى بكرة : «وكذلك
 رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان
 الشكري عن جابر عن النبي ﷺ » وقد روى نحوه الحسن عن جابر ان النبي ﷺ
 صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النسائي (ج ١ ص ٢٣١) باسناد صحيح ،
 وروى نحوه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن
 الحسن عن جابر ، نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن
 البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من الشكري (٢) في النسخة رقم (١٦)
 «وعليها» وهو خطأ *

ولا يخفى مثل هذا على من غاب ، وكأهم مسلم لأمره عليه السلام *
وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدى مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله ﷺ ،
لأن في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام بغيره في الفريضة *

قال على : فهذا البائس من الازعان للحق الى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص
فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك
ابن الحويرث أنه قال : «صلو كما تروني أصلي» وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) . وما قال قط أحد : إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره ،
إلا هؤلاء المقدمون ، نصراً لتقليدهم الفاسد !! ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعترضوا في حديث معاذ بأشياء !! نذكرها ، وان كنا غائبين عن ذلك بحديث
أبي بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لا يجوز اختلاف نية الامام والمأموم لما ويتموه من طريق ابن سبخر (٢)
الجرجاني عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش
ابن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» *

قال على : وهذا خبر لا يصح ، لان راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ، وإنما
الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه أيوب السخيتاني وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء
ابن عمرو زكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد ذكرناه باسناده
في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا (٤) *

ثم لو صح لفظ أبي صالح لكان حجة عليهم لا لهم ، لأن المالكيين
والحنيفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح اذا أقيمت فان لم يكن اوتر ولا ركع ركعتي
الفجر — : يصليهما قبل أن يدخل في التي أقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما
لا يصح من الأخبار في إبطال ما صح منها !! ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ونعوذ بالله من مثل هذا» (٢) كذا في النسخة رقم (١٦)
وفي النسخة رقم (٤٥) «سحر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا بل ابو صالح ثقة ،
وانما ضعف هذه الرواية — ان كانت لم تجيء بغير هذا الاسناد — من قبل عبد الله بن عياش
ابن عباس ، فانه ضعيف . ولم أجد هذه الرواية (٤) في المسألة ٣٠٨ (ج ٣ ص ١٠٦)

به حيث لا يجوز خلافه *

وأيضاً: فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خاف من يصلى الفريضة في الظهر والعصر ، فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح *

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ، ولاستعملنا معه ما قد صح من سائر الأخبار ، من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وإبي ذر ، ولم تترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذكر بعضهم خبراً رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سامة (٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم (٣): «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنا نظل في أعمالنا فتأني حين نمسي فيا ترى معاذ فيطول علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ لا تكن فتاناً؟ إما إن تخفف لقومك أو تجعل صلاتك معي» (٤)

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلى مع النبي ﷺ نافلة *

قال علي: وهذا تأويل لا يحل القول به ، لوجوه ستة *

أحدها أنه كذب ودعوى بلا دليل ، وهذا لا يعجز عنه من لا يعجزه عنه تقوى أو حياء * والثاني أن هذا خبر لا يصح ، لأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ، ولا أدرك هذا الذي شكنا إلى رسول الله ﷺ معاذ *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفى — عن أسامة بن زيد قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ فذكر الحديث — وفيه . إن سليمان قال لرسول الله ﷺ . «انى

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحديهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر

اللام . وفي الأصلين « من بني سليم » وهو خطأ صححناه من مسند أحمد والطحاوى والاستيعاب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه أحمد (ج ٥ ص ٧٤) عن

عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى ، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ٢٣٨) وابن عبد البر (ج ٢ ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مضمر . ومن الغريب أن يحتج ابن حزم بهذا

الاسناد مع أن فيه أسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه هو في الأحكام (ج ٥ ص ١٣٦): انه ضعيف لا يحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب ، وقد أخطأ في

حكمه ، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامة قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف؟

رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث - وفيه . أن سلماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد *
 والثالث أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
 ويقول الله تعالى . (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ - وهو من أعلم هذه الأمة بالدين - يضع فرض صلاته الذي قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، ويستغل بالتفتل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئاً ، لاسيما مع رسول الله ﷺ ، فليت شعري ، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصلها معه راغباً عن أن يصلها مع رسول الله ﷺ اتباعاً لرأى أبي حنيفة ومالك ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين ، قد نزه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذى مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذي لم يستحيوا من أن ينسبوه إلى معاذ رضي الله عنه - : لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو أن تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة - أن يصلها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع . *
 فعلى كل حال قد نسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهب للعقل والدين ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فأى راحة لهم في أن ينسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم ، من أن يصلي نافلة خلف رسول الله ﷺ ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلي فرضه - :
 فأى فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلى فريضة ، وبين ما منعتهم منه من صلاة فرض خلف المصلى نافلة ، وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق ؟
 فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة ، يقف بوقوفه ويدفع بدفعه ويأتم به في حجه ؟ فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصح ، وهم أهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال علي : وموه بعضهم ههنا بكلام يشبهه كلام المروزي وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتداء صلاة لا ينوي بها شيئاً كان داخلاً في نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف ساءمه! وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال له: أجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين؟ وأيضاً: فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً فليس مصلياً ولا شيء له، لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا المخرق بالهذيان! *

ثم لو صح هذا الحديث الذى ذكروه من طريق معاذ بن رفاعه لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام «إما ان تخفف عن قومك او اجعل صلاتك معى» أى لاتصل بهم اذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواء *

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافى (٢) قال: «كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى ﷺ، فنهاهم النبى ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين» (٣) *

وخبر آخر فيما كتبت به الى أبو سليمان داود باب شاذ بن داود المصرى (٤) قال ثنا عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعيني ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال قدصليت فى رحلى: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فرضة فى يوم مرتين» (٥) *

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى يروى عن عمرو بن شعيب، وهو غير عاصم بن سليمان الأحول، وقتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن أيمن هذا تابعى، وكذلك قال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم (٣) رواه أيضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو فى الأصلين ولكن فى النسخة رقم (٤٥) «شاذ» بالدال المهملة ويحور (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوى، ولعله بهذا السياق فى كتاب آخر من كتبه، وأما الذى فى معانى الآثار (ج ١ ص ١٨٧) بهذا الإسناد فلفظه «عن سليمان مولى ميمونة - هو ابن يسار - قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم ، ثم نسخ ذلك *
قال علي : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أيمن فساقط ،
لأنه مرسل *

ثم لا حجة لهم في شيء منهما *

أول ذلك : أن قائل هذا قد كذب ، وما كان قط مباحاً أن تصلى صلاة واحدة على
انها فرض مرتين ، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الاسراء إلا خمس صلوات فقط ،
حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ، وضح أنه عليه السلام أخبر أنه قال له : «هن خمس
وهن خمسون ، (لا يبدل القول لدى) فيبطل كل ما موه به هذا الموهه *

ووجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد ، وهو حق ، وما حل قط ولا قلنا نحن
- ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة في يوم مرتين ، - وإنما قلنا : انه تؤدي الفريضة
خلف المتنفل ، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وتصلى النافلة خلف
مصلى الفرض ، كما أمر عليه السلام ، وكما يجوزون هم أيضاً معنا ، وتؤدي الفريضة خلف
مؤدي فريضة أخرى ، كما أخبر عليه السلام بأن الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ،
ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه ، حتى حدث ما حدث . وإنما يجوزون
أن تصلى صلاة في يوم مرتين فالماكينون القائلون باعادة الصلاة في الوقت ، وبأن من
ذكر صلاة في أخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلى التي صلى ، وأما نحن فلا .
والمعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها *

وقال بعضهم قولاً يجرى في القبح مجرى ما تقدم لهم ويرى عليه وهو أنه قال : إنما
كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ *

فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي ، ان رسول الله ﷺ نهى أن
تصلى فريضة في يوم مرتين » وقد رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع
عن حسين المعلم بأسناده ، وفي آخره « اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن المعلم . والبلاط
- بفتح الباء الموحدة - موضع معروف بالمدينة *

قال على : لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحيى من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولوعرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي واليهودي يسمعون ، فلا تمضى لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن، وقل هو الله أحد، وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حى عظيم من احياء الأنصار وحي آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة، وبنو أدي (١) قد أسلم منهم - قبل الهجرة بعامين واشهر - ثلاثة رجال ، وأسلم جهورهم قبل الهجرة بدهر - : أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا (٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية والبصائر في الدين : اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلى في مسجد بنى سلمة - الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل - ثلاثون عقبيا ، وثلاثة واربعون بدر ياسوى غيرهم ، أفنا كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلى به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله والدة ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والحباب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخلاص بنو عمرو بن الجموح ، وعقبة بن عامر بن نابتى (٤) وبشر بن البراء بن معرور ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدى» بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمى» . وفي الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج . وأدى هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو بن أدي بن سعد بن على الخزرجى ، وأدى أخو سلمة بن سعد ، وقد انقرض عقب أدي هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالخلى العظيم من الأنصار هو بنو سلمة ، والخلى الصغير أبناء عمهم بنو أدي وانظر المشتبه للذهبي (ص ٨) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٢٠٥ و ١٠٩ و ١٢٠ وغير ذلك) وشرح القاموس (ج ١٢ ص ١٣) (٢) يعنى لم يغنموا بها والاهتيال الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمه « كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم - بفتح الغين المعجمة واسكان النون - ابن كعب بن سلمة بن سعد بن على » انظر الطبقات (ج ٣ ص ٢١٨ و ١٠٤) * (٤) بالنون والياء الموحدة وآخره همزة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابتى بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد . انظر الطبقات (ج ٣ ص ١١٠) *

صخر ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، وقدرونا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : « ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن » (١) *
ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائمها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هيبك أن هذه الكذبة كاذبة كرت ، أيجوز ذلك عندكم ؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن الا واحد فيصلى ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة ؟ فنقول لهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم ؟ *
ثم يقال لهم : احمليه على ما شئتم ، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره ؟ فبأى وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه ؟ *

وقد تغلل بعضهم في حديث جابر وأبى بكرة بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة ، أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله *

فقلنا : هذا جهل وكذب آخر ، أبو بكرة متأخر الاسلام ، لم يشهد بالمدينة قط خوفاً ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وإنما كان ذلك - قال جابر - : بنخل وبذات الرقاع ، فكلوا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صح عن عائشة رضی الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضرو أقرت صلاة السفر *

فيبطل كل عار أتوا به في ابطال الحقائق من السنن المجتمعة عليها *

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمار العتري : أن عاملاً لعمر ابن الخطاب كان بكسكرك (٢) ، فكان يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين آخرين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : إني رأيتني شاخصاً عن أهلى ولم أرفى بحضرة عدو فرأيت ان أصلى بالناس ركعتين ثم أسلم ثم أصلى ركعتين

(١) هو كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته

في الصحيحين وغيرها (٢) بفتح الكافين بينهما سين سا كينة كورة بلاد فارس *

ثم أسلم ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمر و الغفارى - هو صاحب رسول الله ﷺ - فى جيش ، وهو يصلى بنا صلاة الصبح ، وبين يديه عنزة ، فرحمار (١) بين يدى الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدى ما يسترنى - يعنى العنزة - ولكنى أعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستره . وذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدى فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عطاء الخراسانى : ان أبأ الدرءاء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثاً للمغرب وركعتين تطوعاً . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، وزاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فيمن أتى التراويح فى شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقى للناس ركعتان ! قال : اجعلها من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوى الظهر وهم يريدون العصر ، قال : له مانوى ، ولهم مانوا ، وكان يفعل ذلك ، وعن ابراهيم النخعى مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة *

وروى ذلك ابن جريج عن عطاء ، وحماد بن أبى سليمان عن ابراهيم ، وعبد الله بن طاوس عن أبيه ، ورواه عن هؤلاء الثقات *

قال على : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً أصلاً ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! وقولنا هذا هو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى سليمان وجهو أصحاب الحديث . وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاحها :- فليصلها فى جماعة ، ويجزئه الأذان الذى أذن فيه قبل ، وكذلك الإقامة ، ولو أعادوا أذناً وإقامة فحسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والإقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة فى ذلك المسجد ممن شهدا أو ممن جاء بعدها

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فرحماران» *

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرها *
وقل مالك : لا تصلي فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له امام راتب . واحتج له مقلدوه
بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال علي : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها
في منازلهم ، ولا يمتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط
لاوجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة
في جماعة خوفاً من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم *

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال : كان محمد بن يبيق بن زرب القاضي (١)
اذا دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع بمن
معه في ناحية المسجد *

قال علي : القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *

قال علي : وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتبال ، او
لهوى ، أو لعداوة مع الامام — فاننا ننهاء ، فان انتهى والا أحرقتنا منزله كما قال
رسول الله ﷺ *

والعجب ان المالكيين يقولون : فان صلوا فيه جماعة أجزأتهم في الله ! ويا للمسلمين !
أى راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهى
عندهم جازية عن صلاحها فأى اختيار أفسد من هذا؟ *

وروي ناعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان (٢) قال : جاءنا
أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه *

وروينا أيضاً : انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فأذن واقام ثم صلى بهم ، وروي ناعن
أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلمة عن ابي عثمان عن انس ، وسماه حماد فقال : في
مسجد بني رفاعه *

وعن ابن جرير قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (٣) ليلاً ونهاراً ،

(١) كذا في الأصلين ويحمر : (٢) هو الجعد بن دينار البشكري البصري . (٣) اي

بعد الصلاة ، وله شواهد في اللسان *

أؤمهم أحدهم؟ قال . نعم ، وما بأس ذلك؟ (١)*

وعن سفیان الثوري عن عبد الله بن يزيد أمي ابراهيم في مسجد قدصلى فيه ، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا اقامة *

وعن معمر صحبت أيوب السخيتان من مكة الى البصرة ، فأتينا مسجد اهل ماء قدصلى فيه ، فأذن أيوب واقام ثم تقدم فصلى بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي (٢) قال : دخلت مع الحسن البصرى وثابت البناني مسجدا قدصلى فيه اهله ، فأذن ثابت واقام ، وتقدم الحسن فصلى بنا ، فقلت : يا أباسعيد ، اما يكره هذا؟ قال : وما بأسه؟ *

قال على : هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *
وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان - هو ابن الأسود (٣) الناجي - عن أبي المتوكل - هو على بن داود الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه » (٤) *

قال على : لو ظفر وا بمثل هذا لطار وابه كل مطار! *

٤٩٦- مسألة- وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه ، فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *

روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي (٥) عن ليث قال : دخلت مع

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ولا بأس بذلك » (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة آخره الياء آخر الحروف (٣) كذا في الأصلين وهو يوافق ما قاله ابن حبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحاكم أنه « سليمان بن سحيم » (٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذي (ج ١ ص ٤٦) وحسن الحديث. ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ١٨٥) أيضاً ل احمد والبيهقي وابن حبان . (٥) في النسخة رقم (١٦) « عن معمر بن سليمان التيمي » وهو خطأ *

ابن سابط (١) في أناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتبها بعضنا للسجود ، فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغي ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال علي : هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين *
وعن معمر عن قتادة : في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة
قال : يقومون فيقضون ما بقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف *

﴿حكم المساجد﴾^(٢)

٤٩٧ - مسألة - وتكره المحارِب في المساجد ، وواجب كنبها ، ويستحب أن تطيب بالطيب . ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف *
وقال علي : أما المحارِب فحذثة ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ، ويصف الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك : «أن المسلمين بينهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله ﷺ قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج الى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحبا رسول الله ﷺ ، فأشار اليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر»
قال علي : لو كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله ﷺ اذ كشف الستر ، وكان هذا يوم موته عليه السلام *

وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان يكره المحراب في المسجد *
وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يصلي في طاق الامام ، قال سفیان : ونحن نكرهه *

(١) ليث هو ابن سليم - وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط - وهو تابعي ثقة مات سنة ١١٨ (٢) هذا العنوان لم يكن هكذا في الأصول وإنما كان في النسخة رقم (١٦) «مسألة حكم المساجد . وتكره المحارِب» الخ وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف قوله «حكم المساجد» فاخترنا أن ثبتته مفصلاً على سبيل العنوان (٣) في النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن عفير» وهو خطأ (٤) في البخاري (ج ٦ ص ٣٤) ستر وكلاهما بكسر السين المهملة ومنها ما واحد *

وعن المعتز بن سليمان التيمي عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت : تقدم يا أبا سعيد ، قال الحسن : بل أنت أحق ، قال ثابت : والله لا أتقدمك ابداً (١) ، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق ان يصلي فيه . قال معتز : ورأيت ابي وليث بن ابي سليم (٢) يعترلانه . *

وعن كعب (٣) يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزينون مساجدهم ، ويتخذون لها مذابح كذاب النصارى فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء . *

وهو قول (٤) محمد بن جرير الطبري وغيره (٥) *

وأما كنس المساجد فان الله تعالى يقول : (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة) والعجب ممن يجيز المحيء الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة - : ثم يكره المحيء الى سائر الصلوات قبل أوقاتها (٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف (٧) » *

قال علي : الدور هي المحلات والأرباض ، تقول : دار بني عبد الأشهل ، ودار بني النجار . تريد محلة كل طائفة منهم . *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من

(١) في النسخة رقم (١٦) لا أتقدم بك أبداً (٢) في الأصلين ليث بن ابي سليمان وهو خطأ وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) في النسخة رقم (١٦) « وعن وكيع » وما هنا اصح في ظني ، لأن هذا القول اشبه بكلمات كتب الأخبار وامثاله ممن أدخلوا على المسلمين حكايات وأفادوا بل يمدعونهم بها ويومنونهم أنها مما قرؤا في الكتب الأولى . (٤) كلمة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطرب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدليل صحيح على كراهة المحاريب التي ادعى (٦) هكذا في الأصول قوله « والعجب » الخ ولم ار له مناسبة لسياق البحث . (٧) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٧٣) *

الأَنْصَارُ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنُ هَذَا (٢) *
 ٤٩٨ — مسألة — والتحدث في المسجد بما لا أهم فيه من أمور الدنيا مباح ،
 وذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَفْضَلَ ، وَإِنْشَادُ الشُّعْرِ فِيهِ مَبَاحٌ ، وَالتَّعَلُّمُ فِيهِ لِلصُّبَّانِ وَغَيْرِهِمْ مَبَاحٌ ،
 وَالسُّكْنُ فِيهِ وَالمَبِيتُ مَبَاحٌ ، مَا لَمْ يُضَقَّ عَلَى المَصْلِينَ ، وَإِدْخَالُ الدَّابَّةِ فِيهِ مَبَاحٌ إِذَا كَانَ
 لِحَاجَةٍ ، وَالحَكْمُ فِيهِ وَالمُخَصَّامُ كُلُّ ذَلَالٍ جَائِزٌ ، وَالتَّطَرُّقُ (٣) فِيهِ جَائِزٌ ، إِلا أَنْ مَنَ خَطَرُ فِيهِ
 يَنْبُلُ (٤) فَانَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَمْسَكَ بِمُجَدِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلِيهِ القَوْدُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ مِنْهَا *
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا كزياء بن يحيى ثنا عبد الله بن نعيم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أُصِيبَ
 سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ (٥) يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ ، فَضُرِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خِيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّ بِرِجْلِهِمْ - وَفِي المَسْجِدِ خِيْمَةٌ لِقَوْمٍ (٦) مِنْ بَنِي
 غِفَارٍ - إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخِيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَا تَيْمَانُ مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَآذَا
 سَعْدُ يَفْذُو (٧) جَرَحَهُ دَمًا ، فَاتَ مِنْهَا » *

وحدیث السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق أبي أسامة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أيضا ، وأهل الصفة كانوا سكانا في المسجد *
 وبه الى البخاري : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سميع القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني
 نافع أخبرني عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد (٨) *
 وعن طريق مالك . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره (٢) في النسائي
 (ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق في الصلاة وفي المسجد في المسألة ٣٩١
 (٣) أي المرور لحاجة ، يقال : تطرق الى الأمر اتغنى اليه طريقا (٤) أي مشى فيه
 ومعه النبل (٥) قوله « ابن معاذ » ليس في البخاري (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد
 ابن معاذ (٦) كلمة « لقوم » ليست في البخاري (٧) بالغين والذال المعجمتين أي يسيل
 (٨) لفظ البخاري بهذا الاسناد (ج ١ ص ١٩١) « وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي

ﷺ » *

سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشكى؛ قال: (١) طوفى من وراء الناس وأنت رابكة» *

وبه الى البخارى: ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبى الحدرد (٣) ديناً كان له عليه فى المسجد، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما (٤) رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج اليهما (٥)، فنادى: يا كعب (٦) ضع من دينك هذا، وأوماً اليه: أى الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: «أن عمر بن الخطاب مر بحسان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال: قد كنت أنشد وفيه (٨) من هو خير منك» وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير (٩) عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبي ﷺ قال: «انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فى صلاتى كراهية (١٠) ان أشق على أمه». ورويناه أيضاً من طريق قتادة عن انس (١١) *

(١) ما هنا هو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٠٠) وفى النسخة رقم (٤٥) «فقال» وهو الموافق للموطأ (ص ١٤٤) (٢) عبد الله - بالتكبير - وفى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير، وهو خطأ (٣) بفتح الحاء واسكان الدال المهملتين وفتح الراء وآخره دال مهملة، وفى البخارى (ج ١ ص ١٩٧) «ابن أبى حدرد» بدون الألف واللام (٤) فى البخارى «سمعها» (٥) فى البخارى زيادة «حتى كشف سجب حجرته» (٦) فى البخارى زيادة «قال: لبيك يا رسول الله، قال:» (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ «بن ثابت» (٨) فى الأصليون «قد كنت أنشديه وفيه» الخ وزيادة «فيه» ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ ص ٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج ٧ ص ١٦٢) ولا فى النسخة المخطوطة الصحيحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) «عن يحيى بن أبى كثير» (١٠) فى الأصليون «كراهية» وصححه من البخارى (١١) فى البخارى أيضاً (ج ١ ص ٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه إلى البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد نا أبو بردة - هو يريد (١) ابن عبد الله - أنه سمع أبا بردة - هو جده عامر بن أبي موسى - عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ببئيل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً» (٢) *

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح، لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة (٣)، أو من طريق أسقط منها * وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي إباحة التطرق في المسجد *

٤٩٩ - مسألة - ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعي وأبي سليمان * وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني، ومنع منه سائر الأديان * وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، قال الله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) *

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بيان المسجد وقد زيد فيه، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال (٤)، فربطوه بسارية

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وفي الأصلين «يزيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلي، وفي باقي روايات البخاري «لا يعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلي أصح. انظر البخاري (ج ١ ص ١٩٦) والعيني (ج ٤ ص ٢١٦) ومعنى لا يعقر. لا يجرح (٣) حديث عمرو بن شعيب بنسبه في المنتقى إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) عن الترمذي تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحه، وهو حديث صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة على التحقيق إذا صح الإسناد إليه (٤) ثمامة بضم التاء المثناة، وأثال. بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله ﷺ ، فقال ، : ما عندك يا ثمامة ؟ قال :
عندى خير ، يا محمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد
المال فسل منه ما شئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه فى اليوم الثالث :
« فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله
الا الله وأن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك
فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين أبغض الى من دينك ، فأصبح
دينك احب الدين الى » وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول ابى حنيفة فانه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار ،
فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) . وقال تعالى :
(ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل
بينهم) . قال : والمشرك هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً *
قال على : لا حجة له غير ما ذكرنا *

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهما فاكهة ونخل ورمان)
والرمان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل
وميكال) وهما من الملائكة ، وقال تعالى : (واخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبيين *

الإلانة كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين مشركون ، لانه لا يحمل شىء معطوف على شىء إلا أنه غيره ، حتى
يأتى برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ، لأن المجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله
تعالى فى الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى
الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء) فلو كان ههنا كفر إيس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

(١) هو بهذا السياق والاسناد فى البخارى مطولاً (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقد رواه البخارى
أيضاً بهذا الاسناد مختصراً (ج ١ ص ١٩٩ و ج ٣ ص ٢٤٧) ورواه أيضاً مختصراً عن قتبية
عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك (١) » *

وبه إلى مسلم: أنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد ثنا إسماعيل بن علي عن سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً؛ الأشرار بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » *

وبه إلى مسلم: حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبي الغيث (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا (٥)، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

قال علي: فلو كان ههنا كفر ليس شركاً لكان ذلك الكفر خارجاً عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم، فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أو فعهما الله تعالى على معنى واحد * وأما حاجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكاً فقط: فهي منتقضة عليه من وجهين: * أحدهما: ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكاً يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر *

والثاني: ان البراهمة والقائلين بان العالم لم يزل، وان له خالقاً واحداً لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة و بزيف (٦) - . كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكاً وهم عند أبي

(١) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) في النسخة رقم (١٦) «ثور بن يزيد» وهو خطأ وهو ثور بن زيد الدبلي (٤) بفتح العين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثناة وهو سالم المدني مولى ابن مطيع (٥) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) «واكل الربا واكل مال اليتيم» (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلي مولى بجملة وهو الذي أحرته خالد بن عبد الله القسري بالنار. و بزيف - بفتح الواو والزاي

حنيفة مشركون ، وهو تناقض ظاهر *

ووجه ثالث : وهو انه لو لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط - لوجب ان لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة ، لا من أقر به ولم يجحده ، فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط ، وان لا يكون اليهود ولا النصرارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا ، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى : وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض ، او كان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافرا ، فان الكفر في اللغة التغطية ، فاذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من انكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ الندارة اليه و بالله تعالى التوفيق *

٥٠٠ - مسألة - واللعب والزفن (١) مباحان في المسجد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت (٢) * »

٥٠١ - مسألة - ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال في المساجد ، فن نشدها فيه

قيل له : لا وجدت ، لاردها الله عليك *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجيبي (٤) ثنا عبد العزيز - هو الدراوردي - حدثني يزيد بن

المكسورة وآخره غين معجمة - هو ابن خالد صالح قتل في فتنه ابن الأشعث وانظر الفصل في الملل والنحل للمؤلف (ج ٤ ص ١٨٣-١٨٦) . والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٤٣ و ٤٤ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٣٥) وتاريخ الطبري (ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤١) (١) بفتح الزاي واسكان الفاء وآخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص (٢) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٣) « حتى كنت أنا التي أنصرفت عن النظر اليهم » . (٣) المعروف في اللغة أن « نشد الضالة » اذا نادى وسأل عنها : ثلاثي فقط ، وان « انشدها » اذا عرفها ولكن قيل أيضا إن « انشد الضالة » استرشد عنها ، فيكون تعبير المؤلف صحيحا على هذا . (٤) هكذا في الأصلين ، ولم اعرف من هذا الحجيبي ؟ *

خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعنى في المسجد - فقولوا: لارد الله عليك (١)» وقد روينا أيضا «لا وجدت (٢)» *

٥٠٢- مسألة- ولا يجوز البول في المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوباً من ماء، ولا يجوز البصاق فمن بصق فيه فليدفن بصفته، ولا يحل أن يبنى مسجد بذهب ولا فضة الا المسجد الحرام خاصة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ: «الزراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٣) *

وروينا القول بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو اليمان انا شعيب (٤) عن الزهرى اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال: «قام اعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه واهر يقوا (٥) على بوله سجلا من ماء. او ذنوباً من ماء، فانما بهتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» *
قال على: امر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطبيها - كما وردنا قبل - يقتضى كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطبيب، والتنظيف والتطبيب يوجبان ابعاد كل محرم وكل قدر وكل قامة، فلا بد من اذهاب عين البول وغيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٤٧) من طريق محمد بن ابي بكر عن الدراوردي وروى نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقي من حديث أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبي هريرة. (٢) لفظ «لا وجدت» رواه مسلم والبيهقي من حديث بريدة مرفوعاً، ومن حديث جابر عند النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٤) في النسخة رقم (١٦) «انا أبو اليمار هو شعيب» وهو خطأ بل صحته «أبو اليمان» واسمه الحكم بن نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا في الأصلين وهو الموافق لرواية البخارى (ج ٨ ص ٥٦) بهذا الاسناد مع اسناد آخر، وفي روايته بهذا الاسناد وحده (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩) «وهر يقوا» بدون الهمزة، وكلاهما صحيح (٦) قوله «ابن سفيان» لم يذكر في النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما مرت بتشيد المساجد، قال ابن عباس . لتخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى» (١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو بن العباس (٢) ثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدى - ثنا سفيان الثورى عن واصل عن ابي وائل قال جلست الى شيبة - يعنى ابن عثمان بن ابي طلحة (٣) الحجى - قال (٤): جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم تقلت . لم يفعله صاحبك ، قال : ها المرآن يقتدى بهما* *

وروينا عن ابي الدرداء : إذا حلتم مصاحفكم وزخرقتم مساجدكم فالدمار عليكم* .
وعن علي بن ابي طالب أنه قال : إن القوم اذا زبنوا مساجدكم فسدت أعمالهم ، وأنه كان يمر على مسجد للقيم مشوف (٥) فكان يقول : هذه بيعة التيم !*
وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً : لا تحمر ولا تصفر* *

٥٠٣ - مسألة - ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه ، فن فعل ذلك فليس شئ من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان *

برهان ذلك ان الهواء لا يتملك ، لأنه لا يضبط ولا يستقر ، وقال تعالى : (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له ، فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ماشاء ، ولا يقدر على إخراج الهواء الذى اياه عن ملكه ، وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره* .
وكذلك اذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ماشاء - : فلم يخرج

وهو ثابت فى ابي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو صحيح ، فانه « محمد بن الصباح بن سفيان ابن ابي سفيان » (١) مضى هذا الحديث فى المسألة ٣٩٩ ص ٤٤ من هذا الجزء*
(٢) فى النسخة رقم (١٦) « عمر بن العباس » وهو خطأ (٣) فى الأصلين « شيبة يعنى ابن عثمان ابن طلحة بن ابي طلحة » وزيادة طلحة فى النسب خطأ ، صحناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٣١) (٤) فى البخارى من هذا الاسناد (ج ٩ ص ١٦٦) « جلست الى شيبة فى هذا المسجد قال » الخ ، وفيه من طريق أخرى (ج ٢ ص ٢٩١) « جلست مع شيبة على الكرسي فى الكعبة » (٥) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة : ي مزين ، يقال : شوف الجارية زيناها *

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *

وأيضاً : فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فإن كان السقف له فهذا مسجداً لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً ، وإن كان السقف للمسجد فلا يحمل له التصرف عليه بالبناء ، وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد (١) فهذا مسجداً لا أرض له ، وهذا باطل ، فإن كان للمسجد فلا حق له فيه ، وإنما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضاً : فإن كان المسجد سفلاً فلا يحمل له أن يبني على رؤس حيطانه شيئاً ، واشتراط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وإن كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ، ولا يحمل منعه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف في ماله ، وهذا لا يحمل (٢) *

٥٠٤ — مسألة — والبيع جائز في المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفته (٣) *
٥٠٥ — مسألة — الصلاة الوسطى *

والصلاة الوسطى هي العصر ، واختلف الناس في ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسماء ابن زيد : أنها الظهر . وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبي ﷺ

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (٤٥) « والسقف للباي » بدون نقط ، ولعل الصواب « والسقف للباي » فيصح الكلام (٢) في النسخة رقم (٤٥) « لا يجوز » (٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذي (ج ١ ص ٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه . وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري قال « رأيت أحمد وإسحق - وذكر غيرها - يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو » والحق أن أحاديث عمرو بن شعيب عن جده أحاديث صحيحة إذا صح الاستناد إلى عمرو ، وقد جاء في روايات كثيرة التصريح من شعيب بسامعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حققنا هذا في مواضع كثيرة والحمد لله *

وعن أبي موسى الأشعري : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن علي ولم يصرح عنه . وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنها المغرب . ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هي العتمة *

وذهب الجمهور الى أنها العصر *

واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه عن زيد بن ثابت باسناد صحيح قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمحجرة ، والناس في قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام أولاً حرقن بيوتهم . قال زيد ابن ثابت : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان » (١) *

قال علي : ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر *

واحتج من ذهب الى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهي الأولى ، وبذلك سميت الأولى ، وبعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هي الوسطى ، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً *

قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبدأ بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم لمن ذهب الى أنها العتمة حجة نستغل بها *

واحتج من قال إنها الصبح بأن قال : إنها : تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار * قال علي : وهذا لا شيء ، لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة ، وليس في كونها كذلك بيان بأن إحداها الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة » *

قال علي : ليس في هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، وإنافيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس في هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبي

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبوداود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبري

في تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسامة بن زيد (ج ٢ ص ٣٤٨) *

«من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» * صلى الله عليه وسلم
 وذكره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،
 يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر» *

قال علي : قد شاركتها في هذا صلاة العصر ، وليس في هذا بيان بأن إحداها هي
 الصلاة الوسطى . وكذلك القول في قوله عليه السلام : «ان استطعتم ان لا تغلبوا على
 صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» (ومن صلى البردين (١) دخل
 الجنة» ولا فرق *

وذكر واقول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *
 وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى ، لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر
 بصلاة الصبح قال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
 كان مشهوداً) فالأمر بجميعها سواء ، وقد صح ان الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر ،
 فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق ، وليس في قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن
 قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً ، حاشا
 لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *
 واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين ، في الشتاء للبرد ، وفي الصيف للنوم
 وقصر الليالي *

قال علي : وهذا لا دليل فيه أصلاً على أنها الوسطى ، والظهر يشتد فيها الحر حتى
 تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *
 قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، ليس في شيء منه حجة ، وإنما هي ظنون كاذبة ،
 وقد قال تعالى . (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وقال عليه السلام
 « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث» ولا يحمل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن
 الكاذب ، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم : نجعل كل صلاة هي الوسطى ! *
 قال علي : وهذا لا يجوز ، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة ، فلا يحمل حملها

(١) بفتح الواو وحدة واسكان الراء ، ويقال «الأبردان» وهما الغداة والعشي . وهذا الحديث

رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى مرفوعاً *

على أكثر من واحدة ، ولا على غير التي (١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجّة عليه كاذباً على الله تعالى *

قال على . فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ ،
لامن غيره ، قال تعالى . (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

ففظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى
ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد - هو المسندى - وعبد الرحمن بن بشر ، قال عبد الرحمن ثنا يحيى
ابن سعيد - هو القطان - ، وقال المسندى . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد ويحيى قالا . أنا هشام
هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله
ﷺ يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس ، ملاء الله قبورهم
ويوتهم - أو أجوافهم - ناراً» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر وابن أبي
عدى قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان - هو مسلم الأجرد - عن عبيدة
السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
آبت الشمس ، ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً» هذا لفظ ابن أبي عدى ، ولفظ محمد بن جعفر
«قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم ناراً» (٤) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل
ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان الثوري (٥) عن عاصم بن أبي النجود (٦) عن زر بن حبيش قال : قلت لعبيدة :
سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله
ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاء الله قلوبهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يحل غير التي» الخ وما هنا أصح (٢) الذي في البخارى في
هذا الاسناد (ج ٦ ص ٦٥) «جسونا عن صلاة الوسطى» (٣) رواه البخارى بأسانيد
وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ و ج ٥ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢) (٤) في مسلم (ج ١
ص ١٧٤) (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن سفيان الثوري» (٦) بفتح النون المشددة كما ضبطه
صاحب القاموس *

وأجوافهم أو بيوتهم (١) نارا» *

قال علي : وقدر و بناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، وروى بناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ (٤) وشتير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من علي ، (٥) وروى بناه أيضا من طرق (٦) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما ندكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال علي : فتعمل بعض المخالفين بأن ذكروا ما روينا من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٧) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٨) *

(١) روى الطبري في التفسير نحوه (ج ٢ ص ٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه أيضا عن زكريا الضرير عن عبدة الله عن إسرائيل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحيحة جدا (٢) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالدال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : يضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . (٤) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) التصريح بسام شتير من علي هو في رواية البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى (ج ١ ص ٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) «من طريق» وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبري وغيرها (٧) في النسخة رقم (٤٥) «عن نافع او حفصة» وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق عبدة الله بن عمر عن نافع عن حفصة : «أنها قالت لسكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : اكتب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وإسناده صحيح جدا ، وهو يرد على من استدلل باللفظ الذي هنا على انها غير العصر ، ويبين ان المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحو رواية المؤلف مالك في الموطأ (ص ٤٩) والطبري (ج ٢ ص ٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما روينا عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع : أن أم سلمة
 أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ الى هذا المكان
 (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر . وقوموا لله قانتين) (١) *
 وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين
 أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة
 العصر وقوموا لله قانتين) وقالت « سمعتها من رسول الله ﷺ » (٢) *
 وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان في مصحف عائشة أم المؤمنين
 (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣) *
 وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابى إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت
 ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر) *
 وعن اسراييل عن عبد الملك بن عمير (٥) عن عبد الرحمن بن ابى ليلي قال : كان أبى
 ابن كعب يقرؤها : (على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبد الله بن رافع هذا هو مولى أم سلمة ، وقد روى
 الطبرى حديثه (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) فى الموطأ (ص ٤٨
 و ٤٩) و ابوداود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق
 سعيد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق الحجاج عن حماد
 عن هشام عن أبيه قال . « كان فى مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى وهى صلاة العصر » (٤) هكذا فى الأصلين « يريم » بالياء آخر الحروف ، وفى
 تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) « عمير بن يريم » وقد رواه من طريق وهب بن جرير عن
 شعبة عن ابى إسحق عن عمير هذا ، ولم اجده ترجمته يظهر منها صحة اسمه ، إلا ان ابن سعد
 ذكره باسم « عمير » فقط وانه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بنى العباس بن عبد المطلب وأنه
 يروى عنها وعن ابنها عبد الله بن عباس وقال « وفى بعض الرواية عمير مولى ابن عباس وإنما هو
 مولى أمه » (ج ٥ ص ٢١١) وسماه ابن حجر فى التهذيب « عمير بن عبد الله » وله ابن اسمه
 « عبد الله بن عمير » فاعل ذلك اصله « عمير ابو عبد الله » فاشتبه على بعض الرواة (٥) فى
 النسخة رقم (١٦) « عن عبد الملك عن عمير » وهو خطأ ، فانه « عبد الملك بن عمير بن سويد
 ابن حارثة » ويروى عن عبد الرحمن بن ابى ليلي *

قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر *

قال علي : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كانه ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فان وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية ! وهذا كله لا يجوز * ثم نقول لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي اتمم جمعون معنا على انها لا يحل لاحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انه ما كان ممنوعا بالرد وكل ما كان ممنوعا من دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد الى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؟ لا الى غيرها ، فمن حكم في التنازع غيرها فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . ان الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على ان نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار — وهي . أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . ان أم سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفا فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) (١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو *

فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود (٢) بن قيس في حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) في حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق * وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبي بكر عن مجلوب أبي جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب

(١) هكذا في رواية الطبري التي أشرنا اليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا في المعنى بين اثبات الواو وبين حذفها فان المراد بكل منهما تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذي تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة المروى عنهم انفسهم (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن داود» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبي ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فاننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل (١) محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر : فبهذه أصح رواية عن عائشة ، وأبو سهل (٢) محمد بن عمرو الأنصاري ثقة . روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) *

فيطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع الى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فان قيل : فكيف تصنعون أتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبي وابن عباس - ؟ : التي فيها « وصلاة العصر » والتي فيها « صلاة العصر » عنهم بلا واو حاشا حفصة (٤) : وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة ، وهي لا تحمل القراءة بها اليوم ؟ *

فجوابنا والله تعالى التوفيق : إن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فرسول الله ﷺ

وفي النسخة رقم (٤٥) « عن محبوب بن أبي جعفر » ولم أجده ترجمة ولا ذكراً ، ولا أدري ايهما الصواب ولعله محرف عن اسم آخر ؟ (٢١١) في النسخة رقم (٤٥) « ابي سهيل » في الموضعين وهو خطأ (٣) ابو سهل هذا ضعيف . وقد روى الطبري هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج ٢ ص ٣٤٣) ولكن وقع فيه « عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري » فجعلهما اثنين وهو خطأ مطبعي . ورواه أيضاً من طريقين عن قتادة عن أبي ايوب عن عائشة . و ابو ايوب هو المراغي الأزدي وهو ثقة ، وسيد كرام المؤلف هذه الرواية *

(٤) بل حفصة روى عنها أيضاً باسناد صحيح كما سبق عن الطبري - أنها قالت عن النبي ﷺ « والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » وقد روى الطبري أيضاً باسناد صحيح (ج ٢ ص ٣٤٩) عن نافع قال : « فقرأت ذلك المصحف - يعني مصحف حفصة - فوجدت فيه الواو » وهذا يدل على ان رواية اثبات الواو انما هي على معنى التفسير للصلاة الوسطى (٥) في النسخة

رقم (٤٥) « لعطف » *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأباز يد الكريم والحبيب أخا محمد فأبو زيد هو الحبيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «وصلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى (٣) وهي صلاة العصر ، وأما قوله عليه السلام : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلا أصلا ، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد *

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها (وصلاة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ويتفق عنه الاختلاف ، وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أبي من هذا لم يحصل على ما يريد ، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً ، وضح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، والله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تجل ، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه ، والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأول على

(١) في النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهي الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) في النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاح العصر (٢)) . فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاح العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم » *

قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم ، والله تعالى التوفيق ، وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال علي : وقال : بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاح العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذي سأله : أليست تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال : فاني سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

(١) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج باسناده ، وفيه « صلاح العصر » بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٥) وفي النسخة رقم (١٦) « على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر » وهو خطأ في الرواية ، وانظر الطبري (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر ، هي العصر (١) *
وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى
صلاة العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب - هو يحيى بن
يزيد (٣) المرابي - عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن القاسم بن محمد عنهما مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن
أبي طالب في الصلاة الوسطى قال : هي التي فرط فيها ابن داود (٤) يعني صلاة العصر *
وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي :
ان سائلا سألت عليا : أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ،
فقال : هي هذه *

قال علي : لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم
سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، وروى أيضا عن أبي أيوب الأنصاري (٦) *
وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن معمر عن الزهري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن معمر عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : الصلاة
الوسطى صلاة العصر *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فقال هي العصر » بزيادة « فقال » وعدم تكرار لفظ
« هي العصر » (٢) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) (٣) هكذا في الأصلين ، وهو خطأ ،
بل هو يحيى بن مالك ، كفي طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٦٤) والكني للدولابي (ج ١
ص ١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعني سليمان بن داود نبي الله عليه السلام ، وقد روى
الطبري نحو هذا (ج ٢ ص ٣٤٢) (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن ابن حيان » وهو خطأ .
وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي مات سنة ١٤٥ (٦) في الطبري
(ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفیان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد روينا أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ — مسألة — ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير » *

قال علي . فان قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟!

عمرو وأوثق الثقات، والنسيان لا يعرئ منه آدمي، والحجة قد قامت برواية الثقة *

٥٠٧ — مسألة — وجلس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن البراء بن عازب قال: « رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركمته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

(١) حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبي هريرة وحديث سمرة عنده أيضاً (ص ٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه « نافع » بالفاء والذال المعجمة، ووقع في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٦) « فاقده » بالقاف والذال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) في مسلم بعد ذكر الحديث: « قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك » (ج ١ ص ١٦٣) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « مع محمد ﷺ » وهو الموافق لما مضى في المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص ١٢١) (٥) لفظ « فسجدته » محذوف في النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات كلمة « وجلسته » هو الصواب كما حققناه في المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضاً باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها: «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» *

وقد سحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا*

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفیان الثوري حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، فلما صلى انحرف» (٢) *

قال علي : وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة: أيتطوع في مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام *

وعن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال . قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم *

وعن ابراهيم بن ميسرة . قيل لطاوس : أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع ؟ فقال . (أتعلمون الله بدينكم) ؟ .

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فان وجدته قد سلم فان طمع بادراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في قصده .

(١) في النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للنسائي (ج) ص ١٩٦ (٢) في النسائي (ج) ص ١٩٦ (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء . وهي الحجارة التي حميت بالشمس او بالنار ، واحدها رصفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
 ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا شيان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال . « بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع
 جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال . ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ،
 اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة (٣) ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *
 وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبي ذئب حدثنى (٥) الزهرى عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
 وعليكم السكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *
 فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة ، قل أم كثر ، وهذان الخبران زائدان على
 الخبر الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل
 ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم
 إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة

أيقطع صلاته ويأتى الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعلم *

وعن سعيد بن جبیر : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *

وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

(١) فى الأصلين « بينا » وما هنا هو الذى فى البخارى (ج١ ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ

البخارى « جلبة الرجال » (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفى البخارى « فعليكم بالسكينة »

بإثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « حدثنى » (٥) فى البخارى (ج١ ص ٢٦٠) « حدثنا »

(٦) هكذا فى الأصلين بمجذف الباء ، وفى البخارى « وعليكم بالسكينة » بإثباتها (٧) فى

البخارى زيادة « ولا تسرعوا » (٨) فى النسخة رقم (٤٥) « ان سمع الأذان والاقامة »

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة : إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش على رسله (١) فإنه في صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاتته فليقضه بعد ، قال عطاء . وإنى لأصنعه *
وعن ثابت البناني قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على فجعل يقارب بين الخطأ ، فاتمهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة ، فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لي أنس : يا ثابت ، أغمك ما صنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعني أخى زيد بن ثابت *
وعن أبي ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الامام ، وما لم يدرك فليتمه *

وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد ، فقال له الزبير : اقصد ، فانك في صلاة ، لا تخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال علي : وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال : « الله أكبر كبيرا » وحديث ابى بكره - : فيهما النهي عن الاسراع أيضا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لسلك مصلى أن ينصرف عن يمينه ، فان انصرف عن شماله فباح ، لا حرج في ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبه أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تعمله وترجله ، وفي شأنه كاه » (٣) *

وروي عن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف اذا صليت ؟ قال : « أما أنظر أيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه » *

(١) الرسل والرسله بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما - : الرفق والتؤدة (٢) قال في لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ما روى عنه سوى داود بن فراهيج ، وذكره ابن حبان في الثقات . » وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٢٢٨) في ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال ثنا شعبه عن داود بن فراهيج قال حدثني مولاى سفيان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعي سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري (٣) في البخاري (ج ١ ص ٨٩) « وترجله وطهوره وفي شأنه كاه » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أنى عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حजर رسول الله ﷺ عن يسار القبلة» *

٥١٠ - مسألة - ومن وجد الامام را كما أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداها للحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها . *

لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «مأدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» فأمر عليه السلام (١) بالائتمام بالامام، والائتمام به هو أن لا يخالفه الانسان في جميع عمله، ومن كبر قائماً والامام غير قائم فلم يأتهم به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولا يجوز أن يقضى ما فاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لا قبل ذلك - وبالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة المسافر ﴾^(٢)

٥١١ - مسألة - صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعمرة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف (٣) *

٥١٢ - مسألة - وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لاطاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً فن أتمها أو بدأ عمداً، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فباح، من صلاه ركعتين فحسن، ومن صلاه ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فن أتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان في النسخة رقم (١٦)

فقط (٣) سيد كره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة ٥١٩ *

وقال مالك : من أتم في السفر . فعليه الاعادة في الوقت *

وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعي إلا في سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي القصر في الخوف إلى ركة أصلاً لكن ركعتان فقط *

برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري

ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت :

« فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله ﷺ ، وفرضت أربعاً ، وتركت صلاة

السفر على الأولى » (١) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ، ومن طريق مالك

عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد

ابن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد الياامي (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة . قال قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر

ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم

ﷺ ، وقد خاب من افتري » (٣) *

(١) في الأصلين « على الحالة الأولى » ولفظ « الحالة » ليس في أي رواية من روايات

البخاري . انظر البخاري (ج ٥ ص ١٧٢) وشرح العيني (ج ١٧ ص ٦٧) وقد رواه البخاري

أيضاً بلفظين آخرين (ج ١ ص ١٥٩ و ج ٢ ص ١٠٥) (٢) في النسخة رقم (٤٥) « الايامي »

وهو زيد - بالموحدة مصغر - ابن الحارث الياامي أو الايامي نسبة إلى « ايام » بكسر الهمزة

وفتح الياء المحقفة ، وهو بطن يسمى بذلك ، ويسمى « يام » أيضاً بحذف الهمزة (٣) هذا الاستناد

لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في موضع لم أوفق إلى رؤيته أو في السنن الكبرى ، وقد

رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك عن زيد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن حميد بن

مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زيد (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢) وعن عمران بن

موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زيد (ج ١ ص ٢٣٢) ، وليس في أي

واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة ، ولا قول عمر في آخره « وقد خاب من افتري »

وقال النسائي في الاستناد الأول بعد أن روى الحديث « عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجاني (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائى عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب وإسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبيد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر» ، وهو كما قال ، فان عبد الرحمن ولدلست بقين من خلافة عمر ، وقدر وى يزيد ابن هر ون عن الثورى هذا الحديث ، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « سمعت عمر » وقد تفرد بذلك يزيد بن هر ون وهو خطأ ، انظر التمهيد ، واما هنا بزيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل . وقدر واه ابن ماجه (١٧٠ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا ، وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا (١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه ، ثم ان تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل ان يكون لقي الساجي وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) في الأصلين «الجرجاني» وهو خطأ والجرجاني - بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة - نسبة الى «جرجرايا» قال ياقوت «بلد من اعمال النهر وان الأسفل بين واسط وبنداد من الجانب الشرقى كانت مدينة وخربت مع ماخرب من النهر وانات ، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكي وهو ثقة ولكن قال احمد « زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده منا كبير» (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فاني لم اجده الا في هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا ويحتمل ان الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح او من شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (٦) في النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن بابيه» وهو خطأ . وبابيه بفتح الباء بين المالف وباسكان الياء المشناة التحتية وآخره هاء ويقال : باباه . *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) *

قال علي : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعا ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك ، ومن تعدها فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، اذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجوز صدقة الله تعالى التي (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً . *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفراً المعصية محرم ، فلاحكم له . *
فقلنا : أما محرم فنعيم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأتم تقولون . انه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ! ولا سبيل الى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذي في الحلال لأنه إجناب ومجاوزه ختان وختان ، فوجب فيه حكم عموم الاجناب (٣) ومجاوزه الختان للختان . *
وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعه من القيام ، فان له من جواز الصلاة جالساً ما لمن قاتل في سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : «صلوا قياماً فمن لم يستطع فقعاداً» *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى في غير سبيل الحق راكباً أو مقاتلاً أو ماشياً فلا صلاة له فالفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها ، وأما الذين ذكرتهم فشوا مشياً محرماً في الصلاة ، وقالوا فيها قتالاً محرماً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الذي» وهو خطأ .
(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فيمن قاتل فقطع الطريق» وما هنا احسن جدا *

والمعجب كل المعجب من المسالكين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر، - (وما كان ربك نسيا) - فخصوه بأرائهم! ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية! ثم أتوا الى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم): فقالوا بأرائهم: ان أكل الميتة والخنزير حلال له اضطر، وان كان متجانفاً لأثم و باغياً عادياً قاطعاً للسبيل، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم! وهذا عجب جدا! *

واحتج بعضهم في هذا بأن قالوا: حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم: ولم يقتل نفسه؟! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة، ويحل له أكل الميتة من حينه، والتوبة فرض عليه ولا بد *

وقال ابوسليمان وأصحابنا: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة، وهو قول جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبي عدي (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد *

وعن طاوس: انه كان يسأل عن قصر الصلاة؟ فيقول: اذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمي: أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد *

واحتجوا بقول الله تعالى: (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

وقالوا: لم يصل عليه السلام ركعتين الا في حج أو عمرة أو جهاد *

قال علي: لولم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركعتان في السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك - كان هذا زائداً على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن عدي» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦)

«من» بدل «علي» وهو خطأ *

واحتج الشافعيون في قولهم : ان المسافر مخير بين ركعتين او أربع ركعات . - بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لا جناح) وهذا يوجب الاباحة لا الفرض *
ويحجر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة (١) قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر » *
وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بمحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتواهم معه *
وبأن عائشة - وهي روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » - كانت تتم في السفر *

قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، وكاه لاجحة لهم فيه : *
أما الآية فانها لم تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره ، على ما بين بعد هذا ، ان شاء الله تعالى *
وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلماء بن زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه احمد بن حنبل :
هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكرو *

وأما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تأولا تأويلاً مخالفاً فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم *

كما حدثنا احمد بن عمر الغدري ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمو به السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

(١) في النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢١٣)
بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) والشوكاني (ج ٣ ص ٢٤٨)
وكذلك هو في الدارقطني (ص ٢٤٢) (٢) قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة العلماء هذا :
« قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكروه ابن حبان في الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاي مصغرة *

عن عائشة— فذكر الخبر، وفيه — قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين (١)؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا يعني بمنى — لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم أقاموا بأقامته *
وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كبار وينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: انه كان اذا صلى مع الامام بمنى أربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها*
ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى؟ فقال: «سمعت ان رسول الله ﷺ كان (٣) يصلي بمنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري: ثنا أبو التياح عن موريق (٤) العجلي عن صفوان ابن محرز قالت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر، قال: أتحشى أن تكذب علي؟ قلت: لا، قال: ركعتان ، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا مروان بن معاوية — هو الفزاري — ثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا لا: إلا صلاة أمير المؤمنين، يعنون عثمان — أربعا (٦)؛ فأبى عثمان

(١) في النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) في النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) في النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) في النسخة رقم (١٦) «مروان» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) في النسخة رقم (١٦) بمحذف قوله «عثمان» *

وهكذا عن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام في السفر
(١) لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرها *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة *

واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أفصح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول
صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز ان يظن به أنه خالف
رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا راية عائشة
وتركوا فعلها ، وقالوا : بأفصح ما يشعرون به على غيرهم ، فأروا ان عثمان وعائشة ومن معهما
صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً وإما في الوقت *

قال علي : واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد
ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى
ابن يحيى وسعيد بن منصور و ابو الربيع الزهراني وقتيبة ، كلهم عن ابي عوانة عن بكير
ابن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » *

ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ،
كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة *
وقال تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا) *

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن
ابن الحسين (٣) بن عبدويه النخعي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني (٤) ثنا أبو بشر
يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي - هو عبد الرحمن
ابن عبد الله - عن يزيد الفقير - هو يزيد بن صهيب - قال : سألت جابر بن عبد الله عن

(١) في النسخة رقم (١٦) «الاتمام» وهو خطأ ، وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة
«السفر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اللعلم كان عنده رواه مما روى» وهو غير جيد
(٣) في النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن ابي الحسن» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الأصبهاني»
بالباء (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال جابر لا: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنما
القصر ركعة عند القتال . *

قال علي: وهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان
لأنه جاء في القرآن بلفظة (لا جناح) لا بلفظ الأمر والايجاب، وصلاهما الناس مع رسول الله
ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه *

* تم *

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للامام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسي
وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة

(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته)

الح ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمام

طبعه انه على ما يشاء قدير

وبالاجابة جدير

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد بن سير الدين المشيقي

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

عزيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣ - مسألة - ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكنه فشى ميلا

فصاعداً صلى ركعتين ولا بدأ ببلغ الميل ، فان مشى أقل من ميل صلى أر بعاً *

قال علي : اختلف الناس في هذا ، كإرو ينامن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : انه بلغني أن رجلاً يخرجون إمالجياً ، وإمالجياً ، وإمالجياً ، وإمالجياً ، وإمالجياً ، وإمالجياً ، فلا تفعلوا ، فانما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو (٢) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب الى عماله : لا يصلى (٣) الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان ، انما يصلى الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *

قال علي : الثاني - هو صاحب الضيعة *

قال علي : هكذا في كتابي وصوابه عندى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة *

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان « وفي حديث عثمان رضي الله عنه انه قال : لا يفرنكم جشركم من صلاتكم فانما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو ، قال ابو عبيد : الجشركم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى وبيتون مكانهم ولا يأوون الى البيوت وربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وان طال فليس بسفر » اه وفي النسخة رقم (١٦) « لجش » وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوى (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لا يصل » (٤) في النسخة رقم (١٦) « مع » وهو خطأ (٥) انظر الطحاوى (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يفرزكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فانه من مصركم *

وعن عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنته أن آتى اهلي بالكوفة ، فاذن لي وشرط علي ان لا افطر ولا أصلي ركعتين حتى ارجع اليه ، وبينهما نيف وستون ميلا *
وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن حذيفة ان لا يقصر الى السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا (١) *
وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يعطأ أحدكم بما شئتة احدا ب الجبال ، و بطون الأودية وترعمون انكم سفر ، لا ولا كرامة ، انما التقصير في السفر البات ، من الأفق الى الأفق *
ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد *
وعن أبى وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط ؟ فقال : لا تقصر الصلاة في ذلك ، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا *
فهنأ قول *

وروينا من طريق ابن جريج . اخبرني نافع : ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر ، وهى مسيرة ثلاث فواصل (٢) لم يكن يقصر فيما دونه *
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السخيتاني وحميد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهى كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك *

قال على : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة أميال *

(١) الكلمة تقرأ في الأصلين «سبعون» وتقرأ «تسعون» لاهالها واشتباه رسمها
(٢) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «قواصد» بدون نقط وكلاهما ظاهر انه خطأ والظن ان الكلمة محرفة فيجرر *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم نافع أيضا عن ابن عمر *
وروينا عن الحسن بن حى . انه قال: لا قصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا، كما بين
الكوفة وبنداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن علي بن ربيعة الوالى (١) الأُسدى
قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج او معتمر او غازى - قلت: لا، ولكن
احدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعتها ولم أرها،
قال: فانها ثلاث ولياتين (٢) وليلة للمسرع، اذا خرجنا اليها قصرنا *
قال علي: من المدينة الى السويداء اثنتان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا *
فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى يقول: سمعت سويد
ابن غفلة يقول: اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة *
وعن عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثورى، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن
ابراهيم النخعى أنه قال في قصر الصلاة، قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث، وقال
سفيان في روايته: الى نحو المدائن يعنى من الكوفة، وهو نحو نيف وستين ميلا،
لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين *
ويهدى التحديدين جميعا يأخذ أبو حنيفة، وقال في تفسير الثلاث: سير الاقدام
والنقل والابل *

وقال سفيان الثورى: لا قصر في اقل من مسيرة ثلاث، ولم نجد عنه تحديد الثلاث *
وعن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة: في مسيرة ثلاث *
ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصرى
يقول: لا تقصر الصلاة في اقل من مسيرة ليلتين *
ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن: لا تقصر الصلاة إلا في ليلتين،
ولم نجد عنه (٣) تحديد الليلتين *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الرأى» وهو خطأ. أغريب (٢) كذا في الأصول
بتصبت ليلتين (٣) في النسخة رقم (١٦) «عنده» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : وبه يأخذ قتادة *
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال : مسيرة يومين *
وعن معمر عن الزهري قال : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة
ولاعن الزهري تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال :
إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد
عن ابن عباس قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة ، إلا في أكثر من ذلك .
وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : قلت لابن
عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلاً *
وعن معمر أخبرني أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد *
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا *

وبهذا يأخذ الليث ومالك في أشهر أقواله عنه ، وقال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا
قصر في أقل من يوم وليلة لا ثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه
لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً . وروى عنه : أنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين
ميلاً فصاعداً . وروى عنه : لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً *

وروى عنه اسماعيل بن أبي أويس : لا قصر إلا في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً . ذكر
هذه الروايات عنه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتابه المعروف باللبسوط . ورأى
لأهل مكة خاصة في الحج خاصة : أن يقصروا الصلاة إلى منى فما فوقها ، وهي أربعة
أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالراء وغيرهم —
فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط *

(١) في النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالعين المعجمة والزاي وبينهما ألف ،
والجرشي : بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة . وفي النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة
ابو الغاز الجرشي» وفي النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي» وكلاهما خطأ
والصواب ما ذكرنا *

ورويتنا عن الشافعى : لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمى *
وههنا أقوال أخر أيضا : كما رويتنا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن
أبى جمره الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر الى الأبله ؟ قال : تذهب وتجيء فى يوم ؟
قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر الى
منى أو عرفه ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف أو جدة أو عسفان ، فاذا وردت على ماشية
لك أو أهل فآتم الصلاة *

قال على : من عسفان الى مكة بتكسير الحلقاء (٢) اثنان وثلاثون ميلا . وأخبرنا
الثقات أن من جدة الى مكة أربعين ميلا (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لا تقصر الصلاة الا فى يوم تام *
وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر الى ريم فقصر
الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة *

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت فى غير أهلك فاقصر ، فان أتيت أهلك فآتم *
وبه يقول الأوزاعى : لا قصر الا فى يوم تام ، ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم *
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب ، وكنت أسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية
عشر ميلا *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات
النصب - وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا - فلما أتتها قصر الصلاة *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا هشيم انا جو يبر عن الضحاك عن الزال بن

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عذرة بن عمير الضبعى ، وشيخه ابو جمره
- بالجيم والراء - اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفى النسخة رقم (١٦) « شبيل بن
أبى جمره » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين (٣) ما بين جدة ومكة من سبعين الى ثمانين
الف متر تقريبا فهو أكثر من أربعين ميلا (٤) بالخاء المعجمة مصغر *

سبرة: أن علي بن أبي طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ *

ومن طريق وكيع : ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه يندق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة ، وهي تجرى بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط - هو شرحبيل - : أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» - من حمص على بضعة عشر ميلاً - فصلى ركعتين ، فقالت له أتصلى ركعتين ؟ قال : رأيت عمر يصلى بندي الحليفة ركعتين وقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢) *

وعن محمد بن بشار : ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرج ابن السمط - هو شرحبيل - الى أرض يقال لها : «دومين» - من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فكان يقصر الصلاة ، وقال : رأيت عمر ابن الخطاب يصلى بندي الحليفة ركعتين فسألته ؟ فقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» . *

ورويناه من طريق مسلم أيضاً باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر (٣) *

قال علي : لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا اسماعيل بن علي عن الجريري عن أبي الوورد ابن ثمامة (٤) عن اللجلاج قال : كنا نساغر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويفطر (٥) ويقصر . *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن زيد» بدون نقط ، وهو خطأ (٢) كلمة

«يفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) ! «عن ابن عمر» (٤) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الوورد عن ثمامة» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «يفطر»

وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم المقدى ثنا شعبة قال : سمعت ميسر (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود - وهو رد يفه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والمصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد *

قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيبانى - هو سليمان ابن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال * قال على : محمد بن زيد هذا طائى ولاءه على بن أبى طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسعر - هو ابن كدام - عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعنى الصلاة *

محارب هذا سدوسى قاضى الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفیان الثورى قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة * جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر - هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى (٣) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين *

قال على : لا يجوز أن يجيب أنس إذا سئل إلا بما يقول به *

(١) بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كلمة « خرج » سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الهاء وفتح النون وكسر المعزة *

ومن طريق ابى داود السجستاني : أن دحية بن خليفة الكلبي أفطر في مسيره من القسطنطينية الى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لى أرض على رأس فرسخين فلم أدر أ أقصر الصلاة اليها أم أتمها؟ *
ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أ أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال : نعم .
وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة - هو ابن صالح - عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال *
ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا وكيع عن زكرياء بن ابى زائدة أنه سمع الشعبي يقول : لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت *

وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمرا رجلا مكيًا بالقصر من مكة الى منى ، ولم يخصا حجبا من غيره ، ولا مكيًا من غيره *

وصح عن كاثوم بن هانىء وعبد الله بن محيريز وقيصة بن ذؤيب القصر في بضعة عشر ميلا (١) وبكل هذا نقول ، وبه يقول أصحابنا في السفر اذا كان على ميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد ، وفي الفطر في كل سفر *

قال على : فهم من الصحابة كما أو ردنا : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشرحبيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكاثوم بن هانىء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيمن قال بهذا مالك في بعض أقواله ، على ما ذكرنا عنه في المفطر متأولا ، وفي المسكن يقصر بمنى وعرفة *

(١) البضع في العدد بكسر الباء ، وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، والميل بكسر اللام منتهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهري *

قال على : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجرئون أنفسهم في دعوى الإجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء فقال أحدهما : لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به ، فهو إجماع !! وقال الآخر : قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ، ولا يخالف لهما من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتربين ، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل ، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم !! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال على : أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد ، وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا ، وفي اثنين وسبعين ميلا ، وفي ثلاثة وستين ميلا ، أو في أحد وستين ميلا ، أو ثمانية واربعين ميلا ، أو خمسة واربعين ميلا ، أو اربعين ميلا ، أو ستة وثلاثين ميلا - : فالهم حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى سديد ، ولا من قول صاحب لا يخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أى ميل هو ؟ ثم نحطه

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، واختلاف العلماء لابن المنذر - : صارت في عصرنا هذا بل وقبلة بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا لخواص من كبار المطلعين على كتب السنة ، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريرا من المكاتب الإسلامية وبقيت منها قطع قليلة ، وقد علمنا أن مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندرى ماذا يفعل بهما الأثرانك وبقية هامن كتب الاسلام النادرة بعد ان اعلنوا خر وجهم على الدين وابدوا صفتهم في عداء الاسلام ؟ ، وسمعنا أيضا أن مصنف عبد الرزاق موجود في الاقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا الحلى نفسه نلق كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد ان كادت نسخته تفقد من بلاد الاسلام ، لولا ان قبض الله لحياته الاستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي ❀ مدير ادارة الطباعة المنيرية حفظه الله وجزاه عن المسلمين احسن الجزاء ، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها كل مطار . والله الهادي الى سواء السبيل *

من الميل عقدا أو فترا أو شبرا ، ولا يزال نخطه شيئا فشيئا فلا بد له من التحكم في الدين ،
أو ترك ما هو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم *

والثاني : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هو من قول من دونهما *

والثالث : أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وحيد كلاهما عن نافع ، ووافقهما ابن

جربيع عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا *

وروى معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد ، ولم

يذكر أنه منع من القصر في أقل *

وروى هشام بن الغاز عن نافع : أن ابن عمر قال : لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : أنه كان لا يقصر في البريد . وقال مالك : ذات النصب

وريم كتابها من المدينة على نحو أربعة برد *

وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي : لا يقصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع - : أنه قصر إلى ثلاثين ميلا *

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع وأعلم به - : أنه قصر

إلى ثمانية عشر ميلا *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليفة ، ومخارب بن دثار ، وجبلة

ابن سحيم - وكأهم أئمة - : القصر في أربعة أميال ، وفي ثلاثة أميال ، وفي ميل واحد

وفي سفساعة ، وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة *

وأما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر إلى عسفان ، وهي اثنان وثلاثون ميلا ،

وإذا وردت على أهل أو ماشية فأتهم ، ولا تقصر إلى عرفة ولا منى *

وروى عنه مجاهد : لا يقصر في يوم إلى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى

عنه أبو جرة الضبعي : لا يقصر إلا في يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك في أمره عطاء أن لا يقصر إلى منى ولا إلى عرفة ، وعطاء مكى ، فمن

(١) بتشديد التاء المثناة من فوق أي يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره وفتح النهار إذا

طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !! *

وخالفه أيضاً مالك والشافعى في قوله : اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة ، *
فحصل قول مالك والشافعى خارجاً عن أن يقطع بأنه تحديداً حدى من الصحابة رضى الله
عنه ، ولا وجد بينا عن أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك ، ولعل التحديد -
الذى في حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس في
حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر في أقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد
ذلك بالاميال المذكورة سقوطاً متيقناً . والله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشئ زائد ، أو يوم تام
أو يوم وليلة - : فلم نجد من حد ذلك بيوم وزيادة شئ متعلقاً أصلاً ، فسقط هذا القول *
فنظرنا في الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذى صح عن رسول الله
ﷺ من طريق ابن سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وابن عمر في نهى المرأة عن السفر ،
في بعضها «ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» وفي بعضها : «ليلتين إلا مع ذى محرم» وفي بعضها
«يوماً وليلة إلا مع ذى محرم» وفي بعضها : «يوماً إلا مع ذى محرم» فتعلقت كل طائفة
بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلاً ، لأنه قد جاء ذلك الحديث
بيوم وجاء بثلاثة أيام ، فلا معنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين
أصلاً ، وإنما يمكن ان يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر في ذلك الحديث أو بالأقل
مما ذكر فيه . وأما التعلق بمدد قد جاء النص بأقل منه أو بأكثر منه فلا وجه له أصلاً
فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث أو باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال : هو
أقل ما ذكر في ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذى مادونه بخلافه ، فوجب ان
يكون ذلك حداً لما يقصر فيه . قالوا : وكان من اخذ بحدنا قد استعمل حكم الليتين
واليوم واللييلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئاً ، وهذا أولى
من أسقط أكثر ما ذكر في ذلك الحديث *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «الثابتة» وهو خطأ

قال علي : فقلنا لهم : لم تأتوا بشيء ! فان كنتم انما تملقتم باليوم لأنه اقل ما ذكر في الحديث - : فليس كما قلتم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *

فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم منها » *

ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها » *

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » *

ورواه ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » *

ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه - : « أن تسافر بريدا » وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلف الرواة عن ابي هريرة ثم عن سعيد بن ابي سعيد، وعن سهيل بن ابي صالح كما أوردنا *

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *

كأحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه، وزهير بن حرب كلاهما عن سفیان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد - هو مولى ابن عباس - قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » *

فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البر يد وأكثر منهما ، وكل سفر

قل أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث ، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه الى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . والله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله في المسح : «للمسافر ثلاثاً بلبا لبين ، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجد لهم موهاً بغير هذا أصلاً *

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهيته عن سفرها ثلاثاً قبل نهيته عن سفرها يوماً أو اقل من يوم — فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ، ويبقى نهيته عن سفرها ثلاثاً على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيته عن سفرها ثلاثاً بعد نهيته عن سفرها يوماً أو اقل من يوم — فنتيجه عن السفر ثلاثاً هو النسخ لنهيته إياها عن السفر اقل من ثلاث . قالوا : فنحن على يقين من صحة حكم النهي لها عن السفر ثلاثاً إلا مع ذى محرم ، وعلى شك من صحة النهي لها عما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين للشك !! *

قال على : وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة *

أحدها : انه قد جاء النهي عن ان تسافر أكثر من ثلاث . روينا ذلك من طرق كثيرة في غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن قرعة عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر المرأة (٢) فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم» *

ومن طريق ابى معاوية وكعب عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها اخوها أو ابوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» *

فان كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث ، بما (٣) قد ذكر أيضاً

(١) في النسخة رقم (٤٥) «من الصلوات» وما هنا احسن واصح (٢) في النسخة رقم (٤٥)

«لا تسافر امرأة» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

في بعض الروايات ، عن حكم الثلاث - : فان ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج
لثلاث أيضاً، وان ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث ، وإلا فالقوم متلاعبون
متحكمون بالباطل *

ويلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ
وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث ، كما قالوا في الثلاث وفيها دونها سواء بسواء
ولا فرق *

فقالوا : لم يفرق أحد بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث . فقيل لهم : قلم بالباطل ،
قد صح عن عكرمة أن حدثت امرأة في باء أكثر من ثلاث ، لا بثلاث ، *
فكيف؟ ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ،
واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما بعده إجماعاً إلا من لادين له
ولا حياء !! *

فكيف؟ وإذ قد جاء عن ابن عمر : انه عدائنين وسبعين ميلا الى السويدياء مسيرة
ثلاث ، فان تحديده الذي روى عنه أن لا قصر فيما دونه لستة وتسعين ميلا - : موجب
ان هذا أكثر من ثلاث ، لأن بين العددين اربعة وعشرون ميلا ، ومحال كون كل واحد
من هذين العددين ثلاثاً مستوية !! *

والوجه الثاني : انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن
على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي محرم
ونهيها عن أكثر من ذلك لأنه ان كان النهي عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر ،
فإنها منهيبة أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيبها عن الثلاث يناسخ لما تقدم من نهيبه عليه
السلام عما دون الثلاث ، وأتم على يقين من مخالفتكم لنهيه عليه السلام لها عما دون الثلاث
وخلاف امره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا يحل ، فتعارض القولان . *

والثالث : ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكأها بعض
ما فيه ، فلا يجوز (١) ان يخالف ما فيه اصلاً لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ،
ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرهما - فقد خالف نهى رسول الله

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجب» وما هنا أصح *

ﷺ ، وهذا لا يجوز *

قال على : ثم لولم تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذى فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذى محرم ، ولا في الحديث الذى فيه مدة مسح المسافر والمقيم - : ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التى يقصر فيها ويفطر ، ولا يقصر ولا يفطر فى أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر فى الضرب فى الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر فى السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء فى السفر والمرض - : فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذى محرم ، وحكم مسح المسافر - : دليلاً على ما يقصر فيه ويفطر ، دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذى يتيمم فيه من السفر الذى لا يتيمم فيه ! *

فان قالوا : قسنا ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذى محرم وما لا تسافره ، وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟! وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟! أو ما الشبه بينهما ؟! وهلا قسمتم المدة التى اذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكماً على حكم آخر ! وهلا قسمتم ما يقصر فيه على ما لا يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ما أجمت فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر - : ماهذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التى قلت ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الأبل ، أو على الحمر ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشى الرحالة ؟ وقد علمنا يقيناً أن مشى الراجل الشيخ الضعيف فى وحر أو فى حر شديد - : خلاف مشى الراكب على البغل المطبق فى الربيع فى السهل وإن هذا يمشى فى يوم ما لا يمشيه الآخر فى عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هى ؟ أم شيئاً من أول النهار إلى آخره ؟ أم إلى وقت العصر أو بعد ذلك قليلاً ، أو قبل ذلك قليلاً ؟ أم النهار والليل معا ؟ أم كيف هذا ؟! *

وأخبرونا : كيف جملمت هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلاً على واحد وعشرين ميلاً كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم؟ أو عشرين ميلا كل يوم؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم؟ فما بين ذلك!!! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا - دون سائره - إلا برأى فاسد. وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو ليلة أو يوم أو يومين ولا فرق* فان قالوا: هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثا أو ليلتين أو يوما وليلة أو يوما إلا مع ذى محرم، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة*

قلنا - ولا كرامة لقائل هذا منكم - : بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق، وهو أنكم لم تنكوا الأيام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر، أو اليوم والليلة كذلك، التي جعلها منكم من جعلها حداً - : الى مشى المسافر المأمور بالقصر أو الفطر في ذلك المقدار، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء، لأنكم مجموعون على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلا أو عشرين ميلا لا يقصر، فان مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بربداً غير شيء أو جمع ذلك المشى في يوم واحد أنه لا يقصر، واتفقتم معشر الموهين بذكر الثلاث ليالى في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يقصر ويفطر، ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جداً كثير «في الناس، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثا أو يوماً إلا مع ذى محرم، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع، لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذى لو أراد غيره لبيته لأمته، فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذى محرم إلا لضرورة، ولو أن مسافراً سافر سافراً يكون ثلاثة أميال يمشى في كل يوم ميلا لكان له أن يمسح، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثاً لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول: أن المرأة ان خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشى إلا ميلين من نهارها

او ثلاثة - : لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمتى خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذي حده عليه السلام في هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لاتتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد ، والذي حددتموه أتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلا بوجه من الوجوه ، فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كما يبين لا إشكال فيه ، وأنها لا تتعلق لها ولا لشيء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل يبين *

فان قول رسول الله ﷺ في الأخبار المأثورة عنه حق ، كما على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئا منها خالف الحق ، لاسيما تفرق مالك بين خروج المكي الى منى والى عرفة في الحج فيقصر - : وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفرق عن صاحب ولا تابع قبله *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل ذلك : بمنى *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، وإنما هو محفوظ عن عمر رضى الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا - : أن يقصر أهل منى وبمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى : أتموا *

فان قالوا : قد عرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقتم ، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فانهم لا يقصرون فيها ، فان كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

(١) في النسخة رقم (١٦) « إلا مع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين

« ولا بشيء » وهو خطأ ظاهر *

إلا سفر أو إقامة بالنص والمعقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة *

قال علي : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارة في أيام الربيع صرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال علي : فنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فنقول و بالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) . وقال عمر ، وعائشة ، وابن عباس : ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن *
فان قيل : بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر *
قلنا لهم : فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، وليس هذا قولكم ولو قامتوه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، وللمكف في سائر الشرائع كماها أن لا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها ، وفي هذا هدم مذاهبكم كماها بل فيه الخروج عن الاسلام ، و اباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كماها ، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الاجماع ، *

وأما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنة حتى يصح نص أو إجماع في شيء منها أنه مخصوص او منسوخ ، فيوقف عند ما صح من ذلك ، فانما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ولم يعنه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا ما لا يقول مسلم خلافة ، حتى نقض من نقض *
والسفر هو البروز عن محلة الإقامة ، وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - سواء ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص باخراجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموتي ، وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن ان يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك في أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً اوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا رهان صحيح . والله تعالى التوفيق *

فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال - كما بين المدينة وذى الحليفة - حداً للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك ؟ * قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعا من الفطر والقصر في أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً ، فصح ما قلناه . والله تعالى الحمد . *

والميل هو ما سمي عند العرب ميلاً ، ولا يقع ذلك على أقل من أرنى ذراع * فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى * قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين * ثم نكس عليكم قولكم ، فنقول للحذيفيين : لو كان قولكم في هذه المسألة حقاً ما خفى على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كالك ، والليث والأوزاعي ، وغيرهم ، ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول للمالكين : لو كان قولكم حقاً ما خفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلأن هذا الالتزام لازم للطوائف المذكورة لانا ، لأنهم يرون هذا الالتزام حقاً ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأما نحن فلا نحقق هذا الالتزام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وأما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . والله تعالى التوفيق *

قال علي : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضى الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهى حد السفر الذى تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه فى رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز — : على أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سمي سفراً فى لغة العرب التى بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده فى ذلك البناء ، فارتفع الاشكال جملة ، والله الحمد ، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلى ، وان كل من حدى ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ فيه *

قال علي : وقد اتفق الفريقان على أنه اذا فارق بيوت القرية وهو يريد اماً ثلاثة أيام واما أربعة برد — : أنه يقصر الصلاة ، فنسألهم : أهو فى سفر تقصر فيه الصلاة ؟ أم ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يريد سفراً تقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدري أيبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا : ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، ولكنه يريد ، ولا يدري أيبلغه أم لا ، أقرؤا بأنهم أباحوا له القصر وهو فى غير سفر تقصر فيه الصلاة ، من أجل نيته فى ارادته سفراً تقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يبيحوا له القصر فى منزله وخارج منزله بين بيوت قريته ، من أجل نيته فى ارادته سفراً تقصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأنس بن مالك وغيرها ، الا أن هؤلاء يقررون أنه ليس فى سفر ، ثم يأمرونه بالقصر ، وهذا لا يحل أصلاً *

وان قالوا : بل هو فى سفر تقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقرؤا بأن قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذى فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، فاذا بلغ الميل فحينئذ صار فى سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر ويفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس في سفر يقصر فيه بعد *

٥١٤ - مسألة - وسواء سافر في بر، أو بجر، أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولا فرق *

٥١٥ - مسألة - فان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من الأسفار - : فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بليلتها قصر ، وان أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الطاعة وسفر المعصية، وسفر ماليس طاعة ولا معصية - : كل ذلك سفر ، حكمه كاه في القصر واحد ، وان من أقام في شيء منها عشرين يوماً بليلتها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء نوى اقامتها أو لم ينو اقامتها ، فان زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة أكثر أتم ولا بد ، هذا في الصلاة خاصة *

وأما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك ، بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما - : ففرض عليه أن ينوى الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك ان نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوى الصيام ويصوم *

فان ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك أتم فاذا رحل ميلاً فصاعداً قصر *

قال على : واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروينا أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه *

وروينا من طريق أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة» قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروى عن الأوزاعي : اذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة أتم فان نوى أقل قصر *

وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا أجمعت إقامة ثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة *

وعن علي بن ابى طالب : إذا أتمت عشر أتم الصلاة . وبه يأخذ سفيان الثوري

(١) في النسخة رقم (٤٥) «لما يستأنف» *

والحسن بن حى وحيد الرؤاسى صاحبه . *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقت ار بمأفصل أر بعا . و به يأخذ مالك ، والشافعى ، والليث ، الا انهم يشترطون ان ينوى إقامة أربع ، فان لم ينوها قصر وان بقى حولا *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقت ثلاثاً فأتم *
ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير :
اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة . *
وعن سعيد بن جبير قول آخر : اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتم الصلاة *
وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سدتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف *

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعى عن أبي المنهال العنزى قلت لابن عباس : إنى أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين *
وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج ، (٢) فكان يصلى ركعتين *
قال على : الوالى لا ينوى رحىلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصف *

وقد أمر ابن عباس من أخبره انه مقيم سنة لا ينوى سيرا بالقصر *
وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين *

قال على : احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل ، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع *
قال على : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوى أكثر من خمسة عشر يوما ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة *

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفي النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) فى اللسان « ارتاج الثلج دوامه واطباقه ، وارتاج الباب منه » *

واحتج مالك ، والشافعي مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق
العلاء بن الحضرمي أنه عليه السلام قال : « يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً »
قالوا : فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها
في الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم
المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الإقامة المكروهة
لهم ، وكان ما زاد عنها داخل في الإقامة المكروهة *
مانع لهم حجة غير هذا أصلاً *

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا
أقامها المسافر أتم ، وإنما هو في حكم المهاجر ، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر بغيره
على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقاً ، وكيف وكاه باطل ؟ *
وأيضاً فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، لا كراهية في شيء من
ذلك ، وأما المهاجر فكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين
إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم ؟ *

وأيضاً : فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً
لامقيماً ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة ، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما
على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لأن
يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضاً : فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة ، فينبغي عندهم —
إذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *
فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب أن يبين البرهان على
صحة قولنا بمون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الإقامة في الجهاد والحج والعمرة فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع
الضرب في الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، إلا مع الإقامة ، وبالضرورة
ندري أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وإن
الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً *

فأذ ذلك كذلك فالقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة و حكمها في الصيام والأتام الا بنص ، وقد صح باجماع أهل النقل : ان رسول الله ﷺ نزل في حال سفره فأقام باقى نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني ، وأنه عليه السلام قصر في باقى يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومى نقلته ، فخرجت هذه الإقامة عن حكم الإقامة في الأتمام والصيام ، ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الإقامة *

وكذلك من ورد على ضيعة له أو ماشية أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الإقامة كما قال ابن عباس ، اذ لم نجد نصاً في مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الإقامة ، وهو أيضاً قول الزهرى ، وأحمد بن حنبل *

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر الا في الحج ، والعمرة ، والجهاد فقط ، فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من أقام في خلال سفره يوماً وليلة لم يقطع في أحدهما فانه يتم ويصوم ، وكذلك من مشى ليلاً وينزل نهاراً فانه يقصر باقى ليلته ويومه الذى بين ليلتي حر كته ، وهذا قول روى عن ربيعة *

ونسأل من أبى هذا عن ماش (١) في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى إقامة وهو سائر (٢) لا ينزل ولا يثبت - اضطر لشدة الخوف الى أن يصلى فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع (٣) الى المشى : أيقصر أو يتم ؟ فمن قولهم : يقصر ، فصح أن السفر هو المشى . *

ثم نسألهم عن نوى إقامة وهو نازل غير ماش : أيتم أم يقصر ؟ فمن قولهم : يتم ، فقد صح أن الإقامة هي السكون لا المشى متنقلاً . وهذا نفس قولنا . والله تعالى الحمد *

وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «عن مشى» (٢) في النسخة رقم (٤٥) «وهو مسافر» (٣) في النسخة رقم (١٦) «نزل» ماض ، و«يرجع» مضارع ، وفي النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأنسب لسياق الكلام ان يكون كلاهما مضارعاً *

قال علي : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، و باقى رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر ما روى عنه عليه السلام فى إقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مادام مقباً فى دار الحرب *

قال علي : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا فى السفر ، وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا *

وقال الشافعى ، وأبو سليمان : كقولنا فى الجهاد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف فى المدة *

وأما الحج ، والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السخيتانى عن أبي العالىة البراء عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج » وذكر الحديث * قال علي : فاذا قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة ، فبالضرورة نعلم انه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثانى وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بمكة أربعة أيام واربع ليال كمالاً ، أقامها عليه السلام ناوياً للإقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا *

وهذا يبطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وبات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك فى اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هنالك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٩٣) « قلت » *

نهض في صباح اليوم العاشر الى منى ، فكان بها ، ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة ، بلا شك في أحد الأمرين ، ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة ايام ، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم اتى الى مكة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض في آخر ليلته تلك الى المدينة ، فأكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كمالا كما قال أنس فصح قولنا ، وكان معه عليه السلام متمتعون ، وكان هو عليه السلام قارنا ، فصح ماقلناه في الحج والعمرة ، والله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر في الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات ، والله تعالى الحمد *

فان قيل : أليس قدر ويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة ، في بعضها : « اقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة » وفي بعضها : « ثمان عشرة » وفي بعضها « سبع عشرة » وفي بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة ؟ *

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان في عام الفتح ، وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادة لم تنقض بعد ، ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا ، وخالد بن سفيان الهذلي على أقل من ذلك يجمع هذيل الحربة ، والكفار محيطون به محاربون له ، فالقصر واجب بعد في أكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين . ثم الى مكة معتمرا ، ثم الى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه سرايا الى من حول مكة من قبائل العرب ، كبنى كنانة وغيرهم ، فهذا قولنا ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجرا إلا في عمرة القضاء ، اقام بها ثلاثة ايام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محاربا ، ثم في حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد *

قال علي : وأما قولنا : إن هذه الاقامة لا تكون إلا بعد الدخول في اول دار الحرب وبعد الاحرام - : فلأن القاصد الى الجهاد مادام في دار الاسلام فليس في حال جهاد ، ولكنه سرى للجهاد وقاصد اليه ، وإنما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا اجر نيته فقط ، وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا عمل عمرة ، لكنه سرى لئلا يحج أولاً لأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق *

قال على : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إذ أقام بمكة أياماً :
 إني إنما قصرت اربعاً لأنى في حج ولا لأنى في مكة ، ولا قال إذ أقام بتبوك عشرين يوماً
 يقصر : إني إنما قصرت لأنى في جهاد ، فمن قال : شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم
 يقل ، وهذا لا يحل ، فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً
 يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر - : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ،
 ولكان مقيم يوم يلزمه الاتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك يقصر
 صح بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر له فيها حكم السفر ، فان أقام أكثر أو نوى
 إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً *

ولافرق بين من خص الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً يقصر فيها وبين من خص
 بذلك بتبوك دون سائر الأماكن ، وهذا كله باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن
 ولا سنة . والله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت فيه نص أصلاً ، والعباس لا يجوز ، فمن
 نوى إقامة يوم في رمضان فانه يصوم . والله تعالى التوفيق (١) *

(١) من اول قوله « قال على : وكل هذا لاحجة لهم فيه » الخ هو في النسخة رقم (١٦)
 وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنه محذوف في النسختين رقم (٤٥ و٤٨) وبدله فيهما
 ما نصه : « قال على : ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ ، برهان ذلك ان رسول الله ﷺ
 لم اخط ذلك (كذا في الأصلين) ولا قال قط : انى انما أقصر لأنى في جهاد ، ولا . انى أقصر
 في حج أو عمرة ، فاذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد ان يقول فيشرع مالم يأذن
 به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لا إقامة عشرين يوماً في حال السفر في الفضاء
 (كذا في الأصلين) ووجب علينا الاتقياده في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) ولا فرق
 بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال . ليس ذلك إلا في تبوك خاصة ، وكلا القولين
 خطأ وباطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، انما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ،
 وهذا تخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لاسيما عند
 القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . والله تعالى التوفيق » وهذه عبارة قلقة
 غير محررة ، وما في النسختين رقم (١٤ و١٦) أوضح وأصح *

قال علي: (١) وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجا غداً أو اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعواماً، قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوماً ونوى إقامة أربعة عشر يوماً فإنه يفطر ويقصر، وقال مالك: يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فإنه يفطر ويقصر، وإن نوى أخرج اليوم أخرج غداً أقصر ولو بقي كذلك أعواماً *

قال علي: ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض وبقائه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس، ويجزئ كل ذلك بلا نية - ثم يوجب النية فرضاً في الإقامة، حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أوجبها برهان نظري *

قال علي: وبرهان صحة قولنا: أن الحكم لإقامة المدد (٢) التي ذكرنا - كانت هنالك نية لإقامة أو لم تكن - فهو ان النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز أن تؤدي بلا نية، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه، إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا إجماع، والإقامة ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، وإنما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج الى النية، لا الحال، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية، ولو ان امرأاً خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال، أو سير به (٥) مأسوراً أو مكرهاً محمولاً مجبراً فإنه يقصر ويفطر، وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطال به مدته فإنه يتم ويصوم، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً أو ماشياً، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية، وله حكم في اسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك، وكذلك الاجتناب لا يحتاج الى نية، وهو يوجب الغسل، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية، ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة

(١) هنا في النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال علي» الخ ولا نرى داعياً للفصل هذا عما قبله بعنوان جديد، بل هو باقي البحث (٢) في النسخة رقم (٤٥) «للاقامة للمدد» الخ وما هنا هو الصحيح (٣) في النسخة رقم (١٦) «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدي بلا نية» (٥) في النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصير به» الخ وهو خطأ *

والسفر ، فلا يحتاج فيهما الى نية أصلاً ، لكن متى وجداً وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦ — مسألة — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — : أتم في كلا الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر ، وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة الاصل ، وإذ افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم بعد لامسافر ، فله حكم الإقامة ، إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة ، فإذا بطلت تلك الحال بطلان نيته صار في حال الإقامة . وبالله تعالى التوفيق *

٥١٧ — مسألة — ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته صلاة ركعتين ولا بد ، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها ربعاً ولا بد *

وقال الشافعى : يصلها في كاتما الحالتين ربعاً *

وقال مالك : يصلها إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركعتين ، وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها ربعاً *

حجة الشافعى : أن الأصل الاتمام ، وإنما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ولكننا نرضى بالشغب ، بل نقول : أن صلاة السفر أصل ، وصلاة الإقامة أصل ، ليست احداهما فرعاً للآخرى ، فبطل هذا القول *

واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى كما لزم إذا فاتت *

قال على : وهذا أيضاً دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع ، إلا هنا فإنه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصلها إلا أربع ركعات ، ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها بالصلوات أن يصلها قاعداً أو مضطجماً أو موثفاً ذكرها في حال المرض — : فإنه لا يصلها الاقاً تماماً ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في حال مرضه كان حكمها أن يصلها قاعداً تماماً فإنه لا يصلها الاقاعداً أو مضطجماً ، ومن صلى في حال خوف ركباً أو ماشياً صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤديها ركباً أو ماشياً ، ومن

ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها الصلاه اركباً أو ماشياً فإنه لا يصلها الا نازلاً قائماً ، ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها الا متوضئاً فذكرها في حال تيمم صلاها تيمماً ، ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها الا تيمماً فذكرها والماء معه فإنه لا يصلها الا متوضئاً ، والقوم أصحاب قياس يزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم !*

وأما نحن فان حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها » فانما جعل عليه السلام وقتها وقت اداؤها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد *
فان قيل : فان في هذا الخبر : « كما كان يصلها لوقتها » *

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير *
قال علي : واما قولنا : أن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فإنه لا يصلها الا اركباً : فهو قول الأوزاعي ، والشافعي ؛ وغيرهما ، واما قولنا : ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فإنه يصلها سفرية : فهو قول روى عن الحسن . والله تعالى التوفيق *

وقال الشافعي : لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام *
قال علي : وهذا خطأ ، لأن الشافعي قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذي قد بينا خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر ، او العصر ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقيماً في أربع ، وان كان مسافراً فهي ركعتان ولا بد ، ومن الباطل ازماءه النية في أحد الوجهين دون الآخر . والله تعالى التوفيق *

٥١٨ - مسألة - فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصل لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق *
روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك ! سمعت برسول الله ﷺ وأمنت به ؟ قلت : نعم قال : « فإنه كان يصل ركعتين » فصل ركعتين إن شئت أودع . وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصل خلف المقيم ركعتين فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) « بيان جلي من ابن عمر للمسافر » الخ *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم (١) قال: كان أبى إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما *
قال على: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه *
وعن شعبة عن مطرب بن فيل (٢) عن الشعبي قال: إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوساً وسأله عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين؟ قال: تجزياً به *

قال على: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه ﷺ صلاة الحضرة بعاء وصلاة السفر ركعتين *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبيدة بن عبد الرحيم عن محمد ابن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣) ونصف الصلاة» ولم يخص عليه السلام مأموراً من إمام من منفرد (وما كان ربك نسياً) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال على: والعجب من المالكيين والشافعيين والحنيفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وأن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس، *
وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال: ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه إتمامها، والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها، قال: فاذا خرج بيته الى الإتمام فأحرى ان يخرج الى الإتمام بحكم إمامه *

قال على: وهذا قياس في غاية الفساد، لأنه لانسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الإتمام بامام مقيم، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر *

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا في جميع الأصول، وضبط في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجده ترجمه ولا ذكر في شيء من الكتب (٣) في النسخة رقم (١٦) «الصوم» وما هنا هو الموافق للنسختين رقم (١٤ و٥٥) وللنساءى (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « انما جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم: فقولوا للمقيم خلف المسافر: ان اتمم به اذن فقال قائلهم: قد جاء: « اتموا صلاتكم فاناقوم سفر » فقلنا: لو صح هذا لكان عليكم، لأن فيه أن المسافر لا يتم، ولم يفرق بين مأموم ولا امام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم، ولا يراعى أحد منهما حال إمامه. والله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الخوف ﴾

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعداً - : فأمرهم بخير بين أربعة عشر وجهاً، كماها صح عن رسول الله ﷺ، قديناها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدي وتذكرة للعالم، فذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، والله تعالى التوفيق *

فان كان في سفر، فان شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون، وان كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الامام، والثانية تطوع له. *

وان شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلم، وإن شاء لم يسلم، و يصلى بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزئهم، وإن شاءت الطائفة أن تقضى الركعة والامام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك * فان كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلموا ويسلمون * فان كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون *

فان كان وحده فهو بخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتجزئه، وأما الصبح

فائتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضرة أربع ولا بد *

سواء ههنا الخائف من طلب (١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فإياكم يكونون ومن وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فهذه الآية تقتضي بمومها الصفات التي قلنا نسا *

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه قال الله تعالى أحرأ لرسوله ﷺ أن يقول: (قل اتى هدى ربى الى صراط مستقيم دينا قياملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) . وقال تعالى: (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته ، وملته هى ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا يبسير في باب من نسي صلاة فوجد جماعة يصلون بصلية صلاة أخرى في حديث أبى بكره وجابر: «ان رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم، و بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبابكره شهد معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضا حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى حدثنى أشعث بن سليم - هو ابن ابى الشعثاء - عن الأ سود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال . «كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقال : أياكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة ووصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالدين خلفه ركعة ، وانصرف هو لاء الى مكان هو لاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» قال سفيان : وحدثنى الركين

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة *
قال علي : الأسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد
على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا أيضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلاهما عن
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن
القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضاً من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فهذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا جمهور من السلف ،
كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ،
وعن جابر وغيره *

ورويان عن أبي هريرة : انه صلى بمن معه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا
انه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومى بركة عند القتال *

وعن الحسن : أن اباموسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : اذا كانت المسايقة فانما هي ركعة يومى
إيماء حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشياً *

وعن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة *

ومن طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على أن
يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فاذا لم يقدر وا فركة وسجدتان ، فان
لم يقدروا آخر واحي يأمّنوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها
ولارسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) *

وقال سفیان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبیر يقول :
كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة ، يومى بها حيث كان وجهه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «علي ان لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن ابى مسلمة (١) - هو سعيد بن يزيد - عن ابى نضرة عن جابر بن غراب (٢) كنامصافى العدو (٣) بفارس، ووجهنا الى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل انسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وقتادة عن صلاة المسافرة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة * وعن أبى عوانة عن ابى بشر عن مجاهد فى قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) قال: فى العدو يصلى راكبا وراجلا يومئذ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثورى، واسحاق بن راهويه *

قال على: وهذان العملان احب العمل اليانا، من غير ان نرغب عن سائر ماصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، واكثر من رواهما عن النبي ﷺ، واكثر من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ، ولما وافقتهما القرآن * وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب، عصبية لتقايده المهلك له: الأمر عندنا على أنهم قضاوا! *

قال على: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد الى الكذب جهاراً! ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم أعموا أربعا! * وقال: لم نجد فى الأصول صلاة من ركعة *

وقلنا لهم: ولا وجدتم فى الأصول صلاة الامام بطائفتين، ولا صلاة الى غير القبلة، ولا صلاة يقضى فيها المأموم ما فاتته قبل تمام صلاة امامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لاهو يصلى مع امامه ولا هو يقضى ما بقى عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز فى الخوف، ولا وجدتم شيئاً

(١) بفتح الميم واسكان السين وفى النسخة رقم (١٦) «عن ابى سلمة» وهو خطأ (٢) كذا فى اكثر الأصول، ولم أجده ترجمه وضبط فى النسخة رقم (١٤) «غراب» بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحاً فان الذهبى لم يذكر فى المشبهة «غراب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أى نصف وجه العدو، وهذا هو الصواب الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى باقى الأصول «نصلى فى العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء به رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة *

فان قيل: قد روى من طريق حذيفة: انه أمر بقضاء ركعة *

قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط لا تحمل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع

من رواية الثقات أنهم لم يقضوا، بل كان يكون كل ذلك جائزاً *

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين (١) وأربع سجعات *

قلنا: هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف، عن شريك، وهو مدلس، وخديج،

وهو مجهول، ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول في رواية سليم بن صليح (٢) السلولى - وهو مجهول - عن حذيفة: أنه قال

لسعيد: مر طائفة من أصحابك فيصلون معك وطائفة خافكم، فتصلى بهم ركعتين وأربع سجعات

وهكذا نقول: في صلاة الامام بهم *

وقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» *

قلنا: نعم، الا ما جاء نص فيه أنه اقل من مثنى، كالوتر وصلاة الخوف، أو أكثر من مثنى

كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم: قد نهى عن البتراء *

قال على: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتراء في شىء من الدين والله الحمد *

وقال بعضهم: اتم تجيزون للامام أن يصلى بهم ان شاء ركعة ويسلم وان شاء

وصالها بأخرى بالطائفة الثانية، وييقين ندرى أن ما كان للمرء فعله وتر كهفو تطوع لا فرض،

واذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال على: انما يكون ما ذكرنا فيما لم يأت به نص، وأما اذا جاء النص فالنظر كاه

باطل، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ *

ثم نقول لهم: أليس مصلى الفرض من امام او منفرد - عندكم وعندنا - خيراً بين

ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلة وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم

القرآن فقط وان شاء سبح في ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وان شاء طولهما فمن

قولهم: نعم، فقلنا لهم: فقد اجتمعت ههنا ما قد حكتم بانه باطل و محال من صلته (٣)

(١) كذا في الاصلين (٢) سليم بالسين وصلح بالصاد المهملتين و بالتصغير فيهما *

(٣) اي من وصله الفرض بالتطوع، رداً على من أنكروا صلاة الامام ركعة فريضة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*
قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ، فان طول ففرض اداه ،
وان لم يطول ففرض اداه ، وان كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه ، وان صلى ركعتين
فهما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) *
(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

قال على : وسائر الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ ببعضها على بن أبي طالب رضى الله
عنه ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عمرو جماعة من التابعين والفقهاء رضى الله عنهم *
وهنا أقوال لم تصح قطع عن رسول الله ﷺ ، ولم تر عنه أصلاً ، لكن رويت عن دون
رسول الله ﷺ ، فن الصحابة رضى الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ،
والحكم بن عمرو الغفارى ، ومن التابعين مسروق ، ومن الفقهاء الحسن بن حي ، وحמיד
الرؤاسى صاحبه ، ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبي حشمة ، رجوع مالك الى القول به ،
بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف
الامام أصحابه طائفتين ، احدهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الامام بالطائفة التي
معه ركعة بسجديتها ، فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها
الركعة التي بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو ، والامام في كل ذلك
واقف في الركعة الثانية ، وتأتى الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر ،
فيصلى بهم الركعة الثانية بسجديتها ، هي لهم أولى ، وهي للامام ثانية ، ثم يجلس الامام
ويتشهد ويسلم ، فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقصت الركعة التي لها *

قال على : وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة
الثانية بعد أن يسلم الامام - لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن
رسول الله ﷺ أصلاً ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنه تعالى قال : (ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك) ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه ، وما كان خلافًا لظاهر القرآن
دون نص من بيان النبي ﷺ - : فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاته اخرى تطوعا بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام وهكذا
رسم في الأصلين «صلته» على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخا الأصلين أن صوابه
«صلاته» وهو ظن خطأ بل الصواب ما ذكرنا . *

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة ،
 ممن قد ذكروا ، كعمرو ، وابن عمرو ، وأبي موسى ، وجابر ، وابن عباس ، والحكم ابن عمرو ،
 وحذيفة وثعلبة بن زهدم ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم . *

فان قيل : إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه ، ولا يجوز أن يظن
 به أنه خالف ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك لليقين ، وإضافة الى الصاحب رضى الله عنه
 ما لا يحل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتبه الناسخ ، ولا فرق بين قولكم
 هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ما روى ، فالداخله انما هي فيما روى منه مما أضيف
 اليه ، لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم
 رسول الله ﷺ *

قال على : ولستنا نقول : بشيء من هذين القولين ، بل نقول : إن الحق أخذ رواية
 الراوى ، لا أخذ رأيه ، إذ قد يتأول فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ
 ويروى المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهوا ههنا بعمل أهل المدينة ، لأن ابن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
 والزهرى مخالفون لاختيار مالك ، وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله إلا عن سهل بن
 أبي حثمة وحده . والله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و ابراهيم النخعي ، أخذ به
 أبو حنيفة وأصحابه إلا ان أبا يوسف رجع عنه ، وهو ان يصفهم الامام صفين : طائفة خلفه ، وطائفة
 بازاء العدو ، فيصلى بالتي خلفه ركعة بسجديتها ، فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ، ونهضت
 الطائفة التي صلت معه فوقوا بازاء العدو ، وهم في صلاتهم بعد ، ثم تأتي الطائفة التي كانت بازاء
 العدو فتكبر خلف الامام ، ويصلى بهم الامام الركعة الثانية له . وهي لهم الأولى ، فاذا جلس وتشهد
 سلم ، وتنهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية ، وهم في صلاتهم . فتقف بازاء العدو ،
 وتأتي الطائفة التي كانت صلت مع الامام الركعة الأولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع
 الامام ، فتقضى فيه الركعة التي بقيت لها ، وتسلم ، ثم تأتي فتقف بازاء العدو ، وترجع الطائفة
 الثانية الى المكان الذي صلت فيه مع الامام ، فتقضى فيه الركعة التي بقيت لها إلا أن أبا حنيفة
 زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ، وهي أنه قال : تقضى الطائفة الأولى

الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها ، وتقضى الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد ! *

قال علي : وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام ، فتبتدىء أولاً بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه أيضاً مما يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدو *

فان قيل : قدر وى نحو هذا عن ابن مسعود *

قلنا : قلت الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود - من طريق واهية - خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الإمام ، وأن الطائفة التي صلت آخر أهي بدأت بالقضاء قبل الثانية ، وليس هذا في قول أبي حنيفة ، واتم تعظمون خلاف الصاحب ، لا سيما إذا لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه *

فان قالوا : إنما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للآية *

قلنا : فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام ، وإنما قال تعالى : (فليصلوا معك) فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلانظر ولا قياس *

واحتج بعضهم بفائدة ، وهي : أنه قال : يلزم الإمام المدل بينهم ، فكما صلت الطائفة الواحدة أولاً فكذلك تقضى أولاً ! *

قال علي : وهذا باطل ، بل هو الجور والمحابة ، بل العدل والتسوية هو أنه إذا صلت الواحدة أولاً ان تقضى الثانية أولاً ، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر *

وقال بعضهم : لمز قطعاً موماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه . *

فقيل لهم : ولا رأيتم قطعاً موماً يترك صلاة إمامه ويمضي إلى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة إمامه لا يقضى ما فاتته منها ، واتم تقولون : بهذا غير نص ولا قياس ، ثم تسميون من اتبع القرآن والسنة ! الأذلك هو الضلال المبين إلا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، أحدهما بقراءة والاخرى بغير قراءة ، فما عرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيده رأي سديد ولا قياس *

ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله ، وهو قول الحسن اللؤلؤي ، وهو : أن لا تصلى صلاة الخوف بمد رسول الله ﷺ *
 قال علي : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *
 قال علي : إلا أن من قال : إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي ﷺ ، والصلاة جالساً كذلك - لا يقدر أن ينكر على أبي يوسف قوله ههنا ! *
 ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم ، ومجاهد ، والحكم بن عتيبة ، واسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف *
 وروينا أيضاً عن الحكم ، ومجاهد : تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف *
 وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص . والله تعالى التوفيق *
 فان قال قائل : كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقد رويت عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مرة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ! *
 قلنا : هذا لو صح لكان أشد عليكم ، لأنه يقال لكم : من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمل به رسول الله ﷺ إذ صلاها ؟ لاسيما إن كان المعترض بهذا حنيفياً أو مالِكياً ؟ لأن اختيارها تين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ! وكيف وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى الحماني ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضي ، وهو مدلس لا يحتج بحديثه ، فكيف يستحل ذو دين أن يمرض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات مرة بنى قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة ببنجد ، ومرة بين ضجنان وعسفان ، ومرة بأرض جهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بعسفان ، ومرة يوم محارب وثلعبية ، ومرة إما بالطائف وأما بتيوك ، وقديمك أن يصلها في يوم مرتين للظهر والعصر ، وروى ذلك عن الصحابة أكاير التابعين والثقات الأئمة ؟ ونعوذ بالله من الخذلان *
 قال علي : وأما قلنا : بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس « فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة بعأوف السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . والله تعالى التوفيق *
 ٥٢٠ - مسألة - ولا يجوز أن يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب
 (٦٢ - ج ٥ المحلى)

له بحق ، ولا أن يصلى أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً ، *
 لأن في صلاتها بطائفتين عملاً لكل طائفة في صلاتها هي منهيبة عنه ان كانت باغية ،
 ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له ، اذ لم يصل كما أمر *
 وكذلك من صلى راكباً أو ماشياً أو محارباً أو لغير القبلة أو قاعداً خوف طالب له
 بحق ، لأنه في كل ذلك عمل عملاً قد نهى عنه في صلاته ، وهو في كونه مطلوباً باطلاً
 عامل من كل ذلك عملاً أبيح له في صلاته تلك *.

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز
 ذلك ، لأنه عمل في الصلاة ، ولا يجوز عمل في الصلاة إلا ما أباحه النص ، لقول رسول الله
 ﷺ : « ان في الصلاة لشغلاً » *

والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة *
 ومن صلى كما ذكرناه ربا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضاً ، الا ان ينوى في
 مشيه ذلك تحرفاً للقتال أو تحيزاً الى فئة فتجزئه صلاته حينئذ ، لأن الله تعالى قال :
 (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال
 أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم
 لا ينوى تحيزاً ولا تحرفاً : فقد عمل في صلاته عملاً محرماً عليه ، فلم يصل كما أمر . والله
 تعالى التوفيق *

وأما الفار عن السباع ، والنار ، والخنس ، والمجنون والحيوان العادى ، والسيل ، وخوف عطش
 وخوف فوت الرقعة أو فوت متاعه ، أو ضلال الطريق - : فصلاته تامة ، لأنه لم يفعل في
 ذلك إلا ما أمر به . والله تعالى التوفيق *

* صلاة الجمعة *

٥٢١ - مسألة - الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ،
 وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام *
 وروى نافع بن عبد الله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى
 صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته
 وخطبته مع زوال الشمس *

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *
ومن طريق مالك بن أنس فى موطنه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبىه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى *
قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضى الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مادام فى الغرب منه شىء فهو قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس صار الظل فى الجانب الشرقى ولا بد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابن أبى سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمل (١) قال ابن أبى سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان ونصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلى الجمعة ثم يمضى هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض ركض البريد المؤجل ، (٣) وبالحرى أن يكون هذا *
وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جرير عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفقطر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟ المشنعون بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم ؟ وهذا عمل أبى بكر ، وعمرو ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يزالون ما قالوا : فى نصر تقليدهم ! *
وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من اللال — وهو منزل على طريق المدينة الى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكان الراء — هو سرعة المشى (٣) ضبط هذا الحرف فى النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشددة ، ومأدري وجه ذلك ولعل الكامة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الأكواع عن أبيه قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع لتتبع النية» *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنخرج نواضحنا، قلت: أي ساعة؟ قال: زوال الشمس» *
 وبه إلى أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بكبش، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مثل المهرجالي الجمعة كمثل من يهدى بدنة، ثم كمن يهدى بقرة، ثم كمثل من يهدى شاة، ثم كمثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفوراً، ثم كمثل من يهدى بيضة، فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف» *

وروي نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

قال علي: ففي هذين الحديثين فضل التبكير في أول النهار إلى المسجد لا تتظار الجمعة، وبطلان قول من منع من ذلك، وقال: إن هذه الفضائل كلها إنما هي لساعة واحدة، وهذا باطل، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغايرات (٢)، ثانية، وثالثة، ورابعة، وخامسة، فلا يحل لأحد أن يقول: إنها ساعة واحدة *

وأيضا فإن درج الفضل ينقطع بخروج الامام، وخروجه إنما هو قبل النداء، وهم يقولون: إن تلك الساعة مع النداء، فظهر فساد قولهم *

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش، وهو ثقة حجة، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) في النسخة

وفيهما أن الجمعة بعد الزوال ، لأن مالكا عن سمي ذكر خمس ساعات ، وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الامام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ووقت الظهر *

فان قيل : قدر ويتم عن سلمة بن الأكواع : « كما نجمع مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان ظلانستظل به » *

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلًا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتمجيل الصلاة في أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتفدى إلا بمد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

وقد روينا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة * وعن أبي اسحاق السبيعي : شهدت على بن أبي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس * وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لنا في أن أول وقتها هو أول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذهى ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجزئهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها ، لأنها الظهر ، وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) *

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركعتان للفرد وللجماعة بهذا الخبر * قال علي : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « العروبة » ، فسمى في الاسلام « يوم الجمعة » ، لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع ، فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة والا فليست صلاة جمعة ، إنما هي ظهر ، والظهر أربع ركعات (٢) *

(١) ذكرها المصنف في المسئلة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه « حكى أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرى ان الجمعة على واحد ، يعني يصلي ركعتين فقط ، وحكي

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الاسلام ، نقل كوفاف من عهده عليه السلام الى اليوم في شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذى يصلية الامام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا - فقد اختلف فيه *

فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعداً *

وقال الشافعى : لا جمعة إلا بأربعين رجلاً أحراراً مقيمين عقلاء بالغين فصاعداً *

ورويانا عن بعض الناس : ثلاثين رجلاً *

وعن غيره : عشرين رجلاً *

وعن عكرمة : سبعة رجال لأقل *

وعن أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام

رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ،

وهو احدث قولى سفيان الثورى ، وقول أبى يوسف ، وأبى ثور *

وعن ابراهيم النخعى : اذا كان واحد مع الامام صلوا الجمعة بخطبة ركعتين . وهو

قول الحسن بن حى ، وأبى سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين جمعة اذا كان

عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، والقاسم

هذا ضعيف (١) *

عنه أبو محمد خلاف هذا «اه، وأقول : لم يحك ابن حزم شيئاً عن داود، ويظهر لى ان نقل

ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وإنما رد على من قال ان المنفرد

يصليها ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن مارد به ابن حزم ليس قويا وليس حجة ، وإنما

هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة والمنفرد على اطلاق حديث عمر ،

وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من ان فرض الصلاة فيه ركعتان ، إذ

من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد فى تسميتها «صلاة الجمعة» انها لا تكون جمعة إلا فى

جماعة ، انما المراد أنها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة)

وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامى الدمشقى وهو تابعى ثقة ، وإنما جاء الضعيف فى

وأما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلًا من طريق أبي محمد الأزدي — وهو مجهول — «إذا اجتمع ثلاثون رجلاً (١) فليؤمروا رجلاً يصلي بهم الجمعة» *

وأما من قال: بقول أبي حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة» *

وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن معاوية بن يحيى ، ومعاوية بن سعيد مجهولان *
وأيضاً فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر ، لأنه لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في الأمصار فقط *

فكل هذه آثار لا تصح ، ثم لو صححت لما كان في شيء منها حجة ، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور *

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — وهو مجهول (٢) — «لابلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ» فان أخذوا بالآء كثر فهذا الخبر هو الآء كثر ، وإن أخذوا بالآء قل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثاً فيه أقل *

وأما الشافعي فإنه احتج بخبر صحيح ورواه من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أنه كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة اسعد بن زرارة ، فسأله ابنه عن ذلك ؟ فقال : إنه أول من جمع بنا في هزم (٣) حرة بنى بياضة ، في نقيع يعرف بنقيع الخضعات (٤) ، ونحن يومئذ أربعون رجلاً (٥) *

بعض أحاديثه من قبل الذين رووا عنه ، فأما إذا روى عنه ثقة فحديثه يحتج به . وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة باسنادين ، وجعفر هو الحنفى الدمشقي وهو متروك باتفاق ، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة . (١) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيتاً» (٢) بل هو معروف ، ولكنه ضعيف جداً منكر الحديث ، وذكر البخاري له حديثاً في التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الهاء واسكان الزاي ، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف ، وهو في اللغة الموضوع الذي يستنقع فيه الماء ، والخضعات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، وانظر تحقيق هذا الموضوع في ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق في السيرة

قال على : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وأقل من أربعين * واحتج من قال : بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى - هو القطان - عن هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقرهم بالامامة أقرؤهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا أنه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة *

وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا سافرنا فمأذنا وأقمنا ، وليؤمكنا أكبركما » فجعل عليه السلام للثلاثين حكم الجماعة في الصلاة *

فإن قال قائل : إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام ، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الإمام ويساره ، وقد قيل : بل خاف الإمام ، ولم يختلفوا في الأربعة إن الثلاثة يقفون خلف الإمام ، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما باقراكم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلاً ، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا الفذوحده . والله تعالى التوفيق *

فإن أجدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر ، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين

التي هذبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٨١) كلاهما من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج ٨ ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٣٣) إلى ابن حبان *

ذلك الى ان ير كع من الركعة الأولى - يجعلها جمعة ويصليها ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة جمعة ، فحقها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهي ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم - : فيقطع الصلاة وابتدئها صلاة جمعة ، لا بد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها . والله تعالى التوفيق *

٥٢٣ - مسألة - وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد ، والحرة ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، ويصليها المسجونون ، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . * واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح : أحدها مرسل ، والثاني فيه هريم وهو مجهول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضرار بن عمرو ، وهما مجهولان (٢) ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

(١) هريم بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجهولاً كما زعم ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسل لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) عن طارق عن أبي موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح ابى داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً الحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبى داود ، وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) «الحكم أبو عمرو وضرار أبو عمرو» وهو صواب في الأول خطأ في الثاني ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزري وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبه الزيلعي (ج ١ ص ٣١٥) الى البيهقي ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٢٧٩) الى العقيلي والحاكم أبي أحمد ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخارى أنه قال في الحكم في هذا الحديث « لا يتابع على حديثه » وعن الأزدى أنه قال « كذاب ساقط » *

ولوشئنا لعارضناهم بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكنتنا والله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة * قال على: وهذه جراءة عظيمة! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والفاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفنا مالا علم له به! * وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام *

قال على: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل * ولجأ بعضهم إلى دعوى الاجماع على ذلك! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه * وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الاجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني، قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع، وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن الثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمعوا حينما كنتم، وقال وكيع: انه كتب *

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا ابو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد ابن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

وعن القعنبى عن داود بن قيس سمعت عمر و بن شعيب وقيل له: يا أبا ابراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

فعم سعيد وعمر وكل من سمع النداء، ولم يخص عبداً ولا مسافراً من غيرها * وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء (١) في أمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فبئوا

(١) تصغير سوداء، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الامام يجمع حينما كان *

وعن الزهري مثل ذلك ، وقال : إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا ، يحمد الله ويثنى عليه ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة : أيا عبدك ان يؤدي الخراج فليده ان يشهد الجمعة ، فان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده . فلا الجمعة عليه *

قال علي : الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان ، فقد ظهر كذبهم في دعوى الاجماع *

فاجؤا الى ان قالوا : روى عن علي بن أبي طالب : لا الجمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع *

قال علي : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ، لان عبد الرحمن ،

وأنساً رضى الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس ويجزئه ، ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ،

وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال علي : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا

الى ذكر الله وذروا البيع) *

قال علي : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بنير نص من رسول

الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأمامامة المسافر ، والعيد في الجمعة فان أبا حنيفة ، والشافعي ، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا :

يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعيد اذا

حضر الجمعة كانت لهما جمعة ، فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهم فيها مع قول النبي

ﷺ : « وليؤمكم أ بركم » و « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة

من غيرها ، ولا مسافرا ، ولا عبدا من حرمقيم ، ولا جاء قطعن أحد من الصحابة منع العبد من الامامة فيهما ، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضى الله عنه أسود مملوك أمير له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، لأن الربذة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هنالك سلطان أولم يكن - : فالخاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة ، وفي هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ، ولا فرق بين الامام (١) في الجمعة والجماعة فيها وبين الامام (٢) في سائر الصلوات والجماعة فيها ، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ *

وأما قولنا : تصلى الجمعة في أى قرية صغرت أم كبرت - : فقد صح عن على رضى الله عنه : لا الجمعة ولا تشرىق الا فى مصر جامع ، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم لعلى فى غير ما قصة *

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا فى قرية متصلة بالبيان *
قال على : هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضا فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة بالبيان ، والا فلا بدله من تحديد العدد الذى لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه *

وقال بعض الحنفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصلا *
فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة» (٣) يجمعون فى قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بأثم النهى عن صلاة الجمعة . *

وروينا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك *
وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بين الامامة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وبين الامامة»

(٣) قال ياقوت : «بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقى فيه ساكتان وقاف

جزيرة فى شرق الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منوقة بالنون» *

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل التواتر ، ولما جاز أن يجمله ابن عمر ، وقبله أبو عمر ، والزهرى وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ *
وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية - : فان أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لا تجزى الجمعة إلا في موضع واحد من المصر ، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر ، فيجزى أن يجمع في كل جانب منهما *
وروا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا : أن الجمعة تجزى في موضعين في المصر ، ولا تجزى في ثلاثة مواضع *

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لأنه لا بعصدهما قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس *
وقد روى عن محمد بن الحسن : أنها تجزى في ثلاثة مواضع من المصر *
فان قالوا : صلى على العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد ، فهما موضعان وهذا لا يقال : رأيا *

قلنا لهم : فقولوا : انه لا تجزى الجمعة الا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضى الله عنه الذى استخلف أن يصلى بهم العيد أربعا *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذى أجزتم ، والمعروف هو الذى أنكرتم !! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عياراً في دينه ! وهلا قلم : في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراض على الآية لان الله تعالى عم الذين آمنوا باقتراض السعى الى الجمعة ، فصارت تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوى النقل في أن ذلك لا يجب الا في مصر جامع؟! *

ومنع مالك والشافعى من التجميع في موضعين في المصر *
ورأينا المنتسبين الى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال !
وهذا عجب عجيب !!! ولا ندرى من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في عقل ذى عقل حتى يجعله ديننا ؟ نعمو ذل الله من الخذلان . قال الله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فلم يقل عز وجل : في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولا أكثر (وما كان ربك نسيا) *

فان قالوا : قد كان اهل الموالى يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة . *

قلنا : نعم وقد كان اهل ذى الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام ، وروينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات فى مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم فى مساجدهم ، ولا يحدون هذا أبداً *
ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى إنما افترض فى القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها فى الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه فى الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال : غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندكم واجبا *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وإنما هى قرى صغار مفرقة ، بنو مالك بن النجار فى قرىتهم حوالى دورهم اموالهم ونخلهم ، وبنو عدى بن النجار فى دارهم كذلك ، وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار ، وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لاجمة إلا فى مصر ، وهذا امر لا يجبله أحد لا مؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها .
وبالله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب : «حيثما كنتم» اباحة للتجميع فى جميع المساجد *
ورويان عن عمر وبن دينار أنه قال : اذا كان المسجد يجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قالت لعطاء بن ابي رباح : ارأيت اهل البصرة لا يسعمهم المسجد الأ كبر؟ كيف يصنعون؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزى ذلك عنهم . وهو قول ابي سليمان ، وبه تأخذ *

٥٢٤ — مسألة - وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شئ من فرائضه ،

قال تعالى : (أَلْعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة » *

٥٢٥ - مسألة - ولا الجمعة على معذور بمرض ، او خوف ، او غير ذلك من الأعذار ، ولا على

النساء ، فان حضره هؤلاء صلوا ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق *

فان حضرها المندور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولوصلها الرجل المندور بما أمر أنه صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة *

٥٢٦ - مسألة - ويلزم الحجى الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد

توضأ قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكر نالم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه الحجى اليها ، سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كما ذكرنا قبل * واختلف الناس في هذا *

فروينا عن ابن جرير عن سليمان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته

أهل فاءين (١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلا من دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه *

وعن الزهري وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الحليفة من المدينة

وقال ابراهيم النخعي : تؤتى الجمعة من فرسخين *

وعن ابى هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، وعن الحسن ، وقتادة

وابى ثور : تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله ، وهو قول الأوزاعي *

وروى عن عبد الله بن عمر وبن العاصي ، وعن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب : تجب

الجمعة على من سمع النداء ، وان عبد الله بن عمر وكان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «فائين» ولم اجد هذا الحرف في

شئ من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا في الفهارس الموضوعه على الطريقة الحديثة لكثير من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، و به يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه *

وعن ابن المنكدر : تؤتى الجمعة على اربعة أميال *

وقال مالك والليث : تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال ، ولا تجب على

من كان على أكثر من ذلك *

وقال الشافعى : تجب على أهل المصر وإن عظم ، وأما من كان خارج المصر ، فن كان

بجيت يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بجيت لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تلزم الجمعة جميع أهل المصر ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ،

ولا تلزم من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع *

قال على : كل هذه الأقوال لاحجة لقائلها ، لا من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ،

ولا قول صاحب لا مخالف له ، ولا اجماع ، ولا قياس ، لا سيما قول أبى حنيفة وأصحابه *

فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن أهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ *

قلنا : وقد روى ان أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام ، وهى على أكثر من

ثلاثة أميال ، وليس فى ذلك دليل على أنه عليه السلام أو جب ذلك عليهم فرضا بل قدر وى أنه عليه

السلام اذن لهم فى ان لا يصلوها معه ، وقد صح ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، كما روىنا من

طريق مالك عن الزهرى عن أبى عبيد (١) مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عثمان بن

عفان فصلى ثم خطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من

أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له *

قال على : لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم فى تركها *

وأما من قال : تجب على من سمع النداء - : فان النداء قد لا يسمعه خلفاء صوت

المؤذن ، أو لجل الريح له الى جهة أخرى ، أو لحواله (٢) رايية من الأرض دونه من

كان قريبا جداً ، وقد يسمع على أميال كثيرة اذا كان المؤذن فى المنار والقرية فى جبل

والمؤذن صيتاً والريح تحمل صوته *

(١) اسمه «سعد بن عبيد» بالتصغير فى اسم ابيه وفى كنيته ، وحديثه هذا فى الموطأ

(ص ٦٣) (٢) كذا فى الأصلين باثبات الهاء فى آخر الكلمة ، ومصدر «حال» بين اثنين

«الحول» باسكان الواو والحوول والمحاللة» واما «الحوال» بكسر الهاء فهو كل شىء حال

بين اثنين وكذلك «الاول» بفتح الهاء والواو *

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله ﷺ: «أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها، لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئاً، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهجم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر، *

فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة* فوجدنا الله تعالى قد قال: (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله، وذر وا البيع) فافترض الله تعالى السعى اليها اذا نودى لها، لا قبل ذلك، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس، فمن أمر بالروح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ، فصح يقينا انه تعالى امر بالروح اليها اثر زوال الشمس، لا قبل ذلك، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا لغير بضعة، كمن قرب بدنة، او بقرة، او كبشا، او ما ذكر معها *

وقد صح امر النبي ﷺ من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعى المذكور في القرآن انما هو المشى لا الجرى، وقد صح ان السعى المأمور به انما هو لا ادراك الصلاة لالغاء دون ادراكها، وقد قال عليه السلام: «فا ادر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» فصح قولنا بيقين لا امرية فيه . والله تعالى التوفيق *

٥٢٧ -- مسألة -- ويتدىء الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة *

وليست الخطبة فرضاً، فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد* ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه، يحمد الله تعالى، و يصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم، ويذكر الناس بالآخرة، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم* وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزاءه، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن* فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر* روي عن أبي بكر، وعمر: انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله -

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » *

وقد روينا عن عثمان ، ومعاوية . أنهما كانا يخطبان جالسين *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأنما لنا

الإلتساء بفعله ﷺ ، وليس فعله فرضاً *

فأما أبو حنيفة ، ومالك فقالا : الخطبة فرض لا تجزىء صلاة الجمعة إلا بها ، والوقوف

في الخطبة فرض ، واحتجوا بفعل رسول الله ﷺ ، ثم تناقضا فقالا : إن خطب جالسا

أجزأه ، وإن خطب خطبة واحدة أجزأه ، وإن لم يخطب لم يجزه ، وقد صح عن جابر

أنه قال : « من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالسا فقد كذب » *

قال ابو محمد : من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضاً وبعضه غير فرض *

وقال الشافعي : إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ، ثم تناقض فأجاز الجمعة

لمن خطب قاعداً ، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ، ومالك في إجازتهما الجمعة

بخطبة واحدة ولا فرق *

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد : من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلا ربعاً ، لأن

الخطبة أقيمت مقام الركعتين *

روى ينامن طريق الخشني : ثنا محمد بن المثني ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي السكي قال : سمعت طاوساً وعطاء يقولان : من لم يدرك

الخطبة صلى أربعاً *

ومن طريق محمد بن المثني : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد

سمعت مجاهداً يقول : إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً *

وروى ينامن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب

قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً *

قال ابو محمد : الحنفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالسند وأقوى ، فيلزهم

الأخذ بقول عمرهنا ، وإلا فقد تناقضوا *

قال ابو محمد : من احتج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن

يقول بقول هؤلاء ، وإلا فقد تناقض *

واحتج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (واذا رآوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) *

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قلوبهم ، وإنما فيه أنهم تركوه قائماً ، وهكذا نقول ، وإنما هو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس في انكار الله تعالى لتركهم لبنينه عليه السلام قائماً - : إيجاب لفرض القيام في الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم ، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنها مبطللة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط *

فإن ادعوا إجماعاً أكذبهم ما روينا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين * وقد أقدم بعضهم - بجاري عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) إنما مراده إلى الخطبة ! وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها * قال أبو محمد : ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى إنما قال : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودى لها ، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً ، فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير ، والتسبيح ، والتمجيد ، والقراءة ، والشهادة لا غير ذلك * ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وادرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعي ، وهم لا يقولون : هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ، فلا يكذبون ثانية في دعوى الإجماع موهين على الضعفاء ، وباللهم تعالى التوفيق *

فإن قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة *

قلنا : ولا صلاحاً عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفيع يديه في التكبير الأولى ،

فأبطلوا الصلاة بترك ذلك *

وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ *
وقال أبو حنيفة: تجزئ تكبيرة، وهذا نقض منه لا يجابه الخطبة فرضاً، لأن
التكبيرة لا تسمى خطبة، ويقال لهم: إذا جاز هذا عندكم فلم لأجزأت عن الخطبة
تكبيرة الاحرام فهي ذكر؟ *

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذى بال *

قال أبو محمد: ليس هذا حداً للخطبة، وهو يراها فرضاً، ومن أوجب فرضاً فواجب
عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علماء لا إشكال فيه، وإلا فقد جهلوا فرضهم! *
وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ، صحت بذلك الآثار المتواترة
وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه *
وأما قولنا: ان خطب بسورة يقرأها فحسن (١) *

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت:
«ما حفظت (ق) (٢) إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، وكان تنورنا وتنور
رسول الله ﷺ واحداً» *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة، فان قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية
فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس، فان لم يفعل فلا حرج *
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن
عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر
فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفس؟ فقال:
انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٣) من
فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فان من البيان سحراً» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود:
أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب *
قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة، حتى أخبرني بعض

(١) جواب أما محذوف دل عليه ما بعده وتقديره فنذره بسندى (٢) أى سورة (ق) والقرآن
المجيد (٣) فى الصحاح «مئنة» أى علامة *

وجوه الناس أنه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز: ان أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين . *

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء *

ومن طريق البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير (١) - وكان من خيار الناس - انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجدوا سجد الناس معه، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى اذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، انما أمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر . *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد . *

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي: أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ (ص)، وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجدة القرآن المشهورة، فإين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟ *

٥٢٩ - مسألة - وفرض على كل من حضر الجمعة - سماع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الامام بشئ البتة، الا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على

(١) بضم الهاء، وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وآخره راء، (٢) كذا في النسخة

رقم (١٤) وفي البخاري (ج ٢ ص ١٠١) «فلا يتم عليه» *

من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميت العاطس ان حمد الله ،
والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ اذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين
على دعائه ، وابتداء مخاطبة الامام في الحاجة تمن ، ومجاوبة الامام ممن ابتداء الامام
بالكلام في أمر ما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم - : أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه
أو يحصبه *

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذا كرا عالما بالنهي فلا جمعة له *
فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء للأمور به
فالكلام مباح حينئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح ،
و بين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه
انا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن القرئع الضبي - (١) وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت
حتى يقضى صلاته - : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت - : غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

(١) القرئع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الاء المثلثة وآخره عين مهملة ، والقرئع هذا
كان محضرا ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل في خلافة عثمان
شهيدا ، رحمه الله وفي النسخة رقم (١٦) « عن علقمة بن القرئع الضبي » وهو خطأ ،
بل علقمة روى عن القرئع وليس ابنه (٢) في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) « لما قبله »
بجذف « كان » واعلم اننا اعتمدنا الآن نسخة النسائي المطبوعة حديثا بالمطبعة المصرية
واسناد هذا الحديث اسناد صحيح *

يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١) فقد لغوت » *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (واذا مروا باللغو مروا كراما) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « ان رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب » . *

وبه الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني : ان علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريبه (٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم ، قدار تحلوا (٣) ، فقال له : لا تعجل حتى تنصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي . ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلى قال : هذا حظك من صلاتك *
قال أبو محمد : فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه نقول ، وعليه اعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها *
والعجب ممن قال : معنى هذا أنه بطل أجره ! *
قال أبو محمد : واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلاشك *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع : أن ابن عمر حبس رجلين كانا يتكلمان

(١) قوله « والامام يخطب » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ٤٨)

(٢) بوزن فمیل من السكراء ، والسكرى هو الذى يكرىك دابته فمیل - بكسر العين -

يقال : اكرى دابته فهو مكر وكرى ، وقد يقع على السكرى فمیل بمعنى مفعل - بفتح العين

- قاله فى اللسان (٣) أى جعلوا الرجال على الابل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه

الرحل - باسكان الحاء المهملة - والمعنى انهم تهيؤوا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فخصبه ، وأنه كان يومى^٥ الى الرجل يوم الجمعة :
أن اسكت *

وأما اذا أدخل الامام فى خطبته (١) مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه ، أو دعاء
فيه بنى وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق - : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز
الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفیان الثورى عن مجالد قال : رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبى موسى
الأشمرى يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت : أنتكلمان فى
الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا *

وعن المعتز بن سليمان التيمى عن اسمعيل بن أبى خالد قال : رأيت ابراهيم النخعى
يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهم ولعن لاعنهم *
قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا تقول به *

رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير :
أنه كان لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام وردة فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد
ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر - هو ابن الفضل - عن محمد بن عجلان عن
المقبرى - هو سعيد بن أبى سعيد - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا انتهى
أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٣)
وقال عز وجل : (واذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) *

وأما حمد العاطس وتشميته فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن سالم بن عبيد قال : انه سمع رسول الله ﷺ قال : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ،
وليقبل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » (٤) *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الخطبة » (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة

رقم (١٦) « ابن أبى نابل » ويحمر رأيتهما أصح ، فانى لم أعرف من هو؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص
٥٢٠) (٤) اختصره المؤلف ، وهو فى أبى داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاسناد

الذى فيه زيادة خالد بن عرفة *

وقد قيل : إن ابن هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالده بن عرفة *
 وبه الى أبي داود : ثنا موسى بن اسمعيل قال عبدالعزيز - هو ابن عبد الله بن أبي
 سلامة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
 عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول
 هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » *

قال أبو محمد : فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ، وصح
 الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال
 قوم : إلا في الخطبة ، وقلتم أتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت
 والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم
 واستعماله للاخبار لاسيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه « لا يصلح فيها
 شيء من كلام الناس » والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ،
 ولا إجماع ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ،
 وابتداء ذى الحاجة له بالكلمة وجواب الخطيب له ، على ما ذكر بعد هذا ، وكل هذا
 ليس هو فرضا ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا ، فصح أن
 الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذى لا يمكن البتة
 جوازه - : أن يكون الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذى
 لا يحل تركه محرما فيها . وبالله تعالى تأييد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا
 ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني اسحاق بن
 عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال . « بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي
 فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ
 يديه ، ومازى في السماء قرعة (١) » وذكر باقى الحديث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

(١) القرعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القطعة من السحاب *

ابن علي ثمامس بن الحجاج ثناشيان بن فروخ ثناسليمان بن المغيرة ثناسميد بن هلال قال قال أبو رفاعة: «انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى الى ، وأنى (١) بكرسى حسب قوائمه حديداً ، فقعده عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأتم آخرها» *

قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا تميم المدوى (٣) له صحبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب في الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن السجود ليس فرضاً ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بمحضرة الصحابة رضی الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لا ينكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا *

والعجب أن بعضهم - ممن ينتسب الى العلم بزعمهم - قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة ! أو قال : في الخطبة ! *

فليت شعري ! أين وجد نسخ الكلام الذى ذكرنا في الخطبة ؟ وما الذى أدخل الصلاة في الخطبة ؟ وليس لها شيء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها الى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذ بالله من الضلال . والدين لا يؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلمم (٤) عن الحسن قال : يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى مثله *

وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالوا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي : يرد في نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) «فأتى» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ثم أتى الى خطبته» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (٣) اختلف في اسمه فقيل «تميم بن أسد» وقيل «تميم بن أسيد» وقيل «عبد الله بن الحارث بن أسد» وهو صحابي معروف بكنته وبها اشتهر .

(٤) بفتح الدال المهملة والهاء وينبما لام ساكنة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضعفه غيره *

يوم الجمعة ، وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعا : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمتوه ويرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ، أو سلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك؟ ، وردد عليه في نفسك ، فان كنت لاتسمع الخطبة فشمته وأسمعه ورد عليه وأسمعه *

وعن معمر عن الحسن البصرى وقتادة قالوا جميعا فى الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : انه يرد ويسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب *

وهو قول الشافعى ، وعبد الرزاق ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبى سليمان وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المرء أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شئ منها نهى ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ (وما كان ربك نسيا) *

وقد جاء النهى عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبى مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى *

وأبو مرحوم هذا مجهول (١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبى أيوب *
روينا عن ابن عمر : أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشرح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن السيب ، وإبراهيم النخعى ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، ونعيم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسي وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

(١) أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، وهو لا بأس به ، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا *

وروينا عن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *

وهو قول مجاهد والشافعى وأبى سليمان *

وقال الأوزاعى : إن شرب الماء فسدت جمعته . وبالله تعالى التوفيق *

٥٣١ - مسألة - ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل

أن يجلس *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ
« إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال : « إن النبي ﷺ خطب فقال : اذا
جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » *
قال أبو محمد : هذا أمر لاحيلة لموه فيه ! والله تعالى الحمد *

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - كلاهما عن سفیان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد
ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ،
قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قتيبة في حديثه : « ركعتين »
وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وأيوب السخيتاني وابن جريج كلهم عن عمرو
عن جابر عن النبي ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود
ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن
أبى صالح عن أبى هريرة قال : « جاء سليك المظفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال
له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيهما » *

وحدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقي (١)

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدي » أيضا والعبقي أشهر ،

قاله السمعاني *

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعده ما صليتموها مع رسول الله ﷺ ! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم بأصح اسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلى ركعتين ، وصلاتها ابو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إمامة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأنهم يقتدى بهم ويدع الصحابة ؟ * وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن ابى قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ، ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلا يركع ، ومن جاء والامام يصلى الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة ! فمكسوا أمر رسول الله ﷺ عكسا ، *

ولولا البرهان الذى قد ذكرنا قبل بأن لا فرض الا الخس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لاشئ من السنن أو كد منهما ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي : ثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك (١) عن سماك بن سلمة قال : سألت رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسنا *

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا بر يد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصرى دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين في مؤخر

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدي أو الضبي ، وله ترجمة في التهذيب

(ج ١٢ ص ٢٥٩) وله فيه أيضا ذكر في ترجمة سماك (ج ٤ ص ٢٣٥) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: اذا جئمت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، والحليدي ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وجوهو ر أصحاب الحديث ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان واصحابهما *

وقال الأوزاعي : ان كان صلاحها في بيته جلس ، وان كان لم يصلهما في بيته ركعها

في المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل ، قال مالك : فان شرع فيهما فليتمهما *

قال أبو محمد : ان كانتا حقاً فلم لا يبتدىء بهما ؟ فالخير ينبغي البدار اليه ، وان كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التماذي على الخطأ . وفي هذا كفاية *

واحتج من منع (١) منهما بخبر ضعيف رويناها من طريق معاوية بن صالح عن أبي

الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » (٢)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لوجوه أربعة *

أحدها : أنه لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف *

والثاني : أنه ليس في الحديث - لو صح - أنه لم يكن ركعها ، وقد يمكن أن يكون

ركعها ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون ركعها ، فاذا ليس في الخبر لأن ركع ولا أنه لم

يركع - : فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ، ولا يجوز أن يقيم في الخبر ما ليس فيه فيكون

من فعل ذلك أحد الكذابين *

والثالث : أنه حتى لو صح الخبر ، وكان فيه أنه لم يكن ركع - : لكان ممكناً أن يكون

قبل أمر النبي ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع ، وممكن ان يكون بعده ، فاذا ليس

فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

(١) في الأصلين « واحتج من سمع » الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الاصلين عليه غريب

(٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦) والنسائي (ج ٣ ص ١٠٣) واحمد في المسند

(ج ٤ ص ١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافا لما زعم ابن حزم *

والرابع : أنه لو صح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح ان ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن ير كع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء - : لما كانت لهم فيه حجة ، لأننا نقل إنهما فرض ، وإنما قلنا : إنهما سنة يكره تركها ، وليس فيه نهي عن صلاتهما . *

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . والله تعالى التوفيق ، وبقى أمره عليه السلام بصلاتهما لامعارض له *

وتعلل بعضهم بخبر ر و يناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : « ان رجلا دخل المسجد - فذكر الحديث وفيه - « ان رسول الله ﷺ أمره ان يصلي ركعتين ، ثم قال : إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته ان يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه » قالوا : فانما أمره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفتن فيتصدق عليه *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : « من جاء يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج فليركع ركعتين » * ثم تقول لهم : قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم يباطل ؟ فان قالوا يباطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أباطلوا مذهبهم ، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وصح انهما حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق *

ثم تقول لهم : إذ قلتم هذا افتقروا لأنتم به فتأمرن من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة بأن ير كع ركعتين ليفتن له فيتصدق عليه ؟ ام لا ترون ذلك ؟ فان قالوا : تأمره بذلك تركوا مذهبهم ، وإن قالوا : لسنا تأمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم في توجيهكم (١) للخبر الثابت وجوهاً أتم مخالفتها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل ههنا إلا ايها الضعفاء الغتر بين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصحتم بذلك قولكم ؟ والأمر في ذلك بالصد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : لما لم يجوز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجوز لمن دخل المسجد *

(١) في النسخة رقم (١٤) «توجيهكم» وما هنا أصح *

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضائها رسوله عليه السلام ، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أمر من حضر بالانصات والاستماع ، وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ورسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الامام بالخطبة ولن يدخل ما لم تقم الاقامة للصلاة *

٥٣٢ - مسألة - والكلام مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ، فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلى » *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتني لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله تعالى ، قال : فاذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى ، فأذن له ، فذهب الى الشام فات بها رضى الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد ابى العلاء عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفیان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابى الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتبتنا بهذا ؟ يعنى الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرنى محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول : رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم *

ومن طريق سفیان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لى حماد بن أبى سليمان فى المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء و ابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى مثله *

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله *

وعن الحسن : لا بأس بالكلام فى جلوس الامام بين الخطبتين *

٥٣٣ - مسألة - ومن رعى والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج ، وكذلك

من عرض له ما يدعو الى الخروج ، *

ولامعنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال

تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولم يأت نص بايجاب استئذان الامام فى ذلك *

ويقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أترأه يبق بلا وضوء ؟ او هو يلوث

المسجد بالدم ؟ او يضع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله ؟ او معاذ الله من هذا *

٥٣٤ - مسألة - ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها ،

سواء كان قفيا او غير فقيه ، لقول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها

إذا ذكرها » وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم فى ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر

ولا معقول ، بل الحجة ألزم للفقيه فى أن لا يضع دينه منها لغيره *

فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ *

قلنا : لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة امر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف ان

يخطئ غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى . (لا تكف إلا نفسك)

وقال تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) *

٥٣٥ - مسألة - ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس

فقط فليدخل معه وليقبض اذا أدرك ركعة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وليقبض اذا أدرك ركعة واحدة » وهو خطأ والصواب

تكرار كلمة « ركعة » مرتين كما هو ظاهر وكما هو فى النسخة الصحيحة رقم (١٤) *

صلى ركعتين فقط . وبه قال أبو حنيفة وأبو سليمان *
وقال مالك والشافعي : إن أدرك ركعة قضى إليها أخرى ، فإن لم يدرك إلا رفع الرأس
من الركعة فابعده صلى أربعاً *

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد - ورويناها أيضاً عن عمر بن الخطاب - : من لم يدرك (١)
شيئاً من الخطبة صلى أربعاً *

واحتج من ذهب الى هذا بأن الخطبة جملة بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن
من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضى ركعة واحدة مع أن هذا القول لم
يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله ﷺ : «من أدرك مع الامام ركعة فقد
أدرك الصلاة» *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *
بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسحاق بن اسماعيل
النضري ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ، وأتوها
وأتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قال : «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟
قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ،
فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا» *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ،
وسماه مدركالما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فان عليه أن يصير
معه في تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخل في صلاة الجماعة
فانما يقضى ما فاتته ويتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان لم يدرك» وما هنا أصح وأحسن (٢) اي صوتهم *

يصلى إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذي فيه «من أدرك ركعة» والزيادة لا يجوز تركها .
وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلي ركعتين ، قال شعبة : فقلنا له : ما قال هذا عن ابراهيم الاحماد ؟ قال الحكم : ومن مثل حماد ؟ ! وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : ان ادركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد : إلا أن الحنفيين قد تناقضوا ههنا ، لأن من اصولهم - التي جعلوها ديناً - ان قول الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فانه لا يحل خلافه *
وقد روينا عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى اربعا *

وعن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن أبي الأحوص (١) عن ابن مسعود : من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعا *

ولا يعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، نعم ، وقد رويت فيه آثار - ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة في الصلاة ، والوضوء والبناء من الرعاف والقيء ، مخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة - من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ، ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة مسندين ، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد : وأمانحن فلاحجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ، ولو صح في هذا اثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتمده *

٥٣٦ - مسألة - والغسل واجب يوم الجمعة لليوم للصلاة (٣) ، وكذلك الطيب ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف ابن مالك بن فضلة الجشمي الكوفي» وهو شيخ ابي اسحق السبيعي ، واما أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي فهو تلميذ أبي اسحق (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ (٣) هنا بماشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «قال ابن كوتر : أمانن أتى الجمعة فيلزمه الغسل قبلها ، لقوله عليه السلام : « اذا جاء أحدكم الجمعة » ، فاذا اراد أحدكم ان يأتي

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترده ، إذ قد تفصيناها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا والله الحمد ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة ، لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء يحضرن صلاة الجماعة ، ولأن المحرم منهي عن إحداث التطيب ، على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، *

ويزوم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيمم ، لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا . والله تعالى الحمد *

٥٣٧ - مسألة - فان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور ، والبيوت ، والدكاكين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامحة لما خلف الامام ، لا للامام ، ولا للامام الامام أصلاً . ومن حال بينه وبين الامام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الامام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد - هو ابن سلام - ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، ووجدار الحجره قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته » وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد : حكم الامامة سواء في الجمعة وغيرها ، والنافلة والفريضة ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الامامة في ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتداء بالامام اذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد ، وصح عن النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيثما أدر كنتك الصلاة فصل » فلا يحل أن يمنع احد من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد *

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف ، إذصلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس *

الجمعة « و « من جاء منكم الجمعة » في هذه التصريح بارادة الاتيان ، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة ، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبمدها »

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري (١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتز بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قال : تصلى المرأة بصلاة الامام وإن كان بينهما طريق او جدار (٢) ، بعد ان تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلأ ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه وبين المسجد ، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القباب * وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال : جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا في الأجر سواء *

وقال مالك : لاتصل الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الامام في المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها *

وهذا لانعله عن أحد من الصحابة ، ولا بعض هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فان كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد *

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجرى فيه السفن *

قال أبو محمد : ليت شعري أي السفن ؟ ! وفي السفن ما يحمل الف وسق ، وفيها زويق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

(١) جبلة : بفتح الجيم والباء الموحدة . والشقري : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر

الراء ، نسبة الى نبي شقرة - بكسر القاف - على غير قياس . وله ترجمة في الانساب (ورقة ٣٣٦)

(٢) في النسخة رقم (١٤) «أوجدر» بالجمع والذال المضمومتين جمع جدار *

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلاة الامام و بينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يآتم به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *
وروي عن طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لى زرارة بن أو فى سمعت أباهريرة يقول : لاجمة لمن صلى فى الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد : لو كان تقليداً كان هذا - لصحة اسناده - أولى من تقليد مالك وأبى حنيفة *
وعن عقبه بن صهبان (١) عن أبى بكره : أنه رأى قوماً يصلون فى رحبة المسجد يوم الجمعة ، فقال : لاجمة لهم ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدر ون على أن يدخلوا فلا يفعلون *
قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل *
وان العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نبي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالقبرة ، ومعطن الابل ، والحمام ، ثم يمنع منها حيث لانص فى المنع منها ، كالوضع المحجور أو بينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق *

٥٣٨ - مسألة - ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك - : أجزأه ، فان لم يقدر أصلاً وقف كما هو ، فاذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة ايماء فى المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس *

٥٣٩ - مسألة - وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلواها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركعتان فى الجماعة *

٥٤٠ - مسألة - ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فان كان على ميل فصاعداً صلى فى موضعه ، ولم يجز له المجئ الى المسجد ، الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجئ اليها على بعد فضيلة *

ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثار و ح - هو ابن عبادة - ثنا محمد بن أبى حفصة

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقبه هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« أما الرحلة الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلياء » *
قال أبو محمد : الرحلة هي السفر ، وقد ينقبّل ان السفر ميل فصاعداً وباللّه تعالى التوفيق *
٥٤١ — مسألة — والصلاة في المقصورة جائزة ، والأثم على المانع لاعلى المطلق
له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها ، لأن اكمال
الصفوف فرض كما قدمنا فن أطلق على ذلك فحقه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن
منع منه فحقه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا اثم على المنوع ، لقول الله تعالى :
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) *

٥٤٢ — مسألة — ولا يجلب البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في
الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة ، فان كانت قرية قد منع أهلها الجمعة او كان
ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فالى ان يصلى ظهر يومه ، او يصلوا ذلك كلهم او
بعضهم ، فان لم يصل فالى ان يدخل اول وقت العصر *
ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التبايع
من مسلمين أو من مسلم وكافر ، او من كافرين ، ولا يجرم حينئذ نكاح ، ولا اجارة ، ولا
سلم ولا مائس بيعا *
وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم ، وفي النكاح ، وعقد الاجارة ، والسلم ،
واباح الهبة ، والقرض ، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور *
قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ذلكم خير لکم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

(١) المقصورة المكان الذي كان خاصا بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها -
حين كانوا يصلون - وكانت لا يدخلها عليهم الا القربون منهم ويمتنعها عامة المسلمين ،
وهي بدعة ابتدعوها لا توافق قواعد الاسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بنى آدم ، لا كرامة
لأحد على أحد إلا بالتقوى . ثم ما زالوا يتدرجون في ترك الدين خطوة خطوة حتى
تركوا الصلاة في الجماعات والجماعات ، والله أعلم بحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من
هدى الله ، فانا لله وانا اليه راجعون *

واجتفوا من فضل الله) ووقت النداء هو أول الزوال فخرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة، وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحها، ولا اجارة، ولا سلماً، ولا مائس يبعاً (وما كان ربك نسياً) و (تلك حدود الله فلا تتعدوها) *

وكل ما ذكرنا فحائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها، فجاز كل ذلك، لأنه ليس مانعاً من السعى الى الصلاة، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فان كان جمل علة كل ذلك التشاغل، سألناهم عن من لم يتشاغل، بل باع، او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة، او وهو في المسجد ينتظر الصلاة؟ فن قولهم: يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل، فان لم يمللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة، وهو باطل عند من يقول: بالقياس، فكيف عند من لا يقول به *

فان قال: النكاح يبيع قلنا: هذا باطل ماسماه الله تعالى قط يبعاً ولا رسوله ﷺ ونسألهم عن حلف ان لا يبيع فنكح أو اجر؟ فن قولهم: لا يحنث *

واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط * قال ابو محمد: وهذه دعوى كاذبة، وقول على الله تعالى بغير علم، وهذا لا يحل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى، او رسوله ﷺ، ولو اراد الله تعالى ذلك لبيته ولم يكننا الى خطأ رأى ابى حنيفة وظنه، وقد قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن، فان الظن اكذب الحديث » وقال تعالى (وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) * فان قالوا: قد علمنا ذلك *

قلنا: ومن أين علمتموه؟ فان ادعيتهم ضرورة كذبتهم، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك، والطبيعة واحدة، وإن ادعوا دليلاً ستلوه، ولا سبيل لهم اليه، فلم يبق إلا الظن * وقالوا: نحن منهيون عن البيع في الصلاة، ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع *

فقلنا لهم: إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلاً، لأنه اذا وقع عمداً أبطلها، فليس حينئذ في صلاة، واذا لم يكن في صلاة فيبيعه جائز، وان ظن أنه ليس في صلاة فيباع أو نكح، أو أنكح، أو عمل مالا يجوز في الصلاة فهو كله باطل، لأن الحال التي هو فيها مائة من ذلك، وهي حال ثابتة، فإضادها فباطل، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو أعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير - وهو ذا كر لذلك - فهو كله باطل،

لأنه منهي عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
فكل من عمل أمراً بخلاف ما أمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ *
روينامن طريقتين عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة
فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع في الوقت المذكور *
قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون ، لأنهم لا يميزون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم *
وتناقض المالكيون أيضاً ، لأنهم حملوا قوله تعالى : (وذروا البيع) على التحريم ،
ولم يحملوا امره تعالى بتمتع المطلقة على الإيجاب ، وقالوا : لفظه «ذر» لا تكون إلا للتحريم ،
فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد للتحريم *
وأما منعنا أهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله) فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد ، وقال
تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) *

* صلاة العيدين *

٥٤٣ - مسألة - هاعيد الفطر من رمضان ، وهو اول يوم من شوال ، و يوم الأضحى ، وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما ، الا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى
لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف بين أهل الإسلام
في ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا
رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا *
وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة الى فضاء واسع بحضرة
منازلهم نخوة إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتي الامام فيتقدم
بلا أذان ولا اقامة ، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، في كل ركعة أم القرآن
وسورة ، ونستحب أن تكون السورة في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) في النسخة رقم (١٤) «فانتشر وبع» ولا بأس بها وما هنا أحسن

(١١٢ - ج ٥ المحلي)

(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزاءه ، ويكبر في الركعة الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط ، فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فاذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له ، كل هذا لاخلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *

منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفي صفة التكبير ، واحديث بنو أمية تأخير الخروج الى العيد، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والاقامة *

فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فان ابا حنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة بعينها ، وشاهدنا المالكيين لا يقرؤن مع ام القرآن الا (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) وهذان الاختياران فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما ننكر اختيار ذلك لأنهما خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد، وأقترت الساعة» *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك ابا واقد الليثي وسمع منه ، واسمه الحارث بن عوف ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان - هو الثوري - كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد ابن عتبة عن سمرة بن جندب : «أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» *

واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان . وقد روى عن أبي حنيفة أنه ذكر

بعض ذلك *

ومنها التكبير ، فان أبا حنيفة قال : يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ ، فاذا أتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهرًا ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك : سبعمائة في الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمسة في الثانية سوى تكبيرة القيام * واختلف في ذلك عن السلف رضى الله عنهم *

فروينا عن علي رضى الله عنه : أنه كان يكبر في الفطر ، والأضحية ، والاستسقاء سبعمائة في الأولى ، وخمسة في الآخرة ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة . وأن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا ان في الطريق ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضا منقطع ، عن محمد بن علي بن الحسين (١) : أن عليا *

وروينا من طريق مالك وايبوب السخيتاني كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد مع ابى هريرة ، فكبر في الأولى سبعمائة ، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة . وهذا سند كالشمس * وروينا من طريق معمر عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة ، وابو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاصي عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحية ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى اربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذان اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق ابو حنيفة * قال ابو محمد : أين وجد لهؤلاء رضى الله عنهم أو غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير ، الذي لم يصح قط أن رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «محمد بن علي بن الحسن» وهو خطأ ، فانه أبو جعفر الباقر أبو

علي زين العابدين بن الحسين ، واه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (٢) بالطاء المهملة *

رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن !*

ورويان من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهذا سند في غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أو ربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق إبراهيم بن يزيد (١) وليس بشيء * قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها *

منها من طريق ابن لميعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كتابتها » وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لميعة وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه ، كفعله في زكاة الأبل وغير ذلك ، ويرد روايتهما إذا خالفا هواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاصي سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال أبو موسى : كذلك كنت أكر بالبرص حيث كنت عليهم *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدري من هو ولا يعرفه أحد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنيفيين حجة ،

(١) إبراهيم بن يزيد في الرواة شائع ، فما ادري أيهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة ؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - نسب إلى جده ، وهو لا بأس به على ضعف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فمات نقل عنه في التهذيب *

لانه ليس فيه مايقولون من اربع تكبيرات في الأولى بتكبيره الاحرام ، واربع في الثانية بتكبيره الركوع ، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، بل ظاهره اربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها ، كما في صلاة الجنازة ، - وهذا قياس عليهم لالهم ، لان تكبير الجنازة اربع فقط ، وهم يقولون : بست في كلتا الركعتين دون تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام ، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيره الاحرام والقيام والركوع ، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا ، فظهر تمويههم جملة . والله تعالى الحمد * قال علي : وأما مالك فانه جعل في الأولى سبعاً بتكبيره الاحرام ، وخمساً في الثانية دون تكبيره القيام ، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف *

وانما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل ، والتكبير خير ، ولكل تكبيره عشر حسنات ، فلا يحقرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول : بأكثر لقلنا به ، لقول الله تعالى (واقبلوا الخير) والتكبير خير بلا شك ، واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان * ومنها : ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة ، وإحداث الأذان والاقامة ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن ابي عاصم ويعقوب بن ابراهيم ، قال ابو عاصم : أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ، وقال يعقوب : ثنا ابو أسامة - هو حماد بن أسامة - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول : «ان رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس : «وعثمان» (١) * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، كلهم يصلون ثم يخطب *

وبالسند المذكور الى البخاري : ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال : اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا جميعاً : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي *

قال علي : لأذان ولا إقامة (٢) لغير الفريضة ، والأذان والاقامة فيهما الدعاء الى

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهما فجعلهما حديثاً واحداً ، وهما في البخاري (ج ٢

ص ٥٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الأذان والاقامة» الخ وهو خطأ * .

الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فرضة بدعائه اليها*
 واعتلوا بأن الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنهم كانوا يلعبون على بن
 أبي طالب رضى الله عنه، فكان المسلمون يفرون، وحق لهم، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا*
 حدثنا حماد بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا أحمد بن زهير
 ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرماني ثنا الفضل بن موسى السيناني (١) عن ابن جريج
 عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ
 العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس
 ومن أحب ان يذهب فليذهب »*

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى*
 قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصومنا
 اكثرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء ؟*
 وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : ليس حقا على الناس حضور الخطبة ، يعنى
 في العيدين . والآثار في هذا كثيرة جدا*

٥٤٤ - مسألة - ويصليهما ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ،
 وفي كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كما ذكرنا ، إلا أن المنفرد لا يخطب*
 وان كان عليهم مشقة في البروز الى المصلى صلوا جماعة في الجامع*
 لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة :
 أن صلاة العيد ركعتان ، فكان هذا عموما ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلوا
 الخير) والصلاة خير*

ولانعلم في هذا خلافا ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى الا في مصر جامع ،
 ولا حجة لهم الا شيئا روينا من طريق علي لا جمعة ولا تشرى الا في مصر جامع ، وقد قدمنا
 أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ*
 فان كان قول علي رضى الله عنه حجة في هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
 عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزبل بن شرحبيل (٢) : أن علي بن أبي طالب

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تحتانية ثم نون . نسبة الى «سينان» قرية من خراسان

(٢) هزبل : بضم الهاء وفتح الزاي . وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد*
 فان ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق،
 وكأهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة، ولا فرق
 بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن *

وقدر وبناعن عمر، وعثمان رضى الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر
 وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبر زالى المصلى لصلاة العيدين. فهذا أفضل،
 وغيره يجزئ، لأنه فعل لأمر. والله تعالى التوفيق *

٥٤٥- مسألة- ويخرج الى المصلى النساء حتى الأبارك، والحيض وغير الحيض،
 ويمتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر
 جلباباً ولتخرج، فاذا اتم الامام الخطبة فنختار له ان يأتين يعظهن ويأمرهن بالصدقة،
 ونستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو معمر -
 هو عبد الله بن عمر والرقى - ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - ثنا ايوب السخيتانى
 عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جواريتنا ان يخرجن يوم العيد، فلما قدمت ام
 عطية اتيتها فساألتها؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور،
 او قال: وذوات الخدور - شك ايوب والحيض، فيمتزل الحيض المصلى، وليشهدن
 الخير ودعوة المؤمنين» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام - هو ابن
 حسان - عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرجهن
 في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيمتزلن الصلاة،
 ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:
 لتلبسها اختها من جلبابها» *

وبالسند المذكور الى البخارى: ثنا اسحاق - هو ابن ابراهيم بن نصر - ثنا عبد الرزاق

وفي النسخة رقم (١٦) «شريح» وكذلك ذكر بحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة
 أخرى، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، تاتي فيه النساء صدقة» وقلت لعطاء: أترى حقاً على الامام ذلك ، يأتين ويدكرهن؟ قال: إنه لحق عليهن ، وما لهم لا يفعلونه *

وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلمهم يصليها قبل الخطبة ثم يخاطب ، فنزل نبي الله ﷺ كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم اقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال: (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية ، ثم قال: انن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة ممنهن - لم يجبه غيرها منهن (٢) - : نعم يا نبي الله ، قال: فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال: هلم فداكن ابى وأمى ، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال» *

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خلفه * ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه ممنهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ ممنهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول: تمنع النساء المساجد ليلاً * ولا حجة في اخدم رسول الله ﷺ ، ولوادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدن ، وأنه لا يحل ممنهن -: لصدق ، لأننا لانشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر -: فقد سلم ورضى واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٥٤٦- مسألة- ونستحب السير الى العيد على طريق والر جوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قدر وى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليست الرواية فيه بالقوية *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ. (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يجبه ممنهن غيرها» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١).

٥٤٧ — مسألة — وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك *

لأن في رواة اسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر ، وليسا بالقويين ، ولا مؤثقة على خصوصنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رواه تقليدهما ، وهنا خلفا روايتهما *

فأما رواية اسرائيل ، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثني وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الحروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج لخطب فأطال ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصاب السنة » (٢) *

قال أبو محمد : الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٥٤٨ — مسألة — والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالي وقد ذكر صوم رمضان : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزى من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٥٤٩ — مسألة — ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلي ، فإن لم يفعل فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه الى المصلي فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحل صيامهما أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد

(١) كلاب هو حديث صحيح واعلم بعضهم بأن اياس بن ابي رملة مجهول ، واما اسرائيل فإنه ثقة حجة . والحديث رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبي ورواه أيضا احمد وابوداود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ٣٤٧) وعند الحاكم شاهد له من حديث ابي هريرة وصححه هو والذهبي (٢) رواه النسائي (ج ٣ ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعاه على غيره كثير آمن رد السنة بالآراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » *

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك ان يوجب التمردون غيره *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع قال : كان

ابن عمر يفتدو يوم الفطر من المسجد ، ولا اعلمه أكل شيئاً . *

وعن ابراهيم النخعي عن علقمة ، والأسود : ان ابن مسعود قال : لاننا كلوا قبل ان

تخرجوا يوم الفطر إن شئتم *

وعن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى

وان شاء لم يطعم *

٥٥٠ - مسألة - والتنفل قبلهما في المصلى حسن ، فان لم يفعل فلا حرج ، لأن

التنفل فعل خير *

فان قيل : قد صح ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ، ولا بعدها *

قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الامام ، وكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد بلا

فصل ، ولم ينه عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكراهة - عن التنفل في المصلى قبل صلاة

العيد وبعدها ، ولو كانت مكرهة لبينها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم

يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتركهون الزيادة أو تمنعون منها ؟ فنقولهم : لا ،

فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل الى فرق *

وروينا عن قتادة : كان أبوهريرة ، وانس بن مالك ، والحسن ، واخوه سعيد ، وجابر بن

زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ، يعنى في العيدين *

وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل

صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن واخاه سعيداً واما الشعثاء

جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام *

وعن علي بن ابى طالب : انه أتى المصلى فرأى الناس يصلون ، فقيل له في ذلك ، فقال :

لأكون الذى ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفي (١) الأضحى ، وفي ايام التشريق
 ويوم عرفة - : حسن كاه ، لأن التكبير فعل خير ، وليس ههنا اثر عن رسول الله ﷺ
 بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها *
 وروينا عن الزهري ، وابي وائل ، وابي يوسف ، ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى
 آخر ايام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفیان الثوري عن
 ابى اسحاق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر
 صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر ، قال عبد الرحمن في روايته :
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله (٤) *
 وعن علقمة مثل هذا ، وهو قول ابى حنيفة *

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق *
 قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطأ ، لأنه قاس من ليس
 بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية ، فيلزهم مثل ذلك في التكبير *
 ولا معنى لمن قال : إنما ذلك في الأيام المعلومات ، لقول الله تعالى (و يذكروا اسم الله
 في أيام معلومات وقال : إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات ، وما بعده مختلف
 فيه ، لأنه دعوى فاسدة ، وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام *
 ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك ، بقوله تعالى
 (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح ان يوم عرفة ليس من أيام النحر وان ما بعد
 يوم النحر هو من ايام النحر ، فبطل هذا القول . والله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج
 لصلاتهما في اليوم الثاني ، وان لم يخرج غدوة خرج ما لم ترل الشمس ، لأنه فعل خير ،

(١) باثبات الواو في الأصلين وهو صواب (٢) كذا في الأصلين «قال» بالافراد ،
 وهو صحيح فالقائل أبو اسحق نقل عن الأسود وغيره (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح
 (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولله الحمد» وكانت هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها
 صححها الى «الحمد لله» وهي نسخة صحيحة عنى بها كاتبها واجتهد في أن تكون من أصح
 النسخ فلذلك اعتمدها في التصحيح .

وقال تعالى : (وافعلوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أنى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : « أن ركبا جاؤا الى رسول الله ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم ان يفطروا (١) واذا أصبحوا يفتروا الى مصلاهم » * قال ابو محمد : هذا مسند صحيح ، و ابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا ، والصحابة كاهم عدول رضى الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول ابى حنيفة والشافعى *

فلولم يخرج فى الثانى من الأضحى و خرج فى الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣- مسألة- والبناء واللعب والزفن (٢) فى ايام العيدين حسن فى المسجد وغيره * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب انا عمر و- هو ابن الحارث - ان محمد بن عبد الرحمن - هو يتيم عروة - حدثه عن عروة عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندى جار يتان تغنيان بغناء بعات (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزماره الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فاقامنى وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يا بنى أرفدة (٥) حتى اذا مللت قال : حسبك ؟

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا » وما هنا هو الموافق لابی داود (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) (٢) بفتح الزاى واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع فى نواحي المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية (٤) هكذا فى الأصلين بالافراد ، وفى البخارى (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) « دعهما » وكل صحيح (٥) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبشة *

قلت : نعم ، قال : فاذهي *»

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : « أن ابابكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرها أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد *»
 وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : « جاء جيش يرفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر الى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت *»

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بجرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر » قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الأمة بعد نبيها ﷺ - أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد انكر عليه السلام عليهما انكارهما ، فرجما عن رأيهما الى قوله عليه السلام *

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

٥٥٤- مسألة- قال أبو محمد : ان قحط الناس واشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في اذ بارصلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) *
 فان اراد الامام البر وز في الاستسقاء خاصة - لافما سواه - فليخرج متبدلاً متواضعا الى موضع المصلين والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكتر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ظهو رها الى السماء ، ثم يقاب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منك من منكب على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلي بهم ركعتين ، كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا اقامة ، الا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ، ولا يخرج في العيدين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس * .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه - هو عبد الله بن زيد الأنصارى - قال : « وأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوه ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » * .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن ابي كنانة عن ابيه قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطف خطبتكم هذه ، لكن لم يزل في التضرع ، والدعاء ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد » * .

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) . وتجويل الرداء يقتضى ماقلناه . وهذا كله قول أصحابنا * .

وقال مالك : بتقديم الخطبة * .

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد * .

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ * .
روى يمام بن طارق عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفیان الثورى عن ابي اسحاق السبيعى : أن ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد - هو الخطمى - أن يستسقى بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب * .

قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي ﷺ * .
وعن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء ، والفطر ، والأضحى سبعمائة فى الأولى وخمساً فى الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن فى الطريق ابراهيم بن ابي يحيى ، وهو أيضاً منقطع * .

وروينا : أن عمر خرج الى المصلى فدعا فى الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل * .
قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء

للدعاء فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شىء بخالف دين الاسلام . والله تعالى التوفيق * .

﴿صلاة الكسوف﴾

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *

أحدها أن تصلى ركعتين كما شرّ التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكر قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، فتاب الناس (١) فصلى بهم ركعتين ، فأنجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان (٢) لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ، وذلك أن ابنا النبي ﷺ مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال ناس في ذلك (٣) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يزيد - هو ابن زريع (٤) ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكر : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من المجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما أنجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما (٥) عباده وإنهما لا ينكسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته (٧) فاذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلي (٨)» *

وروينا نحوه هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام *

فأخذنا بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى في الكسوف ركعتين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٧) «وثاب الناس إليه» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا ينخسفان» وما هنا هو الموافق للبخاري . (٣) في البخاري «فقال الناس في ذلك» (٤) بضم الزاي وفتح الراء وآخره عين مهملة وفي الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى «يزيد بن زيع» وهو في النسائي (ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) في النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «لا يكسفان» وما هنا هو الموافق للنسائي (٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة في الأصلين ولا توجد في النسائي (٨) الذي في النسائي «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» *

كسائر الصلوات *

فان قيل : قد خطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس بصاحب ، وعبد الله

عمل بعلم ، وأنكر عروة ما لم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في جماعة ، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر - من زلزلة أو نحوها - لكان حسناً ، لأنه فعل خير *

وإن شاء صلى ركعتين و يسلم ، ثم ركعتين و يسلم ، هكذا حتى ينجلي الكسوف في

الشمس والقمر ، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود

ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السخيتياني عن أبي

قلاية عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى

ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » *

وروينا أيضاً قوله عليه السلام : « فصلوا حتى تنجلي » عن أبي بكر ، كما ذكرنا

أنفا ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبي مسعود ، بأسانيد في غاية الصحة ،

وهذا اللفظ يقتضى ما ذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن

المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن و ابراهيم قالا

(١) الربيع بفتح الراء ، وصبيح بفتح الصاد ، كلاهما بوزن أمير (٢) قوله « وقال الربيع

عن الحسن » سقط من النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) « روينا من طريق

وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن

عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن و ابراهيم » الخ وهو خطأ في الأولى و خلط في الثانية ،

والصواب ما استخرجناه من مجموعهما هنا ، فان الثوري يروي عن المغيرة - وهو ابن مقسم

الضبي - والمغيرة يروي عن ابراهيم و وكيع يروي عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف

عقبه « ثم اتفق الحسن و ابراهيم » دليل على أن قوليهما متماثلان ، لأن أحدهما يروي عنه

الآخر ، وهذا واضح جدا *

جميعاً في الكسوف : صلى ركعتين ركعتين ، وان شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً ، فاذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين ، هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً* .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير (١) أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : « كنت أرمي (٢) بأسهم لي في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فبذبتها ، وقلت : والله لأنظرن الى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع (٣) « يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » *
 وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس الى أن يصلي الظهر - صلى ركعتين كما قدمنا ، وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب الى أن تصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى أربع ركعات كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا خالد - هو الخذاء عن أبي قلابه عن النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجرثو به فرعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي - بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظاماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وان

(١) حيان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) في الأصلين « أرمي » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) في النسخة رقم (١٦) « رافعا » وما هنا هو الموافق لمسلم (٤) كلمة « بنا » محذوفة من الأصلين ، وزدناها من النسائي (ج ٣ ص ١٤١) (٥) قوله « فلما انجلت » زدناه من النسائي *

الله (١) اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة *

فان قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أ يضاعن آخر فحدث بكاتبنا روايته ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلاً ولا معنى له *

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : «سمع الله من حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أخرى ، في كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، وهو قول مالك والشافعي واحمد وأبي ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن مسleme عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف وذكروا باقي الخبر *

وروي أيضاً مثله عن عائشة رضي الله عنها *

وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله من حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أيضاً ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ، ثم يرفع (٤) ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

(١) في النسائي «ان الله» بحذف الواو (٢) كلمة «له» محذوفة في النسخة رقم (١٦) وانظر بحثاً نفيساً جيداً في قوله «ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» في شرح السيوطي والسندى على سنن النسائي وفي تهافت الفلاسفة للفرزالي (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله «ثم يسجد» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٩٢) (٤) في الأصلين «ثم يركع» وهو خطأ واضح .

وقدر وينام يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *
 رويان من طريق حماد بن سلمة : أن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى
 في زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً ،
 ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ ، ثم كبر فركع (١) *

ومن طريق معمر بن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس :
 انه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع
 رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصارت ثلاث ركعات في
 أربع سجعات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال قتادة : صلى حذيفة بالمدين بأصحابه مثل صلاة
 ابن عباس في الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة
 أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ
 ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع
 فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يفعل في الثانية كذلك أيضاً سواء
 سواء ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن سفیان الثوري
 عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن طاوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ
 حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات» *

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك *

وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري ثنا حبيب —
 هو ابن أبي ثابت — عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «أنه صلى في كسوف : قرأ ثم ركع ،
 ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» *

وهو قول علي كما ذكرنا *

وقد فعله أيضاً ابن عباس وحبيب بن أبي ثابت *

قال أبو محمد: لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهي عن شيء من السنن *

فأما مالك فإنه في اختياره بعض ما روى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك - : هادمون أصلاً لهم كبيراً ، وهو أن الثابت عن عائشة ، وابن عباس خلاف ما روى (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفاً ، ومن أصلهم أن الصحاب إذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلاً على نسخه ، لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده عالماً بسنة هي أولى من التي ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما أبو حنيفة ومن قبله فأنهم عارضوا سائر ما روى بأن قالوا : لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام ! لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله ﷺ سنة ، ولا يطاع له أمر - : إلا حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ، ومع هذا فهو حتم من القول *

وليت شعري ! من أين وجب أن لا تؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلها أو لا فلا ؟ وما ندرى هذا يجب ، لا بدين ولا بعقل ، ولا برأى سديد ، ولا بقول متقدم ، وما هم بأولى من آخر قال : بل لا أخذها حتى أجد لها نظيرين !! أو من ثالث قال : لا حتى أجد لها ثلاث نظائر ! والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياة ! *

ثم تقضوا هذا الفوز واصلوا الخوف كما جوزوها ، ولم يجدوا لها في الأصول نظيراً ، في أن يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لا يصلي بصلاة امامه ، ولا يتم ما بقى عليه *

وجوزوا البناء في الحدث ، ولم يجدوا في الأصول لها نظيراً ، أن يكون في صلته بلا طهارة ، ثم لا يعمل عمل صلته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لا يبالون بما قالوا ! *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزى في صلاة الكسوف . وقال من احتج لهم : لو جهر

فيها رسول الله ﷺ لعرف بما قرأ *

قال أبو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ما قرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد

ابن مهران - هو الرازى - ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن عمر - هو عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها » فى صفتها لصلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها - أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : « ان رسول الله ﷺ قرأ فى اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول » *

فان قيل : ان سمرة روى فقال : « انه عليه السلام صلى فى الكسوف لانسمع له صوتا » * قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجهول * ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه « لانسمع له صوتا » وصدق سمرة فى انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضى الله عنها التى كانت قريبا من القبلة فى حجرتها ، وكلاهما صادق *

ثم لو كان فيه « لم يجهر » لكان خبر عائشة زائداً على ما فى خبر سمرة ، والزائد أولى اول كان كلا الأمرين جائزا لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا ؟ * قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار السالكين روى عمله عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ببيان اقتضاه على ذلك العمل *

فان قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة : « ان رسول الله

صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات وأربع سجعات» (١) *

فإنه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة ، وماروا واقط عن احد ان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة اشهر قرية ، فأى نكرة في ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته ؟ (٢) *

(١) قال السيوطي في شرح النسائي (ج ٣ ص ١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير : تفرد النسائي عن عبدة بقوله «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعي ، واحمد ، والبخاري ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مر وزي تزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرج به البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال : «قد أجادوا حسن الانتقاد» وقال ابن حجر في التلخيص (ص ١٤٧) : «فيه نظر ، لان الحافظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضا فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا ، وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي ﷺ وهو الذي ذهب اليه اسحق ورجحه ابن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ١ ص ١٦٧) والمؤلف في هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثاني الترجيح ، قال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٣٦٢) : «نقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا انحلت الفصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعها هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفي فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولأن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب النجمين لا يقبل ولا يعتمد ، فأما ذلك كان ظنا منهم أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع في الدلالة على مواقيت مثل هذه

الأشياء ، وليس هو من علم الغيب كما يفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض ، وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فإذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقرار ، فانه في كل ٦٥٨٥ يوماً وثلاث يوم - أى نحو ثمانية عشر عاماً و احد عشر يوماً - يحدث سبعون كسوفاً منها ٢٩ للقمر و ٤١ للشمس ، ويكون أقله مرتان ، وإذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدها ، وقد يصل الى سبع مرار ، منها اثنتان أو ثلاثة للقمر ، واربعة أو خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي ، وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لا يرى إلا في جهات معينة ، بل قد يمر بدون ان يرى ، والكسوف الكلى - وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله - لا يرى إلا في أماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٦٥ ميلاً ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أوست . (وهذه المعلومات اقتبسها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤٠ وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالزقازيق) فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف : « بين كل كسوفين خمسة اشهر قريه » قول قريب من الحقيقة ، ويظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : ان العلم بهذا « يتيج منه معرفة رؤيه الأهله لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين » . ولقد حاولت كثيراً ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبي ﷺ بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً - فلم أوفق الى ذلك ، إلا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءاً صغيراً سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) ألفه باللغة الفرنسية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكى باشا وطبع فى بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ، ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً . وهو يرد اكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام . وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فلا يجوز ان تكون صلاة إلامثنى مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى ، كما جاء في كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض ، بل كلها حق *

وأما قلنا بصلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بسبع وعشرين» ويصليها النساء، والمفرد، والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ سجود القرآن ﴾

في القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها في آخر ختمه سورة الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأولى وليس قرب آخرها سجدة ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم في آل تنزيل ، ثم في ص ، ثم في حم فصلت ، ثم في

حافراً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية الى الوقت وفاته ﷺ في يوم الأحد ١٢ ربيع الاول سنة ١١ او الاثنين ١٣ منه الموافق ليومى ٧ يونيه سنة ٦٣٢ و٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أممكن التحقق من صحة أحد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الوقائع وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وأنا اميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على ان النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها ، وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم ، وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه ﷺ لم تزد على اربعة اشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظاهر ذلك واضحا في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب *

والنجم فى آخرها ، ثم فى اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم فى اقرأ باسم ربك فى آخرها *

وليس السجود فرضاً لكنه فضل ، ويسجد لها فى الصلاة الفريضة والتطوع وفى غير الصلاة فى كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، الى القبلة والى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فأما السجدة المتصلة الى (الم تنزل) فلا خلاف فيها ، ولا فى مواضع السجود منها إلا فى سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءة تك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل فى تمام قراءة تك (وما يملنون) وبهذا نقول لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : فى الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ، ولا نقول : بهذا فى الصلاة البتة ، لأنه لا يجوز ان يزداد فى الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما فى غير الصلاة فهو حسن ، لأنه فعل خير * وانما لم تجزه فى الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابى الدرداء السجود فيها ، وروى أيضاً عن أبى موسى الأشعرى *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد فى الحج سجدتين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى الحج سجدتين * وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة فى الآخرة أحب الى * وقال عمر : انها فضلت بسجدتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن نخير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد فى الحج سجدتين *

(١) فى الأصلين « سعيد » وهو خطأ

وروى ايضا عن علي بن ابي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر وبن العاصي *
قال أبو محمد : أين الموهلون (١) من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بتعظيم خلاف الصحاب
الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة؟ وقد خالفوا ههنا فعل عمر بمحضرة الصحابة ،
لا يعرف له منهم مخالف ، ومعه طوائف ممن ذكرنا ، ومعهم حديث مرسل يمثل ذلك ،
وطوائف من التابعين ومن بعدهم؟! وبه يقول الشافعي *

وأما نحن فلاحجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ *

فان قالوا : قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف *

قلنا : ليس كما تقولون ، انما جاء عن ابن عباس : السجود عشر ، وقد جاء عنه :
ليس في ص سجدة ، فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا ، بل قد صح عنه السجود في الحج بسجدين ،
كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدين *
واختلف أئمة من سجدة أم لا؟ *

وإنما قلنا : بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، وقد ذكرناه
قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف في السجود في حم ، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى (ان كنتم
اياه تعبدون) وبه تأخذ ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لا يسأمون) ، وانما اخترنا
ما اخترنا لوجهين : أحدهما ان الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى ، والمسارعة الى الطاعة
افضل ، والثاني أنه أمر بالسجود ، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود في القرآن انما هو في موضع الخبر ،
لا في موضع الأمر *

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالفه ! لانه وسائر المسلمين يسجدون في الفرقان في
قوله تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن؟ أنسجدلنا تأمرنا؟ وزادهم
نقورا) وهذا أمر لا خبر ، وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة : (ألا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض) الى آخر الآية بتخفيف : «ألا» بمعنى :
ألا يا قوم اسجدوا ، وهذا أمر ، وفي النحل عند قوله تعالى : (ويفعلون ما يؤمرون) *

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى فى آل عمران (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) فصح ان القوم فى تخليط لا يحصلون ما يقولون ! *

ورويان عن وكيع عن ابيه عن ابى اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن ابى عبد الرحمن السلمى . وهو قول مالك وابى سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : انهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورات (١) الا ألم وحم ، وكانا يريانها أوكد من سواها *
وقال مالك : لا يسجد فى شىء من المفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وزيد ابن ثابت *

وخالفها آخرون من الصحابة ، كما نذكر ان شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولا حجة فى أحد دونه ولا معه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعي قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها »
حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضى ثمامسد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ فى والنجم ، وأقرأ باسم ربك » *
وبه يأخذ جمهور السلف *

ورويانا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك فى الصلاة بالمسلمين *

وعن أبى عثمان النهدي : ان عثمان بن عفان قرأ فى صلاة العشاء بالنجم فسجد فى

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فر كع وسجد ، فقرأ سورتين في ركعة *
ومن طريق سفیان الثوري عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبیش عن علي بن
ابى طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك *
وعن شعبة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال : عزائم
السجود أربع ، آلم تنزيل ، وحم ، والنجم ، وقرأ باسم ربك *
وعن سليمان بن موسى واوب السخيتاني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن

عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد *
وعن المطلب بن ابى وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ في النجم ولم أسجد -
وكان مشركا حينئذ - قال : فلن ادع السجود فيها أبدا» . اسلم المطلب يوم الفتح *
فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى بمحضرة الصحابة رضی الله عنهم ، وهم يشنعون اقل من هذا *
وبالسجود فيها يقول عبدالرحمن بن ابى لیلی ، وسفيان ، واوب حنيفة ، والشافعي ، واحمد
وداود ، وغيرهم *

قال ابو محمد : واحتج المقلدون لمالك بنجر روينا من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»
قال ابو محمد : لاحجة لهم في هذا ، فانه (١) لم يقل : إن النبي ﷺ قال : لا سجود فيها ،
وانما في هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن
السجود ليس فرضا ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وان ترك فلا حرج ، ما لم يرغب
عن السنة *

وأیضا : فان راوى هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن
قسيط - (٢) فالآن صارت روايته حجة في ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شيء
مما يدعونه *

وموهوا أيضا بنجر روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن
عبد الله المزني - أن ابا سعيد الخدري قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «لأنه» (٢) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة
ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشيخان وغيرهم وانما طعن مالك في الذي حدثه
عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص ، فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء ، قال : فأخبرت رسول الله ﷺ فسجد فيها وترك النجم * »

فهذا خبر لا يصح ، لأن بكراً لم يسمعه من أبي سعيد ، والله اعلم من سمعه ، إلا أنه قد صح (١) بطلان هذا الخبر بلا شك ، لما روينا آفان من قول أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سجد بهم في النجم » وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وإنما أسلم بعد فتح خيبر ، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة ، وهذا باطل *
وموهو الخبر روينا من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة » *

وهذا باطل بحت ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ، ولما نذكره اثر هذا إن شاء الله تعالى ، وعلّة هذا الخبر هو أن مطراً سبى الحفظ ، ثم لوضح المكان المثبت أولى من النافي ، ولا عمل أقوى من عمل عمر ، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق *
وذكروا أحاديث مرسلّة ساقطة ، لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا *

وأما إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا مسلم بن ابراهيم ، ومعاذ بن فضالة قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « رأيت أبا هريرة سجد فى اذا السماء انشقت ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد لها » *
ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بمثله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقراً باسم ربك » *

(١) فى الاصابين « قد صح عنه » وكتب فى النسخة رقم (١٤) على كلمة « عنه » بالحمزة حرف زاي ، اشارة الى انها زائدة ، وهى حقاً زائدة قد تفسد المعنى .

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها *
ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة : « سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك » *
ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، ا كنفينا منها بهذا *
وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والمعتز بن سليمان
كاظم قال ثنا قره - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « سجد أبو
بكر ، وعمر في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما » زاد عبد الرحمن والمعتز : « وأقرأ باسم
ربك » وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن علي ، وابن مسعود آفا : عزائم السجود آلم وحم والنجم وأقرأ باسم ربك *
ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين : قرأ عمر بن ياسر إذا السماء
انشقت وهو يخطب ، فنزل فسجد *

وعن الثقات أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان
يسجد في إذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ،
والشعبي (١) وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وداود
وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء ، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلائها ليست صلاة ، وقد
قال عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مني مني » فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة
إلا أن يأتي نص بأنه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنائز ولا نص في أن سجدة
التلاوة صلاة *

وقد روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : تومي الخائض بالسجود
قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبي جوازها إلى غير القبلة *

* سجود الشكر *

(١) كذا في الأصلين بتكرار اسم «الشعبي»

٥٥٧ - مسألة - سجود الشكر حسن ، اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود ، لأن السجود فعل خير ، وقد قال الله تعالى (وافعلوا الخير) ولم

يأت عنه نهى عن النبي ﷺ *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام الميعطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له (١) : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أو قلت : ما أحب الأعمال (٢) الى الله تعالى ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى ، فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال : مثل ما قال لي (٤) ثوبان» *

قال ابو محمد : الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعمله ، وبقى الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ، ومن أقدم على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ : ما لم يقله ، بل كذب عليه ، إذ أخبر عن مراده بالغييب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد *
وعن علي بن أبي طالب : انه لما وجد ذوالثدية في القتلى سجد ، إذ عرف أنه في الحزب البطل ، وانه هو الحق *

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : أنه لما تيب عليه سجد *
ولا يخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً ، ولا مغمز في خبر كعب البتة *

(١) كلمة «له» ليست في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) في مسلم «أوقلت بأحب الأعمال» (٣) في مسلم «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كلمة «لى» ليست في مسلم *

* كتاب الجنائز *

صلاة الجنائز وحكم الموتى

٥٥٨ — مسألة — غسل المسلم الذكر والاشئ وتكفينهما فرض ، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلاة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل - هو ابن أبى أويس - ثنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك » وذكر الحديث *
فأمر عليه السلام بنفسها ، وأمره فرض ، مالم يخرج عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعى ، وداود *

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً ! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره ، وعمل أهل الاسلام منذ أوله إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : « ان النبي ﷺ خطب (١) يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، فقال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » *

وروي عن ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتى درهم *

وعن ابن سيرين : كان يقال : من ولى أخاه فليحسن كفنه ، فانهم يتزاورون في أكفانهم *

وعن حذيفة : لاتقالوا في الكفن ، اشتروا لى ثوبين تقيين *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب » الخ وما هنا هو الموافق

لمسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

(١٥٢ - ج ٥ المحلى)

قال أبو محمد : هذا تحسين للكفن ، وإنما كره المغالة فقط *
وعن أبي سعيد الخدرى : أنه قال لأنس ، وابن عمر ولغيرها من أصحاب النبي ﷺ :
احملوني على قطيفة قيصرانية ، وأجر وا على أوقية مجمر (١) وكفونى فى ثيابى التى أصلى
فيها ، وفى قطيفة (٢) فى البيت معها *

والذى روى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى أن يغسل الثوب الذى عليه ويكفن فيه وفى
ثوبين آخرين - : تحسين للكفن ، وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله ﷺ *
٥٥٩ - مسألة - ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل
ويكفن ولا بد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن
عبد الله ثنا سفيان - هو ابن عيينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أتى
رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعدما ادخل فى حفرة ، فأمر به فاخرج ، فوضعه على
ركبته ، ونفت عليه من ريقه ، والبسه قميصا» *

قال أبو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض
أبداً ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح ، والجدرى ،
لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه *

٥٦٠ - مسألة - ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً الا عن ضرورة ، ولا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال ، ولا حين ابتداء
أخذها فى الغروب ، ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثانى ، والصلاة جائزة عليه (٣)
فى هذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلاً إلا أن يضطر الى ذلك» *
قال أبو محمد : كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أوجه ومن أصحابه رضى الله
عنهم - : فانما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) المجرم شيء يتبخر به (٢) بضم القاف : هى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكانه

منسوب الى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبسح الدفن ليلا ، لا يجلب لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *
روينا من طريق يحيى بن سعيد القفطان ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب عن موسى ابن على بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلى فيها أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » قال أبو محمد : قدينا قبل أن الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات إنما هى التطوع المتعمد ابتداءه قصدا إليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمدر كها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها . والله تعالى التوفيق *

٥٦١— مسألة— والصلاة على موتى المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود - هو الطيالسى - ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلى عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فان عليه ديننا » وذكر الحديث *
فهذا امر بالصلاة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضا فى العال *

٥٦٢— مسألة— حاشا المقتول بأيدى المشركين خاصة فى سبيل الله عز وجل فى المعركة خاصة ، فانه لا يفسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا انه يزرع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، فإن حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى احد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنتهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

(١) «على» بضم العين مصغر ، و«رباح» بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره مائة

وبه أيضا الى الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه ابن عامر الجهني : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل احد صلواته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر » وذكر الحديث *

قال أبو محمد ، فخرج هؤلاء عن امر النبي ﷺ بالكفن ، والغسل ، والصلاة - وبق سائر من قتله مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حياً - على حكم سائر الموتى *

وذهب أبو حنيفة الى ان يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبي ﷺ ان المبطون والطعمون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع (١) - : شهداء كاهم ، ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته ، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . والله تعالى التوفيق . وقد كان عمر ، وعثمان ، وعلى رضی الله عنهم شهداء ، فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم *

ولا يصح في ترك المجلود اثر ، لأن راويه على بن عاصم ، وليس بشيء *

٥٦٣ - مسألة - وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أكرمهم قرآناً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت حميداً - : هو ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال : « لما كان يوم احد اصيب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكرمهم قرآناً » *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا (٣) ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر

(١) بجمع - بفتح الجيم واسكان الميم - أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله

«واجسنوا» زيادة من النسائي (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١) *

واحد ، قدموا (١) أ كثرهم قرآنا» فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق في الحفر *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا عبد الله
 ابن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
 مالك عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد
 في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه
 في الاحد » *

٥٦٤ - مسألة - ودفن الكافر الحربى وغيره فرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا عبد الله
 ابن محمد سمع روح بن عباد ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك :
 « أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صنديد قريش قذفوا
 في طوى (٢) من أطواء بدر حيث نخبث » *

وقد صح نهييه عليه السلام عن المثلة ، وترك الانسان لا يدفن مثله . وصح أن رسول الله
 ﷺ أمر إذ قتل بنى قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد ثنا
 يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفیان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن ناجية
 ابن كعب عن على بن أبى طالب قال : « قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قد مات ! فن يواريه ؟
 قال : اذهب فوار أباك » وذكر باقى الحديث *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثورى عن أبى سنان عبد الله بن سنان
 عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فين مات نصرانيا وترك ابنه ؟ قال : ينبغي
 أن يمشى معه ويدفنه *

قال سفیان : وسمعت حماد بن أبى سليمان ، يحدث عن الشعبي : أن أم الحارث بن أبى ربيعة
 ماتت وهى نصرانية ، فشيئها أصحاب النبي ﷺ *
 ٥٦٥ - مسألة - وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وقدموا » بزيادة الواو وليست فى النسائى (٢) بفتح الطاء المهملة
 وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فعيل بمعنى مفعول فى الأصل وانتقل الى الأسماء . وهو
 البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكر فإن أنت فعلى معنى البئر .

لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائديان، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزاءه، فإن لم يوجد للاثين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج*

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل ابن أبى أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، (١) ليس فيها قميص، ولا عمامة» *

قال ابو محمد: ماتخير الله تعالى لنبية إلا أفضل الأحوال*

وبه الى البخارى: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثنى نافع عن ابن عمر قال: «ان عبد الله بن أبى (٢) لما توفى جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال: اعطني قميصك أ كفنه فيه، ووصلى عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: أ ذنى اصل عليه» وذكر الحديث (٣) *

وبه الى البخارى: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، ففنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم احد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الأذخر» (٤) *

قال ابو محمد: هكذا يجب ان يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعنه كاه *

قال ابو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه: رويناه من طريق احمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن محمد بن على بن أبى طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه: «ان النبي ﷺ

(١) فى اللسان: «يروى بفتح السين وضما، فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار، لأنه يسطحها أى يفسلها، أو الى سحول، قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقى، ولا يكون إلا من قطن، وشبهه شدوذ، لأنه نسب الى الجمع، وقيل: ان اسم القرية بالضم أيضاً» (٢) كان رئيس المناذرين (٣) فى البخارى (ج ٢ ص

١٦٦ و ١٦٧) (٤) هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب

كفن في سبعة أثواب» (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، وامن عبد الله بن محمد بن عقيل *

فان ذكرذا كرا الخبر الذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فانها اطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم» *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنه قد صح انه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء * وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن عبد العزيز بن محمد - هو الدرا وردى - عن زيد - هو ابن أسلم - ان ابن عمر قيل له : «لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : انى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شئ أحب اليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك : «اي الثياب كان أحب الى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة» (٣) *

قال ابو محمد : لا يجل ان يترك حديث الحديث ، بل كلها حق . فصح ان الأمر بالبياض ندب *

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ان ابا بكر الصديق قال لها في حديث : «فيم كفتيموه ؟ - يعنى النبي ﷺ - قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال أبو بكر : انظر وأتوبى

(١) هو فى السند (ج ١ ص ٩٤) ورواه احمد أيضاً (ج ١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلاهما عن حماد باسناده . فالوهم فيه اذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما : ضرب من برود اليمن منمر ، والجمع حبر وحبرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاعسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين « (٣) *
ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين ،
وثوب كان يلبسه *

وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته : « لا تقمصوني ولا تعمموني فان رسول
الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم » (٤) *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا يعم الميت ولا يؤزر ولا يردى (٥) ، لكن يلف
فيها لفاً *

قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله في
ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعي ، وأبي سليمان ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بقى
ابن مخلد ، وقاسم بن محمد أقتى بذلك الخشنى وغيره ممن حضر *

وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى
ثنا البخارى ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
أم عطية قالت : « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
أو أكثر من ذلك إن رأيتن بقاء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ،
فاذا فرغتن فاذنتي ، فلما فرغن آذناه ، فالتق الينا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه *

وروي عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *
وعن النخعي : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *
وعن ابن سيرين : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *
وعن الشعبي : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، والرجل في ثلاثة *

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهامملتان وهو اثر الخلق والطيب في الجسد
والثوب ، أى لطخ لم يعمه كله ، يقال : ردعه بالشيء ردعا فارتدع ، لطخه به فتلطخ . قاله
في اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المفرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره
مطولا في مسند أحمد (ج ٦ ص ١٣٢) وفي الطبقات لابن سعد (ج ٣ ص ١٤٣) كلاهما عن
عفان عن حماد باسناده . (٤) في النسخة رقم (١٠٦) « لم يقمص ولا يعمم » (٥) بالراء من الرداء
(٦) أى أزاره *

٥٦٦ - مسألة - ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغراء ، ولا يلزمهم كفته دون سائر من حضر من المسلمين *

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه ، فصح أن الدين مقدم ، وانه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه ، فاذ هو كذلك فحق تكفينه - اذا لم يترك شيئا - واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة) . وقول رسول الله ﷺ : «من ولي أخاه فليحسن كفته» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من وليه فهو مأثور باحسان كفته ، ولايجل أن يخص بذلك الغراء دون غيرهم ، وهو قول أبي سليمان وأصحابه *

فان فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيئا غيرها ، فلم يجعلها لوارثه *

٥٦٧ - مسألة - وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فن قام به سقط عن سائر الناس ، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وهذا لاخلاف فيه ، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٥٦٨ - مسألة - وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولا بد ، إن وجد ، فان لم يوجد فبالماء وحده - : ثلاث مرات ولا بد ، يتبدأ بالميا من ويوضأ ، فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئا من كافور ولا بد فرضا ، فان لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أن ايزيد بن زريع عن أيوب السخيتي في عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)

(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وما هنا هو الموافق لسلم

بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أوشيثامن كافور» *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت: «لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا: ابدأن (١) بميا منها
 وبمواضع الوضوء» *

وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا
 ما آتاها) فصح ان من لم يؤته الله تعالى سدرًا ولا كافورًا فلم يكفه إياها *
 وروينا عن ابن جريج عن عطاء: يغسل الميت ثلاثا أو خمساً أو سبعاً، كاهن بماء
 وسدر، في كاهن يغسل رأسه وجسده، قال ابن جريج: فقلت له: فان لم يوجد سدر
 فخطمي؟ قال: لا، سيوجد السدر، ورأى الواحدة تجزئ، وهذا رأى منه *

وعن سليمان بن موسى و ابراهيم: غسل الميت ثلاث مرات *
 وعن محمد بن سيرين و ابراهيم: يغسل الميت وتراً *
 وعن ابن سيرين: يغسل مرتين بماء وسدر، و الثالثة بماء فيه كافور، والمرأة
 أيضا كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر، ثم بماء وكافور *
 وعن ابن سيرين: الميت يوضأ كما يوضأ المحي يبدأ بميامنه *
 وعن قتادة يبدأ بميا من الميت، يعنى في الغسل *

٥٦٩ — مسألة — فان عدم الماء يم الميت ولا بد، لقول رسول الله ﷺ:

«جعلت لى الأرض مسجدا و طهوراً اذا لم نجد الماء» *

٥٧٠ — مسألة — ولا يجل تكفين الرجل فيما لا يجل لباسه، من حريره، أو مذهب،
 أو معصفر، و جائز تكفين المرأة في كل ذلك، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول
 رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتي حل لائناهما»
 وكذلك قال في المعصفر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها

لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو موافق لبعض نسخ البخارى (ج ٢ ص ١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ - مسألة - ويصلى على الميت بمام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا تعود ولا تشهد *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها ووسطها» *

ورواه أيضاً من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده. ورواه أيضاً يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقر بوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعمائة، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس

هذا ، وفي آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كاهم *

ويهذا يأخذ الشافعى ، وأحمد ، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة ، وإن ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر *

وقال بعضهم : كما يقوم الامام موارى وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازى وسط الجنائز ! فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس اماماً للجنائز ولا مأموما لها ، والذي اقتدينا به في وقوفه ازاء وسط الصف هو الذى اقتدينا به ازاء وسط المرأة وازاء رأس الرجل ، وهو النبي عليه السلام ، الذى لا يحل خلاف حكمه . والله تعالى التوفيق *

٥٧٣ - مسألة - ويكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنائز خمس تكبيرات لأكثر ، فان كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط ، فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعا كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثاً ، فان كبر أكثر لم تبعه ، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه ، بل أكملنا التكبير *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنى قالوا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » * وصح عن النبي ﷺ أنه كبر أيضاً أربعاً ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عاصم بن شقيق عن أبي وائل قال : « جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز ، فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعمائة وخمسة وأربعمائة ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (١) » *

(١) رواه الطحاوى في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمل عن سفیان عن عامر

ابن شقيق بإسناده ، وفي آخره زيادة « صلاة الظهر » *

وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن
أبي وائل فذكره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق ،
وهو ضعيف ، واما عمر بن شقيق فلا يدري في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير
عمر رضي الله عنه في إحداث فرضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ ، أو للمنع من
بعض ما فعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل
بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم *

وذكروا أيضاً ما حدثناه حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير ثنا
علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر
قال : كل ذلك قد كان ، اربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على اربع ، يعني التكبير على الجنابة *
وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : جاء رجل من اصحاب معاذ بن
جيل ، فصلى على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا
نكبر اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فاجتمعنا على اربع *

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم
النخعي نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

(١) أما عامر بن شقيق فانه لا بأس به وقد حسن البخاري له حديثاً وصحح له ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عامر وان بعض
الرواة أخطأ في تسميته أو تصحيف عليه ، فقد يكون مكتوباً في خطوطهم القديمة
بجذف الألف كما يحدفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرها فظنه الراوي كما كتب . وعندهم
في الرواة «عمر بن شقيق الجرمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي «مارأيت
أحداً ضعفه» ولكنه متأخر عن هذا ، فانه يروي عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق
فانه يروي عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . فهو متقدم
عن عمر بن شقيق الجرمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر
ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب: كل ذلك قد كان اربع، وخمس معنى التكبير على الجنازة، قال سعيد: فأمر
عمر الناس بأربع *

قالوا: فهذا إجماع *

قال أبو محمد: هذا الكذب؟ لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود، وعلى بن الجعد ليس
بالقوى (١)، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نبيه الثمان بن مقرن على النبر فقط، فكل
ذلك منقطع أو ضعيف *

ولوضح لكان مارووه من ذلك مكذبا لدعواهم في الاجماع، لأن صاحب معاذ
المذكور كبر خمسا، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم
أنه كبر بعد عمر خمسا *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الاعرابي ثنا الديرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل: أن على بن
ابى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت اليها فقال: إنه بدرى.
قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشأم يكبرون
على جنازتهم خمسا، فلو وقم لنا وقتنا تبايكم عليه؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا
جنازكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد *

قال أبو محمد: ابن مسعود مات في حياة عثمان رضى الله عنهما، فانما ذكر له علقمة
ما ذكر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشأم، وهذا اسناد في غاية الصحة، لأن الشعبي
أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن

(١) كلاب هو ثقة. أمون كما قال الدارقطني، وقال ابن معين: «ثقة صدوق
أثبت البغداديين في شعبة» (٢) ذكرنا في المسألة ١١٦ (ج ١ ص ٨٢) أننا نرجح أنه
بالجيم، ثم ذكرنا في المسألة ١١٨ (ج ١ ص ٨٧) أنه في اليمينية بالحاء. ولكن قد تأكدنا
الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً في النسخة رقم (١٤) وهي نسخة صحيحة حجة كما
قلنا مراراً. وهو بالجيم أيضا في ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١).

ذر بن حيش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان (١) - فخذ من بنى أسد - فكبر عليه خمساً *

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان علياً كبر على جنازة خمساً *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثاً *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثاً . وهذا اسناد في غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبه بن أيمن (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثاً *

وبه الى حماد عن يحيى بن ابي اسحاق : انه قيل لانس : ان فلاناً كبر ثلاثاً ، يعني على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثاً ؟ *

وقال محمد بن سيرين : انما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة يعني على الجنازة * ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الخلال (٣) العتكي : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثاً *

قال أبو محمد : أف لكل اجماع يخرج عنه على بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وانس بن مالك ، وابن عباس والصحابه بالشأم رضی الله عنهم ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن اجهد ممن هذه سبيله ؟ فن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله ان

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والذال المهملتين ، وأصلها « بنو العدان » وهم قبيلة من أسد كما هنا وفي اللسان أيضاً (٢) لم أجده له ترجمة ولا ذكر ا (٣) بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « زرارة بن الخلال » بالمعجمة وفي النسخة رقم (١٤) « زرارة بن الخلال » بالمهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زرارة بن ربيعة ابن زرارة الأزدي العتكي » وأبوه كنيته « أبو الخلال » و زرارة هذا ترجمة في تعجيل النعمة لابن حجر ، ولكن تكرره فيه ذكر « أبي الخلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضاً ، وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبي ص (١٩٢) *

اجماعا عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خلفوا الاجماع؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بما روينا من أن عمر كبر أربعا، وعلياً كبر على ابن المكلف (١) أربعا، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعا، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعا، وزيد ابن أرقم كبر أربعا، وأنساً كبر أربعا: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه انكار تكبير خمس أصلا، وحتى لو وجد لكان معارضا له قول من اجازها، ووجب الرجوع حيثدالى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح انه عليه السلام كبر خمسا وأربعا، فلا يجوز ترك أحد عمله للآخر *

ولم نجد عن أحد من الائمة تكبيرا أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملا لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: يتحرر به لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثا *
واما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا احداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا ان نكون من المتكلمين، إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يتر به، وهو ان رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضى الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك. (٢) وباللّٰه تعالى التوفيق *

وأما رفع الأيدي فانه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شىء من تكبير الجنائز الا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وانما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض *
والمعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز! ولم يأت قط عن النبي ﷺ! ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ! *

وأما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وباللّٰه تعالى التوفيق *

(١) بقاء، بين الأولى مفتوحة مشددة، واسمه «زيد بن المكلف» كما في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٩) والتلخيص (ص ١٥٨ و ١٥٩) وبعضها صحيح الاسناد

٥٧٤ — مسألة — فاذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة * .

أما قراءة أم القرآن فلا نرسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان - هو الثورى - عن سعد - هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة - بن عبدالله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة * »

ورويناه أيضا من طريق شعبة و ابراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس * .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامة : السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرأ في التكبير مخافتة ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة * .

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنائز بأم الكتاب * .
ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط (٣) عن الضحاك بن قيس قال : يقرأ ما بين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب * .

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن مخزومة صلى على الجنائز فقرأ في التكبير الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكنى أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة * .

(١) في النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقرئ » (٢) معطوف على أبي امامة ، اي ان الزهري روى عن أبي امامة و روى عن محمد بن سويد عن الضحاك . ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري امير دمشق ، تابعي ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف في صحبته ، وابو امامة تابعي ولكنه سمع هذا من رجال من الصحابة كما في المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفا وفيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهمله مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضاً *
وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك : أنهم كانوا يقرؤون
بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ، ثم يكبرون
وينصرفون ولا يقرؤون *

وعن معمر عن الزهري سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب (١)
قال : السنة في الصلاة على الجنائز ان تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلى على النبي ﷺ ،
ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه *
وعن ابن جريج : قال لي ابن شهاب : القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى *
وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة : يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على
النبي ﷺ ، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة
الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة *
وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبي
ﷺ : « اخلصوا له الدعاء » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ماروى قط من طريق يشتغل بها (٣) ، ثم
لو صح لما منع من القراءة ، لأنه ليس في اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونحن
نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يحدث سمعت سعيد المسيب » فكأنه من رواية ابي امامة عن ابن
المسيب ، وهو خطأ والصواب ان الزهري سمعه من ابي امامة وسعيد بن المسيب حاضر
يسمع ، فالصواب ما هنا وهو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضاً في ابن الجارود
(ص ٢٦٥) وانظر المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) في النسخة رقم (١٤) « عن الحسين »
وهو خطأ ، فان المراد الحسن البصرى (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣
ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث ابي هريرة ، وفي اسناده محمد بن
اسحق والحق انه ثقة حجة ، وقد رمى بالتدليس ، ولكن نقل ابن حجر في التلخيص ان في
بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن اسحق بالسماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن ابى هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنائز ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقراً في الجنائز بشيء من القرآن ؟ قال : لا *
وعن ابن عمر : انه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز *

قال ابو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لا يقرأ فيها بأمر القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن ، فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضی الله عنهم ، كابن عباس ، والمسور ، والضحاك بن قيس ، وابي هريرة ، وابي الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيما و ابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليماً ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنه قراءة القرآن في الجنائز ، فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف ؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأمر القرآن » *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سنتها ، فقول من قال : لعلمهم قرؤها على أنها دعاء - : كذب بحت *
ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة *

والمعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون انها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والامامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *
فان قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *
قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنة *
وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وهنأ أريناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة ، والزهرى ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . والله تعالى التوفيق *

٥٧٥ — مسألة — وأحب الدعاء البنا على الجنائز هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وتلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، ووقه فتنة القبر، وعذاب القبر (٢)، وعذاب النار» *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن هرون الرقي ثنا شعيب - يعني ابن اسحاق - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وضعيفنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منافقاً حيه على الايمان، ومن توفيته منافقاً فوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره، ولا تضلنا بعده» *

فان كان صغيراً فليقل: «اللهم الحقه بابراهيم خليلك» للأثر الذي صح ان الصغار مع ابراهيم عليه السلام في روضة خضراء. ومادعابه فحسن *

٥٧٦ - مسألة - ونستحب اللحد، وهو الشق في احد جانبي القبر، وهو احب الينامن الضريح، وهو الشق في وسط القبر *

ونستحب اللبن ان توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر السورى عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحد والى الحد، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بحذف الواو، واثباتها هو الموافق لسلم (ج ١ ص ٢٦٤) وللنسخة رقم (١٤) (٢) كذا في الأصلين باثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست في اي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

برسول الله ﷺ * «

٥٧٧ - مسألة - ولا يجل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزداد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم يكره ذلك *

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثني هرون بن سميد الأيلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي (١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم يرودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» *

وبه الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *
وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ان تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبنى عليها (٣)» *

قال أبو محمد : قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله : «ما بين قبري (٤) ومنبري روضة من رياض الجنة» وأعلم انه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر ، قبة فقط *
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تعطين أو يزداد عليها من غير حفيرها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجاز قال : تسوية القبور من السنة *
وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

(١) ثمامة : بضم التاء المثناة ، وشفى : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء
(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٦٥)
(٣) في النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبنى عليه» والذي في مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده الى جابر «نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه» ثم أتى مسلم بالإسناد الذي هنا وقال «بمثله» (٤) في النسخة رقم (١٦) «بين قبري» بحذف «ما»
واعلم ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع ، ومسلم ، واحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنامعمر عن أيوب السخيتاني عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذى على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم نبى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فنظرت اليه ، فاذا عليه جوب (١) ورمل كأنه من رمل العرصة * حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يأمه ، أ كسفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) يبطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلاه بين كتفى النبي ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلى أبي بكر رضى الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فإن لم يجد أين يجلس فليقف

كأهم من حديث أبي هريرة بلفظ «ما بين بيتى الى منبرى» وكذلك من حديث عبد الله بن زيد المازنى بهذا اللفظ ، ورواه احمد عن أبي هريرة وأبى سعيد معا به ، وفي لفظ لأحمد عن ابى هريرة «ما بين منبرى الى حجرتى» (ج ٢ ص ١٢٤) وفي آخر عنده (ج ٢ ص ٥٣٤) بلفظ «ما بين حجرتى ومنبرى» وفي لفظ لأحمد عن عبد الله بن زيد (ج ٤ ص ٤١) «ما بين هذه البيوت يعنى بيوته الى منبرى» وفي لفظ له عن جابر (ج ٣ ص ٣٨٩) بلفظ «ان ما بين منبرى الى حجرتى» وأما اللفظ الذى هنا فقد جاء فى رواية ابن عساکر للبخارى فى أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر فى الفتح «وهو خطأ» ثم نسب هذا اللفظ للزار بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن ابى وقاص والطبرانى من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص ٥٧٧ و ٤ ص ٧٠) والمعنى (ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ١٢) ومسند أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٣٨ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٥٢٨ و ٥٢٣) و (ج ٣ ص ٤) و (ج ٤ ص ٣٩ و ٤٠ و ٤١) ووفاء الوفا للسمهودى (ج ١ ص ٣٠٢ وما بعدها) * (١) الجيوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، أى مستوية على وجه الارض ، يقال لطأ بالارض ، أى لصق بها (٣) أى ملق فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) اما الذى هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول الحلى . والحديث فى ابى داود (ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) الى قوله «العرصة الحمراء» ثم قال المؤلف أبو علي راوى السنن . « يقال : ان رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم ين أن يجرح (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا جرير بن هواين عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق (٢) ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » *

وهكذا روينا من طريق سفیان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ *

وروي أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النهى عن القعود على القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا يبسير *

ورويناه أيضا من طريق وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا اليها » *

فهذه آثار متواترة في غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضی الله عنهم ، منهم أبو هريرة *

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رصف (٣) أحب الى من أن أطأ على قبر *

وعن ابن مسعود : لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من أن أتمد وطء قبر لي عنه مندوحة *

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ . ورواه الحاكم مطولا (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله « العرصة الحمراء » : « فأريت رسول الله ﷺ مقبدا ، وابا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وصححه الحاكم والذهبي ، والظاهر أن هذا هو الذي نقله المؤلف فأخطأ فيه وأخطأ الناسخون وقد اختلف كثيرا في صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك في وفاء الوفا (ج ١ ص ٣٩٠ وما بعدها) . (١) من الحرج بالحاء المهملة اي لم يظهر لنا انه عليه حرج (٢) بحاشية النسخة رقم (١٤) ان في نسخة من المحلى « فتحرق » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة : الحجارة التي حمت بالشمس او بالنار *

وعن سعيد بن جبير: لأن أظأ على جرة حتى تبرد أحب الى من ان اظأ على قبر . وهو قول ابى سليمان *

فقال قائلون باباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنها هوللغائط خاصة *

وهذا باطل بحت لوجوه *

أولها انه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جدا وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً ، بقوله عليه السلام: «لأن يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» وبالضرورة يدوى كل ذى حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لاصحة لدماعه *

وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعمدوا به وجهه من الجلوس المهود ، وما علمنا قط فى الائمة «جلس فلان» بمعنى تعوط ، فظهر فساد هذا القول. والله تعالى الحمد *

وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه فى كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ - مسألة - ولا يجمل لأحد ان يمشى بين القبور بتعلمين سبتيتين (٢) وهما اللتان

لا شعر فيهما ، فان كان فيهما شعر جاز ذلك ، فان كانت احدهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشى فيهما *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله

ابن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣) عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصاصية - (٤) قال: «كنت أمشى مع رسول الله

(١) فى المسألة رقم (٣١٣) (ج ٤ ص ٢٧ و ٣٢) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء

الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهرى «كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد

سبت عنها اى حلق وازيل بملاج من الدباغ معلوم عندد باغيبا» (٣) بشير بفتح الباء وكسر

الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسر الهاء . (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاصية

بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى وكسر الثانية وتخفيف الباء ، وهى احدى

جداته ، وهو بشير بن معبد وحديثه فى النسائى (ج ٤ ص ٩٦) وأبى داود (ج ٣ ص ٢١٠)

وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤) . وقد ذكر بشير هذا فى المسألة ٥٨٢ باسم «بشير رسول الله ﷺ»

وفى أبى داود «بشير مولى رسول الله ﷺ» ولم أر شيئاً يؤيدها فى هذه النسبة *

ﷺ فرأى رجلا يمشى بين القبور في نعليه ، فقال : يا صاحب السبتيين ، ألقهما *
 وحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصري
 ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك
 أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم ، (١) فسماه رسول الله ﷺ
 بشيراً - قال : «مينا أنا مشى بين المقابر وعلى نعلان ، إذا ناداني رسول الله ﷺ : يا صاحب
 السبتيين ، يا صاحب السبتيين ، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما *
 قال أبو محمد : فإن قيل : فهلا منعتهم من كل نعل ، لمعوم قوله عليه السلام : « فاخلع نعليك » *
 قلنا : منع من ذلك وجهان : أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيين ، بنص
 كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه *

والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم
 ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس
 ابن مالك قال قال نبي الله ﷺ : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه
 ليسمع قرع نعالهم » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده ، وإن الناس من المسلمين
 سيلبسون النعال في مدافن الموتى الى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك ،
 ولم يته عنه ، والأخبار لا تنسخ أصلاً ، فصح إباحتها لبس النعال (٣) في المقابر ، ووجب
 استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها *

قال أبو محمد : وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعالين
 كان فيهما قدر *

قال أبو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ ، إذ قوله ما لم يقل ،
 ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن ، وقفا ما لا علم له به ، وكلاهما خطأ خسف نعوذ
 بالله منهما *

(١) بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة (٢) في النسخة رقم (١٦) « شيا » وسقطت
 النون الأخيرة من الكاتب خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « فصح لبس النعال »
 وما هنا أحسن *

ثم يقال له : فبيك ذلك كذلك ؟ أتقولون : بهذا أتم ؟ فتمنعون من المشى بين القبور
بتعدين فيما قدر ؟ فنقول لهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم فى دعوى كاذبة ؟ ثم لو صحت
لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *
ويقال له أيضا : ولعل البناء فى الرعاف إنما هو فى الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ،
ولعل فساد صلاة الرجل الى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوفاً للفتنة ، ومثل
هذا كثير *

٥٨٠ — مسألة — ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أو شعر فما
فوق ذلك ، ويفسل ، ويكفن ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ، لكن ياف ويدفن *
ويصلى على الميت المسلم وان كان غائباً لا يوجد منه شيء ، فان وجد من الميت عضو
آخر بعد ذلك أيضا يغسل أيضا ، وكفن ، ودفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابداً *
برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ،
فصح بذلك غسل جميع أعضائه ، قليلها وكثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ،
فذلك بلا شك واجب فى كل جزء منه (١) ، فاذا هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن
عمله فيه ، بالوجود حتى وجد ، ولا يجوز أن يسقط ذلك فى الأعضاء المفرقة بلا برهان *
وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه ، جسده وروحه *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وجد نصف الميت الذى فيه الرأس أو أكثر من نصفه
وان لم يكن فيه الرأس : - غسل وكفن وصلى عليه ، وان وجد النصف الذى ليس فيه
الرأس أو أقل من النصف الذى فيه الرأس : - لم يغسل ولا كفن ولا صلى عليه ! *
قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *

وقيل لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة ، وعلى نصفه غير واجبة ؟
وأتم قد جعلتم الربع - فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها - كثيراً فى حكم الكل ؟
وجعلتم العشر - (٢) فى بعض مسائلكم أيضا - فى حكم الكل ؟ وهو من حلق عشر رأسه
أو عشر لحيته من المحرمين فى قول محمد بن الحسن ، فمن أين هذه الأحكام فى الدين بغير
إذن من الله تعالى بها ؟ *

وقد روينا عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى موسى الأشعري رضى الله عنهما : أنهما

(١) فى النسخة رقم (١٦) «منها» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وجعلتم الشعر» وهو خطأ ظاهر

صليا على رجل انسان . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

وروى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» عموم يدخل فيه الغائب

والحاضر ، ولا يجوز أن يخص به أحدهما ، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين ، لانه يفرض على الكفاية ، وهي فيمن صلى عليه ندب (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسمعيل ابن أبي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : «ان رسول الله

ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج الى المصلى فصصف بهم وكبر أربعين مرة» *

وبه الى البخارى : ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قال النبي ﷺ : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فسلم فسلموا عليه ، فصصفنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن» *

وبه الى البخارى : ثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ورويناه أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ *

فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك ، وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . والله تعالى التوفيق *

فان قالوا : هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ؟

قلنا لهم : وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أو أنكره ؟ ثم يقال لهم : لاجحة في احد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاة جائزة على القبر ، وان كان قد صلى على المدفون فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهي من صلى عليه ندب» وهو خطأ *

وقال أبو حنيفة: إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه الى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، وإن دفن بعد ان صلى عليه لم يصل أحد على قبره . *
 وقال مالك : لا يصلى على قبر ، و روى ذلك عن ابراهيم النخعي *
 وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو سليمان : يصلى على القبر وأن كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *

وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه الى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *
 وقال اسحق : يصلى الغائب (١) على القبر الى شهر ، و يصلى عليه الحاضر الى ثلاث *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن ابى هريرة : « ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدها (٢) رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، فقال : أفلا كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » *

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له *
 قال ابو محمد : وليس كما قالوا ، وإنما في هذا الكلام بركة صلته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *
 ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم :
 ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي عن حدثه قال : « انتهينا مع رسول الله ﷺ الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا » قال الشيباني : قلت لعاصم الشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « يصلى على الغائب » وهو خطأ قطعاً ، فان المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وان الحاضر يصلى عليه الى ثلاث فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في الأصلين « شاب فقدها » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شهده ، ابن عباس . فهذا أبطل (١) الخصوص ، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *
 وبه الى مسلم حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعة السامى (٢) ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت (٣) عن أنس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر » *
 قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *
 واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره *
 قال ابو محمد : ما علمنا أحداً من الصحابة رضى الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالمنع من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا يبرهان *

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! *
 قال ابو محمد : وهذا عجب مامثله عجب ! وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكساً ، لأنه صح عن النبي ﷺ النهى عن الصلاة على القبر ، أو اليه ، أو في المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتج بالنهى عن الصلاة مطلقاً في منعه من صلاة الجنائز على القبر ، واحتج بخبر الصلاة (٤) على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة ، وإلى القبر ، وعليه ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل *
 وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصل على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصل سائر الصلوات على القبر ، ويصل صلاة الجنائز على القبر أبداً *
 قال ابو محمد : وهذا لو صح لكان قد صح ما يمارضه ، وهو أنه رضى الله عنه صلى صلاة الجنائز على القبر ، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك ، فكيف ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه *

(١) في النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة السامى» وهو خطأ ، وعرعة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء سا كنية وآخره راء مفتوحة ثم هاء ، والسامى بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامة بن لؤى» (٣) قوله «عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم . (٤) في النسخة رقم (١٦) «واحتج بالنهى عن الصلاة» الخ وهو خطأ واضح *

وروي ناعن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن ابي مليكة: مات عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه فحُتْنَا به مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه * وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر : انه قدم وقدمات اخوه عاصم ، فقال : أين قبر اخى ؟ فدل عليه ، فصلى عليه ودعاه * قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنائز ، لا الدعاء فقط *

وعن علي بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاء وابعدهم وادفن وصلى عليه *

وعن علي بن أبي طالب أيضا : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير : أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن ابن مسعود نحو ذلك *

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك *

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن قتادة : أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشك ، لأنه تحديد بلا دليل ،

ولافرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٢ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا — : فان

كانت قبل اربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بمدد دفنت مع اهل دينها ، وان كان بعد اربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ ان لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك

ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير

رسول الله ﷺ — وهو ابن الخصاصية (٢) قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فرأى علي

(١) بالقاف والراء والطاء المعجمة المفتوحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ، (١) ثم مر على قبور المشركين فقال :
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» *

فصح بهذا تفریق قبور المسلمين عن قبور المشركين *
والجمل ما لم ينفخ فيه الروح فأنما هو بعض جسم أمه ، ومن حشوة (٢) بطنها ، وهي
مدفونة مع المشركين ، فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى : (سكسونا
العظام لما ثم أنشأناه خلقاً آخر) فهو حينئذ (٣) إنسان حتى غير أمه ، بل قد يكون ذكراً
وهي أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام . فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين ،
وهي كافرة ، فلا تدفن في مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بتاحية لأجل ذلك *

روينا عن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة
نصرانية ماتت حبلى من مسلم - في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك
وروينا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها *

٥٨٣ - مسألة - والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت - : فانه
يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ، قال تعالى : (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم) فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ،
وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حريين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما
عدهذين فمسلم *

٥٨٤ - مسألة - وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب
وأبأؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام
للأب والامم ، ثم للأب (٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محرمة ، إلا أن يوصى الميت
أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضي ، فان صلى غير
من ذكرنا أجزأ *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهذا

- (١) هكذا رواية النسائي ورواية أبي داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .
(٢) بكسر الحاء المهملة وبضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهي ما انضمت
عليه الضلوع ، وأهى الأعماء ، والمراد ظاهره ، وفي النسخة رقم (١٤) بالسين المهملة وهو
خطأ . (٣) في النسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للأب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في أهله » يدخل فيه ذوالرحم
والزوج ، فاذا اجتمعا فيما سواهما في الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١)
وذوالرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *
روينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو

أخ أحق بالصلاة عليهما من الزوج *
ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان : أن عمر
ابن الخطاب قال : في الصلاة على المرأة إذا ماتت — : الولي دون الزوج *
وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة إذا ماتت الأخ أحق من الزوج *
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فان
تداروا (٢) فالولي ثم الزوج *
فان قيل : قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على ولي له وقال : لولا أنها سنة
ما قدمتك . وقال أبو بكر (٣) لأخوة زوجته : أنا أحق منكم *

قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ، ولكن اذا تنازع الأئمة وجب الرد الى القرآن
والسنة ، وفي القرآن والسنة ما أوردنا ، ولم يبيح الله تعالى الرد في التنازع الى غير كلامه
وحكم نبيه ﷺ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي في أحد قوليه : الأولياء أحق بالصلاة
عليها من الزوج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج
أبو الولد أحق . وهذا لا معنى له ، لأنه دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يبطأ تلك الليلة ، وإن
كان أجنبيا ، حضر زوجها أو ولياؤها أو لم يحضروا ، وأحقهم بانزال الرجل أولياؤه *
أما الرجل فلقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا عموم ،
لا يجوز تخصيصه إلا بنص *

وأما المرأة فان عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعلى الآخر به» وزيادة كلمة «به» خطأ قطعاً (٢) أى تدافعوا في
الخصومة وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) «أبو بكر» وهو خطأ ، فإنه ليس في أزواج
أبي بكر من ماتت في خلافته *

ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد — هو السندي — ثنا ابو عاصم — هو العقدي — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال : « شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا ، قال : فاتزل ، فنزل في قبرها (١) » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس « ان رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضى الله عنها : لا يدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان » *

قال ابو محمد : المقارفة الوطء ، لامقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يترك أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنباً ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرها *

٥٨٦ - بقية من المسألة - التي قبل هذه *

قال ابو محمد : واستدر كنا الوصية بأن يصلى على الموصى غير الولي وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى - وقد ذكر وصية المحتضر - قال : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه) * وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولي (٣) من ذوى محارمها ولا من قومها ، وذلك بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم * وبه الى سفيان عن أبي اسحاق السبيعي : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شرح وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين : أن عبيدة السلماني أوصى أن يصلى عليه الأسودين يزيد النخعي *

٥٨٧ - مسألة - وتقبيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جدان من فسرهما بمقارفة الذنب فى هذا الحديث (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وهو غير الأمير ولا وليا » وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر ويونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة - تعنى إدمات عليه السلام - قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه قبله ، ثم بكى وقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله » وذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ - مسألة - ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه *
أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله به صمك من الناس) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *
وأما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .
وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى *

٥٨٩ - مسألة - والصبر واجب ، والبكاء باح ، ما لم يكن نوح ، فإن النوح حرام والصياح ، وخمش الوجوه وضربها ، وضرب الصدور ، وتنف الشعر وحلقه للميت : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المكروه الذى هو تسخط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى » *

وبه الى البخارى : نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البنانى قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنم الصبر عند الصدمة الأولى » *
وبه الى البخارى : نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثنى قريش - هو ابن حيان (٤) - عن ثابت البنانى عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، الدين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول الا ما يرضى ر بنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون »

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو فى البخارى (٢٤ ص ١٥٧ و ١٥٨) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وأما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا اباحة الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه ، و(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)
وفيه إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضى الله تعالى *

و به الى البخارى : نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور نا حبان بن هلال (١) نا أبان -
هو ابن يزيد العطار - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه ان أباسلام حدثه
ان ابامالك الاشعري حدثه ان النبي ﷺ قال : « أربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركوهن : (٢) الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،
والنياحة ، النائحة اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيامة وعليها سر بال من
قطران ودرع من جرب » *

و به الى مسلم : نا عبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالأرنا جعفر بن عون انا
ابو عميس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يدكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن
أبي موسى الأشعري قالأ جميعا (٥) : أنعمى على ابي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ،
فأفاق قال : ألم تعلمى - وكان يحدثها (٦) - ان رسول الله ﷺ قال : « أنا برىء ممن
حلق وسلق (٧) وخرق » ؟*

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . ويشتهر
اسمه باسم «حيان» بالثناة التحتية - ابن هلال ابي عبد الله وهو بصرى أيضا روى عن سيف
ابن سليمان ، ولكن ليس له شىء فى السكتب الستة . (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا يتركوهن»
بحدف النون وهو خطأ ، والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ٢٥٦) (٣) الذى فى نسخ مسلم «النائحة
اذا لم تتب قبل موتها» فليس فيه قوله «ماتت» ولعل ما هنا راية للمؤلف . (٤) بضم العين
المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفى النسخة رقم (١٦) « بن عميس » وهو خطأ .
(٥) لفظ «جميعا» ليس فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٠) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « يحدثنا»
وهو خطأ صححناه من مسلم (٧) فى النسخة رقم (١٦) « واصلق » بالصاد ، وما هنا هو الموافق
لمسلم ، وكلاهما صحيح فى المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصبغ نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن ابى وقاص ، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غاشيته (١) ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » *

قال ابو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل (٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ولا ح بهذا ان هذا البكاء الذى يعذب به الميت ليس هو الذى لا يعذب به من دمع العين ، وحزن القلب ، فصح انه البكاء باللسان اذ يعذبونه برياسته التى جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التى يعذب عليها إذ صرفها فى غير طاعة الله تعالى ، ويجوده الذى أخذ ما جاد به من غير حله ، ووضعها فى غير حقه فأهله يكونونه بهذه الفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف فى ظاهر الخبر ما ليس فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أضحك وأبكى *

٥٩٠ - مسألة - واذا مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم (٣) طوافه وسعيه ، إن كان معتمرا - فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا فى ثياب احرامه فقط ، او فى ثوبين غير ثياب إحرامه ، وان كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار اول يومها *

(١) فى اكثر روايات البخارى « فى غاشية اهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤) وانظر الحديث فى البخارى (ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠) (٢) أى غلط فيه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أو ان يتم به » وزيادة هذا الحرف لا معنى لها ، بل هى خطأ *

وقال أبو حنيفة، ومالك : هما كسائر الموتى في كل ذلك *
 برهان قولنا : ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
 نا شعبة سمعت أبا بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس : « أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته (١) ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه
 بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين ، خارج رأسه ووجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » *
 ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبدة بن عبد الله البصرى أنا أبو داود - هو الحفرى
 (٢) عن سفیان - هو الثورى - عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :
 « مات رجل فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه (٣) بماء وسدر ، وكفنوه في ثيابه ،
 ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي » *
 ومن طريق البخارى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، اذ وقع من راحلته ،
 فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تخمطوه ، ولا تخمروا
 رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » *
 ومن طريق البخارى نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم (٤) - نا أبو عوانة
 عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . « ان رجلا وقصه بغيره ونحن مع
 رسول الله ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ،
 ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » *
 ومن طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد -
 عن منصور - هو ابن المتمر - عن الحكم - هو ابن عيينة - عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال : « وقصت (٥) برجل محرم ناقتة فقتلته ، فأتي فيه (٦) رسول الله ﷺ
 فقال : اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقر بوه طيباً ، فإنه يبعث يهل » *

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلته (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة
 الى الحفر وهو موضع بالكوفة . وأبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة
 أبي داود الطيالسى (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب
 محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل ، والوقص كسر العنق او الكسر مطلقا ، ويقال « وقصته
 ووقصت به وأوقصته » وكهاتر وايات فى هذا الحديث ومعناها واحد (٦) فى ابى داود
 (ج ص ٣١٣) « فأتي به » وفى النسخة رقم (١٤) « فأتي فيه » *

فهذا لا يسع أحداً خلافه، لأنه كالشمس صحة، ورواه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، أئمة المسلمين كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبمث والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (١) *

فان قيل: إنكم تميزون للمحرم الحلى أن يغطى وجهه، وتمنعون ذلك الميت * قلنا: نعم، وللنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ، فلم يأمر المحرم الحلى بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره عليه السلام، (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) *

وما ندرى من أين وقع لهم أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحلى والمحرم الميت؟ أم في أي سنة وجدوا ذلك أم في أي دليل عقل؟ ثم هم أول قائلين بهذا نفسه، فيفرون بين حكم المحرم الحلى والمحرم الميت بأرائهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ * وقال بعضهم هذا: خصوص لذلك المحرم *

فقلنا: هذا الكذب منكم، لأن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه كما أفتى في المستحاضة، وكما أفتى أم سلمة في أن لا تحمل صفر رأسها في غسل الجنابة

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «قوله والمحرم يعم الرجل والمرأة إنما يصح لو كان في الأحاديث محرم مطلق، وليس فيها ذلك؛ إنما فيها رجل محرم، والرجل لا يتناول المرأة، فان ادعى أن حكم النساء حكم الرجال في كل شيء فعليه الدليل، فان أقامه صحته دعواه، والأفلا، والله اعلم» ويظهر أن هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «أحمد ابن محمد بن منصور الأشمومي الحنفى» الذى كتبها في شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض غلط، والأشمومي بضم الهمزة واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشموم» بالميم إحدى قريتين بالديار المصرية إحداهما «أشموم طناح» - بفتح الطاء المهملة وتشديد النون - وهى قرب دمياط، والأخرى «أشموم الجريسات» - بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء وبالسين المهملة والتاء المثناة - وهى بالمنوفية، هكذا قال ياقوت فى معجم البلدان ولم أجدهما الأشمومي ترجمة *

وسائر ما استفتي فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام: «فانه يبعث ملبداً» و«يلبي» و«يل» فلم يستعملوه ، وأوقفوه على إنسان بعينه وأتوا الى ما خصه عليه السلام من البر ، والشعير والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة . فتمعدوا بحكمها الى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها *

وقال بعضهم : قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات ، وتطيبه وتخمير رأسه *

قلنا : وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال : خرج عبد الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقيا (١) وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يمسه طيباً ، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال : توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم ، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في التعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث بن علي بن أبي طالب قال في المحرم : يغسل رأسه بالماء والسدر ، ولا يغطي رأسه ، ولا يمس طيباً *

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *
والمعجب أن الزهري يقول : فأخذ الناس بذلك ، وهم يدعون الاجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانيين ، وغير ذلك *

فان قيل : قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك ، فبطل ان يكون اجماعاً *
قلنا : وقد خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر ، فبطل أن يكون اجماعاً *

وإذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد دونهما *

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف . موضع قريب من مكة (٢) والد عبد الرزاق هو همام بن نافع الصنعاني وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : « خمروا وجوههم ، ولا تشبهوا باليهود » * وهذا باطل لوجوه : *

أولها أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل *
والثاني أنه ليس فيه نص ولا دليل - لوصح - على أنه في المحرم (١) أصلا ، بل كان يكون في سائر الموق *

وثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلا ، لأنه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاهم ، فصح أنه باطل ، سمي عطاء ممن لا خيره ، او ممن وهم *
و الرابع انه لو صح مسندا في المحرمين لما كانت فيه حجة ، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ، ومن المحال أن يقول عليه السلام في أمر أمر به انه تشبه باليهود ، وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي ، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل ، لا تشبههم ، كما قال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر ، ثم أتاه الوحي بصحة عذاب القبر *

واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثابت : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم علمه ، وولد صالح يدعو له » *

وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ، لأنه إنما فيه انه انقطع عمله ، وهكذا نقول ، وليس فيه انه يتقطع عمل غيره فيه ، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة ، من غسل ، وصلاة ، ودفن وغير ذلك ، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت ، إنما هو عمل الأحياء . فظهر تخليطهم وعموهم *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) *
وهذه إحالة منهم للكلم عن مواضعه ، ولم نقل قط : إن هذا من سعى الميت ، لكنه من سعى الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه ، وأن ندفنه في ثيابه ، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه ، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق *

والقوم متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا ان كانوا يجمعون حول ان يمترضوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « انه ليس في المحرم » وهو خطأ *

بهذا كاه على قول النبي ﷺ: «فانه يبعث ملبداً» «يلبى» و«يهل» فهذا ردة، ولا فرق بين قوله عليه السلام: «ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبى» و«يهل» و«ملبداً» وبين قوله عليه السلام: «ان من يكلم في سبيل الله يأتى يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا. المقتول في سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ - مسألة - ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء، وإن كانت جنائز

كافر، حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج *

لسار وينا من طريق البخارى ناقتية نالديث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «اذ رأى احدكم الجنائز فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه» *

ورويناه أيضاً من طريق ايوب، وابن جرير، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، كاهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً، ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه مسنداً *

ومن طريق البخارى نامسلم - هو ابن ابراهيم - ناهشام - هو الدستوائى - نايحي ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا، فن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخارى نامعاذ بن فضالة ناهشام - هو الدستوائى - عن يحيى - هو ابن ابى كثير - عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: «مر بنا جنائز، فقام لها النبي ﷺ وقنا فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى؟ قال: فاذا (٣) رأيت الجنائز فقوموا» *

و به يأخذ أبو سعيد - و يراه واجباً - وابن عمر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد،

(١) بالثناء الثلثة والعين المهملة المفتوحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يشبه ثعبان البحر فانه ثعب كما يشعب الدم من الأنف قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النصر» بالافراد. (٣) في البخارى (ج ٢ ص ١٨٢) «اذا».

وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والمسور بن مخرمة، وقتادة
وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبدالله *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن
سعيد - هو الأنصارى - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن مطعم
أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن على بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ
ثم قعد». . يعني للجنابة *

فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر نذب، وليس يجوز أن يكون
هذا نسخاً لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا ييقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنبى
أو بترك معه نهى *

فان قيل: فقد رويم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ قال: قمت الى جنب نافع بن جبير فى جنازة، فقال لى: حدثنى مسعود
ابن الحكم عن على بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام، ثم أمرنا
بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر *

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
نا حجاج بن محمد - هو الأعور عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى
هريرة، وأبى سعيد الخدرى قالا جميعاً: مارا بنا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس
حتى توضع» فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة، وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام
حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه نذب *
ومن كان يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب *

— ٥٩٢ — مسألة وبجب الاسراع بالجنابة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى
عليها حتى تدفن، فان انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولى الجنابة *
أما وجوب الاسراع فلما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرنى
يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنابة، فان كانت سالحة قربتموها (١) الى الخبر،

(١) كذا فى الأصلين ومسلم (ج ١ ص ٢٥٩) وبجاشية النسخة رقم (١٤) أن فى
نسخة من الحلى «قدموها» *

وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم *
وهو عمل الصحابة ، كما رويان من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل
ابن عليه وهشيم كلاهما عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال : « لقد رأيتنا
مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » *
ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني قتادة عن
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ
أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان ،
القيراط مثل أحد » *

ورويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحاً *
قال ابو محمد : الاسراع بها أمر ، وهذا الآخر نذب ، وفي إباحته عليه السلام لمن
صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد - : بيان
جلي بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة *

رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن مسعود
قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، فخلها وأهلها ، وكان يتصرف
ولا يستأذنهم *

وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان يتصرف
ولا ينتظر إذنهم ، يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، و قتادة ،
وصح عن القاسم ، وسالم ، و روى عن عمر بن عبد العزيز *
٥٩٣ — مسألة — ويقف الأمام — اذا صلى على الجنازة — من الرجل قبالة رأسه

ومن المرأة قبالة وسطها *
قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، و روى
عن ابى حنيفة أيضاً : يقف قبالة الصدر من كليهما *

برهان صحة قولنا مارويناه من طريق ابى داود : نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن
ابى غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك
وانا خلفه ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية

(١) هو ابو غالب الباهلي الخياط البصرى : ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع .

فقر بوهو عليها نمش أخضر ، فقام عليها عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١) فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم *

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب ، فذكر حديث أنس هذا ، وفي آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا * قال أبو محمد : هذا مكان خالف فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، واليه رجع أبو يوسف * ولا نعلم لمن قال : يقف في كليهما عند الوسط - : حجة ، إلا أنهم قالوا : قسنا ذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أسخف قياس في العالم ، لأن الميت ليس مأموماً للامام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ، ودعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه . ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وان ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك *

٥٩٤ - مسألة - ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، واما تحذير من

كفر او بدعة او من عمل فاسد فبإباح ، ولعن الكفار مباح * لما رويناه من طريق البخاري : نا آدم ناشبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » * وقد سب الله تعالى أبالهاب ، وفرعون تحذيراً من كفرها ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلته على الرجل » وضع عليه علامة تدل على أنه في بعض النسخ فقط وهو ثابت في أبي داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول واختصره المؤلف وقد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والنذري وابن القيم (٢) في النسخة رقم (١٤) «الموتى» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشملة التي غلبها مدغم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بدموته *
 ٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه - (٢) - ولسانه منطلق -

او غير منطلق - شهادة الاسلام ، وهي « لا إله الا الله محمد رسول الله » *
 لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن
 أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله »
 وضح هذا أيضاً عن أم المؤمنين ، وروى عن عمر بن الخطاب *

وعن ابراهيم عن علقمة قال : لقنوني لا إله الا الله وأسرعوا بي الى حفرتي *

وأما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه ، لأنه لا يتلقن *

واما من منع الكلام فيقولها في نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام *

٥٩٦ — مسألة — ويستحب تغميض عيني الميت اذا قضى *

لما روينا من طريق مسلم : حدثني زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحق
 الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين
 قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » . وروينا
 عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتغميض أعين الموتى *

٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « انا لله وإنا اليه راجعون اللهم

أجرتني في مصيبي (٤) وأخلف لي خيراً منها » *

لما روينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن ابي شيبة نا أبو أسامة عن سعد بن سعيد
 اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفيينة (٥) يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وانا اليه راجعون ،

(١) بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين وآخره ميم . وهو عبد أسود

اهداه رفاعة بن زيد الجذامي الى النبي ﷺ ، وقتل في الرجوع من خيبر ، وقصته في
 البخاري (ج ٨ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) ومسلم (ج ١ ص ٤٣ و ٤٤) وانظر الديلمي (ج ٢٣ ص ٢١٥) طبع
 المنيرة (٢) يعني حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة وبصره فاعل ، وضبطه بعضهم
 بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، وانكره ابن السكيت . ومعناه شخص بصره .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٢٢٠) قال القاضي : أجرني بالقصر والمد ،

حكاها صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد «

(٥) سفيينة هو مولى أم سلمة وشترطت عليه ان يخدم النبي ﷺ ، وابنه هذا يقال : انه عمر *

اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها: الأجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها *
 ٥٩٨ - مسألة - ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أولم

يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ *

أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود : نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء اثران

مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه ، والمرسل لاحجة فيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبه (١) أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب خلف الجنابة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صايننا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

أنه صلى على منفوس إن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن

عبد الله قال : اذا استهل الصبي صلى عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اذا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن جبير بن حية عن ابيه يحدث عن المغيرة بن

شعبه « وما هنا هو الموافق للنسائي » (ج ٤ ص ٥٨) إلا أنه ليس فيه « ابن حية » (٢) « إن »

نافية وفي النسخة رقم (١٤) « انه صلى على منفوس له لم يعمل خطيئة قط » *

تم خلقه فصاح صلى عليه وورث *
ومن طريق شعبة : ناعمر وبن مرة قال قال لى عبد الرحمن بن أبى لىلى : ادر كت بقايا
الأنصار يصلون على الصبى اذ مات *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى : ناعبيد الله - هو ابن عمر -
وقال عبد الرزاق : نامعمر عن أيوب ، ثم اتفق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع قال : صلى
عبد الله بن عمر على سقط له لا ادرى استهل ام لا ؟ هذا لفظ أيوب ، وقال عبيد الله :
مولود مكان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
(١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصل علىه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة *
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين : أنه كان يعجبه اذا تم
خلقه ان يصل علىه . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين
انه كان يدعو على (٣) الصغير كما يدعو على (٤) الكبير ، فقيل له : هذا ليس له ذنب ؟
فقال : والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصل علىه *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة وأيوب ، قال قتادة عن سعيد بن المسيب
وقال أيوب عن محمد بن سيرين قالاجمعا : اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل *
ورويانا عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى السقط لأربعة أشهر يصل علىه ، قال
قتادة : ويسمى ، فانه يعث أو يدعى يوم القيامة باسمه . *
ومن طريق البخارى ناأبو اليمان أناشعيب - هو ابن أبى حمزة - قال ابن شهاب :
يصل على كل مولود متوفى ، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام . ثم
ذكر حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » (٦) *
وقال الحسن و ابراهيم : يصل علىه اذا استهل *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زياد بن يزيد » وفى النسخة رقم (١٤) « زياد بن
جرير » وكلاهما خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذى مضى فى حديث المغيرة مرفوعا
قريبا . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لوالديه » (٣ و ٤) كذا فى الموضعين « على » وله وجه
(٥) بفتح العين المعجمة وتشديد الياء المثناة المفتوحة من الغى ، أى ولدنا ، يقال لغية
نقيض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرهما (٦) هو فى البخارى (ج ٢ ص ١٩٨) *

قال أبو محمد : لا معنى للاستهلال ، لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع *
وقال حماد : إذا مات الصبي من السبى ليس بين أبويه صلى عليه *
وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ
الحلم ، اسمه عمر (١) ، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة قال : لا يصلى على الصبي *
ورويناه أيضا عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ - مسألة - ولا تفرقه اتباع النساء الجنائز ، ولا تمنعن من ذلك *

جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء ، يصح ، لأنها إما مرسلات ، وإما عن
مجهول ، وإما ممن لا يحتج به *

وأشبهه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم : نا إسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن
هشام بن حفصة عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » *
وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي ؟ ولعله بعض الصحابة (٢) ، ثم
لوصح مسند الم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ
كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها يا عمر فان
العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (٣) *

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ - مسألة - ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم
قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء *

لما رويناه من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن أبي سنان -
هو ضرار (٤) بن مرة - عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا في الأصول والذي في طبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه
« عمرا » وأنه سماه على اسم « عمرو بن سعيد بن العاص » (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر
القريب أنه مسند ، ولكنه لا يدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا
الحديث صحيح جدا (٤) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء *

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » *

ومن طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » *

وقد صح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهي عن ذلك ،

ولم يصح *

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول ما رويناها من طريق مسلم :

نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا إن شاء الله بكم لاحقون (١) ، أسأل الله لنا ولكم العافية » *

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا *

لما روينا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السخيتاني عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين (٢) عن النبي ﷺ قال « ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلغون مائة كأنهم يشفون له : إلا شفوا فيه » قال (٣) : فحدثت به شعيب بن الجحباب (٤) فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ *

قال ابو محمد : الخبر الذي فيه « يصلى عليه أربعون » رواه شريك بن عبد الله بن ابى

نمر ، وهو ضعيف *

قال ابو محمد : الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا انه مخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٦٦) « وانا إن شاء الله للاحقون » واما الذي هنا فهو لفظ حديث

عائشة عند مسلم ايضا (٢) قوله « عن عائشة أم المؤمنين » سقط من النسخة رقم (١٦) وهو

خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابى مطيع الذي روى عن ايوب كما بينه النسائي في روايته (ج ٤

ص ٧٥) (٤) بفتح الحاءين المهملتين وبينهما باء موحدة ساكنة *

لم يخفف ، وشفاعة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار *

٦٠٣ - مسألة - وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كاه ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ماروينا من طريق مسلم بن الحجاج : نا محمد بن حاتم نا بهز - هو ابن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد - هو ابن حمزة - عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « انهما لما توفى سعد بن ابى وقاص ، ارسل انا وراج النبى ﷺ ان يمرؤا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين (١) عليه ، ثم خرج به (٢) من باب الجنائز الذى كان على المقاعد ، (٣) ، فبلغن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ؟ عابوا علينا ان يمر بالجنازة (٤) فى المسجد ، وما صلى (٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف (٦) المسجد ؟ *

ومن طريق مسلم : نا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك نا الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبید الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابى بيضاء - سهيل وأخيه فى المسجد » *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثورى كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه : انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟! : ما صلى على ابى بكر الصديق الا فى المسجد *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر : ان عمر صلى عليه فى المسجد *

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى جميع نسخ صحيح مسلم (ج١ ص ٢٦٥) وفى النسخة رقم (١٤) « فصلين » (٢) فى كل نسخ مسلم « اخرج به » بزيادة الهمزة وحذف « ثم » (٣) هكذا فى الاصلين ، وفى صحيح مسلم « الى المقاعد » (٤) فى مسلم « بجنازة » (٥) كذا فى الاصلين ، وهو الموافق للنسخة المخطوطة من مسلم ، وفى طبع بولاق « ما » بحذف الواو (٦) كلمة « جوف » محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً *

قال علي : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة ، فلم ينكروا ذلك ، فإن المشنع بعمل أهل المدينة ؟ : واحتج من قدام الكافي ذلك بما روينا من طريق ابن ابي شيبة : نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس (١) قال : لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد *

وقال بعضهم : الميت جيفة ، و ينبغي تجنب الجيف المساجد *

ما نعلم لهم شيئاً وهو ا به غير هذا ، وهو كاه لاشى *

اما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط * ومن عجائب الدنيا تقليد المسالكين مالكا دينهم ، فاذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها - لثقتة - اطرحوها ولم يلتفتوا اليها ! فواخلافاه ! *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمي - هو احمد بن سعيد ابن صخر - نا بشر بن عمر - هو الزهراني (٢) قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة (٣) *

فكذبوا مالكا في تجريحه صالحاً ، واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة *

وأما المنكرون ادخال سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجهيلهم ، وانهم أنكروا ما لا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال او اعراب كذلك بلا شك * ولا يصح لكثير بن عباس صحبة *

وأما قول من قال : الميت جيفة فقولهم مرغوب عنه ، بل لعله إن عادى عليه ولم يتناقض

(١) « كثير » بفتح الكاف ، وهو اخو عبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعاً ، وهو تابعي ولد في عهد النبي ﷺ ولم تصح له عنه رواية ولا صحبة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاى واسكان الهاء ، وفي الأصلين « الزهراني وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج إلى الكفر ، لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس » فبطل قول هذا الجاهل ، وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ — مسألة — ولا بأس بان يبسط في القبر تحت الميت ثوب *

لساروينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جرة عن ابن عباس قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » *
ورواه أيضا كذلك وكيع ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة باسناده *
وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفي الصلاة على الميت في المسجد ، وفي حديث صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٦٠٥ — مسألة — وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي

حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك لنا خلفها *
برهان ذلك ما رويناه آنفا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ :

« الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها » (١) *

ومارويناه من طريق البخارى : نا ابو الوليد — هو الطيالسى — نا شعبة عن الأشعث ابن ابى الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعا ، بل هو متبوع ، فولوا الخبر الذى ذكرنا آنفا والخبر الذى روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبى ناهام — هو ابن يحيى — نا سفيان ومنصور

(١) تقدم الكلام عليه في المسألة رقم ٥٩٨ فارجم اليه (٢) هو في البخارى (ج ٢ ص ١٥٦)

وقد اختصره المؤلف ، وفي النسائى (ج ١ ص ٢٧٥ طبعة أولى وج ٤ ص ٥٤ طبعة ثانية) وفيهما كليهما « عن معاوية بن سعد » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواية الكتب الستة من اسمه « معاوية بن سعد » والصواب « معاوية بن سويد » كما هنا *

وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان (١) يمشون بين يدي الجنائز» - : لوجب ان يكون المشي خلفها فرضاً لا يجزى غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران يينا أن المشي خلفها نذب ، *

ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، *
ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر هام هذا خطأ ، ولكننا لالتفت الى دعوى الخطأ في رواية الثقة الايبان لا يشك فيه *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : كان اصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز *
وقد جاءت آثار فيها ايجاب المشي خلفها ، لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، (٢) والمطرح (٣) ، وعبيد الله بن زحر ، (٤) وكلهم ضعفاء . *
وفي الصحيح الذي أوردنا كفاية ، وبكل ذلك قال السلف . *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كنت مع علي ابن أبي طالب في جنازة ، وعلى أخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر أمامها ، فقال علي : ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

(١) قوله «وعثمان يمشون» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ والصواب ما في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن فضلة وهو ضعيف جدا (٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ، وهو ابن يزيد الأسدي (٤) عبيد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة ، وهو وتلميذه المطرح سفيان أيضاً ، وحديثهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) زائدة هذا لم أجده ذكره في كتب الرواة ، وهذا الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال «ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد ابن فضل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي قال : كنت في جنازة . الحديث » ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن أبي زياد *

و بهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشى أمام الجنائزة فقال : إنما أنت مشيع ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ، وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : المشى وراء الجنائزة خير أم أمامها؟ قال لا أدري ، قال ابو محمد . قال مالك : المشى أمام افضل ، واحتج أصحابه بفعل ابي بكر ، وعمر ، وعلى قد اخبر عنهما بقير ذلك فجمعوا ظن مالك أصدق من خبر على ! *

٦٠٦ — مسألة — ومن بلغ درهما أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنة ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فلو بلبه وهو حى حبس حتى يرميه ، فان رماه ناقصاً ضمن ما نقص ، فان لم يرمه ضمن ما بلع ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) *

فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » * قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظما ، والقياس باطل ، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ، ولو أن امرأاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهداً زوراً ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يرون القود ولا الأرش على كسر عظم الميت ، بخلاف قولهم فى عظم الحى (٢) والله تعالى التوفيق *

٦٠٧ — مسألة — ولومات امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طويلاً ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « عن كسر غير العظم » (٢) النهى عن كسر عظم الميت إنما هو نص بإشارته على النهى عن إيذائه ، وان ذلك كإيذاء الحى وشق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدها انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين يقيين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجر ليخرج لهلك بلاشك ، والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨ — مسألة — ولايجل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به *

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي * ورويناه أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة وخباب *

فان ذكرنا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) فليس هذا على استعجال الموت النهى عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى اذا توفاه إلامسأما ، هذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه *

٦٠٩ — مسألة — ويحمل التعش كإشياء الحامل ، ان شاء من أحد قوائمه ، وان

شاء بين العمودين . وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان * وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بعمار وينا من طريق ابن أبي شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي (٢)

قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تنحى * ومن طريق ابن أبي شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ان استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦) عن أبي عبيدة - هو ابن عبد الله بن مسعود - قال قال عبد الله - يعني أباه - : من تبع

(١) أما اخراج الولد الحي من بطن الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو علي بن عبد الله الأزدي البارق (٣) في النسخة رقم (١٦٦) « يحمل » (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي (٥) بتثليث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن علي العزى ، وهو ضعيف من قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

جنازة فليحمل بجوانب السرير كماها ، فانه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أوليدع (١) *
ومن طريق سعيد بن منصور : نا حبان بن علي (٢) حدثني حمزة الزيات عن بعض
أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميا من السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم
الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد - هو القطان - عن ثور عن عاصم
ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان
يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وان يحنوا في القبر *
وروينا أيضا ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال : هذا إلا عن توقيف *
قال أبو محمد : أما هذا القول ففساد ، لأن من عجائب الدنيا أن يأتوا الى قول لم
يصح عن ابن مسعود وأبي الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله
ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة
الجنازة إنها السنة ، وقد صح عن النبي ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام :
« لا صلاة لمن يقرأ (٤) بأم القرآن ، ولا يحل لأحد أن يضيف الى رسول الله ﷺ قولا بالظن
فيتأوى مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر *
وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف *
وأما خيرا ابن مسعود فنقطعان ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا ، وعاصم بن
جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *
كبار و يتامن طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد باسناده ،
واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا (٢) بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن علي العنزي ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم
وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعاصم هذا وثقه ابن حبان وغيره ، فدعوى
المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) في النسخة رقم (١٤) «يقترى» .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلي عليه خلى عنه *
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم (٢) عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه *
فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزاءه (٣) *

٦١٠ - مسألة - ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ،

قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده *

٦١١ - مسألة - ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد ، أو في حراية ، أو في بغي ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً *
لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (أما المؤمنون أخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لا حوج الى دعاء إخوانه المؤمنين من الفضائل المرحوم *

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ما عزم *

قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضاً على الامام أن يصل على من رجم ، انما قلنا : له ان يصل على كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرمه ممن رجمه *

وقدروا بنام طريق أحمد بن شعيب : أناعبده الله بن سعيدنا يحيى - هو ابن سعيد القطان -

(١) يفتح الهاء لا غير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الهاء فقد أخطأ جداً وقد تقدم لفظه ماهك في آخر صحيفة ١٦٨ سهواً (٢) يفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة ، وضبطه في التقريب بتشديد الزاي المكسورة ، وضبطه في المعنى بتشديد الزاي المفتوحة ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما ذكرنا كما ضبطه في المشتبه والقاموس ، واسمه يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) في النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزاء»

عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان (١) عن أبي عمرة (٢) عن زيد بن خالد الجهني ، قال : « مات رجل بخير ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ، إنه قد غل في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، لا يساوي (٣) درهمين » *
قال أبو محمد : وهؤلاء الخنيفيون والمالكيون - المخالفون لنا في هذا المكان - لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلى الإمام على الغال فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام ان يصلى على ماعز حجة في المنع من ان يصلى على المرجوم الامام ؟ وكلاهما ترك وترك ! إن هذا لعجب ! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا اسماعيل بن مسعود (٤) ناخالد - هو ابن الحارث - نا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين : « ان امرأة من جهينة أتت الى (٥) رسول الله ﷺ فقالت : إني زينت - وهى حبلى - فدفنها الى وليها ، وقال له : أحسن اليها ، فاذا وضعت فأنتى بها ، فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى (٦) عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها » (٧) *

فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فان قيل : تابت قلنا : وما عز تاب أيضا ولا فرق *

والمعجب كاه من منعهم الامام من الصلاة على من أمر برجمه ، ولا يمنعون المتولين للرجم

من الصلاة عليه : فاين القياس لودر واما القياس ؟ *

(١) يفتح الحاء المهملة ، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسر ها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد . (٣) في النسائى (ج ٤ ص ٦٤) « مايساوى » (٤) في النسخة رقم (١٦) « اسمعيل بن محمود » وهو خطأ ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) ومن النسائى (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائى بحذف « الى » (٦) في النسائى « أتصلى » (٧) في النسخة رقم (١٦) « أفضل من ان جاءت بنفسها » وما هنا هو الموافق للنسخة رقم (١٤) وللنسائى ، إلا ان فيه زيادة في آخره « لله عز وجل »

وروينا عن علي بن ابي طالب : أنه إذ رجم شراحة (١) الهموانية قال لأولياؤها
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى
يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لأدع الصلاة على
من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال
عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريح : فسألت عمر و بن دينار
فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن ابراهيم النخعي انه قال : لم يكونوا يجيبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ،
والذى قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . فلم يخص إماما
من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فان كان رجل سوء جدا فقل : اللهم
اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة
على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة *
وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال لا إله إلا الله وصلى الى القبلة ، انما
هى شفاعة *

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبى أمامة الباهلى : الرجل يشرب
الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال : لا إله إلا الله ، فغفر له *
وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل
ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبي : أنه قال فى رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذكذا وكذا أحوج
الى استغفاركم منه *

وقد روينا فى هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن
ميمون بن مهران : أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أباه هرة لم يصل
عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة *

(١) بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات وهى التى اعترفت فجدها على ثم

رجمها ، وقصتها مشهورة (٢) فى النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقدر وينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزو ان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلى على ولد زنا ، صغير ولا كبير *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال له : لا يصلى على المرجوم ،
ويصلى على الذى يقاد منه ، إلا من أقيده فى رجم . فلم يخص الزهرى إماما من غيره *
وأما الصلاة على أهل المعاصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب أو تابع
فى هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفیان ، وابن أبى لیلی ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *
قال أبو محمد : لقد رجانا الله تعالى فى العفو والجنة حتى نقول : قد فزنا ، ولقد خوفنا
عزو وجل حتى نقول : قد هلكنا ، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم فى النار ، وإن
لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه ، ولا امتنع من شر قط غير الكفر ،
ولعله قد تاب من هذه صفة قبل موته ، فسبق المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها ،
تغمر سيئاته . فن صلى على من هذه صفة ، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم ، أو على من
له قبله مظالم لا يريد أن يفقرها له . - فليدع له كما يدعو له غيره ، وهو يريد بالمغفرة والرحمة
ما يؤل إليه أمره بعد القصاص ، وليقل : اللهم خذلى بحق منه *

٦١٢ - مسألة - وعيادة مرضى المسلمين فرض - ولومرة - على الجار الذى لا يشق عليه
عيادته ، ولا نخص مرضاً من مرض *

روينا من طريق البخارى : نا محمد هو ابن يحيى الدهلى - نا عمر وبن أبى سلمة عن
الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،
وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » *

ومن طريق أبى داود : نا عبد الله بن محمد النقبلى نا حجاج بن محمد عن يونس بن
أبى اسحاق السبيعى عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : « عادنى رسول الله ﷺ من وجع
كان بعينى » *

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبى داود : نا سليمان بن حرب نا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت البنانى

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام ، وقصته مشهورة ، انظرها فى صحيح مسلم (ج ١)

ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة فى السير وغيره

عن أنس : « أن غلاما من اليهود مرض ، فأناه النبي ﷺ يعود ، فقمعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه و هو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى انتقذه من النار » *
 فعمادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ - مسألة - ولايجل ان يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ، ووباح له الخروج لسفره الذى كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولايجل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذى يكثر في بعض الأوقات كثيرة خارجة عن المهود *
 لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس (١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع في أرض وأتم فيها (٢) فلا تخرجوا (٣) فراراً منه » *
 قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط *
 وقدر روينا عن عائشة رضى الله عنها اباحة الفرار عنه ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ - مسألة - ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ، مالم يخف على الميت التغيير ، لاسيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء *
 وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : ينتظر بالمصعوق ثلاثا *

٦١٥ - مسألة - ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ - مسألة - وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج . قال الله تعالى

(١) فى الموطأ (ص ٣٦١) «عبد الله بن عياش» وهو خطأ. (٢) هو فى الموطأ وصحيح. سلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) «واذا وقع بأرض وأتم بها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا تخرجوا عنها» وزيادة «عنها» ليست فى النسخة رقم (١٤) ولا فى الموطأ ولا فى مسلم *

(فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجهه الى القبلة *
 روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي
 عن الميت توجهه الى القبلة ؟ فقال : إن شئت فوجهه ، وإن شئت فلا توجهه ، ولكن
 اجعل القبر الى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر الى القبلة *
 ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري وابن جريج عن اسماء عيل بن أمية
 أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج : حين حضره الموت وهو مستلق -
 فقال : وجهه الى القبلة ، فغضب سعيد وقال : ألسنت الى القبلة ؟ *
 ٦١٧ - مسألة - وجائز أن تغسل المرأة زوجها ، وأم الولد سيدها ، وإن انقضت
 العدة بالولادة ، ما لم تسكحها ، فإن نسكحتها لم يحل لها غسله إلا كالأجنبيات *
 وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمه ، ما لم يتزوج حريمها أو يستحل
 حريمها بالملك ، فإن فعل لم يحل له غسلها *
 وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلا ، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره *
 برهان ذلك قول الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) فسمها زوجة بعد
 موتها ، وهي - إن كانا مسلمين - امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمه ، وكان حلالا
 له رؤية أبدانهم في الحياة وتقبيلهم ومسهن ، فكل ذلك باق على التحليل ، فمن ادعى
 تحريم ذلك بالموت فقله باطل إلا بنص ، ولا سبيل له اليه *
 وأما إذا تزوج حريمها أو تملكها أو تزوجت هي - : فحرام عليه الاطلاع على
 بدنيها معا ، لأنه جمع بينها ، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا *
 وقولنا هو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، ولا يغسلها هو *
 روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر (١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود
 ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود قال :
 اني لأغسل نسائي ، وأحول بينهن وبين أمهاتهن وبناتهن واخواتهن *

(١) معمر . يضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وآخره راء ، وفي النسخة

رقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال : يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها *

ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال : يغسل كل واحد صاحبه - يعني الزوج والزوجة - بعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا بأس ان يغسل الرجل أم ولده *
ومن طريق ابن أبي شيبة : نا أبو اسامة عن عوف - هو ابن أبي جميلة - : أنه شهد قسامة بن زهير (١) وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم ان امرأته ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره ، فغسلها ، فمات منهم أحداً أنكر ذلك *

وروينا أيضاً من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يغسل الرجل امرأته *
وعن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها *

والحنيفيون يعظمون خلاف الصحاب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه *

وقد روى أيضاً عن علي : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس *
فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح : انها رضى الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تحرك ، فدفنت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لالهم ، لأنهم قد خالفوا في هذا أيضاً عليا وفاطمة بحضرة الصحابة *
فان ذكر واما وينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

(١) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ، وهو تابعي قديم أدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبي ﷺ ، وليست له صحبة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابي . وفي النسخة رقم (١٦) «مسألة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أر هذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت إنما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لا يسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضى الله عنها بهذا .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأتم أولى بها *
فلا حجة لهم فيه ، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها ، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر ، ولو خاطب النساء لقال أنن أولى بها ، وعمر لا يلحن *

٦١٨ — مسألة — فلومات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لانساء معهم - : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، لأن الغسل فرض كما قدمنا ، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة ، فلا يحل تركه ، ولا كراهة في صب الماء أصلا . والله تعالى التوفيق *
ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط . والله تعالى التوفيق *
و ر و ينا أ ث ر آ فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : « ييمان »
وهذا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *
ومن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

ر و ينا من ط ر يق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا : تغسل وعليها الثياب ، يعينان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعمى والحجاج ، قال حميد وزياد عن الحسن ، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة ، قالا جميعا - في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة - : انها يصب عليها الماء من وراء الثياب *
والمعجب أن القائلين انها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد . والله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنائز الا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص . و ر و ي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس . وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان . وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة . ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة ، قياسا على التكبيرة الأولى (٢)

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنائز الا في أول تكبيرة . قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق قالا نا محمد بن

٦٢٠ - مسألة - وإن كانت أظفار الميت وافرة وأشار به وافياً أوعانته أخذ كل ذلك ، لأن النص قد ورد ووضح بأن كل ذلك من الفطرة ، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى الأعلى الفطرة التي مات عليها *

ورويتنا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة : ان سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت *
وهم يعظمون مخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في شعر عانة الميت إن كان وافرأ ، قال : يؤخذ منه *
واحتج بعضهم بأن قال : فإن كان أقلق أليخن ؟ *
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ والختان من الفطرة *
فان قيل : فأتتم لآثرون أن يطهر للجنابة ان مات مجنبا ، ولاللحيض إن ماتت حائضا ،
والايوم الجمعة ان مات يوم الجمعة ، فما الفرق ؟ *

قلنا . الفرق ان هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه ، ولا تلزم من لا يخاطب ،
كالمجنون ، والمغمى عليه ، والصغير ، وقد سقط الخطاب عن الميت *
وأما قص الشارب ، وحق العانة ، والابط ، والختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة ، ولم
يؤمر بها المرء في نفسه ، بل السكل مأمورون بها ، فيعمل ذلك كله بالمجنون ، والمغمى
عليه ، والصغير *

٦٢١ - مسألة - ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إمامن القبلة أو من دبر القبلة

سليمان بن الحارث نا اسمعيل بن أبان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد
ابن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ
إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، وهذا
الحديث في سنن الدار قطنى (ص ١٩٢) ، وروى الترمذى نحوه عن القاسم بن دينار
عن اسمعيل بن ابان الوراق باسناده (ج ١ ص ١٢٧ طبع الهند) وقال : « هذا حديث غريب
لانعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا الحديث ضعيف ، في اسناده يحيى بن يعلى الأسلمى ،
وهو ضعيف مضطرب الحديث ، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى ، وهو اضعف من
ابن يعلى ، بل هو منكر الحديث ، فلا أدري كيف يجوزم كاتب هذه الحاشية بثبوت هذا الاثر ؟ *

أومن قبل رأسه أو من قبل رجليه ، اذ لانس في شيء من ذلك *
 وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف (١) من قبل القبلة *
 وعن ابن الحنفية : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *
 و صح عن عبد الله بن زيد الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ : أنه أدخل الحارث
 الخارفي (٢) من قبل رجلي القبر *

و روى قوم مراسلات لا تصح في ادخال النبي ﷺ *
 فمن ابراهيم النخعي : انه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *
 وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وموسى بن عقبة : انه عليه السلام ادخل
 من قبل الرجلين *
 وكل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب ، فكيف وهو لا يصح ؟ لأنه ليس
 فيه منع مما سواه *

٦٢٢ - مسألة - ولا يجوز النزاحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد
 أمر رسول الله ﷺ بالرفق *
 روينا من طريق مسلم : نا محمد بن الثني نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
 الثوري نا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله
 عن النبي ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *
 ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكان اذا
 رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن هام عن قتادة : انه قال : شهدت جنازة فيها أبو السوار -
 هو حرith بن حسان المدوى (٣) - فازدحموا على السرير ، فقال أبو السوار : أترون
 هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ؟ كان الرجل منهم اذا رأى محملاً حمل ، والاعتزل
 ولم يؤذ أحداً *

(١) سبق بيانه في المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ،
 وخارف - بانحاء المعجمة والراء والفاء - بطن من همدان (٣) أبو السوار - بفتح السين
 المهملة وتشديد الواو - وحرith : بالتصغير ، وجزم ابن سعد بأن اسمه « حسان بن
 حرith المدوى » وهو الصواب ، واما حرith بن حسان فانه شياني صحابي *

٦٢٣ - مسألة - ومن فاته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الامام، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى الى الصلاة ان يصلى ما أدرك ويتم ما فاته، وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب. وبالله تعالى التوفيق ﴿تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين﴾ *

﴿كتاب الاعتكاف﴾

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهاراً *
٦٢٤ - مسألة - ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة *
برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأتمن ما كفون في المساجد) *
وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري: «ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وانه عليه السلام قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر» *

فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعبودية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الاقامة، قال تعالى: (ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون) بمعنى مقيمون متعبدون لها، فاذا لاشك في هذا فكل اقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعاكف، فاذا لاشك في هذا، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو أكثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت، ومدعى ذلك مخطىء، لأنه قائل بلا برهان *

والاعتكاف فعل حسن، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضى الله عنهم بعده والتابعون *
وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف *

كما أننا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصري نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن عمران بن أبي مسلم عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو ظاهر فهو عاكف فيه، ما لم يحدث *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : رحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني ، قال عطاء : هو اعتكاف ما أمكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسو يدمن كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة *

فان قيل : قد جاء عن عائشة ، و ابن عباس ، و ابن عمر : لا اعتكاف إلا بصوم ، و هذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عن ذكرت لا اعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم ان الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ، ولا يتمتع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ما أوهمتم به * وقوله تعالى : (وأتمموا كفون في المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيا *

ومن طريق مسلم : نازهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « قال عمر : يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » *

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . و الحمد لله رب العالمين * وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم * وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال ، وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل * فان قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال *

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تجوزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال ، فلا تجوزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين *

والاعتكاف في فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق فان قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشراً أو عشرين ما دون العشر وما فوق العشرين ،
اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ - مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام

وإن شاء لم يصم *

واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذا لك اعتكاف ليلة بلا

يوم ويوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *

روينا من طريق سعيد بن منصور : ناعبد العزيز بن محمد - هو الدر اوردى - عن

أبى سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلى اعتكاف ، فسألت عمر بن عبدالعزيز

فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم ،

فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فعن أبى بكر ؟ قال : لا ، قال : فعن

عمر ؟ قال : لا ، قال : فأظنه قال : فعن عثمان ؟ قال : لا قال أبو سهيل : لقيت طاوساً وعطاء

فسألتها ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها ، وقال

عطاء : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها *

وبه الى سعيد : ناحبان بن على نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالوا

جميعاً المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه *

واختلف فى ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن

محمد القلقى نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر

الحميدى (١) نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت

أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاثى فى

المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز :

أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبى بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال :

لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوساً ، وعطاء فسألتهما

عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا ان يجعله على

نفسه ، قال عطاء : ذلك رأى *

(١) هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى الحميدى الحافظ الفقيه

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال: المعتكف ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن ابي شيبة: ناعبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه *
وقال ابو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والليث. لا اعتكاف إلا بصوم،
وصح عن عروة بن الزبير والزهرى *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين *
كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصرى قال نا عبد الغنى بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر الطحاوى نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا. لا اعتكاف الا بصوم *
وروى عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد. شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا. قال الله تعالى: (فالآن باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أعوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأتم عا كفون في المساجد) قالوا: فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم، فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم *

قال أبو محمد: ماسمع بأفصح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاتحام فيه ما ليس فيه! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجه عقد أحدهما بالأخرى *
ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف ووجب أن لا يجزىء صوم إلا باعتكاف *

فان قالوا: لم يقل هذا أحد *
قلنا. فقد أقرتم بصحة الاجماع على بطلان حججتكم، وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احدهما الا بالأخرى *

وأبضا. فان خصومنا مجمعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار، وهو بالليل غير صائم، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزىء الاعتكاف الا

بالتنهار الذي لا يكون الصوم الا فيه فيبطل تمويههم بايراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شيء مما هووا به ، لا ينص ولا بدليل *

وذكرنا ماروينا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود هو الطيالسي - نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه في الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : اعتكف وصم » *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبد الله بن بديل مجهول (٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ، وما نعرف لعمر وبن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً الا ثلاثة ، وليس هذا منها ، احدها في العمرة . (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) والثاني في صفة الحج ، والثالث . « لاتمنعوا اماء الله مساجد الله » فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم اياه في ايجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظمة لا يرضى بها ذو دين * فان قالوا . معنى قوله « في الجاهلية » أي أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه * قلنا لمن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعاً به فأنت أحد الكذابين ، لقطعك بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار ، وان كنت تقولها ظناً فان الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ . « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بما أسألت ، فأمرني أن أو في بنذري » * وهذا في غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح *

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولاً بل هو معروف ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين « صالح » وقال ابن عدى « له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو اسناد » وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهي رواية شاذة تخالف ما في البخاري من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم !! لا يزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لا يصححه فيما وافق تقليد هم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليد هم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونموذ بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم لا علينا ، ولوصح ورأيناه حجة لقلنا : به *

ومو هوا بأن هذا روى عن أم المؤمنين ، وابن عباس ، وابن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

فقلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدر وينا عنه من طريق : عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فمن أين صار ابن عباس حجة في إيجاب الصوم على المعتكف - وقد صح عنه خلاف ذلك - ولم يصر حجة في إيجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم هاهنا : مثل هذا لا يقال : بالرأى وعهدنا هم يقولون : لو كان هذا عند فلان صحيحاً ماتركه ، أو يقولون : لم يترك ما عنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده * وقد ذكرنا عن عطاء أنفا أنه لم ير الصوم على المعتكف ، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا . لم يترك عطاء ما روى عن ابن عباس وابن عمر إلا لما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها من طريق أبي داود . نا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن اسحق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها . « قالت (٢) السنة على المعتكف ان لا يعو دمر يضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يممس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه (٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « عن عبد الكريم بن أمية »
وانا ارجح ان كليهما خطأ وان الصواب « عن عبد الكريم بن أمية » وهو عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى وكنيته أبو أمية . (٢) في النسخة رقم (١٦) « قالت »
بمخف « انها » واثباتها هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣١٠) (٣) هذا هو الموافق لأبي داود ، وفي النسخة رقم (١٦) « لا بد منه » ، وفي النسخة رقم (١٤) « لحاجة الانسان إلا ما لا بد منه »

الا في مسجد جامع» *

فمن أين صار قولها في إيجاب الاعتكاف حجة ولم يصر قولها: «لا اعتكاف الا في مسجد جامع» حجة *

وروينا عنها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج: أخبرني عطاء: ان عائشة نذرت جواراً (١) في جوف ثبير (٢) مما يلي منى، وقال معمرون أبووب السخيتاني عن ابن ابي مليكة قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء و ثبير فكنا نأتيها هنالك *

فخالفوا عائشة في هذا أيضا، وهذا عجب *

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء بن أبي رباح: ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطاً او خباء يقضى فيه حاجته، ولا يظله سقف بيت *

فكان ابن عمر حجة فيما روى عنه أنه لا اعتكاف الا بصوم، ولم يكن حجة في انه كان اذا اعتكف لا يظله سقف بيت *

فصح ان القوم إنما يجهلون بذكر من يحتج به من الصحابة ايها ما، لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأى ابي حنيفة ومالك، وأنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة إلا اذا وافقت رأى ابي حنيفة ومالك فقط، وفي هذا ما فيه . فبطل قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم: لما كان الاعتكاف لبثا في موضع اشبه الوقوف بعرفة، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محرماً، فوجب ان لا يصح الاعتكاف الا بمعنى آخر، وهو الصوم *

(١) بضم الجيم وكسرهما (٢) كذا في حاشية النسخة رقم (١٤) على انه نسخة، وقد اخترناه لوضوح معناه، وفي الأصلين «في جور ثبير» ولم يتضح معنى كلمة «جور» هنا: الا ان كان المراد بجانبه وعلى ناحية منه، كأنه من قولهم «هو جور عن طريقنا» اي مائل عنه ليس على جادته *

ف قيل لهم : لما كان البت بمعرفة لا يقتضى وجوب الصوم وحب ان يكون الاعتكاف لا يقتضى وجوب الصوم *

قال ابو محمد : من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصاً - وكذلك هو - فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شرط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ما قدر وا على اعتراضه الابوساوس لا تعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لارمضان او لرمضان والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضاً فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم *

فقال مهلكوهم ههنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *
فقلنا : كذبتهم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً

ليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضى (١) ان يكون في حال صوم *
فقلنا : كذبتهم لأن رسول الله ﷺ يقول : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضى ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف - :
صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق ابى داود : نا عثمان بن ابى شيبه نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت بينائى فضرب ، وأمر غيرى من ازواج النبي ﷺ بينائهن (٢) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آ لبرتردن ؟ فأمر بينائه فقوض ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان الاعتكاف إنما يقتضى » الخ (٢) فى ابى داود (ج

ص ٣٠٧ و ٣٠٨) نسختان « بينائه » و « بينائها » وما هنا أحسن *

وأمر ازواجه بأبنيتهن فقوضن (١)، ثم أخرج الاعتكاف الى العشر الأول ، يعنى من شوال* قال ابو محمد . فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولاصوم فيه *

ومالك يقول . لا يخرج المعتكف في العشر الأواخر من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلى ، فنسألهم : أمتعكف هو ما لم ينهض الى المصلى أم غير معتكف ؟ فان قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلاصوم برهة من يوم الفطر ، وان قالوا : ليس معتكفا ، قلنا . فلم منعموه الخروج اذن ؟ *

٦٢٦ - مسألة - ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ، الا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح ، وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل *

لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد) فصح أن من تعمد مانه عن عموم المباشرة - ذا كراً لا اعتكافه - فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ، فان كان نذراً قضاء ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : (وأتم عاكفون في المساجد) خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين *

و من طريق البخارى : نا محمد بن يوسف ناسفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض » *

خرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهي الله عز وجل . وبالله التوفيق *

٦٢٧ - مسألة - وجائز للمعتكف أن يشترط ماشاء من المباح والخروج له ، لأنه بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف اذا شاء ، ويترك اذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فان أطلع أجره ، وان ترك لم يقض *

وإن العجب ليكثر من لا يجيز هذا الشرط ١ والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا ، ثم يقول : بلزوم الشرط (٣) التي أبطلها القرآن والسنن ، من اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ، والداخلة بنكاح

(١) في أبي داود «فقوضت» (٢) في النسخة رقم (١٦) «في حال» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «ثم يقولون يلزم الشرط» الخ وما هنا اصح *

طالق، والسرية حرة، وهذه شروط الشيطان، وتحریم ما أحل الله عز وجل، وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن *

٦٢٨- مسألة - وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه، ولا يضر ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الانسان، من البول والغائط وغسل النجاسة، وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة، ومن الحيض، إن شاء في حمام أو في غير حمام. ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته، فإن فعل بطل اعتكافه * وكذلك يخرج لا يتبايع ما لا بدله ولأهله منه، من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه. وله ان يشيع أهله الى منزلها *

وانما يبطل الاعتكاف خروجه للمليس فرضا عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخارى: ثنا محمد ثنا عمرو بن ابي سلمة (١) عن الأوزاعي أنا ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» *

وأمر عليه السلام من دعي إن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل، (٢) بمعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى: (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) وقال تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) فهذه فرائض لا يحمل تركها للاعتكاف، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن، قال الله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) *

ففرض على المعتكف أن يخرج لعبادة المريض مرة واحدة، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض، وانما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنائز، فاذا صلى عليها انصرف، لأنه قد أدى الفرض، وما زاد فليس فرضاً، وهو به خارج عن الاعتكاف *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة» وهو خطأ، صححناه من البخارى (ج ٢ ص ١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) «أن يأكل» و«أن يصل»

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائماً بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف ، ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فاذا سلم رجع ، فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتماد ، وكذلك ان كان عليه في الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بان لا يأبوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا ، فاذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فان تردد بطل اعتكافه *
فان نزل عدو كافراً وظالم بساحة موضعه ، فان اضطر الى الفرار نفر وقاتل ، فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *
وهو كاه قول أبى سليمان وأصحابنا *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحرص أنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنائز وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم *
وبه الى سعيد : ناسفیان - هو ابن عينة - عن عمار بن عبد الله بن يسار (١) عن أبيه : أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته (٢) جمدة بن هبيرة بسبعائة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت ؟ *

وبه الى سفيان : ناهشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

(١) عمار هذا لم أجد له ترجمة ، ولكن ذكره فى التهذيب راوياً عن أبيه عبد الله ابن يسار الجهنى ، ووقع فى التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ «وعنه ابن عمار» وهو خطأ مطبعى ، والصواب «وعنه ابنه عمار» وله رواية عن أبيه فى تاريخ الطبرى (ج ٦ ص ٢٢٣) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ما هنا ، فان جمدة بن هبيرة أمه أم هانىء بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنه *

لاتعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلاوهى مارة *

وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون المعتكف أن يشترط هذه الخصال-وهن له وان لم يشترط-:عبادة المريض ولا يدخل سقفاً ، ويأتى الجمعة ، ويشهد الجنائز ، ويخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلاالحاجة *

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويوجب الامام *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد ، يعود المريض ، وكان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقبه رجل فسأله أن يقف عليه فيسأله *

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا *
ومن طريق شعبة عن أبي اسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنائز ويأتى الجمعة ويوجب الداعي *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أينوى (١) في نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويتاع ، ويأتى الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنائز وإن كان مطر «فأنى أستكن في البيت ، وأتى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، ذلك له ، وهو قول قتادة ايضاً *
وروينا عن سفيان الثوري انه قال : المعتكف يعود المرضى (٢) ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حى *

وروينا عن مجاهد وعروة والزهرى : لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنائز . وهو قول مالك والليث *
قال مالك : لا يخرج الى الجمعة *

(١) في النسخة رقم (١٦) «بتوى» بدون الهمزة (٢) في النسخة رقم (١٦) «المعتكف أن يعود المريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١) تقليدهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفاً أتته أزوره ليلاً ، فخدمته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليلتي ، وكان مسكنها (٢) في دار أسامة » وذكر باقي الخبر *

قال أبو محمد : في هذا كفاية ، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرناه حجة ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولا قياس *

ونسألهم : ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياح ما لا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال أبو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنائز ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣) ما يصلى ست ركعات قبل الخطبة ، وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلى ست ركعات ، فان بقي أكثر او خرج لأكثر لم يضره شيئاً ، فان خرج لجنائز أو لعيادة مريض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لكل ذلك ، فان كان مقدار ليلته في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان في هذه التحديدات لعجبا وما ندري كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرماً محلاً موجباً دون الله تعالى وما هو الا ما جاء النص باباحته فهو مباح ، قل أمده أو أكثر ، أو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو أكثر ، أو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب الا أن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك ، فسمماً وطاعة *

(١) كذا في الأصلين «خالف» والكلام يقتضي ان يكون «وافق» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شويبه المروزي عن عبد الرزاق ، ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . ومعنى «ليقلبي» أي يردني الى بيتي (٣) في النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الا بمقدار» الخ وهو خطأ وخلط *

٦٢٩ - مسألة - ويعمل المعتكف في المسجد كل ما يبيح له ، من محادثة فيما لا يحرم ، ومن طلب العلم اى علم كان ، ومن خياطة وخصام في حق ونسخ وبيع وشراء ، وتزويج وغير ذلك لا تحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . وما نعلم له حجة في ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحاحه ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قول متقدم من التابعين ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *
وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم في المسجد ؛ وقد ذكرنا قبل أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد ، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة واما سلامة *

٦٣٠ - مسألة - ولا يبطل الاعتكاف شيء الاخروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، ومباشرة المرأة في غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تبأشر وهن وأتم عاكفون في المساجد) وتعمد معصية الله تعالى - أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه *

وهذا كاه قول أبى سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلا برهان *

٦٣١ - مسألة - ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً أو باشراً أو جامع ناسياً أو مكرهاً - : فالاعتكاف تام لا يكدر (٢) كل ذلك فيه شيئاً ، لأنه لم يعمد باطل (٣) اعتكافه

(١) في النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وما هنا أحسن (٢) كذا في الأصلين بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح ، «عمد» يعمد بنفسه وباللام وبالي *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، لأن كل ذلك من المسجد ، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل *

وهذا خطأ ، لأن الخروج عن المسجد — قل أو أكثر — مفارقة للعكوف وترك له ، والتحديد في ذلك بغير نص باطل ، ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة ألف خطوة والله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع ، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً ، فان كان لا يبطل فيه جماعة ولاله إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة الى المسجد تصلي فيه جماعة (١) ، الا ان يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد الا ان تكون منه ، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل ان يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأتمم عاكفون في المساجد) فعم تعالى ولم يخص * فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : «جمعت لي الأرض مسجداً وطهوراً» * قلنا نعم ، بمعنى انه تجوز الصلاة فيه ، وإلا فقد جاء النص والاجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد ، فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد ، فصح ان لاطاعة في إقامة في غير المسجد ، فصح ان لاعتكاف الا في مسجد ، وهذا يوجب ما قلنا * وقد اختلف الناس في هذا *

فقالت طائفة : لاعتكاف الا في مسجد النبي ﷺ *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح ، وفي النسخة رقم (١٤) «الى مسجد تصلي فيه جماعة»

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال : لا اعتكاف الا في مسجد النبي ﷺ *

قال ابو محمد : ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك في احدهما *
وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فسجد ايليا ؟ قال : لا تجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة . وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن واصل الأحدب عن ابراهيم النخعي قال : جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا أو أخطأت فقال له حذيفة : ما أبالي ، أفیه اعتكف أو في سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة - : في مسجد الكوفة الأكبر *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابى راشد قال سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار ابى موسى ، ألا تنهائم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم اصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايليا *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد جامع *

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوله *
وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مصر جامع *

كما روينا من طريق ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفیان الثوري عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : لا اعتكاف الا في مصر جامع *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد نبى *

(١) بكسر الجيم المشددة ، يقال : عجبه بالشيء تعجيبا منه على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر - هو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال: لا اعتكاف الا في مسجد نبي *

وقالت طائفة: لا اعتكاف الا في مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، قال سفيان: عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة (١) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، وقال معمّر: عن هشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير ورجل، قال هشام: عن ابيه، وقال يحيى: عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقال الرجل: عن الحسن، قالوا كلهم: لا اعتكاف الا في مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبي قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة، وهو قولنا، لأن كل مسجد بني للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة * وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في كل مسجد، ويعتكف الرجل في مسجد بيته * روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال: لا بأس ان يعتكف الرجل في مسجد بيته *

وقال ابراهيم، وأبو حنيفة: تعتكف المرأة في مسجد بيتها *

قال ابو محمد: أما من حدم مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة، أو المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع (٢): فأقول لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) *

فان قيل: فأين أنتم عما رويموه من طريق سعيد بن منصور: ناسفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال: « مسجد جماعة »؟ *

قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا،

(١) في الأصلين «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الحرام»

بدل «الجامع» وهو خطأ ظاهر (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا» *

ولم يدخل فيه شكاً ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *
 فان قيل : فقد روته من طريق سعيد بن منصور : ناهشيم أنا جوهر عن الضحاك
 عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه
 يصلح (١) » *

قلنا : هذه سوءة لا يشتغل بها ذو فهم ، جوهر هالك ، والضحاك ضعيف ولم
 يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة خطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ،
 ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفا *
 وقد صح أن أرواح النبي ﷺ اعتكفن في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ،
 ولا يخالف لمن من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهن كن معهن عليه السلام *
 قلنا : كذب من قال هذا واقتري بغير علم وأثم *
 واحتج أيضا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء
 لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل
 ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام - : لظن أنه لو عاش
 لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم ترقط
 منع النساء من المساجد ، فظهر فساد قولهم . والله تعالى التوفيق *

٦٣٤ - مسألة - وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكرا لله تعالى ،
 وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت *
 لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت
 بالنع لها منه نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

(١) رواه أيضا الدارقطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جوهر (٢) الضحاك
 هو ابن مزاحم ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة ، وفي سماعه من ابن عباس خلاف ،
 والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣)
 وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢-١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٢٠٠-
 ٢٠١) (٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤-١٨٧)

روينا من طريق البخارى : ناقية نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى » (١) *

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاءه عنه وليه أو استؤجر من

رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ! » (٢) فدين

الله أحق أن يقضى » *

ولاروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحمل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا فى باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء

نذر الاعتكاف (٣) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا ابراهيم بن مهاجر عن

عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد مامات *

وقال الحسن بن حى : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه *

وقال الأوزاعى : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد ما يطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة

فمات صلاحها عنه وليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا

ثم مات قبل أن يقضى ذلك *

وقال سفيان الثورى : الا طعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

(١) فى النسخة رقم (٢١) «وتصلى» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ١٠٧)

(٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكر ، اذ السائل رجل ، كما فى صحيح مسلم (ج ١ ص

١٣٥) وفى النسخة رقم (١٦) «قاضية» بالياء ، وهو تصحيف (٣) تقدم فى المسألة ٦٢٥ من

هذا الجزء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «واذا لم يجده فليطعم» وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يطعم عنه لكل يوم مسكين *
قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل فى الاعتكاف *
وهم يعظمون خلاف الصحاب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن
عباس ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *
وقولهم فى هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ،
بل هو مخالف لكل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبى حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح
فلا شيء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات
فانه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فان نذر اعتكافاً لزمه يوم
بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان ! (١) وقال أبو يوسف :
إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف
يومين ولا فرق *

فهل فى التخليط أكثر من هذا ؟! ونسأل الله العافية *

٦٣٦ - مسألة - ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعاً - :
فانه يدخل فى اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج اذا غاب جميع قرص
الشمس ، سواء كان ذلك فى رمضان أو غيره *
ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعاً - : فانه يدخل قبل
أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر *
لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر . ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ،
وتمامه بغروب الشمس كلها ، وليس على أحد إلا ما التزم أو مانوى *
فان نذر اعتكاف شهر أو أرادته تطوعاً - : فبدأ الشهر من أول ليلة منه فدخل
قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ،
سواء رمضان وغيره *
لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذى نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الليلتان» وماهنا أحسن (٢) فى النسخة رقم (١٦) «إن

اعتكف ليلتين» وهو خطأ *

فان نذراعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا ، وإلا فانما اعتكف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليلي بنذره ، إلا من علم بانتقال القمر ، فيدخل بقدر ما يدري أنه يفي بنذره *

والذي قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعي وأبي سليمان *
وروينا من طريق البخاري : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له :
«اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان ، فخر جناص بيحة عشرين» (١) *
وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخاري : نا ابراهيم بن حمزة (٢) - هو الزبيدي - حدثني ابن أبي حازم والدرنا وردى كلاهما عن يزيد - هو ابن عبد الله بن الهاد - عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يجا ورفي رمضان العشر التي (٣) في وسط الشهر ، فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجعا الى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه » *
وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه الى أن يمسي ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنفل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالي بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع في لفظه تخطيط وإشكال لم يقمافي رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي إلا أنه موافق لهما في المعنى *

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري :

(١) هو في البخاري (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) «جمرة» وهو تصحيف (٣) في الأصلين «الذي» وما هنا هو ما في البخاري (ج ٣ ص ١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط (١) من رمضان ، فاعتكف عاما (٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها (٣) من اعتكافه - قال : من كان (٤) اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت (٥) هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتسوها في العشر الأواخر ، والتسوها في كل وتر ، فطرت السماء (٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت (٧) عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين *
قال أبو محمد : من المحال المتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التي مضت ، فصح ان معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وهذا تتفق رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية محمد بن ابراهيم ، كلاهما عن أبي سلمة ورواية الدراوردى وابن أبي حازم ومالك ، كلهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى *

وروينا من طريق البخارى : نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن سعيد الأنصارى - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله » *

قال أبو محمد : هذا تطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زاد في البر زاد خيراً * ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في صحن المسجد ، اتسواء بالنبي ﷺ ، وليس ذلك واجباً وباللّه تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

(١) في الموطأ (ص ٩٨) «العشر الأوسط» وفي البخارى (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق مالك «يعتكف في العشر الأوسط» (٢) قوله «عاما» محذوف من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخارى (٣) هذا ما في البخارى ، وفي الموطأ «يخرج فيها من صبيحتها» (٤) في الأصلين بحذف «كان» وهو خطأ (٥) هكذا في النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفي النسخة رقم (١٤) والبخارى «أريت» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فطرت السماء» وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) «فنظرت» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق لبخارى ، وفي الموطأ «فأبصرت» .

كتاب الزكاة

٦٣٧ - مسألة - الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *
 وقال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم ييسح الله
 تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي (١)
 ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا
 فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» (٢) *

قال أبو محمد : وبين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أى
 الأموال تؤخذ ؟ ، وفي أى وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ - مسألة - والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر
 والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر *
 قال الله عز وجل : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ
 عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لانهم كلهم من الذين آمنوا *
 وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) فهذا عموم لكل صغير
 وكبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لانهم كلهم محتاجون الى طهارة الله تعالى لهم وتزكيتهم
 إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى

(١) بكسر الهم الأوى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة سا كنة ، نسبة الى المسامعة ، وهى
 محلة بالبصرة نزلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح
 الهم الأوى وكسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأوى وفتح الثانية ، قال السمعاني فى الانساب
 «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

(٢٦٢ - ج ٥ المحلى)

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (١) عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات في يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنياء *

وقد اختلف الناس في هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعي فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده

ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد ، وإنما

الخلافاً بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام في هذه

المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة في مال العبد ، لاعليه ولا على سيده *

وهذا قول فاسد جداً ، لخلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن

بعضهم قال : العبد ليس بتمام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها *

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، واذا كان له فهو مالكة ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه

كسائر المسلمين ولا فرق : *

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكاه سيده ، لأنه مسلم ،

وكذلك ان كان لهما معاً *

وإما أن يكون للعبد ولا للسيد ، فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفي النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف

(٢) في البخارى (ج ١ ص ٢١٥) «قد افترض» (٣) كذا في الأصلين ، وفي البخارى «في كل

يوم وليلة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فرض» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) كذا في

الأصلين ، وفي البخارى «وترد على فقرائهم» *

و ينبغي أن يأخذه الامام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب؛ وهذا لا يقولون به، لاسيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده، فلولا أنه عندهم مالك للماله لما حل له وطاء فرج لا يملكه أصلا، ولما كان زانياً، قال الله تعالى: (والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالاً كاملاً يمينه لكان عادياً إذا تسرى، وهم يرون الزكاة على السفیه والمجنون، ولا ينفذ أمرها في أموالهما، فما الفرق بين هذا وبين مال العبد؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لازكاة في مال المكاتب *
 فقلنا: هذا الباطل، وماروى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضی اللہ عنهم: أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعي، فقالا: لازكاة في مال المكاتب *

واحتجوا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحمل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه أو بغير حق واجب، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياح، تصرف ذى الملك في ملكه، فلولا أنه ماله ومملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يمارضون السنن بأنها خلاف الأصول! كقولهم في حديث المصراة، وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة، وحديث اليمين مع الشاهد، وغير ذلك، فليت شعري؟ في أى الأصول وجدوا مالا محكوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواء معلقة عليه بيده في بيع وابتياح ونفقة وكسوة وسكنى - وهو ليس له؟ أم في أى سنة وجدوا هذا؟ أم في أى القرآن؟ أم في غير قياس؟ *

ومن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والمعجب أن أباحنيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فمن

أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد؟ *

وأبضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فإله له ، فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فإله - قبل وبعد - كان عندهما لسيدة ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم : لازكاة في مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحثيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فأوا الزكاة في مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم - هو التستري (١) - ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً ؟ قلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة (٢) فإزاد في حساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (٣) *

فأزكاة في قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأفانن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : أنه قال في مال العبد ، قال : يزكاه العبد *

(١) نسبة الى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة سا كنة

(٢) في نسخة «خسة دراهم» (٣) هو في الموطأ (ص ٢٣١) باللفظ «المكاتب عبد ما بقى عليه

من كتابته شيء» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - عن عطاء بن أبي رباح : انه قال في زكاة مال العبد ، قال يزيه المملوك *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الديري ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن حجبر : أن طاوساً كان يقول : في مال العبد زكاة *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقي ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زعمة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : في مال العبد زكاة *

وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي ذئب . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما جميعاً في صدقة الفطر : مدان من قح أو صاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فإن مالهما والشافعي قالوا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال أبو حنيفة : لا زكاة في أموالهما من الناض (١) والمأشوية خاصة ، والزكاة واجبة في ثمارها وزروعها *

ولانعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصري وابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة *

وأما ابراهيم النخعي وشرح فقالوا : لا زكاة في ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبي حنيفة اسقط كلام وأغته ؟ ليت شعري ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلأن عاكسا عكس قولهم ، فأوجب الزكاة في ذهبها وفضتها وماشيتها ، واسقطها عن زرعها وثمرتها ، أكان يكون بين

(١) الأصمعي : « اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه

ناضاً اذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً ، لأنه يقال : ما نض يدي منه شيء » نقله في اللسان

التحكيين فرق في الفساد؟! *

قال أبو محمد : إن موه موه منهم بأنه لاصلاة عليهما *

قيل له : قد تسقط الزكاة عن لامال له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقطت المال سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل ، او البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضاً فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لا يحتاجان الى طهارة فلا يسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعها وثمارها ولا فرق ، وليسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بأرائكم ، وهذا مما تركو فيه القياس ، إذ لم يقيدوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر ، أو فليوجبوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض ، يجب بأول خر وجبها * قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها الى تمام الحول - : وبين وجوبه فى الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بمجرد خروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار . وانما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجه الله أو رسوله إلا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط - شروط الوجوب - إن صح جملها شرطاً لوجوبها ، والظاهر ان المؤلف أساء العبارة إذ أوهم انها شرط للوجوب ، وكان الأصح ان الزكاة تجب فى المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلاً ، وان ولى الصبي أو المجنون مكاف باخراجها من مال محجوره ، وان ولى الأمر يجب عليه استيفاءها من المال ، وهذا هو التحقيق ، وهو الذى لجأ اليه المؤلف اخبر افنيسأتى ، وان حاورودا ورنى التعبير .

الحق على صاحب الأرض، لاعلى الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض، قال الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله * وأيضاً: فلو كانت الزكاة على الأرض لاعلى صاحب الأرض لوجب أخذها في مال

الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كما هي على الرجال *

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولا من خراج، كأرض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير، أو تركها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشهب والشافعي إن الخراجي الكافر اذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون في حياة النبي ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في انه لم يجعل عليه السلام فيها عشراً ولا خراجاً *

فان ذكر واقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار، وأروش الجنائيات، التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط. وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا: لانية لمجنون ولالمن لم يبلغ، والفرائض لا تجزى إلا بنية *

قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الامام والمسلمون، بقوله تعالى: (خدمن أمهاتهم صدقة) فاذا أخذها من امر بأخذها بنية انها الصدقة أجزاء عن الغائب والمنعم عليه والمجنون والصغير ومن لانية له *

والمعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة في مال اليتيم *
روينا من طريق أحمد بن حنبل: ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الرحمن بن

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السخيتانى ويحيى بن سعيد الانصارى أنهم
كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن
أيتام فى حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل - هو الحدانى (١) عن
معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال
يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالوا : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبدالله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *

ومن طريق سفیان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيدالله بن ابى رافع قال :
باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين الفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا
نقصت ، فقال : إني كنت ازكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه
رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا
مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : « ايتبعوا فى مال اليتيم لا تأكاه
الزكاة » (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجهو بالصحابة رضى
الله عنهم *

٦٣٩ - مسألة - ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزى عنه إلا أن

(١) بضم الحاء وتشدد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس - بضم الشين المعجمة
واسكان الميم - ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان
بل هو أزدى ، وإنما كان نازلاً بجنب بنى حدان فنسب اليهم ، وكنته أبو المغيرة (٢) ورواه
الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلأ. أيضاً انظر التامخيش (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولا فرق ، فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك ، قال الله تعالى : (الأصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نحوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) *
قال أبو محمد : ولا خلاف في كل هذا ، الا في وجوب الشرائع على الكفار ، فان طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا في ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي :

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وما عزاها فقط *
قال أبو محمد : لا خلاف بين احد من أهل الاسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واختلفوا في اشياء ما عداها *
٦٤١ — مسألة — ولا زكاة في شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا في الخليل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، لا على مدير (١) ولا غيره *

قال أبو محمد : اختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢) ، واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها *
فما اتفقوا على انه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقتية للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وغطاء ، وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ، ودور (٣) وضياع ، وبنال ، ووصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا نحاش شيئاً *
وقالت طائفة : كل ما عمل منه خبز أو عصيدة فيه الزكاة ، وما لم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا على مدير» والسياق يأبى زيادة الواو. وبجاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «المدير الذي يدير النصاب قبل حلول الحول» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ودور» بدل الدور ، وما هنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت (١) ، وهي كلها صنف واحد ، قال : وفي العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة اخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفي الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفي السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفي الفول ، والحمص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والتمرس وسائر القطنية (٦) ، وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاة *

قال : وأما في البيوع فكل صنف منها على حiale ، إلا الحمص واللوبيا فانها صنف واحد * ومرة رأى الزكاة في حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة في زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ، (٨) ولا في زيتها . ولا في الكتان ولا في الكرسنة (٩) ، ولا في الخضر كلها (١٠) ، ولا في اللفت * ورأى الزكاة في الزيت وفي زيت الزيتون لاني جبهه ، ولم يرها في شيء من الثمار ، لاني تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا *

(١) سيأتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالمين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في السكام منه حبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابي : العلس يقال له العلس قاله في اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا فنيه لفتان (٤) يضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبراً كدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً ، وهو يطبخ . قاله في اللسان ووصفه داود في التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا في الأصلين ، والذي في اللسان أن البسيلة التمرس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء المشناة ، ويجوز تشديدها ، وضم القاف مع تشديد الياء فقط ، هي واحدة القطاني ، وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والتمرس والأرز وغيرها وهي ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) يضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضا (٨) الزريعة الشيء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزوره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب في غلف تعلفه الداوب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) في النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير في هذه الأصناف وزيادة «ولا في القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار (١) لا تحاش شيئاً ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهي : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله في قصب الذريرة (٢) ، فرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة في الخضرا كلها ، ولا في الفواكه ، وأوجب الزكاة في الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجوز (٣) والصنوبر والفسق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفي السكتان ، وفي زرع يمتد أيضاً ، وفي حب العصفور وفي نواره ، وفي حب القنب (٦) لافي كتانه ، وفي الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والافلا ، وأوجب الزكاة في الزعفران وفي القطن والورس * ثم اختلفا *

فقال أبو يوسف : اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة اوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب - احد هذه الخمسة فقط ، لا من شئ غيرها - : ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه * وقال محمد بن الحسن : ان بلغ ما يرفع (٨) من الزعفران خمسة أمنان - وهي عشرة أرطال - ففيه الزكاة ، والافلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال - وهي ثلاثة

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبعد الياء راء ثانية وهي : فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله في اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاي ، وهو : البندق ، وهو عربي حكاه سيويه . (٤) الكرويا والكرويا معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شئ ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يقتل من لحائه حبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة وبالهاء والياء : عروق دقاق طوال حمر يصنع ويدوى بها (٨) يعنى ماتقله الأرض ، يقال : جاء زمن الرفاع - بكسر الراء وفتحها - وهو اكتناز الزرع ورفعها بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإفلا *
وانتقا على أن حب العصفري إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يرك لاجبه ولا نواره *

واختلفا في الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فرة أو جفافها الزكاة ، ومرة أسقطاها .
وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتفاح
والكثيري والشمس والهلبلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥)
والحلبة والشونيز (٦) والكرات *

وقال أبو سليمان داود بن علي وجهور أصحابنا : الزكاة في كل ما أنتبت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك ، لا تخامش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم يجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففيه قليله وكثيره الزكاة *

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالاً *

فروي عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكرات *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة في السلت *

وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، قل أو أكثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابى سليمان في غاية الصحة *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) في (ص ٢٥١ منها) - بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد - مانصه : « الرطل الفلفلي هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيد : وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا » (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواع الخوخ والبرقوق وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٩) « والثين » وهو خطأ (٤) بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة في أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولا يجوز كسرها فيهما ، قال في اللسان « عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟ » ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) يضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) يضم الشين وكسر النون ، ويقال « الشينيز » بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سالك بن الفضل عنه *
 ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عنه ، وأنه قال : في عشر
 دستجات بقل دستجة (١) *

ورواه عن حماد بن ابى سليمان شعبة *
 وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في التمار عموماً ، دون تخصيص
 بعضها من بعض *

وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها *

وعن ابى بردة بن ابى موسى إيجاب الزكاة في البقول *

قال أبو محمد : أما ما روى عن ابن عمر رضی الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدرانه
 نوع من القمح ، وليس كذلك ، وإن كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتاً ، فإن اسمها (٢)
 عند العرب مختلف ، ووحدها في المشاهدة مختلف ، فمما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل العصير
 خمر أو يستحيل الخمر خلاوهي أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع
 ولا من معقول على أن ما استحال الى شيء آخر فمما نوع واحد ، ولكن إذا اختلف الأسماء لم يجز
 أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن
 يعتمد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ،
 وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) *

وروينا في ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزيرة
 وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهي الحزمة ، فارسي
 معرب (٢) في الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان
 اللام - نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز يتردون بسويقه في الصيف ،
 هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة ، وكذلك قال داود : انه
 نوع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن وينزع من قشره كالحنطة وانه أجود ما يؤكل
 مطبوخاً باللبن ويسمن تسمينا عظيماً (٤) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة
 غريبة (٦) غزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة ، وعمارته هذاتابمي
 ثقة ، قال الذهبي في الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

صلى الله عليه وسلم وعمرو بن حزم : في النخل ، والزرع قحجه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك بالرشاء (١)

نصف العشر « وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لاتسند ، وقد خالف خصوصنا أكثر ما في هذه الصحيفة *

وأما قول الشافعي فإنه حد حدا فاسداً لا يبرهان على صحته ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا فهو ساقط لا يحمل القول به *

والعجب أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار ! فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في القرية من الزبيب بلا شك فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين في الفساد ، لأنه إن كانت علقته التقوت ، فإن القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى في التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحنظل ومن اللوياء *

والعجب كله إيجابه الزكاة في زيت الفجل ! وهو لا يؤكل ، وأما هو للوقيد (٣) خاصة ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرني ثقة في نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا

(١) الرشاء بكسر الراء وبالمد جبل الدلو . والمراد هنا ما سقى بألة من آلات السقى

(٢) كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا في المسألة (١١٦)

(ج ١ ص ٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا أسناده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة التي هنا ليست في المستدرك بهذا اللفظ ، ولكن فيه : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر

في المقار ما سقت السماء أو كان سحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى بالرشاء والهداية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » وقد ورد هذا المعنى بإسناد صحيح

جدا عند الدارقطني (ص ٢١٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق إلى جمع كل

أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقاً شافياً باذن الله . (٣) الوقيد بالياء أحد مصادر « وقد » *

يعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة - : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «اللبشتر» (١) وهو نبات صحراوي لا يفترس أصلاً*

ولم ير الزكاة في زيت زريعة السكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان وزيت الزبوج (٢) وزيت الضر، و (٣) وهذه تؤكل ويوقد بها، وهي زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية*

ولا متعلق لقوله في قرآن ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله، فظهر فساد هذا القول جملة. وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالانصاعنهما : إن قول الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معر وشات وغير معر وشات والنخل والزرع مختلفاً كاه والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كالوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) إنما أراد به الزكاة الواجبة ! *

قال ابو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له؟*

واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *
فقيل للمالكين : فمن أين أوجبت الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟*
ويقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «احصدوهم حصاداً»
واما قول ابى يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كاهها وأشدّها تناقضاً، لانهما

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم في النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، ولم أصل الى تحقيقها، ولعلها كلمة اسبانية مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) الهركان والزبوج لم اعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وآخره واو، هو من شجر الجبال كالبوط العظيم، حقق داود ان صمغه هو المعروف بالحصى لبان الجاوى انظر اللسان والتذكرة (٤) في بعض النسخ «فأسقط من هذه الاقوال» وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزموا التحديد بما يتقوت ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما يبس ، ولا بما يدخر ، وأتيا بأقوال في غاية الفساد ، فأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، وأسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت وأوجباها في السباسب ، وأسقطاها عن الشونيز ، وهما أخوان وأوجباها - في بعض الأقوال - في الثوم ، والبصل ، وأسقطاها عن الكراث ، وأوجباها في خيوط الكتان وجهه ، وأوجباها (١) في حب العصفرونواره ، وأوجباها في خيوط القطن دون حبه ، وأوجباها في حب القنب وأسقطاها عن خيوطه ، وأوجباها في الخردل وأسقطاها عن الحرف ، وأوجباها في العناب ، وأسقطاها عن النبق ، وهما أخوان ، وأوجباها في الرمان ، وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهي (٢) سواء *
فان قيل : الرمان مذکور في الآية . قيل : والزرع مذکور في الآية *

وقد أسقطا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وسواس تشبه ما أتى به المرور (٣) او ما لها متعلق لامن قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة *

وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق التمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من اجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضا هذا القول عن الجواز (٤) . والله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول اصحابنا وقولنا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا اصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثبت عن رسول الله ﷺ من قوله : « فيما سقت السماء العشر » .
لاحجة لهم غير هذين النصين ، *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

احدها : ان السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلماء ، فبطل ان تكون أنزلت في الزكاة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « واختلفا » وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها في حب العصفرونواره (٢) في النسخة رقم (١٦) « وهما » وهو خطأ ، اذا المراد ان الرمان والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذي غلبت عليه المرة (٤) في النسخة رقم (١٤) « على الجواز »

وقال بعض المخالفين : نعم هي مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *
قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لوصح لما
كانت لهم في ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم انها انزلت في شأن ثابت بن قيس
ابن الشماس رضى الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء (١) ، فبطل
ان يكون اريد بها الزكاة *

والثانى : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة
في ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن في الزرع بعد الحصاد ، هو الدرس
والذروء ، والكيل ، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق
المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا *

والثالث : قوله تعالى في الآية نفسها : (ولا تسرفوا) ولا سرف في الزكاة ، لأنها محدودة ،
لا يحل ان ينقص منها حبة ولا تزداد أخرى (٢) *
فان قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه
ولا بد ، لاحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كأحد ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل
ابن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث —
هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (وآتوا
حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئاً سوى الصدقة *

وبه الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن ابى بكر — هو المقدمى — ثنا يحيى —
هو ابن سعيد القطان — عن سفیان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى في

(١) هذا رواه الطبرى في التفسير (ج ٨ ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلًا ، وكذلك
نسبه السيوطى في الدر المنثور (ج ٣ ص ٤٩) اليه والى ابن أبى حاتم ، ولا حجة في مثل هذا
(٢) أى على أنها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزيادة لا خلاف في جوازه (٣) يقال
« اعتره واعتربه » اذا أتاه فطلب معرفه . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤١٢
عن جفص وعبد الرحيم عن أشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاس في الناسخ والنسوخ

قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: يعطى نحواً من الضنث *
ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)
قال: اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه ،
واذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت
في جداد النخل (١) طرحت لهم من الثفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت في كيله حثوت
لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *
وعن مجاهد أيضا: هذا واجب حين بصرم *
وعن أبي العالية في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: كانوا يعطون شيئا
غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: يمر به الضعيف
والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون *
وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده: (وآتوا حقه يوم حصاده)
قال: بعد الذي يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضنث (٣) والشيء *
وعن الربيع بن أنس: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: لقاط السنبل *
وعن عطاء في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: شيء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص ١٣٩) من طريق حفص وفيه «أبنانا شعيب عن نافع عن ابن عمر» والظاهر أن قوله
«شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبري (ج ٨ ص ٤٢) معناه باسنادين . ووقع في
الخراج «من اعتراهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كما في الدر المنثور
أيضا (ج ٣ ص ٤٩) وكما في بعض الفاظ الطبري عن ابن عمر «يطعم المعتز» (١) الجداد
بفتح الجيم وكسرهما وبالدايين المهملتين ، كما في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦)
بالمعجمتين وكذلك في كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكامة
في كتب اللغة الا في مادة (ج د د) وليس لها ذكر في مادة (ج ذ ذ) (٢) بالثاء المثناة جمع ثفروق
وهو قبح البسرة والتمرة ، والمراد هنا المناقيد يخرط ما عليها فتبق عليها التمرة والتمرنتان
والثلاث يخطئها الخلب فتلقى للمسكين قاله في اللسان ، والأثر رواه مجيب بن آدم رقم ٤٠٣
والطبري (ج ٨ ص ٤١) ووقع في الأصلين «القفاريق» بالثاء وهو تصحيف (٣) اي الحزمة *

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف*

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلنا يعجز أحد عن ان يدعى في أى آية شاء ، وفي أى حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح*

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنبض أودالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، لولم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد*

لكن وجدنا ما حدثنا عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطائفي ، قال عبد الله :

ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والنقاد ، وزهير بن حرب ، قالوا كاهم : ثنا وكيع ، وقال الطائفي : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الزار ثنا أحمد بن الوليد العدني ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلاهما عن سفیان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع في روايته : « من تمر » وانفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد في غاية الصحة ، ففي رسول الله ﷺ الصدقة عن كل مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظ «دون» في اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستويماً ، ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، وبمعنى : غير ، قال عز وجل : (ألا تتخذون من دوني وكيلاً) أى من غيري ، وقال عز وجل : (وآخرين من دونهم لآلمونهم) أى من غيرهم ، وحيثما وقعت لفظ «دون» في القرآن فهي بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة «دون»

(١) في النسخة رقم (١٤) «فأما» (٢) هي شئ يتخذ من خوص وخشب يستقى به بجمال تشد في رأس جذع طويل . قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٤) «أوسق» وكلاهما جمع صحيح ، وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٧) (٤) هو في الخراج ليحيى برقم ٤٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لاصدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق » (٥) في النسخة رقم (١٤) «أوسق»

في هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» هنا على معنى غير دخل فيه أقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة في غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ وبالاجماع المتيقن على ذلك ، وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه ، بنى النبي ﷺ الزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، (٢) *

ثم وجب ان نظرم ما يقع عليه اسم «حب» في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ * فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخسني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضباوزيتونا ونخللا) قال ابن عباس : الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقصر ابن عباس - وهو الحجفة في اللغة - بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات ، في باب ترجمته « باب الزرع والحراث وأسماء الحب والقطناني وأوصافها » فقال : قال أبو عمر - هو الشيباني - : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء * قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل » *

قال أبو حنيفة الدينوري في الباب المذكور : وقال الكسائي : واحد الحبة حبة بفتح

(١) في النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكاف من ابن حزم ولا معنى له ولا دليل عليه ، وزعمه ان «دون» في الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء في بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى «الم» وهو بطن من تميم (٤) بقاء بن مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة وبمدها صاد مهملة مفتوحة ، وهي الرطبة وقيل القت ، جمها ففافص بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة ، بفتح الحاء ، وإنما افترقنا في الجمع . ثم ذكر أبو حنيفة بهذا الفصل - إثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الأصمعي - :
كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز ، والدخن *

قال علي : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الحاء - وزيادة الهاء في آخرها - لكل معادها من البرور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البرور . والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة *

فاذة نصح ان الحب لا يقع الاعلى الحنطة والشعير في لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ :
نصا بنى الزكاة عن غيرهما وغير التمر - : فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر *
وقد روى من لا يوثق به عن لا يوثق به ولا يدري من هو عن لا يوثق به - : ايجاب الزكاة في الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلحي (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضا منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب *
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، قال عمرو :
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

وبه الى أبي عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصري :

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحي هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق (٢) في النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ما هنا ، فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروي عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب *
قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك
الجراني - عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة في تسعة أشياء : الذهب
والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال أبو عبيد : وهو قول
ابن أبي ليلى وسفيان الثوري *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن - هو ابن حنبل - عن مطرف -
هو ابن طريف - قال قال لي الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان والسامس : أفيها صدقة ؟
قال : ما حفظنا عن أصحابنا منهم (١) كانوا يقولون : ليس في شيء من هذا شيء ، إلا في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة *
وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال
سأل عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : إنما الصدقة في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء وعمر وبن
دينار : لا صدقة إلا في نخل أو غنم أو حب *
وقد روى نحو هذا عن علي بن أبي طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حنبل وعبد الله بن المبارك وإبي عبيد وغيرهم *
قال أبو محمد : وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً
ليس منها شيء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ : أنه إنما
أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله *

(١) في النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة أنهم» الخ ، ويظهر أن ما هنا
أحسن لقول المؤلف بعد أن الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة ، فكأنه يدل
على تفسير مراده بقوله «أصحابنا»

وأخر من طريق محمد بن أبي لبي ، وهو ساء الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة ، عن النبي ﷺ : « العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير » *

وخصوصاً بما بالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يروونه حجة *
 وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما في غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، وهو في غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، عن نصر بن طريف وهو أبو جزة ، وهو ساقط البتة ، كما هم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (١) : أنه أمر بمحصر العنب *
 وسعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يولد النبي ﷺ إلا مكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ما شغبوا به ، ولوضح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافه ، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح *
 وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنب صدقة *
 وبه الى أبي عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة في البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندر ثنا شعيب عن الحكم بن عتيبة قال . ليس في الخليل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة ، وليس في الزبيب شيء *

فهؤلاء شريح ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة *
 قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنتبتته الأرض ، على

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
 (٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء مهملة ، وهو ابن عبد الله السكندی
 وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت: «فيما سقطت السماء العشر» أو قولنا ، وهو : لازكاة إلافيا أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال: «ليس فيمادون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة» *

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه - : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لاخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بمضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وإن راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضا لوراعوا شيئا من هذه المعاني وطردها أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا)

وقال رسول الله ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث» *

فألم يبق الا أحد هذين القولين المذكورين فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض - : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو نرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة - : إلاوجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لان كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا ما لا يمكن البتة. وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكف الله نفسا الا وسعها) وامتنن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعوه به فنقول : (ر بنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ر بنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) وقال رسول الله ﷺ : «يسر واولا تعسر وا» *

فان قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشرى كان فيه *

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع *

قلنا : هذا لا يجوز ، لأن بيع أحد الشر يمكن من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *
فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى ما يخرج منه إلا بيان نص آخر فصح أن لازكاة إلا في البر والشعير والتمر فقط . ومن تعدى هذا فانما يشع برأيه ، ويخصص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق - *
(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة في اعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شيء منها في الدنانير والدرهم والحلى *
فقال طائفة . تزكى تلك الدنانير والدرهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصابا دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة في شيء من اعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة في الدنانير والدرهم المزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله ﷺ مرتين : احدهما في ايجابه الزكاة في أقل من خمس اواق من الرقة (١) والثانية في ايجابه الزكاة في اعيان المعادن المذكورة *
وأيا : فانهم تناقضوا اذا أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا مزج شيء منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا يحكم لا يحل *
وأيا : فنسألهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فكان المزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لانزال نزيدهم الى ان نسألهم عن مائتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرهما نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أحشوا جيدا ، وان اسقطوها سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه ؟ فان حدوا في ذلك حدا زادوا في التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون ، ولم يبينوا أنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأثوه ! *
قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء في اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء فضة ،

(١) الرقة بالتخفيف الدرهم *

وكذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم. فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالمصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير، وكل ما في العالم.*

فإن كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتها - التي مادامت فيها سمياً فضة وذهبا - فهي فضة وذهب، فالزكاة فيها.*

وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتها - وسقط عن الدنانير والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما - فهو حينئذ فضة مع ذهب، أو فضة مع نحاس فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره. وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به.*

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة فيها فيهما من الذهب دون ما فيها من الفضة.*

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيهما من الفضة دون ما فيها من الذهب.*

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً.*

وإن كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هناك أصلاً. فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة وللذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة أصلاً ولا ذهب، فلا زكاة فيها أصلاً، اتباعاً للنص. وبالله التوفيق.*

وأما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة، ومن البراذين خمسة. يعني رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم.*

(١) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ في لفظ الأثر، إذ صنيع المؤلف في تفسير العشرة يدل على أنها لم تميز في الرواية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حي بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - فرساً أثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمرو ، فقال : غضبني يعلى وأخوه فرساً لي ! فكتب عمرو الى يعلى : ان الحق بي فأناه فأخبره الخبر ، فقال عمرو : إن الخليل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمرو : فأتخذ من أر بعين شاة شاة ولا تأخذ من الخليل شيئاً ؟! أخذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخليل ديناراً ديناراً * .

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن ابي حسين ان ابن شهاب أخبره ان السائب بن اخت نمر (١) أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخليل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخليل * .

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : ان مروان بعث الى أبي سعيد الخدري : ان ابعت لي بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لا يعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر * .
ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال : وفي الخليل الزكاة * .
فذهب أبو حنيفة ومن قلده الى ان في الخليل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، وبقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والليل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، وبقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «الليل لرجل أجر و لرجل ستر» فذكر الحديث ، وفيه : «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي له ستر» * .
قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك * .

أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢) * .

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهو صحابي ، والنمر هو ابن جبل ، وهو خال ابيه فعفر وابوه (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن * .

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل - : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذه منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ الأمور بالبيان ، قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) *
وأما الحديث فليس فيه إلا أن الله تعالى حقا في رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوها ، وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس (١) فإن كانت إنثاء أو إنثاء أو ذكوراً ساعة غير معلوفة - فينثد تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل خير ، إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضا فقد خالفوا فعل عمر في أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذي عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس بحجة ؟ *
وخالفوا عليا في إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول في صفة زكاتها لانعلم أحداً قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وذهب جمهور الناس الى ان لازكاة في الخيل أصلا *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *
وقد صح ان عمر إنما أخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة *
حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف (٣) وكان قد أدرك الجاهلية - قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس :

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأثني سواء (٢) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم»

وهو خطأ ظاهر (٣) ابن أبي خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة *

يأمر المؤمنين ، خيل لناو رقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا افرض ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت علي أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير - هو ابن معاوية (١) - ثنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن حارثة - هو ابن مضرب - قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأناه اشرف أهل الشام فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي (٢) » * قال أبو محمد : هذه اسانيد في غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك * وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة - هو حماد بن اسامة - ثنا سفيان الثوري عن ابى اسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » * وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » *

والفرس والعبد اسم للجنس كاه ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه . والله تعالى التوفيق * وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلي كما ذكرنا ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا * وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئاً حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢) الحديث في مسند احمد (ج ١ ص ٣٢) وهناك خطأ في اسناده فان فيه « قرأت علي يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنده في آخره « ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين » ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى اسحاق بنحوه (ج ١ ص ١٤) وروى أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة « ان النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة » (ج ١ ص ١٨) *

ابن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي ، قال منصور : سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟
فقال ابراهيم : أما أنا فأشبهها بالبقرة ، ولا نعلم فيها شيئاً *

قال أبو محمد : كل ما لم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه .
ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى : (خدمن أموالهم صدقة)
أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد
أن يقبسها على الابل ، والبقرة ، لأنها ذات أربع مثلها ، وان افتقرت في غير ذلك ، فكذلك
الصداق يخالف السرقة في أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعي وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *
وقال أبو حنيفة : إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ما أصيب
منه ، قل أو أكثر ، وان كان في أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو أكثر ، ورأى في المواشي
الزكاة ، سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج *

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرتال ففيه رطل واحد ، وهكذا ما زاد
ففيه العشر ، والرطل هو الفلقل *
وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفران ففيه العشر ، والافلا . والفرق ستة
وثلاثون رطلا فلغلية ، والحمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلغلية ، قال : والسكر كذلك *

قال أبو محمد أما مناقضة أبي حنيفة وإيجابه الزكاة في العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن في
أرض الخراج - : فظاهرة لا خفاء بها *

وأما تحديد صاحبه في غاية الفساد والخبط والتخليط ! وهو الى الهزل أقرب منه الى الجد *
لكن في العسل خلاف قديم *

كمارو ينامن طريق عطاء الخراساني : ان عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل
ان عليكم في كل عشرة أفران فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن أبي ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وقيل المغيرة - بن أبي ذباب ، مات
سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة وبالواحدتين . وفي الأصيلين «عن منير
ابن عبد الله عن سعيد بن أبي ذباب» وهو خطأ ، فان صوابه «سعد» وكذلك هو في كل
كتب الصحابة ، ثم ان منير بن عبد الله انما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن أبي ذباب

وكانت له حبة - : انه أخذ عشر العسل من قومه واتي به عمر ، فجعله عمر في صدقات المسلمين ، قال : «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملني على قومي ، واستعملني أبو بكر بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، فقلت لقومي : في العسل زكاة ، فانه لا خير في مال لا يزكي فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر» (١) *

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل فقيه العشر ، وما كان منه في الجبل فقيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان في كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . وروناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : في كل عشرة ازق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لاتصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصارى وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : «جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمى له واديا يقال له : سلبة فحماه له» (٣) *

كذلك رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه (ج ٤ ص ٧٩) ومن طريقه ابن الأثير في اسد الغابة (ج ٢ ص ٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٥٦٨ و ٥٦٩) ونقله ابن حجر في الاصابة ولسان الميزان وتعجيل النفعة . ورواه ابن سعد في الطبقات مطولا (ج ٤ ق ٢ ص ٦٤) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب الدوسي عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبد الله» في الاسناد لاتفاقهم كما هم على ذكره فيه ، ويؤيد وجوب زيادة «عن ابيه» هنا ما سيذكره المؤلف في الكلام على هذا الاسناد *

(١) في الطبقات زيادة «واخبرته بما كان قبضه عمر فباعه ، ثم جعل منه في صدقات المسلمين» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ارق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات ، وهو وادبني متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٢) والنسائي (ج ٥ ص ٤٦) *

وبما روينا من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة
«ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن : ان يؤخذ من العسل العشور» *
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتعمى قال
للنبي ﷺ : ان لى نحلا ، قال . فأدمنه العشر» (١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟
فذكر جوابه ، وفيه . انه قال : ذكر لى من لا ائهم من اهلى : ان عروة بن محمد السمدى (٢)
قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر . قد وجدنا
بيان صدقة العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور *
قال أبو محمد : هذا كاه لاحجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لاتصح وقد تركوها حيث
لاتوافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ماموضع *
وأما حديث أبى هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر (٣) وهو اسقط من كل ساقط
متفق على اطراحه *

واما حديث ابى سيارة المتعمى فنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرفه لقاء احد من
الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فنقطع ، لأنه عن لم يسم *
وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه ، ولم يدركه عطاء ،
وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، و بعض روايته يقول : متين (٤) بن عبد الله
ولا يدري من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدري من هو *
فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شيء او عن عمر ، او عن أحد من الصحابة
رضى الله عنهم *

(١) رواه احمد (ج ٤ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) وابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص
١٣٦) والمتعمى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعاني . «هذه النسبة الى متعم وهو بطن من فهم
فيما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق
(٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عليها حتى مات وكذا
يزيد بن عبد الملك ، ووليا عشرين سنة . (٣) محرر اسم . فعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى
النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الياء وآخره نون ، ولا أدري ما صحته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *
 كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذ بن جبل
 لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص (١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء *
 ولكنا لا نستحل الحجاج (٢) بمرسل ، لأنه لا حجة فيه (٣) *
 وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر (٤) عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد
 العزيز إلى اليمن ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني :
 ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضى *
 قال أبو محمد : وبأن لزكاة في العسل يقول مالك ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ،
 والشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال علي : قد قلنا : إن الله تعالى قال : (ولأنكم كملوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله
 ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة في مال لم يصح
 عن رسول الله ﷺ فيه ايجابها *

فان احتجوا بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) *
 قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب ، وفي ذكور
 الخيل ، فكل ذلك أموال للمسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، وأسقطوها (٥)
 مما خرج من النخل (٦) والبر ، والشعير ، في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ! ولكنهم
 قوم يجهلون ! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوله : بايجاب الزكاة

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الابل والابل والغنم
 نحو ما زاد على خمس من الابل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة ، فليس في
 هذه الزيادة صدقة (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ
 برسلة (٤) نقل نحو هذا الأثر في التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وأنا
 أرجح انه خطأ وان الصواب ما هنا ، اذ ليس في الذين يسمون «عبيد بن عمير» من
 روى عن نافع ولا من روى عنه الثوري (٥) في النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ
 (٦) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٤) بالهملة وهو تصحيف

في العروض المتخذة للتجارة *

واحتجوا في ذلك بخبر روينا من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب (١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» *

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب ، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبخبر روينا من طريق أبي قلابة : ان عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقيوم ، فقال عمر : هاه ! هاه ! خففوا *

وبخبر روينا من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابي عمر بن حماس (٣) عن ابيه قال : مر بي عمر بن الخطاب فقال : يا حماس ، أدزكاة مالك ، فقلت :

مالى مال الاجباب (٤) وادم (٥) ، فقال : قومها قيمة ثم أدزكاتها (٦) *
وبخبر صحيح روينا عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتر بص حتى يبيع ،
والزكاة واجبة فيه *

وبخبر صحيح عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضهم : الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

مانعلم لهم متعلقا غير هذا ، وكل هذا لاحجة لهم فيه *

أما حديث سمرة فساقط ، لأن جميع رواته - ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه - مجهولون لا يعرف من هم ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة ، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتلهم مقدارها .

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة ، وفي الأصلين بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج ٣ ص ٣) والدارقطنى (ص ٢١٤) مطولا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر ، وجعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة وابوه سليمان معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات (٢) في النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الخاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جعبة بفتحها ، وهي كنانة الشباب (٥) بالهمزة والدة المهملة المضمومتين ويجوز اسكان الدال ، جمع «اديم» وهو الجلد (٦) هذا الاثر رواه الشافعى في الام (ج ٢ ص ٣٩) ونسبه بعضهم للملك ولا حمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، وبماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام
يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة
الى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله
ﷺ فقال : يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » *
فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ما طابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما
يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن أبي عمر وبن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢) *
روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت
أبا الأسود - هو حميد بن الأسود - يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس
في المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسة اى يروى عن لافدرله ولا يستحق *
وأما حديث أبي قلابة فرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه *
وأما حديث عبد الرحمن بن عبد القارى فلاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال
كانت عرضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب
وغير ذلك ، ولا يحل أن يزداد في الخبر ما ليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *
وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عرض
التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة
في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة في الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التورى ثنا حماد ثنا قتادة
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين
يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغين معجمة ثم راء ثم زاي مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) في

النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن زيد بن أبي الشعثاء» وهو خطأ ، بل أبو الشعثاء هو
جابر بن زيد وهي كنيته *

على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .
وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكين الرواية في زكاة العسل ، وللحنيفيين
حكمه في زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في
موضع غير حجة في موضع آخر !! *

وأيضاً : فإن الحنفيين والمالكين والشافعيين خالفوا ما روى عن عمر وابن عمر في
هذه المسألة نفسها ، فمالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عن باع عرضا بعرض ،
مالم ينض له درهم ، وليس هذا فهار روى عن عمر وابنه *

والشافعي يرى أن لا يزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة ، وليس هذا عن
عمر ولا عن ابن عمر *

وكأهم يرى فيمن ورث عرضا أو ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة أنها لا زكاة فيها
ولو بقيت عنده سنين ، ولا في ثمنها إذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر
وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما *

وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابن عمر عن غيرها (١) من الصحابة رضي الله عنهم *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني نافع بن الخوزي (٢) قال : كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه
زيد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول : أرسل زكاة (٣)
مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : أقر عليه السلام ، وقل له : إنما الزكاة
في الناض ، قال نافع : فلقيت زيدا فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قال ابن الزبير ؟
فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى الزكاة إلا في العين *
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
أبو عبيد ثنا اسماعيل بن إبراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسطة زمن عمر بن عبد العزيز ،
فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى
يجول عليها الحول (٥) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وعن غيرها» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو في الأصلين
بانحاء المعجمة والزاي ولم اعرفه ولم اجده ترجمه (٣) في النسخة رقم (١٤) «بزكاة»
(٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرىء الكتاب ، فقال صاحب لي : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن نافع (١) وعمر بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روى أيضا عن عائشة ، وذكره الشافعي عن ابن عباس ، وهو احد قول الشافعي *
قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن لا يشك في انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم *
وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المملوطة والبقر المملوطة وأموال الصغار كلها الا ما أخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحلى *

واسقطها الشافعيون عن الحلى وعن المواشي المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذي من طريق أبي هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، فقال : منع العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل ، فقال رسول الله ﷺ : « انكم تطالمون خالداً ، ان خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده (٢) في سبيل الله » *
قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه في دروعه وأعبده ، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال أبو محمد : وليس في الخبر لانص ولا دليل ولا اشارة على شيء مما ادعوه ، وانما فيه انهم ظالموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا في الأصلين
بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد ، وهو رواية حكها القاضي عياض في نسخ البخاري ، والمشهور في رواية البخاري «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية ، وهو جمع قلة للتماد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد ، يجمع على «اعتد» بضم التاء ، وعلى «أعتده» بكسرها مع زيادة هاء في آخره ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن حفص «واعتاده» قال الدارقطني «قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف ، وانما هو اعتده» نقله في اللسان ، وانظر البخاري (ج ٢ ص ٢٤٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٨) وفتح الباري (ج ٣ ص ٢٦٣) والمعنى (ج ٩ ص ٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على ان لازكاة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل مانع عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » وانه عليه السلام قال : « قد عفوت عن صدقة الخيل » وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والسكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فسئل عن الحمير فقال : « ما انزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) » *

فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أوفى شيء مما ذكر عليه السلام فلا زكاة فيها أصلاً *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك للتجارة كانت أو لغير تجارة *

وصح بالنص ان لازكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لازكاة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

(١) في النسخة رقم (١٦) بحذف الابل وبتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة في معناها *

واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلماً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم في ايجابهم الزكاة في أثمانها اذا بيعت ثم تجرئها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمي ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمي قيمتها كمروض التجارة ولا فرق *

فان قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضاً الخسارة ، وكذلك الحمير تنمي ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخليل تنمي ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمي ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين ، وما أصيب في أرض الخراج ينمي ، ولا زكاة فيها عند الحنيفيين وأموال العبيد تنمي ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقولهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى *

فان طائفة منهم قالت : تزكي عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزني *

وطائفة قالت : بل تقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : تقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعي : بل بما اشتراها به ، فان كان اشترى عرضاً بعرض قومه بما هو الأغلب

من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضاً بعرض أبدأ فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فاذا

نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاهما *

فليت شعري ! ما شأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف

درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعي : يقوم ويزكي وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكي ، وأما المحتكر فلا

زكاة عليه - ولو حبس عروضه سنين - إلا حتى يبيع ، فاذا باع زكي حينئذ لسنة

واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعي : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء : لاصدقة في أولوؤ ولا في زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعي : لا يضيف الربح الى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً *
وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجيباً *

وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلاً ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول . (فان تنازعتم في شيء فروده الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنة نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *
وكأهم يقول : من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشترأها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا الاسقاط الزكاة التي أوجبها بحملهم *
وقالوا كأهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان في هذا كفاية لو أنصفوا انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فان قالوا : لا مجتمع زكاته في مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعري ، إذا كان الله تعالى قد أوجبها جميعاً اورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر زرانة المد وحقته ، وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بنصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة ، إذا كان البذر غير منصوب ، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، و به يقول مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابو سليمان *
وقال أبو حنيفة : يزكى ما قل من ذلك وما أكثر ، فان كان في أرض خراج فلا زكاة

فما أصيب فيها ، فان كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فان كان في أرض مغصوبة ، فان قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ، وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *
فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» *
وأخطأ في هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يجل *
ونحن أظننا في الخبرين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت السماء كثيرا برأيه ، كالفص ، والحطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ *
وأياضا فانه كاف من ذلك ما لا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور ، وهذه تخالط لانظير لها *

واما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليلة وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *
والمعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم يرفها يركي شيئا قليله وكثيره (٢)
فهل قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *
وأما المد فان أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بما روينا من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ :
«يجزى في الوضوء رطلان» مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *
وهذا الاحجة فيه ، لأن شريكا مطرح ، مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات ، وقد أسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وتالله لأفصح من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين «يزكي قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضع بثني المد ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلوصح لما كان في قوله عليه السلام «يجزىء في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزىء أقل ، وهم أول موافق لنا في هذا ، فمن توضع عندهم بنصف رطل أجزاءه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بنجبر روينا من طريق موسى الجهني : كنت عند مجاهد فأتني باناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يفتسل بمثل هذا » مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يفتسل بالصاع *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك في ذلك الاناء من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضاً قد صح انه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضى الله عنهما جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضا من إناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مدا ، وأيضا بخمسة أمداد ، وأيضا بخمسة مكا (٢) وكل هذه الآثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكا كي خمسون مداً ، ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضع واغتسل باناء من مخصوصين ، بل قد توضع في الحضرة والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون في ان امرء الواغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا بروايتين واهيتين *

إحداها من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجي قفيز عمر اوصاع عمر (٣) *

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : « غير الميزان والمكيال وعاورها وعابرها وعابر بينهما معايرة وعياراً قدرها ونظر ما بينهما » نقله في اللسان (٢) المكوك - بفتح الميم وضم الكاف المشددة - مكيال لأهل العراق سمته صاع ونصف ، وجمعه مكا كيك ومكا كي بتشديد الياء في آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر في اللسان - في مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من الكاكيل بتفصيل واف ثم قال : « ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد » (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخري من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي صاع عمر*
وبرواية عن ابراهيم عيزنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١) *
وبرواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم: «كان صاع رسول الله

ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين» *

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فيين أبي اسحاق وبيته من لا يدري من هو، ومجالد
ضعيف، اول من ضعفه أبو حنيفة، وابراهيم لم يدرك عمر *

ثم لوصح كل ذلك لما انتفعوا به، لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضى الله عنه ولا في
قفيزه، إنما نازعناهم في صاع النبي ﷺ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد
رتبه لأهل العراق لفقاههم وأرزاقهم، كما بمصر الويبة والاردب، وبالشأم المدى (٢)
وكما كان لروان بالمدينة مداخلته، ولهشام بن اسماعيل مداخلته، ولا حجة في شيء
من ذلك *

وأما قول ابراهيم في صاع النبي ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة
عنه إذا خالفا الصواب *

وقدر وينامن طريق البخارى: ثناعتان بن ابى شيبة ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجعيد
ابن عبد الرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ
مدا وثلاثا بمد كم اليوم، فزيد فيه في زمن (٤) عمر بن عبد العزيز» *

وروي عن مالك أنه قال في مكيكة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥)
وعنه أيضا في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦) *

(١) رواه الطحاوى (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم، وزاد في آخره:
«والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وبالشأم المد
والدينار» وهو خطأ في موضعين، فليس لذكر الدينار هنا موضع، والمدى - بضم
الميم واسكان الدال وآخره ياء، بوزن قفل مكيال لاهل الشأم، وهو غير المد بتشديد الدال
(٣) الجعيد بالتصغير والذي رجحه ابن حجر ان اسمه «الجمعد» بالتكبير (٤) في النسخة
رقم (١٤) «زمان» وما هنا هو الموافق لبخارى (ج ٨ ص ٢٩٠) ورواه البخارى أيضا بمعناه عن
عمر وبن زرارة عن القاسم (ج ٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥ ص ٥٤) (٥) هو في
الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هو في الموطأ (ص ١١٨).

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبي ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلاً دون ان ينسب الى ابي بكر ، ولا الى ابي بكر أيضاً دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلاشك أن مد هشام إنما رتبته هشام ، وأن صاع عمر إنما رتبته عمر . هذا إن صح أنه كان هناك صاع يقال له «صاع عمر» فان صاع رسول الله ﷺ ومده منسوبان اليه لا الى غيره ، باقيا بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عولوا عليه فانار وبنام طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثني من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطني عجزو بالمدينة *

فان احتجوا برواية الحجاج بن أرطاة عن ابراهيم فروايتها هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلاكثر ولا طيب ، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه *

ورويانا من طريق أبي بكر بن ابي شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبي زياد — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا *

فبطل مامو هوا به من الباطل ، ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي ﷺ * كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — ومحمد بن اسماعيل بن علي ، قال اسحق عن الملائى (٣) وقال ابن علي : ثنا ابونعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفیان الثوري عن حنظلة ابن ابي سفیان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « المكيال

(١) في النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففي خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) « قال لي اسرايل عن ابي اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم محتوما على صاع عمر بن الخطاب » وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) في النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) يضم الميم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابونعيم الفضل بن دكين — يضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده في النسائي ، ولكن وجدته فيه عن ابي سليمان عن ابي نعيم

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلاث . وليس هذا اختلافاً ، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «ان مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث . قال أبو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبي أنه غير مد النبي ﷺ بالحنطة فوجدنا رطلنا (٢) في البر (٣) ، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع الينا اسماعيل بن ابي أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به الى السوق ، وخرط لي عليه مد وحملته معي الى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئاً سيراً خفيفاً ، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الاجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً سيراً *

قال أبو محمد : وخرط لي مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «رطل» و«ثلاث» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «في المد» بدل قوله «في البر» ، وكانت أيضاً هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «في البر» وهو الصواب ، ويدل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخت مالك ونسيه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لا يفارق داره ، أخرجه الى ثقتي (٢) الذى كلفته ذلك ، على ابن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن على المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابى جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبید الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مدمالك ، ولأشك أن أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينة * قال أبو محمد : ثم كتبه بالقمح الطيب ، ثم وزته ، فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلفل (٣) ، لا يزيد حبة ، وكتبه بالشعير ، الا أنه لم يكن بالطيب ، فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكفاة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالاعتراض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولا فرق ، وكن يترض على أهل المدينة فى القبر والنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبجئت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل انفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة اعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها * وقد موه بعضهم بأنه إنما سمي الوسق لأنه من وسق البعير *

قال أبو محمد : وهذا طريف فى المروج جدا ! وليت شعرى من له بذلك؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار؟! *

ثم أيضا فان الوسق الذى أشار اليه هو عندهم ستة عشر رعبا بالقرطبي ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «أكثرهم» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «تقى»

وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلفل نقلناها فيما مضى *

وموهو في هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج *
قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضی الله عنه إنما ضرب الخراج على اهل
الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فإن ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب
أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجدها أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكاة
عنهم ممن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ما قد صرح عن رسول الله ﷺ من قوله : «منعت العراق قفيزها
ودرههما ، ومنعت الشام مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من
حيث بدأتم» (٢) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما
يجب في هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها *

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لايراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه
من عظيم ما ابتوابه من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟ !
وليت شعري ! في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة ؟
وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة - لأنها لم تذكر في
هذا الخبر - فرق وبين من أسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا الخبر ، ومن أسقط الصلاة
والحج لأنهما لم يذكر في هذا الخبر ؟ *

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين -
ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ - لما كان في
ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع
الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الانذار بخلاء أيدي المفتحين لهذه البلاد
من أخذ طعامها ودرامها ودينارها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *

ومن الباطل المنتع ان يريد رسول الله ﷺ ما زعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان
ارباب اراضي (٣) الشام ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمن هم المخاطبون بأنهم يهودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال والياء كما سبق ، وفي الأصلين «مدها» وهو تحريف

(٢) في النسخة رقم (١٦) «أبدأتم» وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج

(رقم ٢٢٧) ومسلم (ج ٢ ص ٣٦٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)

(٣) في النسخة رقم (١٤) «أرض» بالافراد *

بدؤا (١)؟ ومن المانع ما ذكر منعه؟ هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل، ولو قيل لهم: بل في قوله عليه السلام: «فما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج وبطلانه، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *

والمعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأى صاحب! - وهذا يجب جدا! وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج، فرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن، وهم مع ذلك كاذبون عليه، فأروى عنه قط اسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج، ومرة لا يروونه حجة أصلا ومعه الحق *

فان قالوا: إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم: والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلاشك، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج اذا ملكها، وإسقاط الزكاة عنه، وإيجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا أرض العشر، واسقاط الخراج عنهما! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *

وقالوا: لا يجتمع حقان في مال واحد *

قال أبو محمد: كذبوا وافكوا؟ بل تجتمع حقوق لله تعالى في مال واحد، ولو انها ألف حق، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد، وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا، إما عند الحول وإما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الذهب والفضة، ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج؟ *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة، فأسقطوها به، ثم غلبوا زكاة البر والشعير، والتمر، والماشية على زكاة التجارة، فأسقطوها بها، ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر، فأسقطوها بها، فرة رأوا زكاة التجارة أو كد من الزكاة المفروضة،

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم، اولها من اثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدر أعاذنا الله منه، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متما على الاسلام، بل هو عالم كبير، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية، ورحمه الله الجميع *

ومرة أوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟
 والحسن بن حي يرى أن يزكى مازرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة ،
 وذكرنا هذا لثلا يدعوا في ذلك إجماعاً ، فهذا أخف شيء عليهم *
 وإن تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة
 للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق *
 وكذلك أيضاً تناقض الحنفيين إذ أثبتوا الاجارة والزكاة في أرض واحدة *
 وعن صح عنه إيجاب الزكاة في الخراج من أرض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن
 أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي *
 وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة *
 ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك *
 والعجب كاه من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله - إذ أسلمت دهقانة
 نهر الملك (١) - : ان اختارت أرضها وأدت (٢) ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ،
 وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم . وعن علي نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول في
 أرض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شيء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت
 الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *
 ويكنى من هذا قول رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » فعم ولم يخص *
 وأيضاً فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لاعلى الأرض اجماع الأمة
 على انه ان اراد ان يعطى العشر من غير الذي أصاب في تلك الارض لكان ذلك له ، ولم

(١) في الأصلين « بهز الملك » وهو تصحيف ، ونهر الملك كورة واسمة ببغداد بعد
 نهر عيسى ، والدهقان - بكسر الدال وضمها - له معان منها : رئيس الاقليم ، وهو معرب
 عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) « عن طارق بن
 شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك » (٢) في الأصلين « أو أدت » والصواب
 بواو العطف كما في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى (١٧١) (٤) الرافع بالراء
 وفي النسخة رقم (١٦) بالدال ، وهو خطأ في ظني ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله
 من الموضع الذي يحصد فيه الى البيادر ، فالرافع هو صاحب الزرع الذي له نتاج الأرض *

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماخرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم
الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذلك ماصيب فى الارض المنصوبة إذا كان البذر للغاصب
لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله ، وانما
عليه حق الارض فقط ، فى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح *
وكذلك الأرض المستأجرة بمقد فاسد ، او المأخوذة ببعض ما يخرج منها ، او
المنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فما سقطت السماء العشر» *

وأما إن كان البذر منصوباً فلا حق له ، ولا حكم فى شىء مما انبت الله تعالى منه ،
سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهو كاه (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى :
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا يختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل ،
وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ما تولد من شىء
فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه *
فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لا يصح ، لأن راويه مخلد بن خفاف ،
وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لو صح لكان إنما ورد فى عبد بيع يبعاً صحيحاً ثم وجد فيه عيب ، ومن
الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لو كان القياس حقا ، فكيف والقياس كاه باطل *
والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجمعوا اولاد المنصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا
الخبر ، وهم لا يقولون بذلك *

٦٤٤ — مسألة — فاذا بلغ الصنف الواحد - من البر ، أو النمر ، أو الشعير - خمسة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كاه» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة
وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى
(ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعا ، ونسبه
ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب
ما قيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث
مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد مدنى
ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه» .

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فان كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أو عين أو كان بملا (٢) فيه العشر ، وان كان يسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العشر ، فان نقص عن الخمسة الأوسق - ما قل أو أكثر - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحابنا * وقال أبو حنيفة : في قليه وكثيره العشر أو نصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح ان ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصانا - قل أو أكثر - فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب ابى حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغاب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » على قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها » وهذا تناقض ظاهر والله تعالى التوفيق *
٦٤٥ - مسألة - ولا يضم قمح الى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثوري ،

ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبي سليمان وأصحابنا * وقال الليث بن سعد ، وابو يوسف : يضم كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطنى ، بعض ذلك الى بعض ، فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، وإلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها الى بعض في الزكاة ، فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحمص والذول واللوبياء ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها الى بعض ، ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير

(١) الساقية من سواقي الزرع نهر صغير ، قاله في اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ما شرب من النخيل بعد وقته من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناضحة ، وهى ما يسقى عليه من بغير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥) (٣) العثرى : بفتح العين المهملة والتاء المثلثة المحففة ، وقال ابن الاعرابي بتشديد التاء وهو خطأ ، وهو الذى يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسهم ففى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شىء أصلاً *

واختلف قوله فى العلس ، فرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شىء أصلاً *

ورأى القطاني فى البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا الويا والحصى ، فانه رأى فى البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلاً *

واما من رأى جمع البر وغيره فى الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا القول الذى لا يجوز غيره * لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق (١) ولا يحل فى الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» (٢) *

ففى رسول الله ﷺ الزكاة عمالم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر بن الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) «خمس اواق» وفى النسائي (ج ٥ ص ٤٠) «خمس أواق»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة «دون» فى حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق» الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بيناهناك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ما قلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا - لافي أقل - في انه لا يجمع التمر الى البر . ولا الى الشعير *

٦٤٦ - مسألة - وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض ، العجوة والبرني والصيحاني (١) وسائر أصنافه ، وهذا الاخلاف فيه من احد ، لان اسم «بر» يجمع اصناف البر ، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر ، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير . والله تعالى التوفيق *

٦٤٧ - مسألة - ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في أعمال شتى - ولو أن إحدى ارضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس - فانه يضم كل قح أصاب في جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضها الى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها الى بعض ، فيزكيه ، لانه مخاطب بالزكاة في ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنة في ذمته وماله ، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان في طسوج (٢) واحد ، او رستاق (٣) واحد - : مما في طسوجين ، او رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالأراء الفاسدة باطل مقطوع به . والله تعالى التوفيق *

٦٤٨ - مسألة - ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا ، ومن الشعير كذلك - : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقى بالسما أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . و بايجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة *

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، واحده برنية ، واصل الكلمة فارسي . عن اللسان ، والصيحاني - بفتح الصاد المهملة - ضرب من تمر المدينة أسود صلب المصنفة ، وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب الى صيحان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفي آخره جيم ، كلمة معرفة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيج السواد . (٣) كلمة معرفة أيضا ، وهي السواد ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية في القرون الاولى وعربت بألفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، رزتاق ، رستاق ، وانكر بعضهم «رستاق» وكما بضم الراء واسكان ما بعدها . عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج فى ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله ، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أو من غير حرثه ، ولا شئ . فى ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هدامنه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذى به تجب الزكاة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر فى ملكه ، بخلاف البر والشعير وباللّهُ تعالى تأييد *

٦٤٩ - مسألة - والزكاة واجبة على من ازهى التمر فى ملكه - والازهاء هو احمراره فى ثماره - وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أو هبة ، أو ابتىاع ، أو صدقة ، أو إصداق أو غير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء ، ولا على من ملكها بعد الازهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وامكان تصفيتهما وكيلهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبي ﷺ فى الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته ، فليس تأخير الكيل - وهو له ممكن - بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل الى التوسيق الذى به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا ، فلا زكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - يبيع أو هبة أو إصداق أو موت أو جأمة أو نار أو غرق أو غصب - فلم يمكنه إخراج زكاته فى وقت وجوبها ، ولا وجبت الزكاة عليه وهو فى ملكه . ومن امكنه الكيل وهو فى ملكه فهو الذى خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره * وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بإيجاب الزكاة فيه اذا بدأ طيبه ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «التمر» وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهبه رحمه الله» وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لان مذهب المؤلف واضح هنا فى ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر والشعير قبل الدراس والكيل وبقيا فى ملكه الى حين إمكان ذلك فمن انتقلا عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وأما هى على من انتقلا اليه ، وكذلك لازكاة على من انتقلا اليه بعد الدراس ، اذهى على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولا سبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلاً (١) فقصله المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب - : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن او نصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولوضح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسته - : لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجرئه ، وهذا ما لا يقوله *

٦٥٠ - مسألة - واما النخل فانه اذا ازهى خرص (٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ،

واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة في ذمته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : انا سهل بن ابي حنيفة فقال قال رسول الله ﷺ : « اذا خرصتم فخذوا اودعوا (٥) الثلث ، فان (٦) لم تأخذوا فادعوا الربيع » شك شعبة في لفظة « تأخذوا » و « تدعوا » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الديري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر شأن خير قالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن

(١) القصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع ، او قطع الشيء من وسطه او اسفل من ذلك قطعاً وحياً ، اي سر يما ، والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والكرم - من باب نصر - اذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زيباً ، وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظان . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفي الأصلين « دينار » وهو تحريف ، وفي النسخة رقم (١٦) « خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) في النسائي (ج ٥ ص ٤٣) وابي داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) « فخذوا ودعوا » بالواو ، وانا ارجح ان ما هنا بحرف « او » اصح وانسب للسياق (٦) في النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائي وغيره وكذلك هو في المستدرک (ج ١ ص ٤٠٢) *

يؤكل ، ثم يخبرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك» وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق (١) *
 ٦٥١ - مسألة - فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطمعها أو أوجيع فيها - كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه ، لأنها قد وجبت ، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق *
 ٦٥٢ - مسألة - فإذا غلط الخارص أو ظلم - فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق ، فأعطى ما ز يدعيه وأخدمته ما نقص *

لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر ، لأقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لأقل ولا أكثر ، وتقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان *

٦٥٣ - مسألة - فإن ادعى ان الخارص ظلمه او اخطأ لم يصدق إلا بينة إن كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا أو جائراً فحكمه مردود *
 لانه ان كان جائراً فهو فاسق ، فخبيره مردود (٢) *
 لقول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) *

وان كان جاهلا فتعرض للجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدري جرحه ، واقل ذلك انه لا يحل توليته ، فاذا هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٦٥٤ - مسألة - ولا يجوز خرص الزرع اصلا ، لكن اذا حصد ودرس ، فان جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقمعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وتفتقر» وهو خطأ لا معنى له . ثم لا ادري ما دخل خرص نخل يهود في الزكاة ؟ - ولا زكاة عليهم - وانما ذلك الخرص كان لصالح رسول الله معهم على شطرنج ما يخرج من خبير من زرع او ثمر ، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخارى (ج ٣ ص ١٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونبيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) «فجوره مردود» وما هنا اصح *

لانه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرصه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولانأ كالأ أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل في «باب ما يجب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ - مسألة - ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والأفلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل بجنبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجذومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين أهله - أو على مسجد أو نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله *
لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق *

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على أرض ، وإنما الشريعة على الناس والجن ، ولو كان ما قالوا (١) لوجبت الزكاة في أراضي (٢) الكفار *

فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا في عصر النبي ﷺ لاخراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت أرضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، وباجماعهم مع سائر المسلمين *
وقال الشافعي : اذا اجتمع للشر كاء كلهم خمسة أوسق فعليه الزكاة . وسند ذكر

(١) في النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) في النسخة رقم (١٤) «أرضين» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول - إن شاء الله تعالى - في زكاة الخلطاء (١) في الماشية ، وجملة الرد عليه أنه
إيجاب شرع بلا برهان أصلاً . والله تعالى التوفيق *

٦٥٧ - مسألة - ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما نفق في حرث (٢) أو حصاد
أو جمع ، أو درس ، أو تر بيل (٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك - : فيسقطه من الزكاة
وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين ، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت .
وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا يحيى بن مخلد ثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية (٥) - عن عمرو
ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، في الرجل ينفق على ثمرته ، قال
أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما بقى (٧) *
وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فان بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا *
قال أبو محمد : أوجب رسول الله ﷺ في الثمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ
الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب
النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *
وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابنا ، إلا أن مالكاً ، وأبا حنيفة ، والشافعي
في أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجبهها الله تعالى فيها إذا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الخلطة (٢) في النسخة رقم (١٦)» «من حرث» وهو خطأ
(٣) الزبل - بفتح الزاي واسكان الباء - تسميد الأرض والزرع بالزبل - بكسر الزاي -
فالتز بيل مشتق من ذلك (٤) في الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ *
(٥) هو جعفر بن إياس . (٦) بفتح الهاء وكسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف
الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٥٨٩) عن أبي عوانة عن
جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على
ثمرته وعلى اهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقى ، قال وقال
ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقى» فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء
ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي فقط واختلفا في قضاء ما أنفق على اهله ، وهذا غير ما يوجهه
اللفظ المختصر الذي هنا ، فرواية يحيى أوضح جداً . (٨) في النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصبح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل كل هو وأهله فريكاً أو سويقاً ، قل او أكثر ، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولا ما تصدق به حين الحصاد ، لكن ما صفي فزكاته عليه *

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة لا تجب إلا حين امكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعي ، والليث كذلك * وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعد عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق ، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلاً ، والله تعالى يقول : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — واما الثمر ففرض على الخارص ان يترك له ما يأكل كل هو واهله رطباً على السعة ، لا يكاف عنه زكاة ، وهو قول الشافعي ، والليث بن سعد * وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يترك له شيئاً *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن ابي حنيفة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : « اذا خرصتم فخذوا اودعوا الثلث أو الربع » ولا يختلف القائلون بهذا الخبر — وهم أهل الحق الذين اجمعهم الاجماع المتبع — في ان هذا على قدر حاجتهم الى الأكل رطباً * حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثناه شيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حنيفة الأنصاري (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : اذا وجدت القوم في نخلم قد خرفوا (٤) فدع لهم ماياً كانوا ، لا تخرصه عليهم *

(١) في النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفي النسخة رقم (١٦) « بشر » وهو تجريف (٣) هو والد سهل بن أبي حنيفة ، وقد كان النبي ﷺ يبعثه خارصاً ايضاً . وهذا الأثر رواه الحاکم مختصراً (ج ١ ص ٤٠٢ و٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفي اللسان : « وفي حديث عمر رضي الله عنه : اذا رأيت قوماً خرفوا في حائطهم ، أي اقاموا فيه وقت اختراف الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا وشتوا ، اذا اقاموا في الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتي فعناه انه دخل في هذه الأوقات »

و به الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان أن
أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة : أن مروان بنهمه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد
ابن أبي وقاص (١) سبعمائه وسق ، وقال : لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته
تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما ياكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ،
بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا
وافقهم . والله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى ما بقى بعد ما ياكل . وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كماها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أونخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من
نهر (٢) أو بماء السماء ، وبعض العام ينضح أو سانية أو خطارة أو دلو ، فان كان النضح
زاد فى ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا
أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه
عن بعض السلف *

حدثنا حماد ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فى المال يكون على العين أو بملاعامه الزمان ثم يحتاج
الى البئر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو بالبعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ،
وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت
جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا بأبى ذلك كان أكثر سقيه
فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا
قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبي ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، وبلا شك أن
السماء تسقيه ويصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جمهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «سعد بن ابى سعد» فيحذر رأيتهما
أصح فاني لم أجدهما الاثر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أوساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة
وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، ويجمع أيضاً على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكماً ، فصح ان النضج اذا كان مصححاً للزرع او للتخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قححا أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر أو حملت نخله بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما *

قال علي : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان او اكثر ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح نفي رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة اوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ، لازرعاً مستأنفاً لا يدري أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قحح بكبير او شعير بكبير او تمر بكبير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر او ازهى قبل تمام وقت حصاد البكبير وجداده (٣) فهو كاه زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معا ، وان لم يبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكبير فهما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما الى الآخر ، والسكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والازهاء ، وان مازرع في تشر بين الاول يبدأ يبسه قبل ان يبس مازرع في شباط ، الا أنه لا ينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني ، لأنها صيفة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادها ولا يتصل وقت ازهاهما فهما زمانان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ماصح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع فبلاد من شنت بربة (٥) ، وهي من

المتفوحة المنونة ، والسقاء — بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقى على الكثير ، وجمعه «سقاؤن» * (١) في النسخة رقم (١٤) «لوجمع» (٢) في الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) في الاصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) في النسخة رقم (١٦) «يزرع قبلان من

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير في آخر «أيلول» وهو «سبتمبر» (١) لعلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يكرهه كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا في بعض الاعوام زرع القمح والشعير في صدر «أذار» وهو «مرس» (٢) *

وابكر ماصح عندنا حصاده «فألس» (٣) من عمل «تدمير» (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد في ايام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت» (٥) وهي كلها صيفة واحدة ، واستحصاد واحد متصل *

٦٦٣ - مسألة - فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر ، لا يضم الى الأول ، لما ذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ - مسألة - والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لافي عين المال *

قال أبو محمد : وقد اضطرت أقوال المخالفين في هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لاخلاف بين احد من الامة - من زماننا الى زمن رسول الله ﷺ - في ان من وجبت عليه زكاة براو شعير او تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر او غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم - : فانه لا يمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشتري ، او مما يوهب ، او مما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لافي العين إذ لو كانت في العين لم يحل له

شنت برية . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة يعنى بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هي تعريب كلمة (سانت) بمعنى قديس في لغات الافرنج ، واما «برية» فقد ضبطت في النسخة رقم (١٤) بفتح الباء واسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهي «مدينة متصلة بحوز مدينة سالم بالاندلس ، وهي شرقي قرطبة ، وهي مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو المغرب الآن باسم «سبتمبر» (٢) هو المسمى الآن «مارس» (٣) «ألس» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرقي قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المغرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «أيلول» العبري يبدأ في الثلث الأخير من اغسطس وينتهي في الثلث الأخير من سبتمبر *

البتة ان يعطى من غيرها، ولو وجب منعه من ذلك، كما يمنع من له شيء في شيء من كل ذلك ان يعطى شيء من غير العين التي هم فيها شركاء، إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع* وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال لسكنت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما ان تكون في كل جزء من اجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه. فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً أو حبة فافوقها، لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا، وهذا باطل بلا خلاف، ولزمه أيضاً ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي، كما يفعل في الشركات ولا بد، وان كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه، فهذا باطل، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء سواء؛ لانه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة. فصح ما قلنا يقيناً. وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ - مسألة - فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا، فسواء تلف ذلك أو بعضه - أكثره أو أقله - إثر إمكان إخراج الزكاة منه، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو أكثر، بتفريط تلف أو بغير تفريط - فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف، ولا فرق، لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لا في عين المال *

وإما قلنا: إثر إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك، والابل وغيرها في ذلك سواء، إلا ان تكون مما يركب بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة، وليس له ان يطبل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل، لقول الله تعالى: (سارعوا الى مغفرة من ربكم)*

٦٦٦ - مسألة - وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فصاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد، لما ذكرنا، ولأنه في ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه. وبالله تعالى التوفيق. وهو قول الأوزاعي، وظاهر قول الشافعي في بعض اقواله *

وقال أبو حنيفة: ان هلك المال بعد الحول - ولم يجد لذلك مدة - فلا زكاة عليه بأى وجه هلك، فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط، قل أو أكثر، ولا زكاة عليه فيما تلف، فان كان هو استهلكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فان لجأ الى ان الزكاة في عين المال ، قلنا له : هذا باطل بما قدمنا آنفا ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال اذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لازكاة فيه لثقله ، والباقي ليس نصابا ، فان كان الباقي فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعى بهذا في زكاة الابل ، وقال به اصحاب ابى حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه ، فظهر تناقضهم !*

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتأنت فلا شيء عليه غيرها ، لاعن السكل ولا عما بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عيناً معينة ، بلا خلاف من احد من الامة ولا جزءاً أمشاعاً في كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمناً عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه ، فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من جعلها الله تعالى له : - فهي دين عليه لأمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وباللله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وجريرو والمتمم بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المتمم عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعي ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاغت : أنها لا تجزى عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزى عنه *

٦٦٧ - مسألة - وای بر اعطى أو ای شمیر في زكاته كان ادنى مما اصاب أو أعلى :-

أجزأه ، ما لم يكن فاسداً بفضن أو تأكل ، فلا تجزى ، عن صحيح ، أو ما كان ردثاً *

برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيمة ما اصاب او نصف عشرها إذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئته أدنى من صفة ما أصاب لكان لا يجزئته أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فاذا لم يلزمه بالنص من العين التي أصاب فمن ادعى ان لا يجزئته الا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله الا برهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذى اعطى فاسدا عن صحيح فلا ان المكيلة عليه بالنص وبالاجماع ، وبالعيان ندرى ان العفن والتأكل (١) قد نقصا من المكيلة مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئته الا المكيلة تامة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٨- مسألة- وكذلك القول في زكاة التمر: أى تمر اخراج اجزأه، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره واوعلى ، مالم يكن رديا كذا كرنا ، أو معفونا (٢) أو متأكلا ، أو الجعور أو لون الحبيق (٣) فلا يجزىء اخراج شىء من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كاه من هذين النوعين او من غيرهما ، وعليه ان يأتى بتمر سالم غير ردىء ولا من هذين اللونين * برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حماد ثنا عباس بن اصبيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعور و لون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبيغ ثنا محمد بن

(١) في النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا في الأصلين ، والمعروف في اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين وكسر الفاء (٣) الجعور - بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضرب من التمر ردىء صغار لا ينتفع به ، ولون الحبيق - بضم الحاء - تمر ردىء أيضا ، وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق ويسمى أيضا : لون حبيق ولون ابن حبيق (٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى امامة ، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادته كفى كثير من طرق الحديث ومنها ما هنا وانظر طريقة فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائى (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن الثني ثنا مؤمل بن اسماعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا اسماعيل السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال : « كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فزت : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) » (١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لافي غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا في تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لائم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أ كثر الأشياء في الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون

(١) رواه الترمذي مطولا (ج ٢ ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسراييل عن السدي ، وقال : « صحيح غريب » ثم قال : « قد روى الثوري عن السدي شيئا من هذا » فكأنه يشير الى الذي هنا ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) من طريق أسباط عن السدي ، وكذلك الطبري (ج ٣ ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثوري ، ورواه الحاكم (ج ٢ ص ٢٨٥) من طريق أسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء ، وقال « غريب صحيح على شرط مسلم » وواقفه الذهبي . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب اليه المؤلف تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعنى آخر منها الرديء غير الجيد ، وهو الذي اختاره الطبري في تفسير الآية ، ويؤيده ما رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال في هذه الآية : « ليس في أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسي والحشف » والقسي - بوزن صبي - الرديء ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردأ التمر (٣) في النسخة رقم (١٦) « عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثنا » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٢٥)

ابن حبيب (١) أن يؤخذ في الصدقة « قال الزهري : لو زين من تمر المدينة *

* زكاة الغنم *

٦٦٩ - مسألة - الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز ، فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢) وبنات حذف (٣) وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذي نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاة أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا في اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، إنما يقال للواحد : شاة أو ماعزة أو ضانية أو كبش أو تيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . والله تعالى التوفيق *

٦٧٠ - مسألة - ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أر بعين رأسا حولا

كاملا متصلا عريا قريا *

وقد اختلف السلف في هذا ، وسنذكره في زكاة الفوائد ، إن شاء الله تعالى *

ويكفي من هذا أن رسول الله ﷺ أو جب الزكاة في الماشية ، ولم يحد وقتا ، ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة ، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم ، ولا في كل شهر ، ولا مرتين في العام فصاعداً ، هذا منقول باجماع اليه ﷺ ، فاذا شك في انها مرة في الحول ، فلا يجب فرض الانتقال صحيح الى رسول الله ﷺ ، ووجدنا من أوجب الزكاة في أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله ﷺ ، لا ينقل آحاد ولا ينقل تواتر ولا ينقل اجماع ، ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبي ﷺ حيث ذابلا شك ، فالآن وجبت ، لا قبل ذلك *

(١) في أبي داود « ولون الحبيق » وفي النسخة رقم (١٦) « ولون أبي حبيب » ولم أجد نسبة هذا اللون الى « أبي حبيب » وقد مضى ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحتين ، واحدها نقدة ، ومعناها صغار الغنم ، الذكور والأثني سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين ، وفي الأصلين بالحاء المعجمة وهو تصحيف ، وهي ضأن سود جرد صغار تكون باليمن ، وقيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بهما من جرش - بضم الجيم وفتح الراء - باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) * قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بمد وجوبه ، لا قبل وجوبه ، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب ، فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه ، لا قبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي ، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقنة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١- مسألة - فاذا تمت في ملكه عاما كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ضأنا ، أو كلها ماعزا ، أو بعضها - أكثرها أو أقلها - ضأنا ، وسائرهما كذلك معزى - ففيها شاة واحدة لا تبالي ضانية كانت أو ماعزة ، كبشاذكرا أو اثني من كليهما ، كل رأس تجزى منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا * فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا - ففيها شاتان كما قلنا ، الى أن تتم مائتي شاة *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا الى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فاذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، ما لم تكن هرمة أو معيبة ، فان أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردها وكافه قتيبة سليمة ، ولا يبالي كانت تجزى في الأضاحى أو لا تجزى *

والمصدق (١) هو الذى يبعثه الامام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات *

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، واما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء في الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ ،
ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التي تربي أو السمينة ليست من
أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذتها إن أعطاها صاحبها ، وسواء فيما
ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجزاً *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ثنا أبي ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس
ابن مالك ان انس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى
البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فن سألهم من
المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » - ثم ذكر الحديث وفيه - :
« في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة » ، فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت
على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة « فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس
فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا
ماشاء المصدق » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا
عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى
قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه -
ذكر الفرائض - : « وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة » الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة
فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

(١) قوله « ان انس بن مالك » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث
اختصره المؤلف وهو في البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولا يمكن قوله « ولا يخرج » الخ
جعله البخاري مستقلا في الباب الذي يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله « الاماشاء
المصدق » مختلف في ضبطه عند رواة البخاري ، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد
المالك ، وهو الراجح عندي ، واختاره ابو عبيد ، فعنه ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب
أصلا وان لا يؤخذ في الغنم إلا اذ رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضرا (٤) في سنن
ابي داود (ج ٢ ص ٨) « فاذا » *

كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة» (١) *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا محمد - هو ابن مقاتل - أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن
 عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
 جبل حين بعته الى اليمن - فذكر الحديث وفيه - : « فأخبرهم ان الله تعالى قد (٢) فرض
 عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فان هم أطاعوا بذلك (٣) فإياك وكرائم
 أموالهم ، واتب دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » *
 ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفي بعض ذلك خلاف *
 فمن ذلك ان قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا معزة (٤) ،
 فان كانا خليطين أخذ من الاكثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ،
 ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقوا على
 جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ، وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز
 ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً لبيده ، كما خص التيس ، وان
 وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ في الصدقة الا برضا المصدق *
 والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة
 عن الذهب ! وها عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *
 والخلاف أيضا في مكان آخر : وهو ان قوما قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين
 شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة واحدة وعشرون ، (٥)
 ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة .
 واحتجوا بما في حديث ابن عمر : « فان زادت واحدة » كما أوردناه *

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند ابى داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذى ،
 ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما في ابى داود من طريق الزهري ان سالم بن عبد الله أقرأه
 نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهي عند آل عمر بن الخطاب (٢) في النسخة رقم (١٦)
 بحذف «قد» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢٥٦) (٣) في البخارى «أطاعوا لك
 بذلك» (٤) في النسخة رقم (١٤) «ومن الماعز معزة» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وعشرين»
 وهو لحن *

قال أبو محمد: في حديث ابن عمر كذا كروا ، وفي حديث أبي بكر الذي أوردنا «فإن زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة ، ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلاً ، فصار من قال يقولنا قد أخذنا الحديتين ، فلم يخالف واحداً منهما ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفاً لحديث أبي بكر ، مخصوصاً له بلا برهان (١) . والله تعالى التوفيق *

وههنا أيضاً خلاف آخر : وهو ما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى اربعمائة ، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة في احد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكيين القائلين بان القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد - : ان يقولوا بقول ابراهيم ، لانهم قد أجمعوا على أن المائتي شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك اذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضاً ، فيجب ان تنتقل الفريضة ، ولاسيما والحنيفيون قد قلدوا ابراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة ، واحتجوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصاً من تسعة عشر ان يقلدوه (٢) ههنا ويقولوا : لم نجد في الغنم وقصاً من مائة وثمان وتسعين شاة ، لاسيما ومعهم ههنا في الغنم قياس مطرد ، وليس معهم في البقر قياس أصلاً ، وكل ما هو به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله (٣) تعالى : (خذي من أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وهلا قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابراهيم !! *

(١) بل الامر بالعكس ، اذ زيادة الثقة مقبولة وحجة ، فابن عمر زاد في اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للجهنم في حديث أبي بكر ، والمؤلف دائماً يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح !! (٢) كذا في الأصلين والتركيب غير واضح وان كان المراد مفهوماً (٣) في النسخة رقم (١٦) «ومن قوله» وما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء في حديث ابى بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ،
وفي صحيفه ابن حزم *

قلنا : ليس شىء من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه
فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتبهتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لامعنى له ، وانما نرى بهم تناقضهم وتحكمهم فى الدين بترك
القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم ، وبترك السنن للقياس كذلك ، وبتر كما جمعا كذلك !! *
واما من راعى فى الشاة المأخوذة ما تجزىء فى الأضحية - وهو ابو حنيفة - فقد أخطأ ، لانه
لم يأت بما قال نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد اجموعا على اخذ الجذعة فادونها فى زكاة (١) الابل ،
ولا تجزىء فى الأضحية ، واجازوا اخذ التبييع فى زكاة البقر ، ولا تجزىء فى الأضحية ، وإنما
قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزىء جذعة لأحد بعدك » ، يعنى فى الأضحية ،
لأنه عنها سأله ، وقد صح النص (٢) بايجاب الجذعة فى زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه
السلام لم يعن إلا الأضحية . والله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلأن رسول الله
ﷺ نهى عن كرائم الغنم ، وهذا فى لغة العرب يقتضى أن يكون فى الغنم - ولا بد -
ما ليس بكرائم ، وأما اذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال فى شىء منها : هذه كرائم هذه
الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقدر وينا عن ابراهيم النخعى أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣)
فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ،
وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة فى الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا الانص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن
أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا
ذات عوار ولا تيسا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زكوات» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وقد جاء النص»

(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال «صدع الغنم صدعين» بفتح الصاد واسكان الدال أى
فرقين ، ويقال «صدعتين» بكسر الصاد أى فرقتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى الأوسط» *

ومن طريق البخارى عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أبهريرة قال قال أبو بكر الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبدالرزاق : أخبرني (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأ كولة (٤) ولا لخل الغنم ولا الربى (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكنى آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غداء (٨) المال وخياره *
ومن طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا فى الأصلين ، وفى الاسناد خطأ وسقط قطعا فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبدالرزاق ولد سنة ١٢٦ فليس معقولاً أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرني» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أو سفيان بن عيينة - وأنا أرجح سفيان - فقد روى الشافعى نحوه قريبا منه فى الأم (ج ٢ ص ١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبدالرزاق من الراوين عن سفيان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه » أن عمر بن الخطاب قال له « الخ وهو خطأ ، والصواب اثبات «أن سفيان أباه حدثه» لأن المصدق الذى بعثه عمر هو سفيان بن عبد الله الثقفى وليس ابنه ، بل ابنة عاصم من الرواة عنه (٤) الأ كولة - بفتح الهمزة - قال مالك : «هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص ١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلى ، وجمعه «ر باب» بضم الراء ، وهونادر ، والرئى قال مالك : «التي قد وضعت فى تربي ولدها» (٦) هى الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهى الأتى من اولاد المعزى اذا كان لها نحو سنة ، والجمع أعنق وعنق - بضمين - وعنوق - بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالعين والذال المعجمتين ، وهى السخال الصغار ، واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفضيل وفضال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا فى شىء من الكتب ويعد ان يروى الأوزاعى مباشرة عن ادرك عمر بن الخطاب ، فان الاوزاعى ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢- مسألة- وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خر وفا أوجديا أوسخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولأن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فاذا أتباعه ، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي الى ما عند صاحب المال فتركي مع ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة ، هذا اذا كان الذي عنده تجب في مقدار ماعه الزكاة ، وإلا فلا ، وإنما يراعى في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره ، ولا يبالي أنقص في داخل الحول عن النصاب أم لا ؟ قال : فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلان فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها :- فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لاتضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها ، بل يترك كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشي كلها ، فانها تضم الى ما عنده ويزكى الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذي عنده منها مقدارا تجب في مثله الزكاة والا فلا ، ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها ، سواء كان الذي عنده منها تجب في مقداره الزكاة أو لا تجب في مقداره الزكاة *

وقال الشافعي : لاتضم فائدة أصلا الى ما عنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا يبرهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعي ، وهو

(١) في النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» وزيادة حرف «الا» خطأ (٢) في النسخة

رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجئ الساعى بساعة ، ثم رأى فى اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهى تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت (١) معه مائة خروف وعشرون خروفاً صغارا كلها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مستنان فصدقها تانك المستنان معا ، وان كان ليس معها الامسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شاة أصلاً ، وهكذا قال فى العجاجيل والفصلان أيضاً ، ولو ملكها سنة فأكثر !! * قال ابو محمد: وهذه شربة ابليلس !! لا شربة الله تعالى ورسوله محمد ﷺ ، نعى قوله: ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفاً مستنان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كاتبهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد فعله قبل أبى حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقدر وى عنه أنه قال مرة فى أربعين خروفاً : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، وبه يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها ، وبه يأخذ ابو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لازكاة فيها ، وبه يأخذ الحسن بن زياد * وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعى والشافعى كقول ابى يوسف ، وقال الشعبي وسفيان الثورى وابو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق (٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده : انه كان مصدقاً فى مخاليف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغداء ، وقالوا : ان

(١) كذا فى الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) فى هذا الاسناد ما قلناه فى المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التى كانت بين يدي ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخلاف ، واصله استعمال يبنى ، وهى الكور ، قال ياقوت (ج ١ ص ٣٧) : « وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليماني الى هذه النواحي سمي الكورة بما الفه من لغة قومهم ، وفى الحقيقة انما هي لغة أهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغذاء فخدمته صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلهم (٢)
حتى السخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة إلا كولة ولا لفل
الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكنى آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره (٣) *

وروينا هذا أيضاً من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤)
ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . مانعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه *

والثانى أنه قد خالف عمر رضى الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥)
كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك
عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان
لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح
ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعنى المال المستفاد *
وبه الى سفيان عن ابى اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال :
من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا
زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبى بكر وعائشة وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية
بولادة من سائر ما استفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية
إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذى لم يقولوه قط *

وأيضاً فان الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) فى الاصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجى . (٢) فى النسخة رقم (١٤)
«كاه» . (٣) رواه الشافعى بنحوه فى الأم (ج ٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن
عاصم (٤) هو فى الموطأ (ص ١١٣) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضى الله
عنهم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها - : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه ولى الأمر بعد موت النبي ﷺ بستين ونصف ، وبقى عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) * والثالث أنه لم يبرو وهذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، أو من طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) *

والرابع أن الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتمد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات - دون الأولاد - عددا تجب فيه الزكاة ، وإلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا في حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضى الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، إذا خالف رأى مالك وأبي حنيفة والشافعي ، كترك الحنفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شيء ، وترك الحنفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفة أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وترك الحنفيين والمالكيين أمر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما يابأ كلونه لا يخرصه عليهم ، وغير هذا كثير جدا ، فقد وضح ان احتجاجهم

(١) أما بشر بن عاصم فإنه معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فاني لم أجده ترجمته في شيء من الكتب وإنما ذكر في ترجمة أبيه سفيان ممن روا عنه (٢) عكرمة هذا - هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت - وفي الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوى لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهديب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ في هذا واشتبته عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفتت» متعديا بنفسه هنا وفي الأحكام *

بممر إنما هو حيث وافق شهوراتهم ! لاحت صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم في الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن ، وسنة رسول الله ﷺ ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعدا كما وصفنا ، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، واسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاة في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بهادينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة (١) * وأيضاً فقد اجتمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاة (٢) فأعزوا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاة ، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك *

وأيضاً فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع * وأما من ملك خرفانا أو عجولاً أو فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام ، لأن كل ذلك يسمى غنماً وبقراً وإبلًا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن هشيم بن هلال بن خباب عن ميسرة بن أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلس اليه ، فسممته يقول : ان في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبن (٣)» * قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال : «ان لا تأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجذع من الضأن خاصة ، واشتقاقه أنه يخرف - بضم الراء - من ههنا وههنا أي يرتع . قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا تأخذ راضع لبن» بحذف «من» وهو خطأ ، كما يظهر واضحاً من شرح المؤلف للحديث وبيانه ، ووقع في النسائي كذلك بحذفها (ج ٥ ص ٣٠٩ و٣٠٩) وهو خطأ أيضاً من الناسخين ، فان السيوطي قال في شرحه عليه متأولاً للحديث «ومن زائدة» فهي اذن ثابتة في نسخته وان سقطت من نسخة السندی . ويؤيد اثباتها انها ثابتة فيه في رواية أبي داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكاني (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني (ص ٢٠٤) بل لفظه «ان لا تأخذ من راضع شيئاً» وهو تركيب لا يمتثل فيه حذفها ، ثم ان الحديث في اللسان والنهية باثباتها أيضاً وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لاتعد الر واضع (١) فيما تؤخذ منه الزكاة *
وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد
تغير ، وهذا ليس جرحه ، لان هشيبا أسن من يحيى بنحو عشرين سنة ، فكان لقاء
هشيب ل هلال قبل تغيره بلاشك (٢) *
وأما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس
ليال ، وأقضى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعى ، و أبو يوسف فطرذا قولهما ، إذ أوجبا أخذ خروف صغير
فى الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ، ولدت قبل الحول أو ماتت أمهاتها *
وأخذ مثل هذا فى الزكاة عجب جدا ! *

وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة وما أخوذة . والله تعالى التوفيق *
وحصلوا كاهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه ، وهم قد خالفوه فى هذه
المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت
الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة المشية خاصة - دون سائر
الفوائد - على ما فى حديث عمر من عد أولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لاتضم فائدة
الماشية بهية أو ميراث ، أو شراء الى ما عنده منها إلا ان كان ما عنده نصابا تجب فى مثله الزكاة
وإلا فلا . ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة *
وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم ، ولا هم اتبعوا عمر ، ولا طردوا القياس ،
ولا اتبعوا نص السنة فى ذلك *

تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للإمام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم والله الحمد
ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه
انه على ما يشاءقدير وبالاجابة جدير *

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتى باقيه فى المسألة ٦٧٤ (١) فى النسخة
رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة
ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ما قاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجعيد : «سألت
ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلفت ؟
فقال يحيى : لا ، ما اختلفت ولا تغير ، قلت ليحيى : فتحة هو ؟ قال : فتحة مأمون» *

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*
ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لازكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو
إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً
قريباً متصلاً كما قدمنا - : ففيها بقرة ، الى أن تبلغ مائة من البقر ، فإذا بلغت وأتمت
كذلك عاماً قريبا ففيها بقرتان ، وهكذا أبداً ، في كل خمسين من البقر بقرة ، ولا
شئ زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا*
وقالت طائفة : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث

شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة*
حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبدالعزيز
ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد بن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم (١)
عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ
من الابل ؛ يعني في الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الابل*
يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع (٢)*

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي
عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ؛ قال الزهري :

(١) هو يفتح الماء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقى ؛ كلاهما عن يزيد بن هرون ؛ ولم يذكر اللفظ الذى هنا ؛ وإنما هو كتاب واحد ؛ كتاب عمر الى عماله في الصدقات :-

فرائض البقر مثل فرائض الابل ؛ غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين ، ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين ، فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ؛ قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك (١) ، فلقيت أشياخاً ممن صدق (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مستتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري (٣) ! أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه للأسنان فيها *

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة أدوا الصدقات على عهد

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (٢) بالياء للجهول وكسر الدال المشددة ؛ أي أخذت منه الصدقة .

(٣) عمر هذا لم أجده ترجمته ولا ذكره ؛ وقد قال المؤلف : انه من التابعين ؛ ولكن في الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص ١٧١) ترجمة لخلدة الأنصاري الزرقى وقال انه « جد عمر بن عبد الله بن خلدة » ثم روى حديثاً من طريق ابن أبي أويس عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقى عن أبيه عن جده ؛ فلا أدري هل هو هذا أو غيره ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، والزهرى ، وأبو قلابة وغيرهم *

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم (١) عن محمد بن عبد الرحمن قال : إن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الأبل *

وبما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مالك بن كفلانس (٢) المصعبين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالسنا (٣) نصف العشر ؛ وفي البقر مثل الأبل » (٤) *

وبما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ؛ وان الأمر بالتبيع بنسخ بهذا *

واحتجوا بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا يطع لها يوم القيامة » قالوا : فهذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو اجماع ؛ *

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه ؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله *

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالبدينة ؛ وأنها تعوض من البدينة ، وأنها لا تجزىء في الأضحية والهدى من هذه إلا ما تجزىء من تلك ؛ وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها *

وقالوا : لم نجد في الاصول فى شيء من الماشية نصاً بآب مبدؤه ثلاثون ؛ لكن إما خمسة كالابل ، والأواق ، والأوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن حزم ، وهو خطأ وتحريف ، والصواب ما هنا وقد مضى هذا الإسناد رقم (٢) هكذا هذا الاسم فى الاصلين ؛ وضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر النون ؛ وقد بحث أكثر بحث عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فان السانية هى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والساقى هو الساقى وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا - مقصور - فانه الضوء والبرق ، فعمل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدرأ لسنا سنوا بمعنى سقى ، ويكون من المصادر السماعية التى فانت معاجم اللغة . (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وفى الأبل مثل البقر ، وما هنا هو الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذى فيه: « في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أر بعين مسنة » فنعم، نحن نقول بهذا، أو ليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل؟ *

قال: وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وسعيد بن المسيب، والزهرى، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة، والافقد تناقضوا *
وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فاذا بلغت فقها تبيع أو تبعة، وهو الذى له ستان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أر بعين، فاذا بلغت فقها بقرة مسنة؛ لها أر بع سنين؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين؛ فاذا بلغت فقها تبيعتان؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت فقها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبداً، لا شيء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة، فاذا بلغت فقها كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع، وفي كل أر بعين مسنة *
وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي *

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل *
ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء *
وهو قول الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن موسى، والحسن البصرى، وذكره الزهرى عن أهل الشام، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة *
واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق إبراهيم وأبي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أر بعين بقرة مسنة » وقال بعضهم: ثنية *
ومن طريق طاوس عن معاذ مثله، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء *
وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص، ما بين الثلاثين الى الأربعين، وما بين الأربعين الى الخمسين؟ قال: « ليس فيها شيء » *

وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص، ما بين الثلاثين الى الأربعين، وما بين الأربعين الى الخمسين؟ قال: « ليس فيها شيء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : « في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة » *
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها مجل رافع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فإذا بلغت سبعين فإن فيها بقرة ومجلا جذعا فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان ، ثم على هذا الحساب » *

وبما روينا من طريق سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، وبعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » وفيه « في كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » (٢) *
وبما حدثنا أحمد بن محمد الطلنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شويه المرزى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقرية عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شيء » (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد نقصناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لانفسهم *
وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شيء ؛ فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت فيها بقرة ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

(١) الباقورة البقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتى هذا بأسناده بعد بضع صحف (٣) رواه البارقطى (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقرية حدثني المسعودى ، قد ذكره بأسناده ، وفيه في آخره ، قال المسعودى : والاقاص مادون الثلاثين وما بين الأربعين الى الستين ، فإذا كانت ستين ففيها تيمان ، فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانين ففيها مستنان ، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، قال بقرية قال المسعودى : الاوقاص هي بالسين ، أوقاص فلا تجعلها بصاد ، والاقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف وبالصاد ، ولم أجد ما يؤيد كلام المسعودى أنه بالسين ، فلا أدري من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث في تلخيص الخبر (ص ١٧٣ - ١٧٤)

فاذا بلغت فيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسته *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة (١) وعن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قد كره كما أوردنا ؛ وهي رواية غير مشهورة أيضا عن أبي حنيفة * ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذي أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعنى من البقر * وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغت فيها بقرة مسته ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغت فيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة * وقد روينا من طريق شعبة قال : سألت حماداً — هو ابن أبي سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر : ما زاد بالحساب * قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم ، وحماد ، ومكحول ؛ وظاهره أن كل ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين الى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة * وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : في كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل في أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء ، وان صدقة البقر إنما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *

كما حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح

(١) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن أبي سلمة» وهو خطأ

قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين؛ فإذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة* قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره مما روينا من اختلاف الناس فى زكاة البقر؛ وكل اثر روينا فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى فى دينه* فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب فى البقر*

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال: « اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة» (١) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤذى ذكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه؛ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها؛ كلما نفدت أخرها عادت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس»* حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط؛ وأعد (٢) لها بقاع قرقر (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفافها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأعد (٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها» وذكر باقى الخبر*

قال أبو محمد: فوجب فرضاً ذلك الحد الذى حده الله تعالى منها، حتى لا يتعدى قال عز وجل: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)*

ف نظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لا يجب الا بمتصل، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الخفيفين والمالكين — أن يقولوا: بها، والا فقد تناقضوا فى أصولهم وتحكموا بالباطل؛ لاسيما مع قول الزهرى: ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمستة فى الثلاثين والآر بعين

(١) قوله « وهو فى ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (١٦)، والذي فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) « وهو جالس فى ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، وفيه « وقد » يفتح القاف والعين (٣) بالتون فيها، والقاع المستوى الواسع من الارض يملؤه ماء السماء فيمسك، والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع، وهو يفتح القافين. قاله النووى (٤) فى جميع نسخ مسلم « تسنن » من الاستان وهو عدو الفرس شوطا أو شوطين من غير راكب. (٥) فى مسلم « وقد »

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعله بالحديث؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول في الثلاثين بالتيسع وفي الأربعين بالمنسنة إلا عن أهل الشام، لأن أهل المدينة، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة، فهذا كله يوجب على المالكين القول بهذا أو افساد أصولهم، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلاً *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر: «ما من صاحب بقر لا يؤدى زكاتها» و«لا يفعل فيها حقها» وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر — فان هذا لازم للحنيفيين والمالكين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا، لأننا — وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر — فانه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد، ما لم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته، إلا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها، ولا متى تؤدى، وليس البيان للديانة موكولاً إلى الآراء والأهواء، بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه وباعته: (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر، وقد صح الإجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة؛ فوجب التوقف عن إيجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسقط تعلقهم بالعموم هنا، ولو كان عموماً يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم: إن من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه أدى فرضه؛ وإن ما صح ييقين وجوبه لم يسقط الا ييقين آخر — : فهذا لازم لمن قال: إن من تدلك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه؛ والغسل واجب ييقين؛ فلا يسقط الا ييقين مثله؛ ولن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا؛ لأن الفرائض لا تجب الا بص أو اجماع. ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فإنه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لانص فيه؛ وهذا باطل؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل؛ ولا على ايجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين *
 واما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس، ولا على ايجاب زكاة في خمس من البقر فصاعداً؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله؛ وعلى وجوب الزكاة في عدد مامن البقر، لا في كل عدد منها؛ فزادوا هم - بغير نص ولا اجماع - ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة في خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع، وهذا لا يجوز. فهذا يلزم ضبطه، لثلايموه فيه أهل التويهه بالباطل، فيدعوا اجماعاً حيث لا اجماع، ويشرعوا الشرائع بغير برهان، ويخالفوا اجماع المتيقن. وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لانفكاك له، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً (١) وما نعلم في الحكم بين الابل والبقر فرقاً مجعماً عليه، ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر، و يقيس الحديد والرصاص والصفير على الذهب والفضة؛ و يقيس الجص على البر والتمر، في الربا، و يقيس الجوز على القمح في الربا؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة! وتلك العلل المفتراة الغثة! - :
 أن يقيس البقر على الابل في الزكاة؛ والافقد تحكوا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل *

وأما قولهم: لم نجد في الأصول ما يكون وقصه ثلاثين، فإنه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال - محتجاً لبطل قوله في ايجاب الزكاة ما بين الاربعين والستين من البقر - : اننا لم نجد في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر، ولكن القوم متحكومون *

(١) مناقشة النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد - وهو غير خط كاتبها - ماضه «هذه وقاحة! هيئات

الابل من البقر»

فسقط كل ما احتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفين والمالكين والشافعيين ،
 لاسميا لمن قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر ، الذي لم يتعلق فيه بشيء أصلا *
 ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبعيا وفي الاربعين مسته ولم يوجب بين
 ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ
 وغيره مرسله كلها ، الاحديث بقية ؛ لان مسروقا لم يلق معاذا ؛ وبقية ضعيف لا يحتاج
 بنقله ، اسقطه و كيع وغيره ؛ والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات *
 فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ
 هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة *

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك
 فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولا يحل أن يقول مسروق
 رحم الله ما لم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق
 هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عن لا تجوز الرواية عنه — : لم يحز القطع في دين
 الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو أ كذب الحديث ، ونحن
 نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتبه ولو كان صحيحا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام
 الماتم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لا يأتي الا من طريق واهية (١) والحمد لله رب العالمين *
 وأيضا فان زموا (٢) أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل هنا والمسند سواء *

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ما حدثناه حمام بن أحمد قال ثنا
 عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٣) ثنا
 محمد بن يوسف الخدافي (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
 هو أبو وائل — عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر المسألة ، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة
 عن معاذ ، ويحتج به . واختلف في رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا ، ونقل
 عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فإنه لم يجد
 ذلك في كلام ابن عبد البر ، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل »
 (٢) فتح الزاى يعنى : شدوا (٣) بفتح الكاف واسكان السين المعجمة ، وفتح الواو ، وقيل بكسر الكاف ، نسبة
 الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الخاء المهملة وفتح الذا ال المعجمة وبالفاء ، نسبة الى « خدافة »
 بطن من قضاة *

معاذ بن جبل الى الين فامرہ ان يأخذ من كل حالم وحاملة ديناراً أو قيمته من المعافى (١) *
 حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة (٢) ثنا علي بن عبدالعزيز
 ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو
 ابن المعتز — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
 وهو بالين: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب (٣) نصف العشر
 وفي الحالم والحاملة ديناراً أو عدله من المعافى (٤) » *

وبه الى أبي عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
 ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل الين: أنه من كان على
 يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى —
 عبد أو أمة — دينار واف أو عدله من المعافى، فمن أدى ذلك الى رسله فإن له ذمة الله
 وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فإنه عدو لله تعالى ورسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروقة عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق
 الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجباً
 أخذها فرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها
 حجة فرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة *

فان قيل: فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك، فكيف هذا؟ *
 قلنا وبالله تعالى التوفيق: ما قاتنا بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل
 لكننا أو جينا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما
 هذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسيما الخفيفين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة
 عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا
 أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن
 ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل (٥) فلم
 يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء » فن الباطل
 أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الخفيفين ورأى أي حنيفة ولا يكون حجة

(١) المعافى والمعافى — بفتح الميم — ثياب تصنع بالين (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن علي بن رفاعة
 وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل — بفتح العين وكسرهما — المثل. وانظر تخريجه في الخراج
 ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و(٢٦٥) (٥) في النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص، وانما هو كاهنا،
 ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر »

إذا لم يوافقهما، ما ندرى أى دين يبقى مع هذا العمل؟! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال
ومن أن يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا *

فإن احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا: هي منقطعة أيضا لا تقوم بها حجة:
وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لا يحتج به *
فإن أبيتىم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شيء فدو نكموها *
كما حدثناها حماد بن احمد قال ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن
ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن
والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه « وفي كل
ثلاثين باقورة تبيع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفيه أيضا
« وفي كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم
وفى كل أربعين ديناراً ديناراً » *

حدثنا حماد قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله
الكابلي (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة: « ليس
فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، وفي
كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، فاذا بلغت الذهب قيمة
مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فاذا بلغت
أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس: وهذا عن ابى حزم أيضاً: « فرائض
صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع، الى أن
تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين. فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان » *

(١) هكذا نسب المؤلف «الجزرى» والذي فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة «الخولانى» وهو من
أهل دمشق، وهو ثقة، وضعفه بعضهم قليلا، فأوردى من ابن جابر بن حزم الاتفاق على تركه؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما
هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أواق» (٤) بضم الباء الموحدة واسمه، محمد بن العباس
ابن الحسن، وهو ضعيف، ولكن الحديث جليل باسناد من غير طريقته كما سذكروه إن شاء الله (٥) فى الاصلين «مائتا» وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شىء من هذا ما ترددنا فى الاخذ به (١) : *

قال على : ما نرى المالكين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم فى الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ، ولا بد لهم من ذلك أو الاخذ بأن لاصدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين ديناراً الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهرى ، وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم و بايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فأخذوا ما اشتبهوا و يتركوا ما اشتبهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأنتم !! *

والحنفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته : والزهرى هو روى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ، ففلا تركوها وقالوا : لم يتركها لافضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الاخبار بأن فى زكاة البقر كركاة الابل مثلها فى الاسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الاخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الاخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك *

فبطل كل ما موهوا به من طريق الآثار جملة *

فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى ليلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر *

ثم ان لجحتم فى التعلق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن

(١) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : «لم يحك احد عنه جرحه فى دينه واما تته ، واما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف فى بعض حديثه» وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرک من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن اسماعيل بن ابي اويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكننا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن ابيه عمرو ، بأسانيد اخرى صحيحة .

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة
وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس
وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ
خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل —
حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل -
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ،
وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وفى كل أربعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
ابن عبد السلام الحشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحاق
السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سناً فوق
سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال أبو محمد : مانرى الحنفيين والمالكين والشافعيين الا قد برد نشاطهم فى الاحتجاج
بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على
فى هذا الخبر نفسه ، بما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا
ما احبوا ويتركوها ما احبوا لا سيما وبعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند .
فليتهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً ما استحللنا خلافه . وبالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط فى البقر حجة أصلاً ، ولا قياس معهم فى ذلك
فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففي غاية الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة
صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ،
ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شيء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *
فقيل لهم : ولا وجدتم فى شيء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد *
فان قالوا : أوجه الدليل *

قيل لهم : كذبتم ! ما أوجه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعي وحده دليلاً في دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف ، فمرة هو في الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو في الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائة وثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون. فأى نكرة في أن تكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل؟! لولا الهوى والجهل! *

فلم يبق إلا ما روينا من عمل عمال ابن الزبير ، وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فظرنا في ذلك فوجدنا لا يضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق اسناد الأحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة الا عن الله تعالى ، اما من القرآن ، واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاد الثقات ، أو من نقل التواتر ، أو من نقل باجماع الأمة : فلم نجد في القرآن ولا في نقل الأحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذى لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به ، وحكم به من الصحابة فن دونهم — قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفاً فيه ، ولانص في ايجابه : فلم يجوز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . *

ولا يغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول الا خاملاً في عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يؤخذ الا عن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضاً . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدر كنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرابية، والنجب، والمهاري^(١) وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض في الزكاة، وهذا لاختلاف فيه ولا زكاة في أقل من خمسة من الابل، ذكور أو اناث. أو ذكور و اناث. فاذا آمت كذلك في ملك المسلم حولا عربياً متصلاً — كما قدمنا — فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو حاعزة، وكذلك أيضاً فيما زاد على الخمس، الى ان تم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغت وأتمتها وآمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فاذا آمتها وآمت كذلك حولا عربياً ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فاذا آمتها وآمت كذلك حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين، فاذا آمتها وآمت كذلك حولا قرياً ففيها بنت مخاض من الابل أنثى ولا بد، فإن لم يجدها فبن لبون ذكر من الابل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فاذا آمتها وآمت كذلك حولا قرياً ففيها بنت لبون من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين، فاذا آمتها وآمت كذلك سنة قرية ففيها حقة من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد فاذا آمت احدى وستين وآمت كذلك سنة قرية^(٢) ففيها جذعة من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا آمتها وآمت كذلك عاماً قرياً ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين^(٣) فاذا آمتها وآمت كذلك عاماً قرياً ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فاذا آمتها وزادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وآمت كذلك عاماً قرياً ففيها ثلاث بنات لبون^(٤) ثم كذلك حتى تتم

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهي الابل الخراسانية تنتج من بين عرية وفالج، واحدها بنتى وبختية. والفالج بالجم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهاري منسوبة الى « مهرة بن حيدان » وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهريه — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهاري — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهاري — بجذف الياء — ومهاري — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهاري — بكسر الراء والتخفيف أيضاً. (٢) في النسخة رقم (١٤) « عاماً قرياً » (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحداً وتسعين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثلاث بنات مخاض » وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فاذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمر يا فقى كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فقى ثلاثين ومائة فإزاد (١) حقة وبنالبون ، وفي أربعين ومائة فإزاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فإزاد ثلاث حقات ، وفي ستين ومائة فإزاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فإن وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد * وإن وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد * وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجدها فانه يعطى ما عنده من الأسنان التي ذكرنا ، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ، وكلف إحضار ما وجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما * ولا تجزى قيمة ولا بدل أصلا ولا فى شيء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا

(١) لاهباني النسخة رقم (١٤) «وفي كل ثلاثين ومائة فإزاد» الخ وما هنا أصح اذ هذا تفريع على قوله «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» وتوضيحه *

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا
انى ثنا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه
وسلم فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أثنى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها
ابنة لبون أثنى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجبل ، فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى
تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجبل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ،
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعندة حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا
له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعندة الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس
عنده إلا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وعندة حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعندة ابنة مخاض فانها تقبل
منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض
وليس عنده وعندة ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعندة ابنة لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ثنا عبد الوارث بن
سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن أبى خيشمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير
ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب
عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من » بدون الواو .

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن
أبا بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث
كما ذكرناه نضا ، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي
ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب
من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نضا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من
ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : أن أبا بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله »
ثم ذكره نضا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا حماد بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن
أمن أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
ثنا أنى عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس
ابن مالك : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين : « بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نضا كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما وحكما وحرفا وحرفا ، ولا يصح في الصدقات في الماشية
غيره ، إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتمام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل
أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلا ، و باقل من
هذا يدعى مخالفونا الاجماع ، ويشنعون خلافة ، رواه عن أنى بكر أنس وهو صاحب (٢)
ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد
ابن سلمة ، وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد
وهو مشهور ثقة ولى قضاء البصرة ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلمة

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حماد بن أحمد بن حماد ثنا عباس بن أصبغ » وهو خطأ وخط

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ *

يونس بن محمد، وشريح بن النعمان، وموسى بن اسماعيل التبوذكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور*

والعجب من يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلامهم مطرح مردود، لانه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: (قل: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولا نمزم لأحد في أحد من رواة هذا الحديث، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، لاسيما من يحتج في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لبيبة، ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه: « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ورواية حرام بن عثمان — الذي لا تحل الرواية عنه — في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخرو بكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به — في مخالفة القرآن والسنة الثابتة، ثم يتعال في السنن الثابتة التي لم يأت ما يعارضها، بل عمل بها الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم *

وهذا الحديث يأخذ الشافعي، وأبو سليمان وأصحابها *
وقد خالفه قوم في مواضع *

فمنها: إذا بلغت الابل خمساً وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق قال علي: وقد أسند زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه * قال أبو محمد: الحارث كذاب، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق ايتها الخطأ بعد طول البحث ،

وقال الشافعي وأبو يوسف: إذا كانت خمس من الإبل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بغيراً منها وأجزأه . قالوا: لأن الزكاة إنما هي فيما أبقى من المال فضلاً ، لا فيما أجاج المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه *
قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة *
قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الإبل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها ، فإنه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فإنه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر ، والوظء ، والغطاء ، والدور ، والرقيق ، والبساتين بقيمة ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فإنما نقف في النهى والأمر عند ما صح به نص فقط . *
وهم يقولون في عبد يساوى ألف دينار لقيم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع يده ، فتتاف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويجاج اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى *
وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبي يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤدي قيمتها ، ولا يؤدي ابن لبون ذكر *
وقال مالك والشافعي وأبو سليمان : يؤدي ابن لبون ذكر *
وهذا هو الحق ، وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فريب الفضيحة على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدري العربية أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذا أمر مفضل (٤) جداً ، و بعد عن الحياء والدين !! *

(١) أى أهلكه بالجائحة (٢) الحياة - بالحاء المهملة - الحفظ والتعهد (٣) قوله « فإنه يكلف الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٤) وإثباته أصح . (٤) هكذا في الأصلين .

وأما خلافهم الصحابة في ذلك فإن حماد بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن علي *

خالفوا أبا بكر وعمر وعلياً وأنس بن مالك وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضی الله عنهم — بأرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضاً *

وبقولنا في هذا يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجهور الناس ، إلا بأحيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفاً أصلاً * واختلفوا أيضاً فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهماً أو شاتين في ذلك *

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة ، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذها فيها يمكننا *

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن بردشاة بن أو عشرين درهماً * وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصاً ، إلا أنه قال : إن عدت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه الساعى أربعين درهماً أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطى معها أربعين درهماً أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعى ستين درهماً أو ست شياه ، فإن كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهماً أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *

ورويان عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب قال : إذا أخذ المصدق سن فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

وروي أيضاً عن عمر كما ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول علي ، وعمر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنفيين — القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الديقوفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل ما فى الجسم من الاعضاء ، لانها بطلت بيطان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدة تن — أن يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجديات وفى ثلاثة أسهاء ست سجديات أو أقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيح ووجد المستنة أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لا يقول بهذا ، فقد ناقض (١) قياسه *

وأما قول أبى حنيفة ومالك بخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابه ، ومما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا يبيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجه *

أحدها : أنه ليس يبع أصلاً ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهماً من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطئ عمداً فى نهار رمضان فليقولوا هنا : إن هذا يبيع للرقبة قبل قبضها *

والثانى : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجوز أى حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة (٢) الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث : أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يضح قط إلا فى الطعام ، لافما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابه رضى الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق ، ووضح أيضاً عن على — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضاً عن عمر كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقض » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « على الزكاة » *

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا في الأبل *
 وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن
 معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق
 سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وإن أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما (١) *
 قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك
 بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : اتوني بعرض آخذه منكم
 مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لأهل المدينة (٢) *

قال علي : وهذا لا تقوم به حجة لوجوه *
 أولها : أنه مرسل ، لان طاوس لم يدرك معاذاً ولا ولداً إلا بعد موت معاذ *
 والثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة
 إلا فيما جاء عنه عليه السلام *
 والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة ، فالكذب لا يجوز ، وقد يمكن —
 لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة ، والشعير ، والعرض
 مكان الجزية (٣) *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : «خير لأهل المدينة»
 وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل مالم يوجهه الله تعالى خيراً مما أوجهه *
 وذكروا أيضاً مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن الانصاري : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لا يأخذ من رجل لم يجد
 في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى (٤) إبله أو قيمة عدل *
 قال أبو محمد : هذا في غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *
 والثاني : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدري من هو *
 والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة

(١) هنا في النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهي زيادة لامعنى لها .
 (٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٥٥ و ٢٦٦) ، وعلقه البخاري بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥) .
 (٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان في رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل
 واوه مبدلة من الباء كقالت في تقوى ،

فما جاء عن دونه ، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ،
فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، وإلا فالتحکم لا يجوز *
والرابع : أنه قد يمتثل ان يكون قول عمر - لوصح عنه - « أوقمة عدل » هو ما بينه

في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لاعلى التضاد *
وذكر واحدنا منقطعا من طريق أيوب السخيتاني : أن رسول الله ﷺ قال :

« خذ الناب والشارف (١) والعوراي » *

قال على : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ، ولاحجة في مرسل *

والثاني : أن في آخره : « ولأعله إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخا

بنقل راويه فيه *

وذكروا مارويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن

عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب

قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فررت برجل فجمع لي ماله ، فقلت له : أد

ابنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك ما لابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية

عظيمة سميت ، فخذها ، فقلت : ما أنا بأخذ مالم أو مر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب

منك ، فأق رسول الله ﷺ (٢) فذكر له ذلك ، وقال : قد عرضت على مصدقك (٣)

ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأبى على ، وهامى ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، فقال رسول

الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير (٤) أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر

عليه السلام بقبضها ، ودعا له بالبركة (٥) » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهه *

أولها : أنه لا يصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعماراة بن عمرو بن حزم غير

معروف ، وإنما المعروف عماراة بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما (٦) *

(١) الناب : الناقة المسنة . سميت بذلك حين طال نابها وعظم . والشارف من الابل المسن والمسنة ، قال ذلك في اللسان

(٢) في النسخة رقم (١٦) بخلف قوله « قريب منك فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ

(٣) في النسخة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) في النسخة رقم (١٦) « بخير » وهو تحريف

(٥) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثني عبد الله

ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد ، وصححه

على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى

فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وابو داود ، واما عماراة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثاني : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بأرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلاً (١) *

واحتجوا بخبرين ، أحدهما روينا من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » *

وهذان مرسلان ، ثم لو صح لم يكن فيها حجة ، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لا نتكسر أن يعطى أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه * واحتجوا بخبر روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزمي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا : لا نخرج الله إلا خير أموالنا ، فقال : ما أنا بعاذي (٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع إليهم فين لهم ما عليهم في أموالهم ، فن طابت نفسه بعد ذلك بفضل نفعه منه * قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه لا يصح لأنه مرسل ، ثم إن راويه عبد الملك العزمي ، وهو متروك (٤) ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً ، وهذا باطل ، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بني هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فنعه *

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً ، لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين ، وهذا لا يمنع إذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً ، ولا دليل على قيمة البتة *

أيضاً وتابعي ثقة ، وعمه عمار بن حزم صحابي قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، وقيل في يوم ايامة شهيدا في خلافة ابي بكر سنة ١٢ فهذا غير ذلك (١) في النسخة رقم (١٤) « اصلا فلا » (٢) العزمي بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاي ، نسبة الى « عزم » قبيلة او موضع ، وفي النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العزمي » وهو عبد الملك بن ابي سليمان العزمي (٣) العادي الظالم ، واصله من تجاوز الحد في الشيء . واثبات الباء جائز (٤) العزمي ثقة مأمون ثبت ، وهو احد الائمة ، واخطأ في حديث واخذ انكره عليه شعبة ، ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن خبان دفاعا جيدا نقله في التهذيب

واحتجوا بحديث وأثل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلا مخلولا (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا برك الله له ، ولا في ابله » (٢) فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقه فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبله » (٣) *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأن الفصيل لا يجزىء في شيء من الصدقة بلا شك ، وناقه حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر ، وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : « استساف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة ، فأمرني أن أفضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن ذلك الجمال أخذ في زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يتناعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة ، فهذا غير ممتنع * وقد جاء في هذا أثر يمتحنون بدونه ، وأمانحن فلسنانو رده محتجين به ، لكن تذكري أنهم * وهو خبر روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنايح الأحمسي : (٤) « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه في إبل الصدقة ، فقال ما هذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها بغيرين من حواشي (٥) الإبل ، قال : فنعم إذن » *

(١) أي مهزولا ، وهو الذي جعل في أنفه خلالا فلا يرضع أمه فتزل ، قاله السيوطي (٢) الحديث رواه النسائي (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولفظهما « اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله » إلا أن الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي والحاكم ، وفي النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفي ابله » (٤) الصنايح بضم الصاد المهملة وفتح التون وكسر الباء الموحدة ثم جاء مهملة ، ووقع في الإصابة « الصنايح » بالثناة التحتية وهو تصحيف ، وهو ابن الأعرس الأحمسي ، نسبة إلى « أحمس » وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة ، والصنايح هذا صحابي لم يذكر واه الاحديثا واحدا رواه ابن ماجه في الفتن ، وهو حديث « أني فرطكم على الحوض واني مكأثر بكم الامم » ولم اجد اشارة عند احد اهل الحديث الذي هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنايح ، فان مجالدا يروي عن قيس بن ابي حازم وقيس يروي عن الصنايح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنايح غيره ، كما قال ابن الجوزي في تليقح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح في كتابه المفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال في الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الإبل الحوشية منسوبة الى الحوش ، وهي غول جن تزعم العرب انها ضربت في نعم بعضهم فنسبت اليها » !

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس في الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباعي أصلاً — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب «الايصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : الصدقة « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذي اخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف في ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضا لا تشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه * قال أبو محمد : وإنما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزى أداء صدقة قبل وقتها . والله تعالى تتأيد *

فبطل كل ما هو باه ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدى لحدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فأتما إثمه على الذنبيدونه) *
فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة اقترضها بعينها وصفتها . وما ندرى في أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبي حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواقى غير درهم من الفضة !

فهل في هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *
وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سويد بن غفلة (١) قال : « سرت —
أو قال : أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوما (٢) ، فأبى
أن يقبلها ، فقال : إني أحب أن تأخذ خير إلي فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها
فقبلها ، وقال : إني لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى
رجل فتخيرت عليه إبله » (٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاوس : أخبرت أنك
تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمها قال : ماقلته
قط قال ابن جريج : وقال لى عطاء : لا يخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار
ولا هرمة *

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال : لا يؤخذ فى
الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *
قال على : ومن ذبح أو نحر ما يجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن
الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ، ولا
اسم بنت مخاض مطلقة ، وقد وجب لأهل الصدقة حيا ، ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره *
فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حيثن يبعه ، إن رأى
ذلك خطأ لأهل الصدقة ، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه ، أو
إبرائهم منه قبل قبضهم له . وباللله تعالى تتأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقالت طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة
وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وهو
قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزاءه ، وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين ، فيجب

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من طريق سويد بن غفلة » (٢) أى عظيمة السنام طويلته : (٣) هذا باقى
حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لا يأخذ من راضع لبن ، واللفظ الذى هنا
قريب من لفظ أبى داود (ج ٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى
(ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصرناه

فيها حقة و بنتا لبون، وهكذا كلما زادت عشر أفنى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط ، حتى تم
خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة (١) الى ثلاثين ومائة فاذا بلغت فيها حقتان
وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ،
ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغت فيها حقتان و بنت
مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغت فيها ثلاث حقاك ، وهكذا أبدأ ، اذا زادت على
الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاك وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث
حقاك ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاك ، الى
ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغت كانت فيها ثلاث حقاك و بنت لبون ، الى ست وتسعين
ومائة ، فاذا بلغت فيها أربع حقاك ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا
بلغتها ففيها أربع حقاك وشاة ، وهكذا أبدأ ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ،
ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم بينت المخاض ثم بينت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين
ومائة فانهم احتجوا بأن ذكروا مارويناه من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي
حبيب (٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي
كتاب عمر في الصدقة : أن الأبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر
شي حتى تبلغ ثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (٣) *
ونحن نأتهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن
المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ
الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

(١) في النسخة رقم (١٦) « وشياه » وهو تحريف (٢) مضى في اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا
الاستاد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب » فسقط من الاصلين هنا
« ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكانه ولد
سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن ابي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا
عند وفاة حبيب : وزيد شيخ ابي عبيد هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) .
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة .

عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر و ذكر الحديث ، وفيه : « فى الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغت فيها بنتا لبون وحقة » و ذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لانتلك المكذوبة *
 وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سخون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (١) قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذى أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء فى أحاديث « فى كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهى أحاديث مرسله من طريق الشعبي وغيره ، وقد أوردنا عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ : « فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » *
 وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبى داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجها الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة » و ذكر الحديث وفيه : « ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » (٢) *

وهذا هو الذى لا يصح غيره ، ولو صححت تلك الاخبار التى ليس فيها إلا « فى كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عايتها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ، فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ، فلا يحل خلافها *
 والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب فى العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لاحكم لها فى نفسها ، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذا لاحكم لها فى نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٢) *

لا يكون لها حكم في غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام المرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم !! لانه كلام لم يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا أثر عن صاحب ولا تابع ، ولا قياس على شيء من ذلك ، ولا رأى له وجه يفهم * ثم يقال له : قد كذبت في وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلا ، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما فيا حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فيئذ وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها ، وصار لها أيضا في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها في الزكاة منصوص عليه ، ويمكن إخراجها فيه ، فوجب الثلاث بنات لبون ، وبطل ما هوها به *

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون نخطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز * وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردنا في أول كلامنا في زكاة الابل . وبين حكم ما زاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحدا قبل مالك قال : بهذا التخيير *

وقولنا في هذا هو قول الزهري ، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبي حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

(١) كذا في الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « فيئذ وجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر *

حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ كتب لجدته عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل : « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فریضة الابل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولاهرمة ولاذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

وبمارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة » *

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الابل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري *

قالوا : وحديث علي هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة (٣) قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

(١) هو الحبشي مفتي مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه في مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ما قلناه مرارا من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد في الاصلين « ثنا الدبري » وهو ضروري فيه ، فان الدبري هو راوي مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينها واو ، ومحمد هذا تابعي ثقة من خيار اهل الكوفة *

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى: أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له: إن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقلت: إن أبى أرسلنى إليك، وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فرهم فليأخذوا به، فقال: لا حاجة لنا فى كتابك، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال: أى بنى، لا عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذا كرا عثمان بشىء لذكره بسوء، قال: وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على (١) *

قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير ما فى كتابه عن النبي ﷺ *

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود، وابن عمر مثل قولهم *
قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية له فى القوة *
قال أبو محمد: وكل هذا لاجحة لهم فيه أصلاً *
أما حديث معمر، وحماد بن سلمة فرسلان لا تقوم بهما حجة، ثم لو صحالما كان لهم فيما متعلق أصلاً *

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين فقى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *
ولم يستحي عميد من عمدتهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهاراً: إحداهما أنه ادعى أن أوله ذكر تزكية الابل بالغم فلا يجوز أن يظن أنه كرهه *
قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحي! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعداً، وذكر فى آخر حديثه حكم تزكيتها بالغم اذ لم يذكره أولاً *

والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « وهذا كذب، مارواه معمر إلا عن عبد الله بن أبى بكر فقط، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال، لأن محمد

(١) هذا اسناد صحيح جداً .

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ (١) *

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ، وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكة (٢) من الحياء عن مثل هذا؟! *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وغطشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : « إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصهب ، أو في أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ ما لم يقل وإحالة كلامه إلى الهوس !! والثغاة والتليس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله لافعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الإسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الاخذ به بما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على إيجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

كالم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت و خادم أن البيت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقيوم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقيوم !! *

(١) أما الرمي بالكذب فانه ناجرأة مستنكرة ، وما أدري من يرى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فحذف ابن حزم قوله « عن أبيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لانعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمي (ص ٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فاذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمي وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، وبقاى الاسناد لا يسأل عنه لشهرة رواة وعداتهم والثقة بهم ، فابن الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! وامانه غير متصل فنعلم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس مهائيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحة مسندا من طرق اخرى . (٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — اى بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير *

وأيضاً فانا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو عبد الله الكاظمي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه الزكاة، فذكره، وفيه: «فاذا بلغت الذهب (١) قيمة مائتي درهم فقي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً» *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: (تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض) *

وأما طريق حماد بن سلمة فرسلة أيضاً، والقول فيها كقول في طريق معمر * ثم لو صح جميعاً لما كان لهم فيها حجة، لانه ليس في شيء منهما ما قالوا به أصلاً، لان نص رواية حماد «الى عشرين ومائة، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فانه يعاد الى أول فرضة الابل» هذا نصه فقط، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فرضة الابل في (٢) أن في كل أربعين بنت لبون، لان في أول فرضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنت لبون، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل * وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه، وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمرى صحيح، إلا أنه ليس على بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً، والفرض علينا حسن الظن بهما، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول: كما لا يجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ما عنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ، وقال: لا حاجة لنا به، لكن نقول: لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب علي منسوخ ماردة، ولا أعرض عنه، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه، وكان عند عثمان نسخته *

فحسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤت، وقيل: ان تأنيته لغة أهل الحجاز. وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصححها وأشرنا اليها مراراً (٢) في النسخة رقم (١٦) «هو» بدل «في» ٥

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ مارده عثمان ، ولا إحدى السيئين بأسهل من الأخرى ! وأمانحن فحسن الظن بها رضى الله عنها ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ننسب إليه القول بالظن الكاذب فنتبوا مقاعدنا من النار كما تبوأه (١) من فعل ذلك ، بل نقر (٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنها إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — : وإتمامه « في الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون ، كما في أولها : في أربعين بنت لبون ، وفي ثمانين بنت لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكامله *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الورق — إذا حال عليها الحول — في كل مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شيء ، فان زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدي : وحدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكرا ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة ، فإزاد فبالحساب ؛ في أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين ، واخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال علي : فهذه هي الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذي هو بطرف مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا في خبر علي ما ليس فيه عنه اثر ، ولا جاء قط عنه *

وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا ، وهي *

قوله : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه » *

وقوله : بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « في كل اربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين او عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن

أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن: «أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم» *
 وقوله: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» ولم يخص كان عنده
 نصاب من جنسها أولم يكن *

وقوله «في مائتين من الورق خمسة دراهم، فما زاد فالحساب» ولم يجعل في ذلك وقصاء،
 كما يزعمون برأيهم *

وقوله: «ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة» وهم يزكون ما دون المائتين اذا
 كان مع مالها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم او عشرين دينارا *
 ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق، ولم يستثن لتجارة أو غيرها *
 ومنها قوله: «في أربعين دينارا دينار، فماتقص فبالحساب» ولم يجعل في ذلك وقصا
 أفىكون أعجب بمن يحتج برواية عن على لا يان فيها لقولهم، لكن بظن كاذب،
 ويتحيلون (١) في أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى — وهم قد خالفوا تلك
 الرواية نفسها بتلك الطريق، ومعها ما هو أقوى منها، في اثني عشر موضعا منها، كلها نصوص
 في غاية البيان؟! هذا أمر ماندرى في أى دين أم في أى عقل وجدوا ما يسببه عليهم؟! *
 والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر، وبصحيفة
 حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم، وهما مرسلتان، وحديث موقوف على على
 وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم، ولا دليل ظاهر — ثم لا يستحيون من أن يعيخوا
 في هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسنين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى، سمعاه منه، عن
 ثمامة بن عبد الله بن أنس، سمعته منه، عن أنس بن مالك، سمعته منه، عن أبى بكر الصديق،
 سمعته منه، عن النبي ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا!! *

ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *
 حدثنا عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
 السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة،
 فلم يجرجه الى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به
 عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس
 عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، الى خمس

(١) هو بالخاء المهملة ومعناه ظاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *

فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا في ذلك ! ثم لا يزالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما ما يوافق رأى أبي حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا ! *

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما * وليت شعري ! ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ؟ ما نراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفها *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله ! *

قال أبو محمد : هذا قول الروافض في الطعن على أنى بكر ، وعمر وسائر الصحابة في العمل به ، نعم ، وعلى النبي ﷺ ، إذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتبه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ما هو به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فریضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا في أوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ إذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائدا الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شئ من الابل حكمتين مختلفتين في ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم ؟ *

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد ! وهم قد جعلوا ههنا — برأيهم الفاسد — في مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثاني غنم *

وهلا اذردوا الغنم وبنت المحاض بعد اسقاطهم اردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟ ! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة » *

قيل لهم: فلامنعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: « وفي كل أربعين بنت لبون »؟! *
 فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء ، ونعوذ بالله من الضلال ! *
 وقالوا في الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن : « ليس فيما بعد العشرين
 والمائة شيء الى ثلاثين ومائة »: انه يعارض سائر الأخبار *
 قال أبو محمد : ان كان هذا فأول ما يعارض فصحيحة عمرو بن حزم ، وحديث على
 فيما يظنونه فيما . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق *
 وأما دعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود فقد كذبوا جهارا *
 فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه ، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل
 ، ولا نص بما ادعوه عليه بالتويه الكاذب *

وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا ، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا ، وأما رواية
 ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضا ، وأما موضوعه من عمل الوقت فيسهل عليهم ، إلا انها
 لا تنفق في سوق العلم *

وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ، وموافق لقولنا ،
 ، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه ، إلا ان صاغوه للوقت (١) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان
 الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر
 أنه قال : في الابل في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي
 عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن
 لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين
 ، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ، الى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة
 الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها
 حقتان طروقتا الفحل ، الى عشرين ومائة ، فان زادت فقى كل أربعين بنت (٢) لبون
 ، وفي كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
 محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

(١) ما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها « إلا ان يضعوه للوقت »

والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيثما وقعت *

ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقات ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم *

والعجب كله تعلمهم في هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *

قال علي : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم في ان

لازكاة الا في السائمة *

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولا يبي بكر وعمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضی الله عنهم ، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الا عن ابراهيم وحده . وباللله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما كما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنات مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٩٠) « فاذا كانت » (٢) في النسخة رقم (١٤) « موهمين ،

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! واما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما صاحبه ما عليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر في كل سنة ، في الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة ، بخلاف البر ، والشعير ، والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما تركي عند تصفيتهما ، وكيلاها ، ويس التمر ، وكيلاه ، وهذا لا خلاف فيه من أحد ، الا في المحلى والعوامل ، وسند كرهه ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ، في الابل ، والبقر ، والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم في ذلك لمحبي الساعي — وهو المصدق — وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا * وقال مالك ، و ابو ثور : لا تجب الزكاة الا بمجيء المصدق * ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم في ان الزكاة لا تجب الا بمجيء الساعي ، وانما الساعي وكيل مأمور بقبض ماوجب ، لا يقبض مالم يجب ، ولا باسقاط ماوجب * ولا خلاف بين أحد من الأمة — وهم في الجملة — في ان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمحبي الساعي * ولا يخلو الساعي من أن يكون بعنه الامام الواجبة طاعته ، أو أميره ، أو بعنه من لا تجب طاعته ، فان بعنه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذليس هو ذلك فلا يجزىء ما قبض ، والزكاة باقية (٢) وعلى صاحب المال أدائها ولا بد ، لأن الذي أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ، وإن كان بعنه من تجب طاعته ، فلا يخلو من أن يكون باعنه يضعها مواضعها ، أو لا يضعها مواضعها ، فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ، والتعدى

(١) تمسك المؤلف تمسكاً شديداً بالظاهر هنا ، فاتمى الى العتب أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملاً عبثاً (٢) في النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة .

مردود، قال رسول الله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعروفة، والمتخذة للركوب وللحراث وغير ذلك، من الابل والبقر والغنم *
وقال بعض أصحابنا: أما الابل فنعم، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا في سائمها. وهو قول أبي الحسن بن المغلس (٢) : *

وقال بعضهم: أما الابل والغنم فتزكى سائمها وغير سائمها، وأما البقر فلا تزكى الا سائمها. وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله *
ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا زكاة الا في السائمة من كل ذلك *
وقال بعضهم: تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبي حنيفة، والشافعي بأن قالوا: قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضی الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضي الله عنه. في أر بعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: لا صدقة في المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم خلاف في ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء: لا صدقة في الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار، وعبد الكريم *

والحمولة هي الابل الحاملة، والمثيرة بقر الحراث، قال تعالى: (لا ذلول تثير الأرض) *

(١) نسي المؤلف ان يذكر حكم الصورة الاخرى، وهي ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، اوله لعله تعمد ترك ذكره، خشية استبداد الملوك والامراء وهيئات منهم من يضع الحقوق مواضعها ١٤ (٢) في النسخة رقم (١٦) « ابى الحسن المغلس » وسيأتى في المسئلة ٦٨١ قول المؤلف « وابى الحسن بن المغلس من أصحابنا » *

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل (١) ولا على جمل ظعينة صدقة *
 وعن ابراهيم النخعي : ليس في عوامل البقر صدقة *
 وعن مجاهد : من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة في
 البقر العوامل *

وعن الزهري : ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من
 البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة في عوامل الابل *
 وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس في الابل والبقر العوامل صدقة *
 وعن الحسن البصرى : ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة *
 وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس في البقر العوامل صدقة *
 وعن سعيد بن عبدالعزيز (٢) ليس في البقر الحرث صدقة *
 وعن الحكم بن عتيبة . ليس في البقر العوامل صدقة *
 وعن طاوس : ليس في عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا في السوائم خاصة *
 وعن الشعبي : ليس في البقر العوامل صدقة *
 وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *
 وعن ابن شبرمة : ليس في الابل العوامل صدقة *
 وقال الأوزاعي : لازكاة في البقر العوامل ، وأوجبها في الابل العوامل *
 وقال سفيان : لازكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة في الغنم المتخذة
 للذبح ، وذلك قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك ، فعجب ، وقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا *
 وهو قول أبي عبيد وغيره *

وروي عن عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، وحامد بن أبي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل *
 وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ايجاب الزكاة في كل غنم وبقروابل ، سائمة أو غير سائمة *
 واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ . « في سائمة الغنم » قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه
 السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *
 وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الابل » قالوا . ففسناسائمة البقر على ذلك *

(١) عامل صفة ثور لا مضاف اليه (٢) هو التوخي الدمشقي تليذ عطاء. والزهري وربيعة ومكحول وغيرهم،
 وروى عنه الثوري وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل
 والفقهاء والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧ *

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا *
 غير ما ذكرنا *

واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة *
 في غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المحمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها في كل عام ، فوجب تكرار الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار في غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *
 بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار في غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثره القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — فلاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *
 ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية ، فإن الحنيفيين نسوا أنفسهم

في هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح في الرأس بثلاث أصابع مرقوبة ربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هي ؟! أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستتباء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازته قبلهم ،
 في هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من

وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء ما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم في صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة وابنه سهل بن أبي حثمة في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة ييقين ، لا مخالف لهم في ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *
 وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء ما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم

وكذلك نسي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعي ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقى بالضح وبالعين أنه يركب على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *
 وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضی الله عنه في الغنم خاصة . فلولم يأت غير هذا الخبر لوجب
 وكذلك نسي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعي ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقى بالضح وبالعين أنه يركب على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) وما يخرج من ثمرة الارض

أن لا يركى غير السائمة ، لكن جاء في حديث ابن عمر - كما أوردنا قبل - إيجاب الزكاة في الغنم جملة ، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر ، والزيادة لا يجوز تركها (١) *
وأما الخبر في سائمة الابل فلا يصح ، لأنه لم يرد الا في خبر بهز بن حكيم فقط (٢) *
ثم لو صح لكان ما في حديث أبي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها *
ولافرق بين هذا وبين قول الله تعالى : (قل لأجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) مع قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية ، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) مع قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم) فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية *
وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى : (فمن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقالوا : وكذلك من قتله من خطأ؟! ولعمري ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبهه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فقالوا : نعم ، وان لم يكن في حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لا يتقفون فيه الى أصل (٣) ! فمرة يمنعون من تعدى ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبدأ يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه - : لكان أسلم لهم من النار والعار *
وأما قولهم : ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء ، فباطل ، والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ، ولا تسمى (٤) أصلاً ، وليست في الحمير ، وهي تسمى ، ولا في الخضر عند أكثرهم ، وهي تسمى *

وايضا فان العوامل من البقر والابل تسمى أعمالها وكرأؤها ، وتسمى بالولادة أيضاً *
فان قالوا : لها مؤنة في العلف *

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعي ، وانتم لا تلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة (٥) فيه ، ولا تراعون الخسارة في التجارة ، بل ترون

(١) في النسخة رقم (١٦) «لا يحل تركها» . (٢) انظر الكلام عليه في نيل الاوطار (ج ٤ ص ١٧٩)

(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واطنه اخذه من قولهم «نفقت الشيء» ، بمعنى حنقته ومن «نفقته» ، اذا ظفرت به (٤) يقال «نمى ينمى» ، بكسر الميم في المضارع «و يقال ايضاً ينمو» والاولاكثر (٥) في النسخة

رقم (١٤) «فيها» *

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . والله تعالى التوفيق *
 وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا تزكى إلا سائمتها فقط فانهم قالوا : قد صح
 عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ، وحذرت كاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ، فلم
 يجوز ان يخص أمره ﷺ برأى ولا بقياس ، واما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها ،
 فوجب ان لا تجب الزكاة الا في بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولا إجماع
 الا في السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التي لا إجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة في البقر ،
 بقوله عليه السلام الذي قد اوردناه قبل باسناده — : « ما من صاحب ابل ولا بقر
 لا يؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة ، الا أنه لم
 يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ، ففى هذين الأمرين يراعى
 الاجماع ، واما تخصيص بقر دون بقير فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر
 بغير نص ، وهذا لا يجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور
 بهذا الدليل نفسه ، فقد صح الخلاف في زكاتها *

كما حدثنا حمام قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم ^(١) الضبي —
 عن ابراهيم النخعي قال : ليس في شيء من السوا ثم صدقة إلا اناث الابل ، واناث البقر ، والغنم *
 قال أبو محمد : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الخيفيون ولا المالكيون ولا
 الشافعيون ولا الحنبليون ، ولا يجوز القول به أصلاً ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ،
 إلا بقر أخصانص أو اجماع *

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح
 والله تعالى التوفيق *

وأما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في
 الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردناه ، ولم يأت بتكرار الزكاة
 في كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكى إلا بالاجماع ، وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهمة *

الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة (١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا اجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك *

قال أبو محمد : كان هذا قولاً صحيحاً لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبي ﷺ « أرضوا مصدقكم » فاذ قد صح هذا ييقين ، ونخروج المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام ييقين ، فاذ لا شك في ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً نانياً تخصيص للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحملها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت ، اذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، اذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باظلافها وتطوحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء » (٢) *

قال أبو محمد : ومن قال : إنه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال : الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب * ونسأل من قال هذا : هل تجب في الأموال كفارة الظهار والايان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم . *

وأما إعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى : (ويمنعون الماعون) *
٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات في الابل . *

بنت الخاض هي التي آمت سنة ودخلت في سنتين ، سميت بذلك لان أمها ماخض ، أي قد حملت ، فاذا آمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون ، لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فاذا آمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة ، لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا آمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة ، فاذا آمت

(١) في النسخة رقم (١٤) و« السائمة » وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو في البخاري (٢٦ ص ٢١٧) *

خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية . ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم ستة وهو
فصيل لا يجوز في الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبي حاتم السجستاني ، والعباس بن الفرج الرياشي ، وعن
أبي داود المصاحفي (٢) عن أبي عبيدة معمر بن المنثري (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة في المشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد
حكمه في ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا
سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن
أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي
أمر الله بهار رسول الله (٥) ﷺ» فذكر الحديث ، وفي آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر *

فقلت طائفة: إذا تخالط اثنان فأكثر في ابل أو في بقر أو في غنم فإنهم تؤخذ من ماشيتهم
الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد ، والخلطة عندهم أن تجتمع المشية في الراعي والمرح
والمسرح والمستقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ، وسواء كانت
ماشيتهم مشاعة لا تتميز أو متميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح والمستقى ، لانه لا يمكن البتة
أن يكون الراعي واحداً وتختلف مسارحها ومساقياها ، فصار ذكر المسرح والمستقى فضولا *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم ستة فصيل
ولا يجوز في الصدقة » والمراد منها واضح والتركيب في كليها فلق ، ولا توجد هذه العبارة في أبي داود ، وقد
نقل المؤلف تفسير الاستان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختر ، وانظر هناك (ج ٢ ص ١٩) (٢) نسبة الى
المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره في أبي داود ،
ولكن قال ابن حجر: ان له ذكرا في الزكاة عند أبي داود ، (٣) لم أجد أيضا في هذا الموضوع في أبي داود ،
ولكن عبارته « قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب الضر بن شميل ، ومن
كتاب أبي عبيد » وأبو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) يضم السين المهمله وآخره جيم . ووقع في سنن النسائي
في الطيبين [ج ١ ص ٢٤٠ ج ٥ ص ٢٧] « شرح » وهو خطأ وتصحيح (٥) في النسائي « رسوله »
بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) في النسائي « مفترق » .

وأيضافان ذكر الفحل خطأ ، لانه قد يكون لانسان واحد فلان واكثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان واكثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما في الراعى والعمل — أن يزيهازكاة المنفرد ، وان لا يجمع ماشية انسان واحدا اذا كان له فيها راعيان فلان ، وهذا لا يتخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه : ألهاحكم الخلطة أم لا ؟ فأى ذلك قالوا ؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لوملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كالوكانت لو واحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخلطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشى ، *

وهذا قول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعى وأبى بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا * حتى ان الشافعى رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في التمار ، والزرع ، والدرهم ، والدنانير ، فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتي درهم فقط أو عشرين دينارا فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء مافيه الزكاة زكوا حيثنذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم مافيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له مافيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره (١) منهم لا يقع له مافيه الزكاة فلا زكاة عليه * فرأى هؤلاء في اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مادون الثمانين ، أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الا شاة واحدة فقط ، وهكذا في سائر المواشى *

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الا في المواشى فقط *

وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأبى الحسن بن المغلس من اصحابنا * وقالت طائفة : لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلا ، لا في الماشية ولا في غيرها ، وكل خليط

(١) في النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره » .

لنزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ، على كل واحد منهم شاة ، وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة ، وهكذا القول في كل شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وشريك بن عبدالله ، والحسن بن حي *

قال أبو محمد : لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالاً عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهرى فقط *

روينا عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة ، قال ابن جرير : فذكرت هذا العطاء من قول طاوس فقال : ما أراه الا حقاً *

ورويتنا عن معمر بن الزهرى قال : اذا كان راعيها واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعاً — صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : ان الابل اذا جمعها الراعى والفحل والحوض تصدق جميعاً ثم يتخاص أصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي أخذت من الابل ، فان كان استودعه اياها — لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد تناجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به * فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كما (١) لو أنه لواحد : — أن معنى قوله عليه السلام : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » ان معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ، فهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منها شاة ، فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا : معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية » هو أن يعرفهما أخذ الساعى فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كائنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

وقال من رأى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فهو أعن جمعها وهي متفرقة (١) في ملكهم تليسا على الساعي أنها لو احد فلا يأخذ الا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين، لثلا يعطى منها الاثنتين، وكذلك نهى المصدق أيضا عن أن يجمع على الاثنتين — فصاعداً — مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وان وجده في مكانين متباعدين (٢) ليكثر ما يأخذ *

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كل خليطين يترادان بينهما بالسوية» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، ولذلك سمي الخليطان من النيذ بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فان تميز فليسا خليطين، قالوا: فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما للمالهما، ولعلمها لا يريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذت كاتيهما فانهما يترادان بالسوية، كاثنتين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيترادان بالسوية؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لاحداهما مزية على

الأخرى في الخبر (٣) المذكور *

ف نظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح، لأن كثير من تفسيرهم المذکور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى جمعا عليه، فبطل تأويلهم لتعريفه من البرهان، وصح تأويل الأخرى (٤) لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضا الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»

(١) في النسخة رقم (١٦) «مفترقة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مفترقين» (٣) في النسخة رقم (١٦) «الحديث

(٤) في النسخة رقم (١٦) «الآخرين» *

وسائر مانصه عليه السلام في صدقة الغنم والابل ، من ان في اربعين شاة شاة ، وفي خمس وعشرين من الابل (١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر ، وله ثلاث من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث؟ فاعليناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم! وسؤالنا اياهم في هذا الباب يتسع جداً ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ، فنبينا بهذا السؤال على ما زاد عليه (٢) *

وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) *
ومن رأى حكم الخلطة يحل الزكاة فقد جعل زيدياً (٣) كاسباً على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة *

وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المقترض عليه البيان لنا — عن أن يقول : المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان (٤) زكاة المنفرد ، فاذا لم يقله فلا يجوز القول به *
وأيضاً فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط (٥) في الدلو والراعي والمراح والمحتلب — :
تحكم بلا دليل أصلاً ، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل ، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل ! ولت شعري أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة في هذه الوجوه دون (٦) ان يريد به الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ! وفي هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصري (٧) — ثنا

(١) قوله « من الابل » محذوف في النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « عما زاد عليه » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « زائدان » وهو تصحيف (٤) كلمة « يزكيان » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) « انما هو ما اختلط » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) حذفت كلمة « دون » وجعل بدلها « او العطف » وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ في اواخر ذي الحجة *

ابن لبيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخليلان ما اجتماع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه عن ابن لبيعة (١) *

ثم لو صح فما خالفناكم (٢) قط في أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليلان في ذلك ، وهذا حق لا شك فيه ، ولكن ليس فيه احوالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى احوالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا ، إلا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *
وأيضاً فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالرعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والافقد يختلط في المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة (٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمختلب *

وقال بعضهم : ان اختلطاً أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأى شيء أجاؤا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم ؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة في الثمار والزرع (٤) والناس ، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر *

فان قال : ان النبي ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟ فان كان هذا حجة لكم فاقصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا ما لا مخلص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قسمت الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم ؟ ! *

وأيضاً فان مالكا استعمل احوالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائد (٥) ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعى ، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فرعاً عن احوالة النص في

(١) الحديث رواه ايضا الدارقطنى (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى ، بدل « المرعى ، ، وهو حديث ضعيف

اخطاً فيه ابن لبيعة وانفرده ، وانظر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) « خالفناهم »

(٣) الحلة - بكسر الحاء - جماعة بيوت الناس لانها تحل ، واجمع حلال ، بالكسر أيضاً (٤) في النسخة رقم (١٦)

« والزروع ، (٥) كلمة « فرائدا ، محذوفة في النسخة رقم (١٦) » *

أن لازكاة فمادون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين .
وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق
تقليدهم ، وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين ، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا من قبلهم —
مخالف (١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لزيهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء
لا يروونه حجة اذا خالف أهواءهم ! *

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه
حكيم بن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في
كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة
من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله » (٢) *
قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد
فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى تأييد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما
فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ *

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم (٣) :

والذي تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكم قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتباً أو نصرانياً *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار آخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار آخر ، وهي : ان لازكاة في اربع من الابل فأقل ،

وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم

كذلك (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا تعلم لهم من طبقتهم ولا من قبلهم مخالفاً » (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ١٢) والنسائي (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحمد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) وصححه (٣) في النسخة رقم (١٤) « فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن ابيه عن جده . وانظر الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٩) *

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة، ولأن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو، لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ست وأربعين من الابل حقة لابت لبون، ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا *

وايضاً فانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط، فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين، وكل ذلك دعوى في غاية الفساد. وبالله تعالى التوفيق *

ولأني حنيفة ههنا تناقض طريف (٢) وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منها نصفها: ان عليهما شاتين بينهما، واصاب في هذا، ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلاً: انه لازكاة فيها أصلاً لا على الذي يملك نصفها، ولا على الآخرين، واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها، وهذه لا يمكن قسمتها *

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثاني إيجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى، ففرق بلا دليل *
والثالث احتجازه في اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك، ولا تمكن ههنا، فكان هذا عجباً! وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا في شيء من أحكام الزكاة !!! *

والرابع أنه قد قال الباطل، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهي هنالك متعذرة، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقهم: *

قال أبو محمد: فان قال قائل: فاتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك مافيه الزكاة في حصته، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فاعتق النصفين — انه لا يجوز ثانه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) «كانت» (٢) هو بالطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (١٦) «جميع»، وهو خطأ

(٤) في النسخة رقم (١٤) «او تعذرها»

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما (١) — :
انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا؟*

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصابا عبدين رقبة، ولا نصفاً شاة شاة وباللّٰه تعالى التوفيق *

زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لازكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة، لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواق هي مائتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل في زكاة البر والتمر والشعير، فاذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قرية ففيها زاد — قل أو أكثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فان نقص من وزن الاواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *

وان كان فيها خلط، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزاتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد؛ فان بقي في الفضة المحضة خمس أواق زكيت، والا فلا، وإن كان الخلط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها *

وهذا كله يجمع عليه الاثلاثة مواضع، نذكرها إن شاء الله تعالى *

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة (٣) ففيها الزكاة *
وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا بلغت مائتي درهم ففيها (٤) خمسة دراهم، وان نقص من المائتين فليس فيه شيء *.

وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري وأبي سليمان، والشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٤)، فذبحها، وفي النسخة رقم (١٦) « فذبحها » وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « الموازنة » وكذا كانت في النسخة رقم (١٤) ولكن صححها كاتبها (٤) في النسخة رقم (١٦) « اذا بلغ مائتي درهم ففيه »

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا ، واضطرب في الخلط يكون فيها *
وقال مالك : ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها *
وقال الشافعي ، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (١)
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق
صدقة ، ولا في أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق (٢)
من الورق صدقة » *

ورويانه أيضاً عن علي عن النبي ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله
ابن يونس ثنا يحيى بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبي اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء » *
قال أبو محمد : فنع عليه السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ،
فاذا نقصت — ما قل أو أكثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لا شيء فيها ،
وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول
رسول الله ﷺ وهذا بما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى
الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخاط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخلط يكون
في الماء لا يغير شيئاً من صفاته ، وهكذا في كل شيء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله
تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول
عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبي موسى : فيما زاد على المائتين ففي كل أربعين
درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهري وبه
يقول أبو حنيفة ، والأوزاعي *

(١) هو في البخاري (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، وهو هو ، قال ابن حجر
في التهذيب : « ومنهم من نسب إلى جده — يعني عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعني أباه — إلى جده ،
والجميع واحد » (٢) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخاري ، وفي النسخة رقم (١٦) « اواق ».

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك *

وبه الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب * وهو قول إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثوري والحسن بن حي ، ووكيع ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » (١) *

وبما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل خمس أواق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٣) *

وبما روينا من طريق الحسن بن عمار — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه قال له : « يا علي ، أما علمت أني عفوت (٤) عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر ، والابل ، والشاة فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر (٥) ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٦) *

وبما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصري (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة (٨) نسخة كتاب

(١) رواه البارقي من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث » ، وهو أبو العطف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢) سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مرارا انه صحيح (٤) في بعض النسخ « قد عفوت » (٥) في النسخة رقم (١٦) « العشر » (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند ابى داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخرون عن ابى اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمار (٧) هو مروزي ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة في الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) في النسخة رقم (١٦) « في الصدقات » !

رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر صدقة الابل، فقال: «فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة (١)» ثم قال: «ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أر بعين زادت على ماتى درهم (٢) درهم» *

وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النيمري (٣) ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر ابن الخطاب، أقرأنها سالم بن عبد الله؛ فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فذكر فيها صدقة الابل؛ وفيها: «فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتنا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة؛ فاذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتنا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك؛ وأو خمس بنات لبون، أى السنين وجدت فيها أخذت» وذكر صدقة الغنم، قال الزهري: «وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» ثم قال: «في كل أر بعين درهما زادت على المائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم؛ فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أر بعين درهما درهم، حتى تبلغ أر بعين ديناراً ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أر بعين درهما درهم، وفي كل أر بعين ديناراً دينار (٤)» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

(١) كلمة «ومائة» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «مائتين درهم» وهو خطأ

(٣) يضم النون وفتح الميم، وهو ثمة (٤) انظر المستدرک (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطنى (ص ٢٠٩

أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فباتوا صدقة الرقة ، من كل أر بعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » *
 هذا كل ما هو أباه من الآثار ، قد تقصيناها (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم *
 واحتجوا بأن قالوا : قد صححت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — أشبهت المواشي ، فوجب أن يكون فيها أو قاص كما في المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع ، لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية *
 هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس *
 وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين إن شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطروح ، لأنه عن كذاب واضح للأحاديث ، عن مجهول *
 وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وأيضا فإنها عن سليمان بن داود الجزري ، وهو ساقط مطروح *
 ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أر بعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لازكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين *

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة *
 ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى ، وهو يخالفه في نص ما فيه ! *
 ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهري فمرسل أيضا ، ولا حجة في مرسل ، والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فإما هو كلام الزهري ؛ كما أوردناه آنفاً من رواية الحجاج بن المنهال *

(١) في النسخة رقم (١٤) « تقصيناها » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من حكم الزكاة ، الورق والذهب » .

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق والعقول !*

وأما حديث على - الذى ختمنا به - فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والثى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديثهم أول مخالف له فى نص ما فيه (١) !*

ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين :*

أحدها أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لانكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم (٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدا على المائتين ، فلا حجة لهم فيه*.

وأيضاً فهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على - كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن ما زاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحسب المائتين ، فلو كان فى رواية على ما يدعون من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطاً لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون !*

قال أبو محمد : فسقط كل ما هو به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا* وأما قولهم : قد صحّت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف - : فان هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم*.

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، وهم أول مخالف لنص ما فيه ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، درهما ، وهو لحن . وكلمة زائداً سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، فى رواية حديث ، (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة على أصلهم ، وهو تكرار .

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلّة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة مالىس حيا (١) على زكاة مالىس حيا أولى من قياس مالىس حيا على حكم الحى *

وأیضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض *

وأیضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . والله تعالى التوفيق . فسقط كل ما هو اياه * ثم وجدنا الرواية عن عمر رضى الله عنه بمثل قولهم لاتصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لستين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وابن عمر رضى الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لذلك * قال أبو محمد : فاذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني *

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القبربري ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثني أبي — هو عبدالله بن المنثى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك أن أنسا (٢) حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرين (٣) ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » *

فأوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقى ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه (٤) أصلا . والله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وان اياه » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢٣٨) (٣) في البخارى ربع العشر ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « منها »

زكاة الذهب^(١)

٦٨٣ — مسألة — قالت طائفة: لازكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصّرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكة وحليه ونقاره^(٢) ، ومصوغه ، فاذا بلغ أربعين مثقالاً — كما ذكرنا — وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً فقيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينار آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً *
فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه أو وزاته أو حده^(٣) سقط حكم الخلط ، فان كان فيما بقي العدد المذكور زكى ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس: بايجاب الزكاة في عشرين ديناراً لأقل *
ورويان عمر بن عبدالعزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي ابن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير^(٤) عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان^(٥) قال : كتب الى عمر بن عبدالعزيز : انظر من مربك من المسلمين نخد بما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها *
قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبدالعزيز يرى في الذهب أن فيها الزكاة^(٦) وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت ، وإلا فلا ، وقال : ان كان في الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٢) النقرة - بضم النون وإسكان القاف - من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجمعها « نقار » بكسر النون (٣) في النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا وزاته ولا حده » (٤) عفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء ؛ وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصري ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وفي النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق - بضم الراء وفتح الزاي ، وحيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ؛ وقد اختلف في ضبط اسم رزيق هذا فبضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا ، وضبطه أبو زرعة الدمشقي بتقديم الزاي على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) ، والاول أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤنث *

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص
عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فان زادت فلا صدقة
فيها حتى تبلغ الزيادة أربعين ديناراً ، فاذا زادت أربعين ديناراً فبها ربع عشرين ، وهكذا بدأ
وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *

وروي عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١)
وهكذا بدأ *

وروي عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال
ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب
صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل
شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً ، حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها دينار ، ثم ما زادت
على ذلك من الذهب ففيه صرف كل أربعين درهماً ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال :
قال عطاء ، وعمرو بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ
عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعين ديناراً دينار ، ثم ما زادت
على ذلك ففيها نصف دينار ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان
بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصراف اثنا
عشر أو ثلاثة عشر ديناراً ، فيها صدقة ...؟ قال : نعم ، إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي
درهم ، إنما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *

ومن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق
سليمان بن حرب الواشحي (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب غلطاً ، كيف هذا ؟ والله عز وجل
يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

(١) في النسخة رقم (١٦) « مثقالاً » (٢) كلمة « صدقة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث
الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة
والحاء المهملة ، نسبة إلى « واشح » حتى من الازد . وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

« الذهب حرام على ذكور أمتي حل لائناها » واتخاذها عليه السلام خاتماً من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا ؟ *

فوجدنا ما حدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه (١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » *

فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب في الذهب الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة إنما تجب في عدد معدود ، وفي وقت محدود ، فوجب فرضاً طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما روينا من طريق ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شيء حتى يكون — يعنى في الذهب — لك عشرون ديناراً (٢) فإذا كان لك عشرون ديناراً (٣) وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « جينه » وهو تصحيف وانظر الحديث في مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشوكاني (ج ٤ ص ١٧٢) وجمع الفوائد (ج ١ ص ١٤١) (٢) في النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى في الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفي النسخة رقم (١٦) « في ذلك » زيادة « في » وكلاهما خطأ وما هنا هو الصواب المقارب لما في أبي داود (ج ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فإذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذي في أبي داود « حتى تكون » ، فإذا كانت « »

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصاري إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب (٣) عمر في الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إن في عشرين ديناراً الزكاة » *

قال علي : هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ *

وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس (٤) قال : ولاني عمر الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ؛ وفي أربعين (٥) مثقالاً مثقال *

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتمر بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن إبراهيم وقال المعتمر : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبد الله ، وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد (٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب ، بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن أبي حميد الطويل التابعي المعروف بروايته عن أنس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين » *

كلهم : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *
 وقد ذكرناه في أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية (١) عن أبيه
 عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاة حتى تكون
 عشرين مثقالاً ، فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمر بن دينار ، وذكروا رجوع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *

فأما كل ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحلنا
 خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث علي^٢ — الذي صدرنا به — فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق
 قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ
 يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمع ما جرير ، وأدخل
 حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي شعبة ، وسفيان ،
 ومعمر ، فأوقفوه على علي ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٣) *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله
 ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا زهير
 ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه
 عن النبي ﷺ ، فذكر صدقة الورق ، : « إذا كانت (٤) مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ،
 فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال في البقر : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ،
 وليس على العوامل شيء » وقال في الإبل : « في خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فإذا
 زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفي حديث عاصم :
 « إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » *

قال علي : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا
 به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

(١) بفتح العين المعجمة وكسر التون وتشديد الياء المثناة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر
 المسئلة ويرجع ان الحديث مستد صحيح وان مقالهنا « هو الظن الباطل الذي لا يجوز » (٣) في النسخة رقم (١٦)
 « وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو خطأ بل خلط (٤) في النسخة رقم (١٤) « كان ، وهو خطأ
 وما هنا هو الموافق لابن داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) في سنن ابى داود « خمسة » *

زهير فيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكرنا فيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطروح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسله ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ *

فإن لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
« لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام
« أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فمارفَع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديته في الشاة فألفاشاة » *

وكل هذا فجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية *

(١) في النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ *

ولا أرق ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه ، ويوهنها إذا خالفت هواه ! فإيتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب ! *

و حديث محمد بن عبدالرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول (١) *

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ، ولم يصح منه شيء *

وأما ما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد روينا عن عمر ما هو أصح من هذا ، وكلهم يخالفونه *

كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ، ومعمر قال هشام : عن أنس بن سيرين ، وقال سفيان ، ومعمر : عن أيوب

السختياني عن أنس بن سيرين ، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس ابن مالك على الابل فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب : « خذ من المسلمين من كل أربعين

درهما درهما (٢) ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما » *

فهذا أنس ، وعمر بأصح إسناد يمكن . فان تأولوا فيه تأويلا لا يقتضيه ظاهره فسامهم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به . وما يعجز أحد عن ان يقول : إنما أمر عمر

في العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — : إذا طابت نفس مالك كل ذلك به ، والا فلا !! *

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فرسل ، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة

في بعضه ، والمساحة في الدين هلاك *

وأما قول علي فهو صحيح ، وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ، منها : في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم ، وكلهم مخالف

لهذا ، ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر *

فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضی الله تعالى عنهم *

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ١٢ فابن عمر جده لايه ، وهو ثقة روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ، فجعله من حديثها معاً ، لامن حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) في النسخة رقم (١٤) « درهما درهم » وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٤) « درهم » وهو لحن .

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم — :
 لكانوا مخالفيين لها ، لان الحنيفيين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة
 درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم
 يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ما صححوا من
 ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع !! ونعوذ بالله من الخذلان *
 والمالكيون يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة إذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف
 ما في هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهري وعطاء : أنه لا يزكى من
 الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك إذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا
 الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولاً
 لا يوجب قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً ، فسقط هذا القول *
 وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقر بن مخلد
 ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحراني
 عن الحسن البصري قال : ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء *
 قال أبو محمد : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة — بالاجماع
 المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما
 بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين
 الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن في الذهب زكاة بالنص
 الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن
 قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل ما دون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلي الذهب ،
 وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكة . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم
 أجل من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي *

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى
 رسوله ﷺ قول الا ييقن نقل صحيح من رواية الانبات أو بنقل تواتر أو بجمع عليه ،
 وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان
 الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل

وقت من الدرهم وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روى في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالدرهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدرهم ، وهذا يخرج على قول الزهرى ، وعطاء وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير ؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها ، بل الأثر الذي روى عن علي في ذلك إلى النبي ﷺ بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالحساب ، وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق (١) بالقيمة ، وقد خالفه علي ، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر (٢) *

فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا : قسناه على الفضة *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح — لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ، وإنما هو شيء قالوه في الزكاة ، والقطع في السرقة والدية ، والصدقات ، وكل ذلك خطأ منهم ، ليس شيء منه صحيحاً ، على ما بيناه وبين أن شاء الله تعالى ، إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق *
وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكمه حولاً كما قدمنا *
ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خط استناد الحارث بن عاصم ، عاصم — هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم .
وبالله تعالى التوفيق (٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن علي ، وهو خطأ »
(٣) لله در أبي محمد بن حزم ، رأى خطأه فسارع إلى تداركه ، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز . وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة ، وقليل ما هم . رحمهم الله جميعاً .
وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه : « هذا لازم لابن محمد في حديث قتيبة الذي رواه مع خالد المدائني في صلاة الجمع بتبوك ، اه وانظر قول المؤلف في ذلك واعتراضنا عليه في المسئلة ٣٣٥ (ج ٣ص ١٧٤ و ١٧٥) »
ثم إن هذه المسئلة هي ختام الجزء الثاني من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفي آخره ما نصه : « كل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكة عاماً قريبا ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلا ، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أولم يحل *

وقال أبو حنيفة : بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة *
وقال مالك : إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تتركه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه ، فإن كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ، ولا زكاة على الرجل في حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعي : لا زكاة في حلي ذهب ، أو فضة *
وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من إيجابه الزكاة في حلي امرأته ، وهو عنه في غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المنثري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود : لي حلي ؟ فقال لها : اذا بلغ ما تبين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن *
ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) : لا بأس بلبس الحلي اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثاني يوم الاحد تسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى أحمد بن سعد الصفطي الشافعي نفعه الله بالعلم انه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما ، ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب *
(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهملتين - ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله في اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ص ٦) « وما وارت الرجل من أمه أو من بعض أهله فبسه للبيع أو الحاجة ان احتاج إليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يجسه للبس » وهو صريح في تفسير ما هنا (٢) في النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم ٤٥ « قال » وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس؛ وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذو الهمدانى (١) وابن سيرين، واستحبه الحسن *

قال الزهرى: مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى؛ والحسن بن حى *

وقال الليث: ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال (٢) جابر بن عبد الله، وابن عمر: لازكاة فى الحلى *

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق، وروى أيضا عن عائشة، وهو عنها صحيح؛ وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على، وروى أيضا عن طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب *

واختلف فيه قول سفيان الثورى، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها *

قال أبو محمد: وهنا قول ثالث، وهو قول أنس: ان الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة *

وروينا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان: ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣): لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف حلى *

قال على: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحدهما، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال *

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدرهم ونقار الذهب والفضة — مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء، فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك، ان كانت هذه العلة صحيحة!! ويلزم على هذه العلة ان من

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع بتقطيع الورق من النسخة

رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)

(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) *

اتخذ (١) ما لا زكاة فيه — مما يبيع له اتخذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلی مباح اتخذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها *
قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صحتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شيء وبعد ، نفع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما يبيع اتخذه من الحلی تسقط عنه الزكاة ؟ وما هو الا قولكم جعلتموه حجة بقولكم ولا مزيد ! *

ثم أين وجدتم إباحتها بالمنطقة المحلاة بالفضة والمصحف الحلی بالفضة للرجال دون السرج واللباج ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! *
فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل في تاريخه عن عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان بن عمار بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال : رأيت على سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وضييب خواتيم ذهب *
وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللباج والدرع والبيضة على المنطقة والسيوف ، والافلا النصوص اتبعتم ، ولا القياس استعملتم ! فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث فقاود أيضا ، لأنه لا يخلو حلی النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة ، فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة ، وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى يدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيا ، وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعي فانه عال ذلك باناء ، فأسقط الزكاة عن الحلی (٤) وعن الابل ، والبقر والغنم غير السوائم *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا جاشية النسخة رقم (١٤) « يعنى السانية » وهو ظاهر انه المراد ، ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى ، وان مصادره هي « السنو » بضم السين والنون وتشديد الواو ، « و السناية و السناوة » بكسر السين فيها (٣) المهمز والمهاز جديدة في مؤخر خف الرائض ، جمعه مهامز ومهاميز ، قاله في القاموس ، هو معروف (٤) في النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلی »

قال أبو محمد: وهذا لتليل فاسد، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى، وهو لا يرى الزكاة فيها، وكراء الأبل وعمل البقر ينمى، وهو لا يرى الزكاة فيها، والدرهم لا ينمى إذا بقيت عند مالكها، وهو يرى الزكاة فيها، والحلى ينمى كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه *
وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الحلى، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الأبل والبقر والغنم، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة، وقال آخرون: لم يسقط، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا: هذه حجة صحيحة؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم؛ لانفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تغلف، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تملكها، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل: وجدنا المعلوفة تنفق عليها وتأخذ منها، ووجدنا السوائم تأخذ منها ولا تنفق عليها؛ والحلى يؤخذ منه كراؤه (٣) وينفق به ولا ينفق عليه، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

ف قيل له: والسائمة أيضا تنفق عليها أجر الراعى، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية، لوجه للاشتغال بها، إلا أن ابنه عليها بكتيبات اللالكين المحتجين بمثلها وبما هو دونها إذا وافق تقليدهم! وهى *
خبر رويانه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها: أتودين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله (٥) *»

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصحنا هكذا لقوله بعد: « عنها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراهه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحين، الواحدة مسكة والجمع مسك، بفتح السين فيها، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه أيضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو؛ وعندهما ان المسكتين كاتتا فى يد ابنة للراة؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو، وفيه ان امرأتين أتتا الخه

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه ههنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا (١) لى من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزى فليس بكنز (٢) » *

وعتاب مجهول ، إلا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء — أخبره عن (٣) عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي سخابا من ورق ، فقال : أتودين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك (٤) من النار » *

قال أبو محمد: يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين: أتم قد تركتم رواية أبي هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم روئتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم فى ترك ذلك الخبر الثابت الابهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التى لا تصح ، وهى قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فان قالوا : قدروى عنها الأخذ بما روت من هذا *

قلنا لهم : وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى فى غسل الاناء من ولوغ الكلب *

فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو (٥) *

(١) هو باضاد المعجمة والحاء المهملة ؛ نوع من الحلى (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطنى (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يروم صنيع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخارى ؛ وانما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحمدان نكارتهما انتهى من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط البخارى (٣) كلمة «عن» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه ابو داود (ج ٢ ص ٥ - ٥) والدارقطنى (ص ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٩) وعند ابى داود والدارقطنى «فتحات» بدل «سخابا» ، والسحاب - بكسر السين وبالحاء المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن ؛ والفتحة والفتحة بفتح التاء وباسكانها وبالحاء المعجمة فيها - خاتم يكون فى اليد والرجل بقص وغير نص ؛ وقيل : هى الخاتم ايا كان ؛ والجمع فتح وفتحات بفتح التاء فيها وقتوخ ايضا . والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين *

(٥) فى النسخة رقم (١٦) «وهو عبد الله بن عمرو» وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص *

قلنا لم نوقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير أبي هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفكك لهم منه *

قال أبو محمد : لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « فى الرقة ربع العشر » « وليس فيما دون خمس أواق (٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها الا جعل له يوم القيامة صفايح من نار يكوى بها » فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عن لا يبان فى هذا النص بايجابها فيه ؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص فى العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فلم يجز تخصيص شىء من ذلك بغير نص ولا اجماع * فان قيل : فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرأة واحدة فى الدهر ؟ ! *

قلنا لهم : لأنه قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ، ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ، وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الا فى عدد أو وجه نص أو اجماع ، وفى زمان أو وجه نص أو اجماع ، ولم يجز تخصيص شىء منهما ، إذ قد عمهما النص ، فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام ، والحلى فضة أو ذهب ، فلا يجوز ان يقال : « الا الحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ما اذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ما قلنا » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « أواق » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « فأوجب » *

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أو عشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً (٢) ، أو عشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير ، أو الدراهم أو رخصها ، وهو قول أنى حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة ، وإلا فلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتي درهم (٣) غير درهم — لا تساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبي ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان ؛ لا يضم ذهب الى ورق أصلاً ؛ لا بقيمة ولا على الاجزاء ، فن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيما ، فان كل أحدهما نصاباً زكاه ولم يترك الآخر *

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء *

قال على : فيقال له : والفلس قد تكون أثماناً أيضاً ، فزكاه على هذا الرأى الفاسد ، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثماناً ، فزك العروض بهذه العلة *

وأيضاً : فن لكم بأنهما لما كانا أثماناً للأشياء (٤) وجب ضمهما فى الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ؛ وإنما هى دعوى فى غاية الفساد *

وأيضاً : فاذا (٥) صحتموها فاجمعوا بين الابل والقر فى الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبنهما ، ويجزى كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ، لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة ! *

فان قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة فى الزكاة ، ولا يخالو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً (٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فخرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ماتتى درهم » وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ
 (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو ماتتى درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى النسخة رقم (١٤)
 (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « واحدهو لحن » *

متفاضلا ، وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز ، إلا بنص وارد في ذلك *
 ويلزمهم الجمع بين التمر ، والزبيب في الزكاة ، وهم لا يقولون : هذا ، لانهما قوتان
 حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين *
 وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى في بعض الأوقات دينارا أو
 درهما فقد شاهدنا الدينار (١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتي درهم ، وهذا باطل
 شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أو غالياً فانه
 يخرج الذهب عن الذهب ، والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة
 وهذا ضد ما جمع به بينهما ، فرة راعى القيمة لا الاجزاء ، ومرة راعى الاجزاء
 لا القيمة ، في زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين *

ولافرق بين هذا القول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج
 عنهما أحدهما بمراعاة الاجزاء ، وكلاهما تحكم بالبطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيها عنده الزكاة — وكان الدينار
 قيمته أ أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهباً عن كليهما فانه يخرج ربع دينار
 وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما —
 وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة
 دراهم عن مائتي درهم ، وهذا باطل باجماع *

فان قالوا : إنكم تجمعون بين الضأن ، والماعز في الزكاة ، وهما نوعان مختلفان *
 قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما (٢) باسم يجمعهما ، وهو لفظ «الغنم» و«الشاء»
 ولم تأت الزكاة في الذهب ، والفضة بلفظ يجمعهما ، ولو لم تأت الزكاة في الضأن الاباسم
 «الضأن» ولا في الماعز الاباسم «الماعز» لما جمعنا بينهما ، كالم نجتمع بين البقر والابل (٣) ،
 ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم يجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من
 أحدهما بمائة من الآخر ، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء
 حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لا تجب في أقل (٤) من مائتي درهم ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الدنانير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «لان الزكاة فيها جاءت» *

(٣) في النسخة رقم (١٤) «الابل والبقر» (٤) في النسخة رقم (١٦) «وهم مقرون ان لا يجوز في أقل»

في أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها في عشرة ذنانير ومائة درهم ! وهذا تناقض لاختفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صدقة » فكان من جمع بين الذهب ، والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في اسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل ، وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن علي ، وعمر ، وابن عمر اسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضی الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه (٤) ومنع منه الشافعي ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الرقة ربع العشر ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولم يأت بما أمر ، ومن لم يأت بما أمر فلم يترك * وأما الأمة كلها فجمعة على أنه ان أخرج في زكاته الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ما جاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال

يزكي حين يملكه المسلم *

وصح عن ابن عمر : لا زكاة فيه حتى يتم حولا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « أواق » (٢) في النسخة رقم (١٦) « اواق » (٣) في النسخة رقم (١٤) « رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) في النسخة رقم (١٦) « أجازاه » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « وأما الذهب فالامة كلها جمعة على أنه ان أخرج في زكاتها الذهب ، الخ ، وما هنا اصح وأقوم (٦) قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس في النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو أكثر من جنس ما عنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها *
وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصاباً — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات (١) ، سواء كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن *
وقال الشافعى : لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لادليل على صحة شيء منها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه *

وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً — : فالزكاة عليه في الجميع (٢) لحول التى تلفت ، فلولم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول *

فيا ليت شعري ! ما شأن هذا الدرهم ؟ وما قوله لولم (٣) يبق منها إلا فلس !؟ وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقى عنده النصاب !؟ وهذا قول يعنى ذكره عن تكلف الرد عليه *

ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم ، وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه *

ومن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز

(١) في النسخة رقم (١٤) ، ولحلول الأمهات ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وللجميع ، (٣) في النسخة رقم ١٦ ، ولولم وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

ومن صح عنه : لآزكاة في مال حتى يتم له حول (١) — : علي ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية *
وأما تقسيم أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، نعم ، ولا عن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما (٢) تزكي حولها ، لا حول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك (٣) : لو ان امرء أملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قرية أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكمها كان عليه من الزكاة ، فيزكي ذلك حول التي كانت عنده (٤) ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا في الورق خاصة — على كل حال ، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال — : فانه يزكي الذي عنده وحده تمام حوله ، وضم (٥) حيثئذ الذي استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان (٦) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذي يبقى بعد الذي زكي لآزكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكي مال (٧) مرتين في عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك في داخل الحول نصاباً أيضاً من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكي كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى مال آزر كآزر فيه فاذا حال حول الفائدة زكاهما ثم ضم الأول حيثئذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لآزكاة فيه ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) في النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال فتفسير ذلك » وما هنا أصح (٤) في النسخة رقم (١٦) فيزكي ذلك الحول الذي كانت عنده « وهو خطأ صرف (٥) في النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو ، وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « مالا »

ولا يجوز أن يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثانى ، فيكون يزكى الثانى مرتين فى عام ، ويستأنف بالجميع حولاً *

فإن رجع المال الثانى الى المالا زكاة فيه وبقى الاول نصاباً فإنه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثانى الى الاول من حيثئذ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولاً *
فلو خلطهما فلم يتميزا فإنه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ما أخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثانى ، لأنه لا يوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثانى ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن أن أحدهما قد نقص ولا بد عمافيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنم الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لا يجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع البقران الى أقل من مائة ، والذهبان الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابلان الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربع مائة درهم *
فإذا رجع المالا الى ما ذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل فى كليهما ، ويمكن أن يكون دخل فى احدهما ، إلا أنه بلا شك قد كان عنده مال يجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فإذا كان هذا ضم المال الثانى الى الاول فزكى الجميع لحول الاول أبدأ ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى فى داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم واما بالابل — فإنه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى ما استفاد ، إذ لا يجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجمعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ فى زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك فى الحول احدى عشرة زكى الاول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حيثئذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حيثئذ مستأنف — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة ابل واحدة للمالك واحد . وهكذا فى كل شىء *

فإن قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *
قلنا : نعم ؛ لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين فى مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لا حرج فيه .

(١) فى النسخة رقم (١٦) «نقصا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «شهوراً» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يكن» وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة (١) — من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي؟*

قال أبو محمد: تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له؛ أو لتأخير (٢) الساعي، أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء في ذلك العين والحراث، والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة *

وقال مالك: إن كان ذلك عينا — ذهباً، أو فضة — فانه تؤخذ منه زكاة كل سنة (٣) حتى يرجع الوزن إلى مائتي درهم، والذهب إلى عشرين ديناراً؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة، ثم لاشيء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله*
وان كانت ماشية، فان كان هو هرب إمام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة إلى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر ما بقى من الاعوام، وان كان الساعي هو الذي تأخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل، مالم يخرج إلى مالا زكاة فيه (٤)، فاذا رجع إلى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء*

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها (٥): إنه يزكى للعام الأول شاتين، وللعام الثاني شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لا مال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً: انه لا زكاة عليه؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها! هذانص كلامه*

وقال ابو يوسف: عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر: عليه زكاتها لكل عام أبداً، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال ابو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، وتقسيم فاسد، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل. وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق! وتحريم العدل (٦) فيه! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعي، فيوجبون عليه زكاة الف

(١) لفظ «مسئلة» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «لتأخر»، (٣) في النسخة

رقم (١٦) «الزكاة كل سنة، وما هنا أصح» (٤) في النسخة رقم (١٤) «مالم يخرج الا مالا زكاة فيه» وهو خطأ

(٥) في النسخة رقم (١٦) «زكاتها» (٦) في النسخة رقم (١٦) «وتحريم العدل، وهو خطأ فاحش»

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك في سائر الاعوام خمسا
من الابل فقط !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية *
قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية في أخذ الزكاة من الأعتية ومعه ابن مسعود ،
وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كروان ، وسعيد بن العاصي وما هنالك : ومعاذ الله
أن تؤخذ الزكاة (١) من ابل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجها الله تعالى *
وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة - في العين وغيره - في المال
نفسه ، لافى الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل ؛ وأوضحنا أنها في الذمة لافى العين
ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر
يجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها في الذمة فلا يسقطها
عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه *

واحتج بعضهم بأن امرأ لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعي أخذ
الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشتري ؛
ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد ، لكن يتبع
البائع بها ديناً في ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ - مسألة - فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس
ماله ، أقربها أو قامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلاله ، لاحق للغرماء وللوصية وللورثة
حتى تستوفى كلها ؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعي ، وأبى سليمان
وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ،
لا تؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول ييسر أو كثير ، أو كانت كذلك لسنتين *
وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان
وجدها بأيدي ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط
بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « زكاة » ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو تعطل » ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحتج
بعضهم : لو أن امرأ باع ، الخ . (٤) في النسخة رقم (١٤) « ولا تؤخذ » ، (٥) في النسخة رقم (١٤) « باثر »

ويرى ان قوله المذكور في الماشية ، والزروع انما هو في زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول : بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله — أى مال كان ، حاشا المواشى — : فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبداءة على سائر وصاياها كلها ، حاشا التدبير في الصحة ، وهى مبداءة على التدبير في المرض *

قال : وأما المواشى فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون في الثلث غير مبداءة على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعي في ذلك : فمرة رآها من الثلث ، ومرة رآها من رأس المال * قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، ومالك ففي غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون في انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى في خمر أهرقها لهم ! *

فمن قولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا علمتهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم ، وفي سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى — : وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ! *

ثم تقسيم مالك بين المواشى وغير المواشى ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شئ يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفرقة بين زكاة الناض يوصى بها فتكون في الثلث وتبدى على الوصايا الاعلى التدبير (٢) في الصحة وتبدى على التدبير في المرض — : وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) في النسخة رقم (١٦) « ديون الناس » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لاعلى التدبير » وهو خطأ

فتكون في الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير ، وإنما العجب من انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه في إبطال السنن الثابتة نصرأ لها !! *

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث (١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فم عز وجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى ، وللساكنين ، والفقراء ، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعي : ثنا حسين بن علي عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر (٢) ثم اتفق زائدة ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟! قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد : في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة ، ومسلم (٣) *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » *

فهؤلاء عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بأرائهم يبل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! * قال أبو محمد : ويسألون عن الزكاة أفي الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث * فان قالوا : في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ وان قالوا : في الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟! ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم في رأس المال (٤) ، فمن

(١) قوله في المواريث ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « خالد الأحمر » وهو خطأ

(٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) (٤) في النسخة رقم (١٦) « ماله »

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض!؟ *
 فان قالوا: لأنه وصية، كذبوا وتناقضوا! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح
 أيضاً في الثلث، وإلا فباتوا فرقاً بين المريض والصحيح! *
 وان قالوا: لأننا تنهه، قلنا: فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة! لا سيما
 المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه أن فلاناً قتله، ويطلقون اقراره
 في ماله، وهذه أمور كما ترى! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم
 يؤد زكاة ماله: أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك، وقال ربيعة: لا تؤخذ (١) وعليه
 ما تحمل *

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن، وطاوس: أنهما
 قالوا في حجة الاسلام والزكاة: هما (٢) بمنزلة الدين *

قال علي: وللشافعي قول آخر: ان كل ذلك يتخاص مع ديون الناس *
 قال علي: وهذا خطأ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فدين الله أحق أن

يقضى » *
 قال علي: وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التي لا معارض لها —
 والقياس، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعله *

٧٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله
 بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فان أخذها الامام، أو ساعيه، أو أميره،
 أو ساعيه بنية كذلك، لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
 ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انما الأعمال بالنيات » *

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال: هذه زكاة مالى إن كان سالماً، وإلا فهى
 صدقة تطوع: — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالماً، ولم يكن تطوعاً لانه لم
 يخلص النية للزكاة محضة كما أمر، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط،
 فان (٣) كان المال سالماً أجزأه، لانه أداها كما أمر مخلصاً لها، وان كان المال قد تلف،
 فان قامت له بيينة فله أن يسترد ما أعطى، وان فانت (٤) أدى الامام اليه ذلك من سهم
 الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها، فهم غارمون بذلك، وهذا كمن شك: عليه

(١) في النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ »

يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال: ان كنت أنسيتهما في هذه، والا فبى تطوع؛ وصام يوماً فقال: ان كان على يوم فهو هذا؛ والا فهو تطوع؛ فان هذا لا يخرج عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأى وجه رجع اليه ، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — : فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه ، لامن حين الحول الأول ، لأن ذلك الحول قد بطل ببطان الملك ، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره * وكذلك من باع إبلا بابل ، أو بقرأ بيقر ، أو غنما بغنم ، أو فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب — : فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذى صار في ملكه من ذلك ، لما ذكرنا (١) *

وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة (٢) *

وقال بعض الناس: إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد: ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الانسان ما لا هو في يد غيره لم يحل حوله عنده (٣). قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٤) *

وقولنا في هذا كله هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبى سليمان * وقال مالك: ان بادل ابلا بيقر أو بغنم أو بقرأ بغنم فكذلك ، سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، وان بادل ابلا بابل ، أو بقرأ بيقر ، أو غنما بغنم ، أو ذهباً بذهب ، أو فضة (٥) بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذى خرج عن يده * قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لا دليل على صحتها ، لامن قرآن، ولا سنة.

(١) كلمة « ذكرنا » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « من الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٦) ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « ما لم يحل حوله عنده ، وما هنا احسن جدا (٤) قوله « قال تعالى » الى آخر الآية ليس في النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة « فضة » محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) في النسخة رقم (١٤) « الحول » وما هنا أصح ، بل هو الصواب .

صحیحة (١) ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى يصح *
ونسأل من قال بهذا : أهذه التي صارت إليه (٢) هي التي خرجت عنه ؟ أم هي غيرها ؟
فإن قال : هي غيرها ، قيل : فكيف يزكي عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند
كافر (٣) *

وان : قال بل هي تلك ، كابر العيان ! وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جباراً *
فإن قال : ليست هي ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم
زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه ؟ ! *
ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أي العددين يزكي ؟ العدد الذي خرج عن
ملكه ؟ أم العدد الذي اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً *
وهذا كله خطأ لاخفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأي شيء قالوا (٤) في ذلك كان
تحكماً وباطلاً بلا برهان *

فإن قالوا : إنه لم يزل مالاً كالمائة شاة أو لعشر (٥) من الأبل أو الماتى درهم (٦) حولا
كاملاً متصلاً *

قلنا : إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملاً من كل ما ذكرنا
بلاخلاف ، فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في أعيان مختلفة ،
وهذا ما لا سبيل إلى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن اتلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه
فيه (٧) أي نوع كان من أنواع المال ، فإن رجع إليه يوم ما استأنف به (٨) حولا من حيثئذ ،
ولاز زكاة عليه (٩) لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج (١٠) منه في الزكاة *
لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من
نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من
سواه (١٢) ما لم يبعه هو أو يخرج به عن ملكه باختياره ، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من
عند نفسه ، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان
غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب ، أو المتلف ، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة « صحیحة » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « غلبه » وهو خطأ (٣) كذا
في الأصلين (٤) في النسخة رقم (١٦) « قال ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « أو لعشرين » (٦) في النسخة
رقم (١٦) « والماتى درهم » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « (في) » وهو خطأ (٨) كلمة « به » زيادة من
النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) في النسخة رقم (١٦) « خرج »
(١١) في النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله « من سواه » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

سقط عنه ما عجز عنه من ذلك ، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وما سقط برهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *
وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذ الكفار من ماله *

وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا يدري أحدهما مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه (١) من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فن المحال تكليف ربه أداء زكاة ما أخرجت * وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف في مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ (٢) : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة (٣) من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال أبو حنيفة: بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه (٤) في منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد ما نعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لازكاة عليه فيه ، فان رجع اليه (٥) زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا في ذلك عمر ابن عبد العزيز في قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل وإنما قال عمر بالقول الذي قلده فيه لأنه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاد بخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان: — في أحد قولي — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت * وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة في المقدور عليه ، فدل ذلك (٦) على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضی الله عنهم * وقولنا في هذا هو قول قتادة ، والليث وأحد قولي سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فكانه » وهو تصحيف
(٥) في النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظله : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحني يريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضميراً أوغورا (١) * .

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلها فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة في كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته * .

أما وجوب الزكاة فلا لأنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد * .
وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه يبطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً في ماله باطل ، لا يجوز الابنص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » * .

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب (٢) عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للصدق ويدفع اليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يعث المصدقين (٣) — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويرأ أصحاب الأموال من ذلك * .

فان (٤) لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من (٥) كلفه الى خراسان أو أبعد * .

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين

(١) أما أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فاني لم أجده ، وأما قوله « ضميراً » فان في النسخة رقم (١٤) « صمار » بدون نقط وهو خطأ ، والضمير بكسر الصاد المعجمة ، قال أبو عبيد : « هو الغائب الذي لا يرجي ، فاذا رجع فليس بضمير ، من اضمرت الشيء اذا غيبته » ، وأما قوله « غورا » فانه يفتح الغين المعجمة واسكان الواو واطنه بمعنى أنه كان بعيداً عنه لاتاله يده ، من الغورى وهو القعر او من قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب في الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر في اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في كتابه الى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم ان يردعها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضميراً لا يرجي » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيادته من النسخة رقم (١٦) * .

فان فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها ، ويرد اليه ما أخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغير حق *
وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم ، والضحاك
والحكم ، والزهرى *

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : في تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لأدرى ما هذا !! *

وقال ابو حنيفة : وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم في ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لا يجوز ذلك في مال عنده ، ولا في زرع قد زرعه ،

ولا في نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاق النخل وقبل زرع الأرض ،

ولو عجل زكاة ثلاث سنين . أجزاءه *

وأكثر من هذا سند كره — ان شاء الله تعالى — في ذكر تخاليف أقوالهم

في كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعي : بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعتن مال لم يكتسبه (٥) بعد ،

وقال : ان استغنى المسكين بما أخذ بما عجله صاحب المال قبل الحول أجزاء صاحب

المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، في رواية

ابن القاسم عنه ، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسم في غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ،

ولا إجماع ، ولا قول صاحب يصح ، ولا قياس . وقول الليث : وأبي سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذي ذكرناه (٧) في زكاة المواشى ، في هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن

النبي ﷺ استسلف بكرة فقضاه من إبل الصدقة جملاً رباعياً *

وهذا الدليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلف كما ترى ، لا استعجال صدقة

بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى

الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

(١) في النسخة رقم (١٤) « يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) بحذف « لاه » في الموضعين (٣) كلمة « كله »

زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) « عند مال » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « مال

يكتبه » وهو خطأ (٦) كلمة « كلها » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) « الذي ذكره »

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجة عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ (٢) *

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس : قد أديتها قبل ذلك ، فدكر عمر ذلك للنبي ﷺ

فقال رسول الله ﷺ : صدق (٤) » *

هذا كل ما شغبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جزئ تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ما هو به من النظر والقياس *

وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجة : فحجة غير معروف بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام ، (٢) هكذا عند المؤلف كما في الأصلين ، وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر أن الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فإن الذي في أبي داود (٣٣ ص ٢٢) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها أبو داود ، ويؤيد صحة نسخة أبي داود التي في أيدينا وخطأ ما نقله المؤلف من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٨) : « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وما هنا صح (٤) في النسخة رقم (١٤) « فدكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام : صدق » (٥) أما حجة — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدي الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وأما حديثه فرواه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٠٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ٣ ص ٣٣٢) (٦) كذا في الأصلين بالياء والنون والبدال ، وما درى ما هو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا؟ ، كأنه يريد : لا عن به؟ والله اعلم.

فصار منقطعاً، ثم لم يذ كر أيضاً لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجمالة*
وأما سائر الأخبار فرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم — (٢) :
انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم (٣) فبطل كل
ماموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل ! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على
تأجيلها (٤) ، والزكاة لم تجب بعد ، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل *
وأيضاً : فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز الا برضا من الذى له الدين ، وليست
الزكاة كذلك ، لأنها ليست لانسان بعينه ، ولالقوم بأعيانهم دون غيرهم ، فيجوز
الرضا منهم بالتعجيل ، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها ، وتبطل
عمن كان من أهلها *

ولا خلاف في أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها
دون قبض لم يجز ذلك ، ولا يرى منها من تلزمه الزكاة بابرائهم ، بخلاف ابراء من
له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها الى الساعى ، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول ،
والذى بعثه كذلك ، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة ، ولو أن امرءاً عجل نفقة لامرأته أو من
تلزمه نفقته ، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة ، والذى تجب له مضطر — لم يجزئه
تعجيل ما عجل ، وألزم الآن النفقة ، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً ، لاستهلاكه ما لم
يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة
قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح ، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها
وهذا مما تركوا فيه القياس *

فان ادعوا اجاعا على المنع من تعجيل الصلاة أ كذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس
والحسن . وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم ، لان من أصلهم أن

(١) قوله « لفظ أنس » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) ، اذا وافقهم المرسل ، (٣) في النسخة

رقم (١٤) ، وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم (٤) كذا في الاصلين وفي التركيب تكلف .

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *
وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل ، ثم فسخ للناس في تأخيرها — فكذب وباطل
ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة
النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه
السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولا جاع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم
يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *

فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا :
فكيف تميزون أداء ما لم يجب ؟ وما لم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢)
وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا
برهان لا محيد عنه أصلاً *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذي يجعل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل
الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق
الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لا يستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها ،
وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز *

والعجب من إجازة الخفيفين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث !
وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل
ما أباحوا تعجيله ! فتناقضوا في القياس ، وصحوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الآثار
الصحيح ! *

وأما المالكين فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا في هذه الجمهور من العلماء ،
وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذي
يردونه . والله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم ، أو دنانير ، أو ماشية تجب الزكاة
في مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه
ما في مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين *

(١) في النسخة رقم (١٤) « أولم تجب » (٢) في النسخة رقم (١٦) « الواجبة » ، وما هنا ص (٣) في النسخة رقم (١٦)
« علينا » بدل « قلنا » وهو خطأ شنيع (٤) في النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) في النسخة رقم (١٦) « من » بحذف
اللام (٦) في النسخة رقم (١٦) « في مقداره ذلك » (٧) في النسخة رقم (١٤) « ما في مقداره الزكاة »

وقال قوم : يزكيه *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعنى الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبي بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أيه قال : قال رجل لعمر : يجيء إبان صدقتى فأبادر الصدقة فأنفق على أهلى وأقضى دينى ؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *

وهو قول الحسن بن حى *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى فى الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل منه (٥) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *

ومن قال بقولنا — فى اسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره *

كما روينا من طريق عبد الوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفى ، وسفيان الثورى قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولى (٧) مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم *

فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه *

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة

على الذى له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ، انما زكاته على الذى هو له *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الملك بن ابي بكر» وهو خطأ ، فانه عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن الميرة المخزومى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «و به الى عبد الرزاق» ، وما هنا أحسن واصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابي بكر» وفى النسخة رقم (١٤) «زيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك ابن ابي بكر» ، وكل منهما خطأ فى موضع ، والصواب ما هنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد فى خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و ٥٩٤ (٥) بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة ، هو ما أتى بلامشقة أو كل هنيئاً (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الوارث» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «أولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيًا للمالم يسم فاعله ، يقال «اوليته الشيء» ، بمعنى وليته *

وعن وكيع عن سفیان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك ما في
تديك من مالك ، ومالك على الميء ، ولا ترك ما للناس عليك *

وهو قول سفیان، ومالك ، وأبي حنيفة، وأصحابه ووكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن

عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي الزناد عن عكرمة

قال : ليس في الدين زكاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفني ابراهيم في الدين ،

كنت أقول : لا يزكي ، ثم رجعت الى قولي *

ورويانا عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس

على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة (٤) *

وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس

في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه (٥) الرجل ؟

قال : ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه (٦) زكاة *

ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح :

لا يزكي الذي عليه الدين الدين ، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه *

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن

الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء ، وعمما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ،

لأنه في ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب في مثله

الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» ، زياد من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا في النسخة رقم (١٤) واظنه اصح ، وفي النسخة رقم (١٦)

«عبد الله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « زكاة » في آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ،

وهو خطأ (٤) كلمة « زكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى للم يسم فاعله (٦) في النسخة رقم (١٦) واسلفته =

وهو خطأ (٧) كذا في الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) في النسخة رقم (١٦) «سواء» وما هنا اصح *

أو من غير جنسه - فانه يزكى ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة ما بيده . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاه ، والافلا . وانما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك ، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أو أقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار * وقال ابو يوسف ومحمد : يجعل ما عليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحرث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع الا فى الزرع ، ولا يجعل دين الماشية الا فى الماشية ، ولا يجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (١) بذلك ما عنده مما عليه دين مثله *

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيودى حقه ؟ قال : ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولا فى أصل * قال ابن جريج : سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة * قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة فى المواشى ، والحب ، والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين من لادين عليه *

وأما من طريق النظر فان ما بيده له أن يصدقه (٢) ويتناع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولولم يكن له لم يحل له التصرف فيه (٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرج (٤) عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه (٥) بلا شك *

وأما تقسيم مالك ففى غاية التناقض ، وما نعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع التميم

(١) فى النسخة رقم (١٤) فسقط ، (٢) مضارع ، اصدق ، أى يعطيه صداقاً (٣) فى النسخة رقم (١٦) دمنه . (٤) فى النسخة رقم (١٤) ولم يخرج ، وما هنا صح (٥) كلمة عليه ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) *

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته *

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشى والزرع الى المصدق *

قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *

٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند (١) عديم مقر أو منكر ؛ كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق . فان قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حيثئذ ولا بعد ذلك ، المشية ، والذهب ، والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل (٢) ، والزرع فلا زكاة فيه أصلاً ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة : يزكيه *

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل على عن الرجل يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فان خشى أن لا يقضيه (٣) فانه يمهل ، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني : سئل على عن الدين الظنون : أيزكيه ؟ قال : ان كان صادقاً فلينزكه (٤) لما مضى . وهذا في غاية الصحة ، والظنون هو الذي لا يرجى *
ومن طريق طاوس : اذا كان لك دين فزكه *

ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعنى ماله من الدين على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته ، فان كان على معدوم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت *

ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء *
وعن مجاهد : اذا كان لك الدين فعليك زكاته ، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الجب» بدل «النخل» (٣) في النسخة رقم (١٦) «يقبضه» وكذلك كان في النسخة رقم (١٤) ولكن صححه ناسخها الى ما هنا (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلينزكه» *

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي *
وقالت طائفة: لازكاة فيه حتى يقبضه، فاذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة
زكاه لسنة واحدة، وإن بقي سنين وهو قول مالك *
وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه
فيه حتى يقبضه. وهو قول الشافعي *
وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول،
فما كان في دين في ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون
فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *
وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *
وعن إبراهيم من طريق صحيحة: زك ما في يدك ومالك على الميء، ولا تزك للناس
عليك. ثم رجع عن هذا *
وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في ميء (٢) ترجوه فاحسبه، ثم أخرج
ما عليك وزك ما بقي *

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *
وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه *
وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء *
وروينا أيضا عن ابن عمر: ليس في الدين زكاة *
قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذي
هو له وعلى الذي هو عليه، فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين
نصف العشر، وفي خمس من الأبل شاتان، وكذلك ما زاد *
وأما تقسيم مالك فما نعله عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه
خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم (٣) في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين
ليس عن بدل أو كان عن بدل ما لا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد
إذا صالح عليها والخلع —: أنه لازكاة على مالكة أصلا حتى يقبضه، فاذا قبضه
استأنف به حولا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجب فيه الزكاة

(١) كذا في الأصلين وهو صواب، وبماشية النسخة رقم (١٤) إن في نسخة، فما كان من دين، الخ (٢) في النسخة

رقم (١٦) «في ملك» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «تقاسم» وهو لحن *

كقرض الدراهم وفيما وجب (١) في ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لازكاة فيه ، كان على ثقة أو غير ثقة ، حتى يقبض أو بعين درهما ، فاذا قبضها زكاها لعام (٢) خال ثم يزكى كل أربعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث ، والمهر ، ومرة قال : لازكاة عليه حتى يقبض ماتى درهم ، فاذا قبضها زكاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء اذا كانا مقرين *

وأما قول أبي حنيفة فتخليط لاخفاء به *

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين (٣) مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفة؟! فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هي في الغصب لا في الدين . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور (٤) ، والخلع ، والديات فبمنزلة ما قلنا ، مالم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهباً بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها ، ولا (٥) معنى للقبض في ذلك مالم يمنع صاحبه (٦) شيء من ذلك ، فان منع صار مغضوباً وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — وكان ذلك الدين براءً أو شعيراً ، أو ذهباً ، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك ، (٧) وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وما وجب » ، (٢) كلمة « لعام » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله « حال ، بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف » ، (٣) كلمة « عين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) « المهر » (٥) في النسخة رقم (١٦) « لا » بدون الواو وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) « صاحب » وهو خطأ (٧) قوله « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) ،

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان ابرأوه من الدين يسمى صدقة فقد أجرأه *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها — : جازئ للذى أعطائها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه هبة أو هدية أو ميراث أو صدق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لا يجوز ، لأنه لا يدري مال الذى ابتاع ، ولم يعط الزكاة التى افترض الله تعالى عليه (١) أن يؤديها الى أهلها ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطى غير مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال (٢) : (وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أبيع له *

ولم يحز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد *
واحتج من منع من ذلك بالحديث الذى روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه ، ووطننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تشتريه ، ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى غيره » (٣) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : « أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضئضئها (٤) يعنى من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فهنى ، ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد ، ولا يصح *
قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

(١) كلمة « عليه » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « يقول » (٣) انظر ألفاظه فى صحيح مسلم (ج ٣ ص ٤) (٤) بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة ، ويقال ايضاً « ضئئئ » بوزن قنديل ويقال « ضئئئ » بضمها

عليه في سبيل الله ، فصار حبسا في هذا الوجه ، فيعده اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فاتباعه حرام على كل أحد *
وكذلك القول في الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيا ، وفي حديث أبي عثمان النهدي أنه نهى نتاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس اتباع المتصدق بها عوداً في صدقته ، لاني اللغة ولا في الديانة ، لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردّها الى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط ، والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق ، فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : « أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحم ، فقلت : هذا مما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، الا عظاماً أعطيتة مولاة لنا من الصدقة فقال : قويه فقد بلغت محلها » (٢) *
ولا خلاف في أن الصدقة حرام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين . فتصدق على المسكين فأهداها (٣) المسكين للغني » *

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعي ثقة (٢) رواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق الليث ، وسفيان عن الزهري (٣) في النسخة رقم (١٤) « فأهدى » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر اياه بزيادة أبي سعيد ، اسنادها صحيح جدا هو الزيادة من الثقة مقبولة *

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *
وروينا عن أبي هريرة قال : لا تشتتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعنى حتى تؤديها *
وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس فى الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أوورتها حلت لك *
وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير
الذى تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يميز للمتصدق بالصدقة ابتياعها. اذا انتقلت عن الذى تصدق
بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الأمرين *
وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعى ،
وأجازة الشافعى ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *
وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به ،
ويفتى بذلك *

نفرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق *
٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولا شيء فى المعادن كلها ، وهى فائدة ، لاجس
فيها ولا زكاة معجلة ، فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قريبا ، وكان ذلك
مقدار ما تجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه فى معادن الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والقزدير
والحديد — : الخمس ، سواء كان فى أرض عشر أو فى أرض خراج ، سواء أصابه مسلم
أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان فى داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شيء فيما عدا
ذلك من المعادن . واختلف قوله فى الزيتيق : فرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم يرفيه شيئا *
وقال مالك : فى معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة فى الوقت ، ان كان مقدار
ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شيء فى غيرها ، ولا يسقط الزكاة فى ذلك دين يكون عليه ،
فان كان الذى أصاب فى معدن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففى ذلك الخمس *
قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفى الركا ز الخمس » *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا تشتترى» وما هنا اصح (٣) كذا
فى الاصلين على النفى (٤) كلمة «هذا» زائدة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «اليه» زائدة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة
«الزكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ان كان ما تجب فيه الزكاة» (٨) الندرة — بفتح النون
واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .

وذكروا حديثاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن
أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ سئل عن الر كاز؟ فقال: هو الذهب الذي خلقه
الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض » *

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١)
ثم لوصح لكان في الذهب خاصة *

فان قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *
قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ وغير ذلك *
فان قالوا: هذه حجارة *

قلنا (٢): فكان ماذا؟! ومعدن الفضة والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق *
واما الر كاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة
في ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ في اللقطة: « ما كان منها في الخراب والارض الميتاء (٥) فقيه وفي
الر كاز الخمس » وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى!! *

ولو كان المعدن ر كازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن، كما ان الخمس في كل
دفن للجاهلية (٦)، أي شيء كان، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم *

لا سيما في اسقاطهم الر كاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج
وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد، وفرقوا بين المعدن في الدار
وبينه خارج الدار، ولا يعرف كل هذا عن احد قبلهم، (٨) وهم يقولون: برد الأخبار
الصحيح اذا خالفت الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول *

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٥) الى البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف
جد ابل رماه بعضهم بالكذب (٢) في النسخة رقم (١٦) « فقلنا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « دفن » (٤) الخلاف بين أهل
اللغة في هذا ثابت ، قال ابو عبيد « اختلف أهل الحجاز والعراق : فقال أهل العراق في الر كاز المعادن كلها ، وكذلك
المال العادي يوجد مدفونا ، هو مثل المعدن سواء ، قالوا : وانما اصل الر كاز المعدن ، والمال العادي الذي قد ملكه
الناس مشبه بالمعدن . وقال أهل الحجاز : انما الر كاز كنوز الجاهلية ؟ فأما المعادن فليست بر كاز ، وهذان القولان
تحتلما اللغة ، لأن كلا منهما مر كوز في الأرض اى ثابت ، يقال : ر كزه بر كزه ر كزاً — من باب قتل — اذا
دفنه ، والحديث انما جاء على رأى أهل الحجاز » وروى الازهرى عن الشافعي انه قال : « الذي لا اشك فيه ان الر كاز دفن
الجاهلية ، والذي انا واقف فيه الر كاز في المعدن والتبر المخلوق في الارض » نقلهما في اللسان (٥) الميتاء — بكسر الميم والمد —
الطريق المسلوك ، مأخوذ من الايتان ، وانظر تخريج هذا الحديث في التلخيص (ص ١٨٥) (٦) في النسخة رقم (١٤)
« كالمخس في كل دفن للجاهلية » (٧) كلمة « قولهم » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « قبله » .

فان قالوا : قد روى عن علي : ان فيه الخمس *
قلنا : أتم أول مخالف لهذا الحكم ان كان حجة ، لأن الخبر انما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشتري منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الخمس (١) على المشتري ، لا على المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معدن القلبية — وهي في ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *
قال أبو محمد : وليس هذا بشيء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الاقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *
ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له ، لأنهم رأوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف ما في هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحد الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شيء بعد شيء *
قال علي : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الر كاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الر كاز فيلزمهم ذلك في كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كتسا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتبية : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القلبية — فتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطأ وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه في كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسنده (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٥) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشيء » (٤) في النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) في النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) في النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة أوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفي النسخة رقم (١٦) « نعم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذو كمر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة (١) « فقال: من رأى في المعدن الزكاة: هؤلاء من المؤلفعة قلوبهم، وحققهم في الزكاة لافي الخمس، وقال الآخرون: على من بنى هاشم، ولا يحل له النظر في الصدقة، وإنما النظر في الأناخس (٢) *

قال علي: كلا القولين دعوى فاسدة، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أو من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق، لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأناخس، فلما كانت (٣) لم تحصل من تراها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك، وإنما كانت هدية من الذي أصابها، أو من وجه غير هذين الوجهين، فأعطاهما عليه السلام من شاء، وقد قدمنا أنه لازكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول، والمعدن من جملة الذهب والفضة، فلا شيء فيها إلا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أن سليمان ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان، وهذا قول في غاية الفساد، بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع؛ ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا إن ظهر في مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة وهذا في غاية الفساد، وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فصح أن من ظهر في أرضه معدن فهو له، يورث عنه ويعمل فيه ما شاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة، لا من بنى تغلب ولا من غيرهم. وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة، والشافعي كذلك إلا في بنى تغلب خاصة، فانهم قالوا: تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهي مضطرب في غاية الاضطراب، رويناه من طريق أبي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر (٤) عن داود بن كردوس التغلبي قال: صاحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب (٥) — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث جدا، وهو في مسلم (ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه «بذهبة» بالتكبير لا التصغير (٢) إن صح أنه من الصدقة فليس ارسال على إياه من باب النظر في الصدقة، وإنما هو وال من قبل النبي صلى الله عليه وسلم تجي إليه الصدقة، والمحرم هو العمل فيها بأن يكون مصدقاً يأخذ جزءاً منها (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلو كانت» وهو خطأ (٤) في الأصلين «السفاح ابن مطرف» وهو خطأ وصحناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا هنا بخبر داود أنه هو الذي صالح عن بنى تغلب، ويظهر لي أنه خطأ، فقد روى يحيى بن آدم في الخراج رقم

لا يصبغوا (١) صياً ولا يكرهوا على غير دينهم (٢) ، على أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم ، قال داود بن كردوس : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا (٣) في دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثني عن زرعة بن النعمان أو النعمان (٤) بن زرعة : أنه كلم عمر في بني تغلب ، وقال له : انهم عرب يأفون من الجزية ، فلا تكن عدوك بهم ، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم : أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة : فحدثت أن علي بن أبي طالب قال : لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم (٥) *

وروى أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ، وذكر مثله سواء سواء ، وذكر أنهم لازمة لهم اليوم (٦) *
وروي أيضاً (٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بني تغلب — الذين جل أموالهم المواشي — تضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة (٨) *
هذا كل مامو هو به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف روايته ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ (٩) ! *

٢٠٨ و ٢٠٦ عن داود اخباره بأن عمر صالح بني تغلب ، وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابي شيبة وكذلك شارح ابي داود (ج ٣ ص ١٣٢) ، وروى يحيى بن آدم ايضاً رقم (٢٠٧) عن داود عن عباد بن النعمان «انه قال لمر» الخ وكذلك نقله الجصاص في احكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال «عمارة بن النعمان» كما سيذكر المؤلف في طريق عبد السلام بن حرب ، وكذلك رواه ابو يوسف في الخراج (ص ١٤٣ طبع السلفية) فقال «عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي» ، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عباد بن النعمان . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٥-٣٩٦) (١) بالصاد المهملة والياء والغين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) «يضعوا» وهو تصحيف . قال الازهرى «وسمى النصارى غسهم اولادهم في الماء صبغاً لغسهم اياهم فيه ، والصيغ الغمس» . (٢) في بعض الروايات للآثر عن علي بن دينار وغيرهم ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «يضعوا» وهو تصحيف كما سبق (٤) في النسخة رقم (١٦) «والنعمان» وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجده ترجمه ، والآثر رواه ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كان نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) قول علي هذا رواه ابو داود بلفظ : «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن مقاتلة ولاسبين الذرية ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا بناهم» ، ثم قال ابو داود : «هذا حديث منكر ، وبلغني عن احدائه كان يشكر هذا الحديث انكاراً شديداً ، ويريد ان يرفعه منكر فان المعروف ان الذي عاهدكم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال عباد بن النعمان ، (٧) كلمة وايضاً ، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصراً عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري رقم ٢٠١ (٩) خبر بني تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطلعت النفس الى انه اصلاً صحيحاً ، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتي الذي صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التي لم يجمع عليها فيما (٢) إذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخبر فيه * وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفه ، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن *

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم : إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، خالفوا القرآن ، والسنة المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لاخبر فيه ! * وقالوا : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعبد الستة ، وخبر المصرة ، وكذبوا ، ما هما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول *

وخالفوا هنا جميع الأصول في الصدقات ، وفي الجزية بخبر لايساوى بعة! * وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعداً » وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثني ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان بن زرعة أنه صالح عمر * ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ *

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان في الخطبة ، ونفيه في الزنا ، وإغرامه في السرقة بعد القطع ، وغير ذلك *

• ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة » ، وقد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً وعقداً باخا صالهم راجع هناك ، وكذلك أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٢) وكذلك البلاذري في فتوح البلدان (ص ١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة والثقات ، وزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله ولا صغار عليهم بل يؤدون ، الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) « قصة »

وقد صح عن عمر - بأصح طريق - من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة (١) عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن زياد بن حدير (٢) قال : أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٣) * قال أبو محمد : فكذا لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شيء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضا *

ثم لو صح وثبت لكانوا (٤) قد خالفوه ، لأن جميع من روه عنه - أولهم عن آخرهم - يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم * ورووا ذلك أيضا عن علي ، فخالفوا عمر . وعلياً والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن - : في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها ، كحجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضی الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ - مسألة - ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلاً ، تجر في بلاده (٥) أوفى غير بلاده ، إلا أن يكونوا صلحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والافلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة (٦) وأما الكفار فأنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، ما لم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء ، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر اذا بلغ مائتي درهم ، وإلا فلا ، إلا ان كانوا لا يأخذون من تجار ناشئين ، فلا تأخذ من تجارهم شيئاً * وقال مالك : يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ، مما قل أو أكثر اذا باعوا ، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ، ولو مراراً في السنة ، فان تجروا في بلادهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «شعيب» وهو خطأ (٢) حدير - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفي النسخة رقم (١٦) «جابر» وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) «جرير» وكل خطأ (٣) نقل الزيلعي في نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى في الخراج عن شريك وعن اسراييل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى ابو يوسف في الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التخليط على بنى تغلب ، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) في النسخة رقم (١٤) «لكان» وما هنا اصوب (٥) في النسخة رقم (١٦) «بلده» (٦) في النسخة رقم (١٤) «أو لغيرها» هـ

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحرابين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ، والزبيب (٢) خاصة ، فانه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *
 قال ابو محمد : احتجوا في ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهري عن السائب

ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *
 ومحدث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين

من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لازمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *
 ومن طريق زياد بن حدير : أمرني عمر بأن آخذ من بني تغلب العشر ، ومن نصارى

أهل الكتاب نصف العشر *
 ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبد الله

ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر *
 قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لانه ليس عن رسول الله ﷺ *
 وأيضا قرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض

حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *
 وأيضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، في بعضها العشر من أهل الكتاب ،
 وفي بعضها نصف العشر ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ *
 وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم أو غيرها *
 وخالفها (٧) الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط ، وليس ذلك في هذه الآثار
 وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران :

أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شريحيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ،
 ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم
 شيئاً حتى رأس الحول ، فاني سمعت ذلك من سمعه ممن سمع النبي ﷺ *
 قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضاً فيه بيان أنه سمع من النبي ﷺ (١٠)

(١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *
 (١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *
 (١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *
 (١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *
 (١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *
 (١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *
 (١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «د الزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضي محمد بن عبد الله بن المنثى — عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة — فذكر الحديث وفيه: — أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً (١) وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان —: أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه (٢) *

فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العيسى قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون (٣) قال (٤) ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم (٥) *

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لأدري ما هذا الجبل (٦) الذى لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه (٧) *

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج أبي يوسف (ص ٢٩ و ٣١) في مسح أرض السواد، وقد روى هذا الاثر مطولاً عن سعيد بن أبي عروبة (ص ٤٢) وانظره أيضاً في (ص ٤٤ و ٤٥ و ٤٥ و ٤٥) (٣) في النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد — هو الثوري — عن عبد الله بن خالد العيسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال قلت: فن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم، واطن أن أصل المحلى سقط منه عن عبد الله بن مغفل «في الاستناد، وعبد الله بن خالد العيسى لم أجده ترجمه ولا ذكر (٦) لأدري ما المراد بالجبل هنا؛ وفي النسخة رقم (١٤) «الجبل» بالميم وهو مشكل أيضاً، وانما رجحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لموافقه ما في طبقات ابن سعد كما سنذكره إن شاء الله (٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٥٥) «اخبرنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال: كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلى ركعتين ركعتين يتبعني بذلك السنة. أنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعني ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى أوقعتني فيه أنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان — هو الأعمش — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلى ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعت يقول: ما عملت عملاً أخوف على من أن يدخلني النار من عملي هذا، وما بي أن أكون أصبت درهماً ولا ديناراً ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولكن لأدري ما هذا الجبل (٤) الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فاردك عليه وقد كنت تراكه؟ قال: اكتفني

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان في عقدهم ، كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتي درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر (١) والياقوت

والزمرد — بحريه وبريه — : شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عماره عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر ، وفي كل (٢) ما استخرج من حلية البحر الخمس (٣) ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عماره مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء فقيه الخمس ، من طريق سفیان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس : لا شيء فيه (٤) *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان (٥) — بلا خلاف — كل ما لارب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزينونه حتى وقعوا في فيه ! أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل : أن مسروقاً حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على أمر لم يسته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله ماتر كت صفراء ولا يضاء عند أحد من الناس غير ما في سيفي هذا فكفوني به ، وقد قال ابن سعد قبل هذا أن مسروقاً كان قاضياً وأنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً ، وقال أخيراً أن مسروقاً مات ودفن باللسلة بواسطة ؛ فعلنا من هذا أن السلسلة مكان بواسطة وان مسروقاً كان متولياً شأن من شؤونه وأنه كان قاضياً ، وأنه تبنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد إليه ثم ندم وتمنى أن يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ أما القضاء فقد استه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم في الاتيان بالاثرة هنا يدل على أن مسروقاً كان عاملاً على شيء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية أو غيرهما وهو الذي سماه « الحبل » ؟ ! ولعلنا نوفق إلى معرفته إن شاء الله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٤) « د الجواهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « و كل » (٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون استناد ولكن ما هنا يدل على أنه ورد ولم يطلع عليه الزيلعي وإن كان الاستناد ضعيفاً (٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبد الرزاق « أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعدو كان عاملاً بدين سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شيء فالحبس ، ثم قال « ورواه الشافعي أنبأنا سفیان الثوري به » (٥) في النسخة رقم (١٦) « و جاز ، بدل » وكان ، وهو خطأ *

زكاة الفطر

٧٠٤ - مسألة (١) - زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جيننا في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل ، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا ، لاقح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز (٣) ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير - : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » * وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قبله بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أي قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) * وذكروا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » * وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيقاض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيما يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فابعد ذلك أو اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) « لاقح ولا دقيق ولا خبز » (٤) في النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله له أمر بها ، سقط خطاً من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزل لم تؤمر ولم تنه عنه ، ونحن نفعله « (١) *
قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة
الفطر ، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضاً كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا
أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : « من شاء صامه ومن شاء تركه » لكان فرضه
باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى :
(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمي رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي

داخلية في أمر الله تعالى بها ، والدلائل (٢) على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن
سيرين. وأبي قلابة قالاً جميعاً: زكاة الفطر فريضة: وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما *
وأجاز قوم أشياء (٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزىء فيها القمح
وقال آخرون: والزبيب والأقط (٤) *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل
بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز
لا الخب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا :
هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير *

وقالوا : إنما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة *
قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ
مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

(١) هذا الحديث لفظه رواه النسائي (ج ٥ ص ٤٩) بإسنادين : أحدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو
ابن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الهمداني عن قيس ، وهما إسنادان صحيحان
رواها ثقات ، والعجب أن ابن حجر قال في الفتح (ج ٣ ص ٢٩١) : « وتعقب بأن في أسناده راوياً مجهولاً » وتبعه في هذا
السيوطي في شرح النسائي والشوكاني في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق أنه لا دليل
فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لا احتمال الاكتفاء بالامر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ،
وكما قال المؤلف هنا ، وأما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضاً فهو وهم منه ومن نقل عنه ، قال مالك في
الموطأ (ص ١٢٤) : « تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وأما حكاية السيوطي في شرح النسائي
عن إبراهيم بن علي ورواي بكر الاصم واشتهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاية ابن رشد في بداية الجتهد (ج ١ ص
٢٥٣) عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) «والدليل» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)
« شيئاً » ، وهو خطأ (٤) بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو
إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذوا من اللبن الخبيض ، كأنه نوع من اللبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لا يعمله الا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحى بذلك *
وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط *
وأيضاً: فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشام، والعراق، ومصر، وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *
واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط » (١) *
والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر ما يجيزون *
ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فذكر « صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير » *
وكثير بن عبد الله ساقط، لاتجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزبيب *

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ٥١) (٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا؛ « ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى » المعروف أن ربيحاً يروى عن ابيه عبد الرحمن عن جده أبي سعيد؛ فانه « ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى » - وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ١ ص ٢٨) ونصه: « أخبرنا محمد بن عمر نا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال: وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الاموال، وإن تخرج عن الصغير والكبير، والحرو والعبد، والذكر والاشي، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو مدنان من بر، وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر يومين، فيأمر باخراجها قبل أن يغدو الى المصلى، وقال: اغنوم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها اذا رجع، الخ ونقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) عن ابن سعد بعض اختلاف، ولولا ضعف محمد بن عمر الواقدي لكان طريق الزهري وطريق عبيد الله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث اصلاص اختلاف طرقه رغما عمار يريدين حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن زبير بن عدي بن ربيع بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المسدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر: «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح، ويقول: أغنؤهم عن تطواف هذا اليوم» (١) *

وأبو معشر المسدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *
ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه عن النبي ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» *
والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه، لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحيى: ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين» *

وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *
وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) في صدقة الفطر: «صاع من قمح على كل اثنين» *
ومن طريق سليمان بن داود العتكي (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيه عن النبي ﷺ (٦) في صدقة الفطر: «صاع من بر على كل اثنين» *

فصل هذا الحديث راجعا إلى الرجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة عبد الله بن ثعلبة، ومرة ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحة *

وفيه ضعف (١) رواه الدارقطني بمعناه (ص ٢٢٥) من طريق وكيع عن أبي معشر، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) إلى البيهقي أيضا. وقد ظهر ما رواه ابن سعد أنه أصلا (٢) صغير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود (ج ٢ ص ٣٠ - ٣١) والدارقطني (ص ٢٢٣ و ٢٢٤) (٣) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المثناة والكاف، وهو أبو الربيع الزهري الحافظ، وفي النسخة رقم (١٦) «العتي»، وهو خطأ فاحش (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير، وهو خطأ (٦) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأحسن حديث في هذا الباب ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه . « أن النبي ﷺ قام خطيباً فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد » * ولم يذكر البر ولا شيئاً غير التمر والشعير ، ولكننا لا نحتج به ، لأن عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعي *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطمع هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » * وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخا في بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » * وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفي عن الشعبي : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » * وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهري وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) » *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ثنا زهير بن حرب» وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير أمات سنة ٢٣٤ . وانما عرف ابن أيمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) في النسخة رقم (١٦) «بن صعير» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « أن يزيد المدني ، وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعي ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم في الأصلين « صاع » متصوفاً بغير ألف في الموضعين ، ووضع عليها في النسخة رقم (١٤) كلمة « كذا » أشار قال احتمال الخطأ ، والحق أنه صواب ، ففي البخاري في أبواب العمرة في حديث ابن عمر : « كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أربع دنانير في رواية أبي ذر بالنصب ، وفي حاشية النسخة اليونانية منه ما نصه « على رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقت على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ، وانظر (شرح ابن يعين على الفصل) طبع الإدارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) . (٦) في النسخة رقم (١٦) ، عمرو بن خالد ، وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة أيضا . (٨) في النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ .

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعنى زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر * ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (١) *

وروى أيضا من طريق أبي هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (٢) * قال أبو محمد : وهذا مما نقصت كل طائفة منهم (٣) فيه أصلها *

فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعي : فى أشهر قوله لا تجزىء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف فى الأقط ، وأجازة مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (٤) فقهاء المدينة * وأما الحنفيون فانهم — فى أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر فى أنه يجزىء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير وديقهما . وسويقهما والتمر والزبيب (٥) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (٦) . وخلاف لجميعها فى إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (٧) على أن راوى الخبر اذا تركه

(١) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣١ و ٣٢) والنسائى (ج ٥ ص ٥٠) والدارقطنى (ص ٢٢٢) وروى نحوه النار قطنى ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحالكى نحوه (ج ١ ص ٤١) والدارقطنى (ص ٢٢١) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ، وصححه الحالكى وضعفه الذهبي يحيى بن عباد السعدى ونقل عن العقبلى انه قال « حديثه يدل على الكذب » (٢) حديث ابي هريرة رواه الحالكى (ج ١ ص ٤١) والدارقطنى (ص ٢٢١) وصححه الحالكى ، وضعفه الذهبي بكر بن الاسود وهو كاقال . وروى نحوه الدارقطنى موقوفا باسناد صحيح (ص ٢٢٤) . وحديث اوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٥ طبع الهند) والدارقطنى (ص ٢٢٠) وقال الترمذى : « حديث غريب حسن » (٣) كلمة « منهم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « طرق » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « والشعير » بدل « والزبيب » وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٤) « الاخبار » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « اطباهم » وهو خطأ لا معنى له .

كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر، كما فعلوا في خبر غسل الأناء من ولوغ الكلب سبعاً*
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون
الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر فقال: «صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع
من شعير، أو صاع من سلت» (١) *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بإصح إسناد يكون عنه (٢)، فواجب عليهم رد
تلك الرواية، والافتد نقضوا أصلهم *

وذكروا في ذلك حديثاً صحيحاً رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض
ابن عبد الله أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام،
أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط؛ أو صاعاً من زبيب» (٣) *

قال أبو محمد: وهذا غير مسند، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبي سعيد*
فرويناه من طريق البخارى: ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) (٤) عن زيد — هو
ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال: «كنا نخرج على عهد (٥)
رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط (٦)
والتمر» *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله أنه
سمع أباسعيد الخدرى يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا —
عن كل صغير وكبير حرو ومملوك — من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط،
صاعاً من شعير، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك» (٧) *

ومن طريق سفیان بن عيينة: ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد
الخدرى قال: «لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من سلت» ثم شك سفیان

(١) رواه النسائي (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه «صاعاً» بالنصب في المواضع الأربعة (٢) في النسخة رقم (١٦) «يكون
فيه» وهو خطأ. واثرا ابن عباس هذا موقوف كاترى، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطنى، وقد
جعل ابن حزم هذا اسناداً صحيحاً وليس كما قال، فانه منقطع، قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى «محمد بن سيرين لم
يسمع من ابن عباس شيئاً» نقله شارح الدارقطنى، وفي المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدينى (ص ٦٨)
(٣) في الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله «حدثنا أبو عمر» سقط خطأ من
الأصلين، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وأبو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) في البخارى «في عهد» (٦) قوله «والزبيب
والاقتط»، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) *

فقال: «دقيق أو سلت (١)» *

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، لانخرج غيره» يعني في زكاة الفطر *

قال أبو محمد: ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة، وفي بعضها إنبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وإنبات الأقط جملة، وليس فيها شيء غير ذلك، وهم يعيرون الأخبار المسندة — التي لا مغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب، كحديث إبطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣) *

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره * ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» — ان هذان (٤) ليسا مسندين، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه!! *

فليقل كل ذي عقل: أيما أولى (٥) أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ بيع رجل من أصحابه أمولده، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطنبان (٦) بيت رسول الله ﷺ وابنته عنده، على عزة الخيل عندهم وقتلها وحاجتهم إليها، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدره في عوالي المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

(١) طريق سفيان عند أبي داود (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠) والنسائي (ج ٥ ص ٥٢) والدارقطني (ص ٢٢٣) قال أبو داود «زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق» قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فبذه الزيادة وهم من ابن عمينة» وقال الدارقطني: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا: يا با محمد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بل يهوفه» وهو يدل على ان سفيان شك فيه، ومرة تركه، ومرة أستوثق منه، وإيقن ان الزيادة عن ثبت منه (٢) كذا في الاصلين بالتكبير، وفي النسائي (ج ٥ ص ٥٣) «عبيد الله» بالتصغير، وهو على الاختلاف في اسمه، والذي في أبي داود (ج ٢ ص ٢٩) بالتكبير، وأظنه الراجح (٣) ليس هذا من الاضطراب في شيء، بل ان بعض الروايات يطيل وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئا ويسوعن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة، اذ لا تعارض بينها أصلاً (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية، وفي النسخة رقم (١٤) «هذين» (٥) في النسخة رقم (١٦) «إنما الأولى» وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد النون المفتوحة، يعني إلى جانبه، وأصله المشدود بالاطناب وهي جبال الاخبية ه

?! ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى في الجانب الآخر، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه في الأغلب، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق!! (١)
ثم إن هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر *
أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعي فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجها، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *
وأما المالكيون، والشافعيون فخالفوها جملة، لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته، وخبر أبي سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجها *
فن أضل ممن يحتاج بما هو أول مخالف له؟! ما هذا من التقوى، ولا من البر: ولا من النصح لمن اغتر بهم (٢) من المسلمين!! *

وأما نحن فوالله لو أسند (٣) صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به، وما توقعنا عند ذلك، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد، فلا يحل الأخذ بها في دين الله تعالى *

وقال بعضهم: أما قلنا بجواز القمح لكثرة القائنين به، وجمع فرس بعضهم فادعى الإجماع في ذلك جرأة وجهلا! (٤) *

فذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر، والأنثى، والحرة، والعبد؛ صاع من تمر أو صاع (٥) من شعير، قال ابن عمر: فعدله الناس بعد مدين (٦) من قمح» *

(١) أخطأ المؤلف وشذجا في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، وألفاظه تدل على أن ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخطأ من زعم أن خبر بيع أمهات الأولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان. (٢) في النسخة رقم (١٤) «به» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وأما نحن فلأسنده» (٤) في النسخة رقم (١٦) «في ذلك جملة» (٥) رسم «صاع»، هنا في الموضعين بدون الالف في الأصلين، وانظرا ما كتبناه قريبا، ويحتمل أيضا أن يكون هنا مرفوعا (٦) في النسخة رقم (١٤) «بعده بمدين» *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: «فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر، وكان ابن عمر يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير» *

قال أبو محمد: لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه، وقد قال الله تعالى: (ان الناس قد جمعوا لكم). ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت (٢)» *

قال أبو محمد: هذا لا يسند، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره، ثم خلافهم له — لو اسند وصح — كخلافهم لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه، وإبطال تهويلهم بما فيه من «كان الناس يخرجون» بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر أبي سعيد سواء سواء *

وأيضاً فإن راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد، وهو ضعيف منكر الحديث. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: ان الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني في صدقة الفطر، فقال له ابن عمر: ان أصحابي (٣) سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه *

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر، أو الشعير، ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك، فأخبر (٤) أنه في عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه، فهو لاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم (٦)، وهم الصحابة رضی الله عنهم، بأصح طريق

(١) كلمة «بعده» سقطت من النسخة رقم (١٦)، والذي في البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) «فعدل الناس به نصف صاع» الخو كذلك في مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب. والذي هنا يوافق ما في ابى داود (ج ٢ ص ٢٨). (٢) رواه ابوداود (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨) والنسائي (ج ٥ ص ٥٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٩) وصححه هو والذهبي، وعبد العزيز ابن أبى رواد ثقة عابد، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وتعالى المؤلف في تضعيفه وتبع ابن حبان أذرع أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة، قال الذهبي في الميزان: «هكذا قال ابن حبان بغيرينة» (٣) في النسخة رقم (١٦). «أصحابي» بحذف «ان» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فأخبر» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «طريقة» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «من خالفهم» وهو خطأ *

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *
وعن أفلح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر
صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل
إنسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا حماد بن مسعدة (١) عن خالد بن أبي بكر قال : كان
سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ، يعنى فى صدقة الفطر *

فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لا يخرجون فى صدقة الفطر إلا التمر ، وهم
يقتاتون البر بلاخلاف ، وان أموالهم لتسع الى اخراج (٢) صاع دراهم عن أنفسهم ،
ولا يؤثر ذلك فى أموالهم رضى الله عنهم *

فان قيل : هم من أهل المدينة *

قلنا : ما خص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ،
ولا بحث الى أهل (٣) المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ، والدخن ، والأرز لمن كان ذلك
قوته ، وليس شيء من ذلك مذكورا فى شيء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج
الدقيق لانه لم يذكر فى الاخبار ! ومنع من اخراج القطنى وان كانت قوت المخرج !
ومنع من التين ، والزيتون ، وان كانا قوت المخرج ؛ وهذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ،
وتخاذل فى القياس ! وابطالهم لتعليهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولا شك فى ان الدقيق
والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأجمل نفعا ! فرة يجيزون ما ليس فى
الخبز ، ومرة يمنعون ما ليس فى الخبز ! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول فى الشافعيين ولا فرق *

قال أبو محمد : وشعب الخنفيون بأخبار نذكر منها طرفا إن شاء الله تعالى : *
منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع
أبا قلابة قال : حدثنى من أدى الى أبى بكر الصديق نصف صاع بر فى صدقة الفطر (٤) *
ومن طريق الحسين (٥) بن على الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن أبى راود عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن مسعدة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) ولا اخراج (٣) فى النسخة رقم (١٦)
«لاهل» (٤) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) فى النسخة رقم
(١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء » (١) *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى الأشعث (٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب. فقال في صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبى طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣) *
ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : (٤) « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فاني أرى ان يتصدق بصاع » *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ؛ أو شعير (٥) *
ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغني (٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قمح *

وعن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغني هذا أيضا عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعي عن علقمة. والاسود عن عبد الله

(١) مضى الحديث قريبا وأنه رواه ابوداود والنسائي والحاكم، ولكن الزيادة التي في آخره هنا إنما هي عند ابى داود فقط، ووقع في نسخة ابى داود المطبوع مع عون المعبود (جعل عمر نصف صاع خنطة من تلك الأشياء) وعليها شرح الشارح ، وهي خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لابى داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢)
(٢) في النسخة رقم (١٦) «عن الأشعث» وهو خطأ . و ابوالاشعث هو شراحيل الصغاني تابعي قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطني (ص ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٤) كلمة «قالت» زيادة في بعض النسخ (٥) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥) (٦) في النسخة رقم (١٦) «فقير او غني» *

ابن مسعود قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) *
 ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا داود — يعنى
 ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ
 كان فىنا رسول الله ﷺ — (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا
 من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا ؛ فكلم الناس على المنبر
 فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشام (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ،
 قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبدا ما عشت كما كنت أخرجه » *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى
 ابى سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لا يعلم ، انما علينا (٥)
 ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *
 وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن
 حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال
 لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير
 أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة
 معاوية ، لأقبلها ولا أعلم بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة وماعدا ما ذكر (٩) *

وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ،
 أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *
 من طريق (١٠) وكيع عن قررة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز لنا بذلك *
 وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ؛ وأبى سلمة

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩)
 زيادة « عن كل صغير و كبير ، حرا ومملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا
 من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرج » (٤) يعنى الخنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ما علينا » وهو خطأ فى الرسم يومه
 فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ،
 فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « او صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث
 للمؤلف مختصرا او ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢)
 والخاتم (ج ١ ص ١١١) كلاهما من طريق محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لا اخرج الا ما كنت اخرجه على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر او صاعا من خنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط » فزاد الخنطة ونقص
 الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نوعا ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة
 (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ .

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري *
قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر ، وعمر ؛
وعثمان (١) ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة ؛ وأسما بنت أبي بكر ؛ وأباهريرة ، وجابر بن عبد الله
وابن مسعود ، وابن عباس ؛ وابن الزبير ، وأبوسعيد الخدري ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن
أبي بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكين يحتجون بأضعف من هذه الطرق
إذا وافقتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وأبأسلمة بن عبد الرحمن (٢) ، وغيرهم
أفلا يتقى الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط ، من جلد الشارب للخمر ثمانين ، برواية
لم تصح قط عن عمر ، ثم قد صح خلافها عنه وعن أبي بكر قبله ، وعن عثمان وعلى بعده ،
والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ، ومعهم
السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم !! *

وأما الحنيفيون — المتزنيون في هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ،
وعلى بن أبي طالب ؛ وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة
أم المؤمنين في المسح على العمامة ، وخالفوا على بن أبي طالب وأبوسعيد وعمار بن ياسر ؛
والبراء بن عازب ، وببلا لا ، وأبا أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد
في جواز المسح على الجوربين ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من
يجزى المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبالله تعالى تأييد ، ولا حجة
إلا فيما صح عن النبي ﷺ وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر -
وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يخرجون في ذلك اللبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرابيا ولا بدويا من غيرهم ، فلم يجز (٣)
تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يجزىء لبن ولا غيره ، إلا الشعير أو التمر فقط (٤) *

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) وأبواته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه في ذلك رضی الله عنه .
(٢) في النسخة رقم (١٦) «وابوسلمة وغيرهم» (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل في طريق
الاحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضی الله عنهم — : علم ابن حزم
لا حجة له في الاقتصار على اخراج التمر والشعير ، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضی الله عنهم رأى مدين من
سمرام الشام بدل صاع من شعير او غيره ، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما
انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قح ، وابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون
لانكره اشد انكار ، وقد كان رضی الله عنه يتشدد في اشياء ، لا على سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فإذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر الثمري ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثوري ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يعث الله اليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقياً أو سعيداً ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ما ذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني (١) وقنادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل في بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أين كي عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا إذا وافقهم (٢) *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة (٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري في الكفار *

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو سليمان : لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم *

الاتباع فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يراحد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة إنما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد الاغنيا يتمتعون بما لهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ نفسه ، هل يرى انه يعنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة في هذه الايام ؟ او ماذا يفعل بها الفقير إلا ان يطوف ليجد من يشتريها بيخس من القيمة ليتنا عن نفسه او لولاده ما يتقوتون به ؟ والله الهادي الى سواء السبيل (١) في النسخة رقم (١٤) « حميد بن بكر بن عبد الله المزني » وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل في شيء مما أتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ١٤ (٣) في النسخة رقم (١٦) « للتجارة » .

وقال أبو حنيفة : لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة *
 وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *
 وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول *
 وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *
 واحتج من لم يراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ :
 « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير
 من المسلمين » *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم
 في الكفار من رقيقه ولا إيجابها ، فلم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة
 الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط *

ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النرى قال ثنا عبد الله بن محمد
 ابن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائد ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف
 ثنا محمد بن مكي الخولاني وإبراهيم بن اسمعيل الغافقي قالاً جميعاً : ثنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مریم أخبرني نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه
 وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق » وقد روينا من غير هذه الطريق (٢) *
 قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه
 عموماً ، فكان هذا زئداً على حديث أبي سعيد الخدري ، وكان ما في حديث أبي سعيد (٣)
 بعض ما في هذا الحديث ، لا معارضاً له أصلاً ، فلم يجوز خلاف هذا الخبر (٤) *
 وبهذا الخبر يجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ، لا على الرقيق *

(١) في الأصلين « نافع بن زيد » وهو خطأ ، ، وليس في الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا ، وإنما هو نافع
 ابن يزيد الكلاعي المصري الثقة ، وكان من خيارمة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن أبي مریم تلميذه . مات سنة ١٦٨
 (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ليس في العبد صدقة إلا الصدقة الفطر » ، وروى أبو داود
 (ج ٢ ص ٢١) بإسناده يجهول من طريق عراك عن أبي هريرة نحو ما رواه المؤلف ، ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) من طريق
 ابن أبي مریم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،
 ومن طريق أبي اسامة عن أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة وعن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
 هريرة ، كلهم رواه مرفوعاً كما هنا . وإسناد المؤلف وإسناد الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إسنادان
 صحيحان جداً (٣) في النسخة رقم (١٤) « وكان باقي حديث أبي سعيد » وما هناصح وأحسن (٤) غلط المؤلف
 وغلط كعادته في فهم قبول الزيادة من الثقة .

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة في الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أباحيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروقتين ، إحداهما في المواشي ، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق — : فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الرقيق أو حسبك بهذا تالعباً *
والعجب أنهم غلبوا ماروى في بعض الأخبار «في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة» ولم يغلبوا ماجاء في بعض الأخبار في أن «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين» على ماجاء في سائر الأخبار «الاصدقة الفطر في الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولا بد من تغليب الأعم على الأخص في كل موضع ، إلا أن يأتي بيان نص في الأخص بنفى ذلك الحكم في الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حي ؛ وسفيان الثوري : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعي : يخرج عنه سيدها بقدر ما يملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : مانع لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أدؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *
قال أبو محمد : أما قولهم : لا يملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمه ، وإنما قال : (٢) « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » فهو لاء رقيق ، والعبء المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفاً رقتين ، لأنه لا يقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بتق رقبة *

(١) في النسخة رقم (١٦) «إذا» وهو خطأ (٢) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة

رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ .

وقال الحنفيون : من أعطى نصفى شاتين في الزكاة أجرأته ، ولو أعتق نصفى رقتين في رقبة واحدة لم يجزه * .

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم * .
وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أدأؤه ، على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١) * .

وقد روينا من طريق وكيع عن سفیان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى في المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك * .

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدى

سيده عنه زكاة الفطر (٢) * .

فان أدى من كتابته ما قل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه * .

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق (٣) ، وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر * .

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شيء من ذلك ، لا على المكاتب (٤) ولا على سيده * .
واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

(١) يابن المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله من زكاة الفطر ، منحرف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عبد»

(٤) قوله «لا على المكاتب» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد : لاجحة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء (١) إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! *
فان قالوا : لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للبرء أن يكاف ذلك عبده ، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب (٢) عن نفسه ؛ ولعله قد رجع عن قوله في ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل !! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع ، أو عشر صاع ، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ما أوجه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض إنسان دون سائرهم ، وهذا خلاف ما أوجه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعي خطأ ، لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق من بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ، ولكنه ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص ، وهو قول أبي سليمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في المكاتب يؤدي بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي (٣) ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وقتادة ، قال قتادة : عن خلاص (٤) عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال : «المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى» (٥) ،

(١) رسمت في النسخة رقم (١٦) «المري» بالياء (٢) في النسخة رقم (١٦) «الكاتب» وهو خطأ (٣) في الأصلين واحمد بن عيسى الدمشقي ، وهو خطأ صحناه من النسائي (ج ٨ ص ٤٦) إذ فيه «اخبرنا محمد بن عيسى النقاش» وليس في رواية الكتب الستة من اسمه ، واحمد بن عيسى ، الاحمد بن عيسى بن حسان العسكري ، وهو مصري لا دمشقي ، واحمد بن عيسى النقاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «يعتق عليه بمقدار ما أدى» وفي النسائي «يعتق بقدر ما أدى» *

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه « وهذا اسناد في غاية الصحة *

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره *

وروينا عن الحسن : أن علي المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران ، وعطاء : يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمرأ ، ولا تجزىء

قيمة أصلاً ، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ ، والقيمة في حقوق الناس

لا تجوز الا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابرأه (١) *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه . ولا عن أمه . ولا عن

زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد من تلزمه نفقته ، ولا تلزمه (٢) الا عن نفسه ورقيقه

فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ، وهو قول

أبي حنيفة ، وأبي سلمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم *

وقال مالك ، والشافعي : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها (٣) ،

ولا يخرجها عن أجيده *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيده الذي ليست أجرته معلومة ، فان

كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه

ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة

الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد : وفي هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ،

ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة ، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتجون برواية كل كذاب ، وساقط

ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لا يزكى

زكاة الفطر عن زوجته ، وعليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخليطاً !! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدي زكاة الفطر عن

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وإبرأه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) « او لا تلزمه ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) »

« لها مناه ، وهو خطأ »

الأجير ، وهو بمن يمون *

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحرم ، والعبد (١) ، والذكر ، والآثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب (٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم (٣) لا على سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى فرسه ، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
فان قيل : كيف (٤) لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ *

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ *
ثم نقول للمالكين والشافعيين : أتم تقولون بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لا يخرجها عن نفسها ، وعليها أن يخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه (٥) لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف (٦) ما يقول الحنفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فخبس لبياع لخباء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟ ! وهاتان المسألتان لا تقعان (٧) فى قولنا أبداً ، لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع ؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم (٨) من مال ان كان لهم ، وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والعبد والحرم » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وواجب » وهو خطأ (٣) كلمة « عنهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة « كيف » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ (٦) قوله « ان نعرف » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « تقعان » بخلافه ، وهو خطأ فاحش (٨) فى النسخة رقم (١٦) « وان يخرجها الولى عنهم او الاب عنهم » *

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال ، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر ، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال ، أو لم يكن ، فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال ، فان كان لهم مال فهي في أموالهم ، وهي على اليتيم في ماله . وهو قول الشافعي *

ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال ، أو لم يكن *

قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا الدعوى . في أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى في غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر ، وإنما قصد الى غيرهم . — فن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء ، والأقارب ، والجيران ، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجح الخفيفون الى ما أنكروا من ذلك *

ويلزم المالكيين ، والشافعيين في هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال ، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح (١) فساد هذا القول بيقين *

والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير ، فمن فرق بين حكمهما (٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله ، ولا دل عليه ، ثم وجدنا الله تعالى يقول : (٣) (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . وقال رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس في وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال ، وإنما قلنا : إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بإيجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ، ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فصح ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « حكمهما » (٣) في النسخة رقم (١٤) « قد قال »

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعاً ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *
فان لم يقدر إلا على بعض صاع أذاه ولا بد ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *
وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة . والاطعام الواجب في الكفارات . والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شيء منه (١) *
لأن من افترض عليه صاع في زكاة الفطر فلا خلاف في أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه (٢) *

ولا يجوز تفريق اليوم ، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائماً يوم ، إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ، أو من الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها *
وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعاً ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لا يسمى هدياً ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *
وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطاً بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ؛ والغائب ، والمغضوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *
وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

(١) في النسخة رقم (١٦) «من ذلك» (٢) في النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه» مرة أخرى (٣) في النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) في النسخة رقم (١٦) «لتعويض» *

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فاذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر وأجبة على المجنون ان كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أثنى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبي سليمان ، والشافعي *

وقال ابو حنيفة : من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غني ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غني ، فان كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غني *

قال ابو محمد : سنتكلم بعد هذا — ان شاء الله تعالى — في هذه الأقوال ، وأما ههنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه — قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعى باسقاطها عن الفقير ، (١) وانما جاء النص باسقاط تكليف ماليس في الوسع فقط ، فاذا (٢) كانت في وسع الفقير فهو مكلف إياها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثنى ، صغير أو كبير » ، وقد روينا عن عطاء في الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيهها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم — : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على اخراجها منه ، ولا يكون مال غيره مكاناً لأداء الفرض عنه ، إذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، فاذا وهبها له فقد صار مالاً لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فاما من لم يبلغ ؛ ولا يعقل . فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) والفقراء ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «واذا» (٣) أكثر ما قاله ابن حزم في وقوع زكاة الفطر

فيه نظر ، والنظر هنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لا اولاده لم يأت بوجودها نص ولا اجماع *

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله ، وانما تجب بدخوله ، ثم لا تجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فهى دين عليه أبدأ حتى يؤديها متى أداها *
وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فهى عليه *

وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *
وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه ، ومرة قال : ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هى زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *
وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لاما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لاقبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *
قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه «هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل ، وضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطأ ، والنقد فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ «وان كان من ذكرنا جنيناً فى بطن أمه» فهذا تأفف من ابن حزم ! والحق انها لا تجب عن الحمل ، إذ هو لا تتعلق به الاحكام حتى يولد حياً (٢) هكذا رسم حرف «ان» فى الاصلين بدون نقط ، فاحتمل ان يكون «ابن» وان يكون «ابن» والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد انه لما يفتى بأدائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بقول» وهو خطأ ظاهر *

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخرجهم إليها إنما هو لادراكها ، ووقت صلاة الفطر هو (١) جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ ، فإذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها *
وبقى القول في أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطولوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له ، فهي دين لهم ، وحق من حقوقهم ، وقد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أدائها أبداً ، (٢) وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة .
وبالله تعالى تتأيد *

ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً *

فان ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة ، وثانية ، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ، لأنه (٣) لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولا يجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك في الخبر ، ولا يظن (٤) برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أدائها عن أهلها ، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفي تأخيرها عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يكن بعد ، فان كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزىء ؛ وان كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم (٥) . فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة (٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — فان الامام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) دهى، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «قد» جب إخراجها من مال الموحرم عليه امساكه فوجب عليه ادائه ابداً (٣) في النسخة رقم (١٦) « فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس في النسخة رقم (١٤) وزدناه من

وللفقراء سهم، وفي المكاتبين (١) وفي عتق الرقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم* وأما من فرق زكاة ماله ففى ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم*

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد* ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد* ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابني عبدمناف، ولا أحداً من موالهم*

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلاً — لم يجزه، ولا جاز للأخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذى أعطى فى أهله* برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)*

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) فى صنف واحد منها* واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها فى البعض* قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقى عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقى ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه*

وذكروا حديث الذهبية التى قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة* قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهبية (٤) من الصدقة أصلاً، لأنه ليس ذلك فى الحديث أصلاً، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين*

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: «ان رسول الله ﷺ

النسخة رقم (١٦) (١) كذا فى الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) فى النسخة رقم (١٦) ويجزى المرء ان يعطى صدقته، (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضمون فى المسألة رقم (٧٠٠) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا»

أعطاه صدقة بنى زريق (١) » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أ أكثر ما كانوا ، وانما يسقطونهم والعالمون (٤) اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر

المؤلفة الى الامام لا الى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون في أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أو كد من امر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأتاه لاشيء معه (٦) فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإني جزيتها (٧) ثمانية أجزاء فقسمتها ، و كذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » *

وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : ضعوها مواضعها *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن مثل ذلك *

وعن أبى وائل مثل ذلك ، وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا

القول الثانى عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

(١) هو حديث الظهار ، وقدرناه مطولا احد في المسند (ج ٤ ص ٣٧) وابو داود (ج ٢ ص ٢٣٣) وابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٤) والحاكم (ج ٢ ص ٢٠٣) ورواه مختصرا أحمد (ج ٥ ص ٤٣٦) والترمذى (ج ١ ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبى على شرط مسلم ، واصله الترمذى نقله عن البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٢٢) عن الترمذى وكذلك نقله شارح ابى داود (٢) كلمة لهم ، سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «بل هو اليوم ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) «والعامل ، (٥) في النسخة رقم (١٤) «فيمن امر ، (٦) في النسخة رقم (١٦) «عليه ، وما هنا اصح (٧) بتسهيل همزة «جزأتها ، (٨) هنا الحديث لم اجده في شيء من النواوين *

وأما قولنا : لا يجزئ أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد - : فلأن اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية في اللغة ، تقول : مسكين للواحد ، ومسكينان للثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة في الآية . وهو قول الشافعي وغيره (١) *

وأما أن (٢) لا يعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له في حديث : « فأعلمهم أن الله افترض (٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ القوم ، وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس في : من هم آل محمد؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد ييقين ، لأنه لا عقب لعبد الله والرسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد (٤) العباس ، وأبي طالب ، والحارث ؛ وأبي لهب بن عبد المطلب (٥) فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط وهو اليهم *

(١) اغرب ابن حزم في اكثر ما قال ، وما تدل الآية والاحاديث إلا على حصر الصدقات في الاصناف الثمانية ، ولادليل فيها ولا في غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولا على وجوب ان يستوعب الامام او نائبه كل الاصناف ، ولا على وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف ، الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولي شيئاً من امور الناس . (٢) كلمة « ان زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٢١٥) « ان الله قد افترض ، وفي النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « وابو طالب والحارث ، وابو لهب بنو عبد المطلب » *

وقال أصبغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قریش ، وليس الموالى منهم *
قال أبو محمد : فوجب النظر في ذلك *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو
ابن علي ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتيبة —
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم
على الصدقة ، فاراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لا تحل لنا ،
وان مولى القوم منهم (١) » *

فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم في تحريم الصدقة *

ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد (٢) عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني
جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من
الغنم بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لآخواتنا (٣) بنى المطلب
ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد » *

فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً لأنهم شيء واحد بنص كلامه
عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ،
وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قریش عن هذين البطين
وبالله تعالى التوفيق *

ولا يحل لهذين البطين صدقة فرض ولا تطوع أصلاً ، لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقه فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية
والنحل (٤) والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم *
وأما قولنا : لا تجزىء إن وضعت في يد من لا يجوز له (٥) — : فلا أن الله تعالى
سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن يونس عن زيد» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)
«لاخواتنا» وما هنا هو الموافق لابن داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) بضم النون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء من غير
عوض ولا استحقاق (٥) في النسخة رقم (١٦) «ان وضعت فيمن لا يجوز» *

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فوجب (١) على المعطي إيصال ما عليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *
 ٧٢٠ - مسألة - الفقراء هم الذين لاشيء لهم أصلاً ، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم *
 برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، في الأسماء

ومن له فضل عن قوته ، ومن لا يحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شيء ، ومن له ما لا يقوم بنفسه منه ، ومن لاشيء له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لا يحتاج الى أحد وان كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه فى غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسراً *
 فان قيل : لم فرقم بين المسكين والفقير ؟ (٣) *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شيء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسامهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو (٤) من لاشيء له ، أصلاً ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) *

وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر بن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمر والتمران ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفتن لحاجته فيتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ووجب » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ومن له شيء ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « بين الفقير والمسكين ، (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهى ، وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ذلك » *

الفقير الذي لامال له أصلاً ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ذيارهم وأموالهم (١) ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *
فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً آخلفين غسيلين لايساويان درهما ، فنراه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالاً مالا بدمنه ، مما يستر العورة ، اذا لم تكن له قيمة . وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد (٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *
والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملاً ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردى » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزىء دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *
وأما عامل الامام الواجبة طاعته فتحن مأورون بدفعها اليه ، وليس علينا ما يفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى التيم ولا فرق ، و كوكيل الموكل سواء سواء *
والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، لجائز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لا يعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها ما يتم به كتابته *

(١) في النسخة رقم (١٤) داخر جواعن اموالهم ، (٢) نسبه صاحب اللسان للراعى بمدح عبد الملك بن مروان ويشكوله سعاته (ج ص ٣٦٧ و ج ١٢ ص ٢٦٢) وقال : يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، اى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ، وقيل : قدر ما يقوتهم ، . والسبد — بفتح السين المهملة والياء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا بد ، اى ماله قليل ولا كثير *

قال أبو محمد: وهذان قولان (١) لادليل على صحتهما *
وأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة، والشافعي *
وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي، لأنه ليس منهما، ولا مولى لهما
مالم يعتق كله *
وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولأؤها للسليين، لأنه لم يعتقها من مال نفسه،
ولا من مال باق في ملك المعطى الزكاة (٢) *
فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولأؤها له، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه، وقد
قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق» وهو قول أبي ثور *
وروينا عن ابن عباس: أعتق من زكاتك *
فان قيل: إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده *
قلنا: نعم هذا حسن، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن،
وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى: إنه
له حلال، وإن كان فيه عين زكاته *
والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تنفى أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وان
كان في ماله وفاء بها، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر
ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رثاب (٥) حدثني كنانة بن نعيم (٦)
عن قبيصة بن المخارق (٧) قال: «تحملت بحمالة (٨)، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال:
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٩)، يا قبيصة، إن الصدقة لا تحمل
إلا لأحد ثلاثة (١٠): رجل تحمل بحمالة (١١) خلعت له المسألة حتى يصيب قواماً من
عيش، أو قال: سداداً من عيش (١٢)» وذكر الحديث (١٣) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وما هنا اصح (٢) في النسخة رقم (١٦) «في ملك المعطى الزكاة»
(٣) في النسخة رقم (١٦) «إنه ان من مات» وهو خطأ (٤) يضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف
المهملة (٦) يضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف، والمخارق — يضم الميم (٨) في النسائي (ج
ص ٨٩) تحملت حمالة وبدون الباء، والحالة — بفتح الحاء المهملة — ما يتحملة الانسان عن غيره من دية او غرامة،
قال الخطابي: «هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك القتل العظيمة فيتوسط الرجل فيما
بينهم يسمى في ذات البين ويضمن لهم، ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة «بها» ليست في النسائي *
(١٠) في النسخة رقم (١٤) «لاحدى ثلاث» وفي النسخة رقم (١٦) «لاحد ثلاث» وما هنا هو الذي في النسائي *
(١١) في النسائي «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — ما يقوم بجأته الضرورية، والسداد — بالكسر أيضاً —
ما يكفي حاجته، وهو كل شيء سددت به خلافاً. (١٣) رواه احمد (ج ٣ ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله : فهو الجهاد بحق *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن
ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لغاز (١) في سبيل الله ،
أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين
فتصدق على المسكين فأهداها (٢) المسكين للغني » *
وقد روى هذا الحديث عن غير معمر (٣) فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم بما
ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لا يحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله. وصح عن ابن عباس
أن يعطى منها في الحج *
قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه
تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يجوز أن توضع إلا حيث
يبين النص ، وهو الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وابن السبيل : هو من خرج في غير معصية فاحتاج *
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد
عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته في الحج وأن يعق منها النسمة *
وهذا ما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحباً لا يعرف منهم له
مخالف (٤) *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من
البر ، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . *
وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو أخته ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا في سبيل الله ؛
أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، لأنه ليس عليه أداء
ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود (ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠) والطحاوي (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) وابن الجارود (ص ١٨٨) والدارقطني (ص ٢١١)
(١) في النسخة رقم (١٦) «لغازي» وما هنا موافق لابي داود (ج ٢ ص ٣٨) (٢) في النسخة رقم (١٤) «فأهدى ،
وما هنا هو الموافق لابي داود ، والحديث رواه ايضا الدارقطني (ص ٢١٦ و ٢١٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري
كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا ؛ فلم يفر معمر بذلك كراي سعيد فيه (٣) في النسخة رقم (١٦)
«وقد روى هذا الخبر عن معمر» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «لانعرف منهم له في ذلك مخالفا»

بالمع (١) مما ذكرنا*

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل (٢) منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعا *

وعن الحسن : لا تجزى حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كما تاتي درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله * وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهما ، أو بخمسين درهما ، أو بمائتي درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث روينا من طريق أبي كششة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فإما يستكثر من النار ، فقيل : وما حد الغنى يارسول الله ؟ قال : شبع يوم ليلة (٦) » *

وفي بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) ما يغديهم أو ما يعشيمهم » *

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامرى (٨) عن أبي سلام الحبشى (٩) عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » * قال أبو محمد : وهذا لا شىء ، لأن أبا كششة السلولى مجهول (١٠) وابن لهيعة ساقط * واحتج من حد الغنى بأربعين درهما بما روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) في النسخة رقم (١٤) ، نص مانع ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، لا تقبل ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «موضعها» ، (٤) قوله قال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (٧٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفي آخره قال : « ما يغديه أو يعشيه ، ورواه ابوداود (٢٣ ص ٣٥) وإسنادها صحيح (٧) في النسخة رقم (١٦) ، « أن عنداهلك ، بجذف ، ويكن ، وهو خطأ (٨) ابو كليب هنا لم اجد له ترجمة ولا ذكر (٩) الحبشى بالخاء المهملة والياء والشين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) ، « الحبشى » وهو تصحيف وابو سلام هنا اسمه مطاورد (١٠) كلا ، ليس بجهولا ، بل هو تابع ثقة ، وثقة العجلي وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عن من لم يسم ، ولا يدري صحة صحبته ، والثاني عن عمارة بن غزيرة وهو ضعيف (٤) *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضى الله عنه في تحريم المنكوحه في العدة على ذلك الناكح في الأبد ، وقد رجح عمر عن ذلك ، وفي سائر ما يدعون ان خلفه فيه لا يحل ، كدالخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الخنفيون ، ولكن لا يزالون بالتناقض ! *

واحتج من حد الغني بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفیان الثوري عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا (٥) في وجهه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » قال سفیان : وسمعت زبيداً يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه (٧) *

رويناه من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وقال الحسن .

(١) رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٤٣) (٢) هو في ابى داود (ج ٢ ص ٣٥٤) (٣) كلمة لك ، سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جهالة الصحابي لاتضر ، كما هو الراجح عندا كثراهل العلم ، وان خالف في ذلك ابن حزم ، وعمار بن غزيرة ثقة تابعي ، وقد سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٤١ (ج ٥ ص ٢١٣) (٥) الخوش الحدوش وكذلك الكدوح . - وهما بضم اولهما - وكل اثر من خدش او عرض فهو كدح (٦) في النسخة رقم (١٤) ، ويحدثه ، وما هنا هو الموافق للنسائي (٧) هذا لفظ النسائي (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذي (ج ٨ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جزء ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن علي بن ابى طالب ، قالوا كلهم : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، قال علي بن ابى طالب : أو عدلها من الذهب *
وهو قول النخعي ، وبه يقول سفيان الثوري : والحسن بن حى *

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، (١) ولا حجة في مرسل ، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف صاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر في رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لا يبيع بينهما حتى يفترقا — : ان لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ؛ وسعد ، وعلي رضى الله عنهم ، مع ما فيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بمائتي درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ؛ لأنه لا حجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذه الوجوه (٢) *

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أو أربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتي درهم ، دون السنبلة ، أو دون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط !! *

وهكذا روينا (٣) عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطاً الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تتركه شعبة من اجله ، ولكنهم لم ينفرد به ؛ فقد رواه زبيد بن الحارث الياشى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيداً لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثوري يحكى متابعة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، فى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثوري : « قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناد ، قال : « حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وهذا صريح جداً فان زبيداً حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسل كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الاصح ان يكون صوابه « فى هذا لوجوه ، كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة «روينا» سقطت من النسخة رقم ٥٥ »

أخذ من الزكاة *

والثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك ماتتى درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص أخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين ، والغارمين ، والمؤلفة قلوبهم ؛ وابن السبيل وان كان غنياً في بلده ، فذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق في الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفريقه بينهم (١) اذ يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف اليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له (٢) الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائت درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لا تساوى خمسين درهما — وله عشرة من العيال في عام سنة (٣) *

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيت (٤) فاغنوا . يعنى من الصدقة . ولا تعلم لهذا القول خلافاً (٥) من أحد من الصحابة *

ورويان عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخدم ، إذا كان محتاجاً * وعن ابراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس ؛ والدار ؛ والخدم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

(١) في النسخة رقم ٤٥ «في الصدقة يقرنة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) في النسخة رقم ٥٥ «من المساكين الذين ليس لهم الخوماها نسب لسباق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهى العام ، ولكنهم يستعملونها في معنى السنة المجدية ، فيقولون : أصابتهم السنة ، وأرض سنة ، أى مجدية على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : استوا ؛ ولا يستعمل ذلك إلا في الجذب ضد الخصب (٤) في النسخة رقم ٥٤ «أعطيتهم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف»

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد في ذلك ، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ - مسألة - قال أبو محمد : إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *
وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *
فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلت : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعديد ، والكسوف ، وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ - مسألة - قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) *
برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *
فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين (٤) مع حق ذى القربى ، واقترض الاحسان الى الأيوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

(١) قوله قال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية يرى النصفان التشريع الإسلامي في الضرورة العليا من الحكمة العدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية واثرتهم نفوسهم يطلعون على هذه النقاط ويتفقهونها ليرو أن دينهم جاهم بأعلى انواع التشريع في الارض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق في كل مكان وكل زمان ، ان هو الاوحى يوحى ، ولوقفه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربه في خاصة نفسهم وفي امورهم العامة وفي احوال اجتماعهم - : لوعملوا هذا لكانوا اسادة الامم ، وهلم قامت التورات المخربة الهادمة ، والفن المهلكة الامن ظلم الفنى للفقير ومن استثنائه بخير الدنيا وبجوارده اخوه يموت جوعا وعريا ، والمثل كثيرة ، ولوقفه الاغنياء لعلمو ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بها وجه الله على الاغنياء ، فليفقروا وليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدايا الله جميعا . (٤) قوله « وما ملكت اليمين ، زيادة من النسخة رقم ٤٥ »

وقال تعالى : (ما سلكتكم في سقر؟! قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) *

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة *

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم

الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان (١) ضائعاً فلم

يعتبه — : فأرحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبي حازم وأبو ظبيان (٢) وزيد

ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *

وروى أيضاً معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)

وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا

البخاري ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكي — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان —

عن أبيه ثنا أبو عثمان النهدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « ان أصحاب

الصفة كانوا ناساً فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فيلذهب

بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فيلذهب بخامس اوسادس » (٦) أو كما قال *

فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري : ان سالم بن عبد الله بن

عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ،

لا يظلمه ولا يسلمه » *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته —

فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد

ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن أبي نصر

عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) في النسخة رقم ٤ ؛ «عريانا» وهو لحن (٢) في الاصلين رواه ابن ظبيان ، وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حسين

ابن جندب الجني - يفتح الجيم واسكان التوند التابعي الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤)

ورواه البخاري مختصراً من طريق زيد بن وهب (ج ٨ ص ١٧) (٤) حديث ابن هريرة من هذا الطريق رواه البخاري

(ج ٨ ص ١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حدثناه» وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث

الزهري الذي ذكره (٦) في النسخة رقم (١٤) «أو سادس ووما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩) ورواه

البخاري أيضاً عن أبي النعمان عن معتمر (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» *

به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعده به على من لازادله ، قال : فذكر من اصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا في فضل » *
قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ : «أطعموا الجائع وفكوا العاني» (١) *
والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً . *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي (٢) عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من امرى ما استدرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب (٣) عن أبي عبد الله الثقفي عن محمد ابن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه *
وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة (٦) *

وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألمهم : إن كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم مفظع (٧) أو فقر مدقع (٨) — : فقد وجب حقه *
وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم في فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا (٩) أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء *
فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم منهم *
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة *
قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاك بن مزاحم ، فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال *

(١) العاني هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظه اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ، (٢) «بن مهدي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابوشهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه ابن نافع الخياط الكنتاني ، وشيخه الثقفي لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت في النسخة رقم ٤٥ بدون اعيام ، وفي النسخة رقم (١٤) «فبمنع» وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حق» بدون الواو (٦) في النسخة رقم ٤٥ «حق» في مالك سواء الزكاة (٧) بالظلمة المعجمة ، والمقطع الشديد الشنيع وفي النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف والبدعاء التراب ، اي فقر شديد ملصق بالبدعاء يفضى بصاحبه الى الدعاء . قاله في اللسان (٩) في النسخة رقم ٤٥ «بجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة (١) فكيف رأيه ! *
والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها النفقات على الأيوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش (٢) فظهر تناقضهم ! ! *
فان قيل : فقد (٣) رويتم من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق *
ومن طريق الحكم عن مقسم (٤) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *
فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت (٥) — خلاف لقولنا *
وأما رواية عكرمة فانما هي أن لا يتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *
وأما القيام بالمجهود (٦) ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *
ويقولون : من عطش نخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن يقاتل عليه *
قال أبو محمد : فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ؟ ! وهذا خلاف للاجماع ؛ وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *
قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع (٧) فاذا كان ذلك كذلك (٨) فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق *
وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان (٩) قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء الى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *
تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه (١٠) *

(١) في النسخة رقم ٤٥ « بحجة » (٢) في النسخة رقم ٥٤ « والارش » بالافراد (٣) في النسخة رقم (١٤) « قد » (٤) في النسخة رقم ٥٤ « هشيم » وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٥٤ « ولو صحت » (٦) يقال : « جهد الناس - بالبناء للمفعول فهم يجهدون » اذا اجذبوا ، فالقيام بالمجهود اعانتها واغائتها (٧) في النسخة رقم ٥٤ « طعام الجائع كذلك » ولم نجد لزيادة كلمة « كذلك » موقعا (٨) كلمة « كذلك » زيادة من النسخة رقم ٥٤ (٩) في النسخة رقم ٤٤ « فان » (١٠) قوله « تم كتاب الزكاة » الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم (١) *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان (٢) فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ،
ولاسييل في بنية العقل الى قسم ثالث *

٧٢٧ — مسألة — فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان وشوال ، فهو
فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض
والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام
وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزىء صيام أصلاً — رمضان كان أو غيره — الابنية
مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه *
برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فصح
أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه (٣)
الذى أمر به *

وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى »
فصح أنه لا عمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا ما نوى ، فصح أن من نوى الصوم فله
صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم *

ومن طريق النظر : أن الصوم امسك عن الأكل والشرب وتعمد التقيء ، وعن
الاجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزاء الصوم بلا نية
للصوم — لكان في كل وقت صائماً ، وهذا ما لا يقوله أحد *

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ،
ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل *
واختلف الناس في هذا *

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال ابو محمد : الصوم قسمان ،

(٣) في النسخة رقم (١٤) « بأنه دينه ،

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا يتوى صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه ، إلا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — : فانه صائم ويجزئه ، ولا بد له في صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان ، أو التطوع ، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها في النهار ، ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ، فان لم يحدثها — لا من الليل (١) ولا من النهار ما لم تزل الشمس — لم ينتفع بأحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل (٢) لكل يوم ، وإلا فلا صوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لا بد من نية في الصوم ، (٣) وأما في رمضان فتجزئه نيته (٤) لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يحدد نية كل ليلة ، إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر ، فلا بد له (٥) من نية حينئذ مجددة قال (٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة (٧) * وقال الشافعي وداود (٨) : مثل قولنا ، إلا أن الشافعي رأى في التطوع خاصة إحداث النية له ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع * وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * وعن مالك عن الزهري : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا يصيام لمن لم يجمع قبل الفجر * فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً ، والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم (٩) ، وقد خالفوهم ههنا ، وما نعلم أحداً قبل أبي حنيفة ، ومالك قال بقولهما في هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضاً بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنة (١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «من الليل» بخذف «لا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٤) «لصوم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا بد له» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٤) «كل ليلة» (٨) في النسخة رقم ١٤ «الشافعي وأبو سليمان» (٩) كذا في الاصلين ، ومقتضى الكلام ان يكون «اذا وافق أهواءهم» (١٠) في النسخة رقم (١٦) «والسنة» *

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» *

وهذا اسناد صحيح، ولا يضر (٢) اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، وابن جريج (٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهرى واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند! *

قال أبو محمد: وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح *

فان قيل: فهلا أوجتم النية متصلة بتبين الفجر، كما تقولون: في الوضوء. والصلاة والزكاة. والحج. وسائر الفرائض؟! *

قلنا: لوجبه اثني (٤)، أحدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه، ويكفر ببعضه، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد، بل نأخذ جميع السنن كما وردت، ونسمع ونطيع جميعها كما أتت *

والثاني: قول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر (٥) مراعاة لتبين الفجر، وإنما ألزمتنا النية من الليل، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر (٦) وان نمنا وان غفلنا، مالم تتعمد ابطالها *

فان قيل: فأنتم تجيزون لمن نسى النية من الليل احداثها في اليوم الثاني *

قلنا: نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك ما فعلناه *

قال أبو محمد: وما نعلم لزفر حجة (٧) الا أنه قال: رمضان موضع للصيام (٨)،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن أبيه» وهو خطأ، والحديث في النسائي (ج ٤ ص ١٩٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثني» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لا معنى له (٦) في النسخة رقم (١٦) «الى تبيين الفجر» وما هنا اصح واحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٤) «للصوم» *

وليس موضعاً للفطر أصلاً ، فلا معنى لنية الصوم فيه إذ لا بد منه *
قال علي : وهذه حجة عليه ، مبطله لقوله ، لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفطر
أصلاً وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه (١) من العبادة بذلك الصوم ، وأن
يخلص النية لله تعالى فيها ، (٢) ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب *

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتاً للصوم ، ونهينا فيه عن
الفطر ، إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ، فهو وقت للطاعة من (٣) أطاع بأداء ما أمر
به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة (٤) فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره
عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة (٥) — فلا بد
ضرورة من قصد إلى الطاعة (٦) المفروضة ، وترك المعصية المحرمة ، وهذا لا يكون
الابنية لذلك . (٧) وهذا في غاية البيان والحمد لله *

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة
الصبح إلا مقدار (٨) ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً — أن يجزئه ذلك من
صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا لغيرها أصلاً ، وهذا هو القياس : أن
كان القياس حقاً ! *

وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! إلا أن بعض
من ابتلاه الله بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية ، لأنه موضعه ، (٩)
وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلاً ، بل قد نقض أصله ، (١٠) فأوجب فيه نية ؛
بخلاف قوله في الطهارة ، ثم أوجبها في النهار بلا دليل !! *

وما نعرف لمالك حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة *
قال أبو محمد : وهذه (١١) مكابرة بالباطل ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها
— بعمد — ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه
الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم (١٢)

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ .
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فمن » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « وهو — والله — وقت المعصية العظيمة »
(٥) في النسخة رقم (١٤) « والمشاهد » (٦) في النسخة رقم (١٦) « من قصد الطاعة » (٧) كلمة « لذلك » زيادة من
النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة « مقدار » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتي في المسألة التالية حديث الربيع
بنت معوذ وحديث سلة بن الأكوع في صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشير إليهما المؤلف هنا (١٠) في النسخة رقم (١٦)
« أصلاً » وهو خطأ (١١) في النسخة رقم (١٦) « وهذا » (١٢) كلمة « اليوم » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

الذى قبله واليوم الذى بعده؛ وقد يمرض فيه (١) أو يسافر، أو تحيض، فيبطل (٢) الصوم، وكان بالامس صائماً، ويكون غداً صائماً، *

وأما شهر رمضان كصلوات اليوم واللييلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل يوم فى صومه من نية *

وهم أول من أبطل هذا القياس، فرأوا من أفطر عامداً فى يوم من رمضان أن عليه قضاءه، (٣) وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة (٤) واحدة ويوم واحد *

وأما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوماً من رمضان عامداً (٥) أو أفطره كله — سواء، وأن عليه فى اليوم قضاء شهر، كما عليه فى الشهر كله، ولا فرق * وهذا مما أخطوا فيه القياس — لو كان القياس حقاً — فلا النص اتبعوا، ولا الصحابة قلدوا، ولا قياس صحبوا، ولا الاحتياط التزموا!! وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٩ — مسألة — ومن نسى ان ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت ذكروا من النهار التالى لتلك اللييلة — سواء أكل وشرب ووطئ (٦) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — فإنه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تاماً، ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار الامقدار النية فقط، فإن لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاص لله تعالى متعمداً لابطال صومه، ولا يقدر على القضاء * وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب ووطئ (٧) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا — فإنه ينوى الصوم ساعة صح الخبر (٨) عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فإن لم يفعل فصومه باطل، كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء *

وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنى النية وذكروا بالنهار فكما قلنا ولا فرق *

وكذلك من نسى النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار، ولا فرق * وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان، أو فى الشهرين المتتابعين، أو فى نذر

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فبطل» وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى يوم رمضان عليه قضاؤه»، وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة»، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «عمداً» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء أكل أو شرب أو وطئ» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء أكل أو شرب أو وطئ» (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صح الخبر» *

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع (١) الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو في آخره ، كما قلنا فكما قلنا (٢) أيضا أنفا سواء سواء ، ولا فرق في شيء أصلا *

فلو لم يذكروا في شيء من الوجوه التي ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — : فلا أثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه *

برهان قولنا : قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . ولكن ما عمدت قلوبكم) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وكل من ذكرنا ناس أو مخطيء غير عامد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » *

وبه إلى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فامرته أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » (٤) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا المكى بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « امر النبي ﷺ رجلا من أسلم : أن يؤذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » (٥) *

ورويناه أيضا من طريق معاوية وغيره مسندا (٦) *

قال أبو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *

كما رويناه بالسند المذكور إلى البخاري : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — ثنا أيوب السخيتاني ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن أبيه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) « بعد طلوع الشمس » (٢) قوله « فكما قلنا » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع . بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء التحتية المكسورة ومعوذ - بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا الذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخاري وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية في البخاري (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) في النسخة رقم (١٦) « عيد الله ، بالتصغير وهو خطأ »

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : «ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه» (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» *

وروينا من طريق الزهري ، وهشام بن عروة ؛ وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «ان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، حتى فرض رمضان» قال عراك : فقال عليه السلام : «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» (٤) *

قال أبو محمد : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نابى بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان احوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا ، إلا ان حكم ما كان فرضاً حكم واحد ، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا — من ناس ، أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا بأوجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذى جعله رسول الله ﷺ ، من ستدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم (٥) ، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائماً ، وجعل فعله صوما . وبالله تعالى التوفيق *

وبه قال جماعة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثورى عن عبد الكريم الجزرى : ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبحوا (٦) ، فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء : اذا أصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئاً ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقى ولا يبدله *

ومن طريق وكيع عن ابى ميمونة عن أبى بشير عن على بن ابى طالب انه قال يوم عاشوراء : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليتم بقية يومه *

(١) هو في البخارى (ج ٣ ص ٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «يأمرنا ، وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٣) في مسلم «بصيام يوم عاشوراء» (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ج ١ ص ٣١٠-٣١١) نحو ما هنا ، وفي البخارى يلفظ آخر (ج ٣ ص ٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «عليه ، وهو خطأ» (٦) في النسخة رقم (١٦) «أصبح ، وهو خطأ»

ورويانا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل اول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال روى البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه تأخذ ، وبه جاء النص الذي قدمنا *

ومنهم من قال : لا يصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود (١) واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بقية ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء *

ومنهم من قال : يمك في عما يمك الصائم ، ولا يجزئه ، وعليه قضاؤه ، وهو

قول مالك ، والشافعي *

وقال به (٢) ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر

بعد الزوال فقط ، اكل اولم يأكل *

وهذا أسقط الاقوال ! لانه لانص فيه ولا قياس ، ولانعله من قول صاحب ،

ولا يخلو هذا الامسك — الذي امره به — من ان يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون

بهذا ، او لا يكون صوماً ولا يجزئه (٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمره بعمل يتعب فيه

ويتكلفه ولا يجزئه !؟ *

وأيضاً فانه لا يخلو من ان يكون مفطراً او صائماً : فان كان صائماً فلم يقضيه (٤) اذن ؟ !

فيصوم يومين وليس عليه الا واحد ؟ وان كان مفطراً فلم امره (٥) بعمل الصوم ؟ ! وهذا

عجب (٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل — في نية الصوم —

بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوح الذي ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا

رسول الله ﷺ في نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقي يومه ،

وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا في الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء ! (٧)

ومن عاداتهم هذا الخلق الذميمة وهذا قبيح جداً ، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابو سليمان» وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة

رقم (١٦) «فلا يجزئه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نفي مع انه استفهام ، وهذا خطأ (٥) في النسخة

رقم (١٦) «فلم يأمره» وهو خطأ كالذي قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ «عجيب» (٧) كلمة «شيء» زيادة من

النسخة رقم ١٤ *

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ - يعنى فى عاشوراء - فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا يومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظه « واقضوا » موضوعه بلاشك ، وعبد الباقي بن قانع مولى نبي أبي الشوارب يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن علي بن مسلم مجهول (٢) *

(١) أساء ابن حزم القول فى ابن قانع جدا ، وسيأتى قوله فيه فى المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوى كل بلية ، ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان فى المالكيين نظير ابن قانع فى الحنفيين ، وجدفى حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين او الوضع اللائح ، فاما تغير ، واما حمل عن لآخر فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، وإما الثالثة وهى ان يكون البلاء من قبلها ! وهى ثالثة الاتامى ! نسأل الله السلامة ، ونقل عن الخطيب انه قال : « لأدرى لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير فى آخر عمره ، ونقل الذهبي فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٩٣) عن الدارقطني أنه قال فى ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطئ ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقي هذا شيخ الجصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقي « أبو الحسين » وفى الاصلين هنا ، أبو الحسن ، وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ما أعلم أحداً تركه ، وإلما صح أنه اختلط فتجنّبوه ! ، وهل الترك إلا هذا ؟ (٢) أحمد بن علي بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، حدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر فى لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوى بمجمله ، ولوعبر بقوله : لا اعرفه ، لكان انصف لكن التوفيق عزير » ملحوظة : وقع اسمه فى لسان الميزان « أحمد بن علي بن مسلم » وهو خطأ اما من الناسخ وإما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ فى زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل سباه واضعأها ، واخطأ فى هنا جداً ، فالحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٠٣) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد - هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعنى يوم عاشوراء ، وسكت عنه هو والمنذرى ونسبه المنذرى للنسائى - وسيرويه المؤلف بدون الزيادة - ولكنى لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقي بن قانع واحمد بن علي بن مسلم بريثان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بن يادتها ، اذا رواه ابو داود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان فى الاسناد الذى هنا خطأ ، لأنه سقط منه « سعيد بن ابي عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ وإلما العلة فى ضعف الحديث جهالة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد اختلف فى اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة » وقيل « ابن مسلمة » وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعى ، وقيل ابن المنهال ابن مسلمة وقيل « ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول ، وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٧) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى »

وقدرونا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وليست فيه هذه اللفظة * .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي (١) عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إنا قد أكلنا ، قال : صوموا ببقية يومكم ، يعني عاشوراء * » حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرساني — ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا يارسول الله ، قال : فصوموا ببقية يومكم * »

قال أبو محمد : ومن الغرائب تمويه الحنفيين بهذه اللفظة الموضوعية في حديث ابن قانع من قوله «واقضوا» ثم خالفوه فلم يرو القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى ! حيث مات وجهوا عثروا ، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه * .

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإنه لم يصمه كما أمر ، ولأنه لم ينو في شيء منه صوماً ، ولم يتعمد ترك النية ، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ، ولا قضاء عليه ، لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يجب في الدين حكم

ثم روى الحديث الذي هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه ، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكره ابن حجر في التهذيب في المهمات وقال دسمي ابن قانع عمه مسلمة ، وذكره في الاصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد بيانه في المهمات ، وليس في الاصابة باب لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع . وحديث هذه حال اسناده لا يكون حجة ولا يصححه احد ، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٣٦) نقلاً عن صاحب التنقيح انه قال «على انه قد روى الامر بالقضاء في حديث غريب اخرجه ابو داود في سننه ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا حديث مختلف في اسناده ومثته ، وفي صحته نظر .» فائدة حديث عبد الباقي بن قانع رواه عنه ابو بكر المصانفي في احكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيه خطأ مطبعي «يزيد بن ربيع» وصوابه «يزيد بن زريع» وفيه «شعبة عن قتادة» وصوابه «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» كما هو في ابى داود (١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي» وفي معاني الآثار للطحاوي (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح «ناشعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال» ومن طريق عبد الرحمن بن زياد «ناشعبة عن قتادة قال : سمعت ابا المنهال» * .

إلا بأحدهما؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم، لا بصوم غيره مكانه، فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به *

٧٣٠ - مسألة - ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام *

وقولنا بهذا في التطوع، وقضاء رمضان، والكفارات هو قول مالك، وأبي سليمان وغيرهما *

فان قال قائل: فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ؟! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة: « أن رسول الله ﷺ قال لها: هل عندكم من شيء؟ وقال مرة: من غداء؟ قلنا: لا قال: فانى إذن صائم » وقال لها مرة أخرى: « هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم، أهدى لنا حيس (١)، قال: أما انى أصبحت أريد الصوم، فأكل (٢) » *

وقال بهذا جمهور السلف: *

كما رويان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني. وعبدالله بن أنى عتبة، قال ثابت: عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فان قالوا: لا، قال: فأنا صائم. وقال ابن أنى عتبة: عن أنى أيوب الأنصارى يمثل فعل أنى طلحة سواء سواء *

ومن طريق حماد بن سلمة: حدثنى أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت: انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمّر، قال ابن جريج: أخبرنى عطاء، وقال معمّر: عن الزهرى، وأيوب السخيتانى؛ قال الزهرى عن أنى إدريس الخولانى، وقال أيوب: عن أنى قلابة، ثم اتفق عطاء. وأبو إدريس، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء، فان لم يكن، قال: إنا صائمون، وقال

(١) بفتح الحاء واسكان الياء، وآخره سين مهملة، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن، وقد يجعل عوضاً عن الاقط الدقيق والفتيت، قاله فى النهاية (٢) انظر مسلم (ج ١ ص ٣١٧) والشوكانى (ج ٤ ص ٢٧١) ٥

عطاء في حديثه : ان ابا الدرداء كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله *
ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبيدالله بن عمر قال : ان أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم *
ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة (١) عن ابن عمر ، قالوا جميعاً : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : مالم يطعم ، فان بداله أن يطعم طعام ، وان بداله أن يجعله صوماً كان صوماً *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم ، حتى يمتد النهار *
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد (٢) النظرين مالم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن — هو السلمي — عن حذيفة : أنه بداله في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله في الصيام (٣) بعد أن تزول الشمس فليصم *
ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني : كنت في سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصوم هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر فقال :

(١) في النسخة رقم (١٦) وسعد بن عبيدة، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «بأخر» وهو خطأ (٣) في النسخة

رقم (١٦) ومن بداله الصيام .

إني لم أكل اليوم شيئاً أفصوم؟ قال: نعم، قال: فان على يوماً من رمضان، فأجعله مكانه؟ قال: نعم.*

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع، فان عزم من نصف النهار فله ما بقى من النهار، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار*

ومن طريق ابن جريج: سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان، فأصبح وليس في نفسه أن يصوم، ثم بداله بعد ما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان؟ فقال عطاء: له ذلك (٢)*

ومن طريق مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا جاوز ذلك فأنما له بقدر ما بقى من النهار*

ومن طريق أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار*

ومن طريق هشام عن الحسن البصرى قال: اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فان أفطر فعليه القضاء، وان هم بالصوم فهو بالخيار، إن شاء صام وان شاء أفطر، فان سأله انسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله، فان قالها فهو بالخيار، إن شاء صام وان شاء أفطر.*

فهؤلاء من الصحابة: عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو طلحة، وأبو أيوب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، ومن التابعين: ابن المسيب، وعطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والحسن*

وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوى الفطر الا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ - : فله أن ينوى الصوم مالم تغيب الشمس، ويصح صومه بذلك* قال أبو محمد: فنقول: معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ، أو أنه نصره عن ظاهره بغير نص آخر، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» - سقطت خطاً من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) وهذا الخبر صحيح، الخ.

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر؛ وهذا مباح عندنا لانكراهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت من الليل» لم يجوز أن تترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهائراً لبيته، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسمح^(١) في الدين لا يحل*.

فان قيل: قد رويت من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم»*.

وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — عن موسى بن عبد الرحمن السلي البليخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم^(٢)، ثم يبدوله فيصوم»*.

قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض^(٣)! والله لو صح لقلنا به*.

قال أبو محمد: أما المالكون فيشنعون بخلاف الجمهور، وخالفوا هنا الجمهور بلا رقة^(٤)*.

وأما الحنفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوي الصيام حيثنذ ويجزئه!! وادعوا الاجماع على أنه لا تجزىء النية بعد زوال الشمس في ذلك! وقد كذبوا^(٥)! ولا مؤنة عليهم من الكذب!!*.

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً، وعن ابن مسعود باطلاق، وعن أبي الدرداء، نصاً، وعن سعيد بن المسيب نصاً، وعن عطاء الخراساني كذلك، وعن الحسن، وعن سفيان الثوري؛ وأحمد بن حنبل^(٦)*.

(١) في النسخة رقم (١٦) «والتسامح» وكلاهما صحيح، يقال: تسامح، أي تساهل، وتسمح فعل شيتاً فسئل فيه (٢) في النسخة رقم (١٦) «الصيام» (٣) الحديث ضعيف جداً بكل حال، ولكن الاسناد فيه كلام، فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن أبي سليم ولكن لا ذكر له فيه أصلاً، ثم إن اسناده في أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٩٩) هكذا «حدثنا عبد الباقي ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البليخي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وما هنا من ذكره موسى بن عبد الرحمن، خطأ في الأصلين صوابه ومسلم بن عبد الرحمن، وهو أبو صالح مستمل عمر بن هرون، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ» وشيخه عمر بن هرون ضعيف جداً، (٤) بكسر الراء واسكان القاف، وهي التحفظ والفرق (٥) في النسخة رقم (١٤) «دفع كذبوا» (٦) في النسخة رقم (١٤) «وعن الحسن، وسفيان، وأحمد بن حنبل».

قال أبو محمد : ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *
 ٧٣١ - مسألة - ومن مزج نية صوم بفرض آخر أو بتطوع ، أو فعل ذلك في صلاة ، أو زكاة ، أو حج ، أو عمرة ، أو عتق - : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١) ، وبطل ذلك العمل كله ، (٢) صوماً كان أو صلاة ، أو زكاة ؛ أو حجاً ، أو عمرة ، أو عتقاً ، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط ، فهو حكمه اللازم له *
 برهان ذلك : قول الله تعالى . (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذى أمره الله تعالى به فيه فقط ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق *
 وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى سليمان ، وأصحابهم *

وقال أبو يوسف : من صلى ، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً ، أو صام يوماً من قضاء رمضان ينوى به قضاء ما عليه والتطوع معاً ، أو أعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً ، أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً - : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض ، وصوم الفرض ، وزكاة الفرض ، وحجة الفرض ، ويبطل التطوع في كل ذلك *

وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه ، لاعتن فرض ولا عن تطوع ، وأما الزكاة ، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً ، ويبطل الفرض ، وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وما ندرى ممن العجب ! أمن أطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى ؟ ! يمحو ما يشاء ؛ ويثبت بالاهذار ويخص ما يشاء ؟ ! ويبطل بالتخليط ! أو ممن قلد قائلها ، وأفتى عمره في درسها ونصرها متديناتها ؟ !! ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله إدامة السلامة والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *
 وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه ، يعنى من فرضه ونذره ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وإن لم يرده *

٧٣٢ - مسألة - ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، إذا تعمد ذلك

(١) في النسخة رقم (١٤) لم يجزه لكل شيء من ذلك ، وما هنا أوضح وأصرح (٢) في النسخة رقم (١٦) «و بطل كل ذلك العمل كله ، وزيادة كل ، خطأ لا معنى لها »

ذا كراً لأنه في صوم (١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرئ ما نوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ما هو فيه من الصوم فله ما نوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذا كراً لأنه في صوم لم يضره شيئاً ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) * وهكذا (٥) القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثماً ، ولم يبطل بذلك شيئاً (٦) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق *
٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج ، أو تعمد التيء ، وهو في كل ذلك ذا كراً لصومه ، وسواء قل ما أكل أو أكثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج ففه فأكاه ، وهذا كله يجمع عليه إجماعاً متيقناً ، الا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخاري ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد (٩) ثنا علي ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من زرعه التيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » *

(١) يعني اذا تعمدية الابطال وهو يذكر انه صائم . (٢) في النسخة رقم (١٦) « وانما الكل » (٣) في النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « لقوله ، وما هنا اوضح (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكذلك » (٦) في النسخة رقم (١٦) « دشي » (٧) في النسخة رقم (١٤) « لم يتم عمله كما امر » (٨) في النسخة رقم (١٦) « اخرجه ، وهو خطأ (٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعي مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه البخاري (ص ٢١٨) وابو داود (ج ٢ ص ٢٨٣) والترمذي (ج ١ ص ٩٠ هند) والطحاوي - بلفظ الرواية التي هنا - (ج ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا اراه محفوظاً ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده ، وقد غلط الترمذي في دعوى انفراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق اني الشعثاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٧٠) من طريق علي بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سلمان الجعفي عن حفص ، وقال ابو داود بعد حديث عيسى : « رواه »

وروينا هذا أيضا عن ابن عمر، وعلی، وعلقمة *

قال علی : عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنفيون من تعمد أن يتقياً أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ، فان كان (١) ملء فيه فاكثر بطل صومه ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديدا *
وقال الحنفيون والمالكيون من خرج - وهو صائم - من بين أسنانه شيء « من بقية سحوره كالجديدة (٢) وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً ببلعه ذا كراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما ! *

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد ، وإنما حرم ما لم يؤكل !! *
فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له ! وما علمنا شيئاً كل فيمكن وجوده بعد الأكل ، إلا أن يكون قيئاً أو عذرة !! ونعوذ بالله من البلاء *
وحد بعض الحنفيين المقدار (٣) الذي لا يضر تعمداً كله في الصوم من ذلك بان يكون دون (٤) مقدار الحصة *

فكان هذا التحديد طريفاً جداً ! ثم بعد ذلك ، فإى الحصى هو ؟ الامليسي (٥)

الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! *

فان قالوا : قسناه على الريق *

قلنا لهم : فن أين فرقتم بين قليل ذلك و كثيره بخلاف الريق ؟ ! *

ونسألهم عن له مطحنة (٦) كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبية أو باقلاة فخرجها يوماً (٧) آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا ؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا ، وان أباحوا (٨) سألناهم عن جميع طواحينه - وهى ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها ، فامتلات سمسما أو زيبياً أو قنباً أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة !!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل *

إيضاح حصن بن غياث عن هشام مثله « نسقط دعوى تفردي عيسى بروايته ، بل نقل الدارمى عن عيسى انه قال : « زعم أهل البصرة ان هشام اومر فيه فوضع الخلاف ههنا ، وهشام ثقة حجة ، قال ابن ابي عروبة « ما رايت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام ، وقال ابو داود : « انما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء ، لانه كان يرسل ، والذي هنا من رواية ابن سيرين . وليس الحكم بالومر على الراوى الثقة بالهين ، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو الحق (١) في النسخة رقم (١٦) « فاننا كل ، وهو خطأ فاحش . (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين ، وهى جشيشة تعمل من السويق الغليظ ، لانها تجذأى تقطع قطعاً وتيمش ، قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٦) ، وفي المقدار ، (٤) كلمة «دون» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) كذا في الاصلين ويظهر انه نوع من الحصى . (٦) في اللسان « الطواحين الاضراس كلها من الانسان وغيره على التشبيه ، واحدها طاحنة » فن هذا يجوز ايضا مطحنة على التشبيه (٧) كلمة « يوماً » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « اباحوه » *

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أ كلا — أى شىء كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو أكثر فلا خلاف في أن تعدد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق* والعجب كله من قلد أبا حنيفة، ومالك في هذا، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله، وهو أبو طلحة، الذى رويننا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان (١) كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم، قال عمران في حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شرباً!! وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس، ولكنهم قوم لا يحصلون!! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضاً تعدد كل معصية — أى معصية كانت، لا تحاش شيئاً — اذا فعلها عامداً اذا كرا الصومه، كباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل غير امرأته وأمهه المباحين له من أنثى أو ذكر، أو اتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرها، أو كذب، أو غيبة، أو نيممة، أو تعدد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٢) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والصيام (٣) جنة، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب (٤) فان سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم (٥)» * وروينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: للصيام جنة، فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

(١) هو عمران بن داود - يفتح الواو بعدها را - العمى - يفتح العين وتشديد الميم (٢) في النسخة رقم (١٤) «ثنا» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «الصيام» بدون الواو، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (٤) هكذا هو في نسخة بحاشية النسخة رقم (١٤) وهو الموافق لمسلم، وفي الاصلين رقم ١٦ و١٧ «ولا يسخر» بالراء، ونسبها النووي للطبراني ثم قال: وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى، والسخب بالسين ويقال بالصادا ايضا هو الصياح (٥) في مسلم «اني امرؤ صائم» *

في أن يدع طعامه وشرابه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ (١): « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قينا ، فقاءنا قبحاً ودماً ولحمأ عيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » *

قال أبو محمد: فهى عليه السلام عن الرفث والجهل فى الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك — عامداً إذا كرا لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسنان يعمان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور — ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله ، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه *

قال أبو محمد : فكان هذا فى غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *

وبهذا يقول السلف الطيب : *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ، ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو *

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله نصا *

(١) هكذا فى هذه الرواية ، « سليمان التيمي عن عبيد » بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبي خيثمة وأبي يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر فى الإصابة (ج ٤ ص ٢٠٨) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٤٢٠) فى ترجمة عبيد : « روى عنه سليمان التيمي ولم يسمع منه ، بينهما رجل ، وهذا هو الصواب ، فقد رواه أحمد (ج ٥ ص ٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبي عدى كلاهما عن سليمان وعن رجل حدثهم فى مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد ، فذكره مطولا ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ٢ ص ٩٨) الى ابن أبي الدنيا وأبي يعلى أيضا ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسى (ص ٢٨٢ رقم ٢١٠٧) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهما أوهام . ونسبه المنذرى (ج ٣ ص ٢٩٨) الى ابن أبي الدنيا فى الذم النبوية واليهيقي »

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك ، وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم (١) ، وليكن عليك وقار ، وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العيس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طلق ابن قيس (٢) قال قال أبو ذر : اذا صمت فتحفظ ما استطعت ، فكان طلق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبو هريرة وأصحابه اذا صاموا جاسوا في المسجد وقالوا : نظهر صيامنا *

فهؤلاء من الصحابة رضی الله عنهم عمر ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلى يرون بطلان الصوم بالمعاصي ، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر ، فلو كان الصيام تاما بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضی الله عنهم *

ومن التابعين منصور بن عمار مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة ، والكذب (٥) *

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة ؛ ما لم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة *

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب *

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم *

(١) في النسخة رقم ١٦ «الجارء بدل الخادم» (٢) طلق بفتح الطاء المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ «الصلاة» (٤) كذا في الأصلين وهو خطأ فاحش ، اذ ليس في الرواقتن اسمه «حماد البكاء» بل هو «الهيثم بن جاز البكاء» وجاز بالجيم والزاي والبكاء بتشديد الكاف لانه عرف بكثرة البكاء ، والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروى عنه وكيع ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٦ ص ٢٠٤) والانساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً (٥) في النسخة رقم ١٦ «شئ» بدل «شوى» وهو خطأ ، والشوى — بالقصر — الهين من الأثر ، قال في اللسان : «وفي حديث مجاهد : كل ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة والكذب فهي له كالمقتل . قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشيء اليسير الهين ، قال : وهذا وجه ، واياه اراد مجاهد ، ولكن الأصل في الشوى الأُطراف . و اراد ان الشوى ليس بمقتل وان كل شئ اصابه الصائم لا يبطل صومه فيكون كالمقتل له الا الغيبة والكذب فانهما يبطلان الصوم فيهما كالمقتل له ،

قال أبو محمد : ونسال من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً
أيضطر الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم *
فنقول لهم : ولم ذلك ؟ *
فان قالوا : لأنه منهي (١) عنهما فيه *
قلنا لهم : وكذلك المعاصي ؛ لأنه منهي عنها في الصوم أيضاً بالنص الذي ذكرنا (٢) *
فان قالوا : وغير الصائم أيضاً منهي عن المعاصي *
قلنا لهم : وغير الصائم أيضاً منهي عن الخمر ، والخنزير ، ولا فرق *
فان قالوا : انما نهى عن الأكل والشرب (٣) ، ولا نبالي أى شيء أكل أو شرب *
قلنا : وانما نهى عن المعاصي في صومه ولا نبالي بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم
بغير ذلك ؟ *

فان قالوا : انما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما *
قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به !! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه
بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به (٤) ، كالسعوط والحقنة وغير ذلك *
فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب *
قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على
أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب
وهذا ما لا يختص منه *

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم *
قلنا : كذبتم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا *
فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن *
قلنا : وإبطالكم الصوم بالسعوط ، والحقنة ، والامناء مع التقييل زيادة فاسدة باطلة
على ما في القرآن !! فتركتم زيادة الحق ، وأثبتتم زيادة الباطل !! وباللّٰه تعالى التوفيق *
٧٣٥ — مسألة — فمن تعمد ذا كراً لصومه شيئاً مما ذكرنا فقد بطل صومه ،
ولا يقدر على قضاءه ان كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القى خاصة فعليه القضاء *
برهان ذلك : أن وجوب القضاء في تعمد القى قد صح عن رسول الله ﷺ ،
كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب

(١) كلمة «لأنه» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله «والذي ذكرنا» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة
«والشرب» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٤) في النسخة رقم ١٦ «أبطلتم به» *

أو الوطاء نص بإيجاب القضاء ، وإنما اقتضى تعالى رمضان — لا غيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : إن صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك — : وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة ؛ والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فإن قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقء عمداً (١) * قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقتى (٢) عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقء عمداً ، وهم الخيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقتى عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون ! فإن وجد من يسوى بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كالم في إبطال القياس فقط * فإن ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان * قيل : تلك آثار لا يصح فيها شيء *

لأن أحدها من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) * والثاني رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) *

(١) في النسخة رقم ١٤ عامداً ، (٢) كلمة « بالقتى » سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ * (٣) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديثه رواه الدار قطنى (ص ٢٥١) ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٣٤) إلى البيهقي (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه أيضاً ، وقد نقل ابن حجر عن الحلبي أنه قال « أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : وإنما رواه الزهري عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً ، قال أبو زرعة الرازي : أراد وكيع السمر على هشام بإسقاط أبي سلمة ، وحديثه في أبي داود (ج ٢ ص ٢٨٧) والدار قطنى (ص ٢٥٢ و ٢٥٣) ونسبه في الفتح للبيهقي ، ومثل هذا الذي اختلط فيه الأمر على الراوي لا يكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطئ في رمضان : « اقض يوماً مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابوداود السجستاني : هو منكر الحديث (١) *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطئ في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفة (٢) *

ورويناه مرسلًا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب *

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم *

ومن طريق أبي معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة *

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به * فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين !! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبدالله النمرى (٣) ثنا أحمد بن محمد بن الحضور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتنف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعرق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس (٤) فأتى بعرق تمر » وذكر باقى الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمّر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب — فليأخذوا بالبدنة في الكفارة في ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به ههنا ؛ كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — وعبدالرحمن بن مهدي قالوا جميعاً : ثنا سفيان — هو الثورى —

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه أشار اليه الدارقطنى (ص ٢٥١) ونسبه في الفتح للبيهقى (٢) في النسخة رقم ١٤ « هي صحيفة » (٣) في النسخة رقم ١٦ « النمر » وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكي وهو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه ا كبر منه سنًا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد ابن عبد البر سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحمها الله (٤) زيادة ، قال فاجلس ، من المواطئ

عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » *

قال احمد بن شعيب : وأبنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله (١) لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب : أبنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال أخبرني (٢) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس ، قال حبيب. وقد رأيت أبا المطوس ، فصح لقاءه إياه (٣) *
فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به *
وأما نحن فلا نعتمد عليه ، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة ، ويعيدنا الله من أن نتحج بضعيف اذا وافقنا ، ونرده اذا خالفنا *
وقال بمثل قولنا أفاضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن السيلماني . أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما أوصاه به (٤) . من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (٥) *
ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل (٦)

(١) في النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » زيادة « له » وهي ثابتة عند الدارمي وإبي داود (٢) في النسخة رقم ١٤ « ثنا » (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث ابي المطوس لم اجدها في النسائي ، ولعلها في السنن الكبرى ، ورواية الطيالسي موجودة في مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠) ، والحديث رواه ايضا الدارمي (ص ٢١٦) و ابو داود (ج ٣ ص ٢٨٨) (ج ١ ص ٩٠) هندو الدارقطني (ص ٢٥٢) ، وفي بعض الروايات « عن ابن المطوس عن ابيه » وكل صحيح « فهو ابو المطوس وابوه اسمه المطوس ايضا ؛ نقل ابن حجر عن يزيد بن ابي انيسة وعن حبيب ابي المطوس عن المطوس » وقال الترمذي : « حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً — يعني البخارى — يقول : ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » وزاد ابن حجر عن البخارى « ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة أم لا » وعن احمد « لا نعرفه ولا نعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لا يكفي للاحتجاج به ، وقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافاً كثيراً ، فخلصت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال ابي المطوس ، والشك في سماع ابيه من ابي هريرة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيما وصي به » (٥) نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان في الاسناد انقطاعاً (ج ٤ ص ١١٥) (٦) في الاصلين « عبد الله بن الهذيل ، وهو خطأ ؟ صحناه من الفتح والتبذير »

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال للسنخين ! للسنخين !
ولداننا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام (١) *
قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفیان عن عطاء بن أنى مروان عن أبيه : أن على بن أبى طالب أتى
بالنجاشى (٢) قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ،
وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان *

قال على : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *
ومن طريق ابن أبى شيبه عن أبى معاوية عن عمر بن يعلى الثقفى (٣) عن عرفة (٤)
عن على بن أبى طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر *
وعن ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر
وانصامه (٥) *

وبأصح طريق عن على بن الحسين عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ،
فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة *
ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبى هريرة : من أفطر يوماً من أيام
رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا (٦) *

قال أبو محمد : من أصل الخفيفين الذين يجاحشون عنه (٧) — ويتركون له السنن —
أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر
أو نسخه ، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل ، وأبى هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعاً إحداهن بالتراب ، فتركوه ، لأنهم ادعوا ان أباه هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك
بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ماروى من هذا القضاء ،
وخالفه أيضاً سعيد بن المسيب — على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فرأى على من

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً معلقاً (ج ٣ ص ٨٢) بلفظ وصياننا ، بدل ولداننا ، ونسبه ابن حجر لسعيد بن منصور والبعوى في الجمديات (ج ٤ ص ١٤٤) (٢) النجاشى هذا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثى ، وقد على عمره ولازم علياً وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما جلد في الخمر فرأى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٨٨) بأسنادين صحيحين ، وأشار إليه المؤلف في الاحكام (ج ٧ ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنجاشى ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ٢٦٣ و ٢٦٤) (٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفى ، ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال ابن القطان مجهول ، (٥) اثر على وابن مسعود كلاهما من رواية عرفة ، ونسبها ابن حجر في الفتح للبيهقى (ج ٤ ص ١١٥) (٦) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة ، قال في اللسان : « الجاحش والجاحشة المزاولاة في الامر ، وجاحش القوم جحاشاً زحهم ، وجاحش عن نفسه وغيره جحاشاً دافعاً ، ثم حكى انه يكون بالشين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال »

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ، فينبغي لهم إسقاط القضاء المذكور في الخبر بهاتين الروايتين *

فان قالوا : قدرواه غير أبي هريرة وغير سعيد *

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبي هريرة *

فان قالوا : محال أن يكون عند أبي هريرة هذا الخبر ويقتى بخلافه *

قلنا : فقولوا هذا في خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه ! وهذا ما لا مخلص لهم منه *

٧٣٦ — مسألة — ولا قضاء الاعلى خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء ، فانهما يقضيان أيام الحيض والنفس ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفراً تقتصر فيه الصلاة ، لقول الله تعالى . (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمتقى عمداً ، بالخبر الذي ذكرنا قبل ، وهذا كله أيضا يجمع عليه في المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ، لا إثم عليهم ، الا المتقى وهو ذاكر ، فانه آثم ولا كفارة عليه *

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يباح له ، الا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطئها اذا لم يكن صائماً فقط فان هذا عليه الكفارة ، على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا يقدر على القضاء ، لما ذكرنا * برهان ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على اطاء (١) امرأته عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطئها ، كما يقع على الزوجة ولا يجمع للمرأة من لفظها ، لكن جمع المرأة على نساء ، ولا واحد للنساء من لفظه ، قال تعالى : (نساءؤم حرث لكم) فدخل في ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ، والزوجة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٢) فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال :

(١) في النسخة رقم (١٦) هـ إلا عن وطء (٢) في مسلم (ج ١ ص ٣٠٦) والى النبي صلى الله عليه وسلم .

هل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟! فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا!! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك* قال أبو محمد: هكذا رواه منصور بن المعتمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمرو، ومسدد، وعراك بن مالك (٢) كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث* فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا، وقد قال عليه السلام: «إن دمأكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع (٣) متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ، فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم؛ ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى*

فان قيل: فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبح له، باى شيء أفطر؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى، كلهم عن الزهري، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري، ثم اتفقوا، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة. أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله لا أجد أحوج إليه مني! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: كله* قلنا: لأنه خبر واحد، عن رجل واحد، في قصة واحدة، بلا شك، فرواه من ذكرنا عن الزهري بجملاً مختصراً، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، وكما سئل عليه السلام، وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطأ لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ، فلم

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء، ويقال باسكان الراء ايضاً وهو المكتل، وهو منسوج من نسيج الخوص
(٢) عراك - بكسر العين المهملة، وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر، وكلاهما تابعي، الا ان الزهري اصغر منه، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهري مع انه يروى ايضاً عن ابن هريرة بغير واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا إجماع»، (٤) في النسخة رقم (١٦) «القصة».

يجز الأخذ بما رووه من ذلك ، مما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، ممن اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها ، بنص كلامه فيما أفتى به *

فان قيل : فاننا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لأنه كله فطر محرم *
قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ، لأنه قد جاء خبر المتقي عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكرفيه كفارة ، فالذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟ والآكل ، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم ، بخلاف الواطء ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطء ، فهذا أصح في القياس ، لو كان القياس حقا *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها *
فان قال : إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء ، لأنني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك ، وابن جريج ، ويحيى عن الزهري :
زائداً على ما في خبر المتعمد للقيء *

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهري لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أني ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب الى هذا لم يكلم الا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا (٣) على ما اختصره هؤلاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ، بأى وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ، وابن جريج ، ويحيى ، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالتقيء *
وأما الخنفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا (٤) ما رواه جمهور أصحاب الزهري ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، مما قد أوجبناه غيرهم ، مخالفوا ما رواه مالك ، ويحيى ، وابن جريج

(١) في النسخة رقم (١٦) «ما هو من لفظ» (٢) في النسخة رقم (١٦) «هذا لان كل من استعمل» الخ والتركيب قلن غير واضح في النسختين (٣) في النسخة رقم (١٦) «رواية اصحاب الزهري الذي قدمنا» (٤) في النسخة رقم (٤) «تقدموا» وهو خطأ

نخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة ١ وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ١ على ما ذكر من أقوالهم بعد هذا ، فلا يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضوع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس — : على من نبهناه (١) على تخاذل أقوالهم في ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف في هذا ، فذكر أن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الخيفيين والمالكين والشافعيين ، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ، والسنن ، لاصححها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط . وبالله تعالى تأيد *

فقال طائفة : لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره *

روينا بأصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مقسم — عن إبراهيم النخعي ، في رجل أفطر يوماً من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه *

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن إبراهيم النخعي ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم انفق إبراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطئ عمداً في رمضان : أنه يتوب الى الله تعالى ، ويتقرب اليه ما استطاع ، ويصوم يوماً مكانه (٢) *

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوماً من رمضان عامداً ، قال : يقضى يوماً ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان : ما يكفره ؟ فقال : ما ندري ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه ما يشاء ؛ ويصوم يوماً مكانه *
ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ما نبهناه، وهو خطأ (٢) سيأتي قريباً عن النخعي ما يخالف هذا وأنه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) في النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» ، لا معنى لها .

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان، وجمع بين اصبعيه *

قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر في أجل العنين، وفي حد الخمر ثمانين، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر، فليقلدوه هنا؛ فهو أثبت عنه مما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبي حريز (٣) قال حدثني أيعف (٤) قال : سألت سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا، ومن وقع على امرأته وهي حائض، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال علي : وهذا قول لانص فيه، وعهدنا بالحنيفيين يقولون في مثل هذا — اذا وافق أهواءهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأى، فلم يبق الا انه توقيف، فيلزمهم أن يقولوه هنا، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي، في رجل أفطر يوماً من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) *

وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان (٧) أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، وهو ضعيف، وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير» وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء، بوزن احمد، ولم يعرف اسم ابيه، وقال النسائي : «ابو حريز ضعيف وايضاً لأعرفه» وقال البخاري : «ايضاً عن ابن عمر في الظهور منكر واثرا يفع هنا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر في التهذيب انه رواه النسائي : ولكني لم اجده فيه، فلعله في السنن الكبرى (٥) في النسخة رقم (١٦) «آراهم» (٦) سبق قريباً عن النخعي ما يخالف هنا وانه قال يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه (٧) في النسخة رقم (١٦) «افطر من رمضان» *

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فان لم يجد فعشرين صاعاً من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلًا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب *
ورويًا أيضًا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال في الذى وطئ امرأته في رمضان : رقية ، ثم بدنة « ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقية ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله : ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذى وقع بامرأته (٣) في رمضان أن يعتق رقية ، قال : لا أجد ، قال : اهددياً ، قال : لا أجد » وذكر باقى الحديث *
فان تعللوا فى مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له مارواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد: كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — فان الحسن ، وقتادة ، وعطاء قد رووه أيضاً مرسلًا وفيه الهدى بالبدنة (٥) *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى *
وأيضاً من طريق القياس : فان البدنة والهدى يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئاً من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدى فى الصوم مدخل كماله فى الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء !! *
وأما نحن فلا حجة فى مرسل عندنا أصلاً (٦) *

وقالت طائفة كما (٧) رويًا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل فى رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

(١) كنا رسم بدون الالف فى الاصلين منصوباً ، وهو صحيح على ما قدمنا قريبا (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، بمثل .
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقع على امرأته » (٤) قوله « سعيد » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) ، للبدنة ، (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فلاحجة عندنا فى مرسل » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ماء »

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياماً فقال : صيام شهر *
 ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى
 يفطر يوماً من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *
 ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 قال : عليه لكل يوم أفطر شهر *
 قال على : يحتتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتتمل مارواه
 معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً وهذا أظهر وأولى ، لتيقن (١) الروايات عنه *
 وحجة من قال بهذا مارويه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال :
 ثنا أحمد بن يحيى الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل (٢) عن عبد الوارث (٣) عن
 أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر » *
 قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجهول ، ولو صح لقنابيه ، ويلزم القول
 به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكيين القائلين بأن
 نية واحدة فى اول الشهر تجزىء لجميعة ، لانه كله كصلاة واحدة ، وكيوم واحد *
 وقالت طائفة كباروينا من طريق الشافعى : ان ربيعة قال : من أفطر يوماً من رمضان
 عامداً فعليه صيام اثنى عشر يوماً ، لان الله عز وجل تخيره من اثنى عشر شهراً ! قال
 الشافعى : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة
 لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *
 وقال الحنفيون والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لا تؤثر كما هى
 عن احد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل الثلاث الطباقتاقتضا ، وذلك انهم قالوا : لا تجب الكفارة
 على مفطر عمداً فى رمضان الاعلى من جامع انسانا او بيمة فى فرج اودبر ، فان من
 فعل (٤) هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا
 قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ير على

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لتتق» (٢) مندل - بالميم المثلثة واسكان التون وفتح الدال المهملة وهوا بن على العنزى
 وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبد الوارث هذا مجهول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه منكر
 الحديث ، وله ترجمة فى لسان الميزان (ج ٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص ٢٥٢) من طريق ابى نعيم
 الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبد الوارث عن انس ، فزاد فى الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله
 فى لسان الميزان ، فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «هذا اسناد غير ثابت : مندل ،
 ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان فعل»

المرأة الموطوءة كفارة : في أشهر الأقوال عنه ، ولاعلى من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط (١) فقاس الواطئ لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته ، وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته ، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك في الخبر ، ولم يقس الآكل ، والشارب ، والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — على الواطئ امرأته ، وهذا تناقض *

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ، والأكل والشرب على المتعمد للقاء * قلنا : فهلا قسمت مجامع البيمة على مجامع المرأة في إيجاب الحد ؟ كما قسموه عليه في إيجاب الكفارة ؟ وهلا قسمت المرأة الموطوءة على الرجل الواطئ في إيجاب الكفارة ؟ فهو وطء واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قسمت المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع في إيجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب (٢) إليه منه الى الأكل ؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جداً *

وأما المالكيون فتناقضهم أشد ، وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ، وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، أو تابع النظر فأمنى ، وعلى من أكل أو شرب أو جامع شاكا في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب ، وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب ولا جامع ، اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة (٣) فتنزل *

ورأى على المرأة (٤) المكروهة على الجماع في نهار رمضان القضاء ، وأوجب على الواطئ لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها . وهذا عجب جداً !! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفارة ، ولاعلى الذى اكرهها ان يكفر عنها !! ولاعلى التي جومعت نائمة ، لاعليها ولاعليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزى ان توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها ؟! *

وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ ، أو أمذى ولم ين (٥) ، أو باشر أو لمس فأمنى ولم ين ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فأمنى ولم ين ، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ، ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

(١) كلمة فقط، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) وهو أقرب (٣) كلمة عامدة، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعلى المرأة، بحذف رأى، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) أو امنى ولم يمد وهو خطأ غريب.

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أو شرب ناسيا ، أو وطئ (١) ناسيا ، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع ، أو كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا به لم تغرب ، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن اقام مجنونا يوما من رمضان (٢) ، أو اياما ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين ، ومن أغمى عليه اكثر النهار ، ومن أغمى عليه اياما من رمضان ، والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجامع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب في حلقة ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ، ومن بلع حصة *

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة * وهذا تناقض لاوجه له أصلا ، لامن قرآن ، ولا من سنة ؛ ولا من رواية فاسدة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، أو تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه ؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد رأينا بعض مقديه يوجبون على طحاني الدقيق والحناء ، ومغربي الكتان والحبوب -- : القضاء ، ويطلقون صومهم ، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس (٣) قول مالك ! وهذا تخليط لا نظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى في غبرة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعض ولا أمذى ولا أمنى ، ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمضة ، ولا صوم متطوع صب الماء في حلقة وهو نائم ! وهذا عجب جداً !! أن يكون أمر واحد (٤) يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن ، أو أغمى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! * ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! * ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك ؟ أم يرى صومه تاماً ؟! إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك * ولم يبطل الصوم بالقتائل تستدخل لدواء ، ولا نقف الآن على قوله في السعوط

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بدل «وطئ» وهو خطأ غريب (٢) في النسخة رقم (١٦) «وفي رمضان» (٣) في النسخة رقم (١٤) «قياد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «امرؤ واحد» وهو خطأ

والتقطير في الأذن *

ولم يبطل الصوم بكحل في العين لاعتقائهم فيه ، ولا بمن تعمد بلع ما يخرج منه من بين
أضراسه من الخديزة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ، وإن استدعى الريق ، وكرهه *

قال أبو محمد : إن كان لا يبطل الصوم فلم يكرهه ! *

وهذه أقوال لاحتجاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها !! *

وأما الحنيفيون فأفسد الطباقي أقوالا ، وأسماها تناقضا (١) وأبعدها عن المعقول !! *

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج - خاصة -

امرأة ، حلالا له أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل ما يتغذى به ،

أو شرب ما يتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة (٢) *

وأبطل صوم من لاط بانسان في دبره فأمنى ، أو ببيمة في قبل أو دبر فأمنى ، ومن

بقى إلى بعد الزوال لا ينوي صوما ، ومن قبل ذا كرا لصومه فأمنى ، ومن لمس كذلك

فأمنى ، أو جامع كذلك دون الفرج فأمنى ، ومن تميمض فدخل الماء في حلقه وهو ذا كر

لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع (٣) بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن

فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بهم لم تغرب ، ومن جن في يوم من رمضان ،

أو أياما ، أو الشهر كله إلا ساعة واحدة منه ، ومن أغشى عليه الشهر كله ، ومن أغشى عليه بعدما

دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التي أغشى عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ،

ومن أصبح صائما في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذا كرا ، ومن جامع

أو أكل . أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن

أصبح في رمضان لا ينوي صوما ثم أكل . أو شرب . أو جامع في صدر النهار . أو في آخره ،

والمرأة تجامع وهي نائمة . أو مجنونة . أو مكرهة (٤) ، ومن احتقن أو استعط أو قطر

في أذنه قطورا *

واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطورا ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والأفلا *

وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة

ومن رفع رأسه إلى السماء فوقع نقط (٥) من المطر في حلقه *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، والحشبات ناقضا ، (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال في فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) :

« وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلذا اترقاها . وقال أيضا : « وتجب بالطين

الارمني ويغيره على من يتأدا كله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ، (٣) قوله « أو جامع » زيادة من النسخة رقم (١٤)

(٤) في النسخة رقم (١٦) « أو مدخلة » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « نقطة » .

وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة *
 ولم يبطلوا صوم من لا ط بذكر فأوجب إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة
 في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أوج في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل ! ورأوا
 صومه في كل ذلك تاماً صحيحاً لا قضاء فيه ولا كفارة !!! (١) *
 ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو غيرها ، وصل الى الخلق أو لم يصل ،
 ولا صوم من تابع النظر الى فرج امرأة فأمنى ، ولا صوم من قبل أو باشر فامدى
 ولم يمن ، ولا صوم من أكل ناسياً ، أو جامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولا صوم من جامع
 أو شرب ، أو أكل شاكفي الفجر ما لم يتبين أنه أكل بعد الفجر ، أو جامع بعده . أو شرب بعده *
 ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها ، فليت شعري !
 إن كانا صائمين ، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غير صائمين ، فلم منعهما ؟! *
 ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاماً — أقل من حصاة — فبلعه عامداً
 ذا كراً للصومه *

قال أبو محمد فن أعجب شأننا ، أو أقبح قولنا من يرى اللياسة (٢) وإتيان البهيمة عمداً
 في نهار رمضان لا يقض الصوم ؟ !! *
 ويرى أن من قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد
 بطل صومه !! *

أو ممن فرق بين أكل ما يغذى وما لا يغذى ؟! ولا ندرى من أين وقع لهم هذا ؟! *
 وممن رأى أن من قبل زانية أو ذكراً أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينغظ ولا أمذى
 أن صومه صحيح (٣) تام لا داخله فيه ؟! *
 ومن قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ أن صومه قد بطل
 ومن يرى على من أكل ناسياً القضاء ويبطل صومه *
 ويرى أن من أكل متعمداً ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام *
 فهل في العجب أكثر من هذا !! *

(١) أما إتيان الذكرا والمرأة في الدبر فان مذهب الحنفية ابطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال
 او بدونه ، الا انه روى عن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتباراً بالحد عندده والاصح انها
 تجب لان الجنابة متكاملة لقضاء الشهوة ، هذه عبارة الهداية بالحرف . وأما إتيان البهيمة فقال في الهداية : « ولو جامع
 ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل ، وقال صاحب العناية فان انزل فعليه القضاء ، فتح القدير (ج ٢ ص ٧٠) وانظر
 المبسوط للسرخسي (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا في الاصلين والمعروف بالاولو ولم اجده بالياء (٣) كلمة وصحيح ، وزيادة من
 النسخة رقم (١٦) »

والعجب كله في إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياساً على
المجامع ، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر ،
وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص !! *
وأوجبوا الكفارة على المكروهة على الوطء ، وهي غير عاصية بذلك ، وأسقطوها
عن المتعمد للقبل (٢) فيمضى ، وهو عاص !! *

فان قالوا : ليس عاصياً *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصياً ، فلم أوجتموها عليه ؟ ! *
وهذه تخاليف لا نظير لها !! ولا متعلق لهم أصلاً بشيء من الأخبار ، لأنهم فرقوا
بين المفطرين في الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلاً أفطر فأمره النبي عليه
السلام بالكفارة » ولا برواية من روى : « أن رجلاً وقع على امرأته وهو صائم
فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ، ولا قاسوا عليه كل مفطر *
وأسقطوا الكفارة عن تعمد الفطر في قضاء رمضان ، وفي صوم نذر ، وفي شهرى
الكفارة ، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة في قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ،
وتركوا هنا القياس ، لأنه صوم فرض ، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *
فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عن وطئ امرأة محرمة عليه في الفرج ؟ وعن
المرأة الموطوءة باكره أو بمطوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته ، ولا يطلق على من وطئها في غير
الفرج اسم واطئ ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع ، ولا أنه وطئها ؛ ولأنه وقع
عليها ، ولأنه جامعها ، لإلاحتي يضاف الى ذلك صلة البيان ، فيإيجاب الكفارة على غير
من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى في ذلك ، وإيجاب مالم يوجهه *
وأما المرأة فوطوءة ، والموطوءة غير الواطئ ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها
على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضاً : فان واطئ الحرام لا يصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش
ولا بد ، وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم ، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله
تعالى التوفيق *

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهما حائضان *
قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجها على من وطئ امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائضاً

(١) في النسخة رقم (١٦) من إيجابهم ، (٢) جمع قبله ، وفي النسخة رقم (١٦) «التفصيل» *

هي أم غير حائض؟*

٧٣٨ — مسألة — ومن وطئ عمداً (١) في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أوجن، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها، لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر*

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري: من عتق رقبة (٢) لا يجزئها غيرها مادام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها (٣) لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حيثئذ أطعام ستين مسكيناً*
فان قيل: هلا (٤) قلت بما رواه يحيى الأنصاري، وابن جريح، ومالك عن الزهري من تخيره بين كل ذلك (٥)؟*

قلنا: لما قدينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ، وأما سائر أصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي ﷺ، وهو الذي لا يحل تعديه أصلاً، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة*
وبقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سلمان، وأحمد وجمهور الناس*
وأما مالك فقال بما روى؛ إلا أنه استحب الأ طعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاً*

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز في الأ طعام المذكور أن تطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، ولا يقع اسم ستين مسكيناً على مسكين واحد أصلاً*

٧٤٠ — مسألة — ويجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم، لعموم قول رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزئ في ذلك لبينه عليه السلام، ولما أهمله حتى يبينه له غيره*
ويجزئ في ذلك أم الولد؛ والمدبر؛ والمعوق بصفة، وإلى أجل، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته، ولا يجزئ في ذلك نصفان من رقتين، ولا من بعضه حر*
وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير*

وقال مالك، والشافعي: لا يجزئ إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ

(١) كلمة «عمداً» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «رقبة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «عليه» (٤) في النسخة رقم (١٤) «فها» (٥) في النسخة رقم (١٦) «بين ذلك»

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم (١) قاتل الخطأ في الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطئ على القاتل أولى بالطلان ، ان كان القياس حقا *

والشافعي لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة ، فاذا لم يقس مفطراً (٢) على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالطلان ، ان كان القياس حقا *
وأيضاً : فانه لا خلاف في ان كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ (٣) *
فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهذا قياس احدهما على الأخرى *

فان قالوا : ان النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل ، وورد به في كفارة الوطء (٤) *
قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء ، وورد به في كفارة القتل ، وهذا هو الحق *

فان (٥) قالوا : المؤمنة أفضل *

قلنا : نعم ؛ والعالم الفاضل (٦) افضل من الجاهل الفاسق (٧) قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) . وقال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) واتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق (٨) *
وأما المعيب فكلمهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك *

وأيضاً فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف — الذي أجازوه — من الكثير — الذي لا يجيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة : يجرى الأعور ، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع (٩) اصبعين من كل يد ، سوى الابهامين ، ولا يجرى الاعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع يداً ورجلاً من جانب واحد ، ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتي (١٠) يديه

(١) كلمة « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي كفارة القتل في الخطأ ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « الواطئ » ، (٥) كلمة « فان » حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاسق » بزيادة الواو ، وما هنا احسن (٩) في النسخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كذا في النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف في استعمال كلاً وكلاً على لغة من يجعلهما كالثني مطلقاً ، وفي النسخة رقم (١٤) « كلاً على الجملة » ، واظنه من اصلاح ناسخها *

ولا مقطوع ثلاث (١) اصابع من كل يد !! *
قال أبو محمد : وهذه تخالط قوية بمرة !! ولو كان شيء (٢) من هذا لايجزىء
لبينه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف في ان العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا
عتقا (٣) ، فعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقة
بلا خلاف ، فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به *

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لايجزئان *

وقال الشافعي : لايجزىء أم الولد ، لانها لا اتباع *

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟ وهل اشترط عليه السلام — اذ امر في الكفارة بعتق
رقة — ان تكون ممن يجوز بيعها ؟ حاش لله من هذا ، فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة
فاشترطها باطل ، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *

وأجاز الشافعي في ذلك عتق المدبر *

ومن أجاز عتق أم الولد ، والمدبر في ذلك عثمان البتي ، وابو سليمان *

وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، ومن أجاز في الكفارة
— دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه *
وأما المكاتب الذى أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاة
شروع الحرية فيه بقدر ما أدى ، فن أعتق باقيهما (٤) فانما أعتق بعض رقة ؛ لارقة ،
فلم يؤد ما أمر به ، ومن قال بقولنا في أنهما لايجزئان ابو حنيفة ، واحمد ، واسحق *
وأما من أعتق نصفى رقتين فلا يسمى معتق رقة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه
سائرهما (٥) بحكم آخر ولا بد ، فاذا لم يكن معتق رقة في ذلك فلم يؤد ما أمر به *

وأما المعتق الى أجل — وان قرب — أو بصفة فعتقهما ويبيعهما جائز ، اما المعتق
فلا خلاف منهم نعله فيه . ومن أجازهما في الكفارة الشافعي وغيره ، ومعتقهما يسمى
معتق رقة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : انه لايجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ،
لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه
إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٤) «الثلاث» (٢) في النسخة رقم (١٤) «شيئا» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «اعتقا»
(٤) في النسخة رقم (١٦) «باقيها» (٥) في النسخة رقم (١٦) «سائرهما» وهو خطأ

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو ما لا يحل صيامه فليسا متتابعين، وإنما أمر بهما متتابعين *
وقال قائل: يجزئه *

قال على. وهذا خلاف أمره ﷺ، وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يحوزه الله تعالى من عدم التتابع (١) *
وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم: من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفارة، وكذلك في رمضان سواء سواء، لقول رسول الله ﷺ « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى، ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل، لأنه تعدى لحدود الله عز وجل *
٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملاً وناقصاً لقول الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) . فن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فان (٢) بدأ بهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم، أو لم يبق منه الا يوم فباين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر *
لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة (٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين *
ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن (٤) عن أم سلمة، ومن طريق سعيد بن عمرو، (٥)

(١) في النسخة رقم (١٤) «من عدم تابع» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وان» (٣) بضم الراء. وفتحها وهي الغرفة، وقيل: هي كالصفة بين يدي الغرفة، واجمع مشربات ومشارب، واما المشربة - بفتح الراء من غير ضم - فانها الموضع الذي يشرب منه كالمشربة. ويقال «طعام مشربة» - بفتح الراء - اذا كان يشرب عليها الماء كثيراً، وكل هذا يفتح الميم - واما بكسر هاء فتح الراء فانه انما يشرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة ١٠٣ وحدثه عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، وفي النسخة رقم (١٤) «سعيد بن عمر» وهو خطأ

وجبله بن سحيم ، وعمر بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة .

فأذا الشهر (١) يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فلا يلزمه الا اليقين ، وهو الأقل * وقال قائلون : عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من أتمام الشهرين * قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوماً ، فانما عليه ما يقع عليه اسم شهرين ، واسم شهرين (٢) يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لا تلزم الا بنص ، أو إجماع *

ويلزم من قال هذا من الخفيفين أن يقول : لا تجزئ الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لا تجزئ الا غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، كما يقول الخنفيون ، ولا يجزئ الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من أن يطعمهم شعيرهم ، من أي شيء أطعمهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمرأ ، وبعضهم ثريدأ ، وبعضهم زبيبأ ، ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حبأ أو دقيقأ أو تمرأ أو زبيبأ أو غير ذلك مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاما معمولأ فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطئ في رمضان ، قال : « فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعا — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام * وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاما ، والبر

(١) في النسخة رقم (١٤) « فاذن الشهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « واسم شهر » بالافراد وهو خطأ .

يؤكل مقلوا فكل ذلك اطعام ، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع ، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل وفيما دون المد في الاعطاء أنه لا يجزىء *
وقال أبو حنيفة : لا يجزىء إلا نصف صاع بر ، أو مثله من سويقه أو دقيقه ، أو صاع من شعير ، أو زبيب ، أو تمر ، لكل مسكين ، ولا بد من غداء وعشاء ، أو غداء ووجاء ، أو عشاء وعشاء ، أو سحور وغداء ، أو سحور وعشاء ! *
قال أبو محمد : وهذا تحكم وشرع لم يوجه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! *

٧٤٧ - مسألة - ولا يجزىء (١) إطعام رضيع لياكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، لأنه لا يسمى إطعاماً ، فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزاءً إطعامه وإشباعه ، وإن أكل قليلاً ، لأنه أطمع (٢) كما أمر ، وبالله تعالى التوفيق *
٧٤٨ - مسألة - ولا يجزىء إطعام أقل من ستين ، ولا صيام أقل من شهرين ، لأنه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ - مسألة - ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها ، افتقر بعد ذلك أولم يفتقر ، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادر على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام ، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أولم يوسر ، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادر على الاطعام لم يجزه غير الاطعام ، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أولم يقدر ، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع ، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع (٣) *

وقال قائلون : ان دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقبة *

وهذا خطأ ؛ وقول بلا برهان *

٧٥٠ - مسألة - فمن لم يجد الرقبة لاغنى عنها ، لأنه يضع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها - لم يلزمه عتقها ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لأنه اطعام » (٣) نعم هو فرضه حين وطئه ، ولكن مجزه حين الكفارة اوساره له حكمه ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطئ عن حاله في وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير ، ثم لم يجد رقبة بعد ان كانت ماذا يفعل و (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولا حرج اكثر من الزامه ان يعتق او يصوم وه غير قادر ، والعبرة بالقدرة حين العمل لاحين الوجوب كما هو ظاهر ، وعجيب من المؤلف ان يجيز لمن يجد رقبة يخاف على نفسه من حبها !! ان اعتقها - : ان يدع التت طوعاً للحب ولا يجزى لمن وسعت عليه رقبة ثم عجز عنها ان يدع التت !! وهذا شذوذاً من ذلك ه

ولا يريد بكم العسر) وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراد منا ، وفرضه حيثنذ الصيام ، فان كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لانه واجد رقة لا حرج عليه في عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله (١) ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الاطعام دينا عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه ، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ماقد ألزمه إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، واذا كان العبد مسكيناً فهو بمن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة (٢) أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى تآيد *

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامه ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعتمد الامناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمنذ (٣) ، ولا قبله كذلك فيهما ، ولا لقاء غالب ، ولا قلنس خارج من الحلق ، مالم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ؛ ولادم خارج من الأسنان أو الجوف ، مالم يعتمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سغوط ولا تقطير في أذن ، أو في إحليل ، أو في أنف ، ولا استنشاق وان بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل (٤) — أو ان بلغ الى الحلق نهراً أو ليلاً — بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار (٥) طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أى شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوق في حلقه نقطة (٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكي ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنباً ،

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن كل ذلك (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا تحل معارضة» (٣) في الاصلين هكذا ، الا ان في النسخة رقم (١٤) «أو» بدل «أم» في الموضعين ، ولعل في الكلام حذفاً ، وكان السياق ان يقول «تعتمد الامناء» لم يعتمد ، امنى ام لم يمن ، امنى ام لم يمنذ ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا يكحل» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا غبار» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «نقط» *

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطئ وهو يظن أنه ليل فاذا بالفجر كان قد طلع (٢) ، ولا من أفطر بأكل أو وطئ ، ويظن أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ولا من أكل أو شرب أو وطئ ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ، ولا سواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام أو ذوقه ، مالم يعتمد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو يغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ، اذارى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولا تغطيس في ماء ، ولا دهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان ، وشداد ابن أوس ، ومقل بن سنان ، وأن هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به : إلا أن يصح نسخه (٣) *

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ، وظنهم في ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو في صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح *

والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » - : لعله كان مريضاً ! ثم لا يقول ههنا: لعله كان مريضاً ! *

وأيضاً فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيضاً : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم *

قال أبو محمد : لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر العذري . قال التميمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان الثوري عن خالد الحذاء ، وقال العذري ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال الأسدي القرشي ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ أُرخص في الحجامة للصائم » زاد حميد في روايته : « والقبلة » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ومن » بحذفه لاه وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) وقد كان طلع (٣) حديث دافطر الحاجم والمحجوم ، ورد من طرق كثيرة ، وانظر التلخيص - لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ناسخاً » (٥) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن الجهم » *

قال علي : إن أبا نصرته، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل (١) على أبي سعيد ، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء (٢) عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسند أن له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة، ولفظه «أرخص» لا تكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول *
ومن قال بأن الحجامة تفتقر على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله ابن عمر ، وغيرهم *

ولم يرها تفتقر ابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهما *
وعهدنا بالحنيفيين يقولون : إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد (٣) مضطرباً *
وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم ، إلا ممن لا يعتد به *
وأما الاستمناء فإنه لم يأت (٤) نص بأنه ينقض الصوم *

والعجب كله ممن لا ينقض الصوم فعل قوم لوط ، واتبان البهائم وقتل الأنفس؛ والسعي في الأرض بالفساد ، وترك الصلاة، وتقبيل نساء المسلمين عمداً إذا لم يمين ولا أمدى — :
ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه امانة !! وهم لا يختلفون أن مس الذكر لا يبطل الصوم ، وأن خروج المنى دون عمل لا ينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما ، وهذا خطأ ظاهر لا يخفاء به (٥) !! *

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمنى إذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس — : ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة !! *

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتها المباحة لهما ستة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نبالاً كان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم » *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على أبي المتوكل» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ

(٣) في النسخة رقم (١٦) «خبروا واحداً» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لا معنى لها *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم (١) » *

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) لاسيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض *
وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن امهات المؤمنين أم سلة ، وأم حبيبة ، وحفصة (٢) وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ *
فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم : هي مكروهة (٣) *

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب *

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ *

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له *

فان احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؛ ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه » *

قلنا : لاجحة لك في قول عائشة هذا ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيباني — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله (٤) ﷺ يملك اربه ؟ ! » فان كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص ، أو أنها مكروهة ، أو أنها (٥) للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ،

(١) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣٠٥) (٢) في النسخة رقم (١٦) دوام حفصة ، وهو خطأ واضح (٣) في النسخة

رقم (١٦) « مطروحة » (٤) في النسخة رقم (١٤) « كما كان النبي » (٥) في النسخة رقم (١٦) « وانا ، »

ولعمري ان مباشرة الحائض لأشدغراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي قتشده حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطئها ، والليله يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! *
حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن ابن جريح
أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرني رجل من الأنصار : « أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبي ﷺ رخص له في أشياء ، فارجعي اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجعفي (١) عن عمر بن أبي سلمة الخزومي : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعني أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٣) يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قدغفر لك (٤) ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال (٥) رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم الله وأخشاكم (٦) » *

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جاداً في قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد ربه بن سعيد بن عبد الله بن كعب الجعفي» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «فقال له عليه السلام ، وماهاها هو الموافق لمسلم (٣) ص ٣٠٥) في النسخة رقم (١٤) «انه عليه السلام» وماهاها هو الموافق لمسلم (٤) في مسلم «قدغفر الله لك» (٥) في مسلم «فقال له» (٦) في مسلم «واخشاكم له» (٧) كلمة «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) «السلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في هذا كثيرا فزعم بعضهم انه ولد في السنة الثانية من الهجرة ؛ وقال عبد الله بن الزبير ان عمرا كبر منه بستين ، وابن الزبير ولد في السنة الاولى ، وهذا الحديث يدل على انه كانا كبرنا من ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذي تولى زواج امه أم سلمة رضى الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذي زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذي تزوج امه بنت حمزة رضى الله عنهم ، فليحرر هذا الموضوع فانه دقيق جدوا يحتاج الى تحقيق »

القرشى عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أهوى النبي ﷺ ليقبلى، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبلى» *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ، ووقوفاً عند فتياه بذلك *

وأما ما تعلق (١) به من كرها للشباب فانما هما حديثا سوء روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة، وهو لاشيء، وفيها قيس مولى تميم، وهو مجهول لا يدرى من هو؟ والآخر من طريق اسراييل، وهو ضعيف، عن أبى العنبر، ولا يدرى من هو؟ عن الأغر عن أبى هريرة، في كليهما: «أن النبي ﷺ أخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب» فسقطا جميعا *

وأما من أبتل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى: (فألان باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أموا الصيام الى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة *

فلما: قد صح عن رسول الله ﷺ إباحت المباشرة، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط *

ولاحجة في هذه الآية لحنيفي ولالمالكي، فانهم (٢) يبيحون المباشرة، ولا يبتلون الصوم بها أصلا (٣)، وإنما يبتلونه بشيء يكون معها: من المنى أو المذى فقط، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبتل الصوم بها *

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين: روينا أحدهما من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ماشأني؟ فقال: أأنت الذى تقبل وأنت صائم؟ قلت: فوالذى بعثك بالحق (٤) لأقبل بعدها وأنا صائم *

قال ابو محمد: الشرائع لا تؤخذ بالمتامات! لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا! نعوذ بالله من هذا *

(١) في النسخة رقم (١٦) ويتعلق (٢) في النسخة رقم (١٤) «لانهم» (٣) كلمة اصلا، زياد من النسخة رقم (١٤)

(٤) كلمة بالحق، زياد من النسخة رقم (١٤) *

ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشيء (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٢) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة (٣) — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: «هششت فقبلت وانا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وانا صائم، فقال رسول الله ﷺ: رأيت (٤) لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟! » *

والخبر الثاني الذي (٥) رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبي يزيد الضبي — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ: «ان رسول الله ﷺ سئل عن قبل امرأته وهما صائمان؟ فقال: قد أفطر (٦)» * قال أبو محمد: حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري — الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم — ناسخاله * ومن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب (٧): أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: «ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» فقال: ومن ذاله من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟ *

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم، فقال (٨): ألا يقبل جمرة؟! *

وعن مورق (٩) عنه: أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق علي بن أبي طالب قال (١٠): ما تريد الى خلوف فيها؟! دعها حتى تفطر *

(١) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ضعفه احمد، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: احاديثه كلها مستقيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن عبد الله» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) «عيسى هو ابن حماد هو زغبة»، و زغبة بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باو موحدة (٤) كلمة «أرأيت» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «الذي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) «عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل امرأته وهما صائمان فقال: قد أفطر» وهو خطأ ظاهر (٧) كذا في الاصلين والمراد ظاهر، ولعل في الكلام نقصاً (٨) قوله «قال» وقوله «فقال» محذوفان في النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، وهو مورق بن مشرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء او فتحها - وابن عبد الله العجلي الكوفي التابعي، وفي الاصلين «مواق» وهو خطأ وليس في رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربي متأخر (١٠) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٦) *

وعن الهزهاز (١) : أن ابن مسعود سئل عن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضى يوماً مكانه *

وعن حذيفة قال : من تأمل خلق (٢) امرأته وهو صائم بطل صومه *
وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم *

ومن طريق شرح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقى الله ولا يعد (٣) *
وعن أبي قلابة : أنه نهى عنها *

وعن محمد بن الحنفية : إنما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *
وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *

وقال (٤) ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى (٥) يوماً مكانه *
ومن كرهاها : روينا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص (٦) الصوم ولا تفطر *

وعن ابراهيم النخعي : أنه كرهاها *

وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهاها *

وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وانها لبريد سوء ! *

وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو الى خير ، يعنى للصائم *

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أ كيس *
وكرهاها مالك *

ومن فرق بين الشيخ والشاب : روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ،
ومن طريق أبي مجلز (٧) عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ،
ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز (٨) عن مكحول ، ومن
طريق حريث عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *
ومن كرهه المباشرة للصائم : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

(١) كذا في الاصلين ولم اجده ل ترجمة ، الا ان في تاريخ الطبري (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر الهزهاز بن عمرو العجلي في القواد في سنة ١٤ و ذكره ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) على انه محباني ، وفي ابن سعد (ج ٧ ص ٢٦) ترجمة نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلي ، وقال انه قليل الحديث ، وانا اظن ان الاول ارجح وانه غير الثاني (٢) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) في النسخة رقم (١٦) «و يقضى» (٦) في الاصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضى أن تكون بالمهملة (٧) في النسخة رقم (١٦) «ابن ابى مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «الغازى» ه

القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وسئل: أيقبض على ساقها؟ قال: لا يقبض على ساقها،
أعفوا (١) الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *

وعن الزهري: أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال: يتوب عشر مرار، إنه ينقص من صومه
الذي يجرد أو يلبس، لك أن تأخذ بيدها وبأذى جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال: لم يبطل صومه، ولكن يبذل
يوماً مكانه *

وعن أبي رافع: لا يباشر الصائم *

وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب: روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس،

والشعبي *

وأما من أباح كل ذلك: روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر مولى

عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته: أنها كانت عند عائشة

أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق —

وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدن من أهلكت قبيلها

وتلاعها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت

عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع *

قال أبو محمد: عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة

هي وزوجها فتين في عفوان (٢) الحدائة *

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب أنها أرادت بقولها: «وأياكم

أملك لآربه من رسول الله ﷺ»؟ النهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله؛ وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب

كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم؛ فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: اني

(١) في النسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطأ، لأن عف، فعل لازم (٢) في الصحاح: «عفوان

الشيء أوله، يقال: هو عفوان شابه» اه من حاشية النسخة رقم (١٤) *

تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبنى لي في رمضان ؛ فهل لي — بأبي أنت وأمي الى قبلتها من سبيل؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت وأمي هل الى مباشرتها من سبيل؟! قال : هل تملك نفسك؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال فهل لي الى أن أضرب يدي على فرجها من سبيل؟! قال : وهل تملك نفسك؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب (١) عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم؟ فقال : إني لأرأف (٢) شفتيها وأنا صائم * وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة : أتقبل وأنت صائم؟ قال : نعم وأكفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها (٣) — وسئل عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه * ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم؟ قال : نعم ؛ وأقض على متاعها *

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم باساً * وعن سفیان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري (٤) عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في الحاني ثم يباشرني *

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب : لا بأس بالقبلة للصائم * وعن مسعر عن سعيد بن مردان به (٥) عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

(١) حبيب بن شهاب هذا بصري وهو العنبري وهو ثقة وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص ٨٤) (٢) يضم الراء ، والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة ، وفسرها في اللسان بأنه «قبلها غفلة» وبمعنى «أتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافئة وهي مصادقة الوجه» وحكى عن أبي عبيد ان بعضهم رواها «وأقحضا» بالقاف وتقديم الحاء وفسرها بأنه «أراد شرب الريق من قحف الرجل مافي الاناء اذا شرب مافيه» (٤) نجبة بالنون والجيم والباء المفتوحات ، ثم هكذا هو في الاصلين بهذا النسب ولم اجد في الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واظن ان في النسخ خطأ وان صوابه «حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة» والمسيب هذا تابعي معروف بالرواية عن علي وعن حذيفة وقتل في طلب دم الحسين سنة ٦٥ وله ترجمة في الاصابة (ج ٣ ص ١٧٤ و- ١٧٥) وفي غيرها (٥) كذا هو في الاصلين ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والبال وبينهما راء ساكنة ، وبعد الالف نون ساكنة ، وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجد له ذكرا ولا ترجمة .

له وقد تزوج في رمضان : لودنوت ، لو قبلت *
ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ، إنما هي كالكسرة
يشتمها (١) *

وعن الحسن البصرى قال : يقبل الصائم ويأشرك *
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يقبل في رمضان نهاراً أو يفتى بذلك *
وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم *
وعن الشعبي : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم *
وعن مسروق : أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته ؟ فقال : ما أبالي أقبلتها أو قبلت يدي *
فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ،
وعلى ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أنى وقاص ، وابن مسعود ،
وأبو سعيد الخدرى ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها الا وقد جاء عنه
إباحتها بأصح من طريق الكراهة ، إلا ابن عمر وحده ، ورويت الإباحة جملة عن سعد ،
وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة *

قال ابو محمد : ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها في الصيام بمنزلتها
في الحج ، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ، ولكن هذا مما تر كوا فيه القياس .
وبالله تعالى تتأيد *

وإذ قد صح (٢) ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم في امرأته
عن شيء الا الجماع — : فسواء تعدد الامناء في المباشرة أو لم يعتمد !! كل ذلك مباح
لا كراهة في شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف ابطال الصوم
به ! فكيف ان تشرع فيه كفارة ؟ *

وقد بينا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض
بذلك ، لانهم ، يقولون : خروج المنى بغير مباشرة لا ينتقض الصوم ؛ وان المباشرة
اذا لم يخرج معها منى ولا منى لا تنتقض الصوم ، وان الانعاط دون مباشرة لا ينتقض
الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدر في الصوم اصلاً ؛ فمن أين لهم اذا
اجتمعت ان تنتقض (٣) الصوم ؟ ! هذا باطل لا خفاء به ، الا ان يأتى بذلك نص ، ولا سبيل
الى وجوده ابدأ ، لامن رواية صحيحة ولا سقيمة ، واما توليد الكذب والدعاوى

(١) في النسخة رقم (١٦) « يشتمها » وشم واشتم بمعنى (٢) في النسخة رقم (١٦) « واذا صح » (٣) في النسخة

رقم (١٤) « ينقضوا » *

بالمكابرة فما يعجز عنها من لادين له (١) *

وما روى قط حلال وحلال يجتمعان في حرمان الا ان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر، والزبيب يجمعان ، ثم حكموا (٢) به هنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمتنع لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ، ثم اتبعه مالك، والشافعي *

وأما التقيء الذي لا يعتمد فقد جاء الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ، ولا نعلم في القلس والدم الخارجين (٣) من الاسنان لا يرجعان الى الخلق ؛ خلافاً في ان الصوم لا يبطل بهما ، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *
وأما الحقنة والتقطير في الاحليل والتقطير في الاذن والسعوط والكحل ومداد اوة الجائفة والمأمومة — فانهم قالوا : ان ما وصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل *

ثم تناقضوا ، فلم يرا الحنفيون والشافعيون في الكحل قضاء وان وصل الى حلقه . ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم ، (٤) ولم ير الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حن : لانفطر الحقنة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتز بن سليمان التيمي : ان اياه، ومنصور بن المعتز، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يوم مكانه *
قال أبو محمد : إنما نهانا (٥) الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد التقيء والمعاصي، وما علمنا أكل ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس !! وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — ما لم يجرم علينا إيصاله! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالتمر أو صبها

(١) كلمة دلالة سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ثم حكاه» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «الخارجان» (٤) في النسخة رقم (١٦) «(في الصائم)» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «نهى»

في أذنه حداً !! فصيح انه ليس شرباً ولا أكلاً *
ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولاً الى الحلق، ومجرى الطعام من
القطور في الأذن *
واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق، والطحين *

فقيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يعتمد إيصاله الى الحلق ، والكحل
تعتمد إيصاله *

وايضاً : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه
الانف ، ولكنهم لا يحسنون قياساً ، ولا يلتزمون نصاً ؛ ولا يتردون أصلاً !! (١) *

وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقة عن غير تعمد *
فان اباحيفه قال : إن كان ذا كراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وان كان ناسياً
فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم *

وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك *

وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ، ذا كراً كان او غير ذا كرا *

ورويانا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حى : إن كان
ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه »
ورويانا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح *

واحتج من أظفر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت
فبالغ ، الا أن تكون صائماً » *

قال ابو محمد : ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في
الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب
ذلك عن الصائم فقط ، لانه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يباليغ في الاستنشاق
وبين أن لا يباليغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، والا كان
مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة في الاستنشاق تفطر
الصائم لكان أدخل في التويبه منهم ، لأنه (٣) ليس في هذا الخبر من وصول الماء

(١) من أول قوله ولا يلتزمون نصاً الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث

(٣) في النسخة رقم (١٦) « لانهم » وهو خطأ *

الى الحلق أثر ولا عثير (١) ولا اشارة ولا دليل ؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون فى السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل فى الحلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتتاب فوقه فى حلقه نقطة (٢) من المطر — فان مال كقال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يفطر بالذباب * وقد روينا من طريق وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر * وعن الشعبي مثله *

وما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل *

وكلمهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني ، وهو (٣) خارج لادخل ، ويطلقون الوضوء بالايلاج ، وهو (٤) داخل لا خارج *

قال أبو محمد : قد قلنا : إن ما ليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ؛ وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق شئ ، بتعمد — فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم ، (٥) *

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لا شئ ، لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكرهته (٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس * واحتج الشافعى بالخبر الثابت « ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٧) من ريح المسك » *

قال أبو محمد : الخلوف خارج من الحلق ، وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل

(١) بفتح العين المهملة وبكسرهما مع اسكان التاء المثناة وفتح الياء ، ويقال بتقديم الياء على التاء مع فتح العين فقط ، وكلاهما بمعنى الاثر الحنفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «نقط» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به الصوم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بكرهته» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «عند الله اطيب» وما هنا اقرب لالفاظ الحديث.

في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، وو كيع وغيرهما*
وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائماً من غيره
فالسواك سنة للعصر، وللغرب، وسائر الصلوات*

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره*
وروينا من طريق الحسن، وحامد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ
الطعام للصبي، وكان الحسن يفعله*

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكي: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة
أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم*
وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأس*

وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلًا ولا شربًا ولا جماعًا ولا معصية فهو مباح في الصوم،
ولم يأت به نص ينهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلًا ولا شربًا، ولا ينقص
منه شيء بطول المضغ لو وزن. وبالله تعالى التوفيق*

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضًا
من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلًا ولا شربًا، فلا يفطر الصائم*
وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به — فهذا
لم يأكل ولا شرب، فلا حرج، ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق، وهو قولهم كلهم*
وأما من أصبح جنبًا عامدًا أو ناسيًا — ما لم يتعمد التماذي ضحى كذلك حتى يترك
الصلاة عامدًا إذا كراؤها — فإن السلف اختلفوا في هذا*

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر*
وقال الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل
من الجنابة شهر رمضان كله*

قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية
يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها*
وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل*

كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبدالله (١) بن عبدالله

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبيدالله» بالتصغير، وهو خطأ، ففي فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٤) «أما زواية
ابن عبدالله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبدالله بن عمر عن ابن هريرة به، وقد اختلف

ابن عمر: « أنه احتلم ليلة في رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً . قال : فحثت الى أبي فأخبرته بما أفأتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

ورويتنا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *

قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل روياه عن النبي ﷺ ، وما ندرى الى ما أشار به هذا الجاهل !؟ وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (١) أحق بالكذب منه *

وكذلك عارض قوم — لا يحصلون ما يقولون — هذا الخبر بأن أمى المؤمنين روتا : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » * قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة *

والعجب ممن يرد روايتهما رضى الله عنهما في أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه — ثم يجعل روايتهما ههنا حاجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت « ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) » فبها حملوا هذا على غلبة النوم ، لا على تعمد ترك الغسل !؟ *

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائى

على الزهرى في اسمه فقال شبيب عنه : اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى ابو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً ، اخرجته النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا ، عبيد الله مصغراً ، والذى هنا هو رواية شعيب فتيعين انه المكبر ، وهذا الحديث الذى نسيه ابن حجر للنسائي لم أجده في السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) في نسخة رقم (١٦) والمعرض به بذلك ، (٢) الحديث في مسلم (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ « ما أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحرا الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً » .

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً * قال علي : ولا حجة في رجوعه ، لأنه رأى منه ، إنما الحجة في روايته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم تؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم * والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين ! وهم قد ثبتوا على ما روى عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها !! *

ومن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة في هذا قال عطاء : يبدل يوماً ويتم يومه ذلك * ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام ، ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله * فهذا عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية أبي هريرة * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه . ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله (١) — قال : سألت سالماً عن رجل أصبح جنباً في رمضان ؟ قال : يتم يومه (٢) ويقضى يوماً مكانه * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنباً في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه ؛ فان لم يستيقظ فلا بدل عليه *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن أصبح جنباً في رمضان : يقضيه في الفرض *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان قال : عليه القضاء *

قال أبو محمد : لو لم يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخته *

وبرهان ذلك قول الله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس

(١) لم أجد في الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه « عبد الله بن اسحق » ، (٢) في النسحة رقم (١٦) يتم

لكم واتم لباس لمن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام لم تحل له النساء، ولم يحل له ان يأكل شيئاً الى القابلة، ورضخ الله لكم * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلام ابن هلال الرقي ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا (١) - ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد: فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم، وخبر ابي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة، واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم في حكمها باق لا يجوز نسخه (٢) وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر، فاذ هو مباح ييقن، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولا شك في ان الفجر يدركه وهو جنب، فهذا وجب ترك حديث أبي هريرة، لا بما سواه. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسي انه صائم في رمضان أو في صوم فرض، أو تطوع فأكل وشرب ووطئ وعصى، ومن ظن انه ليل ففعل شيئاً من ذلك فاذا به قد أصبح، أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فاذا بها لم تغرب — : فان صوم كل من ذكرنا تام. لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال ثنا الحسين (٣) بن عبد الله الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن (٤) الريان

(١) يفتح الباء الموحدة والجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة والقصر، وهي قرية بين رسعين والرقعة، وباسمها قرية اخرى من قرى بغداد، والحسين بن عياش من الاولى لانه رقى. وفي النسخة رقم (١٦) «باجد»، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يجوز رفعه»، (٣) في النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) في الاصلين «فاطمة بنت الحسن»، ولكنه معنى في المسألة ٣٨٠ من المحلى (ج٤ ص٤٤) وفي الاحكام (ج٥ ص١٤٩) بهذا الاسناد وفيه «فاطمة بنت الحسن».

المخرومى وراق أبى بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادى ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا نسى أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السلم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السخيتانى — وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » *

ورويناه أيضاً عن أبى رافع ، وخلاس عن أبى هريرة عن النبي ﷺ *
قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائماً ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : أألس صائماً ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فنتعتنى *
ومن طريق أبى هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه *

وعن على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *

ورويناه أيضاً عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويبا (١) فى ذلك بين المجمع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبى الأحوص ، وعلقمة ، و ابراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . وأحمد بن حنبل . والشافعى . وأبى سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسى *

قال على : وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافى الصوم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وسواء ، وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلف التفرقة بين المجمع والآكل ناسياً ، وكذلك نقله عنه ابن حجر فى الفتح (ج ٤ ص ١١١) »

ف قيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ ! *

وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والتى ينافى الصوم ؛ لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا التى كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنة *

وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لامن قرآن ، ولامن سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولامن قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول صاحب اذا وافقهم ، وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب فى الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لاخفاء به *

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لأنه رأى أن الكلام ناسيا . أو الأكل ناسيا . أو الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك وبيدتها ، وخالف السنة الواردة فى ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامداً (١) ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر فى ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل ، ولم يقس الآكل نائماً على الآكل ناسيا ، بل رأى (٢) الأكل نائماً يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لا نظير له ! *

وادعى مقلدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا فى ذلك ، لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ؟ فقال عطاء : لا ينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه (٣) وبه يقول سفیان الثورى *

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفايرق لاتصح . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطلوع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه فى غير صيام ، والناسى ظن أنه فى غير صيام ولا فرق ، فهما

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع فى الحج ناسيا او عمداً يبطله ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ورأى»

(٣) نقل ابن حجر فى الفتح اوله عن عطاء (ج٤ ص ١١١) *

والناسى سواء ولا فرق *

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وإنما يكون قياساً لوجعلنا الناسى أصلاً ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي (١) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) » *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر بن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسة (٣) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لأثم (٤) *

وروي أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب (٥) عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضاً القضاء ، وهذا يخالف من قوله ، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ما ذكرناه قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وإنما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه (٦) *

وروي من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ قال : يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن امتي» وبحاشيتها نسخة أخرى كما هنا (٢) سواء رضى المؤلف ان يكون هذا قياساً ولم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسى ، لان النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفطر ظاناً انه في ليل ، والقياس على الناسى — الذى ذكره المؤلف — قياس صحيح ، وان تحاشى هو ان يسميه قياساً (٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملتين ، جمع «عس» بضم العين وهو القدح الضخم ، قيل نحو ثمانية ابطال او تسعة ، ويجمع ايضاً على «عساسة» بكسر العين وفتح السين (٤) تجانف لأثم : مال إليه ، أى لم نمل فيه لارتكاب أثم ، وفي الاصلين «تجانفنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٤٣) بلفظ «ما يجانفنا الاثم» وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) علي بن حنظلة لم اجد له ترجمة ، وفي رواية تاريخ الطبري «علي بن حنظلة بن اسعد الشامي» (ج ٦ ص ٢٤٣) فلادرى هو أولاً ، وفي الرواة عن عمر «حنظلة بن قيس الزرقى» وليس في اولاده من يسمى علياً ، وهذا الاثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق (ج ٤ ص ١٤٣) *

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصرى فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسى — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه *

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان *

وروينا عن معاوية وسعيد بن جبير وابن سيرين وهشام بن عروة وعطاء وزيد بن النضر (١) وإنما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر ، وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس

وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وما نعلم لهم حجة أصلا *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال :

ومن ذلك بد (٢) ؟ ! *

فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري أفضوا أم لا ؟ !

فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهه أو مجنونة أو مغنى عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهه تام

صحيح لا داخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة ، والمغنى عليها ، ولا على (٣) المجنون والمغنى عليه ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته (٤)

(١) كذا بالأصليين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء (٢) هو في البخارى (فتح ج ٤ ص ١٤٣) بلفظ «بد من قضاء ؟» وهو لفظ محتمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية أبي ذر «لا بد من القضاء .» (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعلى» بحذف «لا» (٤) كذا في الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوى فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما *

وقال زفر: لا شيء على النائم، والنائمة ولا قضاء كما قلنا، سواء سواء، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد، وقد روى أيضا عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر * وقال سفيان الثوري: إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها (١)، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا * والمجنون، والمغمي عليه غير مخاطبين، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم» * والمشهور عن أبي حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة، والمكره والمكرهة، والمجنون والمجنونة، والمغمي عليهما (٢) وهو قول مالك *

قال أبو محمد: وهو قول ظاهر الفساد، وما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب، ولا قياس، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته *

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل؟! لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين: أحدهما بنقضها كيف ما كان، بنسيان أو عمد أو إكراه، والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الوازدة في ذلك، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم إذا قاسوا الإكراه في الصوم على الإكراه في الطهارة — أن يقيسوا الناسي في الصوم (٣) على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً، فبطل قياسهم الفاسد! *

وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره (٤) والمغلوب ولا فرق. ولكنهم لا يحسنون القياس! ولا يتبعون النصوص! ولا يطردون أصولهم! وبالله تعالى التوفيق *

وأما دخول الحمام، والتغطيس في الماء، ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم (١٦) «عليه»، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «عليها»، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «في الصائم» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «ان يكون المكره» *

رضى الله عنه : لا يدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعي (١) الا فطار بدهن الشارب ، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شيء من ذلك ، فكل ذلك مباح لا يكدر (٢) في الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال علي : اختلف الناس في المجنون ، والمعنى عليه *

فقال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق في شيء منه (٣) قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق — فانه يقضى كل رمضان كان في تلك السنين ، ولا يقضى شيئاً من الصلوات ، قال : فان أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *

وقال عبيد الله بن الحسن : لا قضاء على المجنون إلا على الذى يجن ويفيق ، ولا قضاء على المعنى عليه *

وقال الشافعي : لا يقضى المجنون ، ويقضى المعنى عليه *

وقال ابو سليمان : لا قضاء عليهم *

قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون : والمعنى عليه يبطل صومها ولا قضاء عليها ، وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الحولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

(١) في النسخة رقم (١٤) ، وعن النخعي ، (٢) الكدرح بالكاف الحذف (٣) في النسخة رقم (١٦) « منها »

جنونه ، ولاعودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغنى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير (١) مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فان أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حيثئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدما قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس ، أو من نام أوسكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى أكثر النهار ، أو أقله *

ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا إيمانه (٢) ولا نكاحه ولا طلاقه ولاظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ، ولا ولايته (٣) ، ولا وكالته ، ولا توكيله ، ولا كفره ، ولا فسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ، ولا اقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ، ولا حثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه (٤) *
ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن (٥) أنه ليس مصلياً ولا صائماً فيأكل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها ، وكذلك المغنى عليه ولا فرق في كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاعماء إلا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر (٦) غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *
وأيضاً : فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص وجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ، ولا الأحكام

(١) كلمة دغير، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولا إيمانه، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله «ان كان أميراً ولا ولايته» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «ولا حكمه لعام في الزكاة عليه» (٥) في النسخة رقم (١٤) «حتى يفطن، وما هنا اصح وأوضح» (٦) في النسخة رقم (١٦) «بعد» *

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك :
فإذا عقل فحينئذ (١) ابتدأ الخطاب بلزومه إياه لا قبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار
أقله أو أكثره — أو بعد غروب الشمس — : فصومه تام ، وليس السكر معصية ،
إنما المعصية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولا خلاف في أن من فتح فيه (٢)
أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر في حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه
لم يشرب ما يسكره باختياره ، والسكر ليس هو فعله ، وإنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما
ينهى المرء عن فعله ، لاعتن فعل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه *
وكذلك من نام ولم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ
الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام *

وبقى حكم من جن ، أو أغمى عليه ؛ أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفتق
ولا صحا ولا اتبه ليلته كلها والغد كله الى (٣) بعد غروب الشمس — : أيقضيه أم لا ؟
فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب الا بنص ، فلم نجد (٤) إيجاب القضاء
في النص الا على أربعة : المسافر ، والمريض — بالقرآن — والحائض ، والنفساء ، والمتعمد
للقيء (٥) بالسنة — ولا مزيد ، ووجدنا النائم ، والسكران ، والمجنون المطبق عليه (٦) ليسوا
مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضاً ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ، فلم يجب
عليهم القضاء (٧) أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال ، بل
القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن
المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب
وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع ، والمغمى عليه بلا شك ، وبقي
وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة ، فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن
وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته (٨) منها بقاء النائم
للصلاة — مخالفاً لقولنا هنا ، بل هو موافق ، لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

(١) في النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء (٢) في النسخة رقم (١٤) «فمن فتح فيه» (٣) في النسخة رقم
(١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكانه عد
الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست في النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) «قضاء»
(٨) في النسخة رقم (١٦) «في وقت»

مخاطباً بالصلاة فيه ، ولا كان أيضاً مخاطباً بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي (١) بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *
وأما قول أني حيفة ففى غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصاً ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق فى شيء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، أو أسلم حينئذ *

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يعنى ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض ؟ !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضاء ، وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح (٢) ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عن ذرعه القىء (٣) وأوجبه على من تعمده *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم فى رمضان ولا فى غيره الا بتبين (٤) طلوع الفجر الثانى ، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *
فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما فى فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك (٥) من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء فى كل ذلك كان طلوع الفجر (٦) بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) وعلى الناسي ، بحذف النائم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فصومه تام» (٣) فى النسخة رقم

(١٤) «على من ذرعه القىء» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «إلا بتبين» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦)

«فايزله» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «كان الطلوع للفجر» *

ومن أكل شاكا في غروب الشمس أو شرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة *
 برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم .
 وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا
 الصيام الى الليل) وهذانص ماقلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن
 يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى : حتى يطلع الفجر ، ولا قال : حتى تشكوا في الفجر ،
 فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطووعه مالم يتبين للبرء ، ثم أوجب الله
 تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد
 ابن أبي بكر ؛ قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن
 عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا
 واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » *

وبه الى البخاري : ثنا عبد الله بن مسلمة — هو القعني — عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال : « ان بلالا يؤذن بليل ،
 فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال
 له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله
 ابن سواده بن حنظلة القشيري حدثني أبي أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله
 عليه السلام : (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير » *
 وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد في الخيطين (٤) الأسود؛ والأبيض ،
 فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل ورياض النهار » *

قال ابو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث ، سقط من الاصلين ، وهو
 خطأ ، وصحناه من مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام ، حذف من الاصلين ،
 وكتب بحاشية النسخة رقم (١٤) وعليه ما نضه « نسخة صحيحة » ، وهو ضروري لان الحديث مرفوع ، وفي
 مسلم « سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول » الخ (٤) كلمة « الخيطين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) في
 للنسخة رقم (١٦) « والاخى » *

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه *

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وقول رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) انما معناه فاذا قاربنا بلوغ أجلهن *

قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ * أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، وكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بمالم يقل ، ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لاهم ولا غيرهم *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قاربن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لاهم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن في أجل العدة كله فلزوج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ما قالوه ييقين لا إشكال فيه *

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلاً لنا الفجر » موجب لصحة قولهم * قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم * والثاني : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لاهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا خلاف للقرآن وللجميع السنن *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب بن خلف البخاري ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولو قال ، وهو خطأ»

على حذيفة ، فامر بلقحة فخلبت ، ثم أمر بقدر فسخت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد (١) وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي (٢) رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع * »

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش : « قلت لحذيفة : أى وقت تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع * »

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والائاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه ، (٣) قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا * وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الر كعتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة » قال ابو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فهذا تنفق السنن مع القرآن * وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأ كلا (٤) حتى يتبين لهما * »

ومن طريق أبي احمد الزبيرى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابو بكر الصديق يقول لى : قم بيني وبين الفجر حتى أسحر ! * »

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترنى من الفجر ، ثم أكل * » سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون * »

(١) من أول قوله ، ثم أمر بقدر فسخت ، إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة « بي » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٧٦) عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وكلا الاسنادين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الاعلى بن حماد الترمسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وكرواية ابى داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فليأ كل » وهو خطأ .

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة ، قال جميعا : كان أبو بكر الصديق يقول : أجيئوا الباب حتى تتسحر !! الايجاف : الغلق * ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان في الفجر فليأ كلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والائناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! * ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ماشككت ، يعني في الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقني يا غلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسقني فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة * ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج لنا فضل سحور ، فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجننا فصلينا معه * ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال: سمعت عمى — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت: « كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال، وإن بلالا يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا، قالت فكنا نتعلق به فنقول: كأنك حتى تسحرا! *
فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين: أحدهما قبل الفجر يسير، أيهما كانا، حيناً هذا، وحيناً هذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن علي بن الحسين: كل حتى يتبين لك الفجر *

وعن الحسن: كل ما متريت *

وعن أبي مجلز: الساطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق *

وعن إبراهيم النخعي: المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام *

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لأدرى لعلى قد

أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك *

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا

يعدون الفجر فجر كم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق *

وعن أبي وائل: أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن معمر: أنه كان يؤخر السجود جداً، حتى يقول الجاهل: لا صوم له *

قال علي وقد ذكرنا في باب « من تسحر فاذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣) » من

لم ير في ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود،

وحذيفة، وعمه خبيب، وزيد بن ثابت؛ وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة،

لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه، ومن

طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه *

ومن التابعين: محمد بن علي، وأبو مجلز، وإبراهيم، ومسلم، وأصحاب ابن مسعود،

وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد *

ومن الفقهاء: معمر، والأعمش *

(١) خبيب — بضم الخاء المعجمة؛ وعمته هي أئيسة بنت خبيب — بالضم أيضاً — بن يساف الانصارية.

انظر الإصابة (ج ١، ص ٢٢) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ينادى» (٣) يعنى في المسألة ٧٥٣.

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أظفر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) في الافطار عند الليل ، لاني الأكل شاكا في الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال . (الى الليل) فمن أكل شاكا في مجيء الليل فقد عصي الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ، لأنه في فرض الصيام ، ما لم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لأن هذا في فرض الافطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة ؛ فصاعداً — أن الهلال قدرؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليظفر ، أظفر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فان خشى في ذلك أذى ، فليستتر بذلك * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تظفروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المنثى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فان غم عليكم فأكلوا العدة » * واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك *

فقال ابو حنيفة ، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم

قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

(١) في النسخة رقم (١٦) « فانما هو » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان غم عليكم » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨)

« فان أغم عليكم » (٣) في النسخة رقم (١٦) « والهلال » بالافراد وهو خطأ *

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكين ما يقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، وأورجل وامرأتان ؛ ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، ومنها ما يسمع فيه حتى يجزوا فيه (١) النصراني والفاسق ، كالعيوب في الطب ، فمن اين لهم ان يخصوص بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الافساق : أنصاري أو نساء (٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن فنخبر الكافة مقبول في ذلك ، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً ، لأنه يوجب العلم ضرورة *

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك *

قلنا : لا بل أبو يوسف القاضي يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين . *

فان قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! (٣) *

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما (٤) خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لا يقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضاً : فقد ذكرنا (٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح ، وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : انى رأيت ، فصام وأمر الناس بصيامه » *

وهذا (٦) خبر صحيح . *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فيها » (٢) قوله « ونساء » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقياسكم ساقط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيها » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « فان ذكرنا » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) « وهذا »

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن علي ثنا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : انى رأيت الهلال ، يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا اله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال فأذن فى الناس فليصوموا غداً » *

قال أبو محمد : رواية سماك لا نحتاج بها ولا تقبلها منهم ؛ وهم قد احتجوا بها فى أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ، والا فهم متلاعبون فى الدين * فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين ، وقال : لم يرد الا فى هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك فى هلال شوال ، وأتم أصحاب قياس ، فهلا قسم هلال شوال على هلال رمضان ؟ *

فان قالوا : إن الشاهد فى هلال رمضان لا يجر الى نفسه ، والشاهد فى هلال شوال يجر الى نفسه *

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين فى شوال أيضاً ، لأنهما يجران الى أنفسهما ، كما يفعلون فى سائر الحقوق *

وأيضاً : فان من يكذب فى مثل هذا لا يبالي قبل أورد *

ونقول لهم : اذا صتم بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟ فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفترون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟ ! فقد أفترتتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الاشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدى — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد النبي رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره شهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما » *

وبما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال : قدم على رسول الله ﷺ اعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أتما ؟ قالوا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا » * وعن الحارث بن علي : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان يأخذوا بها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « واحد وثلاثين » وهو خطأ (٣) فى

النسخة رقم (١٤) « عنده » وهو خطأ *

وعن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال *
 وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : كتب الينا عمر . ونحن

بمخاتين (١) : إذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس *
 قلنا : أما حديث الحارث بن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث وهو مجهول ، (٢)
 ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا قبوله اثنين ، ونحن لاننكر هذا ، وليس
 فيه أن لا يقبل واحد *
 وكذلك حديث أبى عثمان ، على أنه مرسل *
 وكذلك القول فى فعل على سواء سواء *
 وقد يمكن أن يكون عثمان رضى الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه

لأنه واحد ، ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضى الله عنه *
 وأما خبر عمر فقد صح عن عمر فى هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد
 ابن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبى (٣) عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلي
 عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر :
 يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة *
 وقد روينا أيضا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل هذا ، وبه يقول ابو ثور *
 واما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه
 وحده فى استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده فى استهلال شوال فلا يفطر ، وبه
 يقول الحسن *
 روينا ذلك (٤) من طريق معمر عن أبى قلابة : أن رجلين رأيا الهلال فى سفر ؛
 فقدا المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛
 كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، كرهت الخلف عليهم ، وقال للآخر : فانت ؟
 قال : أصبحت مفطراً ، لأنى رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعنى الذى صام
 — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

(١) هو بالخاء المعجمة وبالنون والقاف المكسورتين ، وهى بلدة من نواحي السواد فى طريق همدان من بغداد
 قاله ياقوت (٢) كلا ليس مجهولاً ، قال ابن المدينى « معروف » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه هذا
 رواه ابوداود مطولاً (ج ٢ ص ٢٧٣) ورواه البار قطنى (ص ٢٣٢) وقال : « هذا اسناد متصل صحيح »
 (٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبى مختلف فيه وله ارواهم وحسن له الترمذى وصح له الطبرانى والحاكم ، وابنه
 على بن عبد الأعلى ثقة (٤) فى النسخة رقم (١٤) وروينا ذلك .

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي : ان رجلا قال لعمر : إني رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت (١) ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء * قال ابو محمد : ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وتحریم المنكوحة في العدة — : أن يقلده (٢) هنا *

قال (٣) ابو حنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعي كما قلنا *

وخصوصنا لا يقولون بهذا ولا نقول به ، لان الله تعالى قال : (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وقال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فمن رآه فقد شاهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٤) » *

٧٥٨ — مسألة — واذ رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد ؛ وبقى حكم لفظ الحديث اذ رؤى قبل الزوال ، للاختلاف في ذلك ، فوجب الرجوع الى النص ، وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا * رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان . الثورى عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا * وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى بمثله ، وبه يقول سفیان * وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب قال رضى الله عنه (٥) :-

(١) في النسخة رقم (١٦) « ارآه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) وان يقلده ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ المحقق والمصحح لأصول هذا الكتاب لادارة الطباعة المنيرية فقبلت عذره وانا طاعت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان نوفق الى اتمامه على ما يجب ، وينبغى (٥) لفظ رضى الله عنه في النسخة رقم (١٦) *

إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه *

ومن طريق محمد بن المنثري نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين ابن الربيع عن أبيه (١) قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي يلنجر (٢) فرأيت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس (٣) فافطروا : وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وأبو بكر بن داود ، وغيره ﴿ فان قيل ﴾ قد روى عن عمر خلاف هذا ، قلنا : نعم وإذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن ، والسنة ، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتبية عن أبي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فان في السحور بركة » *

ومن طريق قتبية عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي ان رسول الله ﷺ قال « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور (٥) » *

قال أبو محمد : لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده *
ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع (٦) *

ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » *

ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن أبي أوفى سرقنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : « انزل فاجدح (٧) »

(١) لفظ وعن ابيه ، زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن ابيه (٢) بفتحين وسكون النون وجم مفتوحة وآخره رام مدينة ببلاد الجزائر خلف باب الابواب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فأمر الناس ، زيادة الفاء (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ، (٥) كذا في النسختين ، وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) « أكلة السحر ، (٦) زيادة « يصنع » من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) (٧) الجدح ان يحرك السوق بالماء ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه *

لناقال (١): يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لناقال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فقال (٢) رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الليل قد (٣) أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق *

وروينا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك رويناعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم *

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما (٤) تبين الفجر له أو بلغ كذلك، أورات الطهر (٥) من الحيض كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك — فانهم يأكلون باقى نهارهم ويطؤون من نساءهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد، ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضى الحائض، والمفريق، والقادم، والنفساء *

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لانا كل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حى، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره أكلت وشربت، وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك، والشافعي، وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام ماضى من الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم *
وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين *
وعن الحسن مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم ما بقى من يومه، وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر *

قال أبو محمد: واحتج من أوجب صوم باقى اليوم بان قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام (٦) فكيف بعد بلوغه، وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

(١) في النسخة رقم (١٤) «فقال» وماها هو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ٨١) (٢) في البخارى جزء ٣ ص ٨١
* ثم قال اذارأيتم، الخ (٣) لفظ قد غير موجود في البخارى (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) زيادة «كذلك» وسقط منها لفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) «بالصوم» *

من بلغه الخبر ان الهلال روى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم (١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصياً كالحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي ، وإنما يصوم ان صام تطوعاً لافرضاً ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطران شاء وهو المريض الذى لا (٢) يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال ، والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولا قضاء عليه ويعصى ان أكل ، وإنما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من (٣) رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضاً فان من (٤) ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض ، والنفاس ، والقادم من السفر ، والمفريق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاءه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكل (٥) فليس عليهما قضاءه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلاً ، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ، ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم (٦) على من أسلم فقول لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزىء للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال : من أكل أول النهار فليأكل كل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه (٧) ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا ، لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم ، وإما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنهم» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لاختطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) فكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان اكلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وباقيه» بحذف «فى» وما هنا اصح *

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لم يبيتته من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجوز ان يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عاصاة بالفطر فهم مفطرون لا صائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا اجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد (١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر في رمضان — سفر طاعة او سفر (٢) معصية ، او لاطاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه اوزاءه ، وقد بطل صومه حيثئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه ، او قضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذر صامه لنذره * وقد فرق قوم بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعي * قال علي : والتسوية بين كل ذلك هو (٣) قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر) فعمم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسيا) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب قوما طالما لهم مريدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه فرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر (٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، ونذكر ههنا ان شاء الله تعالى منه طرفا *

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه (٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير *

(١) في النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثاني (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) حذف قوله « الذي يفطر فيه ، خطأ »

وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا * وحد مالك في ذلك ، مرة يوما وليلة ،
ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛
ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ، ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتابه
المعروف بالمبسوط *

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة شيء منها لامن قرآن ، ولا من
مسنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد (١) جاءت في ذلك روايات
مختلفة عن الصحابة رضى الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه
كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا * وروى عنه ان
لا يقصر في أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا * وروى عنه لا يكون
الفطر الا في ثلاثة ايام * وروى عنه لا يكون القصر الا في اليوم التام (٢) * وروى عنه
القصر في ثلاثين ميلا * وروى عنه القصر في ثمانية عشر ميلا ، وكل ذلك صحيح عنه *
وروى عنه القصر في سفر ساعة ، وفي ميل ، وفي (٣) سفر ثلاثة أميال باسناد في غاية
الصحة ، وهو جبلة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليفة عنه *
وروى عن ابن عباس أربعة برد * وروى عنه يوم تام * وروى عنه لا قصر في يوم
الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من
ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهري ، والحسن أنهما حدا ذلك يومين *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن
دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر *
ومن طريق ابن ابي شيبة نا على بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد
ابن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال *

ومن طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري قال : سمعت
جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة * وعن
شريحيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر في أربعة أميال * وعن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه
أسانيد عنه كالشمس * وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة أميال * وعن أنس في
خمسة عشر ميلا * وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلا * ومن طريق ابن ابي شيبة عن

(١) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ «قد» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اليوم اليوم» بتكرار اليوم وفي نسخة رقم

(١٤) «اليوم» بدون تكرار وصححناه من سنن البيهقي جزء (٣ ص ١٣٧) (٣) لفظه في زيادة من النسخة رقم (١٤) »

حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أقصر وأفطر في بردين من المدينة؟ قال: نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله (٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب نا كليب بن ذهل الحضرمي أخبره ان عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غدائه قال: اقرب فقلت: أأست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، والروايات في هذا كثيرة جداً *

فأما تحديد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا معنى لها أصلاً وإنما هي دعاوى بلا برهان، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم *

قال أبو محمد: وذلك خبر صحيح لاجحة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والنظر أثر ولا دليل، وأيضاً فإنه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها «لا تسافر أكثر من ثلاث» وفي بعضها «لا تسافر ثلاثاً» وفي بعضها «لا تسافر ليلتين» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد، وأبي هريرة؛ وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر «لا تسافر المرأة» دون تحديد أصلاً ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلاً، فإن عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فإن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل، وإن أخذوا بالزيادة، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر، وإن أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعهذا ومحرم، وهكذا رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (٥)، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي متعلق بهذا الخبر

(١) لفظ قال زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لأنه عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي أبو شعيب البصري القوار يرى شيخ أبي داود، ووقع في تهذيب التهذيب عبيد الله بن عمرو، وزيادة الواو في آية وهو غلط أيضاً (٣) لفظ عنه زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) وهو موه زيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه أيضاً مسلم في صحيحه *

أصلاً الاكتعلق الزهرى ، والحسن بذكر الليتين فيه ولا فرق ، وما لهم بعد (١) هذا حيلة ، على انهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك في المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر في منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى في المتأول ولا فرق ، وأيضاً فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء أوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر في اقل من ميل ، ويغنى من هذا كله قول الله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفراً من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح ان النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد في أقل من الميل قولاً عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة *

قال على : ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث « لا تسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبيح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلاً وانما أباح لها بلاشك اسفار الطاعات ؛ وهذا بما أو هموا فيه من الأخبار انهم اخذوا به (٢) وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلاً وان أراد ميلاً فصاعداً لأن نية السفر هي غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر في رمضان في منزله اذا أراد السفر ، وروى عن على اذا يفارق (٣) بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين (٤) حتى رجعنا (٥) الى المدينة (٦) فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص *

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك في أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

(١) في النسخة رقم (١٦) « وما لهم بغير هذا حيلة » (٢) في النسخة رقم (١٤) « آخذون بها » (٣) في النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) في النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححاً صح وما هنا هو الموافق لما في سنن البيهقى الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقى في سننه الكبرى « قال : قلنا فاقم بمكة شيئاً قال : اقنا عشرأ » وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى في الصحيح عن ابي معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحيى »

في سفر؛ وفي حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام آخر حضراً من سفر*
وأما قولنا: لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا*

فقال طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله، وقالت طائفة: بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفطر، وقالت طائفة: لا بد له من الفطر ولا يجزئه صومه، ثم افرق القائلون بتخييره فقالت طائفة: الصوم أفضل، وقالت طائفة: الفطر أفضل، وقالت طائفة: هما سواء، وقالت طائفة: لا يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر*
فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال: من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال: (فن شهد منكم الشهر فليصمه) * وعن عبيدة مثله*
ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان *
وعن خيشمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان: فلا تسافر حتى تصوم (١) * وعن أبي مجلز مثله قال: فان أبي ان لا يسافر فليصم * وعن ابراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز*
وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم *
وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة (٢) للصوم فهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي فشنبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلة بن الحبحق عن النبي ﷺ قال «من كانت له حمله (٣) يأوى الى شعب فليصم رمضان حيث ادركه» * ومن طريق ابي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه السلام، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتم الصلاة * وعن أبي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر * وعن أنس بن مالك (٤) أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبي العاصي، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا، وأفطر سعد مولا لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صم في اليسر وأفطره في العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله * واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال: يا رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) في النسخة رقم (١٦) المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الاحمال، يعنى انه يكون صاحب احوال يسافر بها، واما الحمول بلاها ففى الابل التي عليها الهودج كان فيها نساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٩٢) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعن ابي موسى هـ

اجدني قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله ﷺ: «أى ذلك شئت يا حمزة»
 وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون: «أن رجلين سافرا فصام أحدهما وأفطر
 الآخر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلا كما أصاب* وبحديث مرسل عن
 أبي عياض «أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادى في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر*
 ومن طريق أبي سعيد، وجابر «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم
 على المفطر ولا المفطر على الصائم* وعن علقمة، والأسود، ويزيد بن معاوية النخعي
 انهم سافروا في رمضان فصام بعضهم، وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض* وعن
 عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر*»

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو اذ سأل رسول الله ﷺ
 عن ذلك فقال له عليه السلام: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
 يصوم فلا جناح عليه*»

ومن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبي وقاص روينا أنه سافر هو، وعبد الرحمن
 ابن الأسود، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له في ذلك فقال: أنا افطه
 منهما* وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رقيق فكان يقول: يانافع
 ضع له سحوره قال نافع: وكان ابن عمر اذا سافر أحب اليه أن يفطر يقول: رخصة
 ربى أحب الى وان أجر لك ان تفطر في السفر، ويحتج أهل هذا القول (١) بحديث حمزة
 ابن عمرو الذي روينا (٢) أنفا عن النبي ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
 ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه* فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح*
 قال علي: هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم في السفر لم ندع منه شيئا ولسنا
 نقول: بشيء من هذه الأقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة
 على جواز الصوم لرمضان في السفر، وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من أجل
 ذلك فنقول وبالله تعالى نتأيدونستعين* (٣)

أما قول الله تعالى: (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبار وكذب
 كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن
 موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا، وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية
 (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن

(١) في النسخة رقم (١٤) اهل هذه المقالة (٢) في النسخة رقم (١٤) الذي ذكرنا (٣) في النسخة رقم (١٦)
 وبالله تعالى التوفيق «بدل تأيدونستعين»

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم) الآية (١) وانما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة، وذلك انه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل هذانص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم *

نا قتيبة بن سعيد نا بكر — يعني ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها ففسختها *

قال أبو محمد: فحينئذ كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر *

وأما حديث ابن المحبق «من كان يأوى الى الحمولة أو شبع فليصم» فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصري — ابن الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول (٢) ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز «صمه في اليسر وأفطره في العسر» لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذي الحمولة والشعب، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة * وأما حديث الغطريف، وأبي عياض فرسلان * ولا حجة في مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا ههنا الذي فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فانما هو من

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الآية» خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) في آخر كلامه عليه: وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة، وذكره في موضع آخر فقال: كان معروفاً قليل الحديث اه *

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره (٢) ان شاء الله تعالى *

وأما حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر فلاحجة لهم في شيء منها لوجهين، أحدهما ليس في شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائماً لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن ان يكون صائماً تطوعاً، والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره (٣) ان شاء الله تعالى *

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فلا حجة لهم في هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لاعلى من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم ايضاً قول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر). فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر، وأيضا فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بما راد به تعالى، والبلاغ منه تأخذه وعنه لامن غيره، فلما بطل كل ما احتجوا به ووجب ان تأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال على نذكر الآن حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى، ونرى انها لاحجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه نتأيد *

روينا من طريق ابى داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسماعيل بن عبيد الله حدثنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احداً يضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن رواحة « * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابى نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧): ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله احد ام وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) في النسخة رقم (١٤) « هو كما نذكره » (٣) في النسخة رقم (١٤) « كما نذكره » (٤) الزيادة من سنن ابى داود (ج ٣ ص ٢٩٢) ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ان النبي ﷺ « كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا فقوالوا :
 يارسول الله أنشرب ولا تشرب ؟ فقال : إني ايسر كم اني راكب واتم مشاة (١) فشرب
 وشربوا » * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
 قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمر بماء فقال : انزلوا فاشربوا فتلكا
 القوم فنزل رسول الله ﷺ (٢) فشرب وشربنا معه » * وقد روينا هذا الخبر من
 طريق لا يحتاج فيها كما روينا من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة
 أنه سأل أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة
 ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : انكم (٣) قد دنوتم من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم
 تتصبحوا (٤) عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا ، ثم قال (٥) :
 لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » * ومن طريق عبد الرزاق
 عن معمر عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ في
 شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة (٦) فعطش الناس
 فدعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشراب الناس » *
 ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله ﷺ : « أأصوم (٧) في
 السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر » * ومن طريق
 مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد — ، وقال
 يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال : « يارسول الله إني رجل اسرد الصوم
 أفأصوم (٨) في السفر ؟ قال : صم ان شئت » *

قال علي : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث أبي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان
 في رمضان أصلا ، وإقحام ما ليس في الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعا فلا تنكره
 فلا متعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتاج بها

(١) من قوله « فقال للقوم اشربوا ، الى قوله واتم مشاة سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) « فنزل
 عليه السلام ، الخ (٣) لفظ « انكم ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا في النسختين بتايرين وفي سنن ابى داود
 (ج٢ ص ٢٩١) « تصبحون » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٩ « مصححو عدوكم (٥) زيادة « قال ، من صحيح مسلم
 وسنن ابى داود (٦) هو حين تبلغ الشمس منهاها من الارتفاع (٧) زيادة الهمزة من صحيح البخاري (ج ٣ ص ٧٦)
 (٨) في النسخة رقم (١٦) حذف احدى الهمزتين *

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان، وفي حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان، وفيهما على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أمر عظيم لأنهم لا يجوزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر في ذلك اليوم الذي ابتداء صيامه، واتفقوا على أنه مخطيء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فيما إذا يدخل في احتجاجة بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ، وإيجاب الكفارة عليه في إفطاره، وهذا خروج عن الاسلام من أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه (٢) عليه السلام كان صائماً بنوّه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بأمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعاً والفطر للصائم تطوعاً مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب ممن يقول في الخبر الثابت « ان امرأة كانت تستعير المحلى وتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها » : لعله انما قطع يدها لغير ذلك، ويقول في الخبر الثابت « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره باعادة الصلاة » : لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك، ويقول في الخبر « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر والصلاة تقام فقال له : باى صلاتيك تعتد » : لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل : وفي الخبر منصوص أنه كان يصلهما ناحية، ثم لا يقول ههنا : لعله كان يصوم تطوعاً، وههنا يجب أن يقال : هذا لأنه ليس في الأخبار دليل على غير ذلك، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك *

والعجب (٣) ممن يحتج بقول أبي سعيد: « ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ » في إجازة ما ليس في الخبر منه أثر ولا عيثر (٤) من إجازة الصوم لرمضان في السفر، وليس في الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، وهم لا يرون قول أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة، ولا يرون قول ابن عباس: « ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة » حجة (٥)

(١) في النسخة رقم (١٦) « ناصر لقولهم » (٢) في النسخة رقم (١٦) « انه كان، بزيادة لفظ « كان » ولا معنى له (٣) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ « والعجب، خطأ (٤) قال الجوهرى في الصحاح في مادة عثر : يقال مارأيت لهم اثر ولا عيثر ولا غيرا، ، والعثر بتسكين التاء الغبار (٥) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « حجة، خطأ »

وهذا عجب عجيب وانما في حديث أبي سعيد باحة الصوم في السفر ونحن لا نكره تطوعاً أو فرضاً غير رمضان ، وما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة في بيان جلي في أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع بقوله في الخبر « اني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام (١) » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق * قال ابو محمد : فاذا لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن (٢) البراهين

على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه آية محكمة باجماع من (٣) أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الاعلى من شهبه ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياما أخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لاحيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد النخعي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٤) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب (٥) فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة (أولئك العصاة) » (٦) *

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للنع من صيام رمضان لرمضان في السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٩٤) : لكن يتقضى عليه بان عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحبها الحاكم اه وانظر عون المعبود شرح سنن ابي داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ « الآن » من النسخة رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ « من » من النسخة رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ؛ وهو واد امام عسفان بثانية اميال (٥) في النسخة رقم (١٤) « فشرّب » وما هنا موافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ « أولئك العصاة » الثانية من مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) بولاق وهي توافق النسخة رقم (١٤) °

قال البخارى نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا (١) قد ظل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » هذا لفظ آدم ، ولفظ غندر « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * قال ابو محمد : وهذا مكشوف واضح ، فان قيل : انما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام (٢) في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومته * ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشقرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام في السفر (٣) » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبى الدرداء ، وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبى موسى وهو من الأشاقر حى من الأزدي *

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثني يحيى هو ابن أبى كثير حدثني أبو قلابة الجرمي ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمري أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة * ومن طريق أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء : أتدرى ما وضع الله عن المسافر ؟ قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشاطر الصلاة » *

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبدالله « ان رسول الله ﷺ مر برجل في ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) « فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال : ما له ؟ قالوا : رجل صائم فقال ، الخ ؛ وفي صحيح البخارى جزء (٣ ص ٧٧) « فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال ، الخ (٢) في النسخة رقم (١٤) « للصيام ، (٣) هو في مستند الامام احمد بن حنبل (ج

فهذا أمر يقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض (١) فهي رخصة مفترضة ، وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وأتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فاقترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحز على صوم عرفة ما سئذ كره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً (٢) » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه » (٣) فحضر على الصوم في السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده (٤) وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس المسكين بهذا الطواف » *

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتقويل له ما لم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ، وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في احالة القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى هنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له : اذا قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » فقله أيضاً في قوله تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق * قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل : فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى (٥) (فمن شهد منكم

(١) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ « فرض » خطأ (٢) رواه النسائي والترمذي ، وقد تقدم قريبا (٣) رواه البخاري في صحيحه ، ورواه غير البخاري أيضا (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى ، وما هنا اظهر »

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)؟ قلنا: هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر إلى وقت فتح مكة أو بعده، وتقدم فرض رمضان بوحى آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائدة متأخراً عن نزول (١) فرضه، فإن كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط والله الحمد رب العالمين (٢)، وإن كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام في صومه ذلك من أن يكون صامه رمضان أو تطوعاً، فإن كان صامه تطوعاً فسؤالكم ساقط والله الحمد، وإن كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا ننكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلاً على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح؟ وما نزل بعضها إلا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: ولم يبق علينا إلا أن نذكر من قال: بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا بخلاف الاجماع، فالدعوى لذلك منهم سهلة، وهم أكثر الناس خلافاً للاجماع على ما قد بينا في كتابنا هذا وفي غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر *

قال أبو محمد: إن من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ «كل بيعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا» برواية شيخ من بني كنانة عن عمر أنه قال: البيع على (٣) صفقة أو تخاير، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لا عجوبة وأخلوقة * ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال: نهتني عائشة أم المؤمنين (٤) عن أن أصوم رمضان في السفر * وعن أبي هريرة ليس من البر الصيام في السفر * ومن طريق شعبة عن أبي حمزة - نصر ابن عمران الضبعي - قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر وعسر (٥) اخذ (٦) يسر الله تعالى *

(١) لفظ «نزول» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ «رب العالمين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «عن» (٤) لفظ «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «عسر ويسر» (٦) في النسخة رقم (١٤) «خذوا يسر الله تعالى»

قال أبو محمد : اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره * وعنه أيضاً الافطار في رمضان في السفر عزيمة *

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار (١) مولى بني هاشم — هو ابن أبي عمار — عن ابن عباس انه سئل عن صام رمضان في السفر فقال ابن عباس : لا يجزئه — يعني لا يجزئه صيامه * وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في السفر فقال : (من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) * ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال : إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب ؟ *

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كثثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها : كلي قالت : إني صائمة قال : لاتصحبينا *

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال : الصيام في السفر كالافطار في الحضر (٢) * قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه ، ولا يقول عبا " " قال (٣) كذا الا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم ، لكان أسهل شيء عابهم أن يقولوا : لا يقول ذلك

سنة *

في معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ييه قال : الصائم في السفر كالمنفطر في الحضر ، وهذا سند في غاية الصحة * ومن طريق عطاء عن الحرر (٤) ابن أبي هريرة قال : صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة ان أعيده في أهلي وان أقضيه فقضيته * ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٤٠٤) (٢) من قوله وقال ابو محمد هذا يبين انه الى قوله في الحضر ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ ويقال ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو بالراء في آخره وفي النسخة رقم (١٦) بالزاي وهو غلط .

حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: انى (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر * وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به * ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قرية عن عروة بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر: انه يقضيه في الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسى منه شيء * ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وإنما يؤخذ من امر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر * ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا تصوموا في السفر * وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ان أباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا * وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر * وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر *

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق (٣) محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه الى النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر» * قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا (٤) وفي القرآن وصحيح السنن كفاية والله الحمد *

قال علي: ومن العجب ان أبا حنيفة لا يجزى به يرى في ذلك الاعادة (٥) في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن *

قال علي: فاذا قد (٦) صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعا وله ان فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهى

(١) في النسخة رقم (١٤) ، قال فاني، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وإنما يؤخذ من امره ، الخ (٣) في النسخة رقم (١٤) ، وكا روينا عن محمد ، الخ (٤) قوله ، ولا علينا ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) ، ويرى الاعادة في ذلك ، (٦) لفظ قد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) .

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزأه لانه لا خلاف في ذلك وما نعلم (١) مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا بد ، سواء كان في جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ، فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متأولا ، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لانه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فان نوى من الليل وهو في سفره ان يرحل (٢) غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لانه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج ، وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد ، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا *

﴿فان قيل﴾ قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

فهذا على سفر قلنا : لو كانت على في هذه الآية معناها ما ظنتم من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد أيام لأنه على سفر وهذا ما لا يشك (٣) في أنه لا يقوله احد ، ويطلبه ايضا اول الآية اذ يقول تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول (٤) رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » فصح انه ليس الا مسافر او شاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرهما ، فاذا لم يجز عندهم قياس قصر (٥) صلاة على قصر صلاة أخرى فباطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر ، وأيضا فقد ينوى في الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولا نعلم » (٢) في النسخة رقم (١٦) « ان يدخل » وهو تصحيف (٣) في النسخة رقم (١٦) « وهذا ما لا شك » (٤) في النسخة رقم (١٦) « بقول » (٥) زيادة لفظ « قصر » من النسخة رقم (١٤) *

ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٤ - مسألة - والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ

« ان دم الحيض اسود يعرف » وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسل وصلى « وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته * وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا *

٧٦٥ - مسألة - واذارأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء وأتمتا

عدة أيام الحيض والنفس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما ، فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٦ - مسألة - وتصوم المستخاضة كما تصلى على ما ذكرنا (٣) في كتاب الحيض

من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٧ - مسألة - ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاءها عمدا ، او لعذر ،

أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا أفطر في أول شوال (٤) قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق الا أنه قد اساء في تأخيرها عمدا سواء أخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقء ، والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتا بعينه ، فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدي ابدا ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بايجاب اطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجهه في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وقال مالك : يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول (٥) مداماً عددها مساكين ان تعمد

(١) في النسخة رقم (١٦) ومن قبله ، بزيادة من ولا معنى لها (٢) في النسخة رقم (١٦) ، عاصيان ، (٣) في النسخة

رقم (١٦) ، وكذا ذكرناه ، (٤) في النسخة رقم (١٦) ، فاذا أفطر في آخر رمضان ، وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦)

« الآتى ، وما هنا أصح واظهر *

ترك القضاء؛ فان كان تآمدي مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعي *
قال ابو محمد: وروينا في ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالا، فروينا عن ابن عباس، وأبي هريرة مثل قول مالك، والشافعي، وروينا أيضا عن عمر، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن، وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول (١) بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة، وعكرمة * وروينا عنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط في قضاؤه بدنة مقلدة * وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذكر طعاما وهو قول ابراهيم النخعي، والحسن، وطاوس، وحماد بن أبي سليمان * قال علي: عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول صاحب: مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين؟ *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى: (وسارعوا

الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضئها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى: (فعدة من أيام أخر). ولم يحدد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان — نغني انهم اتفقوا على جواز قضاؤها متفرقة، واحتج من قال: بأنها لا تجزئ إلا متتابعة بان في مصحف أبي (فعدة من أيام أخر متتابعات) *

قال علي روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن معمر عن الزهري قال عروة: قالت

عائشة أم المؤمنين: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات *

قال ابو محمد: سقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط

الله تعالى إياه قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)، وقال تعالى:

(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى: (سنقرئك فلا تنسى إلا

ما شاء الله) فان قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم قلنا: لولا

إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤)

لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان

مقيا لأنه مخاطب بصومه في القرآن، فان سوفر به أفطر (٥) ولا بد لأنه على سفر

(١) في النسخة رقم (١٤) «الأول» (٢) في النسخة رقم (١٤) عبد الرزاق، وهو غلط محض فان عبد الرزاق هو

الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ «حكم» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ «به» زيادة من

النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «أفطره»

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه (١) صيامه ولزمته أيام آخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه * وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزاء لأنه يكون قضاء عن رمضان *

قال علي : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلى كيف شاء ؟ فان قالوا : قسناه على من خفى عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضاً لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها (٢) *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شاهده ، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل (٣) : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * فبن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به ، *

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه (٤) وهو عدة من أيام أخر ، فيقضى الايام التي سافر ، والتي مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وباللّٰه تعالى التوفيق *

٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضعته لذلك ولم (٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أظفروا (٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فان أظفروا المرض بهم عارض فعليهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «دخول الوقت» ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «قال تعالى» ، (٤) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولولم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «افطر» وهو غلط *

والرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » . فاذرمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القى فقط ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وأما الشيخ الذي لا يطبق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه ، وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : اني (٢) حبلي وأنا انا أطيق الصوم (٣) وزوجي يأمرني أن أفطر فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك * ومن أسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلي فقال لها : أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي *

روينا كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب ، ، ومن أسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل ، والمرضع في رمضان ويقضيانه صياما ولا اطعام عليهما ، ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، ومن رأى عليها الأمرين جميعا عطاء بن ابي رباح فانه قال : اذا خافت المرضع والحامل على ولدها (٤) فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعي *

(١) في السخنة رقم (١٦) وعليها ، وهو غلط (٢) في السخنة رقم (١٦) «انا حبلي» (٣) في السخنة رقم (١٤) والصيام

(٤) في السخنة رقم (١٦) «ولديهما» *

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لانص في وجوبه ولا اجماع ، وعهدنا بهم يقولون في قول الصحاب اذا وافقهم : مثل هذا الايقال بالرأى فهلا قالوا ههنا في قول ابن عمر في اسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ناعبد العزيز بن محمد هو الدر اوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر *
قال على : ولم يذكر قضاء ولا اطعاما ، وقال مالك : أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : احتج من رأى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * وذكرنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناقتادة عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في الحبل ، والمرضع ، والشبيخ ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما روينا (١) من طريق يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبي ﷺ يرخص للحبل ، والمرضع ان يفطرا في رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحبل جددتا صومهما *

قال على : حديث عكرمة مرسل ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا ، جوير وهو ساقط (٢) ، والضحاك مثله (٣) ، والارسال مع ذلك ، لكن الحق في ذلك ما روينا قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الأكوع ، ان (٤) هذه الآية منسوخة ، ومن طريق حماد ابن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هي منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه ، فمرة يحتجون بها في ان الصوم في السفر أفضل ، ومرة يصرفونها في الحامل ، والمرضع ، والشبيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الضلال *

(١) في النسخة رقم (١٦) وما روينا ، (٢) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ١٣٣) (٣) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابي زرعة وابي معين وبعضهم ضعفه كيجي بن سعيد ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٤٥٣) (٤) في النسخة رقم (٢٦) ، ودان ، زيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم يترك مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعي مرة (١) كقول أبي حنيفة ، ومرة كقول مالك * قال أبو محمد : رويانا من طريق اسماعيل عن علي (٢) بن عبد الله عن سفیان ، وجرير قال سفیان قال عمرو بن دينار : أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكفونهم ولا يطيقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير الهام والمرأة الكبيرة الهمة (٣) لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : مثله *

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس : أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) : هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحلبى يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، وقتادة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك (٤) * وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم * وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش (٥) من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجب مالك على المرضع خاصة ولم يوجه على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الحنفيين بان الحامل

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن علي» وهو غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي روى عن علي بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلي بن عبد الله هذا هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم ابو الحسن بن المديني صاحب التصانيف . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهرى في صحاحه : «الهه بالكسر الشيخ الفاني ، والمرأة همة ، ووقع في النسخة رقم (١٦) «المرأة الكبيرة الهه» ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «مثل هذا» (٥) قال الجوهرى في الصحاح «العطاش دا» يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى» .

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيض لهم الفطر دون اطعام *
قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيض له الفطر من أجل
نفسه كما أبيض لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيض لهما الفطر من
أجل غيرهما *

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا
هنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقاتادة ، وسعيد بن جبروهم
يشنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلاحجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس
أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن
لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وقوحاش
لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلبة بن الأ كوع وعن ابن عباس نسخ
هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ،
ولا في الحامل ، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز
الذنان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)
واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ
والأموال محرمة الا بنص او اجماع *

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي يسقطون الكفارة عن أفطر
في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب
الخمر عمداً ، وتعمد التقي ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من
بين اسنانه شيئا من طعامه فعمد أكله ذا كرا الصومه ، ثم يوجبون الكفارة على من
أفطر من أمره الله تعالى بالافطار وابعه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ
كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على مافي (١) بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ،
ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذي لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ — مسألة — ومن وطئ مرارا في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ،

ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطأ

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ذى بطنها» *

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر في كل يوم من رمضان عمداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهائياً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر في خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضان ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختاف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك ، فمرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التي كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قول الشافعي *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه (١) جمهور العلماء * برهان (٢) صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قسم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التي يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطباً بالحدود على نفسه ، وفروق آخر نذ كرها ان شاء الله تعالى في الحدود * وأيضاً فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضان فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين في عامين مختلفين فخذ واحد ، ولو شرب خمرأ من عصير عام واحد وخمرأ من عصير عام آخر فخذ واحد ، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ما ذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر (٣) من امرأته بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال في مجلس :

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « وبرهان » بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) في النسخة رقم (١٤) « ومن ظاهر » *

والله لا كلمت زيداً ، ثم قال في مجاس آخر : والله لا كلمت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلمت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى أنهما يمين واحدة * .

قال علي : وأما اذا كرر الوطء في يوم واحد مراراً فان النبي ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطئ فقد أفطر فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا كفارة فيه ، وأيضاً فان الواطئ (١) بأول ايلاجه متعمداً ذا كرا وجبت عليه الكفارة (٢) عاود أول يعاود ، ولا كفارة في ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع * .

٧٧٢ — مسألة — ومن أفطر رمضان كله بسفر (٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحسن بن حي : يجزىء شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلايين ولا برهان على صحة هذا القول * .

٧٧٣ — مسألة — وللمرء ان يفطر في صوم (٤) التطوع ان شاء لانكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه * .

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلاً ، فالفرض هو الذي يعصى من تركه ، والتطوع هو الذي لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه في ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابي : والله لأزيد على ذلك ولا أنقص منه ، فقال عليه السلام : أفامح ان صدق دخل الجنة ان صدق » فلم يجعل النبي ﷺ في ترك التطوع كراهة أصلاً ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع ، أو بداله في صدقة تطوع أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عايبها وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر ان شاء الله تعالى * .

﴿فان قيل﴾ : انكم توجبون فرضاً في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

(١) في النسخة رقم (١٤) « فان الوطء » (٢) في النسخة رقم (١٤) « داوجب عليه كفارة » (٣) في النسخة

رقم (١٦) « لسفر » (٤) في النسخة رقم (١٤) « في صيام » .

توجب ما أوجب رسول الله ﷺ ونضيفه الى فرض رمضان ، ولا نوجب ما لم يوجب ولا تتعدى حدوده ولا نعارضه بأرائنا ، وقد جاءت في ذلك سنة *
 كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفي (١) نا سفیان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين (٢) قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم أهدي لنا حيس فقال : أما (٣) إني اصبحت أريد الصوم فاكل ، وقد روينا من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال على : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا (٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدنا ابراهيم ابن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال : (٥) فاني صائم قال سلمان : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل وذكر باقي الحديث ، وفيه أن سلمان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « صدق سلمان » * فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان (٦) في افطار الصائم المتطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفیان الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر : « ادنوا فكلوا قالوا : انا صائمون فقال رسول الله ﷺ : ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

(١) في النسخة رقم (١٦) وناه ابو بكر بن الحنفى بزيادة ابن وهو غلط ، ووقع في النسائي (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصره الحقيقى ، بالخاء المعجمة وبالباة آخر الحروف بدل التون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ هـ (ج ٤ ص ١٩٤) وهذا بما يدلك على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣١٦ هـ جاءت صحيحة انظر (ج ١ ص ٣٢٠) وهذا تقدم في المسألة ٧٣٠ من هذا الجزء وهذه الدعاوى كثرت في زماننا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ « اما » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهي موافقة لسنن النسائي (٤) في النسخة رقم (١٦) وناه بدل وحدثناه وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ د قال ، من البخارى (ج ٣ ص ١٥) (٦) لفظ « قول سلمان في ، سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ »

فكلا ، ، وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف *
 روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المحكى عن قيس بن سعد عن داود بن
 أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوماً على أصحابه فقال : إني
 أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فماترون ؟ قال : فلم يألوها مشكوا عليه ،
 وقال له على : أصبت حلالاً وتقضى (١) يوماً مكانه ، قال له عمر : أنت احسنهم فتياً *
 ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبيرة عن
 ابن عمر في الذى يأكل بعد ان أصبح صائماً قال ابن عمر : لا جناح عليه ما لم يكن
 نذراً او قضاء *
 ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال :

الصيام تطوعاً والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع *
 وروينا انه كان يصبح متطوعاً ثم يفطر ولا يزال ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن
 ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع بأساً وهو
 قول سعيد بن جبيرة ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ، والشافعى ، وأبى سليمان الا أنهم
 لم يريا في ذلك قضاء * وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسياً يتم (٣) صومه ولا شيء عليه
 وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى *

قال على : ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضى
 الله عنهم أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ،
 وأم المؤمنين ، وغيرهم *

وأما ايجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
 أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن
 عمرة عن عائشة قالت : أصبحت صائمة انا وحفصة اهدى لنا طعاماً فاعجبنا فافطرتنا فدخل
 النبى ﷺ فبدرتني حفصة فسألته فقال : «صوما يوماً مكانه» *

قال على : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ في هذا الخبر الا ان
 هذا ليس بشيء لان جريراً ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان
 على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لأنه ثقة *

قال ابو محمد : لا خلاف بين احد في ان حكم ما أفطر به من جماع او غيره حكم

(١) لفظ د حلالاً وتقضى سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ وفيه ، زيادة من النسخة رقم (١٤)
 (٣) في النسخة رقم (١٦) وفيه ، زيادة الفاء ولا معنى لها *

واحد فمن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك ، وقد صح النص
 بالقضاء في الافطار فما نبأى أى شيء أفطر ، وبالله تعالى التوفيق *
 وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً في صوم تطوع او فرض نطقاً لاوجه له ،
 وليس إلا صائم أو مفطر ، فان كان مفطراً فالحكم واحد في القضاء أو تركه ، وان
 كان صائماً فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم
 واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام
 قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزداد عليه غيره بغير نص ولا إجماع *
 وروينا عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه *
 قال أبو محمد : هذا أصح ما يكون من القياس ان كان القياس (٢) حقاً ، وعن بعض
 السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء *

﴿ تم ﴾

تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين
 ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحاً بـ (مسألة ومن مات وعليه
 صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على إتمامه

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وقد صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان ، وما هنا أظهر (٢) لفظ القياس ، زيادة

من النسخة رقم (١٤) *

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجج ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
بمصر وإميرها محمد منير الدمشقى

يتحقق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

حقوق الطبع محفوظة الى

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧٥ — مسألة — ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه (١) عنه هم أو بعضهم ، ولا اطعام في ذلك أصلاً أوصى به أولم يوص به ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من أيصومه عنه ولا بدت أوصى بكل ذلك أولم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول ابني ثور ؛ وأبي سليمان ، وغيرهما *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : أن أوصى أن يطعم عنه اطعم عنه (٢) مكان كل يوم مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه (٣) ، والاطعام عند مالك في ذلك مدمد ، وعند ابني حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين ، ونصف صاع من البر أو دقيقه * وقال الليث كما قلنا ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أودين) * ناعبد الله بن يوسف ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله : نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الايلي ، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن : نا ابراهيم بن أحمد نا الفرير نا البخاري نا محمد بن موسى بن أعين (٤) نا أبي ، ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابني جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » * وبه الى مسلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) « أن يصوموا عنه » (٢) لفظ « عنه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « فيه » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ابن أيمن » وهو غلط (٥) « لفظ أم المؤمنين » ليس موجوداً في البخاري (ج ٣ ص ٧٩) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) *

نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس ان سائلا سأل النبي ﷺ فقال : إن (١) أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته عنها ؟ » (٢) قال : نعم قال : فدين الله أحق ان يقضى * »

قال أبو محمد : سمعه الأعمش من مسلم البطين ، ومن الحكم ، ومن سلمة ، وسمعه الحكم ، وسلمة من مجاهد * وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وعلى بن حجر السعدى قال أبو بكر : نا عبدالله بن نمير ، وقال عبد : نا عبد الرزاق اناسفيان الثوري ، وقال علي بن حجر : نا علي بن مسهر ، ثم اتفق ابن نمير ، وسفيان ، وعلي بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا (٣) اناجالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ : « وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليهما صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » قال ابن نمير فى روايته : شهرين ، واتفقوا على (٤) كل ما عدا ذلك * »

قال أبو محمد : فهذا القرآن ، والسنن المتواترة المتظاهرة التى لا يحل خلافا ؛ وكلهم يقول : يحج عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن ، وللحال فى اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى ، وبالاطعام ، وبالعتق ، فلا القرآن اتبعوا ، ولا بالسنن (٥) أخذوا ، ولا القياس عرفوا ، وشغبوا فى ذلك بأشياء ؛ منها انهم ذكروا قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وذكروا قول رسول الله ﷺ : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » ، وبأثر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عباد بن نسي ان رسول الله ﷺ قال : « من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » وقال بعضهم : قد روى عن عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويم من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن

(١) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو موجود فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) لفظ « عنها » زيادة من صحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٦ « بينا » بدل « بينما » زيدت بالاشباع

(٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى » بدل « على » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « السنن » باسقاط حرف الجر *

عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة ان أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت
العائشة: أفضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين،
وإذا ترك الصاحب الخبر (١) الذي روى فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك،
إذ لو تعمد ترك ما رواه (٢) لكانت جرحة فيه، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك، وقالوا:
لا يصام عنه كما لا يصلى عنه *

قال أبو محمد: هذا كل ما هو به، وهو كله لاحجة لهم في شيء منه، أما قول الله
تعالى: (وأن ليس للانسان الا ماسعى) فحق (٣) الا ان الذي انزل هذا هو الذي أنزل
(من بعد وصية يوصى بها أو دين) وهو الذي قال لرسوله ﷺ: (لتبين للناس ما نزل
اليهم) وهو الذي قال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح انه ليس للانسان الا
ماسعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ ان له من سعى غيره عنه، والصوم عنه
من جملة ذلك، والعجب أنهم نسوا انفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا: ان حج عن
الميت أو اعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له ولا حق به فظهر تناقضهم *

فان قال منهم قائل: انما يصح عنه اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى * قلنا له:
فهو لو: بان يصام عنه كما اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى، فان قالوا: للمال في الحج
مبخل في جبر ما ينقص منه قلنا: والمال في الصوم مدخل في جبر ما ينقص منه بالمعتق والاطعام،
وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وشرع في الدين لم (٤) يأذن به الله تعالى؛ وهم يميزون
العتق عنه، والصدقة عنه وان لم يوص بذلك فيطل تمويههم بهذه الآية *

وأما اخباره عليه السلام بان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح، والعجب
أنهم (٥) لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به (٦)، وليت شعري من قال لهم: ان صوم
الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه الا انقطاع عمل
الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا، ولا المنع من ذلك، فظهر قبح
تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة *

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعل ثلاث
فيه، إحداهما انه مرسل، والثانية ان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، والثالثة ان
فيه ابراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، ثم لو صح لكان عليهم لاهم لان فيه ايجاب

(١) في النسخة رقم (١٤) « الحديث » بدل الخبر، (٢) في النسخة رقم (١٤) « ترك ما روى » (٣) في النسخة
رقم (١٤) « فهو حق » (٤) في النسخة رقم (١٤) « ما لم يأذن » ولا معنى لزيادة « ما » (٥) في النسخة رقم (١٦)
« والعجب اذ » (٦) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٤) =

الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض ، والحنيفيون ، والمالكيون لا يقولون : بذلك الا ان يوصى بذلك والا فلا * .

فان قالوا : معنى ذلك ان أوصى به قلنا : كذبتهم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لا وفيه « ان مات ولم يصح لم يطعم عنه » فلو اراد الا ان يوصى بذلك لما كان لتفريقه بين تمادى مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه ، لانه ان أوصى بالاطعام عنه وان لم يصح أطعم عنه فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم * .

وأما تمويههم بان عائشة ، وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه * .
أحدها انه لا يجوز ما قالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصحاب
عن النبي ﷺ ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم (١) * .

والثاني أنه قد يترك الصحاب اتباع (٢) ماروى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي ان يتأول فيما (٣) روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة ، أو ان يكون نسي ماروى فافق بخلافه ، أو ان تكون الرواية عنه بخلافه وهما بمن روى ذلك عن الصحاب، فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله (٤) ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لولم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها (٥) ممكن فيه؟، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصحاب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أولعله قد رجع عن ذلك * .

والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأما اذا خالف قول الصحاب رأى أحد من ذكرنا فأهون شيء عندهم اطراح رأى الصحاب والتعلق بروايته ، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع * .

فمن ذلك أن عائشة رضی الله تعالى عنها (٦) روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى »، ثم روى عنها من أصح طريق (٧) الاتمام في السفر ، فتعلق الحنيفيون والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها اذ خالفت فيه ماروت ، وهي التي روت « ايأمرأة نكحت بغير اذن وليها

(١) في النسخة رقم (١٦) « اتباع رأى احد » (٢) لفظ « اتباع » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « يتأول ماروى » (٤) في النسخة رقم (١٤) « من سنة رسوله » (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكل هذا » (٦) زيادة « رضی الله تعالى عنها » من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « من أصح الطرق » * .

فكاحها باطل » ، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير اذنه ، وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها ، وهى التى روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها وتدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها فتر كوا رأيها واتبعوا روايتها * وروى أبو هريرة من طريق لاتصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر فى نهار رمضان ، وصح عنه انه لايجزئه صيام الدهر (١) وإن صامه (٢) وانه لايقضيه ، فتر كوا الثابت من رأيه للبالك من روايته * وروى أبو هريرة فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن هشام الدستوائى عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة ماء ان لايجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام * وروى عن ابن عباس فى صدقة الفطر « مدان من قح » من طريق لاتصح ، وصح عنه من رأيه (٣) صاع من بر فى صدقة الفطر فترك الخفيفيون رأيه لروايته ، وهذا كثير منهم جدا (٤) ، وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم * والرابع ان نقول : (٥) لعل الذى روى عن عائشة فيه الاطعام كان لم يصح (٦) حتى ماتت فلا صوم عليها *

والخامس انه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فصح انه قد (٧) نسى ، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به من (٨) لم نكلفه ، وقد جاء عن السلف فى هذا اقوال *

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى عن أبى يزيد المدنى ان رجلا قال لآخيه عند موته : ان علىّ رمضانين لم أصمهما فسأل اخوه ابن عمر فقال : بدتان مقلدتان ، ثم سأل ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : يرحم الله ابا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم ، أطلع من أخيك ستين مسكينا *

قال أبو محمد : ان لم يكن قول ابن عمر فى البدتين حجة فليس قول ابن عباس فى الاطعام حجة ولا فرق ، ولعل هذا لم يكن مطبقا للصوم ، أو لعل ذينك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء فى ذلك * وروينا من طريق سليمان التيمى أن عمر بن الخطاب قال :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « صوم الدهر » ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ولو صامه » ، (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من روايته » ، وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا منهم كبير جداء » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يقول ، بحذف « ان » وهو غلط (٦) كذا فى الأصول والمعنى ظاهر والتركيب غير حسن (٧) لفظ « قد » ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « مما » وهو خطأ .

إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر *
ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه
شيء فان صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة * وعن الحسن ان لم يصح
حتى مات فلا شيء عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم
مكوك (١) من بر ، ومكوك من تمر * وروى أيضا عن طائفة مدة عن كل يوم ، وقد
جاء عن الحسن لا إطعام في ذلك ولا صيام ، وأيضا فان احتجاج المالكيين ، والشافعيين
بترك عائشة ، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عائشة (٢) في
هذا الخبر نفسه في قولها (٣) ان يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون:
بهذا ، فان كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة ، وان لم يكن قولها
في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة ، فظهر انهم إنما (٤) يحتجون من قول
الصاحب بما وافق تقليدهم فقط ، فاذا خالف من قبله هان عليهم خلاف الصاحب، وهذا
دليل سوء نعوذ بالله منه *

وأما قول أحمد فروينان من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب — هو ابن عطاء — عن سعيد
ابن ابى عروبة ، وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
انه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر : يطعم عنه مكان كل يوم مسكين (٥)
ويصوم عنه وليه نذره *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم الباقى عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال : يطعم عنه
لرمضان ويصام عنه النذر ، وهذا اسناد صحيح ، فان كان ترك ابن عباس لما ترك
الخبر حجة فأخذه بما اخذ منه حجة ، وان لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فتركه ما ترك
ليس بحجة (٦) ، وما عدا هذا فتلاعب بالدين *

وأما قولنا فروينا من طريق ابى ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابى عروبة قال :
حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال فيمن مات وعليه رمضان : ان لم يجدوا
ما يطعم عنه (٧) صامه عنه وليه وهو قول الأوزاعي * ومن طريق عبد الرزاق عن

(١) هو بفتح الميم وضم الكاف اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد
اله نهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د لانهم خالفوهما ، وما هنا اصح بدليل قوله بعده فان كان ترك عائشة للخبر حجة ،
الخ (٣) في النسخة رقم (١٦) د في قولها ، وما هنا اصح بدليل ما ذكرناه (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ
«انما» (٥) في النسخة رقم (١٤) «مسكينا» (٦) في النسخة رقم (١٦) د حجة (٧) في النسخة رقم (١٤) د ما يطعموا *

معمر عن ابن طاوس عن أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان (١) قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمّر : وقاله حماد بن ابى سلتان * وبه الى معمّر عن الزهرى من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض أوليائه *

قال أبو محمد : ليس قول بعض (٢) الصحابة رضى الله عنهم أولى من بعض ، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أبى حنيفة ، والشافعى لان كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط ان يوصى الميت بذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاشيء فى ذلك الا ان يوصى بالاطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال : بهذا الرواية عن الحسن قد صح عنه خلافا *

وأما قولهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ؛ وصلاة فرض ان نسيها أو نام عنها ولم يصلها (٣) حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » والعجب انهم كلهم أجمعوا على ان تصلى الر كعتان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه ، وهذا تناقض منهم (٤) لا يخفاء به ، وهذا قول اسحاق بن راهويه فى قضاء الصلاة عن الميت ، وقال الشافعى : ان صح الخبر قلنا به (٥) والا فيطعم عنه مدة عن كل يوم ، وإنما قلنا : ان الاستحجار لذلك ان لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : من الكبائر ان يقول قائل : بل دين الناس أحق ان يقضى من دين الله تعالى عز وجل (٦) وقد سمع هذا القول *

٧٧٦ — مسألة — فان صامه بعض أوليائه اجزا لعموم الخبر فى ذلك وان كانوا جماعة فاقسموه جاز كذلك أيضا الا أنه لا يجزى ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فلا بد من أيام متغايرة فلوم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه لان الأثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذا لم يكن فى وسعه الصوم فلم يكلف واذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صيام شهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ليس بعض قول الصحابة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو لم يصلها » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « منه » وهو غلط (٥) بهامش النسخة رقم (١٤) ما نصه « وقد قال به المتأخرون من أصحابه عملا بوصاياه فهو مذهب الشافعى أيضا » (٦) زيادة عز وجل ، من النسخة رقم (١٤) *

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك (١) ولو صامه الأبعد من بنى عمه اجزأ عنه لانه
 وليه فان أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم لانه
 قد نقله الله تعالى عنه اليهم بقول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
 وبأمره عليه السلام الولي ان يصوم عنه *

٧٧٧ — مسألة — فان تعمد النذور ليقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا
 يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك ، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه
 عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
 نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم نا أيوب — هو السختياني —
 عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ قال : « لا وفاء
 لنذر في معصية الله (٢) » *

قال علي : وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا قصد به
 غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وبالله تعالى التوفيق *
 ٧٧٨ — مسألة — ومن نذر صوم يوم (٣) فاكثر شكرا لله عز وجل ، أو
 تقربا اليه تعالى ، أو ان افاق ، أو ان اراه الله تعالى املا يؤمله لامعصية لله عز وجل
 في ذلك الشيء المأمول ففرض عليه ادائه ، قال عز وجل : (أوفوا بالعقود) *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعني عن مالك
 عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال
 رسول الله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (٤) »
 فهذا عموم لكل نذر طاعة ، ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها (٥) أو
 صوم يوم العيد ، ونحو ذلك من كل معصية *

٧٧٩ — مسألة — فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالتعود في دار فلان أو ان
 لا يأكل خبزا مادوما أو ما شبه هذا لم يلزمه ، ولا حكم لهذا (٦) الاستغفارا لله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٦) « والأولياء هم ذوو المحارم » (٢) الحديث رواه مسلم مطولا ج ٢ ص ١٣
 (٣) في النسخة رقم (١٤) « صيام يوم » (٤) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٨ قال الحافظ المنذري : واخرجه
 البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) في النسخة رقم (١٦) « يوم حيضها » (٦) في النسخة رقم (١٦)
 « ولا حكم لذلك » *

منه لان ايجاب النذر شريعة ، والشرائع لا تلزم الا بنص ، ولانص الا في نذر الطاعة فقط *
 ٧٨٠ — مسألة — وينهى عن النذر جملة فان وقع لزم كما قدمنا ، روينا بالسند
 المذكور الى أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو
 ابن المعتز — عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله
 ﷺ ينهى عن النذر (١) ويقول : « لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل » ففى
 قوله عليه السلام « وانما (٢) يستخرج به من البخيل » ايجاب للوفاء به اذا وقع
 في طاعة الله تعالى (٣) *

٧٨١ — مسألة — ومن قال : على الله تعالى صوم يوم أفيق ؛ أو قال : يوم يقدم
 فلان . أو قال يوم أنطلق من سجنى أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلا أو نهارا لم
 يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان مارغب فيه ليلا (٤)
 فلم يكن في يوم فاذا لم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلزمه ، وان كان نهارا فلا يمكنه احداث
 صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم (٥) الزام الله تعالى له اياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر
 لانه لم يلزمه ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وقال الأوزاعى : ان قدم نهارا صام
 بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك : ان قدم ليلا صام الناذر (٦) غد تلك الليلة *
 ٧٨٢ — مسألة — فلو قال فى كل ذلك : على صوم ذلك اليوم ابدا فان كان ليلا
 لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية . فان كان نهارا لزمه فى
 المستأنف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما (٧) نذره ولا قضاء عليه فى يومه ذلك لانه غير ما نذر *
 ٧٨٣ — مسألة — ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا ان
 يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا (٨) لم ينذر القضاء فلا يجوز ان يلزم ما لم ينذره اذا
 لم يوجب ذلك نص *

(١) قال فى شرح سنن ابى داود المسمى بعون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ نقلا عن الخطابى ما نصه : معنى نهي عليه
 السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
 لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وانما
 وجه الحديث انه قد علمهم ان ذلك امر مما لا يجب لهم فى العاجل تقعا ولا يدفع عنهم ضررا فلا يرد شيئا قضاء
 الله تعالى ، يقول : لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به
 عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه (٢) فى النسخة رقم
 (١٤) ، انه ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى طاعة لله عز وجل » (٤) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ
 « ليلا » خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يقدم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « صام النهار » وهو خطأ
 (٧) فى النسخة رقم (١٤) حذف كما (٨) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « اذا » خطأ

٧٨٤ — مسألة — ومن نذر صوم يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا
لانه غير مخالف لما نذر *

٧٨٥ — مسألة — فلو نذر صوم جمعة أو قال : شهر لم يجز ان يصوم ذلك
الامتباعا ولا بد ، فان تعمد في خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر ابتداء من أوله لان
اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على أيام متتابعة لامتفرقة ، فانما يلزمه ما نذر لا مالم ينذر فان
لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتي به *

٧٨٦ — مسألة — ومن نذر صوم جمعيتين أو قال : شهرين ولم ينذر التتابع
في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متباعا ولا بد ، وله ان
يفرق بين الجمعة والجمعة ، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفاً الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه
ذلك لانه طاعة زائدة *

٧٨٧ — مسألة — فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ صيامه بعد
دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوما متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ :
« الشهر تسعة وعشرون » وان الشهر يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص
وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط ، فان
نذر نصف شهر لم يلزمه الا أربعة عشر يوما لان كسر يوم لا يلزم صيامه لمن نذره ،
ولا يجوز ان يلزم يوما زائدا لم ينذره *

٧٨٨ — مسألة — ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم : يصوم اثني عشر شهرا
لا يعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والأضحى ، ولا أيام التشريق ، وفي هذا عندنا نظر (١)
والواجب عندنا (٢) ان لا يلزمه شيء لان هذه الفتيا الزام له مالم ينذره لان اسم سنة
لا يقع الا على اثني عشر شهرا متصلة لا مبددة ، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره
فلا يجوز ان يلزم مالم يلتزمه ولا نذره ، ولا أن يلزم مالم يمكن ، وما ليس في وسعه قال
الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ومن ادعى ههنا جماعا فقد كذب لانه لا يقدر
على ان يأتي في ذلك برواية عن صاحب أصلا ، ولا نعلم في ذلك قولاً عن تابع ، وقد قال
فيها أبو حنيفة : يفطر فيها يومى الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ثم يقضيها * وقال
زفر : يفطر الأيام المذكورة ولا يقضيها * وقال مالك : يصوم ويفطر الأيام المذكورة
ولا يقضى رمضان ولا الأيام المذكورة الا أن ينوى قضاءها * وقال الليث : يصوم

(١) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « نظر » ، خطأ (٢) لفظ « عندنا » سقط من النسخة رقم (١٤)

ويقضى رمضان ويوهين مكان الفطر والأصحي ، ويصوم أيام التشريق *
قال أبو محمد : فهذه الأقوال إما موجبة عليه مالم ينذره ولا التزمه وإمام سقطت عنه
مانذر (١) *

قال أبو محمد : ان كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلال ،
والباطل وأمرًا مخالفًا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية ، ولا يلزم صوم
سائر الأيام لانه غير مانذر ، وكل طاعة ما زجتها معصية ففي كلها معصية لانه لم يأت
بالطاعة كما أمر ، قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فان نذر
أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهى عن صيامها (٢) لزمه ذلك لانه نذر طاعة ،
وكذلك لو نذر صوم شوال ، أو صوم ذى الحجة ، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء
لما ذكرنا الا ان ينوى استثناء مالا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك *

٧٨٩ — مسألة — وهن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه
فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلا ، فان صامه لنذره أو لرمضان
ولنذره فلا ثم عليه ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره
فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك
وبالله تعالى التوفيق ، ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه *

٧٩٠ — مسألة — وأفضل الصوم (٣) بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتطار
يوم ، ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا ، والزيادة عليه معصية عن قامت
عليه بها (٤) الحجة ، ولا يحل صوم الدهر أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا القربري نا البخارى
نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا الأوزاعي نا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاصى (٥) قال : قال
لى (٦) رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ؟
قلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك (٧) عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك (٨) عليك حقا وان

(١) من قوله: قال أبو محمد: فهذه الأقوال إما موجبة عليه مالم ينذره ولا التزمه وإمام سقطت عنه مانذر (١) *
(٢) في النسخة رقم (١٦) « وافضل الصيام » (٤) في النسخة رقم (١٦) « به » (٥) لفظ « بن العاصى »
زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) لفظ « لى » زيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لما فى صحيح البخارى
ج ٣ ص ٨٧ (٧) فى النسخة رقم (١٤) « وان لعينك » وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى وهى رواية الكشمينى (٨) قال فى الصحاح
الزور الزائرون يقال: رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار، ونسوة زور ورياضة زور مثل نوم ونوحاه *

بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فاذا (١) ذلك صيام الدهر [كله فشددت فشدد عليّ] (٢) قلت : يارسول الله اني أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر * ومن طريق البخارى عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه ان عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام : « انى اطيع أفضل من ذلك قال : فصم يوما وأفطر يوما قلت : انى أطيع أفضل من ذلك قال : لأفضل من ذلك » *

قال أبو محمد : فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وافتطار يوم ونعوذ بالله من موافقة نبيه ، واذا أخبر عليه السلام انه لأفضل من ذلك فقد صح ان من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله واذا انحط فضله فقد حطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره ، فصح أنه لا يحل أصلا *

قال علي : ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لاله : قال : قد جاء هذا الحديث وفيه انه عليه السلام قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرا اذا لاقى » فقال : انما هذا الحكم لمن لا يفرا اذا لاقى *

قال أبو محمد : فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ، أحدهما الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم أفضل من صوم داود * والثاني انه تأويل سخيف لا يعقل لانه لاشك في ان من لا يفرا في سبيل الله اذا لاقى أفضل ممن يفرا ، فاذا كان حكم الأفضل ان لا يتزيد من الفضل في الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة ابليس لاشريعة محمد ﷺ *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ — هو ابن معاذ — العنبرى — نا أبي نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمع أبا العباس — هو السائب بن فروخ المكي — سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد (٣) » *

ورويناه من طريق البخارى نا آدم نا شعبة فذكره باسناده المذكور ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الدهر » * ومن طريق أنى قتادة عن رسول الله ﷺ انه (٤) قال : — وقد ذكر له من يصوم الدهر — فقال عليه السلام : « لا صام

(١) في البخارى « فان ذلك » (٢) قوله « كله فشددت فشدد عليّ » زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧

(٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ١ ص ٣٢٠ من صحيح مسلم (٤) لفظ « انه » زيادة من نسخة رقم (١٤)

ولا أفطر أو ما صام ولا أفطر * وكذلك نضا من طريق مطرف عن عبد الله ابن الشخير عن أبيه ، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ انه قال فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر * وهذه أخبار متظاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها *

ومن عجائبهم انهم قالوا : انما لا يجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الايام المنهى عنها فقلنا : كذب من قال هذا (١) ، لان رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد *

قال أبو محمد : وشغب من خالفنا (٢) بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يارسول الله انى أسرد الصوم أفصوم فى السفر ؟ قال : « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » *

ونجبر رويناه من طريق زيد بن الحباب أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال : لا يفطر » *

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لا صوم أكثر من نصف الدهر يبين (٣) ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الذى أوردناه ، وحديث عائشة التى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لييد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام (٤) ويفطر حتى نقول : قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أ أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا *

فهذه أم المؤمنين بنت السرد الذى ذكره أسامة والذى ذكره حمزة بن عمرو فى حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشىء من الآثار *

وموهوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت : الدهر ؟ قال : كانت تسرد * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يسرد الصوم * وعنه أيضا انه سرد الصوم قبل موته بستين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) انظر صفحة ١٦ من هذا الجزء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالفنا » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) د بين ،

(٤) فى النسخة رقم (١٦) « لا يفطر » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ *

عن جعفر بن سليمان — هو الضبعى — عن ثابت البناني عن أنس قال: كان أبو طلحة قلّ ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدو فلما توفي النبي ﷺ مارأيته مفطرا (١) إلا يوم أضحى أو يوم فطر * ومن طريق ابن ابى شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير ابن عبد الله بن أميمة (٢) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الاجمعة من أوله (٣) * وعن الاسود ، وعروة ، وعبيد المكتب انهم كانوا يصومون الدهر * قال أبو محمد: هذا كله لاحجة لهم فيه أما عائشة رضى الله عنها فقد فرّق عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ، ولم يثبت عليها (٤) الا السرد وهو المتابعة لاصوم الدهر ، ولو صح عنها ذلك ولا يصح (٥) *

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق * وكذلك صح عنها رضى الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان ، فان كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذى صح عنها من صوم أيام التشريق ويوم الشك حجة ، وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة (٦) ﴿فان قالوا﴾: قد صح نهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق ، قيل لهم: وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر ، وصح نهيه عن صوم الدهر *

وأما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لاصيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابى عمر والشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يادهر كل يادهر ، وهذا فى غاية الصحة عنه ، فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ، ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر * وأما عثمان فان الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر * وأما أبو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم *

قال أبو محمد: وفي الخبر الذى شغبوا به ان انسا قال: مارأيته مفطرا الا يوم فطر أو يوم أضحى ، ففى هذا الخبر انه كان يصوم أيام التشريق فان لم يكن فعل أبى طلحة فى أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة ، ولئن كان صومه الدهر حجة فان أكله البرد فى الصيام حجة ، فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فطر » (٢) فى الاصلين بالهمزة بعدها ميم ، وفى كتب رجال الحديث كالميزان وتهذيب التهذيب « رهيمه » بالراء بعدها هاء (٣) أى نومة خفيفة من اول الليل (٤) أى يستقر (٥) ما بعد متعلق به وليس بمنقطع معنى ، قطن (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فذلك ليس حجة »

وأما الأسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق * وعن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة قال هشام: لم أره مفطرا الا يوم فطر أو يوم نحر ، فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق والا فالقوم متلاعون *

قال علي : صح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر ، وأمره بالفطر فيه ، وضره على صيامه * . ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال : من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه * . ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وقد روى أيضا مسندا (١) *

قال علي : من نوادرهم قولهم : معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها * قال علي : وهذه لكثرة ، وكذب ، أما اللكنة فانه لو أراد هذا لقال : ضيقت عنه ولم يقل : عليه ، وأما الكذب فانما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط ؟ * . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي اسحاق أن ابن ابي انعم (٢) كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه *

قال علي : هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حسبا كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والامام يخطب * . ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود — وسئل عن صوم الدهر — فكرهه * . ومن طريق أبي بكرة وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب ، وهذا يقتضى ولا بد أنهما لا يجيزان صيام (٣) الدهر * قال علي : لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره ولا يكره الا ما لا خير فيه ولا أجر * . وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر * . وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: « تنبيه » روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الأشعري « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » قال ابن حبان : هو مجول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق ؛ وقال البيهقي وقوله ابن خزيمة : معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها ، وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يروى الى ذلك ، واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر اه
(٢) الذي في التهذيب — هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم لابن ابي انعم ولعل لفظ ابي زائد (٢) في النسخة رقم
(١٤) «صوم» بدل «صيام» *

٧٩١ — مسألة — قال أبو محمد : ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونستحب صيام الاثنين والخميس ، وكل هذا فبأن لا يتجاوز أكثر من نصف الدهر ، فاما الثلاثة الأيام فلها ذكرنا أنفاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ وأما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن عاصم عن المسيب — هو ابن رافع — عن حفصة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس » (١) ، ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ ، وقد ذكرنا مثل قولنا أنفاً عن سعيد بن جبير *

٧٩٢ — مسألة — ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ للذي سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال : « هل على غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع » * وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج فقال السائل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق دخل الجنة ان صدق » *

٧٩٣ — مسألة — ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم ، وان صام العاشر بعده فحسن ، ونستحب أيضاً صيام يوم عرفة للحاج وغيره * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني (٢) عن أبي قتادة الأنصاري ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية ؛ وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » *

وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فقلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٣) *

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني

(١) الحديث مختصر. انظر السامى جزء ٤، ص ٢٠٣، وقوله بعد ويكره صوم شهر تام الخ من كلام المصنف وليس من كلام عائشة تنبيه (٢) هو بكسر الزاى وتشديد الميم وبعده نون نسبة الى زمان بن مالك بن صعب جد جاهلي (٣) هو في مسلم ج ١ ص ٣١٣ بزيادة في اوله حذفها المصنف ، ورواه ايضا ابو داود جزء ٢ ص ٣٠٣ *

عطاء انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر،
 ﴿فان قيل﴾ من أين أحببت صوم يوم عرفة في الحج؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين
 انها قالت: ان الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فاسلته اليه بحلاب (١)
 وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون *

ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن
 سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمًا انا فقال: ادن فكل لعلك
 صائم ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم *

ومن طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع
 قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر،
 ولا عمر، ولا عثمان *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدى
 عن عكرمة قال قال لى أبوهريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات *
 ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال:
 نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة، وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني
 من أنى قتادة (٢) قلنا والله تعالى التوفيق *

أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك لانه عليه السلام قد حض
 على صيامه أعظم حض، واخبرانه يكفر ذنوب ستين، وما علينا أن نتنظر بعد هذا يصومه
 عليه السلام أم لا؟ *

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال: نا أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا قاسم
 ابن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة أم المؤمنين انها قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليرك العمل وهو يحب أن
 يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم *

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب
 ابن عقيل وليس بالقوى (٣) عن مهدي الهجري (٤) وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتاج به *

(١) قال النووي في شرح مسلم: الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الائمة الذي يحلب فيه ويقال الحلب بكسر الميم اه (٢) قال
 الذهبي في ميزان الاعتدال: عبد الله بن معبد الزماني من جلة التابعين، وثقه النسائي يحدث عن ابي قتادة قال البخاري:
 لا يعرف له سماع منه اه وسياق قول المصنف بعدص ١٩: فعبد الله ثقة، والثقات مقبولون لا يجل رد رواياتهم بالظنون،
 انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠ (٣) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جزء ٣ ص ٦٥
 (٤) سئل ابن معين عنه؟ فقال: لا اعرفه انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٤

وأما ترك أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه* ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج* وبه إلى حماد بن سلمة ناعطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها: أفطري فقالت: أفطري؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله»* ومن طريق هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بماء ثم يفيض*

قال علي: فإذا اختلفوا فالمرجوع إليه سنة رسول الله ﷺ، وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن موريق العجلي قال: قلت لابن عمر: [رضي الله عنهما (١)] أنصلي الضحى؟ قال: لا قلت: فعمر قال: لا «قلت: فأبو بكر قال: لا قلت: فرسول الله (٢) ﷺ قال: لا إخاله»*

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر، ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك، والطريقان صحيحان والافه متلاعب بالدين، وقد صح أن أبا بكر، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك*

قال علي: ومن العجب أن يكون نهى النبي ﷺ قد جاء باغظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه ثم يأتي حض النبي ﷺ بأشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لأنه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج* وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة — والثقات مقبولون — لا يحل رد رواياتهم بالظنون وباللغة تعالى التوفيق*

٧٩٤ — مسألة — ونسحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر لما حدثناه حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل: يا رسول الله ولا الجهاد قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»* قال أبو محمد: هو عشر ذى الحجة، والصوم عمل برّ فصوم عرفة يدخل في هذا أيضا*

(١) الزيادة من البخاري جزء ٢ ص ١٣١ (٢) في البخاري ج ٢ ص ١٣١ «فالنبي، بدل «رسول الله»*

٧٩٥ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده
فلو نذره انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه
في الجمعة فليصمه *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا
أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة
عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا (١) يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري —
نا بشر — هو ابن المفضل — نا سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث
يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: أتريدين أن تصومي
غدا؟ قالت: لا قال: فأفطري * ورويناه أيضا من طريق جابر * ومن طريق جويرية
أم المؤمنين * ومن طريق جنادة الأزدي — وله صحبة — كلهم عن النبي ﷺ، وبه قال طائفة
من الصحابة رضی الله عنهم *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء — هو ابن الشخير —
ان سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد (٢) بن صومان: انظر ليلة الجمعة
فلا تصلها *

قال علي: لانعلم له مخالفا من الصحابة رضی الله عنهم *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس
ابن السكن قال: مررت ناس من اصحاب ابن مسعود باي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال:
عزمت عليكم لما أفطرتم فانه يوم عيد * قيس بن السكن ادرك أباذر وجالسه *
وعن علي بن أبي طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة * ومن طريق محمد بن
جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لاتصم يوم الجمعة الا ان
تصوم قبله أو بعده، وهو قول ابراهيم النخعي؛ ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم،
وذكره ابراهيم عن لقي، وانما لقي اصحاب ابن مسعود *

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في الاصول، لا تختصوا ليلة الجمعة، ولا تختصوا يوم الجمعة، باثبات تأتي الاول
بين الحائر والصادق؛ وبجذبات في الثاني وهما صحيحان، والحديث في مسلم ج ١ ص ٣١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) يزيد، وهو
غلط لانه آخر مصممة وسيحان ابني صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدوا قعة الجمل مع علي رضی الله عنه

﴿فان قيل :﴾ فقد رويتم من طريق شيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال :
ان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما كان يفطر يوم الجمعة *
ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قل ما رأيت رسول الله
ﷺ مفطرا يوم جمعة * ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قل
ما رأته مفطرا يوم جمعة (١) قط *

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوى (٢) ، وأما خبر ابن مسعود فصحيح ، والقول فيها كلها
سواء ، وهو أنه ليس في شيء منها لاعتنا رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن مسعود ، ولا عن
ابن عمر ، ولا عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده ،
ونحن لا ننكر صيامه اذا صام يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يحل ان نكذب على رسول الله
ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة
إلا ببيان نص صحيح فيكون حيثئذ نسخا أو تخصيصا ، قال تعالى أمره ان يقول : (وما أريد:
أن أخالفكم الى ما أنتمواكم عنه) فكيف وقد ورد عن ابن عباس ، وطاوس بيان قولنا بأصح من
هذه الطرق ؟ كما روينا من طريق ابن أبي شيبة *

نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن اقتراء اليوم كله
مرًا بالانسان — يعني عن صيامه — ، فصح نهى ابن عباس عن اقتراء يوم بعينه في الصوم ،
فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كان يكره ان يتحرى يوما يصومه ، وما نعلم لمن
ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا اصلا في النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام
وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٦ — مسألة — فلو نذر المرء صوم يوم يفوق او نحو ذلك فوافق يوم جمعة
لم يلزم لانه لا يصوم يوما قبله ، ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصومه ولا يجوز
صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٧ — مسألة — ولا يحل صوم الليل اصلا ، ولا أن يصل المرء صوم يوم
بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما ، وفرض على كل احد ان يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد *
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن حمزة
نا ابن ابي حازم عن يزيد — هو ابن الهادي — عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري

(١) في النسخة رقم (١٦) يوم الجمعة (٢) هو كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٤٦٥ *

«انه سمع رسول الله ﷺ يقول (١) : لا تواصلوا فايكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : لست كبيتكم لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني» *

ورويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ ، وهذه الآثار تنتظم كل (٢) ما قلنا *
قال ابو محمد : وقد رويانا النهى عن الوصال عن أبي سعيد الخدرى ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ، وأبي هريرة ، ورويانا عن بعض السلف لإباحة الوصال كما رويانا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٣) ان أبا هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله فقال : وأيتكم منى لى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوم ما ثم يوم ما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام : لو تأخر (٤) الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» * وعن أخت أبي سعيد الخدرى أنها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها *
قال على : هى صاحبة بلا شك *

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابى عمار قال : كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام فاذا كان الليلة السابعة دعا باناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة (٥) فيها عرقان (٦) ويؤتى الناس بالجفان (٧) فيقول : هذا من خالص مالى وهذا من بيت مالكم ، وكان ابن وضاح يواصل اربعة ايام *

قال أبو محمد : هذا يوضح ان لاجحة فى أحد غير (٨) رسول الله ﷺ لاصحاب ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضى الله عنهم فى حياة النبي ﷺ وتأولوا فى ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام ؟ فكيف من دونهم ؟ ولا فرق بين من خالف حظه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة ، وتأولوا فى ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة ، وقول ابن مسعود قل ما رأيته عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل *

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ يقول غلطا ، وهو فى البخارى جزء ٣ ص ٨٤ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «كا» (٣) لفظ «بن عوف» زيا دمن النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولو تأخر» (ه) قال صاحب اللسان : التريد معروف ، والترد الهشم ومنه قيل لما يشتم من الخبزويل بما القدر وغيره ثريدة ويقال : كلنا ثريدة دسمة بالها على معنى الاسم أو القطعة من التريدها (٦) هو ثنية عرق يفتح العين المهملة وسكون الراء العظم اذا أخذته معظم اللحم وجمعه عراق يضم اوله (٧) جمع جفنة كالقصة وعاء الاطعمة (٨) فى النسخة رقم (١٤) «دون»

٧٩٨ — مسألة — ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان ، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور الا من صادف يوما (١) كان يصومه فيصومها حيثئذ للوجه الذي كان يصومها له لالا أنه يوم شك ولا خوف من ان يكون من رمضان *
 نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل (٢) كان يصوم صوما فليصم » ، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بان لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو *

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى (٣) عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يا رسول الله الا تقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال : لا » *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسوله ﷺ ، وهذا الخبر يوضح انه لا حجة في رأى صاحب ولا غيره أصلا ؛ وهذا يقول طائفة من السلف *

روينا عن ابن مسعود انه قال : لان أفطر يوما من رمضان ثم اقضيه أحب الى من أن (٤) أزيد فيه يوما ليس فيه * وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه * وعن أبي اسحاق السبيعي عن صلة بن أشيم انه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك من آخر شعبان يقول : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم * وعن حذيفة ؛ و ابن عباس وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك النهى عن صيامه * وعن ابن عمر ، والضحاك بن قيس انهما قالوا : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه *

قال أبو محمد : وروى خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان * وعن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تصوم يوم الشك *

(١) في النسخة رقم (١٤) «صوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «درجل» بالرفع وهو الصحيح لكونه في كلام تام غير موجب وهو موافق لمسلم ج ١ ص ٢٩٩ ، وفي النسخة رقم (١٤) «درجلاء بالنصب» (٣) يقال : اغمى علينا الهلال وغمى — بتشديد الميم — فهو غمى — بسكون الغين المعجمة — ومعنى — بفتحها — اذا حال دون رؤيته غيم او قفرة كما يقال غم علينا ه نهاية (٤) لفظ «ان» سقط من النسخة رقم (١٦) *

وحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله (١) بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً وان لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطراً * وعن أبي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك * وعن القاسم بن محمد انه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا ان أغمى دون رؤية الهلال * وعن الحسن البصري انه كان يصبح يوم الشك صائماً فان قدم خبر برؤية الهلال ما (٢) بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر ، وبالنبى عن صومه جملة يقول ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وغيرهم *

قال أبو محمد : هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا ، واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن أبي شبة نا يزيد بن هرون عن (٣) الجريري عن أبي العلاء عن مطرف (٤) عن عمران بن الحصين « أن النبي ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر هذا الشهر [شيئاً يعنى شعبان] (٥) » قال : لا قال : فاذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه *

وبما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ناشعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلبة بن عبد الرحمن عن أم سلبة أم المؤمنين وأن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان ، (٦) *

ومن طريق عبد الله بن أبي العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية ابن أبي سفيان في الناس في دير مسحل (٧) الذي على باب حصص فقال : يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال : يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ أم شيء من رأيك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرّه » *

قال أبو محمد : المغيرة بن فروة غير مشهور (٨) ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلاً لان

(١) جملة نا أحمد بن عبد الله سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ « ما » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ه
(٣) لفظ « عن » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) سقط لفظ « عن مطرف » من النسختين ؛ وزدناه من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٢ وكذلك في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٠ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) قال الحافظ في الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن (٧) قال في القاموس : الدير خان التصارى والخان الخانوت واصحابه ، قال في تاج العروس : ومسحل اسم رجل وهو ابو الدهناء امرأة العجاج اه ولعله كان باني هذا الدير أو مالكة ، وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة (٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٧ ه

نصه « صوموا الشهر وسره » وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه، وسره مضاف اليه ، ولا يخلو سره من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه (١) وأى ذلك كان؟ فهو من رمضان لا من شعبان ، وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به *، وأما خبر أم سلسة فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذي صدرنا به ، ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ له في وصله شعبان بر رمضان الا على انه صوم معهود كان له *

وأما خبر عمران فصحيح الا أنه لاحجة لهم فيه لاننا لاندرى ماذا كان يقول له النبي ﷺ؟ لو قال له الرجل : أنه صام سر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك؟ والشرائع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا يان فيه ، ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ، لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام ، لان الصوم جملة عمل بر وخير ، فلما صح نهى النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهى بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه ، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ، ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفاما لا علم له به وقال: ما لادليل له به أبدا ، والظن أ كذب الحديث *

٧٩٩ — مسألة — ولا معنى للتلوّم في يوم الشك لانه ان كان تلوّمه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهى ، وان كان تلوّمه بغير نية الصوم فهو عناء لامعنى له ، وترك المفطر الأكل (٢) عمل فارغ ، وقدرينا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله *

٨٠٠ — مسألة — ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما (٣) كان يصومه *

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : قدم عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلماء .

(١) قال في فتح الوود شرح سنن ابى داود صوموا الشهر وسره : بكر فتشديديقال سر الشهر وسراه وسره لآخره . لاستتار القمر فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بالشهر شهر رمضان وسره آخره لتأ كيدا الاستيعاب والمراد بآخره آخر شعبان . واضافته الى رمضان للاتصال ، اه اقول والاحتمال الثاني خلاف الظاهر (٢) في النسخة رقم (١٤) «دولا» كل .

(٣) في النسخة رقم (١٦) « صوما » *

ابن عبد الرحمن فاخذ بيده فأقامه ثم قال (١) : اللهم ان هذا يحدث عن أبيه [عن
 أبي هريرة] (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « اذا اتصف شعبان فلا تصوموا » فقال
 العلاء : اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ذلك (٣) *
 قال أبو محمد : هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة روى عنه شعبة ، وسفيان
 الثوري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ومسعر بن كدام ، وابو العيس و كلهم يحتاج
 بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي
 ﷺ ، والظن أ كذب الحديث ، فمن (٤) ادعى هنا اجماعا فقد كذب *

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى
 لفظ هذا الخبر النهى عن الصيام (٥) بعد النصف من شعبان ، ولا يكون الصيام فى أقل
 من يوم ، ولا يجوز ان يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو
 شعبان من ان يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فان كان ذلك فاتصافه بخمسة عشر يوما
 وان كان تسعا وعشرين فاتصافه فى نصف اليوم الخامس عشر ، ولم يثب عنه الصيام بعد
 النصف ، فحصل من ذلك النهى عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك ﴿ فان قيل ﴾ : فقد
 رويتم من طريق وكيع عن أبي العيس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 عن رسول الله ﷺ « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون
 رمضان » قلنا : نعم وهذا يحتمل النهى عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل ان
 يكون النهى عن بعض ما بعد النصف وليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ،
 وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان
 يصله برضان » وقول عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام : « كان يصوم شعبان كله
 الا قليلا » وقولهما هذا يقتضى انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها
 والا يرد منها شىء لثبوت أصلا ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوبا فيه ، وصح جواز صوم آخره
 فلم يبق يقين النهى الا على ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا والله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فقال ، بحذف ثم وما هنا موافق لسنن ابى داود ج ٢ ص ٢٧٣ (٢) الزيادة من سنن ابى داود
 ج ٢ ص ٢٧٣ وهى موجودة فى النسخة رقم (١٤) الا ان مصححا اشار الى انها زائدة فى النسخة فنضرب عليها بالقلم ولعل الصواب
 كما يظهر لى اسقاطها بدليل آخر الحديث تنبه (٣) كذا فى النسختين والنسب ابى داود « قال : بذلك » قال الخطابى : هذا
 الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء اه قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن
 ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، حكى ابو داود عن الامام احمد انه قال : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن
 - يعنى ابن مهدى - لا يحدث به ، ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مبالغة لا لثبوت هذا
 الشأن ، انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ومن » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « عن الصوم » .

ومن ادعى نسخا في خبر العلاء فقد كذب وقفا ما لعلم له به وبالله تعالى تتأيد *
وقدينا فيما خلا ما قاله ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي بما لا يعرف ان احدا قاله قبل
كل واحد منهم ، أكثر ذلك مما قالوه برأى لابنص *

من ذلك قول أبي حنيفة يجزىء من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة أصابع
ولا يجزىء أقل منه ، ومرة قال : ربع الرأس ولا يجزىء أقل ، ويجزىء مسحه بثلاث
اصابع ولا يجزىء باصبعين ولا بأصبع ، وأجازوا الاستنجاء بالروث ، وقوله: المرة والماء
الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملاماً الفم فان كان أقل لم ينقض
الوضوء ، وكذلك تعمده القيء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق
وان لم يملأ الفم ، والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملأ الفم ، وقوله في صدقة
الخيل : ان شاء أعطى عن كل رأس من الاناث أو الذكور أو الاناث مخلوطين عن كل رأس
عشرة دراهم ، وان شاء قوتها قيمة وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة ، ولا يعطى من الذكور
المفردة شيئا ، وقوله الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثيرا الحطب ، والقصب ،
والحشيش ؛ وقصب الذريرة ، فان كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه ، وكل هذا لا يعلم
احد قاله قبلهم *

و كقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات ، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته ،
فان ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فأقل ، وقوله في الزكاة فيما خرج الأرض
وما لا زكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب ، وقوله : ان الزكاة تسقط بموت المرء الا
زكاة عامه ذلك ، وقوله فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب ، وقول الشافعي : فيما
يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا يخرج منه ، وقوله : فيما يخرج منه زكاة الفطر
من الحبوب وما لا يجزىء فيها منها ، وقوله في ان الماء ان كان خمسمائة رطل بالبعدي
لم يقبل نجاسة الا ان تغيره . فان كان أقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان لم يتغير ،
وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا ، ولو تتبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا
لبلغ لأبي حنيفة ، ومالك ألوفا من المسائل ، وبلغ للشافعي مئين وبالله تعالى تتأيد *

٨٠١ — مسألة — ولايحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لافي فرض ولا في
تطوع وهو قول جمهور الناس ، وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون
عن زياد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحى أو
يوم فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم
هذا اليوم * وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما
من ذى القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين *

قال علي : انما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية ، واذا صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أى يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية ، وقد صح في ذلك آثار *
 منها مارويانه من طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] (١)
 فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ، وضح أيضا من طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد مسندا * وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه : « من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصى عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع » ، وهذا تخليط لا نظير له *

٨٠٢ — مسألة — ولا يجوز صيام أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى. لا في قضاء رمضان ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدى. وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى * وقال مالك : يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة *
 حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله ابن مسلمة [القنعبي] (٢) نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (٣) عن أنى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى على [أبيه] (٤) عمرو بن العاصى ف قرب اليهما (٥) طعاما فقال : انى صائم فقال له : كل فهذه (٦) الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينها نا عن صيامها قال مالك : هى أيام التشريق *
 نا حماد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر — هو ابن حماد — نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم « ان رسول الله ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها أيام أكل وشرب » *

(١) الزيادة في صحيح البخارى جزء ٣ ص ٩٣ : ادارة الطباعة المنيرية (٢) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٣) فى النسختين ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادى ، باسقاط واسامة بن هوزناه من تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٣٩ ، وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ « عن يزيد بن الهاد » (٤) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وقرب اليه ، ومائة هنامائق لسنن ابى داود (٦) فى سنن ابى داود ، فقال : وكل قال : ناى صائم فقال عمرو : كل فهذه الخ

قال أبو محمد : تفريق مالك بين اليومين وبين اليوم الثالث لاوجه له أصلا ، فان ذكر ذا كرمارويناه من طريق شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى — هو ابن أبي ليلى — عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : عروة عن عائشة ، وقال سالم : عن أبيه ثم اتفقا قالا : لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ، وقد أسنده عن شعبة يحيى بن سلام ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ، فان هذا موقوف على أم المؤمنين ، وابن عمر رضی الله عنهم ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ : « لياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصوم أيام التشريق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعامه عن أبيه عن ابن عباس انه كان يصوم أيام التشريق * وعن أبي طلحة انه كان لا يفتقر إلا يوم فطر أو أضحى * وعن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكين لانه أباح اليوم الثالث ان يصومه الناظر وهو خلاف هذا الخبر *

قال أبو محمد : عهدنا بالحيفيين والمالكين يقولون فيما وافق أهواءهم من أقوال الصحابة : هذا لا يقال بالرأى قالوا ذلك في تيمم جابر الى المرفقين ، وفي قول عائشة رضی الله عنها لام ولد زيد بن أرقم اذ باعت منه عبد الله العطاء بثمان مائة ثم اشترته منه بستائة أبلغ زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ ان لم يتب ، وهو خبر لا يصح ، وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة ، وفي التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هنا في قول عائشة ، وابن عمر : مثل هذا لا يقال : بالرأى ؟ وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ماتعظم به البلوى : لا يقبل فيه خبر الواحد ، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا ههنا : هذا ما تعظم به البلوى ؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد ، اذ لو كان النهى عن صيام أيام التشريق صحيحا ما خفى على عائشة ، وأبي طلحة ، وابن عباس ، والأسود ، وعهدنا بهم يقولون : ان الخبر المضطرب فيه مردود ، وادعوا ذلك في حديث « لا تحرم المصاة ولا المصتان » فهذا الخبر أشد اضطرابا لانه روى عن بشر بن سحيم ، ومرة عنه عن علي ، وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم : هذان دب فهلا قالوه ههنا ؟ وعهدنا بهم يقولون : اذ روى صاحب خبرنا وتركه فهو دليل على نسخه ، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهى عن صيام أيام التشريق وترك ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا ههنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على ان يقول : انها وابن عباس صامها في تمتع الحج لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أمواهما لآلاف هدى أشهر من ان يجمله الا من لاعلم له أصلا *

٨٠٣ - مسألة - ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين كأن (١) يقول القائل: أنا لأدخل دارك فإن دخلتها فعلى صوم شهر أو ما جرى هذا المجرى *

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال : نا أبى ناعلى ابن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » * قال أبو محمد : فصار الحلف بغير الله تعالى معصية ، وخلافا لنهى رسول الله ﷺ ، فاذا هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر فى معصية الله » والنذر اللازم هو الذى يتقرب به الى الله تعالى فقط ، وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان وغيرهم *

٨٠٤ - مسألة - ولا يحل لذات (٢) الزوج أو السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه ؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فان كان غائبا لاتقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع ان شاءت * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا الحسن بن على - هو الحلوانى - نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه » (٣) *

قال على : البعل اسم للسيد وللزوج (٤) فى اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان ، وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) . فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي ﷺ الاذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأماما لا خيار فيه ولا اذن لأحد فيه ولا فى تركه ولا فى تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه . هذا معلوم بالحس ، وهو الذى يقتضى تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٥ - مسألة ونستحب تدريب الصبيان على الصوم فى رمضان اذا أطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، وقد ذكرنا فى أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالانبات ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) « مثل ان » (٢) أى لصاحبة الزوج (٣) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٦ ، قال المنذرى وأخرجه مسلم (٤) وقد جافى لسان الشرع أيضا ومنه قوله فى حديث الايمان « وان تلد الامة بعلمها » : المراد بالبعل ههنا المالك اهتباية *

والحيض والله تعالى يقول: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) ، وتدريبهم على الصوم خير ، وقد ذكرنا [قبل] (١) قول عمر رضی الله عنه للشيخ الذي وجده سكران في رمضان: ولداننا صيام ، وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » *

قال أبو محمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (٢) لاشيء إلا أن الحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين بروايته اخذوا في [اباحة] (٣) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الأرض؛ فهو حجة إذا اشتهاوا وليس هو حجة إذا اشتهاوا *

وروينا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه إذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود * وروينا عن ابن سيرين ، وقتادة ، والزهرى يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه * وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها ، وبالصوم إذا أطاقوه *

قال علي: لاجحة في أحدود رسول الله ﷺ * وعن سعيد بن المسيب تكتب الصلاة على الجارية إذا حاضت وعلى الغلام إذا احتلم *

٨٠٦ - مسألة - ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعلى الماء. وإلا فهو عاص لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند (٤) ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام ، وكذلك لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى فصومه تام وهو عاص لله تعالى *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني انه سمع أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ (٥): « يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن [رطبات] (٦) فعلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحافظ في تقريب التهذيب: بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الموحدة الأخرى ، يقال: ابن لبيبة: كثير الأرسال من السادسة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتححات: أى خالف (٥) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٨ « كان رسول الله (٦) الزيادة من سنن أبى داود *

تمرات فان لم يكن حساحسات (١) من ماء»، وقد قال قوم: ليس هذا فرضا لانه عليه السلام قد أفطر في طريق خيبر على السويق فقلنا: وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر أو انه كان معه تمر؟ والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء، وأيضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والأمر بالفطر على التمر - فان لم يكن فعلى الماء - امر وارد يجب فرضا، وهو رافع للحالة الأولى بلا شك، وادعى قوم الاجماع على غير هذا وقد كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصى في هذا أقوال (٢) عشرة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وذكروا افطار عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة على اللبن *

قال أبو محمد: ان كان هذا اجماعا أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الاجماع، وأما نحن فليس هذا عندنا اجماعا. ولا يكون اجماعا الا مالا شك في ان كل مسلم يقول به، فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس، والحج الى مكة، وصوم رمضان ونحو ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٧ - مسألة - ويستحب فعل الخير في رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا سليمان بن داود - هو المهري - عن ابن وهب نا خبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نا [عبد الله] (٣) ابن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان»، وذكّر باقي الحديث (٤) قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

٨٠٨ - مسألة - ومن دعى الى طعام - وهو صائم - فليجب فاذا أتاها فليدع لهم. وليقل: انى صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد - هو الأحمر - عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل» قال هشام: «والصلاة الدعاء» (٥) *

(١) قال في النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب يقدر ما يحسى مر واحدة، والحسوة بالفتح المرهاه (٢) في النسخة رقم (١٤) وفي هذا القول، (٣) الزيادة من النسائي ج ٤ ص ١٢٥ (٤) ولنظفه حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة. (٥) الصلاة ان تعدت باللام فهي الصلاة المعروفة ذات الاقوال والافعال لقوله تعالى (فصل لربك وان تعدت بعلى فهي الدعاء كقوله تعالى: (وصل عليهم) ولم تعد في هذا الحديث بشيء، فيحتمل الامرين حينئذ ان صلى فقط أو دعا فقط أو جمع بينهما فقد امثل أمره عليه السلام «فليصل»، قال الطيبي في تفسير قوله «فليصل»، أى ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صل الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة أخرجه البخارى اهو يؤيد الثاني فعل ابن عمر الذي ذكره المصنف بعد وعمل ابن كعب والله اعلم بذلك.

وبه الى ابي داود نامسد نا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم (١) » * قال أبو محمد : فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعا * وروينا ان ابن عمر كان اذ دعى الى طعام وهو صائم أناهم فدعا لهم ثم انصرف * ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال : دعاني أنس الى طعام فقلت : انى لأطعم فقال : قل : انى صائم * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين ان أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبا بن كعب وهو صائم فاجابه ودعا لهم ورجع *

﴿ ليلة القدر (٢) ﴾

٨٠٩ — مسألة — ليلة (٣) القدر واحدة في العام في كل عام ، في شهر رمضان خاصة ، في العشر الأواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا انه لا يدري أحد من الناس أى ليلة هي من العشر المذكور؟ إلا انها في وتر منه ولا بد ، فان كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ؟ ليلة عشرين منه ؛ فهي إما ليلة عشرين ، وإما ليلة اثنين وعشرين ، وإما ليلة أربع وعشرين ، وإما ليلة ست وعشرين ، وإما ليلة ثمان وعشرين ، لان هذه هي الأوتار من العشر [الأواخر (٤)] ، وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين ، فهي إما ليلة احدى وعشرين ، وإما ليلة ثلاث وعشرين ، وإما ليلة خمس وعشرين ، وإما ليلة سبع وعشرين ، وإما ليلة تسع وعشرين ، لان هذه هي أوتار العشر بلا شك * وقال بعض السلف : من يقم العام بدر كما * وبرهان قولنا : انها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى : (انا انزلناه في ليلة القدر) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ، فصح انه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره ، اذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضا بالحال ، وهذا ما لا يظنه مسلم ، وروى عن ابن مسعود انها في ليلة (٥) سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر *

وبرهان صحة قولنا : انها في العشر الأواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

(١) جزء ٢ ص ٣٠٧ من سنن ابي داود (٢) لم يطل الكلام في هذا المبحث المصنف رحمه الله تعالى وقد طبعنا رسالة شرح الصدر بكري ليلة القدر للحافظ ولي الدين بن الحافظ الزين العراقي ، وقد استوعب البحث فيها تماما فارجع اليها ان شئت (٣) في النسخة رقم (١٤) «ليلة» بزيادة الواو (٤) زيادة لفظه الاواخره من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «ليلة» بحذف لفظ «في»

نا محمد بن المنى ناعبد الأعلى نا سعيد بن أبى نضرة عن أبى سعيد [الخدرى (١)] قال: « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له [قال فلما انقضى أمر بالبناء فقوض (٢)] ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فامر بالبناء فاعيد ثم [خرج على الناس (٣)] فقال: يا أيها الناس انها كانت أبيت على ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يمتحان (٤) معهما الشيطان فنسيتها فالتسوها في العشر الأواخر من رمضان التسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة، ثم فسرها (٥) أبو سعيد فقال: اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرين (٦) ففى التاسعة اذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة اذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة» *

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا وعشرين * وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا رأوا (٧) انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤيا كفى العشر الأواخر فاطلبوها فى الوتر منها» *

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصح ما قلنا اذ لو كانت تنقل لما كان لاعلام النبى ﷺ حقيقة لانها كانت لا تثبت، ولوجب اذخرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم القيامة، وهذا محال، واذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها أحد بعده واذا لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها؛ وقد روى عن أبى بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود * ﴿فان قيل﴾ قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حينئذ لاشعاع لها، قلنا: نعم ولم يقل عليه السلام: ان ذلك يظهر لنا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام، فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها أحد ﴿فان قيل﴾: قد قال عليه السلام: «انه أرى انه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم، وقوله «فقوض» هو بقاء مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه أزيل (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقوه يدعى انه الحق (٥) أى بعد ما سئل عن ذلك ونص عبارة مسلم: قال قلت: يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال: اجل نحن احق بذلك منك قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: اذا مضت الخ (٦) الذى فى النسخة رقم (١٤) فاذ اصمت واحدة وعشرين فالتى تليها اثنتان وعشرون، قال النورى فى شرح مسلم: هكذا هو فى أكثر النسخ، اثنتان وعشرين، بالياء، وفى بعضها اثنتان وعشرون، بالالف والواو، والاول أصوب وهو منصوب بفعل محنوف تقديره اعنى اثنتان وعشرين اه وقوله: فاذ اصمت، بالصاد المهملة فى النسخة رقم (١٤) غلط (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ان رجلا رأى» وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٣ وعن ابيه قال: رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»

يسجد في صبيحتها في ماء وطين « فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا : نعم وقد وكف المسجد (١) أيضا في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين *
روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد ابن الأشعث الكندي (٢) انا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان (٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر (٤) بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ثم أنسيته وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطر نائلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » ، [قال] (٥) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون (٦) ، وقد يمكن ان تكف السماء في العشر الأواخر كلها فبقى الأمر بحسبه *

ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى : (سلام هي) قال : فلطفة هي . هي السابعة وعشرون من السورة ، قال أبو محمد : حق من قام هذا في دماغه ان يعانى بما يعانى به (٧) سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء ، ولولم يكن له من هذا أكثر من دعواه (٨) انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ الى هذا الحد (٩) فجزاؤه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلا *

٨١٠ — مسألة — ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان لقول

رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر » وانما تتمس بالعمل الصالح لأبان لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهل الجهل انما قال تعالى : (في ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم) وقال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) ، فهذا بانث عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبي ﷺ ، نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين *

﴿ تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وصلى الله على محمد

عبد ورسوله وسلم تسليما كثيرا ﴾

(١) اي فطر ماء المطر من سقفه (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ زيادة «وعلى بن خشرم قالوا» (٣) في صحيح مسلم زيادة . وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان (٤) في النسخة رقم (١٤) «عن بشره بالثين المعجمة وهو غلط» (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) كذا في النسختين وفي صحيح مسلم «ثلاث وعشرين» قال النووي هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها ثلاث وعشرون . وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين اهـ (٧) في النسخة رقم (١٦) « بما يناها » (٨) في النسخة رقم (١٦) « من دعوى » (٩) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ والحد ، خطأ *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

٨١١ — مسألة — قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكراً أو أنثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرّة والأمة ؛ في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سيلاً ، وهما أيضاً على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا * أما قولنا بوجوب الحج — على المؤمن العاقل البالغ الحرّ ، والحرّة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر — فاجماع متيقن ، واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا اذا محرم ، وفي الأمة والعبد ، وفي العمرة *

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) . فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، * وقال قوم : العمرة ليست فرضاً واحتجوا بما روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك (٣) * وبما روينا عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح ما هان الحنفى عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر « قلت : يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ « من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة » * ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

(١) زيادة « قال ابو محمد » من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظ « اليها » زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة (٣) رواه احمد بن حنبل في المسند ج ٣ ص ٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٤ ، والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف اه ورواه البارقطنى ص ٢٨٣ (٤) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة و ابن حزم والبيهقى واسناده ضعيف ، وابوصالح ليس هو ذكروان السمان بل هو ابوصالح ما هان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية ابن اسحق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج ٢ ص ١٢٠ واسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء اه اقول : ولم اجده في سنن البارقطنى عن ابى صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعده

ابن حكيم عن عبدالله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي ، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » *

وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » * وروى أبو داود نازهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا : نازيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن أبي عباس أن الأقرع بن حابس (٢) قال : « يارسول الله الحج في كل عام (٣) أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فإزاد فتطوع » قالوا : فقد صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج وقالوا : قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضا ، — وروينا (٤) عن ابراهيم النخعي والشعبي انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل مأمون هوا به وكله باطل ، أما الأحاديث التي ذكروا فكذبوبة كلها ، أما حديث جابر الفحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به ، والطريق الأخرى أسقط وأوهن لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبي صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ، وماهان هذا ضعيف كوفي * وأما حديث أبي أمامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئا ، والأخرى من طريق القاسم — أبي عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة (٥) — من طريق محاضر بن المورع (٦) وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

(١) رواه الطبراني (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١ زيادة « سأل النبي صلى الله عليه وسلم الخ (٣) في سنن أبي داود » في كل سنة « (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط الواو هنا (٥) في النسخة رقم (١٤) « الثالث ، وماهنا اول تناسبا (٦) في النسخة رقم (١٤) « المورع » هنا وفيما سبق قريبا بالزاي وضوا به بالراء المهملة ه

منكر ظاهر الكذب لانه لو كان أجز العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان —
لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى ، ولكان فارغا
ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق
اصحاب (١) الحديث على تركه ، وهو راوى كل بلية و كذبة ، ثم فيه عمر بن قيس مندل
وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفى ، ثم هو عن
ثلاثة مجولين في نسق لا يدري من هم ، وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا
عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس روه مراسلا من طريق أبي صالح ماهان كما
أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها والله الحمد *
ولوشنا لعارضناهم بما روينا من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ
انه قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ولكن يعيدنا الله عز وجل ومعاذ الله
والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة ، ولكن ابن لهيعة اذا روى ما يوافقهم صار
ثقة واذا روى ما يخالفهم صار ضعيفا ، والله ما هذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه
في دين الله تعالى *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك
دليلا على ضعف ذلك الخبر ، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن
أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ناسعدين منصور ناسفيان — هو ابن عينة —
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال : الحج والعمرة واجبتان *
وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الحج والعمرة :
انها لقرينتها في كتاب الله (٢) ، وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة انها واجبة
كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى
نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصارى — هو محمد بن عبد الله القاضي — انا نا جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس مسلم الا عليه حجة و عمرة من
استطاع اليه سيلا *

قال أبو محمد : فلو صح ما رووا من الكذب الملفق لوجب على اصولهم الخيثة المفتراة
اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما

(١) في النسخة رقم (١٤) داهل ، بدل داصحاب ، وانظر السلام على عبد الباقي بن قانع في الجزء السادس من هذا الكتاب
ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الشافعي وسعيد بن منصور ، والحاكم والبيهقي بوصلته البخاري ج ٣ ص ١٠١

خلافها ، ولكنّ القوم متلاعبون كاترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *
قال ابو محمد: ثم لوصحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد — هو ابن الحارث — ناشعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي «انه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٢) قال: فحج عن أهلك واعتمر *
فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عن لا يطيقهما، فهذا حكم زائد وشرع وارد، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل — ونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادّعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى، ووقفا ما ليس له به علم، فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لو صح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال: إن اخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط ، احدهما أنه يجزئ لهما عمل واحد في القران ، والثاني دخولها في أنها فرض كالحج ، ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بإيجاب الحج فكانت حيثئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) لكننا لانستحل التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لاحجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل سنان (٤): هو مجبول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

(١) في النسخة رقم (١٤) «من ذلك، بدل من الخذلان» (٢) في سنن النسائي جزء ٥ ص ١٧ «والظعن، بحذف «لا» *
(٣) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) تقدم الحديث في ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن ابي داود صاحب السنن ، وقد قال ابو داود بعد ما روى الحديث : هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري ، وقال عقيل عن سنان اه فقول المصنف بعد : «هو مجبول غير معروف» من كلامه وليس من كلام عقيل ، وابو سنان اسمه يزيد بن أمية ، وابو سنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكروا بن عبد البر في اسما الصحابة انظر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر في التلخيص : ورواه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع ، واصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الا حجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلاً وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة. اما مع الحج مقرونة. واما معه في عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم: ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها ، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يقتضى ما قالوا وانما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه (١) لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مأمورا باتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به ، وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل ، وابن عباس حجة في اللغة *

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله انها لقريبتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الخذاق باللغة بالصد ، وبهذا احتج مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وعلى ابن الحسين ، ونافع في ايجابها ، ومسروق وسعيد حجة في اللغة ﴿فان قالوا﴾: أتم تقولون: بهذا في الحج التطوع ، والعمرة التطوع قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تبادى فيهما أجر وإلا فلا حرج؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات ، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم الامرء واحدة (٣) في الدهر ﴿فان قالوا﴾: فانكم تقولون: باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا: نعم لان كل ذلك صار فرضا زائدا بامر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لاعلى من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لا تضرب (٤) أو امر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض وتأخذ جميعها * وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرا لا يحل لأحد أن يقرأها ، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به ! *

وأما قولهم: لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل ، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت ، وان النذر فرض وليس مرتبطا بوقت ، وان قضاء رمضان فرض وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) وما قالوا، (٢) تقدم في ص ٣٨ (٣) سقط لفظ «واحدة» من النسخة رقم (١٤)

(٤) في النسخة رقم (١٤) «تضرب» بالتاء في اوله، وكذلك ما بعده «تضم» وما هنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد نفي لفظ «وتأخذ» فانه بالتون فيها *

مرتبطا بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطا بوقت ، فظهر هوس ما يأتون به *

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبه ناعبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد — الثقفى عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج: نسكان لله عليك لا يضررك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة (١) وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبي اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر، وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثوري، ومعمر عن داود ابن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فليل له: ان فلانا يقول: ليست واجبة فقال: كذب ان الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال: سمعت مسروقا يقول (٣): أمرتم في القرآن باقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة؛ قال أبو اسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت على عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضة * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحججة الصغرى * وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة؟ فقال: مانعلها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج (٤) قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أو واجبة هي — ؟ فقروا جميعا (وأتموا الحج

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) «الاعليه حجة» باسقاط الواو، وفي نسخة رقم (١٤) «الاوليه حج»، وما هنا موافق لما سيأتي قريبا (٢) ذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١، وفيه اقوال كثيرة للسلف انظره هناك تجدما يسركه (٣) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ، وذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١ بلفظ قريب من هذا (٤) في النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن السراج» بالحاء المهملة في آخره وهو غلط، وهو عبد الرحمن بن عبد الله السراج — بالجيم — البصري، انظر تهذيب التهذيب جزء ٦ ص ٢١٨ هـ

والعمرة لله) * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة * قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا هنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الرواية ساقطة من طريق أني معشر عن إبراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا] (١) عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلي بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا إبراهيم النخعي وحده ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافا كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموت بعضهم بحدِيثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل عليّ غيرها يا رسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثاني خبر ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج (٢) *

قال أبو محمد : وهما — من أقوى حججنا (٣) عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا حتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بهاشرا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين (٣) فرضا ، وغسل الجنابة فرضا ، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكور في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا ، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *

٨١٢ — مسألة — وأما حج العبد والأمة فان أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي قالوا : لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) ووصوم رمضان وحج البيت ، وماها اول نظاما (٣) في النسخة رقم (١٤) وهما من أقوى حججنا وماها احسن (٤) حذف الفاعل من النسخ العلم به : تقديره العدو .

بعرفة اجزأته تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحرة ، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : ما من مسلم ، وقال الآخر : ما من أحد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة فقطعا وعمما ولم يخصنا انسياً من جنس ، ولا حرّاً من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادعى عليهما تخصيص الحرّ والحرة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقل حياءً ممن يجعل قول ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » حجة في اسقاط فرض العمرة . وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما أحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد ﴿ فان قيل ﴾ لعلمها ارادوا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريدوا الا العبد ثم لا يبينانه ، وأيضا فلعلمها ارادوا الا المقعد ، والا الأعمى ، والا الأعور ، وإلا بنى تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حق لا خفاء به ، ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبداً ، ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ليس على عمومهم ولكنهم ارادوا تخصيصاً لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولا يجوز ان يقول أحد ما لم يقل الا ببيان وارد متيقن بنبيء بأنه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكرنا هنا قول الله تعالى : (تدمر كل شيء بامر ربها) * (وأوتيت من كل شيء) * (وما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم) ، وكل هذا لاحجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بامر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره لا ما لم يأمرها ، وما تذر من شيء أتت عليه فانما جعلت كالرميم ما أتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شيء لا يقتضى إلا البعض الأشياء لان من للتبعض ، فمن آتاه الله شيئاً ما قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء لان كل شيء هو العالم كله ، فمن أوتى شيئاً فقد أوتى من العالم كله ، وهذا بين والله تعالى التوفيق *

و كتب الى أبو المرجى الحسين بن عبد الله بن زروار المصرى قال : نا أبو الحسن الرضى — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو نازيد بن الحباب العكلى نا ابن لبيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقالا جميعا : تجزى عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم تجزى * وبه الى زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

(١) انظره في ص ٤١ (٢) في النسخة رقم (١٦) ولم ينسوه ، وهو غلط ولعله لم ينسوه *

قال أبو محمد : واحتج من لم ير للبعدهجما بما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناوكيع عن يونس بن أبي اسحاق قال : سمعت شيخنا يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ « أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وان أدرك فعليه الحج ، وأيما ملوك حج به (١) أهله ثم مات أجزأ عنه وان عتق فعليه الحج » *
قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لا يدري اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضا بخبر روينا من طريق عثمان بن خرزاذ الانطاكي (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى » *

قال علي : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدى ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبي عدى : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « اذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبي عدى على ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا أبو السفر ، وعبيد صاحب المحلى ، وفتادة على ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة في ان لا يجزىء العبد حجه فهو حجة (٣) في ان لا يجزىء الأعرابي حجه ولا فرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك أيضا روينا من طريق أبي معاوية . وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق ، وعلى الأعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن أبي شيبة (٤) نا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : الصبي ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابي

(١) في النسخة رقم (١٦) حجه عنه ، (٢) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ - بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء - بعد ما زاي - البصري أبو عمرو وزير الانطاكية (٣) سقطت جملة « فم حجة » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ « اي » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ .

إن حج ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبي ، وعتق العبد فليهم الحج * وقال عطاء :
أما الأعرابي فيجزئه حجه وأما الصبي والمملوك (١) فعليهما الحج * وقال إبراهيم النخعي :
لا يجزى العبد حجه إذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابي فيجزئه حجه * وقد
روينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهري ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى
عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فن أعجب شأننا ممن يدعى الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من
التابعين ، أحدهم مختلف عنه في ذلك ، وقد روينا (٢) مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ،
وعن اثنين من الصحابة رضى الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسألة كل قول جاء في
ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا
ما روى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن
أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم
يجعلوه (٣) اجماعا *

قال أبو محمد : لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد
كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواياتها ثقات — فانه خير
منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه إعادة الحج على من حج
من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ناعبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن
عطاء عن عائشة أم المؤمنين (٤) قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال :
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا (٥) استنفرتم فانفروا » * وبه الى مسلم نا يحيى
ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال جميعا (٦) : انا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يوم فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » * وروينا أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

(١) في النسخة رقم (١٤) «والعبد» بدل «والمملوك» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «ودقذ كرنا» ، (٣) كذا في الاصلين ،
والذي يظهر لي ان لفظ « فلم يجعلوه » زائد مكرر ، ويكون اجماعا ، مفعولا ثانيا لقوله « فلم يجعلوا ما روى ، المتقدم والله اعلم
(٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ « أم المؤمنين » ، (٥) في صحيح مسلم « واذا » بالواو (٦) لفظ « جميعا » ليس
في صحيح مسلم

ومجالد ابني مسعود السليبي عن رسول الله ﷺ فاذا قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ماروينا (١) بالسند المذكور الى مسلم *

نازهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام : لو قلت : نعم لو جبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

قال ابو محمد : كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حرّ وعبد واعراني وعجمي [وبلا شك ولا مريّة (٢)] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحرّ أيضا ، فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الاعرابي حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الاعرابي موافقا للحالة الأولى وبقي على انهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نضه في الخطاب بالحج العبد والاعراني لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *

ورأيت بعضهم قد احتج فقال : حج النبي ﷺ بازواجه ولم يحج بأمّ ولده * قال علي : وهذه كذبة شنيعة لانجدها في شيء من الآثار ابدأ وان التسهل في مثل هذا العظيم جدا * قال ابو محمد : عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا ، وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وفي خبر اليمين مع الشاهد : هذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا تخصيص للقرآن ، وهذا خلاف ما في القرآن و كذبوا في كل ذلك ، ثم لم يقولوا في هذا الخبر : هذا تخصيص للقرآن ، وهذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا خلاف لما في القرآن * وعهدنا بهم (٣) يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كحبر القطع في ربع دينار ، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك و كذبوا في ذلك ، ثم احتجوا [في ذلك (٤)] بهذا الخبر الذي لانعلم خيرا أشد اضطرابا منه ، وهم يتركون السنن للقياس كحبر المصراة ، وخبر القرعة في الستة الأعبد وهم ههنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع [من] (٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون :

(١) في النسخة رقم (١٦) «ماروينا»، (٢) للزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعهدناهم»

(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها واجزأته فهلا قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله واجزأه؟ وأكثرتهم يقول : من نوى تطوعا بحجه اجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلا اجزأه عندهم؟ ﴿فان قالوا﴾: هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حرّ ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره *

فهذا بما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالفة والقياس. نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج (١) وباللّٰه تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذامحرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع *

ورويان عن ابراهيم . وطاوس . والشعبي . والحسن لاتبج المرأة الامع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حى *

ورويانا عن أبي حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذى محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الامع زوج أو ذى محرم من رجالها * ورويانا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الامع ذى محرم * ورويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن . ابن حى عن علي بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذى محرم أو زوج؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الامع ذى محرم *

وقالت طائفة : تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهري قال : ذكرك عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر الامع ذى محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات [له] (١) ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهرى ، وقتادة ، والحكم ابن عتيبة ، - وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأنى سليمان وجميع أصحابهم * قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضى الله عنهم بل مانعلم احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف الصحاب اذا وافق تقليدهم ، ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبى حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبى حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوم ما ليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لاجحة لهم غير هذا أصلا *

قال على : وهذا عليهم لالههم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ما ذكرنا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما فى سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [تلك] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبي ﷺ لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم جامع لكل سفر فحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذى محرم ، ثم لا ندرى أبطال هذا الحكم أم لا ؟ فنأخذ باليقين ونلغى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذة ون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بحرم » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى

النسخة رقم (١٤) « ووكاها يجب استعماله » *

عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم، فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثاً، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث، وروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث، وروى عنه لا تسافر يومين، وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثاً، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث، وروى عنه لا تسافر يوماً وليلة، وروى عنه لا تسافر يوماً، وروى عنه لا تسافر بريدا، فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ما روى عن كل واحد أولى من سائر ما روى عنه وخذوا برواية (١) من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثاني أنه قد روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة كما ذكرنا لا تسافر [المرأة] (٢) فوق ثلاث فإن صحتم استدلالكم [الفاسد] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها السفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين واليوم. والبريد مشكوك فيه عندكم، وهذا ما لا مخلص لهم منه، فإن ادّعوا اجتماعها هنا — فما هذا ينكر من اقدمهم — أ كذبهم ماروينا من طريق الحداني — عن عبد الرزاق — ناعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم، لاسما وابن عمر هو راوى الحديث الذي تعلقوا به، وأ كذبهم أيضا ماروينا عن عكرمة أنفا من منعه إياها ما زاد على الثلاث لاما دون ذلك، والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا إلا على ثلاث فصاعدا: انها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم، ويقولون فيمن حفرتها (٤) فنته — وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاررين. أو الفساق (٥) ولم تجد أمنا الا على ثلاث فصاعداً — انها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿فان قالوا﴾: الزوج والمحرم من السبيل قلنا: عليكم الدليل والافهى دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وباللّٰه تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذى فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لاحجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذى فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التى فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «رواية» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) اى دفعتها (٥) فى النسخة رقم (١٤) «والفساق» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «زوجها» وهو غلط

قال أبو محمد : فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الاقولنا أو قول النخعي . والشعبي . وطاوس . والحسن (١) في منعها جملة أو إطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التي ذكرنا وهي اخبار صحاح لايجل خلافا للنص آخر يبين حكمها ان وجد ، فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي . وابن ادريس قالوا : نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (٢) « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » *

وبه الى ابن نمير نا أبي نا حنظلة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — قال : سمعت سالما — هو ابن عبد الله — بن عمر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا استأذنتكم نساءكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لا يمتنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدرا *
 ووجدنا الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً ، وسفراً غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجوز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد ، فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولا بد ، فكان نهى المرأة عن السفر الامع زوج أو ذى محرم عامّاً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهى ، ﴿ فان قالوا ﴾ : بل ايجاب الحج على النساء (٣) عموم فيخص ذلك بحديث النهى عن السفر الامع زوج أو ذى محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الاخبار انما جاءت بالنهى عن كل سفر جملة لاعتناء الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [أن] (٤) لوجاءت فى النهى عن ان تحج المرأة الامع زوج أو ذى محرم فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً وتخصيصاً لاقلّ الحكيم من أعمهما وهذا بين جداً *
 وبرهان آخر وهو ان تلك الاخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتى لهن المحارم لان فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أو ذى المحرم بلا شك ، ومن

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أو الحسن » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعي والشعبي و طاوس انظر صفحة ٤٧
 (٢) فى صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ (٣) فى النسخة رقم (٢٤) « على الناس » والصحيح ما هنا وهو موافق لنسخة أيضاً غير هذه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤)»

المحال الممتع الذى لا يمكن أصلا ان يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذى محرم من لزوج لها ولا ذى محرم فبقى من لزوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى *

وبرهان آخر وهو ما حدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أنى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتبنت فى غزوة كذا وكذا قال : (١) « انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبيننا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لان نهي عليه السلام عن أن تسافر امرأة الا مع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لامع ذى محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفى أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادرا كما بلا شك فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبتته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التامد فى حجها والخروج اليه دونه أو معه أو دون ذى محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارفع الشغب جملة والله الحمد كثيرا *

﴿فان قال قائل﴾ : فأين أنتم عما روئتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ؟ قال : أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [الى] (٢) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرتين لاتحجج امرأة الا معها ذى محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ، قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدثته به عمرو عن عكرمة مرسلا ؟ أم حدثته به عمرو عن أنى معبد مسندا ؟ فلم يثبتته أصلا ، فيبطل التعلق به ، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان ، وابن جريج عن عمرو عن أنى معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقال» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وهكذا روينا أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [به] (١) أحمد بن محمد الطلنكي
 نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور
 نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله ﷺ
 — وهو يخطب — يقول: « لا تسافرن امرأة الا مع ذى محرم ولا يدخلن (٢) عليها رجل
 الا ومعها محرم فقال رجل: يا رسول الله انى نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا
 وامراتى تريد الحج قال: فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام: لا تخرج الى الحج الا معك
 ولا نهاها عن الحج أصلا بل أزم الزوج ترك نذره في الجهاد وأزمه الحج معها، فالفرض
 في ذلك على الزوج لاعليها *

وأما حديث عكرمة فرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق
 البصرى نا عيسى بن خبيب قاضى أشونة (٣) قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال:
 « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ: قد نزلت على فلانة فاغلفت عليها بابك مرتين »
 فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جرير فلم يدر أحدثه به
 عمرو بن دينار عن عكرمة ؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل
 فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك فى اسناده أو فى ارساله ،
 وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى
 فيه ، وليس فى ترك الحج التطوع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير
 اذن زوجها أو أحرم العبد بغير اذن سيده، فان كان حج تطوع — كل ذلك — فله منعها واحلالها
 لما ذكرنا ، وان كان حج الفرض نظر فان كان لا غنى به عنها أو عنه — لمرض او لضعفه
 دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالها لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: « المسلم
 أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه، وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له منعها أصلا فان منعها
 فهو عاص لله عز وجل وهما فى حكم المحصر، وكذلك القول فى الابن والابنة مع الأب
 والأم ولا فرق، وطاعة الله تعالى فى الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزواج، قال رسول الله
 ﷺ: « انما الطاعة فى الطاعة » ، وقال عليه السلام « فاذا أمرت بمعصية فلا سمع

(١) لفظ بهز يادقمن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤)، ولا يدخل (٣) يضم اوله وثانيه حصن بالاندلس من
 نواحي استجة، وعن السلفى « اشونة حصن من نظر قرطبة، اه معجم البلدان »

ولا طاعة « ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾ : الحج في تأخيره فسحة قلنا الى متى ؟ أفرأيت ان لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابداً ؟ فان حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج ابداً جملة ، وبالله تعالى التوفيق *
وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السيل الذي يجب به الحج (١) اما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الى الحج ويرجع (٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لامشقة عليه في السفر برّاً أو بحراً ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على النهوض لارا كبا ولا راجلا ، فايّ هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم : الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا *
وروى عن أبي حنيفة ان المقعد من رجله وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى *
ورأى الشافعي ان الاستطاعة انما هي بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم يرقوة الجسم والقدرة على الراحلة (٣) استطاعة *

وحجة من قال : الاستطاعة زاد وراحلة بأثار رويناها ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة (٤) ؟ فقال : الزاد والراحلة فقيل : يارسول الله فما الحاج ؟ قال : الأشعث الثقل (٥) ومن طريق حماد بن سلبه انا قتادة . وحيد عن الحسن « ان رجلا قال : يارسول الله ما السيل اليه ؟ قال : زاد وراحلة (٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

(١) في النسخة رقم (١٤) الذي يجب الحج به ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ويرجع ، (٣) في النسخة رقم (١٦) وعلى الرجل ، (٤) في النسخة رقم (١٤) ، ما الاستطاعة ، (٥) رواه الدارقطني ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطني ص ٢٥٤ *

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى نا أبو اسحاق الهمداني عن الحارث عن عليّ عن النبي ﷺ « من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) (١) » وقالوا : لما قال الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم ، اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقالوا : قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشقّ النفس) فصح ان الرحلة (٢) شقّ النفس بالضرورة ولا يكفينا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب انه قال في استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضا زاد وبغير * ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة * ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه سبيلا قال : ملء بطنه وراحلة ير كبا ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصرى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السخيتاني ، واحد قولى عطاء * قال أبو محمد : فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا : لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ، في الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ، وهذا هو قولنا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال : من استطاع اليه سبيلا قال : على قدر القوة وهو أحد قولى عطاء *

قال علي : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان اذ كرها معنى فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان ، ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أو جب الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم : ان الرحلة من شقّ النفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن : ان من كانت الرحلة تشق

عليه — وعليه فيها حرج — أن الحج يلزمه بل الحج عن هذه صفته ساقط كما قالوا، وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي — وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها — فالحج يلزمه لأنه مستطوع *

وأما الأخبار التي ذكروا فإن في أحدها إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح ، وفي الثاني الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب ، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل (١) ، والعجب من مالك والشافعي في هذه المسألة فإن المالكيين يقولون : المرسل والمسند سواء لاسم مرسل الحسن فانهم ادّعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصادراً ، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن * والشافعيون لا يقولون : إلا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط ، والمرسل *

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم فواهيّة كلها لأنها إمّا من طريق عطاء الخراساني مرسله ، وإمّا من طريق إسرائيل ، وإمّا من طريق رجل لم يسم ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ، والرواية الأخرى (٢) عنه في الثلاثمائة درهم ، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك ، والحنيفيون يبطلون السنن الصحاح كنفى الزاني ، وحديث لا تحرم المصّة ولا المصّتان ، وحديث رضاع سالم وغيرها لزعمهم أنها زائدة على ما في القرآن أو مخالفته ، وأخذوا ههنا بأخبار ساقطة لا يحلّ الأخذ بها خصّة للقرآن مخالفته له ، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد * وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى : (ليس على الأعمى

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٢ : حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السيل؟ فقال « زادوا رحلة (رواه) الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل : يا رسول الله ما السيل ؟ قال « زادوا الرحلة » ، قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسله يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا يرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الجرائني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : أن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله ، وبهذا تعلم أن ما قاله المصنف صحيح حتى نسأل الله اتباع سنن الصواب *

(٢) في النسخة رقم (١٤) « وأما الرواية الأخرى ، بزيادة «أما» وارى زيادتها زيادة لا حاجة إليها ؛ والمعنى على ما هنا أن أحسن الروايات التي ذكرت قبل — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهي قول ابن عباس : وفي الحج سبيله من وجد له سعة ولم يجعل بينه وبينه ، وللرواية الثانية عن ابن عباس أيضاً وهي في الثلاثمائة ، والله أعلم *

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقد رعى الركوب ، و كذلك الأعمى فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء *

قال علي : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلا) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم (١) هذا الذي يوجه لفظ الآية ضرورة ولم يحز أن يخص من ذلك مقعد (٢) ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت في الجهاد وهو الذي يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجري ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبق من لامال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجره أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمتنا إياه لاخلاف بين أحد من أهلها في انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضاً مثبتاً لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا في نص الآية *

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجى (٣) عنه » * ورويناه [أيضا] (٤) من طريق البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [عبد الله] (٥) بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول (٦) الله ﷺ : « ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع » *

ونا عبد الله [بن ربيع] (٧) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي

(١) في النسخة رقم (١٤) ومال وجسم ، بالواو ، وما هنا احسن (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا مقعد ، بزيادة دلاء ، (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ حلى عنه ، بزيادة الفاء ، (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٥ ، والحديث اختصره المصنف (٦) في النسخة رقم (١٤) ديار رسول ، وكلاهما غير موافق للفظ البخارى لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشى ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحج عنها » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة (١) والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أهلك واعتمر » * ورويناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ (٢) * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضی الله عنهم . الفضل ، و عبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبد المطاب — ، وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذكور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بنى سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة (٣) ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، و عبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروى عن قتادة ذلك ليس بالقوى *

فبين في هذه الأخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا (٤) وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها ان فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة ، ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة (فان قيل) : انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فمن أين تعدت ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا ؟ قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

(١) في النسائي جزء ١١٧ ولا العمرة بزيادة ((لا)) (٢) رواد النسائي ج ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٢ : وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن ابراهيم : مات سنة ثلاث وستين ومائة . . . وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلي بين يزيد بن ابراهيم التستري ، وبين يزيد بن ابراهيم الراوى عن قتادة فقال : ان التستري ثقة ثبت والراوى عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جملة اثنين اه (٤) في النسخة رقم (١٦) «دان»

وانما يكون هذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمى شيئا ولم يسم شيئا حتى يبلغه، ودين الله تعالى لا يتسامح (١) فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم يأذن به الله تعالى ، ولو كان للشيخ في ذلك حكم لئن رسول الله ﷺ حده الذى به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن (٢) لا يستطيع الثبات على الراحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق ، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فتعلل قوم في هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أحج عن أبي ؟ قال : نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » (٣) قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لا فرض *

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما في (٤) هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قولنا ، وأما تلك الأحاديث ففيها بيان انها في الحج الفرض ، وأيضا فليس قوله عليه السلام : « ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » بمنخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لا يكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الاماسعى) قال علي : هذه سورة مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الاماسعى تفضل على عبادته وجعل لهم ماسعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة * وقال بعضهم : قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال علي : اذا أمر الله تعالى ان تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك و كان مخصوصا من هذه الآية ، وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا يسامح » (٢) في النسخة رقم (١٤) « فيما » وهو غلط لان ما لما لا يعقل (٣) قال المحب الطبري في كتاب القرى لقاصداً القرى : أخرجه البزار (٤) في النسخة رقم (١٦) « فانما ، وما هنا احسن »

هو (١) اجماعا فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى اقترض ان يحج عن العاجز والميت ، وقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن الحيّ والميت والعقق عنها أوصيا بذلك أو لم يوصيا ، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾ : لما أوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم : فاجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه مما سعى *
﴿ فان قالوا ﴾ : عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد قلنا : هذا باطل ودعوى كاذبة ، ومن أين قلتم هذا ؟ بل كلّ عمل اذا أمر النبي ﷺ به ان يعمل المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند * ﴿ فان قالوا ﴾ : قياسا على الصلاة قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا عليكم لالكم لانكم لاتختلفون في جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره . ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للبال في جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمله (٢) بعض الناس عن بعض قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للبال في جبره بالعقق والاطعام ولا فرق ، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض * قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المسكره على الوطء (٣) في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على : فان موتهوا بما روينا من طريق ابن أبي أويس نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى النجارى « أن امرأة قالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وبما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكريمر (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام : فتحجى عنه وليس ذلك لأحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

(١) في النسخة رقم (١٦) وليس هذا (٢) في النسخة رقم (١٦) وان يفعله (٣) في النسخة رقم (١٤) وعلى الواطئ ، وهو

غلط ظاهر (٤) في النسخة رقم (١٦) والكديره بالبدال المهملة °

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحد عن أحد الا ولد عن والد » *

قال على : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة فى مرسل ، والأول فيه مجهولان لا يدري من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، و ابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحى ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدري من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبد الملك لاتنا روينا من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أبى مات ولم يبيع أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » * ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يا رسول الله ان أبى مات ولم يبيع حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فدعوت غرماء لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال : فحج عنه فان الله قابل من أهلك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضاخ ونعوذ بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يميزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يبيع عنه غير ولده وهو خلاف لما فى هذه الآثار فى عليهم [لاهم] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لا يوجد فى شىء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم من أحد عن أحد ولا يبعن أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لا يبيع أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهم وأتم مخالفون لهما فى ذلك لأنكم تميزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر. والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن محمد بن الحارث » وفى النسخة رقم (١٤) « عن محمد بن ابراهيم » وصحنا من تهذيب التهذيب - جزء ٩ ص ٤٠ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) مانعه : مسلم بن غزاق العبدى القرى

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه ميت دون حي * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا محمد لا يهما الأجر الحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبي اسحاق عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركت ثم أتت (١) ابن عباس فسأته فقال: أنتستطيعين ان تحجى قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذي ركت فيه فتمشي مار كبت قالت: لا قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في نفسيهما من ذلك قال: فاستغفري الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالقة عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: انه يحج رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفیان عن ابن طاوس في رمى الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشي فعجز قال: يمشى عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس . وعلي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . وعبد الله بن طاوس ، وروى أيضا عن ابراهيم النخعي ؛ وما نعلم لمن خالفنا ههنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا بما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ، وبمثل قولنا يقول سفیان الثوري . والأوزاعي . وابن أبي ليلى . واحمد . واسحاق *

١) والاسود البصري القطان والدسوادق بن ابى الاسود مولى بنى قرة حى بن عبد القيس ، ويقال : مولى بنى ضبة بن قرة ، ويقال : مولى بنى فزارة من عبد القيس ، قاله المزيه وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : مسلم بن عذراق العبدى القرى مولى بنى قرة ، ويقال : المازى القرى بنى ابى الاسود البصرى العطار ، ويقال : انهما اثناناه والقرى ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء ، ولا ادري قوله البصرى العطار هل هو مصحف عن القطان ام لا ، والله اعلمه .
(١) في النسخة رقم (١٤٤) «فأنت» يدل ثم أنت»

٨١٦ - مسألة - قال أبو محمد : فان حج عن لم يطق الر كوب والمشى لمرض
أوزماته حجة الاسلام ثم أفاق فان أبا حنيفة : والشافعي قالا : عليه ان يحج ولا بد ،
وقال اصحابنا : ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد : اذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا
واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزا عنه ، وبلا شك ان (١)
ماسقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولا نص ههنا أصلا بعودته ولو كان
ذلك عائدا لبين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الر كوب فاذا لم يخبر النبي
ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ - مسألة - [قال علي] (٢) وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشى والر كوب
أو من بلغ مطيقا ثم عجز في كل ما ذكرنا ، وقال أبو سليمان : لا يلزم ذلك الا عن قدر
بنفسه على الحج ولو عامما واحدا ثم عجز *

قال علي : وهذا خطأ لان الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدر كته
لا يقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له
قادرا عليه بحسبه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ - مسألة - ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من
رأس ماله واعتمر ولا بدّ مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء
أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة . ومالك : لا يحج عنه الا أن يوصى
بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى في الموارث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن موسى المصري
نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أبو التياح يزيد بن حميد البصرى نا
موسى بن سلمة الهذلي « ان ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان تسأل
النبي ﷺ (٣) ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها ان تحج عنها ؟ فقال رسول الله
ﷺ : نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها » (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٤) وبلا شك فان الع (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) في سنة النسخة ج ص ١١٦ وان تسأل
رسول الله (٤) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى : هو حجة لاثبات القياس والمحاق ما اختلف فيه اذا اشكل
بما اتفق عليه ، فأرجو الله تبارك وتعالى ان يوفقني الى طبعه فانه انفس كتابي احكام الحج مطولا .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « ان امرأة سألت رسول الله (١) ﷺ عن أيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * ورويناه أيضا من طريق البخاري عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ [بنصه] (٢) في امرأة من جينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل أن تحج (٣) * * ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية البخاري ، وفيه قوله عليه السلام « حجى عن أمك اقضوا الله الذي له عليكم فإله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » *

فهذه آثار في غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون : لا يحج عن ميت ، ودين الله لا يقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فإى قول أقبح من قول من قال : من اهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أولم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف روينا عن أبي هريرة من مات وعليه نذر أوجب فليقض عنه وليه * * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن امي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فإله خير غرمانك حجى عن أمك » * * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قالت لابن عباس : ان أمى حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٧ وسألت النبي (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣

ص ٤٤ من صحيح البخارى الذى طبع في ادارتنا *

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : ان أبى لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو لإدين ؟ *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية - هو الفزارى - عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال : سألت سعيد بن جبير عن أخى ؟ فقلت : مات ولم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صبيا (١) صغيرا فقال : حج عنه فإنه لو (٢) وجد رسولا لأرسل اليك أن يحج بها فقلت : أحج عنه من مالى أو من ماله ؟ قال : بل من ماله قال : وسألت ابراهيم النخعي ؟ فقال : حج عنه قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله ؟ فان ذلك مجزى عنه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال ؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فأتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعي عن ذلك ؟ فقال : طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) *
ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقرى عن عطاء قال : يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال : سألت طاووسا عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال : يقضى عنها وليها ، أبو نهيك - هو القاسم - ابن محمد الأسدي روى عنه سفيان . ومنصور . وجري بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال : عطاء . والحسن فيمن لم يحج الفريضة : انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أولم يوص ، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . والثوري . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد : قد ذكرنا قبل قول ابن عمر . والقاسم بن محمد . وخلافهم لهما ، وروينا من طريق حماد بن زيد قال : سئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال : لأعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الأقربين قلنا : اذا فرط في الحج أوصى به ؟ قال : لا *
وقد روينا عن ابراهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال : كانوا يحبون ان يوصى ان ينحرنه بدنة * ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٤) «والدا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ان وهو غلط» (٣) في النسخة رقم (١٦) «مقترنة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا تقترنا»

إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين إذا أوصى بالحج فن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبي سلمان ، وحيد الطويل . ودأود بن أبي هند . وعثمان التبي * قال أبو محمد : مانع لمن قال : بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبيننا أنه حجة عليهم وأنه لاحجة لهم فيه ، وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وإذا قال رسول الله ﷺ : « فأنه أحق بالوفاء ، ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل ان يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرناه ، وأحد قولي الشافعي ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكيين . والحنيفيين فيما يبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلا *

٨١٩ — مسألة — والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئا * برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) الآية : فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وابن جريح كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد ان يهت بالحج الا في أشهر الحج لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم ^(١) يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدر كوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني ان ^(٢) عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

(١) هو عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون العين المهملة - الجلي أبو الحكم الكوفي العابد ، كان يحرم من السنة إلى السنة ، وكان يقول : ليك لو كان ربا لا ضمحل ، وكان من عباد أهل الكوفة من يصبر على الجوع الدائم أخذه الحاج لية تله وادخله بيتا ظلها وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحاج : سر حيث شئت ، وفي النسخة رقم (١٤) «نعم ، وهو غلط ، وقد سبق في صفحة ١٦ من هذا الجزء في التحقيقات تقلا عن تهذيب التهذيب ان اسمه عبد الرحمن بن زياد بن نعم لابن أبي نعم ، وقلنا : لعل لفظ ابى زائد وهو سهو منا نشأ من اتفاق النسخين على لفظه ابن ابى انعم ، وهو غلط فيهما ووصابه كاهنا وابن ابى نعم ، بحذف الهمزة ، والله أعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن » *

قال الله تبارك وتعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج)؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهل في غير أشهر الحج* وعن عطاء. وطاوس. ومجاهد قالوا: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج* وعن عطاء. والشعبي مثل ذلك قالوا: فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل* وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجا يقول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات)* وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن فعل فلا يحل حتى يقضى حجه، وقال الأوزاعي. والشافعي: تصير عمرة ولا بد؛ وقال أبو حنيفة. ومالك: يكره ذلك ويلزمه أن أحرم به قبل أشهر الحج*

قال أبو محمد: ما نعلم في هذا القول سلفا من الصحابة رضی الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعا*

قال أبو محمد: وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لاشيء لانه لم يأت بالصلاة كما أمر، وقال الله تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين). وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد، ولا يصير عمرة ولا هو حج* والعجب من قول من يحتج من الحنفيين (١) بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما فاذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج، وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع [تام] (٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك*

قال علي: وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي. وعطاء أنه يحل، وعن الصحابة رضی الله عنهم المنع من ذلك [جملة] (٣) ونقول للحنفيين والمالكيين: أتم تكروهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل برّ وفيه أجر زائد؟ فلم تكروهون البرّ وعملا فيه أجر؟ هذا عظيم جدا وما في الدين كراهية البرّ وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البرّ؟ فكيف أجرتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟* قال أبو محمد: اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك، وقد قال تعالى: (ليحق الحق ويبطل الباطل)، ويقال للشافعي: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه

(١) في النسخة رقم (١٤) «من قول يحتج الحنفيين» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردھا قط ولا قصدھا ولا نواھا ؟
ورسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » وهذا
بين لاختفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل (١) ، ومن نوى
صياما قبل وقته فهو باطل ، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا
الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس
حقا (٢) ، وهذا (٣) مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبي ﷺ . وأصحابه لا يعرف لهم منهم
مخالف والقياس ، والعجب ان الحيفيين قالوا : في قول رسول الله ﷺ : « في الغنم في
سائمتها في كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه (٤)
فهلا قالوا : ههنا في قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول في القرآن
قولا لا فائدة فيه (٥) ، هذا وقد صح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون
ذكر سائمتها ، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات *
﴿ فان قالوا ﴾ : أتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)
حجة في ان لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما تمنع من دعواكم في دليل الخطاب
إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر
بزيادة عليه فلا يحلّ لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء في ذلك — رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية
عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر
الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبي رواد (٦)
عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم
ولعمرتكم * وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد
استأذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أم
المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام . يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق * ومن
طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام
يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروي أيضا عنها الا خمسة أيام يوم

(١) في النسخة رقم (١٤) «باطل» (٢) في النسخة رقم (١٦) «صحيحا» (٣) في النسخة رقم (١٦) «ههنا» (٤) في النسخة
رقم (١٤) «وله» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وله» (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفي النسخة رقم (١٦) «ابن
ابن داود» وهو غلط *

عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم * وعن طاوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت في يومين أفاعتمر ؟ قال : نعم *

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطائفي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — نا سمي — هو مولى أبي بكر — عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما» (١) قال أبو محمد : فض رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحدثها وقتنا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لانه لا حجة له على صحته دون سائر ما روى في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ — مسألة — والحج لا يجوز للمرأة في السنة ؛ وأما العمرة فتحب إلا كثار منها لما ذكرنا من فضلها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ، وأما العمرة فأتانا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد انه كره عمريتين في شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصري . ومحمد بن سيرين . و ابراهيم النخعي كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة ، وهو قول مالك ، وروينا عن طاوس اذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متي (٢) أممكنك الموسى * وعن عطاء اجازة العمرة

(١) هو في البخاري بتقديم وتأخير واللفظ واحد إلا ان قوله «تكفير لما بينهما» ففي البخاري كفاة لما بينهما ، وكذلك رواه مسلم كلفظ البخاري ج ١ ص ٢٨٢ ، والحج المبرور هو الذي لا يخاطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفق ولا فسوق ، وعلامته ان يزدابعد خبره ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، يقال رجعوه برأه حججه برا - بالكسر - و ابرارا ، وقوله ليس له جزاء إلا الجنة ، أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد ان يبلغ به الجنة ، ذكر ذلك المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد ام القرى والله اعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) «ما» والذي يظهر لي ان المعنى هنا اعتمر متى طال شعرك واممكنك حلقه بالموسى - وهي آلة الحلق - والله اعلم .

مرتين في الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعي . وأبي حنيفة . وأبي سليمان وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فلا كثار منها أفضل ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام الامرة واحدة قلنا: لاجحة في هذا لانه انما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج لإمرة في العمر وان تكرهوا العمرة الاثلاث مرات في الدهر ؛ وهذا خلاف قولكم ، وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم * والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر ، وان يقوم أكثر من ثلث الليل ، وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نبيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك ، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام الامرة مع حظه على العمرة والا كثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوال . وذو القعدة . وذو الحجة . (٣) وقال قوم : شوال . وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة * روينا قولنا عن ابن عباس (٤) ، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس . وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا ، وعن ابن مسعود . وابراهيم النخعي ، وروينا عن الحسن شوال . وذو القعدة . وصدر ذى الحجة *

قال أبو محمد : قال تعالى : (الحج أشهر معلومات) ولا يطاق على شهرين وبعض آخر أشهر ، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من أعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج . والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، (٥) واحدها ميقات

(١) أي طال شعر رأسه وتجمع (٢) في النسخة رقم (١٤) في شهر واحد، (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخارى جزء ٢ ص ٢٧٧ (٥) هذه تسمى المواقيت المكانيه وهى اربعة ، ذوالحليفة — بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان

لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها * وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذوالحليفة — وهو من المدينة على أربعة أميال — وهو من مكة على مائتي ميل — غير ميلين (١) * ومن جاء من جميع البلاد، أو من الشام، أو من مصر على طريق مصر، أو على طريق الشام الجحفة، — وهي فيما (٢) بين المغرب والشمال — من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلا * ومن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق — وهو بين المشرق والشمال — من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلا * ومن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن — وهو شرقي من مكة — ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا * ومن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يلبم — وهو جنوب من مكة — ومنه إلى مكة ثلاثون ميلا، فكل من خطر على أحدهذه المواضع وهو يريد الحج، أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزها إلا محرما فإن لم يحرم منه فلا إحرام له. ولا حجه. ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينبوئ الاحرام منه فيصح حينئذ إحرامه. وحجه. وعمرته، فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له، ولا حجه له. ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام وحجه تام. وعمرته تامة * ومن كان من أهل الشام، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة — وهو يريد حجا، أو عمرة — فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فإن فعل فلا حج له. ولا إحرام له. ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذى الحليفة فيجدد منها إحراما فيصح حينئذ إحرامه. وحجه. وعمرته * فمن مر على أحدهذه المواقيت وهو لا يريد حجا. ولا عمرة فليس عليه أن يحرم فإن تجاوزه بقليل، أو بكثير ثم بدا له في الحج، أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج، أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات، ولا يجوز له الرجوع إليه، وميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له في الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزها إلا محرما، فإن فعل ذلك فلا إحرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن يرجع

إليه المتأقمن تحت — اسم ما يلي جشم — والجحفة — بضم الجيم واسكان الحاء المهملة — وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لأن السيول أحففتها وحملت أهلها، وذات عرق — بكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف — قرن — بفتح القاف واسكان الراء — ويقال له قرن المنازل — بفتح الميم — وقرن الثعالب، وأصل القرن أنه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير، وقال الجوهري: هو بفتح الراء وغلطوه فيه وفي قوله أن أويسا القرني منسوب إليه * ويلم — بفتح الاء واللامين واسكان الميم بينهما، ويقال فيه: يألم بهز بعد الاء هو جبل تمامة والله اعلم * وقد نظما بعض الشعراء في بيتين فقال: *

عرق العراق يلمم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة (٢) في النسخة رقم (١٤) وهي ما، *

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فيقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أو من الموضع الذى بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فيقاته منازل مكة ، وإن أراد العمرة فليخرج الى الحلّ فيحرم منه وأدى ذلك التعميم * ومن كان طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برّا أو بحرا ، فإن أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية (١) احرام ولا بدّ *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا (٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أمّ المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت (٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام . ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلمم *

قال أبو محمد : هشام بن بهرام (٤) ثقة ، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال : هنّ لهم (٥) ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخارى نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنها] (٧) قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

(١) فى النسخة رقم (١٦) ، وان يجدد منه ثانية ، وما هنا اظهر (٢) فى النسائي ج ٥ ص ١٢٣ ، قال : حدثنا (٣) قال السيوطى فى تعليقه على النسائي : حكى الاثر من احمد — يعنى ابن حنبل — انه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حجة (٤) بفتح الموحدة و كسرهما (٥) قال المحب الطبري فى كتابه القرى لقاصد القرى : هكذا جاء فى بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيها «هنّ لمن» ، والأول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الأخر على المواضع نفسها اى هذه المواقيت لهذه الاقطار ، والمراد أهلها ، واما جمعه ما لا يعقل بالها ، والتون فى قوله «هنّ لهم» فستعمله عند العرب واكثر ما يستعمله فيما دون العشرة وفيما زاد بالها لا غير ، ومنه قوله تعالى : (منها ربة حرم فلا تظلموا فيها من أنفسكم) وقيل فى الجميع ، والله أعلم (٦) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٦٦

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يللم فبن لأهلهم^١ ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم فله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها *
 قال أبو محمد: فهذه الأخبار آتم من كل خبر روى في ذلك وأصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلا فصلا *
 قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف * فنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل

العراق العتيق (٢) واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكيين قالوا: من مرّ على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبي ﷺ: «من لاهلهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة» فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامى والمصرى إذا أتى عليه وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ، وإنما الميقات لمن مرّ عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن يمرّ عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجر له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *
 رويانا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالوا جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذى الحليفة * ورويانا عن عطاء مثل قول مالك *
 ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام *
 قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام الى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يجرم - وهو قول عطاء -، واحتجوا بما رويناه من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم فخذت لهم ذات عرق *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وكذلك، وما هنا موافق للبخارى (٢) في النسخة رقم (١٤) ذات عرق، (٣) في النسخة رقم (١٦) زيد، وهو غلط راجع ج ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) أى ما نزل عن طريقهم ليس على جادته،

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفا فانما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ ، ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ بيلم ، فرواية من سمع . وعلم آثم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لا يلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسمى ويرجع إلى ميقاته فيلبى منه ولا دم عليه ولا شيء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات وحجه وعمرته تامان (١) في كل ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] (٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتاليته منه وإثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب (٣) وهذا أمر لا يوجب قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا نظر يعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . والليث . والشافعي . وأبو يوسف : ان رجع إلى الميقات فأحرم منه . فلا شيء عليه . لا دم ولا غيره لبي أو لم يلب . وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان ، وقال زفر : عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روينا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب . وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام ، قال جابر : رأيت يفعل ذلك * ومن

(١) في النسخة رقم (١٤) « وحجه وعمرته تامتان » ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) « ان لم يلب »

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذ ازل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فانه يرجع إلى الميقات فان خشى ان يفوته الحج تقدم وأهراق دما * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة — وعليه ثياب — وقد حضر الحج وخاف ان رجوع فوته — فأمره ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فأهل بعمره * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عينة عن أبان بن تغلب (١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه ان ابن مسعود رأى بذات الشقوق فقال: ماهؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فقالوا: إلى ادنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما وردنا، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى انه كان لا يرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة * وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفیان عن حبيب عن ابراهيم النخعي فبينما دخل مكة لاحاجا ولا معتمرا وخشى فوات الحج ان خرج إلى الميقات قال: يهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دما * وعن الحسن. وسعيد بن جبیر أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال: مرة عليه دم ومرة قال: لا شيء عليه، وروينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفیان — هو ابن عينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء، قال سفیان: لا يعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبیر قال: من جاوز الوقت الذى وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن (٢) يغنى عنه ان أحرم شيئا حتى يرجع الى الوقت الذى وقت النبي ﷺ فيحرم منه الا انسان أهله من وراء الوقت (٣) فيحرم من أهله *

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبیر موافقة لقولنا، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضى الله عنهم بأولى من بعض، والواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، ففعلنا والله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ موافق وحدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله

(١) هو يفتح المثناة وسكون العين المعجمة وكسر اللام، وفي النسخة رقم (١٦) «تغلب» بعين مبهمة وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «فليس» (٣) في النسخة رقم (١٤) «من وراء الميقات».

ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجوز أن يصحح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) فيبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة بإباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا ﴿ فان قالوا ﴾ : ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه ، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع *
روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركب السفن . والحيل . والابل فمن أين أحرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ؟ فسأل عليا ؟ فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر : هو كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى (وأموال الحج والعمرة لله) فقال : أن تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من أهلك * ومن طريق الحماني عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عينة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة * وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السليحين (٣) * وعن رجل ان ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * وروينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريح نا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما * وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

(١) في النسخة رقم (١٦) «هوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن مرة» وهو غلط راجع ج ٨ ص ١٠٢

تهذيب التهذيب (٣) اسم مكانين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضريبة (١) * وعن الأسود أصحاب ابن مسعود أنهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس . وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢) عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي (٣) عن جدته حكيمه عن أم سلمة أم المؤمنين (٤) انها سمعت النبي ﷺ يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة « شك عبد الله أيهما قال؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، وجدته حكيمه، وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صح ييقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأبا موسى أحرموا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال : وكذلك كعب بن عجرة * قال أبو محمد : ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة؟ وأما علي . وأبو موسى فانهما قدما من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للسكان الذي أحرموا منه. ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذا ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا، ولا تخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فاننا روينا من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمسكة فقات له : إني ركب الأبل والخيل

(١) بفتح اوله وكسر ثانيه وياء مشددة اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ، وقيل : غير ذلك راجع معجم البلدان .
 لياقوت الحموى (٢) بضم الياء وفتح الحاء المهملة ونون ثقيلة مكسورة ، ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخارى في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ، والذي وقع في رواية داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لابن محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخارى . اصحاه (٣) هو بخامسة ونون انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن ابى داود ج ٢ ص ٧٧ عن ام سلمة زوج النبي . (٥) في النسخة رقم (١٤) هان النبي عليه السلام . (٦) في النسخة رقم (١٦) « واحتج الخصم » (٧) في الكلام حذف ظاهر مغفروه .

حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال : أتت عليّ بن أبي طالب فسله فأتيته فسألته فقال لي علي : من حيث بدأت — يعني من ميقات أرضه — قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب ﴿ قال أبو محمد ﴾ : هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه ، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال : أردت أن يقول الناس : أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار *

قال علي : عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقربة إلى الله تعالى نعم ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره *

قال أبو محمد : عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبد الله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك * قال أبو محمد : وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده لاسما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لا يحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ، أو من الوقت الذي وقت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة فقال ابن عمر : قد شقينا إذا *

قال أبو محمد : لا يحتل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشق المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرشي قال : سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال : من وجهك الذي جئت منه يعني ميقات أرضه * قال أبو محمد : هكذا في الحديث نصا يعني ميقات أرضه * قال علي : فبطل تعلقهم بعمر . وعثمان . وعلي . وابن عباس . وابن عمر ، وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن

(١) وأجاب عن ذلك بعضهم فقال : ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما انكر ذلك شفقة أن يعرض للحرم إذا بدت المسافة آفة تتفسد أحرامه ورأى أن في قصر المسافة السلامة من ذلك : (٢) في النسخة رقم (١٤) ومن حيرب ، بالجيم ، ولم أجد هما في المعجم

الصحابة والتابعين فليس في شيء منها انهم مروا على الميقات، وإذ ليس هذا فيها (١) فكذلك نقول: ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة. وابن عباس. وابن عمر رضی الله عنهم لظنون كاذبة لادليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجه أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها* قال أبو محمد: ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله: ان القبلة تظفر الصائم فقال: لعله اراد اذا كان معها منى، والى خبر عائشة رضی الله عنها انها كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء اخواتها فقال: لاندرى لماذا ولعله لأمر ما وليس لانها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال: هذا بلا شك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة. وسفيان. والحسن بن حنبل فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات، وأما مالك فكرهه وألزمه اذا وقع، وأما الشافعي فكرهه، وأما أبو سليمان فلم يجزه وهو قول أصحابنا، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ما حملوها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة، وان حملوها على ما حملنا هانحن عليه فكيف يجوزون خلاف ما حده رسول الله ﷺ؟ وهذا مالا مخلص منه، وبالله تعالى التوفيق*

٨٢٣ — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا، فلا (٢) يلبس القميص. ولا سراويل. ولا عمامة. ولا قلنسوة. ولا جبة. ولا برنسا. ولا خفين. ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء. أو ملحفة. أو رداء، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبيغ كله أو بعضه بورس. أو زعفران. أو عصفرة، فان كان امرأة فلتلبس ماشاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها الا أنها لا تنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإمان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبيغ كله أو بعضه بورس أو زعفران،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وإذ ليس في شيء» الخ وما هنا أهم وأوضح (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا»*

ولأن تلبس قنازين في يديها ولها أن تلبس الحفاف والمعصفر، فإن لم يجد الرجل ازاراً فليلبس السراويل كما هي وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسها كذلك (١) *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] «(٢) سألت رجل (٣) رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الحفاف إلا أحد — لا يجد النعلين — فليلبس خفين (٤) وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد» *

وبه الى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي [قال] (٥): سمعت قيساً — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ [وهو] (٦) بالجرعانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ: (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» *

قال أبو محمد: كل ما جب فيه موضع لاجراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد نا محمد بن حنبل نا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — نا أبي عن محمد بن اسحاق قال: إن نافعا مولى [عبد الله] (٩) بن عمر حدثني عن [عبد الله] بن عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القنازين. والنقاب. (١٠) وماس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب — من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف —» *

(١) في النسخة رقم (١٤) «حينئذ» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ «ان رجلاً سألت رسول الله (٤) في صحيح مسلم «الخفين» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم زيادة هنا ونصها «فقال: يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال: انزع، الخ»

(٨) قال الجوهرى في صحاحه: «الغفارة — بالكسر — خرقة تكون دون المقنعة توقيها المرأة خمارها من الدهن، والغفارة السحابة التي كأنها فوق سحابة، والغفارة الرقعة التي تكون على الحز الذي يجرى عليه الوتر» اهـ (٩) الزيادة من ابى داود ج ٢ ص ١٠٣ في الموضوعين (١٠) القنازين ثنية القناز بوزن زمان قال في القاموس: شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الخلى لليدين والرجلين اهـ والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت الحاجر والله اعلم

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بعمرات فقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافة . فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك ، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافة ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن علي بن أبي طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل » وضح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعائين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين : قال : يلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعي . وسفيان . وقول الشافعي . وأبي سليمان وبه تأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة : ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة ، وان لبس خفين لعدم النعائين يوما الى الليل فعليه دم . وان لبسهما أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازارا لبس سراويل واقتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزرها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل ، وبين لبسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، ولبت شعري ماذا يقولون : ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا يزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم ، وقولهم بالأضاليل في الدين ، وكذلك ايجابه الدم في ذلك أو الصدقة لانعله عن أحد قبله ﴿ فان قالوا ﴾ فسنا ذلك على الفدية الواجبة في حاق الرأس قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأتم تجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) في النسخة رقم (١٦) « حتى يلبس » وهو صحيح من الأحرار باعي

ولابد : ولاسيا وأتم تقولون: ان الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين ؟ *

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لابرهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن نطقاً لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روى عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة . وعلى . والمسور ، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولاً غير الأقوال التى ذكرنا في هذه المسألة تغالفها الخنيفيون . والمالك يوجب كلها الى آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً ، وباللّه تعالى التوفيق *

ورويان عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين * وعن علي . وابن عمر أيضاً وهو قول ابراهيم . والحسن . وعطاء وغيرهم * ورويان عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة ، وهو قول الحكم . وحماد . وعطاء . ومكحول . وعلقمة . وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرناه هو الحاكم على ماسواه * وأما المعصفر فقد رويان عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن . وعطاء * ورويان عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للحرم ولم يبحه أبو حنيفة . ومالك للحرم ، وأباحه الشافعى * ورويان عن ابن عمر . وابن عباس . وعلى . وعقيل ابني ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى فى قرآن ولا سنة *

٨٢٤ — مسألة — ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضاً الاعلى النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سلبة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر [الصدىق] ^(١) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم تهل » *

٨٢٥ — مسألة — ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٢٧ ، وقوله بعده بالبيداء ، هو اسم موضع بقرب المدينة

ما يجد انه (١) من الغالية (٢) والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزالانه عن أنفسهما ما بقي عليهما *
وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب
ريح طيب بالشجرة فقال : من هذه ؟ فقال معاوية : منى طيبتى أم حبيبة فتغيظ عليه
عمر ، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك ،
وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأدرى الأشعر (٣) * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل
رأسه بطين * ومن طريق سفیان الثوري عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، قال : سمعت
ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحبّ الىّ من أن أصبح محرما أنضح طيبا (٤)
وهو قول عطاء . والزهري . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن
إلا ان مالك قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شيء عليه * وأباحه جمهور
الناس كما روينا آتفا عن أم حبيبة أم المؤمنين . ومعاوية * وروينا أيضا عن كثير بن الصلت *
ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري ان عمر وجد ریح طيب
فقال : من هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : منى يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك
عطرة انما الحاج الأدرى الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي انه قال : كان عبد الله
ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية
الفزاري عن صالح بن حيان (٥) قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة
وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفیان عن أيوب السخيتاني عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت : طيبت أبي بالسك والذرية (٦) لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن
يزور أو يطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك
الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذرية الممسكة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد
ابن أسامة (٧) عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين
قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « ما يجدونه » (٢) هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن... والتغلف بها
تنتلخها نهاية (٣) الأشعث مغبر الرأس ، والأشعث المنن ، والأشعث الذي لم يخلق شعره ؛ لأن الحاج ذاهب الى العرفة لاظهار ذلّه
وتواضعه ومسكنته الى خالفه ليغطف عليه ويؤدى ما أمره مولاه به وأوجه عليه فليس محل اظهار الترفه ، والله اعلم . قال المحب الطبري :
خرجه احمد وسعيد (٤) هو في مسلم ج ١ ص ٣٣٢ مطولا ، والنسائي ج ٥ ص ١٤١ اطول من هذا وقوله ، « أنضح طيبا » اي افوح
(٥) في النسخة رقم (١٦) « دحان ، بالباء الموحدة وهو غلط (٦) السك يضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل ، والذرية بالذال المعجمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) في النسخة رقم (١٤) « عن حماد بن سلمة ، والصحيح ما هنا :

فَعَرَقَ فَيْسِيلَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يَبْهَانَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ * وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ذُرَّةٌ (١) أَنَّهَا كَانَتْ تَغْلَفُ رَأْسَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَنْكُثُ (٢) فِي مَفَارِقِهَا الطَّيْبَ ثُمَّ تَحْرِمُ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنُ بِالْبَانِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِمَارٍ الدَّهْنِيَّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَمَرَ لِاصْحَابِهِ بِالطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مَرَّةِ بْنِ خَالِدِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ بَأَى شَيْءٍ يَدُهْنُ بِالْمَحْرَمِ ؟ قَالَ : بِالذَّهْنِ * وَعَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَالُوكَانَ لِرَجُلٍ لَا تَخْذَمُهُ رَأْسَ مَالٍ * وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ أَحْرَامِهِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عَيْنَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَأَسْغِسُغُهُ (٣) فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ أَحَبَّ بَقَاءَهُ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ *

فَهَوْلَاءُ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأُمُّ آدَةَ (٤) الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَكَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ * وَعَنْ ابْنِ الْخُنْفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنُ بِالسَّلِيخَةِ — عِنْدَ الْأَحْرَامِ — * وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَحْمَرُّ ثِيَابَهُ ، وَيَحْرِمُ فِيهَا ، قَالَ : وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقَطَّرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا * وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِمُ وَيُويصُ الطَّيْبَ (٥) يَرَى فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ * وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا : تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تَحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تَقْبِضُوا يَوْمَ النَّحْرِ * وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِ (٦) أَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ نَا أَفْلَحَ بْنَ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ — هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ — أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجِّ جَمْعِ أَنْسَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(١) بالذال المعجمة صحاحه رضي الله عنها (٢) أي تضع الطيب في أصول الشعر وفي النسخة رقم (١٦) «تكت» بالتاء المثناة.

(٣) بسنتين مهملتين وغينين معجمتين أي أروى رأسه به ، ويروى بالصاد بدل السين في الموضعين (٤) في النسخة رقم (١٤) «وأمي المؤمنين» وهو غلط واضح ، وفي النسخة رقم (١٦) «وأم المؤمنين أم حبيبة» وما هنا خيرتها ، والله أعلم *

(٥) أي بريقه ولعانه (٦) في النسخة رقم (١٦) «الوراق» وهو غلط فانه أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان ، قال في هامش الخلاصة كان يزن القطن اهـ .

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وسالم . وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب — فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جادا مجداً وكان (٢) يرمى الجرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يتبع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعي . وابن جريح . واستجبه سفيان الثوري أى طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده ؟ *

قال أبو محمد : فهو لاء جمهور التابعين . وفقهاء المدينة ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن في أشهر قوليهِ ، وقول الشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا أنفاً اذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف — في كراهيته وانكاره — * وأما عبد الله ابنة فانتار ورويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام؟ فقال : لا أمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته الى عائشة أسأله عن الطيب عند الاحرام؟ ، وقد علت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولى فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بادلك فصمت عبد الله بن عمر *

قال علي : هذا بأصح اسناد ييان في أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الاعثمان وحده ، وقد صح عنه رضى الله عنهم ما سندر كره بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغطية المحرم وجهه بخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنة حجة! ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من ييان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٦) دولم يختلف ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ه كان ، باسقاط الواو .

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يوسف ناسفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال :
كان ابن عمر [رضى الله عنها] (١) يدهن بالزيت فذكرته لبراهيم — هو النخعى —
فقال (٢) : مات صنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٣)
قالت : كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق (٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل — هو محمد
ابن اسماعيل الترمذى — نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعى
عن الأسود عن عائشة قالت : رأيت الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد نالته وهو محرم *
ورويانه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع .
ويعقوب الدورقى قال جميعا : نا هشيم نا منصور — هو ابن المعتمر — عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ (٥) قبل أن
يحرم ويوم التحرق قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور ناسفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال :
قلت لعائشة : بأى شىء طيبت النبي ﷺ ؟ (٦) قالت : بأطيب الطيب عند حله وحرمه (٧) *
ورويانه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها ، رواه عن أم المؤمنين عروة .
والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة .
ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد : فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا : قدر ويتم
من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لاحلاله ولا حرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا
— تعنى ليس له بقاء — *

قال على : هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن بمن
دونها ، والظن أ كذب الحديث ، وقد صح عنها من طريق مسروق . وعلقمة . والأسود —

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٢٧٠ (٢) فى البخارى « قال » (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفروق وهو وسط
الراس (٥) فى النسخة رقم (١٤) « اطيبت النبي عليه السلام وما هانوا فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى
ج ٥ ص ١٣٨ « رسول الله » (٧) فى النسائى عند « حرمه وحله » والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء — الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب— انها قالت : انها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولاضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبي عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : بيدي * رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهنّ كن يضمنن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لاهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أىّ طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ! والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيّب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذى أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض فى ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فرال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الطان مارواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت * ومارواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقة عليه السلام بعد ثلاثة من احرامه * وأيضا فقد صح يقيين لاختلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم فى تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما فى حديث ابن المنتشر ، فبطل ان يكون لهم فى حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفى فيا عجباً للمالكين لا يزالون

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بعد ايام ثلاثة» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «كذب هذا القائل» (٣) فى النسخة رقم (١٤)

«قيل لهم» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فبطل عنه ذلك الطيب» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «احرم تلك» *

يضعفون رواية أهل الكوفة فإذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنشر مخالفة لرواية غيره في ذلك ؟ *
واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبي ﷺ « انه قيل : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الأشعث التفل » *

قال على : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا يمكن أشعث تفلان من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبخنا له الطيب عند الاحرام ، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمي حينئذ *
وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى روينا من طريق مسلم عن على بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجرعانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ثوب قد أظلم به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] (٢) اذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمن طيب] (٣) فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمن طيب ؟ فجاءه الوحي « فذكر الخبر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك » ، وهكذا روينا من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا *

قال على : فى احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ، أما العجب فانه كان فى الجرعانة كما ذكر فى الحديث ، وعمرة الجرعانة كانت إثر فتح مكة متصلة به فى ذى القعدة لان فتح مكة كان فى شهر رمضان وكانت حين متصلة به ، ثم عمرة الجرعانة منصرفه عليه السلام من حين ، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع فى العام الثالث ، وكان تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه فى حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين ، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم ، وهذا لا يصح لهم لما نذكره ان شاء الله تعالى ، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فينه كما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الخدافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هوسفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجرعانة أتاه رجل متضمن بخلق و عليه مقطعات

(١) فى صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٠ وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

فقال : يا رسول الله إني أهملت بعمره فكيف تأمرني ؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعاني عمر فظرت إليه فلها سري عنه قال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : ما كنت تصنع في حجتك ؟ قال : أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني قال : فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك » (١) *

قال علي : عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقا *

وهكذا روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال : سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلّ بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته (٢) وعليه جبة فقال : يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك *

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام — هو ابن يحيى — نا عطاء — هو ابن أبي رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه خلوق أو قال : أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه — فقال له رسول الله ﷺ : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال : أثر الخلوق . واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » *

فاتفق عمرو بن دينار . وهمام بن يحيى . وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخا بخلوق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف (٤) وهو محرم على الرجال عامة في كل حال . وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٧ بلفظ قريب من هذا (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ وهو مصفر لحيته ورأسه . (٣) في صحيح مسلم « بن أمية » وفي بعض النسخ « ابن أمية » كما هنا . قال النووي : وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ، ومنية أمه ، وقيل : جدته المشهور الأول ، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة والله أعلم . (٤) قال في اللسان للخلوق — بفتح الخاء المعجمة — والخلوق بكسرهما — ضرب من الطيب ، وقيل الزعفران أهقأ فادان الخلاق ليس هو الزعفران بلا خلاف وإنما فيه خلاف ، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية : ذكر الخلق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتقلب عليه الحمره والصفرة ، وقد وردت تارة باحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة والله أعلم .

ابن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ (١) أن يتزعر الرجل » * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للحرم قال: نعم *

فبطل تشغيهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لاعن سائر الطيب، ولانه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام فى حجة الوداع * وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهياعن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفى يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لا يلزم من أحرم وفى يده صيد قد تصيده فى احلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ، والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفى يده صيد وفى قفصه فى منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذى فى يده ولا يلزمه اطلاق الذى فى القفص، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قميص وسراويل وعمامة * قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم أن يتزوج؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿ فان قالوا ﴾: لانوافق على هذا قلنا: انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أتم فانكم تقولون: [ان] (٢) المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا يتخلفون فى أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال * ٨٢٦ — مسألة — ثم يقولون: ليك بعمرة أو ينويان ذلك فى انفسهما لقول رسول الله ﷺ: « انما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ — مسألة — ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا، وأما ان مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلانه لم يأت فيه (٣) نهى، وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله، وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله (٤) *

(١) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٨٠ نهى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) ولم يأت عنه (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ليس عليك ان تغسله »

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها * أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب، ولا يسمى السدل نقاباً فإن كان البرقع يسمى نقاباً لم يحل لها لباسه * وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فدهوه»، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فباح، وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق * وقد صح في ذلك خلاف. روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناعبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها — وهي محرمة — فقال لها: انا كشفي وجهك فأما حرمة المرأة في وجهها * وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أساء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضاً كذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط *

وأما الرجل فإنا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر. وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقטיפئة أرجوان بالعرج (١) في يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير أنها كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي مادون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

(١) بفتح العين المهملة وتسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة *

وعن عبدالرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس .
ومجاهد . وعلقمة . وابراهيم النخعي . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه
وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفيان الثوري .
والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه * وقال
به مالك . ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيئا لأفدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك إلا أنه
كرهه فقط بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال : الذنن من الرأس فلا تغطه ، وقال : احرام المرأة في وجهها ،
واحرام الرجل في رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يغطي المحرم وجهه فان فعل
فعلية الفدية *

قال أبو محمد : ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة ، وهم يعظمون خلاف
الجمهور ، وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت .
وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ، فان تعلقوا بابن عمر
فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه ؛
وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً ، فرة هو حجة ومرة ،
ليس هو حجة أف لهذا عملاً *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب انهم قالوا : لما كانت المرأة احرامها في وجهها
كان الرجل بذلك أحق لانه أغلظ حالاً منها في الاحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الاحرام فوجب على الرجل
في الاحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، واتفقا في أن لا يلبسا تفتازين واختلفا في التياب
فن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه ؟ ان هذا القياس سخيف جدا ، وأيضا فقد
كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الاحرام وان نهيت عن
التياب فقط فظفر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في النذى .
مات محرماً ان لا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق جملة : منها من طريق مسلم
نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .
« أن رجلاً أو قصته راحلته (١) وهو محرّم فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بما .

(١) يقال أوقصته وقصته كسرت عنقه فمات في الحال .

وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١) فانه يعث يوم القيامة مليبا» *
قال أبو محمد : ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان ، وهم أول مخالف لهذا الحديث ، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك . ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحى المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ، ويقولون : ان الصحاب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو ، وابن عباس روى هذا الخبر (٢) ، وهو رأى للمحرم الحى أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخيىث الذى تعلقوا به في رد السنن [الثابتة]؟ (٣) *
قال على : ونحن نقول : ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه . وانما يلزمه كشف رأسه فقط ، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى ، والقياس ضلال وزيادة في الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى *
قال على : لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما لبينه رسول الله ﷺ فاذا لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٩ — مسألة — ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما في حال الركوب ، والمشى ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ، وهى لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبى داود المازنى عن أبيه عن جده أبى داود — وهو بدرى — قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج . فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات : ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل » (٤) *

قال على : ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لأمر * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى حرمة ابن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله [بن عمر] (٥) أخبرنى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهلب ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك

(١) في صحيح مسلم جزء ١ ، ص ٣٢٨ « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وابن عباس روى هذا الخبر »

(٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « فلما مر على البيداء أهل » (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩

ليك [لاشريك لك ليك] (١) ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات « (٢) *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *
 ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن

عن عبد العزيز بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبدالله بن الفضل (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ (٤) ليك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب (٥) : ما نعلم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل (٦) وهو ثقة *
 نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا

سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا (٧) أصواتهم بالتلبية » *

قال أبو محمد: هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال علي : وهذا خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لاترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستجابته *
 روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد — هو ابن عبد الرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لأسمع دوى صوته بين الجبال *

وبه الى هشيم انا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرمو لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم *

ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهبل بشيء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لا يجزئها *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن

(١) الزيادة من صحيح مسلم (٢) في النسخت رقم (١٤) « على هذه الكلمات ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) في النسخت رقم (١٦) « عبدالله بن الفضل ، وهو غلط (٤) في النسائي جزء ٥ ص ١٦١ والنبي صلى الله عليه وسلم ، (٥) في النسائي قال ابو عبد الرحمن ، وهي كنيته ، وما هنا اسمه (٦) في النسائي ج ٥ ص ١٦١ « لا اعلم احدا اسنده هذا عن عبدالله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل بن امية عنه مر سلاه (٧) في النسائي ج ٣ ص ١٦٢ « ان يرفعوا » *

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١) : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألتني لأخبرته . فبهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها * (فان قيل) : قدروى عن ابن عباس . لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا : رواية ابن عمر هي من طريق عيسى ابن أبي عيسى الخياط (٢) وهو ضعيف ، ورواية ابن عباس هي من طريق ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدء البشى . لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خيلا وهو مشى فيه سرعة ، والأربع طوافات البواقى مشيا ، ومن شاء ان يحب في الثلاث الطوافات وهى الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليماني ، ثم يمشى رقفا من اليماني الى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له ، وكلما مرّا على الحجر الأسود قبلاه وكذلك الركن اليماني أيضا فقط ، فاذا تم الطواف المذكور أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا ، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه . ثم هبطا فاذا صارا في بطن الوادى أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خيلا وأربع مشيا ، وليس الخبب بينهما فرضا (٣) ، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحل لها كل ما كان حرم عليها بالاحرام من لباس وغيره * قال أبو محمد : لا خلاف فيما ذكرنا الا في أشياء نيينها ان شاء الله عز وجل ، وهى وجوب الخبب فى الطواف ، وجواز تنكيس الطواف بان يلقى البيت على اليمين ، ووجوب السعى بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب . أخبرنى محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن سعيد بن جبير عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «دقيل ، وما هنا اول (٢) فى بعض النسخ «الخياط ، بالنون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما صحيح يقال له : الخياط والخياط والحباط لانه كان يعالج الصنائع الثلاثة تراجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ .
(٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله : «منها ثلاث خيلا ، الى هنا خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «برهان صحة ما قلناه .»

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ (١) قال المشركون: [انهم يقدم عليكم قوم] (٢) وهنتهم حتى يثرب ولتقوا منها شرا فأطاع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين» (٣) فهذا أمر واجب *
 وبه الى أحمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى — هو ابن سعيد القطان —
 عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشى الأربع
 ويزعم أن رسول الله ﷺ (٤) كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة
 الأشواط الأول ، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز * فان قيل * ان ابن عباس
 قال في الرمل : ليس سنة وهو راوى الحديث * قلنا : لاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ ،
 ونحن نسألكم ما قولكم . وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله ﷺ
 بان يرملوا ؟ يقولون له : لا تفعل ، — وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك — أعصاة كانوا يكونون
 أم مطيعين ؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر . وعطاء . وسليمان بن يسار . ومكحول
 ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها الضعفاء * وروينا عن ابن عباس .
 وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق
 ابن أبي شيبة نا الثقفى — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن
 عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة] ؟ (٥) قال :
 انهم يسعون قال : فاما ابن عباس فانه قال : انما ذلك على أهل الآفاق *
 ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن مسرة عن مجاهد
 قال : خرج ابن الزبير . وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء
 الكعبة قال مجاهد : وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل
 الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن . وعطاء قالا : ليس
 على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج *
 فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *
 وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٣٠ « النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا

الحديث (٣) في النسائي زيادة اسقطها المصنف وهي « وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا : لهؤلاء اجل من كذا »

(٤) في النسخة رقم (١٤) « ان النبي عليه السلام » وما هنا موافق للنسائي ج ٥ ص ٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولى ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ما تروكوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأى، وهم يعظمون ذلك، ونحن لانكرهه اذا اتبعت السنة في خلافه* وأما تقبيل الركنين فستقوله ليس فرضاً لانه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن في يده الى الركن* وأما تنكيس الطواف فان أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف *

قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله ﷺ بالحنب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتدثون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج ييطان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما ييطان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الامناء في مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك *

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فان أنسا وغيره قالوا: ليس فرضاً* بروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) * قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه في القرآن* وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت* ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك* ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران* ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وروينا عن عائشة رضی الله عنها إيجاب فرض السعى بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الاسلام طاف رسول الله ﷺ * قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحججة في فرض ذلك

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن مخلد، وهو خطأ.

ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المنثري نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهلت ؟ [قال] (١) قلت : لبيت (٢) باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال : فقد أحسنت طف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وأحلّ (٣) » *

قال علي : بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً *

وأما الرمل بينها فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان — هو الثوري — عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال : ان امش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وان اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى (٤) *
قال علي : والخبر الذي فيه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » (٥) فانما روته صفة بنت شيبه عن امرأة لم تسم ، وقد قيل : هي بنت أبي تجرة وهي مجهولة ، ولو صح لقننا : بوجوبه ، ومن عجز عن الحطب المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

٨٣١ — مسألة — ولا يحل للحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء بما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالاً قبل إحرامه ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل (٦) ان النبي ﷺ نهى عن لباسه المحرم ، قال الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتمم حرم) . وقال تعالى : (فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، وهذا أيضاً (٧) لاخلاف فيه *

٨٣٢ — مسألة — ومن أراد العمرة — وهو بمكة — إمامن أهلها ، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها الى الحل ولا بدّ فيخرج الى أىّ الحل شاء ويهلّ بها فلان رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه ، واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة ، وباللّه تعالى التوفيق *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ (٢) في صحيح مسلم لبيك (٣) الحديث ذكره المصنف مختصراً (٤) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٤١ (٥) هو في سنن الدارقطني ص ٢٧٠ وانظر الكلام على بنت أبي تجرة (٦) هو ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه ، وقوله ان النبي ، معمول لذكرنا (٧) في النسخة رقم (١٤) وهذا الصيد :

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التعميم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

۸۳۳ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (۱) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أو ليس معه هدى، والهدى إما من الابل . أو البقر . أو الغنم، فان كان لا هدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بدّ لا يجوز له غير ذلك، فان احرم بحج، أو بقران حج وعمره ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمره يحل اذا أتتها لا يجزئته غير ذلك، ثم اذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه فاستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل، وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلا في جبل ويعلقها في عنق الهدى وان جلله بجمل (۲) فحسن، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسنمة أو لم تكن، ثم يقول: لبيك بعمره وحج معا لا يجزئته الا ذلك ولا بدّ، وان قال: لبيك بحج وعمره، أو لبيك عمره وحجا أو حجه وعمره، أو نوى كل ذلك في نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز، وهذا يسمى القران *
ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار . والتقليد ما ذكرنا، ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند اهلاله: اللهم ان محلي حيث تحبسنى، فان قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمره أحل ولا شئء عليه لا هدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *
برهان ما ذكرنا. مارويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج، أو عمره فليفعل، ومن اراد أن يهل بحج فليل، ومن اراد أن يهل بعمره فليل، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه (۳) وأهل ناس بالحج والعمره، وأهل ناس بعمره» [وكنتم فيمن أهل بالعمره] (۴) *

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بنى الخليفة عندا ابتداء احرامهم و ارادتهم الاهلال بلا شك اذ هو نص الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

(۱) في النسخة رقم (۱۴) «جاء الميقات»، (۲) الجبل يضم اوله. هو اللدابة كالثوب للانسان يلبسه فيه البرد والجمع جلال وأجلال.
(۳) في صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۴ سقط جملة «وأهل به ناس معه»، وهي موجودة في نسخ الشرح (۴) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا موسى ابن نافع قال: [قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصير حجك الآن مكة] (١) فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من أحرأكم فطوفوا بالبيت. وبين الصفا والمروة. وقصروا وأقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة» (٢) *

وبه الى مسلم نا اسحاق — هو ابن راهويه — عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ فقال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام «لو اني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فن كان منكم ليس معه هدى فيلحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم (٣) فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد» (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب — هو ابن خالد — نا أيوب — هو السخيتاني — عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ — ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح. ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء حمد الله وسبح [وكبر] (٥)، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» (٦) *

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الخدافي نا عبد الرزاق نا مالك. ومعر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدى فليل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا» *

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد، وهي أربعة أحاديث * ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل بحج مفرد

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث وله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ (٣) هو يضم الجيم والشين المعجمتين وقيل يضم الجيم وفتح الشين بينهما عين مبهمة سا كنة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ مطول جدا اقتصر المصنف على محل الشاهد منه، وقوله «لا يبدأ» بإضافة الأول للثاني وتووين الثاني ومعناه لآخر الدهر، والله اعلم (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٧٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٣٤٦ من صحيح البخاري طبع ادارتنا

ولا هدى معه بان يحل بعمره ولا بدت، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا* وفي الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بجم وعمره قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمره ولا بدت ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا* وفي الحديث الثانى الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمره، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [هو] (١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمد كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت فى الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمره متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد* وفي الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمرة وبه يقول ابن عباس، ومجاهد؛ وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره*.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثنى يونس— هو ابن يزيد— عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حلّ بعمره اذا لم يكن معه هدى، ولا طاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمرة*.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق— هو ابن راهويه— نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا خبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حلّ فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع* ومن طريق عطاء - ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى* ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط الا بتمتة الا رجل اعتمر فى وسط السنة*.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المنثى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان— هو الثورى— عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

الأشعري قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ قلت [: أهلت] (١) باهلال النبي ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ ، فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أقتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فاني (٢) لقاؤهم بالموسم اذ جاءني رجل فقال : انك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت : يا أيها الناس من كنا أقتيناه بشيء فليتد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوا به فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما [هذا] (٣) الذي أحدثت في شأن النسك قال : ان تأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وان تأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أقتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، وليس توقفه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ما روى عن النبي ﷺ ، وحسبنا قوله لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك ؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه في قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . فلا اتمام لهما إلا على رسول الله ﷺ الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أمّ المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أمّ المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحمل انت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا عليّ كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري نا يحيى بن معين نا حجاج - يعنى ابن محمد الأعرور - نا يونس - يعنى ابا اسحاق السبيعي - عن أبيه عن البراء - هو ابن عازب - عن علي بن أبي طالب « ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت » (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ٤١٠ (٢) في النسائي دواني ، (٣) الزيادة من النسائي (٤) في النسائي ج ٥ ص ١٥٥ فان

نبينا صلى الله عليه وسلم (٥) هو في النسائي ج ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف .

كتاب علي بن أبي طالب : من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه *
 نا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد
 ابن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور — هو ابن المعتز — قال: حج
 الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل الى الحسن فقال:
 يا أبا سعيد اني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان واني قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن:
 اجعلها عمرة وأحل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح

فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكننا نفرق (١) ان نتكلم بذلك *

قال أبو محمد: ليس انكار أهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ * ومن
 طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من اهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج
 خالصا او بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
 ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج؟ فقال: هو الرجل
 يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبت له جميعا * ومن طريق عبد الرزاق
 نا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجة *
 ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خفيف عن عطاء. ومجاهد نا ابن عباس
 كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى، قال خفيف: وكنت مع مجاهد
 فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسأل مجاهدا فقال له مجاهد: اجعلها عمرة فقال:
 هذا أول ما حججت فلا تشايعني نفسي فأتى ذلك ترى أتم؟ ان أمكث كما انا أو اجعلها
 عمرة؟ قال خفيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك ان تمكث كما أنت، فرفع مجاهد
 تينة من الأرض وقال: ما هو بأتم من هذا، وهو قول اسحاق بن راهويه *
 وقال عبيد الله بن الحسن القاضي. وأحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا ياجباه، ومنع
 منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي *

قال علي: روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل
 بأو كد امر جابر (٢) بن عبد الله. وعائشة أم المؤمنين. وحفصة أم المؤمنين [كذلك] (٣).
 وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. وعلي. وأسما بنت أبي بكر الصديق. وأبو موسى
 الأشعري. وأبو سعيد الخدري. وأنس. وابن عباس. وابن عمر. وسبرة بن معبد.
 والبراء بن عازب. وسراقة بن مالك. ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضی
 الله عنهم * ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين * ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه
 الا الله عز وجل، فلم يسع احدا الخروج عن هذا *

(١) اي تخاف (٢) هو فاعل روى (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لاحجة لهم في شيء منها * منها أنهم ذكروا خبراً رويناه من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ، ومانا من أهل بحج وعمرة ؛ ومانا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأمان أهل بعمره لحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *
 ونخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة في حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف [بالبيت] (١) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبي (٢) فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ما] (٣) كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول (٤) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي . وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الليت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

ونخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد . أو بعمره وحج فلم يحل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *
 نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيدالله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السدائي نا

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وهي موافقة لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ مع ابن الزبير بن العوام ، والمعنى واحد (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) في النسخة رقم (١٤) هاولي ، وما هنا موافقاً في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ وهو الصحيح

أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا
 آنفا فقال أحمد: أيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت
 له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد: نعم، وهشام بن عروة *
 قال أبو محمد: ولابي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده وهو
 خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح^(١) نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن
 أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسماء [بنت أبي بكر قال: (٢)]
 حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون (٣): صلى الله على رسوله
 لقد نزلنا معه ههنا. ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا (٤) قليلة أزوادنا فاعتمرت انا وأختي
 عائشة. والزبير. وفلان. وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج *
 قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضى الله عنها لم تعتمر في عام
 حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت—وهي حائض—حاضت بسرف ولم تطف بالبيت
 الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ
 ان يعمرها بعد الحج فأعمرها من التعميم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر
 ابن عبد الله، ورواه عن عائشة عروة. والقاسم بن محمد. وطاوس. ومجاهد. والأسود
 ابن زيد. وابن أبي مليكة *

وبلية أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن
 عائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس كلهم رويوا ان الاحلال كان
 يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وان اهللهم بالحج كان يوم التروية—وهو يوم منى وبين يوم
 احلالهم ويوم اهللهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح
 رابعة من ذى الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل
 من جمع في المسند فظهر عوارر رواية أبي الأسود، وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي
 ﷺ من لا هدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري *
 رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث—هو ابن سعد—عن عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي
 ﷺ: فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدي فانه لا يجل من شيء حرم

(١) وقع في البخاري «أحمد» غير منسوب وهي رواية الأثرم، وفي رواية كريمة «أحمد بن عيسى»، وعليها جرتنا في
 نسختنا المطبوعة، وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن صالح وهي موافقة لما هنا (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤
 (٣) هو يفتح الحاء المهملة اسم موضع بمكة عند الحصب، وقيل جبل معروف بمكة (٤) أي مراكبناه

منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر (١) وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله، قال الزهرى عن عروة: أن عائشة أخبرته [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبره سالم عن أبيه (٣)، ورواه أيضا عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهم القاسم بن محمد ابن أبي بكر، والاسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن * روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني (٤) نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو] (٥) العقدي نا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لاصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا» *

ويكفى من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الاسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لامسندة، ولا حاجة في موقف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟ *

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الاسود. وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: ان الذين أهلوا بحج أو حج وعمرة (٦) لم يحلوا (٧) الى يوم النحر (٨) إنما كانوا من كان معه هدى فاهل بها جميعا أو أضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهرى عن عائشة عن النبي ﷺ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الاسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان مارويا مسندا فكيف وليس مسندا؟ ونحمل حديث أبي الاسود عن عروة في حج أبي بكر. وعمر. وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهى عمر وعثمان عن ذلك *

(١) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤، وليقصر، وهي رواية الأكثر وما هنا موافق لما في فتح البارى ج ٣ ص ٤٣١، وهي رواية أبي ذر (٢) الزيادة من صحيح البخارى (٣) في صحيح البخارى، بمثل الذى أخبرني سالم عن ابن عمر، (٤) في النسختين سليمان ابن عبد الله الغيلاني «وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩؛ ومن صحيح مسلم جز ١ ص ٤١ وفيه زيادة أبو ايوب، (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) في النسخته رقم (١٦) «أهلوا بالحج والعمرة، وهو غلط انظر صفحة ١٠٠ (٧) في النسخته رقم (١٦) «لم يهلوا، وهو غلط انظر ص ١٠٤ (٨) تقدم في ص ١٠٤ حتى كان يوم النحر، وهو واضح في التعبير من هنا *

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نبيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج. وهم يخالفونهما في ذلك *
 نا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي ابن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيد قال هشيم: نا خالد—هو الخداء— وقال حماد : عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأضرب عليها هذا لفظ أيوب ، وفي رواية خالد أنا أنهى عنها وعاقب عليها. متعة النساء. و متعة الحج *
 وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم نا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة ورح فقال : على بالهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويحيزون المتعة حتى انها عند أبي حنيفة ، والشافعي أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر. وعثمان رضى الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيها عن متعة الحج وضربها عليها حجة! ان هذا لعجب ! * ﴿فان قالوا﴾ : قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفريابي (١) نا ابان بن أبي حازم (٢) حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال : يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم * قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فانما هو في متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر ان كان محمولا عندهم على متعة الحج * رويان من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو ائتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة * ورويناه

(١) في النسختين الفارياي، وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستاني محمد بن يوسف الفريابي قصص في النسختين الى الفارياي ، وهو نسبة الى فرياب او فارياب او فرياب بلدة من نواحي بلخ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابان بن ابي حاتم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وغيره .

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *
ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال : كان فسخ الحج
من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم
ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين
كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن
أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة إنما كانت لنا خاصة أصحاب محمد ﷺ *
قال أبو محمد : ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان
فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي
عن أبيه ، وهذه الأسانيد عنه وأهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان ،
وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس . وأبو موسى ؟
فلم يرياذلك خاصة ، ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص
قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها *
﴿ فان قيل ﴾ : هذا لا يقال بالرأى قلنا : فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة
يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١) ، وأقرب ذلك قولهم في المتعة
انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأى عن الحارث بن بلال بن الحارث عن
أبيه قلت : يارسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أولم بعدنا ؟ قال : لكم خاصة » *
قال أبو محمد : الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث ،
وقد صح خلافه ييقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقه بن مالك قال
لرسول الله ﷺ : اذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة : يارسول الله « لعامنا هذا أم لأبد ؟
فقال رسول الله ﷺ : بل لأبد الأبد » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن
عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، وعن طاوس عن ابن عباس قال
جميعا : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة يهلون بالحج لا يخطه شيء فلما
قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نساءنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ
فقال : بلغنى أن قوما يقولون : كذا وكذا والله لا نا ابرء وأتقى لله منهم ، ولو أنى استقبلت

(١) في النسخة رقم (١٤) « ان يقول بقوله ، وما هنا اول »

من أمرى ما استدبرت ما هديت ، ولولا ان معى الهدى لأحلتك فقام سراقه بن جعشم فقال: يارسول الله هى لنا اولالأبد قال لا بل للأبد * »

قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس . ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر * قال أبو محمد : فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] (١) ذلك أبداً ؛ والله ان من سنع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمى المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبوها رضى الله عنهم هالك ، فكيف با كذوبات كنسج العنكبوت الذى هو أو هن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان أو سليم الذين لا يدري من هم فى الخلق . وموسى الربذى ، وكفالك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » على انه أراد جوازها فى أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جباراً * قال أبو محمد : وأنى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أجر الفجور فى الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله » (٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوفقهم على جواز العمرة فى أشهر الحج قولاً وعملاً *

قال أبو محمد : وهذه عظيمة ، أول ذلك انه كذب على النبي ﷺ فدعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج فى عمرة ليعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج ثم يقال لهم : هب لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم يباطل ؟ فان قالوا : يباطل كفروا وان قالوا : بحق قلنا : فليكن امره عليه السلام بذلك لأى وجه كان قد صار حقاً واجبا ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قالوه فلأى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ وأطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي ﷺ اعتمر بهم فى ذى القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر فى ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم فى حجة الوداع فى ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل ففعلوا (٣) كل ذلك ، فيا لله وبيا للسلين أبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة فى أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام [فى أشهر الحج] (٤)

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) فى النسخة

رقم (١٤) « وفضلوا » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحخير لتميز الطريق من أقل من هذا، فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ «والذي نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا ومعترا اوليئنيها» (١) * قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في ان النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا، ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح ان هذا الشك من قبل أبي هريرة أو من دونه لا من قبل رسول الله ﷺ، ثم لوصح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذا كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لاهدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد * قال علي: فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمتا، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه، وقال الشافعي مرة: الافراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرناه، وأما أبو حنيفة فانه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما ند كر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان ناشعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر بيده فأسعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين» (٢) و ذكر باقي الخبر * وبه الى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أشعر بدنه (٣) *

ورويناه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالده نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم -

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧، وقوله «وليتنيها» بفتح الياء في اوله - معناه ليقربنيها، و«فتح الروحاء» - بفتح الفاء وتقديدا للجيم - موضع بين مكه والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع (٢) هو في النسائي ج ٥ ص ١٧٠، وبقائه فلما استوت به على البيداء اهل، (٣) هو في النسائي ج ٥ ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد — هو ابن زياد — نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أقتل القلائد للذي ﷺ فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلالاً (١) *
ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش . والحكم بن عتيبة . ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا ، ورويناه كانذ كر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها *
ورويناه من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لاهدى الاماقلد وأشعر ووقف بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر ، وان شئت فلا تشعر ، وان شئت فقله . وان شئت فلا تقلد * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين في اشعار البدنة فقالت : ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : تشعرها من الأيمن * ومن طريق وكيع نا أفصح — هو ابن حميد — قال : رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن وهو قول الشافعي ، وابي سليمان *
ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هدياً * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد ابن عمر وعن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال : لقد رأيت الغنم يوثق بها مقلدة *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال : رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين قال : رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال : رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *

قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة : اكره الاشعار وهو مثله * قال علي : هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم (٢) رسول الله ﷺ ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله

(١) هو في البخارى ج ٢ ص ٢٢٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) . يتعقب عمل .

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ، وقلع الأسنان ، وجذع الأذنين
مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزاني المحصن مثلة ، والصلب
للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ، فهذا
هو الذى مثل بنفسه ، والاشعار كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام
فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قولة : لا يعلم لأبى حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق
من فقهاء أهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف .

ومحمد بن الحسن : وماك : يشعر فى الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا ﴿ فان قالوا ﴾ : قد رويتم عن نافع عن
ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى الجانب الأيسر وإذا كانت بدتين
تقلد إحداهما فى الجانب الأيمن والأخرى فى الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار
فى الجانب الأيسر قلنا : هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم ،
وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار فى الجانب الأيمن كما أوردنا ،
ولا حجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بابن عمر فى فعل
قد اختلف عنه فيه فرة عليهم ومررة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذى لم يختلف عنه فيه
من انه لا هدى إلا ما قلدوا وشعر ، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *
﴿ فان قيل ﴾ : فلم لم تقولوا أتمم : بانه لا يكون هديا الا ما أشعر ؟ للحديث الذى
رويتم آتفا عن رسول الله ﷺ انه أمر بيده فاشعر فى سنامها قلنا : ليس فى هذا الخبر
أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بايجابه مسارعين وانما فيه انه أمر بيده فاشعر فى سنامها
فمقتضاه انه أمر بها فأدنت اليه فاشعر فى سنامها ، لأنه هو عليه السلام تولى يده اشعارها
بذلك صح الاثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبي بن كعب . وابن عمر اشعار
البقر فى أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لا تقلد ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ،
وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آتفا فى قوله فى الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة
عليهم فى مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر ،
والبقر تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة ، وماك : لا تقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر
ان كانت لها أسنمة *

قال على : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقر لا تقلد ولا تشعر ،
والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لا يقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من
الابل والبقر فقط ، ولا يقلد هدى الاحصار . ولا الجماع . ولا اجزاء الصيد * وقال مالك ،

والشافعي : يقلد كل هدى ويشعر ، وهذا هو الصواب لعموم فعل النبي ﷺ *
 قال علي : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : انما معنى ما روى عن عائشة من هدى
 الغنم مقلدة . انما هو انها فلتت فلائذ الهدى من الغنم — أى من صوف الغنم — *
 قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحث (١) وخلاف لما رواه الناس عنها من
 اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *
 وأما الاشراف فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
 نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمداني] (٢)
 نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ
 على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدي
 الا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، و كانت تحت المقداد » *
 ورويناه أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لضباعة : « حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسنى » *
 ورويناه أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن
 رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : « أهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسنى » *
 ورويناه أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق
 أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج
 عنها * وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب : ان حججت ولست
 ضرورة فاشترط ان أصابني مرض أو كسر أو حبس فانا حل * وروينا أيضا الأمر بالاشتراف
 في الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن
 سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفي رواية
 ابن مهدي . ويحيى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما شرطت *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين
 عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان
 عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارت ؟ قال : نعم *
 ومن طرق جمعة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مسرة ان علي بن أبي طالب
 كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والافلاحرج *

(١) في النسخة رقم (١٤) وهذا استسهال للكذب البحث، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ *

ومن طريق سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء ففي عمرة، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبي اسحاق عن المنهال عن عمار — هو ابن ياسر — أنه قال : إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشترط في الحج * فهو لاء عمر . وعثمان . وعلى . وعائشة أم المؤمنين . وعمار بن ياسر . وابن مسعود . وابن عباس ، ومن التابعين عميرة بن زياد * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول : اللهم اني أريد الحج ان تيسر والافعمرة ان تيسر ، اللهم اني أريد العمرة إن تيسر وإلا فلا حرج علي * * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري . وعطاء ابن أبي رباح قال جميعا في المحرم يشترط : قال جميعا له شرطه * * ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . والأسود يشترطان في الحج * * ومن طريق سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إليّ عبيدة — هو السلباني — ان اشترط * * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتي وما أريد فان كان امرأتمه فهو أحب إليّ وإن كان غير ذلك فلا حرج * * وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط في العمرة ، وجاء أيضا [نصا] (٢) عن سعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وعكرمة ، وقال الشافعي : ان صح الخبر قلت به * قال أبو محمد : قد صح الخبر بالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد . واسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان وروى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج ؟ قال : لأعرفه * وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * * وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال] (٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج * قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه ، فأقل ما في هذا ترك رواية ابراهيم جملة لا اضطرابا * * وروينا من طريق سعيد بن جبير . و ابراهيم النخعي انها قالوا : المشترط وغير المشترط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

(١) في النسخة رقم (١٦) دو من طرق عن هشام ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ،
والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى
الاشتراط في الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئا * وعن ابراهيم
ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط
في الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحامد مثل هذا ؛ وهو قول مالك. والحنيفيين *
قال أبو محمد : وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر
خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) *

قال علي : هذه الآية حجة عليهم لاعتنا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض
أو نحوه ان يحل بعمرة ان فاته الحج ، فقد خالفوا الآية في إتمام الحج ، وأما نحن فانما
نقول : ان الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط
في الحج وان محله حيث حسبه ربه تعالى بالقدر النافذ ، فحين لم يخالف الآية إذ أخذنا
ببيان النبي ﷺ وأتمم خالفتموها بأرائكم الفاسدة الى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك *
وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . قلنا :
كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أتمم خالفتموها اذ قلتم : من أحصر
بمرض لم يحل الابعمرة برأى لانص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : ان لم يشترط (١)
كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه ان يجعل الرواية
في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن اذ يقول تعالى : (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديها) . لان حديث الاشتراط لم يضرب فيه عن عائشة
وهو في غاية الصحة ، وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها ولم يصح قط
خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لان الله تعالى
يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها) ، وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولا حرج . ولا عسر .
ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب ،
والطيب ، والنساء لمن قدمه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن الا هذه الآيات
لكفت في وجوب ا حلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد
جاءت بذلك نصا ؟ *

(١) اي تفيد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأنه

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » : *
قال أبو محمد : هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم ، والاشترط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * (ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهي طالق ، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة ، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا علماً والله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكبيع السبيل وعلى البائع درسه ، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطء لمن ولا من ردهم إلى بلاد (١) الكفر وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا ، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة . وعطاء . وسعيد بن جبيرة . وطاوس وروى عنهم خلافه *
قال أبو محمد : فقلنا : سمعناكم تقبلون هذا في الصحاح اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدا (٢) اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك (٣) السنن ، وهذا إن أدرجتموه (٤) بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من كان من الناس حجة في رد السنن ، وهذا حكم ابليس اللعين ، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وانما أمرنا باتباع روايتهم لانهم تفات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأى ، ولا أعجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوساً ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن جبيرة خالفوا مارووا من ذلك ، ثم لو أنه (٥) عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له : بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به . ثم يرى رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ، ولئن كان خالف هؤلاء مارووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كهكرمة وعطاء ، ولا يصح عن عطاء إلا القول به ، وقد رواه عائشة : وابن عباس وأخذوا به *
وقالوا : لم يعرفه ابن عمر فقلنا : فكان . ماذا ؟ فقد عرفه عمر ، وعثمان ، وعلي ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « ولا من ردهم لبلاد » (٢) قال في المجلد الأبدية الفعلة بقي ذكرها على الأبد (٣) في النسخة رقم (١٤) « وفي رد » (٤) في النسخة رقم (١٤) « درجتموه » (٥) في النسخة رقم (١٤) « ثم لو أنه لو »

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافاً لأنه لم يقل : بإبطاله وإنما قال : لأعرفه ، والعجب كله ان عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة يخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الالهلال يوم التروية ومعه السنة يخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر ، وقال عمر . وعثمان : بالاشتراط في الحج يخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة اذ جاء (١) عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكانهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ، والقوم غرقى في بحار هواهم * وبكل ما يردى الغريق تعلقوا
وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً *

قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب . إذ يشترطون ما لا فائدة فيه . ولا يصح . ولا يجوز ، وهذه صفة من لا عقل له ، ويكفى من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها ، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق *

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قائماً ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وقالوا ههنا : من دخل في حج فرض . أو تطوع . أو عمرة كذلك فعجز عنها لم يسقطا عنه بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت *

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى (٢) : (وأتموا الحج والعمرة لله) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « لبيك عمرة وحجة » ، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » فلا نبأ لى ذلك قدم في اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرماً [كما هو] (٣) الى يوم منى — وهو الثامن من ذى الحجة — ، فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعاً ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيقيان بها نهارهما وليلتهما ، فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذى الحجة — نهضوا كلهم (٤) الى

(١) في النسخة رقم (١٤) « من فسخ الحج في العمرة اذا جاء » ، (٢) اى فلأن الله تعالى قال : الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم

(١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ذهبوا كلهم ، والمعنى واحد »

عرفة فيصلى هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقم ويصلى الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الايام ؛ ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لادم ولا غيره وحجه تام ، فاذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب. ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصلها (١) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصلها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك ، فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ثم ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه إن كان رجلاً أو من لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلاً ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لايوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا بحجارة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمي السبع حصيات ، فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون. أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدى ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم ، وحل لهم التصدي في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فان نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعاً لا خيب في شيء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً ان كان متمتعاً او ان كان لم يسع بينها أول دخوله ان كان قارناً فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس بالحجرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتى تليها ، ثم بحجارة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء ولا يقف عند حجارة

(١) في النسخة رقم (١٤) وان يصلها ، وهو غلط .

العقبة ، فاذا تمّ ذلك فقد تمّ جميع [عمل] (١) الحاج ، ويأكل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بدّ ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدى هديا ولا بدّ إما رأس من الابل. أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل. أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقلّ لانبالى متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجزئه أن يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بدّ . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيام من طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك ، والمتمتع هو من اعتمر من ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقيمات أو لم يرجع ، ولا يضرب الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فمن أراد من ذلك ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمل ان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بدّ ، فان تردد لأمر ما أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بدّ ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزى القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ... قال : قلت لجابر بن عبد الله : أخبرني عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — فذكر حديثا — وفيه « نحر جنا [معه] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — فذكر كلاما — ، ثم قال فصلي

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) * (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء (١) — فذكر كلاما — ثم قال : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ الى مقام ابراهيم قفراً (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ (٣) بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (٤) وقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه (٥) في بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال : لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة فقام سراقة [بن مالك] (٦) بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ — فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين — لا بل لأبد أبدي ، وقدم على من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة بمن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت : إني أمرت بهذا (٧) فاجبر على ذلك النبي ﷺ فقال : صدقت [صدقت] (٨) ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال : فان معى الهدى فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر ، ثم مكث [قليلا] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ (١٠) حتى أتى عرفة فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس فقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، — ثم ذكر كلاما كثيرا —

خرج من مكة

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء — بفتح القاف وبالمد ، وفي بعض النسخ بالقصر وهو خطأ — الناقة التي قطع طرف اذنها ، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواوا اما كان هذا لقبها وقيل كانت مقطوعة الأذن اه من النهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د . ثم رجع ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٣) في النسخة رقم (١٦) د ابدأوا ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما في النسائي (٤) في النسخة رقم (١٤) «وكبر» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم (٥) قال النووي في شرح مسلم تقياد عن القاضي عياض : فيه اسقاط لفظ لا بد منها وهي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادى ، (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ «فقلت ان أبى أمرنى بهذا ، (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ (١٠) هذه العلامة اشارة الى أن في محلها سقط اختصره المصنف»

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة^(١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا . . . وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام^(٢) . . . وقال : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع عليه السلام^(٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس . . . حتى أتى بطن محسر فرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرات الكبرى حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(٤) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فحفر ثلاثا وستين بدنة^(٥) ثم أعطى عليا فحفر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمسكة الظهر . . . ثم أتى زمزم فتناول دلوأ فثرب منه^(٧) . . . قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء . وصفة مشى وغير ذلك لا تحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة ، ﴿ وأما قولنا ﴾ : ﴿ من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلها حديثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا وكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي [قال] :^(٨) » شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج —^(٩) فقال : الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

(١) روى « جبل » بخاء مهملة وباء موحدة ساكنة ، وروى « جبل » بجم معجمة بيا موحدة مفتوحين ، والاول اشبه بالحديث ، وجبل المشاة مجتمعهم ، وجبل الرمل ما طال منه وضخم ، وأما جبل بالجيم فعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال والله أعلم .
(٢) « شق » بتخفيف النون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) هو بالحاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره فاء وهي حصى صغار قدر حبة الباقلا (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ بيده .
قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن مهران فإنه رواه بدنة ، قال : وكلاهما صواب والاول أصوب قلت : وكلاهما حرق ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم .
(٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ ، شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك» (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ناخالد - هو ابن الحارث -
عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضر بن
ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت
له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض
وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تقته » (٤) *
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ان أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم * وقال مالك :
ان لم يقف بها ليلاً فلا حج له ، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول
الليل ، فقلنا : ووقف نهاراً فأبطلوا حج من لم يقف بها نهاراً فقالوا : قد قال عليه السلام :
« من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك » فقلنا : وقد قال عليه السلام :
« وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك » فبلجوا (٥) فأتوا باندادة وهي
انهم قالوا : معنى قوله : « ليلاً أو نهاراً » انما هو ليلاً ونهاراً كما قال تعالى : (ولا تطع
منهم آثماً أو كفوراً) فقلنا : هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحاً ،
ولو كان كما تأولوه لما كان عليه السلام منها عن أن يطيع منهم آثماً إلا حتى يكون
كفوراً ، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهي عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦)
وان لم يكن الآثم كفوراً ، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد
حج حتى يقف بها نهاراً وليلاً معاً ، وهذا خلاف قولكم مع ان النبي ﷺ لم يقف بها
الانهاراً ودفعت منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفعت لا يسمى وقفاً بل
هو زوال عنها *

وذكروا خبراً فاسداً روياه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو
ابن عون (٧) عن داود بن جبير (٨) عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج والحج * (١) الزيادة من النسائي ، وجمع - بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم -
علم للمزلة سميت به لان آدم عليه السلام وحواله لما أهيط الاجتماع بها (٢) في النسائي «قد تم حجه» (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤
«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) أي آثم مدة بقاء التفث - اعني الوسخ وغيره بما يناسب الحرم - فخل له ان يزل عنه التفث بخلق
الرأس وقص الشارب والاطفار وخلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ ، (٥) قال الجوهرى في الصحاح : « بلع الرجل
بلوحاً أي أعيأ » اه (٦) في النسخة رقم (١٤) «الكفور والآثم» وما هنا نسب بنظم الآية (٧) في الأصول كلها عن ابن عون بن
عمرو بن عون « صحناه من سنن الدارقطني ص ٢٦٤ ولم أهدت ترجمته (٨) في الأصول كلها « داود بن حنين » وهي موافقة لما
في ميزان الاعتدال ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان نوال صواب ان اسم ايه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة
من سنن الدارقطني اه اقول وما قاله الحافظ موافق للنسخة الهنديّة ص ٢٦٤ والله اعلم *

ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفات بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بلبيل فقد فاته الحج (١)» *

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون (٢) بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود ابن جبير مجهولون لا يدري من هم (٣)، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بلبيل إنما دفع منها في أول أوقات الليل *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال: «من أدرك عرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بلبيل فقد فاته الحج» وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بانه عن رسول الله ﷺ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الحنيفة المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام» * وهذا لا شيء لوجوه، أحدها انه مرسل، والثاني أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق (٤)، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط (٥)، وأبامعاوية مجهول، وي زيد كذاب (٦)، ثم هو مرسل، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «انا لا ندفع حتى تغرب الشمس — يعني من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وانا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديبهم» *

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لانه مرسل. ثم هو عن رجل لم يسم. ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

(١) في سنن الدارقطني ص ٢٦٤ زيادة بعد قوله فقد فاته الحج، ونصها فليحل بعمره عليه الحج من قابل، (٢) في الاصول لان ابن عون، صححناه من سنن الدارقطني (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ (٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢

قال أبو محمد: وما ندري من أين وقع إيجاب الوقوف بعرة ليلا وإبطال الحج بتركه؟
وهم لا يطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرة، وفي الدفع منها،
وفي مزدلفة*

فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن نافع
عن ابن عمر قال: من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل
فقد فاتته الحج* قلنا: قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هديا الا ما قلدوا شعر خالفتموه،
وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه خالفتموه؛ فن ابن صار (١) ابن عمر
هنا حجة ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنها مما استسهلتم خلافهما فيه، وما نعلم (٢)
لمالك في هذا القول حجة أصلا*

وأما إيجاب الدم في ذلك خطأ لأنه لا يخلو ان يكون من دفع من عرة قبل غروب
الشمس فعل ما يبيح له أو ما لم يبيح له، فان كان فعل ما يبيح له فلا شيء عليه، وان كان
فعل ما لم يبيح له فحجه باطل ولا مزيد*

قال أبو محمد: روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذي يصير اليه
ليلة عرة من أدر كما قبل الفجر ليلا أو نهرا فقد أدرك الحج*

وأما استحبابنا للتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما
ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة؛ واختار مالك ان يهل المتمتع
وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال: يا أهل مكة
يقدم الناس شعنا واتم مدتهون فاذا رأيت الهلال فأهلوا، فان هذه رواية لانعلها متصل
الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد
الابعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة.
النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى من رأى رآه عمر*

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء ابن أبي رباح قال:
رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما
آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة فقال: ما أنا الا كرجل
من أصحابي وما أراني أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء.
حين استوت به وراحتته بالحج*

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

(١) في النسخة رقم (١٤) وفي ابن كان، وما هنا أنسب (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا نعلم.

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسألته عن ذلك ؟ فقال : إني كنت امرءاً آ من أهل المدينة فأحبت أن أهل باهلاهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فإذا ذلك لا يصلح لأن المحرم إذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأى ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أبيه لو ثبت أيضا عنه * ﴿ فان قالوا ﴾ : انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمرهم بالاهلال من أول شوال فهو آتم للشعث *

وأما قولنا : ان يؤذن المؤذن اذا آتم الامام الخطبة بعرفة . ثم يقيم لصلاة الظهر . ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها . فلماذا كرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ أنفا وهو قول أبي سليمان ؛ واحد قولى مالك ، وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام في الخطبة وان شاء اذا آتم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ في الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعى : يأخذ في الأذان اذا آتم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه اقوال لاحجة لصحة شيء منها ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روى في عرفة لاسما وأتم تقولون : لاجمعة بعرفة ﴿ فان قيل ﴾ : فاتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في صفة الأذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر . والعصر بخلاف ذلك في سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقا *

﴿ وأما قولنا : بالجمع بين صلاتي الظهر . والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله ﷺ في الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . والشافعى في الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذنين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لان سنة صحيحة ،

الحج
صلى

ولامن رواية سقيمة ، ولامن عمل صاحب . ولا تابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نينه ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا : القياس كله باطل . ثم لو كان حقا لكان [هذا] (١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فاتتتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فاتتة لاسيما و أتم لاتقولون بهذا العمل في الفائتات ، وقال سفيان . واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذا القول بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لا تقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان ، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا ، وفي هذا خلاف من السلف . روينا من طريق حماد بن زيد . وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع — يعنى مزدلفة — * وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة * وقول ثان وهو اننا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما باقامة واحدة بلا أذان ، وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * ورويناه أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق سفيان الثوري . ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة ، وهذا خبر صحيح * وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

جمع بينهما باقمتين — يعني بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي جعفر أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة — يعني بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة انا عبد الكريم انه كان مع سالم ابن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقمتين — وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد — في أحد اقوالهم *

واحتجوا بما روياه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] (١) عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى بمزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيده [في منزله] (٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما [شيئا] (٣) * ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله] (٤) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال (٥): «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل] (٦) واحدة منهما» وهذا خبران صحيحان * وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا ابو الأحوص نا أشعث بن سلم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت الينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا (٧) قال: فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذنين وإقمتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بق نا ابو بكر بن أبي شيبة نا ابو الأحوص عن ابي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا (٨) فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصا الى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب كان يجمع

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير بعض الالفاظ ، و ابو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) في سنن ابي داود ج ٢ ص ٩٢٣ (٨) بمثل حديث ابي ابن عمر) والحديث اختصره المصنف (٨) في النسخة رقم (١٤) «بعشاء» وهو بفتح العين فيهما *

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك * .

ولاحجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ ، ولا حجة في قول عمر . وابن مسعود . وعلى في ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ، واختلف عن عمر أيضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانهم لم يذكرا ذلك ولا أخبرا أن أعادتهما الأذان انما هو من أجل العشاء فهي دعوى فاسدة * .
(فان قيل) : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد * .

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كمارونا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فليقت نافعاً فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : نعم فليقت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة الا باقامة ، وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه ، فهي ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثاني الجمع بينهما باقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبي بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولي سفيان . وأحمد . والشافعي ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وبه تأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود . وروى عن علي ، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك * .

فأما الأخبار في ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر إلا ان إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر يزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم. وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد. فلما روينا من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: «لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلي أمامك» وذ كر باقي الحديث (١) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى— واللفظ له— نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد «أنه كان ردف (٢) رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ [رسول الله ﷺ] (٣) الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوء أخيفا، ثم قالت: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك» وذ كر الحديث *

قال أبو محمد: فاذا تد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلي من أمام وان الصلاة من امام فالمصلي هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلي ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم— هو التستري— نا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: ألا لا صلاة الا بجمع يرددها ثلاثا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل * وروى عن ابن عمر. وابن عباس صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة الا في قول رسول الله ﷺ *

(١) هو في البخاري ج ٢ ص ٣١٦ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٢ «قال ردفت» (٣) الزيادة من صحيح مسلم هـ

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال. فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر^(١) قال قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [منها] (١) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس (٢) فلم يدرك »؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضر^(٣) قال قلت (٣): يا رسول الله أتيتك من جبل طيء أكلت مطيبي (٤) وأتعبت نفسي، والله (٥) ما بقى من جبل (٦) الا وقتت عليه فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » (٧)، وقال تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة — وهى المشعر الحرام — وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لانهم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

قال أبو محمد: والعجب بمن يقول: ان قول رسول الله ﷺ فى سائمة الابل « فى كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة، ومن يقول: ان قوله عليه السلام: « واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه، فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] (٨) بنصه عليه السلام؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة » قال على: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام. وترك طواف الافاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

(١) الزيادة من النسائي ج ١ ص ٢٦٢، وفيه « حتى يفيض منها » بدل « حتى يفيضوا » (٢) فى النسائي مع الناس والامام، (٣) فى النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ « قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: « الخ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « اضلكت مطيبي » وما هنا موافقا فى النسائي (٥) لفظ « والله » سقط من النسائي (٦) . هو بالحاء المهملة المفتوحة . وسكون الباء الموحدة . ما استطال من الرمل، وقيل الجبل مادون الجبل فى الارتفاع وسبق قريبا تفسيره (٧) فى النسائي فيه مخالفة لبعض الالفاظ التى ذكرها المصنف انظر ج ٥ ص ٢٦٤ (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٤) °

عرفة « بانع من ان يكون غير عرفة الحج أيضا اذا جاء بذلك نص ، وقد قال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . والبيت غير عرفة بلا شك ، وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن ، وقد قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا وغيره يوم الحج الأصغر ، ومحال بمتنع أن يكون — هو يوم الحج الاكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ، ويكون فرض الحج في غيره ، فصح ان جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر ، وهى الوقوف بمزدلفة الذى لا يكون في غيره ، ورمى الجمره ، والافاضة ، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » وقد ذكر نافع ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته : ألا لاصلاة الا بجمع ، فاذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج * ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال : سألت علقمة عن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال : كان يقال : من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : من فاته عرفة أو جمع ، أو جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه * ومن طريق سفيان الثوري أيضا عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي انه قال : من فاته جمع جعلها عمرة *

وعن الحسن البصرى من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبي سليمان قال : من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحلّ بعمرة ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد : صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر ، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئا الاغداة يوم النحر ، وجمرة العقبه ، وطواف الافاضة ويجوز تأخيرها ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيذاً وأضيقت وقتاً ، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: إن النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلباروينا من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمى نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [يا بني] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بني] (٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: [أى هتاه] (٣) لقد غسنا قالت: كلا أى بنى إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر] (٦) أرخص في أولئك رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) ﷺ بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٩) وفي الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقى عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكروا الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعوم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمي جمرة العقبة. فلما روينا من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه ياهذه، وقوله بعد «لقد غسنا» أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع (٤) في صحيح مسلم «أن النبي» (٥) هو يضم الظاء والهمزة وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظغينة كسفيهة وسفن واصل الظغينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لفظ «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٨) في صحيح مسلم «أن النبي» (٩) هو بفتح التاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ «أو قال في الضعفة» (١١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ٤٩

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج (١) *
ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (٢) « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف فى حجة الوداع [فجعلوا يسألونه]؟ (٣) فقال له رجل : لم أشعر فتحرت
قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً *
﴿فان قيل﴾ : ان فى هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح
فرضاً . قلنا : ان كان ذلك الذبح مندوراً أو هدياً واجباً فنعم هو فرض ، وان كان تطوعاً
فيكفى من البرهان على انه ليس ذبحه فرضاً يتقن العلم بأنه تطوع لا فرض *
روينا من طريق الخذفى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم

الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على
المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزىء الرمى الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر .
ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *
نا محمد بن ربح عن الليث — هو ابن سعد — عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى
ترمى به الجمرة (٤) » *
ومن طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم — هو الدورقى — نا اسماعيل بن ابراهيم

— هو ابن عليه — نا عوف — هو ابن أبي (٥) جميلة — نا زياد بن حصين عن أبي العالى قال : قال
ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات
القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتن فى يده قال : بأمثال هؤلاء
بأمثال هؤلاء (٦) » وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين *
وقال مالك : أحب أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من

البرهان ومخالفة الأثر الثابت * روينا من طريق ابن أبي شيبه نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قالاً جميعاً : مثل حصى الخذف ، ولا
مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال :
يجزىء الرمى بغير الحصى *
الحديث ذكره المصنف مختصراً انظر ج ٢ ص ١٤٩ من سنن أبي داود (٢) لفظ « ابن العاصى » غير موجود فى صحيح
البخارى ج ٣ ص ٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصراً (٤) الحديث ذكره المصنف مختصراً
فيه على عمل الشاهد وهو فى مسلم ج ١ ص ٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « ابى ، خطأ (٦) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٦٨
بدون تكرار لفظ « بأمثال هؤلاء » .

وأما العدد فإن الناس اختلفوا. رويانا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست، وقال بعضنا: رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض (١) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة *
قال أبو محمد: أبو حبة بدرى * ورويانا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمرة أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضى أيام منى فعليه دم *

قال علي: رويانا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمره فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال: فسألته فقال لي: لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر: أصاب *

قال أبو محمد: هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، ورويانا عن ابن عمر قال: من نسى الجمره رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس. وعروة بن الزبير. والنخعي. والحسن قالوا كلهم: يرمى بالليل، وهو قول سفيان؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئا *

قال أبو محمد: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشى معا كما ذكرنا قبل: قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع خنطة إلا أن يبلغ ذلك دما * وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة. فإن لم يجد فبقرة. فإن لم يجد فثاة. فإن لم يجد فصيام * وأما الشافعي فرة قال: عليه في حصاة واحدة مد طعام؛ وفي حصاتين مدان؛ وفي ثلاث فصاعداً دم، وقد روى عنه في حصاة ثلث دم. وفي الحصاتين ثلثا دم. وفي الثلاث فصاعداً دم، وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم *

قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعله قبل القائل بكل قول ذكرناه عن ذكرناه عنه *

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدًا. لامرأة. ولا رجلا، رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *

ورويانا عن طائفة من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر . وعن علي ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلامعنى للتلبية * قال أبو محمد : اما الرواية عن علي فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أم المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفها غيرهما من الصحابة رضی الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالرجوع فيه الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ما قالوا : لو جبت التلبية عند سماع الأذان . ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لاعلة لها الا ما قال تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى ماعدى اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى ماعدى اليه الا بتامها كعرفة وطواف الافاضة *

رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وضح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ * ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل له : عن أي هذا (٣) ؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « ليك اللهم ليك » *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

(١) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٧٧ (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٩ ؛ قال المنذرى : واخرجه البخارى ومسلم والترمذى

والنسائي وابن ماجه (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٣ فقيل أعرابي هذا . وهو واضح ما هنا .

مولى ابن عباس أن يمونه أمّ المؤمنين لبت حين رمت الجمره ، * وبه الى سفيان عن
 عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لا يمك الحاج عن التلبية
 حتى يرمى جمره العقبة * ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب السخيتاني أنه سمع عبدالرحمن
 ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة * ومن
 طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال :
 سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة * وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت
 عكرمة يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمره . وأبو بكر ، وعمر * وعن علي بن أبي طالب
 أنه لبي حتى رمى جمره العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أمّ المؤمنين عائشة كانت تلي
 بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن ابراهيم (١) يحدث الزهري عن عبد الرحمن
 ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك ان تهل ؟ فقد
 رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد
 يقول : تلي حتى ينقض حرملك اذا رميت الجمره * وعن سفيان الثوري عن عبد الله
 ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فليبي حتى رمى جمره العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد
 قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس
 يصيحون . أيها الناس انها التلبية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جري عن المغيرة قال :
 ذكر عند ابراهيم النخعي اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال
 ابراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف . ولا يقطعها حتى يرمى الجمره
 وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . وأبي سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعي قالوا : يقطع التلبية مع أول حصة يرميها
 في الجمره وليس كذلك بل مع آخر حصة من الجمره لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لبي حتى رمى جمره العقبة ولو كان ما قاله
 أبو حنيفة ، والشافعي لقالا : حتى بدأ رمى جمره العقبة *

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن
 عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى
 جمره العقبة فقلت له : فيما الاهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟
 وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم * وقال قوم

(١) في النسخة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو غلط .

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت. وبالصفا. والمروة. فاذا أتم ذلك عاودها (١) *
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. والشافعي: لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا
من ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة * روينا من طريق أبي داود نا عبد الله
ابن محمد النفيلي. وعثمان بن أبي شيبة قالوا: نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه
أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ « وقال: فأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة
لك والمملك لا شريك لك فأهل الناس بهذا الذي يهلون به [فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه] (٢) ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته » فصح أنه عليه
السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه
رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال: فقلت له: يا أبا
عبد الرحمن ان ناسا يهتدون عن الالهلال في هذا المكان فقال: لكني أمرت به، وذكروا بالخبر *
﴿ فان ذكروا ﴾ ماروينا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب (٣) عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله
ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى جمرة
العقبة الا أن يخطها بتكبير أو بتليل *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال: سمعت
الحسن بن علي يلبى حتى انتهى الى الجمرة وقال لي: (٤) سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل
حتى انتهى الى الجمرة وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *
قلنا الحارث ضعيف. وأبان بن صالح ليس بالقوى، ثم لو صحا لكان خبر الفضل
ابن عباس. وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها
واختيارا لغيرها عايبا، وليس في هذين الخبرين نهى عما في خبر ابن عباس. وأسامة *
وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى
بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى
يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعي:

(١) في النسخة رقم (١٤) «اعادها»، والضمير يرجع الى التلبية (٢) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٤ وهو هناك مطول.
اخصره المصنف هنا (٣) هو بهذا المعجمة مضمومة بموحدين (٤) في النسخة رقم (١٦) «وقال: اني»

لا يقطعها حتى يفتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *
روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع :
وحدثنا سفيان — هو الثوري — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذي نقول به فهو (١) قول ابن مسعود الذي ذكرنا آفاته لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ماروينا عن سعيد بن منصور ناهشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لبي في عمرته حتى استلم الحجر *
ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذا أثران ضعيفان في أحدهما ابن أبي ليلى — وهو سئ الحفظ — وفي الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟
فيما رويت من طريق أحمد بن محمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علي عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك (٢) *
قلنا : لا معترض فيه وهو صحيح إلا أنه لا حجة لكم فيه ؛ أول ذلك انه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من ان ذلك كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة ، والشافعي في الحج ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك في هذا : ان هذا خبر لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر انما أشار بقوله : « ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » الى الميت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول : أو يكون أشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون ، فان كان هذا خبر جابر بن عبد الله . وأسامة . وابن عباس « ان رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة » زائد على ما في خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر (٣) الذي لم يذكره وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمرة . فلما قد ذكرنا قبل في اختيار الطيب للاحرام من النص ، ومن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضي الله عنهم فأغنى عن اعادته *

(١) وانما قرن الخبر بالغاء لشبهه الموصول بالشرط في العموم (٢) لم اجد في سنن النسائي المطبوع ولعله في السنن الكبرى ، وهو موجود بهذا السند بلفظه ومثله في البخاري ج ٢ ص ٢٨٣ (٣) لفظ « ابن عمر » - سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ .

وأما قولنا أن يرمى الجمرة. وبدخول وقتها يحل للحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس، والطيب. والتصيد في الحل. وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان. وأصحابهم: * وقال مالك. وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. والتصيد. والطيب، قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء، وذكروا في ذلك رواية عن عمر. وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وعن سالم. وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عائشة وغيرها كما رويها من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب. والنساء. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ. فسنه رسول الله ﷺ أحق أن تتبع *

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوقفوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمنخ رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ * ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء، وهو قول عطاء. وطاوس. وعلقمة. وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) وجاء النص واجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمص. والعائم. والبرانس. والخفين. والسراويل. وحلق الرأس. ووافقنا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر؛ وصح عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف. والذبح. والرمي. والحلق بعضها على بعض، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي. والحلق. والنحر. رمي أول يرم، حلق أولم يحلق، نحر أولم ينحر، طاف أولم يطف، وإذا حل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام فبلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه، وإذا كان ذلك فقد حل لخل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالااحلال ، وكذلك الزواج والتزويج لان النص انما جاء بأن لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح . والانسكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لأن الله تعالى قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لاعلى المحرم خاصة (١) وما دام يبقى من فرائض الحج شىء فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى ههنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجب ! **﴿فان احتجوا له﴾** بالآثر الوارد فى طيب النبي ﷺ قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعه أو اجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولا فرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن ايجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمرة العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث **﴿فان قلتم﴾** : هو حرم قلنا لكم ؛ فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرّموا عليه حاق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى التصيد ، **﴿فان قالوا﴾** : قد جاء النص والاجماع بأمره بحاق رأسه ، ولباس ما يحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا ما لا مخلص [لهم] (٢) منه ، وأيضا فانهم أو هموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنها المنع من التطيب لامن الصيد ، وهذا عجب جداً ؛ وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسر او بل وغير ذلك بعد رمى جمرة العقبة . وحق الرأس . ومنعوا من الصيد . والطيب * **﴿فان قالوا﴾** : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لأن اللباس . والحلق . والطيب . والصيد عندكم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحاق (٣) أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : — ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارسل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى الحج جملة على المحرم خاصة» وما هنا تم لان المعنى واقعا علم إن هذه الاشياء المذكورة فى الآيه الشريفة حرمت فى الحج على الحاج ، بقى عليه شىء من اعمال الحج لاعلى المحرم فقط :
(٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وحلق الرأس»

حجه وقرانه. وحل له النساء — فاجماع^(١) لاخلاف فيه مع النص في قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : أنهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى؛ ثم التي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع^(١) لاخلاف فيه من أحد *

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة. فلما روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبه نا طلحة بن يحيى الأنصارى نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنهما] ^(٢) «أنه كان يرمى الجمرات الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ^(٣) مستقبل القبلة فيقوم طويلا. ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرات الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلا] ^(٤) ثم يدعو ويرفع يديه ثم يقوم طويلا. ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» ^(٥) *

ومن طريق أبى داود نا على بن بحر. وعبد الله بن سعيد المعنى قالوا [جميعا] ^(٦) نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فكث بها ليلالى أيام التشريق يرمى الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» ^(٧) *

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه ^(٨) قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) وجامع، والصحيح ما هنا لانه جواب الشرط. عن قوله. واما قولنا، الخ، وقوله قبل فقد تم حجه جواب الشرط. اعنى قوله «ان نهض، وهو من مقول القول تنبه لذلك» (٢) الزيادة من البخارى ج ٣ ص ٨٠، وفيه «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه» (٣) فى البخارى «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل، بهم اوله وسكون ثانيه. يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذى لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخارى (٥) فى البخارى، ورايت التى صلى الله عليه وسلم، (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى غير موجودة فى سنن أبى داود ج ٢ ص ١٤٧ (٧) فى سنن أبى داود زيادة سقطها المصنف، قال الحافظ المنذرى: فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) فى النسخة رقم (١٤) «رضى الله عنه»

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث . ولا معروفاً بالحفظ ، ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك ، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا: — (١) فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هديا ولا بد ولا يجزئه ان يهديه الا بعد أن يحرم بالحج ، فان لم يجد هديا ولا ما يتساعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق ، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا أتمها كلها طاف طواف الافاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتداء بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله (٢) ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام ، ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول (٣) الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . وهذا نص ما قلناه والله الحمد كثيرا *

وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج ، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام ، وأيضا فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد من تمتع بالعمرة الى الحج ، ولا يجزئ [أداء] (٤) فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه (٥) ، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] (٦) في كتاب الصيام من هذا الديوان ، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعي . وأبو حنيفة . وأبو سليمان وغيرهم *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

(١) اعلم ان أغلب ما يذكره المصنف ويورده بلفظه واما قولنا ، الخ هو محض تروفيه تغيير وتبدل لا باللفظ الذي سبق ذكره في اول مسألة ٨٣ ص ١١٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) «وليس تغفر الله» (٣) في النسخة رقم (١٤) «لقول الله تعالى» وهو غلط لانه جواب قوله «واما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفاء . (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) في النسخة رقم ١٤ وفيه «وبه» زيادة «وبه» وما هنا أم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وسقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ هـ

عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولا حجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى ، أو عن رسوله عليه السلام ، وروينا عن علي من طريق منقطة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر : أنه يتسحر ليلة الحصة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : ليلة الحصة هي الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر . وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال علي : قول الله تعالى — هو الحالم على كل شيء — ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له ان يصومها لاقبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى في ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها (١) في الاحرام لكن في الحج ، وهو ما لم يطف طواف الافاضة فهو في الحج بعد * وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولا يجزئها ان يصوم السبعة الأيام في عشر ذى الحجة ؛ فكان هذا تناقضا لا خفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم : معنى قوله تعالى : (في الحج) أى في أشهر الحج فقلنا : هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجزوا له صيامها في أشهر الحج قبل ان يعتمر ، والافقد تناقضتم ، وصح عن أم المؤمنين عائشة ؛ وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سلمان ولا يعرف لهم (٢) مخالف من الصحابة في ذلك ، وقال الشافعي : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم *

قال علي : وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيره بعد وقته بغير نص * وقال عطاء : لا يجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار : يجزىء مذيحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا * واختلفوا في معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتن) فقال قوم : إذا رجعتن الى بلادكم ، وقال آخرون : اذا رجعتن من عمل الحج وهو قول سفيان . وأبي حنيفة . وهو الصحيح لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج ، ثم قال عز وجل : (وسبعة اذا رجعتن) فصح أنه على ظاهره .

(١) في النسخة رقم (١٦) «صيامهن» (٢) في النسخة رقم (١٦) «لها» وهو خطأ .

وعوموه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد رويتم من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى (١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليحل بالحج (٢) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين، أحدهما المشى إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله وان حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للحج، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وان صامها اذا رجع بالمشى فذلك جائز *.

قال أبو محمد: فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روي ناعن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك (٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والحكم * وروى عنه أيضا ان عليه هديين، هدى المتعة، وهديا لتأخيرها، ولم يصح عنه، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعي: يصوم من بعد الحج وهذا قول روى عن علي ولم يصح عنه، وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام. ويصوم السبعة *.

قال علي: ولا حجة في أحد مع الله تعالى. ورسوله ﷺ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فصح يقينا ان من لم يجد هديا. ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لا هدى عليه فاذ هو كذلك يقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وإيجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن. ولا سنة، ولا يجوزته أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد، وعلى يقول: لا يهدى بعد، وسعيد بن جبير يقول: لا يهدى ولا يصوم من لكن يطعم، وغيره لا يرى الاطعام، فلم يصح ايجاب صوم أو هدى. أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع (٤) منها وغير موجب للاطعام، وقد وجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح انه ليس مكلفا بعد ما ليس في وسعه من ذلك؛ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

(١) في البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ عن ابن شهاب، وهو هو (٢) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ وبالصفا والمروة وليقصر ويحل ثم ليحل بالحج، والحديث اختصره المصنف (٣) في النسخة رقم (١٦) «وكذلك عن ابن عباس، وما هنا تم وواضح (٤) في النسخة رقم (١٦) «بل النص قد منع» وما هنا أنسب.

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتجزي عنه ، فإن مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير ، ولا حرج عليه إن كان تركها العذر لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : إن وجد هديا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمن وقيل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه الى الهدى ، وإن وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك . والشافعي : إن وجد الهدى بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه] (١) وإن وجد الهدى قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه الى الهدى *

قال علي : كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدى . أو من الصوم إن لم يجد الهدى . بأن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج فهو مالم يحرم بالحج فليس متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى . ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فانه لا هدى عليه ولا صوم ، فصح يقينا انه لا يجب عليه ذلك الا بدخوله في الحج فانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج فاذا لاشك في هذا فانما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك ، فان كان في اثر حين إحرامه بالحج قادرا على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرا قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدى متى وجد ، فان كان في اثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرا على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنقل الى عدة الوفاة *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الحج وبين الطلاق ، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصا ، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التي لم تحض أو يتست من الحيض عدتها الشهر فاذا حاضت فيقين ندرى أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللاتي يتسنن من الحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها مادامت في العدة فهي زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فإذا مات زوجها لزمتها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم . وجهلهم بالقياس . وخطابهم القرآن بأرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا * فقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكنا في أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة الى مكة ، وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى ، وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج ، وروينا عن عطاء . وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسا قال : اذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع . وروينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال : من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه * وقال آخرون : هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر ، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد في قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل مادون المواقيت لا يجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا المحرمين ، وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها *

قال علي : وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] (١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان في أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقي — وغارته ؟، ووجدنا من كان في دار الحرب له ان يطلق سيفه وغارته ، فصح ان لأهل [دار] (٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذى الحليفة . والجحفة حاضري المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون — فكيف يكون الحاضري يقصر ويفطر ؟ * والعجب كله ان جعل من كان في ذى الحليفة ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل ؛ وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي *
وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لادليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعي : فانه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أنتم تقولون : لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟، وهذا مالا انفكك منه ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون صاحبنا لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *
وأما قول سفيان . وداود : فوهم منها لأن الله تعالى لم يقل . حاضري مكة وانما قال تعالى : (حاضري المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة ههنا وصح ان المراعى ههنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذا ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضري المسجد الحرام) لتعرف من أزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع بمن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه (٣)
لارابع لها : اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى الا عن أهله في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) ومن أحد ثلاثة أوجه ، *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود ، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام ، وهذا معدوم غير موجود ، فأدق بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره ، وأيضا فانه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان ؛ وأيضا فان الله تعالى قدين علينا فقال : (يريد الله ليين لكم) فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولييته ، أو لكان الله تعالى معتنا لنا غير مبين علينا ما ألزمتنا (١) ، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم ، فصح إذ لم يبين الله تعالى انه اراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في انه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى ، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة . وجابر . وحذيفة « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٢) ، فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين ، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين في الحرم *
﴿فان قيل﴾ : فان من سكن خارجا منه بقره هم حاضروه قلنا : هذا خطأ ، وبرهان فساد هذا القول اننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا بما يكون من هو فيه غير حاضر ، وهذا لاسبيل إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

وروينا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمي ان أباه قال له : سمعت أباذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ؟ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال : « المسجد الحرام » (٣) *

قال أبو محمد : فصح انه الحرم كله ييقن لاشك فيه لان الكعبة لم تبني في ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم . واسماعيل عليهما السلام ، قال عز وجل : (واذ رفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل ، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) « مالزمتنا » (٢) هذا قطة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره وان

بمحل الشاهد منه (٣) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٦ *

بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجدا حراما ،
وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل اشكال والله الحمد كثيرا (١) *

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين
فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام
أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا
أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم ، وقد حج
مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضی الله عنهم بأهلهم فوجب على من
تمتع منهم الهدى أو الصوم ، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام ،
وانما أقام [رسول الله] (٣) عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا
القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل فليس من أهله حاضرو المسجد
الحرام ، فان بقي أكثر من عشرين يوماً مذيخلاً مكة إلى أن يهتل بالحج فهو من أهله
حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ،
وان كان مكياً لأهل له أصلاً أوله أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لأنه
ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام ، والأهل هم العيال خاصة هنا لأن كل من حج مع
رسول الله ﷺ من قریش فان أهلهم كانوا بمكة — یعنی أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم
حكم الهدى أو الصوم الذي على المتمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل . أو من
البقر ، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم ، أو كان
فيهم من يريد نصيبه لحماً للأكل أو البيع أو لندر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة . والبقرة . والبدنة *
وروينا عن ابن مسعود انه كان يحيز في ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك ،
واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس ، وروى عنها
أيضاً . وعن ابن عمر انه لا يجزئ في ذلك شاة وانما في ذلك الناقة أو البقرة كما روينا
عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق — هو السبيعي — عن وبرة

(١) الى هاتم الجزء الثاني من كتاب المحلى للامام العلامة أبي محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية
وقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات ، نسأل الله الا كمال (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وانا لم يقم بها الا اربعة أيام فصاعداً ، والصحيح
ها هنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظه القول ، من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لى ابن عمر : صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت الى أهلك أحب الى من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة — وهم يذكرون الشاة — فقال ابن عمر : شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب * . وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله — هو ابن المديني — نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول : بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور ، وان استيسر بقرة بقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء * .

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخارى نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبه نا أبو حمزة (١) — هو نصر بن عمر ان الضبعي — قال : سألت ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) عن المتعة ؟ فأمرني بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور . أو بقرة . أو شاة . أو شرك في دم ، وهكذا روينا في تفسير هدى المتعة أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ * .

فأما اجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : ، وأما الشرك في الدم فيه يقول أبو حنيفة . والشافعي . والأوزاعي . وسفيان الثوري . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبا حنيفة قال : لا يجوز الشرك في الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وان اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لا يجوز الا بأن تكون (٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعي . وأبو سليمان : كما قلنا إلا أنهم [كلهم] (٤) قالوا : لا يجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة * .

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبي العالية . وسعيد بن جبير . وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزى إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر (٥) ان النفس تجزى إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

(١) في النسخ كلها أبو حمزة ، بالجملة المهملة والراء هو غلط صححناه من فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) في النسخة رقم (١٤) والا ان تكونه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ما كنت أشك ، وما هنا موافق لقوله بعده لا أعلم» .

أنه قال : لأعلم (١) وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحامد بن أبي سليمان ، ما تعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قد رجح عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وإنما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضى نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمى نا عمرو بن على نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة *

قال أبو محمد : إجازته عن ذلك (٢) دليل بين على أنه علم بالسنة فى ذلك بعد ان لم يكن عليها ، وقد جاء هذا نضا عنه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة . والبعير تجزىء عن سبعة فقال : وكيف؟ ألبا سبعة أنفس؟ فقلت له (٣) : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتونى فقال : القوم نعم : قد قاله رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر فقال ابن عمر : ما شعرت ، فبطل تعلقهم بأبن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنها يجيزان لذلك ، وإنما هو عن ابن سيرين رأى لاعن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر أننا أنه رأى الصوم فى التمتع ولم يجز الشاة فى ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر سئل عن يهدى جملا ؟ فقال : ما رأيت أحدا فعل ذلك *

قال على : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة فى مكان غير حجة فى [مكان] (٤) آخر ، وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشرون السبعة فى البدنة من الابل * وعن سفيان الثورى عن مسلم القرطبى عن حبة العرنى عن على بن أبي طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وعن سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن سليمان بن زافر العبسى (٥) قال : أنا وأمى أخذنا مع حذيفة بن ايمان من بقرة عن سبعة فى الأضحية . وعن سفيان الثورى عن أبى حصين عن خالد بن سعد عن أبى مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

(١) فى النسخة رقم (١٦) وما اعلم ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) وإجازته لذلك ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظه له منها .
(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفى نسخة القيسى ، لم اجد ههنا .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة . والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن ذرير عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : الجزور . والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدي . والحسن البصرى . وقاتدة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المسكى] (١) عن جابر ابن عبد الله [انه] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فحرم عليه السلام ثلاثا وستين فأعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه» *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» *

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي ﷺ وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا * وأما قول من لم يحز ذلك إلا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضی الله عنهم ، فأما الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روي نا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — أنا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة (٤)» * ومن طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا الاختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضی الله عنهم وقولهم في ذلك فاعلمنا (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ، وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضا انما فيه أنه عليه السلام «نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك مارويناه من

(١) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ٢٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) في سنن النسائي واخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل ، الخ بدله أنا اسحاق بن ابراهيم ، والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسائي ج ٧ ص ٢٢٢ «فحضر النحر فاشتر كنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) في النسخة رقم (١٦) «انما» * (٦) في النسخة رقم (١٦) «انما» *

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حامد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعم قال : الحق وقوله الحق ، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *

فنظرنا [في ذلك] (٢) فوجدنا مارويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان - ومحمد بن مهران الرازي قالا [جميعا] (٣) : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عن من أزووجه (٤) بقرة بينهن » *

ومن طريق البخاري نا عثمان - هو ابن أبي شيبة - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٥) « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطو فبا باليت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل لخل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن » *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهم تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدى فأحلن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ رويناها من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا ، وفيه فأتينا باجم فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر * وقد روينا هذا الخبر نفسه عن هوأحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون * ورويناها من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت : فلما كنا بمنى أتيت باجم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٥) فبين سفيان في هذا

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٦ ، والجزور - بفتح الجيم - البعير ذكرا كان أو أنثى (٢) الزيادة من نسخة رقم (١٤) *

(٣) الزيادة ليست موجودة في سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٩ (٤) في سنن أبي داود من نسائه ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه النسائي

وابن ماجه (٥) الزيادة من البخاري ج ٢ ص ٢٧٩ والمصنف اختصر الحديث واقصر على محل الشاهد منه

(٦) هو في البخاري ج ٧ ص ١٨١ *

الخبر — وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه — ان تلك البقر كانت أضحى، والأضحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *
ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ « فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا ان نهدى ونجمع الفر منا فى الفدية (١) وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم » (٢) *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لإشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل. وأكثر فظننا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) . ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *
﴿فان قيل﴾: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجبه، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى ماروبناه عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص ناسعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج قد كر حديث حنين « وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بغيرا بعشر شياه » (٣) *

قال على: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بان شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع. والاحصار. والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ بعشر شياه بغير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيها فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير. والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس. وسعيد بن المسيب. واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل للهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عز وجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك (٤) فيه المحصر. والمتمتع. والمتطوع. والقارن فلم يحصل مذكى لماقصده به كل واحد منهم، والمذكاة لا تتبعض *

(١) فى النسخة رقم (١٦)، فى الهدية، وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ اخترعه المصنف وذكرة بمعنى (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٨ مطولا اخترعه المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦)، المذكور المشترك.

قال أبو محمد: وهذا لايجل (١) الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدى (٢) وأنه قال عليه السلام: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من انفقت أغراضهم من اختلفت، وإنما أمرنا في الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام «ولكل امرئ امرئ ما نوى» فحصلت البدنة. والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكمها وسمى الله تعالى عليها، ثم لكل واحد منهم في حصته منها بنية قال عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فأحكام جماتها أنها مذكاة، وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكمه، ولا فرق حيثئذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه (٣)؛ ولا يختلفون في أنهم وان كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم، ولا يقدر ذلك في حصة المتقبل منه، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لايجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وان له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة فلأن الله تعالى قال: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فانما أوجهه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يمتنع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] (٤) فهو مالم يحرم بالحج فلم يمتنع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يمتنع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه، ولا يجزئ غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك، ولا خلاف بين أحد في أنه ان بدا له فلم يصح من عامه ذلك فانه لاهدى عليه فصح أنه ليس [عليه] (٥) هدى بعد، واذ لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك، وهو قول الشافعي. وأبي سليمان * وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدّي، والأمر به ثابت حتى يؤدّي، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى: مالم يقبله عز وجل، وهذا عظيم جدا * وقال أبو حنيفة. ومالك: لايجزئ هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط، والعجب من تجويز أبي حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لايجزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

(١) في النسخة رقم (١٦)، وهذا الايصح، (٢) في النسخة رقم (١٦) وان يجمع النفر منهم في الهدى، (٣) في النسخة رقم (١٦) داو سبع شياه، بحذف بين و بلفظا و (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لا يجزىء الابمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء في كل بلد لان الله تعالى لم يحدد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) ولم يقل : في هدى المتعة ولا في هدى المحصر (وما كان ربك نسيا) ، ﴿فان قيل﴾ : نقيس الهدى على الهدى في ذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ان صحتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدى والصيام في هدى المتعة وأنتم لا تقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه * قال أبو محمد : لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدى كله كحكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ قال : « قد نحرته هنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثني نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : « هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤) ، وقال عليه السلام في منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر » فصح أنه حيثما نحر البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر ، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدى في غير الحرم الا ما خصه النص من هدى المحصر . وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس ، وعطاء قال : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه * وقال قوم : هو مسمى في تمتعه * قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم

(١) في النسخة رقم (١٤) وقد قال قوم ، (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٣) في النسخة رقم (١٦) وعند المسجده (٤) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٥) في النسخة رقم (١٦) وقبل دخوله مكة ، (٦) جواب قوله ، وأما قولنا ، الخ قوله قال أبو محمد الخ

يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام *

قال علي : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ما قلتم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة *
قال أبو محمد : ليس كما قالوا : لأن الهدى أو الصوم الذي أوجهه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق ، فهو لهم لآ عليهم (١) *
برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا حلت » (٢) أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولا مكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق ، وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويطل قول المخالف ان الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما ، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [في] (٣) المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم .
وكيع ، قال هشيم : نا المنيرة بن مقسم . ويونس بن عبيد قال المنيرة : عن النخعي ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حنّ عن ليث عن عطاء . وطاوس . ومجاهد ، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . قالوا كلهم : ليس على المكّي هدى في المتعة *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج . ومعر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر . عن الزهري ، ثم اتفق الزهري ، وعطاء قالا جميعا في المكّي يمر بالمقات فيعتمر منه : لأنه ليس بمتع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكّي الى المقات فتمتع منه فعليه الهدى *
قال أبو محمد : لا شيء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام ، وزعم المالكيون ان الهدى إنما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

(١) يعني هدى المتمتعين لهم لآ عليهم (٢) تقدم الحديث غير مرة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

قال علي : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به (١) من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم (٢) من رمضان ، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأتم لاترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج الى مارواء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لا هدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين ، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو بطن فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمري ما ينبغي لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به ، وبالله تعالى تأييد *

وأما قولنا : — والمتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتداء عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة ، اعتمر فيما بين ذلك عمرا كثيرة أو لم يعتمر ، فان أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه ، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج . أو لم يعمل منها شيئا في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك في أشهر الحج فيكون متمتعا — فان (٣) الناس اختلفوا في هذا *

فقال طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذي تصنعون ائتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر في أي أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال . اذا أهل

(١) في النسخة رقم (١٦) ، فيه ، بدل دبه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ «في» ، (٣) هذا جواب

قوله قبل دوأما قولنا : والمتمتع ، الخ *

بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : ان اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال . اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة : ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا * روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع . وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اجمعيا : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة . ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة : عن ابراهيم النخعي ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قال اجمعيا : مثل قول عمر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج لاقبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه ، فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال : ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال قال [عطاء] (١) : عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع * ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال . لاشيء عليه *

وقالت طائفة : ان المتمتع من طاف في أشهر الحج : ثم حج من عامه . روى ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعي قال : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمتنا بالعمرة في رمضان فقد منا مكة في شوال فسالنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال : هي متعة * ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن . والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ في رمضان وطاف في شوال قال اجمعيا : عمرته في الشهر الذي طاف فيه * وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا رجع الى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعده هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل الحرم المحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعي *
وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة [أو في ذى الحجة قبل الحج] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس : عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر في أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج قلت له : رأى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لاني قوله : ان من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته في الشهر الذي أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالوا . في المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [أخرى] (٣) : ان أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل هلال شوال فآتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط ، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

(١) الزيادة من المطاء ج ١ ص ٣١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) في النسخة رقم (١٦) ، وفي غير شهور ، (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) «أقل من أربعة اشواط» وما هنا موافق لما يأتي بعد (هـ) في النسخة رقم (١٤) «اربعة، وما هنا موافق لما يأتي بعد قوله قال ابو محمد : اما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الاربعة الاشواط والأقل ،»

إلا أنه قال: إذا رجع (١) إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا: من كان متمتعا ولاهدى معه فانه يحل إذا أتم عمرته فان كان أتى بهديه (٢) فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدى آخر لاحتلاله *

وقالت طائفة: من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمره في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أفاق دون أفاقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع؛ فان أتم عمرته في رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفاقه أو أفاق مثل أفاقه في البعد فليس متمتعا؛ وان حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة: من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه ، فان خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعا، وهو قول الشافعي *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولا قياس * واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد ان طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد: وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ «الحائض ان لا تطوف بالبيت» ، ولأنه (٣) تقسيم بلا دليل أصلا * وأما قول أبي حنيفة: ان المعتمر الذي معه الهدى المرید الحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه يني على الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لاهدى معه بالاحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول يغير علم ، أو تعمد — عن يعلم الكذب — على رسول الله ﷺ ، وكلاهما باطل لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لاهدى معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمره ، وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمر ألم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا * وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولاله أيضا متعلق في ذلك لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) دانر جمع، (٢) في النسخة رقم (١٦) وهدى، (٣) في النسخة رقم (١٤) ووانه ، *

وقول الشافعي أيضا: لاجحة له فيه أصلا، وإنما هي آراء محضه فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم، أحدها من أهل بعمره في غير أشهر الحج، والثاني من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه، والثالث من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا؟ *

ففظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضى الله عنهم] (١) قد خالفوه، ووجدناه قولاً بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمي من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا، وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع، قال تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى). وقال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما، فلم يجوز أن يقال: هما شيء واحد، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول طاوس: أن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج إن لم يجد هديا *

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقبلها أو أكثرها، وبعضها في أشهر الحج أقبلها أو أكثرها، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقيم لكن خرج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر، أو إلى ميقات أو وراء ميقات إلى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكننا في اللغة أن يقع عليه اسم متمتع بالعمرة إلى الحج ويمكننا أن لا يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجوز أن يقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن الإبيان جلي أن الله تعالى ألزمه ذلك، فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله ﷺ في ذلك *

فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة (٢) إلى الحج، وأهدى (٣)، وساق معه الهدى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخ كلها في العمرة، صححناه من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) في النسخة

رقم (١٦) «فأهدى، وما هاتما موافقا لما في صحيح البخاري»

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (١) مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليحل بالحج فن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وذكر باقى الحديث ، فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور ، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج ، وهم قوم ابتدوا الاحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر ، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في أمر هؤلاء يقيين ، وأيضا فيقال لمن قال : ان عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع : من أين لك هذا ؟ دون أن يقول : ان من عمل منها شيئا في أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له أيضا : من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر ؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة . ثم سبعة أشواط . ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة ، فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة ، ويقال لمن قال : ان عمل من عمرته شيئا في أشهر الحج فهو متمتع : من أين قلت هذا ؟ دون أن تقول : ان عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل أصلا ؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاها لا شيء ، وبالله تعالى التوفيق *
وبقى أمر من خرج بعد اعتباره في أشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده ، أو الى وراء ميقات من المواقيت ، أو الى ميقات من المواقيت ، أو الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، (وما كان ربك نسيا) ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج في ذلك الى بيان برأى فاسد . وظن كاذب . وتدافع من الأقوال بلا برهان ، وقوله ﷺ في هذا الخبر الثابت « ويحل ثم ليحل بالحج » بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال ، ولأمانع لمن عرضت له منهم رضى

(١) في صحيح البخارى « فلما قدم النبي » (٢) في صحيح البخارى « وليقصر ويحل » .

الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لها جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لا مخلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتي بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فتقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد ، بل أتمم جمعون معنا على ان المسلم في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا أهلّ [فيه] (١) أدرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حيثئذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدى ما عليه بأتم ما يلزمه وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلا ، وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجاً ، ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط (٢) أو في بستان ابن عامر (٣) أنه لا يلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له في الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده في البعد ، أو من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجاً ، أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها برهاناً في فساد جميعها ، فان قال من قال : لأنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقنناً ، فان قال : ان أهل

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك في اليمنية (٢) هو بضم واو وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكة في النسخة رقم (١٦) درباط ، وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كرز استعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة قاله البطليوسي في شرح ادب الكاتب

المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع قلنا: قلت: الباطل وادّعت ما لا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه. أو الصوم فهلا اذا كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدى والصوم عنها فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا، ثم يقال لمن قال: ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدى والصوم: من أين قلت: هذا؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا، فان قال: لأنه قد سافر الى الحج قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطا للهدى والصوم للذين أوجب الله تعالى عليه؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سبيل الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة. وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال في أوّله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبي ﷺ فذكر أنه عليه السلام «بدأ فأهل» بالعمرة ثم أهل بالحج، فذكر صفة القران، وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء وعائشة. وحفصة أمي المؤمنين. وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارين، وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته» فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق، ﴿فان قال قائل﴾: قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة الى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى. أو الصوم، واختلّفوا فيه اذا أهلّ بعمره قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته. ووجهه من مكة أتمتع [هو] (١) أم لا؟ فوجب ان لا يلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الاجماع مع (٣) ورود بيان النبي ﷺ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «على انه لا يلزمه» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وبعد» بدل «مع» *

رددنا ذلك الى ما اقتضى الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولا نزاعى
 ما جمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *
 وأما قولنا : لا يجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان
 مالكا ومن قلده قال : لا يجزى من الهدى الذى يتناع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد
 والافلا يجزى إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ،
 ولا يجوز ان ينحر بمنى ، فان اتبع الهدى فى الحل ثم أدخل الحرم اجزا وان لم يوقف
 بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء فى كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا
 إلا ما قلدوا شعره ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأبو سليمان :
 لا معنى للتعريف بالهدى سواء اتبع فى الحرم أو فى الحل ان عرف فجائز وان لم
 يعرف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلبه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه ولا نعرف
 له وجها أصلا لامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولامن قول سلف ، ولامن
 قياس ، ولامن رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتج له بما روينا من طريق حجاج
 ابن أرتاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن
 ثوير بن أبى فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرف بالبدن » *

قال على : وهذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً
 كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لأمر ، ولا حجة فيه للمالك لأنه
 شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها ، وهدى النبى ﷺ إنما سيق من المدينة بلا
 خلاف ، ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل (١) من الحل ويحتج لقول الليث
 أيضا بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله — هو ابن عمر —
 عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى إلا ما قلد . وسيق . ووقف بعرفة *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلد
 ويفاض به من عرفة فليس بهدى إنما هى ضحايا *

قال على : مالك لا يحتج [له] (٢) بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعا
 من ان يكون هديا *

قال على : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر فى هذا غيره من
 الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبى معروف

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، بما أدخل ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية *

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) * وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أمّ المؤمنين ؟ فقلت : أعرف بالهدى ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به ، وعن عطاء ، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرّف به من الابل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لأن مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالكا . والشافعي قالا : على القارن هدى وحكمه حكم المتمتع سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكّي عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه في التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكّي فلا شيء عليه . لا هدى ، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بد ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكّي عنده من كان ساكنا في أحد المواقيت فمادونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثاني تفرقه بين قران المكّي وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكّي وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكّي ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكّي ، كل ذلك رأى فاسدلا سلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكّي اذا قرن فهو داخل في إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة ، وأشد الأثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما وإطعاما وخيره في أيّ ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما ، فكم هذا التخليط والخبث في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

وأيضاً فالمكّيّ عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بدّ من أحدهما، فإن كان داخلًا في إساءة فلم يجعلوا عليه هدياً كالذى جعلوا في القرآن عليه؟ وإن كان ليس داخلًا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا؟، وأما نحن فليس المكّيّ ولا غيره مسيئاً في قرانه ولا في تمتعه بل هما مجسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق، فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعي فإنهما قاسا القرآن على المتمتع في المكّيّ وغيره *

قال أبو محمد: القياس كله خطأ (١) ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته ووجهه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته ووجهه إحلالاً، وأيضاً فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سبعين، وأيضاً فإن القارن لا بدّ له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكيمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع *
﴿فإن قالوا﴾: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أريناكم بطلانها مراراً، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم، وقد أسقط أحد السفرين، وكذلك من قصد إلى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجاً ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتزم من التنعيم في آخر يوم من رمضان، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعاً سفر الحج وسفر العمرة، ثم يقولان فيمن حج بعده ساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتزم، ثم خرج إلى البيداء على أقل من بريد (٢) من المدينة عند الشافعي أو إلى مدينة القسطنطينة وهو من أهل الإسكندرية عند مالك ثم حج من عامه: فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفر أصلاً، فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعض أهل المعرفة بمن يرى الهدى في القرآن بأن قال: قد صح عن سعد بن أبي وقاص. وعلي بن أبي طالب. وعائشة أم المؤمنين. وعمران بن الحصين. وعبد الله بن عمر أنهم سمو القرآن تمتعاً. وهم الحجفة في اللغة، فإذ القرآن تمتع فالهدى فيه، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع *

(١) في النسخة رقم (١٦) «القياس كله باطل، وما هنا أنسب لما يأتي (٢) في النسخة رقم (١٦) «أقل من بريدين» *

قال أبو محمد : لا يختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولا غيرهم فى أن عمل المهلّ بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المهلّ بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهللال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله ﷺ ، وهبك ان كليهما يسمى تمعا إلا أنها عملان متغايران فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى] (١) فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس] (٢) : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » * وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حججا ، فصح أمر النبي ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشىء من ذلك * ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ [فى حجة الوداع] (٣) موافين لهللال ذى الحجة فكنت فىمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فادر كنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت : ففعلت (٤) فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفتى وخرج بي الى التنعيم فأهلكت بعمرة وقضى الله (٥) حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ، ولا صوم » * ومن طريق أبي داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] (٦) أنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة (٧) يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارئة ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من البخارى (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ففعلت قالت » بزيادة ، قالت ، وليست فى صحيح مسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) ، وقد قضى الله بزيادة ، وقد وليست فى صحيح مسلم (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ١١٩ (٧) فى النسخة رقم (١٤) « بالبيت وبين الصفا والمروة ، وما هنا موافق لسنن ابى داود »

﴿فان قيل﴾ : إنها رضى الله عنها : رفضت عمرتها (١) قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال : ذلك لأن رسول الله ﷺ أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها ؛ وان كنتم تريدون أنها رفضتها . وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعى حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا فنعم ، وهذا قولنا : ﴿فان قيل﴾ : فان وكيما روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير . وعبدة جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والثقة . وكذلك عبدة ، وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿فان قيل﴾ : قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحى لاهدى متعة ، ولاهديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر (٢) عن ابراهيم عن عمر ، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، و ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضى الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدى ؟ فقال : ما رأيت أحدا منا فعل [مثل] (٣) ذلك ، فوسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صححت لكانت موافقة لقولنا : لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا (٤) ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنها لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وكان قد خالفها غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

وروينا عن سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان انه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر ، فلو كان عليه هدى لأفناهم به *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عثية ان الحسن بن علي ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شرح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿فان قيل﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن

(١) في النسخة رقم (١٤) والعمرة (٢) في النسخة رقم (١٤) وعن سعيد بن أبي معشر وهو غلط لان سعيدا هذا هو سعيد بن أبي عروة ، و ابا معشر هذا هو زياد بن كليب التيمي الحنظلي ، و ابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق للهدى مع نفسه» *

إسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقييل له: ان ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلى من شاة قلنا: نعم وأتم أول من خالف ابن عمر في هذا، ومن التلاعب في الدين ان توجبوا قول صاحب حجة [لا يجوز خلافها] (١) إذا وافق قول أبي حنيفة. أو مالك. أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا: — من أراد أن يخرج من مكة من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد* فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الأفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي، فان حاضت قبل طواف الأفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتجنس عليها الكرى والرفقة — فلها رويناه من طريق مسلم قال: نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سلمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٢)» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أم المؤمنين قالت: «حاضت صافية بنت حني بعدما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: (٣) أحابستاهي؟ فقلت: يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الأفاضة] (٤) فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر:» *

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يؤديه * رويانا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فردد عمر بن الخطاب حتى ودعوا *

قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع، وقال مالك: بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه، وهذا قول لم يوجهه نص. ولا إجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب * ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: ردد عمر

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١

ص ٣٧٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرشي (١) كن أفضل يوم النحر [ثم حضن] (٢) فنفرن فردهن حتى يطهرن ويظفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول * قال أبو محمد: هرشي هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجحفة. على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان لانه نصف الطريق، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله ابن أوس « أن رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدا بالبيت » *

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف، ثم لو صح لكان داخلا في جملة أمره عليه السلام — ان لا ينفرا أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت — وعمومه، وكان يكون أمره عليه السلام الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكا زائدا مبني على (٣) النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منها، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا تمتعاً من النساء حتى يطوف [بالبيت] (٤) ما بقي عليه، فان خرج ذوالحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الافاضة فرض، وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات). وقد ذكرنا أنها شوال. وذوالقعدة. وذوالحجة فاذا هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفاً لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا إجماع الإجماع، أو عمرة: وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا: ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذوالحجة أو حتى وطى عمداً فحجه باطل. فلبار وينا من طريق أبي داود والسجستاني نا نصر بن علي — هو الجهمي — نا يزيد بن زريع نا خالد — هو الخداء — عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: انى أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج » (٥) فأمر عليه السلام بالرمي المذكور. وأمره.

(١) هي — بفتح الهاء وسكون الراء — ثم شين معجمة وبالقصر — ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقتان لكل من سلك واحدا منهما أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر

خذا أف هرشي أوقفاها فاما ه كلا جاني هرشي لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « على ان النهي » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن ابي داود ج ٢ ص ١٤٩ *

فرض ، وأخبر عليه السلام انه لا حرج في تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شيء ولا يجزى في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفاً * رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان ذكر وهو بمنى رمى ، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد : والعجب كله بمن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير ايلاج . ولا نهى عن ذلك أصلاً الا في قرآن . ولا في سنة . ولا جاء بابطال حجه بذلك نص ، ولا إجماع ، ولا قياس ؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا : — انه يجزى القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لها جميعاً ، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط (١) لها جميعاً كالمفرد سواء سواء — فلما رويناه من طريق مسلم ناقتية نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم : اشهدوا اني قد أوجبت حجاً مع عمري ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] (٢) ، ولم يحاق ، ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة « انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج . فقال لها رسول الله (٣) ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » *

ومن طريق مسلم حدثني حسن [بن علي] (٤) الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فطهرت بعرة فقال لها رسول الله ﷺ : يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرك *

ومن طريق مسلم ناقتية نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث ، وفيه « ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال :

(١) في النسخة رقم (١٤) : سبعة اطواف ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢ ، والحديث ذكره المصنف مختصراً وفيه اختلاف في بعض الالفاظ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ فقال لها : النبي ، (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٣ .

ماشأناك؟ قالت: [شأني أني] (١) قدحضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن. فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي. ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [طهرت] (٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة. قال رسول الله ﷺ: قدحلت من حجك وعمرتك جميعا * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً» *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبوالمصعب. وجعفر بن محمد الوركاني قال لاجمعا: نا الدراوردى — هو عبد العزيز بن محمد — نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحداً وسعيًا واحداً» *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول: للقارن سعى واحد. وللمتمتع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعنى القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لى طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ للحج وهو عمرته الا طوافا واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم ابن بشير نا أبو بشر (٤) عن سلمان الشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهلت بالحج والعمرة جميعا طفت لهما طوافا واحداً وتكنت مهديا — يعنى سوق الهدى قبل الاحرام — وهو قول محمد بن سيرين . والحسن البصرى . وسعيد بن جبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن النسائي ج ٥ ص ١٦٥ (٣) في النسخة رقم (١٦) نا أخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو غلط وفي النسخة اليمنية نا أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم، وهو غلط ايضا صححناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ (٤) في النسخة رقم (١٦) نا ابن بشر، وهو غلط لانه جعفر بن ياس وهو ابني وحشية الشكري — أبو بشر — روى عن سليمان الشكري وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ و ج ٤ ص ٢١٤

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن علي بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى .
وأحمد . وإسحاق . وأبي ثور ، وداود . وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى. وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال
عمر: هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير. ويس الزيات قال
يس: عن رجل عن ابن الأصهباني، وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لعمرته، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن النبي ﷺ جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا
من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر — هو ابن عمر والسلي — ،
ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ، ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن
إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء
الليثي عن رجل من بني عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة. وزياد بن مالك ،
ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلي ، والرجل
العذري، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتيبة ، وزياد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن
علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين، ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن
مالك، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، ثم اتفق زياد بن مالك . وأبو إسحاق
كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان (١) * ومن طريق الحجاج بن أرطاة
عن الحكم بن عمرو بن الأسود (٢) عن الحسين (٣) بن علي قال: إذا قرنت بين الحج
والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، وهو قول مجاهد . وجابر بن زيد . وشريح القاضي
والشعبي . ومحمد بن علي بن الحسين . وإبراهيم النخعي . وحماد بن أبي سليمان . والحكم
ابن عتيبة ، وروى عن الأسود بن يزيد، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان . والحسن
ابن حي ، وأشار نحوه الأوزاعي * وههنا قول ثالث روينا من طريق سعيد بن منصور

(١) في النسخة رقم (١٦) «على القارن سعيين» وهو غلط وسقط، وفي النسخة الجينية «على القارن طوافين وسعيين» والتقدير
أي يطوف طوافين ويسعى سعيين (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن الحكم بن عمرو بن الأسود» وما هنا كالنسختين الأخرين
وكلاهما صحيحة لأن الحكم هو ابن عمرو بن الأسود (٣) في النسخة رقم (١٤) «عن الحسن» والنسختان موافقتان لما سأتى قريبا *

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فانه كان لا يرى السعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزأه عنده سعى واحد بينها لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد : أمّا ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين عن النبي ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الأسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي *

أما حديث الضبي بن معبد فان إبراهيم لم يدرك الضبي ولا سمع منه ولا أدرك عمر فهو منقطع ، وقدره الثقات مجاهد . ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي . فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين . ولا سعيًا ولا سعيين أصلا . وانما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبي ليلى فرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته *

وأما حديث الحسين بن علي . فعن عباد بن كثير . ويس وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي *
ووالله ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن علي فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزباد بن مالك ، ورجل من بني عذرة . ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خاق الله تعالى من هم ؟ ، وأما الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ، وأما الرواية عن الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد ابن مالك لا يدري من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود أو بعدها ، *

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ، ورواية أبي بشر عن سليمان الشكري عن جابر ، ورواية مالك عن الزهري . وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطامح (١) المترديات ، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضی الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده . لو جاء فكيف . وكله باطل مطرح ؟ *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ الذي رواه طاوس . ومجاهد عن ابن عباس . ورواه عطاء ، ومحمد بن علي عن جابر ، ورواه طاوس عن سراقه كلهم عن النبي ﷺ . «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» *

قال علي : ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقد هم منه ، ويوحش منه وجودهم فيه ، ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيهما واحداً : هذا من رواية الدراوردي نعم انه لمن رواية الدراوردي الثقة المأمون لان رواية الحجاج بن أرطاة . وعباد بن كثير . وبس الزيات المطرحين المتروكين ، ثم أعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذکور عن علي أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة ، فجعل أبو حنيفة ماروي ابن أذينة عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين حجة خالفها (٢) السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن علي — من أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة ، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الآخر ، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر ، ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعاً ، ولو ان الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس [من] (٣) قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة ، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] (٤) «تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» فوصف عمل القرآن وسماه متمتعاً * والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في اثبات ان النبي ﷺ كان قارناً ، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعاً ، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة ، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى في ذلك الخبر

(١) في النسخة رقم (١٦) الفصائح ، والذي يناسب لفظ المترديات ، ما هنا (٢) في النسخة اليمنية «خالفها» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) د من ، هنا حرف جر

من قول النبي ﷺ «ارفضى العمرة، ودعى العمرة، ووتركى العمرة، وامتشطى، وانقضى رأسك، وأهلى بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن — معنى ارفضى العمرة، ودعى العمرة، ووتركى العمرة، وأهلى بالحج — ان تدع الطواف الذى هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارئة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج *

وأما نقض الرأس والامتناسط فلا يكره ذلك فى الاحرام بل هو مباح مطلق *
برهان ذلك (١) قول رسول الله ﷺ لها حينئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعنى المصم المقحم فى بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه انما كفاهها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارئة بينهما، هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يمويه به فى حديث جابر ولا فى حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لها طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله ﷺ فى حجه وأشركه فى هديه فلم يقل: ما قال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب إلى علي الباطل وقولاً لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأمّ المؤمنين كانت فى تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من علي وغير علي، واذ صار على هنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده فى الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ما خلفوه فيه لما هو أقل مما تركوا هنا؟ ولكن الهوى إله المعبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أمّ المؤمنين اذ قالت لأمّ ولد زيد بن أرقم فى بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأى، فهلا قالوا هنا فى قول عائشة وجابر وابن عمر. وابن عباس: ان القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأى: ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن (٢)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٧ — مسألة — ويجزى فى الهدى المعيب، والسالم أحبّ لنا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا فى جزاء الصيد فقط *
برهان ذلك ان نهي النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «برهان هذا» وما هنا أنسب (٢) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) «بما يمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى^(١)، وأن لا يضحى بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة.. ولا مدابرة إنما جاء في الأضاحي نصاً والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية^(٢) في الأشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل ان يقاس حكم الهدى على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز في جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم الا في ثلاثة أيام من ذى الحجة فطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق*

وأما الجذعة فلباروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيارذ يج قبل ان يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ان هذا اليوم للحم فيه مكروه^(٣) واني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى فقال له^(٤) رسول الله ﷺ: أعد نسكاً فقال: يا رسول الله ان عندى عناق لبن^(٥) هي خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك* وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها^(٦) وانما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً الى الأضحية لكن ابتداء عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها، فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص^(٧) قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم). فعم تعالى أيضاً ووجب ان يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق*

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فان فعل لم يجزه، فان غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فان انكشف ساهيالم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) : روينا من طريق شعبة عن المعيرة عن الشعبي عن الحرر^(٨) بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ الى مكة براءة كنا ننادى أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)*

٨٣٩ — مسألة — الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنساء؛ ولا يحرم الاعلى الحائض فقط لان رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين — اذا حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بنى الخليفة فأمرها عليه السلام بأن تعتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

(١) اى التي لا يخ لها (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمنية «الأضحية والهدى» (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق (٤) سقط لفظ «له» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — بفتح العين — هي الاثني من المعز التي لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق بن معناه صغيرة قريبة مما ترضع (٦) في النسختين «بنفسها» وهما بمعنى (٧) لفظ «نص» سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو برار بن مهران

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيته [رسول الله] (١) ﷺ كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢) والسعي بين الصفا والمروة ورمى الجمره على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها ؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا فى الحيض خاصة للنص الوارد فى ذلك *
٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه ، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بدت ، فاذا طهرت بنت على ما كانت طاقته ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] (٣) فقط ، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النساء عن الطواف ولا فرق ، [وبالله تعالى التوفيق] (٤) *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف ، وكذلك السعى لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعى را كبا جائز ، وكذلك رمى الجمره لعذر ولغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» (٥) * ورويناه أيضا من طريق عائشة . وجابر بن عبد الله (٦) * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالببيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه (٧)» *
ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل (٨) نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم — هو خال محمد بن سلمة — ، واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين (٩) قالت : «حججت مع رسول الله (١٠) ﷺ حجة الوداع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومزدلفة» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٠ (٦) هما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ (٧) الحديث فى مسلم له بقية أسقطها المصنف انظر جزء ١ ص ٣٦١ (٨) فى النسخة رقم (١٦) نا محمد بن كليل ، وهو غلط .
(٩) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ عن أم الحصين جدته ، والمعنى واحد (١٠) فى صحيح مسلم «مع النبي» *

فرايت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما (١) أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخـر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمره العقبة * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع من ذلك ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام (٢)

لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعبث لا (٤) معنى له فلا يجوز *

٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس . وعند

غروبها . وير كع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد

ابن عبد الرحمن الزهري نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن

جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف لا تمنع أحداً طاف بهذا البيت .

وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » (٥) * وروينا أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن

عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابني علي . وعبد الله بن عمر

الطواف بعد العصر والصلاة حيثئذ إثر الطواف * وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر *

وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حيثئذ *

قال أبو محمد : إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر

مالم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز في رمى الجمره . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف

الإفاضة . والطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها

شئت لا حرج في شيء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد

ابن عبد الله بن قهزاد (٦) نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك نا محمد بن أبي حفصة

عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال :

يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني ذبحت

قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي

قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فا رأيت يسأل (٨) يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا

ولا حرج » * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

(١) في صحيح مسلم وأحدهما . بزيادقوا وليس موجوده في شرح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٦) « إلا الزحام » (٣) في

النسخة رقم (١٤) سقط لفظ « فعل » خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « فلاه ولا لزوم للفأهنا » (٥) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٢٣

(٦) هو بضم القاف وجمعجتين بمدالها الساكنة بينهما ألف (٧) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ (٨) في صحيح مسلم دستل ٥٥

ابن عمرو بن العاصي «ان رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل (١) فقال: يا رسول الله انى لم اشعر خلقت قبل ان ارمى قال: ارم ولا حرج ، وجاء آخر فقال: يا رسول الله انى لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال: ارم ولا حرج قال: فما سئل [رسول الله ﷺ] (٢) عن شىء يومئذ قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج * ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم اشعر خلقت قبل ان اذبح قال: اذبح ولا حرج فقال آخر: يا رسول الله لم اشعر خلقت قبل ان ارمى قال: ارم ولا حرج فما سئل عن شىء قدم ولا أخر الا قال: افعل ولا حرج» (٣) *

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق (٤) والرمى والتقديم والتأخير فقال: لا حرج *

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ (٥) حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل (٦): يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول: لا حرج [لا حرج] (٧)» وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب — هو السخيتاني — عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا ، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ، ثم يرجع فيفيض * ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: [رجل] (٨) حلق قبل أن يذبح قال: خالف السنة قلت: ما ذا عليه؟ قال: انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد

(١) في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ « انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل » الخ
(٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٢) هو في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ ، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) في النسخة رقم (١٦) * في الحلق والذبح ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) في سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٠ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، (٦) في سنن أبي داود من قاله ، وليس بشىء . (٧) الزيادة من سنن أبي داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: اخطأتم السنة ولا شيء عليكم *

قال علي: ما اخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم يرفه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحذافي ناعبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمره الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التي ترك [وأجزأه] (١) * وبه نصا الى سفيان قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه ، وبه يقول سفيان * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر قد بدأ برمي

جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه؟ *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاووساً ومجاهداً عن حلق قبل أن ينحر؟ قالوا: لا شيء عليه وهو قول سفيان . و الاوزاعي . و داود وأصحابه ، و قد روى عن بعض السلف غير هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً * ومن طريق ابن أبي شيبة نا جري عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً وقرأ (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد : أما الرواية عن ابن عباس فواهيمة لأنها عن ابراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وأما قول ابراهيم . وجابر بن زيد في ان من حلق قبل الذبح والنحر : فعليه دم أو الفدية ، واحتجاجهم بقول الله تعالى . (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فغفلة ممن احتج بهذا (٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أولم يذبح ولا ينحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول ﷺ ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان أبا حنيفة قال : من حلق قبل أن يرمى فلا شيء عليه، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفرداً فعليه دم وان كان قارناً فعليه دمان *

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) (١٦) ، ٥ .

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فإن كان متمتعا فعليه دم واحد ، فإن كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : إن حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فإن كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك * وقال مالك : إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فإن حلق قبل أن يرمى فعليه دم * وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم * قال أبو محمد : كل هذه أقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد *
فأما تفريق — أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبيت ليلتي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوموا ويدعوا يوموما *
روينان من طريق أبي داود نا مسدنا سفيان — هو ابن عينة — عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ (٢) رخص للرعاء أن يرموا يوموما ويدعوا يوموما » *
فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبي نعيم عبد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال : « إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليلتي منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بهاسنة وليس فرضا لأن الفرض إنما هو امره ﷺ فقط ؛ (٤) *
فإن قيل : إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم قلنا : لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فتحن ندرى أن هؤلاء

(١) في النسخة رقم (١٤) « وان هو وغلط (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ « ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ « ان بيت بمكة ليلتي منى من أجل سقايته فأذن له » (٤) قال في هامش النسخة رقم (١٤) « وروى أبو محمد قوله عليه السلام « خذوا عني مناسككم » والمبيت بمنى كان لاجل المناسك أقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره تبه م

مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منيافهم على الإباحة* رويان عن عمر بن الخطاب « لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى ، وصح هذا عنه رضى الله عنه ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلا* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالى منى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت* وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته* وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة* وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه* وعن بكير بن مسمار^(١) عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا تصدق بدرهم اذا لم يبيت بمنى* ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا بات دون العقبة أهرق دما* وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان : يطعم شيئا ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم ، فان بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه ، وقال الشافعى : من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليصدق بمد ، فان بات لياليتين ، فمدان فان بات ثلاثا فدم* وروى عنه فى ليلة ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم وفى ثلاث ليال دم*

قال أبو محمد : هذه الأقوال لادليل على صحتها^(٢) يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شيء . أو بايجاب دم . أو بمد . أو مدين . أو ثلث دم . أو ثلثي دم . أو الفرق بين المبيت أكثر الليل . أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم للمالك . ولا للشافعى فى أقوالهم هذه سلفا أصلا . لا من صاحب . ولا من تابع*

٨٤٧ — مسألة — ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن*

برهان ذلك قول الله تعالى : (فن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال أبو حنيفة : ان نفر^(٣) اليوم الثانى الى الليل لزمه أن يرمى الثالث* قال على : وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن*

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن بكر بن مسمار» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) وفى اليمانية «على تصحيحها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ان يرمى» وكذلك فى النسخة اليمانية

٨٤٨ — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت ، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *
٨٤٩ — مسألة — ولا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهبل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا الى عمرتها ، والمرأة تلد قبل ان تهبل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل ولتهل بالحج *

لما رويانم طريق مسلم ناقيةنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه « انها قالت لرسول الله ﷺ : قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] (١) فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج (٢) » ولأمره عليه السلام ، أسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل ، ونحن قاطعون باتمارها له عليه السلام ، وانها لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين ، وقد أعادها الله عز وجل من ذلك *

٨٥٠ — مسألة — وكل من تعمد معصية أى معصية كانت — وهو ذا كر لحجه مذيحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للفاضة ويرمى الجرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج أو العمرة فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما ، وذلك لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » *

ومن عجائب الدنيا ابطلهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى ! ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! ، وأعجب من ذلك ابطل أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه ! ، وقد صح ان الله تعالى لا يؤأخذ بالنسيان ، قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولو كن ما تعمدت قلوبكم) ، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به فهل في الفضائح والقبايح أكثر (٣) من هذه المصيبة ؟ وأعجب شيء دعواهم بالاجماع على هذا ! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) في صحيح مسلم « ثم أهلي بالحج » (٣) في النسخة رقم (١٦) « أكبر ، أى اعظمه »

في ان تعمد الفسوق (١) لا يبطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *
وروى عن مجاهد انه قال : ان التحرم من الميقات وأخشى ان لا أخرج منه حتى أخرج
احرامى أو كلاما هذا معناه ، وان شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء *
٨٥١ — مسألة — فان أمكنه تجديد الاحرام ليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى
فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده ، والتأدى عليه لا يجوز لقول الله تعالى :
(ان الله لا يصلح عمل المفسدين) . وقال الأوزاعي : في سباب المحرم دم ، وهم يجعلون
الدم فيما لا يكره فيه من الميت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج *
٨٥٢ — مسألة — ومن وقف بعرفة على بعير مغضوب ، او جلال بطل حجه اذا
كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه (٢) —
فحجه تام *

أما المغضوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر ، وأما وقوفه على
بعير جلال فلما صح عن النبي ﷺ مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريح (٣) الرازى أخبرنا عبد الله بن الجهم
نا عمرو — هو ابن أبي قيس — عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى
رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل أن يركب عليها» * وبه إلى أبي داود نا مسدد
نا عبد الوارث — هو الثوري — عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى
رسول الله ﷺ (٤) عن ركوب الجلالة» *

قال أبو محمد : والجلالة هي التي علفها الجلثة وهي العذرة ، فمن وقف بعرفة على بعير
جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص في وقوفه [عليه] (٥) ، والوقوف بعرفة طاعة وفرض ،
ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة ، وقال عليه السلام : «إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام» فن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فان لم
يعلم بذلك فقد قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ،
ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى : (ما على
المحسنين من سبيل) ، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *
وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو ان كان عاصيا بذلك فلم يباشر

(١) في النسخة رقم (١٦) «تعمد الفسوق» (٢) في النسخة رقم (١٤) ، واليمين «مع نفسه» (٣) هو بسين مهملة وفي آخره
جيم معجمة ، وفي النسخة كلها بالسين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وحاشية تقريب التهذيب
. وجاء صحيحا في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٠ (٤) سقط من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٠ لفظ «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعليها
ت قوله «نهى» مبنى للمجهول ، والحديثان سكت عنهما الحافظ المنذرى (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) .

المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخط في عمله الواجب عملاً محرماً (١) ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لوركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) . والمعصية فسوق ، وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً لغير ضرورة ، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *
عروة

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم ، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *
عروة

نأحمد بن عمر بن أنس ناعبدالله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبد العزيز — عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر (٢) » *
٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قدرمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً حسن : أمارميا بحصى قدرمى به فلا نعلم منه عن ذلك قرآن ولا سنة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه *
﴿ فان قيل ﴾ : قدروى عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم تقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً (٣) تسد الطريق قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وان لم تقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فقبل منه *
عروة

وأمارميا راكباً ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل (٤) عن قدامة بن عبدالله « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة [يوم النحر] (٥) على ناقه له صبياء . لا ضرب . ولا طرد . ولا إليك إلك » (٦) * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمى الجمرتين الآخرتين راكباً أفضل
عروة

(١) أوردته صحيح نسخة رقم (١٤) بما مشها ما نصح لافرق بين ركوب الجلالة أو كل المال الحرام في الحج لقول الله تعالى : (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) ولا شك ان كليهما فاسق فليأمل اها قول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يعنى عن الجواب لا أنه فرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف بعرفة وبين من أكل الحرام ولم تلبس وقتئذ بالمعصية فشتان ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث في مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج ٤ ص ٨٢ ، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر في التلخيص الحبير الى ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبراز وغيرهم في ص ٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسطة على وجه الأرض (٤) هو بوزن فباء موحد قوفى النسخ كلها نافع ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٧٠ (٦) هو تمر يرض للأمرء بانهم أحدثوا هذه الامور وقوله إلك اسم فعل أى تبعد وتنج
عروة

ورمى جمره العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها ركباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ *

٨٥٥ — مسألة — ويطل الحج تعمداً الوطء في الحلال من الزوجة والأمة إذا كره الحج أو عمرته، فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمره فلا شيء عليه، وكذلك يطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، والرفث الجماع فمن جامع فلم يحج. ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله ﷺ: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) ، وأما الناسي والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وإن وطئ وعليه بقية من طواف الاضائة (٣) أو شيء من رمى الجمره فقد بطل حجه كما قلنا: قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر، وقول أصحابنا، وقال ابن عباس: لا يطل الحج بالوطء بعد عرفة، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمره بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمره لم يطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمى الجمره (٤) لم يطل حجه * فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلاً، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ: « الحج عرفة » * قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: (وليطوفوا بالبيت العتيق) . وبانه قال: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذي أمر برمي الجمره فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقد قال تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً، وقد وافقنا المخالف على أن امرءاً لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم (٥). ولأبي. ولا طاف. ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة » *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء

(١) تقدم الكلام عليه في حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء، وهذا مقطعة منه (٢) سياتي الكلام عليه من خروجه قريبا (٣) في النسخة رقم (١٦) «وانوطئ وبقى عليه من طواف الاضائة» وهو كلام ناقص (٤) في النسخة رقم (١٦) «قبل ان يرمى الجمره» وما هنا نسب بالسباق (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولم يحرم» .

عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف في هذا * فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتأديا في حجتهما؛ ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامع فيه وعليه هدى وعليها، وهذا امر سل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن علي وعلى كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل، وهذا امر سل عن علي لأنه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتأديا على حجها ذلك وعليها هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه * وعن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فان لم يجد هديا يصام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو . وابن عمر مثله ولم يذكر واتفرقا * وروى عن ابن عباس ايضا انه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى * وعن جبير بن مطعم انه قال للجامع : أف لا أقتيك بشيء *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطىء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدنة * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور * ومن طريق ابن أبي شيبه عن ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدنة * وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدى الا على المحصر، وقال أبو حنيفة : ان وطىء قبل عرفة تمأديا على حجها ذلك وعليها حج قابل وهدى ويجزى في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فان وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة *

قال أبو محمد : فكان من العجب ! انه اذا بطل حجه اجزأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة، وهذا تقسيم ماروى عن أحد : فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتأدي على الحج *

قال علي : قال الله تعالى . (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) . فمن الخطأ (١) تمأديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة ؛ ومن أزمه التامد على ذلك الحج الفاسد ، ثم أزمه حجا آخر فقد أزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والعجب انهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون في أن من (١) أبطل صلاته انه لا يتأدى عليها فلم ألزموه التماذى على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس . وعمر . وعليها فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم يختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *
ورويتنا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطى امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة ، فلم يربا عليه التماذى في عمل الحج * وروينا عن قتادة انها يرجعان الى حد هما يعني الميقات وبهلان بعمره ويتفرقان ويهديان هديا هديا * وعن الحسن فيمن وطى قبل طواف الافاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا ، وقال مالك : ان وطى قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فان وطى بعد رمى الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فان لم يجد بقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدري معناه ! ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطى ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *
وقال الشافعي : ان وطى ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة . فان لم يجد بدنة بقرة . فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم ، فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدي ، فان لم يجد صام عن كل مديوما ، فان وطى بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضا قول لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا . وباللہ تعالی التوفیق *

٨٥٨ — مسألة — ومن أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : ان الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بهاليلاً أو نهاراً فصح ان كل من وقف بها اجزأه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزئه فيه ، وقد يتقن (٣) الاجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

(١) في النسخة رقم (١٦) « فيمن » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من التفریق » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقد تلقى » (٤) في النسخة رقم (١٤) « واليمنية أو بعد اطلاق الفجر » *

عشرة (١) من ذى الحجة فلا حج له ، و كذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري أنها العاشرة ، وهذا (٢) قول جمهور الناس *

٨٥٩ — مسألة — فان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية (٣) توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * رويانم طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس *

٨٦٠ — مسألة — ومن أغمى عليه في إحرامه ، أو جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد ان أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملاً تقدم أصلاً ولا جاء بذلك نص أصلاً ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى يتنبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ» (٤) بموجب بطلان ما تقدم من عمله ، وانما فيه أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل ، وبالله تعالى تأييد *

٨٦١ — مسألة — ومن أغمى عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يبق. حكم وهو لا يفتى به
ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، و كذلك من أغمى عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يبق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت أو جنت أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تقف ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وقف بها بمزدلفة أو لم يوقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج ، وقال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ، وقال رسول الله ﷺ : «انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح أنه لا يجزى عمل مأثور به الابنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل ، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

(١) في النسخ كلها الحادية عشر ، والقاعدة ان الحادى عشر والثاني عشر يؤثان مع الوثنوذى ذكرنا مع المذكور (٢) في النسخة رقم (١٦) وهو (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي اليمينية لم يروه الاروية ، بزيادة الا ، والذى يظهر لى انها زائدة بديل استدلاله . يفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واخبر بذلك فلو كانت تلك الرؤية توجب انها اليوم الفلانى لقبه ولم يره ، والله أعلم (٤) رواه الحاكم في مستدرج كج ١ ص ٢٥٨ واقره الذهبي على تصحيحه ، ورواه الامام أحمد في مسنده وابو داود في مسنده .

في الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها . ولا حج لمن لم يأت بها . ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) ، وكذلك لو أن امرأ مر^(١) بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل . وهو لا يدري أنها عرفة فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس في هذا ، فقال مالك : لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل في الحج بلانية ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : اعمال الحج كلها تجزى بلانية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض * قال أبو محمد : وهذه اقوال في غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرأ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا . أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعا ان ذلك لا يجزئه من الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئه من الفرض ، وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط ، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئه من صوم الفرض ، فليت شعري أي تفرق بين الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج لو نصحوا أنفسهم ! ؟ (فان قالوا) : قد روى أن رسول الله ﷺ أخبر ان للصبي حجا ، وسمع انسانا لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [له] : (٢) اجعل حجك هذا عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (٣) قلنا : أما إخباره عليه السلام ان للصبي حجا فخير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ، ونحن نقول : ان للصبي حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ، ونحن نقول : ان للصبي صلاة ، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله ، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق ، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه ، وفي هذا إيجاب للنية (٤) بها عن نفسه فهو حجة عليهم ، وباللغة تعالى التوفيق *

(١) سقط لفظ « مر » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة اليمنية سقط لفظه فقال له ، خطأ (٣) في هامش النسخة اليمنية ما نصه يقال : قد قال له : حج عن شبرمة وهذا أمر له بأن يحج عن الغير ، اه وهو ذهل عن جواب المصنف بعد ، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه فهل يقال انه يجب عليه ان يحج عنه لا مره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به ، والمعنى والله اعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استغرابا منه فعل ذلك لان الانسان يبدأ بنفسه ثم غيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) في النسخة رقم (١٦) « ايجاب النية »

ورويانا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارةظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل — وهو قول أصحابنا — ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قال مالكي﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينهما ما ليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الافاضة ، والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له ، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه مالم يتعمد إحالة نيته أو ابطال إحرامه ، وبالله تعالى تأييد (١) *

٨٦٢ — مسألة — ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام ، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك . وبالله التوفيق *

٨٦٣ — مسألة — ومن قتل صيداً متصيماً له اذا كرا الاحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذي أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، ولا خلاف في أن تعمد (٢) قتل الصيد في الاحرام فسوق ، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

رويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فساهم حرماً *

قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى مالم يقبله قط ، وانما ساهم الله تعالى حرماً قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرماً عن قتل الصيد وما ساهم تعالى قط

(١) في النسخة رقم (١٦) «وبالله التوفيق» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «في ان من تعمد» ، ولا يوافق الخبر الا بضر من التأويل ولا داعي اليه =

بعد قتل الصيد حرماً ، فأف لكل عصرية لمذهب تحذو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وإنما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام في الضع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل ، قلنا لهم : (٢) قلت : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط ان إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمد المحرم ذا كرا لإحرامه فقد بطل إحرامه. ووجهه. وعمرته لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فصح ان من تعمد الفسوق (٤) ذا كرا لحجه ، أو عمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام « ان العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

ومن عجائب الدنيا ان الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا ان أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه — ناسيا غير عامد ولا ذا كرا لأنه محرم — امرأته التي أباح الله تعالى له وطئها قبل الاحرام أو بعده فقد بطل حججه ، فلو تعمد اللياطة بذكرا أو أن يلاط به ذا كرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب * ﴿ فان قالوا ﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام. وفي الاحرام. وبعد الاحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألنا كم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم. قبلها. وفيها. وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذي تنتسبون اليه بنعمكم ؟ والله تعالى قدأ كد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ناعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نأبو سعيد بن الأعرابي ناعبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ناعبد بن عبد الله

(١) أى تسوق ، وفي النسخة اليمنية « تبحر » والمعنى قريب (٢) سقط لفظ « لهم » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة « قال أبو محمد » من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) واليمنية « الفسق » وما هنا انبب بنظم الآية (٥) سقط لفظ « فيه » من النسخة رقم (١٦) *

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمته: قولي لها: تتكلم فانه لاحج لمن لم يتكلم»، وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة ان يحدد إحراما» (١) *

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام، وأما من فسق غير ذاك للاحرام فانه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد ابطاله ولا أتى باحرامه بخلاف ما أمر به عامداً، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ — مسألة — والجدال قسمان، قسم في واجب وحق، وقسم في باطل. فالذى في الحق واجب في الاحرام وغير الاحرام قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن). ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى، وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذا كرا للاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ — مسألة — ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته (٢)

فان لبي ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبي ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ولو أنهم رضى الله عنهم اذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعادهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج، وبالله تعالى التوفيق *

ومن لبي مرة واحدة رافعا صوته فقد لبي كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب (٣) وعلى فعله اسم التلبية فقد أدّى ما عليه ومن أدّى ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه، والفرائض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لاحد له فليس فرضاً عليه، وبالله تعالى التوفيق، لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق وقد أمنا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ — مسألة — وجائز للبحر من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل

(١) تقدم قريبا (٢) سقط من النسخة رقم (١٤) جملة «بطل حجه وعمرته، خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية

«ملبي، باتبات الياجرياعلى خلاف القاعدة»

وإذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأصحابنا ، وقال مالك : يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *
 ﴿فإن قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشده في ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في [نهار] ^(١) رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه؛ و صح عنه إباحة تقريد ^(٢) البعير للمحرم، و صح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة بطل حججه ، ولا يخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما مخالفاً له، فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم ناسلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتي أم الحصين تقول ^(٣) : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس » ^(٤) *
 ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » ؛ فهذا هو الحججة لأمسواه ، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا ^(٥) وأسامة ، وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *
 ٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذکر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذيحمرمان الى أن تطلع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزادتها ليست بلازم (٢) قال في الصحاح: يقال قد بعيرك اي ازع منه القردان — وواحد القردان قراد — والتقريد الخداع، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده او لا كما أنه يزع قرده انما هـ
 (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: الخ (٤) الحديث له بقية (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ وعن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند في ص ١٨٠ من هذا الجزء (٦) في النسخة رقم (١٦) وبلال، وما هنا آم لان المخالفة تسند للصغير أدبا وابن عمر اصغر منهما *

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والآنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة مادامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت في العدة، وله أن يتناح الجوارى للوطء ولا يطاق*.

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ما قلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) في عدتها لا يسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى اذنها، ولا حكم للولى في ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون إلا برضاها وبصداق وولى، وابتياح الجوارى للوطء لا يسمى نكاحا، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والآنكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص والعائم والبرانس. وحلق رأسه الاضرورة بالنص والاجماع، فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم إحرامه وإذا لم يكن محرما حل له النكاح والآنكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجمرة يحل له كل ما ذكرنا رمى، أو لم يرم على ما ذكرنا قبل من اباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي، فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) أن أنكح من لانكاح لها إلا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذى لا يصح النكاح الا به ولاصح لما لا يصح الا بما يصح، وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحني نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولي في ذلك (٤)، وباللله تعالى التوفيق*.

واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وعكرمة. وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

(١) في موطأ مالك ج ١ ص ٣٢١ مطولا واختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

(٣) في النسخة رقم (١٦) فكذلك، وما هنا صح (٤) في النسخة رقم (١٦) «وتأذن لولي في ذلك» وليس بشيء.

(٥) في النسخة رقم (١٦) «وصح» بزيادة أو لا لزوم لها.

عن أيوب السخيتاني عن نافع عنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح (١) نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب : وبه يقول مالك . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم : * واحتج من رأى نكاحه جائزاً بما روينا من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك روينا أيضاً من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس * قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناهيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف * قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال علي عقيه بعد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرماً ، فالخبر عن كونه عليه السلام محرماً زائد علماً ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح : انما معناه لا يوطئ غيره ولا يظأ ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لافائدة في ذكرها لأنها حقائق * قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء ، أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يظأ ولا يوطئ فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام (٢) إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز ، قال تعالى : (يحرّفون الكلم عن مواضعه) . وبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلانص بين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعلم والله لا تقرنه إليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لا يقرن ابن عباس حياً من صبيان أصحاب (٣) رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحة ، ولكن يقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وانكح» (٢) لفظ «عليه السلام» سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) سقط لفظ «اصحاب»

من النسخة رقم (١٦) - خطأ

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إجماع رسول الله ﷺ إذ تزوجها فإجماعهم من إجماعهم ، ويعارضون بأن يقال لهم : قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إجماعهم ، فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما فحصلنا على قد يخفى وقد لا يخفى *
 وأما قولهم : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما تبين ان شاء الله تعالى ، فبطل كل ما شغبوا به ، فبقى ان ترجح خبر عثمان . وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فقول وبالله تعالى التوفيق : خبر يزيد عن ميمونة هو الحق ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة * أو لها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه ، هذا مالا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فين الضبطين فرق لا يخفى * والثالث أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء هذا مالا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادتهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعى وتم إحرامه في الوقت ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة ، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لافي حال طوافه وسعيه ، فارتفع الإشكال جملة ، وبقى خبر ميمونة . وخبر عثمان لا معارض لها والمحمد لله رب العالمين *
 ثم لو صح خبر ابن عباس يقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم . والمحرم . والمجاهد . والمعتكف ، وغيرهم هذا مالا يشك فيه ، ثم لما (١) أمر عليه السلام بأن لا ينكح (٢) المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة لا يمكن غير هذا أصلاً ، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقه للحالة المنسوخة ييقين ، ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن ان لم يحقق ذلك ، وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد : وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطاق حل له نكاح زوجته للوطء ولا يطاق . فقلنا لهم : لو استعملتم هذا في قولكم : لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم فهلا قلتم : كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما ؟ والقياسات لا يعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظه ، خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمين «ان لا ينكح»

كله باطل ، وقالوا : كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح قلنا : هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا : كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن (١) وليها وبغير صداق ووجب أن يجوز (٢) النكاح بغير اذنها ولا اذن (٣) وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه ، وهذه صفة قياساتهم السخيفة*
وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الأوامر : هذا نذب كقولهم في قوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » : انما هو نذب فلا قالوا : ههنا في قوله عليه السلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح » : هذا نذب ، ولكنهم انما يجرون على ما سنح والله تعالى التوفيق*
٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقي يده منها

وأن يشرب من نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدني] (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذ كر حديث حجة النبي ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بنى (٥) عبد المطاب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطاب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم انزعت معكم فناولوه دلوأ فشرب منه » (٦)*

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول : « قدم النبي ﷺ على راحته وخلفه أسامة فاستسقى فأئتناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا ، قال ابن عباس : فحن لانزيد أن يغير (٧) ما أمر به رسول الله ﷺ »* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذ كر أمر شرب النبي ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ (٨) المذكور فقال طاوس : هو من تمام الحج*
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)*

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الامام (٩) في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها (١٠) الظهر ولا بد لا يجزيه (١١) غير ذلك فاذا

(١) في النسخة رقم (١٤) وهو بغير اذنه (٢) في النسخة رقم (١٤) وهو يجب ان يكون (٣) في النسخة رقم (١٤) وهو بغير اذنه (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٥) في النسخة رقم (١٤) وهو أتى على بنى ، وفي النسخة اليمنية أيضا ، وما هنا موافق لصحيح مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا جمع اغلب احكام الحج (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ ولا تريد تغييره ، والحديث مختصر من اوله (٨) في النسخة رقم (١٦) « من النبيذ » (٩) في النسخة رقم (١٦) « من الامام » (١٠) في النسخة رقم (١٤) « ينوي بها ، بدون او (١١) في النسخة رقم (١٦) « ولا يجزيه ، بزيادة او »

سلم الامام أتم صلاته ان كان بقى عليه منها شيء ، ثم صلى العصر ان أمكنه في جماعة والا فوحده ، و كذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوبها المغرب ولا بدّ لا يجوز له غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم . وتلك الليلة بالنص ، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلا ينهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخره منهما ولا تأخير مقدمة ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم ، فان أدر كهامن أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بدّ ، وليقعد في الأولى بعوده وليسلم بسلامه ، أما قعوده في الثالثة فلا نه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر بمن دان به ، وأما ان أدرك ثلاثاً فقط فقعوده في الأولى لقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » ولاخلاف في نص ولا بين الأمة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه و كذلك من أدرك ركعة من أى الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده ان لم يجد جماعة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٢ — مسألة — ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه ، و كذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه (١) بين الصفا والمروة ولا فرق ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي ، وقال مالك : اما في الطواف الواجب فيتدعى ولا بدّ الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصلها ثم يبنى ، وأما في طواف التطوع فيبنى في كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لا يبرهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ، ولا بابطال ما طاف من أشواطه وسعى ، وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وانما افترض الطواف والسعي سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله (٢) وانما هو عمل من النبي ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجوزته * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حارثة أطواف ، ثم أصابه حرٌّ فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف *
وعن عطاء لأبأس بأن يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ، ثم يبني على ما كان طاف ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ في رؤية الهلال . أو سجين . أو أي شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بد كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : «لما أحصر النبي

ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى (١) بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان (٢) السلاح السيف وقرا به ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها من كان معه» (٣)

فسمى البراء منع العدو إحصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء

يجبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥ فيقيم ، (٢) هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة ، وقيل : بسكون اللام ، قال النووي في شرح مسلم : وأما شرطوا هذا الوجهين ، أحدهما ان لا يظهر منه دخول الغالين القاهرين ، والثاني انه ان عرض فتة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة ، والله اعلم (٣) الحديث له بقية اقتصر المصنف على محل الشاهد هاتمه .

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض* وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: الحصر ما حبسه من حابس من وجع. أو خوف. أو ابتغاء ضالة* وعن معمر عن الزهري قال: الحصر ما منعه (١) من وجع، أو عدو حتى يفوته الحج؛ وفترق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال: ما كان من المرض فانه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة قيل فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وبه يقول أبو عبيد*

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، قول الله تعالى هو الحججة في اللغة والشريعة قال تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديدية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً، وكذلك قال البراء بن عازب. وابن عمر. وابراهيم النخعي: وهم في اللغة فوق أبي عبيدة. وأبي عبيد. والكسائي، وقال تعالى: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً)*
— فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك، وبين ذلك تعالى بقوله: (في سبيل الله) فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وأنها اسمان يقعان على كل مانع من عدو؛ أو مرض؛ أو غير ذلك أى شيء كان؟*

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه، أو عمرته، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فإذا بلغ محله حل، فإن اعتسر من وجهه ذلك إذا برأ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر، وهذا عنه منقطع لا يصح؛ وصح عنه أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ (٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فإذا بلغ الهدى أحل، وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن يتحر عنه بدنة، ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذى أهل به، وصح عن ابن عباس. وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته فالجميعا: ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت*

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء* وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) في النسخة اليمينية ما حبسه (٢) هو بدال مهملة وغين معجمة من لدغ العقرب، وفي النسخة رقم (١٦) «لدغ» بدال معجمة وعن مهملة وليس مراد ما معناه هنا، وفي النسخة اليمينية «ابدع» به، ولا معنى له هنا.

عمر أنه قيل له: لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، ثم قال: ما أمرهما الا واحدان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة— وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضى الله عنهم— نحر وحل وانصرف من الحديبية* ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد بن المسيب الخزومى عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [أخبره أنه] (١) كان مع عبد الله بن جعفر [نخر ج معه من المدينة] (٢) فرؤوا على الحسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث إلى على بن أبي طالب وأساء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه وان حسينا أشار الى رأسه فأمر على برأسه فخلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى اخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: ان الحسين بن على خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم (٣)، فكان أول افاقته أن أشار إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً. فهذا على . والحسين . وأساء رأوا أن يحل من عمرته ويهدى في موضعه الذى كان فيه وهو قولنا:، وعن علقمة في المحصر قال: يبعث هديه فاذا ذبح حل * وروينا عن علقمة أيضاً لا يحله الا الطواف بالبيت، وروينا عنه أيضاً ان حل قبل نحر هديه فعليه دم * وروينا عن ابراهيم . وعطاء . والحسن . والشعبي لا يحله الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضاً حاشا للشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذى لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذى واعدتهم البلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان *

وروينا عنه أيضاً . وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قال اجمعيا: عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء . وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو شاة *

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٤٨ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) البرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحجاب الذى بين

الكبد والملة ابدى الله عنا جميعاه

وعن مجاهد في القارن يحصر قال : يبعث يهدى يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به *
وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر أنه يبعث بالهدى فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة
وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا
رجع لا يحل منه إلا رأسه * وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل
من النساء ومن كل شيء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فإذا نحر
فقد حل من كل شيء ، وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر *
وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدى فيشتري له بمكة فيذبح
عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن
يؤاخذهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتمر ينحر هديه متى شاء ، والاحصار عنده بالعدو
والمرض وبكل مانع سواهما سواء ، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وإن
هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فإن كان معتمراً أفاق
فإن قدر على ادراك الهدى الذي بعث مضي وقضى عمرته فإن لم يقدر على ذلك حل إذا
نحر عنه الهدى ، وقال مالك : إن أحصر بعدوً فإنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء
عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن يحج فإن لم يهد فلا شيء عليه
لا يلزمه (١) الهدى إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه ، فإن أحصر بغير عدو
لكن بحبس أو مرض ، أو غير ذلك فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك إلى
عام آخر ، وقال الشافعي : إذا أحصر بعدوً ، أو بسجن فإنه يهدى ويحل حيث كان من حل ،
أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا أن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فإن لم
يقدر على هدى ففيها قولان ، أحدهما لا يحل إلا حتى يهدى ، والآخر يحل والهدى دين
عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام إن لم يقدر على الهدى فإن أحصر بغير عدوً أو
حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت فإن لم يفق حتى فاتته الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدى *
قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدوً . وبغير عدوً ففاسد على ما قدمنا قبل ،
وأما اسقاط الهدى عن المحصر بعدوً ، أو غيره بخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول :
(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص *
﴿فان قيل﴾ : إن رسول الله ﷺ قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء
عامة آخر لمن أحببنا وإنما نمنع من إيجابه فرضاً لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله
ﷺ ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يلزمه» . بزيادة «أو» (٢) في النسخة رقم (١٦) «بخلاف القرآن» .

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أوسنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض (١) على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لابرهان على صحته ولا أوجه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلا * ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذي قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذي قال : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ، وهو الذي أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صدق فيها (٢) عن البيت ولا يحل ضرب أو امره بعضها ببعض * وأما القول : بيعته هديا (٣) يحل به فقول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج . والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى . فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ، والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط : إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى من نسبه إليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *
واما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأى وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صدته المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول : « اللهم ان محلى حيث حبستني » ، وقد ذكرناه قبل ، وإلى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد

(١) سقط لفظه بمرض من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) ومنها ، (٣) في النسخة رقم (١٦) واليمينية وبعثه

هدى ، وهو غلط *

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة [البصرى] (١) نا سفيان [هو ابن حبيب] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت (٣) رسول الله ﷺ يقول : من كسر أو عرج (٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس. وأبا هريرة؟ فقالا : صدق . فهذه النصوص تتنظم كل ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففي هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بإيجاب الهدى فهو زائد على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبي ﷺ اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ، فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتألف الأخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ما روى من هذا قلنا : الحجة انما هي فيما روى لاني رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضا فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى ، لأن الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما رأى برأيه ، وأيضا فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روى به ولم يخالفه * وقال أبو حنيفة : لا ينحر هدى الا حصار الا في الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نمض بالهدى يوم الحديدية في شعاب وأودية حتى نحره في الحرم * قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنهم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبرا فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لا يصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدي وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقميل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فيلحقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بدله من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بدت ، وإما ان يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه ، أو في غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حلقا بعض رأسه فلا شيء عليه لا أثم . ولا كفارة بأى وجه قطعه ، أو نزعته *

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ١٩٨ (٢) الزيادة من النسائي (٣) في النسائي «انه سمع» بدل سمعت (٤) في النسائي «من عرج أو كسر» (٥) هو بالضاد المعجمة ، وفي بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غلط *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فكان في هذه الآية التخيير في أىّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟ ، ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الاجماع . والسنة وهو فخلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلسة عن داود ابن أبي هند عن الشعبيّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر « أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » * وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له : أذاك هوأمّ رأسك (١) ؟ قال : نعم فقال له النبيّ ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكل الأحاديث وأيينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق بعضها « أو انسك ما تيسر » وبعضها رويناها من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصهباني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة (٢) مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصهباني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحاق [قال] (٣) حدثني ابان — هو ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبيّ ﷺ فذكر فيه « أو اطعام (٤) ستة مساكين فرقا (٥) من زبيب » * وخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن (٦) عبد الرحمن بن الاصهباني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فامرّه ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

(١) في النسخة رقم (١٤) « أتوذلك هوأم رأسك ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٦ ولسنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠ إلا ان في سنن أبي داود زيادة لفظه قد ، وهوام الرأس القمل (٢) في النسخة رقم (١٤) « أو اطعام ستة وما هنا موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١١١ (٤) في سنن أبي داود « أو اطعم » (٥) الفرق ، بفتح اوله وواو ثانيه مكيا ل يسع ستة عشر رطلا (٦) في النسخة رقم (١٤) « حدثنا » بدل لفظه عن .

مسكين نصف صاع» * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: «هل تجد من نسيكة؟ قال: لا قال: وهي شاة قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين» * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنثري نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — انا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الحديث نفسه: «أمعك دم؟ قال: لا» فذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع [من] (١) تمر بين ستة (٢) مساكين» لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: أمعك هدى؟ قلت: ما أجده قال: إنه ما استيسر قلت: ما أجده قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر» *

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة، وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب إيجاب الترتيب وان لا يجزى الصيام. ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعاً فسقطاً معا * وأما رواية ابن أبي زائدة. وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفها شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخير بين النسك. أو الصوم. أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً في هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين، وروى عنه أبو داود الطيالسي ثلاثة أصع بين ستة مساكين ولم يذكر مماذا؟ *

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد. وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحداً فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطر بوافيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه ، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضاياشتي لوجب الأخذ بجمعها وضم بعضها الى بعض وأما في قضية واحدة (١) فلا يمكن ذلك أصلاً ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زيب ، وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا بآبي قلابه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بد من أخذ احدي هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعها لأنها كلها في قضية (٢) واحدة ، في مقام واحد ، في رجل واحد ؛ في وقت واحد ، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابه ، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما (٣) ، ولأنها مبنية لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالما عامداً بان ذلك (٤) لا يجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلي البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق (٥) يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسياً) ولا يجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان (٦) القياس حقا فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك (٧) حالقا بعض رأسه فانه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله (٨) ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (٩) *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صيبا (١٠) قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله (١١) » *

قال أبو محمد : وجاءت اخبار لا تصح ، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

(١) في النسخة رقم (١٦) وفي قصة واحدة ، وهي لاشي . (٢) في النسخة رقم (١٦) وفي قصة ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « لثقتها ، وهو غلط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فان ذلك ، وهو غلط » (٥) في النسخة رقم (١٤) « ان الفسق ، وما هنا انصب بآية التنزيل » (٦) في النسخة رقم (١٦) « ان كان ، وما هنا بلغ » (٧) في النسخة رقم (١٦) « به » (٨) في النسخة رقم (١٦) « لسان نبيه » (٩) هو يفتح اوله وثانيه (١٠) في سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٤ « ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صيبا » (١١) في سنن أبي داود « احلقوه كله أو اتركوه كله »

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبدالله بن عمر ضعيف جدا * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحيى لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سألت عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا اقتدى أبوه ؟ فقال : ببقرة ، سليمان لم يدرك عمر * ومن طريق أبي معشر المدني (١) عن نافع عن ابن عمر قال : اقتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وابراهيم النخعي . وقادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال في فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصح عن الحسن البصرى . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة في فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره * ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع . وعكرمة فذكره * قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع للضرورة فعليه صدقة ماتيسر ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو دقيق حنطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لا يجزئه إلا أن يعطيهم اياه ، وقال أبو يوسف في قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس في حلق بعض الرأس شيء * قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نفوذ بالله من البلاء ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) واليمينية والمدني ، وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) في النسخة رقم

(١٦) ، ولا يجزئه ، بزيادة واو

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك : ان حلق ، أو تنف شعرات ناسيا ، أو جاهلا او عامداً فيطعم شيئا من طعام فان حلق . أو تنف ما يكون فيه اماطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة *

قال علي: وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعي . والأوزاعي في تنف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مدت ، وفي الشعرين كذلك مدان ، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعي : ان أحب فشاة وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان بما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : روينا عن عطاء ليس في الشعرين ولا في الشعرة شيء وفي ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعدنحا إلى هذا * وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن . وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للحرم : دم ، الناسي والعامد سواء * ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي اسماعيل المكي : قال سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *

قال أبو محمد : روينا (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأسا للحرم ان يحلق عن الشجة *

قال علي : فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفا (٢) ، ونسك حلق الرأس لا يسمى هديا ، فاذا لم يكن هديا فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (٣) قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة وأما الصوم فخير شاء ، وقال عطاء . وابراهيم النخعي (٤) ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فخير شاء ؛ وقال الحسن : كل دم ووجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة * روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت * قال أبو محمد : لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن . أو سنة ثابتة *

(١) في النسخة رقم (١٦) دور وينا ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لها من الصحابة رضي الله عنهم مخالف» (٣) في

النسخة رقم (١٦) «عن عطاء» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) «وقال الحسن وعطاء و ابراهيم» بزيادة الحسن»

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة فقيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأى شيء حلقة؟ فان تنفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه، والتنف غير الحلق (وما كان ربك نسياً) وانما جاء النهي والقضية في الحلق لافي التنف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل في الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذا كراهية للاحرامه أو لأنه في الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذا كراهية للاحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذا كراهية للاحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأتمم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليزوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لاشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله، اذا كراهية للاحرامه أو لأنه في الحرم لأن اذاعة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام في انه ليس على المخطيء البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها، فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد اذا كراهية القاصد الى المعصية، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) *

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله (٣) بن مسعود — عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل طيبا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها (٤) * قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لماسأله عمر أعمداً قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لامعنى له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «فان عمل ذلك» (٢) رواه الطبراني عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظه ابن عبد الله، من تهذيب

التهذيب (٤) اعط جلداه من يتخذ سقاء، والسقاء ظرف الما من الجلداه نهاية ه

ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علي عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء ، أبو مدينة - هو عبد الله ابن حصن السدوسي - (١) تابعي ، سمع أبا موسى . وابن عباس . وابن الزبير رضي الله عنهم *
ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء قال : فقلت له : عن من ؟ قال : السنة *
قال أبو محمد : عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل فقال له سعيد : السنة يا ابن أخي فجعلوه (٢) حجة لا يجوز خلافاً ، وقد خالف سعيد (٣) في ذلك عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هي أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * وممن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمداً كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله . وعطاء . ومجاهد فيمن أصاب الجنادب (٤) خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمداً حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذا كراهة فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعي . والشعبي *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما اقتضاه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *

قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

(١) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي ، وما هنا موافق لكتاب الكشي للدولابي ج ٢ ص ١٠٩ (٢) قوله « فجعلوه » ثابت في النسخ كلها وهو زائد قوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قبل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ ، وآتي به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثاني ، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل وتبيننا عليه في تحقيقنا والله أعلم (٣) في النسخ كلها « سعيدا » بالنصب ، والذي يناسب الرفع « سعيد » لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والاقول مكاة وقد سبق في ص ١٧٩ لنا كلام في ذلك (٤) جمع جنذب بضم الدال وفتحها هو ضرب من الجراد .

والأصل ان لاشيء على الناسى والمخطيء نخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لا يقاس عليه ، وأيضاً فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطيء في نهار رمضان ناسياً على الواطيء فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهما ، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراماً مأمناً أو مذولداً إن كان ولد على الاسلام ، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ، ثم حرماً بالصوم وبالاحرام لجمعتهما هذه العلة فخطأوا في قياس قاتل الصيد (١) خطأ على ما لا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الخفيفين من أصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم أوجوها هنا بالقياس ، وأيضاً فان الخفيفين والمالكين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضاً فلم يقيسوا ناسى التسمية في التذكية على المتعمد لتر كها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ، وتفريق الحكم هنا ، والشافعيون فرّقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك في الصوم وسأوا هنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطيء بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لانا اذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعاً والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ، وأما هم فتلونوا (٤) هنا ماشاءوا فرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياساً ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذاً بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر ، وأما نحن فلا تتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا : انه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطيء بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

(١) في النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) في النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هنا

(٢) من قوله «فأوجبوا الجزاء في كليهما» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ، وفي النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ

«عمداً» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «فتأولوا» وفي النسخة رقم (١٦) «فتلونوا» وهي تصحيف عن «فتلونوا»

وما هنا اظهر في المراد لان من يذهب تارة الى كذا وتارة الى كذا يكون متلوناً لا يثبت على حال والله أعلم

قلنا : ليس في هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطيء لا بإيجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، اذ ليس حكم كل شيء موجودا في آية واحدة؛ وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطيء، ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والسيان وذم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى.. أو اطعام أصلا، فظهر فساد احتجاجهم والله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد اخطأوا فيه، أما كونه خطأ فان الله تعالى فرّق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الاحرام فجعل في أموال الناس المثل . أو القيمة عند عدم المثل، وجعل في الصيد جزاء من النعم لامن مثله من الصيد المباح في الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شيء من هذا في أموال الناس فسووا بين حكيمين قد فرّق الله تعالى بينها ، وهذه جراءة شديدة وخطأ لا تحمى ، واما خطأهم فيه فان الحنيفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا ههنا قياسا والقوم ليسوا في شيء ، واما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد * ﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتمزوا اتباعه في العامد خاصة واسقاط الجناح عن المخطيء و اوجبوا (١) في الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطردياسه الفاسد ، وأيضا فان الحنيفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمّن الأم والأولاد، فاين قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) في النسخة الجنبية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا »

مخالب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام و كل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء فتقضوا قياسهم ، ﴿فان قالوا﴾ : لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا : ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تعدوا حدود الله واما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير ، وفي السباع ، وفي ذوات المخالب كما فعل أبو حنيفة ، فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة ، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطيء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أضعف كلام في الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخضطاً مثله ، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل ، ﴿فان قال﴾ : (١) قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطيء وكل عامد بقوله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال علي : ما نعلم لهم تمويهاً غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق *
وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكله فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبيح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل (٢) ذى حس سليم ان الذى امر الله تعالى به من الذكاة هو غير مانهى عنه من القتل فاذا هو غيره فالقتل المنهى عنه ليس ذكاة ، واذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فهلا خصصتم العامد بذلك؟ قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فعم تعالى ولم يخص ، وسمى اتلاف الصيد في حال (٣) الحرم قتلاً وحرمه ، ثم قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهى العام في أول الآية *
وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه (٤) بلا خلاف معصية ؛ والمعاصي كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذى توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً ، وأبطلواهم

(١) في النسخة رقم (١٤) «فان قالوا» (٢) لفظ «كل» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظ «حال» سقط من النسخة

رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «فانه»

والخنيفيون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه (١) بقتل الصيد المحرم ، وأبطلوا هم والشافعيون الحجج بالا كراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا ، وبالله تعالى التوفيق *
٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى :
 (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين ،
 وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم (٢) فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله ؟ وقد أدى ما عليه اما ان يهدى مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الابل . والبقر . والغنم ضأنها . وما عزاها . وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضی الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله ، وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكيمين الآن وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة أو ، وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا ، فصح ان الصاحب اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل تعديه ، وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين ، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب ، وأوجب تعالى طعام مساكين ، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله عز وجل ؛ فكان لإيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لأقل ، فان زاد فهو تطوع خير ؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجب ظاهر الآية أو صفة من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولا نسيه ولينه لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ . وكفارة العود للظهار . وكفارة الأيمان . وكفارة الوطء في رمضان . وكفارة حلق الرأس للأذى في الاحرام ، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية ييقين لا مجال للشك

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولم يبطلوا» وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية وفي رقم (١٦) «وهو حرم» وهو بوزن زمن الحرام،

و لا يصح ان يكون بضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح هنا.

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين (١) * وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأى مقدار أطعمهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة (٢) لمسكين أو حبة خردلة أو وزن (٣) حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمده اياه هو (يطعمني ويسقيني) فانما أراد عز وجل بذلك بلا شك (٤) ما أمسك الحياة وطرده الجوع بما يحل أكله لا بما يحرم ولا بما هو وعدمه سواء؛ فصح يقينا أنه يشبع ثلاث مساكين بما يحل أكله، وهكذا نقول (٥) في الاطعام في كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الاطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي أربعة مواضع فقط، الاطعام في وطء الأهل في نهار رمضان عمدا، والاطعام في الظهار، والاطعام في كفارة الأيمان، والاطعام في حلق الرأس للرييض المحرم قبل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في الصيام: فان الإشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قومه قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به [جملة] (٦)، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أى الهدى تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق والبقرة والغنم فأى ناقه تقوم؟ أم أى بقرة تقوم؟ أم أى شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياء أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم (٧) حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوكة حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أى المواضع يقوم؟ فان قالوا: حيث أصيب قلنا: فان أصيب بفلاة لا قيمة له (٨) فيها أصلا؟ وكل ما قالوه فيلأ دليل * قال أبو محمد: واختلاف الناس ههنا فى مواضع أحدها التحخير فقال قوم: هذا على

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمينية «حبة بر» وهو جمع برة من القمح وماهنا انص على الوحدة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وماهنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) هـ (٧) سقطت من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة اليمينية لفظ «بل» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط *

الترتيب ولا يجزئه الا الهدى فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام * رويننا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وانما جعل الطعام للصائم لانه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعي . وعطاء . ومجاهد . وميمون بن مهران وهو قول زفر . وسفيان الثوري *

ورويننا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير ^(١)، وكل شيء (فن لم يجد) فهو الأول فالأول * وروينا التخيير أيضاً عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم . والزهرى . وقادة . وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان ، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ ^(٢) استئناف التحكم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكم يومها ولا ينظران الى حكم من مضى ، فان مالكا . وابن أبي ليلى . والحسن ابن حى . والثوري قالوا : لا بد له ^(٣) من استئناف تحكيم حكيمين ، ثم اختلفوا فقال مالك : الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكيمين ، ويقول لهما : لا تحكما على الا بالاطعام ان شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء ، وقال ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والحسن وابن حى : الخيار في ذلك الى الحكيمين لا الى المحكوم عليه * وقال مالك : لا يجوز للحكيم ان يحكما بغير حكم من مضى ، وقال ابن حى : ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى * وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : لا يستأنف الحكم اليوم ، قال الشافعي . وأبو سليمان : انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه *

قال أبو محمد : والله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له لأنه لم يوجهه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلا ، ثم قول

(١) في النسخة رقم (١٦) وهو محرم مخير، (٢) في النسخة رقم (١٦) دومنه، وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع وليكون على نسق ما بعده (٣) لفظه له سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

مالك : ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر إذ لو وجب تحكيم حكيمين لا تجب طاعتها فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليها الحكم به لكان ذلك عملاً فاسداً ، فان موهوا بالحكيم بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليها فرقة (١) ولا إيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليها الاصلاح ليوفق الله تعالى بينها فقط *

﴿ومنها﴾ ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الاطعام . والصيام ، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية ، ثم القائل : بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس . وغيره من الحكم في الاطعام . والصيام فتناقض * ومنها مقدار الاطعام ، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا أنفا ان يقوّم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوماً * وعن ابن عمر أيضا كذلك ، وكلاهما لا يصح عنهما ، فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع * وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعامه . أو حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والاطعام مدة فقط ، فان قتل ايلا (٢) أو نحوه فقبرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوماً ، فان قتل ظيبا (٣) فشاة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قوله غير هذه التي ذكرنا (٤) * وروينا عن مجاهد أن يحكم في ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما ، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّة ان ومكان كل مسكين صوم يوماً * وعن ابراهيم نحو هذا * وعن الحسن مثله أيضا * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما ، ثم يصوم بدل كل مدّة يوماً ، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضا بدل كل نصف صاع صيام يوماً * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل (٥) مسكين يوماً * وعن أبي عياض وهو تابعي روى عن معاوية قال : أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوماً ؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

(١) في النسخة رقم (١٦) «فدية» وهو تصحيف (٢) يضم الهمزة وفتحها مع فتح الياء وتشديدها فيها ، وقيل : ايل بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة كسيد الذكر من الأوعال شبيه بقر الوحش ، وهو اذا خاف من الصياد رمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرره (٣) هو الغزال نقل ابن خلكان ان جعفر الصادق رضى الله عنه سأل ابا حنيفة النعمان ما تقول في محرم كسر رابعة طي فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم ما فيه فقال : ان الطيب لا يكون رابعاً وهو نبي ابد (٤) في النسخة اليمنية «قولا غير هذه التي ذكرنا» وفي النسخة رقم (١٦) «قولا غير هذا الذي ذكرنا» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وصيام بدل كل» والخوف في النسخة اليمنية «ان صيام بدل كل» الخ ، وما هنا اجمعها واظهرها

أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا ، وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيتباع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع . من برأ أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً ، وهو قول الثوري ، وبه قال مالك إلا أنه قال : يطعم [لكل مسكين] (١) مدامداً أو يصوم بدل كل مدّي يوماً ، وقولهم : بتقويم الصيد لانعله قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل : بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعي : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ، ثم تقويم الدراهم طعام فيطعم مدامداً أو يصوم بدل كل مدّي يوماً ، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط * .

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض ، وكلها قد خالفها (٢) أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم لأن في أحد قوليهِ الترتيب وهم لا يقولون به ، وفيه ان يقوّم الجزاء ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً ولا يقول مالك . ولا الشافعي به ، وأما قوله الثاني فكلمهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضى الله عنهم * .

قال علي : لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن ولا سنة ، ولا حجة الا فيهما ، ولا أخش قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه (٣) أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر علي من خالفه التزاماً للقرآن ، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لأعدنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] (٤) آمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد (٥) منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله أخرى في المسألة بعينها وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وإبراهيم . والحسن . وأبو عياض . وسعيد ابن جبير . وميمون بن مهران * .

وأما قول أبي حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان (٦) لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق لواحد منهم في قوله كله في ذلك * . وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية وقد خالفه ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، برأى . أبي حنيفة ، وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) في النسخة رقم (١٦) ، واحد ، (٦) في النسخة رقم (١٦) ، فلا برهان * .

هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية الحر^١ والحرّة؛ ومن جعل للفرس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البها ثم هبنا على الناس في الصيام عن نفوسها *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان هبنا باطلا لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعق رقبة ولم يوجبها هبنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرّق الله تعالى بين حكميهما ؟ *

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام في جزاء الصيد على الاطعام . والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض *

قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ، ثم متوعد أشد^(١) الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم ان الله تعالى قد فرّق بينها فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكيم ولم يجعل ذلك في حلق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحد في مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحدا يوافقني عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لا كمن ينكر هذا ، ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة^(٢) للقرآن والسنة لا يعرف^(٣) ان أحدا قال بها^(٤) قبله ، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة . ومالك . والليث . والشافعي . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق *

﴿ومنها﴾ ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائد^(٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشتري به هديا فان لم يجد قوم طعاما فصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلي . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وجابر .

(١) في النسخة رقم (١٦) دشر ، وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) بأقوال من رواية مخالفة ، وفي النسخة اليمنية دشر يأتي بأقوال مخالفة ، والصحيح ما هنا (٣) في النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) «عائد» بالبدال المهملة وهو غلط .

ابن عبد الله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر .
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك ، وكذلك أيضا عن ذكرنا من التابعين ، وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم
وهو قول مالك . وسفيان الثوري . والشافعي . وابن حنبل . وابن أبي ليلى . وأحمد . وإسحاق .
وأبي ثور . وأبي سليمان وغيرهم *

فأني أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو
محرم فإنه يقوّم الصيد دراهم ، ثم يتتبع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى
في ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثني من الأبل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فإن
وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدي كل ذلك هكذا يفعل في الظبي
والنعامة . وحمار الوحش . والأيل . والبقرة الوحشية . والضب ؛ واليربوع .^(١) والحمامة
وغير ذلك ، فإن لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ، فإن قتل فيلا
لم يتجاوز بالهدى في جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البري ان
قتله ، فليت شعري كيف يقوّم الخنزير ؟ * وقال صاحبه زفر : يقوّم الصيد فان بلغت
قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش .
وثور الوحش . والأيل . والأروي^(٢) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ، فان
بلغت قيمة الثيتل^(٣) والغزال . والظبي . والأرنب . والوبر .^(٤) واليربوع . والضب
والحمامة . والحجلة . والقطة .^(٥) والدبسي^(٦) . والحباري^(٧) . والكروان^(٨) .
والكركي^(٩) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ،
فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة * وخالفها أبو يوسف
ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

(١) الضب يفتح الضاد المعجمة حيوان برى ، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعة أشهر فصاعداً ، ويقال : انه يقول
في كل أربعين يوماً قطرة ولا تسقط له سن ، واليربوع يفتح الياء المشددة تحت حيوان طويل الرجلين قصير الين جدا لونه كلون الغزال
(٢) هو جمع كثرة للأروية وتجمع على أروى وهي غنم الجبل (٣) هو بالثاء المثلثة وبعدها ياء مشددة من تحت الذك المسن من
الأوعال (٤) يفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دوية أصفر من السنور (٥) طائر معروف واحده ومجمع أيضا على قطاة قطوات
وقطيات (٦) يفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة ، ويقال له أيضا الدبسي يضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم
يغيرون في النسب كالدهرى والسهلى ، والأدبسي من الطير والخيل النهي في لونه غبرة بين السوداء والحمرة (٧) هو يضم الحاء المهملة
وتفتح الباء الموحدة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكرو الأنثى واحده وجمعه سوار (٨) هو يفتح الكاف والراء المهملة
طائر يشبه البط لا ينجم الليل سعى بضده من الكراوات^(٩) كراوة (٩) هو يضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف
والجمع الكراكي .

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة . وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال: (جزاء مثل ماقتل من النعم). ولم يقل تعالى: جزء قيمة مثل ماقتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرديبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزء الخمار الوحشى. والنعامة من الهدى، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار موقفة فلم يلتفت إلى ذلك وقال: إنما تتبع القرآن *

قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا الاتباع للقرآن. ولا لاتباع أحد من السلف، وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس. وإبراهيم *

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن إبراهيم. وعطاء. ومجاهد أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط بما قد خالفوه كله، ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل *

قال على: كذب الآفك الآثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذى أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم، وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس بما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل. وهذا راد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنة *

قال أبو محمد: فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ، وما حكم به العدول من الصحابة. والتابعين رضى الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم هنا، وباللغة تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفي النعامة بدنة من الابل، وفي حمار الوحش. وثور الوحش. والأروية العظيمة. والأيل بقرة، وفي الغزال. والوعل. (٣) والظبي عنز، وفي الضب واليربوع. والأرنب وأم حنين (٤) جدى، وفي الوبر شاة، وكذلك في الورل (٥).

(١) في النسخة رقم (١٤) «و مخالف للقرآن، وفي النسخة رقم (١٦) «ومخالف للقرآن» (٢) في النسخة رقم (١٦) «قال أبو محمد: وهذه اطلاق فاسدة، وفي النسخة رقم (١٤) سقط جملة «قال أبو محمد» (٣) هو يفتح الواو وكسر العين المهملة الأروى وهو النيس الجلبى والائى تسمى اروية وهى شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول (٤) هى مخا مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دوية مثل ابن عرس وابن آوى. سميت بذلك من الحين تقول فلان به حين فهو احب اى مستسقى فشببت بذلك لكبر بظنها وهى على خلقه الحرا به غير الصدر (٥) هو يفتح الواو والراء المهملة وباللام فى آخره دابة على خلقه الضب إلا انه اعظم منه، والجمع أورال وورلان والائى ورلة

والضبع . وفي الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير شاة ، وكذلك الجبارى والكركى والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحشى . والكروان *
برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسماثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً فهو يماثل كل ما في العالم من وجهه ولا بد وهو الخلق ، لأن كل ما في العالم — وهو ما دون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا ما لا يقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن في المسألة الا أقوال محصورة فبطلت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضبع بكبش فعلنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القدر (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضى الله عنهم *
روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة أنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا * ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش * وعن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله قال جميعاً : في الضبع كبش ، فهم عمر . وعلي . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبي سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت قالوا في النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس . ومعاوية قالوا : في النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وإبراهيم النخعى ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبي سليمان ، ولا شىء أشبه بالنعامة

(١) البركة بالضم طائر من طيور الماء ايضاً والجمع برك وازراك وياق ماذا كر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) في النسخة رقم (١٦) عن الحمار ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « في القدر »

من الناقة في طول العنق، والهَيْئَة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة، وعن إبراهيم فيه بدنة، وعن عطاء فيه بدنة، وقدروى عن عطاء أيضاً فيه بقرة، والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء قالاً جميعاً: في حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، قال عطاء: وفي الأروى بقرة، وقال مجاهد: (١) في القادر العظيم (٢) من الأروى بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر. وحمار الوحش ذوا شعر وذنب ساينغ وليس لهما سنم، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المائلة؛ وروى عن ابن عباس في الأيل بقرة وبه يقول الشافعي، وفي الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف، وفي الوبر شاة وهو قول عطاء. والشافعي، وعن عمر ابن الخطاب. وعطاء في الغزال شاة *

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية، وعن سعد. وعبد الرحمن ابن عوف في الظبي تيس، وعن عمر بن الخطاب. وزيد بن جابر في الضب جدى راع، وعن زيد بن عبدالله. وطارق بن شهاب مثله أيضاً * فقال (٣) مالك. وأبو حنيفة لا يجوز هذا، وروى عن عطاء في الضب شاة، وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام، وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر. وطارق ومن معها لا يجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المائلة، وقول عطاء حادث بعدهم؛ وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولها، وقول مالك للقرآن، وبقول عمر يقول الشافعي. وأبو سليمان. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. وأحمد وغيرهم، وعن عمر في الأرنب عناق وهي الجدى، وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي. وعمر بن حبشى. وابن عباس مثله، وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، قال أبو حنيفة (٤). ومالك لا يجوز نخلوا كل من ذكرنا، والمائلة المأمور بها في القرآن * وعن عمر. وابن مسعود. ومجاهد في اليربوع سخة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري فيه حكومة، وعن إبراهيم فيه قيمته، وهذا كله ليس بشيء، وقال مالك في الأرنب. والضب. واليربوع قيمته يتباع به طعام، وهذا خطأ لم يوجه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) وعطاء، وهو غلط بدليل قوله بعد هذا صحيح عنها أي عن عطاء، ومجاهد (٢) في النسخة اليمنية، في النادر العظيم، (٣) في النسخة رقم (١٦) وقال، بالواو وبالفاء (٤) في النسخة رقم (١٦) وقال،

﴿فان قالوا﴾: فسنا على الأضحى لايجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون : ان الكبش . والتيس أفضل فى الأضحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الأنثى ، وتقولون فى الهدى كله : ان الابل ، والبقر أفضل من الضأن والماعز ، وان الاناث أفضل فيها من الذكور ، فررة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ؛ ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ، ﴿فان قالوا﴾ : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : لايجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة قلنا : نعم ، والذى أخبر بهذا هو الذى أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم ، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولايجوز ترك شىء منه لشىء ، وبالله تعالى التوفيق ، ولم يبق قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لايقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط ، وأما الجذعة فلا تجزى فى جزاء الصيد أيضا لأن النهى عنها عموم الاحيى أوجبت باسمها وليس ذلك الا فى زكاة الابل ، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن . والماعز . والابل . والبقر لا معنى لمراعاته فى جزاء الصيد انما يراعى المثل فى القدّة والصورة لا مالا يعرف الا بعد فرّة (١) الأسنان ، فصح ان الجذعة لايجزى فى جزاء الصيد ، وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن عطاء فى الورل شاة *

قال أبو محمد : ان كان عظيما فى مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفى القنفذ جدى صغير ، وعن عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر فى الحمامة شاة ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبى سليمان . وأحمد ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : كل ما يعيب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المائثة ، وروينا عن ابن عباس فى الدبسى ، والقمرى ، والحبارى ، والقطة ، والحجلة شاة شاة ، وروينا عن عطاء فى كل ذلك مثل هذا أيضا ، وكذلك فى الكروان ، وابن الماء ، وروينا عن القاسم . وسالم لك مدخير من حجلة *

قال أبو محمد : لايجوز ههنا خلاف ماحكم به ابن عباس . وعطاء *

قال على : وعن عطاء فى الهدهد درهم ، وفى الوطواط ثلثا درهم ، وفى العصفور نصف درهم ، وعن عمر فى الجرادة تمرة ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وقال آخرون : لاشىء فيها لأنها (٢) من صيد البحر ، وهذا خطأ لأنها ان غمست فى البحر ماتت ، وعن كعب فى الجرادة درهم *

قال أبو محمد : انما أمر الله تعالى بتحكيم فى الجزاء من النعم لافى الاطعام ولا فى الصيام ،

(١) يقال فررت الفرس أفره — بالضم — فرا اذا نظرت الى اسنانه (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وما هنا تم .

فلا يجوز التحكيم في هذين العملين ، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزى به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل : (أو عدل ذلك صياما) لأن من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لأن هذا تكليف مالي في الوسع والله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، فاذا لاشك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جذاً كصغار العصفار والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً ، فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة ، وفي ولد أصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام في الاسلام أقل من صوم يوم ، ففي كل صغير منها صوم يوم فقط ، فان كان يشبع بكبر جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ﴿ فان قيل ﴾ : ان هذا قول لا يحفظ عن أحد من سلف قلنا : نحن لاندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به ولا تنكر القول بما أوجه القرآن أو السنة وان لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ : لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا ان انساناً قال بما فيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعو كبيرة من أكبر الكبائر وإنما قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أو لياء قليلاً ما تذكرون) *

والناس قد اختلفوا في الجرادة فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « الجرادة من صيد البحر » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد بن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله (١) * وعن كعب انه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ان الجرادة تثر حوت ينثره في كل عام مرتين ، وأباح أكله للحرم وصيده ، فهذا قول * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر اني أصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر : ما نويت في نفسك ؟ قلت : درهين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك ، فهذا عمر . وكعب جعلنا في الجرادة درهما فهذا قول آخر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جرادة : تمره خير من جرادة * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٩ ، وقال الحافظ المنذرى : ميمون بن جابان لا يمتح به ويضعفه المصنف قريباً .

ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمره ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة إذا صاها المحرم : قبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال في الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن ابن جريح عن عطاء قال في الجرادة : قبضة أو لقمه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فان قتلها عمدا أظعم شيئا * ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصاب صيدا ليس له ندمن النعم : إنه يهدى ثمنه الى مكة * وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال : الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع * ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن مسيرة الصنعاني نا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن كعب الأبحار ان عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء * ومن طريق سعيد عن هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فهو موضوع بلا شك لأن في أحد طريقه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ، ورسول الله ﷺ لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) ييقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . وكعب في الجرادة

(١) هو بشديد الزاى المكسورة ووقع في حاشية تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٩ « بتشديد الراء وهو غلط اظنه نشأ من

الطبع » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فسقط ذلك القول »

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجرادة تمره * وقال عمر : تمره خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام *
وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس .
ومجاهد . يطعم شيئا ان أصابها عمداً والافلا * وعن ابن عباس فيما لاندله (١) من النعم
ثمته يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمته ، والجرادة بما لاندلها من النعم * وعن الحسن هي
من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلها فيها شيئاً ،
فالرجوع إليه عند التنازع هو ما اقترض الله تعالى علينا الرجوع إليه اذ يقول تعالى :
(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن
يوجب ما قلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك في بيض الصيد كل ما روى فيه عن أحد من المتقدمين
فأني لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير
صغارها في صغارها ، وكبارها في كبارها ففي رأل النعام فصيل من الابل ، وفي ولد كل
ما فيه بقرة عجيب مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أو جدى على ما ذكرنا قبل *
وقال مالك : في صغارها ما في كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير *
وروينا عن ابن عمر أنه حكم في فرخى حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر
وغيره في كثير مما ذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسلام بسالم ، والذكر بالذكر ،
والأثني بالاثني لقوله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : في الظبية والودشاة والود ، وفي الحماره
الوحش التوج بقرة توج * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء
ابن ابي رباح : رأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت :
المو في أحب إليك قال : نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش (٢) لأن الصغير من الضباع
لا يسمى ضبعاً إنما يسمى الفرغل ، والسلفاة هي من صيد البر لأن عيشها الدائم في البر
ففيها الجزاء بصغير من الغنم ، وما كان ساكناً في الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للحرم ،
وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال علي : وليس هذا بشيء لأن الله تعالى أباح للحرم صيد البحر وحرم عليه صيد
البر فليس لإحرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معاً ولا لاحتلال ولا حرام ،
وبالله تعالى التوفيق *

(١) أي لا مثله ولا نظير (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولد كبش هو ما هنا أنسب»

۸۸۰ — مسألة — وبيض النعام وسائر الصيد حلال للحرم وفي الحرم ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابها لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فإن وجد فيها فرخ حيّ فمات فجزأؤه مجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : في بيضة النعام عشر البدنة ، وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للحرم ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعي : فيه قيمته فقط * قال أبو محمد : أما قول الشافعي غلطاً لما ذكرنا من أنه ليس صيداً ، وأخطأ خطأ آخر أيضاً وهو أنه جزأؤه بضمنه ، والجزء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (۱) لا يعرف ان أحداً قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا آنفاً في قولنا في الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد في القرآن ، ولا في السنة ، وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازها ، ثم أجازوه (۲) هنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم * **فإن قالوا** : إنما نقوم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنقطع به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا يخاطب ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياساً على جنين الحرّة الذي فيه عشر دية أمه قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيهه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرّة ولا في جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبداً ، أو أمة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل * قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس في هذا فإنا روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بيضاً وتتمير (۳) وحش فقال له : أطعمه أهلك فإنا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفاً حرفاً *

(۱) في النسخة رقم (۱۴) ، د انه قال قولاً ، (۲) في النسخة رقم (۱۶) «ثم يجزؤه» وهو غلط لأن فيه حذف النون بدون مقتضى (۳) التتمير تقطيع اللحم صغاراً كالتمر وتجفيفه وتشيفه وفي النسخة رقم (۱۶) (بدقولوه وحش «قديد» وهو ذات من الناسخ .

قال أبو محمد : الأول مرسل ، وفي الثاني على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كان فيهما نهي عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام ، وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب* * ومن طريق ابن أبي شيبة ناخص بن غياث . وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان — هو أبو الزناد — عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ سئل عن ييض نعام أصابها محرم ؟ فقال عليه السلام : في كل ييضه صيام يوم أو اطعام مسكين* * »

قال علي : أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع ، ولو صح لقلنا به ، وقال بهذا بعض السلف : كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال في ييض النعامة (١) يصبها المحرم : صوم يوم . أو اطعام مسكين* * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود في ييض النعام يصبها المحرم قال أبو عبيدة : كان ابن مسعود يقول فيه : صوم يوم ، أو اطعام مسكين* * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال : في كل ييضه من ييض النعام صيام يوم ، أو اطعام مسكين ، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا ، وهو قول ابن سيرين أقتى بذلك على محرم أشار للحلال الى ييض نعام (٢) فهذا قول* * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي بن أبي طالب في ييض النعامة يصبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ، قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ، قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به ، قال ابن جريج : وقال عطاء : من كانت له ابل فان فيه ما قال علي . ومن لم يكن له ابل ففي كل ييضه درهمان فهذا قول آخر ؛ وثالث ، ورابع* *

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في ييض النعام : قيمته . أو ثمنه* * ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال في ييض النعام : قيمته ، أو ثمنه ، وهو قول ابراهيم النخعي . والشعبي . والزهري . والشافعي* *

وأما ييض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال : ان علي بن أبي طالب قال : في كل ييضتين درهم* * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «في ييض النعامة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «الى ييض النعام» *

عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم، وهو قول عطاء، وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم، وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به * وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة: درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد، قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه، وهو قول الشافعي * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى، أحدها أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو اطعام مسكين فيه خبر مسند، وهو قول أبي موسى الأشعري. وابن مسعود. وابنيه أبي عبيدة. وعبد الرحمن. وابن سيرين، وثانيها أن في كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول علي. ومعوية. وعطاء * وثالثها أن في بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وإبراهيم. والشعبي. والزهري. والشافعي، ورابعها أن من له ابل ففئ كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففئ كل بيضة درهمان. وهو قول عطاء. * وفي بيض الحمام أقوال، أحدها في البيضة درهم وهو قول ابن عباس. * وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس. وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فإن كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء، ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري. والشافعي، فخرج قول مالك. وأبي حنيفة عن أن يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم^(١)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى في ذلك إلا موقفا عند المسجد الحرام، ثم ينحر بمكة أو بمكة لقول الله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) *
٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحدد لهما موضعا^(٢) *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ماسكن الماء من البرك. أو الأنهار. أو البحر. أو العيون. أو الآبار حلال للبحر صيده وأكله لقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). وقال تعالى: (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا) فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر^(٣)، وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالاحرام وفي الحرم

(١) كذا في كل النسخ ويبنى أن يكون كذا إذا وافق تقليدهم، (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «والبر» *

صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه،
وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ — مسألة — والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة،
أو في حرم المدينة أصاب به حلال، أو محرم لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد واتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم) الآية، فمن كان في حرم مكة، أو في
حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حنبل قال: سألت ابن أبي ليلى
عن أصاب صيدا بالمدينة؟ فقال: يحكم عليه، وهو قول ابن أبي ذئب. ومحمد بن ابراهيم
النيسابورى. وبعض كبار أصحاب مالك، وقد صح ان رسول الله ﷺ حرّم ما بين
لابتى المدينة وهما حرتان بهما معروفتان، وحرّم المدينة معروف كحرم مكة* وقال أبو حنيفة.
ومالك: لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين
فى أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاحجة لهم فيه لأنه خبر لا يصح،
ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهى عن صيدها،
والثانى أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله ﷺ قبع (٢)
وهو خبر لا يصح، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد اذا صيد فى الحل، ثم ادخل فى الحرم
حل ملكه على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٨٨٥ — مسألة — ومن تعمد قتل صيد فى الحل وهو فى الحرم فعليه الجزاء لأنه
قتل الصيد وهو حرم، فان كان الصيد فى الحرم والقاتل فى الحل فهو عاص لله عز وجل
ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه، اما سقوط الجزاء فلا لأنه ليس حرما (٣)، وأما عصيانه
والمنع من أكل الصيد فلا لأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما (٤) جاء تحريمه فقط وانما
جاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٥) قال: قال رسول الله ﷺ
يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه «هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض
وهو حرام بجرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا يفر صيده» وذكر الحديث*
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبو نا عثمان بن حكيم

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه: قبع التنفذ... اذا دخل راسه فى جلده وكذلك الرجل اذا

ادخل رأسه فى قيصة (٣) فى النسخة رقم (١٦) حراما وهما بمعنى وهو على وزن زمن وزمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) وهما بزيادة

واو (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣٩

نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : انى (١) احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها أو يقتل صيدها » (٢) *
 ومن طريق مسلم ناقتية [بن سعيد] (٣) نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردي — عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة (٤) » *
 قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء ، فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكى ، وبالله تعالى التوفيق (٥) *
 روينا عن عطاء . وقادة من رمى صيدا في الحل والرامى في الحرم فعليه الجزاء ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن والمعتمر والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه ، أو في حرم انما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاء ان فان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدى ، أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام ، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لاجزاء مثل ما قتل ، يخالف القرآن في كلا الموضعين ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا في شيء من ذلك أفتارن هو أم مفرد أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الاجزاء واحد لقول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) : فليس في الصيد الا مثله لا أمثاله * روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا في أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعى . ومحمد بن على . والحارث العكلى . وحماد بن أبي سليمان . والأوزاعى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبي على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعى . والحارث العكلى ، وهو قول مالك *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) الزيادة

من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٤) الحديث مختصر (٥) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم ، أو الحل على كل واحد منهم جزء كامل ، وأما الحلالان فصاعدا يصيرون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزء واحد ، فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله * .

واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، والحرم شيء واحد فقيل لهم : بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر ، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثاني والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين * . واحتج بعض من رأى على كل واحد جزء بأن قال : هي كفارة فمما على كل قاتل خطأ إذا اشترى كوا في دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانت إذا اشترى كوا في فعل واحد كفارة ، فهذا مثله ، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزء واحد وإطعام واحد * .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والإطعام كذلك ، وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترط فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال ، فإن اختلفوا فن اختار منهم الجزء لم يجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص ، وبالله تعالى التوفيق * .

٨٨٨ — مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه ليكل مرة جزء وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل : لاجزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا ، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد ، وبالله تعالى التوفيق * .

٨٨٩ — مسألة — وحلال للحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز المتملك ، والبرك^(١) المتملك ، والحمام المتملك ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ؛ وكل ما ليس صيدا . الحل والحرم سواء ، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يجرمه ، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع أن النص لم يمنع من ذلك * .

٨٩٠ — مسألة — وجائز للحرم في الحل والحرم وللحل في الحرم والحل^(٢) قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير . والأسد . والسباع . والقمل . والبراغيث . وقردان

(١) البرك بالضم جمع بركة طائر من طيور الماء . (٢) في النسخة اليمنية وفي الحل والحرم ، *

بعيره أو غير بعيره . والحلم (١) كذلك ، ونستحب لهم قتل الحيات . والفيران .
والحدأة (٢) والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ،
وكذلك الوزغ (٣) وسائر الهوام ، ولاجزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل ،
فإن قتل ما نهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولاجزاء في ذلك *
برهان ما ذكرنا إن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد
فقط ، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط ، فمن حرم
مالم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين
مالم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور .
والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولاجزاء عليه فيها فأما الأسد .
والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير
ففيها الجزاء إلا إن تكون ابتدأته فلاجزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة
كل ذلك أو شاة ، ولا تتجاوز بحذاء شيء من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره .
ولاشيء عليه ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً ، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض
ولاجزاء في ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبدئه عليه الجزاء فما قتل
منها ، وقال الطحاوي : لا يقتل المحرم الحية . ولا الوزغ . ولا شيا غير الحدأة . والغراب .
والكلب العقور . والفأرة (٤) والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب .
والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه
كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذيه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشي
وفيها الجزاء على من قتلها إلا إن ابتدأه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً
ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قردان بعيره خاصة فإن قتلها أطعم شيئاً ، ولا يقتل
شيئاً من سباع الطير فإن فعل ففيها الجزاء وله قتل القردان إذا وجد على نفسه ولا يجوز
له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختلاف عنه في صغار الفيران أي قتلها أم لا ؟
قال : ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً * وقول الشافعي : كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى
فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد أقتل الحدأة وأرام الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفیان
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : لا يقتل (٥) المحرم الفأرة *

(١) يفتح الحاء المهملة واللام جمع حلبة وهو القرد العظيم ، قال الجوهرى : هو مثل القمل (٢) هو بوزن عنب واحد حدأة بوزن عنبة طائر معروف من الجوارح وهو أخس الطيور وهي لا تصيد وإنما تخطف ، ومن محاسنها أنها لو ماتت جوعاً لا تعدو على فراخ جارها ، وهذا خلق المؤمن الكامل حقائقاً بما نهى له وجد الآن (٣) يفتح الواو والراءى وفي آخره عين معجمة نونية وهي جمع وزغ ، وقد جاء الترغيب في قتلها لأنها من الفواسق في غير حديث (٤) هي بالهمز وجم معها فار بالهمز وقد تسهل (٥) في النسخة رقم (١٦) «يقتل» بإسقاط حرف لا وهو خطأ

قال أبو محمد : كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم . وفي الحرم فان تفریق ابي حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يتساع ما بلغت من الاهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها الا الأقل من قيمتها أو شاة . فقط لا يزيد على واحدة عجب لانظيره ؟ ، ودين جديد نبرأ الى الله تعالى عز وجل منه ، ووقول بلا برهان لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد يعرف قلبه . ولا قياس . ولا رأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفریق مالك بين صغار الغربان ، والحدايا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *
 ﴿فان قالوا﴾ : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قسمت سباع الطير على الحدأة؟ أو هلا قسمت سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير *
 قال علي : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل ، والثاني أنه ما علم في دين الله تعالى لإحرام على بعير ولو أن محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعير على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء ، فكيف ان (١) يعذب بأكل القردان له (٢) ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا في القملة بأنها من الانسان فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لا يختلفون ان الصفار (٣) من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء ، وقالوا : هو اماطة الأذى (٤) عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى قط في اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأتم لا تختلفون في ان تعصير الدممل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم ؛ واذ (٥) قسمت إماطة الأذى حيث اشتيت على اماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *
 قال علي : وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد واتم حرم . ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية * والى ما رويناها من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله ما تقتل من الدواب اذا أحرمتنا ؟ قال : خمس لاجناح على من قتلن الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » *
 ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ « خمس لاجناح على من (٦) قتلن في الحرم والاحرام الفأرة . والغراب . والحدأة . والعقرب ، والكلب العقور » *

(١) في النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» (٢) سقط لفظ «له» من النسخة رقم (١٤) (٣) قال في الجمل : الصفراية تكون في البطن تصيب الناس والدواب (٤) في النسخة رقم (١٦) «اماطة للأذى» (٥) في النسخة رقم (١٦) «واذا قسم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «لاجناح في» .

قال علي : فقال قائلون : قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم ؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام ، فلو كان هنالك سادس ليينه عليه السلام وحاشاله من أن يغفل شيئا من الدين (١) سئل عنه ، فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن * .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يدكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة اليهن الذئب . والحيات . والجعلان (٢) والوزغ . والنمل . والقراد (٣) . والبعوض ، ﴿ فان قالوا ﴾ : (٤) انما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرم الذئب » والمرسل والمسند سواء ، قلنا : فقولوا : بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال : انا يزيد بن أبي زياد ناعبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي (٥) عن أبي سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية . والعقرب . والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله . والكلب العقور والحداة ، والسبع العادى » (٦) فاقتلوا كل سبع عاد (٧) ، ولم يقل عليه السلام : السبع العادى عليه (٨) بل أطلقه إطلاقا ، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد ، وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه ، وتكلم فيه شعبة . وأحمد ، وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه ، وكذبه أبو اسامة وقال : لو حلف خمسين مينا ما صدقته ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهى سبع ذوناب — قلنا : نعم وهى حلال من بين السباع فهى صيد فما الذى أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها ؟ ولم تقيسوها على الذئب الذى هو حرام عندكم ، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور ، وأبو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك * .

(١) في النسخة رقم (١٤) ومن الذى وهو وتصحيف (٢) هو بكسر الجيم وسكون العين المهملة — جمع جعل كمردهى دوية تعض البهايم في فروجها وهى اكبر من الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون حمرة ، ومن عجب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) في النسخة رقم (١٦) «القردان وهو جمع لقراد (٤) في النسخة رقم (١٦) «فان قال ، وهو غلط لان السياق يأباه (٥) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية ومن ابى نعم البجلي ، وهو غلط ، وجاء صحيحا فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٨ وهو بضم النون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى : وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن اهاقول وفيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية وكل سبع عادى ، باثبات الياء على خلاف القاعدة (٨) في النسخة رقم (١٦) «عليك ، وما هنا نسب بالسياق»

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ؛ ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] (١) الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيها من غير هذين النصين *

قال علي : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان إلحاق ما لم يذكر (٢) في الآية بما ذكر فيها أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس (٣) ، والقياس كله باطل ، وتعدّد حدود الله (ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وشرع في الدين بما يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الاتمهاتر لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدّد الحدود هما *

ف نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل علي من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكوراته وأنه لا جناح في قتلهن في حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكوراته مما ليس صيدا فوجدنا الكلام فيهما في موضعين ، أحدهما قتلها ، والثاني هل في قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا في إيجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلا ولا شيء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين (٤) *

ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبي ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأله عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما أزمنا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالات متقابلين فلا بد (٥) من النظر فيهما *

فأول ما نقول : ان اليقين من كل مسلم قد صحح بأن الله تعالى قد بين لنا ما أزمنا وأن

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «فان إلحاق الخبر ما لم يذكر» بزيادة لفظه الخبر وز يادته حشو

(٣) من قوله وليس أحدهما أولى من الآخر الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٤) الى هنا انتهى المجلد الثالث من النسخة رقم

(١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولابده»

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما أئزنا الله تعالى ولم يحز لنا تعدى مانصه علينا ربنا
تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم،
ولا باباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوس على قتلها في الحرم والاحرام
والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا باباحة فلم يحز أن يضاف الى هذه الآية ولا الى
هذا الحديث ما ليس فيهما؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيها وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا
الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر، فقسم مباح قتله كجميع سباع الطير
وذوات الأربع. والخنازير. والهوام. والقمل. والقردان. والحيات. والوزغ. وغير
ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله، وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالحدهد.
والصرد. والضفادع. والنحل. والنمل، فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه ما كان
وان لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلي، فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه *
﴿فان قيل﴾ : فان ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا :
هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: (ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله
أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). وبقوله تعالى:
(فاذا حللتم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا وأنه تصيد ما
علنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويحتجب
مانهى عنه فيه من لا يخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى، وليس هذا ييقن الا فيما تصيد للأكل
وما علنا قط في لغة ولا شريعة أن الجرى خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد *
﴿فان قيل﴾ : فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا. وبالله
تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على انها محضوس على قتلها مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا
قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس ما مورأ بقتله أيضاً كالوزغ. والأفاعى.
والحيات. والرتيلا (١). والثعابين، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتمى عن
اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلو لاهذا الخبر ما علنا الحوض على
قتل الغراب. ولا تحريم أكله أو كل الفأرة. والعقرب فله أعظم الفائدة والله تعالى الحمد *
وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة ولا لمالك لأنهم زادوا على
الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأى الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا
ولا بالحديث *

(١) قال في اللسان د والرتيلا بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مشتاة من فوق مقصور ومدوعن السيراف جنس من
الهوام اه وقال البصيرى في حياة الحيوان: الرتيلا بضم الراء المهملة وفتح التاء المثناة جنس من الهوام ومد ايضاه، وبهى هنا
جميع النسخ بالباء المثناة من فوق

وأما الشافعي فإنه تناقض في الثعلب لأنه ذوناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً ، والعجب كله من احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم أنه متعلق به غير متعد له ؛ وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا ألف صنف لا يذكر لافي ذلك الخبر ولا في غيره *
 روينا من طريق وكيع ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد [عليك] ^(١) وأنت محرم قال : ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر * قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ما سمعنا أن الثعلب يفدى ، وعن معمر بن ابن أبي نعيم أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *
 ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم ^(٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس في الزنبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : من قتل وزغافله به صدقة ، وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فإنه شيطان *
 ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال إبراهيم بن نافع : سألت عطاء أيقول الوزغ في الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّ دبعية ^(٣) وهو محرم *
 ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري أن عليّ بن أبي طالب رخص في الحرم أن يقرّ دبعية * ومن طريق محمد بن المنثري نا محمد بن فضيل نا العلاء — هو ابن المسيب — قال : سئل عطاء أيقول دالمحرم دبعية ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرّ دبعية وهو محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّ دالمحرم دبعية * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّ دبعية وهو محرم فكرهه عكرمة فقال له ابن عباس : فقم فانحره ففخره فقال له ابن عباس : لا

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) هو حبيب بن أبي قرية (٣) أي يقتل فراده وقد تقدم قريبا تفسيره ايضا بأوسع من هذا .

أمّ لك كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة (١) ؟ لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا
رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد قال : يقرّد المحرم بعيه ويطلّيه بالقطران لأبأس بذلك ، وهو قول
مجاهد ، وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين *

وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحلة . ولا الضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق ناعم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ، النملة والنحلة والهدهد والصدرد *
ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « أن طيبيا سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع
يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبي عليه السلام عن قتلها » (٢) *

قال أبو محمد : فلا يحل قتل شيء من هذه للمحل ولا المحرم فان قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم
عالمًا بالنهي فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لأنها ليست صيداً * وروينا من طريق حماد
ابن سلبه عن أبي المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملًا ؟ فقال له ابن الزبير : ليس
عليك شيء *

وأما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال : ما أبالي لو قتلت عشرين ذبابة
وأنا محرم وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم يعنى البعوض * وعن عطاء لا بأس بقتل الذباب
للمحرم ، وعن مجاهد لا شيء في الرخم (٤) . والعقاب والصقر . والحدأ يصيبها المحرم *
وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه — هو المعتمر بن سليمان —
عن أبي مجلز قال : شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة ، فقال : ما نعلم
القملة من الصيد وذكري باقي الخبر * ومن طريق وكيع ناعيسى بن حفص عن أبيه قال : رأى
ابن عمر وأنا أنقر رأسي وأنا محرم فقال : هكذا حكاكاً شديداً * ومن طريق وكيع ناعيينة بن
عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحلك رأسي وأنا محرم ؟ فحك ابن
عباس رأسه حكاً شديداً ، فقال الرجل : أفرأيت ان قتلت قملة ، قال : بعدت ما القملة ما نعتي

(١) الحنّانة واحد الحنّان بفتح الحاء المهملة قال في الصحاح الحنّانة قراد قال الأصمعي : أو له ققمة صغيرة جداتهم حنّانة ثم قرأهم
خلة ؛ وقد تقدم تفسير الخلة قريباً (٢) في سنن أبي داود ج ٤ ص ٦٦ « سألت النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال الخطابي في شرح هذا
الحديث : في هذا دليل على ان الضفدع محرم الا كل غير داخل فيما البيح من دواب الماء وكل منتهى عن قتله من الحيوان فأنما هو لاحد
امرئ اما الحرمه في نفسه كالآدمي واما التحريم لجمه كالصرد والهدهد ونحوها ، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي
فيه منصرفاً الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لأمأ كلة * (٤) هو جمع رخمه بالتحريك
والهاء فيها للجنس — طائر أبيض يشبه النسر في الخلقة .

آن أحك رأسى وإياها أردت، وما نهيتم إلا عن الصيد، وعن ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدو أو يؤذيك * وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سأله عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبیر: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ليس للقملة جزاء، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوامّ كلها إلا القملة فإنها منه *

قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً، وقال أبو حنيفة: إن قتل قملة أطعم شيئاً، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم عليه كفارة؟ فقال: انى لأحب ذلك، هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة (١) فقتلها وهو لا يشعر فقال: يطعم شيئاً وكذلك من قتل قملة * وقال الشافعى: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة *

قال على: فإن احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفدى قلنا: نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام: إن هذه الفدية إنما هى لقتل القمل، ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فإلها جزاء، ولئن كانت من الصيد فإماتها القملة ولا قبضة طعام وإنما مثلها حبة سمسة، فأندرى بماذا تعلقوا؟ وبالله تعالى التوفيق *

٨٩١ - مسألة - وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين. والخطمى. والاكتهال والتسويك والنظر فى المرأة. وشم الرياحان. وغسل ثيابه. وقص أظفاره وشاربه وتف إبطه والتنور، ولا حرج فى شىء من ذلك ولا شىء عليه فيه لأنه لم يأت فى منعه من كل ما ذكرنا قرآن. ولا سنة، ومدعى الاجماع فى شىء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم به، ومن أوجب فى ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً فى الدين لم يأذن به الله تعالى * وقد اختلف السلف فى هذا * وروينا من طريق أيوب السخيتانى عن عكرمة ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً وأنه قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضره وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى (٢) إن الله لا يصنع بأذى شيئاً، وأنه كان لا يرى بشم الرياحان للمحرم بأساً، وإن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضره إذا آذاه * ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

(١) أى ذبور (٢) أى نحو اعنكم الأذى.

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليها * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السخيتاني — عن عكرمة عن ابن عباس قال : لقد رأيتني أما قل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان ، الماقلة التغطيس في الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باخاذا بالجحفة يترا مسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والتراس التغطاس ، ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية ، وخالف كل من ذكرناه ، واختلف عن ابن عباس . والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكا الى أبي أيوب الأنصاري ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة * ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك؟ — يعني عن غسل المحرم ثيابه — فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرك شيئا * ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قل غيرها * وعن عطاء . و ابراهيم النخعي قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان *

فان ذكرنا قول الله تعالى (ثم ليقتضوا تفثهم) قلنا: رويان عن ابن عمر قال: التفث ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة: قص الأظفار. وتنف الأبط. وحلق العانة. وقص الشارب، والفطرة ستة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره (وما كان ربك نسياً) والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أيسر له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه، وارتكابه الكبائر شيئاً لافدية، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم *

ومن طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن . وابن سيرين .

(١) هو بكسر الصاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة جانب البحر والنهر وفي النسخ كلها « صفة » بالصاد المهملة وهو تصحيفه

وعطاء . وطاوس . وعكرمة ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك : يكره ذلك ، وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحه عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يد من يديه ، ومن كل رجل من رجله فعليه اطعام ماشاء ؛ فان قلم اظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن : ان قلم خمسة اظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم ، فان قلم أربعة اظفار كذلك فعليه إطعام ، وقال أبو يوسف : كقول أبي حنيفة إلا أنه قال : يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد : ان قلم ثلاثة اظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع ، وقال الطحاوي : لا شيء عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية ، وقال مالك : من قلم من اظفاره ما يميظ به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه ، وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدّين فان قلم ثلاثة اظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم . : وقد ذكرنا عن ابن عباس أنفاً لأبأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميظ عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبي سليمان ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص اظفاره لأذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلبه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا يخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضى الله عنهم ، ويلزم من رأى في إمطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إمطة الأذى بقلع الضرس نعم . وفي البول . وفي الغائط لأن كل ذلك إمطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفیان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه : ان الله لا يصنع بدرنك شيئاً ، وبه إلى سفیان عن أبي الزبير عن جابر قال : لأبأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : *

٨٩٢ — مسألة — وكل ما صاده المحلّ في الحلّ فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فخلال للمحرم ولمن في الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله ، وكذلك

من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قفص معه فهو حلال له — كما كان — أكله وذبحه. وملكه. وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حيثئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وإن أحل الأبا ن يحدث له تملكاً بعد إحلاله*

برهان ذلك أن الله تعالى قال: (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشئ المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فترموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال، وحرّموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده. أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد. أو تملكه. أو ذبحه*

وقالت طائفة: قول الله تعالى: (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشئ المتصيد وهو مصدر صادي صيداً فأنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط، وقالوا: قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى* واستدلّت هذه الطائفة على ما قلته بقول الله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره، وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد الاعلى ما كان في البرية وحشياً غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد* قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً، فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان. فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه، وقال: « انا حرم لأنا أكل الصيد »، وروى هذا الحديث أيضاً بالفظ « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلائه منك »*

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة* ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن،

طاوس عن ابن عباس ان زيد بن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] (١) لحم صيد فرده وقال: انا لاناأكله انا حرم » وهذا خبران رويناها من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود *
 روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظيما مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال *
 فظفرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمير نا سفيان — هو ابن عيينة — نا صالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراؤن شيئا [فظفرت] (٣) فاذا حمار وحش [فأسرحت فرسى] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطي] (٥) فقلت لاصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لالعينك عليه بشيء فنزلت وتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعنته برمح ففقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لاتأكلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فركبت فرسى فأدر كته فقال : هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها » *
 ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله . ونحن حرم فأهدى لنا طيرو طلحة راقدا . فمنا من تورع . ومنا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » *
 ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة نا ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٣ ، والحديث مختصر من اوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل اه
 معجم (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من صحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من النسخة رقم (١٦) (٩) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ مع تقديم وتأخير

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كما ذكرنا وأبي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألتني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفقيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقنودر تغلى به فقال معاذ : لا يطعني أحد الا أكفأ قدره فأفكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : ما بأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفقيت بذلك يا معاذ قال : نعم فلامه عمر * وهو أيضا قول ابن عمر . وابن مسعود . وأبي ذر . ومجاهد . والليث . وأبي حنيفة ، وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحا كلها ، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزدني شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك في الكذب ، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم ، ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلا وإنما فيها قوله عليه السلام « انا لانا كلة انا حرم ، ولولا أننا محرمون لقبلائنا » فانما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الا يتساء به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام «أما انا فلا آكل متكثا» وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الأكل متكثا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضاً أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانا كلة انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولا حرج في أكله أصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه واكله أيضا فرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله ، فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول في الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال : أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لاشك في هذا فقد صح ان قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما) إنما أراد به التصيد فى البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهى عن قتله فى حال كون المرء حرما ، والذكاة ليست قتلًا بلا خلاف فى الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصيح أنه لم ينه عن تذكيته، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات، وهي حرم مكة سواء سواء وأصحابه بعده، ولم ينزل عليه السلام يهدى له الصيد ولا صحابه ويدخل به المدينة حيا فيتباع ويذبح ويؤكل ويتملك، ومذكي فيباع ويؤكل، وهذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد جيل، وكذلك بمكة وهي حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب - هو ابن أبي خيثمة - نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم، فقال هشام: وما علم عطاء، ومن يأخذ عن ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القمارى (١) واليعاقب (٢) لا يهنون عن ذلك *

قال أبو محمد: ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الاشكال، وبالله تعالى التوفيق، إلا أن أبا خيثمة قال: من أحرم وفي منزله صيد أو ماله في قفص لم يلزمه إرساله فان كان في يده لزمه إرساله فان وجده بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذى هو بيده، وهذا تخليط ناهيك به، ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فما له ان يأخذه من ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان، وان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله، وقال أيضاً: ان صاد محل صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ يبعه فان باعه من يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيا، ثم يذبح * وعن عطاء. وعمرو بن دينار. وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد: ولا فرق بين من كان في الحرم. وبين المحرم في الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه اسم حرم، وبالله تعالى التوفيق، فاذا قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكاً وهو محرم أو في الحرم أن يؤدى لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته ان لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذى قتل لأنه ميتة اذ قتل بغير إذن صاحبه *

(١) هو جمع القمري والاشئى قرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب ذكر الحجل، ويوصف بكثرة العدو وشدته ه

قال أبو محمد: وههنا قولان آخران، أحدهما قوم قالوا: لحم الصيد حلال للحرم ما لم يصده هو أو يصدله، واحتجوا بما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله عليه السلام من الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكرت أني لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له *
وبما روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «صيد البر لكم حلال وأتم حرم الا ما اصطدتم وصيد لكم» فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي: يا عجبالك تأمرنا ان نأكل مما لست آكل فقال عثمان: اني أظن انما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل، وهو قول مالك *

قال أبو محمد: أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف، وأما خبر أبي قتادة فان معمرأ رواه كما ذكرنا، ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه. عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة ولا يذكر ان ما ذكر معمر، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه *

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه، أما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمر، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم. وأبي محمد. وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حسن ان إحدى الروايتين وهم، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه *
فظننا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ أكل منه، قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه انه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره، وبالله تعالى التوفيق *

وأما فعل عثمان فاننا روينا من طريق سعيد بن منصور ان ابن وهب ان عمرو بن الحارث

أن أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله (١) حدثه أن بسر (٢) بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ، ثم يذبح فياً كله وهو محرم سنتين من خلافته ، ثم إن الزبير كله فقال : ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا ؟ لو تر كناه فتركه ؛ فصح انه رأى من عثمان . والزبير واستحسان لا يمنع ولا عن أثر عندهما ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يشك أحدي أن أبا قتادة لم يصاد الحمار إلا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر : وهو انه حلال للحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له إليه أو يأمره بصيده . واحتج هؤلاء بما روياه من طريق شعبة أنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه « انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فر كبت فرسى وأخذت رحى فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشدت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه فستل عن ذلك رسول الله عليه السلام ؟ فقال . هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا قال : فكلوه » * ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله إلا انه قال : هل منكم احد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لأننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له : نعم ؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه غير لازم . ولا تؤخذ الديانة بالتكهن ، ونحن على يقين من أنه لو لم يشارتهم إليه أو أمرهم اياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام ، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء بن محرم كان ممسكاً فاشترى حجلة فأمر محلاً بذبحها انه لا شيء عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٣ — مسألة — فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمره فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وان كان ممن لا يأتمره ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً بل أمر بمباح حلال للمأثور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٤ — مسألة — ومباح للحرم ان يقبل امرأته ويأشرها ما لم يوج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ! ولم

(١) وقع في تهذيب التهذيب «عبد الله»، وفي النسخ كلها «عبيد الله»، بالتصغير وهو موافق لما في تقريب التهذيب (٢) وقع في تهذيب التهذيب «بشر» ج ١ ص ٤٣١ بشين معجمة وهو غلط والصواب ما هنا بالسين المهملة *

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويطل الحج بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يطل حججه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! *
روينا من طريق الحداني عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له :
أبو هرم قال : سمعت أبا هريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار
باصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعني الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال :
مانع لم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول
سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن
غيلان بن جرير قال : سألتني وعلى بن عبد الله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت
يدي من امرأتى موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبت فقلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ ففضى إلى
أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشرف وجهه ؟ فسألناه ماذا أفنك ؟
فقال : انه استكتمني ، فهو لاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً *

فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *
وعن ابن عباس انما الرفث ماتكلم به عند النساء ، فهم أول مخالف لهذا لانهم يديحون
له النظر ، ثم انها وابن عباس لم يجعلوا في ذلك شيئاً ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : من
جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه الا دم وتجزئه شاة وحجته تام * وروينا عن ابن عباس
ولم يصح فيمن نظر فأمدى . أو أمنى عليه دم * وعن علي ولا يصح من قبل فعله دم ،
أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية علي فعن شريك
عن جابر الجعفي وكلهم لاشيء *

قال أبو محمد : إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجهه قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول مجمع
عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٥ — مسألة — ومن تطيب ناسياً أو تداوى بطيب أو مسه طيب الكعبة ،
أو مس طيباً لبيع ، أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً ، أو ضرورة طال كل
ذلك منه ، أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدر ذلك في حججه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة
يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله ان يحتجم
ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله ان يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه ، أو فعل
ما حرم لغير ضرورة بطل حججه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالاستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكروهة على الجماع لاشيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، واحرامهم تام* وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم، فان فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة؛ فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فان حلق بعض عضو فعليه صدقة، وقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم الا من ضرورة، فان حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية* وقال الشافعي: لاشيء في النسيان في كل ذلك الا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال: ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكروا في ذلك فدية*

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها الا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفريقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم دعوى فاسدة، وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس*

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: (وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) فأخبر تعالى ان اللباس لا يقل (١) في النهار بل قديوم للقاتلة، وأخبر أن اللباس يقل (٢) الى بعد صلاة العشاء وقد يكون الى نصف الليل، فان ذكروا ما روى عن ابن عباس. والنخعي ان من ترك من نسكه شيئاً فليرق دما قلنا: أتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لادما، ولا عجب أعجب بمن يحتاج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له: وأما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت امامته (٣) الاذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول. والغائط. والأكل. والشرب. والغسل للحر، والتروح والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا امامة أذى، ﴿فان قالوا﴾: قد أجمع الناس على اسقاط الفدية في أكثر

(١) يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحيث تضعون ثيابكم) - اي تنزعونها عن ابدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لانه وقت نوم وخلوة بالاهل (٢) اي يحمل ويلبس الى بعد صلاة العشاء وبعدها الوقت ينزع لانه وقت نوم ففي الآية دليل على ان اللباس لا يتصل لبسه من اول النهار الى آخره بل ينزع في اوقات مخصوصة فسقط ما قاله البعض من ان المعهود من لباس الناس يومالي الليل كما يقولها أبو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «ان اللباس يتصل» بدل «يقول» والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج الى تكلف وجر ناعلى ما هنا لبيان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة اليمنية امامة.

من ذلك قلنا : حسبنا واياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة اذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لا يجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم * واما الشافعي فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأى شيء في هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر (١) وهو محرم يعني المزعفر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميصة الأزدي أن عائشة أم المؤمنين قالت لها : اكتحلي باى كحل شئت غير الأثمد أما انه ليس بحرام ولكن زينة ، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف في ذلك ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة ا كتحلت بأثمد أن تهرق دما * ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزاري — نا صالح بن حي قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما (٢) * وقدر وينا من طريق عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة نا المعلي بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجينة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة (٣) وهو محرم وسط رأسه » * قال أبو محمد : لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (٤) ، وانما نهينا عن حلق الرأس في الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولا هو من الرأس ، فان ذكروا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) في النسخة رقم (١٤) داواهرق دما ، وهو غلط (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة ، الخ (٤) قال في الصحاح الافرع التام الشعر وقال في النهاية الافرع وان الشعر ، وقيل الذي له جمعة

أنه أمر محرما احتجم ان يفقدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلا شيء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه في موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثانى أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لا يقولون بهذا *
وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا *
وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا ومانع من أوجب في ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم . وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء (١) - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدمسم وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئا * وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالادهان الفارسية * وعن ابراهيم في الطيب الفدية * وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يداوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *

وأما اللباس ناسيا فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسيا لاشيء عليه فان لبس قيصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبي سليمان بئله لاشيء في ذلك على الناسي * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير انها اجاز للمحرم أكل الطعام ، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لا ياتر قوله عن أحد *
وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ، ومثله عن الحسن . و ابراهيم النخعي . وجابر بن زيد . ومحمد بن علي * وعن ابراهيم . وعطاء . والحسن . في لباس القميص . والقنسوة . والخفين للمحرم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة ، ومالك *
قال أبو محمد : وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٦ — مسألة — وللحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحترم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء ، ويحمل ماشاء من الجمولة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويحجر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخرأجه وقرحه ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك ، ويحرم في أي لون شاء حاشا

(١) في النسخة رقم (١٤) «هو أبو الشعثاء» ونبه مصححا على انه غلط وصوابه كانه هو كما قال *

ماصبع بورس ، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ، ولا سنة (وما كان ربك نسيا) . الا اتنا رويانا من طريق و كيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان . « أن رسول الله ﷺ رأى محرما محترما بجبل فقال : يا صاحب الجبل ألقه » وبه الى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعتد عليك شيئا وانت محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة ناخص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان (١) للمحرم ، فأما الأثر فرسل لاحجة فيه ، وقد رويانا من طريق عبدالرزاق عن الأسلمي عن سمع صالحا مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول : رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم *

قال أبو محمد : كلاهما وتمر ، واما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا * ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء . وطاوس قالا جميعا : رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعامة وهو محرم * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم ارنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة أيضا * ومن طريق و كيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم : لا بأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال : رأيت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رأيت منطقتة قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد : لاشك ان ابن الزبير لم يكن مضطرا إلى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا ، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية ، ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء : ينحل ازاري يوم عرفة قال : اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى أنه لم ير بأسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب . وعطاء . وطاوس . ومحمد بن علي . وابراهيم . وسعيد بن جبير . ومجاهد . والقاسم بن محمد ، وكرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين (٢) ثنية حقوه الخاصرة .

ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا : يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا : وليس عليه في ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال : اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا *

وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد : على القرحة ، وقال ابن المسيب : على الجرح ، وأباح أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة ، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا ، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدا على جلده ومنع من شداها فوق الازار ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ، ولانعلم أحدا قال بها قبلهما ، ومنع مالك المحرم من حمل خراج لغيره على رأسه ورأى عليه في ذلك فدية وأباح له حمله على رأسه اذا كان له ، وهذا فرق فاسد لانعله أيضا عن أحد قبله ، وقد روى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال : رأى عمر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرّجين (١) وهو محرم فقال : ما هذا ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبدالله بن عمر أنه لبس ثوبا مورداً وهو محرم ، ﴿فان قيل﴾ : قدر وى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا : أتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ؟ ولا رأيتم فيه شيئا ؛ وهذا ما تروا كوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقبسوها على الورد والمعصر كما قاسوا كل من أطاق به أذى على حلق رأسه ، وكما قاسوا اجارح الصيد على قاتله ، وكما أوجبوا على من لبس قيصاً أو عمامة *

٨٩٧ - مسألة - ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة . والمدينة ، ولا شوكة تخافوقها ، ولا من حشيشه حاشا الاذخر (٢) فان جمعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى إبله أو بعبيره أو مواشيه في الحرم ، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع فقارح جذمه (٣) فله أخذه حيثنذ ، فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه

(١) قال في الصحاح : ضربت الثوب تضر بها اذا صبغته بالهرة وهو دون المشبع وفوق المورداه (٢) هو - بكسر الهمزة -

حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (٣) قال الجوهري في صحاحه الجذم بالكسر اصل الشيء وقد يفتح

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى [إلى يوم القيامة] (١) وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعصد شجره (٢) ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها (٣) قال

العباس : يارسول الله إلا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال : الا الاذخر *
ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا ليك هو ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب (٤) » *
قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن اراءء

المواشي (وما كان ربك نسيا) *

وقال أبو حنيفة : بكر اهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدت لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السنن (٥) وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنن وبين سائر حشيش الحرم * وقال أبو حنيفة . والشافعي . وسفيان : بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ، قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة : (٦) قيمة ذلك ، فان بلغ هدياً أهده ، فان لم يبلغ هدياً فقيمه طعماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يجزى في ذلك صيام *

وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد . روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة ، وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مد * وعن عبدالله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنائير . أو

خمسة . أو سبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً *

وقال مالك . وأبو سليمان : لاشيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لعينه رسول الله ﷺ ، ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا ما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فان أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقاسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرّم صيده ، وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٣ ، والحديث اختصره المصنف من اوله (٢) في صحيح مسلم ولا يعصد شوكه ، بدل

وشجره (٣) قال في الصحاح . الخلافة صورته والرطب من الحشيش الواحدة خلاة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من اوله وآخره واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل ، الواحدة

سنة ، وبعضهم يرويه بالمد (٦) أي الشجرة .

والمتطيب على وجوبها على حائق رأسه ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لا وجه له وباللّٰه تعالى التوفيق *
٨٩٨ — مسألة (١) — ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا أن يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام أن يسفكها دم ، ولقول الله تعالى : (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وأما إخراج العاصي منه (٢) فلقول الله تعالى : (أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) . فتطهيره من العصاة واجب ، وليس هذا في حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان الممتلك ، ولا الحجامة ، ولا فلق العرق سفك دم *
روينا من طريق ابن عيينة أن انا إبراهيم بن مسيرة — وكان ثقة ما مؤنا — قال : سمعت طاووسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبيع — وذا كر كلاما — وفيه فاذا أخرج أقيم عليه الحد ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ، وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر مآندته (٣) يعني حرم مكة ، وقال ابن عباس : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حدا في الحرم ممن أصابه خارج الحرم : ثم لجأ إلى الحرم ، وفرق عطاء . ومجاهد بينهما * وروينا من طريق ابن الزبير أنه أخرج قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فانه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال علي : تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ، وباللّٰه تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «ولقول الله تعالى مقام إبراهيم» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهري في الصحاح : النداء الرجوع تقول : ندهت البعير اذا زجرته عن الحوض وغيره .

تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة ويبيعها واجارتها جائز؛ وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إيجارتها، ومنع عمر بن عبد العزيز من كرايتها، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم يعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربه فقد قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمواجزة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه كل مامعه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن أبي عامر العقدي ناعبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: ان سعدا أباهر كب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخطبه فسلبه [فلما رجع سعد] (٢) جاءه أهل العبد فسأوه (٣) ان يرد على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال: معاذ الله ان أرد شيئا نقلنيه رسول الله ﷺ وأبي ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون: اني استعملتك على ما ههنا فمن رأيت يخطب (٥) شجرا أو يعضده فخذجله وفاسه قلت: آخذ رداه قال: لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد: ولا يخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشى إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل البين ففرض عليه المشى إلى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن يندر ذلك وإلا فلا، فان شق عليه المشى إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدى ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما،

(١) في النسخة اليمنية ولا يجوز له ازالة الجزء منها، وما ههنا تم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٦ (٣) في صحيح مسلم فكلوه، (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضربه بالعصا ليتناثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك *

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ، ومن نذر ان يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى : (يا توك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [الأيلي] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ، (٢) وقال تعالى : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (أو فوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي ، وقال قوم : لا يمشى الا في حج ، أو عمرة *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه الزام مالم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة ، وقال مالك : ان نذر المشى الى المسجد ، أو الى الكعبة ، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة ، أو الى مزدلفة ، أو منى ، أو الصفا والمروة لم يلزمه ، وهذا تقسيم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت — هو الثانى — عن أنس عن النبي عليه السلام « أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان يمشى قال : ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب » (٣) فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئا لركوبه ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فمن ليس المشى فى وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى ، وكان نذره لما ليس فى وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال على : الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أمروان بن معاوية و كلاهما ثقة امام * ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف انا ابن جريح اخبرهم قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبه بن عامر الجهنى قال : « نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله تعالى [وأمرتنى ان استفتى لها النبي ﷺ] (٤) فاستفتيت النبي عليه السلام فقال : تمشى ولتركب » فامرها بكل الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا ، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى إلا وهى قادرة عليه

(١) الزيادة من موطأ مالك ج ٢ ص ٣٠ ورواه البخارى ج ٨ ص ٢٥٤ (٢) قال مالك فى موطأه بعدما أورده الحديث : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الرينة او ماشيه ذلك مما ليس لله بطاعة أو ان كلم فلانا او ماشيه ذلك فليس عليه فى شئ من ذلك ان هو كله او حث بما حلف عليه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بما له فيه طاعته والله أعلم (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٨ وقوله يهادى من المهادة وهى ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما ، ورواه ابو داود ايضا فى سننه ج ٣ ص ٢٢٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨ وهى موجودة ايضا فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٣١ .

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنفي نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام (١) - هو الدستواي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تتركب وتهدي هديا » فهذا أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما أن تتركب وتمشي دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تتركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا *

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - (٢) عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول (٣) « أنه عليه السلام أمرها ان تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها حتى بن عبد الله - وهو مجهول -، ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نهبنا عليها للثلاث بغتربها * وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس خلافه *

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعاً أو موقوفاً إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الاجاهل لأنه اعترض لادليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه *

وأما قولهم: انه قد روى عن ابن عباس خلاف ما روى من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذهب، أو تصدق، وهذا ما وافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط *

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - ان ابن عباس أمر امرأة نذرت ان تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشي فاذا عجزت فاطر كبل وتمش الرقبة فاذا أعتت الرقبة فاطر كبل وتمش الناذرة فاذا قضت حجبها فلتمتها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فشئت حتى أعتت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أستطيعين ان تحجيا قبالا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ايتنان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفرى الله وتوبى اليه *

(١) وقع في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٢ وناهما م، بدل هشام، وكلاهما يروى عن قتادة ويروى عنها أبو الوليد الطيالسي، ولا ادرى الوهم من ٤، الا ان مادنا موصل عليه ومبين، ورواه أبو داود من طرق في سننه (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف *

قال أبو محمد: هذه أمّ محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتاعها إياه منه بستمائة درهم، فقرة يقلدون روايتها حيث اشتهاوا مرة يطرحونها، والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقديهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مواراه صاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع لابن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء أخوتها * وروينا عن علي من نذر أن يمشى إلى بيت الله فليركب وليهدى هديا * وروينا عنه أيضا يهدى بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشى فإذا أعير كعبا ويعود من قابل فيركب مامشى ويمشى مار كعب، وقال أبو حنيفة: يمشى فانركب فليهدى شاة فافوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشى فانعجز ر كعب وأهدى شاة فافوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشى فإذا أعير كعب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى مار كعب وركب مامشى، فان كان ر كعبه يوما فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدى، فان ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدى، فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدى ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشى فان أعير كعبا وعليه هدى غير واجب ولكن احتياطا، وقال ابن شبرمة: كقولنا ان نعجز ر كعبا ولا شئء عليه *

فأما قول مالك فتقسم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روى في ذلك عن الصحابة، وقول لأدليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشى إلى البيت قال: يمشى من حيث نوى فان لم ينوشيثا فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت *

٩٠٣ - مسألة - فان نذر ان يحج ماشيا، أو يعتمر ماشيا فكذلك لنا ولا يلزمه المشى إلا مذيحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فان نذر المشى إلى مكة فكذلك عطاء: من حيث نوى فان لم ينوشيثا فليركب غير ذلك ولا شئء عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ - مسألة - ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقيت لمن مرتبهن يريد حجا، أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط. ولارسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه * وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا محرما * وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرّم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وقال أبو حنيفة. أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمرة

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف . وعسفان بالحطب والفاكة فله دخولها بلا إحرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام ، وإلا من خرج منها ، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد إلا بإحرام ، *

فأما قول أبي حنيفة فقي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفى بنذره بالنص ، وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لها في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة : « أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت كحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهوا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل ؟ وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للإحرام معنى ، وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدها لغير حج ، أو عمرة كفاية ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٥ — مسألة — ومن نذر أن يحج ، أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجوز به إلا ذلك ولا يجوز به أن يحج ناولا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر ، ولا لحجة نذره وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره ، فإن أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزى عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص ، وقد قدمنا أن من ساق الهدى ففرض عليه أن يقرب ، فالعمرة الموجهة عليه لسوق الهدى هي غير التي نذر فلا يجوز به غير ما أمر به ولا يجوز به عمل عن عملين إلا حيث أجاز به النص ، والقياس باطل ، وقد أجمعوا أنه لا تجزى صلاة عن صلاتين ووافقونا — نعني الحاضرين من خصوصنا — على أنه لا يجزى صوم يوم عن يومين ، ولا رقة عن رقتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتناقضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروي عن ابن عمر أنه سألته امرأة عن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بندرك * وعن أنس قال : يبدأ بالفريضة فيمن نذروا ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * روي عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معا انه يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلونذر أن يحج فحج ينوى نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هي تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ - مسألة - من أهدى هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة . أو منى فلينحره وليلق قلانده في دمه وليخل بين الناس وبينه ، وان قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو قال : شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاه . منه شيئا فنأكل منهم منه أدى إلى المساكين للمساكين كما مثل ماأكل فقط ، والغنم ، والبقر ، والابل في كل ذلك سواء ، فان بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد ، وهكذا روينا عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان . ومعمر كليهما عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان أكل منه أو أمر بأكله غرم ، فان كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شاء أكل وان شاء أهدى وان شاء تقوى به في ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب في التطوع مثله *

ورويانا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطب في الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شتم فلاتهدوا وان شتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهدم مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أهديت هديا - وهو تطوع - فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله ان شئت واهداه ان شئت وتقوى به في هدى آخر * وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضا * وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قولاً آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود ناسدنا حماد عن أبي التياح عن

عموسى بن سلمة (١) عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلى ثمان عشرة بدنة فقال : رأيت ان أزحف (٢) على منهاشئ فقال رسول الله عليه السلام : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها (٣) على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفیان — هو الثورى — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلى « ان رسول الله عليه السلام بعث مع بهدى فقال : ان عطب [منهاشئ] (٤) فأنحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد : قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذ اتولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ، وقال مالك : ان أكل منها شيئاً ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال (٥) ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها ، وهذا عدوان لا شك فيه ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : لا يغرم إلا مثل ما أكل ، وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة . ومالك فأخذنا فيه برواية ابن عباس وتركارأيه الذى خالف فيه ماروى ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهى ستة أهداء فقط لاسابع لها ، إما جزاء صيد . وإما هدى المتمتع . وإما هدى الاحصار . وإما نسك فدية الأذى . وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب ، وإما نذر هدى ، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم مندور بعينه ، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعلى به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ما واجب عليه ولا بد حاشا المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه انما عليه فى كل ما ذكرنا هدى واجب فى ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً ومالم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب ، وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لاحق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذى نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله ، وأما من منع من تحك المرء فى هديه مالم يبلغه محله فباطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذى أوردنا ، والتطوع ثلاثة اهداء لارابع لها ، من ساق هدياً فى قران

(١) فى النسخة رقم (١٦) ه عن ابى موسى بن سلمة ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٦٣ (٢) هو يضم الهمزة معنى للجبول هكذا ضبطه الخطا فى وصحيح مسلم « فازحفت عليه ، بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، قال العلامة الزوى رحمه الله تعالى : كلاهما صحيح ؛ معناه اعوى كل يقال : زحف البعير اذا خر على استه على الارض من الاعيا وازحفه السير اذا جهد وبلغ به هذا الحال ، والله اعلم (٣) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٨٢ « ثم اضربها » (٤) الزيادة من سنن ابى داود ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث ناجية حديث حسن صحيح (٥) فى النسخة رقم (١٤) وومن المحال الباطل * .

أو في عمرة وهو لا يريد أن يجمع من عامه ، أو الهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة *
٩٠٨ - مسألة - وبأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا
يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل
فقط ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد *
أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ،
وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اساعيل عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر : « ثم انصرف
رسول الله عليه السلام الى المنحر فحرق ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فحرق ما غير
وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلها وشربا
من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البيضة وطبخها ولم يقتصر على الأكل
من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب
ابن اسحاق انا ابن جريج انا الحسن بن مسلم (٣) ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره ان
يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها مناشيتا *
قال أبو محمد : من جعل بعض أو امره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها
ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول *

وروينا عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وأبعث
الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال :

(١) تقدم للحديث ذكر غير مرقوه وفي صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه أحكام حج النبي عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) في
النسخة رقم (١٦) « عمران بن مزيد » وكذلك في النسخة رقم (١٤) ، وفي النسخة اليمنية « مرثد » وهو غلط فيها كلها ، والصواب
ما هنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي ، ويقال عمران بن يزيد بن خالد ، انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ .
والحديث رواه النسائي في سننه الكبرى في المجلد المطبوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧١
عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبدانا وقال الآخرون نا محمد بن بكر انا ابن جريج الخ ، وهو ايضا في
صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٣١ (١) في النسخ كلها « حسين بن مسلم » وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن نياق - بفتح التحتانية
وتشديد النون آخره قاف ، وجاء في صحيح البخاري ومسلم صحيحا كما هنا تنبيه فان التقليد في التصحيح جعل وضعف عقل
فلا يفرنك اتفاق النسخ كلها على شيء هو في الواقع غلط وتصحيح ،

الضحايا والهدايا ثلث لاهلك وثلث لك وثلث للساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *
 واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء الصيد ونذر *
 وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للساكين *
 وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحصر إلا الكفارات كلها ، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدى إلا المتعة ، والقران . والتطوع اذا بلغ محله ، وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع اذا لم يبلغ محله ، وجزاء الصيد . وفدية الأذى . ونذر المساكين *

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها ، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى إلا ما جعل للساكين فقلنا: وابن وجدتم أن جزاء الصيد للساكين وإن هدى المتعة والاحصار ليس للساكين ؟ ، وقال بعضهم: قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا: أين وجدتم أن على القارن هديا يلزمه بعد قرانه ؟ وقد مضى الكلام في هذا والله تعالى التوفيق *

قال علي: كل هدى أوجه الله تعالى فرضا فقد أزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه فذهو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره إلا ما سمي للساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكنوا مساكين ، والله تعالى التوفيق *
 ٩٠٩- مسألة- والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ، وقال قوم: لا يضحى الحاج *
 روينا من طريق مسلم ناعمر و الناقد ناسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج قد كرت الحديث وفيه «فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر» * ومن طريق البخاري ناسد ناسفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] (٢) « أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فآخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام: فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت: فلما كنا بنى أتيت بلحم بقر فكثير فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤١ «مع النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من البخاري ج ٧ ص ١٨١ (٣) لفظ وقد،

نسائه (١) بالقر * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلدو وأشعرو وقف به بعرفة والافانما هي ضحايا * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق ناسلمان بن حرب ناسلمان بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصرى أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك *
 اذا كان في الروي
 بغير نص

٩١٠ - مسألة - وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك ، وقال تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *
 اذا كان في الروي
 بغير نص

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا مسلم بن ابراهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء مثله وهو قول أبي سليمان * فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلى الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة * روينا ذلك من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة » ، (٢)

﴿ فان قيل ﴾ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه

(١) في صحيح البخارى وعن ازواجه ، والحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسبق للحديث ذكر قيل هذا

(٢) هو في صحيح البخارى مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظره في ج ١ ص ٣١ من صحيح البخارى

السلام لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وإنما يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ — مسألة — ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبي سليمان ، وقال الشافعي : هو في سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أولا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأثور به في عامه وهو قولنا ، وهوان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم في حياته ، فان احتجوا بأن النبي عليه السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في آخرها قلنا : لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، ويمكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لانص بينا فيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع ، ولا يختلفون معنا في ان التعجيل أفضل ، فان ذكرنا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا بينا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وباللغة تعالى التوفيق *

٩١٢ — مسألة — وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطاعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتا *

٩١٣ — مسألة — فمن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أولم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أدؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام : «دين الله أحق بالقضاء» (١) من (٢) يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

(١) في النسخة اليمنية ودين الله أحق ان يقضى ، وهما روايتان كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات مامن الثلث لأنه عمل لا يلزم ، ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوى حجاً ، ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك ، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبي عليه السلام الختعية أن تحج عن أبيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ، ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك ، وقال تعالى : (وافعولوا الخير) وهذا خير فحائز ان يفعله كل أحد عن كل أحد ، وقولنا (١) هو قول أبي سليمان . والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز الاجارة على الحج وانما يجوز أن يعطى ما لا يحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج في منع الاجارة في ذلك بأن قال قائلهم : لا تجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزاً على كل شيء الامانع منه نص فقط ، وهم يجمعون معنا على جواز الاجارة في بنان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم ، وتعتقد الاجارة في كل ذلك بأن تعطى دراهم في هدى المتعة ، أو في هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارناً ، ثم يوصف له عمل الحج الذي استوجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عندالمقام والتعجيل في يومين أو التأخير ، فان حدث العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شيء وبطل العقد ، وان لم يحدث العام فحسن وعليه أن يحج في أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الحياطة وغيرها ، وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أو العمرة ، ثم مرض أو مات ، أو صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدى الاحصار في مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار ، أو يطوف عنه ويسعى بمن قدرى عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئاً ، ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من النسخة رقم (١٦) خطأ

صح فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز، فلو أعطاه حتى ليحج به عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى ، والله تعالى التوفيق *
ولا يجوز أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لا يكون مستطيعا حين استؤجر ويجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستجاره لما يستطيع عليه جائز ، والله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور انما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار — وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده — ، وقال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحرف فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده *
روينا من طريق محمد بن المثني نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى : (في أيام معدودات) قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ، وهذا قولنا ، وقد روى غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص ، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا ، صح عن ابن عباس . وسعيد بن جبير . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وعطاء . والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر *
روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم ، وعن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان *
ورويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر . ونافع قال زر : عن علي بن أبي طالب ، وقال نافع : عن ابن عمر ، ثم اتفق علي . وابن عمر قالا جميعا : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها *
ورويانا من طريق محمد بن المثني نا حماد بن عيسى الجنبي نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق *
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن مجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك : *
قال أبو محمد : ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف
هذا وخالفه ابن عباس . وعلى فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون
بأن قالوا : قد فرق الله تعالى بين اسميهما قلنا : نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره
عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز
ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر إلا بنص ، ولا نص في تخصيص
ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله
حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويحجب ما يحجب المحرم ولا شيء عليه ان
واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف
به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغي ان يدبروا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم
اذا أطافوا ذلك ويحجبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم
إثما حتى يبلغوا *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ناسفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
[مولى ابن عباس] (١) عن ابن عباس « ان امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صيا
فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر » *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : (انا لانضيع أجر من أحسن عملا) *
﴿ فان قيل ﴾ : لانية للصبي قلنا : نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف
والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما
يتفضل على الميت بعد موته ولانية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمل
غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ، واذا الصبي قدر رفع
عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم ، أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى
به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزومه
ان يعوض منه الصيام وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون : هذا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٩ والمصنف رحمه الله اختصر هذا الحديث

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما عمل ، أو عمل به أجر ومالم يعمل فلا إثم عليه ، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فيها عملان متغايران لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب ، ولا فرق* .

٩١٦ — مسألة — فان بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه ان يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فان فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاتته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ، أما تجديده الاحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع* .

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث : * وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) مانع لم لهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، أو صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فان قوله تعالى فيها : (ولتكونن من الخاسرين) بيان ان المرتد اذا رجع الى الإسلام^(١) لم يحبط ما عمل قبل في اسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لاهم ولا نحن في ان المرتد اذا رجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المرجحين المفلحين الفائزين ، فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من أسلم بعد كفره أو رجع الاسلام بعد رده ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا : من أنه لا يحبط عمله ان ارتد الابن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول : (إنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، فصح ان حجه وعمرته اذا رجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له* .

(١) في النسخة رقم (١٤) «إذ رجع الاسلام» وكذلك في النسخة اليمنية .

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهري *
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهري . وهشام كلاهما عن عروة
واللفظ للزهري قال : انا عروة بن الزبيران حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله
عليه السلام : أى رسول الله رأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة أو صلة
رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام : أسلمت على ما سلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلم فقد
أسلم على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به
وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يمجج كالصائبين الذين
يرون الحج إلى مكة فى دينهم ، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به
لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد
ابن عبد الله عليه السلام فى الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى ديننا غيره ، وقال
عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصائب إنما حج كما أمره
يورا سف ، أو هر مس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه برده أن
يسقط احصائه وطلاقة الثلاث وبيعها وابتاعه وعطاياه التى كانت فى الاسلام وهم لا يقولون
بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى تأييد *

٩١٨ — مسألة — ولا تحل لقطعة فى حرم مكة ولا لقطعة من أحرم بمجج ، أو عمرة
مذبحرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحدّد تعريفها بعام ولا بأكثر
ولا بأقل فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لو اجدها بخلاف سائر اللقطات
التي تحل له بعد العام *

رويونا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى نا يحيى
ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى أبو هريرة « أن رسول الله
ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل
لأحد قبلى وإنما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا يفر صيدها
ولا يمتثل شو كهال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبى شبة
نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) « أن
رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « لن تحل لأحد كان قبل وإنما » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩

وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه « فلا يلتقط لقطته الا من عرفها » وذكر الحديث . فأحلبها عليه السلام للشهد وأوجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوحد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يئس ييقن عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج » (١) *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل ان يشرع في العمل فهو يريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمي حاجا مجازا كما ان الضائم ، أو المصلي ، أو المجاهد انما هو ضائم ، ومصل ، ومجاهد مادام في عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونهى عليه السلام عن لقطته لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها (٢) ، وأيضا فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها ييقن فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم في مصالح عباده ، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان ، وحكم المعتصر كحكم الحاج لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نغني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام نغني حرما وحده ، ثم بيت المقدس نغني المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ (٢) وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمسكي فظاهر ، وان كانت لآفاق فلا يخلو في الغالب من واردمته اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هي كثيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمباينة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث ابى دارمقيد بحديث ابى هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشدها الذي اختص به لقطة مكة انما لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز للتملك والله اعلم .

مقلدوه بأخبار ثابتة* منها قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدّها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة» * قال أبو محمد: هذا لاحجة لهم فيه لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً وإنما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط ، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبى بكر. وعمر. ولأصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم فى الفضل؟ هذا ما لا يقوله ذو عقل ، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس فى ذلك دليل على فضل ، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول: « اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدتنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك ونيك وأنه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه » وبخبر صحيح فيه « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة » وهذا لاحجة فيه فى فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم هى والله مباركة ، وإنما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات) ، ولا شك فى أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة ، ولا شك فى أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه إنما هو فى الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل فى شيء * ومنها قوله عليه السلام « المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصع^(١) طيبها ، وإنما تنفى الناس كما ينفى الكبير خبث الحديد» ولاحجة فيه فى فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو فى وقت دون وقت، وفى قوم دون قوم ، وفى خاص لا فى عام * .

برهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول: إلا الحق، ومن أجاز على النبي عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى: (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ، وقال تعالى: (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) ، فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج على. وطلحة. والزبير. وأبو عبيدة بن الجراح. ومعاذ. وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج فى بغضهم ، فصح بقينا

(١) قال الجوهري فى الصحاح: الناصع الخالص من كل شئ يقال: أبيض ناصع وأصفر ناصع وقال ابن الأثير فى النهاية:

هو تنصع طيبها، أى تخلصه، ويروى: ينصع، أى يظهره

لا يمتري فيه الا مستخف بالنبي عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الخبر إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لاعام *

وقد جاء كلامنا هذا نصا كما رويناه من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «ألا ان المدينة كالكبير يخرج الخبث (١) لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبير خبث الحديد» * ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طامحة عن أنس بن مالك «أن رسول الله عليه السلام قال: ليس بلد الا سيظوه الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر» (٢) وهذا نفس قولنا وليس في هذا كله انها أفضل من مكة لا بنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام «ما من بلد إلا سيظوه الدجال الا مكة والمدينة» انما هو سيظوه أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا ، وسكان المدينة اليوم أحب الخبث وإن الله وإننا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك، فبطل تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام «يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون» (٣) بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وذكر مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام ، وفتح العراق ، وقوله عليه السلام «يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه» *

قال أبو محمد: انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن . والشام . والعراق . وبلاد الرخاء وهذا لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *

وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضا في خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رضاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها لجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعالم الناس دينهم فلا ، بل الذى خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٩ «يخرج الخبث» (٢) لم أجد في سنن النسائي وهو في صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣ (٣) قال الجوهرى في الصحاح البس السوق اللين وقد بست الابل بسا بالضم وقال في الغريين يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس وهو زجر السوق فى كلام اهل اليمن وفيه لفتان بستت وابستت وقال فى النهاية: يقال: بستت الناقة وابستت اذا سقتها وزجرتها وقلت لها: بس بس بكسر الباء وفتحها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثه عليه السلام أصحابه الى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء الى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فلا شك أنه قد نصحهم في اخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة *
وأما قوله عليه السلام « لا يخرج أحد منهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وبلخستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة *
ومنها قوله عليه السلام « إن الايمان يأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك *

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : الا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحناه ووالأسفاه وما الاسلام ظاهرا الا في غيرها ونسأل الله اعادتها الى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام ، وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناها من طريق مسلم بن ناظم بن رافع ناشابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » ففى هذا أن الايمان يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة *

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فظفر الى جدران (٣) المدينة أو وضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة *
ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع (٤) كما ينماع الملح فى الماء » *
ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة »

(١) قال فى الغريبن اى يضم اليها ويجمع بعضه الى بعض فيها قال ارزت الحية تأرز اروزا ، وكذلك قال صاحب النهاية (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ ، فى جحرها ، (٣) هو بضم تين جمع جدر جمع جدار افاده صاحب مجمع البحار ، وقوله بعد « أو وضع راحلته ، اى حملها على سرعة السير (٤) قال فى النهاية : ماغ الشيء يجمع وانماع اذا ذاب رسال .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (١) ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح ، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة * ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لأوائها (٢) وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، فإما في هذا الحوض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل برّ وفاجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين. أما أن يجلبها إليهم كحبهم مكة. وإما أشد من حبهم مكة. والله أعلم أي الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام ، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام : « لقاب قوس (٣) أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعني سوطه — خير من الدنيا وما فيها » ، وقوله عليه السلام : « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خير من مكة. والمدينة * وروينا عن مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان. وجيحان. والفرات. والنيل كل من أنهار الجنة » (٤) وهذا ما لا يقوله مسلم : إن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة *

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس علي ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة هذا باطل وكذب لأن الله تعالى يقول في الجنة : (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تنظمأ فيها ولا تضحى) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما

(١) قال في الغريبين روى عن مكحول أنه قال : الصبر التوبة والعدل الفدية وقال غيره : الصبر النافلة والعدل الفريضة هـ

(٢) الأوائم الشدة وضيق المعيشة. (٣) قال في الصحاح قاب قوس وقيد قوس أي قدر قوس والقاب ما بين

المقبض والسنتول لكل قوس قابان هـ (٤) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ هـ

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وإن تلك الايام لبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ما أدعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لالسائر المدينة وهذا خلاف قولهم ، ﴿فان قالوا﴾ : ما قرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخير ووادى القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لا يقولونه ولا يقوله ذو عقل ، فبطل تظننهم والله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان مثل « السبعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لاصلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الأخبار التي قد صحح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى ابن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذى بمكة من هذا كالأذى للمدينة اذ في كل واحدة منها شيء من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد : تأولوا هم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة *

قال علي : فكلا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة في كليهما سواء ولا يجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الآخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لا يدخلها الدجال أيضا

(١) في سنن النسائي ج ٥ ص ٢٢٦ والنبي صلى الله عليه وسلم . هـ

والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *
ومنها قوله عليه السلام « هي طيبة » ونعم هي والله طيبة وليس في هذا فضل لها على مكة - أصلا *
فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه ، وكلها لاحجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة - أصلا على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *
واحتجوا بمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل لمكة - خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئا أنت القائل : لمكة - خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئا ، ثم انصرف *
قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لالهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش - وهو صاحب - كان يقول : مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لأن مكة - أفضل ولأن المدينة أفضل ، وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجد هم عن عمر تصريحاً بأن مكة - أفضل من المدينة *
حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبح نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد نا سليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام » وهذا سند كالشمس في الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف في مسجد ايلىا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ؛ فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *
قال أبو محمد : واحتجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها * منها خبر رويناه أن النبي عليه السلام قال في ميت رآه : دفن في التربة التي خلق منها ، قالوا : والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع ، وهذا خبر

موضوع لأن في أحد طريقه محمد بن الحسن بن زباله وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والافتقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من ابراهيم . واسحاق . ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان . وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه إلا مثل هذه المزبلة ، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زباله دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند^(١) وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زباله عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط ، فاذا خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك *

روينا من طريق الزوار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي عليه السلام يعوده فقال له : « يا رسول الله أليس^(٢) تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : بلى » وذكر باقي الخبر ، فهذا نص ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين * ومنها « اللهم انك أخرجتني من أحب بلادك إلى فأسكني أحب البلاد إليك » وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

(١) هوفتحتات من مدن اليمن العظيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) والست ٥٥

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصریح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : « والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجبول لا يدريه أحد * والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجبول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الا على هذه الزوايع الوحشة *

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم « نا عبد الله بن مسلمة القعني ناسليان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكّر المدينة وأهلها وحرمتها [(١) فناداه رافع بن خديج فقال] (٢) « أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها (٣) وذلك عندنا في أديم خولاني (٤) ان شئتم أقرأتكم (٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة ، ونعوذ بالله من كل ذلك *

قال علي : هذا كل ما هو ابه قد أوضحناه . والله تعالى التوفيق ، ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها ، أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش رابكبه إذ أراد غزوه مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت (٦) فقال النبي عليه السلام : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل » وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هي تنية لآبوهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ، ويقال : لآبوهي بقونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، افاده النووي في شرح مسلم (٤) الأديم الجلد المدبوغ ، والخولان نسبة الى خولان وهو مخلاف من مخاليف اليمن ، وايضا اسم قرية كانت بقرب دمشق يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب الى خولان ، ولعل اديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من انعم واحسن الجلود التي يكتبون فيها والله اعلم (٥) كذا في جميع النسخ بصيغة الجمع ، وفي صحيح مسلم وان شئت أقرأتكم ، وهو ظاهر السياق (٦) اي حرنت ولم تمس .

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهر ابنتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة . والحج . والعمرة ، فهى القبلة التى لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها ، واليها الحج المفترض . والعمرة المفترضة ، وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطالت الهجرة ، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة ، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم ، وأخبر أن الله تعالى حرما يوم خلق السموات والأرض ولم يحرما الناس ، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحداً ويستدبرها يبول أو غائط *
روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن على نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أنى - هو محمد بن زيد - قال: قال عبد الله بن عمر: «قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ألا أىّ شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: [الا] (١) أىّ بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: [الأىّ يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال] (٢) فان الله تعالى حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يحميونه ألا نعم» (٣) *

ومن طريق ابن أبي شيبه نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضير - عن الأعمش عن أنى صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام فى حجته: «أتدرون أىّ يوم أعظم حرمة؟ قلنا: يومنا هذا قال: فأىّ بلد أعظم حرمة؟ قلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر ، فهذان جابر . وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أىّ بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم فى ذلك ، وهذا إجماع من جميع الصحابة فى اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع ، فصح بالنص والإجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة ، واذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهى أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بد لا للأقل فضلا *
روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أنى هريرة «ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولم أخرج منك ما خرجت لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى»
وذكر باقى الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) فى صحيح البخارى زيادة فى آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو مفتتح الحاء المهملة - الجبل المشرف بما يلى شعب الجزائر ينمكها النهاية ، وقال فى المعجم جبل بأعلى مكة عند مدافن اهلبا *

ابن وقاص عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة « أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال : انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلمة بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلمة : عن ابراهيم بن خالد قال : سمعت معمر بن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزيرة بمكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ؛ وقال قتيبة : نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد ، وقال اسحاق بن يعقوب - هو ابن ابراهيم - بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن صالح بن كيسان ، ثم انفق عقيل . وصالح كلاهما عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره انه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » لم يختلف عقيل . وصالح فى شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلاً قال عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهرى النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه أنا على بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أخبرنى شعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة فى سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الاشكال جملة والله الحمد *

وهذا خبر فى غاية الصحة رواه عن النبى عليه السلام أبو هريرة . وعبد الله بن عدى ، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبي سلمة الزهرى . ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردى ، ورواه عن الزهرى أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبى حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان ، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد ، ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير ، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر الزرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير . وأبو يحيى بن أبي مرة قالا جميعا : انا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه السلام : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : حبيب المعلم ثقة ما أصبح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبي مرة في روايته : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » * ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن موسى الجني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمد لله * فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام جابر . وابو هريرة . وابن عمر . وابن الزبير . وعبد الله بن عدى خمسة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة ، ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن أبي رباح منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهرى . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية محمد بن حازم الضير . وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ومعمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبد الرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين *

وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مروا عنه ، وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قلت لعطاء أتى مسجد النبي ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال لي عطاء : طواف واحد أحب الي من سفرك الى المدينة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم ، وبالله تعالى التوفيق *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِكَ اللّٰهُمَّ اَسْتَعِیْنِ (١)

كتاب الجهاد

٩٢٠ — مسألة — والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم (٢) ويحصى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا، قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) *

روينا من طريق اسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السخيتاني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبر نا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر (٣) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو ولم يحدث [به]» (٤) نفسه مات على شعبة من نفاق» (٥) قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه *

ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث [بعثا] (٦) الى بني لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» *

٩٢١ — مسألة — ومن أمره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الامن له عذر قاطع * روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنها] (٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذ استنفرتم فانفروا» *

(١) البسمة وما بعدها سقطت من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه: قال الاصمعي: عقر الدار أصلها وهو عملة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقر الدار بالضم (٣) فى النسخة البنية، وعن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر، بزيادة ومحمد بن، وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ (٥) فى صحيح مسلم بعد أن ذكر الحديث قال: قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٠ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٦ *

٩٢٢ — مسألة — ولا يجوز الجهاد الا باذن الأيوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغنيا لهم (١) أذن الأيوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منها *

روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث (٢) قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٣) فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام : أحيى والداك ؟ قال : نعم قال : ففيها الجاهد » *

ومن طريق البخارى نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية (٥) فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وروينا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « إنما الطاعة في المعروف ». وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا طاعة إلا حدى في معصية الله تعالى » *

٩٢٣ — مسألة — ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوى في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجال البلوغ اليهم أو ينوى الكفر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هارباً فهو فاسق مالم يتب ، قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم) ، وقال قوم : ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً ، وهذا خطأ *

واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) *

وروي عن ابن عباس أنه قال : « ان فر رجل من رجلين فقد فرّ وان فر من ثلاثة فلم يفر » * قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا منها قراءة أم القرآن جهرآ في صلاة الجنائزة واخباره أنه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله ﷺ ، وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لانص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور ، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً ، وهذا حق ان فينا ضعفاً ولا قوى إلا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو أقوى منه الا الله تعالى وحده

(١) في النسخة البينية ومعيناهم ، (٢) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٢ (٣) في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٣ ، الى النبي

صلى الله عليه وسلم ، (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٢٧ (٥) في صحيح البخارى ، بالمعصية .

فهو القوى الذي لا يضعف ولا يغلب ، وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيمًا بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمتنا ، وفيها أنه إن كان من مائة صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بأذن الله وهذا حق ، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً بل قد تغلب ثلثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف (١) لا يغلبون الألفين فقط لآ أكثر ولا أقل ، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادّعى ما ليس فيها منه (٢) أثر . ولا إشارة . ولا نص . ولا دليل ، بل قد قال عز وجل (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين) فظهر أن (٣) قولهم لا دليل عليه أصلاً . ونسألهم عن فارس بطل شاكى السلاح قوى لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحريين هرمي مرضى رجالة عزلاً (٤) أو على حمير أنه ان يفر عنهم ؟ لئن قالوا نعم : لياتن بطامة يا باها الله والمؤمنون وكل ذى عقل ، وإن قالوا : لا ليركن قولهم (٥) ، وكذلك نسألهم عن ألف فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوى بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين ؟ ألهم ان يفرواعنهم ؟ *

وروي ناعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ليس الفرار من الزحف من الكبار إنما كان ذلك يوم بدر خاصة *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص للآية بلا دليل . روينا من طريق البزار ناعمر بن على ومحمد بن مثنى قال جميعاً : نايحي بن سعيد القطان ناعوف الأعرابي عن يزيد الفارسي نا بن عباس ان عثمان قاله : كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة * وروي نا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد [الأيلي] (٦) نا بن وهب أخبر نا سليمان (٧) بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (٨) : « اجتنبوا السبع الموبقات [قيل تارسل الله وما هن ؟ قال :] (٩) الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » فعم عليه السلام ولم يخص * ومن طريق البخارى ناعبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق — هو الفزارى — عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى (١٠) فقرأ أنه ان رسول الله ﷺ « قال يا أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ؟ فاذا القيتهم وهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ؟ فاذا القيتهم وهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولان الألف» وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «منها» (٣) في النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» خطأ (٤) جمع أعزل الذى لا سلاح معه (٥) في النسخة رقم (١٤) «اقولهم» (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (٧) في النسخة اليمنية «سليم» وهو غلط (٨) في صحيح مسلم «عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (١٠) في النسخة اليمنية «عبد الله بن أبي النضر» وهو غلط *

السيف» (١) فعم عليه السلام ولم يخص ، واسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء ، وقد خالف ابن عباس وغيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب [الجبلي] (٢) نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي (٣) ناشبة عن أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف أتى بيده الى التهلكة ؟ قال البراء : لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلتي بيده ويقول : لا توبه لي * وعن عمر بن الخطاب اذا قيمت فلا تقروا * وعن علي . وابن عمر الفرار من الزحف من الكباثر * ولم يخصوا عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري . ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ، وقد ذكرنا مرسلنا من طريق الحسن « أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل : يا رسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض أصحابك فانهض واذا شدوا فاشد ، « وهذا مرسل لاحجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلا من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ، قال غمسه يده في العدو حاسرا فزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضى الله عنه *

٩٢٤ — مسألة — وجاز تحريق أشجار المشركين . وأطعمتهم . وزرعهم . ودورهم وهم ما قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ، وقال تعالى : (ولا يظنون موثقا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) ، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده ، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا تقطعن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر ، فكل ذلك حسن . وبالله تعالى التوفيق *

٩٢٥ — مسألة — ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل . ولا بقرة : ولا غنم . ولا خيل . ولا دجاج . ولا حمام ، ولا اوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك الا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط . وسواء أخذها المسلمون . أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها . أولم يدر كوها (٤) ، ويحلى كل ذلك

(١) ذكر هذا الحديث البخاري في مواضع من صحيحه معلما ورواه مجرد في ج ٤ ص ١٢٩ بأطول من هنا (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو بها مضمومة وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو اهن المغني (٤) كذا في النسخ وهو صحيح لان الانسب أولم يدر كها ، *

ولا بد أن لم يقدر على منعه . ولا على سوقه . ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه ، وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص ، وهو قول مالك ، وأبي سليمان : وقال الحنفيون . والمالكيون : يعقر كل ذلك فاما الابل . والبقر . والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل . والبغال . والحمير فتعقر فقط * وقال المالكيون : أما البغال . والحمير فتذبح وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرق ، او تشق أجوافها * قال ابو محمد : في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذى فهم ، أول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم ، وكانت حجبتهم في ذلك انهم ربما أكلوا الابل . والبقر . والغنم . والخيل اذا وجدوها منخورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها ، ولت شعري متى كانت النصارى . او المجوس . او عباد الأوثان (١) يتجنون أكل حمار ، أو بغل ويقتصرون على أكل الأنعام ، والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيواناً أصلاً ، وأما اليهود . والصابئون فلا يأكلون شيئاً ذكاه غيرهم أصلاً ، وهذا عجب جداً ! واحتجوا في إباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى : (ولا يظنون موطناً يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح) * قال ابو محمد : فقلنا لهم : فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيب لهم من قتل حيوانهم فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا لهم : وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لما كلة ولا فرق ، وانما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم يته عنه لا بما حرم علينا فعله *

روينا من طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفوراً (٣) فما فوقها بغير حقها الا سأله الله [عز وجل] (٤) عنها قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به » (٥) * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى النبي ﷺ (٦) [عن] (٧) أن يقتل شيء من الدواب صبراً * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المسكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال

(١) في النسخة اليمنية أو عباداوثان ، (٢) في النسخة اليمنية « ابن عامر » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) في النسائي ج ص ٢٠٧ « قتل عصفورا » (٤) الزيادة من النسائي (٥) في النسائي « يرمى بها » والضمير عائد الى الرأس وهو مذكر (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

رسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بالهائم» (١) * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ما كلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، (٢) ولا يعرفه في ذلك من الصحابة مخالف *
 وأما الخنازير فروينا من طريق البخارى نا اسحق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً [فيكسر الصليب] (٣) ويقتل الخنزير» * فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه عليهما السلام، وذكر بعض الناس خبراً لا يصح فيه أن جعفر بن أبي طالب عرق فرسه يوم قتل؛ وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك (٤) فأقره *
 وأما الفرس في المدافعة فإن للسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأى شيء أمكنه *
 ٩٢٦ - مسألة - ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا فلا يكون للسلم منجاً منه إلا بقتله فله قتله حينئذ * روينا من طريق البخارى نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع ان ابن عمر أخبره «ان [امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» *

٩٢٧ - مسألة - فان أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك * روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله ناسفیان نا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى «ان رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريتهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم» (٦) *
 ٩٢٨ - مسألة - وجائز قتل كل من حدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذار أى. أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحداً، وجائز استبقاؤهم أيضاً قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ ص ٢٣٨ من سنن النسائي (٢) هو في موطن مالك ج ٢ ص ٦ بأطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ووقع في الموطن المطبوع مع تعليق السيوطي «ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، وهو غلط وجاء صحيحاً في الزرقاني على الموطن كما هانتبه فان التصحيح ليس بالسهل (٣) الزيادة من النسخته رقم (١٤) (٤) في النسخته رقم (٣١) «عرف بذلك» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٧ (٦) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٦ بأطول من هذا»

كل مرصدان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فغفوا سيئهم) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل الا أن يسلم ، وقال قوم : لا يقتل أحد من ذكرنا ، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح (١) ابن الربيع قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل : « أدرك خالدًا وقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا » * ومن طريق سفیان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حفظة الكاتب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا » * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفرز (٢) عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال لهم : انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله (٣) لا تقتلوا شيئا فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة * * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * * ومن طريق القعنبى نا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه « أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً » * * وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء (٤) » * * ومن طريق قيس ابن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « أنه نهى ان يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر الاشجر يضر بهم » * * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به * *

وذكروا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هر ما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فخصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف * * وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهو لاء لا يقاتلون * *

(١) هو بياض موحدة مخففة (٢) هو بكر رضى الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هر ما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فخصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف * * وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهو لاء لا يقاتلون * *

(٤) العسفاء الاجراء ، والوصفاء العبيد

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح، أما حديث المرقع المرقع مجهول (١)، وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة (٢) وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل، وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ مني عن أبيه وهذا عجب جدا أو أعجب منه أن يترك له القرآن! وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولد عنبة معروف، وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضى الله عنهم، فسقط كل ما هو رواه، وأما الرواية عن أبي بكر فنحن نعلم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضى الله عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضى الله عنه عن عقري من الابل. أو الشاء الأملأ كلة، وفيه جاء أن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل نخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافة لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا عجب جدا في خبر واحد!، وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح مسينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم تركهم فقط * وروينا عن الحسن. ومجاهد. والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد. والضحاك لأنه من طريق جويرير. وليث بن أنس، وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد. وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضى الله عنه بدهر * ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو مالك لو شئت أن تخرج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسندا «أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» (٣) لكننا أدخلنا منهم في الإيهام ولكن يعيدنا الله عز وجل من أن نحتج بما أنراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية *

وأما قولهم: إنما تقتل (٤) من قاتل فباطل بل تقتل كل من بدع إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدى الجزية إن كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول إن ارتدت المرأة لم تقتل فإن قتلت قتلت، وإن سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨٨ عقبه ما ساق كلام ابن حزم ها وهو من اطلاقاته المردودة اه
(٢) هو يفتح المهملة وكسر الموحدة، وفي النسخة رقم (١٤) بن أبي ليبة، وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال وحاشية تقريب التهذيب (٣) قال العلامة مجد الدين ابوالسادات في النهاية إردا لشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي، والشرخ الصغار الذين لم يدر كوا، وقيل إردا لشيوخ الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأردا لشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب (٤) في النسخة اليمنية وإنما نقل، وما هنا أنسبه

وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزي المسلمون بذلك بما لهذا القول وقائله *
 وروينا من طريق وكيع ناسفیان نا عبد الملك بن عمير القرظى نا عطية القرظى قال :
 « عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله
 فكنت فيمن لم ينبت » ، فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ، ولا تاجرا ، ولا فلاحا ،
 ولا شيخا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم رضی الله عنهم متيقن لانهم في عرض من أعراض
 المدينة لم يخف (١) ذلك على أحد من أهلها * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختياني :
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى
 أمراء الأجناد أن لا يجلبوا الينا من العلوج (٢) أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم
 المواسي (٣) ولا تقتلوا اصديا ، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمير نا عبيد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر الى الأجناد لا تقتلوا امرأة ، ولا صديا وأن يقتلوا كل
 من جرت عليه المواسي * فهذا عمر رضی الله عنه لم يستثن شيئا ، ولا راهبا ، ولا عسيفا ، ولا أحدا
 الا النساء ، والصبيان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة ، وقد قتل دريد بن الصمة
 وهو شيخ هرم قد أهر عقله (٤) فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا : لأنه كان ذا رأى فقتلناهم :
 ومن ذا الذى قسم لكم ذا الرأى من غيره فلا سمعوا له ، ولا طاعة ، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ
 إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ ، وباللغة تعالى تنأيد *

٩٢٦ — مسألة — ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق. ومع
 المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا قال الله تعالى : (وتعاونوا
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول
 باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حتى مالم يؤمر بمعصية ، وقال تعالى : (انفروا
 خفا فاثقالا) ، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل
 من دعا الى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة
 في حقها ، والصيام كذلك ، والحج كذلك ، والجهاد كذلك ، وسائر الطاعات كلها ففرض
 لإجابه للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من امام حق ، أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة
 كتاب الله أحق وشرط الله اوثق ، وقال عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » *

وروينا من طريق البخارى نا أبو اليان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى في الناس

(١) في النسخة اليمنية لم يخف ، (٢) جمع عليج وهو الرجل من كفار المعجم وغيرهم (٣) قال ابن الاثير : أى من نبت عاتته
 لان المواسي إما تجمري على من أنبت ، اراد من بلغ الحلم من الكفار (٤) قال الجوهرى في الصحاح : اهتر الرجل فهو مهتر أى صار
 خرفا من الكبر .

أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر « (١) *
 ٩٣٠ - مسألة - فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم
 وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فان اخراجهم من ظلمات الكفر (٢) إلى
 نور الاسلام فرض يعصى الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم ، وكل معصية فهي
 أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم (٣) من إثم
 من نهى عن جهاد الكفار وأمر باسلام حريم المسلمين [اليهم] (٤) من أجل فسق
 رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه *

٩٣١ - مسألة - ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا
 إلا بالاتباع الصحيح؛ أو الهبة الصحيحة؛ أو بميراث من ذمى كافر ، أو بمعاملة صحيحة في دين
 الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم . أو أبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه
 فتقدر عليه رد على صاحبه (٥) قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب ، أو لم
 يدخلوا (٦) ولا يكلف مال كة عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه
 من كل مال لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه . ولا صدقته ولا هبته . ولا يبيعه ،
 ولا تكون له الأمة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغضبه المسلم من المسلم ، ولا فرق
 وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا ، أحدها أنه لا يرد شيء
 من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة . ولا بعدها ، لا بثمن . ولا بغير ثمن ، وهو لمن صار في سهمه *
 رويان من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه ان علي بن
 أبي طالب قال : ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم * وكان الحسن
 البصري يقضي بذلك * وعن قتادة ان مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن
 قرواش (٧) عنه علي بن أبي طالب فقال له علي : إن اقتكه سيده فهو على كتابته وإن
 أنى ان يفتكه فهو للذى اشتراه * وعن قتادة عن خلاص (٨) عن علي ما أحرزه العدو
 فهو جائز * وعن قتادة عن علي هو فيء المسلمين لا يرد * وعن معمر عن الزهري ما
 أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم مالم يكن حرا او معاهدا * وعن معمر عن
 رجل عن الحسن مثل هذا ، والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان
 لم يدرك حتى قسم فهو للذى وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ، ولا بغيره هكذا رويان .

(١) اختصره المصنف انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٦ (٢) في النسخة رقم (١٤) «ظلمة الكفر» وما هنا أبلغ وأنسب
 (٣) في النسخة رقم (١٤) «ولا إثم أعظم بعد الكفر» (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) في النسخة رقم (١٤) «إلى صاحبه» (٦)
 في النسخة اليمنية «أم لم يدخلوا» (٧) في النسخة اليمنية «قرواش» بسين مهملة وهو غلط (٨) هو بخاء معجمة مكسورة بعدها لام
 مخففة وفي آخره سين مهملة ، وفي النسخة اليمنية «خلاص» ، بخاء مهملة وهو غلط .

عن عمر نسا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به وإن كان قسم فلا شيء له * ومن طريق ابن أبي شيبه عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادى أن أمة لرجل مسلم أبت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن كانت لم تخمس ولم تقسم (١) فهي ردّ على أهلها وإن كانت قد خمست وقسمت فامضها لسيبها * وروى نحوه أيضا عن زيد بن ثابت *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال : صاحبه أحق به ما لم يقسم * ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابراهيم ، وقال يونس عن الحسن قالا جميعا : ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به فإن قسم فقد مضى * وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم قالوا : ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقع فيه السهمان فإذا قسم فلا سبيل [له] (٢) إليه ، وصح عن عطاء أيضا وأخبار عطاء أنه رأى منه ، وهو قول الليث . وأحمد بن حنبل ، والقول الثالث أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته * وروناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب * ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي * ومن طريق ابن سيرين عن شريح * ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد *

فالقول الأول لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا يثمن ولا يغيره روى عن علي ، وصح عن الحسن . والزهرى . وعمرو ابن دينار ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي . وقاتادة عن علي ولم يدركاه ، ورواية خلاص عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندرى ما معنى فهو جائز ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به * والقول الثاني أن يرد إلى أصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روى عن عمر . وأبي عبيدة . وزيد بن ثابت ، ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر ، ومن طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة . ولا عمر ، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت ، وروى عن فقهاء

المدينة السبعة ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف ، وعن سلمان ابن ربيعة ولم يصح عنه (١) لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة ، وصح عن ابراهيم [وشريح] (٢) والحسن. وعطاء * والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ، (٣) روى عن عمر ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يدرك عمر ، وصح عن ابراهيم . وشريح ومجاهد وهو قول مالك . والأوزاعي ، ومن قول مالك ان الأبق والمغنوم سواء في ذلك وان المدير . والمكاتب . وأم الولد سواء في ذلك الا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها ، وهما قول خامس لا يعرف عن أحد من السلف وهو قول أبي حنيفة ، ولا يحفظ ان أحدا قاله قبله وهو أن ما أبق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر . ومكاتب . وأم ولد ولا فرق ، ووافق في هذا سفيان قال أبو حنيفة : وأما ما غنموه من الاماء . والعبيد . والحيوان . والمتاع فان أدرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة ، (٤) وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه *

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم لادليل على صحة تقسيمه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال بعضهم . انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض * قال أبو محمد : وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض الا بالباطل ولا بالنصب أصلا . ولا باطل . ولا غضب أحرم ولا أبطل من أخذ حربى مال مسلم ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ، ثم نظرنا في سائر الأقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها ، وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض ؟ ، وقال بعضهم : معنى قول عمر في الرواية الأخرى فلا شيء له وامضها لسيلها أى الابا ثمن قلنا : ما يعجز من لادين له عن الكذب ، ويقال لكم : معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة أى ان تراضيا جميعا على ذلك والافلا فما الفرق بين كذب وكذب ؟ ، ثم وجدناهم يحتجون بخبر روياه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعير من العدو

(١) من قوله «لأنه من طريق ابن أبي الزناد» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) من قوله «انه ان أدرك قبل القسمة» الى هنا سقط من النسخة اليمنية . (٤) من قوله «وبعدها بلا ثمن» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ .

فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: « ان شئت أعطيتك الثمن الذي اشتراه به وهو لك والافوه له » ، وهذا منقطع لاحجة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره ، وأسندة يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس لآئحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، ورواه بعض الناس عن ابراهيم ابن محمد الهمداني (١) أو الابناري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا ، و ابراهيم ابن محمد الابناري أو الهمداني لا يدري أحد من هوفى الخلق ، وأسندة أيضا الحسن بن عماره واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال في بيع أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون : « ان وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن ان شئت » ، والحسن بن عماره هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ، وزواه بعض الناس من طريق علي بن المديني . وأحمد بن حنبل ، قال علي : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة ، وهذا منقطع غير مسند علي أن الطريق الى علي وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلا فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ورواية الحسن بن عماره . واسماعيل بن عياش حجة قلنا : لا عليكم * رويتنا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عن عكرمة بن خالد قال : أخبرني أسيد بن ظهير الانصاري وكان والى البصرة أيام معاوية « ان النبي ﷺ قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها ان شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه (٢) » ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر . وعمر . وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير * قال أبو محمد : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثري قاضي البصرة ، لعمر ، وبه يقول إسحاق بن راهويه فهذا خبر أحسن من خبركم واقوم وهو في معناه نغذوا به والافأتم متلاعبون ، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين . والحسن بن عماره واسماعيل بن عياش وما هو بدون سماك أصلا ، والعجب كل العجب ان أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح ، فان (٣) قالوا : هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من ان يكون [كان] (٤) قد ملكها أو لم يكن ملكها ، فان كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا

(١) في النسخة اليمنية الهمداني ، بالدال المهملة (٢) في النسخة اليمنية ، اتباع سارقه ، وهو غلط (٣) في النسخة اليمنية ، بان .

قالوا (٤) الزيادة من النسخة اليمنية .

الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بنجر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن (١) لانه لا يخلو الحريون من ان يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه، فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم ، والواجب ان يرد الى مالكة بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه ، وان كانوا قد ملكوه فلا سيل للذى أخذ منه عليه لاشمن ولا بغير ثمن لاقبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق ، فأي عجب أعجب من هذا أو أيضا فانه لا يخلو الذى وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه ، فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكة وان قالوا : بل ملكه قلنا : فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لاشمن ولا بغير ثمن ، فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذى لا خفاء به ؟ فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر ، وأما قول من قال : يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضا لا يقوم على صحته دليل أصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة . ولا من نظر . ولا من وجه من الوجوه ، وأما قول من قال : لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضا ، وعمدتهم ان أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا ، ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم : قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، وقال عليه السلام « ليس لعرق ظالم حق » ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فأخبرونا عمما أخذوه منا أهل الحرب أم يحق اخذوه أم يباطل ؟ وهل أموالنا ما أحله الله تعالى لهم أو بما حرمه عليهم ؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين ؟ وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ؟ وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون في النار لخلافهم له ؟ أم لا ؟ ولا بد من أحدها ، فالقول بأنهم أخذوه بحق وانه ما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ، وانه لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لامرية فيه ، فسقط هذا القول ، واذ قد سقط فلم يبق الا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم انما أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم وهم في ذلك أظلم الظالمين وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وان التزام دين الاسلام فرض عليهم ، فاذا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا بباطل مردود ، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد يشبههم فيه ، فهو على ملك مالكة

(١) في النسخة اليمنية هو القرآن والسنن .

أبدا ، وهذا أمر ماندرى كيف يخفى على أحد؛ وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلا وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؛ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟، وقد قال بعضهم: عظيمة دلت على فساد دينه وهو أنه قال: هو جور ينفذون نظره بمفضل بعض ولده على بعض، فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل أمره عليه السلام برده نسا^(١) ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه وهذا كفر من قائله، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال^(٢) كلها، وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صححت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي ﷺ، فإذ سقطت كلها، فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفا من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء^(٣) من بعضنا لبعض قال تعالى^(٤): «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»، ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ *

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى — يعني ابن أبي زائدة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ان غلاما^(٥) أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم» *

قال أبو محمد: منع النبي ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لاحق فيه للغائبين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لى غلام يوم اليرموك * ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته فى مربوط سعد فقلت: فرسى فقال: بيتك فقلت:

(١) قال ابن الأثير فى اسد الغابة فى ترجمة بشير ابى العيان: انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باین له يحمله فقال: يا رسول الله انى نحللت ابنى هذا غلاما وانا احب ان تشهد قال: لك ابن غيره قال: نعم قال: فكلمهم نحلته مثل ما نحلته قال: لا قال: لا اشهد على هذا، (٢) فى النسخة اليمنية وهذه الاقوال، (٣) فى النسخة اليمنية « فيما بيننا » وكذلك فى نسخة اخرى (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وقال تعالى » بزيادة واو (٥) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ١٧ وان غلاما لابن عمر،

انا أدعوه فيحتمم فقال سعد : إن أجابك فانا لانريد منك (١) بينة فهذا ليس الا بعد القسمة ، فهذا فعل المسلمين ، وخالد بن الوليد ، وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة * وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة ، وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٩٣٢ - مسألة - وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ، أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا اذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ، أو أهل اذمة ، أو عبيدا أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمى فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » * ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي ، أو لا نصوم (٣) ، وكذلك لو أسلبوا أو تدمعوا فانه يؤخذ كل ما في ايديهم من حرمسلم ، أو ذمى أو لمسلم ، أو لذمى ، ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين ، ولو أن تاجرا ، أو رسولا دخل الى دار الحرب فافتدى أسيرا ، أو أعطوه إياه ، أو ابتاع متاعا لمسلم ، أو لذمى (٤) ، أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ، ورد الى صاحبه ، وهو من خسارة المشتري وأطاق الأسير (٥) بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم ، أو لماله ، أو لذمى . أو لماله . والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ *

فلو أن الاسير قال لمسلم ، أو لذمى دخل دار الحرب : أفدنى منهم وما تعطيتهم دين لك على فهو كما قال ، وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك . وابن القاسم : لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات ما سورات لم ينتزع عن منهم ولا يمنعون من الوطاء لهم ، وقال ابن القاسم : لو تدمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيدهم كما كانوا * وهذان القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما ، ونعوذ بالله منهما ، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيترون وذلك؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيترون يسمحون بها العذر عن أستاذهم؟ نبرأ الى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فلا اريد منك » (٢) قال مصحح النسخة رقم (١٤) ما نصه : ومن هذا الباب ايضا اخذ النبي عليه السلام ناقته العضاء من المرأة التي خرجت بها من المشركين هاربة والقصة مشهورة في كتاب مسلم ، وهذا نص جلي على ان ما غم المشركون من اموال المسلمين فهو لاربابه المسلمين وان كانوا اقد وصلوا به الى بلادهم ، وقد قال عليه السلام للمرأة ما قال ، ولا يأخذ عليه السلام الاماله (وما ينطق عن الهوى) (٣) في النسخة رقم (١٤) « ولا نصوم » . (٤) في النسخة اليمنية « وذمى » (٥) في النسخة اليمنية « الاسرى » .

٩٣٣ — مسألة — (١) فان ذكروا حديث أبي جندل ، وان رسول الله ﷺ رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا ، والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص (٢) من أن يؤذى ؛ والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ، والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وبقوله تعالى في براءة أيضا: (كيف يكون للبشر كين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟) الآية فأبطل تعالى كل عهد للبشر كين (٣) حاشا الذين عاهدوا (٤) عند المسجد الحرام . وبقوله تعالى : (فاذا انسلك الشهر الحرم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) * فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل؛ أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون (٥) وأمن المستجير والرسول حتى يؤدى رسالته ويسمع المستجير كلام الله (٦) ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره * رويناه من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديدية، وفيه « فقال المسلمون : سبحان الله ! كيف يردّ الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فينبأهم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] (٧) فقال سهيل : هذا أول ما قاضيك عليه ان

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة اليمنية، (٢) في النسخة اليمنية ذكرزبن جابر، وصحناه من تاريخ الكامل لابن الاثير طبع ادارتاج ص ١٣٨ نسأل الله امامه، وهو في البخارى ايضاح ص ٣٩٩ (٣) في النسخة اليمنية وكل عهد لمشرك (٤) في النسخة اليمنية «عاهدتم» (٥) في النسخة رقم (١٤) «اعطاء الجزية صاغرين» (٦) في النسخة اليمنية «كتاب الله» وما هنا انساب بالتلاوة (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٠٤ والحديث مطول جدا فيه فوائد عظيمة، ومعنى «يرسف» يمشى مشيا بطيئا بسبب القيود.

ترده الى فقال النبي ﷺ : انالم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا أصلحك على شيء أبدا فقال له النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ما أنا بمجيزه لك (١) قال : بلي فافعل قال : ما أنا بفاعل قال مكرز : — هو ابن حفص بن الأحنف — بل قد أجزناه لك ، فهذا خلاف قولهم كلهم (٢) ، وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا . *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان — هو ابن مسلم — نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نا قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ : « ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » ، وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخرنان عن أصحاب النبي ﷺ فذكرا حديث الحديدية وفيه « فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدقوان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بمن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله تعالى فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما يمانهن) (٤) الآية *
٩٣٤ — مسألة — ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه

فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفى بفدائه ، قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل ، فلا يحل اعطاء الباطل ولا العون عليه ، وتلك العهود والأيمان التى أعطاهم لاشيء عليه فيها لأنه مكره عليها اذا سئيل له الى الخلاص الابها ولا يحل له البقاء فى أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى تتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا فداءه لخبر رسول الله ﷺ الذى روينا من طريق أبي موسى الأشعري

(١) فى النسخة رقم (١٤) « ما أنا بمجيز ذلك ، وما هنا موافق لصحيح البخارى (٢) فى النسخة رقم (١٤) « قولهم كله .

(٣) هى الجارية الشابة اول ما دركت (٤) الحديث فى البخارى ج ٤ ص ٢٨ .

« أطمعوا الجائع وفكرو العاني » وهو قول أبي سليمان، والشافعى *

٩٣٥ — مسألة — ولا يحل فداء الأسير المسلم الا اما بمال ، واما باسير كافر ، ولا يحل ان يرد صغير سبي من أرض الحرب اليهم لابفداء ولا بغير فداء لأنه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزنى *

٩٣٦ — مسألة — وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال . وهبة صحيحة مالم يكن مال مسلم ، أو ذمى ، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح مالم يكن لمسلم ، أو ذمى لأنهم مالكون لأموالهم مالم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فجعلها الله تعالى لهم الى ان أورثنا اياها ، والتوريث لا يكون الا بالأخذ والتملك والافلم يورث بعد مالم تقدر ايدىنا عليه ، وانما جعل الله تعالى أموالهم للغنائم لها لا لكل من لم يغنمها *

٩٣٧ — مسألة — وإذا أسلم الكافر الحربى فسواء أسلم فى دار الحرب ، ثم خرج الى دار الاسلام . أو لم يخرج ، أو خرج الى دار الاسلام ، ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذى معه فى أرض الاسلام . أو فى دار الحرب . أو الذى ترك وراءه فى دار الحرب من عقار ، أو دار ، أو أرض ، أو حيوان ، أو ناض ، أو متاع فى منزله ، أو مودعا ، أو كان ديننا هو كله له لاحق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه ، أو اقتحتوا تلك الأرض ؛ ومن غصبه منها شيئا من حربى ، أو مسلم ، أو ذمى رد الى صاحبه ويرثه ورثته ان مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، وكذلك الذى فى بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففى ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهى رقيق لمن وقعت له فى سهمه *

برهان ذلك أنه اذا أسلم فهو بلا شك ، وبلا خلاف وبنص القرآن والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه ، ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبي ﷺ أفرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما أقره ومنه خالق عليه السلام ولم يخاق الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شىء ، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده ، والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا فى أن دمه . وعرضه . وبشرته . حرام ؛ ثم يضطربون فى أمر ماله ، وهذا عجب جداً ؛ وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعى والشافعى ، وأبى سليمان ، وقال أبو حنيفة : ان أسلم فى دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فإنه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شىء . ولا مما كان له ودیعة عند مسلم ، أو ذمى ،

وأولاده الصغار مسلمون أحرار حاشا أرضه وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفيه ويكون
الجنين مع ذلك مسلماً ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففقه ، وقال أبو يوسف : وأرضه
له أيضاً ، قال أبو حنيفة : فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فأولاده
الصغار أحرار مسلمون لا يغمنون وكل ما أودع عند مسلم ، أو ذمى فله ، ولا يغم ، وأما سائر
ما ترك في أرض الحرب من أرض ، أو عقار ، أو أثاث ، أو حيوان ففقه مغنوم ، وكذلك حمل
امرأته وهو مع ذلك مسلم فإن خرج إلى دار الإسلام كافراً ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم . وأما
كل ما ترك من أرض : أو عقار ، أو متاع ، أو حيوان ، أو أولاده الصغار ففقه مغنوم ولا يكونون
مسلمين بإسلامه *

قال أبو محمد : لو قيل لانسان اسخف (١) واجتهد ما قدر على أكثر من هذا ولا تعرف هذه
التقسيم لاحد من أهل الإسلام قبله وما تعلق (٢) فيها لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا برواية فاسدة ، ولا
بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا بيقاس ، ولا برأى يعقل ، ونعوذ بالله من الخذلان ، بل هو خلاف
القرآن والسنة في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول إذ صار
عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها ذنباً عظيماً يستحق به منه إباحتها صغاراً وأولاده
للاساو والكفر وإباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند أبي حنيفة وجعل بقاءه في دار
الكفر (٣) خصلة (٤) حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه وحرم بها صغاراً وأولاده حاشا الجنين ،
هذا مع إباحتها للكفار والحرية تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل ، وتحريمه ضربهم
وقتلهم أن أعلنوا بسب رسول الله ﷺ بأقزع (٥) السب وتكذيبه في الأسواق ، فإن
قتل مسلم منهم قتيلاً قتل به فكيف ترون ؟ وهو أيضاً خلاف الإجماع المتين لأنه لا يشك
مؤمن . ولا كافر . ولا جاهل . ولا عالم في أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطواراً
فطائفة أسلموا بمكة ، ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكر . وعمر . وعثمان وغيرهم رضوا الله
عنهم ، وطائفة خرجوا كفاراً ، ثم أسلموا كعمرو بن العاصي أسلم عند النجاشي ،
وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ ، وطائفة أسلموا بقوا بمكة بجميع المستضعفين
من النساء وغيرهم قال الله تعالى : (وهو الذي كفت أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن
مكة من بعد أن أظفركم عليهم) إلى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
أن تطؤوهم فضيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزلبوا العذبا الذين
كفروا منهم عذاباً أليماً) ، وكل هؤلاء أذفتح رسول الله ﷺ مكة رجوع الخارج إلى داره ،

(١) قال في اللسان : السخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل ، وقيل : هي الخفة التي تعثرى الإنسان إذا جا من السخف اه
(٢) في النسخة اليمنية ولا تعلق ، (٣) في النسخة رتم (١٤) وفي أرض الكفر ، (٤) في نسخة خطه ، (٥) يقال : أقزع له في المنطق
واقذع (بالزاي والذال) إذا تعدى في القول ،

وعقاره ، وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقى المستضعف في داره وعقاره وأثائه كذلك ، فأين يذهب هؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم ؟ وأتى بعضهم هنا بأبدة (١) وهى أنه قال : قال الله عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وذكر ماروينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (٢) أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له مال للمسلمين وله سهم في الاسلام ، ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه قال : فسأهم تعالى فقراء فصح أن أموالهم قدم ملكها الكفار عليهم * قال أبو محمد : لقد كان ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة ، وأى إشارة في هذه الآية الى ما قال ؟ بل هى دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقراء بلاشك إذ لا يجدون غنى وهم مجموعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج فصرغ ما في يده بمكة ، أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف الف دينار وأثاث يمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ، ولا على ابتياع ، ولا يبيع فانه فقير تحمل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقا عليه يده ، وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة ، أو غصب ، ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ، ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق * .

واما الرواية عن عمر رضى الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب الا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل ، وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ، ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق بل هى موافقة لقولنا وخلاف لقولهم ، (٣) لان نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له مال للمسلمين ، فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ، ثم فيها ان أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فأعجبوا تمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ! *

٩٣٨ — مسألة — فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لاسترق لان الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق لأنه جنين مسلم ، ومن كان بعضها حراً فبى كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أيه لأنه حينئذ غيرها ، وهو ربما كان ذكراً وهى أثنى ، وبالله تعالى التوفيق * .

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجاء فلان بأبدة أى بداهية يبقى ذكرها على الابد (٢) في النسخة رقم (١٤) د زيد

ابن ابي حبيب ، وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ (٣) في النسخة اليمنية موافقة لنا وخلاف لهم ، *

٩٣٩ — مسألة — وأما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حر بن فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرقة عين، أو أكثر، أو لم يسلم لاسيلا له عليها الا ابتداء نكاح برضاها وإلا فلا ، فلو أسلمها معا بقيا على نكاحها فان أسلم هو قبلها ، فان كانت كتابية بقيا على نكاحها أسلمت هي، أو لم تسلم، وان كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرقة عين فأكثر لا سبيل له عليها الا ابتداء نكاح برضاها ان أسلمت والا فلا سواء حريين أو ذميين كانا ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله . وابن عباس رضى الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد . والحكم بن عتيبة . وسعيد ابن جبير . وعمر بن عبدالعزيز . وعدى بن عدى الكندى . والحسن البصرى . وقادة ، والشعبي ، وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذى لم يسلم منهما ، فان أسلم بقيا على نكاحها وان أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك ، قال : فان أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك ، فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تتبدي ثلاث حيض أخر عدة منه ، وان أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال : فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته ، وقال مالك : ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانث منه ، قال : فلو أسلم هو ، وهى غير كتابية عرض الاسلام عليها ، فان أسلمت بقيا على نكاحهما وان أبى انفسخ النكاح ساعة إبانها ، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ ، وقال ابن شبرمة : عكس قول مالك إن أسلم هو وهى وثنية فان أسلمت قبل تمام العدة فهى امرأته وإلا فبتمامها تقع الفرقة وان أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين ، وقال الأوزاعى ، والليث ، والشافعى : كل ذلك سواء ، وتراعى العدة ، فان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهرى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأحد قول الحسن بن حيي *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حاجة له لامن قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الاسلام ، ولا سبيل الى ذلك الا برأى فاسد وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الاسلام قبله ، وكذلك قول مالك سواء سواء ، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه مما سئذ كره ان شاء الله تعالى *

[وروينا] (١) من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أسلمت امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق بوضعها لان له عهداً *

ورويانا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانى بن هانى بن قبيصة الشيبانى ، وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبدالرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم : عن هذا ؟ قال : هذا شيء معروف *

ورويانا من طريق عبدالرحمن بن مهدي . ومحمد بن جعفر غندر قال عبدالرحمن : عن سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر . والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر : ناشبة ناحماد بن أبى سليمان ، ثم انفق المغيرة . ومنصور . وحما دكلهم عن ابراهيم النخعى فى ذميمة أسلمت تحت ذمى قال : تقرّ عنه ، وبه أفتى حماد بن أبى سليمان وهو قول أبى سليمان الا أنه قال : يمنع من وطئها فهذا قول * وعن عمر أيضاً قول آخر : صح عنه رويانه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى . وقادة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمى ان نصرانياً أسلمت امرأته فغيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقت وان شاءت أقامت عليه * ورويانه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمى عن عمر بمثله وعبدالله بن يزيد هذا له صحبة ، وعن عمر أيضاً قول ثالث رويانه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائى عن زياد بن عبد الرحمن ان حظالة بن بشر زوج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصرانى فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب عمر فى ذلك إن أسلم فىهى امرأته وان لم يسلم فرّق بينهما فلم يسلم فرّق بينهما فزوجها عوف بن القعقاع ، وهم لا يقولون بهذا لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم * وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه رويانه من طريق عبدالرزاق عن سفیان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى قال : أنبأنى ابن المرأة التى فرّق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن أبى إسحق الشيبانى (٢) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبى كان نا كحبا بامرأة من بنى تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم واما أن ننزعها منك فأبى فنزعها عمر منه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر عن أبى إسحق الشيبانى عن السفاح بن مضر التغلبى عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرة أسلمت امرأته التيمية وأبى أن يسلم فرّق عمر بينهما *

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله وقال : أنبأنى ابن المرأة ، الى هنا سقط من النسخة اليمنية

أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن ردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بيضعها مادامت في دار هجرتها * وروياته من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها، وقول آخر رويته من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فيما علي نكاحها إلا أن يفرق (١) بينهما سلطان * وأما من راعى عرض الإسلام فكما رويته من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبى أن يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة *

قال أبو محمد: ليس في هذا بيان أن إسلامها بعد إسلامها وقد يريد أن يسلم معها، (٢) وأما من راعى العدة فصح عن عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز * وأما قولنا فروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما رويته من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جدوه وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته فقضى عمر بن الخطاب بينهما * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني قال: يفرق بينهما * الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وبه يفتى حماد بن زيد * ومن طريق عبدالرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لناحل ونسأؤنا عليهم حرام (٣) * وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما * وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الإسلام بينهما (٤) * وصح عن عطاء؛ وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلمت تحت كافر قالوا: قد فرق الإسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدى بن عدى هذا بعينه أيضا، وعن الحسن ثابت أيضا أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما، وروى أيضا عن الشعبي *

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فإننا نعلم لشيء منها حجة أصلا إلا من قال: بأنها تفرق عنده ويمنع من وطئها فإنهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين * واحتجوا أيضا بمار رويته من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد النخيلي، ومحمد

(١) في النسخة اليمنية، ما لم يفرق، وما هنا موافق لما في زاد المعاد ج ٤ ص ١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد يريد أن يسلم معها بزيادة هـ أبي» وكتب عليها مصححها، صح، ولا يرى هنا لزبادتها معنى (٣) من قوله «ومن طريق عبدالرزاق، إلى هنا سقط من النسخة اليمنية» (٤) في النسخة رقم (١٤) «قال فرق فرق» *

ابن عمر والرازي، والحسن بن علي — هو الحلواني — قال النقيلي: نا محمد بن سلمة، وقال الرازي: ناسلة بن الفضل، وقال الحلواني: نا يزيد — هو ابن زريع — أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول. زاد محمد ابن سلمة لم يحدث شيئاً (١) وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد ستين (٢) وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نساءهم وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها * قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: ان نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخته بغير يقين فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل * وأما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع أبي العاص رضى الله عنهما ولا حجة لهم فيه لأن اسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وأما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امرأته، أو تقدم اسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فاذا سبيل الى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه اطلاق الكذب والقول بغير علم، ﴿فان قيل﴾: قد روى أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنها بقيا على نكاحهما ولم يجدا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا (٣) *

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة فيقال لهم: بهكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم ان المراعى في أمر أبي العاص. وأمر هند. وامرأة صفوان وسائر من أسلم انما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الاخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلاً، ولا عدة في دين الله تعالى الا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهن، فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أبيها عليه السلام؛ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه أزيد من ثمان

(١) وفي رواية لاحد « ولم يحدث شهادة ولا صداقا » (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٩، قال عشيبة: ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار المافظ في الفتح الى الجمع فقال: أراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه، وبالستين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لاهن حل لهم) وقدمه مسلماً فان بينها ستين وأشهرًا *

(٣) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ١٤ تجد ما يسرك *

عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنا علي بن أبي العاص (١) فإين العدة لو عقلتم ؟ *
وأما المالكيون فإن موته هو إمامة صفوان عورضوا بهذا ، وأبي سفيان ، وإن احتجوا
بقول الله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ذكروا بقول الله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهم) فظهر فساد هذه الأقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الآية إلى قوله : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن
يخرج عنه ، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر *

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر
الذي قد نهى عنه فهو مهاجر ، ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة
باسلامها ، وصح أن الذي يسلم مأموراً بأن لا يمسك عصمة كافر فصح أن ساعة يقع الإسلام ،
أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم
أحدهما وكانا كافرين ؛ أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين ، والفرق بين ذلك تخطيط ، وقول في
الدين بلا برهان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٠ — مسألة — ومن قال من أهل الكفر بما سوى اليهود ، والنصارى ،
أو المجوس : لا إله الا الله أو قال : محمد رسول الله كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام
فإن أبي الإسلام قتل ، وأما من اليهود ، والنصارى ، والمجوس فلا يكون مسلماً بقول
لا إله الا الله محمد رسول الله إلا حتى (٢) يقول : وإنا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو أنا بريء من كل
دين حاشا الإسلام *

روينا من طريق مسلم نا حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٣) : يا عم قل : لا إله الا الله كلة أشهدك بها عند الله » وذكر الحديث *
ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — أخبرنا
أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] (٤) قال : بعثنا رسول الله ﷺ في
سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم
فلما غشيته قال : لا إله الا الله فكف عنه الأنصارى وطعته فقتلته (٥) ، فبلغ ذلك

(١) سقط لفظ « أبي » في النسخة رقم (١٤) خطأ (٢) سقط لفظ « الا » من النسخة اليمنية ، والكلام بدونه صحيح
(٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، الخ ، ورواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٩٩ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ (٥) في صحيح مسلم
فطعته برمي حتى قتله . . . والحرقات بضمين وقاف اسم موضع

رسول الله ﷺ فقال لى : يا اسامة أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ قلت : يا رسول الله انما كان متعوذا فقال : أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ فما زال يكررها على حتى تمتيت انى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم * »

قال أبو محمد : فهذا فى آخر الاسلام ، وحديث أبى طالب فى معظم الاسلام بعد اعوام منه ، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله اذ قال : لا اله الا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد * »

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة — هو الربيع بن نافع — نا معاوية (١) — يعنى ابن سلام — عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبى سلام قال : انا أبو اسماء الرحى (٢) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء جبر من أجبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعنى ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودى : انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : ان اسمى محمد (٣) الذى سمانى به أهلى » ، ثم ذكر الحديث ، وفى آخره « ان اليهودى قال له : [لقد] (٤) صدقت وأنت لنبى » ، ثم انصرف * »

ففى هذا الخبر ضرب ثوبان رضى الله عنه اليهودى اذ لم يقل : رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ، فصح أنه حق واجب اذ لو كان غير جائز لا نكره عليه ، وفيه ان اليهودى قال له : إنك لنبى ولم يلزمه النبى ﷺ بذلك ترك دينه * »

ومن طريق البخارى نا عبدالله بن محمد نا أبو روح حرمى بن عمارة نا شعبة عن واقد — هو ابن محمد — بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت أبى يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وهذا كله قول الشافعى . وأبى سليمان : * »

٩٤١ — مسألة — ولا يقبل من يهودى ، ولا نصرانى ، ولا مجوسى جزية الا بأن يقروا بأن محمدا رسول الله الينا وأن لا يظنوا فيه ولا فى شىء من دين الاسلام لحديث ثوبان

(١) وقع فى صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ دا أبو معاوية ، وكذلك فى شرح مسلم للتوى طبع بولاق السادسة ج ٢ ص ٣٦٠ وهو غلط فيها ووقع صحيحنا فى صحيح مسلم طبع الاستانة ج ١ ص ١٧٣ (٢) هو بفتح الراء والحاء المهملتين واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى وهو من رجة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل (٣) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) « ان اسمى محمدا » وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موجودة فى صحيح مسلم (٥) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٢ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ

الذى ذكرنا آنفا ، ولقول الله تعالى: (واطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر انهم لا ايمان لهم) وهو قول مالك ، قال في المستخرجة : من قال من أهل الذمة : انما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شىء عليه : قال : فان قال لم يكن نيا قتل *

٩٤٢ — مسألة — ومن قال : ان فى شىء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى : (انما على رسولنا البلاغ المبين) . وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن *

٩٤٣ — مسألة — وكل عبد ، أو أمة كانا للكافرين ، أو أحدهما أسلبا فى دار الحرب ، أو فى غير دار الحرب فيها حران ، فلو كانا كذلك لزمى فأسلبا فيها حران ساعة اسلامها ، وكذلك مدبر الذمى ، أو الحربى ، أو مكاتبها ، أو أمولدهما أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ولا يرجع الذى أسلم بشىء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وإنما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل ؛ وقد أسقطه الله تعالى بالاسلام ، ونسأل من باعهما عليه لم تبعهما ؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما * ﴿فان قال﴾ : ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا ، واذ لم يكونا مملوكين له فهما حران ، وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ولا إجماع ؟ وأى فرق بين اقرارك لهما فى ملكه ساعة ، أو ساعتين ، أو يوما ، أو يومين ، أو جمعة ، أو جمعتين ، أو شهراً ، أو شهرين ، أو عاماً ، أو عامين ، أو باقى عمرها ، أو عمره ؛ وكيف صح اقرارك لهما فى ملكه مدة تعريضها للبيع ؟ ولم يصح ، ولم يصح ابقاؤهما فى ملكه أكثر ولعلها لا يستيعان فى شهر ، أو أكثر ، وهلا اقررتوهما فى ملكه وحلت بينه وبينهما كما فعلتم فى المدبر . وأم الولد . والمكاتب اذا اسلبوا ؟ ولئن كان يجوز ابقاؤهم فى ملكه ان ذلك لجائز فى العبد ، ولئن حرم ابقاء العبد فى ملكه ليحرم ذلك فى أم الولد . والمدبر . والمكاتب ولا فرق ، وهذا تناقض ظاهر لاخفاء به وقول فاسد لامرية فيه ، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبداً مسلماً ، أو أمة مسلمة ، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء فقول لهم : ولم يفسختموه ؟ وهلا بعتوهما عليه كما تفعلون اذا أسلم فى ملكه ؟ وما الفرق ؟ ﴿فان قالوا﴾ : لأن هذا ابتداء تملك قلنا نعم : فكان ماذا ؟ ولا يخلو ابياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه أو لما لا يحل تملكه ، ولا سبيل الى ثالث * ﴿فان قالوا﴾ : بل لما لا يحل تملكه قلنا : صدقتم فكيف أحلتتم تملكه لها مدة تعريضكم

إياهما للبيع اذا أسلما في ملكه؟ ﴿وان قالوا﴾ : بل لما يحل تملكه قلنا: فلم فسختم اتياعه لما يحل له تملكه؟ بل لم يتبعون عليه ما يحل له تملكه؟ ﴿فان قالوا﴾ : انهما كانا في ملكه قبل أن يسلميا فلم يبطل ملكه باسلامهما ، قلنا : نعم فلم يعموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه ، وقول باطل بلا برهان ، والعجب كل العجب ! انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها : لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها ، أو بعد عتقها ، فان كان تزوجها قبل عتقها فرواج الرجل أمته لا يحل ، وان كان تزوجها بعد عتقها فقدمضى عتقها فأين الصداق ؟ وقالوا : مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلخته عند مفلس ، وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الانكار حقا لأنهم انما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضى عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ﴿فان قالوا﴾ : نبيعه على الكافر كما يتبعون أتم عبد المسلم وأمه اذا شكوا الضرر وفي التفليس قلنا لهم ، وبالله تعالى التوفيق : لا ينبع عبد المسلم ولا أمته أصلا الا في حق وواجب لازم لا يمكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه إلا يبيعهما والا فلا . أول ذلك اننا لا نبيعهما عليه الا في دين لزمه أو في نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة ، أو لمن تلزمه نفقته ، أو لضرر ثابت ، فاما الحق الواجب فمادنا نجد له دراهم أو دنانير لم نبيعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى أداء ذلك الحق الا يبيعهما فبما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ومن القيام بالقسط إعطاء كل ذي حق حقه ، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول إذ قاله سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وأما الضرر الثابت فان أمكنتنا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة ، والعبد بأن يؤاجرا ، أو يجعلنا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبيعهما فاذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك ، وقال تعالى : (ولا تعاونا على الاثم والعدوان) ﴿فان قالوا﴾ : كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا : فان صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر ، أو سيديتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟ ، هذا ما لا شك فيه . ﴿فان قالوا﴾ : نخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما اذا أسلم خوف أن يفسدا دينه ويبيعوا عبد المسلم الفاسق وأمه بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدر بهما على شرب الخمر . واضاعة الصلاة والظلم ولا فرق ، وهذا ما لا يخص منه أصلا ، والحمد لله رب العالمين ، وقوله تعالى : (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم

بإيمانهم فإن علمتهم مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولاهن يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن (برهان قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربى إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا ترجعها إلى الكفار وأنهن لا يحلن لهن (١) وأباح لنا نكاحهن، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة *
 ﴿فان قيل﴾: قوله تعالى في هذه الآية: (وآتوهن ما أنفقوا) دليل على أنه تعالى أراد الزوجات قلنا: الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاص في الزوجات ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصا إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة، وبالله تعالى التوفيق، وقد صرح أن أبابكة خرج إلى رسول الله ﷺ مسلما فتعق، ﴿فان قالوا﴾: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكيمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء مسلما إلى رسول الله ﷺ وهو عبد لكافر فأعتقه ولم يبق عليه السلام أنى إنما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فنسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان، وأتم تقيسون الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسئلة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم في ملك كافران هذا العوج ما شتمت، فان ذكروا أمر بلال، وسلمان رضى الله عنهما وان كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودى فابتاع بلالا أبو بكر، وكاتب سلمان سيده فلو كانا حريين بنفس اسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولاء بلال، ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق: *

أما أمر بلال فكان في أول الإسلام بلا خلاف من أحد وقبل نزول الآية التي ذكرنا يضيع عشرة سنة لأن الآية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج؛ ولا الموارث؛ ولا كان حراما نكاح الوثني المسئلة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في أمر بلال *

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم متمعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم ما لكون لأنفسهم، وكان اسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو أول مشاهدته، وهلاك بني قريظة وقتلهم، وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من أحد *

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه باسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك

(١) في النسخة رقم (١٤) دهن، وما هنا نسب بالآية *

وما اتى قطالى ولاء ذلك القرظى بل اتى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤلف والمخالف، والصالح والطالح، فلو كان ملكه له صحيحا وكتابه له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه لما تركه النبي ﷺ ينتفى عن ولائه، وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولولم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة، وبالله تعالى التوفيق *

وهذا القول يقول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمى ساعة يسلم فهو حر، وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج أو لم يخرج، وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمى فهي حرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه أو وهبه من مسلم أو كافر أو مسلم أو كافر (١) فهو حر ساعة يبيعه، أو هبته وبطل البيع والهبة قال: فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى أرض الحرب فساعة دخوله الى أرض الحرب فهو حر، فهل سمع بأوحش أو أخش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحدا قال قبله، وأما مالك فاذا اعتق أم ولده باسلا مها وهي أمة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والأمة باسلا مها، ولا فرق بين ذلك *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم، وهذا نفس قولنا لأنه أبطل استرقاقه اياه جملة، قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني (٢) أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الاسلام بينهما وتعق، قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان أبى اعتقت *

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها ولا معنى لتأني عرض الاسلام عليه، ومن طريق ابن أبي شيبة نامة عن عيسى بن عمار عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم ويدفع أثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فاعتقه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين *

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين (٣) وهذا هو نص قولنا، وأما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فإنه لاحق للكفار في بيت مال المسلمين *

(١) في النسخة اليمنية وأول كافر، (٢) في النسخة اليمنية «أم ولد النصراني» (٣) في النسخة رقم (١٤) دلائل الاسلام،

٩٤٤ — مسألة — ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها ، أو لم يسب معها ، ولا سببت معه فهما على زوجيتهما فان أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سبأهما ، أو سبأ أحدهما يفسخ نكاحهما ، *

﴿ فان قيل ﴾ : فقد قال الله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) . قلنا : نعم إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه ، وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا ، وقد قاله ابن عباس وغيره : من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها ولا تقول بهذا : لما سئد كره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل *

٩٤٥ — مسألة — وأى الأبوين الكافرين أسلم ؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الأم أسلت أو الأب وهو قول عثمان البتي . والأوزاعي . والليث بن سعد . والحسن بن حي . وأبي حنيفة . والشافعي وأصحابهم كلهم ، وقال مالك . وأبو سليمان : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأب ، لا باسلام الأم ، وقال بعض فقهاء المدينة : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأم وأما باسلام الأب فلا لأنهم تبع للأب في الحرية ، والرق للأب *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن جعلهم باسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا ، ونساء لهم عن قولهم في ابن المسلبة من زنا ، أو استكراه (١) فمن قولهم : إنه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ، ووافقونا أنه ان أسلم الأبوان أو أحدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام ، وبه نقول لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ، والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة ، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك : نعم ولو كان الولد حزورا (٢) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش لأنه ليس بالغيا ومالم يكن بالغيا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ ، وبالله تعالى التوفيق ، واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

(١) في النسخة رقم (١٤) «أو استكراه» (٢) قال في الصحاح : الحزور الغلام إذا اشتد وقوى وخدم ، قال يعقوب : هو الذي

قد كاد يدرك ولم يفعل اه

الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله الا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)، فصح انه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الاسلام الا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» (١) «فصح انه لا يكون أحد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أذن الله تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذى ولد عليه أقرناه ومن لالم نقره على غير الاسلام *

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري نا أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال (٢) رسول الله ﷺ: «مامن مولود لا يولد (٣) على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة] (٤) جمعاء هل تحس فيها من جدعاء؟» *

قال أبو محمد: فصح انه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام الا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فاذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصرانه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بدّ بنص القرآن والسنة، وقد وهل (٥) قوم في هذه الآيات وهذه الاخبار وهى بينه وهى العهد الذى أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) *

وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال: كقولنا: انه مسلم باسلام أى أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام أمهم لا باسلام أبيهم، ومرة قال: أيهما أسلم ورتا جميعا من مات من صغار ولدتهما وورثهما صغار ولدتهما، وروينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان انهما قالوا جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلماً فيموت: انه يرثه المسلم ويصلى عليه * ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو: عن الحسن، وقال المغيرة: عن ابراهيم النخعي قالوا جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: ان أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه، وقال الاوزاعي: ان أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الامر

(١) هوفى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٢، وفى رواية «حتى يعبر عنه لسانه» (٢) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠١، عن أبي هريرة انه كان يقول: قال الخ (٣) فى النسخة اليمنية «مامن مولود يولد الا» وما هنا موافق لصحيح مسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم ومعنى جمعاء سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كما ملتها فالجدع فيها ولاكى (٥) أى غلط فيه وفى النسخة اليمنية، ذهل.

فيما مضى في أولنا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن ان النصرانيين بينهما ولد صغير فأسلت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقى فللسلمين فان كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقى للمسلمين، وروينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعتاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكاير ولسنا نراه مسلما باسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت اذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ *
٩٤٦ — مسألة — وولد الكافرة الذمية؛ أو الحرية من زنا. أو إكراه مسلم ولا بدت لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٧ — مسألة — ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه، أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلا دقال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا، ولا نصرانيا يهود ولده، ولا ينصره في ملك العرب، وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضی الله عنهم في ذلك، وهو قول سفيان الثوري. والأوزاعي. والمزني، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٨ — مسألة — ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن، أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا إلا ان كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجدته في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجدته حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجدته حر، أو عبد، أو امرأة قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسوه وللرسول) الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجدته *

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاك الخمس» (١) ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشئة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها «أن رجلا قال لها: أصبت كنزاً فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكشكش»، الكشكش التراب (٢)،

(١) هو في المطأج ص ٢٢٤ في الركاك الخمس، (٢) قال ابن الاثير في النهاية: الكشكش بالكسر والفتح دقاق الحصى والتراب

وقولنا هذا: هو قول أبي سليمان: ولا يكون وجوده في أرض متملكة لمسلم، أو ذمى موجبا لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكا لما فيها من غيرهما من صيد، أو لقطعة، أو دفينه، أو غير ذلك، وقال الشافعي: كقولنا إلا أنه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجوده ثم أقره فهو له، وهذا ليس بشيء، لأنها دعوى لا يثبتها عليها فهو لمن وجده لأنه في يده وهو غانم إلا أن يوجد أثر استخراجها، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقا، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك، وقال مالك: لا يكون لواجده إلا أن يجده في صحارى أرض العرب فهو له بعد الخمس فإن وجدته في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد، وفيه الخمس، فإن وجدته في أرض صاحب فهو كله لأهل الصلح ولا خمس فيه *

وهذا خطأ ظاهر من وجوه * أولها أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «وفي الرّكاز الخمس» فعمّ عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها * وثانيها أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه * وثالثها أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضا العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض، وهذا خلاف قولهم *

وأما قوله فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين خطأ لأن المفتتحين للأرض إنما يملكون ما غنموه إلا ما لم يغنموه، والركاز مما لم يغنموه، ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حق لهم فيه * والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقا للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه، وقال الخنفيون: هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجا إلا أن يجده في دار اختطها مسلم أو في دار الحرب فإنه إن وجدته في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الحطة وفيه الخمس، وإن وجدته في دار حرب وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي، وإن وجدته في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه، وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بان في الركاز الخمس فعمّ عليه السلام ولم يخص: ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار، منها ما روينا من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا (١) أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] (٢) وجدها في خربة بالسواد فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أحماسه ولناخسه وسأطيه لك جميعا *

(١) في النسخة اليمنية عن علي، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين لأن السواد أخذ عنوة لاصلاحا وكان في أيام علي دار اسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة أن أبا موسى وجد دنانير بالسوس إذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى أجل مسمى فاذا جاء ذلك الأجل ولم يرده المستقرض برص (١) فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفته وحطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح لأنه لم يكن ركازاً إنما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي فهو للمسلمين في مصالحهم * ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح (٢) عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر أعظم إياه ولا تنزعه منهم، وهذا قولنا لا قولهم إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم *

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر فاخذ خمسمائة دينار ودفع اليه الباقي، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فدفعها اليها واجدها، وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس * ومن طريق ابن جرير أن عمرو بن شعيب أخبره ان عبداً وجد كرة على عهد عمر فأعتقه منها وأعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حراً أو عبداً، الحكم [عندنا] (٣) واحد على ما قدمنا * وروينا خبرين أحدهما من طريق الزمعي (٤) عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن حنابلة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببيع الخبجة (٥) فاذا جرد (٦) يخرج من جرد دينار ابعدينار ثم أخرج خرقة حمراء (٧) فكانت ثمانية عشر ديناراً فاخذها وحملها الى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل أهويت [بيدك] الى (٨) الجحر؟ قال: لا قال له رسول الله ﷺ: [خذها] (٩) بارك الله لك فيها» وهذا خبر ليس موافقاً لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم، الزمعي عن عمته قريبة (١٠) وهي مجهولة، ولعل تلك الدنانير

(١) في النسخة اليمنية «رض»، (٢) في النسخة رقم (١٤) «رياح، بالباء الموحدة ولم يجد جرير بن رباح او رباح في كتب الرجال المطبوعة، ووجدت ترجمة لرياح أبيه في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٩٩ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة اليمنية «الدمعي»، وهو غلط، واسمه موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زعمة بن الاسود بن المطلب ابو محمد المدني (٥) هو يفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى، انظر معجم البلدان لياقوت، وقال الديميري في حياة الحيوان في «الجرذ» وذكر هذا الحديث: هو يفتح الحاء بن وسكون الباء الاولى موضع نواحي المدينة، وذكر صاحب القاموس انه يجمعين، ولذلك تجد نسخ المحلى مختلفة فيه (٦) هو— يضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة— ذكر الفيران، والحديث رواه ابو داود ابن ماجه وغيرهما على ما قاله الديميري والحديث ذكره المصنف مختصراً (٧) في حياة الحيوان «خضراء» بدل حمراء (٨) الزيادة من حياة الحيوان (٩) الزيادة من حياة الحيوان (١٠) هي بصيغة التصغير— بنت عبد الله بن وهب بن زعمة

من دفن مسلم مجهول ميثوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها * وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته الذقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غضن من ذهب إن أتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغضن » وهذا لا يصح لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول ، ثم لا حاجة فيه لقول أحد من ذكرنا وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٩ — مسألة — ويقسم خمس الركاظ وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهام يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثاني لبني هاشم : والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأثامهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولاحظ فيه لمواليهم ولأخلافهم ولأبني بناتهم [من غيرهم] (١) ولالأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم * وسهم ثالث لليتامي من المسلمين كذلك أيضا ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين * وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ، وقد فسرنا المساكين . وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك ، واليتامى هم الذين قدمنا آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم *

برهان ذلك قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى والیتامی والمساكين وابن السبیل) وقوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير ابن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذی القربى فی بنی هاشم ، وبنی المطلب وترك ، بنی نوفل ، وبنی عبد شمس قال : فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله ﷺ (٢) فقلنا . يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنی المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ : انا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه [ﷺ] (٣) » * وهذا بيان جلي واستناد في غاية الصحة *

ابن الاسود بن المطلب الاسدي روت عن أبيها وأما كريمة بنت المقداد بن الاسود ، وليست بمجهولة كما قال المصنف .
(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٧ « حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم »
(٣) الزيادة من سنن أبي داود .

نا أحمد بن محمد الطلنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس
العقبسى المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير
ابن حازم نا أبى قال : سمعت محمد بن اسحاق يقول : حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذى ذكرنا ، وفيه « قال :
قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى » وهذا أيضا
اسناد فى غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس *
نا يوسف بن عبد الله التمرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير
ابن حرب نا أبى ناروح بن عباد نا على بن سويد بن منجوف (١) نا عبد الله بن بريدة الأسلمى عن
أبيه (٢) « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفي على مناسية فأصبح بقطر
رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : و كنت أبغض عليا فأتيت نبي
الله ﷺ فلما أخبرته قال : أتبغض عليا ؟ قلت : نعم قال : فأحبه فان له فى الخمس أكثر من ذلك »
وهذا اسناد فى غاية الصحة وفى غاية البيان فى ان نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود .
معروف القدر * ومن طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر (٣) بن ميسرة نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى [قال] (٤) اخبرنى
سعيد بن المسيب اخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله
ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم ، وبنى المطلب فقلت : « يا رسول الله قسمت
لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة (٥) فقال النبي ﷺ :
انما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل
من ذلك الخمس [كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :] (٦) ، و كان أبو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيه
وكان عمر بن الخطاب يعطيه من عثمان بعده » * فهذا اسناد فى غاية الصحة
والبيان وانما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيه فهو ما كان عليه
السلام يعوده عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد ، وأما أن يمنعم
الحق المفروض الذى ساء الله ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله تعالى أبا بكر رضى الله عنه من ذلك *

(١) هو بنون وجم وفي آخره فاء ، وزاد فى المتن بمفتوحة وسكون نون (٢) سقط لفظ « عن ابيه » من النسخة رقم (١٤) خطأ
(٣) فى النسخة اليمنية « عبد الله بن عمرو » وهو غلط ، ووقع فى تهذيب التهذيب ج ص ٤٠٤ بن عمرو بزيادة واو وهو غلط
ايضا وجاء صحيحا فيها فى سنن أبى داود ج ص ١٠٦ (٤) الزيادة من سنن أبى داود (٥) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى هاشم ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو
عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من سنن أبى داود .

ومن طريق أبي داود ناعباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر — هو عبد الله — بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف — هو ابن طريف — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « سمعت عليا يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال : خذه فقلت : لأأريده قال : خذه فأتم أحق به قلت : قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال » (١) ، أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره *

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال : نا ابن عباس أمره ان يكتب الى نجدة و كتبت تسألني عن ذوى القربى من هو انا وزعمنا انا هم فابي ذلك علينا قوما (٢) * فهذه الاخبار الصحاح البيضة ولا يعارضها مالا يصح أو ماموه به فيما ليس فيه منه شيء ، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أيضا ، *

وروينا من طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه قال . خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ * ومن طريق عبد بن حميد أيضا اخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) قال : كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد ، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم * ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة قال : تقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس . فخمس منها لله تعالى وللرسول . وخمس لقربة الرسول ﷺ . وخمس لليتامى . وخمس لابن السبيل . وخمس للمساكين * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وإسحاق . وأبي سليمان . والنسائي . وجمهور اصحاب الحديث . وآخر قولى أبي يوسف القاضي الذي رجع اليه إلا أن الشافعي قال : للذكر من ذوى القربى مثل حظ الأثين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وإنما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء ؛ وقال مالك : يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٧ (٢) هو في صحيح مسلم مطولاً ج ٢ ص ٧٧ وذكره الطبري في تفسيره ج ١ ص ٥ من طريق آخر عن ابن عباس (٣) في النسخة اليمنية نا الحكم بن عمرو ، وهو غلط ، والحكم هذا هو ابن عتبة الكندي يروي عن عمرو بن شعيب وغيره ، وروى عنه الحسن بن الحر وغيره *

رسول الله ﷺ على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود؛ قال أصبغ بن فرج: أقرأوه عليه السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، الفقراء، والمساكين، وابن السبيل *.

قال على: هذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصاً، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله، وقد تفصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيرى ونظرائه أو مرسله: أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلاً، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد، وبالله تعالى التوفيق *.

٩٥٠ - مسألة - وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمال سهم واحد فقط، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى سليمان، * وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم، - وهو قول أبى موسى الأشعري -، وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم *.

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة؛ وأما قول أبى حنيفة فانهم احتجوا له بآثار ضعيفة، منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية (١) الأنصارى عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية (٢) الأنصارى، وكان أحد القراء « أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين، والراجل سهماً (٣) » مجمع مجهول وأبوه كذلك * ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً » عبد الله بن عمر الذى يروى عن نافع في غاية الضعف، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك، وهذه فضيحة مجهول، ومرسل، واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له: وتساوى بينها ان هذا لعجب، فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل؟ ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتل، فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلباً لمسلم، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً لذى، قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم فانه يؤدى في الكلب عشرين ألف درهم وفي الخنزير

(١) في النسخة اليمنية بن حارثة، وهو غلط صححناه من اسد الغابة وتهذيب التهذيب ولم يذكر تجهيلها فانظره هناك

(٢) في النسخة اليمنية بن حارثة، وهو غلط (٣) في النسخة اليمنية « اعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً »

ذلك ، ولا يعطى في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، فاعجبوا لهذا الرأي
الساقط أو احمدوا الله تعالى على السلامة ، فقد فضل البيمة على الانسان *

وقالوا : قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم : ان كنتم لاتقولون بما صح عن
النبي ﷺ كبتناكم في ذلك فكيف ودعواكم الاجماع هنا كذب ؟ وما ندري لعل فيمن
أخطأ كخطئكم ثم من يقول : لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على
الراجل ، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض ، ثم لو
طردهم أصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما أو جتموها فيه من العسل وغير
ذلك ، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك ، وهذا يهدم عليكم
أكثر مذاهبكم *

وروا ان أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا
منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة ، فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة أيضا *
ورويتنا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة (١) عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال : جعل رسول الله ﷺ
للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما * ومن طريق البخارى نا الحسن بن اسحاق
نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤)
قال : « قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر » ، فهذا هو الذى
لا يجوز خلافه لصحته ولأنه لو صححت تلك الأخبار لكان هذا زائدا عليها ، وزيادة
العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبى وقاص . والحسن . وابن سيرين ذكر ذلك
عن الصحابة ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، [وبالله تعالى التوفيق] (٥) *

٩٥١ — مسألة — ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط ، وقد قال قوم :
يسهم فرسين فقط ؛ وقال آخرون : يسهم لكل فرس منها ، وهذا لا يقوم به برهان *
﴿ فان قيل ﴾ قد روى : ان النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين قلنا : هذا مرسل
لا يصح ، وأصح حديث فيه هو الذى (٦) رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب
رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم القرني (٧) لصفية بنت
عبد المطلب ، وسهمين للفرس » *

(١) في النسخة اليمنية «ابى امامة» وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٩٢ (٣) في صحيح البخارى
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل » (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٣ ، والحديث مختصر (٥) الزيادة من
النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) « فهو الذى » بن زيادة فالر وليس بشئ (٧) في النسخة اليمنية وسهم للقربا ، وهو تحريفه

٩٥٢ - مسألة - ويسهم للأجير. وللتاجر. وللعبد. وللحر. والمريض. والصحيح سواء سواء كأنهم لقول الله تعالى: (فكأوا مما غنمتم حلالا طيبا) وللأثر الذى أوردنا آنفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد، ولا أجير من غيره، ولا تاجرا من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب *

فان احتجوا بقول ابن عباس فى كتابه الى نجدة تسألنى عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ أو أنه (١) ليس لهما شيء إلا أن يحزيا (٢)، فهذا قول ابن عباس * وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، وكقصة خالفوا فيها ابن عباس * كقوله فى بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذى القربى وغير ذلك * فان ذكرنا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل ناشر بن المفضل عن محمد بن زيد (٣) بن المهاجر حدثنى عمير مولى أبى اللحم قال: «شهدت خير مع ساداتى فى رسول الله ﷺ [فأمر بى] (٤) فقلت السيف فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرثى المتاع (٥)، فهذا لاجحة فيه لأن محمد بن زيد (٦) غير مشهور، وقد روينا من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد (٧) وأيضا فانه ذكر انه كان يجر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: ان من لم يبلغ لا يسهم له * فان ذكرنا ما روينا من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد «انهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم» وهذا منقطع لأنه ان كان ابن أبى ليلى - هو محمد - فلم يدرك فضالة ولا ولدا إلا بعده وتة بدهر طويل، وان كان - هو عبد الرحمن - فالثورى لم يدركه ولا ولدا إلا بعده وتة بسنين *

روينا من طريق أبى داود نا ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس اللهبى (٨) عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبى يقسم للحر وللعبد * وهن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قررة قال: قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لى سدى * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة. والحسن البصرى. ومحمد بن سيرين قالوا: من شهد البأس من حر، أو عبد، أو أجير فله سهم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير

(١) فى النسخة اليمنية. وانه (٢) أى يعطيان بدون سهم وقد تقدم الحديث من طريق مسلم ص ٣٢٩ من هذا الجزء.

(٣) فى النسخة محمد بن زيد، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٤) أى زيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧ (٥) هو - لعظم الخاء المعجمة وسكون الراء. وكسر المنة وتشديد الاء آخر الحروف - اثاث البيت (٦) فى النسخة بن زيد، ولعله التيس على المصنف ولذلك وصفه بعد بأنه غير مشهور وليس كذلك بل هو مشهور، وجاء فى سنن أبى داود صحيحا كما هنا (٧) فى النسخة اليمنية د محمد بن زيد، (٨) فى النسخة اليمنية التى، وهو غلط راجع ميزان الاعتدال

عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبها الجيش (١) قال: إن أعانهم التاجر، والعبد ضرب له بسهامهم مع الجيش، قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد *
ومن طريق ابن أبي شيبة ناغندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد؛ وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا أسهموا للعبد قياساً على ذلك، فإن ذكروا في الأجير خبرين — فيهما أن أجيراً استوجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها — فلا يصحان، لأن أحدهما من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد (٢) عن أبي سلمة الحمصي (٣) «أن رسول الله ﷺ وأبو سلم مجهول وهو منقطع أيضاً * والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية، وعاصم بن حكيم، وعبد الله بن الديلمي مجهولان (٤) * وقال الحسن بن سيرين: والأوزاعي، والليث: لا يسهم للأجير. وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يسهم لها إلا أن يقاتلا * وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر، وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير *

٩٥٣ — مسألة — ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ. قاتلا، أو لم يقاتلا، وينفلان دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينفل. قاتل أو لم يقاتل *
روينا من طريق مسلم نا بن قعنب ناسليمان — هو ابن بلال — عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة (٥) وأما يسهم لمن لم يضرب لمن (٦) *
قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لمن وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث. وأبي سليمان: وقال مالك: لا يرضخ لمن، وهذا خطأ وخلاف الأثر المذكور *

قال أبو محمد: وقد روي من طريق أبي داودنا إبراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب (٧) نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] (٨) حدثني حشرج بن زياد (٩) عن جدته أم أبيه أنها غزت (١٠) مع

(١) في النسخة اليمنية « يصيبها الجيش » هـ (٢) في النسخة اليمنية « بن أبي رواد » وهو غلط (٣) كذا في النسخ والذي ظهر لي بعد المراجعة أنه سلمة بالها في آخره يروى عنه عبدالعزيز بن أبي رواد أجمع تهذيب التهذيب ج ٣٣٨ ص ١٢٢ (٤) ليس كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب (٥) أي يعطين منها (٦) الحديث اختصره المصنف وهو في صحيح مسلم مطولاً ج ٢٢ ص ٧٧ (٧) في النسخة اليمنية « يزيد بن الحباب » وهو غلط (٨) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧ (٩) في النسخة اليمنية « بن ربيعة » وهو غلط (١٠) في سنن أبي داود « خرجت » بدل « غزت » هـ

رسول الله ﷺ في ست نسوة (١) قالت: فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال (٢) وهذا إسناد مظلم. رافع. وحشر ج مجهولان * ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي (٣) عن خالد ابن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخليل، وهذا امر سل * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان، والخليل وهذا أيضا امر سل * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن سفیان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا وجعل سهم الرجل والمرأة سواء * ومن طريق وكيع ناشعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن أبو موسى الأشعري، وهو قول الأوزاعي وقد كان يلزم أهل القياس ان يقولوا بهذا لأنه اذا أسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقا *

قال أبو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضى على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضا من خمس الخمس فلا بأس لأنه في جميع مصالح المسلمين، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفیان الثورى عن ابن جريج عن الزهرى ان رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين، وروينا عن الزهرى من طرق كلها صحاح عنه * ومن طريق وكيع نا الحسن بن حى عن الشيبانى — هو أبو اسحاق — ان سعد بن مالك — هو ابن أبى وقاص — غزا بقوم من اليهود فرفض لهم (٤) * ومن طريق وكيع نا سفیان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن، والشعبى ولدنى أول أيام على وأدرك من بعده من الصحابة رضى الله عنهم، وهو قول الأوزاعي. وسفیان الثورى أنه يقسم للمشرک إذا حضر كسهم المسلم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صلحو عليه ما جعل لهم فهو لهم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأبو سليمان: لا يسهم لهم، قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم * قال أبو محمد: حديث الزهرى مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الخفيفين. والمالكين القائلين بالمرسل إن يقولوا: بهذا لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبي: إنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشرکين على المشرکين؟ لكن الحجة في هذا هو ما روينا

(١) في سنن ابى داود «في غزوة خير سادس ست نسوة» (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) هو بمجمعة مضمومة

ثم عين مهملة وآخره ناء مثلثة (٤) الرضخ يضم الراء وبمعجمتين اعطاء القليل من الغنيمة

من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة
ان رسول الله ﷺ قال : انا لانتعين بمشرك * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في
حديث أنه قال : « فلم تحل الغنائم (١) لأحد من قبلنا » فصح أنه لاحق في الغنائم
لغير المسلمين *

٩٥٤ — مسألة — فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك
بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام — هو
ابن يوسف — نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير] (٢) عن عائشة [رضى الله عنها] (٣)
قالت . « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل [وهو] (٤) على دين
كفار قريش هاديا يعنى بالطريق » *

٩٥٥ — مسألة — وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الامام، وأولم
يقله كيف ما قتله صبياً، أو في القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو أكثر، ولا يصدق إلا بينة
في الحكم، فان لم تكن له بينة، أو خشى أن يتزع منه، أو أن يخمس فله أن يغيبه ويخفي أمره،
والسلب فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية، ومهاميز (٥) وكل ما معه
من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده؛ أو كيف ما كان معه *

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن أفلح — هو عمر بن كثير بن أفلح —
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة « ان رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم
حنين : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » في حديث *

ومن طريق البخارى نا أبو نعم نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود — عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو
في سفر [فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انقل] (٦) فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه قال
سلمة : فقتلته فنفله رسول الله ﷺ سلبه » *

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد — هو ابن زيد — عن اسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين (٧) : من قتل كافراً فله سلبه
فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » (٨) *

(١) في النسخة اليمنية « فلم يجعل الغنائم، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨١

(٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) الزيادة من صحيح البخارى والحديث اختصره المصنف

(٥) جمع مهمز أو مهمزوهى عصابة راسها حديدة ينخس بها الحمار (٦) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٦١

(٧) في استنابى داود ج ٣ ص ٢٣ « قال يومئذ يعنى يوم حنين » (٨) في آخر الحديث في استنابى داود قصة تركها المؤلف

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كاترى * رويان من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنقله إياه سعد * ومن طريق وائلة بن الأسقع انه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت اليه . خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونقله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك ، فهذا وائلة وخالد . وسعيد بخصرة الصحابة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم (١) بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة (٢) وقطع منطقتة وسوار يه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم أئمة أبو طلحة ؟ فقالوا : نعم فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء مال واني خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف *

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشر كافله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال فانه لا يدري أحد قتل أحدا ، فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم ، وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة ، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ ، فصح أنه استطاب نفس البراء ؛ وهذا صحيح حسن لانكره ، وهو قول الأوزاعي . وسعيد بن عبد العزيز . واليث بن سعد . والشافعي . وأحمد . وأبي ثور . وأبي عبيد . وأبي سليمان . وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعي . وأحمد قالا : ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه ، وهذا خطأ لحديث سلمة ابن الأكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ * ﴿فان قيل﴾ : فان أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلما بحق في قوده ، أو رجم ، أو محاربة ، أو بغى سلبه قلنا : لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ : وفي القرآن مال المسلم لنعلنا ما قتلتم ، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر . وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

(١) في النسخة رقم (١٤) (عبد الرحمن ، وهو غلط) (٢) المرزبان بضم الميم والزاي هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور ، والزارعة هي الائمة سمي بالزيرة الاسديها ه نهاية و شفاء الغليل وكان البراء بن مالك شجاعا مقداما ذا قوة وحزم ، وهو اخوان بن مالك لا يهواه ؛ وله مواقع شهيرة وانتصارات غريبة راجع ترجمته تجد ما يدهش العقول ويحيرها من شجاعته وفروسيته وقوة إيمانه *

وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا الضحاك بن مخلد — هو أبو عاصم النبيل — عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن السلب ؟ فقال : لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس ، فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله : كقول من ذكرنا الا أنه رأى فيه الخمس وهو قول إسحاق بن راهويه ، وذهب أبو خنيفة . وسفيان . ومالك الى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا ان يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال : ولا يخمس *

قال ابو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أو هموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ إنما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً ، وقال بعضهم : لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين *

قال ابو محمد : فكان هذا عجبا نعم فهيك أنه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ ، أو قاله قبل وبعد أتري يجدون في أنفسهم حرجا ما قضى به مرة ، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به ! حاشا لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف مرة ، كله دين ، وكله حق ، وكله حكم الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه *

وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا أنه خسه ولم يمانعه البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا تنكره ، وشغبوا أيضا بأشياء نذكرها ان شاء الله تعالى ، فهو بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) *

قال ابو محمد : وهذا عليهم لالهم لان الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى الى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل ، ثم يقال لهم : فأبطلوا بهذا الدليل قولكم : ان الامام اذا قال : السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية : ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لأحد الا بطاعته بيانا للآية ، وهذا عجب جدا ! ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم : ان الأرض المغنومة لالخمس فيها ، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا ، وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعي في أن رجلا قتل فارساً من الروم يوم مؤتة (١) وأخذ سلاحه ، وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف : فأبيت خالداً فقلت له : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟

(١) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ «في غزوة مؤتة، وهي يضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز تركها قافية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي والحديث في سنن أبي داود مطبوعاً وهو وايضاً صحيح مسلم»

قال : بلى ولكنى استكثرته قلت : لتردنه أو لأعرفنكها (١) عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : « يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : [يا رسول الله] (٢) استكثرته فقال عليه السلام : يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف : فقلت له : دونك (٣) يا خالد ألم أف لك ؟ فقال النبي ﷺ : وما ذلك ؟ قال : فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] (٤) وقال : يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركوا لى أمرأتى ؟ لكم صفة أمرهم وعليهم كدره * »

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذا بل هو حجة عليهم لوجوه ، وأولها أن فيه نصاً جلياً أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وهذا قولنا : * وثانيها انه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه * وثالثها أن نصه أن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد عليه لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به وان عوفاً يتكلم فيما لاحق له فيه وهذا هو نص الخبر * ورابعها أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذى قال فيه عليه السلام : « من قتل كافراً فله سلبه » كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ، ويوم حنين كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر . وزيد بن حارثة . وابن رواحة رضى الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٥) ، وهو ما أيضاً بخبر قتل أبى جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه ، والثانى معاذ ابن عفراء وأن ابن مسعود قتله أيضاً فله رسول الله ﷺ سيفه * »

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ * وهو ما بخبر ساقط روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت : يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به * »

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق فى ادعائه الصحبة أم لا ؟ ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ، ثم يقال لهم : هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم فى قولكم : ان القاتل أحق بالسلب من غيره اذا قال الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله

(١) من التعريف أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة تقال عند التهديد (٢) الزيادة من سنن أبى داود

(٣) أى خذ ما وعدتك (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٤ (٥) فى النسخة رقم (١٤) ولو كان خلافه

تعالى ولم تحصوه (١) بقول من لا إيمان لكم ان لم تسلبوا الأمره وقضائه تبالهذه العقول المكيدة *
وموهوا بما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن
جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلًا فاراد أبو عبيدة ان يخمس سلبه فقال
له حبيب : « ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقائل فقال له معاذ: مهلا يا حبيب سمعت
رسول الله ﷺ يقول: انما للمرء ما طابت به نفس امامه » *

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث
قاله البخارى وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان، وقد روي ناعن موسى هذا أنه قال:
كان أصحاب رسول الله محمد ﷺ أعرا باحفاة فجتنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا
بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة، ثم لو صح لكان
حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم: ان الذى وجد الركا ز له ان ينفرد بجميعة دون طيب نفس امامه، ثم
نقول للمحتج بهذا الخبر: أ رأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟
أي بطل بذلك حقهم؟ ان هذا العجب! وهم لا يقولون بهذا فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا
به، وهذا فعل من لا ورع له * وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجره عن أم عبد الله بنت الملقام
ابن التلب عن أبيها [عن أبيه] (٢) ان رسول الله ﷺ قال « من أتى بمولى (٣) فله سلبه قالوا:
فقولوا بهذا أيضا *

قال أبو محمد: فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي (٤) لاصداق
اقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث فى اباحة الوضوء بالخمر
وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك، وأما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن
الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما رواه غالب بن حجره (٥) المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التى
لا يدري من هى عن أبيها الذى لا يعرف، والقوم فى عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح
لقلنا به ولم نجد فى أنفسنا حرجا منه *

فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه
عن جده فى سبب نزول سورة الأنفال « ان النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب
الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أى ليردن
بعضكم على بعض *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « ولم تحصه، (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وقول المصنف بعد عن أبيها الذى لا يعرف،
واقصاره عليه يدل على زيادتها (٣) فى النسخة اليمنية « من اتانى، (٤) فى النسخة اليمنية بحديث المبشر بن عبيد الحلي، وفى النسخة
رقم (١٤) « بحديث ميسر بن عبيد الحلي، وكلاهما غير صحيح وما هنا موافق لما فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦، وتهذيب التهذيب ج
١٠ ص ٣٢ (٥) فى النسخة وغالب بن حجره، بالتصغير وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب والخالصة وهو بفتح الحاء المهملة
واسكان الجيم *

قال أبو محمد: وهذا الشيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في امرئ وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها، ثم موها بقباسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا * منها أن قالوا: لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب - إذا لم يعرف قاتلو أهلها - موقفة كاللقطة *

قال أبو محمد: القياس باطل وإنما يلزم القياس من صحته، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليطلبوا بهاتين الأحوقتين قولهم: [ان السلب] (١) للقاتل إذا قال الامام [قبل القتال]: (٢) من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الالتزام على أنفسهم، وأمانحن فنقول: ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ، ونص قوله لا تتعداه (٣) والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد: ويكفي من هذا ان الله تعالى قال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة (٤) ولاخيرة لأحد لا إمام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى، وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: انه له اذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ في أن الامام اذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعمى عين للامام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا، فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لاعتن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٦ - مسألة - وان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن، وان رأى أن ينقل من أتى بغمم في الدخول ربع ماساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ماساق بعد الخمس فأقل لأكثر أصلا فحسن لمارونياته من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ ينقل (٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة (٦) عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله» *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة اليمنية «لا يتعدى» (٤) من قوله: «فان كانت» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ * (٥) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل» الخ (٦) في صحيح مسلم «قسم» *

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهب يقول]: (١) سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية (٢) سمعت حبيب بن مسلمة (٣) يقول: «شهدت رسول الله ﷺ نفل (٤) الربع في البداءة والثلث في الرجعة» * ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني (٥) نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام مطور الحبشي (٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث» * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عافان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمى: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل الا من بعد الخنس» وقال بهذا طائفة من السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنقلك الثلث من بعد الخنس من كل أرض وشيء؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن العزيز كتب انه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعي وأبي سليمان *

قال أبو محمد: الخنس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمي فانفل منه من سهم النبي ﷺ خاصة وهو خمس الخنس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل أن يخرج منه شيء الا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ، وليس الا السلب جملة للقاتل وتفصيل ما ذكرنا من الربع فأقل أو الثلث في القفول فأقل، وكذلك كما روينا عن أنس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخنس، والله تعالى التوفيق *

٩٥٧ — مسألة — وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة (٧) ولا تباع لانه لم يأت نص بيعها وتبطل القسمة في دار الحرب وتقسّم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق،

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣ وهي مذكورة في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ووقع فيه «أبي وهيب» بالتصغير وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية «خارجة» وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٤) «حبيب بن سلمة» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٤) ويقول، بدله نقل، وما هنا موافق لما في سنن أبي داود، والحديث اختصره المصنف (٥) كذا في النسخة اليمنية، وفي النسخة رقم (١٤) «عبد السلام الحشني» باسقاط لفظ محمد بن، وكلاهما لم أجده في كتب الرجال المطبوعة ورأيت في كتاب الانساب للسمعاني ما نصه: واحد بن خلف ابنه محمد بن عبد السلام الحشني مات سنة ٢٨٦ وولادته هو هذا ما ذكر هنا غير والله اعلم (٦) في النسخة اليمنية والحشني، وهو غلط (٧) كذا في النسخة وامله بالقيمة، كما هو ظاهر كلام المصنف قبل وبعده

فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الامام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي سلمان، وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد، وقال أبو حنيفة: الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء أوقفها، فان أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب *

قال أبو محمد: يبين ما قلنا قول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ولم يقل من أثمان ما غنمتم * ومن طريق البخارى نامسددنا أبو الأحوص ناسعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج « أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي ﷺ بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه (١) » فصح انه عليه السلام انما قسم أعيان الغنيمة وأيضاً فان حقهم انما هو فيما غنموا فيبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أو لهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان رضى الجيش كلهم بالبيع الا واحد أفله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع ان أراد البيع قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي: أنه وقع لي شارف من الغنم، وكوقوع جويرة أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر: وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية، - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكره بيع الجنس حتى يقسم، ولا تعرف لهم مخالفاً (٢) من الصحابة أصلاً * وأما تعجيل القسمة فان مطل ذى الحق لحقه (٣) ظلم وتعجيل اعطاء كل ذى حق حقه فرض، والخيفيون يقولون: من مات من أهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام، أو اُقتل في الحرب فلا سهم له قال: فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئاً من القتال الذي كان سبب الغنيمة، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها، فهل سمع بظلم أقيح من منع من قاتل وغنم واعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟، وأما الأرض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلا لا وغيرهم دعوا الى قسمة الأرض وان عمر. وعلياً. ومعاذاً. وأبا عبيدة رأوا ابقاءها (٤) رأيا منهم واذ تنازعوا فالمرود اليه هو ما افترض

(١) الحديث ذكره البخارى في صحيحه في غير موضع مطولاً ومختصراً واختصر المصنف هذه الرواية واقتصر على محل الشاهد منها، انظره في ج ٧ ص ١٧٨ * (٢) في النسخة رقم (١٤) « لا يعرف لهم مخالف » (٣) في النسخة رقم (١٤) « دجحه » (٤) في النسخة رقم (١٤) « رأوا ابقائها »

اللہ تعالیٰ الرد إليه إذ يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذکر ماروبناہ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، *

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه ، أولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قسم خيبر ، والثاني أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذي لاشك فيه [فهو] ^(۱) أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين وآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأي بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في سبيل الله ، فاما الغنيمة وإما الشهادة ، وأبقى لهم موارث موتاهم . والتجارة . والماشية . والحراث ، والثالث أنه قد خالف عمر الزبير . وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض ، فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولو كان رأيا منه غير خيبر منه وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ ، فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة ؟ كما نبين بعدهذا ان شاء الله تعالى *

وهذا الخبر من عمر يكذب كل مامو هو به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خيبر كلها فهم دأب يسعون في تكذيب قول عمر نصر الرايهم الفاسد وظنهم الكاذب * وقد روينا عن عمر أنه قال : ان عشت الى قابل لا تفتح قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فهذا جوع من عمر الى القسمة *

واحتجوا بخبر صحيح رويناہ من طريق أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : منعت العراق درهمها وقميصها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم » قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الأرض وهو يوجب إيقافها * قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ماليس في الخبر بلا نص ولا دليل ^(۲) ، ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط ، أو قد يجمعها جميعا بظاهر لفظه ، أحدهما أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون ، والثاني أنه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا ، وهذا أيضا حق قد ظهر ، وانا لله وإنا اليه راجعون ، فغدا هذا الخبر حجة عليهم *

(۱) الزيادة من النسخة رقم (۱۴) (۲) في النسخة رقم (۱۴) «لا بنص ولا بدليل» .

قال أبو محمد : فاذا لدليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) . فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار اليها من أهل الحرب من مال ، أو أرض بنص القرآن وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذئ القربى) الآية * وروينا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد - هو المسندى - نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق - هو الفزارى - عن مالك بن أنس حدثنى ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة [رضى الله عنه] (١) يقول : افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ، ولا فضة انما غنمنا الابل ، والبقر ، والمتاع ، والحوائط ، فصح ان الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى خمسة بنص القرآن ، والخمس مقسوم بلا خلاف * وروينا من طريق أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ائما قرية أتيتوها وأقيم فيها فسهمكم فيها وأئما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » ، وهذا نص جلى لا يحصى (٢) عنه ، وقد صح ان النبى ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخير ، ثم العجب كله ان مالكا قلده هنا عمر ، ثم فيما ذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل فى خراجها؟ وأقر أنه لا يدري فعل عمر فى ذلك؟ فهل فى الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة! * وأما أبو حنيفة فأخذ فى ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمرو وترك سائر ما روى عنه وتحكموا فى الخطأ (٣) بلا برهان ، وقد تقصينا ذلك فى كتاب الايصال والله المستعان [والله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هى قولنا؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم نا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين ، أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر : يا جرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فقالت أم كرز البجيلة : يا أمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلم فقال لها عمر : يا أم كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملا كفى ذهباً ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين ديناراً ، فهذا أصح ماجاء عن عمر فى ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغائبين وورثة من مات منهم ، وهذا الذى لا يجوز أن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، لا بحيد ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، بالخطأ . *

يظن بعمر غيره ، ورب قضية خالفة وافيا عمر بما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائر للقاتل وغير ذلك ، ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن أهل الخراج ! *
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر ، وعلى انهما قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها *

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس (١) أسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رموسهما وان يأخذ الطسق (٢) من أرضيهما *

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٣) ان دهقانة من نهر الملك (٤) أسلمت فقال عمر: ادفعوا اليها أرضها تؤدى عنها الخراج * نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية وألزمه خراج أرضه ، (فان قيل) : (٥) حديث ابن عون مرسل قلنا: سبحان الله ! وإذ روى المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة *

٩٥٨ — مسألة — ولا يقبل من كافر إلا الاسلام ، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقرتوا على ذلك مع الصغار ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام (٦) ، أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية *

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ،

(١) قال ياقوت في معجمه : ليس مضر بورز وليس والسين مهمة الموضوع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (٢) قال في النهاية : الطسق الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب (٣) في نسخة طارق بن شريك ، وهو غلط (٤) قال ياقوت في معجمه : كورة واسعة يفداد بعد نهر عيسى (٥) في النسخة اليمنية وفان قالوا ، (٦) في النسخة اليمنية ، فالقتل ، وهو غلط ه

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح أنهم من أهل الكتاب ،
ولولا ذلك ماخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى *

فإن ذكروا ما روى عن النبي ﷺ من قوله : « إنما أريدكم على كلمة تدين لهم
بها العرب ثم تؤدى إليهم العجم الجزية » فلا حجة لهم في هذا لأنهم لا يختلفون في أن
أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لا يؤدون الجزية ، فصح
أن هذا الخبر ليس على عمومته وأنه عليه السلام إنما عني بأداء الجزية لبعض العجم لا كلهم ،
وبين تعالى من هم وانهم أهل الكتاب فقط ، والعجب كله أنهم جعلوا قول الله تعالى
(فإمنا بعد وإمفاء) منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،
ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام « تؤدى إليكم العجم الجزية » ، ولو قلبوا الأصا بوا
وهذا تحم بالباطل ، وقالوا : قال الله تعالى : (لا إكراه في الدين) ، فقلنا : أتم أول
من يقول : أن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام ، وأن المرتد يكره على الإسلام ،
وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركي العرب على الإسلام ، فصح أن (هذه) (١)
الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه . وهم أهل الكتاب
خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٩ — مسألة — والصغار هو أن يجرى حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا
شيئا من كفرهم ولا بما يحرم في دين الإسلام ، قال عز وجل : (وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله) ، وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ
لم يفرقا (٢) بين أحد منهم ، ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله عنه عليهم *

نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس (٣) نا أبو
العباس محمد بن اسحق بن أبي اسحق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن
أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم
قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن
لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ، ولا كنيسة ، ولا قلية (٤) ، ولا صومعة راهب ولا
يحدثوا ما حرم منها ولا يمتنعوا كئنا ستم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ،
ولا يؤواجا سوا ولا يكتمو اغشال للمسلمين ، ولا يعلوا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ،
ولا يمتنعوا ذوى قراباتهم من الإسلام أن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) « لم يفرق » بالافراد لان الرسول عليه السلام مبین ومنفذ
امره الله تعالى (٣) في النسخة اليمنية « ابن النحاس » (٤) قال ابن الاثير في النهاية : القلية كالصومعة كذا وردت ، واسمها عند
النصارى القلايه وهو تعريب كلاله وهي من بيوت عباداتهم *

من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ،
 ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكفوا بكنابهم ، ولا
 يركبوا سرجا ، ولا يتقلدوا سييفا ، ولا يتخذوا شيئا من السلاح ، ولا ينقشوا أخواتهم بالعربية ،
 ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقاديرهم وسهم ، وأن يلزموا زبيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا
 الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا أصليا ولا شيئا من كتفهم في شيء من طرق المسلمين ،
 ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوسا الاضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم
 بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعاين^(١) ، ولا يرفعوا موتاهم
 أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين
 فان خالفوا شيئا مما شرطه فلازمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة
 والشقاق ، * وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير *

قال أبو محمد : ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا
 من أمور السلطان يجرى لهم^(٢) فيه أمر على مسلم *

٩٦٠ — مسألة — والجزية لازمة للحر منهم والعبد . والذكر . والأثني ، والفقير
 البات ، والغني الرهاب ، وغير الرهاب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى : (حتى
 يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) ، ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال
 ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان
 الديارات على كل راهب دينارين * ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ
 الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى ، وقال مالك : لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم . أو
 كافر ؛ وقال أبو حنيفة ، والشافعي . وأبو سليمان : تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا
 ﴿ فان قيل ﴾ : قد صح عن عمر رضی الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي
 الا للنساء قلنا : أتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين والرهبان وأمانحن
 فلا حجة عندنا في قول أحد غير^(٣) رسول الله ﷺ ، وقد جاء في هذا آثار مرسله وهي
 كإرويانا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
 مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم
 وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر *

قال أبو محمد : على هذا الاسناد عولوا في أخذ التبع من الثلاثين من البقر والمسنة

(١) بالسين المهملة بعدها عين مهملة ، هو عيدهم معروفاً قبل عيدهم الكبير بأسبوع وهو سرياناً معرب ، وقيل هو
 جمع واحد سعون اه نهاية . وفي النسخة رقم ١٤ « شعابين ، وهو تحريف ، وفي النسخة اليمنية كذلك *
 (٢) في النسخة اليمنية « له » (٣) في النسخة رقم ١٤ « دون ، بدل وغير »

من الأربعة ، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره *
 ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن :
 من كره الإسلام من يهودى ، أو نصرانى فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل
 حالم ذكر ، أو أنثى ، حر أو عبد دينار وافر من قيمة المعافر (١) . أو عرضه *
 ومن طريق أبي عبيدنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - هو ابن المعتز -
 عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن في الحالم ، أو الحاملة
 دينار ، أو عدله من المعافر *

قال أبو محمد : الحنيفيون . والمالكيون يقولون : ان المرسل أقوى من المسندو يأخذون
 به اذا وافقهم فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل ،
 وأما نحن فانما (٢) معولنا على عموم الآية فقط ، ﴿ فان قالوا ﴾ : انما تؤخذ الجزية ممن
 يقاتل قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم
 وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما ، ﴿ فان قالوا ﴾ : أول الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
 ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلنا : نعم أمرنا بقتلهم ان قاتلونا حتى
 يعطى جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية لأن الضمير راجع الى أقرب مذكور ،
 والعجب ان الحنيفيين يقيمون اضعاف الصدقة على بني تغلب مقام الجزية ، ثم يضعونها (٣)
 على النساء ، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد نهى عمر عن أخذها
 من النساء قلنا : قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذى محرم من الجوس وأتم
 تخالفونه وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندرى متى هو عمر حجة ولا متى هو
 ليس حجة ؟ * فان ادعوا إجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نبيسا عن ذلك عن
 غير عمر ، ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن و ذكر أن النبي ﷺ خاطبه بأخذ الجزية
 من النساء ، ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه برسول الله ﷺ ، وباللّه تعالى التوفيق *
 رويناه من طريق ابن أبي شيبه نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
 قال : يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية ،
 وهذا عموم للرجال والنساء ، وهو قولنا ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : لاتقبل الجزية
 الا من كتابي وأما غيرهم فلاسلام ، أو القتل . الرجال والنساء سواء ، وهو نص القرآن .

(١) هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن ، والميمزائدة اه نهاية (٢) في النسخة رقم ١٤ « فانه

(٣) في النسخة اليمنية ثم « يضمونها ، »

فالتفريق بين [كل] (١) ذلك لايحوز ولايجل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لايسلم ولايؤدى الجزية ولا يقتل لأنه خلاف القرآن والسنن ، ولاخلاف بين أحد من الأمة في ان النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلايجل ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولاجزية ، وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] (٢) ذكرناه قبل باسناده « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولايختلفون في ان هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال ، وان أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال فثبت يقينا انهن لايعصمن دماءهن وأموالهن الا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الاسلام أو الجزية ان كن كتابيات ولابد ، وباللغة تعالى التوفيق *

٩٦١- مسألة - ولايجل السفر بالمصحف الى أرض الحرب لافي عسكرو لافي غير عسكرو *
روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو » (٣) وقال مالك : ان كان عسكرو مأمون فلا بأس به *
قال أبو محمد : وهذا خطأ وقد يهزم العسكرو المأمون ولايحوز ان يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص *

٩٦٢ - مسألة - ولاتحل التجارة إلى أرض الحرب اذا كانت احكامهم تجرى على التجار ، ولايجل ان يحمل اليهم سلاح ، ولاخيل ، ولاشيء يتقون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وعمر بن دينار وغيرهم *
روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٤) *
قال أبو محمد : من دخل اليهم لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير فاقامة ساعة اقامة ،

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) هو في صحيح مسلم غير طريق ج ٢ ص ٩٤ ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٠ وهو موجود ايضا في سنن ابن ماجه ، وظاهر سياق المصنف الحديث بسنده ان قوله « مخافة ان يناله العدو » من كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وكذلك هو في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ، وفي سنن أبي داود انه تفسير من كلام مالك رضي الله عنه حيث قال في سنن أبي داود : قال مالك اراه « مخافة ان يناله العدو » ويجاب الحافظ ابن حجر بقوله : بل لعل مالك كان يحرم به . ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه اه والله اعلم (٤) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٨ *

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ففرض علينا أربابهم ومن أعانهم بما يحمل اليهم فلم يرههم بل أعانهم على الأثم والعدوان *
٩٦٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئا خطأ فما فوقه، وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى أكله ولم يجدوا شيئا غيره، وأما ما لا يقدر على حمله بجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد، أو حجر، أو عود شعر؛ أو ثمار، أو غير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الاسلام ولا فرق، قال عز وجل: (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) * روينا (١) من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: «أهدى الى رسول الله (٢) عبد أسود يقال له: مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينما مدعم يحيط رحل رسول الله ﷺ اذ جاءه سهم (عائر فاصابه) (٣) فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفسى بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين الى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: شراك، أو شراكين من نار»، والطعام من جملة اموالهم *
فان ذكر ذا كر مارويناه من طريق ابن عمر «غنم جيش في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس» فهذا عليهم لأنهم يقولون: ان كثر ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد، وأما نحن فان الآية زائدة على ما في هذا الخبر وهي قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى) الآية؛ وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز (٤) الا هذا لأن الاخذ بالزائد فرض لا يحل تركه، ونحن على يقين من ان الآية. وحديث الغلول غير منسوخين منذ نزولها * فان ذكروا أيضا حديث ابن عمر «كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فأكله ولا نرفعه» فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعه فأكله خير من افساده، أو تركه، وهكذا نقول *

فان ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون: لا يحل أخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط، وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب

(١) في النسخة البينية، وروينا، (٢) في الموطأ ج ٢ ص ١٦، لرسول الله، والحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه

(٣) الزيادة من الموطأ والسهم العائر هو الذي لا يدري من رماه (٤) في النسخة البينية، ولا يجوز به زيادة واو

ناعضان بن مسلم . ومسلم بن ابراهيم قالا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصري خيبر فذلى الينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا ان لانعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ خلفى يتشم فاستحييت ان آخذه (١) ، ثم لو صح أنه آخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه ؛ بين ذلك ما روينا من طريق البخارى نا على بن الحكم الانصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا إبلا وغنما والنبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير (٢) » فلم يبع لهم أكل شيء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه (٣) ، والله تعالى التوفيق *

٩٦٤ — مسألة — وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد باذن الامام وبغير أذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم) ، وقال أبو حنيفة : لاخمس إلا فيما أصابته جماعة ، قال أبو يوسف : تسعة فاكثر ، وهذه أقوال في غاية الفساد لمخالفتها القرآن والسنة . والمعقول ، وقد قال تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ، فلم يخص بأمر الامام ولا بغير أمره ، ولو أن اماما نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، وقال تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) ، وهذا خطاب متوجه الى كل مسلم فكل أحد ما مور بالجهاد وان لم يكن معه أحد ، وقال تعالى : (فانفروا خفاوا وثقالا) وقال تعالى : (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) *

٩٦٥ — مسألة — ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب ان يخرج يوم الخميس » (٤) *

٩٦٦ — مسألة — ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا لعذر * روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

(١) هو ايضا في صحيح البخارى بسند آخر جز ٧ ص ١٦٨ (٢) رواه البخارى في غير موضع وبالفاظ مختلفة وقد تقدم قريبا ص ٣٤٢ (٣) في النسخة اليمينية كل احد الى حقه ، (٤) الحديث اختاره المصنف انظر ج ٤ ص ١٢٥ في صحيح البخارى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٢) » * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام : امهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » (٣) *

٩٦٧ — مسألة — ولا يجوز ان تقلد الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لاتبين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة الاقطعت « (٦) * ومن طريق أبي داودنا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب . أو جرس » (٧) وضح النهي عن الجرس عن عائشة . وأم سلمة أمي المؤمنين . وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضئ الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر *

٩٦٨ — مسألة — وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح . والمهاميز . والسرج . واللجام وغير ذلك بالفضة والجواهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال عز وجل : (ومن كل ثا كلون لما طربوا وتستخرجون حلية تلبسونها) فأباح لنا لباس اللؤلؤ ، وقال تعالى : (خلق لكم مافي الأرض جميعا .) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط * روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة » (٨) *

قال أبو محمد : فقامس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك ؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا ، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهى في ذلك وابعثهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ! *

(١) بضم او له وثانيه أني ليلا، وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧، ومعنى تستحد المغيبة، أي تنزل شعر عاتقها، والمغيبة هي التي غاب زوجها، والشعثة مغبر قال اس (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ (٤) في النسخة اليمنية دان ابا بشر، وهو غلط (٥) في موطا مالك ج ٢ ص ١١٨ « في بعض اسفار قال، وكذلك في صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٣ وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف، والقلادة ما يعلق في العنق وجمعها قلائد والوتر القوس (٧) هو في سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٣٠ (٦) هو في سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٣٥ قال في القاموس: قبيلة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قال المنذرى: وناخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريبه

٩٦٩ — مسألة — والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ماليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن وهو بدعة عظيمة * رويانا من طريق مسلم نا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي [قال] (١) سمعت : رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » *

قال أبو محمد : وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا . ودار حرب . ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال . وحمق . وإثم . وقتنة . وبدعة ، فان كان لمسجد فيه (٢) فهذا أشد في الضلال لنهى النبي ﷺ عن السفر الى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة . ومسجده بالمدينة . ومسجد بيت المقدس ، فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض الى غربها سواء ؛ ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك ، فان كان أثر نبي من الأنبياء فالقصد اليه حسن قد تبرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مضلى فأجاب الى ذلك عليه السلام *

٩٧٠ — مسألة — وتعليم الرمي عن القوس والاكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية * رويانا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو ابن الحارث عن [أبي علي] (٣) ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر [يقول] : (٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم إلا إن القوة الرمي . إلا إن القوة الرمي (٥) ستفتح عليكم أرضون . ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه » (٦) * ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من علم الرمي ، ثم تركه فليس منا [أو قد عصي] (٧) » *

٩٧١ - مسألة - والمسابقة بالخيل . والبغال . والحمير وعلى الاقدام حسن والمناضلة

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٥ (٢) في النسخة رقم (١٤) والمسجد فيه ، وهو غلط (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٥ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الذي في صحيح مسلم إعادة هذا اللفظ ثلاث مرات وبه ينتهى الحديث وكذلك في سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٢١ ، وقوله « ستفتح عليكم » الحديث آخر من الطريق المذكور قبل (٦) في النسخة رقم (١٤) « باسمهم » . وما هنا موافق لصحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم والحديث فيه مطول اختصره المصنف

بالرماح، والنبيل، والسيوف حسن * رويانا من طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكى اخبرنا أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] (١) قالت : « سأقت رسول الله ﷺ فسبته على رجلى فلما حملت اللحم (٢) ساقته فسبقتى فقال : هذه بتلك السبقة » *
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع — هو مولى أبي أحمد — عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاسبق الا فى حافر . أو خف . أو نصل » (٤) *

قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الابل فى اللغة العربية، والحافر فى اللغة لا يقع الا على الخيل . والبغال . والحير ، والنصل لا يقع الا على السيف ، والرمح، والنبيل ، والسبق هو ما يعطاه السابق *

٩٧٢ — مسألة — والسبق هو ان يخرج الأمير، أو غيره ما لا يجعله لمن سبق فى أحد هذه الوجوه فهذا حسن ، أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا ما لا يقول لصاحبه : ان سبقتى فهولك وان سبقتك فلا شىء لك على ولا شىء على عليك ، فهذا حسن ، فهذا الوجهان يجوزان فى كل ما ذكرنا ، ولا يجوز اعطاء مال فى سبق غير هذا أصلا للخبر الذى ذكرنا آنفا ، فان أراد ان يخرج كل واحد منها ما لا يكون للسابق منها لم يحل ذلك أصلا الا فى الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك فى الخيل أيضا الا بأن يدخل معها فارسا على فرس يمكن ان يسبقها ويمكن ان لا يسبقها ولا يخرج هذا الفارس ما لا أصلا ، فإى الخرجين للبال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه جلالا وان سبقها الفارس الذى أدخلها وهو يسمى المحلل أخذ المالىن جميعا فان سبق فلا شىء عليه ، وما عدا هذا حرام ، ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر * رويانا من طريق أبي داود نا مسدد نا الحسين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار » (٥) *

قال أبو محمد : ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴾

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ (٢) يعنى سمعت وكثر لى (٣) سقط لفظه عن أبي هريرة ، من النسخة اليمنية خطأ (٤) هو فى سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ (٥) هو فى سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ ، وقوله « لا يؤمن ان يسبق » وقوله « من أن يسبق » على صيغة المجهول اى لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

٩٧٣ - مسألة - الاضحية سنة حسنة وليست فريضة من تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضحى عن امرأته . أو ولده . أو أمته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ، ومن أراد ان يضحي ففرض عليه اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا بخلق ، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك *

روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم (١) سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ذبح يذبحه فأهل (٢) هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن سلم البلخي ثقة نا النضر بن شميل نا شعبة نا مالك بن أنس نا ابن مسلم (٣) نا سعيد بن المسيب نا أم سلمة نا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحي » فقوله عليه السلام « فأراد ان يضحي » برهان بان الاضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضاً * ، وقال أبو حنيفة : الاضحية فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ ، أولها إيجابها عليه ، ثم إيجابها على امرأته وإذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته ولا ان يهدي عنها هدى متعة ولا جزاء صيد ، ولا فدية حلق الرأس من الاذى (٤) ؛ ثم خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا ، *

(١) كذا في نسخ المحلى كلها ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٥١ « عمرو ، بالواو ، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي ، والذي في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤١٠ انه عمرو بالواو وقيل : عمر ، قال ابو داود بعد ما اورد الحديث اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو بن عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر وقال أكثرهم عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن اكيمة الليثي الجندعي اه
(٢) في سنن أبي داود ، فاذا أهل (٣) في سنن النسائي ج ٢ ص ٢١١ عن أبي مسلم ، وهو غلط وهو عمرو بن مسلم المتقدم في سنن أبي داود ، وقد صرح به في سنن النسائي في الباب نفسه (٤) في النسخة رقم ١٤ « لا ذى » *

﴿فان قيل﴾ : كيف لا تكون فرضا ؟ وأتم ترون فرضا على من أراد أن يضحي ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحي قلنا : نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي ولم يأمر بالأضحية فلم تعد ما حد ، وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا مفروضة لا تكون الا بها كمن أراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصلها الا بوضوء والى القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يقرأ فيها ويركع . ويسجد . ويجلس ولا بد ، وكن أراد أن يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما ، وهكذا كل (١) تطوع فى الديانة ، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية ، ﴿فان قيل﴾ : فقد جاء « ماحق امرىء له شىء يريد أن يوصى فيه » إلى آخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا بل هي عندكم فرض قلنا : نعم لأنه قد جاء نص آخر بايجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بايجاب الأضحية ، ولو جاء لاخذنا به * واحتجوا باشياء ، منها خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة (٢) عن مخنف بن سليم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : ان على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التى يسميها الناس الرجبية » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : « على كل أهل بيت ان يذبحوا فى كل رجب شاة وفى كل أضحية شاة » ومن طريق محمد بن جرير الطبرى نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثنى أبي عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : « من شاء فرغ . ومن شاء لم يفرغ . ومن شاء عتر . ومن شاء لم يعتر وفى الغنم أضحيها » * ومن طريق الطبرى أيضا حدثنى أبو عاصم مروان بن محمد الأنصارى نا يحيى بن سعيد القطان حدثنى محمد بن أبي يحيى حدثنى أمى عن أم بلال الأسلمية قالت : قال رسول الله ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » * ومن طريق وكيع عن اسراييل عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت بالأضحية ولم تكتب » * ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحى ويأمر أن نطعم منها

(١) فى النسخة رقم ١٦ ، وفى كل (٢) فى النسخة رقم ١٦ ، عن أبيه ابى رملة ، وهو غلطه

الجار والسائل» * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحية » * ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني (١) عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سعة فليضح » * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرم نا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا » وكل هذا ليس بشيء *

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي . وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه ، وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة ، وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ، وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ، وأما حديث الحسن فرسل ، وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني فليس معروفا بالثقة فسقط كل ما هووا به في ذلك *
وذكروا قول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) فقالوا : هو الأضحية *

قال أبو محمد : وهذا قول على الله تعالى بغير علم ، وقال تعالى : (وأن تشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، وقد روينا عن علي . وابن عباس . وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد . واسماعيل بن أبي خالد وما نعلم أحدا قبلهم قال : إنها الأضحية *
وذكروا أيضا قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا) وهذا لا دليل فيه على الفرض وإنما فيه ان النسك لنا فهو فضل لا فرض *
وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن ذبح قبل الصلاة فليعد

ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » *
قال علي : أما أمره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض (٢) منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فأفطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ، ويقولون فيمن حج تطوعا فأفسده : ان قضاءه فرض وإنما يراعى أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فيه فليس فرضا ؛ وأما قوله عليه السلام : « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى

(١) في النسخة رقم (١٤) ، الفتاوى ، بالفاء ، وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ويكون الفرض ، وهو تصحيف *

بغير فخره فليس عليه فرضان يذبح فصيح أنه أمر ندب، وبالله تعالى التوفيق *
ومن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهد . ومكحول ، وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون
في ترك الأضحية إلا لحاج ، أو مسافر ، وروى عن أبي هريرة ولا يصح * وروينا من طريق
عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة
حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر ، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما *
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل — هو شقيق بن سلمة —
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية واني لمن
أيسر كم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص
انا عمران بن مسلم - هو الجعفي - عن سويد بن غفلة قال : قال لى بلال : ما كنت أبالي
لو ضحيت بديك ولان أخذ ثمن الأضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب الي
من أن أضحي * ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبدالرحمن
عن ابن عمر قال : الأضحية سنة * ومن طريق شعبة عن تميم بن حويس الأزدي قال :
ضلت أضحيتي قبل ان أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك هذا كله صحيح *
ومن طريق وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن
ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لفيك فقل : هذه أضحية
ابن عباس *

قال أبو محمد : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ، وصح أن الأضحية
ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب
الي من أن أضحي * وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء . وعن الحسن . وعن طاوس ،
وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضا عن علقمة . ومحمد بن علي بن الحسين ، وهو
قول سفيان . وعبيد الله بن الحسن . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبي سليمان :
وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء *

٩٧٤ — مسألة — ولا تجزى في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك ، أو لم
تبلغ ، مشت أو لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فان كان كل ما ذكرنا
لا يبين اجزأ ، ولا تجزى العجفاء التي لاتنق (١) ، ولا تجزى التي في أذنائها شيء من النقص ، أو القطع ،
أو الثقب النافذ ، ولا التي في عينها شيء من العيب ، أو في عينها كذلك ، ولا البتراء في
ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزى به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي ، أو لم يدم ،

(١) اى التي لاخ لهاضعفها وهزالها ، وسيفسرهما المصنف بعد بأنها التي لا شيء من الشحم لها .

والهتاء (١) والمقطوعة الالية، وغير ذلك لا تحاش شيئا غير ما ذكرنا*

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى القطان وغيرهما من أصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز أن البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربيع لا تجزى في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلها ، والكسير التي لا تنقي » قال البراء : فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد : (٢)*

قال علي : التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزأت عنه وان كانت عجماء *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن آدم عن عبد الرحيم (٣) - هو ابن سليمان - عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] (٤) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن (٥) وان لا نضحى بمقابلة . ولا بمدابرة . ولا ببراء . ولا خرقاء » *

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب « قال : (٦) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ، والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة . ولا مدابرة . ولا خرقاء . ولا شرقاء » قال زهير : قلت لابي اسحاق : ما المقابلة ؟ قال : تقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال تقطع مؤخر الاذن ، قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق الاذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تحرق أذنها السمة (٧) *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدار قطني نا يحيى بن محمد ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المحرمي نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس : قلت لابي اسحاق : سمعته من شريح قال : حدثني عنه سعيد بن أشوع قال الدار قطني : نا علي بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال . شريح بن النعمان الصائدي سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم : وو كيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول : سليمة

(١) هي التي انكسرت ثناياها من اصلها وانقلعت (٢) الحديث رواه النسائي بأطول من هذا ج ٧ ص ٢١٥ (٣) في النسخ كلها «عبد الكريم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٠٦ (٤) الزيادة من النسائي ج ٧ ص ٢١٦ (٥) أي تأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي امرنا ان نتخيرها (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ ص ٥٥ (٧) أي العلامة °

العين والاذن ، وسعيد بن أشوع ثقة مشهور ، فصح هذا الخبر ، وبه يقول طائفة من السلف *
 رويان من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية : لا مقابلة . ولا مداورة .
 ولا شرفاء . سليمة العين والأذن * ومن طريق عمرو بن مرة (١) عن شقيق بن سلمة عن
 عبد الله بن مسعود قال : سليم العين والأذن * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن عليه
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن *
 ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان (٢) أنه كره أن يضحي بالابتر *
 وعن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يضحي بالابتر ، وعن ابن سيرين أنه
 كره أن يضحي بالابتر ، وأجاز قوم أن يضحي بالابتر واحتجوا بآثارين رديتين ، أحدهما
 من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال : اشتريت كبشا لأضحي به
 فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ضح به ، والآخر من
 طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيضا بالبراء ؟
 قال : لا بأس بها ، جابر كذاب ، وحجاج ساقط * وعن بعض شيوخه ربح ، وروي
 عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسعيد بن جبير ، والحسن ، والحكم اجازة البراء
 في الأضحية ، وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر ، ولا يحنيفة قولان ،
 أحدهما ان ذهب من العين أو الأذن ، أو الذنب ، أو الآلية أقل من الثلث أجزأت في
 الأضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز ، والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث
 قال : فان خلقت بلا أذن أجزأت ، وروي عنه لا تجزى ، وقال مالك : ان كان القرن
 ذاهبا لا يدمى أجزأت فان كان يدمى لم تجز ، وقال أبو حنيفة . ومالك في العرجاء إذا
 بلغت المنسك : اجزأت *

قال علي : هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث ،
 أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة ، وروي عن علي من طريق لا تصح في
 العرجاء إذا بلغت المنسك ، وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة ، ويقال لمن صحح هذا :
 ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون ، وروي في
 الأضغيب (٣) اثر أنه لا يجزى ولا يصح لأنه من طريق جرى بن كليب وليس مشهوراً
 عن لم يسم عن علي ، وجاء خبرني أنه لا تجزى المستأصلة قرننها ولا يصح لأنه من طريق
 أبي حميد الرعيني عن أبي مضر وهما مجهولان ، وحديث آخر في أنه لا تجزى الجداء ولا يصح
 لأنه من طريق جابر الجعفي *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن مرة، وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن سليمان، وهو غلط.»

(٣) هو مشقوق الأذن وفي نسخة «الأضغيب» بالذنين المعجمة وهو غلط.

٩٧٥ - مسألة - ولا تجزى في الأضحى جذعة ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزى ما فوق الجذع، وما دون الجذع، والجذع من الضأن، والماعز والظباء والبقر. هو ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي، والأصمعي، وأبو عبيد وهو لا يعدول أهل العلم في اللغة: وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه، وقاله العديس الكلابي، وأبو فقعمس الأسدي وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعمس ولا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة، والجذع من الأبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا ما لا خلاف فيه (١) *

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم (٢) عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت اصحبة فاستسمن فإن أكلت طيبا وإن أطعمت اطعمت طيبا واشترت ثنيا فصاعدا *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي اسحاق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال: قال علي بن أبي طالب: ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والأذن *
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور *

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزى إلا الثنية فصاعدا *
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين - هو ابن عبد الرحمن - قال: رأيت هلال بن يساف يضحى بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة

(١) في هامش الذخيرة ٤، حاشية نقلها نا نسخها والمصحح لها من كتاب الأيصال مختة مرة للامام ابن حزم وأتماما للفائدة نقلها بتامها، وبذلك يتبين لك قيمة هذا الكتاب واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني إلى تحصيله ونشره بين طبقات محبي العلم بها كناه
أما ولد البقرة فهو في أول سنة تباع فإذا أتمها فهو جذع في الثانية، وفي الثالثة ثني فإذا دخل في الرابعة فهو رابع، وفي الخامسة سدس. وفي السادسة صالح - أو صالح - يقال صالح سنة وصالح سنتين وصالح ثلاث. وكذلك ما زاد، وأما ولد الغنم حين تلده أمه سهلة ذكرها كان أوثا واجمع سخال ثم دولمة، والجمع بهم فإذا بلغت أربعة أشهر وفضمت عن أمها فالأثني من الماعز جفرة والذ كرجفر فإذا رعى فهو عرض والجمع عرضات وعتود والجمع عتدان والذ كرمه في كل ذلك جدى والأثني عناق فإذا أتم حولا فهو تيس والأثني عنز فإذا دخل في السنة الثانية فهو جذع والأثني جذع وفي الثالثة الذ كرتني والأثني ثنية وفي الرابعة الذ كرت رابع والأثني رابعة وفي الخامسة الذ كرو والأثني سدس وفي السادسة صالح الذ كرو والأثني سوار وليس له اسم بعد هذا، وأما الأبل فهو في ابتدائه في السنة الثانية ابن مخاض وبت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبت لبون، وفي الرابعة حق وحقه وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية اه واقفا علم (٢) هو على وزن عظيم

يضحى بجذع من الضأن ، فهذا حصين قد انكر الجذع من الضأن في الأضحية *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليّة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال :
يجزى مادون الجذع من الابل عن واحد في الأضحية *
ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى معاذ عن
الحسن قال . يجزى الحوار عن واحد يعنى الأضحية . والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده *
وبرهان صحة قولنا هذا مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود
ابن أبى هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه « ان خاله أبا بردة
قال : يارسول الله ان عندى عناق ابن وهى خير من شاتى لحم قال (١) : هى خير نسيكتيك (٢)
ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » * ومن طريق شعبة عن زيد بن الحارث الياحى عن
الشعبى عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « عندى جذعة خير من مستين (٣)
قال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك » * وهكذا روينا من طريق عاصم الأحول
عن الشعبى ان البراء حدثه بذلك * ومن طريق أبى عوانة عن فراس عن الشعبى عن البراء أيضا *
ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب ، فقطع عليه
السلام ان لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون
نوع بذلك ، ولو ان مادون الجذعة لا يجزى لبيته رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه
تعالى : (وما كان ربك نسيا) ، وبالله تعالى التوفيق *

فان اعترض بعض المتعسفين فقال : ان حديث أبى بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر
عن الشعبى عن البراء فقال فيه : « ان عندى عناقا جذعة فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ولن
تجزى عن أحد بعدك » قلنا : نعم والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ،
وقال العديس الكلانى . وأبو فقعهس الأسدى وكلاهما مما نقل الأئمة عنهما اللغة : الجفر .
والعناق . والجدى من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن *
﴿ فان قالوا ﴾ : فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبى عن البراء فذكر فيه « ان
أبا بردة قال : يارسول الله ان عندى داينا جذعة من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » ،
قلنا : نعم ولا خلاف فى ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة فى موطن واحد وفى رواية
من روى عن البراء قول النبى ﷺ « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » هى الزائدة
مالم يروه من لم يروه هذه اللفظة ، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ ، فقال (٢) فى النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) « خير نسيكتك ، بصيغة الافراد وما هنا موافق

لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ ، من مسنة ، بالافراد .

تركه ، وإنما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذاع إلا من الماعز فقط ، وأما من منع من الجذاع كلها بما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه ، وبالله تعالى التوفيق كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « أن عندي شاة خير من شاتين قال : ضح بها فانها خير نسيك » ولم يذكر أنها لا تجزى عن أحد بعدك ، وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القائل قال : « يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها ؟ » فرخص له قال أنس : فلا أدرى أبلغت رخصة من سواه أم لا ؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا ، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها (١) غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجبا أخذها وزيادة من زاد لفظه الجذعة لا يجب أخذها ؟ ان هذا لتحكم في الدين بالباطل ، ونعوذ بالله من هذا *

قال أبو محمد : وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم ناصر ابن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : « لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ » (٢) وذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال : أليس يوم النحر ؟ قالوا : بلى » (٣) ، ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة (٤) من الغنم فقسما بيننا » *

قال علي : ليس فيه أنه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل ، وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فان كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز ، وان لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الضأن ، والنهي قد صح عاما في ان لا تجزىء جذعة بعد أبي بردة *

وخبر آخر نذكره أيضا (٥) وهو ما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا الامسة إلا أن تعمس (٦) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » *

قال أبو محمد : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجوزون الجذاع من الضأن

(١) في النسخة رقم (١٤) « التي رواها (٢) هو في صحيح مسلم مطولاً ج ٢ ص ٢٩ (٣) في صحيح مسلم « قلنا : بلى »

(٤) هي قطعة من الغنم (٥) لفظ « أيضاً » سقط من النسخة رقم (١٦) (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ « تعمس »

مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصحونه وأما نحن فلا نصححه لأن أبا الزبير مدلس مالم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر هو أقر بذلك على نفسه وروينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لأن قول النبي ﷺ : « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لأنه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ إلا كافر *

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن * ومن طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن ؟ فقال : ضح به » * وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن امه عن أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ قالت : « قال رسول الله ﷺ : ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن النعمان (١) عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه « ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين » * ومن طريق وكيع عن عثمان ابن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ان أبا هريرة قال له : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » * ومن طريق هشام بن سعد (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » ، وذ كر باقي الخبر * ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص « ان النبي ﷺ قال : « قال لي جبريل : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز » وذ كر باقي الخبر * ومن طريق ابن أبي شيبه عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة ابن أبي الدرداء عن أبيه « ان النبي ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله ﷺ قال : « فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » * قال أبو محمد : لا يحتج بهذه الآثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر ، أو قليل الدين يحتج بالباطل التي لا يحل أخذ الدين بها * أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فن طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب وهو مجهول ، ورواية ابن وهب له غير مستندة لأنه ليس فيه ان النبي ﷺ عرف ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن النعمان ، ولم اجده (٢) في النسخة رقم (١٦) « هشام بن سعيد ، وهو غلط »

وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسافاً كلفناه مسنداً ، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ مسنداً ، ولا قول ابن عباس: ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ الى الواحدة مسنداً ، وكلها في غاية الصحة ، ويقولون: ليس فيها ان رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك ، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسنداً ، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين ، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة ابن زيد وهو ضعيف جداً عن مجهول * وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدرى من هي عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندرى لها صحبة أم لا؟ * وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ؛ وطريق أبي هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة الدهر لا نه عن عثمان بن واقده وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه ، وها جاء ماجاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ماشاء الله كان ، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به * ومن طريق أبي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف *

وحديث مكحول مرسل * وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ثم لو صححت كلها بالاسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حاجة لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الانعام بلا شك ، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة ، وضحى أبو بردة وقوم معه ييقين قبل ان يقول النبي ﷺ لا تجزى جذعة عن أحد بعدك فلو صححت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزى جذعة عن أحد بعدك ناسخاً لها بلا شك ، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا أن يأتي على ذلك برهان فكيف وكلها باطل لا خير في شيء منها؟ *

وذكروا عن بعض السلف اجازة الأضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال: يجزى من الضأن الجذع ؛ وعن حبة العرنى عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً قال: يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثني فصاعداً * وعن ابن عمر لا أن أضحي بجذعة سمينة أحب الى من أن أضحي بجذاه (١) * ومن طريق سعيد ابن منصور ناخالدين عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزى في الصدقة أحب الى من أن أضحي بجذع المعز مع قوله: لا تجزى الا الثانية من الابل . والبقر * وعن أم سلمة لا أن أضحي بجذع من الضأن أحب الى من أن

(١) قال الجوهرى في الصحاح: الجذاه التي ذهب ليناها من عباها ، وقال ناسخ نسخة رقم (١٤) بها مشها الجذاه اليابسة

اضحى بمس من المعز * وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية * وعن عمران ابن الحصين انى لاضحى بالجذع من الضأن وانها التروج على ألف شاة * وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة * وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال ابن يساف وعن كعب وعطاء وطاوس وابراهيم وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين، وقال ابراهيم: لا يجزى من الماعز الا التي فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي *

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فنقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر؛ ثم لو صحت لكانت قد وردت يناعنه خلافا كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة *
وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع بما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز؛ وقد وردت يناعنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة برضى الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله عز وجل؛ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فانما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة برضى الله عنهم فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة؛ ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن أحد من الصحابة برضى الله عنهم خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر «بني الاسلام على خمس» فذكر فيه من الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بان مادون الجذع لا يجزى خلافا في ذلك، وقد اشار قوم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجدع من الابل والبقر كما نورد ان شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها ان شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنيفيين والمالكيين والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الابل والبقر والماعز *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمارة — هو ابن عبد الله بن طعمة — عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فاعطاني عتودا من المعز. فحُثت به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع فقال: ضح به *»
ومن طريق البخارى ومسلم جميعا قال البخارى ناعمر بن خالد، وقال مسلم: ناعمر بن ربح، ثم اتفق عمرو وابن ربح على ان الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن أبي

الخير عن عقبه بن عامر قال: ان النبي ﷺ اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه فبقى عتود (١) فذكروه
 لرسول الله ﷺ فقال: له ضح أنت به « هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن ربح «ضح به أنت» *
 قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذا خبر ان في غاية الصحة، وقد اجاز
 التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبه بن عامر. وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل
 عن أم سلمة أم المؤمنين. وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه، *
 ﴿فان قالوا﴾: هذا منسوخ بخبر البراء قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع
 من المعز دون الجذع من الضأن. والابل. والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة (٢) *
 وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن
 سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له:
 مجاشع من بني سليم فأمر مناديا ينادى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الجذع
 توفي مما توفي منه الثنية » *

ومن طريق أبي الجهم نايوسف — هو ابن يعقوب القاضي — نأ أبو الربيع — هو الزهراني —
 ناحبان بن علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يوم مر علينا في المغازي أصحاب رسول الله
 ﷺ فأمر علينا رجل من الانصار فقال: اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
 يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: « ان الجذع ينفي بما ينفي
 منه المسن » *

قال أبو محمد: الحديث الأول في غاية الصحة. ومجاشع السلمي — هو مجاشع بن مسعود —
 مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وانفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كومان، ورواته كلهم
 ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح (٣) لان أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها *
 وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لان
 اضحى بجذع أحب الى من ان اضحى بهرم الله احق بالغنى، والكرم وأحبهن الى ان اضحى
 به أحبهن إلى بأن اقتنيه *

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحى بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب الى من أن اضحى
 بجذء فهذا عموم في الجذع *

ومن طريق وكيع . ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا: ناعلي بن المبارك عن أبي السوية

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ يقسمها على اصحابه ضحيا فبقى عتودا، وفي صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٣ يقسمها على
 صحابته ضحيا فبقى عتودا، (٢) في النسخة رقم (١٦) والابا بالدعوى الكاذبة، (٣) قال في هامش نسخة رقم (١٤): كيف يكون
 صحيحا وهو من رواية ناحبان بن علي المعرس اقول انظره في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠٨ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الا انه لم
 يذكر فيها بهذا الوصف بل وصف بالغزوة

التميسى قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال على بدنة أتجزى عنى جذعة قال: نعم، وفي رواية وكيع
جذعة من الابل قال: نعم * ومن طريق وكيع ناعمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا
عبدالرحمن انا ندخل السوق فنجدا الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثنى لسنه فقال طاوس:
أحبهما الى اسمنها واعظهما (١) * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن
أبيه قال: يجزى الثنى من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الابل، والبقر يعنى فى الاضاحى *
ومن طريق وكيع ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: يجزى الجذع عن سبعة *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى من الابل الجذع فصاعدا *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن البصرى أنه قال كان
يقول: يضحي بالجذع من الابل، والبقر عن ثلاثة ومادون الجذع من الابل عن واحد، فهذه
أسانيد فى غاية الصحة * وعن طاوس وعطاء والحسن فى جواز الجذع من الابل، والبقر فى
الاضاحى * وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل فى البدن، ﴿فان قيل﴾: قد روى عن
عطاء كراهة ذلك قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به
ابن جريج الاجاهل *

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك»،
ومن الباطل البحث ان يجعل هذا القول ناسخا لباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم
يجدوا فى النهى عن الجذاع من الابل والبقر خبر أصلا الا هذا اللفظ فن أين خصوا به جذاع
الابل والبقر دون جذاع الضأن ﴿فان قالوا﴾: فسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا: وهلا
قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم وما الذى جعل قياس الابل والبقر على الماعز أولى من
قياسها على الضأن؟ لاسيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزى بان فى الزكاة فلهذا قسم جوازها فى
الاضحية على جوازها فى الزكاة فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا والله تعالى التوفيق *
ويقولون أيضا: ان ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها
فتناقصوا وأجازوا فى الأضحية الصغير جدا، ﴿فان قالوا﴾: انما هو تبع قلنا: هذا كلام فاسد
لامعنى له، وعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكروها
وان كان غير هاهو قولنا ولا فضل فى ذلك *

٩٧٦ — مسألة — قال على: ذكرنا فى أول كلامنا ههنا فى الاضاحى أمر رسول
الله ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئا، ولم نذكر
اعتراض المخالفين فى ذلك بالنسيان فاستدر كنا ههنا ماروى عن أم سلمة أم المؤمنين

(١) فى النسخة رقم (١٦) واحبها الى اسمنها واعظهما، وفى نسخة رقم (١٤) واحبها الى اسمنها واعظهما، وما هنا تم وارولى
(٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك فى النسخة اليمنية يونس بن عيينة، وهو تصحيف.

أنها أفقت بذلك * وناحما ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير- هو يحيى- أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان ان الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر ان يكف عن شعره ، واطفاره حتى يضحى ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم فقلت : عن يابا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ *

قال مسدد : ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر ، وهو قول الشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي : ، وخالف ذلك أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لها (١) حجة أصلا الا ان بعضهم ذكر مارويتنا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر قالوا : وهو راوى هذا الخبر *

وما روينا من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال . فهلا اجتنب النساء ، والطيب وما نعلم لهم غير هذا أصلا ، وهذا كله لاشيء ، أما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر فلا احتجاج به باطل لوجوه ؛ أولها انه لاحجة في قول سعيد وانما الحججة التي ألزمتها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات ، وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد ، وثالثها انه قد يتأول سعيد في الاطلاع انه بخلاف حكم سائر الشعر وان النهى انما هو شعر الرأس فقط ، ورابعها ان يقال لهم : كما قلتم لما روى عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ماروى الا لما هو أقوى عنده منه ، فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضی الله عنهم خلاف ماروى عن سعيد : دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتى بخلاف ماروى ، فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم ، وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاع في العشر انما أراد عشر المحرم لا عشر ذى الحجة وإلا فن أين لكم انه أراد عشر ذى الحجة ؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذى الحجة *

وسادسها ان نقول بلعل سعيدا رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحى فهذا صحيح ، وأما قول عكرمة ففساد لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه انما هذا منه قياس والقياس

(١) في النسخة رقم (١٦) دو ما علناهم ، وفي النسخة اليمنية دو ما نعلم لهم . والذي خالف في ذلك ابو حنيفة ومالك فارجاع الضمير اليها بصيغة التثنية اولى ولذلك رجحنا ما هنا .

كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس اذاوجب ان لايمس
الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء ، والطيب كما انه اذاوجب
اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض
عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ،
وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار ، فظهر
حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل ، وهذه فتيا صححت عن الصحابة رضى الله عنهم
ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برأيهم ، ورواه مالك مرسلًا فخالفوا
المرسل والمسند ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٧ — مسألة — والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر
كالفرس والابل . وبقر الوحش . والديك . وسائر الطير والحيوان الحلال أكله ،
والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه ، وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي
قول بلال : ما أبالي لو ضحيت بديك ، وعن ابن عباس في اتباعه لحما بدرهمين وقال : هذه
أضحية ابن عباس ، وروينا أيضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ،
وكثير بن زيد هذا هو الذى عولوا عليه في احتجاجهم بالاثرا الذى لا يصح «المسلمون عند
شروطهم» وثقوه هناك ولم يروه غيره ، والحسن بن حنى يجوز الأضحية بقرة وحشية عن
سبعة ، وبالظبي أو الغزال عن واحد ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة
الانسية من الثور الوحشى ، وبما حملت به العنز من الوعل ، وقال مالك : لا تجزى الامن الابل
والبقر والغنم . ورأى مالك النعجة . والعنز . والتيس أفضل من الابل . والبقر في الأضحية
وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي فرأيا الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز وما نعلم لهذا
القول حجة فنوردناها أصلا إلا أن يدعوا إجماعا في جوازها من هذه الأنعام والخلاف في غيرها
فهذا ليس بشئ . ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضى الله عنهم ، وهذا عندهم حجة اذا وافقهم ، وأما مراعاة الاجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف
فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبتهم الايسر اجدانها ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاة . أو
الصوم . والحج . والزكاة . والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذهبتهم كله *

قال أبو محمد : وأما (١) المرود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرديه فوجدنا
النصوص تشهد لقولنا ، وذلك ان الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى — بكل مالم
يمنع منه قرآن ولا نص سنة — حسن ، وقال تعالى : (وافعلو الخير لعلكم تفلحون) والتقرب اليه
عز وجل بمالم يمنع من التقرب اليه به فعل خير *

(١) في النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) ، وأما ، ولا يناسب قوله بعده فهو ما افترض ، *

نايونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بن دار (١) نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة؛ ثم كمن يهدى بقرة، ثم كمن يهدى شاة، ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفورا، ثم كمثل من يهدى بيضة » *

وروينا من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكا كما تقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا كما تقرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكا كما تقرب كبشا قرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكا كما تقرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكا كما تقرب بيضة » *

ففى هذين الخبرين جواز هدى دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة؛ والأضحية تقرب بلا شك، وفيهما أيضا فضل الأكر فالأكر جسا فيه ومنفعة للسالكين ولا معترض على هذين النصين أصلا *

قال أبو محمد : ومن البرهان على ان الابل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخارى ، والخبر الذى أوردنا فى المسألة التالية لهذه ففيمها أمره عليه السلام فى الأضاحى بالنحر ، ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام أمره بالنحر فى الابل والبقر، أو فى الغنم فان كان أمر بذلك فى الغنم فهذا لمبطل لقول مالك : ان النحر فى الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان أمر بذلك عليه السلام فى الابل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لاشك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الحكمة فيها وغلو أمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمنا وهو أفضل ، وهذه أضاعة المال التى حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضأنها وما عزاها برفق بالناس لقله أمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذى هو أشق فى النفقة لله عز وجل ، هذا مما لاشك فيه *

واحتج من رأى ان الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « ان جبريل قال للنبي ﷺ يوم الأضاحى : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد (٢) من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لفدى به ابراهيم عليه السلام » *

(١) قال فى مامش الخلاصة فى الاصل من فبيده القانون وهو اصل ديوان الخراج را بما قيل له بن دار لانه كان بن دار فى الحديث

جمع حديث بلده اه (٢) هو الممن، وقيل: الجليل وإن لم يكن مسنا اه نهاية .

ويخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : « مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام » *
وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس *

ويخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش » *
قال أبو محمد : هذه أخبار مكذوبة ، أما خبر أبي هريرة . وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه جدا واطرحه أحمد وأساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد ، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب *

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك ، وأيضا ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله : انه فدى الله به إبراهيم (١) ولم يفد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه ، وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط ، وقد قيل : انه كان أروية (٢) ، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكبش على سائر الحيوان ، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للاضحاح فيه ، وقد قال تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) الى قوله تعالى : (فقلنا : اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته) فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآلة البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام *

وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة ومبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لأنها جن خلقت من جن فقلنا : فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدى ، واتم لا تقولون بهذا *

فان ذكروا ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين قلنا : نعم وقد صح ان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس في كتب عليهم ، وأيضا فقد أهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم أفضل في الهدى من البقر ، فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضحاحي ؟ . وأيضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر *

(١) في النسخة رقم (١٤) وهو قوله للذي فدى الله به إبراهيم وفي النسخة اليمنية « وهو قوله الذي فدى الله به إبراهيم »
(٢) هو بضم الهزة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد اللام الأثني من الوعول ، والجمع أروى *

روينا من طريق البخارى عن مسدنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (١) قالت في حديث: «لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه (٢) بالبقر»، وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها *

ورويانا من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندرا نا شعبة عن زيد الياحي (٣) عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلى (٤)، ثم نرجع فنحمر» * ومن طريق البخارى عن يحيى بن بكير نا الليث نا ابن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع نا ابن عمر [رضى الله عنهما] (٥) أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمضلى»، والنحر عند مالك — وهو الذى يخالفنا في هذه المسألة — لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عند في الابل وعلى تكرهه في البقر، وقد صح (٦) أنه عليه السلام كان يضحى بالابل والبقر أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما ولا يجوز ان يحتج بفعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل، ثم البقر، ثم الضأن *

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الابل * وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرة بناقة، ومرة ببقرة، ومرة بشاة، ومرة لا يضحى * فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر، والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٨ — مسألة — ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو ان يميل حتى تطلع الشمس بمن يوم النحر، ثم تبيض وترتفع ويميل حتى يمضى مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يذبح أضحيته أو ينحرها البادى، والحاضر، وأهل القرى، والصحارى، والمدن سواء في كل ذلك، فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا مراعاة تضحيته *

برهان ذلك ما ذكرنا في أول الباب الذى قبل هذا من قوله عليه السلام: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلى، ثم نرجع فنحمر» * ومن طريق شعبة عن سلمة — هو

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨١ (٢) في صحيح البخارى عن ازواجه، (٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧، والاياحي، ومما واحد (٤) في صحيح مسلم وهذا نصلى، باسقاط هاء، والحديث له بقية (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٢ (٦) في النسخة رقم (١٦) وقد صح، ولا محل للفاهنا *

ابن كهيل — عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له (١) النبي ﷺ : «أبدلها» * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا» (٢) * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال : سمعت جنديا يقول : «مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحرروا وذبحوا فقال : من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله» * ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريح نا أبو الزبير أنه سمع (٣) جابر بن عبد الله يقول «امر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحر ولا حتى ينحر النبي ﷺ» ، فالوقت الذي حددنا دو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي . وأبي سايان إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحد وقت الأضحية بذلك ، وقال سفيان : ان ضحى قبل الخطبة اجزأه ، وقال أبو حنيفة : أما أهل المدن والأصهار فن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح وأما أهل القرى والبادى فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحية اجزأهم ، وقال مالك : من ضحى قبل ان يضحى (٤) الامام فلم يضح ، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت : الامام هو أمير المؤمنين ، وطائفة قالت : بل هو أمير البلدة ، وطائفة قالت : بل هو الذي يصلى بالناس صلاة العيد *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة بخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان ، وأما قول مالك فلا حجة له أصلا وخلاف للخبر أيضا اذ لم يأمر النبي ﷺ تط بمرعاة تضحية غيره ، ونقول للطائفتين معا : أرأيتم ان ضحى الامام صلاة الأضحية ولم يضح أبطل سنة الله تعالى فى الأضحية على الناس ، حاشا لله من هذا بل هو الحق انه الامام ان صلى فى الوقت الذى كان يصلى فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو واحد المسلمين فى وقت تضحيته وان أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح فى عدالته لأنه لم يعطل فرضا وليس ذلك بحيل شيئا من حكم الناس فى أضحيمهم ، ونقول للبالكين أيضا : أرأيتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الأضحية أكون ذلك علما للأضحية الناس ؟ * فان قالوا : نعم أتوا بعظيمة (٥) وإن قالوا : لا صدقوا وتركوا قولهم فى مراعاة تضحية الامام ، وبالله تعالى التوفيق * وقدرونا مثل قول أبي حنيفة فى الفرق بين

(١) لفظ ده ، سقط من النسخة رقم (١٤) وكذلك فى صحيحه - سلم ج ١١٨ ص ٢٢١ والحديث بقية (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ١١٨ ص ٢٢١ (٣) فى النسخة رقم (١٤) وقال سمعت ، وما هنا موافق لصحيحه - سلم ج ١١٨ ص ٢٢١ والحديث اختصره المصنف (٤) فى النسخة رقم (١٦) وقبل ان يصلى ، وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) أتوا بعظيمة ،

أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء . و ابراهيم ومانعرف قول مالك في مراعاة تضحية الامام عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٩ — مسألة — والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديامن حاضر ، ولا مسافر آمن مقيم ، ولا ذكرنا من أثنى ، ولا حرا من عبد ، ولا حاجا من غيره ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل ان النبي ﷺ ضحى بالقرع عن نسائه بمكة وهن حواج معه * وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل * ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب * وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم * ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدث عن ابراهيم قال : حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابي : ألا نقرضك فتضحي ؟ فقلت : لا ، فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله ﷺ بين أنه ليس خيرا *

٩٨٠ — مسألة — ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان بما ذكرنا ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به *

برهان ذلك ان الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذا ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر أن يفى بالنذر * وروينا من طريق مجاهد لا بأس بان يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ، ويشترى خيرا منها ، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ، ثم بدا له قال : لا بأس بان يبيعها ، وروينا عن علي . والشعبي . والحسن . وعطاء كراهة ذلك *

قال علي : ما نعلم لمن كره ذلك حجة *

٩٨١ - مسألة - ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله مالم يذبحها ؛ أو ينحرها كذلك أن لا يضحي بها وإن يبيعها وإن يجزء صوفها ويفعل فيه (١) ماشاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه ، فإن ضلت فاشترى غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما ؛ فإن ضحى بهما . أو بأحدهما . أو بغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلا فلا حرج ، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزى به في الأضاحي كعور . أو عجف . أو عرج . أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ؛ ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه * برهان ذلك ما ذكرناه من أنها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون أضحية الا حتى يضحي بها ولا يضحي بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي مالم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز أن يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهارا ولزمه أن يشتري (٢) أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحي بها وهم لا يقولون هذا ؛ وروينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي اسحاق عن هيرة بن يريم قال : قال علي : إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار . أو عرج فبلغت المنسك فضح بها * ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فأعورت عنده ؟ قال : يضحي بها ، وهو قول حماد بن أبي سليمان * وروناه عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن . وابراهيم * وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت قال : لا يضرك * وعن الحسن . والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبو حنيفة : أن اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لا تنتق اجزأته أن يضحي بها فلو أعورت عنده لم تجزه فلو أنه اذ ذبحها أصاب السكين عينها . أو انكسر (٣) رجلها اجزأته . وهذه اقوال فاسدة متناقضة ، ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله * وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها ، قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن أن فعل أن يتصدق به ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : أن ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك * وروينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ؛ فقال :

(١) اي في الصوف ، وفي النسخة رقم (١٦) « فيها ، اي في الأضحية وهو بعيد (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان يشتري » وهو تحريف (٣) كذا في جميع النسخ و صوابه اما او كسر رجلها او انكسرت رجلها لان الرجل مؤنثة .

كنت اشتريتها لاضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحي فاذبحها وولدها عن سبعة *

٤٨٢ — مسألة — والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم، والتضحية ليلا ونهارا جائز، واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال: الذريوم واحد إلى ان تغيب الشمس * وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول أبي سلمان، وقول آخر روينا من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمخى ثلاثة أيام، وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي ان اباہ سمع عمر يقول: انما النحر في هذه الثلاثة الأيام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث في الضحايا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مریم سمعت أبا هريرة يقول: الاضحي ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده وبه يقول أبو حنيفة. ومالك، ولا يصح شيء من هذا كله الا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا، وعن علي من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه، وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وأبي حمزة وهو ضعيف * ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف * ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوى عن أبي مریم وهو مجهول، وقول رابع (١) وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثني نا عبيد الله (٢) ابن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم والله أعلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وقول آخر، وفي النسخة اليمنية ، وقول ثالث، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، وعبد الله، وهو غلط.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر ما دامت الفسا طيب بمنى * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال : لا بأس ان يضحي أيام التشريق * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعى * وقول خامس كماروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسى عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم - هو التيمى - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وسلیمان بن يسار قالا جميعا : الأضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك * قال أبو محمد : أما من قال النحر يوم الأضحى وحده فقال : انه يجمع عليه وما عداه فمختلف فيه فلا توجد شريعة باختلاف لانص فيه *

قال على : صدقوا ، والنص يميز قولنا على ما أتى به بعد هذا ان شاء الله تعالى * وأما من قال : بقول أبي حنيفة . ومالك : فانهم احتجوا بأنه قول روى عن عمر . وعلى . وابن عمر . وابن عباس . وأبي هريرة . وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف . ومثل هذا لا يقال بالرأى *

قال على : قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن أنس وحده على ما بينا قبل ؟ وان كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء . وعمر بن عبدالعزيز . والحسن . والزهرى . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وسلیمان بن يسار الاجماع ، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء ، وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال : أربعة أيام حجة أيضا إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة *

قال أبو محمد : الأضحى فعل خير وقربة الى الله تعالى وفعل الخير حسن فى كل وقت قال الله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص فى ذلك ولا إجماع الى آخر ذى الحجة ، وقد روينا خيرا يلزمهم الأخذ به . وأما نحن فلا نتحتج به ويعيدنا الله تعالى من ان نتحتج بمرسل ، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى (١) نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم

(١) فى النسخة رقم (١٤) ابراهيم بن أحمد الدينورى .

فاسلم^(١) نا يحيى — هو ابن أبي كثير — عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالوا جميعا: بلغنا « أن رسول الله ﷺ قال: الأضحى الى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك » وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به والافقد تناقضوا *

قال علي: وأجاز أبو حنيفة. والشافعي ان يضحي بالليل وهو قول عطاء، وقال مالك: لا يجوز أن يضحي ليلا، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا إلا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قالوا: فلم يذكروا الليل * قال علي: وهذا منهم إيهام بمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحا، ولا تضحية، ولا نحرا إلا في نهار، ولا في ليل وإنما أمر الله تعالى بذكركه في تلك الأيام المعلومات أقتري يحرم ذكره في ليالين؟ ان هذا العجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله، وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف ان لا يكلم زيدا ثلاثة أيام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار، وذكروا حديثا لا يصح روينا من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل »^(٢) * قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوى، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجزئون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدا، وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك *

قال علي: وهذا قياس والقياس كاه باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية، ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ايضاؤها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجوز التضحية فيها الا بعد معنى مثل ذلك الوقت والافقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك^(٣) منع من التضحية ليلا *

(١) قول في هذا شرحه بخارته (١٤) — سقط رجل اظنه هاشما لدستوائى، اه، والحديث ليس في صحيح مسلم واطن ان مسلما هذا ليس صا — بانه صحيح لا زعاده، تأؤف رحمه الله إذ اروي حديثا من طريق سلمة قول وروينا من طريق سلم وهما لم يقل والله اعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن زمامة الخياطى وهو متروك، وذكره عبدالحق من حديث عطاء بن يسار مرسل وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك اه اتول هنا وصف بالحجابى وفي التهذيب بالحصى (٣) في النسخة رقم (١٦) وقبل ذلك، وما هنا أنص *

٩٨٣ — مسألة — ونستحب للبضحي رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو
ينجسها بيده فان ذبحها أو نجسها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي اجزأه ولا حرج في ذلك *

روينا من طريق مسلم نايجي بن يحيى ناو كيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحي
رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ورأته (١) يذبحهما بيده واضعاقده على صفاحهما
وسمى الله وكبر (٢)» قال مسلم نايجي بن حبيب ناخالد بن الحارث ناشعبة ناقتادة قال:
سمعت أنسا قد كر مثل هذا الحديث. فجن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال
تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وقال تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب
حل لكم)، وانما عنى عز وجل يقين ما يذكونه لا ما يأكونهم، والدم.
والخنزير وما عمل بالخنزير وظهرت فيه، فاذا ذبا عنهم ونجسهم حلال فالفرق بين الأضحية
وغيرها لا وجه له، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي. وأبي سليمان: *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم: صبي له ظئر (٣)
يهودي أيدبح أضحيته؟ قال: نعم. ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج. ومعمر قال ابن جريج:
قال عطاء، وقال معمر: قال الزهري ثم اتفق عطاء والزهري قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودي
والنصراني ان شئت قال الزهري: والمرأة ان شئت، وقال مالك: لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها
كتابي قال ابن القاسم: يضمها *

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه نا علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود
ولا النصارى لا يذبحها الا مسلم * وعن جرير عن قابوس بن أبي ظيان عن أبيه نا ابن عباس
لا يذبح أضحيتك الا مسلم * وعن أبي سفيان نا جابر لا يذبح النسك الا مسلم * وعن سعيد
ابن جبير. والحسن. وعطاء الخراساني. والشعبي. ومجاهد. وعطاء بن أبي رباح أيضا
لا يذبح النسك الا مسلم * وعن ابراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك الا مسلم، وهذا مما
خالف فيه الحنفيون والشافعيون جماعة من الصحابة (٤) وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف
من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا (٥) لأنه عن علي منقطع، وقابوس.
وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن. وابراهيم. والشعبي. وسعيد بن جبير صحيح
ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة. ولا من أثر
سقيم. ولا من قياس *

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩، قال: فرأته، (٢) في صحيح مسلم، قال وسمى وكبر، (٣) يقال للمرأة الأجنبية تحضن
بولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضا واجمع اظار مثل حل واحمال (٤) في النسخة رقم (١٦) «طائفة من الصحابة»
(٥) لفظ «ما ذكرناه» سقط من النسخة رقم (١٦)

٩٨٤ — مسألة — وجائز ان يشترك في الأضحية الواحدة أى شئ، كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم ، وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ؛ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من ذلك والأضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن * وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان : تجزى البقرة ، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنيين وغير اجنيين يشتر كون فيها ولا تجزى عن أكثر ولا تجزى الشاة الا عن واحد ، وقال مالك : يجزى الرأس الواحد من الابل ، أو البقر ، أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وان كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة اذا أشر كهم فيها تطوعا ولا تجزى اذا اشتروها بينهم ، بالثركة ولا عن اجنيين فصاعدا * .

قال أبو محمد : الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز مالم يمنع من ذلك نص قال تعالى : (وافعلوا الخير) فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا تخصيص لامعنى له أيضا (١) * .

روينا من طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة (٢) عن رسول الله ﷺ « أنه كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سميين ، قرنين أملحين موجودين ، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد » (٣) ، فهذا أثر صحيح عندهم ؛ وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا ، وصح عن محمد بن سيرين لأعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد * وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين . وكرهه الحكم * وقول آخر روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : الجزور ، والبقرة عن سبعة

(١) سقط لفظه أيضا من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) وكذلك اليمية « وأبي هريرة بالواو فقط ، وما هنا مائق لما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٣٨٥ (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبي هريرة هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم الخ ، والموجودين المنزوعين الاثنين . . .

من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم ، كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين . وحماذ ، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لأكثر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة والجزور عن سبعة * وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك . وسعيد بن المسيب ؛ والحسن قالوا كلهم : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتر كون فيها وان كانوا من غير أهل دار واحدة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أدر كت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعر عن سبعة * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة *

قال علي : هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ، ثم خالف ما روى ولم يرد ذلك إجماعا كما يزعم هؤلاء * وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة * وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : البقرة عن سبعة . وروينا أيضا عن حذيفة . وجابر . وعلى . وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة * وروينا ذلك أيضا عن ابن عباس عن الصحابة رضى الله عنهم *

ومن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس . وأبو عثمان النهدي . وعطاء . وجمهور التابعين ، فاما ابن عمر فاننا روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن البقرة والبعر تجزى عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتونى فقالوا : نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ما شعرت ، فهذا توقف من ابن عمر * ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : البقرة عن سبعة ، فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الارواية عن ابن عمر رجوع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك * قال أبو محمد : الحججة انما هي في فعل الرسول ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ — مسألة — وفرض على كل مضح ان يأكل من أضحيته ولا بدّ ولو لقمة فصاعداً ، وفرض عليه ان يتصدق أيضا منها بما شاء قل أو أكثر ولا بدّ ، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وان يهدى منها ان شاء ذلك ، فان نزل باهل بلد المضحى جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته من حين يضحى بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا لا ماقل ولا ما أكثر ، فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث لأنه تقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ماشاء *

روينا من طريق البخارى نا أبو عاصم — هو الضحاك بن مخلد — عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ففعل كما فعلنا العام الماضى قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها » (١) *
ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لهنم قالوا : يا رسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم ويحملون فيها الودك (٢) قال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قالوا: نهيت ان تؤكل لحوم الضحاي بعد ثلاث قال عليه السلام بعد : كلوا ، وادخروا ، وصدقوا » فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب ، وقفاما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضى عنهم لم يحملوا نيه عليه السلام عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ، ولا فرق بين الأمر والنهى قال عليه السلام : « اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وعم عليه السلام بالا طعام فجائز ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لمينه عليه السلام (وما كان ربك نسيا) * (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا ، والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصور رأيه الفاسد عللا لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها الادعوا الكاذبة ؛ ثم أتى الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر فلا يلتفت اليه ، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس

(١) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٧ (٢) أى يحملون الشحم في الأسقية بعدما يذوب منه من الاضحية ، والمصنف اختصر الحديث وذكره بمعناه ، وفي الموطأ ج ٢ ص ٣٦ « ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية » ومعنى يحملون يذوبون *

موجبا لثلاثا يبقى (١) عند أحد من أضحيتيه شيء بعد ثلاثة فلم يلتفتوا (٢) الى ذلك ونعوذ بالله من هذا . *

فان ذكروا مارويانمن طريق ابراهيم الحربى عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ ان نأكل منها ثلثا وتصدق بثلاثها ونطعم الجيران ثلثها » فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن رويانمن طريق عبد الرزاق عن عمر بن عاصم عن أبي مجلز قال : أمر ابن عمر ان يرفع له من أضحيتيه بضعة ويتصدق بسائرهما * ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء (٣) عن ابراهيم النخعى قال : سافر معى تميم بن سلة فلما ذبحنا أضحيتيه فاخذ منها بضعة فقال : آكلها؟ فقلت له : وما عليك ان لاتأكل منها؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : (فكوا منها) فقول أنت : وما عليك ان لاتأكل . *

قال أبو محمد : حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذى لا يسع أحدا سواه ، و تميم من أكابر أصحاب ابن مسعود * ومن طريق ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه : اذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا ، و كلوا ، و تصدقوا * وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا * وعن عطاء نحوه ، و صح عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية الا ربعها * فان ذكروا * مارويناه من طريق البخارى نا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة [بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة [رضى الله عنها] (٥) قالت فى الضحية (٦) كنا نملح منه فنقدم به (٧) الى النبي ﷺ بالمدينة فقال : « لاتأكلوا الا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد ان يطعم منه ، والله أعلم * فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول القائل : ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ انما هو من ظن بعض رواة الخبر ، يبين ذلك قوله فى آخر هذا الخبر : أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وأيضا فان أبابكر بن أبى أويس مذكور عنه فى روايته امر عظيم ، وقد حمل على ابن أبى طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب و ابن عمر كما ذكرنا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بان لا يبقى » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فلا يلتفتوا » وفى النسخة اليمنية « فلم يلتفتوا » (٣) عطاء هو ابن السائب وسياق قرياعن المصنف ان ابن فضيل اتما سمع منه بعد اختلاطه ، و هكذا فى كتب الرجال كتهذيب التهذيب وهنالا يضر لان مارواه عنه اثر لا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى « قالت الضحية » (٧) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك النسخة اليمنية و تقدم به ، وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ *

وروينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب فضلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا»^(١) ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن أنى حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث.

قال علي: حديث أبي عبيد مولى ابن أزره كان عام حصر عثمان رضى الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفدت الدافة^(٢) وبالله تعالى التوفيق.

٩٨٥ — مسألة — ولا يحل للبضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً لجلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غضراً وفا^(٣) ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوة ولا أن يصدقه ولا أن يؤاجر به ولا أن يتناع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً^(٤) ولا شيئاً أصلاً، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله يبعه حينئذ إن شاء، ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً.

وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقري ضحيت بها؟ فرخص لي. وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدى واجباً يتصدق باها به وإن كان تطوعاً باعه إن شاء، وقال أيضاً: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين، وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي؟ فقال: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبع وإن شئت فأمسك، وصح عن أنى العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضى النسك ويرجع اليك بعض الثمن، وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء، صح عن ابراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية

(١) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠ (٢) الدافة القوم بغيرون جماعة سير الين بالشديد (٣) هو. الان من العظم في أى موضع كان. وقيل العظم الذى على طرف الحماله (٤) جمعه توابل وسيقصره المصنف قريبا بالسكون والسكرابوايه

وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال : تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل ، قال هشام بن عبيد الله الرازي : أيبتاع به الخل؟ قال : لا قال : فقلت له : فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال : فقال : لا تشتري به الخل ولم يزد على ذلك *

قال أبو محمد : أما هذا القول فطريف جدا ، وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبره والكرابيا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنيذ الذي لا يسكر؟ وهل يجوز عندهم في أبتاع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا لعجب لا نظير له! وهذا أيضاً قول خلاف كل ما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس : كيف نضع باهاب البدن؟ قال : يتصدق به ويتنفع به * وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه * وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه * وصح عن الحسن البصري اتضعوا بمسوك الأضاحي ولا تتبعوها * وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلामه * وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع * وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة *

قال أبو محمد : ليس لإقوال من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) *

قال علي : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام : «كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا» فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيع لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فان الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص فلولا الأمر الوارد بالأكل

والادخار ما حل لنا شيء من ذلك ، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر ، وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ، ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تملكها غيره وبالله تعالى التوفيق * وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئا^(١) بهيرات أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرج عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق *

٩٨٦ — مسألة — ومن وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حجة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد أو الامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخدیعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حقه تركه لله تعالى وهذا متقصى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) ، فالخدیعة أكل مال بالباطل *

٩٨٧ — مسألة — فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لان السلامة^(٢) يمين لا شك فيه هي غير المعيبة ، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فأنما أعطى غير ما اشترى وإذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراض لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده ، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكة فقد تعدى والتعدى معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى ، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان ، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكاة فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال أخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ، ومن خالفنا في هذا فقد تناقض إذ حرم أكل ما ذبح من صيد

(١) في النسخة رقم (١٤) وثمان ذلك ، وكذلك في النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «لان السليمة» *

الحرم أو ما يصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين ، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها أباح^(١) هو لأكل ما ذبح بغير حق .

٩٨٨ - مسألة - ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا ، وللغائب أن يأمر بان يضحي عنه وهو حسن لأنه أمر بمعروف فإن ضحى عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه ، وبالله تعالى التوفيق (٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد : لا يحل أكل شيء من الخنزير . لالحمه . ولا شحمه . ولا جلده . ولا عصبه . ولا غضروفه . ولا خشوته . ولا مخه . ولا عظمه . ولا رأسه . ولا أطرافه . ولا لبته . ولا شعره : الذكرو والأثني والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الاتتماع بشعره لاني خرز ولا في غيره ، ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المأمور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علوفات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فان أدرك كل ما ذكرنا حيا فذبحه حلال أكله ان كان مالم يحرم اكله ، ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى : (حرمت عليكم

(١) في النسخة رقم (١٤) « التي أباح بها » (٢) سبق للمصنف ان قال في ص ٣٥٨ من هذا الجزء ان الاضحية تجزى بالحصى ولم يذكر دليلا بخصوصه لذلك ، وقد نقل صحيح النسخة رقم (١٤) عن المصنف من كتابه الايصال دليل ذلك نفا فاحييت نقله بنصه تماما للفائدة قال : وأما الخصى فالضحية به جائزة مستحبة ولعله أفضل من غيره أو مثله لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : « ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجهين » وذكر باقي الخبره ولما روى عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة « انه كان عليه السلام اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجهين » بن فذبحهما وذكر الحديث ، قال أبو محمد : هذا حديث جيد لا علة فيه فالحجة قائمه قال أبو محمد : الوجى الخصى ومنه الحديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » أي خصاله . أقول الحديث الاول رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٠٢ بتامه ، والحديث الثاني رواه المصنف في هذا الجزء ص ٣٨١ بتامه وقال بعد ان ذكره : فهذا اثر صحيح عندهم .

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما كل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضى الآية غير هذا (١) أصلاً، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه اذا بلغ بالحیوان شیء بما ذكرنا مبلغاً يوقن انه يموت منه فإنه لا يحل اكله، وان ذكى والقول الثانى قاله المزنى وهو انه قال: اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله.

قال ابو محمد: اما قول مالك بخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزنى ايضا وسنستقصى هذا فى كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى، واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده ، وهو الجارى ، واحتجوا بقول الله تعالى: (قل: لا اجد فى او حى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به) قالوا: فانما حرم المسفوح فقط.

قال ابو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع فى غير موضعه لان الآية التى احتجوا بها فى سورة الأنعام وهى مكية والآية التى تلونانحن فى سورة المائدة وهى مدنية من آخر ما نزل فحرم فى اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى فى الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالخنزير وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا ابو سعيد الفقى نا محمد بن على المقرئ نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس حدثنى يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستانى نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت ابا عمرو والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آى القرآن المدنى من المسكى؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (قل: تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الثلاث الآيات.

قال ابو محمد: هى قول الله تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشر كوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايها ولا تقربوا

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصامكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده واوفوا السكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها واذا قاتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصامكم به لعلكم تذكرون. وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصامكم به لعلكم تتقون) *

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها مكة ، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك ، (فان ذكروا) ما روى عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأسا وقرأت (قل : لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) حتى بلغت (مسفوحا) فان هذا قد عارضه ما روينا عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جري بن كليب عن جبير بن نفير قال : قالت لي عائشة أم المؤمنين : هل تقر أسورة المائدة؟ قلت : نعم قالت : أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه *

قال أبو محمد : وأيضا فان الدم الذي في أعلى القدر ان كان أحمر ظاهر افهوا بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دمالا ان الدم أحمر أو أسود لا أصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخالل اللحم فانه ليس ظاهرا (١) واذا لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم يحرم. وانما نسأل خصوصا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جاريا أيحل أكله ام لا؟ فهذا ما كان الاختلاف بيننا وبينهم ، وبالله تعالى التوفيق ه وأما المسك فان رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وابعاه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان (وما كان ربك نسيا) *

وأما الخنزير فان الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا) والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع الى أقرب مذكور اليه فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد اذا دبغ فخل استعماله *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ليس ظاهرا» وكذلك ما بعده وهو تصحيف

وروينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيدنايث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال «رسول الله ﷺ»: [والذي نفسي بيده] (١) ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» *

ومن طريق مسلم نهارون بن عبد الله ناجاج - هو ابن محمد - [عن ابن جريج] (٢) نأبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم علي بعض امرأة تكرمه الله هذه الأمة»، فصيح ان النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنزير واخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم، وقد صرح أنه عليه السلام نهى عن اضاءة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضبح، فصيح أنه كونه ميتة محرمة على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور *

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها اذ قلت أنها انما اجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، (فان قالوا): لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: ان الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحمًا وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلا، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لافي اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم؟ وقد ينفارق ما بينهما آفيا والرابع ان يقال لهم أترون سف عظمه

وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا، وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرمت الله تعالى شحم الخنزير . وغضروفه وعظمه وشعره . ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من احدهما، ﴿فان قالوا﴾: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحى من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ اذا خبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ *

﴿فان قالوا﴾: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألنا؟ فلم نجد عنكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل ييقن ﴿فان قالوا﴾ لم يحرمها الله تعالى بوحى من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأخش أن يكون شئ يقررون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلوات الله عليه واذ لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلوات الله عليه فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون ^(١) على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاد الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلحاء، ﴿فان قالوا﴾: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حيث قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل الى قسم رابع ﴿فان قالوا﴾: بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتداء ومخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد ينأخض هذا أنفا، ﴿وان قالوا﴾: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والافود دعوى كذب على الله تعالى. وتكهن. وقول في الدين بالظن فظهر ييقن ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسند كركم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) في النسخ رقم (١٤) ﴿واجمع المسلمون﴾ *

٩٨٩ - مسألة - وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد ، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء ، طفئا ولم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو برى هو كله حلال أكله ، وسواء خنزير الماء ، أو انسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله : قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتاني أو لم يقتله أحد .
 برهان ذلك قول الله تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) ، وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء (وما كان ربك نسيا) يخالف اصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يحل اكل مامات من السمك وما جزر عنه الماء (١) ما لم يطف على الماء مامات في الماء حتف أنه خاصة ، ولا يحل أكل ما طفامنه على الماء ، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده ، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا انسان الماء ، واحتجوا في ذلك بان قالوا : قد حرم الله أكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان ، قالوا : فان ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربه صخرة فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله ، وقال محمد بن الحسن (٢) في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء (٣) : ان كان الرأس وحده خارج الماء اكلت وان كان الرأس في الماء نظر فان كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وان كان الذي في البر من مؤخرها اكثر من النصف حل أكلها .

قال أبو محمد : هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل ان تطفو أو ماتت من ضربة حوت . أو من صخرة منهدمة أو حتف أنفها ؟ ولا يعلم هذا الا الله أو ملك موكل بذلك الحوت ، وما ندرى لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك ؟ قال تعالى : (ومن الشياطين من يغوصون له) (٤) ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد ابن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذر ع بذرع مامنها خارج الماء ومامنها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء ، ثم أدارتها الامواج في الله وبالللمسلمين

(١) قال الجوهرى في صحاحه : وجزر الماء يجزر ويجزر جزرا الى نصب والجزر خهف المد وهو رجوع الماء

الى خلف (٢) في النسخة البينية « محمد بن الحسين » وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٦ « في البحر » وهو اخس

(٤) في النسخة رقم ١٤ وكذلك في النسخة البينية (والشياطين كل بناء وغواص) وهما آيتان في سورتين .

لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان؛ هذا زيادة على ما في القرآن فلا تأخذ بها الا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة^(١) على ما في القرآن، نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيرا *

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضا خاصة: فليس خنزيرا ولا انسانا لأنها نامهى تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا لله تعالى، ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يعل الحرام أحله بان يسميه باسم شيء حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمة بان يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لامرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك *

روينا من طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم - هو ابن علي - نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل ومامات فيه طافيا فلا تأكل *

ومن طريق ابن فضيل نا اعطاء بن السائب عن مسيرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: انى اجد البحر وقد جعل سمكا قال: لا تأكل منه طافيا. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله.

وصح عن الحسن بن سيرين وجابر بن زيد وابراهيم النخعي أنهم^(٢) كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن حي، وروى عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان، احدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وهنا قول آخر وروناه من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد الجوس للسمك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحية.

(١) في النسخة البنية «الزيادات» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أنه» ولا يناسبه

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم احد قولى الثورى فيطلمها كلها ماروينا من طريق مسلم نايجي بن يحيى نأبو خيشمة — هوزهير بن معاوية — عن أبى الزبير المكي حدثني جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا ابا عبيدة تلقى عيراً (١) لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصم [كما يمص الصبي] (٢) ، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفيها يومنا الى الليل] (٣) و كنا نضرب بعضنا الخبط فنبله (٤) بالماء فناكله [قال : وانطلقنا على ساحل البحر] (٥) فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب (٦) الضخم فأتيناها فاذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب (٧) عينه بالقلال (٨) الدهن ونقتطع منه القدر (٩) كالثور أو كقدر الثور ولقد (١٠) أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها (١١) وتزودنا من لحمه وشائق (١٢) ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا ؟ فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فأكله » .

قال أبو محمد : فهذا ليس من السمك بل هو ما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبى الزبير اياه منه ، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها ؟ ، واذميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط ، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان أبى الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فدل على انه كان يذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهي عن على لا تصح لان ابن

(١) هو الابل بأحبالها (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) في صحيح مسلم « ثم نبله » (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) هو - بالباء المثلثة - الرمل المستطيل المحدود ب (٧) بفتح الواو وسكون القاف وبالبااء الموحدة هو داخل عينه ونقرتها (٨) القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها هي الحجر الكبيرة (٩) هو - بالفاء والذال المهملة - جمع فدره القطعة من كل شيء (١٠) في صحيح مسلم « فلقد » (١١) أى من تحت الضلع وفي الاصول « من تحت » والمشهور في الضلع الثالث ، وقيل فيها الوجهان (١٢) هو بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي ان يؤخذ اللحم فيقل قليلا ولا يضيح ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (١٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له » الخ .

فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن . وابن سيرين . وجابر بن زيد . واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لقي البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه فظنفا^(١) فلا تأكلوه » ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن الجمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر وما لقي وما وجدتموه طاقيا من السمك فلا تأكلوه » ❖

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طريقة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة^(٢) على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يديحون بعض الطائفي اذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما لقي البحر أو حسر عنه^(٣) فخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روى عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعة نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن احمد نا الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا أحمد بن سعيد ابن أبي مريم، وقال محمد بن اسماعيل : نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا : نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال : جئت بأبي الزبير فدفع^(٤) الى كتابين فقلت له : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت : أعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي ❖

قال أبو محمد : فالتم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بأقراره ولا ندرى عن من أخذه فلا يجوز الاحتجاج

(١) في سنن ابي داود ج ٣ ص ٤٢١ « وطفا » وقوله « او جزر » بجم ثم زاي أى انكشف عنه الماء وذهب الجزر وجوع الماء خلفه وهو ضد الماء كما تقدم عن الصحاح ومنه الجزيرة، ومعنى « طفا » ارتفع فوق الماء بعد ان مات (٢) كذا هذه الجملة في جميع النسخ وهو تركيب فيه ركاكة، وحقه ان يكون هكذا « إلا أن قبل كل شيء انه لو صح لكان حجة » الخ والله اعلم (٣) أى انكشف وهو بمعنى « جزر » المذكور في الحديث قريبا (٤) في النسخة رقم ١٦ « فرفع » بالراء ❖

به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا * وقد روى مثل قولنا عن طائفة من السلف * رويان من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها^(١) * نأحمقنا الباجي نا بن آمين نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نا أبو بكر الصديق قال: السمك كله ذكي^(٢) * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه * ومن طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي^(٣) *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (فالتقمه الحوت وهو مليم) فسمى ما يلتقمه الانسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي احل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر: وعمر باباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن معاوية بن قررة نا أبو أيوب نا كل سمكة طافية * ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك نا أبو أيوب نا أنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني^(٤) * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله^(٥) ابن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادر كت سبعين^(٦) رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيدا المجموس من الحيتان لا يمتلج^(٧) منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي

(١) ذكره البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦٦١ ملقاً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٢٩: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي لمن اراد اكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على أبي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء اه (٢) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٣) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٤) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٥) في النسخة اليمنية «عبد الله» وهو غلط (٦) في النسخة رقم ١٦ «تسعين» اي لا يذللهم الشك في ذلك منه ، قال في الصحاح: وتخالج في صدرى منه شيء، وذلك اذا شككت اه وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «لا يمتلج» وفي النسخة رقم ١٦ «لا يمتلج» *

ليلي . والأوزاعي . وسفيان الثوري . ومالك . والليث . والشافعي . وأبو سليمان *
قال علي : لا يطفو الحوت أصلاً الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا
ضرورة ولا بد ، فتخصيصهم الطافي بالمنع وابطاحهم مامات في الماء تناقض *
٩٩٠ - مسألة - وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله الا بذكاة كالسلاحفة ،
والباليمرين (١) و كلب الماء والسмор ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان
قتله المحرم جزاه ، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً ما ذكرنا في كتاب الحج من نهى
النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته *

٩٩١ - مسألة - ولا يحل اكل حيوان مما يحل أكله مادام حياً لقول الله
تعالى : (الاماذ كيتم) فخرم علينا كل ما لم نذك والحي لم يذك بعد ، وكذلك لو ذبح
حيوان او نحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى : (فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها
في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب ، وقد نهى عن
تعذيب الحيوان * رويتنا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : ان الذكاة الحلق
واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تهق وبالله تعالى التوفيق *

٩٩٢ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ
ولأبغم لقول الله تعالى : (الاماذ كيتم) وليس هذا ذكاة *

٩٩٣ - مسألة - ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول
ولا القىء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الانسان الا اللبن وحده ،
ولا شيء من السباع ذوات الانياب ولا أكل الكلب ولا الهر الأنسى والبرى سواء
ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها ، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله *
أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط ، ولقول الله تعالى :
(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث
الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكرنا هنالك قوله عليه السلام : «أكثر عذاب القبر

(١) كذا في النسخة رقم ١٤ وفي النسخة رقم ١٦ «والبالية» وفي النسخة اليمنية «والبالية مريين» ولم نجد هذا الاسم
في حياة الحيوان ولا غيره ، ولعله من تسمية تلك البلاد غير المألوفة ببلادنا *

في البول، فعم عليه السلام كل بول، وبيناهنا لك ان سقى النبي صلى الله عليه وسلم العرينين أبو الابل انما كان على سبيل التداوى للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينافساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه (١)، وهذا يمتز كوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم *
 وأما القى، فلبار وينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - وشعبة قالا جميعا: ناقادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، والقى هو ما تغير فان خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما *

وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال: (ولا يغتب بعضكم بعضاً يحب أحدكم ان ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه فى كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والانسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله ان مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لحد ثلاثة أوجه، إما لكفره ما لم يسلم، وإما قودا، وإما لحد أو جب قتله، وإى هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد إليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، واذ هو كله حرام (٣) فاكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل فى هذا المخاطب، والنخاعة، والدمع، والعرق، والمذى، والمنى، والظفر، والجلد، والشعر، والقيح، والسنن الا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والاجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم - وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه فريقة فى ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق *

وأما السباع فلبار وينا من طريق مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبي هريرة عن (٤) رسول الله ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ «ما يؤكل لحمه» (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢٥ (٣) فى النسخة رقم ١٦٦ «واذ هو أكله حرام» وفى النسخة اليمنية «إذ هو حرام أكله» وما هنا أظهر (٤) فى موطأ مالك ج ٣ ص ٤٣ «أن» بدل عن *

فأكله حرام» (١) وجاء أيضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا (٢)، والكلب ذوناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام، وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب ونهى عن اضاعة المال فلو جازأكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها *

روينا من طريق وكيع نامبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصرى عن عثمان رضى الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبجوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذبج ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل. ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهرى: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل لحوم الحمر الأنسية فلا نرى البانها التى تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: الثعلب سبع لا يؤكل *

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى (٣) رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه» أقل ما فى هذا الأثر أن يكون موقوفا على جابر، وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعى وأبو سليمان إلا أن الشافعى أباح الثعلب. وانكر المالكيون تحريم السباع وهو ما بان قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] (٤) السباع؟ فقرات (قل): لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية، وروى من طريق جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل): لا أجد فيها أوحى إلى محرما) قال: ما خلا هذا فهو حلال، وقالوا: روى الزهرى خبر النهى عن كل ذى ناب من السباع، ثم قال: لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو ادريس وكان من فقهاء الشام (٥)، وقال بعضهم: إنما نهى عنهم من أجل ضرر لحمها *

قال أبو محمد: هذا كل ما هو هو ابه وكله لا شىء، أما الآية فإنها مكية كما قدمنا ولا يجوز أن تبطل بها احكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست فى الآية ويحرمون الخمر وليست فى الآية، والخليطين وإن لم يسكروا لم يذكر فى الآية،

(١) فى موطأ مالك «قال: أكل كل ذى ناب من السباع حرام» (٢) رواه مسلم أيضا من طرق ج ٢ ص ١٠٩

(٣) فى النسخته رقم ١٦ «نهانا» (٤) الزيادة من النسخته رقم ١٦ (٥) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩

وهذا تناقض عظيم ، وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لانها عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ، ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قول الزهري : انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك ان الزهري لم يسمعه قط أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ ان هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت الى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفاً؟ وكقصة خالفوا فيها عائشة والزهري اذا خالفهما مالك [اذ] (١) لا مؤونة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثير امه ونذكر ان شاء الله تعالى، وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيها عائشة في الغراب وقتيا الزهري كما أوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه، وأما قولهم : انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع العثائة والكذب، أما الكذب فما عليهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ قوله (٢) ما لم يقل واذا خبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية الى النار نعوذ بالله منها، وأما العثائة فان عليهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له اقل بصر بالأغذية في ان لحم الجمل الشارف والئيس الهرم أشد (٣) ضررا من لحم الكلب والهر والفهد، ثم هبك انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهى عنها؟ ماهو الا تأكيد في المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم باضاعة المال والمعصية (٤) في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنائير تموت على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فإيا كلونها اذ هي حلال ولو ان امرءا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله، وأما الضباع فان الشافعي وأبا سليمان اباحا كلها، والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير (٥) ان عبد الرحمن بن أبي عمارة اخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال : نعم قلت : أصيده؟ قال

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ «أو قولوه» وفي النسخة اليمنية «اذ قوله» والصواب ما هنا (٣) في النسخة رقم ١٦ «أعظم» (٤) في النسخة رقم ١٦ «وبالمعصية» (٥) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «عبد الله بن عبيد الله بن عمير» باضافة عبيد وفي تهذيب التهذيب بحذف الاضافة كما هو كذلك في تقريب التهذيب *

نعم قلت: سمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم قال ابن جريج: نانا فاع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأسا، وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعمة من الغنم وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش *

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف شيء^(١) من أقواله عليه السلام، وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع قالوا: وهى سبع، وذكروا خبرا فاسدا روينا من طريق محمد بن جرير الطبري أنا ابن حميدنا أبو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء^(٢) عن أخيه خزيمه بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع؟» وذكروا ما روينا من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري ناسهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: أن قومك يأكلونه فقال: ان قومي لا يعلمون *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا فأما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فإنه حق ولكن الذى نهى عن السباع هو الذى أحل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته * وأما الخبر المذكور فلا شيء لأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن ابى المخارق ساقط، وحبان بن جزء^(٣) مجهول، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلا وإنما فيه التعجب بمن يأكلها فقط، وقد علمنا أن عظام الضأن حلال ثم لورأينا أحدا يأكلها أو يأكل جلودها لم نجدنا من ذلك أشد العجب * وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولانخالف شيئا» (٢) حبان بن جزء هو بالحاء المهملة بعدها باء موحدة، وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «حيان» بالياء المثناة من تحت وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له حديثا واحدا في السؤال عن الضب والارنب والضبع والتنب وضعف اسناده الترمذى (٣) في النسخة رقم ١٤، والنسخة اليمنية «حيان بن جزء» بالياء المثناة من تحت وهو غلط *

أحد مع رسول الله ﷺ، وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ يوعا كثيرة فلم يعلبوا عموموا
الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم ههنا، وهذا ما خالفوا فيه جماعة من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف وباللغة تعالى التوفيق. وأما الفيل فليس سباعا ولا جاء في تحريمه نص،
وقال تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على
طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه
بهذا جاء نص القرآن والسنة ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال *

٩٩٤ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات الخالب من
الطيروهي التي تصيد الصيد بمخالبها (١) ولا العقارب، ولا الفيران، ولا الحدباء، ولا الغراب *
روينا من طريق مسلم ناشيان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: «قال ابن عمر: حدثني
أحدى نسوة النبي ﷺ انه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب
والحدايا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضا» (٢) * ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور
نا محمد بن جهم نا اسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر] (٣) عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد
الله] (٤) بن عمرو ما [عندهم له] (٥) رأى ويص جان فقال: اقلوه فقال أبو لبابة الانصاري:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي [تكون] (٦) في البيوت الا لا يتر
وذا الطفيتين (٧) فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء * ومن طريق مالك
عن صيفي - هو ابن افلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة ان أباسعيد الخدرى أخبره «ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رآتهم منها (٨) شيئا فأذنه ثلاثة أيام
فان بدالك بعد ذلك فأقلوه» (٩) فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه
عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه
السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر العقرب والفأرة والحدأة. والغراب.
والكلب العقور، فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي
محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا
أهل لغير الله به) فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله

(١) في النسخة رقم ١٦ وكذلك المينة «تصيد الطير» (١٠) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه
انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٠ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح
مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم، والمصنف في روايته هنا أسقط الفاظا كثيرة هي في صحيح مسلم المطبوع (٧) الا بتره هو صنف
ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا أقت ما في بطنه او ابما استثنيا لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورها واذو الطفيتين
هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (٨) في الموطأ «منهم» (٩) الحديث في الموطأ ج ٣ ص ١٤٢. طولا
اختصره المصنف.

معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به * روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها
وعن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا قتل كافرا * ومن طريق أحمد بن زهير بن أبي خيشمة
نا بن أبي أويس نا أبي نا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت :
انى لأعجب من يأكل الغراب ، وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله وسماه فاسقا والله
ما هو من الطيبات * ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : من
يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ، والله ما هو من الطيبات *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من يأكل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
قال : كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم ، (فان قيل) : قد روى «وترى الغراب ولا تقتله»
قلنا : رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه فى كتاب الحج ،
وقولنا هو قول الشافعى . وأبى سليمان ، وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع ولم يحرم الأسود
واحتج بان فى بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع *

قال أبو محمد : الأخبار التى فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس فى الذى فيه تخصيص
الأبقع ومن قال : انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب . الغراب الأبقع خاصة
لأنه قد ذكر الغراب الأبقع فى خبر آخر فقد كذب اذ قفما لا علم له به ، ونحن على يقين من أنه قد
أمر عليه السلام بقتل الأبقع فى خبر وبقتل الغراب جملة فى خبر آخر وكلاهما حق لا يحل
خلافه ، وتردد المالكون فى هذه الدواب التى ذكرنا ، وأما العقارب والحيات فما يمتري ذوفهم
فى انهن من أخبث الخبائث ، وقد قال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) ، وأما الفيران فما زال جميع
أهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل ، فلو كان
أكلها حلالا لكان ذلك من المعاصى ومن اضاعه المال ، وبالله تعالى التوفيق *

وأباحوا أكل الحيات المذكاة وهم يحرمون أكل ما ذكى من قفاه ، ولا سبيل الى تذكية الحيات
الا من أقتائها *

قال أبو محمد : وهى والخمر تقع فى الترياق فلا يحل أكله الا عند الضرورة على سبيل التداوى لان
المتداوى مضطر وقد قال تعالى : (الا ما اضطررتم اليه) *

وأما ذوات الخالب من الطير فلبارويتاه من طريق مسلم نا أحمد بن حنبل . وعبيد الله بن معاذ
ابن معاذ قال احمد : نا هشيم أن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية أخبره وقال عبيد الله : نا أبى نا شعبة عن
الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وأبو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير^(١) قال الله تعالى: (و ما نهاكم عنه فاتوها) ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال، وبهذا يقول أبو حنيفة. والشافعي. وأحمد. وأبو سليمان، وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار الى خبره ويناهاه من طريق أحمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من الطير وعن كل ذى ناب من السباع»

قال أبو محمد: اراد هذا الناقد^(٣) ان يحتج لنفسه فدفعها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة واما مائة وأمانه فكيف وشعبة. وهشيم. والحكم. وأبو بشر كل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لم يوصف بانه أخطأ في هذا الخبر ان يقال: ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس *

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه وحده وأما الديك. والعصافير. والزرزور. والحمام ومالم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة، وبالله تعالى التوفيق *
٩٩٥ - مسألة - ولا يحل أكل الخنزير البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ، والخنافس. والنمل. والنحل. والذباب. والدبر. والدود كله. طيارة وغير طيارة، والقمل. والبراغيث. والبق. والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى: (الا ما ذكيتم) وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق أو الصدر، فالم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى أكله فهو حرام لا متناع أكله الا ميتة غير مذكية وبرهان آخر في كل ما ذكرنا انها قسمان، قسم مباح قتله كالوزغ. والخنافس. والبراغيث. والبق. والدبر، وقسم محرم قتله كالنمل. والنحل فالمباح قتله لاذكاة فيه لان قتل ما تجوز فيه الذكاة اضاعة للئال وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة. وروينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذى نفس. ومن طريق البخاري ناقتية ناسماعيل بن جعفر ناعبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني

(١) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٠ (٢) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠٦ «ان النبي الله» (٣) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «الناقص» واما هنا نسب

زريق عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» (١) وذكر الحديث ، فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة . والنملة . والبهدهد . والصرده» . ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «ان طيبيا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فنهاه رسول الله ﷺ (٢) عن قتلها» (٣) .

قال أبو محمد : هذا يقضى على حديث النبي الذى كان قدما فاحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف ، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم للقردان وهم محررون ؛ وصح عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ . ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ . وعن عمر بن الخطاب أخيفوا البوام قبل ان تخيفكم ؛ (فان ذكر) ذاكر حديث غالب ابن حجره عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي ﷺ فلم أسمع للحشرات تحريما ؛ فغالب ابن حجره والملكاه مجهولان ؛ ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به بهان النص .

٩٩٦ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من الحمر الأنسية توحشت أو لم تتوحش ، وحلال أكل حمر الوحش تأست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال . وروينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى انا أيوب - هو السختياني - عن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى (٤) ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتنفور [باللحم] (٥)» فصح أنها كلها رجس ؛ واهراق الصحابة رضى الله عنهم القدور بها محضرة النبي ﷺ بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام . ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ (٦) نهى يوم خيبر

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٥٧ له بقية وهى «فان فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء» (٢) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ «فنهاه النبي» (٣) قال الخطابي فى هذا دليل على ان الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل فيما أيج من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد أمرين ، اما الحرمه فى نفسه كالأدمى واما التحريم كالحمد كالصرد . والبهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالأدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لما كناه . ورواه أيضا النسائى ج ٧ ص ٢١٠ عن قتيبة (٤) فى النسخته رقم ١٦٦ «ينادى» وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٤ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٢ وقال نهى النبي «الح» .

عن لحوم الحمرا الأهلية وأذن في لحوم الخيل « ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد ابن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا من خير الخيل وحمرا الوحش فيها نار رسول الله ﷺ (١) عن الحمرا الأهلية وروى بنا تحريم الحمرا الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب . وعبد الله بن أبي اوفى . وعلي بن أبي طالب . وأبي ثعلبة الخشني . والحكم بن عمرو والغفاري . وسلمة بن الأكوع . وابن عمر بأسانيد كالشمس (٢) . وعن أنس . وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواترا لا يسع أحدا خلافه . وروى بنا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمرا و يأمر بلحوم الخيل ، وقد روى بنا النهي عنها عن مجزأة ابن زاهر [عن أبيه] (٣) أحد المبايعين تحت الشجرة ، وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمرا قال: هي حرام البتة ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سلمان ، ونحوه مالك (فان ذكر ذا كرم) أن ابن عباس أباحا قلنا: لأحجة في احد مع رسول الله ﷺ (٤) فكيف وابن عباس قد أخبر بأنه متوقف فيها؟ كما روى بنا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: لأدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خير لحم الحمرا الأهلية ، فهذا ظن منه وهلة (٥) لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبن وجهه عنها لم يدع الناس الى الخيرة فكيف وقوله عليه السلام «فانها رجس» يطل كل ظن؟ ولقد كانوا الى الخيل بلاشك احوج منهم الى الحمرا فما حمل ذلك على نهى عنها بل أباح أكلها وذا كاتها اذ كانت حلالا ، وبذلك أيضا يطل قول من قال: انما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وأما قول من قال: انما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلابرهان ، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال (فان ذكروا) ان عائشة أم المؤمنين احتججت بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقاتلته به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية (فان ذكروا) ما روى من قوله عليه السلام في لحوم الحمرا: «أطعم أهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد منها» (٦) فهذا كله باطل لانها من طريق عبد الرحمن بن بشر (٧) وهو مجهول ، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ؛ ثم عن أبي الحسن ولا يدري من هو عن غالب

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢ « وانا النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) أسانيد هذه الاحاديث موجودة في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ الاحديث الحكم بن عمرو والغفاري وكذلك موجودة في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٣) الزيادة من أسد الغابة وتهذيب التهذيب لان مجزأة ليس صحابيا وهو يروى عن أبيه زاهر وهو صحابي أحد المبايعين تحت الشجرة (٤) في النسخة رقم ١٦ «دون رسول الله» (٥) الوهل الغلط والسهوا الحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٨٣ (٦) الحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٢٠ وفيه الكلام عليه جرحا تعدد بلا لفظ في غيره واجمه (٧) في النسخة رقم ١٦ «بن بشر» وهو غلط .

ابن ديج (١) ولا يدري من هو؛ ومن طريق سلمي بنت النضر الخضرية (٢) ولا يدري من هي *
وأما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليها؛ وقال مالك: إن دجن لم يؤكل
وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهو قول (٣) بلا برهان؛ ولا يصير الوحشى من جنس الأهلى حراما
بالدجون ولا يصير الأهلى من جنس الوحشى حلالا بالتحوش *

وأما البغال والخيول فقدرونا من طريق صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه
عن جده عن خالد بن الوليد «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل
ذئب من السباع وكل ذئب مخلب من الطير» * ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيول
والبغال وكل ذئب من السباع وكل ذئب مخلب من الطير وحرم الجثمة» (٤) * وخبررونا
من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنها رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم
ينها عن الخيل؛ وذكرها قول الله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون) وقال تعالى: (والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزيت) قالوا: فذكر في الأنعام
الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير؛ وقالوا: البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد
من الحرام حرام *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغوبه فأما الأخبار فلا يحتاج بشيء منها؛ أما حديث صالح بن يحيى
ابن المقدم بن معديكرب فهالك لأنهم مجهولون كلهم؛ ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد
ابن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا
خلاف؛ وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف؛ وقدرونا من طريقه خبرا موضوعا
ليس فيه أحد يتهم غيره؛ فأما أدخل عليه فلم يأبه له وأما البلية من قبله، وقد ذكرناه مبينا في
كتاب الايصال؛ وأما حديث حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سمعا من جابر؛
وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه
سمعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا؛ وقدرونا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه
سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال؛ وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي ﷺ؛ وأما الآية فلا
ذكر فيها للكل إلا باباحة ولا بتحريم نلاحجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغي أن يحرموه
لأنه لم يذكر في الآية وإباحة النبي ﷺ لها كما على كل شيء؛ وقد صح من طريق أسماء بنت

(١) في النسخة رقم ١٦ وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب «غالب بن أبيجر» ويقال: ابن ديج، ويقال بن ذريح المزني
عداده في أهل الكوفة (٢) كذا بالضاد في النسخة رقم ٤؛ واليمينية بنت النصر، بالصاد المهملة، وفي الاستيعاب واسد الغابة
والإصابة «سلمى بنت نصر الحاربية» والله أعلم (٣) في النسخة رقم ٤؛ والنسخة اليمنية فهذا قول، (٤) قال العلامة محمد الدين في
النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرعى ليقبل الأناناكثر في الطير والارانب وأشبه ذلك ما يجتم في الأرض أى يلزمها ويلتصق بها

أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسافاً كلناه (١) . ورواه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء، ورواه أيضاً من طريق وكيع . وحفص بن غياث . وسفيان الثوري . وعبدالله بن نمير . ومعمر . وأبي معاوية . وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق . ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس ؟ فقال : لم يزل سلفك يأكلونه قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها . ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي . وعبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا ، قال ابن مهدي : فاقسموه بينهم ؛ وقال عبدالرزاق : فأكلوه .

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم قال : اهدى للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه ؛ وبه الى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : ما أكلت لحماً أطيب من معرفة بردون (٢) . ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل . والبردون ؟ فقال : لا اعلمه حراماً ولا يفتى احد من العلماء بأكله .

قال ابو محمد : لم يحرم الزهري البغل ، وأما قبا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون اجماعاً على ما ذكرنا قبل ، وما تعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدري من هو ولو صح عندنا في البغل نهى (٣) لقلنا به ، وأما قولهم : ان البغل ولد الحمار وتولد منه فان البغل مذبذب فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار ، وقال بعض الجهال : الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لأنهما ذو احافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض لأنه يقال له : ما الفرق بينك وبين من عارضك ؟ فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذو احافر مثله فهما حلال قبل أن تنافي مخالفة رسول الله ﷺ إلا فرسا رهان ؟ أو من قال لك : حمار وحش حلال باجماع وهو ذو احافر فالفرس والبغل مثله ، وهذا كله تخليط بل حمار الوحش . والفرس منصوص على تحليلهما ، والحمار الأهل منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص .

وأما البغل فقد قال الله تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) : وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل

(١) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٢) أي منبت عرفه من رقبته اه (٣) في النسخة رقم ١٤ « في

البغل نهي » .

تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما حله النص من ملكه . ويعه . وابتياعه . وركوبه فقط ؛
وبالله تعالى تأييد *

٩٩٧ - مسألة - وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولينه لانه بعضه منسوب اليه
وبالله تعالى التوفيق الا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، ويقال لبن الاتان
ولبن الخنزير . ويض الغراب . ويض الحية . ويض الحداة كما يقال : يد الخنزير . ورأس الحمار .
وجناح الغراب . وزمكي الحداة (١) ولا فرق *

٩٩٨ - مسألة - ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهى النبي ﷺ عن
قتلها كما ذكرنا قبل *

٩٩٩ - مسألة - والسلفاة البرية والبحرية حلال اكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى :
(كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) . ولم يفصل لنا
تحريم السلفاة فهي حلال اكلها وما تولد منها ، وكذلك النور . والرخم . والبزج . والقناقد .
واليربوع . وأم حنين . والوبر . والسرطان . والجراذين . والورل . والطيور كله ، وكل ما أمكن
ان يذكى بما لم يفصل تحريمه ، وكذلك الخفاش . والوطواط . والخطاف . وبالله تعالى التوفيق *
روينا عن عطاء اباحة أكل السلفاة ، والسرطان ، وعن طاوس . والحسن . ومحمد بن على
وقها المدينة اباحة أكل السلفاة ، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها
الجزاء ، فان ذكر الخبر الذى فيه القنفذ خبيث (٢) من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم (٣)
ولو صح لقلنا به وما خالفناه *

١٠٠٠ - مسألة - ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها
لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها ، وهى التى تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات
الاربع خاصة ، ولا يسمى الدجاج . ولا الطير جلالته وان كانت تأكل العذرة (٤) فاذا قطع عنها
أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها ولما روينا من طريق أى داود ناعثمان بن أبى
شيبه ناعبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ

(١) قال الجوهري فى الصحاح : الزمكى مثل الزمجي وهو منبت ذنب الطائر ، وفى النسخة رقم ١٦ «رمى» وهو
غلط (٢) فى النسخة رقم ١٤ «القنفذ خبيث» بالتأنيث وهى موافقة لسنن أى داود ج ٣ ص ٤١٧ ، وما هنا موافق لحياة
الحيوان . وفى كتب اللغة قال فى الصحاح . القنفذ والقنفذ - أى يضم الفاء . وفتحها واحد القناقد والانى قنفذة اه .
(٣) قال الخطابى : ليس اسناده بذلك ، وقال البيهقى لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، قال السمرى فى
حياة الحيوان : قيل ارادانه خبيث الفعل درن اللحم لمافيه من اخفاء رأسه عن التعرض لدمه وابداء شوكة عند أخذه ، وسئل
مالك عنه فقال : لأدرى ، وقال الشافعى : يحل أكل القنفذ لان العرب تستطيبه ، وقد أفنى ابن عمر باباحته ، وقال أبو حنيفة والامام
أحمد لا يحل الخبر المذكور ، والله أعلم (٤) فى النسخة رقم ١٦ «القدر» *

عن أكل الجلالة والبانها^(١)، ومن طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها وعن أكل المجثمة^(٢)، وهذا عموم لكل ما طعامه الجللة؛ وهي العذرة هكذا روينا عن الأصمعي. وأبي عبيد. ومن طريق أبي داود نا أحمد بن أبي سريح^(٣) الرازي أنا عبد الله بن جهم نا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أيوب السخيتي نا عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الأبل إن يركب عليها أو يشرب [من]»^(٤) البانها، ففي هذا بعض ما في ذلك، وفيه أيضاً زيادة الركب وتحريمه. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر قال لرجل له أبل جلالة: لا تحجج عليها ولا تعتمر. ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الأبل والغنم أن تؤكل فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا لأصحاب أهدار كعب جلالة.*

١٠٠١ - مسألة - ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره، وكذلك ما ذكى من الصيد لغيره تعالى فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح أو قال على محمد أو ذكراً سائر الأنبياء فهو حلال لأنه لم يهل به لهم، قال الله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به) فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكره مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كفاً، وقال بعض القائلين: قد باح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذا ليس حجة^(٥) في إباحة ما حرم الله تعالى لأن الذي أباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لا مراً ولا بد من استعمالها جميعاً وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم. ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي. وابن عباس، وأبي امامة كلها عن مجاهيل. أو عن كذاب. أو عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين، وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصراني، فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه. ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل^(٦)، وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٢ (٢) تقدم تفسيرها ص ٤٠٨ (٣) في النسخة رقم ١٤ «شريح» بالسين الممجة وهو غلط (٤) التي زيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٤١٣ (٥) في النسخة رقم ١٤ «وهذا لإحجة» (٦) في النسخة رقم ١٦ «فلا تأكل» وهو غلط.

النصراني اذا تورى عنك فكل، وعن حماد بن أبي سليمان في ذبايح أهل الكتاب قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالى، وعن الحسن. وطاوس. ومجاهد أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة، وعن عمر ابن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبايحهم ويأمرهم ان يسموا الله تعالى، ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل، ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة^(١) عن ابراهيم النخعي قال: اذا سمعت يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي. ومحمد بن سيرين *

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبايحهم وهو تعالى يعلم انهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فمن قولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ولا فرق *

١٠٠٢ - مسألة - ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به لانه غير الذكاة المأمور بها، وقال ابو ثور: أكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق *

١٠٠٣ - مسألة - ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان * برهان ذلك قول الله تعالى: (ولانا كلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفسق) فعم تعالى ولم يخص، وقال ابو حنيفة. ومالك: ان ترك عمد المحل أكله، وان ترك نسياناً حل أكله، وقال الشافعي: هو حلال ترك عمداً أو نسياناً * وروى عن ابن عباس من طريق فيها ابن لبيبة انه قال: اذا خرجت قانصلاً لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك، وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكروا اسم الله تعالى انه يؤكل وليسم الله تعالى اذا أكل، وعن عطاء اذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل، وروى عن جماعة من التابعين اباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه ولم يذكروا عنهم تحريمه في تعدد ترك الذكر *

قال ابو محمد: احتج أهل الاباحة لذلك بما روينا من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى (ولانا كلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه) إلى آخر الآيات *

قال علي: هذا من التمويه القبيح، وليت شعري أى ذكر في هذا الخبر لا باحة أكل ما لم يسم الله

(١) في النسخة رقم ١٤ وكذلك اللمنية ومحمد بن جحادة، بتقديم الحاء على الهم المعجمة وهو غلط انظر تهذيب التهذيب

تعالى عليه بل حجة عليهم كافية ، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً ، وأما الخنيفيون .
والمالكيون فانهم ذكروا خبراً رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا
الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ : «إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم اذالم
يتعمد» ، فهذا مرسل ، والأحوص بن حكيم ليس بشيء ، ورأشد بن سعد ضعيف : (١) ، وخبر آخر
من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد (٢) قال : قال النبي ﷺ : «ذبيحة المسلم
حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله أنه اذاذكر لم يذكر الا الله تعالى» . وهذا مرسل لا حجة فيه ،
والصلت أيضاً مجهول لا يدري من هو ، وقال بعضهم : انما ذبحت بدينك * .

قال علي : ما ندبح الا بأدياننا وبما ينهر الدم ، ومن الذبح بالدين ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه
عز وجل فلم يذبح بدينه ولا بكأمر ، واحتجوا أيضاً بان قالوا : قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به) وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
وأتم تمييز ون صلاة من تكلم فيها ناسياً وصوم من أكل فيه ناسياً فالفرق؟ قالوا : وقول الله
تعالى : (وانه لفسق) اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقاً ؛ هذا كل ما احتجوا
به ولا حجة لهم في شيء منه ، أما سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذه بالنسيان والخطأ
ورفعهما عنا فنعمة وهو قولنا ، وهكذا نقول : انه ههنا مرفوع عنه الأثم والخرج اذ انسى
التسمية لكننا قلنا : انه (٣) لم يذكرك لكن ظن انه ذكى ولم يذكرك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم
يصل فلما لم يذكرك كان ميتة لا يحل أكله لان الله تعالى نها أن تأكل ما لم يذكرك اسم الله عليه فكانت
هذه الصفة متى وجدت في مذبح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله ، والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه
من ذلك هو أن العمل المأمور به من نسي ان يعمل أو تعمد ان لا يعمل فلم يعمله إلا أن الناسي (٤)
غير حرج في نسيانه والعامد في حرج ، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه مالم يؤمر به
ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز ، فهذا هو حكم
القرآن والسنة الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده * .

وأما قوله تعالى : (وانه لفسق) فلم نقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته
ونحييرته وصيده فسق ، ولا قلنا : ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً لكن الله تعالى سمى
ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً ؛ هذا نص الآية الذي لا يجوز احوالها عنه ان
مالم يذكر اسم الله تعالى عليه فانه فسق والفسق محرم ، وما لم يذكرك اسم الله عليه فهو مما اهل
لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه وبالله تعالى التوفيق * .

(١) قال العلامة الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة راشد بن سعد : وشاذ بن حزم فقال : ضعف (٢) هو السدوسي

(٣) في بعض النسخ «ان» بدل انه (٤) في النسخة رقم ١٤ «الان الناسي» *

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى ناهشيم . عن يونس - هو ابن عبيد - عن محمد بن زياد قال : ان رجلا نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال : اذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له : ان ابن عمر يقول : ان هذا لم يذكّر اسم الله عليها حين ذبحها ، وهذا اسناد في غاية الصحة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الخذاء - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال : لا تأكل الا ما ذكّر اسم الله عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن أشعث - هو الحراني - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عن ذبح ونسي أن يسمي الله ؟ فقلنا عبد الله قول الله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكّر اسم الله عليه وانه لفسق) وعبد الله هذا هو صحيح الصحة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكّر اسم الله تعالى عليه بنسيان * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمي او لم يسم * ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي ان يذكّر اسم الله عليه رأيت لو قلت : كل وقال الله : لا تأكل أكنت تأكل ؟ * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره أكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين انه كره أكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ، وهو قول ابي ثور . وأبي سليمان وأصحابه ، وبهذا جاءت السنن * وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكّر اسم الله تعالى عليه فكل » وذكر باقي الحديث * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله ﷺ : « أرسل كلّي فاجد مع كلّي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * فجعل عليه السلام المانع من الأكل لانه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره * ١٠٠٤ - مسألة - ومن سمي بالعجمية فقد سمي كما أمر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيفما سمي فقد أدى ما عليه ، وبالله تعالى التوفيق * ١٠٠٥ - مسألة - ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد لانه ميتة كما قدمنا فقد أفسد مال أخيه ، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٦ - مسألة - ولايحل أكل مانحره أو ذبحه (١) انسان من مال غيره بغير أمر مالكة بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا أن يكون نظرا صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب. أو في حق واجب *

برهان ذلك قول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر أم يبطل ولا بد من أحدهما؟ ولا يقول مسلم: انه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فاذا لاشك في انه نحر وذبح يبطل فهو محرم أكله بنص القرآن، وأيضاً فإن الحيوان حرام أكله الا ما ذكرنا فالذكاة حق ما مور به طاعة الله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدى باطل محرم عليه معصية الله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة، ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة، والعجب انهم متفقون معان على أن الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم، فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للتصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدى لما حرم عليه ذبحه؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناسح بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ناوكيع ناسفيان: الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج] (٢) عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بهار رسول الله ﷺ فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور، فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنمة قبل القسمة، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فصح يقيناً انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل، وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال: «لنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فاستقبله داعي امرأة بجاء وجرى بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يولك لقمة في فيه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يارسل الله انى ارسلت الى البقيع

(١) في النسخة رقم ١٤ «ولا يحل أكل ما ذبحه أو نحره» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهي موافقة

يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان أرسل بها الى بئمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الاسارى» * قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم أول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ والثانى انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شىء منه بل أمر بان يطعم الكفار المستحلين للبيته، ولعل أولئك الاسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوى بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها لکن لما لم يكن باذن مال كها لم يحل أكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر، ولا شك فى ان تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص فى الخبر من قول المرأة بعثها الى بئمنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا فى هذه المسألة.

روينا من طريق أنى داود السجستاني نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فتبهوها فان قدورنا تغلى اذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة؛ شك أبو الأحوص فى ايتهما قال عليه السلام، (١) فهذا ذلك الاسناد نفسه بيان لاشكال فيه من افساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتها غير مقسوم وخطه بالتراب، فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل أصلا ذلوحل لما أفسده عليه السلام؛ فن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا يان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان المحلى منه *

ورويانا من طريق طاوس وعكرمة النهى عن أكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق بن راهويه . وأبى سليمان . وأصحابه ، ولا تعلم خلاف قولنا فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع الاعن الزهرى . وربيعة . ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق *
 ١٠٠٧ - مسألة - ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر غرا أو مباحة لقول الله تعالى :
 (أو فسقا أهل لغير الله به) وهذا مما أهل لغير الله به * رويانا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة

(١) قال أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٥ بعد ما ذكر الحديث «الشك من هناد» وقوله فى الحديث «انتهوها» أى أخذوها بلا قسمه، وقوله «فاكفأ قدورنا» يقال: كفأه كبه وقلبه كاكفاه، وقوله «يرمل اللحم» أى يملطحه، وقوله «ان النهبة ليست باحل من الميتة، النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى ان النهبة والميتة كلاهما حرام ليس بينهما فرق فى الحرمة، والحديث سكت عنه المنذرى والله أعلم *

ناجي — هو ابن سعيد القطان — (١) عن منصور بن حيان (٢) عن عامر بن وائلة أن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ قال له: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض»، ومن طريق سعيد بن منصور ناربعي بن عبد الله ابن الجار ودقال: سمعت الجارود بن أبي سبرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل — هو سحيم — قال: وكان شاعرًا فغالباً بالفرزدق الشاعر بما يظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله أذا وردت، فلما وردت الأبل الماء قام إليها بالسيف فجعلها يكسعان عراقيها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلى الكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ وهو يتأذى أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله، وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة (٣) ذبحها الشعراء فخر آورياء ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعل رضى الله عنه في هذا مخالف (٤) من الصحابة رضى الله عنهم؛ وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمتعدى لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذبحهم ونحائرهم من أهل لغير الله تعالى به يقين إذ لا يجوز التبت أن يعصى أحد يريد بذلك وجه الله تعالى؛ وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه وفي ذلك العقر نفسه *

١٠٠٨ — مسألة — وأما جواز ما كان من ذلك نظراً ومصاحبة فقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ونهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال؛ فحفظ مال المسلم والذى واجب وبر وتقوى، واضاعته اثم وعدوان وحرام. روينا من طريق البخارى نا محمد بن أبى بكر — هو المقدمى — نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ولى ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب ابن مالك أخبره «أن جارية لهم كانت ترعى [غنماً] (٥) بسلع (٦) فابصرت شاة من غنمها موتها (٧) فكسرت حجرًا فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتى رسول (٨) الله ﷺ فأسأله أو [حتى] (٩) أرسل إليه من يسأله فسئل النبي ﷺ؟ فأمره النبي ﷺ «بأكلها» *

١٠٠٩ — مسألة — فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٢ «حدثنا ناجي وهو ابن زكرياء بن أبي زائدة» وأرجح ما في النسائي بدليل ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢١٦ (٢) في السنن ج ٧ ص ٢٣٢ «بن حبان» بالياء الموحدة وهو غلط، ووقع صحيحاً في سنن النسائي طبع الهند، والحديث أحق منه المصنف (٣) في النسخة رقم ١٤ ولا تحمل ذبيحة، (٤) في النسخة رقم ١٤ «ولا تعلم لعل في هذا مخالفاً» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٦ (٦) هو جبل يقرب مكة (٧) هذه رواية المرخسي والمستعلى، وفي رواية غيرها «موتها» (٨) في صحيح البخارى «حتى آتى النبي» (٩) الزيادة من صحيح مسلم

لو ذكى فان كانت ذات قشر فأكلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فبى حرام لأنها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها واذ لم تكن ذات قشر فبى حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فبى حرام *

١٠١٠ - مسألة - ولو طبخ (١) بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما أو فيها فرخ رमित الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له. والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له. وبالله تعالى التوفيق *

١٠١١ - مسألة - وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله لأنه ليس ميتة ولا عذرة. والعذرة والميتة حرام؛ وما أحل فهو حلال فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال، وكذلك لو وقع طعام في خمر أو في عذرة ففصل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن ولا سنة *

١٠١٢ - مسألة - فلو مات حيوان بما يحل أكله لو ذكى غلب منه لبن فاللبن حلال لأن اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة لأنه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء، وانما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٣ - مسألة - ولا يحل أكل السم القاتل بيطء أو تعجيل (٢) ولا ما يؤذى من الأطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) *
روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقول: تداووا عباد الله فان الله ينزل داء الأنزىل به دواء الإلهرم» (٣) *
قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة وسفيان وسفيان (٤) ومسعر وابوعوانة وأبو اسحاق الشيباني وغيرهم، وليس في الخبر الثابت «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطايرون وعلى ربهم يتوكلون» حمد لترك الدواء ولا ذكر للمنع منه وأمره عليه السلام بالتداوى نهى عن تركه وأكل المضر ترك للتداوى فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ «طبخت» (٢) في النسخة رقم ١٦ «او بتعجيل» (٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١ من طريق حفص بن عمر النمري عن شعبة عن زياد بن علاقة الخ بالفاظ قرية مهابنا، «والهرم» بفتح الهاء والراء الكبير، قال النذرى: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٩٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، وأقره الذهبي على ذلك (٤) أى سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وستقط لفظ سفيان الثاني من النسخة اليمنية خطأ

١٠١٤—مسألة— وكل حيوان ذكى فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا أن كان بعد دما لا لحم فيه، ولا معنى لا شعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك قول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال تعالى: (الإمّا ذكيتم) وبالعيان ندرى أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحى لانه غير هاو قد يكون ذكرا وهى أنثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة، وقد احتج المخالفون (١) بأخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وابن أبى ليلى سبى الحفظ، وعطية هالك * ومن طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبىه عن النبى ﷺ بمثله، اسماعيل بن مسلم ضعيف * ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبى الوداك عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فى الجنين «كلوه ان شئتم» (٢)، مجالد ضعيف. وأبو الوداك ضعيف * ومن طريق أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [حديث أبى الزبير] (٣) ما لم يكن عند الليث عنه أو لم يقل فيه أبو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدرى من أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل، ثم لم يأت عن أبى الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب. والحسن بن بشر. وعتاب بن بشير (٤) عن عبيد الله بن أبى زياد القداح؛ وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبى حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفى عن أيوب بن موسى قال: ذكر لى عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الجنين اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه، أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع * ومن طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبىه عن النبى ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر» ابن أبى ليلى سبى الحفظ ثم هو منقطع؛ وقالوا: هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» * ومن طريق ابن أبى شيبه نا ابن عليه عن أيوب السخيتانى عن ابن عمر قال فى جنين الناقة اذا تم وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر * ومن طريق الحارث عن على اذا أشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة أمه * وعن قابوس بن أبى ظبيان عن أبىه عن ابن عباس أنه أشار الى جنين (٥) ناقة واخذ بنبه

(١) فى النسخة رقم ١٦ «بعض المخالفين، ويؤيد ما هنا ما سياتى بمدق قول المصنف، وقالوا: هو قول جمهور العلماء،

(٢) هو فى سنن الدارقطنى ص ٤٠٥ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وسقطت خطأ من النسخة رقم ١٤ والنسخة

اليمنية (٤) فى النسخة رقم ١٦ «عبد بن بشير»، وهو غلط، وجاء صحيحا فى مستدرک الحاكم ج ٤ ص ١١٤ (٥) فى النسخة

رقم ١٦ «انه قال فى جنين، وليس بشىء».

وقال: هذا من بهيمة الأنعام * وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه * وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول ابراهيم . والشعبي . والقاسم بن محمد . وطاوس . وأبي ظبيان . وأبي اسحاق السبيعي . والحسن . وسعيد بن المسيب . ونافع . وعكرمة . ومجاهد . وعطاء . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعبدالرحمن بن أبي ليلى . والزهري . ومالك . والأوزاعي . والليث بن سعد . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مسعر ابن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين، وهو قول أبي حنيفة. وزفرنا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة - هو عبد الرحمن بن عمرو النصرى - (١) نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن انس: يا أبا عبد الله الناقة تذبج وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: إن الأوزاعي قال: لا يؤكل قال: أصاب الأوزاعي؛ فهذا قول لمالك (٢) أيضا.

واختلف القائلون في اباحة أكله فروينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قال: اذا علم ان موت الجنين قبل موت أمه أكل والالم يؤكل، قيل له: من اين يعلم ذلك؟ قال: اذا خرج لم يتفتح ولم يتغير فهو موتها (٣)، وقال بعضهم: لا يؤكل الا ان يكون قد أشعروتم وهو قول ابن عمر: وعبدالرحمن بن أبي ليلى . والزهري . والشعبي . ونافع . وعكرمة . ومجاهد . وعطاء . ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فان خرج حيا لم يحل أكله الا أن يذكي، وبه قال مالك الا أنه قال: ان خرج حيا كره أكله وليس حراما، وقال آخرون: أشعروا ولم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس . و ابراهيم . وسعيد بن المسيب . والأوزاعي . والليث . وسفيان . والحسن بن حي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي *

قال ابو محمد : لو صح عن النبي ﷺ لقلنا به مسارعين (٤) واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين، فأما أبو حنيفة فانه يشنع بخلاف صاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش * وأما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح أمه حيا وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا أنه ان

(١) هو بالنون والصاد المهملة، وفي النسخة اليمنية « البصرى » بالباء الموحدة وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ « فهذا لقول مالك » (٣) في النسخة رقم ١٦ « فهو قبل موتها » ولعلها الاظهر (٤) قال مصحح النسخة رقم ١٦: قد صح من حديث جابر اه أقول يشير الى ما ذكره المصنف قبل قريبا ثم بين ما فيه فسقط ما قاله المصحح *

كان عنده ذكيا بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألحق وتجناته حلال أكله متى مات لانه
ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا فكلاهما مخالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسألة
[والله تعالى التوفيق (١)] *

١٠١٥ - مسألة - ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة للرجل
ولا للمرأة فإن كان مضييا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء لأنه ليس آناه فضة،
فإن كان مضييا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال لأن فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه
ليس آناه ذهب *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع -
هو مولى ابن عمر - عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : الذي يأكل أو يشرب في آنية
الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم (٢) ، فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، وصح
عن النبي ﷺ « أن الذهب حرام على ذكور أمته حل لآناها (٣) » * وروينا عن علي رضي
الله عنه أنه أتى بفالوج في آناه فضة فاخرجه وجعله على رغيه وأكله إلا أن يصح ما حدثنا به
محمد بن اسماعيل العذري قاضي سرقسطة (٤) نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله
النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور ، وعبد الله بن محمد الخزازي بمكة قالا جميعا :
نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجارى (٥) نا زكريان ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن
أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في آناه ذهب أو فضة أو آناه فيه
شيء من ذلك فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في آناه
فيه شيء من ذهب أو فضة للرجل ولا للمرأة وإنما وقفنا عنه لان زكريان ابراهيم لانعرفه بعدل
ولا جراحة . والله تعالى التوفيق * وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن
العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمرو : من شرب في قده مفضض سقاه الله جمر ايوام القيامة *
وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقده فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة ، وعن جماعة مثل هذا ،
وعن آخرين باحته *

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٩ (٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام :
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ، وقال في التلخيص : ومثى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصحه وهو معلول بالاتقاع
(٤) يفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة هكذا ضبطه ياقوت - بلدة مشهورة بالاندلس (٥)
هو مجيم في أوله هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في التلخيص وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه وتبعه على ذلك الحافظ في لسان
الميزان ، وفي النسخة رقم ١٤٠ وفي النسخة اليمنية « الحارثي » بجاء مهملة وقبل آخره ثاء مثله وهو تصحيف ، وذكر الحديث
الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٠٢ وقال : هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني ، وذكره باليس بالمشهور اهـ

١٠١٦ - مسألة - ولا يحل القران في الأكل الا باذن المأكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين (١) ويأخذ هو واحدا واحدا كتمرتين وتمرّة أو تينتين وتينة ونحو ذلك الا أن يكون الشيء كله فافعل فيه ماشئت * روينا من طريق البخارى نا آدم ناشعبة ناجلة بن سحيم «انه سمع ابن عمر يقول - وهو يرمهم وهم يأكلون - لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران [الا أن يستأذن الرجل أخاه » قال شعبه : الاذن من قول ابن عمر [(٢) * قال على : هذا عم ماريواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا أذن المأكل فهو حقه تركه *

١٠١٧ - مسألة - ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شر به ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان مارى فيه من الحرام قليلا لا يرج له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام في ذلك اثر أصلا فهو حلال حينئذ ، وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لأن الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذى به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذ بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما يسمى بذلك الاسم بالخمر . والدم . والميتة ؛ فاذا استحال الدم لحما أو الخمر خلا أو الميتة بالتغذى اجزأ في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق * ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقى بالعدرة والبول ، ولزمه أن يبيح العدرة والبول لانهما طعام وما حلالا لان استحلالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به * وأما تحريم ما عجن أو طبخ به فظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ ، وأما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الآن ما يكفي * روينا من طريق ابن أنى شيبه عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبى الدرداء في المرى (٣) يجعل فيه الخمر قال : لا بأس به ذمته النار والملح *

١٠١٨ - مسألة - ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة (٤) ميتة لان أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفا ، وهكذا كل ما مزج بحرام ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٩ - مسألة - ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله ﷺ به ، فان أكل منه ولم يبلغ فيه فهو كله حلال ، وقد نقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن اعادةها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٠ - مسألة - ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولان تأكل مما لا يليك سواء كان

(١) في النسخة رقم ١٦ «ثنتين ثنتين» وهو غلط بدليل ما بعده (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، والحديث اختصره المؤلف انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٥ (٣) قال الجوهرى في صحاحه : المرى بالضم وتشديد الراء الذى يؤتمم به كأنه منسوب الى المرارة والعامه تخففه (٤) في النسخة اليمنية قد عجن بانفحة *

صفا واحدا أو أصنافا شتى، فلو أن المرء أخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك. وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال: ناعطاه بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه» سماع سفيان وشعبة. وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه (١) «ومن طريق البخاري ناعبد العزيز بن عبد الله الأويسى ناعمد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] (٢) عن عمر بن أبي سلمة المخزومي «أن رسول الله ﷺ قال له: كل مما يليك» ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح العطار ناعبد الأعلى ناعمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ قال له: ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صفا من أصناف، وذكروا المرفقون بين ذلك خبرار وروناه من طريق محمد بن جرير الطبري ناعمد ابن المنثي نالعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله ابن عكراش بن ذئيب عن أبيه «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله ﷺ: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد قال: وجات يد النبي ﷺ في الطبق» فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب (٣) ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا إلا في النادرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبدة وشحم ولحم وصدرة وظفر، وهكذا في أكثر الأشياء.

فان ذكروا حديث أنس «دعا رسول الله ﷺ رجلا فانطلقت منه فجيء بمزقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وتعجبه قال أنس: فجعلت القيه إليه ولا أطعمه» وفيه أيضا في رواية بعض الثقات «فرايت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصحفة» فان هذا خبر صحيح، وقد قال بعض أهل الظاهر: انما هذا في الدباء خاصة.

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل: انه خاص بالدباء فلا ينبغي لنا أن نقوله لكن نقول: ان هذا الخبر موافق لمعهود الاصل، وقد كان

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٦ انما ذلك في سفيان الثوري اما ابن عيينة فلاه أقول: وقد ثبت ايضا سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، قال الحافظ في كتابه تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥: وقال الحميدي عن ابن عيينة كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا فقدمته فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت فخطب فيه فاعتقته واعتزلته اه (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢٢، والحديث اختصره المصنف (٣) عكراش بكسر اوله وسكون ثانيه، وذؤيب تصغير ذؤيب، وهو كقال المصنف.

ذلك بلا شك ما حاقبل أن يقول عليه السلام: «كل مما يليك» فهو منسوخ يقيين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل؛ ومن ادعى أن المنسوخ عاد ما حاقلم يصدق الا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل؛ وأيضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لائنص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال: ما ليس في الحديث؛ وقد يكون الدباء في نواحي الصفحة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز ان يحمل الخبر على ما سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلا فبطل تعلقهم به والله الحمد. فاذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فامانها عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا المأكل مما لا يليه فاذا صار امامه فله أكله حيث دلنا انه مما يليه، وقد اجتر خالد بن الوليد الضب من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وسند كره ان شاء الله تعالى في باب الضب (١) وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢١ - مسألة - ومن أكل وحده فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا آنفا فان أدار الصفحة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصفحة لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الأكل مما يليه فقط، فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها كما يشاء وان يرفعها اذا شاء لأنه ماله وليس له أن يأكل الا مما يليه لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم، وقال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

١٠٢٢ - مسألة - وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد ان يأكل بشماله الا أن لا يقدر فإياكل بشماله لأمر النبي ﷺ وعمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والأكل باليمين. ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال»، وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال النبي ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله: ما لا علم له به، وقال تعالى: (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم).

١٠٢٣ - مسألة - ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد

(١) في النسخة رقم ١٦ وفي كتاب الصيد، وهو غلط لان كتاب الصيد يذكر فيه المصنف شيئا من هذا كإياق، وفي النسخة اليمنية في باب الطيب، وهو غلط أيضا لأنه لا معنى له ذكره في باب الطيب، وسياق قرياذكر المسألة التي تتعلق بالضب ويذكر المصنف حديث خالد بن الوليد الذي أشار اليه هنا والله أعلم.

ومسلم بن مشكم وهو مجهول (١) *
 ١٠٢٤ - مسألة - ولا يحل أكل السيكران (٢) لتحريم النبي ﷺ كل مسكر،
 والسيكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان (٣) فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران
 مبطلان للحركة لايسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة،
 وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٥ - مسألة - وكل ما حرم الله عز وجل من الماء كل والمشارب من خنزير
 أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع طائر، أو ذى أربع، أو حشرة، أو خمر، أو
 غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل
 من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها؛ فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد
 مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد
 الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة؛ وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة
 لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تهادى أدى الى الموت
 أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع
 أو العطش؛ وكل ما ذكرنا سواء لافضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين أو
 أنواعاً فإكل ما شاء منها فلامعنى للتذكية فيها *

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
 ما اضطررتم اليه) فاسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا
 يجوز تخصيص شيء من ذلك؛ وأما قولنا اذا لم يجد (٤) مال مسلم فلقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذى روينا من طريق أبى موسى: «اطعموا الجائع» فهو اذا وجد
 مال المسلم أو الذمى فقد وجد ما لا قد أمر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر
 الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلماً فهو مضطر حيثئذ، وخصص قوم الخمر بالمنع
 وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة وغيره،
 واحتج المالكيون بانها لا تروى، وهذا خطأ مدرك بالعيان قد صح عندنا ان كثيراً من
 المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وقد
 اضطربوا فروى عن مالك الاستغائة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين

(١) قال الحافظ فى التهذيب وغفل ابن حزم فقال فى المحلى انه مجهول وهو ردد عليه (٢) هونبت له حب أخضر اه لسان

(٣) قال فى الصحاح، حب يخالط البر (٤) فى النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمانية، مادام يجد، وما هنا أنسب بكلام المصنف

الاستغاثة اليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية صحيحة. ولا قياس، فصح انهم أمرون له بقتل نفسه وانه ان لم يشرب الخرفات فهو قاتل النفس التي حرم الله. واما استثناؤه لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك. واما ما يقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكبائر بعد الشرك. واما تحديد ذلك بقاء يوم وليلة بلا أكل فتحریم النبي ﷺ الوصال يوما وليلة. واما قولنا: ان خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلانه مضطر حينئذ. واما قولنا: لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى) فصح أن كل شيء حرمه النبي ﷺ فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام اليان وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالتى عليه السلام بلغ القرآن اليان ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا أن كل حرام أو كل مفترض أو كل حلال فهو عن النبي ﷺ عن الله عز وجل ولا فرق، وليس قولنا: إنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم مادام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطرا إلى الصيد الاحتي لا يجد غيره فيحل له حينئذ. واما قولنا: لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لا مدخل لها في الميتة والله تعالى التوفيق.

١٠٢٦ — مسألة — ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغى على المسلمين أو ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يأكل فليتب بما هو فيه وليمسك عن البغى وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام.

برهان ذلك قول الله تعالى: (فن اضطر في مخصصة غير متجانف لائم فان الله غفور رحيم) وقوله: (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فانما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لائم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهذا قول كل من نعله من العلماء إلا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر فاقهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين اسفك دماء المسلمين ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد

ما كلاً الا الخنازير والميتات: انه مباح له أكله فاعانوه على أعظم الظلم وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهاهنا يقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) .
قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإيهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فلينوها بقلبه وليسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالاً له وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمره بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوى على الافساد في الارض بأكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله من هذا القول . وروينا عن مجاهد (غير باغ ولا عاد) غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ، قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق أو في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له وإنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل . وعن سعيد بن جبير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: اذا خرج في سبيل من سبيل الله تعالى فاضطر الى الميتة كل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له . وهو هو بما روينا من طريق سلمة بن ساور (١) عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغى والعادى انما هو في الأكل .

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لوجوه ثلاثة: أولها أنه لاحجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله ﷺ ، والثاني انه اسناد فاسد لا يصح لان سلمة بن ساور ضعيف ، وعطية مجهول ، والثالث انه لو صح لكان موافقاً لقولنا لا تقولهم لان الباغى في الأكل والعادى فيه هو من أكله فيما لم يبح له وأكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعاد فيه ، وهكذا تقول وما قال قط أحد نعلبه قبلهم: ان من خرج مفسداً في الأرض فاضطر الى الميتة فلهأكلها مصراً على افساده متقوياً على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان ، وقال قائلون: لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رفقته .
قال على: وهذا خطأ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة .

١٠٢٧ - مسألة - والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة؛ أو التبذير (٢) فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى؛ أو اضعاف المال وان قل برميئه عبثاً فاعداً هذه الوجوه فليس سرفاً وهو حلال وان كثرت النفقة فيه ، وقولنا هذا روينا عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) ؛ و من طريق ابن وهب ان ابي نوس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك ذكر الحديث وفيه فقالت:

(١) هو بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ بالسين المعجمة وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ٤١٤ والتبذير

يارسول الله ان من توتى ان اذاع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (١) وضح عن النبي ﷺ انه قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» روينا (٢) من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة «ان النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة» (٣) ، فصح انه لا يحل نفقة شيء من المعروف ولا المباح الا ما بقى غنى الامن اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما ما دون هذا فان الله تعالى يقول : (كلوا من الطيبات) وقال تعالى : (لا تجرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) وقال تعالى : (قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟)؛ (وأحل الله البيع) فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل *

فان ذكر واقول الله تعالى : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا). فانما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى : (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفتنون) *

قال أبو محمد: التوبة بايراد بعض آية والسكوت عن أولها وآخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لا نه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى *

١٠٢٨ - مسألة - وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسرو غير ذلك ولو أن جدياً أَرْضَع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شيء من اجل ما يؤكل الا الجلالة) (وما كان ربك نسياً) وقد صح عن أن موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل القدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أكلها حسبها ثلاثاً حتى يطيب بطنها *

قال أبو محمد : هذا الايلزم لأنه ان كان حسبها من اجل ما في قانصتها بما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع وان كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحماً من لحمها ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٩ - مسألة - والقرود حرام أكله لأن الله تعالى مسح ناساً عصاة عقوبة لهم

(١) هو في صحيح البخاري وغيره مطولا (٢) في النسخة رقم ١٦ «وروينا» (٣) هو في صحيح البخاري وغيره

على صورة الخنازير . والقردة ، وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم انه تعالى لا يمسح عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان ، فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخناث لأنه ليس الاطيب أو خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخناث خبيث فاذا القرد خبيث . والخنزير خبيث فهما محرمان ، وهذا من البراهين أيضا على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه ، وكل ما جاء في المسوخ (١) في غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٣٠ - مسألة - وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال ، وأما كل ما يستضر به من طين أو أكثر من الماء أو الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال ، وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » . روينا من طريق شعبة . وسفيان . وهشيم . ومنصور بن المعتمر . وابن علية . وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أنى قلابة عن أنى الاشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » (٢) وذكر باقى الحديث ، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شيء ؛ وقد روى في تحريم الطين آثار كاذبة . منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني (٣) وهو مذكور بالكذب ، ومرسلات ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) قال : والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض .

قال أبو محمد : وهذا من التمويه الذى جروا على عادتهم فيه فى ايها مهم أنهم يحتجون وانما يأتون بما لاحجة لهم فيه ، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وانما فيها اباحة ما اخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم ؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها ؛ ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ، ولحرم أكل العسل . والطنجيين . والبرد . والتلج . لانه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الارض ؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما فى الأرض وما أخرج الله تعالى من الأرض ؟ لانه معادن فى الأرض مستخرجة من الأرض ، ولقد كان ينبغي لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى المسوخ ، (٢) رواه مسلم وغيره مطولا و اشار الى ذلك المصنف بقوله . وذكر باقى الحديث

(٣) هو بالحاء والدال المهملتين بعدها ، ثا ، مثله نسبة الى الحديثة ببلد على الفرات انظر معجم البلدان لياقوت ، ووقع فى النسخة

رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ « الخثراني ، بالراء وهو تصحيف »

بما يفتضح فيه من قرب، وبالله تعالى التوفيق، وقد علمنا ان القليل من الفطر (١). والكأمة. ولحم التيس الحرم أضر من قليل الطين؛ وأتى بعضهم بطريفة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص القرآن *

١٠٣١ - مسألة - والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله، وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب انه كره الضب، وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه * واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضبا فابتنا القدر وتغلى بالضباب خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ان أمة من بني اسرائيل قتدت واني أخاف أن تكون هذه هي فاكفوها فألقينا بها» (٢) هذا لفظ أبي معاوية ولفظ يحيى نحوه؛ ومنها غير صحيح من طريق اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني (٣) عن عبد الرحمن بن شبل (٤) «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب» * وجاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثني ناين أبي عدى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «انه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام: ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه» (٥) * ومثل هذا أيضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي ﷺ * ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي ﷺ * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وداعة عن النبي ﷺ * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال في الضب: لا أمر به ولا نهى عنه، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله فقالت: يا رسول الله لا تطعمه المساكين قال: لا تطعموهم ما لم تأكلوا» * قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فقيه ضعفاء ومجهولون

(١) قال في الصحاح: وفطرت المرأة العجين حتى استبان فيه الفطر، والفطر أيضا ضرب من الكأمة ايض عظام الواحدة فطرة اه (٢) هو في شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٣١٤ (٣) هو بضم الحاء المهملة وسكون الباء الواحدة واسمه اخضر، وقيل: النعمان (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن شبل» وهو غلط (٥) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ١١٥ مطولا اختصه المستشرق الفرنسي من شرح الأئمة

فسقط ؛ وأما حديث (١) عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا أنه منسوخ بلاشك لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بكف القدر بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة هذا نص الحديث، فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظان يقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ناسحا عن ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - وحجاج بن الشاعر واللفظه كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : « قال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير [هي] (٢) مما مسخ فقال رسول الله ﷺ : ان الله [عز وجل] (٣) لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن ابن مسعود (٤) ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : « ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » ، فصح يقينا ان تلك المحافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت، وضح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ، ثم وجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (٥) « فأتى بضب مخوذ (٦) فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا ولكنهم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر » ، فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلاشك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك جماعة اصلا ، وضح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مريية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وباللّه تعالى التوفيق * .

١٠٣٢ - مسألة - والارنب (٧) حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها ، وقد اختلف السلف فيها

(١) في النسخة رقم (١٦) « وأما خبر » (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٠٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ، والحديث اختصره المصنف (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ « عن عبد الله » ، والحديث اختصره المصنف (٥) في نسخة الموطأ ج ٣ ص ١٣٧ « عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، والحديث مختصر (٦) أى مشوى (٧) هو اسم جنس يطاق على الذكر والانثى ، وقال الجاهظ : فاذا قلت أرنب فليس الا الانثى كما ان العقاب لا يكون الا الانثى .

روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمرو أو ابن عمر انه كره الأرنب * ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه كرها الأرنب، وأكلها سعد بن أبي وقاص * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب، واحتج من كرها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارنب فقيل له: انها تحيض فكرها» * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أنى أمة قال: «سأل جرير بن أنس الاسلمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب؟ فقال: لا آكلها أنبئت انها تحيض» *

قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمة هالك؛ وحديث عكرمة مرسل، وقد صرح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك «أنه صادأرنا فأتى بها باطلحة فذبحها وبعث الى النبي ﷺ بوركها ونفذها فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها (١)» * ومن طريق أبي هريرة «ان النبي ﷺ أتى بارنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها و امر عليه السلام القوم فاكلوا» فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها، ونحن لعمرك الله نكرها جملة ولا نقدر على أكلها اصلا وليس هذا من التحريم فى شيء.

١٠٣٣ - مسألة - والخمر المستحيل عن الخمر حلال لعدم تحليلها (٢) أو لم يعتمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخلها أو يتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة * برهان ذلك ان الخمر فصل تحريمها والخمر حلال لم يحرم، * روينا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدارمى أن يحيى بن حسان ناسليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الا دام الخمر» (٣) فاذا الخمر حلال فهو يوقين غير الخمر المحرمة، واذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة، واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخمر الحلال فليست خمر محرمة بل هي خل حلال، وهكذا كل ما فى العالم انما الأحكام على الأسماء فاذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الأسماء التى انتقلت اليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدلم حكمه، وللغذاء الذى استحال منه حكمه، وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما، وهكذا كل شيء، ولا معنى لتعمد تحليلها أو لتخليها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين

(١) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥ (٢) أما تعمد تحليلها فيه نظر فقد جاء فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥ عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا، ولم يترض المصنف لذكره هنا (٣) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٤ بتفسير فى بعض ألفاظه

شئ من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس، وإنما الحرام
امسك الخرق قط، ولا فرق بين تحليلها أو ترك تحليلها بل المريد لبقائها خمر أعظم أثما وأكثر
جرا من المتعمد لفسادها والقاصد لتغييرها، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. ومالك. وقال
الشافعي. وأبو سليمان: إذا تحللت حلت وإن خللت لم تحل وهذا قول فاسد^(١)، وروينا عن بعض
المالكين أن كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام، وهذا خطأ لما ذكرنا، وأما
عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد^(٢) بن أبي خلف قال: نا
زكريا. هو ابن أبي زائدة. نا عبيد الله. هو ابن عمرو. عن زيد. هو ابن أبي أنيسة. عن يحيى
النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث، وفيه «ان النبي ﷺ أمر بسقاء
فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح]^(٣) فشرب منه يومه والليله المستقبله ومن
الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق» فلا يحل امسك الخمر
أصلا (فإن قيل): فكيف السيل الى خل لا يأثم معانيه؟ قلنا: نعم بأن يكون العنب كما هو
يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصر فانه لا ينصر الا الخل
الصف ولا يسمى خمر ما لم يبرز من العنب، وأيضا فان من عصر العنب أو نبذ الزبيب
أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلا
حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرأ أصلا، وباللله تعالى التوفيق *

١٠٣٤ — مسألة — والسمن الذائب يقع فيه الفأرمات فيه أو لم يمت فهو حرام
لا يحل امسكه أصلا بل يهراق فان كان جامدا أخذ ما حول الفأرم فرمى وكان الباقي حلالا
كما كان، وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأرم أو غير الفأرم فيموت أو لا يموت فهو كله
حلال كما كان ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام، وكذلك
السمن يقع فيه غير الفأرم^(٤) فيموت أو لا يموت^(٥) فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير
الحرام له كما قدمنا، وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن
اعادتها، وعمدته ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأرم ولم ينص على اعاده (وما
كان ربك نسيا) . وباللله تعالى التوفيق *

١٠٣٥ — مسألة — وما سقط من الطعام ففرض أكله ولعق الأصابع بعد تمام

(١) اقول: لافساد فيه بل هو الصواب لما قدمنا من ان النص يشهد لهذا (٢) سقط لفظ «احمد» من صحيح
مسلم ج ٣ ص ١١٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢ (٤) في النسخة رقم ١٤ « يقع فيه الفأرم أو غير
الفأرم، وهي زيادة من الكتائب على ما يظهر سهوا والله أعلم (٥) سقط من النسخة رقم ١٤ قوله «أو لا يموت»،
ووجودها لا يفيد معنى جديداً

الأكل فرض، ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخارى نا على ابن عبد الله — هو ابن المدينى — نا سفیان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «ان رسول الله (١) ﷺ قال: اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت — هو البنائى — عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قال: اذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا ان نسلت القصعة قال: «فانكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة» (٢) *

١٠٣٦ — مسألة — ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شىء من ذلك حراما لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال * وروينا من طريق البخارى نا ابو نعيم نا مسعر — هو ابن كدام — عن على بن الأقر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبي (٣) ﷺ: «[انى] (٤) لا آكل متكئا» فليس هذا نهيا أصلا لكنه أثر الأفضل فقط، (فان ذكروا) ماروينا من طريق أبى داود عن عثمان بن أبى شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ «انه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا» (٥) على بطنه، قلنا: هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهرى، قال أبوداود: نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث نفسه فسقط (٦)، وباللہ تعالی التوفیق *

١٠٣٧ — مسألة — وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن، روينا من طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفى يده غمر» (٧) ولم يغسله فاصابه شىء فلا يلو من الانفسه» *

قال أبو محمد: فهذا نذب لأمر، والجرد (٨) ر بما عض أصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهى عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جدا! وان أكل الخبز لمن فعل الأعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه (فان قيل): فقد صح الخبر عن النبي ﷺ «انه قرب اليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟

(١) فى صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٨ «ان النبي»، والحديث فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٣٨ (٢) هوفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٨ باطل من هذا (٣) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢٩ «قال رسول الله» (٤) الزيادة من صحيح البخارى، وهوفى سنن أبى داود ايضا ج ٣ ص ٥٨ بحذف «انى» (٥) فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٠ وهو منبطح، (٦) رواه أيضا النسائى وذكر ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى (٧) هوفى فتيحة التسم والوسخ وزهومة اللحم وهوفى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٣٢، قال المنذرى نا أخرجه ابن ماجه، واخرجه الترمذى معلقا (٨) هوفى بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفيران، وفى جميع النسخه الجرد، بالذال المهملة *

قال: لم أصل فأتوضأ، فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: «لا وضوء واجبا إلا للصلاة» *

١٠٣٨ - مسألة - وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر، وفي كل حال *

١٠٣٩ - مسألة - وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً، ونستحب المضمضة من الطعام *

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله ناسفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار (١) عن سويد بن النعمان «ان رسول الله ﷺ أكل سويقاً ثم دعا بماء فتمضمض» (٢) * ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسماً»؛ (٣) وصح أنه عليه السلام شرب لبناً ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهى فهي فعل حسن ومباح * ومن طريق البخاري نا أبو اليمان نا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري [قال] (٤): أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية «أن أباه أخبره انه رأى رسول الله (٥) ﷺ يحمز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالتقاها والسكين التي يحمز بها [ثم قام] (٦) فصلى ولم يتوضأ» ولم يأت نهى عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح؛ وجاء خبر فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الأعاجم وهو لا يصح لانه من رواية أبي معشر المدني وهو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٠ - مسألة والاكل في اناء مفضض بالجوهر والياقوت. وفي البلور. والجزع (٧) مباح وليس من السرف لانه لو كان حراماً لفصل تحريمه ومالم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب والفضة فهي حرام، وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال *

روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدر أفعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل

(١) في النسخة رقم ١٦ «بشر بن يسار، وهو غلط» (٢) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٧ (٣) ورواه البخاري عن أبي عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب الخ ج ٧ ص ١٩٨ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٣ (٥) في صحيح البخاري «النبي» (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) هو يشق اللحم وسكون الزاي الحزالي في الواحدة جزعته

فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو * ومن ادعى أن شيئاً من هذا سرف أو ادعى ذلك في المأكل كلف ان يأتي بجد ما يحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له اليه فصح [يقينا] (١) ان قوله باطل والله تعالى التوفيق *

١٠٤١ — مسألة — والثوم . والبصل . والكراث حلال (٢) الا أن من أكل منها شيئاً حرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاعنى عن اعادته ، وله الجلوس في الاسواق . والجماعات . والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها *

١٠٤٢ — مسألة — والجراد حلال اذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يميت * روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد الطيالسى ناشعة عن أبي يعفور [قال] (٣) سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد * وروينا عن عمر لا بأس بالجراد * وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله * وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله ، وهو قول جابر ابن زيد وغيره ، فلم يستثنوا فيه حالاً من حال ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى *

وقالت طائفة : لا يحل وان أخذ حياً الا حتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لان الذكاة لا يمكن فيه * وذبح قوم الى أنه لا يحل ان وجد ميتاً فان أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك * روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سليمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد : ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس بأكله * ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث *

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) فما وجد ميتاً فهو حرام ، وقال تعالى : (ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وصح أكل الجراد عن رسول الله ﷺ ، وصح بالحس ان الذكاة لا يمكن فيه فسقطت ، فصح ان أخذه ذكاته لأنه صيدنا لله أيدينا *

قال علي : ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها اباحة ما ناله أيدينا حياً دون ما نالته ميتاً ، وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة ، والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارفع حكمها عنه لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقد صح

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦٦ (٢) اقول ورد في البخارى ج ٥ ص ٢٨١ نهى يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلية ، وفي سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٢٤ نهى عن اكل الثوم الا مطبوخاً ، وعلى هذا تبين تحريمه على مذهب المصنف نينا لانه زاد على ما في الأحاديث والله أعلم (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٣ *

تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حيا أو ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق *
 ١٠٤٣ - مسألة - واكثر المرق حسن؛ وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض؛
 ودم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت،
 والأكل معتمدا على يسراه مباح * روينا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله
 ابن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « اذا طبختم اللحم فأكثر المرق وأطعموا
 الجيران (١) »، وقد صح عن النبي ﷺ « فان كان الطعام مشفوها (٢) فليناوله منه أكلة
 أو أكلتين » يعنى صانعه، فصح ان التعليل من المرق مباح * ومن طريق أبي داود نا محمد
 ابن كثير ناسفيا عن الأعمش عن أبي حازم - هو الأشجعي - عن أبي هريرة قال: « ما عاب
 رسول الله ﷺ طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه (٣) » ولم يصح في النهي عن
 الاعتماد على اليسار شيء، وروي فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير
 « زجر رسول الله ﷺ ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل »؛ ولا حجة في مرسل
 وبالله تعالى التوفيق *

﴿ كتاب التذكية ﴾

١٠٤٤ - مسألة - لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البرطائره ودارجه الا
 بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا أمره، والتذكية قسمان، قسم في مقدور عليه متمكن منه،
 وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه
 المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما، إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره. وإما
 نحر في الصدر يكون الموت في أثره؛ وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير
 الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) والذكاة في اللغة الشق وهو
 أيضا أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما بين ان شاء الله تعالى *

١٠٤٥ - مسألة - واكامل الذبح (٤) هو أن يقطع الودجان (٥). والحلقوم والمرى (٦)
 وهذا ما لا خلاف فيه من أحد *

١٠٤٦ - مسألة - فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما

(١) هو في صحيح مسلم ايضاح ٢ ص ٢٩٣ بالفاظ قريبة من هذه (٢) اي قليلا * وقيل: اراد فوات كات مكثورا عليه
 أي كشرت أكلته وهذا قطعة من حديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٤٣١، وقال الحافظ المنذري: وأخرجه مسلم (٣) هو
 في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٦، وقال الحافظ المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (٤) في النسخة
 رقم ١٠٦ واكمل الذبح (٥) همارقات غليظان في جانبي ثمرة النحر (٦) هو مجرى الطعام والشراب من الحلق *

يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً . وأكله حلال . وسواء (١) ذبح من الخلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة الى فوق أو الى أسفل أو قطع دل ذلك من القفا، أبين الرأس أو لم يبين كل ذلك حلال أكله ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : ما قطع من القفال يحل أكله . وقالت طائفة : ان لم يقطع الخلقوم والمرىء لم يحل أكله ولا نبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي ، وقالت طائفة : لانعرف المرىء لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والخلقوم لم يحل أكله وان رفع يده (٢) قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله وإن ذبح من القفال يحل أكله . فان ذبح من الخلق فابان الرأس غير عام فهو حلال أكله فان تعمد ذلك لم يحل أكله ، وهو قول مالك : وقال ابن القاسم صاحب مالك : ان ألقى العقدة الى أسفل لم يحل أكله ، وقالت طائفة : هي أربعة آراب الخلقوم والمرىء . والودجان ، فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أى الأربعة ترك الخلقوم . أو المرىء . أو أحد الودجين فهو حلال أكله ، وان قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله ؛ فان قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله ، فان قطع أقل لم يحل أكله ، وهو قول أبي حنيفة . واصحابه ، وقالت طائفة : اذا قطع الخلقوم والمرىء والنصف من الودجين حل أكله فان قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله ، وهو قول أبي ثور ، وقال سفيان الثوري : ان قطع الودجين فقط حل أكله وان لم يقطع الخلقوم ولا المرىء ، وقال بعض اصحاب الظاهر : ان قطع هذه الأربعة من جهة الخلق حل أكله والا فلا ، وأجاز أبو حنيفة . والشافعي أكل ما ذبح من القفا * قال أبو محمد : احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرفان قديع يش من قطعاه *

قال أبو محمد : ولسنا نحتاج الى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش ؟ لكن انما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مرية فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص . ولا على قياس أصلا . ولا على قول صاحب ، وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الخلقوم والودجين وان لم يقطع المرىء كما يموت من قطع المرىء والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعري هذا القول من الدليل فسقط ، اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل *

وأما قول أبي حنيفة فانه راعى الأكثر في القطع ، وهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب ، ﴿ فان قالوا ﴾ : فسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبا قلنا : قسم الخطأ على الخطأ ومالا يصح على ما لا يصح ، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا ولا يكون

قطعها كلها فرضا ، فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع ثلاثة منها ، ولا سبيل له الى ذلك ، وان كان قطعها كلها قدوجب فرضا فلا يجزى عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ، وان من صام أ كثر النهار انه يجزيه ، وهذا لايقولونه فلاح فساد قوله جملة ، وكذلك قول أبي ثور سواء سواء ، وأما قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المرى قول بلا برهان لأن قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس ، وأما قول سفيان فانهم ذكروا ماريوينا من طريق أبي عبيد نا ابن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الاوداج غير مترد * وعن النخعي ، والشعبي . وجابر بن زيد . ويحيى بن يعمر كذلك ؛ واحتجوا في ايجابه الودجين بما حدثناه - حماد ناعباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد ^(١) عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة « أن رسول الله ﷺ سأته امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها : أفريت الاوداج ؟ قالت : نعم قال : كل ما أفرى الاوداج مالم يكن قرض سن أو حزظفر » *

قال أبو محمد : وهذا خبر في نهاية السقوط ^(٢) لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، وهو ساقط ألبتة ثم عن عبيدالله بن زحر ؛ وهو ضعيف وضعفه يحيى وغيره ، ثم عن علي بن يزيد وهو - أبو عبد الملك الالهاني - دمشقي متروك الحديث ، ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله ، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ولا متعلق للبالكين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد أوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه ، فهذا مخالف لقولهم ، وأما قول مالك : ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله فقول فاسد جدا ، وحجتهم له أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما يعيد في ميتة ولا بد قتلنا : نعم فكان ماذا ؟ وأين وجدت تم تحريم ما هذا صفته ؟ *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا : وهل بعد بلوغه الى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح ؟ هذا ما لا رجا فيه فتأديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حياته ، فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ، ودعوى أيضا بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وهو

(١) في النسخة رقم ١٦٦ ، علي بن زيد ، وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦٦ في غاية السقوط *

أيضا قول لا يعلم ان أحدا قاله قبله ، وأما قوله : ان أبان الرأس غير عام محل أكله فان أبانه عام الم محل أكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان أصلا ، واذ امت ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطه فالذى يضر تعمد قطع الرأس حينئذ؟ (فان قالوا) : انه تعذيب للذبوح قلنا : فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله فنقولهم : لا يقال لهم : فن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة ؟ وقد روى مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء ، وكره نافع . والحكم . وحماد بن أبي سليمان . وسعيد بن جبير . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وابن سيرين ما أبين رأسه ، وروى عن علي فيما أبين رأسه أثر لا يصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح خلافة عن غيره من الصحابة ، وروى عنه نفسه أيضا خلاف ذلك ، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم ، وأما منعهم أيضا مما ذبح من القفا فقول أيضا لبرهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، (فان قالوا) : هو تعذيب قلنا : ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق ، وهذا أمر مشاهد ، (فان قالوا) : قد روى عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللثة قلنا : نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما انكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللثة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق ، والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون امامه أو من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضا ، وقد روى عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول أحمد . واسحق ، وأما اشتراط ابن القاسم القاء العقدة الى أسفل فان أصحاب مالك خالفوه في ذلك ، واحتج له مقلدوه بأنه انما ذبح في الرأس لا في الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة أشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في أول الحلق وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق ، ولانعلم لابن القاسم أحدا قبله قال بهذا القول ، فسقط لتعريه عن الدليل جملة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم الى انه لا تكون ذكاة الا ما قطع الودجين . والحلقوم . والمرى فانهم احتجوا بأن قالوا : قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان مادون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع .

قال أبو محمد : وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر ، وانما الواجب ان يقولوا : ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لانبال أجمع عليه أم اختلف فيه ، ولو ان امرءا يأخذ من النصوص الا بما أجمع عليه لخالف جمهور

أحكام الله تعالى في القرآن . وجمهور سنن رسول الله ﷺ ؛ وهذا لا يحل لأحد ، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن . والسنة ؛ ولم يقل تعالى : فردوه الى ما أجمعتم عليه مع اننا لانعلم ان أحدا التزم هذا الأصل ولا أحدا قال به وصححه ، فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فلن تنازعتم في شئ ، فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فقلنا فوجدنا الله تعالى قال : (الا ما ذكيتم) والذكاة الشق وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام ، وأمر عليه السلام بالازاحة فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكي به خارج من التحريم الى التحليل ، ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الأرباب المختلف فيها دون بعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله ﷺ اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى رأى من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تينة فافوقها ، وحاش لله من ان يضع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرع لنا من دونه (١) بالأقوال الفاسدة تالله ان في مغيب (٢) هذا عن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لننتدى لولا ان هدانا الله .

روينا عن طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه « أنه قال : يا رسول الله ليس معنا مدى (٣) أفذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » (٤) . ومن طريق أحمد ابن شعيب انا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج [قال] (٥) « قلت : يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك . أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة » ورويناه من طريق شعبة . وزائدة . وأبي الأحوص . وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ فارفع الاشكال ، فكل ما أنهر الدم في الممكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل

(١) في النسخة رقم (١٤) « حتى يشرعه لنا غيره » (٢) هو بالدين المعجمة وفي النسخة رقم (١٤) . مغيب ، بالعين المهملة (٣) جمع مدينة وهي السكنين (٤) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٤ . مطولا كما قال المنسّف (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ١ ص ٢٢٨ والجديد باختر عمره المصنف .

بها الأكل ، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينا عليه السلام كما بين وجوب ان لا يؤكل
الاما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ، ومن أعجب
العجائب من أسقط (١) في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها
فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو تعمد ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر ثم
يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من ان لا يكون ذلك الا من
امام (٢) وبأن يعم الودجين . والحاقوم . دون المرى . والذبح في بعض ذلك دون بعض
والنحر في بعض دون بعض وبأن لا يرفع يدا ، وأن لا يعتمد إبانة الرأس ، وأن
لا يلقى العقدة الى أسفل ، أو بان يقطع الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد
من الأربعة أو بان يبين الحلقوم والمرى فقط ان في هذا لعجبا شنيعا لمن تأمله ،
وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين (٣) بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله
من الخذلان * رويانا عن طريق محمد بن المثنى نايجي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب
رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه *

قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن منه في الدار (٤) ، ولا يخالفنا خصوصا في
أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل . والبقر . والغنم ولا فرق ، * ومن
طريق مروان بن معاوية الفزاري ، ويحيى بن سعيد القطان (٥) نا أبو غفار — هو الطائي —
قال : حدثني أبو مجاز قال : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر باكلها * ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة اذا
قطع رأسها : ذكاة سريعة أي كلها * ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد
قال : ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين ؟ فأمره بأكلها ، ورويناه
أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد . ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف
ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة نا
المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف — هو ابن أبي جميلة — عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي (٦)
أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال
علي : ذكاة وحية * ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس

(١) في النسخة رقم (١٦) « من يسقط » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من ان لا يكون الامام »

(٣) في النسخة رقم (١٦) وكذلك اليمانية « على التدين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وفي الدار »
بزيادة الواو (٥) في النسخة رقم (١٤) « الأنصاري » (٦) هو بفتح الجيم والميم اه تقریب

ابن مالك ان خبازا الأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطن (١) رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه انه شهد عمر بن الخطاب أمر متناديا فنادى ألا ان الذكاة فى الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق * ومن طريق وكيع ناسفیان - هو الثورى - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة فى الحلق واللبة * وعن ابن عباس ابلاغ الذبح أن تبلغ العظم، وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمى عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: اذا اهريق الدم وقطع الودج فكله * فهؤلاء عمر بن الخطاب. وابن عباس أجملا ولم يفصلا. وعلى بن أبي طالب. وعمران بن الحصين. وأنس. وابن مسعود. وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال: ما أراه الا قد ذكاه فليأكلها * فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن أنس اسحاق السبيعي. وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ذبح من قفاه؟ فقال: اذا سميت فكل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبج فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به ذكاة سريعة * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت ابراهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرنى بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال ابراهيم: تلك الفينة (٢) لا بأس بها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهرى: بئس ما فعل فقال له رجل: أفأأكلها؟ قال: نعم * قال أبو محمد: لو كان مغلوبا لم يقل الزهرى: بئس ما فعل، فصح انه انما قاله فى متعمده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس * ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى فى بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن: لا بأس بأكلها * ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن. وعطاء قالا جميعا

(١) أى قطع، وفى النسخة رقم (١٦) « طير رأسها، ولعله تصحيف (٢) الفينة الشاة تذبج من قفاها،

ويقال فيها: الفينة بلانون اه صحاح *

فيمن ذبح فأبان الرأس : فلا بأس بأكله * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حنص — هو ابن غياث — عن ليث عن مجاهد فممن ذبح فأبان الرأس قال : كل ، وروى أيضا عن الضحاك * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فان قطع الرأس فليأكل ، فهو لاء عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . والشعبي . والزهري . والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة ، وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه . وما ذبح من قفاه . وما ضربت عنقه *

١٠٤٧ — مسألة — وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل . والبقر . والغنم . والخيل . والدجاج . والعصافير . والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت فانحر ؛ وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه وبعض أصحابنا ، وقال مالك : الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل ، وأما الابل فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل ، وأما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا الا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روى عنه خلافا ؛ واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده *

قال علي : وهذه مكابرة للعيان وما تعذبه بالذبح الا كتعذبه بالنحر ولا فرق ، وما جلده بأغلظ من جلد الثور ، وما عنقه بأطول من عنق الابل ، وهو يرى الذبح في كل ذلك ، وما تعذيب العصفور . والحمامة . والدجاجة بالنحر الا كتعذبه بالذبح ولا فرق ، وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر ، وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بنى اسرائيل فان احتج بعضهم بأن النبي ﷺ نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا : نعم وهذا فعل لأمر وليس ذلك بمنع من غير هذا الفعل ، وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله : « ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وهذا هو الفتيا (١) الميئة التي لا يحل تعذيبها لا العمل الذي لم ينه عما سواه ، وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب . وابن عباس الذكاة في الحلق واللثة ولم يخصا باحد ما حيوانا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا ؛ ولا يعرف لها مخالف من الصحابة أصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة كل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية * ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع

عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرّم، والجزور البعير بلا خلاف *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن فكان ذبحت
شيئا ينحر أجزى عنك * ومن طريق محمد بن المثني ناؤه مل بن اسماعيل . ناسفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح * ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري، وقناة قالا جميعا: الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرته *
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر
فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: (الاما ذكيتم) وقول النبي ﷺ: «ما نهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحر من ذبح (وما كان ربك
نسيا) * ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى انا ابو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الاسود
ابن قيس حدثني جندب بن سفيان قال: «شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فقال: من
كان ذبح اضحيته قبل ان يصلى أو نصلى (١) فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم
الله * ومن طريق شعبة عن زيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول
الله ﷺ: «ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلى (٢) ثم نرجع فننحر فن فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك (٣) فانما هو لحم قدمه لاهله» وذكر الخبر * ومن طريق
مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان
النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا
حتى ينحر رسول (٤) الله ﷺ» * وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب
الاضاحى «ان رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى» فأطلق عليه السلام في
الاضاحى الذبح والنحر عموما وفيها الابل . والبقر . والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا
من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره
لبينه عليه السلام رويانا من طريق اسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله
ﷺ فرسا (٥)، وروي عنها أيضا ذبحنا فرسا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٨ - مسألة - وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث

(١) سقط لفظ «أو نصلى» من النسخة رقم (١٤) خطأ، وهو موجود في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ والحديث
اختاره الصنف (٢) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ سقط لفظ «ان» (٣) سقط من صحيح مسلم لفظ «قبل ذلك»
(٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ «النبي» بدل «رسول الله» (٥) هو في الصحيحين *

أمكن منه من خاصرة . أو من عجز . أو نخذ . أو ظهر . أو بطن . أو رأس . كبير . أو شاة . أو بقرة . أو دجاجة . أو طائر . أو غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته ثم هو حلال أكله ، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه فإن ذكاته كذكاة الصيد ، ثم يؤكل على ما نصف في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأصحابهم ، وهو قول أبي سفيان وأصحابنا ، وقال مالك : لا يجوز أن يذكى أصلاً إلا في الحلق واللثة وهو قول الليث * قال أبو محمد : وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناسفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي ناسفيان . وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع ابن خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكى من قبل شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيرا (١) بدرهمين * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج قال : تردى بعير في بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر : أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعاً قطعاً فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلمي قال : كنت في منابح (٢) لأهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فتحرته من قبل شاكلته فأتيت علياً فأخبرته فقال : اهدلي عجزه ، الشاة كلة الخاصرة * ومن طريق وكيع ناعبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بئر فصار أسفله اعلاه قال : فسألنا علي بن أبي طالب ؟ فقال : قطعوه أعضاء وكلوه * ومن طريق وكيع ناسفيان — هو الثوري — عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد * وهو أيضا قول عائشة أم المؤمنين ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضی الله عنهم مخالف ؛ ابن مسعود . وعلي . وابن عباس . وابن عمر . وأم المؤمنين * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق انه سئل عن قالح (٣) تردى في بئر فذكى من قبل خاصرته فقال مسروق : كلوه (٤) *

(١) هو الجزء من اجزاء العشرة ، يقال عشر وعشبر (٢) جمع منيحة وهي منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيا غيرك بملها ثم يردھا عليك اه صحاح (٣) القالح بالحاء المهملة الجمل الضخم ذو السنامين (٤) في النسخة رقم ١٦ دكا * *

ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال: اذا خشيت ان يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى البعير يتردى فى البئر قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال: تردى بعير فى بئر فلم يجدوا له مقتلا فسل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين * ومن طريق وكيع نا قره بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول فى بقرة شردت: هى بمنزلة الصيد، وهو قول عطاء. وطاوس. والحسن. والحكم بن عتيبة. وابراهيم النخعي. وحساد بن أبى سليمان، ولانعم للمالك فى هذا سلفا الا قولان ربيعة *

قال أبو محمد: وقال قائلهم: ان كانت بمنزلة الصيد فأبحوا قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا: نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهى فى ذلك كالصيد ولا فرق * قال على: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات فى الذكاة فهلا قالوا: ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فنزلتها كمنزلة الصيد؟ ولو صح قياس يوماما لكان هذا أصح قياس فى العالم، والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل هنا: انى لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل ان لم يقدر على لبتة ولا على حلقة: فلو عكس كلامه لأصاب بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ: « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه » فيقول قائل برأيه: لا يراق، وان ينهى النبي ﷺ عن اضاءة المال فيضيع البعير. والبقرة. والشاة. والدجاجة ونحن قادرون على تذكيته من أجل عجزنا عن ان تكون التذكية فى الحلق واللثة فهذا هو العظيم حقا *

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: (الاماذا كيتم) وقال تعالى: (لايكف الله نفسا الا وسعها) فصح ان التذكية كيفما قدرنا لانكلف منها ما ليس فى وسعنا * روينا من طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « قال: كنا مع النبي ﷺ » فذكر الخبر وفيه « فند بعير وكان فى القوم خيل يسيرة [فطلبوه] (١) فأعيامهم فأهوى اليه رجل بسهم فخبسه الله عز وجل فقال رسول (٢) الله ﷺ: « ان لهذه البهائم أو ابد كأ وابد الوحش

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٥ (٢) فى صحيح البخارى « النبي » بدل « رسول الله »

فأند عليكم [منها] (١) فأصنعوا به هكذا. ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفیان بن عینة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فند علينا بعير فرمينا بالنبل حتى وهصناه» (٢) وذكر الحديث *

قال علي : الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الأمر الا وهو منفذ المقاتل ، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل ، والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي *

قال علي : وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قالت : «يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلقي واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك» (٣) *

قال أبو محمد : أبو العشاء قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل : عطارد ، برز (٤) ، وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية ، وهذا ما تركوا فيه ظاهر القرآن . والسنن . والصحابة . وجمهور العلماء . والقياس ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٩ — مسألة — وما قطع من البيمة - وهي حية - أو قبل تمام ذكيتها فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البيمة . ولم تؤكل تلك القطعة وهذا ما لا خلاف فيه لانها زايات البيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه *

١٠٥٠ — مسألة — وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبيح الله تعالى أكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب - وهو في اللغة المموت - فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت ، فالذي قطع منها مذكي فإذا حلت هي حلت أجزاؤها ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا خلاف بين أحد في ان حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكي ، وقد ذكرنا قول عمر : أقرروا الأنفس حتى ترهق ، ولا يخالف له في ذلك من الصحابة *

(١) الزيادة من صحيح البخاري ، والاوابد جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت (٢) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩ مطولا كما قال المصنف (٣) الحديث في سنن أبي داود عن أحمد بن يونس عن حماد بن سلمة الخ ج ٣ ص ٦٣ قال أبو داود : لا يصح هذا الا في المتردية والمتوحش اه ، وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث لان روايه مجبول وأبو العشاء لا يدري من أبوه ، ولم يروعه غير حماد بن سلمة اه ، قال المنذري : واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة اه والله أعلم (٤) كذا في جميع النسخ ، وفي التقريب «برز أو بلز» ووقع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب «بن بكر» ولعله تحريف من النسخ والمصححين

١٠٥١ - مسألة - والتذكية من الذبح . والنحر . والطعن . والضرب جائزة بكل شيء . اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله . العود المحدد . والحجر الحاد . والقصب الحاد . وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق وحاشا السن . والظفر . وما عمل من سن . أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين ، وإلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلى . أو عظم سبع من ذوات الأربع . أو الطير حاشا الضباع . أو عظم انسان فلا يكون حلالا ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام *
والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي . والحبشي . وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرس الفيل سهم . أو ربح . أو سكين لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به لأنه سن ، فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح . والنحر . والرعى بها ، وقال أبو حنيفة . ومالك : التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من النعم . وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد فإنه لا يؤكل ما ذبح بها لأنه خنق لا ذبح ، وقال الشافعي : كل ما ذكى بكل ما ذكرنا لحلال أكله حاشا ما ذكى بشيء . من الأظفار كلها ، والعظام كلها منزوع كل ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال أبو سليمان : كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال : لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمى باله . أو أخوذة بغير حق ، فأما قول أبي حنيفة . ومالك فلا نعله عن أحد قبله ما ولا نعلم لها فيه سلفا من أهل العلم . ولا حجة أصلا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا . وقول الشافعي . والليث . وأبي سليمان *
فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قلت : « يا رسول الله انالاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية باسناده (١) فأما نحن فتعلقنا بنبيه عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح أو رمى بسن أو ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله ﷺ سببا لذلك ، وهو السن . والظفر فقط ، وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير . والحمار الأهلى . أو سبع ذوات الأربع . أو الطير لقوله تعالى في الخنزير : (فإنه رجس)
ولقول النبي ﷺ في الحمر الأهلية « فإنها رجس » فهي كلها رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، ولا يحل امساكها الا حيث أباحها نص ، وليس ذلك الا ملكها وركوبها

(١) سبق ذكره في ص ٤٤٢ عن النسائي *

واستخدامها وبيعها وابتاعها يعني الحر فقط ، ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأرباع. والطير انتهى النبي ﷺ عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها الا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتاعها لذلك فقط والافهى حرام وبعض الحرام حرام *
 وأما عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان أو مؤمنا، وأبجنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي ﷺ: «انما حرم من الميتة أكلها» وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد *
 واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ: «فانه عظم». فجعل العظمية علة للنوع من التذكية حيث كان العظم أو أى عظم كان *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان، فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكتار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التليس والاشكال لا البيان، ونحن على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن انما هو من أجل كونه عظم ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام، الم يحكم به، وأيضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه ممدى الحبشة فيلزمهم ان يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أى شيء كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا كانوا كاذبين قائلين ما لا علم لهم به *
 وقدرونا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الا على عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كره ذبيحة الزنجي، وأما نحن فلانجعل كون ما يذكي به من ممدى الحبشة سببا لتحريم أكله الا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله ﷺ ولا يجعل العظمية سببا لتحريم أكل ما ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله عليه السلام، وهذا في غاية البيان والوضوح. وباللّه تعالى التوفيق * وقد روى نحو قولهم عن بعض السلف كبارونا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة السن. والظفر. والعظم. والقرن * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كل ما فرى الأوداج واهراق الدم الا الظفر. والناب. والعظم *
 وروى نحو قولنا عن بعض السلف أيضا كبارونا من طريق سعيد بن منصورنا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال: ما فرى الأوداج فكل الا السن. والظفر * ومن طريق

سعيد بن منصور ناخذ ينج بن معاوية عن أنى اسحاق السديعى قال : كان يكره ما لآب والظفر .
قال أبو محمد : وخالف الخنفيون والمالكيون هذه السنة بأرائهم وليس فى العجب أعجب من
اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة من مثل تعليل الزبا بالادخار والأكل ، وتعليل مقدار
الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ، ثم يأتون
الى ما جعله النبي ﷺ سببا لتحريم أكل ما ذكرى به بقوله فإنه عظم وأنه مدى الحبشة ولا يعللون
بهما بل يجعلون له عوامن الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهى الخنق ، ونسألهم
عن أطال ظفره جدا وشحذه ورقفه حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبرى كاتبرى السكين أيؤكل
أم لا ؟ (فان قالوا) : لا ترى كواعتهم فى الخنق ؛ وان قالوا : أيؤكل ترى كواقتهم فى الظفر المنزوع ؟
(فان ذكروا) : ما روينا عن شعبة عن سماك (١) بن حرب عن مرى بن قطرى
عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله »
قلنا : هذا خير ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطرى
وهو مجبول ، ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم اضافته اليه
ويلا بد ليستعمل الخبران معا ، (فان ذكروا) : ما روينا من طريق معمر بن عوف
عن أنى رجاء العطاردى قال : سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفرى ؟ فقال :
لا تأكلها فانها المخنقة ، وفى بعض الروايات انما قتلها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين ،
احدهما ان لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والثانى أنه حجة عليهم وخلاف قولهم
لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعاً من غير منزوع .

وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمى بألة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى :
(ولأنا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام ، ولا شك فى ان ما ذبح أو نحر بألة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه
وإذ هو كذلك ييقن فبالباطل يؤكل ، وهذا حرام بالنص ، وأيضا فان الذكاة (٢) فعل
مفترض ما مور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق فى الذبح . والنحر .
والرمى فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان بلا خلاف ، فاذ هو كذلك فن
الباطل البحت والكذب الظاهر ان تتوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى الله
تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤدياً للمأمر به ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٥٢ - مسألة - وما ترد وخزق (٣) ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فان ذكروا رواية شعبة عن سماك (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وايضا فالذكاة ،

(٣) الرد بالثلاثة المثلثة الكسمر ، والترديد فى الذبح هو الكسمر قبل ان يبرد والخنزق بالحاء المعجمة الطعن .

ما قتل به، وكذلك ما ذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فالمرتد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكي كما أمر فهي ميتة، والعجب من منعهم الأكل ههنا لأنه لم يذبح كما أمر ولم يذبح بل بآلة نهى عنها ثم يجيزون أكل ما نحر أو ذبح بآلة منى عنها مأخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٣ - مسألة - ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهب أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء، فإن ذكت بها امرأة فهو حلال (١) للرجال وللنساء. التحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته (٢) وإباحته إياه لآناها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهب (٣) فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذبح كما أمر؛ والمرأة بخلاف ذلك *

١٠٥٤ - مسألة - التذكية بآلة فضة حلال لأنه لم ينه الا عن آنتها فقط وليس السكين. ولا الرمح. ولا السهم. ولا السيف آنية *

١٠٥٥ - مسألة - فمن لم يجد الاسنأ. أو ظفراً. أو عظم سبع. أو طائر. أو ذى أربع أو خنزير. أو حمار. أو انسان. أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً فهو عادم ما يذكى به وليس مضيعاً له لأنه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً *

١٠٥٦ - مسألة - فمن لم يجد (٤) الا آلة مغضوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فحرام على صاحب الآلة منعه منها اذا خشى ضياع ماله بموته جيفة، فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطاع بذلك أحب صاحب الآلة أو كرهه وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٧ - مسألة - وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض. والزنجي. والأقلف والأخرس. والفاسق. والجنب. والآبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً. أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقمهم بالاشارة من الأخرس ويسمى الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) فغاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا

(١) في النسخة رقم (١٤) فان ذكت به المرأة حل، وما هنا انسب بسابق كلام المصنف (٢) في النسخة رقم (١٤)

« على ذكران امته، وما هنا انسب بلفظ الحديث (٣) في النسخة رقم (١٤) « او مذهب، (٤) في النسخة رقم (١٤)

« فان لم يجد » *

وسعها) فلم يكفوا من التسمية الا ما قدروا عليه، وهو (١) قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وأبي سليمان، وفي كل ما ذكرنا خلاف، وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي *
 رويتنا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن حيان عن جابر - هو ابن زيد - عن ابن عباس قال: الاقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة، وأجاز ذبيحته الحسن. وحامد بن أبي سليمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره أكلها - يعنى ذبيحة الآبق - وأجازها سعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين . وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت اباحة ذلك عن النخعي . والشعبي . والقاسم ابن محمد . والحسن البصرى اباحة أكلها *

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالفة من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وما ذبح لغير القبلة مخالفة من الصحابة رضئ الله عنهم وقد خالفوها *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة. والصبى؟ لا يقول فيه ماشيا * وعن عكرمة . وقتادة يذبح الجنب اذا توضأ * وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح، وأجازها ابراهيم . وعطاء . والحكم بغير شرط *
 قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية (٢) لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا قبل، والله تعالى التوفيق *

١٠٥٨ - مسألة - وكل ما ذبحه. أو نحره يهودى. أو نصرانى. أو مجوسى نساؤهم. أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحوها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه؛ ولو نحر اليهودى بعيرا أو أرنا حل أكله ولا نبالى ما حرم عليهم فى التوراة وما لم يحرم، وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودى ولا ما ذبحوه (٣) مما لا يستحلونه، وهذا قول فى غاية الفساد لانه خلاف القرآن . والسنن . والمعقول، أما القرآن فان الله تعالى يقول: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لانهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شئ من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه (وما كان

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهنا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لو كان استقبال القبلة شرطا فى التذكية»

(٣) فى النسخة رقم (١٦) «ولا ما ذكوه» *

ربك نسيا) وأما القرآن. والأجماع فقد جاء القرآن وصح الأجماع بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاء به التوراة أو الانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذا ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة. والانجيل. وسائر الملل. وافترض على الجن، والانس شرائع الاسلام، فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما حلال فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة * وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي ﷺ من أكله بل أبواه لمن وقع له من المسلمين * وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول : « دلي جراب من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ : هو لك » والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك « أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها » ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لاشحم بطنها ولا غيره * وأما المعقول فن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض ومانعلم لقولهم ههنا حجة أصلا من قرآن. ولا من سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس، والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول : (وطعامكم حل لهم) او من طعامنا الشحم والجل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحلّه على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى : (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم (النبي الأسمى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وبقوله تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجل أحلال هما اليوم لليهود ام هما حرام عليهم الى اليوم ؟ (فان قالوا) بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية إذ قالوا : ان ذلك لم ينسخه الله تعالى، وان قالوا : بل هما حلال لهم صدقوا اولز مهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ؛ ونسألهم عن يهودى مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة يحمل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقا في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال ؟ ولا بد من أحدهما ، وكلاهما خسة خسف، ويلز مهم ان لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودى يوم سبت ولا أكل حيتان صاها يهودى يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه. وقدر وينا عن عمر بن الخطاب. وعلى. وابن مسعود. وعائشة أم المؤمنين. وأبي الدرداء. وعبد الله ابن يزيد. وابن عباس. والعرباض بن سارية. وأبي أمامة. وعبادة بن الصامت. وابن

عمر اباحة ماذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه ، وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي . وجبير بن نفير . وأبي مسلم الخولاني . وضمرة بن حبيب . والقاسم بن مخيمرة . ومكحول . وسعيد بن المسيب . ومجاهد . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . والحسن . وابن سيرين . والحارث العكلي . وعطاء . والشعبي . ومحمد بن علي بن الحسين . وطاوس . وعمرو بن الأسود . وحماد بن أبي سليمان . وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك . وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء ، وقولنا هو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأحمد . واسحق . وأصحابهم . وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب في كل ذلك ، ﴿ فان ذكروا ﴾ مارويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد « كتب رسول الله ﷺ الى مجوس من أهل هجر يدعوهم الى الاسلام فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة في مرسل . ناهضنا ناعبد الله بن محمد الباجي نا أحمد ابن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا ان يذبح ويسمى ففعل ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك ؛ وهو قول قتادة وأبي ثور .

قال أبو محمد : لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي ﷺ من المجوس وما كان ليخالف امر به تعالى .
فان ذكروا قول الله تعالى : (ان تقولوا : انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) قلنا : انما قال الله تعالى : هذا بنص الآية نهي عن هذا القول لا تصححنا له ؛ وقد قال تعالى : (ورسلا لم نقصصهم عليك) .

١٠٥٩ — مسألة — ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي . والنصراني . والمجوسي ؛ ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ، ولا ما ذكاه من اتقل من دين كتابي الى دين كتابي ، ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ لأن الله تعالى لم يبعث لنا الا ما ذكناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا ، وكل من ذكرا ليس كتابيا لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا ﷺ به ، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم ، والمرتد منا اليهم كذلك ، والخارج من دين كتابي الى دين كتابي

كذلك لأنه إنما تدمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك، وهذا كله قول الشافعي . وأبي سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٠ - مسألة - ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل أكله لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦١ - مسألة - وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) وقد أخبر رسول الله ﷺ ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ *
روينا من طريق ابن أبي شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة أو الصبي؟ لا يقول فيها شيئا، وبالمنع منها يقول أبو سليمان . وأصحابنا ، وأباحها النخعي . والشعبي . والحسن . وعطاء . وطاوس . ومجاهد *
قال أبو محمد : قد وافقونا على ان نكاحه لوليته ونكاحه ويبيعه واتباعه وتوكيله لا يجوز وانه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزى حجه عن غيره فمن أين اجازوا ذبيحته؟ *

١٠٦٢ - مسألة - وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد أصلا فقيمتها الا أن يرى به موتا أو تعظمه ووثته فيضيع فله تذكيته حينئذ ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أهوالنا بالباطل ، وقوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فهو متعد في ذبحه متاع غيره ، فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ولنهي النبي ﷺ عن اضاعة المال وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٠٦٣ - مسألة - ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ماشئا من حيوانه أو ما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك ، وهي ذكاة صحيحة لأنه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٤ - مسألة - ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصا ولم يحرم أكلها بذلك لأنه لم يرح ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم أكلها لأنه اذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك اذا ماتت *

١٠٦٥ - مسألة - وكل ما غاب عنا بما ذكاه مسلم فاسق ، أو جاهل ، أو كناني فحلال أكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله - هو أبو ثابت المدني - نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، ان قوما قالوا للنبي ﷺ : ان قوما يأتوننا

باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : سموا الله أتمموا وكوا قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكفر ، فان قالوا : وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة ، وفيه انه عليه السلام قال : اجتهدوا ايمانهم واكلوا ، قلنا : نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ ، فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، وبالله تعالى التوفيق » .
 ١٠٦٦ - مسألة - وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح ، أو انحق فانتثر دماغه ؛ أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه ، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وانما حرم تعالى مامات من كل ذلك *
 برهانه قوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ولا نبال من أيهما مات قبل لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقتها نحر وحل أكلها ولو بقي في الحلق ووضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن جبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : إن الميتة تتحرك فسألت أبا هريرة ؟ فقال : كلها إذا طرفت عينا أو تحركت قائمة من قوائمها * ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : اذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي . ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال : عدى الذئب على شاة فقضى بطنها فسقط منه (١) شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ما سقط منها إلى الأرض فلانأكله وأمره ان يذكيها فيأكلها * ومن طريق محمد بن المثني ناعبد الله بن داود الخريبي عن أبي شهاب - هو موسى بن نافع - عن النعمان بن علي قال : رأى سعيد بن جبير في دارنا نعاما تركض برجلها فقال : ماهذه ؟ قلنا : وقد وقعت في بئر فقال : ذكوها فان الوقيذ مامات في وقده * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (والمنخقة) قال : هي التي تموت في خناقها (والموقودة) التي توقد فتموت (والمتردية) التي تتردى فتموت (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) من هذا كله فاذا وجدت نا طرف عينا أو تحرك أذنها من هذا كله منخقة . أو موقودة . أو متردية . أو ما أكل السبع ؛ أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها (٢) إلى الأرض ، ثم ذبحت ؟ فقال ابن عباس : ما سقط . من قصبها إلى الأرض

(١) كذا في جميع النسخ ، والظاهر فسقط منها ، (٢) القصب . بعض اللغاة وسكون الصاد المهملة المعنى ، وهي الصارفة

فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقى ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وبه ياخذ اسماعيل ؛ وما نعلم للقول الآخر حجة أصلاً ولا متعلقاً . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم اناحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد أو رجل (١) فذكها وكل ، قال هشيم : واخبرنا حصين — هو ابن عبد الرحمن — ان ابن أخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال : إنه يبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر : أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ، وأما من قال : ينظر من أى الأمرين مات قبل فقول فاسد لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن . ولا من سنة ، ونسأله عن ذبح ، أو نحر كما أمر الله تعالى ثم رمى رام حجراً وشدخ رأس الذبيحة أو النحيرة بعد تمام الذكاة فاتت للوقت ؟ أتؤكل أم لا ؟ فمن قولهم : نعم فصح أن المرعى إنما هو ما جاء به النص بما ذكرى ثم لا نبلى بمات من الذكاة أم من غيرها ؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك (وما كان ربك نسياً) ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكماً ولا يعينه علينا .

— كتاب الصيد —

١٠٦٧ — مسألة — ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وأنسيه لاتحاش شيئاً لاطائراً ولاذا أربع مما يحل أكله فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح . أو عمل السهم . أو عمل السيف . أو عمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به ، فان أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فان أدرك حياً إلا أنه فى سبيل الموت السريع فان ذبح ، أو نحر فحسن وإلا فلا بأس بأكله ، وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع لاذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين .

لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم (٢) قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض (٣) ؟ فقال : إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل » . ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم « أن

(١) فى النسخة رقم ١٦ « تحرك يد أو رجلاً » والمعنى واحد لا يختلف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « عن أبى حاتم ، وهو غلط (٣) هو بكسر أوله سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حدم »

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا رميت بالمعراض فخرق (١) فكله وإن أصاب يعرضه فلا تأكله، (وقد اختلف الناس في هذا) كما روي ناعن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقة (٢) ثم ذكرت اسم الله فكل، * وروينا أيضا عن سليمان الفارسي وهو قول أبي الدرداء وفضالة بن عبيد. وابن عمر * ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: كل وحشية قتلتها بحجر أو خشبة أو ببندقة فكلها وإذا رميت فنسيت أن تسمى فكل * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: كل وحشية قتلتها بحجر، أو ببندقة، أو بمعراض فكل وإن أبيت أن تأكل فأتني به، وهو قول مكحول. والأوزاعي * وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: لا يحذف أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر، ثم يأكلها وليذك لكم الاسل (٣) النبل والرماح، وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبو سليمان *

واحتج من ذهب إلى قول عمار. وسليمان. وسعيد بقول الله تعالى: (ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السرى نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو ادريس عائذ الله الخولاني قال: «سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذا كرا اسم الله عليه وكل» (٤). قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين لأن حديث عدى بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف (٥) اليها فيستثنى منهما ما استثنى فيه فانه لا يحل ترك نص لنص، ولا خلاف في ان هذين من الصيد ليسا على عمومها لانه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف، وهذا مما تناقض فيه الخفيفون لانهم اخذوا بخبر عدى بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن وقد امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق وغير ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان أدرك حيا إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه فلان رسول الله ﷺ أمر بأكل ما خرق ولم ينه عن ذبحه أو نحره ولا أمر به فهو

(١) هو - بالخاء المعجمة والزاي - يقال: خرق السهم وخسق اذا أصاب الرمية ونفذ فيها (٢) هي واحد البنادق وهو ما يرمى به (٣) الاسل في الاصل الرماح الطوال وحدها وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا اه نهاية (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ «ثم كل، والحديث مختصر (٥) في النسخة رقم ١٤ «بان يضاف» *

حلال مذكى على كل حال ، واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله
الابذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ
بذلك ، وسند كراهة ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجراح *

١٠٦٨ — مسألة — وكل ما ذكرناه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد،
وكل من قلنا : انه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتاني (١)
والصبي ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق، وكل من قلنا : انه يحل أكل ما ذبح أو نحر
جاز أكل ما قتل من الصيد كالكتاني ، والمرأة . والعبد . وغيرهم ولا يحل أكل ما لم يسم
الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعدم . أو بنسيان (٢) لان الصيد ذكاة . وقد ذكرنا برهان ذلك
في كلامنا في كتاب التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين . وكره بعض الناس أكل ما قتله
الكتانيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص
ذبيحة من نخيرة من صيد (وما كان ربك نسيا) وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم) ولم يفصل لنا تحريم هذا ، فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذا لم يفصل لنا تحريمه
فهو حلال محض ، فان موهوا بقول الله تعالى : (تناله أيديكم وما حرم) قلنا وقد قال تعالى :
(الا ما ذكيتم) فخرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم ، وقوله تعالى :
(وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) زائد على ما في هاتين الآيتين فالأخذ به واجب ،
وقولنا هنا هو قول عطاء . والليث . والاوزاعي . والثوري . وأبي حنيفة . والشافعي .
وأبي سليمان . وأصحابهم ، والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في هذا (٣) أصلا ، ولا جاء
عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم . وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيرسل المجوسى بازى (٤) ؟
قال : نعم اذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكل ، وهو قول أبي ثور . وغيره والله تعالى التوفيق ،
وقال بعض الناس : قد علمنا أن النصراني اذا سبى الله تعالى فانما يعنى به المسيح فسواء أعلن
باسم المسيح أو لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما أمرنا الله تعالى به ولا نعترض عليه بأرائنا
وقد قال تعالى : (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحسبنا اذا سبى الله تعالى فقد أتى
بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها كل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة
نيته الحثيثة (وما كان ربك نسيا) واذا لم يذكر الله تعالى أو ذكر غير الله تعالى فقد أتى بالصفة
التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها لانه أهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الحثيثة

(١) في النسخة رقم ١٤ « لغير الكتاني » ، (٢) في النسخة رقم ١٦ « أو نسيان » (٣) في النسخة رقم ١٦ « في ذلك » ،

(٤) هو طير معروف أفصح لغائه تخفيف اليا . وهو مذكور لاختلاف فيه .

إذ لم يأمر الله تعالى بذلك الا كل أحد في نفسه خاصة *

١٠٦٩ — مسألة — ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ، ووقتها في الصيد مع أول ارسال الرمية أو مع أول الضربة أو مع أول ارسال الجارح لا تجزى قبل ذلك ولا بعده لان هذه مبادئ الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ، ولو جاز ان يفرق بينهما بطريقة عين جاز ان يفرق بينهما بطريقتين وثلاث الى أن يبلغ الأمر الى العام وأكثر * رويتنا من طريق مسلم نا الوليد ابن شجاع [السكوني] (١) انا على بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : قال [لى] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذا كراسم الله » ، ثم ذكر كلاما وفيه « وان رميت سهمك فاذا كراسم الله » * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال : سمعت عدى بن حاتم وكان لى جاراً ودخيلاً وربطاً بالنهرين « أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلباً آخر قد أخذ لأدرى أيهما أخذ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فلم يجعل النبي ﷺ الا ارسال الامع التسمية بلا مهلة وحرم أكل ما لم يسم عليه ، وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كماروينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوى أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال : إنى أخرج الى الصيد فاذا كراسم الله حين أخرج فر بما ربي الصيد حيناً فأجمل في رميه قبل أن اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس : اذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ، ولا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف ورواية ابن لهيعة؟ وهو ساقط ، ثم عن عبد الله بن الحكم البلوى وهو مجهول *

١٠٧٠ — مسألة — وكل ما ضرب بحجر . أو عود . أو فرى مقاتله سبع برى أو طائر كذلك أو وثئى أو من لم يسم الله تعالى فأدر كت فيه بقية من الحياة ذكى بالذبح أو النحر وحل أكله لأنه مما قال فيه تعالى : (الاما ذكيتم) وقد نقصينا هذا فيما يحمل أكله ويحرم من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) في مسند الامام احمد ج ٤ ص ٢٥٦ سقط لفظ «عن الحكم بن عتيبة» وهو صحيح ايضا لان شعبة يروى أيضا عن سعيد بن مسروق بدون واسطة ، وهو ايضا موجود في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ الا انه سقط منه لفظ «سعيد بن مسروق»

١٠٧١ - مسألة - فلو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة. أو رمح فذكوا به حيوانا بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال ، وكذلك ، لورمى جماعة سها ما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمي الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه فان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فان لم يسم الله تعالى أحد من أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمي الله تعالى بخلاف القول في المقدور عليه المتملك وذلك لأن التسمية قد صححت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك الا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكركل لكن جرحه فلم يملكه وانما يملكه الذي ذكاه بالتسمية وأما المتملك قبل ان يذكي فهو مذكي بتسمية من سمي والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٢ - مسألة - ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوم ما أو أكثر أو أقل، ثم وجدته ميتا فان ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والافلا يحل له، وكذلك لورماه فاصابه؛ ثم تردى من جبل أو في ماء فان ميز أيضا سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والافلا يحل له. ماروينا من طريق أحمد بن حنبل بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل» (١) ومن طريق أحمد بن حنبل ناغندر ناشعة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم ترفيه أثر الغيره فكل» (٢) *

١٠٧٣ - مسألة - وسواء أتنن أم لم يتنن ، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فلكاه ما لم يتنن لانه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذي فيه يارسول الله افتنى في قوسى قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكى وغير ذكى وإن تغيب عنك ما لم يصل (٣) أو تجد فيه أثر غير سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا ، ولا الأثر الذي فيه « كل ما أصميت ولا تأكل ما نمت»، وتفسير الاصماء ان تقعصه (٤) والانباء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا يوم أو نحوه، هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوى المسند في ذلك محمد بن سليمان بن سهول - وهو منكر الحديث - عن عمرو بن تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث - ، وأبوه مجرول ، ولا الخبر الذي فيه «ان رجلا قال : يارسول الله

(١) هذا الحديث لم أجده في مسند الامام أحمد وهو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا (٢) لم أجده هذا الحديث في مسند الامام أحمد لامتنه ولا سنده (٣) قال في الصحاح: صل - أى يتشد بد اللام - اللحم يصل بالكسر صلولا اي اتنن مطبوخا كان أو نيئا اه (٤) يقال ضربه فاقعصه أى قتله مكانه ، والقصص الموت الوحى يقال: مات فلان فعصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه اه صحاح *

رمى صيدا فتغيب عن ليلة فقال عليه السلام : ان هوام الليل كثيرة» لانه مرسل ، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال : «لو أعلم انه لم يعن على قتله دواب المغنا ، لأمرتك بأكله (١) ، لانه مرسل ، وفيه الحاث بن نهان وهو ضعيف ، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال فى الصيد « اذا غاب مصرعه عنك (٢) كرهه ، لانه مرسل » وروى ناعن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره . وعن ابن مسعود اذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل غرفمات فلاتأكله فاني اخاف أن يقتله ترديه أو وقع فى ماء فمات فلاتأكله فاني أخاف أن يكون قتله الماء ، ومثله عن طاوس . وعكرمة قال : إذا وقع فى الماء قبل ان تذكيه ، وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمى فوقه فى ماء فمات . وعن عطاء فى صيد رمى فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال : كله فان توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلاتأكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى أو وقع فى ماء وأنت تراه فلاتأكله . وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو فى طلبه فوجدته وقد قتله جازأكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كرهأكله ، وقال مالك : اذا أرسل كلبه أو سهمه فأدرکه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة أكله فان بات عنه لم يأكله ، وقال الشافعى : القياس اذا غاب عنه أن يأكله .

قال أبو محمد : هذه أقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] (٣) يقول ماروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ناعبد الأعلی — هو ابن عبد الأعلی الثعلبى — عن داود بن أبى هند عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال : « يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتنى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أياكل ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ان شاء أو قال : يأكل ان شاء » . ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبیر عن عدى بن حاتم « سألت رسول الله ﷺ : فقلت : يرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ : اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرأغيره وعلمت أن سهمك قتله فكله » (٤) .

قال على : اذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله وبالله تعالى التوفيق .

١٠٧٤ — مسألة — ومن رمى صيدا فأصابه فمعه ذلك الأمر من الجرى . أو الطيران ولم يصب له مقتلا أو أصاب فهو له ولا يكون لمن أخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ دلا رته بأكله (٢) فى النسخة رقم ١٦٦ « عنه » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦٦ (٤) ذكر

المصنف هذا الحديث قريبا قانا : انه لم يذكر فى المسند نبيه .

ممتع فلكه بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٥ - مسألة - ومن رمى صيدا فقطع منه عضواً أى عضو كان فمات منه يقيين موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو في أسباب الموت الحاضر أكله كله وأكل أيضاً العضو البائن فلو لم يموت منه موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولم يأكل العضو البائن أى عضو كان لأنه إذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله فلو لم يدركه حياً فهو ذكى متى مات بما أصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام: «إذا خرق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديده، وإذا أدرك حياً فذكاه فرض لأنه ما مورباً بحسان القتل والراحة، وما إذا وجدته في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حيثئذ ولا لنحره لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال؛ وروى عن ابن مسعود. وابن عباس. وعكرمة. وقناة. وإبراهيم. وعطاء. وأبي ثور إذا رمى الصيد فمات حياً وقد سقط منه عضو فإنه يؤكل سائرته حاشاً ذلك العضو فإن مات حين ذلك أكل كله، وقال أبو حنيفة. ومالك. وسفيان. والأوزاعي: إن قطعه نصفين أكل النصفين معافان كانت أحدهما أقل من الأخرى فإن كانت القطعة التي في الرأس هي الصغرى أكل كلتاها وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى (١) أكلت هي ولم تؤكل الأخرى، وقال الشافعي: إن قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المدبوح أكلها معاً وإن قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر ثم أدركه فذكاه أكل حاشاً ما قطع منه، وما نعلم لمن حدا الحدود التي حداها أبو حنيفة. ومالك متعلقاً أصلاً، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٦ - مسألة - ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأبها أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً «إذا أصاب بجده فكل» وقوله عليه السلام: «إذا رميت سهمك فاذا كرسم الله فإن غاب عنك يوم ما فلم تجد إلا أثر سهمك فكل» فعم رسول الله ﷺ ولم يخص أن يقصد صيداً من الجملة بعينه (وما كان ربك نسياً) *

١٠٧٧ - مسألة - فلو لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاه فهو حلال فإن لم يدرك ذكاه لم يحل أكله، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً فاصاب صيداً لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاه، وكذلك لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئاً لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» *

(١) في النسخة رقم ١٦ دهى الاصغر أكل كلاهما، وإن كان التي فيها الرأس هي الأكبر، الخ.

١٠٧٨ - مسألة - ولو ان امرءاً رمى صيداً فاتخنه وجعله مقدوراً عليه ، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى قفله فهو ميتة فلا يحل أكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر فلم يذك كما أمر فهو غير مذكي ، وعلى قاتله ان كان غير ضمان مثله للذي أثنه لانه قد ملكه بالأثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولو جرحه الا انه تمتع بعد فلولن أخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فادام تمتعا فهو غير مملوك بعد ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٩ - مسألة - ومن نصب نفاً أو حباله أو حفر زبية (١) كل ذلك للصيد ، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه فان نصبها الغير الصيد فوقع فيها صيد فلولن أخذه وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه لقول رسول الله ﷺ « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » واذ نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه بما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه ، وكذلك ما عشش في شجرة أو جدرات داره هو لمن أخذه الا ان يحدث له تملكاً .
روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى انما محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن الهزبي « ان رسول الله ﷺ مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله ﷺ : دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالأثاية (٢) اذا ظبي حاقف (٣) في ظل وفيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلاً بثبت عنده لا يريه أحد من الناس » *

قال أبو محمد : وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا الهزبي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير *

١٠٨٠ - مسألة - فلو مات في الحباله أو الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة ام لا يجعل لانه لم يقصد تذكيته كما أمر ان يذكيه به من رمى أو قتل جارح ، والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بالنص ولا نص في هذا وقد أباحه بعض السلف *
روينا من طريق معمر بن جابر الجعفي قال : سألت الشعبي عن وضع منجله (٤) فيمر به طائر فيقتله ؟ فكره أكله وسألت عنه سالم بن عبد الله ؟ فلم يره بأساً . ومن طريق سعيد بن منصور نا

(١) الفخ المصيدة والجمع فخاخ وفخوخ ، والحباله التي يصاد بها ، والزبية حفرة يتزنى فيها الرجل للصيد ، وتحفر للاسد فيصاد فيها (٢) هو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً (٣) أى تأم قد انحى في نومه (٤) هو آلة الحرث *

هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بصيد المناجل ، وقال : سم اذا نصبتها
 ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا حصين -- هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق --
 سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال ابن عمر : أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل
 ماسوى ذلك ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم
 يشنعون هذا على غيرهم .

١٠٨١ - مسألة - وكل من ملك حيوانا وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء
 كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف ، فان أفلت وتوحش وعاد الى البر أو البحر فهو باق على
 ملك مالكه أبدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكة ، وكذلك كل ما تناسل من الاناث
 من ذلك أبدا لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله
 ﷺ : « ان دمايكم وأموالكم عليكم حرام » وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل
 لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس ، وقال مالك : اذا توحش فهو لمن
 أخذه ، وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن . والسنة . والنظر . وهم لا يختلفون في أنهم إن
 أفلت فأخذ من بومه ، او من الغد فلا يحل لغير مالكة فليبينوا لنا الحد الذى اذا بلغه خرج
 به عن ملك مالكه ولا سبيل له اليه ، ويسألون عن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسلها ؟
 فان قالوا : يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لأن جميعها في أول خلق الله
 تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت ، وكذلك القول في حمام الأبراج . والنحل كل ما ميز
 فهو ونسله للملكه أبدا لما ذكرنا ، وقول مالك الذى ذكرنا ، وقول الليث من ترك دابته
 بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد الى صاحبها ، وكقول الليث ، أو غيره من نظرائه ما عاتب في
 البحر من السفن فرمى البحر متاعا ما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل
 ذلك بينة عدل ، وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها يكال مال مسلم ، أو ذمى بالباطل .

١٠٨٢ - مسألة - واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون

معلما أو غير معلم ، فالمعلم هو الذى لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا أطلقه انطلق واذا أخذ و قتل
 لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا العمل فأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم
 حلال أكل ما قتل بما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح
 أو برض . أو بصدم . أو بخرق كل ذلك حلال ، فان قتله وأكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام
 لا يحل أكل شئ منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع دواب الأربع والبازي
 وغيره من سباع الطير ولا فرق ، فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى : (وما علمتم
 من الجوارح مكابن تعلقونهم ما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما سئذ كره بعيد هذا من

كلام النبي ﷺ ان شاء الله فلم يبيح لنا عز وجل الامامسك علينا جوارحنا المعلبة
واما قولنا في التعليم فان الله تعالى لم يبيح لنا كما ذكرنا الامامسك علينا جوارحنا المعلبة
وبالضرورة ندرى ان سباع الطير وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لانفسها ومعاشها فلا
بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة والافكل جارح فهو
معلم، وهذا خلاف القرآن والسنة. ولا يقوله أحد فاذا لا بد من هذا فليس هناء شيء يمكن
ان تعلمه الاما ذكرناه *

وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال: أبو حنيفة، والشافعي: اذا امسك ولم يأكل وفعل
ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرة ولم يحد في ذلك حدا، وقال أبو يوسف
ومحمد بن الحسن: اذا امسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل
ما قتل في تلك الثلاث مرات، وقال أبو سليمان (١): اذا امسك ثم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل
ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الاولى، وقال ابو ثور: اذا امسك ولم يأكل فأول
مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل *

قال ابو محمد: أم تقول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لانهم الميينا متى يمل اكل ما قتل
ومتى لا يمل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل
عليه ودين الله تعالى بين لا تحق قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم والله تعالى الحد، فسقط
هذا القول ييقين، وأما قول أبي يوسف ومحمد فأظهر فسادا من القول الأول لانهما
حدا حدا لم يأت به نص من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب. ولا معقول، ولا فرق بين
من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع أو بخمس أو بمرتين. أو بما زاد، وكل ذلك
شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول ييقين * وأما قول أبي سليمان فانه احتج
بأننا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الأولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل *
قال علي: قلنا: صدقتم انه بتلك الفعلة الأولى علمنا انه معلم ولا شك انه قبلها لم يكن
معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صادتلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما
لما أتى بشروط التعليم فاذا صادها وهو معلم فخلال أكل ما صاد فيها وهذا قول أبي ثور؛
وهذا القول الصحيح بلا شك، وأما مالك. فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر
ان شاء الله تعالى؛ وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فان قومنا قالوا: لا يؤكل الا ما جرح
لا ما قتل بختق. أو صدم. أو رض. أو غم، واحتجوا بقول الله تعالى: (من الجوارح) *
قال علي: وهذا جهل منهم لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى: (ويعلم ما جرحتم بالنهار)

(١) في النسخة رقم ١٦ «وقال داود، وهما واحد وهو داود أبو سليمان الظاهري صاحب المذهب المجتهد الامام»

وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله (الجوارح) من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلاشك ولم يقل تعالى: لا تأكلوا الا مما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يذ كر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة (وما كان ربك نسيا) وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض ان خرق أكل وان رض لم يؤكل* قال أبو محمد: وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لاقياس عندهم مع نص (١) والنص جاء فى المعراض بما ذكرنا، وفى الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى، وكارونا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ناجرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدى ابن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت: وان قتل قال: وان قتان ما لم يشر كها كلب ليس معها» (٢) * ومن طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ناز كريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة» (٣) * ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى ناز كريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه» (٤) فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبرانه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فأشترط ذلك باطل لا يجوز، وقولنا هو قول أبى الحسن بن المفلس وغيره *

وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى انه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صافه حرام، وأيضا قول الله تعالى: (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا حيث أحله النص فقط * ومن طريق البخارى نا آدم ناشعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم «ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ قتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه» (٥) * ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ « لاقياسا عندم مع النص » (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ . مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٤ (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ . مطولا اختصره المصنف (٥) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٩ . مطولا

ابن المبارك عن عاصم - هو الاحول - عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله [عليه] (١) فان أدر كته لم يقتل (٢) فاذبح واذا ذكر اسم الله عليه فان أدر كته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك وان وجدته قد أكل [منه] (٣) فلا تطعم منه شيئاً فانما أمسك على نفسه» وذ كرابقي الخبر، وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه * وعن سعيد بن منصور ناسفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه * ناسفیان الباجي ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا احمد بن مسلم نا أبو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن ادریس عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لي وذمه (٤) فاذا أرسلته فسم الله تعالى فان أكل فلا تأكل * ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل فليس بمعلم * وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . والشعبي . والنخعي . وعكرمة . وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل قال : لا تأكل ، ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبیر . وسويد بن غفلة . وحماد بن أبي سليمان * ومنع الشعبي من أكل الصيد اذا شرب الجراح من دمه ، وهو قول سفیان الثوري . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي ثور . واحمد بن حنبل . وأبي سليمان وجميع أصحابهم ، وقال مالك : يؤكل وان أكل منه واحتج له من قلده بماروينا من طريق أبي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله (٥) عن ابي ادریس الخولاني عن ابي ثعلبة « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك وذ كرت اسم الله فكل وإن أكل منه » *
ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي ﷺ قال لابي ثعلبة : ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك وان أكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل » *

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم « قلت : يا رسول الله انابارض صيد ولنا كلاب نرسلها فأخذ الصيد فقال عليه السلام : كل مما أمسكن عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت : يا رسول الله وان

(١) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ١٧٩ والحديث اختصره المصنف (٢) في النسخة رقم ١٦ « لم يأكل » وما هنامو افق لسنن النسائي (٣) الزيادة من سنن النسائي (٤) قال في النهاية : أى اذا شددت في عنقه سيرا يعرف به انه معلم مؤدب اه (٥) في النسخة رقم ١٦ « عن بشر بن عبيد الله ، وهو غلط »

بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر ، وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله ﷺ و ابا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فبهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي ﷺ اذا اشتها ووافقت أهواءهم ورأى من قلدوه ، وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت أهواءهم ورأى من قلدوه ، الأذلك هو الضلال المبين ، وما ندرى كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟

وأما الخبر عن عدى بن حاتم فاحد طريقه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، والأخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطن وهو مجبول ، وكم رواية لأسد . وسماك . اطرحوها اذا خالفت أهواءهم؟

وأما حديث أبي النعمان فمضية . فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو ضعيف عن أبي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن أبي النعمان وهو مجبول فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما عن الصحابة فبوعن سعد لا يصح لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأحمم وليس بالمشهور ، وعن علي كذلك ، وعن سليمان كذلك لاننا لانعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر ابن عبد الله سماعا من سليمان ولا كانا ممن يعقل اذا مات سليمان رضى الله عنه أيام عمر (١) بل انه صحيح عن أبي هريرة . وابن عمر ، وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا (٢) ، وقد صح عن ابن عمر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال : ما يصاد به من البيزان وغيرها من الطير فما أدر كت ذكاته فكله ولا افلا تطعم *

وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وان أكل منه ، فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائرهما والا فهو تلاعب بالدين *

وأما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعتراض على القرآن . وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه ، وروى عن ربيعة

(١) قال ابن الاثير في اسد الغابة : وتوفي سلمان سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان ، وقيل : اول سنة ست وثلاثين ، وقيل : توفي في خلافة عمر ، والاول أكثره ، وولدا بن المسيب لستين مضتا من خلافة عمر فيكون ابن المسيب حين توفي عمر رضى الله عنه ابن ثمان سنين والمالب في ذلك الزمن على أهله التنبه والادراك لا الفلعة لاسيما مثل ابن المسيب ، وأما ما نقلنا عن ابن الاثير فيكون سنة اذ كان عمر بن ستة فاكثرفانه يعقل عن سلمان الفلرسى بانفلق بوللعلماء في ذلك خلاف زاجع تهذيب التهذيب وغيره من تراجم العلماء (٢) في النسخة رقم ١٤٤ « كبروينا »

انه قال: لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل لاحدان يبادر الى الضارى (١) حتى يدري (٢) أياً كل منه أم لا؟ *

قال أبو محمد: وهذا [قول] (٣) في غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فان لم يفعل علينا انه على مرسله أمسك لاعلى نفسه فكيف ولم نكلف قط هذا؟ انما أمر عليه السلام ان لا تأكل اذا أكل، وواف أو تف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق *

وأما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ماروينا عنه آفا من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد، وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز *

واحتج من منع ذلك بان الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ انما جاءت في الكلب فقط قالوا: وقول الله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) إشارة الى الكلاب قالوا: وسباع الطير. وسباع البر لا يمكن فيها تعلم أصلا حاشا الكلاب فقط *

قال أبو محمد: أما الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ فكما قالوا الا ان الآية أعم من تلك الأحاديث (٤) لقول الله تعالى: (من الجوارح) فعم كل جارح، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية، وأما قوله تعالى: (مكلبين) فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلا لانص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى: (مكلبين) لانها لا تحمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب أيضا *

وأما قولهم: ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان لم يوجد ذلك أصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما أدركت ذكاته وهو حي بعد، وبالله تعالى التوفيق، وقد قال قوم: يؤكل صيد البازي وان أكل وهو قول أبي حنيفة *

قال أبو محمد: وهذا باطل لان الله تعالى لم يبيح لنا ان نأكل الا مما أمسكنا علينا لا مما أمسكنا جملة ولا مما أمسكنا على أنفسنا، وقولنا هو قول الشافعي، وهو أيضا قول عطاء. وعكرمة كما ذكرنا قبل، وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ د الى البازي، (٢) في النسخة رقم ١٦ حتى يعلم، (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

(٤) في النسخة رقم ١٦ من ذلك الأحاديث ٥٠

١٠٨٣ - مسألة - وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضرب ذلك شيئا وحل أكل ما قتل لان النبي ﷺ انما حرم علينا أكل ما قتل اذا أكل ولم ينهنا عن أكل ما قتل اذا ولغ في الدم (وما كان ربك نسيا) واذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله ، وهو قول ابى حنيفة. والشافعى، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٤ - مسألة - فان أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه فكل ذلك سواء ولا يحل أكل ما قتل لانه أكل من الصيد *

١٠٨٥ - مسألة - فاذا كان الجارح معلما بما ذكرنا ثم انه عاد فأكل بما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط ، ولا يحرم أكل ما قتل ولم يأكل منه ، وقال أبو حنيفة : قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما ، وقال أصحابنا : لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل ، وهذا هو الصواب لان النبي ﷺ قال كبارونا من طريق أبى داود ناهناد بن السرى نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان أكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه (١) » ، فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط. ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه ، فسماه ابن عباس معلما وان أكل ، وقد روي ناعن ابن عباس أيضا انه اذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٦ - مسألة - فان أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلا وهو ميتة لأننا على يقين حينئذ من انه انما أمسك على نفسه لا على مرسله ، وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها رسول الله ﷺ الأكل بما قتله الجارح علينا *

١٠٨٧ - مسألة - فلو قتله ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال لاننا على يقين من انه اذا لم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه فلم يمسك على نفسه وانما أمسك على مرسله ، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة ، واذا قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضربه ان يأكل منه بعد ذلك لانه قد بدله

(١) هو في سنن أبى داود ج ٣ ص ٦٨ طولا اختصر المؤلف ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه *

ان يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد ، وإنما المراعى امساكه على سيده فيؤكل وان قتل أو امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنة الثابتة ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٨٨ — مسألة — فلو قتل ولم يأكل : ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها او خلاه بين يديه يأكله (١) فأكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من أنه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك .

١٠٨٩ — مسألة — وأما غير المعلم فسواء كان متملكا أو برياً من سبع الأير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أولم يرسل كل ذلك سواء ، وحكمه ان لا يؤكل ما قتل أصلاً فان أدرك فيه بقية من الروح وذكى حل أكله لقول الله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك . ولما روينا من طريق البخارى ناعبد الله بن يزيد نا حيوة — هو ابن شريح — اخبرني ربيعة بن يزيد [الدمشقي] (٢) عن أنى ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله ﷺ قال له : وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها ، فاستثناء ذلك (٣) باطل وخلاف لرسول الله ﷺ .

١٠٩٠ — مسألة — واذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول رسول الله ﷺ « اذا ارسلت كلك وسميت الله » (٤) فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى ، والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكى وقصد لقوله عليه السلام : (ولاكل امرئ ما نوى) وصح بالنص أنه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح ففي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص .

روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم

(١) في النسخة رقم ١٦ « وأكلها » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٦ ، والحديث اختصره المصنف (٣) وفي نسخة « والاستثناء بذلك (٤) استشكل مصحح النسخة رقم ١٤ كلام المصنف هنا ثم أجاب عنه وهالك نص عبارته . الذى في كتاب الصيد من البخارى « انه عليه السلام قال لتعابة : ما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلك الذى ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل » هذا لفظه ، ثم قال : فابو محمد اما انه روى الحديث بالمعنى واما انه وجدته كذلك في غير كتاب الصيد واما انه سهى عنى الله عنه اه اقول : لا يرد هذا على المصنف لانه لم يقل كما في حديث أبي ثعلبة أو ما يشير الى ذلك فيحمل كلامه عليه ، وما ذكره المصنف انما هو رواية عدى بن حاتم انظر البخارى ج ٧ ص ١٥٥ ، وسيكرر ذلك المصنف بعد هذا اللفظ وقد تقدم أيضا في ص ٤٦٢ فالواجب ان يحل على الواقع كلامه .

صقراله؟ فيسناهو (١) يحوم حوله اذ رأى طائر افانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة: لا يأكله لأنه لم يرسله هو إلا أن يدرك ذكاته *

١٠٩١ - مسألة - وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه ولم يكن مسموما لان ما قتل بالسهم فهو ميتة لأنه لم يأت نص بانه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكي فيحل، وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٠٩٢ - مسألة - وكل جارح معلم لحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء عليه وثني أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه (٢) وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح عليه من لا يحل أكل ما ذكي *

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بأزى الجوسى وصقره؛ وصيد الجوسى للسمك (٣) كرهه أيضا. ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لانا كل صيد كلب الجوسى ولا ما أصاب بسهمه، وقد روينا هذا أيضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس: لانا كل ما صدت بكلب الجوسى وان سميت فانه من تعليم الجوسى قال الله تعالى: (تعلمونن بما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء. ومجاهد. والنخعي. ومحمد بن علي، وهو قول سفیان الثوري *

واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونن بما علمكم الله) قالوا: فجعل التعليم لنا *

قال علي: ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازم لكل أحد، وباللّٰه تعالى التوفيق؛ وهذا ما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٠٩٣ - مسألة - ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله تعالى: (ولا تعتدوا) وهذا معتد فلا يكون التعدى ذكاة اصلا، فلو أدرك حيا، أو نصب المرء حباله مأخوذة بغير حق، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاه وهي له حلال وعليه أجره مثل ذلك الجارح وذلك السهم. والرمح. وتلك الحباله لصاحب كل ذلك لأن الصيد الذى لا ملك لأخذه عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة. والحباله. والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصدا لتملك ما أصاب

(١) في النسخة رقم ١٦ «فيسناه» (٢) في نسخة «طبعه» (٣) في النسخة رقم ١ «السمكة» *

بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٤ - مسألة - ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدرأيها قتل الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكي فيحل كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أناسويد بن نصر ناعبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « فان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري أيها (١) قتل؟ » *

١٠٩٥ - مسألة - ولا يحل امساك كلب أسود بهيم (٢) أو ذى نقطتين (٣) لا لصيد ولا لغيره، ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلا الا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلا الا لزراع. أو ماشية. أو صيد. أو ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور ناروح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان» (٤) ومن طريق أحمد بن شعيب اناعمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم واما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث. أو صيد. أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» (٥) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذ حرم عليه السلام أنفا الأسود البهيم او ذى النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجراح طاعة ، ولا تتوب المعصية لله (٦) تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما مر فهي ميتة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم لان رسول الله ﷺ أمر بقتله * ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الأسود البهيم * ومن طريق وكيع ناسعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي قال: كيف تأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟ وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، قال أحمد: ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد، وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة أو أكثر

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «لا تدري أيها» وما هنا موافق للنسائي ج ٧ ص ١٨٠ ، والمعنى أي تلك الكلاب
 قتل (٢) هو اللون الذي لا يخالطه غيره سوادا كان أو غيره اه مجمل (٣) هو الذي فوق عينيه نقطتان يضاوان (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ باطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد، منه (٥) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٨٤
 (٦) في النسخة رقم ١٦ «معصية الله» *

من اثنتين لم يجز قتله لانه لا يسمى في اللغة ذاتنقطتين *

١٠٩٦ - مسألة - ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ما أصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال لان النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، ولم يخص وأنت ترى صيدا من أن لا تراه » وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد ابن زيد عن حدثه عن أبي هريرة قال : ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو وكان كل شيء صاده الى الليل حلالا * ومن طريق وكيع ناسفیان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي اياس قال : انا [كنان] (١) نخرج بكلابنا الى الصيد فترسلها ولا نرى شيئا فناكل ما أخذت (٢) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : من رمى كلبا أو خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل أكله ، فلو رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا برياً فأصاب صيدا حل له أكله ، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيدا لم يحل أكله * قال علي : هذه تحاليل لا تعقل ولا يقبل مثلها الا لمن لا يسأل عما يفعل ، وكل ما ذكر فسواء لا يحل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا أرسل جارحه ولا سهمه على الذي أصاب فهو غير مذكى ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٧ - مسألة - ولا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهى النبي ﷺ عنه وسند كرهه في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ، فمن اضطر اليه فله أخذه ممن يستغنى عنه بلائمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والتمن حرام على البائع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة في المظلمة . وفداء الأسير لأنه أخذ مال بالباطل ، وبالله تعالى التوفيق *

كتاب الأشرية وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٨ - مسألة - كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالتقطه منه فما فوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه . وبيعه . وشربه . واستعماله على كل أحد ، وعصير العنب . ونيذ التين . وشراب القمح . والسيكران . وعصير كل ماسواها ونقيعه . وشرابه ، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان وغيرهم ، وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلا وكثيرا ؛ فروينا عن طائفة انها قالت : شراب البسرو حده

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ «ما أخذت» *

خمر محرمة * وقالت طائفة: الرطب والبسر اذا خلطافشراهم ما خمر محرمة وكذلك التمر .
والبسر اذا خلط * وقالت طائفة: عصير العنب اذا أسكر ونقيع الزبيب اذا أسكر ولم
يطبخها الخمر المحرمة (١) قليلها وكثيرها و [كل] (٢) ما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه *
وقالت طائفة: لا خمر الا عصير العنب اذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمر ابل هو حلال أسكر أولم يسكر ، وأما كل
شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أولم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ
كل ذلك أولم يطبخ إلا أن السكر منه حرام ، وقالت طائفة: كل ما عصر من العنب . ونبيذ الزبيب .
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهور لم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها ، فان
طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أولم يسكر إلا أن
السكر منه حرام ؛ وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أولم يسكر طبخ أولم يطبخ
والسكر أيضا منه ليس حراما *

فأما من رأى شراب البسر وحده خمر افروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان
نا يزيد [قال] (٣) انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال : البسر وحده حرام (٤) ، قال أحمد بن
شعيب : وانا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا حماد هو ابن زيد -
نا أيوب - هو السخيتاني - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نبيذ البسر حرام (٥) لا يحل وروى
هذا القول أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وجابر بن زيد ، وروى عن ابن عباس أنه كان يجلد
فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة أصلا بل قد صح عن النبي ﷺ ابطاله كما روينا
من طريق عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن مسلم العبدى نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري
عن النبي ﷺ « من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا ثم فردا أو بسرا فردا أو زيبا
فردا » (٦) ، والقول الثاني روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن محارب بن دثار
قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر . والرطب خمر يعنى اذا جمعا * ومن طريق أحمد
ابن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفیان الثوري . وشعبة كليهما عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : البسر . وتمر خمر (٧) ، وحجة هذا القول هو صحة نهى النبي ﷺ
عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين ، أحدهما أن النبي ﷺ قد نهى عن

(١) في النسخة رقم ١٦ « هو الخمر المحرمة » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) الزيادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩١

(٤) في النسائي زيادة ومع التمر حرام » (٥) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٢ ، بحث (٦) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٣

مطولا اختصره المصنف ، وابو المتوكل اسمه علي بن داود (٧) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٨٨ *

الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه * روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال: «ان النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب» (١) «ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعا» (٢) ونهى أيضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى *

ووجه آخر وهو ان كحل محرم فليس خمرا، الدم حرام وليس خمرا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرا، والبول حرام وليس خمرا، فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرا، ((فان قيل)) فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «الزبيب والتمر هو الخبز» فما قولكم فيه قلنا: قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط، فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذا لاشك في هذا فانما يكون خمرا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى «ان كحل مسكر خمرا»، فسقط هذا القول أيضا * والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم مالم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أن حنيفة؛ وهو الأشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له أيضا حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا دليل اجماع. ولا قول صاحب. ولا رأى. ولا قياس فسقط والله الحمد والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم مالم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوى * واحتج من ذهب اليه بأخبار أضيفت الى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة ودعوى اجماع، فأما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لاخير فيه على ما بين ان شاء الله تعالى، ثم لو صح لما كان شيء منها موافقا لهذا القول، فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض، وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه، ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم * وأما دعوى الاجماع فانهم قالوا: قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف * قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم ان

لا يوجبوا زكاة الا حيث أوجبها اجماع، ولا فريضة حج أو صلاة الا حيث صح اجماع على وجوبها، وان لا يثبتوا الربا الا حيث أجمعت الأمة على انه ربا، ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين ٥

أحدهما انه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القرآن . وسنة النبي ﷺ . وأولى الأمر باتباع اجماع، ولم يأمر الله تعالى قط بأن لا يتبع الا اجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام: لا تأخذوا مما اختلف فيه الا ما اجمع عليه، ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المين، انما قال تعالى: (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى: (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى: فردوه الى اجماع، فنرد ما تنوزع فيه الى اجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وأما نحن فنتبع اجماع فيما صح انهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن . والسنة فنأخذ ما فيها وان لم يجمع على الأخذ به وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أجمع أهل الاسلام وما نعلم احدا قال قط: لا ألزم في شئ من الدين الا ما أجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للاجماع بلا شك ٥

والوجه الثاني أنه مذهب يقتضى ان لا يلتفت للقرآن (١) والسنن اذا وجد الاختلاف في شئ من أحكامها وليس هذا من دين الاسلام في شئ مع أنه في اكثر الأمر كذب على الامة وقول بلا علم، وأيضا فانهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد الا في مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق ٥ وأما الأخبار فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب، وروناه من طريق قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل ابن ذكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لاننا روينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب (٢)، وشعبة بلا خلاف أضبط واحفظ من أبي نعيم، وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها،

(١) في النسخة رقم ٤٤٤ ورقم ١٦٦١ ان لا يلتفت للقرآن، (٢) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢١

وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة، وصح عنه كما ذكرنا أنفا تحريم نبيذ البسر بحتافسقط تعلقهم بهذا الخبر.

ومنها خبره يناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه «فاتبدوا فيها - يعني في الظروف - فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا» (١)، وإن عمر قال له: «يارسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب فإذا خفت فذرع».

وخبر من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم «اشربوا ولا تسكروا» وكلاهما لاجحة لهم فيه. أما خبر ابن عباس فإنه من طريق المشعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز (٢) بصري يكنى أبا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن فيه النهي عن السكر ويكون قوله: «فإذا خفت فذرع» أي إذا خفت أن يكون مسكرا فسقط التعلق به.

وأما خبر أبي موسى فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشريك مدلس وضعيف فسقط، وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روياه من طريق عمرو بن دينار. وزيد بن أبي أنيسة. وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: كل مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» فهذا هو الحق الثابت لارواية كل ضعيف ومدلس. وكذاب. ومجهول. وخبر روياه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة (٣) وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره؛ ثم لو صح (٤) لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر، وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد وخبر من طريق سوار بن مصعب. وسعيد بن عمارة قال سوار: عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد. وأنس قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»، وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث، وسعيد مجهولان لا يدرى من هما (٥)، ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن

(١) قوله «ولانسكروا» معطوف على قوله «فاتبدوا فيها» (٢) هو بخاممجة ورايين (٣) في النسخة رقم ١٤٠ أبي

برزة وهو غاط (٤) في النسخة رقم ١٤٠ ولو صح (٥) هو كما قال المصنف في الجميع.

ابن عباس التي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية ، وزيادة العدل لا يجوز ردها *
 وخبر روى فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس : اشر بوا ما طاب لكم ، رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد (١) عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الاحجة فيه لوجه أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدري من هو ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح تحريمه * وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء » (٢) وقال : كل مسكر حرام ، قالوا : فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبراء والخمر فليسا خمرًا *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوالد بن عبدة وهو مجهول ، واما كونه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الاشارة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم ، وأيضا فليس التفرقة في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنها شيان متغايران فقد قال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله . وجبريل وميكال) فلم يكن هذا موجبا انها عليهما السلام ليسا من الملائكة . وهكذا إذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبراء ما نعا من ان تكون الكوبة والغبراء خمرًا ، وقد صح « ان كل مسكر خمر » وأيضا ففي آخر هذا الحديث « كل مسكر حرام » وهذا خلاف قولهم ، فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم *

وخبر رويناه (٣) من طريق ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنيذ فوجده شديدا فرده فقيل : أحرام هو ؟ قال : فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال : اذا اغتلت عليكم هذه الأوعية (٤) فاكسروا متونها بالماء » ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وفيه انه عليه السلام قال : « إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء » * ومثله من طريق أبي مسعود ، وكل هذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ، ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي . وليث بن أبي سليم . وقررة العجلي . والعوام وكلهم ضعيف * وأما خبر ابن عباس فهو من

(١) الذي في لسان الميزان « عجيب بن عبد الحميد » (٢) الكوبة قال في النهاية هي الترد وقيل الطبل ، وقيل البربط اه وكذلك في الغريبين ، والغبراء ضرب من الثراب يتخذ الحبش من الذرة ويسمى السكركة (٣) سقط لفظ « رويناه » من النسخة رقم ١٤ (٤) أي اذا تجاوزت حدها الذي لا يسكر اني حدها الذي يسكر ، وهو في النسائي ج ٨ ص ٣٢٤

طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف ، وقد روينا عنه في الروايات السود خبرا موضوعا على النبي ﷺ ليس فيه أحديتهم غيره ، وقد ضعفه شعبة . وأحمد . ويحيى . وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان . وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق على ضعفه ، ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها ان النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين ، اما ان لا يكون ذلك التبيذ مسكرا فيى كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرج منه عنهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال ، وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروها فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغو الا معنى له ، وهذا كما ترى ، وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا الى أن لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حيث بدأ أصلا لأنه اذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة . وخبر من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه » . وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لأن معنى اذا خبث إذا أسكر لا يمتثل غير هذا أصلا والا فليمر فونا ما معنى اذا خبث فذروه ؟ وخبر من طريق علي عن النبي ﷺ ، أنه أتى بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له : يا رسول الله هذا شراب أهل مكة قال : فرده فصب عليه الماء حتى رغا قال : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب » وهذا لاحجة لهم فيه لأنه من طريق محمد ابن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح ، ثم عن الحارث وهو كذاب . ومن طريق شعيب بن واقد ^(١) وهو مجبول عن قيس بن قطن ولا يدري من هو ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالشكرام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه . وخبر من طريق سمرة عن النبي ﷺ أنه اذن في التبيذ بعد ما نهى عنه ، ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر ابى حسان وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان معناه اذن في التبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر ، ثم اذن فيها ، وقد صح أنه عليه السلام قال : كل مسكر خمر « فبطل تعلقهم به والله الحمد » وخبر عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر حرام فقال له رجل : ان هذا الشراب اذا أكثرنا منه سكرنا قال : ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام » وهذا لاحجة لهم فيه لأنه

(١) في النسخة رقم ١٧٦ « شعبة بن واقد » وهو غلط

فضيحة الدهر موضوع بلاشك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح هالك * وخبر فيه النهي عن التبيذ في الجرار الملوثة والأمر بان يندب في السقاء فاذا خشي فليسجه (١) بالماء، فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليسجه بالماء، ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنالا يحتمل غير هذا أصلاً فاذا سجع بالماء بطل اسكاره وهذا لا يخالفهم (٢) فيه وليس فيه ان بعد اسكاره يسج انما فيه إذا خشي، وهذا بلاشك قبل ان يسكر * وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب «ان النبي ﷺ قال: الخمر من العنب والسكر من التمر. والمزر من الخنطة. والتبع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض» * وهذا الاشئ لأنه لاحجة في مرسل، ثم هو أيضاً من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله «إن الخمر من العنب» مانع من ان تكون من غير العنب أيضاً اذا صح بذلك نص، وقد صح قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر» فسقط تعلقهم به *

وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبيتر النهشلي عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت وأمر بان يندب في الأسقية قالوا: فان اشتد في الأسقية يارسول الله قال: فصبوا عليه الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» فهذا من طريق قيس بن حبيتر وهو مجهول (٣) ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم لأنه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا في الأمر بهرقة، وقوله: «وكل مسكر حرام» كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء هنا لعدم! * وخبر من طريق أبي القموص (٤) زيد بن علي عن رجل من عبد القيس نحسب ان اسمه قيس بن النعمان «ان النبي ﷺ قال: اشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه» أبو القموص مجهول، ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقة ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء * وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية - حدثني الجريري سعيد بن اياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشرية «ان

(١) السجاج اللبن الذي رفق بالماء ليكثر اه نهاية، وقال في الجملة: السجاج بالمهمل اللبن يكثر ماؤه حتى يرق، وشجت - بالمعجمة - الدراب بالزجاج (٢) في النسخة رقم ١٦ «لانخالفة» (٣) وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في القات، واخذ في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨٣ مطولا (٤) هو بفتح القاف وضم الميم وبصاء مهمله، ووقع في النسخة رقم ١٤ «العموص» وفي النسخة رقم ١٤ «العموس» وكلاهما غلط *

رسول الله ﷺ قال: اشربوا ما لا يسهف أحلامكم ولا يذهب أموالكم، وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا لأنه نهى عن النوع الذى من طبعه ان يسهف الحلم ويذهب المال لا يمتثل غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائرهم * وخبر من طريق علقمة « سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ فى المسكر؟ قال: الشربة الآخرة »، وهذا لاجحة لهم فيه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك روي عنه أنه كان لا يصلى مع المسلمين فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال: اكره مراحة البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة فى الجماعة، وأنه انكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم، وهذه جرح ظاهرة، ثم الأظهر فيه أن قوله: الشربة الآخرة من قول ابن مسعود تأويل منه، وهو أيضاً فاسد من التأويل لما بين بعدهما ان شاء الله تعالى * وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة، ثم شرب منه، وهذا لا شيء لأنه عن ابن جريج عن ابن جريح عن ابن جريح عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معاً، ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولاله عندهم فيه معنى، فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا فى أنه حلال اذا لم يسكر، هذا كل ما هو ابه عن النبي ﷺ قد تقصيناها باجمعه وبيننا أنه لاجحة لهم فى شيء منه وان أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا.

وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم آثاراً منها عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا، وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة، ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما أسكره وروينا من طريق اسراييل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها: اشربي ولا تشربي مسكراً، فسماك عن قرصافة مرة [قال] (١) لنا عليهم ومرة لانا ولا لهم * ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت: ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء، ولا حجة لهم فى هذا لأنه اذا خشى اسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره، وعن سعيد بن ذى حدان (٢) أو ابن ذى لعوة ان رجلاً شرب من سطيحة لعمر ابن الخطاب فسكر فأتى به عمر فقال: انما شربت من سطحتك فقال له عمر: انما أضربك على السكر، ابن ذى حدان أو ابن ذى لعوة مجهولان * ومن طريق أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول: اناشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل، قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ، وفى بعد طرفة انا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) ضبطه فى التقريب بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المهملة.

لشرب هذا الشراب الشديد لقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء. فيمزجه بالماء، وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو الليف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف، وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون، فاذليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً. ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا ابراهيم — هو النخعي — عن همام بن الحارث ان عمر أتى بشراب من زيب الطائف فقطب^(١) وقال: ان نبيذ الطائف له عرام^(٢) ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بما فصبه فيه ثم شرب، وهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكراً ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وانه كسر هذا بالماء ثم شر به، فالأظهر فيه ان عمر خشى ان يعرم ويشتد فتعجل كسره بالماء، وهذا موافق لقولنا لا تقولهم أصلاً، ولا يصح لهم بما ذكرنا الا هذان الخبران فقط. وخبر رويانه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم حدثني عقبه بن فرق قال: قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي: اشرب قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر ثم قال لي: انا شرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا *

قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً. ومن طريق سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول: ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلباقر به الى فيه كرهه، ثم كسره بالماء وقال: هكذا فافعلوا، وهذا مرسل. وخبر من طريق ابن جريج عن اسماعيل ان رجلاً عب^(٣) في نبيذ اعمر فسكر فلما أفاق حده، ثم أوجع النبيذ^(٤) بالماء فشر به منه وهذا مرسل. وخبر من طريق ابن ابي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيداً كثيراً منه في أداوانا وأقلنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه أنه قد عدا طوره وأرىناه إياه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء، ثم شرب، وهب بن الأسود لا يدري من هو. وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر أتى بسطيحة^(٥) فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه، ثم قال: يخبج كسره بالماء، وهذا مرسل. وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل — هو ابن علي — عن خالد الحذاء عن أبي المعدل ان ابن عمر قال له: ان عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة فجاء فذاقه فقال: إنكم أقلتم عكره، أبو المعدل مجهول. ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة

(١) في النهاية « انه أتى بنبيذ فشمه فقطب » أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ويخفف ويقل اه
(٢) العرام بضم العين المهملة - الشدة والقوة والصراسة (٣) هو الشرب بدون مص ولا تنفس (٤) أي أضعفه
(٥) هو من أواني المياه ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه

ابن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم: يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأياكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟، وهذا الوصح حجة ظاهرة لنا (١) لأنه ليس فيه أنه شرب مسكر ابل فيه النهى عن الشراب الشديد المرئب، والأمر بان يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان الماء يخرج منه عن الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال فلو صححت لكان ما فيها موافقا لقولنا، وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيرة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر لجلده على الحد، وهذا لا يصح لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا، ثم لو صح لكان لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الادوية بعد ما أسكر ما فيها فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء (٢) فضربه على الحد فقال له الرجل: انما شربت ما أحللت فقال له علي: انما ضربتك لانك سكرت، وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن أبي هريرة أنه قال: اذا أطمعك أخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب فان رابك فاسججه (٣) بالماء، وهذا خبر صحيح عنه روياه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل، ولا اباحة ما حرم الله من المأكول كالخنزير وغيره، ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تقتس على أخيك المسلم وان يسج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحيله عن الشدة الى ابطالها، وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة وخبر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول (٤) فأكلوا معه ثم أتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أتم وشرب هو الطلاء، وقال: انه يستنكر منكم ولا يستنكر (٥) مني قال: وكانت رأحتة توجد من هنالك، وأشار الى أقصى الحلقة (٦)، عثمان بن قيس مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال: ان القوم يجلسون

(١) كذا في جميع الأصول وسبق مثل هذا التركيب كثيرا، والظاهر هكذا: وهذا الوصح لكان حجة ظاهرة لنا، والله أعلم (٢) هو بكسر الطاء والمدماطخ من مصير الغيب (٣) سبق تفسيره ص ٤٨٥ (٤) لم أجد هذا اللفظ في معجم البلدان وهو موجود باللفظ المائل اسماء امكثة كثيرة والله أعلم (٥) في النسخة رقم ١٤ «ولا ينكر مني» (٦) أي حلقة الجلوس

على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا الاحجة لهم فيه لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود، شماس. وليد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه (١) قبل ان يغلى وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم فبهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح من دعواهم لان قولهم: ان الشراب لا يحرم أصلا وانما يحرم المسكر وليس في هذا الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تأويلنا وبطل تأويلهم. وخبر من طريق أبي وائل كنانة دخل على ابن مسعود فيسقيننا نبذا شديدا، وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف. وخبر عن ابن مسعود وروناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا نبذا شديدا نبذته سيرين في جرة خضراء فشرابوا منه (٢)، سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق الأهدا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه، احدها أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو أكثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضا فاذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة قرضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن والسنة، والثالث أنه قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبذا شديدا أى خائرا لفيما حلوا فهذا ممكن أيضا. وخبر عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى الى أنس فأبصر عنده طلا شديدا، وهذا الاحجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ عن أخيه عيسى، ويمكن ان يكون أراد بقوله شديدا أى خائرا لفيما، وهذه صفة الرب المطبوخ الذى لا يسكر. وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه اباح المسكر ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلا لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشر به فتسكر منه فدعه، هكذا روينا عن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه. وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ في سقاء لو نكته لاخذ منى؟ فقال: انما البغي على من اراد البغي، ثم ذكر الحديث الذى صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ، وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لا يدري من هو،

(١) في النسخة رقم ١٤٤ مجلسون عليه، (٢) أى من النبيذ وفي النسخة رقم ١٦ «منها» أى من الجرة وهو بعيد

وأيضا فليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان ابن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان عبد الله ابن مسعود ينبذ له في جرو ويجعل له فيه عكر، وهذا باطل لأن النضر مجهول ثم هو منقطع * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جرفيه دردى (١) * وعن أبي وائل مثله * وعن النخعي . والشعبي ، وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه عكر ، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب وصح عن هؤلاء المنع من العكر وقال ابن المسيب : هو خمر * (وأخبار صحاح) عن ابن عمر * منها ما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول (٢) عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنها] (٣) قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء * وآخر من طريق عبد الرزاق عن عقييل عن معقل ان همام بن منبه أخبره ان ابن عمر قال له : أما الخمر فحرام لاسبيل اليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : شرب أخى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا الى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له : طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجددهما عمرو بن العاص قالوا : فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمرًا ، وهذا أخوه عبد الرحمن وله صحبة ، وأبو سروعة وله صحبة ، وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب شراباه ، وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب (٤) ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمرًا وراموا بهذا أن يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط * قال أبو محمد : وكل هذا عليهم لاهم لأن ابن عمر ، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام ، وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن . وأبي سروعة . وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به ، وقد يمكن ان يكونا شرابا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا : ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرًا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو أكثر ، وفي هذا نازعناهم لافي التسمية فقط فاذا لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ان كل مسكر خمر ، نعم وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان

(١) دردى الزيت وغيره يضم أوله وسكون ثانيه - الكدر (٢) في صحيح البخاري وهو ابن مغول ، ج ٧ ص ١٩٠

(٣) الزيادة من صحيح البخاري (٤) تقدم ص ٨١ *

الخر من غير العنب أيضا كاروينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر ناعبد العزيز - هو الدر اوردي - حدثني نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخروان بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخرم فيها خمر العنب ؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به ، فاذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين ، * وقالوا أيضا : قد صح عن ابراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا أسكر و اباحة كل ما أسكر من الأنبذة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجربعد أن يسكن غليانه ، يزيد بن أبي زياد ضعيف * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد ، وهذا يخرج على انه لفيف جدا فلو كانت حراما ما خفى ذلك على من سلف * .

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد لأنهم يقولون : بوضع الأيدي على الركب في الصلاة وقد خفى ذلك على ابن مسعود [ابدا] ^(١) ويقولون : بأن يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد خفى ذلك على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، وقد خفى على الأنصار قول النبي ﷺ « الأئمة من قريش » حتى ذكروا به ، والأمر هنا يتسع ، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن * وقالوا أيضا : قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة * .

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الأمر فحينئذ ان أصر على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر لا قبل ذلك ، وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي ﷺ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به ، فاذا ثبت ذلك عنده و صح لديه ان رسول الله ﷺ حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي ﷺ فهو كافر ولا بد ، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبي ﷺ فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) * .

قال أبو محمد : فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة ، وأيضا فانه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظه واحدة موافقة لقولهم : ان الخمر المحرمة ليست الا عصير

العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: ان الخمر المحرمة ليست الانقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا أسكر، فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت (١) وبالله تعالى التوفيق * والقول الخامس هو الذي روى عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه - على ان ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وانما هو من آرائهم الخبيثة؛ والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد ابن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الوهن (٢)، قال محمد: انا يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلي عندنا حرام مكروه والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الاشارة فلا بأس به، وكان يكره دردى الخمر ان يشرب وان تمتشط به المرأة ولا يحد من شره إلا لأن يسكر فان سكر حده هذا نص كلامهم هنالك ودردى الخمر هو العكر الذي يعقد منها في قاع الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس! وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانما هي قال محمد: قال أبو حنيفة: الانبذة كلها حلال الا أربعة أشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونقيع التمر فانه السكر، ونقيع الزبيب ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وان أسكر، وكذلك نقيع الرب وان أسكر، والدوشات من التمر، والرب من العنب، وقال أبو يوسف: كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه والا أجزبيعه ووقته عشرة أيام فاذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه فان كان في عشرة أيام فأقل بلا بأس به، وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف الى قول أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه فان صلى انسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبدا فاعجبوا لهذه السخافات! لئن كان تعاد منه الصلاة أبدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس؛ ولئن كان

حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال؛ ونعوذ بالله من الخذلان * قال أبو محمد: فأول فساد هذه الأقوال انها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن، ولا في شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح؛ ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة الأيام في العظيم مصيبة هؤلاء القوم في

(١) قوله أول ثبت، سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ وكلامهم في الرهن، فليثبت *

انفسهم اذ يشرعون الشرائع في الايجاب والتحریم والتحليل من ذوات انفسهم ثم باسئف قول وابعده عن المعقول *

قال علي: وبقي مما موه به مقلدو أن حنيفة أشياء نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم * قال علي: قالوا: قال الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ، وقال تعالى: (كلوا واشربوا) فاقضى هذا اباحة كل ما كول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما أجمع عليه أو جاء من بحج التواتر لأنه زائد على ما في القرآن * قال أبو محمد: من هنا بدوا بالتناقض وما خالفناهم قط لانحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر. ولا الخنزير. ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الأحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر، ثم قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» فالخمر لا تكون الا منها هذا كل ما هو هوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة، وهذا خبر روينا من طريق كلها ترجع الى الأوزاعي. ويحيى بن أبي كثير قال جميعا: نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن *

قال علي: فافتروا في خلافه على وجهين، فأما الطحاوي فإنه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنب بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنب فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربك تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) قال: فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما. قال: ومثل قوله تعالى: (يا معشر الجن والانس ألم يأتيكم رسل منكم) قال: وانما الرسل من الانس لا من الجن * قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم ييقن لانهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناقيية ناسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء — هو ابن عبد الرحمن — عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست» فذكر منها «وأرسلت الى الخلق كافة» (١) * ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم نا سيار نا يزيد — هو ابن صهيب] — (٢) الفقير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت

خمسالم يعطهن أحد قبلى « فذكر فيها » وكان النبي يعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة « ومن طريق الحاج بن المنهال نااحاد بن سلمة عن ثابت البنانى وحيد كليهما (١) عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت أربعا لم يعطها نبى قبلى أرسلت الى كل أحر وأسود » وذكر باقى الخبر ، فصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده الى الجن والانس وانه لم يعث نبى قبله قط الا الى قومه خاصة ؛ وقال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، وقال تعالى : (وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا) . فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يعث اليهم نبى من الانس قبل محمد عليه السلام ، والجن ليسوا قوم أحد من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوى بالباطل الذى رام به دفع الحق ، وقال أيضا : وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : « بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا البيتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » قال : وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لافى الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك »

قال أبو محمد : وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات فى القرآن . والسنن تنقسم أربعة اقسام ، أحدها كفارة عبادة بغير ذنب أصلا قال تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم) ؛ وقد يكون الخنث أفضل من التامدى على اليمين ، وقال رسول الله ﷺ : « انى لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت » أو كما قال عليه السلام ، فقد نص عليه السلام [على] (٢) ان الخنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين ، والثانى كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحديث على التائب من الزنا ، والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزانى والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد فى الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيا ما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه) ، فهذه نعمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه ، فالكفارة المذكورة فى حديث عبادة على عمومها إما مسقط للذنب وعقوبته فى الآخرة فى الزنا والقتل . والبهتان المقترى

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كلاهما » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

والمعصية في المعروف ، وإما غير مستقطبة للذنب، وعقوبته في الآخرة، وهي قتل المشرك على شركه، وأما قوله عليه السلام: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» فليت شعري كيف خفى عليه ان هذا على عمومه؟ وان الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين. والفساق. والكفار. والبلس. وفرعون. وأباجهل وأبالهب كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولا بد. والبلس. وأبالهب. وأباجهل. وفرعون ولا بد، ويرضى عن الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين ولا بد؛ وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى من عاقبه الله تعالى فقد شاء ان يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة، اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك، أما سمع قوله تعالى: (يعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وقوله تعالى: (ان الله يعفر الذنوب جميعا) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ، ومن رجحت كباره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل ان قوله عليه السلام: «ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد؛ وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه على غير الحقيقة؟ بل على التدليس في الدين، والإفأى وجه لان يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة وهي لا تكون الخمر منها؟ هل هذا الافعل الفساق والممغزين في الدين العابثين في كلامهم؟ فسحقا فسحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله ﷺ مثل هذا مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ونزد ويعلمون ونعلم؛ والله لطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا كثيرا ، فما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، وهل بين ما حمل عليه الطحاوى قوله عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه» من انه انما أراد العنبه فقط لا النخلة فذكر النخلة؟ لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول: الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوى وهذا القول تجدوه سواء سواء ، فتحكم الطحاوى بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم اصحابه فيه أيضا باطلين آخرين. أحدهما انهم قالوا: ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال: «الخمر من هاتين الشجرتين» فأوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان تكون الخمر أيضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق أبي داود نال مالك بن

عبد الواحد المسمعى نالمعتمر - هو ابن سليمان - [قال] (١) قرأت على الفضيل [بن ميسرة] (٢) عن أنى حرير قال : ان الشعبي حدثه أن النعمان [بن بشير] (٣) حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير . والزبيب . والتمر . والحنطة . والشعير . والذرة ، وأنى انها كم عن كل مسكر . ابو حرير - هو عبد الله بن الحسين - قاضى سجستان (٤) روى عن عكرمة . والشعبي ، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره ، فهذا نص كنصهم وزائد عليه ما لا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام انه قال : « كل مسكر خمر » *

والثانى انهم قالوا : ليس ما طبخ من عصير العنب ونيذ ثمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرًا وان أسكر ، فتحكموا فى الخبر الذى أوهوا انهم تعلقوا به (٥) تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر وخرج عن أن يكون لهم فى شىء من جميع ذلك متعلق (٦) أو من الناس ساف ، وبالله تعالى التوفيق *

وموهوا فى اباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات * منها ماروينا من طرق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (٧) * وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدى انه رأى عماراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وسقاه من حوله * وهن طريق قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه * وعن أبى الدرداء . وأبى موسى مثل ذلك (٨) * وعن على أنه أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه (٩) * وعن جماعة من التابعين مثل هذا *

واحتجوا فى هذا بخبر عن ابن سيرين فى مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث * ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا (١٠)

قال أبو محمد : لم يدرك أنس ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك ولا ندرى بمن سمعاه ولو سمعه أنس من النبي ﷺ ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ، ولو صح هذا لكان متى

(١) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٧ (٢) الزيادة من سنن أبى داود (٣) الزيادة من سنن أبى داود (٤) قال الحافظ المنذرى : فى اسناده أبو حرير عبد الله بن الحسين الأزدي السكوفي قاضى سجستان وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وقد اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين دان عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعليل ، والخمر ما خاب العقل ، الحديث * (٥) فى النسخة رقم ١٤ « انهم به تعلقوا » (٦) فى النسخة رقم ١٦ من الاخبار متعلق ، (٧) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٢٩ (٨) هما فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٣٠ (٩) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٢٩ (١٠) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٣٠

أهرق من العصير ثلثاه حل باقية فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطنخ وبين ذهابها بالهرق وإنما المراعى السكر فقط كما حد النبي ﷺ

قال أبو محمد: وهذا لاجحة لهم فيه، أول ذلك أنه لاجحة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحرير أحدسواه، والثاني أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل. وعبد الرحيم بن سليمان. ووكيع. ويحيى بن يمان قال ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبد الرحيم: عن عبيدة عن خيشمة (١) عن أنس بن مالك، وقال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أبزي؛ وقال وكيع: عن طلحة بن جبر. وجريير بن أيوب قال طلحة: رأيت أبا جحيفة السوائي، وقال جريير: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء. وأنس. وأبي جحيفة. وجريير بن عبد الله. وابن أبزي أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل. ووكيع. وعبد الرحيم بن سليمان؛ قال ابن فضيل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير أنه شرب الطلاء على النصف، وقال ابن فضيل أيضا: عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف، وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية: أنه كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش عن الحكم: أن شريحا كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش: وكان إبراهيم يشربه على النصف، وصح أيضا عن قيس بن أبي حازم، وروى عن الشعبي. وأبي عبيدة فالعجب لقلته حياء هو لآء القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟، والثالث قد خالفوا عمر. وعلياروينا من طريق قتادة أن عمر قال: لأن أشرب فقمنا (٢) محمى أحرق ما أحرق وابقى ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نيسد الجر (فان قالوا): لم يدرك قتادة عمر قلنا: ولا أدرك معاذ ولا أبا عبيدة

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال: إن عليا لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقياه، والرابع أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكرا بل قد صح أنه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر على أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه (٣) ورويناه من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن

(١) في النسخة رقم ١٤ «عن عبيدة بن خيشمة» (٢) هو بضم الفافين بينهما ميم ساكنة - ما يعض فيه الماء من نخاس وغيره ويكون ضيق الرأس، أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار، وفي النسخة رقم ١٦ «قمحا» بجم مهملة في اخره وهو غلط (٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩

عمر كتب الى عمار بن ياسر أني أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم ، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك ، والعجب أنهم يحتجون في ابطال تحريم النبي ﷺ التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ ! بان قالوا : لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطها قبل شربها وبين خلطها في جوفه فقلنا : لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثله هذا لكن تعارضون أتم في بدعتكم هذه المضلة بان تقول لكم : أرأيتم العصور اذا اسكر قبل ان يطبخ ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أيحل عندكم ؟ فمن قولهم : لا فقول لهم : فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين؟ فاذا أبطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا أسكر قبله ، وهذا أصح في المعارضة * والوجه الثالث أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يرأوا ثلثين ولا ثلثا كاروبنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجالية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب : ان في هذا الشرا بما انتهى اليه ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال : ثم فرسلى قوله : لا تحل النار شيئا لقولهم في الطلاء [ولا تحرمه] (١) *

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يصح (٢) عن أحد من الصحابة سواه ، وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء؟ فقال : أرايت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به ولا تقرب مادونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تبعه ولا تستعن بشمنه فانما راعي عمر . وعلى ابن عباس ما لا يسكر فأحلوه؛ وما يسكر فحرموه ، وقد صح عندنا أن بجمال رية (٣) أعنا با اذا طبخ عصيرها فقص منه الربع صار ربا خائرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك ، وشاهدنا بالجزائر أعنا بأ رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة . لا في مسند . ولا في مرسل . ولا عن صاحب . ولا عن تابع . ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلا قبلهم فلنأت بعون

(١) الويادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣١ اي رد لقولهم : وفي الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه (٢) في النسخة البينية «لا يحل» وليس بشيء (٣) بفتح أوله وتمد بدنايه كورة واسعة بالاندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهي قبلى قرطبة اه يا قوت

الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك *

روينا من طريق مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : كل شراب أسكر فهو حرام » (١) هذا لفظ سفيان، ولفظ مالك « سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر [فهو] (٢) حرام » *

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام » والبتع من العسل فلولم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده، (٣) وقد نص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا أسكر حرام، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال، نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان . وأبي داود الطيالسي قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة * وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري، ثم اتفق أبو هريرة وأبو موسى الأشعري كلاهما عن النبي ﷺ « أنه قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: « بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت: يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المز من الشعير وشرابا يقال له : البتع من العسل فقال : كل مسكر حرام » * وهكذا رواه أيضا خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة . وعمر بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اياكم وكل مسكر » * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر خطب رسول الله ﷺ « فقال له رجل : يا رسول الله أرأيت المز؟ قال : وما المز؟ قال : حبة تصنع باليمن قال : تسكر؟ قال : نعم قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق أيوب السخيتاني . وموسى بن عقبة . وابن مجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « انه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، ورواه عن أيوب حماد بن زيد، ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي . ويونس ابن محمد . وأبو الربيع العتكي . وأبو كامل، ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريح، ورواه

(١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ١١٧ وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وهى موافقة لما فى الوطاح ج ٢ ص ٥٦ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٣) جواب لو محذوف تقديره « لكفى »

عن هؤلاء من شئت * ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى - هو أبو الخيزر - عن ديلم - هو ابن الهوشع (١) الحميرى - قال: قلت: «يا رسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا تقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه قلت: فان الناس عندنا غير تاركه قال: فان لم يتركوه قاتلوهم * ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمى نأنس بن عياض - هو ابن ضمرة - (٢) ناموسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام *» ومن طريق قاسم بن اصبح ناسحاق بن الحسن الحرى نازكريا بن عدى نا الوليد ابن كثير بن سنان المزنى حدثنى الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنا كم عن قليل ما أسكر كثيره *» ومن طريق أبى داود السجستانى. وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز - هو ابن بنت منيع - البغوى قال أبو داود: ناقتية وقال عبدالله: ناأحمد بن حنبل ناسلمان بن داود الهاشمى ، ثم اتفق قتيبة . وسلمان فالاجمعا: ناسماعيل - هو ابن جعفر - ناداود بن بكر - هو ابن أبى الفرات - نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام *» (٣) وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ: «فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين. وأبى هريرة. وأبى موسى. وابن عمر . وسعد بن أبى وقاص . وجابر بن عبدالله. والنعمان بن بشير . والدليل بن الهوشع (٤) كلهم عن النبى ﷺ بما لا يَحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا أسكر وتحريم شراب العسل. وشراب الشعير. وشراب القمح اذا أسكر وشراب الذرة اذا أسكر. وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق * وقدر وينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها اذا واقفت اهواءهم * وجلح (٥) بعضهم بعدم الحياء فى بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» فقال: انما عنى الكأس الأخير الذى يسكر منه *

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هو ابن الهرسع» وهو تصحيف (٢) قال فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥: «أنس بن عياض بن ضمرة ، وقيل : جعدة ، وقيل: عبد الرحمن ابو ضمرة اللبى المدنى» اه وفى النسخة رقم ١٤ : «نأنس بن عياض هو ابو ضمرة» (٣) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٨ ، وهو فى المسند ج ٣ ص ٣٤٤ (٤) فى النسخة رقم ١٤ ابن الهرسع ، وفى النسخة رقم ١٦ «ابن الربيع» وكلاهما خطأ (٥) أى كابر وجاهر *

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد من وجوه. أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل واقتراء على رسول الله ﷺ بالباطل. وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله. وثانيها أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل. والحنطة. والشعير. والتفاح. والاجاص والكشمري. والقراسيا والرمان: والدخن وسائر الأشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر. والزبيب. والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي ﷺ جهاراً. والثالث أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريد به بل قد نزه الله تعالى كل ذى مسكة عتل عن ان يقوله لاننا نسألهم أى ذلك هو المحرم عندكم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة أم آخر نقطة تلج حلقة؟ (فان قالوا): الكأس الآخرة قلنا لهم: قد يكون من أوقية وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر فمابين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر، فنظهر بطلان قولهم في الكأس (فان قالوا): الجرعة الآخرة قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فإى ذلك هو الحرام؟ وأيه هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضا، (فان قالوا): آخر نقطة قلنا: التقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار الصوابه ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسوا الى الله تعالى أنه حرم علينا مقدارا ما فصله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو وحاشا لله من هذا، (فان قالوا): أنتم تحرمون الاكثار المهلك أو المؤذى من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا: نعم هو ما زاد على الشبع والرى المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع. والبييمة، فان كل ذى عقل اذا بلغ شبعه قطع (١) الاالقاصد الى اذى نفسه. واتباع شبوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لان قول رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى آخر شئ منه (٢)، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول لهم: اذا قلتم: ان الكأس الأخيرة هي المسكرة فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة؟ أقبل شربه لها أم بعد شربه لها أم في حال شربه لها؟ ولا سييل الى قسم رابع،

(١) في النسخة رقم ١٤٠ «كل ذى غداء اذا بلغ الشبع قطع»، (٢) في النسخة رقم ١٤٠ «لاالى جزء منه»

﴿فان قالوا﴾: بعد ان شربها قلنا : هذا باطل لأنها اذالم تحرم الابد شره لها فقد كانت حلالا حين شرهه لها وقبل شرهه لها، ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا شرهه فاذا صار في بطنه صار حراما شرهه هذا كلام أحق وسخف وهذر لا يعقل، ﴿فان قالوا﴾: بل صارت حراما حين شرهه لها قلنا : إنها لاحظ لها في اسكاره الابد شرهه لها ، وأما في حين شرهه لها فليست مسكرة الابد معنى أنها تستكره ، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حين شرهه لها وبينها قبل ذلك أصلا، ﴿فان قالوا﴾: بل قبل ان يشربها قلنا: فقولوا بتحريم الاناء الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم من كل وجه ، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي (١) حدثني أبي عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لثناء عندها: ما أسكر أحدا كن فلتجنبه وان كان ماء جها [محلها] (٢) فان كل مسكر حرام .
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثني كريمة بنت همام انها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : نهيتم عن الدباء نهيتم عن الختم نهيتم عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] (٣) ايا كن والجر الأخضر وان اسكر كن ماء جكن فلا تشربه . ومن طريق سعيد ابن منصور نا عبد الحميد بن أبي هلال الجرمي قال : سمعت أم طلحة تقول : سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت : اياكم وما يسركم . ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري (٤) أن جسر بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : لا أحل مسكرا وان كان خبزا وماء (٥) . نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن ابن مروان القنازعي - ثقة مشهور - نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل . و جدى أحمد بن منيع قالا جميعا : نا عبد الله بن ادريس الأودي قال : سمعت المختار بن فلقل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب . والتمر . والعسل . والحنطة . والشعير . والذرة فما تخمرت من ذلك فهو الخمر (٦) . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلي على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء واني

(١) في النسخة رقم ١٦ « التيمي ، وهو تصحيف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وفي النسخة رقم ١٦ « ما أحبا ، وفي اليمنية « ما حبا » وهما غلط ، والحب بالحاء المهملة - الزير والخباية ، قيل فارسي والجمع حباب (٣) الزيادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٠ (٤) في النسخة رقم ١٤ « العامري » وهو تصحيف (٥) هو في سنن النسائي باطول من هذا (٦) هو في السنن ج ٣ ص ١١٢ مطولا اختصره المصنف ، وقوله « فما تخمرت » بفتح التاء للمخاطب .

سائل عن الشراب الذي شرب؟ فان كان مسكراً أجلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده. فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحدوا جبا على من شرب شراباً يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن مسكراً مشرباً لأنه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرًا؟ وإنما حده على شربه بما يسكر فقط نعم ومن الطلاب الذي يحلونه كما تسمع. نا يوسف بن عبد الله النمرى ناعبد الرحمن ابن مروان القنازعي. نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ناعبد الله بن محمد البغوي — هو ابن بنت منيع — نا أحمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — نا أبو حيان — هو يحيى بن سعيد التيمي — نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ «يا أيها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمر العقل» ورويناها أيضاً من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر. ورويناها أيضاً من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن ادريس الأودي عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر. ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي — هو المقدمي — (١) نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لأدرى ماهي؟ فمالي شراب منذ عشرين سنة أو قال: عدد آخر (٢) الا لسويق والماء غير أنه لم يذكر النبيذ. ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس اشربة لأدرى ماهي؟ ومالي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن. ومن طريق البخاري. وأحمد بن شعيب قال البخاري: نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب: نا قتيبة بن سعيد، ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفیان بن عيينة عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن الباذق (٣)؟ فقال: سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، أبو الجويرية سمع ابن عباس. ومع ابن يزيد، وروى عنه أبو عوانة. وسفيان. ومن طريق اسحاق بن راهويه نا أبو عامر — هو العقدي — والنضر ابن شميل. ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم: نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يقول: قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله — هو ابن المبارك — عن عيينة بن

(١) أقول: ليس هو المقدمي بل هو أبو بكر المروزي قاضي دمشق وقد جاز بيانه في النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ قال النسائي: أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم قال: حدثنا القواريري الخ (٢) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ «أو قال: أربعين سنة» (٣) هو الخمر المطبوخ وهو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩٥ وفي سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢١ وفيه زيادة في آخره «قال انا اول العرب ساه».

عبدالرحمن عن أبيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره (١) *
 وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين قال: المسكر قليله وكثيره
 حرام * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (٢) * ومن
 طريق أحمد بن شعيب اناقتية أنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن
 الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش (٣) * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل
 ابن ابراهيم - هو ابن علي - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر
 قد قال له رجل: أخذ التمر فأجعله في فخار وأجعله في التور؟ فقال له ابن عمر: لا أدري
 ما تقول أخذ التمر فأجعله في فخار ثم أجعله في تور لا تشرب الخمر، ثم قال ابن عمر: يتخذ
 أهل أرض كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا ويتخذ أهل كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا
 ويتخذ أهل أرض كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا وذكر كلاما حتى عد خمسة أشربة:
 قال ابن سيرين: لا أحفظ منها الا العسل. والشعير. واللبن قال أيوب: (٤) فكنت أهاب
 ان أحدث الناس باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا لا يلبث صاحبه،
 وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر، وابن المبارك عن عبد الله
 ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر، فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى * وقدر ويناه من
 طريق اسرا ئيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر. والحنطة. والشعير
 والعسل. والجنب * ومن طريق عبدالرزاق نا معمر عن ثابت البناني. وقادة كلاهما عن أنس
 ابن مالك قال: لما حرمت الخمر قال انس: انى لأستقى احد عشر رجلا فأمروني فكفأتها وكفأ
 الناس آنتهم حتى كادت السكك أن تمتنع، قال أنس: وما خمرهم الا البسر. والتمر مخلوطين *
 قال أبو محمد: سمي منهم أنس في احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة. و ابا
 أيوب. و ابا دجانه. و ابا عبيدة بن الجراح. و معاذ بن جبل. وسهيل بن بيضاء. و أي بن كعب،
 فهذا الاجماع المتيقن ان تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضى الله عنهم نكل شراب
 عندهم من تمر أو بسر، فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيتا من مطبوخ بخلاف
 أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق؛ ولو حل عندهم قليله لما أهرقوه لأنه قد صرح النهى عن
 اضاعه المال *

قال أبو محمد: وقال الطحاوى ههنا قولاً لا ندرى كيف انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال:
 انما أهرقوه خوف ان يزيدوا منه فيسكروا *

(١) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٠٣ مختصرا (٢) هو ايضا في سنن النسائي عن غير مالك ج ٨ ص ٣١٧

(٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٤، وقوله ينش يعنى (٤) في النسخة رقم ١٦٦ قال ابن سيرين: بدل قال أيوبه

قال علي : وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم ، ولت شعري من أخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن أحد بالظن ؟ وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد — هو ابن أبي عمر البهراني (١) — قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يتبدله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجيء والغد والليله الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب ، وهكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني ، فلو كان حلالا كما يدعى الطحاوي أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ما أهرقه رسول الله ﷺ ، وقد نهى عن اضاعة المال وأمره باعتة عز وجل ان يقول : (وما أريد ان أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ، ومن طريق سعيد بن منصور نانوح بن قيس نا محمد بن نافع أن أنس ابن مالك قال لفي البسر : خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل ان يتسغه * وروينا قبل عن علي انه تقياً نبذا شربه اذ علم انه نبيذ جر ، وقد رويناه هذا نفسه عن طاوس يعنى تحريم كل قليل أو كثير من أى شيء أسكر * وعن عطاء . ومجاهد قالوا كلهم : قليل ما أسكر كثيره حرام ، وهو قول أبي العلاء بن الشيخير . وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين . والقاسم بن محمد * وروى سلمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ : انا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدر كم كانوا لا يتولون في النبيذ كما تقولون * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه (٢) — نا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال : رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هوفيه (٣) * ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مأمون عن أبي أسامة — هو حماد بن أسامة — قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحا عن أحد الا عن ابراهيم (٤) * رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لاخير في النبيذ اذا كان حلوا *

قال ابو محمد : وقد رويناه عن ابراهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة . وخالد بن عبد الله — هو الطحان — كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب * وروينا عنه اباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم قد خذلهم ، ولقد روى عن بعدة الترخيص فيه عن

(١) هو بفتح الموحدة وسكون الهاء اه الخلاصة (٢) في النسخة رقم ١٤٤ هو ابن ابراهيم ، وهو سويون الكاتب

(٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣٥ (٤) هو في سنن النسائي بتقديم وتأخير في بعض الفاظه ج ٨ ص ٣٣٥

الأعمش . وشريك . ووكيع . وبقي بن مخلد ، وأما مثل قول أبي حنيفة واصحابه فلا .
قال أبو محمد : وقلنا هو قول مالك . والأوزاعي . والليث . والشافعي . وأحمد . واسحاق .
وابن سليمان . واصحابهم ، واختلف فيه عن سفیان الثوري .
قال أبو محمد : وقدر ووا عن النبي ﷺ الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ،
وروي عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا : ورووا عن عمر . وعلي . وابن عمر .
وعائشة . وابن مسعود . وأنس الكذب وما لا يوافق قولهم ، وروينا عنهم الصحيح
ونص قولنا والحمد لله رب العالمين .

١٠٩٩ - مسألة - وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى
التحريم هو ان يبدأ فيه الذليان ولو بحبابة واحدة فأكثر ويتولد من شربه والاكثر منه
على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل
ولا يجرى كلامه على نظام كلام أهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثر من
الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو
لم يسكر طبخ أو لم يطبخ ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب ، وذلك المرء سكران ، واذا بطلت
هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من
الاكثر منه فهو حلال خل لا خمر .

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون) فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الأمر ،
ألا ترى أنه قد يقوم الى الصلاة في تلك الحال فهناك الله تعالى عن ذلك ، والمجنون مثله سواء
قد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيرا ولا يخرج ذلك عن ان يسمى مجنوناً في اللغة واحكام
الشريعة . ومن طريق أحمد بن شعيب اناسوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله - هو العنبري -
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد - هو الثقفى - عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال : قال «رسول الله ﷺ : اتبذ في سقائك أو كه واشربه حلوا» (١) .

قال أبو محمد : وهذا قولنا لأنه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغيير عن الحلاوة وهو قول جماعة
من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصورنا اسماعيل بن ابراهيم ناهشام - هو
الديستوائى - عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ليس بشرب العصير ويبيعه بأس حتى يغلي .
ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائد الأسدي قال : سألت ابراهيم النخعي عن
العصير فقال : اشر به ما لم يتغير . ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال :

(١) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٠٩ مطولا اختصره المصنف رحمه الله .

أشربه حتى يغلى * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن عليّة — أخبرني محمد بن اسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب : ليس بشراب العصير بأس مالم يزيد فاذا أزيد فاجتنبوه ، وهو قول أبي يوسف * وروينا من طريق أحمد بن شعيب اناسويد ابن نصير ناعبد الله بن المبارك عن أبي يعفور (١) السلمي عن أبي ثابت الثعلبي (٢) أنه سمع ابن عباس يقول في العصير : أشربه مادام طريا *

وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن في العصير هكذا ، وفي ما عدا العصير اذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام ، وهذا حد في غاية الفساد لا يعضده قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى سديد . ولا قول أحد نعلمه قبلها * وقالت طائفة : كروينا من طريق سعيد بن منصور ناسويد بن عبد العزيز الدمشقي (٣) نا ثابت ابن عجلان عن سليم بن عامر قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : أشرب العصير ثلاثة أيام مالم يغلى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أشربوا العصير مالم يأخذه شيطانه قال : و متى يأخذه شيطانه ؟ قال : بعد ثلاث أو قال في ثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول : نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : لا بأس بشرب الخمر مالم يغلى يعني العصير ، * وحدث طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : اذا فضخته (٤) نهرا فأمسى فلا تقرب به واذا فضخته ليلا فاصبح ، فلا تقرب به *

قال أبو محمد : احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي روينا من طريق الأعمش عن ابن أبي عمير — هو يحيى البهراني — عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يتقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا أمسى أمر به ان يهراق أو يسقى (٥) * واحتج من حد ذلك بيوم واحد بما روينا من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي نا ضمرة عن السياني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه « أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعناهم ؟ فقال : زيوها قلنا : ما نضع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غداكم و اشربوه على عشائكم و انبذوه على عشائكم و اشربوه على غداكم و انبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تأخر عن عصيره

(١) في النسخة رقم ١٦ « يعقوب » وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ عن أبي ثابت الثعلبي ، وهو تصحيف والحدديث في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٣١ مطولا (٣) في النسخة رقم ١٤ ناسويد عن عبد العزيز الدمشقي ، وهو غلط (٤) أي شدخته ، والمشدخ البسبر بفتح حتى يشدخ (٥) هو في سنن النسائي بالفاظ قريبة من هذه

صار خلا (١)

هذا السيباني بالسین غیر منقوطة - هو يحيى بن أبى عمرو - (٢) ومن طريق أبى داود نا محمد ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء يوكى أعلاه وله عزلا وان (٣) ينبذه غدوة ويشربه (٤) عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة »

قال أبو محمد : هذا الخبر . وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حدافيا يحرم من ذلك لأنها مختلفان وليس أحدهما بأولى من الآخر وإنما هذا على قدر البلاد والآية فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة ، أو أكثر وآية غير ضارية كذلك ، وتجد بلاداً حارة وآية ضارية يتم فيها التبيذ من يومه ، والحكم فى ذلك لقوله عليه السلام الذى ذكرنا « واشربه حلوا وكل ما سكر حرام » فقط ، وقال أبو حنيفة : اذا غلى وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام ، وهذا قول بلا دليل ، وقال آخرون : اذا انتهى غليانه وابتدأ بان يقل غليانه فحينئذ يحرم ، وقال آخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم ، وهذا كله قول بلا برهان ، وأما حد سكر الانسان فاننا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران ؟ فقال : انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منه (٥) عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ؟ فقال : هو الذى اذا استقرى سورة لم يقرأها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرج منه . قال أبو محمد : وهو نحو قولنا فى ان لا يدزى ما يقول ولا يراعى تمييز ثوبه ، وقال أبو حنيفة : ليس سكران الا حتى لا يميز الأرض من السماء ، وأباح كل سكر دون هذا ، فاعجبوا يرحمنا الله واياكم !

١١٠٠ - مسألة - فان نبذ تمر . او رطب . أو زهو . أو بسر . أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو بنبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر ، ونبيذ كل صنف منها على انفراد حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضا أو نبذا معا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح . وعصير العنب . ونبيذ التين . والعسل . والقمح . والشعير وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئا لما روينا من طريق مسلم حدثنى أبو بكر بن اسحاق نا عفان

(١) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٨٥ طولا (٢) وسيبان بطن من حمير (٣) ثنية عزلا وهو فم الزادة الاسفل ، وفى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٨٥ عزلا ، بالافراد ، ولعل ما فى سنن أبى داود الارجح كما جاء فى النهاية والله اعلم (٤) فى سنن أبى داود « فيشربه » بالفاء بدل الواو (٥) لم اجده هذا الاسم فى الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلى ابن منية الصحابى ، وهل يروى عن أبيه عن عمر بن الخطاب ؟ لم اهد لذلك والله اعلم .

ابن مسلم نا بان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير . ناعبد الله بن أبي قتادة . وأبو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة «ان نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: انتبذوا كل واحد على حدته» (١) .

قال أبو محمد : وروينا من طريق جابر بن عبد الله . وأبي سعيد الخدري . وابن عباس . وأبي هريرة . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ في هذا أيضا آثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عمارة عن ابن عمر قال : نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا . ومن طريق معمر بن قنادة قال : كان انس اذا أراد ان ينبذ يقطع من الثمرة ما نضح منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده . ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حاتم بن أبي صغيرة (٢) عن أبي مصعب المدني (٣) قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه (٤) ثم يشربه . ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منها على حدة . ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان الرجل يمر على اصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلغونونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر .

قال أبو محمد : هذا عندهم اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان أيضا كما نذكر بعد هذا . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق ان لا يجمع بين البسر . والرطب . والتمر . والزبيب قلت لعمر بن دينار : هل غير ذلك ؟ قال : لا قلت لعمر بن دينار : فغير ذلك مما في الحلبة . والنخلة قال : لا أدري قلت لعمر بن دينار : أوليس انما نهى عن ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذ جميعا ؟ قال : بلى وقلت لعطاء : أذكر جابر ان النبي ﷺ نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب . والبسر . والتمر . والزبيب ؟ قال : لا الا ان أكون نسيت قلت لعطاء : أيجمع بين التمر . والزبيب ينبذان ، ثم يشربان

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ « ابن أبي صغير ، (٣) في النسخة رقم ١٦ «المدني» وهو غلط (٤) قال الجوهرى في صحاحه : فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر وافتضخته، والفضخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تسمه النار .

حولين ؟ قال : لا قد نهى عن الجمع بينهما ، قال ابن جريج : لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين ، فهذا عمرو بن دينار لم ير النهى يتعدى به ما ورد به النص وهو قولنا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال : لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأسا ولو خلطته لم أشربه ، وصح عن جابر بن زيد أني الشعثاء انه سئل عن البسر . والتمر يجمعان في النبيذ ؟ فقال : لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعها جميعا في بطنك .

وقال مالك : بتحريم خليط كل نوعين في الاتباز وبعد الاتباز وكذلك فيما عصور ولم يخص شيئا من شيء ، وقال أبو حنيفة : باحة كل خليطين . واحتج لأبي حنيفة مقلدوه بما روينا من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ، وهذا لا شيء لأنه عن امرأة لم تسم . ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا أبو بحر ناعتاب بن عبد العزيز الحماني حدثني صفية بنت عطية انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول — وقد سئلت عن التمر والزبيب — فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ، ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم » (١) وهذا مردد في السقوط لانه عن أبي بحر ولا يدري من هو (٢) عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هي فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين ؟ ويعترض في رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة ، وزادوا ضلالا فاحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي اسحاق « ان رجلا سأل ابن عمر أجمع بين التمر . والزبيب ؟ فقال : لا قال : لم ؟ قال : نهى النبي ﷺ قال : لم ؟ قال : سكر رجل فحده النبي ﷺ وأمر أن ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي ﷺ عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال : يلقي كل واحد منهما وحده » . ومن طريق أبي اسحق عن النجراني (٣) عن ابن عمر قال : « ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له : أى شيء شربت قال : تمر وزبيب قال : لا تخلطوهما كل واحد يلقي (٤) وحده » . ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد

(١) الحديث في سنن ابن داود مطولاً ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) اقول : هو غير مجهول لكنه ضعيف انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٥٦ ، قال الحافظ المذرى في اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى البصرى ولا يحتج بحديثه (٣) هو بنون وبعدها جيم فراهمهلة وفي النسخة رقم ٤ « البحراني » بالياء الموحدة بعدها حاء وواو مهملتان وماهنا موافق لما في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال (٤) في النسخة رقم ٤ « يكفى » وماهنا اظهر بدليل ما تقدم قبل .

الحدرى «أن النبي ﷺ أتى بنشوان (١) فقال: إني لم أشرب خمرًا إنما شربت زيبًا وتمرًا في اناء فنهز بالأيدى (٢) وخفق بالنعال (٣) ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا» *
قال أبو محمد: أما لهؤلاء المخاذيل دين يردعهم، أو حياء يزعمهم، أو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق؛ ثم بما لوصح لكان أعظم حجة عليهم، ابن جريج يقول: أخبرت عن أبي اسحق ولا يسمى من أخبره، ثم أبو اسحق عن النجراني ومن النجراني لبيت شعري؟، ثم هبك اننا سمعنا كل ذلك من أبي سعيد ومن ابن عمر أليس قد أخبرنا أن النبي ﷺ نهى عن جمعها وأمر بفراد كل واحد منها؟ وكيف يجعل نبيه نفسه حجة في استباحة ما نهى عنه؟ ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة، ولو لا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم أولى، وقالوا: انما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليان الآخر فقلنا: كذبتهم وقهوتهم ما لا علم لكم به وافترتيم على رسول الله ﷺ ما لم يقبله قط ولا أخبر به، ثم هب (٤) الأمر كما قلتم أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم (٥)؟ فانتهاوا عما نهى الله عنه ان كان في قلوبكم ايمان به، ﴿فان قالوا﴾: هذا ندب قلنا: كذبتهم وقتلهم: ما لا دليل لكم عليه، ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه اذًا وان دبوا الى تركه وانتم لاتفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلا سواء، وقالوا: انما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لأنه كذب بحت، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لأنه ما كان قط عند ذى مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا أو رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب، ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب، أو رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل غسل ينبد كل صنف منها على حدته سرفا؟ وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبدان مع سرفا ولا يكون أكلهما مع سرفا؟ كذلك التمر والزبيب في الأكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله، ولقد عظمت بلبتهم بأنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان *
وأيضًا فان أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على اصولكم الفاسدة في السرف وأبعد من ضيق العيش وما نهى عنه رسول الله ﷺ قط، ثم هبكم أنه كما تقولون فأى راحة لكم في ذلك؟ وقد كان فيهم ذوسعة من المال قالت عائشة: وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وذوى اليسارة، والخبر المشهور «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكان فيهم عثمان وعبدالرحمن.

(١) اى سكران (٢) اى وكز وضرب ودفع بالايدي (٣) اى ضرب بها (٤) فى النسخة رقم ١٤ «هبك»

(٥) فى النسخة رقم ١٤ «لماذكرتم»

وسعد بن عباد . وغيره وفينا نحن والى يوم القيامة ذوضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية بحسبها فالنهي باق ولا بداسخفوا ما شتم لان نفوتوا حكم الله عليكم *
 وذكروا ماروينا من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك ابن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد علي؟ قال: لا بأس به، وعبد الملك ابن نافع مجهول * وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا الكلام وينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل - هو ابن ابراهيم - هو ابن علي - انا أيوب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذ له، ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدري ألقى شيء أم لم يلق شيء بلغة؟ فصح أنه ذكر النبي بعد ان نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك * وذكروا ماروينا من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب؟ فقال: لا يضرك أن تخلطها جميعا أو تنبذ كل واحد منها على حدة *
 قال أبو محمد: وهذا الشيء فلا أكثر أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلا أو

أقل حياء (١) من يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلا، ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمره نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: انى أتنبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرق بطنى قال ابن عباس: لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (٢)، «فان قالوا»: قد صح عن النبي ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجرجة: قالوا: والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي ﷺ من نسخ النهي عن نبيذ الجرجة الذى لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر . والزبيب فى الاتبذ صح من طريق أنى قتادة . وجابر . وابن عباس . وأبى سعيد . وأبى هريرة فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء ينسخه لضعيف ولا قوى ، وقالوا: أى فرق بين جمعها فى الاناء وبين جمعها فى البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله ﷺ، وأبى فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحها واحدة بعد أخرى؛ ولو عارضتم أنفسكم فى فرقكم بين الآبق يوجد فى المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصتم ، وفى فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع (٣) [وبين (٤) سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمع فى عشرة دراهم من حرز ووجب القطع وبين القهقهة تكون فى الصلاة فتقضى الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تقضى لكان أسلم لكم . وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس

(١) فى النسخة رقم ١٤ «لواقل عقلا» (٢) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٣، ويقرق بصوت (٣) فى النسخة رقم ١٦

«قالوا يجب القطع» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٤

عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يفصخ العذق بمافيه، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لا باحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهى عنه.*
ورويانا من طريق ابن أبي شيبه عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد (١) بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه انها قالت: كنت أمغث (٢) لعثمان رضى الله عنه الزبيب غدوة فيدشربه عشية وأمغثه عشية فيشربه غدوة قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهوا (٣) قلت: ربما فعلت فقال: فلا تفعلين.*

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين» * ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا: يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب وكل مسكر حرام» *
ومن طريق عبد الله بن المبارك انا واء (٤) بن إياس عن المختار بن قلفل عن أنس «نهى رسول الله ﷺ ان يجمع شيئين نبيذانما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب (٥) من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه»، وقالوا: قد صح نهى النبي ﷺ عن أن يجمع التمر. والزبيب. والبسر. والزهو. والرطب اثنان منها أو واحد منها وآخر من غيرهما في الاتباز معا أو يندهما في اناء فوجب ان يكون سائر ما يندو ويعصر كذلك» *
قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح * أما الحديث الأول فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة وانما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة * واما من طريق عائشة فانتارويانا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب بن علي أخبره ان ابا سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أخبره أن عائشة أخبرته «ان رسول الله ﷺ نهى ان يخلط بين البسر والرطب. وبين الزبيب والتمر»، قال أحمد بن شعيب: وانا محمد بن المثنى نا أبو عامر — هو العقدي — نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة «ان النبي ﷺ قال: انتبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنتبذوا الرطب والتمر

(١) في النسخة رقم ١٦ «وعبد الواحد»، وهو غلط (٢) اي امرس وأدك بيدي (٣) هو يفتح الزاي وضما وتسكون الباء البسر الملون الذي بدافيه حمرة او صفرة وطاب (٤) هو بكسر الواو بعدها قاف (٥) هو بكسر النون الذي بدافيه الارطاب من قبل ذنبه اي طرفه والحديث في سنن السنائي ج ٨ ص ٢٩٢ *

جميعا (١) « فإنا سمعنا يحيى من كلاب بن علي . وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدري من هو فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدري ما هما أمهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا ؟ وأيضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان ، واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يؤخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الأثر * وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لأن فيه ان الصحابة رضی الله عنهم لم يعرفوا ما لخليطان المنهى عنها حتى سألو رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل احد ؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سأله البيان ؟ هذا ما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التليس عليهم ومن ادعى ان هنا شيئا زائدا سئل النبي ﷺ عنه فلم يبينه لأنه قد افترى الكذب على رسول الله ﷺ وأحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا * وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ البتة لانه لا يدري أحد ما معني يعنى أحدهما على صاحبه في النيذ فان قالوا : معناه يجعل أحدهما غليان الآخر قلنا : هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعا في النيذ الا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق ، فبطل كل ما هووا به ييقين * وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على مانص عليه قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم بأولى بان تقيسوا التين . والعسل على ما ذكر من آخر أراد ان يقيس على ذلك اللبن . والسكر بمجموعين أو الخل . والعسل في السكنجين بمجموعين أو الزبيب . والخل بمجموعين ولا سبيل الى فرق (فان قالوا) : لا تتعدى النيذ قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع في النيذ الجمع في غير النيذ أو لا تتعدوا ما ورد به النص لافي نيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠١ - مسألة - (٢) والاتباذ في الختم . والنقير . والمزفت . والمقير . والدباء . والجرار البيض . والسود . والجر . والخضر . والصفرة . والموشاة . وغير المدهونة . والأسقية . وكل

(١) لم اجد هذين الحديتين في سنن النسائي في باب الاشربة ، وقد عزاها المصنف اليه وكذلك الذهب في ميزان الاعتدال ، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ولما هما في السنن الكبرى والله اعلم (٢) سقط لفظ «مسألة» من الصفحة رقم ٥١٦

ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا اناء ذهب أو فضة أو اناء أهل الكتاب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو اناء مأخوذ بغير حق *

برهان ذلك مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي - هو المقدمى - نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان (١) عن عبيد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الاوعية فاتبتدوا فيما بدلكم واياكم وكل مسكر» * ومن طريق وكيع عن معرف (٢) بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدم» (٣) فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف وان [الظروف أه] (٤) ظرفا لا يخل شيئا ولا يجر معه وكل مسكر حرام» * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار: انه لا بد لنا منها قال: فلا اذا» فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد صحح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاتباز والشرب في الختم. والمقير. والدباء. والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر * وصح من طريق أبي هريرة عنه ﷺ «انه نهى عن ذلك كله» الا انه لم يذكر كل شيء صنع من مدر. وصح عن ابن عمر عن النبي ﷺ «انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر، وصح من طريق أبي سعيد الخدري. وابن عمر عن النبي ﷺ «انه نهى عن المزفت والختم والنقير والجر» * وصح عن عائشة أم المؤمنين. وعلى بن أبي طالب. وأنس. وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي ﷺ «انه نهى عن الدباء والمزفت» * ومن طريق عائشة أيضا مسندا عن الجر، وعن صفية أم المؤمنين «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» * وصح من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن الجر الأخضر والأبيض» * ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام «نهى عن الجر» *

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضی الله عنهم رويوا عن النبي ﷺ النهي ورواه عنهم

(١) في النسائي ج ٨ ص ٣١١ د عن جابر بن ابي سليمان * وكذلك النسخة التي طبعت في الهند وهو غلط وتصحيح من الناسخين والمصححين (٢) هو بضم الميم وفتح العين المملة وتشديد الراء المكسورة (٣) في النسخة رقم ١٦ عن ظرف لادم، وما هنا، ووافق اصحح مسلم ج ٢ ص ١٣٠، والادم الجلد (٤) الزيادة من صحيح، سلج ص ٢٣٠ *

أعداد كثيرة من التابعين ، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ الا من طريق ابن بريده عن أبيه ، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط ، وقد ثبت على تحريم ماصح النهى عنه من ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى ابن عمر . وأبو سعيد الخدرى ، واختلف فيه عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، واختلف التابعون أيضا ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون : انه اذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا ، وقال مالك : أكره ان ينبذ في الدباء . والمزفت فقط وأباح الجر كله غير المزفت . والحنتم . والمقير ، وهذا فاسد جدا لأنه قول بلا برهان ، ولانعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما يحل أكله ويحرم تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في اناء الذهب أو الفضة أو اناء أهل الكتاب (١) الا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ . والبرهان (٢) على تحريم استعمال الاناء المأخوذ بغير حق ، وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ فبقى كل هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ مذحرم ، وبالله تعالى التوفيق .

١١٠٢ - مسألة - وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فأغنى عن اعادته .

١١٠٣ - مسألة - وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الاتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل أكل ذلك الخمر الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا أسكر وصار خمرًا فمن سبق اليه من احد بغلبة أو بسرقه فهو حلال الا ان يسبق الذي خلله إلى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم ناعبيد الله (٣) بن عمر القوار يرى ناعبداً على أبو همام ناعبيد الجريرى عن أنى فصره عن أنى سعيد الخدرى [قال] (٤) : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة [٥] قال : « يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيراً حتى قال [النبي] (٦) ﷺ : « ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها » . ومن طريق ابن وهب عن مالك . وسليمان

(١) العطف هنا باباً وهو موافق لما تقدم في كتاب الاطعمة ص ٤٢١ وفي النسخة رقم ١٤ العطف بالواو (٢) معطوف على قوله « تحريم النبي » ويكون معمولاً لقوله « ذكرنا » قبل تنبه (٣) في النسخة رقم ١٦ « عبدالله » وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٦٣٤ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم

ابن بلال قال مالك : عن زيد بن أسلم ، وقال سليمان : عن يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اتفق زيد . ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي (١) من أهل مصر عن ابن عباس «ان رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت ان الله حرمها؟ قال : لا فسار انسانا فقال له رسول الله ﷺ ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، والذي ذكرناه قبل من ان النبي ﷺ كان يشرب ما ينبذله ثلاثة أيام ، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاءة المال فلو كان ما حرم ما لاما اضاءةه عليه السلام فاذا ليس ما لا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذا سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلافا لا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والخطب وغير ذلك ، وقال أبو حنيفة : ملكها جائز وتخليها جائز وهذا باطل لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال مالك : ان تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخمر فان تخللت دون ان تخلل حل أكلها ، وقال أبو ثور : لا تؤكل تخللت أو خللت ، وقولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان روينا من طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية عن التميمي عن أم خديشة أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبع بخل خمر ابن أبي شيبة (٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال : لا بأس به . ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر؟ فقالت : لا بأس به هو ادم . ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بكل ما كان خمر افسار خلا . ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق (٣) عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر وهو قول الحسن . وسعيد بن جبير ولا تعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله .

١١٠٤ — مسألة — ولايحل كسر أواني الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق وتفسل الفخار . والجلود . والعيدان . والحجر . والدباء وغير ذلك ، كله سواء في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة . والثشافعي ، وقال مالك : يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك *

برهان ذلك ما ذكرناه الآن . من فتح الذي أهدى راوية الخمر الى النبي ﷺ فلما أخبره أنه لايحل بيعها ففتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ، ونهيه عليه السلام عن اضاءة

(١) هو فتح الدين المهملة والباء الموحدة (٢) أي رويته من طريق ابن أبي شيبة الخ اختصر ذلك المصنف (٣) في النسخة

المال، والكسر. والخرق اضاعة للمال، ومتلف مال غيره معتمد والله تعالى يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

واحتج من خالف هذا بما روينا من طريق عكرمة «ان النبي ﷺ كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق» (١) وهذا مرسل لاحجة فيه. وبخبر من طريق ابن عمر قال «شق رسول الله ﷺ زقاق الخمر». وبخبر من طريق أبي هريرة «انه عليه السلام شق زقاق الخمر» وبخبر من طريق جابر «انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها»، وكل هذا لا يصح منه شيء. أما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيها (٢) ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدري من هو، والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن أنى طعمة وهو نسير بن ذعلوق (٣) وهو لا شيء (٤)، والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف. وأما حديث أبي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره، وفيه أيضا آخر لم يسم. وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء. وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها بالماء، ثم أباح الأكل فيها والشرب، ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام *

١١٠٥ - مسألة - وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قريته ويخمر آيته ولو بعد وعرضه عليها، ويند كراسم الله تعالى على ما فعل من ذلك، وان يطفىء السراج، ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد أو لمرض أو لتربية طفل فباح له ان لا يطفىء ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري. ناسحاق بن منصور انا روح بن عباد نا ابن جريج قال: أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صيانتكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم» (٥) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأو كوا قربكم واذكروا اسم الله عليها وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله عليها (٦) ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم. ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي

(١) جمع زق وهي السقاء، وجمع القلة أزقاق (٢) في النسخة رقم ١٤ «فاحد طرقه فيه» (٣) في النسخة رقم ١٦ «عن ابن طعمة عن ابن سير بن ذعلوق» وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن طعمة وهو بنير بن ذعلوق» وكلاهما غلط والله أعلم (٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٥: «تبعه عبد الحق على ذلك» (٥) وفي رواية للبخاري «خلوهم» بالحاء المهملة، وهو في صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٣ ورواه أيضا مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ج ٢ ص ١٣٤ (٦) لفظها غير موجود في الصحيحين.

صلى الله عليه وسلم فيه «وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله (١)» * ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ناسفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن أبيه] (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» * وأما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) *

١١٠٦ — مسألة — ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله ناسفیان — هو ابن عيينة — نا أيوب — هو السختياني — نا عكرمة نا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء (٣)» وروى النهي عن ذلك أيضا مسندا صحيحا من طريق أبي سعيد الخدري (٤) وابن عباس رضي الله عنهما (٥) * (فان قيل) قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا: لا حجة في شيء منه (٦) لأن احدها من طريق الحارث بن ابي أسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول * وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا أعرفه، وآخر من طريق رجل لم يسم، ثم لو صحت لكانت موافقة لمعبود الأصل، والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك جلي اذا كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام ما مور بالبيان، (فان قيل): قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا: نعم هذا حسن لأنه الاداوة وليست قربة ولا سقاء؛ وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٧ — مسألة — ولا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هدا بن خالد . وقتيبة . وأبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المثني قال هدا بن نا همام بن يحيى ، وقال محمد بن المثني : نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة ، وقال قتيبة . وابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام الدستوائي ، ثم اتفق همام . وهشام . وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما (٧)» ، ولفظ هدا بن «زجر عن الشرب قائما» ، * وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) وهو قول أنس . وأبي هريرة ، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : لم أسمع ، (فان قيل) : قد صح عن علي . وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٣ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٤ وهي ضرورية والا فيكون الحديث مرسلا (٣) الحديث اختصره المصنف الفرج ج ٧ ص ٢٠٤ من صحيح البخاري (٤) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٠ واخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) رواه أيضا أبو داود في سننه واخرجه غيره (٦) كذا في الاصول والظاهر منها بدليل ، قوله بعد لان أحدها ، (٧) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٨) هو ايضا في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦

قلنا : نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام . وعود . واتكاء . واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلاشك ناسخا للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذا كنا لا ندرى ما يجب علينا مما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا . وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله *

١١٠٨ - مسألة - ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا بن أبي عمر نا الثقفي - هو عبد الوهاب - بن عبد المجيد عن أيوب - هو السخيتاني - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ^(١) أن يتنفس في الاناء »؛ ورواه أيضا شيان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا ^(٢) . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الاناء ^(٣) . ورواه أيضا ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله ^(٤) بن أبي قتادة عن أبيه مسندا ^(٥) ، « فان قيل » قدر واه هشام الدستوائى عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : هذه رواية الحارث ابن أبي اسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام . ومن طريق البخارى نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا : ناعزة بن ثابت الأنصارى نا أمامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا ووزعم [أنس] ^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا * .

قال أبو محمد : التنفس المنهى عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر ، والتنفس المستحب هو أن يتنفس باباته عن فيه إذ لم نجد معنى ^(٧) يحمل عليه سواه *

(١) في النسخة رقم ١٤ « عن النبي عليه السلام نهى ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) ما هتد إليه في سنن النسائي المطبوع (٤) في النسخة رقم ١٤ عن يحيى بن عبد الله ، وهو غلط (٥) قال المنصف في الإيصال نقلنا عن صحيح اصل رقم ١ - هذا السند من طريق ابن أيمن ونصه « إذا شرب أحدكم في الاناء فلا ينفخ فيه ، هكذا في حديث ابان هذا ، وقال ابو داود في مصنفه : « نا مسلم بن ابراهيم ، وموسى بن اسماعيل قالا : نا ابان نا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة حديثه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكرا يمينه وإذا أتى الخلاء فلا يمسح يمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » قال المصحح : ففي هذا الحديث هذه الزيادة كما ترى وهي صحيحة فوجب أخذها ، وإذا كان ذلك فهي فرض لا كما قال أبو محمد مستحب والله أعلم بالصواب اه ، أقول : الحديث الذي رواه ابو داود هو في سننه ج ١ ص ١٢ (٦) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وليست موجودة في صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٥ (٧) في النسخة رقم ١٤ « اذ لم يبق معنى » الخ

١١٠٩ - مسألة - والكرع مباح وهو أن يشرب بقمه من النهر أو العين أو الساقية اذ لم يصح فيه نهى. روينا من طريق البخارى عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لبعض الأنصار وهو في حائطه: إن كان عندك ماء بات في شنة (١) وإلا كرعنا». وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرر عوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها فإنه ليس من آناء أطيب من اليد».

قال أبو محمد: فليح. وليث. وتقاربان فاذا لم يصح نهى ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت: «ذرونى ماتر كتمكم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» فلا واجب ان يؤتى الا ما أمر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح.

١١١٠ - مسألة - والشرب من ثلثة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهى انما رويناه النهى عن ذلك من طريق ابن وهب عن قره بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد (٢) مسندا، وقره هذا - هو ابن عبد الرحمن بن جويثيل - وهو ساقط، وليس هو قره بن خالد الذى يروى عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون. ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس. وابن عمر أنها كرها أن يشرب من ثلثة القدح أو من عند أذنه، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وقد خالفهما هؤلاء.

١١١١ - مسألة - ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك وان كان بحضرة جماعة فان كانوا كلهم امامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب ناسفیان بن عيينة عن الزهرى عن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال: فخلبنا له من شاة داجن وشيب (٣) له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر: يا رسول الله

(١) هي القرية الخلفة، وهي اشد تبريداً للهد من الجديدة والحديث في صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٢ مطولاً اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه، وهو أيضاً في سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٩١. (٢) أى عن أبى سعيد الحدرى، رواه أبوداود في سننه ج ٣ ص ٣٩٠، قال الحافظ المنذرى: وفي اسناده قره بن عبد الرحمن ابن جويثيل - بوزن جبرئيل - المصرى اخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الامام أحمد: منكر الحديث جدا، وقال ابن معين: ضعيف وتكلم فيه غيرها (٣) الداجن هي الشاة التى يعلفها الناس في منازلهم، وقوله وشيب، أى خلط، وفي النسخة رقم ١٤ «وشبناه له» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ص ١٣٧.

أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرابيا^(١) عن يمينه، وقال عليه السلام: «الأمين فالأمين»^{*} و به الى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ناسليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم بن أبى طوالة الأنصارى انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه « أن رسول الله ﷺ ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام: «الأمينون الأمينون الأمينون قال أنس: فهى سنة [فهى سنة فهى سنة]»^(٢) * ومن طريق مالك عن أبى حازم [بن دينار]^(٣) عن سهل بن سعد الساعدي «ان رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى هؤلاء [الأشياخ]^(٤) فقال الغلام: لا والله [يارسول الله]»^(٥) لا أوثر بنصيبى منك أحدا [قال]^(٦) قتله^(٧) رسول الله ﷺ فى يده * »

وأما مناولة الأكبر فالأكبر اذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ فى حديث محيصة. وحويصة «كبر الكبر»^(٨) فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه الا ما استثناء نص صحيح كالذى ذكرنا فى مناولة الشراب.

ومن طريق البخارى نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن أبى سلمة نا أبو النضر—هو سالم [مولى عمر]^(٩) بن عبيد الله—عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه بيده^(١٠) فشربه، فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يتناول أحدا وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه * ومن طريق سهل بن سعد و ذكر حديث عرس أبى أسيد «وفيه ان امرأة أبى أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذاً تخمضه به»^(١١) *

١١١٢ — مسألة— وساقى القوم آخرهم شرابا^(١٢) لما روينا من طريق ابن أبى شيبه نا شابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناتى — عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ساقى القوم آخرهم شرابا»^(١٣) * ﴿تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً﴾

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فأعطاه عليه السلام اعرابيا، وماها موافق لما فى صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) الزيادة من موطأ مالك ج ٣ ص ١١١ (٤) الزيادة من الموطأ (٥) الزيادة من الموطأ (٦) الزيادة من الموطأ (٧) دفعه وألقاه فى يده (٨) هو فى صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٣ (٩) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى فتح الباري ج ٤ ص ٢٠٦ (١٠) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠١ (١١) هو فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢ (١٢) فى النسخة رقم ١٦ « آخرهم شرابا بالله » بزيادة « بالله » ولا معنى لها (١٣) ورواه أيضا أبو داود فى سننه من رواية عبد الله بن أبى أوفى ج ٣ ص ٣٩١، وقال المنذرى: رجال اسناده ثقات *

﴿كتاب العقيقة (١)﴾

١١١٣ — مسألة — العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها، وهوان يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية ان كان ذكر افشنان (٢) وان كان أنثى فشاقة واحدة، يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزى قبل اليوم السابع أصلاً فالذبح (٣) في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً، ويؤكل منها ويهدى ويتصدق هذا كله مباح لا فرض، ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولولم يبق منه الايسير، ويحلق رأسه في اليوم السابع ولا بأس بان يمس بشيء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها، ولا يجزى في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط، ولا يجزى في ذلك شيء من غير ما ذكرنا الا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك، ولا تجزى في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزى مادونها مما يقع عليه اسم شاة، ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك؛ ويجزى المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل، ويسمى المولود يوم ولادته فان أخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن، ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر بمضوغا وليس فرضاً، والحرو والعبد في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن والكافر كذلك، وهي في مال

(١) العقيقة — بفتح العين المهملة — اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعهما على ذلك الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابي: العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع، قال: وقيل: هي الشعر الذي يخلق، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة يقال: عقيعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة، وقال القزاز: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه، ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها نقل هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢) في النسخة رقم ١٦ «فشتان» (٣) في النسخة رقم ١٦ «فان لم يكن» ❖

الأب أو الأم ان لم يكن له أب أو لم يكن للولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عتق عنه كذا ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق أحمد بن شعيب اننا محمد بن المثنى ناعفان ابن مسلم نا محمد بن سبله انا أيوب - هو السخيتاني - وحبیب - هو ابن الشهيد - ويونس - هو ابن عبيد - وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي « أن رسول الله ﷺ قال : في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى (١) » . وروينا أيضاً من طريق البخارى وغيره إلى حماد بن زيد . وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٢) . ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٣) .

وبالسند المذكور الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان ناعفان نا محمد بن سبله عن قيس ابن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان مكافأتان (٤) » وعن الجارية شاة . نا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار انا عطاء ابن أبي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فسر عطاء المكافأتان بانها المثان ، وفسره أحمد بن حنبل انها المتقاربتان أو المتساويتان . ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه (٥) عن سباع بن ثابت عن أم كرز « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضر كم ذكرنا اكن أو اناثا » . ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن على نا يزيد - هو ابن زريع - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - ناقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتين (٦) بعقيقته تذبح [عنه] (٧) يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى » . ومن طريق أبي داود نا حفص ابن عمر النمرى نا همام - هو ابن يحيى - ناقتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (٨) صلى

(١) أى نحو عنه الأذى ، قال فى النهاية : يردد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه ، وهو فى سنين النسائى ج ٧ ص ١٦٤ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٣ (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٣ (٤) بالهمزة أى مساويتان فى السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزى فى الاضحية ، والحديث فى سنين النسائى ج ٧ ص ١٦٤ (٥) لفظ « عن ابيه » سقط من سنين النسائى ج ٧ ص ١٦٥ (٦) فى سنين النسائى ج ٧ ص ١٦٦ « رهين » (٧) الزيادة من سنين النسائى (٨) فى سنين أبى داود ج ٣ ص ٦٥ « عن رسول الله ﷺ »

الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه» (١) يوم السابع ويحلق رأسه ويديمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت [منها] (٢) صوفة فاستقبلت بها (٣) أو داجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الحظ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: أخطأهما ما تهما هو يسمى (٤) * قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأنهما ثابتان وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم * ومن طريق البخاري ناعبدالله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين ان أسأل الحسن من سمع حديث العقيقة فسأله؟ فقال: من سمرة بن جندب (٥) *

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة الاحديث العقيقة وحده، فهذه الأخبار نص ماقلنا وهو قول جماعة من السلف * رويانا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للبندر ابن الزبير غلاما فقلت لها: هلا عقتت جزورا على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة * ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح * ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة * ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتين بعقيقته * وعن بريدة الأسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، ومثله عن فاطمة بنت الحسين * ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية * وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، زعموا وإن شاء تصدق *

(١) سقط لفظ «عنه» من سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٤، ورهينة بمعنى مرهونة والتاء له بالغة (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) اي بالصوفة، وفي سنن أبي داود «به» وقوله «أوداجها» اي عروقها التي تقطع عند الذبح (٤) الذي في سنن أبي داود «قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام وهو ممتهم وإنما قالوا: يسمى فقال همام: يديمى، وقال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا انتهى، واستشكل هذا العلماء بما في بقية روايته وهو قوله: فكان قتادة إذا سئل الخ فيبعد من هذا الضبط ان يقال: ان همام ومعت قتادة في قوله يديمى الا ان يقال ان أصل الحديث وسمى وان قتادة ذكر الدم حا كيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه، وقد ذهب المؤلف رحمه الله الى رد قول أبي داود بما ذكره والله اعلم (٥) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ *

قال أبو محمد: أمره عليه السلام بالعقبة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئا من
أوامره عليه السلام على جواز تركها الا بئس آخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب
وقول ما لا علم لهم به. وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *
وعن قال بوجوبها. أبو سليمان، وأصحابنا، وعن قال: بالشاتين عن الذكرو شاة عن الأنثى
الشافعي. وأبو سليمان، ولا تسمى السخلة شاة، وقد ذكرنا في الأضحى قول النبي ﷺ:
«لا تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص، واسم الشاة يقع
على الضانية. والمعزة بلا خلاف اطلاقا بلاضافة، وقال الأعشى يصف ثورا وحشيا:
فلما أضاء الصبح ثار مبادرا * وكان انطلاق الشاة من حيث خيما
وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أبا ظبية الوعاء بين جلاجل (١) * وبين النقا أنت أم أم سالم
فأجابه أخوه هشام وكلاهما عربى أعرابى فصيح:
فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل * لشاة النقا أنت أم أم سالم
وقال زهير بن أبى سلمى يصف حمير وحش:

فيينا نبغى الوحش (٢) جاء غلامنا * يدب (٣) ويخفى شخصه ويضائله (٤)
فقال: شياه راتعات بقفرة * بمستأسد القران حومسائله (٥)
ثلاث كأقواس السراء (٦) ومسحل (٧) * قد اخضر من لس الغمير جحافلها (٨)
وقد خرم (٩) الطراد عنه جحاشه * فلم يبق الا نفسه وحلائله (١٠)
ثم مضى فى الوصف الى ان قال:
فتبع آثار الشياه وليدنا (١١) * كشؤ بوب غيث يحفش الاكم وابله (١٢)
فرد علينا العير من دون الفه (١٣) * على رغمه يدى نساءه وفائله (١٤)

(١) روى بجيمين، وحمادين مملتين: قيل: هو جبل من جبال الدهناء (٢) اى نبتته وهو تكثير بئى يبنى
بمعنى ابنتى يتبنى وفى النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٣ «نبغى الصبد» (٣) اى يمشى (٤) اى يصغره (٥) المستأسد
ما طال من النبت وقوى، والقران مجارى المياه الى الرياض واحدها قرى من قرى تاء اذا جمته، والحو ذات
النبات الشديد الخضرة (٦) هو شجر تتخذ منه القسي، (٧) هو الحمار الوحشى (٨) اللس الاخذ بمقدم الفم،
والعير نبت اخضر قد غمره نبت آخر اطول منه او غمره اليبس فهو غمير بمعنى مغمور (٩) اى قطع الصيادون
عنه جحاشه اى اولاده (١٠) جمع حليلة وهى زوج الرجل (١١) اى اتبع آثار الحير غلامنا (١٢) الشؤ بوب
الدفعة من المطر وسيل يحفش الاكم يكسر الاكم حتى يستخرج ما فيها، والاكم جمع اكمة وهى الرابطة والوابل اغزر
المطرواعظمه قطرا، وفى نسخة يحفش الارض وابله، والمعنى واحد (١٣) الف العير ائانه لانه تألفه ويألفها
(١٤)، النسوا الفائل عرقان»

فسمى الشياه، ثم فسرها بأن لها مسحلا وجحاشا وأنها غير وأتانه (١) .
 فان قال قائل : فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة النعم وزكاة الابل
 وفي العقيقة . والنسك قلنا : لم يجوز ذلك لأن النص في الزكاة انما جاء كما أوردنا في كتاب الزكاة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة النعم « في سائمها اذا كانت أربعين الى
 عشرين ومائة شاة » وفي الحديث الآخر « في النعم في كل أربعين شاة شاة » وفي حديث
 أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها من النعم في كل
 خمس شاة » واسم النعم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب بالأحاديث الواردة
 في الزكاة أن لا يأخذ الا من النعم ولا يعطى في زكاة الابل إلا النعم ؛ وأما المأخوذ من النعم
 فالله تعالى يقول : (خذ من أموالهم صدقة) وهذا اللفظ يقتضى بظاهره أخذ الصدقة من
 نفس المال الذي يجب فيه الصدقة ، والذي هي مأخوذة منه فثبت أن المأخوذ في الصدقة انما
 هو من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة فلا تجزىء من غيرها الا ما جاء النص بأنه يجوز
 كزكاة الابل من النعم ، وزكاة النعم من غنم يأتي بها من حيث شاء ، وبالله تعالى التوفيق *
 وأما العقيقة والنسك فقد قلنا : لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة أصلا على غير
 الضأن والمعز وانما يطلق ذلك على الطباء . وحمير الوحش . وبقر الوحش استعارة وبيان
 وازافة لا على الاطلاق أصلا ، وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا في العقيقة *
 روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد
 ابن ابراهيم التيمي قال : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور ، وقد رأى بعضهم
 في ذلك الجزور وانما أتينا بهذا لتلا يدعى علينا الاجماع في ذلك ، « فان قيل : فهلا
 أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء ؟ » لحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » قلنا : ذلك
 خبر مجمل فسره الذي فيه « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » تدبج يوم السابع *
 فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عاق بخلافها مخالفا لهذا النص ، وهذا لا يجوز
 ولا يحل وكان من عاق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا
 هو الذي لا يحل سواه ، « فان قيل : فمن أين أجزتم الذبج بعد السابع (٢) ؟ قلنا : لانه قد
 وجب الذبج يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو
 دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق *

وأما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة
 عن ثابت — هو البناني — عن انس بن مالك « أن أم سليم أمه ولدت غلاما فقالت

(١) اي اتان العير، ولا يقال اتانة (٢) في النسخة رقم ١٦ « يوم السابع » وهو غلطه

له : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما أصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعل أم سليم ولدت قلت : نعم فوضعت في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلا کہا في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتأذنها (١) فمسح وجهه وسماه عبد الله « وقد روينا من طريق ابن أيمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثني بن أنس نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة (٢) « وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده، ولا نقول بهذا، ولا يجزى قبل السابع لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد « ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى اذا لم يعق عنك ففق عن نفسك وان كنت رجلا، (فان قيل) : قد روى عن عمرو بن شعيب « أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم السابع المولود وتسميته « قلنا : هذا مرسل (٢) ، ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء، (فان قيل) : قد رويتم عن عائشة أم المؤمنين « وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت : لا بل الستة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا (٤) ولا يكسر لها عظم فإا كل ويطعم ويتصدق وليكن

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧٠ « يتلظه » اي يتلظ اثر التمر اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع اثر التمر ، واسم ما يبقى في الفم من اثر الطعام لماظة (٢) رواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس وقال منكر ، وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف (٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، ويان ذلك انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، لجده الأذنى محمد تابعي والأعلى عبد الله صحابي فان أراد بجده الأذنى وهو محمد فالحديث مرسل لا يحتج به ، وان أراد عبد الله كان متصلا واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به ، وما هنا سكت عنه فلم يحتج المصنف به ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٠٨ وللتزمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها ان الجده هو الصحابي لا جد عمر والحقيقى محمد بن عبد الله ابن عمرو ، اه والله أعلم ، وقال الحافظ : وفي الطبراني عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للبولد فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده حسن ، اه أقول فينظر ذلك ويحقق والله أعلم (٤) هو بضم الجيم والبدال المهملة بعدهما وواجمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو ، وفي النسخة رقم ١٤ « جزولا » بالزاي ، وفي النسخة رقم ١٦ « جزوا » وكلاهما غلط .»

ذلك يوم السابع فان لم يكن فقى أربعة عشر فان لم يكن فقى احدى وعشرين» (١)
قلنا: هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، ثم لو كان صحيحا
لما كانت فيه حجة لانه عن دون النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عطاء كانوا يستحبون
أن لا يكسر لها عظم فان أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب الى أن يؤخره الى السابع
الآخر ، وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من
عقيدة الحسن والحسين الى القابلة برجلها ، وقال : لا تكسروا منها عظما » قلنا : هذا
مرسل (٢) ولا حجة في مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لاسيما مع قول
أم المؤمنين . وعطاء وغيرهما بذلك * روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نامعن
ابن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في العقيدة قال : تكسر عظامها ورأسها ولا يمس
الصبي بشيء من دمها * وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عنه
في العقيدة تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء *
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال : يعق عن الغلام ولا يعق عن
الجارية * ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير . وسهل بن يوسف قال سهل : عن عمرو

عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى على الجارية عقيدة ، وقال جرير عن المغيرة بن مقسم
عن أبي وائل — هو شقيق بن سلمة — قال : لا يعق عن الجارية ولا كرامة * وهذه أقوال لا يلزم
منها شيء لاحجة الا في وحى عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ (وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى) ، ولم يعرف أبو حنيفة العقيدة فكان ماذا؟ ليت شعري اذ لم يعرفها
أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطال ما لم يعرف السنن * واحتج من لم يرها واجبة برواية
واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله (٣) ، وهذا لاحجة
فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله

(١) الحديث في مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٢٣٨ ، واوله « عن أم كرزو أني كرزو قال :
نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر ان ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت
عائشة رضی الله عنها : لا بل الخ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبرنا به وأقره
على ذلك الذهبي ، وتضعيف المصنف للعرزمي ليس بشيء ، ويسلم له رده من الوجهة الثانية
والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن أبيه مرسلا (٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٠٧ : أخرجه الدارقطني
من حديث علي وفي سنده ضعف *

عليه وسلم وبما روينا من طريق سفيان وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثوري: من بنى ضمرة وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لأحب العقوق من ولده ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل، (١) وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا شيء لانه عن رجل لا يدري من هو في الخلق، وقال الشافعي. والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لأحب العقوق من أحب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»

قال أبو محمد: وهذا صحيفة ولو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم الاب الا أن يشأ هذا نص الخبر ومقتضاه ففى كالأزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق، وقال مالك: العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والأثني (٢) سواء تذبج يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم لهم سلفا في ان لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري أحدا قال: هذين القولين قبله، وأما القول بشاة عن الذكر والأثني فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين. وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنها لانها عن ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن سلاقة مولاة حفصة وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد اللبثي وهو ضعيف، أو عن مخزومة بن بكير عن أبيه وهي صحيفة، وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرقي نا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التورى نا أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا» ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس «ان رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين شاتين» قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان الا أنه لا حجة فيهما لهم لوجوه، أولها

(١) ورواه مالك في الموطأ ج ٣ ص ٥٥٤ عن يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم الخ قال ابن عبد البر: لأعله روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتهما بل آخر الحديث يثبتها وإنما غاية ان يؤخذ منه ان الأولى ان تسمى تسبكا وذبيحة وان تسمى عقيقة (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن الذكر أو الأثني»

ان حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لايجل تركها، والثاني اتنا روينا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة ناسفیان—هو ابن عينية—عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١) بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعتة يقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضر كم ذكرانا كانت (٢) أم اناثا، ولا خلاف في ان مولد الحسن رضى الله عنه كان عام أحد وان مولد الحسين رضى الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية. بستتين فصار الحكم لقوله المتأخر لالفعله المتقدم الذى انما كان تطوعا منه عليه السلام، والوجه الثالث اتنا روينا من طريق ابن الجهم نامعاذنا القعبي ناسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده «أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمت عن الحسن والحسين حين ولدتها شاة شاة».

قال أبو محمد: لاشك في ان الذى عمت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عقبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عتق عن كل واحد منها بكبش وعتقت فاطمة رضى الله عنها عن كل واحد منها بشاة فحصل عن كل واحد منها كبش وشاة كبش وشاة. وقد روينا أيضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا وكاروينا من طريق أحمد ابن شعيب انا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عتق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحسن والحسين رضى الله عنها (٣) بكبشين كبشين» (٤). «وروينا أيضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع، والعجب ان سفیان الثورى روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عتق عن الحسن والحسين بكبش كبش»، وكذلك أيضا أرسله معمر عن أيوب وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب ونحن لانراعى هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر، وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب العقيدة بحمد الله.

(١) في النسائي ج ٧ ص ١٦٥، وأتيت النبي، (٢) في النسائي ذكرانا كن، أى شياه العقيدة (٣) الزيادة من النسائي ج ٧ ص ١٦٦ (٤) في النسائي رقم ١٤، والنسخة اليمنية فيها ذكر الكبشين ثلاثا وهو محل نظر وما هنا موافق لسنن النسائي ج ٧ ص ١٦٦.

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد تم والحمد لله وحده طبع الجزء السابع من كتاب المحلى للإمام المجتهد علامة المعقول والمنقول فارس زمانه وخاتمة دهره وأوانه ناصر السنة وقامع البدعة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم قدس الله روحه ونور مرقدته وضريحه، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله ﴿ كتاب النذور ﴾ أرجو الله ان يوفقنى لا يكال طبعه إنه بالمؤمنين رؤف رحيم ولعباده سميع مجيب.

تنبیه

قد انتدبت ادارة الطباعة المنيرية فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش أول مساجد الاوقاف ومؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بأمر الحكومة المصرية لتصحيح هذا الجزء والتزمت هى وضع التقييدات ومراجعة أصوله على الاصول المحررة وحل ما استشكل منها كما جرت فى الأجزاء المتقدمة فإزاء هذا الجزء حائزاً تمام العناية وكال التوفيق فنسأل الله تعالى ان يوفقنا الى باقى الأجزاء كذلك إنه على ما يشاء لتقدير وبالاجابة جدير *

- (١) وقع فى صفحة ٢٢٥ سطر ٢٤ (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطة قطاوات وقطيات وهو من تصحيف جهلة عمال المطبعة وصوابه (٥) طائر معروف واحده قطة ويجمع أيضا على قطاوات وقطيات، وغالبه أصلح بالقلم
- (٢) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ هذا الحديث لم اجدته فى مسند الامام أحمد وهو غلط صوابه هو فى ج ٤ ص ٣٧٨
- (٣) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ لم أجد هذا الحديث الخ صوابه موجود فى ج ٤ ص ٣٧٧ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النذور (١)

١١١٤ — مسألة — نكراه النذر ونهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا أو شكرا للنعمة من نعم الله تعالى؛ أو ان أراه الله تعالى أملا لا ظم فيه لمسلم ولا لمعصية مثل ان يقول : لله على صدقة كذا وكذا أو يقول صوم كذا وكذا فأكثر ، أو حج . أو جهاد . أو ذكر لله تعالى . أو رباط : أو عيادة مريض . أو شهود جنازة . أو زيارة قبر نبي . أو رجل صالح . أو المشى . أو الركوب . أو النهوض الى مشعر من مشاعر مكة . أو المدينة . أو الى بيت المقدس . أو عتق معين أو غير معين أو أى طاعة كانت فهذا هو التقرب المحمود ، أو يقول : لله على اذا خلصنى من كذا أو اذا ملكنى أمر كذا . أو اذا جمعنى مع أبى أو فلان صديقى أو مع أهلى صدقة أو ذكر شيئا من القرب التى ذكرنا ، أو يقول : على لله ان أنزل الغيث . أو ان صححت من علتى . أو ان تخلصت أو ان ملكت أمر كذا أو ما أشبه هذا . فان نذر معصية لله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك مثل أن ينشد شعرا أو أن يصنع ثوبه أحمر أو ما أشبه هذا ، وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية أو اذا رأى معصية مثل ان يقول لله على صوم ان قتل فلان أو ان ضرب وذلك الفلان لا يستحق شيئا من ذلك ، أو قال : لله على صدقة اذا أرانى مصرع فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة فى شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط ، وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال : على المشى الى مكة ان كلمت فلانا

(١) هو جمع نذر وأصله الا نذار بمعنى التخويف ، قال الراغب الاصبهاني فى مفرداته : النذر ان توجب هل نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمره ، وقال العلامة ابن الاثير فى النهاية يقال : نذرت أنذر وأنذر — أى بضم الذال المعجمة وكسرها — نذرا اذا أوجبت على نفسك شيئا تبترها من عبادة أو صدقة أو غير ذلك اهـ

أو على عتق خادمي فلانة ان كلت فلانا أو ان زرت فلانا، فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط ، فان قال : لله على نذرولم يسم شيئا فليس عليه إلا كفارة يمين فقط ، وقال قوم : ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به ، وقال آخرون : ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين .

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أما المنع من النذر فلما روينا من طريق سفيان (١) وشعبة كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة (٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، انه نهى عن النذر وقال : انه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، هذا لفظ سفيان ، ولفظ شعبة « انه لا يأتي بخير » مكان « انه لا يرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل » (٣) وانفقافي غير ذلك ، وصح أيضا مسنداً من طريق أبي هريرة (٤) ، وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري « انه سمع أبا هريرة يقول : لا انذر أبدا » وهذا يوجب ما قلنا : من انه منهى عنه فاذا وقع لزم واستخرج به من البخيل ، وأيضا قول الله تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقوله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحتى) فصح بهذا كله ان كل ما نهى الله تعالى عنه فلايجل لأحد أن يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصى الله عزوجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فقد صح يقينا (٥) ان النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة إلا ما ذكرنا

(١) رواية سفيان عن منصوره في صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٢٤ و ٢٥٣ وهى في صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٢ ورواية شعبة عن منصور في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ (٢) في الاصول كلها « عن عمرو بن مرة ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وصحيح البخارى ومسلم (٣) قال الخطابي : معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذيره عن التهاون به بعد اجبايه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد أعلمه ان ذلك امر مما لايجب لهم في العاجل نفا ولا يدفع عنهم ضرا فلا يرد شيئا قضاء الله تعالى يقول : لا تذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فان الذى نذرتوه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه قوله عليه السلام « انما يستخرج به من البخيل » ثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم لهم لم يجز ان يكره عليه والله أعلم ، وقد ذكر هذا العلامة ابن الاثير في النهاية ولم يعزه الى الخطابي تنبه لذلك (٤) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ (٥) في النسخة رقم ١٦ ، فصح يقينا ، بأسقاط لفظ ، وقد .

ولا مزيد ، وبالضرورة يدري كل أحد ان من نذر طاعة ان رأى معصية (١) أو ان تمكن من معصية أو اذ رأى معصية سرورا بها فان كل ذلك منه عصيان لله تعالى لا يشك في شيء من هذا مسلم ، فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به ، وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية فان نادره موجب مالم يوجه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفاء بمالم يلزمه الله تعالى من ذلك *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن أدریس - هو عبدالله - عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] (٢) : «من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه » قال أحمد : طلحة ابن عبد الملك ثقة ثقة ثقة *

ومن طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا وهيب بن خالد (٣) نا أيوب - هو السخيتاني - عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب (٤) اذا هو برجل قائم فسأل عنه ؟ فقالوا : [أبو اسرائيل] (٥) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وهذا كله هو نفس قولنا والله الحمد ، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذى هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستئلال وترك الكلام ؛ وقد قال أبو ثور : يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى : (انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) وبقوله تعالى : (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) *

قال علي : هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان شأنهما آية من آيات النبوة وليست الآيات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال : سمعت أبي يقول :

(١) قوله «ان رأى معصية» شرط لنذر المعصية وتعليق ، وقوله «اوان تمكن من معصية» معطوف عليه وكذا ما بعده ، وتقدير الكلام هكذا وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان رأى معصية الخ معصية وعصيان لله تعالى والله أعلم (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لسنن النسائي ج ٧ ص ١٧ (٣) فى النسخ كلها «وهب بن خالد» مكبرا وهو غلط صححناه من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٥٦ وتهذيب التهذيب (٤) فى صحيح البخارى ، عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، (٥) الزيادة من صحيح البخارى *

مذعقت لأنذر في معصية الله لأنذر الا فيما تملك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن النذر ينذر الانسان ؟ فقال : ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال : اني نذرت ان نجا أبي من الأسران أقوم عريانا وان أصوم يوماً فقال له ابن عباس : البس ثيابك وصم يوماً وصل قائماً وقاعدا * وعن أبي الزبير انه سمع جابراً يقول : لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى * وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رجلاً نذر ان لا يأكل مع بني أخيه يتامى فقال له عمر : اذهب فكل معهم * وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمر امرأة نذرت ان تحج ساكتاً بأن تتكلم * وعن مسروق . والشعبي لا وفاء في نذر معصية ولا كفارة * ومن طريق مسلم ناقتية ناسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول (١) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه قال في حديث : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (٢) ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله عز وجل ونهى عنها ، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفاء لنذر في معصية الله *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة . ومالك : من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال : على المشي الى مكة ان كلبت فلانا فان كلبه فعليه الوفاء بذلك ، وقال الشافعي : كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده ، وقال أبو ثور (٣) : كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره ، وقال المزني : لا شيء في ذلك الا في العتق المعين وحده ففيه الوفاء به * قال علي : أما من قال بقول أبي حنيفة . ومالك فانهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا : قسناه على الطلاق *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر لأن النذر ما قصد نادره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به واستدعى من الله عز وجل تعجيل تلبغه ما يوجب عليه ذلك العمل ، وهذا بخلاف ذلك لأنه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه جملة ومنع

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤ ، قال ، بدل يقول ، والحديث اختصره المصنف ، وجه النهي عن ذلك ان الحلف باسم شيء يقتضى تعظيمه ولا يتحقق حتى يعتقد فيه الذممة والبركة ، والذممة لا تكون حقيقة الا لله وحده فلا ينبغي ان يضاهى بها غيره بل كل ما يشابه ذلك يترك ويهجر (٢) هو في الموطأ ج ٣ ص ٣٣ مطولاً كما قال المصنف (٣) في النسخة رقم ١٦ « وقال أبو يوسف » *

نفسه مما يوجب اياها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذا ليس ناذرا فلا وفاء عليه بما قال ، وأيضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام اذ أخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية (١). فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذرا طاعة فيجب الوفاء به وليس يمينا لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل أن يجب في ذلك شيء اذ لم يوجه قرآن ولا سنة والأموال محظورة محرمة الابنص *

وأما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف أيضا في الطلاق غير المعين أشهر من أن يجهل فظهر بطلان هذا القول * وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين فباطل أيضا لأنه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل ، وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ ، وحجتهم في ذلك أنه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضا لا يلزم ، وقالوا : قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا : القياس كله باطل ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، ﴿ فان احتجوا ﴾ بالخبر الذي روينا من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » (٢) وهذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة انما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وسليمان بن أرقم مذکور بالكذب * وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن [عبد الله بن] الأشج عن كريب عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ، وطلحة بن يحيى الأنصارى ضعيف جدا *

ورويتنا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » (٤) * وخبر من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ « لا نذر في معصية وكفارته كفارة

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا وفاء في معصية » (٢) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٠ (٣) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٦ والحديث اختصره المصنف ، قال ابو داود بعد ما ذكر الحديث روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهندي اوقفوه على ابن عباس ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : يعنى وهو أصح ، وقال الحافظ أيضا فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه هـ (٤) هو أيضا في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨ *

يمين (١) ، محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة ، فقد روينا من طريق ابن أبي شيبه عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا الحديث نفسه ، قال المعتمر : نقلت لمحمد بن الزبير أحدثك من سمعه من عمران ؟ فقال : لا ولكن حدثني رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة * وآخر من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل حديث طلحة بن يحيى الأنصاري الذي ذكرنا ، وابن أبي أويس (٢) ضعيف * ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام ابن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ « من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » * سلام بن سليمان هالك ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة (٣) ؛ وقال ابن جريج : حدثت عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي ﷺ « لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين » أحدهما مرسل ومنقطع ، والآخر مرسل وعن لا يدرى من هو * وروينا عن ابن مسعود . وابن عباس لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شيء من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة (٤) ولم يسمع منه شيئا ، وعن ابن عباس من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذکور بالكذب * وروينا أيضا من طريق أبي سفيان عن جابر لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ، وأبو سفيان ساقط *

قال أبو محمد : ثم كل هذا على فساد هان أباحنيفة . والشافعي مخالفان له أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين الا الوفاء به وهو نذر معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط ، أحدهما اذا قال : أنا كافر ان فعلت كذا وكذا وإذا قال : لله على ان قتل اليوم فلان وأراد اليمين ولم ير على من نذر أن يزني . أو أن يقتل . أو أن يكفر . أو أن يلوط . أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلا ، فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف ، وأما الشافعي فلم يرفى شيء من التدوير في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة أخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا

(١) هو في النسائي أيضا ج ٧ ص ٢٨ (٢) في النسخة رقم ١ « وأبو أويس » وكلاهما صحيح لان ابن أبي أويس واباه ضعيفان (٣) قال الحافظ في التلخيص : بالحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله « من بني حنيفة » تصحيف وانما هو من بني حنظلة (٤) في النسخة رقم ١٤ « من طريق ابيه أبي عبيدة » وهو غلط *

فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء أصلا ، وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع قال : قالت لى مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية ان لم تطلق امرأتك فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معى إليها فقالت : يا زينب جعلنى الله فداءك انها قالت : كل مملوك لها حر وهى يهودية فقالت لها زينب : يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امراته فكأنها لم تقبل فاتيت حفصة أم المؤمنين فارسلت معى إليها فقالت : يا أم المؤمنين جعلنى الله فداءك انها قالت : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية فقالت أم المؤمنين : يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امراته * ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه : ان فارقتك فمالى عليك فى المساكين صدقة فقارقه إن هذا لا شئ يلزمه فيه ، وصح هذا أيضا عن الحكم بن عتيبة . وحامد بن أبى سليمان من طريق شعبة عنها وهو قول الشعبي (١) . والحارث العكلى . وسعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد . وأبى سليمان . وأصحابنا ، فان قالوا : قد أقي ابن عمر فى ذلك بكفارة يمين هنا : نعم وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فما الذى جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان ؟ وصح عن عائشة . وأم سلمة أمى المؤمنين * وعن ابن عمر انه جعل قول ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية ان لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة * وعن عائشة أم المؤمنين انها قالت فيمن قال فى يمين : مالى ضرائب فى سبيل الله أو قال : مالى كله فى رتاج الكعبة (٢) كفارة يمين * وعن أم سلمة . وعائشة أمى المؤمنين فيمن قال : على المشى الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين * ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث الحمرانى عن بكر بن عبد الله المزني عن أبى رافع عنهما * وروينا عن حماد بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن عمر بن الخطاب نحوه ، وعن عكرمة . والحسن فيمن قال : مالى كله فى رتاج الكعبة كفارة يمين ، وصح عن طاوس . وعطاء أما طاوس فقال : الخائف بالعتاق ومالى هدى وكل شئ لى فى سبيل الله ، وهذا النحو كفارة يمين ، وأما عطاء فقال فيمن قال : على الف بدنة أو قال : على الف حجة أو قال : مالى هدى أو قال : مالى فى المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وهو قول الشافعى » وظاهر السياق ومقارنته مع ما بعده يؤيد ما هنا والله اعلم

(٢) الرتاج بكسر الراء الباب وجمه رتج اى فجعل ماله كله للكعبة فكفى عنها بالببلان الدخول إليها منه والله اعلم *

وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبدالله بن عمر *
 قال أبو محمد : كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي لأن الشافعي
 اخرج من ذلك العتق المعين ، والذي ذكرنا عن ذكرنا من الصحابة . والتابعين هو
 قول عبيد الله بن الحسن . وشريك . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق [بن
 راهويه] (١) وأبي عبيد ، وبه يقول الطحاوي ، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل . وأحد
 قولي محمد بن الحسن ، وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى
 ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين وقال له : ان عدت أفتيتك بقول مالك ، وهذا عجب جدا *
 حدثني بذلك حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد الباجي ناعمر بن أبي تمام نا محمد
 ابن عبدالله بن عبد الحكم قال : حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه ، وروينا عن ابن عمر قولاً آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر ؟ فقال :
 أفضل الأيمان فان لم تجد فالتى تليها فان لم تجد فالتى تليها يقول : العتق . ثم الكسوة .
 ثم الاطعام الا أنها من طريق أبي معشر وهو ضعيف * وروينا مثل تفريق الشافعي
 أيضا (٢) بخلاف قوله أيضا عن ابن عباس . وابن عمر من طريق اسماعيل بن أمية عن عثمان
 ابن أبي حاضر قال : حلفت امرأة مالى فى سبيل الله وجاريتى حرة ان لم تفعل كذا فقال
 ابن عباس . وابن عمر : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله فيتصدق بركاة
 مالها ، وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح ، وقد خالفوه أيضا
 فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال :
 من حلف على يمين أصر فلا كفارة له (٣) ، والاصر أن يحلف بطلاق . أو عتاق .
 أو نذر . أو مشى ، ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذى هو خير فهو كفارته *
 جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه فى هذا الخبر نفسه لأنه لم يجعل
 فيمن أتى خيرا مما حلف أن يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط ، فان قالوا : قد أمر النبي
 ﷺ فى هذا بالكفارة قلنا : نعم وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى
 ونهى عن الوفاء بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهو معصية وان كان نذرا فهو معصية
 اذ لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفاء فيه ولا كفارة ، فخصم قول هؤلاء
 القوم خارجا عن أقوال جميع السلف *

ومما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم وهى من نذر الصدقة بجميع ماله ، ومن نذر

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قوله أيضا زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) الضمير

فى «له» يعود على الحالف لا على اليمين لأنها مؤنثة وفى النهاية «لها» وهو يعود على اليمين

أن ينحر نفسه ، ومن نذر المشى الى مسجد المدينة . أو مسجد ايليا . أو الر كوب .
 أو النهوض الى مكة . أو الى موضع سماه من الحرم ، ومن نذر عتق عبده ان باعه أو عتق
 عبد فلان ان ملكه ، فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال : لا شيء في ذلك من
 الصحابة والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا ، وقالت طائفة : من نذر أن
 يتصدق بجميع ماله في المساكين فليهد أن يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد
 الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا سأله فقال (١) : جعلت
 مالى في سبيل الله فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، وروينا عن سالم والقاسم بن محمد
 انهما قالوا في هذه المسألة يتصدق به على بعض بناته ، وصح عن الشعبي . والنخعي
 أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي . والشافعي . والطحاوى .
 وأبي سليمان ، قال هؤلاء : فان أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة (٢) يمين الأبا
 سليمان فقال : لا شيء في ذلك ، وقالت طائفة : يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فاذا
 افاد شيئا تصدق بما كان أبقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأى فيه اذا أخرجه
 مخرج اليمين كفارة يمين ، وقالت طائفة : يتصدق بثلث ماله ويجز به * روينا ذلك عن
 ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن
 الزهري وهو قول الليث بن سعد ، وقالت طائفة : فيه كفارة يمين روينا ذلك أيضا
 عن عكرمة . والحسن . وعطاء ، وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين . وعمر .
 وجابر . وابن عباس . وابن عمر وهو قول الاوزاعي ، وقالت طائفة : كما روينا
 من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عن جعل ماله
 هديا في سبيل الله عز وجل ؟ فقال : ان الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحدا ماله فان كان
 كثيرا فليهد خمسة وان كان وسطا فسبعة وان كان قليلا فعشره ، قال قتادة : الكثير
 ألفان . والوسط ألف . والقليل خمسمائة ، وقالت طائفة : ماروينا بالسند المذكور
 الى قتادة قال : يتصدق بخمسه ، وقالت طائفة : يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك
 أيضا عن ابن عباس . وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميع
 ماله (٣) أو بصدقة جزء منه سماه (٤) وانما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك ، وروينا
 عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسّن قول ربيعة هذا ، وقالت طائفة : كما روينا

(١) في النسخة رقم ١٤ «قال» (٢) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمينية «فكفارة يمين» (٣)

في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمينية «بصدقة جميعه» وما هنا أوضح (٤) في النسخة رقم ١٤ ،
 والنسخة اليمينية «جزء سماه منه»

من طريق ابن جريج . وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء فيمن قال : ايلي نذر أو هدى انه يجزيه بعير منها . قال ابن جريج عنه : لعله يجزيه ان كانت ابه كثيرة ، وقال ابن ذر عنه : يهدى جزورا ثمينا ويمسك بقية ابه .
 وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله . قال أبو حنيفة : من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا أو على سبيل اليمين فانه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي . والذهب والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة أو كان معه أقل من النصاب ، ولا شيء عليه في سائر أمواله .
 قال أبو محمد : ولا ندرى ما قولهم في الحبوب وما يزرع . والثمار . والعسل ؟ فان الزكاة في كل هذا عنده نعم وفي كل عرض اذا كان للتجارة (١) وهو قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له بقرآن . ولا بسنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول سلف . ولا قياس ، وهو بعضهم بان قال : المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) قال أبو محمد : والصدقة المأخوذة انما هي من جملة ما يملك المرء ، وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا ، وان من حلف أنه لا مال له وله حبير . ودور . وضياح فانه حانث عندهم وعند غيرهم ، وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ : أحب أموالى الى براء . وقال رسول الله ﷺ : لكعب بن مالك : وامسك عليك بعض مالك فقال . انى أمسك سهمى الذى بخير ، ويلزم على قولهم الفاسدان لا تجزىء صدقة أصلا الا بما له فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط ، وقال مالك : سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين ان قال : مالى كله صدقة على المساكين أجزاءه ثلثه فان قال : دورى كلها صدقة على المساكين وضياعى كلها صدقة على المساكين وثيابى كلها صدقة على المساكين ورقمى كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره لا يجوز به منه الثلث الا أنه يؤمر ولا يجبر ، فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك ، قالوا : فلو نذروا أو حلف أن يتصدق بماله كله الا ديناراً لزمه الصدقة بجميعه الا ديناراً وهذا قول في غاية الفساد لأنه لا قرآن يعضده . ولا سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول لعله عن أحد قبله (٣) ولا قياس . ولا رأى له وجه بل هو

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى التجارة ، (٢) هى أرض لابي طلحة ، وهو قصر بنى جديلة بالمدينة

(٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولا قول عنى أحد نعلمه قبله»

مخالف لكل ذلك ، ونسألهم عن نذر أن يتصدق بماله كله الا نصف دينار أو درهما حتى نبليهم الى الفلاس. وحبّة الخردلة ؟ ، وقال ابن وهب : ان كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وان كان يسيرا فربع عشره وان كان علقة قليلة فكفارة يمين ، وهذا أيضا قول لاوجه له *

قال أبو محمد : ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال : يتصدق بجميعه ؛ وقول من قال : يتصدق بثلثه وقول من قال : كفارة يمين فقط ، فأما من قال : كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ من قوله « كفارة النذر كفارة يمين (١) » *

قال علي : وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به أو يكون معصية فلا يلزمه أصلا الا أن يأتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فوقه عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام : كفارة النذر كفارة يمين ، ولهذا الخبر وجه ظاهر نذره بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما من قال : يتصدق بجميعه فانهم قالوا : هو نذر طاعة فعليه الوفاء به *

قال أبو محمد : وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على ما بين ان شاء الله تعالى *

وأما من قال : يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر روينا من طريق أبي داود نا محمد ابن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال ابن اسحاق : حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته اذ تخلف عن تبوك (٢) قال : قلت : يا رسول الله ان من توبتي الى الله أن أخرج من مالي كله الى الله و [الى] (٣) رسوله ﷺ صدقة قال : لا ، قلت : فصفه قال : لا قلت : فثلثه قال : نعم قلت : فاني أمسك (٤) سهمي من خير * وبخبر روينا من طريق ابن شهاب ان حسين بن السائب ابن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال : يا رسول الله إن من توبتي الى الله عز وجل ان أهردار قومي وأساكنك واتخلع من مالي صدقة لله ورسوله قال : يجزي عنك الثلث * ومن طريق ابن شهاب أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله * ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث وفيه « ان أبا لبابة قال :

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٤ (٢) قوله « اذ تخلف عن تبوك » هو زيادة من المؤلف لم توجد في سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) في سنن أبي داود * سأمسك *

يارسول الله وإن أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال: يجزى عنك الثلث (١) «
 قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به وكله لاحجة لهم فيه لانها كلها مراسيل ،
 والاول منقطع لان ابن ادريس لم يذكر أنه سمعه من ابن اسحاق ، وأما تمويه
 المالكين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم
 الفاسدة وبانهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره ، وفي هذا الخبر خلاف
 ذلك ، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه و بصدقة نصفه فبطل أن يكون لهذا القول متعلق «
 قال علي : فاذا بطلت هذه الأقوال الاقول من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة
 مذنورة فهنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى فنقول : قال الله تعالى : (وآت ذا القربى
 حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة
 الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال تعالى : (وآتوا حقه يوم
 حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) فلام الله تعالى ولم يجب من تصدق
 بكل ما يملك « ومن طريق البخارى نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن
 يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت
 كعب بن مالك - فذكر حديث تخلفه عن تبوك وأنه قال لرسول الله (٢) ان من
 توبى ان أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك
 بعض مالك فهو خير لك (٣) * ومن طريق مسلم عن أحمد [بن عمرو بن عبد الله] (٤)
 ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت : انى (٥) أمسك سهمى
 الذى بخير * ومن طريق أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، أن خير الصدقة ما ترك
 غنى أو تصدق عن غنى وأبدأ بمن تعول (٦) * ومن طريق أبى هريرة عن النبي ﷺ
 « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا أهلك فان فضل عن أهلك شيء فإذنى
 قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا (٧) » ، والاحاديث ههنا
 كثيرة جدا * ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن
 قتادة بن النعمان الظفرى عن محمود بن لييد عن جابر بن عبد الله [الأنصارى] (٨) قال :
 كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يارسول الله

(١) انظر سنن أبى داود فى كتاب الايمان والنذور (٢) فى السخنة رقم ١٦ « وأنه قال :
 يارسول الله ، الخ (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٥٢ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص
 ٣٢٩ (٥) فى صحيح مسلم « فانى » (٦) هو فى سنن أبى داود (٧) رواه النسائى فى سننه (٨) الزيادة
 من سنن أبى داود

أصبحت هذه من معدن أخذها ففى صدقة ما أمك غيرها فاعرض النبي ﷺ عنه مراراً - وهو يردد كلامه هذا - ثم أخذها عليه السلام فحذفه (١) بها فلو أنها أصابته لأوجعته [او لعقرته] (٢) وقال عليه السلام : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس (٣) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى * ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه ، وفي آخره أنه عليه السلام قال : خذنا مالك لاحاجة لنا به (٤) * ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله ابن سعد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله ﷺ [وقال] (٥) «خذ ثوبك» * ومن طريق حكيم ابن حزام عن النبي ﷺ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى (٦) *

فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى واذا كان الصدقة بما أبقى غنى خيرا أو أفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى فبالضرورة يدري كل أحد ان صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها بل حطت من أجره فهى غير مقبولة ، وما يتقن انه يحط من الأجر أولا أجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام ، فكيف ورد عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف *

فان ذكروا قول الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقوله عليه السلام اذستل «أى الصدقة أفضل فقال : جهد المقل» (٧) وقوله عليه السلام سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما (٨) ويقوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم) ، وبحديثى أبى مسعود كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فينطلق أحدنا فيتعامل فيجىء بالمد ، وصدقة أبى عقيل بصاع تمر (٩) فهذا كله صحيح وحجة لنا اللهم * أما قول الله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فليس فيه انهم لم يبقوا لأنفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين ويؤثرون من

(١) هو بجاء مهمله وذاك معجمة أى رماه بها (٢) الزيادة من سنن أبى داود ، ومعناه لجرحته (٣) فى سنن أبى داود ، يستكف الناس ، قال الخطائى : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها بيطن كفه يقال : تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك (٤) هو فى سنن أبى داود أيضا (٥) الزيادة من سنن أبى داود (٦) هو فى سنن النسائى مطولا (٧) هو فى سنن النسائى مطولا و «جهد المقل» بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال قليل المال (٨) هو فى سنن النسائى أيضا (٩) فى سنن النسائى بنصف صاع تمر

بعض قوتهم ، وأما قوله تعالى : (والذين لا يجدون الا جهدهم) فمثل هذا أيضا ، وأما قولهم جهد المقل ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام : «وابدأ بمن تعول» فبين هذا القول انه جهده بعد كفاف من تعول ، وكذلك حديثا أبي مسعود أيضا وانما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك أيضا وقد يكون له ضيعة أوله غلة تقوم به فتصدق بأحد درهماين كانه ولم يقل عليه السلام : انه لم يكن له غيرهما ، فان ذكر وصدقته أبي بكر بما يملكه قلنا : هذا لا يصح لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف (١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك ما لعندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما [قال] : فجت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله وأنى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله * قال أبو محمد : ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وأيضا فان مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه فكان في غنى ، فصح بما ذكرنا أن من نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا أو منوعا على سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه ولأهله غنى كما أمر رسول الله ﷺ كعب بن مالك وغيره ، (فان ذكر واحد في الوصية) قلنا : هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم ، وأيضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه وأنتم لا تقولون هذا ، وليس لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث ولو ترك ألف ألف دينار أو أكثر ويرد ما زاد على ذلك وأنتم لا تقولون : برد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى ابن سعيد الانصارى قال : سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول : سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحرا ابنه ؟ فقال : لا ينحرا ابنه وليكفر عن يمينه فقبل لابن عباس . كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس : الذين يظهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت * قال أبو محمد : لاحجة لابن عباس في هذه الآية ، أول ذلك انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا ، ثم لو طرد هذا القول لوجب في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره ، وقد صح عنه فيمن

(١) هو ضعيف كما قال المصنف ، وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي :

قال لامرأته : انت على حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا أصح أقواله ، وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : نذرت لا تحرن نفسى فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فأمره بكبش ، قال عطاء : يذبح (١) الكبش بمكة ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : نذر لينحرن فرسه او بغلته فقال : جزور أو بقرة فقلت له : أمره ابن عباس بكبش فى نفسه وتقول فى الدابة جزور فأبى عطاء الا ذلك *

قال أبو محمد : وليس فى هذه الآية أيضا حجة لابن عباس لان ابراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح (٢) ولده لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر الناذر نحرو ولده او نفسه معصية من كبار المعاصى ، ولا يجوز ان تشبه الكبائر بالطاعات ، وأيضا فاننا لا ندرى ما كان ذلك الذبح الذى فدى به اسما عيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولنا ثالثا أيضا كاروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أنه قال فى رجل ينحرن نفسه : قال : ليهدى مائة ناقة *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : انى كنت أسير فى أرض العدو فنذرت ان نجانى الله ان افعل كذا وان انحر نفسى واتى قد فعلت ذلك قال وفى عنقه قد (٣) فأقبل ابن عباس على امرأته وأسأله وغفل عن الرجل فانطلق لينحرن نفسه فسأل ابن عباس عنه ؟ فقيل له : ذهب لينحرن نفسه فقال على بالرجل فجاء فقال : لما أعرضت عنى انطلقت انحر نفسى فقال له ابن عباس : لو فعلت ما زلت فى نار جهنم انظر ديتك فاجعلها فى بدن فاهدها فى كل عام شيئا ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش ، وهذه آثار فى غاية الصحة * ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه أفتى رجلا نذر ان ينحرن نفسه فقال له : أتجد مائة بدنة ؟ قال : نعم قال : فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس : أما لو امرته بكبش لأجزأ عنه * ومن طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ان عكرمة أخبره أن رجلا أتى الى ابن عباس فقال له : لقد أذنت ذنبا لأن امرتى لا تحرن الساعة نفسى والله لا أخبرك (٤) فقال له ابن عباس : بلى لعلى ان أخبرك بكفارة قال : فأبى فأمره بمائة ناقة ، وهذا أيضا اسناد صحيح * وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسى ان عليا . وابن عباس ؛ وابن عمر أقتوا فيمن نذر ان يهدى ابنه أن يهدى مائة من الابل ، قال ابن حبيب : وحدثنى ابن المغيرة عن

(١) فى النسخة رقم ١٦ د فذبح الكبش بمكة ، (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية ونحو ،

(٣) هو وزان حمل سير يخصف به النعل (٤) فى النسخة رقم ١٦ «لأخبرك» وهو غلط

الثوري عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب انهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة فان لم يجد فكبشا *

قال أبو محمد: فهذه اقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ، ومن قلدتهم فقد خالف امر الله تعالى في أن لا تنسح إلا ما أنزل الينا، ولكل واحد من الصحابة رضى الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير (١) وليس ذلك لغيرهم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني قال: سألت رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر لانه معصية؟ فامرته أن يوفيه ثم سألت عكرمة؟ فنهاه عن الوفاء به وأمره بكفارة يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد: ليتيمين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فرجع الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة: اذبلتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره وأوقفوه في تبان (٢) شعر وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية؟ فان قال: معصية لله فقد أمرك بالمعصية وان قال هو طاعة لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له *

قال أبو محمد: وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: « انى نذرت أن أنحر نفسى فامرته النبي ﷺ بان يهدى مائة ناقة وأن يجعلها في ثلاث سنين قال: فانك لا تجد من يأخذه منك بعد أن أسأله ألك مال؟ فقال: نعم » وقد خالف الخيفيون والمالكيون ماروى عن الصحابة في هذا فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل أخذوا وهم يقولون: إن المرسل والمستند سواء، أما ابو حنيفة فقال: من نذر نحر ولده أو نحر نفسه أو نحر غلامه أو نحر والده أو نحر أجنبي أو اهداءه أو اهداء ولده أو اهداء والده فلا شيء عليه في كل ذلك الا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدى شاة، وهذا من التخليط الذى لا نظير له، وواقعه على كل ذلك محمد بن الحسن الا أنه قال: وعليه في عبده أيضا شاة *

واضطرب قول مالك فرة قال: من حلف فقال: أنا انحر ابني ان فعلت كذا فحنت فعليه كفارة يمين ومرة قال: ان كان نوى بذلك الهدى فعليه هدى وان كان لم ينو هديا فلا شيء عليه لا هدى ولا كفارة، ومرة قال: ان نذر ذلك عند مقام ابراهيم فعليه هدى

(١) في النسخة اليمنية « ينفي كل تقصير » (٢) هو بضم التاء المشناة من فوق وتشديد الباء الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين، وفي نسخة رقم ١٦ « بيان » بياء موحدة و بيا مشناة من تحت وهو تصحيف

وان لم يقل عند مقام ابراهيم فكفارة يمين ، وقال ابن القاسم صاحبه : ان نذر أن ينحر أباه أو أمه ان فعلت كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضا . وكذلك ان نذر ذلك بمنى أو بين الصفا والمروة فكما لو نذره عند مقام ابراهيم ، وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف ، وقال الليث بن سعد : من قال أنا أنحر ابني عند البيت فعليه أن يحج ويحج بابنه ويهدي هديا ، وقال الحسن بن حيي : من قال : أنا أنحر فلانا عند الكعبة فإنه يحجه أو يعمره ويهدي إلا أن ينوي أحد ذلك فيلزمه مانوى فقط ، وهذه أقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها ، وقال أبو يوسف . والشافعي . وأبو سليمان : لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط *

قال أبو محمد : وهذا هو الحق لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال رسول الله ﷺ : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه (١) ، ولم يأمره في ذلك بكفارة ولا هدى وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى (وما كان ربك نسيا) * رويتا من طريق ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا أتى إلى ابن عمر فقال له : نذرت لا أنحرن نفسي فقال له ابن عمر : أوف ما نذرت فقال له الرجل : أفأقتل نفسي ؟ قال [له] . (٢) إذا تدخل النار قاله : ألبست على قال . أنت ألبست على نفسك *

قال أبو محمد : وبهذا كان يفتى ابن عمر صح ان أتيا أتاه فقال : نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذرونه رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر . وان امرأة سألته ؟ فقالت : نذرت ان أمشي حاسرة فقال : أوفى بنذرك واختمرى ، وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول *

قال أبو محمد : وأما من نذر المشى الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو الى مكان سماه من الحرم أو الى مسجد من سائر المساجد فإنه ان نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا الى مكة أو الى موضع من الحرم لزمه لأنه نذر طاعة ، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في كتاب الحج فأغنى عن اعادته ، وكذلك ان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا الى المدينة لزمه ذلك وكذلك الى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام ، فان نذر مشيا أو ركوبا أو اعتكافا أو نهوضا الى بيت المقدس لزمه ، فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين أمرين ، أحدهما وهو

(١) هو في صحيح البخارى مطولا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤

الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلى فيها ويجزيه ، والثاني أن ينهض إلى بيت المقدس ، فإن نذر مشيا أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه لم يلزمه شيء أصلاً .
 برهان ذلك أن النبي ﷺ نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فقط . المسجد الحرام . ومسجد المدينة . والمسجد الأقصى .
 وروينا من طريق البزار نا محمد بن معمر ناروح - هو ابن عبادة - نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام . ومسجد المدينة . ومسجد ألياء» (١) فصار القصد إلى مساوئها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها ، ولا يجوز أن يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمي ، ولا فرق بين النهوض . والذهاب . والمشى . والركوب إلا أن المشى طاعة والركوب أيضاً طاعة لأن فيه نفقة زائدة في بر ، وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها (٢) مكة أو مسجد المدينة فإن كان نذر صلاة تطوع هناك لم يلزمه شيء من ذلك ، فإن نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفاء بها ، وأما قلنا : لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل : «أنه قال : ليلة الإسراء اذ فرض عز وجل الخمس الصلوات من خمس وهن خمسون (٣) لا يبدل القول لدى» فأما بقوله تعالى : (لا يبدل القول لدى) ان تكون صلاة مفترضة غير الخمس لأقل من خمس ولا أكثر من خمس معينة على انسان بعينه أبداً ، وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يأت نص في شيء من الأعمال بمثل هذا ، وبهذا أسقطنا وجوب الوتر فرضاً مع ورود الأمر ، ووجوب الركعتين فرضاً على الداخل المسجد قبل أن يجلس ، فإن قيل : قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم قلنا : نعم يستحب له أن يصلها بمكة لما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « ان رجلاً [قام يوم الفتح] (٤) فقال : يا رسول الله انى نذرت [لله] ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله عليه السلام : صل ههنا فأعادها عليه فقال : صل ههنا ثم أعادها فقال : شأنك اذا ، * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم ابن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله

(١) رواية الصحيحين « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وذكرها (٢) أى في غير المساجد الثلاثة (٣) الحديث في الصحيحين كما هنا ، وفي لفظ « هي خمس وهي خمسون » ، والمراد انها خمس في العدد وخمسون في الأجر والاعتداد (٤) الزيادة من سنن أبي داود

قال : قال رجل يوم الفتح : يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس
قال : صل ههنا فأعاد الرجل مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : فشأنك إذا ، *
قال أبو محمد : ولم يأت مثل هذا فىمن نذر اعتكافا فى مسجد ايلياء وانما جاء فىمن نذر
صلاة فيه فقط (وما كان ربك نسيا) فان عجز ركب لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا
الا وسعها) ولا شئ عليه *.

قال على : لما أخبر الرجل النبى ﷺ بأنه نذر الصلاة فى بيت المقدس فقال له
رسول الله ﷺ : صل ههنا - يعنى بمكة - تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره أن يصلى
فى بيت المقدس ، وضح أنه ندب مباح وكان فى ظاهر الأمر لازماله ان يصلى بمكة فلما راجع
بذلك النبى ﷺ فقال له عليه السلام . فشأنك إذا تبين وضح ان أمره عليه السلام له بأن
يصلى بمكة ندب لا فرض أيضا هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل
ذلك ندبا فقط ، فان قيل : فانكم توجبون صلاة الجنائز فرضا قلنا : نعم على الكفاية
لامتعتينا على أحد بعينه ونسأل من خالف هذا عن نذر ركعتين فى الساعة الثالثة من كل
يوم فان ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة ؟ ، وبدل القول الذى أخبر تعالى انه لا يبذل عليه
فان لم يلزمه ذلك سألتاه ما الفرق ؟ ولا سبيل الى فرق أبدأ بالله تعالى التوفيق (١) *.

فلو نذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلى فيها لزومه النهوض إليها ولا بد
قط لأنه طاعة لله عز وجل ثم يلزمه من صلاة الفرض هنالك ما أدر كوقته ويستحب (٢)
له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك * وروينا من طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب
فتجهز فتجهز ثم أتاه فقال له عمر : اجعلها عمرة ، وقد روى نحو هذا عن أم سلمة
أم المؤمنين فى امرأة نذرت أن تصلى فى بيت المقدس فأمرتها بان تصلى فى مسجد النبى
ﷺ ، وضح عن سعيد بن المسيب أنه قال . من نذر أن يعتكف فى مسجد ايلياء
فاعتكف بمسجد النبى ﷺ بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة
فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف على رؤس الجبال فانه لا ينبغي
له ذلك وليعتكف فى مسجد جماعة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الكريم الجزري عن ابن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء :
رجل نذر أن يمشى الى بيت المقدس من البصرة قال . انما أمرتم بهذا البيت ، وكذلك

(١) فى النسخة اليمنية «وبالله تعالى تأييده» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ونستحب»

في الجوار قلت . فأوصى في أمر فرأيت خيرا منه قال : افعل الذي هو خير ما لم تسم
 لانسان شيئا ولكن ان قال للساكنين أو في سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو
 خيرا ثم رجع عطاء عن هذا وقال : ليفعل الذي قال وليفخذ أمره ، قال ابن جريج : وقوله
 الأول أحب الى ، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان (١) من قاله : نذرت
 مشيا الى بيت المقدس أو زيارة بيت المقدس قال له طاوس : عليك بمكة مكة ، وقال
 أبو حنيفة وأصحابه : من نذر المشى الى مسجد النبي ﷺ بالمدينة أو الى بيت المقدس .
 أو اتيان بيت المقدس . أو اتيان مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلا ، وكذلك من نذر صلاة
 في المسجد الحرام بمكة أو في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أو بيت المقدس فإنه لا يلزمه شيء .
 من ذلك لكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روى عن أبي
 يوسف أنه ان نذر صلاة في موضع فصلى في أفضل منه أجره وان صلى في دونه لم يجزه ،
 وقال مالك : اذا قال : لله على أن أمشي الى المدينة أو قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك
 إلا أن ينوي صلاة هناك فعليه أن يذهب راكبا والصلاة هناك ؛ فان قال : على المشى الى
 مسجد المدينة أو قال : الى مسجد بيت المقدس فعليه الذهاب الى ما هناك راكبا والصلاة
 هناك قال : فان نذر المشى الى عرفة أو الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشى الى مكة لزمه ،
 وقال الليث : من نذر أن يمشى الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد ، وقال
 الشافعي : من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر أن يصلي بالمدينة أو بيت المقدس
 أجره ان يصلي بمكة أو في المسجد الذي ذكر لافيهما سواء . فان نذر صلاة في غير هذه
 الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشى الى مسجد المدينة أو بيت
 المقدس أجره الركوب اليهما *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر
 طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وان صلاة في المسجد
 الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما لا يخص
 منه نافلة من فرض ، وهذه طاعة عظيمة ، وقال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع
 الله فليطعه ، فقالوا : لا يطعه » وأما قول أبي يوسف فقايد أيضا لانه يجب (٢) على
 قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا بما نذروا وان من نذر
 أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطأ لانه لم يف بنذره * وأما قول

(١) في النسخة رقم ١٤ « انه كان يقول » بزيادة لفظ « يقول » ولا معنى له (٢) في
 النسخة رقم ١٦ « لانه لا يجب » بزيادة لفظ « لا » وهو خطأ

ملك خطأ لا تح أيضا لانه أسقط وجوب المشى عن من نذره الى المدينة وأوجه على من نذره الى مكة ، وهذا عجب جدا : لاسيما مع قوله : إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشى الى بعض المشاعر كمدلفة أو عرفة فلم يوجب ذلك وأوجه الى مكة . والى الكعبة . والى الحرم ؛ وهذا كله تحكم بلا برهان ، وكذلك قول الشافعى أيضا فانه ينتقض بما ينتقض به قول أبى يوسف *

وأما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه أو أوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من أخرج ذلك مخرج النيين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل ، فان أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضا شيء . لانه اذا قال : عبدى حر إن بعته أو قال : ثوبى هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه ، واذ سقط ملكه عنه فن الباطل أن ينفذ عتقه في عبدا يملكه هو وانما يملكه غيره وصدقته (١) كذلك ، ومن قال : ان ابتعت عبدا فلان فهو حر أو ان ابتعت دار فلان فهي صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا على بن حجر السعدى نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - نا أيوب - هو السختيانى - عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » * (٢) ومن طريق أبى داود السجستانى نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوقلابة نا ثابت بن الضحاك - هو من أصحاب الشجرة - « أن رجلا [على عهد رسول الله ﷺ] نذر أن ينجر ابلا بيوانة [(٣) فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى نذرت ان أنجر ابلا بيوانة فقال له النبى ﷺ : هل كان فيها [وثن] (٤) من أو ثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا [قال هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا] (٥) فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، وفي هذا الخبر نص ما قلنا من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره (٦) فيما لا يملكه ، وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا والله الحمد * وقال الناس في هذا : أقوالا فاختلفوا في رجل قال : ان بعته عبدى هذا فهو حر ، وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان أبا حنيفة . وعبد العزيز بن الما جشون قالوا : يعتق على المشتري لا على البائع ، وقال مالك .

(١) فى النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمية « أو صدقته » (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ مطولا وفيه قصة (٣) الزيادة من سنن أبى داود وقوله « بيوانة » هو - بضم الموحدة بعدها و او فنون - كخرابة ، ويفتح مصبته من وراء ينسج (٤) الزيادة من سنن أبى داود (٥) الزيادة من سنن أبى داود (٦) فى النسخة رقم ١٦ « وفاء نذر نذره »

والشافعي : يعتق على البائع لاعلى المشتري ، وقال أبو سليمان : لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما ذكرنا ، والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها لأنهم على اختلافهم متفقون على أن من قال : ان بعت عبدى فهو حر فباعه انه يعتق عليه ، وعلى انه ان قال : ان اشتريت عبد فلان (١) فهو حر فاشتراه فانه حر فمن أين غلبت كل طائفة منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد الناظرين على الآخر ؟ فكان الأولى (٢) بهم ان يعتقوه عليهما جميعا ، فهذا نقض واحد * وأما قول مالك : يعتق على البائع خطأ ظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون باعه أو لم يبعه ولا سبيل إلى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه غيره فبأى حكم تفسخ صفقة مسلم قدمت ؟ وبأى حكم يعتق زيد عبد عمرو ؟ ان هذا لعجب ! وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لأنه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد أقوالهم والله الحمد * وقال ابن أبي ليلى : من قال : ان دخل غلامى دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بائعه ، ولعمري ما قول مالك . والشافعي يبيعه من قول ابن أبي ليلى لأنهم كلهم قد أعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وأبطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه ، وليت شعري ماذا يقول ابن أبي ليلى ان أعتقه المشتري قبل أن يدخل الغلام دار زيد أيفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه ؟ أو كانت أمة فأولدها المشتري ثم دخلت الدار *

١١١٥ - مسألة وهذا بخلاف من قال : لله تعالى على عتق رقبة أو قال : بدنة أو قال : مائة درهم أو شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا كله نذر لازم لأنه لم يندر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لأن الذى نذر ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته أو صدقة في ذمته *

برهان هذا قول الله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) ثم لا مهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ آتاهم من فضله ؛ فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي النبي ﷺ عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ، ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق أول عبد يملكه أو أول ولد تلده أمته وفي هذا نظر * ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه « ان حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير [ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير (٣)] قال حكيم : فقلت : يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ :

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «عبد زيد» (٢) في النسخة رقم ١٦ «فان الأولى»

(٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦

أسلمت على ما أسلفت لك من الخير قال حكيم : قلت : فوالله لأدع شيئاً صنعته في الجاهلية
الافعلت في الاسلام مثله ، فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي ﷺ بذلك
فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التي لم تملكها ، فصح أن ذلك النهى إنما هو
في المعين وان الجائز هو غير المعين وان لم يكن في ملكه حينئذ لأنه في ذمته *

وأما من قال : على نذر ولم يسم شيئاً فكفارة يمين ولا بد لا يجوز به غير ذلك لما روينا
من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس
عن أبي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين (١) » *
قال أبو محمد : قد ذكرنا قول النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصيه فلا يعصه » وقوله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية الله » ، وأمره من نذر أن
يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بأن يصوم ويطرح ماسوى ذلك ، ونبيه عن
اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذراً في العالم يخرج عن هذه الوجوه ، وقد بين عليه السلام
لكل وجه حكمه فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ لأنه زاد
في ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك
النصوص عن أحكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من نذر نذراً فقط
كما في نص الخبر ولم يجوز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يلزمها ولا جاء بالتزامها إياها نص وبالله
تعالى التوفيق *

وسواء قال : على نذر أو قال : ان تخلصت مما أنا فيه فعلى نذر ، وسواء تخلص أو لم
يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق * وروينا من طريق سعيد
ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل
يقول : على حرام ، على نذر قال : اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين
مسكيناً * قال سعيد . وناسفيان - هو ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال : النذر أغلظ اليمين وفيها أغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح
عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ومن قال : فيه يمين كقولنا الشعبي روينا
من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولا حجة في أحد دون
رسول الله ﷺ

١١٦ - مسألة ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا : الأنا يشاء الله أو أنا يشاء الله ،
أو الأنا لا يشاء الله أو ذكر الإرادة مكان المشيئة أو الأنا بدل الله ما في نفسي أو الأنا بيدولى

أو نحو هذا من الاستثناء. ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى لو شاء تماما لا نفذه دون استثناء وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه إلا أن أراد الله تعالى كونه فإذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه ، وكذلك إن بداله ، وبالله تعالى التوفيق *

١١١٧ - مسألة ونذر الرجل . والمرأة البكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحرسوا في كل ما ذكرنا لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد (١) من أحد (وما كان ربك نسيا) ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا أمر قد أمناه والله الحمد إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا باذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام، وبالله تعالى التوفيق .

١١١٨ - مسألة ومن نذر ما لا يطيق أبدالم يلزمه لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وكذلك من نذر في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك *

١١١٩ - مسألة ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: (فلا تقم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتياها مقربة أو مسكينا ذات مرتبة ثم كان من الذين آمنوا) لحض الله تعالى على فعل الخير وأوجه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه أيضا لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما ، وهذه جملة لم يختلف فيها أحد من يدعى الاسلام ثم تقصوا في التفصيل *

روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أناعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أى رسول الله رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير (٢)» ، نا يوسف بن عبد الله بن عبد [الله بن عبد] البر النمرى نا سعيد

(١) في النسخة رقم ١٦ لم يخص من ذلك أحد، وهو صحيح أيضا (٢) هو في صحيح

مسلم ج ١ ص ٤٦ (٣) الزيادة من النسخة اليمنية

ابن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذرا فى الجاهلية فسألت رسول الله
ﷺ بعد ما أسلمت ؟ فأمرنى أن أوفى بنذرى » نا حام نا أبو محمد الباجى نا عبد الله
ابن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ثم أسلمت فسألت
رسول الله ﷺ : فأمرنى أن أوفى بنذرى . فهذا حكم لا يسع أحدا الخروج عنه .
وقال مالك : لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك)
وقوله تعالى : (وقد مننا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا) .
قال أبو محمد : لاحجة لهم فى هذا لأن هذا كله انما نزل فى من مات كافرا بنص كل
آية منهما قال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأوئك حبطت أعمالهم)
ثم هم أول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم . واتباعهم . ونكاحهم . وهباتهم .
وصدقاتهم . وعقوبهم وبالله تعالى التوفيق . ومن طريق مسلم نا قتيبة [بن سعيد] (١) نا لث
ابن سعد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى « انه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه
بسارية من سوارى المسجد ، وذكر الحديث وفيه « ان ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبي
ﷺ وقال : يا محمد والله ما كان [على الأرض] (٢) من دين أبغض الى من دينك فأصبح
دينك أحب الدين كله الى [والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب
البلاد كلها الى] (٣) وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فساذا ترى ؟ فبشره رسول الله
ﷺ وأمره أن يعتمر ، فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام باتمام
نيته . وروينا عن طاوس من نذر فى كفره ثم أسلم فليوف بنذره ، وعن الحسن .
وقادة نحوه ، وهذا يقول الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما .

١١٢٠ - مسألة ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق
فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه فى ذلك اليوم شىء . لأنه ان كان ليلا فلم يكن مانذره
وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول فى الصوم الا أن يقول : لله على صوم اليوم الذى
أنطلق فيه أو يكون كذا فى الأبد أو مدة يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم فى المستأنف
وبالله تعالى التوفيق .

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٦ (٢) الزيادة

من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

١١٢١ - مسألة ومن نذر صياماً أو صلاة أو صدقة ولم يسم عدداً ما لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد ، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمره أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه ، ولزمه في الصلاة ركعتان لأن كل ما ذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة لأنه لم يوجبها شرعاً ولا لغة وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٢ - مسألة ومن قال : لله على صدقة أو صيام أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أى ذلك شاء ويجزى به لأنه نذر طاعة فعلية أن يطيع ، وكذلك لو قال لله على عمل بر فيجزى به تسبيحة أو تكبيرة أو صدقة أو صوم أو صلاة أو غير ذلك من أعمال البر ، وسواء قال على ذلك نذراً أو على عهد الله أو قال على الله كذا وكذا كل ذلك سواء ولا يجزى في ذلك لفظ دونية ولانية دون لفظ لقول رسول الله ﷺ : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فلم يفر د عليه السلام نية دون عمل ولا عملاً دون نية ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٣ - مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فعمم تعالى ولم يخص ، وقال رسول الله ﷺ : ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج « دين الله أحق أن يقضى » * ومن طريق البخارى نأبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شبيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فوفيت قبل أن تقضيه فأفاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده (١) *

قال أبو محمد إن من رغب عن نذر رسول الله ﷺ وسارع إلى قبول نذر أبي حنيفة ومالك والشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال ، والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للراءة ثلاثين من الأبل وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الأبل لقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا أو عبيد الله بن عبد الله أو الزهري فكانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق * روينا من طريق ابن أبي شيبة نأبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعد ما مات * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس :

اعتكف عن أمك * ومن طريق وكيم عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس إذ مات وعليه نذر قضاء عنه وليه ، وهو قول طاوس وغيره * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن نذر جوارا أو مشيا فمات ولم ينفذ ؟ قال : ينفذ عنه وليه قلت فغيره من ذوى قرابته قال نعم ، وأحب الينا الأولياء * قال أبو محمد . فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوما كذلك أو حجاً كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافاً كذلك أو ذكراً كذلك ، وكل بر كذلك فإن أبي الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدى دين الله تعالى قبله ، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٤ - مسألة قال على : ومن تعمد النذور يلزمها من بعده فهي غير لازمة لاله ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصده وجه الله تعالى وإنما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله تعالى التوفيق *

الوعد

١١٢٥ - مسألة ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معيناً أو غير معين ، أو بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به ، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال . تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه ، وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر *

فأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لامن قرآن . ولا سنة : ولا قول صاحب . ولا قياس ، فان قالوا قد أضر به اذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة فلنا فهمك أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر وظلله وغره ان يقرم له مالا ؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه *

وأما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ « أربح من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه

خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر (١) « والآخر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن علامة النفاق ثلاثة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان (٢) ، فهذان أثران في غاية الصحة وآثار أخر لا تصح ، أحدها من طريق الليث عن ابن عجلان « إن رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لى أمى هاه تعال أعطك فقال لهارسول الله ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ فقالت أعطيه تمر فقال لها عليه السلام أما أنك لولم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة ، هذا الشيء لانه عمس لم يسم « وآخر من طريق ابن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أن رسول الله ﷺ قال لأى المؤمن حق واجب ، (٣) هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ، ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن أبي اسحاق « أن رسول الله ﷺ قال : ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة ، وهذا مرسل واسماعيل بن عياش ضعيف * ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيئا فبى كذبة » ابن شهاب كان أذمات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة ، وأبو حنيفة . ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بما ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والإفهم متناقضون فلو صححت هذه الآثار لقلنا بها ، وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لاجحة فيهما علينا لانهما ليساعلى ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشىء من ذلك كمن وعد بزنا . أو بخمر . أو بما يشبه ذلك ، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا . وودى فرض ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق فقط ، وأيضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن ، فاذا سقط عنه الحنث لم يازمه فعل ما حلف عليه ، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) ، فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية ، فان استثنى فقال

(١) الحديث فى الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وبالفاظ متقاربة من هذا

(٢) هو فى الصحيحين أيضا (٣) رواه أبو داود فى مراسله ، والوأي الوعد لفظا ومعنى

ان شاء الله تعالى أو الا ان يشاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بارادة الله عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى ، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لآنفذه فان لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه ، وقول الله تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) على هذا أيضا مما يلزمهم كالذى وصف الله تعالى عنه اذ يقول : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده) ، فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة : والكون من الصالحين واجب فالوعد والهدم بذلك فرضان فرض انجازهما ، وبالله تعالى التوفيق ، وأيضا فان هذا نذر من هذا الذى عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى تأييد ، تم كتاب النذور والحمد لله أولا وآخرا *

كتاب الايمان

١١٢٦ - مسألة لا يمين الا بالله عز وجل إما باسم من اسمائه تعالى أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب . ووارث الأرض وما عليها . الذى نفسى بيده رب العالمين ، وما كان من هذا النحو ، ويكون ذلك بجميع اللغات . أو بعلم الله تعالى . أو قدرته . أو عزته . أو قوته . أو جلاله ، وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذى ان حلف به المرء كان حالفا فان حثت فيه كانت فيه الكفارة ، وأما من حلف بغير ما ذكرنا أى شىء كان لا تحاش شيئا فليس حالفا ولا هى يميننا ولا كفارة فى ذلك ان حثت ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار *

برهان ذلك ما ذكرناه قبل فى كتاب النذور من قول رسول الله ﷺ : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » ، وقوله تعالى . (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى . (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذرُوا الذين يلحدون فى اسمائه) وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لاشىء سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شىء غير الله تعالى * رويانم طريق البخارى نا أبو اليمان - هو الحكم نافع - أنا شيب ابن أبى حمزة (١) نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة [رضى الله عنه] [٢] « أن رسول الله ﷺ قال . ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة » ، وقال تعالى : (ان هى الا أسماء سميتموها أتم وآباؤكم ما أنزل الله بهامن سلطان) فصح

(١) هو بجاء مهملة واسم دينا ر الاموى (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٥

أنه لا يحل لاحد أن يسمى الله تعالى الا بما سمي به نفسه ، وصح ان أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً لقوله عليه السلام : «مائة الا واحدا» ، ففي الزيادة وأبطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى ، وجاءت أحاديث في احصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً فانما تؤخذ من نص القرآن ، وما صح عن النبي ﷺ ، وقد بلغ احصاؤها منها الى ما نذكر .

وهي . الله . الرحمن . الرحيم . العليم . الحكيم . الكريم . العظيم . الحليم . القيوم . الأكرم . السلام . التواب . الرب . الوهاب . الاله . القريب . السميع . المجيب . الواسع . العزيز . الشاكر . القاهر . الآخر . الظاهر . الكبير . الخبير . القدير . البصير . الغفور . الشكور . الغفار . القهار . الجبار . المتكبر . المصور . البر . مقتدر . الباري . العلي . الغني . الولي . القوى . الحى . الحميد . المجيد . الودود . الصمد . الأحد . الواحد . الأول . الأعلى . المتعال . الخالق . الخلاق . الرزاق . الحق . اللطيف . رءوف . عفو . الفتاح . المتين . المين . المؤمن . المهيمن . الباطن . القدوس . الملك . ملك . الأكبر . الأعز . السيد . سبوح . وتر . محسان . جميل . رفيق . المسعر . القابض . الباسط . الشافي . المعطي . المقدم . المؤخر . الدهر .
روينا من طريق أحمد بن شعيب أن اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمر ونا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمسكاره قال لله عز وجل وعزت لك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، وقال تعالى : (أنزله يعلمه) *
ومن طريق البخارى نا مطرف بن عبدالله [أبو مصعب] (١) نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن اذا هم [أحدكم] (٢) بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك » وقال عز وجل : (هو أشد منهم قوة) وقال تعالى : (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى : (فتم وجه الله) وقال تعالى : (يد الله فوق أيديهم) وقال تعالى : (وتضع على عيني) وقال تعالى : (فانك باعينا) فهذه جاء النص بها * وأما اليمين بعظمة الله و ارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يميناً لأنه لم يأت بها نص فلا يجوز القول بها *

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ١٤٦ (٢) الزيادة من بعض نسخ البخارى ،

والحديث فى البخارى مطولاً اختصره المصنف

١١٢٧ - مسألة ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا (١) فان وقت وقتا مثل غدا أو يوم كذا أو اليوم أو في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذا كرا ليمينه أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذا كرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من أحد وبه جاء القرآن والسنة ، فان لم يوقت وقتا في قوله لأفعلن كذا فهو على البرأبدا حتى يموت ، وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه ، وهذا مكان فيه خلاف ؛ قال مالك : هو حنث في كلا الأمرين وعليه الكفارة ، وقال الشافعي : هو على البرألى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله فيحنث يحنث وعليه الكفارة ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان كقولناه قال أبو محمد : فنسأل من قال بقول مالك أحانث هو ما لم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار ؟ ولا سيبل الى قسم ثالث فان قالوا : هو بار قلنا : صدقتم وهو قولنا لا قولكم ، وان قالوا : هو حانث قلنا : فأوجبوا عليه الكفارة وطلاق امرأته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك ، فظهر يقين فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط ، وأما قول الشافعي نخطأ لأنه أو جب الحنث بمد البر بلانص ولا اجماع ، ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح أن قوله دعوى بلا برهان ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٨ - مسألة وأما الحلف بالأمانة . وبعهد الله . وميثاقه . وما أخذ يعقوب على يديه . وأشد ما أخذ أحد على أحد . وحق رسول الله ﷺ . وحق المصحف . وحق الاسلام . وحق الكعبة . وأنا كافر . ولعمري . ولعمرك . ولا أفعلن كذا . وأقسم . وأقسمت . وأحلف . وحلفت . وأشهد . وعلى يمين . أو على ألف يمين . أو جميع الايمان تلزمني . فكل هذا ليس يميناً ، واليمين بها معصية ليس فيها التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف الا بالله *

قال أبو محمد : والعجب من يرى هذه الالفاظ يميناً ويرى الحلف بالمشى الى مكة . وبالطلاق . وبالعتق . وبصدقة المال أيماناً ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والأموال والابشار بشيء من ذلك وهي أوكد عندهم لأنها لا كفارة لها ويحلفونهم بالله وفيه الكفارة أليس هذا عجبا ؟ ولئن كانت أيماناً عندهم بل من أغلظ الايمان وأشدّها فالواجب أن يحلفوا الناس بالايمان الغليظة ، ولئن كانت ليست ايماناً فلم يقولون انها ايمان ؟ حسينا الله وهو المستعان *

(١) كذا في النسختين على الوصفية ، وفي النسخة البغية « أمر كذا » على الاضافة

وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيمانا * وروينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود: قال لأن أحلف بالله كاذبا
أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري
عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود . أو ابن عمر . لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى
من أن أحلف بغيره صادقا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله
ابن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول : ان عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالكعبة - : لو
أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم أو ابرر *
١١٢٩ - مسألة - ومن حلف بالقرآن . أو بكلام الله عز وجل فان نوى في نفسه
المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور (١) فليس يمينا وان لم ينو ذلك
بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه كفارة ان حنث لأن كلام الله تعالى هو عليه (٢)
قال تعالى : (ولو لا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم) وعلم الله تعالى ليس
هو غير الله تعالى ؛ والقرآن كلام الله تعالى ، وقد روينا خلاف هذا [روينا] (٣) من طريق
عبد الرزاق . والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق : عن سفیان الثوري عن ليث عن مجاهد ،
وقال الحجاج بن المنهال : نا أبو الأشهب عن الحسن البصرى ثم اتفق الحسن . ومجاهد
قلا جميعا : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين
صبر فمن شاء بر من شاء فجر» ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر * وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله
ابن حنظلة قال : أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة
فقال ابن مسعود: أما ان عليه بكل آية يمينا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري
عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : من كفر بحرف من القرآن فقد
كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، وهو قول الحسن البصرى . وأحمد
ابن حنبل ؛ وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة ، وقال
أبو عبيد . هو يمين واحدة ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء -
وقد سأله رجل - فقال : قلت : والبيت . وكتاب الله فقال عطاء : ليسالك برب ليسا
يمينا ، وبه يقول أبو حنيفة ، وقد كان يلزم الحنيفيين والمالكين أن يقولوا بقول ابن مسعود
لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة *

(١) في النسخة اليمنية «في الصدر» بالافراد (٢) في النسخة اليمنية «هو علم الله»

(٣) الزيادة من النسخة اليمنية

١١٣ - مسألة - ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان أحدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ثم تبين له (١) أنه بخلاف ذلك وهو قول أنى حنيفة . ومالك . وأبى سليمان ، والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه : لا والله . وأى والله وهو قول الشافعى . وأبى سليمان ، قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وصح من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بكفارة * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اناعطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألتها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ؟ قالت : هو قول الرجل لا والله . وبلى والله * ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله (٢) عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارءون في الأمر يقول هذا : لا والله . وبلى والله . وكلا والله ولا تعقد عليه قلوبهم ، وهو قول القاسم بن محمد . وعطاء . و ابراهيم . والشعبي وعكرمة . ومجاهد . وطاوس . والحسن . والزهرى . وأبى قلابة . وغيرهم * ومن طريق ابن عباس - ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبى - لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان ، وهو أيضا قول الحسن . و ابراهيم . والشعبي . ومجاهد . وقتادة . وزرارة بن أوفى . وسليمان بن يسار . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن ابن حبي . وأحمد بن حنبل وغيرهم *

قال أبو محمد : أما قول المرء : لا والله . وأى والله بغير نية فأمره ظاهر لا اشكال فيه لأنه نص القرآن كما قالت أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنه كما حلف عليه فإنه لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الاعلى من قصد اليه الا أن هذا مما تناقض فيه الخيفيون . والمالكيون فأسقطوا الكفارة ههنا وأوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا أو مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

والعجب أيضا أنهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة . والطلاق . والعق وغير ذلك ، وقد جاء أثر بقولنا رويناه من طريق أبى داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان - هو ابن ابراهيم - نا ابراهيم - هو الصانع - عن عطاء بن أبى رباح قال : اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هو كلام الرجل

(١) سقط لفظ «له» من النسخة رقم ١٦ (٢) جملة «عن سالم بن عبد الله» سقطت من

في بيته كلا والله . وبلى والله (١) ، وبالله تعالى التوفيق *
 ١١٣١ - مسألة - ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا فععله ناسيا أو مكرها أو غلب
 بأمر حيل بينه وبينه به ، أو حلف على غيره أن يفعل فعلا ذكره له أو أن لا يفعل فعلا
 كذا فععله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟
 أو فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك (٢) ولا أثم * روينا من
 طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لغوا ليمين هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى ،
 قال هشيم : وأخبرني منصور عن الحسن بمثله *
 برهان ذلك قول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقال تعالى : (ولكن
 ما تعمدت قلوبكم) وقد قلنا إن الحنث ليس الاعلى قاصد الى الحنث يتعمده بنص القرآن
 وهو لا يكلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقولهم ، وصح عن النبي ﷺ
 «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأنه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ
 والمجنون حتى يفيق ، ولة قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وبالمشاهدة ندرى أنه
 ليس في وسع الناس ولا المغلوب بأى وجه منع أن يفعل ما نسي ولاه اغلب على فعله ، فصح
 بنص القرآن انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء بمالم
 يكلف الوفاء به ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين ، وهو قول الحسن . و ابراهيم *
 روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور - هو ابن المعتمر - عن الحسن
 البصرى قال : اذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه * ومن طريق هشيم نا مغيرة
 عن ابراهيم فيمن أقسم على غيره فأحنثه (٣) أحب الى للمقسم أن يكفر فلم يوجهه الاستحبابا *
 ١١٣٢ - مسألة - ومن هذا من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا وعلى ما قد
 يكون ولا يكون ؟ كمن حلف لينزل المطر غدا فنزل أو لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك
 لانه لم تعمد الحنث ، ولا كفارة الاعلى من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى : (ولكن
 ما تعمدت قلوبكم) ؛ وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبي ﷺ ان ابن صياد هو الدجال
 فلم يأمره عليه السلام بكفارة ؛ وقال مالك : عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن ،
 وهذا خطأ لانه لا نص بما قال ، والأموال محظورة الابنص ، والشرائع لا تجب الا

(١) قال أبو داود في سننه بعد ما ساق الحديث : روى هذا الحديث داود بن أبي
 الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا عن عائشة ، وكذلك رواه الزهري . وعبد الملك
 ابن أبي سليمان . ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا * (٢) في النسخة اليمنية
 * من ذلك كله * (٣) في النسخة رقم ١٦ « فأحنث » *

بنص ، وبالله تعالى التوفيق * .

١١٣٣ - مسألة . ومن حلف عامد للكذب فيما يحلف فعلية الكفارة وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حنبل . والشافعي ، وقالت طائفة : لا كفارة في ذلك وهو قول أبي حنيفة . ومالك : وسفيان الثوري . وأبي سليمان ، وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب ؟ أفيه كفارة ؟ قال : نعم * . ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة الا خيرا * . ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (ولكن يؤخذ كما بما عقدتم الايمان) قال : بما عمدتم * . ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى : (ولكن يؤخذ كما بما عقدتم الايمان فكفارته) قال يقول بما عمدتم فيه المأثم ، وقال سعيد بن جبير : هي اليمين في المعصية * . ومن طريق عبدالرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول : والله لقد فعلت ولم يفعل أو والله ما فعلت وقد فعل ، قال : أحب الى ان يكفر * . وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالقة ان ابن مسعود كان يقول : كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقطعه * . وعن ابراهيم النخعي . والحسن . وحامد بن أبي سليمان أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو انها كذبة لا كفارة فيها * .

قال أبو محمد : احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، منها من طريق ابن مسعود عن النبي ﷺ « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى [تصديق ذلك] (١) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم) » * . ومن طريق أبي ذر عن النبي ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم ، فذكر عليه السلام فيهم « المنفق سلعته بالحلف الكاذب » (٢) * . ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » (٣) * .

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٧ ، والحديث مطول اقتصر المصنف على محل الشاهد منه (٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ج ١ ص ١٠٤ ، ورواه البخارى في غير موضع في صحيحه عن أبي هريرة (٣) هو في صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٦

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي ﷺ « من حلف على يمين مصبورة كاذبا (١) فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » * ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » * ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » وزاد بعضهم « ولو كان سوا كأخضر » (٢) هذه كلها آثار صحاح، وذكروا أيضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من استلج في أهله يمين فهو أعظم أثما ليس تغني الكفارة » (٣) * وبخبر روينا من طريق ابن الجهم بن يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « فعلت كذا وكذا قال : لا والذي لا إله الا هو ما فعلت فجاء جبريل ﷺ فقال : بلى قد فعل ولكن الله قد غفر له بالاخلاص (٤) »، ورواه أبو داود من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ، وهكذا روينا أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا : فلم يأمره عليه السلام بكفارة ، وقالوا : انما الكفارة فمأخوذ في المستأنف ، وهو هو في ذلك بذكر قول الله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) قالوا : وحفظها انما يكون بعد موافقتها (٥) هذا كل ما شغبوا به وكله لاحجة لهم فيه *

أما حديث ابن مسعود . وأبي ذر . وعمران . وجابر . والأشعث ، وقول الله تعالى (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم) فليس في شيء من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيها ذكر التوبة أصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب ، فسقط تعلقهم بها في اسقاط الكفارة ، ثم العجب كله انهم في هذه الأحاديث . وفي هذه الآية على قسمين ، قسم يقول : إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي هذه الأحاديث يقطع

(١) في النسخة كاذبة ، وهي صفة لليمين ، وفي سنن أبي داود « كاذبا » وهو حال من الحالف وما هنا أظهر (٢) هو في سنن أبي داود (٣) هو في صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٣٠ ، وقوله « استلج » قال ابن الأثير في النهاية : هو استفعل من اللجاج ، ومعناه ان يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر بذلك آثم له ، وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها اه (٤) في سنن أبي داود « باخلاص قول لا إله الا الله ، وليس في سنن أبي داود جملة « فجاء جبريل » الخ (٥) في النسخة رقم ١٦ « بعد ، وانقضا »

بكونه ولا بد وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل ، وقسم قالوا : هو نافذ ما لم يتب فمن أعجب شأننا ممن احتج بآية و اخبار صحاح في اسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك ذكر أصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية ، وهذا عجب جداً *

وأما قوله عليه السلام : « من استلج في أهله يمين فهو أعظم أثم ليس تغنى الكفارة » فلاحجة لهم فيه أصلاً لأن الأيمان عندنا وعندهم ، منها القول لأثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ، ومنها ما يكون المرء بها حالفاً على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة تغنى في هذا وبه جاء النص عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى * ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالْحَسِّ والمشاهدة تدرى ونحن وهم ان الخالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله فبطل أن (١) يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس ، فان قيل : فامعنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح ؟ قلنا : نعم معناه والله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة ولا زيادة ولا نقص وهو أن يحلف المرء أن يحسن الى أهله أو أن لا يضر بهم ثم لج في أن يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه ، فهذا بلا شك مستلج يمينه في أهله ان لا يبق بها وهو أعظم إثم بلا شك والكفارة لا تغنى عنه ولا تحط أثم اساءته اليهم وان كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا *

وأما حديث حماد بن سلمة . وسفيان . فطريق سفيان لا تصح فان صححت طريق حماد فليس فيه لاسقاط الكفارة ذكر وانما فيه أن الله تعالى غفر له بالأخلاق فقط ، وليس كل شريعة توجد في كل حديث ، ولا شك في أنه ما مور بالتوبة من تعمد الخالف على الكذب وليس في هذا الخبر لها ذكر ، فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا ، فان قالوا : قد أمر بالتوبة في نصوص أخر قلنا وقد أمر بالكفارة في نصوص أخر نذكرها ان شاء الله تعالى ، ونقول لهم : ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار كلها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في إيجابها ولا فرق وهي دعوى كدعوى ، فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه *

وأما قول الله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) فحق * وأما قولهم : ان الحنظ لا يكون الا بعد موافقة اليمين (٢) فكذب . واقتراء . وبهت وضلال محض بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها . وفي الحلف بها . وبعد الحلف بها ، فلا يحلف في كل ذلك الا على حق

(١) في النسخة رقم ١٦ « أن يكون يراد » (٢) في النسخة رقم ١٦ « بعد موافقة اليمين »

ثم هبك أن الأمر كما قالوا ، وان قوله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) انما هو بعد أن يحلف فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهة والتمويه . وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذى مسكة تمييز في أن من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه ، فظهر فساد كل ما يخرقون به ❖

وأما قولهم : إن الكفارة انما تجب عليه فيما حلف عليه في المستأنف فباطل ودعوى بلا برهان لان من قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فان ذكر واقول رسول الله ﷺ : « انه لا يحلف على يمين فيرى غير ما خيرا منها الا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه » فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة ، وهي من حلف على يمين ورأى غير ما شر منها ففعل الذي هو شر ، فان الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك ❖

قال أبو محمد : وأما قولهم : هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا ؟ وأين وجدوه ؟ وهل هو إلا حكم منهم (١) لان عند الله تعالى ؟ ويعارضون بان يقال لهم : دعوى أحسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج الى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبا أصلا أو فيها هو صغير من الذنوب ، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه ولعله أعظم إثما من حالف على يمين غموس أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدى بأرائهم ، ولعله أعظم إثما من حالف يمين غموس أو مثله ، وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمنا متعمدا ، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة ، وأن لا يزني بحريمة (٢) ، وأن لا يعمل بالربا ، ثم لم يصل من يومه ذلك ، وقتل النفس التي حرم الله ، وزنى . وأرى . فان عليه الكفارة في أيمانه تلك ، فيالله وياللمسلمين أيما اعظم إثما من حلف عامدا للكذب أنه مارأى زيدا اليوم وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه ، أو من حنث بان لا يصلي الخمس صلوات . وبان قتل النفس . وبان زنى بابنته أو بامه . وبان عمل بالربا ثم لا يرون عظم حنثه في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين أعظم إثما من الف يمين تعمد فيها الكذب لا تجب فيه كفارة لانه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجرى أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس ؟ ❖

وأما تمويههم بانه روى ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضی الله عنهم فهي رواية منقطعة لا تصح لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة

(١) في النسخة اليمنية «الاجمك منهم» (٢) وفي النسخة «بحريمته ، والمعنى أن لا يزني

بمحرم عليه نكاحه كما به وبنته كما هو ظاهر في تمثيل المصنف بعد

رضى الله عنهم انما أدرك اصغر الصحابة كابن عباس ومثله رضى الله عن جميعهم ، وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ، ان من حلف بالقرآن . أو بسورة منه فعليه بكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فابن مسعود حجة لداشتهوا وغير حجة اذالم يشتهوا أن يكون حجة *

قال أبو محمد : فاذا سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) الى قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) فظاهر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز أن تسقط كفارة (١) عن يمين أصلا الا حيث أسقطها نص قرآن . أو سنة ، ولا نص قرآن ولا سنة أصلا في اسقاط الكفارة عن الخالف يميناً غموساً ، فهى واجبة عليه بنص القرآن ، والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن يوجبها ثم يوجبونها على من حث ناسيا مخظئا والقرآن والسنة قد اسقطها عنه ، وأوجبوها على من لم يعتمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه ؛ وهذا كما ترى ، فان قالوا : ان هذه الآية فيها حذف بلاشك ولو لا ذلك لوجب الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حث قلنا : نعم لاشك في ذلك الا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه له الا بنص صحيح أو اجماع متيقن على أنه هو الذى أراد الله تعالى لا ما سواه وأما بالدعوى المفتراة فلا ، فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صحح الاجماع المتيقن والنص على أنه فحتم ، واذلاشك في هذا فالتعمد لليمين على الكذب عالما بأنه كذب حانث ييقن حكم الشريعة وحكم اللغة فصح اذ هو حانث ان عليه الكفارة وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق رأسه لضرورة محرما غير عاص لله تعالى ، فهلا قاسوا الخالف عامد الكذب حانثا عاصيا على الخالف ان لا يعصى فحث عاصيا أو على من حلف أن لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل ذلك ؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٤ - مسألة - واليمين في الغضب والرضا . وعلى أن يطيع . أو على أن يعصى . الكفارة ، وان لم يعتمد الحنث أو لم يعتمد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) فالكفارة واجبة في كل حث قصده المرء *

وقد اختلف السلف في ذلك ، فروى عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها *

قال أبو محمد : وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخارى نا أبو معمر - هو عبدالله بن عمرو وهو الرقي - (١) ناعبد الوارث بن سعيد التنورى ناأيوب - هو السخيتاني - عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرهمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول : « أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه خلف أن لا يحملنا ثم قال رسول الله ﷺ : والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحملتها (٢) ، فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون) والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة * وأما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن رجلا أضافه رجل خلف أن يأكل خلف الضيف أن لا يأكل فقال له ابن مسعود : كل وانى لاظن ان أحب اليك أن تكفر عن يمينك ، فلم ير الكفارة في ذلك الاستجابا * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبدالرحمن بن عباس ان ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجده قال : فقلنا له في ذلك فقال : ألم تر ما صنعت (٣) ؟ تركته فذلك بذلك * ومن طريق سفیان بن عيينة عن سليمان الأحول قال : من حلف على ملك يمينه أن يضربه فان كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه قال ابراهيم : لأن يحنك أحب الى من أن يضربه قال المعتمر : وحلفت أن أضرب مملوكه لى فنهاني أبي ولم يأمرنى بكفارة *

ومن طريق محمد بن المثني نا عبيدالله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفیان الجمحي قال : سئل طاوس عن من حلف أن لا يعتق غلاما له فأعتقه ؟ فقال طاوس : تريد من الكفارة أكثر من هذا ؟ * ومن طريق عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر - هو جعفر ابن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه (٤) * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا عبد الواحد ابن زياد نا عاصم عن الشعبي قال : اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة

(١) في تهذيب التهذيب وغيره المنقري ، (٢) هو في صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٨ (٣) في النسخة رقم ١٦ « لما صنعت ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « في تركه »

من يكفر للشيطان (١) ؟ * ومن طريق إسماعيل ناعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد ناسلمان الشيباني قال : سمعت عكرمة قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فيه نزلت * ومن طريق حماد ابن سلبه ناداود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه قال كفارته تركه ، فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : لم يصنع شيئاً ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه *

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير ناعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له » * ومن طريق أبي داود نا المنذر بن الوليد ناعبد الله بن بكر ناعبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها (٢) » * ومن طريق حجاج ابن المنهال ناهشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها » *

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [يقول] (٣) : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطعة الرحم وفيما لا يملك » * ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا ابراهيم بن المستمير نا شعيب بن حيان بن شعيب ابن درهم نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي ﷺ قال : « من حلف على مملوكه ليضربه فان كفارته أن يدعه وله مع كفارته خير » * ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي حزم القطعي (٤) سمعت الحسن يقول : بلغنا عن رسول الله ﷺ انه

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « لمن يكفر للشيطان » (٢) قال في شرح سنن أبي داود : حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي انه لم يثبت قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه الا ما لا يعاب به ، قال الحافظ : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » (٣) الزيادة من سنن أبي داود والحديث فيه مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبعدهما عين مهملة منسوب الى قطعة بن عبس

قال : « لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية » *
 قال أبو محمد : كل هذا لا يصح ، حديث عمرو بن شعيب صحيفه ولكن لا مؤنه على
 المالكيين . والشافعيين . والخيفيين في أن يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححونها
 حينئذ فاذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفه ضعيفه ما ندرى كيف ينطق بهذا من يوقن أنه
 ما بلفظ من قول لإلاديه رقيب عتيد ؟ أم كيف تدين به نفس تدرى أن الله تعالى يعلم السر
 وأخفى ؟ * وأما حديث عمر فنقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً الا نعيه
 النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط ، وهؤلاء يقولون : إن المقطع . والمتصل سواء
 فأين هم عن هذا الأثر ؟ * وأما حديث أبي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط
 متروك ذلك مسلم وغيره * وأما حديث مسلم بن عقرب فقيه شعيب بن حيان وهو ضعيف
 يزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف * وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب *
 ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ومع ذلك قول رسول الله
 ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفره » ،
 فان قيل : ان هذا فيما كان في كليهما خيراً الا أن الآخر أكثر خيراً قلنا هذه دعوى بل كل
 شرفي العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها ، قال الله تعالى : (الله خير أم ما يشركون)
 فصح ان الله تعالى خير من الأوثان ولا شيء من الخير في الأوثان ، وقال تعالى :
 (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً) ولا خير في جهنم أصلاً * ومن طريق
 مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق [ثنا معمر] (١) عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يلبح أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى
 كفارته التي فرض الله » ، فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون
 التماذي على الوفاء بها ، وقدر ويتناعن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة ، وهو
 قول الحاضرين وبالله تعالى التوفيق *
 ١١٣٥ - مسألة - واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدق فيما ادعى
 من ذلك الا من لزمته يمين في حق الخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين ههنا على نية
 المحلوف له ، ومن قيل له : قل كذا أو كذا فقله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها
 القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ، ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان
 حنث فعلية الكفارة *
 برهان ذلك أن اليمين (٢) انما هي إخبار من الحالف عما يلتزم يمينه تلك وكل

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨ (٢) في النسخة رقم ١٦ « الإيمان » *

واحد فأنما يخبر عن نفسه بلغته وعمما في ضميره فصح ما قلناه ، وقول النبي ﷺ :
 « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ، وقال الله تعالى : (وان من أمة إلا خلا
 فيها نذير) ، وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) . والله تعالى
 في كل لغة اسم فبالفارسية أوزمز ، وبالعبرانية اذوناي . والوهيم . والوهاء واسرايل ،
 وبالتيينية داوش وقريطور ، وبالصقلية بنغ ، وبالبربرية يكش ، فان حلف هؤلاء
 بهذه الأسماء فهي يمين صحيحة ، وفي الجنة فيها الكفارة ، وأمامن لزمته يمين لخصمه
 وهو مبطل فلا ينتفع بتورثته وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق عاص له في استدفاع
 مطلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولا بد *

روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبي صالح . وعبدالله بن أبي صالح عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (١) » ،
 وقد قيل : عباد . وعبدالله . واحد ، ولا يكون صاحب المرء الا من له معه أمر يجمعهما
 يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولا بد وأما من (٢)
 لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين *

١١٣٦ - مسألة - ومن حلف ثم قال : نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي
 نطق به صدق وكذلك لو قال : جرى لساني ولم يكن لى نية فانه يصدق ، فان قال : لم أنوشيتا
 دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٧ - مسألة - ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله تعالى
 أو إلا ان يشاء الله ، أو الا أن لا يشاء الله أو نحو هذا ، أو إلا ان أشاء ، أو إلا أن
 لا أشاء ، أو إلا ان بدل الله مافي قلبي ، أو إلا أن يبدو إلى ، أو إلا أن يشاء فلان ، أو
 إن شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف
 ما حلف عليه ، فلو لم يصل الاستثناء يمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء
 لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين ، فان حنث فيها فعليه الكفارة ، ولا يكون الاستثناء
 الا باللفظ . وأما بنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
 الايمان) فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين
 لا نفذها وأتمها فاذ لم ينفذها عز وجل ولا أتمها فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها
 وهو انما التزمها ان شاء الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط ، وكذلك اشراطه

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧ (٢) في النسخة رقم ١٦ « وأما مع من »

مشيئة نفسه أو مشيئة زيد لان مشيئته لاتعلم الامن قبله فهو مصدق فيها ، ومشيئة زيد لاندرى اصدق في دعواه انه شاء أو لم يصدق ؟ ولاندرى أيضا اصدق في دعواه انه لم يشأ أو لم يصدق ؟ فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين الذي حلف بها فلم يجز ان نلزمه كفارة بالشك : ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فاستثنى فان شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث ، فهذا عموم لسلك استثناء كما ذكرنا »

قال أبو محمد : وقوله عليه السلام فقال : ان شاء الله أو فاستثنى يقتضى القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية أصلا ، وقد قال قوم . إن استثنى في نفسه أجزاءه * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل (١) بن حمرز عن ابراهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه * وعن معمر عن حماد في الاستثناء ليس بشيء حتى يسمع نفسه * وعن قتادة عن الحسن البصرى اذا حرك لسانه أجزأه في الاستثناء *

قال أبو محمد : وهذا نقول لأنه قول صحيح يعنى حر كة اللسان ، وأما وصل الاستثناء باليمين فان أبا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوى الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لأنه اذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته *

قال أبو محمد : ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » فأثبت له اليمين أو لا ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله « فقال ان شاء الله » ، والفاء تعطى أن يكون الثاني بعد الأول بلا مهلة فصح ما قلناه ، وقالت طائفة : الاستثناء جائز أبدا متى أراد أن يستثنى كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثيابه بعد كذا وكذا * ومن طريق خصيف عن مجاهد قال . ان قال بعد سنين ان شاء الله تعالى فقد استثنى ، وقالت طائفة بعد أربعة أشهر كما روينا من طريق سالم الأفاطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد أربعة أشهر ان شاء الله فقد استثنى ، وقالت طائفة .

(١) هو بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام في آخره

بعده شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن سالم بن عجلان الأفيطس عن سعيد بن جبير قال إذا حلف الرجل فقال بعد شهر . ان شاء الله فله ثنيه ، وقالت طائفة من نسي فله أن يستثنى متى ما ذكر كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : يستثنى في يمينه متى ما ذكر ، وقرأ (واذكر ربك إذا نسيت) وصح [هذا] (١) أيضا عن سعيد بن جبير و [عن] (٢) أبي العالية ، وقالت طائفة في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود . من حلف ثم قال . ان شاء الله فهو بالخيار ، وقالت طائفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة ، وطائفة قالت : له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه أو يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنيه ، وطائفة قالت : ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنى قبل أن يقوم ، وقالت طائفة : له الاستثناء في أول نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر - هو الغفاري - ما من رجل يقول حين يصبح . اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمسيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفره لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصولاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنائه بقية يومه ذلك *
وأما قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول . والله لأفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يكفر أيمانا أخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثناء بكلامه ولم يصح عنه في المهلة شيء فظاهره انه اذا لم يكن استثنائه موصولا يمينه كفر *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء اذا حلف ثم استثنى على أثر

ذلك ومع ذلك وعند ذلك، قال ابن جريج كأنه يقول : ما لم يقطع اليمين ويتركه ، وصح عن الأعمش عن ابراهيم في الاستثناء في اليمين قال: ما كان في كلامه [بقول] (١) *
ورويناه أيضا عن الشعبي . والحسن . وسفيان الثوري ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والشافعي . وأبي سليمان *

قال أبو محمد : انما قلنا بهذا لقول الله تعالى : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية فوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث » فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب تعقبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك ، وقال بعضهم لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت أحدا كفارة أبدا *

قال علي : وهذا لا شيء لان ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث واجاب الكفارة من أن يكفر لكن لو قالوا هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان أزم لهم ، والعجب ان أبا حنيفة ومالك اريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان ، وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة ، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة ، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع ، والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في الحلف جملة فان كان تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة فيها وان لم تكن أيمانا فمن أين أزموها ؟ وعجب آخر عجيب جدا ! وهو أن مالكا قال : ان الاستثناء في الأيمان ان نوى به الخالف الاستثناء فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله عز وجل : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) لم يكن استثناء *

قال أبو محمد : هذا كلام لا يدري ماهو ولا ماذا أراد قائله به ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المتهتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فوجدناه الا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في كهيص وطه أمنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه *

قال أبو محمد : فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبي داودنا محمد بن العلاء ابن بشر (٢) عن مسعر عن سماك بن حرب [عن عكرمة] (٣) يرفعه

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ « نأبو بشر » وهو غلط

(٣) الزيادة من سنن أبي داود

« أن رسول الله ﷺ قال : والله لأغزون قريشا ثم قال : ان شاء الله (١) ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال : ان شاء الله » قال أبو داود : وقال الوليد بن مسلم (٢) عن شريك ثم لم يغزهم * وروينا أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة ، وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس *

قال أبو محمد : سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ان يأخذها هبنا ، ومن قال : إن المرسل كالمسند ان يقول بهذا أيضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون صداق اعلى ما تقطع فيه اليد في السرقة ان يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الايلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين (٣) أنه يسجن شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر ؟ أو يقيسوه على قولهم الفاسد في الخيرة ان لها الخيار ما لم تقم عز مجلسها أو تتكلم ، فأى فرق بين هذه التحكات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وابطاحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء ؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين ، والعجب من اجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسى مذكيه أن يسمى الله تعالى عليه ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر ، فان قالوا فهلا قلتم أتم بهذا كما أسقطتم الكفارة عن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حاثا لان الحاث هو القاصد الى الحث وناسي الاستثناء لم يستثن ، فانهقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن ، والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب أنهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا في قول أبي ذر . وابن عباس ههنا مثل هذا لا يقال بالرأى كما قالوا في رواية شيخ من نبي كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيا : هذا لا يقال بالرأى فردوا به السنة الثابتة من أن كل يعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا *

١١٣٨ - مسألة - وبين الأبكم واستنائه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو إشارة ان كان مصمتا لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من أن الأيمان أخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصمت مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس

(١) في النسخة رقم ١٦ ، ان يشأ الله ، (٢) في سنن أبي داود قال أبو داود : وزاد فيه الوليد

ابن مسلم ، الخ (٣) في النسخة رقم ١٦ ، المديون ، وهما محيضان

في وسعها وان يقبل منها ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزمناه ،
وبالله تعالى التوفيق *

١١٣٩ - مسألة - الرجال . والنساء . الأحرار . والمملوكون . وذوات
الأزواج والأبكار وغيرهن في كل ما ذكرنا ونذكر سواء لان الله تعالى قال : (ذلك
كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال تعالى : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) وقال
عليه السلام : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » وقال في الاستثناء ما ذكرنا ، ولم يأت
نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب (وما كان ربك
نسيا) ، والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

وقد وافقونا على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة وبالصيام . وتحريم ما يحرم .
وتحليل ما يحل سواء فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض الباطل . والدعاوى الكاذبة ؟
فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن .
ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما « أن رسول الله ﷺ قال : لا يمين لولد مع يمين
والد . ولا يمين لزوجة مع يمين زوج . ولا يمين للمملوك مع يمين مليكه . ولا يمين في قطعة .
ولا نذر في معصية . ولا طلاق قبل نكاح . ولا عتاقة قبل الملك (١) ولا صمت يوم إلى
الليل . ولا مواصلة في الصيام . ولا يتم بعد الحلم . ولا رضاعة بعد الفطام . ولا تغرب
بعد الهجرة . ولا هجرة بعد الفتح » ، فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية
عنه ، ويلزم من قدر روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها فأسقط بها الصلوات
المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح ان يأخذوا (٢) بروايته ههنا ولا يفهم
متلاعبون بالدين ، وبالله تعالى التوفيق * وقد خالفوا أكثر ما في هذا الخبر ، وأمانحن
فوالله لو صح برواية الثقات متصلا لبادرنا الى القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٠ - مسألة - ولا يمين لسكران ولا مجنون في حال جنونه . ولا هاذ (٣) في
مرضه ولا نائم في نومه . ولا لمن لم يبلغ ، وواقفنا في كل هذا أبو حنيفة . ومالك .
والشافعي الا أنهم خالفونا في السكران وحده ووافق في السكران ايضا قولنا ههنا قول
الزنى . وأبي سليمان . وأبي ثور . والطحاوي . والكرخي من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم *
وحجبتنا في السكران قول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون) فمن شهد الله تعالى له بانه لا يدري ما يقول فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من

(١) في النسخة اليمنية « ولا عتاقة قبل الملكة » (٢) في النسخة رقم ١٦ ، أن يأخذ

(٣) هاذي هو الذي يتكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره *

قوله ، و ييقين ندرى أنه لم يعقد اليمين والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هو أدخل ذلك على نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أفعده أو جرحها نفسه عابثا عاصيا أينقل الى حكم من أفعد في سبيل الله أو مرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا ؟ فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال يطل اختياره فيها باى وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن هنا من أحوال المصير الى تلك الحال شيئا ، والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة . والخنزير ان له أن يقوى نفسه باكلها والقرآن جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على نفسه ، والعجب من أبى حنيفة الذى يرى أن النائم في نهار رمضان ان أكل في حال نومه أو شرب ما دس في فمه أنه مفطر ثم يراه هنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه ، وهذا عجب جدا ، فان قالوا : لعله متساكروا من يدرى أنه سكران ؟ قلنا : ولعل المجنون متجنن متحامق ومن يدرى أنه مجنون أو أحمق ، وجوابنا هنا أنه من حيث يدرى أنه مجنون يدرى أنه سكران ولا فرق * .

(وفي الصبي يحلف) خلاف نذكره ، رويانا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن طاوس قال : اذا حلف الصبي ثم حنث بعدما يكبر كفر * . قال أبو محمد . وقد صح عن بعض الصحابة عمر . أو عثمان إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وان لم يبلغ ، ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي يصيب الصيد في احرامه أن يكفر عنه ان حنث والافقد تناقضوا * .

قال على : والحجة في هذا هو ما رويناه من طريق أبى داود ناموسى بن اسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » * . ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبه نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » . قال على : السكران مبتلى بلاشك في عقله * .

١١٤١ - مسألة ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره أو بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله تعالى لازم لهم قال تعالى .

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ولا يجزيه أن يكفر في حال كفره لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القرآن مصداقاً انها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها قال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء *

١١٤٢ - مسألة - ومن حلف باللات والعزى فكفارته أن يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها مرة أو يقول لا اله الا الله وحده ثلاث مرات ولا بد ، وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد لما ذكرنا أيضا ، ومن قال لا خير تعال أقامرك فليصدق ولا بد بما طاب به نفسه قل أم كثر لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الحميد بن محمد أنا محمد أنا مخلدنا يونس - هو ابن أبي اسحاق السبيعي - عن أبيه [قال] (١) حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : « حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك (٢) ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لاتعد ، * ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحاراني نا الحسن بن محمد - هو ابن أعين ثقة - نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « حلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ بئس ما قلت إئت رسول الله ﷺ [فأخبره] (٣) فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فأخبرته فقال لي : قل : لا اله الا الله وحده [لا شريك له] ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك (٤) ثلاث مرات ولا تعد له » * ومن طريق مسلم نا اسحاق - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه : باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق (٥) » *

قال علي : في هذا ابطال التعلق بقول أحد دون رسول الله ﷺ فقد قال الصحابة رضی الله عنهم لسعد : ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر *

١١٤٣ - مسألة - ومن حلف أيما نا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين مثل

(١) الزيادة من سنن النسائي (٢) في سنن النسائي «عن يسارك» والحديث فيه زيادة هناك (٣) الزيادة من سنن النسائي وفيه طول (٤) في النسائي «عن يسارك» (٥) هو

في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤

والله لا أكلت اليوم ، والله لا كلت زيدا ، والله لا دخلت داره أو نحو هذا فهى أيمان كثيرة ان حنت فى شىء منها فعليه كفارة ، فان عمل آخر فكفارة أخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد لانها أيمان متغايرة . وأفعال متغايرة وأحداث متغايرة ان حنت فى يمين لم يحث بذلك فى أخرى بلاشك فلكل يمين حكمها .

١١٤٤ - مسألة - فلو حلف كذلك ثم قال فى آخرها : ان شاء الله أو استثنى بشىء ما فان قوما قالوا : ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى ، فان قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان فلا حنت عليه فى شىء منها وان قال : نويت آخرها فهو كما قال والله تعالى التوفيق * وقال أبو ثور : الاستثناء راجع الى جميع الأيمان ، وقال أبو حنيفة : لا يكون الاستثناء الا لليمين التى تلى الاستثناء *

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لانه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها وأخذ فى كلام آخر فبطل أن يتصل الاستثناء بها فوجب الحنت فيها ان حنت والكفارة وكان الاستثناء فى اليمين التى اتصل بها كما قدمنا ، والله تعالى التوفيق *

١١٤٥ - مسألة - فان حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا أعطيتك شيئا فهى يمين واحدة ولا يحث بفعله شيئا مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه ، وهذا قول عطاء . والشافعى . وبعض أصحابنا * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قال : والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا لا مورثى قال هو قول واحد ولكنه خص كل واحد يمين قال : كفارتان ، وقال عطاء ، فيمن قال والله لا أفعل كذا وكذا الأمرين شتى فعمهما باليمين قال كفارة واحدة ، ولا نعلم لم تقدم فيها قولاً آخر ، وقال المالكيون : هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول آخر انه يلزمه كفارة بأول ما يحث ثم لا كفارة عليه فى سائر ذلك * قال أبو محمد : اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا يمين واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قرآن ولا سنة فاذا هى يمين واحدة فلا يجوز أن يكون فى بعضها على حنت وفى بعضها على بر انما هو حانث أو غير حانث لم يأت بغير هذا قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا قول متقدم ، فصح أنه لا يكون حانثا الا بأن يفعل كل ما عقدت تلك اليمين أن لا يفعله ، وأيضا فالأموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لانص معها ، والله تعالى التوفيق *

١١٤٦ - مسألة - فان حلف أيمانا كثيرة على شىء واحد مثل أن يكون بالله

لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته بالله ثانية لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته ، وهكذا أبدأ في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة وفي أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا يزيد *

وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال : زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فأراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر : طلقها فقال المملوك والله لا تطلقها فقال له ابن عمر : والله لتطلقها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر . كيف تصنع ؟ قال أ كفر عن يميني فقلت له : قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة * ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة * ومن طريق ابراهيم النخعي اذا رد الإیمان فیه یمين واحدة * وعن هشام بن عروة ان أباه سئل من تعرضت له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله أن لا يطأها ثم وطئها فقال له عروة : كفارة واحدة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء قال كفارة واحدة اذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا حلف في مجالس شتى قال : كفارة واحدة قال . وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد . وقتادة عن الحسن قال : كفارة واحدة اذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى وهو قول الأوزاعي . ومالك . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان . وأبي عبيد وأحد قولی سفیان الثوري ، وروينا عن ابن عمر . وابن عباس اذا أكد اليمين فتعت رقبة ، وقالت طائفة : ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة ، وقال عمرو بن دينار : يقولون ذلك ، وقال سفیان الثوري في قول له ان نوى باليمين الأخرى يمينا ثانية فكفارتان ، وقال عثمان البتي . وأبو ثور ان أراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان أراد التغليظ فلكل مرة كفارة ، وهو قول الشافعي الا أنه عبر عنه بأن قال : ان أراد التكرار فكفارة واحدة والافلكل مرة كفارة فلم يخرج عن أن يكون لكل مرة كفارة الا بأن ينوي التكرار فقط ثم لم يشترط (١) إرادة التغليظ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان أراد التكرار فيمين واحدة وان لم تكن له نية أو أراد التغليظ أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة قال أبو محمد : لانعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لأن الله تعالى حين بين الرقبة . والاطعام . والكسوة وقد علم أن هنالك أيما نامة كدة قال تعالى . (ولا تنقضوا

(١) في النسخة اليمنية فقط ولم يشترطه

الايان بعد تو كيدها) ، ولانعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون في مجلسين فصاعدا حجة الادعوى أنها يمين واحدة في مجلس ويمين ثانية في المجلس الثانى ، وهذه دعوى لا يصححها برهان ، وكل لفظ فهو بلاشك غير اللفظ الآخر كما ان كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق ، وكذلك لا تدرى لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلا الادعوى بلا برهان ، وأما من قال : ان نوى التكرار فهى يمين واحدة والا فهى ايمان شتى فمانعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : هى ألفاظ شتى فلكل لفظ حكم أو ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الأولى ولم يأت ذلك في الايمان وأما قولهم . انها ألفاظ شتى فعم الا أن الحث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فان الايمان لا توجب الكفارة أصلا ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحث فالحث فيها كلها حث واحد بلاشك ، ولا يجوز أن يكون بحث واحد كفارات شتى ، والإموال محرمة والشرائع ساقطة الا أن يبيع المال نص أو يأتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر . وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٤٧ - مسألة - ومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاة ، ولا يشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق الا نقطة الا حتى يستوعب أكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز ، وكذلك لو حلف بالله لا أكلن هذا الرغيف اليوم فأكله كله الا فتاة وغابت الشمس فقد حثت وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في العالم لا يحث ببعض ما حلف عليه ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان ، وقال المالكيون يحث بأكل بعضه وشرب بعضه *

قال أبو محمد : نسألهم عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد ؟ أصادقان هما أم كاذبان ؟ فنقولهم إنهما كاذبان مبطلان فاقروا على أنفسهم بالقتيا بالكذب . وبالباطل . وبالمشاهدة يدرى فساد هذا القول لأنه انما حلف أن لا يأكله لم يحلف أن لا يأكل منه شيئا وهو اذا أبقى منه شيئا فلم يفعل ما حلف عليه ، والإموال محظورة الا بنص ولا نص في صحة قولهم ، وقال قائلهم الحث . والتجريم كلاهما يدخل بارق الأسباب فقلنا : هذا باطل ما يدخل الحث والتجريم لا بارق الأسباب ولا

بأغظها ولا يدخل التحليل أيضا لبارق الأسباب ولا بأغظها وكل هذا باطل وافك ، ولا يدخل الخنث . والبر . والتحریم . والتحليل الا حيث أدخل الله تعالى شيئا منها في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وأطرف شيء منهم قالوا : تحريم زوجة الاب على الابن يدخل بارق الأسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم أنفسكم أو لم يكن فرج هذه المرأة حراما على الأب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الأسباب وهو العقد وحده فابن قولكم إن التحليل لا يدخل الا بأغظ الأسباب ؟ وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى ؟ وقالوا : والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا بأغظ الأسباب وهو العقد . والوطء فقلنا : تقضتم قولكم قولوا بقول الحسن والاحمد فقد أفسدتم بياناكم لانه يقول : لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالمقد . والوطء . والانزال فيها والافلا وهذا أغلظ (١) الأسباب والقوم في لاشيء ، ونحمد الله على السلامة ، وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بارق الأسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالأم مع العقد فنذا تحريم لم يدخل الا بأغظ الأسباب ، ثم تناقضهم ههنا طريف جدا لان من قولهم : ان من حلف أن لا يأكل رغيفا فاكل نصف رغيف يحنث ومن حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير انه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى ؟ *

واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم : انما يكون الخنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها لابان يملأها بحجته بخلاف أكل الرغيف ولو أنه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على أن من حلف أن لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة أنه لا يحنث .

١١٤٨ - مسألة - فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف أو ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه لانه خلاف ما حلف عليه ، وباللغة تعالى التوفيق .
١١٤٩ - مسألة - فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شرب شيء منه حنث [بأى شيء شرب منه] (٢) لانه بهذا (٣) يخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي ﷺ يقول : « انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

١١٥٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة

(١) في النسخة رقم ١٦ « فهذا أغلظ » (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) في النسخة اليمنية ، لانه هكذا ،

الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه داخل دار زيد (١) وان كانت من الدور التي لا تباح دهاelizها حنث بدخول الدهليز، وهكذا في المساجد والحمامات. وسائر المواضع لما ذكرنا من أنه انما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى: (وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فهذا عموم ولا يجوز أن يقال إن محمدا عليه السلام والانبيا يدخلون جهنم *

١١٥١ - مسألة - ومن حلف أن لا يدخل دار فلان أو أن لا يدخل الحمام فحسب على سقوف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام *

١١٥٢ - مسألة - ومن حلف أن لا يكلم فلانا فأوصى اليه أو كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية كلاما، وكذلك لو أشار اليه قال الله عز وجل: (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) ، وقال تعالى: (فأما ترين من البشر أحدا فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) الى قوله (فاشارت اليه) ، فصح أن الأشارة والإيماء ليسا كلاما *

١١٥٣ - مسألة - ومن حلف أن لا يشتري ادا ما فاشى شيئا اشتراه من لحم أو غيره أى شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل لانه قد اشترى الا دام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس ادا ما حيثئذ ، وقال أبو حنيفة: من حلف أن لا يأكل ادا ما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع فيه الخبز حنث *

قال على: وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة * نا أحمد ابن عمر بن أنس نا أحمد بن محمد البلوى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والنصرى نا عمر بن حفص بن غياث نا أنى عن محمد بن أنى يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمره وقال: هذه ادا م هذه *

قال على: وأصل الا دام الجمع بينه وبين الخبز. فذلك أحرى أن يؤدم بينهما فكل شيء جمع الى الخبز ليسهل أكله به فهو ادا م *

١١٥٤ - مسألة - ومن حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر

لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة * روينان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبدالله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب فقال عطاء : قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى : (وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وهو قول أبي حنيفة : والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مجاهد والليث . ومالك : لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة أصلا *

١١٥٥ - مسألة - ولا معنى للبساط في الأيمان ولا للمن ، ولو مننت امرأته عليه أو غيرها بما لها خلف أن لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمي فقط ويأكل من مالها ماشاء . ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشترى بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك ، وكذلك من منّ على آخر بلبن شاته خلف أن لا يشرب منه شيئا فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جنبها ومن زبدها . ورائبها لانه ليس شيء من ذلك شرب لبن ، فان باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك انما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك : يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال : ان وهبت له شاة ثم مننت بها عليه خلف أن لا يأكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بئمنها ثوبا لبسه فانه يحنث ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا يبيعها وقضاء دينه من ثمنها ، وهذا قول ظاهر الفساد لانه أحسنه بغير ما حلف عليه ، وموت بعضهم بان ذكر مارويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين « أن أبا الباقية ربط نفسه الى سارية وقال : لأحل نفسي حتى يحلني رسول الله ﷺ أو تنزل توبتي فجاءت فاطمة تحمله فاني إلا أن يحله رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : ان فاطمة بضعة مني » فهذا الاصح لانه مرسل ، ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيدا فاضرب ولد زيد أنه لا يحنث *

١١٥٦ - مسألة ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا حيناً أو دهرًا أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً أو ذكر كل ذلك بالآلف واللام . أو قال ملياً أو قال : عمراً أو العمر فبقي مقدار طريقة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان . ودهر . وحين . ووقت . وبرهة . ومدة *

وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة : الحين سنة * روينان من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي بن أبي طالب يقول : أرى الحين سنة ، وقد روى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة * ومن طريق شعبة عن

الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا : الحين سنة ، وعن عكرمة مثله ، وهو قول مالك قال : الا أن ينوى غير ذلك فله مانوى * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على امرأته أن لا تفعل فعلا ما الى حين ؟ فقال : أى الأحيان أردت ؟ فان الأحيان ثلاثة قال الله عز وجل : (توتى أكلها كل حين باذن ربها) كل ستة أشهر ، وقوله تعالى : (ليس جنه حتى حين) فذلك ثلاثة عشر عاما ، وقوله تعالى (ولتعلن نبأه بعد حين) فذلك الى يوم القيامة * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصرى : (توتى أكلها كل حين) ما بين ستة أشهر الى تسعة أشهر * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة نا رجلا سأل سعيد ابن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً ؟ فقال سعيد الحين ما بين أن تطلع النخل الى أن ترطب (توتى أكلها كل حين) ، وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة (توتى أكلها كل حين) قال : توكل ثمرتها في الشتاء والصيف * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الحين ستة أشهر » وهو قول سعيد بن جبير . والشعبي * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا يزيد بن هارون نا هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سأهم عن قال لأفعل امرأ كذا حيناً ؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذى لا يدرك قوله عز وجل (ومتعناهم الى حين) والذى يدرك قوله تعالى (توتى أكلها كل حين) فإراه من حين تنمر الى حين تصرم ستة أشهر فاجب ذلك عمر بن العزيز وبه يقول أبو حنيفة . والأوزاعي . وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة . الا أن ينوى مدة ما فله مانوى * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال : الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين * وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا أبو معاوية الضير نا الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي . وأبي سليمان * وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران * قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ

فوجدناه تعالى قد قال (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) فهذا مذخاق الله عز وجل مبدأ العالم إلى خلق آدم عليه السلام ونسم بنيه وإلى وقت نفخ الروح في كل واحد منا، وقال تعالى (ولتعلن نبأه بعد حين) فهذا إلى يوم القيامة؛ وقال تعالى: (ومتغاهم إلى حين) فهذا مدة عمر الإنسان إلى أن يموت؛ وقال تعالى: (ليسجنه حتى حين)، وقال تعالى: (فلبث في السجن بضع سنين) والبضع ما بين الثلاث إلى التسع، وقال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) فسمى الله تعالى المساء حيننا. والاصباح حيننا. والظهيرة حيننا، فصح بذلك ما ذكرناه وبطل قول من حد حدا دون حد، ووجدنا احتجاجهم بالخلة عليهم اللهم لأننا نشاهدها يربط منها ما كان زهوا. ويزهى ما كان بسرا. ويبسر منها ما كان بلحا. ويبلح منها ما كان طلعا، ففي كل ساعة تؤتى أكلها وبالله تعالى التوفيق *

ولأني حنيفة هنا تخالط عزيمة، منها أنه قال: من حلف أن لا يكلم فلانا زمانا أو الزمان. أو حيناً أو الحين. أو ملياً أو طويلاً فهو كله ستة أشهر إلا أن ينوى مدة ما فله مانوى، وروى عنه أيضاً في قوله ملياً أنه شهر واحد فان حلف أن لا يكلمه دهرًا قال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟ وقال أبو يوسف. ومحمد: هو ستة أشهر فان قال لا أكلمه الدهر قال أبو يوسف: هو على الأبد، وقال محمد بن الحسن: ستة أشهر فان حلف أن لا يكلمه إلى بعيد فهو أكثر من شهر قال أبو يوسف: شهر ويوم فان حلف أن لا يكلمه إلى قريب فهو أقل من شهر فان حلف أن لا يكلمه عمرًا فان أبو يوسف قال: ستة أشهر، وروى عنه أنه يوم واحد إلا أن ينوى مدة ما فله مانوى *

١١٥٧ — مسألة — فان حلف أن لا يكلمه طويلاً فهو ما زاد على أقل المدد، فان حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهورا أو سنين أو ذكر كل ذلك بالألف واللام فكل ذلك على ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لأنه الجمع وأقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى: (فان كن نساء فوق اثنتين) فان قال في كل ذلك: كثيرة فهي على أربع لأنه لا كثير إلا بالاضافة إلى ما هو أقل منه ولا يجوز أن يحنث أحد الأيقيين لاجمال للشك فيه، وبالله تعالى التوفيق *

١١٥٨ — مسألة — ومن حلف أن لا يساكن من كان ساكنا معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ولا يحنث فان أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت أو كثرت ثم رجع لم يحنث، وتفسير ذلك ان كان في بيت واحد أن يرحل أحدهما إلى بيت آخر من تلك الدار

أوغيرها وان كانا في دار واحدة رحل أحدهما الى أخرى متصلة بها أو متباعدة (١)،
 أو اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة رحل أحدهما الى أخرى وان كانا في مدينة واحدة أو
 قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة لم يحنث وان رحل أحدهما بجسمه
 وترك أهله وماله وولده لم يحنث الا أن يكون له نية تطابق قوله فله مانوى وهذا كله قول أبى
 حنيفة. والشافعى . وأبى سليمان ، وكل ما ذكرنا مسأ كنة وغير مسأ كنة ، فان فارق تلك
 الحال فقد فارق مسأ كنته وقدر ولا يقدر أحد على أكثر لأن الناس مسأ كن بعضهم
 لبعض في ساحة الأرض وفي العالم قال تعالى : (وله ما سكن في الليل والنهار) وقد افترض
 الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان من خرج منهم
 بنفسه قد أدى ما عليه وفارق وطن الكفر ، وأكثرهم ترك أهله وولده وماله بمكة
 وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار ، وقال مالك : يحنث حتى
 يرحل بأكثر رحيله وهذا خطأ لما ذكرنا ولأنه قول بلا دليل ، واحتج بعض مقلديه
 بما روى « المرء مع رحله » وهذا لا يسند ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن النبي ﷺ
 لم يرو أنه قال الا في رحل ناقته فقط لافرحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم يخرج
 الا بجسمه *

١١٥٩ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه
 زيد وآخر معه لم يحنث ، وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد
 بكرا [وكذلك] (٢) دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا أن ينوى دارا يسكنها زيد
 فيحنث لأن المنظور اليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذى به حلف
 وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد ، ولا على دار
 مشتركة انها لاحد من هى له *

١١٦٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يهب لاحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حنث
 الا أن ينوى العدد الذى سمي فقط فلا يحنث *

١١٦١ - مسألة - ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده
 فيه ولم يكن عرف اذ دخل أنه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث
 لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به *

١١٦٢ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل لحما أو ان لا يشتريه فاشترى شعرا أو كبدا

(١) وفي النسخة اليمنية « متباعدة » وهما بمعنى أى غير متلاصقة ومتصلة (٢) الزيادة

أوسناما . أو مصرانا . أو حشوة . أو رأسا . أو أكارع . أو سمكا . أو طيرا . أو قديدا لم يحنث لأنه لا يقع على شيء . بما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلا بل كل لغوى وعامى يقول في كل ذلك : ليس لحما ولا يطلق على السمك (١) والطيروس لحم الابلاضافة ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبوسليمان بن قلنا ، وقال مالك : يحنث بكل ذلك ، واحتج له مقلوه بقول الله تعالى : (ولحم طير مما يشتهون) * (ومن كل تأكلون لحما طريا) * قال أبو محمد : قد قلنا : انه لا يطلق على ذلك اسم لحم الابلاضافة كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الابلاضافة ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف أن يحنث ولا بد لأن الله تعالى قال : (وجعلنا السماء سقفا محفوظا) وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج فقرأ بضوء الشمس أن يحنث لأنه تعالى قال : (وجعلنا سراجا وهاجا) وقوله تعالى : (وجعل الشمس سراجا) وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقى ثيابه على وتد فألقاها على جبل أن يحنث لأن الله تعالى يقول : (والجبال أوتادا) وهم لا يقولون هذا فصح أن المراعى في ذلك ما قلناه ، ولا يخالفوننا فيمن قال لآخر اتبع لي بهذا الدرهم لحما فتابع له به سمكا . أو دجاجة . أو شحما . أو رأسا . أو حشوة . أو أكارع فإنه ضامن للدرهم وانه قد خالف ما أمر به وتعدى والله تعالى التوفيق *

١١٦٣ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل شحما حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث بأكل اللحم المحض ، وهذا قول الشافعي . وأبي سليمان . وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يحنث الابشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر ، وقال مالك : من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث ، واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال : (ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما) قالوا : فكان ذلك على شحم البطن خاصة *

قال أبو محمد : وهذا احتجاج محال عن موضعه لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى : (الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم ، واحتج المالكيون بأن قالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا : الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم *

قال أبو محمد : وهذان الاحتجاجان في غاية التوهم بالباطل لأن تحريم شحم الخنزير

(١) في النسخ كلها « ولا يطلق للسمك »

لم يحرم من أجل تحريم لحمه لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في باب ما يحل أكله ويحرم ، ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلاً على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحم الحنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف أن لا يأكل لحماً فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا ، وأما قولهم : ان الشحم تولد من اللحم فيقال لهم فكان ماذا ؟ أليس اللحم . واللبن متولد من الدم والدم حرام وهما حلالان ؟ أو ليس الخمر متولدة من العصير والحل متولدة من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق .

١١٦٤ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل رأساً يحنث بأكل رءوس الطير ولارءوس السمك ولا يحنث الا بأكل رءوس الغنم . والمعاز ، فان كان أهل موضعه (١) لا يطلقون اسم الرءوس في البيع والأكل على رءوس الابل والبقر لم يحنث بأكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرءوس حنث بها لما ذكرنا من أن الأيمان انما هي على لغة الخالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، ألا ترى أن المسك دم جامد ولو كان لما يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم .

١١٦٥ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل بيضا لم يحنث الا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان .

١١٦٦ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زيباً أو شرب عصيراً أو أكل ربا (٢) أو خلأ لم يحنث ، وكذلك من حلف أن لا يأكل زيباً لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله ، وكذلك القول في التمر . والرطب . والزهو . والبسر . والبلح . والطلع . والمنكت ونبيذ كل ذلك وخله وذو شائبه . وناطفه لا يحنث ، ومن حلف أن لا يأخذ شيئاً منها حنث بأكل سائرهما ولا يحنث بشرب ما يشرب منها وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان لأن اسم كل واحد منها لا يطلق على الآخر ، والعالم كله بعضه متولد من بعض ، ونحن مخلوقون من تراب وماء ، فلو أن امرءاً حلف أن لا يدخل في داره حيواناً فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا ، وقال مالك : من حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زيباً أو شرب

(١) في النسخة رقم ١٦٦١ أهل مواضعه ، (٢) هو بضم أوله وتشديد الباء الموحدة الطلاء

الخائر ، والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه

عصيرا حنت ولا يحنث بأكل الخل فكان هذا عجا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها لانهم قالوا : أمر الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد ، فان قالوا : ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا فماذا ؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل ؟ وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم (١) وقد تناقضوا من قرب فحشوا من أكل جنبنا يابسا وقد حلف أن لا يأكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد (٢) والجبن الرطب ، فان قالوا : كل ذلك عين واحدة قلنا : الخل . والعصير . والخمر عين واحدة الآن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد ؛ وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرائب ثم الزبد ، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلا محضا *

١١٦٧ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل لبنا لم يحنث بأكل (٣) البأ . ولا بأكل العقيد . لا الرائب . ولا الزبد . ولا السمن . ولا الخيض . ولا الميس . ولا الجبن ، وكذلك القول في الزبد . والسمن وسائر ما ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك *

١١٦٨ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل خبزا فأكلك كعكا . أو بشماطا . أو حريرة . أو عصيدة . أو حسوفاة . أو قتيئا لم يحنث ، ومن حلف أن لا يأكل قمحا فان كانت له نية في خبزه حنت والالم يحنث الا باكله صرفا ، ولا يحنث بأكل هريسة . ولا أكل حشيش . ولا سوق . ولا أكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ، ومن حلف أن لا يأكل تينا حنت بالأخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك *

١١٦٩ - مسألة - ومن حلف أن لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها وان لم تكن له نية حنت بالخمر وبجميع الأنبذة . وبالجلاب . والسكنجيين وسائر الأشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لانه لا يطلق عليها اسم شراب ، ومن حلف أن لا يأكل لبنا فشر به لم يحنث لانه لم يأكله ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخيز لم يحنث لانه لم يشربه ، ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فاكل خبزا مبلولا بالماء لم يحنث ، ومن حلف أن لا يأكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما أو باحدهما لم يحنث لانه لم يأكل زيتا ولا سمنا ، ولو حنت في هذا الحنت من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فاكل خبزا لانه بالماء . عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الآن يكونا ظاهرين فيعلم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ، ومن حلف أن لا يأكل ملحفا فاكل

(١) في النسخة رقم ١٦ « حجة لدعوانا » (٢) في النسخة رقم ١٦ « العقيد »

(٣) في النسخة رقم ١٦ ، الا باكل ، وهو غلط

طعاما معمولاً بالملح وخبز امعجونا به لم يحنث لانه لم يأكل ملحاً ، فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ، ومن حلف أن لا يأكل خلافاً كل طعاما يظهر فيه طعم الخل متميزا حنث لانه هكذا يؤكل الخل *

١١٧٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر أو بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله بئاعه بدينار *

١١٧١ - مسألة - ومن حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فانه ان قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاك حنث *

١١٧٢ - مسألة - ومن حلف أن لا يشترى أمركذا . أو لا يزوج وليته . أو أن لا يضرب عبده . أو أن لا يبنى داره . أو ما أشبه هذا من كل شيء فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى الشراء بنفسه . والبناء . والضرب أو فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامر من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا (١) ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال لان كل أحد يزوج وليته فاذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو *

١١٧٣ - مسألة - ومن حلف أن لا يبيع عبده فباعه يباعا فاسداً . أو أصدقه . أو أجره . أو يبيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شيء مما ذكرنا يباعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع) ولا شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال ، فان باعه يباعا صحيحا لم يحنث مالم يتفرقا عن موضعيهما فان تفرقا وهو مختار ذاك حنث حيثنذ لانه حيثنذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى *

١١٧٤ - مسألة - ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة . أو غير صلاة . أو ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله ﷺ « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح . والتكبير . وقراءة القرآن أو نحو ذلك » (٢) ولقول الله تعالى (ثم أدبر واستكبر فقال ان هذا إلا سحر يؤثر ان هذا إلا قول البشر سأصليه سقر) فصح أن القرآن ليس قول البشر وان من أطلق ذلك عليه (٣) سيصلى سقر ، فصح أنه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ « عن كل ما ذكرنا » (٢) الحديث في سنن النسائي مطولا

(٣) في النسخة اليمنية « من أطلق عليه ذلك »

كفارات الأيمان

١١٧٥ - مسألة - من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك .

١١٧٦ - مسألة - ومن أراد أن يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته من العتق أو الكسوة أو الاطعام أو الصيام ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث ، وقال الشافعي : أما العتق أو الكسوة أو الاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث وأما الصيام فلا يجزي . الا بعد الحنث ، وحجة الشافعيين أن العتق . والكسوة . والاطعام من فرائض الأموال والأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها ، وأما الصوم فمن فرائض الأبدان وفرائض الأبدان لا يجزي تقديمها قبل أوقاتها .

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما يجب برضا صاحب الحق . والذي عليه الحق معال برضا أحدهما دون الآخر وأن هذا إنما يجب أيضا فيما هو حق للإنسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو اسقاطه أو اسقاط بعضه ، وأما كل ما ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود وليس هنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه لاني تأخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حاد الله تعالى ، قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ويقال لهم أيضا : ان حقوق الناس يجوز فيها التأخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط أو التأخير الى أجل او الى غير أجل ؟ فظهر فساد قولهم جملة . وأما المالكين فانهم وان كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا جدالانهم أجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجزوا تقديم الزكاة اثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم لكن (١) قبل الفطر بيومين فاقل فقط ، ولم يجزوا تقديم كفارة الظهار أصلا ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الوطء ، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين . ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله ، وأجازوا اذن الورثة للموصى في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته ، فظهر تناقض أقوالهم والله تعالى الحمد . وأما الحنفيون فتناقضوا أقبح تناقض لانهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول

(١) في النسخة رقم ١٦ ، ولكن ، بزيادة واو

بثلاثة أعوام وتقديم زكاة الزرع أثر زرعه في الأرض ، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته . وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجرور ولم يجيزوا الورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت . ولا أجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع ، فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *
 وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا قضاء دين قبل أخذه . ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق الا قولنا . وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا : الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقدمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ، ومن المحال أن يجزى التطوع عن الفرض وقالوا : قال تعالى :
 (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) والدلائل ههنا تكثر جدا *

قال أبو محمد : وهذه أدلة صحاح ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزى شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين ، أحدهما كفارة اليمين لجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد ، والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حيث لا يلزم له فقط وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهدن الشرع عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزى ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له .
 قال أبو محمد : وقد احتج بعض من وافقنا ههنا في تصحيح قولنا بان قال : قال الله

تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) قال : فالكفارة واجبة بنفس اليمين *
 قال علي : ولا حاجة لنا في هذا لأنه قد جاء النص والاجماع المتيقن على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة ، واحتج بعضهم بأن في الآية حذفاً بلاخلاف وأنه فإردتم الحنث أو حنثتم *

قال أبو محمد : وهذه دعوى منهم في أن المحذوف هو فإردتم الحنث لا يقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نازهير ابن حرب نامروان بن معاوية الفرزاري نايزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أنى هزيرة : « أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه (١) » ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عفان - هو ابن مسلم - نا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن - هو البصرى - يقول : نا (٢) عبدالرحمن بن سمرة

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦ باطول من هذا (٢) في سنن النسائي ج ٧ ص ١٠

قال : قال رسول الله ﷺ ، « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير » ، وهكذا رويناها أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ (١) . ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي ناشعة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدى بن حاتم « قال [قال] (٢) رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر [عن يمينه] » (٣)

فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة ، وفي حديث عبد الرحمن ابن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث ، وفي حديث عدى بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطى رتبة ، وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق ، وصح بهذا أن الحذف الذي في الآية إنما هو إذا أردتم الحنث أو حنثتم ، ورسول الله ﷺ هو المبين عن ربه عز وجل ، واعترض بعضهم بان قال : قول رسول الله ﷺ : « فليكفر ثم ليأت الذي هو خير » هو مثل قول الله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا) وبقوله تعالى : (ثم آتينا موسى الكتاب) وبقوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا لللائكة اسجدوا لآدم) قال هذا القائل : ولفظة ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه ثم .

قال أبو محمد : ليس كما ظنوا أما قوله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا) فإن نص الآيات هو قوله تعالى : (وما أدراك ما العقبة فكربة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذامقربة أو مسكينا ذامقربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ للحكيم بن حزام : « أسلمت على ما أسلفت من الخير » فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قوله كل عمل برعملوه في كفرهم ثم أسلبوا فالآية على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين . وأما قوله تعالى : (ثم آتينا موسى الكتاب) فليس كما ظنوا الآن

(١) الحديث أيضا في سنن النسائي (٢) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ١١ (٣) الزيادة

أول الآية قوله عز وجل : (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاىكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن) وقد قال تعالى : (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) وقال تعالى : (ولله أئيم ابراهيم) فصح أن الصراط الذى أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد ﷺ هو صراط ابراهيم عليه السلام ، وقد كان قبل موسى بلا شك ثم أتى الله تعالى موسى الكتاب ، فمذا تعقيب بمهلة لاشك فيه ، فأما قوله تعالى : (لقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) فعلى ظاهره لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها وهى التى أخذ الله عليها العهد ألتست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم عليه السلام فطلت تعلقهم بهذه الآيات ، ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها أو كانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب لذلك أن تكون ثم لغير التعقيب حيثما وجدت لأن ما خرج عن موضوعه فى اللغة بدليل فى موضع ما لم يجز أن يخرج فى غير ذلك الموضوع عن موضوعه فى اللغة ، وهذا من تمويههم الفاسد الذى لا ينتفعون به إلا فى تحيير من لم ينعم النظر فى أول ما يفجأونه به ، وباللغة التوفيق *

وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين * ومن طريق ابن أبى شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلبة بن مخلد . وسلمان الفارسى كانا يكفيران قبل الحنث * وبه الى أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذى حلف عليه * وبه الى ابن أبى شيبة نا أزهري عن ابن عون أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس أيضا . والحسن . وربيعة . وسفيان . والأوزاعي . ومالك . والليث . وعبد الله بن المبارك . وأحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . وسليمان بن داود الهاشمي . وأبى ثور . وأبى خيثمة وغيرهم ، ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم إلا أن موها موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي - هو ابراهيم بن أبى يحيى - عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث ، وهذا باطل لأن ابن أبى يحيى المذكور بالكذب ثم عن علم يسم ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا نتكر هذا *

١١٧٧ - مسألة - ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوى بعته ذلك كقهازة تلك اليمين لم يجزه ، ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين

فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ، ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك - وهو من أهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولا يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق . والاطعام . والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها ، والكفارة لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطله له والحنث لا يبطل نفسه .

١١٧٨ - مسألة - وصفة الكفارة هي أن من حنث أو أراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهو اما أن يعتق رقبة واما أن يكسو عشرة مساكين واما أن يطعمهم أى ذلك فعل فهو فرض ويجزيه فان لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزيه الصوم مادام يقدر على ما ذكرنا من العتق . أو الكسوة . أو الاطعام .

برهان ذلك قول الله تعالى : (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) وما نعلم في هذا خلافا ولا نبعده لأن من قال في قول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) : ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضا : انه على الترتيب ، ونسال الله التوفيق *

١١٧٩ - مسألة - ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة . ولا هدى . ولا قيمة . ولا شيء . سواه أصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع من الدين ما أذن به الله تعالى (وما كان ربك نسيا) *

١١٨٠ - مسألة - ومن حنث وهو قادر على الاطعام . أو الكسوة . أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد فالله تعالى ولي حسابه ، وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد الا أن يعجلها فتجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

١١٨١ - مسألة - ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حيثئذ أولم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان أفسر بعد ذلك وقدر على العتق .

والاطعام . والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فان مات ولم يصم صام عنه وليه
 او استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث
 وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لاشك فيه بدعوى كاذبة ،
 وقال بعض القائلين : ان أيسر قبل أن يصوم أو قبل أن يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق .
 أو الاطعام . أو الكسوة .

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر
 فلا يتقونه الى جواز الصيام عنه أو وجوبه عليه وبين أن يوسر بعد ما يعسر فيقتلونه الى
 وجوب العتق . أو الاطعام . أو الكسوة ، فان قالوا : انما لزمه الصيام لضرورة عدمه
 قلنا : كذب من قال هذا وأخبر عن الله تعالى بالباطل ، وقد وجدنا الله تعالى عوض من
 العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر
 عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعرض منه في كفارة القتل اطعاما وخير في جزاء الصيد
 بين الاطعام والصيام والهدى والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم لا معقب
 لحكمه ، ولا يجوز تغيير ما أوجب الله تعالى عن ما أوجبه .

واختلف المخالفون لنا في هذا فقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان قدر على الاطعام .
 أو الكسوة . أو العتق قبل أن يتم جميع صيام الثلاثة الأيام بطل حكم الصوم ولزمه أحد
 ما قدر عليه من ذلك ، وقال الحكم بن عتيبة . و ابراهيم النخعي . وسفيان الثوري ان كان
 قد أتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم
 الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وقال آخرون : ان كان قد تم له صيام يوم واحد
 تبادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن
 حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق . وأحد
 قول الشافعي ، وقال مالك : ان دخل في الصوم ثم أيسر فليتبادى في صومه وإن لم يدخل
 فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق أو الكسوة أو الاطعام ، وهو قول الحسن ،
 وعطاء ، قال الله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وهذه
 أقوال لانص قرآن فيها ولاسنة فصح أنها آراء مجردة ، ولا فرق بين يساره قبل أن
 يشرع في الصوم وبين يساره بعد أن يشرع فيه وانما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى
 فيها عليه ما أوجب ، ونسألهم كلهم عن حنث وهو معسر هل عليه الله تعالى كفارة مفترضة
 أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من أحدهما ؟ فنقول لهم : ان الله تعالى عليه
 كفارة مفترضة ولو قالوا : غير هذا الخالفوا نص القرآن بلا برهان ، فاذ الكفارة عليه

ولا بد ففسأهم ماهي ؟ فان قالوا : هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن قلنا : صدقتم فاذا قد اقرتم بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة ؟ وما كان هكذا فهو باطل بلاشك ، وان قالوا : هي غير التي افترض الله تعالى عليه أو قسموا (١) كانوا قائلين بلا برهان وكفونا مؤتمتهم والله تعالى الحمد ، وقولنا هذا هو قول أبي سليمان وأصحابه *

١١٨٢ - مسألة - ويجزى في العتق في كل ذلك الكافر . والمؤمن . والصغير والكبير . والمعيب . والسالم . والذكر . والأنثى . وولد الزنا . والمخدم . والمؤاجر . والمرهون . وأم الولد . والمدبرة . والمدبر . والمنذور عتقه . والمتعق الى أجل . والمكاتب مالم يؤد شيئاً فان كان أدى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفاً زقتين ، وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فأغنى عن اعادته *

• وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى : (أو تحرير رقبة) فلم يخص رقبة من رقبة : (وما كان ربك نسياً) فان قالوا : قسمنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزى الا مؤمنة قلنا : فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها ، فان قالوا : لا فعل لآتنا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا : وزيادتك في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان كان القياس في أحد الحكمين جائزاً فهو في الآخر جائز وان كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز * فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله ﷺ : انه لطم وجهه جارية له وعلى رقبة أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله فقال عليه السلام : اعتقها فانها مؤمنة (٢) فلاحجة لهم فيه لأنها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين ولا واطم في رمضان ولا عن ظهار ، وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء ، وأيضاً فإنه ليس فيه انه عليه السلام قال : لا تجزى الا مؤمنة وانما فيه أعتقها فانها مؤمنة ، ونحن لانكسر عتق المؤمنة وليس فيه أن لا يجوز عتق الكافرة فنحن لانمنع من عتقها ، فان قيل : قدر ويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة : « ان الشريد قال : يا رسول الله ان أمتي أمرتني أن أعتق عنها رقبة وعندى أمة سوداء أفاعتقها ؟ فقال له النبي ﷺ : ادع بها فقال لها النبي ﷺ : من ربك ؟ قالت : الله قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله قال : اعتقها فانها

(١) كذا في جميع النسخ (٢) الحديث في صحيح مسلم ، ورواه أيضاً أبو داود في سننه

مؤمنة (١) « فهذا عليهم لاهم لانهم يجزون في رقة الوصية كافرة وأما نحن فلو
انسند لقلنا به في الموصى بعقبا كما ورد ، وقال بعضهم : كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك
لا يعتق في الفرض كافر قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه
دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد فقط لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه
السلام * رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن
عطاء قال : يجزى اليهودى والنصرانى في كفارة اليمين * ومن طريق جرير عن المغيرة
عن ابراهيم مثله أيضا * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
جابر عن الشعبي قال : يجزى الأعمى في الكفارة * وعن الحسن وطاوس يجزى المدبر
في الكفارة * وعن الحسن وطاوس والنخعي تجزى أم الولد في الكفارة ، وأما ولد
الزنا فانتار وينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت : لأن
أتصدق بثلاث تمرات أو امتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب الى من أن أعتق ولد زنا *
ومن طريق أبي هريرة أنه قال لعبدله : لو لآئك ولدزنا لا اعتقتك ، وقال النخعي .

والشعبى : لا يجزى ولد الزنا في رقة واجبة * وعن ابن عمر أنه أعتق ولدزنا *

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورقي
نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة
رسول الله ﷺ عن النبي عليه السلام « أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد
أو قال أجهز (٢) بهما أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » *

قال أبو محمد : اسرائيل ضعيف وأبو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به * و رويانا من
طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا جميعا : لا يجزى في شىء
من الواجب ولدزنا *

قال أبو محمد : وأجازه طاوس . ومحمد بن علي ولا يسمى نصفا رقتين رقة ، ومن
أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزى فيها وباللله تعالى التوفيق *

١١٨٣ - مسألة - ولا يجزى اطعام مسكين واحد أو مادون العشرة يرد
عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهنا خلاف أمر الله تعالى ، وقال أبو حنيفة :
يجوز . و رويانا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي ، ولا يجزى الا مثل ما يطعم
الانسان أهله فان كان يعطى أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطى أهله

(١) رواه أبو داود في سننه ، وقال : خاند بن عبد الله أرسله يذكر الشريد (٢) في النسخة

رقم ١٦ « أجهز »

الحب فليعط المساكين الحب، وان كان يعطى أهله الخبز فليعط المساكين الخبز، ومن أى شىء أطعم أهله فنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك أصلا لانه خلاف نص القرآن، ويعطى من الصفة . والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال عز وجل * وقد اختلف الناس في هذا فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير، وعن علي مثله * وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة * وعن زيد بن ثابت مثله * وعن عائشة أم المؤمنين لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر وهو قول ابراهيم النخعي . وابن سيرين، وقال : أو أكلة مأدومة ، وقال الحسن : مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين ، والمسكوك نصف صاع ، قال الحسن : وان شاء أطعمهم أكلة خبز أو لحافان لم يجد خبزاً وسمناً ولينا، فان لم يجد خبزاً او خلا وزيتان لم يجد صام ثلاثة أيام ، وقال قتادة أيضاً مكوك تمر ومكوك حنطة * وعن ابراهيم النخعي مدبر ومدتمر هذا كله في كفارة اليمين ، وقال عطاء ومجاهد : عشرة أمداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادام * وعن الحسن . وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة ، وضح أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والحسن : وقتادة مدتمر ومد حنطة لكل مسكين ، وضح عن ابن عباس لكل مسكين مدحنطة ، وعن زيد بن ثابت ، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضاً * وعن عطاء وهو قول مالك . والشافعي * وروينا عن ابن بريدة الأسلي (١) ان كان خبزاً يابساً فعشاء وغداء ، وعن علي يغدهم ويعشيم خبزاً وزيتاً وسمناً ، ولا يضح عنهما ، وعن القاسم . وسالم . والشعبي . والنخعي . وغيرهم غداء وعشاء *

واحتج من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبو الحياة عن ليث بن أبي سليم قال : قال ابن بريدة . قال رسول الله ﷺ : « ان كان خبزاً يابساً فغداء وعشاء » ، وهذا مرسل (٢) وليث ضعيف ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر لكل مسكين أو صاع تمر أو شعير ، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان أطعمهم فغداء وعشاء . أو غداء وغداء . أو عشاء وعشاء . أو سحور وغداء . أو سحور وعشاء ، ولا يجزى عند مالك . والشافعي دقيق ولا سويق *

قال أبو محمد : هذه أقوال مختلفة لاحجة بشىء منها من قرآن ولا سنة ، وموه بعضهم بان رسول الله ﷺ أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة

(١) في النسخة اليمنية « عن بريدة الأسلي » وهو غلط ، واسم ابن بريدة عبد الله (٢) لانه سقط منه الصحابي ، وابن بريدة من التابعين توفي سنة خمس عشرة ومائة

مساكين ؛ وهذا حجة عليهم لان نص ذلك الخبز نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم ، وهو هو أيضا بخبررو يناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفى نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس أن يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع » ، وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله ضعيف ، وعمر بن عبد الله - هو ابن يعلى بن مرة - وقد ينسب الى جده وهو ضعيف ، ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع تمر البتة ، وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال : الخبز . واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أعلى ما يطعمهم الخبز واللحم ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فجعن فأطعمهم ، ومن طريق سفيان بن عيينة قال : قال سليمان ابن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس : كان الرجل يقوت أهله قوتاه سعة : وبعضهم قوتا دونا . وبعضهم قوتا وسطا فقيل : من أوسط ما تطعمون أهليكم ، وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر ، وروينا نحوه هذا عن شريح . والأسود بن يزيد . وسعيد بن جبير . والشعبي . وهو قول أبي سليمان وهو قولنا ، وهو نص القرآن ؛ وأما من حد كيلاما ومن منع من اطعام الخبز . والدقيق . ومن أوجب أكلتين فأقوال لاحجة لها من قرآن : ولا تسنة . ولا قياس . ولا قول صاحب لا يخالف له منهم ، وبالله تعالى تأيد *

١١٨٤ - مسألة - وأما الكسوة فإوقع عليه اسم كسوة قميص . أو سراويل أو مقنع . أو قلنسوة . أو رداء . أو عمامة . أو برنس أو غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك (وما كان ربك نسيا) فتخصيص ذلك لا يجوز * روي ناعن عمران بن الحصين أن رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة ؟ فقال له عمران رأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة قال الناس : انه قد كساهم ؟ روي ناعن طريق مسدد عن عبد الوارث الثوري عن محمد ابن الزبير عن أبيه * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصرى قال : تجزى العمامة في كفارة اليمين وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي وأبي سليمان ، وقال مالك : لا تجزى الا ما تجوز فيه الصلاة ، وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان ، واختلف عن أبي حنيفة في السراويل وحدها ولا تجزى عنده عمامة فقط ،

وقالوا : لو ان انسانا لم يلبس الاعمامة فقط . أو سراويل فقط لقال الناس : هذا عريان . قال أبو محمد : وهذا ليس بشيء . (١) لان الله تعالى لم يقل لنا : اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان (وما كان ربك نسيا) ولو أن امرءاً لبس قميصاً . وسراويل في الشتاء لقال الناس : هذا عريان ، والعجب كله من أبي حنيفة اذ يمنع من أن تجزى العمامة وهي كسوة ثم يقول : لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة أثواب أو أعطاهم بغلة أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزاء ، ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة على الاطلاق منافية للعري اذ تمتنع محال أن يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل أن يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا أو يكون عليه كسوة نعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة » فصح يقينا أن الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله تعالى قد أطلقها ولم يذكرها باضافة ، ولا شك في أن من عليه كسوة سابتة الآن رأسه عار أو ظهره أو عورته أو غير ذلك منه فإنه لا يسمى كاسيا ولا مكتسيا الا باضافة ، فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الاعامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة يعلم أن من كان في كانون الأول مغطى برداء قصب فقط أنه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٨٥ - مسألة - ويجزى كسوة أهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يأت هنا نص بتخصيص المؤمنين ، وقد جاء النص في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فتزد في فقراتهم *

١١٨٦ - مسألة - ويجزى الصوم للثلاثة الأيام متفرقة ان شاء وهو قول مالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجزى الامتتابة ، واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار . والقتل ، وقالوا في قراءة ابن مسعود : متتابعات *

قال أبو محمد : من العجائب ان يقيس المالكون الرقبة في ان تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنيفيون عليها و يقيس الحنيفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ . والظهار ، ولا يقيسه المالكون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازة ، واما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم . وحمزة . والكسائي ليس فيها ما ذكرنا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا

(١) في النسخة رقم ١٦ « وليس هذا بشيء »

في القرآن الكذب المفتري نصرأ لأقوالهم الفاسدة وهم يأبون من قبول التغريب في الزنا لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن ، وقد صح عن النبي ﷺ ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافر أو ما أن قرأه في المحراب استتيب وأن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بشر نصرأ لتقليدهم فاذم يخص الله تعالى تابعا من تفریق فكيفما صام من اجزأه ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٨٧ - مسألة - ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلا لأنه واجد ولا يجزى الواجد بنص القرآن من وجد الا ما وجد ولا يجزى الصوم الا من لم يجسد (١) ، والعبد والحر في كل ذلك سواء : (وما كان ربك نسيا) ومن حد بأكثر من هذا من قوت جمعة . أو شهر . أو سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه *

١١٨٨ - مسألة - ولا يجزى اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : يجزى ، وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحدا قاله قبل أبي حنيفة *

١١٨٩ - مسألة - ومن حلف على أثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس أتما فلا يلزمه ذلك ، وقال بعض أصحابنا : يلزمه ذلك اذا رأى غير ما خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ : فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * قال أبو محمد : كان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما روينا في كتاب الصلاة في باب الترم من قول القائل للنبي ﷺ : اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا ان تطوع ، وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك ، والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق (٢) ، ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي عليه السلام يمينه تلك ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير بل حسن له ذلك ، فصح ان أمر النبي ﷺ بذلك انما هو نذب وبالله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الكفارات والحمد لله رب العالمين)

(١) في النسخة رقم ١٦ « من لا يجسد » (٢) وهو حديث صحيح

كتاب القرض وهو الدين

١١٩٠ - مسألة - القرض فعل خير ، وهو أن تعطى انسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا يجمع عليه ؛ وقال الله تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) *

١١٩١ - مسألة - والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جازييه أو لم يجز لأن القرض هو غير البيع لأن البيع لا يجوز إلا بشئ ويجوز بغير نوع مابعت ولا يجوز في القرض إلا بمثله ما اقترض لا من سوى نوعه أصلا *

١١٩٢ - مسألة - ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط ردا أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق (١) » ، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض والله تعالى تأيد *

١١٩٣ - مسألة - فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطى أكثر مما أخذ . أو أقل مما أخذ . أو أجود مما أخذ . أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ، ومعطى أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور ، والذي يقبل أدنى مما أعطى . أو أقل مما أعطى مأجور ، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن مالم يكن عن شرط ، وكذلك إن قضاها في بلد آخر . ولا فرق فهو حسن مالم يكن عن شرط * روينا من طريق البخاري وموسى ابن معاوية قال البخاري : ناخلاق ، وقال موسى : ناوكيع ثم اتفق خلادووكيع قالوا : نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني » * ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حبي عن سلمة ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « استقرض رسول الله ﷺ سنا فاعطاه سنا فوق سنه وقال : خياركم محاسنكم قضاء » ، وهو قول السلف * روينا من طريق سفیان

ابن عينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : قضاني الحسن بن علي بن طالب وزادني نحواً من ثمانين درهما * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : تقاضيت الحسن بن علي ديناً عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حتى سبعين درهما * ومن طريق مالك قال : بلغني أن رجلاً قال لابن عمر : اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر : ذلك الربا ثم ذكر كلاماً وفيه أن ابن عمر قال له : أرى أن تشق صكك فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع ناهشام الدستوائى عن القاسم بن أبي بزة (١) عن عطاء بن يعقوب قال : اقترض منى ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمى ، وقال لى : ما كان فيها من فضل فهو نائل منى لك أتقبله ؟ قلت : نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالاً ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به ، وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة . وحاد بن أبي سليمان عن اقترض دراهم فرد عليه خيراً منها ؟ فقال جميعاً : اذا كان ليس من نية فلا بأس ، وصح عن قيادة عن الحسن البصرى . وسعيد ابن المسيب قالاً جميعاً : لا بأس أن تقرض دراهم بيضا وتأخذ سوداً أو تقرض سوداً وتأخذ بيضا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطرى بن عبد الله عن أشعث الحراني (٢) قال : سألت الحسن ؟ فقلت : يا أبا سعيد لى جارات ولهن عطاء فيقرضن منى ونيتى فى فضل دراهم العطاء على دراهمى قال : لا بأس به * ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا أسلفت طعاماً فاعطاكه بأرض أخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا بأس به ، وهو كله قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وأجاز مالك أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ الذى أوردنا ، وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه ان جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق وان كان خيراً فى المرة الواحدة فالأكثر من الخير خير وان كان شراً فالشر لا يجوز لامرة ولا مراماً وباللله تعالى التوفيق *

(١) هو بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاى ، وفى النسخة رقم ١٦ «برة» براء بعد الباء وهو تصحيف (٢) هو بضم الحاء المهملة وسكون الميم نسبة الى حران ، وفى النسخة رقم ١٦ «الحراني» بدون ميم وهو تصحيف

ولانعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة، وأمانعه من رداً أكثر فقد روينا عن الشعبي . والزهرى ، والعجب كله من اجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة ، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه ، وقد صح عن النبي ﷺ « الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا » ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله ﷺ وحض عليه وحسبنا الله [ونعم الوكيل] (١) *

١١٩٤ - مسألة - فان قضاءه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلاً لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا في كل شيء، يقول الله تعالى : (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، وهو اذ ارد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل، فان قالوا : انما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه قلنا : هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع مال ليس عندك وبيع مال يقبض ، وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى ، وهو فيما يقع فيه الربا بما محض على ما نذكر في أبواب الربا ان شاء الله تعالى *

فان احتجوا بنجربان بن عمر في ذلك فهو خير لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سفيان بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى *
١١٩٥ - مسألة - ومن استقرض شيئاً فقد ملكه وله يبيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا الخلاف فيه وبه جاءت النصوص *

١١٩٦ - مسألة - فان كان الدين حالاً كان للذي أقرض ان يأخذ به المستقرض متى أحب ان شاء أثر اقرضه اياه وان شاء أنظره به الى انقضاء حياته ، وقال مالك : ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان ، وأيضا فانه أوجب ههنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجب الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً [ما] (٢) لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد أمر رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذي حق حقه ، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام *

١١٩٧ - مسألة - فان طالبه صاحب الدين بدينه والشئ المستقرض حاضر عند

المستقرض لم يجزان يجبر المستقرض على [شئ من ماله اذ لم يوجب ذلك] (١) أن يرد
الذى أخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشئ واما غيره مثله من نوعه لانه
قد ملك الذى استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ، ولا يجوز أن يجبر على اخراج شئ
بعينه من ماله اذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برده
لانه مأمور بتعجيل انصاف غريمه فتأخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال
عليه السلام : « مطل الغنى ظلم » (٢) وهذا غنى فقطله ظلم *

١١٩٨ - مسألة - فان كان القرض الى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وان يشهدا
عليه عدلين فصاعدا أو رجلا . وامرأتين عدولا فصاعدا ، فان كان ذلك فى سفر ولم
يجد كاتبان شاء الذى له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء أن لا يرتهن فله ذلك وليس
يلزمه شئ من ذلك فى الدين الحلال لافى السفر ولا فى الحضرة *

برهان ذلك قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى
فاكتبوه) الى قوله (ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله) الى قوله تعالى
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء) الى قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن
بعضكم بعضا فليؤد الذى اتمن أمانته) وليس فى أمر الله تعالى الا الطاعة ومن قال :
انه ندب فقد قال : الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى : فاكتبوه فيقول قائل : لا أكتب
ان شئت ويقول الله تعالى : (واشهدوا) فيقول قائل : لا أشهد ولا يجوز نقل أو امر
الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر أو بضرورة حس ، وكل هذا قول أبى
سليمان . وجميع أصحابنا وطائفة من السلف وتنصى ذلك فى كتاب البيوع ان شاء
الله تعالى *

١١٩٩ - مسألة - ومن لقي غريمه فى بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قد بلغ
أجله فله مطالبته وأخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه عرضا كان الدين . أو طعاما ؛
أو حيوانا . أو دنائرا . أو دراهم كل ذلك سواء ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن
لا يتنصف الا فى الموضع الذى تداينا فيه *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « مطل الغنى ظلم » وأمره عليه السلام أن يعطى
كل ذى حق حقه ، ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال :
الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وقد وجدت تسكنا فى الكلام (٢) هو فى الصحيحين

ولا قياس. ولا رأى سديد، ثم يقال له: ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين سا كنا هنالك أو كلاهما أترى حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الأندلس لينصفه هنالك من مدين، ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجيزوا الانصاف الا في البقعة التي كانوا فيها بأبدانها حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم من الأرض شبرا شبرا حتى تبلغهم إلى أقصى العالم، ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الاما جاءه بقرآن أو سنة لقل الخطأ ولكن أسلم لكل قائل، وماتوفيقنا الا بالله العظيم *

١٢٠٠ - مسألة وان أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو أكثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلا، وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو أكثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على ادائه سواء في كل ذلك الدنانير والدرهم. والطعام كله. والعروض كلها. والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه جاز كل ذلك وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا، وقال المالكيون: ان كان بالمأثونة في حملته ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه وان كان بمافية مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله *

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد، أول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا قول صاحب لا مخالف له. ولا قياس. ولا رأى سديد، والثاني أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى، والثالث أنهم ابطوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبتته الله تعالى في كتابه وأجازوا الشروط الفاسدة التي ابطالها الله تعالى في كتابه كمن اشترط لامرأته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وأن لا يرحلها عن دارها فان فعل فأمرها يدها، واحتجوا هنا برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم، فهلا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين فتأملوا هذه الأمور تروا العجب، والرابع أنهم احتجوا في هذا بعمر. وعثمان فيما روى عنهما في القضاء بقبول تعجيل الكتابة قبل أجلها وقد أخطأوا في هذا من وجوه، أولها أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه انما جاء ذلك عن عمر. وعثمان في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحماله وغير ذلك، والثالث أنه قد خالف عمر. وعثمان في ذلك أنس فلم يرتعجل الكتابة قبل أجلها، والرابع أنهم خالفوا عمر. وعثمان في مئين من القضايا، منها اجبار عمر ساداته

العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا كثير ، فمن الباطل ان يكون قولها حجة في موضع غير حجة في آخر ، والخامس انهم قد خالفوا عمر . وعثمان في هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطاء المبتدأ الذى نهينا عن السؤال فيه عن غير ضرورة أو بغير سلطان ولا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها او الالبراء منها لله تعالى *

قال أبو محمد : وليت شعري أى فرق بين ارادة الذى عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع اباية الذى له الحق من ذلك وبين ارادة الذى له الحق تعجيل ما له قبل أجله مع اباية الذى عليه الحق من ذلك ؟ اذ أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر ، فان قالوا : ان الذى عليه الحق يريد ان يبرأ مما عليه قناهم : والذى له الحق يريد ان يبرىء الذى عليه الحق مما عليه ، فان قالوا : ليس يريد ذلك الذى عليه الحق الا الى أجله قناهم : ولا يريد ذلك الذى له الحق الا الى أجله *

١٢٠١ - مسألة - والقرض جائز في الجوارى . والعبيد . والدواب . والدور . والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأى الفاسد بغير قرآن . ولا سنة ، وقولنا في هذا هو قول المزنى . وأبى سليمان . ومحمد بن جرير . وأصحابنا ، ومنع من ذلك أبو حنيفة . ومالك . والشافعى في الجوارى خاصة وما نعلم لهم حجة أصلا لامن قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من اجماع . ولا من قياس . ولا من رأى سديد الا أن بعضهم قال : لا يجوز ذلك لانه يطؤها ثم يردها اليه فيكون فرجا معاراه قال أبو محمد : أما قولهم : يطؤها ثم يردها عليه فهم يوجبون هذا نفسه في التى يجد بها عيبا ، فان ادعوا اجماعا قلنا : كذبتم قد صح عن على . وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لانهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس فانى بداهم عنه ، ثم نقول لهم : فاذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ثم ان ردها ردها بحق لأنه أدى ما عليه فاتقلت من حق الى حق ،

وأما قولهم : انه فرج معار فكذب وباطل لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره ويطؤها لأنه ملك يمين غيره ؛ وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين أن يردّها أو يسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك ، وقالوا : هو بشيخ شنيع قلنا : لاشنعة ولا بشاعة في الحلال وأتم لاستبشعون مثله من أن يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطؤها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحبضة ثم يطؤها ثم يبتاعها الذي باعها منه ، وهكذا ابداً ، ومن أن يكون انسان يتزوج امرأة فيطؤها ثم يطلقها فتعتد خمسة وأربعين يوماً وهي مصدقة عنده ثم يتزوجها جاره فيطؤها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها وهكذا ابداً ، فأى فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجوارى ؟ إنما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه من أن رجلاً تكون بينهم أمة يطؤها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حداً ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الخبيث ، ومن أن يطاء الوالدأم ولد ابنة فلا يرون عليه حداً ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لاسم الحنفيين الذين يقولون : من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بأن زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم أنهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه يطؤها حلالاً طيباً ، فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام والله تعالى التوفيق *

١٢٠٢ - مسألة - وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافاً لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يردّه فيكون أكل مال بالباطل *

١٢٠٣ - مسألة - وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن فان رده جزافاً فكان ظاهراً متيقناً أنه أقل مما اقترض فرضى ذلك المقرض أو كان ظاهراً متيقناً أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المقرض وكل ذلك جائز حسن لما قدمنا ، فان لم يدراً هو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر ؟ لم يجز له لأنه لا يجوز مال أحد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا بد (١) لا على مجهول والله تعالى التوفيق *

١٢٠٤ - مسألة - ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فان وقع ردو صرف الى الغريم ما أعطى لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابته الى

ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلا لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: (وافعلوا الخير) وهذا كله خير [وبالله تعالى التوفيق] (١) *

١٢٠٥ - مسألة - ومن كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذي عليه الحق في أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء. والدين حال يأخذه به متى شاء وهو قول الشافعي وهو أيضا قول زفر. وأبي سليمان. وأصحابنا؛ وكذلك لو أن امرءا عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل وجعله حالا فإنه لا يلزمه ذلك والدين إلى أجله كما كان *

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لأن العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الأسماء في القرآن، ولا خلاف في أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد أن يكفر أو أن يزني، وكل عقد صح مؤجلا بالقرآن أو السنة فلا يجوز البتة بطل التأجيل إلا بنص آخر، ولا سبيل إلى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق * فان قيل: قد قلتم: إنه إن عجل له ما عليه قبل الأجل إن ذلك لازم له لارجوع فيه قلنا: نعم لأنه قد خرج من حقه وصيره إلى غيره ووجهه فهذا جائز إذ قد أمضاه وأما ما لم يمضه فأنما هو وعد وقد قلنا إن الوعد لا يلزم إنجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق *

وقال مالك: يلزمه التأجيل، وقال أبو حنيفة: إن أجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع ويأخذه حالا فان أجله في غصب غصبه أياه أو في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التأجيل وهو قول محمد بن الحسن. وأبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أنه إن استهلك له ما يكال أو يوزن ثم أجله به فله أن يرجع في ذلك ولا يلزمه التأجيل، فان استهلك له شاة أو ثوبا فأجله في قيمتهما لزمه التأجيل *

قال أبو محمد: فهل سمع بأسخف من هذه الفروق، واحتج بعضهم بان قال: إن التأجيل في أصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله: (إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى) قال أبو محمد: وإنما الحججة ما ذكرنا وبالله تعالى تأييده

١٢٠٦ - مسألة - وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون

مؤجلة فبكل ذلك سواء. وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا وكل ماله من دين حالا سواء في ذلك كله القرض . والبيع . وغير ذلك ؛ وقال مالك : أما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت وأما التي له على الناس فإلى أجلها .

قال أبو محمد : وهذا فرق فاسد بلا برهان لآمن قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول صاحب . ولا رأى له وجه .

برهان قولنا هو قول الله تعالى : (ولا تنكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (١) وقال تعالى في حكمته في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فصح أن يموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا . والورثة . وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الآن المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم ، وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه لأن عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثته لم يعاملهم قط ، ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف أصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق .

روينا من طريق أبي عبيدنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - عن ليث عن الشعبي . والنخعي قالا جميعا : من كان له (٢) دين الى أجل فاذا مات فقد حل . وبه الى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين . ومن طريق محمد بن المنثي حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال : اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولما له . ١٢٠٧ - مسألة - وهديفة الذي عليه الدين الى الذي له عليه الدين حلال ، وكذلك ضيقه اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط ، فان كان شيء عن شرط فهو حرام للاروينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه

وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة (١) « وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام : «لو أهدى إلي ذراع لقبلت (٢) ، « رويناه من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غير بما من غيره * وقالت طائفة : لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده ولا أكل طعامه صح عن ابن عباس إذا سلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة (٣) وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سما كاخسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس : حاسبه فإن كان فضل فرد عليه وإن كان كفا فاقصاصه ، وصح عن عبد الله ابن سلام أنه قال : إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حلة من تين (٤) فلا تقبلها فإنها ربا أردد عليه هديته أو أئبه ، وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل ؟ فقال له : أقرضت رجلا فأهدى لي هدية فقال : أئبه أو أحسبها له بما عليه أو أردد ما عليه * وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا : هو سلف جر منفعة ، وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين . وقتادة . والنخعي *

قال أبو محمد : أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر . وابن عباس في مئين من القضايا وقد جاء خلافهم عن غيرهم . روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد . وخالد الخذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكانت تكبر وكان من أطيب ثمر أهل المدينة فردها عليه عمر فقال له : أبي بن كعب : لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى * وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وذكر نهى علقمة عن أكل المرم عند من له عليه دين فقال إبراهيم : الآن يكون معروفاً كان يتعاطيانه * قال أبو محمد : قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) فاذلم يته تعالى عن

(١) هو في صحيح البخارى ، والجائزة - وتسمى الجيزة - هي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه وينزله في البر على ما يحضرته يوم ما ليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فإزاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة (٢) الحديث في صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٤ بأطول من هذا (٣) في النسخة رقم ١٦ « ولا تجاز به ركوب دابة » (٤) في نسخة « جملة من تين » *

ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما ، وأما قولهم انه سلف جرم منفعة فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جرم منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمن ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعل قوطم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه ، وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب القرض والحمد لله [وصلى الله على محمد وآله] (١) *

كتاب الرهن

١٢٠٨ - مسألة - لا يجوز اشتراط الرهن الا في البيع الى أجل مسمى في السفر أو في السلم الى أجل مسمى في السفر خاصة أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين *

برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له » ، وقال عز وجل : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) فهنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازها الله تعالى ، والدين الى أجل مسمى لا يعدوان يكون بيعا أو سلما . أو قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض . والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلا لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر ، وأما الحضرة فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - حدثه الأعمش نا ابراهيم نا الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) « أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه » * ومن طريق محمد بن المنثري حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : والله لقد مات رسول الله ﷺ وان درعه لم رهونه عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله * فان قيل : قد روى أنس أن النبي ﷺ أخذ شعيرا من يهودى بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٣ ،

وفي بعض الفاظ الحديث تقديم وتأخير وفي جزء ٣ ص ٢٨٤ بلفظه

أجل قلنا : ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حيثئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن ، فان ذكر حديث أبي رافع في بعثة النبي ﷺ اياه الى يهودى ليسلفه طعاما لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرفهه درعه ، فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربدى وهو ضعيف ضعفه القطان . وابن معين . والبخارى . وابن المدينى ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه * .

١٢٠٩ - مسألة - ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى : (فراهان مقبوضه) ، وقال قوم : ان شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبي . وعطاء . وبه يقول أبو حنيفة : ومالك . والشافعى ، وقال آخرون : لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر . وسفيان الثورى قال معمر : عن قتادة ، وقال سفيان : عن أشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة . والحكم على أن الرهن اذا كان على يدى عدل فليس مقبوضا قال سفيان : وهو قول ابن أبى ليلى . وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا ، وصح أيضا عن الحارث العكلى من طريق هشيم عن المغيرة عنه * .

قال أبو محمد : انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتدينين في السفر الى أجل عند عدم الكاتب وانما أقبض رسول الله ﷺ الدرع الذى له الدين فهو القبض الصحيح ، وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع ، واشتراط أن يقبضه فلان لأصاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل * .

١٢١٠ - مسألة - ورهن المرء حصته من شئ مشاع بما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى قال : (فراهان مقبوضه) ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم (وما كان ربك نسيا) وهو قول عثمان البتى . وابن أبى ليلى . ومالك . وعبيد الله بن الحسن . وسوار بن عبد الله . والشافعى . وأبى ثور . وأبى سليمان . وغيرهم ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يجوز رهن المشاع كان بما ينقسم أو بما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره ، وأجازوا أن يرهن اثنان أرضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ، ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين دأبهما دينا واحدا في صفقة واحدة ، وهذا تخليط ناهيك به ، أول ذلك انه قول لانعلم أحدا قاله قبلهم ، والثانى أنه قول بلا دليل ، والثالث أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا ، وأيضا فانهم لا يختلفون في أن يبيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره . ومنع أبو حنيفة من اجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له ؛ وهذه تخاليط ومناقضات لاخفاء بها وما نعلم لهم شيئا

موهوا به إلا أنهم قالوا : لا يصح القبض في المشاع ، ومن قولهم : ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد أجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم يمكن في المشاع حيث اشتهاوا وهو البيع ، والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهاوا وهو الرهن ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويقال لهم : كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق *

١٢١١ - مسألة - وصفة القبض في الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فما كان بما ينقل نقله الى نفسه وما كان بما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ، ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملًا لا يدل لأحد عليه ، وهذا أمر يكذبه الدين والعيان ، أما الدين فنصر فيها فيه تصرف ذى الملك في ملكه ، وأما العيان فكونه عند كل واحد مدة يتفقان فيها أو عند من يتفقان على كونه عنده ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢١٢ - مسألة - والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد . والسنور . والكلب ، والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا بما يجوز بيعه وبالله تعالى تأييد *

١٢١٣ - مسألة - ومنافع الرهن كلها لا تخاشي منها شيئًا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا ان يضعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حيث ذكر ركب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثير ذلك أم قل *
برهان ذلك قول الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وحكم عليه السلام بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء المرتهن باق لراهنه يقين و باجماع لا خلاف فيه ، فاذ هو كذلك لحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه للمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك ، فله الوطء . والاستخدام . والمؤاجرة . والحياطة . وأكل الثمرة الحادثة . والولد الحادث . والزرع . والعمارة . والأصواف الحادثة . والسكنى . وسائر المالمه في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القرآن ولا مزيد *

وأما الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على الركوب والمحلوب فلها روينا من

طريق البخارى نا محمد بن مقاتل أنا (١) عبد الله بن المبارك أما زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عن أبى هريرة [رضى الله عنه] (٢) « أن رسول الله ﷺ قال : الظهر يركب (٣) بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الرهن وللرهن فيه حق الارتهان ، فدخل به فى هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر .

قال أبو محمد : ومن خالفنا فى هذا فإنه يخالف القرآن . والسنن . والمعقول ، أما القرآن . والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة (وما كان ربك نسيا) ، وقال تعالى : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وأما خلاف المعقول فإنا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة أنؤاجر ويصلح ما هي فيها أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها ؟ وعن الأرض المرهونة أتحرث وتزرع أم تهمل وتضاع ؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل أم يضيع حتى يهلك ؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غاتها ؟ فان قالوا : ان كل ذلك يضيع خالفوا الاجماع ، وقيل لهم : قد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال ، وان قالوا : لا يضيع قلنا : فالمنافع المذكورة من الاجارة . والبن . والولد . والصوف . والثمره لمن تكون ؟ فان قالوا : تكون داخل فى الرهن قلنا لهم : ومن أين لكم ادخال مال من ماله فى رهن لم يتعاقد اقط أن يكون داخل فيه ؟ ومن أمر بهذا ؟ فلاسمع له ولا طاعة ولا نعى عين لأنه خلاف قول النبى ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وهذا تحريم ماله عليه وابطاحته لغيره وهذا باطل متيقن ، وان قالوا (٤) : بل هو لصاحب الملك قلنا : نعم وهذا قولنا والله الحمد ، وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه من قوله مثل قولنا وهو أنه قال : صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحبله وعليهما النفقة ، وأنه قال : الرهن مركوب ومحلوب بعلفه . ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال : يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن

(١) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٨٥ « قال أخبرنا » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى

(٣) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٨٥ « الرهن يركب » وما هنا أوضح (٤) فى النسخته

علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا .
 قال أبو محمد : هذه الزيادة من ابراهيم لا تقول بها وعموم قول النبي ﷺ أحب
 النيام تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه ، ولا يخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعله ،
 وقال الشافعي : جميع منافع الرهن للراهن كما كانت ، وقال أبو ثور بذلك ويقولنا
 في الركوب والحلب الأنة زاد الاستخدام ولا تقول بهذا لأنه لم يأت به النص ، والقياس
 لا يستحل به المحرم من أموال الناس : (وما كان ربك نسيا) ، وقال اسحاق . وأحمد
 ابن حنبل : لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان ، وأما مالك فإنه
 قال : لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن الى أجل في الدور والأرضين وكره ذلك
 في الحيوان والثياب (١) والعروض ، وهذا قول لابرهان على صحته ، وتقسيم فاسد
 وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وقول لانعلم أحدا قاله قبله . ومناقضة ؛ وأتى
 بعضهم بغريبة وهو أنه قال : هو في العروض سلف جرت منفعة فقيل له : وهو في العقار
 كذلك ولا فرق . وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم منعوا من مؤاجرة الرهن ومن أن ينتفع
 به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن أن يستعيه من المرتهن وان
 يعيره إياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن ، وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من
 البرهان ولاننا لانعلم أحدا قال به قبله ، واعترض بعضهم بان قال : فاذا كانت المنافع
 للراهن كما كانت فاي فائدة للرهن ؟ قلنا : أعظم الفائدة أما في الآخرة فالعمل بما أمر الله
 تعالى به والأجر ، وأما في الدنيا فلان الراهن إن مطلق بالانصاف يبيع الرهن وتعمل
 المرتهن الاتصاف من حقه ، فاي فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة ؟ ونقول لهم : أتم
 توافقونا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلا بمثل فاي فائدة في هذا ؟ وكذلك الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس إلا الاتجار لله ولرسوله
 ﷺ قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون
 لهم الخيرة من أمرهم) وقال عز وجل : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) واعترض
 بعض من لا يتقى الله تعالى على حديث النبي ﷺ الذي أوردنا قبل من قوله عليه السلام :
 « الرهن محلوب ومركوب » فقال : هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن
 أبي هريرة وذكر رسول الله ﷺ قال : اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
 ولبن الدريشرب بفققتها وتركب هـ (٢) قال هذا الجاهل المقدم هـ فاذا المراد بذلك المرتهن

(١) في النسخة رقم ١٦٦هـ والنبات، وهو تصحيف (٢) انظر صحيح البخاري جزء

فهو منسوخ بتحريم الربا والنهي عن سلف جر منفعة *
قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة ، أول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا
لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ ، وأيضا فان فيه لفظا مختلفا
لا يفهم أصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب ، وحاش لله
أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ والمأمور بالبيان لنا ، وهذه الرواية انما هي من
طريق اسماعيل بن سالم الصايغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم
فمن فوجه لأن حديث هشيم هذا روينا من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس
لحديث هشيم واضبطهم له فقال : نا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع
الحديث فيما زعم وقال قال رسول الله ﷺ : الرهن يركب ويعلف ولبن الدر إذا كان
مرهونا يشرب وعلى الذي يشربه النفقة والعلف ، وأما قول هذا الجاهل فاذا ذلك على
المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا والنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وأفك وما
للرباهنا مدخل أصلا ، ولو انهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهارا اذ أباحوا القرتين
بالأربع تمرات وان كانت الأربع أكبر جسما وأثقل وزنا ، واذا أباح بعضهم درهما
فيه درهم ونصف بدرم فيه درهم غير ثمن ، واذا أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار
غائبة في الذمة فهذا هو الباحقالات انتفاع الراهن بما له ولا انتفاع المرتهن بالدر : والركوب
المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب ، وقالوا أيضا : قد صح عن
الشعبي أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا : وهو راوى الحديث فلم يتركه
الا لفضل علم عنده *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف ما يأتون به ، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض
العذر لهم اذ يحتجون بترك صاحب لما روى حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي
لها ، وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روى من ذلك فلئن مشوا هكذا ليكون ترك
مالك للأخذ بما روى حجة على الخفيفين في أخذهم به وليكون ترك أبي حنيفة لم يبلغه
من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به وهكذا سفلا (١) حتى يكون ترك كل أحد
للحديث عن النبي ﷺ اذا بلغه حجة قاطعة في رده ، وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ،
ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله ﷺ بل هو عليه السلام الحجة
على الجن والانس ، وأسلم الوجوه لمن خالف ما روى عن صاحب فمن دونه من الأئمة

(١) هو يضم السين المهملة وسكون الفاء ضد العلو ، أى وهكذا تتدرج معهم من علو الى
بهفل أى بمن هو في درجة العلو الى من هو دونه في المرتبة

خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي اخطأوا فيه قاصدين للخير فيؤجرون مرة واحدة وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي ﷺ فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلبوا تسليما) *
قال أبو محمد : وقد روى عن ابن مسعود . وابن عمر . وشریح أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن أحد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع ، وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة ، وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين . والشعبي . لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح إن كانوا كانوا عنوانا المرتهن (١) وبه نقول إلا الحلب . والركوب إن اتفق (٢) فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبوسليمان : نفقة الرهن على رانهه وهذا صحيح لانه ماله إلا أن الخفيفين قالوا : إن مرض الرقيق المرهون . أو أصابت العبد جراحة . أو دبرت الدواب المروهة فإن كان الدين . وقيمة الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ، وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالا من الهذيان لانه على حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لانعلم أحدا قالمها قبله ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن . ولا سنة . ولا برواية ضعيفة . ولا بقياس . ولا برأى سديد . ولا بقول متقدم *

١٢١٤ - مسألة - فإن مات الرهن . أو تلف . أو أبق . أو فسد . أو كانت أمة فحملت من سيدها . أو أعتقها . أو باع الرهن . أو وهبه . أو تصدق به . أو أصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء إلا أن يكون الراهن لأشياء له من أين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه . وصدقته . وهبته : ولا يبطل بيعه ولا اصدقه * رويان من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا اسراييل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه قال : العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن ، قال يحيى : وسمعت الحسن ابن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم أعتقه : العتق جائز وليس عليه سعاية *
برهان ذلك أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا انص قرآن أو سنة فلا سبيل الى وجود

(١) في النسخة اليمنية «عند المرتهن» وهو غلط ، والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن
(٢) أن لا ينتفع المرتهن من الرهن حليا وركوبا إلا إذا أنفق هو فقط فحينئذ للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة وفي بعض النسخ « إن اتفق » وهو تصحيف

إبطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ، والذم بريئة إلا بنص قرآن أو سنة ، فأما العتق . والبيع . والهبة . والاصداق . والصدقة فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن . والسنة . والاجماع المتيقن الامن لاشيء له غير ذلك لقول النبي ﷺ : « كل معروف صدقة » وقوله : « الصدقة عن ظهر غنى » فمن ادعى أن الارتهان يمنع شيئاً من ذلك فقولُه باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قرآن ولا سنة . بتصحيح دعواه ، قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي . وأبو ثور . وأبو سليمان : العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء ، وقال مالك . والشافعي : ان كان موسراً نفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهناً مكانه وان كان معسراً فالعتق باطل ، وقال أحمد بن حنبل : العتق نافذ على كل حال فان كان موسراً كلف قيمته تكون رهناً وان كان معسراً لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق ، وقال أبو حنيفة : العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا . وقال الشافعي : ان رهن أمة له فوطئها فحملت فان كان موسراً اخرجت من الرهن وكلف رهناً آخر مكانها وان كان معسراً فرة قال : تخرج من الرهن ولا يكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً ، ومرة قال : تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ، وتكليف رهن آخر ، والتفريق ههنا بين الموسر والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها أقوال فاسدة بلا برهان ، وقال أبو ثور : هي خارجة من الرهن ولا يكلف لاهو ولا هي شيئاً سواء معسراً كان أو موسراً ، وروينا عن قتادة انها تباع هي ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها *

قال أبو محمد : افتكاك الولد لا ندرى وجهه ولئن كان يملو كافلاً معنى يكلف والده افتكاكه ؟ وان كان حراً فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه ، وروينا عن ابن شبرمة أنها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا أعتق *

قال أبو محمد : وهذا عجيب : وما ندرى من أين حل أخذ مالها وتكليفها غرامة لم يكلفها الله تعالى قط ايها ولا رسوله ﷺ ، وما جعل الله تعالى فيها شركاً للمرتين فيستسعى له ؟ ، وأما مالك فقال . ان كان موسراً كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن وان كان معسراً فان كانت تخرج اليه وتأتية فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهناً مكانها ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان تسوراً عليها بيعت هي وأعطى هو ولده منها *

قال أبو محمد : في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ ، وهي تفريقه بين المعسر والموسر

في ذلك والحق غير واحد ، وتكليفه احضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيهارهنا ، وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها ، وهي آمنة في كلا الوجهين . وهي مرهونة في كلا الوجهين ، وهذا عجب جدا . ويبيعها ياها وهي أم ولد واخراجها ولدها من حكم الرهن بلاكليف عوض بخلاف الأم وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما ، وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لامتعلق له فيها بقرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا اجماع . ولا دليل . ولا قياس . ولا رأيه وجه . ولا قول صاحب ، نعم . ولا قول أحد نعله قبله ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه (١) ان حملت فافر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا أو كلف رهنها بقيمتها ان كان إلى أجل ، فان كان معسرا كلفت أن تستسعي في الدين الحال بالغامبلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعي في قيمتها فقط فجعلت رهنها مكانها فاذا حل أجل الدين كلفت من ذي قبل أن تستسعي في باقي الدين ان كان أكثر من قيمتها . قالوا : فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحق فإصاب الأم سعت فيه بالغامبلغ للرتين ولم ترجع به على سيدها وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو قيمته (٢) ورجع به على أبيه وبأخذ المرتين كل ذلك ، قالوا : فلو كان الرهن عبدا فأعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن ، فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين فان كان الدين إلى أجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنما مكانه ، فان كان معسرا استسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين ورجع به على سيده ورجع المرتين على الراهن بياقي دينه *

قال أبو محمد : ان في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان ، وان من العجب تفريقه بين ما تستسعي فيه الأم وبين ما يستسعي فيه العبد المعتق ، وبين ما يستسعي فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال أمة خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح ، وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه ، وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جنابة جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل ويكلفون مالم يكلفهم الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام . ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجنابة عندهم من الغرامة ماشاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على أبي حنيفة الا فرق مالك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها

(١) سقط لفظ «وأصحابه» من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ «في الأقل من

ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد ، وتفريقه بين إقراره بالحل وبين إقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين ، وتفريقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق ، وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك ، وأغرب من ذلك كله قوله : إن الولد يستسعى فليت شعري إلى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرف ؟ أفان مات قبل ذلك ماذا يكون ؟ كل هذا بلا دليل أصلا لا من قرآن . ولا سنة ، ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم . ولا قياس أصلا . ولا رأى له وجه ما مثل عقول أتجت هذه الأقوال بأمانة على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم في الدين ؟ وإن نعم (١) الله تعالى علينا بالعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه وسنن رسوله ﷺ ولا يجهلون بأن يقولوا : قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي ﷺ في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعداً وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدره . قال أبو محمد : ثم نسألهم ؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه واصداقه إذ أجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك ؟

وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال ، قالت طائفة : يترادان الفضل ، تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذى كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي (٢) إلى الراهن مقدار ما كان تزيد (٣) قيمة الرهن على قيمة الدين ، وان كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن .

روينا من طريق الحكم . وقناة أن علي بن أبي طالب قال : يتراجعان الفضل يعني في الرهن يهلك ، وروى أيضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن . وأبى عبيد . واسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين

(١) في بعض النسخ «وان نعمة» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أن يدفع» (٣) في النسخة

فان كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقى من دينه ، وروينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب * ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب * ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي * ومن طريق وكيع عن ادريس الأودي عن ابراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول : مثل ذلك ، وهو قول ابراهيم النخعي . وقتادة ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه * وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئا ، صح هذا عن الحسن البصرى . و ابراهيم النخعي . و شريح . والشعبي . والزهرى . و قتادة ، و صح عن طاوس فى الحيوان يرتهن ، وروينا عن النخعي . والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قال : ذهب بنصف دينه * وقالت طائفة : ان كان الرهن مما يخفى كالثياب . ونحوها فضاىن ماتلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت وبقى دينه بحسبه حتى يؤدى اليه بكاله . وان كان الرهن مما يظهر كالعقار . والحيوان فلا ضماىن فيه على المرتهن ودينه باق بكاله حتى يؤدى اليه وهو قول مالك * وقالت طائفة : سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضماىن فيه على المرتهن أصلا ودينه باق بكاله حتى يؤدى اليه وهو قول الأشافى . وأبى ثور . وأحمد بن حنبل . وأبى سليمان . وأصحابهم * وروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهاىم ابن يحيى أن قتادة عن خلاىس ان على بن أبى طالب قال فى الرهن : يترادان الفضل فان أصابته جائحة برىء ، فصح أن على بن أبى طالب لم يتراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة ، و صح عن عطاء انه قال : الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذى له كله * وعن الزهرى انه قال فى الرهن يهلك [انه] (١) لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه و عليه غرمه * قال أبو محمد : أما فريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول أحد نلعه قبله فحسبنا وانما بنوه على التهمة و التهمة ظن كاذب يائىم صاحبه ولا يحل القول به ، و التهمة متوجهة الى كل أحد وفى كل شىء ، وأما قول أبى حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل روينا من طريق سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلنق الرهن من صاحبه له غنمه و عليه غرمه لا يغلنق الرهن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من رهنه له غنمه وعليه غرمه (١) وقالوا : قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه * .

قال أبو محمد : أما قولهم : ان المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا أمين في الكل أو غير أمين في الكل ، وأما قولهم :

أجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلامؤنة ، وبالللمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة

الاعن عمر . وعلى . وابن عمر فقط ، فأما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا : وأما ابن عمر

فلا يصح عنه لانه من رواية ابراهيم بن عمير عنه وهو مجبول ، وقد روى عنه يترادان الفضل ، وأما على فختلف عنه في ذلك وأصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما أصابته

جائحة كأوردنا آنفا ثم أعجب شئ دعواهم ان الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته

على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم ، وأما الحديث الذى ذكروا فرسل ولا حاجة فى مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا لانه لا يدل على شئ من قولهم ولا تقسيمهم

وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله : لا يغلط الرهن من رهنه : بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم ، وقوله : لا يغلط

الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ، ان كان أراد بصاحبه مالكة وهو الاظهر فهو يوجب أن خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن ، وان كان أراد بصاحبه المرتهن فهو

يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم ، ونقول لهم فى أى الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة

وأنتم تردون السنن بخلافها بالاصول بزعمكم ثم تخالفونها جبارا بلا نص ، وأما من قال : يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة أصلا الا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن

مكان الدين تقاصا فيه وهذا رأى ، والدين لا يؤخذ بالآراء ، وأما من قال : ذهب الرهن بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا

(١) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه مختصرا ، قال العلامة ابن الاثير فى النهاية : يقال

غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفك صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم

يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام * .

رهن فرسا فهلك عنده فقال رسول الله ﷺ : « ذهب حقلك » *
 قال أبو محمد : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى *
 قال أبو محمد . فاذ قد بطل كل ما هووا به فالواجب الرجوع إلى القرآن . والسنة
 فوجدنا ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ حدثني
 محمد بن ابراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي (١) وجماعة من أهل الثقة (٢) نا
 نضر بن عاصم الأنطاكي نا شابة عن ورقاء نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب .
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يفتق
 الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » فهذا مسند من أحسن ما روى في هذا
 الباب ، وادعوا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب قال : اخطأ من قال : أن الغرم الهلاك *
 قال أبو محمد : وقد صح في ذم قوم في القرآن قوله تعالى : (ومن الأعراب من يتخذ
 ما يفتق مغرما) أي يراه هالكا بلا منفعة فالقرآن أولى من رأى المطرز *
 قال أبو محمد : ووجدنا النبي ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »
 فلم يحل لغريم المرتهن شيئا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه
 أو بان يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين ، وكذلك الدين قد وجب فلا
 يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن . والاجماع .
 والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه
 لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق ، وأما ما تولد من الرهن فانتاروينا من طريق عمرو بن دينار
 ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن أرضا فأثمرت فان الثمرة من الرهن * ومن طريق
 طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن أرضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن *
 قال أبو محمد : الحكمان متضادان وهما قولان ، أحدهما ان الثمرة لصاحب الرهن ،
 والآخر أنها من الرهن ، وقال أبو حنيفة : الولد . والغلة . والثمره رهن مع الأصول
 ثم تناقضوا فقالوا : ان هلك الولد . والغلة . والثمره لم يسقط من أجل ذلك من الدين
 شيء . وان هلك الأصل . والأم . والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للأصل
 سقط وما وقع للنماء بقي *
 قال أبو محمد : وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين

(١) في النسخة اليمنية والنسخة رقم ١٤ « يحيى بن طالب الأنطاكي » وما هنا موافقا لما
 في كتاب ميزان الاعتدال ولسان الميزان إلا أنهما لم يذكر نسبه ، ولم يذكره السمعاني
 في كتابه الإنساب (٢) في النسخة رقم ١٦ « من أهل الصدق »

أحكامها بلا برهان ، وقال مالك : أما الولد فداخل في الرهن وأما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن ، وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان ، فان قالوا : ان الولد بعض الأم قلنا : كذب من قال : هكذا ؟ وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهى اثنى ويكون مسلما وهى كافرة ؟ ثم يقال لهم : والثمرة أيضا بعض الشجر دعوى كدعوى ؛ وقال الشافعى : كل ذلك لصاحب الأصل ولا يدخل شئ منه فى الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدنا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدنا عليه وكل ما ذكرنا شئ . لم يتعاقدنا الصفقة عليه فكله غير الأصل وكله حادث فى ملك صاحب الأصل فكله له وبالله تعالى التوفيق *

١٢١٥ - مسألة - فان مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بثن الرهن من سائر الغرماء حيثئذ وذلك لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لأهل وصيته وانما تورث الأموال لا الحقوق التى ليست أموالا كالامانات . والوكالات . والوصايا وغير ذلك ، فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه ، واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه وهو أحد غرمائه أو إلى أهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم ، فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله ﷺ : * ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات أن الرهن له أى لورثته قال الحكم : هو للغرماء *

١٢١٦ - مسألة - ومن ارتهن شيئا نخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمرًا ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا أو ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا أو يصرف الثمن الى صاحبه إن كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فيفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ونهى النبي ﷺ عن اضعاء المال ولأن ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده فى الرهن لافئتمه وانما ثمنه مال من مال مالكة كسائر ماله ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢١٧ - مسألة - ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امسك ساعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك *

برهان ذلك انه اشترط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس

في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وأيضاً فإن المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما ذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخيير فهو ما لم يتم البيع فأنما الشيء المبيع ملك للبائع فأنما اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهناً عنده نفسه وهذا في غاية الفساد ، وهو قول الشافعي : وأبي سليمان . وأصحابهما ، وأما أمساك البائع سلعته حتى ينتصف فإن حقه واجب في مال المشتري فإن مطلقه بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتد لقول النبي ﷺ «مطل الغني ظلم» ، واذ هو ظالم فكل ظالم معتد ، وقال تعالى : (فناعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطلوب بحقه المعتدى عليه أن يعتدى على المعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القرآن فله أمساك السلعة حتى ينتصف * روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي نا هشيم . وسفيان الثوري قال سفيان الثوري : عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فتقده المشتري بعض الثمن فقال البائع : لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية ، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي ، وقال هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضاً السلعة رهناً بما بقي . فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة *

١٢١٨ - مسألة - ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التدين وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولرأيه أنه أخذ متى شاء لأن الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل *
١٢١٩ - مسألة - ومن تدين فرهن في العقد رهناً صحيحاً ثم بعد ذلك تديننا أيضاً وجعل ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول فلا يجوز نقله الى عقد آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لأنه لم تعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له فإلصاقه له وباللغة تعالى التوفيق *

١٢٢٠ - مسألة - ومن رهن رهناً صحيحاً ثم أنصف من بعض دينه أقله أو أكثره فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى لم يكن له ذلك لأن الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين إذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ، وهو قول الشافعي . وأصحابنا ، فان قيل : كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجزؤن بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن

الرهن بغير اذن المرتهن ؟ قلنا : لأن النص جاء بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا أخرجه عن ملكه جملة فلم يمنع الله تعالى من ذلك قط لاني قرآن . ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ، ونقول لهم : إن جميعكم - يعنى المالكين . والخفيفين . والشافعيين - مجمعون على أن من قال لعبده : أنت حر اذا قدم أبى انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه أبدا وانه حر متى قدم أبوه سم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل أن يأتي أبوه وإصداقه . وهبته فأى فرق بين الأمرين ان أنصفتم أنفسكم ؟

١٢٢١ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه . ولا مال ولده الصغير أو الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها . ولا بغير اذنه ولا مال يتيمة الصغير أو الكبير (١) ولا مال زوجته ، وقال الخفيفيون . والمالكيون : له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير ، قال المالكيون : وللوصى أن يرهن مال يتيمة عن نفسه وقالوا : اذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز ، واحتجوا في ذلك ان للاب والوصى أن يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الذمة أحق بالجواز .

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحيطة للصغير ولا نظره أصلا في أن يرهنه الأب والوصى عن أنفسهما فهو ضرر فهو (٢) مردود ، وأيضا فان للانسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده اذا خشى هلاكها عنده ورأى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه . واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ انه قال : « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (٣) » . ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ انه قال : « ان أطيب ما أكل الرجل من كسب يده ولده من كسبه (٤) » ، روينا هاهنا من طريق قاسم بن أصبغ قال : نا بكر بن حماد . وأحمد بن زهير قال بكر : نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن سفیان الثوري نا ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، وقال أحمد : نا أبى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود . قال أبو محمد : وهذان الخبران انما هما في الأكل وهكذا نقول : يا كل منه ماشاء

(١) في بعض النسخة والكبير ، (٢) سقط لفظه فهو ، من النسخة رقم ١٦ (٣) رواه الترمذي وغيره (٤) هو في سنن النسائي

من بيته وغير بيته وليسافي البيع . ولا في الارتهان . ولا في الهبة . ولا في الأخذ والتملك فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكتنم قد تناقضتم أحش تناقض من وجهين ، أحدهما ان الله تعالى يقول : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) إلى قوله تعالى : (أو مملكتنم مفتاحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء . والتي مفتاحها بأيدينا وبيوت الأخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأباحت الارتهان منها قياسا على الأكل بغير إذن أهلها وأتم لا تفعلون ذلك فقد تناقضتم قياسكم وتركتنموه وقضيتنم بفساده وهو أهل للفساد جملة ، والثاني انكم لا تميزون أن يبيع من مال ابنه الصغير الأعلى وجه النظر له ولا ان يملك منه شيئا أصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة ، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المضطربة ، واحتجوا أيضا بما روينا من طريق البزارنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم ناعبدالله بن داود هو الخريبي عن هشام ابن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ انه قال : « أنت ومالك لأبيك (١) » .

قال أبو محمد : فأباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد في سرق من مال ابنه الكبير والصغير ، وقضوا على الأب بضمانه ورده . وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة (٢) ؛ ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والأصدقاء الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم . والتحليل بالدعوى المبطله بلا برهان . فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه « أن رجلا صنع شيئا في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي ﷺ ؟ أو ابا بكر أو عمر فقال : اردد عليه فانما هو سهم من كنتنك » ، وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا أبو قلابه الرقاشي ناروح-

(١) سيأتي أنه منسوخ ولم يبع له إلا الأكل من البيت لقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا) الآية (٢) في النسخة رقم ١٤ « بدعوى كاذبة ،

هو ابن عبادة - نا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يأخذ الأب . والأم من مال ولد هما بغير اذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبوهما بغير اذنهما ، وصح مثله نصا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله (١) بن موسى العيسى عن سفیان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد - هو ابن غفلة - عن أم المؤمنين عائشة من قولها * ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدى نا أحمد بن الوليد الأزرقى نا الحباب بن فضالة بن هرم بن الحنفى قال : قلت لأنس بن مالك : جارية لى غلبنى عليها أبى لم يخطبها (٢) مال لآبى فقال لى أنس : هى له أنت ومالك من كسبه . أنت ومالك له حلال وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه * ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود - هو السجستاني - نا محمد بن ابان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال اولاد كم هبة الله لكم وأموا لكم لكم * روينامن طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه اياها والأب يقول : انه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعهما فى يد الأب فقال : هذا وماله من هبة الله لك * وعن على بن أبى طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا * ومن طريق ابن أبى شيبه نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأسا بان يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء من غير ضرورة * ومن طريق ابن أبى شيبه عن اسراييل عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٣) قال : أنت من هبة الله لا ليك أنت ومالك لا ليك ، نا ابن أبى شيبه نا عبيد الله - هو ابن موسى - نا الحسن - هو ابن حى - عن ليث عن مجاهد . والحكم قالا جميعا يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء الا الفرج * نا ابن أبى شيبه نا معاوية ابن هشام عن سفیان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم النخعى قال : الوالد فى حل من مال ولده إلا الفرج ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي فى مال له فقال الشعبي لعبد الله : أجعلك ومالك له يعنى لوالده * ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حى عن أبيه عن الشعبي قال : الرجل فى حل من مال ولده * ومن طريق على بن المدينى نا محمد بن أبى عدى نا ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء ما لم يضاره * ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : الوالد يأكل من مال

(١) فى النسخة رقم ١٦ « عبد الله » مكبرا وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم

يخطبها » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « عن هارون »

ولده ماشاء والولد لا يأكل من مال والده إلا باذنه * ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : يأخذ الوالدان من مال ولدهما ماشاء * ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال : سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده ؟ فقال له الحسن : أنت ومالك لا يليك أما علمت أنك عبد أليك ؟ * ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء وان كانت جارية تسراها قال قتادة : لم يعجبني ما قال في الجارية * ومن طريق ليث عن مجاهد قال : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج * وقدر ويناعن الحسن أيضا إلا الفرج * وقال ابن أبي ليلى لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير *

قال أبو محمد : ما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم عمر : وعلى . وابن مسعود . وعائشة أم المؤمنين . وجابر بن عبدالله . وأنس . وابن عباس إلا الرواية صححت عن ابن عمر وأخرى عن علي لم تصح ، ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسألة إلا ابن سيرين . والنخعي . ومجاهد باختلاف عنهم (١) والزهرى فانهم يقولون كقولنا * رويانا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبدالله ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كل واحد منهما أولى بماله يعنى الوالد والولد * وبهالى عبد أخبرنى جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : ليس للأب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام . أو شراب . أو لباس * ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله فاما اذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله أو يضعه في ما لا يحل ، قال : فاذا كانت أم اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله يدها مع يده والموسرة لاشيء لها * ومن طريق ابن شيبه نا عبيد الله (٢) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال رجل لجابر بن زيد : ان أبى يحرمنى ماله فقال له جابر : كل من مال أليك بالمعروف * نا ابن أبى شيبه نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبدالله أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر ؟

(١) في النسخة اليمنية وفي النسخة رقم ١٦ « باختلاف عنهما » وهو تصحيف بدليل كلام المصنف بعد وسياقه لاقوال الثلاثة (٢) في النسخة رقم ١٦ « نا عبد الله » وهو غلط

فقال ابن عمر : ما هلى فقال له حمزة : يا أبتاه فانت فى حل أطمع منها ماشئت * نا
ابن أنشبية عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال :
الرجل أحق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واجتاز ماله فهو أحق به ، اسرائيل ضعيفه
قال أبو محمد : بقول ابن سيرين ، والنخعى ، والزهرى ، ومجاهد . وجابر بن زيد
ققول فى كل شىء الا فى الأكل خاصة فان للأب والام أن يأكلا من مال الولد حيث
وجداه من بيت أو غير بيت فقط ثم لاشىء لهما ولا حكم فى شىء من ماله لا يعتق ولا باصداق
ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فىأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة .
وأكل . وسكنى . وخدمة . وما احتاجا اليه فقط ، وأما الولد فىأكل من بيت أبيه وبيت
أمه ماشاء بغير اذنها ولا يأكل من غير البيت شيئا كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود
الله ، فان احتاج اخذ أيضا كما قلنا فى الوالدين لقول الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى
القربى) ثم الحدود . والأحكام لازمة للاب فى جارية ولده وفى مال ولده ولازمة للابن
فى جارية أبيه وأمه ومالهما كماهى فيما بين الأجنبيين سواء ، والعجب أن الحنفيين والمالكين
يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهوراتهم ويجعلونه اجماعا
ويكذبون فى ذلك ، وأقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على
تضمن الرهن وليس منه الاروايات لا تصح عن عمر . وابنه . وعلى فقط ، وقد صحت
عن على رواية باسقاط التضمن اذا أصابته جائحة ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن
عائشة (١) . وأنس . وابن عباس ، وروى عن على وابن مسعود لا يخالف لهم يعرف
من الصحابة رضى الله عنهم حجة أصلا ولا يلتفتون اليه إلا رواية عن عمر رويتها من
طريق شعبة عن أبى بشر عن محمد بن قدامة الحنفى عن رجل منهم أن رجلا خاصم أباه الى عمر
ابن الخطاب فى مال أخذه له أبوه فقال عمر : أما ما كان فى يده فانه يردده وأما ما استهلك فليس
عليه شىء ، وهم قد خالفوا هذا أيضا مع أنها لا تصح لانها عن لا يدرى من هو أليس هذا
من أعجب العجب ؟ ومما ينبغى لذى الحياء ان يهابه ولذى الدين أن يفرقه ، فان قيل :
فاتم القائلون بكل ما صح عن النبى ﷺ فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام
« أنت ومالك لأبيك » ؟ قلنا : يعيدنا الله من أن نترك خبر اصح عنه عليه السلام ولو
أجلب علينا من بين البحرين الا أن يضح نسخته ، وهذا الخبر منسوخ لاشك فيه لان الله
عز وجل حكم بميراث الأبوين . والزوج . والزوجة . والبنين . والبنات من مال الولد

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ما قد صح عن على وعائشة » بزيادة لفظ « على » وهى زيادة

سهو من الكاتب بدليل ذكره بعد قريبا

إذا مات وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له يتيقن لا لأبويه ولا حق لها فيه إلا ما جاء به النص عما ذكرنا من الأكل أو عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئاً لأنه مال لانسان حي ، ولا كان محل لذى والد ان يطاءً جاريتة أصلاً لأنها لا ييه كانت تكون ، فصح ورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك أيضاً صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك أمة او عبدا لها والدفان ملكهما للمالكها لا لأبيهما ، فصح أيضاً أن (١) قوله عليه السلام : « انه لا ييه ، منسوخ وارتفع الاشكال والحمد لله ، وهذا ما احتجوا به بالأثر وخالفوا ذلك الأثر نفسه ؛ وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن . أو بهلاكه . أو باستحالة حتى . يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن أو بقضاء الحق الذي رهن عنه فال التزام غير الراهن للرهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وله أخذ سلعته متى شاء (٢) فالرهن باطل لأنه ليس له حكم الرهن فيما ذكرنا فليس رهنًا وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٢ - مسألة - وإذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفقة كلها لأنهما تعاقدتا صحتهما بصحة الرهن ولم يتعاقدتا قط تلك المدائنة الاعلى صحة الرهن وذلك الرهن لاصحة له فتلك المدائنة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٣ - مسألة - وإذا رهن جماعة رهنًا هو لهم عند واحد أو رهن واحد عند جماعة فأى الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنًا بحسبه ، وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضى في الارتهان ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنًا بحسبها لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فصح ان لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق *

١٢٢٤ - مسألة - ولا حق للبرتهن في شيء من رقة الرهن فان كانت أمة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الودريق للراهن لقول النبي ﷺ : « الودل للراش وللعاشر

(١) سقط لفظ « ان » من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ « متى أحب »

الحجر، فالأمة بلا خلاف ليست فراشا للرتين ولا ملك يمين له فهو معتد عاهر *
 ١٢٢٥ - مسألة - ورهن الدنانير والدرهم جائز طبعتم أولم تطبع ، قال
 مالك : لا يجوز إلا أن تطبع ، وهذا قول لانعله لأحد قبله ولئن كان يخاف انتفاعها
 فإن ذلك للخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله : ان الدنانير والدرهم لا تتعين
 وان امرءاً لو غصب درهما أو ديناراً لم يقض عليه بردهما بعينهما وان كانا حاضرين
 في يده وانما عليه مثلهما ، وهذا عجب جداً ! مع قوله في طبعهما في الرهن ، وبالله تعالى
 التوفيق ، تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين ، [وصلى الله على محمد خاتم النبيين] (١) *

كتاب الحوالة

١٢٢٦ - مسألة - رويان طريق البخارى . ومسلم قال البخارى : ناعبد الله
 ابن يوسف نامالك عن ابى الزناد عن الأعرج ، وقال مسلم : نا ابن رافع (٢) ناعبد الرزاق
 نامعمر عن همام بن مبنة ثم انفق الأعرج . وهمام كلاهما عن أبى هريرة عن رسول الله
 ﷺ انه قال : «مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» وصح عن النبي ﷺ
 ما سئد كره ان شاء الله تعالى في كتاب البيوع باسناده انه قال : « اذا ابتعت ببيعاً فلاتبعه
 حتى تقبضه ، فوجب من هذين النضين أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن
 من ضمان غصب أو تعدت بوجه ما أو من سلم سلم فيه . أو من قرض . أو من صلح أو
 اجارة . أو صداق . أو من كتابة . أو من ضمان فأحاله به على من له عنده حق من غير
 البيع لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من
 وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يطله ففرض على الذى أحيل
 أن يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل بما كان عليه ، ولا رجوع للذى أحيل على
 الذى أحاله بشئ . من ذلك الحق اتصف أو لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه
 أم لم يعسر لأن رسول الله ﷺ أمره باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فان
 غره وأحاله على غير مليء والمحيل يدري انه غير مليء أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه

(١) الزيادة من النسخة الحلبية ، وهى النسخة التى استنسخها السيد محمد حسين نظيف
 من حلب بواسطة الشيخ راغب الطباخ الكتبي المشهور وأرسلها لنا جزى الله الجميع خيراً
 (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « نا ابن رافع » بزيادة لفظ « أبى » وهو غلط
 صححناه من كتب تراجم رجال الحديث ، واسم ابن رافع محمد ، وهو موافق لما فى صحيح مسلم
 ج ٢ ص ٤٦٠ ، وهو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٩١

باق على المحيل كما كان لأنهم يحمله على مليء ولا تجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر ، وقال الشافعي : لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا خطأ (١) لما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة . ومالك : كقولنا ، فإن كان أحداً الحقين من يبيع والآخر من غير يبيع نظرفان كان الحق على المحيل من غير يبيع وكان حق المحيل على المحال عليه من يبيع أو غير يبيع جازت الحوالة فإن كان الحق على المحيل من يبيع لم يجز الإبوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فإن قبضه للموكل له فحين مصيره بيده صار قابضاً ذلك الحق لنفسه وبريء المحيل وإن لم يقدر على قبضه لما منع ما أي مانع كان ؟ رجع على المحيل بحقه لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه ؛ وأما براءة ذمة الموكل إذا قبض الوكيل الحق فلأنه مأمور بأن يقضيه لنفسه إذا صار بيده فإن فعل فقد استوفى حقه وإن لم يفعل فقد اعتدى اذضيع مال موكل فلزمه ضمانه بالتضييع *

[فصار ضمانه بالتضييع] (٢) فصار مثله عليه لو كله في ذمته ، وقال أبو حنيفة : ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي أحيل على المحيل بحقه ، وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له ، وقال أبو يوسف . ومحمد : وكذلك اذا أفلس القاضى المحال عليه وأطلقه من السجن أيضا *

قال أبو محمد : هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ، ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة اذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل واذا قد أقروا بسقوطه فن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه ، فإن قالوا : قد روى عن عثمان انه قال في الحوالات : ليس على مال مسلم توا (٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة عن علي بن أبي طالب انه قال في الذي أحيل : لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت ، وهو قول شريح . والحسن والنخعي . والشعبي كلهم يقول : ان لم ينصفه رجع على المحيل ، وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف فانه يرجع الى المحيل قلنا : لا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على انسان ألفا درهم ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على علي وأحلى أنت على فلان ففعلاً انتصف المسيب من علي وتلف مال الذي أحاله المسيب

(١) في النسخة رقم ١٦ وهو خطأ ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وهي زيادة

لا حاجة اليها ولم تقدشنا (٣) أي ضياع وخسارة ، والتو الهلاك

عليه فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب فقال له علي : أبعد الله ، فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذي ذكرنا عن علي ، وهذه موافقة لقولنا ، وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روى عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لاحق للمحال عنده لانه أكل مال بالباطل وإنما يجوز عندنا مثل فعل علي . والمسيب رضى الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر ، وقال أبو حنيفة . ومالك : لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا : لو وجب اجباره لوجب أيضا اذا أحاله المحال عليه على آخران يجبر على اتباعه ثم اذا أحاله ذلك على آخران يجبر أيضا على اتباعه وهكذا أبدا .

قال أبو محمد : هذه معارضة لامر رسول الله ﷺ وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد ؟ لانه مطل من غنى أو حوالة على غير ملي ، ومطل الغنى ظلم والحوالة على غير ملي لم يؤمر بان يقبلها وإنما الحوالة على من يجعل الانصاف بفعله لا بقوله والافليست حوالة بنص الحديث .

١٢٢٧ - مسألة - واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره أو بيئته عدل وان كان جا حدا فهي حوالة صحيحة ، وقال مالك : لا يجوز الا باقراره بالحق فقط . وهذه دعوى بلا برهان ، واحتج له من قلده بانه قد تجرح البيئته فيبطل الحق قلنا : وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق وقيم بيئته بانه قد كان أداه فيبطل الحق ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله ﷺ بالأراء الفاسدة ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (وما كان ربك نسيا) .

١٢٢٨ - مسألة - وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل أجله لا الى أبعد ولا الى أقرب ، وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير أجله لان في كل ذلك ايجاب تأجيل حال أو ايجاب خلول مؤجل ، ولا يجوز ذلك اذ لم يوجه نص ولا اجماع ، وأما المؤجل بالمؤجل الى أجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع فهو داخل في أمره عليه السلام « من اتبع على ملي أن يتبعه » تم كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين .

كتاب الكفالة

١٢٢٩ - مسألة - الكفالة هي الضمان . وهي الزعامة . وهي القبالة . وهي الحاماة ؛

فمن كان له على آخر حق مال من يبيع أو من غير يبيع من أى وجه كان حالاً أو إلى أجل سواء كان الذى عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن له ذلك الحق انسان لاشئء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذى له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذى كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته ابدأ بشئء من ذلك الحق انتصف أو لم ينتصف ولا بحال من الأحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته ابدأ بشئء مما ضمن عنه أصلاً سواء رغب اليه فى أن يضمه عنه أو لم يرغب اليه فى ذلك الا فى وجه واحد وهو أن يقول الذى عليه الحق اضمن عني ما لهذا على فاذا أدبت عني فهو دين لك على فهنا يرجع عليه بما أدى عنه لانه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح * أما قولنا : ان الكفالة هى الضمان . والحالة . والزعامة . والقبالة ، والضامن هو القليل . والكفيل . والزعيم . والحميل فاللغة والديانة لاخلاف فيهما فى ذلك ، وأما عموم جواز الضمان فى كل حق من يبيع أو غيره فلانه ليس فيه بيع أصلاً وانما هو نقل حق فقط ، وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلها روينا من طريق أبى داود نا مسدد [بن مسرهد] (١) نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبى ذئب قال : حدثنى سعيد ابن أبى سعيد المقبرى قال : سمعت أباشريح الكعبى يقول : قال رسول الله ﷺ : « انكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القليل [من هذيل] (٢) وانى عاقله » وذكر باقى الخبر ، فضمن النبى ﷺ عنهم الدية بغير رغبتهم فى ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الضمان إلا بمحض الذى له الحق إلا فى موضع واحد وهو المريض يقول لورثته : أياكم يضم من عني دين فلان على فيضمنه أحدهم - فيجوز بغير محضر الطالب ، وهذا كلام فى غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان أصلاً ، واحتج له بعض المبطلين بتقليده انه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بمحضهما جميعاً *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم انه لو صح لكان هذا منه عين الفساد (٣) أول ذلك انهم يتقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ، ثم ان الضمان ليس عقداً على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف فى مثل هذا وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان ، وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بان قالوا : ان الدين قد تعين فى مال المريض *

(١) الزيادة من سنن أبى داود (٢) الزيادة من سنن أبى داود (٣) فى النسخة

قال علي : وقد كذبوا ماتعين قط في ماله الا بعد موته ، وأبو حنيفة لا يميز ضمان دين
على الميت الا بان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة . واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك
وأجازوا الضمان على الحق المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض ، فان قالوا : قد يكسب
المفلس (١) مالا قلنا : وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته ، وهذا منهم خلاف
لرسول الله ﷺ مجرد ، ومن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك
وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي . وأبو سليمان . وروينا من طريق البخاري
نامكي بن ابراهيم نايزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] (٢) قال :
« كنا جلوسا عند النبي ﷺ اذ أتى بجنابة فقالوا : صل عليها فقال : هل ترك شيئا ؟
قالوا : لا قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : نعم ثلاثة دنائير قال : صلوا على صاحبكم فقال
أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » ، ففي هذا الخبر جواز ضمان
دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه بخلاف رأى أبي حنيفة ، وفيه أن الدين يسقط بالضمان
جملة لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة أي قتادة لما كانت الحال الا واحدة ،
وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أي قتادة لدينه ثم صلواته عليه السلام
عليه بعد ضمان أي قتادة برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وان الدين الذي
لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول أي قتادة الذي
أقره عليه النبي ﷺ على دينه ، فصح أن الدين على الضامن بعد لاعلى المضمون عنه ،
وفيه أيضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق ، واذا سقط الدين بالضمان
كاذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع ، وأيضا
الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن يزيد عن هارون بن رثاب
حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلال « أن رسول الله ﷺ قال له :
يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة (٣) رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يضيها ثم يمسك » . وذكر باقي الخبر ، فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل
حال ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا : انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا بان يوفيه أيضا من حقه
فليس له حينئذ الا أخذه منه أو تركه جملة ، ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه

(١) في النسخة رقم ١٦ « قد يكسب المفلس » (٢) الزيادة من صحيح البخاري
ج ٣ ص ١٩٤ والحديث مطول اختصره المصنف (٣) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية
« لاحد ثلاثة رجال » . بزيادة لفظ « رجال » وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٤

صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان حيثئذ مطل له ، وقد قال عليه السلام : « مطل الغنى ظلم » وأمر عليه السلام أن يعطى كل ذى حق حقه فان أنصف فقد أعطى حقه ومن أعطى حقه فلاحق له سواء ، فان قيل : فاتم أصحاب اتباع للآثار (١) فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به ؟ قلنا : سبحان الله ! أو ليس في قوله عليه السلام لهم : « صلوا على صاحبكم » بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لأحد من المسلمين سواء لا الامام ولا غيره ؟ فكيف وقد روينا من طريق عبدالرزاق نامعمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : « كان النبي ﷺ لا يصل على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم دیناران فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ فلما فتح الله على رسوله قال : انا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ، وذكر الخبر ، ومن أجاز الضمان عن الميت الذى لم يترك وفاء ابن أبى لیلی . ومالك . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأبو سليمان وما نعلم لأبى حنيفة سلفا في قوله : قال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبو عبيد . واسحاق . وأحمد . والشافعى . ومالك في أول قوله : ان للمضمون له أن يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون ، وقال مالك في آخر قوله : اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا أن ينقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حيثئذ والا أن يكون المضمون عنه غائبا أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما . فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن [أيضا] (٢) حيثئذ *

قال أبو محمد : أما هذا القول الذى يرجع اليه مالك فظاهر العوار لانه دعاوى كله (٣) بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لامن قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعله من صاحب أو تابع . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وقال ابن أبى لیلی . وابن شبرمة وأبو ثور . وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه أبدا وانما حقه عند الضامن أنصفه أولم ينصفه *

روينا من طريق ابن أبى شيبه نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحراني عن الحسن . ومحمد بن سيرين قالا جميعا : الكفالة . والحوالة سواء ، وقد ذكرنا برهان

(١) في النسخة رقم ١٦ ، واتباع آثار ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) في النسخة

رقم ١٦ «لأنه دعاوى كلها»

ذلك من السنة ، وأيضا فان من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما أن يأخذهما جميعا بجميعة فيحصل له العدد مضاعفا ، ولما سقط عن أحدهما حق قدر لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضا وهم لا يقولون بهذا ، فظهر تناقضهم واختلاط قولهم (١) وأنه لا يعقل ولا يستقر ، فان قالوا : انما هو له على أيها طلبه منه قلنا : فهذا أدخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لاعلى الضامن ولا على المضمون عنه ؛ فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد ، فان قالوا : فانكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفى درهم فاخذ كل واحد منهما ألف درهم ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم : انه يأخذها من أيهما شاء ، وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر ، والثالث من رابع : إن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهم شاء ، وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر : فان المغصوب منه يأخذ بما له أيها شاء قلنا : نعم وليس شيء من هذا مما أنكراه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين أصلا فانما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقى للغريم (٢) حيث ذو القسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا إلا بعد الوصية . والدين ، وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدي على الذى وهبه إياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا فعل استحققه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما اتقل ذلك المال بغير حق ، وأما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع أو رده فهو يمضى بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفعة ، فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى تأيد .

واحتجوا على خبر أبي قتادة الذى ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن شيبه عن حسين بن علي الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : ومات رجل فقال رسول الله ﷺ : أعلية دين ؟ قلنا : نعم ديناران فقال عليه السلام : صلوا على صاحبكم فتحملها أبو قتادة فقال له رسول الله ﷺ : حق الغريم عليك وبرىء منهما الميت قال : نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لاني قتادة : ما فعل الديناران ؟ قال : يا رسول الله انما دفناه أمس ثم أتاه بعد فقال له : ما فعل

(١) في النسخة رقم ١٦ « واختلاط أو الهيم » (٢) في النسخة رقم ١٦ وما بقى عن الغريم .

الديناران؟ قال : قضيتهما يارسل الله قال : الآن بردت عليه جلده ، ، ونخبرين آخرين لا يصحان أحدهما « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » والآخرفيه انه عليه السلام قال لعل اذ ضمن دين الميت : « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، * قال أبو محمد : وهذا من العجب (١) احتجاجهم باخباره أعظم حجة عليهم أما فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ، ونحن نقول : انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول دينه على نفسه (٢) حيا كان المضمون عنه أو ميتا ، وأما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه أنه حكم المضمون عنه ولا أنه حكم من لم يمتل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ، ونحن نقول : ان المطالب بدينه في الآخرة انما هو من مطل به وهو غنى فصار ظالما فعليه اثم المطل أعسر بعد ذلك أولم يعسروا ان كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو في سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يتخلف مالا ، وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضى عنه بما يتخلف أو من سهم الغارمين أو قضاؤه عنه الضامن ففى هذا جاءت الأحاديث في تشديد أمر الدين ، وأما من لم يمتل قط به فلم يظلم واذلم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم ان مات الذى عليه الدين فيما يتخلف أو في سهم الغارمين والظالم حيثئذ من مطله بعد موت الذى عليه الدين من ورثة أو سلطان ولا اثم على الميت أصلا لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو لم يمتل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الا نصاب بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وباللله تعالى التوفيق [وبه تأيد] (٣) *

وأما حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عتميل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف (٤) لان فيه نصا قول النبي ﷺ للضامن عن الميت : « حق الغريم عليك وبرى . منها الميت ، قال الضامن : نعم » أليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل تمييز ؟ ولكنهم قوم مفتونون ، فان قيل : فما معنى قول النبي ﷺ اذ قضاها : « الآن بردت عليه جلده » ؟ قلنا : هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه : « ان الميت قد برى . من الدين وان حق الغريم على الزعيم » فلا معنى للزيادة في هذا ، وأما قوله عليه السلام : « الآن بردت عليه جلده » فقد أصاب عليه السلام ما أراد وقوله الحق لان شك فيه لكن نقول : انه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين

(١) في النسخة رقم ١٦ « وهذا من العجائب ، بصيغة الجمع (٢) في النسخة الخلية

« عن نفسه » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) أى بقية من انصاف

القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرتني فملك وان لم تكن قبل ذلك فيهم ولا حزن ، وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بهاروح زائد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ، ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غنى فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم إلا أنه لا متعلق لهم بهذا أصلاً وإنما هو حكم من أحكام الآخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها أبداً ، ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبداً ، فقد يؤثر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب ، وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسأل عما يفعل والله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه فلماذا كرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن ، فن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لاحق قبله له ولا للذي أداه عنه وهذا لاختفاء به وما ندرى لمن قال : انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلاً ، وقال مالك : يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره ، وقال أبو حنيفة . والحسن بن حنبل . والشافعي : ان ضمن عنه بأمره رجع عليه وان ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد (١) لا دليل عليه أصلاً . وتقسيم فاسد بلا برهان : وقال ابن أبي ليلى : وابن شبرمة . وأبو ثور . وأبو سليمان بمثل قولنا *

قال أبو محمد : وموه بعضهم بخبر واه روينا من طريق أبي داود عن القعني عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : « ان رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير فقال : والله لا أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل فتحمل بهار رسول الله ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي ﷺ : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله ﷺ ، *

قال علي : في احتجاجهم بهذا الخبر عجب ! أول ذلك انه من رواية عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصة ، منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلواها [معه] (٢) ، ثم

(١) في النسخة رقم ١٦ « وكل هذا فاسد » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤

لوصح لما كان لهم فيه حجة لأن فيه فأتاه بقدر ما وعده ، فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تتحمل عنه وهذا أمر لانا باهبل به تقول اذا قال المضمون للضامن : انا آتيك بما تتحمل به عني ، ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم أول مخالف له لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلاخير فيه وهم لا يقولون بهذا ، فمن أعجب من يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسأل الله العافية *

١٢٣٠ - مسألة - وحكم العبد . والحر . والمرأة . والرجل . والكافر . والمؤمن سواء لعموم النص الذي أوردناه في ذلك ولم يأت نص بالفرق بين شئ . مما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٣١ - مسألة - ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل أن يقول له : انا أضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى : (لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، ولاخباره عليه السلام : « انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ، والتراضى . وطيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة (١) »

١٢٣٢ - مسألة - ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : انا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال له : اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك ، أو قاله : أقرض فلانا دينارا وأنا أضمنه لك وهو قول ابن أبي ليلى . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأبى سليمان لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال وقول متفاسد ، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلزم فيه وقد لا يقرضه ما قاله وقد يموت الثائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره باقرضه ، فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول ، فان قال له : أقرضنى كذا وكذا وأدفعه الى فلان أوزن عنى لفلان كذا وكذا أو أنفق عنى في أمر كذا فما أنفقت فهو على أو اتبع لى أمر كذا فهذا جائز لازم لانها وكالة وكله بما أمره به *

وأجاز ما ذكرنا بطلانه أبو حنيفة . وأبو يوسف . ومالك . وعثمان البتى . واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بان رسول الله ﷺ ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء فان مات فالأمير جعفر بن أبى طالب فان مات فالأمير عبد الله بن رواحة . قال : فكما يجوز المخاطرة في الولايات فهى جائزة في الضمان *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لأن الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا ، وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص ، ثم نسألهم عن قولنا : أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات فأقرض المقول له ذلك زيدا ما أمره به ؟ أيلزمونه ذلك بعد موته ؟ فهذا عجب ! أم لا يلزمونه ؟ فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله ، ونسألهم عن ضمن كل ما يتدين به زيد إلى اقضاء عمره ؟ فإن ألزموه ذلك كان شعبة من القول وان لم يلزموه تناقضا : ونقول لهم : كالم يجوز الغرر والمخاطرة في البيوع ولاجاز اصداق مالم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان مالم يلزم بعد ، فهذا أصح من قياسهم على الامارة والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية *

١٢٣٣ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ولأن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا أن يشترط أن يأخذ الملىء منهما عن المعسر والحاضر عن الغائب ؛ وهو قول ابن شبرمة . وأبى سليمان ، وأجاز هذا الشرط شريح . وابن سيرين . وعطاء . وعمرو بن دينار . وسليمان ابن موسى . وهو قول سفيان الثوري . وأبى حنيفة . ومالك *

برهان صحة قولنا قول النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ، وهذا شرط لم يأت باباحته نص فهو باطل ، وأيضا فإنه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري على أيهما يستقر (١) فهو باطل لأن مالم يصرح على المرء بعينه حين عقده إياه فمن الباطل أن يصرح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه ، وهذا واضح لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٣٤ - مسألة - فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالخصص لما ذكرنا ، فلو ابتاع اثنان يبيعا أو تداينا ديننا على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر فان ما كان على كل واحد منهما قد اتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلا لما ذكرنا قبل ؛ ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعداً يكون كله على كل واحد منهما لأنه كان يصير الدرهم درهين ولا بدأ ويكون غير لازم لأحدهما بعينه ولأهما جميعا ، وهذا هوس لا يعقل ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية « على أيهما استقر »

١٢٣٥ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مديانة أصلا إعطاء ضامن؛ ولا يجوز أن يكاف أحد في خصومة إعطاء ضامن به لئلا يهرب، ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامنا، وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، ولأنه تكليف مالم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بإيجابه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، فإن احتج من يجوز ذلك أو بعضه بالخبر الذي روينا من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فذكر كلاما وفيه فقال: اتنى بالكفيل فقال: كفى بالله كفيلا فقال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا [يركبها] (١) يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج (٢) موضعها ثم أتى بها إلى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها إلى البحر» وذكر باقي الخبر، وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل، فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نينا ﷺ، قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والعجب أنهم أول مخالف له فانهم لا يميزون البتة لاحدان يذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤذونه (٣) فكيف يستسهل ذو حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢٣٦ - مسألة - ولا يجوز ضمان الوجه أصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ومن طريق النظر اتنا سألهم عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه أتلتزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتم (٤) فيه الخصوم وحكمتهم بأنه لا معنى له أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ومالم يكلفه الله تعالى إياه قط ولا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه، وقولنا هذا هو أحد

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٣ (٢) أي سوى موضع النقر وأصلحه (٣) في السخنة رقم ١٦ «ويؤذونه» وهو تصحيف (٤) في النسخة الحلبية وغيرها «جادلتم»

قولى الشافعى . وقول أبى سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : يجوز ضمان الوجه الا ان مال الكافال : ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم أحد فرق بين قوله أنا أضمن وجهه وبين قوله أنا أضمن وجهه خاصة ، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه أصلا فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمه قط ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا *

واحتج المحيرون ضمان الوجه بخبر روينا من طريق العقيلي عن ابراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كفل في تهمة » . وبما روينا من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه ان عمر بعثه مصدقا على بنى سعد هذيم فذكر الخبر وفيه « أنه وجد فيهم رجلا وطىء أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلا » لانهم ذكروا له أن عمر قد عرف خبره وانهم يرعونه رجلا لكن جلده مائة فلما أتى عمر أخبره الخبر فصدقهم عمر قال : وانما درأته الرجم (١) لانه عذره بالجهالة . وبخبر روينا من طريق اسراييل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود أتى بقوم يقرون ببذوة مسيلة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقي فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم وأشار عليه الأشعث بن قيس . وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم فاستتابهم فكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام . وذكروا أن شريحا كفل في دم وحبسه في السجن ؛ وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا : وهذا اجماع من الصحابة كما ترى *

قال أبو محمد : في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزى الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل . أما الخبر عن رسول الله ﷺ فباطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو أبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله ﷺ أحدا بتهمة وهو القائل : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ، والتهمة ظن ، ولو جازان يكفل انسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض اذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببراءته من التهمة ، وهذا تخليط لانظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة فمن أضل ممن يحتج

(١) في النسخة رقم ٤١ والنسخة اليمنية ، وانما درأته الحد .

بخبر يطلقه على رسول الله ﷺ فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما؟ نبرأ الى الله تعالى من مثل هذا . وأما خبر حمزة بن عمرو الأسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة ولأن بدرأ الرجم عن الجاهل (١) فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر رضى الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم أمافي هذا عجب وعبرة ! ماشاء الله كان ، وأيضا فكلهم لا يجوز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب .

وأما خبر ابن مسعود فانتا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ، ومن طريق الأعمش ، وشعبة . وسفيان الثوري كلهم عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ، وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم ولا ذكر منهم أحد كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ماضر روايته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ، ثم لو صححت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها لانهم كاهم لا يجوزون الكفالة في الردة تاب أولم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب ، وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة وإما خطأ وغير حجة ، الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة والتغريب في الردة ، وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له؟ وكذلك الرواية عن شريح . وعمر بن عبدالعزيز انما هي أنها كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما أصلا ، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي - وهو كذاب - ولا يعرف هذا أيضا يصح عن عمر بن عبدالعزيز ، فان كان ما ذكرنا من هذه التكاذيب اجماعا كما زعموا فقد أقروا على أنفسهم بمخالفة الاجماع فسحقوا بعدا لمن خالف الاجماع نقول فيهم : كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال : (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير) وشهدوا على أنفسهم الآن أولئك نادمون وهؤلاء مصرون ، وأما نحن فلو صححت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم فقط وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي ﷺ ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية ولا أن يدرا الرجم عن غير الجاهل ، بزيادة

لفظ « غير »

وأربعون بدرية مسمون باسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم ؟ فلم يروا هذا اجماعا بل رأوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا، وأين هذا من اعطاء رسول الله ﷺ وجميع أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر الى غير أجل مسمى لكن يقرؤونهم [بها] (١) ماشاوا ويخرجونهم اذا شاؤوا ؟ فلم يروا هذا اجماعا بل رأوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح ، وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة مردودة حقا ، ونحمد الله تعالى على ما من به ، ثم اعدوا الآن أنهلهم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب الكفالة والحمد لله رب العالمين *

كتاب الشركة

١٢٣٧ - مسألة - لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا لافي دلالة . ولا في تعليم . ولا في خدمة . ولا في عمل يد . ولا في شيء من الأشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم أو منها ما كسب فان اقتسمه وجب أن يقضى له باخذه ولا بدلانه (٢) شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عايبا) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما كسبت وعليها ما اكتسبت) وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة لانهلم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن . ولا سنة ، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم ، وأما نحن فقد قلنا : (٣) ما نعلم لان الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا وليبته لئلا رسوله ﷺ المأمور ببيان ما أنزل عليه (٤) فاذا لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمى لغيره إلا بنص قرآن . أو سنة والافهو جور ، ولقول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهذه ليست تجارة أصلا ، فهي أكل مال بالباطل *

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية « لانها »

(٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « وأما نحن فقلنا » باسقاط لفظ « فقد »

(٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « ما أنزل الينا ، وهذه الجملة سقطت من النسخة الحلبية »

١٢٣٨ - مسألة - فان كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كمد ثوب واحد . أو بناء حائط واحد . أو خياطة ثوب واحد . وما أشبه هذا ؟ وكذلك ان نصبا حباله معا فالصيد بينهما أو أرسلنا جارحين فاخذوا صيدا واحدا فهو بينهما والافل كل واحد ما صاد جارحه ، وقال أبو حنيفة : شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتها أو اختلفت عملا في موضع واحد أو في موضعين ، فان غاب أحدهما أو مرض فأصاب الصحيح الحاضر فينبها ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب *

قال أبو محمد : هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، وروى عنه ان شركة الأبدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد أيضا لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فتجب أن تجوز الشركة عندهم (١) في النكاح ، وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك في موضع واحد ، وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبيزة اذا كان لكل واحد منهما باز وكلب يتعاون البازان أو الكلبان على صيد واحد ، وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا ضير فيه ، وأجاز شركة الأبدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كلقصار ونحوه اذا كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض أحدهما فالأجرة بينهما ، وكذلك ان غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوما والآخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين أصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان (٢) وقول : لانعلم لهم فيه سلفا ، وقولنا هو قول الليث . وأبي سلمان . والشافعي . وأبي ثور . واحتج من أجاز شركة الأبدان بما روينا من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي عبيدة ابن عبد الله (٣) بن مسعود عن أبيه قال : اشتركت أنا وعمار بن ياسر . وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء *

قال أبو محمد : وهذا عجب عجيب وما ندرى على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم ؟ ونسأل الله السلامة من التوبة في دينه تعالى بالباطل * أول ذلك ان هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال : قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئا؟ قال : لا . والثاني انه لو صح

(١) في النسخة الحلية فتجب أن تكون الشركة عندهم ، (٢) في النسخة رقم ١٦

« بلا دليل » (٣) في سنن أبي داود « عن عبد الله » وهو هو

لكان أعظم حجة عليهم لأنهم أول قاتل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز
وانه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا
فيه من كون الساب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كباثر الذنوب * والثالث ان هذه
شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذنك الأسيرين الا ما حصل
لطلحة بن عبيد الله الذى كان بالشام . ولعثمان بن عفان الذى كان بالمدينة فأنزل الله
تعالى فى ذلك : (قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فكيف
يستحل من يرى العار (١) عارا أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟ *
والرابع انهم - يعنى الخفيفين - لا يجيزون الشركة فى الاصطياد ولا يجيزها
المالكيون فى العمل فى مكانين فهذه الشركة المذكورة فى الحديث لا تجوز عندهم ، فمن
أعجب ممن يحتج فى تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده ؟ : والحمد لله رب العالمين على
توفيقه لنا *

١٢٣٩ - مسألة - ولا تجوز الشركة الا فى أعيان الأموال فتجوز فى التجارة
بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فى خطأ
المالين ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما
على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك ، فان لم يخطأ المالين
فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده *
برهان ذلك انهما اذا خطأ المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا
بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه أصله . وربحه مشاع بينهما . والخسارة مشاعة
بينهما ، وأما اذا لم يخطأ المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتاع بمال عمر وأما ربح
فى مال غيره أو ما خسر فى مال غيره لما ذكرنا آنفا من قول الله تعالى : (ولا تكسب كل
نفس إلا عليها) *

١٢٤٠ - مسألة - فان ابتاع اثنان فصاعداً سلعة بينهما على السواء أو ابتاع
أحدهما منها أكثر من النصف والآخر أقل من النصف فهذا يبيع جائز والثمن عليهما
على قدر حصصهما فاربحاً أو خسراً فينبغي على قدر حصصهما لأن الثمن بدل من السلعة
وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت لهما أو ملكاها بأى وجه ملكاها به فلو تعاقد أن
يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل *

١٢٤١ - مسألة - ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترا أن يكون لأحدهما

من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا أن يكون عليه خسارة ولا أن يشترط أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز ، فإن أبي من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا أو خسرا لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدى مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

١٢٤٢ - مسألة - فإن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط أو فضة فقط ثم يخلط الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل ، أو يبيع أحدهما من الآخر مما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا والله تعالى التوفيق *

١٢٤٣ - مسألة - ومشاركة المسلم للذي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن . ولا سنة بالمنع من ذلك ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن . والزرع . والغرس ، وقد اتبع رسول الله ﷺ طعاما من يهودى بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا ، فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة (١) ومن خالف هذا فلا برهان له * وروينا عن اياس بن معاوية لا بأس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها وهو قول مالك ، وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة * قال أبو محمد : من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة . ومالك معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا ! ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل ، وهذا عجب جداً ! وأما نحن فإنا ندرى أنهم يستحلون الحرام كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم * وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري

(١) في النسخة رقم ١٦ « فهذه تجارة اليهودى جائزة ومعاملتها جائزة »

عن أبي حصين قال : قال [ل] (١) على بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين : الربح على ما اصطالحا عليه * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب . وعاصم الأحول . واسماعيل الأسدي قال اسماعيل : عن الشعبي ، وقال عاصم : عن جابر ابن زيد (٢) ، وقال هشام : عن ابراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين : ان الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على رأس المال *

قال على : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف (٣) وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين *

١٢٤٤ - مسألة - فان أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لأحد منهما (٤) أن يتفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها فان تكارم في ذلك جاز ما نفد بطيب النفس ولم يلزم في المستأنف ان لم تطب به النفس *

١٢٤٥ - مسألة - ومن استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل (٥) ولا بد فان تكارم بذلك عن غير شرط فهو جائز مادام بطيب نفوسهما بذلك فقط لقوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» *

١٢٤٦ - مسألة - ومن كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر والأموال محرمة على غير أربابها الا بطيب أنفسهم فان تكارم في ذلك جاز مادام بطيب أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص ، وكذلك القول في العبد . والرحى وغير ذلك ، فان تشاحا فلكل أحد منهما على الآخر نصف أجره ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك أو مقدار حصته من أجرتها فان أجرها فحسن والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة *

١٢٤٧ - مسألة - ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعها للبيع فأراد أحدهما

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن جابر بن عبد الله زيد»
 (٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «لانعرف له من الصحابة مخالف» (٤) في النسخة رقم ١٦ «للاخذ منهما» وهو تصحيف (٥) في النسخة رقم ١٦ «ولم يقدر ما يعمل» وهو غلط

البيع أجبر شريكه على البيع لأنهما على ذلك تعاقدوا الشركة فان لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريد له لأنه لم يوجب ذلك نص ، ومن كانت بينهما دابة . أو عبد . أو حيوان أجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أو ليسك أرضه » ومن كانت بينهما دار أورشى أو مالا ينقسم أجبرا على الاصلاح للنبي ﷺ عن اضاءة المال ولكل أو امره حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشترى كافيه للبيع جائز على شريكه واتباعه كذلك لأنهما على ذلك تعاقدوا فكل واحد منهما وكيل للآخر فان تعدى ما أمره به فباع بوضعية أو الى أجل أو اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لأنه لم يوكله بشيء من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما أباحه له ، ولا يجوز اقرار أحدهما على الآخر في غير ما ووكله به من بيع أو اتباع لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وكل واحد منهما اذا أراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى أجل مسمى لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وباللغة تعالى التوفيق ، تم كتاب الشركة والمحمد لله رب العالمين (١) »

(١) وجد في النسخة الحلبية زيادة نقلها الناسخ من كتاب الايصال للمؤلف وادرجها في أصل النسخة فاقسمها للفائدة ذكرتها هنا ولم ادخلها في الأصل لتلايظن أنها منه وهي هذه قال علي : فان كانت الشركة في ربحي لم يجز قسمتها بالأيام لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الآخر ويقسمون الاجرة على حصصهم اذا لامنفعة للرحى إلا الطحن فان اقتسموها بالأيام وقع التفاضل وهذا حرام فان كان عبد مشترك فكسبه وغلته بخلاف خدمته فكل ما اكتسب به أجرة أو غيرهما فلكل واحد من مالكيه انتزاع مقدار حصته فقط ولا يجوز اقتسامها بالأيام للتفاضل المذكور ، وكذلك ألبان المواشي وأولادها لا يجوز اقتسامها بالأيام ولا بالشهور ولا اقتسام غلة الدور بالشهور ولا بالأعوام ولا اقتسام حمل الشجر بالأعوام لكن يقسم كل ما ظهر من لبن أو ولد وغلة أو حمل على قدر الحصص اذ فيما عدا ذلك التفاضل وأكل بعضهم مال بعض بالباطل وهذا حرام بالنص وباللغة تعالى التوفيق *

قال علي : وجاء في المضارة خبرنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى عن لوثة عن صرمة - هو قيس بن مالك المازني له صحبة - عن رسول الله ﷺ انه قال : « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه »

كتاب القسمة

١٢٤٨ - مسألة - القسمة جائزة في كل حق مشترك (١) اذا أمكن وعلى حسب ما يمكن * برهان ذلك قول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فازقوهم منه) * ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول : اللهم هذه قسمتي (٢) فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [يعنى القلب] (٣) فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد أن يخصها في ميراث أو بين النساء برأيه ، وأمر رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذى حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى التوفيق *

١٢٤٩ - مسألة - ويجبر الممتع منهما عليها ويوكل للصغير . والمجنون . والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ « أن يعطى كل ذى حق حقه » فوجب أن ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه ، وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل : (كونوا قوامين بالقسط) وهذا من القسط *

١٢٥٠ - مسألة - وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يعطى منه من حضر القسمة من ذوى قربي أو مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير . والمجنون . والغائب لقول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فازقوهم منه) وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضا والا فقول من قال : لا يلزم انفاذاً أمر الله تعالى لخصوص ادعاه . أو نسخ زعمه . اولئذ يطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله ﷺ فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى أحكامه ، وأما من دونه فلا * رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس - هو ابن عبيد - ومنصور بن المعتمر . والمغيرة ابن مقسم قال يونس . ومنصور عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق الحسن و ابراهيم قالوا جميعا في قول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فازقوهم منه) : هي محكمة وليست بمنسوخة ، وبه الى هشيم عن عوف - هو ابن أبي جميلة -

(١) في النسخة رقم ١٦ « في حق كل مشترك » (٢) في سنن أبي داود « هذا قسمي »
(٣) الزيادة من سنن أبي داود ، وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه

عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم اذا حضر أحدهم القسمة ، وابن سيرين أدرك الصحابة رضی الله عنهم ، ومن طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحاق نا عبيدالله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثورى - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذه الآية قال : هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث ، فان قيل : قدروى عن الضحاك . وابن المسيب . وابن عباس أنها منسوخة ، وقال قوم : انها ندى قلنا : أما الاحتجاج بقول ابن المسيب . والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفها الحسن . وابن سيرين . والنخعى . والزهرى . ومجاهد . وغيرهم ؟ وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله ﷺ فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا ؟ كما روينا من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا بكر بن سهل نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : أمر الله عز وجل عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأمامهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ، وقد حكم بهذه الآية فى ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك ، ولا عجب أعجب ممن يأتي الى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) منسوخ بقوله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية ، وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس . وتربص المتوفى عنها حولا . والتزام النسب . وغير ذلك ، ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس فى هذه الآية قد جاء عنه خلافه ، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل فى دين الله عز وجل ، ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ههنا حجة فأحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله (١) هنالك حجة فليس ههنا حجة ، ثم أن قول القائل : هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحمل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهى عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو اباحة لمخالفتها كذلك وكل ذلك باطل متيقن الابنص ثابت من قرآن

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ولئن كان قوله ليس ، الخ

أوسنة ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٥١ - مسألة - ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا يمكن القسمة ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبيع حصتك وإن شئت فأمسك وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لو كان أو لشريكين فصاعداً إلا أن يكون اشتراكاً لتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة من أباه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه والإجبار على البيع إخراج للمال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لا شك فيه ، فإن قيل : إن في ترك أحدهما البيع ضرراً باتقاص قيمة حصة الآخر قلنا : لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر إنسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه ؛ وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة إلى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعت معاً لتضاعفت القيمة لهما وإن بيعت منفردتين (١) نقصت القيمة أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسوم منها ؟ وقولهم ههنا عار من الأدلة كلها وظلم لاخفاء به * وأما ما أتبع للتجارة والبيع (٢) فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة فلا يجوز إبطاله إلا برضا منهما جميعاً وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الأقوال أن الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء فأوجبوا البيع حيث لم يوجب الله تعالى . ولا رسوله ﷺ ، وأبطوه حيث أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ وهما يبيع ويبيع *

١٢٥٢ - مسألة - ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان أو داراً صغيرة أو كبيرة أو حماماً أو ثوباً أو سيفاً أو لؤلؤة أو غير ذلك إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواء حاشاً الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلاً لكن يكون بينهم يواجرونه

(١) في النسخة الحلبية « وإن يباعا منفردين » (٢) في النسخة رقم ١٦ « وللبيع »

و يقسمون أجرته أو يخذهم أياما معلومة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله تعالى: (مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) ، وقال قوم: ان لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم ، وقال آخرون: ان انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وان لم ينتفع الآخرون ، وقال قوم: ان استضر أحدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم *

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة لا يدل على صحة شيء منها قرآن . ولا سنة ولا قياس . ولا رأى سديد ، أما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد جعل الضرر لغيره منهم بمنعه من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء ، فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو؟ وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة ، وأما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة الأرض الواسعة وان انحطت (١) قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم ، وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد أقوالهم غنيما عن تكرارها ، ولا فرق بين قسمة السيف . واللؤلؤة . والثوب . والسفينة وبين قسمة الدار . والحمام . والأرض ، وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الأرض . والدار من قيمة المئين من الدنيا نير أضعاف ما ينحط النصيب من السيف . والثوب . واللؤلؤة ، ومالك . والشافعي يبيحان قسمة الحمام اذا دعا الى ذلك أحدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك ، وأبو حنيفة يرى ذلك اذا انفقاع عليه ، وقد يسقط في هذا من القيمة ويبتل من المنفعة ما لا يسقط من اللؤلؤة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل ؟ فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر ، وأما الرأس الواحد من الحيوان فان كان انسانا تفصيل أعضائه حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار . والكلب . والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون زكاة فهو اضاعه للمال ومعصية مجردة وان كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم و أموالكم عليكم حرام ، فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى به موت فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعه للمال ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعه المال * وأما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه لان رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال ، وقد روينا عن مجاهد

لا يقسم المصحف ، واحتج المانعون من هذا بخبر فيه « لاتعضية على أهل الميراث الا فيما احتتمل القسم » وهذا خبر مرسل روينا من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق ابن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ثم لوصح لكان حجة لنا لان التعضية مأخوذة من قسمة الأعضاء وانما الأعضاء للحيوان فقط .

١٢٥٣ - مسألة - فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه قضى له بذلك أحب شر كاؤه أم كرهوا ، ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم ، ولا كل دار بين جميعهم ، ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ؛ ويقسم الرقيق . والحيوان . والمصاحف وغير ذلك ، فنزوع في سهمه عبد وبهض آخر بقى شريكاً في الذى وقع حظه فيه .

برهان ذلك ان من قال: غير قولنا لم يكن له بدم ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا أو ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق ، وذلك أنه يقال له : ما الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم . وكل ضيعة بينهم . وكل غنم بينهم . وكل بقر بينهم . وكل رقيق بينهم . وكل ثياب بينهم وبين آخر ؟ قال : بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصه في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذى ألزمتك ولا بد ، فان قال : ان الله تعالى يقول : (ما قل أو كثر نصيباً مفروضاً) قلنا : نعم هذا الحق وهذه الآية حجتنا عليك لانك (١) اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والآية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما أراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما أراد تعالى بما قل مما تركه الميت أو كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصوابه فظهر فساد قولهم ، وأيضا فان الخبر الثابت الذى روينا من طريق البخارى عن علي بن الحكم الأنصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنمة فعدل عشرة من الغنم ببيعير (٢) » في حديث ، فهذا نص قولنا لانه عليه السلام أعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا ، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا يخالف لهم منهم ، وهو قول أبي ثور وغيره و

١٢٥٤ - مسألة - ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب . والسنابير .

(١) في النسخة رقم ١٦ « لانها » وهو غلط (٢) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٧١

والشر قبل أن يبدو صلاحه. والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعاً ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين ، وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المنفرقة فيخرج بعضهم إلى بلدة والآخر إلى أخرى لما ذكرنا ، وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول إلى التناقض وإلى (١) الرجوع إلى قولنا وترك قولهم إذ لا بد من ترك بعض وأخذ بعض ، وقال أبو حنيفة : لا يقسم الحيوان إلا إذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٥٥ - مسألة - ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر

سفله وهذا مفسوخ أبداً ان وقع *

برهان ذلك أن الهواء دون الأرض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه أصلاً لوجهين ، أحدهما أنه لا يسيل لأحد إلى أن يستقر في الهواء وهذا ممتنع ، والثاني أنه متموج غير مستقر ولا مضبوط ، فمن وقع له العلو فأنما يملكه بشرط أن يبني على جدران صاحبه وسطحه وبشرط أن لا يهدم صاحب السفلى جدراته ولا سطحه ولأن يعلى شيئاً من ذلك . ولا أن يقصره . ولا أن يقبب سطحه . ولا أن يرقق جدراته . ولا أن يفتح فيها أقواساً ، وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وقد علمنا أن كل من له حق فهو مالك إياه يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قرآن أو سنة ، فبطلت هذه القسمة يبين لا أشكال فيه وصح أن ابتاع العلو على إقراره حيث هو أكل مال بالباطل وإنما يجوز بيع أتناضه فقط فإذا ابتاعها فليس له أمساكها على جدران غيره إلا مادام تطيب نفسه بذلك ثم له أن يأخذه بازتها عن حقه متى شاء ، وقد منع الشافعي من اقتسام سفلى لواحد وعلو لآخر *

١٢٥٦ - مسألة - ولا يحل لأحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء

معين ماله فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء أو كثر لبيع . ولا صدقة . ولا هبة . ولا اصداق . ولا إقرار فيه لأحد ولا تحبب ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت أو ثلث هذه الدار أو ما أشبه ذلك أو كان شريكه حاضراً أو مقاسمته له بمسكنة لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره لأنه لا يدري أين يقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا ؟ وقد قال الله تعالى : (ولا تتكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، ولقول

(١) سقط لفظ « إلى » من النسخة رقم ١٦

رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» *
 ١٢٥٧ - مسألة - فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبدا سواء وقع ذلك الشيء
 بعينه بعد ذلك في حصته أولم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلا لقول رسول الله ﷺ:
 «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى
 وأمر رسوله عليه السلام فهو رد ، وأيضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله
 فن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين النطق به
 فن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به إلا أن يوجب شيئا من ذلك في مكان من
 الأمكنة قرآن . أو سنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق *

ومن كان بينه وبين غيره أرض . أو حيوان . أو عرض فباع شيئا من ذلك . أو
 وهبه . أو تصدق به . أو صدقه فان كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة أو حاضرا
 يتعذر عليه أن يضمه الى القسمة أولم يجب الى القسمة فله تعجيل أخذ حقه والقسمة
 والعدل فيها لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم
 يوجب الفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة . ولا معقول ، ومنعه من أخذ حقه جور
 وكل ذى حق أولى بحقه فينظر حينئذ ؟ فان كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة
 بالعدل غير متزيد ولا محاب لنفسه بشيء أصلا فهي قسمة حق وكل ما أنفذ من ذلك
 جائز نافذ أحب شريكه أم كره ، فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لأنها صفقة جمعت
 حراما وحلالا فلم تتعقد صحيحة ، فلو غرس وبنى وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه
 وقضى بما زاد للذى يشركه ولا حق له في بنائه (١) وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله
 كالغصب ولا فرق ، فلو كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان يملو كما
 فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين *

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

١٢٥٨ - مسألة - لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمى الا بما أباح الله عز وجل
 على لسان رسوله ﷺ في القرآن أو السنة نقل ماله عنه الى غيره أو بالوجه الذى أوجب
 الله تعالى به أيضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة . والتجارة الجائزة . أو القضاء
 الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص ، فن أخذ شيئا من مال غيره
 أو صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغايميز أو فهو عاص لله عز وجل وان كان غير

عالم. أو غير عامد. أو غير مخاطب فلا اثم عليه الا أنها سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه أو في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وروينا هذا من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا قرة ابن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن رسول الله ﷺ (١) وقول الله عز وجل : (وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد *

١٢٥٩ - مسألة - فمن غصب شيئا أو أخذه بغير حق لكن يبيع محرم أو هبة محرمة أو يصدق فاسد أو وهو يظن أنه له ففرض عليه أن يرده ان كان حاضرا أو ما بقى منه ان تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ان فانت عينه وأن يرد كل ما اغتلم منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان . والدور والشجر . والأرض . والريق . وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد كل ما اغتلم من الشجر ومن الماشية من لبن أو صوف أو نتاج ، ومن العقار الكراء ، وان كانت أمة فأولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها وأولادها وما نقصها وطؤه وان كان جاهلا فلا شيء عليه من حدود الا اثم لكن يردها ويرد أولاده منها رقيقا لسيدتها ويرد ما نقصها وطؤه ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثيرا من قله *

برهان ذلك ما ذكرنا آنفا من القرآن والسنة ، وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا ، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن . والسنن بلا دليل أصلا . وروينا من طريق مالك . والليث . وعبيد الله بن عمر . وأيوب السخيتاني . واسماعيل ابن أمية . وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه يجب أحدكم أن توثق مشربته فتكسر خزاته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » ، وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ، وقد اختلف الناس في

(١) رواه البخاري في صحيحه في غير موضع من حديث طويل (٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

هذا فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين : كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضائه ، وقال آخرون : ماتولد من لبن . أو صوف . أو اجارة فهو للغاصب والمستحق عليه وأما الولد فللمستحق ، و فرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب ، و فرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك *

قال أبو محمد : وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذى لا يصح الذى انفرد به غلغل بن خفاف . ومسلم بن خالد الزنجى « ان الخراج بالضمان » ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فكان خراجه له ، وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ثم لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله ؟ وان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور والتعدى لحدود الله عز وجل ، ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتألف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التى قد منا أخذ بل خالف كل ذلك فانما بقى الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التى ذكرنا توجب ما قلنا ، وأيضا فان الرواية صحت من طريق أبى داود قال : نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - نا أيوب - هو السخيتانى - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ، فنسألهم عن صار إليه مال أحد بغير حق ؟ أعرق ظالم هو أم لا ؟ فان قالوا : لا خالفوا القرآن . والسنن وتر كوا قولهم . وقول أهل الاسلام ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذالم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذلا واسطة بينهما قال تعالى : (فماذا بعد الحق الا الضلال) وهم لا يقولون بهذا وان قالوا : بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لاحق له فى شيء مما سرى فيه ذلك العرق ، وهذا فى غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق *

وأما من فرق بين (٢) الولد وبين سائر الغلة فكلام فى غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه * وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم وبين الموتى

(١) فى سنن أبى داود عن النبي ، الخ (٢) سقط لفظ « بين » من النسخة اليمنية .

فلم يردهم فيقال لهم (١) : هل وجب عليه رد كل ماتجت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا ؟ فان قالوا : لا لزومهم أن لا يقضوا بردهم أصلاً أحياء وجدوا أم أمواتا ، وان قالوا : نعم قلنا : فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لاخفاء به ، ولهم في أولاد المستحقة من استحقت عليه أقوال ثلاثة فقرة قالوا : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ، ومرة قالوا : يأخذها فقط ولا شيء له في الولد لاقيمة ولا غيرها ، ومرة قالوا : يأخذ قيمتها وقيمة ولدها *

قال أبو محمد : وهذه أقوال في غاية الفساد ، ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط عليهم ملك ؟ ولا نالك لذين القولين فان قالوا : بل قد وقع عليهم ملكة قلنا : ففي أي دين الله عز وجل وجدتم أن تجبروه على بيع عبده أو أمته بلا ضرر كان منه اليهم ؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها ؟ فهلا أجبرتم سيدها على قبول فدايتهم (٢) فان قالوا : على هذا دخل الناكح ولم ينو المستحق (٣) عليه على ذلك قلنا : فكان ماذا وما حرمت أموال الناس عليهم بنات غيرهم فيها أو أين وجدتم هذا الحكم ؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده واذم في ملكة فهم له بلا شك وان قالوا : لم يقع ملكة قط عليهم قلنا : فبأي وجه تقضون له بقيمتهم ؟ وهذا ظلم لا يبيهم بين . وإيكال المال بالباطل . وإباحة ثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام ، ويقال لمن قال : يأخذ قيمة الأم فقط أو يأخذها فقط : لا شيء يأخذها أو قيمتها ؟ فان قالوا : لأنها أمته قلنا : فأولاد أمته عبيده بلا شك فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض ؟ أو لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية لأبيه قسراها المشتري فولدت له أولاد الجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه فقال المشتري : دع لي ولدي فقال له : دع له ولده *

قال علي : هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخا لقصائه بها وولدها لسيدها * ومن طريق محمد بن المنثي ناعبد الأعلى ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص أن أمة أتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها وان لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة والسنة كل رأس (٤) رأسين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) في النسخة رقم ١٦ « فيقال له » (٢) في النسخة غير رقم ١٦ « على قبول فداء أبيهم »

(٣) في النسخة غير رقم ١٦ « ولم يبق المستحق » (٤) في النسخة رقم ١٦ « والسنة على رأسين »

عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو أبو الولد فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها يخاصم (١) الى على بن أبى طالب فقال : لم أبيع ولم أهب فقال له على : قد باع ابنك وابتعت امرأتك قال : ان كنت ترى لى حقا فأعطني قال : فخذ جارتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصاه فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع ، فهذا على قد رأى الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها وهما أهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن على بن أبى طالب فى رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر بيته قال على : ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذى باعه بما عزوهان * وروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنامطرف - هو ابن طريف - والمغيرة قال مطرف : عن الشعبي ، وقال مغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق الشعبي . و ابراهيم فى ولد الغارة ان على أبيهم أن يفديهم بما عزوهان ، وعن الحسن يفدون بعبد بعد *

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال : قضى عمر فى أولاد الغارة بالقيمة * وروينا من طريق ابن أبى شيبة ناسفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال : غرت أمة فوما وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة ، وقضى الشعبي . وابن المسيب فى ولد المغرور بغرة ، وهو أيضا قول أبى ميسرة . والحسن مكان كل واحد غرة ، وقال ابراهيم : على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شىء ، وهذا قولنا وهو قول أبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابنا . وقول الشافعى إلا فى ولد المستحق عليه منها فقط فإنه ناقض فى ذلك * وروينا من طريق ابن أبى شيبة ناسماعيل بن عليه عن عبدالله بن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه يخاصم الى اياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذى اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته ، قال ابن عون : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : هو فهمم ، فهذا ان اياس بن معاوية . ومحمد بن سيرين يقولان بقولنا فى رد الغلة فى الاستحقاق * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى قال : اذا اشتريت غنما فتمت ثم جاء أمر برد البيع فيه (٢) قال : يردها ونمائها والجارية اذا ولدت كذلك : فان قالوا : فلم (٣) فرقم أتم بين الغاصب

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يخاصم » (٢) فى بعض النسخ « ثم جاء امرؤ يرد البيع فيه »

(٣) فى بعض النسخ سقط لفظ « لم » وهى أظهر بدليل الجواب بعد

والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالناصب؟ قلنا: نعم لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله ﷺ بعث فاسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والممتلكات بغير حق، والمتملك والناكح يظنان أن ذلك النكاح والمملك حق فألحقهم بآبائهم ولم يلحق قط ولدناصب أو زان بمن وضعه في بطن أمه بل قال عليه السلام: « وللعاهر الحجر » والناصب والعالم بفساد عقده ملكا كان أو زواجا عاهران فلا حق لها في الولد وبالله تعالى التوفيق *

وهذا مكان خالفوا فيه عمر . وعثمان . وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك مخالف الا رواية عن أنى بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلا اشترى جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له فقال على: ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذى باع بما عزمه ان ، فادعوا أنهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البائع ما يفدى به ولده، وإلا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد، فقد خالفوا هذا أيضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن . وقتادة : والشعبي وهم جمهور من روى عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة المستحقة بعبد (١) وأما قولنا : انه يضمن كل مامات من الولد والتاج وماتلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه أن يرد كل ذلك فهو معتد (٢) بامساكه مال غيره فعليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، فان قالوا : ليس معتديا لانه لم يباشر غضب الولد وانما هو بمنزلة تزويج ألفت ثوبا في منزل الانسان قلنا : هذا باطل لان الذى رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمنا وهو هذا المشتري أو الناصب متملك لكل ما تولد من غلة . أو زيادة . أو تاج . أو ثمرة حائل بينه وبين صاحبه الذى افترض الله تعالى رده اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو معتد بذلك يقينا فعليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى * وأما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له أن يرده اليه وهو يساوى تلك القيمة فاذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد مال زمرده، وأما الكراء فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها وزمه أداء مانعته من حقه بامر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذى حق حقه ، و كراء متاعه من حقه بلا شك ففرض على مانعها اعطاؤه حقه *

ومن عجائب الدنيا قول الحنيفة أن الكراء للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها

(١) في بعض النسخ « بعبيد » (٢) في النسخة رقم ١٤ « متعد »

الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها ولم يقتلها حتى اذا ولدت عنده أولادا فماتوا ولم يذبهم : أنه يجزئها ويجزى أولادها فلو عكسوا لأصابوا وما أزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها عاشت أو ماتت إلا أن يقتلها عامدا وإلا فلا، فهم أباي جرفون كلام الله تعالى عن مواضعه، وأعجب شيء احتجاج بعض متصدر بهم بالجهل بان قال : وأى ذنب للولد حتى يسترق؟ ققلنا : ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق . والردة . وقتل المؤمن عمدا . وترك الصلاة . وزنا المحصن أعظم الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله (١) وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الامن لا عقل له ولا دين * وأما اسقاطنا المهر في وطء الغاصب والمستحق فلانه لم يوجب قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام إلا ما أوجبه النص ولا مهر إلا في نكاح صحيح أولتي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص وإنما عليه ضمان ما نقصه وطؤها ياها بزنا الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط * وأما القضاء بالمثل فان المتأخرين اختلفوا فقال بعضهم : لا يعطى إلا القيمة في كل شيء * رويان طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان : وقال غيره من فقهاءنا : له القيمة ، وقال أبو حنيفة . ومالك : أما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه وأما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة . وقال أصحابنا : المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يممله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة * قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلا إلا أن بعضهم أتى بطامة فقال : ان رسول الله ﷺ قضى على من اعتق شركا له في عبد بأن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا : فقضى رسول الله ﷺ على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة *

قال علي : وهذا من عجائبهم فانهم أفسدوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين ، أحدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عقها وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعد من المعتق أصلا ، والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة (٢)

(١) في النسخة رقم ١٦ « يوجب استرقاقا عليه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « ولذلك

بأن يوجبوا ذلك عليه معسرا كان أو موسرا (١) كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري أن الله تعالى سائله عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من أحالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض الحق بذلك؛ وليس لهم أن يدعوا ههنا إجماعا لان ابن أبي ليلى، وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا أو موسرا وما نبأ بطردهذين أصلهما في الخطأ لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله ﷺ في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وإنما أمر في ذلك بالاستسعاء للمعق فقط * روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة، ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فأخذت القصة فضربت بها الأرض فكسرتها فقام رسول الله ﷺ إلى القصة لها فدفعها إلى رسول زينب فقال: هذه مكان صفحتها وقال لعائشة: لك التي كسرت، فهذا قضاء بالمثل لا بالدرهم بالقيمة، وقد روى عن عثمان. وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها * وعن زيد بن ثابت. وعلى أنهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده. ورأسه. وسواقطه * وعن عمر. وعثمان. والحسن. والشعبي. وقناة. في فداء ولد الغارة بعبيد بالقيمة * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قضى في قصار شق ثوبان الثوب له وعليه مثله فقال رجل: أو ثمنه فقال شريح: انه كان أحب إليه من ثمنه قال: انه لا يجد قال: لا وجد * وعن قناة أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل *

قال أبو محمد: لم نورد قول أحد من أوردنا احتجاجا به وإنما أوردناه لثلاثهم جموعا بدعوى الإجماع جراءة على الباطل، فإن قالوا: فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا: حاش لله من ذلك لكن النبي ﷺ قال: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فعلينا أنه عليه السلام لا يعطى احدا غير حقه ولا أكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انما لك من أجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا الحكم من غير أن يقوله عليه السلام، فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي أعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أنها لم تصلح لشيء فأبقاها (٢) كما يحل لكل انسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء، وإما ان قصعة عائشة التي أعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة

(١) في النسخة رقم ١٤٤ * معسرا كان ذلك أو موسرا، (٢) في نسخة « فآبقاها »

والانحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطى أحدا مال غيره بغير حق وإنما حق المجنى عليه في عين ماله لا في غيره فمادامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك فإن عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل *

قال على : فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وسواه فهو أيضا مثل له من هذا الباب إلا أنه أقل مثليه مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وباللَّه تعالى التوفيق *
١٢٦٠ - مسألة - ومن كسر لآخر شيئا أو جرح له عبدا أو حيوانا أو خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا مما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني أن يعطى صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ، ولا يجوز أن يعطى الشيء المجنى عليه للجاني لما ذكرنا آنفا وإنما عليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط ، وسواء كانت الجناية صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا ، وللحنيفيين ههنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم : من غصب ثوبا فانه يرد إلى صاحبه (١) فإن وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين أخذه كاهو وما نقصه القطع وبين أن يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب ، فإن لم يوجد الا وقد خاطه قيمصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب ، وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فطحن ، والدقيق يغصب فيعجن . واللحم يغصب فيطبخ أو يشوى *

قال أبو محمد : ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق : اذا أردت أخذ قح يتم أو جارك وأكل غنمه واستحلل ثيابها وقد امتنع من أن يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمة واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطته وأطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الاقيمة ما أخذت ؛ وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن يأكل أموالنا بالباطل . وخلاف رسول الله ﷺ في قوله : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، « ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وما يشك أحدهم من أهل الاسلام في أن كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة ، وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة . وكل لحم شوى فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يباليون بان يقولوا : الغصب . والظلم . والتعدي يحل أموال المسلمين للغصاب (٢) ، واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر بخالفوه فيما فيه واحتجوا له فيما ليس فيه منه شيء ، واحتجوا أيضا بخبر المرأة التي دعت رسول الله ﷺ الى طعام فاخبرته انها أرادت اتباع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعت الى الشاة التي لزوجك فبعثت

(١) في النسخة رقم ١٦٦ ، على صاحبه ، (٢) في النسخة رقم ١٦٦ « للغصاب »

بها إليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة أن تطعم الأسارى . قال هذا الجاهل المفتري : فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذ شويت *
قال أبو محمد : وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنه خلاف لقولهم اذفيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون : انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يأخذ رباها في ذلك ، فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم *

قال علي : والمحفوظ عن الصحابة رضی الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم : يكون كذا وكذا وهم يأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك إلى أصحابه فأخبر أبو بكر بذلك فقال : أراي آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم أدخل يده في حلقه فاستقاه (١) *
ومن طريق محمد بن اسحاق في مغازيه عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وانهم أعطوه منها فأتي به الى أصحابه فطبخوه فأكلوه ثم سأله أبو بكر . وعمر عنه ؟ فأخبرهما فقالا له : والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما * ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل عنه فأخبر انه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر ابن سليمان التيمي عن أبيه ان أهل للكوفة قالوا له : قد شرب على نبيذ الجر قال سليمان : فقلت لهم : هذا أبو اسحاق الهمداني يحدث ان علي بن أبي طالب لما أخبر انه نبيذ جر تقياه * نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن أحمد بن يعقوب ابن شيبه (٢) نا أحمد بن شيبه قال : سمعت عبد الرزاق يقول : دخل معمر على أهله فاذا عندها فاكهة فأكل منها ثم سأل عنها فقالت له : أهدتها لينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيأ ما أكله
قال أبو محمد : فهذا أبو بكر . وعمر . وعلي بحضرة الصحابة وعلهم لا يخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لآخذه وان أكله بل يرون عليه اخرجه وأن لا يبقيه في جسمه مادام يقدر على ذلك وان استهلكه ، فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في إباحة الحرام جهارا ؟ *

قال أبو محمد : وبهذا نقول فإدام المرء يقدر على أن يتقيأ ففرض عليه ذلك ولا

(١) في النسخة رقم ١٦ «فاستقاه» (٢) في بعض النسخ ، ابن شعبة ،

يحل امساك الحرام أصلا (١) ، فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنن بأرائهم الفاسدة وتقليدا لبعض التابعين في خطأ أخطأه وبالله تعالى التوفيق * وقالوا أيضا : قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته (٢) قال علي . وهذا عليهم لاهم لأن الميت لا يملكه الغاصب *

١٢٦١ - مسألة - ومن غصب دارا قهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع أهل الاسلام مأمور بردها في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها بالزومه ، وليت شعري أى فرق بين دار تهدم وبين عبد يموت ؟ فكان احتجاج صاحبهم أن الدور والأرضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا ! وما نعلم لابلis داعية في الاسلام أكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وأراضهم ثم يبيح لهم كراهها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا *

١٢٦٢ - مسألة - ومن غصب أرضا فزرعها أولم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه ولا منفعة للأرض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى ، وقال الحنفيون : الأرض لا تغصب وهذا كذب منهم لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظلما ، وقد روينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناعبدالله بن المبارك ناموسى بن عقبة عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف» [به] (٣) يوم القيامة الى سبع أرضين ، فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق فصح أنها تغصب *

١٢٦٣ - مسألة - ومن غصب زريعة فزرعها . أو نوى ففرسه . أو ملوخا ففرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمه له الزارع ، وكل ما نبت من النوى . والملوخ فلصاحبها وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله لاحق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : «وليس لعرق ظالم حق» ولأن كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا يخطب له به بما يتبرأ منه صاحبه فيطره مبيحا له من أخذه من النوى ونحو ذلك (٤) فقط لا مالم يبيحه ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ «قطعا» (٢) في النسخة رقم ١٦ «فيضمن بقيمة» (٣) الزيادة من

صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٤ (٤) في النسخة رقم ١٦ «أو نحو ذلك»

١٢٦٤ - مسألة - وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي . وأبي سليمان ، وقال الحنيفيون : يضمه ، واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي (١) ﷺ : « العجماء جرحها جبار » (٢) * وبالخبر الذي روينا (٣) من طريق عبد الكريم ، أن انسانا عدا عليه فخل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر إياه وقال : بهيمة لاتعقل ، * وعن علي بن أبي طالب نحوه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منه عن أبي هريرة قال : « من أصاب العجماء غرم » * ومن طريق سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن اشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة ، وعن شريح مثل هذا *

قال علي : أما الحديث « جرح العجماء جبار » ففي غاية الصحة وبه تقول ولا حجة لهم فيه لاتنا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب . والسائق . والقائد ما أصابت العجماء بما لم يحملها عليه (٤) فهم المخالفون لهذا الأثر حقا * وأما حديث عمر بن الخطاب . وشريح فيه تقول : ومن قتلت بهيمة وليه فضى بمد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها ، وأما قول أبي هريرة فصحيح ومن أصاب العجماء قاصدا لها غير مضطر فهو غارم * وأما الرواية عن أبي بكر . وعلي فتقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله ﷺ فكيف عن غيره ؟ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، وكقصة خالفوا فيها أبو بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه ، أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر . وعمر . وعلي رضی الله عنهم من تقيهم ما أكلوا أو شربوا بما لا يحل فخالفوا فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا بأحنيقة لا حيث خالفوه ، وهذا تلاعب بالدين ، والعجب أنهم يقولون : ان الأسد . والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الآن يبتدىء الحرم بأذى فله قتله ولا يجوز به فكم هذا التناقض . والهدم . والبناء ؟ ولقد كان يلزم للملكيين المشنعين بقول صاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء أن يقولوا بهذا ولكنه مات ناقضا وفيه *

قال علي : لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو ان تجرحه أو ان تكسر له

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية ، عن رسول الله الخ ، (٢) هو في الصحيحين وغيرهما (٣) في النسخة رقم ١٦ « وبخبر روينا » وما هنا انساب لسابقه (٤) في النسخة رقم ١٦ ، عليهم ،

عضواً أو ان تفسد ثيابه من أن يكون مأموراً باحاطة ذلك لها منيها عن الامتناع منها ودفعها وهذا مما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائداً في ضلالهم لان الله تعالى يقول : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا على عمومه ، أو يكون مأموراً بدفعها عن نفسه منيها عن إمكانها من روحه ، أو جسده ، أو ماله ، أو أخيه المسلم ، وهذا هو الحق لما ذكرناه ، فاذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مأمور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذى أمر به [ومن فعل ما أمر به] (١) فهو محسن [واذ هو محسن] (٢) فقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

١٢٦٥ - مسألة - ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جتته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذاك وان عاد ولم يضبطه يبيع عليه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان ، وقال مالك . والشافعى : يضمن ما جتته ليلاً ولا يضمن ما جتته نهاراً وهو قضاء شريح . وحكم الشعبي ، واحتجوا فى ذلك بحديث ناقة البراء بان رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل *

قال على : لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه ، ورواه الزهرى أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ، فصح أنه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حاجة في منقطع ، ولقد كان يلزم الخنفيين القائلين : إن المرسل والمستند سواء ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه * واحتجوا أيضا بأغرب من هذا كله وهو ما روينا من طريق عبيد بن عمير . والزهرى . ومسروق . ومجاهد فى قول الله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وأن سليمان ﷺ قضى فى ذلك فى غم أفسدت حرث قوم بان دفع الغم الى أهل الحرث لهم صوتها والبانها حتى يعود الغنم أو الحرث كما كان *

قال أبو محمد : وهذا عجب من عجائب الدنيا الذى لان شك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما فى رباح ومهامه فيحاء ولوروا لئلا ذلك عن رسول الله ﷺ ما قامت به حجة لانه مرسل ، ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيأله كيف ينطق لسان مسلم بان يحتج على خصمه فى الدين بحكم لا يحل عنده.

أن يؤخذ به ؟ وحسبنا الله * وعجب آخر من الشافعي : وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح ههنا الأموال بمرسل لا يصح أصلاً * وأمابيع ما تعدى من العجاء فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن البر والتقوى حفظ الزرع ، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد دخلها فوها * وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : برد البعير ، والبقرة ، والحمار ، والضواري إلى أهلن ثلاثاً إذا حضر الحائط ثم يعمرن ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالحائط أن يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال . أخبرني (١) مكاتب ليني أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لسكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت (٢) الرجل في الفرات ففرق فأخذت مجاء مواله إلى موالى فعرض موالى عليهم صلحا ألنى درهم ولا يرفعوهم إلى على فأبوا فاتينا على بن أبي طالب فقال لهم : ان عرفتم النقدة بعينها فخذوها وان اختلطت عليكم فثرواها (٣) *

قال أبو محمد : ان في الخفيفين والمالكين العجب اذ يحتجون في ابطال السنن الثابتة في أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بنى كنانة ان عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم *

١٢٦٦ - مسألة - ومن كسر اناء فضة أو اناء ذهب فلا شيء عليه وقد أحسن لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقد ذكرناه في الوضوء ، والأطعمة ، والأشربة ، وكذلك من كسر صليبا أو أهرق خمرًا لمسلم أولدى * وقال الخفيفون : ان أهرق خمرًا لذي مسلم فعليه قيمتها وان أهرقها ذمى فعليه مثلها *

قال أبو محمد : وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله ﷺ بيعها وأمر بهرقها فالأجل يبيعه ولا ملكة فلا ضمان فيه ، فان قالوا : هي أموال أهل الذمة قلنا :

(١) في النسخة رقم ٤ ، والنسخة المنبئة «حدثني» (٢) أى القته في الفرات على أحد قطريه أى شقيه ، والنقد صغار الغنم واحدها نقدة وجمعها نقاد ، وفي بعض النسخ «بقرة» وهو تصحيف (٣) أى مثلها من الغنم

كذبتم وما جعلها الله تعالى مذحرمها مالا لا حدولكن أخبرونا أى حلال لأهل الذمة أم
 هى حرام عليهم ؟ فان قالوا : هى لهم حلال كفروا لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعاه عليهم
 انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، ولا يختلف مسلمان فى أن
 دين الاسلام لازم للكفار لزومه للسلمين . وأن رسول الله ﷺ مبعوث اليهم كما
 بعث إلينا وان طاعته فرض عليهم كما هى علينا ؟ فان قالوا : بل هى عليهم حرام قلنا :
 صدقم فمن أتلف مالا لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شئ عليه ، واحتجوا برواية
 رويناها من طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة ان
 عمر بن الخطاب قيل له : عمالك يأخذون الخمر . والخنازير فى الخراج فقال له بلال :
 انهم ليفعلون فقال عمر : لا تفعلوا ولوهم يبعها * ومن طريق أبى عبيد عن [كدام] (١)
 الأنصارى عن اسراييل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر
 ابن الخطاب : ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال : لا تأخذوها منهم
 ولكن ولوهم أتم يبعها وخذوا أتم من الثمن *

قال أبو محمد : هذا لاجحة فيه لأن حديث سفيان - وهو الصحيح - ليس فيه ما زاد
 اسراييل وانما فيه «ولوهم يبعها» وهذا كقول الله تعالى : (نوله ما تولى) واسراييل ضعيف ،
 ثم لو صح فلاجحة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وان من العجب أن يخالفوا عمر
 رضى الله عنه فى تفريقه بين ذوى المحارم من الجوس ونهيه لهم عن الزممة (٢) ثم
 يقدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن . والسنة وان كانت الخمر من أموالهم فان
 الصليب والأصنام عندهم أجلّ من الخمر فيجب على هؤلاء القوم أن يضمّنوا من كسر
 لهم صليبا أو صنما حتى يعيده سالما صحيحا والافقدتاقضوا * روينا من طريق أبى داود
 ناقتية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح
 عن جابر بن عبد الله : انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : ان الله حرم
 بيع الخمر والميتة . والخنازير (٣) ، فبالت شعرى كيف يستحل مسلم أن يبيع ثمن بيع (٤)
 حرمه الله تعالى ؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول : انها مال من أموال أهل الذمة تضمن
 لهم ؟ حاش لله من هذا *

١٢٦٧ - مسألة - ومن كسر حلقة فضة فى سرج . أو لجام . أو ماميز .

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) هى كلام يقولونه عندأكلهم بصوت خفى (٣)
 فى سنن أبى داود ، والخنزير ، وهو حديث مطول اقتصر المصنف على محل الشاهد منه
 (٤) فى النسخة رقم ١٦ « ان يبيع يباع »

أوسيف . أو تاج . أو غير ذلك . أو حل ذهب لامرأة أو لرجل يعده لأهله . أو للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل ، فان تراصيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لأنه مثل ما اعتدى به وجائز أن يتفقا من ذلك في حل الذهب على ذهب . وفي حل الفضة على فضة . وله أن يؤخره به ماشاء لأنه ليس هو يبعها وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط ، وبالله تعالى التوفيق .

١٢٦٨ - مسألة - وكل ما جنى على عبد . أو أمة . أو بعير . أو فرس . أو بغل . أو حمار . أو كلب يحمل تملكه . أو سنور . أو شاة . أو بقرة . أو ابل . أو ظبي . أو كل حيوان ممتلك (١) فان في الخطأ في العبد وفي الأمة [خاصة] (٢) وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغ ما بلغ ، وأما العبد والأمة فمما جنى عليهم ما عمدا القود وما نقص من قيمتهما أما القود فللجنى عليه وأما ما نقص من القيمة فلا سيد فيما اعتدى عليه من ماله ، وكذلك لو أن امرء استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زنااته بها ولا يبطل حق حقا ، وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذى حق حقه ، وأما القود بين الحر . والعبد فنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب القصاص . وأما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف ، وكذلك في الحيوان ، وقولنا في الحيوان هو قول أبي سليمان ومالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : كذلك الا في الابل . والبقر . والبغال . والحير . والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه .

قال أبو محمد : واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نازكريا ابن يحيى الناقد ناسعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ لم يقض في الرأس الا في ثلاث . المنقلة . والموضحة . والأمة (٣) وفي عين الفرس ربع ثمنه ، و برواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان . وعمرو بن دينار . ومعمر قال سفيان : عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمره وقال عمرو بن دينار : أخبرني رجل أن شريحا قال له : قال لي عمر ، وقال معمر : بلغني أن عمر بن الخطاب ، ثم اتفقوا أنه قضى في عين الدابة ربع ثمنها . ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتاني عمرو البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة ربع ثمنها . ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها .

(١) في النسخة رقم ١٦ ، تملك ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) المنقلة بتشديد القاف هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن اما كنها ، والموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي يياضه ، والأمة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ

ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها
قال علي : الرواية عن النبي ﷺ لا تصح لأنها من طريق اسماعيل بن يعلى الثقفي -
وهو ضعيف - عن عمرو بن وهب عن أبيه وهما مجهولان ، ثم ليس فيه إلا الفرس فلا هم
خصوه كاجاء مخصوصا ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الأربع * وأما عن علي . وعمر
رضى الله عنهما فراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه ، أولها أنه لا حجة
فيمن دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه لا مؤونة عليهم في خلاف عمر . وعلى إذا خالفا
أباحيفه كما ذكرنا عنهما أنفان انهما تقياً ما شربا اذ علما أنه لا يحل ، ثم في هذه
القصة نفسها ككاروينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال : كتب
عمر مع عروة البارقي الى الشريح في عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند
موته ان ينتقى من ولده أو يدعيه * ومن طريق عبد الرزاق عن حدثه عن محمد بن جابر
عن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه * ومن طريق سفیان
ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه
ثم نظر اليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه ، فليت
شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر . وعلى أولى من الأخرى ؟ وهلا أخذوا بهذه
القضية قياسا على قولهم : ان في عين الانسان نصف ثمنه وقد أضعف عمر على حاطب
قيمة الناقة التي انتحرها عبيده ، وجاء بذلك أثر كاريونا عن ابن وهب أن عمرو بن الحارث
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي : « أن رجلا من مزينة
سأل رسول الله ﷺ كيف ترى في حريسة الجبل (١) ؟ قال : هي ومثلها والنكال »
فهذا خير أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه وأصح من خبرهم عن عمر فظهر
فساد قولهم من كل جهة ، وقد كان يلزم المالكين القائلين بتقليد الصحاب وان المرسل
كالمسند ان يقولوا بهذه الآثار والافتقد تناقضوا .

وأما ما جنى على عبد فيما دون النفس أو على أمة كذلك فقال قوم : كما قلنا انما فيه للسيد
ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن ، وقال قوم : جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من
ديته بالغاً ثمن العبد والامة ما بلغ ، ففي عين العبد نصف ثمنه ولو أن ثمنه الف دينار (٢) ،
وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار ، وهكذا في سائر الاعضاء * وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جراحات العبيد

(١) في النسخة اليمنية « الخيل » بخاء معجمة وهو تصحيف ، والحريسة فعيلة بمعنى
مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها (٢) في النسخة رقم ١٦ « الف دينار »

في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديانتهم ، وهو قول شريح . والشعبي والنخعي . وعمر ابن عبدالعزيز . ومحمد بن سيرين . والشافعي . وسفيان الثوري . والحسن بن حي الأبن الحسن قال : ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الأبن يسلمه ويأخذ قيمته أو يأخذ ما نقص * ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في دينه * وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان رجلاً من العلماء ليقولون : العبيد والاماء سلع فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم * قال أبو محمد : وهذا قولنا ، وقالت طائفة : فيه ما نقص الا أن تكون الجناية استهلاكاً كقطع اليدين أو الرجلين أو فقه العينين فصاحبه مخير بين أن يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته أو يسلمه الى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحاً . وهو قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وطائفة قالت : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه فان كانت الجناية بمالو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها أسلمه الى الجاني ولا بدو أزمه قيمته صحيحاً وهو قول النخعي . والشعبي ، وطائفة قالت : يدفع الى الجاني وتلزمه قيمته صحيحاً وهو قول ياس بن معاوية . وقادة * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد قال : هو له وعليه مثله * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قنادة فيمن جدد اذن عبد أو انفه أو أشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان شج عبداً أو فقأ عينه فقيمه كما أفسده ، ورأى في موضحته نصف عشر قيمته *

قول أبي حنيفة ومحمد : من قتل عبداً خطأ فقيمه على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فاكثر فليس فيه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وفي الأمة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فصاعداً فان بلغت فليس فيها (١) الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة ، قال أبو حنيفة وحده : وأما ما دون النفس فن قيمتها مثل ما في الجناية وعلى الحر من دينه فاذا بلغ أرش ذلك من الحر أنقص من قيمته عشرة دراهم (٢) أو خمسة دراهم هكذا جملة ، ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة فقال : فيهما ما نقصهما فقط ، فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا ما سلكه كما هو ولا شيء له او اسلامه وأخذ ما كان يأخذ لو (٣) قتل خطأ ، وقال أبو يوسف في قتل العبد خطأ والجناية : عليه قيمته

(١) في النسخة رقم ١٦ « عليه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « انقص منه بقيمته من عشرة دراهم » وهو تركيب ركيك (٣) في النسخة رقم ١٦ « وأخذ ما كان يأخذ لو »

ما بلغت ولو تجاوزت ديات، وواقفه محمد فيما دون النفس وانفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول أبي حنيفة الذي ذكرنا، وقد روى عنهما أنه ان أمسكه أخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة، وقد روى عن أبي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول أبي حنيفة وسواء في ذلك الحاجب والأذن وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقهاء، وروى عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول أبي حنيفة الآخر ومرة مثل قوله الأول، ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس.

وقالت طائفة جراح العبد (١) في قيمته كجراح الحر في دية إلا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعداً أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعداً فلا تبلغ (٢) بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر أو الحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الأمة إلا أن يكون قطع اذن فبراً أو تنف حاجب فبراً ولم يثبت فليس عليه إلا ما نقصه وهذا قول أبي حنيفة، فإن بلغ من الجناية على العبد ما لوجى على حر لوجت فيه الدية كلها فليس له إلا ما سلكه كما هو ولا شيء له أو أسلمه إلى الجاني وأخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعداً فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم وفي الأمة نصف ذلك *

وتفسيره أنه ان فقاً عين أمة تساوى خمسة آلاف درهم فافوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف وان فقاً عين عبد يساوى عشرة آلاف فما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا فى سائر الجراحات، فلو ساوت الأمة مائتى درهم والعبد مائة درهم لم يلزمه فى عين العبد الا خمسون درهما فقط وفى عين الأمة مائة درهم فقط وهكذا العمل فى سائر القيم، وطائفة قالت: ان منقلة العبد ومأمومته وجانفته وموضحة من ثمنه بالغاً ما بلغ فهى من الحر فى دية، وفى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو أنه ألف درهم وفى منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك، وفى جانفته ومأمومته ثلث ثمنه باع ما بلغ، وأما سائر الجراحات وقطع الأعضاء فإما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك، وقد روى عن مالك أيضاً أنه اذا قطع يدي عبد أو فقاً عينه (٣) أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيدة، وقال الليث بن سعد: من خصى عبد غيره فعليه

(١) قوله «وقالت طائفة جراح العبد» الى قوله بعد اسطر «فى الأمة نصف ذلك»

مقدم من تأخير فى بعض النسخ (٢) فى بعض النسخ «فلا بأس» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم ١ والنسخة اليمنية وعينه بالافراد

قيمته كلها لسيدته ويبقى العبد لسيدته سواء زاد ذلك في قيمته أو نقصه .
قال أبو محمد : أما من قال : جراح العبد في قيمته كجراح الحر في دية فقوله لا دليل
على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لأنه
انسان مثله .

قال علي : ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن كثيرا من ديات
أعضاء الحر مؤقتة لازيادة فيها ولا نقص ، وقد وافقنا من خالفنا هنا على أن دية
أعضاء العبد غير مؤقتة لاخلاف في ذلك ، اذ قد يساوى العبد عشرة دنائير فتكون
دية عينه عندهم عشرة دنائير وتساوى الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي
درهم وخمسة مائة درهم غير درهين ونصف . أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة
آلاف دينار ، فقد أصفقوا (١) على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل
دية عضو المرأة على دية عضو الرجل بخلاف الأحرار والحرائر ، فقد ظهر فساد
قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضا . فسقط هذا القول بيقين .

ثم نظرنا في قول من قال : يسلبه ويأخذ قيمته فوجدناه أيضا غير صحيح لأنه لا يحل
إخراج مال عن يد صاحبه (٢) إلى غيره بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص ولم
يأت بهذا هنا نص أصلا فسقط أيضا جملة ، ثم نظرنا في قول مالك . وأنى حنيفة
فوجدناهما أشد الأقوال فسادا لأنهم يأت بشئ منه قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب أصلا . ولا قياس . ولا رأى له وجه بل ما نعرف هذين عن أحد من
الأئمة قبل هذين الرجلين * وأما قول أبي حنيفة فظلم بين لاخفاء به أن يكون يقطع
يد جارية تساوى عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين
دينارا غير ما تساوى من الذهب درهين ونصفا ويكون تعصب له بخادم أخرى قيمتها
ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة ، على هذا الحكم الدثار والدمار ،
ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * وأما قول مالك فتقسيم في غاية
الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم : بل في المنقلة . والجائفة . والمأمومة
ما نقصه فقط وأما سائر الجراحات فن ثمنه بقدرها من الحر في دية ومثل هذا لا يشتغل
به إلا محروم * واحتج له بعض حقلديه بأن قال : هذه جراحات يشفق عليه منها فيمكن
أن يتلف ويمكن أن يبرأ ولا يبقى لها أثر ولا ضرر فقلنا : نعم فاجعلوا هذا دليلكم

(١) أى أجمعوا ، وقد جاء في النسخة الحلبية « فقد أجمعوا » الخ (٢) في النسخة رقم ٩٦
وأخراج مال عبد عن يد صاحبه بن زيادة لفظ عبد ، وهو زيادة سهو من النسخ

في أن لا يكون فيها الامتصاص فقط *

قال أبو محمد : والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصاء . أو مأمومة . أو جاتفة . أو قطع عضو . أو غير ذلك بما قل أو أكثر من الجنایات انما يكون بأن يقوم صحيحا ثم يقوم في أصعب ما انتهت اليه حاله من تلك الجنایة وأشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا تخفف أصلا لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجنایة فهو الجاني عليه في كل تلك الأحوال فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى : (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ولقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان برى العبد أو الأمة وصحا وزادت تلك الجنایات في أثمانها كالخصاء في العبد : أو قطع اصبع زائدة . أو ما أشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من أجل ذلك يشىء بما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجنى عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه بيرة الجنایة ، وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا ، وباللّٰه تعالى التوفيق *

واما ان قتل المرء عبدا لغيره أو أمة عمدا أو خطأ فقيمتها ولا بد لسيدها بالغة ما بلغت لما ذكرنا ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا عن حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي أن عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد ابن العاصي دية أربعة آلاف ، وضح عن النخعي . والشعبي فالاجمعا : لا يبلغ دية العبد دية الحر ، وروينا أيضا عن عطاء . والحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان وبه يقول سفیان الثوري قال : ينقص منها الدرهم ونحوه ، وقال عطاء : لا يتجاوز به دية الحر ، وضح أيضا عن حماد بن أبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . وزفر . ومحمد : ان كان عبدا فقيمتها ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فان بلغها أو تجاوزها بما قل أو أكثر لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فان بلغتها أو تجاوزتها بما قل أو أكثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، وقالت طائفة : يغرم القيمة بالغة ما بلغت * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي بن أبي طالب : وابن مسعود . وشريح قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر ، وضح هذا أيضا عن سعيد بن المسيب . والحسن . وابن سيرين . وابراهيم النخعي أيضا . ويحيى بن سعيد الأنصاري . والزهرى

ورويناه أيضا عن عمر بن عبد العزيز . وإياس بن معاوية . وعطاء . ومكحول ، وهو قول مالك . وأبي يوسف . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وإسحاق . وأبي سليمان وغيرهم . قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حدم ما يسقط من ذلك بمحد لا يحفظ عن أحد قبله وإنما هو من رأيه الفاسد ، وقال مقلدوه : ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا : ومن أين لكم هذا؟ ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم وليس تقطع فيها اليد في قولكم فقد أبطلتم ما أصلتهم من كذب (١) ثم نقول لهم : وهلا تقصتم من الدية ما نقصتم من الأربعين درهما في جعل الآبق إذا كان يساويها؟ وهلا تقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة؟ وهل هذا إلا رأى زائف مجرد؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلا ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح ، ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولاً فاسداً لا دليل عليه ، ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلباً يساوي ألفي دينار : أنه يعطى ألفي دينار ، وإن عقر خنزيراً الذي يساوي ألف دينار أدى إليه ألف دينار ، وإن قتل نصرانياً يجعل الله تعالى الولد وأم الولد أنه يعطى فيه دية المسلم في المسلمين أبلغ كلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام . ثم قد تناقضوا فقالوا : من غصب عبداً مات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار (٢) فهل سمع بأسخف من هذا التناقض؟ ثم قد جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحر المسلمة ، وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها ، وقد روى ما ذكرنا عن ابن مسعود . وعلى وما نعلم (٣) لهما مخالفان الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفوهما ، وقد جسر بعضهم فقال : قد أجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا : كذبت وأفكت (٤) ، هذا سعيد بن العاصي أمير الكوفة لعثمان رضي الله عنه . وأمير المدينة . ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم .

قال أبو محمد : والعبد . والأمة مال فعلي متلفها مثل ما تعدى فيه بالغاً ما بلغ وبالله تعالى التوفيق ، وأما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبدان كان له مال فإن لم يكن

(١) بالناء المثلثة أي من قرب (٢) سقط في النسخة اليمنية من قوله « ثم قد تناقضوا إلى هنا (٣) في النسخة رقم ١٦ ، وما يعلم لهما مخالف ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « كذبت وأفكت » والضمير فيهما للبعض فإنا أتم وأظهر

له مال فقي ذمته يتبع به حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه لابما قل ولا بما أكثر ولا اسلامه في جنائته ولا يبعه فيها وكذلك جنابة المدبر والمكاتب وأم الولد المأذون وغير المأذون سواء الدين والجنابة في كل ذلك سواء لقول الله تعالى . (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وقال تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والعدمال من مال سيده . وكذلك ثمنه . وكذلك سائر مال السيد فنسأل من خالفنا هنا بأى كتاب الله أم بأى سنة لرسول الله ﷺ استحلتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجز شيئاً؟ ولعله صغير . أو مجنون . أو غائب في أرض بعيدة . أو نائم . أو في صلاة ان هذا لعجب عجيب ❁

قال أبو محمد : واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهم بن قران (١) اليمامي عن نمران بن جارية ابن ظفر عن أبيه « أن مملوكا قطع يد رجل سم لقي آخر فشجه فاختم الى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ العبد الى المقطوع يده ثم أخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوع يده بلا شيء . » ❁

قال أبو محمد : هذا لا يصح لان دهم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه ، ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سقونا الى الأخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الاسلام الاجماع على أن جنابة العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وأفتك ، ماجاء في هذا [الخبر] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره ان شاء الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت أصلا ولعله لم يفتنا أيضا معلوله رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج - هو ابن أرطاة - عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث - هو الأعور - عن علي قال : ماجنى العبد ففي رقبته ويتخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه ، وهذه فضيحة الحجاج والأعور أحدهما كان يكفى ، وقد خالفوا علي بن أبي طالب في اسلامه الشاة الى أولياء التي نطخت ففرق في القران ، فقال الذي جعل حكمه هنالك أولى من حكمه ههنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ، نعم وقد خالفوا عليا في هذه القضية (٢) نفسها فأبو حنيفة يقول : ماجنى العبد من دم

(١) دهم بناء مثلثة ، وقران بضم القاف وتشديد الزاء (٢) في النسخة

عمدا فليس في رقبته ولا يفيديه سيده ولا يدفعه انما هو القود أو العفو أو ما تصالحوا عليه ؛
ومالك يقول : جنابة العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع الى سيده ،
والشافعي يقول : لا يلزم السيد ان يفدى عبده ولا أن يسلمه لكن يباع في جنابته فقط .
وحدیث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان
رقيقا (١) لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها (٢) فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ، ثم قال عمر لحاطب : اني أراك تجيعهم لأغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربع مائة درهم قال : فاعطه
ثمانمائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا ، فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية
واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ، ان هذا هو الضلال المبين ، ورواية
من طريق وكيع نا بن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى الأعور
عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال : جنابة المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولى
الأعور لا يدري من هو في خلق الله تعالى ؟ ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول :
لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنابته فقط ، وكذلك
يقول أبو حنيفة أيضا فيما جنى في الأموال (٣) فان كان ذلك اجماعا فهم أول من
خالف الاجماع فن أقل حياء ممن يجعل مثل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف سنة
فكيف اجماعا ؟ دفعهم كلهم أموالهم بخير على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر
الى غير أجل لكن يقرونها ما أقدم الله ويخرجونهم اذا شاءوا مدة حياة النبي ﷺ
ثم مدة أبي بكر . ثم مدة عمر رضی الله عنهما لأحد مخالف في ذلك فأى عجب أعجب
من هذا ؟ ولا يرى أيضا آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ بجميع الحاضرين من
أصحابه رضی الله عنهم ولم يخف ذلك عن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم
صوابا ولا سنة ولا اجماعا .

قال أبو محمد : ثم هم مختلفون فقالت طائفة : لا يباع المأذون له في التجارة في دينه ولا
يسلم ولا يفيديه سيده ، وأما غير المأذون فهو الذي يباع . أو يسلم . أو يفدى ، وقالت طائفة :
لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى وأما جنابتهما فيا عان فيهما . أو
يسلمان . أو يفديان ، وقالت طائفة : المأذون وغير المأذون سواء ، والدين والجنابة
سواء كلاهما يباع في كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه ، فهذه أقوال كما ترونها (٤)

(١) في بعض النسخ « ان رقعة » (٢) في النسخة رقم ١٦ « فاتحروها » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « من الأموال ، » (٤) في النسخة رقم ١٦ « كما ترى »

مانحتاج في ردها الى أكثر من ايرادها لأن كل طائفة تختطى. الأخرى وتبطل قولها وكلها باطل ، * وقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان قتل العبد حراً فليس الا القود أو العفو وهو لسيدته كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وأم الولد ، قالوا : فان قتل العبد حراً أو عبداً خطأ أو جنى على مادون النفس من حر أو عبداً عمداً أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف سيده أن يدفعه الى المجنى عليه أو الى وليه كثر المجنى عليهم أم قتلوا أو يفديه بجميع أروش الجنائيات قالوا : فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد الا أن يباع في جنائيه فان وفى ثمنه بالجنائيات فذلك وان لم يف بها فلا شيء على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد ، قالوا : فان جنى المدبر فقتل خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية أو الدية ليس عليه غير ذلك الا أن تكون قيمة الجناية عشرة آلاف درهم فصاعداً فلا يلزم السيد الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم فان قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجنى عليه أو لا يشاركه فيما أخذ وهكذا أبداً ، وهكذا أم الولد في جنائياتها في قتل الخطأ وما دون النفس ، وقال أبو حنيفة : فان جنى المدبر . وأم الولد على مال فعليهما السعى في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد أم الولد *

قال أبو محمد : هذا الفصل موافق لقولنا ، وكذلك ينبغي أن تكون سائر جنائياتهما وجنائيات العبيد ولا فرق ، وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة ، ولو ادعى مدع في هذه التخاليف خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق ، وقالوا : ان جنى المكاتب فقتل خطأ أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت ، وقال مالك : جناية العبد في الدماء والأموال سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك في ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه فان جنى المدبر كذلك في ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت أم الولد فعلى سيدها ان يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدى أرش ما جنى فان عجز أو أنى رق وعاد الى حكم العبيد *

وهذه تفاريق لا تحفظ أيضاً عن أحد من الناس قبله ، ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله : ان الجنائيات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا ، وقال الشافعي : كل ما جنى المدبر . والعبد من دم أو في مال أو مادون النفس

فانما يلزم السيدیعه فيها فقط فان وفي ذلك (١) فان فضل فضل فللسيدوان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه أن يسله ولا أن يفديه ، فان جنت أم الولد فذاها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجنایة ، فان جنت ثانية فقولان . أحدهما يفديها أيضا وهكذا أبدا . والثاني يرجع الآخر على الذي قبله فيشار كه فيما أخذ ولا شيء على السيد ، وهذا أيضا قول لا يحفظ عن أحد قبله ؛ وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية فاسدة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وما كان هكذا فلا يجوز القول به ، فان موها بان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا : هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم الآن انه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واتبعوه به اذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سواء بسواء ولا فرق ، والله تعالى يقول : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا اقراء يغنهم الله من فضله) فقد وعدم الله أو من شاء منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة ؟ * رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : ويقاد للمملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فمادون ذلك من الجراح ، فان اصطلحو على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجراح *

قال أبو محمد : هذا قولنا والله تعالى الحمد ، ويان [هذا] (٢) ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ، ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم يرله شيئا وهذا قولنا ، وقد جاء هذا عن النبي ﷺ كما رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن الحصين * أن غلاما لانا س قراء قطع أذن غلام لانا س أغنياء فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله انا اناس قراء فلم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئا * قال أبو محمد : لم يسله ولا باعه ولا ألزمه ما لا يملكه ولا ألزم ساداته فداءه وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين تم كتاب الغصب والاستحقاق والجنایات على الأموال (٤) *

(١) في النسخة رقم ١٦ « فذاك » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) في سنن أبى داود والنبى ، بدل « رسول الله » الخ (٤) في النسخة الحلبية زيادة ادخلها الناسخ نسخته . وهى من كتاب الايصال للمصنف - واسندها اليه فخرصا على اظهار هذا الكتاب العظيم لطالب العلم اثبتنا هذه الزيادة هنا مفصولة عن الأصل لتلايظ انها منه وهى هذه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

١٢٦٩ - مسألة - لا يحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذى لا انكار معه . ولا اقرار . ولا على اسقاط يمين قد وجبت . ولا على أن يصالح مقرر على غيره

مسألة فلو أن ديناراً : أو درهما . أو لؤلؤة . أو غير ذلك وقع في محبرة أو اناه ضيق القم قال على : كلما دخل حين وقع كذلك يخرج ولا بد فان لم يمكن اخراجه فان تراضيا على أن يضمن صاحب الاناء أو صاحب الجرم الواقع فيه مثل شئيه جاز ولو تراضيا على كسر الاناء . وأخذ صاحب الشئ شئيه جاز ذلك ولو لم يتراضيا على شئ من ذلك وقف الاناء بما فيه لهما أبدا حتى يتفقا على ما يجوز ولم يمكن أحدهما منه . برهان ذلك أن الاناء لصاحبه فلا يحل لغيره والشئ الواقع فيه لصاحبه فلا يجوز لغيره فوق كل واحد منهما لصاحبه لا يمكن الآخراجه حتى يتفقا على ما يجوز فلو أن صاحب المحبرة ألقى ذلك متعمدا ولم يقدر على اخراجه الا بكسر المحبرة كسرت ولا شئ على صاحب الدرهم أو الدينار فلو ان صاحب الدينار تولى رمية متعمدا قيل له : أحضر مثل المحبرة أو كسره وخذه والافلا سبيل لك على صاحب المحبرة لانه هو المتعدى حيث ذلوا لقاء غيرهما ضمن ما ألقى أو ما أفسد في اخراجه فلو ألقاه مجنون أو صبي أو وقع بغير القاء انسان فكاذ كرتا في أول المسألة و بالله تعالى التوفيق *

مسألة فلو أن انسانا طرح ماءه في غسل غيره أو لو أن صاحب الغسل طرح ماء غيره في غسله فكلا الأمرين سواء وعلى صاحب الغسل ضمان ذلك الماء لا يجوز غير هذا ان كان الماء مستهلكا وان كان الغسل مستهلكا فعلى المعتدى ضمان ما اعتدى عليه وليس كذلك مزج غسل بغسل أو زيت بزيت أو ما أشبه هذا فان ما ذكرنا له عين واحدة فهما شريكان فيما امتزج ان كانا مثلين والافعلى المستهلك ضمان متاع غيره فقط لانه لا يحل مال انسان لغيره الا للضرورة خوف الموت بالعطش فقط وهذا كله حكم واحد كما قلنا في المسألة الأولى انما الضمان على المعتدى .

مسألة فلو ان انسانا أدخل فروجا صغيرا في قارورة فاطعمه حتى كبر وصار ديكا أو دجاجة فانه يضمن مثل القارورة ويكلف اخراج ديكة عنها لان رسول الله ﷺ قال : وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فكل متعد ضامن لما اعتدى فيه هذه مختصرة ثم قل : هذه المسائل الثلاثة من تحاليل اصحاب الرأى ليجوا في ظنهم الفاسد أحكاما لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ وهيها لهم من ذلك انتهى من الايصال .

وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن أبي ليلى الا أنه يجوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار ، وهو قول الشافعي الا أنه يجوز الصلح على اسقاط اليمين وأن يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره وهذا تقض لاصله ، وهو أيضا قول أبي سليمان الا انه يجوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا قض لاصله * رويان من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح : شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شاء أدبته اليه ، فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه اذالم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ماترك زوجها فملك الريبة كلها * وهذا أيضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم ، وقال أبو حنيفة . ومالك : الصلح على الانكوار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار جائز *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيعه لغيره الا حيث أباح القرآن . والسنة اخراجه أو أوجبا اخراجه ، ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا ، والحديث المشهور من طريق (١) الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة . وزيد بن خالد الجهني قال : « جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله قال أحد الخصمين : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي : على ابنك الرجم فقديت ابني بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا : انما على ابنك جلد مائة (٢) وتغريب عام] وانما الرجم على امرأته [(٣) فقال رسول الله ﷺ : لا تقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة . والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » وذكر باقي الخبر فأبطل رسول الله ﷺ الصلح المذكور وفسخه *

قال أبو محمد : احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى : (والصلح خير) ويقول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وبما رويان من

(١) في النسخة رقم ١٦٦ « من حديث » وفيه تكرار في التعبير (٢) في النسخة رقم ١٦٦ ومائة جلدة ، وما هنا موافق لما في سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود والحديث مطول

طريق كثير بن عبد الله - وهو كثير بن زيد - عن أبيه عن جده ، وعن الوليد بن رباح عن أنى هريرة كلاهما أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم (١)» . وبما حدثناه أحمد بن محمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا الخليل بن أحمد نا أبو داود السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف ابن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما * وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة . ووكيع . وهشيم . وابن أبي زائدة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أتى علي بن أبي طالب في شيء فقال : انه لجور ولو لوانه صلح (٢) لرددته ، واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قالوا : والصلح على الانكار تجارة عن تراض منهما *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به وكله لاحجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على مانين ان شاء الله تعالى ، أما قوله تعالى : (والصلح خير) : (وأوفوا بالعقود) فالخالفون لنا في هذه المسألة وجميع أهل الاسلام موافقون لنا على أن كلنا هاتين الآيتين ليستاعلى عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان امرء (٣) لو صالح على اباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير أو على خمر أو على ترك صلاة أو على ارقاق حر ، أو عقد على نفسه كل هذا لكان هذا صلحا باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذا لاشك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاؤهما الا صلح أو عقد شهد القرآن والسنة بجوازهما ، فان قالوا : نعم لكن كل صلح وكل عقد فلا زمان إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن أو السنة باطالهما قلنا : نعم وهو قولنا وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله ﷺ وقال عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، فصح أن كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باباحته القرآن أو السنة ، وكل عقد وكل صلح فهو بلاشك شرط فحكمهما الابطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة وليس في القرآن . ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار . ولا على السكوت . ولا على اسقاط اليمين ، ولا صلح انسان عن من لم يأمره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك ييقين * وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين ، وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز

(١) الحديث في مسنن أبي داود (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولو لا الصلح» (٣) في النسخة

الحكم به . أما الرواية عن النبي ﷺ فساقطة لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد ابن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه لا تحل * وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء ، ثم لو صحا لكانا حاجة لنا لأن الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يتخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق أو مما طالحق ، أو يكون الطالب طالب باطل ولا بد من أحدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام أن يمنعه حقه أو أن يمتلعه وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاطه بعض حقه أو أخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم . والمطل . والكذب وهو حرام بنص القرآن ، وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام ونص القرآن والسنة ، فالطالب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن ، ولعمري اننا ليطول عجبتنا كيف خفى هذا الذي هو أشهر من الشمس على من أجاز الصلح بغير الاقرار ؟ اذ لا بد فيه ضرورة من أكل مال محرم بالباطل لأحد المتصلحين في كلا الوجهين ، وأما الصلح على ترك اليمين فلا يتخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة ان حلف بها أو تكون كاذبة ان حلف بها ولا سيلا الى ثالث ، فان كان المطلوب كاذبا إن حلف فقد قدمنا انه أكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب . ولا يحل له ذلك ، وان كان المطلوب صادقا إن حلف فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلسا فمافوقه بالباطل ، وهذا لا يخفاه على أحد يتأمله ويسمعه * وأما مصالحة المرء على غيره واقاراره على غيره فهذا يبطل الباطل لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فاقرار المرء على غيره كسب على غير نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا يتخلو أيضا مما قدمنا إمامان يكون الذي صولح عنه مطلوب باي باطل أو مطلوب باحق ولا بد من أحدهما فان كان مطلوب باي باطل فحرام على الطالب ان يأخذ فلسا فمافوقه أو شيئا أصلا بطلب باطل فيكون أكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوب باحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لماعلى المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حيثئذ على المقر فاما صالح حيثئذ عن نفسه لا عن غيره وعن حق يأخذه به الطالب كله ان شاء وهذا جائز حسن لا يمنع منه ، وكذلك ان ضمن عنه بعض ماعليه ولا فرق وانما يمنع من أن يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ، فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار

فهو محل حراما ومحرم حلالا ، فذاتك الأثران لو محال كانا حجة لنا عليهم قاطعة .
وأما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن وجاءت
السنة بإيجابها وإباحتها ، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه (١) فليس
من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين لقول رسول الله ﷺ :
« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك .
وأما خبر على فهو خبر سوء ، يعيد الله عليا في سابقته ، وفضله . وإمامته من أن ينفذ الجور
وهو يقر أنه جور ، وياسبحان الله ! هل يجوز لمسلم أن ينفذ جورا ؟ لكن صح هذا لينفذ
الربا والزنا والفارة . على أموال الناس لانه كله جور (٢) . والآفة في هذا الخبر والبلية من
قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من على كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك من قبل
الحارث وأشباهه ، وهذا عيب المرسل ، ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم أول
مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لاني صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانة . وضلال .
واضلال (فان قالوا) : قد جاء عن عمر أنه قال ردوا الخوصوم (٣) حتى يصطاحوا فان فصل
القضاء يورث بين القوم الضغائن ، قلنا : هذا لا يصح عن عمر أصلا لاننا إنما روينا
من طريق محارب بن دثار عن عمر وعمر لم يدركه محارب ومحارب ثقة فهو مرسل ،
ويعيد الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذى الحق ولا يقضى له بحقه ،
هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في امامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه
به ، ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا التردد
الذي تضيفونه الى أمير المؤمنين رضی الله عنه وتحتجون به وتأمرون به ؟ أترديد ساعة
فانه ترديد في اللغة بلا شك . أم ترديد يوم . أم ترديد جمعة . أم ترديد شهر . أو ترديد
سنة . أم ترديد باقى العمر ؟ فكل ذلك ترديد وليس بعض ذلك باسم التردد بأولى
من بعض ، وكل من حدى في هذا التردد حدافه كذاب قائل بالباطل في دين الله عز
وجل ، وأيضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم الباطل أو يترك الطلب
أو يميل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشد تورثا للضغائن بين القوم من فصل
القضاء بلا شك ، والحمد لله الذى جعل الاسناد في ديننا فضلا بين الحق والكذب .

فان ذكرذا كر الخبر الصحيح عن النبي ﷺ من طريق البخارى عن آدم بن أبى
اياس عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال :

(١) في النسخة رقم ١٤ « او اجازته ، وهو تصحيف من النساخ (٢) في النسخة

رقم ١٦ « لانها كلها جور ، (٣) في النسخة رقم ١٦ « ردوا الخوصوم »

من كانت له مظلة لآخيه (١) من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، فان هذا الخبر من أعظم حجة في هذا الباب فان فيه ايجاب التحلل من كل مظلة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق أصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف . والتوبة . والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه اباحة صلح أصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم ، فمن كان قبله مال انصف منه أو تحلل منه . ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل . ومن كان قبله قصاص اقتص من نفسه أو تحلل منه بالعمو ولا مز يدوبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٠ - مسألة - فاذا صح الاقرار بالصلح فاما أن يكون في المال فلا يجوز (٢) الا باحد وجهين لاثالث لهما إيمان يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان يأخذ ما أبرأه منه لتفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف ، وهو فعل خير * واما أن يكون الحق المقر به عينا معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعهما منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مز يد ، أو بالاجارة حيث تجوز الاجارة لمرسول الله ﷺ بالمؤاجرة قال الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه انه كان له على عبدالله بن أبي حدرد مال فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : ايا كعب (٣) فأشار بيده كأنه يقول : النصف فاخذ نصف ماعليه وترك نصفه *

١٢٧١ - مسألة - ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظره به ماشاء بلا شرط لانه فعل خير *

١٢٧٢ - مسألة ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله تعالى : (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والرضا لا يكون في مجهول أصلا اذ قديظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن

(١) في صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٠ ، لاحد ، بدل لآخيه (٢) في النسخة اليمنية وغيرها « فاذا صح الاقرار بالصلح في المال لا يجوز » (٣) في النسخة رقم ١٦ « حتى أتى كعب » وما هنا موافق لما في سنن أبي داود ، والحديث زواه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب الخوفيه قصة

ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو مؤخر الى يوم الحساب *
وقد احتج من أجاز ذلك بما روينا من طريق محمد بن اسحاق في مغازيه عن حكيم بن
حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى
بنى جذيمة اذ أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه
ليدى لهم ميلة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولادم حتى أداه وبقيت معه بقية من
المال فقال لهم : هل بقي لكم أموال ؟ قالوا : لا ، قال : فاني أعطيتكم هذه البقية من المال
احتياطاً لرسول الله ﷺ ما لم يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله ﷺ فأخبره
فقال له : أصبت وأحسنست *»

قال أبو محمد : هذا الايصاح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ، ثم لو صح
لما كانت لهم فيه حجة أصلاً لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجبول وهذا هو الذي
انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً أصلاً بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب أصلاً
ونحن لانكر التطوع بمن لا يطلب بحق بل هو فعل خير ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٣ - مسألة - ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة
بالاقرار والبينة الا في أربعة أوجه فقط ، في الخلع (١) ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح قال الله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) أو في كسر سن عمداً في صلح الكاسر في اسقاط
القود ، أو في جراحة عمداً عوضاً من القود . أو في قتل نفس عوضاً من القود باقل من الدية
أو باكثر وبغير ما يجب في الدية *

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى : (لاناكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا
أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام » فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك او ايجابه ، ولقول
النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والصلح شرط فهو باطل الا
حيث اباحه نص ولا مزيد ، ولم يبيح النص الا حيث ذكرنا فقط * رويان من طريق أبي
داود نا مسدد نا المعتز بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن أنس [بن مالك] (٢)
قال : « كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة (٣) فانوا النبي ﷺ فقضى بكتابتها

(١) في النسخة اليمنية وغيرها « وهي الخلع ، وما هنا أنسب بلاحق كلام المصنف بعد

(٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ١٦ « ثنية لمرأة » وما هنا موافق لما

في سنن أبي داود ، والحديث فيه مطول

الله القصاص فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثناياها اليوم قال :
يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بارش أخذوه ، ، ﴿ فان قيل ﴾ : فان هذا الخبر
رويته من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكر أنها كانت جراحة وأنهم
أخذوا الدية ، ورويته من طريق بشر بن المفضل . وخالد الخدام كلاهما عن حميد الطويل
عن أنس فذكر أنهم عفا ولم يذكروا دية ولا أرشا ، ورويته من طريق أبي خالد الأحمر .
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبي ﷺ بالقصاص
فقط قلنا : نعم ، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفا لسائر ذلك (١)
لأن سليمان . وثابتا . وبشرا . وخالدا زادوا كلهم على أبي خالد . والآنصاري العفو عن
القصاص ولم يذكر الأنصاري . ولا أبو خالد عفا ولا أنهم لم يعفوا وزيادة العدل
مقبولة ، وزاد سليمان . وثابت على الأنصاري . وأبي خالد . وخالد . وبشر ذكر
قبول الأرش ولم يذكر هؤلاء (٢) خلاف ذلك ، وزيادة العدل مقبولة ، وقال ثابت :
دية ، وقال سليمان : أرش ، وهذا ليس اختلافا لأن كل دية أرش وكل أرش دية إلا أن
من ذلك ما يكون مؤقتا محدودا ومنه ما يكون غير مؤقت ولا محدودا التوقيت لا يؤثر إلا
بنص وارد به ، فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراخوا عليه وبالله تعالى التوفيق .
وأما اختلاف ثابت . وسليمان فقال أحدهما وهو ثابت : جراحة وان أم الربيع
التي أقسمت أن لا يقتص منها ، وقال سليمان : كسر سن وان أنس بن النضر أقسم أن
لا يقتص منها فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين ويمكن أن يكون حديث واحد في قضية (٣)
واحدة لأن كسر السن جراحة لأنه يدمى ويؤثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان بيانا
اذين أنه كسر سن ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما الجراحة فرويها من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نامعمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم
[ابن حذيفة] (٥) مصداقا فواجه (٦) رجل في صدقته فضر به أبو جهم فشقجه (٧) فأتوا
رسول الله ﷺ فقالوا : القود يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : لكم كذا وكذا

(١) في النسخة رقم ١٦٦ ، ومخالفا لكل ذلك ، (٢) في النسخة رقم ١٦٦ ، ولم يذكر غير هؤلاء ،
(٣) في النسخة رقم ١٦٦ « في قصة » (٤) في سنن أبي داود « ان النبي » والخ والحديث أخرجه
أبو داود في سننه (٥) الزيادة من سنن أبي داود والحديث مطول (٦) هو بالجيم من اللجاج
أى نازعه وخاصة قال شارح سنن أبي داود : وفي نسخة الخطابي فلاحه بالحاء المهملة
منقوصا وهما بمعنى (٧) أى جرح رأسه فشقجه ،

فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فرضوا » فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان ، فان قيل : فان هذا خبر (١) رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه « فصر به أبو جهم ، ولم يذكر شجة قلنا : هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد ، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجته ولم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة »

وأما الصلح في النفس فاننا روينا من طريق مسلم قال : ناز هير بن حرب نال الوليد بن مسلم نال الأوزاعي نايحي بن أبي كثير نال أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال بعد فتح مكة : ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل (٢) » فان قيل : فهذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي : « ان رسول الله ﷺ قال : فمن قتل له بعد مقاتلة هذه قتيلا فاهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوه ، قلنا : نعم كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتيلا القاتل الدية (٣) ، وجائز أن يصلحها حيثئذ القاتل بما يرضيه به ، فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق »

١٢٧٤ - مسألة - ومن صالح عن دم . أو كسر سن . أو جراحة . أو عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه انما ترك حقه بشيء لم يصح له أو الا فهو على حقه ، فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه ، وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق »
(تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه)

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المدائيات والتفليس

١٢٧٥ - مسألة - ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال بينة عدل أو باقرار منه صحيح يبيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يخل أن يسجن أصلا الا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى :

(١) في نسخة « فهذا خبر » (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ مطولا ، وفيه « اما أن يعطى - يعني الدية - واما أن يقاد أهل القتيلا » (٣) في النسخة رقم ١٦ « ولي القاتل للقتيل الدية » وهو سبق قلم من الناسخ

(كونوا قوامين بالقسط) ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان أعط كل ذي حق حقه، ولقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فسجنه مع القدرة على انصاف غرمانه ظلم له ولهم معا وحكم بالم يومجبه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط * رويان من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ماعليه من الدين ظلم، وقال الحنيفيون: لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه، ثم تناقضوا فقالوا: الا ان كان الدين دراهم فتوجد له دنانير أو يكون الدين دنانير فتوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها (١) فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياح دراهم وبين بيع العروض وابتياح ماعليه؟ وانما أوجب الله تعالى علينا وعلى كل أحد انصاف ذي الحق من أنفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وافترض حضور الجمعة والجماعات فمعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة. ومن حضور الجمعة. ومن المشي في مناكب الأرض، ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين *

واحتجوا بأثار واهية، منها رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس « أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة » * ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة » * ومن طريق أبي مجلز « ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمته » * وعن الحسن « أن قوما قتلتوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله ﷺ فحبسهم » * قال أبو محمد: كل هذا باطل، أما حديث أنس فقيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد عنه أيضا ابراهيم بن زكريا بالواسطي ولا يدري من هو، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف، ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة (٢) « انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا »، فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين، فان قالوا: هذا منسوخ قيل لهم: أترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم: والحبس في التهمة منسوخ بقوله ﷺ: « اياكم والظن فان

(١) في النسخة رقم ١٤ والحلية، وفيما عليه منهما، والضمير في نسختنا عائدا الى الدرهم أو

الدنانير (٢) في النسخة رقم ١٦ « ومن هذه الطريق نفسها في منع الزكاة »

الظن أ كذب الحديث « ؟ والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة ،
والجماعات ، وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ، ولو صح لما
كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس لبيعها وهذا حق لانكره
وليس فيه الحبس الذى يرونهم ولا انه امتنع من بيعها ، وقد يكون الضمير الذى فى باعها
زاجعا الى رسول الله ﷺ ، وقد يكون هذا الحبس امسا كفى المدينة وليس فيه أصلا
انه حبس فى سجن فلا حجة لهم فيه أصلا ، وحديث الحسن مرسل ، وأيضا فانما هو
حبس فى قتل وحاش لله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن
البرى مع النطف ، هذا فعل أهل الظلم والعدوان لافعله عليه السلام ، والله لقد قتل عبد الله
ابن سهل رضوان الله عليه وهو من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم فيما بين أظهر شر الأمة
وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف أن يسجن فى تهمة قوما من
المسلمين ؟ فهذا الباطل الذى لاشك فيه ، ثم ليت شعرى الى متى يكون هذا الحبس فى التهمة
بالدم وغيره ؟ فان حدوا حدا زادوا فى التحكم بالباطل وان قالوا : الى الأبد ترى كواقر لهم
فهم أبدا يتكسعون فى ظلمة الخطأ ، واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (واللاقى يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى
يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) وهذه أحكام منسوخة ؛ فمن أضل ممن يستشهد
بآية قد نسخت وبطل حكمها فى عالم ينزل فيه أيضا وفيما ليس فيها منه لانص ولا دليل ولا أثر ؛
والحق فى هذا هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناقتية بن سعيد ناليت - هو
ابن سعد - عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « أصيب
رجل فى ثمار ابتاعها فى عهد رسول الله ﷺ (١) فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ :
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[لغرمائه] (٢) : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » فهذا نص جلى على أن ليس
لهم شيء غير ما وجدوا له وأنه ليس لهم حبسه وان ما وجدتم من ماله للغرماء ، وهذا هو
الحق الذى لا يحل سواه (فان قيل) : روى أنه عليه السلام باع لهم مال معاذ قلنا : هكذا
تقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى
لهم بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا
فان موهوا بما روى عن عمر . وعلى . وشريح . والشعبى فان الرواية عن عمر اتمامها من

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٨ ؛ تقديم وتأخير (٢) الزيادة من صحيح مسلم

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس (١) ينفقون عليه الرجال دون النساء ، وان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة ، وهذان خبران لاحجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي اتما هو امسك وحكم وقصر لاسجن لأن من الباطل أن يسجنهم أبدا ولم يذكر عنهم امتناع ، ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له ؟ وأما الخبر الثاني فكلمهم لا يراه يعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلا ؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ، وقدر ويناعن على خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر ، وأما شريح . والشعبي فاعلمنا حكمهما حجة ، وأقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الأجير . والمستأجر كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الآخر ، وهم كلهم مخالف لهذا الحكم ، فالشعبي . وشريح حجة اذا اشتها وليس حجة اذا اشتها أف هذه العقول . والأديان ، وقد ذكرنا قبل عن علي انكار السجن ، وقدر وينا عن عمر مارويتنا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل الى أجل فيغالي بها فأفلس فرقع الى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فان الاسفح أسفح بنى جهينة (٢) رضى من دينه وأماتته بأن يقال : سبق الحاج وانه اذ ان معرضا فأصبح قدينا به فمن كان له عليه شيء فليقد بالغداة فانا قاسمون ماله بالخصص * وروينا أيضا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر ، ومن طريق أبي عبيد نابين أنى زائدة عن اسماعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان على بن أبي طالب اذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : أحبسه قال له علي : أله مال ؟ فان قال نعم قد لجأه (٣) مال قال اقم البينة على أنه لجأه والا أخلصه بالله ما لجأه * ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلا أتاه بأخر فقال له : ان لي على هذا دينا فقال للآخر : ماتقول ؟ قال : صدق قال : فاقضه قال : اني معسر فقال للآخر : ماتريد ؟ قال : أحبسه قال أبو هريرة : لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعيله ، قال غالب القطان : وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى بمثل ذلك * ومن طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب . وعبيد الله كلاهما عن أبي هلال عن

(١) أى صغير في النفاس (٢) في النسخة رقم ١٦ «اسفح جهينة» (٣) أى أخفاه وغيه

غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة فذكره كما أوردناه ، وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين : هل تعلم له عين مال فأخذه به ؟ قال : لا قال : هل تعلم له عقارا أكسره ؟ قال : لا ثم ذكر امتناعه من أن يحبسها كما أوردناه (١) ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله ، ونا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران نا عمر بن عبد العزيز نا أبو جابر المفلس في شر صنعة *

قال أبو محمد : أمر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المظلم والسجن فالسجن مظلم وظلم ، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مظلم وظلم ، ثم ترك من صح أفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة أجبر على ذلك والله تعالى التوفيق * ومن طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال : لا يحبسها ولكن يرسله يسعى في دينه ، وهو قول الليث بن سعدو به يقول أبو سليمان . وأصحابه والله تعالى التوفيق *

١٢٧٦ - مسألة - فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى أو وكيله على المشي معه ، فان أثبت عدمه سرح بعد أن يخلفه ماله مال باطن ومنع خصمه من لزومه وأوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه ، فان كانت الحقوق من نفقات . أو صداق . أو ضمان . أو جناية فالقول قوله مع يمينه في أنه عديم ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يؤاجر كإقدامنا ، وان صح أن له مالا غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) * ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد الخدري : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان (٢) » * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أنى بردة الأنصاري « انه سمع

(١) في النسخة رقم ١٦ ، كما ذكرناه ، (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩ مطولا

رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله ، (١) فأمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد ، ومن المنكر مطل الغنى ، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكر أو ظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ، ومنع رسول الله ﷺ من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط ، فواجب أن يضرب عشرة فان أنصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المظل قد أحدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى ينصف ويترك الظلم أو يقتله الحق وأمر الله تعالى * وأما التفريق بين وجوه الحقوق فان كان أصل الحق عليه من دين (٢) أو بيع فقد صح انه قد ملك مالا ، ومن صح أنه قد ملك مالا فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح أن ذلك المال قد تلف وهو في تلفه مدعى ، وقد قضى رسول الله ﷺ بالبينة على المدعى ؛ ومن كان أصل الحق عليه من ضمان . أو جناية . أو صداق . أو نفقة فاليقين الذي لا شك فيه عند أحد هو ان كل أحد ولد عريان لا شيء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه ، وهذا قول أنى سليمان . ومحمد بن شجاع البلخي . وغيرهما ، وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال : قال الله تعالى : (خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح ان الله تعالى رزق الجميع *

قال أبو محمد : لم نخالفة في الرزق بل الرزق متيقن ، وأول لبن التي أرضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد يومافوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرماء وانما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى آتاها الانسان الا ببينة (٣) وأما المؤاجرة فلماذا كنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧٨ - مسألة - (٤) فان قيل : إن قول الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) يمنع من استجاره قلنا : بل يوجب استجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين إما بسعى واما بلا سعى ؛ وقد قال تعالى : (وابتغوا من فضل الله) فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه فأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وبياله والحق اللازم له *

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩ (٢) في النسخة رقم ١٦ « فان كانت أصل الحق في دين » الخ وهو سقط ظاهر بحقيقة ماسياتي بعد من المقابلة (٣) في النسخة الحلبية الا ببينة ، وهو تصحيف من الناسخ (٤) سقط لفظ « مسألة » من النسخة اليمنية وكذلك الحلبية

١٢٧٩ - مسألة - ولا يخلو المطلوب بالدين (١) من أن يكون يوجد له ما يفي بماعيه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله أو يكون كل ما يوجد له يفي بماعيه ولا يفضل له شيء أو لا يفي بما عليه فهذا يقضى بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله ﷺ ثم يباع لهم أن اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة وإن اتفقوا على بيعه يبيع لهم وبالله تعالى التوفيق *

برهان ذلك أنه إذا وفي بعض ماله بماعيه فليس شيء منه أولى بان يباع في ذلك من شيء آخر غيره فينظر أي ماله هو عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة ، فإن كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال فإياها خرجت قرعته يبيع فيما ألزمه *

١٢٨٠ - مسألة - ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب . ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب لأن من لم يحل أجل حقه فلا حقه له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطله بفلس فما فوقه ، وقد قال رسول الله ﷺ للغرماء الحاضرين : « خذوا ما وجدتم ، فاذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه ، وهو قول أبي سليمان . وأبي حنيفة *

وأما الميت يفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب طلبا أو لم يطابا ، ولكل ذى دين كان إلى أجل مسمى أو حالا لأن الآجال تحل كلها بموت الذى له الحق أو الذى عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض ، وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون إلى أربابها والوصايا إلى أصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقي ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٨١ - مسألة - وإقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لأن الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن . أو سنة فإن أقر بعد أن قضى بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضى لهم به وملكوه قبل

اقراره وبالله تعالى التوفيق *

١٢٨٢ - مسألة - وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحى . والميت ، وبالحي في الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالخص لا يبدى منها شيء على شيء ، وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج من قول رسول الله ﷺ : «دين الله أحق أن يقضى» ، «واقضوا الله فهو أحق بالوفاء» ، «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» *

١٢٨٣ - مسألة - ومن فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء ، وله أن يأخذها ، فان كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء ، فان وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لاحق له فيها وهو اسوة الغرماء ولا يكون مفلساً من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء ، وأما من وجد وديعته . أو ما غصب منه . أو ما باعه يباعاً فاسداً . أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لأن ملكه لم يزل قطع عن هذا ، وأما من وجد سلعته التي باعها يباعاً صحيحاً أو أقرضها فخير كما ذكرنا *

برهان ذلك ما روينا من طريق زهير بن معاوية . والليث بن سعد . ومالك . وهشيم . وحماد بن زيد . وسفيان بن عيينة . ويحيى بن سعيد القطان . وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره (١) ، اللفظ لزهير ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى *

ومن طريق أبي عبيد ناهشيم أن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء» * ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناهشام بن سليمان الخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم ، اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ، *
 ورويناها ايضا من طريق شعبة . وهشام الدستوائى . وسعيد بن أبى عروة كلهم
 عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 ومن طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة
 لا يوسع أحدا خلافة ، وهذا عموم لمن مات أو فلس حيا . ويان جلى أنه ان فرق منه شيء
 فهو أسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا أو لم يتقاض منه شيئا ، وبه قال جمهور
 السلف * وروينا من طريق أبى عبيد ناسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن سعيد
 ابن المسيب قال : أفلس مولى لأم حبيبة فاختم فيه الى عثمان رضى الله عنه فقضى أن
 من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين أفلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *
 ومن طريق أبى داود نا محمد بن يشار نا أبو داود - هو الطيالسى - نا ابن أبى ذئب عن
 أبى المعتمر عن عمر بن خلدة (١) قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس فقال :
 « لأقضى بينكم (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد
 رجل متاعه بعينه فهو أحق به » * ومن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن أبيه اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به *
 وصح عن عطاء اذا أدركت مالك بعينه كما هو قبل أن يفرق منه شيء فهو لك وان
 فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية * ومن طريق معمر بن ابن طاوس عن أبيه ان وجد
 سلعته بعينها وافرقة فهو أحق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا أو كثيرا
 فالبايع أسوة الغرماء ، وقاله ابن جريج عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود
 ابن أبى هند عن الشعبي قال : المتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه * وعن الحسن
 هو أحق بها من الغرماء ، وقد اختلف فى هذا عن الشعبي . والحسن *

قال أبو محمد : وقولنا فى هذا هو قول الأوزاعى . وعبيد الله بن الحسن . وأحمد
 ابن حنبل . واسحاق بن راهوية : وداود ، وقد روى فى هذا خلاف ، فروينا من طريق
 وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب قال :
 هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة
 لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وهو قول ابراهيم النخعى . والحسن : ان من أفلس
 أو مات فوجد انسان سلعته التى باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وقال الشعبي

(١) فى جميع النسخ « عمرو بن خلدة » بزيادة واو ، وهو غلط صححناه من كتب تراجم
 الرجال (٢) فى سنن أبى داود « فيكم »

فمن أعطى انسانا ماضرا بة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو والغرماء فيه سواء ، وقول أبي حنيفة . وابن شبرمة . وو كيع كقول ابراهيم ، وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعة شيئا ثم أفلس فهو أسوة الغرماء ، وهو قول الزهري ، وقال قتادة : من وجد بعض سلعة قل أو أكثر فهو أحق بها من سائر الغرماء ، وقال مالك : هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئا أو لم يقبض هو أحق من الغرماء في التفلّيس في الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها ، وقال الشافعي : ان وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت قال : فان كان قبض من الثمن شيئا فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط ، وقال أحمد : هو أحق بها في الحياة وأما في الموت فهو أسوة الغرماء .

قال أبو محمد : أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا : انما قال رسول الله ﷺ فيمن وجد وديعته أو ما غصب منه .

قال علي : وهذا كذب مجرد على رسول الله ﷺ لانه قد جاء النص كما أوردنا عن النبي ﷺ أنه لصاحبه الذي باعه ، وزاد بعضهم في نعمد الكذب على رسول الله ﷺ بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال : انما أراد رسول الله ﷺ بانه أحق بسلعة من قبض المشتري ما اشترى بغير اذن بائعه وهو مفلس فيكون البائع أحق بما باع حتى ينصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء ، ومن اشترى سلعة في مرضه بينة وقبضها ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم فيقال له : لعله أرادني تميم خاصة أو أهل جرجان خاصة ، ومثل هذا من التخليط لا يأتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهل الى النبي ﷺ الا من خذله الله تعالى ، وقال بعضهم : لعله من لفظ الراوي قتلنا : من استجاز خلاف النبي ﷺ لم يعجز في كل حديث يأتي أن يقول : لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك . واحتج بعضهم بقوله تعالى : (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) وبحكم النبي ﷺ بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه ، فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به النبي ﷺ فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المؤمن وانما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق والكافر الجاحد ، اذ يقولون : ان كراء الدور المغصوبة (١) للغاصب وان أخذ الكفار من أموال المسلمين فحلل لهم ، فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم ، واحتجوا بخبرين موضوعين ، أحدهما من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو

(١) في النسخة رقم ١٦ «الدار المغصوبة»

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه » وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من باع يباع فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه » وعمر بن قيس ضعيف جدا ، ثم لو صحا وقد اعاد الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن أبي هريرة زائدا وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره ، والعجب من أصلهم الخبيث أن صاحب اذا روى رواية ثم خالفها ذلك على بطلانها ، وقد صرح عن أبي هريرة خلاف هذين الاثرين المسكذوبين الموضوعين ، فهلا جعلوا ذلك علة فيها ولكن أمورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا . وغير ذلك بالروايات المسكذوبة في أن الراوى لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعية بان من أضيفت اليه صح عنه خلافا ، فتعسا هذه العقول ونحمد الله على السلامة ، وقالوا : لا يتخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشتري أو لم يملكه فان كان لم يملكه فشرأوه باطل وأتم لا تقولون هذا ، وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبايع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله .

قال أبو محمد : اعترضوا بهذا في الشفعة أيضا فالأمر سواء لكن ياهؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال الله تعالى فيه : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والذي يقول فيه ربه تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) انما يعارض به من قال : الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربى ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا يملكه الا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق به فيقال له : هل ملك المشتري من الحربى ما اشتراه أو لم يملكه ؟ فان كان اشتراه وملكه فلم يكن الذي غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن ؟ وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ، ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له : هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم يملك ؟ فان كان لم يملكه فلم يحلون له الاتضاع . والوطء . والبيع ؟ وان كان ملكه فبأى شىء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه ؟ فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله ﷺ بأرائهم المنته التي لا تساوى رجيع كلب . وروينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من ان قال : هذا من حديث أبي هريرة .

قال علي : نعم هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد ابن الحسن الذي قيل لعبدالله بن المبارك : من أفتقه أبو يوسف . أو محمد بن الحسن ؟ فقال : قل : أيهما أكذب .

قال أبو محمد : والعجب انهم يقولون : من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فليس فالبايع أحق بها ! وهذا هو الذي أنكروا ، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض ، وأما من فرق بين الموت . والحياة ، وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً فانهم احتجوا بأثار مرسلّة . منها من طريق مالك . ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر ابن عبدالرحمن : « أن رسول الله ﷺ ، وأسراييل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة : « أن رسول الله ﷺ ، ومسند من طريق اسماعيل بن عياش . وبقية كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبقية . واسماعيل ضعيفان . وآخر من طريق اسحاق ابن ابراهيم بن جوتي عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما رجل باع رجلاً متاعاً فافلس المتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئاً فان وجد البايع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء (١) » فان اسحاق بن ابراهيم بن جوتي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك ، وخبر آخر من طريق عبدالرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متته ولا لفظه ، ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة هكذا روينا من طريق شعبة . وسعيد بن أبي عروبة . والدستوائى كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل ، فسقط كل ما شغبوا به ، ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك . والشافعى لأن في جميعها الفرق بين الموت . والحياة ، والشافعى لا يفرق بينهما ، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما ، فحصل قولهما مخالفاً لكل الآثار .

واحتجوا أيضاً بان قالوا : ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قائمة قلنا : فكان ماذا ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما أوردنا قبل . قال علي : وأما اذا لم يجد الابعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء النص اذا وجدها

بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٨٤ - مسألة - ومن غصب آخر مالا أو خانه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له أوله بينة فظفر للذي حقه قبله بمال أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ، وكل ذلك سواء وفرض عليه أن يأخذه ويجهد في معرفة ثمنه ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء أخذه لنفسه حلالا ، وسواء كان ما ظفر له به جارية أو عبدا أو عقارا أو غير ذلك ، فان وفي بماله قبله فذاك (١) وان لم يف بقى حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه أو إلى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا أن يجعله ويبريه فهو مأجور ، وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه استخلفه أو لم يستخلفه (٢) فان طوب بذلك وخاف ان أقر أن يغرّم فلينكر وليحلف وهو مأجور في ذلك ، وهو قول الشافعي . وأبى سليمان . وأصحابهما ، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وأنصاف المظلوم منه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (ولئن انتصرت بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الأرض بغير الحق) وقوله تعالى : (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) وقوله تعالى : (والحرّات قصاص) وقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى : (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا واتصروا من بعد ما ظلموا) ، ومن طريق أبي داود نا أحمد نا بونس نا زهير بن معاوية نا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : « ان هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبنى فهل على من جناح ان آخذ من ماله شيئا ؟ قال : خذي ما يكفيك وولدك (٣) بالمعروف ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » ، وهذا اطلاق منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق * ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد - حدثني

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية ، فذلك (٢) في النسخة رقم ١٦ « استخلفه

أولم يستخلفه » وهو تصحيف (٣) في سنن أبي داود « وبنيك » بدل « وولدك »

يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير - هو مرثد بن عبد الله الزني - عن عقبه بن عامر الجهنى [قال] (١): «قلنا لرسول الله ﷺ: انك تبغثنا فننزل بقوم لا يقرونا فماترى فيه؟ فقال [لنا] عليه السلام: ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» وهو قول على بن أبي طالب . وابن سيرين * رويان من طريق خالد الخذاء عنه انه قال: ان أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله * ومن طريق سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: ان أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله *
ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خانك فان أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس * وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذ *

قال أبو محمد: وأما قولنا: ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فلقول الله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) فن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم . أو ذمى فلم ينزهه عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الأثم والعدوان هذا أمر يعلم ضرورة ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً أن يغيره بيده ان استطاع، فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله ﷺ إلا أن يحمله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا تكثير جداً، وخالفنا في هذا قوم، فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئاً، وقالت طائفة: ان ظفر بعين ماله فليأخذه والا فلا يأخذ غيره ، وقالت طائفة: ان وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ والا فلا يأخذ غير نوعه، واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فاداهوا اليهم فأدركت لهم من ما لهم مثلما قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا بهامك قال: لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ادالى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» * ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك. وقيس - هو ابن الربيع - عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اد الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» * ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان لي حق على رجل فخذني فدان له عندي حق فأفججه» قال: لا أد الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل من بنى سدوس يقال له : ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية : لنا جيران ماتشدلنا قاصية الاذهبوا بها وانه يمضى لنا من أمواله أشياء فنذهب بها قال : لا *

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شيء ، أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان؟ ونبرأ الى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذى لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا من أبوه ولا اسمه ، والآخر طلق بن غنام عن شريك . وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف ، والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوى ، وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول ، ثم لو صححت لما كان فيها حجة لأن نصها لاتخذ من خانك وأد الأمانة الى من اتمنتك وليس اتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لاحق لك عنده لا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج اليك من حقتك أو من مثله ان عدم حقتك وليس رد المظلمة أداء أمانة بل هو عون على الخيانة ثم لاحجة في هذه الأخبار الا لمن متع من الاتصاف جملة ، وأما من قسم فباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فخالف لهذه الآثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق * تم كتاب التفتيس والحمد لله رب العالمين (١) *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاجارات والأجراء

١٢٨٥ - مسألة - الاجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه * رويان من طريق مسلم ناسحاق بن منصور أن يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني - هو أبو اسحاق - عن عبد الله بن السائب أنهم سمعوا عبد الله ابن معقل يقول : زعم ثابت (٢) - هو ابن الضحاك - : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة [وقال : لا بأس بها] (٣) ، * قال علي : قد صحح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك ، وقد جاءت في الاجارات آثار ، وباباحتها يقول جمهور العلماء الا أن ابراهيم بن عليه قال : لا تجوز لأنها كل مال بالباطل *

قال علي : هذا باطل من قوله وقد استأجر رسول الله ﷺ ابن أرقط دليلاً الى مكة *

(١) الى هنا تم الجزء الثالث من كتاب المحلى النسخة التي نعتبر عنها بالبنية وهي نسخة الفاضل الغيور الشيخ محمد حسين نصيف (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٥ ، قال : ودخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ، الخ (٣) الزيادة من صحيح مسلم

١٢٨٦ - مسألة - والاجارة ليست يعاوهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالجر . والكلب . والسنور . وغير ذلك ولو كانت (١) يباعا لما جازت اجارة الحر ، والقائلون إنها بيع يميزون اجارة الحر فتاقتضوا ، ولا يختلفون في أن الاجارة انما هي الاتفاع بمنافع الشيء المؤجر التي لم يخلق بعد ولا يحل بيعه ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول *

١٢٨٧ - مسألة - ولا يجوز اجارة ما تتلف عينه أصلا مثل الشمع للوقيد . والطعام للأكل . والماء للسقي به . ونحو ذلك لان هذا بيع لاجارة ، والبيع هو تملك العين ، والاجارة لا تملك بها العين *

١٢٨٨ - مسألة - ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذ كر فيه مدة كالخياطة . والنسج . وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار . وركوب الدابة . ونحو ذلك ، ومنه ما لا بد فيه من الأمرين معا كالخدمة ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل لان الاجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل ، والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لان كل ذلك داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة *

١٢٨٩ - مسألة - ومن استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز ، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرارهما * روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال : قال ابن شهاب : اخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) قالت : « استأجر رسول الله ﷺ . وأبو بكر رجلا من بني الدليل هادي اخرتنا وهو على دين [كفار] (٣) قريش ودفعنا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال » *

١٢٩٠ - مسألة - ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شيء . منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك ولا يجوز أيضا اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فافوق ذلك لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ومن هذا استتجار دار مكترة . أو عبد مستأجر . أو دابة مستأجرة . أو عمل مستأجر . أو غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تأخير قبضه الشيء المستأجر أو العمل المستأجر له ، وقد أجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين ومنع من أكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان ،

(١) في النسخة رقم ١٦ ، فلو كانت ، (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٨١

(٣) الزيادة من صحيح البخارى

وليس لإحرام في حرم جملة أو حلال في حل جملة ، وقالوا : هو في المدة الطويلة غرر فقلنا : وهو أيضا في الساعة غرر ولا فرق إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرقة عين الإله تعالى ، وأيضا فيكلفون إلى تحديد المدة (١) التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر ، وإن أتوا بالبرهان على ذلك والافهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به ، فإن تأخر كل ذلك بلا شرط فلا بأس وبالله تعالى التوفيق .

١٢٩١ - مسألة - وموت الأجير . أو موت المستأجر . أو هلاك الشيء المستأجر . أو عتق العبد المستأجر . أو بيع الشيء المستأجر من الدار . أو العبد . أو الدابة . أو غير ذلك . أو خروجه عن ملك مؤاجره بأى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الأجرة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر وينفذ العتق . والبيع والأخراج عن الملك بالهبة . والاصداق . والصدقة .

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تنكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماكم وأموالكم عليكم حرام » واذامات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للفرماء وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء . والمنافع انما تحدث شيئا بعد شيء فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئا قط ، وهذا هو أصل المال بالباطل جهارا ، ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء . ولو أنه آجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه ، وأماموت المستأجر فانما كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلاحق له عند الورثة ولا عقده معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط ، وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول الشعبي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابهما . ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن ادريس الأودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال : ليس لميت شرط . ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالصمد - هو ابن عبدالوارث - عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشرين فوات قبل ذلك قال : تنتقض الاجارة ؛ وقال مكحول : قال ابن سيرين : وإياس بن معاوية : لا تنتقض ، وقال عثمان التيمي . ومالك . والشافعي . وأصحابهما لا تنتقض الاجارة بموتها ولا بموت أحدهما ، وأصعب ما احتجوا به أن قالوا : عقد الاجارة قد صح فلا يجوز أن ينتقض الا ببرهان قلنا : صدقم وقد جئناكم بالبرهان ، وقالوا : فكيف تصنعون في الاجاس ؟ قلنا :

(١) في النسخة الحلبية « فيكلفون ان يحدوا المدة »

رقبة الشيء المحبس لا مالك لها الا الله وانما للمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة بموت أحدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستأجر انتقضت الاجارة لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) (فان قالوا) : قد ساقى رسول الله ﷺ خبير اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقدمت من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا : ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة * أولها ان ذلك العقد لم يكن الى أجل محدود بل كان مجتمعا لغير جونهم اذا شاؤا ويقر ونهم ماشاؤا كما نذكره في المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا *

والثاني انه ان كان لم ينقل الينا تجديده عقده ﷺ أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يأت أيضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر فلا حجة لهم فيه ولا للنازل لاشك (١) في صحة تجديد العقد في ذلك * والثالث أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر ، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس *

والرابع أن هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا هنا في الاجارة وهي أحكام مختلفة وأول من يخالف بينهما فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يميزان المزارعة أصلا قياسا على الاجارة ولا يريان للمساقاة حكم الاجارة ، فمن المحال ان لا يقيسوا الاجارة عليهما وهم أهل القياس ثم يلزمونا أن نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما البيع . والهبة . والعتق . والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول : (وأحل الله البيع) ويقول : (والمصدقين والمصدقات) ويقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وحض على العتق فعم تعالى ولم يخص ، فكل ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستأجر منافع حادثه في ملك غير مؤاجره وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه لانها بغير طيب نفس مالكمها وبغير طيب نفس الحرقها أو كل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وهذا عقد لازم حق قلنا : نعم هو ما مور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره ، (فان قالوا) اخراجه للشيء الذي آجر من ملكه ابطال للوفاء بالعقد الذي هو ما مور بالوفاء به قلنا : وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ما أن تمنعوه من اخراجه عن

(١) في النسخة رقم ١٦ « بل لا يشك »

ملكه بالوجوه التي أباخ الله تعالى له ائراجها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما ان
 تبيعوا له ائراجها عن ملكه بالوجوه التي أباخ الله تعالى له ائراجها عن ملكه لا بد
 من أحدهما ، فان منعموه ائراجها عن ملكه بالوجوه التي أباخ الله تعالى له ائراجها
 بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمت ما أحل وهذا باطل ، وقد قال رسول
 الله ﷺ : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من
 اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط
 الله أوثق » فصح يقينا أن شرطهما في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من
 اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق ، وأن شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك أحق
 من شرطهما في عقد الاجارة وأوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الأجارة على جواز
 ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه ومخالفته ، وان قلتم : بل نجز له كل ذلك ويبقى عقد
 الاجارة مع كل ذلك قلنا : خالفتم قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ،
 فأوجبتم أن تكسب على غيره وأن ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول رسول الله ﷺ :
 « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فأجتحم للستأجر مال غيره وأجتحم له مال من لم
 يعقد معه قط فيه عقداً : ومنعم صاحب الحق من حقه وهذا حرام . وأوجبتم للبائع
 أن يأخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره . وعن خدمة حر لا ملك له عليه ، وهذا
 أكل مال بالباطل وأكل اجارة مال حرام عليه عينه والتصرف فيه . وهذا كله ظلم ، وباطل
 بلا شك ، وقولنا هذا هو قول الشعبي : والحسن البصرى . وسفيان الثورى : وغيرهم *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية
 فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم أخرجاه قبل انقضاء شرطه قال : يرد على معلمه ما أتفق
 عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن أجر غلامه سنة
 فاراد أن يخرجاه قال : له أن يأخذه؟ قال حماد : ليس له ائراجها الا من مضرة (١) *
 وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصرى قال : البيع
 يقطع الاجارة؟ قال أيوب : لا يقطعها قال معمر : وسألت ابن شبرمة عن البيع
 أيقطع الاجارة؟ قال نعم ، قال عبد الرزاق : وقال سفيان الثورى : الموت والبيع
 يقطعان الاجارة *
 قال أبو محمد : وقال مالك . وأبو يوسف . والشافعى : ان علم المشتري بالاجارة
 فالبيع صحيح ولا يأخذ الشيء الذى اشترى الا بعد تمام مدة الاجارة ، وكذلك العتق

(١) في بعض النسخ « الا من تضره »

نافذ والهبة وعلى المعتق ابقاء الخدمة وتكون الاجرة في كل ذلك للبايع والمعتق. والواهب (١) قالوا: فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبايع اوردته لانه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد بما اوردنا آتفاً وقال أبو حنيفة: قولين ، أحدهما ان للمستأجر نقض البيع ، والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به فان رضى به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيراً بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضى مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض (٢) * قال أبو محمد : هذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعصدهما قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وليت شعري اذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أتروهم يجهلون له الخيار أيضا في رد المعتق أو امضائه؟ ان هذا لعجب ! أو يتناقضون في ذلك ؟ ولا يحمل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤجر ببيع . أو عتق : أو هبة . أو صدقة . أو اصداق أن يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل *

١٢٩٢ - مسألة - وكذلك ان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد واضطر المؤجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض . أو منع . أو خوف مانع . أو غير ذلك لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وهو قول أبي حنيفة * روينا من طريق عبدالرزاق ناسفيان الثوري قال : سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان ؟ قال : له من الأجرة (٣) بقدر المكان الذي انتهى اليه * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكرت دابة الى أرض معلومة فابى أن يخرج قال قتادة : اذا حدث نازلة يعذر بها (٤) لم يلزمه الكراء *

١٢٩٣ - مسألة - وكذلك ان هلك الشيء المستأجر فان الاجارة تنفسخ (٥) ، ووافقنا على هذا أبو حنيفة . ومالك . والشافعي ، وقال أبو ثور : لا تنفسخ الاجارة بهذا أيضا بل هي باقية الى أجلها والأجرة كلها واجبة للمؤجر على المستأجر *

(١) في النسخة رقم ١٦٦ وللعتق وللواهب (٢) في النسخة رقم ١٤٤ وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضى لتعذر القبض ، وهي زيادة حشو أدرجها الناسخ سهواً لانه اذا فسخ البيع فلا معنى لصبره حتى تنقضى الاجارة (٣) في النسخة الحلبية « من الأجر » (٤) في النسخة الحلبية « إذا جاءت منزله يعذر بها » وهو تصحيف (٥) في النسخة رقم ١٤٤ « تبطل »

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه أكل مال بالباطل ، وقاس أبو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من رأى الاجارة كالبيع أن يقول بهذا ، ولا فرق بين ابقاء مالك . والشافعى الاجارة بموت المؤاجر . والمستأجر وبين ابقاء أى ثور اياها بهلاك الشيء المستأجر حتى قال مالك : من استؤجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة ان الاجارة باقية فى ماله وان من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله كتنقل الميت ينقله الى ذلك البلد ، وهذا عجب مامثله عجب ! لاسيما مع ابطاله بعض الاجارة بجائحة تنزل كاستعداد . أو قحط فاحتاط فى أحد الوجهين ولم يحتط فى الآخر (١) ولا تبطل اجارة بغير ما ذكرنا ، وقد روى عن شريح . والشعبى وصح عنهما ان كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الآخر وكانا يقضيان بذلك ولا تقول بهذا لأنه عقد عقده فى مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بانفاذه ، وكذلك معاقده مادام احين ومادام ذلك الشيء فى ملك من أجره (٢) ، وبالله تعالى التوفيق .

١٢٩٤ - مسألة - وجاز استجار العبيد . والدور . والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر . والمستأجر . والشيء المستأجر اليها ، فان كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا أبدا * برهان ذلك أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لالعمل معين فاذهو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو أقل منها أو أكثر منها ، والمفرق بين ذلك مخطىء بلاشك لأنه فرق بلا قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب أصلا . ولا قول تابع نعله . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، والمخاوف لا تؤمن فى قصير المدد كما لا تؤمن فى طولها ، وأما ان عقدت الاجارة إلى مدة يوقن أنه لا بد من أن يخترم أحدهما دونها أو لا بد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلاشك لأنه اما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز ، وإما عقد فى معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق .

ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت أحدهما من المالكين . والشافعيين أو لا تنتقض بهلاك الشيء المستأجر من ذهب مذهب أى ثور أن يجيز عقد الاجارة فى الأرض وغيرها الى ألف عام . وإلى عشرة آلاف عام . وأكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى تأييد . وقد جاء النص بالاجارة إلى أجل مسمى كإروان من طريق البخارى ناسليمان

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية وفى احدى الجهتين ولم يحتط فى الأخرى ،

(٢) فى النسخة الحلبية وكذلك رقم ١٤ «فى ملك مؤجره» والمعنى واحد .

ابن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (١) قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجرا فقال: من يعمل لي من غدوة (٢) إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليه ود إلى صلاة الظهر ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصراني ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فاتهم، وذكر الحديث»

١٢٩٥ - مسألة - وجاز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله تعالى: (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) *

١٢٩٦ - مسألة - ولا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك لواحدة ولا أكثر للحلب أصلاً لأن الاجارة إنما هي في المنافع خاصة لا في تملك الأعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لاجارة، وبيع مالم يرقط ولا تعرف صفته باطل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب وأجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب وأجاز استئجار البقرة للحرث واشترط لبها وهذا كله خطأ وتناقض لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلاً، ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حلل فزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى *

وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم بما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره، ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش، وكذلك أجاز كراء الدار تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الاجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من تلك الكراء وإلا فلا يجوز، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالاً فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراماً فالقليل من الحرام حرام، وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذ أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كراء الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل وبين كراء الغنم لتحلب؟ فان قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا: القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن أصح القياس ههنا إن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٣ (٢) في النسخة رقم ١٦ «من غدوة

النهار» بزيادة لفظ النهار ولم توجد في البخاري ولا في جميع النسخ، والحديث مطول اختصره المصنف كما أشار الى ذلك

للرضاع فخرتم ذلك ثم قسم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده ، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب وموجودة في الظئر ولا فرق ، وما رأينا أجهل بالقياس من هذا قياسه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٩٧ - مسألة - ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً للحرث فيها . ولا للغرس فيها . ولا للبناء فيها . ولا لشيء من الأشياء أصلاً للمدة مسماة قصيرة ولا طويلة . ولا لغير مدة مسماة . لا بدنانير . ولا بدراهم . ولا بشيء أصلاً ، فتي وقع فسخ أبدأ ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى بما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فإن كان فيها بناء قل أو أكثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ناعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أن عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال : لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله ؟ فقال له رافع : سمعت عمى - وكان قد شهد ابدرا - يحدثان [أهل الدار] (١) : «ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فذكر الحديث وفيه : «ان ابن عمر ترك كراء الأرض ، » *

قال أبو محمد : أهل بدر كلهم عدول * روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان الثورى عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : جاء جبريل أو ملك إلى رسول الله ﷺ فقال : ماتعدون من شهد بدرا فيكم ؟ قال رسول الله ﷺ : خيارنا قال : كذلك هم عندنا ، * قال على : «ومن روينا عنه المنع من كراء الأرض جملة جابر بن عبد الله . ورافع ابن خديج : وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . والحسن *

قال على : وعند ذكرنا للزراعة ان شاء الله تعالى تنقضى ماشغب به من أباح كراء الأرض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته *

١٢٩٨ - مسألة - ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين . ولا لشهر غير معين . ولا لعام غير معين لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه (٢) المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد ، وبالله تعالى التوفيق *

١٢٩٩ - مسألة - وكل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيرها بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٤ وهو فيه مطول (٢) في النسخة رقم ١٦ منه ،

منه جملة ما لأن الأجرة انما هي على العمل فلعل جزء من العمل جزء من الأجرة، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك أيضا، وكذا ذكرنا للدليل الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠٠ - مسألة - وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر. والماء. والثمره التي لم يبد صلاحها. والسنبل الذي لم يبس فيستأجر الدار بكلب معين. أو كلب موصوف في الذمة. وبشمة قد ظهرت ولم يبد صلاحها. وبماء موصوف في الذمة أو معين محرز، وأوهر كذلك لان الاجارة ليست يباعا وانما نهى في هذه الاشياء عن البيع، وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل؟ لانهم موافقون لنا على اجارة الحر نفسه وتحريرهم لبيعه ولان البيع تمليك للايمان بالنقل لما عن ملك آخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠١ - مسألة - والاجارة الفاسدة ان أدر كت فسخت أو ما أدرك منها، فان قاتت أوقات شيء منها قضى فيها أو فيما قات منها بأجر المثل لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص) فمن استغل (١) مال غيره بغير حق فهي حرمة اتهمكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠٢ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على الصلاة. ولا على الأذان لكن اما أن يعطيها الامام من أموال المسلمين على وجه الصلوة وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مساهة فاذا حضر تعين الأذان والاقامة على من يقوم بهما، وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم. أو صلاة. أو حج. أو فتياء. أو غير ذلك. ولا على معصية أصلا لان كل ذلك أكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بدله من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الأجرة (٢) على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل، وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضا اشتراط أخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحراني - عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن لا يأخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا *

١٣٠٣ - مسألة - وجائز للمرء أن يأخذ الاجارة على فعل ذلك عن غيره مثل أن

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبيه « فمن استعمل » (٢) في النسخة رقم ١٦

يجب عنه التطوع . أو يصلى عنه التطوع . أو يؤذن عنه التطوع : أو يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما ، فالعامل يعمله عن غيره لانه نفسه فلم يطع ولا عصى ، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله أجر ما اكتسب بماله *
 ١٣٠٤ - مسألة - ولا تجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز أو ميت لما ذكرنا في كتاب الحج . وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز أن يعمله المرم عن غيره فلا يستجار في ذلك جائز لانه لم يأت عنه نهى فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالثأجر ، وأما الصلاة المنسية . والمنوم عنها . والمنذورة فهي لازمة للمرأة الى حين موته فهذه تؤدى عن الميت ، فالاجارة في أدائها عنه جائزة ، وأما المتعمد تركها فليس عليه أن يصلها إذ ليس قادرا عليها إذ قد فاتت فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأمورا بأدائه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠٥ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهى عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة على ذلك . أو العطاء عليه معصية . وتعاون على الأثم والعدوان *

١٣٠٦ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على الحجامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضى والاقدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطى ما يساوى ، وكذلك لا تحل الاجارة على انزاع الفحل أصلا لانزوة ولا نزوات معلومة ، فان كان العقد الى أن تحمل الأثني كان ذلك أبلغ في الحرام والباطل وأكل السحت . لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سمعت ابن أبي نعم (١) قال : سمعت أبا هريرة يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . وثن السكب . وعسب النحل » * وروينا النهى عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقال أبو حنيفة والشافعي . وأحمد . وأبو سليمان : لا تجوز الاجارة على ضرب الفحل * وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي ناسفان الثورى عن شوذب أنى معاذ قال : قال البراء بن عازب : لا يحل عسب الفحل * ومن طريق الأعمش عن عطاء ابن أبي رباح قال : قال أبو هريرة « أربع من السحت . ضرب الفحل . وثن الكلب . ومهر البغي . وكسب الحجام » وقال عطاء : لا تعطه على طراق الفحل أجرا

(١) هو بضم أوله وسكون ثانيه ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم الكوفي ؛ ووقع في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « ابن أبي نعم » بزيادة ياء آخر الحروف وهو غلط

الآن لا نجد من يطرقك وهو قول قتادة *

قال أبو محمد : وأباح مالك الأجرة (١) على ضرب الفحل كرات مسماة وما نعلم لهم حجة أصلا من نص ولا من نظر ، ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو مالك - عن طلق بن السمح (٢) ولا يدري من هو؟ عن عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف أن ربيعة أباح ذلك ، وذكره عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس ينزیه بالأجرة *

قال أبو محمد : قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياسا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه ، وأما أجرة الحمام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها ، وروى عن عثمان أمير المؤمنين أيضا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وروينا عن ابن عباس اباحة كسبه * واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : « دعا النبي ﷺ غلاما فحجمه (٣) فأمره بصاع أو صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه ، » *

قال أبو محمد : فاستعمال الخبزين واجب فوجدنا النبي ﷺ أعطاه عن غير مشاركة فكانت مشارطته لا تجوز ، ولأنه أيضا عمل مجبول ، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره لأن فيه النهى عن كسب الحمام جملة وقد يكسب من ميراث . أو من سهم من المغنم . ومن ضيعة . ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ، ولم تحرم الحمامة قط بلا خلاف ولا بدله من كسب يعيش منه والامات ضياعا ، فصح ان كسبه بالحمامة خاصة هو المنهى عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله ﷺ فيكون حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر - هو ابن محمد بن علي بن الحسين - قال : لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط ، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٣٠٧ - مسألة - والاجارة جائزة على تعليم القرآن . وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، وكل ذلك جائز ، وعلى الرقي . وعلى نسخ المصاحف . ونسخ كتب العلم لانه لم يأت في النهى عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة كما روينا من طريق البخارى نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء [هو صدوق] (٤) يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب رسول الله

(١) في النسخة رقم ١٦ « الاجارة » (٢) هو بفتح أوله وسكون ثانيه وفي آخره

حاء مهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ « يحجمه » (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٤١

ﷺ مروا بما فيه لمديغ أوسليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ [إن في الماء رجلا لديغا أوسلما] (١) فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه فمكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا [حتى قدموا المدينة] فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ: ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، والخبر المشهور «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بماء من القرآن» (٢) أى ليعلمها إياه؛ وهو قول مالك. والشافعي. وأبي سليمان، وقال أبو حنيفة. والحسن بن حنبل: لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن، واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح ناشبابة - هو ابن ورقاء - نا أبو زيد عبد الله بن الغلاء الشامى نا بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولانى قال: كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فاعطاه أحدهم قوسا يتسلحها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله ﷺ «أحب أن تأتى بهانى عنقك يوم القيامة ناراً» * ورويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبه عن وكيع. وحيد بن عبد الرحمن [الرؤاسى] (٣) عن المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي قاضى الأردن عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قصة القوس * وأيضا من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية نا بشر (٤) بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بمثله * ومن طريق سعيد ابن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل ابن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه عرض له ذلك فى القوس مع أبي بن كعب وفيه زيادة * أنه قال: يا رسول الله انا ناكل من طعامهم قال: أما طعام صنع لغيرك فخرته فلا بأس ان تأكله وأما ما صنع لك فانأكلته فانا ناكله بخلافك * * ومن طريق ابن أبي شيبه نا محمد بن ميسر (٥) أبوسعده عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه ان أبي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال له رسول الله ﷺ: «ان كان شئ يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به» * * ومن طريق ابن أبي شيبه نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثنى يحيى بن أبي كثير عن زيد - هو ابن أبي سلام - عن أبي سلام - هو مطور الحبشى - عن أبي راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل، سمعت رسول الله

(١) الزيادة من صحيح البخارى (٢) الحديث فى الصحيحين وغيرهما (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) فى النسخة رقم ١٦ «بشير» بزيادة ياء آخر الحروف وهو غلط (٥) فى النسخة الحلبية «بن قيس» وفى رقم ١٦ «بن مسروق» وهو غلط

عَنْ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُوا عَنْهُ (١) وَلَا تَجْفُوا فِيهِ وَلَا تَأْتُوا كَلِمَاتِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَرَوِيَاهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْسٍ أَهْدَاهَا إِنْسَانًا إِلَى مَنْ كَانَ يَقْرَأُ: «أَتْرِيدَانِ تَعْلُقُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» * وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَمِيرُ مَا لِقِيَامِهِ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّا لَنَأْخُذُ لِلْقُرْآنِ أَجْرًا» وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَاخِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الطَّحَانُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمُصَاحِفِ وَتَعْلِيمَ الْغُلَامِ بِالْأَرْشِ وَيَعْظُمُونَ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُعَلِّمُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَعْطَى قَوْمًا قُرْآنًا فِي رَمَضَانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ فَكَرَهُهُ، وَقَالَ سَفْيَانٌ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْحَقِيقَةَ عَلَى الْفَقِيرِ فَقَالَ عَمْرٌو أَوْ يُعْطَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا؟، وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ. وَشَرِيحٌ لَنَاخِذَ لِكِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا * وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنٍ مُعَلِّمٍ كِتَابَ اللَّهِ: «إِنِّي لَا بَغْضَ لَكَ فِي اللَّهِ لِأَنَّكَ تَتَغَنَّى فِي أَذَانِكَ وَتَأْخُذُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا»، وَكَرِهَ ابْنُ سَيْرِينَ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ الْمُصَاحِفِ، وَعَنْ عُلُقَمَةَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا *.

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به. وقد ذكرنا عن سعد. وعمار الآن انهما أعطيا على قراءة القرآن * وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين ابن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر * ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع نامهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان *.

قال أبو محمد: محمد بن سيرين أدرك أكبر الصحابة وأخذ عنهم. أبي بن كعب (٢). وأبقتادة فمن دونهما * ومن طريق ابن أبي شيبة نايزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة قال: ما علمت أحداً كره أجر المعلم، وصح عن عطاء. وأبي قلابة أباحه أجر المعلم على تعليم القرآن، وأجاز الحسن. وعلقمة في أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف * قال أبو محمد: أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يصح منها شيء، أما حديث أبي إدريس الخولاني أن أبي بن كعب فتنه طم لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، والآخر

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا تغفلوا عنه » (٢) هو بالنصب بدل من أكبر الصحابة

أيضا منقطع لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب * وأما حديث عبادة بن الصامت فأحد طرفه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المديني. وغيره؛ والآخر من طريق بقيه وهو ضعيف، والثالثة من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضا * وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فقيه أبو راشد الخبراني وهو مجهول ثم لو صححت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة. وأصحابه لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطى بغير أجر ولا مشاركة وهم يميزون هذا الوجه فهو رايا براد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب، والصحابة رضی الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠٨ - مسألة - والاجارة جائزة على التجارة مدة مسنة في مال مسمى أو هكذا جملة كالخدمة. والوكالة. وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوبا. وعلى جلب البيئة وحملهم إلى الحاكم. وعلى تقاضى اليمين. وعلى طلب الحقوق. وعلى المجيء بمن وجب احضاره لأن هذه كلها أعمال محدودة داخله تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة *

١٣٠٩ - مسألة - وإجارة الأمير من يقضى بين الناس مشاهرة جائزة لما ذكرناه
١٣١٠ - مسألة - ولا تجوز مشاركة الطبيب على البرء أصلا لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى *

١٣١١ - مسألة - وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود فإن أعطى شيء عند البرء بغير شرط خلال الأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ ما أعطى المرء من غير مسألة *

١٣١٢ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على حفريئر البتة سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض المنحلة الرخوة والصلبية؛ وهذا عمل مجهول، وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيها هو إلى جانبه وإنما يجوز ذلك في استئجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفريئر البئر لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه، وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٣ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط. ولا على الوراق القيام بالحبر. ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر أو الجيار وهكذا

في كل شيء ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان لأنه اجارة ويبيع معا قد اشترط أحدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين ، أحدهما أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، والثاني أنه يبيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو أكل مال بالباطل ، فان تطوع كل من ذكرنا باحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لأنه فعل خير ، وأما استئجار البناء وآلاته . والنجار وآلاته . والوراق وأقلامه . وجملة (١) وسكينه . وملزمته . ومحبرته ، والخياط وابرته وجملة فكل ذلك جائز حسن لأنها اجارة واحدة كلها ، فان كان شيء من ذلك لغيره لم يجز لأنه لا يدري ما يقع من ذلك لتلك الآلة ولا ما يقع للعامل فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق ، وأما الصباغ فانما استؤجر لادخال الثوب في قدره فقط .

١٣١٤ - مسألة - ومن استأجر دارا . أو عبدا . أو دابة . أو شيئا ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو باقل أو بمثله فهو حلال جائز ؛ وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شيء . فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه . أو يركبها بنفسه . أو يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لأنهم يأتين عن النبي ﷺ عن ذلك ، وهي مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وبالله تعالى التوفيق .

١٣١٥ - مسألة - والاجارة بالاجارة جائزة كمن أجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمة عبد . أو سكنى بخدمة عبد أو بخياطة كل ذلك جائز لأنهم يأت نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز كراء دار بكرادار ويجوز بخدمة عبد ، وهذا تقسيم فاسد .

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه

قال علي : رويان من طريق ابن أبي شيبة ناعباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر : للفضل للأول . ومن طريق وكيع ناشئة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه ، وصح عن ابراهيم انه قال : يرد الفضل هو ربا ، ولم يجزه مجاهد . ولا اياس بن معاوية . ولا عكرمة ، وكرهه الزهري بعدان كان يبيحه ، وكرهه ميمون بن مهران . وابن سيرين . وسعيد ابن المسيب . وشريح . ومسروق ، ومحمد بن علي . والشعبي . وأبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) الجمل - بالتحريك - الذي يجز به الشعر والصوف

وأباح سليمان بن يسار . وعروة بن الزبير . والحسن . وعطاء *
قال أبو محمد : احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ، ولا فرق بين من ابتاع شمن وباع بأكثر وبين من اكرى بشى . وأكرى بأكثر ، والمالكيون يشنعون بخلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن قال بقول أبى حنيفة فى ذلك الشعبي *

قال على : هذا قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز ، والعجب انهم قالوا : يتصدق بالفضل ! وهذا باطل لأنه ان كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به الا ان يشاء وان كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٦ - مسألة - وتقية المرحاض على الذى ملأه لا على صاحب الدار ، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لأن على من وضع كناسة أو زבלا أو متاعا فى أرض غيره التى هى مال غيره لم يجزه له ذلك وعليه أن يزيله عن المكان الذى لاحق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين ، أحدهما انه شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، والثانى انه مجهول القدر فهو شرط فاسد ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣١٧ - مسألة - فان كان خاننا بيتون فيه ليلة ثم رحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شاء والا يتبرزوا فى الصدعات ان أبى من ذلك *

١٣١٨ - مسألة - والأجرة على كنس السكف جائزة وهو الظاهر من أقوال أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبى سليمان لعموم أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كنس للعذرة : اخبره أنه منه تزوج . ومنه كسب . ومنه حج فقال له ابن عمر : أنت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه ، قال سعيد بن منصور : انا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبى عينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل : انى كنت رجلا كساها كسح هذه الحشوش فاصبت مالا فتزوجت منه وولدلى فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس : أنت ومالك خبيث . وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف . فأين الخفيفون والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم ؟ ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ *

١٣١٩ - مسألة - وجائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع . أو ثلث . أو نحو ذلك فان تراضيا على أن ينسجه النساج معا ويكونا معاشرين يكن فيه جاز ذلك

وان أبي أحدهما يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي سمي له أجره بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له، وكذلك يجوز اعطاء الثوب للخياط (١) بجزء منه مشاع أو معين . واعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك ، واعطاء الزيتون للعصير كذلك . وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز ، وكذلك استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها سمي كذلك أيضا ، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل في اجارة محدودة في شيء موجود قائم ، ولا تجوز الاجارة بمالم يخلق بعد لانه غرر لا يدري أيكون أم لا؟ *
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج بالثك ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه ؟ قال : لا أعلم به بأسا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال : أجاز الحكم اجارة الراعي للغنم بثلاث أو ربعها ، وهو قول ابن أبي ليلى ؛ وروى عن الحسن أيضا * نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين . نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين . وعطاء * نا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب السخيتاني . ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثك والربع ؟ فلم يريا به بأسا * نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال : لا بأس أن يدفع الى النساج بالثك . والربع * نا ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بان يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثك . والربع مالم ينفق هو منه شيئا * نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السخيتاني عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه ، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي . والليث ، وكره كل ذلك ابراهيم . والحسن في أحد قوله ولم يجره أبو حنيفة . ولا مالك . ولا الشافعي *

١٣٢٠ - مسألة - وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز ، وكذلك الدواب . والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم لانه عمل محدود ، وقال مالك : لا كراء له إلا إن بلغ *

قال علي : وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجره وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة . والدابة في ذلك ، وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة

ولارواية سقيمة. ولاقول أحد قبله نعله ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه ، وكذلك استتجار خدمة المركب جائز ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا عطب المركب أو سلم ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢١ - مسألة - فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل ، ولا ضمان فيه على أهل المركب لانهم مأمورون بتخليص أنفسهم ، قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فمن فعل ما أمر به فهو محسن ، قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) وقال مالك : يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ماسبق للأكل . والقنية ولا يضمن شيء من ذلك من لامال له فى المركب ، وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلا ، وقول لانعلم أحدا تقدمه قبله . وبالله تعالى التوفيق ، فان كان دون الأثقل ماهو أخف منه فان كان فى رى الأثقل كلفة يطول أمرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمى الأخف رى الأخف حيثئلا ذكرنا ، وأما من رى الأخف وهو قادر على رى الأثقل فهو ضامن لما رى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان أصلا لا مؤمن ولا كافر لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض *

١٣٢٢ - مسألة - واستتجار الحمام جائز ويكون البئر . والساقية تبعاً ، ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه لكن يعطى مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام بما أعطى الزم بعد الخروج ما يساوى بقاءه فيه فقط لأن مدة بقاءه قبل أن يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول لأنه أكل مال بالباطل لجهلها بما يتراضيان به ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٢٣ - مسألة - ومن استأجر داراً فان كانت فيها دالية . أو شجرة لم يجوز دخولها فى الكراء أصلا قل خطرهما مكثر ظهر حملها أو لم يظهر طاب أولم يطب لأنها قبل أن تخلق الثمرة وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع لا الاجارة لأن الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك أصلا ، والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بضمن مجهول . واجارة بضمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول أبى حنيفة . والشافعى : وأبى سليمان *

١٣٢٤ - مسألة - واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم . وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك . والشافعى . وأبى يوسف .

ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان وغيرهم، وقال أبو حنيفة : لا تجوز اجارة المشاع لاما ينقسم
ولامالا ينقسم الا من الشريك وحده ، وقال : لا يجوز رهن المشاع كان ما ينقسم أو ما
لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان رهن اثنان معا رهنان واحد جاز ذلك ،
وقال : لا تجوز هبة المشاع ان كان ما ينقسم كالدور والارضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف
والؤلؤة ونحو ذلك ، وأجاز بيع المشاع ما انقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك
ولم يجز فر اجارة المشاع لامن الشريك ولامن غيره ، وهذه تقاسيم في غاية الفساد
والدعوى بالبطل والتناقض بلا دليل أصلا ولا نعلها عن أحد قبل أبي حنيفة ، ولا حاجة
لهم في ذلك الا أن قالوا : الاتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهاياة وفي ذلك انتفاع
بحصة شريكه .

قال أبو محمد : وهذا دخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وأمر النبي ﷺ بالمواجرة
ولم يخصه شاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي أو حى وما كان ربك
نسيا ، وقد تم الدين والله الحمد ونحن في غنى عن رأى أبي حنيفة وغيره ، وبالله تعالى التوفيقه
١٣٢٥ - مسألة - ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا
الا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضعاه والقول في كل ذلك مالم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان
قامت عليه بينة بالتعدى أو الاضاعة ضمن وله في كل ذلك الاجرة فيما أثبت انه كان عمله فان
لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم أنه عمل ما يدعى انه عمله ولا شئ عليه حينئذ ،
وبرهان ذلك قول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فالصانع والأجير
حرام على غيره فان اعتدى أو اضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة
لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير اجر لنهى رسول الله
ﷺ عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا
أنكر ، ومن طلب بغرامة مال أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه
الا اليمين بحكم الله عز وجل والبيعة على من يدعى لنفسه حقا في مال غيره .

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : كإقلنا * رويان من طريق شعبة عن حماد بن
أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : لا يضمن الصانع ولا القصار ، أو قال الخياط وأشباهه .
ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال
استؤجر لحمل قلة غسل فانكسرت قال : لا ضمان عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزره
السيان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الأجير الا من تضييع *
ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : ليس على أجير المشاهرة

ضمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يده * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : يضمن الصانع ما اعنت يده ولا يضمن ما سوى ذلك * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا خرقا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : اذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا خرقا ولا عدا وما كبرا *

قال أبو محمد : وهذا نص قولنا * ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال : قال ابن شبرمة : لا يضمن الصانع الا ما اعنت يده ، وقال قتادة : يضمن اذا ضيع * وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري ان حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحدا من الصنائع وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وزفر . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . والمزني . وأبي سليمان ، وقالت طائفة : الصنائع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا . وروىنا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ضمن الصنائع يعني من عمل يده * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمر وقال : كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير * وضح من طريق ابن أبي شيبة ناحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يضمن القصار . والصواغ وقال : لا يصلح الناس الا ذلك ، وروى عنه أنه ضمن نجارا ، وضح عن شريح تضمن الأجير . والقصار . وعن ابراهيم أيضا تضمن الصنائع ، وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وعن مكحول انه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم ، وهو قول ابن أبي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي تلفت فيها ، وقالت طائفة : يضمن كل من أخذ اجرا ، وروى ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما ، وقالت طائفة : يضمن الأجير المشترك وهو العام وهو الذي استؤجر على الأعمال . ولا يضمن الخاص وهو الذي استؤجر لمدة ، وهو قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وروى عن ابراهيم يضمن الأجير للمشترك ولم يأت عنه لا يضمن الخاص ، وقالت طائفة : يضمن الصانع ما غاب عليه الا أن يقيم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن . ولا يضمن ما ظهر أصلا الا أن تقوم عليه بينة بأنه تعدى وهو قول مالك بن أنس *

قال أبو محمد : أما قول مالك فإن علم له حجة أصلا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبله . ولا من قياس ، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا : إنما فعلنا ذلك احتياطاً للناس فقلنا لهم : فضمنوا الودائع احتياطاً للناس ، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك ، وأيضا من جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون ، ولو عكس عما كس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل كمن قال : بل أضمن ما ظهر إلا أن تأتي بينه على أن الشيء تلف من غير فعله وتعيده ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بينه عدل بأنه هلك من تعدي به بل لعل هذا القول أحوط في النظر ، وكذلك قول أبي يوسف . ومحمد [بن الحسن] (١) ، وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر (٢) . وعلى بن أبي طالب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم (٣) والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قال بعضهم من أصحاب القياس : وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساما ثلاثا لأربع لها ، قسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا أنه لا ضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها ، وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقرض فوجب رد ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع إلى الصناع ، وقسم ثالث ينتفع به المدفوع إليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض فوجب أن تكون العارية مثله .

قال أبو محمد : لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الآثار اتبعوا ولا القياس عرفوا ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٢٦ - مسألة - ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره .

قال أبو محمد : وقال مالك : يجوز كراء الأجير بطعامه ، واحتجوا بخبر عن أبي هريرة كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبه رجلى .

قال أبو محمد : قد يكون هذا تكرار ما من غير عقد لازم وأما العقود المقضى بها فلا تكون الا بالعلوم ، والطعام يختلف فنه اللين . ومنه الخشن . ومنه المتوسط ، ويختلف الأدم ، وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز . وبالله تعالى التوفيق .

تمت الاجارة بحمد الله .

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة الحلبية ، وهذا ما خالفوا فيه كلهم عمر ،

الخ (٣) في النسخة رقم ١٤ والحلبيه «أهواءهم»

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجعل في الآبق وغيره

١٣٢٧ - مسألة - لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فن قال لآخر : ان جئتني بعبدى الآبق فلك على دينار أو قال : ان فعلت كذا وكذا فلك على درهم أو ما أشبه هذا (١) فجاءه بذلك ، أو هتف وأشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء . ويستحب لو وفى بوعدة ، وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمحجى . بالآباق أولم يعرف بذلك إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو لياتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به ، وأوجب قوم الجعل وأزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وبقول يوسف عليه السلام وخدمته عنه (قالوا : فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وبحديث الذيرقى على قطع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه ولا في ماله ولا في بشرته عقدا ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكما إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه أو باباحته باسمه ، فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده ، وأيضا فان الله عز وجل يقول : (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله) فصح أن من التزم أن يفعل شيئا ولم يقل : ان شاء الله فقد خالف أمر الله تعالى واذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر به عز وجل بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، فان قال : إلا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة إذ قد عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاء الله لآفذه وأتمه فلم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقدان شاءه الله تعالى أنفذه وأتمه والا فلا ، وأيضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبح ثوبه أصفر أو أن يمشي الى السوق أو نحو هذا : أنه لا يلزمه فقد تقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان يأتوا بالحد المفرق بين

(١) في النسخة الحلبية « أو ما أشبه ذلك »

ما يلزمونه من العقود وبين مالا يلزمونه ، وبالبرهان على صحة ذلك الحدو ذلك الفرق وإلا لقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ٥

والعجب ان المخالفين لنا : يقولون : ان وكذ كل عقد عقده يمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذ لم يؤكده فتراهم كلما أكدوا العقد عقده انحل عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وباللّٰه تعالى التوفيق ، وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه ، أحدها ان شريعة من قبلنا من الانبياء عليهم السلام لا تنزل من اقل تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله ﷺ : « فضلت على الانبياء بسبب فذكر عليه السلام منها وأرسلت الى الناس كافة » (١) وقال عليه السلام أيضا : « أعطيت خمس ما لم يعطهن أحد قبلي » فذكر عليه السلام منها « وكان النبي يبحث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (٢) ، وروينا هذا من طريق جابر . والذي قبله من طريق أبي هريرة ، فاذا قد صح هذا فلم يعشوا لنا ولا لم يعشوا لنا فلا يلزمنا شرع لم تؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما أتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط ، وأيضا فان المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها لانهم لا يلزمون من قال : لمن جادني بكذا حمل بعير الوفاء بما قال لأن هذا الحمل لا يدرى عما هو أمن أولو . أو من ذهب . أو من رماد . أو من تراب ؟ ولا أي البعران هو ؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنهم القوى والصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع ، ولا أشد مجاهرة بالباطل من يحتج بشيء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل ، وأيضا حتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الآية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فيقتل تعلقهم بالآيتين جميعا (٣) والله تعالى الحمده وأما قوله ﷺ في حديث الرابي فصحيح الا أنه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا اباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط ، وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل ان أن يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وباللّٰه تعالى التوفيق ٥

(فان قيل) انه وعد قلنا : قد تكلمنا في الوعد والاختلاف في آخر كتاب اللذود بما فيه كفاية وكلامنا فيها فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترضه الله تعالى فقط ولا يلزم أحدا ما التزمه لكن ما ألزمه الله تعالى

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٧ من طريق أبي هريرة (٢) هو في الصحيحين

(٣) في النسخة الحلبية « بالآيتين يقينا » وفي النسخة رقم ١٤ « بالآيتين يقينا »

على لسان نبيه ﷺ فهو الذى يلزم سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه وبالله تعالى تأيد .
ومن العجائب أن الملتزمين الوفاء بالجعل يقولون : انه لا يلزم المجمعول له أن يفعل
ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون اليها فروعهم ففى أى الأصول
وجدوا عقدا متفقا عليه أو منصوصا عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر ؟
وقال مالك : من جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الآبق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع
وبعدده فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما اتفق عليه فقط ، وقال أبو حنيفة
لا يجب الجعل فى شىء الا فى رد الآبق فقط العبد . والأمة سواء فمن رد آبقا أو آبقة من مسيرة
ثلاث ليال فصاعدا فله على كل رأس أربعون درهما فان رد هما من أقل من ثلاث رضخ له ولا
يبلغ بذلك أربعين درهما فان جاء باحد هما من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا وهو يساوى أربعين
درهما فقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ، ثم رجع أبو يوسف : ومحمد بن الحسن عن هذا
القول فقال محمد : ينقص من قيمته عشرة دراهم ، وقال أبو يوسف : له أربعون درهما
ولولم يساوا الا درهما واحدا .

قال أبو محمد : أما قول مالك لخطأ لبرهان على صحته أصلا لانه تفريق بين ما لافرق
بينه بلا برهان لامن قرآن . ولامن سنة . ولامن رواية سقيمة . ولامن قول صاحب
ولا قياس . ولارأى له وجه ، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله ، ويلزم عليه ان من
كان بناء فر على حائط مائل فأصلحه وبناءه أن له أجره عليه فان لم يكن بناء وبناءه فلا أجره (١)
له ، وكذلك من نسج غزلا لآخر لم يأمره به فان كان نساجا فله الأجره وان لم يكن
نساجا فلا أجره له والباب يتسع هنا جدا ، فاما أن يتزيدا من التحكم فى أموال الناس
بالباطل واما أن يتناقضوا لا بد من أحدهما ، وأما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد
والتخليط لانهم حدوا حدا لم يأت به قط قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا
قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد نعلمه قبلهم . ولا قياس . ولارأى يعقل ، ثم فيه من
التخاذل ، ما لا يخفى على ذى مسكة عقل وهم قد قالوا : من قتل جارية تساوى مائة ألف
درهم فصاعدا أو أقل الى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه الا خمسة آلاف غير خمسة
دراهم ، ومن قتل عبدا يساوى مئتين ألف درهم فصاعدا أو أقل الى عشرة آلاف درهم
لم يكن عليه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا فى جعل الآبق بين المرأة
والرجل وأسقط أبو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساوا أربعين درهما فهلا أسقط من ثمن
الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل فى القتل ؟ أو هلا أسقط هنالك

(١) فى النسخة رقم ١٤ ، فلا أجر له ، فيها

درهما كما أسقط هنا ؟ وليت شعري من أين قصدوا إلى الدرهم ؟ ولعله بغلي أيضا كالذي حد به النجاسات ، وملاحد بنصف درهم أو بربع درهم أو بفلس ؟ ثم ايجاب أبي يوسف أربعين درهما في جعله وان لم يساو الادرهما في الله ويا للمسلمين من أضل طريقة . أو أبعد عن الحقيقة : أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله ﷺ في المصراة في أن ترد وصاع تمر لمخاقهم وآرائهم المتننة ! فقالوا : أرأيت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ؟ ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط ، وهلا اذحمقوا هنا ؟ قالوا في المصراة : يردھا وقيمتها من صاع تمر ان كانت أقل من صاع الا تمرتين أو الانصف مد أو نحو ذلك ، ثم موھوا بانهم اتبعوا في ذلك أثر امرسلا . وروايات عن الصحابة برضى الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الأثر المرسل في ذلك وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى .

و أعجب شيء دعواهم أن الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر ، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الأمة كلها وعلى أنفسهم انظر كيف كذبوا على أنفسهم . روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفض - هو ابن غياث - عن ابن جريج عن عطاء - أو ابن أبي مليكة . وعمرو بن دينار قال جميعا : ما زلنا نسمع « أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينار أو عشرة دراهم » . ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال جميعا : جعل رسول الله ﷺ في الآبق اذا جرى به خارج الحرم دينار * . ومن طريق عبدالرزاق نا معمر بن عمرو بن دينار قال : « قضى النبي ﷺ في الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم » وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل أصح من هذا لان عمرا . وعطاء . وابن أبي مليكة ثقاة أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبا من دونها (١) ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس . وابن عمر . وأسما بنت أبي بكر . وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو وأدرك جابرا . وابن عباس وصحبهما لاسيما مع قول اثنين منهما لانا لهما كانا انهما ما زالوا يسمعان ذلك ، فهان عند هؤلاء مخالفة كل ذلك تقليدا لخطأ أبي حنيفة . ومالك ، وسهل عندهم في رد السنن الثابتة بتقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار . وسائر المرسلات الواهية اذا وافقت رأى أبي حنيفة ومالك ، فن أضل من هذه طريقته في دونه ونموذبالله من الخذلان . ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن يزيد

(١) في النسخة رقم ١٤ ، فمن بعدها .

عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم كلاهما قال: ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا أصيب في غير مصره أربعين درهما فان أصيب في المصر فعشرين درهما أو عشرة دراهم *
ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نازيد بن هارون نا الحجاج بن أرطاة
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينار أو
اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنيفيين * ومن طريق أحمد بن حنبل
وابن أبي شيبة قالوا جميعا: نازيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن الحسين
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال في جعل الآبق
دينار أو اثنا عشر درهما زاد أحمد في روايته اذا كان خارجا من المصر ، وهذا كله خلاف
قول المالكيين . والحنيفيين * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع ناسفيان الثوري عن
أبي اسحاق قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ، وهذا خلاف قول
الحنيفيين . والمالكيين ، ثم ليس فيه ان معاوية قضى بذلك ولأنه قضى بذلك على
أبي اسحاق ولا في أى شيء أعطاه وظاهره انه تطوع بذلك ولا يدري في أى شيء فلا
متعلق لهم بهذا أصلا ولعله أعطاه في جعل شرطى وكله عليه زاد ظلمنا * ومن طريق محمد
ابن عبد السلام الحشني نا محمد بن المنثي نا أبو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابن رباح
عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت عبد الله بن مسعود باق أو بابق فقال
الأجر . والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : من كل رأس أربعين درهما *
ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن
رجلا أصاب آبقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود أربعين درهما *
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا شيخ عن أبي عمرو الشيباني أن
ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين واذا
كان بالكوفة فعشرة ، هذا كل ما روى فيه عن الصحابة رضى الله عنهم ، وكله مخالف
لأبي حنيفة . ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا أحد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم
كل ذلك لا يصح *

أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع ، والأخرى والتي عن علي فكلاهما عن الحجاج
ابن أرطاة وهو ساقط ، والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدري من هو ، وعن عبد الله
ابن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة ، وأما التابعون فصح عن شريح . وزياد
ابن الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم . وان وجد خارج المصر فأربعين
درهما ، وروى هذا أيضا عن الشعبي وبه يقول اسحاق بن راهويه وهذا خلاف

قول أبي حنيفة، ومالك ، وصح عن عمر بن عبدالعزيز مارويناه من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذ (١) على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبدالعزيز في الآبق في يوم ديناراً وفي يومين دينارين وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير فإزاد على أربعة فليس له الأربعة ؛ وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة. ومالك * ومن طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه أربعون درهما ، فهذا عموم وخلاف قول أبي حنيفة . ومالك ، وقد جاء عن ابراهيم خلاف هذا ومثل قولنا ، وقال أحمد بن حنبل : ان وجد في المصر فلا شيء. وان وجد خارج المصر فأربعون درهما *

قال أبو محمد : فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن أحد منهم ، وهم أيضا مختلفون وهم خمسة من التابعين مختلفون فلم يستح الحنيفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم ييقن على المساقاة في خير الى غير أجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي ﷺ وعصر (٢) أبي بكر . وعمر رضي الله عنهم ولا بالوا بمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم ، صح عنهم القصاص من اللطمة . ومن ضربة بالسوط . والمسح على الجورين . والعمامة . وغير ذلك ، ثم قدر وينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في الآبق قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق * ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق المسلم : يرد على المسلم ، وهو قول الشافعي . والأوزاعي . والليث . والحسن بن حي . وأبي سليمان . وأحد قول أحمد بن حنبل كلهم يقول : لا جعل في الآبق * وروينا من طريق وكيع نا مسعر - هو ابن كدام - عن عبد الكريم قال : قلت لعبد الله بن عتبة : أيجتعل في الآبق ؟ قال : نعم قلت : الحر قال : لا * ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، إذا أخذه ، (٢) في النسخة رقم ١٦ « على ذلك بحضرة

النبي ﷺ وعصر » الخ

ابن أبى بكر قال : ان لم يهطه جعلاً فليرسله فى المكان الذى أخذه *
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء
بينهم) ، ونهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال ، وقال الله تعالى : (وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه اذا
وجده ولا يحل له أخذ ما له بغير طيب نفسه (١) فلا شئ لمن أتى بأق لان فعله فعلا هو فرض
عليه كالصلاة والصيام وباللله تعالى التوفيق ، ولو أعطاه بطيب نفسه لكان حسناً ، ولو أن
الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسناً ، وباللله تعالى التوفيق *
تم كتاب الجعل بحمد الله [وعونه] (٢)

كتاب المزارعة والمغارسة

١٣٢٩ - مسألة - الاكثر من الزرع والغرس حسن وأجره ما لم يشغل ذلك
عن الجهاد ، وسواء كان كل ذلك فى أرض العرب أو الارض التى أسلم أهلها عليها . أو
أرض الصلح . أو أرض الغنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح
المسلمين * روىنا من طريق البخارى ناقتية [بن سعيد] (٣) نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس
ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فإيا كل
منه طائر أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » ورويناه أيضاً من طريق الليث أنه
سمع أبا الزبير انه سمع جابراً عن النبي ﷺ بمثله ، فعم عليه السلام ولم يخص ، وكره
مالك الزرع فى أرض العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل ، واحتج لهذا بعض مقلديه
بما روينا من طريق البخارى ناعبدالله بن يوسف ناعبدالله بن سالم الحمصى نا محمد بن زياد
الاهلبى عن أبى امامة الباهلى انه رأى سكة وشيئاً من آلة الحراثة فقال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل (٤) *
قال أبو محمد : لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح
بنى قريظة ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرة ﷺ ، وكذلك
كل من أسلم من أهل البحرين . وعمان . واليمن . والطائف فما حض عليه السلام قط
على تركه ، وهذا الخبر (٥) عموم كاترى لم يخص (٦) به غير أهل بلاد العرب من أهل

(١) فى النسخة رقم ١٦ « طيب نفس » (٢) الزيادة من النسخة الحلبية (٣) الزيادة من
صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٨ (٤) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٨ (٥) فى النسخة
رقم ١٦ « فهذا » (٦) فى النسخة رقم ١٤ « ولم يخص »

بلاد العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض ، فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه وكل ذلك حسنه ومذومه (١) سواء ، كان في أرض العرب أو في أرض العجم إذ السنن في ذلك على عمومها ، واحتجوا أيضا بما روينا من طريق أسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فأمر باحراقه وقد ابيض فأحرق ، وان معاوية تولى حرقه * ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي : لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل وأحواسك من العطاء ، وان عمر كتب الى أهل الشام من زرع واتبع اذئاب البقر ورضى بذلك جعلت عليه الجزية *

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وأسد ضعيف ، ويعيد الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم ، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين ، والعجب ممن يحتج بهذا وهو أول مخالف له *

١٣٣٠ - مسألة - ولا يجوز كراء الأرض بشئ أصلا لا بدنانير ولا بدراهم . ولا بعرض . ولا بطعام مسمى ولا بشئ أصلا ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا فإن اشترى كافي الآلة والحيوان والبذر . والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء لحسن ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها يبذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء . ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو أكثر فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن أتى فليمسك أرضه *

برهان ذلك اننا قد روينا عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليئتمنها فإن أتى فليمسك أرضه (٣) » * ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله (ص) مثله * ومن طريق رافع بن خديج عن عمه بدرى عن النبي (ص) مثله * ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي نا عن نافع عن ابن عمر [رضي الله

(١) في النسخة رقم ١٤ « أو مذمومه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « عن رسول الله » الخ

(٣) هو في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٧

عنهما] (١) انه كان يكرى مزارعه قال : فذهب الى رافع بن خديج وذهبت معه [فسأله]
 فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض * ومن طريق مسلم نا محمد
 ابن حاتم نامعلى بن منصور الرازى ناخالد - هو الحذاء - ناالشيبانى - هو أبو اسحاق -
 عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن
 يؤخذ للارض أجر أو حظ (٢) » * ومن طريق مسلم نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا
 معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن أنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كانت له أرض
 فيزرعها أو يئتمها أخاه فان أبي فليمسك أرضه (٣) » * ومن طريق ابن وهب نا
 مالك [بن أنس] (٤) عن داود بن الحصين أن أباسفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه
 سمع أباسعيد الخدرى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة
 والمحاقلة قال : والمحاقلة كراء الأرض » * ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار
 قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عن كراء الأرض » * فهو لاء شيخان بدريان . ورافع بن خديج . وجابر .
 وأبو سعيد . وأبو هريرة . وابن عمر كلهم يروى عن النبي عليه السلام النهى عن
 كراء الأرض جملة وأنه ليس الا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك
 أرضه فقط ، فهو نقل (٥) تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف كما
 روينا من طريق ابن وهب نا خبرنى عمرو - هو ابن الحارث - أن بكيرا - هو
 ابن الأشج - حدثه قال : حدثنى نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول : كنا نكرى
 أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج (٦) * ومن طريق ابن أبي شيبة
 نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه كره كراء الأرض * ومن طريق ابى
 داود السجستانى قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت : أحدثكم عبد الله بن المبارك
 عن سعيد أبى شجاع حدثنى عيسى بن سهل (٧) بن رافع قال : انى يتيم فى حجر جدى رافع
 ابن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل قال : أكرينا أرضنا فلانة بما تى درهم

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٧ والحديث فيه مطول (٢) هو فى صحيح

مسلم ج ١ ص ٤٥٢ (٣) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١
 ص ٤٥٣ واقصر المصنف على بعضه فى التفسير (٥) فى النسخة رقم ١٦ « فهذا نقل »

(٦) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٣ (٧) وقع فى سنن أبى داود « عثمان بن سهل »

والصواب ما هنا كما هو فى سنن النسائى *

قال : دعه فان النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، * وعن عمى رافع نحوه *
 ومن التابعين كمارو ويناه من طريق ابن أبي شبة ناو كيع ناسفيان عن منصور عن مجاهد
 قال : لا يصلح من الزرع الأرض تملك رقبتها أو أرض يمنحها رجل * وعن عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان بن منصور عن مجاهد أنه كره اجارة الأرض * وبه الى وكيع عن يزيد
 ابن ابراهيم . واسماعيل بن مسلم عن الحسن أنه كره كراء الأرض * ومن طريق عبد
 الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يكره كراء الأرض البيضاء * ومن طريق
 عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عكرمة مولى ابن عباس قال : لا يصلح
 كراء الأرض * ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا عثمان بن مرة
 قال : سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض ؛ فقال (١) رافع بن خديج :
 نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض *

قال أبو محمد : فأقنى من استفتاه بالنهي عن كراء الأرض * ومن طريق ابن الجهم
 نا ابراهيم الحربى نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال : كان
 محمد بن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب . والفضة * وبه الى ابراهيم الحربى نا
 داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال : كان عطاء . ومكحول . ومجاهد .
 والحسن البصرى يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدرهم ولا بالدنانير ولا معاملة
 الآن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها * ومن طريق شعبة نا أبو اسحاق السبيعي عن الشعبي
 عن مسروق أنه كان يكره الزرع قال الشعبي : فذلك الذى منعى ولقد كنت من أكثر
 أهل السواد ضيعة ، وهذا يقتضى ولا بد ضرورة أنهما كانا يكرهان اجارة الأرض جملة *
 فهو لا عطاء . ومجاهد . ومسروق . والشعبي . وطاوس . والحسن . وابن سيرين .
 والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كراء الأرض أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك .
 فصح النهى عن كراء الأرض جملة ثم وجدنا قد صح مارو ويناه من طريق البخارى نا ابراهيم
 ابن المنذر نا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه أخبره أن رسول
 الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر (٢) * ومن طريق البخارى
 ناموسى بن اسماعيل نا جويرية - هو ابن أسماء - عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : أعطى
 النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها * ومن
 طريق مسلم نا ابن ربح أنا الليث - هو ابن سعد - عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن

(١) سقط لفظ «قال» من النسخة رقم ١٤ وهو موجود فى سنن النسائى ج ٧ ص ٣٩

(٢) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١١ * من ثمر أوزرع ، والحديث مطول فيه

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ نصف ثمرها (١) * ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على خيبر أراد اخراج اليهود عنها فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : نقر كم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر (٢) * ففى هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر ، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضی الله عنهم معهما فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهى عنه من أن تكرر الأرض او يؤخذ لها أجر أو حظ ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخا للنهى المتقدم عن اعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها لان النهى عن ذلك قد صح فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسخا لكنه استثناء من جملة النهى ولولا انه قد صح ان رسول الله ﷺ مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام ، فصح أنه نسخ صحيح متيقن لاشك فيه وبقي النهى عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصه البتة إلا بالكذب البحت أو الظن الساقط الذى لا يحل استعماله فى الدين *

فان قيل : انما صح عن النبي ﷺ النهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ . وعن أن تكرر بثلك أو ربع ، وصح أنه أعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطاها بأقل أو أكثره قلنا : لا يجوز هذا لانه اذا أباح عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام بضرورة الحس . والمشاهدة يدري كل أحد ان الثلث . والربع . ومادون ذلك وفوق ذلك من الأجزاء (٣) مادون النصف داخل فى النصف فقد أعطاها عليه السلام بالربع وزيادة . وبالثلث وزيادة ، فصح أن كل ذلك مباح بلاشك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن أجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى بما يخرج منها * وروينا من طريق ابن أبى شيبه نا ابن أبى زائدة عن حجاج عن أبى جعفر محمد بن علي قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشر ثم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي * وروينا من طريق البخارى

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٦ ، شطر ثمرها ، (٢) الحديث اختصره المصنف

(٣) فى النسخة رقم ١٦ ، من الاجرة ، وهو تصحيف من الناسخ

قال : عامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر [من عنده] (١) فله الشطر وان جاموا بالبذر فلمهم كذا * ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن الحارث بن حصيرة (٢) حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح (٣) أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب : أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها قال علي : لا بأس بها قال عبد الرزاق : كراء الأنهار هو حفرها * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول : قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والرابع فنحن نعملها الى اليوم *

قال أبو محمد : مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل * ومن طريق عبدالرزاق قال سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث ، وهذا عنه في غاية الصحة ، وقد ذكرنا عن رجوعه عن اباحة كراء الأرض * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ؛ فقلت : أرض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت أنهارها وعمرت فيها قراها وأنفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد على رأس مالى زرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر : لا يصلح لك الارأس مالك * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة . وأبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له أرض . وما ليس له بذر ولا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها يندري وبقرى ثم قاسمته قال : حسن * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص وعبيد الله ابن ابياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا ؛ فهذان اسنادان في غاية الصحة - عن ابن عمر أنه سأله كليب ابن وائل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه ولا أجاز له ما أصاب فيها زيادة على قدر (٤) ما انفق ، وسأله عن أخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فأجازه ، وهذا هو نفس قولنا والله الحمد * ومن طريق سفیان . وأبي عوانة (٥) . وأبي الأحوص وغيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد

- (١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١١ (٢) هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة ووقع . في النسخة رقم ١٤ ، حضيرة ، بالضاد المعجمة وهو تصحيف ، وفي النسخة الحلبية « عن الحارث عن حصيرة » وهو غلط (٣) هو بالصاد المهملة مضغرا ووقع في النسخة الحلبية ، ضليح ، بالضاد المعجمة وهو تحريف (٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « على قدر زيادة ، (٥) في النسخة الحلبية « عن أبي عوانة ، وهي زيادة مضرة

ابن أبي وقاص . وعبدالله بن معسود يعطيان أرضهما على الثلث * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبدالله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت . وحذيفة بن اليمان . وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث . والرابع ، فهؤلاء أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وسعد . وابن مسعود . وخباب . وحذيفة . ومعاذ بحضرة جميع الصحابة *

ومن التابعين من طريق عبدالرزاق نا معمر أخبرني من سأل القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث . والرابع ؟ فقال : لا بأس به ، وقد ذكرنا قبل نبيه عن كراء الأرض وهذا نص قولنا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام - هو ابن حسان - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث . أو الربع . والعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء * ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أنا محمد ابن عبدالله بن المبارك نا زكريا بن عدى أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب . والفضة ولا يرى بالثلث والرابع بأسا (١) وهذا نص قولنا * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن سعيد بن المسيب . وابن سيرين كانا لا يريان بأسا بالاجارة على الثلث . والرابع - يعنى فى الأرض - ، وقد ذكرنا نبيه ابن سيرين عن كراء الأرض فقوله هو قولنا * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معاوية أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الأرض خرابا * وروناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا حفص بن غياث . وعبد الوهاب : الثقفى قال حفص : عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقال عبد الوهاب : عن خالد الحذاء ثم اتفق يحيى . وخالد على أن عمر بن عبدالعزيز أمر باعطاء الأرض بالثلث والرابع * ومن طريق وكيع نا شريك عن عبدالله بن عيسى قال : كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة (٢) فكان يدفعها بالثلث . والرابع فيرسلنى فأقسهم * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهري عن اعطاء الأرض بالثلث . والرابع فقال : لا بأس بذلك * ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع * ومن طريق عبدالرزاق

(١) الأثر فى سنن النسائي ج ٧ ص ٣٢ مطولا (٢) هى بفتح الفاء وبتشديد الواو قرية

نا وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول : آل أبي بكر . وآل عمر . وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث . أو الربع . ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال : كنت أزارع بالثلث والربع وأحمله الى علقمة . والأسود فلورأياه بأسالهنياني عنه * وروينا ذلك أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد . وموسى بن طلحة بن عبيدالله وهو قول ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، واختلف فيها عن الليث وأجازها أحمد . وأسحاق الأنهماقالا : ان البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر . والآلة . والعمل ، وأجازها بعض أصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما *

قال أبو محمد : في اشتراط النبي ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض لان كل ذلك شرط (١) ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان تطوع صاحب الأرض بان يقرض العامل البذر أو بعضه أو ما يبتاع به البقر أو الآلة أو ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز لأنه فعل خير والقرض أجر وبر؛ والله تعالى التوفيق *

واتفق أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : وأبو يوسف . ومحمد . وزفر . وأبو سليمان على جواز كراء الأرض ، واختلفوا فيه أيضا . وفي المزارعة فأجاز كل من ذكرنا حاشا مال الكاوحده كراء الأرض بالذهب والفضة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط أن يكون مما يخرج تلك الأرض وبالعرض كلها ، وقال مالك : بمثل ذلك الا انه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل . والملح . والمرى . ونحو ذلك ، وأجاز كراءها بالخشب . والحطب وان كانا يخرجان منها ، وهذا تقسيم لانعرفه عن أحد قبله . وتناقض ظاهره وما نعلم لقوله هذا (٢) متعلقا لامن قرآن . ولامن سنة صحيحة . ولارواية سقيمة . ولامن قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى لهوجه - يعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب والحطب - ومنع أبو حنيفة وزفر اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه ، وقال مالك : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج الأرض الا أن تكون أرض وشجر فيكون مقدار اليابس من الأرض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية * لأنه شرط ، (٢) في النسخة رقم ١٦

« لقوله ههنا »

الجميع فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد ، وقال الشافعي : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج إلا أن يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بثلث ، أو ربع . أو نصف على ما تعطى به الشجر ، وقال أبو بكر بن داود : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها إلا أن تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ .

قال أبو محمد : حجة جميعهم في المنع من ذلك نهى رسول الله ﷺ عن اعطاء الأرض بالنصف . والثلث . والربع .

قال علي : ولسنا نخارجهم الآن (١) في ألفاظ ذلك الحديث بل نقول : نعم قد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ وقال : من كانت له أرض فلا يزرعها أو ليزرعها فإن أبي فليمسك أرضه ، وهذا نهى عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل ، فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالمنسوخ ، وأما مالك . والشافعي . وأبو سليمان فخيرهم فعل النبي ﷺ في أرض خيبر فأخرجوه على ما ذكرناه عنهم ، وكل تلك الوجوه تحكم ، ويقال لمن قلد مالكا : من أين لكم تحديد البياض بالثلث ؟ ولم يأت قط في شيء من الاخبار تحديد ثلث ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ، ويقال لهم : ماذا تريدون بالثلث ؟ أثلث المساحة ؟ أو ثلث الغلة ؟ أم ثلث القيمة ؟ فالأى وجه مالوا (٢) من هذه الوجوه قيل لهم : ومن أين خصتم هذا الوجه دون غيره ؟ والغلة قد تنقل وتكثر والقيمة كذلك ، وأما المساحة فقد تكون مساحة قليلة أعظم غلة أو أكثر قيمة من أضعافها ، وأيضا فإن خير لم تكن حائطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كانت حصونا كثيرة باقية الى اليوم لم تبدل منها الوطوح . والسلام . وناعم . والقموص . والسكتية . والشق . والنطاه . وغيرها ، وما الظن ببلد أخذ فيه القسمة مائتا فارس وأضعافهم من الرجالة فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع فمن أين لمالك تحديد الثلث ؟ وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد فاجاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصه ، فان قال : قد جاء عن النبي ﷺ الثلث والثلث كثير قلنا : نعم وأتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلا بخلاف الأثر ثم يقال لهم وللشافعي : من أين لكم أن رسول الله

(١) في النسخة رقم ١٦٦ قال علي . نعارضهم الآن ، الخ والى الكلام عليها لا يتم (٢) في النسخة

ﷺ إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها لأنها كانت تبعاً للسواد؟ وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله ﷺ بذلك عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن؟ وأما بعد التنبه عليه فما هو إلا الكذب البحت عليه ﷺ، وإنما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصف ما يخرج منها من زرع وأعطى نخلاها وثمارها كذلك فحقن نقول: هذا سنة وحق أبداً ولا يزيد ولنعلم أنه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرهما، وكذلك أيضاً يقال لمن قال بقول أبي بكر بن داود سواء بسواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خيبر فدل أنها بعد خيبر *

قال أبو محمد: ولو علم هذا القائل (١) قبيح ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياءً منه أما علم الجاهل أن خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإن المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك. وإن أعطاه رسول الله ﷺ خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر كان إلى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعدموته عليه السلام؟ فكيف يسوغ لذي عقل أو دين أن يقول: إن نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك؟ أتري عهده عليه السلام أماناً من الآخرة بعدموته عليه السلام بالنهي عنها؟ أما هذا من السخف. والتلوث. والعار ممن ينسب إلى العلم ويأتي بمثل هذا الجنون؟ فصح يقينا كالشمس أن النهي عن المخابرة وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خيبر بلا شك، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج المجيزون للكرام بحديث ثابت بن الضحاك « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بما لمؤاجرة وقال: لا بأس بها » * وبالخير الذي روينا من طريق مسلم نا اسحاق - هو ابن راهويه - أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقى (٢) قال: سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض بالذهب والفضة (٣)؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات. وأقبال الجداول (٤) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا [ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراه الأهدا فلذلك زجر عنه] فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به، وهذا خبران صحيحان، وبما روينا من طريق البخارى

(١) في النسخة الخلية « قائل هذا » (٢) هو بضم الزاى وفتح الراء نسبة إلى بنى زريق بطن من الأنصار، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧ « الأنصارى » بدل « الزرقى » وهو صحيح أيضاً (٣) في صحيح مسلم « بالورق » بدل « بالفضة » والورق الفضة (٤) الماذيانات جمع ماذيان هو النهر الكبير وليس اللفظ بعربي، والاقبال الأوتل والرؤس وهو جمع قبل

بأعلى بن عبد الله - هو ابن المديني - ناسفیان - هو ابن عينة - قال عمرو - هو ابن دينار - :
قلت لطاوس : لو تركت المحاربة فان النبي ﷺ نهى عنها فما يزعمون فقال لي طاوس :
ان أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال : لان يمنع
أجدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراج معلوما (١) ، وهذا أيضا خبر صحيح * وبخبر
رويناه من طريق ابن أبي شيبه نا ابن غلبة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن عمار
ابن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن
الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم بالحديث منه انما
أتاه رجلان فداقتلا فقال رسول الله ﷺ : ان كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع *
قال علي : فقلنا لهم : أما حديث زيد فلا يصح ولكننا نسألكم فيه فقول : هبكم أنه
قد صح فان رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا بل تقول : صدق زيد وصدق رافع وكلاهما
أهل الصدق والثقة ، وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع أيضا
مرة أخرى ما لم يسمعه زيد وليس زيد بأولى بالتصديق (٢) من رافع ولا رافع أولى
بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق * وقد روى النهي عن الكراء جملة للأرض جابر
وأبو هريرة . وأبو سعيد . وابن عمر وفيهم من هو أجل من زيد ثم تقول لهم : إن غلبتم
هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي عن المحاربة ولا فرق ، وهكذا
القول في حديث ابن عباس لانه يقول : لم ينه عنه النبي ﷺ ، ويقول جابر . وأبو هريرة .
وأبو سعيد . وابن عمر : نهى عنه رسول الله ﷺ فكل صادق وكل انما أخبر (٣)
بما عنده ، وابن عباس لم يسمع النهي وهو لاء سمعوه فمن أثبت أولى ممن نفى ومن قال : انه
علم أولى ممن قال لا أعلم (٤) ، وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من
كلام رافع - يعني قوله - : وأما شيء مضمون فلا *

وقد اختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل ، وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن
كراءها بطعام مسمى فلم أجزتموه ؟ ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى
كل حال فالزائد علما أولى ، وقد روى عمران بن سهل بن رافع . وابن عمر . ونافع . وسليمان
ابن يسار . وأبو النجاشي (٥) وغيرهم النهي عن كراء الأرض جملة عن رافع بن خديج

(١) في النسخة رقم ١٦ « خراجا معلوما » وما هنا موافق لما في صحيح البخاري
ج ٣ ص ٢١٢ والحديث فيه تقديم وتأخير (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالصدق » (٣) في
النسخة رقم ١٦ « وكل أخبرنا » (٤) في النسخة رقم ١٦ « لم أعلم » (٥) في النسخة رقم ١٦
« وابن النجاشي » وهو تصحيف ، واسمه عطاء بن صهيب الأنصاري مولى رافع بن خديج *

خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى . وأما حديث أمر بالمؤاجرة فنعم هو صحيح وقد صح نبيه ﷺ ؛ وخبر الاباحة موافق لمعهود الأصل ، وخبر النهي زائد فالزائد أولى ونحن على يقين من أنه ﷺ حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل أن يترك اليقين للظن ، ومن ادعى أن الاباحة التي قد تبطلها (١) قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ، ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس الاتغليب النهي فبطل الكراء جملة والمخابرة جملة أو تغليب الاباحة فيثبت الكراء جملة والمخابرة جملة كما يقول أبو يوسف . ومحمد . وغيرهما * .
 وأما التحكم في تغليب النهي في جهة وتغليب الاباحة في أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان .
 وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق * وأما قول مالك فإن مقاديرهم اجتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قلنا : يا رسول الله إذا نكروها بشيء من الحب قال لا قال : نكروها بالثبن فقال لا قال : وكنا نكروها على الربيع الساق قال : لا ازرعها أو امنحها أخاك (٢) *
 وبحديث مجاهد قال : رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقبل الأرض ببعض خرجها (٣) * . وبما روينا من طرق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال : ان بعض عمومته أنام فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلك ولا يبيع ولا يطعام مسمى » . وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا عمي قال : نا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم (٤) في زمان رسول الله ﷺ مما يكون على السواقي من الزرع فجأوا [رسول الله ﷺ] (٥) يختصمون فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : اكروا بالذهب والفضة ، وروينا أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : أرخص رسول الله ﷺ في كراء الأرض بالذهب . والورق * . ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أنا حنظلة ابن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا نقول للذي نخابره : لك هذه القطعة

(١) في النسخة رقم ١٦ قد سقنا بطلانها ، والصواب ، ما هنا بدليل ما بعده

(٢) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ٣٣ (٣) في النسخة رقم ١٦ « ببعض خراجها » (٤) في سنن النسائي ج ٧ ص ٤١ فيه تقديم وتأخير (٥) الزيادة من سنن النسائي

ولنا هذه القطعة نزرعها فيما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما بورق فلم ينهه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : انما يزرع ثلاثة . رجل له أرض فهو يزرعها . أو رجل منح أرضاً فهو يزرعها . أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة .

قال أبو محمد : أما الحديث الأول فسنده ليس بالنير ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لاجتهلهم لأن الذي فيه عن النبي ﷺ فهو النهي عن كراء الأرض جملة والمنع من غير زرعيتها من قبل صاحبها أو من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم . وأما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في أنه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل أنهم يمنعون من كرائها بالعلس والملح وليس كما يجرجان منها ويجيزون كراءها بالخطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه وأخرجوا منه ما فيه وأيضاً فإن الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الأرض وهم يجيزون الكراء بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها، فإن قالوا : إنما منع النبي عليه السلام من كرائها (١) بما يخرج من تلك الأرض بعينها قلنا : هاتوا دليلكم على هذا التخصيص والإلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ، ثم أيضاً فنحن نقول بما فيه ثم نستثنى منه ما صح نسخه ييقين من إعطائنا الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم . وأما خبر سليمان بن يسار فعليهم لا لهم لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط وهكذا رويها من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب نا ابن عليه نا أيوب - هو السخيتاني - عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن رجلاً من عمومته قال لهم : نهى رسول الله ﷺ أن نحافل بالأرض أو نكريها بالثلث والرابع والطعام مسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (٢) .

وأما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا أنه من قول رافع - يعني قوله : فاما بورق فلم ينهه - وقد صح عن رافع ما ذكرنا أنه من قول رافع قبل من نهيه ﷺ عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بني ابيه بالدرهم ، وهذه الرواية أولى لوجوه . أحدها أنها مسندة إلى رسول الله ﷺ وتلك موقوفة على رافع ، والثاني أن هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها

(١) في النسخة رقم ١٦ «انما يمنع كراءها» والمؤدى واحد الا أن ما هنا أوضح وأصرح

(٢) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٤ اختصره المصنف

على رافع ، وثالثها - أن الذين رووا وعموم النهي عن رافع - ابن عمر . وعثمان . وعمران .
وعيسى ابن سهل بن رافع . وسليمان بن يسار . وأبو النجاشي ، وكلهم أوثق من حنظلة
ابن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر * وأما خبر سعد بن أبي وقاص فأحد طريقه عن
عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف *
والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط
التعلق به * وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن
أبي الأحوص فوهم فيه لأننا روينا من طريق قتيبة بن سعيد . والفضل بن دكين .
وسعيد بن منصور كلهم عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع
ثلاثة . رجل له أرض فهو يزرعها . أو رجل منح أرضا فهو يزرع مامنح . أو رجل
استكرى أرضاً بذهب أو فضة » فكان هذا الكلام مخزولا (٢) عن كلام رسول الله
ﷺ فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ فخرله وأبقى السند ، وقد
جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص مينا أنه من كلام
سعيد بن المسيب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن علي [وهو ابن ميمون] (٣)
ناحمدنا سفيان عن طارق قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث (٤)
أرض تملك (٥) رقبها . أو منحة : أو أرض يبيضاء تستأجرها بذهب أو فضة *

قال علي : وأيضا فلو صح أنه من كلام النبي ﷺ لكانوا مخالفين له لأن فيه النهي
عن كل كراء في الأرض إلا بذهب . أو فضة وأتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا
الطعام أو ما أنبتت الأرض (٦) فقد خالفتموها كلها ؛ فإن ادعوا ههنا إجماعاً من القائلين
بكره الأرض بالذهب والفضة على أن ماعدا الذهب والفضة كالذهب والفضة - فما
يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا - أكذبهم ماروينا من طريق سعيد بن منصور
نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تكرى
الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق ، وهذا إسناد صحيح جيد ، (فان قالوا) : قسنا على
الذهب والفضة ماعداهما قلنا : فقيسوا اعطاءها بالثالث والربع على المضاربة ، فان قالوا :

(١) في تهذيب التهذيب « ويقال : ابن أبي لبيبة » (٢) أي منقطعا (٣) الزيادة من سنن
النسائي ج ٧ ص ٤١ (٤) في سنن النسائي « لا يصلح الزرع غير ثلاث » (٥) في النسائي
« بملك » وكذا يستأجرها ، بالياء ، فيها (٦) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية ، أو ما تنبت
الأرض ،

فدصح النهى عن ذلك قلنا : فقد صح النهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ ، ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يملكها أو يملك أرضه فقط ، فظهر فساد هذا القول جملة وانهم لم يتعلقوا بشيء أصلاً واعلموا أنهم لم يصح كراه الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد . وابن عباس ، وصح عن رافع بن خديج ، وابن عمر ، ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه أيضاً .

قال أبو محمد : فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كراهتها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره وبالثلث والرابع كما قال سعد بن أبي وقاص . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأحمد بن حنبل . واسحق . وغيرهم ، أو تغليب المنع جملة كما فعل رافع بن خديج . وعطاء . ومكحول . ومجاهد . والحسن البصرى . وغيرهم ، أو أن يغلب النهى حيث لم يوقن أنه نسخ ويؤخذ بالناسخ إذ اتقن كما فعل ابن عمر . وطاوس . والقاسم بن محمد . ومحمد بن سيرين . وغيرهم ، فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الإباحة قد أخطأ لأن معهود الأصل في ذلك هو الإباحة على ما روى رافع وغيره : « أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم ، وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذوق عقل ، ثم صح من طريق جابر . وأبي هريرة . وأبي سعيد . ورافع . وظهير البدرى . وآخر من البدرين . وابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن كراه الأرض جملة » فبطلت الإباحة ييقن لاشك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ قد رجح وأن ييقن النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قاتل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل له إلى وجوده أبداً إلا في إعطائها بجزء [مسمى] (١) بما يخرج منها فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخير بعد (٢) النهى بأعوام وأنه بقى على ذلك إلى أن مات عليه السلام ، فصح أن النهى عن ذلك منسوخ ييقن وإن النهى عما عدا ذلك باق ييقن ، وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فمن المحال أن ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا أنه قد بطل وأن المنسوخ قد عاد وإلا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق ، فارتفع الاشكال والحمد لله كثيراً .

١٣٣١ - مسألة - والتبن في المزارعة بين صاحب الأرض وبين العامل على ما تعامل عليه لأنه مما أخرج الله تعالى منها .

١٣٣٢ - مسألة - فإن تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى ، فإن كان شئ من ذلك

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٦ « قبل » وهو غلط

عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وعقد رسول الله ﷺ مع الذين دفع اليهم خيبر إنما كان كما أوردنا قبل أن يعملوها بأموالهم وبالله تعالى التوفيق *

١٣٣٣ - مسألة - فان اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض لحسن وان لم يذكرا شيئا لحسن لأن رسول الله ﷺ يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ، ولا بد من أن يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره إلا أنه إن شرط شيء من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره إن كان له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لأن خلافه فساد وإهلاك للحرث قال الله تعالى : (إن الله لا يحب المفسدين) وقال تعالى : (ليهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) فإهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى تنأيد ، فهذا شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم *

١٣٣٤ - مسألة - ولا يحل عقد المزارعة إلى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا لأن هكذا عقده رسول الله ﷺ وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضی الله عنهم وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه إذ شاء في آخر خلافه فكان اشترط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال مخالفون بذلك (١) في المضاربة *

١٣٣٥ - مسألة - وأيهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا وإيهما مات بطلت المعاملة لأن الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) فان أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضى العامل فهما على ما تراضيا عليه ، وكذلك إن أقر صاحب الأرض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ ومن بعده من الصحابة رضی الله عنهم بلا خلاف من أحد منهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٣٣٦ - مسألة - وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الاتفا ع به من كليهما لأنهما على ذلك تعاقدوا العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل به رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم. وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى التوفيق ، وما عداه إضاعة للمال وإفساد للحرث وقد صح النهي عنه *

(١) في النسخة رقم ١٤ ، ذلك ،

١٣٣٧ - مَسْأَلَةٌ - فان أراد أحد هاترك العمل وقد حرثت. وقلب. وزبل ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل وقيمة زبله إن لم يجده زبلا مثله إن أراد صاحب الأرض إخراج له لأنه لم تتم بينهما المزارعة التي يكون لكل مائة كرنا ملغى بتماها ، وقال تعالى : (والحرثات قصاص) فعمله حرمة فلا بد له من أن يقتص بمثلها والزبل ماله فلا يحل إلا بطيب نفسه وباللله تعالى التوفيق *

١٣٣٨ - مَسْأَلَةٌ (١) - فلو كان العامل هو المرید للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل وإن أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه والافلاشى له لأنه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الأرض في شيء. ولا منعه حقاله فهو مخير بين إتمام عمله وتمام شرطه والخروج (٢) باختياره ولا شيء له لأنه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شيء ، وباللله تعالى التوفيق *

١٣٣٩ - مَسْأَلَةٌ - ومن أصاب منهما ما يجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة (٣) فلا زكاة عليه ، ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولكل أحد حكمه ، واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره (٤) شرط للشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل أصلا وباللله تعالى التوفيق ، وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك (٥) بغير هذا الشرط الملعون وذلك بأن يكونا يتعاقدان على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع وأربعة أخماس الثلث أو نحو هذا فيصح العقد *

١٣٤٠ - مَسْأَلَةٌ - واذا وقعت المعاملة فاسدة رد إلى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل *

برهان ذلك أنه لا يحل في الأرض أخذ أجر ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز اباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض لقول الله تعالى : (لأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه لذلك أيضا فيردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى : (والحرثات قصاص) فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى في المعاملة فيها ، وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة

(١) سقط هنا لفظ «مسألة» من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلية (٢) في النسخة رقم ١٦

«إتمام العمل وتمام شرطه أو الخروج» (٣) في النسخة رقم ١٦ ، عن ما يلزم من الزكاة ،

(٤) في النسخة رقم ١٦ ، عن غيره ، وهو تحريف (٥) في النسخة رقم ١٦ «من غير ذلك»

من ماله وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك بما أباحه الله تعالى في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

المغارسة

١٣٤١ - **مَسْأَلَةٌ** - من دفع أرضه لبيضاء إلى إنسان ليغرسها لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين إما بأن تكون النقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما مضى من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به فهذه إجارة كسائر الإجازات، وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمته وله من ذلك كله (١) ما تعامل عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ولا حقه في الأرض أصلا فهذا جائز حسن إلا أنه لا يجوز الاطلاقا لآلى مدة أصلا، وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحاش منها شيئا *

١٣٤٢ - **مَسْأَلَةٌ** - فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيها غرس بشيء وقبل أن تنمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض لأنه لم ينتفع بشيء فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له إلا ما تعاقد عليه لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقها وحققها هو ما تعاقد عليه *

برهان ذلك هو ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء رسول الله ﷺ خير اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصف ما يخرج (٢) منها هكذا مطلقا، وكذلك روينامن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خير لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء» وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم، ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر، وبالله تعالى التوفيق *

وبالضرورة يدرى كل ذى تمييز أن خير وفيها نحو ألنى عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما أربعة أعوام من حياة النبي

(١) في النسخة رقم ١٦ «من كل ذلك» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ونصف ما خرج» وما هنا أنسب بلفظ الحديث

وَعَامِينَ وَنِصْفَ عَامٍ مَدَّةَ أُنَى بَكْرٍ وَعَشْرَةَ أَعْوَامٍ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ فِي آخِرِ عَامٍ مِنْ خِلَافَتِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ فِيهِمْ مَنْ غَرَسَ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الْأَصُولِ (١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا شَكِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَغَارِسَةُ هُوَ أَنْ يُعْطَى الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لِيُغْرَسَهَا مِنْ مَالِهِ مَا رَأَى حَتَّى يَبْلُغَ شَبَابًا مَا تُثَمُّ لَهُ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ مِنْ رِقْبَةِ الْأَرْضِ وَمِنْ رِقَابِ مَا غَرَسَ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَصْلًا لِأَنَّهُ أَجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ لَا يَدْرِي فِي كَيْمِ بَلُغِ ذَلِكَ الشَّبَابِ وَلَعَلَّهَا لَا تَبْلُغُهُ وَلَا يَدْرِي مَا غَرَسَ وَلَا عَدَدَهُ ، وَأَعْجَبَ شَيْءٌ قَوْلُهُ : حَتَّى يَبْلُغَ شَبَابًا مَا وَالغُرُوسُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا مَتَبَايِنًا لَا يَنْضَبُطُ الْبَتَّةَ فَقَدْ يَشِبُّ بَعْضُ مَا غَرَسَ وَيَبْطُلُ الْبَعْضُ وَيَتَأَخَّرُ شَبَابُ الْبَعْضِ ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْحَصِرُ أَبَدًا فِيمَا يَغْرَسُ وَلَعَلَّهُ لَا يَغْرَسُ لَهُ الْأَشْجُرَةَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُكَلِّفُ لَذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ نِصْفِ أَرْضٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ يَبِيعُ غَرْرَ بَثْمَنٍ مَجْهُولٍ . وَيَبِيعُ . وَاجَارَةٌ مَعًا . وَأَكَلَ مَالًا بِالْبَاطِلِ . وَاجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ . وَشَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ قَدْ جُمِعَ هَذَا الْقَوْلُ كُلُّ بِلَاءٍ . وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ وَلَا لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةٌ لِأَنَّ قُرْآنًا . وَلَا مِنْ سُنَّةٍ . وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ . وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ . وَلَا تَابِعٍ نَعْلَمُهُ . وَلَا مِنْ قِيَاسٍ . وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

١٣٤٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمِنْ عَقْدِ مِزَارَعَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ فِي شَجَرٍ أَوْ مَغَارِسَةٍ فِزْرَعِ الْعَامِلِ وَعَمَلٍ فِي الشَّجَرِ وَغَرَسَ ثُمَّ انْتَقَلَ مَلِكُ الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَعَاقِدِ بِمِيرَاثٍ أَوْ بَهِيَّةٍ أَوْ بَصْدَقَةٍ أَوْ بِاصْدَاقٍ أَوْ بِبَيْعٍ ، فَأَمَّا الزَّرْعُ ظَهَرَ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ كُلُّهُ لِلزَّرَاعِ وَلِلَّذِي كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلِلَّذِي انْتَقَلَ مَلِكُ الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَخَذَهُمَا بِقَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ فِي أَوَّلِ إِمْكَانِ الِاتِّفَاعِ بِهِ لِأَقْبَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَزْرَعْ إِلَّا بِحَقِّ الزَّرْعِ بِإِخْتِلَافٍ هُوَ غَيْرُ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ مَلِكُهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا الْمَعَامَلَةُ فِي الشَّجَرِ يَبِيعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ مَالٌ يَخْرُجُ غَيْرَ مَتَمَلِّكَ لِأَحَدٍ فَذَا خَرَجَ فَهُوَ لِمَنْ الشَّجَرُ لَهُ فَإِنْ أَرَادَ إِقْبَاءَ الْعَامِلِ عَلَى مَعَامَلَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ تَجْدِيدَ مَعَامَلَةٍ فَالْمَعَامِلُ ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَاللَّعَامِلُ عَلَى الَّذِي كَانَ الْمَلِكُ لَهُ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَلِكِهِ بِأَمْرِهِ ، وَأَمَّا الْغَرَسُ فَلِلَّذِي انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ إِقْرَارُهُ عَلَى تِلْكَ الْمَعَامَلَةِ أَوْ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى تَجْدِيدِ أُخْرَى فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَاللَّغَارِسُ قَلْعُ حَصْتِهِ مِمَّا غَرَسَ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ الَّذِي كَانَ عَامِلَهُ أَوْ لَاعَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلَهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ الْمَلِكُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَالثَّمَرَةُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَبَيْنَ الَّذِي

كان الملك له على شرطهما لاشيء فيالذنى انتقل الملك إليه، وبالله تعالى التوفيق *
 [تم كتاب المزارعة والمغارسة والحمد لله رب العالمين] * (١)

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المعاملة في الثمار

١٣٤٤ - مسألة المعاملة فيها سنة ، وهى أن يدفع المراء أشجاره أى شجر كان من نخل . أو عنب . أو تين . أو ياسمين . أو موز . أو غير ذلك لاتحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزيلها ويسقيها إن كانت مما يسقى بسانية . أو ناعورة أو ساقية ، ويأبر النخل . ويزبر الدوالي . ويحرب ما احتاج إلى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع أو يببس إن كان مما يببس أو يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه أو حتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمرا وما تحمله الاصول كنصف (٢) أو ثلث . أو ربع . أو أكثر أو أقل كما قلنا فى المزارعة سواء سواء *

برهان ذلك ما ذكرناه هناك من فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، وروينا من طريق أبى داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب للناس : « أيها الناس (٣) إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا فإنا كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فأخرجهم » *

قال أبو محمد : وبهذا يقول جمهور الناس إلا أناروينا عن الحسن . و ابراهيم كراهة ذلك ، ولم يجزه أبو حنيفة ولا زفر وأجازة ابن أبى ليلي . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبو يوسف . ومحمد . والشافعي . ومالك . وأحمد . وأبو سليمان . وغيرهم ، وأجازة مالك فى كل شجر قائم الاصل إلا فيما يخلف ويبنى (٤) مرة بعد أخرى كالموز . والقصب . والبقول فلم يجزه فيها ولا أجاز ذلك أيضا فى البقول الا فى السقى خاصة ولم يجزه الشافعي فى أشهر قوله الا فى النخل . والعنب فقط ، ومن أصحاب أبى سليمان من لم يجز ذلك الا فى النخل فقط *

قال أبو محمد : من منع من ذلك الا فى النخل وحده . أو فى النخل والعنب . أو فى بعض دون بعض . أو فى سقى دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي ﷺ كما ذكرنا قبل ودخلوا فى الذين أنسروا على أبى حنيفة فلامعنى لقولهم ، واحتج بعض المقلدين

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) فى النسخة رقم ١٦ « بنصف » (٣) فى سنن أبى داود « أن عمر قال : أيها الناس ، (٤) فى النسخة رقم ١٦ « ويبنى » وهو غلط

لابي حنيفة بأن قالوا : لا تجوز الاجارة الا بأجرة معلومة ٥

قال أبو محمد : ليست المزارعة ولا اعطاء الشجر ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى قال تعالى : (ان هي الأسماء سميتوها اتم و اباؤكم ما أنزل الله بهامن سلطان) ويقال لهم : هلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة و قلم : لأنها اجارة بأجرة مجهولة ؟ فان قالوا : ان المضاربة متفق عليها قلنا : ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله ﷺ وعمل جميع أصحابه رضى الله عنهم لا تحاش منهم أحدا فما غاب منهم عن خير الامعدور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خبير واتصل الأمر فيها عاما بعد عام الى آخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا تروى الا عن ستة من الصحابة رضى الله عنهم فاعترضوا في أمر خبير بأن قالوا : لا يخلو أهل خبير من أن يكونوا عبيدا أو أحرارا فان كانوا عبيدا فعاملته المرء لعبدته بمثل هذا جائز، وان كانوا أحرارا فيكون الذى أخذ منهم بمنزلة الجزية لانه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة ٥

قال أبو محمد : وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقيع البارد أما قولهم : لا يخلو أهل خبير من أن يكونوا عبيدا فكيف انطلقت ألسنتهم بهذا وهم أول مخالف لهذا الحكم ؟ فلا يختلفون في أن أهل العنوة أحرار وأنه (١) ان رأى الامام إراقهم فلا بد فيهم من التخمس والبيع لقسمة أثمانهم ، ثم كيف استجازوا أن يقولوا . لعلمهم كانوا عبيدا وقد صرح أن عمر أجلاهم بحضرة الصحابة رضى الله عنهم عن عهد رسول الله ﷺ باخراج اليهود عن جزيرة العرب ؟ فكيف يمكن أن يستجيز عمر تقويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والأرامل ؟ ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله ﷺ وقد صرح أنه عليه السلام أراد اجلاهم فرغبوا في اقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز أن ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين ، ومن المحال أن يكونوا عبيدا لله عليه السلام خاصة لانه عليه السلام ليس له من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين ، وقد قال قوم : والصفى ولم يقل أحد من أهل الاسلام : ان جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام ، ثم لو أمكن أن يكون مازعموا من الباطل وكانوا له عبيدا كان قد اعتقهم بلا شك كإبراهيم بننا من طريق البخارى نا ابراهيم

(١) في النسخة رقم ١٦ « وانهم » وهو تصحيف

ابن الحرث نايجي بن أبي بكر نازهير - هو ابن معاوية الجعفي - نا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن عمرو بن الحارث [ختن رسول الله] (١) وأخى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال : « ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة » وقد قسم عليه السلام من أخذ عنوة بخير كاروينا من طريق مسلم نازهير بن حرب نا اسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه : « قال : فأصنأها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفيية بنت حيي (٢) » وذكر الحديث .»

قال أبو محمد : وكانت الأرض كلها عنوة وصالح أهل بعض الحصون على الأمان

فتزولوا ذمة أحراراً ، وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله ﷺ خير فصح أن الباقيين بها أحرار ، وأما قولهم : أن ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقى الله تعالى ، وكيف يجوز أن يكون ذلك النصف مكان الجزية ؟ وإنما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل والذين خطبهم عمر كاذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فلينظروا فيها إذ أراد اجلاء اليهود عنها ، والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة ، وكقول ابن عمر في سبب اجلاء اليهود : خرجنا الى خيبر ففرقنا في أموالنا وكان اعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء وبعضهن الأوساق وان بقايا أبناء المهاجرين لبها الى اليوم على مواريتهم ، فظهر هديان هؤلاء النوكي . والعجب أنهم قالوا : لو كان اجماع الكفر أبو حنيفة وذفر ! فقلنا : عذرا بجهلها كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب ، وأما من قامت الحجة عليه وتماذى معانداً لرسول الله ﷺ فهو كافر بلا شك ، وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا : لما سحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضاً في العنب لأن كليهما فيه الزكاة ولا يجب الزكاة في شيء من الثمار (٣) غيرهما .»

قال أبو محمد : وهذا فاسد وقياس بارد ، ويقال لهم : لما كان ثمر النخل ذانوى

وجب أن يقاس عليه كل ذى نوى أو لما كان ثمر النخل حلواً وجب أن يقاس عليه كل حلواً والا فوالذي جعل وجوب الزكاة حجة في إعطائها بسهم من ثمارها ؟ وقالوا أيضاً : ان ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب .»

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٦ (١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٣

(٢) في النسخة الحلبية « من ائمه »

قال على : وكذلك الثين . والفسق وغير ذلك ، وأمانع المالكين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلاديل ، فان قالوا : لفظ المساقاة يدل على السقى فقلنا : ومن سقى هذا العمل مساقاة حتى تجعلوا هذه اللفظة حجة ؟ ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم وإنما نقولها معكم مساقاة فقط ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد كان بخير بلاشك بقل وكل ما ينبت في أرض العرب من الرمان . والموز . والقصب . والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٣٤٥ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة . والمغارسة . والمعاملة في ثمار الشجر لأجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس . ولا حبل . ولا دلو . ولا عمل . ولا زبل . ولا شئ . أصلاً ، وكل ذلك على العامل بشرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أن يعملوها من أموالمهم فوجب العمل كله على العامل ، فلو تطوع صاحب الأصل (١) بكل ذلك أو يبعضه فهو حسن لقول الله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

١٣٤٦ - مسألة - وكل ما قلناه (٢) في المزارعة فهو كذلك ههنا لا تحاش شيئاً من تلك المسائل فأغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق *

١٣٤٧ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط في المزارعة واعطاء الاصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل بناء حائط . ولا سد ثلثة . ولا حفر بئر ولا تنقيتها . ولا حفر عين ولا تنقيتها . ولا حفر سانية . ولا تنقيتها . ولا حفر نهر . ولا تنقيته ، ولا عمل صهريج . ولا اصلاحه . ولا بناء دار . ولا اصلاحها . ولا بناء بيت . ولا اصلاحه . ولا آلة سانية . ولا خطارة . ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان تطوع بشئ من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم أن يعملوها بأموالمهم بأنفسهم فقط ، وكل هذا ليس من عمل الأرض ولا من عمل الشجر في شئ ، وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقى كلها . وآلة التقليم . وآلة التذليل والدواب والأجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق *

[تم كتاب المعاملة في الثمار والحمد لله رب العالمين] (٣)

(١) في النسخة رقم ١٦ ، وصاحب الأرض ، (٢) في النسخة الحلية ، وما قلناه ، (٣) الزيادة

من النسخة الحلية

كتاب أحياء الموات. والاقطاع. والحجى. والصيد يتو حش

ومن ترك ماله بمضيعة . أو عطب ماله فى البحر

١٣٤٨ - مسألة - كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت فى الاسلام فهى لمن سبق إليها وأحيائها سواء باذن الامام فعل ذلك أو بغير اذنه لا اذن فى ذلك للأمام ولا للأمير ولو أنه بين الدور فى الأمصار ، ولا لآحد أن يحمى شيئاً من الأرض عن سبق إليها بعد رسول الله ﷺ ، فلو أن الامام أقطع انساناً شيئاً لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه فان كان أحياءه لذلك مضرأ بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لآحد أن ينفرد به لباقطاع الامام ولا بغيره كالمخ الطاهر . والماء الطاهر : والمراح . ورحبة السوق . والطريق . والمصلى . ونحو ذلك ، وأما مالك يوماً ما بأحياء أو بغيره ثم دثر وأشعر (١) حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لآحد تملكه بالأحياء أبداً ، فان جهل أصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الآباذنه .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : لا تكون الأرض لمن أحيائها الآباذن الامام له فى ذلك ، وقال مالك : أما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لآحد الا بقطيعة الامام وأما حى ما كان فى الصحارى وغير العمران فهو لمن أحياء فان تركه يوماً ما حتى عاد كما كان فقد صار أيضاً لمن أحياء وسقط عنه ملكه (٢) وهكذا قال فى الصيد يملك ثم يتو حش فانه لمن أخذه فان كان فى أذنه شنف (٣) أو نحو ذلك فالشفن للذى كان له والصيد لمن أخذه ، وقال الحسن بن حى : ليس الموات الا فى أرض العرب فقط ، وقال أبو يوسف : من أحياء الموات فهو له ولا معنى لآذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء فى أذن المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت لا يكون الآباذن الامام ، وقال عبد الله بن الحسن . ومحمد بن الحسن . والشافعى وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابه : كقولنا ، فأما من ذهب مذهب أبى حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية قال : نزلنا دابق (٤) وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلاً من الروم فأراد عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب : إن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال له

(١) هو بالغين المعجمة أى خلا ، وفى النسخة الحلبية وأشعر ، بالعين المهملة وهو تصحيف
(٢) فى النسخة رقم ١٦ «سقط ملكه عنه» (٣) هو بفتح أوله وسكون ثاينه القراط الذى يعلق فى شحمة الأذن (٤) بكسر الباء وقد تفتح قرية قرب حلب

معاذ بن جبل : مه يا حبيب انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : انما للبرء ما طابت به نفس إمامه ، وقالوا : لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما فى بيت المال ما نعلم لهم شبهة غير هذا .

قال على : أما الأثر فموضوع لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار ، ثم هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الامام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لأن فى التابعين من منع من الصيد فى دار الحرب وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل وبالأرض لمن أحيأها ، وأما تشبيههم ذلك (١) بما فى بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل لأن ما فى بيت المال أموال مملوكة أخذت بحزبية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز أن يشبهه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب ، ولو كان الأمر بالقياس حقا لكان قياس الأرض الموات التى لم يكن لها رب بالصيد والحطب أولى وأشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لأن النبي ﷺ قد قضى بالموات لمن أحيأه وهو عليه السلام الامام الذى لا امامة لمنم يأتم به وهو الذى قال فيه تعالى . (يوم ندعو كل أناس بما همهم) فهو إمامنا شهد الله (٢) تعالى على ذلك ، وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله أن لا يدعونا مع امام غيره ، فن اتخذ إماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيردو يعلم ونحن الى الله منه برآء .

وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه قسم تقسيما لا نعلمه عن أحد قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس ، وأعجب شىء فيه ! انه لم يجعل الموات القريب الذى لم يكن له قط مالك لمن أحيأه وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ثم جعل المال المتملك الذى حرمه الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ إذ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فجعلها ملكا لمن أخذها كالقول الذى ذكرنا عنه فى الموات يعمر ثم يتشجر ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك ، بالتوعر والتوحش (٣) لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة . ولا بقياس . ولا برأى له وجه ، وأيضا فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر أو لا ضرر فيه عليهم فان كان فيه ضرر فالامام أن يقطعه أحدا ولا أن يضربهم وإن

(١) فى نسخة « فى ذلك » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « يشهد » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « سقوط

الملك بالتشجر » . الخ ، يقال شجر البلد اذا خلا من الناس

كان لا ضرر فيه عليهم فأى فرق بينه وبين البعيد عن العمران ؟ فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلاً ، وكذلك تقسيم أبي يوسف . والحسن بن حنيفة ففاسد أيضاً لأنه قول بلا برهان فهو ساقط * .

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا مارويناه من طريق أحمد بن شعيب النسائي نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى - هو ابن بكير - عن الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - هو أبو الأسود - عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها » * ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة * وقضى به عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد : هذا الخبر هو نص قولنا وهو المطل لقول من لم يجعل ذلك إلا باذن غير النبي ﷺ اما عموماً واما في مكان دون مكان ، ولقول من قال : من عمر أرضاً قد عمرت ثم أشغرت فهي للذي عمرها آخر اقال الله تعالى : (وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهما الخيرة من أمرهم) فصح أن كل قضية قضاه رسول الله ﷺ ؛ وكل عطية أعطاه عليه السلام فليس لأحد يأتي بعده لا امام ولا غيره أن يعترض فيها ولأن يدخل فيها حكماً وقد اتصل كما ترى أن عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنثري نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - نا أيوب - هو السخيتاني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد [بن زيد] (١) بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ : « قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » * ومن طريق أحمد بن شعيب نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب نا خبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت * .

قال أبو محمد : فهذا عروة سمي هذه الصفة عرق ظالم وصدق عروة وهذا [هو] (٢) الذي أباحه المالكيون ، وروينا من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن أيوب . وعلى بن مسلم قال محمد بن يحيى : نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - نا أيوب - هو السخيتاني - ، وقال علي بن مسلم : نا عباد بن عباد المهلبى ثم اتفق أيوب . وعباد كلاهما

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) زيادة لفظ « هو » من النسخة رقم ١٦

عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال :
 من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة ،
 قال علي : لا معنى لأخذ رأى الامام في الصدقة ولا ما فيه أجر ، ولو أراد المنع من ذلك
 لكان عاصياً لله تعالى ، ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة الآملى (١) نا عبد الله بن
 عثمان نا عبد الله بن المبارك نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير
 قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيأ
 موتاً فهو أحق به جأنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصوات عنه ، ومن طريق
 أبي داود نا ابن السرح (٢) نا ابن وهب نا خبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة اللبي ، أن رسول الله
 ﷺ قال : لا حى الا لله ولرسوله ، فصح أن ليس للامام أن يحمى شيئاً من الأرض
 عن أن تحيا ، ومن طريق أبي داود نا أحمد بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم
 عن أبيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه ، أن رجلاً غرس نخلاً في أرض
 غيره فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج
 نخله منها ، قال عروة : حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأكبر ظنى انه أبو
 سعيد الخدرى فأرأيت الرجل يضرب في أصول النخل (٣) .

قال أبو محمد : هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته
 عن لم تصح ، وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب وأدركه فن دونه لا قول
 مالك : إنه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة أحب أم كره وتركت
 لصاحب الارض أحب أم كره وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم
 بغير برهان والمتعدى وان ظلم فظلمه لا يحل أن يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى
 ولا رسوله ﷺ أخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن طريق أبي عبيد
 حدثني أحمد بن خالد الحمصى عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : يا أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة
 فهي له ، وجاء أيضاً عن علي فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم ، ومن طريق
 أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال : قرأت كتاب
 عمر بن عبد العزيز الى أبي من أحيأ أرضاً ميتة ببيان أو حرث ما لم تكن من أموال قوم

(١) هو بالمدو ضم الميم (٢) واسمه أحمد بن عمرو (٣) المصنف تصرف في بعض

ابتاعوها أو أحيوا بعضها وتركوها بعضا فأجز للقوم احياءهم وأما ما كان مكشورا فبالجميع المسلمين (١) يأخذون منه الماء أو الملح أو يريحون فيه دوابهم فلاهم (٢) قدم ملكوه فليس لأحد أن ينفر دبه * وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال - هو المازني - قال : « استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب فاقطعني فقيل له : انه بمنزلة الماء العد (٣) قال : فلا إذا * قال أبو محمد : فان قيل : فقد أقطع رسول الله ﷺ وأقطع أبو بكر . وعمر . وعثمان . ومعاوية فما معنى اقطاعهم ؟ قلنا : أما رسول الله ﷺ فهو الذي له الحمي والاقطاع والذي لوملك انسانا رقبة حر لكان له عبدا وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة في أحد دونه عليه السلام *

قال أبو محمد : وليس المرعى متملكا بل من أحياء فيه فهو له ، ويقال لأهل الماشية : أعزبوا وأبعدوا في طلب المرعى وإنما التملك بالأحياء فقط وبالله تعالى التوفيق ، والرعى ليس احياءا ولو كان احياءا لملك المكان من رهاه وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة * واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش بأسخف معارضة سمعت ، وهو أنه قال : الصيد اذا توحش بمنزلة من أخذ ما من بئر متملكة (٤) في وعائه فانهرق الماء في البئر أيكون شريكا بذلك في الماء الذي في البئر؟ *

قال أبو محمد : البئر وآخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو متملكة فان كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له ان شاء وله أن يترك ان شاء كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من أموالهم ويديحونه لمن أخذه كالنوى . والتبن . والزبل . ونحو ذلك ، ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه ولا أباح أخذه لأحد لكان ذلك له ولما حل لأحد أخذه فلا يحل مال أحد قل أو كثر الا باباحته له أو حيث اباحته الديانة عن الله تعالى ؛ وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن من اقتطع يمينه حق مسلم أو جب الله له النار ولو كان قضيبا من أراك ، فإيما أكثر عندهم - وهم أصحاب قياس بزعمهم - قضيب أراك أو أيل . أو حمار وحش يساوى كل واحد منهما مالا أو أرض تساوى الأموال؟ وان كانت البئر متملكة فلا يخلو أخذ الماء منها من أن يكون محتاجا إلى ما أخذ أو غير محتاج فان كان محتاجا فله أن يأخذ منها مثل ما انهرق له أو أكثر أو أضعافه إذا احتاج إليه ، وإن

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « لجميع المسلمين » (٢) في النسخة الحلبية لانهم (٣) هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، ووقع في النسخة الحلبية بعد قوله العد والمر ، ولم يذكر في النهاية (٤) في النسخة رقم ١٤ « فيتملكه »

كان (١) غير محتاج لم يجز له أخذ شيء من ماؤها لا ما قل ولا ما كثير، فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه .

١٣٤٩ - مسألة - والاحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الاحياء لانية أخذ العشب والاحتطاب فقط . أو جلب ماء إليها من نهر . أو من عين . أو حفر بترفيها لسقيها منه . أو حرثها . أو غرسها . أو تزييلها . أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها . أو رماد . أو قلع حجارة . أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها . أو غرسها . أو أن يختط عليها بحظير للبناء فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه (٢) ﷺ فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته من جميع جهات البئر . أو العين . أو النهر . أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياء ، ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعى ليس إحياء أو ماتولى المرء (٣) من ذلك بأجرائه وأعوانه فهو له لاهم لقول رسول الله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » *

١٣٥٠ - مسألة - ومن خرج في أرضه معدن فضة . أو ذهب . أو نحاس . أو حديد . أو رصاص . أو زئبق . أو ملح . أو شب . أو زرنخ . أو كحل . أو ياقوت . أو زمرد . أو مجادى . أو رهونى . أو بلور . أو كذبان . أو أى شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وقال مالك : تصير الأرض للسلطان *

قال أبو محمد : وهذا باطل لقول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله ﷺ « من أحيأ أرضاً ميتة فهى له ولعقبه » ولقوله عليه السلام : « من غصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » ولقوله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فليت شعرى بأى وجه تخرج أرضه التى ملك بارت أو التى أحيأ عن يده من أجل وجود المعدن فيها ؟ وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا من قول أحد قبله نعلمه . ولا من قياس . ولا من رأى سديد . ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن أو لو ظهر معدن فى المسجد الحرام أو فى مسجد رسول الله ﷺ أو فى مقبرة للمسلمين ؟ أى يكون للإمام أخذ المسجد الحرام وأخذ مسجد رسول الله ﷺ والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك

(١) فى النسخة الحلية « فان كان ، (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلية « لسان رسوله »

الخ (٣) فى النسخة الحلية « المؤمن »

ويقطعها من أراد؟ أف أف لهذا القول وماقاد اليه *

١٣٥١ - مسألة - ومن ساق ساقية أو حفر بئر أو عينافله ماسقى كإقدامنا ولا يحفر أحد بحيث يضرب تلك العين أو تلك البئر أو تلك الساقية أو ذلك النهر أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط لحرمة ذلك أصلاً غير ما ذكرنا لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ما له بغير حق * وروينا من طريق اسماعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب * ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : حرمة البئر المحدثه خمس وعشرون ذراعاً وحرمة البئر العادية خمسون ذراعاً » * وعن سعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصاري من قولهما مثل ذلك * وعن أبي هريرة . والشعبي . والحسن حرمة البئر أربعون ذراعاً لأعطان الأبل والغنم * وعن ابن المسيب حرمة بئر الزرع ثلاث مائة ذراع ، قال الزهري : سمعت الناس يقولون : حرمة العين خمسمائة ذراع * وعن عكرمة حرمة ما بين العينين مائة ذراع وليس عند مالك في ذلك حد ، وقال أبو حنيفة : حرمة بئر العطن أربعون ذراعاً وحرمة بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة إلا أن يكون جلهما أطول ، وحرمة العين خمسمائة ذراع ، ولا يعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله في بئر الناضح ، وقد خالف المرسل في هذا الحكم ، وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور : هو السنة ، والمالكيون يحتجون في أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب : هي السنة فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد : هي السنة؟ *

١٣٥٢ - مسألة - وأما الشرب من نهر غير متملك فالحكم أن السقي للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته وحق ذلك أن يغطي الماء وجه الأرض حتى لا تشربه ويرجع للجدار أو السياج ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر ، وسواء كان الأعلى أحدث ملكاً أو إحياء من الأسفل أو مساوياً له أو أقدم منه ، ولا يتملك شرب نهر غير متملك أصلاً ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمه فيها وإن تقادمت إلا أن يكون قوم حفر واساقية وبنوها فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها *

برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا الليث - هو ابن سعد - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : « خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء يمر فأني [عليه] (١) الزبير فقال رسول الله ﷺ : [للزبير] (٢) اسق يا زبير ثم أرسل الي

(١) الزيادة من سنن أبي داود وهو الحديث مختصر (٢) الزيادة من سنن أبي داود

جارك فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ثم احتبس الماء (١) حتى يرجع الى الجدر » *

١٣٥٣ مسألة ومن غرس أشجارا فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فان انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره * رويانا من طريق أبي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد - هو الدر اوردي - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : « قال : اختصم [الى رسول الله ﷺ] (٢) رجلان في حريم نخلة (٣) فأمر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقتضى بذلك » يعنى بمبلغها (٤) ؛ وأما انتشارها على أرض غيره فلقول رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا مادامت نفسه له طيبة بذلك وباللله تعالى التوفيق » *

١٣٥٤ مسألة ومن ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها انسان فقام عليها فصلحت أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه انسان أو غاص عليه انسان فأخذه فكل ذلك لصاحبه الأول ولا حق فيه لمن أخذ شيئا منه لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقد جاء في ذلك خلاف كما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور - هو ابن المعتزم - عن عبيد الله (٥) بن حميد الحميري قال : سمعت الشعبي يقول : من قامت عليه دابته فتر كفاهى لمن أحيها فقلت له : عمن يا أبا عمرو ؟ قال : ان شئت عدت لله كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد - هو ابن عبد الله الطحان الواسطي - نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها فقال الشعبي : هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاً . وأمن . وماء فصاحبها أحق بها وان كان سيبها في مخافة أو مفازة (٦) فالذى أخذها أحق بها * ومن طريق ابن أبي شيبه نا أبو أسامة عن عثمان بن غياث (٧) قال : سئل الحسن عن ترك دابته بأرض قفر فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت ؟ قال : هي لمن أحيها ، قال : وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى ؟ فقال :

(١) في سنن أبي داود ثم احتبس الماء ، (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) أى في أرض حول النخلة قريبا منها (٤) أى بقدر قامتها وذرعا ، وجاء التصريح بذلك في سنن أبي داود فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية « خمسة أذرع » (٥) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلية « عبد الله » مكبرا وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٦) في النسخة رقم ١٤ والحلية « في مفازة أو مخافة » (٧) في النسخة رقم ١٦ « عثمان بن عتاب » وهو تصحيف

ما لقي البحر على ساحله ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له *
 قال أبو محمد : وهو قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول صاحب لا يعرف له
 مخالف أن يقول بقول الشعبي. والحسن لأنه عن جماعة من الصحابة لا يعرف له مخالف منهم *
 ١٣٥٤ - مسألة - (١) ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده
 عنده ما أنفق عليه لأنه لم يأمره بذلك فهو متطوع بما أنفق * روينا من طريق سعيد بن
 منصور ناهشيم أن أداود بن أبي هند عن الشعبي أن رجلا أضل بعيراله نضوا فأخذه رجل
 فأنفق عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى
 له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها قال الشعبي : أما أنا فأقول : يأخذ ماله حيث وجده
 سمينا أو مهزولا ولا شيء عليه *
 (المرفق)

١٣٥٥ - مسألة - ولكل أحد أن يفتح ماشاء في حائطه من كوة أو باب
 أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ ويقال لجاره : إن في حتك
 ما استتر به على نفسك إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول أبي حنيفة . والشافعي .
 وأبي سليمان ، وقال مالك : يمنع من كل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن كل ذي حق أول بحقه ، ولا يحل للجار أن ينتفع
 بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك ، ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه
 ويقول لجاره : استر على نفسك انشئت وبين أن يهدم هو حائط نفسه ، ولا فرق بين
 السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه ، ولا فرق بين فتح كوة للضوء
 وبين فتحها هكذا (١) وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه ولم يأت قط قرآن ولا سنة .
 ولارواية تقسيمه . ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ماشاء ، فإن
 احتجوا بالخبر « لا ضرر ولا ضرار » فهذا خبر لا يصح لأنه إنما جاء مرسلًا أو من
 طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح ، ولا ضرر أعظم من أن يمنع
 المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا ، وأما الاطلاع
 فممنوع واجب لما روينا من طريق البخاري ناعلي بن عبد الله بن المديني ناسفیان بن عيينة
 نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام : « لو أن امرأ أطلع
 عليك بغير إذن لحذفته بعضا ففقات عينه لم يكن عليك جناح » وروينا أيضا من طريق
 أخرى « بحصاة » (٢) وهو أصح *

(١) وقع في صفحة ٢١٠ غلط في رقم ١٣٢٩ وتسلسل إلى هنا (٢) في النسخة رقم ١٤
 « بين فتحها لذلك » (٣) رواية النسخة المطبوعة « بحصاة » ج ٩ ص ١٩

١٣٥٦ **مَسْأَلَةٌ** وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً فإن أذنه كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فإطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والأذن في ذلك إنما هو ملء إننا لأنهم يملكه الرقبة والأذن في شيء ما اليوم غير مالم يؤذن له فيه غداً بلا شك وبالله التوفيق *

١٣٥٧ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم، ولكل أحد أن يعلى بنيانه ماشاء وإن منع جاره الريح والشمس لأنه لم يباشر منعه بغير ما أباح له، ولكل أحد أن يبني في حقه ماشاء من حمام أو زن أو رحي أو كند (١) أو غير ذلك إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك.

١٣٥٨ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ويجبر على ذلك أحب أم كره إن لم يأذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو انزعه فاني أهدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم» (٢) فهذا قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول أصحابنا، وقال أبو حنيفة: ومالك: ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» * قال علي: الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى، وكله واجب

علينا السمع له والطاعة وليس بعرضه معارضا لبعض قال الله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والذي قضى بالشفعة وإسقاط الملك بعد تمامه. وإبطال الشراء بعد صحته. وقضى بالماقلة. وإن يغرر موا مالم ينجوا. وأباح أموالهم في ذلك أحبوا أم كرهوا هو الذي قضى بأن يغرر الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منع من ذلك، ولو أنهم استعملوا هذا الحكم حيث أباحوا ثم النخل وكره الدار المغصوبة كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان أولى بهم،

(١) كذا في جميع النسخ (٢) ورواه أيضاً أبو داود في سننه من طريق مسدد. وابن

أبي خلف عن سفيان عن الزهري الخ

والواجب استعمال جميع السنن فنقول : أموالنا حرام على غيرنا لإلحيت أباها الذي حرّمها ، وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر خشبة بالنصب على أنها واحدة قلنا : فأنتم لا تجيزون له لا واحدة ولا أكثر من واحدة فأى راحة لكم في هذه الرواية ؟ وكل خشبة في العالم فهي خشبة وليس للجار منع جاره من أن يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق *

١٣٥٩ **مسألة** وكل من ملك ماء في نهر حفره أو ساقية حفرها أو عين استخرجها أو بئر استنبطها فهو أحق بماء كل ذلك مادام محتاجا إليه ، ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه ولا يحل له أخذ عوض عنه لا يبيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب » ومن طريق أبي داود . نا النفيلي (١) نادود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال : « نهى (٢) رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء . *
١٣٦٠ **مسألة** وما غلب عليه الماء من نهر أو نشع . أو سيل فاستغار (٣) فهو لصاحبه كما كان فان اتننل عنه يوما ما ولو بعد ألف عام فهو له ولورثته ، وما رمى النهر من أحد عدوته (٤) إلى الأخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له ، وقال المالكيون : بخلاف ذلك وهذا باطل لأن تبدل (٥) مجرى الماء لا يسقط ملكا عن ملكه ولا يحل ما لا محرمان حرمة الله تعالى عليه ، وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله ﷺ :
« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . »

١٣٦١ **مسألة** ولا تكون الأرض بالاحياء الاسلام وأما الذي فلا نقول الله تعالى : « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، وقوله تعالى : (ان الأرض يرثها عبادى الصالحون) ونحن أولئك لا الكفار ، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض فله الحمد كثيرا (٦) »

(١) هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني (٢) في سنن أبي داود أنه رسول الله ﷺ الخ ، الحديث الذى قبل هذا أيضا في سنن أبي داود بالسند الذى ذكره المصنف (٣) في النسخة الحليية « فاستعذر » (٤) تثنية عدوة بضم العين وكسرها جانب النهر وحافته (٥) في النسخة رقم ١٦ ، تبديل (٦) تم الجزء الثالث من كتاب المحلى من النسخة رقم ١٤ وقد ذكرنا نسخها ومصححها تاريخ كتابتها انها خمس بقين من جمادى الأولى سنة ثمانين وسبعمائة ربه الحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوكالة

١٣٦٢ مسألة الوكالة جائزة في القيام على الأموال والتذكية. وطلب الحقوق واعطائها . وأخذ القصاص في النفس فادونها وتبليغ الانكاح . والبيع . والشراء . والاجارة . والاستعجار ، كل ذلك من الحاضر . والغائب سواء . ومن المريض والصحيح سواء ، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا أن يرى . صاحب الحق من حقه *
برهان ذلك بعثة رسول الله ﷺ الولاية لاقامة الحدود . والحقوق على الناس . ولأخذ الصدقات وتفريقها ؛ وقد كان بلال على نفقات رسول الله ﷺ ، وقد كان له نظار على أرضه بخير . وفدك ، وقد روينا في كتاب الاضاحى من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر [الجهني] عن رسول الله ﷺ انه أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه ، وذكرنا في الحج من طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها ، * ومن طريق أبي داود ناعبيد الله بن سعد ابن ابراهيم بن سعد نا [عمى - هويعة بن ابراهيم نا] (١) أبي - هو ابراهيم بن سعد - عن محمد بن اسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتيت وكيلي بخير (٢) فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٣) ، وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالى بصدقه (٤) بغير بينة * ومن طريق مسلم ناسلة ابن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي قرعة الباهلي عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى فذكر حديث التمر ، وان رسول الله ﷺ قال : « بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا * ومن طريق أبي داود نا حجاج بن أبي يعقوب (٥) الثقفى حدثنا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبي ﷺ وأمرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، وهذه اخبر منقول نقل الكفاة ، وأمر عليه السلام بأخذ القود

(١) الزيادة من سنن أبي داود والحديث اختصره المصنف (٢) سقط لفظ «خير»

من النسختة رقم ١٤ (٣) هو العظم الذى بين ثفرة النحر والعاتق (٤) فى النسختة رقم ١٦

«تصديقه» (٥) فى النسختة رقم ١٤ «نا حجاج نا يعقوب» وهو غلط

وبالرجم وبالجلد. وبالقطع. ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. ورافع ابن خديج أن محبسة بن مسعود. وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خير (١) ففترقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبسة إلى رسول الله ﷺ (٢) فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما»، وقال أبو حنيفة: لا قبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على أقل من مسيرة ثلاث إلا أن يكون الحاضر أو من ذكرنا مريضا إلا برضى الخصم، وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان (٣) وقول لا نعلم أحدا قاله قبله. وقال المالكيون: لا تتكلم في الحقوق إلا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا. ولقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهد الله) وقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغائب مالم يترك حقه الحاضر سواء بتوكيل أو بغير توكيل، وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له: قد أمر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن.

١٣٦٣ مسألة ولا تجوز وكالة على طلاق ولا على عتق ولا على تديير. ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة. ولا على إقرار. ولا على إنكار ولا على عقد الهبة. ولا على الفو. ولا على الابراء. ولا على عقد ضمان. ولا على ردة. ولا على قذف. ولا على صلح. ولا على انكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط. وحل عقد ثاب. ونقل ملك بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه، والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه أحد على أحد وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٤ مسألة ولا يحل للوكيل تعدى ما أمره به مو كماه فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى: (ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين) ولقوله تعالى: (فن

(١) في سنن أبي داود قبل خير، (٢) في سنن أبي داود فأتوا النبي الخ، (٣) في نسخة

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يتباع له شيئاً بشئ مسمى أو يبيعه له بشئ مسمى فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بنفس فازاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً ولم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك ، فلو وكله على أن يبيع له أو يتباع له فإن ابتاع له بما يساوى أو باع بذلك لزم والا فهو مردود ، وكذلك من ابتاع لآخر أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم في البيع أصلاً ولا جاز للآخر امضاؤه لانه امضاء باطل لا يجوز و كان الشراء لازماً للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان . وحكم بالباطل * واحتج قوم في اجازة ذلك بحديث عروة البارقي . وحكى ابن حزم « أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يتباع له بشئ أو يبيعه له بشئ مسمى » فباع أحدهما بدينار وأتى به إلى النبي ﷺ وبالشاة ، وهما خبران منقطعان لا يصحان *
١٣٦٥ - مسألة - وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم (١) للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حيثئذ ويفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل مما أمر به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طال المدة بين ذلك أو قصرت ، وهكذا القول في عزل الامام الامير ، وللرأى . وللتقاضى ، وفي عزل هؤلاء لمن جعل اليهم أن يلودوا لفرق لان عزله بغير أن يعله بعد أن ولاه وأطلقه على البيع وعلى الاتباع وعلى التذكية . والقصاص . والانتكاح لمسماة ومسمى خديعة (٢) وعش قال الله تعالى : (يتخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم) وقال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » فعزله له باطل إلا أن يقول أو يكتب اليه أو يوصى اليه إذا بلغك رسولى فقد عزلتك فهذا صحيح لان له أن يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم أن يمنع من يتخاصمه من عزل وكيه وتولية آخر لأن التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من شاء وتولية من شاء .
(فان قيل) : ان في ذلك ضرراً على الخصم قلنا : لا ضرر عليه في ذلك أصلاً بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قرآن أو جبر ذلك . ولا سنة ، وهذا هو الشرع الذى لم يأذن الله تعالى به .

١٣٦٦ مسألة - والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فالولاية كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالى ، وذلك لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) والمال قد اتمت بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز في ما لهم حكم من لم يوكله وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، نافذه (٢) قوله خديعة هو خبر عن قوله قبل ، لان عزله الخ

لهم ممن يقوم بأمرهم وقد قتل أسرا. رسول الله ﷺ ورضى عنهم بمائة كلهم فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ حتى رجع بالمسلمين وصوب عليه السلام ذلك ، وقدمات عليه السلام وولائه باليمن ، ومكة . والبحرين وغيرها فنذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق .

كتاب المضاربة وهي القراض

١٣٦٧ - مسألة - القراض كان في الجاهلية . وكانت قريش أهل تجارة لامعاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر . والمرأة . والصغير . واليتيم فكانوا وذروا الشغل والمرض (١) يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه تفل كافة بعد كافة الى زمن (٢) رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضى الله عنها .

١٣٦٨ - مسألة - والقراض انما هو بالدنانير . والدرهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمان محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا لأن هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه . ولا حكم لاحد في ماله الا بما أباحه له النص ، ومن منع من القراض بغير الدنانير . والدرهم الشافعي . ومالك . وأبو حنيفة . وأبو سليمان . وغيرهم .

١٣٦٩ - مسألة - ولا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا الا ما جاء به نص . أو اجماع ، ولا يجوز أن يشترط عبدا يعمل معه أو أجيرا يعمل معه أو جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وأما المالكيون . والشافعيون فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا . وقالوا في المساقاة : لا تجوز البتة الا الى أجل مسمى ، وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي أجازوها فيه ولا فرق بين شئ من ذلك مع خلافهم في المزارعة . والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس أيضا ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٧٠ - مسألة - ولا يجوز القراض الا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان

(١) في النسخة رقم ١٤ «فكانوا وذروا الشغل . والمريض» الخ . وفي النسخة الحلية «والصغير وذو الشغل والمريض فكانوا» الخ (٢) في النسخة رقم ١٤ «الى زمان»

عليه من الربح كسدس . أو ربع . أو ثلث . أو نصف . أو نحو ذلك وبيننا مال الكل واحد منهما من الربح لأنه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق .

١٣٧١ - مسألة - ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا لا (١) في سفر ولا في حضر . وروينا من طريق (٢) عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ما أكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابراهيم . والحسن أن نفقته من جميع المال قال ابراهيم : وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك ، وقولنا ههنا هو قول الشافعي . وأحمد . وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : أما في الحضر فكما قلنا وأما في السفر فإكل منه ويكتسى منه ويركب منه بالمعروف إذا كان المال كثيرا أو لا فلا إلا أن مالكا قال له : في الحضر أن يتغذى منه بالافلس ، وهذا تقسيم في غاية الفساد لأنه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي أبا حوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه فان لم يشترط فهو أكل مال بالباطل ، ثم أيضا يعود المال إلى الجهالة فلا يدرى ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو أنه مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو أنه الدنيا وما فيها ، فان قالوا هو ساع (٣) في مصلحة المال قلنا نعم فكان ماذا ؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى في حظ (٤) نفسه .

١٣٧٢ مسألة - وكل ربح ربحا فلهما أن يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا لا امر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملتا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح .

١٣٧٣ - مسألة - ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يرضع فيضمن لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »

(١) سقط لفظ « لا » من النسخة رقم ١٤ (٢) الجار والمجرور سقط من النسخة رقم ١٤ والنسخة الخلية (٣) في النسخة رقم ١٦ « انه ساع » (٤) في النسخة رقم ١٤ « في حفظ » وهو غلط

١٣٧٤ - مسألة - وأيهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لامدة في القراض فاذا ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الابي منهما على التمادى في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التأخير في ذلك لأنه لا يدرى كم يكون التأخير؟ وقد تسمو قيمة السلع وقد تحظ فإيجاب التأخير في ذلك خطأ ولا يلزم أحدا أن يبيع ماله لغيره ليموله به، والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمون بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوى رحمه أو غيرهم بما يقيم رحمه: وهذا عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٥ - مسألة - وإن تعدى العامل فربح فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال إن تلف (١) أو لماتلف منه بالمتعدى ويكون الربح له لأن الشرى له، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشرى فاسد مفسوخ فالزم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لأنه مال لا يعرف له صاحب، وهذا قول النخعي والشعبي. وحماد بن أبي سليمان. وابن شبرمة. وأبي سليمان وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٦ - مسألة - وأيهما مات بطل القراض أما في موت صاحب المال فلا إن المال قد صار للورثة وقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وأما في موت العامل فقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وعقد الذى له المال إنما كان مع الميت لامتاع وارثه إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل لإصلاح للمال (٢) وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدى ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه ويكون للعامل ههنا أولورثته أجر مثل عمله فقط لقوله تعالى: (والحرمان قصاص) فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها لأنه محسن معين على بر وبالله تعالى التوفيق *

١٣٧٧ - مسألة - وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال، وكذلك ولد الماشية.

(١) في النسخة رقم ١٦ «وإن تلف» بزيادة: «او ولا شيء، وسقطت جملة «إن تلف» من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ «وعلى الوارث بعد موت العامل إصلاح المال، والصواب ما هنا لأن الكلام الذى بعده يعين ما هنا والآية كذلك

ومر الشجر . وكرى الدور لأنه شئ حدث في ماله وانما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى ربحا إلا ما نمي بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق *

كتاب الاقرار

١٣٧٨ - مسألة - من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال . أو دم . أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغائير مكره وأقر إقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا يرجع له بعد ذلك ، فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقربه على نفسه من دم . أو حد . أو مال ، فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شئ إلا من مال . ولا فود . ولا حد مثل أن يقول : لفلان على مائة دينار ، أو يقول : قذفت فلانا بالزنا ، أو يقول : زينت ، أو يقول : قتل فلانا ونحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت ، فان قال : كان لفلان على مائة دينار وقد قضيته اياها ، أو قال : قذفت فلانا وأنا في غير عقلي ، أو قتل فلانا لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي ، أو قال : زينت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شئ ، والحرق . والعبد . والذكر ، والأبني ذات الزوج . والبكر ذات الأب . واليتمة فيما ذكرنا سواء ، وانما هذا كله إذالم تكن (١)

بينة فإذا كانت البينة فلامعنى للانكار ولا للاقرار . وروينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أنس أن جارية ووجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوا همام من صنع هذا بك؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودي فأقر فامر به (٢) رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة . ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح أنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [ابن مسعود] (٣) عن أبي هريرة . وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القائل : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وأنا أخبرت أن على ابني الرجم فاقديت منه بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغديا أينس على امرأه هذا فان اعترفت فارجمها فعندنا عليها فاعترفت فامر به رسول الله ﷺ فرجمت ، فقتل عليه السلام بالأقرار ورجم به وورد به المال من كان بيده الى غيره ، وأما اذا وصل به ما يفسده فلم يقربشئ . ولا يجوز أن يلزم بعض اقراره . ولا يلزم سائرته لأنه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة . ولا اجماع .

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «مالم تكن بينة» (٢) سقط لفظ به من النسخة رقم ١٦ وهو موجود في صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٧ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٦

وقد تناقض مهنا المخالفون فقالوا : ان قال : له على دينار الاربع دينار فهو كما قال ، وان قال : ابتعت منه داره بمائة دينار فأنكر الآخر البيع وقال : قد أقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشيء أصلا وهذا تناقض ظاهر ، وقال مالك : من قال : أحسن الله جزاء فلان فانه (١) أسلفني مائتي دينار وأمهني حتى أديتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الاقرار ، ولا يختلفون فيمن قال : قتل رجلا مسلما الآن أمامكم أو قال : أخذت من هذا مائة دينار الآن بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا : انه أقر ثم ندم ولا أخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر * رويان من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أن رجلا استضاف ناسا من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتعت فعار كما فانفلتت فرمته بحجر فقضت كبده فمات فأتت أهلها فاخبرتهم فتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر : قتيل الله لا يودي والله أبدا * ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني . وحيد . ومطرف كلهم عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال . غزا رجل نخلف على امرأته رجل من يهود فبره رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غره الاسلام مني * خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسى * على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها * قيام ينهضون الى قيام (٢)

فدخل عليه فضر به بسيفه حتى قتله (٣) فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر بن الخطاب دمه * ومن طريق محمد بن المثني ناعبد الله بن ادريس الأودي ناعاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال : أبيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير رجل أما والله ما خالكت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي فوالله ما يقظني الا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب فقال فكسبت فيها إلى عمر [بن الخطاب] فكاتب الى أن وافقني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسأل عنها قومها؟ فأتوا خيرا وسألها فأخبرته كما أخبرتنى فقال عمر : شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها

(١) سقط لفظ «فانه» من النسخة رقم ١٤ (٢) الترائب عظام الصدر ، والربلات جمع ريلة باطن الفخذ يسكن ويحرك قال الاصمعي : الأفضح التحريك ، والقمام الجماعة من الناس (٣) في النسخة رقم ١٦ «حتى مات»

عمر وكساها وأوصى بها قومها خيراً ، هذا خبر في غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار قال جميعاً : إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد فلما رأت ذلك قالت : رويدك حتى أستعد وأتياً فأخذت فمرا (١) فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت (٢) به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عقبة أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم ولم تكن له بيعة فاختصم إلى عبد الملك بن يعلى فقال : قد كانت له عندي ألف درهم فقضيت (٣) فقال : أصلحك الله قد أقر فقال له عبد الملك بن يعلى : ان شئت أخذت بقوله أجمع وإن شئت أبطلته أجمع ، عبد الملك بن يعلى من التابعين ولى قضاء البصرة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أقر بشيء في يده فالقول قوله * ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال : كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله ، وقولنا فيما ذكرناه قول عثمان التيمي . وأبي سليمان . وأحد قول الشافعى ، وأما الرجوع عن الأقرار فكلهم متفق على ما قلنا إلا في الرجوع عن الأقرار بما يوجب الحد فإن الخفيفين . والمالكين قالوا : أن رجع لم يكن عليه شيء . وهذا باطل والقوم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الأقرار بالحد على الأقرار بالحقوق سواء ؟ وأيضاً فإن الحد قدره ما بقره فن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما أبرهان له به ، واحتجوا بشيئين . أحدهما (٤) حديث ماعز . والثاني أن قالوا : إن الحدود تدرأ بالشبهات *

قال على : أما حديث ماعز فلاحجة لهم فيه أصلاً لأنه ليس فيه إن ماعزاً رجع عن الأقرار البتة لا بنص . ولا بدليل . ولا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رجع عن أقراره قبل رجوعه أيضاً البتة فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء . بما يزعم ؟ وإنما روى عن بعض الصحابة أنه قال : كنا نتحدث أن ماعزاً . والغامدية لورجعا بعد اعترافهما أولم يرجعا [بعد اعترافهما] لم يطلبهما هكذا وروىناه من طريق أبي أحمد الزبيرى عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول ، وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به ، وقول القائل : لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله ﷺ أمراً كذا ليس بشيء إذ لم يفعل ذلك فلان ولا غيره ذلك الفعل

(١) هو حجر ملة الكف يذكرو ويؤنث والجمع أفهار (٢) أى شدخته (٣) فى النسخة رقم ١٦ « فقضيتها » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « بستين احدهما الخ وما هنا أوضحه

قط ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ما عز أنما قال رسول الله ﷺ: «هلا تر كتموه وجسموني به؟» ليستثبت (١) رسول الله ﷺ منه فمالترك حد فلاه هذا نص كلام جابر فهو أعلم بذلك ولم يرجع ما عز قط عن اقراره إنما قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق أبي داود ناعبيد الله بن عمر بن ميسرة ناي زيد بن زريع عن محمد بن اسحاق أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني (٢) حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب أن جابر بن عبد الله قال له: كل ما ذكرنا على نصه، فبطل تمويههم بحديث ما عز، وأما ادروا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير ولا تعلمه أيضا جاء عنه عليه السلام أيضا لا مسندا ولا مرسلا وإنما هو قول روى عن ابن مسعود. وعمر فقط، ولو صح لكانوا أول مخالف له لأن الخفيفين. والمالكين لا تعلم أحدا أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم، فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم. والجلد بالجلب فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتر أو وهي في غير عقلمها، ويقتلون (٣) بدعوى المريض أن فلانا قتله وفلان منكرولا بينة عليه، ويحدون في الخمر بالرأحة وقد تكون رأحة تفاح أو كثرى شتوى، ويقطعون في السرقة من يقول: صاحب المنزل بعثنى في هذا الشيء. وصاحب المنزل مقر له بذلك، ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو إقامة الحدود بالشبهات. وأما الخفيفون فانهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء. ولا اخراجه وإنما سرق الذي دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعا في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناها في غير هذا المكان، فمن أعجب شأننا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله ﷺ، ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك، وأما تسويتنا بين الحر. والعبد. والذكر. والأنثى ذات الأب البكر وغير البكر. واليئمة. وذات الزوج فلأن الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن أو سنة. ولا قرآن. ولا سنة ولا قياس. ولا اجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا (٤) وبلا خلاف من أحد من أهل الأرض من المسلمين في أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطبا با قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

(١) في النسخة رقم ١٦ «ليثبت» وما هنا موافق لما في سنن أبي داود (٢) في النسخة

رقم ١٦ «أخبرني» وما هنا موافق لما في سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ١٦ والحلية فيقولون، وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم ١٤ «من ذلك»

أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فكل من ذكرنا مأمور بالاقرار بالحق على نفسه ، ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم مالا يقبل منهم ، وقد قال قوم : ان (١) إقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لأنه مال فأنما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) .

قال علي : هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة ، وهذه الآية حجتنا في ذلك لأنه كاسب على نفسه باقراره ، وقد وافقونا لو أن أجيرا أقر على نفسه بحد لزمه ، وفي اقراره بذلك إبطال اجارته ان أقر بما يوجب قتلا أو قطعاً وليس بذلك كاسبا على غيره والله تعالى التوفيق .

١٣٧٩ - مسألة - وباققراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد . أو قتل . أو مال ، وقال الخفيفون : لا يلزم الحد في الزنا إلا باقرار أربع مرات ؛ وقال أبو يوسف : لا يلزم في السرقة إلا باقرار مرتين وأقاموا ذلك مقام الشهادة ، وقال مالك . والشافعي . وأبو سليمان . كقولنا . واحتج الخفيفون بأن رسول الله ﷺ ردد ما عر أربع مرات . قال علي : قد صح هذا وجاء أنه رده أقل ، وروى أكثر وانما رده عليه السلام لأنه اتهم عقله . واتهمه أنه لا يدري ما الزنا ؟ هكذا في نص الحديث أنه قال : استكوهه هل شرب خمر ؟ أو كإقال عليه السلام ، وأنه عليه السلام بعث الى قومه يسألهم عن عقله ؟ وأنه عليه السلام قاله : أتدري ما الزنا ؟ لعلك غمزت أو قبلت ، فإذا صح هذا كله ولم يأت قط في رواية صحيحة ولا سقيمة أنه عليه السلام قال : لا يحد حتى يقر أربع مرات فلا يجوز أن يزداد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم اذا قاموا الاقرار مقام البيعة في بعض المواضع أن يقيموه مقامها في كل موضع فلا يقضوا على أحد أقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون (٢) هذا ، وقد قتل رسول الله ﷺ اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل أعظم الحدود والله تعالى التوفيق .

١٣٨٠ - مسألة - واقرار المريض في مرض موته وفي مرض أفاق منه لو ارث ولغير وارث نافذ من رأس المال كاقرار الصحيح ولا فرق . وروينا من طريق عبد الرزاق نا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : اذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز . فعم ابن عمرو ولم يخص . ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال : اذا أقر لو ارث بدين جائز - يعني في المرض - . وبه الى ابن عليه عن عامر الأحول قال : سئل الحسن عنه ؟ فقال : احملا اياه ولا تحملها عنه .

(١) سقط لفظ «ان» من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ «لا يقولون»

ومن طريق ابن أبي شيبة نازيد بن الحباب ناحمد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء
 فيمن أقر لوارث بدين قال : جائز * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عمر بن أيوب الموصلي
 عن جعفر - هو ابن برقان - عن ميمون - هو ابن مهران - إذا أقر بدين في مرضه فأرى
 أن يجوز عليه لأنه لو (١) أقربه - وهو صحيح - جاز وأصدق ما يكون عند موته ، وهذا
 هو قول الشافعي . وأبى سلمان . وأصحابهما * وقالت طائفة : لا يجوز اقرار المريض
 أصلاً كما روينا عن ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز
 إقرار المريض بالدين وهو قول ياسين الزيات إلا أنه قال : هو من الثلث ، وقسمت
 طائفة كما روينا عن شريح أنه كان يجوز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث
 ولا يجيزه للوارث الابنية وهو قول إبراهيم . وابن أذينة صح ذلك عنهما ، وروينا
 أيضاً عن الحكم . والشعبي وهو قول أبي حنيفة إلا أن دين الصحة عنده مقدم على دين
 المرض ، وانفقوا على أن اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس
 المال كان له ولد أو لم يكن ، وقال مالك . وأبو حنيفة : أن أقر المريض لوارث فأفاق من
 مرضه فهو لازم له من رأس ماله ، واختلف عن مالك في ذلك إن مات من ذلك المرض
 فزواية ابن القاسم عنه أنه لا يجوز ذلك الاقرار ؛ وروى أبو قرة عن مالك لا يجوز الا
 في الشيء اليسير الذي يرى (٢) أنه لا يؤثر به لتفاهته ، وروى عن مالك أيضاً أنه ان أقر
 لوارث بار به لم يجز اقراره لأنه ان أقر لوارث عاق جاز اقراره كالأجنبي ، وقال في اقراره
 لزوجته بدين أو مهر : فإنه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا
 ميل اليها فاقراره لها جائز من رأس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها
 تقاطع لم يجز اقراره لها قال : وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة لأنه لا يتهم في الزوجة اذا
 لم يكن له اليها ميل أن يصرف ماله عن ولده اليها قال : فان ورثه بنون أو اخوة لم يجز اقراره
 لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الابنة وعصبة فأقر لبعض العصبة جاز ذلك ،
 وقال : ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه أبواه أو عصبة فان ورثه ولد
 أو ولد ولد جاز اقراره له .

قال أبو محمد : هذه أقوال مبنية - بلاخلاف - على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة
 وقد قال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن كذب الحديث » وقال الله تعالى : (إن
 يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد
 قبله ، ولا تخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من أن يكون عندهم هبة أو يكون

(١) في النسخة رقم ١٦ هـ لأنه اذا « (٢) في النسخة رقم ١٦ هـ والذي يرى ،

وصية فان كان مة فاهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وما جاء
 قط فرق بين هبة مريض ولاهبة صحيح ، وان كان وصية فوصية الصحيح . والمريض
 سواء لا تجوز الا من الثلث ، فظهر ان تفريقهم فاسده فان ذكروا حديث عتق الستة
 الاعداء واقراع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فليس هذا من الاقرار
 في شيء (١) أصلا والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره . وليس عطية أصلا . ولا وصية ،
 وحديث الستة الاعداء سند كرهه إن شاء الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيقه
 ١٣٨١ — مسألة — ومن قال : هذا الشيء لشيء في يده كان لفلان ووجهه لي
 أو قال : باعه منى صدق ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل ، ولأن الأموال . والاملاك
 بلا شك منتقلة من يدالي يدها أمر نعلمه يقينا ، فلو قضى عليه ببعض إقراره هنا دون
 سائر (٢) لوجب اخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم أو أكثرها لأنك لا تشك (٣)
 في الدور . والأرضين : والثياب المحلوبة (٤) . والعبيد . والدواب انها كانت قبل
 من هي بيده لغيره بلا شك وان أمكن في بعض ذلك أن ينتجه فان الأم وأم الأم بلا
 شك كانت لغيره ، وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا القول جملة ،
 فان قامت بينة في شيء مما بيده مما أقر به أو بمالم يقربه أنه كان لغيره قضى به لذلك الغير (٥)
 حينئذ ولم يصدق على انتقال ما قامت به البينة لانسان بعينه البينة الابينة وهذا متفق عليه ،
 وقد حكم رسول الله ﷺ وقضى بالبينة للبدعي .

١٣٨٢ — مسألة — ومن قال : فلان عندي مائة دينار دين ولى عنده مائة
 قضير قح ، أو قال : الامائة قفيز تمر أو نحو ذلك أو الاجارية ولا بينة عليه بشيء . ولاله قوم
 الفصح الذي ادعاه فان ساوى المائة الدينار التي أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه وان
 ساوى أقل قضى بالفضل فقط للذي أقرله *

برهان ذلك انهم يقوله قط . اقرارا تاما بل وصله بما يبطل به أول كلامه فلم يثبت له
 قط على نفسه شيئا ، ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل من
 قال لا اله الا الله لأن نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح وهو قوله لا اله الا الله فيقال له : كفرت
 ثم ندمت ، وهذا فاسد جدا ، ولو جاز أيضا أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا لأنه ابطال

(١) في النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ وفي سبب (٢) في النسخة رقم ١٤ «دون بعض»
 (٣) في النسخة رقم ١٦ «لا يشك» (٤) في النسخة الحلبية «الثياب المحلوبة» فكتب
 ناسخها بما مشهاهكذا وجد في الأصل والأظهر «والشاة المحلوبة» اه وليس كذلك بل هو
 تصحيف في لفظ «المحلوبة» فقط (٥) في النسخة رقم ١٦ «قضى له بذلك الغير» وهو غلط

لما أثبت به بأول كلامه قبل أن يستثنى ما استثنى ، وقد قال قوم : إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره .

قال أبو محمد : وهذا باطل لأن الله تعالى يقول : (اني لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم) وقال تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لا تنسل ، واستثنى تعالى : (من ظلم) من المرسلين وليسوا من أهل صفتهم ، وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها انيس * الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير . والعيس من الأنيس وقد استثناهم الشاعر الفصيح العربي .

كتاب اللقطة . والضالة . والآبق

١٣٨٣ - مسألة - من وجد مالا في قرية . أو مدينة . أو صحراء في أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفونا أو غير مدفون الا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الاسلام أو وجد مالا قد سقط أى مال كان فهو لقطه ، وفرض عليه أخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فكثر ثم يعرفه ولا يأتى بعلامته لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو : من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنة قرية فان جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف عفاصه (١) ويصدق في صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه ويصدق فيه ، ويعرف عدده ويصدق فيه . أو يعرف ما كان له من هذا ، أما العدد . والوعاء ان كان لا عفاص له ولا ولاء . أو العدد ان كان منشورا في غير وعاء دفعا اليه كانت له بينة أولم تكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ، ولو جاء من يثبته بينة فان لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرنا (٢) ولا بينة (٣) فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنيا كان أو فقيرا يفعل فيه ماشاء ويورث عنه إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئا بما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا أو ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا ، فان كان ما وجد شيئا واحدا كدينار واحد .

(١) قال أبو عبيد : العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك ولذلك سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها (٢) في النسخة رقم ١٦ ، وفي وصفه ما ذكرنا ، وفي الخلية « في صفة ما ذكرنا » (٣) في النسخة رقم ١٤ ، ولا بينة .

أودرهم واحد . أولؤلؤة واحدة . أو ثوب واحد . أو أى شىء كان كذلك لارتباط له . ولا وعاء . ولا عفاص فهو للذى يجده من حين يجده ويعرفه أبدا طول حياته فان جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو أو ورثته بعده والا فهو له أو لورثته يفعل فيه ماشاء من بيع أو غيره ، وكذلك ورثته بعده ولا يرد (١) ما أنفذوا فيه ، فان كان ذلك فى حرم مكة حرسها الله تعالى أو فى رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج عرف أبدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان يس بقين عن معرفة صاحبه فهو فى جميع مصالح المسلمين *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم فى اسحاق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العيسى عن شيان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - أخبرنى أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أخبرنى أبو هريرة قال : خطب رسول الله ﷺ عام فتح مكة فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها نبيه (٢) والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لأحد بعدى ألا وانها أحلت لى ساعة من النهار ألا وانها ساعى هذه حرام لا يخط شو كها ولا يعصد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد » *

قال أبو محمد : مكة هى الحرم كله فقط وهى ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا الحرم بلا خلاف ، وروينا أيضا عن ابن عباس عن النبى ﷺ أيضا ، ومن طريق مسلم فى أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج (٣) *

قال أبو محمد : الحج فى اللغة هو القصد ومنه سميت الحجة محجة ، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذى هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجه أو عمرته لقول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، فإذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق * وروينا هذا عن عمر بن الخطاب . وابن المسيب * وروينا من طريق الحاج بن المنهال نا الأسود بن شيان عن أبى نوفل - هو ابن أبى عقرب - عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفرو قال له : قد عرفتها فاغنها عنى (٤) قال : ما أنا بفاعل قال : يا أمير المؤمنين فمات أمرنى ؟ قال : أمسكها حتى توافى بها الموسم قابلا ففعل فعرفها

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ولا يردوا » (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « رسوله ، والحديث مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٤) أى اصرفها عنى ، وفى نسخة رقم ١٦ « فأغنها عنى » وهو تصحيف

فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر فأخبره أنه قد وافاه بها كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد وقال له : أغنعني قال له عمر : ما أنا بفاعل ولكن ان شئت أخبرتك بالخروج منها أو سيلها ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك وان اختار الأجر كان لك نيتك ، فهذا فعل عمر في لقطة الموسم ، وفعل في لقطة غير الموسم مارو يناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسماعيل ابن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجني أخبره أن أباه عبد الله - قال اسماعيل : وقد سمعت أن له صحبة - أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها فجاء بها إلى عمر ابن الخطاب فقال له عمر : انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فان اعترفت والافهى لك قال : ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لي *

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن قتادة قال : كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب . أو فضة فلم أخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال . بدس ما صنعت كان ينبغي لك ان تأخذه تعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والأتصدقت به على ذى فاقة ممن لا تعمل ، وقال في لقطة غير الحرم مارو يناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن أمية أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت : أفأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : اذا يأكلونها أكلها سريعاً قلت : وكيف تأمرني ؟ قال : عرفها سنة فان اعترفت والافهى لك كمالك ، فهذا سعيد بن المسيب يقول : بايجاب أخذ اللقطة ولا بد ، ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطه مكة ، وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي . وأبي عبيدنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال : نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك ، وعن أبي عبيد من قوله ، وأما ما عد اللقطة الحرم . والحاج فلبارو ينا من طريق أبي داود نا مسدد نا خالد - هو الخذاء - عن أبي العلاء - هو يزيد بن عبد الله بن الشخير - عن مطرف - هو ابن عبد الله بن الشخير - عن عياض بن حمار المجاشعي قال : قال رسول الله ﷺ : من أخذ (١) لقطة فليشهد ذاعل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والافهو مال الله عز وجل يؤتبه من يشاء * وروينا من طريق هشيم عن خالد الخذاء باسناده فقال : فليشهد ذوى عدل *

قال أبو محمد : وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكاً ، ولا يجوز أن يحمل شيء

(١) في سنن أبي داود «من وجد»

عمارى عن النبي ﷺ على أنه شك الايقين أنه شك والافظاهرة الاسناد *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهنى
 أن رسول الله ﷺ: « سئل عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها وعدتها ووعاءها فان
 جاء صاحبها فعرها فادفعها اليه والافهى لك » * ومن طريق مسلم حدثنى أبو الطاهر
 [أحمد بن عمرو بن السرح] (١) نا بن وهب نا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر - هو مولى
 عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال: « سئل رسول الله ﷺ
 عن اللقطة؟ فقال: عرها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان
 جاء صاحبها فأدها إليه » * ومن طريق حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
 « أن أبى بن كعب قال له: انه سأل النبي ﷺ عن اللقطة؟ فقال له رسول الله ﷺ:
 اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعر عددها ووكاءها
 ووعاءها فاعطها إياه وإلا فهى لك » *

وأما الشيء الواحد الذى لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلا نرسول الله ﷺ
 إنما أمر بتعريف السنة فيما له عدد. وعفاص. ووكاء. أو بعض هذه فأما ما لا عفاص
 له. ولا وعاء. ولا وكاء. ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه فى حديث عياض
 ابن حمار فحكمه أن ينشد ذلك أبدا لقوله عليه السلام: « لا يكتم ولا يغيب »، ولقوله
 عليه السلام: « هو مال الله يؤتبه من يشاء » فقد آتاه الله واجده (٢) رويانا من طريق
 أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز - هو ابن أبى سلمة - نا جشون
 عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال: كان سويد بن غفلة. وزيد بن صوحان
 وثالث معهما فى سفر فوجد أحدهم - هو سويد بلا شك - سوطا فأخذه فقال له صاحبه
 ألقه فقال: استمتع به فان جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع فلقى أبى
 ابن كعب فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطأ * ففى هذا أن أبى بن كعب رأى
 وجوب أخذ اللقطة *

قال أبو محمد: فيما ذكرنا اختلاف، فمن ذلك أن قوما قالوا: لا تؤخذ اللقطة
 أصلا، وقال آخرون: مباح أخذها وتركها مباح، فأما من نهى عن أخذها (٣)
 فلما ذكرنا أنفا، وكا رويانا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن
 ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارافذهبت لآخذه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فقد آتاه من أخذه »
 وفى النسخة الحلبية « فقد آتاه واخذه، ولا يخفى ما فيها (٣) فى النسخة رقم ١٦ « عن اللقطة،

فضرب ابن عمر يدي وقال : مالك وله اتركه * ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء. تركها خير من أخذها * ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكة توجد في الطريق؟ قال : لا تؤكل إلا باذن ربها * وعن الربيع بن خيثم انه كره أخذ اللقطة * وعن شريح أنه مر بدرهم فتركه ، وقال أبو حنيفة . ومالك : كلا الأمرين مباح والافضل أخذها ، وقال الشافعي مرة : أخذها أفضل ومرة قال : الورع تركها *

قال أبو محمد أما من أباح كلا الأمرين فانعلم له حجة أصلاً ، فان حملوا أمره عليه السلام بأخذها على التدب قيل لهم : فاحملوا أمره بتعريفها على التدب ولا فرق ، فان قالوا : أموال الناس محرمة قلنا : واضاعتها محرمة ولا فرق ، وأمان منع من أخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فقلنا لهم : نعم وما أمرناه باستحلالها أصلاً لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضعائها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحنا لا يجوز ترك شيء من أمره ﷺ فهو أولى بنا من أنفسنا ، وقد كفر من وجد في نفسه حرجاً بما ترك شيء ، واحتجوا أيضاً بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ : « لا يأوى الضالة الاضال » (١) ، وبحديث أبي مسلم الجرمي أو الحرمي عن الجارود عن النبي ﷺ « قال : ضالة المسلم حرق النار » ، وهذا خبران لا يصحان لأن المنذر بن جرير وأبا مسلم الجرمي أو الحرمي غير معروفين ، لكن « ضالة المسلم حرق النار » قد صح من طريق أخرى وهذا لفظ مجمل فسرته سائر الآثار ، وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضوال الابل؟ فقال عليه السلام : ضالة المسلم حرق النار ، وهم أول مخالف قاموا بأخذ ضوال الابل ثم لو صح لما كان لهم فيها حجة لأن إيواء الضالة بخلاف ما أمر به النبي ﷺ حرق النار وضلال بلا شك ، وما أمرناه قط بإيوائها مطلقاً لكن بتعريفها وضماها في الأبد ، وقد جاء هذا حديث أحسن من حديثهم كما رويناه من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ [أنه قال] : « من أخذ لقطة (٢) فهو ضال مالم يعرفها » (٣) : ومنها

(١) الحديث في سنن أبي داود بلفظ « من أوى ضالة » الخ (٢) الحديث بهذا السند ومثته في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٤ : الأأن قوله من أخذ لقطة ، بدل ما هنا (٣) قال الخطابي : ليس هذا بمخالف للاخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك أن اسم الضالة لا يقع على

مدة التعريف، وقد روينا عن عمر رضى الله عنه التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد ثم سنة ٦، وبه يقول الليث بن سعد، ويحتاج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أن يزيد بن محمد بن عبد الصمد (١) نا على بن عياش نا الليث - هو ابن سعد - حدثني من أرضى عن اسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال - وقد سئل عن الضالة - : اعرف عفاصها وو كاهها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فعرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فثأنك بها، وهذا حديث هالك لأن الليث لم يسم من أخذ عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى، هذا سفيان الثوري يقول لم أر صدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب، ثم هو خطأ لأنه قال فيه : عن عبد الله بن يزيد (٢) وإنما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد، ووجه آخر كما روينا من طريق حماد ابن سلمة أنا يحيى بن سعيد - هو الانصارى - عن معاوية بن عبد الله بن بدر قال: وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك؟ فقال له: عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر: هي لك ويحتاج لهذا بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: قال لى بن كعب: التقطت صرة فيها مائة دينار فأنتيت بها رسول الله ﷺ فقال: عرفها حولاً فعرقتها حولاً فقلت: يا رسول الله قد عرفتها حولاً فقال: عرفها سنة أخرى فعرقتها سنة أخرى ثم قلت: يا رسول الله عرفتها سنة فقال: عرفها سنة أخرى فعرقتها سنة أخرى ثم أخبرته عليه السلام بذلك فقال: اتفع بها واعرف وكاهها وخرقتها واحص عددها فإن جاء صاحبها قال جرير: لم أحفظ ما بعدها، وهكذا روينا من طريق زيد بن أبي أنيسة . وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عز سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ * **قال أبو محمد:** هذا حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك لأننا روينا من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة . وروينا من طريق

الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم للحيوان التي تضل عن أهلها كالابل والبقرة والطيور وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها مادامت بحال تمنع نفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها اه (١) في النسخة رقم ١٤ . عن عبد الصمد، وهو غلط (٢) كذلك رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه بسنده . عن يزيد، كما قال المصنف

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه : عرفها عاما قال : فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال : عرفها عاما مرتين أو ثلاثا ، فهذا شك من سلمة بن كهيل ، ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال : حدثني أبو بكر بن نافع نا عنده نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سريدا بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال : عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال : عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ، وذكر باقي الحديث ؛ قال شعبة : فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حول واحد (١) « فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك » ورويناه أيضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر (٢) العبدى ناهز - هو ابن أسد - ناشعبة أن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا *

فصح أن سلمة بن كهيل ثبت واستدكر فثبت على عام واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استدكر فشك ثم استدكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : وههنا أثران آخران . أحدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر - هو ابن أبي مسيرة - عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى : « أن علينا جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجدته في السوق فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعترفه فقال له النبي ﷺ : كله ، فذكر الحديث كله وفي آخره : « ففعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، لهذا الحديث »

قال أبو محمد : لاندري من كلام من هذه الزيادة ، وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب ، عن شريك (٣) وهو مدلس يدللس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات ، وروى من طريق اسراييل عن عمر بن عبد الله ابن يعلى عن جدته حكيمه عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط لقطعة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام ، وهذا

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « بشير » وهو غلط (٣) في

النسخة رقم ١٤ « على شريك » وهو تصحيف قبيح لأنه يوهم أن الجار والمجرور متعلق « بوضع » وهذا فاسد كما لا يخفى

لاشيء. اسرائيل ضعيف. وعمر بن عبدالله مجهول. وحكيمة (١) عن أبيها أنكر وأنكره،
ظلمات بعضها فوق بعض *

قال أبو محمد: روي ناعن مالك. والشافعي. وأبي سليمان. والأوزاعي تعريف
اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة، وقدروى عنه خلافة، وروى عن عمر
ابن الخطاب أيضا تعريف اللقطة ثلاثة أشهر، وروى أيضا عنه من طريق شريك عن
أبي يعقوب العبدى عن أبي شيخ العبدى عن زيد بن صوحان العبدى أن عمر أمر أن
يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر فإن جاء من يعرفها والوضعها في بيت المال، فهذه عن
عمر رضى الله عنه خمسة أقوال، وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فإنه
يعرفه أربعة أيام، وقال الحسن بن حى. وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازى
عن محمد بن الحسن عنه: أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً فإنه يعرف سنة، واختلفا
فيما كان أقل فقال الحسن بن حى: يعرف ثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة: يعرف على قدر
ما يرى الملتقط، وهذه آراء فاسدة كاترى، ومنها دفع اللقطة الى من عرف العفاص.
والوكاء. والعدد. والوعاء. فقال مالك. وأبو سليمان كما قلنا، وقال أبو حنيفة.
والشافعي: لا يدفعها اليه بذلك فإن فعل ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف
صفتها فيأتى بها، واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب البيعة على المدعى
واليمين على المدعى عليه، ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه، وقال عليه السلام: «شاهدك
أو يمينه ليس لك غير ذلك» *

قال أبو محمد: هذا كله حق والذي قاله هو الذى أمر بأن تعطى اللقطة من عرف
العفاص. والوكاء. والعدد. والوعاء. وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متناقضا ولا
يجل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه وأخذ بعض فكله حق وكله وحى من عند
الله عز وجل، وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بيعة فقد
جعلوا للمدعى شيئا غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه، فإن قالوا: قد صح الحكم بالاقرار
قلنا: وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعى وكاءها وعددها. وعفاها. ووعاءها
ولا ترق، وليس كل الاحكام توجد في خبر واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن
تضم السنن بعضها الى بعض ويؤخذ بها كلها، ولو أن الخيفيين اعترضوا أنفسهم بهذه
الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء. والولادة ولو عارضوا أنفسهم

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وزعم ابن حزم ان عمر مجهول وزعم هو
وابن القطان ان حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لان يعلى صحابي معروف اه

بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت ان ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة يمينها بغير بينة ، ولا يحكمون بذلك في الأخت والأخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ، ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم : إن من ادعى لقيطا هو وغيره فأتى بعلامات في جسده قضى له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبدا فأتى أحدهما بعلامات في جسده ، وفي قولهم لو أن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار وأحد مصرعين في الدار أن تلك الجذوع إن كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصرع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة ، وسائر تلك التخاليط التي لا تعقل ، ثم لا يبالون بمعارضة أو امر رسول الله ﷺ بأرائهم الفاسدة ، وأما الشافعي فإنه قضى في القتل يوجد في محلة أقوام أعداء له ان المدعين بقتله عليه يحلفون خمسين مينا ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم ، فان قالوا : ان السنة جاءت بهذا قلنا لهم : والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها . ووكاهها . وعددها . ووعاها ولا فرق ، وقالوا : قد قال رسول الله ﷺ : فان جاء صاحبها فادها اليه قلنا : نعم وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا ، وأما قولهم : قد يسمعها متحيل فيقال لهم : وقد تكذب الشهود ولا فرق ، وقالوا : قد قال أبو داود السجستاني : هذه الزيادة - فان عرف عفاصها . ووكاهها . وعددها فادفها اليه - غير محفوظة .

قال أبو محمد : وهذا لا شيء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا : هذا غير محفوظ ، ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثابت ؛ وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها ما قلنا فيه : غير محفوظ ، وأخذوا بخبر الاستسعاء وقد قال من هو أجل من أبي داود : وليس الاستسعاء محفوظا وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة ، وأخذوا بالخبر من مالك ذارحم محرمة فهو حر ، وجمهور أصحاب الحديث يقولون : انه غير محفوظ ، وأخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به : « بمن تعولون » ، وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صححت من طريق الاسناد ما استحللنا أن نقول فيها : غير محفوظة ثم نقول : أخطأ أبو داود في قوله : هي غير محفوظة بل هي محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقتة وإمامته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ ، وسفيان أيضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، فبطل قول من قال :

هى غير محفوظة بل هى مشهورة محفوظة ، ومنها تملك اللقطة بعد الحول رويانا قولنا عن عمر بن الخطاب ، وغيره كما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو . وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما أنه التقط عيبة (١) فأتي بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولا ففعل ثم أخبره فقال : هى لك إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قلت : لا حاجة لى بها وأمر بها فالتقت فى بيت المال ، وقد صرح عن عمر بن طارق جمة . وعن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ *
ومن طريق ابن عمر أنه رأى ثمرة مطروحة فى السكة فأخذها فاكلها * وعن علي بن أبي طالب أنه التقط حب رمان فاكله * وعن ابن عباس من وجد لقطه من سقط المتاع سوطا أو نعلين أو عصا أو يسير من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان ود كالفيلأ تدم به ولينشده وان كان زادا فليأكله ولينشده فان جاء صاحبه فليغرم له ، وهو قول روى أيضا عن طاوس . وابن المسيب . وجابر بن زيد . وعطاء فى أحد قوله . والشافعى . وأبي سليمان . وغيرهم ، وقالت طائفة : يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الأجر والأمان *
رويانا ذلك أيضا عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وابن عباس . وابن عمر قال : لا أمرك أن تأكلها ، وعن طاوس أيضا . وعكرمة وهو قول أبي حنيفة . والحسن بن حى . وسفيان ، واحتج هؤلاء بما روى من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا أبي نا زياد بن سعد ناسمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليغرمه سنة فان جاء صاحبه فليرده إليه وان لم يأت فليصدق به فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له » *

قال أبو محمد : وهذا الاشئ لأن يوسف بن خالد . وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله إذ لو صح هذا كان (٢) بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة شئ من أوامره عليه السلام لآخر منها بل كلها حق واجب استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح ؟ فان ادعوا إجماعا على الصدقة بها كذبوا المارويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعى أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطه أفأصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت : أفأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : اذا ياكونها أكلا سريعا قلت : فكيف تأمرنى ؟

(١) هو زيل من آدم وما يجعل فيه الثياب (٢) فى النسخة رقم ١٤ والحلية ولما كان ، وهو غلط

قال : عرفها سنة فان اعترفت والا فهى لك ، والعجب أن بعضهم احتج لمذهبه (١) الخطأ في هذا بقول الله تعالى : (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .
 قال على : احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان (٢) دليل على رقة دينه إذ جعل ما أمر به رسول الله ﷺ باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله ﷺ ، ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون : ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكرها فالكراه له حلال واحترام ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء ، وقولهم : من اشترى شيئا شرا فاسدا ففسدا فقد ملكه ملكا فاسدا و أباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء : والعق وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا ، ثم أعجب شئ (٣) أمرهم بالصدقة بها فان جاء صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى أصلهم هو أيضا أكل مال بالباطل ، وأى فرق بين أن يأكلها الواجد وضمائها عليه وبين أن يأكلها المساكين وضمائها عليهم ؟ فان لم يوجدوا فعليه لان كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فان الآخر أكل مال بالباطل ولا فرق ، ولان كان أحدهما أكل مال بحق فان الآخر أكل مال بالحق ولا فرق إذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون * واحتجوا بما ذكرنا قبل أنه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار . ولا يأوى الضالة الاضال ولو صحال كانا عليهم أعظم حجة لانهم يبيحون أخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول ! ، وأعجب شئ احتجاجهم هنا برواية خبيثة رواها أبو يوسف عن عبد الملك بن العزمي عن سلمة بن كهيل أن أبى بن كعب ثم ذكر باقى الحديث وأن رسول الله ﷺ قال له : فانك ذو حاجة اليها .

قال أبو محمد : هذا منقطع لان سلمة لم يدرك أيا ثم العزمي ضعيف جدا ، وأبو يوسف لا يبعد عنه فمن أضل ممن يرد ما رواه سفيان الثوري . وحاد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ ويأخذ بما رواه أبو يوسف المغموز عن العزمي الضعيف عن سلمة عن أبى وهو لم يلق (٤) أيا قط ففي مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار ، ثم لو صححت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الاباحة اللقطة للمحتاج ولسانتك هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغنى منها لا بنص ولا بدليل ، ثم العجب كله ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث على

(١) في النسخة رقم ١٦ « يحتج لمذهبه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « هذا الموضع »

(٣) في النسخة رقم ١٦ « وأعجب شئ » (٤) في النسخة رقم ١٦ « هو لم يدرك »

ابن أبي طالب في التقاطه الدينار وإباحة رسول الله ﷺ له استنفاقه بان قالوا (١) : هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف رأى أبي حنيفة والمرسل الذي رواه العزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه إذا وافق رأى أبي حنيفة والله لتطولن ندامة من هذا سيئله في دينه يوم لا يغني الندم عنه شيئاً ، وما هذه طريق من يدين يوم الحساب ولكنه الضلال والاضلال فعوذ بالله من الخذلان ، ثم قد كذبوا بل قدروى حديث علي من غير طريق شريك وأسند من طريق أبي داود ناجع فر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك ناموسى بن يعقوب الزمعي - هو موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زعمرة - عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب وجد الحسين والحسن بيكيان من الجوع فخرج فوجد ديناراً بالسوق فجاء به إلى فاطمة فأخبرها فقالت له : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فذهب إلى اليهودي فاشتري به دقيقاً فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم قال : فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت له : [اذهب إلى فلان الجزار] (٢) فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرفهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فبعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى النبي ﷺ فجاءهم فقالت له : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلنا وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال عليه السلام : كلوا باسم الله فأكلوا في بيوتهم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى له [فسأله] (٣) فقال : سقط مني في السوق فقال رسول الله ﷺ : يا علي اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : أرسل إلى بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلائينة (٤) ، قال أبو محمد : هذا خبر خير من خبرهم وهو عليه السلام . وعلي . وفاطمة . والحسن . والحسين رضى الله عنهم لا تحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء ، وقد أباح في هذا الخبر شراءه لدقيق بالدينار فأنما أخذه ابتاعاً ثم أهدى إليه اليهودي الدينار ، وكذلك رهن الدينار في اللحم ، والخبر الصحيح يكفي من كل هذا * رويانا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف أناسفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك [رضى الله عنه] (٥)

(١) في النسخة رقم ١٦ «فان قالوا» (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) قوله « بلائينة» غير موجود في سنن أبي داود (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٥١

آخره ، فان جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك ، ورواه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة قال : « عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها . ووكأها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه » * ورواه حماد بن سلمة أناسلة بن كهيل عن سويد بن غفلة أن أبي بن كعب قال له : قال رسول الله ﷺ له في اللقطة : « فان جاء صاحبها فعرف عددها . ووكأها . ووعأها فأعطاها اياه والافهى لك » وعلى هذا دل حديث عياض بن حمار . وأبي هريرة لا مثل تلك الملققات المكذوبة من مرسل . ومجهول . ومن لاخبر فيه وبالله تعالى التوفيق *

وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويتنا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : كيف ترى ما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال : عرف سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والافشأ نك به فان جاء طالبها يومان من الدهر فأدها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاك الخمس » وأمانحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان *

وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام ، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجي * وجدها حية . أو مذبوحة . أو مطبوخة أو مأكولة لاسبيل له عليها * وأما الابل القوية على الرعى . وورود الماء فلا يحل لأحد أخذها وانما حكمها أن تترك ولا بدفن أخذها ضمنها ان تلفت عنده بأى وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا أن يكون شئ من كل ما ذكرنا من لقطة أو ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك ، وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعى وسائر البقر . والخيل . والبغال . والحمير . والصيد كلها المتملكة والاباق من العبيد والأماء وما أضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض أخذه وضمه وتعرفه أبدا ، فان يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق *

سواء كان كل ما ذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة أو لخوف . أو لهزال .

أوما ضل ولا فرق * برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى ناقتية [بن سعيد] (١) نااسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل (٢) عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استتفق بها فان جاء ربا فادها اليه فقال : يا رسول الله فضالة الغنم ؟ قال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : يا رسول الله فضالة الابل ؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه [أو احمر وجهه] (٣) وقال (٤) مالك ولهامعها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها رباها » ومن طريق البخارى نااسماعيل بن عبدالله بن أبى أويس ناسليان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهنى يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال : كيف ترى فى ضالة الابل ؟ قال : دعها فان معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رباها (٥) فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادى ويترك الابل التي ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك *

قال أبو محمد : وأما ما عرف ربه فليس ضالة لأنهم تفضل جملة بل هي معروفة وإنما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي ؟ ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي أمر عليه السلام بنشدتها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن البر والتقوى احراز مال المسلم أو الذمى ، وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلا يحل لأحد من مال أحد إلا ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ » روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تتنازع هملا وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى يأتى من يعترفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فان جاء من يعترفها والاييعوها وضعو الأثمانها فى بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا اليهم الأثمان *

ومن طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض (٦) عن سلمة بن وردان سألت سالم بن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٣ (٢) فى صحيح البخارى « ان رجلا سأل رسول الله، الخ (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) فى صحيح البخارى « ثم قال، (٥) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٠ مطولا اختصره المصنف (٦) فى النسخة رقم ١٦ « أنيس بن عياض » وهو غلط

عبدالله بن عمر عن الشاة تو جد بالارض التي ليس بها أحد فقال لي: عرفها من دنالك فان عرفت فادفعها إلى من عرفها وإلا فشأتك وشاة الذئب فكلها * ومن طريق وكيع حدثنا سلمة ابن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن ضالة الابل؟ فقال: معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه * وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر: وسفيان الثوري كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته قال: جاءت امرأة إلى عائشة أم المؤمنين فقالت: إني وجدت شاة فقالت: اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت: تريدن أن أمرك بذبحها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها: فقال له ابن عمر: أصلح إليها وانشد قال: فبل على ان شربت من لبنها قال: ما أرى عليك في ذلك * وقال أبو حنيفة: وأصحابه: تؤخذ ضالة الابل كما تؤخذ غيرها، وقال الشافعي: ما كان من الخيل. والبقر. والبغال قويا يرد الماء ويرعى لم يأخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ (١)، وقال أبو حنيفة، والشافعي: من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها، وقال مالك: أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها ولكن يضمها إلى أقرب القرى فيعرفها هنالك وأما ما كان في الفلوات والمهامه فانه يأكلها أو يأخذها فان جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها وإن وجدها مأكولة فلا شيء له ولا يضمها له ووجدتها الذي أكلها، واختلف أصحابه فيها إن وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد قال: وأما البقر فان خيف عليها السبع فحكها حكم الغنم وإن لم يخف عليها السبع فحكها حكم الابل يترك كل ذلك ولا يعترض له ولا يؤخذ، وأما الخيل. والبغال. والحمر فلتعرف ثم يتصدق بها *

قال ابو محمد: أما تقسيم مالك نخطأ لأنه لم يتبع النص إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفرقه بين وجود الشاة صاحبها حية أو مأكولة فليس في الخبر شيء من ذلك أصلا لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد ولا قول متقدم التزم لأن القياس أن لا يبيع الشاة لو وجدها أصلا كما لا يبيع سائر اللقطات إلا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فروقه هذه عن أحد قبله ولا نعلم لقوله حجة أصلا، وأما أبو حنيفة فانه خالف أمر رسول الله ﷺ كله جهارا فنع من الشاة جملة وأمر بأخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله ﷺ من ذلك غضبا احمر له وجه ونعوذ بالله من ذلك، فاما هو - يعني ابا حنيفة - فيعذر لجهله بالآثار، وأما هؤلاء الخاسرون فوالله

ما لهم عذر بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية لخصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم : (ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه) فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحججة قد قامت عليهم ، (فان قالوا) : ان الأموال حرام على غير أهلها وواجب حفظها فلا تأخذ بخلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم : قد أخذتم بذلك الخبر بعينه فيما أنكرتموه نفسه فأمرتم باتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال ؟ وقد رويناهم عن أم المؤمنين . وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك ، وأما الشافعي ففقد أصله ولم ير أخذ الشاة وأقحم في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل ورود الماء ورعى الشجر علة قاس عليها ولا دليل له على صحة ذلك ، وان الشاة لترد الماء وترعى ما أدركت من الشجر كما تفعل الابل ويمتنع منها ما تدرى كما يمتنع على الابل ما لا تدرى وان الذنب لياكل البعير كما يأكل الشاة ولا منعة عند البعير منه وانما يمتنع منه البقر فقط هذا أمر معلوم بالمشاهدة ، وقالوا : قول النبي ﷺ « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ليس تملك للذئب فكذلك ليس تملك للواجد قلنا : هذا باطل من قولكم لأن الذئب لا يملك والواجد يملك والواجد مخاطب والذئب ليس مخاطبا وقد أمر الواجد بأخذها فزادتم كاذباً مردوداً عليكم وبالله تعالى التوفيق . فظهر سقوط هذه الأقوال كلها بيقين وان كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة ، واختلفوا في ذلك فاخذوا ما ترك هذا وترك هذا ما أخذ الآخر ، وهذا ما لا طريق للصواب اليه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، ولئن كان الخبر حجة في موضع فانه حجة في كل ما فيه الا أن تأتي مخالفة له بنسخ بيقين ، وان كان ليس حجة في شيء منه فكله ليس حجة ، والتحكم في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

كتاب اللقيط

١٣٨٤ - مسألة - ان وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) ولا اثم أعظم من اثم من أضيع (١) نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا

(١) في النسخة رقم ١٤ « ولا اثم أعظم من اضاعه » الخ

أوتأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلاشك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

١٣٨٥ **مَسْأَلَةٌ** واللقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد آدم
 وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران واولاد الحره أحرار بلا خلاف من أحد فكل
 أحد فهو حر (١) إلا أن يوجب نص قرآن. أو سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط ،
 واذ لارق عليه فلا ولاء لاحد عليه لأنه لا ولاء الا بعد صحة رقى على المرء أو على أبه
 قريب أو بعيد يرجع اليه بنسبه قال رسول الله ﷺ : « انما الولاء لمن أعتق » وهذا قول
 أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ، وداود ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه
 ما روينا به من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذا فأتى به الى عمر بن
 الخطاب فقال له عمر : هو حر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال * وروينا أيضا هذا
 عن شريح أنه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه ، وصح عن ابراهيم النخعي ما روينا به من طريق
 محمد بن جعفر ناشعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : اللقيط عبد ، وقد روينا
 هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناو كيع نا سفیان عن سليمان -
 هو أبو اسحق الشيباني - عن جوط عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر : هم مملوكون -
 يعنى اللقطاء - (٢) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفیان - هو ابن عيينة - عن عمرو
 ابن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار قال : ان عمرا أعتق لقيطا * ومن طريق
 ابن أبي شيبة ناو كيع نا الأعمش عن زهير العبسي أن رجلا التقط لقيطا فأتى به على
 ابن أبي طالب فاعتقه *

قال أبو محمد : لا يعتق الاملوك قال علي : فان قيل : قد رويت من طريق ابن أبي شيبة
 ناو كيع ناشعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان . والحكم عن اللقيط ؟ فقال جميعا :
 هو حر فقلت : عمر ؟ فقال الحكم : عن الحسن عن علي ، ورويت عن وكيع عن
 سفیان عن زهير بن أبي ثابت . وموسى الجهني قال موسى : رأيت ولدنا ألحقه على
 في مائه ، وقال زهير عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال : وجدت لقيطا فأتيت به على
 ابن أبي طالب فألحقه في مائه ، قلنا : ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لأن قول عمر هو حر .
 وقول الحسن عن علي هو حر إذا ضم الى ما روى عنهما من أن كل واحد منهما أعتق اللقيط
 مع ما روى عن عمر من أنهم مملوكون وأن ولاءه لمن وجدته اتفق كل ذلك على أن قولهما

(١) قوله « فكل أحد فهو حر » سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦

رضى الله عنهما هو حر انه اعتاق منهما له في ذلك الوقت ، وان العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بنى كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال : « البيع عن صفقة أو خيار » ولو سمعنا هذا من عمر لما كان خلافاً للسنة في أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بل كان يكون موافقا للسنة ، فالصفقة التفرق والخيار التخير ثم لا يجعل ماروى سنين - وله صحبة - عن عمر حجة ومارواه ابراهيم النخعي حجة عن عمر ، وهو والله أجل وأوضح من شيخ من بنى كنانة ، ولا يعرف لعمر . وعلى ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم لاسيما وقد جاء أثرهم أبدا يأخذون بما دونه وهو ماروينا من طريق محمد بن الجهم ناعبدالكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبدربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن روبة (١) قال : سمعت عبد الواحد النصرى (٢) يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : « ان النبي ﷺ قال : تحرز المرأة ثلاثة مواريت لقيطها . وعتيقها . وولدها الذي لا عنت عليه » .

قال ابو محمد عمر بن روبة . وعبد الواحد النصرى مجهولان ولو صح لقلنا به وأمام فلا يزالون بهذا ولا أحد الا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بنى كنانة وقد تروا السنة الثابتة لروايته ، فان قالوا : وبأى وجه (٣) يرق واصله الحرية ؟ قلنا : ياسبحان الله ياهؤلاء : ما أسرع ما نسيت أنفسكم أولستم القائلين : إن رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتداهو وامراته القرشية مرتدة فولدت هنالك أولادا فان أولادهم أرقاء يملوكون يباعون ، وقال الحنفيون : ان تلك القرشية تباع وتملك وأوليس الرواية عن ابن القاسم إماعن مالك واما على ما عرف من أصل مالك إن أهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا بيننا وبأيديهم رجال ونساء من المسلمين أحرار وحرائر أسروهم وبقوا على الاسلام في حال أسرهم فانهم يملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاءوا ، وهذا منصوص عنه في المستخرجة ، فايما أشنع وأفظع هذا كله : أوارقاق لقيط لا يدرى من أمه أحررة أم أمة ؟ حتى لقد أخبرني محمد بن عبد الله البكرى التدميرى (٤) وما علمت فيهم أفضل منه ولا أصدق عن شيخ من كبارهم أنه كان يفتى أن التاجر . أو الرسول اذا

(١) في النسخة رقم ١٤ « عمرو بن روبة » وهو غلط (٢) هو بالصاد المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ « فأى وجه » (٤) بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة آخر الحروف بعدها راء نسبة الى تدمير وهي من بلاد الأندلس ، ووقع في النسخة رقم ١٦ « التدميرى » باسقاط الياء آخر الحروف نسبة الى تدمر وهي بلدة في الشام وهو غلط

دخل دار الحرب فاعطوه أسراء من أحرار المسلمين وحرارهم عطية فهم عبيد واما له
يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتى ومن اتبعه على هذا *

قال أبو محمد : وروى عن ابراهيم قولاً آخر كما روينا من طريق ابن أبي شيبة
نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي في اللقيط قال : له نيته ان
نوى أن يكون حرأفهو حر وان نوى أن يكون عبدأفهو عبد ، وقولنا بأنه لارق عليه
هو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . والشعبي . والحكم . وحماد ، وروىناه أيضا
عن ابراهيم وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول . والقياس إذا وافق آراءهم :
مثل هذا الايقال بالرأى فهلا قالوا ههنا هذا ؟ والله تعالى التوفيق *

١٣٨٦ مسألة وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لأن الصغير يملك
وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له و يتفق عليه منه *

١٣٨٧ مسألة وكل من ادعى أن ذلك اللقيط انه من المسلمين حراً كان .
أو عبداً صدق ان أمكن أن يكون ما قال حقا فان يتقن كذبهم يلتفت * برهان ذلك أن
الولادات لا تعرف الا بقول الآباء والأمهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتقن
الكذب ، وانما قلنا للمسلمين - للثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « كل مولود يولد
على الفطرة وعلى الملة » وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار
المجاشعي : « خلقت عبادي حنفاء كلهم ، ولقوله تعالى : (واذا خذرك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم وأسئدهم على أنفسهم ألسنت بر بكم قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم
القيامة انا كنا عن هذا غافلين) فان ادعاه كافر لم يصدق لأن في تصديقه اخراجه عن
ما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث أجازه النص عن ولد على فراش كافر
من كفرة فقط ولا فرق بين حر . وعبد فيما ذكرنا ، وقال الحنفيون : لا يصدق العبد
لأن في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا ولد العبد من الحرة حراً سيما على أصلهم
في أن العبد لا يتسرى ، وأما نحن فقد قلنا : ان الناس على الحرية ولا تحمّل امرأة العبد
الاعلى أنها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن أصله والله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوديعة

١٣٨٨ مسألة فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها
إذا طلبها منه لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله تعالى : (ان الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ومن البر حفظ مال المسلم أو الذي ، وهو صحيح

نهى رسول الله ﷺ عن اضاعه المال ، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره .
١٣٨٩ مسألة فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لحافلا ضمان عليه فيها
 لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن والله تعالى يقول : (ما على المحسنين من
 سبيل) ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » قال هذا
 المودع حرام على غيره مالم يوجب أخذه منه نص ، وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمنين
 الودیعة ، وروى عنه (١) وعن غيره أن لا تضمن .

١٣٩٠ مسألة وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان
 لا يخالف فيها ما حدله صاحبها الا أن يكون فيما حدله يقين هلاكها فعليه حفظها لان
 هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التمدى في اللغة ومعرفة الناس ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٩١ مسألة فان تعدى المودع في الودیعة أو أضعها فتلفت لزمه ضمانها
 ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في
 الاضاعة أيضا متعد لما أمر به ، والتعدى هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن وبها
 خاطبنا رسول الله ﷺ والله تعالى يقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم) فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٩٢ مسألة والقول في هلاك الودیعة أو فردها الى صاحبها أو في دفعها
 الى من أمره صاحبها بدفعها إليه قول الذي أودعت عنده مع يمينه سواء دفعت اليه بيينة
 أو بغير بيينة لأن ماله محرم كذا كرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله
 ﷺ بأن اليمين (٢) على من ادعى عليه وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان .
 وههنا خلاف في مواضع منها أن مال الكافر بين الثقة وغير الثقة فرأى أن لا يمين على
 الثقة وهذا خطأ لأن رسول الله ﷺ اذا وجب اليمين على من ادعى عليه لم يفرق بين
 ثقة وغير ثقة ، والمالكين موافقون لنا في ان نصرانيا . أو يهوديا . أو فاسقا من
 المسلمين معان الفسق يدعى ديننا على صاحب من الصحابة رضی الله عنهم ولا بيينة له وجبت
 اليمين (٣) على صاحب ، ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الودیعة أو
 تضييعها ، والمقرض مؤتمن على ما أقرض وعلى ما عومل فيه كما ان المودع مؤتمن ولا
 فرق ؛ و فرق أيضا بين الودیعة تدفع بيينة وبينها اذا دفعت بغير بيينة فرأى ايجاب الضمان
 فيها اذا دفعت بيينة ، وهذا لا معنى له لانه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة ،

(١) في النسخة رقم ١٦ « ورويت عنه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « باليمين » سقط

جمل في هذا الموضع من النسخة الحلية (٣) في النسخة رقم ١٤ ، ولو جبت اليمين ،

والإيمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا حيث أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ،
أو حيث أسقطها الله تعالى . أو رسوله ﷺ . و فرق قوم بين قول المودع هلكت
الوديعة فصدقه أو ببينة أو ما بغير بينة وبين قوله : قد صرفتها إليك فألزموه الضمان ،
وكذلك في قوله : أمرتني بدفعها إلى فلان فضمنوه .

قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة ، والوجه
في هذا هو أن كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا يخرج عين (١) الوديعة
عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لأن ماله محرم الا بقرآن أو سنة ، سواء كانت
الوديعة معروفة للمودع ببينة أو بعلم الحاكم أو لم تكن ، ولا فرق بين شئ مما فرقوا بينه
بآرائهم الفاسدة (٢) . وأما إذا ادعى المودع شيئاً ينقل به الوديعة عن ملك المودع الى
ملك غيره فإنه ينظر فإن كانت الوديعة لا تعرف للمودع الا بقول المودع فالقول أيضاً
قول المودع مع يمينته في كل ما ذكر له من أمره إياه ببيعها : أو الصدقة بها . أو هبتها .
أو أنه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق لأنه لم يقر له بشئ في ماله ولا بشئ في ذمته لا بدين
ولا بتعد ولا قامت له عليه بينة بحق ولا بتعد وماله محرم على غيره ، وأما إن كانت
الوديعة معروفة العين للمودع ببينة أو بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع
عنها فلا يصدق الا ببينة وقد أقر حيث نذ في مال غيره بما قدم مع الله تعالى منه اذ يقول : (ولا
تكسب كل نفس الا عليها) فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق .

١٣٩٣ مسألة وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه
ما أودعه فليس له مطالبة بالوديعة ، ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع لا على المودع
وإنما على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان وهذا بخلاف
الغاصب . والمتعدى في الوديعة أو غيرها وأخذ المال بغير حق فرده على المتعدى والغاصب
وأخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لأن فرضا عليه الخروج من
الظلم والمطل في كل أو ان ومكان وبالله تعالى التوفيق .

كتاب الحجر

١٣٩٤ مسألة لا يجوز الحجر على أحد في ماله الا على من لم يبلغ أو على مجنون
في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذهما أمر في مالهما فاذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا يخرج ملك » (٢) سقط لفظ « الماسدة » من النسخة

رقم ١٤ والنسخة الحلية

أمرهما في مالهما كغيرهما، ولا فرق سواء في ذلك كله (١) الحر . والعبد . والذکر . والأثني . والبكر ذات الأب . وغير ذات الأب . وذات الزوج . والتي لزوج لها فعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق . أو هبة . أو بيع . أو غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب . أو المباح ، ومردود فعل كل أحد في ماله اذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ، ومن معصية الله تعالى الصدقة . والعطية بما لا يبقى بعده للتصدق أو الواهب غني ، فان أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه *

برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سلمان الأعمش عن أبي ظبيان وهو حصين بن جندب الجني (٢) عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكرك أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق] (٣) . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحلم ، ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحوه ، أبو ظبيان ثقة لقي علي بن أبي طالب وسمع منه . ومن ابن عباس *

ومن طريق أبي داود أيضا نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ . وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبي حتى يكبر ، »

قال علي : معنى ثلاث ثلاث نفوس (٤) وقال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال تعالى : (والمصدقين والمصدقات) وقال تعالى : (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) وقال تعالى : (ما سلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) وحض على العتق ، وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فصح أن كل أحد مندوب الى فعل الخير . والصدقة ، والعتق . والنفقة في وجوه البر ليقى نفسه بذلك نار جهنم ، ولا خلاف في أن كل من

(١) في النسخة رقم ١٦٦ في كل ذلك ، (٢) نسبة الى جنب قبيلة في اليمن (٣) الزيادة من سنن أبي داود ، والحديث فيه مطول (٤) في النسخة رقم ١٦٦ وثلاث أنفس ،

ذكرنا من عبد . وذات أب . وبكر . وذات زوج مأمورون منهيون متوعدون بالنار . مندوبون موعودون بالجنة فقراء الى انقاذ أنفسهم منها كفقير غيرهم سواء سواء ولا مزية فلا يخرج من هذا الحكم الامن أخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون مادام في حال جنونه . والذي لم يبلغ الى أن يبلغ فقط ، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة . والهبة . والنكاح . ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير .

قال علي : وروينا عن محمد بن جعفر غندر ناشعة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لا يحجر على حر . وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد ابن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيمة نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا ، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وقول مجاهد . وعبيد الله بن الحسن . وغيره ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر على حر لا تبيد ولا لادين ولا لتفليس ولا لتغيره ، ولا يرى حجر القاضى عليه لازما ويرى تصرفه في ماله و اقراره بعد حجر القاضى عليه لازما [ويرى تصرفه في ماله و اقراره بعد حجر القاضى] (١) وقوله سواء كل ذلك نافذ الا أنه زاد فقال : من بلغ ولم يؤنس منه رشد (٢) حيل بينه وبين ماله الا أنه ان باع شيئا كثيرا أو قل نفذيعه وإن أقر فيه كثير أو قل نفذ اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد . وهذه الزيادة في غاية الفساد ، أول ذلك انه لا نعلم أحدا قال بها قبله ، وأيضا فانه قول متناقض لانه اذا جاز بيعه و اقراره فأي معنى لل منع له من ماله هذا تخطيط لا نظير له ، ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احدي عجائب الدنيا : وما ندري بأى وجه يستحل في الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الآراء بغير اذن من الله تعالى ؟ ، وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال : يولد للبرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير أباهم يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة .

قال أبو محمد : وهذا كلام أحق ببارد ويقال له : هبك أنه كان يقول فكان ماذا؟ ومتى فرق الله (٣) تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون أباً في أحكام الماهما ، وفي أي عقل وجدتم هذا ؟ وأيضا فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه أربعة وعشرون عاما ، وأيضا بعد الجد أبو جد فبلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة أو الى أربعين سنة

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ . والرشد ، (٣) في النسخة

لقول الله تعالى : (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة) فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق *

وذهب آخرون الى الحجر (١) فقال مالك : من كان يخذع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذه عتق . ولا صدقة . ولا بيع . ولا هبة . ولا نكاح ولا يكون وليا لبنته في النكاح (٢) وكل ما أخذه قرضالم يلزمه أدائه ولا قضى عليه به وان رشد بعد ذلك وقال : ما فعل قبل أن يحجر القاضى عليه ففعله نافذ غير مردود الى أن يحجر القاضى عليه وأجاز لوليه أن يدفع نفقة شهر ونحو ذلك ، قال : فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذا المرحى يقفك القاضى عنه الحجر وأجاز لمن لم يحجر عليه اعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وأنفذه عليه ، وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوده جملة * أحدها وأعظمها ابطاله أعمال البر التي ندب الله تعالى إليها وجعلها متعذات من التيران كالعتق . والصدقة ، وابطاله البيع الذي أباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان لا من قرآن . ولا سنة * وثانيها ابطاله الولاية لمن جعلها الله تعالى وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير . والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين اتقوا أنفسهما من النار ولا ولاية لهما فليست قوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا ما مور انما مندوبا موعودا متوعدا فما بالهم (٣) يحولون بينه وبين مآذبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى : (وأنكحوا الايماي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وما الذي أسقط عنه هذا الخطاب وأوقع عليه الخطاب بالصلاة . والصوم . والتحرير والتحليل . واقامة الحدود ؟ وما ندرى ما هذا ؟ فان قالوا : لو علمنا أنه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه قلنا لهم : ما علمكم بهذامن ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم من غيره ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه ولعله أبعد من تقوى الله تعالى . وأقل اهتبالا بالدين . وأطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه تعالى بالظنون الكاذبة * وثالثها ابطالهم أموال الناس التي يأخذها بالبيع أو القرض اللذين أباحهما الله عز وجل ، وهذه عظيمة من العظام ما ندرى أين وجدوا هذا الحكم ؟ ونعوذ بالله منه ، وهذا ايكال للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا أيضا (٤) ، واذا أسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من أثمان البيع ورد القرض

(١) أى الى القول بمشروعية الحجر (٢) في النسخة رقم ١٦ و كذلك بهامش نسخة

رقم ١٤ « في الانكاح » (٣) في النسخة رقم ١٤ ، فالهم ، (٤) في النسخة رقم ١٦

« هذا نصا » .

نص القرآن فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في أموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا أفصح تناقض وهذا هو التعاون على الإثم والعدوان جهارا * ورابعها وهو أخشها في التناقض انفاذه ما فعل من التبذير المفسد حقا ويوع الغبن (١) قبل أن يحجر عليه القاضى ورده ما فعل من الصدقة والعق بعد حجر القاضى عليه فكان حكم القاضى أنفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضى كائنا من كان فاجعل الله تعالى قط حكم القاضى محلا ولا محرما إنما القاضى منفذ بسلطانه على من امتنع فقط لا خصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا والافليأتونا بآية : أو سنة بخلاف هذا وبأبي الله من ذلك ، وهذا كله لا ندرى من أين أخذوه ؟ * وخامسها إبطاله جميع أفعاله وان كانت رشدا لم يفك القاضى عنه الحجر وهذه كالتى قبلها * وسادسها اجازته أن يعطيه الولى نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعرى من أين خرج هذا التقسيم العجيب ؟ وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقها على نفقة سنة أو نفقة سنتين ؟ فان قالوا : نفقة شهر قليلة قلنا : قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيرا ويكون مال نفقة عشرة أعوام فيه قليلا ، ولا يخلو ودفع ماله اليه من أن يكون واجبا . أو حراما فان كان واجبا فدفعه كله اليه واجب . وان كان حراما فقليل الحرام حرام ؛ وهذا بعينه أنكروا على أصحاب أبي حنيفة في باحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره * وسابعها انفاذهم أفعال الفساق الظلة المتعدين على المسلمين بكل بائقة المتاعين للخمور المنهمكين في أجر الفسق اذا كانوا جماعين للمال من أى وجه أمكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت في الأغلب والأظهر لغير الله تعالى ، وان أتى ذلك على كل ما يملكونه بقوا بعده فقراء متكفين فانفذوا منه التبذير الذى حرم الله تعالى والبسط الذى يقعد عليه بعده ملوما محسورا ورددتم العقق والصدقة بدرهم وان كان ذامال عظيم من يخدع في البيوع ويصفونه بأنه لا يحسن ضبط ماله فأى تناقض أخش من يجعل أصله بزعمه ضبط الممال وحفظه ؟ ثم يجيزون من واحد اعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعقو ينفذونه عليه ويمنعون آخر من عتق عبد وصدقة بدرهم واتباع فاكهة يأكلها ووراءه من الممال ما يقوم بأمثاله وأمثال عياله ، ثم يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في الممال العظيم لغيره ، فاهذا البلاء وما هذا التخاذل وكم هذا التناقض ؟ والحكم في الدين بمثل هذه الأقوال بلا قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء * وقال الشافعى بمثل هذا كله الا

(١) في النسخة رقم ١٤ ، ويوع العين ، وهو تصحيف

أنه قال : ان كان مفسدا لجميع أفعاله مردودة حجر عليه القاضي أو لم يحجر واذا
رشد لجميع أفعاله نافذة حل عنه القاضي الحجر أو لم يحل ، وكل ما أدخلنا على مالك
يدخل عليه حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط .

قال أبو محمد : والحق الواضح هو ما قلناه وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام
الشريعة فحكمهم كلهم سواء في أنهم مندوبون إلى الصدقة والعق مباح لهم البيع والتكاح
والشراء ، محرم عليهم اتلاف المال بالباطل وإضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقى
لهم غنى كما قال رسول الله ﷺ : « الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وكما قال عليه
السلام : « الدين النصيحة قيل : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة
المسلمين وعامتهم » وكما قال عليه السلام : « ليس منا من غشنا » وكما قال الله تعالى :
(يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم) وكما قال تعالى : (ولا تبذروا
وما قال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا) وكل من تصدق وأعتق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده ، وكل
من أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى ردو بطل لأنه لا طاعة إلا ما أمر الله تعالى به ولا
معصية إلا ما نهى الله عنه فالصدقة بما لا يبقى غنى معصية والصدقة بما يبقى غنى طاعة ،
وكل من باع أو اشترى فخدع أو خدع فردود لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش ،
وكل من باع أو اشترى فلم يغبن ولا غش (١) فنافذ لأن الله تعالى أباح البيع ، وكل
من أنفق في معصية فلسا فمافوقه فردود ، وكل من أنفق كما أمر قل أو أكثر فنافذ لازم ،
وما أباح الله تعالى قط ابطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك
الممنوع أو خيف أن يعصها ولم يعص بعد كالم يبيع أن تنفذ معصية وأن يمضي باطل (٢)
من أجل باطل عمل به ذلك المخل ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو
كثير والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثير ، هذا هو الذي جاء به القرآن والسنن
وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل (٣) لاختفاء به . وتناقض لا يحل . وقول
مخالف للقرآن . والسنن . والعقول . وقال محمد بن الحسن : ان أعتق المحجور نفذ
عنته وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريقة جدا ولا ندرى من أين استحل
الزام العبد السعي ههنا في هذه الغرامة ؟ وقال أبو سليمان . وأصحابنا : من بلغ مبذرا
فهو على الحجر كما كان لأنه محجور عليه ييقن فلا يفتك عنه الا ييقن آخر قالوا :

(١) في النسخة رقم ١٦ « فلم يغش ولا غبن » وفي النسخة رقم ١٤ « فلم يغبن ولا غبن »

وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم ١٤ « يمضي باطلا » (٣) في النسخة رقم ١٦ « فضلال »

فان رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء *

قال على : أما قولهم : قد لزمه الحجريين فلا ينحل عنه إلا يبين آخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو أمر الله تعالى له بالصدقة وأن يتقى النار بالعق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح إذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق *

قال أبو محمد : واحتج المخالفون بأشياء يجب إيرادها وبيان فاسد احتجاجهم بها ووضعهم النصوص في غير مواضعها . وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته *

قال أبو محمد قالوا : قال الله عز وجل : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) قالوا : فانما أمر الله تعالى بان ندفع اليهم

أموالهم مع ايتاء الرشيد منهم لاني غير هذه الحال ، وقال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) فهى عز وجل عن ايتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا مناهى الأكل ويكسوا ويقال لهم قول معروف ، وقال عز وجل : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا

يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل) فوجب الولاية على السفيه . والضعيف : وقال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال تعالى :

(ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقال تعالى : (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) فحرم الله تعالى السرف . والتقتير . والتبذير ، وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) هذا كل ما ذكره

من القرآن وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على مانبين ان شاء الله تعالى مانعلم لهم من القرآن حجة غير هذا أصلا * وذكره وامن السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة

« أن رسول الله ﷺ نهى عن اضاعه المال » وذكره واخبرارو يناه من طريق أبي عبيد ناعمر وبن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ : « أياما رجل كان عنده يتم خال بينه وبين أن يتزوج فزنى فلا ثم بينهما ، مانعلم لهم خبر غير هذين وكلاهما حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على مانبين [بعد هذا] (١)

ان شاء الله تعالى ، وذكره وعن الصحابة رضى الله عنهم ماروينا عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان فقال له : ان ابن جعفر اشترى يعبا كذا وكذا

فاحجر عليه فقال الزبير : أنا شريكه فى البيع فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيع

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤

شريكه فيه الزبير؟ * ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلی : ألا تأخذ علی یدی ابن أخیک یعنی عبد الله بن جعفر وتوحد حجر علیہ ؟ اشترى نسخة بستين ألفا مايسرني أنها لي بنعلي (١) * وماروينا به من طريق أبي عبيدنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث قال : بلغ ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها فقال : لتنتهن أو لأحجرن عليها * ومن طريق أبي عبيدنا سعيد بن الحكم بن أبي مرزبان عن عبد الله بن طه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا ناشئ . حجر عليه * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أي يحجر عليه ؟ قال نعم * ومن طريق يزيد بن هرمز (٢) عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقض يتمه فلم ير أن الرجل لتثبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وأنه لا ينقطع عن اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده ، وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه * قال أبو محمد : جمعنا هذه الألفاظ كلها لأنها كلها مآرو وينا من طرق كلها راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند * ومن طريق فيها شريك عن سماك (٣) عن عكرمة عن ابن عباس (فان آنستم منهم رشدًا) قال : اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار ما تعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئًا غير هذا ، وكه مخالف لقولهم وحجة عليهم وأكثره موافق لقولنا * وعن التابعين عن الحسن البصري (فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) قال : صلاح في دينه وحفظ لماله * وعن الشعبي أن كان الرجل ليشمط (٤) وما أونس منه رشده وروينا مثل قولهم عن شريح . والقاسم بن محمد . وربيعة . وعطاء * وروينا عن الضحاك أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه صلاح إلا أنه لم يأت عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق . وصدقة . وبيع . لا يضر ماله أنما جاء ذلك عن ربيعة . وعطاء فقط * قال علي : ما تعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا *

قال أبو محمد : أما قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

- (١) عزى هذا الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير إلى أبي عبيد في كتاب الاموال ونسخ هذا الكتاب نادرة جدا (٢) في النسخة رقم ١٦ * يزيد بن هرون ، وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٦ ، عن سالم ، وهو خطأ (٤) الشمط الشيب

منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه فظنرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما الرشد الذي أمر الله تعالى إياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين . وخلاف الغنى فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا قال تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغنى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقال تعالى : (أولئك هم الراشدون) وقال تعالى : (وما أمر فرعون برشيد) فصح أن من بلغ يمينا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا فوجب دفع ماله إليه وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له وأكثر وأعرف بوجوده جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد أتى موسى عليه السلام . والخضر عليه السلام إلى أهل قرية فاستطعماهم فأبوا أن يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ ، وكذلك لاشك في أن المقنطر من قریش كأبي لهب . والوليد بن المغيرة . وابن جدعان كانوا أبصر وأسرع إلى كسب المال من أي وجه أمكن من مساعاة الاماء . والربا وغير ذلك من رسول الله ﷺ . رويان من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة . وعمر والناقد قالا جميعا : حدثنا أسود بن عامر (١) نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة : وثابت البناني قال هشام : عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وقال ثابت : عن أنس ثم اتفق أنس . وأم المؤمنين فذكرنا حديث تلقيح النخل وأن رسول الله ﷺ قال : « أتم أعلم بأمر دنياكم » (٢) فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار . وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد ، وقال تعالى : (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغنى يتخذوه سبيلا) وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد ، وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب أن الرشد هو الكيس في جمع (٣) المال وضبطه فبطل تأويلهم في الرشد بالآية . وفي دفع المال بايناسه ، وصح أنها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها انما هو أن من بلغ عاقلا يمينا مسلما وجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز

(١) في النسخة رقم ١٦ «سويد بن عامر» وهو غلط (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ على ٢٢٣

(٣) في النسخة رقم ١٤ «في كسب»

من فعل سائر الناس كلهم ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم ولا فرق ،
وان من بلغ غير عاقل ولا يميز للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوا في الرشد وفي
السفه قولاً صحيحاً - ومعاذ الله من ذلك - لكان طوائف من اليهود . والنصارى . وعباد
الأوثان ذوى رشد وكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا ، وأما قوله
تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية . وقوله تعالى : (فان كان الذي عليه الحق
سفياً أو ضعيفاً) فان السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن وبها خوطبنا لا يقع الاعلى
ثلاثة معان لارابع لها أصلاً ، أحدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون ان من
هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه ، والوجه الثاني الكفر
قال الله عز وجل : (وإذ قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم
هم السفهاء) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام : انه قال لله تعالى : (أتهلكنا بما
فعل السفهاء منا) يعنى كفره بنى اسرائيل ، وقال تعالى : (سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) وقال تعالى : (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من
سفه نفسه) وقال تعالى حاكياً عن مؤمنى الجن الذين صدقهم ورضى عنهم قولهم :
(وانه كان يقول سفيهاً على الله شططاً) فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منافى ان
الكفار لا يمنعون أموالهم وان معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك ، وان
قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وقوله تعالى : (فان كان الذي عليه الحق
سفيهاً أو ضعيفاً) لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوى البذاء فى ألسنتهم . والمعنى الثالث
وهو عدم العقل الراجع للمخاطبة كالمجانين والصيوان فقط ، وهؤلاء باجماع منا ومنهم
هم الذين أراد الله تعالى فى الآيتين وان أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون
فيها ويرزقون ويرفق بهم فى الكلام ولا يقبل إقرارهم لكن يقر عنهم ولهم الناظر
لهم فصح هذا بيقين ، فمن قال : ان من يغبن فى البيع ولا يحسن حفظ ماله وان كان
عاقلاً مخاطباً بالدين مميّزاً له داخل فى اسم السفه المذكور فى الآيتين فقد قال : الباطل
وقال على الله تعالى : ما لا علم له به وقصاً ما لا علم له به وما لا برهان له على صحته ، وهذا كله
حرام لا يحل القول به ، قال تعالى : (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى :
(قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فاذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك ،
فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم ، وما سمى الله تعالى قط فى القرآن ولا
رسوله ﷺ ولا العربى الجاهل بكسب ماله أو المغبون فى البيع سفياً ، والسفه الذى
ذكر فى الآية هو الذى لا عقل له لجنونه والضعيف الذى لا قوة له قال تعالى : (ثم جعل

من بعد قوة ضعفا) والذي لا يستطيع أن يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه كحرس أو نحو ذلك ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ أو بلفظ العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة وأما بالظنون وما لا برهان عليه فعاد الله من هذا * رويانم طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى : (فان آنتم منه رشدا) قال : العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمت حتى يؤنس منه رشد ، وهذا هو الحق المتيقن *
ومن طريق سعيد بن منصور أبا يونس عن الحسن في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : السفهاء الصغار والنساء هن السفهاء (١) * وبه الى سعيد بن منصور نا عون بن موسى سمعت معاوية بن قرة يقول : عودوا النساء لافانها سفية ان أعطتها أهلكتك * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبي وحيد الرؤاسي . وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسي : عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله قال في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : النساء . والصبيان ، وقال ابن المبارك عن اسماعيل عن أبي مالك : النساء . والصبيان ، قال : وقال أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك : قال : النساء . والصبيان * وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر : نا أبو أحمد عن ابن أبي غنية (٢) عن الحكم بن عتيبة ، وقال ابن نمير : نا أنى نا الأعمش عن مجاهد ، ثم اتفق الحكم . ومجاهد في قول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قالا جميعا : النساء . والصبيان (٣) * وبه الى اسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) قال : نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم والسفهاء من كن أزواجا . أو أمهات . أو بنات * وبه الى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد - هو ابن جبير - (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : النساء *

قال أبو محمد : فاتفق الحسن . والحكم . ومعاوية بن قرة . ومجاهد . والضحاك . وسعيد بن جبير . وأبو مالك . وعبد الله ، أما ابن مسعود وهو الاظهر . وأما ابن عباس على أن النساء سفهاء وأنهن من المراد في هذه الآية ، وصرح مجاهد بانهن الأمهات

(١) في النسخة رقم ١٦ « والنساء من السفهاء » (٢) هو بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التختانية ، وفي النسخة الحلبية « ابن أبي عبيد » وهو تصحيف (٣) في النسخة رقم ١٤ « والولدان »

والزوجات . والبنات فإين المشنعون بخلاف الجمهور؟ وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول *

قال أبو محمد : أما الصبيان فنعم وأما النساء فلا لانهلم يأت قرآن ولا سنة بانهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال : (والمتصدقين والمتصدقات) وفي سائر أعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الآية والحمد لله رب العالمين * وأما تحريمه تعالى التبذير . والاسراف . وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهلا فيجيزون من الذي لا يندع في البيع اعطاء ماله كله اما صدقة واما هبة لشاعر أو في صداق امرأة نعم حتى انه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والاسراف المحرم وبسط اليد كل البسط حتى يقعدملو محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونطلبه ونرده ، ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبده وان كان له مائة عبد ، وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة والعتق باليسير والكثير على من يندع (١) في البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمر . ويعطى أجر الفسق . وينفق على الندمان . وفي القهار وان أكثر ذلك اذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من زكاة وصدقة ، وهذه تناقضات في غاية السماجة . وظهور الخطأ بغير وجه يعرف ، فرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لاضرر على المال فهما (٢) ومرة يحجزون الخديعة في الألوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون : البيع خدعة ، ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف أن يندع مرة أخرى ، وهذا في التناقض كالذي قبله ، وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن . ولا سنة . ولا معقول . ولا رأى سديد ، وأما نحن فنرد الخديعة والغش (٣) حيث وجدنا ومن وجدنا فلا أم كثيرا ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجدنا ومن وجدنا ونرد كل عطية في باطل قلت أم كثرت ونمضى كل عطية في حق قلت أم كثرت ، وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والآراء الصحاح (٤) التي إليها يتمنون وبها في دين الله تعالى يقضون ، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير . والاسراف . وبسط اليد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، والكثير ممن يندع ، وفي النسخة الحلية ، والكثير من يندع ، (٢) في النسخة رقم ١٦ والحلية ، فيها ، (٣) في النسخة رقم ١٦ ، والغبن ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « والادلة الصحاح » *

كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه أصلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

قال علي : هذه الأعمال المحرمة معناها كلم واحد ويجمعه (١) ان كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لأنه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي أباح هو غير الذي نهى عنه وهو نفس قولنا والله الحمد ، وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط لأنه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه بجملا والله الحمد كثيرا ، وبهذا جاءت الآثار * روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في المنذر : هو الذي ينفق في غير حق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن أبي العبيدين (٢) عن ابن مسعود في قول الله تعالى : (ولا تبذر تبذيرا) قال : الانفاق في غير حقه * ومن طريق ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) قال : لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل ، قال الزهري : وكذلك قوله تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) *

قال أبو محمد : فصح أن هذه الآيات هي نص قولنا (٣) وانهم مخالفون لها أوضح خلاف * قال علي : كل شراء لما كول . أو ملبوس . أو مر كوب ، وكل عتق وصدقة وهبة أبقى غنى فهو حلال . والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط ، والحلال لا يجوز زده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر . وأجرة الفسق . والقمار وغير ذلك قل أو كثرو بالله تعالى التوفيق ، فبطل عنهم (٤) كل ما تعلقوا به من القرآن ، وأما نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فحق وهو قولنا ، وإضاعته هو صبه في الطريق أو إتفاه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفا في المزارعة : « من كانت له

(١) في النسخة رقم ١٦ « يجمعه » بدون واو (٢) هو بلفظ التثنية واسمه معاوية ابن سبرة السوائي (٣) في النسخة رقم ١٤ ، هي نص ما تقول ، (٤) سقط لفظ « عنهم » من النسخة رقم ١٤

أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه * فلم يجعل عليه السلام ترك الأرض لاتعمراضاعة للبال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك ، وما نعلم خلافا في أن ترك التزويد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للاخرة أفضل من إكبابه على طلب التزويد من المال ، فظهر فساد قولهم من كل وجه ، وأعجب شيء قولهم : ان من لم يثمر ماله فهو سفيه ، ثم أباحوا لمن تعدى فأكل أموال الناس ظلما أو غصبا و بالبيع وبأى وجه أمكنه فلما طلب بالحقوق وأخذ ما وجد له ولم يوجد له شيء (١) ان يقعد مكانه فلا يتكسب شيئا ينصف منه أهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق ، مرة يمنعون من الصدقة . والعتق . والبيع لأنه لا يحسن تسمير ماله ، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وان أضر ذلك بأهل الحقوق قبله ، فواخلافاه *
روى ينام طارق محمد بن المثنى نايعلى بن عبيد الطنافسى نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد ابن جبير قال . سئل أبى عن اضاءة المال ؟ فقال : أن يرزقك الله تعالى مالا فتنتقمه فيما حرم عليك *

قال أبو محمد : أولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة . عبد الله . وعبد الملك . واسحاق كلهم ثقات مشاهير فإيهم كان فهو ثقة ، وقدر وينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصى فظهر أن هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم ، وأما الخبر الآخر : « أما رجل كان عنده يتيم خال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالأثم بينهما » فلو صح لكان أعظم حجة عليهم وأشد خلافا لقولهم لأنه ليس فيه الاثم الولى عن أن يحول بين اليتيم وبين التزويج بأشد الوعيد وهذا هو قولهم لأنهم يأمرون ولى اليتيم بأن يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه إن تزوج بعير اذن ولىه حتى يكون ولىه هو الذى يزوجه ممن أراد الولى لا ممن أراد المولى عليه ، فأى عجب من احتجاج قوم (٢) بما هو أعظم حجة عليهم فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن . أو بشيء من السنن . أو برواية أصلا ، ولا ح أن القرآن . والسنن مخالفان لأقوالهم ههنا ، وأما الروايات عن الصحابة رضى الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم ، أما الرواية عن عثمان من قوله لعلى : الاتحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبيخة بستين ألفا ما أحب أنها لى بنعلى ؟ فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط . فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج (٣) الرأى يراه ؟ فصح

في النسخة رقم ١٦ « أخذ ما وجد له ولم يؤخذ له شيء » (٢) في النسخة رقم ١٤ من قوم محتجون ، الخ (٣) في النسخة رقم ١٦ حتى أخرجه مخرج ،

أنهم ير الحجر واجبا (١) ولورآه على . أو عثمان واجبا للمحل لهما أن لا يمضياه ، وهذا خبر ناقص روينا به تمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عثمان قال لعلي : خذ علي يد ابن أخيك اشترى سبعة آل فلان بستين ألفا ما أحب أنها لي بنعلي فأقل قال : فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض فربها عثمان فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لعبد الله بن جعفر فقال : يا ابن أخي ولني جزء من منها فقال عبد الله بن جعفر : لا والله حتى تأتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون إلى ففعل فقال . والله لا أتقصك جزأين منها من مائة وعشرين ألفا قال عثمان : قد أخذتهما فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأى قدر جمع عنه لأنه لم يحجر عليه أصلا ما بين انكاره للشراء إلى أن أقبلت الأرض . وأما الرواية الأخرى عن علي أنه ذكر لعثمان أنه يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال له الزبير : أنا شريكه فيه فروايتك تنكرها جدا ، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه أولا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره ، وقد أعاد الله عثمان رضى الله عنه من أن يكون يترك حقا واجبا من أجل ان الزبير في الطريق وقد أعاد الله الزبير رضى الله عنه من أن يحول بين الحق وبين انفاذ وقد أعاد الله عليا رضى الله عنه في أن يتكلم فيما لم يتبين له . فان قيل : إنما ترك عثمان الحجر على عبد الله من أجل الزبير لأنه علم أن الزبير لا يتخذ في البيع فعلم بدخول الزبير فيه انه يبيع لا يحجر في مثله قلنا : فقد مشى على في خطأ إذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله أنه رأى من رآه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل تعلقهم بهذين الخبرين . وأما الرواية عن ابن الزبير فظامة الأبدال ندرى (٢) كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة . وهلة . وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذا أراد مثله في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد يتجزى منها في الفصل عند الله تعالى ، وهذا خبر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة أم المؤمنين لامها أن عائشة أم المؤمنين حدثت : وأن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة أو لا حرجن عليها فقالت عائشة : أو قال هذا ؟ قالوا : نعم فقالت عائشة : هو لله على نذر ان لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه إليها وبكاه لعبد الرحمن

(١) في النسخة رقم ١٤ «لم يره واجبا» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ما ندرى»

ابن الأسود بن عبد يغوث . والمسور بن مخرمة الزهر بين حتى كلمته (١) وأعتقت في نذرهما ان لا تكلمه أو يعين رقية .

قال أبو محمد : قد بلغت به عائشة رضي الله عنها الانكار حيث بلغته (٢) فلا يخلو الأمر من ان يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه ، أو يكون ابن الزبير أصاب واخطأت هي ، ومعاذ الله من هذا . ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول ، فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك وإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن . والسنة كما أمر الله تعالى ، وفي القرآن . والسنة إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش والحض على الصدقة . والعق فيما أبغى غنى والمنع مما عدا ذلك ، فواجب امضاء ذلك كله من كل من فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح لذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية لم يبق بعدها غنى من كل من فعله لان الكل منهى عن ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وأما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لانه ليس فيها إلا أنه قد نبت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والاعطاء وانه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس (٣) فقد انقضت يمينه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الفتي (٤) فقد أخذ لنفسه باصلاح ما يأخذ الناس فتمامهم كما أوردنا - سبعة - عان وعلى . والزبير . وابن الزبير . وأم المؤمنين . وعبد الله بن جعفر . وابن عباس ، وقد روينا أيضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في آخر الباب ان شاء الله عز وجل ، ثلاثة منهم روى عنهم الاشارة بالحجر ولا يزيد ولا بيان عنهم ولا عن أحد منهم ما صفة ذلك الحجر ، فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهذا هو قولنا الاقول المخالفين ، وهم عثمان . وعلى . وابن الزبير ، وعلى كل حال فليس في مرد صدقة ولا عقق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه ، وثلاثة منهم جاء عنهم انكار الحجر والقول به ، وهم عائشة . وابن جعفر . والزبير ، وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لابل انما قال في الشيخ الذي ينكر عقله أنه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مختلفون كما أوردنا ولو اتفقوا في أحد حجة دون رسول الله ﷺ ، وكم قصة خالفوا فيها أكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ؟ وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها فانه لم يأت عن أحد من الصحابة قطعا

(١) في النسخة رقم ١٦ « حين كلمته ، وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٦ » حيث

بلغت ، (٣) في النسخة رقم ١٦ « ما يأخذ الناس » (٤) في النسخة رقم ١٤ « من الغني »

ماذ كروه من ابطال العتق ورد الصدقة في المحجور فبطل أن يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة ، وقد خالفوا أكثر من هذا العدد في المسح على الجورين ونحو ذلك *
وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فالذي جعل قول عطاء . والقاسم . وربيعه . وشريح أولى من قول ابراهيم . وابن سيرين . وعمر بن عبد العزيز ؟ هذا وليس عن القاسم . وشريح ابطال صدقة . ولا عتق . ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جاء ابطال البيع . والعتق . والنكاح عن ربيعة . وعطاء فقط وقد جاء كما أوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة أن السفهاء هم النساء ، وهم الحسن . والحكم . ومعاوية بن قرة . وأبو مالك . والضحاك . ومجاهد . وسعيد بن جبير يخالفونهم كلهم ، فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة (١) منهم حجة ولم يجعل قول سبعة منهم حجة ، وأما الحسن . والشعبي فليس فيما روى عنهما شيء يخالف قولنا أصلا لان الحسن قال : الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك تقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله ﷺ ولا بد من نقص عنه ومن لم ينفق ماله في معصية فقد حفظه ، وقال الشعبي : إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد وصدق قد يبلغ الشيخ وهو محجور فبطل أن يكون لهم متعلق أصلا * وروى بنان طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن عدى الكندي مهما أقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث . عتق . وطلاق . ونكاح *
قال أبو محمد : ونقول لهم : متى تحجرون على المرء ؟ بأول مرة يغبن فيها في البيع أم بأن يغبن مرة بعد مرة ؟ فان قالوا : بأول مرة قلنا : فاعلى الأرض أحدا لا وهو عندكم مستحق للحجر عليه إذ لا سبيل أن يوجد أحديهم ويشترى الا وهو يغبن ؛ وان قالوا (٢) بل للمرة بعد المرة قلنا : حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسخ منعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه وردت صدقته ، فهذه عظام لا تستسهل مطارقة ولا مساحمة بل النار في طرفها ، فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما بالباطل في دين الله تعالى ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى ، وكذلك نسألهم متى يحجرون عليه إذا غبن بما يزيد على ما يتغبن الناس به بمثله أم إذا غبن بالكثير فان قالوا : بل بما يزيد على ما يتغبن الناس به بمثله قلنا : ما على أديم الأرض أحد الا وهو مستحق للحجر عندكم إذ ليس أحد الا وقد

(١) في النسخة رقم ١٤ « قد خالفهم ثلاثة » (٢) في النسخة رقم ١٤ « فان قالوا »

يعن (١) بهذا القدر ممن يبيع ويشترى، وان قالوا: بل باكثر من ذلك كلفوا أن يبينوا الحد الذي عنده تجب هذه العظام من فسخ يوعه وأن لا يعدى عليه فيما كل من أموال الناس بالشراء ومنع الثمن. وان ترد صدقاته. وعقته. ونكاحه ومتى لا تجب فان حدوا زادوا شئنا وحكما بالبطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون، وفي هذا ما فيه، ويكفى من هذا انهم لا يقدرون - الى منتهى الأبد - على ان يأتوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على أنه كان في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر ولا عهد عمر. نعم ولا عهد عثمان. ولا عهد علي رضي الله عنهم انسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة. وعق. ونكاح لا يضر شئ. من ذلك بماله ولا من يبيع لاغب فيه هذا ما لا يجدونه أبدا، فأف لكل شريعة تظن لها من بعدهم، وباللغة تعالى التوفيق *

ومن طوام الدنيا وشئها قولهم: ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره. ولا في وطنه في رمضان. ولا في قتله الخطأ. ولا في أيمانه الا بالصيام وان كان صاحب أموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقرآن. والسنن وهم يلزمونه الزكاة. والنفقات على الأقارب وعلى الزوجة فهل بين الأمرين فرق؟ وقد جاء ايجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن كما جاءت الزكاة سواء سواء، فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم الفاسد؟ ان هذا لعجب

قال أبو محمد: وقد صح عن النبي ﷺ مثل قولنا مما يبطل قولهم كإرويانا من طريق أحمد بن شعيب أنابوسف بن حماد ناعبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أن رجلا كان في عقده (٢) ضعف وان أهله [أتوا النبي ﷺ] فقالوا: ياني الله احجر عليه فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه فقال: ياني الله اني لا أصبر عن البيع فقال عليه السلام: اذا بعث فقل لا خلافة (٤) * ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن [عبد الله] (٥) بن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ (٦) انه يخذع في البيع (٧) فقال له رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلافة قال: فكان الرجل اذا بايع يقول: لا خلافة * ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: «ان

(١) في النسخة رقم ١٤ «الاول هو قديغين» (٢) بضم العين المهملة وسكون القاف أى في رأيه ونظيره في مصالح نفسه وغيره، وفي النسخة رقم ١٤ وفي عقله وما هنا موافق لما في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥ (٣) الزيادة من سنن النسائي (٤) أى لا خديعة، والخلافة الخديعة بالقول اللطيف (٥) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ١٧١ (٦) في الموطأ «ان رجلا ذكر لرسول الله ﷺ (٧) في الموطأ المطبوع سنة ١٣٤٣ في البيوع»

منقذاً سقغ في رأسه مأومة (١) في الجاهلية فخلت لسانه فكان يخذع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: بيع وقل: لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال ابن عمر: فسمعتة يقول: اذا بايع لا خذابة لا خذابة *

قال علي: هذان أثران (٢) في غاية الضحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخذع في السبوع أو بانفاذ بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظام لأن رسول الله ﷺ لم يلتفت الى قولهم: احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً وأمره أن لا يبايع الا ببيان أن لا خلافة وهكذا نقول والله الحمد * ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله ﷺ ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة: « ثم ركب - تعنى رسول الله ﷺ - ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل [غلامين] (٣) يتيمين في حجر أسعد ابن زرارة ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذ مسجداً فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً فهدار رسول الله ﷺ قد علم أنهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وأنفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذى كانا في حجره في ذلك أمراء، فان قيل: لم يقبل هبتهما اياه قلنا: قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك بأقل من شهر أو شهر اذ أراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه أبو بكر رضي الله عنه إحدى ناقتين له وقال له: هي لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها إلا بالثمن فابتاعها منه، فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبي بكر ولا فرق ليس لأن ذلك لا يجوز منهم، وبرهان هذا (٤) اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في أن من لم يحجر عليه يبيع لم يحجر عليه هبة في هذا المكان، وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمرأة ذات الزوج وفي المحابة فيما زاد على الثلث خاصة، وهذا أثر صحيح لا معترض فيه، وعقيل

(١) أى ضرب في رأسه فشق حتى بلغت المأومة وهى ام الدماغ، وفي النهاية «ان منقذاً صقع - بالصاد المهملة - أمة في الجاهلية أى شج شجة بلغت أم رأسه (٢) في النسخة رقم ١٤ * أثران صحيحان، (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ١٦٦، والمربد السطح وأهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربداً وهو الجرن في لغة أهل نجد اه من الصحاح للجوهري (٤) في النسخة رقم ١٤ * برهان ذلك *

أحد المختصين بالزهرى المتحققين به الملازمين له ، وكذلك عروة بعائشة رضى الله عنها . وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لبغوا كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش أنه سمع شيوخه من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال على بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ : لا يتم بعد اختلام ، هـ

قال أبو محمد : وأقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفا على على بن أبي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا يبان فيه أنه موافق لقولهم على كل حال ، ونا أحمد بن عمر بن أنس العنري نا أبو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن جباة بيغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم « أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ولو لاهن ما قدمت عليك أحدا فقال له صهيب : ما هن فأنك طعان ؟ فقال عمر بعد كلام : أراك تبذر مالك وتكتنى باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك أعجمي فقال له صهيب : أما تبذري مالي فما أنفقه إلا في حقه وأما أكتنأني فان رسول الله ﷺ كنانا باني يحيى أفأتر کہا لقولك؟ وأما انتسأني إلى العرب فان الروم سبنتي وأنا صغير فاني لا أذكر أهل أيتاى ولو انقلقت عنى روثة لا نتسبب اليها هـ فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه ، وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق هـ

١٣٩٥ مسألة والمرىض مرضا يموت منه أو يبرأ منه . والحامل مذتحمّل إلى أن تضع أو تموت . والموقوف للقتل بحق في قود أو أحد أو يباطل . والاسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم . والمشرف على العطب . والمقاتل بين الصنفين كلهم سواء ، وسائر الناس في أموالهم ولا فرق في صدقاتهم . ويوعهم . وعتقهم . وهباتهم وسائر أموالهم ، وقال قوم : بالحجر على هؤلاء . فيما زاد على الثلث ، وقال أبو سليمان . وأصحابنا : كقولنا الا في العتق خاصة فقط فانهم قالوا : عتق المرىض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث سواء أفاق من مرضه أو مات منه أى مرض كان هـ

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا على بن مسهر نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن من أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره ؟ فقال مسروق : أجيزه برمته شيء جعله الله لا أرده ، وقال شريح أجيز ثلثه واستسعيه في ثلثه قال الشعبي قول مسروق أحب إلى في الفتيا وقول شريح أحب إلى في القضاء ، وقول النخعي كقول :

شريح * ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال : أعتق ثلثه * ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن أن رجلا اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود : اسعى في ثمنك * ومن طريق الججاج بن أروطة عن قتادة عن الحسن سئل على عمن أعتق عبدا له عنده ماله وليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : يعتق ويسعى في القيمة ، وقال النخعي فيمن أعتق عبدا عنده ماله لا مال له غيره وعليه دين : أنه يسعى في قيمته فيقضى الدين فان فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه ، وقال الحسن . وعطاء : عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة . وسعيد بن المسيب . وأبان بن عثمان . وسليمان بن موسى . ومكحول ، ثم اختلفوا فمن مرق منه ما زاد على الثلث ومن معتق بجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث ، وأما يبعه وشراؤه فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشترى قال : هو في الثلث وان مكث عشر سنين ، وأما الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان : ونحن لا نأخذ بهذا بل نقول : ما صنعت فهو جائز إلا أن تكون مريضة من غير الحمل أو يدنو مخاضها يريد أن يضربها الطلق (١) ، وقال عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت : أرى ؟ قال : بل سمعناه وهو قول قتادة : وعكرمة ، وقال الحسن . والنخعي . ومكحول . والزهرى : عطية الحامل كعطية الصحيح * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : ما أعطت الحامل لواث . أو لزوج فمن رأس مالها إلا أن تكون مريضة وقال ربيعة : كذلك إلا أن تثقل أو يحضرها نفاس ، قال ابن وهب : وأخبرت بهذا أيضا عن ابن المسيب . ويحيى بن سعيد . وابن حجريرة الخولاني وهو قول أحمد . واسحق ، وقال النخعي . ومكحول . ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي . وعبيد الله بن الحسن . والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري ، وهو قول أبي حنيفة ، وروى عن سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث ، وقال مكحول : بل من رأس ماله إلا أن تقع المسابقة (٢) وعطية راكب البحر كذلك ، وقال الحسن : هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ، ومن كان في بلد قد وقع فيه

(١) في النسخة رقم ١٤ : أن يضربها الطلق ، (٢) بالفاء ، وهي المجالدة والتضارب

بالسيوف ، وفي النسخة رقم ١٤ «المسابقة» بالباء الموحدة بعدها قاف وهو تصحيف

الطاعون ، وقال مكحول : كذلك في راكب البحر مالم يهيج البحر ، وقال الحسن في ياس ابن معاوية لما حبسه الحجاج : ليس له من ماله الا الثلث فقال ياس اذ بلغه قوله : ما فقه أحد الاساء ظنه بالناس ، وقال الشعبي : ما صنع المسافر فمن الثلث من حيث يقع رحله في الغرز ، قال النخعي : بل من رأس المال ، وقال الزهري : ما صنع الأسير فمن الثلث ، وقال أبو حنيفة : ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ورأوا محاباته في البيع وهباته . وصدقاته . وعقته كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا أن العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لا يحمله الثلث منه فان أفاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله ، وأما المحصور . والواقف في صف الحرب فكالصحيح ، وأما الذي يقدم للقتل في قصاص . أو رجم فكالمريض ، ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث كسائر الورثة ، فان أقر بولد أمته في مرض موته لحق به (١) وورثه وان وطئ أمة في مرض موته حملت فهي أم ولد من رأس ماله ويرثه ولدها وواقفه على ذلك كله أبو يوسف . ومحمد إلا أن الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا : يرثه على كل حال ويستسعى فيما يقع من قيمته للورثة فأخذونه وقالوا كلهم : انما هذا في المرض الخفيف كالخمي الصالب . والبرسام . والبطن . ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام . ولا حمى الربع . ولا السل . ولا من يذهب ويحيى في مرضه ، وقال مالك : كقول أن حنيفة في كل ما ذكرنا إلا في الحامل فان أفعالها عنده كالصحيح إلى أن تم ستة أشهر فاذا أتمتها فافعالها في مالها كالمرضى حتى أنه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا بائنا واحدة أو اثنتين وإلا الاستسعاء فلم يره بل أرق مالم يحمله الثلث منه والا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وأرق الباقي ، وقال الشافعي . وسفيان الثوري : للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض وقال الشافعي : فعل المريض مرضا خفيفا من الثلث فان أفاق فمن رأس ماله ، واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فرة قال : هو كالصحيح ومرة قال : هو كالمرضى *

قال أبو محمد : أما قول مالك . وأبي حنيفة : انه ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض فخطأ في تفريقهما في ذلك بين الصحيح . والمريض ، والحق في ذلك هو أن رسول الله ﷺ أمر بأن يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمائه دون بعض معطى ذلك الذي أنصف حقه ومن فعل ما أمر به فهو محسن والاحسان لا يرد ، فان كان

الذي لم ينصفه حاضرا طالبا لحقه فهو عاص في أنه لم ينصفه وهما قضيتان أصاب في احدهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصة أخرى . وحق الغريم انما هو في ذمة المدين لا في عين ماله مادام حيالم يفسد ، فاذا ذلك كذلك فقد نفذ الذي أعطى ما أعطاه بحق (١) ولزمه أن ينصف من بقى إذ حقه في ذمته لا في عين ما أعطى الآخرو لم يأت (٢) نص في الفرق بين صحيح . ومريض ؛ وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا ، وأما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية الفساد والمناقضة ، ولا نعلم لهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز فينبغي على أصلهم أن لا ينفذ عتقه أصلا حمله الثلث أولم يحمله ، وقد قال بهذا بعض الشافعيين ، وقال آخرون منهم : الشراء فاسد لانه وصية لوارث وان كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حرا بملك أبيه له ثم مناقضتهم في المريض يطأ أمته فتحمل انها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها ، فان قالوا : حملها ليس من فعله قلنا : لكن وطئه لها من فعله واقرارها بولدها من فعله ؛ وعتق الولد في كل حال ليس من فعله : وأما قول مالك في الحامل فقول أيضا لانعلم له فيه سلفا ، واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى : (فلما تغشاهما حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما) *

قال أبو محمد : وهذا ايها منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلا لأن الله تعالى لم يقل : ان الانتقال لم تكن الابطام ستة أشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ، ثم ليت شعري من لهم بأن الانتقال جملة يدخلها في حكم المريض وقد يحمل الحمل حملا ثقيلًا فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم ، فان قالوا : قد تلد لسته أشهر قلنا : وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط أخوف من الولادة أو مثلها فظهر فساد هذا القول جملة والله تعالى التوفيق * قال علي : ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال : بأن أفعال المريض ومن خيف عليه الموت من الثلث *

قال أبو محمد : احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين . وأبي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عندهم وتلم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فزأهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ، وجاء في بعض الروايات أنه عليه السلام قال فيه قولاً شديداً * والخبر الصحيح الثابت من طريق مالك . وابن عيينة . و ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد

(١) في النسخة رقم ١٤ « فقد نفذ للذي أعطى بما أعطاه بحق » (٢) في النسخة

ابن أبي وقاص عن أبيه قال : د جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجع اشتدني فقلت : يا رسول الله قد بلغني من الوجع ماترى وأنا ذومال ولا يرثي الابنة لي أفأتصدق بثلي مالي ؟ قال عليه السلام : لا قلت : فالشطر قال : لا ثم قال عليه السلام : الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس (١) ، وذكر باقي الخبر قالوا : فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة بأكثر من الثلث .

ونخبر روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نايز يد بن محمد العقيلي نا حفص ابن عمر بن ميمون (٢) عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق « أن رسول الله ﷺ قال ان الله قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم » * ومن طريق سليمان بن موسى سمعت : « أن رسول الله ﷺ قال : جعل لكم ثلك أموالكم زيادة في أعمالكم » * ومن طريق معمر بن أيوب عن أبي قلابة « قال النبي ﷺ في خبر عن الله تعالى انه قال : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به » * ومن طريق معمر بن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا انه ليس لامرى شىء الا لأعرفن امرأً تخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يذدع ماله (٣) ههنا وههنا » * ومن طريق وكيع عن طلحة - هو ابن عمرو المكي - عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم » *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي أن رجلاً اعتق غلامه له مال غيره وعليه دين فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في قيمته * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غير فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين ، وقالوا : (٤) قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة رضی الله عنها عند موته : « إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً من مالي فلو كنت جددت به وحرزته (٥) لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث » قالوا : فاخبر أبو بكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث ، وقالوا : قد جاء ما أوردنا عن علي . وابن مسعود ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضی الله عنهم فهو اجماع ،

(١) أي يستعطون با كفهم الناس « (٢) في النسخة رقم ١٤ » حفص بن عمرو

ابن ميمون « وهو غلط (٣) أي يفرقه (٤) في النسخة رقم ١٤ ، وقال ، والسياق يعين ما هنا (٥) جد النخل - بالبدال المهملة - بجده أي صرمه وقطعه

وقالوا : قسناه على الوصية *

قال أبو محمد

عذرة فرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك . والشافعي لانهما لا يريان الاستسعاء ، وأما خبر أبي يحيى المالكي فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ، ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك . والشافعي * وأما حديث أبي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب * وأما حديث قتادة فرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى لا يخالفهم انه لا يخل وان ذعذعة المال ههنا وههنا لا تجوز عندنا لاني صحة ولا في مرض فليس ذلك الخبر مخالفا (١) لقولنا * وأما حديث أبي قلابة فرسل ، وكذلك حديث سليمان بن موسى * وأما حديث أبي بكر فسنده غير مشهور ولاندرى حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة أصلا لانه ليس فيها كلها الا أن الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث أموالنا ، فهذا يخرج على أنه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ أن العرب تقول : كان أمر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله ﷺ . وولي عمر عند موت أبي بكر هذا أمر معروف مشهور ، فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج . وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي فانه لا يخرج لاعلى قولنا ولا على قول أحد منهم فليس لهم أن يحتجوا بخبر يخالفونه لان أبا حنيفة يقول : ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط ثم في ثلث ما يبق من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا اذا أوصى بعتقه ونحن نقول : ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول مالك : والشافعي ، فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار لانه ليس فيها إلا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر لمرض أصلا فالمرض شيء زادوه بأرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه ولا دليل عليه ، وقد يموت الصحيح فجأة ومن مرض خفيف فاقصره على المرض من أين خرج ؟ وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته ؟ فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعلة أو مريضاً من الثلث وجعلوا ما فعلوا في صحته أو مرضه مما تأخر عنه موته من رأس ماله ، فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي احتجوا به لأقوال لهم ليس منها شيء فيما احتجوا له به ،

(١) في النسخة رقم ١٤ ، « موافقا » وهو غلط

وهذا إيهام منهم قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها * وأما حديث سعد فإنا
روينا من طريق سفیان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه ، ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه * ومن طريق مروان
ابن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه *
ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه *

ومن طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة
من ولد سعد كلهم عن سعد * ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير (١) عن محمد بن سعد
ابن أبي وقاص عن أبيه * ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد
ابن أبي وقاص * ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد . وعائشة
أم المؤمنين كلهم قال في هذا الخبر : أفأوصى بمالي أو بثلثي مالي يا رسول الله ؟ ثم نصفه
وهو خير واحد ، فصح ان الذين رويوا لفظ « أفأصدق » عن الزهري إنما عنوا به الوصية
بلاشك لا الصدقة في حال الحياة لأنه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في
حكم واحد ، وكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية ، نعم وروينا (٢) هذا الخبر
من طريق أبي داود نا أبو الوليد الطيالسي قال : ناعبد العزيز بن الماجشون . وإبراهيم
ابن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « مرضت مرضا شديدا
فأشفيت منه فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما
ترثني ابنة لي واحدة أفأصدق بمالي كله ؟ قال : لا قلت : فأوصى بالشرط قال : لا
قلت : يا رسول الله فم أوصى ؟ قال : الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء
خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » فروى مالك . وابن عيينة عن الزهري عن
عامر بن سعد عن أبيه أفأصدق ؟ وروى إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد
عن أبيه مرة أفأصدق ومرة أفأوصى ؟ ، وروى معمر . وسعد بن إبراهيم عن عامر
ابن سعد عن أبيه أفأوصى ؟ وليس دون مالك . وابن عيينة ، واتفق سائر من ذكرنا
على لفظ أوصى فارتفع الاشكال جملة ، وأيضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل
بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة ، فمن قال : انه في المرض
خاصة فقد كذب وقول (٣) رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وهذا من أكبر الكبائر ،
وأیضا فقد علم رسول الله ﷺ أن سعدا سيرا وتكون له آثار في الاسلام فبطل أن

(١) في النسخة رقم ١٦ «عن يونس بن جبر ، وهو غلط ، وهو يونس بن جبير الباهلي

أبو غلاب البصري (٢) في النسخة رقم ١٦ «روينا» بدون واو (٣) هو بتشديد الواو

يكون ذلك حكم المرض الذى يموت المرء منه * روينا من طريق أبى داود نا عثمان ابن محمد بن أبى شيبه نا جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ قائما فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم أصحابى هؤلاء أنه ليسكون منى (١) الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا رآه عرفه *

قال أبو محمد : وسعد قد فتح أعظم الفتوح وأنزل ملك الفرس عن سريره واقتح قصوره . ودوره . ومدائنه فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلا ، وأما خبر عمران بن الحصين فى الستة الأعد فأولى الناس أن لا يحتج به أبو حنيفة . وأصحابه الذى لا يستحيون من أن يقولوا : انه قار وأنه فعل باطل . وحكم جور شاه وجه من قال ذلك (٢) فى حكم رسول الله ﷺ ، فبقى الكلام فيه مع المالكيين . والشافعيين . وأصحابنا القائلين به *

قال على : فنقول وبالله التوفيق : انه لا حجة لهم فيه أصلا لوجه ثلاثة ، أولها انه ليس فيه الا العتق وحده فاقحامهم (٣) مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام فيوجبون فيمن أعتق شقصاله من عبد أن يقوم عليه باقية فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده أو وقف (٤) نصف داره . أو نصف فرسه . أو تصدق بنصف ثوبه . أو بنصف ضيعته أن يقوم عليه باقى ذلك وينفذ فعله فى جميعه ، فنأين وجب أن يقاس على العتق ههنا ولم يجب أن يقاس عليه هنالك ؟ ان هذا لتحكم فاسد * والوجه الثانى أنه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا إشارة بوجه من الوجوه انما فيه أعتق عند موته فكان الواجب عليهم أن يجعلوا هذا الحكم فيمن أعتق عند موته صحيحا أو مريضا فمات اثر ذلك لا فيمن أعتق مريضا أو صحيحا ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك ، وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذى احتجوا به فيما فيه وأقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء . أصلا ، وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها * والثالث أن هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لأن هذا الانسان

(١) فى النسخة رقم ١٦ ، منه ، (٢) فى النسخة رقم ١٦ ، من قال هذا ، (٣) فى النسخة

رقم ١٦ ، « فإيجابهم » (٤) قال الجوهري فى صحاحه : وقتت الدار للساكنين وقفوا وأوقفتها بالألف لغة رديئة وليس فى الكلام أوقفت الاحرف واحداً وقتت عن الأمر الذى كنت فيه أى أقلت وكل شيء أمسكت عنه تقول : أوقفت اه *

لم يبق لنفسه شيئاً أصلاً هكذا في الحديث أنه لم يكن له مال غيرهم ، وهذا عندنا مردود الفعل صحيحاً كان أو مريضاً ، ولا يجوز لأحد في ماله عتق تطوع . ولا صدقة تطوع . ولا هبة بيت بها إلا فيما أبقي غنى كما قال عليه السلام : «الصدقة عن ظهر غنى ، وقد أبطل رسول الله ﷺ عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخارى . واحمد بن شعيب قال البخارى : نا عاصم بن على وقال أحمد : انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا أبى وعمى - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد - ثم اتفق عاصم . وسعد . ويعقوب أبناء ابراهيم قالوا كلهم : نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً لم يكن له مال غيره فرده رسول الله ﷺ وابتاعه منه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم : فرده عليه السلام فهذا إسناد كالشمس لا يسع أحداً خلافة ، فصح أن النبي ﷺ إنما رد عتق أولئك الأعبد لأن معتقهم لم يكن له مال غيرهم ، وكان عتقه عليه السلام لثقتهم والله أعلم كما روى في بعض الأخبار أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه : ويجزيك من ذلك الثلث ، وإن كان هذا اللفظ لا يصح لكن أنه عليه السلام قال له : أمسك عليك بعض مالك فأمسك سهمه بخير ، فقد يكون ذلك المعتق له في أربعة منهم غنى ، وبرهان هذا أن الرواية الثانية في ذلك الخبر أنه عليه السلام إنما أعتق اثنين وأرق أربعة ولم يذكر قيمة ، والثالث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا أصلاً ولا يكون إلا بالقيمة . ووجه رابع وهو أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبى عمر كلاهما عن الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ [جزأهم أثلاثاً ثم أفرع بينهم] (١) فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له : قولا شديداً ، فصح أن ذلك العتق إنما كان وصية ولا خلاف أنها من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا بالثلث ، فإن كانت الروايتان حديثاً واحداً وهو الأظهر الذى لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم به وإن كانا خبرين وهذا يمكن بعيداً فكلما هما لنا موافق لقولنا ومخالف لقولهم ، وعلى كل حال فليس فى شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل فى مرض أصلاً ولا لأن الرد إنما كان لأن العتق وقع فى مرض وبالله تعالى التوفيق * فبطل عنهم كل ما موهوا به من الآثار التى هم أول مخالف لها وعادت كلها لنا عليهم حجة .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣

وأما ما رووا في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فكذلك أيضا وانما هم ثلاثة أبو بكر . وعلى . وابن مسعود ، فاما أبو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله . وانما هو اليوم مال الوارث (١) وهذا لا متعلق لهم به أصلا لأنه لا يختلف اثنان وهم معنا أيضا في أنه رضى الله عنه انما عني أنه مال الوارث بعدموته وان لم يعن بذلك أن مال المريض الذى يموت من ذلك المرض للوارث مادام شيء من الروح في المريض ، ولا خلاف في أن أسماء لومات إذ قال أبو بكر هذا القول لها لما ورث عبد الله . وعروة . والمنذر اولادها من مال أبي بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ، ولو كان مال المريض قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله أحد ولا أحق . ولا عاقل ، وأيضا فلا خلاف منا ومنهم في أن الوارث لو وطئ أمة المريض قبل موته لكان زانياً يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق ، وان لو سرق من ماله قبل موته شيئا في مثله القطع لقطع يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح ، فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بايهاهم الباطل من اغتر بهم وأحسن الظن بطرقهم ، فان أتونا في صرف الأخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الاتقياد للحق وان لم يأتيونا إلا بالكذب البحت وبالظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك وناره لازمان لهم لانا وبالله تعالى التوفيق ، فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر رضى الله عنه جملة .

وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان الحسن . والقاسم بن عبد الرحمن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في إحدى الروايتين عنه أنه ابتاعها في مرضه فاجاز بيعه وأعتقها عند موته فأمرها بان تسعى في ثمنها للغريم ، وفي الأخرى أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره ، فقال ابن مسعود : عتق ثلثه ، والقول في هذا كالقول في بعض الأخبار المتقدمة من أنه انما رد ذلك لأنه لم يكن له مال غيره فراعى ما بقى له غنى . وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود : تسعى في قيمتها ، فهذا عبد الله قدر أى السعى في قيمتها إذ لم يكن (٢) له مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض أصلا فماد فعل ابن مسعود لو صح حجة عليهم ، فكيف ولا حجة في قول أحد ولا فله دون رسول الله ﷺ ؟ فبطل تعلقهم بابن مسعود ولا ح خلا فهم له *

وأما الرواية عن علي فمقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيئا ثم لو صح لما كان لهم بها متعاق أصلا لأنه لم يقل علي رضى الله عنه انه انما فعل ذلك لأنه أعتقه في مرضه البتة

(١) في النسخة رقم ١٤ ، مال وارث ، وما هنا موافق لما تقدم (٢) في النسخة رقم ١٦ ، اذ لم يكن ،

ولا في تلك الرواية ذكر أن ذلك كان في مرض (١) لانبص ولا بدليل وانما فيه انه أعتقه عند موته فقط ، والأظهر أن عليا إنما أوجب الاستسعاء في ذلك لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين ، فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم ، وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا إذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل أو كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح والله الحمد كثير ان كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم أو عن صاحب فليس منه شيء أصلا موافقا لقولهم . وان ايرادهم لكل ذلك تمويه . وإيها بالباطل ، والظن الكاذب ، وأن كله أو أكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين *

وأما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استسهلهم الكذب على جميع أهل الاسلام ، وقد أوردنا في صدر هذه المسألة باصح طريق عن مسروق خلاف قولهم . وان عتق المريض من رأس ماله وان مات من مرضه ذلك . وانه انما قال بذلك لانه شيء جعله الله تعالى فلا يرد ، فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش فمن رأس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت في ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط ؟ شريح . والشعبي . والنخعي . وسعيد بن المسيب . والقاسم . وسالم . والزهرى . وربيعه . ويحيى بن سعيد الأنصارى وعكرمة . ومكحول . وعطاء . والحسن . وقتادة أكثر ذلك لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ، ثم هم مختلفون فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذه أمر في مال الامن ثلثه ، ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ، ومنهم من يرى ذلك في الأسير جملة ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون مخالفون لكل هذا ، ثم قولهم في تقسيم الأمراض مخالف لجميعهم ، فان كان هؤلاء إجماعا فقد أقروا على أنفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس إجماعا فلا حجة لهم في قول من دون الصحابة اذ لم يكن إجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق . والشعبي خلاف هذا ، وروينا من طريق محمد بن المثني ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : اذا برأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو رجاء ، وقال سفيان : لا يجوز ، فصح أن ابراهيم انما عنى مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا رآه وصية * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال : اذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه وإذا أعطى بعض

الورثة دون بعض (١) فليس له إلا الثلث *

قال أبو محمد : لا يخلو عمر بن عبدالعزيز من أن يكون أراد الصحيح. والمريض معا أو المريض وحده أو الصحيح وحده، فإن كان أراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وإن كان أراد المريض فقد أمضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني. وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة و قسم ماله فقال عمر بن الخطاب له : أجاك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولومت لرجعت قبرك كما يرجم قبر أبي رعال؟ فرد ماله ونساءه، وقال له عمر : ما أراك تلبس إلا يسيرا حتى تموت *

ومن طريق حماد بن سلمة نايونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم انها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها (٢) وهى صحيحة ثم ماتت في اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها، فإن كان للوقف بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى فهذا خلاف قولهم، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيئا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق * ومن أقبح (٣) مجاهرة بمن يجعل مثل من ذكرنا قبل اجماعا ثم لا يبالي بمخالفة أبي بكر. وعمر. وعثمان. وخالد بن الوليد. وأبي موسى. وابن الزبير. وغيرهم. وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يخالف لهم يعرف من الصحابة، ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا في موضع آخر، وأما قولهم : قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الوصية انما تنفذ بعد الموت وهى من المريض. والصحيح سواء بلا خلاف لا تجوز إلا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء، وأيضا لو كان القياس حقا لكان لاشيء أشبه بشيء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله ﷺ بينهما * وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أناقتية نا أبو الأحوص عن أبي حنيفة عن أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ قال : الذى يعنى عند الموت كالذى يهدى بعد ما يشبع » *

قال على : ولا يختلفون في أن الذى يهدى بعد ما يشبع فهديته من رأس ماله،

(١) في النسخة رقم ١٤ « واذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض » (٢) أى فرقته

(٣) في النسخة رقم ١٦ « ولا أقبح »

فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فواجب ان يكون من رأس ماله قال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) وهذانص جلي لا يَحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض مالم يأت الموت ويحىء حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، وأيضا فلا خلاف بينهم أصلا في أن ما اشتراه المريض من فاكهة . ولحم . ونحو ذلك مما هو عنه في غنى وما تصدق به على سائل بالباب فانه من رأس ماله ، فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن يعد أكله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث لأن باقى ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا ، فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة ما بعضه يكفى ، وبالله تعالى التوفيقه .

١٣٩٦ مسألة وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج . ولا بكر ذات أب . ولا غير ذات أب ، وصدقتهما . وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء ، وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتصدق به أحب زوجها أم كره ، فإدامضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقى أيضا أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كره وهكذا أبدا ، فان كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الأول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره بخلاف المريض ان شاء زوجها ان يردّه وان أنفذه نفذ ، فان خفى ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ، قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه : بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذها الثلث كالمريض قال مالك : فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما يعيها وابتاعها فجائز أحب زوجها أم كره اذا لم يكن فيه محاباة . قال : وأما البكر فمحجورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وان عنست (١) حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال : وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله (٢) .

(١) يقال: عنست المرأة فهي عانس وعنست - بتشديد النون - فهي معنسة إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها (٢) في النسخة رقم ١٦ في نفاذ حكمها في ماله كله .

وأما المتقدمون فرو يناعهم أقوال الروينامن طريق ابن أبي شيبة وكيع عن اسماعيل ابن خالد . وزكريان بن أبي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال : عهد الى عمر بن الخطاب أن لا أجز عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها حولاً * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نا اسماعيل بن أبي خالد نا الشعبي قال : قال شريح : أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجز لجارية مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها (١) حولاً أو تلد ولدا قال : فقلت للشعبي : كتب اليه عمر فقال : بل شافه به مشافهة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : قرأت كتاب عمر الى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة : تصدقني على بميراثك من أيبك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها * ورويناها أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود ابن أبي هند عن خلاص بن عمرو قال : وكتب عمر بن الخطاب لا تجوزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولاً في بيت زوجها أو تلد ولدا *

قال أبو محمد : وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة . وأيوب السخيتاني . وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحاً قال في المرأة اذا وهبت من مالها فانه لا تجوز لها بيتها حتى تلد ولداً أو تبلغ انى ذلك (٢) وهوسنة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن . ومحمد بن سيرين قال محمد : لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً فقال الحسن : حتى تلد ولداً أو تبلغ أنى ذلك * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالاً جميعاً : للتيمة خناقان (٣) لا تجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً أو تمضى عليها سنة في بيت زوجها ، وهو قول قتادة . والشعبي الا أنه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فرو يناعنه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : رأيت ان عنست أيجوز يعنى هبتها؟ قال : نعم * وروينا عنه من طريق ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد قلت للشعبي : رأيت ان عنست؟ قال : لا يجوز كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال : اذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت قال المغيرة : وقال ابراهيم : اذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الأوزاعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وقول آخر روى عن أنس ابن مالك وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها *

(١) في النسخة رقم ١٦ « في بيتها » (٢) أى حين ذلك وسقط لفظ « انى ذلك » من النسخة رقم ١٦ (٣) هو ثنية خناق بكسر أوله وأصله جبل يخفق به استعير الى الضيق والمنع

ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها الا باذنه وان صفة بنت أبي عبيد كانت لاتعق ولها ستون سنة - إلا باذن ابن عمر *

قال أبو محمد : هذا ليس فيه دليل على أنه كان لا يرى لها ذلك جائزاً دون اذنه لكنه على حسن الصحة فقط . وروينا من طريق سفیان بن عينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لاتجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ، وقد روى هذا عن الحسن . ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يحز لذات الزوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره إلا باذن زوجها الا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به الى الله عز وجل *

ومن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري (١) نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتش له وأقوم عليه فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس ثم جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت : فدخل الزبير ومنها في حجرى فقال : هبها الى قالت : أتى لكن تصدقت بها * فهذا الزبير . وأسماء بنت الصديق قد أنفقت الصدقة بثمان خادما ويبيعها بغير إذن زوجها ولعلمنا لم تكن تملك شيئا غيرها أو كان أكثر مامعها كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسن بن محمد - هو ابن الصباح - عن حجاج - هو ابن محمد الأعمور - عن ابن جريج (٢) أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر [أنها جاءت النبي ﷺ فقالت] : (٣) : « يابني الله ليس لي شيء الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ بما يدخل علي ؟ قال : أرضخي (٤) ما استطعت ولا توكي (٥) فيو كي عليك » فلم ينكر الزبير ذلك * وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت الى ثلاثة أيام فاقبلت على ما بقى من القرآن عليها فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فحملت تقول : يا فلانة استودعك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقن لها : لامتوتين اليوم لامتوتين اليوم إن شاء الله فهانت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك ؟ فقال

(١) هو بضم الغين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة ، وفي نسخة رقم ١٦ * محمد بن أبي عبيد الغبري * وهو غلط (٢) في سنن النسائي ج ٥ ص ٧٤ ، قال قال ابن جريج ، (٣) الزيادة من سنن النسائي (٤) هو براء وصاد معجمة - العطية القليلة (٥) أي لا تبخلي

له أبو موسى، أى امرأة كانت امرأتك فقال: ما أعلم أحدا كان أخرى منها (١) أن تدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهى صحيحة، فقال أبو موسى: هى كما تقول فعلت ما فعلت وهى صحيحة (٢) فلم يرده أبو موسى * ومن طريق حماد بن سلمة عن عدى بن عدى الكندى قال: كتبت الى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن المرأة تعطى من مالها بغير اذن زوجها؟ فكتب أماهى سفية أو مضارة فلا يجوز لها وأماهى غير سفية ولا مضارة فيجوز (٣) * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز فى امرأة أعطت من مالها ان كانت غير سفية ولا مضارة فأجز عطيها (٤) * وعن ربيعة أنه قال: لا يحال بين المرأة وبين ان تأتى القصد فى مالها فى حفظ روح (٥). أو صلة رحم. أو فى مواضع المعروف اذا لم يجز للمرأة أن تعطى من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح وانها اذا تكون بمنزلة الأمة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - قال: قال عطاء بن أبى رباح: تجوز عطية المرأة فى مالها * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين قال: اذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال: اذا أعطت المرأة من مالها فى غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وان كره زوجها *

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له متعلقا لامن القرآن. ولا من السنن. ولا من رواية سقيمة. ولا من قول صاحب. ولا تابع. ولا أحد قبله نعله الا رواية عن عمر بن عبدالعزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يأت عنه أيضا تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعله. ولا من قياس. ولا من رأى له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هناعلى ما بين ان شاء الله تعالى، والرواية عن عمر رويناها (٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال: جعل عمر بن عبدالعزيز للمرأة اذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به وقال زوجها: هى تضارنى فأجاز لها الثلث فى حياتها، وهم قد خالفوا عمر بن عبدالعزيز فى سجوده: (اذا السماء انشقت) وفى عشرات من القضايا، وهم قد خالفوا هناعلى بن الخطاب. وأنس بن مالك. وأبا هريرة. وأبا موسى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أدى منها» (٢) سقطها هنا جمل من النسخة الحلبية (٣) فى النسخة رقم ١٤، والنسخة الحلبية «فانه يجوز» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «فأقر عطيتها» (٥) فى النسخة رقم ١٦ «فى حفظ زوج»، وكذلك النسخة الحلبية (٦) فى النسخة رقم ١٦ والحلبية «روينا»

الأشعري . والزيير . وأسماء . وجميع الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى . وشريحا . والشعبي . والنخعي . وعطاء . وطاوسا . ومجاهدا . والحسن . وابن سيرين . وقتادة . وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم ، والعجب من تقليدهم عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود . وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين . ومن تأجيل العنين سنة . ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوج في الأبد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ، ثم لم يقلدوه ههنا ، وهلا قالوا ههنا : مثل هذا لا يقال بالرأى كما قاله في كثير مما ذكرنا ، فان عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة ثم أجازوه (١) بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا من أقل ولا من أكثر . وأما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لأنهم قلدوا عمر في حد الخمر . وفي تأجيل العنين سنة وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه ههنا وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ، ولكن القوم في غير حقيقة ، ونحمد الله تعالى على نعمه .

قال أبو محمد : وموه المالكيون بأن قالوا : صح عن النبي ﷺ وتكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها ودينها ، قالوا : فاذا تكحها لما لها فله في مالها متعلق وقالوا : قسناها على المريض . والموصى .

قال علي : وهذا تحريف للسته عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشدّه بطلانا ، أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في اجازة الثلث وابطال ما زاد وإنما يمكن أن يتعلق به من ذهب (٢) إلى ما روى عن أبي هريرة . وأنس . وطاوس . والليث تعلقا بموها أيضا على ما بين ان شاء الله تعالى . وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطأ بالخطأ ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد اخطأوا من وجوه . أحدها أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح ، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده . والثاني أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا ، والعلة عند القائلين به اما على علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما . والثالث أنهم يمتصون فعل المريض في الثلث ويبتلون ما زاد على الثلث وههنا يبتلون الثلث وما زاد على

(١) في النسخة رقم ١٤ « ثم أجازوه » وهو لا يناسب قوله بعد : ولم يجعل (٢) في النسخة

الثك فقد أبطلوا قياسهم * والرابع أنهم يميزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يميزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس . وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج لأنها لا تزال تعطى ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المالم إلا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له ، فان قالوا : قسناها على الموصى قلنا : المنفذ غير الموصى ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفا في قياسهم على المريض ، فان قالوا : إن للزوج طريقا في مالها إذ قد تزوج بالمال فسند كرم ما يفسد به هذا القول إن شاء الله تعالى إثر هذا في كلامنا على من يمنعها من الحكم في شيء من مالها لأن هذا الاحتجاج انما هو لهم لاللبالكين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسألهم عن الحرمة أزواج عبدو الكافرة لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر هل هو لأء ممنوع من الصدقة باكثر من الثلث أم لا ؟ فان قالوا : لا تناقضوا وان قالوا : نعم زادوا أخلوقة ، فان قالوا : هي محتاجة الى ما يتقرب به الى الله عز وجل فلم يجوز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا : هذا يفسد من وجوه ، أحدها أنها ان كانت محتاجة الى ما يتقرب به الى الله تعالى فما الذي أوجب أن تمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا فرق ؟ وثانيها أن نقول لهم : والمحجور السفية محتاج باقراركم الى ما يتقرب الى الله تعالى به كاتوجبون عليه الصلاة . والصيام . والزكاة والحج . وسائر الشرائع فأبيحوا له الثلث أيضا بهذا الدليل السخيف نفسه ، فان قالوا : المرأة ليست سفية قلنا : فاطلقوها على مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل * وثالثها أن النبي ﷺ قال : الثلث والثلث كثير ، فقلتم : أتم أنه قليل وحسبكم هذا الذي نستعيد الله من مثله ، ورابعها أن الثلث عند كم مرة كثير فتردونه كالجوائح ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه ، فكم هذا التناقض والقول في دين الله تعالى بمثل هذه الآراء ؟ ، وخامسها أن حجة الزوج في مالها حجة الولد : أو الوالد . أو الأخ بل ميراث هؤلاء أكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع ، والوالد . والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلا فانعواهم مع الولد . والوالد من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لاسيما وحق الابوين فيما أوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افقروا قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليهما في مالها أحب أم كرهت ، ولا يقضون للزوج في مالها شيء ولو مات جوعا وبردا ، فكيف احتاطوا للاقل حقوا لم يحتاطوا للاكثر حقوا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشر ح صدر من له أدنى تمييز لتقليد من أخطأ فيه الخطأ الذي لا يخفاء به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز

قد صح عنه خلافها ليس أيضا في تقسيمهم ذلك (١) وبالله تعالى التوفيق * وأما من منعها من أن تنفذ في مالها شيئا إلا بإذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى: (الرجال قوا امون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أفتوا من أمورهم) *

وبما روينا من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره * وبما حدثنا أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا الحسن بن عبدالغفار بن داود نا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك قال الصائغ: ليس هو العزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته (٢)؟ قال: « لا تصدق الاباذنه فان فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر » * ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: « أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطب فقال: لا تجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها » * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر بن عمار عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل: عن عكرمة وقال ابن طاوس: عن أبيه، ثم اتفقا: « أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل (٣) لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها » هذا لفظ طاوس؛ ولفظ عكرمة: « في مالها شيء » ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا، وكل هذه النصوص - الآيات والأخبار - ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكين ومبطل لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم بما زاد، فاما الخبر « تنكح المرأة لأربع، فليس فيه التغييط بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه: « فاطفر بذات الدين » فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك، ثم هبك أنه مباح مستحب أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الظاعين في مال لا يحل له منه شيء. الا ما يحل من مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد، وأيضا فان الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الاسلام عليهما اجماعا مقطوعا به متيقنا أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لمن الميراث من الرجال كما جعله للرجال (٤) منهم سواء سواء، فصار يبقين من كل ذى مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجبا لازما حلالا يوما بيوم

(١) في النسخة رقم ١٦ * ليس لها في تقسيمهم في ذلك (٢) في النسخة رقم ١٤ * على الزوجة، (٣) في النسخة رقم ١٤ « لا يجوز » (٤) في النسخة رقم ١٦ « للرجل » * فيهما

وشهر ابشهر وعاما بعام وفى كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها فى ماله بخلاف منعه من مالها جملة . وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج فى ميراثها ولا فرق ، فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للبرأة أو جب وأحق فى منعه من ماله الا باذنها لان لها شركا واجبا فى ماله وليس له فى مالها الا التيب والزجر فى العجب فى عكس الأحكام . فان لم يكن ذلك مطلقا لمنعه من ماله خوف أن يفترق فيبطل حقها اللازم فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران ، والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعاً أو جهداً أو هزالاً أو برداً لم يقضوا له فى مالها بنواة يرددها ولا يجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ؟ ان هذا لعجب اقبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة .

وأما قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من أب ولا من أخ ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أنه له منعها من مالها ولا من شيء منه ، وانما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر فى أموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلا بل لها عندهم أن توكل فى النظر فى مالها من شاءت على رغم أنف زوجها ولا خلاف فى أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قبل ولا ما كثر لا للنظر ولا لغيره ولا لاتباعه لها أصلا ، فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها ، وصح أن المراد بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتين وكسوتين عليهم ، فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على أهلها فقط وبالله تعالى التوفيق ، فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم .

وأما حديث أبي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه : « ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره » وهكذا روينا أيضا من طريق أحمد بن شعيب ان عمرو بن على نايجي - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة : « سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ قال : التى تطيع إذا أمرت وسر إذا نظرت وتحفظه فى نفسها وماله » (١) ثم لوصح ومالها دون معارض لما كان لهم فى تلك الرواية متعلق لأن هذا اللفظ انما فيه التدب فقط لا الايجاب وانما الطاعة فى الطاعة والمنع من الصدقة

(١) الذى يظهر أن المصنف أتى بالرواية معنى لا لفظا انظر سنن النسائى ج ٦ ص ٦٨

وفعل الخير ليس طاعة بل هو صدق عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر *
 وأما خبر ابن عمر فهالك لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول . وليث بن أبي سليم
 وليس بالقوى * وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوخا
 بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى * وأما خبر طاوس . وعكرمة
 فرسلان فبطل كل ما شغبوا به ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فأقد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه
 ومن اتبعه في أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة
 في قول أحدد ورسول الله ﷺ وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى
 القرآن . والسنة لا إلى قول أحد دون ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا والله تعالى الحمد * ومن الحجة لقولنا
 قول الله تعالى : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فبطل بهذا منعها من مالها طمعا
 في أن يحصل اللبايع بالميراث أبا كان أو زوجا ، وقول الله تعالى : (والمتصدقين
 والمتصدقات) وقال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت)
 فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة . ورجل ، ولا بين
 ذات أب بكر . أو غير ذات أب ثيب . ولا بين ذات زوج . ولا أرملة ، فكان التفريق
 بين ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا آمن قامت الحجة عليه في ذلك فقد ، وبالله تعالى التوفيق *
 وقد ذكرنا في صدر هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بالصدقة
 ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثا فما دون فما فوق بل قال لها : « ارضخى ما
 استطعت ولا توكي فيوكي عليك » * ومن طريق سفيان بن عيينة نأوب السخيتاني
 سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد رسول الله ﷺ صلى (١) قبل
 الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة
 وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ * *

ومن طريق مسلم نا ابو الريح الزهراني نا حامد - هو ابن زيد - نا ايوب السخيتاني عن
 محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي ﷺ « أنه أمر أن يخرج في العيد العواتق
 وذوات الخدور (٢) » * ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن جعفر عن داود
 ابن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري « أن

(١) في النسخة رقم ١٦ « شهدت رسول الله ﷺ صلى » وما هنا موافق لما

في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤١ (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٢

رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر وكان يقول: تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء (١) فهذا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً ومن جاءه ولو من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء . وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلّة . والغنية فما خص مقدارا دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام . وبحضرة جميع الصحابة . وآثار ثابتة، والله تعالى الحمد.

١٣٩٧ مسألة وللبرأة حق زائد وهو أن لها أن تصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا باذنها قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره، ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له» * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجره بما كسب ولها مثله بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجرهم شيء» * وروينا أيضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك . وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد [منهما] (٢) من أجر صاحبه شيئا *

قال أبو محمد أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله ﷺ فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين ومن مسروق عنها أيضا *

قال علي: واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي عن عطاء عن أبي هريرة «لا يجل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير اذنه» وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله ﷺ برأى من دونه الأفاق، فان قالوا: أبو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا: قد مضى الجواب وإنما افترض علينا الاقياد لما صح عن النبي ﷺ لا للباطل الذي لم يصح

(١) هو في صحيح مسلم مطولا ج ١ ص ٢٤٢ (٢) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٦٥

عن دونه نعم ولا لما صح عن دونه، والحجة في رواية أبي هريرة لاني رأيه، وقد أفردنا لما تناقضوا في هذا المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير أبي هريرة القول بهذا؟ كروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فسألته امرأة هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت عائشة: نعم ما لم تق ما لها بماله.

فان ذكروا مارويانا من طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة الباهلي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» ومارويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن موريق العجلي «أن رسول الله ﷺ سأله امرأة ما يحل من أموال أزواجهن؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينه» ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي ﷺ مثله: الا انه قال: «الرطب» بفتح الراء واسكان الطاء وفي الأول بضم الراء وفتح الطاء.

قال أبو محمد: فهذا كله لا شيء حديث عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم (١) وهو مجهول لا يدري من هو لا يعارض بمثله الثابت من طريق أسماء. وعائشة. وأبي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن أبي مليكة. وعباد بن عبيد الله بن الزبير. وفاطمة بنت المنذر عن أسماء. ومسروق. وشقيق عن عائشة. والاعرج. وهمام بن منبه عن أبي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم في أعلام مشاهير يمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الأخذ به، والآخرا من مرسلان على أن فيهما خلافا لقول المخالف لأن فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته، وقد رويت مراسيل (٢) أحسن من هذا بخلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن: «قال رجل لرسول الله ﷺ: صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من طعامي قال: انما شريكان قال: أرأيت ان نهبتها عن ذلك؟ قال: لها مانوت ولك ما بخلت» * ومن طريق ابن عباس ان امرأة قالت له: آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال: الخبز والتمر قالت: فدراهمه قالت: أتحبين أن يتصدق عليك قالت: لا قال: فلا تأخذى دراهمه الا باذنه أو نحو هذا * قال علي: يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ: «غير مفسدة»،

(١) شرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين وقال أحمد من ثقات الشاميين انظره في تهذيب

التهذيب (٢) في النسخة رقم ١٤ «مرسل» وما هنا موافق لما ذكره بعد

فهذا يجمع البيان كله ، وقال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق *

١٣٩٨ مسألة والعبد في جواز صدقته . وهبته . وبيعه . وشرائه كالحر ، والامة كالحره مالم ينتزع سيدهما مالهما * برهان ذلك ما ذكرناه قبل من أمر الله تعالى بالصدقة . وأمر رسوله ﷺ بها . وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون * وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول : رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولا خلاف في أن العبد . والامة مخاطبان بالاسلام وشرائعه ملزمان بتخليص أنفسهم والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال موعدان بالجنة متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق ، فالتفريق بينهما خطأ الا حيث جاء النص بالفرق بينهما *

قال علي : أما المالكين ففحش اضطرابهم ههنا وذلك (١) أنهم أباحو التسرى باذن مولاه والله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ولا خلاف بين أحد في أن العبدان وطىء أمة سيده فانه زان فيقال للمالكين : لا تخلو هذه السرية التي أبتم فرجها للعبد من أن يكون ملك يمينه فهذا قولنا فقد صح ملكه لماله وظهر تناقضهم (٢) أو تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده فهو زان عاد ، وهذا ما لا يخرج منه واذما ملكها فقد ملك بلاشك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها به ، وقال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) فأمر تعالى باعطاء الامة صداقها وجعله ملكا لها وحقالها والله تعالى لا يأمر بأن يعطى أحد مال غيره فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرار ولا فرق * وأما الحنفيون . والشافعيون فقالوا : لا يملك العبد أصلا ولم يبيحوا له التسرى الا أن الشافعيين تناقضوا أيضا لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا أنه يملك لما جاز أن يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك ولا من لا يمكن أن يملك

(١) في النسخة رقم ١١٤ وهو ، بدل «وذلك» (٢) في النسخة رقم ١٦ ، تناقضكم . وما هنا أنسب لما قبله

وأما الخفيفون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلاً لكن جعلوه بزواجه جانياً جناية توجب أن يقضى برقبته لزوجه فينسخ النكاح إذا ملكته فهل سمع بأبرد من هذه الوسواس المضادة لأحكام القرآن . والسنن . والمعقول بلا دليل أصلاً ؟ * واحتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبدأملو كالا يقدر على شيء . ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو ينفق منه) *

قال أبو محمد : وقالوا : العبد لا يرث ولا يرث فصح أنه لا يملك وقالوا : العبد سلعة من السلع ما تعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً وكله لأحجة لهم فيه ، أما قول الله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبدأملو كالا يقدر على شيء) فلا حجة لهم فيه لوجوه * أولها أنه لم يقل الله تعالى : إن هذه صفة كل عبد مملوك وإنما ذكر من المالك من هذه صفته ، وقد قال تعالى : (وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء . وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير) فهل يجب من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئاً ؟ هذا ما لا يقولونه ، ولا فرق بين ورود الآيتين ، ونحن لا نتكر أن يكون في الأحرار وفي العبيد من لا يملك شيئاً لفقره ولا يقدر على شيء . ولكن ليس كلهم كذلك * والثاني هو أن هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا إشارة على ذكر ملك ولا مال وإنما فيها أنه لا يقدر على شيء . فأنما فيها نفي القدرة . والقوة فقط إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك * والثالث أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فاحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لأنهما شيئان ، وفيها أنه لا يقدر على شيء . فوضح فساد تعلقتهم بها جملة * وأما قولهم : إن العبد لا يرث ولا يرث فنعم لأن السنة وردت بذلك وليس في هذا دليل (١) على أنه لا يملك ، والعمدة لا ترث وليس ذلك دليلاً على أنها لا تملك ويخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناث) وقال تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى ولم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولاداً ، وأما قولهم : العبد سلعة فنعم فكان ماذا ؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة . والطهارة . والصوم . والحدود لأن السلع لا يلزمها شيء . من ذلك *

قال أبو محمد : يكفي من هذا قول الله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فقد وعدهم الله تعالى بالغنى وأخبر أن الفقير والغنى جائزان على العبيد . والاماء ، ولا يجوز أن يوصف بالفقير إلا من يملك

(١) في النسخة رقم ١٤ « وليس ذلك : ليلاً ،

فيعدم مرة ويستغنى أخرى وأما من لا يملك أصلا فلا يجوز أن يوصف بفقر ولا بغنى كالإبل . والقر . والسباع . والجمادات ، وهذا واضح والقرآن . والسنة في أكثر عهودها شاهد كل ذلك بصحة قولنا ههنا إذ لم يأت فرق في شيء من الأوامر بالفرق (١) في الأموال بين حر . وعبد، وباللغة تعالى التوفيق . وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يجب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا لما لم يجب عليه السلام دعوته ، وقد قبل هدية سليمان وهو مملوك وكلها عليه السلام كما أخبرنا أحمد بن محمد الطلبنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن ادريس - هو عبد الله - نا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة (٢) عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سليمان الفارسي من فيه قال : كنت من أهل أصبهان واجتهدت في المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وأنه عامل ركب من كلب على أن يحملوه الى أرضهم قال : فظلموني فباعوني (٣) عبدا من رجل يهودى ثم باعه ذلك اليهودى من يهودى من بنى قريظة ، ثم ذكر قدوم النبي ﷺ المدينة قال : فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقبا ومعه نفر من أصحابه فقلت : كان عندي شيء موضعه للصدقة رأيتكم أحق الناس به فجتكم به فقال عليه السلام : كلوا وأمسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت عليه فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة وكان عندي شيء أحب أن أكرمك به هدية فأكل هو وأصحابه ثم أسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله ﷺ : كاتب ، وذكر الحديث فقد أجاز عليه السلام صدقة العبد . وهديته ولا حجة في أحد دونه وباللغة تعالى التوفيق ، نعم وأجازها معه عليه السلام الحاضرون من أصحابه (٤) ولا يخالف لهم من الصحابة أصلا ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شر كاه فيما رزقناكم فاتم فيه سواء) * قال أبو محمد : ولا حجة لهم فيها لأننا لم نخالفهم في أن عبيدنا لا يملكون أموالا ولا هم شر كاه لنافيها وإنما خلفناهم هل يملكون أموالهم وكسبهم أم لا ؟ *

قال أبو محمد : وأما اتزاع السيد مال عبده فباح وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجج رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ عن خراجه ؟ فأخبر فأمر عليه

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « بالقرب » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٤ « عن عاصم بن عمر بن حبيب بن قتادة » ، وما هنا موافق لما في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٥٣ (٣) في النسخة رقم ١٤ « وبعائوني » (٤) في النسخة رقم ١٤ « من الصحابة »

يوم فضلا عن ذلك الا ما يأكل في وقته وما يلبس لطرده الحر والبرد من لباس مثله
و يوسع عليه في كل ذلك .

١٤٠١ مَسَائِلُهُ ومن باع ما وجب بيعه لصغير . أو لمحجور غير مميز . أو لملبس .
أو لغائب (١) بحق . أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه . أو باع في وصية الميت . أو ابتاع
من نفسه للمحجور . أو للصغير . أو لغرماء المفلس . أو للغائب . أو باع لهم من
نفسه فهو سواء كالأب باع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق ، ان لم يحجب نفسه (٢)
في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابى نفسه أو غيره بطل لأنه مأور بالقيام بالقسط والتعاون
على البر فاذا فعل ما أمر به فهو محسن واذ هو محسن فمأعلى المحسنين من سبيل ، ولم يأت
قط نص قرآن . ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر له (٣) لنفسه أو يشتري له من نفسه .
فان قيل : ان ابن مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن
أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال : جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال : ان عمي
أوصى الى بتر كتبه وهذا منها أفأشتره ؟ قال : لا ولا تستقرض من أموالهم شيئا قلنا :
قدر وينا ما حدثناه أبو سعيد الجعفرى قال : نا أبو بكر محمد بن على المقرئ نا أحمد بن محمد
ابن اسماعيل النحوى عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدى نا أبو الأحوص
نا أبو اسحاق عن يرقامولى عمر بن الخطاب قال : قال لى عمر بن الخطاب : أنزلت مال
الله تعالى منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اليه أخذت منه فاذا أيسرت قضيت ، فهذا
عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم ، وكذلك صح عن ابن عمر أيضا ولا فرق بين
أخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطاء مثله نقدا .
فان قالوا : يتهم في ذلك قلنا : ويتهم أيضا أنه يدلس أيضا فيما يبتاع له من غيره
أو يبيعه له من غيره فياكل ويخون فى الأمرين ولا فرق بين من استجاز عن الوصية ومن
فى ولايته فيما يبتاع له من نفسه أو ما يشتري منه لنفسه وبين أن يستجيز ذلك فيما يبتاع له
من غيره أو يبيع له من غيره وما جعل الله قط بين الأمرين فرقا يعقل . وقال أبو حنيفة :
لا يبتاع لنفسه من مال يتيمة شيئا ، وروى هذا عن الشافعى ، وقال أبو حنيفة مرة
أخرى : ان ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز وأما بالقيمة فأقل فلا ، وقال مالك : يحمل
الى السوق فان بلغ أكثر بطل عقده والا فهو له لازم * والعجب أنهم منعوا من هذا
وأجازوا أن يرهن عن نفسه مال يتيمة ، وأباح المالكىون أن يعتق عبد يتيمة ، وهذا

(١) فى النسخة الحلبية «أول الغائب» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وان لم يحجب نفسه»

(٣) فى النسخة رقم ١٤ «من ان يبتاع من ينظر له»

تناقض وعكس للحقائق ، وقال بقولنا أبو يوسف . وأبو سليمان . وسفيان الثوري في أحد قوله ، فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق *

١٤٠٢ مسألة مستدركة ، ولا يحل للوصى أن يأكل من مال من الی نظره مطارقة لكن ان احتاج استأجره له (١) الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى : (ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتي هي أحسن) فان ذكروا قول الله تعالى : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قلنا : قد قال بعض السلف : ان هذا الأكل المأمور به انما هو في مال نفسه لا في مال الیتیم وهو الأظهر لأن الله تعالى يقول : (ان الذين يأكلون أموال الیتامی ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) فهي حرام أشد التحريم الاعلى سبيل الأجرة أو البيع للذين أباحهما الله تعالى وبالله تعالى التوفيق (٢) *

(١) لفظه «سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) الى هنا انتهى كتاب الحجر ، وقد ذكر المصنف في كتابه الايصال مسائل كثيرة وفروعا في الفقه زيادة على ما في كتاب المحلى فنسخها كاتب النسخة الحلبية وألحقها بكتاب المحلى ونه على ذلك ، ولما كانت مشتملة على احكام فقهية نافذة ألحقها هنا الا ان فصلتها عن أصل الكتاب وجمعتها مستقلة خوف اختلاطها بالأصل وهي هذه *

زيادة من الايصال في الأكل من مال الیتیم للوصى والقاضي قال علي : ذهب أبو حنيفة الى انه لا يأكل منه شيئا في الحضر قال : فان سافر من أجله أخذ ما يحتاج اليه * قال علي : هذا تقسيم فاسد لا دليل على صحته وذهب مالك الى أنه لا يأكل منه الا الشيء اليسير كالحلب والتمر ان كان غنيا وان كان فقيرا فليأكل بقدر حاجته ، وذهب آخرون الى أنه لا يحل له أن يأكل من مال الیتیم شيئا روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا * قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرد الى كلام الله وما صح من كلام رسوله عليه السلام كما افترض الله علينا إذ يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (يسألونك عن الیتامی قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم) وقال تعالى : (وابتلوا الیتامی حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها سرفا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) وقال تعالى : (وأنو الیتامی أموالهم ولا تبديلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) وقال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال الیتامی ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقال تعالى : (ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتي هي أحسن

حتى يبلغ أشده) وقال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)
فصح أن كل ما تلونا من الآيات متفق غير مختلف مضموم بعضه الى بعض ككلمة واحدة
لا يحل غير ذلك لا ترك بعضه وأخذ بعضه ولا ضرب بعضه ببعض ، ووجدناه تعالى يقول
مخاطبا لنبيه عليه السلام : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى مخبرا عنه عليه السلام :
(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) روينا من طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد
الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة
« أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا
اسحق بن منصور أنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن محمد بن عجلان حدثني سعيد بن أبي
سعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اللهم اني اخرج حق الضعيفين
اليتيم والمرأة » * ومن طريق أحمد بن شعيب أيضا أخبرني محمد بن بكر نا محمد - هو ابن
مسلمة - عن المقبري عن أبيه عن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ : « اللهم اني
أخرج حق السفهين حق اليتيم وحق المرأة » وكل هذا صحيح ثابت * ومن طريق أبي
داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أنزل
الله تعالى (انما يأكلون في بطونهم نارا) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه
وشرا به من شرا به فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل : اصلاح لهم
خير وان تحاطوهم فاخوانكم) فخطوا اطعامهم بطعامه وشراهم بشرا به *

قال علي : هذا كل نص ورد في ذلك بما يصح وهو كله والله الحمد متفق لا اختلاف في شيء
منه ، وذلك أنه قد صح تحريم أموال اليتامى والوعيد بالنار في بطونهم وصلى السعير على آكلها
فكان هذا تحريما للذنوب منها جملة الا بالتي هي أحسن وهو حفظها وانماؤها وإيتاؤها ياها فقط
وليس آكلها ولا تملكها شيء منها التي هي أحسن بل التي هي أسوأ بلا خلاف ومن عند عن
الحق ههنا فانه موافق لنا في أنها التي هي أسوأ في أموال الاجنبيين والوعيد بالنار على أموال
اليتامى اشد منه على أموال غيرهم فظهر تناقض المخالفين في هذا وصح قولنا والحمد لله رب
العالمين ، وكذلك قوله تعالى : (ولانا كرا أموالكم الى أموالكم) انه كان حوبا كبيرا فصح أن
كل ما قل أو أكثر من مال اليتيم من الكبائر والحبوب بنص القرآن ، وكذلك نص حديثه
عليه السلام الذي ذكرنا فانه أخبر أن أكل مال اليتيم من الموبقات المقرونة بالشرك والقتل *

قال علي : فلم يبق الا الآيتين اللتين تعلق بهما من تعلق فوجب النظر فيهما مضمومتين الى هذه الآيات الأخرى ولا بد لامفردتين عنها لما نص الله تعالى عليه من أن كلامه لا اختلاف فيه فصح أنه كله شيء واحد .

قال علي : فاذا لا بد من ضم تينك الآيتين الى سائر هذه الآيات وهذا الحديث فلا بد في ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يكون في تينك الآيتين استثناء باباحة في بعض ما حرم في هذه الآيات الأخرى فيستثنى ما فيها ويوقف عنده واما أن لا يكون فيهما استثناء شيء مما في هذه الآيات الأخرى فيكون حكم الجميع واحداً ومن تعدى هذين الوجهين فهو مخالف للقرآن متحكما في دين الله تعالى برأيه، وهذا عظيم جدا ونسأل الله التوفيق .

قال علي : فنظرنا في الآية التي فيها قول الله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فوجدناه تعالى أمر الغني بالاستعفاف جملة فبطل بهذا قول من أباح للغني أكل ما قل أو أكثر من مال اليتيم ووجدناه قد أمر الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يقل تعالى : ما الشيء الذي يأكل فلم يحل لاحد أن يتحكم في ذلك برأيه فيكون قائل على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك قال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وان المقدم على هذا بعد ساعة هذه الآية لجرى هالك نعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : فلم يكن في معنى هذه الآية وما أمر الله تعالى فيها الا قولان لا ثالث لهما أحدهما قول من قال : فليأكل بالمعروف أى من مال اليتيم، والثاني قول من قال : فليأكل كل بالمعروف أى من مال نفسه لا من مال اليتيم وانها وصية للفقير ان لا يخرمه في النفقة من نفقته التي رزقه الله تعالى اياه عن يده وقره *

قال علي : يوجب النظر في الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به وفي الباطل منهما فيطرح ويرفض فنظرنا في قول من قال : ان مراد الله تعالى بذلك اباحة الأكل له من مال اليتيم فوجدناه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وحرام أن ينسب الى الله عز وجل فسقط هذا القول لتعريه من البرهان وقد قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ثم اذ قد سقط هذا القول فقد صح القول الثاني اذ ليس في الآية الا هذان القولان فلوم يكن لنا دليل الا هذا الكفى لأنه برهان ضروري صحيح فكيف والبرهان على صحته واضح قاطع مقطوع على صحته ييقن لاشك فيه وهو انه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى شيء من الأحكام يقال فيه هذا مراد الله عز وجل الابنص أو اجماع متيقن ونحن على يقين وثقة من أن أموال اليتامى محرمة على الوصي ييقن ونحن على يقين من اباحة مال الوصي لنفسه

بلاشك فنحن ان قلنا : ان مراد الله تعالى باطلاقه للفقير أن يأكل بالمعروف انما هو من مال نفسه كنا على يقين وصحة من أن الله تعالى قد أراد هذا وابعثه بلاشك، وكان من نسب الى الله تعالى ما لا يشك في صحته محسنا مصيبا صادقا فوجب الوقوف عنده هذا الذى لا تبعه على قائله فيه ووجدنا من أخبر ان مراد الله تعالى بقوله : (فليأكل بالمعروف) انه من مال اليتيم مخالف ليقين تحريره تعالى أموال اليتامى ناسبا الى الله تعالى برأيه ما لا علم له به، وهذا حرام لا يحل ، فيطل هذا القول جملة الحمد لله رب العالمين *

نأبو سعيد الفتى نأبو بكر محمد بن علي بن الأدفوى نأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ابن النحاس عن محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى ناقيصة عن سفیان الثورى عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) قال ابن عباس : معناه لا يأكل من مال اليتيم قال : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ابن عباس : يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وبه الى ابن النحاس نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحق نا ابراهيم بن عبد الله نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس نسخت الظلم والاعتداء ونسختها : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) * قال علي : كلنا الروایتين عن ابن عباس متفقة مؤدبتان الى منع الوصى الغنى والفقير من أكل شيء من مال اليتيم وبه نقول ، والرواية عن عمر بن الخطاب وعن ابنه رضى الله عنهما في الاستقراض موافقة لقولنا في انه احراز لمال اليتيم ، فحصل قولنا وهو قول الصحابة رضى الله عنهم *

(فان قيل) : كيف تقولون هذا ؟ وأنتم تقولون : الفقير هو الذى لا يملك شيئا أصلا ، قلنا وبالله تعالى التوفيق هو كما قلنا ليس في قولنا هنا مناقضة لما قدمنا لانا قد علمنا أن كل حى في الأرض فلولا انه له رزق رزقه الله تعالى اياه مياومة ما عاش قال الله تعالى : (خلقكم ثم رزقكم) فاذا لا بد من رزق يعاش به فما ذلك الرزق قلنا : انه يأكل بالمعروف وهو امان عمل أو صدقة أو احتشاش وما أشبه ذلك * وروينا من طريق البخارى انه عليه السلام قال للرجل الذى أراد أن يتزوج المرأة التى عرضت نفسها عليه . « التمس شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال : أمعك من القرآن شيء . قال : نعم » الحديث ، فهذا رجل يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء معه غير ازاره لا ما يلبس ولا ما يفضل عنه ولا خاتم حديد فما فوقه وبيمين يدرى انه قد أكل ما أقام قوته ولولا ذلك ما قدر على التسكاح ولا على المشى اذ مشى يلتمس شيئا فلم يجد وهو في غاية الفقر ، فمثل هذا أن يأكل

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاكراه

١٤٠٣ مسألة الاكراه ينقسم قسمين . اكراه على كلام . و اكراه على فعل ،
 فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء . وان قاله المكروه كالكفر . والقذف . والاقراز .
 والنكاح . والانكاح . والرجعة . والطلاق . والبيع . والابتياح . والسدر .
 والايمان . والعتيق . والهبة . و اكراه الذي الكتابي على الايمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره
 عليه انما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكى بخلاف ، ومن فرق
 بين الأمرين فقد تناقض قوله ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولكل
 امرئ ما نوى » فصح أن كل من أكره على قول ولم ينو مختاراه فانه لا يلزمه *
 والاكراه على الفعل ينقسم قسمين ، أحدهما كل ما يبيحه الضرورة كالأكل .

فيارزقه تعالى من قوته الذي يمك حياته بالمعروف ولا يحرق فيه *
 قال على : ثم رجعنا الى الآية التي هي (وان تخالطوهم فاخوانكم) والحديث المأثور
 في ذلك وهو صحيح فوجدناهما ليس فيهما اباحة كل شيء من مال اليتيم أصلا للوصى وانما
 فيهما اباحة المخالطة فقط وهي ضم طعامهم مع طعامه فقط ونحن لانتمنع من هذا اذا لم
 يستزد وهو اكل اليتيم على مقدار ما جعل ، وقد ذكرنا في كتاب الأطعمة نهييه عليه السلام
 عن القران الا أن يستأذن صاحبه فخرم بهذا الاستزادة من مال المؤاكل الا باذنه واليتيم
 لا اذنه ما لم يبلغ فخرم الاستزادة من طعامه ما قل أو كثر ، وفي نص الآية بيان
 لذلك جلي وهو قوله تعالى : (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فصح
 يقينا أن الفساد في المخالطة محذور وأن الاصلاح فيها حسن ، والاصلاح هو أن يتجاني
 لليتيم عن زيادة على قدر طعامه فهذا اصلاح لاشك فيه وأن يقتصر على مقدار طعامه فقط ،
 والافساد هو أن يستوفي جميع طعامه ويتزيد من مال اليتيم ، وهذا هو نص قولنا والحمد
 لله رب العالمين * قال على : وأما قول المالكيين : وتقسيم الخيفيين بخال من موافقة
 نص . أو سنة صحيحة أو قياس . أو قول صاحب . والله تعالى التوفيق * قال على : فان
 ابى الوصى من النظر لليتيم ولم يجد الحاكم من ينظر له حسبة فليستأجر له وكيلا ناظرا وهذا
 انما هو حظ لليتيم فهذا اجاز بلا خلاف لأمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة وأما من عمل
 له حسبة فلا يحل له أن يأكل من ماله شيئا فيكون أكل مال اليتيم بالباطل والله تعالى التوفيق *

(انتهى من كتاب الايصال)

(٤٢٢ - ج ٨ المحلى)

والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن أكره (١) على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاله اتيانه ، والثاني مالا يبيحه الضرورة كالقتل . والجراح . والضرب . وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزومه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه اتيانه ؛ والا كراهه وكل ماسمى في اللغة إكراهه و عرف بالحس أنه اكراه كالوعيد بالقتل بمن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به . والوعيد بالضرب كذلك . أو الوعيد بالسجن كذلك . أو الوعيد بافساد المال كذلك . أو الوعيد في مسلم غيره بقتل . أو ضرب . أو سجن . أو افساد مال لقول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه » .

١٤٠٤ مسألة فمن أكره على شرب الخمر . أو أكل الخنزير . أو الميتة . أو الدم . أو بعض المحرمات . أو أكل مال مسلم . أو ذمى فباح له أن يأكل . ويشرب ولا شيء عليه لاحد ولا ضمان لقول الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) وقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) فان كان المكروه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل (٢) لأن هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فان قيل : فهلا أبحتم قتل النفس للمكروه والزنا . والجراح . والضرب . وافساد المال بهذا الاستدلال ؟ قلنا : لأن النص لم يسمح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقول رسول الله ﷺ : « من رأى منك منكرا فليغيره بيده إن استطاع فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء » فصح أنه لم يسمح له قط العون على الظلم لالضرورة ولا لغيرها وإنما فسح له ان يعجز في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقى عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وأيسح له في المخمصة (٣) بنص القرآن الأكل والشرب وعند الضرورة (٤) وبالله تعالى التوفيق .

(١) في النسخة رقم ١٦ « ومن أكرهه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « له مال حاضر معه فعليه قيمته بالأكل » (٣) أي مجاعة تورث خمص البطن أي ضموره (٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « عند الضرورة » بدون واو ، والظاهر ما هنا فيكون أباح له ذلك في حالتين عند المخمصة وعند الضرورة والله أعلم

١٤٠٥ **مسألة** فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فأدخل احليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر . أمنى أو لم يمن . أنزلت هي أو لم تنزل لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً ، والانتشار والامناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له في ذلك *

١٤٠٦ **مسألة** ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل . أو قتال لا يحل فلم يجد شيئاً يأكله الا الميته . أو الدم . أو خنزيراً . أو لحم سبع . أو بعض ما حرم عليه لم يحل له أكله الا حتى يتوب فان تاب فليأكل حلالاً وان لم يتب فان أكل أكل حراماً وان لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال ، وهذا قول الشافعي (١) . وأبي سليمان ، وقال مالك : يأكل *

قال أبو محمد : وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة لان الله تعالى لم يبيح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم . ولا باغياً . ولا عادياً ، وأكله ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق . وفساد السبيل . وقتل المسلمين وهذا عظيم جداً ، فقالوا : (٢) معنى قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) أى غير باغ في الأكل ولا عاد فيه فقلنا : هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان ، وهذا لا يحل أصلاً لأنه تحريف للكلم عن مواضعه ، فان قالوا : (٣) قد قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) فهو ان لم يأكل قاتل نفسه فقلنا : قول الله حق وما أمرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له : افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك من السعي في الأرض بالفساد . والبغى وكل في الوقت حلالاً طيباً ، فان أضفتهم الى خلافكم القرآن الاباحة له أن لا يتوب وأمره بان يصر على الفساد في الأرض فأردنا منكم الأقل من هذا * وقال الحنفيون : لا يلزم الاكراه على البيع . ولا على الشرى . ولا على الاقرار . ولا على الهبة . ولا على الصدقة ، ولا يجوز عليه شيء من ذلك * قالوا : فان اكره على النكاح . أو الطلاق . أو الرجعة . أو العتق ، أو النذر . أو اليمين : زمه بكل ذلك وقضى عليه به وصح ذلك النكاح . وذلك الطلاق . وذلك العتق . وتلك الرجعة . ولزمه ذلك النذر . وتلك اليمين * وروينا من طريق حماد بن سلمة ناعبد الملك بن قدامة الجعفي حدثني أبي أن رجلاً تدلى بجمل ليشتره عسلاً فخلعت له امرأته لتقطعن الجبل أوليطلقنها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس طلاقاً * ومن طريق حماد بن سلمة

(١) في النسخة رقم ١٦ « وهو قول الشافعي » (٢) في النسخة رقم ١٦ « وقالوا »

(٣) في النسخة رقم ١٦ « فقالوا »

عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ليس لمسكره طلاق ، قال الحسن : وأخذ رجلا أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقها إلى شهر فجاه الأجل ولم يبعث شيئا فخاصموه إلى علي فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا (١) فردها عليه * ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهشيم ناعبدالله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني (٢) عن ابن عباس أنه قال : ليس لمسكره طلاق ، وصح أيضا عن ابن عمر من طرق أنه لم يجز طلاق المسكره * ومن طريق ثابت الأعرج قال : سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المسكره ؟ فقالوا : ليس بشئ. ثم أتيت ابن الزبير . وابن عمر فردا على امرأتى ، وكان قد أكره على طلاقها ثلاثا ، وصح هذا أيضا عن جابر بن زيد . والحسن . وعطاء . وطاوس . وشريح . وعمر بن عبدالعزيز : وهو قول مالك . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وجميع أصحابهم ، وصح اجازة طلاق المسكره أيضا عن ابن عمر ، وروى عن عمر . وعلي . ولم يصح عنهما ، وصح عن الزهرى . وقتادة . والنخعي . وسعيد بن جبير * واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الآية

قال أبو محمد : وهذا تمويه منهم لان الله تعالى الذى قال هذا هو الذى قال : (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) والمسكره لم يطلق قط انما قيل له : قل : هى طالق ثلاثا فحكى قول المسكره له فقط ، والعجب من تخليطهم وقلة حياهم يحتجون بعموم هذه الآية فى اجازة طلاق المسكره ثم لا يجيزون بيع المسكره والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان قالوا : البيع لا يكون الا عن تراض قلنا : والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطاق ونية له بالنصوص التى قدمنا ، ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم ، فان قالوا : ليس هذان مطلقين قلنا : ولا المسكره مطلقا *

وأطرف شئ أنهم احتجوا ههنا فقالوا : البيع يرد بالعيب قلنا : نعم ولكن بعد صحة فاخبرونا هل وقع بيع المسكره صحيحا أم لا ؟ فان قلتم : وقع صحيحا فلا سبيل إلى رده الا برضاها أو بنص فى ذلك ، وان قلتم : لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا : قياصكم مالم يصح على ماصح باطل فى القياس لانه قياس الشئ (٣) على ضده وعلى ما لا يشبهه ، وقلنا لهم أيضا : وكذلك الطلاق من المسكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناها من طريق أبي عبيدنا اسماعيل بن عياش حدثنى الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان

(١) فى النسخة رقم ١٤ والحلية «حتى جعلها عليه» ، (٢) فى النسخة رقم ١٦ «أبو زيد

المدنى» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) فى النسخة رقم ١٤ «قياس للشئ» ،

ابن عمران الطائي « أن رجلا جعلت امرأته سكيناً على حلقة وقالت : طلقني ثلاثاً أو لا ذبحتك فاشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا قبولة في الطلاق » * ورويناه أيضاً من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازي بن جبلة (١) عن صفوان الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ (٢) ، وهذا كله لا شيء لأن اسماعيل بن عياش . وبقية ضعيفان . والغازي بن جبلة مجهول . و صفوان ضعيف ثم هو مرسل * وذكر واحدنا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » *

قال أبو محمد : وهذا قلة حياء منهم أن يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذکور بالكذب ثم هم يقولون : ان الصحاب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما روى هذا من طريق ابن عباس ، وقدر وينام من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : ان ابن عباس لم ير طلاق المكروه فيلزمهم على أصلهم الفاسد أن يسقطوا كل هذه الأخبار لأن ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على أبي هريرة من تركه ماروى هو وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غسل الاناء من ولو غ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون ، وأيضا فهم أول مخالف لهذا الخبر لأنهم لا يميزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق . ولا طلاق الصبي وليس معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ، ويقولون فيمن قال لامرأته في غضب : أنت خلية . أو بائن . أو برية . أو حرام . أو أمرك بيدك ونوى طلاقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة . وان نوى اثنتين لزم واحدة ولم تلزم الأخرى ؛ فمن أرق ديننا من يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لا يراه حجة أصلا واحتجوا بالآثار الواردة : « ثلاث جدهن جد وهزلن جد » *

قال أبو محمد : وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء ، ثم لو صحت لم يكن لهم فيها

(١) هو - بالزاي وفي بعض النسخ بالراء - قال الذهبي في الميزان : وغازي بالزاي وقيد بعض الأئمة بالراء ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وهو كذلك في كتاب العقيل « (٢) ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في لسان الميزان ولفظه « أن رجلا كان نائما فأخذت امرأته السكين فقالت : طلقني والاذبحتك فطلقها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لا قبولة في الطلاق ، قال ابن عدى : ليس له الا هذا الحديث الواحد ، وقال البخاري حديثه منكر في طلاق المكروه *

حجة أصلاً لأن المكروه ليس مجرداً في طلاقه ولا هازلاً فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك *
قال علي: وأي عجباً أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التي هي إمامان رواية كذاب
أو مجهول. أو ضعيف. أو مرسله ثم يعترض على ما روينا من طريق الربيع بن
سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ
« عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان قال: سأل عبدالله بن أحمد
ابن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.
ومالك قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال الأوزاعي: عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي ﷺ فقال أحمد: هذا كذب. وباطل ليس يروى إلا عن الحسن
عن النبي ﷺ، فالعجب للعجب! إنما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، * ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس وصدق أحمد في ذلك. فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
ولامن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إنما جاء من طريق
بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ومن بدل الأسانيد
فقد أخطأ أو كذب ان تعمد ذلك * ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بأنه مرسل من طريق
الحسن وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها باتن ما يكون من المراسيل أما هذا عجب! ثم
قالوا: كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم؟ وهذا اعتراض على رسول
الله ﷺ، ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم
بذاته كما هو عائد في رفعهم (١) الاكراه في البيع. والشراء. والاقرار. والصدقة، ثم
هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط: ان المكروه لم يقل ما أكرهه على أن يقوله
ولانه لم يفعل ما أكرهه على فعله لكنه أخبر عليه السلام أنه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع
عن المصلي فعله بالسهو في السلام. والكلام. وعن الصائم أكله. وشربه. وجماعه
سهوا. وعن البائع مكرها يبيعه وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وكل ما هو به في هذا فهو مبطل لقولهم في إبطال بيع المكروه
وابتياعه. واقاراره. وهبته. وصدقته مثل قولهم: اتنا وجدنا المكروه على أرضاع
الصبي خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليه ما يحرم عليه من جهتها لو أرضعته طائفة *
قال علي: وهذا عليهم في الاكراه على البيع. والابتياح. والصدقة. والاقرار،

(١) في النسخة رقم ١٦ « رفعه » وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة الخليلية سقط

ثم نقول لهم : ان الرضا ع لا يراعى فيه نية بل رضاع المجنونة . والنائمة كرضاع العاقلة لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب » فلا مدخل للارادة في الرضا ع ولا هو عمل أمرت به فیراعى فيه نيتها ، وقالوا : وجدنا من أكرهه على وطء امرأة ابنه يحرمها على الابن .

قال أبو محمد : وهذا عليهم في البيع . والصدقة . والاقرار ، وجوابنا نحن انه ان أخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئا لأنه لم ينكحها واما أن تهدد أو ضرب حتى جامعها بنفسه فاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد وتحرم لأنه لا حكم للاكراه ههنا .

قال علي : ونقول لهم : هبكم أنكم وجدتم في الطلاق . والعق هذه الآثار المكذوبة فأى شيء وجدتم في النكاح ؟ وبأى شيء أزمتموه ؟ وقد صح عن النبي ﷺ ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن . ومجمع ابني يزيد بن جارية (١) الأنصاري عن خنساء بنت خدام (٢) [الانصارية] (٣) ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فردنكاحه .

ومن طريق أحمد بن شعيب بن نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السخيتي نا عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكرأت النبي ﷺ فقالت : ان أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها » وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما .

قال أبو محمد : فن حكم بامضاء نكاح مكره . أو طلاق مكره . أو عق مكره فحكمه مردود أبدا ، والواطيء في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العق أن تزوج المطلقة والمعققة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عامان كان غير محصن ، والعجب أنهم لا يرون الاكراه على الردة تبين الزوجة والردة عندهم تينها ، وهذا تناقض منهم في اجازتهم الطلاق بالكراه .

١٤٠٧ **مسألة** ومن أكرهه على سجود لصنم . أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في أى جهة كان ذلك الصنم . والصليب قال الله تعالى : (فأيتنا تولوا فتم وجه الله) .

١٤٠٨ **مسألة** ولا فرق بين اكراه السلطان . أو اللصوص . أو من ليس

(١) وقع في النسخ « حارثة » بالحاء المهملة وهو ذابط (٢) هو بالحاء المعجمة والذال المهملة هكذا ضبطه السيوطي في تنوير الحوالك ، وضبطه في تعليقه على السنن وفي بعض النسخ « خدام » بالذال المعجمة وكذلك في اسد الغابة (٣) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ٦٩

سلطانا كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك ولا رسوله ﷺ

١٤٠٩ - مسألة - وقال الحنيفيون : الاكراه بضرب سوط أو سوطيين أو حبس يوم ليس اكرها ، قال أبو محمد : وهذا تقسيم فاسد لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة . ولا معقول ، والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة ألف أو أكثر ، وهم يشنعون بقول الصحاح الذي لا يعرف له مخالف ، وقدر ويتمان طريق شعبة قال : نا أبو حيان يحيى بن سعد التيمي عن أبيه قال : قال لي الحارث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما من ذى سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدر أعنى سوطا أو سوطين الا كنت متكلمابه ، ولا يعرف له من الصحابة رضی الله عنهم مخالف

١٤١٠ - مسألة - واحتجوا في الزام النذر . واليمين بالسكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين أخذوه - وهو يريد رسول الله ﷺ يبدروا - فأخلفوه أن لا يأتى محمد الخلف فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : نبي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . قال أبو محمد : وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبي ﷺ قط في طريق بدر ، وحذيفة (١) لم يكن من أهل مكة انما هو من أهل المدينة حليف للأَنْصار ، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا يبدروا عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كتيب رمل فقط ، ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله أن يأمر رسول الله ﷺ بانفاذ عهد (٢) بمعصية ، ليت شعري لو عاهدوا انسانا على أن لا يصلى أو أن يأتى أمه أو أن يارزهم هذا عندهم ؟ ان هذا العجب ! ونعوذ بالله من الخذلان

كتاب البيوع

١٤١١ - مسألة - البيع قسمان : إما يبيع سلعة حاضرة مرئية مقبلة بسلعة كذلك أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة أو بدنانير أو بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض . أو الى أجل مسمى . أو حالة في الذمة وان لم يقبض * والقسم الثاني يبيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها . أو بدنانير . أو بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض أو الى أجل مسمى أو حالة في الذمة وان لم يقبض * أما يبيع الحاضر المرئي المقلب بمثله أو بدنانير أو بدراهم حاضرة مقبوضة أو الى أجل مسمى أو حالة في الذمة فنتفق على جوازه *

(١) في النسخة رقم ١٦ «حذيفة» (٢) في النسخة رقم ١٦ «بايفاء عهد»

وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف (١) فأحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة : هو جائز وله خيار الرؤية ، وقال مرة : مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز التقديف ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار (٢) في ذلك ، وأجاز مالك بيع الغائب إلا أنه لم يجز النقد فيها جملة في أحد قوليهِ رواه ابن وهب عنه وأجاز ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور قربت أم بعدت ، وأما العروض فإنه أجاز التقديف إن كان قريبا ولا يجوز إن كان بعيدا . وقال أبو حنيفة : يبيع الغائب جائز موصوفة وغير موصوفة والنقد في ذلك جائز إلا أن الخيار للمشتري إذا رأى ما اشتري فله حينئذ أن يرد البيع وأن يمضيه سواء وجدته كما وصف له أو وجدته بخلاف ما وصف له ، وله الخيار أيضا في فسخ البيع أو أمضائه قبل أن يرى ما اشتري ، ولو أشهد على نفسه أنه قد أسقط ماله من الخيار وأنه قد أمضى البيع والتزمه لم يلزمه شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان ، فإذا رأى وجه الجارية التي اشتري وهي غائبة ولم يقبل سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردّها إلا من عيب ، وكذلك القول في العبد سواء سواء قال : فإن اشتري دابة غائبة فرأى عجزها فقد لزمته وإن لم ير سائرها ولا يردّها إلا من عيب ، وكذلك سائر الحيوان حاشا بنى آدم ، قال : فإن اشتري ثيابا غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردّها إلا من عيب ، قال : فإن اشتري ثيابا هروية في جراب أو ثيابا زطية (٣) في عدل . أو سمنا في زقاق ، أو زيتا كذلك . أو حنطة في غرارة . أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن . أو حيوانا ولم ير شيئا من ذلك فإنه خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشتري من ذلك ، ولو رأى جميع الثياب الأواحد منها أو جميع الدواب إلا واحدا منها فله فسخ البيع إن شاء ، وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له بخلاف ما وصف له إلا للسمن والزيت . والحنطة فإنه إن رأى بعض ذلك فكان مالم يرمته مثل الذي رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره ، قال : فإن ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم يرها من داخل فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردّها إلا من عيب ، وروى عن زفرانه لا يسقط خياره إلا حتى يرى مع ذلك شيئا من أرضها ، وقال أبو يوسف : لمس الأعمى لباب الدار ولحائطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردّها إلا من عيب ، قال أبو حنيفة . وأصحابه : وليس له أن يرد البيع إذا رأى ما ابتاع إلا بمحض البائع فلو اشتري اثنان

(١) في النسخة رقم ١٦ ، اختلاف ، (٢) في النسخة رقم ١٦ ، «لا خيار» (٣) منسوبة إلى الزط جيل أسود في السند ، وفي النسخ «رطبة» وهو تصحيف

شراء أو احدا شيئا غائبا فرأياه فرد أحدهما البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يرداه معا قالوا : فان أرسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشترى باق على خياره فلو وكل وكيلاً فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة ولم يسقط عند أبي يوسف . ومحمد ، وقال أبو حنيفة مرة : الخيار أيضا للبائع إذا باع مالم يركل للمشتري ثم رجع عن ذلك *

قال أبو محمد : وروى في ذلك عن السلف [وفي ذلك] (١) أثر ، وهو أن عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما أرضا بالكوفة فقيل لعثمان : انك قد غنبت فقال عثمان : لي الخيار لأنى بعته مالم أر ، وقال طلحة : بل لي الخيار لأنى اشتريت مالم أر فخما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة لالعثمان ، وقال ابن شبرمة : بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معا كما روى عن عثمان * ومن طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن اسماعيل ابن سالم . ويونس بن عبيد . والمغيرة قال اسماعيل : عن الشعبي . وقال يونس : عن الحسن . وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كأننا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ، وقال ابراهيم : هو بالخيار وان وجدته كما شرط له ، وروى أيضا عن مكحول وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري ، والنقد عندهم في كل ذلك جائز ، وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه ، قال الحجاج : وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين : اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له ، وقال الحسن : هو بالخيار اذا رآه ، قال أيوب : ولا أعلم رجلا اشترى يبعلم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار الى بعضه فقد وجب عليه اذالم يرعوارا فيما لم ينظر اليه * ومن طريق شعبة عن الحكم ، وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالوا جميعا : لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه *

قال أبو محمد : هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين ، فاما أقوال أبي حنيفة التي (٢) ذكرنا فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الاسلام قبله نعى الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق . ومما يرى من الدواب . ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء (١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ ، فاما قول أبي حنيفة الذي ، وهو غلط

وما يرى من الثياب التي ليست في عدل . وما يرى من السمن . والزيت . والخنطة . والدور ، وكل ذلك وساوس لاحظ لها في شيء من العقل ولا لها مجاز على القرآن . ولا السنن . ولا الروايات الفاسدة . ولا قول أحد من السلف . ولا من قياس لاجلي ولا خفي . ولا من رأى له حظ من السداد ، وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به *

وأما قول مالك جميعاً فكذلك أيضاً سواء سواء ولا نعلمهما عن أحد قبله وما لهم شبهة أصلاً إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جداً وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما ، وأيضاً فإن تحديده جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيداً وهو لم يحدد مقدار البعد الذي يحرم فيه التقدم القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جداً ! وأى عجب أعجب ممن يحرم ويحلل ! ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليحجته من المحلل لآتيه *

واحتج بعض مقلديه في المنع من التقدم في ذلك وهو قول الليث بن قال : ان تقدم في ذلك ثم وجدته على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد اتفق بالثمن مدة فصار ذلك سلفاً جراً منفعة *

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له ونقول لهم : نعم فكان ماذا ؟ وما صار قط سلفاً جراً منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ، ثم أين وجدتم المنع من سلف جراً منفعة في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ؟ أم في أي سنة لرسول الله ﷺ ؟ أم في أي قول صاحب ؟ ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه ، فما سمعنا بآرد ولا بأعث من هذا القول ، ثم لو كان ما ذكرنا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لأنه لا يبيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لأنه لا يبيع الا ويمكن أن يستحق فيرد أو يوجد فيه عيب فيرده فهل امنعوا التقدم في كل بيع من أجل ذلك ؟ لأنه اذا رد صار البائع قد رد الى المشتري الثمن بعد أن اتفق به فيصير سلفاً جراً منفعة ، وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يفر قوم من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ؟ ونسأل الله العافية ، فسقط هذا القول جملة * وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب (١) فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . وعن الملامسة . والمنازعة لانعلم لهم حجة غير هذا أصلاً ،

ولا حجة لهم فيه لأن بيع الغائب اذا وصف عن رؤية . وخبرة . ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر ؟ فان قالوا : قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا : وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولا فرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض فلا غرر ههنا أصلا الا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق *
وأما المنابذة . والملاسة فروينا من طريق أحمد بن شعيب أن أحمد بن عبد الأعلى نا

المعتمر بن سليمان [قال] (١) سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أنى هريرة عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيعتين المنابذة والملاسة وزعم أن الملاسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبين بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلبسه لمسا ، والمنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا » *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود الطيالسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف نا أنى عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب أن عامر (٢) ابن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباسعيد الخدرى [رضى الله عنه] قال ، « نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة ، والملاسة لبس الثوب لا ينظر اليه . وعن المنابذة ، والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل أن يقبله (٣) » *

قال أبو محمد : وهذا حرام بلا شك ، وهذا تفسير أنى هريرة ، وأنى سعيد رضى الله عنهما ، وهما الحجة في الشريعة . واللغة ولا مخالف لهما في هذا التفسير ، وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويهه من احتج منهم بهذين الخبرين *
قال على : الا أن هذين الخبرين هما حجة على أنى حنيفة في اجازته بيع الغائب والحاضر (٤) غير موصوفين ولا مرتين *

قال على : وما يبطل قول الشافعى انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد بايع عثمان ابن عمر رضى الله عنهم ما لالعثمان بخير بمال لابن عمر بوادى القرى وهذا أمر مشهور ، فان احتجوا بنهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك قلنا : نعم والغائب هو عند بائعه لا بما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندى ضياع . وعندى دور . وعندى رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان كل

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ (٢) في النسخة رقم ١٤ «عن عامر» وما هنا موافق لما في سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ (٣) هذا الحديث ذكر في سنن النسائى بغير هذا الاسناد ولا أدري عن الوهم والله أعلم (٤) في النسخة رقم ١٦ «بالحاضر»

ذلك في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده ، والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فيبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى ، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال إلا يباع حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن . والسنة الثابتة ، ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه ﷺ الأمور بالبيان ، هذا أمر قد أمناه ، والله تعالى الحمد لقوله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا الوسعها) وليس في وسعنا أن نعرف ما حرم الله علينا . وما أحله لنا . وما أوجبه علينا إلا بورود النص بذلك ، وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا ، فان قيل : فإين قول الحكم . وحماد الذي روته آفا ؟ قلنا : إنهما لم يمنعنا من بيع الغائب إنما منعنا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد يراه في أول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترط حضوره في حين عقد البيع ولا يحل أن يقول أحد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله التوفيق .

قال علي : فسقطت هذه الأقوال كلها وبقي قول من أوجب خيار الرؤية جملة على هار وينا عن ابراهيم . والحسن . والشعبي . ومكحول . وأحد قول الشافعي فوجدناهم يذكرون أثر اروينا عن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري « أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى يباع فهو بالخيار حتى ينظر اليه » .

قال أبو محمد : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه أن له الخيار اذا وجد (١) كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول أبي حنيفة جملة والله تعالى التوفيق ، وهذا ما تراه المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل أن يراه أصلا . وذكروا ماروينا (٢) من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مرزوم عن مكحول « أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده » (٣) واسماعيل ضعيف . وأبو بكر ابن مرزوم مذکور بالكذب ، ومرسل مع ذلك ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل أن يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له .

١٤١٢ مسألة فان وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع

(١) في النسخة رقم ١٤ « ان وجدته » (٢) في النسخة رقم ١٤ « ماروينا » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « تركه »

له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا يبيع بينهما الا بتجديد صفة أخرى (١) برضاها جميعا * برهان ذلك انه اشترى شراء صحيحا اذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا اتفاقا ووجد الصفة (٢) بخلاف ما عقد الاتباع عليه فييقين ندرى انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد لانها اشترى سلعة بصفة كذا السلعة بالصفة التي وجد فالتى وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فان لم يشترها فليست له ، فان قيل : فالزمو البائع احضار سلعة بالصفة التي باع قلنا : لا يحمل هذا لأنه إنما باع عينا معينة لصفة مضمونة فلا يجوز الزامه احضار (٣) ما لم يبيع ، فصح أن عقده فاسد لأنه لم يقع على شيء أصلا وباللّٰه تعالى التوفيق ، وهذا قول أبي سليمان . وغيره *

١٤١٣ مسألة فان يبيع شيء (٤) من الغائبات بغير صفة ولم يكن بمعرفة البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق بمن رأى ما باعه ولا بمعرفة المشتري برؤية أو بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ أبدا لا خيار في جوازه أصلا ، ويجوز اتبباع المرء ما وصفه له البائع صدقة أو لم يصدقه ، ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقة أو لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد * وأجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا ، وقولنا في أنه لا يجوز الا بمعرفة وصفه هو قول مالك في بعض ذلك أو قول أبي سليمان . وغيرهما *

قال أبو محمد : واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد ، قالوا : ففي هذا إباحة يبعه بعد اشتداده وهو في أكمامه بعد لم يره أحد ولا ندرى صفته *

قال علي : وهذا مما هووا به وأوهموا أنه حجة لهم وليس كذلك لأنه ليس في هذا الخبر الا النهى عن يبعه قبل اشتداده فقط وليس فيه إباحة يبعه بعد اشتداده والالتماع من ذلك فاعجبوا لجرأه هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل : إذا احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا ، فهم يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع في الضلال هذه الطريقة *

قال أبو محمد : وعجب آخر : أنهم كذبوا في هذا الخبر فاقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا أثر من إباحة بيع الحب بعد أن يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا

(١) في النسخة رقم ١٦ « صفة أخرى » (٢) في النسخة رقم ١٤ « صفة » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « باحضار » (٤) في النسخة رقم ١٦ « فان يبيع شيئا »

الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا إشارة إليه بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التي لا تعرف صفاتها ولا عرفها البائع ولا المشتري ولا وصفها لهما أحد ثم لم يلبثوا أن تقضوا ذلك ككرة الطرف (١) فخرموا ببيع لحم الكبش قبل ذبحه . والنوى دون التمر قبل أكله . وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره . وبيع الألبان في الضروع ، واحتجوا في ذلك بأنه كله مجهول لا تدرى صفته وهذا موق (٢) وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله .

قال علي : ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه باكامه . وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده . وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن ، وبيع النوى مع التمر لأنه كله ظاهر مرتق ولا يحل بيعه دون أكمامه لأنه مجهول لا يدرى أحد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد . ولا النوى دون التمر . ولا اللبن دون الشاة كذلك .

قال أبو محمد : ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون إخراجه مشروطا على البائع أو على المشتري أو عليهما أو على غيرهما أو على أحد فان كان مشروطا على البائع أو على المشتري فهو بيع بضمن مجهول . واجارة بضمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضي والتراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون الا بمعلوم لا بمجهول ، فكذلك ان كان مشروطا عليهما أو على غيرهما ، وأيضا فان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على أحد فهو (٣) أكل مال بالباطل حقا لأنه لا يصل الى أخذ ما اشتراه .

قال علي : والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وهذا عين الغرر لأنه لا يدرى ما اشتري أو باع (٤) ، وقول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا يمكن أصلا وقوع التراضي على ما لا يدرى قدره ولا صفاته وانما فرقنا بين صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع صدق أحدهما الآخر أو لم يصدقه فأجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم يجزه إلا ممن يصدقه الموصوف له فلأن صفة البائع للمشتري أو صفة المشتري للبائع عليها (٥) وقع البيع وبها تراضيا ، فان وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والافلا ، وأما اذا وصفه لهما غيرهما من لا يصدقه الموصوف له فان

(١) هو بسكون الراء والمعنى اسرع ما يكون (٢) هو - يضم الميم وسكون الواو - حق في غياوة (٣) في النسخة رقم ١٤ «هنا» (٤) في النسخة رقم ١٦ « وما باع » (٥) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية «عليهما» والضمير على نسختنا هذه يرجع الى صفة البائع أو المشتري ، وعلى النسختين يرجع الى الصفتين معا

البيع ههنا لم يقع على صفة أصلا فوق العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له فالنصدق يوجب العلم فانما اشترى ما علم أو باع البائع ما علم فالعقد صحيح والتراضى صحيح ، فان وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم أن البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق والله تعالى التوفيق *

١٤١٤ **مَسْأَلَةٌ** وجائز بيع الثوب الواحد المطوى أو في جرابه أو الثياب الكبيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل * قال على : التفریق بين الواحد . والكثير خطأ وليس إلا حراما قليلا . وكثيره حرام أو حلالا قليلا . وكثيره حلال ، وهذا بعينه هو لو اوشعوا على الخفيفين في ابحاثهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله ﷺ فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا أنهم قالوا : أمر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم : و أين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ؟ ثم نقول لهم : ماتقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين ؟ فان أباحوا ذلك سألتناهم عن الثلاثة ثم عن الأربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا ؟ فان حرموا سألتناهم عن الدليل على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا . وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعلى سهولة ما جعلوه لسهولة حراما ، وهذا ما لا سبيل اليه ، وأيضا قرب ثياب يكون نشرها وطيا أسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا أمر يعرف ضرورة كالمروى المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره الا واحد بين ألوف وانما الحكم في ذلك كوجوه صحة التراضى بعلمها بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع عن الجهالة فقط والله تعالى التوفيق *

١٤١٥ **مَسْأَلَةٌ** وفرض على كل متبايعين لما قل أو أكثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول فان لم يجد اعدوا ولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان كان البيع بثمان إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور أن يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدر ا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب (١) * برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب

(١) في النسخة رقم ١٤ « فرض الكتاب »

ولليل الذي عليه الحق وليتق الله به ولا يخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ولا تساموا أن تسكتوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن فعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإنا نأمر بالقبض عليه فإنا نؤمن بآياته وليتق الله به ولا تسكتوا الشهادة) *

قال أبو محمد : فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتل تأويلا، أمر بالكتاب في المدينة إلى أجل مسمى وبالاشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا فمن أين صار عنده هؤلاء القوم أحدا لا أوامر فرضا والآخرة هملا ؟ وأخبر تعالى أن الكاتب ان ضار - ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذعى - فسوق ، ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهايانا نسام كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرا كان أو كبيرا وأخبر تعالى ان ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا ترتاب ، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان ديننا إلى أجل مسمى ، وهذا جاء السنة كإروى بن عمرو بن قنبر عن شعبة عن فراس الخارفي (١) عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ، وقد أسنده معاذ بن المنذر عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ومن طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي ناعلي بن عبدالله - هو ابن المدينة - أخبرنا المؤمل بن اسماعيل ناسفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال مجاهد : كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهدوا إذا باع بنسيئة كتب وأشهد ، ومن طريق اسماعيل ناعلي بن عبدالله ناسحان بن ابراهيم الكرماني نا ابراهيم - هو ابن ميمون الصائغ - عن عطاء بن أبي رباح قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف

(١) هو - بخام معجمة في أوله وراء وفاء بعدها ياء النسبة - نسبة إلى خارف بطن من همدان ،

وفي النسخة رقم ١٦ « الحازمي » وهو غلط

درهم أو ربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول : (وأشهدوا اذا تباعتم) نا أبو سعيد
الفتي نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن اسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع
نا ابراهيم بن اسحاق ناشجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :
« أشهد اذا بعته واذا اشتريت ولو على دستجة بقل ، قال ابن النحاس : وقال محمد
ابن جرير الطبرى : لا يحل لمسلم اذا باع واشترى إلا أن يشهدوا إلا كان مخالفا لكتاب
الله عز وجل ، وهكذا ان كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد اذا وجد كتابا ، وهو
قول جابر بن زيد . وغيره * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم
- هو الضحاك بن خلف - عن عيسى نا ابن أنى نا يحيى عن مجاهد فى قول الله تعالى : (ولا ياب
كاتب) قال : وأوجب على الكاتب أن يكتب ، وكل هذا قول أن سليمان . وأصحابنا *
وذهب الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون إلى أنه ليس الاشهاد المذكور
ولا الكتاب المذكور المأمور به واجبا ولا يلزم الكاتب أن يكتب * رويتنا عن
أبي سعيد الخدرى أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ الى قول الله تعالى : (فان أمن بعضكم بعضا
فليؤد الذى اؤتمن امانته) قال : نسخت هذه الآية ما قبلها *

قال أبو محمد : الظاهر من قول أبي سعيد رضى الله عنه انها [انما] (١) نسخت
الامر بالرهن لانه هو الذى قبلها متصلا بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول :
انها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل منازل قبلها من القرآن فاذلا شك
فى هذا فلا يجوز أن يدخل فى قول أبي سعيد انها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى
البعيدة الفاسدة بلا برهان الا أنه قد روى هذا عن الحسن . والحكم ، وروى عن الشعبي
ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول أنى قلابة . وصفوان بن محرز . وابن سيرين *
قال أبو محمد : دعوى النسخ جملة لا يجوز الا برهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد
ليؤتمن له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد أن يقول فى
شىء أمره الله تعالى به هذا لا تلزمنى طاعته الا بنص آخر عن الله عز وجل أو عن رسوله
عليه السلام بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز ، وكذلك دعوى الندب باطل
أيضا الا برهان آخر من النص كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا
تفعل ولا يفهم فى اللغة العربية من لفظة افعل (٢) لا تفعل ان شئت الا برهان يوجب ذلك
فبطلت الدعوتان معايقين لاشكال فيه ، وليت شعرى ما الفرق بين قول الله تعالى :
(فاسعوا الى ذكرا لله وذروا البيع) وبين قوله تعالى : (ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٤ « من لفظ افعل »

أو كبيراً إلى أجله)؟ وقد قال المالكيون في ذلك: هو فرض وقالوا ههنا: هو نذب تحكما بلا برهان، وكذلك قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقد قال الشافعيون: انه فرض وقالوا ههنا: هو نذب تحكما بلا دليل، وكذلك قوله تعالى: (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً) فقال الحنفيون: هذا فرض ولا يقيم بمكة حده، وقالوا ههنا: هو نذب تحكما بلا حجة، وأي فرق بين أمره تعالى بالاشهاد. والكتاب وبين أمره تعالى بما أمر في كفارة الايمان. وكفارة الظهار. وحكم الايلاء. وحكم اللعان. وسائر أوامر القرآن؟ ونعوذ بالله من أن نجعل القرآن عضين فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً* فان ذكروا قول الله تعالى: (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على اسقاط وجوب الأمر بالاشهاد. والكتاب بالدعوى بلا برهان، وكذلك من قال: هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ومن أطرف شيء مبادرتهم اذا ادعوا في شيء من أوامر القرآن انه نذب فقلنا لهم: ما برهانكم على هذه الدعوى؟ قالوا: قول الله تعالى: (واذ حلتهم فاصطادوا) فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) فقلنا لهم: ان هذا لعجب ليت شعري في أي دين وجدتم أم في أي عقل انه اذا صح في أمر من أوامر الله تعالى انه منسوخ أو أنه نذب وجب أن تحمل سائر أوامره تعالى على أنها منسوخة وعلى أنها نذب؟ فاسمع يا عجب من هذا الاحتجاج الفاسد! اذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان، ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا وبين من قصد إلى أي آية شاء من القرآن فقال: هي منسوخة فاذا قيل له: ما برهانك على ذلك قال: نسخ الله تعالى الاستقبال إلى بيت المقدس ونسخه لاعداد المتوفى عنها سنة* قال أبو محمد: ونحن لا نتكر وجود النسخ (١) في بعض الأوامر أو كونه على النذب أو على الخصوص اذا جاء نص آخر ببيان ذلك وأما بالدعوى فلا، فاذا صح في أمر من القرآن أو السنة انه منسوخ. أو مندوب. أو مخصوص بنص آخر قلنا بذلك ولم تعده بهذا الحكم إلى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه.

قال علي: واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه أخبره أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساناً أعرابي فاستبغعه النبي ﷺ ليعطيه الثمن فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فظفر رجال يساومون الأعرابي بالفرس ويزيد على السوم فنأدى الأعرابي النبي ﷺ ان كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه والابعته فقال له

النبي ﷺ . أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : والله ما بعتكك هلم شهيدا يشهد
أنى بايعتك فقال خزيمه : أنا أشهد أنك بايعته فاقبل النبي ﷺ يقول : بم تشهد ؟ قال :
بتصديقك فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه شهادة رجلين * ومن طريق حماد بن سلمه
عن أبى جعفر عن عماره بن خزيمه بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله ﷺ وقال :
اللهم ان كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها (١) فقالوا : (٢) فهذا
رسول الله ﷺ قد ابتاع ولم يشهد *

قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لوجوه ؛ أولها انه خبر لا يصح لأنه راجع
الى عماره بن خزيمه وهو مجهول ، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس
فيه ان الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه أن
رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ
الأعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالأبدان فقارقه النبي ﷺ ليم البيع والافلم
يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم ، والثالث أنه حتى
لو صح لهم الخبر وهو لا يصح ثم صح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه
بعد تمام البيع وهذا لا يوجد أبدا فليس فيه انه كان بعد نزول الآية ونحن نقر بأن
الاشهاد انما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن
كاذب لا يحل القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول : لا يحكم
الحاكم لنفسه * وفى المسند من طريقى هذا الخبر أنه حكم عليه السلام لنفسه ، فمن عجائب
الدين اتراكم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فى ما ليس منه فيه أثر . ولانص . .
ولا دليل * فان قالوا : أخذنا بالمرسل فى أنه عليه السلام ردها قلنا : وما الذى جعل
المرسل من هذا الخبر أقوى من المسند ، ثم ليس فى المرسل أنه عليه السلام ردها لوجوب
الحكم بردها بل قديهما عليه السلام له كما أخبر عن نفسه المقدسة أنه لا يسأله أحد
مالاتطب به نفسه فيعطيه اياه الام يبارك له فيه . فهذا حسن واعطاء حلال والدعاء عليه
بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر [فكيف - وهو لا يصح] (٣) أصلا
لانه لا يحل لمسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه أطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه
حراما اذا كان يكون معينا على الأثم والعدوان . وعلى أخذ الجرام عمدا وظلما

(١) أى رافعه رجلها وهو عيب واضح (٢) فى النسخة رقم ١٤ « قالوا » (٣) قوله
فكيف وهو لا يصح ، سقط من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية والظاهر حذفه

والله تعالى يقول: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن نسب هذا الى رسول الله ﷺ فقد خرج عن الاسلام، وعهدنا بالحنيفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد لأنه بزعمهم خلاف ما في القرآن وردوا الخبر الثابت في تعريب الزاني سنة لأنه زيادة على ما في القرآن وقالوا: لا تأخذ بخبر الواحد اذا كان زائداً على ما في القرآن وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون ههنا بالأخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقرآن على ما بيناه؟ والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد زاد بعضهم في الهدرو والتخليط فأتوا باخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام - ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير - وكاتبناه البكر من عمر . والجمل من جابر ، واتباع بريرة . واتباع صفية بسبعة أرؤس : والعبد بالعبدن . والثوب بالثوبين الى الميسرة ، وكل خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو ابتاع قالوا : وليس فيها ذكر الاشهاد (١) ، وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس في شيء منها انه عليه السلام يشهد ولا أنه أشهد ، ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ممن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ممن لأنه مسكوت عنه كما سكوت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الاخبار بمسقط لها كما أن قوله تعالى : (كلوا واشربوا) ليس فيه إباحة ما حرم من الماء كل . والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وان لم تذكر في غيره منها وما عدا هذا ففساد في العقل وافساد للدين : ودعاوى في غاية البطلان ، وأيضا فانهم مهما خالفونا في وجوب الاشهاد : والكتاب فانهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب اليه ، فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله إلا أدنى * ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية - يعنى الحنيفيين والمالكين - في مخالفتهم السنة في أن لا يبيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق فقالوا : قال الله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) ولم يذكر التفرق ، ثم أبطأوا حكم هذه الآية باخبار أخر ليس فيها ذكر الاشهاد ، وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين أوله عن آخره لأنهم لا يمدون نصوصاً أخر لم يذكر فيها ما في تلك الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها ، وهكذا أبداً كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الأحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص أيضاً لأنه لم يذكر أيضاً في نص

آخر ، وهذه طريق من سلكها فلم يزد على أن أثبت فساد دينه وقلة حياته ووضف عقله ونعوذ بالله من الخذلان ، فان قالوا : هذا ما تعظم به البلوى فلو كان واجبا ما خفي (١) على كثير من العلماء قلنا : هبكم موهتكم بهذا في اخبار الآحاد أترون هذا يسوغ لكم في القرآن الذى لم يبق من لم يعلمه ؟ وهلاقلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم : لا يتم البيع إلا بالتسليم المبيع وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه أكثر الناس وفي قول من قال منكم : لا يتم البيع إلا بالفرق ، وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس ، وفي قول من قال منكم : بهددة الرقيق في السنة والثلاث . وبالجزائح في الثمار وهى أمور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في أقوالهم واستدلوا لهم والله تعالى التوفيق وانما قلنا : انه ان ترك الاشهاد . والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك ، وأما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما أمر الله تعالى بهما بتمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) *
١٤١٦ مسألة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع . أو بلفظ الشراء . أو بلفظ

التجارة . أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهبا أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضا بلفظ الدين أو المداينة ولا يجوز شئ من ذلك بلفظ الهبة . ولا بلفظ الصدقة . ولا بشئ غير ما ذكرنا أصلا .
برهان ذلك قول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى : (إذ اتدأيتنم بدین إلى أجل مسمى فاكتبوه) فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام وما أحل فهو حلال ، فتم أخذ مال بغير الاسم الذى أباح الله تعالى به أخذه كان باطلا بنص القرآن * وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انماهما معاوضة مال بمال أحدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال : أنبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا : سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا) وقال تعالى : (إن هي الا أسماء سميتوها أتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) فصح أن الاسماء كلها توقيف من الله تعالى لاسميا أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصوصنا في ان امرءا لو قال لآخر :

أقرضني هذا الدينار وأقضيك ديناراً إلى شهر كذا ولم يحد وقتاً فإنه حسن، وأجره وبره .
وعندنا ان قضاء دينارين أو نصف دينار فقط ورضى كلاهما لحسن ، ولو قال له : يعني
هذا الدينار بدينار إلى شهر ولم يسم أجلاً فإنه ربا . وإثم . وحرام . وكبيرة من
الكبائر . والعمل واحد وإنما فرق بينهما الاسم فقط ، وكذلك لو قال رجل لامرأة : أبيع
لي جماعك متى شئت ففعلت ورضى وليها السكأن ذلك زناان وقع يبيع الدم في بعض
المواضع ، ولو قال لها : أنكحيني نفسك ففعلت ورضى وليها السكأن حلالاً وحسناً وبراً ،
وهكذا عندنا في كل شيء ، وأما لفظ الشرى فلما روينا من طريق البخارى ناعلي بن عياش
نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله [رضى الله
عنهما] (١) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع ، وإذا
اشترى وإذا اقتضى » .

١٤١٧ مسألة و كل متبايعين صرفاً أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبداً وان
تقابضا السلعة والثمن مالم يتفرقا بأبداً منهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد
منهما ابطال ذلك العقد أحب الآخراً مكره ولو بقيا كذلك دهرهما إلا أن يقول أحدهما
للآخر : لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضى البيع أو أن تبطله فان
قال : قد أمضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا وليس لهما ولا لأحدهما فسخه
الابيعب ومتى مالم يتفرقا (٢) بأبداً منهما ولاخير أحدهما الآخر فالمبيع باق على ملك
البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو
على ملكه لاحكم الآخر .

برهان ذلك قول النبي ﷺ الذي رويناه من طريق البخارى نا أبو النعمان - هو
محمد بن الفضل عارم - نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما
قال : أو يكون بيع خيار » (٣) * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن علي بن حرب أنا
محرز بن الوضاح عن اسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع
كان (٤) عن خيار فقد وجب البيع » .

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٢١ (٢) في النسخته رقم ١٦ « وأما مالم
يتفرقا » (٣) هو في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٤ (٣) لفظ « كان » سقط من سنن
النسائي ج ٧ ص ٢٤٨

قال أبو محمد هذا بين أن الخيار المذكور انما هو قول أحدهما للآخر : اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام : ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به * ومن طريق يحيى ابن سعيد القطان ناعيد الله بن عمر (١) أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خيارا » وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لا يبيع بينهما ، وهكذا روينا عن اسماعيل بن جعفر . وسفيان الثوري . وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « لا يبيع بينهما حتى يتفرقا » * ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد عن الليث ابن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » (٢) *

قال أبو محمد : هذا الحديث يرفع كل اشكال . ويبين كل اجمال . ويبطل التأويلات المسكونة التي تشعب بها المخالفون * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة نا ابن جريج قال : أملى على نافع في الواحى قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من يبعه مالم يتفرقا أو يكون يبعهما عن خيار » قال نافع : فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يجب له مشى قليلا ثم رجع * ومن طريق مسلم نا محمد ابن المثني . وعمرو بن علي قال ابن المثني : نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي : نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى . وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل - هو صالح بن أبي مريم - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ : « قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمان بحق بركة يبعهما » * وروينا أيضا من طريق همام ابن يحيى - وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده * ومن طريق أبي التياح عن عبد الله بن الحارث باسناده ، وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن

(١) في النسخة رقم ١٤ « عبيد الله بن عمير » وهو غلط (٢) هو في صحيح مسلم ج ١

أبي الوضى قال : غزو ناغزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا لغلام ثم أقام بقية يومهما وليتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل (١) قام الى فرسه ليسرجه فقدم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه اليه فقال له : بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر فقال له : هذه القصة فقال : أترضيان أن أفضى بيكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » قال هشام بن حسان . قال جميل بن مرة قال أبو برزة . ما أراكما افرقتما *

قال أبو محمد : أبو الوضى . - هو عباد بن نسيب تابعى ثقة - سمع على بن أبي طالب . وأبا هريرة . وأبا برزة ، فهؤلاء عن رسول الله ﷺ ثلاثة من الصحابة ، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم . ناهم محمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال : ناعبد الله بن محمد بن قاسم القلعي ناهم محمد بن أحمد الصراف يعقود ناهم بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الاسدى ناعبد الله بن الزبير الحميدى ناسفيان . هو ابن عينة - ناهم بشر بن عاصم الثقفى قال : سمعت سعيد ابن المسيب يحدث عن أبى بن كعب قال : إن عمر بن الخطاب . والعباس بن عبدالمطلب تحاكما اليه فى دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها فى المسجد فأتى العباس فقال لهما أنى : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشترىها منه سليمان فلما اشترىها قال له الرجل : الذى أخذت منى خير أم الذى أعطيتنى قال سليمان : بل الذى أخذت منك قال : فأتى لأجيز البيع فردده فزاده ثم سأله فاخبره فأبى أن يجيزه فلم يزل يزيده ويشترى منه فيسأله فيخيره فلا يجيز البيع حتى اشترىها منه بحكمه على أن لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فاعطاه سليمان فأوحى الله اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها فاقضى بها للعباس . وروىنا من طريق البخارى قال الليث . هو ابن سعد - : حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخير فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع (٣) وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا (٤) . ومن طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : كنا

(١) أى آن وقت الرحيل للجيش (٢) سقط لفظ « عن أبيه » من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٧ (٣) أى يطلب استرداده (٤) فى النسخة رقم ١٦ . ما لم يتفرقا . وما هنا موافق لصحيح البخارى

إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته ما لا لي بالوادي بمال له بخير فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقري خشية أن يرادني البيع قبل أن أفارقه * فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعلمهم. ومذهب عثمان بن عفان لأنه خشى أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة * وروينا ذلك أيضا عن أبي هريرة . وأبي زرعة بن عمرو بن جرير . وطاوس كماروينا عن عبد الرزاقنا سفيان الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال : اختر بخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هذا البيع عن تراض ، فهذا عمر . والعباس يسمعان أيا يقضى بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان . وأبو هريرة . وأبو برزة . وابن عمر . والصحابة جملة رضى الله عنهم * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يخلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع * ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أنا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما دارا من الآخر بأربعة آلاف فوجهاله ثم بدله في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال : لا حاجة لي فيها فقال البائع : قد بعته وأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال شريح : هو بالخيار ما لم يتفرقا ، قال محمد بن علي : وشهدت الشعبي يقضى بهذا * ومن طريق ابن أبي شيبة ناجرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلا اشترى برذونا فاراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح * وروينا أيضا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه شهد شريحا يقضى بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر يبيعا فقال : اني لم أرضه وقال الآخر : بل قد رضيته فقال شريح : بينكما أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار أو يمينة بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار ، وهو قول هشام بن يوسف . وابنه عبد الرحمن ، وقال البخاري : هو قول عطاء بن أبي رباح . وابن أبي مليكة ، وهو قول الحسن . وسعيد بن المسيب . والزهري . وابن أبي ذئب . وسفيان الثوري . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . والليث . وعبيد الله بن الحسن القاضي . والشافعي . وأبي ثور . وجميع أصحابه . وإسحاق بن راهويه . وأحمد بن حنبل . وأبي عبيد . وأبي سليمان . ومحمد بن نصر المروزي . ومحمد بن جرير الطبري . وأهل الحديث . وأهل المدينة كماروينا من طريق ابن أيمن ناعبد الله بن أحمد

ابن حنبل قال : قال لى أبى : بلغنى عن ابن أبى ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس : ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبى ذئب : هذا حديث موطوء بالمدينة - يعنى مشهورا - *

قال أبو محمد الا أن الأوزاعى قال : كل بيع فالتبايعان فيه بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما إلا البيوعا ثلاثة . المغنم . والشركاء فى الميراث يتقاومونه . والشركاء فى التجارة يتقاومونها ، قال الأوزاعى : وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه ، وقال أحمد : كما قلنا إلا أنه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالأبدان فقط ، وهذا الشعبى قد فسح قضاءه بعد ذلك ورجع الى الحق فشد عن هذا كله أبو حنيفة . ومالك . ومن قد هما وقال : البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير أحدهما الآخر وخالفوا السنن الثابتة . والصحابة ، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا إلا ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال : إذا وجبت الصفقة فلا خيار * ومن طريق ابن أبى شيبة ناوكيع ناسفیان عن مغيرة عن ابراهيم قال . البيع جائز وان لم يتفرقا ، ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن أرطاة وكنى به ستة وطاعن الحكم عن شريح قال : اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع ، والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما أوردنا قبل من رواية أبى الضحى . وابن سيرين عنه ، ولعمري أن قول ابراهيم ليخرج على أنه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة . والنكاح . والهبات فهذا يمكن لانه لم يذكر البيع أصلا فخلصوا بلاسلف ، وقوله : البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا : انه غير جائز ولا قال ، هو : انه لازم وانما قال : انه جائز *

قال أبو محمد : وهو هو بتمويهات فى غاية الفساد ، منها أنهم قالوا : معنى التفرق أى بالكلام فقلنا : لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالف القول لكم لان قول المتبايعين آخذه بعشرة فيقول الآخر : لا ولكن بعشرين لاشك عند كل ذى حس سليم أنهما متفرقان بالكلام فاذا قال أحدهما بخمسة عشر وقال الآخر : نعم قد بعته بخمسة عشر فالآن اتفقا ولم يتفرقا فالآن وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بليج (١) وافتضح ، وأيضا فنقول لهم : قولكم . التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بهما فى الدين ، وأيضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التى أوردنا رافعة لكل شغب وميينة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد ، وقال بعضهم : معنى المتبايعين ههنا انما هما (٢) المتساومان كما سئى الذبيح ولم يذبح وقال

(١) بليج الرجل بلوجا وتبليجا أعيان (٢) فى النسخة رقم ١٤ «انهما»

كما قال تعالى: (فبلغن أجلهن) انما أراد تقاربن بلوغ أجلهن ، وقال آخرون منهم : انما أراد بقوله عليه السلام : « ما لم يتفرقا » انما هو ما بين قول أحدهما قد بعثتك سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر : قد بعثتك بما قلت ، وقال آخرون : انما هو ما بين قول القائل بمعنى سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر : قد فعلت وبين قول القائل اشتر مني سلعتي هذه بدينار فله الخيار ما لم يقل له الآخر قد فعلت . فجواب هذه الأقوال كلها واضح مختصر وهو أن يقال : كذب قائل هذا وأفك وأثم لانه حرف كلام رسول الله ﷺ عن مواضعه بلا برهان أصلا لكن مطارقة ومجاهرة بالدعوى الباطل ، فن أين لكم هذه الأقوال ؟ ومن أخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام ؟ وأما قولكم : كما سمي الذبيح ولم يذبح فاسما الله تعالى قط ذبيحا ولا صح ذلك أيضا قط عن رسول الله ﷺ ، واذا كان هكذا فانما هو قول مطلق عامي لاحجة فيه وانما أطلق ذلك من أطلاق مسامحة أولانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحا وما نابى عن هذه التسمية لانها لم يأت بها قط قرآن ولا سنة فلا يقوم بها حجة في شئ أصلا . وأما قوله تعالى : (فبلغن أجلهن) فصدق الله تعالى وكذب من قال : انه تعالى أراد المقاربة حاش لله من هذا ، ولو كان ما ظنوه لكان الامسك والرجعة لا يجوز إلا في قرب بلوغ الأجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف . وتأويل الآية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزويد وانما أراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات أجل العدة يكونن فيها من دخولهن اياها الى اثر الطلاق إلى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامسك بلا خلاف أو التماذى على حكم الطلاق ، وحتى لو صح لهم ما أطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس (١) إذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب أن يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل ، وفي هذا افساد التفاهم والمعقول والشرعية كلها ، فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : « كل يعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا » فاضح لهذا الكذب كله ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم ، وقالوا : هذا التفريق المذكور في الحديث هو مثل التفريق المذكور في قوله تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) قلنا : نعم بلا شك وذلك الفرق المذكور في الآية تفرق بالقول يقتضى التفرق بالابدان ولا بد ، والتفرق المذكور في الحديث كذلك أيضا تفرق بالقول يقتضى التفرق

(١) في النسخة الحلبية ، واذليس ،

بالأبدان ولا بدو أتم تقولون: إن التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان فهلا قلتم على هذا ههنا: إن التفرق المذكور في هذا الخبر هو أيضا تفرق الأبدان لولا التحكم البارد حيث تهوون، وهو هو بقبول الله تعالى: (إلا إن تكون تجارة عن تراض منكم) فأباح تعالى الأكل بعد التراضى قالوا: وهذا دليل على صحة الملك بالعقد.

قال أبو محمد: الذى أتناها بهذه الآية هو الذى من عنده ندرى ما هى التجارة المباحة لنا ما حرم علينا وما هو التراضى الناقل لذلك من التراضى الذى لا ينقل الملك؛ ولولا له لم نعرف شيئا من ذلك، وهو الذى أخبرنا أن العقد ليس يباع ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعها أو التخيير فهذا هو البيع . والتجارة . والتراضى لا ما ظنه أهل الجهل بأرائهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة، واحتجوا بقول الله تعالى: (أو فوا بالعقود) وهذا حق إلا أن الذى أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الأمر لرسوله عليه السلام أن يخبرنا أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا إلا بالتفرق عن موضعها أو بأن يخبر أحدهما الآخر بعد التعاقد والإفلا يلزم الوفاء، بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحدا الوفاء بكل عقد عقده بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزنى أو أن يشرب الخمر نعم وأكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا كمن عقد أن يشتري أو أن يبيع أو أن يغنى أو أن يزفن (١) أو أن يشد شعرا، فصح يقينا أنه لا يلزم الوفاء بعقد أصلا إلا عقدا أتى النص بالوفاء به (٢) باسمه وعينه وهم يقولون - يعنى الخفيفين - أن من بايع آخر شيئا غائبا وتعاقدا سقط خيار الرؤية أنه عقد لا يلزم والمالكين يقولون: من ابتاع ثمرة واشترط أن لا يقوم بجأحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فأين احتجاجهم بقول الله تعالى: (أو فوا بالعقود)؟ فان قالوا: هذه عقود قامت الأدلة على أنه لا يلزم الوفاء بها قلنا: وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير بخلاف الأدلة الفاسدة التى خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة، وهو هو أيضا بقول الله تعالى: (واشهدوا إذا تباعتم) وإن الحياء القليل فى وجهه من احتج بهذه الآية فى هذا المكان لوجوه؛ أولها أنهم أول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج بانهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة فى وجوب الاشهاد فى البيع؟ والثانى أنه ليس فى الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور فى الخبر ولاذ كرمه أصلا. والثالث أن نص الآية انما هو إيجاب الاشهاد اذا تباعنا والذى

(١) الزفن الرقص واللعب (٢) سقط لفظ «به» من النسخة رقم ١٤

جاء بهذه الآية - ولولا لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة - هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير ، فصح يقينا أن قول الله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) إنما هو أمر بالاشهاد بعد التفرق أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً إلا بعد أحدهما وإن رغمت أنوف المخالفين ؟ ثم هو ما يبراد أخبار ثابتة وغير ثابتة مثل قوله عليه السلام : « إذا ابتعت يباعاً فلا تتبعه حتى تقبضه ، والقول فيه كالقول في الآية سواء سواء لأنه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير والافلم يتبع المتابع أصلاً ولا باع البائع البتة ، ومثل من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، ومثل من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المتابع ، ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، وإذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ، وأخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا آفان كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع والذي أمر بما صح منها هو الذي أخبر وحكم وقال : أنه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا أو خير أحدهما الآخر قبائلن عصاه ، والعجب أن أكثر هذه الأخبار هم مخالفون لما في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى أضافوا إلى ذلك غرور من أحسن الظن في أن أو هموم ما ليس فيها منه شيء أصلاً ، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في إبطال السنة الثابتة من أن لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق بالأبدان أو التخيير وبين من احتج بها في إباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا ، والغرر ، والحصاة ، والملاسة . والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ، ومن عجزناهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من أنه لا يجوز ولد والداً إلا أن يجدهم مملوكاً فيشتره فيعتقه »

قال أبو محمد : ولولا أن القوم مستكثرون من الباطل . والنخديعة في الإسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط أباه من لم يفارق بائعه يدينه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المتابع أو يفارقه يدينه فيئنذ يعتق عليه والافلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ « وذكروا أيضاً ، المسلمون عند شروطهم ، وهذا خبر مكذوب لأنه إنما رواه كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه . أو مرسل عن عطاء ، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل إنما هي الشروط المأمور بها أو المباحة باسمها في القرآن . وصحيح السنن ، ولو كان مأوهموا به لكان شرط الزنا . والقيادة . وشرب الخمر . والربا شروطاً لوازم وحاش لله من هذا الضلال ، وقد صح عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب

الله أحق وشرط الله أوثق» فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير والا فلا شرط هنالك يلزم أصلا ، وأعجب شئ احتجاج بعضهم بأن من باع يباع على أنه ثابت بلا خيار أن الخيار ساقط *

قال أبو محمد : لست شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو أن متبايعين عقدا يبعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بأبدانها وقبل التخيير لكان شرطاً معلوماً وعقدافاسداً وحكم ضلال لانهما اشترطا ابطال ما أنبته الله تعالى ورسوله ﷺ ، وهو أيضاً بان قالوا : لما كان عقد النكاح . وعقد الطلاق . وعقد الاجارة ، والخلع . والعق . والكتابة تصح ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان وجب مثل ذلك في البيع * قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لا جماعهم معنا على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له (١) أحكام وأعمال مخالفة لساترها لا يجوز أن يجمع بينهما فيه ، فالبيع ينتقل فيه ملك رقبته المبيع وثمنه وليس ذلك في شئ من الأحكام التي ذكروا ، والنكاح فيه اباحة فرج كان محرماً بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل ، وهم يميزون الخيار المشتراط في البيع والتأجيل ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزا ، والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه أصلا بخلاف البيع ، والاجارة اباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى أجل ولا بد إما معلوم واما مجهول ان كان في عمل محدود بخلاف البيع ، والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشتراط بخلاف البيع . والعق كذلك . والكتابة ، فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط * وم قصة لهم في التخيير في الطلاق أو جبوا فيه الخيار مادام في مجلسهما وقطعوه بالتفرق (٢) بأبدانها حيث لم يوجهه قط رب العالمين . ولا رسوله عليه السلام . ولا قول صاحب . ولا معقول . ولا قياس شبه به لكن بالآراء الفاسدة ؟ ثم أبطلوه حيث أوجه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فنحمد الله تعالى على السلامة بما ابتلاههم به ، وقال بعضهم : التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبتته *

قال علي : وهذا كلام في غاية الفساد ولا نكره هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد (٣)

(١) في النسخة رقم ١٦ « لها » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالتفريق » (٣) في النسخة

وترك الأجل يفسد السلم عندهم ويصح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا تصح إلا به فكيف والمعنى فيأرأوا الفرق بينه وواحد؟ وهو أن المتصارفين لم يملكوا شيئاً ولا تبايعاً أصلاً قبل التقابض، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلاً قبل التفرق أو التخيير متصارفين كانوا أو غير متصارفين، فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقداً أبيع له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقداً أبيع له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق، وقالوا أيضاً متعقبين لكلام رسول الله ﷺ رادين عليه: المتبايعان أنما يكونان متبايعين مادام في حال العقد لا بعد ذلك كالتضار بين والمتقابلين (١)، فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاً.

قال أبو محمد: وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياة لأنه سفسطة باردة ونعم فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ولا يتم إلا بالتفرق أو التخيير بعد العقد كما أمر من لا يحرم دم أحد إلا باتباعه أو مجزية يغرماً أن كان كتايها وهو صاغره ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » قالوا: فالاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك *

قال علي: قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسان من يحتج لنفسه بما لا يصح وقد أعادنا الله تعالى من ذلك ولو صح لكان موافقاً لقولنا إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلما نقول به لأن الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال وانما هي فسخ النادم منها للبيع رضي الآخراً مكره لأن العرب تقول استقلت من علاتي واستقلت ما فاتت عني إذا استدركه، والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي (٢) ممكنة أبداً ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا المعنى لهو للاحقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة؛ فصار هذا الخبر ثقلاً عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه وأباحوا له مفارقتة خشى أن يستقبله أولم يخش *

قال علي: هذا كل ما هو هواه وكلاه عائد عليهم ومبدي تحاذل عليهم (٣) وقلة فهمهم

(١) في النسخة الحلبية « والمتقابلين » (٢) في النسخة رقم ١٦٠، اذهى، (٣) في النسخة

ونحن ان شاء الله تعالى نذكر ما هو أقوى شبهة لهم وبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق * رويان من طريق البخارى قال: وقال الحميدى عن سفيان بن عيينة ناعمر و عن ابن عمر [رضى الله عنهما قال]: (١) «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده» ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده [فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه قال: هولاك يا رسول الله قال: بعنيه فباعه من رسول الله ﷺ فقال] النبي ﷺ: هولاك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» قالوا: فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك *

قال أبو محمد: هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه هـ أولها أنه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع تقتضيه ولا بدولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضا فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلا لانهم يذكر فيه ثمن ، فان قالوا : لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا : ولا بد من التفرق أو التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح أصلا إلا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به في البيع بالحرمان لانهم يذكر فيه ثمن أصلا وهذه هبة لما ابتاع قبل القبض بخلاف رأى الخنفيين فهو حجة عليهم ، وكذلك القول في الاشهاد سواء سواء هـ والوجه الثاني أنه (٢) حتى لو صح لهم أنهم يكن في هذا البيع تخيير ولا إلهاد أصلا - وهو لا يصح أبدا - فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر؟ وبعد أمر الله تعالى بالاشهاد ، ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب أفك يتبوء - ان شاء الله تعالى - مقعده من النار لا يكذبه على رسول الله ﷺ ، فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول : ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خيرا أحدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كل ما ذكرنا حين الأمر به لا قبل ذلك ، وأمانحن فقطع بان رسول الله ﷺ لا يخالف أمر ربه تعالى ولا يفعل ما نهى عنه أمته هذا اما لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا أو أجاز كونه فهو كافر تقرب الى الله تعالى بالبراءة منه ، وكذلك تقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما أمرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في أنه قد نسخ ما نسخ وأثبت ما أثبت ، ولو جاز غير هذا - وأعوذ بالله - لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري أحد ما يحرم عليه مما يحل لهما أوجب

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٦ (٢) سقط لفظ «انه» من النسخة رقم ١٤

ربه تعالى عليه حاش الله من هذا ، ان هذا هو الضلال المبين الذى يكذبه الله تعالى اذ يقول : (تبياناً لكل شئ) * (ولتين للناس ما نزل إليهم) وقد تبين الرشد من الغى والدين كله رشد وخلاف كل شئ منه غى ، فلولم يتبين كل ذلك لسكان الله تعالى كذباً والرسول عليه السلام لم يبين ولم يبلغ (١) والدين ذاهبا فاسداً ، وهذا هو الكفر المحض ممن أجاز كونه ، والوجه الثالث أنهم يقولون : ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى . وابن عمر هو راوى هذا الخبر وهو الذى كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان فهو على أصلهم أعلم بما روى ، وسقط على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر من الغرر أن يكون لها خيار لا يدرى ان متى ينقطع .

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه . أحدها أن العقد قبل التفرق بالأبدان . أو التخيير ليس بيعاً أصلاً لا يبيع غرر ولا يبيع سلامة كما قال عليه السلام : « أنه لا يبيع بينهما ما كان معا » فهو غير داخل في بيع الغرر المنهى عنه . والوجه الثاني انه ليس كما قالوا : من أن لها خياراً لا يدرى ان متى ينقطع بل أيها شاء قطعه في الوقت بأن يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد (٢) وتماذيه . أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر ، فظهر بردها الاعتراض على رسول الله ﷺ بالرأى السخيف . والعقل الهجين . والوجه الثالث أنه لا يكون غرراً شئ . أمر به رسول الله ﷺ لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاً حاش له من ذلك وإنما الغرر ما أجازة هؤلاء بأرائهم الفاسدة من بيعهم اللبن الذى لم يخلق في ضروع الغنم شهراً أو شهرين . وبيع الجزر المغيب فى الأرض الذى لم يره انسى ولا عرف صفته ولا هو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه . وبيع أحد ثوبين لا يدرى أيهما هو المشتري . والمقائى التى لم تخلق . والغائب الذى لم يوصف ولا عرف فذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حتماً ، فان ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامى عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار » .

قال أبو محمد : وهذا عجب جداً لأنه عليهم لو صح ، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما إما بتفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله لا يمكن غير هذا ، فكيف وأيوب بن عتبة ضعيف لا ترضى الاحتجاج بروايته أصلاً وان كانت لنا ، وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه .

(١) فى النسخة رقم ١٦ ، ولا يبلغ . (٢) فى النسخة رقم ١٦ ، حكم البيع .

وضعف عقله فقال: معنى ما لم يفترقا إنما أراد ما لم يتفقا كما يقال للقوم: على ماذا افترقتم؟ أى على ماذا اتفقتم فأراد على ماذا افترقتما عن كلاهما *

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه * أولها أن هذه دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التأويل؟ وما كان هكذا فهو باطل * والثاني أن يقول: هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده أبدا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز أحد عن أن يقول: كذلك في كل ما جاء عن القرآن . والسنن ، وهذه سبيل الروافض إذ يقولون : ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وأن تذبجوا بقرة أنما هي فلانة بعينها * والثالث أن تقول لهم: فكيف ولو جاز هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، اذا تابع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، مكذبا لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل . ومبينا أن التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم أنوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله ﷺ لا كاظن أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع آخر كلامهما *

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء الا رواية عن ابراهيم ثم جاء بمضمم بعجب ! وهو أنهم زادوا في الكذب فأتوا برواية رويها من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار ، وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمره وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال : انما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه *

قال أبو محمد : من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه * أولها أنه ليس شيء منها يصح لانها مراسلات * أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك : عن شيخ من بني كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة ؟ ليت شعري أهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة ؟ عياذك اللهم من التلاعب بالدين ، ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق لأنه ليس في شيء منها ابطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخير ، وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من

البيع بالتفرق والخيار ماصح من البيع بالتخيير كما قال عليه السلام وحكم ان لا يبيع بين البيعين الابان يتفرقا أو يخيير أحدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نساء؟ كما رويان من طريق مسلم ناقتية ناليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصرّف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله [وهو عند عمر بن الخطاب] (١) : أرنا ذهبك ثم جئنا إذا جاء خادمانا نعطيك ورقك فقال له عمر : كلا والله لتعطينه ورقة أولتردن اليه درهمه (٢) ، فهذا عمر يبيع له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة ، فان قيل : لم يكن تم البيع بينهما قلنا : هذا خطأ لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى (٣) أنه أخبره أنه التمس صرفا بما تدينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراو ضنا (٤) حتى اصطف مني وأخذ ذهبه فقلها (٥) في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر : والله لا تفرقه حتى تأخذه فهذا بيان أن الصرف قد كان قد انعقد بينهما فصح أن عمر وبحضرة طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان ، ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله ﷺ ولا عليه ، وكم قصة خالفوا فيها عمر ومع السنة وليس معه ؟ أول ذلك (٦) هذا الخبر نفسه فانهم رويوا عن عمر كما ترى وهو المسلم عند شرطه ، وهم يطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا خلافتهم لعمر في قوله : الماء لا ينجسه شيء . وأخذة الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو دينار . وإيجابه الزكاة في ناض اليتيم . وتركه في الخرص في النخل ما يأكل أهله . والمسح على العمامة ، وأزيد من مائة قضية فصار ههنا الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال : انه ليس يبيع الا عن صفقة وتخير هكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم . وموافق لقولنا وموجب أن عمر لم يبر البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد ، وقد ذكرناه عن عمر أيضا قبل من طريق صحيحة ، فظهر فساد تعلقهم من كل جهة ، وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه : ما أدركت

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ (٢) في صحيح مسلم « ذهبه » والحديث مطول اختصره المصنف (٣) في النسخة الحلبية « البصرى » وهو تصحيف وما هنا موافق لما في موطأ مالك ج ٢ ص ١٣٧ (٤) أى تجاذبنا (٥) في الموطأ « وأخذ الذهب يقلبها » والحديث مطول اختصره المصنف كما اختصر حديث مسلم المذكور قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ « فأول ذلك »

الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

قال أبو محمد : وهذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر فالخفيفون يقولون : بل هو من البائع ما لم يره المتاع أو يسلمه إليه البائع . والمالكين يقولون : بل إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع ، فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لاله ويجاهر هذه المجاهرة ؟ وما في كلام ابن عمر هذا شيء . يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالابدان (١) فقولہ : ما أدركت الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك * ومن قوله المشهور عنه : أنه لا يبيع يتم البتة إلا بالتفرق بالابدان أو بالتخيير بعد العقد *

قال علي : فظهر عظيم فحشهم في هذه المسألة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون : إن المرسل كالمسند وبعضهم يقول : بل أقوى منه ويحتجون به إذا واقفهم ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه « أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد البيع » *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس إلا بعد البيع وهم يقولون : الراوي أعلم بما روى * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكعب نا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون ابن مهران قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يفتن مسلما » فهذا من مرسلان من أحسن المراسيل مبطلان لقولهم الحديث المعارض للسنن فإنهم عنه ؟ لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله أن يقولوا : ما لا يفعلون نعوذ بالله من مقته * قال علي : وقد ذكرنا أن بعض أهل الجهل والسخف قال : هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب * قال علي : وقد كذب بل ألفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر إلى رسول الله ﷺ ليس شيء منها مختلفا (٢) أصلا لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضا كما أمر عليه السلام ببيان وحى ربه تعالى *

١٤١٨ - مسألة فان قيل : فهلا أوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات ؟ لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة « أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى أو يتخيران ثلاث مرار (٣) » * ومن طريق البخاري نا اسحاق نا حيان نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام « أن رسول الله ﷺ قال : البيعان

(١) في النسخة رقم ١٤ « بتفرق الابدان » (٢) في النسخة رقم ١٦ « مخالفا »

(٣) في النسخة رقم ١٦ « ثلاث مرات »

بالخيار حتى يتفرقا قال همام : وجدت في كتابي « يختار ثلاث مرار فان صدقا وبيننا
 يورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما (١)
 وهكذا روياه من طريق عفان عن همام أيضا قلنا : رواية الحسن عن سمرة مرسلته لم
 يسمع منه الا حديث العقيقة وحده ، وأما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما
 أخبر أنه وجدها في كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا أسندها ، وما كان هكذا فلا
 يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة ، وقد روى هذا الخبر همام عن أبي التياح عن عبد
 الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ، ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة .
 وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار ، وقد
 حدثنا هشام بن سعيد الخيري (٢) نا عبد الجبار بن أحمد المقرئ نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه
 النجيري (٣) نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب (٤) الزبيرى نا أبو داود
 الطيالسي نا شعبة . وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه : سمع صالحا أبا الخليل
 يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان
 بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا يورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق (٥) بركة
 بيعهما ، قال أبو داود : وحديث همام مثل هذا (٦) فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك
 هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه أنها من روايته ، والله لو ثبت همام عليها من
 روايته أو غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة »

١٤١٩ مسألة فان تبايعا في بيت فخرج أحدهما عن البيت أو دخل حنية في
 البيت فقد تفرقا وتم البيع أو تبايعا في حنية فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع
 فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا في دار أو خص
 فخرج أحدهما إلى الطريق أو تبايعا في طريق فدخل أحدهما دارا أو خصا فقد تفرقا وتم
 البيع ، فان تبايعا في سفينة فدخل أحدهما البليغ أو الخزانة أو مضى إلى الفندق أو وصعد
 الصاري فقد تفرقا وتم البيع ، وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى
 السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا ، فان تبايعا في دكان فزال أحدهما الى دكان آخر أو خرج إلى

(١) هو في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ « سعد الخير ،
 (٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « بن عبدويه النجيري » (٤) في النسخة رقم ١٤
 « نا يوسف بن حبيب ، صححناه من تهذيب التهذيب (٥) في سنن أبي داود ومحقق (٦) في
 سنن أبي داود ليس كما قال المصنف بل ما فيه هكذا ، قال أبو داود : « وكذلك رواه سعيد
 ابن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال : حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرات ،

الطريق فقد تم البيع وتفرقا، ولو تباعا في الطريق فدخل أحدهما الد كان فقد تم البيع وتفرقا، فلو تباعا في سفر أو في فضاء فأنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة أو خلف ربوة. أو خلف شجرة. أو في حفرة، وإنما يراعى ما يسمى في اللغة تفريقا فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٠ **مسألة** فلو تنازع المتبايعان فقال أحدهما: تفرقنا وتم البيع أو قال: خيرتني أو قال: خيرتك فاخترت أو اخترت تمام البيع وقال الآخر: بل ماتفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك أو أقر بالتخير وقال: فلم اختر أنا أو قال: أنت تمام البيع فإن كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع بيينة أو بعلم الحاكم ولا ينال حيثن في يد من كانت منها ولا في يد من كان الثمن منها أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده والثمن عند المشتري فإن القول في كل هذا (١) قول مبطل البيع منها كأننا من كان مع يمينه لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا يئنه عليه به فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه، فإن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد القول قول مصحح البيع منها كأننا من كان مع يمينه لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكمه فليس عليه إلا اليمين، فلو كانت السلعة والثمن معا في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأنه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق. وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل أن يقول أحدهما: ابتعته بنقد ويقول الآخر: بل بنسيئة أو قال أحدهما: بكذا أو كذا أو قال الآخر: بل أكثر، أو قال أحدهما: بعرض وقال الآخر: بعرض آخر أو بعين أو قال أحدهما: بدنانير وقال الآخر بل بدرهم. أو قال أحدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر: بل يبيعا صحيحا، فإن كان في قول أحدهما إقرار للآخر بزيادة إقرارا صحيحا ألزم ما أقر به ولا بد، فإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فنها هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعته منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الآخر ويبطل ما ذكر من البيع. وذهب قوم إلى أن البيعين إذا اختلفا تراد البيع دون إيمان وهو قول ابن مسعود. والشعبي. وأحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق ناسفان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس يبيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود: بعشرين وقال الأشعث: بعشرة فقال له ابن مسعود: اجعل بيني وبينك

(١) في النسخة رقم ١٤ «في كل ذلك» وفي النسخة الحلبية في هذا كله.

رجلا فقال له الأشعث : أنت بينى وبين نفسك قال ابن مسعود : فاني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال أو يترادان البيع » وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال : يحلف البائع فان شاء المشتري أخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا : وقال قوم : ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه هذا إذالم تكن هنالك بينة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان . وأبي حنيفة . وأبي يوسف . ومالك ، وقال ابراهيم . والثورى . والأوزاعى فى المستهلكة : بذلك ، وقال قوم : اذا اختلف المتبايعان حلفا جميعا فان حلفا أو نكلا فسخ البيع وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بقول الذى حلف سواء كانت قائمة أو مستهلكة ، وهو قول شريح . والشافعى . ومحمد بن الحسن الاثنى عشرى : يترادان ثمن المستهلكة ، وقال عطاء : يرد البيع الا أن يتفقا ، وقال زفر بن الهذيل فى السلعة القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري فان اختلفا فى الجنس تحالفا وتراد اقيمة المبيع ، وقال أبو سليمان . وأبو ثور : القول فى ذلك قائمة كانت السلعة أو مستهلكة قول المشتري مع يمينه .

قال أبو محمد : فأما قول ابن مسعود . والشعبى . واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذى ذكرنا فيه ورويناه بلفظ آخر وهو إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول رويناه كما ذكرناه ، ورويناه أيضا من طريق حفص بن غياث عن أبي عميس أخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال ابن مسعود : ومن طريق أبي عميس أيضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال ابن مسعود : ومن طريق هشيم انا بن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود ، وأما اللفظ الثانى فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود : قال ابو محمد : وهذا كله لاحجة فيه ولا يصح شىء منه لانها كلها مراسلات ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود كان له إذمات أبوه رضى الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ منه كلمة والراوى عنه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبى . الحفظ ، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة فى روايته ، وأيضا لم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه ، وأيضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول ، وأيضا محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق به جملة ، وأما قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتاج له بما روينا من

طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسين نا حجاج - هو ابن محمد - قال ابن جريج: أخبرني اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة أنه سمع أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود: «أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين سلعة يقول أحدهما: أخذتها بكذا وكذا وقال الآخر: بعتهما بكذا وكذا بأن يستحلف البائع ثم يختار المتبايع فان شاء أخذ وان شاء ترك» ورويناه أيضا من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، وهذا لا شيء لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل أتذكر من أهلك شيئا؟ قال: لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة وهو أكبرهم. وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين. وعتبة وكان أصغرهم. وعبد الملك ابن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول *

قال أبو محمد: وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلا لاسيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلا لانهم أطلقوا اطلاقا ساعوا فيه قلة الورع - يعنى الخفيفين والمالكين - فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله ﷺ: «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فانها يتحالفان ويترادان» وهذا لا يوجد أبدا لاني مرسل ولا في مسند لاني قوى ولا في ضعيف إلا أن يوضع للوقت. قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه بخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البائع يدعى على المشتري ثمنا وعقدا لا يقرب به المشتري والمشتري يدعى على البائع عقدا لا يقرب به البائع *

قال أبو محمد: ليس هذا في كل مكان كما ذكرنا لأن من كان يديه شيء لا يعرف لغيره وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثلين وقال الذي هو في يده: بل اتعته منك بمثلين وقد أنصفتك فان الذي الشيء يديه ليس مدعيا على الآخر بشيء أصلا لأن الحكم أن كل ما يد المرء فهو له فان ادعى فيه مدعى حلف الذي هو يديه وبرى ولم يقبله قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ههنا مدعى عليه أصلا، وقد عظم تناقضهم ههنا لاسيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجب قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا معقول. ولا رأى له وجه، يعارضون بما احتج له أصحابنا. وأبو ثور في قولهم: ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لأنها جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك إلى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقبله به المشتري، وهذا أشبه بأصول الخفيفين والمالكين من أقوالهم في الاقرار *

قال أبو محمد : وليس هذا أيضا صحيحا لان البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما أقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز أن يقضى للمشتري باقرار هو مكذوب له فصح أن القول ما قلناه من أن كل ما كان يدانسان فهو له الا أن تقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وهذا جملة السنة * والعجب من ايهام الخيفيين . والمالكين . والشافعيين . انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما أوردنا لاسيما الشافعيين فانهم يقولون : لا يجوز الحكم بالمرسل ثم أخذوا ههنا بمرسل وليتهم صدقوا في أخذهم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسألة تناقضا كثيرا * والله تعالى التوفيق * وأعجب شيء في هذا تحليف المالكين للبائع . والمشتري بان يحلف البائع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذا عجوبتين : احدهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعى به كل واحد منهما على الآخر ، والاخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فإى معنى لتحليفهما بذلك ؟ وانما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعى عليه به ويبرأ ، وأما هم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعى على ما ادعى ويقضون له به ، وتقضوا ههنا أصولهم أقبح نقض وأفسده بلاد ليل أصلا ، وقالوا أيضا : ان ادعى أحدهما صحة العمل والآخر فساده القول قول مدعى الصحة ولا يدري من أين وقع لهم هذا ؟ ، والله تعالى التوفيق * .

١٤٢٠ مسألة وكل يبيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل تخيرا انفاذه أو لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لم يكن بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم ضمنه ضمان النصب ، وكذلك ان أحدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي ، وقال أبو حنيفة : يبيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولا نسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان أمضاه فهو ماض الا أنه لا يجيز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام لكن ثلاثة أيام فاقبل ، فان اشترط الخيارا أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع ، فان تباعا بخيار ولم يذكر امدة فهو إلى ثلاثة أيام ، وخالفه أبو يوسف . ومحمد فتقلا : الخيار جائز الى ما تعاقداه طاللت المدة أم قصرت وانفقوا في كل ما عدا ذلك ، والنقد جائز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط أصلا فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن وان كان الخيار للبائع

فعلى المشتري قيمته لأثمنه وللذئ له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له أن يرد البيع إلا بمحضر الآخر، وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى (١) على المشتري وان لم يتم البيع بالرد على البائع *

قال أبو محمد : وهذه وسوس . وأحكام لا يعرف لها أصل وأقسام وأحكام لا تحفظ عن احد قبله ، وقال مالك : بيع الخيار جائز كما قال أبو حنيفة . وأصحابه إلا أن مدة الخيار عنده تختلف أما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده إلا يومين فأقل فإزاد فلا خير فيه وأما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها إلا جمعة فأقل فإزاد فلا خير فيه ينظر إلى خبرها . وهيتها . وعملها ، وأما الدابة فيوم فأقل أو سير البريد فأقل ، وأما الدار فالشهر فأقل وإنما الخيار عنده ليستشير ويختبر البيع (٢) وأما ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ، ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطاه فسد البيع ، فان مات الذى له الخيار فورثته يقومون مقامه ، فان تلف المبيع فى يد المشتري من غير فعله فى مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما أو لغيرهما وللذى له الخيار الرد والرضى بغير محضر الآخر وبمحضره ، وزكاة الفطر على البائع فى كل ذلك ، قال : فان انقضى أمد الخيار ولم يرد ولا رضى فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد فى هذا القدر لزمه البيع ، وهذه أقوال فى الفساد كالتى قبلها ولا تحفظ عن أحد قبله وتحديدات فى غاية الفساد لأن كل ما ذكرنا من الجارية . والثوب . والدار . والدابة قد يختبر ويستشار فيه فى أقل من المدد التى ذكرها وفى أقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك أشياء فى أضعاف تلك المدد ، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به ولا أوجبته سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قياس . ولا قول متقدم . ولا رأى له وجه ، وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبى فمات فى أمد الخيار يقوم ورثته (٣) مقامه فى ذلك أم لا ؟ فان قالوا : لا تناقضوا وجعوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا : نعم قلنا : فلعلهم صغار . أو سفهاء . أو غيب . أو لا وارث له فيكون الخيار للإمام أو لمن شاء الله ان هذه لعجائب ! وقال الشافعى : يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، واختلف قوله فى التباعد على أن يكون الخيار لاجنبى فمرة أجازة ومرة أبطل البيع به الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده فى بيع الخيار فان مات الذى له الخيار فورثته يقومون مقامه فان

(١) سقط لفظ « بالرضى » من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ وتغيير للبيوع ،

(٣) فى النسخة رقم ١٦ « وارثه »

تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع أو لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرنا والذي له الخيار عنده أن يرد وان يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره ، واحتج هو . وأبو حنيفة في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر المصراة . وبخبر الذي كان يخدم في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثا وأمره أن يقول اذا باع : لا خلافة ، واحتج الحنفيون في ذلك بما روينا من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال : أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس أخبرني حفص بن سليمان الكوفي أخبرني أبان عن أنس أن رجلا اشترى بغيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ البيع وقال : انما الخيار ثلاثة أيام ، قال الحذافي : وحدثنا عبد الرزاق نارجل سمع أبانا يقول : عن الحسن : «اشترى رجل يعبا وجعل الخيار أربعة أيام فقال رسول الله ﷺ : البيع مردود وانما الخيار ثلاثة أيام » .

قال أبو محمد : أما احتجاج أبي حنيفة . والشافعي بحديث منقذ وأن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى فعجب عجيب جداً أن يكونا أول مخالف لهذا الحديث ، وقولها بفساد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدم في البيوع أو جواز بيعه جملة ولا يرده إلا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذورع أن يعصى رسول الله ﷺ فيما أمر به ثم يقوله المالم يقل مع ذلك ، وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لأحدهما أو لهما وفي هذا نوزعوا فوا أسفاه عليهم . وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو أول مخالف له وزار عليه (١) وطاعن فيه مخالف كل ما فيه ، فمرة يجعله ذوات التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك مال للربا هبنا مدخل ، ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بأبي هريرة والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة وهم أهل الكذب لا الفاضل البر أبو هريرة رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخره ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لأنهم انما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما معا أو لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة أثر . ولا نص . ولا إشارة . ولا معنى ، فأى عجب أكثر من هذا ، وأما حديثنا الحذافي المسند . والمرسل فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح ، والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك أيضاً متروك ، وأما المرسل فعن رجل لم يسم فيها فضيحة وشهوة لا يأخذ بها في دينه إلا محروم

(١) يقال زرى عليه فعله عابه

التوفيق، ولعمري لقد خالف المالكيون هنا أصولهم (١) فانه لا مؤونة عليهم من الاخذ بمثلها في الدناءة والرذالة إذا وافق تقليدهم وقالوا : أيضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلنا فيما زاده

قال أبو محمد : وهذا كذب ما وفقوا قط على ذلك ، هذا مالك لا يميز الخيار في الثوب الا يومين فاقبل ولا في الدابة الا اليوم فاقبل فبطل كل ما هوها به وبالله تعالى التوفيق * ويعارضون بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وهو خير صحيح وفيه الخيار إلى دخول السوق ولعله لا يدخله إلا بعد عام فأكثر، وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فظهر فساد أقوال هؤلاء جملة وانها آراء أحد ثوبها متخاذلة لأصل لها ولا سلف لهم فيها * وقال ابن أبي ليلى : شرط الخيار في البيع جائز لها أولا حدهما أو لأجنبي ويجوز إلى أجل بمبدأ أو قريب * وقال الليث : يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فاقبل * وقال الحسن بن يحيى : يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه أبدا فهو كذلك لا أدري ما الثلاث الآن المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضي به ولمه وان كانت جارية بكر ا فوطئها فقد رضيها ولزمته * وقال عبيد الله بن الحسن : لا يعجنبي شرط الخيار الطويل في البيع إلا أرا، الخيار للمشتري ما رضى البائع * وقال ابن شبرمة . وسفيان الثوري . لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لها، وقال سفيان : البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري بشرة أيام أو أكثر جاز ، وروينا في ذلك عن المتقدمين آثارا كبارا وينا من طريق وكيع نا - كريا - هو ابن ابي زائدة - عن الشعبي قال : اشترى عمر فرسا واشترط حبسه ان رضي به وإلا فلا بيع بينهما بعد لحمل عمر عليه رجلا فغطب الفرس فجعلها بينهما شريحا فقال شريح لعمر : سلم ما تبعت أورد ما أخذت فقال عمر : قضيت بمر الحق * وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف دارا للسجن بأربعة آلاف فانرضى عمر فالبيع بيعه وان لم يرض (٢) فلصفوان أربع مائة درهم فأخذها عمر * وبه إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجية ان رضيها فقال : ان الرجل ليرضى ثم يدعى فكأنما أيقظني فكأن يبتاع ويقول : ها ان اخذت * ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني سليمان بن البرصاء قال : باعت ابن عمر يما فقال لي : إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم تأتانا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك

(١) في النسخة رقم ١٦ « اقوالهم » (٢) في النسخة رقم ١٤ « وان عمر لم يرض »

قال أبو محمد : لانعلم عن الصحابة رضى الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال أبي حنيفة . ومالك . والشافعى ، وهذه عندهم يوع فاسدة مفسوخة فان تهويلهم بالصاحب الذى لا يعرف له مخالف ؟ نعم وان عرف له مخالف ، وأن ردهم السنة الثابتة في أن لا يبيع بين أحدهم المتبايعين حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بنى كنانة عن عمر السبيعي عن صفقة أو خيار ؟ وليس في هذا لوصح خلاف للسنة بل قد صح عن عمر وغيره من الصحابة موافقة السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم ههنا خلاف عمل عمر بن الخطاب . ونافع بن الحارث . وصفوان بن أمية وكلهم صحابة العمل المشهور الذى لا يمكن أن يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة . ومكة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار أصلا باصح طريق وأثبتته في أشهر قصة ، وهى ابتياع دار للسجن (١) بمكة ، وما كان قبل ذلك بها للسجن دار أصلا ، ثم فمل ابن عمر . وابن مطيع وهما صاحبان يتباعان كما ترى بخياران أخذوا الى غير مدة مسماة ، وعمر قبل ذلك . وصفوان . ونافع يتبايعون (٢) على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا لاقوال هؤلاء القوم *

وأما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال : الخيار لك فيما حتى يفترقا عن رضى ، وبه الى معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعث شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر يأخذ أم برد * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال : إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمي الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه ، وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحدهم التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى لانه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلا ، وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن ، وفي قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط ، وأما قول طاوس فوافق لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللشترى حتى يتفقا فصح أنه ليس هو عنده يبع أصلا وانه باق على حكمه كما كان ، وهذا قولنا فصح بقينا أن أقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روى في ذلك عن صاحب أو تابع وأنهما لاسلف لهم فيها ، وتقرير سيفيان . وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أو لهما فلم يجيزاه وبين أن يكون الخيار

(١) فى النسخة رقم ١٤ «دار السجن» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «يتباعون»

للشترى وحده فاجازه سفیان لامعنى له لانهم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولاسته . ولا رواية سقيمة . ولا قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك ، وقدرونا بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق ناسفیان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع الأمة بشرط * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : أراد ابن مسعود ان يشتري جارية يتسراها من امرأته فقالت : لا أبيعكها حتى اشترط عليك ان اتبعها نفسى فانا أولى بالثمن فقال ابن مسعود : حتى أسأل عمر فسأله فقال له عمر : لا تقر بها وفيها شرط لأحد * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم قال : سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوبا ؟ فقال : اذهب به فان رضيته أخذته فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب فقال عكرمة : لا يحل له الربح * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كل يبيع فيه شرط فليس بيعا ، وقال طاوس بما ذكرنا قبل *

قال أبو محمد : هذا كله عند كل ذى حس سليم أوضح في ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم أن عمر يخالف للسنة في أن لا يبيع بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يصح عنه من قوله : البيع عن صفقة أو خيار ، ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فمن البائع وليس في هذا إشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك *

قال على : فان كان ماروى عن الصحابة . والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما أقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يأت به نص ولا اجماع ، فان احتجوا في إباحة بيع الخيار بما روى المسلمون عند شروطهم ، فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا يحل الاحتجاج بما روى *

ومن طريق أخرى عن كذاب عن مجهول عن مجهول مرسل مع ذلك (١) * وعن عطاء مرسل ولو صح مع ذلك لما كان لهم فيه متعلق أصلا لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا . والسرقه وهم قد أبطلوا أكثر من ألف شرط أباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي جاء القرآن . والسنة بإباحتها نصا فقط قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *

قال علي : فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » فلا حجة لهم فيه لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر قديين ذلك الخيار ماهر وانه قول أحدهما للاخر : اختر ، وبينه أيضا الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله ، وأوضحه اسماعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » فصح ضرورة أن هذا الخيار انما هو التخيير من أحدهما للاخر فقط * وذكره وأيضاً خبر المصراة وسند كرهه في هذا الكتاب باسناده ان شاء الله تعالى ، وان رسول الله ﷺ جعل الخيار لو اوجدها ثلاثا فان رضىها أمسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر * وخبر منقذ اذ أمره رسول الله ﷺ بأن يقول إذا باع أو ابتاع : لا خلافة ثم جعل له الخيار ثلاثا ، وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا (١) ، وخبر تلقى السلع [الركبان] (٢) والنهي عنه وانه ﷺ جعل للبايع الخيار إذا دخل السوق و بالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه ، واحتجاجهم به في إباحة بيع الخيار إثم وعار لأن خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري أحب البائع أم كرهه لا يرضى منه أصلا ولا بأن يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيزون فهم أن يحتج بهذا الخيار في إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضى بشرط خيار لأحدهما أو كليهما أو لغيرهما ؟ * وأما خبر منقذ فكذلك أيضا لأنه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع : لا خلافة بائعا كان أو مشتريا سواء رضى بذلك معاملة أو لم يرض لم يشترطه الذي جعله في نفس العقد ، فأى شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخيار أصلا * * وأما خبر تلقى السلع فكذلك أيضا انما هو خيار جعل للبائع أحب المشتري أم كرهه لم يشترطه في العقد وهو أيضا خيار إلى غير مدة محددة وكلهم لا يجيز هذا أصلا ، فأى عجب يفوق قول قوم يطلون الأصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه في ما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه أثر ولا دليل ولا معنى ؟ فخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق (فان قالوا) : لما جاز في هذه الاخبار في أحدها الخيار للبائع . وفي الآخر الخيار للمشتري . وفي الثالث الخيار للبره بائعا كان أو مشتريا وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير أن يشترط في العقد شيء

من ذلك من غير أن يلتفت رضى الآخر أو رضى البائع والمشتري كان اذا اشترطاه بتراضيهما لأحدهما أو لهما أو لغيرهما أخرى أن يجوز قلنا : هذا حكم الشيطان لاحكم الله عز وجل ، وهذا هو تعدى حدود الله تعالى الذى قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى : (شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وما تدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه ؟ ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به وليس منكم أحد يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصرة . والشفعة فقط فكيف تستحلون أن تحكموا بحكم لأنه يشبه حكما لا يجوز العمل به ؟ وهل سمع بأحق من هذا العمل ؟ والذين يصححون منكم حكم المصرة لا يختلفون في أنه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر (١) مع الشيء الذى يختار الراد رده فمن أين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه ؟ أليس هذا مما تختار فيه أو هام العقلاء ؟ ، وكذلك الشفعة انما هى للشريك عندكم أو للجار فيما يبيع من مشاع فى العقار خاصة فمن أين وقع بكم ياهؤلاء ان تحرموا القياس على ذلك ما يبيع أيضا من المشاع فى غير العقار للشريك أيضا ؟ ولو صح قياس فى الدر لكان هذا أوضح قياس وأصح لتساويهما فى العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه أصلا من اشتراط اختيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة . فذلك للشريك وهذا لغير الشريك . وذلك فى المشاع وهذا فى غير المشاع . وذلك مشروط وهذا غير مشروط ، وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة ، فاهذا التخليط . والخبط ؟ وأما الخيار فى رد المبيع فالقول فيه كالقول فى خيار الشفعة سواء سواء من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار فى البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا ، فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار . وبالقياس والله تعالى التوفيق ، وأى قول أفسد من قول من يبطل الخيار الذى أوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ للتبايعين قبل التفرق بأبدانهما وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار امضاء أو ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع : لا خلافة ، والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها اذا دخل السوق ، والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة ، والخيار الواجب لمن باع شركا (٢) من مال هو فيه شريك ثم أوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ على خبر من رد صاع تمر ، (٢) فى النسخة رقم ١٤ « لمن باع يبيع

شرك » وفى النسخة الحلبية « لمن يبيع شرك »

ولارسوله ﷺ، ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه (١) خيار للبائع أو للمشتري أولهما أو لغيرهما قول رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترطه مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» *
 وكان اشترط الخيار المذكور شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسول الله ﷺ، ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة رسوله ﷺ فوجب بطلان الشرط المذكور (٢) يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح إلا بصحة ما لم يصح فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) *

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وأنه كالمسند * وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سماعيل بن عليه عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بيعان الا عن تراض» وهذا من أحسن المراسل فأين هم عنه وفيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفرق؟ ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري له أم لا إذا اشترط الخيار للبائع أولهما؟ فان قالوا: لا فهو قولنا وصح أنه لا يبيع هنالك أصلا لأن البيع نقل ملك البائع وايقاع ملك المشتري وان قالوا: نعم قلنا: فالخيار لا معنى له ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه وأقوالهم تدل على خلاف هذا، فان قالوا: (٣) قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد قلنا: هذا تخليط وباطل لا خفاء به لأنه لا يكون (٤) بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك، وهكذا ان كان الخيار للبائع فقط فن الحال أن ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع فان كان الخيار لها أو لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما أجازوا فيه الخيار، كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في ابطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا، والدلائل على ابطال بيع الخيار تكثروا مناقضاتهم فيه حجة وانما أقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرناها قبل، وباللغة تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ «شرط فيه» (٢) في النسخة رقم ١٤ «الشروط المذكورة» وهو لا يناسب قوله بعد «واذ هو باطل» (٣) في النسخة رقم ١٦ «وان قالوا» (٤) في النسخة رقم ١٦ «لأنه لا يصح»

١٤٢١ **مَسْأَلَةٌ** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فصيبته من المتاع ولا رجوع له على البائع ، وكذلك كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائباً أو حاضراً أو كان عبداً أو أمةً فجن أو برصاً أو جذاماً أثر تمام البيع (١) فباعد ذلك أو كان ثمره قد دخل بيعه فاجيب كله أو أكثره أو أقله فكل ذلك من المتاع ولا رجوع له على البائع بشيء وهو قول أنى سليمان . والشافعي . وأصحابهما .

وقال أبو حنيفة : على البائع تسليم ما باع فإن هلك قبل أن يسلمه فصيبته من البائع ، وقال مالك : بقولنا إلا في الرقيق والثمار خاصة فإنه قال : ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من باق . أو عيب . أو موت . أو غير ذلك فمن مصيبة البائع فإذا انقضت برء البائع الامن الجنون . والجذام . والبرص فان هذه الأدواء الثلاثة ان أصاب شيء منها الرأس المبيع (٢) قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك قال : ولا يقضى بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بذلك فيها ، وأما البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال : ومن باع بالبراة بطل عنه حكم العهدة وأسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم أو من مال يتم وأجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث ، قال : وأما الثمار فمن باع ثمرة أي ثمرة كانت بعد أن يحل بيعها والمقاني فإذا أجيح من ذلك الثلث فصاعداً رجع بذلك على البائع فإن أجيح مادون الثلث بما قل أو أكثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع قال : فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت أو كثرت فإنه يرجع بذلك على البائع واختلف قوله في الموز فمرة قال : هو بمنزلة الثمار في مراعات الثلث ومرة قال : هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ، ومرة قال : لا يرجع بجائحة أصابته كله أو أكثره أو أقله .

قال أبو محمد : أما إيجاب التسليم فإن علم فيه للحنيفيين حجة أصلاً لا من قرآن : ولا من سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى سديد وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فإن صار عاصياً وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل أن يلزم أحد حكام يأتيه به قرآن ، ولا سنة قال تعالى : (شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فسقط هذا القول . وأما قول مالك في الرقيق فإن مقلديه يحتجون له بما روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا ابان - هو ابن يزيد العطار - عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني « أن رسول الله ﷺ قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام » . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عهدة . ومحمد بن بشر عن سعيد

(١) في النسخة رقم ١٦ « تمام يومه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « ان أصاب شيء من الرأس المبيع ،

ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :
 « عهدة الرقيق ثلاث ، وقالوا : انما قضى بعهدة الثلاث لاجل حمى الربيع لانها لا تظهر في أقل
 من ثلاثة أيام ، وذكروا مارويناها من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم أنه سمع ابان بن عثمان بن عفان . وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما
 عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة (١) وعهدة السنة
 ويأمران بذلك * ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قضى
 عمر بن عبدالعزيز في عبادتري فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه ، قال
 ابن وهب : وحدثني يونس عن ابن شهاب قال : القضاة منذ أدر كنا يقضون في الجنون
 والجذام . والبرص سنة ، قال ابن شهاب : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : العهدة من
 كل داء عضال نحو الجنون . والجذام . والبرص سنة ، قال ابن وهب : وأخبرني
 ابن سمرعان قال : سمعت رجلا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون : لم تزل
 الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون . والجذام .
 والبرص ان ظهر بالمملوك شيء في ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع
 ويقضون في عهدة الرقيق ثلاث ليال فان حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث من موت أو
 سقم فهو من الأول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلاث ليال *
 هذا كل ما شغبوا به وما نعلم لهم في ذلك شيئا غير ما أوردنا و كله لا حجة لهم في
 شيء منه ، أما الحديثان فساقتان لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا
 سمع من سمرة الاحديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع * وقد رويناها
 بغير هذا اللفظ لكن كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن حدثه عن
 عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة *
 ومن طريق قاسم بن اصبح نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف -
 أنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال : عهدة الرقيق أربع ليال *
 ومن طريق حماد بن مسلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال :

« لا عهدة الا بعد أربعة أيام ، *

قال أبو محمد : وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فان الحنفيين يقولون : المنقطع .
 والمتصل سواء ، وقد تركوا ههنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط ،
 والمالكيون تركوا ههنا الأخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالأنازل التي

أوردنا فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل *

قال علي : وأما نحن فنقول : ان الله تعالى افترض على رسوله ﷺ أن يبين لنا ما نزل إلينا وما ألزما إياه ولم يجعل علينا في الدين من حرج ، وقول القائل : عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم ولا تدرى العهدة ماهي في لغة العرب وما فهم قط أحد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة أيام أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام ، فن مصيبة البائع ولا يعقل أحد هذا الحكم من ذلك اللفظ ، فصح يقينا أن رسول الله ﷺ لم يقله قط . ولو قاله لبين علينا ما أراد به ، ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فإنه انما يسوغ ويصح على أصولنا لاعلى أصولهم لأن الحنفيين اذرزههم الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله ﷺ أنه نهى عن البتراء حتى فهموا أن البتراء هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على أن هذا لا يفهمه انسى ولا جنى من لفظة البتراء ، ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله ﷺ في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضا ههنا معنى العهدة ؟ فما بين الأمرين (١) فرق ، وأما نحن فلانأخذ ببيان شيء من الدين الا من بيان النبي ﷺ فقط فهو الذي يقوم به حجة الواقف غذا بين يدي الله تعالى لا بما سواه * وأما المالكيون فهم أصحاب قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله ﷺ بالشفعة في البيع فقا سوا عليه الشفعة في الصداق بأرأهم ، وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقا سوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب (٢) وهو أشبه بالسرقه من النكاح عند كل ذى مسكة عقل ، وقد جاء النص بالربا في الاضناف الستة فقا سوا عليها الكمون . واللوز . فهلا قاسوا ههنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا القياس يحسنون *

ومن طرائفهم ههنا أنهم قاسوا من أصدق امرأته عبدا أو ثمرة بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام وأججت الثمرة بأكثر من الثلث فللمرأة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا ، وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق * وأما احتجاجهم بأن عهدة الثلاث انما جعلت من أجل حمى الربع فلا يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم أو مضافة الى رسول الله ﷺ لا بد من أحدهما ، فان أضافوها إلى رسول الله ﷺ كان ذلك كذبا محتاما وجبا للنار ، وان كانوا أخرجوها من عند أنفسهم قلنا لهم : فلم

(١) في النسخة رقم ١٦ «فما بين الأثرين» (٢) في النسخة رقم ١٦ «الغاصب»

تعديتهم بالحكم بذلك إلى الأباق . والموت . وسائر العيوب التي يقرون بأنها حادثة بلاشك كذهاب العين من رمية ونحو ذلك ؟ فهذا عجيب جدا ! وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة ، وأيضا فان كنتم فعلمت ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد .

وأما الآثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشيء منها لانه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فان هشام بن اسماعيل ممن لا نعلمه تجب الحججة بروايته فكيف بخطبته ؟ وأما خطبة أبان بن عثمان بذلك فمهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله : ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم أبان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل . وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لانها من طريق ابن أبي الزناد وأول من ضعف روايته فالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوها حكم عمر بن عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه في أمره الناس علانية بالسجود في (اذا السماء انشقت) وغير ذلك من أحكامه كثير جدا ، فالآن صار حجة وهناك ليس حجة ما أقبح هذا العمل في الديانة . وأما قول يحيى بن سعيد الأنصارى فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه . وأما قول الزهري . وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في قول احد دون رسول الله ﷺ ، وقول سعيد مخالف لهم لانه رأى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون . والجذام . والبرص فقط ؛ وقد علم كل ذى حس أن الاكلة والحربة والأدرة من الأدوية العضال فبطل كل ما هوها به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الأدوية المذكورة أثرا أصلا . ولا قول صاحب . ولا قياسا ، وقال بعضهم : هذه الأدوية لا تظهر بيان لإلبداع .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وهذه دعوى كاذبة . وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الأخذ به ، وما علم هذا قط لافي طب . ولا في لغة عربية . ولا في شريعة . قال علي : وذكروا أيضا ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة أنه كان يقول : ان رأى عيافى ثلاث ليال رد بغير يديته وان رأى عيافى بعد ثلاث لم يرد (١) الابينة . ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال : ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه ، وذكر بعضهم (٢) ان عمر بن الخطاب . وابن

(١) في النسخة رقم ١٦ « لم يرد » (٢) في النسخة رقم ١٤ . وقال بعضهم

الزبير سئلا عن العهدة فقال: لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ (١) اذ كان يخدع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثا ان شاء أخذ وان شامرد ، وخبرا عن علي بن أبي طالب أجل الجارية بها الجذام والدايسة .

قال علي: وكل هذا لاجتهادهم فيه، أما خبر عمر. وابن الزبير فلا يان فيه بأنها يقولان بقولهم أصلا بل فيه انه خلاف قولهم لأنها بنياه على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك الخبر، فقول عمر. وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق (٢) فيه لقولهم أصلا لأنه انما فيه الخيار بين الرد والاخذ فقط دون ذكر وجود عيب، ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم، ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري: ما أمر منقذ أن يقول: وأما خبر علي فليس فيه أيضا شيء. يدل على موافقة قولهم ولا ذكر رد أصلا وانما يمهورن بالخبر يكون فيه لفظ كبعض ألفاظ قولهم فيظن من لا ينعم النظر أن ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الأكثر أو لا موافق ولا مخالف كذلك أيضا .

قال ابو محمد: وقد روى ابن جريج أنه سأل الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال: ما علمت فيه أمرا سالفا، قال ابن جريج: وسألت عطاء عن ذلك فقال: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض قلت في ثلاثة أيام؟ قال: لا شيء .

قال علي: قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فمن الباطل ان تكون جارية ملكها الزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد حاش الله من هذا، وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفة حيا بمحمود عافوه من المتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا يطل عهدة الثلاث. والسنة وبالله تعالى التوفيق . قال ابو محمد: ثم نقول لهم: أخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة أسنة هو وحق أم ليس سنة ولا حقا ولا بد من أحدهما؟ فان قالوا: هو سنة وحق قلنا: فمن أين استحلتم أن لا تحكموا به في البلاد التي اصطالح أهلها على ترك الحكم بها فيها ومتى رأيت سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش الله من هذا، وان قالوا: ليست سنة ولا حقا قلنا: فبأي وجه استحلتم أن تأخذوا بها أموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم (٣) بالكره منهم؟ ولعل المحكوم عليه فقير

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ان ذلك الرجل الذي كان يخدع في البيوع هو حبان بن منقذ - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - وقيل ان القصة كانت لتقذوا الدجان قال النووي وهو الصحيح وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري وبه جزم ابن عبد الحق والله أعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ «لا وفاق» (٣) في النسخة رقم ١٦ لغيرهم

هالك والمحكوم له غنى أشرف، وقد قال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، ففسد ختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا اذا بحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من أحدهما وهذا كما ترى* وأما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن أحد قبله بما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار. والمقائى. وبين البقول. والموز، ولا يعضد قوله في ذلك قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة أصلا. ولا قول أحد ممن سلف. ولا قياس. ولا رأى له وجه، ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة (١) نذكرها أيضا ان شاء الله تعالى ونبين وهما، وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة. وسفيان الثوري. وأبي سليمان. وأحد قولي الشافعي. وقول جمهور السلف كما روينا من طريق أبي عبيدة نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة، قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري*»

قال أبو محمد: وذهب أحمد بن حنبل: وأبو عبيد. والشافعي في أول قوله الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت أ وكثرت وهذا قول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته* روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد ابن عبادنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢) ؟» ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان - هو ابن عيينة - عن حميد [الأعرج] (٣) عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»*

قال علي: وهذان أثران صحيحان، وقالوا أيضا: على بائع الثمرة (٤) اسلامها الى المشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم* ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أن أباسحاق مقدما مولى أم الحكم بنت عبد الحكم حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح (٥) وبه الى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد*»

قال أبو محمد: ان لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا

(١) في النسخة رقم ١٦ «آراء ساقطة» (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ (٤) في النسخة رقم ١٦ «على البائع للثمرة» (٥) في النسخة رقم ١٤ (الجائحة)

فلا يحل خلاف ما فيها ، وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول مالك بل هما حجة عليه لأنه ليس فيهما تخصيص نك من غيره فظننا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين؟ فوجدنا مارويانا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد ناليث بن سعد عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل [في عهد رسول الله ﷺ] (١) في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ [لغرمائه] (٢) : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » فأخرجه رسول الله ﷺ من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر . وأنس قد وردا بيان تتألف به هذه الأخبار كلها بحمد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر انا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس « أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يزهي (٣) قالوا : وما يزهي قال تحمر أرايت إذا منع (٤) الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة ناسفیان - هو ابن عيينة - عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر : « ان النبي ﷺ نهي عن بيع [الثمر] (٥) السنين ، فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر رسول الله ﷺ بوضعها هي التي تصيب ما يبيع من الثمر سنين وقبل أن يزهي وان الجائحة التي لم يسقطها وأزم المشتري مصيبتها ، وأخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وباللّٰه تعالى التوفيق » وأيضا فان رسول الله ﷺ قال : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، فلم يخص عليه السلام شجرا في ورقه من ثمر موضوع في الأرض (٦) وهم يخصون ذلك بأرائهم ، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والأخذ فيه (٧) ، وأمر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره ولا في أي جائحة هو ، فصح أنهم مخالفون له أيضا وبطل أن يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم إلا أنهم خصوصهما بلا دليل »
قال أبو محمد : والخسارة لا تحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك ، وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة إلى المشتري فباطل ما عليه ذلك انما عليه أن يسلم اليه ما باع

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ عن بيع الثمرة حتى تزهي (٤) في صحيح مسلم وقال إذا منع (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٦٦ (٦) في النسخة رقم ١٤ فلم يخص عليه السلام ثمر في شجر من ثمر موضوع في الأرض (٧) في النسخة رقم ١٤ والاخر فيه

منه يعاجزنا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع ، وهذا ما خالف فيه المالكيون القياس . والاصول اذ جعلوا ما لا ربحه وملكه لزيد وخسارته على عمرو الذي لا يملكه .
قال علي : واما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فرويها من طريق عبد الملك ابن حبيب الاندلسي نامطرف عن أبي طوالة (١) عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ قال : اذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضعية » قال عبد الملك : وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي (٢) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي ، أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ، قال عبد الملك : وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : خمس من الجوائح الربيع . والبزد . والحريق . والجراد . والسيل ، .

قال أبو محمد : هذا كله كذب . عبد الملك مذكور بالكذب . والاول مرسل مع ذلك . والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو ؟ وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو أيضا مرسل فسقط كل ذلك . وخالد بن اياس ساقط ، ثم لو صح لما كان فيه أمر باسقاط الجوائح أصلا لا بنص ولا بدليل الا أن الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كدش بن عبيد الحلبي . وجابر الجعفي ، وغيرهما فلا عذر لهم في أن لا يأخذوا بهذه المراسيل ، وهذا ما تناقضوا فيه ، وذكر المالكيون عن دون رسول الله ﷺ ما رووه عنه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن أبي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة (٣) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه كان يقضى بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا . ومن طريق ابن حبيب أيضا حدثني الحذافي عن الواقدى عن موسى بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال : باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عن عنباله فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاخصمنا الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد ، قال الواقدى : وكان سهل بن أبي حنيفة . وعمر بن عبد العزيز . والقاسم . وسالم . وعلي بن الحسين . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدا *

قال أبو محمد : هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين ابن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على أن لا يحتج برواياته ، وأبوه مجهول ، والواقدى مذكور بالكذب ، ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه أن عبد الرحمن بن عوف لم يرد الجائحة وان أنت على الثمر كله أو أكثره ، واذ وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون

(١) في المذخبة رقم ١٦ «عن ابن أبي طوالة» (٢) في المذخبة رقم ١٤ «الشعبي» وهو غلط (٣) في المذخبة رقم ١٦ «ضمرة» وهو غلط

بعض ، و الثابت في هذا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو عالم أهل المدينة في عصره ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فليل لابن عمر : ما صلاحه ؟
قال : تذهب عاهته » .

قال أبو محمد : تأملوا هذا فان ابن عمر روى نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل
بدو صلاحه وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته ، فصح يقينا أن العاهة
وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد
بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ، ولا يصح غير هذا عن أحد
من الصحابة رضى الله عنهم * ومن تناقض المالكين في هذا انهم يقولون فيمن باع ثمرا
قد طاب أكله وحضر جداده فأجبح كله أو بعضه : لم يسقط عنه لنلك شيء من الثمن
وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفا من الموضوعات جملة * فان احتجوا في ذلك بقول النبي
ﷺ : « الثلث والثلث كثير » قلنا : نعم هذا في الوصية ولكن من أين لكم أن الكثير
من الجوامع يوضع دون القليل حتى تحمدوا ذلك بالثلث ؟ وأنتم تقولون في غني له مائة
ألف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فأجبح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار : انه
توضع عنه الجائحة ، وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص
الثمر فباع الباقي بدرهم : انه لا يحيط عنه شيء والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا
على الاطلاق ، ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسمح تناقض وأغشه وأبعده عن الصواب
للرأة ذات الزوج أن تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فأقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها
ذلك فيما كان أكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ههنا قليلا كما هو دون الثلث (١)
وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف مادونه ، ثم قالوا : ان اشترط المحبس بما حبس الثلث
فماز ادبطل الحبس فان اشترط أقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث ههنا كثيرا
بخلاف مادونه ، ثم قالوا : من باع سيفا محلى بفضة أو مصحفنا كذلك يكون ما عليهما
من الفضة ثلث قيمة الجميع فأقل فهذا قليل ويجوز بيعه بالفضة وان كان ما عليهما (٢)
من الفضة أكثر من الثلث لم يحز أن يباعا بفضة أصلا فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم
مادونه ، وأباحوا أن يستثنى المرء من ثمر شجره ومن زرع أرضه اذا باعها مكيلة تبلغ
الثلث فأقل ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم مادونه ،

(١) في النسخة رقم ١٤ كما هو دونه (٢) في النسخة رقم ١٦ فان كان ما عليها

ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه أرطالا أن يستثنى منها مقدار ثلثها فصاعدا وأباحوا له أن يستثنى منها أرطالا أقل من الثلث فجعلوا الثلث ههنا كثيرا بخلاف مادونه، ثم أباحوا لمن أكرت دارا فيها شجر فيها ثم لم يبدصلاحه أن يدخل الثمر في كراء الدار ان كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فأكثر فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم مادونه ، ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن أمر آخر بأن يشتري له خادما (١) بثلاثين دينارا فاشترها له بثلاثة وثلاثين دينارا: انها تلزم الأمر لأن هذا قليل ، قالوا : فان اشترها له باكثر لم يلزم الأمر لأنه كثير وهذا يشبه اللعب فيالاناس أبهذه الآراء تشرع الشرائع وتجرم وتحلل وتباع (٢) الأموال المحرمة وتعارض السنن؟ حسبنا الله ونعم الوكيل * وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : لاجائحة فيما أصيب (٣) دون ثلث رأس المال * ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني من سمع الزهرى قال : قلت له : ما الجائحة؟ قال : النصف *

قال على : فهذا الزهرى لا يرى الجائحة الا النصف ، وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثمن لافي عين الثمرة و كل ذلك خلاف قول مالك والله تعالى التوفيق *

١٤٢١ مسألة ويبيع العبد الآبق عرف مكانه أو لم يعرف جائز، وكذلك يبيع الجمل الشارد عرف مكانه أو لم يعرف، وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المتقلت (٤) وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والافلايحل بيعه ، وأما كل مالم يملك أحد بعد فانه ليس أحد أولى به من أحد فمن باعه فانه باع ما ليس له فيه حق فهو أكل مال بالباطل وأماما بعد ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالك له وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ان شاء و هبه وان شاء باعه وان شاء أمسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه ماله وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته؟ ، وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش وبين الابل والغنم والبقر والحيل يتوحش، وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد، فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه أو برجوعه الى النهر أو البحر فقد قال الباطل وأحل حراما بغير دليل لامن قرآن. ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من تورع . ولا من رأى يعقل ، فان قال قائل : فانه لا يعرفه أبدا صاحبه ولا غير صاحبه

(١) في النسخة رقم ١٤ جارية وهي اخنص من الخادم (٢) في النسخة رقم ١٦ وتباع وما ههنا أنسب

(٣) سقط لفظ أصيب من النسخة رقم ١٤ (٤) في النسخة رقم ١٦ المتغلب

قلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه ؟ وبأنه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يأتى بغيره صورته أبدأ والبعر كذلك والفرس كذلك ؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبدا لصاحبه ولا غيره ؟ ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فإن الله تعالى يعرفه ويميزه لا يضل ربى ولا ينسى بل هو عز وجل عارف به وبتقلبه ومشواه كاتب لصاحبه أجر ما نيل منه وما يتناسل منه في الأبد ، وما الفرق بين هذا وبين الأرض تحتلط فلاتحاز ولا تميز ؟ أترون الملك يسقط عنها بذلك ؟ حاش لله من هذا بل الحق اليقين أن كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ، ونحن وان حكمتنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين أو للفقراء . والمساكين ، أولئك سبق اليه من المؤمنين فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما وثبت أنه حقه لصرفناه اليه وهو لقطعة من اللقطات يملكه من قضى له بنص حكم رسول الله ﷺ حتى يأتي صاحبه ان جاء ، ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا : انما منعنا من بيعه لمغيبه *

قال على : وقد أبطلنا بعون الله تعالى هذا القول وأتينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات ، ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا الشيء لان التسليم لا يلزم (١) ولا يوجب قرآن . ولا سنة . ولا دليل أصلا وانما اللزوم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتري منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا طالما ، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر *

قال أبو محمد : ليس هذا غررا (٢) لانه يبيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجدته فذلك وان لم يجده فقد استعاض الأجر الذى هو خير من الدنيا وما فيها ورجحت صفقته ، ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه يعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت ولا يدري أي سلم أم يسقم سقما قليلا يحمله أو سقما كثيرا يفسده أو أكثره ؟ وليس ما يتوقع في المستأنف غررا لان الاقدار تجري بما يعلم ولا يقدر على رده ، ولانه غيب قال الله تعالى : (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) وقال تعالى : (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم) وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد ، فان قالوا : فلعله ميت حين العقد أو قد تغيرت صفاته قلنا : هو على الحياة التي وصحت له حتى يوقى موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح

(١) في النسخة رقم ١٦ «لا يلزمه» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ليس شيء من هذا غررا»

تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره فكذلك أيضا ، ولئن قلتم : ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولو أنه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة أو تغير بكسر . أو وجع . أو عور ، نعم وامنعوا من بيع البيض . والجوز . واللوز . وكل ذى قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شئ . من ذلك وانما الغرر ما أجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها أحد قط من الجزر . والبقل . والفجل ولعلها مستاسة أو معفونة ، وما أجازها بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقائى التي لعلها لا تخلق أبدا . ومن لبن الغنم شهرين أو ثلاثة ولعلها تموت أو تجرد فلا يدر لها شخب (١) . ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسليخ بعد فلا يدرى أحد من خلق الله تعالى ما صفته ، فهذا وأشباهه هو بيع الغرر المحرم ، وقد أجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته ، وقال بعضهم : انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه قلنا : تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكننا أبدر الى الأخذ بها منكم . وهى كإروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب الأشعرى عن أبى سعيد الخدرى « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق . وعن ان تباع المغانم قبل أن تقسم . وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض » *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن زيد عن شهر بن حرشب عن أبى سعيد « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع . وعن ما فى ضرور عها إلا بكيل . وعن شراء العبد الآبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص » . قال أبو محمد : جهضم . ومحمد بن ابراهيم . ومحمد بن زيد العبدى مجهولون . وشهر متروك ، ثم لو صح حوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون لما فيه وكلمهم - يعنى الحاضرين من خصوصنا - يميزون بيع الاجنة فى بطون الامهات مع الامهات ، والمالكين يميزون بيع اللبن الذى لم يخلق بعد والذى فى الضرور بغير كيل لكن شهرين أو نحو ذلك ، ويميزون شراء المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والاولى ؟ والخيفيون يميزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض ، وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدرى ما باع ولا يها باع ولا قيمة ماذا أخذ فهو أكل المال بالباطل حقا . والغرر حقا ، والحرام حقا .

واحتجوا بخبر فيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف فيه النهى عن بيع السمك فى الماء ثم

(١) يقال : حاردت الابل - بالحاء المهملة - حراد أى قلت ألبانها والحرد من النوق القليلة الدر ، والشخب بالضم ما امتد من اللبن حين يعلب ، وفى بعض النسخ (تجارد) الجيم وهو غلط

لوصح لما كان لهم فيه حجة لأنه انما يكون نهياعن بيعه قبل أن يصاد وهكذا نقول كما حملوا
خبرهم في النهي عن بيع الآبق على أنه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه * ومن عجائب الدنيا
احتجاجهم بخبرهم أول مخالف له وحرمو ابه ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد، فان قالوا: قسنا
الجمل الشارد على العبد الآبق قلنا: القياس كله باطل ثم نقول للحنفيين: هلا قسمتم الجمل الشارد
في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الآبق؟ فان قالوا: لم يأت الاثر إلا في الآبق: قلنا: ولا
جاء هذا الاثر الساقط ايضا إلا في الآبق *

قال علي: وروينا عن سنان بن سلمة. وعكرمة أنها لم يجز بيع العبد الآبق قال عكرمة:
ولا الجمل الشارد، وروينا عنه مثل قولنا ماروينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبدة بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بغير او هو شارد * قال علي: ما نعلم له مخالفا
من الصحابة رضی الله عنهم، وهذا اسناد في غاية الصحة والثقة وهم معظمون خلاف مثل
هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا، وعهدنا بالحنفيين والمالكين يقولون إذا روى الصاحب
خبرا وخالفه: فهو أعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر، وقدرنا من طريق وكيع عن موسى
ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» وقد
صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غرر اما خالف ما روى هذا لازم
لهم على أصولهم والافالتناقض حاصل وهذا أخف شيء عليهم * ومن طريق ابن أبي شيبة
ناجرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا أتاه فقال: ان لي عبدا آبقا وأن رجلا
يساؤني به أفأبيعه منه قال: نعم فانك إذا رأيتته فأنت بالخيار إن شئت أجزت البيع وان شئت
لم تجزه، قال الشعبي: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جازيعة ولم يكن له خيار * ومن طريق حماد
ابن سلمة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن رجلا آبق غلامه فقال له رجل: بعني غلامك
فباعه منه ثم اختصما إلى شريح فقال شريح: ان كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز * ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني قال: آبق غلام لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه
منه فخاصمه إلى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين: فسمعت شريحا يقول له: أ كنت أعلمته مكانه
ثم اشتريته؟ فرد البيع لأنه لم يكن أعلمه *

قال ابو محمد: وهذا صحيح لأن كتابه مكانه وهو يعلمه أيها علمه فكتمه غش وخديعة
والغش. والخديعة يرد منها البيع * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب
السخيتاني أن محمد بن سيرين كان لا يرى بأسا بشراء العبد الآبق إذا كان علمها فيه واحدا *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو سعد (١) عن ابن جريج عن ابن طلوس عن أبيه أنه كان

لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي ولم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة، وعن أجاز بيع الجمل الشارد. والعبد الآبق عثمان التبي. وأبو بكر بن داود. وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٢ مسألة وبيع المسك في نأفته مع النأفة. والنوى في التمر مع التمر. وما في داخل البيض مع البيض. والجوز. واللوز. والفسق. والصنوبر. والبوط. والقسطل. وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد، والعسل مع الشمع في شمعه. والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك، وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كاهو مما يكون ما في داخله بعضاه، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت. والسهم بما فيه من الدهن: والانات بما في ضروعها من اللبن. والبر. والعسل في أكامه مع الأكام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن، ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره بما غيبه الناس إذا كان مالم يره أحد لأمع وعائه ولادونه، فإن كان مما قدر ترى جاز يبعه على الصفة كالعسل. والسمن في ظرفه. واللبن كذلك. والبر في وعائه. وغير ذلك كله. والجزر. والبصل. والكراث. والسلجم. والفجل قبل أن يقلع، وقال الشافعي: ماله قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الأعلى *

قال أبو محمد: كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض. وعمق قال تعالى: (وأحل الله البيع) وكل ما ذكرنا فكذلك يبعه بنص القرآن جائز، وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر. والعنب. والزبيب. وفيها النوى وأن النوى داخل في البيع، وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وإنما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت. والسهم بما فيه من الدهن. والشاة المذبوحة كما هي فليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه المسك في نأفته مع النأفة. والعسل في شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل إلى فرق لاني قرآن. ولا في سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا قياس. ولا معقول. ولا رأى يصح، وكل ذلك يبع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئاً، وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلو كان حراماً لفصله الله تعالى لنا فاذلم يفصله فهو منصوص على تحليله، فإن قالوا: هو غرر قلنا: أو ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غرر أيضاً؟ والا فما الفرق، وأما الحق فإنه ليس شيء منه غرر لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كاهو وكل ما في داخله بعض بجلته، وأما قول الشافعي فظاهر الفساد لأنه لا فرق في مغيب المعرفة

بصفة (١) ما في القشر بين كونه في قشر واحد و بين كونه في قشرين أو أكثر ، وهو قد أجاز بيع البيض في غلافين بالعيان احدهما القشر الظاهر وهو القيص والثاني الغرقبي ، ولا غرض للبشترى إلا فيا فيهما لا فيهما مع أنه قول لانعله عن أحد قبله ، فان قيل : ان ما قدرنا على إزالته من الغرر فعلينا أن نزيله قلنا : وانكم لقادرون على ازالة القشر الثاني فأز يلوه ولا بد لانه غرر ، فان قالوا : في ذلك ضرر على اللوز . والجوز . والقسطل . والبوط قلنا : لا ما فيه ضرر على البوط . ولا على القسطل . ولا على اللوز في الأكثر . وأيضا فلا ضرر على التمر في إزالة نواه ، وأيضا فما علينا حراما يحلله خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها ولو أن امرءا له رطب لا يبيس ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر ، وكذلك لو أن امرءا أخاف عدوا طالما على ثمرته ولم يكن بداصلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها .

١٤٢٣ مسألة ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من منى الرجل ومنى المرأة ودماها فهو بعض أعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال تعالى : (ولقد خلقنا الانسان من سلاية من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغعة فخلقنا المضغعة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فبيعها بحملها كما هي جائز وهي وحملها للبشترى ، فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف أهل العلم فقالت طائفة : هو بعد ذلك غير هالائها أثنى وقد يكون الجنين ذكرا أو هي فرده (٢) وقد يكون في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنا . وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر . ويكون أحدهما معيبا والآخر صحيحا . ويكون أحدهما أسود والآخر أبيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد ، فصح أنه غير هالها فلا يجوز دخوله في بيعها ، وهكذا في اناث سائر الحيوان حاش اختلاف الدين فقط أو القتل فقط . فقال آخرون : هو كذلك الا أنه حتى الآن بما خلقه الله تعالى فيها وولده منها لم يزايلها بعد فحكمة في البيع كما كان حتى يزايلها ، وليس كونه غير هالها كون اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص واردة في ذلك ، وهذا النوى هو بلا شك غير التمر وإنما يقال : نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض أيضا ، وكذلك بيض ذات البيض قبل أن تبيضه ، وكل ذلك جائز بيعه كما هو لأن الله تعالى خالق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتأدون منه من بيض الدجاج . والضباب . والنعام . ويتبايعون

(١) في النسخة رقم ١٦ (نصفه) وهو تحصيل (٢) في النسخة رقم ١٤ «فردة»

العسل ويهدونه كما يشتارونه في شحمهم يتبايعون أناث الضأن. والبقر. والحيل. والمعز.
والابل. والاماء. والظباء. حوامل وغير حوامل، ويتخمون كل ذلك ويتقسمونهن
ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن فاجاء قط نص بأن للأولاد حكا آخر قبل الوضع فيبع
الحامل بحملها جائز كما هو عالم تضعه.

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه تقول لأنه كاه باب واحد وعمل واحد، وبالله
تعالى التوفيق.

١٤٢٤ مسألة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبنر يزرع.
والنوى يفرس فلن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مباح له بل هذا ووضع المهرام
والدنانير في السكيس. والبر في الوعاء. والسمن في الاثام سواء ولا يدخل حكم أحدهما
في الآخر، ومن باع من ماله شيئاً يلزمه بيع شيء آخر غير هو وان كان مقروراً معه
ومضافاً إليه فمن باع أرضاً فيه بئر مزروع ونوى مفروس ظهراً أو لم يظهره فكل ذلك
للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرناه، وقال مالك: أما ما ظهر بانه فلا يدخل في البيع من
الزروع خاصة وأما ما لم يظهر فهو في البيع.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن. ولا من سنة.
ولا من رواية سقيمة. ولا من قياس. ولا من قول أحد من السلف. ولا من احتياط.
ولا من رأى له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ووجدنا البئر. والنوى مالا للبائع بلا
شك فلا يحل لغيره أخذه إلا برضى الذي ملكه وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٥ مسألة ولا يحل بيع شيء من المتعيات المذكورة كلها دون ما عليها
أصلاً لا يحل بيع النوى أي نوى كان قبل إخراجها وأظهاره دون ما عليه. ولا بيع المسك
دون النافحة قبل إخراجها من النافحة. ولا بيع البيض دون القشر قبل إخراجها عنه. ولا
بيع حب الجوز. واللوز. والفسق. والصنوبر. والبوط. والقسطل. والجوز،
وكل ذي قشر دون قشره قبل إخراجها من قشره. ولا بيع العسل دون شحمه قبل إخراجها
من شحمه. ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها. ولا بيع زيت دون الزيتون قبل
حصره. ولا بيع شيء من الأدمان دون ما هرفه قبل إخراجها منها. ولا بيع حب البرد
أمامه قبل إخراجها منها. ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجها. ولا بيع لبن قبل حلبه أصلاً
ولا بيع الجزر. والبصل. والكرات. والفجل قبل قلعها لامع الأرض ولا دونها
لان كل ذلك بيع غرر لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا رآه أحد فيصقه، وهو أيضاً أكل مال

بالباطل قال الله تعالى: (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجاوة عن تراض منكم) وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن التمتع بوجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضى على ما علم و عرف فاذا لسبيل إلى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضى به واذا لسبيل إلى التراضى به فلا يحل بيعه وهو أكل مال بالباطل ، وأما الجزر . والبصل . والكراث . والفجل فكل ذلك شيء لم يره قط أحد ولا تدري صفته فهو يبيع غرر وأكل مال بالباطل اذا بيع وحده وأما يبعه بالأرض معا فليس مما بدأ الله تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لها أو دعه في الأرض كالو أودع فيها شيئاً من سائر ماله ولا فرق فالم يستحل البذر عن هيئته فيبعه جائز مع الأرض ودونها لأنه شيء موصوف معروف القدر وقدره بائعه أو من وصفه له فيبعه جائز لان التراضى به يمكن وأما اذا استحال عن حاله فقد بطل أن يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الأرض ولكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه يبيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق * وعن أبطل يبيع هذه المغيبات في الأرض الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان ، وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز أبو حنيفة بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السلخ وأوجب السلخ على البائع وأجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل أن يدرس ويصني وجعل الدرس والتصفية على البائع ، وأجاز بيع الجزر . والبصل . وغير ذلك مقيماً في الأرض ، وأوجب على البائع أن يقلع منه أنموذجاً قدر ما يريه المشتري (١) فان رضيه كان على المشتري قلع سائره فلوان المشتري يتولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه أكثر من أنموذج فقد لزمه البيع أحب أم كره ، وقال أبو يوسف : لأجيز البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحا أبطلت البيع ، فان قلع المشتري منه أقل مما يقع في المكاييل (٢) فله الخيار في امضاء أو فسخ ، فان قلع أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله .

قال أبو محمد : ان في هذا لعجبا ليت شعري من أين وجب أن يجبر البائع على الدرس . والتصفية . والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر . والبصل . والكراث . والفجل ؟ وهل سمع بأسخف من هذا التقسيم ؟ ولت شعري ما هذا إلا أنموذج الذي لاهو لفظه عربية من اللغة التي به انزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظه شرعية ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحل فعلى الأنموذج العفاء

(١) في النسخة رقم ١٦ (قدر ما يريه المشتري) (٢) في النسخة رقم ١٤ (مكاييل)

وصفع القفامو على كل شريعة تشرع بالأنموذج، ثم تحديد (١) أبى يوسف ذلك باقل ما يقع فى المسكايل وقد يتخذ الباعة مكاييل صفارا جدا وما عهدنا بالجزر. ولا الفجل يقعان فى الكيل فمن أين خرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد ونحمد الله تعالى على السلامة؟ وليت شعرى من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الأرض؟ ومنعوا من بيع الجنين دون أمه وكلا الأمرين سواء لافرق بين شيء منهما وكلاهما غررو ببيع مجهول، ثم أطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره، أو ذراع محدود إلى طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله ورأوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا فى ذلك، ولم يروا الدرس. والتصفية. والسليخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع فهل لأصحاب هذه (٢) الأقوال المتخاذلة حظ من العلم؟ ثم أجازوا بيع التفصيل على القطع والثمره التى لم يبدصلاحها على القطع، وأجازوا بيع جذل نخلة (٣) على ظهر الأرض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذومسكة من عقل فى أن ادخال الجلم الى حاشية محدودة من ثوب وقطعه وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مرهق أسهل وأخف من درس ألف كروتصفيتها ومن سليخ ناقة؟ ولكن هذا مقدار نظرهم وفقهم، وقال بعضهم: الصوف ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب فقلنا: والجذل ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ولا فرق، فان قالوا: قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم (٤) ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم قلنا: وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفة مجموعا حيا فمن البائع ولا يعرف له مخالف من الصحابة (٥) بخالفتموه، فما الذى جعل أحدهما أولى من الآخر؟ وقالوا: لو أن أرضا تكسبها مائة ذراع فى مثلها أودارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة أذرع فى مثلها مشاعا فى جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة أسهم من مائة سهم مشاعا فى جميعها جاز ذلك، وهذا تخليط ناهيك به وتحرير شىء. وإباحته بعينه وكلا الأمرين إنما هو بيع العشر مشاعا ولم يجزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعا وقالوا: هذا ضرر فليت شعرى أى ضرر فى هذا؟ وأما المالكيون فأجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووقفوا فى ذلك إلا أنهم قالوا: ان أخذ فى جزازه والافلا، وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل وهذا قول ظاهر الفساد لأنه يبيع شىء لم يخلق وبيع غرر، ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله، وقالوا: هذا غرر

(١) فى النسخة رقم ١٤ (ثم تحرى) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (فهل صحب هذه) (٣) جذل النخلة أصلها

(٤) فى النسخة رقم ١٦ (على ظهر الغنم) (٥) فى النسخة رقم ١٤ (ولا مخالف له من الصحابة)

وقدمت موت قفلنا : وقد تموت الكثيرة أو يموت بعضها ، ونسألهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سألتناهم عن لبن ثلاث شياه ولا نزال نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحللون ، ثم نسألهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل اليه ، وأجازوا بيع بطون المقاتي . والياسمين . وجزات القصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا ، ورأوا بيع العبد الآبق . والجل الشارد : والمال المغصوب غررا فيالهده العجائب ، وأجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها ، وأجازوا استثناء أرتال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل ، ومنعوا من استثناء أكثر فليت شعري من أي أعضائها تكون تلك الأرتال وهي مختلفة الصفات والقيم ؟ قالوا : فان استثنى الفخذ أو الكبد أو البطن لم يجز فان استثنى الرأس والسواقط قال : ان كان مسافرا جازوا ان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه أعاجيب لانعلم تقسيمها عن أحد قبله وأقوالا متناقضة لا يعضدها قرآن . ولا سنة . ولا قول متقدم . ولا قياس ، وأجازوا بيع الجزر . والبصل . والفجل المغيبة في الأرض *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : واحتج بعضهم على في ذلك بقول الله تعالى : (يَوْمَئِذٍ بِالْغَيْبِ) قفلت : فابح بهذه الآية بيع الجنين في بطن أمه دون أمه لأنه من الايمان بالغيب ، وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ما ليس فيه منه شيء . * روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نازف بن يزيد ابن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال : سألت أبا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه وسألته عن الشاة بالشاتين الى أجل ؟ فقال : لا إلا يدايد * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يشتري اللبن في ضروع الشاة ، وكرهه مجاهد . وطاوس ، وروي عن طاوس أنه أجاز به بالكيل فقط ، وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضروع . والصوف على ظهور الغنم ، وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر (١) ولم يجزه أبو حنيفة . ولا الشافعي . ولا أحمد . ولا اسحاق . ولا أبو سليمان ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أصلا ، و ابراهيم يذكر ذلك عن أدركهما أكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم * واحتجوا

في هذا بجواز اجارة الظئر (١) للرضاع قتلنا : أنى اجارة تكلمنا معكم أم في بيع ؟ والاجارة غير البيع لاننا تاجر الحر للرضاع ولم ينبع منها لبنا أصلا ، ثم أغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة . والبقرة الواحدة . والناقة الواحدة . وهذا أشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا السخافة هذا القياس وشدة تناقضه إذ حرموا ما يشبهه ما قالوا على اباحتهم وأباحوا قياسا عليه ما لا يشبهه .

قال أبو محمد : فان زاد الصوف فهما متدايان والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له أو في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه ، فان كانت في أيديهما أو في غير أيديهما معا فحكمهما (٢) حكم المتدايين في الشيء يكون بأيديهما أو بغير أيديهما على ما ذكرنا من شاء الله تعالى في الداعي في الأفضية وبالله تعالى التوفيق .

١٤٢٦ مسألة وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها خلال الآن يمنع من شيء منه نص فجاز بيع التمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها . والجراب . والظروف كلها دون ما فيها . وقشر البيض . واللوز . والجوز . والجلوز . والفسق . والبلوط . والقسطل : وكل قشر لا تحاش شيئا دون ما تحتها ، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه ، وبيع التبن دون الحب الذي فيه ، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه أو دون عضو مسمى منها ، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر أو خضروات مغيبة أو ظاهرة . ودون الزرع الذي فيها . ودون الشجر الذي فيها . والحيوان اللبنون دون لبنة الذي اجتمع في ضرعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في ضرعه (٣) ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ، ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضوه منه أصلا ، ويجوز بيع عصاراة الزيتون والسهم دون الدهن قبل عصره ، ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ، ولا دون عضو مسمى منه أصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمش (٤) قبل أن يخرج .

برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل بيع لم يأت في القرآن ولا في السنة تحريمه باسمه مفضلا فهو حلال بنص كلام الله تعالى ، وكل ما ذكرنا قال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو

(١) هي المرضعة غير ولدها (٢) في النسخة رقم ١٤ (حكمتها) (٣) في النسخة رقم ١٦ (في الضرع)

(٤) المبيش حلب نصف ما في الضرع فاذا جاوز النصف فليس بمبيش

من ماله، فظاهر من ماله ورؤى أو وصفه من رآه قيحه جائز ويمسك مالم يره هو ولا غيره لأنه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا أولاً لأنه لا يريد بيعه فذلك له وان كان مرتباً (١) حاضراً أو موصوفاً غائباً، وأما قولنا: لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلائنه إنما يحدث إذا حدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له أن يشترط من مال غيره شيئاً إلا أن يكون الثمن فيما باع فقط لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإنما منعنا من بيع حيوان إلاعضواً مسمى منه * وأجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك (٢) الحيوان لا يخلو من أن يكون من بني آدم أو من سائر الحيوان فان كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه أكل مال بالباطل لأنه لا ينتفع به إلا بذبحة في هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه أو على بائعه إلاعضواً منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك أيضاً وهو إضاعة للبال جمته وهذا ما يروى [عليه] (٣) الحاضرون كلهم من خصومنا * وأما الحمل . والصوف . والوبر . والشعر . وقرن الأيل وكل ما يزال الحيوان بغير مثله ولا تعذيب فكما قدمنا أنه مال لبائعه يبيع من ماله ماشاء ويمسك ماشاء إلا أن يكون في ذلك إضاعة مال أو مثله بحيوان أو إضرار به فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق *

وأما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل الخض ومن بيع الميش دون الجبن قبل عصره فلائنه لا يرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج الخض والعصير قليلاً وقد يخرج كثيراً وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمن دون الدهن قبل العصر لأن الزيتون . والسمن . واللوز . والجوز كل ذلك مرثى معروف وإنما الخافي فهو الدهن فقط ولا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناءه لأنه إبقاء له في ملك مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق *

وقد جاءت في هذا آثار وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن إدريس - هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» وقد أباحه (٤) بعض السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان عليها فيه سواء ، وكاروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

(١) في النسخة رقم ١٦٦ (قريباً) (٢) في النسخة رقم ١٦٦ (لا ذلك) (٣) الزيادة من النسخة الحلبية (٤) في النسخة رقم ٤٦٦ (وقد أباحه)

قال : لأعلم ببيع الغرر بأسا * ومن طريق سعيد بن منصور ناحبان بن علي نا المغيرة عن ابراهيم قال : من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة وأما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء، وقدرونا لإجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول (١) ابن أبي ليلى *

قال ابو محمد : لإحاجة في أحد دون رسول الله ﷺ، والذي ذكر ابراهيم ليس شيء منه غرر أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت وقد يموت الصحيح فجأة ويبرأ المريض المدف فلا غرر ههنا أصلا، وأما السمك في الماء فان كان قد ملك قبل فليس يبعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصوصنا على أن بركة في دار لانسان صغيرة صاد صاحبها سمكة (٢) ورماها فيها (٣) حية فان بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجوز يبعه لأنه غرر حتى لو كانت السمكة مقدورا عليها بالضمان ما حل بيعها وإنما حرم لأنه يبع ما ليس له وهذا كل مال بالباطل * وقدرونا من طريق ابن أبي شيبة ناقرة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياه ، وقد صح هذا أيضا عن ابن عمر في العتق * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : من باع حبل أو أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه فيما قد استبان خلقه فان لم يستب خلقه فلا شيء له *

قال علي : سواء استبان خلقه أولم يستب له ثنياه لما قد ذكرناه من أنه ما له يستثنيه ان شاء فلا يبيعه أو يدخل في صفقة أمه لأنه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل الذي باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بنى آدم الى تسعة أشهر غير ساعة فهو له الا أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شيء له لأنه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان كذلك فما ولدت لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا والله تعالى التوفيق * ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى انه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق، وهو قول أبي سليمان . وأبي ثور في البيع والعتق ، وهو كما أوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم * وروينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب - ثقة مأمون - عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال : أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها ، وبه يقول عبيد الله بن عمر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد - هو

(١) في النسخة رقم ١٦ (وهو قول) (٢) في النسخة رقم ١٤ (سمكا) (٣) أي في البار وهي مؤنثة

القطان عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين فيمن أعتق أمته (١) واستثنى ما في بطنها فقال: له ثنياه * ومن طريق ابن أبي شيبة نايحي بن يمان عن سفيان - هو الثوري - عن جابر ومنصور بن المعتمر . وابن جريج قال جابر: عن الشعبي . وقال منصور: عن إبراهيم . وقال ابن جريج: عن عطاء ثم اتفق الشعبي . وإبراهيم النخعي . وعطاء قالوا كلهم: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه * وبه إلى ابن أبي شيبة نا حرمي بن عمارة ابن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم . وحماد بن أبي سليمان عن ذلك - يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها - فقالا جميعا: ذلك له * ناحمنا ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا أسباط نا سفيان الثوري (٢) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك * وبه يقول أبو ثور . وأحمد بن حنبل في العتق . والبيع ، وبه يقول أيضا اسحق . وأبو سليمان ، فهو لاء جمهور التابعين الحسن . وابن سيرين . وإبراهيم . والشعبي . وعطاء . والحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان بعضهم في البيع . وبعضهم في العتق . وبعضهم في الأمرين معا وما نعلم الآن مخالفا لهم إلا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقهاء كما ذكرنا عبيد الله بن عمر . وأحمد . وأبو ثور . واسحاق . وأبو سليمان . وغيرهم ، وليت شعري أين هم عن حجته بالمسلمين عند شروطهم ؟ * وأما استثناء الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزوة عن عروة بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشترى من راعي غنم شاة وشرط له إهابها » *

قال أبو محمد: هذا باطل عبد الملك هالك . وعمارة ضعيف ثم هو مرسل ، ثم لو صح لكان منسوخا لأنه كما ترى قبل الهجرة ، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك ، وبيع لحم شاة غرر لأنه لا يدرى أهزبل أم سمين . أو ذوا عاهة أم سالم ، ثم من لهم أن ذلك انما جاز لأجل السفر فان هذا ظن (٣) لا يصح * فان قالوا: كان في سفر قلنا: وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بداله فأمسكها فقضى له زيد بشروى (٤) رأسها قال سفيان: نحن نقول: البيع فاسد * ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير

(١) في النسخة رقم ٦ أمة (٢) في النسخة رقم ١٤ عن سفيان الثوري (٣) في النسخة رقم ١٤ فهذا ظن

(٤) شروى الشيء مثله

ابن ذعلوق (١) عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع بختية واشترط ثنيها فبرئت فرغب فيها فاختصها إلى عمر بن الخطاب فقال: اذهب إلى علي فقال علي: اذهب بها إلى السوق فاذا بلغت أفضل ثمنها فاعطوه حساب ثنيها من ثمنها. ورويناها من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد أن رجلا باع بعير أمرضا واستثنى جلده فبرأ البعير فقال علي: يقوم البعير في السوق ثم يكون له شرواه (٢) *

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني أصبغ عن ابن وهب عن اسماعيل ابن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه لينجراه فعاش الجمل وصلح فقال مشتري الجمل لمشتري الرأس: انما لك ثمن الرأس فاختصها إلى شريح فقال شريح: هو شريكك فيه بحصة ما نقدو بحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي. وأحمد. وإسحاق ولم يجز مالك استثناء الجلد والرأس إلا في السفر لافي الحضر يخالف كل من ذكرنا ولم يجزه أبو حنيفة. ولا الشافعي أصلا، وأجاز الأوزاعي استثناء اليد والرأس أو الجلد عند الذبح خاصة كرهه أن تأخر الذبح، والخيفيون. والمالكيون يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا ههنا زيد بن ثابت. وعمر ابن الخطاب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف؛ وأما المالكيون فانهم رأوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شروى جلده أو قيمته هذا في السفر خاصة، وهذا خلاف حكم عمر. وعلي. وزيد لأنهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر، وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لابراهيم: أبيع الشاة واستثنى بعضها قال: لا ولكن قل: أبيعك نصفها. قال ابن أبي شيبة: نا عبد الصمد بن أبي الجارود (٣) سألت جابر بن زيد عن من باع بعيرا واستثنى بعضه قال: لا يصح ذلك *

١٤٢٧ مسألة ومن باع عن ذكرنا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز بيعه، بصفة كالصوف في الفراش. والعسل في الظرف. والثوب في الجراب فانه إن كان المكان للبائع فعليه تمكين (٤) المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد وإلا كان غاصبا مانع حق وعلى المشتري ازالة ماله عن مكان غيره وإلا كان غاصبا للمكان مانع حق، فان كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظلما مانع حق، فان كان المكان لهما جميعا فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذه ولا يجبر الآخر

(١) نسير - بنون في اوله بعد هاسين مهملة - مصفرا وذعلوق بدل معجمة في اوله، وفي النسخة رقم ١٦٦ (بشر ابن ذعلوق) وهو غلط (٢) أي مثله (٣) في النسخة رقم ١٦٦ «عبد الصمد بن أبي الخارق» وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤٤ (فعليه أن يمكن)

على مالا يريد تعجيله من أخذ متاعه ، فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعاً أن ينزع (١) كل واحد منهما ماله من مكان غيره وإلا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، ولقوله ﷺ : إذ قال سلمان لأبي الدرداء : « اعط كل ذى حق حقه فصدقه عليه السلام . و صوب قوله ، فمن باع تمرأ دونها فأخذ التمرة وتخليصها من النوى على المشتري لأنه مأثور بأخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه إن كان المكان للبايع فان أبي أجبر واستؤجر عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك إلا أن يشاء لأنه لا يلزمه فتح ثمرة غيره ولا أن يعمل له فيه عملاً فان كان المكان للمشتري فان أراد المشتري قلع ثمرة فله ذلك ولا يترك غيره يؤثر له فيها أثر الا يريد فان أبي المشتري من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على اللطف ما يمكن ولا شيء عليه ، فان تعدى ضمن مقدار تعديه في إفساد الثمرة فان كان المكان لها فبما قلنا : أيها أراد تعجيل أخذ متاعه فله أخذه فان أراد ذلك الذى له النوى كان له إخراج نواه بالطف ما يمكن اذا بدله من ذلك ولا شيء عليه لأنه فعل مباح له فان تعدى (٢) ضمن فان كان المكان لغيرهما أجبراً جميعاً على العمل معاً فى تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول فى نأجفة المسك . والظروف دون ما فيها . والقشور دون ما فيها . والشمع دون العسل . والتبن دون الحب . وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور . ولحمة الزيتون . والسهم وكل ذى دهن ، وأمان باع الأرض دون البذر . أو دون الزرع . أو دون الشجر . أو دون البناء فالخصاد على الذى له الزرع . والقلع على الذى له الشجر . والبناء والقطع أيضاً عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن أرض غيره ، ومن باع الحيوان دون اللبن أو دون الحمل فالحلب على الذى له اللبن ولا بد وأجرة القابلة عليه أيضاً لان واجبا عليه ازالة لبنه عن ضرع (٣) حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا خدمته فى حلب لبنه ، وكذلك على الذى له ملك الولد العمل فى العون فى أخذ مملوكه أو مملوكته من بطن أمة غيره بما أيسر له من ذلك ، ومن باع سارية خشب أو حجر فى بناء فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم (٤) لما حول السارية من البناء وهدم ما حوالها مما لا بد له من هدمه ولا شيء عليه فى ذلك لان له أخذ متاعه كما يقدر ، ومن هو مأثور بشيء ويعمل فى شيء فلا ضمان عليه لانه بفعل ما يفعله من ذلك محسن وقد قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون فى الأرض بغير الحق) فان تعدى ضمن لماذا كرنا *

(١) فى النسخة رقم ١٦ (أن ينزع) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (وان تعدى) (٣) فى النسخة رقم ١٦ (وعن ضرع) (٤) فى النسخة رقم ١٦ (بالطف ما يقدر وليس عليه من التدعيم)

١٤٢٨ مسألة (١) - ومن باع صوفاً أو وبراً أو شعر أعالى الحيوان فالجزء على الذى له الصوف . والشعر . والوبر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر . والوبر . والصوف وهو جلد الحيوان فعلى الذى له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذى له المكان أن يمكنه من ذلك فقط ، وكذلك من اشترى خابية فى بيت فعليه اخراجها وله (٢) أن يهدم من باب البيت ما لا بدله من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه فى ذلك اذا سئيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٤٢٩ مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة والذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر *

١٤٣٠ مسألة و كل ما نخله الغبارون من التراب أو استخرجه غسالم الطين من الطين . أو استخرج من تراب الصاغة فهو لقطه ما يمكن أن يعرف كالفض . أو الدينار . أو الدرهم فمأزاد فتعريفه كاذكرنا فى اللقطة ثم هو لللقطة (٣) مضمونا لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن أن يعرف صاحبه أبداً من قطعة (٤) أو غير ذلك فهو حلال لو اجدته على ما ذكرنا فى كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣١ مسألة وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق فى خلاله مجهول المقدار ؛ فلو كان الذهب الذى فيه مرئياً كله محاطاً به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقداً والى أجل وإلى غير أجل وبالعرض نقداً وجاز السلم فيه ، وكذلك تراب سائر المعادن لانه ليس فيه شيء من الفضة أصلاً وانما هو تراب محض لا يصير فضة إلا بمعاملة وطبخ فيستحيل بعضه فضة كما يستحيل الماء ملحاً والبيض فراريج . والنوى شجراً ولا فرق (٥) *

١٤٣٢ مسألة وبيع القصيل قبل أن يسبل جائز وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ماشاء الى أن يرعاه أو الى أن يحصده أو الى أن يبئس بغير شرط ، فان غفل عنه حتى زاد فيه أولاداً من أصله لم تكن ظاهرة اذا اشتراه فاختصم فيها فأيهما أقام البينة بمقدار المبيع قضى بها ولم يكن للمشتري إلا القدر الذى اشترى وكانت الزيادة من الأولاد للبائع فان لم تكن له بينة حلفاً وقسمت الزيادة التى يتداعيانها بينهما ، وأما السنبل . والخروب .

(١) سقط لفظ (مسألة) من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ (وعليه) (٣) فى النسخة رقم ١٤
 (٤) فى النسخة رقم ١٦ «من فضة» (٥) الى هنا انتهى المجلد الرابع من كتاب المحلى من النسخة رقم ١٦ نسأل الله التوفيق لاتمامه

والحب فلهشترى على كل حال ، وكذلك ما زاد في طوله فإذا سنبل الزرع علم يحل بيعه أصلا لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد فإذا اشتد حل بيعها حينئذ *
 برهان صحة بيع القصيل قبل أن يسنبل قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فالبيع كله حلال الايضا منع منه نص قرآن أو سنة : ولم يأت في منع بيع الزرع مذ بنبت الى أن يسنبل نص أصلا * وبرهان تحريم بيعه إذا سنبل إلى أن يشتد ما روينا من طريق مسلم ناعلي بن حجر . وزهير بن حرب قالا جميعا : نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري » (١) * ومن طريق أبي داود نا الحسن بن علي نا أبو الوليد - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » ولا يصح غير هذا أصلا ، وهكذا روينا عن جمهور السلف * روينا من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب . و عبد الله بن مسعود قالا جميعا : لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين قال : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض * ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عاصم عن ابن سيرين قال : لا يشتري السنبل حتى يبيض * ومن طريق وكيع نا الربيع - هو ابن صبيح - عن الحسن أنه كره بيع السنبل حتى يبيض * ومن طريق ابن أبي شيبة ناعلي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس فقلت : إنه يسنبل فكرهه ، وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله ﷺ إذ منع من بيع السنبل حتى يشتد أو يبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى وما كان ربك نسيا ، وكذلك عمر بن الخطاب . وابن مسعود لا يخالف لهما نعليه من الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد : فان حصد السنبل رطبا لم يحز بيعه أيضا لانه سنبل يمكن فيه بعد أن يشتد ويبيض ، وكذلك ان صفي فصار حبا ولا فرق للنهي عن ذلك أيضا ، فان كان ان ترك لم يبيس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح . والشعير . والعسل . والدخن . والسلت

وسائر ما يسمى في اللغة سنبلًا *

١٢٣٢ - مسألة - وأما بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع فجاز لان فرضاً على كل أحد أن يزيل ماله عن أرض غيره وأن لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الأرض بالترك من غير شرط فحسن لأن لكل أحد باحة أرضه لمن شاء ولما شاء بمالم يتبعه ، فان زاد فلصاحب المال أن يتطوع له بالزيادة لانه ماله ميبه لمن شاء مالم يمنعه قرآن . أوسنة ، والهبة فعل خير وفضل قال الله تعالى : (وافعلوا الخير) وقال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) فان أبى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة وهي بأيديهما معا فكل واحد يقول : هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل أحد ما يده لبراءته من دعوى خصمه يمينه وبالله تعالى التوفيق ه

ومنع أبو حنيفة . ومالك . والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يأت بهذا نص أصلا ، ثم تناقضوا فجازوا بيعه على القطع ، وكل هذا بلا برهان أصلا لان قرآن . ولا من سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما أباحوا منه ه وقال سفيان الثوري . وابن أبي ليلى : لا يجوز بيع القصيل لاعلى القطع ولا على الترك ، وقول هؤلاء أطرده وأصح في السنبل قبل أن يشتد ، واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك : يفسخ البيع جملة ، وقال أبو حنيفة : للشترى المقدار الذى اشترى ويتصدق بالزيادة ، ويروى عنه (١) أنه رجع فقال : للشترى المقدار الذى اشترى ، وأما الزيادة فللبائع ، وقال الشافعي : البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع ، وقال أبو سليمان : الزيادة للشترى مع ما اشترى *

قال أبو محمد : أما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته أصلا ، ولا معنى يفسخ بيعا وقع على صحة باقراره ؟ هذا ما لا يجوز الا بقرآن : أوسنة ، وأما أول قولى أبى حنيفة خطأ لأن الزيادة اذ جعلها للشترى فلائى شئ يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذى اشترى وكلاهما له ، وأما القول الذى رجع اليه من أن الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى ، وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ لأنه إذ جعل الزيادة للبائع فلائى معنى أجبره على هبتها للشترى أو فسخ البيع ؟ ولائى دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقاء عليه ؟ فهذه آراء القوم كما ترى فى التحليل والتحرير ، وأما قول أبى سليمان : ان الزيادة للشترى خطأ لأن المشتري انما اشترى قدرا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وروى عنه»

معلوما فله ما حدث في العين الذي اشترى وللبائع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشتري فالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لأنه ليس للمشتري الا زرع ما اشترى فقط وانما تاتي الزيادة من الاصل ، وأما السنبل . والحب . والنور . والورق . والتبن . والخروب فللمشتري لأنه في عين ماله حدث ، وقد جاء في هذا عن بعض التابعين مارويتنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للملغ قبل أن يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعاما فلا بأس به *

١٤٣٤ **مسألة** ويجوز بيع ما ظهر من المقائي وان كان صغيرا جدا لأنه يؤكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقائي . والياسمين . والنور . وغير ذلك ، ولا جزة ثمانية من التفصيل لأن كل ذلك يبيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كيته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه . وبيع غرر . وأكل مال بالباطل ، وأجاز مالك كل ذلك (١) ، وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفا ولا أحدا قاله غيره قبله ولا حجة ، واحتج بعضهم باستحجار الظئر وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن موضعه ، وأين الاستحجار من البيع ثم أين اللبن المرتضع من القشاء . والياسمين ؟ وهم يجرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القشاء . والنور . والياسمين قبل أن يخلق * رويتنا (٢) من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنايونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين * وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناشرىك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي . والشعبي قالا جميعا : لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة * ومن طريق وكيع عن بريد (٣) بن عبد الله بن أبي بردة قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن بيع الرطبة جزتين ؟ فقال : لا تصلح الاجزة * ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح (٤) عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء لإلجزة وكره بيع الخيار والحربز (٥) الاجنية * ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن أشوع . والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب الاجزة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم *

١٤٣٥ - مسألة - فلو باعه المقتاة (٦) بأصولها والموز بأصوله وتطوع له بابقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه لأنه تولد في ماله وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء لأنه أملك بماله ولا يحل له اشتراط ابقاء ذلك

(١) في النسخة رقم ١٦٦ (ذلك كله) (٢) سقط لفظ (روينا) من النسخة رقم ١٤٤ (٣) في النسخة رقم ١٤٤ (يزيد) وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤٤ (عن محمد بن سليمان عن أبي مجوح) وهو غلط فيها (٥) هو بكسر العاء المعجمة بدهاءاء البطيخ بالفارسية (٦) في النسخة رقم ١٦٦ القشاء

في أرضه مدة مسماة أو غير مسماة لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا : هذا لا يصح وأنتم تصحونه فأين أتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك وابتاعكم يبعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن . ولا سنة أصلا ففرقتم بلادليل وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣٦ - مسألة - وبيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها لکن من زوج أو زنا أو اكراه يبيع صحيح سواء كانت رائعة أو وخشا (١) كان البيع في أول الحمل أو في وسطه أو في آخره ، وقال مالك : يجوز في الوخش ولا يجوز في الرائعة وهذا قول لادليل عليه أصلا وما نعلم أحدا سبقه إليه أصلا ، وقال تعالى : (وأحل الله البيع) وما خص حاملا من حائل . ولا رائعة من وخش . ولا امرأة من سائر أناك الحيوان وما كان ربك نسيا *
١٤٣٧ - مسألة - وبيع السيف دون غمده جائز . وبيع الغمد دون النصل جائز .

وبيع الحلية دونها جائزة ، وبيع نصفها مشاع أو ثلثها أو عشرها أو شيء منها بعينه كل ذلك جائز وأحل الله البيع ، ومنع أبو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم أحدا قاله قبله وما نعلم له دليلا أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك يبيع قطعة من ثوب أو من خشبة معينة محدودة جائز ، وأحل الله البيع *

١٤٣٨ - مسألة - وبيع حلقة الخاتم دون الفص جائز وقلع الفص حينئذ على البائع وبيع الفص دون الحلقة جائز . وقلع الفص حينئذ على المشتري لأن رسول الله ﷺ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والفص في الحلقة فهي مكان للفص ، ففرض على الذي له الفص اخراج الفص من مال غيره (٢) وليس له أن يشغل مال غيره بغير اذنه ، وليس على صاحب الحلقة الا مكانه من ذلك فقط وأن لا يحول بينه وبين ماله ، ولتمتولى اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا يدمنه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لأنه فعل ما هو مأمور بفعله فان تعدى ضمن ، وهكذا القول في الجذع يباع دون الحائط أو الحائط يباع دونه . والشجرة دون الأرض أو الأرض دون الشجرة ولا فرق (٣) وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣٩ - مسألة - ومن باع شيئا فقال المشتري : لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت وقال البائع : لا أدفع حتى أقبض أجبر معا على دفع المبيع والثمن معالانه ليس أحدهما أحق بالانصاف والاتصاف من الآخر ويبد كل واحد منهما حق للآخر وفرض على كل واحد منهما أن يعطى الآخر حقه فلا يجوز أن يخص أحدهما بالتقدم ، وفعل ذلك جور .

(١) الرائع الجواد ، والوخش من الناس الرذل يستوى فيه المذكور والمؤنث والواحد والجمع (٢) في النسخة

رقم ١٦٤ عن مالك غيره (٣) سقط لفظ ولا فرق من النسخة رقم ١٤٨

وحيف . وظلم ، وهذا قول أصحابنا وعبيد الله بن الحسن (١) *
 ١٤٤٠ - مسألة - فان أبا المشتري من أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال :
 لا أدفع الثمن الا بعد ان أقبض ما اشتريت فللبائع أن يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف
 معافان تلف عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على
 البائع فيما هلك عنده من غير تعد به لأنه احتبس بحق قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الا أن يكون في بعض ما حبس (٢) وفاء بالثمن فانه
 يضمن ما زاد على هذا المقدار لأنه متعدد باحتباسه أكثر مما تعدى عليه فيه الآخر ، هذا
 ان كان مما يمكن أن ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده أو حط ثمنه فلا ضمان
 عليه أصلاً ، فلو قال البائع : لا أدفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض
 ويدفع معافاً فهو ههنا ضامن لأنه متعدد باحتباسه ما حبس وقد دعى الى الانصاف
 فابى وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤١ - مسألة - ومن قال حين يبيع أو يبتاع : لا خلافة فله الخيار ثلاث ليال
 بما في خلاص من الأيام ان شاء رد بعيب أو بغير عيب أو بخديعة أو بغير خديعة ، وبغبن
 أو بغير غبن وان شاء أمسك فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ولارد
 له الا من عيب ان وجده (٣) ، والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد فان بايع قبل
 غروب الشمس بقليل أو كثير ولو من حين طلوعها فانه يستأنف الثلاث مبتدأة وله
 الخيار أيضا في يومه ذلك * وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حيثئذ الى مثل
 ذلك الوقت من الليلة الرابعة * حدثنا حماد بن عمار بن ابي بصير بن عبد الملك بن ابي
 نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
 قال : ان منقدا سفع في رأسه في الجاهلية مأومة فخبثت لسانه فكان اذا بايع خدع في البيع
 فقال له رسول الله ﷺ : « بايع وقل : لا خلافة ثم أنت بالخيار » نا أحمد بن قاسم
 نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن ابي بصير نا محمد بن ابي نوح نا البخاري (٤) نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « ان منقدا سفع
 في رأسه مأومة في الجاهلية فخبثت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ :
 بع وقل : لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك » قال ابن عمر : فسمعت يقول إذا بايع :
 لا خذابة لا خذابة *

(١) في النسخة رقم ١٤ ابن الحسين وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ ما احتبس (٣) في النسخة رقم ١٤ واول
 ودله من عيب الا اذا وجده (٤) في النسخة رقم ١٤ جابر بن يحيى وهو تعريف

١٤٤٢ - مسألة - فان لم يقدر على أن يقول : لا خلافة قالها كما يقدر لآفة بلسانه (١) أو لعجمة فان عجز جملة قال : بلغته ما يوافق معنى لا خلافة وله الخيار المذكور أحب البائع أم كره * برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أمر منقذا أن يقولها وقد علم أنه لا يقول الا لا خلافة ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

١٤٤٣ - مسألة - فان رضى في الثلاث وأسقط خياره لزمه البيع وذلك أن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضى في الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لافي الرضى وهذا باطل لأن رسول الله ﷺ أجمل له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضى أو رد ، ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقارره (٢) بالرضى لوجب أيضا ضرورة أن لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضى الثلاث وهذا محال ، فظاهر اللفظ ومعناه أن له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضى فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل أمره عليه السلام غير هذا أصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز أن يجبر على شيء من ذلك وبقي على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء رد وان شاء أمسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لأنه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثا لا أكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كسائر البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٤ - مسألة - فان قال لفظا غير لا خلافة لكن أن يقول : لا خديعة أو لا غش أو لا كيد أو لا غبن أو لا مكر أو لا عيب أو لا ضرر أو على السلامة . أو لاداء . ولا غائلة . أو لا خبث أو نحو هذا لم يكن له الخيار المجهول لمن قال : لا خلافة لكن ان وجد شيئا مما بايع على أن لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع * برهان ذلك أن رسول الله ﷺ اذا أمر في الديانة بأمر ونص فيه بلفظ ما لم يجز تعدى ذلك اللفظ الى غيره سواء كان في معناه أو لم يكن مادام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص آخر يبين أن له ذلك لأنه عليه السلام قد حدث في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى) ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو جاز غير هذا الجواز الأذان بأن يقول : العزيز أجل . ليس لنارب الا الرحمن . أنت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن . هلموا [الى] (٣) نحو الظهر هلموا نحو البقاء

(١) في النسخة رقم ١٤ - لآفة لسانه (٢) في النسخة رقم ١٤ واقرار (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

العزير أعظم ليس لنارب الالرحيم *

قال ابو محمد: من أذن هكذا حقه أن يستتاب فإن تاب والا قتل لانه مستهزى.
 آيات الله عز وجل متعدد لحدود الله (١)، ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في أفاظ الصلاة . والأذان . والاقامة . والتلبية . والسكاح . والطلاق . وسائر الشريعة وعلى المفرق الدليل والافو مبطل ، وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله ﷺ في الأذان . والاقامة وأجاز تنكيسها . وقراءة القرآن في الصلاة بالأجمية ، وهو فصيح بالقرآن فاعليه أن يقول بتكيس الصلاة فيبدوها بالتسليم ثم بالعود . والتشهد ، ثم بالسجود ، ثم بالركوع ، ثم بالقيام ، ثم بالتكبير وقرأ في الجلوس : ويتشهد في القيام . وأن يصوم الليل في رمضان . ويفطر النهار ويحبل الحج . ويبدل ألفاظ القرآن بغيرها ماهر في معناها ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى . ويكتب المصحف كذلك . ويقرأ في الصلاة كذلك . ويقرأ الناس كذلك . ويبدل الشرائع ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل ذلك ومن أن تعدى شيئاً مما حده لنا رسول الله ﷺ لينا لا علم لنا إلا ما علمنا ونحمد الله كثيرا على ذلك *

وقد وافقنا كثيرا من مخالفتنا أن لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم ، وهذا منقذ المأمور باللفظ المذكور لم ير أن يتعداه إلى غيره وأن كان في معناه بل قاله كما أمر . وكما قدر . وكما كلف . ونسأل المخالف لنا (٢) في هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها في الأحكام وبين الأوقات المأمور بها في الأحكام . وبين المواضع المأمور بها في الأحكام . وبين الأحوال والأعمال المأمور بها في الأحكام ولا سبيل له إلى فرق أصلا فان سوى بين الجميع في الإيجاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع في جواز التبدل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي ﷺ البراء بن عازب دعاء بقوله وفيه «أمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت» فذهب البراء يستذكره (٣) فقال : و برسولك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت فقال له عليه السلام : « ونيك الذي أرسلت» فلم يدعه أن يبدل لفظه مكان التي أمره بها والمعنى واحد ، ومن أعجب وأضل ممن يجوز تبدال لفظ أمر به رسول الله ﷺ ثم يقول : ان قال الشاهد : أخبرك أو أعلمك باني أعلم أن (٤) لهذا عند هذا ديناراً أنها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول : أشهد فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق ! * وأما الألفاظ الاخر فهي ألفاظ معروفة المعاني بايع

(١) في النسخة رقم ١٦٦ «لحدوده» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ونسأل المخالفين لنا» ويوهنه ما سيأتي بعد ولا سبيل له (٣) في النسخة رقم ١٦ «يستذكرها» أي الجملة من الدعاء ، ومرجع الضمير على ما هنا الدعاء (٤) لفظ أن سطم من النسخة رقم ١٤

عليها فله ما بايع عليه ان وجده كذلك لانه مما تراضيا عليه كما قال الله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فان وجد غير ما تراضيا به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

١٤٤٥ مسألة - وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فانهما ان عقدها قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان . أو بالتخيير . أو في أحد الوقتين - يعنى قبل العقد أو بعده - ولم يذكره في حين عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم (١) ، فان ذكر ذلك الشرط في حال عقد البيع (٢) فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أى شرط كان لا تحاش شيئا الا سبعة شروط فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان اشترطت في البيع ، وهى اشتراط الرهن فيما تبايعاه الى أجل مسمى . واشترطت تأخير الثمن ان كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى ، واشترطت أداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرها ، واشترطت صفات المبيع التى يتراضيا بها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة ، واشترطت أن لا خلافة ، وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري ما لهما أو بعضه مسمى معيناً أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه سواء كان مالهما مجعولاً كله أو معلوماً كله أو معلوماً بعضه مجعولاً وبعضه ، أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها ، فهذه ولا مزيد وسائر ما باطل كما قدمنا كمن باع مملوكاً بشرط العتق أو أمة بشرط الايلاء . أو دابة واشترطت ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو الى مكان مسمى قريب أو بعيد أو داراً واشترطت سكنها ساعة فافوقها أو غير ذلك من الشروط كلها .

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - ناهشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتنى عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً قالت فيه : « إن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [بما هو أهله] (٣) ثم قال : أما بعد فإبالي أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وذكر باقى الخبر . ومن طريق أبى داود حدثنا القعنبي . وقتيبة بن سعيد قالوا جميعاً : نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال : ان عائشة أم المؤمنين أخبرته « أن رسول الله ﷺ قام فقال : ما بال اناس يشترطون

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فلم يلزم » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فى حال العقد » (٣) الزيادة من صحيح

شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق (١) ، فهذا الأثر كالشمس صحة وبياناً يرفع الاشكال كله ، فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقداً على شرط باطل باطلاً ولا بد لانه عقد على أنه لا يصح (٢) الا بصحة الشرط والشرط لاصحة له فلا صحة لما عقد بان لاصحة له الا بصحة ما لا يصح *

قال أبو محمد : وأما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فانها منصوص على صحتها وكل مانص رسول الله ﷺ عليه (٣) فهو في كتاب الله عز وجل قال تعالى : (وأنزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فاما (٤) اشترط الرهن في البيع الى أجل مسمى فلقوله تعالى : (ولم تجدوا كتاباً فهران مقبوضة) وأما اشترط الثمن الى أجل مسمى فلقول الله تعالى : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وأما اشترط أن لا خلافة فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل (٥) وأما اشترط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة : أو من أن لا خديعة ومن صناعة العبد . أو الأمانة . أو سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فنص تعالى على التراض منهما والتراض لا يكون الا على صفات المبيع ، وصفات الثمن ضرورة * وأما اشترط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروينا من طريق شعبة أخبرني عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ بعث الى يهودى قدمت عليه ثياب ابعت الى ثوبين الى الميسرة » وذكر باقي الخبر . وأما مال العبد . أو الأمانة واشترطه . واشترط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ قال : من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

قال أبو محمد : ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه ، وسند ذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين ، وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل بيع فيه شرط فليس بيعاً *

(١) الحديث في سنن أبي داود ومطولا اختصره المؤلف (٢) في النسخة رقم ١٤ (لانه عقد ما لا يصح) (٣) سقط لفظ عليه من النسخة رقم ١٤ (٤) في النسخة رقم ١٤ (وَأَمَّا) (٥) ذكر كوفي ص ٣٧٦

قال على : فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وقوله تعالى : (أو فوا بعهد الله إذا عاهدتم) وبما روى : « المسلمون عند شروطهم » قلنا [والله تعالى التوفيق] (١) أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في أنه ليس على عموه ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها فإلا لاشك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به ، وكذلك قوله تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به ، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به .

وأما الأثر في ذلك فإنا روينا من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » . وروينا أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم » . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه . ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب : « ان مقاطع الحقوق عند الشروط » . ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : المسلمون عند شروطهم .

قال أبو محمد : كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو (٢) بن زيد هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح مجهول ، والآخ عبد الملك بن حبيب هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف . ومرسل أيضا ، والثالث مرسل أيضا ، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، وخالد بن محمد مجهول . وشيخ من بني كنانة ، والآخ فيه اسماعيل بن عبيد الله ولا عرفه ، وخبر على مرسل ، ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها ، وأما التي نهوا عنها فليست

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ (ابن عمر) وهو غلط

شروط المسلمين ، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط أو اشترط مائة مرة وأنه لا يصح لمن اشترطه فصح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا يقيين ثم ان الخفيفين . والمالكين . والشافعيين أشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لأنهم يميزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في أنها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويميزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في أنها باطل ليست في كتاب الله تعالى ، فالخفيفون . والشافعيون ينعون اشترط المبتاع مال العبد . وثمرة النخل المؤبر ولا يميزون له ذلك البتة الا بالشراء على حكم البيوع ، والمالكين . والخفيفون . والشافعيون لا يميزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول : لا خلافة عند البيع وكلاهما في كتاب الله عز وجل لأمر النبي (١) ﷺ بهما وينسون ههنا (٢) : « المسلمون عند شروطهم » وكلهم يميز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة ، ومثل هذا كثير *

قال أبو محمد : ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها أما اباحة مال لم يجب في العقد . وأما ايجاب عمل . وأما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة أو بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » وأما المنع من العمل فان الله تعالى يقول : (لم تحرم ما أحل الله لك) فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القرآن أو السنة باباحته ، وههنا أخبار نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى لثلاث يعترض بها جاهل أو مشغب ه حدثني محمد بن اسماعيل العذري القاضي بسرقسطة بنا محمد بن علي الرازي المطوعى نا محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى ناجعفر بن محمد الخلدى نا عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلى نا عبدالوارث - هو ابن سعيد التنورى - قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة . وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن باع يباع واشترط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك ؟ فقال البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى أبي حنيفة فأخبرته بما قالوا فقال : لا أدري ما قالوا - حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالوا فقال : لا أدري ما قالوا - حدثنا

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : اشترى بريرة واشترط لهم الولاء ، البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالوا فقالا : لا أدري ما قالوا نامسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « أنه باع من رسول الله ﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز . وههنا خبر رابع روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا ابن علي نا أيوب السخيتاني نا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه (١) حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن » وبه يأخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان ويجزه إذا كان فيه شرط واحد ، وذهب أبو ثور إلى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال : ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك . أو ركوب الدابة كذلك . أو لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الأصل له والمنافع له فباع ماشاء وأمسك ماشاء ، وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل كالولاء ونحوه ، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو عمل المشتري فالبيع والشرط باطلان معا .

قال أبو محمد : هذا خطأ من أبي ثور لان منافع ما باع البائع من داره أو عبده أو دابة أو ثوب أو غير ذلك فانما هي له مادام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال أن يملك مالم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا أحدثها الله تعالى فانما أحدثها الله تعالى في ملك غيره ففي ملك لمن حدثت [عنده] (٢) في ملكه فبطل توجيه أبي ثور ، وكذلك باقى تقسيمه لانه دعوى بلا برهان .

وأما قول أحمد خطأ أيضا لان تحريم رسول الله ﷺ الشرطين (٣) في بيع ليس مبيحا للشرط واحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فبطل الشرط الواحد وكل مالم يعقد الابن وبالله تعالى التوفيق ، وبقي حديث بريرة . وجابر بن الجمل فقول وبالله تعالى التوفيق : اناروينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينني فقالت عائشة : ان أحب أهلك (٤) أن أعدها لهم

(١) سقط لفظ « عن أبيه » الثاني من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ « للشرطين » (٤) في النسخة كلها « ان أحبوا أهلك »

عدة واحدة ويكون لى ولاؤك ففعلت فعرضتها عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم (١) فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألها فآخبرته فقال : خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت فقام رسول الله ﷺ عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال : ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وذكر باقى الخبره ومن طريق البخارى نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبي قال : دخلت على عائشة [رضى الله عنها] (٢) فقالت : دخلت بريرة - وهى مكاتبه - وقالت : اشترينى واعتقبنى قالت : نعم قالت : لا تبعونى حتى يشتروا ولائى فقالت عائشة : لا حاجة لى بذلك فقال لها رسول الله ﷺ : « اشترىها وأعتقها ودعهم يشتروا ماشاءوا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق وان كان مائة شرط ، (٣) »

قال أبو محمد : فالقول فى هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيد ولاظن كاذب مضاف الى رسول الله ﷺ ولا تحريف اللفظ وهو ان اشترط الولاء على المشتري فى المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للعتق ، وكان اشترط البائع الولاء لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله اذ خطب رسول الله ﷺ بذلك كما ذكرنا حيث ذكرنا أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة الاشرط فى كتاب الله تعالى لا قبل ذلك أصلا ، وقد قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)

برهان ذلك أنه عليه السلام قد أباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغير أحدا ولا يحدده ، فان قيل : فهلا أجزتم البيع بشرط العتق فى هذا الحديث ؟ قلنا : ليس فيه اشتراطهم عتقها أصلا (٤) ولو كان لقلنا به ، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاها ان اعتقت يوماما أو ان اعتقتها اذ إنما فى الحديث أنهم اشترطوا ولاها لأنفسهم فقط ولا يحل أن يزداد فى الاخبار شيء لالفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا لا انقطع ونبت أن البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله ﷺ عليه وبينه ، فاذ لم يفعل فهو شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين يبعه

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان يكون لهم الولاء (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٠٤ والحديث فيه مطول اختصره المصنف (٣) فى صحيح البخارى وان اشترطوا مائة شرط (٤) فى النسخة رقم ١٤ عتقا أصلا

بشرط الصدقة، أو بشرط الهبة، أو بشرط التديرو وكل ذلك لا يجوز .

وأما حديث جابر فإنا روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم نازكريا سمعت عامرا الشعبي يقول : حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جبل له قد أعيا فر النبي ﷺ فضر به فدعاه فصار سيرا (١) ليس يسير مثله ثم قال : بعينه بأوقية قلت : لأنم قال : بعينه بأوقية فبعته واستثنت حملانه الى أهلى فلما قد منا أتيت به بالجمل وتقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثرى فقال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك . ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا أنى نازكريا - هو ابن أنى زائدة - عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال له : بعينه فبعته بأوقية واستثنت عليه حملانه الى أهلى فلما بلغت أتيت به بالجمل فتقدنى ثمنه ثم رجعت (٢) فأرسل فى أثرى فقال : أترانى ما كستك لآخذ جملك فخذ جملك ودرهمك فهو لك » . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال له : ما فعل الجمل بعينه قلت : يا رسول الله بل هولك (٣) قال : لا بل بعينه قلت : لا بل هولك قال [لا بل] (٤) بعينه قد أخذته بأوقية أركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئت به فقال لبلال [يا بلال] (٥) زنه له أوقية وزده قيراطا » هكذا روينا من طريق عطاء عن جابر .

قال أبو محمد : روى هذا أن ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله ﷺ ، واختلف فيه على الشعبي . وأبى الزبير فروى عنهما عن جابر انه كان شرط من جابر ، وروى عنهما أنه كان تطوعا من رسول الله ﷺ فنحن نسلم لهم انه كان شرطاً ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : انه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : قد أخذته بأوقية ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : أترانى ما كستك لآخذ جملك ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما أوردنا آنفا ، فصح يقينا أنهما أخذان ، أحدهما فعله رسول الله ﷺ ، والآخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل ذلك أخذاً واحداً فقد كذب رسول الله ﷺ فى كلامه وهذا كفر محض فلا بد من أنهما أخذان لأن الأخذ الذى أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذى انتفى عنه البتة ، فلا سبيل (٦) الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك (٧) أخذه ،

(١) وصحيح البخارى ج ٤ ص ٣٠ فسار بسير (٢) فى النسخة رقم ١٦ ثم انى رجعت وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٠ (٣) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٩٩ قلت : بل هولك يا رسول الله (٤) الزيادة من سنن النسائى (٥) الزيادة من سنن النسائى (٦) فى النسخة رقم ١٦ (إذلا سبيل) (٧) فى النسخة رقم ١٤ (وترك)

وصح أن في حال المما كسة كان ذلك أيضا في نفسه عليه السلام لأنه عليه السلام أخبره أنه لم
يما كسه ليأخذ جملة فصح أن البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ر كوب جعل نفسه فقط
وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار إذا جمعت ألفاظها ، فاذا قد صح أن ذلك البيع لم يتم ولم
يوجد في شيء من ألفاظ ذلك الخبر أصلا أن البيع تم بذلك الشرط فقد بطل أن يكون
في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ر كوبها أصلا وبالله تعالى التوفيق .
فأما الحنفيون . والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلا فانما الكلام بيننا
وبين المالكيين فيه فقط ، وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن
ادعى ذلك فقد كذب ، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ؟ ويلزمهم اذ لم
يجوزوا بيع الدابة على شرط ر كوبها شهرا ولا عشرة أيام ، وأبطلوا هذا الشرط
وأجازوا بيعها واشترط ر كوبها مسافة يسيرة أن يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموه
من ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والافتدروا كوا من اتبعهم في سخنة عينه
وفي ما لا يدري لعله يأتي حراما (١) أو يمنع حلالا ، وهذا ضلال مبين ، فان حدوا في
ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين ؟ فلاح فساد هذا القول يقيين
لا شك فيه ، ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من أوله لآخره
لنجتنبه ونأتي ما سواه اذا كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من أن نعلم الغيب وقد أمنا
الله تعالى من ذلك ، (فان قالوا) : ان في بعض ألفاظ الخبر أن ذلك كان حين دنوا من المدينة
قلنا : الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن أتى من تبوك فكان من المدينة على ست
مراحل أو خمس فقد دنا منها ، ويكون الدنو أيضا على ربع ميل وأقل أو أكثر فالسؤال
باق عليكم بحسبه ، وأيضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن أبي الجعد وهو انما روى
أن ر كوب جابر كان تطوعا من النبي ﷺ وشرطا ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن
جابر دليل على أن ذلك كان في مسيرهم مع النبي ﷺ الى غزاة ، وأيضا فليس فيه أن
النبي ﷺ منع من ذلك الشرط إلا في مثل تلك المسافة فاذا لم يقيسوا على تلك المسافة
سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق (٢) ولا تقيسوا على اشتراط
ذلك في ر كوب جعل سائر الدواب والا فاتم متناقضون متحكمون بالباطل ، واذا قسم
على تلك الطريق سائر الطرق . وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر
المسافات كما علمت في صلته عليه السلام را كبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقسم على
تلك المسافة سائر المسافات فلاح أنهم لا متعلق لهم في هذا الخبر أصلا وبالله تعالى التوفيق .

(١) في النسخة رقم ١٤ (باتي محرما) (٢) في النسخة رقم ١٦ (سائر الطريق)

وقد جاءت عن الصحابة رضى الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها * فن ذلك مارويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان . وعبدالرحمن بن عوف قد تباعا حتى نظر (١) أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبدالرحمن بن عوف من عثمان فرسا بأرض أخرى بأربعين ألفا أو نحوها إن أدر كتبها الصفقة وهى سالمة ثم أجاز قليلا ثم رجع فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسول سالمة قال : نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر ، قيل للزهرى : فإن لم يشترط قال : فهى من البائع * فهذا عمل عثمان . وعبدالرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وعليهم لا يخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد ووصوه الزهرى ، فخالف الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون كل هذا وقالوا : لعل الرسول يخطئ . أو يبطئ . أو يعرضه عارض فلا يدري متى يصل وهم يشنعون مثل هذا إذا خالف تقليدهم *
ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الأسدى عن عون بن عبدالله عن عتبة بن مسعود قال : إن تيمما الدارى باع داره واشترط سكنائها (٢) حياته وقال : إنما مثلى مثل أم موسى رد عليها ولدها وأعطيت أجر رضاعها * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أناسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال : باع صهيب داره من عثمان واشترط سكنائها ، وبه يأخذ أبو ثور فخالفوه ولا يخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع ، وقد ذكرنا قبل ابتداء نافع بن عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على أن رضى عمر فالبيع تام فإن لم يرض فلصفوان أر بعمانة فخالفوهم كلهم * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالبردة وليس فيه وقت ذكر الإيفاء فخالفوه *
ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال : أصاب عمار ابن ياسر مغنا فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره فتبايع الناس إلى القدوم الرأكب ، وهذا عمل عمار والناس بحضرة فخالفوه ، وأمانحن فلاحجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق ، وحكم على بشرط الخلاص . وللحنفيين . والمالكيين . والشافعيين تناقض عظيم فيما أجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منه فيها قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر أن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره لأن الأمر أكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٦ **مَسْأَلَةٌ** وكل من باع بغير فاسد فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سواء سواء ، والضمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الأزمان ولا تغير الأسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين أصلا ، وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا ، وقال في بعض ذلك : من باع بغير فاسد فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا وأجاز عتقه فيه ، وقال مالك في بعض ذلك : كما قلنا ، وقال في بعض ذلك : ان من البيوع الفاسدة يبيوعا تنفسخ

الا أن يطول الأمر أو تتغير الأسواق فتصح حينئذ *

قال أبو محمد : وهذا قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه ، أما قول أبي حنيفة : فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا إنما هو ملك فهو صحيح أو لا ملك فليس صحيحا ، وما عدا هذا فلا يعقل ، وإذا قرأ أن الملك فاسد فقد قال تعالى : (والله لا يحب الفساد) فلا يحل لاحد أن يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله عز وجل ، وقال تعالى : (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) فمن أجاز شيئا نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا ، وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة *

قال أبو محمد : هذا احتجاج فاسد الدين ونبرأ الى الله تعالى بمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ الباطل وأجاز الفاسد والله ماتقر على هذا نفس مسلم ، واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه *

قال أبو محمد : ليس لاحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بما أذن الله تعالى فيه فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمه ، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به (١) * وأما قول مالك فأول ما يقال لمن قلده : حدوا لنا المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والافقد ضلتم وأضلتم ، وحدوا لنا تغير الأسواق الذي أجتتم به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحنة ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك ، فان أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهة في كل يوم ، ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سيبل اليه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد يعرف قلبه . ولا قياس . ولا رأى له وجه بل هو اباحة أكل المال بالباطل ، فان ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير الناس فمن ترك ما اشتبه عليه

(١) كذا في جميع النسخ والراجح بها ، وهذه عادة المصنف في أن يذكر الضمير مذكرا أو يكون مرجه

كان لما سواه أترك واستبرأ لدينه وعرضه أو كلاهما هذا معناه قلنا : أتم أول مخالف لهذا الخبر لأنكم ان قلم : انكم انما حكتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا : إما كذبتم وإما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام ومعصية وجرحة ، وان كنتم صدقتم فما أخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم أشنع الجسر فنقلتم الأملأك المحرمة وأبجتم الأموال المحظورة فيما أقررتمم بالسنتكم أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالقتم بما في ذلك الخبر جملة ، وان قلم حكمننا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا : قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ هذا عليكم ، قال تعالى : (ان تدعون الا الظن وان الظن لا يغنى عن الحق شيئا) وذم قوما حكموها فيما ظنوه ولم يستيقنوه ، وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك فلا يحكم ولا يتسرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا اتقن حكم حينئذ .

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (تنبأنا لكل شيء) وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رده » وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نايزيد بن هرون ناحماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق أبو موسى .

قال علي : المقتى قاض لأنه قد قضى بوجوب ما أوجب وتحريم ما حرم أو بإباحة ما أباح ، فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله ﷺ ثابت فليحرمه وليبطله أبدا ، ومن أيقن باباحته بنص كما ذكرنا فليحبه ولينفذه (١) أبدا ، ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبدا وليس في الدين قسم رابع أصلا ، ومالم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة : (لا علم لنا الا ما علمتنا) وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه ، قال تعالى : (فاذا بعد الحق إلا الضلال) .

١٤٤٧ مسألة ومن اتباع عبدا أو أمة لهما مال فالهما للبايع إلا أن يشترطه المتباع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر أو قل ولاله حكم البيع أصلا ، فان كان في مال العبد أو الأمة ذهب كثير أو قليل وقد اتباع الأمة أو العبد بذهب أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر نقدا أو حالا في الذمة أو إلى أجل جاز كل ذلك ، وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق ، فان اطلع على عيب في العبد أو الأمة رده أو ردها والمال له لا يردده معه ، فان

وجد بالمال عيبا لا يرد العبد من أجل ذلك ولا الأمة فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلا ، وكذلك لو باع نصيبه من عبدينه وبين آخر ولا فرق ، فلو باع اثنا عشر عبدا بينهما جاز للشترى اشتراط المال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا ، والاشتراط غير البيع (١) فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك ، وقدمنا المال بالشرط الصحيح وليس بما دخل في صفقة الرد (٢) فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع ، ومن باع نصف عبد مشاع أو نصف عبده فلم يشتر المشتري عبدا وإنما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا وإذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا فله اشتراط المال ، وهذا كله قول أصحابنا ، وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب . والفضة . والمجهول . والكثير . والقليل ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد ، فردوا ما أباح الله تعالى من الشروط وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا أشعث بن أبي الشعثاء قال : باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أيونس . ومغيرة . وأبو اسحاق الشيباني وبعض أصحابنا عن الشعبي عن شريح ، قال أيونس . عن الحسن ، وقال مغيرة : عن إبراهيم ، وقال الشيباني : عن الشعبي عن شريح ، وقال بعض أصحابنا : عن الشعبي ، ثم اتفقوا كلهم الحسن . والنخعي . وشريح . والشعبي على أن من باع عبدا وله مال فإله للشترى ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٨ مسألة والببتاع أن يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة وله أن يشترط ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك ، ومنع من ذلك مالك . وأبو سليمان وقالوا : لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل فإله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع وبعض المال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٤٩ - مسألة - فان قيل : انما جاء النص في العبد فمن أين قلتم بذلك في الأمة؟ قلنا : لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبدو عبدة، والعبد اسم جنس كما تقول : الانسان والفرس والحمار والله تعالى التوفيق * وان أحق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد . والأمة في الحكم فرأى الزنا في الأمة عيبا يجب به الرد ولم يره في العبد الذي كره عيبا يجب به الرد من الخفيفين ، ومن رأى أن للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذي كره على النكاح من المالكين ، فان كانت الأمة في استثناء ما لها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقتبسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والافتقد تحكما .

١٤٥٠ مسألة - ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع والتأخير في النخل هو أن يشقق الطلع ويذر فيه دقيق الفحال (١) وأما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط وأما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده كما جاء النص ، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلا لانه خلاف أمر رسول الله ﷺ ، وأما سائر الثمار فان من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أولم يبد (٢) صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلا ، ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلا الا حتى يبد وصلاحها فاذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وأما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل . والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل ، وأما قولنا : لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزده فلما ذكرنا قبل من نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر فلا يجوز بيعها قبل أن تزهي أصلا وأباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما أجاز به عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه * وقاس الشافعيون . والمالكيون سائر الثمار على النخل وأجازوا هم . والخفيفون يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل أن تزهي على القطع أو مع الأصول ، وهذا خلاف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعادة ما حرم وما عجز عليه السلام قطع عن أن يقول إلا على القطع أو مع الأصول وما قاله

(١) فحال النخل هو ما كان من ذكره فحالاناه (٢) في النسخة رقم ٤ ولم يبد

عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن به الله تعالى * ومن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لابشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري . وابن أبي ليل * وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (١) » * ورويناه أيضا من طريق أيوب . وعبيد الله بن عمر . وموسى بن عقبة . ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ورويناه أيضا من طريق اسماعيل بن جعفر . وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » * ورويناه أيضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ * ومن طريق أبي الزبير . وعمر بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ومن طريق سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار نقل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الصحابة ، والى التابعين وفيمن دونهم ، فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك أزهى ان كان بلحا أو بسرا أو ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها ، فان كان ان ترك لم يزه أبدأ ولا ظهر فيه الطيب أبدأ حل بيعه بعد القطع لاقبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها وبيقين يدرى كل ذى فهم وتميز أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى ترهى وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك أزهى أو ظهر صلاحه (٢) لا يمكن غير ذلك ، وأما ما لا يمكن أن يصير الى الازاء أبدأ ولا أن يبدو صلاحه أبدأ فليس هو الذى نهى عليه السلام عن بيعه حتى ترهى أو حتى يبدو صلاحه فاذ ليس هو المنهى عن بيعه فقد قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) وأما قولنا : لا يجوز لمشتري الأصول ان يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها فللثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام « نهى عن اضاءة المال ، والبائع لم يتعد في كون ثمرته في أصولها فيكون هو المضيع ماله ، وكذلك القول فيمن باع أرضا وفيها بذره ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الأرض أخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به ووجه ما فليس له حينئذ أن يغسل أرض غيره ولا شجر غيره بمتاعه بغير اذن صاحب الأصل ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨ (البائع والمبتاع) (٢) في النسخة ١٦ (وظهر صلاحه)

١٤٥١ - مسألة - وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها ، أما الاشتراط فلو وقع الصفة عليها (١) وهي قوله عليه السلام : « قد أبرت » فهذه ثمرة قد أبرت ، وأما جواز بيعها مع الأصول ودونها فلا باحة رسول الله ﷺ يبيعها إذا أزهت وباللغة تعالى التوفيق .

١٤٥٢ مسألة ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فلم يشترط أن يشترط جميعها إن شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها أو شيئا منها معنا فإن وجد بالنخل عياردها ولم يلزمه رد الثمرة لأن بعض الثمرة ثمرة وقوله عليه السلام : « وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من أجل رده لما اشترى إذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة ، فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب أو ثمر أشجار غير النخل ثم وجد بالأصول عياردها أو وجد بالثمرة عياردها ، فإن كان اشترى الثمرة مع الأصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد أو أمسك الجميع ولا بد لأنها صفقة واحدة ، فلو كان اشترى الثمرة في صفقة أخرى لم يرد لها إن رد الأصول بعبء ولا يرد الأصول إلا إن رد الثمرة بعبء ، فلو اشترى الأصول من النخل واشترط الثمرة أو بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمرة ولا بد وضمنها إن كان أنفها أو تلفت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيع الاشتراط إلا للبتاع ولا يكون مبتاعا إلا من قد صح بيعه ، وأما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمرة فإذ ليس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعدي قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

١٤٥٣ مسألة ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمرة قد أبرت لم يجز للبتاع اشتراط بمرتها أصلا ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدا ، ومن باع حصة له مشاعا في نخل فإن كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للبتاع اشتراط الثمرة والأصول فلا والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا في نخل ، وأقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لأن لفظ الثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي به أنزل القرآن وخاطبنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأول لفظ الجمع (٢) إنما يقع على الثلاث فصاعدا ، فإن ذكروا قول الله تعالى : (فقد صنعت قلوبكم) قلنا :

(١) في النسخة ١٤٥٢ الصفقة عليها (٢) في النسخة ١٤٥١ وأقل لفظ الجمع

المعروف عند العرب أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز (١)
ومهمين قذفين مرتين * ظهرهما مثل ظهور الترسين
(فان قيل) : الجمع ضم شيء إلى شيء فالاثنان جمع قلنا : هذا باطل ولو كان كما
قلتم لجاز أن نخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال : زيد قام أو الرجل قتلوا لأن الواحد أيضا
أجزاء مجموع بعضها إلى بعض ، والله تعالى التوفيق *

١٤٥٤ مسألة ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على (٢)
أن يوفيه السلعة في مكان مسمى لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يأخذه
البائع باي فاته الثمن حيث هما أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن
حالا (٣) لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باعطاء كل ذي حق
حقه ، وليس على البائع إلا أن لا يحول (٤) بين المشتري وبين ما باع (٥) منه فقط
وبالله تعالى التوفيق *

١٤٥٥ مسألة ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى
تحيض راتعة كانت أو غير راتعة والبيع بهذا الشرط فاسد ، فان غلب على ذلك فيبيعه تام
وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وأوجه مالك في الراتعة ولم يوجهه في
غير الراتعة ، وهذا أول التناقض . وفساد القول لأن غير الراتعة توطأ كما توطأ الراتعة
وتحمل كما تحمّل الراتعة ، ثم أعظم التناقض قولهم : ان الحيض لا يكون براءة من الحل
وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم : ياهؤلاء فلائى معنى أوجبتم منع المشتري من جاريته
وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذى لم يوجهه قرآن . ولا سنة . ولا رواية فاسدة .
ولا قول صاحب ، ولا قياس . ولا تورع . ولا رأى يعقل ؟ وأتم تقولون : انها اذا حاضت
أسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المتزور وحل له وطؤها بعد الطهر ، ويمكن عندكم
أن تكون حاملا من البائع حينئذ ، فأى فرق بين ما أبجتم له الآن وبين ما منعتموه منه
قبل أن تحيض وخوف الحمل . وفساد المبيع موجود في كلتا الحالتين ؟ فأى عجب أعجب
من هذا ! ولا خلاف بيننا وبينكم فى انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد إباحتمكم له
وطئها فولدته لأقل من ستة أشهر فان البيع مفسوخ وهى مردودة إلى البائع (٦) وولدها
به لاحق ان كان قد أقر بوطنها ولم يدع استبراء ، فأى منفعة للواضحة أو أى معنى لها ؟
فان قالوا : انما اتبعنا النص الوارد لا توطأ حائل حتى تحيض قلنا : كلا بل خالفتم هذا
النص بعينه لأنكم فرقتم بين الراتعة وغير الراتعة وليس هذا فى الخبر ولا قاله احد نعلمه

(١) فى النسخة ١٦ الشاعر (٢) فى النسخة ١٦ ولا يحل (٣) فى النسخة ١٦ ان كان الثمن مؤجلا وهو غاط
(٤) فى النسخة ١٤ الا ان يحول وهو خطأ (٥) فى النسخة ١٤ وبين ما باع (٦) فى النسخة ١٦ مردودة للبائع

قبلكم ، و فرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا ههنا
اجماعا فان الخيفيين يقولون : ان البكر وغير البكر سواء لا توطأ واحدة منهما حتى
تحيض أو حتى تستبرى . بما تستبرى به التي لا تحيض وهذا خبر لم يصح (١) ولو صح
لقلنا به لكننا (٢) نقول : لا يبيعها (٣) حتى يستبرئها بحيضة ولا يطؤها المشتري حتى
يستبرئها كذلك احتياطا (٤) خوف الحمل فقط فان أيقنا أن بها حملا من البائع فاليبيع
حرام ان كانت (٥) أم ولده وان كان الحمل من غيره فاليبيع حلال والوطء حرام حتى
تضع وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كاتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض . والنفساء
ولا فرق إذ لم يأت نص بغير ذلك ، ولا فرق بين اتمانه على التي اشترى وبين اتمانكم
من تضعونها عنده لذلك ، وأنتم لا تفرقون بين الثقة وبين غير الثقة ههنا و فرقتم بين
الرائعة وغير الرائعة وهذا تحليط وتناقض ، وأما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره
ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء برهانه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

١٤٥٦ مسألة ولا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلت
أو كثر : ولا يبيع دابة على أن يعطيها البائع إكافها أو رسنها أو بردعتها ، والبيع بهذا
الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه (٦) والبيع جائز *
برهان ذلك أنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وقال تعالى : (ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من
غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه إذ نهى عنه وعلى لسان رسوله عليه السلام أيضا ،
والكسوة مال البائع ولم يبيعها برضى منه فلا يحل أخذها منه أصلا ، وهذا قول أبي حنيفة .
والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : يجبر على كسوة مثلها للشئاء ان يبعث
في الشئاء على كسوة مثلها في الصيف ان يبعث في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها
فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى
سديد . ولا قول أحد فعله قبله . نعى بهذا التقسيم - وقد روى عن ابن عمر كل حلى وكسوة
على الأمة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا ؛ فان قالوا : كسوتها
من مالها قلنا : تناقضتم ههنا في موضعين . أحدهما أنها ان كانت من مالها فقد أجزتم
اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم ، والثاني أن تقول لكم : كيف هي من مالها وأنتم
تجبرون البائع على احضارها أحب أم كرهه من حيث شاء ؟ ثم هبكم أن الكسوة من مال

(١) في النسخة ١٦ (لا يصح) (٢) في النسخة رقم ١٤ (ولكننا) (٣) في النسخة ١٤ (لا يبيعها) (٤) في
بعض النسخ اختيارا (٥) في النسخة ١٦ وكانت (٦) في النسخة ١٦ (فهو ظلم له)

الامة أترون البرذعة والرهن من مال الحمار والبغل اذ قلتم : لا يباع الاومعه برذعة ورسن ؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا في السرج . واللجام ؟ وهذه أعاجيب وشنع لاندرى من أين خرجت ، وهلا أوجبتم عليه نفقة شهر أو شهرين تصحبها اياها كما أوجبتم عليه كسوة عام أو نصف عام ؟ وما [ندرى] (١) الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة أكد لانها لا تعيش (٢) دونها ، فان قالوا : مشتريها ينفق عليها قلنا : ومشتريها يكسوها أيضا كما يلزمه أن يكسوز وجته ولا يلزم أباه ولا أخاه الذي يزوجه كسوتها مذ تزوج ، فان قالوا : أبيعها عريانة ؟ قلنا : أبيعها جاتعة ولا فرق ؟ وقال بعضهم : الكسوة ركن من أر كأنها قلنا : هذا كذب وحق معا ، وما علمنا للانسان أر كأنها تكون الكسوة بعضها ، فان ادعوا عمل أهل المدينة قلنا : كذب من قال هذا ، ومن الباطل المتيقن أن تكون هذه الشريعة عند أهل المدينة ثم يكتسها عمر . وعثمان . وعلي . ومعاوية . والحسن . وعبدالله ابن الزبير رضى الله عنهم حتى لا يديرها أحد الامالك ومن قلده ، وبالله تعالى التوفيق *
١٤٥٧ مسألة ولا يحل بيع سلعة لآخر (٣) بثمان يحدده له صاحبها فما استراد على ذلك الثمن فلتولى البيع * روينا من طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس أنه كان لا يرى (٤) بأسا أن يعطى الرجل الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما ازددت فلك ، ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف ، وأجازه شريح . والحكم . والشعبي . والزهرى . وعطاء * وقد روينا من طريق محمد بن المنثى ناعبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له : ما زددت على كذا أو كذا فهو لك * وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . وسفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن . وطاوس *
قال أبو محمد : هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى [فهو باطل] (٥) ، فان باعه المأمور على هذا الشرط فالبيع باطل (٦) لانها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شيء الا بتولى صاحبه أو بوكالة صحيحة وإلا فهو عمل فاسد فلو قال له : بعه بكذا وكذا فان أخذت أكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه والرضا لا يكون إلا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب به انفس صاحب السلعة اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق *

١٤٥٨ - مسألة - ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن

(١) الزيادة من النسخة ١٦ (٢) في النسخة ١٤ (٣) في النسخة ١٦ (٤) في النسخة ١٦ (٥) عن ابن عباس قال : لا يرى (٥) الترخ (٥) الزيادة من النسخة ١٦ (٦) في النسخة ١٤ (فالباع فاسد)

ولابكيل كمن باع رطلا . أو قفيزا . أو صاعا . أو مديا (١) . أو أوقية من هذه الجملة من التمر . أو البر . أو اللحم . أو الدقيق . أو كل مكيل في العالم . أو موزون كذلك ، وكن باع ثلاثة من هذه البيض أو أربعة . أو أى عدد كان . أو من كل ما يعد . أو كن باع ذراعا أو ذراعين أو نحو ذلك من كل ما يدرع سواء استوت أبعاض كل ذلك أو لم تستو وإنما تجب أولا المساومة فإذا تراضيا كالأو وزن أو ذرع أو عد ، فإذا تم ذلك تعاقد البيع حينئذ على تلك العين المكيلة أو الموزونة . أو المذروعة . أو المعدودة ثم بقي التخيير من أحدهما للآخر فيمضى أو يرد . أو يتفرقا بأدائهما بزوال أحدهما عن الآخر كما قدمنا قبل ، فلو تعاقدوا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل . أو الوزن . أو العد . أو الذرع لم يكن بيعاً وليس بشيء ، وأجازه المالكيون فيما استوت أبعاضه كالدقيق واللحم . والتمر . والزبيب ونحو ذلك ، ولم يجيزوه (٢) فيما اختلفت أبعاضه كالبطيخ . والقثاء . والبيض . والجوارى . والحيتان . وسائر الحيوان . والجواهر . ونحو ذلك ، وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين أو من ثلاثة يختاره المشتري ولم يجزه من أربعة أثواب ، وهذا تخليط ناهيك به .

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فحرم الله تعالى أخذ المرمه مال غيره بغير تراض منهما وسمها باطلا ، وبضرورة الحسن يدرى كل أحد أن التراضى لا يمكن البتة إلا فى معلوم متميز وكيف أن قال البائع : أعطيك من هذه الجهة وقال المشتري : بل من هذه الأخرى كيف العمل ؟ ومن جعل أحدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر وهذا ظلم لا خفاء به . وبرهان آخر وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولا غرراً أكثر من أن لا يدرى البائع أى شيء هو الذى باع ولا يدرى المشتري أى شيء اشتري وهذا حرام بلا شك . وبرهان ثالث وهو أنهم كلهم مجمعون معانيف من عقد مع آخر يبيعاً على هذه الجهة أو هذه الأخرى أو اشترى منه إما هذه الجهات أو هذه الأخرى فإنه يبيع باطل مفسوخ لا يحل ، وهذا نفسه هو الذى أجازوا ههنا لا نقول : أنه تشبيه بل نقول : هو نفسه ولا بد منه وبرهان رابع وهو أن السلم عند أى حنيفة . ومالك لا يجوز حالاً والسلم عندهم إنما هو يعقد على ذرع ما . أو عدد ما . أو كيل ما . أو وزن ما ، ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين فى بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه الذى منعوا منه ، وقولنا ههنا : هو قول أبى سليمان . وأصحابنا ، وما نعلم للبخاريين حجة أصلاً . لا من قرآن : ولا سنة . ولا

(١) هو بضم الميم وسكون الـ دال المهملة التقيير الشامي وهو غير المد (٢) فى النسخة ٤١ ولم يجزه وهو غلط

رواية سقيمة . ولان ذكره الآن من قول متقدم . ولا من قياس . ولا من تورع أصلاً •
ومن عجائب الدنيا اجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود
في هذه الجهة إما في ذراع وإما في عرض الثوب أو في طوله فأجازوا المجهول . والمنكر ،
ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق :

١٤٥٩ - مسألة - ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلا مسمى منها أو لإوزنا
مسمى منها أو لإعدادا مسمى منها أي شيء كان ، وكذلك لا يحل أن يبيع هذا الثوب
أو هذه الخشبة إلا ذرعا مسمى منها ، وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيها واستثناء مكيلة
مسماة منها . أو وزن مسمى منها . أو عدد مسمى منها أصلا قل ذلك أو أكثر ، ولا يحل بيع
نخل من أصولها أو ثمرتها على أن يستثنى منها نخلة بغير عينها لكن يختارها المشتري ، هذا
كله حرام مفسوخ أبداً محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وإنما الحلال في ذلك أن
يستثنى من الجملة إن شاء أي جملة كانت حيواناً أو غيره أو من الثمرة نصف كل ذلك مشاعاً
أو ثلث كل ذلك مشاعاً أو ثلثي كل ذلك أو أكثر أو أقل جزءاً مسمى منسوباً مشاعاً في
الجميع ، أو يبيع جزءاً كذلك من الجملة مشاعاً أو يستثنى منها عينا معينة محوزة كثرت
أم قلت . أو يبيع منها عينا معينة محوزة كثرت أم قلت ، فهذا هو الحق الذي لا خلاف من
أحد في جوازه إلا في مكان واحد نذكره إن شاء الله تعالى ، وأجاز مالك يبيع مائة نخلة
يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها ، وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير ، وأجاز
بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فأقل فإن استثنى أكثر من الثلث لم يجز ،
وقال مالك : إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المتبايع لم يجز
فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز إذالم يكن فيها ثمر كالعروض ، وأجاز للبايع أن يبيع
ثمر حائطه ويستثنى منه (١) ثمر أربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البايع ، أجاز
هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة ، وأجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القاسم في النخل قال :
فإن وقع أجزته لقول مالك •

قال أبو محمد : في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع . والمشتري
في اختيار الثمر ، ومن الفرق (٢) بين اختيار المشتري لثمر أربع نخلات فنع منه وبين
اختيار البائع له فأجاز ، وليت شعري ما قوله في ست نخلات أو سبع وزيد هكذا واحدة
واحدة فاما يتأدى على الإباحة وإما يمنع فيكلفوا (٣) البرهان على ما حرموا وما حللوا

(١) في النسخة ١٦ منها (٢) في النسخة ١٦ التفريق (٣) كذا في جميع النسخ - والذي يناسب قوله قبل
وليت شعري ما قوله فإنه أفرد الضمير ، وقوله فاما يتأدى كذلك أفرده - أفراد الضمير فيه فتنبه

او يتحبروا فلا يدروا ما يحللون وما يحرمون ولا بد (١) من احد هذه الوجوه ضرورة
 ثم نسألهم عما اجازوا في الأربع نخلات فنقول : اتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائظ إلا
 خمس نخلات ؟ فان اجازوه سألتهم من اين خصوا الأربع نخلات بالاجازة دون ما هو
 اكثر أو اقل ؟ فان (٢) منعوا زدناهم في عدد نخل الحائظ نخله نخله ، وهذه تخالط
 لانظيرها ، وهذا يطل دعواهم في عمل أهل المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج
 إلى أن يتوقف فيه أربع ليلة ، وان في اجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه ان وقع من أجل
 اجازة مالك له لعجبا ؛ ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا للطاعة كلامه وكلام رسوله
 ﷺ وتغييرنا عن تقليد ما دون ذلك حمداً كثيراً كما هو اهله ، واما الخفيفون .
 والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله .

قال ابو محمد : وتناقضوا ههنا اقبح تناقض لأنه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة
 واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسألة التي (٣) قبل هذه من بيع بعض
 جملة بكيل او بوزن او بعد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة ، وكلا
 الأمرين بيع بعض جملة وامسك بعضها واحل الله البيع ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم .
 واما المكان الذي اختلف فيه بما ذكرنا فان المالكين منعوا من بيع جملة الاثلثيا
 وقالوا : لا يجوز الاستثناء الا في الأقل * .

قال علي : وهذا باطل لانهم يوجب ما قالوه لا قرآن : ولا سنة . ولا رواية سقيمة .
 ولا قول صاحب : ولا قياس . ولا رأى له وجه . ولا لغة أصلا ، وأيضا فان استثناء
 الاكثر أو الاقل انما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز هذا ،
 وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه (٤) * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن
 أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثنى نصفه ؟ فكرهه ، الحجاج
 هالك * ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان بن عيسى قال : إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري
 نصفا فهو بينهما نصفان * ومن طريق محمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 الثوري عن منصور . والأعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بأسا أن يبيع
 السلعة ويستثنى نصفها * .

قال ابو محمد : برهان صحة قولنا ههنا (٥) هي البراهين التي أوردنا في المسئلة التي
 قبلها سواء سواء ، وههنا برهان زائد وهو ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن
 أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن

(١) في النسخة ١٦ فلا بد (٢) في النسخة ١٤ وان (٣) سقط لفظ التي من النسخة ١٤ (٤) سقط لفظ
 « بعينه » من النسخة ١٤ (٥) في النسخة ١٤ « قولنا ههنا »

جابر بن عبد الله « أن رسول الله (١) ﷺ نهى عن الثنيا حتى تعلم » فصح أن الاستثناء لا يحل (٢) إلا معلوما من معلوم ، فان قيل : فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير . وسعيد بن ميناء (٣) عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزانة . والمحاقلة . والمعاومة . والمخابرة ، قال أحدهما : بيع السنين وهي المعاومة وهي الثنيا قلنا : هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام أبي الزبير ورأيه . أو كلام سعيد بن ميناء ورأيه ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله ﷺ ، والثنيا لفظة معروفة عربية قال تعالى : (كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ، ومن المحال الباطل المتيقن أن يكون للثنيا معنى غير هذا فيها ناعنها رسول الله ﷺ ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا ، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا »

قال أبو محمد : وقد جاءت في الثنيا آثار رويها من طريق ابن أبي شيبة نا السماعيل بن عليه . وابن أبي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا أن ابن عمر كرها ، وكان عندنا مرضيا ، قال ابن عليه : قال ابن عون : فنحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة »

قال علي : سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد وهو من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلا معلوما قال سفيان : ولكن يستثنى هذه النخلة وهذه النخلة » ومن طريق الحجاج بن المهال نا حماد بن زيد نا أيوب - هو السخيتاني - عن عمرو بن شعيب أنه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرها إلا أن يستثنى نخلات معلومات قال عمرو : ونهاني سعيد أن أبرأ من الصدقة إذ ابعت * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب قال : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة أرضي واستثنى ؟ قال : لا تستثن إلا شجرة معلوما ولا تبرأ من الصدقة قال أيوب : فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه أعجبه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لابراهيم : أبيع الشاة واستثنى بعضها ؟ قال : لا ولكن قل : أبيعك نصفها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : لا بأس ببيع السلعة ويستثنى نصفها (٤) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كرا قال : كان يعجبه أن يعلم

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٦ « أن النبي » والحديث فيه مطول اختصره المصنف (٢) في النسخة ١٤

لا يصح (٣) هو بكسر الهمزة والمد النون (٤) في النسخة ١٤ « واستثناء نصفها »

نحلا (١) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ابى زائدة عن يزيد - هو ابن ابراهيم - عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها رابعها *

قال أبو محمد : واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدى سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال : ابيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة * ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جده محمد ابن عمرو باع ثمر حائطه يقال له : الافراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وما نعلم لهم غير هذا ، فالرواية عن ابن عمر هم أول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان مستثنى من الثمرة فهو محمول لا يدري ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون فان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك أيضا ، والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذين الوجهين فقد خالفوه ، والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما أوردنا آنفا * وأما حديث سالم فلم يخص ثلثا من أقل ولا من أكثر والمالكيون لا يجيزون أكثر من الثلث فقد خالفوه * وأما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر بابه بأربعة آلاف ممر اثمانمائة درهم وهم الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا جائز حسن ، فلاح أنه لاسلف لهم أصلا فيما قالوه من ذلك ، وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا عبد الصمد بن أبى الجارود قال : سألت جابر بن زيد عن باع شيئا واستثنى بعضاه قال : لا يصلح ذلك *

قال أبو محمد : ان كان عنى مجهولا فصحيح (٢) وان كان عنى جملة الاستثناء خطأ لأن رسول الله ﷺ أباح الدنيا اذا علمت ولا حجة فى أحد معه عليه السلام *
١٤٦٠ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له فى بيعه فان وقع فسخ أبدا سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالبت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر بل يأخذ ماله أبدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال أن يمضى ذلك البيع أصلا إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب ، وكذلك لا يلزم أحدا شراء غيره له الا ان يأمره بذلك فان اشترى له دون أمره فالشراء للشترى ولا يكون للذى اشتراه له أراد كونه له أولم يرد إلا بابتداء عقد شراء مع الذى اشتراه إلا الغائب الذى

يوقن بفساد شيء من ماله فسادا يتلف به قبل أن يشاور فانه يبيعه له الحالك أو غيره ونحو ذلك ويشترى لاهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك أو ما يبيع عليه بحق واجب ليتصرف غريم منه ، أو في نفقة من تلزمه نفقته فهذا الإلزام له حاضرا كان أو غائبا رضى أم سخط * برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فليس لاحد أن يحمل ما حرم الله تعالى من ماله . ولا من بشرته . ولا من عرضه : ولا من دمه إلا بالوجه الذى أباحه به نص القرآن . أو السنة ، ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والسكوت ليس رضى الا من اثنين فقط ، أحدهما رسول الله ﷺ والمأمور بالبيان الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذى لا يقر على باطل ، والذى ورد النص بان ماسكت عنه فهو عفو جائز ، والذى لاحرام الاما فصل لنا تحريمه ولا واجب إلا ما أمرنا به فلم يأمرنا به ولا نهانا عنه فقد خرج عن أن يكون فرضا أو حراما فبقى أن يكون مباحا ولا بد ، فدخل سكوته الذى ليس أمرا ولا نهيا في هذا القسم ضرورة * والثاني البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط ، وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه بأنه راض به منفذ ، ويسأل من قال : ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم : ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ؟ ومن أين قستم ذلك ؟ فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كذبوا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التى يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك ، وفي أن الانكار يكون بالسكوت وأن الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا أن الساكت يمكن أن يكون راضيا ويمكن أن يكون غير راض ، وهذا هو الذى لا شك فيه ، والرضا يكون بالسكوت وبالكلام ، والانكار يكون بالسكوت وبالكلام ، فاذا ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الأموال المحرمة بالظن قال تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ، فان قالوا : قسنا ذلك على رسول الله ﷺ وعلى نكاح البكر قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا في غاية الباطل لان من عدا رسول الله ﷺ يسكت (١) تقية أو تدبيرا في أمره وتروية أولانه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء . وهذا هو الحق ،

ورسول الله ﷺ لا يتقى في الله تعالى أحدا ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت (١) على الباطل فلا ينكره لأنه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ (٢) والأمر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقا أبدا ولا الحق باطلا، ويلزم المخالف لهذا أن من قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له: انك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وإن من قتل ولده - وهو يري - فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشيء من هذا * وقال أبو حنيفة: وأصحابه: من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال اجازة ذلك أو رده، واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي استأجر أجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فإني فعمدت الى ذلك الفرق فورعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيا ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حتى فقلت: انطلق الى تلك البقر وراعيا فقال: أستهزئ بي قلت: ما استهزئ بك ولكنك فذكر الخبر وإن الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار، فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم، فأولها أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تزمنا شرأئهم * والثاني أنه ليس فيه أن الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره أنه كان بفرق ذرة في الذمة فاذا ذلك كذلك فلم يبيع له شيئا بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه وهذا حسن وهو قولنا * والثالث أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه وأنه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضى وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز عندنا حسن جدا، وأما كونه حجة عليهم فإن فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد بطل حقه إذ سكت عن أخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك * واحتجوا بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن شعيب بن غرقدة عن عروة البارقي: «ان رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة قال: فاشتريت له شاتين فباع احدهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له بالبركة» * ورويناها أيضا من طريق أبي داود نا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر ناسعيد بن زيد نا الزبير بن الحرث عن أبي لييد عن عروة البارقي فذكره * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم ابن حزام: «ان النبي ﷺ بعته ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين

فاشترى شاةً بدينار وجاء بدينار فدعاه رسول الله ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار . هذا كل ما هووا به وكله لاشيء . *

أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدري من هو من الناس والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا * وأما حديث عروة فأحد طريقه عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف ، وفيه أيضا أبو ليلى وهو لمازة (١) بن زبار وليس بمعروف العدالة ، والطريق الأخرى معتلة وان كان ظاهرها الصحة وهي أن شيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا من طريق أبي داود والسجستاني ناسدنا سفيان - هو ابن عينة - عن شيب بن غرقدة حدثني الحى (٢) عن عروة [يعني ابن الجعد البارقي] (٣) قال . « أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له أضحية أو شاةً فاشترى اثنتين فباع أحدهما بدينار فأناه بشاةً ودينار فدعاه بالبركة (٤) » فحصل منقطعاً بفطل الاحتجاج به ، ثم لو صح حديث حكيم . وعروة لم يكن لهم فيها حجة لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاةً فاشترى له شاتين صار الشراء لعروة بلا شك لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي ﷺ ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرضاً له ليرده وإما متعدياً فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاةً نفسه بدينار فصره إلى النبي ﷺ كالزومه (٥) وأهدى إليه الشاةً فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه أصلاً لا بنص ولا بدليل (٦) على أن الشراء جوزة النبي ﷺ والتزومه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر * وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاةً فلزمه ضمها فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه *
قال أبو محمد : ثم نسألهم عن باع مال غيره فنقول : أخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا ، ولا بد من أحدهما ، فإن قالوا : لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الآن يأمر بذلك الذي لا يستل عما يفعل فنسمع ونطيع لله تعالى ، وأما من يستل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلاً إذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه ، وإن (٧) قالوا : قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشيء المبيع الثمن قلنا : فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي بذلك قرآن . ولا سنة ؟ وهذا لا يحل لأنه تحكم في دين الله تعالى ،

(١) بكسر اللام وتخفيف الميم ويزاى ؟ وزنا بفتح الزاى وتشديد الباء الواحدة وآخره راء (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد النحائية أى القليلة ، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) فى سنن أبي داود زيادة لم يذكرها المصنف وهي فكان لو اشترى تراباً لبيع فيه (٥) فى النسخة ١٦ « ألزمه » (٦) فى النسخة ١٤ « لانس ولا دليل » (٧) فى النسخة ١٤ « فان »

وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل روينا عنه أن من يبعث داره وهو ساكت فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره وهو قول أنى سليمان . وجميع أصحابنا ، وهو قول الشافعى إلا أنه اختلف عنه فيمن يبع ماله (١) فعلم بذلك فروى عنه أنه باطل ولا بد (٢) وروى عنه أنه إن يجز ذلك إن شاء ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضى أصلا ، وأما أبو حنيفة فإن السكوت عنده لا يكون إقرارا إلا في خمسة مواضع ، أحدها من رأى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت فإن العبد يصير بذلك مأذونا له والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها فسكوته إسقاط لحقه في الطلب والإنسان يبايع وهو حاضر عالم بذلك ، ثم يقال له : قم مع مولاك فيقوم فهذا إقرار منه بالرق وإن لم يتكلم به أو البائع للشيء . ثم من حال في قبضه المشتري والبائع ساكت فهذا إذن منه في القبض ، والبكر في النكاح *

قال أبو محمد : هذه (٣) الأربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لأن قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى شديد يفرق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فإن القول لا يحل به ، وأما مالك فإنه قال : من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع أمة كانت المبيعة أو عبدا أو غير ذلك ، ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فإن حقه قد بطل ، ومن ادعى عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى به عليه (٤) ولم ير السكوت عن طلب الدين - وإن رآه يقسم - مسقطا لحقه في الطلب ، ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضى بإسقاطها إلا حتى تمضى له سنة فسكوته بعد السنة رضى بإسقاطها عنده ، ولم ير سكوت من تزوج (٥) امرأته بحضرتها طلاقا ولا أنها بانت عنه بذلك ، وهذه مناقضات لا دليل على صحة شيء منها إلا من نص ولا من قول أحد تقدمه . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وأعجب ذلك أنه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح إلا حين تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا ، ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك ، وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين إنما لم يخرج عن ملكه بذلك ، واختلف عنه في سكوته سبع سنين . أو ثمان سنين . أو تسع سنين فروى عنه أن كل ذلك قطع لحقه ، وروى عنه أنه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض أقراره قطعا لحقه إلا بعد سبعين سنة ، وهذه أقوال كاترى نعوذ بالله منها ، ففيها إباحة الأموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة ١٤ باع ماله وهو غلط (٢) الزيادة من النسخة ١٦ (٣) سقط لفظ هذه من النسخة ١٤ (٤) في النسخة ١٤ ما ادعى عليه فيه (٥) في النسخة ١٤ من تزوج

١٤٦١ **مسألة** ولا يجوز بيع شيء لا يدري بأثمه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع . ولا ما جهلاه جميعا ، ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة (١) يظنها قزديرا فوجدها فضة ، أو فصلا لا يدري أزجاج هو أم ياقوت فوجده ياقوتا أم زمردا أو زجاجا وهكذا في كل شيء ، وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى أو الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ أبدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا ابتداء عقد برضاهما معا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب *
 برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا يمكن بيديته العقل . وضرورة الحس رضى (٢) بما لا يعرف ولا يكون الرضى إلا بالمعلوم المائىة ، ولا شك في أنه ان قال : رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ما هو وان كان ديناجدا ، وقد سمي الله تعالى ما لم يكن عن تراض أكل مال بالباطل ، وأيضا فهو بيع غرر لأنه (٣) لا يدري ما ابتاع ولا ما باع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذا أعظم الغرر ، وهذا قول الشافعى . وأبى سليمان ، وقد ذكرنا عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته أصلا * ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرثية محاط بها علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها (٤) وهذا عجب لا نظير له ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٦٢ **مسألة** ولا يحل بيع شيء باكثر مما يساوى ولا باقل مما يساوى اذا اشترط البائع أو المشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به ، فان اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كاذرنا ولم يعلم بقدر الغبن أو علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدا مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا ابتداء عقد فان لم يشترط السلامة ولا أحدهما ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علمه به فـللمغبون انفاذ البيع وأورده ، فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول أبى ثور . وقول أصحابنا الأهم قالوا : لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا ، وقال أبو حنيفة : ومالك . والشافعى : لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر أو قل ، وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد *
 برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون

(١) بضم أوله وسكون ثانيه القطعة (٢) في النسخة ١٤٤ كون رضى (٣) في النسخة ١٤٤ ولانه وهو غلط (٤) في النسخة ١٦٦ مكيلها في الموضعين

تجارة عن تراض منكم) ولا يكون التراضى البتة الا على معلوم القدر ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به ، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل ، وقوله تعالى : (يتخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم) فحرم عز وجل الخديعة ، ولا يمتري أحدي أن يبيع المرء باكثر مما يساوى ما باع عن لا يدري ذلك خديعة للمشتري ، وأن يبيع المرء باقل مما يساوى ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع ، والخديعة حرام لا تصح . وما روينا عن أبي داود نا أحمد بن حنبل ناسفیان بن عينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع ؟ فآخبره فأوحى الله تعالى اليه [أن] (١) أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من غش » . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولرسوله . و لكتابه وللائمة . ولجماعة المسلمين » ونهى النبي ﷺ عن النجش في البيع برهان صحيح على قولنا ههنا لانه نهى بذلك عن الغرور . والخديعة في البيع جملة بلا شك يدري الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوى بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوى بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام ، وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب . وهشام - هو ابن حسان - كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوارى فنزل على ابن عمر فذكر الحديث ، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعائة درهم فأتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال : انه غبن بسبعائة درهم فاما أن تعطيا اياه واما أن ترد عليه يبعه فقال ابن جعفر : بل نعطيا اياه ، فهذا ابن جعفر . وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي أنه ساوم رجلا بفرس فسامه فسامه الرجل خمسمائة درهم ان رأيت ذلك فقال له جرير : فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول : ان رأيت ذلك فقال جرير : فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل :

خذها فقيل له : ما منعك أن تأخذها بخمسة ؟ فقال جرير : لانا ياينا رسول الله ﷺ على أن لانفش أحدا أو قال : مسلما ، وعن ابن عمر ليس لي غش هو من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع إلا به من التفرقة * ومن طريق سفيان بن عيينة ناشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب . والعباس بن عبد المطلب تماكيا اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبي العباس فقال أبي بن كعب لهما : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشترها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذت منك قال : فاني لا أجزى البيع فرده فزاده ثم سأله : فأخبره فاني أن يجيزه وذكر الحديث ، فهذا أي يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب . والعباس رضى الله عنهم فيصوبان قوله ، فهو لاء عمر . وابنه . والعباس . وعبد الله بن جعفر . وأبي . وجرير ولا يخالف (١) لهم من الصحابة رضى الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في قصان الثمن عن قيمة المبيع * ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال : البيع خدعة *

قال أبو محمد : والعجب كله من أقوال الحاضر من خصوصنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لأنه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش وأخذ فيه منه أكثر من ثمنه ، وهذا عجب جدا ! وتناقض سمج ، وعجب آخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد أخذوه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن الباتم فيه الغبن العظيم فلاندرى من أين وقع لهم هذه العناية بالمشتري ؟ وهذا الحق على البائع ، ان هذا لعجب لانظيره ! وعجب ثالث وهو انهم - نعى المالكين والشافعيين - يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من العتق . والصدقة ومن البيع الصحيح الذي لا غبن (٢) فيه ويردون كل ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها ، فلئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها حقا وجائزة فلائى معنى حجروا عليه من أجلها وهي حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغير جائزة فلائى معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة . وتخليط سمج . وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله ﷺ فانه ذكره لانه منقذ . وانه يخدع في البيوع فلم يحجر

(١) في النسخة ١٦٦ لا يخالف (٢) في النسخة ١٦٦ لا غش .

عليه لكن أمره أن يقول : لا خلافة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في إنفاذ البيع وأورده ، فأبطل عليه السلام الخلافة وأنفذيوعه الصحاح والتي يختار إنفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

١٤٦٣ مسألة (١) فن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لأن بيع الغش ييقن هو غير بيع السلامة الذي لا غش فيه هذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشروط السلامة (٢) ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه يبعه الذي تراضى به لأن مال الآخر حرام عليه الا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضا ، وأما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح . وتجارة عن تراض . وبيع لا دخلة فيه ، وأما اذا لم يعلمها أو أحدهما بقدر الغبن ولم يشترط السلامة ولا أحدهما فله الخيار اذا عرف في رد أو امسك لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي ﷺ قد جعل الخيار لمن قال : لا خلافة ثلاثا ان شاء أمسك وان شاء رد فوجب أن لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم المخدوع وطيب نفسه فان رضى بترك حقه (٣) فذلك له وان أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع فله أن يرده ، وقد صح الاجماع المقطوع به على أن له الرد ، واختلف الناس هل له الامسك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فصح أنه اذا رضى ما ابتاع فذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

قال على : والقيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الاسلام قد بما وحديثا ، فقد كان التجار على عهد رسول الله ﷺ يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا أمر متيقن ، فقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها الالعة ، وقيمة يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها لإلعة ، فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمة (٤) في حالها .

قال أبو محمد : واحتج أصحابنا في ابطالهم البيع بأكثر مما يساوى وان علما جميعا بذلك وتراضيا به (٥) بأن قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المسال قالوا (٦) : والمشتري الشيء بأكثر من قيمته والبايع له (٧) بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله ، قالوا : ولا يجوز اخراج المال عن الملك إلا بعوض أجبر من الله تعالى فهو أفضل عوض ، وأما بعوض من اعراض الدنيا كعمل في الاجارة . أو عرض في التجارة . أو ملك بضع في

(١) سقط لفظ مسألة من النسخة ١٦ والنسخة الحلبية (٢) في النسخة ١٦ بشرط السلامة (٣) في النسخة ١٦ بترك حقه (٤) في النسخة ١٦ كل قيمة (٥) في النسخة ١٤ وتراضيا (٦) في النسخة ١٤ قال وهو غلط (٧) في النسخة ١٦ للشيء .

النكاح . أو انحلال ملكة في الخلع . ونحو ذلك مما جاءت به النصوص ، قالوا : ومن باع ثمرة بألف دينار أو ياقوتة بفلس فإن هذا هو التبذير . والسرف . وبسط اليد كل البسط . وأكل المال بالباطل * قال أبو محمد : لاجحة لهم غير ما ذكرنا (١) *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : ان الذي قلتم انما هو فيما لا يعلم بقدره ، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر بربه معاملة بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خيرا وأحسن الى انسان وترك له مالا أو أعطاه مالا وليس التبذير . والسرف . واضاعة المالم . وأكله بالباطل إلا ما حرمة الله عز وجل على ما بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا ، وأما التجارة عن تراض فاحرمها الله تعالى تطبل بأباحتها *

قال أبو محمد : وإنما يجوز من التطوع بالزيادة في الشراء ما أبقى غنى لأنه معروف من البيع ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » وقال عليه السلام : « الصدقة عن ظهر غنى » ، وأما ما لم يبق غنى فردود لا يحل لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

قال علي : وعما بين صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم نأبو كامل - هو فضيل بن حسين الجحدري - ناعبد الواحدين زيادنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله [قال] (٢) : « كنا مع رسول الله ﷺ [في سفر] فتخلف ناخبي فذكر الحديث وفيه « فإزال يزيدني ويقول : والله يغفر لك » *

قال أبو محمد : فلا يخلو أول عطاء أعطاه رسول الله ﷺ في الجمل من أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فان كان قيمته فقدزاده بعد ذلك ، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا ، وان كان أعطاه أو لأقل من القيمة أو أكثر فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يتخذ ولا يغر ولا يغش ، فهذا نفس قولنا والله الحمد ، وكذلك قوله عليه السلام : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » فيه باحة المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة وهي أن يسأل أحدهما ثمنا يعطيه الآخر أقل فلو كان أعطاه أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلبا باطلا لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله ، فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غشا ، وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع أو امضائه وكان يتخذ في البيوع ، فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيا الخدوع وعرفها ، وكذلك الذي روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

(١) في النسخة ١٤ غير هذا أصلا (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٧٠

والشافعي . وأبي سليمان لان كل ما ذكرنا يتقدم بالايام ويتأخر (١) ، فالحصاد . والجداد يتأخران ايأما ان كان المطر متواترا ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر ، وكذلك العصور ، وأما الزريعة فتتأخر شهرين وأكثر لعدم المطر ، وأما العطاء فقد ينقطع جملة ، وأيضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وانما يجوز الأجل الى ما لا يتأخر ساعته ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية ، أو كطالع الشمس أو غروبها ، أو طلوع القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ، فكل هذا محدود الوقت عندما يعرفها قال الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) حاشا ما ذكرنا من المبيع الى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد اداءه ينسه ، ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى أو اليهود أو فطرم ولا إلى عيد من أعيادهم لانها من زينتهم ولعلمهم سيدوهم فيها فهذا ممكن ، وقال الشافعي . لا يجوز الأجل الا بالاهلة فقط وذكر هذه الآية . وقول الله عز وجل : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) .

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) فعم تعالى كل أجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الآية زائدة على تينك الآيتين والزيادة لا يحل تركها وليس في تينك الآيتين منع من عقد الآجال (٢) الى غير الاهلة ولا اباحة فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما يدل على جوازه قيل به والافلا ، وهذا (٣) قول الحسن بن حى . وأبي سليمان . وأصحابنا ، وأباح مالك البيع الى العطاء فيما خلا قال : واما اليوم فللانه ليس الآن معروفا وكان معروفا قبل ذلك وأجاز البيع الى الحصاد . والجداد . والعصير قال : وينظر الى عظم ذلك وكثرته لالى أوله ولا الى آخره .

قال أبو محمد : ما نعلم في الجملة أكثر من هذا التحديد ولا غرر أعظم منه . قال علي : وقد تباع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضی الله عنهم الى قدوم الراكب مخالف الخنيفيون ، والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالاثار الوارد « المسامون عند شروطهم » ومن غرائب احتجاجهم أن كلنا الطائفتين ذكرت الخبر الذي روينا من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق السبيعي عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم حجة أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين أنى بعث زيد بن أرقم عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الأجل بستائة فقالت عائشة : بش ما شريت وبش ما اشتريت

(١) في النسخة ١٤ : تتأخر الايام وتتقدم (٢) في النسخة ١٦ : الاجل (٣) في النسخة ١٧ : وهو

أبلغى زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب فقالت : أرأيت ان تركت وأخذت السماة؟ قالت : نعم فدن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقال الخيفيون والمالكيون : بتحريم البيع المذكور تقليد العائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ولم يقلدوا زيد ابن أرقم في جوازه ، وقالوا : مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ولم يقولوا : ان فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد بن أرقم ، والتزم الخيفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم : يا هؤلاء أين أنتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تروى فيه التوقيف الصريح من أن كل بيع لا يبيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر ، والنهي عن بيع الثمر قبل أن يبذره وصلاحه فاجتمعه على القطع ، والنهي عن بيع الماء فاجتمعه وسائر التوقيفات الثابتة؟ فإن عليكم تر كها الآراءكم المجردة. وتأويلاتكم الفاسدة، ثم التزم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان ههنا توقيفا من رسول الله ﷺ كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه ، وهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضي الله عنها ، فان قالوا : تر كنادليل النصوص لتأويل تأويلناه واجتهاد رأينا فقلنا : ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم - وقلامه ظفروه والله قبل أن تفارقه - خير من أبي حنيفة . وما لك . وكل من اتبعهما؟ وهو الذي صدقه الله تعالى في القرآن ، وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله فمن أحق بالتأويل منه في أن يعذر في ذلك لو أخطأ مجتهدا في خلاف القرآن كما تأويل ابن مسعود أن لا يتيمم الجنب ولا يصلى ولولم يجد الماء شهرا ، وكما تأويل عمر اذ خطب فمنع الزيادة في الصداق على خمسمائة درهم. واذ أعلن بأن رسول الله ﷺ لم يموت ولا يموت حتى يكون آخرنا ؛ وأم المؤمنين رضي الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قائلة أيضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة ، وان العجب ليطول بمزرد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبي ﷺ ثم يلزم الناس الحججة برواية أم يونس . وأم حجة ، فلا أكثر من أم يونس . وأم حجة لرأى رأته أم المؤمنين خالفها فيه زيد بن أرقم *

قال أبو محمد : واحتج من أباح البيع إلى العطاء بما روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء . وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطاء : كان ابن عمر يشتري إلى العطاء ، وقال جعفر عن أبيه : ان دهقا تابعت إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم ، قال حجاج : وكان امهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء * ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا بأس بالبيع إلى

العطاء * وعن ابن أبي شبة نا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال اشترى منى على بن الحسين طعاما الى عطائه *

قال علي : كل هذا عن حجاج بن أرطاة وناهيك به ضعفا ، وعن جابر وهودون حجاج بدرج ، ولا أدري نوح بن أبي هلال من هو ؟ ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته ، ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها في زيد بن أرقم أن يقلدوها ههنا ومعها صواحبا أمهات المؤمنين وعلى . وعمرو بن حريث ، وأيضا عمار بن ياسر وغيره ، ولكن القوم متلاعبون * قال علي : وروينا من طريق سفیان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير ولا إلى العطاء ولا إلى الأندر - يعني اليدر - * ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع (١) الى الحصاد . ولا الى الجداد . ولا الى الدراس ولكن سم شبرا * ومن طريق ابن أبي شبة نا محمد بن أبي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء ؟ قال : لا أدري ما هو * ومن طريق ابن أبي شبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم أنه كره الشراء الى العطاء والحصاد ولكن يسمى شبرا * ومن طريق ابن أبي شبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ابن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم أنه كره البيع الى العطاء ، وهو قول سالم بن عبد الله ابن عمر . وعطاء *

١٤٦٥ مسأله ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على يبعه ، المسلم . والذي سواه ، فان فعل فالبيع مفسوخ ، فان وقف سلغته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت الزيادة حيثنذ هذا اذا لم يتد بسوم آخر فقط فان بدأ بمساومة انسان بعينه فلم يزد المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه الى القيمة وأكثر حيثنذ ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب الى القيمة أصلا فلغيره حيثنذ أن يعرض على المشتري سلغته بقيمتها (٢) وبأقل *

برهان ذلك مارويناه من طريق مالك عن نافع . وأبي الزناد قال أبو الزناد : عن الأعرج عن أنى هريرة ، وقال نافع : عن ابن عمر ثم اتفق أبو هريرة . وابن عمر كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض (٣) » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزيد

(١) في النسخة ١٦ « لا يبيع » يرجع ما هنا قوله بعد ولكن سم شبرا (٢) في النسخة ١٦ سلمة بينها (٣) الحديث في موطأ مالك ج ٢ ص ١٧٠ مطولا اختصره المصنف واتفق على محل الشاهد منه

أحدكم على بيع أخيه ، قال علي : هذا خير معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه ، والكذب مقطوع ببعده عن النبي ﷺ ولا يجيزه عليه الا كافر حلال دمه ، ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يسم المسلم على سوم المسلم » قال علي : هذا بعض ما في حديث أبي هريرة . وابن عمر لأن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لأنه لا يمكن البيع البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع وإلا فليس سوما فإذا حرم البيع حرم السوم عليه وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه ، وفي الربا ، وهذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم *
قال ابو محمد : وقال مالك : إنما هذا إذار كنا وتقاربوا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث ، فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه (١) أو طلب بيعا يسترخسه فليس سمسا وما لأنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهى ، وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهى أيضا بقول رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة » ، وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من إبل الصدقة فيدين يزيد * ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبه أنه باع المغانم فيمن يزيده ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الأخصر بن مجلان عن أبي بكر الخنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقد حاف من يزيد *

١٤٦٦ مسألة ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب انسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد زيادته فهذا بيع إذا وقع زيادة على القيمة فله تشتري الخيار وإنما العاصي والمنهى هو الناجش ، وكذلك رضى البائع ان رضى بذلك ، والبيع غير النجش وغير الرضى بالنجش ، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع [صح] (٢) بفساد شيء غيره ولم يأت نهى قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) * وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش » * ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال : بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي (٣) فلما فرغ أتى عمر فقال له : ان البيع كان كاسد الولا أنى كنت أزيد عليهم وأنفقه فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن

(١) سقط لفظ (فيه) من النسخة ٢٤ (٢) الزيادة من النسخة ١٦ (٣) في النسخة ١٦ شبتا وهو محرف

تشتري قال : نعم فقال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحل ابعت مناديا ينادى أن البيع مردود وأن النجش لا يحل *

١٤٦٨ مسألة (١) ولا يحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب ، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب ، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً لا لأضحية . ولا لقوت ، ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أو لم يضر ، فمن تلقى جلباً أي شئ كان فاشتره فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إرضاء البيع أو رده ، فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لافي المأخوذ بغير حق ، ولا يكون رضى الجالب إلا بان يلفظ بالرضى إلا بان يسكت علم أو لم يعلم ، فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق ، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يمضى فالبيع تام *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله بن نمير - نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله ﷺ نهى ان تلقى السلع (٢) حتى تبلغ الأسواق » (٣) * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي - هو سليمان - عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقى البيوع * وروينا نحوه مسنداً صحيحاً من طريق ابن عباس (٤) ، ومن طريق علي أيضاً ومن طريق مسلم حدثنا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج احبرني هشام القردوسي (٥) - هو ابن حسان - عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ان رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا الجلب فن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » * ومن طريق أبي داود نا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله بن عمر والرقى عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ، *

قال أبو محمد : هذا نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة ، ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف ، وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقى الجلب فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبايع بالخيار اذا وقع السوق ، وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف لاسيا هذه الطريق التي

(١) تنبيه حصل غلط سهو في رقم المسائل من ابتداء صفحة ٢٧٠ فرقت المسألة ١٤٢٠ وحقها أن تكون ١٤٢١ ، وفي صفحة ٣٨٨ فرقت المسألة ١٤٢١ وحقها أن تكون ١٤٢٣ وتسلسل هذا إلى هنا فاستدرك في هذه المسألة (٢) في النسخة ١٦ (عن تلقى السلع) وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤ (٣) في النسخة ١٦ (السوق) (٤) في النسخة ١٦ (ابن مسعود) (٥) هو بالغاف المضرومة نسبة إلى قراديس درب بالبصرة ينسب إلى أبي حي من اليمن ، والحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤

كانها الشمس * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك ، وهذا أيضا نص قولنا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تلقوا البيوع بأفواه السكك * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان * وعن نهى عن تلقى الركبان الجالين جملة الليث . والحسن ابن حى . وأحمد بن حنبل . وإسحاق . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : بايجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ، ونهى عنه الأوزاعى أن كان بالناس إليه حاجة ، وأباحه أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه أن أضردك بأهل البلدون أن يحظره ، وأجازه بكل حال ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ . وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم ، وما نعلم لأبى حنيفة في هذا القول أحدا قاله قبله ، وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي مصر فقط ولا بأس بالتلقى لا بتبايع القوت من الطعام والأضحية ، وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها عن أحد قبل مالك أصلا *

قال أبو محمد : وحكم رسول الله ﷺ بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع خيارا في رده أو امضائه ، والخيار لا يكون التبتة ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله ﷺ له ، ومن جعله يورث فقد تعدى ما حذر رسول الله ﷺ ، وليس الخيار ما لا يورث ولو ورث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم ، وقال سفیان الثوري : تلقى السلع منهى عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه فان تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا بأس بذلك * قال على : فهذا تقسيم فاسد لأنه دعوى بلا برهان ، وقال الليث : ينزع من المشتري

ويرد إلى البائع فان مات نزع من المشتري ويبيع في السوق ودفع ثمنها إلى البائع *

قال أبو محمد : احتج من أجاز تلقى الركبان (١) بما روينا من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فها نا النبي ﷺ : « أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » * ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة - هو أنس بن عياض - نا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ (٣) فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث

(١) في السخنة ١٤ من أباي تلقى السلع وفي النسخة الحلبية من أجاز تلقى السلع وما هنا موافق للنظر الحديث
(٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥١ (٢) في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٩ على عهد النبي الخ

يباع الطعام ، * ومن طريق ابن أيمن ناهشام نأبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنيج (١) عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركب ان فهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام » *

قال أبو محمد : وهذا لاجحة لهم فيه لسته وجوه ، أحدها أن المحتجين بهذا هم (٢) القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فم وأعلم بما فسر و قوله حجة في رد الخبر ، وابن عمر هو راوى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقى كما أوردنا آنفا والأخذ بما روى من النهى عن التلقى * وثانيها أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فهم ما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ، ولا أسوأ طريقة من محتج بحجة هو أول مبطل لها ومخالف لموجبها * والثالث أنهما موافقان لقولنا لأن معنى نهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهى للبائع أن يبيعه وللشترى أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق ، ومشهور غير منكور في لغة العرب بعث بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا ، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم ، وهذا معنى صحيح لادخاله فيه * والرابع أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركب ان وليس ذلك فيهما المكان النهى ناسخا ولا بديقين لاشك فيه لأن التلقى كان مباحا بلا شك قبل النهى فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك ، وباليقين يدري كل ذى فهم أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن التلقى فقد بطلت الإباحة بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لوصح فيهما إباحة التلقى فكيف وليس ذلك فيهما ؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ، ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفاما لا علم له به و ادعى على رسول الله ﷺ أنه لم يبين كما أمر وان الدين مختلط لا يدري أحد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله من هذا * وخامسها أن يضم هذان الخبران إلى اخبار النهى فيكون البائعون تخيروا امضاء البيع فأمر المتاعون بنقله (٣) حينئذ إلى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد * وسادسها اتارو ينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للاشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من طريق البخارى ناسد نايحي - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثه نافع عن عبد الله ابن عمر قال : كانوا يبتاعون (٤) الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه (٥) فهاهم

(١) هو - بفتح الغين المعجمة والنون في آخره - محمد بن عبد الرحمن (٢) في النسخة ١٤ به (٣) في النسخة ١٦ «وأمر المتبايعون أن ينقلوه» (٤) في النسخة ١٤ والنسخة ١٦ يتبايعون وما هنا موافق لما في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥١ (٥) في صحيح البخارى في مكانهم

النبي (١) ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة .
 ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن أبي شيبة : نا علي بن مسهر ، وقال أبو بكر : نا أبي ثم اتفق
 علي بن مسهر . وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا
 نشترى الطعام من الركب ان جزا فافئنا نار رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (٢) .
 فهذا يبين أن البيع كان في السوق الا أنه في أعلاه وفي الجزاف خاصة فنهى المشترون (٣)
 عن ذلك ، واحتج أيضا بعضهم بشئ ، طريف جدا وهو أنه ذكر رواية عن هشام القرطوسي
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه فن اشتراه فهو بالخيار ، وقال : ان هذا اللفظ يوجب
 الخيار للمشتري أيضا »

قال أبو محمد : وهذا ما جروا به على عادتهم الخبيثة في الايها ، التويه بانهم يحتجون وهم
 لا يأتون بشئ . لان هذا الذي قاله هذا القائل باطل ولوجاء بهذا اللفظ لكان مجملا تفسره
 رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبايع
 وهكذا قال أبو هريرة . وابن سيرين في فتاها ، ثم هبك لو صح خيار آخر للمشتري
 فاي منفعة لهم في هذا ؟ وهم لا يقولون بهذا ، فلو كان ههنا حياء . أو ورع لردع عن
 التويه بمثل هذا انما هو كله عليهم »

قال أبو محمد : وقال بعض الناس : انما أمر عليه السلام بهذا حياة للجلاب دون
 أهل الحضرة * قال علي : وقال بعضهم : بل حياة على أهل الحضرة دون الجلاب *
 قال أبو محمد : وكلا القولين فاسدوما حياة النبي ﷺ لأهل الحضرة الا حياة
 للجلاب سواء سواء قال الله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
 حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) فهو عليه السلام ذور أفة ورحمة بالمؤمنين كما
 وصفه به تعالى ، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضرة والمؤمنين من الجالين وكلهم
 مؤمنون فكلامهم (٤) في رآفته ورحمته سواء ولكنها الشرائع يوحيا اليه باعته عز وجل
 فيؤديها كما أمر لا يبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ، ولا علة لشيء من احكام
 الشريعة إلا ما قاله الله عز وجل : (ليلولم أيكم أحسن عملا) * (ولا يستل عما يفعل وهم
 يسألون) * (لا معقب لحكمه) وما عدا هذا فباطل وافك مفترى ، فان قال قائل : فما
 يقولون في خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح وأنتم المنتسبون الى القول بالسنن ؟ قلنا :
 نعم والله الحمد كثيرا وسند كالحكم الذي في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه
 وأنه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى من خبر آخر ، وأما هذا الخبر الذي

(١) في صحيح البخارى رسول الله (٢) الحديث اختصره العصف انظر ج ١ ص ٤٦٤ (٣) في النسخة ١٦٦

فنهى المشتري (٤) في النسخة ١٤١ « وكاهم »

ذكرنا هنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما أمر للبائعين (١) وهم الركبان الجالبون له بان نهوا عن ذلك البيع هنالك ونهى المشترون (٢) عن التلقى واما انه مفسوخ بالنهى عن التلقى أوفى الجزاف خاصة كما فى خبر عبيد الله لا بد من أحد هذه الأمور لما ذكرنا، ولا يحتمل غير هذين الوجهين أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٦٩ مسألة ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجسر لخصاص (٣) لافى البدو ولا فى شىء مما يجلبه الخصاص الى الأسواق . والمدن . والقرى أصلا ولا ان يتناع له شيئا لافى حضر ولا فى بدو ، فان فعل فسوخ البيع والشراء أبدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد فى امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه أو يشتري لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن فى المدينة . أو القرية . أو المجسر أن ينصح للخصاص فى شرائه ويعه ويده على السوق ويعرفه بالأسعار ويعينه على رفع سلخته ان لم يرديعها وعلى رفع ما يشتري ، وجاز للخصاص أن يتولى البيع . والشراء لساكن المصر . والقرية . والمجسر ، رجا زلساكن المصر . والقرية . والمجسر (٤) أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن فى شىء منها *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ناهير بن حرب ناسفيا بن عينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يبيع حاضر لباد » (٥) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهيت أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * ومن طريق مسلم نا اسحاق ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركب ان يبيع حاضر لباد » قال طاوس : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون (٦) له سمساراء ، ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج - هو ابن محمد - قال : قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع (٧) حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » * ومن طريق ابن أبي شبة نا شابة عن ابن أبي ذئب حدثنى مسلم الخياط عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد ، فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر ، وبه تأخذ الصحابة رضى الله عنهم كما روينا أنفا عن ابن عباس مفسرا مينا * ومن طريق ابن أبي شبة نا وكيع

(١) فى النسخة ١٦٦ أمر للبائعين (٢) فى النسخة ١٦٦ المشتري (٣) الخصاص جمع خص هو البيت من القصب أى صاحبه (٤) يقال أصبح بنو فلان جسر إذا كانوا يبيتون مكانهم فى الابل لا يرجعون إلى بيوتهم (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ ، (٦) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٥ ، « لا يكن » (٧) فى سنن النسائي « لا يبيع » على الخبر

عن سفیان الثوری عن أبی موسی عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ؟
قال الشعبي : وانى لافعله (١) *

قال أبو محمد : الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي وانى لافعله أى انى أكرهه كما كرهوه *
ومن طريق سعيد بن منصور ناسفیان بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أباهيريرة ينهى أن
يبيع حاضر لباد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أباهيريرة
يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد * ومن طريق وكيع
عن سفیان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر بن الخطاب : دلوهم على
السوق دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر * ومن طريق أبى داود سمعت حفص بن عمر
يقول : نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد
وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتباع له شيئاً * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو أسامة
عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس قال : لا يبيع حاضر لباد * ومن طريق أبى داود
نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المسكى أن أعرابيا حدثه أنه
قدم بجلوبة [له] (٢) على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة :
ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك
فشاورنى حتى أمرك أو أنماك *

فهؤلاء المهاجرون جملة . وعمر بن الخطاب . وأنس . وابن عباس . وأبو هريرة .
وطلحة لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول عطاء . وعمر بن
عبد العزيز * وروينا عن بعض التابعين خلفه (٣) * وروينا عن الحسن أنه كان لا يرى
بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي قيل (٤) له : فيشتري منه للمهاجر ؟ قال : لا *
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو حرة (٥) سمعت الحسن يقول : اشترى للبدوى
ولا تتبع له * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو داود - هو الطياسى - عن اياس بن دغفل قرى .
علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفیان بن
عبد الله نا بن أبي نجيح عن مجاهد قال : انما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن
يصيب المسلمون من غرتهم فأما اليوم فلا بأس ، وقال عطاء : لا يصلح اليوم * ومن طريق
وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء : قوم من الأعراب يقدمون علينا أفنشتري لهم ؟ قال : لا بأس *
ومن طريق وكيع عن سفیان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : كان يعجبهم أن يصدوا

(١) فى النسخة ١٦ لأفعله وهو غلط (٢) الزيادة من سنن أبى داود ، والجولية بفتح الجيم ما يجب لايبيع من
كل شىء (٣) فى النسخة ١٤ خلافاً (٤) لنظله سقط من النسخة ١٤ (٥) هو بالحاء المهملة واسمه واصل بن
عبد الرحمن البصرى وفى النسخة ١٤ أبو حرة بالجيم وهو تصحيف

من الأعراب رخصة ، وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأحمد . وإسحاق .
والشافعي . وأبي سليمان . ومالك . والليث . قال (١) الأوزاعي : لا يبيع له ولكن يشترى
عليه وليست الإشارة ببعاً إلا أن الشافعي قال : إن وقع البيع لم يفسخ ، وقال الليث . ومالك :
لا يشترى عليه ، وقال مالك : لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى ولا بأس بأن يشتري
الحاضر للبادي إنما منع من البيع له فقط ، ثم قال : لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني
ولكن يشترى كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر ، وقال أبو حنيفة : يبيع الحاضر
للبادي لا بأس بذلك *

قال أبو محمد : أما فسختنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع وقد قال
رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وناقض الشافعي هنا إذ لم
يبطل هذا البيع وأبطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق ، وأما من قال : إن النهي
عن ذلك ليصاب غرة من البدوي وأنه نظر للحاضرة فباطل حاش لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا ، وهو الذي قال فيه ربه تعالى : (بالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ) وأهل
البدو مؤمنون كأهل الحضر فظره وحياطه عليه السلام للجميع سواء ، ويبطل هذا
التأويل الفاسد من النظر الصحيح إن ذلك لو كان نظراً لأهل الحضر لمجاز للحاضر أن
يبيع للبادي من البادي وأن يشتري منه لنفسه وكلا الأمرين لا يجوز ، فصح أن هذه علة
فاسدة وأنه لعله لذلك أصلاً الا لاقتياد الأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *
وأما قول مالك خطأ من جهات ، أما تفريقه بين البيع للبادي فنع منه وبين الشراء له
فإباحه خطأ ظاهر لأن لفظة لا يبيع يقتضي أن لا يشتري له أيضاً كما قال أنس بن مالك وهو
حجة في اللغة وفي الدين ، والعرب تقول : بعته بمعنى اشتريته قولاً مطلقاً وإذا اشتري
له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً بلا تكلف ضرورة ، وقد قال تعالى : (فاسعوا
إلى ذكرائه وذروا البيع) فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له
وحرموا البيع له ، وأما قول مالك : لا يبيع لأهل القرى خطأ لأن اسم البادي لا يقع
عند العرب على ساكن في المدن البتة وإنما يقع على أهل الأحياء . والخصوص المنتجعين
مواقع القطر للرعى فقط ، وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن
وبين سائر أهل القرى فخطأ ثالث بلا دليل أصلاً * وأما قوله ، لا يبيع مدني لمصري
ولامصري لمدني فخطأ رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم أحداً قاله قبله ، وإنما تفريقه بين
المدني . والمصري فرأى أن يشترى كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له ولم ير أن يشترى

حاضر على أعرابي ولا يبيع له فخطأ خامس بلا دليل * فبهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس : ولا من رأى له وجه . ولا من قول أحد قبله (١) لأصاحب . ولا تابع ، وأما قوله : لا يشير الحاضر على البادى فان من قال بهذا احتج بما روى فى بعض هذه الأخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وهذا لاحجة لهم فيه أصلاً ولا فى هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية . لانه لا أثر ولا شبهة بوجه من الوجوه لانه عليه السلام لم يقل : دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية انما قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وأهل البدو من الناس كما أهل الحضرة سواء سواء ولا فرق ، فيدخل فى هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادى من الحاضر . وللبادى من البادى . وللحاضر من البادى وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لازمية لشيء من ذلك على شيء آخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ، ولا يحل من يبيع البادى والحاضر الا ما يحل من يبيع الحاضر للحاضر ولا فرق .

فان قالوا : انما نهى عن أن يبيع له قسنا على ذلك أن لا يشير عليه قلنا : القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو يبيع مثله وقسم الاشارة على البيع وليست منه فى ورد ولا صدر ، ولا يختلفون فى أن امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة فى بيع فأشار عليه لم يخرج ولا أتى مكروها ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى وان من حلف أن لا يبيع فأشار فى أمر يبيع لم يحث ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة وجماعة المسلمين » والبادى من المسلمين فالنصيحة له فرض ، ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرنا النصيحة للبادى آنفا من طريق عمر بن الخطاب . وطلحة بن عبيد الله ولا يخالف لهما فى ذلك من الصحابة ، وقد جاء فى ذلك أثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له » . وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر ، وخالف ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا

فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصراح من السنن . وعن الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق فلا يعلمها ولا يتأول فيها هذا؟ وهم يطلقون في أصولهم ان الأثر وان كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل *

١٤٧٠ **مَسْأَلَةٌ** . فان كان في حائط أنواع من الثمار من الكثرى . والتفاح . والخوخ . وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر النخل ويبدأ سواد العنب أو طيبه *

برهان ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخالو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه أو تناهى الطيب في جميعه أو له عن آخره . أو في أكثره . أو في أقله . أو في جزء مسمى منه كنصف . أو ثلث . أو ربع . أو عشر . أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه ، فمن المحال المتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد عليه السلام أكثره أو أقله أو جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعا لا ندرى ما هو لأنه كان يكون عليه السلام مخالفا لمر به تعالى له بالبيان ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، وأيضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا لا لانيقة من معرفة ما لم نعرف به وقد أمنا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فطلت هذه الوجوه ييقن لامرية فيه ولم يبق إلا وجهان فقط ، إما ظهور الصلاح في شيء منه وان قل . وإما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح أنه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر ، فهذا مقتضى لفظ رسول الله ﷺ ، ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال : حتى يصلح جميعه ، وأيضا فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء منه فلا يصح آخره الا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال ، وأيضا فلا نعرف أحدا (١) قال هذا قد بما ولا حديثا ، وما زال الناس يتتابعون الثمار كل عام عملا عاما فاشيا ظاهرا يعلم رسول الله ﷺ (٢) ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحد : إنه

(١) في النسخة ٤ (فلا يعرف احد) (٢) في النسخة ١٦ (بعلمه عليه السلام)

لايجل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة *
قال أبو محمد : فاذا الأمر كاذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب فى شىء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ذلك لا يجوز الا فى صنف واحد ، ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه ، وأما ذابيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع مالم يبدف فيه شىء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح فى غيره أو من صنف آخر لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام ، وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير - وهو الهاء الذى فى صلاحه - الى الثمر المبيع المذكور فى الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا ، وأما النخل . والعنب فقد خصهما نص آخر وهو نيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر ، وعن بيع العنب حتى يسود أو يبد وصلاحه بدخوله فى سائر الثمار وان كان (١) مما لا يسود ، فلا يجوز بيع شىء من ثمار النخل والعنب الا حتى يصير المبيع منهما فى حال الازهاء أو ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد أو بغيره ، وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧١ **مسألة** ولايجل بيع فراخ الحمام فى البرج مدة مساة كسنة . أو ستة أشهر . أو نحو ذلك لانه يبيع مالم يخلق . ويبيع غرر لا يدرى كم يكون . ولا أى صفة يكون فهو أكل مال بالباطل ، وانما الواجب فى الحلال فى ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله . والمشتري أو وكيله عليها وان لم يعرف أو أحدهما عددها أو يرها أحد من ذكرنا فبيع البيع بينهما على صفة الذى رآها (٢) منهما ، فان تداعيا بعد ذلك فى فراخ فقال المشتري : كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه ، وقال الآخر : لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلقا معا وقضى بها بينهما لانهما فى أيديهما معا بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التى فى البرج وهى بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان وبالله تعالى التوفيق ، الا ان كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه بقى له شىء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لانه مدعى عليه فيما بيده *

١٤٧٢ **مسألة** وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها ، وكذلك يجوز بيع البيض المحضرة ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغنى عن الأمهات *
 برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأحل الله البيع) وأما ترك كل ذلك الى أن يستغنى عن

الامهات فلقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والنهي عن اضاعه المال . والوعيد الشديد على من عذب الحيوان وأصبرها ، وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقتل الا من ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم وازالة البيض بعد أن تغيرت بالحضن عن حالها اضاعه للمال .

١٤٧٣ مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح . والبسر . والزهر . والمنكث . والحلقان . والمعو . والمعد . والثغد . والرطب بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ولا بالثمر لامتناهلا ولا متفاضلا لتقدا ولا نسبته لاني رهوس النخل ولا موضوعا في الأرض ، ويجوز بيع الزهر . والرطب بكل شيء . يحل بيعه حاشا ما ذكرنا تقدا وبالدرهم والدنانير تقدا ونسبته حاشا العرايا في الرطب وحده ، ومعناها أن يأتي أو ان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للاكل فايح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤس النخل بخرصاتها ثمرا فيما دون خمسة أوسق يدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدا ولا باقل من خرصاتها ثمرا ولا باكثر فان وقع بمأقلنا : انه لا يجوز فسخ أبدا وضمن ضمان الغصب .

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن عمير : وزهير بن حرب قال جميعا : نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه « نهى رسول الله ﷺ (١) عن بيع الثمر بالتمر » * ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حشمة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : ذلك الربا » (٢) . وصح أيضا من طريق رافع بن خديج . وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ « النهى عن بيع التمر بالتمر » والتمر يقتضى الاصناف التي ذكرنا ، وصح النهى عن ذلك عن سعيد بن أبي وقاص ، ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف ، وهو قول مالك . والشافعي . والليث . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي ثور . وأبي سليمان ، وهو الخارج من أقوال سفيان . وأحمد . وإسحاق ، وأجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله تقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسبته وقال : انما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لاني العرايا ولا في غيرها ، واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل ان زاد قلي وان نقص فعلى » ومثله مسنداً

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى » الخ والحديث فيه مطول (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ مطولا

أيضا من طريق أنى سعيد الخدرى * ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أنه فسر لهم المزابنة أنها بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا *

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى شىء من هذه الأخبار لانالم نازعهم فى تحريم الرطب فى رؤس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ، ولا نازعناهم فى أن هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وإيهام ضعيف وليس فى شىء من هذه الأخبار ولا غيرها أنه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا فى شىء من هذا ان ما عدا هذا لخلال لكن كل ما فى هذه الأخبار فهو بعض ما فى حديث ابن عمر الذى صدرنا به ، وبعض ما فى حديث سهل بن أبي حثمة . ورافع . وأبى هريرة ، وتلك الأخبار جمعت ما فى هذه (١) وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر فى هذه الاحاديث كما أن قول الله تعالى : (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فى أنفسكم) ليس حجة فى اباحة الظلم فى غيرها ، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها ليست كل شريعة مذكورة فى كل حديث ، وأيضا فانتا نقول لهم : من أين قلتم : ان المراد فى تلك الأخبار التى فيها النهى عن بيع الثمر بالتمر انما هو ما ذكر فى هذه الأخبار الأخر من النهى عن بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر ، وما برهانكم على ذلك ؟ وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ؟ ومن أين وجب ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر فى هذه بعض ما فى تلك ؟ فانهم (٢) لاسبيل لهم الى دليل أصلا لا قوى . ولا ضعيف فخلصوا على الدعوى فقط ، فان ادعوا اجماعا على ما فى هذه كذبوا * وقد روينا من طريق ابن أنى شيبه ناابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : الثمر بالتمر على رؤس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به ، وهذا خير صحيح ، وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام ، وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر * نهى رسول الله ﷺ فذكر المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا . وبيع الكرم بالزبيب كيلا * * وحدثننا حماد بن نافع بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع (٣) عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا ، فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر . وأبى سعيد صحيحا (٤) بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة منهى عنها ،

(١) فى النسخة ٤ هذا (٢) فى النسخة ١٦ فانه (٣) فى النسخة ١٤ (بن عمر عن نافع) (٤) اذا كان قوله فمن جعل استنفاها ما يكون قوله بعد صحيحا تاما ، واذا كان اسما موصولا مبتدأ أو شرط افعال الكلام غير تام وكثيرا ما يقع مثل ذلك فى كلام المصنف وتقديره (فقير صحيح) يدل عليه ما بعده والله أعلم

وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل * والعجب كله من اباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله ﷺ على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر . وبيع التمر بالتمر . وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ ولا جاء قط عنه نهى من بيع الجوز على رؤس أشجاره بالجوز المجموع ، وهذا عجب جدا ! وما رأينا قط سنة مضاعة الا الى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان * واحتجوا ايضا بان قالوا : لا يخلو الرطب . والتمر من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتمائل في الجنس الواحد جائز لا باحة رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك فيما أجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد » .

قال أبو محمد : فنقول لهم : الذي أباح التمر بالتمر متمثلا يدايد وأمرنا إذا اختلفت الاصناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يدايد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة . وعن بيع التمر بالتمر ، وأخبرنا أنه الربا وليست طاعته في بعض ما أمر به واجبة وفي بعضه غير واجبة هذا كفر عن قوله بل طاعته في كل ما أمر به واجبة لكن ياهؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صحتموه وعارضتم به سنة الله تعالى ورسوله عليه السلام ؟ إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة فلم تجزوه لامتفاضلا ولا متمثلا . ولا تقدا . ولا نسبية . ولا كيلا . ولا وزنا ، وهلا قلم لأنفسكم : لا يخلو الدقيق والحنطة . والسويق من أن تكون جنسا واحدا أو جنسين أو ثلاثة أجناس ، فان كانت جنسا واحدا فالتمائل في الجنس الواحد جائز لا باحة رسول الله ﷺ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيما أجوز لقول رسول الله ﷺ : « إذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد » فهذا المكان أولى بالاعتراض وبالرد وبالاطراح لا قول رسول الله ﷺ وحكمه ، فقال قائل منهم : التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت وأما في الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت فقلنا : فكان ما ذالو كان ما قلتم حقا ؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده ؟ فكيف والذي قلتم باطل ؟ لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر كما هي موجودة في الدقيق بالسويق . وفي الدقيق بالحنطة في الوقت فلا تفاضل فيهما أصلا وإنما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن ولا يقطع أيضا به ذابطل فرقكم الفاسد ، وأيضا فانما أباح رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل ، وبالمشاهدة تدرى أن الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته * واحتجوا أيضا بأن قالوا : يبيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص

عنه فيما بعد قلنا : نعم فكان ماذا ؟ ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا دبس ؟ حاشا لله ان يقول هذا لان الاثر الذي من طريق سعد الذي فيه ايتقص الرطب اذا جف (١) لا يصح لانه من رواية زيد بن ابي عياش وهو مجتهد ، ولو صح لأذعناله ولقلنا به ، وهذا التعليل منكم باطل وتخبر في دين الله تعالى لم يأت به قرآن ولا سنة وانما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام فقط : (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وتقول لمن ادعى التعليل وانه هو الحكمة وما عداه عبث : أخبرونا ماعلة تحريم الميتة . والدم . ولحم الخنزير . والحامسة في النكاح . وسائر الشرائع ؟ فلا سبيل لهم الى وجود شئ أصلا فمن أين وجب أن تعلق بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة ولا تعلق سائرها ؟ وما نعلم لأبي حنيفة سلفا قبله في اباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الرطب في غير النسبية ، وقال مالك : يبيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنبي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، وقال الشافعي كقولنا والله تعالى التوفيق ، وأما العرايا رويها من طريق نافع عن ابن عمر قال : كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين *

قال علي : ليس في هذا بيان حكم العرايا ، وروينا عن موسى بن عقبة أنه قال : العرايا نخلات معلومات يأيتها فيشتريها ، وروينا عن زيد بن ثابت . ويحيى بن سعيد الأنصاري . ومحمد بن اسحق أنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا ، وقال سفيان بن حسين . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وأحمد بن حنبل مثل هذا إلا أنهم خصوصا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليهم فأبيع لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر ، وروينا عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أن العرية الرجل يعرى النخلة أو يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بمثل خرصها تمرا ، وقال أبو حنيفة : العرية أن يهب الرجل رجلا آخر ثمرة نخلة أو نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمرا يابس فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد ، وقال مالك : العرية أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا بأهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى في ذلك الحائط فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ، ولا يجوز عنده إلا النسبية ولا بد ، وأما ما يدفلا ، وأما قول الشافعي فإنه قال : العرية أن يأتي أو ان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم فأبيع لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سق نقدا

ولابد ، وأما قولنا الذي ذكرناه فوق قول يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبي سليمان وورينا من طريق مسلم نا محمد بن ربح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ (١) *

قال أبو محمد : أما قول ابن عمر . وموسى بن عقبة فلا بيان فيها ، وأما قول زيد بن ثابت وأحد قول يحيى بن سعيد . وابن اسحاق . وسفيان بن حسين . والاوزاعي . وأحمد فإنه يحتاج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر (٢) *

قال علي : ليس لهم في هذا الحديث حجة أصلاً وإنما فيه أن صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصه تمرأ ونحن هكذا نقول ، وجائز عندنا أن نبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معاً ، وجائز أن نبيعه أيضاً كذلك من مالك (٣) الرطب وحده هبة أو شراء أو ميراث أو باجازه أو باصداق ، فهذا الخبر موافق لقولنا والله الحمد ، وليس فيه إلا صفة البائع فقط وليس فيه من هو المشتري ، وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فإنه يحتاج له بما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج . وسهل بن أبي حشمة حدثاه « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم » (٤) *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بإشارة ولا بدليل وإنما فيه أن أصحاب العرايا أذن لهم في التمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل أن يكون لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين حجة (٥) ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وإنما ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ذكره أيضاً بغير اسناد فبطل أن يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان - نعتي تخصيصه أن الذين أبيع لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرأ إنما هم من لاشيء لهم يتناعون به الرطب ليأكلوه فقط - ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله : أن العرية هي تمر نخل تجعل لآخرين ، وقوله : أن الذين جعلوه يسكنون بأهلهم في الحائط الذي فيه تلك النخل وقوله : أن أصحاب النخل ينادون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالاً ثلاثة لا دليل على شيء منها . لا في قرآن . ولا في سنة . ولا في رواية سقيمة . ولا في قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا لغة . ولا رأى له وجه ، وما نعلمه عن أحد قبله ، ثم الشنعة (٦) والأعجوبة

(١) ٥٠ في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ باطول من هذا (٢) سقط لفظ (من التمر) من الموطأ ج ٢ ص ١٢٥

(٣) في النسخة ١٤ (من مالك) (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ (٥) سقط لفظ «حجة» من النسخة ١٤

(٦) في النسخة ١٦ ثم السنة

العظيمة قوله : ان ذلك لا يجوز الانسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا أصلا ، وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى أجل مجبول ولا نعلم هذا عن أحد قبله ، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلا وانما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز الايدا بيد ولا بد لانه لا يبيع الا امامتقا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف . ولا ندر شرط ليس في كتاب الله تعالى - يعنى اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد (١) الاقوال لانه خالف جميع الآثار كلها جهارا وأتى بدعوى لا دليل عليها ولا نعلم أحدا قال بها قبله ، والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل . وجابر . وأبو هريرة ، وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة نخالفوا ذلك بأرائهم الفاسدة *

والبرهان لصحة قولنا هو ماروينا من طرق جملة كلها ترجع الى مالك أن داود ابن الحصين حدثه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » يشك داود *

قال أبو محمد : فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان يباح متيقن الحرام يشك ، ولو أن رسول الله ﷺ أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغنا مينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقتنا أنه لم يبيحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق لكن فيما دونها ييقين ، وبالله تعالى التوفيق *

فلا يجوز لأحد أن يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة واحدة ولا في صفقات خمسة أوسق أصلا لا البائع ولا المشتري (٢) لانه يخالف أمر رسول الله ﷺ ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى - هو النيسابورى - أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى أخبرني نافع أنه سمع [عبدالله] (٣) بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه « أن رسول الله ﷺ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تريا يأكلونها رطبا » * ومن طريق مسلم ناعبدالله بن مسلمة القعنبى ناسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم

(١) في النسخة ١٤ ، أفسد (٢) في النسخة رقم ١٦ لا البائع ولا المشتري (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩

منهم سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) «أنه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية والنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأيا كونها رطباً» *

قال أبو محمد : تحديد النبي ﷺ في حديث أبي هريرة مادون خمسة أوسق يقضى على هذه الأحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة أوسق لم يجوز وان كان في النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها لان تحديدا الخمسة الأوسق زيادة حكم. وزيادة حد. وزيادة بيان لا يجوز تركها وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٤٧٤ مسألة فمن ابتاع كذلك رطب اللالك ثم مات فورثت عنه. أو مرض. أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٤٧٥ مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كاذكرنا، ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلا لافي رءوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلا، ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلا لا يجموعا ولا في عوده ولا يبيع الزرع بالحنطة لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين . وهارون ابن عبد الله قال : نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ويبيع الزبيب بالعنب كيلا . وعن كل ثمر بخرصه » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا غيبس الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا » ومن طريق مسلم نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائضه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزيب كيلا وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام » (٢) *

١٤٧٦ مسألة فان كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع يابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه وباقل ومثله ، وان يسلّم في جنسه وغير جنسه مالم يكن بخرصه كما ذكرنا ومالم يكن زيبيا كيلا بعنب لان الله تعالى قال : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم) فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه (وما كان ربك نسيا) فان قيل : قد نهى عن الرطب باليابس وروى أنه عليه السلام سأل : أينقص الرطب اذا يبس؟ فقيل : نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا : أما أينقص الرطب اذا يبس فان مالكا.

(١) في صحيح مسلم (أن رسول الله) الخ (٢) في النسخة ١٦ (بكيل من طعام) وما هنا موافق لما في صحيح

واسماعيل بن أمية روياه عن عبيد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بنى زهرة وهو رجل مجهول لا يدري من هو ، ثم لوصح لما وجب أن يكون ذلك علة لغير مانص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لأنه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، ومن العجب العجيب أن يكون صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر أما السن فإنه عظم وأما الظفر فإنه مدى الحبشة » (١) فخالفه (٢) الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمية علة لما يمنع من أن يركى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يركى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به إلا في الظفر وحده ، ثم يجعلون ما لم يصح عنه من « أن ينقص الرطب إذا يبس » علة في جميع الثمار فأى عجب أعجب من هذا ! ، وأما الرطب باليابس فلا يصح أصلا لأنه أثر وبناه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث بن سعد عن أسامة بن زيد وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « سئل رسول الله ﷺ عن رطب بتمر ؟ فقال : أيتقص الرطب ؟ قالوا : نعم قال : لا يباع الرطب باليابس » ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الأخذ به ، والعجب من الحنفيين الآخذين بكل ضعيف . ومرسل كالوضوء من القهوة في الصلاة . والوضوء بالنيذ . وغير ذلك ! ثم يخالفون هذا المرسل . وهذا الضعيف ، وأيضا فإن الشافعيين . والمالكيين المدعين الأخذ بهذا الخبر قد خالفوه لأنهم يبيحون بيع الرطب من التمر . والتين . والعنب باليابس من غير جنسه ، وهذا خلاف لعموم الخبر ، فإن قالوا : إنما أريد بذلك ما كان من جنسه قلنا : وما دليلكم على ذلك ؟ وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل : إنما أريد بذلك ما كان في رءوس أشجاره فقط ؟ وهل هي إلا دعوى بدعوى بلا برهان ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل . وروينا من طريق ابن أبي شيبة نايجي بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة . والمزابنة . والمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل ، هذا نص لفظ أبي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لأنهم يرا المزابنة إلا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين ، وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا . ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعني نا سليمان بن بلال عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [من

(١) هي جمع مدينة وهي السكين (٢) في النسخة ١٦ فخالف

أهل دارهم] (١) منهم سهل بن أبي حثمة: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية» وذكر الحديث * ومن طريق مسلمنا محمد بن ربح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه أن كانت نخلا بتمر كيلا وأن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا . وأن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام» (٢) * قال أبو محمد: لامزابنة الاماين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة رضی الله عنهم بعده أنه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك، وبالله تعالى التوفيق *
١٤٧٧ - مسألة - فان قال قائل: فأتم المتممون إلى الأخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء . وأبي الزبير عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير . والدرهم» ورويتموه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ ، وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم لأن الثمار كلها إذا يبست جدت أو لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد ولا خلاف في اللغة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع التمر بالتمر يدايد كيلا بكيل مثلا بمثل وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا ، فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا ما يحل يبيعه فكان ما في هذا مضافا إلى ما في خبر جابر المذكور وزائد عليه فكان ذلك لا يبيعوا الثمر إذا طاب إلا بالدنانير والدرهم . وبما شئتم حاشا ما نهيت عنه ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع بما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق ، وما نعلم أحدا منع من بيع التمر بغير الدنانير والدرهم (٣) وبالله تعالى التوفيق *

١٤٧٨ مسألة - الربا ، والربا لا يكون إلا في بيع . أو قرض . أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه قال الله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

١٤٧٩ - مسألة - والربا لا يجوز في البيع . والسلم إلا في ستة أشياء . فقط . في التمر . والقمح . والشعير . والملح . والذهب . والفضة ، وهو في القرض في كل شيء . فلا يحل اقراض شيء ليرد عليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت

(١) الزيادة من صحيح - لم ج ١ ص ٤٤٩ (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ وفيه بعض تغيير في الفاظه (٣) في النسخة ١٦ « بغير الدنانير والدرهم »

في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وهذا اجماع مقطوع به ، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع . والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به وما عدا الأنواع المذكورة فختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا ؟ * والربا من أكبر الكبائر قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تتعلموا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) * ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي نا بن وهب أخبرني سلمان بن بلال عن ثور بن زيد (١) عن أبي الغيث عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات [قيل : يا رسول الله وما هن ؟] (٢) قال : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » * ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم نا ابراهيم - هو النخعي - عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، (٣) *

قال أبو محمد : فاذا حل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجنب ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا يينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وهذا كفر صريح بمن قال به ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى اذ أمره بالبيان فلم يبين (٤) فهذا كفر متيقن بمن أجازه * ومن قال : لاربا الا في الأصناف المذكورة طاوس . وقتادة . وعثمان البتي . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا ، واختلف الناس في هذا فقالت طائفة : ان هذه الاصناف الستة انما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا ، ثم اختلفوا في تلك العلة وكل طائفة منها تبطل علة

(١) في النسخة ١٤٤ عن ثور بن زيد ، وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧ (٣) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٩ باطول من هذا (٤) في النسخة ١٦ (ولم يبين)

الآخرين أو تنفيها فطائفة : هي الطعم . واللون * ورويان من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن الحصص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد ؟ فقال ابن شهاب : كل شيء خالف صاحبه باللون . والطعم فلا أراه الا شبه الطعام ، قال ابن وهب : وبلغني عن ابن مسعود . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة مثله *

قال أبو محمد : فظنرنا في هذا فوجدناه قولاً بلا دليل فسقط ، وقد بين ابن شهاب أنه رأى منه والرأى إذا لم يسند إلى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك ، وقالت طائفة : هي وجوب الزكاة كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالتفاحتين بالتفاحة . والخوخ مثل ذلك . وكل ما لم تجز فيه الزكاة فظنرنا في هذا فوجدناه أيضاً قولاً بلا دليل ووجدنا للملح لازكاة فيه . والربا يقع فيه بالنص فبطل *

قال علي : وما يعجز من قدر ربيعة في هذا عما قدر عليه مالك . والشافعي يزادتهم في علمهم كما قال الشافعي : علة الربا الطعم . والشمين ، وقول مالك : علة الربا الادخار فيما يؤكل والشمين فهل هذا الاكقول من قلد ربيعة علة الربا بما فيه الزكاة والملاحية ؟ وهل هي الادعوى كدعوى كلاهما بلا برهان ؟ وقالت طائفة : بغير ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن اشترى خمسة عشر جرياً من أرض بعشرة أجرة فقال : لا بأس به وكرهه حماد بن أبي سليمان ولا ندرى ما علمته في ذلك ولعلمها الجنس ، فلم يجز التفاضل في جنس واحد كأنما كان والله أعلم الا أنها دعوى ليست غيرها أصح منها ولا هي بأضعف من غيرها ، وقد روى مثله (١) عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو الجنس ، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين قال : اذا اختلف النوعان فلا بأس اذا كان (٢) يدأ بيد واحد ابائنين *

قال أبو محمد : وهذه أعم العلل فيلزم من قال منهم : بالعلة العامة أن يقول بها ، وقال المالكيون : علة الربا هي الاقيات . والادخار في الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتاً في الأكل فالربا فيه نقداً ونسيئة ، وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا يدخل الربا فيه يدا بيد ، وان كان جنساً واحداً لكن يدخل فيه الربا في النسيئة اذا كان جنساً واحداً ، وهذه هي علة المتقدمين منهم ، ثم رغب عنها المتأخرون منهم لأنهم وجدوها تفسد عليهم لأن الثوم . أو البصل . والكرات . والكرويا . والكسبر . والخنثل . والفلفل ، نعم

والمالح الذى جاء فيه النص ليس منه شيء يكون قوتا أصلا بل بعضه يقتل اذا أكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالمالح . والفلفل فلوان انسانا كل رطل فلفل فى جلسة لفته بلاشك ، وكذلك المالح . والحل الحاذق ، وكذلك الثوم ، ووجدوها تفسد عليهم أيضا فى اللبن . والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما ، والرباعندهم يدخل فيهما ، ووجدوها أيضا تفسد عليهم فى الكمون . والشونيز : والحلبة الرطبة . والكسبر والكرويا ليس شيء من ذلك قوتا والربا عندهم فى كل ذلك ، فلما رأوا هذه العلة كذلك وهى علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم تكن عليهم مؤنة فى استخراج غيرها بأرائهم ليستقيم لهم آراؤهم فى الفتيا عليها فقال بعضهم : انما ذكر رسول الله ﷺ أعلى القوت وهو البر وأدون القوت وهو المالح ليدل على أن حكم ما بينهما حكمهما *

قال أبو محمد : هذا كذب على النبي ﷺ مجرد بلا كلفة ، وما ندرى كيف ينشرح صدر مسلم لا إطلاق مثل هذا على الله تعالى . وعلى رسوله ﷺ ؟ ولو أطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره بغير أن يخبره به عن نفسه لكان كاذبا مجردا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام ؟ اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك فى تنفيرنا عن مثل هذا وشبهه ، ثم لم يرض سائرهم هذه العلة وقالوا : ليس المالح دون (١) الاقوات بل الحاجة اليه أس من المالح الى الثوم . والحلبة الرطبة . والشونيز فارتادوا غيرها كمن يتحكم فى بيدر تمره يأخذ ما استحسن ويترك ما لم يستحسن ، فقالوا : العلة فى الربا مختلفة فيها الاقتيات والادخار كما قال أسلافهم قياسا على البر والشعير ، ومنها الحلاوة . والادخار كالزبيب والتين . والعسل قياسا على التمر ، ومنها التأدم . والادخار قياسا على المالح ، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله (٢) بن صالح الابهري ، وهذا تعليل يفسد عليهم لان السلجم (٣) والباذنجان . والقرع . والكرب ، والرجلة . والقطف . والسلق . والجزر . والقنيط . واليربز إدام الناس فى الاغلب ، وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت . والجزر . والباذنجان ، بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدايد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال : ومنها الحلاوة . والادخار مما يتفكك به . ويصلح للقوت فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال : ليست بشيء لان الفلفل . والثوم . والكرويا . والكمون ليس شيء منها يتفكك به ولا يصلح للقوت ولا يتأدم به ولا هو حلو ، وأيضا فان العناب . والاجاص المزبب والكثرى المزبب . والخيطاء كلها حلو يتفكك به ويصلح للقوت ، ولا يدخل الربا فى

(١) فى النسخة ١٤ «أدون» (٢) سقط جملة «بن عبد الله» من النسخة ١٤ (٣) فى النسخة ١٤ (بان السلجم)

شيء منه عندهم فاحتاج إلى استعمال غلة أخرى فقال : العلة هي الاقتيات . والادخار وما يصلح به الطعام المتقوت به ليصح (١) له فيما ظن ادخال الكمون . والسكريا . والبصل . والثوم . والسكرات . والفلفل . والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك (٢) *

قال أبو محمد : وهذه أفسد العلل التي ذكرها وان كانت كلها فاسدة واضحة البرهان ، برهان ذلك أن اصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل . والخضراوات . والخل لا يشبه اصلاحه بالملح أصلا لان الطعام المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يؤكل صلا ولا يقدر عليه أحد الا من قارب الموت من الجوع أو خافه ، واما اصلاحه بالتوابل . والخضراوات المذكورة فما بالطعام الى شيء منه حاجة الا عن بذخ (٣) وأشر ، وأيضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدرى بضرورة الحسان اصلاح الطعام بالكرويا ، والكمون . والفلفل . والسكر . والشونيز . كاصلاحه بالدارصيني . والخولنجان . والقرقة . والسنبل . والزعفران ولا فرق بل اصلاحه بهذه أطيب له وأعقب . وأصلح منه بتلك والرباعندهم لا يدخل في هذه ، وبلاشك ان الضرورة في اصلاح الطعام بالماء أشد وأمس والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء ، وما نعلم لهم غلة غير ما ذكرنا ، وهذه العلل كلها ذكر بعضها عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وذكر سائرهما ابن القصار . وعبد الوهاب بن علي ابن نصر في كتبهم مفردة ومجموعة *

قال أبو محمد : وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة ، ويقال لهم : ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال : بل غلة الربا ما كان ذات سنبل قياسا على البر : والشعير ، وما كان ذاتوى قياسا على التمر ، وما كان طعمه ملحا قياسا على الملح . وما كان معدنيا قياسا على الذهب . والفضة ، فان قالوا : لم يقل بهذا أحد قلنا : ولا قال بعلتكم أحد قبلكم ، فان قال قائل : هذه أيضا يكون مثلكم ، وأيضا فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر . والشعير . والتمر . والملح ؛ ولا تعللون الذهب . والفضة وكلها جاء النص به سواء ، فمن أين هذا التحكم ياهؤلاء ؟ وهل هذا إلا شبه اللعب ؟ وليس هذا مكان دعوى اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة بالوزن وعللوا الاصناف الأربعة بالكيل *

قال علي : وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه أترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقصار على ما جاء به النص فقط وهذا ما لا يخص لهم

(١) في النسخة ١٤ (يصلح) (٢) في النسخة ١٦ بذلك كله (٣) هو بالتحريك الفخر والتناول ، والاشرب البطر ، وقيل أشد البطر :

منه أصلاً وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لنظارهم شيئاً يقوون به شيئاً من هذه العلل يمكن إيرادها وإن كان شغباً فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم وجهدنا أن نجد لهم شيئاً نوردده وإن لم يوردوه كما فعل بهم وبكل من خالفنا فانهم وإن كانوا لم ينتهوا له فلا يبعد أن ينتبه له منتبه في شغب به فما قدرنا على ذلك ، وأيضاً فاننا لم نجد للمالك في تعليقه المذكور الذي عليه بنى أقواله في الربا سلفاً البتة لأم من صاحب : ولا من تابع . ولا من أحذق به ، ولهم تخالط عظيمة في أقوالهم في الربا وقد تقيسناها في غير هذا المكان ولم نذكرها ههنا لأنه كتاب مختصر لكن يكفى من إيرادها أن ينظر كل ذى فهم كيف تكون أقوال بنيت (١) على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ والله تعالى التوفيق .

وقالت طائفة منهم أبو ثور . ومحمد بن المنذر . والنيسابورى وهو قول الشافعى في أول قوله : علة الربا هي الأكل . والشرب . والكيل . والوزن . والشمين ، فما كان مما يؤكل أو يشرب أو يكال أو يوزن لم يميز منه من جنس واحد واحد باثنين لا يدايد ولا نسيئة ، وكذلك الذهب والفضة ، وما كان يكال . أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدايد والتفاضل فيه جائز ، فأجازوا الأترج في الأترج متفاضلاً نسيئة ، وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبى الزناد عنه في موطأه ولأنعله عن أحد قبل سعيد ولا عن غيره من أهل عصره ، وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه قالوا : وما عداه فمختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرناه

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ودعواهم ههنا باطل لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام وفيهم الجن . والاس في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرها باطل لا يصح . ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلاً على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى الباطل فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس ؟ لأن مالكا ومن وافقه لا يرون الربا في الماء ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب إذا لم يكن مقتاتاً مدخراً ، فلا يرون الربا في التفاح . ولا في العناب . ولا في حب القنب . ولا في زريعة الكتان . ولا في السكرنب . ولا في غير ذلك وكله يوزن أو يكال ويؤكل فبطل هذا الإجماع المكذوب ، وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلاً ولا قدرنا على أن نأتمهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان

وبالله تعالى التوفيق *

وقالت طائفة : علة الربا انما هي الطعم في الجنس أو الجنسین . والشمین في الجنس أو الجنسین فما كان يؤكل . ويشرب فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا بنسبته أصلا وانما يجوز فيه التماثل نقدا فقط اذا كان في جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا ، ولم يجز فيهما النسبته ، وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتماثل والتفاضل والنقد والنسبته جائز فيه جنسا كان أو جنسين فاجاز رطل حديد برطل حديد الى أجل ، وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، ومنع من بيع رطل سقمونيا برطل سقمونيا ، وكذلك كل ما يتداوى به لأنه يطعم على وجهه ما ، وهو قول الشافعي الآخرو عليه يعتمد أصحابه وایاه ينصرون ، واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » من طريق معمر بن عبدالله العدوي عن رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد : هكذا روينا من طريق مسلم ناهرون بن معروف أنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحرث - أن أبا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله العدوي قال : « كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل (١) » *

قال علي : وحرفه بعض متأخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع له يحجزه عن أن يتكلم على رسول الله ﷺ بما لم يقله ولا جاء عنه وبما لا علم له به فأطلقه اطلاقا بلا اسناد (٢) فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل » * قال أبو محمد : وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطأ من جاهل ، وما جاء هكذا قط ولا يوجد أبدا من طريق غير موضوعة *

قال أبو محمد : ولا حاجة لهم في الخبر المذكور لأنه انما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل وليس فيه المنع عنه مثلا بأكثر ولا اباحتها انما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر ، وأيضا فان لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب الاعلى البر وحده كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري - وهو حجة في اللغة - كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط فلم يوقع اسم الطعام الاعلى البر وحده ، وأيضا فاذا كان قول رسول الله ﷺ : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » موجبا عندكم للنع من بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل فاجعلوا - ولا بد - اقتصاره

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٦٧ مطولاذ كرا المصنف محل الشاهد منه (٢) في النسخة ١٤ بلا سند

عليه السلام على ذكر الأصناف الستة مانعاً من وقوع (١) الربا في أعضائها والافتقار لتأقيصته
﴿فان قالوا﴾ : فما الفائدة في قول رسول الله ﷺ (٢) : «الطعام بالطعام مثلاً
بمثال» ؟ قلنا : أعظم الفائدة إن كنتم تعدون باسم الطعام إلى كل ما يؤكل فإن فيه إبطال
قول المالكيين : لا يجوز تفاعهة بتفاعهة إلا حتى يؤقن أيهما أكبر . ولا الخضر بالخضر
إلا حتى يؤقن أيها أكثر وان كان لا يتعدى بلفظة الطعام البر فقيهه إباحة بيع بر فاضل
بأدنى وفاضل وأدنى بمتوسط إذا تماثلت في الكيل ، وأيضا فلا يطلق عربي ولا مستعرب
على السقمونيا اسم طعام لا باطلاق ولا بإضافة ، فان قالوا : قد توكل في الأدوية قلنا :
والصندل قد يؤكل في الأدوية . والطين الأرميني . والأحمر . والطفل كذلك والسبد .
والؤلؤ . وحجر اليهود كذلك ، فأوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يفعلون هذا نعم وفي
الناس من يأكل أظفاره . وشعر لحيته : والرق أكل ذريعا فأوقعوهما في الطعام وأدخلوا
الربا فيها لأنهما قد يؤكلان (٣) أيضا ، واحتجوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد الطلستكي نا
ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى
نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحاق بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار .
وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : « قسم رسول الله ﷺ
طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنها نار رسول الله ﷺ أن نأخذها إلا كيلا بكيل ، »
وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسن نا حجاج - هو ابن محمد -
قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله
ﷺ : « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من
الطعام المسمى (٤) ، فهذان حديثان صحيحان إلا أنهما لا حاجة لهم فيهما لأن اسم الطعام
لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا إلا على البر فقط كما ذكرنا عن أبي سعيد الخدري آنفا »
﴿فان قيل﴾ : فقد قال الله عز وجل : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم) فأراد تعالى ذبايحنا وذبايحهم ، وقال رسول الله ﷺ : « لا صلاة
بمحضرة طعام ، قلنا : لا تمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر بإضافة أو بدليل من
النص على أن هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم لأنهم لا يختلفون في أحد قوليهما أن
ذبايح أهل الكتاب وذبايحنا جائز بعضها ببعض متفاضلا ، وفي قولهم الثاني : إنه لا يجوز
بيع شيء منها بشيء أصلا حتى يبيس ، وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق اسم

(١) في النسخة ١٦٦ . من ذكر (٢) في النسخة ١٤٤ قوله عليه السلام (٣) كذا في جميع النسخ بالثنية
والظاهر «لأنها تدنو كل» لات الضمير راجع إلى الأظفار . والشعر ، والرق - وهو الجلد الرقيق - وهي
أصناف ثلاثة نذبه والله أعلم (٤) في سنن النسائي ح ٧ ص ٢٧٠ بالكيل المسمى من الطعام

الطعام على اللحوم وغيرها .
 قال أبو محمد : وهذان الخبران مخالفان لقول مالك . وأى حنيفة جملة أن حملهما على
 أن الطعام واقع على كل ما يؤكل مبطلان لقولهما في الربا والله تعالى التوفيق * وأما حديث
 أبي سعيد فكما قلنا ويطل أيضا احتجاجهم به بأنه قد رواه عن ابن اسحاق من هو أضبط
 وأحفظ من ابن فضيل قتيبة كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا بن نمير - هو عبدالله - نا
 محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
 قال : قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض فذهبنا تزايد
 فيه فها نا رسول الله ﷺ الاكثلا بكيلا « فبطل تعلقهم بذلك ، وأيضا فإنه لا خلاف
 بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرق رسول الله ﷺ بينهم إنما كان صنفا واحدا
 اما تمرا . واما شعيرا : واما برا : أو غير ذلك لان فيه بينهم عن أن يبيعوه بعضه ببعض
 بزيادة هذا مالاشك فيه فاذ هو كذلك فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله ﷺ
 فيمكن لهم أن ينازعونا في معناه ثم يحملوه على عمومها انما هو من كلام أبي سعيد ، وقد
 أخبرنا عن أبي سعيد أنه لا يطلق اسم الطعام الاعلى البر ثم لا يماروننا في أن حكم ذلك
 الخبر انما هو في ذلك المقسوم هذانص مقتضى لفظ الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة
 لهم فيه في جميع أصناف ما يريدون أن يسموه طعاما الا بقياس فاسد ينازعون فيه وهم
 لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام فيمكنهم عندنا أن يحتجوا علينا به لو
 صح لهم أنه لم يكن برا . ولا تمرا . ولا شعيرا ويطل تعلقهم به ان كان برا . أو تمرا . أو
 شعيرا لان هذا هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد ييقين
 لا امكان في سواه والله تعالى الحمد ، واستدر كنا في حديث جابر مارويناه من طريق أحمد
 ابن شعيب قال : ونا به ابراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال : نا حجاج قال : قال ابن جريج :
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها (١) بالكيل المسمى من التمر ، فقد أخبر أحمد بن شعيب
 أن ابراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فاخبر عنه أنه هو ذلك الحديث
 نفسه ، وصح أن ابراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده مرة على ما سمعه
 وأيضا فان حجاج بن محمد يذكر فيه أنه سمعه من ابن جريج [فظا هه الا لقطاع] (٢) *
 وقد روينا مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا [أبو الطاهر] (٣) أحمد بن
 عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع (٤) جابر

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٠ «مكيلها» (٢) الزيادة من النسخة ١٤ (٣) الزيادة من صحيح مسلم
 ج ٢ ص ٤٧ (٤) في صحيح مسلم قال : سمعت

ابن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ، قال مسلم : وناه أيضا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أناروح بن عباد نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ ، فذكر مثله إلا أنه لم يقل بالكيل المسمى في آخر الحديث ، فهذا هو المتصل الصحيح ، وصح بهذا كله أن ابراهيم بن الحسن اخطأ فيه مرة واستدرك أخرى أو حدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره وبالله تعالى التوفيق ، فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة ، فإن موها وباروينا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطى الصاع من حنطة بستة أصوع من تمر فامسوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل ؛ فهذا الاشياء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، ثم لو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول المالكيين . والشافعيين . والحنفيين جملة لانهم لا يمتنعون من التفاضل في التمر مع غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة كافي هذا الخبر ، هذا كل ما يمكن أن يحتجوا به قد تقصيناها »

وذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد ما اختلفت ألوانه من الطعام يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر . والزبيب بالشعير وكرهه نسيت ، وكان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أن يشتري شيئا من الفاكهة ما يكال بشيء من الطعام نسيت *

قال أبو محمد : أما قول عمر فنقطع ثم لو صح (١) فقد روى عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول أبي حنيفة إن شاء الله تعالى ، ثم ليس فيه بيان بمنعه (٢) من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به ، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه وهو صحيح لانه كراهية لالتحريم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد روى عنه خلافه على ما نذكر إن شاء الله تعالى في ذكرنا أقوال أبي حنيفة فعاد حجة عليهم لانه خلاف قولهم ، ثم كم قصة خالفوا فيها عمر . وابن عمر كتورث عمر المطلقة ثلاثا في المرض ، وقول عمر :

(١) في النسخة ١٦ « ولو صح » (٢) سقط لفظ بمنعه من النسخة ١٦

وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فاذا به قد طلع الفجر إن صومه (١) تام ولا قضاء عليه ، وفي توريت ذوى الأرحام . وفي أن لا يقتل أحد قودا بمكة . وفي أن لا يحج أحد على بعير جلال . وفي غير ما قصة ، فكيف ولم يأت عن عمر . وابنه رضى الله عنهما وعن عطاء ههنا الا الكراهية فقط لا التحريم الذى يقدمون عليه بلا برهان أصلا ؟ وقد حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسفيان الثورى عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال : انه ليعجبني أن يكون بين الحلال . والحرام ستر من الحرام ، وقد جاء عن عمر أنه خاف أن يزيد فيما نهى عنه من الربا أضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على مارو ينما من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال : انا والله ماندرى لعلنا نأمركم بأموار لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم وانه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا ما يريكم الى ما لا يريكم *

قال على : حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد . والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ولا عليه أن يبين كل شىء لكل أحد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا ، فبطل أن يكون لهم متعلق فى شىء مما ذكرنا ، وحصل قولهم لاسلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم * وقالوا : انما ذكر النبي ﷺ ستة أصناف أربعة ما كولة واثنين همائم الأشياء فقسنا على الماء كولة كل ما كول ولم نقس على الأثمان شيئا فقلنا : هذا أول الخطأ أن كان القياس باطلا فيا يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة الماء كولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فيا يحل لكم أن تدعوا الذهب . والفضة دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم فى الأربعة الماء كولة ولا فرق فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة . أو كل معدنى ، فان أيتم وعلائم الذهب والفضة بالشمين قلنا : هذا عليكم لالكم لأن كل شىء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شىء يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالشمين على الذهب والفضة ولا نص فى ذلك ولا قول أحد من أهل الاسلام ؟ وهذا خطأ فى غاية الفحش . ولازم للشافعيين . والمالكيين

لزو ما لا انفكاك منه، وأيضاً الذي جعل علتكم باولى من علة الخفيفين الذين عللوا الاربعة الاصناف بالكيل . والذهب . والفضة بالوزن وقالوا : لم يذكر عليه السلام الا مكبلا أو موزونا ، وهذا ما لا مخلص لهم (١) منه وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله في كتابه ولا على لسان رسوله عليه السلام بل تركنا في ضلال ودين غير تام ووكلنا الى ظنون أبي حنيفة . ومالك . والشافعي التي (٢) لاعمى لها هذا أمر لا يشك فيه ذوعقل والحمد لله رب العالمين، وقالت طائفة: علة (٣) الرباهى الكيل والوزن في جنس واحد أو جنسين فقط فاذا كان الصنف مكبلا يبيع بنوعه كيلا بمثله يدايد ولم يحل فيه التفاضل ولا النسبته وجاز يبعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلا يدايد ولا يجوز فيه النسبته، وإذا كان موزونا جاز يبعه بنوعه وزنا بوزن نقدا ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسبته وجاز يبعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلا يدايد ولا يجوز فيه النسبته إلا في الذهب . والفضة خاصة فانه يجوز أن يباع سائر الموزونات نسبته (٤) وجائز يبيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسبته كاللحم بالبر أو كالعسل بالتمر أو الزبيب بالشعير وهكذا في كل شىء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقد رغبت بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب اتقاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر (٥) الموزونات فلجأ الى أن قال : علة الرباهى وجود الكيل . أو الوزن فيما يتعين فإزادونا بهذا الاجونا وكذبا بدعواهم ان الدنانير . والدرهم لاتعين وهذه مكبرة العيان ، وأيضاً فان علة الذهب (٦) والفضة عندهم تعين وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم يتفعوا بهذه الزيادة السخيفة في ازالة تناقضهم ، ثم أتوا بتخالط تشبه ما يأتي به من يغفل لفساد عقله : قد تقصيناها في هذا المكان الا أن منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الرباهى غير النسبته فجازوا التمرة بالتمرتين يدايد ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث جبات من قح في حبتين من تمر ، وهذا خروج عن الاجماع المتيقن *

قال أبو محمد: واحتجوا بالقولهم هذا بما روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب عن سليمان - يعنى ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أباه ريرة . وأبا سعيد حدثاه « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خير فقدم بتمر جنب فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله اننا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ :

(١) سقط لفظ « لهم » من النسخة ١٤ (٢) سقط لفظ الذى من النسخة ١٤ (٣) في النسخة ١٦ طوائف

(٤) في النسخة ١٤ (بنسبته) (٥) في النسخة ١٤ سائر (٦) في النسخة رقم ١٤ فان حل الذهب

لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أويوعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان (١) فاحتجوا بهذه اللفظة وهي قوله: وكذلك الميزان * ومن طريق عبد الرزاق نامعمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد « قال: دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله فوجد عندهم تمرأجود من تمرهم فقال: من أين هذا؟ فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ انه قال: « لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين » وهذان خبران صحيحان الا أنه لاجحة لهم فيهما على مانين ان شاء الله تعالى * وبارونياه من طريق وكيع نا أبو جناب (٢) عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ - عنده هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة - : « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني أخاف عليكم الرما - والرما الربا - زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس . والنجيب (٣) بالابل قال: لا بأس اذا كان يدايده * وبما حدثناه أحمد بن محمد الطلنسكي نا بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال: سألت أبا جاز عن الصرف؟ فقال: يدايد كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما كان منه يدا يدايد فاتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتق الله حتى متى يأكل الناس الربا؟ أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: « التمر بالتمر . والحطة بالحطة . والشعير بالشعير . والذهب بالذهب . والفضة بالفضة يدايد عينا بعبين مثلاً بمثل فزاد فهو ربا؟ ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضا فقال ابن عباس لاني سعيد: جزاك الله الجنة ذكرتي أمرأ قد كنت أنسيته فانا أستغفر الله وأتوب اليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك، وهذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد فانه رواه عن محمد ابن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا أحمد بن محمد الطلنسكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه نا النا الفضيل بن موسى . والنضر بن شميل قالا جميعا: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرأ من تمر الجمع فنستبدل تمرأطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ (٢) هو بالجيم وسيأتي قريبا ان اسمه يحيى بن أبي حية ، وفي النسخ (أبو حباب) بخاء مهملة بعد ما باء واحدة وهو غلط (٣) هو الفاضل من كل حيوان

هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ولا الدينار بدينارين ولا الدرهم بالدرهم لافضل بينهما الاربا» *

قال أبو محمد : فقوله عليه السلام : « لا يصلح ، هذا لا يصلح صاعين بصاع » إشارة إلى التمر المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك أصلاً بدأ عليه السلام فقال : لا يصلح مشيراً إلى فعلهم ثم ابتدأ الكلام فقال : هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء ، ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء ، وانتصب صاعين بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك أصلاً لأنه لو قال عليه السلام : لا يصلح هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله : لا يصلح صاعين بصاع دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع إلى المذكور أو مشار إليه لكان الحنا لا يجوز البتة * ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن ولا يحل إحالة لفظ الخبر مادام يوجد له وجه صحيح فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله تعالى الحمد * وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد . وأنى هريرة الذى فيه « وكذلك الميزان » فانهم جسر واهنا على الكذب البحت على رسول الله ﷺ إذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد أن يقول : لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسبته فاقصر من هذا كله على ان قال : وكذلك الميزان * قال أبو محمد : انما بعث رسول الله ﷺ بالبيان وأما بالاشكال في الدين والتلبس في الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبس . والاشكال أكثر من أن يريد رسول الله ﷺ أن يحرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئته و كل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئته فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفصيله لنا على أن يقول في التمر الذى اشترى بتمر أكثر منه : لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان وما خلق الله قط أحدا يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام ، ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الخرافتين ولو أن انساناً من الناس أراد تلك الشرعيتين اللتين احتجوا بهما بهذا الكلام فعبر عنهما بهذا الكلام لسخر منه ولما عده من يسمعه إلا الكن للسان . أو ما جئنا من المجان . أو سخيفاً من النوكى ، أفلا (١) يستحيون من هذه الفضائح الموقفة عند الله تعالى المخزية فى العاجل ولكننا نقول قولاً لا تقرب به إلى الله تعالى ويشهد لصحته كل ذى فهم من مخالف ومؤلف : وهو أن قول رسول الله ﷺ : وكذلك الميزان قول مجمل مثل قول الله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) تؤمن بكل ذلك وتطلب بيانه من نصوص أخرى ولا تقدم بالظن الكاذب . والدعوى الآفكة على أن تقول : أراد الله تعالى كذا وكذا وأراد رسوله عليه السلام معنى كذا لا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه

في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت . وأبي بكرة . وأبي هريرة قديين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا ، وكذلك الميزان ، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يجل الذهب بالذهب الاوزنا بوزن ولا الفضة بالفضة الاوزنا بوزن فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بقوله : « وكذلك الميزان » وشهدنا بشهادة الله تعالى أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبينه ووضحه حتى يفهمه أهل الاسلام ولم يكننا الى ظن أبي حنيفة ورأيه الذي لا رأى أسقط منه ولا الى كناية أصحابه الغثة التي حلواهم عليها الخزية فقط قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فسقط تمويههم بهذا الخبر والله تعالى الحمد ، والعجب كل العجب من قولهم في البين الواضح من نبي رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر : أنه إنما أراد التي في روس النخل وليس هذا في شيء من الأخبار لأن ذلك خبر وهذا آخرو يأتيون الى مجمل لا يفهم أحد منه الا ما فسر له عليه السلام في مكان آخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبمالاته تضيئه لفظه عليه السلام أصلا * وأما حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا : هذا عموم لكل مكيل * قال أبو محمد : وهذا خبر اخصره معمر عن يحيى بن أبي كثير أو وهم فيه يقيين لا اشكال فيه فرواه ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو أو وهم فيه على ما ذكرنا قبل لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير باسناده الأوزاعي . وهشام الدستوائي . وشيبان بن فروخ وليس هشام . والأوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام أحفظ منه * فروياه من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا عبيد الله (١) بن موسى عن شيبان * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هشام ابن أبي عمير عن يحيى بن حمزة نا الأوزاعي * وحدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام - هو الدستوائي - كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : لا صاعى تمر بصاع . ولا صاعى حنطة بصاع . ولا درهمين بدرهم (٢) » قال الأوزاعي في روايته عن يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو سعيد الخدري وهذا هو خبر محمد بن عمرو ونفسه *

قال أبو محمد : فاسقط معمر ذكر التمر . والحنطة ، ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لاشك فيه ايراده اللحن عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر بقوله : لا يصلح صاعين بصاع ووالله ما قاله رسول الله ﷺ قط الا أن يشير الى شيء فيكون ضميره في لا يصلح لاسيما والأوزاعي يذكركر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة . وسماع أبي سلمة

(١) في النسخة ١٦ عبدالله وهو غلط (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٨ ولادرهم بدرهمين

من أبي سعيد لم يذكر ذلك معمرو هذا لا يكذب عندنا شيئاً الا اذا كان خبراً واحداً
 اختلف فيه الرواة فان رواية الذي ذكر السماع أولى لاسيما من ذكر بتدليس ثم لو صح لهم
 لفظ ابن أني زائدة . ومعمرو بلا زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجة
 لوجهين ، أحدهما أنه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين أصلاً وهم يجيزون صاعى
 حنطة بصاع تمر وبكل ما ليس من جنس واحد ، وهذا خلاف عموم الخبر * فان قالوا :
 فسر هذا أخبار آخر قلنا : وكذلك فدرت أخبار آخر ما أجمله معمرو ، والوجه الثانى
 أن يقول : هذا فى القرض لا فى البيع نعم لا يجوز فى القرض صاعان بصاع فى شىء من الأشياء
 كلها وأما البيع فلا لأن الله تعالى يقول : (وأحل الله البيع) فان ادعوا اجماعاً كذبوا
 لأنهم يجيزون صاعى شعير بصاع بر والناس لا يجيزونه كلهم بل يختلفون فى اجازته ،
 وصاعى حصص بصاع لبياء ولا اجماع هنا فمالك لا يجيزه * فان قالوا : قد قال رسول الله
 ﷺ : « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » قلنا : صح أنه عليه السلام قال :
 فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد ، فانما قال رسول الله
 ﷺ فى الأصناف التى سمي فى الحديث الذى ذكر هذا اللفظ فى آخره ولا يحل أن ينسب
 إليه عليه السلام قول بظن كاذب ، ويكفى من هذا أنهم يجمعون معان على أن لفظه لاصاعين
 بصاع ليست على عمومها فقالوا هم : فى كل مكيل من جنس واحد وقلنا نحن : هو فى
 الأصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى ، وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا وبقي قولهم
 بلا برهان (١) فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله تعالى الحمد * وأما حديث ابن عمر فساقط
 لأنه عن أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي - ترك الرواية عنه يحيى القطان .
 وعبدالرحمن بن مهدي وضعف وذكر بتدليس ، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة فبطل
 التعلق به ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول فى غيره مما ذكرنا آنفاً ما خالفوا فيه عمومه *
 وأما حديث أبي سعيد الخدرى الذى أوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن أبي مجاز
 فلا حجة فيه لأنه منقطع كما أوردنا لم يسمعه لامن أبي سعيد . ولامن ابن عباس وذكر
 فيه أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل (٢) وقول من بلغه خبر لم
 يشهده (٣) ولا أخذه عن ثقة ، وقد روى رجوع ابن عباس أبو الجوزاء رواه عنه سليمان
 ابن على الربعى وهو مجهول لا يدرى من هو ، وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه ، وروى
 عنه طاوس ما يدل على التوقف ، وروى الثقة المختص به خلاف هذا كما حدثنا حماد بن عباس
 ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو نا هاشم نا أبو بشر -

(١) فى النسخة ١ ، بلاديل (٢) فى النسخة ١٦ وهذا القول بالباطل (٣) فى النسخة ٦ لم يسنده

هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : ما كان الرباط في هاهنا وهات ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجعت عنه حتى مات ، ثم هو أيضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لأن اللفظ الذي تعلقوا به من « وكذلك ما يكال ويوزن » ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح ، وهو أيضا منقطع لأن هذا خبر رواه نافع . وأبو صالح السمان . وأبو المتوكل الناجي . وسعيد بن المسيب . وعقبة بن عبد الغافر . وأبو نصره . وأبوسلمة بن عبد الرحمن . وسعيد الجريري . وعطاء بن أبي رباح كلهم عن أبي سعيد الخدري ، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه ، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ (١) فيه وهو بين في الحديث المذكور نفسه لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز : ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر : « وكذلك كل ما يكال ويوزن » مفصلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز وهو الأظهر فبطل من كل جهة ، ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب *

قال أبو محمد : ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا أثر ، وخلافهم ليقين ما فيه منسوبا مبينا أنه قول رسول الله ﷺ ، وقد صح من غير هذا الخبر أنه من كلام رسول الله ﷺ « التمر بالتمر . والخنطة بالخنطة . والشعير بالشعير . والذهب بالذهب . والفضة بالفضة يدايد عينا بعين » فقالوا هم جهارا : نعم ويجوز غير عين بغير عين ويجوز عين بغير عين ، نعم يجوز تمرة بتمرين وبأكثر فهل بعد هذه الفضائح فضائح ؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار أو خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار *

قال أبو محمد : وما يبين غاية البيان أن هذا اللفظ - نغى وكذلك ما يكال ويوزن - ليس من كلام النبي ﷺ قطعا يبرهان واضح وهو أيضا مبطل لعلمهم بالوزن . والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل البحث أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن . والكيل . والتفاضل فيه وباعثه عز وجل يعلم وهو عليه السلام يدرى وكل ذى عقل يعرف أن حكم المبيعات يختلف في البلاد أشد اختلاف فما يوزن في بلدة يكال في أخرى كالعسل . والزيت . والدقيق . والسمن . يباع الزيت والعسل بيغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالاندلس إلا كيلا ، ويباع السمن

والدقيق في بعض البلاد كيلا ولا يباعان عندنا إلا وزنا والتين يباع برية كيلا ولا يباع
باشيلية وقرطبة الاوزنا وكذلك سائر الأشياء ، ولا سبيل إلى أن يعرف كيف كان يباع
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ، فحصل الربا لا يدري ما هو حتى يحتسب
ولا مالمس هو فيستعمل (١) ، وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى أمشاجاً مختلفين
لا يعرف هذا من هذا أبداً ، وحصلت الانواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون
كيف يدخل الربا فيها ؟ ولا كيف يسلم منه ؟ نبرأ إلى الله تعالى من دين هذه صفته هيئات
أين هذا القول الكاذب ؟ من قول الله تعالى الصادق : (اليوم أكملت لكم دينكم) ومن قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم قال : اللهم اشهد » *
فان رجعوا الى أن يجعلوا لاهل كل بلد عاداته حصل الدين لعباد إذا شاء أهل بلد ان
يستحلوا الحرام ردوا كل ما كانوا يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن
الى كيل (٢) فحل لهم باختيارهم ما كان حراما أمس من التفاضل بين الكيلين أو بين
الوزنين ماشاء الله كان وهذا بعينه أيضا يدخل على المالكيين . والثماصيين لانهم اذا
أدخلوا الربا في المأكول كله أو في المدخر المقتات سألتناهم عن الاصناف المبيعة من ذلك
ولست صنفا . ولا صنفين بل هي عشرات كثيرة باى شىء يوجبون فيها التماثل أبا الكيل
أم بالوزن ؟ فايما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا أولى من آخر يقول
بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل أو بالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن فأين المخلص ؟ أم كيف
يبيع الناس ما أحل لهم من البيع ؟ أم كيف يحتسبون ما حرم عليهم من الربا ؟ وهذا من
الخطأ الذى لا يحيل على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه * وذكر وافي ذلك عن تقدم
ماروينا من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب قال : كتب
عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري أن لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان
كان يدا يبدان اختلف فلا بأس واذا اختلف في الدين فلا يصلح . وكل شىء يوزن
مثل ذلك كهيئة المكيال * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المشي نا
جدى - هورباح بن الحرث - أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر : العبد خير من
العبدين . والأمة خير من الأمتين . والبعير خير من البعيرين . والثوب خير من الثوبين
فاكان يدا يبد فلا بأس به انما الربا في النساء (٣) الا ما كيل أو وزن *

قال أبو محمد : وزاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر الا
مثلا بمثل * ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن

(١) في النسخة رقم ١٦ حتى يستعمل (٢) في النسخة ١٦ بكيل الى وزن (٣) في النسخة ٤ النسبية

عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيداً واحداً بائنين إذا اختلفت أوانه ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان (١) عن النخعي . وعزرجل عن الحسن قالاً جميعاً : سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال . وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن ابراهيم النخعي قال : ما كان من بيع واحد يكال مثلاً بمثل فاذا اختلفت فزد وازدد يداً بيد ، وان كان شيئاً واحداً يوزن فمثلاً بمثل فاذا اختلف فزد وازدد يداً بيد . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو يجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر . والشعير * فالرواية (٢) عن عمر فمقطعة . وعن الحسن كذلك ، وأما قول عمار فغير موافق لقولهم لكنهم موهوا به لانه (٣) لا يخلو قوله : الا ما كيل أو وزن من أن يكون استثناء من النساء الذي هو رباً أو يكون استثناء بما قال : انه لا بأس به ما كان يداً بيداً ولا سبيل الى وجه ثالث ، فان كان استثناء من النساء الذي هو رباً فهو ضد مذهبهم عيناً وموجب أنه لا ربا الا فيما يكال أو يوزن في النسبة ، فان كان استثناء مما لا بأس به يداً بيد فهو أيضاً ضد مذهبهم وموجب أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يداً بيد ، وأما الزيادة التي زادوها فلإيصال صنف منه بالصنف الآخر الامثال بمثل فهو ضد مذهبهم عياناً بكل حال ، وأما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس أحد قوله بأولى من الآخر مع أنه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال ولا يوافق سائر أقوالهم وما وجدنا قولهم يصح عن أحد قبلهم الا عن النخعي . والزهرى فقط فبطل كل ما هو به من الآثار ، فان قالوا : لم ينص عليه السلام الاعلى مكيل . وموزون قلنا : ما الفرق بين هذا وبين من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى ما كور أو ثمن ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى مقتات مدخر ومعدنى وما يصالح به الطعام ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى ما يركى وعلى ما لى الطعم فقط ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى نبات . ومعدنى . وجامد ؟ فأدخل الرباني كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك وأسقطه عن اللبن وما يتصرف منه وعن العسل . واللحم . والسمنك فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض ، وكل هذا اذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعدد لحدود الله تعالى ، وما عجز رسول الله ﷺ قط عن أن يبين لنا مراده وحاش له من أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعده فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب به في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة . والظنون الآفكة ظلمات بعضها

(١) في النسخة ١٦ سفیان وهو تصحيح (٢) في النسخة ١٤ فالرواية (٣) في النسخة ١٦ (انه)

فوق بعض ، ونحمد الله على السلامة *

وعهدنا بهم يقولون : نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بوجوب قطعها في أقل ، ونحن موقنون بتحريم عصير العنب إذا أسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ، ونحن موقنون بالقصر في ثلاث ولا نوقن به في أقل فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه ، فهلا قالوا هنا : نحن موقنون بالربا في الأصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه ؟ ولو فعلوا هذاهنا وتركوها هنالك لوقفوا الأهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ، ثم لم يلبثوا ان نقضوا علمهم أقبح نقض فأجازوا تسليف الذهب . والفضة فيما يكال : وما يوزن ، وأجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس أو وزن منها ولم يميزوا ذلك في آنية الذهب . والفضة وكل ذلك سواء عندهم في دخول الرافيه ، ثم أجازوا بيع قمع بعينه بقمح بغير عينه . أو تمر بعينه بتمر بغير عينه . أو شعير بعينه بشعير بغير عينه فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه ، وحر ما ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها ولا فرق بين شيء من ذلك لاني نص . ولا في معقول ، فأباحوا الرابحاروا ونعوذ بالله من الخذلان ، فبطلت علة هؤلاء وبطل قولهم يقينا *

١٤٨٠ **مَسْأَلَةٌ** قال أبو محمد : وههنا أشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي أنهم ذكروا ماروينا من طريق وكيع ناسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح» قالوا : فهذا يدل على أنه عليه السلام ذكر غير ذلك *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وهذا باطل لوجه * أولها أن هذا اللفظ لم يروه الاحكيم بن جابر وهو مجهول * والثاني أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر . والتمر . والشعير فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافا لم يذكرها غيره من الرواة * والثالث أن هذا الخبر روينا من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فقال فيه : « حتى خص الملح » فلاح أنه لم يذكر غير تلك الأصناف * والرابع أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس أولهم عن آخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى وحى) ، وقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولوجاز هذا لسان الدين لم يكمل والشريعة

فاسدة قد ضاعت منها عنا أشياء. ولكننا مكلفين ما لا تقدر عليه وما مورين بما لا ندره أبداً، وهذه ضلالات ناهيك بها وباطل لا خفاء به * وذكروا ماروينا من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن جبيرة عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمر بالتمر. والزبيب بالزبيب. والبر بالبر. والسمن بالسمن. والزيت بالزيت. والدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم لأفضل بينهم» *

قال أبو محمد : وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته الا على بيان فضيخته لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجبيرة ابن أبي صالح مجهول لا يدري من هو ، واسحاق بن عبد الله - هو القروي - متروك ، وي زيد بن عياض - هو ابن جعدبة - مذكور بالكذب ووضع الأحاديث ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في إيجاب علة أصلاً وإنما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت والسمن . والزبيب فقط ، وأيضاً فلوصح لكان المالكيون مخالفين له لأنهم يميزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنيفيون مخالفين له لأنهم يميزون ثلاث تمرات بست تمرات . وعشر حبات بر بثلاثين حبة بر ، وكذلك في الشعير . والملح والزبيب . والملح ، ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في الباطل خوف أن يقع فيه غيره * ومن طريق وكيع نا ابراهيم ابن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة ، ابراهيم متروك متهم وهذا كراهية (١) لا تحريم ، ولا يدري هل كره الكيل أو الطعام ؟ وقد ذكرنا كل قول روى في هذا الباب عن المتقدمين وبيننا خلافهم لها وأنهم قالوا في ذلك باقوال لا تحفظ عن أحد قبلهم ، وأعجب شيء مجاهرة من لادين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها ، وهذا كذب مفضوح من قريب ، والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها ، أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان : لاربا فيما (٢) كان يدايد ؟ وعليه كان عطاء . وأصحاب ابن عباس . وفقهاء أهل مكة * وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : لاربي فيما كان يدايد والماء من الماء * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن إنما هو طعام بطعام ، وهذا نفس قولنا ومخالف لجميع قول هؤلاء ، وقد صح عن طلحة بن

(١) في النسخة ١٦ «وهذه كراهية» (٢) في الد - حنة ١٦ (لاربا بالإيما)

عبادة ابا حنيفة يبيع ذهب بفضة يتمض أحدهما ويتأخر قبض الآخر الى أجل غير مسمى ولا يقدران فيما عدا الستة الأصناف في الرباع على كلمة الا عن سبعة من الصحابة رضی الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ، ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء صحیحة ولا سقيمة ، وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضا كذلك مخالفين لاقوالهم الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله أصل أبي حنيفة ، وأيضا فاكثروا الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهي لا تصح ، فمن يجعل مثل هذا إجماعا لإلزام لادين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق * ووجدنا للبشر بن غياث المريسي قولاً غريباً وهو أن تسليم كل جنس في غير جنسه جائز كالذهب في الفضة . والفضة في الذهب . والقمح في الشعير . والتمر في الملح . وكل صنف منها في غيره وأن الربا لا يقع إلا فيما يبيع بجنسه فقط ، ثم لا ندري أعم كل جنس في العالم قياساً على المنصوصات وهو الأظهر من قوله ؟ أو خص المنصوصات فقط ، وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به *

١٤٨١ مسألة (١) قال علي : فاذا قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى * رويان من طريق مسلم ناقتية بن سعيد قال : نااليت - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدان أنه قال : أقلت أقول : من يصترف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرنا ذهبك ثم جئنا (٢) اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال : الورق بالذهب ربا الا هاء وهاه (٣) والبر بالبر ربا الا هاء وهاه . والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاه . والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاه * * ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة نا أبو الأشعث عن عباد بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير والتمر بالتمر . والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى * (٤) * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني بنحوه * * ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن المثني نا عمرو ابن عاصم نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث

(١) - سقط لفظ «مسألة» من النسخة ١٤٨١ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ «ثم اثنتا» (٣) لفظه كجاء أي هاءك وأهل الحديث يقولون بالقصر ، وقال الخطابي : الصواب المد ، وقال غيره : الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي الامة ولا منهما أي من المتعاقدين فيه خذو خذاي بداييد (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ مطولا

الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن . والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن . والملح بالملح . والتمر بالتمر . والبر بالبر . والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد (١) أو زاد قد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدايد » .

قال أبو محمد : عمرو بن عاصم أنصاري ثقة معروف ، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم ثقة ، ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضى الله عنه ثقة ، وقد روينا هذا أيضا من طرق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ والأمور بالبيان وما عدا ذلك خلال وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق *

١٤٨٣ مسألة ولا يحل أن يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدايد عينا بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير الا كذلك ، ولا يحل أن يباع تمر بتمر الا كذلك ؛ ولا يحل أن يباع ملح بملح الا كذلك ، وسواء معدنيه أو ما ينعد منه من الماء كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا كما ذكرنا ، وكذلك أصناف القمح فهي كلها قمح الأعلى . والأدنى . والوسط سواء فيما قلنا ، وكذلك أقسام الشعير ، وكذلك أقسام التمر فان تأخر قبض أحد العينين فهو رباحرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب سواء تأخر طريقة عين أو أكثر ، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما رصفنا ، ولا يحل شيء مما ذكرنا من نوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل . ولا جزافا بوزن لان كل هذا مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ، ومفهومه وموضعه في اللغة التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة . والشافعي : جائز أن يباع منها شيء بغير عينه بعين وبغير معين وجائز أن يتأخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بابدانها وان طال ذلك ، وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال : ثبت أن عمر بن الخطاب قام بخطب فقال : يا أيها الناس ألا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عين بعين سواء سواء مثلا بمثل ، فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدراهم والدينار إلا لعين بعين ويرى أنها تتعين ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة بخلافه .

١٤٨٤ مسألة وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الاخر منها متافضلا ومتائلا وجزافا وزنا وكيلا كيف ماشئت اذا كان يدايد ، ولا يجوز في ذلك التأخير

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٧ « والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد » الخ

طريقة عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم ، وهذا مقتضى قول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا وهو متفق عليه إلا ما لكافانهم يجر بيع الشعير بالقمح الامتثال كإيلا بكيل ، وأجازه أبو حنيفة . والشافعي . وأبوسليمان كما قلنا . برهان صحة قولنا مارويان من طريق مسلم نأبو كريب ناابن فضيل - هو محمد - عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر . والحنطة بالحنطة . والشعير بالشعير . والملح بالملح مثلاً بمثل يدا ييدفن زاد واستزاد فقد أرى إلا ما اختلفت ألوانه » . ومن طريق مسلم نأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع ناسفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلاً بمثل يدا يدايد سواء بسواء (١) فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا ، وقد ذكرنا قبل هذه بمسألة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلاً ولا حجة في قول أحد دون رسول (٢) الله ﷺ . ومن طريق أحمد ابن شعيب نا محمد بن عبد الله بن بزيع (٣) نا يزيد ناسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار . وعبد الله بن عبيد (٤) - هو ابن هرمز - قال جميعاً : إن عبادة بن الصامت حدثهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب . والورق بالورق : والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر إلا مثلاً بمثل يدا يدا ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب . والبر بالشعير . والشعير بالبر يدا يدا كيف شئنا زاد أحدهما في حديثه الملح بالملح ولم يقله الآخر (٥) ، فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة . وعبادة بن الصامت ، ورواه عن أبي هريرة أبو زرعة بن عمرو ابن جرير . وأبو حازم ، ورواه عن عبادة بن الصامت أبو الأشعث الصنعاني . وعبد الله ابن عبيد ، ورواه عن أبي الأشعث أبو قلابة . ومسلم بن يسار ، ورواه عن مسلم بن يسار أبو الخليل . وابن سيرين ، ورواه عن هؤلاء الناس * واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن يسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال : بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء قال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٦ تقديم وتأخير (٢) في النسخة ١٤ احد غيره عليه السلام (٣) في النسخة ١٤ (بزيع) بالعين المجمة وهو تصحيف (٤) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٤ عبد الله بن عتيك وهو صحيح أيضاً لانه يقال له : ابن عتيك . وابن عتيق أيضاً انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ (٥) سقط بعض الألفاظ من الحديث من رواية المصنف له

تأخذن إلا مثلا بمثل فأنى كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل : فانه ليس مثله قال : انى أخاف أن يضارع * و بمار و يناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال : قال عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلما مه خذ من حنطة أهلك [طعاما] (١) فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله * ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال : أرسل عمر ابن الخطاب غلاما له بصاع من بريشترى له به صاعا من شعير وجره أن زادوه أن يزداده * ومن طريق ابن أبى شيبة ناشباة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد ابن أبى وقاص مثل هذا * ومن طريق مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقب مثل هذا أيضا ، وهو قول أبى عبدالرحمن السلى صح عنه ذلك وروى ولم يصح عن القاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب ، وصح عن ربيعة . وأبى الزناد . والحكم بن عتيبة . وحماد ابن أبى سليمان . والليث بن سعد قالوا : فمؤلا عمر . وسعد . ومعيقب . وعبدالرحمن ابن الأسود . ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضى الله عنهم * قال على : وجسر بعضهم فقال : لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك *

قال على : ما لهم حجة غير هذا أصلا ، فاما حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بأقرارهم ولا حجة لهم أصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل وهذا مما لا يخالفهم فيه وفي جوازه وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر . ومنصوص على جوازه في خبر أبى هريرة . وعبادة عن رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم ، وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح بان الشعير ليس مثل القمح لكن تخوف أن يضارعه فتركا احتياطا لا إيجابا ، وأما عن عمر فمقطع ، وكذلك عن معيقب ، وكقصة خالفوا فيها عمر . وسعدا . وأكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة . وعلى الجورين . والقود من الضربة . واللطمة ، وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم نعم ومعهم السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كإروينا من طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الأشعث الصنعانى أن عبادة بن الصامت قال : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير

أكثر منه يدأيد ولا يصلح نسيئة، فهذا عبادة أسنده وأقى به * ومن طريق ابن أبي شيبه
 نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا
 باثنين يدا يدا إذا اختلف ألوانه * ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن فضيل عن أشعث عن
 أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدايد *
 فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود . وابن عباس
 بلا شك أنه صح عنهما أنه لا ربا في التفاضل أصلا وانما الربا في النسيئة * ومن طريق عبد
 الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى أنه لم ير بأسا بجريرين
 من شعير بجرير من بر * ومن طريق ابن أبي شيبه نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي
 قال المغيرة : سألت ابراهيم عن أربعة أجربة من شعير بجريرين من حنطة فقلا جميعا :
 لا بأس به * ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأسا
 يبيع البر بالشعير يدايد أحدهما أكثر من الآخر * ومن طريق ابن أبي شيبه نا الفضل بن دكين
 عن أنيس (١) بن خالد التيمي (٢) قال : سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بو احد
 يدايد فقال : لا بأس به ، فهو لاء خمسة من الصحابة رضى الله عنهم صح عنهم جواز
 التفاضل فى البر بالشعير ، وطائفة من التابعين وهو قول سفيان . وأبى حنيفة .
 والشافعى ، وأبى ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى سليمان ، واذا اختلف
 الناس فالردود اليه هو القرآن . والسنة . وقد صح عن رسول الله ﷺ جواز
 التفاضل فى البر . والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحد معه ؛ والعجب من مالك اذ يجعل
 ههنا وفى الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن يتقوت البر اخراج
 الشعير أو السلت فى زكاة الفطر ، وقوله : أن يخرج كل أحد بما يأكل وهذا تناقض
 فاحش ، وعجب آخر وهو أنه يجمع بين الذهب . والفضة فى الزكاة ويرى اخراج
 أحدهما عن الآخر فى الزكاة المفروضة ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين ،
 وهذا تناقض لاخضابه ، وما علم قط أحد لا فى شريعة . ولا فى لغة . ولا فى طبيعة أن الشعير
 بر ولا أن البر شعير بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر . والزبيب .
 والتين ، ولا يختلفون فى أن من حلف لا يأكل برافأ كل شعير أو لا يأكل شعيرافأ كل برا
 أو أن لا يشتري برا فاشترى شعيرا أو أن لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث ،
 فهذه تناقضات فاحشة لا وجه لها أصلا . لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة .
 ولا قياس وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة ١٤ (عن أنس) وهو غلط (٢) فى النسخة ١٦ التيمي وهو غلط صححناه من لسان الميزان

١٤٨٥ مَسْأَلَةٌ وجائز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدنانير بالدرهم أو بالحلّي أو بالنقار ، والدرهم بحلّي الذهب وسبائك. وتبره والحلّي من الفضة بحلّي الذهب وسبائك . وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدايد ولا بد عيناً بعين ولا بد متفاضلين ومتماثلين وزناً بوزن وجزافاً بجزاف ووزناً بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئاً ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم وبيع الذهب بالذهب سواء كان دنانير . أو حلّياً . أو سبائك . أو تبراً ووزناً بوزن عيناً بعين يدايد لا يحلّ التفاضل في ذلك أصلاً ولا التأخير طرفة عين لا يبيع ولا سلماً ، وتباع الفضة بالفضة دراهم أو حلّياً أو نقاراً ووزناً بوزن عيناً بعين يدايد ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلاً ولا التأخير طرفة عين لا يبيع ولا سلماً ، ولا يجوز برادة أحدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً لكن بوزن ولا بد ، ولا ينال كل أحد الذهين أجمود من الآخر بطبعه أو مثله ، وكذلك في الفضة ؛ وهذا يجمع عليه الإمامان كراعيين طلحة بن عبيد الله ، والبيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب فإن ابن عباس ، وابن مسعود ومن وافقهما أجازا وافيهما التفاضل يدايد ، إلا أن أبا حنيفة . والشافعي أجازا بيع كل ذلك بغير عينه وأجازا تأخير القبض مالم يتفرقا بأبدانهما وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم ، والإمامان مالكا لا يجيزان الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض ويحيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر ، ويجيز إعطاء درهم بدرهم أو وزن منه على سبيل المكارمة *

فأما قول مالك هذا . وقول أبي حنيفة . والشافعي فلاحجة لشيء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أنهما من أمره عليه السلام أن يبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدايد . وأما قول ابن عباس فإنه احتج بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أن أبا محمد ابن منصور عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي المهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة [فجاءني فأخبرني] (١) فقلت : هذا لا يصلح فقال : قد والله بعته في السوق وما عابه (٢) على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم [علينا] رسول الله ﷺ [المدينة] ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدايد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا [ثم قال لي : أنت زيد بن أرقم] فأتيت زيد بن أرقم فسألته فقال : مثل ذلك * ومن طريق أحمد بن شعيب أن أبا قتية ناسفیان - هو ابن عينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن أبي صالح السمان أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث : أن ابن عباس قال له أسامة بن زيد :

(١) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٠ (٢) في النسخة ١٤٨٥ عا به

أخبرني أن رسول الله ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة (١) . ومن طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية - وهو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال : قال عبدالله بن مسعود . لا ربا في يديد الماء من الماء ، وصح عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عباس ثم رجح عنه . وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف ؟ فقال : يا بني ان وجدت مائة درهم بدرهم قد أخذته .

قال أبو محمد : حديث عبادة . وأبي هريرة . وعمر . وأبي سعيد في أن الأصناف الستة كل صنف منها بصفه بان كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر هو زاد حكما على حديث أسامة . والبراء . وزيد ، والزيادة لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق .

١٤٨٦ مسألة وجائز بيع القمح والشعير . والتمر . والملح بالذهب أو بالفضة يدايد ونسيئة ، وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا لأن النص جاء باباحة كل ذلك وبالله تعالى التوفيق .

١٤٨٧ مسألة وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يملك ويحل إخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط ، وهو اشتراط أكثر مما أقرض . أو أقل مما أقرض . أو وجود مما أقرض . أو أدنى مما أقرض وهذا يجمع عليه ، وهو في الأصناف الستة منصوص عليه كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ويجوز إلى أجل مسمى ومؤخرا بغير ذكر أجل لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه ، وقال مالك : لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض ، وهذا خطأ لأنه لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول أحد لعلمه قبله ، وأيضا فإنه حد فاسد لأن الانتفاع لا يكون إلا في ساعة (٢) فافوقها ، وقال الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) والقرض أمانة فقرض أدائها إلى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق .

١٤٨٨ مسألة فإن كان مع الذهب شيء غيره أي شيء كان من فضة أو غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشيء . ولا دونه بذهب أصلا لبا أكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا ، وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيره كصفر . أو ذهب . أو غيرهما ممزوج بها أو ملصق معها أو مجموع إليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء . ولا دونه بفضة أصلا دراهم

(١) الحديث في سنن النسائي اطول من هذا (٢) في النسخة ١٤٤ لان الانتفاع يكون في ساعة

كانت أو غير دراهم لا بأكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة ، سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى . والمصحف المحلى . والخاتم فيه الفص . والحلى فيه الفصوص . أو الفضة المذهبة . أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة . أو الدراهم فيها خلط ماء ، ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلا وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوط به أو مضاف إليه من دغل أو غيره لم يجزيه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صاف أصلا ، وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفي التريكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بتمر محض ، وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح صاف ، وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء ، بما ذكرنا ، وأما ما لم يؤثر ولا يظهر له فيه عين ولا نظر أيضا فحكمه حكم المحض لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود .

برهان ذلك أمر النبي ﷺ أن لا يبيع الذهب والفضة بشيء من نوعهما إلا عينا بعين وزنا بوزن ، وأن لا يبيع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلا بكيل عينا بعين ، فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لأنه لا يقدر على ذلك أصلا ، فقال من أجاز ذلك : إذا علمنا وزنه أو كيله جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر وزنا أو كيلا منه فيكون مقدار وزنه به أو مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشيء ، مثال ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بازاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد (١) على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة ، وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه أو ثلثه أو نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محض فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة ويكون الصفرة الذي مع هذه الفضة بازاء ما بقي من ذلك الآخر من الفضة وهكذا في الأربعة الأصناف الباقية .

قال أبو محمد : قلنا : إن كنتم تخلصتم بهذه النية من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعم بفضة ذلك الآخر ، وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحل ذلك إلا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص ؟ كما روينا من طريق مسلم نأبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن سرح] (٢) أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح [اللخمي] يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول :

(١) في النسخة ١٦ « فيكون بازائه » (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧

« أتى رسول الله ﷺ وهو يخير بقلادة فيها ذهب وخرز (١) وهى من المغانم تباع فامر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم عليه السلام : الذهب بالذهب وزنا بوزن » * ومن طريق أنى داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع - عن خالد بن أبي عمران (٢) عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال : « أتى رسول الله ﷺ (٣) عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله ﷺ : لاحتى تميز بينه وبينه فقال : انما أردت الحجارة فقال عليه السلام : لاحتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما » ، فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت نيته فى أنه انما كان غرضه الخرز و يكون الذهب (٤) تبعا ولا راعى كثرة ثمن من قلته ، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد ، وفى هذا خلاف نذكر منه طرفا ان شاء الله تعالى * رويانا من طريق شعبة نا عمارة بن أبى حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت على بن أبى طالب - وهو يخطب - اذا أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوما يأكلون الربا قال على : وما ذلك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه وقال : لا أى لأبأس به * ومن طريق سعيد بن منصور نا جريير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر : اذهب فبعها واشترط رضا فباعها من يهودى بضعف وزنها ثم أخبر عمر فقال له عمر : اذهب فارده لآل ابنزته * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا (٥) بدراهم دون وزنها * ومن طريق ابن أبى شيبه نا شريك ابن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى قال : كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق * ومن طريق ابن أبى شيبه نا عبد السلام بن حرب عن يزيد اللدائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره * ومن طريق ابن أبى شيبه نا وكيع عن اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لأبأس ببيع السيف المحلى بالدرهم ، فهو لأمر . وعلى ، وأنس ، وابن مسعود . وطارق . وابن عباس . وخباب . وخبابا . وابن مسعود . وطارقا . وابن عباس لم يخصوصا باكثر مما فيها من الفضة ولا أقل ، وعمر راعى وزن الفضة وألقى الذهب الا أنه أجاز الصرف بخيار رضا بعد افتراق المتصارفين ، وأنس وحده راعى

(١) فى صحيح مسلم « فيها خرز وذهب » (٢) فى النسخة ١٦٦ أبى عمرو (وهو غلط) (٣) فى سنن أبى داود « لاحتى للنبي » الخ (٤) فى النسخة ١ (وكون الذهب) (٥) هو مجمع قسى الردى كصبيان وصبي ، يقال قست الدرهم تقسو اذا زافت

أكثر من الوزن وأجاز الخيار في الصرف * وعن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير ؟ فقال : لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير * ومن طريق عبد الرزاق نامعمر . وسفيان الثوري . وحى بن عمر قال معمر : عن قتادة عن الحسن البصرى ، وقال سفيان : عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ، وقال حى : عن عبد الكريم أبي أمية (١) عن الشعبي ثم اتفق الحسن . و ابراهيم : والشعبي قالوا كلهم : لا بأس بالسيف فيه الحلية . والمنطقة . والخاتم ان يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيته * ومن طريق عبد الرزاق ناهشيم عن مغيرة سألت ابراهيم النخعي عن الخاتم أيعه نسيته ؟ فقال (٢) : أفيه فص ؟ فقلت (٣) : نعم فكأنه هون فيه * ومن طريق ابن أبي شيبة ناعثمان بن مطر عن هشام - هو ابن حسان - وسعيد بن أنى عروبة قال هشام : عن ابن سيرين وقال سعيد : عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين . و قتادة أنه لا بأس بشراء السيف المفضض . والخوان المفضض . والقدهح بالدرهم * ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم ؟ فقال : لا بأس به ، و روى هذا عن ساجان بن موسى . ومكحول أيضا *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا حصين - هو أبو عبد الرحمن - عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشتري نقدا ونسيته ويقول فيه : الحديد . والحماثل * وروينا من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم ؟ فقال : ان كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به * وروينا مثله أيضا عن الحسن . و ابراهيم وهو قول سفيان ، وروينا عن ابراهيم قولاً ثالثاً كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال : لا يباع الا بوزن واحد منهما *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كأنه يلغى الواحد وقال الأوزاعي : إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل جازيعة بنوعه نقدا وتأخيرا ، وقال مالك : ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة . أو المصحف كذلك . أو المنطقة كذلك . أو خاتم الفضة كذلك يقع في الثلث من قيمتها مع النصل . والغمد . والحماثل . ومع المصحف . ومع الفص ، وكان حلى النساء من الذهب أو الفضة يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل جازيعة كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله أقل نقدا ولا يجوز نسيته ، فان كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلا ، وهذا تناقض عظيم لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق فان منع من أحدهما فليمنع من الآخر وان أجاز أحدهما لانه تبع فليجز الآخر أيضا لانه تبع ، وتحديد الثلث عجب آخر

(١) في النسخة رقم ١٦ عبد العزيز بن أبي أمية وفي النسخة الحلية عبد الكريم بن أبي أمية (٢) في النسخة رقم ١٤ قال (٣) في النسخة رقم ١٤ قلت

وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرتال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا ، وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبله نعله . ولا قياس . ولا رأى له وجه ولا احتياط ، وقال أيضا : لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه من مافل أو أكثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب ، والسرج كذلك ، وكل شيء كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب اذ انزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتأخير وكيف شاء .

قال أبو محمد : شيء له بال كلام لا يحصل ، وحنة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ، ولا يحل عنده ولا عندنا تزديدها في الموازنة فيما فيه الربا ، ثم تفرقه بين السيف . والمصحف . والخاتم . والمنطقة . وحلى النساء في ذلك . وبين السرح . واللجام (١) والمهاميز . والسكين . وغير ذلك عجب جدا . فان قالوا : لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا : والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيع ما مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة فأقل ، وأجاز مالك بدل الدنانير المحضنة بالدنانير المغشوشة بالصفرة أو الفضة أكثر الغش أم قل كان الثلث أو أكثر أو أقل مثلا بمثل ، وكذلك أجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفرة وغيره بالدراهم الفضة المحضنة مثلا بمثل كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل ، قال : فان كان ذلك باسم البيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها (٢) ما تقي درهم أو بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا وإن كانت الفضة أو الذهب فهما أقل من العشر ، وهذا تناقض آخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا فان بيع بعضها ببعض جائز لأنها شيء واحد وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لأنها ليست شيئا واحدا ولا هي ورق فان الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء ، ثم الفرق بين البدل ، وبين البيع عجب آخر ما سمعناه عن أحد قبله ولا ندرى من أين قاله ؟ ولئن كان للبدل هنا غير حكم البيع ليجوز بالدينار بالدينارين على البدل لأعلى اسم البيع وهذه عجائب (٣) كما تسمع ، وقال أبو حنيفة : كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان اثنين أو أكثر ما في المبيع من الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ، قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب من الثمن قبل التفرق فكان هذا طريقا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل .

وقال أبو حنيفة في الدراهم المغشوشة : إن كان الثلثان هو الصفرة وكانت الفضة الثلث

(١) في النسخة رقم ١٦ الخاتم (٢) في النسخة رقم ١٦ « يعنيها » (٣) في النسخة رقم ١٤ « وهذا عجب »

ولا يقدر على تخليصها لانه لا يدري ان خلصت ايتقى الصفر ام يحترق؟ فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة و بأكثر من وزن جميعها أيضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها قال : فان كان نصفها صفر أو نصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة ولا يتابع بأكثر من ذلك من الفضة وإن لم يكن أحدهما غالبا للآخر جاز بيعها حيثئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة و بأكثر و بأقل بعد أن تكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدرك أي الفضة أكثر التي هي ثمن أم التي في الدراهم؟ فالبيع فاسد ، قال : فان كان ثلثا الدراهم فضة وثلثاها صفر المجران يتابع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا بأقل ولا بأكثر ، وهذه وساوس لوقالها صبي في أول فهمه ليس من فلاحه ولو جب أن يستعمله يغفل ونعوذ بالله من البلاء ، وما لهذه الأحكام وجه أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى سديد . ولا احتياط . ولا سمعت عن أحد قبله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا ومرة رأى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة . ومرة رأى مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من فخذها أو دبرها ومرة رأى النصف قليلا . ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا ، وهذه تخالط لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل .

قال أبو محمد : وروى مثل قولنا عن طوائف من السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن محمد بن عبد الله الشعبي (١) عن أبي قلابة عن أنس قال : اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا يتبعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم . ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : يا أمير المؤمنين انه يكسد على الورق فأصرفه بالزيادة والنقصان؟ قال : ذلك الربا العجلان . ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن أبيه عن رجل من السمانين قال : قال علي بن أبي طالب : اذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليتبع بالذهب ماشاء . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان (٢) بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بيع الفضة بوزنها . ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو

(١) هو — بشين معجمة في أوله مضمومة ثم عين مهملة وآخرة ناء مشناة — محمد بن عبد الله بن المهاجر النصرى ويقال المقبلي الهمشني وفي النسخة رقم ١٦٦ ، والنسخة الحلبية الشعبي وهو تصحيف (٢) سبق تفسيره قريبا

ابن الحرث أن عامر بن يحيى [المعافى] (١) أخبرهم عن حنث بن عبد الله الصنعاني أنه كان مع فضالة بن عبيد بن غزوة فطارت لى ولا صحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت أن اشتريها فسألت (٢) فضالة ابن عبيد ؟ فقال : انزع ذهبا فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله ﷺ قال : ثم ذكر الحديث * ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال : كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن * فهو لاء عمر . وعلى . وابن عمر . وفضالة بن عبيد * ومن التابعين كإروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ويقول : اشتره بالذهب يدا بيد * ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني أن محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول : اذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشترائها بعرض * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني - هو ابو اسحاق - عن الشعبي عن شريح أنه أتى بطوق ذهب فيه جوهر فقال شريح : أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم * ومن طريق وكيع نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص اتباع بدنانير ؟ قال : تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري - وقادة قال قنادة : عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين . والزهري قالا جميعا . يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم التميمي أنه كان يكره أن يشتري ذهب وفضة بذهب ، وقال حماد : فيمن أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم فمنع من ذلك وقال : لا ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار ، وكل ما قلناه فهو قول الشافعي . وأحمد . وجمهور أصحابنا والله تعالى التوفيق *
١٤٨٩ مسألة فان كان ذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مر كبا فيه جاز يبعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدرهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب أو مر كبا فيها أو هي فيه جاز يبعها مع ما هي معه أو دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيئة ، وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شيء آخر جاز يبعه مع الآخر

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ (٢) في النسخة رقم ١٦ «وارسلت» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم

أودونه بشعير يدأيد ولا يجوز نسيئة (١) ، وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك فجائز يبعه وماعه أودونه بقمح نقدا لانسيئة ، وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك فجائز يبعه معه أودونه بقمح نقدا لانسيئة ، وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك فجائز يبعه بالتمر نقدا لانسيئة .

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدايد » فسقطت الموازنة والمكايلة . والمائلة . وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق . وروينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنساء فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرين ألف درهم ، وأجاز ربيعة يبع سيف محلي بفضة بذهب الى أجل .

قال علي : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا مما تناقض فيه المالكيون : والخيفيون يخالفوا عمل علي . وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضی الله عنهم .

١٤٩٠ مسألة وأما الدراهم المنقوشة والدنانير المغشوشة فانه ان تباع اثنا دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جائز إذا تعاقدا البيع على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك فهذا جائز حلال سواء تباعا ذلك متفاضلا . أو متائلا . أو جزافا بمعلوم أو جزافا بجزاف لان الصفر بالفضة حلال ، وكذلك ان تباعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة ، فان تباعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضا حلال متائلا . ومتفاضلا . وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالفاضل جائز والتناقد فرض ، وبالله تعالى التوفيق .

١٤٩١ مسألة وجائز بيع القمح بدقيق القمح ، وسويق القمح . وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه . وبخبزه . وسويقه بسويقه . وبخبزه . وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك . ومتائلا . وجزافا ، والزيتون بالزيت والزيتون ، والزيت بالزيت . والغناب بالعصير وبخل الغناب والزبيب بالحلل يدا بيدوان يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض . وكذلك دقيق الشعير بالقمح والشعير بدقيق الشعير وبخبزه . والتين بالتين . والزبيب بالزبيب . والأرز بالأرز كيف شئت متفاضلا . ومتائلا ويسلم

بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الاصناف الستة التي قدمنا . وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شئت ، وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد فقد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا ، وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا ، وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك أصله القمح ولا فرق *

برهان ذلك ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله ﷺ قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وأباح رسول الله ﷺ السلف في كيل معلوم . أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، وقال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة . وكل بيع : وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم : فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا كتبه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وأنه تعالى لم يكننا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . أو غيرهم . ولا إلى ظنوننا . ولا إلى ظن أحد ولا إلى دعاوى لا برهان عليها ، وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وإن كان لم يصرح به ، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت وإلا فلا ، فإن قالوا : هي مزابة قلنا : قلمت الباطل قد فسر المزابة أبو سعيد الخدري . وجابر بن عبد الله وابن عمر رضی الله عنهم وهم أعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكرنا شيئا من هذه الوجوه فيه أصلا ، فإن قالوا : قسنا ذلك على الرطب بالتمر . والزبيب بالعنب كيلا قلنا : القياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لأن الزبيب هو عين العنب نفسه إلا أنه يابس ، والتمر هو عين الرطب (١) إلا أنه يابس والزيت هو شيء آخر غير الزيتون (٢) لكنه خارج منه كروج اللبن من الغنم . والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف ، فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوما ما ، وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر (٣) ويبطله ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا ، وهذا قول أبي سليمان . وأصحابنا ، ومن طريق (٤) ابن أبي شيبة ناعبدة بن حميد عن مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي أنه سئل عن السويق

(١) في النسخة رقم ١٤ « هو رطب » (٢) في النسخة رقم ١٤ « آخر سوى الزيتون » (٣) في النسخة رقم ١٠ « قول الآخر ين » (٤) في النسخة رقم ١٤ « آخر هذا السند وقدم ما بعده عليه »

بالحنطة؟ فقال: ان لم يكن ربا فهو ربيبة هـ ومن طريق ابن أبي شيبة ناجرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق فلم يشترط المماثلة ، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فاغنى عن تكراره هـ

١٤٩٢ مسألة ومن كان له عند آخر دنائره . أودراهم . أو قح . أو شعير . أو ملح . أو تمر . أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا أى شيء كان لا تحاش شيئا ما من بيع وأما من قرض . أو من سلم . أو من أى وجه كان ذلك له عنده حالا كان أو غير حال فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنده أصلا ، فان أخذ دنائره عن دراهم أو دراهم عن دنائره أو شعيرا عن بر أو دراهم عن عرض أو نوعا عن نوع لا تحاش شيئا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت وأكل مال بالباطل ، وكل ذلك مفسوخ مردود أبدا محكوم فيه بحكم النصب الا أن لا يقدر على الاتصاف البتة فيأخذ ما أمكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيئا بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له هـ

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي ﷺ الذهب . والفضة . والبر . والتمر . والشعير . والملاح إلا مثلا بمثل عينا بعين ، ثم قال عليه السلام : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداييدهم والعمل الذى وصفنا ليس يداييدهم بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم بنص كلامه عليه السلام ، وأيضا فروىنا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يداييدهم » (١) هـ ومن طريق البخارى نا حفص بن عمر - هو الحوضى - نا شعبة أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت أبا المهال قال : سألت البراء بن عازب . وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينارا (٢) » هـ وذهب مالك . وأبو حنيفة . والشافعى فى أحد قوليه وأصحابنا الى جواز أخذ الذهب من الورق والورق من الذهب ، واحتجوا فى ذلك بما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله أبيع الابل بالدناير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدناير وأخذ هذه من هذه فقال : (٣) لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » هـ

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٥ (٣) فى نسخة رقم ١٦ قال

قال أبو محمد : وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه ، أحدها أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له : حدثك فلان عن فلان ؟ فيقول : نعم فم سئل عنه ، وثانيها أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند بيدان غير ما ذكرنا وينا من طريق أحمد بن شعيب أن أبا حنيفة نأبوا الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة (١) بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال : إذا بايعت صاحبك فلا تفارقوه وبينك وبينه لبس ، وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد * وثالثها أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها وهم يميزون أخذها بغير سعر يومها فقد اطروا ما يحتاجون به ، ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأنه يبيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق ولا أي شيء هو والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها والافهو يبيع غرر وأكل مال بالباطل والسلم لا يجوز إلا إلى أجل فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً فهو أكل مال بالباطل ، وأيضا فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع فمن أين أجازوه في القرض ؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض في البيع في ذلك واحتجوا من فعل السلف في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه فقال لي : إذا خرج خازننا أعطيناك فلما خرج بعثه معي إلى السوق وقال : إذا قامت على ثمن فان شاء أخذها بقيمتها أخذها * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا اسماعيل السدي عن عبد الله الهبي عن يسار بن ميمر قال : كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت : لا أخذها حتى أسأل عمر فسألته فقال : إن كنت بها الصيارفة فأعرضها فإذا قامت على سعر فان شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك ، وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصري . والحكم . وحامد . وسعيد بن جبيرة باختلاف عنه . وطاوس . والزهرى . وقتادة . والقاسم بن محمد ، واختلف فيه عن إبراهيم . وعطاء *

قال أبو محمد : وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف * روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز (٢) هذا صحيح * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني - هو أبو إسحاق - (٣) عن عكرمة

(١) في النسخة رقم ١٤ ، والفضة وما عاها موافق لما في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٢ (٢) هو في الموطأ ج ٢ ص ١٣٦ مطولا (٢) في النسخة رقم ١٦ هو ابن إسحاق وهو غلط

عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، وهذا صحيح *
 ومن طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال : حلف لي معن - هو ابن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن مسعود - أنه وجد في كتاب أبيه بخطه قال عبد الله بن مسعود : معاذ الله أن نأخذ دراهم
 مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم * ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له : نها نأمر المؤمنين
 - يعني أباه - أن نبيع الدين بالعين وهذا في غاية الصحة * ومن طريق حماد بن زيد نأيوب
 السخنياني عن محمد بن سيرين أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها ما بذهب واما بفضة
 فعرض عليها النوع الآخر فستل عمر ؟ فقال : لتأخذ النوع الذي باعت به * ومن طريق سعيد
 ابن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الشيباني - هو أبو اسحاق - عن محمد
 ابن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما بدرهم يأخذ بالدرهم طعاما ؟ فقال : لا حتى تقبض
 دراهمك ولم يقل ابن عمر با باحة ذلك في غير الطعام * ومن طريق ابن أبي شبة ناعلي بن مسهر
 عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم يأخذ بثمنها طعاما ؟
 فكرهه * ومن طريق محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل ناسفيان الثوري عن الزبير بن عدى
 عن ابراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير * ومن طريق
 أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كره (١) أن
 يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير * ومن طريق ابن أبي شبة نا ابن علية عن يونس
 - هو ابن عبيد - عن أنس بن سيرين قال قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ
 الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب * ومن طريق ابن أبي
 شبة نا وكيع بن علي بن المبالغ عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن
 ابن عوف - أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير * ومن طريق
 ابن أبي شبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له
 على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه * ومن طريق ابن أبي
 شبة نا مروان بن معاوية - هو الفزاري - عن موسى بن عبيدة أخبرني عطاء مولى عمر
 ابن عبد العزيز أنه اتباع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه .
 فقلت : عندى دراهم ليس عندى دنانير فقال : حتى استأمر سعيد بن المسيب فاستأمره .
 فقال له سعيد : خدمته دنانير عينا فان أبي فوعده الله دعه * ومن طريق ابن أبي شبة نا يحيى
 ابن سعيد القطان عن ابن حرملة قال : بعث جزورا بدرهم إلى الحصاد فلما حل قضوني

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٢ * أنه كان يكره

حظلة . وشعيرا . وسلنا فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : لا يصلح لناخذ إلا الدرهم (١) فهو لاء عمر . وابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . والنخعي . وسعيد ابن جبير . وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وابن سيرين . وابن المسيب ، وهذا ما تكرر في القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب ، وقولنا هو أحد قولى الشافعى . وقول ابن شبرمة ، وأما إذالم يقدر على الاتصاف فقد قال تعالى : (وجزأ سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى : (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهذا عموم لكل ما أمكن الممنوع حقه أن يتصف به . أو بأن يوكل غيره على بيع ماله عنده . وبأن يبتاع له ما يريد فهذا جائز وباللله تعالى التوفيق *

١٤٩٣ مسألة واستدر كنا مناقضات لهم يعارضون بها ان شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم أحدهما فى الآخر ، وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح ، وبالخبز . والزيت بالزيتون وبالزيت . واللبن باللبن والجبن والسمن وكل شىء ما عدا ماورد به الص من السنة ولاشئعة فى شىء منه لاننا لم تعد حدود الله تعالى ولا حرمانا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وانما الشنيع (٢) فيما نذكره لإن شاء الله تعالى ، قال مالك : يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد قال : ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل *

قال على : فان كان دقيق القمح نوعا واحدا مع القمح فإيحل أن يبيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما يبيع (٣) الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب أن يجيزه بالقمح متفاضلا ، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فإى فرق بين دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح ؟ وأعجب من هذا احتجاجهم فى ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا . فكان ماذا ؟ ومن أين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة ؟ نعم والدقيق أيضا دخلته صنعة . ولا فرق ، وقالوا أيضا : انما يراعى تقارب المنافع فقلنا : وهذا أيضا من أين وقع لكم ؟ ومن أين وجب لكم أن تراعى تقارب المنافع ؟ وهل هى الادعى بلا برهان ؟ وقولم تسبقوا اليه . وتعليل فاسد ، وأيضا فان المنافع فى جميع المأكولات واحدة لستاقول : متقاربة بل شىء واحد وهو طرد الجوع أو التأدم . أو التفمكة . أو التداوى ولا مزيد ، ومنعوا من الخطة المبولة باليابسة ، وأجازوا الخطة المقالية باليابسة وكتنهما مختلفة مع الأخرى ، ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة ، وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا

(١) فى النسخة رقم ١٦ «الادرام» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وانما الشنيع» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «أن يبيع»

ومنعوا من اللبن بالسمن جملة ، نعم ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن الا كالحبز من القمح ؟ ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون إلا أنه لا لبين الآن في ضرعها لانه قد استنفذ بالحلب ، وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لا تمر فيها ، واحتجوا بان اللبن يخرج من ضرع الشاة وأن السمن يعمل من اللبن فقلنا : والتمر يخرج من النخل . والحبز يعمل من القمح ، ومنعوا من بيع العنب بالعصير وأجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصيناها (١) لاتسع الأمر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية ، وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك ، وكذلك لا يحفظ عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يدايد متفاضلا ومتائلا ، وأما الخنثيون فانهم أباحوا الربا المنصوص عليه جهارا فاحلوا بيع تمرية بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود آخرش لا يصالح إلا لقلطة المراكب برطل كتان أبيض مصرى أملس كالحرير ، وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلى برطل قطن خشن لا يصالح إلا للحشو ، وقالوا : القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد ، قالوا : وأما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز في بعضها بيع بعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروى خراسانى بثوبى قطن مروى بغدادى نقدا ونسيئة ، قالوا : وأما غزل القطن في كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة ، وقالوا : شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم سائر جسده صنف آخر فاجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا ، قالوا : والية الشاة صنف وسائر لحمها صنف آخر فجاز بيع رطل من ألبتها برطلين من سائر لحمها ، قالوا : ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد ، وأجازوه برطلين من لحم الثور نقدا ولا بد ، وأما لحم الأوز . ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا أو برطلين (٢) من لحم الأوز نقدا ونسيئة وقالوا : النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير . وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الأجل في حين العقد وأما ما تأخر قبضه الى أن تفرقا ولم يكن اشترط فيه التأخير فلا يضر البيع في ذلك شيئا الا في الذهب . والفضة فقط فان تأخر القبض فيهما ربا اشترط أولم يشترط .

ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق أو السويق بالقمح جملة فلم يجزه أصلا فلو عكس قوله لاصاب ، وهذه كلها وساوس . وسخافات . ومناقضات

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولو تقصيناها» (٢) في النسخة رقم ١٦ (وبرطلين)

لا دليل عليها وأقوال لا تحفظ من أحذق به ونسأل الله العافية *
وأما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا لأنها عندهم
من الماء كولات ، وأباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه تقدا ونسيئة لأنه
لا يؤكل عندهم ، ولم يجيزوا بيع عسل مشتار بشمعه كاهو بعسل مشتار بشمعه كما هو
أصلا إلا حتى يصفى كلاهما ، وأجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في
ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له وإخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوى
من الترفساده قلنا : كلا ما الصلاح فيما ذكرتم إلا كالفساد فيما وصفتم ، وما في ذلك
صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما حل أصلا لأن الله تعالى يقول : (والله لا يحب
الفساد) وهذه أيضا مناقضات ظاهرة . وأقوال لا نعلم أحدا سبقهم إليها والله تعالى
التوفيق ، ولا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يدايدسواه كان أكثر
ما في الزيتون من الزيت أو مثله أو أقل *

قال أبو محمد : والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة . والحس فهو أن الدقيق
ليس قمحا ولا شعيرا لآفي اسمه ولا في صفة ولا في طبيعته ، (١) فهذه الدواب تطعم الدقيق
والخبز فلا يضرها بل ينفعها ، وتطعم القمح فيلصقها والديس ليس تمرآ لآفي لغة . ولا في
شريعة ولا في مشاهدة . ولا في اسمه . ولا في صفاته ، والماء ليس مباحا لأنه يجوز الوضوء
بالماء ولا يجوز بالملح وليس توليد الله تعالى شيئا من شيء بموجب أن المتولد هو الذي عنه
تولد ، فحن خلقنا من تراب . ونظفة . وماء ولسنا نظفة ولا ترابا ولا ماء ، والخمر متولدة
من العصير وهي حرام والعصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام ؛
والعذرة تستحيل ترابا حلالا طيبا والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصيران فيها للحلالا
طيبا ، والخمر متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام ، وأما حلى الذهب والفضة فهما ذهب
وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة [واحد] (٢) (ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه) *

١٤٩٤ مسألة ومن باع ذهبا بذهب يباح حلالا أو فضة بفضة كذلك أو فضة
بذهب كذلك مسكوكا بمثله أو مصوغين أو مصوغا بمسكوك . أو تبرأ أو تقارافو جدا أحدهما
بما اشترى من ذلك عيا قبل أن يتفرقا بآبدا نهما وقبل أن يخيرا أحدهما الآخر فهو بالخيار إن
شاء فسخ البيع وإن شاء استبدل لأنه لم يتم بينهما بيع بعد فأنما هو مستأنف لبيع عن تراض أو
تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق *

١٤٩٥ **مَسْأَلَةٌ** فان وجد العيب بعد التفريق بالابدان أو بعد التخيير واختيار الخير أتمام البيع فان كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضضة أو صفر في ذهب أو صفر أو غيره في فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثررت أم قلت قل ذلك الخلط أم كثر لأنه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تفرق قبل صحة البيع، ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الاصححة البيع بالتفريق ولا خيار في امضاءها لأنه لم يأت بذلك نص والله تعالى التوفيق *

١٤٩٦ **مَسْأَلَةٌ** وكذلك لو استحق بمض ما اشترى أقله أو أكثره أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قبل أو كثر لأن العقد لم يتم صحيحا ومالم يصح فهو فاسد وكل عقدا اختلط الحرام فيه بالحلل فهو عقد فاسد لأنه لم يعقد صحة الحلل منه الا بصحة الحرام وكل ما لاصححة له الا بصحة ما لا يصح فلاصحته ولا يحل (١) أن يلزم مالم يرض به وحده دون غيره *

١٤٩٧ **مَسْأَلَةٌ** فان كان العيب في نفس ما اشترى ككسر أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه، فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لأنه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره، مالم يعقد عليه يبعها وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، واما فسخها كلها ولا بدلانه اشترى العين فهو عقد صحيح ثم وجد غبنا والغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه على ما قدمنا قبل، ولا يحل له تبعض الصفقة لأنه لم يراض البيع مع صاحبه الا على جميعها فليس له غير ما تراضيا به مع القول بالله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل له من مال غيره الا ما تراضيا به معا *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وهذا مكان اختلف فيه الخلف والسلف فروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حفص بن غياث بن الأشعث الحراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط إن كان فيها زائف أن يردّه أنه كرهه (٢) الشرط وقال: ذلك له إن لم يشترط * قال علي : ظاهر هذا رد البيع لأنه لو أراد رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قبله وصحة العقد (٣) في سائر الصفقة أو لذكر الاستدلال ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز أن يقول مالم يقل ، فقول ابن عباس هو قولنا * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام (٤) - هو ابن يحيى - قال : زعم ابن جريج : أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فأخطأوا فيها بدرهم مستوق فكره أن يستبدله ، وهذا منقطع ولا نعلم أحدا من الحاضرين

(١) في النسخة رقم ١٦ ولا يصح (٢) في النسخة رقم ١٦ وانه كرهه (٣) في النسخة رقم ١٤ وصح العمد

(٤) في النسخة رقم ١٦ هشام وهو تصحيف

قال به ، ولانعلم الآن عن الصحابة رضى الله عنهم غير ما ذكرنا ، وقال سفيان الثوري : هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديا فقط ، قال الأوزاعي . واليئ . والحسن بن حى يستبدل كل ما وجد زائفا قلا أو كثر ، قال ابن حى : والمستوق كذلك . قال على : المستوق هو المغشوش بشئ غير ه مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا أو يكون الدينار كله فضة أو نحاسا ، والزائف الردى . من طبعه والذى فيه غش ، وقال أبو حنيفة : ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فأكثر زيوفا فليس له أن يستبدل البتة لكن ان رد الزيوفا بطل الصرف في مقدارها من الصفقة (١) وصح فيما سواها ، وظاهر قوله : إن له أن لا يرد فان وجدها أقل من النصف فله أن يمسه وله أن يستبدل ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض البديل فان فارقه قبل القبض انتقض الصرف فيما يقبض ولو أنه درهم أو أكثر وصح فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل ، فان كان الذى وجد مستوقا انتقض الصرف في مقداره فقط ولو لم يكن الا درهما واحدا فأكثر وصح في باقى الصفقة ويكون هو البائع شرى يمين في الدينار الذى انتقض الصرف في بعضه .

قال أبو محمد : ليت شعرى أى بعض منه انتقض (٢) فيه الصرف وأى بعض منه صح فيه الصرف ، هذا الجهول والغرر بعينه ، وروى عنه أنه حد ما يستبدله مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لانعلمه عن أحد قبله . وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان . وحكم الحرام والحلال في الكثير والقليل منهما سواء الا أن يأتي قرآن أو سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن يستبدل ما وجد زائدا أو مستوقا قلا أو كثر . قال على : هذا باطل لأنه يصير ذهب بفضة أو بذهب أو فضة بفضة غير يدييد وهذا الربا المحض ، وقال زفر : ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد قلا أو كثر ويصح في السالم قلا أو كثر .

قال على : هذا تبعض صفقة لم يقع العقد قط على بعضها دون بعض فهو أكل مال بالباطل ، وقال مالك : ان وجد مستوقا أو زائفا فان كان درهما أو أكثر مالم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد وصح في سائر الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنانير انتقض الصرف فيما قبل ما وجد (٣) فان شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار .

قال على : ليت شعرى أى دينار هو الذى ينتقض وأيهما هو الذى لا ينتقض ؟ هذا بيع الغرر . والجهول . وأكل المال بالباطل ، ثم عجب آخر وهو اجازته بعض الصفقة

(١) في النسخة رقم ٤ من الفضة (٢) في النسخة رقم ٤ بطل (٣) في النسخة رقم ٤ ما وجد

دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الاتقاض في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد . وقول لانعلمه عن أحد قبله ، وللشافعي قولان ، أحدهما أن الصرف كله ينتقض ، والثاني أنه يستبدل كقول الليث . والأوزاعي . والحسن بن حي ، وهذانما خالفوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضی الله عنهم *

١٤٩٨ **مسألة** ومن الحلال المحض بيع مدين من تمر أحدهما جيدا وغاية الآخر ردىء غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى منهما . أو دون الجيد منهما . وفوق الردىء منهما . أو مثل أحدهما . أو بعضهما جيد والبعض ردىء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز ، وكذلك القول في دنانير بدنانير . وفي دراهم بدراهم . وفي قمح بقمح . وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي ﷺ كل صنف بما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المسكيلة في القمح والشعير . والتمر والملح . والموازنة في الذهب والفضة . وقدرونا من طريق مسلم نا القعني ناسليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل (١) بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة . واسبغيد الخدرى حدثاه « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدى الأنصارى فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله اننا لنشتري الصاع بالصاعين . من اجمع فقال لى رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بئمنه من هذا وكذلك الميزان » فباح عليه السلام نصاب بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذى جمع جيدا و رديئا ووسطا ، ومنع بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيد والآخر ردىء (٢) بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد وأجود من الردىء ، واحتجوا فى ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب المائلة فى التمر بالتمر .

قال أبو محمد : لاحجة لهم فى هذا لأنهم موافقون لنا فى جواز صاع تمر ردىء بصاع تمر جيد وليس مثله ، فصح أن النبي ﷺ انما أراد المائلة فى الكيل أو فى الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، (٣) واحتجوا بأحاديث صحاح فى الجنيب بالجمع فيها يبعوا اجمع واشتروا بئمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر الذى ذكرنا زائد

(١) فى النسخة رقم ١٤ (عبد المجيد بن سهيل) قال ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك سماه عبد الحميد ونسب ذلك ليحيى بن يحيى الليثى وعبد الله بن نافع ، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب قلت وهو فى البخارى عن عبد الله بن يوسف عبد المجيد كالمجهور ، وسهيل (بالصغير فى جميع النسخ وكذلك فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ وكذلك فى الخلاصة ، وفى تهذيب التهذيب (سهيل) والله أعلم (٢) فى النسخة رقم ١٤ (والثانى ردىء) (٣) فى النسخة رقم ١٦ (بين أحد)

على تلك الأخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل، وعمدة حججهم أنهم قالوا: انما رضى البائع ههنا للدين اللذين أحدهما جيد والآخر ردى، بان يعطى الجيد أكثر من مدمن المتوسط وأن يعطى الأرذأ بأقل من مدمن المتوسط فحصل التفاضل *

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد لأنه ليس كما قالوا ، وحتى لو أنه أراد ذلك لكان عمله مخالفا لأرادته فحصلوا على التكهن . والظن الكاذب وانما يراعى فى الدين الكلام والعمل فإذا جاء كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فإنبألى بما فى قلوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أبعث لاشق عن قلوب الناس » فان قالوا : فقد قال عليه السلام : « الاعمال بالنيات » قلنا : نعم ولكن من لكم بأن هذين نوبيا ما ذكرتم وهذا منكم ظن سوء (١) بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه ، وليس فى الظلم أكثر من أن نفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم أنه أراد الباطل وهو لم يخبركم ذلك فقط عن نفسه ولا ظهر من فعله الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رأيتم من يشتري تمر أو تينا أو عنباً أن تفسخوا صفقته وتقولوا له : انما تنوى (٢) فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوباً أن تفسخوه وتقولوا : انما تريد تلبسه فى المعاصى ، ومن اشترى سيفاً أن تفسخوا وتقولوا : انما تريد به قتل المسلمين ، وهذا هوس لانظيره ولا فرق بين شىء من هذا وبين ما أفسدتم به المسئلة المتقدمة * روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتانى قال : كان محمد بن سيرين يأتى بالدرهم السود الجياد وبالنفاية يأخذ بوزنها غلة * قال على : السود أجود من الغلة والنفاية أدنى من الغلة وهذا نفس مسألته

١٤٩٩ مسألة ومن صارف آخر دنائير بدرهم فمجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به صرفه فحسن مالم يكن عن شرط فى الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة *

١٥٠٠ مسألة ومن باع من آخر دنائير بدرهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق أو التخير اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنائير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فمكل ذلك حلال مالم يكن عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه ، وأما الشرط فحرام لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، ومنع من هذا قوم وقالوا : أنه باع منه دنائير بدنانير متفاضلة فقلنا : هذا كذب وما فعل (٣) قط شيئاً من ذلك بل هما صفقتان ولكن أخبرونا هل له أن يصارفه بعد شهر أو سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط ؟ فنقولهم نعم فقلنا لهم : فأجزتم التفاضل والنسيئة معا

(١) فى النسخة رقم ١٤ (سوء ظن) (٢) فى النسخة رقم ١٦ « انما تنوى » (٣) فى النسخة رقم ١٦ (ما فعل)

ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له ، وقد صح عن النبي ﷺ كاذرنا أنفا الأمر ببيع التمر
الجمع بسبعة ثم يتباع بالسبعة جنينا من التمر ، وهذا هو الذي منعو أنفسه * ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نازيد بن ابراهيم - هو التستري - نا محمد بن سيرين قال : خطب عمر بن الخطاب
فقال : ألان الدرهم بالدرهم . والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له
عبد الرحمن بن عوف : تزيف علينا أوراقتنا (١) فعطى الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر : لا
ولكن اتبع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ماشئت وخذأي نقدشئت ، فهذا
عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدينار بسبعة ثم
يبيعها (٢) بما شاء من ذلك أثر ايتباعه للعرض ولم يقل من غير من يتباع منه العرض * رويان من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي :
اشتر لي بهادنانير ثم اشتر لي بالدينار دراهم كذا وكذا قال : فبعتهما من رجل فقبضت
الدينانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الي بيعتي (٣) فبعتهما منه بالدراهم التي
أردت فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم يره بأسا *

قال ابو محمد : وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : انما الربا
على من أراد أن يربو وينسى . رويانه من طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن يونس
ابن عبيد عن ابن سيرين عن عمر * قال علي : ومن عجائب حججهم هنا أنهم قالوا : إنما أراد
بالربا دراهم بأكثر منها فتخيل بأن صرفها بدنانير ثم صرف الدينانير بدراهم فقلنا : بارك الله
فيه من ورع خائف لمقام به ولمن خاف مقام ربه جنتان ، أراد الربا فتركه وهرب عنه الى
الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيدا لعدمناه فتراكم جعلتم المعروف منكرا ، وهل هذا الا
كن أراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها أو اشتراها ان كانت أمة فوطئها أما هذا محسن
مطيع لله تعالى ؟ *

١٥٠١ مسألة والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة
بالفضة . وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعا بعد ذلك أولم يتبايعا لأن
التواعد ليس بيعا ، وكذلك المساومة أيضا جائزة تباعا أولم يتبايعا لأنه لم يأت نهى عن شيء
من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)
فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين الا فرض أو حرام أو
حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة ،
وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع

(١) في النسخة رقم ١٦ تزيف علي أوراقي وفي نسخة تزيف علينا أوراقي (٢) في النسخة رقم ٦٢ ثم يبيعه
(٣) في النسخة رقم ١٤ يبي

وبالله تعالى التوفيق *

١٥٠٢ مسألة ولا يحل بدل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره، وهذا هو المنكر لا المعروف لأنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ . وعن أبي بكر . وعمر . وابن عمر ، وقد ذكرنا هذا آنفاً عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس ، وأجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقاً له ممن رأى الرباني النقد (١) *

١٥٠٣ مسألة ولا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها لصحة نهى النبي ﷺ عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها فلا يحل تملكها فلا يحل بيعها لأنها أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

١٥٠٤ مسألة وجائز أن يبتاع المرء نصف درهم بعينه . أو نصف دراهم بأعيانها . أو نصف دينار كذلك . أو نصف دنانير بأعيانها مشاعاً يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على إقرارها عند أحدهما أو عند أجنبي ، ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب أصلاً ولا فضة بفضة أصلاً لأنه يصير عينا بغير عين ، وهذا لا يحل الأعيان بعين على ما قدمنا ، وأما الذهب بالفضة مشاعاً فلم يأت بالنهي عنه نص وما كان ربك نسياً *

١٥٠٥ مسألة ولا يحل بيع دينار الأدرهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناءً مجهولاً لإذباع دينار الأقيمة درهم منه فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضاً لأنها شرطاً إخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لأنه ليس هو بعضاً للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال ، وقولنا هو قول عطاء . والنخعي . ومحمد بن سيرين ، وأجازه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٠٦ مسألة والرباني كل ما ذكرنا بين العبد وسيدته كاهو بين الأجنبيين . وبين المسلم . والذمي . وبين المسلم . والحربي . وبين الذميين كاهو بين المسلمين ولا فرق *
روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانته النخل الستين والثلاث فبعث إليه جابر ابن عبد الله أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا ؟ فقال ابن عباس : بلى ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا ، وهو قول الحسن . وجابر بن زيد . والنخعي . والشعبي . وسفيان الثوري . وعثمان البتي . والحسن بن حي . والليث . وأبي حنيفة . والشافعي ، وإنما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم أفسادنا له من أن العبد لا يملك إذ ذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك ، وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس ، وروينا من طريق ابن أبي شيبة

نالإسحاق بن منصور ناهريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد قال: مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فأهدى الراعي إليه شاة فقال له الحسين: حرأنت أم مملوك؟ فقال: بمملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك: انها لي فقبلها منه ثم اشتراها واشترى الغنم فأعتقه وجعل الغنم له، فهذا الحسين يقبل هدية المملوك إذا خبره أنها له، وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله ﷺ فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحججة البالغة لا من سواه، وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعده فيه فما خص عبداً من حر وما كان ربك نسياً، والعجب أن الشافعي . وأبا حنيفة لا يميزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه فإن كان مال العبد لسيده فقد تقصوا وأصلهم وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيده مالم يبعه أو ينتزعه فقد أجازوا الربا صراحاً . وأما الكفار فإن الله تعالى يقول: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) وقال تعالى: (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فصح أن كل ما حرم عايناهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا أيلزمهم دين الإسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟ فان قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وأنهم ليسوا على باطل كفر وأبلا مرية، وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمه (١) إبطال الباطل وفسخ الحرام فينتدى (٢) بهدى الله تعالى أو الاقرار على نفسه بأنه يتفذا الحكم بالباطل ويميز الحرام وما أردنا منه كل هذا، فان قالوا: ما هم عليه من الكفر أشد قلنا: إن الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في إعلانه، وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة . والزكاة . والصيام . والحج، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله فلا يحل ترك أحد النصين للآخر وباللغة تعالى التوفيق، وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم . والحربي وهذا عظيم جداً *

١٥٠٧ مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا . ومثالثا، وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومثالثا يدايدو إلى أجل، وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا. وتكسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال، قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا كله يبيع لم يفصل تحريمه، وأما اللحم باللحم فلم يأت نهى عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثر، وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه

(١) هكذا في الاصول ومقتضى السياق أن يقول: «ولزمهم» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ونتهى»

أثر لا يصح ، وهذا كله قول أبي سليمان . وأصحابنا ، وروى عن ابن عباس وهو قول سفیان الثوري .

واختلف الحاضرون على فرق ، فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة أى لحم كان لا تحاش شيئا باى حيوان كان لا تحاش شيئا حتى منعوا من بيع العبد باللحم ، وهذا قول الشافعى ، واختلف قوله فى اللحم باللحم فروى عنه أن جميع لحوم الحيوان كلها طاهرة ووحشيه . والأنعام كلها صنف واحد ، وروى عنه أن لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه فى أنه لا يباع لحم بلحم أصلا حتى يتناهى جفاهه ويبيسه ، فعلى أحد قولى لا يباع قديد غنم بقديد ابل أو بقديد دجاج أو أوز الامثلا بمثل ، وعلى القول الثانى انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم إلا يدا يدا مثلا بمثل ، وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلا يدا يدا ، وقال أبو حنيفة : جائز بيع اللحم بالحيوان على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سوا . بسوا . وقال محمد بن الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حياة إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله أو أقل لم يجز ، وأجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاؤا ، وأجاز أبو حنيفة . وأصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متباثلا تقدا ولا بد ، وكذلك لحم كل صنف باحم من صنفه ، وأباحوا التفاضل يدا يدا فى كل لحم بلحم من غير صنفه ، والبقر عندهم صنف : والغنم صنف آخر . والابل صنف ثالث ، وكذلك كل حيوان فى صنفه إلا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والاحوم الطير فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا يدا لانسيئة كل لحم دجاج بلحم دجاج . أو بلحم صيد . أو غير ذلك . ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الألية صنفا آخر غير اللحم والشحم ، وهذه وسواس لانظير لها . وأقوال لا تعقل ولا تعلم عن أحد قبله . وقال مالك : ذوات الأربع كلها صنف واحد البقر . والغنم . والابل . والأرانب . والأبائل . وحر الوحش . وكل ذى أربع فلا يحل لحم شيء منها بحى منها فلم يجز بيع لحم أرنب حى بلحم جمل أصلا ولا لحم جمل بلحم كبش إلا مثلا بمثل يدا يدا ، وكذلك سائر ذوات الأربع ، ورأى الطير كله صنفا واحدا . الدجاج والحمام . والنعام . والأوز . والحجل . والقطا . وغير ذلك . فلم يجز أيضا لحم شيء منها بحى منها . وان كان من غير نوعه وأجاز فى لحم بعضها ببعض التباثل يدا يدا ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل فى لحم دجاج بلحم حباري ، وهكذا فى كل شيء منها ، ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك أيضا ، ورأى الجراد صنفاربعاء على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم ، وحرم القديد النبي ، باللحم المشوى وحرهما جميعا باللحم النبي .

الطرى ، وأجاز كل شئ من هذه الثلاثة الأصناف (١) باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد ، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل ، وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحرى وهذا ضد أصله ، وهذه أقوال فى غاية الفساد ولا نعلم أحدا قالها قبله ، ولو تفصينا تطويلهم ههنا وتناقضهم لطال جدا وفى هذا كفاية لمن نصح نفسه *

قال أبو محمد : واحتج الشافعيون بما روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم » * ومن طريق الحجاج ابن المنهال ناعبد الله بن عمر (٢) العيمرى عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحى بالميت ، قال الزهرى : فلا يصلح لحم بشاة حية * ومن طريق عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس أن رجلا أراد أن يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا ، وصح عن سعيد بن المسيب أن لا يباع حى بمذبوح وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره ، وقال : كانت من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة ، وقال أبو الرناد : أدر كت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه فى عقود العمال فى زمن ابان بن عثمان . وهشام بن اسماعيل ، وذكره ابن أبى الزناد عن الفقهاء السبعة وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه *

قال أبو محمد : أما الخبر فى ذلك فمرسل لم ينسند قط ، والعجب من قول الشافعى : إن المرسل لا يجوز الاخذ به ثم أخذها بالمرسل (٣) ، ثم عجب آخر من الحنيفة القائلين : المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذى ليس فى المراسيل أقوى منه [يعظمون هذا] (٤) وهذا ما خالف فيه الحنيفة جمهور العلماء ، ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر وأوهوا أنهم أخذوا به وهم قد خالفوه لانهم أباحوا لحم الظير بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعى ، وقد خالف مالك أيضا ههنا ما روى عن الفقهاء السبعة . وعمل الولاية بالمدينة وهذا يعظمونه جدا اذا وافق رأيهم ، واحتجوا بخبر أبى بكر وهوم من رواية ابن أبى يحيى ابراهيم ، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فما لك ، ثم عن صالح مولى التوءمة وأول من ضعفه فمالك فى الله وباللسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رأيهم تحيلوا بالأباطيل فى رده واذا روى من يشهدون

(١) فى النسخة رقم ١٤ « أصناف » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « عبد الله بن عمر » بالنصير وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) قال مصحح النسخة رقم ١٤ : قلت وعجب آخر من الشافعى فانه يقول بمراسيل سعيد ثم يقول : انى تتبعناها فوجدها مسانيدا وهذا مرسل لم ينسند قط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عليه بالكذب ما يوافقهم احتجاجا به فإى دين يبقى مع هذا؟ فان قال الشافعيون : مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف غيره - وقد قالوه - قلنا لهم : الساعة صارت حجة فدرنكم مارويناه من طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم فقولوا به والا فقد تلاعتم واتقوا الله وقد رويت في هذه آثار أيضا بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة - حدثنا عبد الكريم عن يزيد بن طلق أن رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص إلى أجل فكره ذلك ابن عمر * ومن طريق وكيع ناسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عن اشترى عضوا من جزور قد نحر برجل عناق وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفظم؟ فقال ابن عباس : لا يصلح *

قال أبو محمد : هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة ، فان قيل : هذا عن رجل قلنا : وخبر أبي بكر عن ابن أبي يحيى (١) وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة *

١٥٠٨ مسألة ومن ابتاع شيئا أى شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا (٢) يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال (٣) بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه وله أن يبيعه وأن يواجر به وأن يصدقه وأن يقرضه . وأن يسلمه . وأن يتصدق به قبل أن يقبضه وقبل أن تطلق يده عليه فان ملك شيئا ما أى شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث أو هبة . أو قرض . أو صداق . أو صدقة . أو سلم . أو أورش . أو غير ذلك جاز له بيعه قبل أن يقبضه وأن يتصرف فيه بالاصداق . والهبة . والصدقة حاش القمح وأما القمح فانه بأى وجه ملكه من بيع . أو هبة . أو صدقة . أو صداق . أو اجارة . أو أورش . أو سلم . أو قرض . أو غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه فان كان اشترى القمح خاصة جزا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذى هو فيه الى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد ، فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتبه فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع فى كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضوره وهو يراه ويشاهده ولا بد من

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أبى بكر بن أبى يحيى» وهو غلط ، والخبر تقدم آتفا ، وابن أبى يحيى اسمه ابراهيم
(٢) فى النسخة رقم ١٤ «فان لا» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «بأن يحال»

أن يكتاله المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه وأن يؤجر به وأن يصالح وأن يتصدق به وأن يقرضه قبل أن يكتاله وقبل أن ينقله جزافا اشتراه أو بكيل وليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا .

برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أنى ناحيان ابن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير نا يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال : « يارسول الله أنى رجل اشترى هذه اليبوع فما يحل لي منها بما يحرم على ؟ قال : يا ابن أخى اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتاع وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتاعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم ، فان قيل : فان هذا الخبر مضطرب لأنكم روتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي (١) عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنى رجل من اخواننا حدثنى يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمى حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر (٢) ، وعبد الله بن عصمة متروك قلنا : نعم إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبل عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذى لم يسمه هشام وذكر أنه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم ، فصار حديث خالد بن الحارث لغوا كان أولم يكن بمنزلة واحدة ، فان قيل : فقد روتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ومن طريق سفیان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله قلنا : نعم هذان صحيحان : إلا أنهما بعض ما فى حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكما ليس فى خبر ابن عباس . وابن عمر ، فان قيل : قد صح عن النبي ﷺ ما روتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى زياد بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر - هو ابن أبي وحشية - عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وقلت : يارسول الله يسألنى المرء البيع ليس عندى ما يبيعه منه ثم ابتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام : لا تتبع ما ليس عندك » (٣) قلنا : نعم وبه تقول وهو بين كما تسمع إنما [هو] (٤) نهى عن بيع ما ليس فى مملكك كما فى الخبر نساوا لإفكل ما يملكه المرء فهو عنده

(١) هو بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا نسبة الى هجيم بن عمرو ، وفى النسخة رقم ١٦ الهجيمي وهو تصحيف
(٢) فى النسخة رقم ١٦ هذا الحديث (٣) الحديث فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨٩ اطول من هذا (٤) الزيادة من

ولو أنه بالهند يقول: عندي ضيعة سرية وعندى فرس فاره (١) ، وسواء عندنا كان مغضوبا
أولم يكن هو عند صاحبه أى فى ملكه وله ، فان قيل : فانكم رويتهم من طريق أبى داود
نازير بن حرب نا إسماعيل - هو ابن عليه - عن أيوب السخيتاني حدثني عمرو بن شعيب حدثني
أبى عن أبيه عن أبيه (٢) حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم يسندك » قلنا : نعم هذا
صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمر بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده . وآخر فى الهبات
رواه عن طاوس عن ابن عباس . وابن عمر عن النبى ﷺ فى المنع من الرجوع فى الهبات
إلا الوالديما أعطى ولده ، وليس فى هذا الخبر إلا الذى فى حديث حكيم بن حزام من النبى
عن بيع مالم يس لك فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

ومن قال بقولنا فى هذا ابن عباس كما أوردناه ، وكاروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جرير أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه ، ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني قال عبد الرحمن بن عوف . والزبير لعمر : أنه
تزيف علينا أوراق فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب قال : فلا تفعلوا ولكن انطلق الى
البيع فبح ورقك بثوب أو عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر ، فهذا عمر
يقول بذلك ويبين أن القبض هو الذى يكون الشيء للبرء ، وقولنا فى هذا كقول الحسن .
وابن شبرمة ، وذهب قوم الى أن هذا الحكم إنما هو فى الطعام فقط - يعنى أن لا يباع
قبل أن يقبض - وذهب آخرون الى أنه فيما يكال أو يوزن فقط كما روينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان ناسعدين أبى عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن
عثمان بن عفان لأبأس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل
والوزن * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا
أن يبتاع الرجل بيعاً لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه * ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لأبأس بأن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن
بتقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه (٣) وهو قول الحكم . وابراهيم . وحماد بن أبى سليمان ،
وذكره النخعى عن لقي ، وقال عطاء : جائز بيع كل شيء (٤) قبل أن يقبض ، وقال
أبو حنيفة : كل مالمك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع .
والاجارة الا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال : وكل مالمك بعقد لا ينتقض العقد
بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق . والجعل . والخلع ونحوه ، وهذا قول لانعله

(١) أى نشيط حاد نفوس (٢) جملة عن أبيه الثانية سقطت من النسخة رقم ١٤ وما هنا موافق لما فى سنن أبى داود

(٣) فى النسخة رقم ١٤ « قبل القبض » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « بيع كل ذلك شيء » وهى زيادة لا معنى لها

عن أحد قبله * وقال مالك : كل ما يؤكل . والماء فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذين
بجائز يبعه قبل أن يقبض ، وقال مرة أخرى : كل ما يؤكل فقط وأما الماء فيبعه جائز قبل
قبضه وجعل في كلاكه زريعة الفجل الأبيض . وزريعة الجزر . وزريعة السلق لا يباع
شيء منها قبل القبض فقلنا : هذا لا يأكله أحد أصلا ، وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في
ادخاله السقمونيا فيما يؤكل فقالوا : انه يخرج منها ما يؤكل فقلنا : والشجر يخرج منها
ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا ، وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم *
وخالف الحنفيون . والمالكيون ههنا كل قول روى عن الصحابة رضي الله عنهم ،
وأما الشافعي فلم يجوز بيع ماملك ببيع . أو نكاح . أو خلع قبل القبض أصلا وهذا قول
فاسد بلا دليل ، فان قالوا : قسنا النكاح . والخلع على البيع قلنا : القياس كاه باطل ، ثم
لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النكاح يجوز بلامهريد كراصلا ، ولا يجوز البيع
بلائمن يذكر ، والنكاح لم يملك بصدقة رقية شيء أصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر
فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق * وأما حكم القمح فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل
بهذا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى
يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأى وجه ملك ، فان قيل :
من أين خصتم القمح بذلك دون سائر الطعام ؟ قلنا : لأن اسم الطعام في اللغة التي بها
خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده . وإنما يطلق على غيره باضافة ،
وقد قال تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فأراد عز وجل
الذبايح لا ما يأكلون (١) فانهم يأكلون الميتة . والدم . والخنزير ولم يحل لنا شيء من
ذلك قط ، وقال الله عز وجل : (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه
فانه مني) فذكر تعالى الطعام في الماء باضافة ولا يسمى الماء طعاما ، وقال لقيط بن معمر
الأيادي - جاهلي فصيح - في شعره مشهور :

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه * هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فاضاف الطعام الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك ، وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر
وكان طعاما بنو منشد الشعير فذكر الطعام في الشعير في اضافة لا باطلاق ، وقد ذكرنا (٢)
من طريق أبي سعيد الخدري قوله : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا
من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط ، فلم يطلق الطعام الاعلى
القمح وحده لاعلى الشعير ولا على غيره ، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد

(١) في النسخة رقم ١٤ الا ما يؤكل كل (٢) في النسخة رقم ١٤ وقد روي

ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال : عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له : ان أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون فقال : انما سمي الطعام أى انما أمر بالبيع بعد الاستيفاء فى الطعام فلم ير الزيت طعاما ، وأبو سعيد الخدرى . وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان فى اللغة قاطعتان لاسميا وعبد الله هذلى قبيلة مجاورة للحرم فلعنتهم لغة قريش ، ومن قال بقولنا : ان الطعام (١) باطلاق انما هو القمح وحده أبو ثور ، وأما القمح يشتري جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما روينا من طريق البخارى ناسحا - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنه] (٢) قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم * وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [قال] (٣) وكنا نشترى الطعام من الركب ان جزافا فها نا رسول الله ﷺ ان يبيعه حتى نقله من مكانه ، * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أنى شيبه نا عبد الأعلى عن معمر بن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشترى طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه *

قال أبو محمد :

ولا يمكن أن يكون غير عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها فى الأسواق بغير عليه أصلا ، فصح أنه جرم كبير لا يرضى فيه (٤) فان قيل : ان فى بعض ما روينا حتى يؤوه الى رحالهم قلنا : نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحله اذا كان مباحا له أن يرمله اليه ، فان قيل : فقد روينا هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا : عبيد الله بن عمر ان لم يكن فوق مالك والافليس هو دونه أصلا ، وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ، ورواه الزهرى عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف ، وهو خير (٥) واحد بلا شك ، وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث فى الموطأ وغيره ذكروا فيه عن الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع . والزهرى عن سالم وإنما أسقط ذكر الجزاف القنعى . ويحى فقط فصح أنها وهما فيه بلا شك لأنه يتعين خبر واحد وباللغة تعالى التوفيق ، وإنما كان يصح الأخذ برواية القنعى : ويحى لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطنين (٦) مختلفين ، وقولنا هنا هو قول الشافعى . وأبى سليمان لم يقل به مالك ولا تعلم لقلده ولاله حجة أصلا وباللغة تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ بان الطعام (٢) لزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤١ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٦ (٤) فى النسخة رقم ١٤٤ لا ترخص فيه (٥) فى النسخة رقم ١٦٦ وهذا خبر (٦) فى النسخة رقم ١٤٤ عن موطنين

وأما القمح يتباعه المرء بكيل فلا يحل له يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيلاه قبل ذلك أو لم يحضرا فلما روينا من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نامسلم - هو ابن ابراهيم - نا محمد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «سئى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» * وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن من اشترى الطعام وقد شهد كيلاه ؟ قال : لا حتى يجرى فيه الصاعان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف - هو ابن طريف - قلت للشعبي : اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه أخذه بكيله ؟ فقال : مع كل صنفكة كيلاه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب : رجل ابتاع طعاما فاكتاله أ يصلح لى أن اشتريه بكيل الرجل ؟ قال : لا حتى يكال بين يديك ، وصح عنه أنه قال فيه : هذا ربا *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سودة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه ؟ فقال : قد شهدت البيع والقبض فقال : خذ منى ربحا وأعطني فقال : لا حتى يجرى فيه الصاعان فتكون لك زيادة وتو عليك نقصانه (١) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عمر أبي حفص قال : سمعت الحسن البصرى وسئل عن من اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيلاه ؟ قال : لا حتى يكيله * * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فى السنة التى مضت : ان من ابتاع طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله (٢) قبل أن يبيعه فاذا باعه اكتب منه أيضا اذا باعه كيلا ، وهو قول عطاء بن أبي رباح . وأبى حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق ، وأبى سليمان ، وقال مالك : اذا بيع بالنقد فلا بأس بان يصدق البائع فى كيلاه ولا يكتاله ويكره ذلك فى الدين ، وهذا قول لانعله عن أحد قبله وخالف فيه صاحبنا لا يعرف له مخالف منهم ، وخالف فيه جمهور العلماء وما نعلم لقوله حجة أصلا لان نص قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، فان قيل : فقد رويتم من طريق أبى داود عن محمد بن عوف الطائى نا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال : ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبت لقتنى رجل أعطانى به ربحا حسنا فاردت أن أضرب على يدي فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ (فتكون له زيادة وعليه نقصانه) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (أن يكيله)

ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي (١) وهو مجهول ، والله لو صح عندنا لوارعنا الى الأخذ به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا ، وكل ما ذكرناه في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسوخ أبدا ، فان كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله ﷺ ، ورواه ابن عمر قال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ،

(١) هو أحمد بن خالد بن موسى ، ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد بن أبي محمد الحمصي وفيه كلام انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٦

خاتمة الطبع

تم - والله الحمد - طبع الجزء الثامن من كتاب المحلى على ما أوجه القرآن. والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ تأليف المحقق والحافظ المدقق الفقيه الامام ناصر السنة وميت البدعة صاحب السيف والقلم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله وجعل الجنة مأوا للمتوفى سنة ٥٦٤ هـ ويتلوه ان شاء الله تعالى بحوله وقوته الجزء التاسع منه مفتتحا ﴿ مسألة والشركة والاقالة. والتولية كلها يوع مبتدأة ﴾ الخ أسأل الله العظيم أن يوفقنى الى اتمامه وغيره من الكتب الثمينة النافعة وارجوه أن يمتعنى برؤيته جل جلاله فى الآخرة وأن يدخلنى مع حبيبه محمد رسول الله ﷺ الجنة انه سميع قريب وبالاجابة جدير.

المحلى

تصنيف الامام الجليل، المحدث الفقيه، الاصولى، قوى المعارضة،
شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف
المتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والاصول
والخلاف، مجدد القرن الخامس، شجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء التاسع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها إمامنا العلامة الشيخ العلامة الدكتور محمد

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥٠٨ مَسْأَلَةٌ والشركة . والاقالة . والتولية كلها يوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر اليع ولا تحاشر شيئا وهو قول اشاعته . وأصحابنا في الشركة . والتولية وقالوا : الاقالة فسخ يبع وليست يبع ، وقال ربيعة . ومالك : كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال فانه لا بأس فيه بالشركة . والتولية . والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال ، وروى هذا عن الحسن في التولية فقط * واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثا مستفاضاً في المدينة : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله ، وقال مالك . ان أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة . والاقالة . والتولية في الطعام وغيره - يعني قبل القبض - قال أبو محمد : وما نعلم روى هذا الا عن ربيعة . وعن طاوس فقط ، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافا *

قال علي : أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو استند (١) لسار عننا الى الأخذ به ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لسكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة فيهنما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف له في ذلك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : التولية يبع في الطعام وغيره ، وبه الى معمر عن أيوب السخيتاني قال : قال ابن سيرين : لا تولية حتى يقبض ويكال * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الريع بن صبيح قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل ؟ قال : ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع : يا أبا سعيد أبرأيك تقوله ؟ قال : لا أقوله برأى ولكننا أخذناه عن سلفنا . وأصحابنا

قال علي : سلف الحسن هم الصحابة قرضى الله عنهم أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر وغزاهم مئتين منهم ، وأصحابه هم أكبر التابعين فلوا أقدم أمر وعلى دعوى الاجماع

ههنا لكان أصح من الاجماع الذي ذكره مالك بلاشك * ومن طريق عبد الرزاق ناسفیان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة . وفطر بن خليفة قال زكريا : عن الشعبي وقال فطر : عن الحكم ثم اتفق الشعبي . والحكم على أن التولية يبيع قال سفیان : ونحن نقول : والشركة يبيع ولا يشرك حتى يقبض ؛ فهؤلاء الصحابة . والتابعون كما ترى *

قال أبو محمد : الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بضمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفة البتة الالبيع ولا يكون بيع أصلا الا بهذه الصفة فصح أنهما (١) يبيع صحيح وهم لا يخالفوننا في أنه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا ههنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان ، وأما الخيفيون فانهم يقولون : بالمرسل وتقضوا ههنا أصلهم فتر كرا مرسل ربيعة الذي ذكرناه وما نعلم المالكين احتجوا بغير ما ذكرنا الا لأن بعضهم قال : الشركة والتولية . والاقالة معروف قلنا : فكان ماذا ؟ والبيع أيضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه محرقات ولو كان ذلك لكان منكرًا لا معروفًا ، وستتكم ان شاء الله تعالى في الاقالة اثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

١٥٠٩ مسألة وأما الاقالة فقد صح عن رسول الله ﷺ الحض عليها *
روينان طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص - هو ابن غياث - عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال نادما (٢) أقاله الله عشرته » وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : ليست يباع انما هي فسخ بيع ، وقال أبو يوسف : هي بعد القبض يبيع وقبل القبض فسخ بيع ، وروى عن مالك أنها يبيع ، وروى عنه ما يدل على أنها فسخ بيع ، فاما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل ، وأما من قال : ليست يباع فانهم احتجوا أن رسول الله ﷺ سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام يباعا والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام ، فلا يجوز أن تسمى يباعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم ، وقالوا : قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم : والبيع قبل القبض لا يجوز فصح أنها ليست يباعا ما نعلم لهم حجة غير هاتين *

قال أبو محمد : احتجاجهم بالتسمية من النبي ﷺ فقولهم حق إلا أننا لانسلم لهم أنه عليه السلام سمي اقالة فعل من باع من آخر يباعا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه وأنه عليه السلام لم يسم ذلك يباعا ولا يجدون هذا ابدا في رواية صحيحة .

(١) في النسخة رقم ١٦ انها (٢) في سنن أبي داود « من أقال مسلما » وروى الحديث ايضا ابن ماجه في سننه بلفظ « أقاله الله عشرته يوم القيامة » وعثرته خطيبه .

ولاسقيمة ، وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لوشنا أن نستدل منه بان الاقالة بيع
لفعلنا لانه فيه النهى عن البيع قبل القبض الا ان اشرك . أوولى . أوأقال فهذا ظاهر أنها
بيوع مستثناة من جملة البيوع ، وأما الخبر الصحيح الذى ذكرنا فانما فيه الحض
على الاقالة فقط ، والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ، ولا فيه أيضا
أن الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح
أصله الموضوع في غير موضعه ، وأما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في السلم قبل
القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأمة وما وقع (١) الاجماع قط (٢) على جواز
السلم فكيف على الاقالة فيه ، وقدر وينا عن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمر . والحسن .
وجابر بن زيد . وشريح . والشعبي . والنخعي . وابن المسيب . وعبد الله بن معقل .
وطاوس . ومحمد بن علي بن الحسن . وأبي سلمة بن عبد الرحمن . ومجاهد . وسعيد بن جبير .
وسالم بن عبد الله . والقاسم بن محمد . وعمرو بن الحرث أخى أم المؤمنين جويرية أنهم
منعوا من أخذ بعض السلم والاقالة في بعضه فإين الاجماع ؟ فليت شعرى هل تقروا جميع
الصحابة أو لهم عن آخرهم حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك ؟ أم تقر واجمع علماء التابعين
من اقصى خراسان إلى الأندلس فإين ذلك كذلك ، ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح أبدا
فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوما صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ومن أنكر هذا
فهو كافر لتكذيبه القرآن فلا ولتلك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا ومن منزلة العلم .
والدين ما لساائر الصحابة رضى الله عنهم هذا ما لا شك فيه عند مسلم فنل باجماعهم على ذلك ؟
ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول : من يدعى الاجماع فقد كذب ما يريه لعل
الناس اختلفوا لكن ليقول : لا أعلم خلافا هذه أخبار المريسي : والاصم *

قال أبو محمد : لا تحل دعوى الاجماع الا في موضعين ، أحدهما ما يتقن أن جميع
الصحابة رضى الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به ، والثاني ما يكون من خالفه
كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة أن لا إله الا الله . وأن محمدا رسول الله . وصيام
رمضان . وحج البيت . والايان بالقرآن . والصلوات الخمس . وجملة الزكاة .
والطهارة للصلاة . ومن الجنابة . وتحريم الميتة . والخنزير . والدم ، وما كان من
هذا الصنف فقط ، ثم لو صح لهم ما دعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم لكان
يعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من
الاقالة في السلم . روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفیان - هو ابن عيينة - عن عمرو

(١) في النسخة رقم ١٤ (وما صح) (٢) لفظ (قط) سقط من النسخة رقم ١٤

ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : اذا أسلفت في شيء الى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا تبيع مرتين ولم يفت بالاقالة .
قال علي : ولا تجوز الاقالة في السلم لانه يبيع ما ليس عندك ويبيع غرر ويبيع ما لم يقبض .
ويبيع مجهول لا يدري أيما في العالم هو ، وهذا هو أكل المال بالباطل . اذ لم يأت بجوازه نص فيستثنيه من جملة هذه المحرمات فانما الحكم فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد أو يأخذ منه قصاصا ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له عنده لقول الله تعالى : (والحرمات قصاص) وحرمة المال حرمة محرمة يجب أن يقتصر منها فان أراد الاحسان اليه فله ان يبرئه من كل ماله عنده أو يأخذ ببعض ماله عنده أو يبرئه بما شاء منه ويتصدق به عليه كما أمر رسول الله ﷺ في المفلس اذا قال : و تصدقوا عليه ، ثم قال عليه السلام : وخذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ، وقد ذكرناه باسناده في التفليس ، وفي الجوائح من كتبنا هذا .

قال أبو محمد : فاذا بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى ، فنقول وبه تعالى تأييد : ان الاقالة لو كانت فسخ يبيع لما جازت الابرد عين الثمن نفسه لا بغيره ولا بدله (١) كما قال ابن سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام وهو كداس قد حصد فنشتره منهم الكرك بكذا وكذا ونقد أموالنا فاذا أذن لهم العمال في الدراس فنهم من يفي لنا بما سمي لنا ، ومنهم من يزعم أنه يقص طعامه فيطلب اليها أن نرتجع بقدر ما نقص رهوس أموالنا فسألت الحسن عن ذلك ؟ فكرهه الا أن يستوفي ماسمي لنا أو نرتجع أموالنا كلها ، وسألت ابن سيرين ؟ فقال : ان كانت دراهمك باعيانها فلا بأس ، وسألت عطاء ؟ فقال : ما أراك الا قد رفقت (٢) وأحسنتم اليه .

قال أبو محمد : هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول : ان البيع عقد صحيح بالقرآن . والسنن . والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم (٣) على أديم الأرض كان أو هو كائن فاذ هو كذلك باليقين لا بالدعوى الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بنص آخر ولا نص في جواز فسخه مطابقة بتراضيهما إلا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فاذا ذلك كذلك ولم يكن بين من أجاز الفسخ نص أصلا فقد صح أن الاقالة يبيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ، ومن رأى أن الاقالة فسخ يبيع لزمه أن

(١) في النسخة رقم ١٤ (لا بغيره بدله) (٢) في النسخة رقم ١٦ وقت (٣) في النسخة رقم ١٦ على كل مسلم

لا يجوزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذ لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل ، واما من رآها بيعا فانه يجوزها باكثر مما وقع به البيع أولا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا . وفي الذمة . والى أجل فيما يجوز فيه الأجل ، وبهذا نأخذ وبالله تعالى التوفيق * .

١٥١٠ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بتقدي . ولا بدين . لا بعين ولا بعرض كان بينة أو مقرا به أو لم يكن كل ذلك باطل ؛ ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته عن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذ تم البيع بالفرق أو التخين ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن * .

برهان ذلك أنه بيع مجهول وما لا يدري عينه . وهذا هو اكل مال بالباطل ، وهو قول الشافعي * . وروينا من طريق وكيع نازكري بن أبي زائدة قال : سئل الشعبي عن اشترى صكافيه ثلاثة دنائير بثوب ؟ قال : لا يصلح ، قال وكيع : وحدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال : هو غرر ، وقال مالك : ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا لم يجز بيعه كانت عليه بينة أو لم تكن لأنه شراء خصومة * .

قال علي : وهذا الشيء لأنه وان أقر اليوم فيمكن (١) أن ينكر غدا فيرجع الأمر الى البينة باقراره فيحصل على شراء خصومة ولا فرق ، واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبدالرزاق نا الأسلي أخبرني عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به * . قال عبدالرزاق : وحدثنا معمر عن رجل من قريش أن عمر ابن عبدالعزير قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه * . ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن له دين فابتاع به غلاما ؟ قال : لا بأس به * .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : حديثا عن ابن عبدالعزير مرسلان ، أحدهما عن الأسلي - وهو ابراهيم بن أبي يحيى - وهو متروك متهم ، والآخر أيضا عن لم يسم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ، ولا حجة للمالكين في هذين الخبرين . ولا في خبر جابر لأنه ليس في شيء منها أنه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق * .

١٥١١ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لافي ساقية ولا من نهر

(١) في النسخة رقم ١٤ (فقد يمكن)

أومن عين (١) ولا من بئر . ولا في بئر . ولا في صهر يج . ولا مجموعا في قرية . ولا في اناة لكن من باع حصته من عنصر الماء ، ومن جزء مسمى (٢) منها أو باع البئر كلها أو جزءا مسمى منها أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الماء يباعه ، ولا يملك أحد الماء الجاري إلا مادام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في أرضه وهكذا أبدا فمن اضطر إلى ماء لسقيه أو لحاجته فالواجب أن يعامل على سوقه إليه أو على صبه عنده في انائه على سبيل الاجارة فقط ، وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه أن يعامل أيضا على صبه أو جلبه كذلك فقط ، ومن ملك بئرا يحفر فهو أحق بما فيها مادام محتاجا إليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه عن محتاج إليه ، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق .

برهان ذلك مارويان من طريق مسلم نا أحمد بن عثمان النوفلي نا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد نا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أخبرني هلال بن أسامة أن أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أباه ريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء ليأبع به الكلاء (٣) . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال نا ياس بن عبد المزني قال لرجل : لا تبع الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : سمعت اياس بن عبد المزني - ورأى أناسا يبيعون الماء - فقال : لا تتبعوا الماء فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع تقع (٤) البئر - يعني فضل الماء - هكذا في الحديث تفسيره . ورويناه أيضا مسندا من طريق جابر ، فهو لاء أربعة من الصحابة رضوا الله عنهم فهو نقل وتواتر لا تحل مخالفته ، وأما من قال بذلك فقد ذكرناه آنفا عن اياس بن عبد من فتياه . ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي - هو أبو عميس - عن عمران بن عمير قال : منعني جاري فضل ما نه فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال : سمعت أباه ريرة يقول : لا يحل بيع فضل الماء . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا فقال له عبد الله بن عمرو ابن العاص : لا تبعه فانه لا يحل بيعه . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا نا أبي زائدة

(١) في النسخة رقم ١٤ الا في ساقية من نهر أو من عين (٢) في النسخة رقم ١٤ جزءا مسمى (٣) هو في

صحیح مسلم ج ١ ص ٦٠ ؛ (٢) هو بالنون بعدها قاف لانه يتبع به العطش أي يروى

عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر انه قال : يكره بيع فضل الماء ، فهذا اياس بن عبد . وأبو هريرة . وعبد الله بن عمرو يجرمون بيع الماء جملة ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم ، واثنان من التابعين القاسم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وروينا اباحة بيع الماء في الآتية وبيعه في الشرب عن عطاء . وأبي حنيفة . والشافعي ، واباحة بيعه كذلك ، وفي الشرب عن مالك ، وعن مسروق اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ . ووبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب وهو أن الله تعالى يقول : (أنزل من السماء ماء فاسلكه بنابيع في الأرض) وقد صرح النبي عن بيع المجهول لأنه غرر فلا يحل بيع الشرب لأنه لا يدري أفي السماء هو أم لا فهو أكل مال بالباطل ، وأيضا فإنه انما يأتي الى العين . والنهر : والبرمن خروق . ومنافس في الأرض بعيدة هي (١) في غير ملك صاحب المفجر فاما بيعه مالم يملك بعد ، وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٢ مسألة ولا يحل بيع الخمر . للمؤمن . ولا للكافر . ولا يبيع الخنازير كذلك . ولا شعورها . ولا شيء منها ولا يبيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا الممسك (٢) وحده فهو حلال بيعه وملكه ، فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فمخ أبا . وروينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية [عن الأعمش] (٣) عن مسلم - هو أبو الضحى - عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين وخرج رسول الله ﷺ [الى المسجد] (٤) فحرم التجارة في الخمر ، * وبه الى مسلم : نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحم الميتة (٥) فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود [ويستصبح بها الناس] قال : لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه * .

قال أبو محمد : موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس فيه للقياس أثر لكن فيه أن الأوامر على العموم لانه عليه السلام أخبر أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم أشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومهم فصح هذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله على عموم تحريمه الا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده ، وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر . والميتة : والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والاتقاع به وبيعه ، وقد أوجب

(١) لفظه زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ الا المسك وهو وتصحيح (٣) زيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٤ (٤) الزيادة من صحيح مسلم وفيه زيادة (٥) في صحيح مسلم شعوم الميتة

الله تعالى دين الاسلام على كل انسان ورجن ، وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
وقال تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام دينافان يقبل منه) وقال تعالى : (وقاتلوم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فوجب الحكم على اليهود . والنصارى . والمجوس
بحكم الاسلام أحبوا أم كرهوا ، ومن أجاز لهم بيع الخمر ظاهر أو شراءها كذلك وتملكها
علانية . وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك لزمه أن
يتركهم أن يقيموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى الأحرار . وخصاء القسيس اذا
زنى . وقتل من يرون قتله - وهم لا يفعلون ذلك - فظهر تناقضهم * وقال أبو حنيفة :
اذا أمر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمرأ جاز ذلك ، وهذه من شئعه التي نعوذ بالله
من مثلها ؛ وأما المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التطيب بالمسك
وتفضيله على الطيب ، وأيضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما
والاحكام انما هي على الاسماء والاسماء انما هي على الصفات والحدود *
روي انما طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية ناعمر المكتب ناحزام عن ربيعة بن زكا

أوزكار قال : نظر على بن أبي طالب الى زرارة فقال : ماهذه القرية ؟ قالوا :
قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال : أين الطريق اليها ؟ قالوا : باب
الجسر قالوا : يا أمير المؤمنين نأخذلك سفينة قال : لانتلك شجرة قولا حاجة لنا في الشجرة
انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشى حتى أتاها فقال : على بالنيران أضرموها فيها فاحترقت *
ومن طريق أبي عبيدنا هشام . ومروان بن معاوية الفزارى عن اسماعيل بن أبي خالد
عن الحرث بن شميل عن أبي عمرو والشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد
أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شئ قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا
يؤوين أحد له شيئا ، فهذا حكم على . وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فيمن باع الخمر
من المشركين ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة فالغوها *

١٥١٣ مسألة ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا
غيرهما فان اضطرا اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتاعه وهو حلال للشترى حرام على
البائع يتزعم منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم . وفداء الأسير . ومصانعة
الظالم ولا فرق ، ولا يحل اتخاذ كلب أصلا الا ماشية أو لصيد أو لزرع أو لحائط ،
واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط ، ولا يحل أيضا قتل الكلاب
فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضا منه الا الأسود البهيم أو الأسود

ذالتقطتين أيما كانت النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسميا (١) في اللغة العربية تقطعتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا يحل ملكه أصلا لشيء (٢) بما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد (٣) برهان ذلك مارو ينامن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث (٤) » فهذا صاحبان في نسق ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري « أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٥) » وصح أيضا من طريق أبي هريرة . وجابر . وأبي جحيفة ، فهذا نقل توأتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه . وروينا من طريق أحمد ابن شعيب نا الحسن بن أحمد بن شبيب (٦) نا محمد بن عبد الرحمن بن نمير نا اسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : قال أبو هريرة : أربع من السمحت ، ضراب الفحل . و ثمن الكلب . ومهر البغي . وكسب الحجام . وروينا عن جابر أيضا . ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن اسرا ئيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبة عن ابن عباس رفعه . ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ، وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس . ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ادريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : أخبث الكسب كسب الزمارة . و ثمن الكلب ، الزمارة الزانية سمعت أبا عبيدة يقول ذلك . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يونس ابن محمد نا شريك عن أبي فروة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ما أبالي ثمن كلب أكلت أكلت أو ثمن خنزير . ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم . وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب ، ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وأبي ثور وغيرهم ، وخالف الحنفيون السنن في ذلك وأباحوا بيع الكلاب وأكل أثمانها ، واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب قال : أخبرني ابراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر [بن عبد الله] (٧) « أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد (٨) » * و بما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا ابن أبي مریم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة

(١) في النسخة رقم ١٦ لا تسمى (٢) في النسخة رقم ١٦ بشيء (٣) في النسخة رقم ١٦ وجده (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ (٥) هو في الموطأ ج ٢ ص ١٥١ (٦) كذا في جميع النسخ ، وفي تهذيب التهذيب ابن حبيب وأمه مصحف هنا عنه والله أعلم (٧) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ٣٠٩ (٨) قال النسائي بعد ما سرد هذا الحديث : هذا منكر

عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب سحت الا كلب صيد ، * وما روينا من طريق ابن وهب عن أخيه عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : « ثلاث هن سحت . حلوان الكاهن . ومهر الزانية . و ثمن الكلب العقور » * ومن طريق ابن وهب عن الشمر ابن نمير عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور » *

قال أبو محمد : أما حديثنا ابن وهب هذان فأسقط من أن يشتغل بهما الاجاهل بالحديث أو مكابر يعلم الحق فيوليه (١) ظهره لأن حسين بن عبدالله في غاية السقوط والاطراح باتفاق أهل النقل ، والآخر منقطع في موضعين ، ثم لو صح لما كان لهم فيهما حجة لأنه ليس فيهما الا النهى عن ثمن الكلب العقور فقط ، وهذا حق وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب ، وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها . وأما حديث أبي هريرة ففي غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب . والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد ، وأما المثنى فجرحه بضعف الحديث أحمد وتر كع يحيى . وعبد الرحمن ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع و كلب المشاة وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه ، وأما حديث جابر فإنه من رواية أبي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار أبي الزبير على نفسه حدثني يوسف بن عبدالله النمرى نا عبد الله بن عمر . ومحمد بن يوسف الأزدي نا اسحاق بن أحمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا محمد بن سعيد ابن أبي مرزيم نا أبي ناليث بن سعد قال : ان أبا الزبير دفع الى كتابين فقلت في نفسي : لو سألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فرجعت اليه فقلت : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له : أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي *

قال أبو محمد : فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير : لأنه سمعه من جابر أو حدثه به جابر أو لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعاً ، ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سائر هاوهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار ، وأما النظر فانهم قالوا : كان النهى عن ثمنها حين الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها اتسخ النهى عن ثمن ما أبيح اتخاذها منها *

قال أبو محمد : هذا كذب بحت على الله تعالى . وعلى رسوله عليه السلام لأنه اخبار الباطل . وبالم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان . وليس نسخ شيء . بموجب نسخ شيء آخر وليس اباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه ، فهو لاء . هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز . ونحل العسل ولا يحلون ثمنهما إضلالا وخلافا (١) للحق واتخاذ أمهات الأولاد حلالا ولا يحل بيعهن فظفر فساد هذا الاحتجاج * وقالوا : حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب *

قال أبو محمد : وهذا كذب كالذي قبله . وكلام فاسد . ودعوى بلا برهان ؛ ويلزمهم أيضا أن ينسخ أيضا تحريم مهر الزانية لأنه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام إذا وقع على الوجه المنهى عنه فوضع فساد قولهم جملة ، وهذا ما خالفوا فيه الآثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة ، فان ذكروا قضاء عثمان . وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور قلنا : ليس هذا خلافا لأنه ليس بيعا ولا مئانا هو قصاص مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميت أصلا * وروينا من طريق ابن أبي شيبه ناوكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . وأبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرهتا ثمن الكلب الا كلب صيد و كرهتا ثمن الهر ، وأبو المهزم ضعيف جدا ، وقد خالفوهما في ثمن الهر كما ترى ، وقد روينا بإباحة ثمن الكلب عن عطاء . ويحيى بن سعيد . وريعة . وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ * وأما من احتج اليه فقد قال الله تعالى : (ولا تنسو الفضل بينكم) فالإيجل يبعو وتحل هبته فامساك من عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل عن من مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» والظلم واجب أن يمنع منه وبالله تعالى التوفيق *

وأما اتخاذها فاننا روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان» (٢) * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيا ما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط» * ومن طريق مسلم

(١) في النسخة رقم ١٦ أصلا وخلافا وهو تحريف (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ وفيه زيادة

حدثنا جرمة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » (١) وتدخل الدار في جملة (٢) الأرض لأنها أرض ، فهذه الأحاديث فيها نص ما قلنا . وقد روينا عن ابراهيم النخعي أمرنا بقتل الكلب الأسود ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا والله تعالى التوفيق .

١٥١٤ مسألة ولا يجلب الهرة فاضطر اليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق .

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال : نا الحسن بن أعين نا معقل (٣) عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال زجر عن ذلك رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : الزجر أشد النهي . وروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور ، فهذه فتاها جابر لما روى ولا نعرف له مخالفا (٤) من الصحابة . ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس . ومجاهد أنها كرها نا يستمتع بمسوك السنانير وأثمانها . ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن ليث عن طاوس . ومجاهد أنها كرها يبيع الهرة ثمنه وأكله وهو قول أبي سليمان . وجميع أصحابنا ، وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وأبا هريرة رويا عن النبي ﷺ اباحة ثمن الهرة .

قال أبو محمد : وهذا لا نعلمه أصلا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل ، وأما صحيحه فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة ، وأما الوضع في الحديث فباق مادام البليس واتباعه في الأرض ، ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا لمهود الأهل بلاشك ولا مريية في أن حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطالت الاباحة السالفة ونسخت ييقين لا مجال للشك فيه ، فن ادعى أن المنسوخ قد عا د فقد كذب وافتري وافك وقفا ما لا علم له به ، وحاش لله أن يعود ما نسخ ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما بقي على الأمور من بذلك من عبادته يات دين الله عز وجل أعز من ذلك واحرز وأمنع ، وقال المسيحون له : لما صح الاجماع على وجوب دخول الهرة . والكلب المباح اتخاذها في

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٢ (٢) في النسخة رقم ١٦ « وتدخل الدار ببيع جملة » (٣) في النسخة رقم ١٤ نا معقل وهو تصحيف ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم (٤) في النسخة رقم ١٤ ولا يعرف له مخالف

الميراث . والوصية . والملك جازييعهما *

قال أبو محمد : وهذا ما جاهر ووافيه بالباطل وبخلاف أصولهم أول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النخل . ودود الحرير في الميراث . والوصية و كذلك الكلب (١) عندهم ولا يجيزون (٢) بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق *

١٥١٥ مسألة ولا يحل (٣) البيع على ان تربحنى للدينار درهما ولا على أن اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ أبدا فلو تعاقدنا البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجدته قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء أصلا الا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع ، والكاذب آثم في كذبه فقط *

برهان ذلك أن البيع على أن تربحنى (٤) كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل ، وأيضا فانه بيع بضمن مجمول لانهما انما تعاقدنا البيع على أنه يربح معه للدينار درهما فان كان شراؤا دينارا غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهما غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ والبيع بضمن لا يدري مقداره ، فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله تعالى ، وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كرهناه لو زنى أو شربه لو شرب الخمر ولا فرق * وروينا من طريق وكيع ناسفیان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كره بيع دوه دوا زده معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المراجعة * وروينا عن ابن عباس أنه قال : هو ربا * ومن طريق وكيع . وعبدالرزاق قال جميعا : ناسفیان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال : يبعده دوا زده ربا ، وقال عكرمة : هو حرام ، وكرهه الحسن . وكرهه مسروق وقال : بل اشتره بكذا أو أبيعك بكذا * وروينا عن ابن مسعود أنه أجازته اذ لم يأخذ للنفقة ربحا ، وأجازها ابن المسيب . وشريح ، وقال ابن سيرين : لا بأس بده دوا زده وتحسب النفقة على الثياب ، ولما أجازته تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة . وباع نقدا . وفيمن اشترى في نفاق وباع في كساد وما يحسب (٥) كراهة الشد والطي . والصباغ . والقصاراة . وما أطعم الحرفا . وأجرة السمسار . واذا ادعى غلطا ، واذا انكشف أنه كذب ، وكله رأى فاسد لكن نقول : من امتحن بالتجارة في بلد لا ابتداء

(١) في النسخة رقم ١٤ «وكذلك المكاتب» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولا يبيحون» (٣) في النسخة رقم ١٤

«ولا يجوز» (٤) في النسخة رقم ١٦ (أن يربحه) وما هنا أنسب بما سبق (٥) في النسخة رقم ١٤ وهل يحسب

فيه الا هكذا فليقل قام: على بكذا ويحسب نفقته (١) عليه أو يقول: ابتعته بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول: لكني لا أبيع على شراي تريد أخذه مني يباع بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه * وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: «مر رجل يقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فاجابه ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بالفضل» وهم يقولون: المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم ير ديعة ولا حط عنه شيئا من الربح *

١٥١٦ مسألة ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر أحدا بما يرقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول: ان طابت نفسك بهذا والافدع *
١٥١٧ مسألة ولا يحل بيعتان في بيعة مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما، أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم، ومثل أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا أو بثلاثة نسيئة، ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب *

برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وروينا عن الشعبي . ومحمد بن علي أنهما كرها ذلك، وما نعلم للبالكيين حجة الا أنهم قالوا: البيعة الأولى لغو، فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتجوا به وافقر الى حجة لانه دعوى مجردة على أنهم أتوا بعبثهم طردا منهم لهذا الأصل الفاسد فأجازوا بيع هذه السلعة بخنزير أو بقسط خمر على أن يأخذوا بالخنزير أو الخمر دنانير وهذه عظيمة تملأ الفم، ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الدبابة كلها الا بأسمائها وأعمالها بالأحد الأمرين دون الآخر، ونحن نجد المستقرض يقول: أقرضني دنانيرين على أن أردك دنانيرين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو قال له (٢): بعني دنانيرين بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ، ولو قال امرؤ لآخر: أبخني وطء ابنتك بدينار ماشئت فقال له نعم: لكان قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له: زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة. والعمل

(١) في النسخة رقم ١٤ فقائه (٢) لفظه لزيادة من النسخة رقم ١٦

واحد وانما فرق بينهما الاسم ، وقرههم هذا جمع وجروهما من البلاء وانواعا من الحرام ؛
 منها تعدى حدود الله تعالى وشرط ليس في كتاب الله تعالى ويبيعتين في بيعة . ويبيع ما لا يحل
 وابتداعه معا . ويبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا ويبيع الغرر ونعوذ بالله من مثل هذا ، فان
 قيل : تقولون فيما رويتم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو
 ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **من باع بيعتين**
في بيعة (١) فله أو كسهما أو الربا ، وقد أخذ بهذا شرح كاحد ثنا حمام نا عياش بن أصبغ
 نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبد الأعلى نا حماد عن قتادة .
 وأيوب السختياني . ويونس بن عبيد . وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال :
 شرطين في بيع ابيك الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فتأخذ عشرة قال شرح : أقل الثمنين
 وأبعد الأجلين أو الربا ، قال عبد الله : فسألت أبي ؟ فقال : هذا بيع فاسد .

قال أبو محمد : يريد فان حبسته شهرا آخر فتأخذ عشرة أخرى . قال أبو محمد :
 فنقول : هذا خبر صحيح الأمانة موافق لمعهود الأصل وقد كان الربا ويبيعتان في بيعة
 والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى أن حرم كل ذلك فاذا حرم كل ما ذكرنا
 فقد نسخت الاباحة بلاشك ، فهذا خبر منسوخ بلاشك بالنهي عن بيعتين في بيعة بلاشك
 فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق .

١٥١٨ مسألة وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح
 منها شيء . مثل أن يكون بعض المبيع مغصوبا أو لا يحل ملكه أو عقدا فاسدا ، وسواء كان
 أقل الصفقة أو أكثرها أو أديها أو أعلاها أو أوسطها ، وقال مالك : ان كان ذلك
 وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال .

قال علي : وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية
 سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا :
 ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود قلنا لهم : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بذلك
 ما ذكرتم ؟ وما هو الاقولكم احتجاجتم له بقولكم فسقط هذا القول ، وقال آخرون :
 يصح الحلال قل أو أكثر ويبطال الحرام قل أو أكثر .

قال أبو محمد : فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل : (ولانأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهذان لم يتراضيا ببعض
 الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها فنألزمها بعضها دون بعض فقد ألزمها

مالم يتراضيا به حين العقد فخالف أمر الله تعالى وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن ، فان تراضيا الآن بذلك لم تمنعهما ولكن بعقد مجرد برضاهما معا لأن العقد الأول لم يقع هكذا ، وأيضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقد أحدهما الا بصحة الباطل الذي لاصحة له وكل ما لاصحة له الا بصحة ما لا يصح أبدا فلا صحة له أبدا ، وهو (١) قول أصحابنا وباللغة تعالى التوفيق *

١٥١٩ مسألة ولا يجل (٢) بيع الحر برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري ناشر بن مرحوم نايجي بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أن هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » *

قال علي : وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد ان شاء الله تعالى منه ما يسر لا يراده ليعلم مدعى الاجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب * روينا من طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي . ومعاذ بن هشام الدستوائي قال عبد الرحمن : نا همام بن يحيى وقال معاذ : نا أبي ثم اتفق هشام . ومام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل ، هذا اللفظ همام وأما لفظ هشام فانه أقر لرجل حتى باعه واتفقا فيما عد ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد * ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن ساق الى امرأته رجلا حرا فقال ابراهيم : هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه * وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين ، وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه (٣) الامن تبحر في الحديث والآثار *

قال علي : هذا قضاء عمر . وعلى بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض ، فان شعوا هذا قلنا : يا هؤلاء لا عليكم والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد في هذه المسألة نفسها أليس الخيفيون يقولون : ان ارتد الحسن أو الحسيني . أو العباسي . أو المنافي . أو القرشي فلحق بأرض الحرب فان ولد له يسترقون وان أسلموا كانوا عبيدا ؛ وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت فان أسلمت كانت مملوكة تباع

(١) في النسخة رقم ١٦ وهذا (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يصح (٣) في النسخة رقم ١٤ من الصحابة

ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز أن يسترقها اليهودى .
والنصرانى ؟ اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول . ان تدمم أهل الحرب وفي أيديهم
أسرى مسلمون . ومسلات أحرار . وحرار فأنهم يقرون عبيداهم واما يتملكونهم
ويتباعونهم ؟ فأف لهذين القولين وتف ، فأيهما أشنع مما لم يقلدوا فيه (١) عمر . وعليا
رضى الله عنهما ؟

قال أبو محمد : كل من صار حرا بعق . أو بأن كان ابن حر من أمة له . أو بأن
حملت به حرة . أو بأن أعقت أمة وهي حامل به ولم يستثنه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا
تبطل عليه ولا عن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا
أبدا لا بأن يرتد ولا بأن ترد ولا بأن يسي ولا بأن يرتد أبوه أو جده وان بعد أو جدته وان
بعدت . ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته أو منه أو منها ولا باقراره
بالرق ولا بدن ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه أبدا (٢) لأنه لم يوجب ذلك قرآن .
ولاستة . وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى أن أنزل الله تعالى
(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) والله تعالى التوفيق *

١٥٢٠ مسألة ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها لما حدثنا يوسف بن عبد الله
ناعبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن
عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله
ﷺ : **أعتقها ولدها** ، وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة ، فان قيل : الثابت عن ابن
عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا
لضعفه عنده ولما هو أقوى عنده قلنا : لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغناء من القول ولا
يعترض بهذا علينا الاضعاف العقل لان الحجة عندنا في الرواية لا في رأى انما يعارض بهذا
من يتعلق به اذا عارض بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الخفيفين والمالكين الذين
لا يبالون بالتناقض في ذلك مرة هكذا مرة هكذا ، والذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا
الاجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود . وزيد بن ثابت . وعلى بن أبى طالب .
وابن عباس مخالفين للاجماع ، فهذه صفة علمهم بالسنن . وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا
الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : اذا وقع منى السيد في فرج أمة فأمرها متروك فان بقى حتى يصير خلقا
يتبين أنه ولد فهى حرام بيعها من حين سقوط المنى في فرجها (٣) ويفسخ بيعها ان بيعت

(١) في النسخة رقم ١ فيها (٢) في النسخة رقم ٤ اصلا (٣) في النسخة رقم ٤ من حين سقط المنى في فرجها

وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط * برهان صحة هذا القول انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان بيعها حلالا لالحل فرجها لمشتريها قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور ، وهكذا القول في الميت اثر (١) كون منيه في فرج امرأته انه مترقب أيضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت أبيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢١ مسألة ولا يحل بيع الهواء أصلا كمن باع ما على سقفه وجدراته للبناء على ذلك فهذا باطل مردود أبدا لان الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبدا انما هو متموج منتقل يمضي منه شيء ، ويأتي آخر ابدا فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل لانه باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه فهو بيع غرر . وبيع ما لا يملك ، وبيع مجهول ، فان قيل : انما بيع المكان (٢) لا الهواء قلنا : ليس هنالك مكان أصلا غير الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا أصلا لانه عدم فهو أكل مال بالباطل حقا ، فان قيل : انما باع (٣) سطح سقفه وجدراته قلنا : هذا باطل هو أيضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فموجب باطل لانه شرط له أن لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رءوس جدراته وهذا شرط لم يأت النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبدا ، وقدرينا هذا القول عن الشافعي ، وقد ذكرناه في كتاب القسمة وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد شيئا (٤) ويملك غيره العلو الذي عليه ، ومن باع سقفه فقط فخلال ويؤخذ المشتري بازالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٢ - مسألة - ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر . أو جنون ولا يلزمهما القول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فشهد عز وجل بان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول أو ما يقوم مقام القول بمن لا يقدر على القول بمن به آفة من الخرس أو بفسمه آفة فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا وأجازة قوم ولا تعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا : هو عصى الله تعالى عز وجل وأدخل ذلك على نفسه قلنا : نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الآخرة الا أن يغفر الله تعالى له وليس ذلك بموجب الزامه حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى إياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي لمن أصابه ذلك في سبيل الله تعالى ولا فرق ، وكذلك في التيمم اذا جرح (٥) جراحات

(١) في النسخة رقم ١٦ وهكذا القول في المي اثر (٢) في النسخة رقم ١٤ (انما باع المكان)

(٣) في النسخة رقم ١٦ (ابتاع) (٤) في النسخة رقم ١٤ (بيتا) (٥) في النسخة رقم ١٤ (ان انجرح)

تمنعه من الوضوء والغسل وهذا تناقض سمح وبالله تعالى التوفيق * ويقولون فيمن تناول
 البلاذر عمدا فذهب عقله : ان حكمه حكم المجنون الذى لم يدخل ذلك على نفسه فى البيع
 والطلاق وغير ذلك فإى فرق بين الامرين ، وأما المجنون فلا يختلفون معناني ذلك ، فان
 قالوا : ومن يدري أنه سكران؟ قلنا : ومن يدري أنه مجنون؟ ولعله قد تحامق وانما القول (١)
 فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة ، وقد صح عن النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر
 المبلى حتى يفىق والصبي (٢) حتى يبلغ » *

١٥٢٣ مسألة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بدله منه ضرورة قطعام
 لا كله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما جرى هذا المجرى اذا أغفله أهل
 محله وضيعوه *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذى ذكرنا ، فاذا ضيعه أهل محله فاشترى
 ما ذكرنا بحقه فقد وافق الواجب وعلى أهل محله امضاؤه فلا يحل لاحد رد الحق وتكون
 مباحته حينئذ ان كان جائز الامر هو الذى عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح ، فان
 كان أيضا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله
 تعالى التوفيق * وأما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر واتباعه له بامرهم فهو نافذ جائز
 لان يده وعقده انما هما يد الأمر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٤ مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب (٣) أو هذه
 الأرض. أو هذه الخشبة من هذه الجهة، وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك ، فلو علم متبى
 كل ذلك جاز لانه مالم يعلم ببيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضى لا يقع على
 مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٥ مسألة ولا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق اليها لانه اضاعة
 للمال ولا يجوز أن يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز ذلك
 البيع لانه يصل الى ما اشترى فلا تضییع، فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه
 وقع فاسدا اذا كان لا طريق له اليه البته *

١٥٢٦ مسألة - ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم
 أو كل رطل منها بدرهم أو كل ذراع منها بدرهم أو كل أصل منها أو كل واحد منها بكذا
 وكذا وهكذا فى جميع المقادير والأعداد ، فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد أو
 الكيل أو الوزن أو الزرع وعلما قدر الثمن الواجب فى ذلك جاز ذلك ، فان بيعت الجملة

(١) فى النسخة رقم ١٤ وانما قول (٢) فى النسخة رقم ١٤ والصغير (٣) فى النسخة رقم ١٤، وهذا الثوب

بهاهي ولا مزيد فهو جائز ، وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل أو من الوزن أو من الزرع أو من العدد فهو (١) جائز فان وجدت كذلك صح البيع والافهو مردوده برهان ذلك ان بيعها على أن كل كيل مذكور منها بكذا أو كل وزن بكذا أو كل زرع بكذا أو كل واحد بكذا بيع بضمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه حال العقد (٢) وقد قال الله تعالى: (ولأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراض لا يمكن إلا في معلوم فهو أكل مال بالباطل وبيع غرر، وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك إلى حد العلم منها معا وكان ذلك بعد العقد فن الباطل أن يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزامه فاذا علمنا جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه ، فان بيعت الجملة هكذا فهو بيع شيء مرئي محاط بضمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة بضمن معلوم على أن فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو صحيح ان وجد ما عقد عليه والافانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي وجد فهو أكل مال بالباطل * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال: اذا قلت: أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل جزء كذا بكذا فهو بيع (٣) مكروه ، وقال أبو حنيفة: اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط ، وقال محمد بن الحسن: يلزمه كلها كل قفيز بدرهم ، وهذا رأيا ن فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢٧ - مسألة - ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق شعبة . وعبيد الله بن عمر . ومالك . وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته ، وقد اختلفت الأمة في هذا وسند كره ان شاء الله تعالى في العتق من ديواننا هذا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

١٥٢٨ - مسألة - ولا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله ﷺ: ان الله عفي لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا لبيعا أو جبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب أو تمتع من الانصاف لانه ما مور بانصاف ذي الحق قبله ونحن ما مورون بذلك وبمنعه من المظل الذي هو الظلم واذا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن ما مورون

(١) في النسخة رقم ١٤ فهذا (٢) في النسخة رقم ١٤ في حن العقد (٣) سقط اللفظ «بيع» من النسخة رقم ١٤

بيعه ، ولو أن القاضى قضى للغريم بما يمكن اتصاف ذى الحق منه من عين مال الممتنع أو الغائب ثم باعها المقضى له بامر الحاكم لتوصيله الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضى عليه لكان أولى وأصح وأبعد من كل اعتراض ، وقد وافقنا الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون . على ابطال بيع المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق .

١٥٢٩ مسألة وأما المضطر الى البيع كمن جاع وخشى الموت فباع فيما يحى به نفسه وأهله وكن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن أزمه المال فقط فباع في أداء ما أكرهه عليه بغير حق فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هاشم أنا صالح بن رستم نا شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على أوقال : قال على : « سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال : (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد (١) الاشرار ويستذل الاخير ويباع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر : وعن بيع الغرر . وعن بيع الثمر قبل أن يطعم » * وبه الى هشيم عن كوث بن حكيم عن مكحول قال : بلغنى عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : ان بعدز ما نكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر (١) على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى : (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر إلا ان بيع المضطرين (٢) حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخنونه وان كان عندك خير فعدبه على أخيك ولا تزده هلاكاً الى هلاكه .

قال أبو محمد : لو استند (٣) هذان الخبران لقلناهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول فى الدين بالمرسل ، ولقد كان يازم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بنى كنانة ويقول : المرسل كالمسند من الحنفيين . والمالكيين أن يقول : بهذين الخبرين شيخ من بنى تميم وشيخ من بنى كنانة ، وهذه الرواية أمكن (٤) وأوضح ، ثم هى عن على . وعن رسول الله ﷺ ثم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون .

قال أبو محمد : فاذم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يتباع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف ، وقد ابتاع النبي ﷺ أصواغاً من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة فى ثمنها فصح أن بيع (٥) المضطر الى قوته وقوت أهله وبيعه ما يتباع به القوت

(١) أى يهض (٢) فى النسخة رقم ١٦ المؤمن (٣) فى النسخة رقم ١٦ المضطر (٤) فى النسخة رقم ١٤ لو استند (٥) فى النسخة رقم ١٤ بين (٦) فى النسخة رقم ١٤ ابتياع

بيع صحيح لازم فهو أيضا بيع تراض لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن ، ثم نظرنا
 فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادى
 الاسير ولا الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم أو من يسعون
 لاستنقاذه وإنما كرههم على اعطاء المال فقط ولو أنهما أتوا بهما بمال من قرض أو من غير
 البيع ما ألزموا بهما البيع ، فصح أنه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن
 نفسه وأن يغير المنكر الذي نزل به لأن يعطى ماله بالبطل فصح أن يبيعه صحيح لازم له وان
 الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان يقضى
 له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحرب الكافر متى أمكنه أو متى وجدته في معتم
 قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجدته في يده من مسلم أو ذمي أو من يد ذلك الكافر
 لو تدمم أو أسلم أبدأ هذا اذا وجد ذلك المال بعينه لأنه ماله كما كان ولا يطلب الكافر
 بغيره بدلامنه لأن الحربى إذا أسلم أو تدمم غير مؤاخذ بما سلف من ظلم أو قتل ، وأما المسلم
 الظالم فيتبعه به أبداً أو بمثله أو قيمته سواء كان خارجياً أو محارباً أو باغياً أو سلطاناً أو متغلباً
 لأنه (١) أخذ منه بغير حق والله تعالى يقول : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم) *

١٥٣٠ مسألة ولا يحل بيع الحيوان (٢) الا لمنفعة امالاً كل واما لركوب
 واما الصيد . واما اللوا ، فان كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لأنه
 اضاءة مال من المتاع وأكل مال بالبطل من البائع فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره
 جاز بيعه لأنه يبيع عن تراض وأحل الله البيع ، وليس اضاءة مال ولا أكل مال بالبطل
 وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣١ - مسألة - ولا يصح البيع (٣) بغير ثمن مسمى كمن باع بما يبلغ في السوق
 أو بما اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل لأنه يبيع غرر وأكل مال بالبطل لأنه لم يصح
 فيه التراضى ولا يكون التراضى الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما فان بلغ
 أكثر لم يرض المشتري وان بلغ أقل لم يرض البائع * ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة :
 من باع بالريح أو بالسكبة أو بلا ثمن فانه لا يملكه بالقض فان باع بالميتة أو بالدم فكذلك
 أيضا ، ولا يجوز عققه له وان قبضه باذن بائعه فان باعه بثمن لم يسمياه أو باعه بخمر أو
 خنزير فقبضه باذن بائعه فاعتقه جاز عققه له *

قال على : مافى الجنون أكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال ، فان قال : ان

(٢) في النسخة رقم ١٦ فانه (٢) في النسخة رقم ١٦ حيوان (٣) في النسخة رقم ١٤ ولا يحل البيع

في الناس من يتملك الخمر . والخنزير - وهم الكفار من النصارى - قلنا : انهم يتملكون
أيضا الميتة والدم كذلك والجوس أيضا كذلك ولا فرق والله تعالى التوفيق *

١٥٣٢ مسألة ولا يحل بيع النردلاروينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله ﷺ قال : من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله ، فهي محرمة فلا يحل حرام وبيعها حرام ، وقد روينا عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا أخذ أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها *
ومن طريق مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها بلغها أن أهل بيت في دارها
كانوا سكانا فيها ان عندهم نردا فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخر جنكم من دارى
وأنكرت عليهم *

١٥٣٣ مسألة - ولا يحل أن يبيع اثنين سلعتين متميزتين لهما ليسا فيها شريكين
من انسان واحد شمن واحد لأن هذا يبيع بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته
حين العقد فهو يبيع غررأ كل مال بالباطل ، وأما بيع الشريكين أو الشر كاه من واحد أو
من أكثر أو ابتاع اثنين فصاعدا من واحد أو من شريكين فخلال لأن حصة كل واحد منهما
معلومة الثمن محدودته والله تعالى التوفيق *

١٥٣٤ مسألة - ومن كان في بلد تجرى فيه سلك كثيرة شتى فلا يحل البيع الا
بيان من أى سكة يكون الثمن وان لم يبيننا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لأنه وقع عن غير تراض
بالثمن وهو أيضا يبيع غرر والله تعالى التوفيق *

١٥٣٥ مسألة - ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا يبيع خدمة المدبر وهو قول
الشافعى . وابى سليمان . وابى حنيفة ، وأجاز مالك كلا الأمرين أما المدبر فن نفسه فقط وأما
المكاتب فمن نفسه ومن غيره ، وأجاز يبيعها جملة الزهري . وابن المسيب ، وروينا مثل قول
مالك عن عطاء . وابن سيرين لأن كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن
باعها فقد باع ما لا يملك بعد ولا يدري أى حقه له أم لا ؟ وأيضا فلا يبيعت عينا معينة فلا يدري البائع
أى شىء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري ما اشترى فهو يبيع غرر ومجهول العين . وأكل
مال بالباطل ، فان قيل : فقد روى عن جابر أنه أجاز بيعها قلنا : وكم قصة رويت عن جابر
خالفتموها ، منها قوله الذى قد أوردنا أن لا يباع شىء اشترى كائنا ما كان الا حتى يقبض
وقوله : العمرة فريضة ، وقوله : لا يحرم أحد قبل أشهر الحج بالحج ، وقوله : لا يجوز شمن
الهر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك فالآن صار حجة
وهناك لا ؟ ان هذا العجب اولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ : وقولنا هو قول الشافعى

وأما خدمة المدير فببيعها ظاهر الفساد. والبطالان لأنها لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة أو لعلمه يموت غداً أو بعد ساعة أو يخرج حراً كذلك فهذا هو الحرام البحت وأكل المال بالباطل . وبيع الغرور وبيع ما ليس عيناً وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء ، فان قيل : فقد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين « ان رسول الله ﷺ باع خدمة المدير » وبيّن ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا : هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم أصلاً لما ذكرنا في خدمة المدير ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٦ - مسألة - ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأرحيا أو ميتاً لا مرسل رسول الله ﷺ بهرقة وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا . وفي كتاب ما يحل أكله وما يحرم فأغنى عن إعادته ، فان كان جامداً أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفأر الميت أو الحى أو أى نجاسة أو أى ميتة كانت في مائمه غير السمن فلم تغير طعماً ولا لونا ولا ريحاً فبيعه حلال واكله حلال لأنه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى: (وما كان بك نسياً) وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير طعمه أو لونه أو ريحه جاز بيعه أيضاً كما يباع الثوب النجس وقد قلنا : ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس (١) ولو امكننا ان نفضله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الاتفاع به في غير الأكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق * وهذا قول ابى حنيفة يعنى بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات لانه انما يباع الشيء الذي حلتها النجاسة لا النجاسة (٢) وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣٧ - مسألة - ولا يحل بيع الصور الالعب الصبايا فقط فان اتخاها لمن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئاً من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقفاً في ثوب لما رويتم من طريق مسلم ناسحاً بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابى طلحة عن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » * ومن طريق مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على ابى طلحة يعوده قال : فوجد (٣) عنده سهل بن حنيف فأمر ابى طلحة ينزع نمط كان تحته فقال له سهل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه

(١) في النسخة رقم ١٤ « بملاقاة النجس » (٢) في النسخة رقم ٤ ، لا النجس (٣) في النسخة رقم ٤ فوجدنا

نصاوير وقد قال رسول الله ﷺ: ما قد علمت قال سهل: ألم يقل إلا ما كان رقما؛ قال: بلى ولكنه أطيب لنفسى.

قال أبو محمد: حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب إليه عز وجل بقربهم. ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى قال: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحي فكن يتقمن من رسول الله ﷺ فيسرن إلي» فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور (١)، وأما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نأ بكر بن حماد نأ مسدد نايجي - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين «إن رسول الله ﷺ لم يكن يدع في يده ثوبا فيه تصليب الاقضه» وقد صح عن رسول الله ﷺ (٢) انه كره الستر المعلق فيه النساوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة لاجتخدامها.

١٥٣٨ - مسألة - ولا يحل البيع مذتزل الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا تؤمن ولا لكافر. ولا لامرأة. ولا لمرضى، وأما من شهد الجمعة فإلى ان تم صلاحهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو منسوخ وهذا (٣) قول مالك، وأجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي. وأبو حنيفة، وأما النكاح. والسلم والاجارة. وسائر العقود فجازة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي. وإن حنيفة ولم يجزها مالك.

برهان صحه قولنا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) فهما أمران مفترضان. السعي الى ذكر الله تعالى. وترك البيع فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمرضى. والخائف. والمرأة. والمعذور لم يسقط الآخر إذ لم يوجب سقوطه قرآن ولا سنة ووجب الزام الكفار كذلك لقول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولقوله تعالى: (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وأما ادخال مالك النكاح. والاجارة في ذلك فخطأ ظاهر لان الله تعالى إنما نهى عن البيع ولو أراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتنا

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٤ فيه نظرا لاحتقال ان يكون كان هذا على مهبود الاصل ثم نسخ بالنهي عن الصور فتواتر العمل (٢) في النسخة رقم ١٤ وقد صح عنه (٣) في النسخة رقم ١٤ وهو

ما أزمنا وما كان ربك نسيا . وتعدى حدود الله تعالى لا يحل ، ولو كان القياس حقا
 لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين به انما هو ان يقاس الشيء على نظيره
 وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلاذ كرمه ولا يجوز البيع بغيره كرمه والمتنا كان
 لا يملك أحدهما الآخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك ، وأما الاجارة فانها
 هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يؤاجر
 الحر نفسه ولا يحل له أن يبيع نفسه فلا شبه (١) بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان
 علل النهي عن البيع بما يشاغل (٢) عن السعي صار الى قول أبي حنيفة . والشافعي
 ولزمه أن يجيز من البيع ما لا تشاغل منه عن السعي ، ولا قياس عند القائلين به الا على
 علة فان لم يعلل بطل القياس ، وما نعلم له سلفا في هذا القول ، وأما اجارة أبي حنيفة .
 والشافعي البيع في الوقت المذكور بخلاف لامر الله تعالى ، ولانعلم (٣) لهم حجة
 أصلا أكثر من أن قالوا : انما نهى عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو أن امرأ
 باع في الصلاة لصح البيع *

قال أبو محمد : وهذا فاسدان من القول جدا ما قولهم : انما أراد الله بذلك التشاغل عن
 السعي فقط فعظم من القول جداليت شعري من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول :
 (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا
 يجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض
 ودعوى كاذبة بلا برهان ؛ وأما قولهم : لو باع في الصلاة لجاز البيع فمضمومة بارد لأن
 المصلي بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصلي فظهر فساد
 احتجاجهم جملة ، فان قالوا : هذا نذب قلنا : ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى :
 افعل فيقولون : معناه لا تفعل ان شئت ؟ أم كيف يقول الله تعالى : لا تفعل فيقولون :
 معناه افعل ان شئت ؟ وهذا ابطال الحقائق ونفس المعصية وتحريف للكلم (٤) عن
 مواضعه ، فان قالوا : قد وجدنا أوامر ونواهي معناها النذب قلنا : نعم بنص آخر
 بين ذلك (٥) ، وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب بذلك حمل كل
 آية على أنها منسوخة ولا على أنها نذب ومن فعل ذلك فقد أبطال ما شاء بلا دليل وهو ينامن
 طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - ناسليمان بن داود نا
 سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين
 ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشترى بيع (٦) ولا نعلم له مخالفا عن الصحابة . وعن

(١) في النسخة رقم ١٦ « فلان نسبة » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالتشاغل » (٣) في النسخة رقم ١٤ « وان لم
 (٤) في النسخة رقم ١٤ « وتحريف الكلم » (٥) في النسخة رقم ١٦ « بين ذلك » (٦) في النسخة رقم ١٦ « فاشترى »

جماد بن زيد عن الوليد بن أبي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه فسح يباعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة *

١٥٣٩ - مسألة - ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذا كر للصلاة عارف بما بقى عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره باطل مفسوخ أبدأ القول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لأن وقت الصلاة للناسى تمتد أبدا وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما أنفذ من بيع أو غيره فردود كله لأنه قد عرف النهى عن ذلك مادام في صلاة وهو في صلاة لكن عفى له عن النسيان فهو انما ظن أنه باع ولم يبيع لأنه غير البيع الذى أحله الله تعالى له فاذا هو غيره فهو غير جائز ، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤٠ - مسألة - ولا يجل أن يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر لكن من شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته فله ذلك ومن أبى لم يجبر فان أجبره على ذلك حاكم أو غيره فسح حكمه أبدأ وحكم فيه بحكم الغصب *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ومن أجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لأنه خلاف أمر الله تعالى فهو أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب : وعلى الصغير . وعلى الظالم ، واحتج القائلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روى فيه « لا ضرر ولا ضرار » وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا . أو من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان أعظم الضرر والضرر هو الذى فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير أن يوجب الله تعالى عليه ذلك ، وما أباح الله تعالى قط أن يراعى رضا أحد الشريكين باستخاط شريكه في ماله نفسه وهذا هو (١) الجور والظلم الصراح ، ولا فرق بين أن يجاب أحد الشريكين الى قوله لا يبدآن يبيع شريكى معنى لاستجزل الثمن في حصتى وبين أن يجاب الآخر الى قوله لا يبدآن يمنع شريكى من بيع حصته لانه في ذلك ضررا على فى حصتى وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق أن كليهما يمكن من حصته من شاء باع حصته ومن شاء أمسك حصته ، وقد هوها في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا أبو بشر عن ابن

أبي نجيح عن مجاهد أن نخلة كانت لانسان في حائط آخر فسأله أن يشتريها منه فأبى فقال رسول الله ﷺ : « لا ضرر في الاسلام » وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم : نعم هذا منع من أن يجبر الآخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك . أو على البيع منه أو من غيره وهو لا يريد ذلك ، فهذان ضرر ظاهر * وذكروا أيضا ما روينا عن طريق أبي داود ناسليمان بن داود العتكي ناحما دا واصل مولى أبي عبيدة قال : سمعت محمد ابن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال : ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به فطلب اليه أن يبيعه أو يناقله فأبى فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب اليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال : فيه له ولك كذا وكذا أمر ارغبه فيه فأبى فقال : أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للانصارى : اذهب فاقلم نخله * »

قال أبو محمد : هذا منقطع لان محمد بن علي لاسماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين ، أحدهما أنهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه ، وفي هذا الحديث خلاف ذلك ، والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٤١ - مسألة - ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لاهل الذمة (١) لان رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى قالت : أتى علي بن أبي طالب بآنية مخوصة بالذهب من آنية العجم فاراد (٢) أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين : ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها فقال علي : لم أكن لارد لكم ملكا نزع الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس *

قال أبو محمد : هذا من الصغار وكل صغار فواجب حملهم عليهم ، وأما الرقيق ففيه وجه آخر وهو أن الدعاء الى الاسلام واجب بكل حال ، ومن الاسباب المعينة على الاسلام كون الكافر . والكافرة في ملك المسلم ، ومن الاسباب المبعدة عن الاسلام كونها عند كافر يقوى بصائرهما في الكفر وباللله تعالى التوفيق *

١٥٤٢ - مسألة - ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا كيبيع كل شيء يبنذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خرا ، أو كيبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها . وكيبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيم . وكيبيع المملوك

من يوقن انه يسىء ملكته . أو كبيع السلاح أو الخيل من يوقن أنه يعدونها (١) على المسلمين أو كبيع الحرير من يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شيء . لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الأثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى؛ فان لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على إثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه .
روينا من طريق وكيع ناسفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبعه من يجعله خمره .
١٥٤٣ - مسألة قدم من باع شيئاً جزافاً يعلم كيله أو وزنه أو زرعه أو عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه لانه لم يأت عن هذا البيع نهى في نص اصلاً ولا فيه غش ولا خديعة ، ومنع منه طاوس . ومالك وأجازة ابو حنيفة . والشافعي . وابو سليمان .
قال علي : ولا فرق بين أن يعلم كيله . أو وزنه . أو زرعه . أو عدده ولا يعلمه المشتري وبين أن يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج وأين أصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري شيئاً (٢) من ذلك والمفرق بينهما مخطيء وقائل بلا دليل . واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الأوزاعي ان رسول الله ﷺ قال : لا يحل لرجل ان يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ، ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم لا يخصصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط ، فان قالوا : قسنا على الطعام غير الطعام قلنا : فهلا قسم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض ؟ فان قالوا : لم يأت النص إلا في الطعام قلنا : وليس في هذا الخبر إلا الطعام فاما اتبعوا النصين معادون القياس وإما قيسوا عليهما جميعاً وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما يبيع قبل أن يقبض نكاحاً فهو والله تعالى التوفيق .

١٥٤٤ - مسألة - وبيع الحيتان الكبار أو الصغار أو الأترج الكبار أو الصغار أو الدلاع أو الثياب أو الخشب أو الحيوان أو غير ذلك جزافاً حلالاً لا كراهية فيه ، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب ، وأجازة في الصغار وهذا باطل لوجوه ، أولها انه خلاف (٣) القرآن في قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا يبيع حلال (٤) ولم يأت تفصيل بتحريمه ، والثاني انه فاسد اذ لم يحرم الكبير (٥) الذي منع به من بيع الجناف من الصغير الذي أباحه به وهذا ردي . جداً لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فيأتيه ، والثالث انه

(١) في النسخة رقم ١٤ بها (٢) في النسخة رقم ١٤ بشيء (٣) في النسخة رقم ١٤ انه خالف (٤) في النسخة رقم ١٤ فهذا يبيع فهو حلال (٥) في النسخة رقم ١٤ الكبير

لا كبير الا باضاقة الى ما هو أصغر منه ولا صغير الا باضاقة الى ما هو أكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى الشولى وكبير جدا بالاضافة الى السردين ، والمدارى كبار جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى الصوارى وهكذا فى كل شىء ، والرابع انهم يزل عمل المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وبعده فى شرق الأرض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جدا فاو هو أحد من يميز ذلك هناك ويمنعه ههنا وما تعلم له متعلقا أصلا ولا أحدا قاله قبله .

١٥٤٥ - مسألة - وبيع ألبان النساء جائز . وكذلك للشعور ، وبيع العذرة والزبل للتزليل . وبيع البول للصباغ جائز ، وقد منع قوم من بيع كل هذا .

قال أبو محمد : لا خلاف فى أن للمرأة أن تحلب لبنها فى إناء ، وتعطيه لمن يسقيه صيا ، وهذا تملك منه ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيبعه لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا ، وأما الشعور . والعذرة : والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض ، فإذا تملك لأحد (١) جاز بيبعه كما ذكرنا . روىنا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمى عن عطاء بن أبى رباح لأبأس بأن يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه .

١٥٤٦ - مسألة - وبيع النحل . ودود الحرير . والضب . والضبع جائز حسن أما الضب . والضبع فحلال أكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيد ، وما جاز تملكه جاز بيبعه كما قدمنا ، وأما النحل . ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكا كان في بيعهما جائز ، ومنع أبو حنيفة من كل ذلك وما تعلم له حجة أصلا ولا أحد سبقه الى المنع من بيع النحل . ودود القز ، وأما ما عسلت النحل فى غير خلايا ما الكها فهو لمن سبق اليه لأنه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض . والولد . واللبن . والصوف لبيكته كسب لها كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه ، وأما ما وضعت فى خلايا صاحبها فله لأنه لذلك وضع الخليا يافما صار فيها فهو له (٢) وكذلك من وضع جباله للصيد أو قلة اللبأ أو حظيرا للسمك فكل ما وقع فى ذلك فهو له لأنه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى التوفيق .

١٥٤٧ - مسألة - وابتياح الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روىنا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجارة فى الشابرى الرقيق . والحرير ولبسه ، وجاء فى ذلك ما روىنا من طريق ابن وهب نا معاوية ابن صالح عن عبد الوهاب بن نخت عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : « أن

(١) فى النسخة رقم ٤ ، فإذا تملك بالاخت (٢) فى النسخة رقم ١٦ فله

رسول الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الحرير وثمنه ، وهذا فيه معاوية بن صالح (١) - وهو ضعيف - ولو صح لقلنا به ، وقد صح عن النبي ﷺ انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر : «لم أكسكها لتلبسها الكن لتبيعا» أو كلاما هذا معناه .

١٥٤٨ - مسألة - وابتاع ولد الزنا . والزانية حلال . روينا من طريق محمد ابن المثني نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : ولد الزنا لا يتبعه (٢) ولا تشتريه ولا تأكل ثمنه . قال علي : لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ وأحل الله البيع ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة .

١٥٤٩ - مسألة - وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت ، وكذلك جلد الخنزير وأما شعره وعظمه فلا ، ولا يحل بيع عظام الميتة أصلا ، ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت وأباحه الشافعي . وأبو حنيفة ، وأباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي .

برهان صحة قولنا قول رسول الله ﷺ : «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفخوا به قالوا : يارسول الله انها ميتة قال : انما حرم أكلها ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته فأمر عليه السلام بان يتنفع بجلود الميتة بعد الدباغ وأخبر ان أكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وأما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط . ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم : ان الجلد يموت وكذلك الريش تسقيه الميتة ، وأما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم : بل الجلود لا تموت وكذلك الريش وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة بأى شيء كانوا ينفصلون ، وهل هي الادعوى كدعوى ؟ روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان لا بأس برش الميتة وأباح الانتفاع بمعظم الفيل وبيعه طاوس . وابن سيرين . وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق .

١٥٥٠ - مسألة - وبيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئا من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك فان أدى منها شيئا حرم بيع ما قبل منه ما أدى وجاز بيع ما قبل منه ما لم يؤدي وبطلت الكتابة فيما يبيع منه وبقى ما قبل منه ما أدى حرام مثل أن يكون أدى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة أعشاره ، وهكذا في كل جزء أكثر أو أقل ، وهذا ما كان يختلف

(١) قال الحافظ الذهبي في ميزانه : وتقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وكان يحيى القطان يتمنت ولا يرضاه وقال أبو حاتم : لا يبيح به ، وكذا لم يخرج له البخاري ولينه ابن معين اه (٢) في النسخة رقم ١٦ الابعة

الناس فيه فقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقى عليه ولو درهم من كتابته أو أقل ويبيعه جائز مادام عبداً وتتقص الكتابه بذلك ، والمكاتب عندهم معتق بصفة ، وهذا قول (١) أنى سليمان وأصحابنا ، وقالت طائفة : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم أو أقل إلا أنه لا يحل بيعه إلا أن يعجز وهو قول أنى حنيفة . ومالك : والشافعى ، وهذا قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبداً فيبيعه جائز ما لم يأت نص بالمنع من بيعه ولا نص فى ذلك ، وذهب قوم الى أنه ان أدى ربع كتابته فهو حر وهو غيرم يتبع بما (٢) بقى عليه منها * روينامن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نالمغيرة قال : سمعت ابراهيم . والشعبى يقولان : كان ابن مسعود يقول فى المكاتب اذا أدى ربع قيمته (٣) فهو غيرم لا يسترى وكان زيد بن ثابت يقول : هو عبد ما بقى عليه درهم ، وقال على بن أبى طالب : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقى ويرث بقدر ذلك ، ويحجب بقدر ذلك * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب : تكاتبون مكاتبين فأيهم ما أدى الشطر فلا ريق عليه ، وروى عن ابن مسعود أيضاً اذا أدى الثلث فهو غيرم * ومن طريق وكيع ناسفيان الثورى عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم كان يقال : اذا أدى المكاتب الربع فهو غيرم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا بقى على المكاتب ربع كتابته وأدى سائرها فهو غيرم ولا يعود عبداً * ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير قال : قال ابن عباس : اذا بقى على المكاتب خمس أواق : أو خمس زود . أو خمسة أوسق فهو غيرم ، وروى عنه أيضاً اذا أخذ الصلح فهو غيرم وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء * قال على : الحججة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مؤمنين من كتابته وسنة رسوله ﷺ * روينامن طريق البخارى ناقتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أخبرتة أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً فقالت لها عائشة : ارجعى الى أهلك فان أجروا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا : ان شاءت ان تحسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ابتاعى واغتمقى فانما الولا لمن أعتق » (٤) * ومن طريق البخارى

(١) فى النسخة رقم ١٤ وهو قول (٢) فى النسخة رقم ١٦ وهو غيرم لم يبع بما (٣) فى النسخة رقم ١٤ اذا أدى قيمته (٤) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٠٢ باطول من هذا

ناخلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال: ودخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريرة [وهى مكتبة] (١) فقالت: يا أم المؤمنين اشترينى فان أهلى يبيعونى فاعتقيني فقالت: نعم فقالت: ان أهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولأى فقالت: لا حاجة لى فيك فسمع ذلك النبي ﷺ وأبلغه فقال: ماشأن بريرة اشترىها فاعتقها وليشترطوا ماشاءوا [قالت] فاشتريتها فاعتقها، وذكرت باقى الخبر، فامر بيع بريرة وهى مكتبة على تسع أواقى فى تسع سنين كل سنة أوقية أشهر من الشمس وانها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئا وانها بيعت كذلك وان أهلها عرضوها للبيع وهى مكتبة بعلم النبي ﷺ لانسكر ذلك عليهم بل أمر بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها، وهذا مالا مخلص منه فليحوا (٢) عندها فقالت طائفة: انها كانت عجزت وهذا كذب بحت مجرد ماروى قط أحد أنها كانت (٣) عجزت ولا جاء ذلك عنها (٤) فى الخبر، وأين العجز منها وهى فى استقبال تسعة أعوام وعائشة بعد عند رسول الله ﷺ جائزة الامر بتبائع وتعقيق ولم تقم عند رسول الله ﷺ الا تسعة (٥) أعوام فقط، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) فقلنا: نعم وهو ما أورب الوفاء بالعقد وليس له تقضه لكن اذا اخرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع فى العتق فى الوصية ولا يحتجون على أنفسهم بأوفوا بالعقود وليس إجماعا فان سفیان الثورى لا يرى (٦) الرجوع فى العتق والوصية. وكلمهم بيجز بيع العبد يقول له سيده: ان جاء أبى فأنت حر، ويبطلون بيعه بهذا العقد ولا يجيزون له الرجوع فى العقد بغير اخر اجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم * فان ذكرذاكر الآثار التى جاءت «المكاتب عيد ما بقى عليه درهم» (٧) فانها كلها ساقطة، أحدها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة وكم خالفوا هذه الطريق اذا خالفت مذاههم، والآخر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاصى ولا سماع له منه والحديث منقطع، ثم لو صح لما كان فيهما الاتحيد انه عبد ما بقى عليه عشر مكاتبه أو عشر عشرها، وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها * وأما اذا أدى شيئا من كتابته فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة. وأيوب السختياني قال قتادة: عن خلاس عن علي بن أبى طالب، وقال

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٣ (٢) يقال بلع الرجل بلوحا وتليح اى أعيا (٣) لفظ كانت زيادة من النسخته رقم ١٦ (٤) لفظ عنها زيادة من النسخته رقم ١٤ (٥) فى النسخته رقم ١٦ الاسبعة وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطها وهى ابنة ست سنين ودخل عليها وهى ابنة تسع ومات عنها صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ثمانية عشر عاما (٦) فى النسخته رقم ١٤ سفیان الثورى يرى (٧) فى النسخته رقم ١٦ ثنىء

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم انفق على . وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه » .

قال علي : وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم أحدا عابه الا بانه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجبا ! لان المعترضين بهذا يقولون : ان المرسل أقوى من المسند أو مثله فالآن صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل به الاسناد عن أسنده وما يسلك في دينه هذه الطريق الامن لا دين له ولا حياء . ونعوذ بالله من الخذلان .

١٥٥١ مسألة ويبع المدبر ، والمدبرة حلالا لغير ضرورة ولا غير دين لا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه ولا فرق ، وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقال أحمد : يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق لابرهان علي صحته ، وقال مالك : لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين فقط فان كان الدين قبل التدبير يباع فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير لم يباع فيه في حياة المدبر ويباع فيه بعد موته ، فان لم يحمل الثلث المدبر ولادين هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائرته قال : فان يبع في الحياة بغير دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز ، وهذه (١) أقوال في غاية التناقض ، ولان كان يبعه حراما فما محل بيعه (٢) لافي دين ولا في غيره اعتق اولم يعتق كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولان كان يبعه حلالا فما يحرم (٣) متى شاء سيده يبعه ، وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لامن نص . ولامن رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وقال أبو حنيفة : لا يباع المدبر لافي دين ولا في غير دين لافي الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في ثلث قيمته (٤) ، وقال زفر : هو من رأس المال كأتم الولد وما نعلم لهم حجة أصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) أما المالكيون فجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود ، وأما الحنفيون فاستسعوه في ثلث قيمته فلم يفوا بالعقود *

قال أبو محمد : واحتجوا باباشياء نذكرها ان شاء الله تعالى . منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة (٥) عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث ، وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوى

(١) في النسخة رقم ١٦ فهذه (٢) لنظير بيعه زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ فلا يحرم

(٤) في النسخة رقم ١٤ في باقي قيمته والمعنى واحد (٥) لنظير ثقة زيادة من النسخة رقم ١٦

كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ، ثم سائر من رواه الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون ، وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ، ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد أجاز الحنيفة بيع المدبر في بعض الأحوال وهو أنهم قالوا في عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه : فان على الذى دبر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذى أعتق حصته وهذا يبيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به ، وان العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب . وحديث المصراة . وحديث النهى عن بيع الكلب مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة ، وذكر واما روينامن طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : ان رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر ، وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ثم لو صح لكان حجة على الحنيفة والمالكين لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم أثر غير ما ذكرنا *

واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في أولاد المدبرة : اذا مات سيدها ما نراهم الا احرا را وولدها كذلك منها فكانه عضو منها * ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب . وريعة قال جميعا : ان عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فأرسل الى عائشة فأخذ الثمن فاشتري به جارية فجعلها مكانها على تديرها * ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر * هذا كل ما هووا به عن الصحابة رضى الله عنهم و كله لا حجة لهم فيه *

أما خبر عمر فساقط لأن الزهرى . وريعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وأيضا ففيه عبد الجبار بن عمرو وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان هذا عليهم لاهم (١) لوجوه ، أو لها ان أم المؤمنين قد خالفته في ذلك فليس قوله حجة عليها ولا أولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن . والسنة وهما يبيحان بيع المدبر ، والثاني أنهم قد خالفوه لأن فيه انه قد أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها ويعين الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار اذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى يبيع لا يحل بيعها ، ويلزم على هذا من باع حرا أن يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى : (ولا تتكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكيف ان ذهب الثمن أو لم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد ان جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة فكيف (٢)

(١) لفظ لاهم زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ وكيف

العمل أو لعلمها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر * وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا وإنما هو تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلا وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط ولو كان لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ولدا المدبرة بمنزلتها يرقون برقبها ويعتقون بعقبا، وذكر ابن وهب عن رجال (١) من أهل العلم عن عثمان بن عفان . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى أرقاق المدبرة ، فإن قيل : هذا مرسل قلنا : بالمرسل احتججتم علينا بنخذه أو فلا تحتجوا به * وأما حديث ابن عمر فأنما فيه الكراهة فقط ، وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها . وان شاء وهبها . وان شاء صنع بها ماشاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت احدهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز (٢) بيع المدبرة ، فان ادعوا اجماعا على جواز وطئها كذبوا الماروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يطاء الرجل مدبرته قال معمر : فقلت له : لم تكرهه ؟ فقال : لقول عمر : لا تقر بها وفيها شرط لأحد ، فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وأنه (٣) ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم ، وموهوا من طريق النظر بان قالوا : لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعقته وجب أن يفرق بين حكميهما *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه دعوى بلا برهان . وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما اذا وجد في اللغة متفقى المعنى فان المحرر . والمعترك اسمان مختلفان ومعناهما واحد ، والزكاة . والصدقة كذلك . والزواج . والنكاح كذلك ، وهذا كثير جدا ، وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيها نص ان يوقف عنده ، وأيضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع أحدهما ولا يباع الآخر وقد اختلف اسم الفرس . والعبد وكلاهما يباع *

قال على : فلم يبق لهم متعلق أصلا ، ومن البرهان على جواز بيع المدبر . والمدبرة قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح أن يبيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر . والمدبرة

(١) في النسخة رقم ١٦ عن رجل (٢) في النسخة رقم ١٦ عمر يحمل جواز (٣) في النسخة رقم ١٦ وانهم

فبيعهما حلال * ومن السنة ما روينا من طريق وكيع أناسفیان الثوري . واسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ باع المدبر » * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله ﷺ : « من يبتاعه منى فاشتره رجل من بني عدى بن كعب » قال جابر : غلاما قطيا مات عام أول في اماراة ابن الزبير * وروينا أيضا من طريق الليث . وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر ، فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وأمر كان بحضرة الصحابة رضی الله عنهم كلهم مسلم راض فلو ادعى المسلم ههنا الاجماع لما أبعد لا كدعواهم الكاذبة ، فقال بمض أهل الكذب : بيع في دين والا فلا يوجه بيع قتلنا : كذبتهم وأفكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلماذا باعه النبي ﷺ ، وأما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك ، ومن طريق النظر (١) أنه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى مالا برهان له به * ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء أصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري أيدبر كما المعتق بها أم لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الآخرون ولكن لا التصوص يتبعون ولا القياس يحسنون * ومن صح عنه بيع المدبر ما روينا (٢) من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين . باعت مدبرة لها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عمر بن عبد العزيز . ومحمد بن سيرين قالا جميعا : المدبر وصية * وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال : سألتني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه أبيعته صاحبه ؟ فقلت : كان أبي يقول : يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر : وان لم يحتج * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : كان طاوس لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه قال عمرو . يعنى التدبير * ومن طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول : يعاد في المدبر وفي كل وصية * وقد روينا عن ابن سيرين . وعطاء كراهية بيع المدبر * وعن الشعبي يبيعه الجري . ويرع عنه الورع *

(١) في النسخة رقم ١٦٠ وأما من طريق النظر (٢) في النسخة رقم ١٦٠ كما روينا

قال ابو محمد : بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله ﷺ ويقف عنه الجاهل وتالله ما تخاف تبعه من الله تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه أو في توقفنا فيه خوف أن يكون حراما ونعوذ بالله تعالى من هذا قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وبيع المدبر بما قضى به رسول الله ﷺ فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٢ مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير أو بعده حلال ، وبيع ما ولدت المكاتبه قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت مالم تؤد شيئا من كتابتها حلال ، وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه إلا ما حملت به المدبرة بعد التدبير ، وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد فحرام يبيعه وحكمه كحكم أمه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبه بعد أن تؤدى شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل *

برهان صحة قولنا في ولد المدبرة التي تحمل به بعد التدبير هو أنه ولد الأمة جائز يبيعها فهو عبد لان ولد الأمة عبد ، وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني من سمع عكرمة يقول : أولاد المدبرة لا عتق لهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : وابن عيينة قال ابن جريج : عن عمرو بن دينار . وعطاء كلاهما عن أبي الشعثاء ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : أولاد المدبرة عبيد ، وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو حر معها مالم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من أنه وان كان غيرها فهو تبع لها * واحتج المخالفون على القول بان ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان . وجابر . وابن عمر ، وروى عن علي . وابن عباس . وزيدي ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف *

قال ابو محمد : لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان . وصيب . وتميم الداري من ان البيع لدار واشترط سكنها مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وغير ذلك كثير جدا ، وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه ، وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام يبيعها وهو اذا حملت به بعضها فحرام يبيعه وما حرم يبيعه ييقن فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في

جواز بيعه بعد مفارقتة لها * فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة. وولد المعتقة الى أجل وباللّه تعالى التوفيق *

١٥٥٣ مسألة ويبيع المعتق الى أجل أو بصفة حلال مالم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده : أنت حر غدا فله يبيعه مالم يصبح الغد أو كمن قال له : أنت حر اذا أفاق مريض فله يبيعه مالم ينفق مريضه لانه عبد مالم يستحق العتق وهو قول الشافعي . وأبي حنيفة . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون ويمكن أن لا تكون ولم يقله في المعتق الى أجل ، واحتج بانه لا بد أن يكون فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ الا أنه حتى الآن لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم *

١٥٥٤ مسألة وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان ، وقال المالكيون : ليس له أن يبيع بأقل من سعرها وبمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر * قال علي : وهذا عجب جدا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التولية ان هذا لعجب (١) وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك ، ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع عن سوقنا *

قال علي : هذا لاحجة لهم فيه لوجوه ، أحدها انه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، والثاني انهم كم قصة خالفوا فيها عمر (٢) كاجباره بنى عم على النفقة على ابن عمهم . وكتفه كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك ، والثالث انه لا يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط ، والرابع انه لو صح لكانوا قد أخطئوا فيه على عمر فتألوله بما لا يجوز وانما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما أن تزيد في السعر يريد أن يبيع من المكاييل أكثر مما يبيع هذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عن عمر ميينا كما (٣) روينا هذا الخبر عنه من طريق (٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال مدين فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وافئتنا

(١) في النسخة رقم ١٦ لعجيب (٢) في النسخة رقم ١٤ خالفوه العمر (٣) لفظ كما سقط من النسخة رقم ١٤

(٤) في النسخة رقم ١٦ هذا الخبر عن عبد الرزاق

وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم يتبعون كيف شئتم ببع صاعاوا الافلاتبع في أسواقناوالا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم يبعوا كيف شئتم ، فهذا خبر عمر مع حاطب في الزيب كما يجب أن يظن بعمر ، فان قالوا : في هذا ضرر على أهل السوق قلنا : هذا باطل بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم . وعلى المساكين . وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على أهل السوق لأنهم ان شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعواوا الافهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بما له ، والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى : (وأحل الله البيع) *

١٥٥٥ مسألة ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان يحكم عليه بأن يشر كذفيها أهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس ، وقال المالكيون: يجبر على ان يشر كوه فيها وما تعلم احد اقاله غير هو وهو ظلم ظاهر ويطله قول الله تعالى: (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فلم يتراض البائع الامع هذا المتباع لامع غيره فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلا وبالله تعالى التوفيق، بل قد جاء عن عمر الحكم على أهل السوق بهذاني غيرهم لاهم كما رويانا من طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال: قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر: أفي سوقنا (١) هذا تتجرون؟ أشركوا الناس أو اخرجوا فاشترؤا ثم اتوا فبيعوا * قال علي: وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين لأن أهل الصناعة من السوق يتواطون على إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها ويتركوها واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعه منه لأنه غش وقد قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غشنا» *

١٥٥٦ مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبدا؛ وذهب أبو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للشترى القيام بعيب أصلا علمه البائع أولم يعلمه ، وذهب سفیان . والحسن بن حي . وأبو سلمان الى أنه لا يبرأ بشيء من ذلك (٢) من العيوب علمه البائع أولم يعلمه، وذهب الشافعي الى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ بما علمه من عيوبه فكتمه ، ولما لك ثلاثة أقوال . أحدها وهو الذي ذكرنا انه المجمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في الموطأ ، والثاني انه لا يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم

(١) في النسخة رقم ١٦ في زماننا (٢) في النسخة رقم ١٤ لا يبرأ بذلك من شيء

فكتم ، وانما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب أصلا ، والثالث وهو الذى رجح اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلطان للغنم أو على مفلس ، والثانى العيب الخفيف خاصة فى الرقيق خاصة لكل أحد ، والثالث فيما يصيب الرقيق فى عهدة الثلاث خاصة * وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء . وشرى الى أنه لا يبرأ أحد وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فأما القول بوضع اليد فهو يناه عن شريح وصح عن عطاء . وروىنا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتانى عن أنى عثمان النهدي قال : ما رأيتهم يميزون من الداء الا ما بينت ووضع يده عليه * قال أبو محمد : ولو وجدنا الخفيفون . والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان أبا عثمان ادرك جميع الصحابة أولهم عن آخرهم وأدرك رسول الله ﷺ الا انه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا فإما يتقدمونه لقالوا : انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا الجماع * قال على : وأما نحن فلا تقطع بالظنون ولا ندرى لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ الا عن رسول الله ﷺ لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق * وأما قول الشافعى فما نعلم له حجة إلا انه قد ماروينا عن عثمان (١) من طريق مالك عن ابن سعيد الأناضارى عن سالم بن عبد الله قال : ان أباه باع غلامه بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال : باعني عبدا وبه داء لم يسمه لى فقال ابن عمر : بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى ابن عمر من أن يحلف وارتجع العبد *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا إذ قد علمنا ان ابن عمر جواز البيع بالبراءة فى الرقيق ، والشافعى أشد الناس انكارا للتقليد ، ثم عجب آخر كيف قد علمنا عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده فى هذا الخبر نفسه فى قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا هو عين العجب * واحتج لترجيحه رأى عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن وأنه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينتفع بما علم فكتم ؟ ان هذا لعجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل ، وأيضا فان عثمان رضى الله عنه لم يقل : إن الحكم بما حكم به انما هو فى الحيوان دون ما سواه فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك ؟ فان قالوا : انما حكم بذلك فى عبد قلنا : فلا تعدو بذلك العبيد أو الرقيق . فان قالوا : قسنا الحيوان على العبد قلنا : ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد ؟ فخلصوا على خبال القياس . وعلى مخالفة عثمان . وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد

(١) سقط جملة عن عثمان من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ اذ قلنا وعثمان ولم يقلدوا الخ بواو الجمع

ابن منصور نا هاشم أن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتامه وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعليه (١) ففكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة ، فهذا عموم لكل مبيع واسناده متصل سالم عن يده وما نعلم لهم سلفا في تفرقة هم هذا من الصحابة أصلا واما أقوال مالك فشيذة الاضطراب أول ذلك (٢) انه حكى عن أحدها - وهو الموافق لقول الشافعى - انه الأمر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها في هذا عجبان عجيبان ، أحدهما أنه روى عن عثمان . وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه وما علمنا (٣) اجماعا يخرج منه عثمان . وابن عمر ، والثاني أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذى ذكره أنه المجتمع عليه عندهم فلو كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق ؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد أن علمه ؛ وان كان الأمر المجتمع عليه بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتجون به في رد السنن اما هذا عجب ! فان قالوا : لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هناك فقلنا (٤) : فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه انه الأمر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف (٥) فيه وهذا ما لا يخلص لهم منه الا أن هذا القول قدينا في ابطالنا قول الشافعى بطلانه وبالله تعالى تأييد . وأما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندرى له متعلقا أصلا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى . ولعل قائلا يقول : انه قلد عثمان فقلنا : وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب . وأيضا فاقلد عثمان لان عثمان لم يقل : ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان . وابن عمر فبطل هذا القول أيضا لتعريبه عن الأدلة جملة . وأما قوله الثالث الذى يرجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول أحد نعلمه لا صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا رأى له وجه . ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة اثلاث كذلك ثم تخصيصه بالغيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من اثميق لخص مقلدوه في أضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه الأقوال كلها وبالله تعالى التوفيق . وأما قول أبي حنيفة فانه قالوا : قد صح الاجماع المتيقن على أنه اذا باع وبرىء من عيب سماه فانه يبرأ منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا

(١) في النسخة رقم ١٤٤ عليه (٢) في النسخة رقم ١٤٤ أولها (٣) في النسخة رقم ١٦٦ وما نعلم (٤) في النسخة رقم

١٤٤ قلنا (٥) في النسخة رقم ١٦٦ الاختلاف

وبين اجماله العيوب وقالوا : قدروى قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر .
وزيد بن ثابت ولعلمهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم *

قال أبو محمد : ما نعلم لهم شغباً غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قد منا أنه باطل لا يصح وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى على ابحاثها ورسوله ﷺ لا شروطا لم يبيحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » وأما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض ، وأما قولهم : لافرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما أعظم الفرق لانه اذا سمي العيب ووقف عليه فقد صدق وبرى منه واذ اجمال العيوب فقد كذب ييقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق و صفقة كذب ، وأما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فبطل هذا القول أيضا لالتعريه من الأدلة *

قال أبو محمد : فلندكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب أن وجد فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه السلام : « من غشنا فليس منا » وقال عليه السلام : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عليه بعيب أن وجد وأنه برى منه فقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل أو يكون أراد فيه كل عيب فهذا باطل ييقين لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه انعقد على أنه لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ، ولا فرق في هذا الوجه بين أن يسمى العيوب كلها او بعضها أو لا يسميها لانه انما سمي عيبا واحدا فاكثرو كذب فيه فالصفقة باطل لان عقدها على الباطل وعلى أن به ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذا ليس به ذلك العيب فلا شرائه فيه . وهذا في الغايه الواضوح وبالله تعالى التوفيق : فان باع وسكت ولم يبرأ من عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد العيب (١) فالحيار لو اجدته فرد أو امسك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق *

١٥٥٧ مسألة وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها

لان الذي يباع انما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس والمداد والأديم ان كانت مجلدة وحلية (١) ان كانت عليها فقط ، وأما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول أبي حنيفة. ومالك ، والشافعي . وأبي سليمان . وروينا من طريق سعيد بن منصور ناخالد بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف . وتعليم الصبيان بالآرش يعظمون ذلك * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان - هو الأفطس - عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عمر : وددت اني قدر أيت أن (٢) الأيدي تقطع في بيع المصاحف * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن زرارة بن أوفى الحرشي عن مطرف ابن مالك قال : شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربة فيها كتاب ومعنا أجير نصراني فقال : تبيعوني (٣) هذه الربة وما فيها ؟ قالوا : ان كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله تعالى فكرهوا بيعه قال : فبعناه الربة بدرهمين ، وهناله الكتاب قال قتادة : فمن ثم كره بيع المصاحف لان الأشعري . والصحابة (٤) كرهوا بيع ذلك الكتاب *

قال أبو محمد : انما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانيا ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلائمن * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى سألت عبد الله بن يزيد ، ومسروقا . وشريحا عن بيع المصاحف ؟ فقالوا : لا نأخذ لكتاب الله ثمنا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف : اشتراها ولا تبعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف : اشتراها ولا تبعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن ليث عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قلت لعلقمة : ابيع مصحفا ؟ قال : لا * * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي عن سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لحس الدبر أحب الي من بيع المصاحف * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : لا يورث المصحف هو لأهل البيت القراء منهم * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الخدام - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال :

(١) في النسخة رقم ١٦ والحلى (٢) لنظأن زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ ييموني

(٤) في النسخة رقم ١٤ وأصحابه

كان يكره بيع المصاحف وابتاعها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا بن عليّة عن خالد الخذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره بيع المصاحف وابتاعها، ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا مهدي بن ميمون سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر؟ فقال: كره كتابها واستكتابها وبيعها وشرائها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم - هو ابن عبد الله بن عمر - قال: بئس التجارة بيع المصاحف، ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة. وشعبة قال سعيد: عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وقال شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، ثم اتفق (١) ابن المسيب. وابن جبير قال جميعا: اشتر المصاحف ولا تبعها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر بن قتادة قال: اشتر ولا تبع يعني المصاحف، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال: اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة. ومحمد بن علي بن الحسين، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف؟ فكرهه، ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: اشتر المصاحف ولا تبعها، ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له، فهو لاء ابو موسى الأشعري. وكل من معه من صاحب أو تابع أيام عمر بن الخطاب. وابن مسعود. وعبد الله بن عباس. وعبد الله بن زيد. وجابر بن عبد الله. وابن عمر ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة باطلاق لا يخالف لهم منهم، ومن التابعين المسمين: مسروق. وشريح. ومطرف ابن مالك. وعلقمة. وابراهيم. وعبيدة السلماني. وابن سيرين. وسالم بن عبد الله. وسعيد ابن المسيب. وسعيد بن جبير. وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وفتادة. والزهري. والشعبي. والحسن كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روى اباحة بيعها الا عن الحسن. والشعبي باختلاف عنهما. وعن أبي العالية وأثرين موضوعين أحدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمرو الأيلي قال: كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان وبيعهما ولا ينكر ذلك عليه، والآخر أيضا من طريق ابن حبيب عن الحارث بن أبي الزبير المدني عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى بأسا بما عملت يدها

منها أن يبيعه ، ابن حبيب ساقط ، وابن مصبح . والحارث بن أبي الزبير . وطلق بن السمح لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى ، وعبد الجبار بن عمرو وساقط ولم يدرك عثمان ، ويكير بن مسمار ضعيف ، ثم هما مخالفان لقولهم لأنه ليس في حديث ابن مصبح أن عثمان عرف بذلك ولا أن أحدا من الصحابة عرف بذلك ، وفي حديث ابن عباس أنه كره أن يتخذ يبيعا متجرا . فأين المالكيون . والحنيفيون . والشافعيون المشنعون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف ، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء . وقد وافقوا ههنا كلا الأمرين . ثم العجب كل العجب . قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنها أبلغ زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب في ابتياعه عبدًا إلى العطاء بثمانمائة درهم ويبيعه إياه من التي باعته منه بستائة درهم نقداً وقد خالفها زيد بن أرقم فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق إلا أنه توقيف ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر عالم يصح عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف . وعن الصحابة جملة فهلا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا (١) به في دين الله تعالى ونحمد الله (٢) على السلامة . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ولا تتكهن فنقول : مثل هذا لا يقال بالرأى فنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا ، والحجة كلها قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبيع المصاحف كلها حلال . إذ لم يفصل لنا تحريمه . وما كان ربك نسيا ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق .

١٥٥٨ مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا (٣) فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي . وأبي سليمان وأصحابهما . برهان ذلك قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذان يبعان فيها حلالا (٤) بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله ﷺ وما كان ربك نسيا فليس بجرام ، وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ،

(١) في النسخة رقم ١٦ ما يحكمون (٢) في النسخة رقم ١٤ والحمد لله (٣) في النسخة رقم ١٤ قريب أو بعيد

(٤) في النسخة رقم ١٦ فهم حلال

وذهب أبو حنيفة إلى أن من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به قبل أن ينقده، الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع الثاني باطل فإن باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدرهم أو ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها (١) بدرهم فإن كان قيمة الثمن الثاني أقل من قيمة الثمن الأول فإنه لا يجوز، فإن كان اشتراها بدنانير أو بدرهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمنها أقل من الثمن الذي اشتراها به أو أكثر فإن ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن أكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جائز، قال: وكل ما يحرم في هذه المسألة على البائع الأول فهو يحرم على شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها وعلى وكيله. وعلى مديره. وعلى مكاتبه. وعلى عبده المأذون له في التجارة، وقال مالك: من اشترى سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى مثل ذلك الأجل لم يحز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر فلا بأس به إلا أن يكون من أهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى فإنه لا يجوز له أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أقل من ذلك الثمن أو بسلعة تساوى أقل من ذلك الثمن تقدا أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله لم يحز شيء من ذلك وله أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن تقدا أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله وليس له أن يبيعها من بائعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل ولا بسلعة تساوى أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل *

قال أبو محمد: احتج أهل هذين القولين بما روينا من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أبي إسحاق ثم اتفقا عنها قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين. وأم ولد يزيد بن أرقم فقالت أم ولد يزيد بن أرقم: انى بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء واشتريته بستائة فقالت عائشة: أبلغني زيدا أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب لبس ما اشتريت ولبس ما شريت قالت: أرايت ان لم آخذ الأراس مالى؟ قالت فمن جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف فقالوا: مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأى ولا فيما سبيله الاجتهاد فصيح أنه توقيف. وبما روينا من طريق وكيع ناسفیان

الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الجريرة الى رجل فكره أن يشتريها يعني (١) بدون ما باعها وقالوا : هي دراهم بأكثر منها وقالوا : هذان أرادا الربا فتحليله هذا البيع ما لهم شيء شغبوا به غير ما ذكرناه *

فأما خبر امرأة أبي اسحاق فقاسد جدا لوجوه ، أولها أن امرأة أبي اسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها . وولدها يونس على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف . وضعفه يحيى القطان . وأحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبة : أما قال لكم : حدث ابن مسعود ، والثاني أنه قد صح أنه مدلس وإن امرأة أبي اسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين وذلك أنه لم يذكر عنهما وجهها ولا ولدها أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ولا جواب أم المؤمنين لها إنما في حديثها دخلت على أم المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتهما أم ولد زيد ابن أرقم وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن أن يكون في غيره فوجدنا ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسري نا إبراهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر أنها باعت من زيد بن أرقم خادما لها بثمانمائة درهم الى العطاء فاحتاج فابتاعها منه بستمانمائة درهم فسألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت مرارا أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده إن لم يتب قالت : فإن لم آخذ الرأس مالي قالت عائشة : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف * ومارويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقالت بعثت زيد بن أرقم خادما الى العطاء بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمانمائة درهم فقالت لها عائشة : بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالت : أفرأيت أن أخذت رأس مالي ؟ قالت : لا بأس فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وإنها لم تسمعه امرأة أبي اسحاق من أم المؤمنين وإنما روتها عن امرأة أبي السفر وهي التي باعت من زيد بن أرقم أم ولد لزيد وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي اسحاق فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة فبطل (٢) جملة والله تعالى الحمد ، وليس بين يونس . وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ . فالرواية ماروي سفيان * والثالث أن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعوه وأنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا ما فيه مما نسب الى أم المؤمنين من أنها قالت : أبلغني زيد بن أرقم أنه قد

(١) سقط لفظ يعني من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ وبطلت

أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب ويزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ الاغزوتان فقط بدر. وأحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته. وأنفق قبل الفتح، قاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام انه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونص القرآن بأن الله تعالى قدرضى عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة (١) عن الاسلام فقط وقد أعاده الله تعالى منها برضاه عنه وأعاد أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل. والرابع أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضا أنه لو صح أن زيد أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان مأجورا في ذلك أجر او احد اغير آثم. وكان له من ذلك ما لابن عباس رضى الله عنه في باحة الدرهم بالدرهمين جهازا ريدا يبدو والطلحة رضى الله عنه اذ أخذ دنائير مالك بن أوس ثم أخره بالدرهم في صرفها الى محبي، خازنه من الغابة بحضرة عمر رضى الله عنه فما زاد عمر على منعه من تعليمه ولا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه، وما أبطل عمر. ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة. وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح، ولا شيء في الربا (٢) فوجه فكيف يظن بأم المؤمنين ابطال جهاد زيد بن أرقم في شيء وعمله مجتهد الانص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من ينسبه الى أم المؤمنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ. فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة، ثم نقول: إنه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه، وأولها أنه قول من أم المؤمنين وما قولها بأولى من قول زيد وان كانت أفضل منه اذ اتناز علان الله تعالى يقول: (فلن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمرنا (٣) بالرد الى أحد دون القرآن والسنة، والثاني ان تقول لهم كم قوله لرددتموها لام المؤمنين بالدعاوى الفاسدة كبيع المدبرة وابعائها الاشرط في الحج فاطر حتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة، وصرح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلاحج له والاشراط في الحج ناطر حتم قول عمر ولم تقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه: لا أعرف الاشرط في الحج فمرة يكون قول أم المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن أرقم، وعمر حجة على عائشة. وابن عمر حجة على عمر. وغير ابن عمر حجة على ابن عمر، وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق،

(١) في النسخة رقم ١٤ الاردة (٢) في النسخة رقم ٤ الا شيء في الربا (٣) في النسخة رقم ٤ (٤) يأمره

و الثالث أن ابن عمر قد صرح عنه ما أوردهناه في الباب الذي قبل هذا من قوله : وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف فما لقلتم مثل هذا لا يقال بالرأى كما قلتم ههنا ، والرابع أن من الضلال العظيم أن يظن أن عندها رضی الله عنها في هذا عن رسول الله ﷺ أثرا ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البيئات والهدى فاحصلوا الاعلى الكذب على رسول الله ﷺ في تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى أمته والكذب على أم المؤمنين ، والخامس انها أنكرت البيع الى العطاء بقولها بس ما شريت ، والمالك يبيحونه بمثل هذا ، وهذا عجب جدا نصف كلاهما حجة ونصفه ليس بحجة ، والسادس انارو ينامن طريق سعيد ابن منصور عن خديج بن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة ختنة أبي السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس : هل لك ابنة تمش عنك ؟ قالت : نعم ولكنها أعظم في نفسها من ذلك * فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها فبئس تلك نفسها أو مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن أرقم عن أم محبة أيضا ، وان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والافقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة والله تعالى الحمد *

وأما خبر ابن عباس فهو رأى منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن ليث بن مجاهد قال : ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد فقال ابن عمر : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم يربه بأسا ، وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا آنا فندقت تعلقهم بابن عباس * وروينا من طريق عبدالرزاق نامعمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : لا بأس بان يشتري الشيء الى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن اذا قاصه *

قال أبو محمد : وأما قولهم : انها دراهم بأكثر منها فعجب لانظير له جدا وقد قلت لبعضهم : ما تقولون فيمن باع سلعة الى أجل بدينار (١) ثم اشتراها بنقد بدينارين؟ فقال : حلال فقلت له : ومن أين وجب أن يكون اذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الى أجل واشتراه بدينارين أن يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيدا من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في أي دين وجدتم هذا ؟ أم في أي عقل ؟ فأتى بفرق ولا يأتون به أبدا * وأما قولهم : انها أراد الربا كما ذكرنا فتحللا بهذا

(١) في النسخة رقم ١٦ بدنا نبرو يشهد لنا اتفاق النسخين بعد علي ما هذا والله اعلم

العمل فجوابهم (١) انهما ان كانا ارادا الربا كما ذكرتم فتحيلاب هذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ماشاء الازهر با من الربا الحرام الى البيع الحلال وفران من معصية الله تعالى الى ما حل ولقد اساء ماشاء من انكر هذا عليهما واثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما العلم ما لم يخطر ببالهما ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الظن أكذب الحديث » .
 وأما أقوال أنى حنيفة . ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا طر فإيسيرا من تقسيمهما وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد . والتناقض . كتفريق أبى حنيفة بين ابتياعه بسبعة وبين ابتياعه بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم ، وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه ، وكتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه بأقل فيراه حراما ، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى ، ثم أن أباحنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة رضى الله عنها ولم يأخذ به لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلا وباللله تعالى التوفيق *

١٥٥٩ مَسْأَلَةٌ وبيع دور مكة أعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته *

١٥٦٠ مَسْأَلَةٌ وبيع الأعمى . أو ابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لأنه لم يأت قرآن . ولا سنة بالفرق بين شئ في شئ من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى . والبصير وباللله تعالى التوفيق *

١٥٦١ مَسْأَلَةٌ وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه . برهان ذلك قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) فلم يخص حرام من عبد ، وقال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم) فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجأنا فيه الى الظنون الكاذبة . والآراء المدبرة ، فاذلم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد ماله ؛ وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريته ؟ فأمر مواليه أن يخففوا عنه منها . وروينا من طريق مسلم ناعبد بن حميد أن أبا عبد الرزاق أنما معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس [قال] (٢) وحجم النبي ﷺ عبد لبنى يياضة فاعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده يخفف عنه من ضريته ، فصح أن العبد يملك لأنه عليه السلام أعطاه أجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بان يخفف

(١) في النسخة رقم ١٤١ فجوابنا (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهو فيه مطول

عنه من خراجه فصح أن مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه * واختاف الناس في هذا فقال أبو حنيفة : إذا اذان العبد ببيع أو ابتاع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبة ويلزم السيد فكها أو أسلامه إلى صاحب دينه *

قال أبو محمد : أول ما يقال لهم : من أين قلتم هذا ؟ وليس هذا الحكم موجودا في قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى يعقل له وجه بل هو ضد ذلك كله قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فبطل أن يكسب الحر أو العبد على سيده أو على غيره نفسه الا حيث أوجبه النص كالعاقلة ، ثم وجه آخر وهو قوله : ان البيع والابتاع جناية وهذا تخليط آخر ، وقال مالك : اذا تداين العبد بغير إذن سيده فلسيده فسوخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحة لكل أموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى . ورسوله عليه السلام قال تعالى : (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ومن عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزء ما جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم أتوا من ذلك بتولم يأت قط في قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبل مالك نعله : ولا في قياس . ولا رأى له وجه * وعجب آخر وهو أنهم يقولون : ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها إلى صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع فان الثمن ماله ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل قد عكس الأمر ههنا أقبح العكس (١) وأوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لانظيرها ، وقال الشافعي : بل الثمن دين عليه في ذمته اذا أعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلا معنى يؤخر به الى أن يعتق ؛ ولئن كان الثمن ليس لازما الآن فلا يجوز اغرامه اياه اذا أعتق ، ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الآن واجب ، ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما أتلف فقط ، فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة لادليل على صحة شيء منها واختلافهم فيها دليل (٢) على أنها ليست من عند الله عز وجل فتيقن (٣) كل موقن سقوطها كلها ، وقولنا هو قول أبي سليمان . وأصحابنا ، وقد ذكرناه أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

(١) في النسخة رقم ١٦ أفتح عكس (٢) في النسخة رقم ١٤ برهان (٣) في النسخة رقم ١٦ لبيتين

وعن غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٢ مسألة ويبيع المرأة مذتبلغ البكر ذات الأب وغير ذات الأب والشيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتاعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٣ مسألة ومن ملك معدنا له جاز يبيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل يبيعه بذهب لانه ذهب بأكثر منه إذالذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بالفضة يدايد [وبغير الفضة] (١) نقدا والى أجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز يبيعه بفضة او بذهب نقدا أو في الذمة والى أجل لانه لا فضة هنالك وإنما يستحيل تراهه بالطبخ فضة، ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لأثمر فيها بالتمر نقدا وحالا (٢) في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها، وكذلك اباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٤ - مسألة ويبيع الكلا جائز في أرض وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الأرض وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان، والتمر، والنبات (٣) واللبن، والصوف، وغير ذلك وأحل الله البيع ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله وما كان ربك نسيا، وقد فصل لكم ما حرم عليكم، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلا إلا بعد قلعه، قال علي: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وإنما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة * فان ذكر ذا كرماروينا من طريق حريز بن عثمان نا أبو خدش «أنه سمع رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: انه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلا، والنار» ورواه أيضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي - وهو أبو خدش نفسه - عن رجل من قرن * ومن طريق الحداني أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي ﷺ: «اتقوا السحت، بيع الشجر، واجارة الامة المساختة، وثمان الخمر» * ومن طريق أبي داود ناعبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزارى عن أبيه عن بهيسة عن أبيها سأل النبي ﷺ ما الذي لا يحل يبيعه؟ فاجابه الماء، والملح *

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء، أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعي نفسه وهو مجهول، وأيضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لانهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشار كه فيه غيره، وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وأيضا فانهم

(١) الزيادة من السخر رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ أو حالا (٢) في النسخة رقم ١٤ والكتاب

لا يختلفون في أن من أخذ ماء في إناء أو كلاً فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما أحد ، وهذا خلاف عمر بن الخطاب فعاد حجة عليهم ، فان قالوا : انما عنى به الكلاً قبل أن يجمع قلنا : بل الكلاً الثابت في الأرض غير مملوكة ، وهذا التأويل متفق عليه وتأويلكم دعوى مختلف فيها لا يبرهان على صحته ، وأما حديث وهب بن منبه فنقطع ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق ، وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة ، ثم ليس فيه ذكر الكلاً أصلاً ، وكان يلزم المالكين القائلين : بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها ، وروينا عن عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طائوس عن أبيه أنه لم يحز لصاحب الأرض بيع الكلاً أرضه وأباح له أن يحميه لدوابه ، ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول : لا تأكلوا ثمن الشجر فانه سحت * وعن الحسن أنه كره بيع الكلاً كله * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن خبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : قال لنا سفيان بن عيينة : ثلاث لا يمتنع . الماء . والكلاً . والنار فهو لا . أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبي حنيفة الخصوص (١) فقد كذب ولهذا أوردناها هـ

١٥٦٥ - مسألة - وبيع الشطرنج . والمزامير . والعيدان . والمعازف . والطنابير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه الا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرهما لاذكرنا قبل لآلها مال من مال الكه أو كذلك يبيع المغنيات وابتاعهن قال تعالى : (خلق لكم في الأرض جميعاً) وقال تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك ، واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسى نا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال « قال رسول الله ﷺ : كل شيء يلبو به الرجل فباطل الا رمى الرجل بقوسه . أو تأديه فرسه . أو ملاءبته امرأته فانهن من الحق » ، عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر نا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لى عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ليس هو المؤمن الا ثلاث » ، ثم ذكره ، خالد

ابن زيد مجهول * ومن طريق أحمد بن شعيب أناسعيدنا ابن حفص ناموسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهرى عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله . وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: « أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة . ملاعبة الرجل امرأته . وتأديب الرجل فرسه . ومشى الرجل بين الغرضين . وتعليم الرجل السباحة » هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء لأن الزهرى المذكور فيه ليس هو ابن شهاب ولكنه رجل زهرى مجهول اسمه عبد الرحيم وروناه من طريق أحمد بن شعيب أننا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم - هو خالد بن أبي يزيد - وهو خالد محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهرى عن عطاء رأيت جابر بن عبد الله . وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب الأربعة . ملاعبة الرجل امرأته . وتأديب الرجل فرسه . ومشيه بين الغرضين . وتعليم الرجل السباحة » فسقط هذا الخبر * وروناه أيضا من طريق أحمد ابن شعيب أناسحاق بن ابراهيم أننا محمد بن سلمة أننا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله . وجابر بن عبيد فذكره وفيه « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو » عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم ، وروى من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد ابن كثير العبدى ناجعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبي رزین عن أخيه عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ان الله حرم المغنية وبيعها وئمنها وتعليمها والاستماع اليها » فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزین وهو مجهول لا يدري من هو عن أخيه وما ادراك ما عن أخيه هو ما يعرف وقد سمي فكيف أخوه الذى لم يسم * وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزى نا لاحق بن الحسين المقدسى - قدم مرونا أبو المرجى ضرار بن على بن عمير القاضى الجيلانى نا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصى نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه على ابن أبي طالب قال رسول الله ﷺ : « اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قد كر منهن (١) » واتخذوا القينات . والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حراء ومسحطا وخسفا » لاحق بن الحسين . وضرار بن على . والحمصى مجهولون . وفرج

ابن فضالة حمصي متروك تركه يحيى . وعبد الرحمن هـ ومن طريق قاسم بن أصبغ نا ابراهيم ابن اسحاق النيسابوري نا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بني هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله - نا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية نا معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تسع وانا انها كم عنهن الآن فذكر فيهن الغناء والنوح » محمد بن المهاجر ضعيف . وكيسان مجهول هـ ومن طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع أبا وائل يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الغناء ينبت النفاق في القلب » عن شيخ عجب جدا هـ ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن أبي شيبة نا زيد ابن الجباب عن معاوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن ابن غنم حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رموسهم بالمعازف والقينات (١) يخسف الله بهم الأرض » معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن هـ حدثنا أحمد بن اسماعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن أحمد بن الخلاض نا محمد بن القاسم ابن شعبان المصري حدثني ابراهيم بن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بمحمص . ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي - هو ابن نعيم - نا عبد الله بن المبارك عن مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس الى قينة فسمع (٢) منها صب الله في أذنيه الآنك (٣) يوم القيامة » هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر . ولا من حديث مالك . ولا من جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون ، وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين . والكذب البحت . والوضع اللاتح . وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما واما تعمد الرواية عن كل من لاخبر فيه من كذاب . ومغفل يقبل التلقين . وأما الثالثة وهي ثالثة الاثافي أن يكون البلاء من قلمها ونسأل الله العافية . والصدق . و صواب الاختيار هـ ومن طريق ابن شعبان قال : روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه ، هاشم . وعمر مجهولان . ومكحول لم يلق عائشة . وحديث لاندري له طريقا انما

(١) في النسخة رقم ١٦ يضرب على رموسهن المعازف والقينات (٢) في النسخة رقم ١٦ بسم (٣) هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود

ذكره هكذا مطلقا ان الله تعالى « نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية ، وهذا الشيء » ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية ، والذي نفسى بيده مارفع رجل قط عقيرة صوته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت ، اسماعيل ضعيف . ومطرح مجهول . وعبيد الله بن زحر ضعيف . والقاسم ضعيف . وعلي بن يزيد دمشقى مطرح متروك الحديث » ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن عبد العزيز الأويسى عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبي امامة الباهلى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسى بيده مارفع رجل عقيرته بالغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت ، » ومن طريق ابن حبيب أيضا نا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبي امامة أن النبي ﷺ قال : « ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن ويعهن وأكل ثمنهن » أما الأول فعبد الملك هالك . واسماعيل بن عياش ضعيف . وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف . والثانى عن عبد الملك . والقاسم أيضا . وموسى بن أعين ضعيف . ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر قال قال رجل : يا رسول الله لابل أفأحدو فيها قال : نعم قال أفأغنى فيها ؟ قال : اعلم ان المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت ، هذا عبد الملك والعمرى الصغير وهو ضعيف * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو داود - هو سليمان بن سالم بصرى - نا احسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قردة . وخنازير قالوا : يا رسول الله يشهدون أن لا اله الا الله وانك رسول الله ؟ قال : نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا : فما بهم يا رسول الله ؟ قال : اتخذوا المعازف . والقيينات . والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا (١) على لهوهم وشراهم فأصبحوا قردة وخنازير » هذا عن رجل لم ينس ولم يدر (٢) من هو * ومن طريق سعيد بن منصور أيضا نا الحارث بن نبهان

نافر قد السبخى عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب . وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويعت على حى من أحيائهم ريح فتفسمهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير . وضربهم الدفوف . واتخاذهم القيان » الحارث ابن نهبان لا يكتب حديثه . وفرقد السبخى ضعيف نعم . وسليم بن سالم . وحسان ابن أبى سنان . وعاصم بن عمرو ولا أعرفهم فسقط هذان الخبران يقيين * ومن طريق سعيد ابن منصور نافر ج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله بعثنى رحمة للعالمين وأمرنى بمحو المعازف . والمزامير . والأوثان . والصلب لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام » تعنى الضواريب ، القاسم ضعيف * ومن طريق البخارى قال هشام بن عمار : ناصدة ابن خالد ناعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ناعطية بن قيس الكلاني حدثني عبد الرحمن بن غم الاشعري [قال] (١) حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ووالله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . « ليكون من أمتي قوم (٢) يستحلون الخنزير (٣) والخنزير والخمر . والمعازف ، وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخارى . وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه فوضوح ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات الى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به ، ولو كان ما في هذه الاخبار حقا من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يخدمن وطهن بالشراء وأن لا يلحق به ولده منها ، ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتملكها (٤) كالماء . والهر . والنكب ، هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف الى رسول الله ﷺ * وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن أبي شذية نا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الآية فقال : الغناء والذي لا اله غيره * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية قال : الغناء وشراء المغنية * ومن طريق ابن أبي شذية نا ابن فضيل عن غطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال : الغناء ونحوه * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس ،

(١) الزيادة من صحيح البخارى (٢) في صحيح البخارى اقوام وهو مطول فيه اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) في النسخة رقم ٤١ بخامه حجة وماهنا ، وافي لصحيح البخارى (٤) في النسخة رقم ١٦ تملكها

قال : الدف حرام والمعازف حرام : والمزمار حرام . والكوبة (١) حرام * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال : الغناء نبت الفناق في القلب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو وكيع (٢) عن منصور عن ابراهيم قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : الغناء ، وهو أيضا قول حبيب بن أبي ثابت * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية قال : هو الغناء *

قال أبو محمد : لاحتجة في هذا كله لوجوه ، أحدها أنه لاحتجة لاحد دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لان فيها (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها زوا وأولئك لهم عذاب مهين) وهذه صفة من فعلها كان كافرا ابلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ، ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قطعز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتبي به ويروح نفسه لا يضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقمهم بقول كل من ذكرنا ، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن . أو بقراءة السنن : أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن ، واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث؟ فقالوا : وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق الا الضلال) فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله ﷺ قال : دامنا الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن نوى باستماع الغناء عوننا على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفونه كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبا لازورديا أو أخضر أو غير ذلك ومد ساقه وقبضها (١) وسائر أفعاله فبطل كل ماشغبوا به بطلانا متيقنا والله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا *

(١) قال ابن الأثير في النهاية ، هي الرد وقيل الطبل وقيل البربط . (٢) في النسخة رقم ١٦ نا وكيع (٣) في النسخة رقم ١٤ ومدساقها وقبضها

وأما الشطرنج فرويأمن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي «أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالميسر - يعنى الزرد والشطرنج - ثم قام يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلى أفقول : يقبل الله صلاته؟» هذا مرسل ، وعبد الملك ساقط ، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف . وهذا الخبر حجة على المالكيين . والخنيفين القائلين بالمرسل لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا . ومن طريق عبد الملك ابن حبيب ناأسد بن موسى . وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم أن رسول الله ﷺ قال : الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير ، ابن حبيب لاشيء ، وأسد ضعيف ، وحبة بن سلم مجهول وهو منقطع . ومن طريق ابن حبيب حدثنا الحذامى عن ابن أبي رواد عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة الذى يقول قتله والله أهلكته والله استأصلته والله أفكأ وزورا وكذبا على الله ، عبد الملك لاشيء وهو منقطع . ورووا فى ذلك عن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن حبيب عن اصبح بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أنى قبيل عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : لأن اعبدو ثمان من دون الله تعالى أحب الى من ألعب بالشطرنج ، هذا كذب بحت وسعاذ الله أن يقول صاحب إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب فكيف أن يكون الكفر أخف منها ؟ ويحيى ابن أيوب لاشيء . وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة . ومن طريق ابن حبيب عن على ابن معبد . وأسد بن موسى عن رجاءهما أن على بن أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى أتم لها عاكفون ؟ لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسها لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم أمرهم فحسبوا : هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا . والجواب عن قولهم أهو من الحق أم من الباطل ؟ الجواب بنافى الغناء ولا فرق والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق ، فكيف وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب انا عمرو - هو ابن الحارث - انا ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بشوبه فاتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد ، وبه

أيضا (١) الى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الأسود - حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فاتهرنى وقال لى : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « دعهما ، فان قيل : قدر ويتم هذا الخبر من طريق أبي أسامة (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه : وليستا بمغنيات قلنا : نعم ولكنها قد قالت : انهما كانتا تغنيان فالغناء منها قد صح ؛ وقولها ليستا بمغنيات أى ليستا بمحستين ، وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة فى انكاره ﷺ على أنى بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلاشك * ومن طريق أبي داود أحمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم ناسعدين عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر زمارا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يانافع هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبى ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا *

قال أبو محمد : هذه هى الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه ولا مر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فافعل عليه السلام شيئا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئا وأن يبديت عنده دينار أو درهم وان يعلق الستر على سهوة فى البيت والستر الموشى فى بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم بن الحجاج نازهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء حبش يزفون فى يوم عيد فى المسجد فدعا نى النبى ﷺ حتى وضعت رأسى على منكبيه فجعلت أنظر الى لعينهم حتى كنت أنا التى انصرفت عن النظر * وروينا من طريق سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى عن عامر بن سعد البجلي انه رأى أبا مسعود البدرى. وقرظ بن كعب. وثابت بن يزيد وهم فى عرس وعندهم غناء فقلت لهم : هذا وأتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا : انه رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء على الميت من غير نوح ، ليس فيه النهى عن الغناء فى غير العرس * ومن طريق حماد بن زيد أبا أيوب السخيتانى. وهشام بن حسان. وسلمة - هو ابن كهيل - دخل حديث بعضهم فى حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين

(١) فى النسخة رقم ١٦ به نصا (٢) فى النسخة رقم ١٤ فان قيل روى هذا الخبر أبو أسامة الخ

أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى الى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأحدث قال أيوب : بالدف ، وقال هشام : بالعود حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن اني غبت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر الى عبدالله بن جعفر فقال له : انه غبن بسبعمائة درهم فأما أن تعطيها اياه واما أن ترد عليه بيعه فقال : بل نعطها اياه ، فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية ، وهذه أسانيد صحيحة لانتك الملققات الموضوعه * ومن طريق وكيع نافع بن مرزوق عن ميسرة الهندي قال : مر على بن أبي طالب يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التي أتم لها ما كفون ، فلم ينكر الا التماثيل فقط ، وهذا هو الصحيح عنه لانتك الزيادة المسكذوبة التي رواها من لا خير فيه * فان قيل : قدر روى أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغبال قلنا : هذا ساقط لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبع عن السبيعي عن ربيعة أن رسول الله ﷺ قاله ، وعبد الملك ساقط ، والسبيعي مجهول ، ثم هو منقطع * فان قيل : الدف يجمع عليه قلنا : هذا الباطل * رويانا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان ناسفان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى في المدينة (١) معهن الدفوف فيشققونها * وقد جاء عن سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج * وعن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنه كان يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق *

١٥٦٦ مسألة والبيع في المسجد مكروه وهو جائز لا يرد ، والبيع قبل طلوع الشمس جائز . وابتداء المراء مالا يس عندئذ منه جائز لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقدر رويت في ذلك آثار لا تصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالله عن أبيه وكلهم مجهولون عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس * ومن طريق ابن وهب أخبرني أسامة - هو ابن زيد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهي رسول الله ﷺ عن البيع والشراء (٢) في المسجد * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهي رسول الله ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة ، وعن البيع . والشراء في المسجد ؛ هذه صحيحة * ومن طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ ابتاع من غيره يبعوا وليس عنده ثمنه فارتفع فيه فباعه وتصدق بالثمن

(١) في النسخة رقم ١٤ في الأزقة (٢) في النسخة رقم ١٦ والاشتراء

على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال : لا اشترى بعدها شيئا الا وعندي ثمنه « سماك وشريك ضعيفان » وروى (١) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيف عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « اذا رأيتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك واذا رأيتموه يبيع فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » ليس فيه منع (٢) من البيع ولكنها كراهية.

١٥٦٧ مسألة والحكمة المضرة بالناس حرام سواء في الاتباع أو في امساک ما يتبع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لان الجلاب اذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبيعا تراكوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان قيل : فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتكر الا خاطيء قلنا : نعم ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره (٣) يحمل مال الله » فهذا النبي عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة ولم يمنع من أكثر فصح أن امساک ما لا بد منه مباح والشراء مباح والمذكور بالذم هو غير المباح بلاشك فهذا الاحتكار الذي ذكرناه (٤) وكل احتكار فانه امساک والاحتكار مذموم وليس كل امساک مذموم بل هو مباح حتى يقوم دليل (٥) بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق * وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد الجهنى عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من احتكر طعاما أربمين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه ، وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد ، وكثير بن مرة مجهولان (٦) * وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن

(١) سقط لفظ روى من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ منعه (٣) في النسخة رقم ١٤ من تمر (٤) في النسخة رقم ١٤ الذي ذكرناه (٥) في النسخة رقم ١٤ برهان (٦) قال ابن النقاش فيما كتبه على المحلى اعترض به على المصنف ونقله عنه مصحح النسخة رقم ١٤ ، لما فهم أبو محمد من الاحتكار في هذا الحديث مطلقه ضعف الحديث فلو حمل على الشراء في وقت الغلاء كما قال أولا كان أليق وهو معنى الحديث ، وأيضا فمعجب عظيم من هذا الامام كيف جعل هذين الرجلين مجهولين وهما مر وفان فاما كثير بن مرة فروى له أصحاب السنن الاربعة وروى عن الصحابة وقيل انه أدرك سبعين بدريا ووثقه أهل الحديث وله ترجمة حسنة في التذهيب والتهمذيب وغيرهما أما اصبغ بن زيد فهو جهني مولاهم واسطى ناسخ المصاحف من اقران هشيم وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني ، روى عنه عشرة انفس وان كان بعضهم وهاه بلا حجة فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى

ليث بن أبي سليم أخبرني أبو الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال : حيش أحرق لي علي بن أبي طالب يادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة ، اليادر أنادر الطعام *

قال أبو محمد : وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به *
١٥٦٨ مسألة وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرض الحرب أدلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة الى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرها فقط والبيع منهم جائز الا ما يتقون به على المسلمين من دواب او سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلا قال تعالى : (فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأتمم الاعلون) فالدخول اليهم بحيث تجرى على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فقويتهم بالبيع وغيره (١) بما يقوون به على المسلمين حرام وينكح من فعل ذلك و يبالغ في طول حسبه *
١٥٦٩ مسألة ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها الا خياره في امساكها الا بان يجدد (٢) فيها يبعها آخر بتراض منهما لأن المعيب بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما فأعطى معيبا فالذي أعطى غير الذي اشترى فلا يحل له مالم يشتريه لأنه اكل مال بالباطل قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا ، وفي هذا كفاية (٣) وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٠ مسألة فان لم يشترط السلامة ولا بين له معيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك أو رد فان أمسك فلا شيء له لأنه قدر ضي بعين (٤) ما اشترى فله أن يستصحب رضاه وله أن يرد جميع (٥) الصفقة لأنه وجد خديعة وغشا وغبنا، والغش ، والخديعة حرامان (٦) وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لأنه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولأنه لم يوجب له حقا في مال البائع قرآن. ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض لأن نفس المعامل لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال أحد الا بتراض أو بنص يوجب احلاله لغيره ، وسواء كان المعيب وجه

(١) في النسخة رقم ١٤ أو غيره (٢) في النسخة رقم ١٦ الا ان يجدد (٣) في النسخة رقم ١٤ وفيه كفاية

(٤) في النسخة رقم ١٤ رضى عين (٥) في النسخة رقم ١٤ وان رد جميع (٦) في النسخة رقم ١٤ الا يحلان

الصفقة أو أكثرها أو أقلها لأنهم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن . ولا سنة ، وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧١ **مسألة** هذا حكم كل معيب حاشا المصرة فقط فان حكمها ان اشترى مصرة وهى ما كان يحلب من أنث الحيوان وهو يظنها لبوا فوجدها قد ربطت ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها افترض له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد ، وسواء كانت المصرة واحدة أو اثنتين أو ألفا أو أكثر لا يرد فى كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر ، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذى فى ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حلييا أو حامضاً فان كان قد استهلكه ردمعها البنائمه وان كان قد مخضه أو عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا ردمها بين النقص والتمام لأنه لبن البائمه وليس عليه ردمها حدث من اللبن فى كونها عنده لأنه حدث فى ماله فهو له ، فان ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذى كان فى ضرعها اذا اشتراها فان انقضت الثلاثة الأيام ولم يرد لها بعد لزمتها وبطل خياره الا من عيب آخر غير التصرية وانما سميت مصرة لأن التصرية هى الجمع (١) وهذه جمع لبنها وهى أيضا المحفلة لأنه قد حفل لبنها فى ضرعها *

برهان ذلك ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ناسفیان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع محفلة أو مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أن يمسكها امسكها وان شاء أن يرددها ردها وصاعا من تمر لا سمراء » السمراء البر فهذا خبر صحيح يقتضى كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الأخبار ، وقد روينا من طريق البخارى نا محمد بن عمرو بن جبلة نامكى بن ابراهيم أخير نا بن جريج أخير فى زياد قال : ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخيره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى غنما مصرة فاحلبها فان رضيا امسكها وان سخطها فى حلبتها صاع من تمر (٢) » *

قال أبو محمد : روينا خبر المصرة من طريق ابن سيرين . وثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد كما اوردنا ، ومن طريق محمد بن زياد . وموسى بن يسار . وأبى صالح السمان : وهما بن منبه . والأعرج . ومجاهد . وأبى اسحاق . ويزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم ، ورواه عن هؤلاء حماد بن سلمة . وداود بن قيس . وسهيل بن أبى صالح . ومعمر . وأيوب . وحبیب بن الشهيد . وهشام بن حسان . ومالك . وابن عيينة .

(١) فى النسجزة رقم ١٤١ هو الجمع ، وكلاما جائز (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤٧

وعبد الله بن عمر كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج . وابن جريج عن زياد عن ثابت .
والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وهؤلاء الأئمة الإثبات الثقات، ورواه
عن هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يردده إلا محروم غير
موفق، وبهذا يأخذ السلف قديما وحديثا * رويان من طريق البخاري ناسدنا المعتمر
ابن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: نأبو عثمان - هو النهدي - عن عبد الله بن مسعود قال:
« من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر » وهذا اسناد كاللؤلؤ، وصح أيضا عن
أبي هريرة من فتياه ولا يخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد . ومالك
في أحد قوله . وأصحابه الأشهب وهو قول الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما .
وأبي ثور . وأبي عبيد . وإسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وجميع أصحابنا . وأحد قول
ابن أبي ليلى ، وقال زفر بن الهذيل : يرد لها وصاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف
صاع من بر *

قال أبو محمد : وهذه زيادة على أمر رسول الله ﷺ وتعد لحدوده والزائد في
الشيء كالناقص منه ، وقال ابن أبي ليلى في أحد قوله . وأبو يوسف في أحد قوله (١)
يردها وقيمة صاع من تمر ، وهو (٢) أيضا خلاف أمره عليه الصلاة والسلام ، وقال
مالك في أحد قوله : يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم وهذا خلاف لأمر رسول
الله ﷺ ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن : ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد
اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا وان كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع
بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله ﷺ نعوذ بالله من ذلك *
وقال أبو يوسف : ان كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن ، ويكتفي من
فساد هذين القولين انهما خلاف لأمر رسول الله ﷺ وأنه لا سلف لهم فيه وما نعلم أحدا
قاله قبلهم . وأنه خلاف قول ابن مسعود : وأبي هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وهم
يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم *

قال أبو محمد : واعتراضوا في ذلك بان تعلموا في الخبر بعلم فرة قالوا : هو مخالف
للأصول فقلنا : كذبتهم بل هو أصل من كبار الأصول وانما المخالف للأصول قولكم في
الوضوء من القمحة في الصلاة خاصة . وقولكم بأن القلس لا ينقض الوضوء أصلا الا اذا
كان ملء الفم (٣) . وقولكم في جعل الآبق أربعين درهما اذا كان على مسيرة ثلاث .
وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها . والوضوء بالخمر . وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك

(١) في النسخة رقم ١٦ في آخر قوله (٢) في النسخة رقم ١٦ وهذا (٣) في النسخة رقم ١٤ بئلا الفم

وبما أتى به المبرسم أشبه منها بشرائع الاسلام، ومرة قالوا: لمالم يقس عليه القائلون به علمنا أنه متروك فقلنا: القياس باطل وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدير المنع من بيع الموصى بعقده والمعتق بصفة. واذ لم تقيسوا على الخبز في الأكل ناسيا وهو صائم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقي فيكوة فيه غرة، ومرة قالوا: هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا: كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو تمر أو جبه الله تعالى للبائع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذى كان حراما عليها كما هو مستحل به فرجها الذى كان عليه حراما ولا فرق، وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها، ومرة قالوا: رأيتم ان كان انما باعها منه بمد تمر أليس ترجع اليه وصاع تمر؟ أو رأيتم ان كان لبنا كثيرا جدا أو قليلا جدا أليس صاع التمر عوضا مرة عن نصف صاع اللبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن؟ قلنا: لا ما هو عوضا عن اللبن وأما في ابتياعه اياها بمد تمر فقول: نعم فكان ماذا؟ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله أو رسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم: يغرم سيد الأبق لمن رده عليه أربعين درهما وان كان الأبق لا يساوى الا درهما واحدا ولا يؤدى قاتل الامة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولو أنها كانت تساوى مائة ألف دينار؟ فههنا في هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقين عن رسول الله ﷺ، ومرة قالوا: كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الأموال كحرق رجل الغال ونحو ذلك فقلنا: كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يأت قط في شيء من الروايات وتلك الاخبار التى ذكرتم منقسمة الى ثلاث أقسام، اما خبر باطل كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة وحديث حرق رجل الغال: وحديث واطى. أمه مرأته. وإما خبر ثابت فحكمه باق كالكفارة على الواطى. عامدا في نهار رمضان. والدية على قاتل العمدا اذا رضىها أولياء القاتل. وجزاء الصيد، وإما قسم ثبت بنص آخر نسخته فوجب القول بانه منسوخ وما ذكره (١) في وقتنا هذا إلا أنه لو وجد لصدق، وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب أفك آثم قاتل على الله تعالى ما لم يقله. ومخبر عن رسول الله ﷺ بمالم (٢) يخبر به عن نفسه قاف ما لا علم له به، وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره بأى وجه أحاله فجوابه كذبت كذبت وقلبت على رسول الله ﷺ: الباطل وقولته ما لم يقله (٣) وحكمت بالظن الذى هو كذب الحديث ورددت اليقين بالظنون. وقال

(١) في النسخة رقم ١٤ «وما ندكر» (٢) في النسخة رقم ١٤ مالم (٣) في النسخة رقم ١٦ مالم يقل

بعضهم : هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة فالمشترى بالخيار أن شاء ردها وصاعا من لبن » * ورواه أبو داود وأبو كامل ناعبد الواحد ناصدة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي [قال] (١) « سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكروه وفيه فإن ردها [ردمعها] (٢) مثل أو مثلي لبنها قمحا » ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صاعا من تمر (٣) لاسمراء » وهكذا رواه أشعث بن عبد الملك الحراني عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا، وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا ، ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاعا من طعام لاسمراء » * ورويناها (٤) من طريق البزار ناعمر بن علي نأبو عاصم عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحراني - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام أن ردها ردها و ردمعها صاعا من تمر (٥) لاسمراء » * ومن طريق مسلمنا محمد بن عمرو بن جبلة نأبو عامر - هو العقدي - ناقرة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردمعها صاعا من طعام لاسمراء » وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب . وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاعا من طعام لاسمراء » * * ومن طريق شعبة أخبرني الحكم بن عتيبة أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ردها ومعها صاع من طعام * * ومن طريق روح بن عباد عن عوف بن أبي جميلة عن خلاص بن عمرو . وابن سيرين كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ردها واناء من طعام قالوا : فهذا اضطراب شديد قلنا : كلا، أما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه . وأيوب بن عبد الرحمن - هو العدوي - ضعيف مجهول ، ويعقوب بن أبي يعقوب مجهول فسقط * * وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد . وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط * * وأما رواية عوف اناء من طعام فجملة فسرتها سائر الأحاديث بان ذلك الاناء صاع * * وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فأننا رويناها من طريق محمد بن المثني عن الحجاج باسناده فشكل فيه الحجاج أهو برأم لا ؟ * * ورويناها عن حماد بن سلمة عن أيوب . وهشام بن حسان . وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن اسماعيل فقال : صاع تمر ولا يشك ، وحماد بن الجعد عن

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ٤ من (٤) في النسخة

رقم ١٦ وروينا (٥) في النسخة رقم ٤ من بر

قتادة ضعيف فلم يبق الاحديث اشعث (١) وقرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة وهما صحيحان لاعلة فيهما أحدهما صاع تمر لاسمراء . والآخرا صاع طعام لاسمراء ، والطعام قدينا قبل أنه البر نفسه فقط اذا أطلق هكذا فقال قوم: ان ابن سيرين هو الذى اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن أبى هريرة سواء فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة .

قال أبو محمد : ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قرآن . ولا سنة . ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة لا ييقن لا يحتمل غيره ، ولا تخلو السمراء من أن تكون لفظه واقعة على بعض أصناف البر أو تكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ : صاع من بر لامن بر وان كانت لفظه السمراء واقعة على بعض أصناف البر فالواجب أن لا يجزى فى المصراة من جميع أنواع الحيوان (٢) كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يرد معها صاع من تمر كما ذكرنا أو صاع من أى أصناف البر أعطى حاشا السمراء لا يجزى (٣) غير التمر وغير البر فى الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد فى ذلك المكان أو تكليف المحيء بالتمر ولا بد فان قيل : فن أين قلتم برد اللبن أو تضمينه وليس هو فى الخبر قلنا : ولا فى الخبر ان لا يرد الا أن اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة والواجب امساك الصفقة أو ردها كما قدمنا بالنصوص التى ذكرنا لا يترك بعضها البعض ، فان قيل قد جاء فى الخبر فى حلبتها صاع من تمر قلنا : نعم والحلبة هى الفعل وقد تكون أيضا اللبن المحتلب الا أنه انما سمي بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها الى المجاز الا بنص والأموال محرمة الا بنص وبالله تعالى التوفيق .

١٥٧٢ - مسألة - فان فات المعيب بموت . أو بيع . أو عتق . أو ابلاد . أو تلف فللمشترى أو البائع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرهض وأخذ العيب بما عليه من الغبن فانه حرام على آخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض يبدله من ماله ، وكذلك من غبن فى بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا بد ، وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تثبت فانه يرجع بما بين قيمتها كماهى رديئة وبين قيمتها نابتة لانها قد تلتفت عنها فانما الرجوع بقيمة الغبن فان كان اشترها على أنها نابتة فالصفقة

(١) فى النسخة رقم ١٦ الا شعث (٢) فى النسخة رقم ١٦ المحبوب وهو تصحيف بديع الا انه غلط (٣) فى

فاسدة ويرد مثلها أو قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق *
١٥٧٣ مسألة فان باعه فرد عليه لم يكن له أن يرد هولكن يرجع بقيمة العيب فقط لأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط و ما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص (١) يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٤ مسألة فان مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد وبأنه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لأن الخيار لا يورث إذ ليس ما لا ولأنه قد رضى بالعقد فهو على الرضا مالم يتبين انه غير راض فان لم يتبين ذلك فقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) *
١٥٧٥ مسألة فان مات الذي يجب عليه الرد كان لو اجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لأن له الرضا أو الرد فلا يبطله موت الغابن وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٦ مسألة - والعيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مالا يتغابن الناس بمثله لأن هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا أو باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لأنه لم يجد عيبا (٢) وقد قال قوم: له الرد وهذا خطأ فاحش لأنه ظلم للبائع وعناية ومحاباة للبشترى بلا برهان لامن قرآن . ولا سنة *

١٥٧٧ مسألة - فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئا أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به فله الرد في كل ذلك لأنه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ماله من الخيار لما ذكرنا قرآن . ولا سنة وبالله تعالى التوفيق *
١٥٧٨ مسألة - ومن باع بدراهم او بدنانير في الذمة أو الى أجل أو سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن أو ما سلم فيه وجد عيبا أو استحق ما أخذ أو بعضه فليس له الا الاستبدال فقط لأنه ليس له عين معينة ان ماله صفة فالذي أعطى هو غير حقه فعليه أن يرد ما ليس له وان يطالب ماله وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧٩ مسألة - ومن وكل وكلا ليبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله أو وجده معيبا يعيا يحط به من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد أو الامسك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء لان يد وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٠ - مسألة - فان لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل البيع؟ فليس على المردود عليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا أدري فيه هذا العيب ويرأ الا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمدا التبايع فيرد لان الصفقة بيع وقد أحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوى ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨١ - مسألة - ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله أن يرد حصة من شاء و يتمسك بحصة من شاء وله أن يرد الجميع ان شاء أو يمسك الكل كذلك، وكذلك لو استحققت حصة أحدهم لينسخ العقد في حصة الآخر لأن بيع كل واحد منهما أو منهم حصته هو عقد غير عقد الآخر قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

١٥٨٢ - مسألة - وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدوا عيبا فأيهما شاء أن يرد رد وأيهما شاء أن يمسك أمسك لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر، فكذلك لو استحق الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فانه ينسخ ولا ينسخ بذلك عقد الآخر في حصته وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٣ - مسألة - ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى أو من فعله أو من فعل غيره فله الرد كما قلنا أو الامسك ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئا ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئا لأنه في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه أحدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولا نعلم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن . ولا سنة وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٤ - مسألة - ومن اشترى جارية . أو دابة . أو ثوبا . أو دارا أو غير ذلك فوطئ الجارية أو افطنها ان كانت بكرا أو زوجها فحملت أو لم تحمل أو لبس الثوب وأضى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور أو قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا أو الامسك ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك لأنه تصرف في مال نفسه وفي متاعه بما أباح الله تعالى له قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فمن لم يلبه الله تعالى وأباح له فعله ذلك فهو بضرورة العقل محسن، وقال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) واغرام المال سبيل مسيلة على من كلفها وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كسائر واجدى الغبن في أن له الرضا أو الرد وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٥ مسألة ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله أن يرد ساعة يجد العيب وله أن يمسك ثم يرده متى شاء طال ذلك الامدأم قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرف بعد علمه بالعيب بالوطء . والاستخدام . والركوب . واللباس . والسكنى ولا معاناته إزالة العيب ولا عرضه اياه على أهل العلم بذلك العيب ولا تعريفه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ما وجب له من الرد الا أحد خمسة أوجه لا سادس لها ، وهى نطقه بالرضا بما ساء له أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه أو ايلاد الامة أو موته أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره وهو قول أبي ثور . وغيره ، ومن ادعى سقوط ما وجب له من الرد بشئ ، بما ذكرنا قبل فقد ادعى مالا يبرهان له به وهذا باطل *
وبرهان صحة قولنا هو أن الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا وبما أوردنا من براهين القرآن . والسنة في تحريم الغش وإيجاب النصيحة فهو على ما وجب له لا يجوز أن يسقطه عنه الا نض أو اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما ههنا وليس شئ مما ذكرنا قبل رضا ، وأما سقوط الرد بالرضى أو بخروج الشئ أو بعضه عن الملك أو بذهاب بعض (١) عينه أو كله أو بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو فى ذهاب عينه أو بعضها بمتيم منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وأما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تملك المرء أم ولده غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٥٨٦ مسألة ومن اشترى شيئاً فوجد فى عمقه عيباً كبيض أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الامسك سواء كان بما يمكن التوصل الى معرفته أو بما لا يمكن الا بكسره أو شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به أو الإفوا كل مال بالباطل والبائع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل يده مال أخيه بغير رضائه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان *

١٥٨٧ - مسألة - ومن اشترى عبداً أو أمة فبين له بعبى الا باق أو الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشئ . عرف مدة الا باق وصفة الصرع أولم يبين له ذلك لان جميع أنواع الا باق باق . وجميع أنواع الصرع صرع وقد رضى بحملة اطلاق ذلك فلو قلل له الأمر (٢) فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار فى رد أو امسك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق *

(١) لفظ بعض سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ الأمد

١٥٨٨ - مسألة - ومن اشترى عدلا على أن فيه عددا مسمى من الشباب أو كذا وكذا رطلا من سمن أو عسل أو غير ذلك مما يوزن أو كذا وكذا قفاز أو غير ذلك مما يعد أو كذا وكذا مدا مما يكال أو اشترى صبرة على أن فيها كذا وكذا قفاز أو نحو ذلك أو شيئا على أن فيه كذا وكذا ذراعا فوجد أقل أو أكثر فالصفقة كلها مفسوخة أبدا لأنه أخذ غير ما اشترى فهو أكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض ، وبالضرورة يدرى كل سليم الحس أن العدل الذى فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذى فيه تسعة وأربعون ثوبا ولا هو أيضا العدل الذى فيه واحد وخمسون ثوبا وهكذا أيضا فى سائر الأعداد والأوزان والأكيال ، والذرع ؛ فلوم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروفان فى تلك الأعدال عددا معروفا وكذا تلك الصبرة وكذا سائر المكيلات والموزونات والمدروعات : والمعدودات ، أو وصفه البائع بتلك الصفة إلا أن البيع لم ينقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذى اشتراه به ما لا يتغابن به الناس بمثله فهو مخير بين رد أو امسك ولا شيء له غير ذلك وإن كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذى باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبايع مخير بين رد أو رضا لان كلا الأمرين غيب لاحد المتبايعين والغيب لا يحل الا برضا المغبون ومعرفة بقدره والافهوا كل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض ، وليس أحدهما أولى بالحياطة والنظر له من الآخر ، ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وباللغة تعالى تنأيد .

١٥٨٩ - مسألة - ومن قال لمعامله : هذه دراهمك أو دنائيرك وجدت فيها هذا الردى أو قال المشتري : هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الآخر : ما أمين ها ولا أدري أنها دراهمي أو دنائيري أو سلعتي أم لا (١) فان كانت للذى يذكرو وجود العيب والردي بينة بانها تلك قضى له والا فعلى الذى يقول : لا أدري اليمن بالله تعالى ما أدري ما تقول ويرى لأن رسول الله ﷺ قضى بالينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمدعى ههنا هو الذى يريد أخذ شيء من الآخر والمدعى عليه هو الذى ينسك وجوب (٢) ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده .

١٥٩٠ - مسألة - ومن رد بعيب وقد اغتال الولد . واللبن . والثرة . والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا من كل ذلك لانه حدث فى ماله وفى ملكه وليس مما وقع عليه الشراء فلاحق للمردود عليه فيه وباللغة تعالى التوفيق . وهو قول أبي حنيفة . ومالك

في بعض ذلك وهو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأحمد ، وفي هذا خلاف قديمه . روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشم انا المغيرة عن الحارث العكلي أن رجلا اشترى امة لها لبن فاكثر اهاظثروا اصاب من غلتها ثم وجد بهاداء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح : ردها بديتها ورد معها ما اصبحت من غلتها قال : فاني (١) لا اردها إذ كلفتني أن أرد ما اصبحت من غلتها فأقبلها بديتها فقال له شريح : ليس ذلك الى قدمضى قضائي ذلك الى خصمك ، وقدروى عن شريح . والحسن . والشعبي مثل قولنا *

قال ابو محمد : وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره ، فمن ذلك فوت الميعب بموت . أو عتق . أو ايلاد . أو تلف . أو فوت بعضه فان اصحابنا قالوا : ليس له إلا الامساك ولا يرجع بشيء وهو قول قتادة * روينا (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لاعدهة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح . والحسن البصرى * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال : يرد على صاحبه فضل ما بينها ويجعل (٣) ما رده عليه في رقاب لأنه قد وجهه *

قال علي : انما وجه لله تعالى العبد لا ما وجب له من ردي بعض ماله اليه مما غن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه أن يوجهه الا أن يشاء إذ لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة ، وقدروى عن الشعبي . والزهري أيضا أنه يرجع بقيمة العيب كقولنا ، وقال أبو حنيفة : اذا باعه أو باع بعضه أو وهبه أو وهب بعضه أو أعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا يرجع له بشيء . فلو أعتقه على غير مال أو دبره . أو اولد الامة ثم وجد عيبا يرجع بقيمة العيب قال : فلو باعه ثم رد عليه يعيب فان كان هذا الردي بعد القبض فان كان بقضاء قاض رده هو أيضا على الذي باعه عنه وان كان بغير قضاء قاض لم يكن له أن يرد على الاول ، وان كان هذا الردي قبل القبض فله أن يرد أيضا هو على البائع له منه سواء رده عليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ، وقال مالك : ان مات العبد ودبره السيد أو كاتبه . أو أعتقه . أو وهبه لغير ثواب . أو تصدق به أو بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط ، فلو باعه أو رهته (٤) أو اجره ثم اطلع على عيب فلا يرجع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن أو تمت الاجارة أو رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع ، فان باع نصف السلعة قبل للبائع رد نصف قيمة العيب أو خذ النصف الباقي (٥) في نصف ثمن ، وقال الشافعي : ان أعتقه أو مات العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه أو باع بعضه لم يرجع بشيء ، وقال عثمان البتي : ان باعه أو أعتقه

(١) في النسخة رقم ١٤ فاننا (٢) في النسخة رقم ١٦ روينا (٣) في النسخة رقم ١٦ وحصل (٤) في

النسخة رقم ١٦ أو وهبه (٥) في النسخة رقم ١٤ نصف الباقي

رجع بقيمة العيب وهو قولنا ، قال عثمان : فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء ، قال أبو محمد :
انما زاعى الغبن حين عقد البيع لابعده ولا قبله فلو أبق العبد ثم أطلع على عيب قال مالك : له
الرد ويأخذ جميع الثمن *
قال علي : وهذا نأخذ لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه
اطلاق يدمن ملكه اياه عليه فقط ، وقال سفيان الثوري : لاشيء له حتى يحضر الآبق فيرده أو
يموت فيرجع بقيمة العيب ، قال علي : قول أبي حنيفة . ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم لهما قائلان
قبلهما نغنى تقسيمها المذكور ، وأما السلعة التي تتبع فيوجد ببعضها عيب فقول شريح
والشعبي . والشافعي . وأبي ثور كقولنا إما أن يرد الجميع وإما أن يمسك الجميع وقال
مالك : ان كان المعيب هو وجه الصفقة أو الذي فيه الرجوع رد الجميع أو أمسك الجميع
وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لانعله عن أحد
قبله ولا برهان على صحته ، وقال أبو حنيفة : ان كانت السلعة خفين . أو مصراعين
فوجد بأحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما معا أو امساكهما معا فان كانا عبيدين أو ثوبين
كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الآخر * قال أبو محمد : وهذا باطل لانهم
مجمعون معنا على جواز بيع أحد الخفين واحد المصراعين دون الآخر كجواز بيع أحد
الثوبين وأحد العبيدين ولا فرق ، فالتفريق بين ذلك في الرد باطل ، وهو أيضا قول
لانعله عن أحد قبله ، وما يبطل رد بعض السلعة ان باقيا الذي يحتبس به يرجع الى
القيمة لانه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار يباع بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز ، وأما من
وطئ أو استغل أو استعمل ثم وجد العيب فاننا روينا من طريق ابن أبي شيبة
عن شريك عن جابر عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها
ثم وجد بها عيبا : ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكر اردها ورد
معا عشر قيمتها ، ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نامطرف هو ابن طريف . والمغيرة
هو ابن مقسم قال مطرف : عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق
شريح . و ابراهيم قالا جميعا : اذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب ورد معا عقرها
ان كانت بكر فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر ، وضح أيضا عن قتادة من طريق عبد
الرزاق عن معمر عنه ، وقد روينا أيضا من طريق وكيع عن شريك عن أبي هند المرهبي
عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال : اذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه البائع قيمة
العيب * ومن طريق سعيد بن منصور ناسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - أنا أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى
شريح فقال شريح : أيسرك أن أقول لك : انك زنت ؟ قال ابن سيرين : ثم أخبرت

انه قضى بالسكوفة ان يردھا ويرد معها عقرها مائة قال ابن سيرين : وأحب الى أن يتجاوزھا ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفيان الثوري . والزهرى ، وقدر ويناعن على قولين ، أحدهما من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب قال : لا يردھا لكن يرد عليه قيمة العيب يعنى في الذى يطأ الجارية ثم يجدها عيبا . والآخر من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا جويرير عن الضحاك أن علي بن أبي طالب قال : اذا وطئها وجبت عليه وان رأى العيب قبل أن يطأها فان شاء أخذ وان شاء رد ، وصح هذا القول عن الحسن . وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا يردھا ولا يرجع بشئ . * وقدر ويناعن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى اطلع على عيب * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال : يأخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقرا (١) ، والدور . والأرضون . واشباه ذلك على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذى استحقت فاستنقذ (٢) من يديه *

قال أبو محمد : هذا هو قولنا وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : اذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا أن يشاء البائع قبولها فله رد ذلك ويرد الثمن ، وقال ابن أبي ليلى : يردھا ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها وهذا هو عقرها ، ووجه عنده ان يأخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم يأخذ نصف ما اجتمع فهو الذى يقضى عليه برده ، وقال ابن شبرمة . والحسن بن حنى . وعبيد الله بن الحسن : يردھا ويرد معها مهر مثلها بالغاما مبلغ ، وقال عثمان البتى : ان لم ينقصها الوطء فانه يردھا ولا يرد معها شيئا فان نقصها ردها ويرد معها ما نقصها ، وقال مالك . والليث ابن سعد . والشافعى في أحد قوله : ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطؤه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا ، وقال الشافعى في أشهر قوله : ان كان اقتضاها فليس لردھا لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا *

قال علي : قول مالك لانعله عن أحد قبله ولا معنى لا يجاب عقرو ولا غرامة على المشتري لانه وطئ أمته التى لو حملت لحقه ولدها والتى لا يلام على وطئها ولو أن البائع وطئها وهى في ملك المشتري لسكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد الحدان كان غير محصن فإى حق له في بعضها حتى يعطى له عقرو أو قيمة ، وقديرو جد في الاماء من لا يحظ

(١) العقر بالضم مانطاه المرأه على وطء الشبهة ، واصله أن واطئ الكبرية عقروا اذا افتضاها فسمى مانطاه

للمعز عقرا ثم صار عامالها وللثيب اه من النهاية (٢) في النسخة رقم ١٠٦ فاستنقذ

الافتراض من قيمتها شيئا كخدم الخدمة ويوجد من يحطها الوطء وان كانت ثيبا كالرقيق
العالي يطؤها النذل الذى يعير به سيدها وولدها وهى أيضا، فهذه كلها أقوال لابرهان على
صحتها، ولقد كان يلزم المالكين المعظمين لخلاف صاحب القائلين: ان المرسل كالمسند
القائلين فيما وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأى ان يقولوا ههنا بقول عمر بن الخطاب كما
قالوا فى تقويم الغرة بخمسين ديناراً وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض
وأما من أحدث فيها حدثاً فاننا رويناه من طريق ابن أبى شيبة ناعبد الوهاب الثقفى
عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى فى الثوب يشتره الرجل وبه العوار
انه يردّه اذا كان قد لبسه * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفیان بن عينة عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على رأسه فرأى
خيلاً أحمر فردهاه ومن طريق ابن أبى شيبة ناسفیان بن جعفر غندر ناشعبة عن جبلة بن سحيم
قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فاصابته صفرة من لحيته فاراد أن يردّه فلم يردّه
من أجل الصفرة * ومن طريق ابن أبى شيبة ناصفیان بن عبيد الله
عن ابراهيم عن شريح أنه اختصم اليه رجل اشترى من آخره روية فقطعها ثم وجد
بها عيباً فقال له شريح: الذى أحدث بها أشد من الذى كان بها قال غندر: وناشعبة
قال: سألت الحكم عن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عورا؟ قال: يردّه قال شعبة:
وسألت حماد بن أبى سليمان عن هذا؟ فقال: يردّه ويرد معه أرش التقطيع قال
شعبة: وأخبرنى الهيثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار * ومن طريق ابن
أبى شيبة ناسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: اشترى رجل
دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيباً فخاصمه الى شريح فقال له: أنت أذنت
له فى ظهرها *

قال أبو محمد: وقول الحكم هذا هو قول عثمان التبي. وهو أحد أقوال الشافعى. وهو
قول قد روى عن شريح أيضاً وهو قولنا * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال: من
قطع ثوباً اشتراه أو حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطعم على عيب فلا رد له لكن يرجع
بقيمة العيب وهو أحد قولى حماد، وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوى. ومحمد بن شجاع
الى أنه لا يردّه ولا يرجع بشئ. وللشافعى قولان أحدهما كقول أبى حنيفة وهو قول
سفيان الثورى. وابن شبرمة، والثانى أنه يردّه ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب وهو
قول أبى ثور. وأحد قولى حماد، وقال أحمد. واسحاق: هو بالخيار بين أن يردّه ويرد
معه قدر ما حدث عنده وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب، وقال مالك: ان كان العيب

الذي حدث عنده مفسدا فانه يردده ويرد قيمة ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيئا وهذا قول لانعلم أحدا قاله قبله - يعني هذا التقسيم - وقول أبي حنيفة . ومالك ههنا خلاف ماروى عن عثمان . وابن عمر رضى الله عنهما ولانعلم في هذا عن الصحابة قولاً غيره ، وقد أباح عثمان رضى الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من أجل الصفرة دليلا على أنه لم يجز الرد وقد يترك ذلك اختيارا مع أن الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح والغسل للقميص ، وأما ما عيبه في جوفه فان مال السكا قال : لا رجوع له فيه (١) وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك وأوجب أبو حنيفة . والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك *

قال أبو محمد : مانعلم مالكا سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب والعكس أعجب من قوله فيمن باع أيضا فوجده فاسدا أو خشبا فوجده مسوس الداخل : ان الثمن كله للبائع ولا شيء للمشتري عليه وهو قد باعه شيئا فاسدا وأكل (٢) مال أخيه بالباطل ثم يقول : من باع عبدافات أو قتل في اليوم الثالث أو هرب فيه أو عورت عينه فيه فهو من مصيبة البائع ، وان جن أو تجذم أو برص الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البائع ، ومن ابتاع تمرا في رموس الشجر فاصابته ريح أو أكلته جراد فمن مصيبة البائع فهو يهنيه الثمن الذي أخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي أخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث عند المشتري من العيوب حاشا لله من هذا حديثنا حماد بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحسين بن زكريا نا أبو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحارث هو الصكلى عن شريح أن مولى لعمر بن حريث اشترى لعمر بن حريث بيضا من بيض النعام أربعا أو خمسا بدرهم فلما وضعه بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح : أما ما كسره فوضا من له بالثمن الذي أخذه به وأما ما بقي فانت يا أعرابي بالخيار ان شئت كسروا فمأوجدوا فاسدا رده و ما وجدوا طليا فهو لهم بالسعر الذي بعتم به *

قال علي : أما حكم شريح فالما لكيون والحنيفيون لا يأخذون به ولا نحن فلامتعلق للمالكين به ، وأما عمرو بن حريث فقد رأى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا

(١) في النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ وهو مذبا عه شيئا فاسدا أو لكل

وافق آراءهم وأما الاستعمال، والوطء بعد الاطلاع على العيب فإنه صح عن شريح أنه قال: اذا وطئ، بعدما رأى الميعب أو عرضها على البيع فقد وجب عليه وهذا قوله في جميع السلع، وهو أيضا قول الحسن البصرى، وأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق إلا أن أبى حنيفة قال: سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبل الامة لشهوة ووطئها رضا بالعيب، قال وأما استخدام الامة أو ركوب الدابة أو لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شيء من ذلك رضا، وقال عبيد الله بن الحسن: ليس الاستخدام رضا.

قال أبو محمد: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال: نا أحمد بن خالد قال: نا الحسن بن أحمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد ابن زيد عن أيوب - هو السخنياني - وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال: ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له: إن لها زوجا فأرسل الى زوجها فقال له: طلقها فأبى فجعل له مائة فأبى فجعل له مائتين فأبى فجعل له خمسمائة فأبى فأرسل الى مولاه أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم، فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب أن لها زوجا فلم يرد حتى أرسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم زاده ثم زادها فلما يشرد حينئذ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت حتى سمعت عبد الله بن مطيع يقول: ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر: فكأنما أيقظني فكان ابن عمر يتابع ويقول: ان أخذت، فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيئا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم، وأما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك، وقال زفر بن الهذيل، وعثمان البتي، وعبيد الله ابن الحسن في ذلك مانذره، فأما زفر بن الهذيل فإنه قال: من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضاء قاض ردها ورد معها مهر مثلها فان وطئها غيره بشبهة فأخذ لها مهرا أو زوجها فأخذ مهرها أو جنى عليها فأخذ للجنابة أرشاً ثم اطلع على عيب فإنه يرد معها المهر في الزوجية الصحيحة وفي الوطء بالشبهة ويرد معها الأرش الذي أخذها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا ردا لأصول بالعيب فان أكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما أكل من الثمرة، وقال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن: من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال

عبيد الله : وكذلك لو وهب للعبد هبة فإنه يرد الهبة معه أيضا ، وقال مالك : الغلة كلها للمشتري من اللبن . والثمرة وغير ذلك حاشا الأولاد فإنه يردهم مع الامهات في الحيوان كله والاماء ، وقال أبو حنيفة : أما من ابتاع شاة فخلبها أو ولدت عنده أو أصولا فأنثرت عنده فاكل ثمرتها أو لم يأكل ثم اطلع على عيب فلارد له لكن يرجع بأرش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها أو أجرها أو دابة فركبها أو أجرها أو عبد فاستخدمه أو أجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزم مرد شيء من الغلة ولاردي شيء عما سكن وأجر . واستخدام وركب ، ومن قال بان كل ما حدث في ملك المشتري فإنه له ولا يردده ويرد الامهات . والأصول . والشئ المعيب شريح . والنخعي . وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين . والشافعي . وسفيان . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . وأبو عبيد (١) . وأبو سليمان . وغيرهم *

قال علي : أما قول أبي حنيفة : ومالك فظاهر المناقضة وعديم : من الدليل ولا (٢) نعلم لهما أحدا قال به قبلهما ، وأما قول عثمان . وعبيد الله . وزفر في شبه أن تكون الحجة لهم أن يقولوا : ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع فاذ هو فسخ للبيع فكأنه لم يزل المبيع المعيب في ملك البائع *

قال أبو محمد : وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو ابطال لبقائه في ملك المشتري ورده الى البائع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما قالوه لسكان زانيا بوطنه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار في ابقائه به كذلك أو رده من الآن لا باطل الملك المتقدم للرد أصلا وبالله تعالى التوفيق * وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد « الخراج بالضمان » ويحتجون به في الغصب وفي غير ذلك ثم قد خالفوه (٣) ههنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩١ مسألة ومن كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنائير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو اجارة أو كتابة أو غير ذلك فالتقليب على الذي عليه الحق أيضا لان الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن يوفي ما عليه من ذلك من هوله عليه وحكم رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذى حق حقه فمن كان حقه كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا موصوفا بطيب أو بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شيء على الذي له الحق انما الحق له لا حق عليه ، وقال تعالى : (أو فوالمكيال والميزان بالقسط)

(١) في النسخة رقم ١٦ أبو عبيدة (٢) في النسخة رقم ١٤ وما (٣) في النسخة رقم ٢٤ خالفوا

وقال تعالى : (وزنوا بالقسطاس المستقيم) وقال تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) فان ذكروا قول الله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) قلنا : نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذى الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون دليل على أنهم يکتالون لانفسهم وان الذى لهم عليه الحق لا يکیل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاءهم فالهم من السکیل فقط والاستيفاء يكون بکیل كائل ما فلامتعلق لهم في هذه اللفظة وضح بقوله تعالى : (واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) ان الذى عليه الحق هو یکیل ویزن وانه منهى عن الاخسار *

١٥٩٢ مسألة ومن اشترى أرضا فهى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كله وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا اجماع متيقن، وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كابواب وسلم ودرج وأجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الذرع الذى يقلع ولا ينبت بل هو لبائعه وبالله تعالى التوفيق، ومن ابتاع اقفاضا أو شجرادون الارض فكل ذلك يقلع ولا بدوبالله تعالى التوفيق *

١٥٩٣ - مسألة - وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشراءهم بما طابت به نفوسهم لمارويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال : « قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار انه يشهد ببيعكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة » وأمره ﷺ على الفرض قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وقوله عليه السلام : « شوبوه بالصدقة » يقتضى المداومة والتكرار في موضوع اللغة وبالله تعالى التوفيق * (تم كتاب البيوع والحد لله رب العالمين)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

١٥٩٤ - مسألة - الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أى شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض. أو شجرة واحدة فكثر. أو عبد. أو ثوب. أو أمة. أو من سيفب. أو من طعام. أو من حيوان. أو من أى شيء يبيع لا يحل لمن له ذلك الجزء

أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شر كائه فيه فإن أراد من يشر كه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشر كه فيه فمن يشر كه مخير بين أن يمضى ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به *

وهنا خلاف في أربعة مواضع، أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا، والثاني هل يكون في بيعه شفعة أم لا، والثالث الأشياء التي تكون فيها الشفعة، والرابع ان عرض البائع على من يشر كه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا؟ فقال عبد الملك بن يعلى - وهو تابعى قاضى البصرة - لا يجوز بيع المشاع وإنما ذلك من طريق حماد بن زيدنا أيوب السختياني قال: رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر محمد بن سيرين فرآه غير جائز، وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذى لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه، وقال الحسن: لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو مالا يقدر على قسمته، وأجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك، وقال أبو حنيفة: والشافعى: لا شفعة إلا فى الأرض فقط أو فى أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط، وقال مالك: الشفعة واجبة فى الأرض وحدها وفى الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت أو فى الثمار التى فى رءوس الشجر وإن بيعت دون الأصول، وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه لا شفعة فى بشر ولا لخل وروينا من طريق ابن أبى شيبة ناعبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان ابن عثمان بن عفان عن أبيه قال: لا شفعة فى بشر ولا لخل والأرف يقطع كل شفعة * الأرف الحدود والمعالم (١) *

قال أبو محمد : وبرهان صححة قولنا ما رويناه من طريق البخارى نامسدد ناعبد الواحد هو ابن زياد ناعمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (٢) : ومن طريق البخارى أيضا ناعحمد - هو ابن غيلان - ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: يجعل رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مال لم يقسم (٣) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * ووجدت فى كتاب يحيى بن مالك بن عاتق بخطه أخبرنى القاضى أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبى حنيفة قال: نا أبو جعفر الطحاوى قال نا محمد بن خزيمه نا يوسف بن عدى - هو

(١) سقط لفظ والمعالم من النسخة رقم ١٤ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٩ (٣) فى النسخة رقم ٤ فى كل مال يقسم، وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٤

للقراطيسى - نا بن ادريس - هو عبد الله الأودى - عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء قال الطحاوى: وحدثنا ابراهيم بن أبي داود ناعيم بالفضل ابن موسى عن أبي حمزة السكرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء» ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أربيع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فان أبي فشريكة أحق به حتى يؤذنه»

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا. جابر: و ابن عباس عن النبي ﷺ بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل مالم يقسم، ورواها كذا عن جابر أبو الزبير سماعاً منه وعطاء. وأبو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الاشكال جملة والله تعالى الحمد ومن قال بقولنا في هذا كإروينا عن ابن أبي شيبه نايزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عون ابن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن اسحق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال: لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة، فهذا عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يحملان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا أرضادون سائر الاموال بل أجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل أحد حقه * ومن طريق ابن أبي شيبه نا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض. والدار. والجارية. والخادم فقال عطاء: انما الشفعة في الأرض والدار فقال له ابن أبي مليكة: تسمعى لأمر لك أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا، والى هذا رجع عطاء كإروينا من طريق وكيع قال نا أبان عن عبد الله الجبلى قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسألته عن الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد؟ فقال: له شفعة فهذا عن عطاء. وابن أبي مليكة بأصح اسناد عنها *
قال أبو محمد: فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما تقول نحن أو من طريق النظر كما يقول المخالفون، فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردنا لا يحل الخروج عنها وان كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت لدفع ضرر (١) عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة (٢) في العقار بل اكثر وفيما لا ينقسم كوجودها

(١) في النسخة رقم ١٤ دفعا للضرر (٢) سقط لفظه ووجوده من النسخة رقم ١٤

فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا فاما من منع بيع (١) المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل هو خلاف القرآن. والسنة قال الله تعالى (واحل الله البيع) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنيفة المحرمين رهن الجزء من المشاع. وهبة الجزء من المشاع. والصدقة بالجزء من المشاع. والاجارة للجزء المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة. والرهن. والصدقة. والاجارة (١) ولكن التخاذل في أوقاهم في الدين أخف شيء عليهم، فان قالوا: اتبعنا في اجازة بيع المشاع الآثار المذكورة قلنا: ما علمتم بل خالفتموها كما نبين بعدهذا ان شاء الله عز وجل، وأقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم: بل حقه باق ولا يسقط، وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله ﷺ للاشعريين ثلاث زود من الأبل بينهم فلم تجزوه، وأما من لم يقل بالشفعة فان حجته أن يقول: خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره أخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ولقد كان يلزم الحنيفة المخالفين للثابت من رسول الله ﷺ من حكم المصراة. ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها. والقرعة بين الأعداء الستة في العتق، وقالوا: هذه الاخبار مخالفة للاصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله ﷺ، وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا: انما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط، وفي رواية أبي سلية عنه «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا هذا الجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الأرض والربيع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بان الشفعة في كل شيء وما يجعل ان عطاء فوق أبي الزبير الا جاهل، وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خزيمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك» افترون هذا حجة في أن لا شفعة الا في ربيع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟ فان قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا: وقد جاء خبر آخر

(١) في النسخة رقم ١٤ من بيع (٢) في النسخة رقم ١٤ والتجارة. وهو خطا

لنا أيضا بزيادة كل مال لم يقسم ولا فرق، فكيف والخيفيون، والمالكيون، والشافعيون
 المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الأرض، والحائط،
 والبناء، سائر الأملاك بعلّة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب، والفضة، والبر،
 والشعير، والملح، والتمر سائر الأنواع؟ فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك وفي
 سائر ما قاسوا فيه ومنع منه ههنا لاسيما والمالكيون: والشافعيون يجعلون الشفعة في
 الصداق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو أولى من قياس الصداق على البيع؟
 والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما
 قاسوا الثمرة على العقار لاسيما مع اقراره بأنه لا يعرف أحد قال بذلك قبله ثم كلهم مخالفون
 لهذا الخبر نفسه في أنهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة اذا عرض عليه شريكه أخذ
 الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة
 لاسيما فيما ليس فيه من شيء ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا
 وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
 فلا شفعة» فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون
 الا في الأرض، والعقار، والبناء بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان،
 ونبات، وعروض والى كل ذلك طريق ضرورة كما هو الى البناء والى الحائط ولا فرق،
 وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق اعلاما بحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما
 لا يقسم على حسبه فكيف وأول الحديث يان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال
 يقسم وفي كل مال يقسم وهذا عموم لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة ومالم يَحْتَمِلْهَا،
 ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله ﷺ يريد بهذا الحكم الأرض فقط ثم يحمل
 هذا الاجمال حاش لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالايهام والتليس هذا أمر لا يتشكل
 في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: فبطل أن يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على جاري عاداته في الكذب
 فادعى الاجماع على وجوب الشفعة في الارض والبناء، والاشجار فقط وادعى الاجماع على
 سقوط الشفعة فيما سواها *

قال أبو محمد: أما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من بناء وشجر فقد أوردنا
 عن الحسن، وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى، وعثمان بن عيسى، وعثمان بن عطاء، تابعون
 وأما الاجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمرو وعثمان والرواية
 عن ابن أبي مليكة وعطاء وهو قول فقهاء أهل مكة وهذا ما لا يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون

الأصل وما تعلم روى اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد رجح عن ذلك وعن ابراهيم. والشعبي. والحسن وقادة وحماد ابن أن سليمان وربيعة وهو عن هؤلاء صحيح، أما ابن عباس فان الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس لاشفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضاً أنه لاشفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البر والفحل فبطل تعلقهم بها جملة، وأما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذکور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي ويكنى هو وروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن عبيدة. وجرير، ويونس، قال عبيدة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي قال اجمعا: لاشفعة الا في دار، أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لاشفعة الا في تربة.

قال أبو محمد: ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم اجماعا الا كذاب قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عن ذكرنا والله تعالى التوفيق. وقد خالف هؤلاء كلهم مالك فرأى الشفعة في التين. والعنب. والزيتون. والفواكه في رءوس الشجر وليست دار او لاعقار او لا تربة وروى ابن شبرمة الشفعة في الماء، والعجب من المالكيين في اجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه ولم يوجب قط ذلك نص ولا أثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جاء بها النص وعجب آخر منهم ومن الحنيفيين في قولهم المسند كالمرسى سواء حتى أن بعضهم قال: بل المرسل أقوى. وقد ذكرنا آنفاً أحسن المراسيل بايجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر ناشعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال النبي ﷺ في العبد شفعة وفي كل شيء. وما تعلم في المرسلات أقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا برسالة فأى دين أو أى حياء يبقى مع هذا؟ ونعوذ بالله من الخذلان، وأما سقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه فان الحنيفيين حاشا الطحاوى. والمالكيين. والشافعيين قالوا: لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا: بان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب، ما لهم حجة غير هذا أصلاً وهذا ليس بشيء. أول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب الا اذا أوجها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ والافعال لم يجبه. هذا المجبه. فليس هو من الدين ورسول الله ﷺ هو الذى أوجب حق الشفعيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقاً أصلاً الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع والافلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فليأتوا عنه عليه السلام بان الأخذ لا يجب للشفعيع الا بعد البيع

فقط وهذا ما لا يجدونه أبدا فظهر فساد قولهم من كتب وليت شعري أين كان الخيفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل دخوله. والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين. والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؟ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا اذن الوارث للموصى في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولديه بحجبتهم وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح والعق قبل الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول جماعة من أهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني فقال له الآخر: لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبع فباع ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق قال الحكم لاشئ له إذا اذن قال سفيان: وبه نأخذ وهو قول أبي عبيد. واسحاق. والحسن بن حي. وأحد قولي أحمد. وطائفة من أصحاب الحديث فإن قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له أن يبيع قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو صح لسكان آخر الخبر حاكما على أوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله ﷺ، وهذا خبر روينا من طريق اسحاق بن راهويه ناعبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذوا وإن شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به *

قال أبو محمد: فإنا جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط فلا ح أن الحق في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازة فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩٥ مسألة ولا شفعة إلا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق * ومن طريق محمد بن المني ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: لا شفعة في صداق وهو قول أبي حنيفة. وأصحابه. وأبي سليمان. وأصحابنا. والليث بن سعد. وقال الحارث العكلي. وابن أبي ليلى. وابن شبرمة. والحسن بن حي. ومالك. والشافعي في الصداق والشفعة، ثم اختلفوا فقال العكلي. والشافعي: يأخذ الشفيع بصداق مثلها وقال ابن أبي ليلى. وابن شبرمة. والحسن بن حي. ومالك

ياخذه بقيمة الشقص وأوجب مالك . والشافعي الشفعة في الاجارة *
قال ابو محمد : ان قيل : فهلا أخذتم بايجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله
 ﷺ وقضائه بالشفعة في كل مال لم يقسم قلنا : لم يجز ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة
 انما هي لفظة شريعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم تعرف لفظة الصلاة
 ولفظة الزكاة . ولفظة الصيام . ولفظة الكفارة . ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد كل ذلك
 في الدين حتى بينها الرسول الله ﷺ بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع والسجود والقرامة
 وما يعطى من الاموال وما يتمتع منه في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب
 لا يدري أحدا المراد بها حتى بينه رسول الله ﷺ ، وقد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها
 في غير ذلك فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ الى الظنون الكاذبة ، فان قالوا :
 قسنا الصداق . والاجارة على البيع قلنا : هذا باطل لان القياس كله باطل (١) ، ثم لو صح
 لكان هذا منه عين الفساد لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع في شيء من الاشياء
 وانما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تملك للمبيع وليست
 الاجارة تملك للمؤاجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا الصداق تملك للرقبة ولا
 محل بيع مالم يخلق والاجارة انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلاذ كر صداق
 ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ، ثم اختلافهم في ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشقص ؟
 بيان أنه رأى فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر ، وليت شعري أين كانوا
 عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في الشفعة سائر الاموال ؟ وهذا (٢) اصح في
 القياس لو صح القياس يوما ، فان ذكر والخبر الذي فيه عن النبي ﷺ « من ابتاع ديننا
 على رجل فصاحب الدين أولى » فهذا باطل لانه عن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي
 ﷺ ، ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة
 فيما عدا العقار *

١٥٩٦ مسألة ومن لم يعرض على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت
 الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفخته علم بالبيع أو لم يعلم . حضره أو لم يحضره .
 أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك
 فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه * واختلف الحاضرون
 في هذا فقال أبو حنيفة : متى علم بالبيع وعلم أنه الشفعة فان طلب في الوقت أو أشهد
 على أنه أخذ بشفخته فله الشفعة أبدا وان سكت بعد ذلك سنين فان لم يشهد ولا طلب

(١) في النسخة رقم ١٤ كله فاسد (٢) في النسخة رقم ١٤ فهذا

فقد بطل حقه ، وروى عن أبي حنيفة في الحاضر أن له أجل ثلاثة أيام فان طلب الشفعة فيها قضى له ، وان مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له ، وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا أنه قال : لا ينتفع بالاشهاد على أنه طالب بالشفعة الا بان يكون اشاده بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة أو بحضرة الشقص المطلوب ، وقال أيضا : فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهراً واحدا لا يطلب بطلت شفعتة ، وقال بعض كبار نظار مقلدى أبي حنيفة : للشفيع من أمد الخيار ان سكت ولم يشهد ولا طلب مال للمرأة المخيرة ، وبقول أبي حنيفة يقول البتى . وابن شبرمة . وعبيد الله بن الحسن . والاوزاعي الا أن عبيد الله قال : لا يملل الا ساعة واحدة وقال مالك : ثلاثة أقوال ، مرة قال : ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا أشهد فهو على حقه وله أن يطلب ما لم يطل الأمد جدادون تحديد في ذلك ، ومرة قال : ان قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه ، ومرة قال : له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه ، وقال الشافعى : ان ترك الطلب ثلاثة أيام فأقل كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت له ثلاثة أيام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثورى ، ثم رجع الشافعى فقال : ان ترك الطلب دون عذر مانع ما قل أو أكثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الأمد أو قصر وهو قول معمر ، وروى عن شريح وضح عن الشعبي . وروى عن الشعبي أن له أجل يوم واحد ، ومن قال مثل قولنا (١) ماروينا من طريق محمد بن المثني نأعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن أنى اسحاق الشيبانى عن حميد الازرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة .

قال أبو محمد : أما أقوال مالك كما هي فهي في غاية الفساد (٣) لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال بلا تحديد فلا يدرى أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل الا باضافة الى ما هو أقصر منه فالיום طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى ساعة ومائة عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن احد قبيله ولا يعضدها قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول سلف . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وكذلك قول سفيان . والأول من قولى الشافعى . وقول الشعبي في تحديد يوم فهما قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جاء من الاخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء أمضى

الطلاق وهو ثلاثة أشهر ، وهذه كلها تخاليط ، وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديد به بشهر وبان لا يكون الاشهاد بالبحضرة المطلوب بالشفعة أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل * وأما قول من قال : له من الأمد ما للمخيرة فأسخف قول سمع به لانه احتجاج بالباطل بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحق من أقوالهم في حكم المخيرة * وأما قول أبي حنيفة . والأوزاعي . والبيهقي ومن وافقهم فان تحديدهم في ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شاء قول بلا برهان له وما كان هكذا فهو باطل ، وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع اذ لم يؤذنه البائع قبل البيع فاي حاجة به الى الاشهاد أو من أين أزموه اياه وأسقطوا حقه بتر كه هذا خطأ فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له فما يقويه الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول أبي حنيفة ولم يبق (١) إلا أحد قولي الشافعي . والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن بعض الموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله ﷺ « الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها » وهذا خبر روينا من طريق البزار قال : نا محمد بن المثني نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن السيلاني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة لكل العقال من مثل بمملوك فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق » *

قال أبو محمد : أف يكون أعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق وبعضه باطل ؟ أف لهذه الأديان ، وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرننا الان ذكر اسنادها الا أنه جملة لا خير فيه ، وابن السيلاني ضعيف مطرح ومتفق على تركه * وأما لفظ لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله الى رسول الله ﷺ لأن قول القائل : الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لابعده لأن الموائبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لابعده لأن التاني في الوثب لا يسمى موائبة * وأما قوله : الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهره ولا حجة لهم فيه لأن نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة لأنها حل ملك عن المبيع وايجابه لغيره فقط *

قال علي : وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق أحق اذ لم يؤذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يسقط أبدا الا بنص واراد بسقوطه فان وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين ووجب على الحاكم اجباره على أحد الأمرين لانه قد أعطى حقه فلا ينبغي له (٢)

تضييعه فهو اضاعة للبال ولا بد له من أخذه أو أن يبيحه لغيره و الا فهو غاش غير ناصح لآخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق * وأما من منع حقه ولم يعطه فليس سقوطه عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ، ولا يختلفون فيمن غصب ما لأو كان له دين أو ميراث أو حق ما فان سقوطه عن طلبه لا يبطله وانه على حقه أبدا فمن أين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليط ؟

١٥٩٧ مسألة فان أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة (١) أو عتق . أو حبس . أو بنين . أو مكاتبه . أو مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ أبدا وتقلع انقاضه (٢) ليس له غير ذلك لاسيما الخاصم المانع فان هذا غاصب ظالم متعد ما منع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شيئا منه وكانت الغلة لهذا اذا كان ايدانه الشريك يمكنه له أو للبائع حين اشترى فان لم يكن ايدان الشريك يمكنه للبائع لعذر ما أو لتعذر طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري (٣) رد الغلة حيثئذ لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ (٤) ويقلع بنيانه ولا بد *

برهان ذلك قوله عليه السلام الذي أوردنا قبله : لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أو وجه ثلاثة لأربع لها ، إما أن يكون باطلا وان صححه الشفيع بتركه الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب أن الشريك أحق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد آخر وهذا خطأ أو يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالأخذ وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام : لا يصلح ، فمن الباطل أن يكون صحيحا ما أخبر عليه الصلاة والسلام انه لا يصلح أو يكون موقوفا فان أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلا وان ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطان الوجهين الأولين لقوله (٥) عليه السلام : « الشريك أحق » فصح أن للشترى (٦) حقا بعد حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق *

ونسأل من خالف في هذا متى كان الشفيع أحق أحين أخذ أم حين رد البيع ؟ فان قالوا : من حين أخذ قلنا : هذا باطل لانه خلاف حكم رسول الله ﷺ اذ جعله أحق حين البيع فاذ هو أحق حين البيع فاذا أخذ فقد أخذ حقه من حين البيع ، وأما اذا لم يمكن للبائع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ :

(١) في بعض النسخ او صدق (٢) في النسخة رقم ١٤ ويقلع انقاضه (٣) في النسخة رقم ١٦ للشريك (٤) في النسخة رقم ١٤ فهو مفسوخ (٥) في النسخة رقم ١٦ ولقوله (٦) في النسخة رقم ١٦ للشريك

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فصح بلاشك ان من لم يقدر على ايدان الشريك ولم يستطعه فقد سقط حقه (١) وحل له البيع لأن قوله عليه السلام: « لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه » يقتضى ضرورة من يقدر على ايدانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايدانه فهو قادر على البيع وعاجز عن الايدان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه فهذا اذا طلب الشفيع وأخذ شفيعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لأنها غلة ماله ، وأما البناء وسائر ما أحدث فقد أبطله حكم رسول الله ﷺ بأن الشفيع أحق منه فانما أنفذ حكمه فيما غيره أحق به منه فبطل أن ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله تعالى: (ولا تكتسب كل نفس الا عليها) واختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق ناسفان الثورى عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي. وابن أبي ليلى قال جميعا : اذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة ، وقال حماد بن أبي سليمان: يقلع بناءه . وبه يأخذ سفیان الثورى . وأبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهم ، ويقول الشعبي يأخذ مالك . والبتى . والأوزاعى . والشافعى . وأحمد .

قال أبو محمد : الزامه قلع بناءه واجب بما ذكرناو بأنه لا يجوز له ابقاء انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع مالا يريد ابتياعه من انقاض بناء المخرج من الابتياح لأنه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ، ولا فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك أكل مال محرم بالباطل بل كل ذى حق أولى بحقه وبالله تعالى التوفيق .

قال على: أوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام الخيار في البيع في خمسة مواضع، المصراة، ومن بايع وقال لا خلافة فهذا ان خيارهما ثلاثة أيام بلياليها فقط ، ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ، ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه، والشريك مبيع مع غير شريكه ولا يؤذنه فهو لاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الاحق يقرروا بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراة ومن بايع على أن لا خلافة ينقضى خيارهما بتيام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما (٢) الشراء فصح يقينا أن العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم أصلا إلا بتجديد العقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا وان لو وقع فاسدا لم يخير في امضائه أو في رده بل كان يكون باطلا لا خيار لأحد في تصحيحه فقد صح أنه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده ان شاء فصح ان الغلة له رد أو أخذ

(١) في السخنة رقم ١٤ «عنه» (٢) في السخنة رقم ١٦ ولا يلزمهما

لأنها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان منبها عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبائع خيارا الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصحح أن البيع صحيح وان كان منبها عن التلقى ولم ينه عن الابتاع لان التلقى غير الابتاع فهما فعلا ، أحدهما غير الآخر نهى عن أحدهما ولم ينه عن الآخر لكن جعل للبائع خيارا في رده أو امضائه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فوجب بذلك أن الغلة للمشتري في رد البائع البيع أو اجازته ووجدنا [أيضا] (١) من وجد عيالا يبين له به ولا شرط السلامة منه له الخيار أيضا في امضاء البيع أو رده فعلنا أن البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاؤه فوجب أيضا أن الغلة له ردا وأخذ وبقى أمر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرنا من البيوع لانه لم يأت نص بالمنع من البيوع المذكورة بل جاء النص باجازتها كما قدمنا وبارت الدليل بانها وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايدان شريكه فقد جاء النص بأنه لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي ﷺ الشريك أحق وأباح له الأخذ أو الترك وجب أنه مراعى كما ذكرنا فان أخذ فقد علمنا أنه لم يمس ذلك العقد بل أبطله فصح أنه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الأخذ فقد أجازته فصح أنه انعقد جائزا ، وأما من لم يمكنه الايدان فلم يأت النص فيه بأنه لا يصلح وقد أحل الله البيع الا للشريك الأخذ أو الترك فان أخذ فثبت بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري هنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق *

١٥٩٨ مسألة والشفعة واجبة للبدوي . وللساكن في غير المصر . وللعائيب . وللصغير اذا كبر . وللجنون اذا أفاق . وللذمي بموم قوله عليه السلام : فشريكه أحق به ، وقد قال قوم من السلف : لاشفعة : قال الشعبي : لاشفعة لمن لا يسكن المصر ولا لذمي ، وقال أحمد بن حنبل : لاشفعة لذمي ، وقال النخعي : لاشفعة لعائيب وقاله أيضا الحارث العكلي . وعثمان البتي قال : الا القريب الغيبة ، وقال ابن أبي ليلى : لاشفعة لصغير ، وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلا وبالله تعالى التوفيق * فان ترك ولي الصغير أو المجنون الأخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لها لزمهما لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لها وان كان الترك ليس نظرا لها لم يلزمهما ولهما الأخذ أبدا لأنه فعل ما نهى عنه من غشهما *

١٥٩٩ مسألة فان باع الشقص بعرض . أو بعقار لم يجز للشفيع (٢) أخذه الا بمثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك أصلا فالمطلوب مخير

(١) لفظا أيضا زيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ للشريك

بين أن يارمه قيمة العرض أو العقار . وبين أن يسلم اليه الشقص (١) ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض أو ذلك العقار، وليس للشريك أخذ الشقص الا بما رضى به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع هذا مالا خلاف فيه من أحد؛ فلا يجوز (٢) اجبار البائع على أخذ غير ما طابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق * فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض أو عقار عجز عنه ، وقال تعالى: (والحرمات قصاص) فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٠ مسألة ومن باع شقصه بضمن الى اجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل ، وقال مالك : ان كان مليا أخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا فضمنه ملي والافلا ، وقال الشافعي . وأبو حنيفة : لا يأخذه الا بالنقد فان أبي قيل له : أصبر فاذا جاء الاجل (٣) نخذها حينئذ

قال علي : احتجوا بأن قالوا : إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل * قال أبو محمد : هذا لا شيء . ونقول لهم : ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا؟ ومن أين وجب مراعاة رضاه وسخطه؟ (٤) وكذلك أيضا لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه أيضا فالارزاق مقسومة ، وقول رسول الله ﷺ : « فالشريك أحق » موجب له الاخذ بما يبيع به جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠١ - مسألة - ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشتري منه أو من أجنبي علم بان له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع أو لم يعلم فالشفعة له كما كانت لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٢ - مسألة - ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وإن فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الى أن يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظرة الى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى ، وقال قوم: يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لأنه اخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق

(١) في النسخة رقم ١٦ أن يسلمه الشقص (٢) في النسخة رقم ١٤ فلا يحل (٣) في النسخة رقم ١٤ فاذا حل الاجل (٤) في النسخة رقم ١٦ رضاه أو سخطه

به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٣ - مسألة - وان مات الشفيق قبل أن يقول: أنا آخذ شفعتى فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الآخذ بالشفعة أصلاً لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين * وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق: وهو قول سفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة. وسفيان بن عيينة. والحسن بن حي. وأحمد. وإسحاق. وأبي سليمان. وأصحابهم، وقال مالك، والشافعي: الشفعة لورثته واحتجوا بأن قالوا: تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم أو القصاص ما نعلم لهم شيئاً أو هموا به غير هذا (١) وهذا باطل لأنها دعوى بلا برهان، ثم هو احتجاج للخطأ بالخطأ. وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطأ بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الأولياء فقط وإنما أوجب (٢) الله تعالى الميراث في الأموال لا (٣) فيما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب أن يورث عندهم فيمن جعل أمر امرأته يبد أنسان بعينه وخيره في طلاقها أو ابقائها فمات ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا، ونسألهم أيضاً من يأخذوا الورثة بالشفعة المميتة أم لانفسهم؟ فان قالوا: المميت قلنا: هذا باطل لأن المميت لا يملك شيئاً وان قالوا: لانفسهم قلنا: هذا باطل لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع فلا توجد شفعة ولم يكن نواحين البيع شر كاه فلم يجب لهم شفعة وهذا مما تناقض فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلماء لأنهم يقولون: ان أحد الأولياء الذين لهم العفو أو القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار هنا فأما اذا بلغ الشريك أمر البيع فقال: أنا آخذ بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي مورثة عنه حينئذ ولورثته الطلب لأنها حينئذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم القاضي لأن الله تعالى لم يوجب ذلك (٤) قط ولا رسوله ﷺ وإنما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتج إلى قاض وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٤ - مسألة - ومن باع شقصاً أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيق يطلب (٥) فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل، وهذا قول عثمان البتي. وسوار

(١) في النسخة رقم ١٤ الا هذا (٢) في النسخة رقم ١٦ جمل (٣) سقط لفظ «لا» من النسخة

رقم ١٤ (٤) في النسخة رقم ١٦ يوجب (٥) في النسخة رقم ١٦ فطلب

ابن عبد الله . وعييد الله بن الحسن القاضيين ، وروى أيضا عن أبي حنيفة من طريق خاملة ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه . وسفيان . ومالك . وابن شبرمة . والشافعي : يأخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بأنه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص *

قال علي : ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا أذنه البائع قبل البيع ، والنص والاجماع المتيقن قد بينا (١) بأنه لا يخرج عن ملك البائع الا ما رضى باخراجه عن ملكه قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والبائع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى بيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا أخذ الكل أو الترك باجماعهم معنا ، وكذلك لو حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله ﷺ بعد البيع من غيره الا ما كان حقه لو أخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعض ما لا يريد البائع تبعضه فانما له الآن ما كان له حينئذ ولا مزيد والله تعالى التوفيق ؛ وأيضا فلا يجوز أن يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعضها ولا أن يفسخ على البائع يباعا وقع صحيحا الا بنص وأرد ولا نص في شيء من ذلك فهو كله باطل ، فان رضى المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لأنه كرضى البائع بذلك حين الايدان والأولى عندنا أن الشريك أحق بجميع الصفقة ان أراد ذلك لأنها صفقة واحدة وعقد واحد اما تصح فتح كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعض عقد واحد بتصحيح بعضه وفساد بعضه الا بنص وارد في ذلك *

١٦٠٥ مسألة ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركتة فيه وهو باق على حصته مما اشترى كأحدهم لأنه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ : « فشريكة أحق » وقد قال قائل : لاحصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن أبي سليم عن الشعبي أنه قال : اذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للاخرين منهم وكذلك أيضا عن الحسن . وعثمان النبي ، قال علي : وهذا خلاف النص أيضا *

١٦٠٦ مسألة - فلو كان بعض الشركاء غيبا (٢) فاشترى أحدهم فكذلك أيضا وليس للحاضر أن يقول : لا أخذ الا حصتي (٣) لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا أنفا فيمن باع شقضا وسلعة فلو باع من أجني فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ الاحصة فقط في قول قوم والذي نقول به : إنه ليس له الا أخذ الكل أو ترك

(١) في النسخة رقم ١٤ قديتا (٢) في النسخة رقم ١٦ « غائبا » (٣) في النسخة رقم ١٤ لا أخذ حصتي

الكل لأنه لم يكن له حين الايدان الا ذلك فانما هو أحق بما كان حقه حين الايدان فقط (١)
وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٧ - مسألة - فان باع اثنان فأكثر من واحد أو من أكثر من واحد أو باع واحد
من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ أى حصة شاء ويدع ايها شاء وله أن ياخذ الجميع لأنها
عقود مختلفة وان كانت مع القول لله تعالى؛ (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فعقدز يدغير
عقد عمرو؛ ولو استحق الثمن الذى أعطى أحدهما فافسخ عقده لم يكسح ذلك فى حصة غيره
لما ذكرنا، وهو قول أبى حنيفة. والشافعى وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٨ مسألة وان كان شر كاء فى شىء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم
بهبة وفيهم أخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثته مع أعمامهم فباع أحدهم فالجميع شفعاء على
عدهم ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جده ولا من
الأجنبي لأن رسول الله ﷺ قال: «فشريكة أحق» وكلمه شريكه وهو قول أبى حنيفة.
والشافعى، وقال مالك: ان كان أخوة لأم وزوجات وبنات وأخوات وعصبة فباع أحد
الأخوة للام فسائر الأخوة للام أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع احدى
الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة (٢) من سائر الورثة وكذلك لو باع أحد البنات فسائرهن
أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع احدى الأخوات فسائرهن أحق بالشفعة
من سائر الورثة، ثم ناقض فقال: لو باع أحد العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالشفعة بل
ياخذها معهم البنات والزوجات والأخوات والأخوة لأم (٣) قال: فلو اشترى بنات
انسان شقصا واشترى اخواته شقصا آخر من ذلك الشىء واشترى أجنبيون شقصا ثالثا منه
فباع احدى البنات أو احدى الأخوات لم يكن اخواتها أحق بالشفعة من عمتها ولا من
الأجبيين قال: ولو كان ورثة ومشترى فى شىء فباع أحد الورثة فلالجنيين الشفعة
فى ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يعنى ايراده عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور
فساده وبالله تعالى التوفيق *

١٦٠٩ مسألة ومن باع شقصا وله شر كاء لاحدهم مائة سهم ولآخر عشرون
ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر فكلهم سواء فى الاخذ بالشفعة ويقسمون ما أخذوا
بالسواء ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابراهيم النخعى. والشعبى. والحسن
البصرى. وابن أبى ليلى. وابن شبرمة. وسفيان الثورى. وأبى حنيفة. وأصحابه.
وشريك. والحسن بن حى. وعثمان البتى. وعبيد الله بن الحسن. وأبى سليمان. وأشهر

(١) من قوله «لأنه لم يكن له» إلى هنا سقط من النسخة رقم ١٦ (٢) لفظ بالشفعة زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) فى
النسخة رقم ١٤ للام

قولى الشافعى وروينا (١) من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن عبيدة : وأشعث قال عبيدة عن ابراهيم وأشعث عن الشعبي قال جميعا : الشفعة على رءوس الرجال قال هشيم : وبه كان يقضى ابن أبى ليلى . وابن شبرمة ، وقال آخرون : هى على قدر الانصاء وهو قول عطاء : وابن سيرين ، وروى عن الحسن أيضا وبه يقول مالك . وسوار بن عبد الله . واسحاق . وأبو عبيد (٢) قال على : قول رسول الله ﷺ : « فشريكة » تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنالك مفاضلة ليينها رسول الله ﷺ ولم يجمل الأمر فبطلت المفاضلة ولا يختلفون فى أن من أوصى لورثة فلان فانهم فى الوصية سواء ولا يقتسمونها على حصص الميراث وإنما استحقوها بكونهم من الورثة .

١٦١٠ - مسألة - ولاشفعة لاتبام البيع بالتفريق أو التخيير لأنها ليس يعاقل ذلك وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان *

١٦١١ - مسألة - والشفعة واجبة وان كانت الاجزاء مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا أو غير نافذ لهم فان قسم الطريق أو كان نافذا غير متملك لهم فلاشفعة حيثئذ كان ملاصقا أو لم يكن *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « فاذا وقعت الحدود ودوفرت الطرق فلاشفعة ، فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع الأمرين معا وقوع الحدود ودوفرت الطرق لا بأحدهما دون الآخر ، ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لأنها ليست قسمة ، ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لأن الحق قد وجب قبلها ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : الشفعة للشريك فان ترك أولم يكن له شريك فلشريكه فى الطريق وان كانت الأرض أو الدار قد قسمت فان ترك أولم يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق ولاشفعة لجار غير ملاصق ، وقال مالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . والأوزاعى . والليث بن سعد : لاشفعة للشريك لم يقاسم فقط ، وقال آخرون : الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروى فى كل ذلك آثاره فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب قال : اذا قسمت الأرض وحددت فلاشفعة * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه اذا وقعت الحدود فلاشفعة * وعن معمر عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال : اذا ضربت الحدود فلاشفعة * وروى عن ابن المسيب . وسليمان بن يسار انما الشفعة فى الأرضين والدور ولا تكون

الابن الشراكه *

قال أبو محمد : يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقى الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم ، وصح عن يحيى بن سعيد الانصارى وأبي الزناد ، وربيعة مثل قول مالك ، والشافعى بينا وروينا (١) من طريق سفيان بن عيينة نا ابراهيم بن ميسرة ناعمر بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة ، وسعد بن أبي وقاص . وأبو رافع فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا - يعنى سعدا - فيشتري منى بيتى اللذين فى داره فقال له سعد : والله لأزيدك على أربعائة دينار مقطعة أو قال منجمة فقال أبو رافع : ان كنت لا منعهما من خمسمائة (٢) دينار نقدا ولو لآنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » ما بعثك * ومن طريق ابن أبى شيبه نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الخذاء عن اياس بن معاوية انه كان يقضى بالجوار حتى أنه كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضى به الا ما كان بين جارين مختلطين أو دار يغلق عليها باب واحد * ومن طريق ابن أبى شيبه نا ابن علية عن ابن جريج أخبرنى الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال : اذا قسمت الأرض وحدثت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله قول موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا أبا رافع فى رؤيته الشفعة فى المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص قال شريح : كتب الى عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق * ومن طريق ابن أبى شيبه نا معاوية بن هشام نا سفيان عن أبى حيان عن أبيه أن عمرو ابن حريث كان يقضى بالجوار * ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعى قال : الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره ، فهذا موافق لقول أبى حنيفة ، وروينا مثله عن قتادة . والحسن . وحامد ، وقالوا كلهم : لاشفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة * وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال : لا الجار أحق به (٣) * ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح قال فى الجار الاول فالاول يعنى فى الشفعة ، وقال الحسن ابن حى : الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك ، وقال آخرون : الجار الذى تجب له الشفعة أربعون دارا حول الدار ، وقال آخرون : من كل جانب من جوانب الدار أربعون دارا ، وقال آخرون : هو كل من صلى معه صلاة الصبح فى المسجد ، وقال بعضهم : أهل

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ والشافعى كما روينا (٢) فى النسخة رقم ١٤٤ لانهما من خمسمائة (٣) فى النسخة رقم ١٤٤
لا الجار أحق بسقبه والسقب - باسبن المهمة وباصاد المهمة أيضا فى الأصل القريب والمراد هنا الشفعة

المدينة كلهم جيران * وروينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا أبو العيزار سمعت أبا قلابة يقول : الجوار أربعون دارا * ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي انا أنى قال : نا الوليد سمعت الحسن يقول : أربعون دارا ههنا وأربعون دارا ههنا من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون * ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالى نا على بن المدينى نا ابن أبى زائدة عن اسحق بن فائد سئل محمد بن على بن الحسين بن على من جار الرجل ؟ قال : من يصلى معه الغداة * هـ

قال أبو محمد : ولا يحضرنا الآن ذكر اسم من قال : هم جميع أهل المدينة الا أنه قول قد قيل * قال على : أما من حد باربعين دارا . أو بصلاة الغداة . أو بأهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار أحق بسقبة الا أن تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه له فنظرنا في الخبر الذى احتج به هؤلاء فوجدنا ما ذكرناه آنفا من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع . ومارويناه من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن عبد العزيز المرزى نا الفضل بن موهب عن حسين عن أبي الزبير عن جابر « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار » * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبى سليمان العزمى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظرهما وان كان غائبا » وهكذا روينا من طريق أبى داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر * ومن طريق ابن أيمن نا محمد بن سليمان نا سليمان بن داود نا هشيم أنا عبد الملك بن أبى سليمان العزمى عن عطاء عن جابر قال : اشترت أرضا الى جنب أرض رجل فقال : أنا أحق بها فاخصمنا الى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ليس له فى أرضى طريق ولا حق فقال عليه السلام : « هو أحق بها فقضى له بالجوار » * ومن طريق ابن أيمن أيضا نا أحمد بن محمد البرقي القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان الثورى عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم عن سمع عليا . وابن مسعود قالوا جميعا : قضى رسول الله ﷺ بالجوار * ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار وبالأرض » يعنى فى الشفعة * ومن طريق ابن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » قال أحمد بن حباب . اخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن * ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن سوار نا أبو المعلى نا أيوب بن عتبة اليمامى عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«الجار أحق بصقب أرضه» * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت: «يارسول الله أرض ليس فيها لحد قسم ولا شرك الا الجوار قال: الجار أحق بصقبه ما كان» * ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمى - (١) عن دلال بنت أبي المدل عن الصهفان عن عائشة أم المؤمنين قلت: «يارسول الله ما حق الجوار؟ قال: أربعون دارا» * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال النبي ﷺ: «والشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب» * * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن الحسن وأن رسول الله ﷺ قضى بالجوار، * * * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك أولى بشفعته» (٢) هذا كل ما جاء لهم بما يتعلقون به قد تقصينا لهم ما نعلم لهم غير هذا أصلا، وقبل كل شيء فهو كله أوله عن آخره مخالف لقول أبي حنيفة لأنه ليس في شيء من الأخبار التي أوردنا الا اما الجار أحق على العموم فهي حجة لمن رأى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للاصق وحده والذي طريقها واحد متملك فقط، واما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا لا تنكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل ثبوت الحنفيين بها جملة وحصل قولهم عار يا من موافقة شيء * * * من الاخبار، ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدأنا بالخبر عن أبي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين، أحدهما أن كل ما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري من هو أقرب بذلك على نفسه فسقط هذا الخبر، والوجه الثاني أننا لو شهدنا جابر ارضى الله تعالى عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه أن النبي ﷺ قضى بالشفعة والجوار فأما الشفعة فقد عرفنا ما هي من أخبار آخر وأما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر أصلا، ومن فسر كلام رسول الله ﷺ من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله ﷺ مقول له ما لم يقل، وقول القائل: قضى بالجوار لا دليل فيه على شيء. من أحكام الشفعة ولعله البر للجار من أجل الجوار فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم به، ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه (٣) من طريق عبدالملك بن ابى سليمان وهو متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكننا لا نحتاج بما لا نصححه وان وافقتنا كما يصنع من لا يتقى الله عز وجل فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا أو صحيحا ويرد الضعيف.

(١) في النسخة رقم ١٤ التقفي (٢) في النسخة رقم ١٤ بشفعة «١» في النسخة رقم ١٦ «فوجدنا»

والصحيح إذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الحديث (١) الثالث فوجدناه أيضا من رواية عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف، ثم رواية عبدة وأحمد عن هشيم عن العرزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهو كون الطريق واحدا فلو صححت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة العدلين أولى، وقوله ليس له في أرضي طريق لا يخالف القول إذا كان طريقهما واحدا لان الطريق المرعاة انما هي الى الارض لا كونها في الارض، ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا لأن الحكم لم يدر كهما ولا سمي من سمعه منه عنهما فبطل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق أصلا لأنه انما فيه انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة أصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لاحجة لهم فيه لأن الحسن لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث أنس فوجدنا نصه « جار الدار أحق بالدار » فكان (٢) هذار بما أمكن أن يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا آتمنا الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا وما نرى سماع عيسى ابن يونس كان من ابن أبي عروبة إلا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر انه أخطأ فيه، وأيضا فليس فيه ذكر لشفعة أصلا والتكهن لا يحل ولعل المراد أنه أحق ببر أهل الدار ورفدهم فهذا أحسن وأولى لصحة ورود القرآن بذلك قال الله تعالى: (والجار ذى القربى والجار الجنب) وقد أوصى رسول الله ﷺ بالجار فبطل تعلقهم بأنه انما أراد الشفعة وكان قولهم هذا كهاته وظنا والظن أكذب الحديث، ثم نظرنا في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط لأنه عن أيوب بن عتبة اليامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبدالله ابن عمرو بن العاص قط كلمة ولا اجتماع معه فبطل من كل وجه (٣) ثم لو صح لما كان فيه الا الجار أحق بصقب أرضه فالقول فيه كالقول في حديث أنس سواء سواء، ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها لأنه عن دلال بنت أبي المدلل ولا يدرى من هي وعن لا يدرى من هو ثم ليس فيه أيضا بيان أنه في الشفعة، ولقد كان يلزم الحنيفيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا أن يأخذوه لأنه مثلها ولا فرق كهاته بكهاته، ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لأنه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف، ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلًا ثم ليس فيه الا أنه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا من الشفعة أثر ولا عثير ولا اشارة وما ذكرنا قبل، ثم نظرنا في حديث ابن أبي مليكة فوجدناه أيضا مرسلًا ثم ليس فيه الا الشريك أولى بصقبه وهذا لا تنكره بل نقول به،

ثم نظر نافي حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن أبيه فوجدناه لا متعلق لهم به لأنه ليس فيه الا الجار أحق بصقبه وليس فيه للشفعة ذكر ولا أثر ، وقد حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الثقفي قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي ﷺ قال : « المرء أحق وأولى بصقبه » قلت لعمر و : ما صقبه ؟ قال : الشفعة قلت : زعم الناس انها الجوار قال الناس : يقولون ذلك فهذا راوى الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى لفظ ماروى يقتضى ذلك فبطل كل ما هو اوابه ، ثم لو صحت هذه الأحاديث ببيان واضح أن الشفعة للجوار كان حكمه عليه الصلاة والسلام . وقوله وقضاؤه وفاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، يقتضى على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا وأكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق * ومن عظيم اقدم المتأخرين في زمانهم واديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ فليت شعري أين وجدوا هذا ؟ ومن أخبرهم به ؟ والقوم قدر زعمهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظوا وقرأ نعوذ بالله من مثله وقالوا فيما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الزبير نا ابن ادريس - هو عبد الله - عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن نا وعن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قسمت الارض وحدثت فلا شفعة فيها » قالوا : نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان هذا برهانا قويا على عدم الحياء من وجه قائله فقط وقد أعاد الله رسوله عليه السلام من أن يتكلم بالسخر وبمالا معنوله ، وقد علم كل ذى حس سليم أن الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف (١) تكون الشفعة في أرض قسمت أترى أحدهما يأخذ مال صاحبه مصادمة ؟ هذا محال فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله ﷺ ، ومرة أضافوه الى لفظ آخر له عليه السلام كما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا أبو ابراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » فظهر فساد الاقوال المذكورة فأشدها فساداً أقوال أبي حنيفة

لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق بالخبير صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضى الله عنهم كما قد مناعن عمر و عثمان أن الحدود تقطع الشفعة، ورواية عن عمر بالشفعة للجار وزاد بعضهم الملازق ولا تعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة في زيادة على الملازق وعن سعيد و أنى رافع ولم يذكر أن لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك لا عن عمرو بن حريث ولا عن أحد من الصحابة، وأما قول مالك و الشافعي فانهم تعلقوا بهذا الخبر وبمثله ما فيه «فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة» فقلنا: إن حديث معمر عن الزهري عن أنى سلمة عن جابر فيه «اذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة» فكان هذا بياناً زائداً لا يحل تركه، و زيادة عدل أخذها واجب وايضاً فان قوله عليه السلام «اذا قسمت الارض فلا شفعة» يوجب قولنا لا قولهم حتى لو لم يأت زيادة معمر لانه وان قسمت الارض و الدار وكان الطريق اليها متملكاً لاهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها و حد بعضها ولم يبطل النبي ﷺ قط الشفعة بقسمة البعض لكن بقسمة الكل و بالله تعالى التوفيق * «تم كتاب الشفعة و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله،

بسم الله الرحمن الرحيم * و صلى الله على محمد و آله و سلم تسليماً

كتاب السلم

١٦١٢ مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه : السلم ليس يعالان التسمية في الديانات (١) ليست الا لله عز و جل على لسان رسوله ﷺ و انما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم، و البيع يجوز بالدنانير و بالدرهم حالاً و في الذمة الى غير أجل مسمى و الى الميسرة، و السلم لا يجوز الا الى أجل مسمى و لا بدو البيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه، و لا يجوز السلم الا في مكمل أو موزون فقط و لا يجوز في حيوان و لا مندروع و لا معدود (٢) و لا في شيء غير ما ذكرناه، و البيع لا يجوز فيما ليس عندك، و السلم يجوز فيما ليس عندك، و البيع لا يجوز البتة الا في شيء بعينه و لا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً *

برهان ذلك ما روينا (٣) من طريق مسلم ناشيدان بن فروخ و يحيى بن يحيى و أبو بكر ابن أبي شيبة قال يحيى. و أبو بكر عن ابن عليه قال أبو محمد: هذا في كتابي عن ابن نامى و في كتاب غيرى عن ابن عيينة، و قال شييدان نا عبد الوارث بن سعيد التنورى ثم اتفق عبد الوارث

(١) في النسخة رقم ١٤ «في الديانة» (٢) في النسخة رقم ١٤ «أو معدود» (٣) في النسخة رقم ١٦

«برهان ما ذكرنا ما روينا»

والآخر كلاهما عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم» فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل أو موزون * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتبية بن سعيد ناسفيان بن عينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من أسلف سلفا فلا يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» *

ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» ففى هذا ايجاب الأجل المعلوم، وقد صحح النهى النبى (١) عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا فاصا والله تعالى الحمد، وقد فرق الأوزاعى. وجمهور الخفيفين، والمالكين وأصحابنا الظاهرين بين البيع والسلم، قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جازحالا وما كان بلفظ السلم يحز الأجل، وقال الأوزاعى: ما كان اجله ثلاثة أيام فاقبل فهو بيع وما كان اجله أكثر فهو سلم، قال القمى - وهو من كبار الخفيفين -: السلم ليس يباع وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لذكروه، فطائفة كرهت أن سلم جملة كمارونا عن محمد بن المثني ناعمر بن عاصم الكلابى ناهما بن يحيى ناقداة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله. ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة. ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام * ومن طريق ابن أبي شيبة (٢) عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها. ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي جناب. وزيد بن مردانه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبد الحميد انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا *

قال أبو محمد: العينة هى السلم نفسه أو بيع سلعة الى أجل مسمى ولا خلاف فى هذا فبقى السلم قال على: لا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ، وأباح مالك. وأبو حنيفة السلم (٣) فى المعدود. والمذرووع من الثياب بغير ذكروه ومنعاهم السلف حالا فكان هذا عجايبا من قولهما لانه ان كان قول رسول الله ﷺ الى أجل معلوم مانعاهم أن يكون السلم حالا أو نقدا فان نهيه عليه السلام عن ان يسلف الا فى كيل معلوم أو وزن معلوم اشد فى التحريم

(١) فى النسخة رقم ٩٤ وقد صحح النهى عن النهى (٢) فى النسخة رقم ١٦٦ «ومن طريق وكيع» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «السلف»

وأوكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون .
 والمذروع . والمعدود جائزاً فان قياس جواز الحلول والتقد على جواز الأجل أولى فظهر
 فساد قولهما بيقين لاشك (١) فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون أوضح
 لانه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص ، وأما الشافعي
 فاجاز السلم حالاً قياساً على جوازه الى أجل واجاز السلم في كل شيء قياساً على المكيل
 والموزون فانظم خلاف الخبر في كل ما جاء فيه وكان أطردهم للقياس والحشيم خطأ ، فان
 قيل : ان السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك قلنا : هذا باطل لانه دعوى بلا دليل
 وليس كل ما عوض (٢) فيه باخر يباع فهذا القرض مال بمال وليس يباع بلا خلاف
 ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان وأجازه مالك . والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان
 بالمنع من السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون حجة أصلاً إلا
 أن بعضهم موهبانه قدروى عن عمر أنه قال : من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن قالوا :
 وعمر حجة في اللغة ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف ققلنا له : هذا لا يسند عن عمر ، ثم
 لو صح لكان حجة (٣) عليكم لان في هذا الخبر نفسه انه نهى عن بيع الثمرة وهي مغضفة (٤)
 لما تطب بعد وأتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة * وروينا
 من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بن عبد الرحمن
 قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب * ومن طريق سعيد بن منصور
 نا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الرهن في السلف ؟ فقال
 ذلك الربا المضمون ، وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا باصح
 طريق حجة في أنه ربا ما شاء الله كان ، وأما المالكيون . والشافعيون فانهم احتجوا بما روى
 من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يتباع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة
 بعلم رسول الله ﷺ وبامره (٤) ، وهذا حديث في غاية فساد الاسناد وروياه من طريق
 محمد بن اسحاق فمرة رواه عن أبي سفيان ولا يدري من هو عن مسلم بن كثير ولا يدري من هو
 وعن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدري
 من هو ، ومرة قلب الاسناد فجعل أوله آخره وآخره أوله فرواه عن يزيد بن أبي حبيب
 عن مسلم عن جبير ولا يدري من هو عن أبي سفيان ولا يدري من هو عن عمرو بن
 حريش ، ومثل هذا لا يلتفت اليه الا بماهر بالباطل أو جاهل أعمى ، ثم لو صح لكان
 حجة على المالكيين . والشافعيين لان الاجل عندهم الى الصدقة لا يجوز فقد خالفوه ومجىء

(١) في النسخة رقم ١٤ (لا اشكال) (٢) في النسخة رقم ١٦ «وليس كل مال عوض» (٣) سقط له لفظ حجة
 من النسخة رقم ١٤ (٤) أي قاربته الادراك وقد فسرت بقوله لما تطب (٥) في النسخة رقم ١٦ وأمره

ابل الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبله و جهينة ومنه على عشرين يوما كتميم وطيء (١) وايضا فان المالكين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجاة وليس هذا مذكورا في هذا الحديث ، فان قالوا : نحملة على هذا قلنا ان فعلتم كتمم قد كذبتهم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يرو قط في شيء من الاخبار ، ولقد كان يلزم الحنيفة المحتجين بكل بلية كالوضوء من التهمة في الصلاة والوضوء بالخمر ان يأخذوا بهذا الخبر لانه مثلها ، وقد قال بعضهم : لم يكن ذلك بعلم النبي ﷺ فقلنا : هذا عجب يكون قول عمر « من الربا السلم في سن » مضافا الى النبي ﷺ بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي ﷺ وفي نصه فأمرني رسول الله ﷺ أن أخذني ابل الصدقة فكنت اتباع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله ﷺ ، فاف أف لعدم الحياء ولا تمهوا بما روى من أنه كان على رسول الله ﷺ بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا ، وكذلك اتباع النبي ﷺ العبد الذي هاجر اليه بعددين وصفية أم المؤمنين بسبعة ارؤس فكل ذلك كان نقدا ، ولقد كان يلزم المالكين المحتجين بخبر الحجاج بن ارقط في أن العمرة تطوع وتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا : بما روينا من طريق أحمد بن شعيب ناعمرو بن علي أن يحيى بن سعيد القطان . ويزيد بن زريع . وخالد بن الحارث كلهم قال : ناسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومن طريق ابن أبي شبة نا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن ارقط عن الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء » ومن طريق عبد الرزاق ناعمرو بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا من أحسن المراسيل نخالفه المالكيون جملة ، وأجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة وأجازوه من جنس واحد اذا اختلفت أوصافه بتخاليط لا تعقل ، ونسى الحنيفة قولهم : ان قول النبي ﷺ : « الزكاة (٢) في السائمة » دليل على أن غير السائمة لازكاة فيها فهلا قالوا : ههنا : نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون ، وأجاز الحنيفة المكتابة على الوصفاء واصداق الوصفاء في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا : النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع (٣) قلنا : والسرقة حكمها غير حكم النكاح وقد قسم ما يكون صداقا على ما قطع فيه اليد وما من حكم

(١) في النسخة رقم ١٤ كنى تميم وطيء (٢) في النسخة رقم ١٤ بالزكاة (٣) في النسخة رقم ١٦ في البيوع

الا وهو يخالف سائر الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتبهتم *
قال ابو محمد : ومن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الاسود بن
 قيس أنه سمع نبيحا العنزي عن أبي سعيد الخدري قال : السلم بالسعر ولكن استكثر
 بدرهمك أو بدنانيرك الى أجل مسمى وكيل معلوم * ومن طريق سفيان عن الاسود بن
 قيس عن نبيح عن أبي سعيد مثله * ومن طريق محمد بن المنثري نا محمد بن مجب ناسفان الثوري
 عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية (اذا تداينتم بدين الى أجل
 مسمى) في السلف في كيل معلوم الى أجل معلوم * ومن طريق وكيع نا عيسى الحناط عن
 أبيه سمعت ابن عمر يقول : كيل معلوم الى أجل معلوم * وعن ابن عمر اباحة السلم (١)
 في الكرايين - وهي ثياب - (٢) وفي الحرير * وعن ابن عباس في السائب - وهو الكتان -
 وكل ذلك يمكن وزنه وما نعلم عن أحد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير مكيل .
 ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي . وابن مسعود .
 وابن عمر ، وروينا أيضا اباحتها عن ابن عباس باستدلال لا بنص ، وروينا النهي
 عن ذلك عن عمر . وحذيفة . وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا . وغيره من الصحابة
 رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

١٦١٣ - مسألة - الأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم
 يحد أجلا من أجل وما كان ربك نسياما ما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى لتبين للناس
 ما نزل اليهم فالأجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنفيين : لا يكون الأجل في ذلك أقل من
 نصف يوم ، وقال بعضهم : لا يكون أقل من ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : هذا تحديد فاسد لانه بلا برهان ، وقال المالكيون : يكره أن
 يكون يومين فأقل ، وقال سعيد بن المسيب : ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد
 لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما
 لا نعلم أحدا سبقهم الى التحديد في دين الله تعالى به ؛ وقال الليث : خمسة عشر يوما *

١٦١٤ مسألة - ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم الامقبوضا فان تفرقا قبل تمام
 قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن
 معلوم الى أجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هو أن يعطى شيئا في شيء
 فن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا السكن وعداً بأن يسلف فلو دفع البعض دون البعض
 سواء أكثره أو أقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فاسدا وجائزا (٣)

(١) في النسخة رقم ١٤ اباحة السلف (٢) أي من قطن (٣) في النسخة رقم ١٤ فاسدا وجائزا

فهو كله فاسد لأن العقد لا يتبعض والتراضى منهما لم يقع حين العقد الاعلى الجميع لاعلى البعض دون البعض فلا يحل الزامهما لم يتراضيا جميعا عليه فهو أكل مال بالباطل لاعتراض ، والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا له إلى أجل مسمى وتجارة فلا يجوز أن يكون الاعتراض ، وقولنا هذا هو قول سفیان الثوري ، وابن شبرمة ، وأحمد ، والشافعي ، وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال أبو حنيفة : يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ، وقال مالك : ان تأخر قبض الثمن يوم ما أو يومين جاز وان تأخر أكثر أو بأجل بطل السكك ، وهذا قولان فاسدان كما ذكرنا لاسيما قول مالك فإنه متناقض مع فساده وباللغة تعالى التوفيق .

١٦١٥ **مَسْأَلَةٌ** فان وجد بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها الآن الذي أعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يحبس ما أخذ ولا شيء له غيره أو يردو تنقض الصفقة كلها لأنه ان رد المعيب صار سلبا لم يستوف ثمنه فهو باطل ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من المستوف ويصح في الباقي ، وقال مالك : يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كالتى قبلها ولا فرق .

١٦١٦ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز أن يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكما قلنا أو نقول انه فاسد فهو مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب . برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، لكن حق المسلم قبل المسلم اليه حيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه يدفع حقه اليه فان غاب أنصفه الحاكم من ماله ان وجد له (١) بقول الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) فهو ما مور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويستلها ، والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء . وقال أبو حنيفة . والشافعي : ماله مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع ، وهذه أقوال لابرهان على صحتها فهي فاسدة .

١٦١٧ **مَسْأَلَةٌ** واشترط الكفيل في السلم يفسد به السلم لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وأما اشترط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فأغنى عن إعادته ، ومن أبطل به العقد ابن عمر . وسعيد بن جبير . وغيرهما .

١٦١٨ **مَسْأَلَةٌ** والسلم جائز في الدنانير . والدرهم اذا سلم فيهما عرضا لانهما وزن

(١) في النسخة رقم ١٦ ان وجد له

معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة أصلا ،
ومن السلم الجائز أن يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجزيه أو جاز يبعه
في لحم من صنفه ان كان يحل أكل لحمه أو في لحم من غير صنفه كتسليم عبد . أو أمانة . أو
كلب . أو سنور . أو كبش . أو تيس . أو بعير . أو بقرة . أو إبل . أو دجاج . أو
غير ذلك كله في لحم كبش . أو لحم ثور . أو لحم تيس . أو غير ذلك لأنه كله سلف في وزن
معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يجوز السلف في الحيوان أصلا لأنه ليس يكال ولا يوزن
وجائز ان يسلم البر في دقيق البرودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احبا ، وكذلك الزيت
في الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شيء حاشا ما ينال في كتاب الربا وهو
الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب فلا يحل أصلا أو التمر . والشعير . والبر . والملح
فلا يحل أن يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها
من المسكيات والموزونات وحاش الزرع أي زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح أصلا
وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما والآخر كيلا ويجوز تسليف كل واحد
منهما في الآخر زنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته ، وما يجمعه (١) قول رسول الله
ﷺ : « فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » فلم يستثن (٢)
عليه السلام من ذلك شيئا حاشا الأصناف المذكورة فقط : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى) « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » (وما كان ربك نسيا) « ولتبين للناس
ما نزل اليهم » (واليوم أكملت لكم دينكم) فمن حرم ما لم يفصل لنا تحريمه رسول الله ﷺ
فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، ومن قول رسول الله ﷺ : ما لم يقله أو أضاف اليه
ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار ، وقد اختلف المخالفون لنا فأبو حنيفة يجيز أن يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن
فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم واللحم في القمح ويجيز مالك (٣) تسليم الحديد
في النحاس وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ، والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس ، وسفيان يجيز الخبز في الدقيق من جنسه »
(فصل) استدر كنا شيئا يحتاج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى
غير أجل وهما خبران ، أحدهما ويناه من طريق البزار قال : نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
الحراني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين قالت : « ابتاع رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة - وهي

(١) في النسخة رقم ١٤ « وما يجمعه » (٢) في النسخة رقم ١٤ ولم يستثن (٣) في النسخة رقم ١٤ وما يكال ويجوز

العجوة - فجاء به رسول الله ﷺ الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للاعرابي : يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي : واغدراه فجزره الناس وقالوا : أتقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا فقال الاعرابي : واغدراه قال : فلما لم يفهم عنه الاعرابي أرسل رسول الله ﷺ الى أم حكيم اقرضينا وسقمان تمر الذخيرة حتى يكون عندنا فتصديقك فقالت : أرسل رسولنا يأتي بأخذه فقال للاعرابي : انطلق معه حتى يوفيك ، وذكر باقي الخبر فهذا الاحجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا لأن البيع لم يكن تم بعد بين النبي ﷺ وبين الاعرابي لأنهم لم يتفرقا هكذا (١) نص الحديث ويبين ذلك قول النبي ﷺ له وانا كنا ابتعنا منك بعير ابو سق من تمر الذخيرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده» وقول أم المؤمنين في الخبر نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من أم حكيم فصح أنه عليه السلام حينئذ أمضى معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي ، وهذا الخبر حجة على الخيفيين والمالكين لأنهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم أن يقولوا : إن هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لأن ذكر الاجل في السلم كان في أول الهجرة كما روينا من طريق البخاري ناصدقة - هو ابن خالد - ناسفيا بن عيينة أخبرني ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وكان خبر عائشة بعد ذلك ؟ فان قيل إن قول النبي ﷺ : « دعوه فان لصاحب الحق مقالا » دليل على أن البيع قد كان تم بينهما قلنا : لانه عليه السلام لم يقل : ان هذا الاعرابي صاحب حق انما أخبر أن لصاحب الحق مقالا فقط وهو كذلك وحاشا لله أن يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي ﷺ بالخرقة والخبر الثاني روينا من طريق ابن أبي شيبه ناعبد الله ابن نمير نايزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله المحاربي : « قال رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذى المجاز وهو ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا : لا اله الا الله تفلحوا و أبو هب يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه و عرقويه فلما ظهر الاسلام قدم المدينة أقبلنا من الربة حتى نز لنا قريانا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فأتانا رجل فسلم علينا فرددنا عليه السلام ومعنا جمل لنا فقال : أتبيعون الجمل ؟ قلنا (٢) : نعم قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر قال : قد أخذته ثم أخذ

(١) في النسخة رقم ١٦ لم يفترقا (٢) في النسخة رقم ١٤ قلنا :

برأس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا وقتلنا: أعطيتهم جملكم رجلا لاتعرفونه فقالت
الظعينة: لاتلاوموا فلقد رأيت وجهها ما كان ليخضر كم مارأيت وجهها (١) أشبهه بالقمر ليلة
البرد من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم انى رسول الله ﷺ
اليكم وأنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من
الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وذكر باقى الخبره
قال على: هذا لاجحة لهم فيه لوجهين، احدهما انه ليس فيه دليل على أن الذى اشترى
الجمل كان رسول الله ﷺ ولا انه علم بصفة ابناعه ولا ظهر ان غيره كان المتباع بدليل قول
طارق بانه رأى رسول الله ﷺ مرتين مرة بذى المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه
السلام هو الذى ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره
ولاجحة فى عمل غيره، وقد كان فى أصحاب (٢) النبى ﷺ الجمل البارع. والوسامة.
والمعاملة الجميلة، وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبى بكر.
وعمر صاعا من تمر بصاعى تمر وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله ﷺ أن يودى عنه
الى القوم ممن الجمل ففعل؟ والوجه الثانى أنه لو صح انه عليه السلام كان المشتري أو انه
علم الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الأجل زائدا عليه زيادة يلزم اضافتها
اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين الخبرين، وليعلم من قرأ كتابنا هذا انهما صحيحان
لادخاله فيهما الا أن القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٦١٩ مسألة ومن أسلم فى صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل
مفسوخ مثل أن يسلم فى قفيزين من قرح وشعير لأنه لا يدري كم يكون منهما قرحا وكم يكون
شعيرا ولا يجوز القطع بأنهما نصفان لأنه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق، فلو أسلم
أثنان الى واحد فهو جائز والسلم بينهما على قدر حصصهما فى الثمن الذى يدفعان لأن الذى
أسلما فيه انما هو بازاء الثمن بلا خلاف فلو أسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهم فيما قبضا
سواء لأنهما شريكان فيه وأخذاه معا فلا يجوز أن يتفاضلا فيه الا بأن يتبين عند العقد أن
لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه أو كما يتفقون عليه، وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٠ - مسألة - ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لأنه ان لم
يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراض اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم
اليه ما يأخذ منه المسلم فهو أكل مال بالباطل، والتراضى لا يجوز ولا يمكن الا فى معلوم
وبالله تعالى تأييد *

(١) فى النسخة رقم ١٤ مارأيت رجلا (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فى الصحابة برضى الله عنهم»

١٦٢١ - مسألة - والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد الى من ليس عنده منه شيء ، والى من عنده ، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله . برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أمر (١) بالسلم كذا ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى أجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز الا في حال وجوده أو الى من عنده ما سلم اليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكفينا الى غيره حاشا لله من ذلك : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) . (وما كان ربك نسيا) وأما السلم فيما لا يوجد حين (٢) حلول أجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو عقد على باطل فهو باطل ، وقولنا في هذا كله هو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي ثور . وأبي سليمان ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه سفيان . والأوزاعي . وأبو حنيفة ، وزاد أبو حنيفة فقال : لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن أحد قبله ، وقال الحسن بن حي : لا يجوز السلم في شيء ينقطع ولو في شيء من السنة ولا يعلم أيضا هذا عن أحد قبله ، واحتج المانعون من هذا بنبي رسول الله ﷺ : « عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وهذا الاحجة لهم فيه أول ذلك انهم مخالفون له لأنهم يجيزون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتدوا ما يبيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لأن السلم عند الحنفيين : وعندنا ليس يباع فطل تعلقهم به جملة ، ولو كان يباع لما حل لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك الا لمن هو عنده حين السلم ، فان خصوا السلم من ذلك قلنا : فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاح فيه والافقدت حكمتم في الباطل ، وهو هو ا باروينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفة بيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه (٣) » * وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرقي القاضي نا أبو حذيفة نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « انه نهي أن يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه » النجراني عجب ما كان ليعدهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة ، فان قالوا : قسنا على ثمرة النخل قلنا : وهلا قسمت على السائمة غير السائمة ثم ليس فيه ما قالوه (٤) من تمادى وجوده الى حين أجله . وأما السلم الى من ليس عنده منه شيء فروينا من طريق ابن أبي شيبه نا ابن أبي زائدة عن يحيى

(١) في النسخة رقم ١٦ «أمرنا» (٢) في النسخة رقم ١٤ عند (٣) الحديث في سنن أبي داود مطولا اختصره المؤلف واقتصر على عمل الشاهد منه (٤) في النسخة رقم ١٤ «ما قالوا»

ابن سعيد الأنصاري عن نافع قال : كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيئا الى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأسا ، وكرهه ابن المسيب . وعكرمة . وطاوس . وابن سيرين فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار ، وذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ ماروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - ناشعبة عن عمرو - هو ابن مرة - عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ؟ فقال : « نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ؟ فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه » * وعن البخاري نا محمد بن بشر نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل ؟ فقال : نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف الى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه * ومن طريق أني ثور نا معلى نا أبو الأحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لاتسلوا في فراخ حتى تبلغ ، وذكروا كراهية ذلك عن الأسود . و ابراهيم *

قال علي : لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف والظاهر من قول عمر . وابنه . وابن عباس انهم اتمانوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه أو في ثمر نخل بعينه ، ونص هذه الاخبار عن ابن عباس . وابن عمر انهما رأيا السلم يباعا والخيفيون لا يرونه يباعا ، ومن الباطل أن يكون قولهما حجة في شيء غير حجة في شيء آخر وباللغة تعالى التوفيق *

١٦٢٢ - مسألة - ومن سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد بين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى : (والحرمان قصاص) فخرمة حق صاحب السلم اذالم يقدر على عين حقه كخرمة مثلها وقد ذكرناه في كتاب البيوع *

١٦٢٣ - مسألة - ولا تجوز الاقالة في السلم لأن الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل ، وقد صح نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لأنه غرر لكن يبرئ مما شاء منه فهو فعل خير وباللغة تعالى التوفيق *

١٦٢٤ مسألة مستدركة من البيوع * من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت ، وكذلك من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما يكون مر كبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، وهذا اجماع متيقن ، وما زال الناس يتابعون الدور والأرضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كأبواب . وسلم . ودرج . وآجر .

ورخام: وخشب. وغير ذلك ، ولا يكون له الزرع الذى يقلع ولا ينبت بل هو لبائعه
وبالله تعالى التوفيق * ومن ابتاع أنقاضا أو شجرادون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد
وبالله تعالى التوفيق تم كتاب السلم *

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الهبات

١٦٢٥ - مسألة - لا تجوز هبة الا فى موجود . معلوم معروف القدر . والصفات .
والقيمة والافهى باطل مردودة ، وكذلك ما لم يخاق بعد كمن وهب ما تلد أمته . أو شاته
أو سائر حيوانه أو ما يحمل شجره العام وهكذا كل شىء لان المعدوم ليس شيئا ولو كان
شيئا لكان الله عز وجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر بمن قاله ، والهبة والصدقة والعطية
يقتضى كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن أعطى معدوما أو تصدق بمعدوم فلم يعط شيئا
ولا وهب شيئا ولا تصدق بشىء واذ لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله
تعالى على لسان رسوله ﷺ أموال الناس الا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس
على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو . ولا ما قدره . ولا ما يساوى ، وقد تطيب نفس المرء
غاية الطيب على بذل الشىء ويبيع ولو علم صفاته وقدره وما يساوى لم تطب نفسه به ،
فهذا أكل مال الباطل فهو حرام لا يحل ، وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه
الدرهم أو برطل من هذا الدقيق أو بصاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا لانه لم
يوقع صدقته ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا
تصدق أصلا ، وكذلك لا يجوز شىء من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخاق لما ذكرنا ،
وأما الحبس فبخلاف هذا كله للنص الوارد فى ذلك وبالله تعالى التوفيق * والقياس باطل
ولكل شىء حكمه الوارد فيه بالنص ، فان ذكروا الحديث الذى رويناه من طريق مسلم نا
زهير بن حرب نا ابن عليه عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ؓ أن رسول الله
ﷺ قال له دحية يوم خيبر : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية
فاخذ صفية بنت حى فجاء . يا رسول الله اعطيت دحية بنت حى سيد قريظة
والنضير وما صلح الا لك قال ادعه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها ﷺ قال له : خذ جارية
من السبي غيرها وأعتقها وتزوجها ، قلنا : هذا أعظم حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها
رسول الله ﷺ وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء وهو عليه الصلاة والسلام يقول :
ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالعائد فى قبته كالكلب يعود فى قبته لكن أخذها وتمام

ملكه لها وكال عطيته عليه السلام له اذ عرف عليه الصلاة والسلام عنها أو صفتها أو قدرها ومن هي ، فان قيل : فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام اشترى صفيية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس قلنا : كلا الخبرين عن أنس صحيح وتأليفهما ظاهر ، وقوله : انها وقعت في سهمه انما معناه بأخذه اياها اذ سأل النبي ﷺ جارية من السبي فقال له : اذهب فخذ جارية وبلا شك أن من أخذ شيئا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه ، وقوله اشترىها عليه السلام بسبعة أرؤس يخرج على احد وجهين أحدهما ، أنه عليه السلام عوضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراء ، والثاني أن دحية إذ أتى بها النبي ﷺ فقال له : خذ غيرها قد سأله اياها او كان عليه السلام لا يسأل شيئا الا أعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم اشترىها منه بسبعة أرؤس ولا شك في صحة الخبرين ، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما الا كما ذكرنا ، وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح الا به وباللّه تعالى تنأيد * فان ذكرنا واول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا : هذه عدة لا عطية وقد أنفذ أبو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون في أن من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته وهذا قول سليمان وأصحابنا وباللّه تعالى التوفيق *
١٦٢٦ - مسألة - ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك أو أى شيء كان فقال له : قد وهبت لك مالى عندك أو قال قد أعطيتك مالى عندك أو قال لآخر قد وهبت لك مالى عند فلان أو قال : أعطيتك مالى عند فلان فلا يلزم شيء من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذى له عند فلان (١) في أى جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره الآن وانما يجوز هذا بلفظ الابراء أو العفو أو الاسقاط أو الوضع ، ويجوز أيضا بلفظ الصدقة للحديث الذى رويناه من طريق مسلم ناقتية ناليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الاشج - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال : «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه فهذا عموم للغماء وغيرهم ، فان ذكروا قول الله عز وجل : (لا هب لك غلاما زكيا) قلنا : أفعال الله (٢) تعالى وهباته لا يقاس عليها أفعال خلقه ولا هباتهم لانه تعالى لا أمر فهو لا شرع يلزمه بل يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق (٣) مركب من نفس موجودة قد تقدم خلقها ومن تراب وما تغذى به أمه قد تقدم خالق كل ذلك ، وكذلك الهواء وقد أحاط الله تعالى علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه والكل

(١) في النسخة رقم ٤٤٤ عنده (٢) في النسخة رقم ١٦ «قلنا فعل الله» (٣) في النسخة رقم ١٦ المخلوق موهوب

ملكه بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق * وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم أجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم أجاز الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفى من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهبة والعطية ويأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وحرمت عليه الصدقة وعلى آله ولم يحرم عليهما العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق *

١٦٢٧ - مسألة - ولا تجوز الهبة بشرط أصلا كمن وهب على أن لا يبيعها الموهوب أو على أن يولدها أو غير ذلك من الشروط فالهبة بكل ذلك باطل مردودة لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم يقع فيه عقده *

١٦٢٨ - مسألة - ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القرآن المنع منه بعينه قال الله عز وجل : (ولا تمنن تستكثر) وهو قول جمهور من السلف * وروينا من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجبائي نا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى : (وما آتيتم من ربا) قال : هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا اثم عليه * قال علي : هذا اذا أرادته بقلبه وأما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم * ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا أبي سعيد بن محمد بن الحسن حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس نحوه * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط شيئا لثاب أفضل منه قال معمر : وقاله طاوس أيضا ، وقال الحسن : لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر * وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي عن هرون عن أبي رجاء عن عكرمة (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط مالا مصانعة رجاء أفضل منه من الثواب من الدنيا * ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل - هو عارم - عن يزيد بن زريع عن أبي رجاء سمعت عكرمة في قول الله تعالى : (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه * ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن أبي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد . و ابراهيم النخعي قال جميعا : لا تعط شيئا لتصيب أفضل منه * ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي عن علي بن هاشم نا البرقان عن أبي رزين (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله)

قال : ما أعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا أو تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله) قال : ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذى يصعد * ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور ابن صفية عن سعيد بن جبير (وما آتيتم من ربا ليربوا) قال : يعطى العطية ليثيه عليها ، وبه الى ابن الجهم نا أبو بكر النرسى نا عبيد الله ابن موسى نا اسرائيل عن السدى عن أبى مالك قال : لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل منه * وبه الى ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا العلاء بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم ابن أبى بزة قال : لا تعط شيئا تطلب (١) أكثر منه * وبإبطال هبة الثواب يقول الشافعى . وأبو ثور . وأبوسليمان . وأصحابهم ؛ وأجازها أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لهما حاجة الا أنهما رويا عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى الدرداء . وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم اجازتها ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وربيعة . وشريح . والقاسم بن محمد . وأبى الزناد . ويحيى بن سعيد الانصارى . وجماعة من التابعين ، واحتجوا بما روى المسلمون عند شروطهم * .

قال أبو محمد : أما مالك فانه مخالف (٢) لما ذكرنا لانهم لا يميزون الرجوع فى الهبة وهؤلاء يميزون ذلك ، وأما أبو حنيفة فخالف لهم على ما نذكر فى الرجوع فى الهبة ان شاء الله تعالى ، وأما نحن فلاحجة عندنا الا فى قول رسول الله ﷺ فقط وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا ، وأما « المسلمون عند شروطهم » فقد تقدم إبطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف أو لها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله ﷺ ولا رواه من فيه خير لانها انما هى من رواية كثيرين زيدوه وساقط مطرح أو مرسل ، والثانى أنهم لا يخالفوننا فى أن من شرط الآخر أن يغنى له أو أن يزف له أو أن يخرج معه الى البستان أو أن يصبغ قيص نفسه احمران كل ذلك لا يلزمه ، وقد أبطوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط فأبطلوا احتجاجهم : « المسلمون عند شروطهم » فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة فاذا شك فى ذلك ولا خلاف فقد أفصح رسول الله ﷺ بان كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ، والثالث أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف الى المسلمين من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا فى الشروط الجائزة لافى الشروط المنهى عنها ، وقد صح نهي رسول

(١) فى النسخة رقم ١٦ تصب (٢) فى النسخة رقم ١٤ فهو مخالف

الله ﷻ عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع، فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى. وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعالى، ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط الإبرود النص بجوازه والإفالنص قد ورد بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فوضح الأمر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق. وقال من أجازها: هي بيع من البيوع.

قال أبو محمد . وهذا باطل لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بشئ مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي إن كانت يبعافى يبع فاسد حرام خبيث وإن لم تكن يبعاً فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى تأييد. ولهم ههنا تحاليل شنيعة، منها إن أباح حيفة قال: كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابض الهبة وعوضها ولا تجوز في مشاع فإذا تقابض ذلك حلال للمتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهذا لا يسمع بأفسد من هذا القول أن تكون هبة تغلب يبعاً هكذا مطارقة بشرع أبي حنيفة الذي لم يأذن به الله تعالى؟ وأجازوا هذه الهبة وهذا الشرط ثم قالوا: من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو على أن يعوضه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو وهب له جائزة على أن يرد لها عليه أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل، فرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم أكثر من هذا؟ وقال مالك: الهبة على ثلاثة أوجه، أحدها هبة لذى رحم على الصلة. وهبة الوالد للولد وهبة للثواب (١) فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهذا تقسيم لا دليل بصحته (٢) وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٩ - مسألة - ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك أو تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يطلها تملك الواهب لها أو المتصدق بها، وسواء باذن الموهوب له أو المتصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه سواء تملكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي إلا أنه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ومن رأس ماله بعد وفاته وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا، وقال أبو حنيفة: من وهب أو تصدق على أجنبي أو قريب صغير أو كبير ولد أو غيره فليس ذلك بشئ. ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بأن يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ولا إلى الذي وهبها له فإن دفع ذلك

(١) في نسخة رقم ١٦ وهبة الثواب (٢) كذا في النسخ كلها

مختار الخيتم تمت الهبة والصدقة وصرح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضى عليه بردها الى الواهب أو المتصدق الا الصغير فان أباه أو وصيه يقبضان له ، قال : فان مات الواهب أو المتصدق أو الموهوب له أو المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة ، وقال مالك : من وهب أو تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير المذكور حتى يبلغ وللإثني حتى تنكح وترشد ، فان وهب أو تصدق على ولد كبير أو على أجنبي أجب على دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة أو الصدقة في يده واعتاره بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع البعض واعتمر البعض فان كان الذي اعتمر لنفسه أكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فأقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر ، وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول أبي حنيفة . وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا ❦

قال أبو محمد : احتج من لم يجز الهبة . والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير (١) عن أبيه قال : لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله ﷺ : « يقول ابن آدم . مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفريت أو لبست فألبيت أو أعطيت فمضيت » ومن طريق أبي داود الطيالسي ناهشام - هو الدستواني - عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (٢) الهاكم التكاثر ويقول : يقول ابن آدم . مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفريت أو لبست فألبيت أو تصدقت فأمضيت » قالوا : فشرط عليه الصلاة والسلام في العطية والصدقة الامضاء وهو الاقباض وقالوا : فسناذلك على القرض . والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلته ان كل ذلك برو معروف وعلى الوصية فلا تصح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن اليه وهو الموت ، وذكروا أيضا ما روينا من طريق مالك أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها : اني كنت نحلثك جاد عشرين وسقافلو كنت جدديته واحتزتيه لكان لك [فاذلم تفعل] (٣) فانما هو مال الوارث ، وذكر الخبر وفيه انها قالت : « والله يا أبا له لو كان كذا وكذا لرددته » ❦ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها : اني كنت نحلثك جداد عشرين وسقامن أرضي التي بالغابة وانك لو كنت احتزتيه لكان لك فاذلم تفعل فانما هو مال الوارث ❦ ومن طريق

(١) في النسخة رقم ١٦ «مطرف بن عبد الرحمن بن الشخير» وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ «يقول»

وهو تصحيف (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة أخبرنى المسور بن مخرمة . وعبد الرحمن ابن عبدالقارى انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدي واذا مات الأب قال : قد كنت نحلته ابنى كذا وكذا لانحل الامن حازه وقبضه عن أبيه ، قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك اليه فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول فرأينا أحق من يجوز على الصبي أبوه ، فهذه أصح رواية فى هذا ، وصح أنهما مختلفان كما أوردنا * ومن طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقارى عن عمر بن الخطاب انه قال : ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلانهم بمسكونها فان مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي لم أعطه أحدا وان مات قال : لابنى قد كنت أعطيته اياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون لو ارثه ان مات فهمى باطل * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال : من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها واشهد عليها فى جائزة وان وليها أبوه ، قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب . وعمر بن عبدالعزيز . وشريح . والزهرى . وربيعة . وبكبير ابن الاشج مثل هذا * ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نهبان عن محمد بن عبيد الله - هو العرزمى - عن عمرو بن شعيب . وابن أبي مليكة . وعطاء بن أبي رباح قال عمرو عن سعيد ابن المسيب ثم اتفق سعيد . وعطاء . وابن أبي مليكة ان أبا بكر . وعمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض * ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبدالرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض * وروينا من طريق وكيع عن سفیان باسناده وزاد فيه الا الصبي بين أبويه * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مجالد عن الشعبي أن شريحا . ومسروقا كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضى بذلك ، قال هشيم : وأخبرنى مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال : الواهب أحق بهبته ما كانت فى يده فاذا أمضاها فقبضت فهمى للو هو بوله *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ما تعلم لهم شيئا غير هذا وكله لاحجة لهم فى شيء منه ، فأما (١) قول رسول الله ﷺ : «الاما تصدقت أو أعطيت فأمضيت» فلم يقل عليه السلام ان الامضاء هو شيء آخر غير التصدق : والاعطاء والاجاء ذلك قط فى لغة بل كل تصدق واعطاء اعطاء (٢) فاللفظ بهما امضاء لهما واخراج لهما عن ملكة كما أن

الأكل نفسه هو الافناء. واللباس هو الالبلاء لأن لكل لبسة حظها من الالبلاء ، فاذا تردد اللباس ظهر الالبلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبز ، وأيضا فان من قال : مالى هذا صدقة على فلان أو قال : قد تصدقت عليك بهذا الشيء أو قال : مالى هذا هبة لفلان أو قال : قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال : قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا (١) فلولم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بأنه تصدق أو وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجه اللغة مالم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ، ويسأل المالكيون خاصة عن من قال : قد وهبت هذا الشيء لك أو قال : هذا الشيء هبة لك أو قال : قد تصدقت عليك بهذا . أو قال : هذا صدقة عليك أتصدق ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا وهبه؟ ولا ثالث لهذا التقسيم ، فان قالوا : نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذا قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض اذ لم يوجب ذلك نص ، فان قالوا : لم يهب ولا تصدق قلنا : فمن أين استحلتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه ؟ هذا عين الظلم والباطل ، ولا يخلص لهم من أحدهما ، وأما من دون الصحابة فلا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ لاسيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضی الله عنهم ، وأيضا فأكثر تلك الاخبار إما لا تصح وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها وإما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم كجاء هذه الروايات أو بأصح على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وأما قياسهم الهبة والصدقة على القرض . والوصية . والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، أما القرض فقد أبطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد ان يأت نص بخلاف هذا وإنما يبطل من القرض بعدم الاقباض مثل ما يبطل من الهبة . والصدقة سواء سواء ، وليس ذلك الا ما كان في غير معين مثل أن يقول : قد أقرضتك عشرة دنانير من مالى . أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالى . أو وهبتك عشرة دنانير من مالى فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من أن كل ذلك لا يجوز الا في معين والافليس واهب الشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا لشيء ، والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء ، ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم ، وأيضا فان القرض يرجع فيه متى أحب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة ، وأيضا فان الصدقة والهبة . تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض . والعارية

ليست تمليكا للرقبة أصلا ، فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف أحكامها ، وليس قول من قال : اتفاق جميعها في انها بر ومعروف فانا أقيس بعضها على بعض باولى من قال (١) افتراقها في أحكامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس والافتقار تحكوا بالدعوى بلا برهان ، ويقال لهم : هلا قسم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض ؟ وأما الوصية فقد كفونا مؤنة قياسهم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلا بل هي واجبة بالموت فقط ، وقولهم : لا تجب باللفظ دون معنى آخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصى لم يوجب الوصية قط بلفظه بل انما أوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت بما أوجبها به فقط دون معنى آخر فظهر فساد قياسهم وبرده وغثائه ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين . وأما الرواية عن الصحابة رضى الله عنهم فنبذ أخبرنى بكر : وعائشة رضى الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق : لما نص الحديث (٢) انه نخلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لاثالث لهما اما أن يكون أراد نخلها عشرين وسقاً واما أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقاً مجدودة لا بد من أحدهما وأى الأمرين كان فانما هي عدة ؟ ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر وقد تجدد عشرين وسقاً من أربعين نخلة وقد تجدد من مائتى نخلة وقد لا تجدد من نخلة بالغابة عشرون وسقاً لعاهة تصيب الثمرة فهذا الايتم الاحتى يعين النخل أو الاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد والحيازة فليست هذه القصة من الهبة المعروفة بالمحدودة ولا من الصدقة المعلومة بالتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الأخبار ما ليس فيها ، وأيضا فقدر وى هذا الخبر من هو أجل من عروة وآخر هو مثل عروة بخلاف مارواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره أن أبابكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين : يا بنية انى نخلتك نخلنا من خير وانى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى وأنت لم تكونى احتزتيه فرديته على ولدى فقالت : (٣) يا ابتاه لو كانت لى خير بجدادها لرددتها ، فالقاسم ليس دون عروة . وابن أبى عمير دون ابن شهاب لانه أدرك من الصحابة من لم يأخذ الزهرى عنهم كاسماء . وابن عمر وغيرهما . وابن جريج ليس دون مالك ، وهذه السياقة موافقة لقولنا لاقولهم ، فن الباطل أن يكون مارووه (٤) عمالا يوافق قولهم بل يخالفه حجة مما لا يوافق ولا يكون

(١) فى النسخة رقم ١٤ «من قول من قال» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «انه انما من الحديث» (٣) فى النسخة

رقم ١٦ قالت (٤) فى النسخة رقم ١٤ «مارواه»

مارويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافق هذه سواء سواء من اطلقها * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربى نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله بن نمير - نا أبى عن الاعمش عن شقيق أبى وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال لى أبو بكر حين أحضر : انى قد كنت ابنتك بنحل فان شئت ان تأخذى منه قطاعا أو قطاعين ثم تردينه الى الميراث قالت : قد فعلت ، ولا خلاف من أن مسروقا أجل من عروة لانه أقتى فى خلافة عمر و كان أخص الناس بام المؤمنين . وشقيق أجل من الزهرى لانه أدرك رسول الله ﷺ وان كان لم يره و صحب الصحابة من بعد موته عليه الصلاة والسلام الا كابر الا كابر ، والاعمش انما يعارض به شيوخ مالك لانه (١) قد أدرك أنسا وراه فهو من التابعين من القرن الثانى وانما فيه كما ترى بانه انما استرده باذنها لانه لم يتم باللفظ * ورويناه أيضا مر سلا كذلك من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر أبى بكر جملة وعاد حجة عليهم والله تعالى الحمد ، وضح أنهما رأيا الهبة جائزة بغير قبض وأما الرواية عن أبى بكر . وعمر . و عثمان . وابن عباس . وابن عمر لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل لان راويها محمد بن عبيد الله العرزمى وهو هالك مطرح ، وأما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء لان ابن وهب لم يسم من أخبره بها ، والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفى وبقيت الرواية عن عمر . و عثمان فهى حجة (٢) الا أنهما اختلفا فعمر عم كل موهوب و عثمان خص من ذلك صغار الولد وانما هى رأى من رأياهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على أحد ، وقد صح عن أبى بكر . وعائشة خلاف ذلك كما أوردنا ، وأيضاً فانما هو عن عمر . و عثمان فى النحل خاصة لافى الصدقة ، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمى قال : سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال : الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض * ومن طريق عبد الزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان على بن أبى طالب . وابن مسعود يميزان الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن همام عن قتادة [عن الحسن البصرى] (٣) عن الضر بن أنس بن مالك قال : نحلتنى أبى نصف داره فقال أبو بردة : ان سرك أن تحوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى فى الانحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث ، فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحرز شيئاً * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا

(١) لفظه دز ياد من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ « صححة » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته قال : هي جائزة لها وان لم تقبضها ، وكم قصة خالفوا فيها عمر . وعثمان كقبضتهما بولد المستحقة رقيقا لسيد أمهم وقضائهما في ولد العربي من الأمة بخمس من الابل . وكاباحتهما الاشتراط في الحج وماروى عن أبي بكر . وعمر من أبطال هبة المجهول وككلام عمر . وعثمان يوم الجمعة في الخطبة بحضرة المهاجرين والأنصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة ، وكاباحتهما القصاص من الوكزة (١) واللطمة وسجودهما في الخطبة اذ قرأ السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف ، وقولهما : من اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة وكتخييرهما المفقود اذا قدم امرأته بينها وبين الصداق ، وغير ذلك كثير جدا فرة هما حجة ومرة ليسا حجة ، وأما تقسيم مالك فيمن اعتمر بما تصدق به أو وهب الثلث فما فوقه أو ما دون الثلث فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه ههنا فجعل الثلث في حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر . وعثمان وكل من روى عنه في ذلك من الصحابة لفظه لان جميعهم اما مبطل للهبة فيمال يجوز جملة أو في الصدقة كذلك أو يميز له جملة ، وأما قول أبي حنيفة : ان قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير اذن الواهب أو المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن أحد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر . وعثمان في ذلك لانهما رضى الله عنهما لم يقولوا حتى يقبض باذنه لكن قالوا : حتى يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا فقد خالف الحنفيون . والمالك كون الحجة والاجماع باقرارهم على أنفسهم وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك ، وأما قول الشافعي فالتنا رويانا عن ابراهيم النخعي أن الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بأن الصدقة لا تكون الا لله تعالى .

قال أبو محمد : وهذا ليس بشيء . لان الهبة اذا لم تكن لله تعالى فهي باطل فلو علمنا ذلك لما أجزأناها اذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل وبطل قوله في الهبة بما أبطنا به قول أبي حنيفة . ومالك وبالله تعالى التوفيق ، واحتج أصحاب الشافعي بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها أربابها فاحتاجوا الى القبض ، وأما الحبس فلا مالك لها (٢) الا الله تعالى وكل شيء في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه .

قال علي : الأرض كلها وكل شيء لله تعالى لم يخرج شيء عن ملكه فيرد اليه ، وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما بطل به قول مالك . وأبي حنيفة وبالله تعالى التوفيق ، فاذا

(١) في النسخة رقم ١٤ من الوكزة ، وهي الدفعة (٢) في النسخة رقم ١٦ له ، والحبس بلفظ الجمع

بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية لاحتجوا بها بما بينت السنن انه لا مدخل له فيها . وكذلك قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقد الزمة الوفاء به ولا يحمل لاحد ابطاله الابنص ولا نص في ابطاله وبالله تعالى التوفيق .

١٦٢٩ مسألة ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها الا للوالد . والام فيما أعطيا أو أحدهما لولد هما فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطيصة أو لم يتزوجا دينا عليها أو لم يداينا فان فات عينها فلا رجوع لهما بشيء . ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط وهو قول الشافعي .

وأبي سليمان وأصحابهما ، وقال أبو حنيفة : من وهب لذي رحم محرمة أو لولد هبة وأقبضه أياها أو وهب أحد الزوجين لصاحبه هبة وأقبضه أياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا (١) فيما وهب ، ومن وهب لاجنبي أو لمولى أو لذي رحم غير محرمة هبة وأقبضه أياها فلو هاب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء وان طالت المدة مالم تزد الهبة في بدنها أو مالم يخرجها الموهوب له عن ملكه أو مالم يميت الواهب أو الموهوب له أو مالم يعوض الموهوب له أو غيره عنه الواهب عوضا يقبله الواهب فأى هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع في الهبة اذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك أو بمحضرة الحاكم أحب الموهوب له أم كرهه قال : فلو وهب آخر جارية فعلها الموهوب له القرآن والكتابة والخير فليس ذلك بممانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب له عنها وكانت كافرة فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها ، وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت أو لغير اجنبي بخلاف الهبة ، وقال مالك : لا رجوع لواهب ولا للمتصدق في هبته (٢) أصلا لا لاجنبي ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيها وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين مالم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعالى ، فان قال هذا فلا رجوع له فيها وهب فان لم يقله فله الرجوع فيها وهب مالم يداين الولد على تلك الهبة أو مالم يتزوج الابن أو الابنة عليها أو مالم يثب الولد أو الابنة اياهما على ذلك ، فأى هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب في الهبة وترجع الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار خاصة مادام أبوهم حيا فلها الرجوع فيه فان مات أبوهم فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما

(١) في النسخة رقم ١٦ أحدهما ما ذكرنا (٢) في النسخة رقم ١٤ في هبة

وهبت لولدها الكبار كان أبوهم حيا أولم يكن قال: وهبة الثواب صاحبها الواهب لهاله الرجوع فيها مالم يشب منها فان أئيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع فان أئيب قيمتها فلم قولان، أحدهما أنه لا رجوع له والآخر أن له الرجوع مالم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما الهدى الى الغنى يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال: بولار جوع في صدقة أصلا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره *

قال أبو محمد : هذه أقاويل (١) لاتعقل وفيها من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكتفى سماعه عن تكلف الرد عليه فن ذلك منع الفقير يهدى الى الغنى يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب وما أحد أوج إليه منه وإطلاقهم الغنى على طلب الثواب ومنعهم الأم من الرجوع إذا مات أبو ولدها وإباحتهم لهما الرجوع اذا كان أبوهم حيا وإباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم قريب أو بعيد وتقريرهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج الولد أو الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك أقوال أبي حنيفة أيضا اذ رأى الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولم يرتعلم القرآن خيرا يمنع الرجوع، واذا رأى اداء دين العبد يمنع الرجوع ولم يرتفقة عليه تمنع الرجوع. واذا لم يرت الرجوع الا بحضرة الحاكم فهذا عجيب جدا ولئن كان الرجوع حقا فإبائه لا يجوز بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن أين جاز بحضرة الحاكم؟ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في ابطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها اذا وجدها بعينها عند مفلس فإنه لا يخلوان يكون المشتري لها ملكها أولم يملكها فان كان لم يملكها فبأى شيء عسارت عنده وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله فههنا كان هذا الاعتراض صحيحا لانهالك وههنا لا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملكه، فان كان لم يملكه فبأى شيء حل له الوطء والأكل والبيع. والتصرف وبأى شيء ورثت عنه ان مات وان كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله *

قال أبو محمد : احتج من رأى الرجوع في هبة الثواب مالم يشب منها أولم يرض منها بمار وبنائه (٢) من طريق سعيد بن منصور ناسفيا عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبة فلم يشب منها فهو أحق بها الا لذى رحم *
ومن طريق سعيد بن منصور نأبو معاوية ناالاعمش عن ابراهيم عن الأسود قال عمر ابن الخطاب : من وهب هبة لذى رحم فهو جاز ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يشب عليها. ومن طريق وكيع نا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجعفي - عن سالم بن عبد الله بن عمر

(١) في النسخة رقم ١٤ «هذه أقوال» (٢) في النسخة رقم ١٦ وروينا

عن أبيه قال : قال عمر : الرجل أحق بهبته مالم يرض منها * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : أول من رد الهبة عثمان بن عفان وأول من سأل البيعة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان * ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن سفیان عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن ابرزي (١) عن علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بهبته مالم يشب منها * ومن طريق ابن وهب عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال : المواهب ثلاثة . موهبة يراد بها وجه الله تعالى . وموهبة يراد بها وجه الناس . وموهبة يراد بها الثواب ، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يشب (٢) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : هو أحق بها مالم يرض منها - يعني الهبة - * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان اليه في باز فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثبني فأخذ بازي ولم يثبني فقال الآخر : وهب لي بازيه ما سأنته ولا تعرضت له فقال فضالة رد عليه بازيه أو أتبه منه فانما يرجع في المواهب النساء شرار الأقوام * وروى عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال : المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته أو بافليس له الا ذلك وله أن يرجع في هبته مالم يشب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته ، فهو لاء عمر . وعثمان . وعلي . وابن عمر . وفضالة بن عبيد . وأبو الدرداء من الصحابة رضی الله عنهم لا يخالف لهم منهم * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى الكندي كتب الى عمر بن عبدالعزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فان نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها الا هي بعينها ليس له من التما شيء * ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أيما رجل وهب هبة لم يشب عليها (٣) فاراد أن يرجع في هبته فان أدر كها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تلفت عنده (٤) فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئا متبثبا (٥) فحسن عند الموهوب له فليقبض له بشرواه يوم وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور . ويونس . وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال : من اعطى في صلة

(١) في النسخة رقم ١٤ عن القاسم بن ابرزي وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ «مالم يشب» (٣) في النسخة رقم ١٦ «أو تلفت عندهم» (٤) في النسخة رقم ١٤ «متبثبا»

أوقرابة أو معروف أجز ناعطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته أو ترد عليه *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
قال : من وهب هبة لغير ذى رحم فله ان يرجع مالم يشبه * ومن طريق سعيد بن منصور
أناهشيم نامغيرة عن ابراهيم قال : من وهب هبة لذى رحم فليس له أن يرجع ومن وهب
لغير ذى رحم فهو أحق بهبته فان أثيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع فى هبته ، وقد
رويناه عنه بزيادة فرضى به فليس له أن يرجع فيه ، وهو قول عطاء . وريبعة . وغيرهم *
ومن طريق سعيد بن منصور أنا المغيرة عن الحارث العكلى أن رجلا تصدق
على أمه بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امرأته فقبضتها امرأته فخاصمتها الام الى
شريح فقال لها شريح : ان ابنك لم يهبك صدقته وأجازها للمرأة لان الام لم تكن
قبضتها قالوا : فهو لاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجهور التابعين * وذكروا
مارويناه من طريق أبي داود ناسليمان بن داود المهرى أنا أسامة بن زيد أن عمرو بن
شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذى
استرد ما وهب كمثل الكلب يقىء فى كل قبته ، فاذا استرد الوهاب فليوقف فليعرف
ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب * وما رويناه من طريق وكيع نا ابراهيم بن اسماعيل
ابن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل احق
بهبته مالم يشب منها * » ومن طريق العقيلي نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا ابو بكر بن عياش
عن يحيى بن هانئ . أخبرنى أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن
ابن علقمة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل وان
الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة * » قالوا فعلى هذا لهما ما يبتغى اذ لى كل امرئ
مانوى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة
قال : « وهب رجل للنبي ﷺ هبة فاثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام :
لقد هممت ان لا أقبل هبة » وريما قال معمر : « أن لا اتهب الا من قرشى أو أنصارى
أو ثقفى أو دوسى » وما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا *

فأما حديث أبي هريرة هذا الأدنى وهو أحسنها اسنادا فلا حجة لهم فيه لانالم تنكر
اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما أنكروا وجوبه اذ لم يوجب نص قرآن ولا سنة
ولا أنكروا أن يوجب فى الناس الطمع الذى لا يقنعه تطوع من لاشئ له عنده وليس فى
هذا الخبر ما أنكروا معنى ولا اشارة وانما فيه ما لانكره مما ذكرنا وانه عليه السلام
هم أن لا يقبل هبة الا ممن ذكر ، ولو أنفذ ذلك لكان مباحاله فعله وتركه وليس من

المخذور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس فيه اجازة هبة الثواب ولان تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع في الهبة أصلا وباللّٰه تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لاخير فيه فيه أبو بكر بن عياش .
وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف ، ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن ابن علقمة ، وفيه أيضا أبو حذيفة فان كان اسحق بن بشير النجاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجبول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لانه ليس فيه ذكر هبة الثواب أصلا ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية يبتغي بها وجه الرسول وقضاء الحاجة * وأما قولهم له ما ابتغي فجنون ناهيك به لان في هذا الخبر أنه ابتغي قضاء حاجته ومن له بذلك وقد تقضى ولا تقضى ليس للمرء مانوى في الدنيا انما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط ثم نقول : ان الله تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن أن يصوب أن يجيز أكل هدية لم يبتغ بها مهديها وجه الله تعالى وانما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلاح مع تعرى هذا الخبر عن أن يكون لهم فيه متعلق مع أنه خبر سوء موضوع بلاشك ، ثم نظرنا في خبر أبي هريرة الذي بدأنا به فوجدناه لاحجة لهم فيه لوجوبين ، أحدهما انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ، والثاني أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلا من أبي هريرة ولا أدركه بعقله أصلا وأعلام عنده من كان بعد السبعين كان عباس . وابن عمر . وابن الزبير . وجابر ، ومات أبو هريرة قبل الستين فسقط جملة ، ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لأن نصه الرجل أحق بهيته مالم يثب منها فلم يخص ذارحم من غيره ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة . ومالك ، فان كان هذا الحديث حقا فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجة في الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة انها خلاف القرآن والأصول ، وكل ما احتجوا به ههنا بخلاف القرآن والأصول * وأما خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطة ولا حجة فيها ثم هو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا لقولهم لأنه ليس فيه تخصيص ذى رحم من غيره ولا زوج لزوج ولا أدين عليها أولم يدين ولا شيء مما خصه أبو حنيفة . ومالك ولا هبة ثواب من غير هابل اطلق ذلك على كل هبة فن خصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلّى الله عليه وآله وقوله مالم

يقله (١) ولا فرق بين من خالف حديثاً بأسره ومن خالف بعضه وأقر ببعضه لاسماً مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون ما يقرون بأنه حق وأنه حجة لا يجوز خلافها فاعتروا على أنفسهم بالدمار والبور وأمانحن فلانخالف الاما لا يصح كالذى يجب على كل مسلم ذى عقل ومعاذ الله من أن نخالف خبر انصححه الا بنسخ بنص آخر أو بتخصيص بنص آخر ، والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء ان المنصوص في خبر الشفعة من أن اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ليس من قول النبي ﷺ اذ قد يمكن أن يكون من قول الراوى فهلا قالوا ههنا في هذه المناقضة الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من أنه يوقف ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي ﷺ اذ يمكن أن يكون من كلام الراوى بل لاشك في هذا الوصح اسناد هذا الحديث اذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله من أكل قيئه والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى: (مثلته كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاشا لله من ذلك ، بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان أقوى تشغيلاً لأن ظاهره أن الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع الى الموهوب به ولا يترك عند المسترد، واحتمال باحتمال ودعوى بدعوى، والعجب من قلة الحياء في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لاهم كما بينا وصارت رواية عمرو بن شعيب ههنا عن أبيه عن جده حجة وهم يردون الرواية التي ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » ورواية أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان - هو ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين السادة لمكانها بثلك الدية وغير هذا كثير جد الم يردوه الا بانه صحيفة فأي دين يبقى مع هذا أو أي عمل يرتفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء من الأخبار *

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه (٢) اذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لاهم ، أول ذلك حديث عمر رضى الله عنه هو صحيح عنه من وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بهما لم يشب منها أولم يرض منها فلم يخص رحماً محرمة من غير محرمة ، وهذا خلاف قول الخفيفين ولا خص ما وهبه أحد

(١) في النسخة رقم ١٤ مالم يقل (٢) في النسخة رقم ١٤ فكله لا حجة فيه

الزوجين للآخر كما خصوا بل قد صح عنه أن لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كأن ذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل فقد خالفوا عمرو وهم يحتجون به في أنه لا يحل خلافه إلا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجا ، ياللمسلمين ان كان قول عمر رضى الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس بحجة (١) فلم يوهون به في دين الله تعالى ويصدون به عن سبيل الحق ، وروينا من طريق وكيع نأبو جناب - هو يحيى بن أبي حية - عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها : ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا على بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأبما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به ، وصح القضاء بها عن شريح ، والشعبي ، ومنصور ابن المعتمر حتى أن شريح أقضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته ، وروينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبي إسحاق السديعي عن شريح * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما أدركت القضاة الا يقولون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته فبطل تعلقهم بعمرو وصار حجة عليهم ولاح أن قولهم خلاف قوله ، وأما خبر عثمان فبين فيه أنه رأى يحدث لأن في نصه ان أول من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ، ثم هو أيضا مخالف لقولهم لأن فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذى رحم ولا أحد الزوجين للآخر فصاروا مخالفين له وبطل (٢) تعلقهم به .

وأما خبر على فباطل لأن أحد طريقه فيها جابر الجعفي وفي الآخر (٣) ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأن في أحدهما الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها دون تخصيص ذى رحم من غيره ولا أحد الزوجين للآخر وهم مخالفون لهذا وفي الأخرى أيضا كذلك في هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك * وأما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان من انهم قد خالفوه لأن فيه انه أحق بها ما لم يشب وليس فيه تخصيص ذى رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر فعاد حجة عليهم .

وأما خبر فضالة فكذلك أيضا وهو ضعيف لأنه عن معاوية بن صالح وليس بالقوى وهو حجة عليهم لأنه لم يشترط ذارحم من غيره ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر وظاهره ابطال هبة الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لالهم لأنهم قد خالفوه .

وأما خبر أبي الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الاخبار كلها خلافا لهم ، فان

(١) في النسخة رقم ١٤ ليس حجة (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل (٣) في النسخة رقم ١٤ « وفي الأخرى »

كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق لا يجوز خلافا فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافاها وان لم تكن حجة ولا اجماعا (١) فالإيهام بإيرادها لا يجوز وقد روينا خلافاً ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضى انه أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهي للموهوبة له : وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوبة له * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن البصرى يقول : لا يعاد في الهبة * وبه إلى معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يعود الرجل في الهبة فهذا معاذ والحسن . وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء ، وقالوا : إنما خصصنا ذوى الرحم المحرمة (٢) لأن الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي ﷺ : « ان المسلم اذا اتفق على أهله نفقة يحنسها فهي له صدقة » قالوا : ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة * قال على : فقلنا لهم : والهبة لغير ذى الرحم ولغير الزوجة أيضا صدقة لأن الله تعالى يقول : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، وروينا من طريق ابن أبي شبة ناعباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « كل معروف صدقة ، فهذا في غاية الصحة فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة فإذا صدح اجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة فهم أصحاب قياس بن عمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي أشبه شيء بها ؟ ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا *

قال أبو محمد : فإذا تبطل كل ما هو به فالهبة لقولنا هو قول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) ويقول له تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لاحتجاج احتجاجها حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيها ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم ، وأيضاً ما روينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - وشعبة قال اجماعا ناقداة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيمته » * ومن طريق البخارى ناعبد الرحمن بن المبارك ناعبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - نأيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيمته ، ومن طريق أحمد بن شعيب أناعبد الرحمن بن محمد بن سلام ناسحاق الأزرق نالحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها

(١) في النسخة رقم ١٤ وان لم يكن اجماعا ولا حجة (٢) في النسخة رقم ١٤ « ذى الرحم المحرمة »

الا والدي يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى اذا شبع قام ثم عاد فرجع في قيئه ، فهذه الآثار الثابتة التى لا يحل خلافها ولا الخروج عنها ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ : « مثل الذى يعود فى صدقته مثله كمثل الكلب يعود فى قيئه » *

قال أبو محمد : الحكم فى العائد فى هبته . وفى العائد فى صدقته سواء على لسان رسول الله ﷺ والمفرق بينهما مخفى ، والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود فى قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراما فهذا مثله ، فنهايتهم هذا المثل الذى أباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي ﷺ يخبر أنه مثل السوء فكيف وقد جاء الخبر الصحيح أنه (١) كالعائد فى قيئه والفقهاء عندهم حرام لاندرى بماذا (٢) ؟ وأما عند غيرهم فهذا النص ، وأطم شئء قول بعضهم : لا يمنع كونه حراما من جواز هذاهتك الاسلام جهارا * ومن العجائب أيضا قولهم أن قول النبي ﷺ : لا يحل لاحد يعطى العطية فيرجع فيها الا والدي يعطى واده ، انه عليه السلام أراد بذلك اذا احتاج الوالد فى أخذ نفقته *

قال أبو محمد : الكذب على رسول الله ﷺ عندهم سهل خفيف وهل فهم أحد قسط من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع أن الأب اذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذى لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان * وأما جعلنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن والابن عموما لقول الله تعالى : (يا بنى آدم) وقال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة) فجعل تعالى الجد والجددة أبو بن والأم والدة تقع على الجنس وهى فيه اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق * وأما المالكين فانهم احتجوا بما رويانا من طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحرى نا محمد بن عبد الملك - هو ابن أبى الشوارب - نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن أنى قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه مالم يمت او يستهلك أو يقع فيه دين * ومن طريق ابن الجهم نا اسماعيل ابن اسحاق القاضى نا أبو ثابت المدينى نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ان تجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فى ميراث أو تكون امرأة تنسكح ثم تلاء عثمان على ذلك (٣) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا وهب لابنه ناقة فرجم فيها فرغم ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماها لابنه قالوا : فهذا عمل عمر . وعثمان بحضرة الصحابة

(١) فى النسخة رقم ١٤ بأه (٢) فى النسخة رقم ١٦ لماذا (٣) فى النسخة رقم ١٤ بمثل ذلك

رضى الله عنهم *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا عن عمر . وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب مالم يشب الا الذى رحم * وعن عثمان مثله فما الذى جعل هذه الرواية أولى من تلك ؟ فكيف وقد خالفوا هذه أيضا لانهم يقولون : انما للاب الارتجاع فى ذلك فى صحته فقط وليس هذا فيما روى عن عمر . وعثمان ، ويقولون : ليس للاب الارتجاع فيما وهب ابنه الله تعالى ، وليس هذا فيما روى عن عمر . وعثمان وحاشا لهما أن يجيزا هبة لغير الله تعالى واذا لم تكن لله فهى للشيطان فحصل قول أبى حنيفة . ومالك لاحجة لهما أصلا ومخالفا لكل ما أظهروا انهم تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم *

١٦٣٠ مسألة فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط (١) عنها الاسم أو خرجت عن ملكه أو مات أو عارت لا يحل تملكها (٢) فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت فهى غير ما جعل (٣) له النبي ﷺ الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه أو مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي ﷺ الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣١ مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما أبقي له ولعياله غنى فان أعطى مالا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله *

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا أبو عوانة عن أبى مالك الاشجعي عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ : « كل معروف صدقة » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن سواد عن ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وروينا معناه أيضا من طريق أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فاذا كل معروف صدقة وأفضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلاشك وبالضرورة أن ما زاد فى الصدقة ونقص من الخير والأفضل فلا أجر فيه ولا خير فيه ولا فضل فيه وانه باطل واذا كان باطلا فهو أكل مال بالباطل فهذا محرم (٤) بنص القرآن * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ حتى سقط (٢) فى النسخة رقم ١٦ تملكها (٣) فى النسخة رقم ١٦ غير النسخة

جمل (٤) فى النسخة رقم ١٦ فهو حرام

ﷺ قال : تصدق فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أبصر به ، * ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول الله ﷺ « ألك مال غيره ؟ قال : لا قال : من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال له رسول الله ﷺ : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » *
ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السرح - أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول : فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك ، قال : قلت : يا رسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت : انى أمسك سهمى الذى بخير ، * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي وعمى سعد ، ويعقوب ابنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا جميعا : نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، وأن رجلا أعتق عبدالم لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن النحام ، * حدثنا حماد نا عباس بن اصبح نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ابن حماد نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله « أن رجلا أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال : يا رسول الله هذه صدقة ماتر كت لي ما لا غيرها فخذفه بها النبي ﷺ فلو أصابه لا وجمه ثم قال : ينطلق أحدكم فينخلع من ماله (١) ثم يصير عيالا على الناس ، * وحدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابي نا اسحق بن اسماعيل نا سفيان عن ابن مجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : * دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به رسول الله ﷺ خذ ثوبك فهذا رسول الله ﷺ قدر العتق والتدبير . والصدقة بمثل البيضة من الذهب . وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا ، وبين ذلك أيضا قوله عليه الصلاة

(١) في النسخة رقم ١٤ «ينخلع ماله»

والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *
ومن طريق النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم ينعقد
كأمر الله تعالى ولا يتميز حاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله ، وهذه آثار
متواترة متظاهرة في غاية الصحة (١) والبيان لا يحل لأحد خلافها من طريق أنى هريرة .
وجابر . وحكيم بن حزام . وكعب بن مالك . وأبي سعيد ، وروينا أيضا معناها عن طارق
المحاري عن رسول الله ﷺ صحيحا * ومن البرهان على صحة ذلك من القرآن قول الله تعالى :
(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقوله
تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقوله تعالى : (وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذروا ثديا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين) ، ومن قال بهذا من السلف كباروينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن
ابن الهادنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لا ييه عمر بن الخطاب إني أريت أن أتصدق بمالي
كله فقال له عمر : لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك * ومن طريق ابن الجهم
نا ابراهيم الحربى نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال :
يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته * ومن طريق ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال : لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق بثلث ماله (٢)
يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته * ومن طريق
ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبدالعزيز وقد تصدق رجل من آل
الزبير على بعض ولده بجميع ماله الا شيئا يسيرا فامضى للتصدق عليه الثلث أو نحوه *
قال أبو محمد : لا لأحد الثلث ولا أكثر ولا أقل انما هو ما بقى غنى * ومن طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد قال . كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ
لابأس بعقله وليس عليه دين لا وفاء له به جائزة الا أن يكون رجل أو امرأة له غنى فيتصدق
على بعض ورثته بماله كله دون بعض فان ذلك يعدسرافا ترد الولاية من ذلك الشيء بقدر
رأيهم فيه ويجزون السداد على هذا جرى أمر القضاة ، فهو لا . عمر بن الخطاب . وعروة .
وابن شهاب . وعمر بن عبدالعزيز . وأبو الزناد . والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة
بجميع المال *

قال على : والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم
كذلك وسكناتهم وبمثل حاله من مركب وزى فقط والله تعالى التوفيق * فهذا يقع عليه (٣)

(١) في النسخة رقم ١٤ في نهاية الصفحة (٢) في النسخة رقم ١٦ بثلثه (٣) في النسخة رقم ١٦ فهذه يتم عليه

في اللغة اسم غني لا يستغناه عن الناس فما زاد فهو وفروا ودرؤيسار. وفضل الى الاكثار وما نقص فليس غني لكنه حاجة (١) وعسرة وضيقة الى أن ينزل الى المسكنة والفاقة والفقير والادقاع. والضرورة، نعوذ بالله من ذلك ومن فتنه الغنى والمال. فان ذكر المخالف قول الله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) وقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقوله تعالى: (والذين لا يجدون الا جهداً) وماروينا من طريق ابن أبي شيبه عن أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل فيجيء بالمد. ومن طريق أحمد بن شعيب ناقدية بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف فتصدق بها». ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي - هو ابن عبد الله البارقي - عن عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخثعمي «أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل». ومن طريق شعبة أخبرني ابن أبي ردة - هو سعيد - قال: سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة قال: رأيت أن لم يجدها؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». وذكر الحديث. ومن طريق مسلم عن أبي كريب ناو كيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة وأن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة». ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا أن رجلاً تصدق على أبيه صدقة وهو ماله كله ثم ورثها فقال له رسول الله ﷺ: «هو كله لك حلال». ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلاء بن عمرو الخنفي نا أبو اسحق الفزارى عن سفیان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال: «كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خلها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أرى أبا بكر وعليه عباءة قد خلها بخلال؟ قال: يا جبريل انفق على ماله قبل الفتح فقال: يا محمد ان الله تعالى يقول لك: اقرأ على أبي بكر الصديق السلام وقل له: أراض أنت غني يا أبا بكر في فقرك هذا أم ساخط؟ فقال له النبي ﷺ ذلك فيك يا أبو بكر وقال:

يارسول الله أسخط على ربي أناعن ربي راض ، وكررها ثلاثا ، ومن طريق أنى داود
 نا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر
 ابن الخطاب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فأتى أبو بكر (١) بماله كله فقال له
 رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، ومن طريق البزار نا
 محمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « أمرنا
 رسول الله ﷺ بالصدقة فبئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك فقلت :
 مثله قال : وجاء أبو بكر بكل ما عنده (٢) فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله ،
 هذا كل ما يمكن أن يذكره قد تقصيناها و كله لاحجة لهم في شيء منه ، أما قول
 الله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) فلم يقل تعالى أموالهم كلها ، ومن أنفق ثلاث
 مرات في سبيل الله أو انفق ثلاثة بالعدد كذلك فقد انفق أمواله في سبيل الله تعالى كما أن من انفق
 درهم في سبيل الله تعالى أو أقل فقد أنفق ماله في سبيل الله عز وجل لأن بعض ماله وان قل يسمى
 ماله ، ثم بيان ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الآيات والأحاديث التي قدمنا ولا يجوز أن يقال
 ان هذه الآية ناسخة لتلك ومبيحة لبسط يده كل البسط والتبذير والسرف فيكون من قال
 ذلك كاذبا على الله تعالى ، وأما قوله تعالى : (والذين لا يجدون الا جهدا) مع قوله عليه
 الصلاة والسلام اذ سئل عن أفضل الصدقة : جهد المقل فان هذين النصين بينهما ما روينا
 من طريق أنى داود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة
 أنه قال : « يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وأبدأ بمن تعول » فصح أن
 هذه الآية ، وخبر عبد الله بن حبشى انما هما في جهده وان كان مقلامن المال غير مكثرا اذا أبقى
 لمن يعول غنى ولا بد ، وأما قول الله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)
 فحق ولا حجة لهم فيه لان من به خصاصة وأثر على نفسه فلا يكون ذلك الا في مجهود
 وهكذا نقول وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه وأهله والصدقة على من هو أغنى منه ،
 وأما حديث ابن مسعود ان أحدهم كان يحامل فيأتى بالمد فيصدق به فهذا حسن وهو أن يكون
 له غنى ولاهله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مداه عنه في غنى فيصدق به وهذا
 كله مبنى على ابدأ بمن تعول . وأفضل الصدقة ما أبقى غنى . وورده عليه الصلاة والسلام ما زاد
 على ذلك ، وأما حديث أنى هريرة « سبق درهم مائة الف ، فصحيح وهو مبنى على أنه
 كان له غنى وفضل له درهمان فقط فتصدق بأجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر
 من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما ، وأما حديث

(١) في النسخة رقم ١٤ « فجاه أبو بكر » (٢) في النسخة رقم ١٦ بكل مال عنده

أبي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه عليه السلام يفرّد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدأ بنفسه لنفسه وهكذا نقول * وأما حديث الأنصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه ببيان لا تفتح كما رويناه من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أبيه - هو فضيل بن غزوان - عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما لضيفه فقال : الأارجل يضيف هذا رحمة الله فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة فانطلق به الى رحله ، ثم ساق الحديث كما رواه جرير . وو كيع عن فضيل بن غزوان فصح أن ذلك الرجل كان أباطلحة وهو موسى من مياسير الأنصار ، وروينا عن أنس أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار (١) بالمدينة ما لا من نخل ، وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر * وأما حديث ابن شهاب فنقطع وقد رويناه بأحسن من هذا السند يانا كما رويناه من طريق محمد ابن الجهم نا أبو الوليد الانطاكى نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عمرو بن دينار وحميد الأعرج كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان حائطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فأنى أبوه النبي ﷺ فقال : ما كان لنا عيش غير هافردها عليه يعنى على الأب مات فورثها - يعنى الابن عن أبيه - ، فهذا أحسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لايه الا منها فردها عليه وليس فيه أن الابن لم يكن له غنى غيره وبالله تعالى التوفيق *

وأما حديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه فغير صحيح أصلا لان احدى طريقه من رواية هشام بن سعد - وهو ضعيف - والثانية من رواية اسحاق الفروى وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف ، ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة لان الأصل اباحة الصدقة ما لم يأت نهى عن تحريمها فكان يكون موافقا لمعهود الأصل وكان النص الذي قدمنا من القرآن والسنة واردا بالمنع من بعض الصدقة فهو ييقن لا شك فيه ناسخ لما يقدمه ومن ادعى فيما يقن انه ناسخ انه قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن الأفك * وأما الحديث الآخر الذي فيه انفق على ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج به لانه من طريق العلاء بن عمرو والحنفى وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لا تفتح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين ، وكان لابي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور ، ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من أخذ بتلك قد أخذ بهذه ولا بد من تأليف ما صح من

تلك الأختبار وضم بعضها الى بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة أو نسخ أو تخصيص بنص آخره ومن العجب (١) احتجاجهم بالحديث الذى ذكرنا عن ابن عمر اريت أن أتصدق بمالى كله فمن العجب الاحتجاج فى الدين بأحلام نائم هذا عجب جدا، وقد سمع عمر أبوه رضى الله عنه تلك الرؤيا فلم يعبأ بها، فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما أوردنا بحسبه وباللّٰه تعالى التوفيق هـ

ومن عجائب الدنيا التى لا نظير لها منع المالكين والشافعيين من يتخدع فى البيوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى أو بعق عبده لله تعالى وهو صاحب ألف دينار ومائة عبد وقد حضه الله تعالى على فعل الخير ثم يجيزون له اذا شهد عند القاضى أن لا يغيب فى البيع فاطلقه القاضى على ماله وما أدراك ما القاضى أن يعطى جميع ماله لشاعر سفيه أولنديمه فى غير وجهه الله عز وجل ويبقى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعا وبردا والله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان ونعوذ بالله من الخذلان هـ

١٦٣٢ مسألة ولا يحل لاحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده الا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكر اعلى أثنى ولا أثنى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدأ ولا بد وانما هذا فى التطوع، وأمافى النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغنى ولا يلزمه ما ذكرنا فى ولد الولد ولا فى أمهاتهم ولا فى نسائهم. ولا فى رقيقهم. ولا فى غير ولد بل له أن يفضل بماله كل من أحب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما اعطاهم أو يشركهم (٢) فيما أعطاهم وان تغيرت عين العطية ما لم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطى هذا الولد كما أعطى غيره فان لم يفعل أعطى بما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك، وروى ذلك عن جمهور السلف كما رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته فولد له بعد مامات فلقى عمر أبابكر فقال له: ما تمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء فقال ابو بكر (٣): وانا والله فانطاق بنالى قيس بن سعد نكلمه فى أخيه فأتيناه فكلناه (٤) فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده ابدأ ولكن أشهد كما أن نصيبى له هـ

قال أبو محمد: قد زاد قيس على حقه واقرار أبى بكر لتلك القسمة دليل على صحة

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ومن العجائب » (٢) فى النسخة رقم ١٤ أو شار كهم « (٣) فى النسخة رقم ١٦ « قال أبو بكر » (٤) فى النسخة رقم ١٤ فأتيناه فكلامه

اعتد لها * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية أتى نخلتكم نخلًا من خير وأنا أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني احتزتيه فرديته على ولدي فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجداها ذهبا لرددتها * ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أنا إبراهيم الحرابي ناؤه مل بز هشام نا اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبي علة واحدة فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الأكارب لآخوتهم * وبه إلى إبراهيم الحرابي ناموسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد بن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نخل ولدا له (١) نخلادون بنيه فمات فهو ميراث * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل الحى ما يرد من حيف الميت من وصيته * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن أبيه قال فى الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة النحل باطل هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كبار أو أبنتهم به ، قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نخلهم ثم مات أبوهم قال: للذى نخله مثله من مال أبيه * ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أنى رباح؟ فقالت: أردت أن أفضل بعض ولدى فى نخل أنخله فقال: لا وأبى أباء شديدا وقال: سو بينهم * وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: ينحل ولده أيسوى بينهم وبين أب وزوجة؟ قال: لم يذكر إلا الولد لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك *

قال أبو محمد: فمؤلا أبو بكر . وعمر . وعثمان . وقيس بن سعد . وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد . وطاوس . وعطاء . وعروة . وابن جريج وهو قول النخعي . والشعبي . وشريح . وعبد الله ابن شداد بن الهاد . وابن شبرمة . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وأبى سليمان . وجميع أصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح . وأحمد . واسحاق العدل أن يعطى الذكر حظين . والأشئ حظا ، وقال غيرهم : بالسوية فى ذلك ، وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد . وربيعة . وغيرهما وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى ، وكرهه أبو حنيفة وأجازة إن وقع ، وكره مالك أن ينحل بعض

ولده ماله كله ، وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم قصة أبى بكر . وعائشة . وقول عمر من نحل ولداله * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير : وحدثنى القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى أنه كان مع ابن عمر إذ اشترى أراضاً من رجل من الأنصار ثم قال له ابن عمر : هذه الأرض لابنى واقد فانه مسكين نحلها اياها دون ولده ، قال ابن وهب : وبلغنى عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها * وذكروا مارويناه من طريق ابن وهب عن سعيد ابن أبى أيوب عن بشير بن أبى سعيد عن محمد بن المنكندر أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذى مال أحق بماله ، وما نعلم لهم حجة غير هذا » ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما روينا من طريق مسلم نايجى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة . واسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبى عمر . وقتيبة . ومحمد بن ریح . وحرمله بن يحيى . وعبد بن حميد قال يحيى . نا إبراهيم بن سعد وقال ابن أبى شيبة . واسحق . وابن أبى عمر كلهم عن سفیان بن عينة وقال قتيبة . وابن ریح كلاهما عن الليث بن سعد ، وقال حرمله : انا ابن وهب أخبرنى يونس وقال عبد أنا عبد الرزاق أنا معمر ثم اتفق إبراهيم . وسفيان . والليث : ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير . وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال : أتى بى أبى الى رسول الله ﷺ فقال : انى نحللت ابنى هذا غلاما فقال : أكل بيبك نحلته ؟ قال لا : فأرده ، هذا لفظ إبراهيم . ويونس . ومعمر ، وقال سفیان . والليث : أكل ولدك نحلته ؟ واتفقوا فيما سوى ذلك * ومن طريق مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف . ومحمد بن النعمان بن بشير أنهم احدثاه عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به النبى ﷺ فقال : يا رسول الله انى نحللت ابنى هذا غلاما فقال : أكل ولدك نحلته مثله ؟ قال : لا قال : فأرجعه ، وهكذا روينا أيضا نصا من طريق الأوزاعى عن الزهرى ، وروينا أيضا من طريق جرير . وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير * ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير كلهم يقول فيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : رده او ارده » * ومن طريق البخارى نا حامد بن عمر نا أبو عوانة عن حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : اعطانى أبى عطية فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام :

اعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد عطيته ، * ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى نا أبو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تصدق على أبي يعرض ماله فانطلق أبي الى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال : لا قال : اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة * (١) * ومن طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا محمد بن بشر نا أبو حيان - هو يحيى بن سعيد التيمي - عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه « أن رسول الله ﷺ (٢) قال : فلا أشهد على جور » فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة ، الشعبي وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمان ، وحيد بن عبد الرحمن كلهم سمعوا من النعمان ، ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور والجور لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضاء كل جور وكل ظلم ، وهذا هدم الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا (٣) بان قال بعضهم : انه وهبه جميع ماله قتلنا : سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله ، وقال آخرون : روى هذا الخبر داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان « أن رسول الله ﷺ قال لبشير : فاشهد على هذا غيري أيسرك أن يكونوا أولئك في البر سواء؟ قال : بلى قال : فلا اذا » * ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه : فاشهد على هذا غيري * قتلنا : هذا حجة عليكم لان قوله عليه السلام : « فلا اذا » * نهى صحيح كاف لمن عقل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « اشهد على هذا غيري » لو لم يأت الا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق ، واما وقد روى من هو أجل من المغيرة وداود ابن أبي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من أمره عليه الصلاة والسلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة وباخباره عليه الصلاة والسلام انه جور ان معنى قوله : أشهد على هذا غيري انما هو الوعيد كقول الله تعالى : (٤) (فان شهدوا فلا تشهد معهم) ليس على اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) و كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) وحاش له عليه السلام أن يبيح لاحد الشهادة على ما أخبر به هو (٥) أنه جور وان يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجوز به مسلم ، ويكفي من هذا ان تقول :

(١) الحديث في صحيح مسلم مطولا (٢) في النسخة رقم ١٤ « انه عليه السلام » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « قد تملقوا في هذا » (٤) في النسخة رقم ١٦ كقوله تعالى (٥) في النسخة رقم ٩٤ ما يخبره

تلك العطية والصدقة أحق جائز هي أم باطل غير جائز؟ ولا سيبل الى قسم ثالث فان قالوا: حق جائز أعظموا الفرية اذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أن يشهد على الحق وهو الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله تعالى: (ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا) وبقوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وان قالوا: انها باطل غير جائز اعظموا الفرية اذ أخبروا أن النبي ﷺ (١) حكم بالباطل وانفذ الجور وأمر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من أحدهما، وزاد بعضهم ضللا وفرية فقال: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيري»، أى انى امام والامام لا يشهد بجمعوا فريتين، احدهما الكذب على رسول الله ﷺ فى تقويله مالم يقل فليتأوا من أطلق هذا مقده من النار، والثانية (٢) قولهم: ان الامام لا يشهد فقد كذبوا (٣) وأكفوا فى ذلك بل الامام يشهد لانه أحد المسلمين المخاطبين بان لا يأتوا اذا دعوا وبقوله عز وجل: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والدين والأقربين) فهذا أمر للائمة بلا شك ولا مرية، والعجب من قلة حياء هذا القائل ومن قوله ومذهبه ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شأنه ان يشهد لما جازت شهادته ثم أتى بعضهم بما كان الحرس أولى به فقال: لعل النعمان كان كبير او لم يكن قبض النحل وقائل هذا ما فى نصاب التيوس جهلا وأما منزوع الحياء والدين لان صغر النعمان أشهر من الشمس وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم وقد بين ذلك فى حديث أنى حيان عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا تطلق هذه اللفظة (٤) على رجل بالغ أصلا، وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبى حمزة بهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلتى أبى غلاما ثم جاء بي الى النبي ﷺ فقال: انى نحلت ابني هذا غلاما فان أذنت لى ان أجيزه أجزئته

قال أبو محمد: لولا عمى هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن هم يسمعون فى اول الخبر نحلتى أبى غلاما وفى وسطه يارسول الله نحلت ابني هذا غلاما ويقولون: لم يتم النحل، وقول بشير فان أذنت لى أن أجيزه أجزته قول صحيح وقول مؤمن لا يعمل الا ما أباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تأويل نعم ان أجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازه بشير وان لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فصله وذكروا أيضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: نحلتى أبى نحلته ثم أتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى النسخة رقم ١٦ «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «والثانى» (٣) فى

النسخة رقم ١٦ «وقد كذبوا» (٤) فى النسخة رقم ١٤ «لا يطلق هذا اللفظ»

ليشهده فقال : « أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال : بلى قال : فإني لأشهد » قال ابن عوز : فحدثت به ابن سيرين فقال : إنما حدثنا أنه قال : قاربوا بين أبنائكم .

قال علي : والقول في هذا أنه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا من أن النبي ﷺ لا يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام أن يشهد عليه ، وهكذا رواية عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لأشهد وأما قول ابن سيرين : قاربوا بني أبنائكم فنقطع ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة ولا يجوزون المقاربة فمن أضل من هؤلاء المحرمين ، والمقاربة هو الاجتهاد (١) في التعديل كما قال تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده ان لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على أكثر من ذلك . ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر لهذا الخبر قال جابر : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك هذا وأشهد لي رسول الله ﷺ فأني رسول الله ﷺ وذكر (٢) ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : أله اخوة ؟ قال : نعم قال : فكلمهم أعطيته مثل ما أعطيته ؟ قال : لا قال : فليس يصلح هذا الاواني لأشهد الا على حق .

قال أبو محمد : أف يكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم لأن في أوله ليس يصلح وفي آخره اني لأشهد الا على حق فصح أنه ليس حقا واذ ليس حقا فهو باطل وضلال قال تعالى : (فماذا بعد الحق الا الضلال) فان قالوا : فقد قال عليه الصلاة والسلام : لا يصلح أن يبيع ، في حديث الشفعة ثم أجزتموه اذا أجازته الشفيع ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر ثم أوجتموه اذا وقع قلنا : نعم لان رسول الله ﷺ جعل الخيار للشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك وفي تركه اقرار ذلك البيع فوقفنا عند أمره عليه الصلاة والسلام في ذلك ونهى عليه السلام عن النذر ثم أمر بالوفاء به وأخبر أنه يستخرج به من البخيل فوقفنا عند أمره فهاون في هذا الباب انه عليه الصلاة والسلام امضاه بعد أن أمره برده ونحن أول سامع ومطيع وذلك ما لا يجدونه أبدا ، وآتى بعضهم بأدق وهي انه ذكر مارو بنه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي الى رسول الله ﷺ في شيء أعطانيه : « فقال : ألك ولد غيره ؟ قال : نعم وصف بيده أجمع كله كذا الاسويت بينهم » .

(١) في النسخة رقم ١٤ « هو الاجتهاد » (٢) في النسخة رقم ١٤ « فذكر »

قال أبو محمد : ان من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخذول وفطر ضعيف ولولا أن سفيان رواه عن أبي الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لأن سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية فكيف وقدرونا في حديث فطر هذا من طريق من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه - وهو عبد الله بن المبارك - عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : جاء نبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها فقال : هل لك بنون سواه ؟ قال : نعم قال : سوينهم ؟ فهذا ايجاب للتسوية بينهم ، وقد حمل المالكيون أمره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر وحمل الحنفيون أمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة من ضحى قبل الامام على الفرض بمجرد الأمر وما زالوا يهجمون على وجوه السخف معارضة للحق حتى قال بعضهم : هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخزرقسمه للحررة والامة .

قال أبو محمد : أى شبه بين هذا وبين أمره عليه الصلاة والسلام بأن يرد تلك الصدقة والعطية واخباره بانها جور ولو عقلوا فبطل كل ما هو اياه والحمد لله رب العالمين ، واما الخبر « كل ذى مال أحق بما له ، فصحيح فقد قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال تعالى : (النبي أولى بالماؤمين من انفسهم) فالذى حكم بايجاب الزكاة وفسخ اجر البغى ، وحلوان الكاهن ، وبيع الخمر ، وبيع أم الولد ، وبيع الرباهو الذى فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض ، ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان أصح وأثبت ولكنهم كالسكارى يخبطون ، واحتج بعضهم بأنه عمل الناس قفلنا : عمل الناس الغالب عليه الباطل ، وقال أنس : ما عرف مما أدركت الناس عليه الا الصلاة ، وقال بعضهم : لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الأولاد قلنا : هذا حكم ابليس وهلا قلم لما جاز القوديين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده ؟ فكان أصح .

قال أبو محمد : وأما ما هو اياه عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لاحجة لهم فيه لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه (١) وأما قول عمر . وعثمان . من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد وانما منعنا المفاضلة وليس في كلامهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه اباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق ، وقد صح عنهما المنع منها كما أوردنا ، وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك بل فيها انه قال : واقدابنى مسكين فصح أنهم لم يكن نحلهم بعد كما نحل اخوته

فالحق بهم وأخرجه عن المسكنة على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي أيضا منقطعة ثم لوححت فليس فيها أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما النفقات الواجبات فقوله عليه الصلاة والسلام : اعدلوا بين أولادكم إيجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا أقوام له إلا به ومن تعدى هذا فم يعدل بينهم ، وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام إيجاب للتسوية بين الذكر والأنثى وليس هذا من الموارد في شيء . ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير الأولاد إذ لم يأت النص إلا فيهم ، وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لأصحاب النبي ﷺ بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم ولا العدل فيهم ، وإذا مات الولد بعد أن وهبته لأحبابه فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها وأما إن مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من رأس ماله وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٣ مسألة وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق ، وهو قول عثمان البتي . ومعمرو . ومالك . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان . وجميع أصحابهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به إلا للشريك ولا لغيره إلا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره ، والذي ينقسم عنده الدور . والأرضون . والمكيلات . والموزونات . والمعدودات . والمدروعات . والذي لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان . والحمام . والسيف . واللؤلؤة ، والثوب . والطريق . ونحو ذلك قال : والاجارة بمشاع مما ينقسم وبمما لا ينقسم لا تجوز البتة إلا من الشريك وحده ، قال : ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة إلا من الشريك ولا من غيره ، قال : ويبيع المشاع وأصداقه والوصية به بما ينقسم وبما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فأججوا هذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة بشيء واحد بما ينقسم كائة دينار . أو كدار واحدة . أو ضيعة واحدة . أو كطعام أو قطار حديد أو غير ذلك لغنيين لا يجوز ، واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين أو هبة ذلك لفقيرين فروى عنه في الهبة في الجامع الصغير أنها تجوز للفقيرين وفي الأصل أنها لا تجوز ، والإشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك

انها تجوز الا في رواية مبهمة غير مبينة أجل فيها المنع فقط ، وقال محمد بن الحسن : ان هب دارا لاثنين بينهما نصفين جاز ذلك فان هب لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع الى الواحد ثم الى الآخر لم يجز ذلك ، ومنع سفيان من هبة المشاع الا أنه أجاز هبة واحد دارا لاثنين وهبة الاثنين دارا لواحد ، ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا وأجاز هبة اثنتين دارا لواحدة

قال أبو محمد : وما نعلم لهم شغبا وهو ابه الا ان قالوا : قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم : كذبتكم بل هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم أجزتم بيعه والبيع عندكم يحتاج فيه الى القبض ولم أجزتم اصدقاؤه والصدقا واجب فيه الا قباض قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى : (ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) ولم أجزتم الوصية به ولم أجزتم اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك . ومنعتم الهبة من الشريك ، وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا يتقسم والعلة واحدة فهل في التلاعب والسخافة أكثر من هذا ؟ وهو أيضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول أبي بكر لعائشة أم المؤمنين رضی الله عنهما : اني كنت نخلتك جاد عشرين وسقامن مال الغابة فلو كنت جددتية واحتزته لكان لك ، هذا دليل على المنع من هبة المشاع *

قال أبو محمد : هذا عظيم جدا وفاحش القبح لو جره ، أو لها انه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وثانيها انه كقول لآبي بكر . وعائشة رضی الله عنهما قد خالفتموهما (١) فيها كقول أبي بكر . وغيره من الصحابة رضی الله عنهم في الزكاة ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكثر كالتضحية وهو غنى . وكصيام عائشة أيام التشريق . وقولها : لا صيام لمن لم يبيت من الليل وغير ذلك كثير جدا . وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد أوردناه بخلاف هذه القصة . ورابعها ان اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه اجازة هبة جزء من المشاع لغنية لانه نخلها جداد عشرين وسقامن ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين اما أن يكون نخلها من تلك النخل ما تجد منها عشرين وسقا أو نخلها عشرين وسقا محدودة فهي اما عدة بأن ينخلها ذلك وهذا هو الأظهر واما انه نخلها وأمضى لها ذلك المقدار وهو مجهول (٢) القدر والعدد والعين في مشاع فرأياه معا بحضرة الصحابة جائزا ولا مخالف لهما منهم ولم يبطله أبو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا وانما أبطله أبو بكر بنص قوله لانهم لم يحزه فقط ولو جددته وحازته لكان نافذا فمأدحة عليهم وصدق رسول الله ﷺ « الحياء من الايمان » فسقط كل ما هو ابه والله تعالى الخدي *

قال أبو محمد : فعدنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة. وفعل الخير. والفضل و كانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل أن في أموال المحضين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الصدقة والهبة في المشاع لئلا يهبطوا ولما كتبتهم عنهم ومن حرم عن الله تعالى أو أوجب ما لم ينص الله عز وجل على تحريمه وإيجابه على لسان رسوله ﷺ المأمور بالتبليغ . والبيان فقد كذب على الله تعالى واقترى عليه وهذا عظيم جدا فصحتنا ان هبة المشاع والصدقة به وإجازته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم ومالا ينقسم للشريك وغيره للفقير وللغني وللغني وما كان ربك نسيما . ومن طريق ابن أبي شيبه ناو كيع ناشريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم « قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بكنبة شعر من الغنيمة فقال : يا رسول الله هبالي فانأهل بيت نعالج الشعر فقال عليه الصلاة والسلام : نصيبي منها لك » وهم يحتجون بالمرسل . وبرواية شريك . و ابراهيم بن المهاجر فاصرفهم عن هذا الخبر ؟ وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت للقاسم بن محمد بن أبي بكر . و لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر : اني ورثت عن أختي عائشة مالا بالغاية وقد أعطاني معاوية بهامائة ألف فهو لك لانهم لم يرثا من أم المؤمنين شيئا انما ورثا أسماء . وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعل أسماء رضی الله تعالى عنها بحضرة الصحابة رضی الله عنهم ولا يعرف لها منهم مخالف ، و صدقات الصحابة على بنينهم وبنينهم بغلة أو قافهم أشهر من الشمس صدقة أو هبة لأغنياء بمشاع . وروينا من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هو اذن عيالهم و ابناءهم فقال رسول الله ﷺ : « ما كان لي ولبنی عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والانصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ » وذكر الحديث ، فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم . والخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال : أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا بأبعيةة تلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر » فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بما روينا من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمه فامرنا بثلاث ذود غر الذرى ، وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم . وأما من النظر فليس الاملك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق البتة بتصرف

الموهوب له . والمتصدق . والمكترى كما يتصرف فيه الواهب . والمتصدق . والمكترى
ووكلاؤهم ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كاهى عليه يد الرهن ووكيله ولا فرق، وهذا
لا يخلص لهم منه أصلا والله تعالى التوفيق *

١٦٣٤ **مَسْأَلَةٌ** وأما إذا أعطى شيئا غير معين من جملة أو عدد كذلك
أو ذرعا كذلك أو وزنا كذلك أو كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل أن يعطى درهما
من هذه الدراهم أو دابة من هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير أو رطلا من
هذا البندق أو صاعا من هذا التمر أو ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل شيء، والصدقة
بكل هذا والهبة والاصدق والبيع . والرهن والاجارة باطل كل ذلك سواء فيما
اختلفت أبعاضه أو لم تختلف للشريك ولا لغيره لالغنى والافتقار لأنه لم يقع الهبة
ولا الصدقة ولا الاصدق ولا الرهن ولا الاجارة على شيء أبانه عن ملكه أو وقع
فيه حكم الرهن أو الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه ولا
أوقع فيه حكما فلا شيء في ذلك وهذا هو أكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان
الجزء المسمى متيقن انه لا جزء الا وفيه حظ للمشتري أو المصدق أو الموهوب له أو المتصدق
عليه أو المرتهن أو المستأجره رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن
الرجل يكون شريكا لايه فيقول له أبوه: لك مائة دينار من المال الذى بينى وبينك؟ فقال
الزهري: قضى أبو بكر. وعمر أنه لا يجوز حتى يجوز من المال ويعزله وبه الى معمر عن سماك
ابن الفضل كتب عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما أفرد. وعزل. وأعلم *

١٦٣٥ **مَسْأَلَةٌ** ومن أعطى شيئا من غير مسألة ففرض عليه قبوله وله أن يهبه
بعد ذلك ان شاء للذى وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع .
برهان ذلك ما روينا من طريق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري ناسفيا بن عيينة
عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدى عن عمر
ابن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف
نفس فاقبله، لانعلم حديثا رواه أربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا»
ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول له
عمر: يا رسول الله اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به
وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذوه ما لا فلا تتبعه نفسك، قال سالم:
فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه « نا أحمد بن محمد بن

الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد ناسع بن أبى أيوب عن أبى الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى « أن رسول الله ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يردّه فانما هو رزق ساقه الله اليه » فهذه آثار متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها وأخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما ذكرنا (١) آنفاً وأبو عمر بن الخطاب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أن عمر بن منصور واسحاق بن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع - هو أبو أيمن - ناشعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن الساعدى أخبره أن عمر بن الخطاب قال فى خلافته : ألم أحدث انك تلى من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها قلت : إن لى أفراساً وعبداً وأنا بخير فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر : فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبي ﷺ نحو ما ذكرناه ، فهذا عمر ينهى عن رد ما أعطى المرء *
ومن طريق حماد بن سلمة ، نا ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : ما أحدىدى الى هدية الا قبلتها فاما ان أسأل فلم أكن لاسأل * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون نا اصل مولى أبى عبيدة عن صاحب له أن أبا الدرداء قال : من آناه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة ولا اشراف فليأكله وليتموله * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت قال : رأيت هدايا المختار نا تى ابن عباس وابن عمر فيقبلانها * ومن طريق محمد بن المثني نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التميمي قال : خذ من السلطان ما أعطاك *

قال أبو محمد : هذا من طريق الأثر وأما من طريق النظر فانه لا يتخلو من أعطاه سلطان أو غير سلطان كاتنا من كان من بر أو ظالم من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها اما أن يوقن المعطى ان الذى أعطى (٢) حرام واما أن يوقن انه حلال واما ان يشك فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام اما أن يكون أغلب ظنه (٣) انه حرام أو يكون أغلب ظنه انه حلال واما أن يكون كلا الأمرين ممكناً على السواء فان كان موقناً انه حرام وظلم وغصب فان رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم لانه يعين به ظالم على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى فى انتزاعه منه وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل بقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

(١) فى النسخة رقم ١٤ كما وردنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ مطبوع (٣) فى النسخة رقم ١٦ على ظنه

ثم لا يخلو من أن يكون (١) يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حق أو لا يعرفه فان كان يعرفه فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه وأتى كبيرة من الكبائر وصار أظلم من ذلك الظالم لأنه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالته عن الظالم فلم يفعل بل أعان الظالم وأيده وقواه وأعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف (٢) صاحبه فهو فى مصالح المسلمين فالقول فى هذا القسم كالقول فى الذى قبله سواء سواء اذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه ، فان كان يوقن انه حلال فان الذى أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمّة بلا شك فهو فى رده عليه ما أعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » فمن لم ينصح لأخيه المسلم فى دينه فقد عصى الله عز وجل فى ذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود عليه بنية أخرى فى بذله فيكون قد حرّمه الأجر وصد عن سبيل من سبيل الخير وان كان لا يدري أحلال هو أم حرام ؟ فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا فى اليسير الذى يوقن فيه انه حلال أو انه حرام فلو حرم أخذ هذا الحرمت المعاملات كلها الا فى النادر القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة فاحرم عليه الصلاة والسلام قط من أجل ذلك أخذ ما يتعامل به الناس الا أن قومًا من أهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل فى باب وجوب النصيحة بأخذه فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه فليصدق به فيؤجر على كل حال فهذا برهان ظاهر لا تخفى وبرهان آخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل فى الدين بغير علم أن يكون المرء يستسهل بلامؤنة أخذ مال زيد فى بيع يبيعه منه أو فى اجارة يؤجر نفسه فى عمل يعمل له ثم يتجنب أخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا أعطاه اياه طيب النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له فى الورع أصلا لانه ان كان يتقى كون ذلك المال خبيثا فقد أخذه فى البيع والاجارة فهذا يكاد يكون رياء مشوبا بجهل ، فان قيل : يسكر المرء اخذه قيل : هذا خلاف فعل رسول الله ﷺ والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا كما روينا من طريق البخارى نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لودعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع أو كراع لقبلت » ومن رغب عن سنته فمات فى خير صرح انه عليه الصلاة والسلام قال : « من رغب عن سنتى فليس منى »

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يخلو اما ان يكون (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فكل ما لا يعرف »

قال أبو محمد : وكان مالك . والشافعي لا يردان ما أعطيا ولا يسألان أحدا شيئا، فان احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة « اذ أهدى الى النبي ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال : انلم نرده عليك الا أنا حرم » * وبما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : لقد هممت أن لا أقبل هبة الا من قرشي أو انصاري أو ثقفى أو دوسى » * ومن طريق أبي داود نا محمد ابن عمرو الرازى ناسله بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية الا أن يكون من مهاجرى قرشى أو انصاري أو ثقفى أو دوسى » * وبما روينا من طريق البخارى نا محمد بن يوسف نا الأوزاعى عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال : يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه و كان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : « فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لأرزا بعدك أحدا شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم أن عمر دعاه ليعطيه فابى أن يقبل منه شيئا فقال عمر : يا معشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله من هذا الفى فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحد من الناس شيئا بعد رسول الله ﷺ حتى توفى » * وبما روينا من طريق أبي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء ؟ فقال له أبو ذر : خذ فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا تأخذه ، فكل هذا لاحجة لهم فيه . أما حديث لقد هممت أن لا أقبل هبة فان سعيد بن أبي سعيد لا يخلوا ما أن يكون (١) سمعه من أبي هريرة أو لم يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام هم بذلك لا انه أفذه (٢) وهو موافق لمعود الاصل لان الاصل كان أن المعطى بخير (٣) ان شاء قبل وان شاء رد . وحديث عمر رضى الله عنه و ارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين أمره عليه الصلاة والسلام بقبول ما جاء من المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فصح أن هذا لهم قد صح نسخه ييقن لامرية فيه فن ادعى أن الموقن نسخه قد عاد ونسخ الناسخ فقد ادعى الباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك في الدين اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من سقمه فيه (٤) ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل

(١) في النسخة رقم ١٤ « لا يخلو أن يكون » (٢) خالف المصنف هنا ما ذهب اليه في كتاب الصلاة من أن النبي لا لهم الا بحق (٤) في النسخة رقم ١٦ « كان المعطى بخيرا » (٣) في النسخة رقم ١٤ « من الكذب فيه »

التعلق بهذا الخبر جملة * وأما الآخر لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية فرواية سلمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطروح فبطل التعلق به جملة (١) * وأما حديث الصعب ابن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذى من أجله رده وهو كونهم محرمين وهذا بعض الأحوال التى عمها حديث عمر فهو مستثنى منه وكذلك تقول: إن المحرم إذا أهدى له صيد فهو مخير فى قبوله (٢) ورده ، وهكذا روينا عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر أنهما كانا يقبلان الهدايا (٣) ويردان الصيد أن أهدى لهما وهما محرمان *

وأما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع رسول الله ﷺ يقول فيمن أخذ المال بأشرف نفس ما قال من أنه « لا يبارك له فيه » وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستجز أخذه وهكذا تقول : انه انما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس اليه ، وبرهان ذلك اخباره عن نفسه أنه سأل النبي ﷺ فأعطاه ثم سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه كذا جاء فى بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حزين عطاء فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور وهذا غاية اشرف النفس * وروينا من طريق ابى داود الطيالسى نا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فالحفت فى المسألة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنكر مسألتك يا حكيم ان هذا المال حلو خضر » وذكر الحديث فهذا بيان لا تح ولا يجوز أن يظن بحكيم رضى الله عنه غير هذا ، وأما قول أبى ذر فصحيح لان ما أعطى المرء وطلب عوضا منه فحرام عليه أخذه وانما يلزم أخذ ما أعطى دون شرط فاسد * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأله فقال : لى جارياً كل الربا وانه لا يزال يدعونى فقال لهما بن مسعود : مهناه لك واسمه عليك قال سفیان : ان عرفته بعينه (٤) فلا تأكله

قال ابو محمد : صدق سفیان إلا كل غير الأخذ لما عرف أن عينه حرام لانه يقدر فى أخذه على أن يودى فيه ما افترضه الله تعالى عليه من ايصاله الى أهله وازالته عن المظالم ولا يقدر على ذلك فى الاكل ففرض عليه اجتناب أكله * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق السبيعي عن الزبير - هو ابن الحرث - عن سلمان الفارسي قال : اذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذوق رابة عامل فدعك الى طعام فاقبله فانه منهاه لك وأمه عليه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال : كان عدى بن اراطاة هو عامل البصرة يعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياً كل الحسن منها ويطعم أصحابه قال : وبعث عدى

(١) سقط لفظ « جملة » من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ بين قوله (٣) فى النسخة رقم ١٦ الهدية

(٤) فى النسخة رقم ١٦ بنفسه ويؤيد ما هنا ما سياتى قريباً بعده بسطر

الى الحسن . والشعبي . وابن سيرين فقبل الحسن . والشعبي . ورد ابن سيرين قال : وسئل الحسن عن طعام الصيارفة ؟ فقال : قد أخبركم الله تعالى عن اليهود . والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم هـ . وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهبط (١) ويصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه فقال ابراهيم : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت له : نزلت بعامل فبزلني وأجازني قال : اقبل قلت : فصاحب ربا فقال : اقبل ما لم تره بعينه هـ قال علي : وهكذا أدر كئنا من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق هـ

١٦٣٦ مسألة ولاتحل الرشوة وهي ما أعطاه المرء ليحكمه بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم له انسان فهذا يأثم المعطى والآخذ فاما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى واما الآخذ فأثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذى أعطاه كما كان كالغصب ولا فرق ، ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه الا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير (٢) وغير ذلك فان قوم قالوا : قدملكوه وهذا باطل لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول الشافعي . وأبى سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فنسأل من خالفنا بحق اخذ الكفار ما أخذوا من فداء وغيره أم يباطل ؟ فنقول لهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك كفروا وفي هذا كفاية لانه خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم ، وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان قيل : لم أجتزم اعطاء المال في دفع الظلم وقد رويتم من طريق أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قاتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتله قال : فهو في النار » وبالخير المأثور « لعن الله الراشئ والمرتشئ » قال أبو محمد : خير لعنة الراشئ انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوى ، وأيضا فان المعطى في ضرورة دفع الظلم ليس راشئيا ، وأما الخير في المقاتلة فم . كذا نقول : من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطاء فلس فما فوقه في ذلك ، وأما من عجز فآله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر (٣) فأتوا منه ما استطعتم » فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما أعطى في ذلك وقد قال

(١) يقال همط ماله وطامه وعرضه واهتمطه اذا أخذته مرة بعد مرة في غير وجهه (٢) في النسخة رقم ١٦ « في فداء الأسرى » (٣) في النسخة رقم ١٦ « بشئ » بدل ، بأمر ،

رسول الله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد ذكرناه
 بإسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين، وقد صحح عن رسول الله ﷺ
 من طريق أبي موسى الأشعري «أطعموا الجائع وفكروا العاني»، وهذا عموم (١)
 لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
 الثوري. ومعمر قال: معمر عن الحسن البصري وقال سفيان: عن إبراهيم النخعي ثم اتفق
 الحسن. وإبراهيم قال لاجمعا: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه مأجور
 وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٧ مسألة وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في
 ذلك عطاء فاهدى إليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم وهدية
 بطيب نفس وما نعلم قرأنا ولا سنة في المنع من ذلك، وقد روينا عن علي. وابن مسعود
 المنعم من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣٨ - مسألة - ولا يحل السؤال تكثرا الا للضرورة فاقة أو لمن تحمل حمالة
 فالضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو (٢) وأهله بما لا بد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة
 ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه، وأما من طلب غير متكثر
 فليس مكروها، وكذلك من سأل سلطانا فلا حرج في ذلك * روينا من طريق مسلم حدثني
 أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن
 أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:
 «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم» *

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أنى زرعة عن
 أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أمواهم تكثرا فانما يسأل
 جبرا فليستقل أو ليستكثر» * ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد عن
 هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي «أن
 رسول الله ﷺ قال له: يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت
 له المسألة حتى يصيها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
 يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوت ثلاثة من
 ذوى الحجة من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
 من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يا كلها

صاحبها سحتا ، ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان قال : ناو كيع ناسفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « المسألة كديكد الرجل بها وجهه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا بد له منه ، فهذا نص ما قلنا حرفا بحرف والله الحمد »

ومن طريق النظر اننا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديو اننا هذا وجوب قيام ذوى الفضل من المال بمن لا مال معه يقوم منه بنفسه وعياله فاذا ذلك كذلك فالحتاج انما يسأل حقه الواجب ودينه اللازم الذى على الحاكم ان يحكم له به وله أخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة عليه في ذلك ، وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء انما ييده أموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يسأل من أموال المسلمين الذين هو أحدهم ، وأما سؤال غير المتكسر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله ﷺ : « لا يقاتل في الجار الذى عقروه معكم منه شيء فقلت نعم فنولته العضد فكلها حتى نفذها وهو محرم ، وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبي سعيد الخدرى الذى رقى على قطيع من الغنم اقتسموا واواضروا الى يسهم معكم *

١٦٣٩ مسألة واعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم * رويانا من طريق البخارى ناسله بن بكار ناو هيب - هو ابن خالد - عن عمرو ابن يحيى عن عباس الساعدى عن أبي حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً * ومن طريق البخارى ناعيب بن اسماعيل ناو أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت اى على - وهى مشركة - فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال صلى : أمك * ومن طريق مسلم ناقتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كل كبد رطبة أجر » فان قيل : فأين أتم عمار وريم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى الى رسول الله ﷺ هدية فقال أسلمت : ؟ قلت : لا قال : انى نهيت عن زبد المشركين * * ومن طريق الحسن بن عياض بن حمار مثله وقال : فانى يقبلها قال الحسن : زبد المشركين رقدهم قلنا : هذا منسوخ بخبر أبى حميد الذى ذكرنا لأنه كان فى تبوك و كان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٤٠ مسألة لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك اثم اذا القبول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فكل ما تصرف فى الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد اثم قال الله تعالى : (من يعمل سوءا يجز به) *

١٦٤١ مسألة ولا يحل لاحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر احسانه

وعومل بالمساة. فله أن يعددا احسانه قال الله عز وجل: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) *
 روينا من طريق شعبة سمعت سليمان - هو الأعمش - عن سليمان بن مسهر عن خرشة
 ابن الحر عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
 اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم المنان. بما أعطى. والمسبل ازاره. والمنفق سلعتة بالخلف
 الكاذبة » * ومن طريق مسلم ناشرح بن يونس نا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى
 ابن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله ﷺ حينما قسم الغنائم
 فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الانصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله
 ﷺ فخطبهم فقال: يا معشر الانصار ألم أجدكم ضللا لا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله
 بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال: ألا تجيبوني اما انكم لو شتمت ان
 تقولوا كذا وكان من الأمر كذا أشياء ذكر عمرو أنه لا يحفظها ، فهذا موضع اباحة
 تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق *

١٦٤٢ مسألة وهبة المرأة ذات الزوج. والبكر ذات الأب، واليتمة. والعبد
 والمخدوع في البيوع. والمرضى مرض موته. أو مرض غير موته. وصدقاتهم كهبات
 الأحرار واللوأى لأزواج لهم ولا آباء كهبات الصحيح (١) ولا فرق، وقد ذكرنا
 برهان ذلك فيما سلف من كتابنا، وجملة ذلك ان الله تعالى نذب جميع البالغين المميزين
 الى الصدقة وفضل الخير واقفاذ نفسه من النار، وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من أحد
 فلا يحل منعهم من القرب الابنص ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٤٣ مسألة والصدقة التطوع على الغنى جائزة وعلى الفقير ولا تحل لأحد
 من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاش الحبس فهو حلال لهم، وتحل
 صدقة التطوع على من أمه منهم اذا لم يكن أبوه منهم، وأما الهبة. والهدية. والعطية.
 والاباحة. والمنحة. والعمرى. والرقي فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب
 ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بنى المطلب فيهم وحاش دخول الموالى
 فيهم وحاش جواز صدقة التطوع لهم فان قوما أجازوها لهم * روينا من طريق
 يحيى بن سعيد القطان ناشعة نا الحكم - هو ابن عتيبة - عن ابن أبي رافع - هو عبيد الله -
 عن أبيه « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فاراد أبو رافع
 أن يتبعه فقال لرسول الله ﷺ: ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم، فهذا عموم
 لكل صدقة * ومن طريق أبي داود نامسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال : له أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وانما نحن وهم شيء . واحد وشبك بين أصابعه ، فان قيل : قد صح قول رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » فان أخذتم بظاهر هذا الخبر فأنعموهم من كل بر ، وهذا ما لا يقوله أحد ولا أنتم والافلا تمنعوهم الا ما تنفق عليه انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قلنا قوله عليه الصلاة والسلام : « كل معروف صدقة » قد خصه عطاؤه لبني هاشم كالبعير الذي أعطى عليا من النفل من الخنس ومن المنعم وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم ، فوجب خروج ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم آخر يخصه كالقرض . والهبة . والهدية . والاباحة . والحالة . والضيافة . والمنحة وسائر أسماء وجوه البر ، ووجدنا الصدقة للتطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح أن الصدقة محرمة على آل محمد ﷺ ومواليهم فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة . فان قيل : فقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « بعثني رسول الله ﷺ في ابل أعطاه اياها من الصدقة ، قلنا : هذا صحيح ولا يخلو من أحد وجهين ، أحدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن عباس هو المعطى لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها الى حيث يجمع ابل الصدقة ، والثاني انه حتى لو صح انه عليه الصلاة والسلام هو أعطى تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الراجع لمعهود الاصل وللحال الأول بلا شك من اباحة الصدقة لهم كسائر الناس ، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب الا أن يشهد له نص بين بذلك ، وأما الغنى فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عدى بن الحيار أن رجلا من بني عبد مناف سأل النبي ﷺ من الصدقة ؟ فقال : ان شئتموا ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » قلنا : هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الأغنياء الامن خصه النص منهم من العاملين عليها . والمؤلفة قلوبهم . والغارمين . وفي سبيل الله . وابن السبيل فقط .

برهان ذلك ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار حدثني علي بن عياش نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - حدثني أبو الزناد حدثني عبد الرحمن الأهرج أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قال رجل : لأتصدقن

بصدقة فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق (١) فقال : اللهم لك الحمد
 لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
 زانية فقال : اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد غني
 فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال : اللهم لك الحمد على سارق . وعلى زانية .
 وعلى غني فأتي قبيل له : أما صدقتك فقد تقبلت وذكر الخبر ، فهذا بيان في جواز (٢)
 الصدقة على الغني . والصالح . والطالح *

١٦٤٤ **مسألة** وللعبدان يتصدق من مال سيده بما لا يفسدوا واستدركتنا في تصدق
 العبد الخبر الذي قد ذكرناه « أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك » . وروينا
 من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حاتم - هو ابن اسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد قال :
 سمعت عمير مولى أبي اللحم قال : « أمرني مولاي أن أقدد الحماجم في مسكين فاطعمته فعمل
 بذلك مولاي فضررتني فأيت رسول الله ﷺ فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يطعم
 طعامي بغير أن أمره فقال رسول الله ﷺ : الأجر بينكما » . ومن طريق مسلم نا
 أبو بكر بن أبي شيبة . وابن نمير . وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد
 ابن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال : « كنت عملو كاسألت رسول الله ﷺ أتصدق من
 مال موالى شيئا ؟ قال : نعم والأجر بينكما [نصفان] (٣) » *

قال أبو محمد : لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما تقول نحن أو يكون لسيده كما
 يقولون فإن كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه وإن كان لسيده فهذا نص
 جلي بإباحة الصدقة له منه فليعضدوا بالجدل ، وقد بينا أن قوله تعالى : (عبدا مملوكا
 لا يقدر على شيء) ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك لانا نراهم لا يعجزون عن
 شيء مما يعجز عنه الحرف فصح أنه تعالى إنما عني بعض العبيد ممن هذه صفة كما قال تعالى :
 (ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء) وليس كل أبكم كذلك فصح أنه
 تعالى أراد من البكم من هذه صفة ، ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنه الصلاة . والوضوء .
 والغسل . والصيام إذا كان عندهم لا يقدر على شيء ، فان قالوا : هذه أعمال أبدان قلنا :
 قد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية بعد وإتيم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدان
 وأعمال الأموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه آياه ، فان قالوا : قد يجبر بالمال قلنا
 فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه يجبر بالمال من عتق المكفر واطعامه
 وبالله تعالى التوفيق *

(١) والنسخة رقم ١٤ على السارق (٢) والنسخة رقم ١٤ بيان جواز (٣) الزيادة من صحيح مسلم

الإباحة

١٦٤٥ **مَسْأَلَةٌ** والإباحة جائزة في المجهول بخلاف العطية . والهدية (١) والصدقة . والعمرى . والرقبي . والحبس . وغير ذلك وذلك كقطعام يدعى اليه قوم (٢) يباح لهم أكله ولا يدري كم يأكل كل واحد ، وهذا منصوص من عهد رسول الله ﷺ وأمره باجابة الدعوة والأكل فيها ، وكامر رسول الله ﷺ من شاء أن يقتطع اذنحمر الهدى ، وكأمره عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدى اذا عطب أن ينحره ويحلى بينه وبين الناس ونحو هذا وباللله تعالى التوفيق هـ

١٦٤٦ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته وابنه وابنته وأخيه وأخته شقيقتين أو لأب أو لام وولد وولده . وجدته وجدته كيف كانا . وعمه وعمته كيف كانا . وخاله وخالته كيف كانا . وصديقه ومالك مفاتحه سواء رضى من ذكرنا أو سخط . أذنوا أولم يأذنوا وليس له أن يأكل الكل هـ برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن ، وقوله تعالى : (من بيوتكم أو بيوت آبائكم) نص ما قلنا لان من للتبعض وقوله عليه الصلاة والسلام : «ان ولد أحدكم من كسبه وان أطيب ما أكل أحدكم من كسبه» هـ

المنحة

١٦٤٧ **مَسْأَلَةٌ** والمنحة جائزة وهى في المحتلبات (٣) فقط يمنح المرء ما يشاء من اناث حيوانه من شاء للحلب ، وكدار يبيع سكنها وداية يمنح ركبها وأرض يمنح از دراعها . وعبد يخدمه ، فحازره الممنوح من كل ذلك فهو له لاطلب للبايع فيها وللناح أن يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة أولم يعين أشهد أولم يشهد لانه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه الا بنص ولانص في هذا وتعيينه المدة عدة ، وقد ذكرنا أن الوعد لا يلزم الوفاء به في باب النذور والايامن من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ، والازراع . والاسكان . والاقفار . والامتناع والاطراق . والاخذام والاعراء والتصيير حكم ما وقع بهذه الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سواء ولا فرق ، وهذا كله قول أبى حنيفة . والشافعى : وداود . وجميع أصحابهم . فالازراع يكون فى الأرض يجعل المرء لآخر ان يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته . والاسكان يكون فى البيوت وفى الدور . والدكاكين كما ذكرنا . والاقفار يكون فى الدواب التى تتركب . والاطراق يكون فى الفحول (٤) تحمل على الاناث .

(١) فى النسخة رقم ١٦ «والهبة» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «الناس» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «وهى فى اناث المحتلبات» (٤) فى النسخة رقم ١٤ «فى الفحل»

والاخدام يكون في الرقيق الذكور والاناث . والامتناع يكون في الاشجار ذوات الحمل وفي الثياب وفي جميع الاناث وكذلك التصير . وكذلك الجعل والاعراء يكون في حمل النخل ، فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه ومالم يقبضه المجعول له كل ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله . ومنع المجعول له مما جعل له . رويان من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « أرسل رسول الله ﷺ قال : نعم المنحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تروح باناء وتغدو باناء » وقد ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليرزعها أو ليمينها أخاه » . ومن طريق البخارى ناعبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار رضى الله عنهم على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عذاقا فاعطاهن رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله ﷺ من خير رد المهاجرون الى الأنصار من أمتهم التي كانوا منحومين ثمارهم فرد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها وأعطى عليه الصلاة والسلام أم أيمن مكانين من حائطه ، وأما الارتجاع متى شاء فإنه يهب الأصل ولا الرقبة فلا يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فإدام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى في ماله فهو جائز عليه فاذا أحدث الله تعالى شيئا في ماله لم تطب به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وانما طيب النفس حين وجود الشيء لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق .

العمرى والرقي (١)

١٦٤٨ سَمَّالَةٌ العمرى . والرقي هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شاء وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سواء اشترط (٢) ان ترجع اليه أو لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء ، والعمرى هي أن يقول : هذه الدار وهذه الأرض وهذا الشيء عمرى لك أو قد أعمرتك اياها أو هي لك عمرك أو قال : حياتك أو قال : رقي لك أو قد أرقبتكها كل ذلك سواء ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأحمد . وأصحابهم . وبعض أصحابنا ، وهو قول طائفة من السلف كما رويان من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب : العمرى نبات ومن خير

(١) في النسخة رقم ١٤ الاختصار على لفظ العمرى فقط (٢) في النسخة رقم ١٤ شرط

فقد طلق * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال : العمرى للوارث * ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع سأل رجل ابن عمر عن أعطى ابنائه بميراثه ؟ فقال ابن عمر : هو له حياته وموته * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعر شيتا فهو له * ومن طريق ابن أبي شيبة نايجي بن سعيد عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : العمرى والرقي سواء ، ومن طريق وكيع ناشعة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي بن أبي طالب : العمرى والرقي سواء ، وصح أيضا عن جابر بن عبد الله في أحد قوله من أعر شيتا فهو له أبدا * وعن شريح . وقناة . وعطاء بن أبي رباح . ومجاهد . وطاوس . وإبراهيم النخعي * وروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهشيم انا المغيرة بن مقسم قال : سألت ابراهيم النخعي عن اسكن آخر دارا حياته فمات المسكن والمسكن ؟ قال : ترجع الى الورثة المسكن فقلت أليس يقال : من ملك شيتا حياته فهو لورثته من بعده ؟ فقال ابراهيم : انما ذلك في العمرى وأما السكنى (١) والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفيان الثوري . والحسن بن حى . والأوزاعي . وكيع . وأحد قولى الزهرى الا أن عطاء . والزهرى قالا : ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر أو لانسان آخر غير نفسه نفذ ذلك كما جعله ، وقالت طائفة : العمرى هبة صحيحة اذا أعرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر أو الى ورثته إذ ادمات المعمر وهو قول صح عن جابر ابن عبد الله . وعروة بن الزبير . وأحد قولى الزهرى وبه يقول أبو ثور وبعض أصحابنا ، وقالت طائفة : العمرى راجعة الى المعمر أو الى ورثته على كل (٢) حال فان قال : أعرتك هذا بشئ لك ولعقبك كانت كذلك فاذا انقضت المعمر وعقبه رجعت الى المعمر أو الى ورثته وهو قول روى عن القاسم بن محمد . ويحيى بن سعيد الأنصارى وهو قول مالك . والليث *

قال أبو محمد : فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) وقال تعالى : (إننا نحن نرت الأرض ومن عليها) قالوا : فكان كذلك كل من أعر عمرى ، وذكروا الخبر « المسلمون عند شروطهم » وادعوا ما روينا من طريق ابن وهب بلغنى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق « أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بنى أخيها حياتهم فاذا

افترض أحدهم قبضت مسكنه فور ثنائحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا
وكله لاحجة لهم فيه ، أما خبر عائشة رضى الله عنها فباطل وهذه آفة المرسل والذى لاشك
فيه أن عبدالرحمن بن القاسم وأباه القاسم وجده محمد لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث
عنها قيمة خردلة لأن محمد اقتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وإنما ورثها عبد الله
ابن عبدالرحمن بن أبي بكر فقط لأنه كان ابن شقيقها فحجب القاسم بن محمد وقد ذكرنا
ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب بأوراق ، ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن
عباس . وابن عمر . وجابر . وزيد بن ثابت . وعلى بن أبي طالب على ما أوردنا آنفا ،
وأما المسلمون عند شروطهم ، فخير فاسد لأنه إما عن كثيرين بزيد وهو هالك . وأما
مرسل ثم لو صح لكانوا أول مخالفين له لأنهم يطلون من شروط الناس أكثر من ألف
شروط كمن باع بشرط ان يقيه الى يومين . وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعه . وكمن باع
بخيار الى عشرين سنة . وكمن نكح على أن تنفق هي عليه وغير ذلك فكيف وهذا الشرط
يعنى رجوع العمرى الى المعمر أو الى ورثته شرط قد جاءت السنة نصا بابطاله كما نذكر
بعدهذا ان شاء الله تعالى ، واحتجاجهم بالآية ههنا أبعدهى من التوفيق لوجوه .

أولها أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لأن الله تعالى يقتل
الناس ولا ملامة عليه ويجمعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند أحد
قياس المخلوق على الخالق . وثانيها أنهم موهوا وقلبوا الآية لأنهم تنازعهم (١) فيمن
أعمر آخر ماله ولم يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض إنما قال : انه استعمرنا فيها بمعنى
أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر . وثالثها أن هذه الآية
لوجعلناها حجة عليهم لكان ذلك أوضح مما هو واه وهو أن الله تعالى بلاشك اباح لنا
بيع ما ملكنا من الأرض وجعلها الورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم فظهر
فساد ما يأتون به علانية وبطل هذا القول يقينا ، وهذا ما خالفوا فيه كل ما صح عن
الصحابه رضى الله عنهم وجمهور العلماء . ومرسلات كثيرة ، ثم نظرنا في القول الثانى
الذى هو قول عروة . وأبي ثور فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق عبدالرزاق عن
معمر عن الزهرى عن أنى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر قال : إنما العمرى التى
أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولمعك فاما إذا قال : هى لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها .

قال أبو محمد : لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لأن المسند منه الى رسول الله

ﷺ إنما هو ان العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك
 وأما باقى لفظ الخبر فن كلام جابر ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالف
 جابر اهنا بن عباس. وابن عمرو وغيرهما كما ذكرنا قبل فأنما فى هذا الخبر حكم العمرى اذا قال
 المعمر : هي لك ولعقبك فقط وبقي حكمه اذا لم يقل هذا الكلام لاذكر له فى هذا الخبر
 فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول أيضا فلم يبق الا قولنا
 فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال :
 من أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا ، قال أبو سلمة :
 لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه * ومن طريق أبي داود
 نا أحمد بن أبي الحواري نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة
 ابن الزبير عن جابر بن عبد الله « ان النبي ﷺ قال : من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها
 من يرثه من عقبه » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسماعيل - هو ابن علي - عن محمد -
 هو ابن عمرو بن علقمة - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « أن رسول الله
 ﷺ قال : لا عمرى فن أعمر شيئا فهو له » * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية
 عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مثله مر سلا * ومن طريق
 أبي داود نا النخعي - هو عبد الله بن محمد - قال : قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن
 طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : من أعمر شيئا
 فهو لمعمره حياته وعماته (١) ولا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيله ، *

قال علي : هكذا روينا به بضم الميم الأولى من معمره وفتح الميم الثانية * ومن طريق
 أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء
 ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن
 أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حرب نا
 أبو معاوية عن حجاج - هو ابن محمد - عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال
 « رسول الله ﷺ : العمرى لمن أعمرها والرقي لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعايد فى
 قيته » فهذه آثار متواترة زائدة على ما فى رواية معمر فلم يسع أحدا الخروج عنها وليس
 هذا الحكم الا فى الاعمار والأرقاب كما جاء النص وأما الاسكان فيخبره متى شاء لأنها
 عدة فيما لم يجزه من السكنى بعد وبالله تعالى التوفيق *

العارية

١٦٤٩ مسألة والعارية جائزة وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع ،
وهي اباحة منافع بعض الشيء كالداباة للركوب . والثوب للباس . والفأس للقطع . والقدر
للطبخ . والمقل للقلو والدلو . والحبل . والرحى للطحن . والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ،
ولا يحل شيء من ذلك الى أجل مسمى لكن يأخذ ما أعار متى شاء ومن سأله اياه محتاجا ففرض
عليه اعارته اياه اذا وثق بوفائه فان لم يأمنه على اضاعة ما يستعير أو على ججده فلا يعره شيئا *
أما كونها فرضا كما ذكرنا فقول الله تعالى : (فويل للبصليين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل * روينا
من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ناحجا بن المنهال ناحما بن سلمة بن عاصم بن
بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في قوله تعالى : (ويمنعون الماعون) قال هو
العوارى . القدر . والدلو . والميزان . ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن
ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال : الماعون ما تعاوره الناس
بينهم الفأس . والقدر . واشباهه * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر
ابن صبح حدثني أم شراحيل قالت : قالت لأم عطية : أذهبي الى فلانة فاقرئيها السلام
وقولي لها : أن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون قالت : فقلت :
ما الماعون ؟ فقالت لي : هبلت هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم * ومن طريق يحيى بن سعيد
أيضا . وعبدالرحمن بن مهدي قال ابن مهدي : عن سفیان الثوري وقال يحيى : عن شعبة
بن اتفقا عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا : الماعون منع القدر . والفأس . والدلو * ومن طريق ابن عليه . وسفيان الثوري
كلاهما عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية
قال ابن عليه في روايته : متاع البيت ، وقال سفیان في روايته : هي العارية والمعنى
واحد * ورويناها أيضا عن علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن
ليث عن أبي اسحاق ، وهؤلاء كلهم حجة في اللغة * وروينا عن ابن عمر هو المال يمنع
حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة . وابراهيم . وغيرهما ، وما نعلم عن أحد
من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا * فان قيل : قد روى عن علي رضي الله عنه أنها
الزكاة قلنا : نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جاء عنه أنها العارية فوجب جمع قوله ، فان
قيل : قد روى عن ابن عباس لم يأت أهلها بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا : نعم وهذا

غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لان معنى قوله لم يأت أهلها بعد أى ان الناس اليوم يتبادلون ولا يمنعون وسيأتى زمان يمنعونه ، ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق *

وأما منع ذلك لمدة مسافة فلانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكذلك من أعار أرضا للبناء فيها أو حائطا للبناء عليه فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وأن من أضع ما يستعير أو وجده ولم يؤمن ذلك منه فقد صح عن النبي ﷺ النهى عن اضاءة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاسم والعدوان فلا يجوز عونه على ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٠ مسألة والعارية غير مضمونة ان تلت من غير تعدى المستعير وسواء ما غيب عليه من العوارى ومالم يغيب عليه منها فان ادعى عليه أنه تعدى أو أضعها حتى تلت أو عرض فيها عارض فان قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف وان لم تقم بينة ولا أقر لزمت العين وبرى ، لانه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدين على المدعى عليه *

وأما تضمينها فان الناس اختلفوا فقال طائفة : كما قلنا ، وقالت طائفة : هي مضمونة على كل حال باى وجه تلت ، وقالت طائفة : لا يضمن الأرن يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ ، وقالت طائفة : لا ضمان على المستعير غير المغل - يعنى المتهم - وقال قائل : اما ما غيب عليه كالحلى والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة ، وقدرى عنه أنه قال : ان قامت له بينة بانها تلت من غير فعله فلا ضمان عليه وان لم تقم بينة فهو ضامن وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه مالم يتعد *

قال أبو محمد : وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان البتى وحده وما نعلم لهم حجة أصلا الا أنهم قالوا : تنهم المستعير فيما غاب فقلنا : ليس بالتهمة تستحل أموال الناس لأنها ظن والله تعالى قد أنكر اتباع الظن فقال تعالى : (إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يعنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ويلزمكم اذا علمتم الظن أن تضموا المتهم ولا تضموا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم أن تضموا الوديعة أيضا بهذه التهمة ، وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا وبالله تعالى التوفيق * وقال بعضهم : فسناه على الرهن فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطأ ، وقال بعضهم :

لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قو لهم قلنا لهم : وعن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا ؟ وملتزم إلى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل إلى دليل أصلا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول صاحب . ولا رأى له وجه فسقط هذا القول .
 وأما من قال : لاضمان على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل فهو قول شريح وروناه من طريق عبدالرزاق سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول ، وقال : المغل المتهم وهو يبطل بما يبطل به قول مالك لأنه بناء على التهمة وهو ظن فاسد ، وأما من قال : لاضمان على المستعير الأنا يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة . وعثمان البتي وروناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولقد كان يازم الخنفيين . والمالكين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب «المسلمون عند شروطهم» أن يقولوا بقول قتادة ههنا ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الا قول من ضمنها جملة أو قولنا فظفرنا في قول من ضمنها جملة فوجدنا ماروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة - هوسفيان - عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة . وعبدالرحمن بن السائب قال ابن أبي مليكة : عن ابن عباس وقال ابن السائب : عن أبي هريرة قال جميعا : العارية تفرم * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل : العارية مؤداة ، وكان شريح يضمن العارية وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك ، وصح عن مسروق أيضا . وعن عطاء بن أبي رباح وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة وذكرنا أنه قول علمائهم الذين أدر كوا وبه كانوا يقضون ، وذكره أيضا عن سليمان ابن سيار . وعمر بن عبدالعزيز . ومكحول . وقال الزهري : أجمع رأى القضاة على ذلك أذروا وشروا الناس ، وبهذا يقول الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قلنا لهم : فضمنوا بهذه الآية الوديعه فقد ضمنها عمر . وغيره ونعم هو ما مور بأدائها مادام قادر على أدائها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذ ليس في وسعه أدائها فهو غير مكلف ذلك ، وليس في هذه الآية تضمين لان أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة فلما تعلق لكم بهذه الآية أصلا لانه ليس فيها أداء غيرها ولا ضمانها ، واحتجوا بما جاء في ادراع صفوان بن أمية . وبما روى العارية مؤداة والزعيم غارم وكلاهما

لا يصح ، اما خبر دروع صفوان فانار و بناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد ابن سلام نايزيد بن هارون أنا شريك - هو ابن عبد الله القاضي - عن عبد العزيز بن ربيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه « أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين ادراعا فقال : غضب يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة ، شريك مدلس للنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات . ومن طريق الحارث بن أبي أسامة نايجي ابن أبي بكير نانافع عن صفوان بن أمية أنه استعار منه النبي ﷺ سلاحا فقال : مضمونة قال : مضمونة ، الحارث متروك . ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافاعا وأعلى من عنده شعبة ولا نعم لنافاع سماع من صفوان أصلا والذي لا شك فيه فان صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة . ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان ابن أمية « أعار رسول الله ﷺ سلاحا فقال : أعارية مضمونة أم غضب ؟ فقال : بل عارية مضمونة ، هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولدا لا بعده موتته بدهر .

ومن طريق مسددا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية ، استعار رسول الله ﷺ من صفوان سلاحا فقال صفوان : أعارية أم غضب ؟ قال : بل عارية فقطد وامنها درعا فقال رسول الله ﷺ : ان شئت غرمانها لك فقال : يا رسول الله انه في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ « هذا عن ناس لم يسموا . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعا فهلك بعضها فقال رسول الله ﷺ : ان شئت غرمانها لك قال : لا يا رسول الله « اسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه الصلاة والسلام : ان شئت غرمانها لك لو صح بيان بوجوب غرمانها اذ لم يكن ههنا غير هذا اللفظ ، والأموال المحرمة لا يجوز القضاء باباحتها بغير بيان جلي . ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج . ويونس . وعبيد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطاء . وقال يونس عن ربيعة . وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان وان النبي ﷺ قال : بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل .

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض أهل العلم انه بلغه ان في شرط أهل اليمن من النبي ﷺ ان كان بأرض اليمن كون أو حدث ان يعطوا رسل اليمن ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا . وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها . هذا مردد في الضعف منقطع وعن لم يسم . ومسلمة بن علي ساقط . ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين رحا فان ضاع

منها شيء فهو ضامن على رسله، شهد المغيرة بن شعبة . وأبو سفيان بن حرب . والاقرع ابن حابس، وهذا منقطع لم يدرك عمرو من هؤلاء أحداً * ورويناه أيضاً من طريق هشيم عن حصين مرسل، وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان « أن رسول الله ﷺ إذا أراد حينئذ أن يقول لصفوان : هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصبا قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا فلهازم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله ﷺ : اننا قد فقدنا من ادراعك أدراعا فهل نفرم لك ؟ فقال : لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن » فهذا مرسل كذلك وهو يبين انها غير مضمونة في الحكم * واحتجوا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة الباهلي قال : « سمعت النبي ﷺ ، في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم » اسماعيل بن عياش ضعيف * وروينا أيضاً العارية مؤداة من طريق أحمد ابن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر الهوزني عن أبي امامة عن النبي ﷺ ، الحجاج بن الفرافصة مجهول * ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح حدثني حاتم بن حريث الطائي سمعت أبا امامة عن النبي ﷺ ، حاتم بن حريث مجهول * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل منهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العارية مؤداة والمنحة مردودة » ابن لهيعة لاشيء * ومن طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحاق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « العارية مؤداة » الفروي ضعيف . وعبد الله بن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صححت هذه الألفاظ لما كان فيها إلا أنها مؤداة وهكذا نقول ان أداءها فرض والتضمن غير الاداء وليس فيها انها مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشيء منها * وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وهذا منقطع لأن قتادة لم يدرك سمرة * ورويناه من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه إلا الاداء وهكذا نقول والاداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع لأنها بما قبضت اليد ، وكل

هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم (١) فظهر تناقضهم * وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن المستمر ناحبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة » فهذا حديث حسن ليس في شيء عماروى في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فلا يساوى الاشتغال به ؛ وقد فرق فيه بين الضمان . والاداء . وأوجب في العارية الاداء فقط دون الضمان فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص * وقالوا : وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها قسم منفعة للدافع دون المدفوع اليه كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك . وثانيها قسم منفعة للدافع والمدفوع اليه معا كالقراض وقد اتفقنا على أنه غير مضمون فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك ، وثالثها ما منفعته للدفع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من المליح المموه من مقاييسهم وانهم ليسفكون الدماء ويبحون الفروج والأموال والابشار بأقل من هذا كقياسهم في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف . والقود للكافر من المؤمن . وفاعل فعل (٢) قوم لوط وسائر قياساتهم الا اننا نعارض هذا القياس بمثله وهو أن العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة ، وأيضا فان ما يلي منها في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعدد فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص ، وهذا كله وسأوس نعوذ بالله من الحكم بها في دينه *

قال علي : فبقى قولنا فوجدناه قد روى عن عمر : وعلى كاروينا من طريق ابن أبي شيبه نا وكيع عن علي بن صالح بن حى عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : العارية ليست يباعا ولا مضمونة انما هو معروف الا أن يخالف فيضمن ، وهذا صحيح عن علي * ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا أن يتعدى وهو قول ابراهيم النخعي . وعمر بن عبد العزيز . والزهرى . وغيرهم وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد : قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون

(١) في النسخة رقم ١٤ « فن دونهم » (٢) سقط من النسخة رقم ١٤ لفظ « فعل »

تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »
 فصح أن مال المستعير محرم إلا أن يوجهه نص قرآن أو سنة ولم يوجهه قط نص منهما
 وقال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وقال تعالى : (إنما السبيل على الذين يظلمون
 الناس ويبغون في الأرض بغير الحق) والمستعير مالم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل
 عليه بنص القرآن ، والغرم سبيل ييقن (١) فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق .

الضيافة

١٦٥١ مسألة الضيافة فرض على البدوى . والحضرى . والفقير . والجاهل
 يوم وليلة مبرة واتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد فإن زاد فليس قراه لازما
 وإن تمادى على قراه فحسن ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه
 ويقضى له بذلك * روينا من طريق أبي داود نا القعنى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبرى عن أبي شريح السكبي « أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة
 ولا يجمل له أن يتوى (٢) عنده حتى يخرجه » قال أبو داود عن الحارث بن مسكين عن أشهب
 عن مالك في قوله عليه الصلاة والسلام : « جائزته يوم وليلة » قال مالك : يتحفه ويكرمه
 ويخصه يومه وليلة وثلاثة أيام ضيافة * ومن طريق محمد بن جعفر غندر ناشعة نا منصور
 ابن المعتمر عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : ليلة الضيف حق
 واجب على من كان مسلما فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك *
 ومن طريق شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي الأحوص - هو عوف بن مالك بن
 عوف الجشمي - عن أبيه « قال قلت : يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمنى ولم يضيفنى
 ولم يقربنى ثم نزلت به فاجزبه ؟ قال بل اقره * ومن طريق مسلم نا محمد بن روح أنا الليث - هو
 ابن سعد - عز يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قلنا : يا رسول الله انك
 تبعنا فنزل بقوم فلا يقروننا فأتى ؟ قال رسول الله ﷺ : « انزلتم بقوم فأمرؤا
 لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم ، *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
 ﷺ : « طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة
 يكفى الثمانية » * ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا المعتمر - هو ابن سليمان

التيمي - عن أبيه نا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ه أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس أو كما قال (١) وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة ، فهذا نص ايجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة ، وهذه أخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها ه رويان من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي عوف عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبدالرحمن بن أبي ليل « أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى فأبوا عليهم فسألوهم الشراء فأبوا فاضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الاعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل؟ ما يخلف الله تعالى في ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه ، فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا يخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق ، ورويانا عن مالك لاضياقة على أهل الحاضرة ولاعلى الفقهاء ، وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق *

الاحباس

١٦٥٢ - مسألة- والتجيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي الأرحاء . وفي المصاحف . والدفاتر ، ويجوز أيضا في العبيد . والسلاح . والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لاني غير ذلك ، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا ولا في بناء دون القاعة . وجائز للبره أن يجبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء ، وخالفنا في هذا قوم فطائفة ابطلت الحبس مطلقا (٢) وهو قول شريح ، وروى عن أبي حنيفة ، وطائفة قالت : لا حبس الا في سلاح أو كراع روى ذلك عن ابن مسعود . وعلى . وابن عباس رضى الله عنهم * وطائفة أجازت الحبس في كل شيء . وفي الثياب . والعبيد ، والحيوان . والدرهم . والدنانير وهو قول مالك ، وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنه والمعقول فقال : الحبس جائز في الصحة وفي المرض الا أن للحبس ابطاله متى شاء وبيعه وارتجاعه بنقص الحبس الذي عقده ولا يجوز بعد الموت أيضا ، وهذا أشهر أقواله ، وروى عنه أنه لا يجوز الا بعد الموت ، ثم اختلفوا عنه أيجوز للورثة ابطاله وهذا هو الأشهر عنه أم لا يجوز ؟

(١) في النسخة رقم ١٤ « فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال » (٢) في النسخة رقم ١٤ جملة

وهذا قول يكفى ايراده من فسادة لانهلم تأت به سنة ولاأيدع قياس ولايعرف عن أحد قبله ، وتفريق فاسد فسقط جملة ، وأما القول المروى عن علي . وابن مسعود . وابن عباس فانهلم يصح عن أحد منهم ، أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف ابن طريف عن رجل عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - عن ابن مسعود أنه قال : لا حبس الا فى سلاح أو كراع ، وهذه رواية ساقطة لانها عن رجل لم يسم ولان والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلبة و كان له اذمات أبوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس أصلا ولا عن علي بل تقطع على أنها (١) كذب على علي لان ايقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس والكذب كثير ، ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يجعل ما فضل عن قوته فى السلاح والكراع *

قال أبو محمد : فيقال : نعم وان صح عن النبي ﷺ ايقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل أيضا هذا القول * وأما من أبطل الحبس جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال : مام أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه كان يكره الحبس ، وهذه رواية أخباث فانها زادت ماجاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى * وأما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لانص فيه *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشئ لغير مالك من الناس واشترط المنع من أن يورث أو يباع أو يوهب شروط ليست فى كتاب الله عز وحل ، وقد قال رسول الله ﷺ : من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط الا مانص رسول الله ﷺ على جوازه فقط فكان ذلك فى كتاب الله تعالى لقوله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ولقوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) لاسيما الدنانير . والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه أو اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وإبطاله ، ويمكن أن يحتجوا بما صح عن رسول الله ﷺ « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه » فهذا الاحجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها الا ما أجازته من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة كمن تصدق بمحرم أو شرط فى صدقته شرط ليس فى كتاب الله عز وجل ، فصح

أن الصدقة الجارية الباقي أجرها بعد الموت إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به بما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسداً ، وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات أيجوز أم لا كمن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه وكن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث . ولا بمحرم كمن تصدق بخمر . أو خنزير وإنما فيه أن الصدقة الجائزة (١) المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريه من الأدلة وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : احتج من لم ير الحبس جملة بما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - قال : قال لي شريح : جاء محمد باطلاق الحبس . وبما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحاً وسئل فيمن مات وجعل داره حبساً ؟ فقال : لا حبس عن فرائض الله . قال علي : هذا منقطع بل الصحيح خلافه ، وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بأبواب الحبس نصاً على ما ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى فكيف وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه وهذا باطل يعلم يبين لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه إنما هو اسم شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة . والزكاة . والصيام ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة ، وأما قوله : لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة عمالوم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث ، فإن قالوا : هذه شرائع جاء بها النص قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز ، واحتجوا بما روينا (٢) من طريق العقيلي ناروح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حبس بعد سورة النساء » .

قال أبو محمد : هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خبير وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر متواتر جيل بعد جيل

(١) في النسخة رقم ١٤ « الجارية » (٢) في النسخة رقم ١٦ دوننا

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام الى أن مات ،
 وذكروا أيضا ما روينا من طريق ابن وهب ناسفان بن عيينة عن عمرو بن دينار . ومحمد .
 وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن أبي بكر بن محمد قال : « ان عبد الله
 ابن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله
 ورسوله فجاء أبو اه فقالا : يا رسول الله كان قوام عيشنا فده رسول الله ﷺ ثم ما تافورثهما
 ابنيهما ، زاد بعضهم « موقوفة » وهي زيادة غير صحيحة وهذا الاحججة لهم فيه لوجوه ، أولها
 أنه منقطع لأن أبي بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط ، والثاني أن فيه أنه قوام عيشهم وليس
 لاحدان يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم
 وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم (١) في اجازتهم الصدقة بما لا يقى للرب بعده غنى ، والثالث أن
 لفظة « موقوفة » انما انفرد بها من لا خير فيه ، وهو ابو اخبار نحو هذا ليس في شيء منها ذكر
 الوقف وانما فيها صدقة وهذا لانكره ، وقال بعضهم : قد كان شريح لا يعرف الحبس
 ولو كان صحيحا لم يجز ان يستقضى من لا يعرف (٢) مثل هذا *

قال أبو محمد : لو استحيا قائل هذا السكان خيراله . وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه
 شريحا ، وأى نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ
 التطبيق ، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس
 سنين : واجلاء الكفار من جزيرة العرب الى آخر عام من خلافته ، وبمثل هذا لو تتبع
 لبلغ أز يد من ألف سنة غابت عن من هو أجل من شريح ولو لم يستقض الامن لا تخفى عليه
 سنة ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد ولا قضى
 ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ لكن من جهل عذر ومن علم غبط ، وقالوا : الصدقة
 بالثمة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك في الأصل أولى *

قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لأن النص ورد بالفرق
 بينهما كما ندكر ان شاء الله تعالى من ايقاف الأصل وحبسه وتسجيل الثمة فهذا اعتراض
 منهم على رسول الله ﷺ لا على غيره والقوم مخاذيل ، وقالوا : لما كانت الاحباس
 تخرج الى غير مالك بطل ذلك كمن قال : أخرجت دارى عن ملكى *

قال أبو محمد : وهذه وساوس لأن الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى أجل
 المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فأجازوا تحبيس المسجد والمقبرة
 واخراجهما الى غير مالك وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم فلبحوا عند هذه

فقالوا: المسجد اخراج الى المسلمين فيه فقلنا: كذبتم لانهم لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في قضاء متملك ولا فرق، وقالوا: انما خرجت عن ملكه بموته فقلنا: فاجيزوا بهذا من أوصى فقال: تخرج دارى بموتى عن ملكى الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة فوجب أن يكون نظيره في الموت ولا فرق، وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له ووجب أن يبطل فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ وقد ابطنا قولكم: ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبيننا أنه رأى من عمر. وعثمان رضى الله عنهما قد خالفهما غيرهما فيه كابن مسعود. وعلى رضى الله عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله عز وجل له الذى هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته؟ وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أبى طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقا عليه ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبنى عمه وبالله تعالى التوفيق * ومن عجائب الدنيا الخزية لهم احتجاجهم في هذا بأن رسول الله ﷺ ساق الهدى في الحديدية وقلدها وهذا يقتضى ايجابه له ثم صرفها عما أوجبه له وجعلها للاحصار ولذلك أبدلها عما ثانيا *

قال أبو محمد : أول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضى ذلك ايجابه له وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينص (١) على انه صار التطوع بذلك واجبا بل أباح ركوب البدنة المقلدة، ومن المحال أن تكون واجبة لوجه ما (٢) خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله، ثم كذبوا في قولهم: انه عليه الصلاة والسلام أبدله من قابل فما صح هذا قط، ومن المحال أن يبدل عليه الصلاة والسلام هديا رضعه في حق في واجب ثم أى شبه بين هدى تطوع ينحر عن واجب في الاحصار عن أصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس، اما يستحى من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ثم تقول لهم: أتمت تقولون: ان له أن يحبس ثم يفسخه. وقستموه على الهدى المذكور فاخبرونا هل له الرجوع في الهدى بعد أن يوجه في بيعه هكذا بلا سبب أم لا؟ فنقول لهم: لا فقول لهم: فهذا خلاف قولكم في الحبس إذ أجزتم الرجوع فيه بلا سبب وظهر هوس قياسكم العاسد البارد؛ ويقال لهم: هلا قسموه على التدبير الذى لا يجوز فيه الرجوع عندكم أو هلا قسم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس لكن أنى الله تعالى لكم الاخلاف الحق في كلا الوجهين *

(١) في النسخة رقم ١٤ « لم يقض » (٢) في النسخة رقم ١٤ « لوجه ما »

قال أبو محمد : وكل هذا قائما هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له لأنه يميز الحبس ثم يميز نقضه للحبس ولورثته بعده ويميز امضاءه وهذا لا يعقل ، ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه : وأوفوا بالعقود *

قال أبو محمد : فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته * روينا من طريق البخاري نامسددنا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : « اصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فقال له : أصبت أرضا لم أصب قط ما لأنفس منه فكيف تأمر به ؟ فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تورث في الفقراء . والقربى . والرقاب . وفي سبيل الله . والضيف . وابن السبيل لاجتراح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه * ومن طريق أحمد بن شعيب أناسيد بن عبد الرحمن المسكي ناسفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « قال عمر للنبي ﷺ : ان المائة سهم التي بخير لم أصب ما لا تقطه وأعجب الى منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال له النبي ﷺ : احبس أصلها وسبل ثمرتها * » ورويناها أيضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله رفيه « احبس الأصل وسبل الثمرة » وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيل بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة ، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بشمغ وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بمالهو كان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقالا يباع ولا يشتري أسنده إلى حفصة ثم إلى ذوى الرأي من أهله ، وحبس عثمان . وطلحة . والزبير . وعلى بن أبي طالب . وعمر بن العاص دورهم على بنينهم وضيا عاموقه ، وكذلك ابن عمر . وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجملها أحد ، وأوقف عبد الله ابن عمرو بن العاص الوهط على بنيه ، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر * ومن طريق مسلم ناهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : وأما خالد فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله » في حديث * ومن طريق محمد بن بكر البصري نا أبو داود نا الحسن بن الصباح ناشابة - هو ابن سوار - عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « النبي ﷺ وأما خالد فانكم تظلمون خالد اقد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله » في حديث (١) *

(١) ومن هذا الباب أيضا تخميس عمر رضي الله عنه فرساق سبيل الله ، وحدثه مشهور

قال أبو محمد : الاعتاد جمع عند وهو الفرس قال القائل :

راحوا بصائرهم على اكتافهم * وبصيرتي تعد وبها عتدواى

والأعبد جمع عبد، وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على أحد همدون الآخر *

ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد ناسفیان بن عينة عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : « ان رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل » الكراع الخيل فقط ، والسلاح في لغة العرب السيوف . والرماح . والقسي . والنبل . والدروع . والجواشن . وما يدافع به كالتبرزين . والدبوس . والخنجر . والسيوف بحد واحد . والدرق . والتراس ، ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهاز ، وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والاشراف اذا أسلموا يكتب فيها السنن والقرآن بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للسلمين كافة يتدارسونها . موقوفة لذلك ، فهذا هو الذى يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحييسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول من لا يتقى الله تعالى : ان صدقة رسول الله ﷺ انما جازت لانه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضی الله عنهم انما جازت لأن الورثة لم يردوها ، وان يونس بن عبد الأعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : لو لأنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لردتها *

قال أبو محمد : أما قولهم : ان صدقة رسول الله ﷺ انما جازت لانه لا يورث فقد كذبوا بل لانه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا وروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدى نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن الحارث - هو اخو جويرة أم المؤمنين - قال : « مات رسول الله ﷺ دينار او لادرها ولا عبد او لامة الابغلة البيضاء وارضاهم اصدقة ، وانما قوله : انه عليه الصلاة والسلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بأرضه بل تباع فيتصدق بالثمن نظهر فساد قولهم (١) ، وأما قولهم : انما جازت صدقات الصحابة رضی الله عنهم لأن الورثة أجازوا فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنه زياد وأخته صغيرين جدا ، وكذلك عثمان . وعلى وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصاء الصغار تمضى حبسا ، وأما الخبر الذى ذكره عن مالك فنكر وبلية من البلايا . وكذب بلا شك ، ولاندرى (٢) من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك

(١) في النسخة رقم ١٤ « بطلان قولهم » (٢) في النسخة رقم ١٤ « وما ندرى »

لو سمعناه من الزهرى لما وجب أن يتشاغل به ولقطعنا بأنه سمعه من لاخير فيه كسليمان
ابن أرقم . وضربائه ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضى الله عنه لم يندم على قبوله أمر
رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسييل ثمرتها والله تعالى يقول : (وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وليت
شعرى الى أى شىء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام
فيما حاش لعمر من هذا ، وزادوا طامة وهى ان شبهوا هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاص
اذم يقبل أمر رسول الله ﷺ في صوم ثلاثة ايام من كل شهر *

قال أبو محمد : ليت شعرى اين ذهبت عقولهم ؟ وهل يندم عبد الله الاعلى ما يحق
التندم عليه من تركه الامر الذى أشار به عليه رسول الله ﷺ أول مرة ووقف عند المشورة
الاخيرة وهذا ضد ما نسبوا (١) الى عمر مما وضعه عليه من لا يسعد الله جده من رغبته
عن أمر رسول الله ﷺ جملة لا ندري الى ماذا ؟ فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة
والله الحمد * وأما قولنا جائز ان يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء فلقول النبي ﷺ :
« ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وقال لعمر : « تصدق بالثمرة ، فصح بهذا جواز صدقته
على نفسه وعلى من شاء ، وهو قول أبى يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٣ - مسألة - ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم
يكن سبيله على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل الا فيما أبقي غنى وهو جائز في المشاع
وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات
والصدقات والله الحمد كثيرا *

١٦٥٤ مسألة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ :
« اعدلوا بين أبنائكم » فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في
الغلة والسكنى مع الذى خصه * برهان ذلك أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله
ﷺ ، أحدهما تحبيس الأصل فاللفظ تحبسه يصح لله تعالى باتنا عن مال المحبس ،
والثانى التسييل والصدقة فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبسا لله
عز وجل مادام الولد أحياء ، فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الى من عقب عليه بعده
وخرج سائر الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٥ مسألة ومن حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد فله أن يسبل
الغلة مادام حيا على من شاء لقول رسول الله ﷺ : « وسبل الثمرة » فله ذلك ما بقى

فان مات ولم يفعل كانت الغلّة لا قاربه وأولى الناس به حين موته ، و كذلك من سبل وحبس على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع * برهان ذلك ما روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة سمع أنس ابن مالك يقول : « كان أبو طلحة أكثر انصارى المدينة مالا من نخل فقال : يا رسول الله ان الله عز وجل يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان أحب أموالى الى يرحاء وانها صدقة لله عز وجل أرجو برها وزهوها عند الله فضعا يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ فى كلام : « ثم انى أرى أن تجعلها فى الأقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ، *

١٦٥٦ مَسْأَلَةٌ ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه فانه يدخل فى ذلك البنات والبنون ولا يدخل فى ذلك بنو البنات اذا كانوا امن لا يخرج بنسب آباءه الى المحبس لقول رسول الله ﷺ : « انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شىء واحد ، وأعطاهم من سهم ذى القربى ولم يعط عثمان ولا غيره وجدة عثمان بنت عبد المطلب فلم يدخل فى بنى هاشم اذ لم يخرج بنسب أبيه اليه وان كان خارجا بنسب أمه اليه وهى أروى بنت البيضاء بن عبد المطلب ، وأعطى العباس وأمه نمرية وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥٧ مَسْأَلَةٌ ومن حبس وشرط أن يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى وهما فعلا ن متغايران الا أن يقول : لأحبس هذا الحبس الا بشرط أن يباع ، فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد أصلا وبالله تعالى التوفيق * تم كتاب المنح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق

١٦٥٨ مَسْأَلَةٌ العتق فعل حسن لا خلاف فى ذلك *
١٦٥٩ - مسألة - ولا يحل للره أن يعتق عبده أو أمته الا لله عز وجل لا لغيره ولا يجوز أخذ مال على العتق الا فى الكتابة خاصة لحي النص بها ، وقال بعض القائلين : ان قال لعبده : أنت حر للشيطان فقد ذلك *

قال أبو محمد : وهذا خلاف قول الله عز وجل : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) * وقال عز وجل : (وما أمروا الا ليعبدوا

أمة مخلصين له الدين) والعتق عبادة فإذا كانت لله تعالى خالصة جازت وإذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محضاً بطلت لأنها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى ، ثم لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، فوجب رد هذا العتق وإبطاله » وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه يقول : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأما منه بري ، وليتمس ثوابه منه ، »

١٦٦٠ مسأله ومن قال : ان ملكك عبد فلان فهو حر أو قال : ان اشتريته فهو حر أو قال : ان بعت عبدي فهو حر أو قال : شيتان ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة أو اشتراها أو باعها لم يعتقا بشيء من ذلك * أما بطلان ذلك في عبده وأمة غيره فلما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - نا أيوب - هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ : لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد * وأما بطلان ذلك في عبده وأمة فلانه اذا باعها فقد بطل ملكه عنهما ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه * وروينا من طريق حماد بن سلمة نا زياد الأعلم عن الحسن البصرى قيمن قال لآخر : ان بعت غلامى هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن : ليس بحر ثم قال : ولو قال لآخر ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه (١) منه فليس بحر ، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا ، واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعى : ان قال : ان بعت غلامى فهو حر فباعه فهو حر ، فان قال : ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر ، واحتج بعض أصحابه لقوله هذا بانه اذا باعه فهو فى ملكه بعد ما لم يتفرقا فلذلك عتق *

قال أبو محمد : وهذا باطل لان رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بينهما حتى يتفرقا فصح أنهما يبعه بعد فاذا تفرقا حينئذ باعه ولا عتق له فى ملك غيره ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : بعكس قول الشافعى وهو أنهما قالوا : ان قال : ان بعت (٢) عبدي فهو حر فباعه لم يكن حراً بذلك ، فان قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر ، وقال مالك : من قال : ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر وان قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر فلو قال : ان بعت عبدي فهو حر ، وقال آخر : ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لاعلى المشتري ، وقد روينا هذا القول عن

(١) فى النسخته رقم ١٤ «فاشتراه» (٢) فى النسخته رقم ١٤ «ان قال بعت»

ابراهيم النخعي. والحسن أيضا ، وهذا تناقض منه وكلاهما يلزمه عتقه (١) عنده بقولهما فقال بعض مقلديه: هو مرتهن يمين البائع *

قال أبو محمد : وهذا تمويه لانه يعارضه الحنفى فيقول : بل هو مرتهن يمين المشتري ويعارضه آخر فيقول : بل هو مرتهن يمينهما جميعا فيعتق عليهما جميعا ، وقال حماد ابن أبى سليمان : يعتق على المشتري ويشترى البائع بائنه عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده بيع لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقا فيما لم ينذر عتقه وهذه صفة الرأى فى الدين ، ونحمد الله على عظيم نعمته *

١٦٦١ مسألة ولا يجوز عتق بشرط أصلا ولا باعطاء مال الا فى الكتابة ففعلوا لا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان ذكرذا كر ماروينا من طريق حماد بن سبله ناسعيد بن جهمان نا سفينة أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ قال : « قالت لى أم سلمة : أريد أن أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت (٢) قلت : ان لم تشتطى على لم أفارق رسول الله ﷺ حتى أموت قال : فاعتقتنى واشترطت على أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش » *

ورويناه أيضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن سعيدين جهمان عن سفينة ، فسعيد بن جهمان غير مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه ، ثم لو صح فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فأقره والخيفيون والمالكيون والشافعيون لا يجوزون العتق بشرط أن يخدم فلا ناما عاش فقد خالفوا هذا الخبر *

وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبى بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده أن أحب سنتين أو ثلاثا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أيوب بن موسى أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبى العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت أحببكم به فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأب فروة وخلي عثمان سبيل الخيار وقبض بأفروة * وبه الى ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له وشرط عليه أن له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له : قد تركت لك الذى اشتريت عليك فأنت حر وليس عليك عمل *

(١) فى النسخة رقم ١٤ يلزم عتقه (٢) فى نسخة ما عاش

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان علي بن أبي طالب تصدق بعد موته بأرض له وأعتق بعض رقيقه وشرط عليهم أن يعملوا فيها خمس سنين * ومن طريق ابن أبي شيبة ناعباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : انى أعتقت امتى هذه واشترطت عليها أن تلى منى ما تلى الأمة من سيدها الا الفرج فلما غلظت رقبته قالت : انى حررة فقال ابن مسعود : ليس ذلك لهاخذ برقبته فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها *

قال أبو محمد : الخيفيون . والمالكيون . والشافعيون مخالفون لجميع هذه الآثار لأن في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والى غير أجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رأيهم ، وأما نحن فلاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ * وروى ناعن سعيد بن المسيب من أعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه ، وروى ناعن سعيد بن المسيب عن أبي شيبة عن ابن أبي شيبة عن خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن شريح مثله ، وأجازوا العتق على اعطاء مال ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم في غير الكتابة ، فان قالوا : قسنا ذلك على الكتابة قلنا : ناقضتم لأنكم لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الأداء بعد العتق وتجزون كل ذلك في العتق على مال ، ولا تجيزون في الكتابة أن يكون أمد أداء المال مجهولا وتجزون ذلك في العتق على مال فقد أبطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ، ثم لهم في هذا غرائب فأما أبو حنيفة فانه قال . من قال لعبده : أنت حر على أن تخدمنى أربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من ساعته فمره قال في ماله قيمة خدمته أربع سنين وهو قول الشافعى ثم رجح فقال في ماله قيمة رقبته قال : ومن قال لعبده : أنت حر على ألف درهم أو على أن عليك ألف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك أو رده ، فان قبل ذلك في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال : فان قال له : اذا أدبت الى ألف درهم فانت حر فله يبيعه مالم يؤدها فاذا أداها فهو حر ، وقال مالك : من قال لعبده : أنت حر على ان عليك ألف درهم لم يلزم العبد أداؤها ولا حرية له الا باءاها فاذا أداها فهو حر ، قال : فلو قال : إن جئتني بألف درهم فأنت حر اومتى ما جئتني بألف درهم فأنت حر فليس له ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه فان عجزه السلطان وكان لسيدته يبيعه قال : فلو قال لعبده : أنت حر الساعة و عليك ألف درهم فهو حر والمال عليه ، قال ابن القاسم صاحبه : هو حر ولا شىء عليه *

قال أبو محمد : وهذا هو الصحيح لأنه لم يعلق الحرية بالغرمل بل امضاها ابتلة بغير شرط

ثم الزمه ما يلزمه فهو باطل ، ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان أساعة أم ساعتين أم يوم أم يومين أم جمعة أم جمعتين أم حولا أم حولين ؟ وكل حد في هذا فهو باطل ييقين لأنه دعوى بلا برهان ، والقول في هذا انه ان أخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لأنه ملكة فمتى ما جاءه بما قال له فهو حر له ذلك ما بقى عنده وللسيد بيعه قبل أن يستحق العتق لأنه عبده وهذه أقوال لا تحفظ عن قلمهم ، وجعل خيار الأعبد حيث لا دليل على ان له الخيار وباللّٰه تعالى التوفيق *

١٦٦٢ مسألة ومن قال : لله تعالى على عتق رقبة لزمته ومن قال : ان كان أمر كذا بما لامعصية فيه فعبدى هذا حر فكان ذلك الشيء فهو حر ، وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور ، وأما من نذر رقبة فهو نذر لا يعتق فيما لا يملك فهو لازم لما ذكرناه في كتاب النذور ؛ وقد جاء في هذا النص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله ﷺ ان على الله رقبة افاعتقها ؟ فسألها عليه السلام أين الله فأشارت الى السماء فقال : هي مؤمنة فأعتقها فهذا نص جلي على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى وبه عز وجل تتأيد .

١٦٦٣ مسألة ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان تضعه أمه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلا دونها فان أعتقها وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وكذلك القول في الهبة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق ، وحدثني الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها .

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة عاقمة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) . ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا معاوية يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام نا أبو أسماء الرحي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما الرجل أبيض وما المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذ كرا باذن الله واذا علامني المرأة مني الرجل آثا باذن الله » وذكر الحديث . ومن طريق شعبة . وسفيان كلاهما عن الأعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون

علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا ، فصح أنه الى تمام المائة والعشرين ليلة من ماء أمه ولحمه ومضغته من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لأنه بعضها وله استناؤه في كل حال لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فإذا أعتق فقد أعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعده هذا إن شاء الله تعالى * ولا تجوز هبته دونها لأنه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات ، وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غير هالان الله تعالى سماه خلقا آخر وهو حيث قد يكون ذكر اوهى أتى ويكون اثنين وهى واحدة ويكون أسود أو أبيض وهى بخلافه في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقاء فاذ هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لأنه مجهول ولا يجوز التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة تطيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر فان أعتقها فلا عتقه لأنه غير هال (١) فان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة جاز ذلك لأنه لم يزل الناس في عهد رسول الله ﷺ وبعلمه وبعده يعتقدون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويبيعونها كذلك ويتملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعون أحماها لها (٢) فتكون في حكمها والله تعالى التوفيق * روينا من طريق ابن أبي شيبة ناقرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياء * ومن طريق محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمه له واستثنى ما في بطنها ، وبه يقول عبيد الله ابن عمر هذا اسناد كالشمس من أوله الى آخره * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال في الذى يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها قال : ذلك له * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها قال ذلك له * ومن طريق أبي ثور نا اسباط عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : اذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي قال : من أعتق أمته واستثنى ما في

(١) في النسخة رقم ١٤ «لأنها غيرها» (٢) في النسخة رقم ١٤ «فتبعوا أحماها»

بطنها فذلك له ، ومن طريق ابن أبي شيبة نأحرى بن عمار بن أبي حفصة ناشعة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحامد بن أبي سليمان عن ذلك ؟ يعنى - عن أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها - فقلا جميعا : ذلك له ، وقد روى أيضا عن أبي هريرة وهو قول أنى ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . والأوزاعى . والحسن بن حى . وابن المنذر . وأبى سليمان . وأصحابنا ، وقال الحسن البصرى . والزهرى . وقتادة . وربيعة إذا أعتقها فولدها حر وليس له ان يستثنيه * وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو قول أبى حنيفة وسفيان . ومالك . والشافعى ، وقال ربيعة : ان أعتق ما فى بطن أمته دونها فهو له فان ولدته فعسى ان يعتق وله يعها قبل ان تضع وترق هى وما ولدت ويطل عتقه وكذلك ان مات فى بطن أمته فماتت بطنها رقيق لا عتق له ، وقال مالك : ان أعتق ما فى بطن أمته فان مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما فى بطنها رقيقا ولا عتق له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : ان أعتق ما فى بطن أمته فهو حر ولا يرق أبدا .

قال أبو محمد : هذا مما خالفوا فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا ، وأما قول ربيعة . ومالك فى غاية التناقض ، ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقا أولا لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه بيعت أمه أو لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز أن يصح له عتق وان وضعت بقول ليس عتقا ونسوا ههنا احتجاجهم « بالمسدين عند شروطهم » وبأوفوا بالعقود ، وهذا قول لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قول أحد قبل ربيعة . ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا رأى سديد بل هو مخالف لكل ذلك والله تعالى التوفيق * وعهدناهم يحتجون فى بعض المواضع بشىء لا يعرف مخرجه « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها » وهم أول مخالف لهذا فيقولون فى ولد الغارة والمستحقة هى أمة وولدها حر وقال بعضهم : لم نجد قط امرأة حرة يكون جنينها مملوكا فقلنا : ولا وجدت قط امرأة مملوكة وولدها حر وقد قضيت بذلك فى أم الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم الآبق وجعله فى غير الآبق ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة بزبدترث عمرا بالزوجية وهى فى عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة فى غير المصراة وهذا تخليط لا نظير له والله تعالى التوفيق *

١٦٦٤ - مسألة - ومن أعتق عضوا أى عضو كان من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها وكذلك لو أعتق ظفرا أو شعرا أو غير ذلك للمار وبناه من طريق أحمد بن شعيب ناعبة بن سليمان الصفار البصرى

ناسويدنا زهير بن معاوية ناعبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شيئا من مملوك فمليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه » ، ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله ﷺ عتقه وقال : ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا القول ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه ان من (١) أعتق جنين أمته قبل أن ينفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لانه بعضها وشيء منها * روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لحامه : فرجك حر قال : هي حرة أعتق منها قليلا أو كثيرا فهي حرة * ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصرى قال : اذا أعتق من غلامه شعرة أو أصبعا فقد عتق * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قال لعبده : أصبعك حر أو ظمرك أو عضو منك حر عتق كله * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر عن الشعبي قال : من أعتق من عبده عضوا عتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك . والليث . وابن أبي ليلى . والحسن بن حى . والشافعى . وزفر إلا أن مالكا ناقض فقال : ان أوصى بان يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ماسمى ولا يعتق بذلك سائرته ، وقال أبو حنيفة وأصحابه حاش زفر : لا يجب العتق بذكر شيء من الاعضاء الا في ذكره عتق الرقبة أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن فإى هذه اعتق اعتق جميعه واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا ؟ واحتجوا في ذلك بان هذه الفاظ يعبر بها عن الجميع ، قال لانه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة ، وهذا ما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة وصاحبها لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم لأبى حنيفة في هذا التقسيم متقدما قبله ، وقال أحمد . واسحاق ان قال : ظمرك حر لم يجب العتق بذلك لانه يبين حامله ، وكل هذا لا شيء وبالله تعالى التوفيق *

١٦٦٥ مسألة ومن ملك عبدا أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو عتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصه من يشره حين لفظ بعق ما أعتق منه أداها الى من يشره فان لم يكن له مال يفي بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصه من لم يعق على حسب طاقته لا شيء للشريك غير ذلك ولاله

أن يعتق والولاء للذي أعتق أو لاولادنا يقوم كله ثم يعرف مقدار حصه من لم يعتق (١) ولا يرجع العبد المعتق على من أعتقه بشيء . عاسى فيه حدث له مال أولم يحدث . وللناس في هذا أربعة عشر قولاً قال ربيعة : من أعتق حصه له من عبدينه وبين آخر لم ينفذ عتقه . حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عبد الله بن أبي دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس : سألته عن عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة : عتقه مرد ولم يخص بذلك من أعتق باذن شريكه أو بغير اذنه ، وروى ذلك عنه الطحاوى عن أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة (٢) عن أنى يوسف أن ربيعة قال له ذلك ، وقال بكير بن الأشج في اثنين بينهما عبد فأراد أحدهما أن يعتق أو يكتب فأنهما يتقاومانه ، روينا ذلك عن ابن وهب عن مخزومه بن بكير عن أبيه ، وقالت طائفة : ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما روينا من طريق ابن أبي شيبة . وسعيد بن منصور قال جميعا : نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضير - عن الأعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بينى وبين الأسود وانا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه و كنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر فقال : اعتقوا أتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل ما رغبت فيه أو يأخذ نصيبه قال سعيد بن منصور : كان اعتقوا أتم : اعتقوا ان شتم لم يختلفا فى غير ذلك ، وهذا اسناد كالذهب المحض . ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الأسود قال : كانلى ولاخوق غلام ابلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال : اتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والالم تفسد عليهم نصيبهم .

قال أبو محمد : لو رأى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء فى عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يجلس على حقه من العبد وقال العبد : أنا أفضى قيمتى فقال عطاء . وعمرو بن دينار : سيده أحق بما يقبى يجلس عليه ان شاء . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بعد فولاؤه وميراثه بينهما وهو قول الزهرى أيضا قاله معمر . ومن طريق ابن وهب عن عقبه بن نافع عن ربيعة فى عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد فان الذى كاتب يرد ما أخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذى تمسك بالرق يقتسمانه وقالت طائفة : ينفذ عتق الذى

(١) فى النسخة رقم ١٦ من لم يعتق بحسب طاقته (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن محمد بن أبي سماعة وهو غلط

أعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه إلا أن تكون جارية راتعة إنما تلتبس للوطء فانه
يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه وهو قول عثمان البتي ، وقالت طائفة : شريكه بالخيار
ان شاء أعتق وان شاء ضمن المعتق كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي حمزة
عن النخعي ان رجلا أعتق شر كاله في عبده وله شر كاه يتامى فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم
حتى يبلغوا فان أحبوا أن يعتقوا اعتقوا وان أحبوا أن يضمن لهم ضمن ، وهذا لا يصح عن
عمر انما الصحيح عنه ما ذكرنا آنفا لأن هذه الرواية عن أبي حمزة ميمون وليس بشيء ثم
منقطعة لأن ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة إلا أن القول بهذا قد روى عن
سفيان الثوري . والليث ، وقالت طائفة : من أعتق نصيبه في عبده أو أمة فشريكه بين
خيارين ان شاء أعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة حصته
فاذا أداها عتق والولاء بينهما سواء كان في كلا الأمرين المعتق معسرا أو موسرا وله ان
كان موسرا خيارا في وجه ثالث ، وهو ان شاء ضمن للمعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن
على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق فاذا أداها العبد عتق والولاء في هذا الوجه خاصة
للذي أعتق حصته فقط قال : فان أعتق أم ولد بينه وبين آخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليه
أيضا موسرا كان المعتق أو معسرا قال : فان دبر عبدا بينه وبين آخر فشريكه بالخيار
ان شاء احتبس نصيبه رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شاء دبر نصيبه أيضا
وان شاء ضمن العبد قيمة حصته منه مدبرا واذا أداها عتق وضمن الشريك الذي دبر العبد
أيضا قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه في تضمين وان شاء أعتق نصيبه فان
فعل كان لشريكه الذي دبر أن يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول أبي حنيفة
وما نعلم أحد من أهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر ولا الى هذه
الوساوس وأعجبها أم ولد بين اثنين ولا نعلم أحد من أصحابه اتبعه عليه الا المتأخرين في أزمانهم
وأديانهم فقط ، وقالت طائفة : من أعتق شر كاله في مملوك ضمن قيمة حصته شريكه
موسرا كان أو معسرا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نايزيد بن هارون عن حجاج - هو
ابن أرطاة - عن عبدالرحمن بن الأسود . و ابراهيم النخعي كلاهما عن الأسود قال : كان
يبنى وبين اخوتي غلام فأردت أن أعتقه قال عبدالرحمن في روايته : فأتيت ابن مسعود
فذكرت ذلك له فقال : لا تنفسد على شركائك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا ، وقال
ابراهيم في روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك * ومن طريق ابن أبي شيبة نا
ازهر السمان عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أن عبدا بين رجلين أعتقه أحدهما
فكتب عمر بن الخطاب أن يقوم عليه أعلى القيمة وهذا لا شيء لأن الحجاج بن أرطاة
هالك والآخر مرسل إلا أن هذا قد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن مبشر عن هشام

ابن عروة عن أبيه في عبدتين اثنتين أعتق أحدهما نصيبه قال : هو ضامن لنصيب صاحبه وهو أيضا قول زفر بن الهذيل ، وقالت طائفة : ان أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق موسرا أو معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه أقيم ما بقي منه ثم عتق في مال الذي أعتقه ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا أو غنيا؟ قال : نعم زعموا ، قال ابن جريج : هذا أول قول عطاء ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل ، وقالت طائفة : ان أعتق شركا له في عبد وهو مفلس فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ان نفذه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قوله ، وقالت طائفة في عبد بين اثنتين أعتق أحدهما نصيبه : ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روى ذلك عن ابن سيرين ، وقالت طائفة : من أعتق شركا له في عبد أو أمة فان كان موسرا قوم عليه خصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لاقبله وان شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا . ولا أن يكتبه . ولا أن يبيعه . ولا أن يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق ، فان كان الذي أعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء أو يمسكه رقيقا أو يكتبه أو يهبه أو يدبره وسواء اسير المعتق بعد عتقه أو لم يوسر ، فان كان عبد أو أمة بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه فان كان كلاهما موسرا قوم على الذي أعتق اولا فقط فلو أعتق الاثنتان معا وكانا غنيين قومت حصه الباقيين عليهما فرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان كان أحدهما غائبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول مالك وما نعلم هذا القول لاحد قبله ، وقالت طائفة : ان كان الذي أعتق موسرا قوم عليه حصه من شركه وهو حر كله حين عتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتق اولا أن يمسكو فان كان المعتق معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكا يتصرف فيه مالكة كما يشاء وهو أحد قول الشافعي (١) وقال أحمد . واسحاق : ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا يباع له في ذلك داره قال اسحاق : ولا خادمه وسكتا عن المعسر فاسمعنا عنهما فيه لفظه ، وقالت طائفة : ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصه من شركه وعتق كله ، فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى العبد في قيمة حصه من لم يعتق وعتق كله ، ثم

(١) في النسخة رقم ١٦ «وهذا هو قول الشافعي»

اختلف هؤلاء أيكون حرا مذيقت الأول نصيبه ولا يكون إلا خر تصرف بعقولا
بغيره أم لا يعقق الابالاداء ولم يكن ولاؤه ان أعتق باستساعته؟ وهل يرجع على الذي اعتق
بعضه أولا بما سعى فيه أم لا؟ وبنام طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا شعث بن سوار
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: اذا أعتق نصيبه في عبد فعلى الذي أعتق انصبا
شركائه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد * ومن طريق سعيد بن منصور
نأبو معاوية نأحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من
أصحاب رسول الله ﷺ يضمون الرجل اذا أعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا
ويستعونه اذا كان معسرا * ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج عن
يحيى بن بكير عن الليث بن سعد سئل أبو الزناد . وابن أبي ليلى عن أعتق نصيبه من
عبد بينه وبين آخر؟ فذكر ا تضمين المعتقد ان كان موسرا أو استسعاء العبد ان كان
المعتق معسرا فقالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك * ومن طريق عبد
الرزاق ناسفيان الثوري أنا أسامة بن زيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول: اذا أعتق
شقصا في عبد فإنه يضمه بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته فقلت
لسليمان: أرايت ان كان العبد صغيرا؟ قال: كذلك جاءت السنة * ومن طريق محمد
ابن المنثري نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار
قال: من أعتق شقصا من عبد فإنه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد
في بقيته قال أسامة: فقلت لسليمان عن؟ قال: جرت به السنة * ومن طريق ابن
أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: يضم ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعى العبد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان
أنه كان يقول: ان كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية
فان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان * ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم أنا يونس واسماعيل بن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسماعيل:
عن الشعبي قال جميعا: ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا أصحابه وان كان معسرا استسعى
العبد * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من أعتق شر كاله في عبد فإنه يقوم
عليه يوم أعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعى فيه *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: يستسعى العبد ولا بد ان كان المعتق
لنصيبه معسرا ولا يستسعى ان كان موسرا ويعتق كله يعني على الذي أعتق نصيبه منه *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهري : يقوم العبد بماله على المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى ، وروى عن أبي الزناد . وابن أبي ليلى أنهم قالوا في عبد بين ثلاثة أعتق اثنان نصيبهما منه فقالوا : نرى أن يضمنا عتاقه جميعا فان لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فأداها وهو قول سفیان الثوري . وابن شبرمة . والأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم * وعن ابن عمر وبعضه عن عمر ، وقال سليمان بن يسار : وهو السنة ، وقاله سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار . والزهري . وأبو الزناد . والنخعي . والشعبي . والحسن . وحماد . وقادة . وابن جريج ، وأما هل يكون حرا حين يعتق الأول بعضه أم لا فان أبا يوسف . ومحمد بن الحسن . والأوزاعي . والحسن بن حي قالوا : هو حر ساعة يلفظ بعته ، وقال قادة : هو عبد حتى يؤدي الى من لم يعتق حقه وأما من يكون ولاؤه فان حماد بن أبي سليمان . والحسن البصري كلاهما قال : ان كان للمعتق مال فضمنه فالولاء كله له وان عتق بالاستسعاء فالولاء بينهما وهو قول سفیان ، وقال ابراهيم . والشعبي . وابن شبرمة . والثوري . وابن أبي ليلى . وكل من قال : هو حر حين عتق بعضه : ان ولاءه كله للذي أعتق بعضه عتق عليه أو بالاستسعاء ، وأما رجوعه أو الرجوع عليه فان ابن أبي ليلى . وابن شبرمة قالا جميعا : لا يرجع المعتق بما أدى على العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما أدى على الذي ابتداء عتقه ، وقال أبو يوسف . وغيره : لا رجوع لاحدهما على الآخر *

قال أبو محمد : لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر فيما احتجت به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول أبي حنيفة في منعه من هبة المشاع . ومن الصدقة بالمشاع . ومن اجارة المشاع . ورهن المشاع ، وقول الحسن . وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع ورهن المشاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كل ذلك بشيء لأن النص والنظر يخالف كل ذلك ، أما النص فقد ذكرناه ونذكره ان شاء الله تعالى ، وأما النظر فكل أحد أحق بماله مالم يمنعه منه نص وقد حض الله تعالى على العتق والهبة . والصدقة وأمرنا بالرهن وابعاح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل حال مالم يمنع النص من شيء . من ذلك وقد يمكن أن يحتج بذلك بأنه لا يمكن ان يكون انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا : وما المانع من ذلك فقالوا : كما لا تكون امرأة بعضها مطلقة وبعضها زوجة فقلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم يلزم على هذا أن يقولوا :

اذا وقع هذا أعتق كله كما يقولون : في المرأة اذا طلق بعضها وقالوا : هذا ضرر على الشريك وقد جاء « لا ضرر ولا ضرار ، فقلنا : افتراق الملك ايضا ضرر . فامنعوا منه وأعظم الضرر منع المؤمن (١) من عتق حصته ، وأما من قال بالتقاوم فخطأ لأنه لم يأت به نص ولا يجوز ان يجبر أحد على اخراج ملكه عن يده الا أن يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا القول أيضا ، وأما القول المأثور عن عمر بن الخطاب . وعطاء . والزهرى . وعمرو بن دينار . وربيعة فوجدنا من حججهم (٢) مارو ينامن طريق سعيد بن منصور ناسفیان - هو ابن عينة - عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي أن بنى سعيد بن العاصي كان لهم غلام فأعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ واسمه رافع أبو البهاء *

قال أبو محمد : هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكروا من حديثه ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل والأصل ان كل أحد أملك بما له ثم نسخ ذلك بأمر النبي ﷺ بأن يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك ، وقالوا : هو قول صح عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافة قلنا : عارضوا بهذا الخفيفين : والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا في البيعين بالخيار مالم يتفرقا في عتق صفيه وجعله عليه الصلاة والسلام عتقا صادقا . وتورث المطلقة ثلاثا في مرض الموت ، وأما نحن فلاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وذكروا ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر ناشعة عن خالد الحذاء عن أبي بشر - هو الوليد بن مسلم العنبري - عن ابن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه رسول الله ﷺ ، فهذا عن ابن التلب وهو مجبول ، وقال قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه قلنا : نعم ولكن السنة أولى أن تتبع وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) وقد حكمت بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية ، وحكمت بالشفعة ولم تقولوا : كل احد أملك بحقه ، وقالوا : لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى أن لا ينفذ اذا لم يعتقه لكن أعتق نصيب نفسه وقد جاء لا عتق قبل ملك قلنا : هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض به النص عن رسول الله ﷺ ولا تضرب السنن بعضها ببعض ، وقالوا : لو اعتقا معالجاز

(١) في النسخة رقم ١٤ « من المرء » (٢) في النسخة رقم ١٤ « من حججهم »

فصح أن كل احد املك بحقه قلنا : نعم وليس هذا بمشبه لعنقه بعد عتق شريكه لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معا وأن يهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه ولا أن يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن أن يشغب به لولم تأت السنة بخلاف ذلك ، وأما وقد جاء ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي ﷺ .

قال أبو محمد : هذا مما تناقض فيه الخنثيون . والمالكيون مخالفوا أصحابنا لا يصح

عن أحد من الصحابة خلافه وخالفوا أئرين مرسلين . وهم يقولون بالمرسل ، وخالفوا القياس ، فأما أبو حنيفة فلم يتعلق بشيء أصلا ، وأما مالك فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جاء غيره بالزيادة عليه ، وأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة فقول لا دليل عليه أصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء هو عينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلتاها يمكن أن تزوج ولا فرق فبطل هذا القول ، وأما قول زفر فان الحجة له ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أن أبا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع . وعطاء قال نافع : عن ابن عمر . وقال عطاء : عن جابر ثم انفق جابر . وابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله ولاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيمارجل كان له نصيب في عبدا فعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل »

قال أبو محمد : الاول انما فيه حكم من له ولاء ولم يذكر فيه من لا ولاء عنده ، وأيضا

فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلاق به أن يكون مجهولا لا يعتد به . ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس (١) عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة عن رسول الله (٢) ﷺ أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال : « يضمن وعليه خلاصه » وأما الثاني . والثالث فصحيحان الا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليهما فاخذ الزيادة أولى ولولم يأت الا هذان الخبران لما تعديناهما ، وقالوا : جنى على شركائه فوجب تضمينه .

قال أبو محمد : ما جنى شيئا بل أحسن وتقرّب الى الله عز وجل ولكن عهدنا بالخنثيين

والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم العاسد في المتعدى لا يضمن الا قيمة ما أفسد لا مثل ما أفسد فاذا هو عندهم افساد وهم أصحاب تعليل . وقياس فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا والا فقد أبطلوا تعليلهم وتقضوا قياهم وأفسدوا احتجاجهم

(١) في النسخة رقم ١٤ « عن أبي النضر عن أنس » وهو غلط وسياق يذكّر المصنف صحيحا من رواية

مسلم بن الحجاج قريبا (٢) في النسخة رقم ١٤ « أن رسول الله » الخ

وتركوا أصولا ، وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول أيضا ، وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه قول لم يتعلق بقرآن . ولا سنة صحيحة : ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد فعله قبله . ولا بقياس ولا برأى سديد . ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك ، وما وجدناهم موها الا بالكذب فاضح من دعواهم ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذى فهم مما أوردنا وحكما بالاستسعاء وخالفوا حديث الاستسعاء في اجازتهم الذى لم يعتق أن يعتق وأن يضمن في حال اعسار الشريك وأجازوا له أن يعتق ومنعوه ان يحتبس ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب عندهم قديعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب البارد ، فان قالوا : ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث قلنا : وموجود أيضا خلافاً لبعينه في هذه القضية فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتهم ما تركتم هكذا مطارقة؟ ، وأيضا فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين الموسر أو ترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد في حال يسار الذى أعتقه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وسائر الأقوال لا متعلق لها أصلا ، وأما قول مالك . والشافعى فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نعيم عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شر كاله من مملوك فعله عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق *

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وهو خبر صحيح الأئمة قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها ، وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر « ورق منه مارق » وهى موضوعة مكذوبة لانعلم أحوارها ولا ثقة ولا ضعيف ، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله عليه الصلاة والسلام والافقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر أصلا وانما هو مسكوت عنه في هذا الخبر ، ولا شك في أنه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد قيل : إن لفظه « وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وإنما هو من كلام نافع ولسانا نقلت الى هذا لأنه دعوى بلا دليل لكن ينبغى طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها ، وبالله تعالى تأييده فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد . واسماعيل - هو ابن عليه - كلاهما عن سعيد بن أنس عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصا (١) له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال

(١) الشقص بكسر الشين المعجمة التصيب تليلا كان أو كثيرا ، ويقال له ؛ الشقيص أيضا بزيادة ياء آخر الحروف ويقال له أيضا ؛ الشرك بكسر الشين

فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق (١) عليه ، ومن طريق أن داود نامسلم - هو ابن ابراهيم الكشي - نابان - هو ابن يزيد العطار - ناقتادة ناالنضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » * ومن طريق البخارى ناأحمد بن أبي رجاء . وأبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - قال أحمد : نايجي بن آدم ناجير بن حازم سمعت قتادة ، وقال أبو النعمان : ناجير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه » وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن أنس كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ناأبو هشام ناأبان بن يزيد العطار ناقتادة ناالنضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شقصا له من عبدا فان عليه أن يعتق بقية ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم : قدروى هذا الخبر شعبة . وهمام . وهشام الدستوائى فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة *
قال أبو محمد : فكان ماذا ؟ وابن أبي عروبة ثقة فكيف وقد واقفه عليه جرير .

وأبان وهما ثقتان ، فان قيل : فان هما ما قال في هذا الحديث فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة . وجرير وابان . وموسى بن خلف : وغيرهم فأسنده عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر . وأبي هريرة بالتضمن جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يكون القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل وهذا الاصل له عن رسول الله تعالى التوفيق *
وأما قولنا : أنه حرا ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال ثم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا عتق كله فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها فاذا قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه ، وأما رجوع أحدهما على الآخر فباطل لأن رسول الله ﷺ ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في أسرار المعتق ولم يذكروا رجوعا فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك *
قال علي : فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن (٢)
يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد والله تعالى التوفيق *

(١) معناه لا يكف ما يشق عليه ، وهو من جهة الاعراب حال أى حال كون العبد لا يشق عليه (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولكن» بزيادة واو

١٦٦٦ مَسْأَلَةٌ ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو أوصى بعتق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى بعتقه لما ذكرنا قبل ، فلو أوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه أعتق منه ما حمل الثلث وأعتق باقيه واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ولا يعتق في ثلثه لأن ما لم يوص به الميت فهو للورثة فالورثة شركاؤه فيما أعتق ولأمال للبيت فوجب أن يستسعى لهم * روينا (١) عن محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب من أعتق ثلث مملوك فهو حر كله ليس لله شريك * ورويناه من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري . وعطاء بن أبي رباح . ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب « من أعتق بعض عبده في صحة أو مرض عتق عليه في ماله * » وروي من طريق ابن عمر . والحكم . والشعبي . وابراهيم النخعي من أعتق عبده في مرضه فمن ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله ، وقال أبو حنيفة : ان أعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما أعتق واستسعى له في باقيه فاذا أدى عتق وقال أبو حنيفة : فان أوصى بعتق بعضه عتق منه ما أوصى بعتقه وسعى للورثة في الباقي فاذا أدى عتق ، وروي نحوه هذا عن علي جملة ؟ وقال مالك : ان أعتق بعض عبدي في صحته أعتق عليه كله فان أعتقه في مرضه أعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقى الباقي رقيقا ، فان أوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما أوصى به فقط ، وروي نحوه عن ابن مسعود * ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب : يعتق الرجل ماشاء من غلامه ، ولا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد اختلفوا كما ذكرنا .

١٦٦٧ مَسْأَلَةٌ ومن ملك ذارحم محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان له مال يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا وهم كل من ولده من جهة أم أو جدة أو جد أو أب ، وكل من ولده هو من جهة ولد أو ابنة . والأعمام . والعلمات وان علوا كيف كانوا لام اولآب والاخوات والاخوة كذلك ، ومن نالته ولادة أخ أو اخت باى جهة كانت ، ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة اجبر على ابتاعهم باغلى قيمتهم وعتقهم اذا أراد سيدهم بيعهم فان أن لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذارحم غير محرمة أو ملك ذارحم بغير رحم لكن بصهر أو وطء اب أو ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم ان شاء وقالت طائفة : لا يعتق الامن ولده من جهة اب أو ام أو من ولده هو

كذلك أو أخ أو أخت فقط ولا يعتق العم ولا العممة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولد الأخ أو الأخت وهو قول مالك ، وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وروى عن ربيعة . ومكحول . ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روى عنهم أن من عدا هؤلاء لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لأخ ولا غيره وهو قول الشافعي ، وقال أبو سليمان : لا يعتق أحد على أحد ، وقال الأوزاعي : يعتق كل ذي رحم محرمة كانت أو غير محرمة حتى ابن العم . وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما *

قال أبو محمد : ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله ، فان ذكروا أنه روى عن إبراهيم أنه إذا ملك الوالد أو الولد عتق قلنا : نعم وقد صح عنه هذا أيضا في كل ذي رحم وليس في قوله إذا ملك الوالد أو الولد عتق أن غيرهما لا يعتق ولا نعلم له حجة الادعوى الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوى كاذبة فإما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من أصحاب وتابع وهم الوف فأين الاجماع ؟ فان قالوا : قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) قلنا أنتمو الآية (وبنى القربى) فسقط هذا القول ، واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا : ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما قالوا : وأما الولد فان الله تعالى يقول : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا أتى الرحمن عبدا) قالوا : فوجب ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا : وأما الأخ فقد قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام : (اني لأملك الا نفسي وأخي) قالوا : فكلا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه * وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا أحمد بن محمد ناسليان بن داود نا حفص بن سليمان - هو القاري - عن محمد بن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس « كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له صالح اشترى (١) أخاه بمالوا كاقفال رسول الله ﷺ : قد عتق حين ملكته » *

قال أبو محمد : وهذا أثر فاسد لان حفص بن سليمان ساقط وابن أبي ليلي به الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق من عدا الأخ ، واما احتجاجهم بقول الله تعالى : (اني لأملك الا نفسي وأخي) فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا محتج به من يرى ان الأخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك على الأخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رقب على نفسه وليس محالا ملك أخيه وأبيه ولا يجوز قياس الأخ على النفس لأن

(١) في النسخة رقم ١٦ «فاشترى»

الانسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك كما قال موسى عليه الصلاة والسلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه ففسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط بأسخف منه ، وأما قول الله تعالى : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا أتى الرحمن عبدا) فلا يجوز البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على أنه لا يملك لأن الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الآية وليس فيها الا الخبر عنهم بما هم عليه من أنهم عبيد لا أولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك اذا ملكا لأن الله تعالى اتفق عنهما كما اتفق عن الولد سواء سواء وأخبر أن الشكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى التوفيق ، وأما من قال : لا يعتق أحد على أحد فانهم ذكره واما صح عن رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لأن الله تعالى يقول : (أن اشكر لى ولو الديق) فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاؤهما هو من شكرهما جزاؤهما فرض فاذ هو فرض وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ، ثم نظرنا فيما احتج به الأوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى) * قال على : هذا لا يوجب العتق لأن الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضى ذلك عتقهم فرضا ولو وجب ذلك فى ابن العم . وابن الخال لوجب فى كل مملوك لأن الناس يجتمعون فى أب بعد أب الى آدم عليه السلام ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم : وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا اصعدنا فبطل هذا القول بيقين ، ثم نظرنا فى قولنا فوجدنا مارويانا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن محمد - هو أبو عمير الرملى - وعيسى ابن يونس الفاخورى عن ضمرة بن سعيد عن سفیان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذارحم محرم عتق » فهذا خبر صحيح كل روايته ثقات تقوم به الحجة ، وقد تعلق فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه فقلنا : فكان ماذا اذا انفرد به ؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة فى أن لا تقبلوا مارواه الواحد عن الواحد كم خبر انفرد به راويه فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لاخبر فيه كابن لطيفة وجابر الجعفى وغيره فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأنها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الخيفيون وقالوا به ولم يروا انفرد ضمرة به علة ثم أتوا الى مارويانا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن يستنيه »

السيد ، فقالوا : انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه فيا للمسلمين . اذا رأى المالكيون . والشافعيون هذا الخبر صحيحاً وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن أبي جعفر به وقول من قال : انه خطأ فيه حجة في رده وتركه ورأى الخنفيون انفراد عبيد الله بن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال انه أخطأ فيه حجة في تركه ورده ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال انه أخطأ فيه حجة في تركه ورده فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى ، وقدر وينا هذا الخبر أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول . وقناة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ قال : من ملك ذارحم محرمة فهو حر » فصحح الخنفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا : لا يضره ما قيل : ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ثم أتوا إلى مرسل رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ قال : عهدة الرقيق ثلاث ، فقالوا : لم يصح سماع الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذى الرحم المحرمة حجة لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً والمنقطع لا تقوم به الحجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه .

قال أبو محمد : فبطلت الأقوال الا قولنا والله الحمد ، وبه يقول جمهور السلف رويناه من طريق الخثني نا محمد بن بشار نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا أبو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذارحم محرمة فهو حر وبه الى بندار نا غندر نا شعبة . وسفيان الثوري قال شعبة عن غيلان وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد - هو ابن الأحف - ان رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له : ان عمى زوجنى جارياً له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال له ابن مسعود : ليس له ذلك . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن ابراهيم النخعي قال : من ملك ذارحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة . ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن . وجابر بن زيد قال جميعاً : من ملك ذارحم عتق . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن عطاء قال : اذا ملك الأخ والأخت . والعمة . والحالة عتقوا . ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قال جميعاً : كل من ملك ذارحم محرمة عتق ،

وصح أيضا عن قتادة وهو قول الزهري . وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . والليث ابن سعد . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبي حنيفة . وجميع أصحابه . وعبد الله ابن وهب . وغيرهم ، وهذا ما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، وقد روينا من طريق الحسن مارواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من ملك أخاه من الرضاة عتق * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة أن ابن مسعود مقت رجلا أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده *

قال أبو محمد : وما نعلم لهذا حجة الا أن الحنفيين . والمالكيين . والشافعيين . أصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع . والأب من الرضاع . والولد من الرضاع . والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب لاسيما مع قول رسول الله ﷺ . « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فهذا أصح من كل قياس قالوا به *

قال أبو محمد : ثم استدر كنا فرأينا من حججهم ان قالوا . ان السنة توجب ان يعتق ذو المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ربح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ام المؤمنين * ان رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ، * ومن طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس * ان النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم ، * ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادى ملك كل ذى رحم محرمة وذى نسب محرم فوجب ولا بد ان يحرم تمادى الملك فيمن يمت بالرضاة كذلك ولا بد فظننا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغيبا ، أول ذلك ان ملك ذى الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول رسول الله ﷺ : * من ملك ذارحم محرمة فهو حر ، فأوقع الملك عليه ثم ألزم العتق ولو لاصحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قوطم : ان تمادى ملك ذى الرحم المحرمة يحرم خطأ لانه لو لم يكن ههنا الاتحريم تمادى الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه أو ان يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من أن تمادى الملك يحرم وكان الحق أن يقولوا : ان العتق يجب عقيب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه الصلاة والسلام : انه يجب في الرضاع ما يجب في النسب وما يجب في الرحم ، ولو قال : هذا لوجب العتق كما قالوا وانما قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا ، وأما

من ملك بهض ذى الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك ، وأما قولنا فى الوالدين بخلاف ذلك فلباروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . وزهير بن حرب قالاجمعا : ناجير - هو ابن حازم - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى والد الولد الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » قال أبو بكر فى روايته والده واتفقا فى غير ذلك . ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل الحميرى ناسفيان الثورى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والديه الا أن يجدهما أو أحدهما مملوكا فيشتريه فيعتقه » واسم الوالد يقع على الجد والجدمة مالم يخصهما ناص ، ويلزمه أن يشتريه بما يشتري به الرقة الواجبة للعتق . والحر والعبد سواء فى كل ما ذكرنا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فولد العبد من أمته حر على أبيه . رويانا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أن ينفق عليها من ماله ؟ قال : نعم قلت فان كانت أمه أمة أتعتق فيه ؟ قال : نعم يكره على اعتاقها ان لم يتمتعوا بها ويحتاجوه .

١٦٦٨ مسألة ولا يصح عتق من هو محتاج الى الثمن مملوكه أو غلته أو خدمته فان أعتقه فهو مردود الا فى وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يمتق عليه بالحكم المذكور صغيرا كان أو كبيرا مجنوننا أو عاقلا غائبا أو حاضرا وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان لماروينا من طريق البخارى نا عاصم بن على نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله . أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام ، فان قيل : هذا حديث المدبر نفسه رواه عطاء وعمر بن دينار . وأبو الزبير كلهم عن جابر فذكروا أنه كان دبره قلنا : لولم يمكن أن يكونا خبرين فى عبيد لكان ما قلتم حقا وأما اذ فى الممكن أن يكونا خبرين فى عبيد يبتاعهما معانيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال ذلك كاذبا قافيا مالا علم له به . وأما من ملك ذا رحم محرمة فما يبالي أعتقه أو لم يعتقه وليس هو الذى أعتقه بل هو حر ولا بد ، ومن أعتق شقفا له فى عبده وهو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذى ذكرنا قبل وقد قال مالك : من اعتق والدين محيط بما له رد عتقه ولا نص له فى ذلك .

١٦٦٩ مسألة ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن اخطأ لسببه الا أن هذا وحده ان قامت

عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضى عليه بالعتق وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فصح أن السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدرى ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ولقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » والمجنون والسكران والمكروه لانية لهم وكذلك من أخطأ لسانه وليس من هؤلاء أحد أخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفق والنائم حتى يستيقظ » وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « عفى لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال أبو حنيفة . ومالك : عتق السكران جائز ولا حجة لهم أصلا الا أنهم قالوا : هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ ومن أين وجب اذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما يلزمه الله تعالى قط ؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله أيجزون عتاقه ؟ وهم لا يفعلون هذا وهو أدخله على نفسه وعن تزك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عثا أيجزون له الصلاة جالسا أم لا ؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية . وعن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء ، خاف ذهاب الوقت أتيتم أم لا ؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد ، وقال أبو حنيفة : عتق المكروه جائز ، وقال مالك . والشافعي : لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة أصلا الا آثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق (١) والقياس باطل ، واحتج بعضهم « بثلاث جدهن جدوهن لهن جد » فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلا لأننا لسنامعهم فيمن هزل فأعتق انما نحن معهم فيمن أكره فأعتق ، وليس في هذا الخبر على نحسه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكروه ولا اقراره ولا هبته وهذا تناقض ظاهر وتماهي في التي بعدها (٢) وبالله تعالى التوفيق .

١٦٧٠ مسألة ومن أعتق الى أجل مسمى قريب أو بعيد مثل أن يقول أنت

حرغدا أو الى سنة أو الى بعد موتى أو اذا جاء أبى أو اذا فاق فلان أو اذا نزل المطر أو نحو هذا فهو كما قال وله يبعه ما لم يأت ذلك الاجل فان باعه ممرجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجيء ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك أصلا الا باخراجه عن ملكه لأن هذا العتق اما وصية واما نذرو كلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما فلو علق

(١) في النسخة رقم ١٤ « وليس الطلاق من العتاق (٢) في النسخة رقم ١٤ « تأخير هذه الجملة »

العتق بمعصية أو بغير طاعة ولا معصية لم يجز العتق لأنه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله ﷺ: « لا وفاء لنذر في معصية الله » وقدر وينا عن عطاء من قال لعبدته أنت حر لم يكن حرا حتى يقول: لله وهذا حق لأن العتق عبادة لله تعالى وبروقربة إليه تعالى فكل عبادة (١) وقربة لم تكن له تعالى مخلصاله بها فهي باطل مردودة لقول النبي ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقدر وبت آثار فاسدة، منها « من أعتق لاعتقا فقد جاز » وهو باطل لأنه مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ « ومن طريق فيها ابراهيم ابن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، وروى عن ابن عمر أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل والطلاق والنكاح والعتاق والنذر، وهذا لا يصح لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيئا إلا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق لأن ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا لأن الهزل لا يجوز في النكاح والطلاق والعتق والنذر فأذا لا يجوز فيها فهي غير واقعة به، هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ومن طريق فيها ابراهيم بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو غير ثقة عن جعدة بن هبيرة عن عمر ثلاث اللعاب فيهن والجداء سواء الطلاق والصدقة والعتق، ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجوزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روى عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا اللعب بالدين « ومن طريق الحسن عن أبي الدرداء ثلاث اللعاب فيهن كالجاء. النكاح. والطلاق. والعتاق. هذا مرسل ولم يدرك الحسن أبأ الدرداء « ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي ثلاث لا لعب فيهن النكاح. والطلاق. والعتاق، جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا لقولهم وهو باطل اللعب فيهن (٢) فإذا بطل ما وقع منها باللعب « ومن طريق سفيان بن عيينة بلغني أن مروان أخذ من علي أربع لارجوع فيهن الا بالوفاء. النكاح. والطلاق. والعتاق. والنذر، ونعم كل هذه اذا وقعت كما أمر الله تعالى في دين الاسلام فالوفاء بها فرض وأما اذا وقعت كما أمر ابليس فلا ولا كرامة للآمر والمطيع ثم ليس في شيء منها ذكر للاكراه (٣) على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك، وأما قولنا: له يبيعه مالم يأت الأجل فلأنه عبد مالم يستحق الحرية وأحل الله البيع، والتفريق بين الآجال المذكورة باطل لأنه قديح. ذلك الأجل والعبديت أو السيديت، وأما قولنا انه ان أخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجيء ذلك الأجل فلأنه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه قال تعالى: (ولا تكتسب كل نفس الا عليها) وكل شيء بطل بحق فلا يجوز أن يعود

(١) في النسخة رقم ١٦ و كل عبادة (٢) في النسخة رقم ١٦ منهن (٣) في النسخة رقم ١٤ ذكر الاكراه

الآن يأتي نص بعودته (١) ولا نص في عودة هذا العقد بعد بطلانه ، وأما قولنا . لا رجوع له في شيء من ذلك بالقول إلا باخراجه من ملكه فقط فلا نها كلها عقود صحاح أمر الله تعالى بالوفاء بها وما كان هكذا فلا يحل لأحد إبطاله إذ لم يأت نص بكيفية إبطاله في ذلك أصلا فليس له (٢) نقض عقد صحيح أصلا إلا حيث جاء نص بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧١ مَسْأَلَةٌ وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الإسلام وأرض الحرب ملكه هنالك أو في دار الإسلام لقول رسول الله ﷺ : « في كل ذى كبر طبة أجر » ولخصه عليه الصلاة والسلام على العتق جملة إلا أن عتق المؤمن أعظم أجرا وكذلك عتق الكافر لبعده الكافر جائز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله ﷺ : « يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقه وصدقة فقال له رسول الله ﷺ : « وأسألت على ما أسألت من خير » فجعل عتق العبد الكافر خيرا فان أسلم المعتق ورثه سيده المسلم وكذلك لو أسلم المعتق والمعتق لأن الولاء للمعتق عموما قال عليه الصلاة والسلام : « الولاء لمن أعتق » فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لم يتوارثا لاختلاف الدين *

١٦٧٢ مَسْأَلَةٌ فان كان للذمي أو الحرابي عبد كافر فأسلمنا معافوه عبده كما كان فلو أسلم العبد قبل سيده بطرقة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء عليه لاحد لقول الله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والرق أعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما لا بنص ولا بنظر ، فان قيل : اعتق رسول الله ﷺ من خرج اليه من عبيد الكفار قلنا : هذه حجتنا ، ومن أين لكم أنه بالخروج اعتقه وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك ثم يقولون : ان أسلم عبد الكافر يبع عليه فقلنا لماذا تبيعونه لأنه لا يجوز ملكه له أم لنص ورد في بيعه وان كان ملكه له جائزا ؟ ولا سبيل . الى نص في ذلك ، فان قالوا : لان ملكه له لا يجوز قلنا فاذا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك والاف كلامكم محتاط متناقض واذا قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفة الحر وان كان ملكه له جائزا فيبيعكم اياه ظلم وباطل وجور ، وما الفرق بين ما قضيتم به من إبقائه في ملك الكافر حتى يباع ؟ - ولعله لا يستبيع الا بعد سنة - وبين منعكم من ملكه له متباديا وهذا ما لا سبيل (٣) له الى وجود فرق في ذلك وبالله تعالى تنأيد ، وأما سقوط الولاء عنه فلانه لم يعتق ولا ولاء الا للمعتق أو لمن أوجه له النص وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٣ مَسْأَلَةٌ وعتق ولد الزنا جائز لانه رقبة يملوكه وقد جاءت أخبار بخلاف

(١) في النسخة رقم ١٤ يأتي بعودته نص (٢) في النسخة رقم ١٦ وليس له (٣) في النسخة رقم ١٤ وهذا لا سبيل

ذلك لاحجة فيها لانها لاتصح ، منها عن رسول الله ﷺ من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدوري أنا الفضل بن دكين نا سرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ سئل عن ولد الزنا ؟ فقال : لا خير فيه نعلان أجاهد بهما أو قال أجهز بهما أحب الى من أن أعتق ولد الزنا » اسرائيل ضعيف . وأبو يزيد الضبي لأعرفه . وعن الصحابة مرسله وقد اختلفوا فيه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد وافقنا المخالفون ههنا *

١٦٧٤ مسألة ومن قال : احد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكف عتق أحدهما فانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ لم يعتقه سيده ولا أعتق هذا الآخر أيضا بعينه فليس أيضا حرا اذ لم يعتقه سيده فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب *

١٦٧٥ - مسألة - ومن لطم خد عبده أو خد أمته يباطن كفه فيما حران ساعتئذ اذا كان اللطم بالغاً مبراً وكذلك ان ضربهما أو حدهما حدالم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا فان كان اللطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه أو استخدمها فاذا استغنى عنه أو عنها فبى أو هو حران حيثئذ لما روينا من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر . وعبد الرحمن بن مهدي قال غندر : ناشعبة ، وقال عبد الرحمن : عن سفیان الثوري ثم اتفق سفیان . وشعبة كلاهما عن فراس بن يحيى قال : سمعت ذكوان - هو أبو صالح السمان - يحدث عن زاذان أبي عمر قال : دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره أثر اقباله : أوجعتك؟ قال : لا قال فانت عتيق ثم قال : ه انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاما له حدالم يأتيه أولطمه فان كفارته أن يعتقه ، اللطم لا يقع في اللغة الا يباطن الكف على الحد فقط وهو في القفا الصفع ، وحديث شعبة . وسفیان زائد على مارواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة العدل لا يجوز ردها . ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ناسفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال : « كتابني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : اعتقوها فقال : ليس لهم خادم غيرها قال : فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها » فهذا أمر من رسول الله ﷺ لا يحل لاحد مخالفته ، فان قيل : قدر ويتم من طريق أبي مسعود البدرى « أن رسول الله ﷺ رآه يضرب غلاما له فقال له : اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه

فقال: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى ثم قال (١): أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار ، قلنا : ليس في هذا أمر بعته وانما فيه أنه أتى ذنبا بضربه استحق عليه النار فلما أعتقه كانت حسنة أذهبت تلك السيئة كالوفعل حسنة أخرى توازيها أو تربي عليها قال الله عز وجل : (ان الحسنات يذهبن السيئات) وأما أمره عليه الصلاة والسلام بعته فقد قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وقال مالك : يعتق بالمثلثة وقاله الليث : والأوزاعي إلا أن مالكا رأى ولاءه لسيدته الممثل به ، وقال الليث : لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين ، وروى هذا أيضا عن ربيعة . والزهري . ويحيى بن سعيد الانصارى وصح عن قتادة وعن الصحابة رضى الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى فأحرقت عجزها وهو غير صحيح عن عمر لانه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر * ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الملك العزمي عن رجل منهم ان عمر * ومن طريق مالك أن عمر * ومن طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار أن عمر ، فالأول مرسل لان أبا قلابة لم يدرك عمر ، والثاني منقطع . وعن ضعيف . وعن مجهول ، والثالث منقطع أين مالك من عمر ، والرابع منقطع في موضعين لان مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا وسليمان لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر كإرويتا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت حيان العبدى عطاء بن أبي رباح عن شج عبده أو كسره ؟ فقال عطاء : ليكسه ثوبا أوليعطه شيئا فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده قال ابن عباس : أحب الى ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان ، واحتج من رأى العتق بالمثلثة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان زبنا عاصى عبدا له وجده أذنيه وأنفه فقال رسول الله ﷺ : من مثله أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم أعتقه عليه الصلاة والسلام وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : كان زبنا يومئذ كافرا ، وهذا ملوم بما لاخبر فيه ، يحيى بن أيوب . والمثني بن الصباح . وابن لهيعة . ثم هو صحيفه ، والعجب أن مالكا يخالفه لانه يرى الولاة للمعتق * ومن طريق جيدة الى معمر . وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وأن رجلا جب عبده فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر، وهذه صحيفة * ومن طريق
البزاري نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن اليبليان عن أبيه عن ابن عمر
عن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة لكل العقال من مثل بمملوكه
فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق» وابن اليبليان
ضعيف مطروح لا يحتج بروايته * ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكين لصحيفة عمرو
ابن شعيب هذه في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه إذ جعل الولاء لسيد
وليس هو الذي أعتقه بل أعتق عليه على رغبة، ونص الخبر أنه مولى الله تعالى ورسوله،
وجعلوا الشفعة للغائب فصار حجة فيما اشتروا ولم يكن حجة فيما يشتروا، واحتجوا من
خبر ابن اليبليان بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الخفيفون: ولا الشافعيون
خبر عمرو بن شعيب ههنا حجة إذ خالفه رأى أنى حنيفة. والشافعي فإذا وافقهم صار
حينئذ صحيحا وحجة كروايته في أم الصغير أنت أحق به ما لم تنكح. والمكاتب عبد ما بقي
عليه درهم، ورد شهادة ذى الغمر لأخيه. وشهادة القانع لأهل البيت وأجازتها
لغيرهم، وقدرد المالكين رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كثيرا إذا خالفت
رأى مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين * ومن عجائب الدنيا قول الخفيفين
إنما قال النبي ﷺ هذا على الندب *

قال أبو محمد : هذا كذب بحت لأن في الخبر أنت حر من مثل به فهو حر وهلا
قلم: مثل هذا في قوله ﷺ: من ملك ذارحم محرمة عليه فهو حر واللفظ واحد، وقالوا:
بلغنا أن رسول الله ﷺ أعطاه قيمته قلنا: هبكم قد صح لكم ذلك وهو الكذب بلا
شك فأعتقه ثم أعطوه قيمته بل هذا خلاف آخر جديد منكم لما صحتم وأنتم تنكرون
على الشافعي ما ذكر أنه بلغه من عدد تكبير النبي ﷺ على حمزة وبعثته لقتل أنى سفيان
وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما أصحاب المغازي ولم يعيوا على محمد بن الحسن هذه
الكذبة التي لم يشار كم فيها أحد ثم عملها أيضا باردة عليه لاله، وقالوا: لعل عمر أعتقه
لغير المثلة فجاهرة قبيحة لأن نص الخبر عن عمر أنها شكت إليه أنه أحرقها فأعتقها وجلده
وقال له: ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله، وذكروا أيضا ما روينا
من طريق معمر بن رجل عن الحسن أشعل رجل وجه عبده نار فألقى عمر بن الخطاب فأعتقه
ثم أتى عمر بسى فأعطاه عبد اقال الحسن: كانوا يمتقون ويعاقبون - يعنى يعطيه لما أعتقه
عقبة مكانه قلنا: هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن عن عمرو لم
يولد الا قبل موت عمر بستين ثم هبك أنه صح فافعلوا كذلك وباسبحان الله يكون

ما احتجوا فيه بعمرم مالم يصح عنه من أنه جلد في الخمر ثمانين حداً ، وأنة أخذ الزكاة من الخيل . وورث المطلقة ثلاثاني المرض حجة . ولا يكون ماجاء عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى ، ويجعل المالكيون ماروى عن عمر في هذا حجة ولا يجعلون حكمه في حليح الضحاك . وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه حجة . وذكرنا أيضاً مارويتنا من طريق البزار عن ابراهيم بن عبدالله عن سعيد ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثهم أن عبدالله ابن سنذر حدثه عن أبيه أنه كان عبداً لزبناح بن سلامة وأنه خصاه وجدهه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فأغظ القول لزبناح واعتقه ، فان لهيعة لاشيء والآن صار عند الخفيفين ضعيفاً وكان ثقة في رواية الوضوء بالنبيذ الاتبان لا يستحى ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمه . ناعبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الأسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر وقد أحرق سيدها فرجها فقالت : ان سيدى اتهمنى فأفعدنى على النار حتى أحرق فرجى فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا قال : فاعترفت له قالت : لا قال عمر : على به فأتى به فقال له : أتعذب بعذاب الله ؟ والذى نفسى بيده لولم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد » لاقدتها منك ثم برزه فضره مائة سوط ثم قال : اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله ، عبدالله بن صالح ضعيف . وعمر بن عيسى مجهول . والعجب كل العجب أن المالكيين احتجوا بهذا الخبر في عتق الممثل به وفي أن لا يقاد مملوك من مالك ورواه حقا في ذلك وخالفوه في القود من الحرق بالنار ، وقدر آه عمر حقا الا في السيد لعبده والوالد لولده وفي أن الولاء لغير الممثل . والخفيفيون والشافعيون رأوه حجة في أن الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم يجيزوا خلافه ثم لم يروه حجة في جلده في التعذير مائة ولا في عتق الممثل به فياسبحان الله أى دين يبقى مع هذا العمل ، ثم عجب آخر انهم كلهم رأوا ماروى في خبر أبي قتادة اذ عقر الحار وهو محل وأصحابه محرمون من قول رسول الله ﷺ : « أفیکم من أشار اليه أو أعانه ؟ قالوا : لا قال : فكلوا » حجة في منع أكل من صيد من أجله وهو محرم ولم يروا قول عمر ههنا . هل رأى ذلك عليك أو اعترفت له حجة في أن لا يعتق الممثل به اذا عرف زناه بأقرار أو معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : واحتجوا كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن المنثري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن خصى عبده حصيناه » فالآن صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصح حديث عمرو بن شعيب كونه صحيفة إذا اشتها (١) ما فيها، وقد رأى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء كان من مثل بعده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما يجب في ذلك ما أوجبه الله تعالى اذ يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) واذا يقول تعالى: (والحرمان قصاص) واذا يقول تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٧ مسألة ومن أعتق عبدا وله مال فإله إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه فيكون حيثئذ للسيد كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد اعتقت عبدا: إذا اعتقتيه ولم تشتري ماله فإله له، ومثله عن ابن عمر، وصح عن الحسن. وعطاء في عتق كاتبه مولاه وله مال وولد من سرية له ان ماله وسريته له وولده أحرار والعبد إذا أعتق كذلك * روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الأعلم. وقيس بن سعد قال زياد: عن الحسن وقال قيس: عن عطاء * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري إذا أعتق العبد فإله له *
ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة إذا أعتق العبد يتبعه ماله (٢) وروى أيضا عن القاسم. وسالم. ويحيى بن سعيد الأنصاري. وربيعة. وأبي الزناد. ومحمد بن عبدالقاري. ومكحول مثل قول الزهري، قال يحيى: على هذا أدركت الناس وقال ربيعة. وأبو الزناد سواء علم سيده ماله أو جهله وهو قول أبي سليمان، وقال مالك: مال العبد المعتق له وأما أولاده فليسده، وكذلك حمل أم ولده ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر لأن حملها رقيق وقال: هي السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد إذا أعتق يتبعه ماله (٣) ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمسكاتب اذا فلسا أو جرحا أخذ ماله وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط *

(١) والنسخة رقم ١٦٦ « اذ قد اشتهاوا » (٢) في النسخة رقم ١٤ « تبعه ماله » (٣) في النسخة رقم ١٤

قال أبو محمد : ما رأينا حجة أفقر الى حجة من هذه وان العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راو من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة ، والخلاف فيها أشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطاء . والحسن بل انما روى مثل قول مالك عن سليمان بن موسى : وعمرو ابن دينار . والنخعي ، وقد اجتمعت الامة . ومالك معهم في جملتهم وهؤلاء على أن ولد الامة مملوك لسيد أمه إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك فانه حر والفاصلة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى أبيه قيمته أو فدائه ولا تخلو أم ولد العبد من أن تكون له فولدا له اما حر واما مملوك فتعتق عليه بالملك أو لا تعتق واما أن تكون لسيدة فلا يحل لأحد وطء أمة غيره إلا بالزواج والا فهو زنا ، والولد غير لاحق اذا علم انها أمة غيره ولا سبيل الى الثالث وليس في الباطل والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضاً أكثر من أن تكون أمة للعبد لا يحل للسيد وطؤها إلا أن يتزعمها ويكون ولدها السيد أبيه مملوكا هذا عجب لانظيره ولا أصل له فبطل هذا القول لظهور فساده ، وأعجب منه منع عتق أمولده وهو حر وهي أمته من أجل جنينها وهم يجزون عتق الجنين دون أمه وهما لو احدثا المانع من عتق أمه دونهما لاثنين ، وقال الأوزاعي : كل ما أعطى المرء أم ولده في حياته فهو لها اذامات لا يعد من الثلث ومن أعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد ما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد ، وهذا تقسيم لا برهان على صحته فهو باطل ، وقالت طائفة : مال المعتق لسيدة وهو قول أبي حنيفة وسفيان . والشافعي قالوا كلهم : المكاتب : والموصى بعتقه . والمعتق . والموهوب : والمتصدق به . وأم الولد يموت سيدها فإلهم كلهم للمعتق أو لورثته ، وقال الحسن ابن حنبل : مال المعتق . والمكاتب لسيدهما ، وقال ابن شبرمة : مال المعتق . وأم الولد للسيد ولورثته وقال أحمد . واسحاق . مال المعتق لسيدة وروى هذا القول عن الحكم ابن عتيبة وصح عن قتادة ، وروينا عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن أبيه أنه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه وقال : اما أن مالك لي ثم قال : هولاك ، وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . فظننا فيما احتج به من قال : مال المعتق لسيدة فوجدناهم يذكرون ماروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني عمران بن عمير عن أبيه قال لي ابن مسعود : أريد أن أعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق عبدا فإله للذي أعتقه » *
ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسماعيل نا اسحاق بن ابراهيم

ابن عمران المسعودي مولا هم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء، هذان لا شيء لأن عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جدا والآخر منقطع لأن القاسم لا يحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو، وقالوا: قد صحح ان العبد اذا بيع فإله للسيد الا أن يشترطه المتباع فعتقه كذلك، وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صحح القياس لكان هذا منه باطلا لأن البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو إسقاط الملك جملة والقياس عند من قال به إنما هو على ما يشبهه، لا على ما لا يشبهه، وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا: هذا باطل ما هو له قبل العتق الا أن يتزرعه وقد أوصحنا الحجة في أن العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى في الاماء: (فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن) فدخل في هذا الخطاب الحر. والعبد، وقوله تعالى: (وأنكحو الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فصح أن صداق الامة لها بأمر الله تعالى يدفعه اليها. وصح أن العبد مأمور بايتاء الصداق فولوا انه يملك ما كلف ذلك ولأنكاح الابصداق ان لم يذكر في العقد بعد العقد ووعدهم الله بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق * فاذماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ماروينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا أن يشترطه السيد» فهذا اسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه، فان قيل: قد قيل: ان عبيد الله أخطأ فيه قلنا: إنما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل * والعجب من الخيفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان من ملك ذارحم محرمة فهو حر، وقالوا: لا يجوز ان يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان (١) ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم ههنا أخطأ عبيد الله، وتعلق المالكيون بقولهم: أخطأ ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم: أخطأ عبيد الله فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل؟ ونسأل الله العافية * وأما الشافعيون فردوا الخبرين معا وأخذوا في عدة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق *

١٦٧٨ مسألة ولا يجوز للأب عتق عبده الصغير ولا للوصى عتق عبد يتيمه أصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها)

وقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وباللغة تعالى التوفيق، وهو قول الشافعي. وأبو سليمان، وقال مالك: «يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غابة الفساد اذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة وباللغة تعالى التوفيق»

١٦٧٩ - مسألة - وعتق العبد. وأم الولد لعدهما جائز والولاء لهما يدور معهما حيث دارا وميراث المعتق لأولى الناس بالعبد من احرار عصبته أو لبيت مال المسلمين، فاذا اعتق فان مات فاليراث له أو لمن أعتقه أو لعصبتهما لانا قدينا صححة المملك للعبد (١) واذ هو مالك فهو مندوب الى فعل الخير من الصدقة. والعتق. وسائر أعمال البر، وقد قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ونص عليه الصلاة والسلام على أن العبد لا يرث على ما ذكره في كتاب الموارث ان شاء الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لأنه لا ولاء له على العبد ولا على أحد بسببه فاذا اعتق صح الميراث له أو لمن يجب له من أجله وباللغة تعالى التوفيق»

١٦٨٠ - مسألة - ومن وطئ أمة له حاملا من غيره فحزنها حرام فيها أولم يمن لما رويان من طريق أن داود الطيالسي ناشئة عن يزيد بن حمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة مجح (٢) فقال رسول الله ﷺ: لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها فقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستترقه وهو لا يحل له»، وهذا خبر صحيح لا يحل لأحد خلفه، فاذا لم يحل له أن يستترقه فهو حربلا شك وهو غير لاحق به وبه قال طائفة من السلف كما رويان من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمر وبن العاصي قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق مائه ولد غيره فان هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه وليوص له من ماله، وبه الى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب المخارمي عن الأمة الحامل يطؤها سيدها قال: رأت الولاية أن يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال: الليث بن سعد وأني أرى ذلك وهو قول مكحول: والأوزاعي. وأبي عبيد. وأبو سليمان. وأصحابنا. وبعض الشافعيين»

قال أبو محمد: سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام، وغوث بن سليمان

(١) في النسخة رقم ١٦ صحة ملك العبد (٢) جعت المرأة حملت واصل الأبحاث للسباع والسبعة اذا حملت فاضربت وعظم بطنها فتداجت فهي مجح ام الصحاح

قاضي مصر ، وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنيفيون وجمهور الشافعيين صاحباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

١٦٨١ مسألة ومن أحاط الدين بماله كله فان كان له (١) غنى عن مملوكه جاز عتقه فيه والافلا وقال مالك : لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، وقال أبو حنيفة . والشافعي بقولنا الا أنهمأ أجازا عتقه بكل حال *

برهان صحة قولنا ان من لاشيء له فاستقرض مالافان له أن يأ كل منه بلاخلاف وان يتزوج منه وان يتباع جارية يطؤها فقدصح انه قدملك مااستقرض وانه مال من ماله فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى والعتق نوع من أنواع البروقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق بمن أحاط الدين بماله لأن الميت لا سبيل الى أن يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا لم يرزقه (٢) اياه في حياته وقد كان رسول الله ﷺ يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨٢ مسألة والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغنى عن اعادته ولا حاجة لمن منع من ذلك الا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨٣ مسألة وكل مملوك حملت من سيدها فاستقطت شيئاً يدري انه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي حرة من رأس ماله وكل مالها فلها اذا عتقت ولسيدها انتزاعه في حياته فان ولدت من غير سيدها بزنا او اكرهه او نكاح بجمل فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا *

قال ابو محمد : اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : خطب على الناس فقال : شاورني عمر بن الخطاب (٣) في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقهن ف قضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان ارقن قال عبيدة : فرأى عمر . وعلى في الجماعة أحب الى من رأى على وحده *

قال ابو محمد : ان كان أحب الى عبيدة فلم يكن أحب الى على بن أبي طالب وان بين الرجلين لبونا باتنا فأين المحتجون بقول الصاحب المشتهر المنتشر (٤) وانه اجماع أفيكون اشتهارا أعظم أو انتشارا أكثر من حكم عمر باقى خلافته وعثمان جميع خلافته

(١) في النسخة رقم ١٦ «ب» (٢) في النسخة رقم ١٦ «مالم يرزقه» (٣) في النسخة رقم ١٤ شاورني ابن الخطاب (٤) في النسخة رقم ١٤ المنتشر المشتهر

في أمر فاش عام ظاهر مطبق وعلى موافق لها على ذلك * وقد روينا عن وكيع ناسفان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالى من تستر فلا سبيل الى أن يفشو حكم أكثر من هذا الفشو بمثل هذا الحكم المعلن والأسانيد المنيرة ثم لم ير على بن أبى طالب ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان ذلك (١) اجماعا فعلى أصول هؤلاء الجهال قد خالف على الاجماع وحاشا له من ذلك فخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر ثم لا يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من أنه فرض في الخمر ثمانين حدا والخلاف فيه من عمر ومن بعد عمر أشهر من الشمس * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ حى فينا لانرى بذلك بأسا ، قال ابن جريج : وأخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان أبا اسحاق السبيعي أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في امارته وعمر في نصف امارته ، وذكر الحديث قال ابن جريج : وأخبرني عطاء أنه بلغه أن على بن أبى طالب كتب في عهده انى تركت تسع عشرة سرية فابتن ما كانت ذات ولد قومت في حصه ولدها بميراثه منى وأبتن لم تكن ذات ولد فهى حرة فسألت محمد بن على بن الحسين بن على أذلك في عهد على ؟ قال : نعم *

ومن طريق الخثعمي محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : انطلقت الى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد ؟ قال مالك ان شئت بعث وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فسألاه ؟ فقال لاحدهما : من أقرأك ؟ قال : أقرأنيها أبو عمرة . وأبو حكيم المزني وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال : اقرأها أقرأك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما أصيب عمر انتم الحصن فخرج الناس من الاسلام ، قال زيد : وسألته عن أم الولد ؟ فقال : تعتق من نصيب ولدها *

قال أبو محمد : هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فإين مدعوا الاجماع في أقل من هذا ؟ نعم وفيما لاخبر فيه مما لا يصح * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير أقام أم حبي أم ولد محمد بن صهيب يقال لابنها خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه ، قال عطاء :

(١) في النسخة رقم ١٦ « فان كان هذا »

وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتمها وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول أبو سليمان . وأبو بكر . وجماعة من أصحابنا * وعن عمر قول آخر روينا من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء هرم بن نسيب . ومالك بن عامر الهمداني كلاهما عن عمر بن الخطاب في أم الولد قال : اذا عفت (١) وأسلمت عتقت وان كفرت وفجرت أرتقت ، وروى هذا أيضا عن عمر بن عبدالعزيز أنه باع أم ولد ارتدت وتوقف فيها أبو الحسن بن المغلس وبعض أصحابنا ، وروى ابطال بيعها عن الشعبي . والنخعي . وعطاء . ومجاهد . والحسن . وسالم بن عبد الله . ويحيى بن سعيد الأنصاري . والزهري . وأبي الزناد . وربيعة وهو قول أبي حنيفة . ومالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . وابن شبرمة . والشافعي . وأبي عبيد . وأحمد . وإسحاق . وأبي عبد الله بن سالار . وطائفة من أصحابنا *

قال أبو محمد : أما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة السند لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى مسندا قول أبي سعيد الخدري كنا نخرج - ورسول الله ﷺ - حتى - صدقة الفطر صاعا من طعام . صاعا من شعير . صاعا من تمر . صاعا من أقط . صاعا من زبيب ، وقول ابن عمر : كنا ورسول الله ﷺ حتى نقول : أبو بكر . ثم عمر . ثم عثمان . ثم نترك فلا نفاضل ويرى هذا حجة أن يرى قول جابر هذا حجة والا فهو متلاعب *

قال أبو محمد : وأما من دون رسول الله ﷺ فلا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام فظننا هل صح عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك منع فوقف عنده وإلا فلا ؟ فوجدنا ماروينا من طريق قاسم بن أصبغ نامصعب بن محمدنا عبيد الله ابن عمر - هو الرقي - عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » فهذا خير جيد السند كل رواه ثقة ، وسمعنا الله تعالى يقول : (انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه) وأخبر رسول الله ﷺ كما روينا في المسألة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا أن الانسان يخلقه الله تعالى من منى أيه ومنى أمه فصح أنه بعضها وبعض أيه * وروينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا أبو سعيد مولى بني هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد - نا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه - هو أبو أسامة بن عمير - قال : أعتق رجلا من هذيل شقصاله من

(١) والنسخة رقم ١٦ « ان عفت »

ملوك فقال النبي ﷺ: « هو حر كله ليس لله شريك » ، ولما كان الولد بعض أبيه وبعض أمه ، وصح عن النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ، فوجب أن يعتق على أبيه وأن لا يملكه أحد فلما وجب ذلك وجب أن بعضها حر واذ بعضها حر فكلها حر ، ولما لم ين عليه الصلاة والسلام أم ابراهيم رضى الله عنها عن نفسه ولم يزل يستدعيها بعد الولادة صح أنها باقية على اباحة الوطء والتصرف قال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وصح أن العتق المذكور فى أم الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط ، وهذا برهان ضرورى قاطع والله تعالى الحمد الا أنه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لأن من أصولهم الفاسدة ان من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هورأوى خبر أم ابراهيم عليها السلام وهو يرى بيع أمهات الأولاد فقد ترك ماروى ، وما ثبت على أصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا . وابن الزبير . وابن عباس . وابن مسعود بعد عمر أباحوا بيعهن وكل ما هو وابههنا فكذب ابتدعه . وأما قولنا : انها محرم اخراجها عن ملكه الى ملك غيره مما يدرى أنه ولد فان النص من القرآن والسنة وردبانه أول ما يكون نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح ، والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة فى الرحم وخروجها اثر ذلك وبين خروجها كذلك الى أربعين يوما مادامت نطفة فاذا خرجت عن أن تكون نطفة الى أن تكون علقه فى حيثئذ ولد مخلوق ، وقال تعالى : (من نطفة مخلقة وغير مخلقة) فغير المخلقة هى التى لم تتقل عن أن تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعده ، والمخلقة هى المنتقلة عن اسم النطفة وحدها ووصفتها الى أن خلقها عز وجل علقه كما فى القرآن فى حيثئذ ولد مخلوق فى بسقوطه أو ببقائه أم ولد وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق .

وأما انتزاعه مالها صحيحا كان أو مريضا فلقول الله تعالى : (والذين هم لفر وجهم حافظون الا على أز واجههم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف فى ضرورة مما ملكت أيما فلنا أخذ ما ملكت (١) أيما فلنا فان قيل كيف تكون معتقة حرة بما ملكت أيما فلنا : كما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على ذلك لا كما اشتهدت العقول الفاسدة الشارعة بأرائها الزائفة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل ، وقد قلتم : ان المكاتب لا عبد فينتاع (٢) ويستخدم ولا توطأ المكاتبه وعبد

في جميع أحكامه ولا حرة فتطلق وحرة في المنع من بيعها ووطئها. فأى فرق بين ما قلتموه بأرائكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام أنكرتموه ألا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والآجلة؟ وأما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في أول أمره بعضها حكمه كحكمها ، وصح بما ذكرنا أنها لا يحرم بيعها إلا بأن تكون في حين أول حملها في ملك من لا يحل له تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل أن يصير الولد حيا فإنها أم ولد لما ذكرناه ، فأما لو لم يملكها إلا من نفخ الروح فيه فصار غير هالم يكن بعضها حرا قط فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها والذي في رحمها نطفة بعد فاته ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لأنها نطفة غير مخلقة فان صارت مضغعة فالبيع فاسد مردود لأنه باعها وبعضها مضغعة مخلقة في علم الله تعالى منه فهي من أول وقوعها الى خروجها ولد فهي أم ولد وباللغة تعالى التوفيق *

١٦٨٤ مسألة فلوان حر تزوج أمة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت (١) فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه وكان حين موت أبيه مملوكا لا يرث فلومات له بعد ان عتق من يرثه برحم أو ولا مورثه ان خرج حيا لأنه كان حين موت الموروث حرا ، فلومات نصراني وترك امرأته حاملا فاسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم باسلام أمه ولا يرث أباه لأنه لم يصر له حكم الاسلام الذي يرث به ، ويرث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين الا بعد موت أبيه فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين أبيه وعلى غير حكم الدين الذي لو تبادى عليه لورث أباه وكذلك لو أن نصرانيا مات وترك امرأته حاملا قد نفخ فيه الروح [أو لم ينفخ فيه الروح] (٢) فتملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت في ملككم لم يرث أباه لأنه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث ببقائه حرا على دين مورثه من حين يموت الموروث الى أن يولد حيا وكذلك لو أن امرأة ترك أم ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث أباه لان أباه مات حرا وهو مملوك ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت أبيه فلومات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا وباللغة تعالى التوفيق *

تم كتاب العتق وأموات الاولاد والحمد لله رب العالمين

(١) في النسخة رقم ١٦٨٤ زيادة وهي ثم اعتقت فعتق بعد موت أبيه (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الكتابة

١٦٨٥ **مَسْأَلَةٌ** من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك ويجبره السلطان (١) على ذلك بما يدرى أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه بمالاحيف فيه على السيد لكن بما يكتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلا ۞

برهان ذلك قول الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) واختلف الناس فى الخير فقالت طائفة : المال وقالت طائفة : الدين فنظرنا فى ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذى به نزل القرآن قال تعالى : (بلسان عربى مبين) انه تعالى لو أراد المال لقال : ان علمتم لهم خيرا أو عندهم خيرا أو معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له فى لغة العرب ولا يقال أصلا فى فلان مال فلما قال تعالى : (ان علمتم فيهم خيرا) علمنا أنه تعالى لم يرد المال فصح أنه الدين ولا خير فى دين الكافر وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا أن فيه الخير (٢) بقوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن لا دين إلا الإسلام وهذا أعظم ما يكون من الخير وكل خير بعد هذا فتابع لهذا ، وهذا قول (٣) روى عن على رضى الله عنه أنه سأله عبد مسلم أ كاتب وليس لى مال ؟ فقال له على : نعم ، فصح أن الخير عنده لم يكن المال ۞ ومن طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني فى قول الله تعالى : (فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال : ان أقاموا الصلاة ۞ ومن طريق سفيان - هو الثورى - عن يونس عن الحسن [فى هذه الآية] (٤) قال ان علمتم فيهم خيرا قال دين وأمانته ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى هذه الآية قال : الإسلام والوفاء ، وجاء عن ابن عباس أنه المال وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وأبى رزين ، وقالت طائفة كلا الأمرين وهو قول سعيد ابن أبى الحسن أخى الحسن البصرى وهو قول الشافعى إلا أنه ناقض فى مسائله ، وأما الخفيفون والمالكيون . فكان شرط الله [تعالى عندهم] (٥) مهنا ملغى لامعنى له فبسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعا وشرطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك أنهم يبيحون كتابة

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ويجبره الحاكم » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « علمنا فيه الخير » (٣) فى النسخة

رقم ١٤ وهو قول (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٥) الزيادة من النسخة رقم ١٦

الكافر الذي لاماله وهو بلا شك خارج عن الآية لانه لاخير فيه أصلا وخارج عن قول كل من سلف ، وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قال: قسنا من لاخير فيه على من فيه خير ، قال على فهل سمع بأسخف من هذا القياس؟ وإنما قالوا بالقياس فيما يشبهه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه ، وهلا قاسوا من يستطيع الطول في نكاح الأمة على من لا يستطيعه ، وهلا قاسوا به غير السائمة في الزكاة على السائمة ، وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل؟ وهذه حماقة لا نظير لها ، وقال بعضهم: لم يذكر في الآية الا من فيه خير وبقي حكم من لاخير فيه فأجزنا كتابته بالأخبار التي فيها ذكر الكتابة بجملة فقلنا لهم: فأيحوا بمثل هذا الدليل أكل كل مختلف فيه لقوله تعالى (كلوا واشربوا) وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ويزامكم أن تجيزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الأحاديث وأيضا فانه لا يكون مكاتبا الا من أباح الله تعالى مكاتبته أو أمر بها ، وأيضا لم يأت عن النبي ﷺ أثر قط في المكاتب الا وفيه بيان انه مسلم ، وأمر الله تعالى بالمكاتبه وبكل ما أمر به فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى افعل أمرا كذا فيقول هو: لا أفعل الا أن يقول له تعالى: ان شئت فافعل والافلا ، وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا غندر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان سيرين سأله المكاتبه فأبى عليه فقال له عمر بن الخطاب: والله لتكاتبته وتناولوه بالدره فكاتبته ، وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن عباد نا ابن جريج قلت لعطاء: أوجب على اذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال ما أراه الا واجبا قال ابن جريج: وقال (١) لي أيضا عمرو بن دينار قال ابن جريج: وأخبرني عطاء ان موسى بن أنس بن مالك أخبره ان سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة؟ وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لأنس: كاتبه فأبى فضربه عمر بالدره وقال: كاتبه ويتلو (وكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا) فكاتبه أنس ، وبه الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن عبد كان لعثمان ابن عفان فذكر حديثا وفيه أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه فقطب ثم قال: نعم ولو لانه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك (٢) وذكر الخبر ، وروى عن مسروق والضحاك ، وقال اسحاق بن

(١) في النسخة رقم ١٤ وقال الى (٢) لفظ ذلك زيادة من النسخة رقم ١٦

راهويه : مكاتبته واجبة اذا طلبها وأخشى أن يأثم ان لم يفعل ذلك ولا يجبره الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان. وأصحابنا ، فهذا عمر. وعثمان يراها واجبة ويحبر عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك ، والوزير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك ، وأنس بن مالك لما ذكر بالآية سارع الى الرجوع الى المكاتبه وترك امتناعه فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم ، وخالف ذلك الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون فقالوا : ليست واجبة وموهوافي ذلك بتشغيبات منها أنهم ذكروا آيات من القرآن على النذب مثل (واذا حملتم فأصطادوا) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وهذا الاحجة لهم فيه لأنه لو لانصوص اخر جاءت لكان هذان الأمران فرضا لكن لما حل رسول الله ﷺ من حجه وعمرته ولم يصطد صار الأمر بذلك ندبا ولما حض رسول الله ﷺ على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندبا ، فان كان عندهم نص بين الأمر بالكتابة نذب صرنا اليهم والا فقد كذب محرف القرآن عن موضع كلماته وليس اذا وجد أمر مخصوص أو منسوخ وجب أن يكون كل أمر في القرآن منسوخا أو مخصوصا ، وقالوا : لمالم يختلفوا في أن له يبعه اذا طلب منه الكتابة علمنا أن الأمر بها نذب *

قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد نعم وله يبعه وان كاتبه مالم يؤدوله يبع . اقابل منه مالم يؤد حتى يتم عقته بالأداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم أبوه أن له يبعه مالم يقدم أبوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم يبعه ، وقالوا : لم نجد في الأصول أن يجبر أحد على عقد فيما يملك قلنا : فكان ماذا ؟ ولا وجدتم قط في الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أمته وتخرج حرة من رأس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في أم الولد ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ، ولا فرق بين من قال : لا آخذ بشريعة حتى أجد لها نظيرا وبين من قال : لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين ، وقد وجدنا المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ماعليه ووجدنا الشفيح يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه ، وقالوا : لو كان ذلك واجبا على السيد اذا طلبه العبد لوجب أيضا أن يكون واجبا على العبد اذا طلبه السيد وهذا أسخف ما أتوا به لأن النص جاء بذلك اذا طلبها العبد ولم يأت بها اذا طلبها السيد ، فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا : إنه لما (١) كان الزوج اذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها فكذلك أيضا للمرأة (٢) اذا أرادت طلاقه أن

(١) في النسخة رقم ١٦٦ انه اذا (٢) في النسخة رقم ١٤ على المرأة

يكون لها أن تطلقه ولما كان للشفيع أخذ الشقةص (١) وان كره المشتري كان للمشتري أيضا الزامه اياه وان كره الشفيع ، وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ولا ندري بأى نص أم بأى عقل وجب هذا الذى يهدرون به ؟ وقالوا : كان الأصل أن لا يجوز الكتابة لانها عقد غرر وما كان هكذا فسيئله اذ جله به نص أن يكون ندبا لانه اطلاق من حظر قتلنا : كذبتهم بل الأصل أنه لا يلزم شيء من الشريعة ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به فاذا أمر به عز وجل فسيئله أن يكون فرضا يعصى من أى قوله هذا هو الحق الذى لا تختلف العقول فيه وما جاء قط نص ولا معقول بان الأمر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس فرضا الى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الأمر بالصلاة الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا ، وقالوا : لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا لوجب أن يجبر السيد عليها وان أرادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد لان الله تعالى لم يأمر قط باجابه العبد الى ما أراد أن يكاتب عليه وانما أمر باجابه الى الكتابة ثم ترك المكاتبه مجمله بين السيد والعبد لان قوله تعالى : (فكاتبوهم) فعل من فاعلين ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس فى وسعه ، ونهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاءة ماله ، وصح بهذين النصين ان اللازم لهما ما أطاقه العبد بلا حرج وما لا غبن فيه على السيد ولا اضاءة ماله ، وقد وافقونا على أن للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم مجيزا أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابه العبد الى اداء ما لا يرضى السيد به ، ما هو قادر لا مشقة على أكثر منه وهذا هو الحكم فى الكتابة بعينه وكذلك من تزوج ولم يترك صداقا فانه يجبر على اداء صداق مثلها وتجبر على قبوله ولا تعطى برأيا ولا يعطى هو برأيه ، وقد رأى الخفيفون الاستسعاء والقضاء به واجبا فهلا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا : ان قال العبد : لا أؤدى الا درهما فى ستين سنة وقال المستسعى له : لا تؤدى الا مائة ألف دينار من يومه ، وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتوحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا مقداره ، وكم قصة قال فيها الشافعيون بايجاب فرض حيث لا يحدون مقداره كقولهم : الصلاة تطيل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير ، فهذا فرض غير محدود ، وأوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل كل ما هو اياه وبالله تعالى التوفيق .

(١) فى النسخة رقم ١٤ أن يأخذ الشقةص

١٦٨٦ - مسألة - والكتابة جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالاً أوفى الذمة وعلى (١) نجوم ونجمين وأكثر، وكنا قبل (٢) نقول : لا تجوز إلا على نجمين فصاعداً حتى وجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى قال : نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس - هو عبدالله - نا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة - هو ابن الزعمان الظفرى - عن محمد بن ليلى عن ابن عباس حدثنى سلمان الفارسى فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقدم رجل من بنى قريظة فابتاعنى ثم ذكر خبراً وفيه فأسلمت وشغلنى الرق حتى فاتتني بدر ثم قال لى رسول الله ﷺ : كاتب فسألت صاحبي ذلك فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيى له ثلاثمائة نخلة وباربعين أوقية من ذهب فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال لى : اذهب فققر لها فاذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني فتؤذني فاكون أنا الذى أضعها يدي قال : فقممت بتفقيرى واعانتى أصحابي حتى فقرت لها سربها ثلاثمائة سرية وجاء كل رجل بما أعانتى به من النخل ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يضعه بيده ويسوى عليها تراها ويرك حتى فرغ منها فوالذى نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فينا رسول الله ﷺ اذ أتاه (٣) رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال عليه الصلاة والسلام : ما فعل الفارسى المسكين المكاتب ادعوه لى فدعيت فجئت فقال : اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت : وأين تقع هذه يا رسول الله بما على فقال : ان الله سيؤدى عنك ما عليك من المال قال : فوالذى نفسى بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذى على قال : فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله ﷺ ، وقال الشافعى : لا تجوز الكتابة الا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك *

قال أبو محمد : لاحظ للنظر مع صحة الخبر ، فان قيل : لم قتم ان العبد اذا أسلم وسيده كافر فهو حر وهذا سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا : لم نقل بهذا الا لعنت رسول الله ﷺ من خرج اليه مسلماً من عبيد اهل الطائف ، ولقول الله تعالى (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والطائف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة لمعهود الأصل فصح بنزول الآية نسخ جواز تملك الكافر للمؤمن وبقى سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨٧ مسألة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي ﷺ أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ ، وقال أبو حنيفة : كتابته جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكتب عبد غيره لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فلا يجوز عمل أحد على غيره الا حيث أجازه القرآن والسنة ، ولا تجوز كتابة (١) الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبه الأب غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الآية ولانه ليس نظرا للصغير اذ هو قادر على أخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه .

١٦٨٨ - مسألة - والمكاتب عبد مالم يؤد شيئا فاذا أدى شيئا من كتابته فقد شرع (٢) فيه العتق والحرية بقدر ما أدى وبقي سائر مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والموارث والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والموارث والحدود وغير ذلك وهكذا أبدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أن أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون اناحاد بن سلمة عن قتادة . وأيوب السختياني قال قتادة : عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله ﷺ « انه قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » . ومن طريق أنى داود نا عثمان بن أنى شيبه نا يعلى بن عبيد الطنافسى نا حجاج الصواف - هو ابن أنى عثمان - عن يحيى بن أنى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك . ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي نا سليمان بن سلم البلخي . وعبيد الله بن سعيد قال سليمان : انا النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائى ثم انفق معاذ . والنضر كلاهما يقول : ناهشام الدستوائى عن يحيى بن أنى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد ، . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك أنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة الخزومى - نا وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أنى طالب عن النبي عليه السلام قال : « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال : انه اخطأ فيه بل هو الذى اخطأ لانه من رواية الثقات الأثبات . ومن عجائب الدنيا عيب الخفيفين . والمسالكين . والشافعيين له بان حاد ابن زيد أرسله عن أيوب عن عكرمة . وان ابن عليه رواه عن أيوب عن عكرمة عن

(١) في نسخة رقم ٤٤ لا يجوز كتابته (٢) في نسخة رقم ٤٤ فان أدى من كتابته شيئا شرع

على انه قال : يؤدى المكاتب بقدر ما أدى فأوقفه على على .

قال أبو محمد : ليس هذا من عجائب الدنيا يكون الخنيفيون . والمالكيون عند كل كلمة يقولون : المرسل كما أسند ولا فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى أبي حنيفة : ورأى مالك جعلوا ارسال من أرسله عيا يسقط به اسناد من أسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون في ان المسند لا يضره ارسال من أرسله فاذا وجدوا ما يخالف رأى صاحبهم كان ذلك يضر اشد الضرر أیرون الله غافلا عن هذا العمل في الدين هو وقد أسنده حماد بن سلمة . ووهيب بن خالد . ويحيى بن أبي كثير . وقتادة عن خلاص عن على وما منهم أحد ان لم يكن فوق حماد لم يكن دونه فكيف وقد أسنده حماد بن زيد كما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا انا سعيد بن عمرونا حماد بن زيد عن أيوب . ويحيى ان أبي كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه الصلاة والسلام أن يؤدى ما أدى دية الحر وما لادية المملوك . وأما ما ذكره من إيقاف ابن عليه له على فهو قوة للخبر لانه فتيا من على بما روى ، وليت شعري من أين وقع لمن وقع ان العدل اذا أسند الخبر عن مثله وأرقفه آخر أو أرسله آخر ان ذلك علة في الحديث وهذا لا يوجب نص ولا نظرا ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للسند دون شرط فبطل ما عدا هذا والله تعالى الحمد . وقالوا : قد رويت من طريق أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة ناسفیان عن خالد - هو الخذاء - عن عكرمة عن على بن أبي طالب في المكاتب اذا أدى النصف فهو غريم . ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك ، وهذا ترك منهما ما روى .

قال أبو محمد : قتلنا : هبك أنهما تر كما روى فكان ماذا ؟ انما الحججة فيما روى عن النبي ﷺ لاني قولهما ، وقد أفر دنا جزءا ضحما لما تناقضوا فيه من هذا الباب ، وأيضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما روى فانفصلوا ممن عكس ذلك فقال : بل ذلك يوجب الوهن فيما روى عنهما مما هو خلاف لما روى وحاشا لهما من ذلك .

قال على : فكيف وقد يتأول الراوى فيما روى وقد ينسأه فكيف وليس فيما ذكرنا عن على . وابن عباس خلاف لما روىاه (١) أما قول على : إذا أدى النصف فهو غريم فليس مخالفا للشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق

والطاروي من حكم المكاتب لانهم يقل فيه: ليس باقيه عبد ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرا لكن أخبر أنه لا يميز لكن يتبع بياق الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روى * وأما قول ابن عباس: حد المكاتب حد مملوك فانما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئا من كتابته وما قابل منه اذا أدى البعض ما لم يؤد فهذا صحيح وبه نقول، فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة أنهم مرضى الله عنهما خالفا مارويا وبطل أن يكون لهم كدح في الخبره وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن عمر بن الخطاب. وعثمان. وجابر. وأمهاث المؤمنين المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، ولا يصح عن أحد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن ابن أبي مليكة مرسل * ومن طريق محمد بن عبيد الله العزمي وهو مثله أو دونه ثم عن سعيد بن المسيب أن عمر مرسل * ومن طريق سليمان التيمي أن عمر * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر (١) وعثمان: وجابر بن عبد الله، والتي عن أمهاث المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف، وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت. وعائشة أم المؤمنين. وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير. وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب. والزهرى. وقناة وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعى. والأوزاعى. وسفيان الثورى. وابن شبرمة. وابن أبي ليلى. واحمد. واسحاق. وأبي ثور. وأبي سليمان، وقالت طائفة: المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله، وقالت طائفة: هو حرسا العقد له بالكتابة وهو قول روى عن ابن عباس ولم نجد له اسنادا اليه، وقالت طائفة: اذا أدى نصف مكاتبته فهو غريم رويناذك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال: اذا أدى المكاتب الا الشطر فهو غريم * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نفسه قال عمر: اذا أدى الشطر فلا رق عليه، وقد ذكرنا قبل في هذه المسألة نفسها قول على بمثل ذلك وهما اسنادان جيدان، وصح عن شريح اذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح. وقالت طائفة: اذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم رويناذك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود اذا أدى المكاتب ثلث كتابته

(١) في النسخة رقم ١٤ «ان عمر» ولا يختلف من جهة المرکه صورة

فهو غريم ، وقالت طائفة : اذا أدى الربع فهو غريم رويانا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم كان يقال : اذا أدى المكاتب الربع فهو غريم ، وقالت طائفة اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم رويانا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن رابه قال : ولم يبلغنى عن أحد ، وقالت طائفة : اذا أدى قيمته (١) فهو غريم رويانا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله * ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قال الشيباني : قول شريح مثل قول ابن مسعود اذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء *

قال أبو محمد : هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما روى من هذه الطريق نفسها اذا أدى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن أن يقول القولين معا ولا يتمانعان وهو ان يكون يرى ان أدى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة فهو غريم أيهما أدى فهو غريم * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه * وقالت طائفة كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : قال ابن عباس اذا بقى على المكاتب خمس أواقى او خمس ذود او خمسة أوسق فهو غريم ، وهذا الاصح لانه منقطع . وعكرمة بن عمار ضعيف * وقالت طائفة بمثل قولنا رويانا من طريق أحمد ابن شعيب انا زكريا بن اسحاق انا اسماعيل بن علي بن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي يؤدي المكاتب بقدر ما أدى * ومن طريق محمد بن المنثري نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب في المكاتب : يعتق بالحساب * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن أيوب السختياني عن عكرمة عن علي قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى * ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : تجزى العتاقة في المكاتب من أول نجم *

قال أبو محمد : وجميع هذه الاقوال لانعلم لشيء منها حجة الا أنها كلها على كل حال ان لم تكن اقوى من تحديد مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به وما أسقط من الجائحة وما لم يسقط ، ومن تحديد أي حنيفة ما تبطل به الصلاة بما ينكشف من رأس الحرة أو من بطنها أو من نخدها من ربع كل ذلك * ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها المسلمون عند شروطهم ، فليست أضعف بل لهذه مزية لأن أكثرها من أقوال الصحابة رضی الله عنهم . إلا أن من قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فاحتجوا بما رويانا من طريق عمرو بن

شعيب عن أبيه عز جده عن النبي ﷺ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم * ومن طريق عبد الباقي ابن قانع راوى الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث أحمد بن يونس ولا من حديث هشيم . ولا من حديث جعفر . ولا من حديث نافع . ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر ، وأحاديث هؤلاء كلهم اشهر من الشمس ولاندرى من موسى بن زكريا أيضا ؟ ، وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على أنه مضطرب فيه قد روينا من طريق أبي داودنا محمد ابن المثني حدثني عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - ناهمام - هو ابن يحيى - نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أوقية فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنائير فهو عبد * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب مكاتب على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها الا أوقية فهو عبد ، عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئا ولا من أحد من الصحابة الا من أنس وحده ، والعجب كله ممن يعلل خبر علي . وابن عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتاج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى *

(فان قالوا) هو قول أم المؤمنين عائشة وما كان الله تعالى ليبتك ستر رسول الله ﷺ بدخول من لا يحل دخوله على أزواجه قلنا : صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الأحرار عليهن فقط والمكاتب مالم يؤد شيئا فهو عبد وما دام يبقى عليه فانس فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينهين قط عن هذه صفة *

(فان قيل) : هو قول الجمهور قلنا : فكان ماذا؟ وكقصة خالفتم فيها الجمهور نعم وأنتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدتموه دينكم ، وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير . وفي تحديد القلتين . وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب . وفي نجاسة الشعر . وفي أزيد من مائة قضية ، وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء . وخالف في قوله : ان الخاطلة لا تغير الزكاة جمهور العلماء . وخالف في وضعه في الذهب أو قاصا جمهور العلماء . وفي أزيد من ألف قضية ، وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء : وفي الحامل والمرضع

تفطران . وفي أن العمرة تطوع وفي مئين من القضايا ، فالآن صار أكثر من روى عنه ولا يبلغون عشره حجة لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم ، وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كحديثه لا يجوز لامرأة امر في مالها ولا عطية اذا ملك زوجها عصمتها . وان الدية على أهل البقر ماتا بقرة . وعلى أهل الشاء ألفاشاة . وفي احراق رحل الغال وغير ذلك ، وهذا لعب وعيب في الدين (فان قالوا) : قد صح أن المكاتب كان عبدا فهو كذلك قلنا : نعم ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه ، واحتج أصحابنا ببيع بريرة وهي مكاتبه قلنا : نعم ولم تكن أدت من كتابتها شيئا هكذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين كثيرا *

١٦٨٩ مسألة ولا يجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سواء كانا أجنبيين أو ذوى رحم محرمة . برهان ذلك أنها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما أو منهما وهذا باطل ، وأيضا فان شرطه أن لا يعتق منهما واحد الإبداء الآخر وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قال الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فصح أنه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع به عتق أصلا اديا أولم يؤديا وهو قول أصحابنا .

١٦٩٠ مسألة وبيع المكاتب . والمكاتبه مالم يؤديا شيئا من كتابتها جائز متى شاء السيد ، وكذلك وطه المكاتبه جائز مالم تؤد شيئا من كتابتها فان حملت أولم تحمل فهي على مكاتبها فاذا بيع بطلت الكتابة فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما الا بعقد محدد ان طلبه العبد أو الامة فان اديا شيئا من الكتابة قل أو أكثر حرم وطؤها جملة وجاز بيع ما قابل منهما مالم يؤديا فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما أديا فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع يوما مالم تعد فيه الكتابة ولا الرجوع في الكتابة أصلا بغير الخروج من الملك ، وكذلك ان مات السيد فان ما قابل مما اديا حر وما بقى رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيئا بعد فقد بطلت الكتابة كلها وهما رقيق للورثة ، وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبه ولم يكونا اديا شيئا فقد ماتا مملوكين ومالهما كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة فما قابل منهما ما أديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما تركا ميراثا للأحرار من ورثتهما ويكون ما قابل مالم يؤديا مما تركا للسيد وقد بطل باقي الكتابة وما حملت به المكاتبه قبل الكتابة أو بعدها الى أن يتم له مائة وعشرون

ليلة (١) مذحلت به فحكه حكمها حتى يتم له العدد المذكور فاعتق منها بالاداء عتق منه
 فاذا نفخ فيه الروح فقد استقر أمره ولا يزيد قيمة (٢) العتق فيه بعد بادائها .
 برهان ذلك ما ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه من حكم رسول الله ﷺ بان المكاتب
 يعتق منه بقدر ما أدى ويرق بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد مالم
 يؤد فبيع المرء عبده ووطؤه أمته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى يملو كما ممنوعا من بيعه
 ومنع الختيفيون . والمالكون من البيع والوطء وما نعلم في ذلك حجة أصلا لا من
 قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا معقول . بل قولهم خلاف ذلك كله لاسيما مع
 احتجاجهم لقولهم الفاسد بالم يصح من أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فاذا هو عبد
 فالمانع من بيعه واذ هي أمة فما المانع من وطئها والله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم
 حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلا تخلو من أن
 تكون ماملكت يمينه فوطؤها له حلال أو بما لا تملك يمينه فهي اما حرة واما أمة لغيره
 لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا، ولو أنهم اعترضوا بهذا على أنفسهم
 مكان اعتراضهم على رسول الله ﷺ في تزوجه أم المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها
 فقالوا : لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك أو يكون تزوجها
 وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق لكان أسلم لهم من الاثم في الأخرى ومن السخرية
 بهذا القول السخيف في الأولى ، وجوابهم أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها الا وهي
 حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه وأتاها اياه كما أمره ربه عز وجل وهو عتقها
 التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب (٣) ضرورة من أحد أقسام
 أربعة لا خامس لها اما أن يكون حرا من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة
 رضى الله عنهم وهم لا يقولون بهذا أو يكون عبدا كما يقولون أو يكون عبدا مالم يؤد
 فاذا أدى (٤) شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن أو يكون (٥)
 لاجرا ولا عبدا ولا بعضه حر ولا بعضه عبدا وهذا محال لا يعقل ، فاذا هو عندهم عبد
 فبيع العبد ووطء الأمة حلال مالم يمنع من ذلك نص ولا نص ههنا مانعا من ذلك
 أصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد
 شيئا كما روينا من طريق البخارى ناقتية نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير « أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم
 تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعى الى أهلِكَ فان أجوا أن أقضى

(١) في بعض النسخ «يوما» بدل ليلة (٢) سقط لفظ «قيمة» من النسخة رقم ١٤ (٣) في النسخة
 رقم ١٢ «المسكوبة» وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٦ فان أدى (٥) في النسخة رقم ١٤ أو لا يكون

عك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا : ان شاءت ان تحنسب عليك فلنفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : ابتاعى فاعتقنى فانما الولاء (١) ان أعتقك قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرط ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة ناهشام بن عروة - يعنى عن أبيه - أخبرتنى عائشة أم المؤمنين قالت : « دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتبونى على تسع أواق فى تسع سنين فى كل سنة أوقية فأعينينى فقلت لها : ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدو واحدة واعتقك ويكون ولاؤك (٢) لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فقالوا : لا الا أن يكون الولاء لهم قالت : فأتتنى فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت : لاه الله اذا فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألنى فاخبرته فقال : اشترها فأعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وذكر باقى الحديث * ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة نحوه * ومن طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا عبد الواحد بن أيمن حدثنى أبى أيمن قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت لها : كنت لعبة بن أبى لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعونى من ابن أبى عمرو المخزومى فأعتقنى واشترط بنو عتبة الولاء فقالت عائشة : دخلت على بريرة وهى مكاتبه فقالت : اشترينى فأعتقنى فقلت : نعم فقالت : لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت : لا حاجة لى بذلك فسمع بذلك النبى ﷺ أو بلغه فقال لعائشة : « اشترها واعتقها » فذكرت الخبر * ومن طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد - هو الخذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « ان مغيثا كان عبدا فقال : يا رسول الله اشفع اليها فقال له رسول الله ﷺ يا بريرة اتقى الله فانه زوجك وأبو ولدك قالت : يا رسول الله تأمرنى بذلك؟ قال : لا انما أنا شافع فكأنت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبفضها اياه » * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فان الولاء » وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى (٢) فى النسخة رقم ١٤ الولاء

ودموه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ : زوجك وأبو ولدك فقالت : أتأمرني به يا رسول الله ؟ قال : إنما أنا شافع فقالت : فإن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له: المغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها ، فهذا خبر ظاهر فاش رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين . وبريرة . وابن عباس ، ورواه عن ابن عباس عكرمة . وعن بريرة عروة . وعن أم المؤمنين القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وعمره . وأيمن ، ورواه عن أيمن ابنه عبد الواحد . وعن عمرة يحيى بن سعيد الأنصاري . وعن القاسم ابنه عبد الرحمن . وعن عروة الزهري . وهشام ابنه . ويزيد بن رومان ، ورواه عن هؤلاء الناس والأئمة الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة وتواتر لاتسع مخالفته ، وهذا يبيع للمكاتب قبل أن يؤدي شيئا ، ولا شك عند كل ذي حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين وطائفة من الصحابة وهم موالى بريرة ، ثم خطب الناس رسول الله ﷺ في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شئ أشهر من هذا ، ثم كان من مشى زوجها يكي خلفها في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند الصبيان والنساء والضعفاء فلاح يقينا انه اجماع من جميع الصحابة اذ لا يجوز التبة أن يظن بصاحب خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي أكد فيه هذا التأكيد ، وهذا هو الأجماع المتيقن لاعطاء صاع من حنطة صدقة في بنى الحارث ابن الخزرج على نحو ميل من المدينة . ولا جلد عمر أربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير في الخرقه صح عنه خلافا ، وعن غيره من الصحابة قبله وبعده ، ولا سبيل لهم الى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل أن يؤدي الاتك القولة الخاملة التي لا تعلم لها سندا عن ابن عباس *

قال أبو محمد : فبلحوا عنده هذه فقالت منهم عصبه : انما بيعت كتابتها قلنا : كذبتكم كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر تكذيبكم بأن أم المؤمنين اشترتها واعتقتها وكان الولاء لها ، وقال بعضهم : انها عجزت قلنا : كذبتكم كذبا مفتعلا من وقته ، وفي الخبر ان هذه القصة كانت بالمدينة والعباس . وابنه عبد الله بها وان الكتابة كانت لتسع سنين في كل سنة أوقية وانها لم تكن بعد أدت شيئا ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والرواية في أن العباس . وعبد الله لم يدخلوا المدينة ولا سكنها الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي ﷺ منذ دخل المدينة بعد الفتح الا عامين وأربعة أشهر فأين عجزها وأين حلول

نجومها تبارك الله ما أسهل الكذب على هؤلاء القوم في الدين نعوذ بالله من البلاء؟
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : غلام كاتبه فبعته رقبة
أو كاتبه فعجز قال عطاء : هو عبد للذي ابتاعه وقاله أيضا عمرو بن دينار قلت لعطاء :
فقضى كتابته فعتق قال عطاء : هو مولى للذي ابتاعه قلت لعطاء : كيف والكتابة عتق
قال عطاء : كلا ليست غنقا إنما يقال في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه إلا
بإذن عصبه الذي كاتبه وقاله أيضا عمرو بن دينار قال ابن جريج : قلت لعطاء :
أذن لي في بيعه أخوتي بنو أبي ولم يأذن بنو جدى قال عطاء : حسبك أن يأذن لك وراثته
من عصبته يومئذ قال عطاء : وأما مكاتب أنت كاتبته فبعته رقبة والذي عليه فلا تستأذن
فيه أحدا فإن عجز فهو للذي ابتاعه وإن عتق فهو مولى الذي ابتاعه فهذا عطاء . وعمرو
ابن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج ، والعجب كله من
إجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب وهو حرام لأنه يبيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل
أن يؤدى وهو حلال طلق ، ثم قالوا : إن أدى فعتق فولأؤه لبائع كتابته وإن عجز فهو
رقيق للمشتري كتابته وهذا تخليط لا نظير له لأنه يبيع لايبيع وتمليك للرقبة لمن لم يشتريها
وكل ذلك باطل ، واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) .
قال أبو محمد : وهذا عليهم لالهم لانهم يرون تعجزه ان عجز وابطال كتابته
ونسوا قول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) فقالوا : المسلمون عند شروطهم فقلنا :
فأجزوا شرطه على المكاتبه وطئها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا : هذا شرط
ليس في كتاب الله تعالى قلنا : والتعجز شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق ، ثم لم
يختلفوا فيمن عقد على نفسه عز وجل عتق غلامه هذا إن أفاق أبوه أو قدم غائبه فإن
له يبيعه مالم يقدم الغائب ومالم يفتق الأب فلا منعوا من هذا بأوفوا بالعقود ، فإن
قالوا : قد لا يستحق العتق بموت الأب المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب
العتق عندكم بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) مانع من
البيع وإنما هو مانع من أن يبطل عقده قاصدا إليه بالابطال ، فقط . وأما وطء المكاتبه
فاناروينا من طريق أحمد بن حنبل ناعبد الصمد بن عبد الوارث التتورى نايجي بن
سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : اذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يقضاها
حتى تؤدى مكاتبها فلا بأس بذلك ، وبه يقول أبو ثور ، والعجب أن المانعين من
وطئها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة : ان حملت بطلت الكتابة وهى أم ولد ، وقال
الزهرى : يجلد مائة فان حملت فهى أم ولده

قال علي : لیت شعری کیف یجلد مائة فی وطئه من تكون أم ولده ان حملت ان هذا لعجب وانما هو فراش أوعهر ولا ثالث ، وقال قتادة : یجلد مائة سوط غیر سوط وهی كذلك ان طاوعته ، وقال سفیان الثوری : لاشئ علیه ان وطئها ولا علیها فان حملت فهی بالخيار بین التمادی علی الكتابة و بین أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة ، وقال أبو حنیفة . ومالك : كقول سفیان الا انه زاد ان تمادت علی الكتابة أخذت منه مهر مثلها فاستمانت به فی کتابتها الا أن مالک زاد أنه یؤدب *

قال أبو محمد : لیت شعری لای معنی تأخذ منه مهرا أهی زوجة له فیکون لها مهر هذا الباطل أم هی بغی فقد حرم رسول الله ﷺ مهر البغی . أم هی ملك یمینه فهی حلال ولا مهر لها أم هی محرمة بصفة كالحائض . أو الصائمة وما عدا ذلك فتختلط لایعقل ؟ وقال الشافعی : یعززان ولها مهر مثلها وهی أم ولده ، وهذا تناقض كما ذكرنا ، والعجب من احتجاجهم فی المنع من وطئها بان قالوا : قد خرجت من یده وصارت فی ید نفسها كالمهونة *

قال علی : هذا كذب ما خرجت عن یده ولا عن ملكه الا بالأداء فقط . والدعوی لا تقوم بها حجة والمهونة حلال لسیدها والمانع من وطئها مخفی ، وهذا احتیاج للباطل بالباطل . وللدعوی بالدعوی . ولقولهم بقولهم ، وقالوا : قد سقط ملكه عن منافعها ووطؤها من منافعها *

قال أبو محمد : هذا كذب بل سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها وانما الحق ههنا ان منافعها بلا خلاف فلا ینخرج عن ملكه منها الا ما أخرجه النص ولا نص فی منعه من وطئها مالم تؤد ، وقال بعضهم : ووطؤها كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف واثن كان كاتلاف بعضها انه لحرام علیه قبل الكتابة كما یحرم علیه اتلاف بعضها ولا فرق * واما قولنا : ان عاد الی ملكه لم تعد الكتابة فلان كل عقد یطل بحق فلا یرجع الا ابتداء عقده أو بان یوجب عودته بعد بطلانه نص ولا نص ههنا ، واما اذا أديا شیئا فقد شرع العتق فهما بمقدار ما أديا ولا یحل بیع حر ولا ینع جزء حر ولا وطء من بعضها حر لانها لیسست ملك یمینه حیثئذ بل بعضها ملك یمینه وبعضها غیر ملك یمینه والوطء لا ینقسم ولا یحل وطء حرام أصلا فان فعل فهو زان فعليه الحد والولد غیر لاحق وهو قول الحسن البصری ، وله بیع ما فی ملكه منهما لما ذكرنا من جواز بیع المرء حصته التي فی ملكه * واما قولنا ان مات السید بطلت الكتابة أو ما قابل مالم یؤد منه فقول الله تعالی : (ولا تکسب كل نفس الا علیها)

وقد صح عن رسول الله ﷺ شروع العتق في المكاتب بالأداء وبقاء سائر رقيقا فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حر لا يجوز أن يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم أو الغرماء (١) ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول (٢) الشعبي ليس لميت شرط ، وقال هؤلاء : انما يرثون الكتابة وهذا باطل على أصولهم لان الكتابة عندهم ليست ديننا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم : إنها تورثه وأما موت المكاتب ففيه خلاف قديم . وحديث فقالت طائفة : ماله كله لسيدة رويانا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال : قضى عمر ابن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيدة * وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال في المكاتب يموت وله ورثة : ان ماله كله لسيدة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما ترك المكاتب : هو كله لسيدة وهو قول عمر ابن عبد العزيز . و قتادة . والنخعي . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقالت طائفة : غير هذا كما رويانا من طريق حماد بن سلمة . وعبد الرزاق قال حماد : اناسمك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه ، وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء ثم انفق عن علي في مكاتب مات وله ولد أحرار قال : يؤدي بماترك ما بقي من كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان ابن عيينة . والمعتز بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا : ادى عنه بقية كتابته وما فضل رد علي ولده ان كان له ولد أحرار وبه كان يقضى شريح * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني أن معاوية قال في مكاتب مات وله ولد أحرار وهال أن يعطى سيده بقية كتابته ويكون ما بقي لولده الأحرار وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري . وابن سيرين . والنخعي . والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته وأولاد ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم وهو قول سفیان الثوري : والحسن بن حي . وأبي حنيفة . واسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : غير هذا كما رويانا عن مالك ومن قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته : أمه وأبوه والجد والجددة وبنوه

(١) في النسخة رقم ٢٦ «والغرماء» (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن»

وبناته وبنو بنيه وبنو بناته وأخوته وأخواته وزوجاته أو بعض من ذكرنا ، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة وكان له أولاد أحرار وأخوة أحرار وأبوان (١) حران فمات وترك مالا فانه يؤدي ما بقى من كتابته ويرث من ذكرنا من كان معه في الكتابة ما بقى على قسمة الموارث ولا يرثه أب حر ولا أم حرة ولا أولاد أحرار ولا أخوة أحرار أصلا كان معه في الكتابة أحد من هؤلاء اولم يكن ، قال : فان كان معه في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعلم وان العم وابن الأخ فلا شيء لهم والمال كله لسيده ، واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال : يرثان اذا كانا معه في كتابة واحدة ومرة قال : لا يرثانه ولم يختلف قوله : انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ، ولانعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله ، وهذه فريضة ماسمع بأطم منها وهي خلاف القرآن . والسنن . والمعقول وقول كل أحد يعرف قوله ، وقالت طائفة : كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي . والشعبي كلاهما عن علي بن أبي طالب قال : المكاتب يرث بقدر ما أدى ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب انه يرث بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويكون دينه بقدر ما أدى . ومن طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال علي بن أبي طالب : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى . ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم النخعي أنه سئل عن المكاتب ؟ فقال : اذا أدى قيمة رقبته فهو غريم وان مات أدى عنه بقبية مكاتبته وورث ولده بقدر ما اعتق منه وورث مواله بقدر ما رث منه .

قال أبو محمد : أما قول مالك فتخاذه أشهر من أن يشتغل به ويكفي منه أنه لا يعرف عن أحد قبله وان لم يأت قط به نص . ولا رواية فاسدة . ولا قياس . ولا يعقل ، وقال بعضهم : لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الأحرار وجب أن يكون لميراثه حكم آخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم الأحرار .

قال علي : قلنا . فقولوا : هكذا في حدوده وأخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك في دينه ، وقولوا بمثل هذا في أم الولد فكيف وأصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا أن سيده لا يتزعم ماله ولا يستخدمه ولا يمنع من

من التصرف والتكسب فقط كما أنه لا فرق بين أم الولد والأمة لأنها لا تباع أبدا ولا توهب أبدا ولا تعود إلى حكم الرق أبدا، وقالوا أيضا: هذا المال كان موقوفا لعنق جميعهم فكان كأنه لهم فقلنا: فاجعلوه بينهم على السواء بهذا الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل، وبالجملة فما ندرى كيف انشروحت نفس أحد لقبول هذا القول على شدة فساده مع أن أصله فاسد، ولا يجوز أن يكتب أحد على نفسه وغيره كتابة واحدة لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والله تعالى التوفيق. وأما قول أبي حنيفة خطأ ظاهر أيضا لانهم مقررون بأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فاذهب كذلك فانما مات عبدا وإذا مات عبدا فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة، ولا يختلفون فيمن قال لعبد: أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فإنه مات عبدا ولا ترثه ورثته وماله كله لسيده. وأما من قال: ماله كله لسيده فانما بنوا على أنه عبد ما بقى عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله ﷺ أن المكاتب يشرع فيه العتق بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شيء. والله تعالى التوفيق.

وأما حمل الكتابة فإنه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى: (ثم أنشأناه خلقا آخر) وهو عند ذلك ذكر وهي أثنى أو اثني غيرها فليس له ولأهلها حكم الأم قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فان قيل: فبلا أجرت عتق جميع المكاتب إذ بعضه حر بقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصا له في مملوك عتق كله» وأوجبتم الاستسعاء بذلك الخبر قلنا: لا يحل ضرب أحاديث رسول الله ﷺ ببعضها ببعض ولا أن يترك حكمه بحكم له آخر بل كل احكامه فرض اتباعها. وكل كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام أمر بعتق من أعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال وأما بالاستسعاء وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم آخر وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقا فقلنا (١) كل ما أمرنا به ولم نعارض بعضه ببعض والله تعالى الحمد، ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين فهو أحق وكلا هذين الحكمين قد صح فيما اختلف من سلف وخلف وكلاهما نقل الأحاد الثقات فليس بعضها أولى بالقبول من بعض والله تعالى التوفيق.

١٦٩١ مسألة ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط . ولا على عمل بعد العتق .
ولا على شرط لم يأت به نص أصلا ، والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله ﷺ
« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

١٦٩٢ - مسألة - ومن كوتب الى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش
السيد [وهو] (١) ومالم يخرج عن ملك السيد (٢) فتى أدى ما كاتب عليه عتق لان
هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديده ومن كوتب الى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين
فصاعدا غل وقت النجم ولم يؤد فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المسكاتب يؤدي
صدرا من كتابته ثم يعجز قال : يرد عبدا سيده أحق بشرطه الذي شرطه ، قال ابن جريج :
وأخبرني اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر فعل ذلك يعني أنه رد مكاتبا له في
الرق إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته . ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن
عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال : إذا عجز المسكاتب فادخل نجما في نجم ردفى الرق .
وروينا عن أنى أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلاح ثم بداله فسأله ابطال الكتابة
دون أن يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا ثم أعتقه بتلا ، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير
عن أبيه أنه لا بأس به وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو سليمان ، وقال
هؤلاء : تعجز المسكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان إلا أن للمالك قولاً أنه
لا يجوز التعجز إلا بحكم السلطان ثم اختلف القائلون بتعجزه فروينا من طريق حماد
ابن سلمة . وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب
قال : إذا عجز المسكاتب استسعى حولين زاد ابن أبي عروبة (٣) فإن أدى والاردني الرق
وبهذا يقول الحسن البصري . وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابرو ولا ابن عمر بالتلوم
بل أرقه ابن عمر ساعة ذكر أنه عجز ، وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا * وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علي
ابن أبي طالب قال في المكاتب يعجز : أنه يعتق بالحساب - يعني بحساب ما أدى - وقال
ابن أبي ليلى . والحكم بن عتيبة . والحسن بن حنبل . وأبو يوسف . وأحمد بن حنبل :
لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما ، وقال الأوزاعي : إذا عجز استوفى به شهران ،
وقال أبو حنيفة : والشافعي : إذا عجز استوفى به ثلاثة أيام فقط ثم يرق ، وقال مالك :
يتلومه السلطان بقدر ما يرى * وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال :

(١) زيادة « وهو » من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ « سيده » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « ابن أبي ليلى » واسم ابن أبي عروبة سميد

قال جابر بن زيد . اذا عجز المكاتب استسعى ، وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب .
وعلى بن أبي طالب . وشرح اذا أدى النصف فلارق عليه وهو غير ميم وهو صحيح عنهم ،
وقول ابن مسعود . اذا أدى ثلث كتابته فهو غير ميم ، وقول ابراهيم : اذا أدى ربع
كتابته فهو غير ميم . وقول عطاء : اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته فهو غير ميم . وقول ابن مسعود
وشرح اذا أدى قيمته فهو غير ميم وهو قول صحيح عنهما (١) *

قال أبو محمد : ما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة وأعجبها قول من حد التلوم
بثلاثة أيام او بشهرين ومن جعل ذلك الى السلطان أفرايت ان لم يتلوم له السلطان إلا ساعة
أذراى أن يتلوم له خمسين عاماً ثم نقول لجميعهم : لا تخلو الكتابة من أن تكون ديناً لازماً أو
تكون عتقاً بصفة لا ديناً ولا سبيل إلى ثالث أصلاً لافي الديانة ولا في المعقول ، فان كانت عتقاً
بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يؤديه فلم يأت بالصفة التي لا عتق له الا بها فقد بطل
عقده ولا عتق له ، ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين كمن قال لغلامه : ان قدم أبى يومى هذا فأت
حرق قدم أبوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهذا قول أصحابنا وهو قول جابر . وابن
عمر ، وقد تناقضا أقبح تناقض ومنعوا من بيعه وان لم يؤد شيئاً فصح أنها ليست
عندهم عتقاً بصفة أو يكون ديناً واجبا فلا سبيل إلى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد
ف نظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما أدى فصح
يقينا أنها دين واجب يستقط منه بقدر ما أدى منه كسائر الديون وانه ليس عتقاً بصفة
أصلاً لان اداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقدا العتق عليها فاذهى كذلك
فقد قال الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وقال تعالى : (أوفوا بالعقود)
فوجب الوفاء بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلاً ووجبت النظرة
الى الميسرة ولا بد ، فان قيل : فاذهى دين كما تقول : فملاحكمتم به وان مات العبد
أو السيد او خرج عن ملككم كما حكمتم في سائر الديون قلنا : لم تفعل لان ذلك ليس
ديناً مطلقاً وانما هو دين يصح بثبات الملك ويطل ببطلان الملك لانه انما وجب
للسيد بشرط ان يعتقه بادائه على العبد بشرط أن يكون بأدائه حراً فقط بهذا جاء
القرآن وفسرته السنة عن رسول الله ﷺ فاذا مات السيد فقد بطل وجود العتق
فبطل الشرط الذى كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه أبداً واذا
مات العبد فقد بطل وجوده وبطل (٢) الشرط الذى كان له من العتق فبطل دين
السيد اذ لا سبيل الى ما كان يستحق ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك

(١) في النسخة رقم ١٤ صح عنهما (٢) في النسخة رقم ١٤ فقد بطل

أيضا قد بطل عتقه في عبده غيره فبطل ما كان له من الدين مما يجب له إلا بما قد بطل ولا سبيل إليه ، وبالله تعالى التوفيق ۞

١٦٩٣ مسألة ولا تصح الكتابة إلا بان يقول له: إذا أديت إلى هذا العدد على هذه الصفة فانت حر فان كان إلى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك ۞ برهان ذلك أن العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا الا حتى يلفظ سيده له بالعتق والا فلا لأنه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع ۞

١٦٩٤ مسألة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد. ولا على مجهول الصفة. ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك. ولا يصح بشيء من ذلك عتق أصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول أبي سليمان وأصحابنا لان كل ذلك غرر محرّم وقال الله تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وبالضرورة يدري كل ذى تمييز صحيح ان ما عقد الاصححة له الا بصحة ما لصحة له فلاصححة له، وقال الشافعي: الكتابة الفاسدة تنسخ ما لم يؤدها فاذا أداها عتق ۞

قال أبو محمد: هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه ، وقد قال تعالى: (ليحق الحق ويبطل الباطل) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» وقال مالك: اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة ۞ قال علي: هذا غاية الخطأ لانه يلزمهما عقد الم يلزمهما قط ولا أمر الله تعالى بالزامهما اياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما ان يصح شرطهما فنصح كتابتهما واما أن يبطل الشرط فلا كتابة ههنا أصلا ، وقال أبو حنيفة: من كاتب على ثوب غير موصوف أو على حكمه أو على ميتة أو على ما لا يعرف له مقدار فمضى كتابة باطل ولا عتق له وان أدى، وان كاتب على خمر محدودة أو على خنزير موصوف فان أدى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه ۞

قال علي: ما سمع بأنتن من هذا التقسيم ولا بافسد منه وهم يقولون: من باع سلعة بشمن الا أنهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع فاسد وان قبض المشتري السلعة وهي معه وأعتقه جاز عتقه وكانت حججهم ههنا أقبح من قولهم لانهم قالوا: العود على الخمر والخنزير جائزة بين أهل الذمة فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم ينزلهم من الاتساع باهل الذمة الكفار وما جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة ولا قدوة وان في هذه لدلائل سوء نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما أحل ذلك بين أهل الذمة مذ بعث محمد ﷺ وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفا ولا لهم فيها متعلق بشيء ۞

١٦٩٥ **مَسْأَلَةٌ** والكتابة جائزة بما لا يحل يبيعه إذا حل ملكه كالكلب. والسنور. والماء. والثمرة التي لم يبدصلاحها والسنبيل الذي لم يشتد لان كل ما ذكرنا مال حلال تملكه وهبته واصداقه والكتابة ليست ييعا وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩٦ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل للسيد أن ينتزع شيئا من مال مكاتبه مذكبا كاتبه فان باعه قبل أن يؤدي أو باع منه ما قبل ما لم يؤدي فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا باعه كله وأما في بيع بعضه فإله له ومعه * رويانا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم. وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطاء ثم اتفقا جميعا ان العبد إذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولدان مالهله وسريته له وولده احرار، وكذلك العبد إذا اعتق، وبمن قال: بقولنا مالك. وأبو سليمان. وقال أبو حنيفة: ماله لسيدته وقال سفيان الثوري: المال للسيد إلا أن يشترطه المكاتب، وقال الأوزاعي: ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد ومالم يعرفه فهو للسيد *

قال أبو محمد: مال العبد له وجائز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح ان حال الكتابة غير حال قبلها وكان ماله كله حكما واحدا في أنه ليس للسيد أخذه اذ لم يأت بذلك في المكاتب نص *
١٦٩٧ - مسألة - وولد المكاتب من أمته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه وله أن يكتب أو يعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى مكاتبنا من غيره وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩٨ **مَسْأَلَةٌ** وإذا حل النجم أو الكتابة ووجبت فضمانها من اجنبي جائز، وهو قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد وهو دين لازم فضمانه جائز، ولو بيع من العبد مالم يؤدي كان ما وجب عليه بعد ديننا يتبع به وأما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يموت قبل وجوبه أو يموت السيد فلا يجب على العبد *

١٦٩٩ **مَسْأَلَةٌ** ولا تجوز مقاطعة المكاتب ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل لانها شرط ليس في كتاب الله عز وجل ويبيع مالم يقبض وما لا يدري أهو في العالم ام لا؟ وقال مالك. وأبو حنيفة: مقاطعة المكاتب جائزة يبيع ماعليه وبالعرض، وصح عن ابن عمر أنه لا تجوز مقاطعته إلا بالعرض نغافا ابن عمر ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة، وقال الشافعي: بقول ابن عمر ولا حجة الا في نص وبالله تعالى التوفيق وبه تأيد *

١٧٠٠ - مسألة - ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع

غيره لان الله تعالى يقول : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه ولا يقال فيه : انه ملك يمينه أصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن قال ذلك فقد كذب يقين ، فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبدهما أو أمتهما معا بلا فصل جاز ذلك لانهما حينئذ مخاطبون بالآية بخلاف الواحد لانه يقال لسادات المشترك وان كانوا جماعة : هذا العبد ملك يمينكم ومما ملكت أيمانكم فكان فعلهما هذا داخلا في أمر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وانها مكاتبة لجماعة هكذا في نص الخبر .

١٧٠١ **مَسْأَلَةٌ** واذا كانت الكتابة نجهين فصاعدا أو الى أجل فاراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولاعتق العبد وهي الى أجلها وكل نجم منها أى أجله لقول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وليت شعري أين من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلبون عند شروطهم ؟ وقال مالك : يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب ، وقال الشافعي : ان كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها وان كانت عروضاً لم يجبر .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أما قول الشافعي فتقسيم فاسد لادليل عليه لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعله قبله ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ، وقد يكون للسيد غرض في تأجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه أو رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كافي للعروض ولا فرق ، وأما المالكيون فاهم أو هموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نالوزان ناعلى نامعاذ الغنيزى تا على بن سويد ابن منجوف نا أنس بن سيرين عن ابيه قال : كاتبى أنس بن مالك على عشرين ألفا فكنت فى مفتح تسترفا شترت رثة فربحت فيها فأتيت أنسا بجميع مكاتبتى فأبى أن يقبلها إلا نجوما فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن يقبلها فقبلها وهذا أحسن ما روى فيه عن عمرو سائر ها منقطع . ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن اباها كاتب عبدا له فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فابى الحارث ان ياخذه وقال : لى شرطى فرفع ذلك الى عثمان فقال له عثمان : هلم المال فاجعله فى بيت المسال فتعطيه منه فى كل حل ما يحل فاعتق العبد .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هذا عجيب جدا إذ رأى عمرو عثمان إجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد وخالفه انس واحتج عمرو وعثمان بالقرين كان قول أنس حجة و كان قول عمر

وعثمان ليس بحجة، وإذا وافق قول عمر. وعثمان رأى مالك وخالفهما أنس. والحارث ابن هشام وهما صاحبان ومعهما القرآن صار قول عمر. وعثمان حجة ولم يكن قول أنس حجة إن هذا العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل. فان مو هو ابتعظيم أمر العتق قلنا: أين كنتم عن هذا التعظيم؟ اذ لم توجبوا الكتابة فرضا لمتق العبد إذا طلبها والقرآن يوجب ذلك. وعمر. وعثمان وغيرهما، وأين كنتم عن هذا التعظيم إذ رددتم المكاتب رقيقا من أجل دينار أو درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتهم وأبطلتم كل ما أعطى ولم توجوه الا ثلاثة أيام وبعضكم أيضا أمرا يسيرا وأتم بزعكم أصحاب نظر فإى فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى الاشرطه الجائز بالقرآن والسنة والاجماع فتجبرون السيد على ما لا يريد وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك إلا أنه يأبى الا الجرى على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل فى التخاذل والتحكيم بالباطل والمناقضة أكثر من هذا؟

١٧٠٢ مسألة وفرض على السيد أن يعطى المكاتب ما لا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى ما لا فى أول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فلومات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء. برها ذلك قول الله تعالى: (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) فهذا أمر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعى: وأنى سلمان الا أن الشافعى تناقض فرأى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على الندب ورأى قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) على الوجوب وهذا تحكم وكلا الأمرين لم يحد فيه عددا ما أحدهما وكول الى السيد والآخرو كول اليه والى العبد بالمعروف بما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج عليهما، وقال أبو حنيفة: ومالك. كلا الأمرين ندب وقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للسيد ولغيره.

قال أبو محمد: هذا خطأ أما قولهم: كلا الأمرين ندب فلا يحمل أن يحمل قول الله تعالى: افضلوا على لا تفعلوا ان شئتم ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ وهذا احالة للكلام الله تعالى عن مواضعه الابنص آخرو ردد بذلك، وأما قولهم: انه أمر للسيد وغيره فباطل لانه معطوف على قوله (فكاتبوهم) فصح ضرورة ان المأمورين بالكتابة لهم هم المأمورون باتيانهم من مال الله لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل. وروينا هذا القول أنه حدث عليه السيد وغيره عن بريدة الأسلى من طريق فيها الحسن بن واقد - وهو ضعيف - ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وقالت

طائفة أمر بذلك السيد وغيره، فهو لاء. وأوجه واجبا كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن يونس . والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى نا أبو عبد الرحمن السلمي وشهده كاتب عبد له على أربعة آلاف فخط عنه ألفا في آخر نجومه ثم قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع مما كتبتوهم عليه * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المدينة - نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : ربع الكتابة * وروينا أيضا في أنه عشر الكتابة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : هو العشر يترك له من كتابته ، ومن قال : انه واجب كما روينا من طريق وكيع نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له : أبو أمية فجاءه بنجمه حين هل فقال له عمر : يا أبا أمية اذهب فاستعن به فقال . يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم فقال عمر : لعلي لا ادر كذا قال عكرمة : ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك ابن فضالة حدثني أمي عن أبي عن جدى عبيد الله الجحدري قال المبارك : وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدى قال : سألت عمر بن الخطاب المكاتب قال لي : كم تعرض ؟ قلت : مائة أو قية قال : فاستزادني قال : فكاتبني وأرسل الى حفصة أم المؤمنين اني كاتبت غلامى وأردت أن أعجل له طائفة من مالى فارسلى الى بمائتى درهم الى أن يأتينى شيء فارسلك بها اليه فأخذها عمر يمينه وقرأ (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) خذها ببارك الله فيها *

قال أبو محمد : لقد كان أشبه بأموال الدين وأدخل في السلامة أن يقول الخنيفيون بقول على في هذه المسألة وان يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى منهم حيث يقولون : ما يضحك الشكالى ويبعد من الله تعالى ومن المعقول انه ان انكشف من فخذ الحرة في الصلاة أو من الساق أو من البطن أو من الذراع أو من الرأس الربع بطلت الصلاة فان انكشف أقل لم تبطل الصلاة لاسيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم

ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : (و آتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : ربع الكتابة * ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا بن جريج أخبرني عطاء ابن السائب أن عبد الله بن حبيب - هو أبو عبد الرحمن السلمي - أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : (و آتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : ربع الكتابة * قال علي : فإن قيل : فلم لم تأخذوا بهذا الحديث ؟ قلنا : لأن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء * رويانا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد ناسليان بن حرب نا أبو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال : تغير حفظ عطاء ابن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير * ومن طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي - هو ابن المديني - قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى حديث عطاء بن السائب الا عن شعبة . وسفيان *

قال أبو محمد : فصح اختلاطه فلا يحل أن يحتج من حديثه الا بما صح أنه كان قبل اختلاطه وهؤلاء الذين ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي الله عنه ، وأماهم فاذا وافق الخبر رأيهم لم يعللوه وان كان موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة ، واحتج القائلون بانه على النذب بحديث كتابة سلمان رضي الله عنه وبحديث عائشة أم المؤمنين « أن جويرية أم المؤمنين وقعت في سهم ثابت ابن قيس أو ابن عم له فكتبتها فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فقال لها عليه الصلاة والسلام : أو خير من ذلك اقض عنك كتابتك وأتزوجك » قالوا : فلم يذكري في هذين الخبرين ايتاء مال المسكاتب *

قال علي : لاحجة لهم في شيء من هذا أما خبر سلمان فان مالكة كان يهوديا غير ذمي بل منابذ لا تجرى عليه أحكام الاسلام فلا متعلق لهم (١) بهذا ، وأعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من ايتاء المال ومخالفتهم له فيما أجازة فيه نصا رسول الله ﷺ من احياء ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب (٢) الى غير أجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيئا من هذا ، فسبحان من أطلق ألسنتهم بهذه العظام التي يجب أن يردع عنها الحياء وان يردع عنها الدين * وأما خبر جويرية فليس فيه على ماذا كتبتها ولا هل كاتب الى أجل أم الى غير أجل فيلزم على هذا أن يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير أجل وكل كتابة أفسدها اذ لم يذكروا فيها ايتاء المال فليس فيها أنها لم تزوت المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة تم بلا شك لانه لم يقل أحد من أهل

(١) سقط لفظ « لهم » من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « أوقية ذهب »

العلم ان جويرية أم المؤمنين كانت مولاة لثابت ولا ابن عمه بل قد صح أن رسول الله ﷺ أعتهما وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ما هوها به والحمد لله رب العالمين، وقالوا: لو كان فرضا لكان محدودا بالقدر.

قال أبو محمد : قلنا : من أين قلتم هذا؟ وما المانع من أن يفرض الله تعالى عليا عطاء يكله الى اختيارنا؟ رأى شيء أعطيتاه كنا قد أدينا ما علينا وهلا قلتم هذا في الممتعة التي رآها الخيفيون ، والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر : وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الأرض المفتوحة عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر وكما قالوا فيما أوجبوا فيه الحكومة فرضا من الخراج وهو غير محدود القدر ، فسبحان من جعل لهم عند أنفسهم وفي ظنهم أن يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعقبونه على أنفسهم فيما بشرعنه في الدين بأرائهم وحسبنا الله ونعم الوكيل * تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب صحبة (١) ملك اليمين

١٧٠٣ - مسألة - لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدى ولا مملوكته هذه أمتى لكن يقول : غلامى وفتاى ومملوكى ومملوكتى وخادمى وفتاى ، ولا يجوز للعبد أن يقول هذا ربى أو مولائى أو ربتى ولا يقل أحد للملوك : هذا ربك ولا ربك لكن يقول سيدى ، وجائز أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك وهذا عبد فلان . وأمة فلان . ومولى فلان لان النهى لم يرد الا فيما ذكرنا فقط ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك . وعبادك واماؤك * رويانا من طريق ابى داود ناموسى بن اسماعيل ناحماد بن سلمة عن أيوب السخيتان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم عبدى وأمى ولا يقولن المملوك : ربي وربى وليقل المالك : فتاى وفتاى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل » * ومن طريق عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم أطعم ربك أسق ربك وضى ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدى ولا يقل مولائى ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى . فتاى . غلامى » * ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش

(١) سقط من النسخة رقم ١٦ لفظ « كتاب صحبة »

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ولا يقل العبد لسيدته مولاى فان مولاى كم الله » .

قال أبو محمد : في هذه الرواية زيادة النهى عن قول مولاى والنهى هو الزائد والوارد برفع الإباحة * ومن طريق أبي داود نا ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر فأستنده عن أبي هريرة همام بن منبه . وأبو صالح . وابن سيرين . وعبد الرحمن والد العملاء ، وروى عن أبي هريرة من فتياه أبو يونس غلامه ، ولا يعلم له (١) مخالف من الصحابة ، وقال الله عز وجل : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله) فان احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام : (انه رب أحسن مشاوى) وقوله : (اذكرنى عند ربك) فذلك شريعة وهذه أخرى وتلك لغة وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقد قال يوسف عليه الصلاة والسلام : (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقد نهينا عن تمنى الموت * .

١٧٠٤ - مسألة - وفرض على السيد أن يكسو مملوكه . ومملوكته بما يلبس ولو شيئا وأن يطعمه بما يأكل ولو لقمته وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ويطعم مثله أو مثلها وأن لا يكلمه ما لا يطيق * روينا من طريق البخارى نا آدم بن أبي اياس ناشبة نا واصل الأحدب سمعت المعرووف بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك ؟ فقال : اذ رسول الله ﷺ قال له : « اخوانكم خولكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه بما يأكل وليلبسه بما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » * ومن طريق مسلم ناهرون بن معروف . ومحمد بن عباد قال جميعا : ناحاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له في ذلك ، فقال له أبو اليسر : بصر عيناي هاتان وسمع اذناى هاتان ووعاه قلبى رسول الله ﷺ وهو يقول : « اطعموهم بما تأكلون واكسوهم بما تكسون » قال أبو اليسر : فكان اذا أعطيته من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة * وزويانا مثل هذا عن أبى بكر الصديق ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم أصلا * .

١٧٠٥ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يسمى غلامه أفلح ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح، وله أن يسمى أولاده بهذه الأسماء، وله أن يسمى بمالكه بسائر الأسماء مثل نجاح. ومنجح. ونفيع. وريح. ويسير : وفليح وغير ذلك لاتحاش شيئا * رويانم طريق مسلم نايجي بن يحيى أنه سمع المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع ابن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال : « منها نارسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح . ورباح . ويسار . ونافع » * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نازهير بن معاوية . نا منصور بن المعتمر عن هلال بن ساف عن الربيع ابن عميلة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لاتسمين غلامك يسارا . ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلحا فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا انما هن أربع فلا يزيدن على * قال علي : ورويناه من طرق [قال أبو محمد] (١) تخالف قوم هذا ودفوعه بان قالوا : قدصح يقينا من طريق جابر أنه قال : أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينهى أن يسمى يبعلى وبركة وأفلح ونافع ويسار وبنحو ذلك ثم رأيت سكت بعد عنهما ثم قبض ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر بن الخطاب أن ينهى عن ذلك ثم تركه *

قال أبو محمد : ليس من لم يعلم حجة على من علم ، جابر يقول ما عنده لانه لم يسمع النهى وسمرة يقول ما عنده لانه سمع النهى والمثبت أولى من النافي لان عنده علما زائدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الأخذ بحديث جابر الابتنكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسماء التي ذكرها جابر لم ينه عنها أصلا فصح أن حديث سمرة ليس مخالفا لاكثر ما في حديث جابر لان جابرا ذكر أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر وصدق وذكر سمرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها وصدق *

وقالوا : قدروى أن رسول الله ﷺ كان له غلام (٢) أسود اسمها رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر أمر جزية المجوس وهو أشهر من النهى عن هذه الأسماء ، فالمانع من أن يغيب عن جابر . وطائفة معه النهى عن هذه الأسماء ، وقد غاب عن ابن عمر النهى عن كرى الأرض ثم بلغه في آخر عمره فرجع اليه وهو أشهر من هذه الأسماء . واما تسمية غلام رسول الله ﷺ رباحا فاما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح . لكان موافقا لمعهود الأصل وكان النهى شرعا اذا لا يحل الخروج عنه * وقالوا : قول النبي ﷺ فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا بيان بالعلة في ذلك

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ «خادم»

وهي علة موجودة في خيرة وخير . وسعد وسعيد ومحمود وأسماء كثيرة فيجب المنع منها عندكم أيضا قلنا : هذا أصل اصحاب القياس لأصلنا وانما يجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام سببا للحكم في المكان الذي ورد فيه (١) النص فقط لاتعمده إلى ما لم ينص عليه *

برهاننا على صحة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أن يجعل ذلك علة في سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأخصر من هذا اللفظ الذي أتى به فهذا حكم البيان والذي ينسبونه إليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه وأخبر بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ، ولادليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب ، وقالوا : قد سمي ابن عمر غلامه نافعا وسمى أبو أيوب غلامه أفلح بحضرة الصحابة قلنا : قد غاب باقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب عن ابن عمر حكم كرى الأرض وغير ذلك فأيا أشنع مغيب مثل هذا أو مغيب النهي عن اسم من الأسماء فبطل كل ما اشغبوا به ولا حجة في احد على رسول الله ﷺ * ثم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا
بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب المواريث

١٧٠٦ - مسألة - أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فان فضل منه شيء كفن منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم لما قد ذكرنا في كتاب الجنائز من ديواننا هذا ، وعمدة ذلك قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان مصعب بن عمير رضی الله عنه لم يوجد له الاثوب واحد فكفن فيه ، ولان تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم وهذا واجب على كل (٢) من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم *

١٧٠٧ - مسألة - فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فمادونه لا يتجاوز بها الثلث على ما ذكر في كتاب الوصايا من ديواننا هذا ان شاء الله عز وجل وكان للورثة ما بقى لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

١٧٠٨ - مسألة - ولا يرث من الرجال الا الأب والجد أبو الأب . وأبو الجد

المدكور وهكذا ما وجد، ولا يرث مع الأب جد ولا مع الجد أب وجد ولا مع أبي الجد
جد جد ولا يرث جد من قبل الأم ولا جد من قبل جدة ولا الأخ الشقيق أو للاب فقط
أوللام فقط وابن الأخ الشقيق . وابن الأخ للاب . ولا يرث ابن أخ لام وابن
ابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد ، والعلم شقيق الأب واخوالاب لايه
ولا يرث أخو الاب لاه . وابن العم الشقيق . وابن العم أخو الأب لايه . وعم
الاب الشقيق أو الأب (١) وهكذا ما علا وأبناؤهم الذكور والزوج والمعق ومعتق
المعتق ، وهكذا ما علا لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في أن هؤلاء
يرثون ، ولا يرث من النساء الا الأم والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا
ما وجدت ، ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والأخت الشقيقة أو للأب أو للام . والزوجة .
والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ما علا ، ولا يرث ابن أخت ولا بنت أخت ولا ابنة
أخ ولا ابنة عم ولا عم . ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابنة ابنة ولا ابن ابنة
ولا بنت أخ لام ولا ابن أخ لام ، ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع
الأب جد ولا ترث مع الأم جدة ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع اب
ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أولاب ولا يرث أخ لام مع أب ولا مع ابن ولا مع
ابنة ولا مع جد ، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أولاب ولا مع ابن
أخ شقيق أولاب وان سفل .

برهان هذا كله نصوص القرآن وقول النبي ﷺ الذي روينا من طريق وهيب
عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأصحابها فما
أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر ، وكل من ذكرنا أيضا فلا اختلاف فيه أصلا واخرنا
الذي فيه اختلاف (٢) لتسكلم عليه ان شاء الله تعالى في أبوابه .

١٧٠٩ مسألة أول ما يخرج مما ترك الميت ان ترك شيئا من المال قل أو كثير
دبون الله تعالى ان كان عليه منها شيء كالحج . والزكاة . والكفارات ونحو ذلك ثم
ان بقى شيء أخرج منه ديون (٣) الغرماء ان كان عليه دين فان فضل شيء كفن منه
الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفننه على من حضر من الغرماء أو غيرهم ، فان فضل
بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقى ويكون للورثة ما بقى بعد الوصية .

برهان ذلك قول الله تعالى في آيات الموارث : (من بعد وصية يوصي بها أو دين)
وقال رسول الله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى أقضوا الله فهو أحق بالوفاء » وقد ذكرنا

(١) في النسخة رقم ١٤ « أو للاب » (٢) في النسخة رقم ١٦ « فيه خلاف » (٣) في النسخة رقم ١٦ ودين

ذلك باسانيده في كتاب الصيام والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فالآية تعم ديون الله تعالى وديون الخاق ، والسنن الثابتة بينت ان دين الله تعالى مقدم على ديون الخاق ، وأما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز ، وصح ان حمزة . والمصعب بن عمير رضى الله عنهما لم يوجد لهما شئ الا شملة شملة فكفنا فيهما ، وقال قوم : الكفن مقدم على الديون *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لان النص جاء بتقديم الدين كما تلونا فاذا قد صار المال كله للغرماء بنص القرآن فمن الظلم أن يخص الغرماء باخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر اذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيئا أصلا ومن لم يترك شيئا فكفنه على كل من حضر من المسلمين لامر رسول الله ﷺ من ولى كفن أخيه أن يحسنه فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت ، فهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن حضر (١) ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ الا بعد اتصاف الغرماء لقول رسول الله ﷺ : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فالاميت (٢) قد صار في حقوق الله تعالى أو للغرماء بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف فصح بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين *

١٧١ - مسألة - ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من أختين كذلك أيضا ولم يترك ولدا ولا أخا شقيقا ولا لاب ولا من يحظن بما نذكر فلهما ثلثا ماترك أولهن على السواء ، وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكر أو لامن يحظن فلهما أولهن ثلثا ماترك أيضا *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهما نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ماترك) * ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ناخالد بن الحارث - وهو الهجيمي - نا هشام - هو الدستوائى - نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « اشتكيت وعندى سبع اخوات لى فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأققت فقلت : يا رسول الله ألا أوصى لى اخواتى بالثلثين ثم خرج وتركنى ثم رجعت الى فقال : انى لأراك ميتامن وجعلك هذا وان الله قد أنزل فى بين الذى لى اخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فى (يستفتونك قل الله يفتيك فى الكلالة) » وهذا لا خلاف فيه ، وأما البنتان فلا خلاف

(١) فى النسخة رقم ١٤ للغرماء ومن حضر (٢) فى النسخة رقم ١٤ « قال المسلم »

في الثلاث فصاعدا ولا ولد للبيت ذكر في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول الله تعالى : (وان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وأما البنات فقد روى عن ابن عباس أنه ليس لهما الا النصف كما للواحدة ، والمرجوع اليه عند التنازع (١) هو بيان رسول الله ﷺ كما رويناه من طريق مسدد نابشر بن المفضل ناعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه لجأت المرأة بابتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استنفي عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ : يقضى الله في ذلك قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعممها : اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك » وقد ثبت أنه ﷺ أعطى الابنة النصف وابنة الابن السدس تكلمة الثلثين (٢) وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين انما وجب للبتين قياسا على الأختين قالوا : والبنات أولى بذلك من الأختين *

قال أبو محمد : وهذا باطل لانه ان كان ذلك لان البتتين أحق من الأختين فواجب

أن يزيدوهما من اجل انهما أولى وأقرب فيخالقوا القرآن أو يطلوا (٣) قياسهم وأيضا فانهم -نعني هؤلاء المحتجين بهذا القياس- لا يختلفون في عشر بنات وأخت لاب ان للاخت الثلث كاملا ولكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات فاین قولهم : ان البنات أحق من الأخوات؟ ، وهذا منهم تخليط في الدين وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي كما جاءت النصوص فقط ، ولا خلاف فيمن ترك جده ابا أمه وابن بنته وبنت أخيه وابن أخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه الا إلى عشرين جدا ان هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شئ لسكل من ذكرنا ، وابن قرابته من قرابتهم؟ وباللله تعالى التوفيق *

١٧١١ مسألة فان ترك أختا شقيقة وأختا واحدة للاب (٤) أو اثنتين

للأب أو أكثر من ذلك فلهن شقيقة النصف وللتى للأب أو اللواتي للأب السدس فقط لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف وأعطى الأختين فصاعدا الثلثين فصيح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب أو اللواتي للأب والأم وان كثرن الا الثلثان فقط ، واذا وجب للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها فيه التي ليست

(١) في النسخة رقم ١٤ في هذا بدل قوله عند التنازع (٢) في النسخة رقم ١٦ تنمة (٣) في النسخة رقم ١٤

ويطلون (٤) في النسخة رقم ١٤ لأب

شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب أو اللواتي الالاب *

١٧١٢ **مَسْأَلَةٌ** ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ . وابن الأخ . والعم . وابن العم . والمعق وعصبته الا ان لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقى للأخت الشقيقة أو للتي للاب ان لم يكن هنالك شقيقة ، والاخوات كذلك ، وهو قول اسحاق بن راهوية وبه نأخذ ، وهنا قولان غير هذا ، أحدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الأخت المذكورة أو الاخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة أو بنت الابن أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن فصاعدا وهو قول مالك . وأبي حنيفة . والشافعي . واحمد ، وصح عن ابن مسعود . وزيد . وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها ، وصح في الأخت والبنت عن معاذ . وأبي موسى . وسلمان ، وقد روى عن عمر كذلك أيضا ، والثاني انه لا ترث أخت أصلا مع ابنة ، ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول أبي سليمان * واحتج من رأى الاخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة . وسفيان عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت ؟ فقال للابنة النصف وللأخت النصف فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولا ابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فللأخت *

قَالَ بُوْمَجْد : واحتج من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن ، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا انما عني ولدا ذكرا ، وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه باطل ، وليت شعري أى فرق بين قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) وبين قوله تعالى : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه

السدس) فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات ان الولد سواء كان ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد ثم بداهم في ميراث الأخت ان الولد انما أريد به الذكر وستكتب شهادتهم ويستلون فان شهدوا فلا تشهد معهم ، واحتج أيضا من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله ﷺ من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبت الفرائض فلا ولي رجل ذكره .

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن تورثهم الأخت مع البنت وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لأنهم يقولون في بنت . وزوج . وأم . وأخت شقيقة أو لأب . أو اخوات كذلك ان للبنت النصف وللزوج الربع وللأم السدس وليس للأخت أو الاخوات وان كثرن الا نصف السدس، فان كانت المسألة بحالها وكانت ابنتان لم ترث الأخت ولا الاخوات شيئا * رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس من ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ؟ فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأختها شيء مما بقي وهو لعصبته فقال له السائل : ان عمر قضى بغير ذلك جعل للأبنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس قال لي ابن طاوس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس : قتلتم أتم : لها النصف وان كان له ولد * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على ابن عبد الله - هو ابن المديني - حدثني سفيان - هو ابن عيينه - حدثني مصعب بن عبد الله ابن الزبير قال عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت * .

قال أبو محمد : هذا يريك ان ابن عباس لم يرمافشا في الناس واشتهر فيهم حجة وانه لم يرا القول به (١) اذالم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله ﷺ (٢) ، وتكلم أصحابنا في أبي قيس * قال علي : أبو قيس ثقة مانعلم أحدا جرحه بجرحة يجب بها اسقاط روايته فالواجب الأخذ بما روى ، وبحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للبيت عاصب أن يكون مافضل عن فريضة الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو بنتي الابن للعصبة لانه أولى رجل ذكر ، وليست الأخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بالحق فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه ، فان لم يكن للبيت رجل عاصب أصلا أخذنا بحديث أبي قيس وجعلنا الأخت عصبة كما في نصه

(١) في النسخة رقم ١٤ «بذاك» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أولا في السنة»

ولم يخالف شيئا من النصوص والمعنى ومن تناسل منه من الذكور أو عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم أولى من الاخوات اذا كان للبيت ابنة أو ابنة ابنه
قال علي : ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخوة مع البنات مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعاق في شيء منها والله تعالى التوفيق *
١٧١٣ مسألة والام مع الولد الذكر والاثني أو ابن الابن أو بنت الابن وان سفل السدس فقط لانه نص القرآن كما ذكرنا آنفا والله تعالى التوفيق *

١٧١٤ مسألة وان كان للبيت أخ أو اخوان أو أختان أو أخت أو أخ وأخت ولا ولده ولا ولد له ولا ولد له ولا ولد له فلائمه الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكور أو أنثى أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى فلائمه السدس لقول الله تعالى : (فان كان له اخوة فلائمه السدس) وهو قول ابن عباس، وقال غيره : باثنين من الاخوة ترد الام الى السدس، ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث الى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ولا في أنها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة * حدثنا يوسف بن عبد الله الفري قال : نا يوسف بن محمد بن عمر بن عمرو السجعي عن أبي الطاهر محمد بن جعفر بن ابراهيم السعدي أن يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا أحمد بن صالح المصري نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب - هو أبو الحارث - عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له : ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى : (فان كان له اخوة) والاخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة فقال عثمان : لا يستطيع أن أفض أمرا كان قبلي توأته الناس ومضى في الامصار *

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان ذلك أصلا ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي ﷺ أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بهما ففعل بل تعلق بأمر كان قبله توأته الناس ومضى في الامصار، فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس، وكم قضية خالفتها فيها عثمان . وعمر كفتويهما الدية بالبقر والغنم والحلل. واضافها في الحرم، القضاء بولد الغارة رقيقا لصيد أهمهم في كثير جدا، ومن ادعى مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس على قولهم كافر اذا خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره أحق بالكفر

وأولى ، وأما الخطأ مع قصد الحق فلا يرفع (١) عن أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : الاخوان يقع عليهما اسم اخوة *

قال علي : وهذا خطأ لان عثمان : وابن عباس حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا وبنية اللغة مكذبة لهذا القول لان بنية الشنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ، فلا (٢) يجوز لاحد أن يقول الرجلان قاموا ولا المرأتان قمن ، واحتجوا في هذا بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذا الاحجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدان والواجب قطعها مرة بعد مرة ، وذكروا قول الله تعالى : (فقد صغت قلبكما) وهذا الاحجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز :
ومههين قذفين مرتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين

فهذا باب مضبوط لا يتعدى ، واحتجوا بقول الله تعالى : (نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا : لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) الى قوله تعالى : (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة) وهذا لاحجة لهم فيه لانه لانكرة في دخولهما ومعهما غيرهما ، وذكروا قول الله تعالى : (عسى الله أن يأتيني بهم جميعا) وهذا عليهم لاهم لانهم كانوا اثلاثة . يوسف . وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع : و كبيرهم الذي قال : (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبى) وقد اتفقوا على أن من أقر لآخر بدراهم انه يرضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق *
وقال بعضهم قال الله تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلان ذكر مثل حظ الانثيين)
قال : والحكم في الاخوة . والاخ هكذا فصح أن الاخ والاخت في قول الله تعالى : (فان كان له اخوة فلا مه السدس) كذلك أيضا *

قال أبو محمد : أما الآيتان (٣) فحق وأما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال : (فلنذكر مثل حظ الانثيين) وهذا جلي من النص في حكم الاخ . والاخت فقط فان أوجدنا مثل ذلك في حجب الام فهو قوله والافوه مبطل مدعى بلا برهان ، وقال بعضهم : وجدنا كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبتين ميراثهما كيراث الثلاث وكالاختين ميراثهما كيراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للثنتين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الام بالانثيين كحجبها بالثلاث *

(١) في النسخة رقم ٩٦ «لا يرفع» (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يجوز (٣) في نسخة اما الاثنان

قال علي : فقلنا : ماوجب هذاقط كما تقول لانه حكم منك لامن الله تعالى ، وكل ماقل الله تعالى فحق وكل ماقلت أنت ما علم يقله عز وجل فكذب وباطل فهات برها على صحة تشبيهك هذا والافه باطل وبالله تعالى التوفيق ، وقد وجب للام بنص القرآن الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للبيت أو بأن يكون له أخوة فلا يجوز منعها بما أوجه الله تعالى لها الا ييقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك ولا اجماع ، وبالله تعالى التوفيق .

١٧١٥ **مسألة** فان كان الميت ترك زوجة وأبوين ، أو ماتت امرأة وتركت زوجها وأبوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملا والاب من ابنته السدس ومن ابنة الثلث وربع الثلث ، وقالت طائفة : ليس للام في كليهما الا الثلث ما بقى بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول روينا صحيجا عن عمر بن الخطاب وعثمان . وابن مسعود في الزوجة والابوين والزوج والابوين ، وصح عن زيد وروينا عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحارث الأعور : والحسن . وسفيان الثوري . ومالك . وأبي حنيفة . والشافعي . وأصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي ، وههنا قول آخر روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وما بقى فلاب ، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللاب ما بقى قال : اذا فضل الاب الام بشيء فان للام الثلث ، وأما القول الذي قلناه فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصهاني عن عكرمة وعن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الامشش عن ابراهيم النخعي قال قال علي ابن أبي طالب : للام ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، وروى أيضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول أبو سليمان .

قال أبو محمد : احتج أهل القول بان للام ثلث ما بقى بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود : ما كان الله ليراني أفضل اما على أب ، وبما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو العقيمي عن ابراهيم النخعي قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج . وأبوين وقالوا : معنى قول الله عز وجل : (وورثه أبواه فلامه الثلث) أي بما يرثه أبواه ما علم لهم حجة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما قول ابن مسعود . فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا

نكرة في تفضيل الام على الاب فقد صح عن رسول الله ﷺ أن رجلا سأله فقال : « يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أمك قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : أمك قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : أمك قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم أبوك » ففضل عليه الصلاة والسلام الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الاب والام باجماعنا وجماعهم في الميراث اذا كان للبيت ولد فلا يويه لكل واحد منهما السدس ، فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه اذا أوجب ذلك نص ؟ ، ثم ان هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان عمر بن الخطاب . وعبد الله . ابن مسعود لا يفضلان أما على جد .

قال ابو محمد : والموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الاثني على الذكر في بعض المواريث فيقولون في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين واختها لام ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ، ويقولون بأرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها وأخالاب ان الاخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به فهم لا ينكرون تفضيل الاثني على الذكر ثم يوهون بتشنيع تفضيل الام على الاب حيث أوجه الله تعالى ، وأما قول ابراهيم : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فان كان خلاف أهل الصلاة كفرا أو فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعروض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس ، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا ابراهيم وهو يروى عن علي بن أبي طالب موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا ، وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد الا عن زيد وحده ، وروى عن علي . وابن مسعود ولم يصح عنهما ، وقد يمكن أن يخرج قول عمر . وعثمان . وابن مسعود على قول ابن سيرين ، وليس يقال في اضعاف هذه الروايات خالف أهل الصلاة فبطل ما هوها به من هذا والله تعالى الحمد . وأما قولهم في قول الله تعالى : (وورثه أبواه فلا تمه الثلث) أي مما يرثه أبواه فباطل وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها .

برهان ذلك ما روينا من طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى فقال ابن عباس :

أقول له برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟ قال زيد: أ قوله برأي لا أفضل اما على أب
قال علي : فلو كان لزيد بالآية ، تعلق ما قال : أ قوله برأي لا أفضل اما على أب ولقال:
بل أ قوله بكتاب الله عز وجل *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ليس الرأي حجة ، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله
تعالى : (فلامه الثلث) فهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، والعجب أنهم مجمعون معنا على ان
قوله تعالى : (فان كان له أخوة فلامه السدس) ان ذلك من رأس المال لا ما يرثه الأبوان
ثم يقولون ههنا في قوله تعالى (فلامه الثلث) ان المراد به ما يرث الأبوان وهذا تحكم في القرآن
واقدم على تقويل الله تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا * واما قول ابن سيرين فاصاب
في الواحدة وأخطأ في الأخرى لانه فرق بين حكم النص في المسألتين وانما جاء النص بحيث
واحد اعلى كل حالو بالله تعالى التوفيق *

١٧١٦ مَسْأَلَةٌ وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد
ولد ذكر أو أنثى من ولد ذكر وان سفل سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره
فان كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى أو ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس
للزوج الا الربع وللزوجة الربع ان لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى ولا ابن ابن ذكر
أو بنت ابن ذكر أو بنت ابن ابن ذكر وان سفل من ذكرنا سواء من تلك الزوجة كان الولد
المذكور أو من غيرها فان كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة
الا الثمن ، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع من شركاء في
الربع أو الثمن *

برهان ذلك نص القرآن المحفوظ ، ولا خلاف في هذا أصلا ولا حكم لولد البنات
في شيء من ذلك ويقين يدري كل أحد انه قد كان في عهد رسول الله ﷺ أموات تركوا
بنى بنات فالتسق نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كأنهم لم يكونوا
بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف أنه
على العموم في بنى البنات وبنى البنين ، وبخلاف وجوب الحق والعق والنفقة التي
أوجبه النصوص (١) *

١٧١٧ مَسْأَلَةٌ ولا عول في شيء من موارث الفرائض وهو أن يجتمع في
الميراث ذوا فرائض مسمأة لا يحتملها الميراث مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت
لام أو أخين شقيقين أو لأب وأخوين لام أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين

فإن هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف وسدس ونحو هذا، فاختلف الناس فقال بعضهم: يحط كل واحد من فرضه شيئاً حتى يقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على أن يجمعوا أسهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام، فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا: فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم السدس وهو واحد من ستة فهذه أربعة سهام، وللشقيقتين الثلثان وهما أربعة من ستة فهذه ثمانية، وللأختين للام الثلث وهو اثنان من ستة، فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة أسهم فالزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة فهو أقل من الثلث وللأم التي لها السدس واحد من عشرة وهو العشر، وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان أربعة من عشرة فذلك خمسان وللأختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في سائر هذه المسائل وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه هذا، وروى عن علي بن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح وصرح عن شريح ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الاجماع فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور وإن خلافة شدوذ. وإن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها، وأيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا مستسهل الكذب مقدم عليه ساقط العدالة، وأما نحن فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه وإن رويناه ولم يصح عندنا قلنا: روى عن فلان فإن لم يرو لنا عنه قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه ولا تكثر بالكذب ولم نذكره لأعلينا ولاننا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من عال في الفرائض وأكثر ما بلغ بالعدل مثل ثلثي رأس الفريضة *

قال أبو محمد: هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط بمن رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير وقال بالقول الأول عبد الله بن عباس كما رويناه من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن ابن عباس قال : أتروا الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلاثا إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع . ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق القاصى ناعلى بن عبد الله - هو ابن المدينى - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : خرجت أنا . وزفر بن أوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث (١) فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ! أتروا الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلاثا النصفان قد ذهباً بالمال أين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً وكان امرأه أوعاف قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر فما أجد شيئاً هو أوسع . من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من العول ، قال ابن عباس : وإيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر : وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فذلك الذى أخر فأما الذى قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيد له رجوع الى الربع لا يزاله عنه شئ ، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزالها عنه شئ ، والام لها الثلث فان زالت عنه بشئ من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لا يزالها عنه شئ ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر فريضة الاخوات والبنات لمن النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازال الثمن الفرائض عن ذلك لم يكن لمن الا ما بقى فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدى . بمن قدم وأعطى حقه كمالاً فان بقى شئ كان لمن أخر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأى قال ابن عباس : هبته قال ابن شهاب : والله لو لانه تقدمه امام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرامضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (٢) فيما قاله بقول ابن عباس هذا يقول عطاء . ومحمد بن علي بن أبى طالب . ومحمد بن علي بن الحسين . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا . وغيرهم .

قال ابو محمد : فظنرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضى الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من أخر وزاد المتأخرون منهم ان قالوا : ليس بعضهم أولى بالخطيئة من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرماء والموصى لهم يضيق

المال عن حقوقهم فالواجب أن يعمو بالخطيطة وادعوا على من أبطل العول تناقضا في مسألة واحدة فقط ، وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه * أما قول عمر رضي الله عنه : ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا اننا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق . وموت رسول الله ﷺ وما الكلاله وأشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمها وأما تشبيه ذلك بالغمراء والموصى لهم فباطل وتشبيهه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو لو اتسع الغرماء والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبدا حتى يسعهم وليس كذلك أمر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عنا كيف نعمل فيه * وأما قولهم : ليس بعضهم أولى بالخطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجب حظ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة ويقال لهم ههنا أيضا ولا لكم أن تحطوا أحدا من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك لكن بنص أو ضرورة ، وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسألة التي ذكروا فسنذكرها ان شاء الله تعالى ونرى انهم لم يتناقضوا فيها أصلا فاذا قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه ، وأول ذلك اخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه انهم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح أنه رأى لم يتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول * وأما ابن عباس فانه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن فهو الحق وبين أن الكلام في العول لا يقع الا في فريضة فيها أبوان وزوج وزوجة واخوات وبنات فقط أو بعضهم *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ولا يشك ذو مسكة عقل في ان الله تعالى لم يرد قط اعطاء فرائض

لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احداها التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الى أن لا يكون له الا ما بقى ، والثانية انه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب

الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت
 حرين على دين واحد على من قديرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث
 لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قديرث وقد لا يرث فبالضرورة ندرى أنه
 لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد ، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال
 ووجدنا الأخوات قديرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث
 معهن والثالثة أن ننظر فيما ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرأئضهن أيقنا أن الله عز وجل
 أرادهم في تلك الفرضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن وان وجدنا المال لا يتسع لفرأئضهم
 نظرنا فيهم واحداً واحداً فن وجدنا بمن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً
 به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفرضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن أيقنا
 قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما انفق له عليه فلم يتفق
 له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ، ومن وجدنا
 بمن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة : له ما سمي الله تعالى له في القرون ، وقالت
 طائفة : ليس له إلا بعض المسمى في القرآن وجب ولا بد يقينا أن يقضى له بالمنصوص
 في القرآن وان لا يلفظ قول من قال بخلاف النص اذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر
 وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شدوذ شيء عن هذه القضية لان الأبوين والزوجين في
 مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول : ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القرآن
 وقال القائلون بالعول : ليس لهم إلا بعضه فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من
 خالفه ، وأما الأخوات والبنات فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول وليس
 في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث اذ ليس
 في الممكن الا اثبات أو نفي على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لمن ما جاء في نص القرآن
 لكن إما بعض ذلك وإما الاشياء فكان اجماعهم حقاً بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم
 به حجة اذ لم يأت به نص فوجب اذ لاحق لمن بالنص ان لا يعطوا إلا ما صح اجماع لمن
 به فان لم يجمع لمن على شيء وقد خرجنا بالاجماع وبالضرورة عن النص فلا يجوز أن
 يعطين شيئاً بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه وباللغة تعالى التوفيق ، وأما
 المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي زوج . وأم . واختان لأب . واختان لأم ،
 ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض وهي زوج . وأم . واختان لأم ،
 فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى
 في شيء من الفرائض وليس ههنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه مرة ما بقي فتسقطوه

أو تؤخره . وقالوا في الأم والأخوات الشقائق أوللاب فقط أو للام فقط عن قد
يرث وقد لا يرث شيئاً فمن أين لكم اسقاط بعض واثبات بعض ؟ .
قال أبو محمد : أمامسألة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض
فيها أصلاً لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقى ان
بقى شيء . فلا يعطيان مالم يأت به نص لهما ولا اتفاق وليس للام ههنا الا السدس لان
لليست أخوة فوجب للزوج النصف بالنص والام السدس بالنص فذلك الثلثان والاختين
للأم الثلث بالنص ، وأيضاً فهؤلاء كلهم يجمع على تورثهم في هذه الفريضة بلا خلاف
من أحدو مختلف في حطهم فوجب تورثهم بالنص والاجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة
للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين للاب في هذه الفريضة
الثلثين ولانص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شيء يعطيهما فاذلا ميراث لهما بالنص ولا
بالاجماع فلا يجوز تورثهما أصلاً . وأمامسألة الزوج . والام . والاختين للام
فانها لا تلزم اباسليمان ومن واقفه من يحط الام الى السدس الا بثلاثة من الاخوة فصاعداً
نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا يحط الى السدس الا بثلاثة من الاخوة فصاعداً
لجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق ان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال ، وأما
الاختان للام فقد يرثان وقد لا يرثان فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى
أوجب له الميراث في كل حال وأبداً ولا يجوز تورث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد
تورث من نحن على يقين من وجوب تورثه وبعد استيفائه مانص الله تعالى له عليه
فان فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شيء لم يكن له شيء اذ ليس في
وسع المكلف الا هذا أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف بالقرآن
وللام الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق لهم سواه
وبالله تعالى التوفيق *

١٧١٨ مَسْأَلَةٌ وان مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى أو ولد ولداً ذكراً كذلك
أو ترك أباً أو جدّاً لأب وترك أخالاً أو اختالاً أو أخواً واختالاً أو أخوة لأم فلا
ميراث لولدا للام أصلاً فان لم يترك أحداً من ذكرنا فلا شيء للام السدس فقط وللأخت
للأم السدس فقط فان كان اختاً أو أخالاً لأم فلها الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر
على الأنثى وكذلك ان كانوا جماعة فالثلث بينهم شرعاً سواء ، وكذلك ان وجب لهم
السدس في مسألة العول ولا فرق . *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ وأخت

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شر كاء في الثلث) وهذا قولنا .
وقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم الا روايتين روينا
عن ابن عباس ، احدهما ان الاخوة للام يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ،
والثانية ان الأخ للام والأخت للام يرثان مع الأب ، فأما المسألة الأولى فلا نقول بها
لأنها خلاف قول الله تعالى : (فهم شر كاء في الثلث) ولقد كان يلزم القائلين بالقياس
أن يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب أو الاشقاء وبالله لو صح شيء من
القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكوا فيه بالقياس . وأين هذا
القياس من قياسهم ميراث البنيتين على ميراث الأختين وسائر تلك المقاييس الفاسدة ؟

وأما المسألة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حظه الاخوة من ميراث
الام فردودها الى السدس عن الثلث فقط ، والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها لان الله تعالى
سمى هذا التوريث كلاله فوجب أن تعرف ما الكلاله وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا
يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل الابنص ثابت أو اجماع متيقن والافهو افتراء على
الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة أو اخوان أو أخ اما شقيق واما الاب واما الام ولا ولده
ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وأن سفل ولا أب ولا جد لاب وان علفهو كلاله ميراثه كلاله
باجماع مقطوع عليه من كل مسلم ، ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد
اختلف فيه أهو كلاله أم لا ؟ فلم يجوز أن يقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن الثابت
اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من
ذكرنا الا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين
فقط وهو الاخ الشقيق أو للاب مع الابنة فصاعدا وأخت مثله معه فصاعدا ما لم يستوف
البنات الثلاثين ، والموضع الثاني الأخت كذلك مع البنت أو البنات حيث لا عاصب
لبيت فقط وبالله تعالى التوفيق .

١٧١٩ مسألة ومن ترك ابنا وابنة أو ابنا وابنتين فصاعدا أو ابنة وابنا
فأكثر أو اثنين وبنيتين فأكثر فللذكر سهمان وللانثى سهم هذا نص القرآن واجماع متيقن .
١٧٢٠ - مسألة - والاخ . والاخت الاشقاء أو للاب فقط فصاعدا كذلك

أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا نص القرآن واجماع متيقن .

١٧٢١ - مسألة - فان كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر
أو لأخت معه لم يرث ههنا الأخ للاب ولا الأخت للاب شيئا ، وهذا نص قول
رسول الله ﷺ : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » واجماع متيقن أيضا ،

والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى بمن لم يقرب بالأم بضرورة الحس *
 ١٧٢٢ - مسألة - ومن ترك أختا شقيقة وأخا لاب أو أخوة ذكورا لاب
 فللشقيقة النصف وللأخ للاب والأخوة من الأب مابقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن
 ونص القرآن والسنة فان ترك أختين شقيقتين فصاعدا أو أخا أو أخوة لاب فللشقيقتين
 فصاعدا الثلثان ومابقي فلالخ أو الأخوة للاب كما قلنا (١) *

١٧٢٣ - مسألة - فان ترك أختا شقيقة واختا لأب أو أخوات للاب فللشقيقة
 النصف ولتي للاب أو اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن لقول الله تعالى : (وان
 كاتتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلم يجعل تعالى للأخوات وان كثرن الا الثلثين فان ترك
 أيضا اختان لأم كان لها سدس خامس وكذلك لو كان اختان لأم كان اخوان لأم
 أو اختان لأم أو أخا أو أختا أو أخوة كثيرا لأم فالثلث الباقي لهما أولهم أولهن وهذا
 نص كما أوردنا و اجماع متيقن فان ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عماء فللشقيقتين
 الثلثان وللعلم أولابن العم مابقي ولا شيء للواتي للأب وهذا دليل النص و اجماع متيقن
 الا شيئا ذكر عن الحسن البصري ان الثلث الباقي للواتي للأب ولم يقل ذلك حيث
 يوجد عاصب ذكر وكذلك لو ترك أختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات أو أختا
 لأب أو أخوة لأب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللبنتين للام فصاعدا الثلث ولا شيء
 للاخت للاب ولا للاختوات للاب ولا للأخوة للاب ، وهذا دليل النص كما ذكرنا
 و اجماع متيقن مقطوع به *

١٧٢٤ - مسألة - ولو ترك أختا شقيقة وأخوة وأخوات للاب فللشقيقة
 النصف ومابقي بين الأخوة والأخوات للاب ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السدس
 ولا يزدن على السدس أصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كاتتا شقيقتين واختا
 أو أخوات لاب وأخا لاب فالثلثان للشقيقتين والباقي للأخ الذكور ولا شيء للاخت للاب
 ولا للأخوات للاب * روينا من طريق سعيد بن منصورنا أبو شهاب عن الأعمش عن
 أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح - عن مسروق بن الأجدع قال : كان ابن مسعود يقول في
 أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب للأخوات من الأب والام الثلثان وسائر المال
 للذكر دون الاناث * وبه الى سعيدنا ابو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق
 أنه كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لاب وأم فجعل مابقي من الثلثين للذكر دون الاناث
 فخرج الى المدينة فجاءه وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله ألقيت

أحداها وثبت في نفسك منه ؟ قال : لا ولكن لقيت زيدا بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم * ومن طريق وكيع ناسفان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال في أختين لأب وأم وأخوة وأخوات لاب ان للتين للاب والام الثلثين فمابقي فلذ كوردون الأناث وان عائشة شركت بينهم فجعلت مابقي بعد الثلثين للذ كرمثل حظ الاثنتين * ومن طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال : قال مسروق رأيت زيدا بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم قال الأعمش : وكان ابن مسعود يقول في أخت لاب وأم وأخوة لاب : لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها الذ كور أصابها أكثر من السدس لم يزد على السدس واذا أصابها أقل من السدس قاسم بها وكان غيره من اصحاب محمد ﷺ يقولون لهذه النصف ومابقي للذ كرمثل حظ الاثنتين * ومن طريق وكيع ناسفان عن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيدا بن ثابت أنه قال فيها : هذان من قضاء أهل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء قال علي : بقول ابن مسعود يقول علقمة . وأبو ثور واختلف فيه على ابى سليمان *

قال أبو محمد : احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى : (وان كانوا أخوة رجالا ونساء فلذ كرمثل حظ الاثنتين) وبما ذكرنا من أنه قول سائر اصحاب محمد ﷺ وانه من قضاء أهل الجاهلية * قال علي : ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجه القرآن وقد صح الاجماع على توريث العم . وابن العم . وابن الأخ دون العمه و بنت العم . و بنت الأخ فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية ؟ *

وأما قول الأعمش : ان سائر اصحاب محمد ﷺ على خلاف هذا (١) فنقول للبحر بهذاهك صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم أهذا حجة عندك لانه اجماع أم لماذا ؟ فان قال . ليس اجماعا قلنا له : فاليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان كان هو اجماع قلنا : فخالف الاجماع كافر او فاسق فانظر فيماذا تدخل وبماذا تصف ابن مسعود والله ان المعرض به في ذلك هو المستحق لهاتين الصفتين لابن مسعود المقطوع له بالجنة . والعلم . والدين والايان ، وأما الآية فهي حجة عليهم لان الله تعالى انما قال ذلك فيما يرثه الأخوة والأخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا يرث الأخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين . وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لاب وعمأ وابن عم أو ابن أخ فانه ليس للأخوات للاب الا السدس فقط والباقي لمز ذكرنا ، وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين وعشر أخوات لاب وعمأ وابن عم أو ابن أخ ان المواريث للاب لا يرثن شيئا أصلا فن

(١) في النسخة رقم ١٤ «على خلاف ذلك»

أين وجب ان يرث مع الأخ ولا يرث مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الأخ؟ ، وقال رسول الله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأصحابها فما أبققت الفرائض فلاولى رجل ذكر ، والفرائض في هذه المسألة انما هو النصف للشقيقة أو الثلثان للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للاب أو اللواتى للاب فقط فصح أن الباقي لاولى رجل ذكر ، وهذا ما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق *

١٧٢٥ مسألة ولا يرث مع الابن الذكرا احدا البنات والاب والام والجد والجددة والزوج والزوجة فقط . وولد الحرة والامة سواء في الميراث اذا كانت أمه أم ولد أيه وكان الولد حرا وان كانت أمه لغير أيه وهذا كله عموم القرآن واجماع متيقن *

١٧٢٦ مسألة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكرا شيئا أباهم كان أو عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق أو للاب مع أخ شقيق أو لاب وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله « فلاولى رجل ذكر » واجماع متيقن *

١٧٢٧ مسألة - ومن ترك ابنة وبني ابن ذكرا فلا بنته النصف ولبني الابن الذكور ما بقى ، فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا فلبنتين الثلثان وما بقى فلبني الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن وبني ابن فالمال بينهم للذكور مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن أو بنتي ابن أو بنات ابن فلا ابنة النصف ولبنت الابن أو لبنت الابن السدس فقط وان كثرن والباقي للعاصب فان ترك ابنتين وبنات ابن وعمها وابن عم أو أخا أو ابن أخ فلبنتين الثلثان ويكون ما بقى للعم أو لابن العم أو للاخ أو لابن الاخ ولا شئ للبنات الابن وهذا كله نص واجماع متيقن الا في مسألة واحدة نذكرها ان شاء الله تعالى الآن *

١٧٢٨ مسألة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا وانما فلبنت النصف ثم ينظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فقل قاسمين وان وقع لمن أكثر لم يردن على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا وانما فلبنتين الثلثان والباقي لذكوره ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن فلبنت النصف ولبنت الابن السدس ، وكذلك لو كن أكثر والباقي لذكوره ولد الولد دون الاناث وهو قول ابن سعود . وعلقمة . وأبي ثور . وأبي سفيان ، وقال آخرون : بل يقاسم الذكرا من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم ايضا ولد الولد عماته للذكور مثل حظ الانثيين وهذا خطأ والحجة فيه كالحجة في الاخوة والاخوات للاب مع الاخوات والاخوات

الشقاق سواء سواء حرفا حرفا والله تعالى التوفيق *

١٧٢٩ مسألة والجدة ترث الثلث اذا لم يكن لليت أم حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن لليت أم وترث الجدة وابنها بوليت حتى كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن هنالك أم أو جدة أقرب منها فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور وسواء فيما ذكرنا أم الام وام الأب وأم أم الام وأم أم الاب . وأم أبي الاب . وأم أبي الام وهكذا ابداء، وهذا مكان اختلاف الناس فيه فروى عن أبي بكر أنه لم يورث الاجدة واحدة وهي أم الام فقط ، وروى عنه وعن غيره تورث جدتين فقط وهما أم الام وأمها وأمها وأمها وأمها وقالت طائفة : بتورث ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا، وأم أب الاب وأمها، وروى عن طائفة تورث كل جدة الاجدة من قبل أبي أم أو من قبل أبي جدة ، وقال بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط ، وقال بعضهم : ان كانت التي من قبل الام أقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب مساوية للتي من قبل الام أو كانت التي من قبل الام ابدا اشتركتا في السدس ، وقالت طائفة : لا ترث الجدة مادام ابنا الذي صارت به جدة حيا *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وورثه ابواه فلامه الثلث) وقال تعالى : (كما أخرج أبو يكم من الجنة) فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبو ينف هذا نص القرآن * وقد جسر قوم على الكذب ههنا فادعوا الاجماع على أن ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسرات ، كتب الى علي بن ابراهيم التبريزي الأزدي قال : نا أبو الحسين محمد بن عبدالله المعروف بابن اللبان ناد علي بن أحمدنا الجارودي نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن أم ، وقال طاوس : الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب السدس للجدة الا مرسلا عن أبي بكر . وعمر . وابن مسعود . وعلي . وزيد خمسة فقط فاين الاجماع؟ *

قال أبو محمد : لاسيما من ورث الجدة ميراث الاب فانه ناقض اذا لم يورث الجدة ميراث الام فان قيل : إن خبر منصور عن ابراهيم النخعي « أطلع رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس » رويانه من طريق سفيان الثوري . وحماد بن زيد . وجري بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم كذلك * وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذئب ان المعيرة بن شعبة . ومحمد بن سلمة شهدا عند أبي بكر الصديق

« أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس » ، وخبر ابن وهب عن سمع عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس اذا لم تكن أم أو شىء دونهما فان لم توجد الا واحدة فلها السدس ، وخبر أبي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي ناعيم الله العتكي عن ابن بريده عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم ، وروى نحو هذا عن ابن عباس ، قالوا : ومن المحال أن يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه قلنا : هذا كله لا يصح منه شىء ، حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد ، وخبر ابراهيم مرسل ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لاتناقول بتوريتها السدس من حيث تراث الام السدس مع الولد والاخوة ، وأما خبر بريده فعبد الله العتكي مجهول ، وخبر علي أفسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب وأيضا فعبد الوهاب هالك ساقط ، وأيضا فلا سماع يصح لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخزجها ولو صححت لكان كما ذكرنا من أن لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا هم ناقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم : ان ابن عباس لم يترك ما روى الا الامر هو أقوى في نفسه وأمان فنلوصح ههنا عن رسول الله ﷺ حكم بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح أصلا ، فان قالوا : قد رويتهم في حديث قبيصة المذكور جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابي أو ابن ابنتي مات وقد أخبرت ان لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب حقا وما سمعت رسول الله ﷺ يقضى لك بشىء وسأسال الناس قلنا : انما أخبر الصديق رضى الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق ، وقد رويتهم في هذا الخبر ان المغيرة . ومحمد بن سلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضى الله عنه الى ما سمعنا لم يسمع هو فأى غريبة في أن لا يجد أيضا في الكتاب في ذكره حيث نذ ما يجد غيره ، وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقرآن رجع ، ومثل هذا لهم كثير ، وقد وجدنا نصا أن الجدة أحد الابوين في القرآن وميراث الابوين في القرآن فميراثها في القرآن وليس في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسى آدم فنسى بنوه فهذا ميراث الجدة بنص القرآن وليس لمخالفنا متعلق أصلا بالقرآن ولا بسنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقلتهم وقد أفردنا اجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة . ومالك . والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم ما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل

واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به ولم يأت قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما قل القائلون به فهذا ميراث الجدة ، واما كم جدة ترث فان طائفة قالت : لا ترث الاجدة واحدة هي أم الأم ، وروينا من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى نا القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رجلا مات وترك جديته أم أمه وأم أبيه فأتوا أبا بكر الصديق فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدريا - لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا وترك امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس ، وروينا من طريق هشيم . وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ، ودخل حديث أحدهما في الآخر ، ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبي الزنادان أبا بكر ورث الجدة أم الأم السدس فلما كان عمر ابن الخطاب جاءته الجدة أم الأب فقال لها : مالك في كتاب الله شيء . وسوف أسأل لك الناس قال فلم يجد أحدا يخبره شيئا فقال غلام من بني حارثة : لم لاتورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها فورثها عمر ابن الخطاب وقال : ان الله لي يجعل في الجدات خيرا كثيرا ، فهذا أبو بكر . وعمر جعل الميراث للجدة التي للام دون أم الأب ، فان قيل : قدر جمعنا ذلك قلنا : قد قال به ولا حجة الا في اجماع متيقن فلا اجماع متيقن معكم أصلا ، وقد قال بذلك عمر بعد أبي بكر كما ترون وهذا على يخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع أم الولد وعلى معه يوافق . وعثمان أيضا مدة حياته فلما ولي على خالف ذلك ولم ير ما سلف بما ذكرنا اجماعا فهذا أبعد من أن يكون اجماعا والكذب على جميع الأمة أشد عارا واثما من الكذب على واحد وكل ذلك لا خير فيه ، والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه . وقالت طائفة : لا يرث الاجدتان فقط أم الأم وأمها وأم أمها وأم أم أمها وهكذا أبدا أما فأما فقط وأم الأب وأمها وأم أمها وأم أم أمها وهكذا أيضا فأما فقط ، ولا يرثون أم جد أصلا وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . والزهرى . وربيعة : وابن أبي ذئب . ومالك . والشافعى . وأبي ثور . وأبي سليمان ، وقالت طائفة : يرث ثلاث جدات فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى بن عفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص قال لابن مسعود : أتغضب على أن أوتر بواحدة وانت تورث ثلاث جدات ؟ أفلا تورث حواء امرأة آدم ؟ وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر . ومسلمة بن علي . وابن أبي الزناد قال مسلمة : عن زيد بن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار . وابن أبي الزناد كلاهما عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت . ثم انفق خارجة ومكحول

أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند . وحيد قال جميعا : أن زيد بن ثابت
 قال : يرث ثلاث جدات جدتا الأب وجدة الأم لأبها وقد روى أيضا عن علي بن أبي طالب *
 ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا
 يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم * ومن طريق
 عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي قال : جثن أربع
 جدات إلى مسروق فورث ثلاثا وألغى أم أبي الأم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
 عن قتادة إذا كن الجدات أربعاً طرحت أم أبي الأم وورث الثلاث السدس أثلاثا يبين
 وبه يقول الأوزاعي . وأحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : ترث أربع جدات كما روينا
 من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يورث
 الجدات الأربع * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن
 الحسن البصري . وابن سيرين أنهما كانا يورثان أربع جدات ، وقالت طائفة : ترث كل
 جدة الأجددة بينها وبين الميت أبو أم وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابهما *
 وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي
 قال : إنما طرحت أم أبي الأم لان أبا الأم لا يرث ، وقالت طائفة : ترث كل جدة كما
 روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث . وأبي سهل - هو محمد
 ابن سالم - كلاهما عن الشعبي قال : كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات
 وما بعد ، وقد روى هذا أيضا عن علي بن أبي طالب . وابن عباس . وزيد بن ثابت *
 ومن طريق سعيد بن منصور نا أشعث بن سوار نا الشعبي قال : جثن إلى مسروق
 أربع جدات يتساءلن فألغى أم أبي الأم قال أشعث : فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال
 أوهم أبو عائشة يورثن جميعا *

قال أبو محمد : أبو عائشة كنية مسروق وهو قول جابر بن زيد . وعطاء بن أبي رباح .
 والحسن كل هؤلاء روى عنهم تورث أم أبي الأم وغيرها * قال علي : فنظرنا في هذه
 الأقوال فوجدنا حاجة من لم يورث الأجددة واحدة وهي أم الأم وأمهاتهم أمها هكذا فقط
 أن يقول : هذه المجتمع على تورثها ولا يصح أثر بخلاف ذلك ، فان قيل : قد رجح
 أبو بكر عن ذلك قلنا : نعم وعمر قد قال به بعد أن بكر ، فان قيل : فقد رجح قلنا : فكان
 ماذا إذا وجد الخلاف ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد والاستدلال وليست
 الحجة التي احتج بها عليهم ما رضى الله عنهما بموجبة رجوعا لان أم الأم ترث ولا تورث

بلاخلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف ، وهذا عمر قد رجح عن تحريم المنكوحه في العدة على ناكحها في الابد وأباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه ، وهذا على قدر رجح عن منع بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة ومالك . والشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجح حجة كان قول من قال ليس حجة الا ان يصح القول او الرجوع حجة ، وقالوا ايضا: قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو اب الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وامها وهكذا فقط .

قال ابو محمد : هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان الاول كثيرا ما يحتجون به والثانية أصح مما يمكن أن يكون من القياس وقد يتعاق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها أم بدليل ذكر الام التي دونها فلم يذكر ههنا الا جدة تكون دونها ، وقد ذكرنا هذا الخبر آنفا وعلته ولا يلزم ان لا تنفع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا أوجبه برهان بل نوجب الاخذ به حيث ذكروا البرهان الموجب لتورث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه لانه المجتمع عليه يقين لاشك فيه وما عداه فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق .

وأما من لم يورث الاجدتين فما نعلم لهم حجة أصلا الا أن بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما أوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي ﷺ أطعم جدتين السدس قلنا : هذا خبر فاسد وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منح من تورث أكثر ، وقد جاء خبر أحسن منه انه عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد الا تورث حواء امرأة آدم حجة لانه لا خلاف في وجوب تورث حواء امرأة آدم لو كانت حية ولم تكن دونها أم ولا جدة لان كل ميت في العالم من بنى آدم فله أم ولأمه أم ولام أم هكذا قطعا يقين الى بنت حواء فهي جدة من قبل أم الام وامهاتها يقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق أصلا والعجب كل العجب من أن مالك . والشافعي في أقوالهما في الفرائض مقبلين لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات نخالفوه بلا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود تورث ثلاث جدات موجبا ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن أن يكون لا يورث الا جدة واحدة فبطل هذا القول يقين وأما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم لهم متعلقا الا خبر ابراهيم ان رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منح من تورث أكثر فبطل تعلقهم به وبطل أن يكون لهم حجة أصلا ، وأما من لم يورث

الأربع جدات فإن علم لهم متعلقاً أصلاً فبطل لتعريه من الحجّة ، وأما من ورث كل جدة الاجدة بينها وبين الميت أبو أم فلا حجّة لهم أصلاً الا ما قال الشعبي من أن الذي تدلى به لا يرث فيقال لهم : فكان ماذا ؟ هذا المسلم يموت له أب كافر وجد مسلم أو عم مسلم أو أخ مسلم أو ابن أخ مسلم أو ابن عم مسلم فلا خلاف في أن كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلى به لا يرث انما الموارث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المرأة المعتقة لا تكون ولياً في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته وأخته والذي يدلان به لا ينكح ، ولعلم أن يدعوا اجماعاً على ما يقولون من منع الجدة أم أبي الأم الميراث فما هذا يدع من جسراتهم فقد رأينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجّة ، وأما من ورث كل جدة فإن حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة أم واحد الابوين بنص القرآن وميراث الابوين مبين بنص القرآن فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث الا بنص صحيح أو اجماع متيقن فصح اجماع المتيقن بنقل كواف الا عصار عصر ابعده عصر الى النبي ﷺ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو أب وأبو أم فقط ، ولم يأت نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق *

ووجدنا خبر قبيصة بن ذؤيب : « أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس » موافقا لهذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لانه أعم من سائر الاخبار المذكورة وأما نحن فلانتمددا على نص القرآن الذي ذكرنا فقط وبطلت سائر الأقوال ييقين لامرية فيه لتعريها من حجة نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

وأما تفاضل الجدات في القرب فان طائفة قالت : لا نبالي أي الجدات أقرب ولا أيتها أبعد في الميراث سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين كانت احدهما أقرب أو لم تكن أقرب ، وروى عنه أيضا لا يحجب الجدات الا الامويرثن وان كان بعضهن أقرب من بعض الا أن تكون احدها من الاخرى فترث الابنتدون اهما ، وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منه من جعل له السدس اذا كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان واحد ورث القربى ، وقول ثالث قاله الحسن بن حي . وزفر بن الهذيل وهو ان كانت

احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الأخرى جدة من جهة واحدة فالتى من جهتين
ثلثا السدس ولتى من جهة واحدة ثلث السدس ، مثال ذلك امرأة تزوج ابن ابنا ابنة
ابنتها فولد لهما ولد فمات أبواه وجدناه ولم يترك الا هذه المرأة التى هى أم أبى أمه وأم أمه
فهى جدة من جهتين وجدة أخرى هى أم أم أبىه فهى جدة من جهة واحدة ، وقول رابع
وهو أنه ان كانت الجدة التى من جهة الام (١) أبعد من التى من قبل الاب اشتركتنا
فى الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سواء فان كانت التى من قبل الام أقرب من التى من
قبل الاب كان الميراث كله للتى من قبل الام ولاشئ للتى من قبل الاب كما روينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت
الجدة من قبل الام أقرب فهى أحق به فان كانت أبعد فهما سواء * ومن طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد . وحيد عن أهل المدينة قالوا : اذا كانت جدتان من قبل الأم ومن
قبل الأب فان كانت التى من قبل الأم أقرب فهى أحق بالسدس وان كانت التى من قبل
الاب أقرب فالسدس بينهما * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن ابى الزناد
قال : أدركت خارجة بن زيد . وطلحة بن عبد الله بن عوف : وسلمان بن يسار يقولون :
اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الأم فان كانت التى من قبل الام أقرب فهى أحق
بالسدس وان كانت أبعد فهما سواء ، وهو قول عطاء وبه يقول مالك : والاوزاعى ،
وروى عن الشافعى ، وقول خامس وهو أيتها كانت أقرب فهى أحق بالميراث كما روينا
من طريق سفیان : ومعمر عن الزهرى عن قيصة بن ذؤيب فذكر توريث أبى بكر للجدة
من قبل الاب أو من قبل الام وفيه فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى يخالفها فقال
عمر : انما كان القضاء فى غيرك ولكن اذا اجتمعتا فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها *
ومن طريق وكيع ناسفیان - هو الثورى - عن حميد الطويل عن عمار بن أبى عمار
عن زيد بن ثابت أنه كان يورث القرين من الجدات * ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انما محمد بن سالم عن الشعبي أن على بن أبى طالب . وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس
للقرين منهما يعنى الجدتين * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب
السخيتانى عن محمد بن سيرين فى الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها وان كانت
اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهما وان كن أربعا فالسدس بينهما وأيتها
كانت أقرب فهى أحق انما هى طعمة وبه يقول الحسن البصرى . ومكحول . وأبو حنيفة .
وأصحابه . وسفیان الثورى . والحسن بن حنى . وشريك . وداود ، وهو أشهر قولى الشافعى *

قال أبو محمد : أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود : والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر ، والرابع الذي اختاره مالك فأقوال لأدليل على صحة شيء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب لا يخالف له . ولا من إجماع . ولا من نظر . ولا قياس . ولا من رأى له وجه ، والعجب من تقليد المالكيين لقول زيفي ذلك دون قول زيد الثاني ، فهذا عجب جدا : فلم يبق إلا القول الأول وهذا الآخر فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول : الجدة أم فكلهن أم وكلهن وارثه *

قال علي : ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والام قد صح بالقرآن فأول أم توجد أول أب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما إذ لم يوجب ذلك نص أصلا وهذا هو الحق والله تعالى التوفيق * وأما هل تراث الجدة أم الأب والابحى ؟ فطائفة قالت : لا تراث * رويان من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنتها * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنتها حيا قال الزهري : والناس عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سميد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنتها * ومن طريق ابن وهب عن عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال : قال ابن مسعود في الجدة وابنتها حتى منعها الذي به تمت * * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الام أمها من السدس ، كثير لا شيء ، وحديث ابن وهب مرسل ، وروى هذا عن سعد ابن أبي وقاص . والزبير بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب : وطاوس . والشعبي وبه يقول سفيان . والأوزاعي . ومالك . وأبو حنيفة . والشافعي . وروى عن داود ، والقول الثاني أنها تراث كما رويانا من طريق سعيد بن منصور . ناسفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت في الإسلام كانت مع ابنتها *

قال أبو محمد : أقل ما في هذا أن يراد خلاف أبي بكر * * ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات ابن لحسكة الحبلي فترك حسكة وأما لحسكة فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك فكتب إليه عمر ورثها مع ابنتها السدس * * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه ورث الجدة مع ابنتها قال وكيع : ونا الاعمش عن إبراهيم

التخعي عن ابن مسعود قال لا يحجب الجدات الا الام * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم
 اناسلة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوى عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك أم ابيه
 وأم امه وأبو دحى فوليت تركته فاعطيت السدس أم امه وترك أم ابيه فقيل لى : كان
 ينبغي لك ان تشرك بينهما فاتيت عمران بن الحصين فسأته ؟ فقال : اشرك بينهما فى
 للسدس ففعلت * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم بن زيد عن كثير بن شظير عن
 الحسن . وابن سيرين ان أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حى *
 ومن طريق عبدالرزاق عن معمر بن بلال بن أبى بردة ان أبا موسى الأشعري كان
 يورث الجدة مع ابنا وقضى بذلك بلال - وهو أمير على البصرة - وهو قول عامر بن وائلة *
 ومن طريق عبدالرزاق ناهشام بن حسان . ومعمر قال هشام عن أنس بن سيرين
 وقال معمر : عن أئوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ثم انفق أنس : ومحمد على أن شريحا
 كان يورث الجدة مع ابنا وهو حى * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قال : تراث الجدة مع ابنا * ومن طريق سعيد
 ابن منصور ناخالد . ومنصور كلاهما عن أنس بن سيرين قال : شهدت شريحا أتى فى رجل
 ترك جدته أم امه وأم ابيه وأبو حى فاشرك بين جدته فى السدس * ومن طريق سعيد
 ابن منصور ناهشيم ناخالد عن الحسن . وابن سيرين فى الجدة أنهما كانا يورثانها مع ابنا
 فهم كما ترى خلافة أبى بكر . وعمر . وأبى موسى الأشعري . وابن مسعود . وعمران
 ابن الحصين . وعامر بن وائلة . وجابر بن زيد . وشريح . والحسن . وابن سيرين ، وهو
 قول عروة بن الزبير . وسلمان بن يسار . ومسلم بن يسار . وعطاء بن أبى رباح .
 والمسيب . وسوار بن عبد الله . وعبيد الله بن الحسن . وشريك بن عبد الله . وأحمد
 ابن حنبل . واسحاق بن راهويه . وفقهاء البصرة ، وروى عن داود أيضا فوجدنا
 أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذى ذكرنا من طريق ابن وهب عن سمع عبدالوهاب
 ابن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي : « أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس اذا
 لم تكن أم أو شىء دونهما »

قال أبو محمد : هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب . وعبد الوهاب ثم
 عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان بذكر الأب ،
 وقالوا أيضا : لما حجب اباه وجب أن يحجب أمه قال علي : وهذا قياس والقياس كله فاسد
 ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد لأنه انما يحجب أباه بانه عاصب أولى منه والجدة
 لا تراث بالتعصيب انما تراث بالسهم فبإيه غير بابها ، ثم يعارضون بأن يقال لهم :

كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الجدة وكما لا تحجب أم الأم كذلك لا تحجب أم نفسه وقالوا : كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لأن الأم إنما حجت أمها لأنها أم أقرب منها وليس الأب كذلك ، ثم يقال لهم : كما لا تحجب الأم الجد وإنما تحجب الجدات كذلك لا يحجب الأب الجدات وإنما يحجب الجد فقط وقالوا : حجبتها الذي تدلى به وهذا ليس بشيء لأنه قول لم يوجهه قرآن ولا سنة وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبدا فلا يحجبها عندهم وهي تدلى به ، فإن قالوا : إنما يحجبها إذا ورث قلنا : هذه زيادة لم يوجهها برهان قرآن ولا سنة فهي لا شيء إنما هي دعوى لا نوافقكم عليها فهي ساقطة ما لم يوجهها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وقالوا : ميراثهم وجود الأب مختلف فيه قلنا : نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان أو إجماع فلا ميراث لها .

قال أبو محمد : فسقط هذا القول إذ لا برهان على صحته وبقي أن تثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد وأب الجد وجد الجد مع الأم لأنهم أبوان ووجب ميراث الجدة مع الجد كما قلنا ومع الأب لأنهما أبوان فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأما أمه وهذا نص لا يسه خلافة ، وكتب إلى أبو الحسن علي بن إبراهيم التبريزي نايب الحسين محمد بن عبد الله البصرى المعروف بابن اللبان أنا أحمد بن كامل بن شجرة القاضي ناحمد بن عبيد الله نايزيد بن هارون نا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حتى . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحراني - عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنا * ومن طريق الحجاج بن المتهاج نا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن البصرى قال : أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ وابنها حتى .

قال علي : عهدنا بالحنيفين ، والمالكين يقولون : المستند والمرسل سواء وهذان مرسلان ومستند صالح فليأخذوا بهما فإن قالوا : لعل ابنا كان عم الميت قلنا : لا يرد الدين بلعل لكن ابنا هو الأب والعم أيهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز لأنه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لأنه لا فائدة ههنا في حياة العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق .

(فضل) قال أبو محمد : ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم الأم فضاء

وقد قال بعض التابعين : ان الجد أبا الاب يحجب جدة الاب أمه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق *

١٧٣٠ **مسألة** ولا تراث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا اولاد اولاد مع الجد أبى الاب ولا مع أبى الجد المذكور ولا مع جد جده ، والجد المذكور أب اذا لم يكن الأب وكل واحد منهم يحجب أباه وللناس فى الجد اختلاف كثير فطائفة توقفت فيه كما روينا بأصح طريق الى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى بين لنا فيه من أمرنا ينتهى اليه . الجد . والكلالة . وأبواب من أبواب الرباه **قال أبو محمد** : ليس مغيب بيان رسول الله ﷺ بالقرآن أو بسنة لحكم الجد والكلالة والرابع عمر رضى الله عنه بموجب ان ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم وحاش لله من أن يكون له حكم فى الدين افترضه على عباده ثم غاب بيانه عن جميع أهل الاسلام اذا كان يكون ذلك حكما من الدين قد بطلت وشريعة لازمة قد سقطت وكان الدين ناقصا وليس أحدهم الفقهاء الذين قلده المشنعون بمثل هذا دينهم كابى حنيفة . ومالك . والشافعى الا وهم قالوا : بأن حكم الجد والربا والكلالة قد تبين لهم اما بنص قرآن أو سنة أو نظر أو قياس ، فان أنكر هذا منكم لم يقدر على انكار أقوالهم فى كل ذلك بالايجاب والتحرير فان كان قولهم ذلك لاعتقبتين لهم ما قولوه من ذلك فقد حكموا فى الدين بالهوى ونحن نعلمهم عن هذا والله الأمر من قبل ومن بعد * ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب السختياني عن حميد بن هلال قال : سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد ؟ فقال : ما صنع الى هذا او تريد الى هذا ان عمر بن الخطاب قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار وانما يجترى . على الجدمن يجترى . على النار *

ومن طريق أيوب بن سليمان اننا عبد الله بن المبارك . وعبد الأعلى . وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته : احفظوا عنى ثلاثا انى لم اتقض فى الجد شيئا . ولم أقل فى الكلالة شيئا . ولم استخلف أحدا . فهذا قوله عند موته رضى الله عنه . ومن طريق وكيع ناسفان الثورى عن أبى اسحق السيبى عن عبيد بن عمرو الخارقي ان رجلا سأل على بن أبى طالب عن فريضة ؟ فقال : هاتما ان لم يكن فيها جد * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثورى عن أبى اسحاق السيبى أنه سأل شريح عن فريضة فيها جد وأخ فلم يجبه

فيها شيء مرة بعد مرة وقال له الذي يقف على رأسه أنه لا يقول في الجدي شيئا * وعن سعيد بن جبير من سره ان يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ، فهو لاء عمر . وعلى . وابن عمر . وشريح . وسعيد بن جبير توقفوا في الجد جملة بأسانيد ثابتة ، والى هذا جمع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله ، وقالت طائفة : ليس للجد شيء معلوم مع الاخوة انما هو على حسب ما يقضى فيه الخليفة * رويانا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي اويس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : أخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ان الجد أبا الأب معه الاخوة من الاب لم يكن يقضى بينهم الا أمير المؤمنين يكثر الاخوة حيناً وقلون حيناً فلم يكن بينهم فريضة نهلمها مفروضة الا ان أمير المؤمنين كان اذا أتى يستفتى فيهم يقضى بينهم بالوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الاخوة وقتهم *

قال أبو محمد : رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة نا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوام الضبي قال : أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وأخوة فذكر اختلاف حكمه فيها قال : فقلنا له في ذلك فقال ابن مسعود : انما تقضى بقضاء أمتنا ، وقد رويانا من طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي عثمان بن عفان قال لي عمر : اني قد رأيت في الجدر أبا فان رأيت ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان : ان تتبع رأيك فانه رشد وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوال رأي كان * ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج نا خبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن مروان بن الحكم أن قول عثمان هذا العمر كان بعد ان طعن عمر ، فهو لاء عمر . وعثمان : وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء ، أما الرواية عن عمر . وعثمان ففي غاية الصحة ، وأما عن زيد فلا سبيل الى ان يوجد عنه أحسن من هذا الاسناد في شيء . مما روى عنه في الجدا الا قوله في الخرقاء في أخت وأم وجدان للجد سهمين وللأخت سهما وللأم الثلث فانه ثابت عنه بأحسن من هذا الاسناد ، وقالت طائفة : ليس للجد مع الاخوة ميراث رويانا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي اويس نا حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه نا أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد والأخوة قال زيد : و كان رأيي يومئذ ان الاخوة احق بميراث أخيه من الجد وذكر الخبر *

قال أبو محمد : لا سبيل الى أن يوجد عن زيد اسناد في الجدا أحسن من هذا إلا قوله في أخت وجد في الخرقاء فقط * ومن طريق حماد بن سلمة نا أداورد بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب ذاكروه للجد فقال عبد الرحمن

ابن غنم أن دون الجد شجرة أخرى فإخرج منها فهو أحق به - يعني الأب - وقول عبد الرحمن هذا يوجب أن الاخوة أحق بالميراث من الجد ، وهذه الأقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله في توريك الجدمع الاخوة بالاجماع ، وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى اثني عشر فيكون هو ثالث عشر لهم روى ذلك عن عمران بن الحصين . وأنى موسى الأشعري ، وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى سبعة اخوة فيكون له الثمن معهم كما كتب الى علي بن ابراهيم التبريزي قال : نا محمد بن عبد الله بن اللبان انا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة نا أحمد بن عبيد الله نا يزيد بن هرون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس من البصرة الى علي بن أبي طالب في سبعة اخوة وجد فكتب اليه على اقسام المال بينهم سواء واح كتابي ولا تخلده *

وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد المتصل هذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه على ان اعطه سبعا * ومن طريق وكيع ناسفيان - هو الثوري - عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه على اجمله كاحدهم واح كتابي * وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق طريق سعيد بن منصور نا هشيم - انا عوف - هو ابرأبي جميلة - عن الحسن البصري قال : كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط الجدمع الأخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معارية نا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن فضيلة قال : كان عمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجدمع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة ، وهذا اسناد في غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري أن علي ابن أبي طالب كان يورث الجدمع خمسة اخوة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئا * ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بن دار نا أبو داود - هو الطيالسي - نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان علي بن أبي طالب يعطي كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث أختالام ولا أخلام مع الجد شيئا ولا يقاسم بالأخ

لاب مع الاخ لاب والام والجد شيئا واذا كانت أخت لاب وأم وأخ لاب وجد أعطى الأخت النصف وما بقى أعطاه الجد والأخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة شركة معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيرا له أعطاه السدس ويقول على هذا يقول المغيرة بن مقسم . وعبيدة السلماني . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي . والحسن بن حي . وشريك القاضي . وهشيم بن بشير . والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وقالت طائفة : للجد مع الاخوة الثلث على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أن عليا شاوره عمر في الجد فقال على : له الثلث على كل حال ، وقالت طائفة كما روينا من طريق وكيع نا سفیان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان ابن مسعود يقاسم بالجد الاخوة الى الثلث ويعطى كل صاحب فریضة فریضته ولا يورث الاخوة من الام مع الجد شيئا ولا يقاسم بالاخوة من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد واذا كانت أخت لاب وأم ، وأخ لاب وجد أعطى الأخت للاب والام النصف والجد النصف وبه يقول مسروق وعلقمة . والاسود . وعبيدة السلماني في بعض أقواله * وروى أيضا عن شريح وغيره ، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة ، وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مالك . والليث بن سعدان يحيى بن سعيد - هو الانصاري - حدثهما أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ؟ فكتب اليه أنك كتبت الى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ، ألم يكن يقضى فيه الا الامراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثني فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث * ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كتب عمر الى ابن مسعود انا قد خشينا أن نكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة فاعطاه * وروى من طريق حماد بن زيد . واسماعيل بن علية : وهشيم عن أبي المعلی العطار عن ابراهيم النخعي قال علقمة : قال ابن مسعود : يقاسم الجد الاخوة في الثلث وقال لي عبيدة السلماني : قال ابن مسعود : يقاسم الجد الاخوة الى السدس قال ابراهيم : فذكرت ذلك لعبيدة بن نضيلة فقال : صدق جميعا ان ابن مسعود قدم من عند عمر . وعمر يقول : يقاسم الجد الاخوة الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر فاذا عمر قد رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث * ومن طريق الحجاج ابن المنهال ناهشيم انا المغيرة - هو ابن مقسم - عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة ابن التوام قال توفي أخ لنا في عهد عمر وترك أخوته وجده فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد

مع الاخوة السدس ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك اخوته رجده فأتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الاخوة الثلث فقلنا له : انك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس وأعطيته الآن الثلث فقال : انما قضى بقضاء أمتنا . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انما طرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال : كتب عمر الى ابي موسى الاشعري اياكنا أعطينا الجد مع الاخوة السدس ولا أحسبنا الا قد اجحفنا به فاذا أتاك كتابي هذا فاعط الجد مع الأخ الشطر ومع الاخوين الثلث فان كانوا (١) أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث ، وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للام (٢) ما كانت المقاسمة خير له من ثلث المال فان كثر الاخوة أعطى الجد الثلث وكان ما بقى للاخوة للذ كرمثل حظ الاثنيين وان بنى الأب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورهم ونسائهم غير أن بنى الاب يقاسمون الجد بنى الأب والام فرددون عليه ولا يكون لبنى الاب شىء مع بنى الأب والام الا أن يكون بنو الاب يرددون على بنات الاب والام فان بقى شىء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة من الأب للذ كرمثل حظ الاثنيين . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقى ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالاخوة من الاب أو الاخوات من الاب الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيئا فاذا كان الأخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان اخوات رجدا أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كانتا اثنتين أعطاهما نصف وله النصف ولا يعطى أخا لام مع الجد شيئا .

قال أبو محمد : فهذا قول روى كما تسمعون عن عمر . وزيد وبه يقول الاوزاعي . وسفيان الثوري . ومالك . وعبيد الله بن الحسين وأبو ثور . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والحسن اللؤلؤى . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأبو عبيد ثم رجوع محمد بن الحسن الى التوقيف (٣) جملة ورجع اللؤلؤى الى القول الذى ذكرنا عن علي وقد روينا عن زيد أنه رجوع عن هذا الى أن ينقص الجد عن ذلك كما روينا من طريق أيوب بن سليمان انما عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - عن اسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله

(١) في النسخة رقم ١٤ فاذا كانوا (٢) في النسخة رقم ١٦ «والاخوة للاب» (٣) في النسخة رقم ١٤

ابن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: انى رأيت ان انتقص الجد وذكّر الخبز، وأما عثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود فليس عنهم (١) إلا أن يقاسم الجد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم هذه الزيادات وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيتا لا شقيق ولا لاب ولا لام، ميراث الجد كيراث الاب سواء سواء اذا لم يكن هنالك أب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنها شام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم قال: قال لى عثمان بن عفان ان عمر قال لى انى قدر رأيت فى الجد رأيا فان رأيت ان تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان: ان تتبع رأيك فانه رشد وان تتبع رأى الشيخ قبلك فنعيم ذوال رأى كان قال: وكان أبو بكر يجعله أباه ومن طريق البخارى نا أبو معمر ناعبد الوارث - هو ابن سعيد الثورى - نا أبو ب - هو السختيانى - عن عكرمة عن ابن عباس قال: اما الذى قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذنا خليلا من هذه الأمة (١) لاتخذته خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل أوقال خير فانه أنزله أبأوقال قضاءه أبأ» يعنى الجد فى الميراث * ومن طريق محمد بن عبد السلام الحنسى نا محمد بن المنثى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن أنى اسحاق الشيبانى عن كردوس عن أنى موسى الأشعري أن أبأ بكر الصديق كان يجعل الجد أبأ *
ومن طريق أبى داود الطيالسى نا شعبة عن خالد الحذاء عن أنى نصره عن أنى سعيد الحدرى أن أبأ بكر الصديق كان يجعل الجد أبأ * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت ابن أبى مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب الى أهل العراق أن الذى قاله النبى ﷺ: «لو كنت متخذنا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبأ بكر خليلا فكان يجعل الجد أبأ * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن أنى اسحق الشيبانى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه أبى بردة بن أبى موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الأشعري أن اجمل الجد أبأ فان أبأ بكر جعل الجد أبأ *
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم عن عطاء أن أبأ بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبأ، وقال ابن عباس: يرثنى ابن ابنى دون أخى ولا أرث ابنى ابنى دون أخيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أبأ وقرأ (واتبعت ملة أبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخبرنى خارجه بن زيد

(١) فى نسخة رقم ١٦ فليس عندهم (٢) فى صحيح البخارى «من هذه الأمة خليلا»

ابن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجدة والاختوة وعمر يرى
 يومئذ أن الجدة أولى بميراث ابن ابنه من اختوته وذكر باقي الخبر *
 ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن اسحق
 ابن سويد أنه سمع عبدالله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول : أنه
 دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد : انى قد رأيت أن اتقص
 الجدة فقال له عمر : لو كنت متقصا أحدا لأحد لا اتقصت الاختوة للجدة أليس بنو
 عبدالله بن عمر يرثوننى دون اخوتى فالى لا أرثهم دون اخوتهم لان أصبحت لأقولن
 فيه قال : فإت من ليلته ، فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه واسناده فى غاية الصحة *
 ومن طريق حماد بن سلمة أنا ليث بن أبي سليم عن طاوس أن عثمان بن عفان .
 وابن مسعود قالاجمعا : الجدة بمنزلة الأب * ومن طريق عبدالرزاق قال قال ابن جريج
 أخبرنى عطاء . أن على بن أبى طالب كان يجعل الجدة أباقال عبدالرزاق : وسمعت ابن جريج
 يقول : سمعت ابن أبى مليكة يحدث ان ابن الزبير كان يجعل الجدة أباً *
 ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : سمعت
 الحسن يقول : لو وليت من أمر الناس شيئا لانزلت الجدة أباً * ومن طريق عبدالرزاق
 عن معمر عن قتادة أنه كان يفتى بأن الجدة أب ، فهو لأب من الصحابة رضى الله عنهم
 أبوبكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وأبو موسى الأشعرى . وابن عباس .
 وابن الزبير ، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين . وأبى الدرداء . وأبى بن كعب .
 ومعاذ بن جبل . وأبى هريرة ، ومن التابعين طاوس . وعطاء . وعبيد الله بن عتبة
 ابن مسعود والحسن . وجابر بن زيد . وقاتدة . وعثمان البتى . وشريح . والشعبى :
 وجماعة سواهم * ومن بعدهم أبو حنيفة . وزعيم بن حماد . والمزنى . وأبو ثور ،
 واسحق بن راهويه . وداود بن على . وجميع اصحابنا . وجماعة غيرهم ، ورواه عن
 أبى بكر الصديق عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن الزبير : وأبو موسى الأشعرى .
 وأبى سعيد الخدرى . وغيرهم ، وثبتت الأسانيد التى ذكرنا بلا شك ، ورواه عن
 عمر أبو بردة بن أنى موسى انه كتب بذلك الى أبيه وهو اسناد ثابت ، ورواه أيضا
 عنه زيد بن ثابت ، ورواه عن ابن عباس عكرمة . وعطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير .
 وغيرهم ، ورواه عن ابن الزبير ابن أبى مليكة كل ذلك بأصح اسناد ، وروى عن
 عثمان . وعلى . وابن مسعود بأسانيد هى أحسن من كل ما روى عنهم * وعن زيد
 بما أخذ به المخالفون *

قال أبو محمد : وجدت مستلثان لهم فيها (١) أقوال يجب ذكرها ههنا
١٧٣١ مسألة وهي الخرقاء وهي أم . وأخت . وجد . ورويانعن البزارنا
 أبو الزبناح روح بن الفرج المصري قال البزار : ليس بمصر أو ثق وأصدق
 منه [حديثاً] (٢) ناعمرو بن خالد ناعيسى بن يونس اناعباد بن موسى عن الشعبي قال:
 بعث الى الحجاج فقال : ماتقول في جد . وأم : وأخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من
 أصحاب رسول الله ﷺ . ابن مسعود . وعلي . وعثمان . وزيد . وابن عباس ، قال
 الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت : جعل الجدة أباً ولم يعط الأخت
 شيئاً وأعطى الأم الثلث قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة أعطى
 الأخت ثلاثة وأعطى الجدة اثنين وأعطى الأم الثلث قال : فما قال فيها أمير المؤمنين -
 يعني عثمان - ؟ قلت : جعلها أثلاثاً قال فما قال فيها أبو تراب [يعني علياً] (٣) ؟ قلت : جعلها
 من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجدة سهماً قال : فما قال فيها زيد ؟
 قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجدة اربعة . وأعطى الأخت اثنين ، قال
 الحجاج : مر القاضى يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان - *
 ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
 عن عمر بن الخطاب في أخت ، وأم . وجد قال : للأخت النصف وللأم السدس وما
 بقي فللجد *

قال أبو محمد : هذا موافق لقول ابن مسعود رضى الله عنه * ومن طريق سعيد
 ابن منصور ناهشيم عن عبيدة عن الشعبي قال : أرسل الى الحجاج فقال لي : ماتقول في
 فريضة أتيت بها أم وجد وأخت ؟ فقلت : ما قال فيها الامير ؟ فأخبرني بقوله فقلت :
 هذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب - وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ
 قال عمر . وابن مسعود : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث ، وقال علي :
 للام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للام الثلث وللأخت
 الثلث وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء ، وقال زيد : للام ثلاثة وللجد اربعة
 وللأخت سهمان ، وقال ابن عباس . وابن الزبير : للام الثلث وللجد ما بقى وليس
 للأخت شيء . *

١٧٣٢ مسألة والأكدرية وهي ام وجد وأخت وزوج ، رويان من طريق
 سعيد بن منصور ناهشيم انا المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : قال علي : للزوج ثلاثة

(١) كذا في جميع النسخ بثنية المسألة وتأنيث ضمير فيها ؛ والمصنف ذكر في هذا البحث مسائل
 تنبه لذلك (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

أسهم. وللأم سهمان . وللجد سهم . وللأخت ثلاثة أسهم ، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم ، وقال زيد بن ثابت : للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم تضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين سهما للزوج من ذلك تسعة أسهم وللأم ستة تبقى اثنا عشر سهما للجد منها ثمانية وللأخت أربعة ، وقال ابن عباس للزوج النصف . وللأم الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شيء * وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال : حدثوني عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثني راوية زيد بن ثابت - يعنى قبيصة ابن ذؤيب - أنه لم يقل في الأكدرية شيئا - يعنى زيد بن ثابت - * ومن طريق غندرنا شعبة سمعت أبا اسحق السبيعي يقول : أتينا عبيدة السلماني في زوج . وأم . وجد . وأخت فقال : للزوج النصف وللأخت السدس وللأم السدس وللجد السدس *

١٧٣٣ **مسألة** روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال في جد وابنة وأخت هي من أربعة للبتن سهمان وللجد سهم وللأخت سهم فان كانتا اختين فمن ثمانية للبتن أربعة وللجد سهمان وللأختين بينهما سهمان فان كن ثلاث اخوات فمن عشرة للبتن خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم بينهم *

١٧٣٤ **مسألة** روينا من طريق الحجاج بن المهال نا أبو عوانة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : كان علي بن أبي طالب ينزل بنى الاخ مع الجدة منزلهم - يعنى منازل آبائهم - ولم أجد أحدا من الناس يقوله غيره * قال أبو محمد : انما أوردنا هذه المسائل لتلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها ولنرى المقلد انه ليس بعضها أولى من بعض وباللله تعالى التوفيق *

الآثار الواردة في الجدة

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا معاوية بن صالح : ومحمد بن عيسى : وسليمان ابن سلم البلخي قال محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - ناهشم وقال معاوية : حدثني عبد الله ابن سوار العنبري نا وهيب - هو ابن خالد - ثم اتفق هشيم . وهيب كلاهما عن يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن بن معقل بن يمار « أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس » قال معاوية في حديثه : لاندري مع من ، وقال سليمان البلخي : انا انضر - هو ابن شميلة - أخبرني يونس - يعنى ابن أبي اسحاق - عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون أن

عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجدة فنشدهم من سمع من رسول الله ﷺ في الجدة شيئا؟ فقال معقل بن يسار المزني : سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيما جد فأعطى ثلثا و سدسا فقال له عمر : ما الفريضة؟ فقال : لأدري و ذكر الخبر * ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين « أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال : السدس فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : ان السدس الآخر طعمة » *

قال أبو محمد : في سماع الحسن بن عمران كلام و هذا يخرج أحسن خروج في ابنتين وجد فللبنتين الثلثان فريضة مسماة وللجد مع الولد عموما السدس فرضا مسمى وله السدس الآخر بالتعصيب لانه أولى رجل ذكر * من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى - هو ابن أبي عيسى الخياط - عن الشعبي أن عمر نشد الناس في الجدة فقام رجل فقال : رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث قال : من معه ؟ قال : لأدري فقال رجل : سمعت رسول الله ﷺ أعطاه السدس قال : من معه ؟ قال : لأدري * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الخياط أن عمر ابن الخطاب سأل الناس أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئا ؟ فقال له رجل : أعطاه سدس ماله وقال آخر : أعطاه ثلث ماله وقال آخر : أعطاه نصف ماله وقال آخر : أعطاه المال كله ليس منهم أحد يدري مع من من الورثة * ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : أجرؤكم على قسم الجدة أجرؤكم على النار *

قال أبو محمد : هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من بني الهون بن خزيمه حليف لبني زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الآن في الجدة أثر غير هذه وليس فيها الا سدس و ثلث ونصف وكل ، و بها نقول فللجد مع الولد الذكرا السدس . ومع البنات الثلث ومع البنت النصف . واذالم يكن ولده ولا أم ولا جدة ولا زوج ولا زوجة ولا أب فله الكل * قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا و يجب أن نظرفي حجة كل قول منها لنعلم الحق فنتبعه بحول الله تعالى و منه فوجدنا من توقف في ميراثه يمكن ان يحتج بمرسى سعيد الذي أوردنا قبل هذا المكان بثلاثة أسطر أو أربعة وهو لا حجة فيه لانه مرسل و حاش لله ان يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر بيانه ثم يتوعد لمن يتكلم فيما بانه جرى على النار و ما لم يبينه علينا فلا يلزمنا أصلا و كل ما ألزمنا فقد بينه علينا و اذا قلنا ما بينه علينا فاجترأنا

على النار بل سلكنا في طريق الجنة ، ولا يخلو الجسد من أن يكون له ميراث أولا
يكون له ميراث فان كان لاميراث له فإفانه محسن وان كان له ميراث فاعطاؤه حقه فرض
لا يخل منه منه فالجراة على احدهما فرض واجب ولا بد من اعطائه او من منعه. فمن المحال
ان تكون الجراة في حكمه في الميراث فرضا يعصى الله تعالى من تركها ثم بتوعد
على فعل ما افترض الله تعالى علينا بالنار ولكن هذا عيب المرسل والله قطعاً ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى (اليوم
أكمل لكم دينكم) و (قد تبين الرشد من الغي) ولكن سعيد اذا ضافه الى النبي ﷺ
اوهم وانما هو موقوف على علي . وعن عمر وصحيح عن ابن عمر كما اوردنا (١)
قبل او وهم من دون سعيد فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ من
طريق سعيد انه عن عمر كما اوردنا قبل او سمعه سعيد من وهم فيه لا بد من احدهما فسقط
هذا القول ، ثم نظرنا في قول زيد . وعبدالرحمن بن غنم اللذين منعاه الميراث مع الاخوة
فوجدنا حججهم ان قالوا : وجدنا ميراث الاخوة منصوصا في القرآن ولم نجد للجسد ميراثا
في القرآن ووجدنا الجسد يدلى بولادته لأبي الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة ابي
الميت فهم اقرب منه ، وقدر وينامن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى
الحناط عن الشعبي ان عمر سأل زيدا عن الجسد؟ فغضب له زيد مثلاً شجرة خرجت لها
أغصان قال الشعبي : فذكر شيئاً لا احفظه فجعل له الثلث ، قال سفيان : بلغني انه قال :
يا امير المؤمنين شجرة انبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل
الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان جميعاً من الغصن الاول ، ثم
سأل علياً؟ فغضب له مثلاً واذا سال فيه سيل فجعله اخافياً بينه وبين ستة فأعطاها السدس *
ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني عبدالرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما
استشار في ميراث بين الجدوا الاخوة قال زيد : وكان رأي يومئذ ان الاخوة احق
بميراث اخيهم من الجد وعمر يومئذ يرى الجد اولى بميراث ابن ابنته من اخوته
فحاورت . انا وعمر محاوره شديدة فغضبت له في ذلك مثلاً فقلت : لو ان شجرة تشعب
من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (٢) ذلك الغصن يجمع الخوطين دون
الاصل و يغدو هما الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل
قال زيد : فانا اعيد له واضرب له هذه الامثال وهو بأبي الان الجسد اولى من الاخوة

(١) في النسخة رقم ١٤ كما ذكرنا (٢) هو بالحاء المعجمة - الغصن الناعم لسنه

ويقول : والله لو أني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكني لعلي لأخي ب سهم أحد ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب علي بن أبي طالب : وابن عباس يومئذ لعمر مثلا ، معناه لو أن سيلاسال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان *
قال أبو محمد : أما قول من قال : ميراث الاخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصا في القرآن فباطل بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى :
 (يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) فجعلنا بنين لآدم عليه السلام وجعله أبائنا وهو أبعد جد لنا فالجد أب ، وقال تعالى : (ولا يوبى له لكل واحد منهما السدس)
 (وورثه أبواه فلامه الثلث) وأما كون الجد يدلى بولادته لاني الميت وكون الاخوة يدلون بولادة أنى الميت لهم وللميت فهم أقرب فليست المواريث بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذى لا يلتقى مع الميت الا الى أزيد من عشرين أباً وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئا وهذه العممة أقرب من ابن العم ولا ترث معه شيئا فكيف والجد أقرب لان ولادته لاني الميت كانت قبل ولادة أبى الميت لاخوة الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد أقرب اليه من أخيه فبطل هذا القول بيقين وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : هذا التنظير . وهذا التشبيه . وهذا التمثيل . وهذا التعليل . وهذا القياس به يحتج أهل القياس فى اثبات القياس فانظروا واعتبروا ، وحاش لله أن يقول زيد أو علي أو ابن عباس رضى الله عنهم هذه الفضائح ، وهل رأى قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعان من غصن من شجرة أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما فى ميراث الجد مع الاخوة بانفرادهم أو افرادهم دونه فكيف ان صرنا الى ايجاب سدس . أو ربع . أو ثلث أو معادة أو مقاسمة والله ما قال قط زيد ولا علي ولا ابن عباس شيئا من هذه التخاليط ، وهذه آفة المرسل . ورواية الضعفاء سفيان ان زيدا وعليا قالوا لعمر : بالله ان هذه لطرفة واسعة ، وعيسى الخناط . وعبد الرحمن بن أبى الزناد هما والله المرآن يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الا مع عدل وحسبنا الله ونعم الوكيل *
 ثم نظرنا فى قول من قال : ليس للجد فرض معلوم انما هو على قدر ما يراه أمير المؤمنين على حسب قلة الاخوة وكثرتهم فوجدناه فى غاية الفساد لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام أخذ مال الاخوة واعطائه اياه وقد يكون فيهم الصغير . والمجنون . والكاره . والغائب ، وقد قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عليه الصلاة والسلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً (فاذ لكل وارث نصيب مفروض مما قل أو كثر فحرام أخذشى منه واعطاه لغيره بغير نص و ارد في ذلك ولم نجد لهذا القول حجة أصلاً الا التي سلفت قبل مما قد أبلغناه والله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الاخوة الى اثني عشر أو الى ثمانية أو الى سبعة أو الى ستة أو الى ثلاثة فوجدناها كلها عارية من الدليل لا يوجب شيئاً منها الا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية ضعيفة . ولا دليل اجماع . ولا نظر . ولا قياس ثم وجدنا أكثرها لا يصح على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما الرواية عن عمران . وأن موسى رضى الله عنهما فغير معروفة - يعنى في مقاسمة الجد اثني عشر أخاله سهم كسهم كل واحد منهم - . وأما الرواية عن علي رضى الله عنه انه يقاسمهم الى سبعة فيكون له الثمن ففيها قياس بن الربيع وقد تكلم فيه * . وأما الرواية عن علي في المقاسمة بين الجد وستة اخوة فيكون له السبع فصحيحة الى الشعبي ثم لا يصح للشعبي سماع من على أصلاً ولم يذكر من أخبره عن علي * . وأما الرواية عن عمر . وعلى . وابن مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الى خمسة فيكون له السدس فهي ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن عبيد بن فضيلة عن عمر . وابن مسعود * ومن طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي * . وأما الرواية عن علي للجد الثلث على كل حال فلا تصح لأنها منقطعة عن قتادة ان علياً . و قتادة لم يولد الا بعد موت علي رضى الله عنه * . وأما الرواية عن عمر . وعثمان ، وابن مسعود بمقاسمة الجد الاخوة الى الثلث فإمساجات من طريق يحيى بن سعيد الانصارى أن عمر . وعثمان وان زيدا كتب الى معاوية ولم يدرك يحيى أحداً من هؤلاء * . ومن طريق ابراهيم أن عمر وهذا منقطع * . ومن طريق أبي المعلى العطار عن ابراهيم عن علقمة . وعبيد بن فضيلة عن عمر . وابن مسعود * . ومن طريق الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم عن ابن مسعود . وعمر . وعثمان * . ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وابن مسعود ، اسرائيل ضعيف . وجابر ساقط . والهيثم بن بدر مجهول ، وأما أبو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون مصرى لا بأس به فهي من طريق جيدة واليه يرجع ابن مسعود . وعمر ، وأما الرواية بالتفصيل الطويل عن عمر . وزيد بن ثابت فلا تصح البتة لأنه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب . وقبيصة بن ذؤيب . وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمر ولا يصح سماع لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر أصلاً : ولا لسعيد بن عمر الانعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، مات عمر رضى الله عنه ولسعيد ثمان سنين * . ومن طريق زيد بن ابراهيم أن زيدا ولم يلتق ابراهيم قط زيد بن ثابت ولا أخبر

بمن سمعه أو عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد .
وعبد الرحمن في غاية الضعف والتركة ، ولا سبيل الى أن يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقين
الامن أسقط منهما ان وجدت ولا يصح عن زيد في هذا شيء الا قوله في أم وجد وأخت
فقط لأنه عن الشعبي عنه والشعبي قد لقيه ، وقد روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب أن
زيدا لم يقل في الأكدية شيئا * وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري .
ومعمر . وهشام بن حسان ، قال سفیان . ومعمر كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد
ابن سيرين ، وقال هشام عن محمد بن سيرين تم اتفقوا كلهم قال ابن سيرين : سألت عبيدة
السلماني عن فريضة فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية
مختلفة قال ابن سيرين : فقلت لعبيدة عن عمر قال عن عمر *

قال علي : لا سبيل الى وجود اسناد أصح من هذا ، والعجب ممن يعترض عليه
وينكره ويقول : محال أن يقضى فيها مائة قضية ، وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ قد
يرجع من قول الى قول ثم الى القول الأول ثم يعود الى الثاني مرارا فهي كلها قضايا
مختلفة وان لم تكن الاقولين ثم يصحح الباطل المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين
الجد والاخوة الى ستة أو الى ثلاثة من أجل غصنين تشعبا من غضن من شجرة أو من
أجل جدولين من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصائب ولهذا الاطلاقات على الصحابة
رضى الله عنهم في الدين ، واعجبوا لانكار الحق وتحقيق الباطل الذي لاخفاء به *

قال أبو محمد : فان ادعوا ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما
اشتهرت تلك المقالة لما اتفق ان قال بها مالك . وسفيان . والأوزاعي . وأبو يوسف .
ومحمد بن الحسن . والشافعي اشتهرت عندهم فانتشرت عن مقلديهم وأصلها واه
ومخرجها ساقط ومنبعها لا يصح أصلا وانما هؤلاء الذين أخذوا بهذه القولة كانوا يقولون
بالمرسل حاش الشافعي فقد أقرأ أكثر أصحابه انه فارق أصله في الفرائض فقلده ما روى عن
زيد وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر بالفرائض والاقليات أو ناعن أحد من التابعين قال
بها كما وجدناها عن هؤلاء *

قال أبو محمد : وموه بعضهم بان قال : قدر روى عن رسول الله ﷺ انه قال : أفرض
امته زيد بن ثابت قلنا : هذه رواية لا تصح انما جاءت امامرسلة واما ما حدثنا به أحمد
ابن عمر بن أنس العذري قال : نا على بن مكى بن عيسون المرادى وأبو الوفاء عبد السلام
ابن محمد بن علي الشيرازي قال مكى : نا أحمد بن أبي عمران الهروي نا أبو حامد احمد
ابن علي بن حسنويه المقرئ بنيسابور نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى نا سفیان

ابن وكيع نا حيد بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ فذكره وفيه وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب وقال أبو الوفاء : انا عبد الله بن محمد بن احمد بن جعفر السقطي نا اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس عن النبي ﷺ فذكره وفيه وأقرؤهم ابي وافرضهم زيد قال اسماعيل بن محمد الصفار : ونا الحسن بن الفضل بن السميج نا احمد ابن ابي غالب ناهشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره ، وفيه وان اقراها لابي وان افرضها لزيد وان افضاها لعلي *

قال أبو محمد : هذه أسانيد مظلمة لان أحمد بن أبي عمران وأبا حامد بن حسويه مجهولان واسماعيل الصفار مثلهما وأحمد بن محمد بن غالب أن كان غلام خليل فهو هالك متهم وان كان غيره فهو مجهول . والحسن بن الفضل . ومحمد بن أبي غالب . والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة لانه لا يوجب كونه أفرضهم ان يقلد قوله كالم يجب عندهم ما في هذه الاخبار من أن أبي بن كعب أقرؤهم وعليها أقضاهم ان يقتصروا على قراءة أبي دون سائر القراءات ولا على أفضية على دون أفضية غيره وهم يقولون أن الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسألة . ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة كما ذكرنا في روايتهم عن زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها انه كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون الا جدتين فمرة يكون زيد حجة ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين ، وأيضا فان في تلك الروايات الواهيات التي تعلقوا بها يانا جليا بان زيدا انما قال ذلك برأيه لانه سنة عنده فلو صحت عنه لما كان رأيه أولى من رأيه غيره وهم لا يقدرين على انكار هذا أصلا فكيف وقد جاء الاختلاف عن زيد كما أوردنا بأقوال عنه مختلفة ، ويكفي من هذا كله انها باطل وان قولتهم التي قلدوا فيها زيدا لا تصح عنه *

قال أبو محمد : نعيذ الله زيدا وعمر من أن يقولوا تلك القولة التي لا نعلم والاقوال أشد تخاذلا منها لان فيها ان المرأة تموت وتترك زوجا وأما واختا شقيقة وجدان للزوج ثلاثة من ستة وللأم اثنين من ستة وللجد واحد من ستة ، ثم يعال للاخت بثلاثة من ستة صارت تسعة فيأخذ الجد السدس الذي يجب له ثم يضمه الى النصف الذي يجب للاخت فيخلطانه ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع والاخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب ان كانت الاسهم الثلاثة التي عيل بها للاخت قد وجبت للاخت فلم يعط الجد منها فلسا وكيف ينترع حق الاخت ويعطى لمن لا يجب له وهو الجد ولعلها صغيرة أو مجنونة أو غائبة

او كارهة فهو ظلم وأكل مال بالباطل، وان كانت الثلاثة الاسهم التي عيل بها للاخت لم
تجب لها ولاى شىء أخذوها من يد الزوج والام ؟ وقالوا : هذا سهم الأخت وهذا
هو الكذب فلا شك أن يقولوا : هو سهمها وليس هو سهمها وهذا ظلم للزوج وللأم
وأكل مال بالباطل ثم يقولون في أخت شقيقة وأخ لاب وجدان الشقيقة تقول الجدة :
هذا أخى لا بدله من ان يقتسم المال معى ومعك للذكر مثل حظ الانثيين فيقول الجدة :
كلا انما هو أخ لليت لاب لا يقاسمك أصلا انما أنت ذات فرض مسمى فتقول له الأخت :
ما عليك من هذا هو أخونا فيقسم المال على رغم أنف الجد له الخسان وللأخت لاب الخسان
وللاخت الشقيقة الخمس فاذا أخذ الجد سهمه وولى خاسا قالت الأخت لآخيا : مكانك
خل يدك عن المال انما أقمتهك لازيل عريده جدنا ما كان يحصل له وانا اولى بهذا منك
فيترع من يد الاخ بما اعطوه على انه حظه من الميراث خمسا ونصف خمس فتأخذه
الاخت فيحصل لها النصف والجدة الخسان وللأخت لاب نصف الخمس ، فان كانتا اختين
شقيقتين واخا لاب وجدنا فعلمنا كذلك فاذا ولى الجدة انتزع ما بيد الاخ للاب كله
واخذه الاختان ، فانظر وافى هذه الامعجوبة لئن كان الاخ للاب حق واجب فما يحل انتزاعه
منه وان كان لاحق له فما يحل أن يقام وليجة ليعطى بالاسم ما لا يأخذه فى الحقيقة وانما
يأخذه غيره ، ثم يقولون فى ابنتين وزوج وأختين شقيقتين او أخت شقيقة أو أخ شقيق
وجدة : ان للبنتين الثلثين وللزوج الربع . وللجد السدس يعال له به ولا شىء للأخ ولا
للاخت ولا للاخوة ولا للاخوات ، فمرة يحتاطون للجد فيترعون من يد الاخت
ما يقولون انه فرضها ويردون أكثره على الجد ، ومرة يرثون الجد ويمنعون الاخوة
جملة ، ومرة يحتاطون للاخت فيقيمون وليجة يظهرون أنهم يرثونه وهم لا يرثونه انما
يعطونه للاخت ويحرمون الجد ، هذه مخاتلات قد نزه الله تعالى زيدا عنها ونحن نشهد بشهادة
الله عز وجل ان زيدا ما قاطع ولا عمر كان والله زيد . وعمر رضى الله عنهما أخوف لله
تعالى وأعلم من أن يقولوا هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال على : فاذا قد بطلت هذه الأقوال كلها ييقين لا اشكال فيه فلم يبق الا قول من
قال : انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الأب وهو قول قد صح عن أنى بكر الصديق وعن
عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وجاءت عن عثمان . وعلى . وابن مسعود بأسانيدان
لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر . و عثمان . وعلى . وابن
مسعود . وزيد لم تكن دونها ، فن أعجب بمن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة
ورويت عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط عن أحد من الصحابة وانما
جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذى رويت عنه أيضا نفسه ورجوع من قول الى قول

والعجب أنهم أصحاب تشنيع باتباع الجمهور وهم ههنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين المذكور ، والبنات ما يعطى الأب معهم وأجمعوا على توريث الجد مع البنين المذكور ، وعلى أن الاخوة لا يرثون معه هنالك شيئاً ، وأجمعوا على أن لا يرثوا الاخوة للام مع الجد شيئاً كما لا يرثون مع الأب وليس هذا اجماعاً في الأصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد ، وأجمعوا على أن لا يرثوا بنى الأخ مع الجد كما لا يرثونهم مع الأب وليس هذا اجماعاً في الأصل فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد وأجمعوا على أن لا يرثوا الاعام مع الجد كما لا يرثون مع الأب ، وأجمعوا على ابن الابن انه يرث ميراث الابن اذالم يكن ابن ، ولا يرث اخوة الجدمنه شيئاً معهم ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه على الاب اذالم يكن أب وأجمعوا على انه أب في تحريم ما نهكح وفي تحريم القرائب فلا القياس أحسنوا ولا التقليد اتبعوا ولا النظر التزموا ولا بالنص أخذوا *

قال أبو محمد : والذى نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى : (ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس) وقوله تعالى : (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) فصح ان الجد أب وان ابن الابن ابن فله ميراث الاب لانه أب ولابن الابن ميراث الابن لانه ابن وكفى ، وان العجب ليعظم من خفي عليه هذا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال علي : وقد أتى بعضهم بأبده وهي ان قال : ليس ماروى من أن أبا بكر جعل الجد أبا بيان ان ذلك في الميراث قال : ولو كان ذلك ما خالفه عمر على تعظيمه ابا بكر ، وذكروا ماروينا من طريق شعبة نا عاصم الاحول عن الشعبي ان أبا بكر قال في الكلاله : اقضى فيها فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمضى ومن الشيطان والله منه برى . هو مادون الولد والوالد فقال عمر : انى لاستحي من الله ان أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا كله من المجاهرة القبيحة أول ذلك ان هذه رواية منقطعة ابن الشعبي من عمر والله ما ولد الا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام ثم انها رواية باطلة بلاشك لان مخالفة عمر لابي بكر أشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه بموجب ان لا يخالفه ، وأول ذلك الخبر الذى أوردنا باصح اسناد من طريق عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال له عمر : انى قدرأيت في الجدرأيا فقال له عثمان : ان تتبع رأيك فانه رأى رشد

وان تتبع رأى الشيخ قبلك فنعلم ذوى الرأى بأن ، قال عثمان : و كان أبو بكر يجعله أبا فاعجبوا لهذا العمى ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب ، وانظر واهل يحتمل هذا القول من عثمان شيئا غير ان أبا بكر كان يجعل الجدأبا فى الميراث وقد صح خلاف عمر لاني بكر فى الكلالة نفسها . وفى ترك الاستخلاف . وفى قضايا كثيرة جدا نعوذ بالله من الخذلان * ثم لو صح ما قاله كان لم يخالفه عمر لانه قد صح عن عمر القول بان الجد اب فى الميراث كما أوردنا فلم يخالف أبا بكر اذا وافقه فى ذلك بل هو آخر قول قاله واليه يرجع كما أوردنا . فهو أول اقوال عمر وآخر اقواله باسناد صحيح لادخاله فيه *

قال أبو محمد : ومن براهيننا أيضا فى هذه المسألة ان الله تعالى لم يذكر فى القرآن ميراث الاخوة البتة ولا ميراث الأخوات الا فى آيتى الكلالة فوجب ضرورة بنص القرآن ان لا يرث أخ ولا أخت الا فى ميراث الكلالة ووجب ان لا يؤخذ ميراث الكلالة الا من نص أو اجماع راجع الى النص فوجدنا من ورثه اخوة ذكور أو اناث أو كلاهما أشقاء أو لاب أو لام ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ذكر ولا ابنة ولا أب ولا جد لاب فانه اجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على انه ميراث كلاله ، ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت أحد من ذكورنا فبعضهم يقول : هو ميراث كلاله وبعضهم يقول ليس ميراث كلاله فوجب الاقياد للاجماع المتيقن وترك ما اختلف فيه اذ لانص عند المختلفين فى ذلك فوجب أن لا ميراث البتة لأخ ولا لأخت مادام للميت أحد من ذكورنا الا أن يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا النص الآخر وليس ذلك الا فى الاخ الذكور الشقيق أو للاب مع الابنة والبتين فصاعدا وفى الاخت مع البنت والبتين فصاعدا اذا لم يكن هنالك عاصب ذكر وبالله تعالى التوفيق *

١٧٣٥ مسألة قال أبو محمد : ومن مات وترك أبا لاب وابن أخ شقيق فالأخ للاب أحق بالميراث بلا خلاف لانه أولى رجل ذكر . وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الاخ للاب لانه أولى رجل ذكر بلا خلاف ، فلو ترك ابن عم . وعمما فالعم أولى من ابن العم . وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للاب ، فان ترك ابني عم أحدهما كان أبوه شقيق ابى الميت والآخر كان أبوه أخا ابى الميت لايه الا أن هذا هو أخو الميت لانه فالل مال كله لابن العم الذى هو أخ للام وهو قول ابن مسعود . وشريح لانهم قد اجمعوا فى ابني عمين أحدهما ابن شقيق ابى الميت والآخر ابن أخى ابى الميت لايه ان ابن شقيق ابى الميت أولى لاستوائه مع ابى الميت فى ولادة جد الميت دون ابن العم الآخر وبالجملة يدري كل أحد انهما قد استويا فى ولادة جد الميت ابى أبيه وانفرد أحدهما بولادة جد

الميت لايه وأبي الميت وانفرد الآخر بولادة أم الميت له ولا يخجل على أحدان ولادة
الأم أقرب من ولادة الجدة فهو أولى رجل ذكر فان تركت ابني عم أحدهما زوج فالنصف
للزوج بالزوجة وما بقى فبين الابني عم سواء *

١٧٣٦ **مسألة** والرجل . والمرأة اذا أعتق أحدهما عبداً وأمة ورث مال
المعتق ان مات ولم يكن له من يحط (١) بميراثه أو ما فضل عن ذوى السهام ، وكذلك
يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده لقول رسول الله ﷺ : « انما الولاء
لمن أعتق » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، واعتقت ابنة حمزة عبداً فمات وتخلف
ابنة فأعطى عليه الصلاة والسلام ابنته النصف وبنت حمزة النصف ، وكذلك يرث من
أعتق من أعتقت وهكذا من سفلى (٢) *

١٧٣٧ **مسألة** وما أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوة أو
بنى اخوة وان سفلوا أو أعمام أو بنى أعمام وان بعدوا وسفلوا فميراث من أعتقت لعصبتها
لالولدها الا أن يكون ولدها عصبتها كالولد من سيدها أو يكون من بنى عمها (٣)
لا احد من بنى جدها ولا من بنى أبيها أقرب اليها منهم وقال آخرون : بل الميراث لولدها
وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد
ابن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب . والزبير بن العوام اختصما الى عمر
في مولى لصفية بنت عبد المطلب فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله
ابن مفضل عن علي بن أبي طالب قال : الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز
الميراث * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن محمد
ابن سيرين أنه كان يقول : أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث * قال علي : الأحق بالولاء
هم عصبتها الذين اليهم ينتمى المولى فيقولون . نحن مولى بنى أسد ان كانت هى اسدية
ولا ينتمون الى بنى تميم ان كان ولدها من تميم * قال أبو محمد : بقول علي ههنا نقول ، وقال
بقول عمر الشعبي . وعطاء . وابن أبي ليلى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم » وقال
عليه الصلاة والسلام : « ما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » واذا كانت المرأة من
مضروب بنو هانم البن فمولىها من مضرب بلاشك ، ومن المحال أن يكون رجل يمانى يرث
مضرباً بالتعصيب بل يرثه الذى هو منهم ، ومن المحال أن يكون رجل يمانى أولى برجل

(١) فى النسخة رقم ١٤ من يحيط (٢) فى النسخة رقم ١٤ من سفلى (٣) فى النسخة رقم ١٤ أو يكونوا بنى عمها

مضرى ، والعجب أنهم يقولون : ان اقرض ولدها عاد ميراثهم الى عصابة أمهم من مضر لا الى عصابة ابناء المعتقة فهل سمع بأعجب من هذا؟ وكيف يرثون عن أمهم وولاء لا يرثه عنهم عصبتهم ان هذا المحال ظاهر واذ لم يورث عنهم آخر ا فمن المحال ان يرثوه هم أولا وما نعلم لهم شيئا شعبوا به أكثر من أن قالوا : كما يرثون مال أمهم كذلك يرثون ولاء مولاهم الذى لو كانت حبة لورثته هي .

قال على : وهذا باطل ليس من يرث المال يرث الولاء وهم لا يختلفون معناني ان امرأة لو ماتت ولها مال وموالت وتركت زوجها وأختها وبني عمها فان جميع ميراثها لزوجها وأختها ولا حق لهما في ولاء موالها وان ولاء موالها لبني عمها الذين لا يأخذون من مالها شيئا ، وكذلك امرأة ماتت وتركت زوجها وبنين وأما وبني ابن فان المال كله للزوج والبنين والأم ولا يأخذ منه بنو الابن شيئا، وان ولاء موالها عندهم لبني الابن ولا يرث منه الذين ورثوا المال شيئا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ عرى من برهان وبالله تعالى التوفيق ، فان موها بقضاء عمر فقد قضى عمر في هذه المسألة نفسها بأن عصابة ولدها يرثون ولاء موالها عن ولدها ولا يرثه اخوتها فقد خالفوا عمر في ذلك تحكما بالباطل وبالله تعالى التوفيق .

١٧٣٨ مسألة وما ولد للملوك من حرة فانه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما يرث المرء ما نفخ فيه الروح من حمل بعد أن أعتق اباه . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » وهذا المولود خلق حرا لا ولاء عليه لاحد فلا يجوز أن يتحدث عليه بعد حرثه ولاء لمن لم يعتقه ولا كان ذلك الولاء عليه قبل الانبص ولا نص في ذلك ، وأما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولاء على أبيه فانه لم يكن قط موجودا إلا والولاء عليه ثابت فميراثه لمولاه ، وقد روينا عن الشعبي لا ولاء الا لذي نعمة .

١٧٣٩ - مسألة - وما ولد للمولى من مولاة لآخرين فولاه لمن أعتق اباه أو اجداده وهذا الخلاف فيه وما ولدت المولاة من عرني فلا ولاء عليه لموالى امه وهذا لا خلاف فيه وما ولدت المولاة من زوج مملوك أو من زنى أو من اكره أو حر بي أولا عنت عليه فقد قال قوم : ولاؤه لموالى أمه ولا نقول بهذا بل لا ولاء عليه لاحد لانه لم يأت بما يجاب الولاء عليه نص ولا اجماع بل قد أجمعوا على كل ما ذكرنا من انه لا حكم للولاء المنعقد على امه ان كان ابوه مولى أو عربيا فظهر تناقضهم وبالله تعالى التوفيق .

١٧٤٠ - مسألة - والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيدته هذا ما لا خلاف فيه

وقد جاء به نص نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى * وروينا عن بعض الصحابة انه يباع فيعتق فيرث وهذا لا يوجبه قرآن ولا سنة فلا يجوز القول به *

١٧٤١ - مسألة - والمكاتب اذا أدى شيئا من مكاتبته فمات أو مات له موروث ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط وورث هو أيضا بمقدار ما أدى فقط ويكون ما فضل عما ورث لسائر الورثة ويكون ما فضل عن ورثته لسيدته، وهذا مكان اختلاف الناس فيه وقد ذكرناه في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي ﷺ في ذلك فأغنى عن اعادته، ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذى له الولاء مما ترك بمقدار ماله فيه من الولاء والباقي للذى له الرق سواء كان يأخذ حصته من كسبه في حياته أو لم يكن يأخذه لان الباقي بعدما كان يأخذ ملك لجميع المكاتب يأكله ويتزوج فيه ويتسرى ويقضى منه ديونه ويتصدق به فهو ماله وهو مالم يأخذه الذى له فيه بقية فاذا مات فهو مال يخلفه ليس للذى تمسك بالرق ان يأخذه الآن اذ قد وجب فيه حق للذى له فيه بعض الولاء، وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك: ماله كله للذى له فيه شيء من الرق وهو قول الزهري. وأحد قول الشافعي، وقال قتادة: ميراثه كله للذى له فيه شعبة العتق، وقال أبو حنيفة: يؤدى من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته وان لم يرق بذلك فماله كله للتمسك بالرق، وقال بعض أصحاب الشافعي: ماله لبيت مال المسلمين، وقال الشافعي في أحد أقواله: انه يورث بمقدار ما فيه من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار، وقولنا في ذلك الذى ذكرناه وقول علي بن أبي طالب. وابن مسعود. وابراهيم النخعي. وعثمان البتي. والشعبي. وسفيان الثوري. وأحمد ابن حنبل. وداود. وجميع أصحابه. وأحد أقوال الشافعي *

١٧٤٢ - مسألة - وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الامومية من البر والنفقة والتحرير وسائر حكم الامهات ولا يرثه الذى تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الابوة لاني بر. ولا في نفقة. ولا في تحرير. ولا في غير ذلك وهو منه اجنبي ولا نعلم في هذا خلافا لاني التحريم فقط *

برهان صحة ما قلنا قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر» فألحق الولد بالفراش وهي الأم وبصاحبه وهو الزوج أو السيد ولم يجعل للعاهر الا الحجر ومن جعل تحريرا بما لا لاحق له في الابوة فقد ناقض. وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٣ - مسألة - والمولودون في أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الاسلام بالبينة أو باقرارهم ان لم تكن بينة سواء أسلموا وأقروا مكانهم أو

تحمونوا أو سبوا فاعتقوا، وهذا مكان اختلف الناس فيه، فروي عن عمر . و عثمان أنه لا يرث أحد بولد الشريك، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن بولد العجم بمن ولد في أرض الشرك ثم تحمل أن لا يتوارثوا ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعروة بن الزبير . وعمرو بن عثمان بن عفان . وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيشمة . وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يرث أحد بولد الأعاجم الا أحد ولد في العرب ولا تعلم يصح عن عمرو و عثمان شيء من هذا لانها منقطعة عن مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب . أن عمر * ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأبان بن عثمان أن عمر ولم يدرك أبان عمر . ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر و عثمان وهذا أبعدهم الزهري أن عمرو و عثمان وماورث عمر ولده عبد الله وأم المؤمنين حفصة الا بولد الشريك ، وقالت طائفة : كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سفیان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه أن لا يرث الحميل الا بيته * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر أخبرني عاصم بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يتوارث الحلاء في بولد الكافر فعاب ذلك عليه الحسن . وابن سيرين وقالوا : ما شأنهم أن لا يتوارثوا اذا عرفوا وقامت البينة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين . والحسن قالوا جميعا : اذا قامت البينة ورث الحميل * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج . وحماد بن أبي سليمان أو أحدهما عن الشعبي . والنخعي قالوا جميعا : لا يرث الحميل الا بيته وهو قول الثوري . وأبي حنيفة : وأبي سليمان . وأصحابهما ، وقالت طائفة : يتوارث الحلاء بالبينة أو بالاقرار ان لم تكن بيته كما روينا من طريق محمد ابن عبد السلام الحشني نا محمد بن المنثي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب : كل نسب يتواصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث * ومن طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قالوا جميعا الحميل يرث * ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي أنه قال في الحميل : اذا قامت البينة انه كان يصل منه ما يصل من أخيه ويحرم منه ما يحرم من أخيه ورثه * ومن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش قال : كان أبي حميلا فورثه مسروق . وعن عبد الرحمن بن أذينة أنه ورث حميلا بشهادة رجل وامرأة انه كان أخاه وبشهادة امرأة أخرى انها سمعته يقول هو أخي * ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء أنه قال : خاصمت الى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير فجاء رجل نفاصم موالها وجاء

بالبينة انها كانت تقول: أخى فورثه شريح؛ وقال الشافعى: اذا قامت البينة ورث الخليل كان عليه ولاء أولم يكن فالتم يكن الاقرار فقط ورث به من لا ولاء عليه ولا يورث به من عليه ولاء وقال مالك: لا يرث الخليل بيينة أصلا الا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فانهم يتوارثون بذلك ٥

قال أبو محمد: أما قول مالك . والشافعى فلانعلم أحدا قباهما قسم هذا التقسيم وهما قولان مخالفان للقرآن . والسنن . والأصول فى اسقاط مالك الحدكم بيينة العدل فى ذلك بخلاف جميع الأحكام وتفريق الشافعى . ومالك بين من عليه ولا ولاء وبين من لا ولاء عليه و بين أهل المدينة يسلمون أو يسبون فيسلموا ووجدنا الاقرار بالمواليد الموجهة للوارث لانعلم البتة صحة المواليد الا به فما تصح بنوة أحدا لا باقرار الآباء انه ولد أو باقرار الأخوين يقدمان مسافرين ويجب ميراثهما وهذا الاقرار يتوارث أهل الكفر اذا أسلموا عندنا من أهل الذمة فالتفريق بين كل ذلك لا وجه له وبالاقرار توارث المهاجرون فى عصر رسول الله ﷺ من احياء العرب وغيرهم فالتفريق بين ذلك خطأ اخفاء به وبالله تعالى التوفيق ٥

١٧٤٤ مسألة ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء الا أن المرتد مذير تد فكل ما ظفر به من ماله فليبت مال المسلمين رجع الى الاسلام أو مات مرتدا أو قتل مرتدا أو لحق بدار الحرب و كل من لم (١) يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين ان مات مسلما ٥ رويان من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شئ ، فان قيل: انكم تقولون: ان مات عبد نصرانى أو مجوسى . أو يهودى وسيدته مسلم فماله لسيدته قلنا: نعم لا بالميراث لكن لأن للسيد أخذته فى حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذى جاء عن النبي ﷺ فى ميراث المكاتب فلم يجعل للجزء المملوك ميراثا لاله ولا منه ، واختلف الناس فى بعض هذا فرو يناعن معاذ بن جبل . ومعاوية . ويحيى بن يعمر . و ابراهيم . ومسروق توريث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحاق بن راهويه وهو عن معاوية ثابت كما رويان من طريق حماد بن سلمة أن اداود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق ان معاوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال مسروق:

ما حدث في الاسلام قضاء أعجب الى منه ، وقال أحمد بن حنبل : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا أن يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » *

قال أبو محمد : أبو الزبير عن جابر ما لم يقل سمعت أو ناو أو انا تدليس ولو صح فليس فيه الا عبده أو أمته ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبدا ولا أمة ، واختلفوا في ميراث المرتد فصح عن علي بن أبي طالب أنه لورثته من المسلمين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وروى مثله عن ابن مسعود ولم يصح *

ومن طريق وكيع ناسفیان الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتد هل يرث المرتد بنوه ؟ قال : نرثهم ولا يرثوننا قال : وتعتد امرأته ثلاثة قروء فان قتل فأربعة أشهر وعشرا . ومن طريق سفیان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله اذا قتل وروى تورث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي . والحكم بن عتيبة . والأوزاعي . واسحاق بن راهويه ، وقال سفیان الثوري : ما كان من ماله في ملكه الى أن ارتد فلورثته من المسلمين وما كسب بعد ردة فلجميع المسلمين وقال أبو حنيفة : ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على الردة أو لحق بدار الحرب (١) فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين ويقضى القاضي بعق مديريه وأمهات أولاده فان رجع الى أرض الاسلام مسلما أخذ ما وجد من ماله بأيدي ورثته ولا يرجع عليهم بشيء مما أكلوه أو أتلفوه وكل ما حمل من ماله الى أرض الحرب فهو لجميع المسلمين اذا ظفر به لا لورثته فلورجع من أرض الحرب الى أرض الاسلام فأخذ مالا من ماله فنهض به الى أرض الحرب فظفر به فهو لورثته من المسلمين فلو كانت له أمتان احدهما مسلمة والأخرى كافرة فولدتامة لأكثر من ستة أشهر مذارت فأقر بهما لحقا به جميعا وورثه ابن المسلمة ولم يرثه ابن الذميمة قال : ولا يرث المرتد مديريه الى أن يقتل أو يموت . أو يسلم أحد من ورثته المسلمين ولا الكفار أصلا ، وقالت طائفة : ميراثه لبيت مال المسلمين كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن أبي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد في بيت مال المسلمين *

(١) في النسخة رقم ١٤ بأرض الحرب

وبه يقول ربيعة . وابن أبي ليلى . والشافعى . وأبو ثور ، وقال مالك ان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين فان رجع الى الاسلام فإله له فان ارتد عند موته فان اتهم انه انما ارتد لينبع ورثته فإله لورثته هذا مع قوله : ان من ارتد عند موته لم ترثه امرأته لأنه لا يتهم أحد بأنه يرتد لينبع أخذ الميراث ، وقال أبو سليمان : ميراث المرتد ان قتل لورثته من الكفار ، وقال أشهب : مال المرتد مذبذب لبيت مال المسلمين *

قال أبو محمد : أما قول مالك : فظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذى حرم القرآن والسنة الحكم به * وأما قول سفيان فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا قول صاحب * وأما قول أبي حنيفة فوساوس كثيرة فاحشة ، منها تفريقه بين المرتد وسائر الكفار ، ومنها توريثه ورثته على حكم المواريث وهو حى بعد ، ومنها قضاؤه له ان رجع (١) بما وجد لا بما استهلكوا . ولا يخلو من أن يكون وجب للورثة ما قضاوا لهم به أو لم يجب لهم ولا سبيل الى ثالث ، فان كان وجب لهم فلا شئ . ينتزعه (٢) من أيديهم وهذا ظلم وباطل وجور ، وان كان لم يجب لهم فلا شئ . استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه وورث عنهم وتحكموا فيه ولئن كان رجع الى المراجع (٣) الى الاسلام فالذى خص برجوعه اليه ما وجد دون ما لم يجد وان كان لم يرجع اليه فبأى شئ قضاوا له به ان هذا لضلال لا خفاء به ، وأعجب شئ اعترض هؤلاء النوكى على رسول الله ﷺ في نكاحه أم المؤمنين صفية وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف : لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي أمة فهذا لا يجوز أو تزوجها وهي حرة معتقة فهذا نكاح بلا صداق مع اجازتهم لآبى حنيفة هذه الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضى الله عنها الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقها لها ، ثم تفرق أى حنيفة بين مال تركه فى أرض الاسلام أو مال حمله مع نفسه الى أرض الكفر ومال تركه ثم رجع فيه فحمله فهذا من المضاعف نسجه ونعوذ بالله من التخليط مع أن هذه الأحكام العاسدة لا تحفظ عن أحد قبل أى حنيفة ولا عن أحد غيره قبل من ضل بتقليده ، وأما من قال من السلف : بان ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول الا يتعلق بظاهر آيات المواريث وانه تعالى لم يخص مؤمنا من كافر فيقال لهم : قد بينت السنة ذلك وأنتم قد منعتم المكاتب من الميراث والقرآن يوجب له السنة كذلك ومنعتم القاتل برواية لا تصح ومنعتم سائر الكفار ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك بعض السلف : وهذا تحكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقرآن فى ذلك *

(١) فى النسخة رقم ١٦ ان يرجع (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ينتزعونه» (٣) كذا فى جميع الاصول

قال أبو محمد : والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبله برهانا على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذممة له وقد قال تعالى : (وأورثكم آرضهم وديارهم وأموالهم) ولا يحرم مال كافر الا بالذمة وهذا لا ذممة له ، فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا وقد بطل ملكه له أو عنه ووجب للمسلمين فلاحق له فيه الا كأحد المسلمين ، وأما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له [فهو له] (١) ما لم يظفر المسلمون به لافرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذممة لهم في ذلك ، فان مات أو قتل فهو لورثته الكفار خاصة لقول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار فلا يخرج عن حكمها الا ما أخرجه نص سنة صحيح فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر به لانهم قدم ملكوه بالميراث وان كانوا حريين أخذ للمسلمين متى ظفر به فان أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين ، وهذا حكم القرآن والسنة . وموجب الاجماع ، والحمد لله رب العالمين *

١٧٤٥ مسألة ومن مات له موروث وهما كافرين ثم أسلم الحى أخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم مواريث أهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث في القرآن * برهان ذلك قول الله تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وقوله تعالى : (أخفكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكماً) ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن وهو يقر أنه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين ، والذي لا يحل العمل به ان هذا لعجب عجيب * روينا من طريق ابن رهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال . أن زيد بن أسلم حدثه أن يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : ان ابني هلك فزعمت اليهود أنه لاحق لى في ميراثه فدعاهم عمر فقال : ألا تعطون هذه حقها فقالوا : لا نجد لها حقاً في كتابنا فقال : أفي التوراة قالوا : بلى في المثناة قال وما المثناة قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء حكماء فسبهم عمر وقال : اذهبوا فاعطوها حقها * ومن طريق ابن رهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (٢) ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة : مواريث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم الا أن يتحاكوا اليها ، وقال مالك : تقسم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أولم يسلم ، وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ ، ومن أسلم منهم

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ زيد بن أبي حبيب وهو غلط

قبل القسمة قسم على حكم الاسلام، وقال الشافعى، وأبو سليمان كقولنا *
قال أبو محمد : أما تقسيم مالك ففى غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذى ذكر
 قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا دليل . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا
 قياس . ولا رأى له وجه وما نعلمه عن أحد قبل مالك : وأما قول أبى حنيفة وما وافقه فيه
 مالك فقد ذكرنا ابطاله، وما فى الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على
 مسلم ان هذا لعجب ، وما عهدنا قولهم فى حكم بين مسلم وذى الأمانة يحكم فيه ولا بد
 بحكم الاسلام الا ههنا فانهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان فى دين اليهود
 والنصارى لاسيما ان أسلم الورثة كلهم فلعمري ان اقتسامهم ميراثهم بقول دكريز الفوطى .
 وهلال اليهودى لعجب نعوذ بالله منه على أنه قد جاء فى هذا أثران يحتجون بأضعف منهما
 وباسنادهما نفسه اذا وافق تقليدهم وهو كياروينا من طريق أبى داود نا حجاج بن يعقوب
 ناموسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس
 قال قال النبي ﷺ : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما أدرك
 الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال
 عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ ان كل ما قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان
 ما أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام * قال على : محمد بن مسلم ضعيف ،
 والثانى مرسل ولا نعلم عليهما انما حاجتنا ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق *

١٧٤٦ مسألة ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله أو بعضه أقله أو
 أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو لم يعطس وصحت حياته
 يقين بخركة عين أو يد أو نفس أو بأى شىء صحت فانه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال
 وهو قول أبى حنيفة - وسفيان الثورى . والأوزاعى . وأبى سليمان * برهان ذلك قول
 الله تعالى . (يوصيكم الله فى أولادكم) وهذا ولد بلا شك ، فان قيل : هلا ورثتموه وان
 ولد ميتا بحياته فى البطن قلنا : لو ايقنا حياته لورثناه ، وقد تكون حركه ريب والجنين
 ميت ، وقد ينفس الحمل ويعلم انه ليس حملا (١) وانما كان علة فانما نوقن حياته اذا
 شاهدناه حيا ، وقال الشافعى : لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله (٢) وهذا قول
 لا برهان على صحته ، وقالت طائفة : لا يرث ولا يورث وان رضع وأكل مالم يستهل
 صارخا وهو قول مالك ، واحتج له مقلدوه بما روى من أن عمر كان يفرض للصبي
 اذا استهل صارخا ، وعن ابن عمر اذا صاح صلى عليه . وعن ابن عباس اذا استهل

(١) فى النسخة رقم ١٤ انه لم يكن حملا (٢) فى النسخة رقم ١٦ حتى يخرج جملة

الصبي ورث وورث * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال : سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود ؟ قال : إذا استهل ، وصح عن إبراهيم النخعي إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه ، وصح عن شريح أنه لم يرث من لم يستهل ، وروى أيضا عن القاسم ابن محمد . وابن سيرين . والشعبي . والحسن . والزهرى . وقتادة وهو قول مالك ، وروى أيضا عن أنى حنيفة *

قال أبو محمد : أحتج من قلده هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه » وذكر باقي الخبر ، وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صياح المولود حين يقع فزعة من الشيطان » وبما روينا من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث * ومن طريق أحمد ابن شعيب ان يحيى بن موسى البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه » * ومن طريق محمد ابن عبد الملك بن أيمن حدث عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن أبي السرى العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ « إذا استهل المولود صلى عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلى عليه ان مات ، قال ابن حبيب : وحدثني أيضا مطرف عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ * قالوا (٢) : وهو قول عمر . وابن عمر (٣) والحسين . وابن عباس . وجابر .

وأبي هريرة ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف هذا كل ما شعبوا به وما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله اما لاشئ . واما لاجحة لهم فيه * أما الخبر الصحيح فينبغي لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما ليس فيه منه شيء هل ذكر رسول الله ﷺ فيه شيئا من حكم الميراث بنص أو بدليل ؟ أما هذا فتقول له عليه الصلاة والسلام ما لم يقل وهل في ذلك الخبر الآن كل مولود فان الشيطان ينخسه ؟ وهذا حق تؤمن به وما خولفوا قط في هذا ثم فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان هذا

(١) في النسخة رقم ١٦ بن مقسم (٢) في النسخة رقم ١٤ قال (٣) سقط من النسخة رقم ١٤ لفظ ابن عمر سهوا

فبضرورة الحس والمشاهدة ندرى يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما عني بذلك من استهل منهم وبقى حكم من لم يستهل فنقول لهم : أخبرونا أي وجد مولود يخرج حيا ولا يستهل أم لا يوجد أصلا ؟ فان قالوا : لا يوجد أصلا كابروا العيان وأنكروا المشاهدة فهذا موجود كثير لا يستهل الا بعد أزيد من ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول لهم : فاذا لا يوجد هذا أبدا فكلامكم وكلامنا فيها عناء وبمزية من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من المحال فان قالوا : بل قد يوجد هذا قلنا لهم : فأخبرونا الآن أتقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان أم تقولون : ان الشيطان لم ينخسه فتكذبوا رسول الله ﷺ ؟ وهذا كما ترون أم تقولون : انه نخسه فلم يستهل ؟ فهذا قولنا ورجعتم الى الحق من أنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخبر من يستهل دون من لا يستهل ولا بد من أحد هذه الثلاث الا أنه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء من حكم المواريث فبطل احتجاجهم به ، وهكذا القول في الخبر الآخر سواء سواء ، وأما حديث ابن قسيط عن أبي هريرة فليس فيه الا أنه اذا استهل ورث وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث فاقحامه فيه كذب على رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به وأيضا فان لفظه الاستهلال في اللغة هو الظهور تقول (١) : استهل الهلال بمعنى ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث وهو قولنا ، وأما خبر أبي الزبير عن جابر فلم يقل أبو الزبير إنه سمعه فهو مدلس ، وفي حديث الأوزاعي بقية (٢) وهو ضعيف . وحديثا عبد الملك بن حبيب مرسلان . وعبد الملك هالك فسقط تعلقهم بهذه الآثار ، وأما قولهم : انه قول ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالفصاح من اللطمة . واما ما الجالس وغير ذلك كثير جدا ، ولا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فالآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها أنه اذا استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك ، وليس فيها اذا لم يستهل لم يرث فلا حاجة لهم فيها ثم نسأهم عن مولود ولد فلم يستهل الا أنه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا أوجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه الاغرة ؟ فان قالوا : فيه القود أو الدية نقضوا قولهم وأوجبوا أنه ولد حتى فلم منعه الميراث ؟ وان قالوا : ليس فيه الاغرة تركوا قولهم وبالله تعالى التوفيق .

١٧٤٧ مسألة وإذا قسم الميراث فحضر قرابة لليت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب ان يعطوا

(١) في النسخة رقم ١٤ «يقال» (٢) في النسخة رقم ١٤ تبعة وهو غلط

كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يحجف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك ان أبوا لقول الله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) وأمر الله (١) تعالى فرض لا يحل خلافه وهو قول طائفة : من السلف كما رويان من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال : قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية * ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يزعمون أن هذه الآية نسخت (واذا حضر القسمة أولوا القربى) فلا والله ما نسخت ولكنها ماتهاون الناس بها هو واليان واليرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول : لا املك لك أن اعطيك * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله عز وجل : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا ابن جريج نا خبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة يومئذ حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذاقراة الا أعطاهم وتلا (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وذكر باقي الحديث ، وصح أيضا عن عروة بن الزبير . وابن سيرين . وحميد بن عبد الرحمن الحميري . ويحيى بن يعمر . والشعبي . والنخعي . والحسن . والزهرى . وأبي العالية . والعلام بن بدر . وسعيد بن جبير ومجاهد ، وروى عن عطاء وهو قول أبي سليمان ، وروى أنها ليست بواجبة عن ابن عباس . وسعيد بن المسيب . وأبي مالك . وزيد بن أسلم وبه يقول مالك . وأبو حنيفة . والشافعي وما نعلم لاهل هذا القول حجة أصلا بل هو دعوى مجردة ، وما يفهم أحد من افعال ان شئت فلا تفعل وليس وجودنا آيات قام البرهان على أنها منسوخة أو مخرصة أو انها نذب بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه هذا نذب أو هذا منسوخ أو هذا مخصوص فيكون قولاً بالباطل وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضى الله عنهم *)

(تم كتاب الفرائض)

١٧٤٨ - مسألة - مستدركة ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذى سهم ولا على غير ذى سهم من ذوى الارحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان كانوا ذوا الارحام فقراء اعطوا على قدر فقرهم والباقي فى مصالح المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوصايا

١٧٤٩ مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا للماروينامن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة » قال ابن عمر : ما مرت على ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك الا وعندي وصيتي * وروينا ايجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال : كان طلحة . والزبير يشددان فى الوصية ، وهو قول عبد الله بن أنى وفى . وطلحة بن مطرف . وطاوس . والشعبي . وغيرهم ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا ، وقال قوم : ليست فرضا واحتجوا بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال فيه : « له شيء يريد أن يوصى فيه » قالوا : فرد الأمر الى ارادته وقالوا : ان رسول الله ﷺ لم يوص وروا ان ابن عمر وهو راوى الخبر لم يوص وان حاطب بن أبى بلتعنة بحضرة عمر لم يوص . وان ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل : ليس فيها وصية ، وان عليا نهى من لم يترك الا من السبعمائة الى التسعمائة عن الوصية ، وان عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك اربعمائة دينار فى هذا فضل عن ولده ، وعن النخعي ليست الوصية فرضا ، وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعي *
قال أبو محمد : كل هذا لاحجة لهم فى شيء منه ، أما من زاد فى روايته يريد أن يوصى فان مالك بن انس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ لكن بلفظ الايجاب فقط ، ورواه عبد الله بن نمير . وعبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ، ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ، ورواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه مالك . ويونس عن نافع ، وكلا الروايتين صحيح ، فاذهما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك ووجب

عليه أن يريد بها ولا بد والله تعالى التوفيق ، وأما قولهم : أن رسول الله ﷺ لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقينا : أنا معشر الأنبياء لا نؤثر ماتر كنا صدقة ، وهذه وصية صحيحة بلا شك لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات وأما صح الأثرين في الوصية التي تدعيها الرافضة إلى على فقط * وأما ما روى من أن ابن عمر لم يوص فباطل لأن هذا إنما روى من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف *

ومن طريق ابن لهيعة وهو لاشيء والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصية وأنه لم يترك ليلته مذموم هذا الخبر من النبي ﷺ الأوصية عنده مكتوبة * وأما حديث حاطب (١) . وعمر بن رواحة ابن لهيعة وهو أسقط من أن يشتغل بها * وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف * وأما حديث علي (٢) فإنه حد القليل بما بين السبع مائة إلى التسعمائة وهم لا يقولون بهذا وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا ثم لوصح كل ذلك لما كانت فيه حجة لأنه قد عارضهم صحابة كما أوردنا وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة وكلاهما يوجب فرض الوصية أما السنة فكما أوردنا وأما القرآن فكما نورد ان شاء الله تعالى *

١٧٥٠ - مسألة - فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصي بما لا يجحف فيه على الورثة وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي ﷺ كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا قال للنبي ﷺ : « ان أمي أقتلت نفسها (٣) وانها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم فتصدق عنها » فهذا إيجاب الصدقة عن من لم يوص وأمره عليه الصلاة والسلام فرض * ومن طريق مسلم ابن الحجاج ناقتية ناسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « ان أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه الصلاة والسلام : نعم ، فهذا إيجاب للوصية ولأن يتصدق عن من لم يوص ولا بد لأن التكفير لا يكون الا في ذنب فين عليه الصلاة والسلام ان ترك الوصية يحتاج فاعله الى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه وهذا لا

(١) في النسخة رقم ١٤ « وأما خبر حاطب » (٢) في النسخة رقم ١٤ « وأما خبر علي » (٣) أي ماتت بجأه وأخذت نفسها فانتة ، يروى بنصب النفس ورفعها

يسع أحدا خلافة * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له (١) فاعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادام تلاده فهذا يوضح إن الوصية عند هارضى الله عنها فرض وإن البرعمن لم يوص فرض اذ لو لا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر باخراجه * ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول : ما من مسلم يموت لم يوص الا واهله أحق أو محقون ان يوصوا عنه قال ابن جريج : فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت : أ كذلك ؟ فقال : نعم ، والعجب أنهم يقولون : ان المرسل كالمسند وقدرونا عن عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان . ومعمر كلهم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص أفأوصى عنها ؟ فقال : نعم * ومن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أنى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام « أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمتاع ، ولا مرسل أحسن من هذين فخالهوهما لرايهما الفاسد *

١٧٥١ - مسألة - وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون إمارق واما لكفر واما لان هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لانهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك فان لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى فان كان والداه أو احدهما على الكفر أو ملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصى لهما أو لاحدهما ان لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال ولا بد ثم يوصى فيما شاء بعد ذلك فان أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين اجزأه ، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذى به يعرف اذ انسب ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذى يعرف بالنسبة اليه لان هؤلاء في اللغة أقارب ولا يجوز أن يقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان * برهان ذلك قول الله تعالى : (الوصية للوالدين والأقربين المعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلون ان الله سميع عليم) فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض ، واذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض اخراجه لمن وجب له ان ظلم هو ولم يأمر باخراجه وإذا أوصى لمن أمر به فلم يته عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به وله أن يوصى بعد ذلك بما أحب ، ومن أوصى

(١) يعنى انه مات فجأة من نومة نامها رضى الله عنه

لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين وهذا قول طائفة من السلف ويتامن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين اتزعت منهم وردت على ذوى قرابته فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقير من كانوا ومن طريق عبد الرزاق نامعمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا أوصى في غير أقارب به بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة (١) في غير قرابته فقال : للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا على بن عبدالله - هو ابن المديني - نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن مسروق أنه قال : ان الله قسم بينكم فأحسن القسمة وانه من يرغب برأيه عن رأى الله عزوجل يضل أوصى لقرابتك بمن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه * ومن طريق اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سألت سالم ابن يسار . والعلاء بن زياد عن قول الله عزوجل : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فدعوا بالمصحف فقرأ هذه الآية فقالوا : هي للقرابة * ومن طريق اسماعيل نا على بن عبدالله نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى أنه كان يقول فيمن يوصى لغير ذى القربى وله ذوقرابة بمن لا يرثه : انه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به * ومن طريق اسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال : نسخ منها الوالدان وترك الأقارب بمن لا يرث * ومن طريق اسماعيل نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : هي للقرابة - يعنى الوصية - وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول اسحق : وأبو سليمان ، وقال آخرون : ليس ذلك فرضا بل له أن يوصى لغير ذى قرابته وهو قول الزهرى . وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وسليمان بن يسار . وعمرو بن دينار . ومحمد بن سيرين ، وهو قول أبى حنيفة . والأوزاعى . وسفيان الثورى . ومالك . والشافعى ، واحتجوا بحديث الذى أوصى بعق الستة الأعبد ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعقت اثنين وأرق أربعة فقالوا : هذه وصية لغير الأقارب *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه بيان انه كان بعد نزول الآية المذكورة ونحن لانخالقهم في ان قبل نزولها كان للمرء أن يوصى لمن شاء فهذا الخبر موافق

للحال المنسوخة المرتفعة ييقين لاشك فيه قطعاً لحكم هذا الخبر منسوخ بلاشك والاية رافعة لحكمه ناسخة له بلاشك ، ومن ادعى في الناسخ انه عاد منسوخاً وفي المنسوخ انه عاد ناسخاً بغير نص ثابت وارد بذلك فقد قال الباطل وقفاً ما لا علم له به . وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون ، وهذا محرم بنص القرآن ، ونحن نقول ان الله تعالى قال : (تبياناً لكل شيء) فنحن نقطع ونبت ونشهدانه لاسبيل الى نسخ ناسخ ورد حكم منسوخ دون بيان وورد لنا بذلك ولو جاز غير هذا لكننا من ديننا في لبس ولكننا (١) لاندرى ما أمرنا الله تعالى به مما ناهانا عنه حاشا لله من هذا فظهر بطلان تمويههم بهذا الخبر ، وأيضا فليس فيه ان ذلك الرجل كان صليبة من الأنصار وكان له قرابة لا يرثون فاذا ليس ذلك فيه فممكن أن يكون حليفاً أو ثانياً لقرابة له فلا حجة لهم فيه ، ولا يحل القطع بالظن ولا ترك اليقين له ، وأعجب شيء احتجاجهم في هذا بأن عبد الرحمن ابن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم . ولاهل بدر بمائة دينار مائة دينار لكل واحد منهم وان عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم أربعه آلاف درهم ، وان عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاها بمائة درهم قال أبو محمد : ان هذا من قبيح التدليس في الدين وليت شعري أى شيء في هذا مما يبيح أن لا يوصى لقرابته ؟ وهل في شيء من هذه الأخبار انهم رضى الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم ؟ فان قالوا : لم يذكروا فيه قلنا : ولا ذكر فيه انهم أوصوا بالثلث فأقل ولعلمهم اوصوا بأكثر من الثلث وهذه كلها فضاخ نعوذ بالله من مثلها ونسأله العصمة والتوفيق .

١٧٥٢ - مسألة - ولا تحل الوصية لو ارث أصلاً فان أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصى بطلت الوصية له فان أوصى لو ارث ثم صار (٢) غير وارث لم تجز له الوصية لأنها اذ عقدها كانت باطلاً ، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوز والآن الكواف نقلت أن رسول الله ﷺ قال : لا وصية لو ارث ، فاذا قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يتدنوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو ما لهم ، وهذا قول المزني . وأنى سليمان ، فان قيل : فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سميان . وعبد الجليل بن حميد اليحصبي . ويحيى ابن أيوب . وعمر بن قيس سندل قال عمر بن قيس : عن عطاء بن أنى رباح وقال الآخرون : ناعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثم اتفق عطاء . وعبد الله أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته : لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة زاد عطاء

في حديثه وان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا قلنا : هذا مرسل ثم هو من المرسل فضيحة لأن الأربعة الذين ذكروهم ابن وهب كلهم مطرح وان في اجتماعهم لا عجوبة ، وعهدنا بالحنيفيين . والمالكين يقولون : ان المرسل كالمسند والمسند كالمزسل ولا يبالون بضعيف فهلا أخذوا بهذا المرسل ولكن هذا بما تناقضوا فيه ، وقال أبو حنيفة : لهم أن يرجعوا بعد موته ، وقال مالك : لارجوع لهم الا أن يكونوا في كفالتة فلهم أن يرجعوا *

١٧٥٣ - مسألة - ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث أجاز الورثة أو لم يجيزوا ، صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : عاذني رسول الله ﷺ فقلت : أوصى بمالي كله ؟ قال : لا قلت : فالنصف قال : لا قلت : فالثلث قال : نعم والثلث كثير ، والخبر بان رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعق ستة أعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم فأعق اثنين وأرق أربعة ، وقال مالك : ان زادت وصيته عن الثلث يسير كالدريهمين ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك وهذا خلاف الخبر ، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص ، ولا تخلو تلك الزيادة قلت أو كثرت من أن تكون من حق الموصى أو من حق الورثة فان كانت من حق الموصى فازداد على ذلك فن حقه أيضا فيبغى أن ينفذ وان كانت (١) من حق الورثة فلا يحل للموصى أن يحكم في مالهم ، وقالت طائفة : من لا وارث له فله أن يوصى بماله كله . صح ذلك عن ابن مسعود وغيره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن أبي مسيرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لي عبد الله بن مسعود : انكم من أخرى حتى بالكوفة أن يموت احدكم فلا يدع عصبه ولا رحما فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين ، ومن طريق سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة : انه يضع ماله حيث يشاء (٢) فان لم يفعل فهو في بيت المال * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : اذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصبه يرثونه فانه يوصى بماله كله حيث شاء * ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحي اعتقته مولاته سائبة فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها فخاصمت في ذلك فقضى لها بالميراث وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة . وأصحابه . وشريك القاضي . واسحاق بن راهويه ، وقال مالك .

(١) في النسخة رقم ١٤ ان كان (٢) في النسخة رقم ١٦ حيث شاء

وابن شبرمة ، والاوزاعي . والحسن بن حى ، والشافعى : وأحمد . وأبوسليمان : ليس له أن يوصى بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن *
قال أبو محمد : احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله ﷺ لسعد : الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس قالوا : فأنما جعل رسول الله ﷺ العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغنى الورثة فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصى بما شاء ، وقالوا : هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقالوا : فلما كان مال من لا وارث له أنما يستحقه المسلمون لانه مال لا يعرف له رب فذهو هكذا ولم يكن فيه لاحد حق فلصاحبه ان يضعه حيث شاء ، وقالوا كما للامام أن يضعه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبه ما نعلم لهم شيئا يشغبون به غير هذا (١) وكله لاحجة لهم فيه * أما قولهم : ان رسول الله ﷺ جعل العلة في أن لا يتجاوز الثلث غنى الورثة فباطل من قولهم ، ما قال عليه الصلاة والسلام قط ان امرى بان لا يتجاوز الثلث في الوصية اما هو لغنى الورثة اما قال عليه الصلاة والسلام : الثلث والثلث كثير * فهذه قضية قائمة بنفسها وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتدأ عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها غير متعلقة بما قبلها فقال : انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس *

برهان صحة هذا القول انه لا يحل أن ينسب الى رسول الله ﷺ أنه علل علة فاسدة منكرة (٢) حاش له من ذلك ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك الا درهما واحدا فان له باقرارهم أن يوصى بثلثه ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحدا ولا عشاء واحدا ونحن نجد من لا يترك وارثا الا واحدا غنيا موسرا مكثرا ولا يخلف الا درهما واحدا فليس له عندهم ولا عندنا أن يوصى الا بثلثه وليس له غنى فيما يدع له ولو كانت العلة ما ذكرنا (٣) لكان من ترك ابنا واحدا وترك ثلاثمائة الف دينار يكون له أن يوصى بالنصف لان له فيما يبقى غنى الأبد فلو كانت العلة غنى الورثة لروى ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقتله وهذا باطل عند الجميع فصح أن الذى قالوه باطل وان الشريعة في ذلك انما هو تحديد الثلث فمادونه فقط قل المال أو كثر كان فيه للورثة غنى أو لم يكن ، وأما قولهم : انه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف فلعلمهم يقرعون بهذه العلة المالكيين . والشافعيين الذين يحتاجون عليهم بمثلها ويوردونها عليهم في غير ما وضع ويتقاضون لها أبدا ، وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن

(١) في النسخة رقم ١٤ يشعون به غير ما ذكرنا (٢) في النسخة رقم ١٤ منكسرة (٣) في النسخة رقم ١٦ ما قالوا

رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق * وأما قولهم : إنما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له لأنه لا رب له فاذ لا يستحقه بموته أحد فصاحبه أحق به فما زادونا على تكرار قولهم وان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم ، وفي هذا نازعناهم وليس كما قالوا الكن نحن وأموالنا لله تعالى ولا يحل لاحد ان يتصرف في نفسه ولا في ماله الا بما أذن الله له فيه ماله ومالك ماله عز وجل فقط (١) ، ولو لان الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاملا جاز لنا فيها حكم كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبيح الله تعالى لنا التصرف فيها ، ولو لا ان الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء فأباح الله تعالى انثلث فدادونه فكان ذلك مباحا ولم يبيح أكثر فهو غير مباح * وأما قولهم كما للامام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى فكلام بارد وقياس فاسد وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذارحم ولا مولى ولا عاصبا ان الربع للزوجة وان الثلاثة الارباع يضعها الامام حيث يشاء (٢) وانه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث فهلا قاسوا ههنا كما للامام أن يضع الثلاثة الارباع حيث يشاء فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فناموه ، وأما اذا اذن الورثة في أكثر من الثلث فان عطاء . والحسن . والزهرى . وربيعه . وحامد بن أبي سليمان . وعبد الملك بن يعلى . ومحمد بن أبي ليلى : والأوزاعي قالوا : اذا اذن الورثة فلارجوع لهم ولم يخصوا اذا في صحة من اذن في مرض ، وقال شريح . وطاوس . والحكم بن عتيبة . والنخعي . والشعبي : وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل : اذا اذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم وهم الرجوع اذا مات ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك أصلا كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له فلما مات رجعوا فسئل ابن مسعود فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ابن عباس (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسندا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة

فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابوهريرة : اقرءوا ان شئتم
(تلك حدود الله) الى قوله (عذاب مهين) قال ابو محمد : انما اوردناه لقول ابى هريرة
فقط * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : يرد
عن حيف الناحل الحى ما يرد من حيف الناحل في وصيته ، فهو لاء ثلاثة من الصحابة
لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ابطوا ماخالف السنة في الوصية ولم
يجز وهو لم يشترطوا رضى الورثة وهو قول المزنى وابى سليمان . واصحابنا ، وقال مالك :
ان استأذنتهم في صحته فاذنوا له فلهم الرجوع اذا مات وان استأذنتهم في مرض موته
فاذنوا له فلا رجوع لهم الا ان يكونوا في عياله ونفقته فلهم الرجوع *

قال ابو محمد : اما قول مالك : فلا نعلمه عن أحد قبله ولا نعلم له حجة أصلاً ولا
يخلو المال كله او بعضه من أن يكون للمالك في صحته وفي مرضه أو يكون كله أو بعضه
لورثته في صحته ومرضه (١) فان كان المال لصاحبه في صحته ومرضه (٢) فلا اذن
للورثة فيه ، ومن المحال الباطل جواز اذنتهم فيما لاحق لهم فيه وفيما هو حرام عليهم حتى
لوسرقوا منه دينار الواجب القطع على من سرقه منهم ، وقدمت أحدهم قبل موت المريض
فبرئته ، ولا سبيل الى أن يقول أحد : ان شيئاً من مال المريض لو ارثه قبل موت الموروث
لمساذكرنا فبطل هذا القول بيقين ، وأما من أجاز اذنتهم فانهم يحتاجون بقول الله عز وجل :
(أو فوا بالعقود) وهذا عقد قد التزموه فعليهم الوفاء به *

قال ابو محمد : ولقد كان يلزم من أجاز العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح أن
يقول بالزامهم هذا الاذن ولكنهم تناقضوا في ذلك *

قال على : وأما نحن فنقول : كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة الامر به أو باباحته
فهو باطل وانما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي أمر بها نصاً أو اباحها نصاً ، وأما من
عقد معصية فما اذن الله تعالى قط في الوفاء بها بل حرم عليه ذلك كمن عقد على نفسه أن
يزنى أو يشرب الخمر والزيادة على الثلث معصية منهي عنها فالعقد في الاذن من ذلك فيما لم
يأذن الله تعالى فيه باطل محرم فسقط هذا القول ، وأما من أجاز للورثة أن يجزوا ذلك
بعد الموت نطقاً ظاهراً لأن المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصى فيما استحقوه بالميراث
باطل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » فليس
لهم اجازة الباطل لكن ان احبوا ان ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم فلهم ذلك ولهم
حينئذ ان يجعلوا الأجر لمن شاءوا وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالفوا فيه ثلاثة من

الصحابة (١) لا يعرف لهم منهم مخالفه

١٧٥٤ **مسألة** ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته الا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية لأن ما زاد على ذلك عقده عقدا حراما لا يحل كما ذكرنا، وما كان باطلا فلا يجوز أن يصح في ثان اذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه اذ عقد ثم يصح حكمه اذ لم يعقد فلو أوصى بثلثه فأقل ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصيته ثم زاد لم ينفذ من وصيته الا مقدار ثلث أقل ما رجع اليه من ماله لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع اليه ماله قد بطلت وما بطل فلا سبيل الى عودته دون ان تبدى. اعادته بعقد آخر إذ قد بطل العقد الأول، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامدا وله مال لم يعلم به لم ينفذ الا في مقدار ثلث ما علم فقط لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية فهو باطل، فلو قال في كل ما ذكرنا: ان رزقني الله ما لاقى أو وصى منه بكذا أو قال أوصى اذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف أو جزءا مشاعا أقل من الثلث أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا وكذا فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية بأى وجه كسبه أو بأى وجه صحيح ملكه ميراث أو غيره علم به أو لم يعلم لأنه عقد عقدا صحيحا فيما يتخلفه ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية وقد عقد وصيته عقدا صحيحا لم يتعد فيه ما أمر الله عز وجل فهي وصية صحيحة كذا ذكرنا فلو أوصى بثلث ماله وماله يحتمله وله مال لم يعلم به ثم نقص ماله الذى علم أو لم ينقص فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم لأنه عقدها عقدا صحيحا تماما من حين عقده الى حين مات ولا تدخل ديته ان قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه لأنها لم تجب له قط ولا ملكها قط وانما وجبت بعد موته لورثته فقط وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة وزياد الاعلم قال الحجاج عن أبي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب وقال زياد الاعلم: عن الحسن ثم اتفق على. والحسن فيمن أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ انه يدخل ثلث ديته في ثلثه وان كان استفاد مالا ولم يكن شرعية دخل ثلثه في وصيته وهو قول ابراهيم النخعي. والأوزاعي. وأبي حنيفة وأصحابه وبه قال أبو ثور. واحمد بن حنبل. واسحق حاش الديات فلا تدخل وصيته فيها، وقال آخرون: لا تدخل وصيته الا فيما علم من ماله لا فيما لم يعلم به روى ذلك عن ابان بن عثمان. وعمر بن عبد العزيز. ومكحول. ويحيى بن سعيد الأنصارى. وربيعة، وقال مالك: كذلك الا فيما رجاه ولم يعلم قدره كرجح مال ينتظره او غلة

(١) في النسخة رقم ١٤ ثلاثة صحابة

لا يدري مبلغها فان وصاياها تدخل فيها وما نعلم (١) هذا التقسيم عن احد قبله ، ولا نعلم له حجة أصلا *

وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى في آية الموارث : (من بعد وصية يوصى بها اودين) فأوجب عز وجل الميراث في كل ما علم به من ماله ا ولم يعلم ، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على الموارث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل ، واما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط وما نعلم لخالفها حجة أصلا ، وقد خالفوا في ذلك صاحبنا لا يعرف له من الصحابة مخالف . فان قالوا : ان الرواية في ذلك عن علي لا تصح لأن فيها الحجاج والحارث قلنا . والرواية عن ابان بن عثمان لا تصح لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف ، ولا تصح عن عمر بن عبد العزيز لأنها عن يزيد ابن عياض وهو مذكور بالكذب ، ولا تصح عن مكحول لأنها عن مسلمة بن علي وهو ضعيف ولا عن ربيعة . ويحيى بن سعيد لأنها عن لم يسم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٥٥ مسألة ولا تجوز الوصية لميت لأن الميت لا يملك شيئا فمن أوصى لميت ثم مات بطلت الوصية له فان أوصى لميت جاز نصفها للميت وبطلت نصف الميت ، وكذلك لو أوصى لميت ثم مات أحدهما جازت للميت في النصف وبطلت حصه الميت وهو قول علي بن أبي طالب وغيره ، وقال مالك : ان كان علم الموصى بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت فان كان لم يعلم فهو لورثة الموصى *

قال علي : هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، فان قيل : اذا أوصى له وهو ميت فانما أراد أن يكون لورثته قلنا : هذا باطل ، ولو أراد الوصية لورثته لقد رعى أن يقول ذلك فتقويله مالم يقل حكم بالظن والحكم بالظن لا يحل *

١٧٥٦ مسألة والوصية للميت جائزة ولا نعلم في هذا خلافا وقد قال رسول الله ﷺ : « في كل ذي كبد رطبة أجر » *

١٧٥٧ مسألة ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصى مثل أن يوصى بنفقة (٢) على انسان مدة مسماة أو بعق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت أو يحمل بستانه في المستأنف أو بغلة داره وما اشبه ذلك ؛ فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب انه قال فيمن أوصى لآخر بغنم حياته انه جائز ويكون للموصى له من الغنم البانها وأصوافها وأولادها

(١) في النسخة رقم ١٤ ولا نعلم (٢) في النسخة رقم ١٦ « على نفقة »

مدة حياته لأنه يعمل فيها ويقوم عليها وليس له أن يأكل منها الا بقدر ما كان ربها يأكل من عروضها ، وكذلك يصيب من أولادها ما يصيب من أمهاتها *

قال أبو محمد : وهذا قول ظاهر الخطأ أول ذلك ان جعل له أصوافها وألبانها وأولادها مدة حياته لأنه يقوم عليها فهذه اجارة اذا ، والاجارة بمجهول على مدة مجهولة باطل لا يحل وأكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، ثم لم يجعل له أن يأكل من أعيان الغنم الا ما كان يأكل الموصى منها وهذا في غاية البطلان لأنه مجهول وقد كان يمكن أن يأكل منها الكثير في العام ويمكن أن لا يأكل منها شيئاً ويمكن أن يأكل منها قليلاً فهذا أيضاً كل مال بالباطل ، وقد كان للموصى أن يبيعها ويهبها ويبيع منها ويهب منها فلا جعل للموصى له أن يبيع منها وأن يهب كما كان للموصى والا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل وبين الاستهلاك بالبيع أو الهبة ؟

قال علي : ويكفي من هذا أن الموصى له لا يتخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى له بها مدة حياته أولم يملكها ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ماشاء منها وان يهبها كذلك . وأن يأكلها كذلك ، وان كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها ولا من أصوافها ولا من ألبانها وأولادها لأنها مال غيره وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا شك بنص القرآن في أن ما يخلفه الميت بمالم يوص به قطعاً فهو ملك للورثة واذ هو ملكهم فلا يحل للموصى حكم في مال الورثة وبالله تعالى التوفيق * وروينا عن عبد الرزاق عن معمر فيمن أوصى لزيد بثلك ماله ولاخر بنفقته حتى يموت انه يوقف للموصى له بالنفقة نصف الثلث *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش الا يوماً أو أقل وقد يعيش عشرات أعوام فهذا مجهول فهو باطل لا يعرف بماذا أوصى له * وروينا عن سفیان الثوري فيمن أوصى أن يكتب عبده بألف درهم وقيمه ألف درهم أو أكثر فلم يوص له بشيء ، فان أوصى أن يكتب باقل من قيمته فان ناقص من قيمته وصية له *

قال علي : وهذا خطأ والوصية بالمسكاتبة جملة باطل لأن العبد خارج بموت الموصى الى ملك الورثة فوصيته بمسكاتبة عبد الورثة باطل لأنه مال الورثة ، وقال الأوزاعي فيمن له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بان يتخدم ذلك العبد واحداً من أولاده سماه وعينه سنة ثم العبد حر : فانه يتخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر *

قال علي : وهذا خطأ لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصى فلا هو نافذ وصيته ولا هو ابطالها ، ولا يتخلو من أن تكون صحیحة أو فاسدة فان كانت صحیحة فقد ابطال الصحیح

وان كانت فاسدة فقد اجاز الفاسد ، فان قال : جمعت فسادا وصحة فاجزت الصحيح
وابطلت الفاسد قلنا له : بل اجزت الفاسد وهو عتقه ملك بنيه وعبدهم وقد قال رسول الله
ﷺ : ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ، وقال الليث بن سعد بجواز الوصية بكل
ما ذكرنا : انه لا يجوز ، وقال فيمن اوصى لانسان بثلته ولاخر بالنفقة ما عاش ان
الثلث بينهما بنصفين *

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه غير ما اوصى به الموصى ولا يجوز ان يحال
ما اوصى به الموصى الى غير ما اوصى به الانص ولانص بما قال الليث ، وقال عثمان البتي
فيمن اوصى لزيد بنفقة عشرة دراهم كل شهر ولعمرو بمائة درهم كل شهر : فانهما يتحاصن
يضرب بمائة للموصى له بمائة ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطى حصته ويعطى
الباقى الذى اوصى له بالمائة فاذا كان فى الشهر الثانى ضرب الموصى له بعشرة بعشرين
وضرب صاحب المائة بمائة وحسب صاحب العشرة بعشرة وحسب له ما أخذ فى الشهر
الاول وكذلك يقسم بينهما كل شهر *

قال ابو محمد : وهذا كلام لا يعقل ولا يدرى منبعه ، وقال ابو حنيفة فيمن اوصى
بخدمة عبده فلا ناسه ثم يعتق ولا مال له غيره : فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين
فاذا مضت له ثلاث سنين هكذا اعتق *

قال ابو محمد : نرى انه فى قوله انه يسعى فى ثلثى قيمته للورثة * قال على : وقوله هذا فاسد ،
قال : ومن اوصى لآخر بسكنى داره ولا مال له غير ما سكنى الموصى له بثلث الدار (١)
وسكن الورثة بثلثها وايس له ان يؤجرها ولا ان يؤجر العبد الموصى له بخدمته ولا ان
يخرجه عن ذلك البلد الا ان يكون الموصى له فى بلد آخر فله ان يخرجه الى بلده *

قال على : وهذا فى غاية (٢) الفساد لانه خالف عهد الميت فى الوصية بسكنى جميع
الدار فلم يجعل له الا سكنى ثلثها فقط وقيمة سكنى ثلث الدار اقل من ثلث الميت بلا شك
لان جميع الدار مال تخلفه فاذهبه الوصية عنده جائزة فهلا أهد له جميعها لانها اقل من
الثلث بلا شك ، وايضا لافرق بين كون الموصى له فى بلد آخر وبين رحيله الى بلد آخر
فان كان العبد للموصى فله الموصى له التصرف فيما اوصى له به حيث شاء وان كان ليس
هو للموصى فالوصية بخدمته باطل ، قال ابو حنيفة : ومن اوصى بغلة بستانه لزيد
وفيه غلة ظاهرة اذ مات الموصى فليس للموصى له الا تلك الغلة بعينها فقط فلولم يكن فيها
غلة اذ مات فله ثلثها أبدا ما عاش *

(١) فى النسخة رقم ١٤ «ثلث الدار» (٢) فى النسخة رقم ١٤ وهذا غاية

قال أبو محمد : وهذا باطل أيضا و فرق بلا برهان ، و هلا جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصى فقط ثم لاشئ له في المستأنف كما فعلوا في الغلة الظاهرة ، فان قالوا : حملنا ذلك على العموم فلنا لهم : و هلا حملتم وصيته أيضا على العموم اذا مات وفي البستان غلة ولو ان عاكسا عكس قولهم فأعطاه غلة البستان أبدا اذا مات وفيه غلة ظاهرة ولم يعطه اذا مات ولا غلة في البستان الأول غلة تظهر ما كان بين الحكيمين بالباطل فرق ، قال أبو حنيفة : وانما تجوز الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد اذا أوصى به لانسان بعينه قال : فلو أوصى بذلك للفقراء . و المساكين لم يجز ذلك .

قال علي : ليس في المصيبة أكثر من هذا أن يكون ان أوصى لكافر أو لعاق جاز فان أوصى للفقراء المسلمين لم يجزأف لهذا القول ، قال أبو حنيفة : ولو أوصى لزيد بالنفقة ما عاش فان جوز الورثة ذلك ووقف له جميع المال كله و تحاص هو رسائر الموصى لهم الا أن يعين الموصى لهم ان ينفق عليه من الثلث فيوقف له الثلث خاصة و يحاص أيضا الموصى لهم ، وقال أبو يوسف : يجعل له عمر مائة سنة ثم يوقف له الثلث خاصة ما ينفق عليه فيما بقي له من مائة سنة فان عاش أكثر أعطى النفقة أيضا حتى يفرغ الثلث . قال أبو محمد . وهذه وساوس لا تعقل و الاسعار تختلف اختلافا متباينا فكيف يقدر على هذا الجنون ؛ و أجاز أبو حنيفة أن يوص لانسان بخدمة عبدا ما عاش و لآخر برقة ذلك العبد و رأى النفقة . و الكسوة على الذى أوصى له بالخدمة و رأى ما وهب للعبد للذى له الرقة .

قال علي : وهذا باطل أيضا ، و من ان استحلت أن يلزم الموصى له بالخدمة نفقة غير عبده و كسوته ؟ ان هذا العجب ، و قال محمد بن الحسن : من أوصى بعق عبده بعد موته بشهر فمات و مضى شهر لم يعتق الا بتجديد عتق (١) لانه لو جنا جنابة قبل تمام الشهر كان للورثة أن يسلموه بجنابته .

قال علي : فاذا ملكه للورثة كما قال : فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم وهذا كله لا خفاء بفساده ، و قال مالك : من أوصى بخدمة عبده أو بغلة بستانه أو بسكنى داره أو بنفقته على انسان فكل ذلك جائز ، فلو أوصى بخدمة عبده ما عاش لزيد و برقبته لعمر و فهو جائز قال : فلو أن الموصى له بخدمة العبد و هب لذلك العبد ما أوصى له به من خدمته أو باعها منه عتق العبد ساعتئذ و لا مدخل للورثة في ذلك .

قال علي : وهذا خلاف اقواله المعهودة من ان الوصية اذا لم يقبلها الموصى

لهبها رجعت ميراثا وهذا تناقض من قوله ، وهو ايضا خلاف ما وصى به الموصى ،
 واطرف شئ. قوله فان اعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم فابطل عتق مالكه باقراره واجاز
 عتقه بخلاف وصية الموصى بعتقه ، وقال مالك : للموصى له بخدمة العبد أو بسكنى
 الدار : ان يؤاجرها قال : الا أن يوصى بان يخدم ابنه ما عاش ثم هو حر فهذا لا يؤاجر
 لابه قصد به قصد الحضاة *

قال أبو محمد : وهذا تناقض وخلاف ما وصى به الموصى من السكنى والخدمة ،
 قال مالك : ولو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للموصى مال غيره فالورثة بالخيار بين أن
 يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع اليهم وبين أن يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصى ملكا *
 قال على : وهذا خلاف الوصية جهارا ، وقال مالك فيمن أوصى له بالنفقة ما عاش
 حسب له عمر سبعين سنة ووقف له ما ينفق عليه فيما بقى من عمره الى تمام السبعين فافضل
 رد على سائر الوصايا أو على الورثة * قال على : وهذا خطأ فاحش أول ذلك تخصيصه
 سبعين سنة ثم قوله : يوقف له ما ينفق عليه ما بقى من عمره الى تمام سبعين
 والاسعار تختلف اختلافا فاحشا ثم النفقة أيضا شئ غير محدود لانه يدخل
 فى النفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير ذلك وكل هذه الأقوال فليس شئ منها
 عن قران ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد [نعلمه] (١) قبلهم ولا قياس
 ولا معقول بل هى مخالفة لكل ذلك ، وقال الشافعى : تجوز الوصية بخدمة العبد وبسكنى
 الدار وبغلة البستان والارض وأجاز للموصى له بسكنى الدار ان يؤاجرها ، وهذا تبديل
 للوصية . وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمره ، وقال فيمن أوصى لانسان
 بخدمة عبده سنة ولا مال للموصى غير ذلك العبد : انه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط ،
 وقال أبو ثور : بجواز (٢) كل ذلك وان للورثة بيع العبد ويشترط على المشتري تمام
 الخدمة للموصى بها وان يخرج العبد للموصى له بخدمته الى أى بلد شاء *

قال أبو محمد : فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد وغلة البستان وسكنى
 الدار وواقفهم على ذلك سوار بن عبدالله . وعبيد الله . وعبيد الله بن الحسن العنبريان . واسحاق
 ابن راهويه ، وقال ابن أبى ليلى . وأبو سليمان وجميع أصحابنا : لا يجوز شئ من ذلك *
 قال على : احتج من أجاز ذلك بانه كما تجوز الاجارة فى منافع كل ذلك فكذلك تجوز
 الوصية بمنافع كل ذلك وما نعلم لهم شيئا غير هذا ، وهو قياس والقياس باطل ثم هو
 أيضا حجة عليهم لانه لان الاجارة انما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته لافى الاملك له

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ لا يجوز

فيه ، والدار . والعبد . والبستان منتقلة بموت المالك لها الى ما وصى فيه بكل ذلك أو الى ملك الورثة لا بد من أحدهما ، وهذا باقرارهم منتقل الى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل كما أن اجارته لملك غيره لا تحل والاجارة انما هي في منافع حدثت في ملكه والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصى وهذا حرام *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فلم يجعل عز وجل للورثة الا ما فضل عن الدين والوصية فصح بنص القرآن ان ما وصى به المرء فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصى الى الوصية بنص القرآن وصح بنص القرآن ان ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية فثبت انه لا وصية فيه للموصى أصلاً ، وقال رسول الله ﷺ : « اذمواكم وأمواكم عليكم حرام » فصح يقينا أن ما ملكه الورثة فقد سقط عنه ملك الميت واذ لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعق أو بنفقة أو بغير ذلك باطل مردود منسوخ ، وبالله تعالى التوفيق *

١٧٥٨ مسألة ومن أوصى بمتاع بيته لام ولده أو لغيرها فانما للموصى له بذلك ما للمعهود ان يضاف الى البيت من الفرش المبسوطة فيه والمعلق والفراش الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطى فيه ويتوسده والآنية التي يشرب فيها ويؤكل والمائدة والمسامير المسمرة فيه والمناديل والطست والابريق ، ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف الى البيت من ثياب اللباس والمرفوعة والتخوت ووطاء لا يستعمل في البيت . ودرهم ودنانير . وحلى . وخزانة وغير ذلك لانه انما يستعمل في ذلك ما يفهم من لغة الموصى وبالله تعالى تآيد *

١٧٥٩ مسألة ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك لقول الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الاسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الاثم والعدوان *

١٧٦٠ مسألة ووصية المرأة البكر ذات الاب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج جائزة كوصية الرجل أحب الاب أو الزوج أو كرها ولا معنى لاذنهما في ذلك لان أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للمؤمنين وهو لفظ يعم الرجال والنساء ولم يخص عز وجل فيه احداً من أحد وما كان ربك نسياً ، وما نعلم في ذلك خلافاً من أحد وبالله تعالى التوفيق *

١٧٦١ - مسألة - ووصية المرء لعبد به مال مسمى أو بحزم من ماله جائز وكذلك

لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصى بذلك ولو ارث الموصى أن يتزاع من عبده نفسه ما وصى له به فلو أوصى لعبده برقبته فالوصية باطل ولا يعتق العبد بذلك ولا شيء له ، فلو أوصى لعبده بثلك ماله أعطى ثلك سائر ما يبقى من مال الموصى بعد اخراج العبد عن ماله ولا يعتق بذلك ، وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن . وابن سيرين . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي : من أوصى لعبده بثلك ماله أعتق العبد من الثلث فان فضل من الثلث شيء أعطيه أيضا وكذلك ان أوصى له بجزء مشاع في ماله أقل من الثلث فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء ، ثم اختلفوا ان لم يحمله الثلث فقال الحسن . وابن سيرين . وأبو حنيفة : يعتق منه ما حمل الثلث ثم يعتق باقيه ويستسعى في قيمة ما فضل منه عن الثلث ، وقال مالك . والشافعي : يعتق منه ما يحمل الثلث ويبقى سائر رقيقا وكذلك أيضا عند من ذكرنا ان أوصى له برقبته أو بنفسه فلو أوصى له بشيء معين من ماله أو بمكيل أو موزون أو معدود فان أبا حنيفة . وسفيان الثوري . وإسحاق بن راهويه قالوا : الوصية باطل ويشبه أن يكون هذا قول الشافعي ، وقال مالك : الوصية نافذة وليس للوارث ان يتزاع ذلك ، وقال الاوزاعي : الوصية للعبد باطلة بكل حال ، وقال ابو ثور . وأبو سليمان كما قلنا .

قال ابو محمد : اما من جوز الوصية للمملوك برقبته فباطل وكذلك من اجاز أن يوهب للمملوك نفسه أو رقبته أو يتصدق عليه بها أو أن يملكها وأوجب له العتق بذلك . برهان ذلك انه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بأن المرء يملك رق نفسه فاذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وهو (١) في العقل ممنوع لأن الملك يقتضى مالكا ومملوكا وقد جاءت النصوص باباحة فرج المملوكة وبحسن الوصاة بما ملكنا فصح ان المملوك غير المالك يبتقن ، وأيضا فلو أن المملوك جاز أن يملك نفسه لكان حينئذ لا بد ضرورة من أحد وجهين لثالث لهما اما أن يعتق بملكه له نفسه (٢) واما أن لا يعتق بذلك ، فان قالوا : يعتق ولا بد قلنا : ومن أين قلتم هذا ولا نص في ذلك ، فان قالوا : قياسا على من يعتق عليه من ذوى رحمه فهو أولى بذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه وحكمه في ذوى رحمه وانه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوى رحمه فللمرء أن يؤجر نفسه للخدمة وليس له أن يؤجر ذارحمه للخدمة فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال ، ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك اذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة وصار العبد هو

(١) في النسخة رقم ١٦ هو باصطاط الواو (٢) في النسخة رقم ١٤ بملكه لنفسه

المتعق لنفسه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الوالامن أعتق » فبطل أن يكون الولاء في ذلك للسيد ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لانه هو الذي أعتق على نفسه ، وهذا خلاف قولكم ، وان قلتم : لا يمتعق بذلك لزمكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه وأتمم لا تقولون بهذا فوضح (١) تناقض قولكم وفساده بلاشك وبالله تعالى التوفيق * فان قالوا : قد قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه الصلاة والسلام ومصوباله انه : (قال رب اني لأملك الانفسى وأخى) قلنا : صدق الله عزوجل وصدق موسى ﷺ وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قط بلا خلاف من أحد وبضرورة الحس ملك رق نفسه ورق أخيه عليهما السلام ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقح ماشاء وانما عني بلاشك ولا خلاف ملك التصرف في أمر ربه عزوجل ، وهذا حق لا ينكره ذو عقل ، فمن أضعف قولوا والحش جهلا بمن يحتج (٢) بأية في خلاف نصها ومعناها ان هذا الأمر عظيم نعوذ بالله من مثله ، فاذا قد بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تملكه ذلك واذ بطل تملكه ذلك فقد بطل أن يكون له حكم نافذ غير الانكار والابطال ، وصح قولنا والحمد لله رب العالمين وأما ابطال الأوزاعي الوصية للعبد جملة خطأ ظاهر لأن الله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص العبد من الحر ، قال تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فكل وصية جائزة الاوصية منع منها نص قرآن أو سنة ، وقال رسول الله ﷺ : « في كل ذى كبد رطبة أجر » فان قيل العبد لا يملك قلنا : بل يملك لأن الله تعالى أجاز للعبد النكاح وأمر بالنكاح الاماء وكلف لنا كبح جملة النفقة والاسكان والصداق ولا يكلف ذلك الامالك وكل ذلك فرض على كل نا كبح قال تعالى : (فاذا كحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن) فأمر تعالى باعطاء الأمة مهرها فصح أنه لها ملك صحيح ، وقال تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا اقراء بينهم الله من فضله) وهذا نص ظاهر فصح أن ملك العبيد والاماء للمال وكونهم أغنياء وفقراء كالأحرار ، فان ذكرنا قول الله عزوجل : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قلنا : لم يقل الله تعالى : ان هذه صفة كل مملوك انما ذكر من هذه صفته من المالك وقد قال تعالى : (رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء) افترون كل أبكم فواجب لا يملك المال أصلا ولا فرق بين النصين ؟ وبرهان صحة قولنا : ان الله تعالى لم يقل عبدا مملوكا لا يمكن أن يملك مالا انما قال : لا يقدر على شيء والله تعالى لا يقول الا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون على أشياء كقدرة الأحرار أو أكثر فيقدرون على الصلاة والصيام والطهارة

(١) في النسخة رقم ١٤ فص ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ ممن احتج

والجماع والحركة وحمل الأثقال والقتال والغزو فصيح ان الله تعالى لم يعن قط بتلك الآيات ملك المال وانما عني عبدالا يقدر على شيء لضعف جسمه جملة فبطل تميمهم وبالله تعالى التوفيق * ومن العجائب ابطاهم ملك العبدلشيء من الأموال ثم ملكوه مالا يملك وهو رقبتة، واما اجازة أو خيفة الوصي للمملوك الجزء المشاع في المال وابطاله الوصية له بالشيء المعين أو المكيل المعين. أو الموزون. أو المعدود فخطأ لا خفاء به وفرق لا برهان له أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ساقطة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا قياس. ولا رأى سديد وقد علم كل ذى حس سليم ان من أوصى لعبده بثلك ماله فان الشراء الموصى به هو غير الانسان الموصى له بذلك الشيء فصح يقينا انه لم يوصل له من رقبته بشيء. واما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل فيه رقبته، وأما قول مالك: ان الوصية جائزة وليس للوارث أن يتزعه منه فخطأ فاحش وقول لانعلم أحدا قاله قبله وقول لا برهان على صحته، فان قيل: انه اذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث قلنا: ماذا باطل ما صارت قط وصية لوارث لكن هي وصية لغير وارث ثم أخذها الوارث بحوله كما يجوز مالك الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شيء له ثم تأخذ الوارثة في صداقها، وفي نفقتها وكسوتها، وكما أجاز أيضا الوصية لغريم الوارث الغديم ثم يأخذ الوارث في دينه فأى فرق بين الأمرين؟ وبالله تعالى التوفيق *

١٧٦٢ مسألة ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلا، وقد اختلف الناس في هذا فروي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم بيثر جشم قال عمرو بن سليم: فبعتها أنا بثلاثين ألف درهم * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود انه أجاز وصية الصبي وقال: من أصاب الحق أجزنا، وروى ولم يصح عن أبان بن عثمان انه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث * وعن جابر الجعفي عن الشعبي من أصاب الحق من صغيرا أو كبير أجزنا وصيته * وعن ابن سميان عن الزهرى اذا عرف الصلاة جازت وصيته وان لم يحتلم الغلام والجلارية سواء، وصح عن شريح. وعبد الله بن عتبة بن مسعود. و ابراهيم النخعي اجازة وصية الصغيرين اذا أصابا الحق، وقال الليث بن سعد كقول الزهرى، وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعدا، وقول آخر صح عن عمر بن عبد العزيز ان من لم يبلغ الحلم فان وصيته تجوز في قرب الثلث ولا ترى أن تبلغ الثلث * وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه، وقول ثالث قاله القاضي عبيد الله بن الحسن

العنبري وهو أنه اذا بلغ الصغير ان سنامن وسط ما يحتمل له الغلمان جازت وصيتهما ، وقول رابع وهو ان وصية من لم يحتمل لا تجوز و كذلك المرأة ما لم تحتمل أو تحض كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن ابن عباس لا تجوز وصية الغلام حتى يحتمل ، وصح هذا عن الحسن البصرى . و ابراهيم النخعي أيضا ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد : اما تحديد عبيد الله بن الحسن ببلوغ من هى وسط ما يحتمل لها الغلمان ومنع عمر بن عبد العزيز من بلوغ الثلث واجازته ما قرب من ذلك . وتخصيص مالك ابن تسع فصاعدا فأقول لا متعلق لها بشى . أصلا وما نعلم أحدا حدد ذلك قبل مالك ولعل بعض مقلديه يقول صح أن النبي ﷺ دخل بعائشة ام المؤمنين وهى بنت تسع سنين فقوله : نعم وصح أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهى بنت ست سنين فأجيزوا وصية ابن ست سنين بذلك وهذا كله لا مدخل له فى الوصية أصلا ، وأما من اجاز وصية الصغيرين اذا أصابا الحق فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) قالوا : وهذا عموم وقال تعالى فى الموارث : (من بعد وصية يوصى بها أودين) وهذا عموم وبالثابت عن النبي ﷺ اذ سألته المرأة عن الصغير أله حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم ولك أجر قالوا : ووجدناه يحض على الصلاة والصيام فالوصية كذلك ، وقالوا : السفية . والصغير ممنوعان من أموالهما فى حياتهما ووصية السفية جائزة فالصغير كذلك وقالوا : هذا حكم عمر بن الخطاب صحابة رضى الله عنهم والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك لا تصح لانها عن هالكين . ابراهيم بن أبي يحيى . والحجاج بن أرطاة ومثل هذا لا يقال بالرأى ما لهم شبهة غير ما ذكرنا ، وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قلده بشى منه لانهم خصوا من دون التسع بلا برهان يخالفوا كل ذلك *

قال أبو محمد : وكله لاحجة لهم فى شىء منه ، أما قوله تعالى : (وافعلوا الخير) وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أودين) فان من لم يبلغ غير مخاطب بشىء من الشرائع لا يفرض ولا بتحريم ولا بنذب ولا داخل فى هذا الخطاب لكن الله تعالى يفضل عليه بقبول اعماله التى هى أعمال البر بيدنه دون أن يلزمه ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب فبطل التعلق بالآيتين المذكورتين ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى الصغير له حج فنعم هو حق وليس فى ذلك اطلاقه على التقرب بالمسال والصدقة به لافى حياته ولا فى وصيته بعد وفاته فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق ، والقياس

باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من الصغير على الحج منه فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى ان يكون لو كان القياس حقا من قياس الوصية على الحج والصلاة * وأما قولهم : ان من لم يبلغ يحض على الصلاة . والصيام فكذلك الوصية فباطل أيضا لانه قياس فاسد كما ذكرناه . وأما قولهم : ان الصغير . والسفيه ممنوعان من مالهما ووصية السفيه جائزة فكذلك الصغير فهذا من أفسد ما شغبوا به لانا لاننا عدمهم على أن مسلما يعقل يكون سفيا أصلا حاش لله من ذلك انما السفيه الكافر أو المجنون الذي لا يميز لكن نقول لهم : ان الصغير والأحمق الذي لا يميز ممنوعان من مالهما ووصية الأحمق الذي لا يميز لا تجوز فالصغير كذلك ، فهذا قياس أصح من قياسهم لان القضية الأولى متفق عليها والله تعالى التوفيق * وأما قولهم : انه فعل عمر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم ومثله لا يقال بالرأى فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انها لا تصح عن عمر . ولا عن ابن مسعود لان أم عمرو بن سليم مجهولة ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ولا يدري من رواه عن ابن مسعود وقد خالفهما ابن عباس والرواية عنهم كلهم في ذلك لا تصح وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضی الله عنهم فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق ، فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول : (ولا تتوا السفهاء اء والكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فصح بنص القرآن أن المجنون . والصغير ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحمق ويبلغ الصغير فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلا وتخصيص الوصية في ذلك خطأ ، وكذلك صح عن النبي ﷺ انه قال : «رفع القلم عن ثلاثة » فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب وبالله تعالى التوفيق (١) *
١٧٦٣ - مسألة - ولا تجوز وصية العبد أصلا لأن الله تعالى انما جعل الوصية حيث الموارث والعبد لا يورث فهو غير داخل فيمن أمر بالوصية في القرآن وقال رسول الله ﷺ في وصية « من له شيء يوصي فيه ، وليس لأحد شيء يوصي فيه الا من أباح له النص ذلك وليس للعبد شيء يوصي فيه انما له شيء اذا مات صار لسيدته لا يورث عنه فاما من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر لانه يورث فهو داخل في عموم المأمورين بالوصية وبالله تعالى التوفيق *

(١) الى هنا تم الجزء الرابع من المحلى للإمام ابن محمد على بن حزم الاندلسي من النسخة رقم ٤١ وارجو الله تعالى ان يوفقني الى اتمام طبعه

١٧٦٤ مَسْأَلَةٌ ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بدىء بمابدأ به الموصى في الذك
 أى شئء كان حتى يتم الثلث فإذا تم بطل سائر الوصية فإن كان أجمل الأمر تحاصوا في
 الوصية ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن ابن عمر . وعطاء الخراساني . وصح
 عن مسروق . وشريح . والحسن البصرى . و ابراهيم النخعي . وسعيد بن المسيب .
 والزهري . وقتادة . وسفيان الثوري . واسحاق بن راهويه انه يبدأ بالعتق على جميع
 الوصايا ، وقول آخر روينا من طريق سعيد بن منصور ناجرير عن المغيرة عن ابراهيم
 النخعي قال : انما يبدأ بالعتق اذا كان مملوكا له سماه باسمه فأما اذا قال : أعتقوا غنى نسمة
 فالنسمة وسائر الوصية سواء ، وهو قول الشعبي * وروينا من طريق سعيد بن منصور
 قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم : وسمعت ابن أبي ليلى . وابن شبرمة يقولانه ،
 وقول ثالث وهو انه يتخاص الوصايا العتق وغيره سواء روينا من طريق الحجاج
 ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا حماد بن زيد قال ابن سلمة : أنا قيس عن عطاء بن أبي رباح وقال
 ابن زيد : أنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ثم اتفق عطاء . وابن سيرين فيمن أوصى
 بعتق وأشياء فزادت على الثلث ان الثلث بينهم بالحصص * ومن طريق سعيد بن منصور
 نا هشيم نا مطرف - هو ابن طريف - عن ابراهيم النخعي قال : يبدأ بالعتاق وقال الشعبي
 بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم : أنا يونس بن عبيد عن الحسن انه قال : يبدأ
 بالعتق ، ثم قال بعد ذلك بالحصص وهو قول أحمد بن حنبل . وأبي ثور . وأحد قولي ابن
 شبرمة وزاد انه يستسعى في العتق فيما فضل عن الوصية . وأما المتأخرون فان الليث بن سعد
 قال : يبدأ بالمدر والمعتق بتلا في المرض ويتحصان ان لم يحملهما الثلث ثم من بعدهما
 بمن أوصى بعتقه بعينه وهو في ملكه حين الوصية ثم يتخاص العتق الموصى به جملة
 مع سائر الوصايا ، وقال الحسن بن حي : يبدأ بالمعتق بتلا في المرض ثم العتق وسائر
 الوصايا سواء يتخاص في كل ذلك *

وقال أبو حنيفة : يبدأ بالحباة في المرض ثم بعده بالعتق بتلا في المرض اذا كان العتق بعد
 الحباة فان أعتق في مرضه ثم حابي تحاصا جميعا فان حابي في مرضه ثم أعتق ثم حابي
 فللبائع الحابي أولا نصف الثلث ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلا
 وبين الحابي في المرض آخرها فهذا يقدم على جميع الوصايا سواء قدم في ذلك في الذك
 أو أخره فان أوصى مع ذلك بحج وعتق وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم قسم الثلث أو
 ما بقى منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب فما وقع للموصى لهم بأعيانهم
 دفع اليهم وتحاصوا فيه وما وقع لسائر القرب بدىء بما بدأ به الموصى في الذك فاذا تم فلا
 شئء لباقي ، وقال أبو يوسف : ومحمد بن الحسن القاضي يبدأ بالعتق في المرض أبدأ على الحباة

في المرض ثم المحاباة فان أوصى بعق مطلق أو بعق عبد في ملكه بمال مسمى في سبيل الله عز وجل وبصدقة وفي الحج ولا انسان بعينه تحاص كل ذلك فإوقع للموصى له بعينه أخذه وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصى بد كره أو لا فإوقلا فاذا تم الثلث فلا شيء لما بقى وقال زفر ابن الهديل : ان أعتق بتلافي مرضه ثم حابي في مرضه بدىء بالعق وان حابي في مرضه ثم أعتق بدىء بالمحاباة ثم سائر الوصايا سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لانسان بعينه كل ذلك بالخص لا يقدم منه شيء على شيء وقال مالك : يبدأ بالمحاباة في المرض ثم بالعق بتلافي المرض والمدبر في الصحة ويتحاصن ثم عتق من أوصى بعنقه وهو في ملكه وعتق من سماه وأوصى بأن يتباع فيعتق بعينه ويتحاصن ثم سائر الوصايا ويتحاص مع ما أوصى به من عتق غير معين وقدرى عنه ان المدبر يبدأ على العتق بتلافي المرض وقال الشافعى : اذا أعتق في المرض عبدا بتلا بدىء بمن أعتق أو لا فإوقلا ولا يتحاصن في ذلك ويرق من لم يحمله الثلث أو يرق منه ما يحمله الثلث والهبة في المرض مبدأة على جميع الوصايا بالعق وغيره، وقال مرة أخرى : يتحاصن في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء قال : وقد قيل : أن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ لانه وقع على غره .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وزفر . ومالك . والشافعى . والليث . والحسن بن حى . فظاهره الخطأ لانهادعاوى وآراء بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قول أحد من خلق الله تعالى نعلمه قبلهم ولا قياس ولا رأى سديد ، وليس لاحد أن يموره ههنا بكثرة القائلين لانهم كلهم مختلفون كما ترى وأفسدها كلها قول أبي حنيفة ثم قول مالك لكثرة تناقضهما وتفاسد اقسامهما وهى أقوال تؤدى الى تبديل الوصية بعد ما سمعت وفي هذا ما فيه ، ثم يقول وبالله تعالى التوفيق قولاً جامعاً فى ابطال ما انفق عليه المذكورون من تبديء العتق بتلافي المرض والمحاباة فى المرض فنقول لهم : يا هؤلاء اخبرونا عن قضاء المريض فى عتقه وهبته ومحاباته فى بيعه أهو كله وصية أم ليس وصية ولا بد من أحدهما فان قالوا : ليس شيء منه وصية قلنا : صدقتم وهذا قولنا واذالم يكن وصية فلا مدخل له فى الثلث أصلاً لان الثلث بالسنة المستندة مةصور على الوصايا فقد أبطلتم اذ جعلتم ذلك فى الثلث فان قالوا : بل كل ذلك وصية قلنا لهم : من أين وقع لكم تبديء ذلك على سائر الوصايا وابطال ما أوصى به المسلم وتبديله بعد ما سمعتموه وقد قال الله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما ثمه على الذين يبدلون) واعلموا أنه لا متعلق لهم بمن روى عنه تبديء العتق من ابن عمر . ومسروق . وشريح . والزهرى . وقبادة . ثم عن النخعي . والشعبي . والحسن . فى أحد أقوالهم

لانهم يأت قط عن أحد من هؤلاء ولا من غيرهم تبديية العتق في المرض في الثلث والمحابة في المرض في الثلث على سائر الوصايا انما جاء عن ذكرنا تبديية العتق على سائر الوصايا وعن النخعي . والشعبي في أحد قوليهما تبديية عتق من أوصى بعنقه باسمه وعينه وهو في ملك الموصى على سائر الوصايا فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بآراء مخترفة في غاية الفساد، فان قالوا: وقع ذلك لنا لان العتق في المرض والمحابة في المرض أو كد من سائر الوصايا قلنا: هذا باطل من وجهين أحدهما انه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها ومن اين وجب ان تكون محابة النصراني في بيع ثوب حرير . أو خليج ماجن في بيع فتاح لنقله . أو كد من الوصية في سبيل الله عز وجل في ثغور مهمة ومن فك مسلم فاضل أو مسلمة كذلك أو صغار مسلمين من أسر العدو ونخاف عليهم الفتنة في الدين والفضيحة في النفس، ان هذا المذهب مما مثله عجب أو دعوى فاحشة مفضوحة بالكذب، فان قالوا: العتق في المرض قد استحبه المعتق وكذلك المحابة قلنا: فان كانا قد استحبا فلم ترداهما الى الثلث اذا وما هذا التخليط تارة يستحق ذلك وتارة لا يستحق وفي هذا كفاية في فساد تلك الأقوال التي هي النهاية في الفساد ونحمد الله تعالى على تخلصه ايانا من الحكم بهاني دينه وعلى عباده ولم يبق الا قول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا وهو قول من ذكرنا من المتقدمين وقول سفيان . واسحاق .

قال ابو محمد : احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله **ومن اعتق رقبة** اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه، وقالوا: من الدليل على تأكيد العتق ان رسول الله ﷺ انفذ عتق الشريك في حصة شريكه، وذكروا خبرا رواه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن يبدأ بالعناق في الوصية وقالوا: هو قول ابن عمر وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقالوا: هو قول جمهور العلماء، وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ وسائر الأشياء يلحقها الفسخ وقال بعضهم: لو أن امرأ اعتق عبد غيره وباعه آخر فبلغ ذلك السيد فأجاز الأمرين جميعا انه يجوز العتق ويطل البيع ولو أن امرأ وكل رجلا بعتق عبده ووكل آخر ببيعه فوقع البيع والعتق من الوكيلين معان العتق نافذ والبيع باطل .

قال علي : اما هاتان القضيتان فهو نصر منهم للخطأ بالضلال وللوم بالباطل بل ليس للسيد اجازة عتق وقع بغير اذنه ولا اجازة بيع وقع بغير أمره لان كل ذلك حرام بنص القرآن والسنة والاجماع قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقال

رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فمن أحل الحرام فتحليله باطل وقوله مردود لكن ان أحب انفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلفظه مبتدئا وان أحب بيعه فليبعه كذلك مبتدئا ولا بدء، والتوكيل في العتق لا يجوز لانه لم يأت باجازته قرآن ولا سنة وأما التوكيل في البيع فخائر بالسنة فمن وكل بعق عبده لم ينفذ عتقه أصلا ومن وكل في بيعه جاز ذلك، وأما قولهم: العتق لا يلحقه فسخ وسائر الاشياء يلحقها فسخ فقد كذبوا وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحا فلا يجوز فسخه الا أن يأتي بإيجاب فسخه قرآن او سنة والعتق الصحيح قد يفسخ وذلك من أعتق عبدا نصرانيا ثم أن ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسبى وقسم فان عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم فظهر فساد قولهم كله وأما قولهم: انه قول جمهور العلماء فقد خالفهم من ليس دونهم كعطاء . وابن سيرين . والشعبي . والحسن . وليس قول الجمهور حجة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين . وأما قولهم: انه قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة فانه عن ابن عمر لا يصح لانه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف ولم يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع الا الى كلامه . وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام لا الى كلام صاحب ولا غيره فمن رد عند التنازع الى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . وأما الرواية عن سعيد ابن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية فهذا غير مسند ولا مرسل أيضا ، ومن أضاف الى رسول الله ﷺ مثل هذا فقد كذب عليه ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم يقل سعيد رحمه الله : ان هذا قول رسول الله ﷺ ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا في قول صاحب، ومن أعجب من لا يرى قول ابن عباس باصح طريق اليه في قراءة أم القرآن في الصلاة على الجنائز انها السنة حجة ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك حجة وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: ان هذا حكم رسول الله ﷺ وقوله لكان مرسلًا لا حجة فيه . وأما احتجاجهم في تأكيده العتق بالخبر الثابت عن النبي ﷺ فيمن أعتق رقبة . وانفاذه عليه الصلاة والسلام عتق الشريك في حصة شريكه فهما ستأحق بلاشك وليس فيهما الا فضل العتق والحكم فيه فقط ولم يخالفونا في شيء من هذا وليس في هذين الخبرين أن العتق أو كد مما سواه من القرب أصلا ومن ادعى ذلك فهما فقد كذب وقال الباطل بل قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والاطعام لمسكين قال تعالى : (وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذام رقبة

أو مسكيناً مترتبة) و كذلك في كفارة الأيمان وهذه كفارة حلق الرأس في الحج لمن به أدى منه لو اعتق فيه ألف رقبة ما أجزأه وإنما يجزيه صيام أو صدقة أو نسك أفترى هذا دليلاً على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا ؟ إنما هي أحكام يطاع لها ولا يزد فيها ما ليس فيها ثم قد جاء النص الصحيح بأن بعض القرب أفضل من العتق ببيان لا إشكال فيه يكذب دعواهم في تأكيد العتق على سائر القرب * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن جعفر بن زياد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : سمعت ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن الأشج - أنه سمع كريبا مولى ابن عباس يقول : سمعت ميمونة بنت الحارث - هي أم المؤمنين - تقول : اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك » فهذا نص جلي يعنى الله تعالى به عن تقحم الكذب (١) وتكلف القول بالباطل بالظن الكاذب (٢) والحمد لله رب العالمين ، ثم لو صح لهم ان العتق أفضل من كل قرية فز أين لهم إبطال سائر ما تقرب به الموصى الى الله تعالى إيثارا للعتق الذي هو اقرب ؟ وهذا تحكم لا يجوز ، ويلزم من قال بهذا ان يقول بما صح عن عطاء . وابن جريج الذي روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوصى انسان في أمر فرأيت غيره خيرا منه قال : فافعل الذي هو خير للمساكين أو في سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير مالم يسم انسانا باسمه قال ابن جريج : ثم رجعت لعطاء عن ذلك فقال لينفذ قوله قال ابن جريج : وقوله الأول أعجب الى *

قال أبو محمد : من أبطل شيئا مما أوصى به المسلم إيثارا للعتق فقد سلك سبيل قول عطاء الأول . وقول ابن جريج الا أنهم جمعوا الى ذلك تناقضا قيحازا ندا *

قال علي : فاذا قد بطل قول من يرى تبديده بعض الوصايا على بعض فلم يبق الا قولنا . أو قول من رأى التحاص في كل ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا من فعل ذلك قد خالف ما أوصى به الموصى أيضا بغير نص من قرآن أو سنة وهذا لا يجوز ، فان قالوا : وأنتم قد خالفتم أيضا ما أوصى به الموصى قلنا : خلافتنا لما أوصى غير خلافكم لانكم قد خالفتموه بغير نص من

(١) في النسخة رقم ٩٤ عن التتحم في الكذب (٢) في النسخة رقم ٩٤ وتكلف الباطل بالظن الكاذب

قرآن ولا سنة ونحن خالفناه بنص القرآن والسنة ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره *
قال أبو محمد : فلما عرى هذا القول أيضا من البرهان لزمنا أن نأتى بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق : وجدنا الله تعالى يقول : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وصح أن رسول الله ﷺ لم يجز الوصية الا بالثلاث فأقل فصح يقينا أن من أوصى بثله فأقل انه مطيع لله تعالى فوجب انفاذ طاعة الله عز وجل ، ووجدنا من أوصى بأكثر من الثلث عاصيا لله عز وجل ان تعمد ذلك على علم وقصد ولما مخطئا معفرا عنه الاثم ان كان جهل ذلك وفعله باطل بكل حال ولا يحل انفاذ معصية الله عز وجل ولا امضاء الخطأ قال الله تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل) ووجدنا الموصى اذا أوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلث فقد رجب انفاذ كل ما أوصى به كما ذكرنا فاذا زاد على الثلث كانت الزيادة باطلا لا يحل انفاذه ، فصح نص قولنا حرفا كما أمر الله تعالى . ورسوله عليه الصلاة والسلام ، فان قال قائل : ومن قال هذا قبلكم قلنا له : ان كان حنيفيا أو مالكيا ومن قال قبل مالك وأبي حنيفة بأقوالهما في هذه المسألة الا ان بين الامرين فرقا وهو ان أقوالهما لا يوافقهما نص ولا قياس وقولنا هو نفس ما أمر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وانما في هذه المسألة قول عن عشرة من التابعين وواحد من الصحابة رضى الله عنهم وهم عشرات ألوف فاين أقوال سائرهم ؟ فكيف وقد قال بتبديده ما ابتدأ به الموصى ابو حنيفة . والشافعى كما ذكرنا في بعض أقوالهما وما نقول هذا متكثرين بأحد غير رسول الله ﷺ ولا مستوحشين الى سواه ولكن لئى المخالف فساد اعراضه وفاحش انتقاضه وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان لم يبدأ الموصى بشيء لكن قال فلان وفلان وفلان يعطى كل واحد منهم كذا وكذا فلم يحمل الثلث ذلك فهنا يتحاصرون ولا بدلا به ليس لهم الا الثلث فيجوز لهم ما أجاز به الله تعالى ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى ، وكذلك سائر القرب وبالله تعالى التوفيق *

(فصل) قال أبو محمد : قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا وفي كتاب الحج منه وفي كتاب التفسير منه ان كل من مات وقد فرط في زكاة أو في حج الاسلام أو عمرته أو في نذر أو في كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو تعمد وطء في نهار رمضان أو بعض لوازم الحج أو لم يفرط فان كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ثم ان فضل شيء فلا غرماء ثم الوصية ثم الميراث كما أمر الله عز وجل وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله ﷺ : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء فدين الله أحق أن

يقضى « وذكرا هنا لك قول الحسن . وطاوس بأصح طريق عنهما أن حجة الاسلام .
وزكاة المال هما بمنزلة الدين ، وقول الزهري : ان الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت
وكل شيء واجب فهو من جميع المال وهو قول الشافعي . وأحمد . وأبي سليمان وغيرهم .
وقول أبي هريرة : ان الحج والنذر يقضيان عن الميت . وقول ابن عباس بإيجاب الحج عن من لم
يحج من الموتى وكذلك قول طاوس . والحسن البصرى . وعطاء . وان ذلك من رأس
المال وان لم يوص بذلك وهو قول ابن المسيب . وعبدالرحمن بن أبي ليلى . والأوزاعي .
والحسن بن حى . ومحمد بن أبي ليلى . وسفيان الثورى . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد .
واسحق . وأبي سليمان . وأصحابهم الا أن الشافعي مرة قال : تتحاص ديون الله تعالى
وديون الناس ، ومرة قال كإقنا وما نعلم (١) أحدا قال بأن لا تخرج الزكاة الا من الثلث
ان أوصى به من التابعين الاربعة وبقى أن نذكر أقوال أبي حنيفة . ومالك فى هذه
المسألة قال أبو حنيفة : ان أوصى المسلم بوصايا منها زكاة واجبة . وحجة الاسلام انه
يبدأ فى الثلث بهذه الفروض سواء ذكرها أو لا أو آخرها وتتحاص الفروض المذكورة
ثم كما ذكرنا من أقواله فى الوصايا ، وقال أبو يوسف : يبدأ بالزكاة ثم بحجة الاسلام
ومرة قال كقول أبي حنيفة قال ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما أوصى به من عتق
فى كفارة يمين وكفارة جزاء صيد وفدية الأذى يبدأ بما بدأ به بذكره من ذلك فى
وصيته ثم التطوع ، وقال محمد بن الحسن : يبدأ من حجة الاسلام ومن الزكاة بما بدأ
الموصى بذكره فى وصيته ، وقال مالك : يبدأ بالعتق البت فى المرض . والتدبير فى
الصحة ثم بعدهما الزكاة المفروضة التى فرط فيها ثم عتق عبد بعينه أوصى بعتقه وعتق
عبد بعينه أوصى بأن يشترى فيعتق ، ثم الكتابة اذا أوصى بأن يكتب عبده ثم الحج ثم
اقراره بالدين لمن لا يجوز له اقراره به قال : ويبدأ بالزكاة التى أوصى بها على ما أوصى
به من عتق رقبة عن ظهار أو قتل خطأ أو يتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطأ ثم
ما أوصى به من كفارة الأيمان قال : ويبدأ بالاطعام عما أوصى به مما فرط فيه من
قضاء رمضان على النذر *

قال أبو محمد : فى هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر وآية لمن تدبر أما قول أبي حنيفة
فهو اطرد لها لخطئه وأقلها تناقضا لكن يقال له : ان كانت الزكاة المفروضة وحجة
الاسلام وسائر الفروض اذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند موته يجرى كل ذلك مجرى
الوصايا فلا ي (٢) قدمتها على سائر الوصايا فان قال : لأنها أو كدليل له : ومن

(١) فى النسخة رقم ١٦ ولا نعلم (٢) فى النسخة رقم ١٦ فلا ي وجه

أين صارت أو كد عندك وأنت قد أخرجتها عن حكم الفرض الذى لا يحل اضعته الى حكم الوصايا فبطل التأكيذ على قولك الفاسد ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق ويكون كل ذلك خارجا عن حكم الوصايا وباقيها على حكم الفرض الذى لا يسمع تعطيله فلم جعلتها من الثلث ان أوصى بها أيضا؟ وما هذا الخبط والتخليط بالباطل في دين الله عز وجل * واما قول أبي يوسف فأبده في تقديمه الزكاة على الحج فان قال: الزكاة حق في المال والحج على البدن قيل: فلم أدخلته في الوصايا اذا وهلا منعت من الوصية به كما منع من ذلك أيوب السخيتاني . والقاسم بن محمد . والنخعي ، وروى أيضا عن ابن عمر ، فان قيل: للنص الوارد في ذلك قيل: فذلك النص يوجب أنه من رأس المال وهو خلاف قولك الفاسد وهذا نفسه يدخل على محمد بن الحسن في تقديمه ذلك على سائر الوصايا . واما قول مالك فأخفشها تناقضا أو وحشها وأشدها فسادا لأنه قدم بعض الفرائض على بعض بلا برهان فقدم بعض التطوع على بعض الفرائض بلا برهان وصار كله لا متعلق له بشئ . من وجوه الأدلة أصلا مع أنه قول لا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبله فعنى ذلك الترتيب الذى رتب وأطرف شئ . قوله اقراره لمن لا يجوز له اقراره فكيف يجوز ما هو مقرر انه لا يجوز ان هذا العجب عجيب *

قال على: فان قال قائل: لو كان قولكم لما شاء أحد أن يجرم ورثته ماله الا قدر على ذلك بان يضع فروضه ثم يوصى بها عند موته قلنا له: ان تعمد ذلك فمليه اثم ولا تسقط عنه معصيته حقوق الله تعالى اذ لم يامر الله تعالى باسقاط حقوقه من اجل ما ذكرتم ثم تقول لهم: هلا احتججتم على أنفسكم بهذا الاحتجاج نفسه اذ قلتم: ارديون الناس من رأس المال فنقول لكم: لو كان هذا لما شاء أحد أن يجرم ورثته الا أقر في صحته ان شاء بما يستوعب ماله ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق ويقال لكم أيضا: لو كان قولكم لما شاء أحد أن يبطل حقوق الله تعالى وحقوق أهل الصدقات ويهني ذلك ورثته الا قدر على ذلك ثم ان اعتراضهم بذلك المذكور في غاية الفساد لأنه ابطال لأوامر الله تعالى وفرائضه ، فان ذكروا ما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي ﷺ قال: « لا عرفن امرء أبخل بحق الله حتى اذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا » قلنا: هذا حديث باطل لأنه لم يسند قط ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من أجل بخله به الى أن يموت انما فيه انكار ذلك على من فعله فقط ، ونعم فهو منكر بلا شك وحقوق الله تعالى نافذة في ماله ولا بد والله تعالى التوفيق *

١٧٦٥ - مسألة - وجائز للوصي أن يرجع في كل ما وصى به الا الوصية بعق

ملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له أن يرجع فيه أصلا الا باخراجه اياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التملك ، وأما من أوصى بان يعتق عنه رقبة فله ان يرجع في ذلك وقد اختلف الناس في هذا * روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهمام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الله في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها ، وصح عن طاوس . وعطاء ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد . وقاتدة . والزهرى ان اللوصى ان يرجع في وصيته عتقا كان او غيره وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى ، وقال آخرون : بخلاف ذلك * روينا عن ابراهيم النخعي فيمن أوصى ان مات ان يعتق غلام له فقال ليس له أن يرده في الرق وليس العتق كسائر الوصية * ومن طريق عبد الرزاق . والضحاك بن مخلد كلاهما عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال : كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء أهل الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة وبه يقول سفیان الثوري *

قال أبو محمد : احتج المجيزون للرجوع في العتق في الوصية بأنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة وبأنهم قاسوه على سائر الوصايا ما نعلم لهم شيئا تعلقوا به غير هذا وكله لا متعلق لهم به ، أما قولهم : انه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ورب قضية خالفوا فيها عمر ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه المحرم بعناق وفي الأرنب بجدي وسائر ذلك مما قد تفصيلناه في مواضعه والحمد لله رب العالمين على ذلك * وأما قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الحنفيين . والمالكيين لا يجيزون الرجوع في التدبير ولا بيع المدبر وهذه وصية بالعتق في كل حال لانه عتق لما لا يجب الا بالموت ولا يخرج الامن الثلث وهذه صفة سائر الوصايا ، واعجب شئ تبديتهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم اياه وتغليظهم فيه ثم سووه ههنا بسائر الوصايا فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس ، والشافعى في أحد قولي لا يجيز الرجوع في التدبير وهو عنده وصية بالعتق وهذا تناقض لاخفاء به ، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق بالصفة البتة والوصية بالعتق بصفة فعاد قياسهم عليهم فاذا بطل قولهم فعلينا بعون الله تعالى أن نأني بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وكان عهده بعقده

ان مات عقدا مأمورا بالوفاء به وما هذه صفة فلا يحل الرجوع فيه ، و أما سائر الوصايا فانما هي مواعيد والعدل يلزم انفاذه على ما ذكرنا في باب النذر من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين * و أما الوصية بان يعتق عنه رقبة غير معينة فانما هو أمرهم بحسنة فلم ينفذها فله ذلك وليس عقدا والله تعالى التوفيق * و أما اذا أخرج عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له فاذا صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فان عاد الى ملكه لم يرجع العقد لان ما بطل بوجوب فلا يعود الا بنص ولا نص في عودته فلو أخرج بعضه عن ملكه بطل العقد فيما سقط ملكه عنه وبقي العقد فيما بقي في ملكه *
 ١٧٦٦ - مسألة - ومن أوصى لأم ولده مالم تنكح فهو باطل الا أن يكون يوقف عليها ويقامن عقاره فان نكحت فلاحق لها فيه لكن يعود الوقف الى وجه آخر من وجوه البر فهذا جائز وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر بن الزهري فيمن أوصى لأمهات أولاده بأرض ياكلها فان نكحت فهي للورثة قال : تجوز وصيته على شرطه ، وقال أبو حنيفة : ان أوصى لأمه بالسماء على أن لا تزوج أبدا قال : ان تزوجت فلا شيء لها وهو قول مالك *

قال أبو محمد : هذا كله خطأ لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وأيضا فإنه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا الا بموتها وهي بعد الموت لا تملك شيئا ولا تستحقه ، وأيضا فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه فان كانت ملكته فلا يجوز ازالة ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك وان كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها ولا بد من أحد الوجهين ، و أما ادخالها في الوقف بصفة فهذا جائز لانه تسهيل وقوف فيه عند حد المسبل وليس تملك الرقبة الوقف ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحققت من غلة الوقف قبل أن تزوج لانها قد ملكته ، فلو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلاه

١٧٦٧ - مسألة - ومن أوصى بعقيق له لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة فن خرج سهمه صح فيه العتق سواء مات العبد بعد الموصى وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة ومن خرج سهمه كان باقيا على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش اليها فان شرع السهم في بعض مملوك عتق منه ما حل الثلث بلا استسعاء وعتق باقيه واستسعى للورثة في قيمة ما بقى منه بعد الثلث فلو سماهم بأسمائهم بدىء بالذى سمي أولا فاولا فاذا تم الثلث رق الباقرن فلو شرع العتق في بعض مملوك أعتق كله واستسعى للورثة فيما زاد منه على الثلث فلو أعتق جزءا مسمى

من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء ان كان الثلث فاقل وأعتق باقيهم واستسعوا فيما زاد على الثلث أو فيما زاد على ما وصى به مما هو دون الثلث ، فان أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثلث أقرع بينهم ان أجملهم (١) فإذا تم الثلث رقب الباقيون الا أن يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعى فيما زاد على الثلث ويبدأ بالأول فالأول ان سماهم باسمائهم فإذا تم الثلث رقب الباقيون الا من شرع فيه العتق فإنه يستسعى فيما زاد منه على الثلث *

برهان صحة قولنا انه اذا أعتق في وصيته الثلث من كل واحد منهم فاقل فإنه لم يتعد ما أمره الله تعالى اذله أن يوصى بالثلث فينفذ قوله ، وقد صح عن النبي ﷺ ما أوردهنا في كتاب العتق من ديواننا هذا باسناده فيمن أعتق شر كاله في مملوك فإنه حر كله ويستسعى في حصة شريكه والورثة وهنا الشركاء للوصى فقد عتق المالك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ويستسعون في حصة الورثة وبالله تعالى التوفيق *
 وأما اذا أعتق في وصيته جميعهم وسماهم باسمائهم أو أعتق في وصيته أكثر من ثلث كل واحد منهم وسماهم باسمائهم فباليقين يدري كل مسلم ان اول من سمي منهم فإنه لم يجر في ذلك ولا خالف الحق بل أوصى كما أبيض له فهي وصية برو تقوى وهكذا حتى يتم الثلث فوجب تنفيذ وصيته لصحتها وان يستسعى المعتقون في حصص الورثة الذين هم شركاء الموصى حين وجوب الوصية ولم يعتقوا حصصهم وكان الموصى في وصيته فيما زاد على ثلثه مبطلا عاصيا مخالفا للحق ان كان عالما أو مخطئا مخالفا للحق فقط معفوا عنه ان كان غير عالم والباطل عدوان فقط او اثم وعدوان ساقط لا يحل انفاذه قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فوجب ابطال ما زاد على الثلث كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *
 وأما اذا أجمل في وصيته عتقهم أو أجمل عتق ما زاد على الثلث من كل واحد منهم في وصيته فبالضرورة والمشاهدة يدري كل مسلم انه خلط الوصية بعتق من لا يجوز له أن يوصى بعتقه مع الوصية بعتق من لا يحل له ان يوصى بعتقه ولا يدري غير الله تعالى أيهم المستحق للعتق وأيهم لا فصاروا جملة فيها حق لله تعالى في أحرار أو في حر لا يعرف بعينه ، وفيها حق للورثة في رقيق لا يعرف بعينه فلا بد من القسمة ليميز حق الله تعالى من حق الورثة كما أمر الله عز وجل أن يعطى كل ذي حق حقه ولا سبيل الى تمييز الحقوق والأنصبا في القسمة الا بالقرعة فوجب الاقراع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق علمنا انه الذي استحق العتق بموت الموصى وانه هو

حق الله تعالى من تلك الجملة مات قبل القرعة أو لم يمت وأيهم خرج عليه سهم الرق
علنا أنه لم يوص فيه الموصى وصية جائزة وانه هو حق الورثة من تلك الجملة قد ملكوه
بموت الموصى مات قبل القرعة أو لم يمت ، فان شرع العتق في مملوك أعتق واستسعى فيما
زاد منه على ما عتق بالقرعة لأن الورثة شرءاء الموصى فيه وهكذا كل ما أوصى فيه
بالتك فاقل من حيوان أو عقار أو متاع ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة ولا
يكون ذلك الا بتعديل القيمة والقرعة ، وقد جاء أيضا في هذا أثر صحيح يؤكده ما قلنا
ولو لم يأت لكان الحكم ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق
الورثة وبالله تعالى التوفيق * رويان طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه -
وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتاني
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أوصى عند موته فاعتق
سنة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق أربعة ، وقال له قولا شديدا ، وقد اختلف الناس في هذا ونقول .
اننا لم نجد لاحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا لاحد من التابعين رحمهم الله في الوصية
بالعتق فيما هو أكثر من الثلث شيئا الا ليعطاء وحده فيمن اوصى بعتق ثلث عبده لا مال
له غيره فانه يعتق كله ويستسعى للورثة في قيمة ثلثيه * ومن طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن
اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من اوصى بعتق مملوك له فمومن الثلث فان كان أكثر
من الثلث سعى فيما زاد وهو قولنا ، وأما سائرهم فانما وجدنا عنهم من اعتق من ثلثه (١)
عند موته ونحن ممن لا يعطى نصوص الروايات نصا بما يحرفها عن مواضعها وقد اعادنا
الله تعالى من ذلك والحمد لله على نعمه كثيرا ؛ وقد يمكن لهم في الوصية قول غير قولهم
فيمن اعتق عند موته ومن منع من ذلك عنهم فقد قفما لا علم له به وأوقع نهي الله تعالى له
عن ذلك واستسعمل الكذب والقطع بالظن ، وأما نحن فلا نورد الا ما روينا ولا نحكى
مالم نسمع ولا نخبر بمالم يبلغنا وحاش لله من هذا الرتبة المهلكة في الدنيا والآخرة
وسند كر الروايات التي بلغتنا في ذلك ان شاء الله تعالى أثر تمام هذه المسألة في مسألة
حكم المريض ومن حضره الموت في ماله وبالله تعالى التوفيق ، فاذا الأمر لما ذكرنا
فلنذكر ما وجدنا عن المتأخرين المصرحين بما قالوا في حكم الوصية بعتق أكثر من
الثلث قال أبو حنيفة: من أوصى بعتق ماله (٢) لا يملك غيرهم وكانوا أكثر من الثلث
اعتقوا كلهم واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصى ، وقال

(١) في النسخة رقم ١٦ «من أعتق أكثر من ثلثيه» (١) في النسخة رقم ١٦ ماله

مالك : من أوصى بعق جزء من عبده لم يعتق منه إلا ما أوصى بعقه فقط ورق باقيه سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه فإن لم يحمل الثلث ما أوصى بعقه لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث مما أوصى بعقه منه ورق سائرته فإن أوصى بعق عبده أو دبره فإنه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سائرته فلودبر في صحته أو في مرضه بدين بالاول فالاول على رتبة تدبيره لهم فاذا تم الثلث رق الباقرن ورق باقى من لم يحمل الثلث جميعه ، وقال الشافعى : من أوصى بعق رقيق له لا يحملهم الثلث قروا ثم أقرع بينهم فاعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم ويرق باقى من لم يحمل الثلث جميعه هـ

قال أبو محمد : أما قول الشافعى فاقصر على خبر عمران بن الحصين الذى ذكرنا وترك خبر الاستسعاء وقد ذكرناه باسناده فى كتاب العتق من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة هـ وأما قول مالك فخالف لجميع السنن الواردة فى ذلك لا بحديث القرعة الذى رواه عمران اخذوا لا بحديث أنى هريرة ، وابن عمر فى التقويم على من أعتق شركا له فى مملوك أخذوا الموصى شريك للورثة فى العبد الذى أعتق وفى الاستسعاء وهذا لا يجوز البتة هـ وأما أبو حنيفة فاقصر على حديث الاستسعاء وخالف خبر عمران بن الحصين ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة واعتلوا فى رد خبر عمران بن الحصين بأشياء فاسدة منها أنهم قالوا : لو كانت القرعة تستعمل كما قضى بها على بالين فى الولد الذى ادعاه ثلاثة رجال فألحقه بالذى خرج سهمه عليه ثم نسخ ذلك وأجمع المسلمون على تركه هـ

قال أبو محمد : وقد كذبوا ما نسخ ذلك قط وكيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به على رضى الله عنه بالين وأقره النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه ومات عليه الصلاة والسلام الى نحو ثلاثة أشهر فمن ذا الذى نسخ ذلك ولعنه الله على كل اجماع يخرج عنه على ابن أبى طالب ومن بحضرتة من الصحابة ، وما وجدنا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا من التابعين انكارا لفعل على فى ذلك وحكمه ، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوى ؟ والعجب كله فى مخالفتهم حكم على بعلم رسول الله ﷺ وهو ثابت صحيح وأخذهم فى المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح نسبت الى عمر رضى الله عنه من الحاقه الولد بأبو بن والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك هـ وقالوا : ان من أخذ بحديث عمران بن الحصين فى القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعق الأول فالاول فى وصيته فكذبوا ما خالفنا خبر عمران لانه ليس فى خبر عمران أنه بدأ بالوصية باسمائهم اسما واسما وإنما لفظه انه يقتضى عتقه لهم بالوصية جملة واحدة فلم تعد لفظ الخبر الى ما ليس فيه ، وقالوا : وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطربا فيه فمرة رواه أبو قلابة عن أنى المهلب عن عمران ومرة رواه عن

أبي زيدان رجلا من الأنصار *

قال أبو محمد : فكان ماذا وما يتعلل بهذا الاقليل الحياء رواه أبو قلابه عن أبي زيد وهو مجهول فلم يحتج به ، ورواه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين فاسند وثبت فاخذنا به ، وأى نكرة في رواية رجل من أهل العلم خبرا واحدا من عشر طرق منها صحيح ومنها مدخول ، وكل خبر في الأرض فانه ينقله الثقة وغير الثقة فيؤخذ بنقل الثقة ويترك ما عداه ؛ وقالوا : وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مال الكاثلثك جميعهم واذ ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق فلا يجوز ان يرق من وقع عليه العتق فقلنا : صدقتم الا أن هذا الموصى بعتق جميعهم لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم انما اعتقهم جملة فكان فعله ذلك جامعا لباطل وحق فلم يمكن انفاذ ذلك ومعرفة الا بالقرعة وما وقع العتق قط على جميعهم لكن على بعضهم دون بعض فلم يكن يد من القرعة في تمييز ذلك ونسألهم ههنا عن اوصى بجميع غنمه ولا مال له غيرها أو بجميع خيله ولا مال له غيرها أو بجميع عبيده في أهل الجهاد في الثغور ولا مال له غيرهم أينفدون ذلك برغم الورثة فينسلخوا عن الاسلام أم يطلون وصيته فيفسقوا أم يقسمون الثلث للوصية والثلاثين لورثته بالقرعة ؟ وهذا الذي أنكروا وقالوا : لما تساوا كلهم في السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجز ان يجابى بانفاذه بعضهم دون بعض فقلنا : كذبت ما استوتوا قط في السبب الموجب للعتق لان ذلك السبب هو الوصية بعتقهم وقد وقعت في بعضهم بحق وجب تنفيذه وفي بعضهم بجرام لا يحل تنفيذه وهو ما زاد على الثلث فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة وقالوا : يحتمل أن يكون قول عمران فاعتق اثنين أي شائعين في الجميع كما يقول في كل أربعين شاة شاة يعنى شائعة في الجميع ، وذكروا اخبارا لاتصح فيها فاعتق الثلث فقلنا : جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به لان في حديث عمران وارق أربعة فبطل ما زتم ارقامه في الخبر ، وما كانت الشاة قط شائعة في الأربعين بل واحدة بغير عينها أيها اعطى مما فيه وفاء فقد أدى ما عليه ، وقالوا : هذا قضاء من النبي ﷺ وليس عموم اسم يتناول ماتحته فقول لهم : هلاقتم هذا لانفسكم اذ جعلتم الخطبة فرضا في الجمعة وهو فعل لا عموم اسم واذ قضيتهم بجواز الوضوء بالنبيذ في خبر مكذوب (١) ثم هو فعل وليس عموم اسم لا يحتمل قولهم هذا الا تجوز النبي ﷺ وهذا كفر مجرد ، وقالوا : هذا من باب القهار والميسر *

قال أبو محمد : وهذا كفر مكشوف مجرد من نسب الى النبي ﷺ انه حكم

(١) في النسخة رقم ١٤ بخبر كاذب

بالقمار والميسر ونحن براء منه وكفى قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلبوا تسليما) فجن حكماؤه عليه الصلاة والسلام فيما شجر فيما شجر بيننا ثم لم نجد في أنفسنا حرجا مما قضى وسلبنا تسليما ، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى ولم يسلبوا تسليما فبالحكم وسحقا ، وقالوا : هذا من أخبار الآحاد ولا يجوز أن يعترض به على الأصول فقلنا : هذا أبرد مما أتيتم به وما علمنا في الدين أصولا الا القرآن وبيانه مما صح عن النبي ﷺ سواء بنقل ثقة عن مثله مسندا أو بنقل تواتر ، وأما فرقةكم فضلال ودعوى كاذبة وافتك مطرح (قلها تو ابرها نكم ان كنتم صادقين) فبطل كل ما هووا به والحمد لله رب العالمين *

١٧٦٨ مسألة ومن أوصى بعتق مملوك له أو بمالك و عليه دين لله تعالى أو للناس فان كان ذلك الدين يحيط بماله كله بطل كل ما أوصى به من العتق جملة وبيعوا في الدين *
برهان ذلك قول الله تعالى في المواريث: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ان الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيما يخلفه (١) الموصى وان للورثة الثلثين أو ما فضل عن الوصية ان كانت أقل من الثلث فصح ضرورة ان الوصية لا تكون الا بعد اداء الدين وكان الدين واجبا للغرماء فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك فانه لم يتخلف ما لا يوصى فيه وان ما تخلفه انتقل الى ملك الغرماء أثر موته بلا فصل وليس لاحدان يوصى في مال غيره فبطلت الوصية لذلك ، وهذا قول (٢) مالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال أبو حنيفة: يسعى في قيمته للغرماء ويعتق وهذا باطل لما ذكرنا ، وهو هوا في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر وانما فيه ان رجلا أعتق عند موته عبدا و عليه دين وليس له مال غيره فامر به النبي ﷺ أن يسعى في قيمته وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه حكم الوصية انما فيه حكم من أعتق في حياته عند موته ، فان قالوا : الأمر سواء في كلا الأمرين قلنا: هذا باطل لأنه قياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن بين الوصية وبين فعل الخي علة تجمع بينهما على ما نذكر بعده ان شاء الله تعالى فكيف وهو خير مكذوب لا يصح روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج - هو ابن أرطاة - عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المسكي: أن رسول الله ﷺ وهذا فيه أربع فضائح إحداها يكفى. أولها أنه مرسل ولا حجة في مرسل. وثانيها أنه عن الحجاج بن أرطاة وهو مطرح ، وثالثها عن العلاء بن بدر وهو هالك متروك . ورابعها

(١) في النسخة رقم ١٦ «من ثلث ما تخلفه» (٢) في النسخة رقم ١٤ «وهو قول»

انه عن أنى يحيى المسكى وهو مجهول ، ولا يحل الأخذ في دين الله تعالى بما هذه صفتة *
قال أبو محمد : فلو أوصى بعق مملوك له أو عماليك وعليه دين لا يحيط بما ترك وكان
 يفضل من المملوك فضلة عن الدين وان قلت أعتق من أوصى بعقته ويسعى للغرماء في دينهم
 ثم عتق منه ثلث ما بقى بلا استسعاء واستسعى للورثة في حقهم * برهان ذلك أمر
 رسول الله ﷺ بانفاذ عتق من أعتق شر كاله في مملوك وان يستسعى المملوك المعتق
 لشريك معتقه وهذا الموصى بعقته للموصى فيه حق وقد شر كاله الغرماء والورثة فيعتق
 ويسعى ، فان كانوا أكثر من واحد أقرع بينهم فمن خرج للدين رق ومن خرج للوصية
 عتق ورق الباقيون الا أن يشرع بينهم للعتق في مملوك فيعتق ما بقى منه بالاستسعاء
 لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فعل المريض

مرضا يموت منه أو الموقوف للقتل . أو الحامل . أو المسافر في أمواهم
قال أبو محمد : كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أمواهم من هبة أو صدقة أو
 حباة في بيع أو هدية . أو اقرار كان كل ذلك لو ارث أو تغير وارث أو اقرار بوارث
 أو عتق . أو قضاء بعض غرماه دون بعض كان عليهم دين أولم يكن فكله نافذ من ربه وس
 أمواهم كما قدمنا في الأصحاء الأمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلا ، ووصاياهم كوصايا
 الأصحاء ولا فرق *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وافعلوا الخير) وحضه على الصدقة . واحلاله البيع
 وقوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ولم يخص عز وجل صحيحا من مريض ولا
 حاملا من حائل ولا آمنا من خائف ولا مقبلا من مسافر وما كان ربك نسيا ، ولو
 أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فاذ لم
 يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة انه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد من
 ذكرنا والحمد لله رب العالمين * وقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق مالك عن
 الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله
 بالغابة فلما حضرته الوفاة قال لها : انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالى بالغابة
 فلو كنت جددت به وحزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقسمه و على كتاب
 الله تعالى * ومن طريق ابن أبي شيبه ناو كيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسين

عن ابن مسعود فيمن أعتق عبدا في مرض موته (١) ليس له مال غيره قال : يعتق ثلثه *
 وبه الى ابن أبي شيبة ناخص عن حجاج - هو ابن ارطاة - عن القاسم بن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن مسعود قال : اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غير ما فقال ابن مسعود : تسعى
 في ثمنها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن
 عبد الرحمن قال : اشترى رجل جارية في مرضه فاعتقها عندهم وجاه الذين باعواها يطلبون
 ثمنها فلم يجدوا لها مالا فرفعوا ذلك الى ابن مسعود فقال لها : اسعى في ثمنك * ومن طريق
 ابن أبي شيبة ناخص عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن قال : سئل على عمن أعتق
 عبدا له عندهم و ليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : يعتق ويسعى في القيمة ، وأما من بعدهم
 فصح عن قتادة أن من أعتق بمال كاله عندهم و ليس له غيره وعليه دين فإنه حر ويسعى في
 ثمنه فإن لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي ثمنه ، وصح هذا أيضا عن ابراهيم ، وصح
 عن عطاء بن أبي رباح . وعبيد الله بن أبي يزيد من أعتق عندهم و ليس له مال غيره فإنه أقيم في ثلثه
 وعتق كله وصح عن الشعبي من أعتق ولد عبده عندهم و نفذ واستسعى في ثلثي قيمته ، وصح
 عنه أيضا من أعتق عبده عندهم و ليس له مال غيره فإنه يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته ،
 وصح عن شريح فيمن أعتق بمال كاله عندهم و ليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ويستسعى في
 ثلثي قيمته ، وعن الحسن أيضا مثل هذا ، وعن عطاء أيضا . وسليمان بن موسى وبه يقول
 أبو حنيفة . وسفيان الثوري . وابن شبرمة . وعثمان بن عيسى . وسوار بن عبد الله . وعبيد الله
 ابن الحسن * وقول آخر روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انايونس - هو ابن
 عبيد - عن الحسن . و ابراهيم : والشعبي انهم كانوا يقولون اذا لم يكن على المعتق دين
 أعتق الثلث واستسعى في الثلثين فان كان عليه دين اكثر من قيمة المملوك المعتق يبيع الا ان
 يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فاسواه فاذا كان كذلك وقعت السعاية * وقول
 ثالث روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم
 قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن مات وليس له الا غلام فأعتقه ؟ فقال سعيد : انما
 له ثلثه فيقوم العبد قيمته فيستسعى في الثلثين فله من نفسه يوم ولهم يومان * وقول رابع
 روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني كتب عمر بن عبد العزيز فيمن
 عليه دين وليس له الا عبدا فاعتقه عندهم وانه يباع ويقضى الدين * وقول خامس روينا
 من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال : أدركت مولى لسعيد
 ابن بكر أعتق ثلث رقيق له نحو عشرين فرفع أمرهم الى ابن عثمان فقسمهم أثلاثا فاقرع بينهم

فأعتق ثلثهم، وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة، وعن مكحول عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم وسواء خرج في العتق أقلهم قيمة أو أكثرهم ينفذ عتقه، فهذه أقوال المتقدمين، وأما المتأخرون فقد ذكرنا قول أبي حنيفة أنه لا يرى القرعة أصلاً ولا الأرقاق لكن يعتق الثلث بلا استسعاء ويعتق الثلثان بالاستسعاء، وقال مالك: إن أعتق في مرضه بتا أعتق الثلث بالقرعة والقيمة ورق الثلثان سواء أعتقهم في كلمة واحدة أو أعتقهم واحداً بعد واحد بأسمائهم، وقال الشافعي: من أعتق في مرضه الذي يموت منه عبيداً له بتلاو كانوا أكثر من ثلاثة فإن كان أعتقهم بأسمائهم واحداً واحداً أعتق من سمي أولاً فأولاً فإذا تم الثلث بالقيمة رق الباقي وان شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقاً وإن كان أعتقهم في كلمة واحدة قوموا ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث ورق الثلثان كما ذكرنا أيضاً، فهذه أقوال في العتق في المرض، وأما ماسوى العتق فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يبيع ويشترى وهو مريض قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين قال الشعبي: وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم . وجريير كلاهما عن المغيرة عن الشعبي قال جريير في روايته: إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من السفر، وقال هشيم في روايته: إذا وضع المسافر رجله في الغرز فاصنع في شيء فهو من الثلث، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت لعطاء: أرى أم شيء سمعته؟ قال: بل سمعناه، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية، وقال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ما أعطت الحامل فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم تكن مريضة، وبه إلى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر: للحامل ما أعطت مالم يخف عليها، قال يونس: وقال ربيعة: يجوز عطاؤها مالم تثقل أو يحضرها نفاس، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وابن حجيرة الخولاني مثل ذلك، وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح أو خرج المصنف أو يعدب أنه لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصى، ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن أبان عن النخعي قال: الحامل إذا ضربها الطاق فوصيتها - يعني إن فعلها - من الثلث

وروى عن الحسن . ومكحول ان فعل الحامل من رأس ماله * وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازي فر الثلث ، وقال مكحول : من رأس ماله ما لم تقع المسابقة * وعن الحسن في المحبوس ان فعله من الثلث ، وقال في راكب البحر ومن كان في بلد وقد وقع فيه الطاعون : ان عطيته من رأس ماله ، وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهجم البحر فهذه أقوال السلف المتقدم ، أما في العتق فروى فيه ما ذكرنا عن علي . وابن مسعود ، وصح عن قتادة . وعطاء . وعبيد الله بن أبي يزيد . والنخعي . والشعبي . وشريح . والحسن . وعمر بن عبد العزيز . وأبان بن عثمان . وسعيد بن المسيب ان عتق المريض من الثلث ، ثم اختلفوا في الحكم في ذلك كما ذكرنا ، وأما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي ، وفي الغازي عن سعيد بن المسيب وخالفهما ابراهيم . ومكحول ما لم تقع المسابقة ، وفي المريض عن الشعبي . وفي الحامل عن عطاء ، وذكر أنه سمعه * وعن قتادة . وعكرمة وخالفهم القاسم بن محمد . ومكحول . والزهرى ، وقال النخعي : اذا ضر بها الطلق ، وروى عن سعيد بن المسيب . وابن حجرية ، وصح عن ربيعة ما لم تنقل ، وفي المسجون عن الحسن . والزهرى وخالفهما اياس بن معاوية ، وعن مكحول في راكب البحر اذا هال البحر ، وروى خلاف ذلك عن بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امرأة رأت في منامها فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي [عليها] (١) من القرآن فتعلمته وشذبت ماله وهي صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاريتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعتك الله وأقر عليك السلام فجعلن يقلن لها : لا تموتين اليوم لا تموتين ان شاء الله فماتت فسأل زوجها أبو موسى الأشعري؟ فقال له أبو موسى : أى امرأة كانت امرأتك؟ قال : ما أعلم أحدا احرى أن يدخل الجنة منها الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى : هى كما تقول فعلت ما فعلت وهى صحيحة فلم يرد أبو موسى . ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني . وعبيد الله بن عمير عن نافع . ويحيى بن سعيد الأنصارى أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت الى ثلاثة أيام فطلق نساءه تطليقة تطليقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب : أجهك الشيطان في منامك فاخبرك أنك تموت الى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرحم قبر أبى رغال فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبث الا يسيرا قال فمات في اليوم الثالث (٢) * ومن طريق ابن أبى شيبة ناعلى بن مسهر نا اسماعيل

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ في ذلك اليوم

ابن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن أعتق عبدالله فى مرضه ليس له مال غيره قال مسروق : أجزه شىء جعله لله تعالى لأأرده ، وقال شريح : أجز ثلثه واستسعيه فى ثلثيه قال الشعبي : قول مسروق أحب الى الفتيا وقول شريح أحب الى القضاء .
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضعه فى حق فلا أحد (١) أحق بماله منه و اذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى قال : اذا ابرأت المرأة زوجها فى مرضها من صداقها فهو جائز قال سفيان : لا يجوز *

قال أبو محمد : فهذا أبو موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت وهو فى أشد حال من المريض وهى أيضا ذات زوج غير راض بما فعلت فى مالها كله ، وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لائتلاف غيره ، وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض فى ماله كله متقربا إلى الله عز وجل ومال إليه الشعبي فى الفتيا * وعن ابراهيم جواز فعل المريض من رأس ماله * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ليس للمريض أن يقضى غرماءه بعضهم دون بعض . وأما محاباته فى البيع . وهبته . وصدقته . وعتقه كل ذلك من الثلث الا أن المعتق يستسعى فى ثلثى قيمته ان لم يحمله الثلث قال : فان أفاق من مرضه جاز ذلك كله من رأس ماله (٢) قال : وكذلك الحامل اذا ضربها وجع الطلق ومالم يضربها فكالصحيح فى جميع الماهل والواقف فى الصف فكالصحيح فى جميع ماله قتل أو عاش ، قال : والذى يقدم للقتل فى قصاص أو رجم فى زنا للمريض لا يجوز فعله الا فى الثلث قال : فان اشترى ابنه وهو مريض فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه لم يرثه ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : بل يرثه الا أنه يسعى فيما يقع من قيمته للورثة فى أخذونه ، وقالوا كلهم : انما ذلك فى المرض الخفيف كحمى الصالب . والبرسام . والبطن . ونحو ذلك ، وأما الجذام . وحصى الربع . والسل ومن يذهب ويحجى فى مرضه فافعله كالصحيح ، وقال مالك : ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض قالوا : والحامل مالم تتم ستة أشهر فكالصحيح فاذا آتمتها فأفعلها فى مالها من الثلث وهو قول الليث قال : والمريض . والزاحف فى القتال صدقتهما ومحابتهما فى البيع وهبتهما وعتقهما فى الثلث . وقال فيمن اشترى ابنه فى مرضه وفى صفة المرض كقول أبى حنيفة سواء سواء ، وقال الشافعى . وسفيان الثورى : للمريض أن يقضى غرماءه

بعضهم دون بعض وقالا جميعا في الحامل كقول أبي حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الشافعي . والثوري . والأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة . ومالك ، وكذلك في صفة المريض ، وقال في الأسير يقدم للقتل والمقتحم في القتال ومن كان في أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة انهم كالمريض ومرة أخرى انهم كالصحيح اذ قد يسلبون من القتل ، وقال الحسن بن حي . والثوري : اذا التقى الصفان فافعالهم كالمريض ، وقال عبيد الله بن الحسن . وأحمد . واسحاق : أفعال المريض في ماله من الثلث ، وقال أبو سليمان : أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح وكذلك الحامل وكل من ذكرنا حاش عتق المريض وحده فهو من الثلث أفاق وأومات .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة . ومالك فيمن يشتري ابنه في مرضه فقول لانعله لاحد من أهل الاسلام قبلهما بل قد قال على بن أبي طالب : انه يشتري من مال أبيه بعد الموت ويرث كسائر الورثة . وان في قولهما هذا لأعجوبة لانه لا يخلو شراؤه لابنه من أن يكون وصية أولا يكون وصية فان كان وصية فلا يجب أن يرث أصلا حمله الثلث أولم يحمله لانه وصية لو ارث وان كان ليس وصية فينبغي أن يرث كسائر الورثة ولا فرق وان قولهما هنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص ؛ وأما قول مالك . والليث في الحامل فقول أيضا لانعله (١) عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله تعالى : (حملته حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت) فقلنا : يا هؤلاء ومن لكم بان الأثقال هوستة أشهر؟ ثم هبكم أنه اثقال لا ما قبله فكان ماذا ، ومن أين وجب منعها من التصرف في جميع ما لها اذا أثقلت ؟ وكذلك قولهم في التفريق بين الأمراض فانه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلا ولا في شيء من النصوص فحصل قولهم لاحجة له أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا نظر ، ولو أن امرء ادعى عليهم خلاف اجماع كل من تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب الى الصدق من دعواهم خلاف الاجماع فيما قد صح فيه الخلاف كما أوردنا عن مسروق . والشعبي . وغيرهما وما نعلم لهم حجة أصلا الا أنهم قالوا : نقيس ذلك على الوصية فقلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية من الصحيح . والمريض سواء لا تجوز الا في الثلث فيلزم أن يكون غير الوصية أيضا من الصحيح والمريض سواء فهذا قياس أصح من قياسهم * وقالوا : تنهم بالفرار بماله عن الورثة فقلنا : الظن أكذب الحديث ولعله يموت الوارث قبله فيبرئ المريض فهذا يمكن وأيضا فاذا ليس الا التهمة فامنعوا

(١) في النسخة رقم ١٤ فأقول أيضا لانعلما

الصحيح أيضا من أكثر من ثلث ماله واتهموه أيضا انه يفر بماله عن ورثته فجاز أن يموت ويرثوه كما يجوز ذلك في المريض . و جاز أن يموت الوارث فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق ، و كم من صحيح يموت (١) قبل مريض وأيضا فاتهموا الشيخ الذي قد جاوز التسعين وامنعوه أكثر من ثلثة لثلاثين بماله عن ورثته ، فان قلتم : قد يعيىش أعواما قلنا : وقد يبرأ المريض فيعيش عشرات أعوام واذ ليس الا التهمة فلا تهموا من يرثه واده فاجعلوا فعله من رأس ماله واتهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلث ، فان قالوا : هذا خلاف النص قلنا : وفعلكم خلاف النص في التقرب الى الله تعالى بما يحبه المرء من ماله قال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم) وقال تعالى : (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والمريض أحوج ما كان الى ذلك ، وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة ؟ فقال : جهد المقل ، فان قالوا : قد سئل النبي ﷺ عن أفضل الصدقة ؟ فقال : ان تصدق وانت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى لأن تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت : لفلان كذا و لفلان كذا الا وقد كان لفلان ، قلنا : نعم هذا حق صحيح وانما فيه تفاضل الصدقة فقط وليس فيه منع من مرض وأيقن بالموت من أكثر من ثلث ماله أصلا لا بنص . ولا بدليل . ولا بوجه من الوجوه *

قال أبو محمد : ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو اله أم للورثة ؟ فان قالوا : بل له كما هو للصحيح قلنا : فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح وهذا ظلم ظاهر ، ولو قالوا : بل هو للورثة لقالوا : الباطل لان الوارث لو أخذ منه شيئا لقضى عليه برده ولو وطىء أمة المريض لحد ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الورثة ، ولا ندرى من أين اطلقوا للمريض ان يأكل من ماله ماشاء ولبس ماشاء وينفق على من اليه من عبيد واما ؟ وان أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث ان هذا لعجب لانظير له اظهر فساد هذا القول جملة وتعريه عن أن يوجد عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وانما وجد عن نفر يسير من التابعين مختلفين ، وقد خالفوا بعضهم في قوله في ذلك كخلافهم للشعبي في فعل المسافر في ماله وغير ذلك على أن الشعبي أقوى حجة منهم لانه قد صح عن النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب ، وروى أيضا « المسافر ورحله على قلت (٢) الاما وفي الله » وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : و وجدناهم يشنعون بأثار لاحجة لهم في شيء منها يجب التنبيه عليها بحول الله تعالى ، منها الأثر الذي قد ذكرناه قبل هذا باوراق في باب تبديء ديون

(١) في النسخة رقم ٤ او كم صحيح مات (٢) هو - بفتح القاف واللام - الهلاك

الله تعالى من رأس المال وهو مرسل من طريق قتادة : « لا عرفن أحدا بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا » ثم لو صح لم يكن فيه حجة في المنع من التصرف بالحق في المال ، ومنها ما حدثناه حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصناجعي عن أبي بكر الصديق « أن النبي ﷺ قال : ان الله قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم » نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو والمسي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ان الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم » نا ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان بن موسى يقول : سمعت « أن رسول الله ﷺ قال : جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » نا ومن طريق عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة « أن النبي ﷺ قال عن الله تعالى : « جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به » نا

قال أبو محمد : وهذا كله لا متعلق لهم بشيء منه أصلا أما خبر أبي بكر فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك ؛ وأما حديث أبي هريرة فمن طريق طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب والآخران مرسلان ، ثم لو صححت لما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه ليس فيها (١) الا أن الله تعالى جعل لنا عند موتنا ثلث أموالنا ، وهذا معنى صحيح وهو بلا شك الوصية التي لا تنفذ البتة الا عند الموت وليس في شيء من هذه الاخبار ذكر للرض أصلا لا بنص ولا بدليل فيطوئهم بها ، ونسألهم عن تصديق بثلك الله وهو صحيح ثم مات بغتة أثر ذلك أو أعتق جميع ماله كذا أيضا ؟ فمن قولهم : ان كل ذلك نافذ من رأس ماله فنقول لهم : قد خالفتم جميع هذه الآثار (٢) لأن هذا فعل الصدقة والعق عند موته كما في الآثار المذكورة وليس في شيء من تلك الآثار انه يقن بانه يموت اذا أعتق أعبد انما فيها عند موته فقط فظهر خلافهم للآثار كلها ، ومنها الخبر الصحيح من طريق مالك عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدني فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذومال ولا يرثنى الابنة لي أفأصدق بثلكي مالي ؟ قال قال رسول الله ﷺ : لا قلت . فالشطر قال : لا ثم قال عليه الصلاة والسلام : الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ثم ذكر

الحديث ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لسعد يومئذ : « ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون » وهكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري بأسناده ، [ورواه أيضا كذلك بعض الناس عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بأسناده] (١) وبلفظة «الصدقة» (٢) فقالوا : فقد منعه رسول الله ﷺ من الصدقة في مرضه بأكثر من الثلث .

قال أبو محمد : وهذا الاحجة لهم فيه لوجوه ، أحدها أننا روينا هذا الخبر نفسه من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه فدكر هذا الخبر وفيه « قال سعد : فقلت : يا رسول الله أفأوصى بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : فبشطر مالي قال : لا قلت فبثلث مالي قال : الثلث والثلث كثير ، وذكر باقي الخبر .

ورويناه من طريق أبي داود الطيالسي قال : نا ابراهيم بن سعد . وعبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه ذكر هذا الخبر ، وفيه « قال : قلت : أفأصدق بمالي كله ؟ قال : لا قلت : أفأوصى بالشرط قال : لا قلت : يا رسول الله فبم أوصى ؟ قال : الثلث والثلث كثير » وذكر الخبر فدكروا أنه إنما سأل سعد عن الوصية وهو خبر واحد (٣) عن مقام واحد فصح ان لفظة الصدقة التي رواها مالك . وسفيان عن الزهري إنما معناها الوصية كما رواه معمر . وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وليس معمر . وعبد العزيز دون مالك . وسفيان . والزهري . وغيره فكيف وقد وافق معمر . وعبد العزيز على لفظة أوصى ، وفي هذا الخبر جماعة الأثبات كما روينا عن مسلم بن الحجاج عن القاسم ابن زكريا عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه ، وعن مسلم عن ابن أبي عمر المديني عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد . ومن طريق البخاري عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه . ومن طريق البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى عن مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه . ومن طريق أحمد ابن شعيب عن محمد بن المثنى عن الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه . ومن طريق أحمد بن شعيب عن أسحق بن راهوية عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ انصدق (٣) في النسخة رقم ١٤ « وهذا خبر واحد »

السلي عن سعد بن أبي وقاص * ومن طريق احمد بن شعيب عن اسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن سعد بن أبي وقاص كلهم يذكرون ان سعدا انما سأل رسول الله ﷺ عما يوصى به ، والوجه الآخر انهم انما يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه صاحبه لا الذي يبرأ منه وقد صح ان رسول الله ﷺ علم ان سعدا سيرا من ذلك المرض كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة « قال قام رسول الله ﷺ فينا فاترك شيئا يكون في مقامه ذلك [حتى] (١) الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء » * قال أبو محمد : وسعد بن أبي وقاص هو هزم غساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما اخبر به عليه الصلاة والسلام بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحا في الاسلام ، وهذا قد أنذر به عليه السلام في ذلك المرض اذ قال له لعلك : ستخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون * وهذا خلاف قولهم * والوجه الثالث أن في نص الخبر (٢) الذي ذكرنا الآن اسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال له يومئذ : ان صدقتك من مالك وان نفقتك على عيالك صدقة وان ماتا كل امرأتك من مالك صدقة » *

قال علي : وهذا كله باجماع منا ومنهم ومن جميع أهل الاسلام من رأس مال المريض مات أو عاش ثبتت يقينا ضروريا ان صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ وبطل ماخالف هذا ييقين لاشكال فيه وعاد هذا الخبر أعظم حجة عليهم وأوضح حجة لقولنا والحمد لله رب العالمين * وأما خبر أبي بكر في نخله عائشة رضی الله عنهما فايرادهم اياه فضيحة الدهر لأنه ليس فيه من هبة المريض ذكر أصلا لا بنص ولا بدليل وانما كان نخلها ذلك في صحته وتأخر جدادها لذلك الى أن مات رضي الله عنه فكيف وقد صح رضي الله عنه انه رغب اليها في رد تلك النخلة برضاها فكيف وانما كان وعدا بمجهول (٣) لا يدري من كم من نخلة تجد العشر بن وسقاولا من أي تلك النخل تجد فسقطت الأقوال المذكورة ييقين لامرية فيه والحمد لله رب العالمين ولم يبق الا قولنا وقول أبي سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله الا العتق فانه من الثلث فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى هذا فوجدنا الخبر الصحيح الذي روينا من طريق

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ ان في بعض الخبر (٣) في النسخة رقم ١٤ وانما كان وعد مجهول

أيوب السخيتاني . ومحمد بن سيرين كلاهما عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن الحصين أن رجلا من الأنصار اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة ، ورويناه أيضا من طريق أيوب . وحبيب بن الشهيد . وهشام ابن حسان . ويحيى بن عتيق كلهم عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين كما أوردناه ، وسماع ابن سيرين من عمران صحيح ، ورويناه أيضا من طريق عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال أبو محمد : قلنا : هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل (١) للحنيفة ولا للبالكيين ولا للشافعيين الحجة به أصلا فيما عدا العتق لانه قياس والقياس باطل كله كما لم يختلفوا في أنه لا يحل ان يقاس على الخبر الثابت في التقويم على من أعتق شر كاله في مملوك وانه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة لا الى صدقة ولا الى انفاق ولا الى اصداق ولا الى غير ذلك لاسيما والحنيفيون قد خالفوا فيه فيما جاء فيه فكيف يحتجرون به فيما ليس فيه منه أثر وهذا عار جدا ، وأما أصحابنا فليس لهم فيه حجة لانه ليس في شيء من هذا الخبر ان الرجل كان مريضا وإنما فيه عند موته وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل تعلقهم به ، وأيضا فقد بينا قبل ان هذا العتق للسته الأعبدا كما كان وصية كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بالاسناد المذكور ، وفي هذا كفاية ، ووجه ثالث وهو أنه قد بين في ذلك الخبر انه لم يكن له مال غيرهم ونحن نقول بهذا حقا فلا يجوز لاحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى ويبتل في مقدار ما لا غنى به عنه فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره وأولى من حمله على أنه عليه السلام أجاز للبريخ ثلث ماله اذ ليس في الخبر دليل على هذا أصلا فبطل تعلق أصحابنا بهذا الخبر جملة وصح قولنا والله الحمد وكذلك الخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته لم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين ، فالقول في هذا الخبر لو صح كالقول في خبر عمران فكيف وهو باطل لانه مرسل وعن مجهول لا يدري من هو أيضا ، وأما ما روى في ذلك عن علي . وابن مسعود فباطل لا يصح لان القاسم بن

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كان لايه اذ مات عبد الله رضى الله عنه ست سنين فكيف ابنه ، ثم هو أيضا عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك أو عن عبدالرحمن بن عبدالله وهو مجبول عن القاسم ، وأما الرواية عن علي فمن طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك ثم هي مرسلّة لان الحسن لم يسمع من علي كلمة فبطل ان يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف قولنا والحمد لله رب العالمين *

تم كتاب فعل المريض في ماله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الامامة

١٧٦٨ مَسْأَلَةٌ لا يحل (١) لمسلم أن يبني ليلتين ليس في عنقه لامام بيعة (٢) لما رويناها من طريق مسلم قال : ناعبيد الله (٣) بن معاذ العبدي نأبى قال : ناعاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع قال قال لي عمر : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فان قيل : قد مات عمر رضى الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر عثمان . وعلى . وعبدالرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وطلحة . والزبير رضى الله عنهم وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أيهم يولى قلنا : نعم وليس في هذا خلاف لأمر رسول الله ﷺ الذى ذكرنا لانه رضى الله عنه استخلف أحدهم وهو الذى يتفقون عليه فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الأيام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعله باسمه ولا بعينه الابد مده فهو معتقد لامامته وبيعته وان لم يعله باسمه ولا بنسبه ولا بعينه وباللّه تعالى التوفيق *

١٧٦٩ مَسْأَلَةٌ ولا تحل الخلافة الا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه ولا تحل لغير البالغ وان كان قرشيا ولا خليف لهم ولا لمولى لهم ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم لما روينا من طريق مسلم نأحمد بن يونس قال : ناعاصم بن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان» * ومن طريق البخارى نأبو اليمان اناشعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكله الله على وجهه ما أقاموا الدين» *

(١) في النسخة رقم ١٦ مسألة قال أبو محمد رضى الله عنه ، لا يحل (٢) في النسخة رقم ١٤ بيعة امام (٣) في النسخة

قال أبو محمد : حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية، وهذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر فمما أمر صحيح مؤكداً ولو جاز أن يوجد الأمر في غير قریش لكان تكذيباً لخبر النبي ﷺ وهذا كفر ممن اجازته فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قریش فليس خليفة ولا اماماً ولا من أولى الأمر ولا أمره فهو فاسق (١) عاص لله تعالى هو وكل من ساعده أو رضی أمره لتعديدهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، ومن كان حليفاً أو مولياً أو أبوه من غير قریش فإنه ليس من قریش ييقن الحس (٢) وإنما نسب اليهم لاستضافته اليهم واذ ليس من قریش على الحقيقة ولا على جهة ولا على الاطلاق فلا حقه في الأمر، وأما من لم يبلغ والمرأة فلقول النبي ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث » فذكر الصبي حتى يبلغ ولأن عقود الاسلام الى الخليفة ولا عقد لغيره لم يبلغ ولا عقد عليه، وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ناوهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة » *

١٧٧٠ مسألة ولا يحل أن يكون في الدنيا الامام واحد والأمر للاول بيعة لما روينا من طريق مسلم ناسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وزهير بن حرب كلاهما سمع جريراً عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي انه قال: « سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حديث طويل: « ومن بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » * ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفة - هو ابن شريح - قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريدان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » * ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا بايع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما » * وبه الى مسلم نا محمد بن بشار نا أحمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: « سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال في حديثه انه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثروا قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا (٣) بيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » *

(١) في النسخة رقم ١٦ وهو فاسق (٢) في النسخة رقم ١٤ بنفس الخبر (٣) في النسخة رقم ١٦ قال أو فوا وما هنا موافق لما في صحيح مسلم، والحديث مختصر

١٧٧٢ مَسْأَلَةٌ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم انقدر بيده فيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وان لم يقدر بلسانه فبقلمه ولا بدو ذلك أضعف الايمان فان لم يفعل فلا ايمان له ، ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له ان يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو ييد على تصويب المنكر أصلاً لقول الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقضى إلى أمر الله فان فاءت فاصلحوا ايديهما بالعدل) وقال عز وجل : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المنثى . ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة : ناو كيع عن سفيان الثوري ، وقال محمد بن المنثى : نا محمد بن جعفر ناشبة ثم اتفق سفيان . وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، وقال أبو كريب : نا أبو معاوية نا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه ثم اتفق طارق . ورجاء كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان » * ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد . وأبو بكر بن النضر . وعبد بن حميد واللفظ له قالوا كلهم : نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث - هو ابن الفضيل - الخطمي الأنصاري عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ نا ان عبد الله بن مسعود حدثه « أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوفا يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المنثى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد اليامي عن سعد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « ولا طاعة لبشر في معصية الله » * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وأكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وبه إلى أبي داود

نايحي بن معين ناعبد الصمد بن عبد الوارث ناسليمان بن المغيرة ناحميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبه بن مالك عن رجل من رده طه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال : لورأيت ما لا نارسل الله ﷺ قال : أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري ان تجعلوا مكانه من يمضى لأمري »

قال أبو محمد : عقبه صحيح الصحبة والذي روى عنه صاحب وان لم يسمه فالصحابه كلهم عدول ، فاذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعادته لقول الله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) الآية قال علي : [وهو قول علي] (٢) وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين . وطلحة . والزبير وكل من معهم من الصحابة . وعاوية وكل من معه من الصحابة . وابن الزبير . والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة . والتابعين . وغيرهم . وهذه الأحاديث ناسخة للاخبار التي فيها خلاف هذا لان تلك موافقه لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

١٧٧٣ مسألة وصفة الامام أن يكون محتباً للكبر مستترا بالصغائر عالماً بما يخصه حسن السياسة لان هذا هو الذي كلف ولا معنى لان يراعى أن يكون غاية الفضل لانه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ، فان قام على الامام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه قوتوا كلهم معه لما ذكرنا قبل الان يكون جائراً فان كان جائراً افقام عليه مثله أو دونه قوتل معه القائم لانه منكر زائد اظهر فان قام عليه أعدل منه ووجب ان يقاتل مع القائم لانه تغيير منكر ، وأما الجورة من غير قريش فلا يحل ان يقاتل مع أحد منهم لانهم كلهم أهل منكر الا أن يكون أحدهم أقل جوراً فيقاتل معه من هو أجور منه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاقضية

١٧٧٤ مسألة ولا يحل الحكم الا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق وكل ما عدل ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا اذا حكم به حاكم . برهان ذلك قول الله تعالى . (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقال تعالى : (وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحي) وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

والظلم لا يحل اقراره والخطأ لا يجوز امضاؤه *

١٧٧٥ **مسألة** ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة الامسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن . والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز الابداء كرنالما ذكرنا قبل فاذالم يكن عالما بما لا يجوز الحكم الا بهلم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يحل له اذا كان جاهلا بما ذكرنا ان يشاور من يرى ان عنده علما ثم يحكم بقوله لأنه لا يدري افتاه بحق أم بباطل ، وقد قال الله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفما لا علم له به وعصى الله عز وجل وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة ويأخذ بقوله بعد أن يخبره انه حكم الله تعالى في كتابه أو أمر رسول الله ﷺ أو ان العامي مكلف في تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله عليه ولم يفسح له في اهماله فعليه في ذلك ان يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وأما الحاكم فبضد هذا لأنه غير مكلف ما لا يدري من الحكم بين غيره من الناس بل هو محرم عليه ذلك وانما كلفه الله تعالى سواء من أهل العلم *

١٧٧٦ **مسألة** ولا يحل الحكم بقياس ولا بالرأى (١) ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ دون ان يوافق قرآنا أو سنة صحيحة لان كل ذلك حكم بغالب الظن ، وقد قال الله تعالى : (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال تعالى : (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ، فان قيل . فانكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن قلنا : كلابل للحق المتيقن قال تعالى : (انانحن نزلنا الذكروانا له لحافظون) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي او وحى) ، فان قيل : فانكم في الحكم بالينة واليمين حاكمون بالظن قلنا : كلابل ييقين (٢) ان الله تعالى أمرنا بذلك نضا وما علينا من مغيب الامر شيء اذ لم نكلفه ، وأيضا فانه لا يخلو ما أوجه القياس أو ما قيل برأى أو استحسان أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة (٣) لارابع لها ضرورة اما ان يكون ذلك موافقا لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله ﷺ فهذا انما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة ولا معنى لطلب قياس أو رأى أو قول قائل موافق لذلك ومن لم يحكم بالقرآن أو بحكم رسول الله ﷺ الاحتي يوافق ذلك قياس أو رأى أو

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا رأى » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بل ييقين » (٣) في النسخة

قول قائل فقد انسلخ عن الايمان قال الله عز وجل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وهذا الذى لم يحكم بحكم رسول الله ﷺ فيما شجر عنده فيما بين الناس الاحتى وافقه قياس أورأى أو قول قائل فلم يحكم النبي ﷺ ولا سلم له تسليما بل وجد في نفسه حرجا مما قضى به عليه الصلاة والسلام فور بنا ما آمن ، وإما أن يكون مخالفا للقرآن أو لسنة رسول الله ﷺ فهذا الضلال المتيقن وخلاف دين الاسلام ، ولا يحتاج ان نطول في هذا مع مسلم قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى . (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار اخلدا فيها) واما ان لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافق نصوصا ولا ما يخالفه فهذا معدوم من العالم ولا سبيل الى وجوده قال تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال رسول الله ﷺ : «دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» فصح ضرورة انه لا يخرج حكم أبداع ان يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فيكون فرضا ما استطعنا منه او ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيكون حراما أو لا يكون فيه أمر ولا نهى فهو مباح فعله تركه وبطل ان تنزل نازلة في الدين لاحكم لها في القرآن والسنة ولو وجدت ، وقد أنى الله عز وجل ان توجد لكان من أراد ان يشرع فيها حكما دخلا في الدين ذم الله تعالى اذ يقول تعالى : (شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فان قالوا : نحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة قلنا : واين أمركم الله تعالى بهذا ؟ وهذا هو الشرع في الدين بمالم يأذن به الله ، فان قالوا : قال الله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) قلنا : نعم اعتبروا معناه اعجبوا قال الله تعالى : (وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم) الآية وما فهم احد قط من اعتبروا احكموا الشيء بحكم نظيره ، وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه والقول على الله تعالى بالباطل وبالم يقله ، فان قالوا : قد قال الله تعالى : (وشاورهم في الأمر) قلنا : نعم فيما أيسر له فعله وتركه لا في شرع الدين بمالم يأذن فيه الله تعالى ولا في اسقاط فرض فرضه الله تعالى ولا في اباحة ما حرمه الله تعالى ولا في تحريم ما أحله الله تعالى ولا في ايجاب ما لم يوجبه الله تعالى وقد قال الله تعالى : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطعكم في كثير من الأمر لعنتم) فصح أن الاخذ برأيهم لا يجوز في الدين الا حيث صححه رسول الله ﷺ فقط وما كان هكذا فانما صح طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا اتباعا لمن أشار به ثم كل ما أتوا به من آية أو سنة فيها ان الله تعالى حكم في امر كذا بكذا من أجل كذا و كذا أو كما حكم في أمر كذا قلنا . هو حق كما هو وكلما أردتم أن تشرعوا أتم فيه تشبيها له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحت لا يحل فليس لاحد أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى من أجل ان الله تعالى حرم أشياء أخرى لأن يوجب ما لم يوجبه الله عزوجل من أجل ان الله عزوجل أوجب أشياء أخرى فهذا كله تعدل حدود الله عزوجل وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، فان ادعوا في جواز ذلك اجماعا قلنا : هذا الكذب والبهت بل الاجماع قد صح على بطلان كل ذلك لأن الأمة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وعلى تصديق قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وفي هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنة ثم نقض من نقض فاخطأ فاصدا الى الخير ولا سبيل لهم البتة الى وجود حكم طول مدة رسول الله ﷺ بقياس أصلا ولا برأى البتة وكل شرع حدث بعده عليه الصلاة والسلام لم يحكم هو به فهو باطل يقين وليس من الدين البتة قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وما كل فلا يجوز البتة ان يزد فيه شيء أصلا ولا سبيل البتة الى ان يوجد عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة ابدأ وأيضا فدعى الاجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به كاذب على الأمة كلها وقد نص الله تعالى على أن نفرأ من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من رسول الله ﷺ فهم صحابة وفضلاء فمن لهذا المدعى بالباطل باجماع أولئك فكيف واحصاء اقوال الصحابة رضی الله عنهم لا تحصر (١) الاحيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه وقد قال أحمد ابن حنبل رضی الله عنه . من ادعى الاجماع فقد كذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا في ذلك * حدثنا بذلك حمام بن أحمد . ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال حمام ناعباس ابن أصبغ ، وقال يحيى نا أحمد بن سعيد بن حزم ثم اتفق أحمد . وعباس قالا : نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال أبي فذكره *

١٧٧٧ مسألة ولا يقضى القاضى وهو غضبان لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا علي بن حجر نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال قال النبي ﷺ : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » *

١٧٧٨ - مسألة - ولا تجوز الوكالة عند الحاكم الاعلى جلب البينة وعلى طلب

الحق . وعلى تقاضيه وعلى تقاضى البين لأن كل هذا بيد الوكيل مقام يد الموكل وقد بعث رسول الله ﷺ عليا الى اليمن لقبض حق ذوى القربى من خمس الخمس ، وقال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذى حق *

١٧٧٩ - مسألة - ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلا ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على اقرار المقر نفسه أو انكاره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد صح اجماع أهل الاسلام على ان لا يصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ثم نقض من نقض فانفذ اقرار الوكيل على موكله وأخذه به فى الدم . والمال . والفرج ، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط ولا جاز ولا عرف فى عصر (١) رسول الله ﷺ ولا فى عصر أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وما كان هكذا فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن . والباطل الذى لا يجوز والله تعالى التوفيق *

١٧٨٠ - مسألة - ويقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهما ، وقال ابن شبرمة : لا يقضى على غائب ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يقضى على غائب الا فى بعض المواضع ، وقال مالك : يقضى على الغائب فى كل شىء الا فى الأرضين . والدور الا أن يكون غائبا غيبة طويلة ، قال ابن القاسم : كما بين مصررو الأندلس *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين ، أحدهما تفريقه بين العقار وغيره (٢) وهو قول بلا برهان ، وما حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره الا كالأذى حرمه من غير العقار ولا فرق بل العقار كان أولى فى رأى أن يحكم فيه على الغائب لانه لا ينقل ولا يغاب عليه ولا يقوت بل يستدرك الخطأ فيه فى كل وقت وليس كذلك سائر الأموال * والوجه الثانى تفريقه بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة فهذا قول بلا برهان وتفریق فاسد ، وليس فى العالم غيبة الا وهى طويلة بالاضافة الى ما هو أقصر منها فى الزمان . والمكان رهى أيضا قصيرة بالاضافة الى ما هو أطول منها فى المكان والزمان ، فمن غاب عامين الى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالاضافة الى من غاب نصف عام الى مصر وقد غاب غيبة قصيرة بالاضافة الى من غاب عشرة أعوام الى الهند وهكذا فى كل زمان وكل مكان ، ثم تحديد (٣) ابن القاسم خطأ ثالث وهذا قول ما نملئه لأحد من

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى عهد (٢) فى النسخة رقم ١٤ وغير العقار (٣) فى النسخة رقم ١٤ وتحديد

خلق الله عز وجل قبل مالك فسقط هذا القول * وأما قول أبي حنيفة . وأصحابه ففساد أيضا لان كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غائب عنه ولو أنه في رحبة باب دار الحاكم فعلى هذا لا يحكم على أحد أبدا وهو فاسد كما ترى ، فان قالوا : يبعث فيه قلنا : وابتثوا أيضا في كل غائب ولا فرق ، فان قالوا : قديكون بحيث تتعذر البعثة فيه قلنا : وقديكون الى جانب (١) حائط الحاكم وتتعد البعثة فيه أيضا لتعذره أو لبعض الوجوه ، ثم قد فحش تناقضهم ههنا فقالوا : من غاب بحيث لا يعرف فانه ينفق من ماله على زوجته وأصاغر ولده وعلى أكابر ولده ان كانوا منى وعلى بناته الأبنكار وان كن بالغات غير زينات وعلى أبويه الفقيرين الزميين من طعامه وزيته وثيابه الذى تشاكل لباس من ذكرنا ومن دراهمه ودنانيره ولا يباع فى ذلك البتة عقار . ولا عروض . ولا حيوان ، وسواء كان ما ذكرنا من الطعام والزيت والناض والياب وديعة عند مقرأ غير مقر أو فى منزل الغائب ، وهذا كلام جمع من السنخ وجوها عظيمة وهو حكم على الغائب وتحكم بالفرق بين الأموال بالباطل الى تخالط لهم ههنا فى غاية الفساد وقضوا على المرتد اذا لحق بأرض الحرب بأنه ميت وهو حى وقسموا ماله على ورثته وهذا قضاء بالباطل على غائب ولا فرق بين حق من ذكرنا فى النفقة وبين حق الغرماء فى الديون وحق المغصوبين فيما غضب منهم وتقاسيم . لا تعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم *

قال أبو محمد : وموهوا فى ذلك بأشياء وهى عليهم لالهم نذكرا ان شاء الله تعالى وبنين أنها عليهم بحول الله تعالى وقوته ، واما من اجمل ان لا يقضى على غائب كابن شبرمة . وسفيان ومن وافقه فانهم احتجوا بما روينا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن على بن أبى طالب قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت : يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن لاعلم بال قضاء فقال ان الله عز وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضيا وما شككت فى قضاء بعد * وما روينا من طريق ابن عيينة عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن على بن أبى طالب أن النبي ﷺ قاله : « اذا قعد الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع حجة الآخر » * ونا محمد بن الحسن الرازى نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس نا ابن الأعرابي نا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطى نا القاسم بن عيسى بن ابراهيم الطائى نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثورى عن على بن الأقرع عن جحيفة عن على ، أن النبي

قال له في حديث: «فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانه أحرى أن يثبت لك القضاء» *

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن الرازي عن جحيفة والصواب جحيفة (١) وذكرنا
عن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق الكشورى عن الخدافي نا
عبد الملك الذمارى نا محمد الغفارى حدثني ابن أنى ذئب الجهنى عن عمرو بن عثمان (٢)
ابن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك
فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني
خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا فقال عمر: اذا سمعت حجة الآخر بان
القضاء، قالوا: ولا يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة * ومن طريق عبد الرزاق عن
الخدافي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز: قال لقمان:
اذا جأك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه * ومن طريق مجالد
عن الشعبي عن شريح لا يقضى على غائب * ومن طريق أنى عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن الجعد بن ذكوان أن رجلا سأل شريحا عن شيء؟ فقال: لا
أغرى حاضرا بغائب *

قال أبو محمد: لانعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه أما الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط لان شريكاً مدلس . وسماك بن حرب يقبل التلقين .
وحنش ابن المعتمر ساقط مطرح * وأما الطريق الأخرى فالقاسم بن عيسى بن ابراهيم
الطائي مجهول لا يدري من هو ثم أعجب شيء اناروينا من طريق البزار نا أبو كامل نا أبو
عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: ان علي بن أبي طالب قدم اليمن فاختمه صم اليه
في أسد سقط في بئر فاجتمع الناس اليها فسقط فيها رجل فتعلق بأخرو وتعلق الآخر بشالك
وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم فطلبت دياتهم من الأول فقضى في ذلك بديتين
وسدس علي من حضر البئر من الناس فللاول ربع دية لانه هلك فوجه ثلاثة وللثاني ثلث
دية لانه هلك فوجه اثنان وللثالث نصف دية لانه هلك فوجه واحد . وللرابع دية فأخبر
رسول الله ﷺ بقضاء علي فقال: هو ما قضى بينكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به
فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حنش حجة اذا ظنوا ان تمويههم بها يجوز لهم
ومرة لا تكون حجة اذا لم يمكنهم أن يموهوا بها ، وما أدري أى دين يبقى مع هذا؟
ثم لو سححت الأخبار التي قد منالما كان لهم بها متعلق أصلا لانه ليس فيها ان لا يقضى على

غائب بل فيها أن لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته ، وهذا شىء لا يخالفهم فيه ، ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب بقول خصمه لكن بالذى أمر الله تعالى به من البينة العادلة فقط فظهر عظيم تمويههم بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان .

ومن العجائب أنهم قد خالفوا هذه الآثار التى موهاها فى مكان آخر وهو أنهم قضوا على الغائب باقرار وكيله عليه وليس هذا فى شىء من الاخبار أصلا ، وأما تمويههم بعمر فانه لا يصح عنه أيضا لأنه من طريق محمد الغفارى عن ابن أبى ذئب الجهنى ولا يدرى من هما فى خلق الله تعالى ، ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر ولم يولد عمرو الا ليلة موت عمر ؛ وأيضا فكم قضية لعمر . وعلى قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها ؛ وأيضا فلو صح عن عمر فليس فيه الا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه وهذا حق لا تذكره ، وأيضا فان الصحيح عن عمر . وعثمان القضاء على الغائب اذا صح الحق قبله ولا يصح عن أحدهم الصحابة خلاف ذلك ، وأما عن عمر بن عبد العزيز فانما ذكر عن لقمان كلاما وأين لقمان من أيام عمر ، ثم ليس فيه الا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه فقط ، وهكذا نقول ، وكم قصة خالفوا فيها قضاء عمر بن عبد العزيز وغيره ، وأما شريح فانه لا يصح عنه لأنه عن مجالد ومجالد ضعيف ، والطريق الأخرى إنما فيها انه لا يلقن خصما فقط ولو صح لما كان فى أحد دون رسول الله ﷺ حجة فلم يبق لهم شىء يتعلقون به فسقط قولهم لتعريه من البرهان ووجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) فلم يخص تعالى حاضرا من غائب ، وقال تعالى : (وأقيموا الشهادة لله) فلم يخص تعالى حاضرا من غائب فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر ، وما ندرى فى الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بان فلانا الغائب قتل زيدا عمدا أو خطأ أو انه غضب هذه الحرة أو تملكها أو انه طلق امرأته ثلاثا أو انه غضب هذه الأمة من هذا أو تملك مسجدا أو مقبرة فلا يلتفت الى كل ذلك وتبقى فى ملكه الحرة والفرج الحرام : والمال الحرام الا ان هذا هو الضلال المبين والجور المتيقر والفسق المتين والتعاون على الاثم والعدوان ، وقد صح عن رسول الله ﷺ الحكم على الغائب كما حكم على الرنينين الذين قتلوا الرعاء وسلموا اعينهم وفروا فاتبعهم بقائف وهم غيب حتى أدر كوا واقص منهم ، وعلى أهل خيبر وهم غيب بان يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل رضى الله عنه البينة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم اليهم أو يودوا دينه أو يحلف خمسون من يهود انهم ما قتلوه ويبرمون ، والخبر المشهور الذى روينا من طرق منها عن أحمد بن شعيب أنا اسحق

ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - انا أبو معاوية تاهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : جات هند بنت عتبة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان زوجى أباسفيان رجل مسيك شحيح لا يعطينى ما يكفينى وبنى أفأأخذ من ماله وهو لا يعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وبنك بالمعروف ، وهذا حكم على الغائب *
فان قالوا : انما حكم (١) عليه الصلاة والسلام على أنى سفيان لعلمه بصحة ما ذكرت له هند قلنا : ان هذا لعجب عهدنا بكم تجعلون اليد أقوى من علم الحاكم في مواضع منها ما علم قبل أن يبلى الحكم ، ومنها الحدود في الزنا . والقطع . والخمر . فانكم ترون أن يحكم في كل ذلك بالبينة ولا تجيزون أن يحكم في ذلك بعلمه وان علمه بعد ولايته القضاء فرة يكون الحكم بالعلم عندكم أقوى من البينة ومرة تكون البينة أقوى من العلم فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل والتحكيم في الدين بالباطل ؟ وكل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلا لزم له أن يحكم فيه بالبينة وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبينة لزمه أن يحكم فيه بعلمه لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وأما الصحابة رضی الله عنهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صرورة ونكاية في العدر فغتموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سبهه فاني أن يأخذ الجميع فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره ورحل الى عمر فدخل عليه قال جرير بن عبد الله : وأنا أقرب الناس مجاسا من عمر فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال : أما والله لولا فقال عمر لولا ما ذا صدق والله لولا النار فقال : كنت ذا صرورة ونكاية في العدم ثم قص قصته على عمر فكتب عمر الى أبي موسى ان فلانا قدم على فأخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في ملاء من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملاء من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت به ذلك في خلاء ما جلست له في خلاء حتى يقتص منك فقال له الناس : اعف عنه فقال : لا والله لأدعه لاحد فلبا قعد أبو موسى للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه ه حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ بابا وقال : انقطع الصوت فارسل اليه عمر فخرقه وارسل محمد بن مسلمة الأنصاري وأخذ بيد سعد وخرجه

واجلسه وقال : هنا اجلس للناس فاعتذر اليه سعد وحلف انه ماتكلم بذلك * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي حصين قال : سمعت الشعبي قال : كتب عمر الى أبي موسى أنه بلغني أن ناسا من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية يا آل ضبة فاذا أتاك كتابي هذا فانهمكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا اذلم يفقهوا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان في المفقود ان امرأته تتريص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تزوج وهذا كله قضاء على الغائب ولو تتبع ذلك للصحابة بعد ما يوجد من ذلك للنبي ﷺ لكثير جدا ، والذي أوردنا عن عمر . وعثمان صحيح ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة أبدا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨١ **مَسْأَلَةٌ** و كل من قضى عليه بينة عدل بغرامة أو غيرها ثم أتى هو بينة عدل انه كان قد أدى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق رد عليه ما كان غرم وفسخ عنه القضاء الأول لانه حق ظهر لم يكن في علم البينة التي شهدت أو لا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٢ **مَسْأَلَةٌ** و كل من ادعى على أحد أو أنكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة فقال : لي بينة غائبة أو قال : لأعرف لنفسي بينة أو قال : لا بينة لي قيل له : ان شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلك تجد بينة وان شئت حلفته وقد سقط حكم بيتك الغائبة جملة فلا يقضى لك بها أبدا وسقط حكم كل بينة تأتي بها بعد هذا عليه ليس لك الا هذا فقط فاي الامرين اختار قضى له به ولم يلتفت له الى بينة في تلك الدعوى بعدها الا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه انه حلف كاذبا في قضى عليه بالحق أو يقر بعد ان [يكون] (١)

حلف فيلزمه ما أقرب به ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ، وبالحكم على الخالف اذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول سفيان الثوري . والليث بن سعد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وأحمد واسحق ، وقال مالك : ان عرف الطالب ان له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بينته ولا يقضى به اليه ان جاءها بعد ذلك ، واما ان لم يعرف ان له بينة فاختار تحليف المطلوب حلف ثم وجد بينة فانه يقضى له بها ، وقدروى عنه أنه قال : ان قال الطالب ان له بينة بعيدة (٢) ولكن احلفه الى الآن ثم ان حضرت

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ قال الطالب لي بينة بعيدة

بينت آتيت بها فانه يجاب الى ذلك ويحلف له المطلوب ثم يقضى له بينته اذا أحضرها وقد روى نحو هذا عن شريح ، وقال بقولنا ابن أبي ليلى . وأبو عبيد . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد : لا متعلق لاني حنيفة . ومالك ، والشافعي ، وأحمد . بشريح لأنهم قد خالفوه في تحليفه مقيم البيعة مع بينته ، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في موضع وغير حجة في آخر ، وأما قول مالك : فإنا علم أحدا قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بيعة وبين جهله بذلك وهو قول لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا قول متقدم . ولا قياس ، فان قالوا : اذا علم ان له بيعة ثم أحلفه فقد أسقط بينته فقلنا : ما فعل ولا أخبر انه اسقطها ، وكذلك أيضا اذا لم يعلم بان له بيعة فأحلف خصمه فقد اسقط بينته أيضا ولا فرق ، وأما قول أبي حنيفة . والشافعي . ومالك : وأحمد . في قضائهم بالبيعة بعد يمين المنكر فان قولهم : البيعة العادلة خير (١) من اليمين الفاجرة فقول صحيح لو أيقنا ان البيعة عادلة عند الله عز وجل وان يمين الحالف فاجرة بلا شك وأما اذا لم يوقن أن البيعة صادقة ولان اليمين فاجرة فليست الشهادة أولى من اليمين اذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن الابنص قرآن أو سنة تأمرنا بانفاذ البيعة وان حلف المنكر [لا يعتد به] (٢) ولا يوجد في ذلك نص أصلا فسقط هذا القول ييقين ، بل وجدنا النص بمثل قولنا والحمد لله رب العالمين كما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب . واسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - جميعا عن أبي الوليد الطيالسي نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فذكر أن رسول الله ﷺ قال للطالب : بينتك قال : ليس لي بيعة قال : يمينه قال : اذا يذهب بها يعني بما لي قال رسول الله ﷺ : ليس لك الا ذلك » فنص عليه الصلاة والسلام على انه ليس للطالب الا بيته أو يمين المطلوب فصح يقينا أنه ليس الا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين ييقين ، فان قيل : فانكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر وبعلم الحاكم وبقاراره قلنا : نعم وكل هذا ليس بينة لكنه ييقين الحق ويقين الحق فرض انفاذه وليست شهادة العدول كذلك بل يمكن أن يكونوا كاذبين أو مغفلين ولو لا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشيء من ذلك بخلاف يقين العلم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٣ - مسألة - فان لم يكن للطالب بيعة وأبي المطلوب من اليمين أجبر عليها

أحب أم كره بالادب ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين أصلا الا في ثلاثة مواضع فقط ، وهي القسامة فيمن وجد مقتولا فانه ان لم تكن لأوليائه بينة حلف خمسون منهم واستحقوا القصاص أو الدية فان أبو حلف خمسون من المدعى عليهم وبرثوا فان نكلوا اجبروا على اليمين أبدا وهذا مكان يحلف فيه الطالبون فان نكلوا رد على المطلوبين ، والموضع الثاني الوصية في السفر لا يشهد عليها الا كفاروان الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما فان نكلت يمين يقض بشهادتهما فان قامت بعد ذلك بينة من المسلمين حلف اثنان منهم مع شهادتهما وحكم بها وفسخ ما شهد به الأولان فان نكلت بطلت شهادتهما وبقي الحكم الاول كما حكم به فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب ، والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد عدل أو امرأتان عدلتان فيحلف ويقضى له ، فان نكل حلف المدعى عليه وبريء فان نكل اجبر على اليمين ابداف هذا مكان يحلف فيه الطالب فان نكل رد على المطلوب ، وفي كل ما ذكرنا اختلاف فقالت طائفة : ان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بدعوى الطالب دون أن يحلف ، وقال آخرون : لا يقضى عليه الا حتى يحلف على صحة دعواه فيقضى له حينئذ فالقائلون يقضى على المطلوب بنكوله دون أن ترد اليمين فكما روينا من طريق أبي عبيدة ناييد - هو ابن هرون - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه عبد الله باع عبد الله بثمانمائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان فقال عثمان لابن عمر : أحلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه أمر ابن أبي مليكة . ان يستحلف امرأة فأبى ان تحلف فألزمها ذلك ، وروى نحو ذلك عن أبي موسى الأشعري ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه فقال : أنا أحلف فقال شريح : قدمضى قضائي ، وبهذا يأخذ أحمد بن حنبل . واسحق في أحد قولي ، وقال أبو حنيفة : يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال . والفروج . والقصاص فيما دون النفس حاشا القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب ولا ترد اليمين على الطالب لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقر ؛ وقال زفر : اقضى في النكول في كل شيء وفي القصاص في النفس وما دون النفس وهو قول أبي يوسف . ومحمد في احد قوليها ، وقال مرة أخرى : يقضى بالنكول في كل شيء حاشا القصاص في النفس وفيما دونها فانه يلزم الارش والدية بالنكول

في كل ذلك ولا يقص منه ، وقالوا كلهم : من ادعى على آخر انه سرق منه ما فيه القطع ولا بينة له حلف المطلوب وبرى . ، فان نكل غرم المال ولا قطع عليه ، وقالوا كلهم : لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعو الى اليمين ثلاث مرات فان أبى وتمادى قضى عليه ، وقال الحسن بن حى : ان وجد قتيل في محلة قوم فادعى أولياؤه عليهم قتله ولا بينة لهم حلف خمسون منهم بالله ما قتلناه ثم يفرمون الدية فان نكلوا قتلوا اقصاصا ، وقال مالك : من ادعى حقا من مال على منكر وأقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده ، فان أبى قيل للمطلوب احلف فبرأ فان نكل قضى عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه ، قال : ومن قال : أنا منهم فلانا بانه أخذنى مالا ذكر عدده ولا أحقق ذلك قيل للمطلوب : احلف وتبرأ فان نكل قضى عليه بما ذكره المتهم دون رد يمين ، قال : ومن مات وترك ورثته صغارا فاقام وصيهم شاهدا واحدا عدلا بدين لموروثهم على انسان قيل للدعى عليه : احلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم ويقضى لهم فان حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم وان نكل غرم ما شهد به الشاهد ، وقال فيمن ادعت عليه امرأته طلاقا أو ادعت عليه أمته أو عبده عتاقا وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل انه يقال له : احلف ما طلقت ولا أعتقت وتبرأ فان نكل قضى عليه بالطلاق والعتق ، وقال مرة أخرى : يسجن حتى يطول أمره وحد ذلك بستة ثم يطلق ومرة قال : يسجن أبدا حتى يحلف .

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه متناقض مرة يقضى بالنكول كما أوردنا وفي سائر الدعاوى لا يقضى به ، وهذه فروق ما نعلم أحدا من المسلمين فرق بها قبله ولا دليل له على تفريقه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قول أحد سبقه الى ذلك . ولا قياس بل كل ذلك مبطل لفروقه فسقط هذا القول بيقين .

وأما قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن فظاهر التناقض أيضا وما نعلم أحدا سبقهم الى تلك الفروق الفاسدة ولا الى ترديد دعائه الى اليمين ثلاث مرات ولا صح ذلك قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبلهم . ولا قياس بل كل ذلك مخالف لفروقهم ، ولا يخلو الحكم بالنكول من أن يكون حقا واجبا أو باطلا فان كان باطلا فالحكم بالباطل لا يحل وان كان حقا فالحكم به في كل مكان واجب كما قال زفر . والحسن بن حى . وأبو يوسف . ومحمد في أحد قولهم ما ذلم يأت قرآن . ولا سنة بالفروق بين شئ من ذلك فسقط هذا القول أيضا جملة ، وما جعل الله قط الاحتياط للدم باولى من الاحتياط للفروج . والمال . والبشرة بل الحرام من كل ذلك سواء في انه حرام قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الأهل بلغت؟ اللهم اشهد»
 بل قد وجدنا (١) الدم يباح شاهدين وجلد مائة في الزنا وأخمسين ولا يباح الأربعة
 عدول فصح أنه التسليم للنصوص فتمت ولم يبق في الحكم بالنكول الا قول زفر الذي
 وافقه عليه أبو يوسف . ومحمد بن الحسن صاحبه فوجدنا من حجة من ذهب اليه أنه
 ذكر آية اللعان وقال : انه لا خلاف في أن الزوج ان نكل عن الإيمان أو نكلت
 هي فان على الناكل حكما ما يلزمه بنكول الناكل المذكور (٢) اما السجن واما الحد ،
 فهذا قضاء بالنكول فقانا : لا حجة لهم في هذا لوجهين ، أحدهما ان الزوج قاذف فجاء
 النص بازالة حد القذف عنه بأيمانه الاربع ولعنته الخامسة فلزمت الطاعة لذلك و
 فان لم يحلف فالحد باق عليه بالنص واما المرأة فقد أوجب الله تعالى عليها العذاب الا
 أن تحلف فان حلفت درى . عنها العذاب بايمانها الأربع وغضب الله عليها في الخامسة بالنص
 وان نكلت فالعذاب عليها واجب وليس كذلك سائر الدعاوى بلا خلاف منا ومنكم ه
 والوجه الثاني انه انما حصل لكم من هذه الآية ان حكما ما يلزمها بالنكول وهو عندكم
 السجن ونحن نقول : ان نكول الناكل عن اليمين في كل موضع وجبت عليه يوجب
 أيضا عليه حكما ما هو الأدب الذي أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكرا قدرنا
 على تغييره باليد وهو بامتناعه مما أوجبه الله تعالى عليه قد أتى منكرا فوجب تغييره باليد
 فبطل تمويههم بالآية في غير موضعها ، وقال أيضا : ان الأمة مجمعة على ان نكول المدعى
 عليه حكما موجبا للبدعي حقا ثم اختلفوا فقالت طائفة : هو رد اليمين وقالت طائفة :
 هو السجن والأدب ، وقالت طائفة : هو انفاذ الحكم على الناكل فبطل رد اليمين ولا
 فائدة للبدعي في سجن المطلوب الناكل وتأديبه فلم يبق الا الزام المدعى عليه الحكم بنكوله
 فقلنا هذا القول في غاية الفساد اذ زدتم فيه ما ليس منه ولا حق لاحد عند احد الا أن
 يوجه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فقط ولا حق للبدعي على المدعى عليه
 في ظاهر الأمر والحكم الا الغرامة ان اقر أو ثبت عليه بيينة او ييقن الحاكم او اليمين
 ان انكر فقط فلما لم يقر ولا قامت عليه بيينة ولا يقن الحاكم صدق المدعى سقطت
 الغرامة ولم يبق عليه الا اليمين التي أوجب الله تعالى فهو حقه قبل المطلوب فوجب اخذه
 به ولا بد لابماسواه مما لم يجب عليه سواء كان للطالب في ذلك فائدة أولم يكن لان
 مراعاة فائدته دعوى كاذبة دون مراعاة فائدة المطلوب ، وقال : ان قطع الخصومة
 حق المدعى على المدعى عليه فلو حلف المدعى عليه لا تقطعت الخصومة فاذنكل فقد

(١) في النسخة رقم ١٤ و قد وجدنا (٢) في النسخة رقم ١٤ يلزمه بنكوله

لزمه قطع الخصومة وهي لا تنقطع بسجنه ولا بأدبه فلم يبق الا قطعها بالقضاء عليه بما يدعيه الطالب وكان في سجنه قطع له عن التصرف وذلك لا يجوز فتقف الخصومة فلم يبق الا الحكم بالنكول فقلنا : هذا كله باطل وخلاف قولكم ، اما خلاف قولكم لو حلف لا تقطعت الخصومة فأتم تقولون : انها لا تنقطع بذلك بل متى أقام الطالب البينة عادت الخصومة وسائر قولكم باطل وما عليه قطع الخصومة أصلا الا بأحد وجهين لا ثالث لهما إما بالقرار ان كان المدعى صادقا وإما باليمين ان كان المدعى كاذبا وعلى الحاكم قطع الخصومة بالقضاء بما توجه البينة أو يمين المطلوب ان لم تكن عليه بينة فقط ولا بد من أحد الأمرين ، وإما غرامة بان لا يوجبها قرآن ولا سنة فهي باطل ييقن ، ثم العجب كله انكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدي فقد عدتم الى السجن الذى انكرتم وهذا تلوث وسخافة ناهيك بها ، وقال : هو قول روى عن عثمان . وابن عمر . وابن عباس . وأبي موسى فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روى خلاف هذا عن عمر . وعلي . والمقداد بن الأسود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فما الذى جعل قول بعضهم أولى من قول بعض منهم (١) فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها لانه لم يحز البيع بالبرائة الا في عيب لم يعلمه البائع وهذا خلاف قولكم ، ومن العجب أن يكون حكم عثمان بعهضه حجة وبعضه ليس بحجة هذا على ان مالك بن أنس روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله فقال فيه : عن أبيه فأبى ان يحلف وارتجع العبد فدل هذا على انه اختار ان يرتجع العبد فرده اليه عثمان برضاه فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول ، وأما الرواية عن أبي موسى فاسقط من ان يعرف أو يدري مخرجها ، وأما ابن عمر فليس في ذلك الخبر انه رأى الحكم بالنكول جائزا وانما فيه انه حكم عثمان وأتم مخالفون لعثمان في ذلك الحكم بعينه (٢) ، وأما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها لانه ليس فيها أن ابن عباس الزم الغرامة بالنكول انما فيه أن ابن عباس أمر أن يستحلف المدعى عليها فأبى فالزمها ذلك وهذه اشارة الى اليمين اذ ليس للغرامة في الخبر ذكر أصلا فقول ابن عباس موافق لقولنا لاقولكم ، فان قيل : فان أبا نعيم روى عن اسماعيل بن عبد الملك الأسدى عن ابن أبي مليكة هذا الخبر فذكر فيه فان لم يحلف فضمنها قيل له : اسماعيل بن عبد الملك الأسدى مجهول لا يدري أحد من هو واسماعيل بن عبد الرحمن الأسدى متروك مطروح فبطل أن يصح في هذا شيء عن الصحابة أصلا فبطل القول بان

(٣) في النسخة رقم ١٦٦ من قول غيره منهم (٢) في النسخة رقم ١٤٤ الحكم نفسه

يقضى بالغرامة على الناكل لتعريه من الأدلة رب الله تعالى التوفيق * وأما من قال برد اليمين على الطالب فبكاروينا من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي قال : استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان : انها سبعة آلاف فقال المقداد : ما كانت الا أربعة آلاف فارتفعا الى عمر فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف انها كما يقول و يأخذها فقال له عمر : انصفك احلف انها كما تقول وخذها *

ومن طريق محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحق نا اسماعيل بن أبي أويس نا حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : اليمين مع الشاهد فان لم تكن بيته فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى * ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئا ولم يستحلف الآخر * ومن طريق أبي عبيد نا عباد بن العوام عن أشعث بن الحكيم بن عتبة عن عون ابن عبدالله بن عتبة أن أباه كان اذا قضى باليمين فردها على المدعى فإني أن يحلف لم يجعل له شيئا وقال : لا أعطيك ما لا تحلف عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة أن الشعبي لم يقض للطالب ان نكل المطلوب الا حتى يحلف الطالب * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي قال : كان شريح يرد اليمين على المدعى اذا طلب ذلك المدعى عليه وكان الشعبي يرى ذلك ، وقال هشيم نا عبيدة عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرد اليمين ، وروى هذا أيضا عن ابن سيرين . وسوار بن عبدالله وعبيد الله بن الحسن العنبريين القاضيين ، وهو قول أبي عبيد . وأحد قولي اسحاق وروى عن ابن ابي ليلى قولان أحدهما رد اليمين جملة على الاطلاق ، والثاني انه ان كان متهما رد عليه اليمين وان كان غير متهم لم يرد عليه ، والظاهر من قوله ان يلزم المطلوب اليمين أبدا لانه لم يرو عنه قط الحكم بالنكاح ؛ وقال مالك : ترد اليمين في الأموال ولا يرى ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق ، وقال الشافعي . وأبو ثور وسائر أصحابه : ترد اليمين في كل شيء . وفي القصاص في النفس فادونها وفي النكاح والطلاق والعتاق فمن ادعت عليه امرأته الطلاق وعنده أو أمته العتاق ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعت عليه ولا شاهد لهما ولا بيعة لزمته اليمين انه ما طلق ولا عتق ولزمته اليمين انه ما انكحها أو لزمته اليمين كذلك فإيهما نكل حلف المدعى وصح العتق . والنكاح . والطلاق ، وكذلك في القصاص *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ لتناقضه واثن كان رد اليمين حقا في موضع فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر ولئن كان باطلا في مكان فإنه باطل في كل مكان إلا أن يأتي بإجابه في مكان دون مكان قرآن أو سنة فينفذ ذلك ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلا فبطل قول مالك إذا لم يعصده قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب (١) قبله ولا قياس ، فإن قال : إنما روى عن الصحابة في الأموال قلنا : باطل لأنه روى عن علي جملة وروى عن عمر . والمقداد في الدراهم في الدين فن أين لكم أن تقيسوا على ذلك سائر الأموال وسائر الدعاوى من الغصب وغير ذلك ولم تقيسوا عليه كل دعوى فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول ابن أبي ليلى في رده اليمين على المتهم فباطل لأنه تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة . وما جعل الله تعالى في الحكم بالينة أو اليمين على الكافر والكاذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام من اليهود . والنصارى . والمجوس . وعلى المشهورين بالكذب والفسق إلا الذي جعل من ذلك على أبي بكر الصديق . وعمر . وعثمان . وعلى . وأموات المؤمنين . وأبي ذر الغفاري . وخزيمة بن ثابت . وسائر المهاجرين والأنصار الذين قال الله تعالى فيهم : (أولئك هم الصادقون) وفي هذا البطل كل رأى وكل قياس وكل احتياط في الدين مما لم يأت به نص لو أنصفوا من أنفسهم * وأما قول الشافعي فأنهم احتجوا بآية الوصية في السفر من قول الله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به منا ولو كان ذا قرى ولانكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين فان عثر على أنهما استحقا أثما فآخرا ن يقومان مقامهما من الدين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخاف أن ترد إيمان بعد إيمانهم واتقوا الله واسمعوا) وذكروا خبر القسامة (٢) إذ قال رسول الله ﷺ لبني حارثة في دعواهم دم عبد الله بن سهل على يهود خير بقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف قال : فبئسكم يهود بإيمان خمسين منهم ، وذكروا وجوب اليمين على المدعى عليه وإن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من أجل شاهده فكان الشاهد سببا لرد اليمين فوجب أن يكون النكول من المطلوب أيضا سببا لرد اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضم إليه يمينه فيقوم مقام شاهد آخر كذلك لم يجز أن يقضى له بالنكول حتى يضم إلى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام شاهد ويمين الطالب مقام شاهد آخر *

(١) في النسخة رقم ١٤ ولا قول أحد (٢) في النسخة رقم ١٤ وذكر خبر القسامة وما هنا يناسب ما قبله وما بعده

قال أبو محمد : اما آية الوصية في السفر فحجة عليهم لاهم ، ان احتجاجهم بها لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة كافية ، أحدها أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه فكيف يستحلون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها ، والثاني انه ليس فيها من تحليف المدعى عليه ولا رد اليمين على المدعى كلمة لا بنص ولا بدليل انما فيها تحليف الشهود أولا وتحليف الشاهد والشاهدين بخلاف شهادة الأول فكيف سهل عليهم ابطال نص الآية وان يحكموا منها بما ليس فيها عليه لادليل ولا نص ان هذه لمصيبة ، ولو احتج بهذه الآية من يرى تحليف المشهود له مع بينته لكان أشبه في التمويه على ما روى عن شريح . والأوزاعي وغيرهما ، وقد روى عن محمد بن بشير القاضي بقرطبة انه أحلف شهودا في تزكيه بالله ان ماشهدوا به لحق ، وروى عن ابن وضاح انه قال : أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود ، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في أخبار فقهاء قرطبة فلما احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بها من احتج في رد اليمين على الطالب لاسماع ما في نصها من قول الله تعالى : (ذلك أدنى ان يأتيوا بالشهادة على وجهها) ولكن يبطل هذا انه قياس والقياس كله باطل الا انه من أقوى قياس في الأرض * وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضا إحدى فضائحهم لأن المالكين . والشافعيين مخالفون لما فيه فاما المالكيون فخالفوه جملة وأما الشافعيون فخالفوا ما فيه من ايجاب القود فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قدهان عليهم خلافه فيما فيه وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلا وانما في هذا الحديث تحليف المدعين او لا خمسين يمينا بخلاف جميع الدعاوى ثم رد اليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أو لا فان نكل حلف المدعى ولم يقيسوا عليه في تبديع المدعى في سائر الدعاوى وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يمينا فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر أكثر من هذا * وأما خبر اليمين مع الشاهد فحق ولا حجة لهم فيه لأن قولهم : ان النكول يقوم مقام الشاهد باطل لم يأت به قط قرآن . ولا سنة . ولا معقول ، وقد ينكل المرء عن اليمين تصاونا وخوف الشهرة والافن استجازا كل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه أن يحلف كاذبا وانما البينة على المدعى فلم يجب بعد على المنكر يمين فلما أتى المدعى بشاهد واحد كان بعد في حكم طلبه البينة ولم يجب بعد يمين على المطلوب فحكم النبي ﷺ للطالب يمينته ابتداء لارداً لليمين عليه ، فان ابى فقد أسقط حكم شاهده واذا أسقط حكم شاهده فلا بينة له واذا لا بينة له فالآن وجبت اليمين على المطلوب لان ههنا رد يمين أصلا فبطل تعلقهم بالنصوص المذكورة والحمد لله رب العالمين ،

وذكر بعضهم رواية هالكه رويها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له طلبة عند أخيه (١) فعليه البيعة » والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ *

قال أبو محمد : هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب ولا خلاف في أن أوله في كل دعوى من دم أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو غير ذلك فتخصيصهم آخره (٢) في الأموال باطل وتناقض وخلاف للخبر الذي هو أبوه وهذا قبيح جدا، وقاله مالك في موطاه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية رأيت رجلا ادعى على رجل ما الأليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وان أبى أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فبأى شيء أخذ هذا أم في أى كتاب الله وجده ؟ فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى *

قال أبو محمد : وهذا احتجاج ناهيك به عجبا في الغفلة اول ذلك قوله : انه لا خلاف في رد اليمين بين أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فلو كان خفى عليه قضاء أهل العراق بالنكول فانه لعجب ثم قوله : اذا أقر برد اليمين وان لم يكن في كتاب الله تعالى فليقر باليمين على الشاهد وان لم يكن في كتاب الله تعالى فهذا ايضا عجيب آخر لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان قط في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ فين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض، واذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة وان لم يوجب لفظ آيات القرآن فما وجب قط من ذلك ان يؤخذ بما لا يوجد في القرآن ولا في سنة رسول الله ﷺ ، وأما ابو ثور فانه قال : اذا نكل المطلوب عن اليمين وأحلف الحاكم الطالب فقد أتقنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى ما لم يحلف الطالب فلم تنف على القضاء (٣) له بتلك الدعوى فوجب القول بما اجمعنا عليه وان لا يقضى على أحد باختلاف لانص معه *

قال أبو محمد : ليس قول أربعة من التابعين وروايات ساقطة لا تصح أسانيدها

(١) في النسخة رقم ١٦ عند أحد (٢) في النسخة رقم ١٤ اخذه (٣) في النسخة رقم ١٤ بتلك الدعوى واذا لم يحلف الطالب ولم يبق على القضاء الخ

ثم بظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين مما يقول : انه اجماع الامن لا يدري ما الاجماع (١) وليس ما اتفق عليه أبو حنيفة . ومالك . والشافعي حجة على من لا يقدّمهم قال الله تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلم يأمر عز وجل برد ما اختلف فيه الى أحد من ذكرناه ، فمن رد اليهم فقد خالف أمر الله تعالى فسقط هذا القول أيضا وبالله تعالى التوفيق ، وأما احتجاجهم بعمر . والمقداد . وعثمان رضی الله عنهم فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لو صح ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لأنه من طريق الشعبي والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر * وأما الرواية عن علي فساقطة لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته فلم يصح في هذا عن أحد من الصحابة كلبه .

قال أبو محمد : وأما قولنا فكما روينا من طريق وكيع ناسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال . كان بين أبي بن كعب . وعمر بن الخطاب منازعة وخصوصة في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضر با عليه الباب فخرج فقال : يا أمير المؤمنين الا أرسلت الى حتى أتيتك فقال له عمر : في بيته يؤتى الحكم فأخرج زيد وسادة فلقاها فقال له عمر : هذا أول جورك وأبي أن يجلس عليها فتسكما فقال زيد لأبي بن كعب : بيتك وان رأيت أن تعفى أمير المؤمنين من اليمين فاعفه فقال عمر تقضى على اليمين ولا أحلف لخلف فهذا زيد لم يذ كر رد يمين ولا حكا بنكول بل أوجب اليمين على المنكر قطعاً الا أن يسقطها الطالب ، وهذا عمر ينكر أن يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر وهو قولنا انصا ومن طريق أبي عبيدنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر ابن الخطاب الى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها البيهقي على من ادعى واليمين على من أنكر فلم يذكر نكولا ولا رد يمين * حدثنا حمام بن أحمدنا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا يحيى بن أبي بكر الكرماني نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال : كتبت الى ابن عباس في أمرأتين كانتا تحرزان حريزا في بيت وفي الحجر حدث فأخرجت احدهما يدها تشخب دما فقالت : اصابتني هذه وأتكرت الأخرى قال : فكتب الى ابن عباس « ان رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال : لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرا عليها : (ان الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال ابن أبي مليكة فقراءت عليها فاعترفت ، فهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفتر الا بايجاب اليمين فقط . وأبطل أن يعطى المدعى بدعواه

ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلاً * ومن طريق أبي عبيدنا عبد الرحمن ابن مهدي ناسفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: لا أرد اليمين * ومن طريق الكشوري عن الخدافي عن عبد الرزاق ناسفيان الثوري قال: كان ابن أبي ليلى: والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين - يعني لا يريان ردها - على الطالب اذا نكل المطلوب ، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة ان المدعى عليه بالدم يأبى عن اليمين انه لا يرد اليمين على الطالب ولا يقضى عليه بالنكول لكن يسجن أبدا حتى يخلف وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً أو عتاقاً أو أقاموا شاهداً واحداً عدلاً بذلك انه يلزمه اليمين وانه لا يقضى عليه بالنكول ولا برد اليمين لكن يسجن أبدا حتى يخلف وهو قول أبي سلمان . وأصحابنا في كل شيء *

قال أبو محمد : فان قيل : فانكم رددتم الرواية في رد اليمين بانها عن الشعبي ولم يدرك عثمان ولا المقداد ولا عمر ثم ذكرتم لانفسكم رواية حكومة كانت بين عمر و أبي قلنا : لم نورد شيئاً من هذا كله احتجاجاً لانفسنا في تصحيح ما قلناه ونعوذ بالله من أن نرى في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة في الدين ولكن تكذيباً لمن قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الامة في دعوى الاجماع مجاهرة حيث لا يجد الاروايات كلها هالكة بظنون كاذبة على ثلاثة من الصحابة قد روى مثلها بخلافها عن ثلاثة آخرين منهم فأريناهم لانفسنا مثلها بل أحسن منها عن ثلاثة أيضاً منهم أو أربعة الأأن الموافقة لقولنا أصح لانها عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وأبي قصى فيها زيد بن ثابت بينهما ، والشعبي قد لقي زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثير افضه أقرب بلاشك الى أن تكون مسندة من تلك التي لم يلق الشعبي أحداً ممن ذكر في تلك القصة ولا أدركه بعقله *

قال أبو محمد : ومن العجب العجيب أن يجوز أهل الجمل والغباءة لأبي حنيفة ان لا يقضى بالنكول ولا برد اليمين لكن بالأخذ باليمين ولا بد في بعض الدعاوى دون بعض برأيه ويجوز مثل ذلك للمالك في دعوى الطلاق والعتاق ولا يجوز لمن اتبع رسول الله ﷺ ذلك في جميع الدعاوى ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فاذ قد بطل القول بالقضاء بالنكول والقول برد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب لتعري هذين القولين عن دليل من القرآن أو من السنة وبطل أن يصح في أحدهما قول عن أحد من الصحابة رضئ الله عنهم فالواجب أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قد صح ما قد أوردناه آتفاً من قول النبي ﷺ بالقضاء باليمين على

المدعى عليه وانه لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم وما قد أتينا به قبل والمسألة التي قبل هذه من قول رسول الله ﷺ : بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك فصح يقينا انه لا يجوز ان يعطى المدعى بدعواه دون بينة فبطل بهذا أن يعطى شيئا بنكول خصمه أو يمينه اذ ان كل خصمه لانه أعطى بالدعوى وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام على المدعى عليه فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعى يمينا أصلا الا حيث جاء النص بأن يعطاها وليس ذلك الا في القسامة في المسلم يوجد مقتولا وفي المدعى يقيم شاهدا عدلا فقط ، و كان من أعطى المدعى بنكول خصمه فقط أو يمينه اذا نكل خصمه قد أخطأ كثيرا وذلك انه أعطاه ما أخبر النبي ﷺ أنه ليس له وأعطاه بدعواه المجردة عن البينة وأسقط اليمين عن أوجبها الله تعالى عليه ولم يزلها عنه الا أن يسقطها الذي هي له وهو الطالب الذي جعل الله تعالى له البينة فيأخذ أو يمين مطلوبه فاذهى له فله ترك حقه ان شاء فظهر صحة قولنا يقينا ، وقال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فمن أطلق للطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذه بها وقد أوجبها الله تعالى عليه فقد أعان على الاثم والعدوان وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه الزامه اياه وأخذه به ، وقد ذكرنا في كلامنا في الامامة قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » فوجدنا الممتنع بما أوجب الله عز وجل أخذه به من اليمين قد أتى منكرا ييقن فوجب تغييره باليد بامر رسول الله ﷺ والتغيير باليد هو الضرب فيمن لم يمتنع أو بالسلاح في المدافع بيده الممتنع من أخذه بالحق فوجب ضربه أبدا حتى يحيمه الحق من اقراره أو يمينه أو يقتله الحق من تغيير ما أعلن به من المنكر ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن أطاع الله تعالى فقد أحسن وأما السجن فلا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ لم يكن له قط سجن والله تعالى التوفيق ، وقد لاح بما ذكرنا ان قولنا ثابت عن ابن عباس كما أوردنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم خلافة والحمد لله رب العالمين *

١٧٨٤ مسألة وليس على من وجبت عليه يمين أن يخلف الا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى في مجلس الحاكم فقط كيفما شاء من قعود أو قيام أو غير ذلك من الاحوال ولا يبالى الى اى جهة كان وجهه ، وقد اختلف الناس في هذا فروى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غار بك فكاتب عمر الى عامله ان يوافيه الرجل بمكة في الموسم ففعل فأناه الرجل وعمر يطوف بالبيت فقال لعمر : انا الرجل الذي امرت ان أجلب عليك فقال له عمر : انشدك

برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك الفراق؟ فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق، قال عمر: هو ما أردت. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته في زمن عمر: حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلقتك عمر بين الركن والمقام فقال: أردت الطلاق ثلاثا فامضاه عليه. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فساءل ابن مسعود؟ فكتب الى عمر فكتب عمر بان يوافيه بالموسم فوافاه وذكروا الحديث.

ومن طريق الكشورى عن الحذافي عن عبد الرزاق نامعمر عن الزهرى قال: استحلقت معاوية (١) في دم بين الركن والمقام، وذكروا الشافعى بغير اسنادان عبد الرحمن ابن عوف أنكرا التحليف عند الكعبة الا في دم أو كثير من المال، وأما فعل معاوية المذكور فالتا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن عبيد الله بن معمر وعقبة ابن جعونة بن شعوب الليثى في دم اسماعيل بن هبار بين الركن والمقام، وهؤلاء مدنيون استجابهم الى مكة (٢) ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستحلقت أهل الكتاب بالله حيث يكرهون. وبه الى سفيان عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلقت بالله. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف أهل الكتاب - يعنى النصرانى - يضع الانجيل على رأسه ثم يأتي به الى المذبح فيحلفه بالله. ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن عبيد عن اسحق بن أبي ميسرة قال: اختصم الى الشعبى مسلم ونصرانى فقال النصرانى: احلف بالله فقال له الشعبى: لا يا خبيث قد فرطت فى الله ولكن اذهب الى البيعة فاستحلقتك بما يستحلقت به مثله. ومن طريق مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان (٣) ابن طريف المرمى (٤) يقول: اختصم زيد بن ثابت. وابن مطيع الى مروان فى دار فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال له زيد: أحلف له مكافى فقال له مروان: لا والله الا فى مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من زيد. وقدروى أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة فى بيت المقدس. ومن طريق الكشورى عن الحذافي عن عبد الرزاق عن

(١) فى النسخة رقم ١٦ استحلقت عمر وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٤ اشخصهم الى مكة (٣) فى النسخة رقم ١٤ باعطان بالعين المهملة وهو غلط (٤) فى النسخة رقم ١٤ المزنى وهو غلط

اسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله تعالى فقال الشعبي : لو أدخله الكنيسة فهذا يوضح أن أبا موسى لم يدخله الكنيسة *
ومن طريق أبي عبيدنا ازهر السمان عن عبدالله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال : يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعى ثم يسمعى ههنا؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه وأعطاه اياه *

قال أبو محمد : ليس في هذا ان ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين الآن يقيم بينة بالبراءة * ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد أبي الهياج ان علي بن أبي طالب بعث ابا الهياج قاضيا الى السواد وأمر ان يحلفهم بالله ففى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود جلب رجل من العراق الى مكة للحكم واحلافه عند الكعبة واستحلاف معاوية في دم بين الركن والمقام وانكار عبد الرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبة الا في دم أو كثير من المال * وعن شريح والشعبي استحلاف الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب — ابن سور وزاد وضع التوراة على رأس اليهودى والانجيل على رأس النصرانى ، وعن مروان ان الاستحلاف بالمدينة عنده من النبي ﷺ * وعن عمر بن عبدالعزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس ، وعن ابن عمر ، وعلى ، وزيد ، وأبي موسى الأشعري الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم وهو عن ابن عمر ، وزيد في غاية الصحة وكذلك عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى *
وأما بما إذا يحلفون فقد ذكرنا قبل هذا في باب الحكم بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله فقط ، وعن زيد بن ثابت الحلف بالله لقد باع العبد وما به داء يعلمه ، وذكرنا أيضا عن علي ، وابي موسى استحلاف الكفار بالله فقط ، وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط وهو عنه وعن عثمان في غاية الصحة ، ومن طريق أبي عبيدنا هاشم انا المغيرة ابن مقسم قال : كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب ان يستحلفوا بالله *

ومن طريق سعيد بن منصور انا اسماعيل بن سالم سمعت الشعبي يقول في كلام كثير ان لم يقيموا البينة فيمينه بالله * ومن طريق أبي عبيد عن مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة قال : كنت مع أبي عبيدة (١) بن عبدالله بن مسعود وهو قاضى فاختم اليه مسلم ، ونصراني ففضى باليمين على النصراني فقال له المسلم استحلفه

(١) في النسخة رقم ١ كنت عند أبي عبيدة

لى فى البعة فقال له أبو عبيدة : استخلفه بالله واخل سديله ، ونحوه عن عطاء * وعن مسروق استخلافهم بالله فقط ، ومن طريق ابراهيم النخعى يستخلفون بالله ويغلف عليهم بدينهم * وعن شريح أنه كان يستخلفهم بدينهم وقد ذكرناه قبل عن الشعبي * وأما المتأخرون فأباحنيفة قال : يستخلف المسلم والكافر فى مجلس الحاكم فأما المسلم فيستخلف بالله الذى لاله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويستخلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ويستخلف النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى ويستخلف المجوسى بالله الذى خالق النار وكل هذا هو قول الشافعى الا انه لم يذكر فى التحليف الطالب الغالب ورأى أن يحلف فى عشرين دينار أو فى جراح العمدة عند المقام بمكة وعند منبر النبي ﷺ بالمدينة وأن يحلف سائر أهل البلاد فى جوامعهم ، وأما ما دون عشرين ديناراً ففى مجلس الحاكم ، ورأى أن يحلف الكفار حيث يعظمون ، وقال مالك : يحلفون فى ثلاثة دراهم فصاعداً فى مكة عند المقام . وفى المدينة عند منبر النبي ﷺ ، وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع وتخرج المرأة المستورة لذلك ليلاً وأما ما دون ثلاثة دراهم ففى مجلس الحاكم ويحلف المسلم والكافر بالله الذى لاله الا هو ، وقال أحمد بن حنبل : يحلف المسلم بالله فى مجلس الحاكم فى المصحف وأما الكافر فمما قال الشافعى فيهم سواء سواء ، وما روينا مثل قول مالك الا عن شريح من طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أنادود عن الشعبي عن شريح أنه قال فى كلام كثير ويمينك بالله الذى لا إله الا هو يعنى على المطلوب *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة . والشافعى فيما يستخلف به المسلم فاندرى من أين أخذاه ولا متعلق لهم فيه لا بقرآن ، ولا بسنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا بقول أحد قبل أبى حنيفة ، وقال بعضهم : قلنا على سبيل التناكىد فى اليمين قلنا : ما هذا بتأكىد لأن الله تعالى اذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم وانه لم يزل وانه خالق كل شىء واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى ، فان أردتم أن تسلكوا مسلك الدعاء والتعبد فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاده الله تعالى إذ يقول : (الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون) الآية فزيدوا هكذا حتى تفتى أعمارهم وتقطع انفسكم وانما نحن فى مكان حكم لاقى تفرغ لذكرو عبادة ثم اغرب شىء زيادة أبى حنيفة فى اسماء الله تعالى الطالب الغالب فاندرى من أين وقع عليه (١) ومن كثر كلامه

(١) أورد على المصنف قول الله تعالى فى يوسف (والله غالب على امره) فقد جاء من اسمائه الغالب وفيه نظر لامة أمل

بما لم يؤمر به ولا ندب إليه كثر خطؤه ونعوذ بالله من الضلال ، فان قالوا : قصدنا بذلك التغليظ قلنا : فاجلبوهم من العراق وغيرها الى مكة فهو أشد تغليظا كما روى عن عمر أو حلفوهم في المصحف كما قال أحمد بن حنبل فهو أشد تغليظا وحلفوهم بما تروونه أيمانا من الطلاق والعناق وصدقة المال فهو عندكم اغلظ وأو كدمن اليمين بالله ، فاي شيء قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق أو نقول : حلفوهم بعليه لعنة الله ان كان كاذبا قياسا على الملاعن أوردوا عليه الايمان كذلك ، وأما قوله وقول الشافعي أن يحلف النصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى فعجب ، ولا ندري من أين اخذاه فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة ولا قول صاحب أصلا ، وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا وهم لا يعرفونه ولا يقرون به ولا قال (١) نصراني قط ان الله أنزل الانجيل على عيسى وإنما الانجيل عند جميع النصراني لا نحاش منهم أحدا اربعة تواريخ ألف أحدها متى ، وألف الآخر يوحنا وهما عندهم حواريان ، وألف الثالث مار كس . وألف الرابع لوقا وهما تليذيان لبعض الحواريين عند كل نصراني على ظهر الأرض ، ولا يختلفون ان تأليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام ، فان قالوا : حلفناهم بما هو الحق قلنا : حلفوهم بالقرآن فهو حق فان قالوا : هم لا يقرون به قلنا : وهم لا يقرون بان الانجيل أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ولا فرق ، وأما تحليفهم اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى فانهم موهوا في ذلك بالخبرين الصحيحين ، أحدهما من طريق البراء أن رسول الله ﷺ مر عليه يهودى محمم مجلود فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال : لا ولولا أنك انشدتني بهذا ما أخبرتك بحد الرجم ، والآخر من طريق أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لليهودى : انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا أحسن قالوا : يحمم ويحبه وشاب منهم ساكت وذكرا الحديث * قال أبو محمد : وهذا الاحجة لهم فيه لان هذا التحليف لم يكن في خصومة واما كان في مناشدة ونحن لا نمنع المناشد ان ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل ، وليس فيهما أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا فكان من ألزم ذلك في التحليف شارعا مالم يأذن به الله تعالى ؛ وأما قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذي لا اله الا هو فانهم عولوا في ذلك على خبر رويناه من طريق أبى داودنا مسددا بأبو الاحوص ناعطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال رجل احلفه احلف بالله الذي لا اله الا

هو ماله عندك شيء . » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما انه عن أبي يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مخرج قطعته عرقباه في التشيع ، والثاني ان أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء ، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان : وشعبة : وحامد بن زيد ، والأكابير المعروفون ، وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للبدعي : أقم البينة فلم يقم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي ﷺ : ادفع حقه (١) وستدفع عنك لا اله الا هو ما صنعت . فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر ان الرجل حلف كذلك لان رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك ، وعلى كل حال فابو يحيى لا شيء . ثم العجب انه لو صح لكان خلافا لمذهب مالك في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة وهو عليه الصلاة والسلام يدري انه كاذب فيأمره بالكذب حاش لله من هذا ، وعلى خبر آخر من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي ﷺ : « أن رجلا حلف بالله الذي لا اله الا هو كاذبا فغفر له » *

قال أبو محمد : وهذا الاحجة لهم فيه لانه ليس فيه نص ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلا بل هو ضد قولهم انهم زادوا ذلك تأكيذا وتعظيما (٢) فعلى هذا الخبر ما هي الا زيادة تخفيف موجهة للمغفرة للكاذب في يمينه مسهلة على الفساق ان يحلفوا بها كاذبين ونحن لانسخر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها قال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) وذكروا حديثا آخر روينا من طريق أحمد بن شعيب انا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا ابراهيم عن عيسى بن عتبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت ؟ فقال لا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت بصري . » *

قال أبو محمد : وحتى لو صح هذا فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بان يحلف كذلك في خصومة ثم لو كان ذلك فيه فشرعية عيسى عليه السلام لاننا انما يلزمنا ما اتانا به محمد ﷺ . *

والسلام كان يحلف « لا ومقلب القلوب » فصح ان أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأياها شاء *

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت مما صح عنهما وماروى عن أبي موسى . وعلى ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالف ذلك أصلا والله تعالى التوفيق * وما وجدنا قول أبي حنيفة في ذلك عن أحد قبله ، وأما قول مالك فغن شريح وحده كما ذكرناه ، وأما قول مالك . والشافعى من حيث يحلف الناس فقول لم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة ، وقلدوا فيها مروان وخالفوا زيد بن ثابت . وابن عمر ، وهذا عجب جدا . وخالفوا عمر بن الخطاب في جلبة رجل من العراق ليحلف بمكة بمحضرة الصحابة بالعراق . وبالجزيرة ، ومعاوية في جلبة من المدينة الى مكة بمحضرة الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق أهواءهم وما نعلم لقولهم سلفا من الصحابة تعلقوا به الا أنهم شغبوا باخبار نذكرها ان شاء الله تعالى * وروى عن طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : من حلف عند منبرى (١) هذا يمين آئمة تبوأ مقعد من النار * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب نا ابن أبي مريم أن عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي امامة بن ثعلبة أخبرنى أبى عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس أنا أبو امامة بن ثعلبة * أن رسول الله ﷺ قال : من حلف عند منبرى هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه عدلا ولا صرفا ، * ومن طريق ابن وضاح عن أبى بكر ابن أبى شيبة نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « ان رجلا من اختصما الى رسول الله ﷺ فى أرض . وان رسول الله ﷺ قال للمدعى : ألك يمينه ؟ قال لا قال . فلك يمينه فقال : يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شىء فقال رسول الله ﷺ : ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق ليحلف له فقال رسول الله ﷺ : اما والله لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا حبان - هو ابن هلال - نا أبو عوانة عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن علقمة - هو ابن وائل - عن وائل بن حجر « أنه سمع النبى ﷺ يقول للمدعى فى أرض : بينتك قال : ليس لى قال : يمينه قال : اذا ذهب بمالى قال : ليس لك الا ذلك فلما قام (٢) ليحلف قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع

(١) فى النسخة رقم ١٦ « على منبرى » (٢) فى النسخة رقم ١٦ فلما جاء وما هنا أنسب بما بعد

ارضا ظالما لقي الله يوم اقيامته وهو عليه غضبان » هـ
 قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به فأما خبر علقمة بن وائل فان راوى لفظه انطلق
 سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم ليس فيه أنه انطلق الى المنبر وقد يريد انطلق
 في كلامه ليحلف ولا فيه أن رسول الله ﷺ أمره بالانطلاق ولا بالقيام ولا حجة
 في فعل أحد دون ان يأمره رسول الله ﷺ ، وأما الخبران الأولان فليس فيهما الا
 تعظيم اليمين عند منبره عليه الصلاة والسلام فقط وليس فيهما انه أمر عليه الصلاة
 والسلام بأن لا يحلف المطلوب الا عنده ونحن لم نخالفهم في هذا ولو كان هذان الخبران
 يوجبان أن لا يحلف المطلوب الا عند منبره عليه الصلاة والسلام لكان مالك . والشافعي
 قد خالفاه في موضعين ، أحدهما أنهما لا يحلفان عنده الا في مقدار ما من المال لا في أقل
 منه فليت شعري أين وجدا هذا؟ وليس في هذين الخبرين تخصيص الحلف عنده في عدد
 دون عدد بل فيه نص التسوية بين القليل والكثير في ذلك كما حدثنا حمام ناعبد الله بن محمد
 ابن علي الباجي ناعبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير نا
 هاشم بن هاشم بن عتبة نا خبرني عبد الله بن نسطاس انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
 رسول الله ﷺ : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر
 الا تبوأ مقعده من البار » فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه ، والموضع الآخر انهما
 يحلفان من بعد في غيره من الجوامع فقد خالفنا هذا الخبر أيضا ، ولئن جاز أن لا يحلف
 من بعد عنه عليه انه لجائز فيما قرب أيضا ولا فرق وليس للبعد والقرب حد في الشريعة الا
 أن يحد حاد برأيه فيزيد في البلاء والشرع بمالم يأذن (١) به الله تعالى وقد نجد من يشق عليه
 المشي لضعفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشى خمسين ميلا فظهر فساد قولهم جملة ،
 وأيضا فقد صح عن رسول الله ﷺ بأصح طريق من هذين الخبرين ما روينا من
 طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله
 ابن كعب عن أبي امامة « أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه
 حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال :
 وان كان قضيا من أراك » قالها ثلاثا * وروينا من طريق البزار نا أحمد بن منصور نا
 عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذكر فيهم ورجل حلف على يمين
 بعد صلاة العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم » هـ

قال أبو محمد : فإن كان تعظيم الحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام موجبا لأن لا يحلف المطلوبون الا عنده فإن تعظيمه عليه الصلاة والسلام الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضا أن لا يحلف المطلوبون الا في ذلك الوقت ، وهذا خلاف قولهم ، ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده ﷺ ولا خلاف في انه لا فضل للجامع في سائر البلاد على سائر المساجد وانه لو جعل مسجد آخر جامعا وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلا ولا كراهة ، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة ؟ فإن قالوا : فعلنا ذلك ليزدجر المبطل قلنا : فافعلوا ذلك في القليل والكثير فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء حتى في قضيب من أراك الا ان كان القليل عندكم خفيفا فهذا مذهب النظام . وأبي الهذيل العلاف . وبشر بن المعتمر وهم القوم لا يتكثرون بهم ، وأيضا فإن المحقق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله الى الجامع فيترك حقه فقد حصلتم بنظركم على ابطال الحقوق وأف لهذا نظرا *

قال أبو محمد : فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان وفي حال دون حال ليينا عليه الصلاة والسلام فاذم يمين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال ، وأما مقدار ما يرى فيه مالك . والشافعي التحليف في الجوامع فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة الا في دم أو كثير من المال ، وهذا ليس بشيء . لوجوه ، أولها انها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعت ولا يخرج ، ثم لو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ثم أن عبد الرحمن مات زمن عثمان رضی الله عنهما فوالى مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العبد فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة ثم لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي وما نعلم أحدا سبق مالكا الى تحديد ذلك بثلاثة دراهم ولا من سبق الشافعي الى تحديده بعشرين ديناراً ، فإن قيل ان في ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها قلنا : ومن حد ذلك انما حد قوم بربع دينار واما بثلاثة دراهم فلا ، ويعارض هذا تحديد الشافعي بان عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك دون ما أتى درهم التي صح فيها النص ؛ أو يعارضهم آخرون بمقدار الدية وهذا كله تخليط لا معنى له ، ويقال لهم : أترون ما دون ما تقطع فيه اليد أيتساهل في ظلم المسلمين فيه حاش الله من هذا ، وقد وجدنا ألف دينار تؤخذ غصبا فلا يجب فيها قطع والغصب والسرقة سواء في أنهما ظلم وأخذ مال بالباطل ولعل الغاصب أعظم انما لا هتضامه المسلم علانية بل لا نشك في أن غاصب دينار أعظم انما من سارق ربع دينار وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقره وفيهم من ألف دينار

عنده قليل ليساره فظهر فساد هذه الأقوال يقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات

١٧٨٥ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى ، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد ، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد *
 برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق فبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس الافاسق أو غير فاسق فالفاسق هو الذى يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق ، وأما الصغائر فان الله عز وجل قال : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فصح أن مادون الكبائر مكفرة باجتنايب الكبائر وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لاحد أن يذمه صاحبه ولا أن يصفه به ، وكذلك من تاب من الكفر فادونه فانه اذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لاحد ان يذمه بما سقط عنه ولان يصفه به * وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق كما روينا من طريق أبي عبيد قال : نا كثير بن هشام قال : نا جعفر بن برقان قال : كتب عمر الى أنى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجر با عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في يولاء أو قرابة * وحدثنا أيضا أحمد بن عمر بن أنس العذرى قال نا أبو ذر الهروى . وعبد الرحمن (١) بن الحسن الفارسى قال أبو ذر : نا الخليل ابن أحمد القاضى السجستانى نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يو سف بن موسى القطان نا عبيد الله ابن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ان عمر كتب الى أنى موسى فذكره كما هو ، وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسى : نا القاضى أحمد بن محمد الكرخى نا محمد بن عبد الله العلاف نا أحمد بن على بن محمد الوراق نا عبد الله بن أنى سعد نا محمد بن يحيى ابن أنى عمر المدنى نا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودى عن عبد الله بن أنى بردة بن أنى موسى الاشعري عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أنى موسى الاشعري فذكره كما أوردناه *

قال أبو محمد : في هذه الرسالة ببعض هذه الاسانيد وقس الأمور بعضها ببعض ، وفي بعضها واعر ف الاشباه والأمثال وعليها عول الحنفيون . والالكيون . والشافعيون

(١) في النسخة رقم ١٤ عن عبد الرحمن وهو غلط

في الحكم بالقياس ثم لم يبالوا بخلافها في أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجرأ عليه شهادة زور أو ظنيًا في ولاء أو قرابة فالما السكون . والشافعيون مجاهرون بخلاف هذا والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة، وأما أبو حنيفة فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فاذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة فهذا كله بخلاف قول عمر فمرة قوله حجة ومرة قوله ليس بحجة وهذا كما ترى، فان قيل: قدر و يتم من طريق أبي عبيد نا الأشجعي عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: العدل (١) من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة، ومن طريق البخاري نا الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - ناشعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري نا حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: أن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ وان الوحي قد انقطع وانها ناخذ كم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقرناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة، قلنا هذا خبر صحيح عن عمر وكل ما ذكرنا عنه فتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شرو وكذلك قول ابراهيم و كذلك ما روى من أن عمر قيل له: ان شهادة الزور قد فشت فقال : لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول معناه على ظاهره ان العدول هم المسلمون الا من صحت عليه شهادة زور، حدثنا بذلك حمام عن الباجي عن عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: الا لا يوسر أحد في الاسلام بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدول، وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا أو تعلم عليه خربة في دينه، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يميز شهادة من صلى الا أن يأتي الخصم بما يجرحه به، فان قيل . قدر و يتم من طريق ابن أبي شيبة نا جابر عن منصور عن ابراهيم لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم قلنا : قد يمكن أن يكون خص الطلاق لقول الله تعالى فيه: (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الى قوله تعالى: (واشهدوا ذوى عدل منكم) فلم يجوز في الطلاق بالص

الامن عرف لا من يتهم *

قال أبو محمد : احتج من ذهب الى ان المسلمين عدول حتى تصح الجرحه بانه قبل

البلوغ يرى من كل جرحة فلما بلغ مسلماً فلا سلام خير بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك فقلنا: إذا بلغ المسلم قد صار في نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب قال تعالى: (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليهم ما تركة من دابة) وقال تعالى: (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) فصح أنه لا أحداً ولا قد ظلم نفسه واكتسب أثماً فإذ صح هذا ولا بد فلا بد من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم أين أحلته ذنوبه في جملة الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) أم في جملة المغفور لهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم وما كسبوا من أثم بالتوبة أو باجتنب الكبائر والتستر بالصغائر بفضل الله تعالى علينا *

قال أبو محمد: وقال أبو يوسف: من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيه الحدود من العظام وكان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي قبلنا شهادته لانه لا يسلم عبد من ذنب، وان كانت المعاصي أكثر من اخلاق البر رددنا شهادته ولا نجيز شهادته من يلعب بالشرط نج ويقامر عليها. ولا من يلعب بالحمام ويطيرها. ولا من يكثر الخلف بالكذب *

قال أبو محمد: هذا كلام متناقض لانه بناء على كثرة الخير وكثرة الشر وهذا باطل لانه من ثبت عليه زمانة فهو فاسق حتى يتوب ثم رد الشهادة باللعب بالحمام وما ندرى ذلك محرماً ما لم يسرق حمام الناس، وقال الشافعي: إذا كان الأغلب والظاهر من أمره الطاعة والمروءة قبت شهادته وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته *

قال أبو محمد: كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية وأما ذكر المروءة ههنا ففضول من القول وفساد في القضية لانها ان كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها وان كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في امور الديانة اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة، وقال مالك في رواية محمد بن عبد الحكم عنه: من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل وهو (١) قول أبي سليمان. وأصحابنا وهو الحق كما بينا وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٦ مسألة ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو

رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحد، ودو الدماء، وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل فأما وجوب قبول أربعة في الزنا فبنص القرآن ولا خلاف فيه قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وأما قبول رجلين في سائر الحقوق كلها أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة فإن الله تعالى قال: (إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) وادعى قوم أن قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام قياسا على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء وفي قبولهن مع رجل فيما عدا الديون المؤجلة، واختلف القائلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منهن في ذلك، واختلفوا أيضا في الشاهد يمين الطالب فقال زفر صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك وأجازهن مع رجل في الطلاق والنكاح والعق.

ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن برد عن مكحول قال: لا يجوز شهادة النساء إلا في الدين، وروينا ضد هذا عن الشعبي في رونا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها الشهادات النساء. ومن طريق الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، وروينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن. ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي لا تجوز شهادة النساء بمحتم حتى يكون معهن رجل. وعن عطاء مثل هذا * وعن عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما. وعن سعيد بن المسيب. وعبد الله بن عتبة لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن، وروينا من طريق الحسن بن عمار عن الزهري. والحكم بن عتيبة قال الزهري: عن سعيد

ابن المسيب عن عمر وقال الحكم : عن علي ثم اتفق عمر . وعلى على أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود * ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق ، وصح عن ابراهيم النخعي أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود ، وأجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق . والوصية . والدين ، وصح عن الحسن البصري لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في جراح العمد ولا في الطلاق ولا في النكاح لامع رجل ولادونه وانها جائزة في جراح الخطأ وفي الوصايا وفي الديون مع رجل وفيما لا بد منه وعن ابن المسيب لا تجوز شهادة النساء في قتل ولا في حد ولا في طلاق ولا نكاح * وعن قتادة لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا في نكاح ، وعن الزهري لا تقبل شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق وأجازها في الوصايا في الديون وفي القتل * وعن عمر بن عبد العزيز لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعن ربيعة لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا عتق وتجاوز في البيوع وفي كل حق يتراضون فيه ويتعاطون المعروف عليه ، وعن محمد بن الحنفية تجوز شهادة النساء في الدية وصح عن شريح أنه اجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل ، وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء في جراح عمد ولا في حد ، وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح ، وصح عن اياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق ، وعن حماد بن ابي سليمان لا تقبل النساء في الحدود * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن شريحاً اجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن يرضى كأنه يريد طوا سا قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزمان أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن الى ذلك * ومن طريق أبي عبيدنا يزيد - هو ابن هارون - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال : ان سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما * ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حراش بن مالك الجهضمي نا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من عمان تملا من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق * ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة

نا أبو طلق عن امرأة ان امرأة أو طأت صيا فقتلته فشهد عليها أربع نسوة فأجاز على بن أبي طالب شهادتهن * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى فقامت امرأة فمرت فوطئته فقالت أم الصبي : قتلته والله فشهد عند على عشر نسوة أنا عاشرتهن فقضى على عليها بالدية وأعانها بألفين * ومن طريق أبي عبيد ناهشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال : أجاز عمر ابن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح * ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء بن أبي رباح أنه أجاز شهادة النساء في النكاح * ومن طريق محمد ابن المثني نا أبو معاوية وهو محمد بن حازم الضير - عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال : لو شهد عندى ثمان نسوة (١) على امرأة بالزنا لرحمتها * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجاوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال * ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن علية عن عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجاء أربع نسوة يشهدن فقلنا : دفعنا اليه الصداق وقلنا : جهزها فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له : ان عقرها من مالك هذا في غاية الصحة *

وأما المتأخرون فان سفیان الثوري قال في أحد قولييه : تقبل المرأتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء ، وقال عثمان البتي . وسفیان في أحد قولييه يقبلن مع رجل في الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل في الرضاع الا رجل وامرأتان ؛ وقال الحسن بن حي : لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود وتصدق المرأة وحدها في الولادة انها ولدت هذا الولد ويلحق نسبه وان لم يشهد لها بذلك أحد سواها ، وقال ابن أبي ليلى : يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجلان ، وقال الليث بن سعد : يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل الا في قصاص ولاحد ولا طلاق ولا نكاح ، وتجاوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة امرأتين . ورجل في جميع الاحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لافي الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال

لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة . وعيوب النساء منفردات ، قال أبو يوسف .
 ومحمد بن الحسن : ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال ، وقال
 مالك : لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولاحد ولاطلاق ولا نكاح ولا
 رجعة ولاعتق ولا نسب ولا ولاء ولا احسان ، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون
 والأموال والوكالة والوصية التي لاعتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة
 والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضى فيه بشهادة امرأتين
 ويمين الطالب ويقضى بامرأتين مع إيمان المدعى في القسامة ، وقال الشافعي : تقبل
 شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لانسان
 بمال ولا يقبلن في أصل الوصية لامع رجل ولا دونه ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه
 الا النساء ، وقال أبو عبيد : لا تقبل النساء مع رجل الا في الأموال خاصة . وقال أبو سليمان :
 لا يقبلن مع رجل الا في الأموال خاصة .

وأما اختلافهم في عدد ما يقبل منهن حيث يقبلن منفردات فروينا عن عمر بن
 الخطاب كما ذكرنا ان مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان
 الا أربع نسوة ، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك وهو قول الشعبي . والنخعي في أحد
 قوليهما . وعطاء . وقتادة في قوله جملة . وابن شبرمة . والشافعي . وأصحابه . وأبي سليمان
 وأصحابه الا أنهم قالوا : تقبل في الرضاع امرأة واحدة ، وقال عثمان البتي : لا يقبل
 فيما يقبل فيه النساء منفردات الا ثلاث نسوة لا أقل ، وقالت طائفة : تقبل امرأتان في كل
 ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري الا في الاستهلال خاصة فانه يقبل فيه القابلة
 وحدها ، وقال الحكم بن عتيبة : يقبل في ذلك كله امرأتان وهو قول ابن أبي ليلى . ومالك
 وأصحابه . وأبي عبيد . وقالت طائفة : تقبل امرأة واحدة . وروينا عن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه انه أجاز شهادة القابلة وحدها ، وروينا ذلك عن أبي بكر . وعمر رضى الله
 عنهما في الاستهلال وان عمر ورث بذلك ، وهو قول الزهري . والنخعي . والشعبي في
 أحد قوليهما ، وهو قول الحسن البصري : وشرح . وأبي الزناد . ويحيى بن سعيد
 الأنصاري . وربيعة . وحامد بن أبي سليمان ، قال : وان كانت يهودية كل ذلك
 قالوه في الاستهلال الا الشعبي وحامدا فقالا في كل ما لا يطلع عليه الا النساء ، وهو قول
 الليث بن سعد ، وقال سفيان الثوري : يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء
 المرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وصح عن ابن عباس . وروى عن عثمان .
 وعلي أمير المؤمنين . وابن عمر . والحسن البصري . والزهري ، وروى عن ربيعة .

ويحيى بن سعيد . وأبي الزناد . والنخعي . وشريح . وطاوس . والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وان عثمان فرق بشهادتهما بين الرجال ونسأهم ، وذكر الزهري ان الناس على ذلك ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة ؛ وروى عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك ، وصح عن معاوية انه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها ولم يشهد بذلك غيرها ، وروينا عن عمر . وعلي . والمغيرة بن شعبة . وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال : أفتى في ذلك بالفرقة ولا أقضى بها ، وروينا عن عمر أنه قال : لو فتننا هذا الباب لتشأ امرأة ان تفرق بين رجل وامرأته الافعلت ، وقال الأوزاعي : أقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا أفرق بشهادتهما بعد النكاح *

قال أبو محمد : فكان من حجة من لم يرقبول النساء منفردات ولا قبول امرأة مع رجل الا في الديون المؤجلة فقط ان قالوا : أمر الله تعالى في الزنا بقبول أربعة وفي الديون المؤجلة برجلين أو رجل وامرأتين وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين أو بائتين من غير المسلمين يخلفان مع شهادتهما ، وفي الطلاق والرجعة بذوى عدل منا ، وقال رسول الله ﷺ في التداعى في أرض : « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم الا في هذه النصوص فقط فوجب الوقوف (١) عندها وان لا تتعدى وأن لا يقبل فيما عدا ذلك الا ما اتفق المسلمون على قبوله *

قال أبو محمد : ما نعلم أحدا ممن يخالفنا اتبع في اقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن ولا من السنن ولا من الاجماع ولا من القياس ولا من الاحتياط ولا من قول الصحابة رضی الله عنهم فكل أقوال (٢) كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضة باطل لا يحل القول بها في دين الله تعالى ، ولا يجوز الحكم بها . في دماء المسلمين وفروجهم وأبشارهم وأمواهم وذلك اتناهبك أمسكنا الآن عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة لكن ليرهم بحول الله تعالى وقوته مخالفتهم لها جهارا ، اما أبو حنيفة فأجاز شهادة النساء في النكاح . والطلاق . والرجعة مع رجل وليس هذا في شيء من الآيات بل فيها (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فن اعجب شأننا ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافا لقول الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ولا يرى قوله باجازة امرأتين

(١) في النسخة رقم ١٦ وجب الوقوف (٢) في النسخة رقم ١٦ وكل اقوال

مع رجل خلافا لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فان قالوا : ان امرأة عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوى عدل مناقلنا : وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين فى الزنا يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق ، ثم قبلوا شهادة امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها فى الرضاع حيث جاءت السنة بقبولها وبه قال جمهور السلف ، فان قالوا : فسناذلك على الديون المؤجلة قلنا : فقيسو الحدود فى ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق ، فان ادعوا اجماعا على أن لا يقبلن فى الحدود أو كذبهم عطاء ؛ فان قالوا : خالف جمهور العلماء قلنا : وأنتم خالفتم فى أن لا يقبلن النساء منفردات فى الرضاع جمهور العلماء ، وأما مالك فقاس بعض الأموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق ، وقبل امرأتين لارجل معهما مع يمين الطالب فى الأموال والقسامة وما نعلم له سلفا فى هذا روى عنه هذا القول وخالف جمهور العلماء فى رد شهادة امرأة واحدة فى الاستهلال وفى قبوله امرأتين حيث تقبل النساء منفردات ، وأما الشافعى فقاس الأموال على الديون المؤجلة فيقال له : هلا قست سائر الأحكام على ذلك ؟ ، وما الفرق بين من قال : أقيس على ذلك كل حكم لانه حكم وحكم وبين قولك أقيس على ذلك الأموال كلها لانه مال ومال وهل هنا الا التحكم ؟ فهذا اخلافهم للنصوص . وللقياس . ولقول السلف وليس منهم أحد راعى الاجماع لاننا قد ذكرنا عن زفر أنه لا يقبل النساء منفردات فى شئ من الأشياء وقد حدثنا يونس بن عبدالله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد [نا أبى] (١) نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنا ، وليت شعرى من أين قاسوا القتل . والقصاص . والحدود على ما يقبل فيه رجلان فقط دون أن يقيسوها على الزنا الذى هو أشبه به لانه حد وحدود دم ودم أو على ما يقبل فيه رجل وامرأتان لانه حكم وحكم وشهادة وشهادة ؟ فظهر فساد قولهم يقين فاذا قد سقطت الأقوال المذكورة فان وجه الكلام والصدع بالحق هو ان الله تعالى أمرنا عند التبایع بالاشهاد فقال تعالى : (وأشهدوا اذا تبایعتم) وأمرنا اذا تداينا بدين مؤجل ان نكتمه وان نشهد شهدين من رجالنا او رجلا وامرأتين مرضيتين وأمرنا عند الطلاق والمراجعة بالاشهاد ذوى عدل منا وليس فى شئ من هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع فى ذلك والخصام من عدد الشهود اذ قديموت الشاهدان أو أحدهما أو ينسيان أو أحدهما أو يتغيران أو أحدهما ، فمن اعجب شأننا أو أضل سبيلا من خالف أمر الله تعالى فى الآيات المذكورة جهارا فقال : اذا تبایعتم فليس عليكم أن تشهدوا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

وإذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فلا تكتبوه ان شئتم ولا تشهدوا عليه أحدا ان أردتم ثم أراد التوبه بالنص المذكور فيما ليس فيه منه شيء يخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها نعوذ بالله من البلاء ، فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة * وأما قول رسول الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » فان الخنيفين والمالكين والشافعيين أول من يضم الى هذا النص ما ليس فيه فيجيزون في الأموال كلها رجلا و امرأتين وليس ذلك في القرآن الا في الديون المؤجلة فقط فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقباسهم الفاسد و أما نحن فطريقنا في ذلك غير طريقهم لكن نقول وبالله تعالى نستعين : قد صح عنه عليه الصلاة والسلام ما روينا من طريق عبد الرزاق عن - فيان الثوري عن منصور بن المعتمر . والأعمش كلاهما عن أبي واثل ان الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يجرهم بزول قول الله تعالى : (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فقال الأشعث : في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ : « ألك بينة ؟ قلت : لا قال فليحلف » فوجدناه عليه الصلاة والسلام قد كلف المدعى مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين انه بينة ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة فوجب قبولهما في كل شيء حاش حيث أزم الله تعالى أربعة فقط ووجدناه عليه الصلاة والسلام قال : ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن ربح انا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال في حديث : فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل * ومن طريق البخارى نا سعيد بن أبى مریم انا محمد بن جعفر أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ قال في حديث : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى يا رسول الله فقطع عليه الصلاة والسلام بان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد الامرأتان وهكذا ما زاد ، فان قيل فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا فقد صح ذلك عن شريح . ومطرف ابن مازن . ووزارة بن ارفى او شهادة امرأة واحدة فقد قبلها معاوية قلنا : منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ لسكانت اليمين فضولا وحاش له من ذلك فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ولا امرأة واحدة الا في الهلال كما ذكرنا (١) في كتاب الصيام فقط . وفي الرضاع لما روينا من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن أبان البلخي . ويعقوب بن ابراهيم قالا جميعا : نا اسماعيل

ابن ابراهيم - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقببة بن الحارث قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقببة بن الحارث ولكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : « تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : اني قد أَرْضَعْتُكَ فَأَتَيْت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله اني تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : اني قد أَرْضَعْتُكَ وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت : انها كاذبة فقال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتك دعها عنك » *

قال أبو محمد : فنهى النبي ﷺ تحريم ، وروينا (١) من طريق الحذافي ناعبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : « قال ابن شهاب : جاءت امرأة سوداء الى أهل ثلاثة آيات تناكحوا فقالت : هم بنى وبناتى ففرق عثمان رضى الله عنه بينهم * وروينا عن الزهرى أنه قال : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان فى المرضعات اذا لم يتهمن * ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع *

قال أبو محمد : وأما الخبر (٢) الذى صدرنا به من قول الزهرى مضت السنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أبى بكر . وعمر ان لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق . ولا فى النكاح . ولا فى الحدود فبلىة لأنه منقطع من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك * وأما الرواية عن عمر لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت ذلك فهو عن الحارث الغنوى وهو مجهول أن عمر ، وأيضا فان هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل واعطاء ماله لآخر وتفرق امرأته عنه الا قدرا على ذلك بأن يشهدا عليه بذلك ، وبضرورة العقل يدرى كل أحده انه لا فرق بين امرأة وبين رجل وبين رجلين وبين امرأتين وبين أربعة رجال وبين أربعة نسوة فى جواز تعدد الكذب والتواطؤ عليهم وكذلك الغفلة ولو حينا الى هذا لكان النفس أطيب على شهادة ثمانى نسوة منها على شهادة اربعة رجال ، وهذا كله لا معنى له انما هو القرآن والسنة ولا مزيد ، وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال (٣) فباطل وما يحل للمرأة من النظر الى عورة المرأة الا كالذى يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك الا عند الشهادة أو الضرورة كنظرهم الى عورة الزانين والرجال والنساء فى ذلك سواء والله تعالى التوفيق * وأما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد *

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ «كاروبنا» (٢) فى النسخة رقم ١٦٦ «وأما القول» (٣) فى النسخة رقم ١٤

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أخبرني ضمرة ان جعفر بن محمد أخبرهم قال : سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد وقضى بهاعلى بين أظهركم * ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قضى عليه بدين لانسان أقام شاهدا واحدا وأحلفه مع شاهده ، وضح عن عمر بن عبد العزيز . وعبد الرحمن بن عبد الحميد وعن شريح ، وروى عن جماعة منهم سليمان بن يسار . وأوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو الزناد . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى . وإياس بن معاوية . ويحيى بن يعمر . والفقهاء السبعة . وغيرهم وهو قول مالك . والشافعى الأهما لا يقضيان بذلك الا فى الأموال ، وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك فى جراح العمى والخطأ ويقضى به مالك أيضا فى القصاص فى النفس ولا يقضى به فى العتق والشافعى يقضى به فى العتق ، وروينا انكار الحكم به عن الزهرى ، وقال : هو بدعة مما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية ، وقال عطاء : أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وأشار الى انكاره الحكم بن عتيبة ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة . وأبو حنيفة . واصحابه *

قال أبو محمد : قد ذكرنا بطلان التعلق فى رد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فى الفصل الذى قبل هذا وكذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « شهادك أو يمينه » وسائر ما تعلقوا به فى منع الحكم يمين وشاهد الأهدار ، والعجب اعتراضهم فى هذا بقول الزهرى أول من قضى بذلك معاوية وهم قد أخذوا بقيمة أحدثها معاوية فى زكاة الفطر ولا يصح فيها أثر عن النبي ﷺ *

قال أبو محمد : وروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر . وعبد الله بن نمير قالا جميعا : نا سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد » نا أحمد ابن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن سليمان المنقرى نا مسدد . ومحمد بن المثنى . وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم : نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله نا النبي ﷺ وقضى باليمين مع الشاهد ، * ومن طريق أبى داود نا أبو المصعب نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة

« ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » قال ابوداود: وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال: انا الشافعي عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردي قال: قد كرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال: أخبرني ربيعة - وهو ثقة عندي - اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله (١) ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه [عن أبي هريرة] (٢) *

قال أبو محمد: فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء . والقصاص . والنكاح . والطلاق . والرجعة . والأموال حاشا الحدود لان ذلك عموم الأخبار المذكورة ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك ، وأما الحدود فلا طالب لها الا الله تعالى ولا حق للبغضوف في اثباتها ولا في اسقاطها ولا في طلبها ، وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته او حريمته أو أمته أو غير ذلك فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها ، وقال الشافعي : ان في بعض الآثار ان النبي ﷺ حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدا في شيء من الآثار الثابتة والله تعالى التوفيق *

والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كله : المرسل . والمسند . سواء في كل بلية يقولون بها ثم يردون خبر جابر هذا بان غير التقفى أرسله وانه روى مرسلان من طريق سعيد بن المسيب وغيره فاعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين ، وعجب آخر وهو أنهم يقضون بالنكول في الدماء والأموال فيعطون المدعى بلا شاهد ولا يمين لكن بدعواه المجردة وان كان يهوديا أو نصرانيا برأيهم الفاسد ويردون الحكم باليمين والشاهد ويقضون بالعظام بشهادة امرأتين دون يمين الطالب برأيهم الفاسدة واختيارهم المهلك وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب وبشهادة رجل مع يمين الطالب وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب وهم يقضون بشهادة يهوديين أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة صحيحة ويضعفون سيف بن سليمان وهو ثقة وهم آخذ الناس برواية كل كذاب بكابر الجعفي . وغيره ، ويحتجون بمغيب ذلك عن الزهري وعطاء ، وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر أو علماء ورأياه منسوخا فلم يلتفتوا هنالك الى قولهما وقلدوهما ههنا وهذا كما ترون ونسأل الله العافية ؟ ورأي مالك . والشافعي ان لا يقضى باليمين والشاهد الا في الأموال قال مالك : وفي القسامة وهذا لا معنى له لانه تخصيص للخبر بلا دليل *

١٧٨٧ مسألة ولا يجوز ان يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض حفظه (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

حاش الوصية في السفر فقط فانه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أى دين كانا او كافر و كافر تان او أربع كوافر ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة أى صلاة كانت ولو أنها العصر لسكان أحب الينا بالله لان شترى به ثمننا ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآمين ، ثم يحكم بما شهدوا به ، فان جاءت بيته مسلمون بان الكفار كذبوا حلف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربع نسوة بالله لشهادتنا أحق من شهادة اولئك وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين ثم يفسخ ما شهد به الكفار برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض الآية فوجب أخذ حكم الله تعالى كله وان يستثنى الاخص من الاعم ليتوصل بذلك الى طاعة الجميع ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أو امر الله تعالى وهذا لا يحل هروينا من طريق محمد بن اسحق عن أبى النضر عن زاذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى في قول الله عز وجل : (شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فأتيا الى الشام وقدم عليهما بديل (١) بن ابى مريم مولى بنى سهم ومعجم من فضة [يريد به الملك] (٢) هو عظم تجارته فرض فأوصى اليهما قال تميم : فلما مات أخذنا [ذلك] الجمام فبعناه بألف ثم اقتسمناه انا وعدى بن بداء فلما قدمنا دفنناه الى أهله فسألوا عن الجمام ؟ فقلنا : مادفع الينا غير هذا فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ [المدينة] تأتمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيته ؟ فلم يجدوا فأحلفه بما يعظم به على أهل دينه [حلف] فأنزل الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية حلف عمرو بن العاصى وواحد منهم فنزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بداء .

ومن طريق يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : كان تميم الدارى . وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفى بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فدفعنا تركته الى أهله وحبساجاما من فضة مخصوصا بالذهب ففقده أو ولياؤه فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجمام بمكة فقالوا :

(١) في النسخة يزيد وهو غلط (٢) الزيادة من التفسير

اشتريناه من تميم . وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى خلفا بالله ان هذا الجام السهمى
ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهم نزلت
هذه الآية * وبقولنا يقول جمهور السلف * رويانم طريق عائشة أم المؤمنين رضی الله
عنها أن سورة المائدة آخر سورة نزلت فواجدهم فيها حلالا مخللوه وما وجدتم فيها
حراما فخرموه ، وهذه الآية في المائدة فبطل أنها منسوخة (١) وصح أنها محكمة *
ومن طريق ابن عباس أنه قال في هذه الآية : هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله
عز وجل أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال عز وجل : (أو آخران من غيركم
ان أتم ضربتم في الأرض) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله تعالى
أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين فان ارتب بشهادتهما (٢) استحلفا بعد
الصلاة بالله لا تشتري شهادتنا ثم نأخذها فاذا اطلع الأوليان على الكافرين كذبا حلفا بالله ان
شهادة الكافرين باطل وانالم نغدر * ومن طريق ابن عباس أيضا في قوله تعالى : (أو
آخران من غيركم) قال : من غير المسلمين من أهل الكتاب * ورويانم طريق سعيد
ابن منصور . وزياذ بن أيوب قالاجمعا : ناهشيم أناز كريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن
رجلان من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا فلم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته
فأشهد رجلين من أهل الكتاب فاتيا أباموسى الأشعري فاخبراه وقدمابتر كتته ووصيته
فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد
العصر بالله ما خانانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبوا ولا غيبا وانها لوصية الرجل وتر كتته
فامضى أبو موسى شهادتهما * ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
أبي اسحق السبيعي عن أبي ميسرة - هو عمرو بن شرحبيل - قال : لم ينسخ من سورة
المائدة شيء * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قول الله
عز وجل : (أو آخران من غيركم) قال : من أهل الكتاب * ومن طريق سعيد بن منصور
ناهشيم أناسليمان التيمي عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : (أو آخران من غيركم)
قال : من غير أهل ملتكم * ومن طريق وكيع عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني في قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة *

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن شريح
قال : لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في وصية ولا تجوز في وصية الا ان يكون
مسافرا * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم النخعي

عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا فى السفر ولا تجوز فى السفر الا فى الوصية .

ومن طريق سعيد بن منصور ناخالد بن عبدالله الطحان عن داود الطائى عن الشعبي عن شريح قال : اذامات الرجل فى أرض غربة ولم يجد مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلما فشهدا (١) بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وتركت شهادتهما . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا المغيرة عن ابراهيم النخعى فى قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل ملتكم . ومن طريق شعبة ناابو بشر - هو جعفر بن أبى وحشية - عن سعيد بن جبيرة قال : (أو آخران من غيركم) قال : اذا كان بارض الشرك فاوصى الى رجل من أهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلفهما على أنهما خانا حلف أولياء الميت انه كان كذا وكذا واستحقوا . ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى قال : نا محمد بن أبى بكر المقدمى نا عمر بن على المقدمى عن الأشعث عن الشعبي (أو آخران من غيركم) قال : من اليهود والنصارى . ومن طريق اسماعيل أيضا ناسلمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : (اثنان ذوا عدل منكم) من أهل الملة (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة . ومن طريق اسماعيل نا محمود ابن خراش نا هشيم نا سليمان التيمى عن أبى مجلز فى قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم) قال من غير أهل الملة . ومن طريق اسماعيل نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد نا اسحاق بن شويده عن يحيى بن يعمر فى قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة . ومن طريق الطحاوى نا محمد بن خزيم نا حجاج بن المنهال . وعثمان ابن الهيثم قال الحجاج : نا أبو هلال الراسبى وقال عثمان : نا عوف بن أبى جميلة كلاهما عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) قال : من غير المسلمين .

فهؤلاء أم المؤمنین . و ابو موسى الأشعري . وابن عباس ، وروى أيضا نحو ذلك عن على رضی الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة رضی الله عنهم ، ومن التابعين عمرو ابن شريح . وشريح . وعبيدة السلمانى . و ابراهيم النخعى . والشعبى . وسعيد بن جبيرة . وسعيد بن المسيب ومجاهد . وأبو مجاز . وابن سيرين . ويحيى بن يعمر . وغيرهم كابن أبى لیلی . وسفيان الثورى . ويحيى بن حمزة . والأوزاعى . وأبى عبيد . وأحمد ابن حنبل . وجمهور أصحاب الحديث وبه يقول ابو سليمان وجميع أصحابنا وخالفهم

آخرون فروينا عن الحسن أنه قال : (أو آخران من غيركم) من غير قبيلتكم ، وروى عن الزهري نحوه هذا وأنه قال : من أهل الميراث وأنه توقف في ذلك . وروى أيضا عن عكرمة ، وروينا عن زيد بن أسلم أنها منسوخة ، وعن إبراهيم أيضا مثل ذلك *

قال أبو محمد : أما دعوى النسخ فباطل لا يحل أن يقال في آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح أو ضرورة مانعة وليس ههنا شيء من ذلك ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ وهذا لا يحل ، وأما من قال : من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد والبطلان لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها (يا أيها الذين آمنوا) ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا ولكنهم من الحسن زلة عالم لم يتدبرها ، وقال المخالفون : نحن نهيئنا (١) عن قبول شهادة الفاسق . والكافر أفسق الصفاق فقلنا : الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في الوصية في السفر فنقف عند أمره (٢) جميعا وليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر * ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن المحتجين بهذا هم الخفيفون . والمالكيون . والشافعيون ، فأما الخفيفون فاجازوا شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض بغير أمر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن في نهيه عن قبول نبأ الفاسق ثم خالفوه في قبول الكفار في السفر فأعجبوا لهذه الفضيحة والمضادة لله تعالى * وأما المالكيون فاجازوا شهادة طيبين كافرين حيث لا يوجد طيب مسلم بغير أمر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين كما ذكرنا ، وقال بعضهم : الوصية يكون فيها اقرار بالدين فلما نسخ ذلك من الآية دل على نسخ سائر ذلك فقلنا : كذبتم ما سمى الله تعالى قط الاقرار بالدين وصية لان الوصية من الثلث والاقرار بالدين من رأس المال وما دخل قط الاقرار بالدين في الوصية ولا نسخ من الآية شيء ، ثم لهم بعده هذا أهذار يشبه تخليط المبرسمين لا معنى لها ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء والصحابة ولا يخالف لهم من الصحابة وهم يعظمون ذلك اذا وافق أهواهم ، وذكروا خبرا رويناه من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة الأملة محمد فأنها تجوز على غيرهم » *

قال أبو محمد : عمر بن راشد ساقط ، وهذا خبر أول من خالفه أبو حنيفة لأنه يجوز شهادة اليهودي على النصراني (٣) ومالك فإنه يجوز شهادة الكفار الأطباء على المسلمين ولا ندرى من أين وقع لهم هذا التخصيص للأطباء (٤) دون سائر من يضطر اليه

(١) في النسخة رقم ١٤ فنهينا (٢) في النسخة رقم ١٦ عندما أمر به (٣) في النسخة رقم ١٤ اليهودي على

النصراني (٤) في النسخة رقم ١٦ وقع لهم تخصيص الأطباء

في الشهادات من النكاح . والطلاق . والدماء [والحدود] (١) والأموال . والعقود؟
 وما نعلم هذا التفريق عن أحد قبله ، وأما شهادة الكفار في غير ذلك فطائفة منعت من
 ذلك جملة وهو قولنا ، وطائفة أجازتها على الكفار ولم يراعوا اختلاف ملهم ، وطائفة
 أجازت شهادة كل ملة على مثلها ولم تجزها على غير مثلها (٢) فأما قولنا فقد ذكرناه عن جماعة
 من السلف ، وأما القول الثاني فصح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
 عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسى
 أو مجوسى على نصراني ، وصح من طريق شعبة عن حماد بن ابى سليمان أنه قال : تجوز
 شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني هم كلهم أهل الشرك ، وصح أيضا
 هذا عن الشعبي . وشريح . وإبراهيم النخعي ، ومن طريق ابن أبى شيبة نازيد بن الحباب
 عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال : سألت نافعاً - هو مولى ابن عمر - عن شهادة
 أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ فقال : تجوز * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال :
 سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال : تجوز وهو قول سفيان
 الثوري . وو كيع . وأبى حنيفة . وأصحابه . وعثمان البتي ، والثالث كما روينا من طريق
 أبى عبيد عن أبى الأسود عن ابن طبيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان على (٣)
 ابن أبى طالب قال : تجوز شهادة النصراني على النصراني * ومن طريق أبى عبيد عن
 عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال : تجوز شهادة
 النصراني على النصراني واليهودى على اليهودى ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر *
 ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد الانصاري يقول
 لا تجوز شهادة النصراني على اليهودى ولا شهادة اليهودى على النصراني * ومن طريق
 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . وربيعة بن أبى عبد الرحمن كلاهما قال : تجوز شهادة
 اليهودى على اليهودى ولا تجوز على النصراني ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودى *
 ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة لا تجوز شهادة اليهودى على النصراني ولا
 النصراني على اليهودى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا بن علية عن يونس عن الحسن قال :
 اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض * ومن طريق ابن أبى شيبة نا بن ادريس
 عن الليث عن عطاء قال : لا تجوز شهادة اليهودى على النصراني ولا النصراني على المجوسى
 ولا ملة على غير ملتها الا المسلمون * ومن طريق وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبي
 لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين * ومن طريق ابن أبى شيبة نا بن علية عن معمر

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ على غير ملتها (٣) في النسخة رقم ١٦ عن على

عن الزهري قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض * ومن طريق ابن أبي شية نأحفص عن أشعث نأحمد عن ابراهيم النخعي قال : لا تجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى * ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك عن عبد الرحمن بن عوف لا تجوز شهادة ملة على ملة الا للمسلمين قال وكيع : وهو قول ابن أبي ليلى * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . والليث : والحسن بن حى *

قال على : فروى كلا القولين كما أوردنا عن حماد بن أبي سليمان . والزهري . والشعبي . والنخعي ، وروى القول الأول عن نافع ، وروى الثاني عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبى سلمة بن عبد الرحمن . وربيعة الرأى . وقناة . والحسن . وعطاء *

قال أبو محمد : ولا يصح عن على أصلاً لأنه عن ابن لبيعة ثم هو أيضاً منقطع ، قال على : أما قول أبى حنيفة فلم يروى لأصححها ولا سقمها عن أحد من الصحابة فهو خلاف لكل ما جاء فى هذه المسألة عن الصحابة ، وأما مالك فخالف شيوخه المدنيين أبى سلمة بن عبد الرحمن . ونافعا . والزهري . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى وهم يعظمون هذا اذا وافق رأى صاحبهم ، واحتج من أجاز قبول شهادة بعضهم على بعض بما رويناه من طريق الطحاوى ناروح بن الفرج نا يحيى بن سليمان الجعفى نا عبد الرحيم ابن سليمان الرازى نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال فى حديث اليهوديين اللذين زنيا لليهود اتوني بالشهود فشهد أربعة منهم على ذلك فرجهمما النبي ﷺ *

قال أبو محمد : مجالد هالك رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان أنه قال : لو شئت ان يجعلها لى مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله لافعل ، وعن شعبة استخبر الله وادمر على مجالد ، وعن أحمد بن حنبل أن مجالدا يزيد فى الاسناد ؛ وعن ابن معين مجالد لا يحتج بحديثه ، والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى : (اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) وهم أول مخالف لهذه الآية ، وقالوا : ظاهرها جوازها على المسلمين والكفار فى كل شيء ثم نسخت عن المسلمين بقيت على الكفار *

قال أبو محمد : وهذا تجليح منهم بالكذب على الله تعالى جبارا مرارا ، احداها دعوى النسخ لابرهان ، والثانية قولهم : ان ظاهرها جواز شهادتهم فى كل شيء وليس فى الآية الا عند حضور الموت حين الوصية فقط ثم تحليفهمائهم تحليف المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما فما رأيت أقل حياء ممن قال ما ذكرنا ، ونعوذ بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب على القرآن ، والثالثة قولهم : نسخت عن المسلمين وبقيت على

الكفار وهذا باطل لأن الدين كله واحد علينا وعلى الكفار ولا يحمل لاحد أن يحكم عليهم ولا لهم الا بحكم الاسلام لنا وعلينا الا حيث جاء النص بالفرق بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٨٨ مَسْأَلَةٌ وشهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرمة ولا فرق ، وقد اختلف الناس في هذا فصح ماروينا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره والنصرانى بعد اسلامه والعبد بعد عتقه انها جائزة ان لم تكن ردت عليهم ، وروينا من طريق عمرو بن شعيب : وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر ، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس لا تجوز شهادة العبد ، ومن طريق أبي عبيد عن حسان بن ابراهيم الكرماني عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر لا تجوز شهادة المسكاتب ما بقى عليه درهم ، وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك . وو كيع قال ابن المبارك : عن ابن جريج عن عطاء ، وقال وكيع : عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال جميعا : لا تجوز شهادة العبد ، ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز شهادة العبد * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : (شهادتين من رجالكم) قال : من الاحرار قال وكيع : ولا يجيز سفيان شهادة عبده وهو قول وكيع هو من طريق ابن ابي شيبة ناعيسى بن يونس . وو كيع . وعبد الرحمن بن مهدى . ومعاذ بن معاذ قال عيسى : عن الاوزاعي عن الزهرى ، وقال وكيع : عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : عن حماد بن سلمة . وأبي عوانة قال أبو عوانة : عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وقال حماد بن سلمة : عن قتادة عن شريح ، وقال معاذ بن معاذ : عن أشعث هو ابن عبد الملك الحميراني عن الحسن البصرى قالوا كلهم في العبد يؤدى الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها انها لا تجوز الا الحسن . والحكم فانهما قالوا : انها تجوز *

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى عن اسراييل بن يونس عن منصور عن مجاهد قال أهل مكة . وأهل المدينة : لا يجيزون شهادة العبد ، ومن طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا تجوز شهادة المسكاتب ولا يرث هو من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فشهد بهالم تقبل ، وروى ذلك عن فقهاء

المدينة السبعة وهو قول أبي الزناد وبه يقول أبو حنيفة (١) ومالك . والشافعي . وابن أبي ليلى . والحسن بن حي . وأبو عبيد . وأحد قولي ابن شبرمة ، وأجازت طائفة شهادة العبد في بعض الأحوال وردتها في بعض كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي ناعلي بن المديني . وسليمان بن حرب . وابراهيم الهروي ، قال علي عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن شريح ، وقال سليمان : عن أبي عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبي ، وقال الهروي : عن هشام انا مغيرة عن ابراهيم أنهم ثلاثتهم كانوا يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير ، ومن طريق عبدالرزاق نا محمد بن يحيى المازني عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي قال : لا تجوز شهادة العبد لسيدة وتجاوز لغيره * ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي في العبد يمتق بعضه ان شهادته جائزة ، وأجازت طائفة شهادته في كل شيء كالحرق كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث النخعي عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح : لا تجوز شهادة العبد فقال علي : لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الالسيدة ، وبه الى ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد ؟ فقال : جائزة * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدهني قال : شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فجاز شهادته فقيل : انه عبد فقال شريح : كلنا عبيد واما * ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناعبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا * ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح قال : شهادة العبد . والمرأة جائزة في النكاح . والطلاق ، كتب الى عبد الله بن عبد الواحد عن الحسن بن عبد الواحد قال : نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناعفان بن مسلم قال : نا حماد بن سلمة قال : سئل إياس ابن معاوية عن شهادة العبد ؟ قال : نا أورد شهادة عبدالعزيز بن صهيب على الإنكار لرداهه قال أبو محمد : وهو قول زرارة بن أوفى ، وعثمان البتي . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وأصحابهم . وأحد قولي ابن شبرمة * قال علي : أما قول عمر . وعثمان الذي صدرنا به فهو على الخفيفين . والمالكين . والشافعيين لانهم خالفوهما في الصبي يشهد فيرثه يبلغ فيشهد فقالوا : يقبل ، ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر . وعثمان حجة وبعضه غير حجة ؛ وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا

الطريق وهو عن ابن عباس لا يصح لانه عن الحجاج بن ارطاة فلم يبق لهم الا ابن عمر وقد صح خلافه عن أنس فبطل تعلقهم بالآثار وبقي الاحتجاج بالقرآن والسنة ❖

قال أبو محمد : أما قول مجاهد ومن اتبعه شهيدين من رجالكم من الأحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدري كل ذى حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا وان الاماء نساء من نساتنا قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والاماء فظهر فساد هذا القول ، وانما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا والعبيد بلا خلاف منهم فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والاشهاد والشهادة ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (عبد املو كالا يقدر على شيء) ❖

قال أبو محمد : تحريف كلام الله تعالى عن مواضع مهلك في الدنيا والآخرة ولم

يقول تعالى : ان كل عبد فهو لا يقدر على شيء ، انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفة وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار ومن نسب غير هذا الى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا وأتى بأكبر الكبائر لأن الله تعالى لا يقول الاحقار والمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار ، ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة . والصيام . والطهارة ويحرم عليهم من الماء كل . والمشارب . والفروج كل ما يحرم على الأحرار فمن قوهم : نعم فقدأ كذبوا أنفسهم وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية ، وقالوا : (ولا يأتى الشهداء اذا مادعوا) قالوا : والعبد لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف خدمة سيده فقلنا : كذب من قال هذا بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة . وعلى النهوض الى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين ، ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحررة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها ، وقال بعضهم : العبد سلعة وكيف تشهد سلعة فقلنا : فكان ماذا ؟ تشهد السلعة كما يلزم السلعة الصلاة والصيام والقول بالحق ، وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقا بقرآن ولا بسنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا نظر ولا معقول ولا قياس الابتخايلط في غاية الفساد . واهذار باردة ، وقد تقصينا هذا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين ❖

قال أبو محمد : وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شهادة بصحة قولنا اذلو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا عليه وما كان ربك نسيا ، قال تعالى : (من ترضون من الشهداء) وقال تعالى : (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند

رهبم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدارضى الله عنهم ورضوا عنه) فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الأحرار والحرائر وحرام على كل أحد أن لا يرضى عن أخبار الله تعالى أنه قد رضى عنه فأذ قد رضى الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه واذ فرض علينا أن نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته ، واما من ردها لسيدة فانه قال : قد يجبره سيده على الشهادة له قلنا : لو كان هذا مانعا من قبول العبد لسيدة لكان مانعا من قبول أحد من المسلمين للإمام اذا شهد له لأن الامام أقدر على رعيته من السيد على عبده لأن العبد تعديه جميع الحكام على سيده اذا تظلم منه ويحولون بينه وبين اذاه ولا يقدر أحد على أن يحول بين الامام والرجل من رعيته فظهر فساد قول مخالفينا والحمد لله رب العالمين .

١٧٨٩ مسألة و كل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه كالأب والأم لابنيهما ولايهما والابن والابنة للابوين . والأجداد . والجدة والجدة . والجدة لبني بنيهما . والزوج لامرأته . والمرأة لزوجها وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق ، وكذلك الصديق الملائف لصديقه والأجير لمستأجره والمكفول لكافله . والمستأجر لأجيريه . والكافل لمكفوله والوصي لتيمة وفيما ذكرنا خلاف ، فروينا من طريق لا تصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه ولا الابن لآبيه ولا أحد الزوجين للآخر ، وصح هذا كله عن ابراهيم النخعي . وعن الحسن . والشعبي في أحد قوليهما في الأب . والابن ، وروى عن الحسن . والشعبي قول آخر وهو أن الولد يقبل لآبيه ولا يقبل الأب لابنه لانه يأخذ ماله متى شاء وان الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له وهو قول ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري ، ولم يجز الأوزاعي . والثوري . وأحمد بن حنبل . وأبو عبيد الأب للابن ولا الابن للأب ، وأجازوا الجد والجدة لاولاد بنيهما واولاد بنيهما لهما ولم يجز أبو حنيفة . ومالك . والشافعي أحدا من هؤلاء الا أن الشافعي أجاز كل واحد من الزوجين للآخر ، وأما من روى عنه اجازة كل ذلك فكما روينا من طريق عبدالرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر بن الخطاب . تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه ، وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا وروى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه شهد لفاطمة رضى الله عنها عند أنى بكر الصديق رضى الله عنه ومعه أم أيمن فقال له أبو بكر : لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لفضيت لها بذلك * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : لم يكن

يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لآخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان *

ومن طريق أبي عبيدنا الحسن بن عازب عن جده شيب بن غرقدة قال : كنت جالسا عند شريح فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم لها فشهد لها على بن كاهل وهو زوجها وشهد لها أبوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم : هذا أبوها وهذا زوجها فقال له شريح : هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة * ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شيب بن غرقدة قال : سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال الرجل : انه أبوها . وزوجها فقال شريح : فن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها . ومن طريق ابن أبي شيبة ناشبته عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال : شهدت لامى عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي وهو من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لآبيه اذا كان عدلا ، فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع الصحابة . وشريح : وعمر بن عبد العزيز . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبهذا يقول اياس بن معاوية . وعثمان البتي . واسحق بن راهويه : وأبو ثور . والمزني . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا ، ورأى الشافعي وأصحابه قبول شهادة الزوجين كل واحد منهما للآخر ، ورأى الأوزاعي ان لا يقبل الأخ لآخيه ، وذكر ذلك الزهري عن المتأخرين من الولاية الذين ردوا الأب لابنه والابن لآبيه وأحد الزوجين لصاحبه ، واجاز أبو حنيفة . والشافعي الأخ لآخيه واجازه مالك لآخيه الا في النسب خاصة ، ورد مالك شهادة الصديق الملاطف لصديقه *

قال أبو محمد . احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري قال : احسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء أو قرابة ولا مجلود في حد * قال أبو محمد : وهذا عليهم لاهم لوجوه ، أولها انه لا يصح لانه عن يزيد وهو مجبول فان كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب ثم لو صح لكانوا أول مخالف له في موضعين أحدهما تفريقهم بين الأخ والاب . وبين العم وابن الأخ . وبين الأب والابن وكلهم سواء اذهم متقاربون في التهمة بالقرابة وكلهم يميز المولى لمولاه وهذا خلاف الخبر

وكلمهم يميز المجلود في الحد اذا تاب وهو خلاف هذا الخبر فمن اضل سيلا أو أفسد دليلا من يحتج بخبره هو حجة عليه وهو مخالف له ، وذكروا ماروينا عن وكيع عن عبد الله بن ابي حميد قال : كتب عمر الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجر با عليه شهادة زور أو ظينا في ولاء أو في قرابة والقول في هذا كالذي قبله من أنه لم يصح قط عن عمر ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء ، والأثبت عن عمر قبول الأب لابنه *
 ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي ﷺ : انت ومالك لا بيك ، ومن أمره هندا بأخذ قوتها من مال زوجها وهم أول مخالف لهدين الخبرين وهذا عجب جدا ، وأما نحن فنصححهما ونقول : ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لا بويه ولا من قول الأبو بن له وان كان هو وماله لهما فكان ماذا ؟ ونحن كنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بان نشهد له عز وجل فقال عز وجل : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وكل ذى حق فهو أمر بأخذ حقه من هوله عنده متى قدر على ذلك أجنديا كان أو غير أجنبي ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الأثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يغير شيئا من ذلك ، ومن أغرب ما وقع احتجاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى : (أن اشكر لى ولو الديق) *
قال أبو محمد : وهذه أعظم حجة عليهم لان من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى أن يشهد لهما بالحق وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل (١) ، وقد قال الله عز وجل :
 (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الاحسان اليهم فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين وفي بعض ذوى القربى والصاحب بالجنب وما ملكت يمينه ان يتهمه في سائرهم فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة ولا لجار ولا لابن سبيل ولا ليتيم ولا لمسكين والا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل ماشاءوا فلم يبق في أيديهم الا اللهمة والتهمة لا تحل ، وبالضرورة ندرى أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامراته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعا أن يشهد لمن يرشوه من الأباعد ولا فرق ، وليس للهمة في الاسلام مدخل ونحن نسألهم عن أن ذر . وأم سلمة أم المؤمنين لو ادعيا على يهودى بدرهم بحق أتقضون لهما بدعواهما ؟ فان قالوا : نعم خالفوا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام واجماع الأمة المتيقن وتركوا قولهم (٢) ، وان قالوا : لا قلنا : سبحان الله والله ما على آدمى الأرض من

(١) في النسخة رقم ١٤ يبطل (٢) في النسخة رقم ١٤ وتركوا ما ذاهبهم

يقول : انه مسلم يتهم ابا ذر . وأم سلمة رضى الله عنهما انهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها فكيف في درعهم على يهودى ثم نسألهم أتبرثون اليهودى الكذاب المشهور بالفسق يمينه من دعواهما ؟ فنقولهم : نعم قلنا لهم : وهل مقر التهمة . والظنة الا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام ؟ والعجب كله من اعطاء مالك : والشافعى المدعى المال العظيم بدعواه ويمينه وان كان أشهر في الكذب والمجون من حاتم في الجود اذا أبى المدعى عليه من اليمين واعطاء أبى حنيفة اياه ذلك بدعواه المجردة بلا بينة ولا يمين ولا يتهمونه برأيهم لا بقرآن ولا بسنة ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقي في شهادته لابنه او لامرأته أو لولايه بدرهم نبر إلى الله تعالى من هذه المذاهب التى لا شىء أفسد منها .

قال ابو محمد : وهم يشنعون بخلاف الصحاب لا يعرف له مخالف وقد خالفوه ههنا ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، ثم قد حكى الزهرى انه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر والقرابة بعضهم لبعض حتى دخلت في الناس الداخلة وهذا اخبار عن اجماع الصحابة (١) رضى الله عنهم فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين . ثم ليت شعرى ما الذى حدث مما لم يكن والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ المنافقون الذين هم شر خلق الله عز وجل والكفار . والزناة . والسراق . والكذابون فما ندرى ما الذى حدث وحاش لله تعالى أن يحدث شىء يغير الشريعة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد ان لا يقبل أحد من ذكرا لمن شهد له لينه وما أغفله فظهر فساد قول مخالفتنا بيقين لامرية فيه ، وأعجب شىء أنهم أجازوا الأخ لأخيه ! والزهرى يحكى عن المتأخرين اتهامهم له فقد خالفوا من تقدم ومن تأخرو كفى بهذا شناعة وبالله تعالى التوفيق .

١٧٩٠ مسألة ومن شهد على عدوه (٢) نظر فان كان تخرجه عداوته له الى المالا يحل فبى جرحة فيه ترد شهادته (٣) لكل أحد في كل شىء وان كان لا تخرجه عداوته الى المالا يحل فهو عدل يقبل عليه ، وهذا قول أبى سليمان . وأصحابنا ، وقال ابو حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فى شىء أصلا وهو قول الأوزاعى ، وقال مالك كذلك الا أن يكون عدلا مبرزا فى العدالة الا أن يكون فى عياله فلا تجوز شهادته له ، وقال الشافعى : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة وتجاوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثورى . وأبى ثور ، وكذلك قالوا فى الوكيل سواء سواء ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ اخبار على جميع الصحابة (٢) فى النسخة رقم ١٤ على عدوه (٣) فى النسخة رقم ١٤

وقال مالك : ان كان منضافا اليه لم يقبل له ولم تجز شهادة العدو على عدوه ، وقال أبو حنيفة .
ومالك : لا تقبل (١) شهادة الخصم لالذى وكله ولا للذى وكل على أن يخاصمه ،
وقال أبو حنيفة . والشافعى : تجوز شهادة الفقراء والسؤال ، وقال مالك : لا تجوز
الا فى الشيء اليسير ، وقال ابن أبى ليلى : لا تقبل شهادة فقير وأشار شريك الى ذلك *

قال أبو محمد : كل من ذكرنا فى هؤلاء مقبولون لسبب من ذكرنا كالأجنيين ولا
فرق ، واحتج المخالف بما روينا عن النبي ﷺ من أنه لا تجوز شهادة ذى غمر على
أخيه ولا تجوز شهادة الظن ولا الاحنة (٢) ولا شهادة خصم ولا ظنين ولا القانع من
أهل البيت لهم ، وصح عن شريح لا تجوز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا الأجير
لمن استأجره ، وروى عن الشعبي ولم يصح لأجير شهادة وصى ولاولى لأنهما خصمان ،
وصح عن ابراهيم لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما وتجوز له فى غير ذلك وعن
شريح (٣) مضت السنة فى الاسلام انه لا تجوز شهادة خصم ، ومن طريق ابن سميان -
وهو كذاب - لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع *

قال أبو محمد : القانع السائل وصح عن ربيعة ترد شهادة الخصم والظنين فى خلائقه
وشككه ومخالفته العدو فى سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك وترد شهادة العدو على
عدوه ، وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ترد شهادة العدو على عدوه هذا كل ما يذكر
فى ذلك عن سلف (٤) *

قال أبو محمد : أما الآثار فى ذلك فكلها باطل لاز بعضها مروى منقطع ، ومن طريق
اسحاق بن راشد وليس بالقوى ، أو من طريق ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وهو
مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك وغيره . أو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده وهى صحيفة . أو مرسل من طريق عبد الرحمن بن فروخ ، أو مرسل من طريق اسحاق
ابن عبد الله عن يزيد بن طلحة ولا يدرى من هما فى الناس ، أو مرسلان من طريق عبد الرحمن
ابن أبى الزناد ، ومن طريق ابن سميان وقد كذبهما مالك وغيره أو من طريق يزيد الجزرى
وهو مجهول فان كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب ، أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح
وهو ضعيف ، وكل هذا لا يحل الاحتجاج به ، ثم لو صحت اكانت مخالفة لهم لان فيها
ان لا تجوز شهادة ذى الغمر على أخيه مطلقا عاما وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على
عدوه فقط ويجيزونها على غيره وهذا خلاف لتلك الآثار (٥) ، وأما شهادة الخصم فان
المدعى لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك فبطل تعليقهم بتلك الآثار لو صحت

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا تجوز (٢) هى الحق وجمعها أحن (٣) فى النسخة رقم ١٤ وصح عن الزهرى

(٤) فى النسخة رقم ١٦ عن السلف (٥) فى النسخة رقم ١٦ لتلك الاخبار

فكيف وهى لاتصح ، ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (ولا يجرمكم شأن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فأمرنا الله عز وجل بالعدل على اعدائنا فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه (١) أو لهما أو شهدوه هو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ وباللّٰه تعالى التوفيق ، وما نعلم أحدا سبق مالكا الى القول برد شهادة الصديق الملائف ، وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة قال الله تعالى : (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الى قوله : (أولئك هم الصادقون) فن رد شهادة (٢) هؤلاء لخاسر وأن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض وباللّٰه تعالى التوفيق هـ وما نعلم لهم في هذه الاقوال سلفا من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وأطرف شيء قول ربيعة : ترد شهادة من خالف العدول في سيرته وإن لم يوقف منه على غير ذلك فهذا عجب جدا لا ندري من أين اطلقه في دين الله عز وجل *
١٧٩١ مسألة ولاتقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لاذ كورهم ولا اناتهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لاني نفس ولا جراحة ولا في مال ولا يحمل الحكم بشيء .

من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم ، وفي هذا خلاف (٣) كثير فصح عن ابن الزبير أنه قال : اذا جئ بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ؛ قال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر لاني كل شيء كما روينا عن قتادة عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب : شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة قال الحسن : وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعملوا ، وعن علي مثل هذا أيضا ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ف قضى على ابن أبي طالب على الثلاثة خمسى الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وروينا أيضا نحو هذا عن مسروق ، وروينا عن يحيى (٤) بن سعيد القطان ناسفیان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الأربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية هـ وروينا أيضا عن ابن المسيب . والزهرى جواز شهادة الصبيان بقولهم مع ايمان المدعى ما لم يتفرقوا وانه قضى بمثل ما قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرر * وعن أبي الزناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح (٥) مع ايمان المدعين ، وعن عمر

(١) في النسخة رقم ١٤ و صديقه (٢) في النسخة رقم ١٤ فان من رد شهادة (٣) في النسخة رقم ١٦ اختلاف (٤) في النسخة رقم ١٦ ومن طريق يحيى (٥) في النسخة رقم ١٤ يقولهم في الجراح

ابن عبدالعزير انه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة فاذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين ، وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض مالم يتفرقوا ، وعن شريح ان شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا ، وانه أجاز شهادة صبيان في مأمومة ، وعن ابن قسيط . وأبي بكر بن حزم قبول شهادة الصبيان فيما بينهم مالم يتفرقوا ، وعن عروة بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم ، وعن عطاء . والحسن تجوز شهادة الصبيان على الصبيان ، وعن ابراهيم النخعي تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وقال : كانوا يجزونها فيما بينهم ، وقال ابن أبي ليلى : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء ، وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا ولا على كبير أنه جرح صغيرا ولا تجوز الا في الجراح خاصة ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلا ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبدا فان اختلفوا لم يلتفت شيء من قولهم وقضى على جميعهم بالدية سواء

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد قبله فرقا بين صبي وصبيبة ولا بين عبد منهم من حر ، وقالت طائفة : لا تقبل شهادتهم في شيء أصلا كما ذكرنا قبل عن عمر . وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة انها لا تقبل ، وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة لا تقبل شهادة الصبيان في شيء ، وعن عطاء لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا ، وعن القاسم بن محمد . وسالم . والنخعي مثل قول عطاء ، وعن الحسن لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان . وعن ابن سيرين لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا ، وعن الشعبي . وشريح انهما كانا يقبلانها اذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا ، وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهرى في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل وأول من قضى بذلك مروان .

قال أبو محمد : وبمثل قولنا يقول مكحول . وسفيان الثوري . وابن شبرمة . واسحاق بن راهويه . وأبو عبيدة . وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا . قال علي : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس . ولا نظر . ولا احتياط بل هو قول متناقض لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو كبير وبين شهادتهم على صغير أو لصغير ، وفرق مالك بين الجراح وغيرها فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم وأجازها في النفس والجراح وفرق بين الصبايا والصبيان وهذا كله تحكم بالباطل وخطأ لا خفاء به

وأقول لا يحل قبولها من غير رسول الله ﷺ ، وقد اختلف الصحابة في ذلك وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (من ترضون من الشهداء) وليس الصبيان ذوى عدل ولا نرضاهم ، وقال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ » وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل صالح عدل رضى وتقبل شهادة صبيين لاعقل لهما ولادين وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق *

١٧٩٢ مسألة وحكم القاضى لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضى منفذ على الممتنع فقط لامتية له سوى هذا ، وقال أبو حنيفة : لو ان امرأ رشاً شاهدين فشهد له بزور ان فلانا طلق امرأته فلانة واعتق أمته فلانة وهما كاذبان متعمدان وان المرأتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجا فقضى القاضى بهذه الشهادة فان وطء تينك المرأتين حلال للعاسق الذى شهدوا له بالزور وحرام على المشهود عليه بالباطل ، وكذلك من أقام شاهدى زور على فلان انه أنكحه ابنته برضاها وهى فى الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه أبوها فقضى القاضى بذلك فوطؤه لها حلال *

قال أبو محمد : ما علم مسبقا له أتى بهذه الطوام ونبرأ الى الله تعالى منها ، وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور فى أمة أنها أجنبية وانها قد رضيت به زوجها. أو على حر أنه عبده فقضى له القاضى بذلك؟ وما علم مسلم قط قبل أن حنيفة فرق بين شئ من ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » * ومن طريق أحمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم ناعبد الرزاق ناعمير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه قال عليه الصلاة والسلام : « انكم تختصمون الى وأنا أنا بشر فلعل أحدكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فاقضى له بما أسمع واظنه صادقا فنقضت له بشئ من حق صاحبه (١) فإما هى قطعة من النار فليأخذها أولي دعها » فاذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لاحد ما كان عليه حراما فكيف القول فى قضاء أحد بعده (٢) ونعوذ بالله تعالى من الخذلان *

١٧٩٣ مسألة ولا يحل التأتى فى انفاذ الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعى : وأبى سليمان . وأصحابنا ، وقال أبو حنيفة : اذا طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى قضيتاه من حق اخيه (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى قضاءه من بعده

بأس أن يردهما المرة والمرتين فالنم يطمع في ذلك فصل القضاء ، وقال مالك : لا بأس بتريد الخصوم ثم رأى أن يجعل للشهود عليه أو المدعى بيته غائبة أجل ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم تلزم ثلاثة أيام فذلك ثلاثون يوما لا يعد في الثمانية يوم تأجيل الحاكم *

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففساد لأنه لا فرق بين تريد مرتين وتريد ثلاث مرات أو أربع وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر والافها توارها نكم ان كنتم صادقين ، وأما قول مالك فما نعلم أحدا قاله قبله مع عظيم فساده لأنه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يوما وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو عامين أو أربعة أعوام ، وما الفرق بين من ادعى بيته على نصف شهر وبين من ادعاها بخراسان وهو بالأندلس أو ادعاها بالأندلس وهو بخراسان وهل هو الا التحكم بالباطل ؟ *

قال أبو محمد : واحتج بعضهم بالرواية عن عمر رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن ، قال علي : هذا لا يصح عن عمر لان أحسن طريقة محارب بن دثار أن عمر . ومحارب لم يدرك عمر ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر لان فيه المنع جملة من انقاذ الحق لان علة توريت الضغائن موجودة في ذلك أبدا فان وجب أن يراعى وجب ذلك أبدا وان لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طريقة عين وعلى كل حال فقد خالفوه لأنه لم يحدشها ولا شهرين ، وفي الرسالة المكذوبة عن عمر اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بيته أمدا ينتهي اليه فان احضر بيته الى ذلك الأمد أخذت له بحقه والاوجب عليه القضاء فانه أبلغ للعدو وأجلى للعمى *

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عمر وعلى كل حال فقد خالفه مالك لان عمر لم يحد في ذلك شهرا ولا أقل ولا أكثر وهذا كله لم يأت قط عن رسول الله ﷺ انه رد خصوما بعد ما ظهر الحق (١) بل قضى بالبينة على الطالب وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت ، وقال الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فمن حكم بالحق حين يبدو اليه فقد قام بالقسط وأعان على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه ، ومن تردد في ذلك فلم يسارع الى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى *

١٧٩٤ مسألة واذا ادعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق أو بغير

طلاق أو تداعى الورثة بعد موتها أو موت أحدهما فهو كله بينهما بنصفين مع الأيمان سواء كان مالا يصلح للرجال كالسلاح ونحوه أو مالا يصلح للنساء كالخلى ونحوه أو كان مالا يصلح للكل، وقد اختلف الناس في هذا كثير اقرؤنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري البيت للمرأة الا ما عرف للرجل * و به الى معمر عن ايوب السخيتاني عن أبي قلابه مثل قول الزهري، ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن قال: اذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده، وقال ابن أبي ليلى: كل ما في البيت فللرجل الا ما كان على المرأة من الثياب. والدرع. والخمار، وقال ابراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجال فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما صلح لهما فهو للحى منهما في موت أحدهما واما في الفرقة فهو للرجل وهو قول أبي حنيفة مع الأيمان، فان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فالملك كله للحر مع يمينه، وقال محمد بن الحسن كذلك الا في الموت فانه للرجل أو لورثته مع اليمين، وقال أبو يوسف: ما كان لا يصلح للنساء فانه يقضى منه للمرأة ما يجهز به مثلها الى زوجها والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه الموت والطلاق سواء في ذلك، وقال عثمان البتي. وعبد الله بن الحسن. والحسن بن حي وزفر في أحد قولي ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنساء فللمرأة مع يمينها وما صلح لهما فيمنهما بنصفين مع أيمانها، وقال مالك: ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للمرأة فهو للمرأة مع يمينها وما صلح لهما فهو للرجل مع يمينه الموت والفرقة سواء *

قال أبو محمد: كل هذه آراء يكفى من فسادها تحاذلها وما نعلم لملك أحد تقدمه الى قوله المذكور. قال علي: اذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح الا للرجال للرجل وما لا يصلح الا للنساء للمرأة فأى معنى للأيمان في ذلك اذا قد ثبت انه لمن قضوا له به وان كان لم يثبت له بعد فما أحدهما أولى به من الآخر. قال علي: وقال سفيان الثوري. والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وشريك. وزفر في أحد قولي. والشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهما كما قلنا نحن *

قال أبو محمد: البيت بأيديهما فصح أنهما فيه سواء فلكل واحد منهما ما بيده وله اليمين على الآخر فيما ادعى بما بيده وباللّه تعالى التوفيق، ولم يختلفوا في أخ وأخت تنازعا في متاع البيت أو أم وابنها ان كل ذلك بينهما بايمانها ولا يختلفوا في اخوين ساكنين في بيت واحد أحدهما دباغ والآخر عطار فتداعيا فيما في البيت. والدار فانه

بينهما بأيمانهما ولم يقضوا للدباغ بآلات الدباغ ولللعطار بمتاع العطر وهذا تناقض
لاخفاء به ، والله تعالى التوفيق *

١٧٩٥ **مسألة** ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الاسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا أتوا أولم يأتونا ولا يحل ردهم الى حكم دينهم ولا الى حكمهم أصلاً .
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمي قال : اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهم عن الزمزمة قال ابن جريج : أهل الذمة اذا كانوا فينا فخدم كد المسلم . ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا نصر ابن علي نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في المواريث في أهل الذمة قال : يحكم عليهم بما في كتابنا وهو قول قتادة . وأبي سليمان . وأصحابنا ، وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب في مسلم زني بنصرانية فكتب اليه علي بن أبي طالب أن يقام الحد على المسلم وترد النصرانية الى أهل دينها وهو قول أبي حنيفة . ومالك *

قال أبو محمد : هذا لا يصح عن علي لان فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، وقابوس بن المخارق وأبوه مجهولان فبطل أن يصح عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب غير مارويان عن عمر ، وقال المخالفون : قال الله تعالى : (لا اكراه في الدين) فاذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم فقلنا : ان كانت هذه الآية توجب أن لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فاتهم أول من خالفها فأقررتهم على أنفسهم بخلاف الحق ، وهذا عظيم جدا لانكم تعطونهم في السرقة بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتحذونهم في القذف بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم من انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطأ وبيع الاحرار فقد تناقضتم ، فان قالوا : هذا ظلم لا يقرون عليه فقلنا لهم : وكل ما خالفوا فيه حكم الاسلام فهو ظلم لا يقرون عليه ، وقالوا قال الله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فقلنا : هذه منسوخة نسخها قوله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فقالوا هاتوا ابرهانكم على ذلك قلنا : نعم وروينا من طريق سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله ﷺ بخيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا *

قال أبو محمد : وهذا مسند لان ابن عباس أخبر بنزول الآية في ذلك وهو قول مجاهد . وعكرمة ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين في القرآن واللغة يكون الشريعة . ويكون الحكم . ويكون الجزاء فالجزاء في الآخرة الى الله تعالى لا لنا ، والشريعة قد صح أن نقرهم على ما يمتقدون اذا كانوا أهل كتاب فبقى الحكم فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر ، فان قالوا : فاحكموا عليهم بالصلاة . والصيام . والحج . والجهاد . والزكاة قلنا : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يلزمهم شيئا من هذا (١) نخرج بنصه وبقى سائر الحكم عليهم على حكم الاسلام ولا بد ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قتل يهوديا قودا بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنيا ولم يلتفت الى حكم دينهم فقال بعضهم : بأبدة مهلكة وهي أن قالوا : انما أتخذ رسول الله ﷺ الرجم بحكم التوراة كما قال تعالى : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) فقلنا : هذا كفر بمن قاله اذ جعله عليه الصلاة والسلام منفذا لحكم اليهود تاركا لتنفيذ حكم الله تعالى حاشا له من ذلك ، وأيضا فهبك أنه كما قلتم فارجموهم أتم أيضا على ذلك الوجه نفسه والافقد جورتم رسول الله ﷺ ، وأما الآية فانما هي خبر عن النبيين السابقين فيهم لانه ليسوا النابيين انما النبي واحد فصح أنه غير معنى بهذه الآية ثم نقول لهم : أخبرونا عن أحكام دينهم أحق هي الى اليوم محكم أم باطل منسوخ ؟ ولا بد من أحدهما فان قالوا : حق محكم كفروا جهارا وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا : صدقتم وأقررتم على أنفسكم انكم رددتموهم الى الباطل المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية ، وقال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل أو بحكم قد أبطله الله تعالى أو حرم القول به والعمل به ، وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ومن ردهم الى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل أعان على الأثم والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان ، وقال تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والصغار هو جرى أحكامنا عليهم فاذماتر كوا يحكمون بكفرهم (٢) فما أصغرناهم بل هم أصغرونا ومعاذ الله من ذلك .

١٧٩٦ مسألة وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء . والقصاص . والاموال . والفروج . والحدود ، وسوا . علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ثم بالقرار ثم بالبينة ، وقد اختلف الناس في هذا فروى عن أبي بكر الصديق قال : لو رأيت رجلا على حد لم أدع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري ،

(١) في النسخة رقم ١٤ من ذلك (١) في النسخة رقم ١٦ يحكمون على كفرهم

وان عمر قال لعبدالرحمن بن عوف: رأيت لورأيت رجلا قتل أو شرب أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر: صدقت وانه روى نحو هذا عن معاوية. وابن عباس * ومن طريق الضحاك أن عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب: ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد، وقد صح عن شريح انه اختصم اليه اثنان (١) فأتاه أحدهما بشاهد فقال لشريح وأنت شاهدى أيضا ف قضى له شريح مع شاهده بيمينه، وروى عن عمر بن عبدالعزيز لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا، وصح عن الشعبي لا أكون شاهدا وقاضيا، وقال مالك. وابن أبي ليلى في أحد قولييه. وأحمد. وأبو عبيدة. ومحمد بن الحسن في أحد قولييه (٢): لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلا، وقال حماد بن أبي سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاقرار في كل شيء الا في الحدود خاصة، وبه قال ابن أبي ليلى في أحد قولييه، وقال أبو يوسف. ومحمد بن الحسن في أول قولييه يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره الا في الحدود وسواء علمه قبل القضاء أو بعده، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء أصلا * [وأما ما علمه بعد ولايته القضاء] (٣) فانه يحكم به في كل شيء الا في الحدود خاصة، وقال الليث: لا يحكم بعلمه الا أن يقيم الطالب شاهدا واحدا في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد، وقال الحسن بن حي: كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه وذلك في حقوق الناس وأما الزنا فان شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه، وقال الأوزاعي: ان أقام المقدوف شاهدا واحدا عدلا وعلم القاضي بذلك حد القاذف، وقال الشافعي. وأبو ثور. وأبو سليمان. وأصحابهم كما قلنا *

قال أبو محمد: فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولاً لا يؤيده قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمه فوجدناه أيضا كما قلنا في قول أبي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل الا أن بعضهم قال: انما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده قلنا: صدقتم وقد صح عنده كل ما علم قبل ولايته وفي غير مجلسه وبعد ذلك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده أحد فوجدناه أيضا كالتولين المتقدمين

(١) في النسخة رقم ١٦ «انه اثنان» (٢) في النسخة رقم ١٦ «في آخر قولييه» (٣) الزيادة من

لأنه في كل ذلك إنما حكم بعلمه فقط وهو قولنا . واما حكم بشاهد واحد او بثلاثة في الزنا فهذا لا يجوز . واما شاهد حاكم معا ولم يأت نص ولا اجماع بتصويب هذا الوجه خاصة ، ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولاً لا يعضده قرآن ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل ، فانذكروا « ادرموا الحدود بالشبهات » قلنا : هذا باطل ما صح قط عن النبي ﷺ ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق فلم يبق الا قول من قال : لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء . وقول من قال : يحكم الحاكم بعلمه في كل شيء فوجدنا من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه يقول : هذا قول أبي بكر . وعمر . وعبدالرحمن . وابن عباس . ومعاوية ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة قلنا : هم مخالفون لكم في هذه القصة لأنه انما روى أن ابا بكر قال : انه لا يشيره حتى يكون معه شاهد آخر ، وهو قول عمر . وعبدالرحمن أن شهادته شهادة رجل من المسلمين ، فهذا يوافق من رأى ان يحكم في الزنا بثلاثة هر رابعهم و بواحد مع نفسه في سائر الحقوق ، وأيضا فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فقد خالفوا ابا بكر . وعمر . وعثمان . وخالد بن الوليد . واما موسى الأشعري . وابن الزبير في القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط ومادون الموضحة وهو عنهم أصح مما رويتم عنهم ههنا ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » *

قال أبو محمد : وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد واليمين مع نكول خصمه وليس هذا مذكور في الخبر ، وجعل له الخنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر ، وأمره بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر فقد خالفوه جهارا وأقحموا فيه ما ليس فيه ، فمن أضل ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له برأيه وأمانحن فنقول : أنه قد صح عن النبي ﷺ انه قال : يبتك أو يمينه « ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو في جملة هذا الخبر ، واحتجوا بالثابت عن رسول الله ﷺ أن عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق فقال له عيسى : سرت ؟ قال : كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت نفسى فقالوا : فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلمه »

قال أبو محمد : ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق اى يأخذ الشيء مخفيا بأخذه فلما قرره حلف وقد يكرن صادقا لانه أخذ ماله من ظالم له ، وذكرنا قول رسول الله ﷺ : « لو كنت رجلا أحدنا بغير بينة لرجمتها » ، وهذا لا حجة لهم فيه لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها وتدققينا هذه المسألة

في كتاب الايصال والله تعالى الحمد * وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم. والطلاق ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويحكم لها بالزوجة والميراث فيظلم أهل الميراث حقهم وقد أجمعوا على أن الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره أو علم كذب المجرحين لهم فانه يحكم في كل ذلك بعلمه فقد تناقضوا ، وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» والحاكم ان لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتى البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر عليه بيده وأن يعطى كل ذى حق حقه والافهوا ظالم وبالله تعالى التوفيق *

١٧٩٧ **مَسْأَلَةٌ** وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه فلومات أو جن أو تغير بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته أو بعد أن حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد *

قال علي : أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك ، وأما رجوعه عن شهادته فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقراراه على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك ، وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان . والحسن البصرى *

١٧٩٨ **مَسْأَلَةٌ** واداء الشهادة فرض على كل من علمها الا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعده مشقة أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه فليعلمها فقط قال تعالى : (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) فهذا على عمومه اذ ادعوا للشهادة أو ادعوا لادائها ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قاء لا على الله تعالى ما لا علم له به

١٧٩٩ **مَسْأَلَةٌ** فان لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعد التهم ، وقال للمشهود عليه : اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وان جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم لأنه مفترض عليه رد خبر الفاسق وانفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدري حتى يدري وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٠ **مَسْأَلَةٌ** وجازان تلى المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب انه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق ، فان قيل : قد قال

رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة » قلنا انما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيته » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها ان تلي بعض الأمور (١) وبالله تعالى التوفيق .

١٨٠١ مسألة وجائز أن يلى العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبقول الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهذا متوجه بعمومه الى الرجل . والمرأة . والحر . والعبد ، والدين كله واحد الا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة . والرجل . وبين الحر والعبد فيستثنى حيثئذ من عموم اجمال الدين ، وقال مالك . وأبو حنيفة : لا يجوز تولية العبد القضاء وما نعلم لأهل هذا القدر حجة أصلا ، وقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق شعبة نا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل له : هذا أبو ذر فذهب بتأخر فقال أبو ذر : أوصاني خليلي - يعني رسول الله ﷺ - ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الأطراف ، فهذا نص جلي على ولاية العبد وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد . ومن طريق سفينان الثوري عن ابراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب : اطع الامام وان كان عبدا مجدعا ، فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف .

١٨٠٢ مسألة وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره وبلى القضاء وهو كغيره من المسلمين ، ولا يخلو أن يكون عدلا فيقبل فيكون كسائر العدول او غير عدل فلا يقبل في شيء أصلا ، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره وهو قول ابي حنيفة . والشافعي . وأحمد . واسحق . وأبي سليمان ، وهو قول الحسن . والشعبي . وعطاء بن أبي رباح . والزهري ، وروى عن ابن عباس . وروى عن نافع لا تجوز شهادته . وقال مالك . والليث : يقبل في كل شيء الا في الزنا . وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما : قال الله عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) واذا كانوا اخوانا في الدين فلمهم مالنا وعليهم ما علينا ، فان قيل : قد جاء « ولد الزنا شر الثلاثة » قلنا : هذا (٢) عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنا ، ومعنى هذا الخبر عندنا انه في انسان بعينه للآية التي ذكرنا ولأنه قد كان فيمن لا يعرف أبوه ومن لا يعدله جميع أهل

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض الأمر (٢) في النسخة رقم ١٦ قلنا فهذا

الأرض من حين انقراض عصر الصحابة رضى الله عنهم الى يوم القيامة والله تعالى التوفيق .
١٨٠٣ مسألة ومن حد في زنا : أو قذف : أو خمر أو سرقة ثم تاب
 وطلعت حاله فشهادته جائزة في كل شيء عر في مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من
 أن يكون عدلا فلا يجوز د شهادته لغيره وفي كل شيء الا حيث جاء النص ولا نعله الا في
 البدوى على صاحب القرية فقط أو لا يكون عدلا فلا يقبل في شيء وما عدا هذا باطل
 وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول ، وقالت طائفة في المحدود في
 القذف خاصة : لا تقبل شهادته أبدا وان تاب في شيء أصلا ، وقال آخرون : لا تقبل
 شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلا * فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة
 المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا أو مجر با عليه شهادة زور
 أو ظنينا في ولاء أو قرابة وهو قول الحسن بن حى وقد قلنا : لاحجة في أحد دون
 رسول الله ﷺ ولانص في رد شهادة من ذكرنا ، فأما القول الثاني في تخصيص من حد
 في القذف فأتنا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة
 القاذف لا تجوز وان تاب * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو الوليد - هو الطيالسي -
 نا قيس عن سالم - هو الأفضس - عن قيس بن عاصم كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده قال
 له : أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقوني * وصح عن الشعبي في أحد قوله . والنخعي .
 وابن المسيب في أحد قوله . والحسن البصرى ومجاهد في أحد قوله . ومسروق في أحد
 قوله . وعكرمة في أحد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب * وعن شريح
 المحدود في القذف لا تقبل له شهادة أبدا وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه . وسفيان ، وقال
 آخرون : ان تاب المحدود في القذف قبلت شهادته ويناذك عن عمر بن الخطاب
 من طريق أبي عبيدنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن سالم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد
 ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استتابهم - يعنى أبا بكره والذين شهدوا معه - فتاب اثنان
 وأبى أبو بكره أن يتوب وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكره لا تقبل شهادته *
 ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهرى
 عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكره . وشبل بن معبد . ونافا أبا
 عبدالله على قذفه المغيرة بن شعبة ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته * ومن طريق
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة بن
 شعبة ثلاثة بالزنا فجلدهم عمر وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم * ومن طريق علي بن
 أنى طلحة عن ابن عباس القاذف اذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل ، وصح

أيضا عن عمر بن عبد العزيز . وأبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وابن أبي نجيح . والشعبي . والزهرى : وحبيب بن أبي ثابت . وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى . وسعيد ابن المسيب . وعكرمة . وسعيد بن جبير . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله . وسليمان ابن يسار . وابن قسيط . ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة . وشريح ، وهو قول عثمان التى . وابن أبي ليلى . ومالك . والشافعى ، وأبي ثور . وأبي عبيد . وأحمد . واسحق : وبعض أصحابنا الا ان مالكا قال : لا تقبل شهادته فى مثل ما حد فيه ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله ، وأما أبو حنيفة فلا نعلم له سلفا فى قوله الا شريحا وحده وخالف سائر من روى عنه فى ذلك شىء لانهم لم يخصوا محدودا من غير محدود فقد خالف جمهور العلماء فى ذلك .

قال أبو محمد : احتج من منع من قبول شهادة القاذف وان تاب بخبر رويناه فيه « أن هلال بن أمية اذ قذف امرأته قالت الانصار الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين » وهذا خبر لا يصح لانه انفرده عباد بن منصور وقد شهد عليه يحيى القطان بانه كان لا يحفظ ولم يرضه ، وقال ابن معين : ليس بذلك ، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه انه ان تاب لم تقبل شهادته ونحن لا نخالفهم فى أن القاذف لا تقبل شهادته ، وأيضا فليس من كلام النبي ﷺ ولا حجة الا فى كلامه عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان ذلك القول منهم ظن لم يصح فاضرب هلال ولا سقطت شهادته ، وفى هذا كفاية ، وذكر واخبرا فاسدا رويناه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف » (١)

قال أبو محمد : هذه صحيفة وحجاج هالك ثم هم أول مخالفين له لانهم لا يقبلون الابوين لابنهما ولا الابن لابويه ولا احد الزوجين للآخر ولا العبد . وهذا اختلاف مجرد لهذا الخبر ، وأيضا فقد يضاف الى هذا الخبر الا ان تاب بنصوص أخر ، وذكروا قول الله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) قالوا : فانما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط .

قال أبو محمد : هذا تخصيص للاية بلا دليل (٢) بل الاستثناء راجع الى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم والى الفسق وهذا لا يجوز تعديده بغير نص .

قال علي : كل من روى عنه أن لا تقبل شهادته وان تاب فقد روى عنه قبولها الا الحسن . والنخعي فقط ، وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة والظاهر عنه خلاف ذلك ، وأما الرواية عن أبي بكره ان المسلمين فمقهون فعدا الله أن يصح ما سمعنا (١) ان مسلما فسق أبا بكره ولا امتنع من قبل شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين وبالله تعالى التوفيق .

١٨١٤ مسألة وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا ، روى ذلك عن ابن عباس ؛ وصح ذلك عن الزهري . وعطاء . والقاسم بن محمد . والشعبي . وشريح . وابن سيرين . والحكم بن عتيبة . وربيعة . ويحيى ابن سعيد الأنصاري : وابن جريج . وأحد قولي الحسن . وأحد قولي اياس بن معاوية وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وهو قول مالك . والليث . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري . وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وهو قول أبي يوسف . والشافعي . وأصحابه ، وقالت طائفة : تجوز شهادته في الشيء اليسير * روينا ذلك من طريق ابراهيم النخعي قال : كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الخفيف (٢) ، وقالت طائفة : لا تقبل في شيء أصلا الا في الانساب وهو قول زفر رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة ولا يعرف أصحابه هذه الرواية ، وقالت طائفة : لا تقبل جملة روينا ذلك عن علي بن أبي طالب : وعن اياس بن معاوية . وعن الحسن . والنخعي أنها كرها شهادة الأعمى ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل في شيء أصلا فيما عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده *

قال أبو محمد : أما من أجازته في الشيء اليسير دون الكثير فقول في غاية الفساد لانه لا برهان على صحته وما حرم الله تعالى من الكثير الا ما حرم من القليل ، وقد صح عن النبي ﷺ « من اقتطع يمينه مال مسلم ولو قضيا من أراك أوجب الله له النار » وأيضا فإنه ليس في العالم كثير الا بالاضافة الى ما هو أقل منه وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه فهو قول لا يعقل فسقط ، وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة فانه لا يعرف الأنساب الا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط فبطل هذا القول أيضا ، وأما من لم يقبله لانيما عرف قبل العمى ولا بعده فقول فاسد لا برهان على صحته أصلا ، ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره ، فان قيل : هو قول روى عن علي بن أبي طالب قلنا : هذا كذب ماجاء قط عن علي أنه قال : لا يقبل

(١) في النسخة رقم ١٤ ما علمنا (٣) في النسخة رقم ١٤ اللطيف

فما عرف قبل العمى ، وما عرف هذا عن أحد قبل أن حنيفة ، وأيضا فإنه لا يصح عن علي لأنه من طريق الأسود بن قيس عن اشياخ من قومه أو عن الحجاج بن ارطاة وقد روى عن ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول . وأما من أجاز به فيما علم قبل العمى ولم يجزه فيما علم بعد العمى فانهم احتجوا بما روى عن النبي ﷺ « أنه سئل عن الشهادة؟ فقال : ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع » قال أبو محمد : وهذا خبر لا يصح سند له لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبيد الله (١) بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح ، وقالوا : الأصوات قد تشبهه والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط ما نعلم لهم غير هذا *

قال أبو محمد : ان كانت الأصوات تشبهه فالصور أيضا قد تشبهه ، وما يجوز لمصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه ، ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك ، ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته اذ لعلها أجنبية ولا يعطى أحدا ديناعليه اذ لعله غيره ولأن يبيع من أحد ولأن يشتري وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب ، فان قالوا : انما حل له وطء امرأته بغلبة الظن كما يحل له ذلك في دخوله عليه أول مرة ولعلها غيرها قلنا : هذا باطل ولا يجوز له وطؤها حتى يوقن أنها التي تزوج ، وقد أمر الله تعالى بقبول البيعة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا . وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله . وابن أم مكتوم . وابن عباس . وابن عمر ونعوذ بالله من الخذلان *

١٨١٥ - مسألة - وكل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يطله أو بأنه قد وهب أمرا كذا فلان أو أنه أنكح زيدا أو أى شيء كان فسواء قاله : أشهد بهذا على أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئا من ذلك أو لم يخاطبه أصلا لكن خاطب غيره أو قال له : لا تشهد على فلست أشهدك كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك . وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها لانه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك . وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له : أشهد علينا *

قال أبو محمد : وكذلك ان قال الشاهد للقاضي : انا أخبرك أو انا أقول لك أو انا اعلمك أو لم يقل انا أشهد فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها

(١) في النسخ كلها عن عبد الله وهو غلط صححناه من ميزان الاعتدال

لانه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : ان القرآن . والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة قلنا : نعم وليس في ذلك انه لا يقبل حتى يقول : انا أشهد فقد جعلنا معتمدا نا وجعلتم معتمدا كم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فصح أن كل شهادة نبأ و كل نبأ شهادة و كلاهما خبر و كلاهما قول و كل ذلك حكاية وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٦ - مسألة - والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والاماء وهو قول الشافعي . وأنى سليمان ، وقال مالك : يحكم بشهادتهم في ولد الامة ولا يحكم به في ولد الحرة وهذا تقسيم بلا برهان ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم بهم في شيء *
برهان صحة قولنا أن رسول الله ﷺ سر بقول مجزز المدلجي اذ رأى أقدام زيد ابن حارثة . وابنه اسامة فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض وهو عليه الصلاة والسلام لا يسري باطل ولا يسر الابحق مقطوع به ، فن العجب أن أبا حنيفة يخالف حكم رسول الله ﷺ الثابت عنه وينكر علما صحيحا معروف الوجه ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما أبوه وبامرأتين كل واحدة منهما أمه فإيا من ذلك بما لا يعقل ، ولا جاء به قط قرآن . ولا سنة ، والعجب من مالك اذ يحتج بخبر مجزز المذكور ثم يخالفه لأن مجززا انما قال ذلك في ابن حرة لافي ابن أمه وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٧ - مسألة - ولا يجوز الحكم الايمن ولاه الامام القرشي الواجبة طاعته فان لم يقدر على ذلك فكل من أفذ حقا فهو نافذ ومن أفذ باطلا فهو مردود *
برهان ذلك ما ذكرنا من وجوب طاعة الامام قبل فاذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط) وقال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) وهذا عموم لكل مسلم ، وقد وافقنا المخالفون على أنه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم أحد الا من أوجب القرآن ورسول الله ﷺ نفاذ حكمه وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠٨ - مسألة - والارتزاق على القضاء جائز للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أتاه (١) مال من غير مسألة أو اشراف نفث فليأخذه » وبالله تعالى التوفيق *
١٨٠٩ - مسألة - وجائز للامام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة ، وقد بعث رسول الله ﷺ عليا الى اليمن قاضيا ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع

(١) في النسخة رقم ١٤ للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيمن أتاه الخ

الى اليمن بعدها *

١٨١٠ - مسألة - ومن قال له قاض : قد ثبت على هذا الصلب أو القتل أو القطع أو الجلد أو أخذ مال مقداره كذا منه فأنفذ ذلك عليه ، فإن كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن لم يحل له انفاذ شيء من ذلك ان كان الأمر له جاهلا أو غير عدل الا حتى يوقن انه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه انفاذه حيثئذ والافلا ؛ وان كان الأمر له عالما فاضلا لم يحل له ايضا انفاذ أمره الا حتى يسأله من أى وجه وجب ذلك عليه فاذا أخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر لزمه انفاذ ذلك وعليه أن يكفى بخبر الحاكم العدل في ذلك ، ولا يجوز له تقليده فيما رأى أنه فيه مخطيء ، وأما الجاهل فلا يحل له انفاذ أمر من ليس عالما فاضلا ، فان كان الأمر له عالما فاضلا سأله أو جب ذلك بالقرآن والسنة ؟ فان قال : نعم لزمه انفاذ ذلك والافلا لقول رسول الله ﷺ : «انما الطاعة في المعروف» ولا يحل أخذ قول أحد بلا برهان وباللّه تعالى التوفيق *

١٨١١ - مسألة - ومن ادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة قضى به للذى ليس الشيء في يده الا أن يكون في بيته من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء اليه أو يلوح بتكذيب بيته الآخر ، وهو قول سفيان . وأبى حنيفة . وأحد بن حنبل . وأبى سليمان . وقال مالك . والشافعي : يقضى به للذى هو في يده . وحجتهم أنه قد تكاذبت البينتان فوجب سق وطهما *

قال أبو محمد : وليس كما قالوا بل بيته من الشيء في يده غير مسموعة لأن الله تعالى لم يكفه بيته انما حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه الصلاة والسلام : « بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك ، فصح أنه لا يلتفت الى بيته المدعى (١) عليه وباللّه تعالى التوفيق *

١٨١٢ - مسألة - فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضى به بينهما فلو كان في أيديهما معا فأقاما فيه بيته أو لم يقيما قضى به بينهما . أما اذا لم يكن في أيديهما فانه قد ثبتت البينتان انه لهما فهو لهما وما اذا كان في أيديهما فان لم تقم لهما بيته فهو لهما لأنه بأيديهما مع إيمانهما . وأما اذا أقام كل واحد منهما بيته فان بيته لا تسمع فيما في يده كما قدمنا . وقد شهدت له بيته بما في يد الآخر في قضى له بذلك وباللّه تعالى التوفيق *

١٨١٣ - مسألة - فان تداعيا وليس في أيديهما ولا بيته لهما أقرع بينهما على اليمين فأيهما خرج سهمه حلف وقضى له به . وهكذا كل ما تداعيا فيه بما يوقن بلا شك

انه ليس لهما جميعا كدابة يوقن أنها تناج احدى دابتهما ه رويان من طريق أبي داود نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة فأتيا به النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيته فجعله رسول الله ﷺ بينهما ه وبه الى قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بيته فقال رسول الله ﷺ : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أم كرهما ه ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا خالد بن الحارث نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة « أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بيته فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين (١) ه قال أبو محمد : فالقسمة بينهما حيث هو في أيديهما لأنه لهما بظاهر اليد والقرعة حيث لاجق لهما ولا لأحدهما ولا لغيرهما فيه ه ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبي (٢) بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين قسمه رسول الله ﷺ بينهما بنصفين ه ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء قاضي المصيصة قال : نا محمد بن كثير عن حماد ابن سلة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين انها دابة فقضى بها النبي ﷺ بينهما بنصفين ، فهذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما ؛ وليس في أيديهما أو وهو في أيديهما لأنه اذا كان في أيديهما معا فهو بلاشك لهما بظاهر الأمر واذا لم يكن في أيديهما فأقام كل واحد منهما فيه البينة فقد شهد به لهما وليست احدى البيتين أولى من الأخرى فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما ، وأما اذا لم يكن في أيديهما ولم يقم واحد منهما فيه البينة ولا كلاهما فهما مدعيان وليس لهما أصلا ولا مدعى عليه سواهما ، وكذلك اذا كان لا تجوز البينة أن تكون لهما جميعا لكن لأحدهما أو لغيرهما الا انه ليس في يد أحد غيرهما ولا في أيديهما أو كان في أيديهما جميعا ففي هذه المواضع يقرع على اليمين ولا تجوز قسمته بينهما فيكون ذلك ظلما مقطوعا به وقضية جور بلاشك فيها ، وهذا لا يحل أصلا قال تعالى : (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) والجور المتيقن اثم وعدوان لاشك فيه وباللغة تعالى التوفيق ه وقد اختلف

(١) في النسخة رقم ١٦ في اليمين (٢) في النسخة رقم ١٦ عن أبي

الناس في هذا فقال أبو حنيفة : اذا أقام كل واحد منهما البيعة فسواء كان الشيء في أيديهما معا أو لم يكن في يد واحد منهما هو بينهما بنصفين مع أيماهما ، وكذلك اذا لم يقم البيعة والشيء في أيديهما معا وليس في أيديهما ولا مدعى له سواء فأيماهما انكل قضى به للذي حلف ، فان وقتت كلتا البيعتين قضى به لصاحب الوقت الأول فان وقتت احدى البيعتين ولم توقت الأخرى قضى به بينهما ، قال أبو يوسف : قضى به للذي وقت بيئته ، وقال محمد بن الحسن : بل للذي لم توقت بيئته *

قال أبو محمد : كل ما خالف بما ذكرنا حكم رسول الله ﷺ الذي أوردناه فهو باطل لانه قول بلا برهان ، وقال مالك : يقضى بأعدل البيعتين * قال علي : وهذا قول فاسد لانه لم يأت به برهان قرآن (١) . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس وانما كلفنا عدالة الشهود فقط ولا فضل في ذلك لا عدل البرية على عدل وهم مقرون بانه لو شهد الصديق رضى الله عنه بطلاق فانه لا يقضى بذلك فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضى به ، وأين ترجيح أعدل البيعتين من هذا العمل ؟ وهذا قول خالف فيه كل من روى عنه في هذه المسألة لفظه من الصحابة انما روى القول بأعدل البيعتين عن الزهري وقال : فان تكافأت في العدالة اقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا ، وجاء عن عطاء . والحسن وروى أيضا عن علي بن أبي طالب تغليب أكثر البيعتين عددا ، وقال به الاوزاعي اذا تكافأ عدد هما ، واضطرب قول الشافعي في ذلك فقرة قال : يوقف الشيء ومرة قال : يقسم بينهما ومرة قال : يقرع بينهما ، وقال أحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وأبو عبيد : اذا ادعى اثنان شيئا ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيعة العادلة اقرع بينهما وقضى بذلك الشيء لمن خرجت قرعته ولا معنى لاكثر البيعتين ولا لأعدلها *

قال أبو محمد : فان ذكرنا كراما وينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : اذا استوى الشهود اقرع بين الخصمين فهو عليهم لان فيه الاقراع ولا يقولون به *

١٨١٤ - مسألة - [وتقبل] (١) الشهادة على الشهادة في كل شيء . ويقبل في ذلك واحد على واحد ، واختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصروان كان صحيحا ، وقال مالك : لا تقبل على شهادة الحاضر إلا أن يكون مريضا ولم يجد عنه مقدار المسافة التي اذا كان الشاهد بعيدا على قدرها

قبلت الشهادة على شهادته ، وقال أبو حنيفة . والحسن بن حنبل . وسفيان الثوري :
لا تقبل شهادة على شهادة (١) الا اذا كان على مقدار تقصر اليه الصلاة *
قال علي : لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلا لا من قرآن
ولا من سنة . ولا قول أحد سلف . ولا قياس . ولا معقول لاسيما هذه الحدود الفاسدة وقد
امرنا الله تعالى بقبول شهادة العدول والشهادة على الشهادة شهادة عدول فقبولها واجب ،
وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق ، واختلفوا أيضا في كم تقبل على شهادة العدول ؟
فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة وهو مطرح انه لا يقبل على شهادة واحد الا اثنان ،
وعن ربيعة مثله وهو قول أبي حنيفة . ومالك الا أنهما أجازا شهادة ذنك الا اثنين أيضا
على شهادة العدل الآخر ؛ وقال الشافعي : لا بد من أخرى على شهادة الآخر فلا يقبل
على شهادة اثنين الا أربعة ولا يقبل على شهادة أربعة في الزنا الا ستة عشر عدلا ، وقالت
طائفة : مثل قولنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن
حكيم بن رزيق قال قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن اجز شهادة رجل على
شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمر قال سفيان
عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل
وقال معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يجيز شهادة رجل على
شهادة رجل ويقول له اشهدني ذوى عدل ، وروينا عن الزهري والقضاة قبله . ويزيد
ابن أبي حبيب وهو قول الحسن البصري . وابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والليث بن
سعد . وعثمان البتي . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه *
قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « بينك أو يمينه » ولا فرق بين واحد وبين
اثنين في تبين الحق بذلك كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد فكلمة قال قائل من العلماء
انه بينة فهو بينة الا أن يمنع من ذلك نص وانما هو خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة ،
واختلفوا أيضا فيما يقبل فيه شهادة شاهد على شهادة شاهد فروينا من طريق فيها الحارث
ابن نبهان وهو مالك عن الحسن بن عمارة وهو تالف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
لم يسمع منه غير نعيه النعمان قال : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا في طلاق
ولا نكاح ولا عتق الا في المال وحده وروينا ذلك عن ابراهيم النخعي وصح عن
الشعبي وقتادة والنخعي لا تجوز شهادة على شهادة في حد وهو قول الأوزاعي ، وروينا
أيضا عن شريح . ومسروق . والحسن . وابن سيرين ، وقال أبو حنيفة : تجوز في كل شيء الا
الحدود والقصاص ، وقال مالك . والليث . والشافعي : يجوز في كل شيء الحدود وغيرها *

قال أبو محمد : تخصيص حد أو غيره لا يجوز الابتناء ولا نص في ذلك هذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلماء وبالله تعالى التوفيق (١) *

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله عليه وسلم تسليماً * كتاب النكاح
 ١٨١٥ مَسْأَلَةٌ وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم (٢) برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أنى نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن علقمة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » *
 ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثني نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل - هو ابن خالد - عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون يتبطل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول جماعة من السلف * روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله البلخي نا أبو سعيد مولى بنى هاشم نا حصين بن نافع المازني قال : في الحسن البصرى عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن التبطل ؟ فقالت : لا تفعل اما سمعت قول الله تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تتبطل *
 ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري . و ابراهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل : لتتزوجن أو لا تقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح العجز أو فجور ، وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى : (وسيدا وحسورا) *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه لاننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء انما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع ، وهو هو أيضا بخبرين ، أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « خيركم في الماتتين الخفيف الحاذق لا أهل له ولا ولد » * والآخر من طريق حذيفة أنه قال : « اذا كان سنة خمس ومائة » فلا ن يرى أحدكم جرو كلب خير من أن يربى ولدا » *

(١) الى هنا انتهى الجزء الخامس من كتاب المحلى النسخة رقم ١٦ ووجد في آخره ما نصه - تم كتاب الاقضية والحمد لله رب العالمين وبتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح وكان الفراغ منه يوم الجمعة لاربعة عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة تسع وسبع مائة وقد اجتهدت في كتابته غاية الاجتهاد في ضبط أسماءه بجنب ضبطها وكتبته من نسختين صحيحتين وبالله أسأل المغفرة والصمته انه ولى ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل (٢) في النسخة رقم ١٦ فليلتزم الصوم ولعله لم يحرف من الناسخ

قال أبو محمد : وهذان خبران موضوعان لانهما من رواية أبي عصامر ورواد بن الجراح العسقلاني وهو منسكرا الحديث لا يحتج به ، وبيان وضعهما انه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من اباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواه ابلاشك وبالله تعالى التوفيق . قال علي : وليس ذلك فرضا على النساء لقول الله عز وجل : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وللخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ان جابر بن عتيك أخبره « أن رسول الله ﷺ قال : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله فذكر عليه الصلاة والسلام فيها والمرأة تموت بجمع شهيد * **قال أبو محمد** : وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرالم تطمئ *

١٨١٦ مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة اماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن اماء ، ويتسرى العبد والحرة ما أمكنهما الحرة والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحرة أفضل (١) * برهان ذلك قول الله عز وجل : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ناهما نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، فان قيل : فان معمر اخطأ في هذا الحديث [خطأ فاسدا] (٢) فاستد قلنا : معمر ثقة مأمون فمن ادعى عليه أنه اخطأ فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له اليه ، وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الاسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام وبقي من هذه المسألة نكاح الحر الأمة ، وكم ينكح العبد ، وهل يتسرى العبد ؟ فاما نكاح الحر الأمة فاختلف الناس في ذلك ، فروينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يحدطولا يتزوج به حرة فان فعل فرق بينهما * وعن ابن عباس من ملك ثلثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة (٣) * وعن أبي هريرة . وابن عباس ولم يصح عنهما ما ان يخف نكاح الأمة على الزنا الا قليلا ، وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ولا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ، وعن عمر بن الخطاب انه كتب اليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه وبين الامتين * وعن ابن عباس : وابن عمر

(١) في النسخة رقم ١٤ الأمة والحرة والعبد أفضل (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ الاماء

أنهما كرها أن تنكح أمة على حرة يجمع بينهما * وعن ابن مسعود لا تنكح الأمة على الحرة المملوكة ، وصح عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي ، وروينا عن مجاهد أنه قال : بما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وان كان موسرا ، وروينا عن عبدالرزاق قال : سألت سفیان الثوري عن نكاح الامة ؟ فقال : لم ير على به بأسا *

قال أبو محمد : وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة : جائز للحر المسلم واجد الطول وللعبد ان ينكح الأمة الا أن يكون عنده حرة قال : فان كانت في عصمته حرة مسلمة أو كتابية لم يجز له نكاح الأمة البتة لا باذن الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح الأمة وكذلك لو تزوج أمة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثا أو أقل مادامت في عدتها وجائز عنده نكاح الحرة على الأمة ما لم يتجاوز بالجميع أربعا ، وقال مالك : لا يجوز للحر نكاح أمة الا باجتماع الشرطين أن لا يجد صداق حرة . وأن يخشى العنت فان تزوجها على حرة فسخ نكاح الأمة ثم رجع عن ذلك فباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللوس الحر والعبد ، قال : فان كانت عنده حرة فتزوج أمة عليها خيرت الحرة فان شاءت أقامت عنده وان شاءت فارقت قال : فان رضيت بذلك فله أن يتزوج عليها تمام أربع من الاماء ان شاء ولا خيار للحرة بعد ، قال : ويتزوج العبد الأمة على الحرة ، وقال الشافعي : لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة أو كتابية لامة فان لم يجد طولاً للحرة وخشى مع ذلك العنت فله نكاح أمة مؤمنة واحدة لا أكثر ، وقال مرة : ان لم يجد صداق حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية فله نكاح الأمة المسلمة *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة جملة وان كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول أحد بأولى من قول غيره الا ببيان قرآن أو سنة ، وأما قول مالك الأول . وقول الشافعي الآخر فقد يظن أنهما تملقا بالقرآن وأما قولهما المشهوران عنهما فخلاف للقرآن لأن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن تكون عنده حرة وابطحته له نكاح الأمة اذ لم تكن عنده حرة وان كان مستطيعا لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقضيها الآية أصلا ولا جاءت به سنة قط الا أن يتعلق هو وأبو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم عن سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة فهذا منقطع في موضعين هالك ، وأيضا فليس فيه تخيير الحرة كما ذكر مالك ،

وأما تخييره الحرة في البقاء تحت زوجها الحر أو فراقه اذا تزوج عليها أمة فقول فاسد
لادليل على صحته ولا نعلم أحدا قال به قبله ، وأمانع الشافعي من وجد طولا لنكاح
حرة كتابية من نكاح الأمة فقول لا تقتضيه الآية فسقطت هذه الأقوال كلها اذ ليست
موافقة للقرآن ولالشئ من السنن .

قال أبو محمد : فالرجوع اليه اذا اختلف السلف رضى الله عنهم هو القرآن قال عز
وجل : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأملت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن
وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا
أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى
العنت منكم وان تصبروا خير لكم) فنظرنا في مقتضى هذه الآية فوجدنا فيها حكم من
لم يجد الطول وخشى العنت فاباح نكاح الأمة المؤمنة له وان الصبر خير لنا فقلنا بذلك
كله فنظرنا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت . وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم
نجد فيه أصلا باباحة ولا بمنع ولا بكرهه بل هو مسكوت عنه فيها جملة فلم يجوز لنا أن
نحكم له منها بحكم من لا يجد الطول وخشى العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه قياس على ما في
الآية والقياس باطل ولم يجوز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى
العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه ليس ذلك في الآية وكلاهما تعدلما في الآية واقحام فيها
لما ليس فيها فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا الله تعالى
يقول : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا
آتيتوهن أجورهن) ووجدنا الله تعالى يقول : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين
من عبادكم واماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فكان في هذه الآية بيان
جلي في اباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة ، وفي الآية الأخرى
اباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموما لم يخص تعالى حرة من أمة و اباحة نكاح الاماء
المسلمات لم يخص حرام من عبد فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغنى والفقير
والعبد والحر عموما بكل حال للحرة المسلمة وللكتابية وللأمة المسلمة والكتابية ولم
يأت قط في سنة ولا في قرآن تجريم شئ من ذلك ولا كراهة فصح قولنا يبيح لا اشكال
فيه . ومن عجائب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت نكاح
الأمة المسلمة ومنعه اياه نكاح الأمة الكتابية وهذا تحكم في التعلق بالآية لا يجوز

وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك اباحتها نكاح الأمة على الحرية للعبد ومنعه الحر من ذلك وهذا وان كان قد روى عن مسروق عن ابن مسعود ولم يصح عنه فقد أتى عن غيرهما من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق بين شيء من ذلك ۞

(وأما لم ينكح العبد) فروى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ، وعن ابن جريج أخبرني أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين ۞ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وابن جريج قالا : ناجعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : ينكح العبد اثنتين نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء قال : أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين وهو قول الحسن . وعطاء . وأبي حنيفة . والشافعي . وأحمد . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وغيرهم ، وصح عن مجاهد : والزهرى أنه يتزوج أربعاً وروى عن الشعبي ولم يصح عنه . وعن عطاء أنه توقف في ذلك وبهذا يقول مالك . وأبو سليمان ۞

قال أبو محمد : وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا بما يعظمونه اذا وافق أهواهم ۞ قال علي : لاجحة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فلم يخص عبدا من حرفه ما سوا في ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ وأما سري العبد فان الناس اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمة . ومعمر كلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ممالئكة يتسرون ولا ينهائم ۞ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له استحلمها (١) بملك اليمين ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهدين وهو قول الشعبي ، وابراهيم النخعي . والحسن البصري . وعطاء وصح ذلك عنهم وهو قول مالك . وأبي سليمان وما نعلم خلافا في ذلك من تابع الارواية غير مشهورة عن ابراهيم والحكم بن عتيبة ، ورواية صحيحة عن ابن سيرين أنهم كرهوا للعبد أن يتسرى كراهية لانمعا ولم يجوز ذلك أبو حنيفة . ولا الشافعي ۞ قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف

وقد خالفوا ههنا ابن عباس . وابن عمر ولا يعرف لهما من الصحابة رضی الله عنهم مخالف فوجب (١) الرجوع الى القرآن والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول : (والذين هم له ووجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلم يخص تعالى حرا من عبده وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لاله فاغنى عن ترده والله تعالى التوفيق *

١٨١٧ مسألة وجائز للمسلم نكاح الكتائية وهي اليهودية . والنصرانية . والمجوسية بالزواج ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين : ولانكاح كافرة غير كتائية أصلا . قال على : رويناعن ابن عمر تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة ، وروينا من طريق البخارى ناقية بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع ان ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية . والنصرانية فقال : ان الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل ، وأباح أبو حنيفة . ومالك . والشافعى نكاح اليهودية . والنصرانية ووطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وحرموا نكاح المجوسية جملة ووطئها بملك اليمين الا أن مالكا حرم زواج الأمة اليهودية . والنصرانية وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين وأباح اجبارها على الاسلام *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع الى القرآن : والسنة فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن) فلو لم تأت الا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن) فكان الواجب الطاعة لكلنى الآيتين وأن لا تترك احدهما للاخرى ، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء اباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا ووجدنا تحريم مالك . والشافعى . نكاح الأمة الكتائية بالزواج مخالفا للآية لانها من جملة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب لان الاحصان الحرية والاحصان العفة قال الله تعالى : (ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها) أى عفت فرجها ، ولا يحل لأحد ان يخص بقوله

تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الحرائر دون العفائف من الاماء لانه يكون قائلا على الله تعالى ما لا علم له به وشارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال الله تعالى: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى: (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله، وقد قدمنا ان تعلقهم بقول الله تعالى: (من فتياتكم المؤمنات) انما فيه اباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية ولا اباحة لها فوجب طلبه (١) من غير تلك الآية ولا بد ووجدنا اباحتهم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين اقحاما في الآية ما ليس فيها بأرائهم لانه انما استثنى تعالى في الآية اباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى: (اذا آتيتموهن أجورهن) وأبقى ما عدا ذلك على التحريم بنبيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن ولم يأت قط قرآن . ولاسته من رسول الله ﷺ باباحة كتابية بملك اليمين فهم في هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من اباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة ويقحمون فيها ما ليس فيها ولا في غيرها من اباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين؛ ومن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف، منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة فخرج من قوله ما اباحه القرآن بالزواج وبقي سائر قوله على الصحة، وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن بكر بن معاذ عن الربيع ابن خيثم انه كان يكره أن يطاء الرجل المشركة حتى تسلم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن يشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن موسى ابن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير . ومرة الهمداني - هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت: اصبت الأمة [من السبي] (٢) فقلا جميعا : لا تغشها حتى تغتسل وتصلى * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمدنا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الاعلى - هو ابن عبد الاعلى - نا - عبيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال : اثنتا عشرة تملوكة أكره غشيانهن أمتك وأما . وأمتك وأختها . وأمتك وطئها أبوك . وأمتك وطئها ابنك . وأمتك عمتك من الرضاة . وأمة خالتك

من الرضاعة وأمتك وقد زنت وأمتك وهي مشركة وأمتك وهي حبيلى من غيرك * نأحمم
 نا بن مفرج نا بن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى أخبرنى
 يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصرى يقول : كنا ننزوا مع أصحاب رسول الله
 ﷺ فاذا أصاب الجارية أحدهم من الفء فاراد أن يصيبها أمرها ففسلت ثيابها ثم
 عليها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم أصابها * وبه الى عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهرى قال : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل
 وتصلى وتحيض عنده حبضة ، فان ذكر ومارويناه من طريق مسلم نا عبد الله بن عمر
 القواريرى نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن
 أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا
 الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن
 المشركين فانزل الله عز وجل : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) أى فهن
 لكم حلال اذا انقضت عدتهن ، فهذا الاحجة لهم فيه لوجهين أحدهما أن سبى أوطاس كانوا
 وثنيين لا كتابيين لا يختلف في ذلك اثنان وهم لا يخالفوننا ان وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل
 حتى تسلم فانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم أن عصمتهم من أزواجهن قد انقطعت اذا اسلمن
 وان كان لم يذكر ههنا الاسلام لكن ذكره تعالى في قوله : (ولا تنكحوا المشركات
 حتى يؤمن) ، وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه الى بعض * والوجه الثانى اننا
 روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضا فقال . نا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن المثنى .
 وابن بشار قالوا : نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - عن سعيد - هو ابن أبى عروبة -
 عن قتادة عن أبى الخليل أن أبى علقمة الهاشمى حدث أن أبى سعيد الخدرى حدثهم أن
 رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور فصح أن أبى الخليل
 لم يسمعه من أبى علقمة فهو منقطع ، وقالوا : لم نجد فى النساء من يحل نكاحها ولا يحل
 وطؤها بملك اليمين فقلنا : هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا فى الفرائض
 فى الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا فى الأموال شيئا يركى من غيره الا
 الابل فلا ابرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن . والصحابة
 رضى الله عنهم فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج ولا يحل
 وطؤهن بملك اليمين؟ ، وقال بعضهم : قال الله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) فعم
 تعالى ولم يخص فدخلت فى ذلك الكتابية فقلنا : فادخلوا بهذا العموم فى الاباحة بملك

اليمين وطء الحائض والاخت من الرضاع . والام من الرضاع . وأم الزوجة . والتي
وطئا الاب والاختين بملك اليمين ، فان قالوا : قد خص ذلك آيات أخر قلنا : وقد
خص الكتابية آية أخرى ، فان ادعوا اجماعا كذبهم قول طائفة من الصحابة رضى
الله عنهم فمن بعدهم في الاختين بملك اليمين فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق *
وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤها
بزواج ولا بملك يمين * وأما المجوسية فقد ذكرنا في كتاب الجهاد . و كتاب التذكية
من كتابنا هذا ان المجوس أهل كتاب واذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج
حلال ، والحجة في أنهم أهل كتاب قول الله عز وجل : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يسمح لنا ترك قتلهم الا بأن
يسلموا فقط ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أرتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يدهم صاغرون) ، فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة باعفائهم من القتل
بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل اعفائهم (١) الا أن
يسلموا ، وقد صرح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الباطل الممتنع
ان يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه الا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب فكنا ندرى
حينئذ انه فعل ذلك بوحى (٢) ، فان احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن سفيان
عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : « كتب رسول الله ﷺ الى مجوس
هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن
لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، وثانيه
أنه ليس فيه أن قوله لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة هو من كلام
رسول الله ﷺ ، وعن قال : انهم أهل كتاب جماعة من السلف حدثني أحمد بن عمر بن
انس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد بن احمد الانصاري نا عبدالله بن أحمد بن حمويه
السرخسي نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبدالله نا
جعفر بن المغيرة عن ابراهيم بن أبى قال : لما هزم الله تعالى أهل الاسفيذهار انصرفوا
فجاهم يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاجمعوا فقالوا : بأى شىء تجرى في المجوس من
الاحكام فانهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركى العرب فتجرى فيهم

الاحكام التي اجريت في اهل الكتاب او المشركين فقال علي بن ابي طالب : بل هم اهل كتاب وذكرا الخبر بطوله * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبح نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله الدانا ج قال : سمعت معبداً الجهني يحدث الحسن ان امرأه حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول : مهلا فقال انا والله دخلت عليها حتى كلمتها فقال لها : شا بردخت قال : فحدث به الحسن بعد ذلك جده عبد الله بن ربيع التميمي نا عبد الله بن محمد ابن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الدانا ج وا بي حرة قال عبد الله الدانا ج عن معبداً الجهني . وقال ابو حرة عن الحسن قال جميعا : كانت امرأه حذيفة مجوسية * نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : يعرض عليها الاسلام فان ابت فليصها ان شاء (١) وان كانت مجوسية ولكن يكرها على الغسل من الجنابة * وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية * قال ابو محمد : وقد ذكرنا في كتاب التذكية اباحة سعيد بن المسيب أكل ما ذبحه المجوسي ونحن وان كنا نخالف سعيدا . وطاوسا في وطء الامة المجوسية بملك اليمين فانما آتينا بهما لباحتهما نكاح المجوسيات ، ومن اباح نكاح المجوسية ابو ثور *

قال ابو محمد : ومن ابين الخطأ أن يكون الله تعالى أمران لا تقبل جزية من مشرك الامن اهل الكتاب ولا ان تسكح مشركه الا الكتابية وان لا تؤكل ذبيحة مشرك الا كتابي ثم يفرق بين الاحكام المذكورة فيمنع من بعضها ويبيح بعضها والله تعالى التوفيق *

١٨١٨ مسألة ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلما ولا مسلمة أمة أصلا * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) *

قال ابو محمد : والرق اعظم السبيل وقد قطعها الله عز وجل جملة على العموم ومن خالفنا في هذا بيعهما اذا أسلما في ملك الكافر فنقول لهم : رأيتم طول مدة تعريضكم الامة والعبد للبيع اذا أسلما عند الكافر وقد تكون تلك المدة ساعة وتكون سنة أفي ملك الكافرهما ام ليس في ملكه ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم تمنعونه من اتصال ملكه عليهما وقد أجمعوه (٢) مدة ما وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد ، وان

(١) في النسخة رقم ١٦ فيضربها ان شاء (٢) في النسخة رقم ١٦ وقد اتخذتوه

قلت: ليس في ملكه ولا في ملك غيره قلنا: هذه صفة الحرية ومن هذه صفة فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه، فان قالوا: فانا نسألكم عن الذي تبيعونه لضرر أضر به او في حق مال وجب عليه؟ قلنا: هو في ملك الذي يباع عليه وليس ملكه حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو وجد له مال غير العبد أو الأمة لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم من تملك المسلم وبالله تعالى التوفيق * وقد اعتق رسول الله ﷺ من خرج اليه مسلما من عبيد أهل الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج اليانهم تحكم بلا دليل لان رسول الله ﷺ لم يقل: انما اعتقتكم لخروجهكم فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل، فان قيل قد اشترى أبو بكر رضي الله عنه بلا لارضى الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا: كان ذلك بمكة في أول الاسلام قبل نزول الآية المذكورة كما أنكح عليه الصلاة والسلام بنته رضي الله عنها من أبي العاصي بن الربيع وهو كافر ومن عتبة بن أبي لهب قبل نزول تحريم ذلك فصح أن العبد . والأمة اذا أسلما وهما في ملك كافر فانهما حران في حين تمام اسلامهما وبالله تعالى التوفيق *

١٨١٩ مسألة وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل أو كثر * برهان ذلك مارويتنا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى . وقتيبة . وأبي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: يارسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة * » ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكر نسكاح رسول الله ﷺ صفة أم المؤمنين قال أنس: فجعل رسول الله ﷺ وليمها التمر والاقط والسمن * ومن طريق البخاري نا محمد بن يونس نا سفيان عن منصور بن صفيية عن أمه صفيية بنت شيبة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٨٢٠ مسألة وفرض على كل من دعي الى وليمة أو طعام أن يجيب الا من عذر فان كان مفطرا ففرض عليه أن يأكل فان كان صائما فليدع الله لهم فان كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار مغصوبة أو كان الطعام مغصوبا، أو كان هناك خمر ظاهر فليرجع ولا يجلس كما رويتنا من طريق مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله الأيلي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج نا خبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: « قال رسول الله ﷺ: أجيوا الدعوة اذا دعيت لها » وكان ابن عمر

يا تى الدعوة فى العرس وغيره وكان يأتيا وهو صائم * ومن طريق عبد الرزاق أنا
 معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ : « اذادعا أحدكم
 أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه » * ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا
 عبد الرحمن بن أسد الكاز روني نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
 السخيتاني عن مجاهد قال : ان ابن عمر دعى يو ما الى طعام فقال رجل من القوم : اما أنا
 فاعفى فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا فقم * ومن طريق مسلم نا أبو بكر
 ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ : « اذادعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم »
 وصح عن أبي هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » فان قيل : قد جافى
 بعض الآثار اذادعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب قلنا : نعم لكن الآثار التي أوردنا
 فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها ، فان قيل : فقد رويتم
 من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال : « اذادعى
 أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » قلنا : نعم وأبو الزبير لم يذكر
 في هذا (١) أنه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه ، وقد روينا عن الليث أنه وقف
 أبو الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه قال الليث : فاعلم على ما أخذته عنه ، وليس
 هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ، ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه ايجاب
 الأكل زائدا على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها والله تعالى التوفيق * وجمهور
 الصحابة . والتابعين على ما ذكرنا من ايجاب الدعوة *

١٨٢١ مسألة ولا يحل للمرأة : نكاح ثيبا كانت أو بكر الا باذن وليها الاب
 أو الاخوة أو الجد أو الاعمام أو بنى الاعمام وان بعدوا والا قرب فالاقرب أولى ،
 وليس ولد المرأة وليا لها الا ان كان ابن عمها ، ولا يكون في القوم (٢) أقرب اليها منه ،
 ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج فان أبى أو لياؤها من الاذن لها زوجها السلطان *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
 وامائكم) وقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهذا خطاب للاولياء
 للنساء * وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح
 المرأة بغير وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما

(١) في النسخة رقم ١٤ فيه (٢) في النسخة رقم ١٤ في قومها

أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وما حدثنا به أحمد بن محمد الطلمسكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثورى عن أبي اسحق السبيعى عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « لانكاح الابولى » * وبه الى البزار نا محمد ابن موسى الجرشى نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن أبي اسحق السبيعى عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه - هو أبو موسى - عن النبي ﷺ لانكاح الابولى ، فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذابان ابن عليا روى عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه قالوا : وأم المؤمنين رضى الله عنها روى هذا الحديث عنها وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت اخيها عبد الرحمن وهى بكر وهو مسافر بالشام قريب الأوبة بغير امره فلم يمضه بل أنكر ذلك اذ بلغه فلم تر عائشة ذلك مبطلا لذلك النكاح بل قالت للذى زوجها منه وهو المنذر بن الزبير : اجعل أمرها اليه ففعل فانفذه عبد الرحمن قالوا : والزهرى هو الذى روى عنه هذا الخبر ، وقد روىتم من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له : سألت الزهرى عن الرجل يتزوج بغير ولى ؟ فقال : ان كان كفوا لها لم يفرق بينهما قالوا : فلو صح هذا الخبر لدل خلاف عائشة التى روتها والزهرى الذى رواه لما فيه دليلا على نسخه قفلنا : أما قولكم : ان الزهرى سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه فان أباسلمان داود بن بابشاد بن داود بن سليمان كتب الى نا عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قره الرعىنى قال : نا أبو جعفر الطحاوى نا أحمد بن ابى داود عمران قال : نا يحيى بن معين عن ابن عليا عن ابن جريج انه سأل الزهرى عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه »

قال أبو محمد : وهذا لاشىء لوجهين ، أحدهما ما حدثنا القاضى أبو بكر حمام ابن أحمد قال : نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا غيلان نا عباس نا يحيى ابن معين ، حديث ابن جريج هذا قال عباس : فقلت له : ان ابن عليا يقول : قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال : نسيت بعد فقال ابن معين : ليس يقول هذا الا ابن عليا وابن عليا عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فاصلحها له قال ابن معين : لا يصح فى هذا الاحديث سليمان بن موسى *

قال أبو محمد : فصح ان سماع ابن عليا من ابن جريج مدخول ، ثم لو صح أن الزهرى انكره وان سليمان بن موسى نسيه فقد رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال قاللى عبدة . وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت :

« كان النبي ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله : لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » . نا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه « أن النبي ﷺ صلى الفجر فأغفل آية فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب ؟ فقال له أبي بن كعب : يا رسول الله أغفلت آية كذا أو نسخت ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : بل أنسيتها » .

قال أبو محمد : فإذا صح أن رسول الله ﷺ نسي آية من القرآن فن الزهري . ومن سليمان . ومن يحيى حتى لا ينسى ؟ وقد قال عز وجل : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى) لكن ابن جريج ثقة فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - أنه أخبره عن الزهري بخبر مستند فقد قامت الحجة به سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به أو لم ينسوه ، وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى ، ونسي الحسن حديث من قتل عبده ، ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا ؟ لا يعترض بهذا الأجاهل أو مدافع للحق بالباطل ، ولا ندرى في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم العقول وجدوا ؟ ان من حدث بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يظل ، ما هم الا في دعوى كاذبة بلا برهان . وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنها خالفا ما رويانا من ذلك فكان ماذا ؟ انما أمرنا الله عز وجل . ورسوله ﷺ وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولا ندرى اين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا مارواه أنه يسقط بذلك مارواه ثم نكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول : اذا صح أن أم المؤمنين رضي الله عنها . والزهري رحمه الله رويانا هذا الخبر وروى عنهما أنها خالفا فهذا دليل على سقوط الرواية بانها خالفا بل الظن بهما أنها لا يخالفان مارويانه وهذا أولى لان تر كنا مالا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لترك ما يلزمنا مما رويانه لئلا يلزمنا من رأيهما فكيف وقد كتب إلى داود بن أبشاد قال : حدثني عبد الغني ابن سعيد ناهشام بن محمد بن قررة نا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الله بن ادريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت

حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت : ليس الى النساء النكاح ،
فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الاول الى ما نهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز
واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوما أرسلوه فقلنا فكان ماذا اذا صح الخبر مسندا
الى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن أرسله أو لمن
لم يروه أصلا أو لم يرواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأنه لم يكن وباللهم التوفيق *
قال أبو محمد : ومن قال بمثل قولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب
حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر
ابن الخطاب : لا تنكح المرأة الاباذن وليها أو ذوى الرأى من أهلها أو السلطان *
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر
ابن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير اذن وليها * ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق
جمع ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها الى رجل من القوم غير ولى فأنكحها رجلا فبلغ
ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها * ومن طريق محمد بن
سيرين عن أبي هريرة ليس للنساء من العقد شيء لانكاح الابولى لا تنكح المرأة
نفسها فان الزانية تنكح نفسها * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد
ابن سيرين أن ابن عباس قال : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء *
ومن طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولى عمر بن الخطاب ابنته
حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها اذا
أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج * وروينا نحو هذا أيضا عن
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وابن عمر . وعمر بن عبدالعزيز . وابراهيم النخعي *
ورويانا عن الحجاج بن منهال نا أبو هلال قال : سألت الحسن ؟ فقلت : أبا سعيد
امرأة خطبها رجل وولياها غائب بسجستان ولولياها هتنا ولى أبرزها ولى وليها ؟ قال :
لا ولكن اكتبوا اليه قلت له : ان الخاطب لا يصبر قال : فليصبر قال له رجل : الى متى
يصبر؟ قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف ، وهو قول جابر بن زيد : ومكحول ،
وهو قول ابن شبرمة . وابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والحسن بن حنى . والشافعي .
وأحمد . واسحاق . وأبي عبيد . وابن المبارك ، وفي ذلك خلاف قديم . وحدث كما
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا دار نا أبو داود نا طيالى نا شعبة عن أبي اسحاق الشيباني . وسفيان الثوري

قال أبو اسحق: كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية تزوجتها أمها وكان أبوها غائباً فلما قدم أبوها أنكرك ذلك فرفع ذلك الى علي فأجاز ذلك قال شعبة: وأخبرني سفيان الثوري انه سمع أبا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن أبي طالب بمثله ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا شعبة بن الحجاج قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو اسحاق - قال: سمعت القعقاع قال: انه تزوج رجل امرأة منا يقال لها: بحرية تزوجتها اياه أمها فجاء أبوها فأنكر ذلك فاخصمنا الى علي بن أبي طالب فأجازه، والخبر المشهور عن عائشة أم المؤمنين انها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم أنكرك ذلك فجعل المنذر أمرها اليه فأجازه. وروينا أن أمامة بنت أبي العاصي ابن أبي الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ خطبها معاوية بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فاجعلت أمرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان وكتب بذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية دعه واياها وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلاً أمرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض. وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولا تمها وهم حاضرون فقال: اما امرأة مالك امر نفسها اذا كان يشهداء فانه جائز بغير أمر الولاة. وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أولياءها قال: ان أجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جائز، وروى نحو هذا عن الحسن أيضاً، وقال الأوزاعي: ان كان الزوج كفؤاً ولها من أمرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي أن يفرق بينهما، وقال أبو ثور: لا يجوز ان تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة ولكن ان زوجها رجل مسلم جاز المؤمنون اخوة بعضهم أولياء بعض وقال أبو سليمان: اما البكر فلا يزوجه الا وليها واما الثيب فتولى أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجهما وليس للولي في ذلك اعتراض، وقال مالك: اما الدنيئة كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو البطية أو المولاة فان زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز واما المرأة التي لها الموضع فان زوجها غير وليها فرق بينهما فان أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز، فان تقدم أمرها ولم يفسخ ولدت له الأولاد لم يفسخ، وقال أبو حنيفة: وزفر جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤاً ولا اعتراض لوليها في ذلك فان زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز والاولياء ان يفرقوا بينهما وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها، وقال أبو يوسف: ومحمد بن الحسن: لانكاح الابولي ثم اختلفا فقال أبو يوسف: ان تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز فان

أبى أن يميز الزوج كفو أجازة القاضى ولا يكون جائزا الا حتى يميزه القاضى ،
وقال محمد بن الحسن : ان لم يميزه الولى استأنف القاضى فيه عقدا جديدا .
قال أبو محمد : أما قول محمد بن الحسن . وأبى يوسف فظاهر التناقض والفساد
لأنهما نقضا قولهما الانكاح الابولى اذ أجازا للولى اجازة ما أخبرا أنه لا يجوز ،
وكذلك قول أبى حنيفة لأنه أجاز للبرأة انكاح نفسها من غير كف . ثم أجاز للولى
فسخ العقد الجائز فهى أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا بسنة لا صحيحة ولا مسقيمة .
ولا بقول صاحب . ولا بمعة قول . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وهذا لا يقبل الا من
رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى الا عن الوحي من الخالق الذى لا يسأل عما
يفعل ، وامان غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد يعذب الله به فى الحشر .
وأما قول مالك فظاهر الفساد لانه فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا الدناءة الامعاصى
الله تعالى ، وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضى الله عنها سوداء ومولاة
ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام فى هذه الامة امرأة أعلى قدرا عند الله
تعالى وعند أهل الاسلام كلهم منها ، وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان
فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذى أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة
حقا وقد كان قارون . وفرعون . وهامان من الغنى بحيث عرف وهم أهل الدناءة والرذالة
حقا ، وأما النبطية فرب نبطية لا يطعم فيها كثير من قریش ليسارها وعلو حالها فى
الدنيا ورب بنت خايفة هلكت فاقة وجهدا وضيعا ثم قوله : يفرق بينهما فان طال الامر
وولدت منه الاولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطأ انما هو حق أو باطل ولا سبيل الى
ثالث فان كان حقا فليس لاحد نقض الحق اثر عقده ولا بعد ذلك وان كان باطلا فالباطل
مردود أبدا الا أن باتى نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده ، وما نعلم
قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره الا من قلده ولا متعلق له بقرآن . ولا بسنة صحيحة ولا
بأثر ساقط . ولا بقول صاحب . ولا تابع . ولا معقول . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعرف
وأما قول أبى ثور : فان قول رسول الله ﷺ : « فان اشتجروا فالسلطان ولى من
لاولى له ، مانع من أن يكون ولى المرأة كل مسلم لان مراعاة اشتجار جميع من أسلم من
الناس محال وحاش انه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه
عليه الصلاة والسلام عنى قوما خاصة يمكن أن يشتجروا فى نكاح المرأة لاحق لغيرهم
فى ذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فالسلطان ولى من لاولى له بيان جلي بما قلنا (١)

اذلوا راد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله : « من لا ولي له » محالاً باطلاً وحاش له من فعل ذلك فصح أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن * وأما قول أبي سليمان فانما عول على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها »

قال أبو محمد : وهذا لولم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان لكن قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » عموم لكل امرأة ثيب أو بكر ، وبيان هذا (١) القول أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « والثيب أحق بنفسها من وليها » أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا تنكح الا من شاءت فاذا أرادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان أبي أنكحها السلطان على رغم انف الولى الأبى ، وأما من لم ير للولى معنى فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) وبقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن) وقد قلنا : ان قوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم) بيان فى ان نكاحهن لا يكون الا باذن الولى ، واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها زوجها النجاشى من رسول الله ﷺ وهذا لا حاجة لهم فيه لان الله تعالى يقول : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت (٢) بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، ووجه آخر وهو أن هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد على معهود الأصل لان الأصل بلا شك ان تنكح المرأة من شاءت بغير ولى فالشرع الزائد هو الذى لا يجوز تركه لانه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد ان لم تكن والزكاة بعد ان لم تكن وسائر الشرائع ولا فرق ، واحتجوا بخبر فيه ان عمر بن أبى سلمة هو زوج ام سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها من النبى ﷺ ، وهذا خبر انما روينا من طريق ابن عمر بن أبى سلمة وهو مجهول ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول فى حديث أم حبيبة سواء سواء مع أن عمر بن أبى سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ ، هذا الاخلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار فن الباطل أن يعتمد رسول الله ﷺ على عقد من لا يجوز عقده ويكفى فى رده هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعودنا أحمد بن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا عارم - هو محمد بن الهضل - نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : لما نزلت فى زينب بنت جحش (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها) قال : فكانت تفخر على نساء النبى ﷺ تقول : زوجكن اهلوا كن

(١) فى النسخة رقم ١٤ وبين هذا (٢) فى النسخة رقم ١٤ تزوجت

وزوجني الله عزوجل من فوق سبع سموات ، فهذا إسناد صحيح مبين ان جميع نسائه عليه السلام انما زوجهن أولياؤهن | حاش زينب رضى الله تعالى عنها فان الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام ، وصح بهذا ان معنى قول أم حبيبة رضى الله عنها ان النجاشي زوجها أى تولى أمرها و ماتحتاج اليه وكان العقد بحضوره وقد كان هنالك أقرب الناس اليها عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية . وعمرو . و خالد ابنا سعيد بن العاصي بن أمية فكيف يزوجه النجاشي بمعنى يتولى عقد نكاحها وهؤلاء حضور راضون مسرورون آذنون في ذلك ييقين لاشك فيه ؟ وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك ، وهكذا القول في كل حديث ذكره كخبر نكاح ميمونة أم المؤمنين وانما جعلت أمرها الى العباس فزوجها منه عليه الصلاة والسلام ، ونكاح أبي طلحة أم سليم رضى الله عنها على الاسلام فقط أنكحها اياه أنس بن مالك وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ باطلاله عليه الصلاة والسلام النكاح بغير ولي ، وسائر الأحاديث التي فيها أن نساء أنكحن بغير اذن أهلن فرد عليه الصلاة والسلام نكاحن وجعل الهن اجازة ذلك ان شئن فكلها أخبار لا تصح اما رسالة وامامن رواية على بن غراب وهو ضعيف ، فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق . وأما قولنا : إنه لا يجوز انكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب فلان الناس كلهم يلتقون في أب بعد أب الى آدم عليه السلام بلاشك فلو جاز انكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الأرض (١) لانه يلقاها بلاشك في بعض آبائها ، فان حدودا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا أنه لاحق مع الأقرب للابعد ، ثم ان عدم فن فوجه باب هكذا ابدا مادام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق * واما ان كان الولي غائبا فلا بد من انتظاره ، فان قالوا : ان ذلك يضرها قلنا : الضرورة لا تبيح الفروج وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المرأة لم تطلق عليه وان أضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياح كثير من أمورها ووافقنا الحنفيون في انه وان لم يكن له مال فانها لا تطلق عليه ولا ضرر أضرم من عدم النفقة ، ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها فانهم لا يأتون الا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى تأييد .

١٨٢٢ مسألة وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر مالم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره

أن يزوجها حتى تبلغ ولا إذن لها قبل أن تبلغ ، وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للاب
واللغيره أن يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ أبدأ، فاما الثيب فتسكح من شامت
وان كره الاب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن أبيها ، وأما
الصغيرة التي لا اب لها فليس لاحدان ينكحها لامن ضرورة ولا من غير ضرورة حتى
تبلغ ولا لاحدان ينكح بمجنونة حتى تفيق وتأذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي مجنونة
فقط وفي بعض ما ذكرنا خلاف ، قال ابن شبرمة : لا يجوز انكاح الاب ابنته الصغيرة
الا حتى تبلغ وتأذن ، ورأى امرعائشة رضی الله عنها خصوصاً النبي ﷺ كالموهوبة ،
ونكاح أكثر من أربع ، وقال الحسن . و ابراهيم النخعي : انكاح الاب ابنته الصغيرة .
والكبيرة الثيب والبكر وان كرهتا جائز عليهما كما روينا من طريق سعيد بن منصورنا
هشيم أنا منصور بن المعتمر . وعبيدة قال منصور : عن الحسن وقال عبيدة : عن
ابراهيم قال اجمعيا : ان نكاح الاب ابنته بكرا أو ثيبا جائز ، وروينا عن ابراهيم قولا
آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الرحيم ناقسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي قال : البكر لا يستأمرها أبوها والثيب ان كانت في عياله استأمرهاه
وقال مالك : أما البكر فلا يستأمرها أبوها بلغت أو لم تبلغ عنست أو لم تعنس وينفذ
انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها فان بقيت معه
سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب أن ينكحها بعد ذلك الا باذنها وان كان زوجها لم
يطأها قال : وأما الثيب فلا يجوز انكاح الاب ولا غيره عليها الا باذنها قال : والجد
بخلاف الاب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها كسائر الأولياء ، واختلف
قوله في البكر الصغيرة التي لا اب لها فأجاز انكاح الاخ لها اذا كان نظرا لها في رواية
ابن وهب ومنع منه في رواية ابن القاسم ، وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان : ينكح الاب
الصغيرة ما لم تبلغ بكرا كانت أو ثيبا فاذا بلغت نكحت من شامت ولا إذن للاب وذلك
الا كسائر الأولياء ، ولا يجوز انكاحها الا باذنها بكرا كانت أو ثيبا ، وقال أبو حنيفة :
والجد كالاب في كل ذلك ، وقال الشافعي : يزوج الاب والجد للاب ان كان الاب
قد مات البكر الصغيرة ولا إذن لها اذا بلغت ، وكذلك البكر الكبيرة ولا
يزوج الثيب الصغيرة احد حتى تبلغ سواء با كراه ذهب عذرتها أو برضى بحرام أو
حلال ، وأما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الاب ولا الجد ولا غيره الا باذنها ولها أن
تنكح من شامت اذا كانت بالغاً .

قال أبو محمد : الحجة في اجازة (١) انكاح الاب ابنته الصغيرة البكر انكاح
 أبى بكر رضى الله عنه النبي ﷺ من عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ، وهذا أمر
 مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل
 (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فكل ما فعله
 عليه الصلاة والسلام فلنا ان تناسى به فيه الا أن يأتي نص بأنه له خصوص (٢) ، فان
 قال قائل : فان هذا فعل منه عليه الصلاة والسلام وليس قولنا فن اين خصصتم البكر
 دون الثيب والصغيرة دون الكبيرة وليس هذا من أصولكم ؟ قلنا : نعم انما اقتصرنا
 على الصغيرة البكر للخبر الذى روينا من طريق مسلم نا ابن أبى عمر نا سفيان - هو
 ابن عيينة - عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس
 « أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها
 صماتها » فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغة به
 أيضا لأن الاستئذان لا يكون الا للبالغ العاقل (٣) للاثر الثابت عن النبي ﷺ ورفع
 القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ ، فخرجت البكر التى لأب لها بالنص
 المذكور أيضا فلم تبقى الا الصغيرة البكر ذات الأب فقط ، فان قيل : فلم لم يميزوا
 انكاح الجد لها كالأب ؟ قلنا : لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها)
 فلم يميزان يخرج من هذا العموم الا ما جاء به الخبر فقط ، وهو الأب الأدنى . وبالخبر
 المذكور يبطل قول الحسن . و ابراهيم الذى ذكرنا أنها ، وأما قول مالك فى التى بقيت
 مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها ان أبها يزوجها بغير اذنها فان أتمت مع زوجها سنة
 وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها الا باذنها ففى غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده
 قرآن . ولا سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول أحد قبله جملة . ولا قياس . ولا رأى له وجه .
 وأما الحاق الشافعى الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب فخطأ ظاهر لاننا نسألهم
 ان بلغت فزنت أبكر هى فى الحد أم ثيب ؟ فمن قولهم : انها بكر فظهر فساد قولهم
 وصح أنها فى حكم البكر ، وأما من جعل للثيب والبكر اذا بلغت أن تنكح من شاءت وان
 كره أبوها ومن جعل للاب أن ينكحها وان كرهت فكلاهما خطأ بين للاثر الثابت
 الذى ذكرنا أنها من قول رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر
 يستأذنها أبوها » ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق
 بنفسها من وليها فوجب بذلك انه لا أمر للاب فى انكاحها وانها أحق بنفسها منه ومن

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ فى جواز (٢) فى النسخة رقم ١٤ « له خاصة » (٣) فى النسخة رقم ١٤ البالغ عاقل

غيره وجعل البكر بخلاف ذلك ، وأوجب على الأب أن يستأمرها فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين اذنها واستئذان أبيها ، ولا يصح لها نكاح ولا عليها الا بهما جميعا ، وقوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) موجب ان لا يجوز على البالغة البكر انكاح أبيها بغير اذنها ، وقد جاءت بهذا آثار صحاح * ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المروزي نا أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أنى رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما *

قال أبو محمد : معاوية بن صالح هذا هو الأشعري ثقة مأمون ليس هو الأندلسي الحضرمي ذلك ضعيف وهو قديم * وبه الى أحمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فقالت : ان أبي زوجني - وهي كارهة - فرد النبي ﷺ نكاحها » نا أبو عمر أحمد بن قاسم قال : حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال : حدثني جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم نا عمران نا دحيم نا ابن أبي ذؤب عن نافع عن ابن عمر قال : ان رجلا زوج ابنته بكر افكرهت فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها *

نا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن أبا هريرة حدثهم « أن النبي ﷺ قال . لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت » *

قال أبو محمد : الآثار ههنا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، وقد جاء في رد انكاح الاب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء بنت خدام * قال علي . وقال بعضهم : زوج النبي ﷺ بناته ولم يستأذنهن فقلنا : هذا لا يعرف في شيء من الآثار أصلا وانما هي دعوى كاذبة بل قد جاءت آثار مرسله بانه عليه الصلاة والسلام كان يستأمرهن وقد تفحصنا في كتاب الايصال ما اعترض به من لا يبال مما أطلق به لسانه في الآثار التي أوردنا مما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظ الذي روينا ونحو ذلك وكل ذلك لا معنى له ، لان اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث بل ان كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها البعض لان الحججة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع ، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل وان كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على

مارواه الثقات ضلال ، وقد جاء مثل قولنا عن السلف * ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله ابن محمد بن عثمان ناعبد بن خالدنا على بن عبدالعزيز ناالحجاج بن المنهال نااحمد بن سلمة ناأيوب السختياني عن عكرمة ان عثمان بن عفان كان اذا أراد أن ينكح احدى بناته قعد الى خدرها فاخبرها ان فلانا يخطبها * ناحام بن أحمد ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : تستأمر النساء في ابضاعهن قال ابن طاوس : الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون واشد شأننا * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الأب البكر واليب ، وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي حنيفة وأصحابه . وأبي سليمان . وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق * وما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة انكاح أبيها لها بغير اذنها متعلقا أصلا الا ان قالوا : قد ثبت جواز انكاحها لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر *

قال أبو محمد : وهذا لاشيء لوجهين ، أحدهما أن النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يكبر ، ، والثاني أن هذا قياس والقياس كله فاسد ، واذ صححوا قياس البالغة على غير البالغة فليلزمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب وسائر الأولياء على الأب أيضا والا فقد تناقضوا في قياسهم ، ويكفي من ذلك النصوص التي أوردنا في رد انكاح البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : واذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا أمر فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله ﷺ *

١٨٢٣ مسألة ولا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ أبدا ، وأجازه قوم ولا حاجة لهم الاقياسه على الصغيرة * قال على : والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله وهو انهم قد أجمعوا على أن الذكر اذا باغ لا مدخل لايه ولا غيره في انكاحه أصلا وانه في ذلك بخلاف الاثني التي له فيها مدخل اما باذن واما بانكاح واما بمراعاة الكفو ، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ *

قال أبو محمد : قول الله عز وجل : (ولا تنكسب كل نفس الا عليها) مانع من جواز عقد احد علي أحد الا أن يوجب انفا ذلك نص قرآن . أو سنة ولا نص ولا

سنة في جواز انكاح الأب لابنه الصغير وقد قال بهذا طائفة من السلف * روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا أنكح الصغيرين أبوهما فهما بالخيار اذا كبرا ولا يتوارثان ان ماتا قبل ذلك * وبه الى معمر عن قتادة قال : اذا أنكح الصبيين (١) أبوهما فماتا قبل أن يدر كافلا ميراث بينهما قال معمر : سواء أنكحهما أبوهما أو غيرهما وهو قول سفيان الثوري وبالله تعالى التوفيق *

١٨٢٤ مسألة واذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنوناً فهمي في حكم التي لأب لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وصح في المجنون قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم المجنون حتى يفيق » وقد صح أنه غير مخاطب باستثمارها ولا بانكاحها وانما مخاطب عز وجل أولى الأبواب فلها أن تنكح من شاءت باذن غيره من أوليائها أو السلطان ، وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي فان أسلمت أو أسلمت أو عقل رجعت الى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بانكاحها واستئذانها والأمة الصغيرة بكر كانت أو ثيبا ليس لها أب فلا يجوز لسيدها انكاحها لأنه لم يأت ذلك الا في الأب فقط وليس لأبيها وان كان حراً انكاحها الا باذن سيدها لأنه بذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله ، وقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) والبرهان على ما قلنا من أنه لا يجوز للسيد انكاح أمته التي لم يتباغ قول الله عز وجل : (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) والصغير لا يوصف بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله *

١٨٢٥ مسألة ولا اذن للوصى في انكاح أصلاً لا للرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا أن الذكور منهما لا يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وان الاثني منهما لا يجوز أن ينكحها الا الأب وحده ، وأما الكبير ان فلا يخلوان (٢) من ان يكونا مجنونين أو عاقلين فان كانا مجنونين فقد بينا انه لا ينكحهما أحد الأب ولا غيره ، وأما العاقلان البالغان فلا يجوز ان يكون عليهما وصى على ما بينا في كتاب الحجر فأغنى عن اعادته ، ومن قال : لا مدخل للوصى في الانكاح أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم ، فان موه بموه بالخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن جده قال : قال

رسول الله ﷺ: «من منع يتيما له النكاح فزنى فالأثم بينهما» قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، وأيضا فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة وهو ضعيف، وأيضا فليس فيه للوصى ذكر، وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيما من قومه النكاح ظلما *

١٨٢٦ مَسْأَلَةٌ ومن أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز انفاذها * برهان ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بان لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، وأما الكبيرة فليس لابيها أن يزوجهما في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته، وقد صح عن رسول الله ﷺ «إذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث» وليس من تلك الثلاث، وهذا قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وأصحابهم *

١٨٢٧ مَسْأَلَةٌ ولا يجوز النكاح الا باسم الزواج أو الانكاح. أو التملك أو الامكان، ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا أو بلفظ الأجمية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها * برهان ذلك قول الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال عز وجل: (لما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وروينا من طريق البخارى ناسع بن سهل بن سعد الساعدي «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ» أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ» فذكر الحديث والرجل الذي خطبها فقال له رسول الله ﷺ: «وقد انكحناكها بما معك من القرآن» * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر. وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي فذكر الحديث «وأن النبي ﷺ قال للرجل: قد ملكتكم بما معك من القرآن» وروينا أيضا من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فقال فيه «فقد ملكتكم بما معك من القرآن» *

قال أبو محمد: فان قيل: فقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل فقال فيه «قد أنكحتمكم» ورواه زائدة. وحامد بن زيد. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن أبي حازم عن سهل فقالوا فيه: «فقد زوجتكم فعلها من القرآن» وهو موطن واحد. ورجل واحد. وامرأة واحدة قلنا: نعم كل ذلك صحيح * وروينا من طريق البخارى ناعبة - هو ابن سلمان الصفار - ناعبة الصمد - هو ابن عبد الوارث - ناعبة الله بن المشي نائمة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه كان

إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنسه ، فصح أنها ألفاظ (١) ظاهرا عليها الصلاة والسلام بعلما لنا ما ينعقد به النكاح والحمد لله رب العالمين . ومن قال بهذا الشافعي . وأبو سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة *

قال أبو محمد : وهذا عظيم جدا لان الله تعالى يقول : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فصح أن النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبي ﷺ ، والعجب قولهم : ان الهبة المحرمة انما هي اذا كانت بلا صداق فكان هذا زائدا في الضلال والتحكيم بالكذب والدعوى في الدين . ومن العجب ان أتوا الى الموهوبة وقد قال الله تعالى انها رسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين فجعلوه موهوبا لغيره ثم أتوا الى ما حكم به رسول الله ﷺ من اباحة النكاح بخاتم حديد وبتعليم شيء من القرآن فجعلوه خصوصا له فلو عكسوا أقوالهم لاصابوا ونسال الله العافية *

١٨٢٨ مسألة ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعدا أو باعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا * نا محمد بن اسماعيل العذري . ومحمد بن عيسى قالا : نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري قال : سمعت ابا بكر بن اسحق الامام يقول : حدثني ابو علي الحافظ قال الحاكم : ثم سألت ابا علي فحدثني قال : نا اسحاق بن أحمد بن اسحاق الرقي نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » *

قال أبو محمد : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته ، فان قيل : فمن أين اجزتم النكاح بالاعلان الفاشي وبشهادة رجل وامرأتين عدول . وبشهادة أربع نسوة عدول ؟ قلنا : أما الاعلان فلان كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك فاذا أعلن النكاح فالملعنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهدان عدل بلا شك لان الرجل والمرأة اذا أخبرتهما غلب التذكير ، وأما الأربع النسوة (٢) فلقول رسول الله ﷺ : « شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل » وقد ذكرناه [باسناده] (٣) في كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين ، وقال قوم : اذا استكتم الشاهدان فهو

(١) في النسخة رقم ١٤ «الفاظه» (٢) في النسخة رقم ١٤ الاربع نسوة (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

نكاح سر وهو باطل *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لوجهين ، أحدهما أنه لم يصح قط نهى عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان ، والثاني أنه ليس سرا ما علمه خمسة الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان قال الشاعر * ألا كل سر جاوز اثنين شائع * وقال غيره

السر يكتمه الاثنان بينهما * وكل سر عد الاثنان منتشر

ومن أباح النكاح الذى يستكتم فيه الشاهدان أبو حنيفة . والشافعى : وأبو سليمان . وأصحابهم *

١٨٢٩ مسألة والنكاح جائز بغير ذكرك صداق لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا * برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاهن فريضة) فصحح الله عز وجل النكاح الذى لم يفرض فيه للمرأة شئء اذ صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح الا بعد صحة النكاح ، وأما لو اشترط فيه ان لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله ﷺ : كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وهذا شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل بل فى كتاب الله عز وجل ابطاله قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فاذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تتعقد صحته الا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له ، وبالله تعالى التوفيق *

١٨٣٠ مسألة فإذا طلبت المنكحة التى لم يفرض لها صداق قضى لها به فان تراضت هى وزوجها بشئ يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره فان اختلف قضى لها عليه بصداق مثلها احب هو او هى أو كرهت هى أو هو * برهان ذلك انه لا خلاف فى صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه وانما خالف قوم فى بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وقولهم ساقط نبيته بعد بحول الله تعالى وقوته ، وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فانه قد أوجب الله عز وجل لها الصداق ولا بد من أن يقضى لها به اذا طلبته ؛ ولا يجوز أن يلزم ما طلبته هى اذ قد تطلب منه ما ليس فى وسعه ، وكذلك لا يجوز أن تلزمه ما أعطاها اذ قد يعطيها فلسا ولم يأت نص بالزامها ذلك ولا بالزامه ما طلبت فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا صداق مثلها فهو الذى يقضى لها به وبالله تعالى التوفيق *

١٨٣١ - مسألة - ولا يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها فى ذلك ولو تبلغ الى مهر مثلها ولا بد * برهان ذلك انه حق لها بقول الله عز وجل :

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فاذ هو حق لها ومن جملة ما لها فلا حكم لايها في مالها لقول الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ولا يجوز ان يقضى بتام مهر مثلها على ايها الا ان يضمنه مختارا لذلك في ماله لان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والصداق بنص القرآن على الزوج لا على الأب فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور وأكل مال بالباطل لا يحل ، وقولنا في ذلك هو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وأجاز ذلك عليها أبو حنيفة . وزفر . ومالك . والليث *

١٨٣٢ مسألة ولا يحل للعبد ولا للامة أن ينكحها الا باذن سيدها فأيها نكح بغير اذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهو زانية ولا يلحق الولد في ذلك * برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل . وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر » * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قال قال رسول الله ﷺ : ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر » واسم العبد واقع على الجنس فالذكور والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم ، وايضا فقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والامة مال لسيدها فهي حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهو قول طائفة من السلف * روينا عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى انكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا أصابها اذا علمت انه عبد ويعاقب الذين أنكحوها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع أن ابن عمر أخذ عبداً له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى مولاه (١) وعزر الشهود الذين زوجه (٢) ، وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضی الله عنهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة . وعبيدة عن ابراهيم النخعي قال المغيرة في روايته عنه : اذا فرق المولى بينهما

(١) في النسخة رقم ١٦٦ الى المولى (٢) في النسخة رقم ١٤ وجوه

فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له وما استهلكه فلا شيء عليها، وقال عبيدة في روايته عنه : وما استهلك فتودين عليها قال هشيم : وهو القول * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان أنهما قالوا في العبد يتزوج بغير إذن سيده انه يفرق بينهما وينزع الصداق منها وما استهلكته كان ديناً عليها * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير إذن سيده قال يؤخذ منها ما لم يستهلكه وما استهلك فلا شيء ، * وعن قال لا يجوز ولا اجازة فيه للسيد لو أجازه الأوزاعي . والشافعي ، وقال أبو حنيفة . ومالك : ان نكاح العبد بغير إذن سيده ليس زنا بل ان أجازه السيد جاز بغير تجديد عقد ، وهو هو في ذلك بان قالوا : ان الخبر الذي احتجتم به انه عاهر ليس فيه اذا وطئها وأتمتة قولون : اذا لم يطأها فليس عاهراً قلنا : قد صح عن رسول الله ﷺ هذا الخبر بلفظ « اذا نكح ، كما أوردناه آنفاً ونكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام يقع على العقد ويقع على الوطء فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين دون الآخر فصح أنه عليه الصلاة والسلام انما جعله زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق ، والعجب انهم جعلوا تفريق السيد ان فرق طلاقاً ، وهذا خطأ فاحش من وجوه ، احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لانه لهما اما أن يكون صحيحاً واما أن يكون باطلاً ، فان كان صحيحاً فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان كان باطلاً فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الأنا يأتى به نص فيوقف عنده ، ويكفى من هذا انه قول لم يوجب صحته قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، ولا تصح في هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر ، وجاءت رواية لا تصح عن عمر . وعثمان قد خالفوها أيضاً وتعلقوا برواية واهية ننبه عليها ان شاء الله تعالى لثلاثيمه بها بموه ، وهي ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : اذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن سيده فالطلاق بيد العبد * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى . والحجاج - هو ابن أرتاة - والمغيرة - هو ابن مقسم - ويونس - هو ابن عبيد - والحصين - هو ابن عبد الرحمن - واسماعيل بن أبي خالد ، قال ابن أبي ليلى . والحجاج عن نافع عن ابن عمر ، وقال الحجاج أيضاً : عن ابراهيم النخعي عن شريح وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي ، وقال يونس : عن الحسن البصرى ، وقال الحصين . واسماعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر . وشريح . وابراهيم . والحسن . والشعبي قالوا كلهم : اذا

تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده وإذا تزوج بغير أمره فالأمر الى السيد ان شاء جمع
وان شاء فرق *

قال أبو محمد : العمري - هو عبد الله بن عمر بن حفص - وهو ضعيف ، وابن أبي
ليلى سيء الحفظ ضعيف . والحجاج هالك ، ومن السقوط . والباطل أن تعارض
برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السختياني . وموسى بن عقبة . ويونس بن عبيد
عن نافع ، والرواية عن شريح ساقطة لأنها عن الحجاج بن أرطاة ، وأما إبراهيم . والشعبي .
فالرواية عنهما صحيحة إلا أن أبا حنيفة . ومالكاً خالفهما في قولهما في المهر فما نعلمهم
تعلقوا إلا بالحسن وحده *

١٨٣٣ - مسألة - ولا تكون المرأة ولياً في النكاح فان أرادت انكاح أمتها
أو عبدها أمرت أقرب الرجال اليها من عصبتها ان يأذن لها في النكاح فان لم يكن لها عاصب
فالسultan يأذن لها في النكاح * برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأنكحوا الأيامي
منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فصح يقينا أن المأمورين بانكاح العبيد
والاماء هم المأمورون بانكاح الأيامي لان الخطاب واحد ونص الآية يوجب
أن المأمورين بذلك الرجال في انكاح الأيامي والعبيد والاماء فصح بهذا ان المرأة
لا تكون ولياً في انكاح أحد أصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز لقول
الله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن) *
١٨٣٤ - مسألة - ولا يحل للسيد اجبار أمته أو عبده على النكاح لامن اجنبي
ولامن أجنبية ولا أحدهما من الآخر فان فعل فليس نكاحا * برهان ذلك قول الله
عز وجل : (ولا تنكس كل نفس الاعياها) وقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه
باسناده : لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر ، وهو قول الشافعي .
وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة في أحد قوليه : لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله أن يزوج
أتمه بغير اذنها وهو قول الحسن بن حي ، وروى عن سفيان الثوري انه يزوجهما بغير
اذنهما (١) ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن . له أن يزوج أمته من عبده وان
كرها جميعا ، وروى هذا أيضا عن أبي حنيفة ، وقال مالك : يكره الرجل أمته وعبده
على النكاح ولا ينكح أمته الا بمهر يدفعه اليها فيستحل به فرجها ولا يزوج أمته الفارهة
من عبده الأسود لا منظر له الا أن يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام

(١) في النسخة رقم ١١٦ انه يزوج أمته بغير اذنها

مثل أن يكون وكيه فان كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز ، قال : ويكره الرجل أمته
المعتقة الى سنين على النكاح .

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض لانه أجازا كراه السيد لأمته على النكاح
ومنع من انكاحها الأسود اذا كان فيه ضرر عليها وأجازها ان كان وكيه وأراد عقته بذلك
فاول ذلك انها دعاوى بلا برهان ثم المناقضة في منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر
عليها ولا ضرر أعظم من الكراهة والافلم خص الأسود لولا الكراهة له اذ لوراعى
الضرر فقط لاستوى انكاحها من قرشى أبيض ومن أسود اذا كان في ذلك ضرر من ضرب
أواجاعة غير الكراهة ، وأما من فرق بين اكره الأمة فاجازها وبين اكره العبد (١)
فلم يجزه فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس
بضع الأمة لنفسه كان له أن يملك بضعها غيره .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح شيء منه لكان هذا السخف
قياس في الارض لانهم لم يوافقوا على ان الطلاق بيد العبد بل جابر وابن عباس وغيرهما
يقولان : الطلاق بيد السيد لا بيد العبد ، وأما قياسهم تملك بضع الأمة لغيره كاله ان
يحبسها لنفسه فسخف مضاعف لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه
أفترأهم يقيسون على ذلك تملك بضعها لغيره ؟ ان هذا لعجب ، وأما من أجاز اكره
العبد والأمة سواء على النكاح فانهم احتجوا بان الله تعالى أمر بانكاح العبيد والاماء
ولم يشترط رضی ، وذكروا ماروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : لسيدهما ان يجمع بينهما ويفرق بينهما . وبما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون
المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته البيت ويغلقون عليهما الباب .

قال أبو محمد : أما قوله تعالى : في انكاح العبيد والاماء فانه عطف عز وجل
على أمره بالنكاح الايامى مناوالم يشترط فيهن رضاهن فليلز مهم (٢) أن يجيزوا
بذلك انكاح الحرة الثيب وان كرهت ان طردوا أصلهم الفاسد ، فان شغبوا أيضا
بقوله تعالى : (فمن ماملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات) الى قوله تعالى (فانكحوهن
باذن أهلن) ولم يشترط رضاهن قلنا : وقد قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع) ولم يشترط رضاهن ، وكل هذا قد بينه رسول الله ﷺ
في أن لا تنكح بكر حتى تستأذن ولا ثيب حتى تستأمر ولم يخص حرة من مملوكة :

(١) في النسخة رقم ١٤ وبين انكاح العبد (٢) في النسخة رقم ٤ فيلزمهم

(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى * وما كان ربك نسيا * ولتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا هو البيان الذى لا يحتاج الى غيره لا كالأراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة، واما خبر جابر فليس لهم فيه متعلق لأن معنى قوله رضى الله عنه لسيدهما ان يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له أن يجمع بينهما بان يهبها له وله أن يفرق بينهما بان ينتزعهما منه كما ينتزع سائر ماله وكسبه ، وأما قول ابراهيم فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

١٨٣٥ - مسألة - وكل ثيب فاذنها فى نكاحها الا يكون الا بكلامها بما يعرف به رضاها وكل بكر فلا يكون اذنها فى نكاحها الا بسكوتها فان سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح فان تكلمت بالرضا او بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذانكاح عليهاه برهان ذلك ما ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ فى البكر : « اذنها صماتها »

ومارويناه عن مسلم حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ناخالد بن الحارث ناهشام - هو الدستوائى - عن يحيى بن أبى كثير نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال . لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت * »

قال أبو محمد : فذهب قوم من الخوالف الى أن البكر أن تكلمت بالرضى فان النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله ﷺ . وعلى الصحابة رضى الله عنهم فسبحان الذى أوهمهم أنهم أصح اذهانا من أصحاب رسول الله ﷺ وأوقع فى نفوسهم انهم وقفوا على فهمه وبيان غاب عن رسول الله ﷺ نعوذ بالله عن مثل هذا ، فأمر رسول الله ﷺ فانه أبطل النكاح كما تسمعون عن البكر ما لم تستأذن قدسكت وأجازه اذا استأذنت فسكنت بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها » وأما الصحابة فانهم كما أوردنا فى الخبر المذكور أنفالم يعرفوا ما اذن البكر حتى سألو رسول الله ﷺ عنه والافكان سؤلهم عند هؤلاء فضولا وحاش لهم من ذلك فتنبه هؤلاء لما لم يتنبه له أصحاب رسول الله ﷺ ولانبه عنه عليه السلام وهذا كما ترون ، وما علمنا أحدا من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضى ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب . وعلى . وغيرهما ان اذنها هو السكوت ، ومن عجائب الدنيا قول مالك : ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام ، وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله ﷺ ففى غاية الفساد لأنه أوجب فرضا على العانس ما أسقطه عن غيرها فلوردنا أن يعرفونا الحد الذى اذا بلغت المرأة انتقل فرضها الى ما ذكره ، وبالله تعال التوفيق *

١٨٣٦ - مسألة - والصداق. والنفقة. والكسوة مقضى بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق سواء كانت حرة أو أمة والصداق للامة الا أن للسيد أن يتزعه كسائر مالها * برهان ذلك قول الله عز وجل: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى في الأيامي: (فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن) فطاب تعالى الأزواج عموماً لم يخص حراً من عبد وأوجب بنص كلامه الذى لا يعارضه الا مخذول ايتاء الصداق للامة لا لغيرها ، وكذلك أوجب الله عز وجل النفقة . والكسوة . والاسكان على الأزواج (١) للزوجات فان عجز العبد أو الحر عن الصداق أو بعضه وعن النفقة . والكسوة أو بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقة . والكسوة ساقطة عنه ويؤخذ كل ذلك من خراج العبد ومن سائر كسبه وهو قول الشعبي (٢) كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا الشيباني - هو أبو اسحق - عن الشعبي قال : يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل الذى عليه لمواليه (٣) - يعنى نفقة امرأته - وقال أبو حنيفة . وأصحابه : اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها ووجب يبعه فى الصداق وفى النفقة فان فداه السيد فذلك له وان أسلمه للمرأة ووجبت رقبته للمرأة ملكا وانفسخ النكاح قالوا : فلوانكح عبده أمتة فلا يحتاج فى ذلك الى صداق أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده ، وقال مالك : المهر فى ذمة العبد ويؤخذ من ماله ان وهب له ولا يؤخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين فى ذمته اذا أعتق ، وقال الأوزاعي : المهر فى ذمة الزوج اذا أعتق ، وقال الليث : السيد ضامن لنفقة المرأة ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل مال أخذت نفقة امرأته منه فان لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما ، وقال الشافعى : الصداق فى ذمة العبد والنفقة عليه ان كان مأذوناً له فى التجارة *

قال أبو محمد رضى الله عنه : تخصيص الشافعى المأذون له فى التجارة لا وجه له وقد يكسب المال من غير التجارة لكن يعمل أو من صنعة ، وأما قول الليث : ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امرأته خطأ لأنه لا يخفى من العبيد من له فضل عن خراجه من لا فضل له عنه لأنه اذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغوا اذا تبين ان الفسخ يتلوه (٤) وأما تخصيص مالك ان تؤخذ النفقة والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان الخراج كسائر كسب العبد لا يكون

(١) فى النسخة رقم ١٤ على الزوج (٢) فى النسخة رقم ١٦ الشافعى وهو غلط يشهد له ما بعده (٣) فى النسخة رقم ١٤ قبل غلته لمواليه (٤) فى النسخة رقم ١٦ بداهة

للسيد فيه - حق أصلا الا حتى يصح ملك العبد له باجازه أو يبيعه فيه ، فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان يأخذه منه ولا شك في أن السيد يملك قط من خراج العبد فلما قبل أن يجب للعبد عمله أو يبيعه فيه فاذا صار للعبد فليس السيد أولى به من سائر من له عند العبد حق كالزوجة والغرماء ، وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لانه أجاز نكاحا بلا صداق ، وهذا خلاف القرآن كما أوردنا ثم جعل نكاحه الذي أمر الله تعالى به برضى سيده ووطئه لامرأته التي أباح الله تعالى وطاءه لها ويأجره عليه جنائيا ودينيا يباع فيه أو تسلم رقبته ، ولا شك في أن رقبة العبد ملك للسيد فبأى شيء أباح لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها ؟ وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع أنه قول لا يعلم أحد قاله قبلهم ، وقد ذكر بعضهم في ذلك مارو يناه من طريقو كيوم عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر * قال أبو محمد : وهذا تمويه من الذي أورد هذا الخبر لان ابن عباس انما عني بغير ذكر مهر وهذا جائز لكل احد حتى اذا طلبته أو طلبه ورثتها قضى لها أو لم يهر كما أمر الله تعالى بذلك *

١٨٣٧ - مسألة - ولا يكون الكافر وليا للمسلم ولا للمسلم وليا للكافرة ، الأب

وغيره سواء والكافر ولي للكافرة التي هي وایتة ينكحها من المسلم والكافر * برهان ذلك قول الله عز وجل : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب صاحب مالك قال : ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم أو من الكافر ، وهذا خطأ لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

١٨٣٨ مسألة وجاز لولى المرأة أن ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجها

ولم يكن احد أقرب اليها منه والا فلا وهو قول مالك . وأبي حنيفة ، وذهب الشافعي . وأبو سليمان الى أن لا ينكحها هو من نفسه ، واحتجوا بان النكاح يحتاج الى نكح ومنكح فلا يجوز أن يكون النكح هو المنكح ، وقال أصحاب القياس منهم : كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه *

قال علي : واحتجوا أيضا بما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشم نا محمد ابن سالم عن الشعبي ان المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال : ز وجنيتها فقال : ما كنت لافعل انت أمير البلاد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاصي فر وجهامنه *

قال أبو محمد : المغيرة - هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف - وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور .
وعبد الله بن أبي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور ، و عثمان بن أبي العاصي لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف . و ناهذا أيضا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : ان المغيرة بن شعبة أمر رجلا ان يزوج امرأة المغيرة أولى بهامنه .

قال أبو محمد : أما قولهم : ان النكاح يحتاج الى نكاح ومنكح فنعم ، وأما قولهم : انه لا يجوز ان يكون النكاح هو المنكح ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح فدعوى كدعوى ، وأما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه ففي جملة لا تصح كما ذكرنا بل جائز ان وكل يبيع شيء ان يبتاعه لنفسه اذ لم يجابها بشيء ، وأما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، فبقى علينا أن ناتي بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب ابن الجراح عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس » .

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه ، وأيضا فاما قال رسول الله ﷺ : « ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاه فنياكها باطل » فمن أنكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه الصلاة والسلام ان يكون الولي غير النكاح ولا بد فاذ لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه ، وقال تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم) فمن انكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لائمة هو النكاح لها فصح انه الواجب والله تعالى التوفيق .

١٨٣٩ مسألة ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا لازانيا ولا عفيقا حتى تتوب فاذا تاب حل لها الزواج من عفيف حيثئذ ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لازانية ولا عفيفة حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حيثئذ ، وللزاني المسلم أن ينكح (١) كتابية عفيفة وان لم يتب فان وقع شيء مما ذكرناه فهو مفسوخ أبدا فان نكح

عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك ، وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائى عن علي بن ابى طالب أن رجلا أتى اليه فقال : ان لى ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها فقال له على : ان كان شيئا باطنا - يعنى الجماع - فلا وان كان شيئا ظاهرا - يعنى القبله - فلا بائس * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودى عن ليث بن أبى سليم عن ابن سابط ان على بن أبى طالب أتى بمجدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا على بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة . والحكم بن عتيبة كلاهما عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن ابن مسعود فى الذى يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود : لا يزالان زانيين * وبه الى على بن عبد الله نا سفيان بن عيينه . وعبدالرزاق قال عبدالرزاق : انا معمر ثم اتفق سفيان . ومعمر فالجميعا : انا الحكم بن ابان أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها ؟ فقال سالم : سئل عن ذلك ابن مسعود فقال : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) الآية *

قال أبو محمد : القولان منه متفقان لانه انما اباح نكاحها بعد التوبة * ومن طريق ابن أبى شيبة ناوكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قال : قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : لا يزالان زانيين ما اصطحبا - يعنى الرجل يتزوج امرأة زنى بها - * ومن طريق ابن أبى شيبة نا سابط عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها * (١) قال : لا يزالان زانيين أبداه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : اذا تابا وأصلحا فلا بائس - يعنى الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد نكاحها - * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : ان تابا وأصلحا * ومن طريق اسماعيل نا حجاج بن المنهال . وسليمان بن حرب (٢) قال جميعا : نا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال : لا ينكح المجلود الا مجلودة * ومن طريق اسماعيل نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا قتادة عن الحسين قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت ان لأدع أحدا أصاب فاحشة فى الاسلام يتزوج محصنة فقال له أبى بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا تاب *

(١) فى النسخة رقم ١٤ يتزوجها (٢) فى النسخة رقم ١٤ سليم بن حرب وهو تحريف من النسخة يؤيده ما بعده

ومن طريق اسماعيل ناعلى بن عبدالله ناسفيان بن عينة قال : قال عبيدالله بن ابي يزيد سمعت ابن عباس يقول : الزانى لا ينكح الا زانية قال : هو حكم بينهما ، وصح مثل هذا عن ابراهيم النخعي . وسعيد بن المسيب . وصلة بن اشيم . وعطاء . وسليمان بن يسار . ومكحول . والزهرى . وابن قسيط . وقنادة . وغيرهم ، وقد جاء اباحة نكاحهما عن ابي بكر . وعمر . وابن عباس . وابن عمر .

قال ابو محمد : والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل : (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقال قوم : روى عن سعيد بن المسيب انه قال : يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) .

قال ابو محمد : وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ الا يبين يقطع به لا يظن لا يصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها ، فعنى قوله تعالى : (وانكحوا الايامى منكم) وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى) الا ما حرم عليكم من الاقارب وغيرهن هذا ما لا شك فيه ونكاح الزانية ونكاح الزانى لمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء ، وقال آخرون : معنى ينكحهن ايضاً ليس معناه يتزوج .

قال ابو محمد : وهذه دعوى أخرى بلا برهان وتخصيص للآية بالظن الكاذب ، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته اذا زنت وهذا لا يقولونه ، فان قالوا : انما حرم وطؤها بالزنا فقط قلنا : وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان . ودعوى كاذبة يبين اذ لا دليل عليها ، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع انه تفسير كاذب يبين لانا قد نجد الزانى يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه العيان ، وانما الرواية عن ابي بكر . وعمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فسكا حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا على بن عبدالله - هو ابن المدينى - نا يحيى بن زكريا نا ابي زائدة نا محمد بن اسحاق نا نافع نا ابن عمر قال : بينا ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لو ثامن كلام - وهو دهنش - فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له شأننا فقام اليه عمر فقال له : ان ضيفا ضافى فنز بايته فضرب عمر في صدره وقال له : قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولاً .

قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لان الأظهر انه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم لان فيه ان أبابكر غر بهما حولاً والخيفيون لا يرون تغريباً في الزنا جملة ، والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا فهذا فعل أبي بكر . وعمر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم بخلافهم * وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا على بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب - هو المعلم - قال : جاء رجل من أهل الكوفة الى عمرو ابن شعيب فقال له : الا تعجب من الحسن يزعم ان المجلود الزاني لا ينكح الا مثله يتأول بذلك هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) فقال له عمرو بن شعيب : وما تعجب * ناسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن « رسول الله ﷺ قال : لا ينكح الزاني المجلود الا مثله » ، وكان عبدالله بن عمرو ينادى به نداء * نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال : سمعت أبي يقول : حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبدالله بن عمرو بن العاص « ان رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها : أم مهزول أو ذكر له أمرها فقال له رسول الله ﷺ : الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة فأنزلت (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) * ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج « ان رسول الله ﷺ قال في حديث - ومهر البغي خبيث ، * »

قال أبو محمد : لا يسمى في الديانة ولا في اللغة أجرة الزنا مهراً انما المهر في الزواج فاذا حرم رسول الله ﷺ مهرها فقد حرم زواجها اذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة هذا لا اشكال فيه فاذا تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال ومن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا برهان له به فهو باطل وباللہ تعالی التوفيق * وأما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنا أحدهما أو كلاهما فاقولنا : انه لا يفسخ نكاحها لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة نا هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس « ان رجلاً قال : يا رسول الله ان تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال : طلقها قال : أني لا أصبر عنها قال : فأمسكها » وقد أقر ما عزمنا بالزنا - وهو محصن - فسأل رسول الله ﷺ عنه أبوبكر أم ثيب ؟ فقيل له : بل ثيب فأمر برحمه ولم يفسخ نكاحه * وقد جاء في هذا خلاف قديم * وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا الحجاج بن

المنهال ناهما بن سلمة عن قتادة ان علي بن أبي طالب قال في البكر اذا زنى قبل أن يدخل
 باهله: جلد الخلد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق بينهما
 ولا صداق لها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ادريس الأودى - هو عبدالله - عن
 أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: البكر اذا زنت جلدت وفرق بينها وبين
 زوجها وليس لها شيء. * ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبة عن سعيد عن علي بن ثابت عن
 نافع عن ابن عمر قال: اذا رأى أحدكم امرأة على فاحشة أو أم ولده، فلا يقربها، وهو
 قول الحسن. وطاوس. والنخعي. وحماد بن أبي سليمان. وغيرهم ولكن لاحجة في أحد
 دون رسول الله ﷺ، وههنا خبر لو صح لقلنا به * رويناه من طريق سعيد بن المسيب
 عن بصرة بن أكرم « أن امرأة زنت فجعل رسول الله ﷺ ولدها عبد الزوجها » ولا
 نعلم لسعيد سماعا من بصرة، وقد قال بعضهم: نصرة *

١٨٤٠ **مسألة** ولا يحل لاحد ان يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة،
 فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدا دخل بها أولم يدخل طالت مدته معها أو لم تطل،
 ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها، فان كان أحدهما عالما
 فعليه حد الزنى من الرجم والجلد، وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما
 وان كانا جاهلين فلا شيء عليهما فان كان أحدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو
 الجاهل فالولد به لاحق فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها ان أرادت ذلك
 كسائر الناس الا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرجعها في عدتها منه ما لم يكن
 طلاق ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخبر فتختار
 فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالاطهار أو بالشهور فله وحده دون سائر الناس
 أن يخطبها في عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها ووطؤها *

برهان ما قلنا قول الله عز وجل: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
 النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
 الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا
 ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)

وأما قوانا: لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حال جهلا أو علما
 فلا نه ليس نكاحها لان الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من
 أجد فاذا ليس نكاحا فلا توارث ولا كسوة ولا نفقة الا في نكاح، وأما الحاق الولد
 بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه، وأما وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى يقول:

(والذين هم لفروجهم حاضرون الاعلى أزواجهم أو مملكت أيانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وهذه ليست زوجا ولا ملك يمين فهو عاهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام الافراشا أو عهرا ، وهذه ليست فراشا فهو عهرو والعهر الزنا وعلى الزاني الحد ولاحد على الجاهل المخطيء لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقوله تعالى : (لا نذكركم به ومن بلغ) وهذا لم يبلغه فلا شيء عليه ، وأما المعتقدة تخير فلا أن رسول الله ﷺ قال لها : « لورا جعتيه ، وسند كره في بابه ان شاء الله عز وجل » وأما قولنا : ان الناكح في العدة الواطئ فيها جاهلا كان أو عالما لحد و كان غير محصن ولم تحدهي لجهلها أو لم ترجم لاهلها كانت بكر امعتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلا أن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية الى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فلم يذكر لنا المنكوح في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها فاذ لم يذكرها تعالى لاني هذه الآية ولا في غيرها ولا على لسان رسوله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نضا بقوله عز وجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بما والكم محصنين غير مسافحين) وقولنا هذا هو قول الحسن . وحامدين أبي سليمان . وأبي حنيفة . وأصحابه ، وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال سعيد بن المسيب . وربيعة . ومالك . والليث . والأوزاعي : لا تحل له أبدا . وقال مالك . والليث : ولا بملك اليمين ، وما لم قال هذا حجة أصلا الاشغيتان ، احدهما أنهم قالوا . تعجل شيئا قبل وقته فواجب ان يحرم عليه في الأبد (١) كالقاتل العامد يمنع الميراث ٥

قال أبو محمد : وهذا من أسخف قول يسمع قبل كل شيء من ابن وضح لهم تحريم الميراث على القاتل ولا نص يصح فيه ولا اجماع ؟ قد أوجب الميراث لقاتل العمدة الزهري . وسعيد بن جبيرة . وغيرهما ، ثم من ابن لهم ان من تعجل شيئا قبل وقته وجب ان يحرم عليه أبدا ، وأي نص جاء بهذا أو أي عقل دل عليه ؟ ثم لو صح لهم ان القاتل يمنع من الميراث فمن ابن لهم ان ذلك لتعجيله اياه قبل وقته ؟ وكل هذا كذب وظن فاسد وتخص بالباطل ، ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل السخيف ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه : ان يحرم عليه في الأبد لانه استءجله قبل وقته ، وان يقولوا في امرأة

سافرت في عدتها : ان يحرم عليها السفر ابدا . ومن تطيب في احرامه : ان يحرم عليه الطيب ابدا ؛ وان يقولوا فيمن اشتهى شيئا وهو صائم في رمضان فأكله أو وطىء جاريته أو أمته وهو صائم في رمضان أو وهي حائض : أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد وتحرم عليه تلك الأمانة أو امرأته في الأبد لانه تهجل كل ذلك قبل وقته ، والذي يلزمهم أكثر من هذا * والثانية رواية عن عمر رضى الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال : قلت للشعبي : رجل طلق امرأته تطليقة فجاء آخر فترزجها في عدتها ؟ فقال الشعبي : قال عمر بن الخطاب : يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتأنف من هذه عدة جديدة ويجعل صداقها في بيت المال ولا يترزجها ابدا ويصير الأول خاطبا ، وقال علي بن أبي طالب : يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين قد أخبرتك بقول هذين فان أخبرتك برأى قبل عليه ، وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل ، وروى خلفها كما ذكرنا عن علي . وابن مسعود *

قال أبو محمد : لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه على فيها فن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان ، وثانية انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا من هذه القضية اذ جعل مهرها في بيت المال كما رويان من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة . واسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن الشعبي عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام * نا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي ناعلى بن عبدالعزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو عن عبيد ابن نضلة عن مسروق شك داود في أحدهما ، وقال رفع الى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال : لو أنكما علمتما لرجمتكما فضرهنا أسوأ و فرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال : لا أجزئ مهرها لأجزئ نكاحه *

قال أبو محمد : عبيد بن نضلة امام ثقة ومسروق كذلك فلانباى عن أيهما رواه وقد ثبت داود بن أبي هند على انه عن أحدهما بلا شك * قال علي : فخالفوه في جعل مهرها في بيت المال وهو الثابت عن عمر فان عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما أوردنا * وثالثة وهي انه قد صح رجوع

عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال : مهرها في بيت المال ولا يجتمعان - يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها - وقال سفیان : فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان في شيء أعجب من تماديها على خلاف عمر في الثابت عنه من أن يجعل مهرها في بيت المال وعلى قوله قد رجع عمر عنها وكفى بهما خطأ ، ورابعة أنه قد صح عن عمر ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجارية نكحت عبدها فأنهرها عمر وهم أن يرجعها وقال لها : لايجل لك مسلم بعده ، فهذا أصح سند عن عمر بحضرة الصحابة ولم يفتوا إليه ولجوا في الخطأ تقليد الخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه ونسأل الله العافية .

ومن عجائب الدنيا قولهم : من اشترى أمة فوجدها حاملا من زوج كان لها فوات بعد ان وطئها فانه لا تحل له أبدا ولا بملك اليمين ، وقالوا : من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها ثم ظهر بها حمل من زنا أو من غصب كان بها قبل نكاحه فانها لا تحل له أبدا ما ندرى لماذا ؟ وقالوا : من تزوج أمة أعتقت قبل ان تم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الأبد ، فلجوا هذا اللجاج الفاسد ثم لم يلبثوا ان قالوا : من تزوج امرأة لا زوج قائم حتى حاضر أو غائب يظنان انه قد مات أو يوقن بحياته فدخل بها فوطئها انها لا تحرم عليه في الأبد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج أو مات وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك وقالوا : من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد فرأوا الزنا أخف من زواج الجاهل في العدة ورأوا ما لاحد فيه ولا اثم للجهاالة أغلظ من الحرام المتيقن فهل في العجب أكثر من هذا ؟ ونسأل الله العافية .

١٨٤١ مسألة وممن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل . برهان ذلك قول الله عزوجل : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل فاذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق ، ومن ادعى انه ليس لها في الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت أشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره ، وكذلك من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ

إذا جاء الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان وباللّه تعالى التوفيق *

١٨٤٢ مسألة ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أولم يطل هذا في كل مهر كان بصفة غير معين كعدد أو وزن أو كيل أو شيء موصوف. أو في مكان بعينه ان وجد صحيحا ، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أولم يتراضيا فقتضى لها مهر مثلها *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية ، وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطأها وفي ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد أو الحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله ، فاما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين تراضيهما بعد العقد أو الحكم لها به عليه فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا : انما يقضى لها نصف الصداق اذا كان الصداق مفروضاً لها في نفس العقد ، وأما ان تراضيا عليه بعد ذلك أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فهنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء لها الا المنة ، وقال مالك . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم : لها النصف في كل ذلك *

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لان قول الله تعالى : (فنصف ما فرضتم) عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد أو بعده ولم يقل عز وجل فنصف ما فرضتم في نفس العقد ، والزائد لهذا الحكم مخطيء مبطل متعدد لحدود الله تعالى ، وأما الذي فرض عليه الحاكم صداق مثلها فانه وان كان قد أبي من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) موجب عليه ان يفرض لها أحد وجهين لا بد له من أحدهما ضرورة اما ما رضيت واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها إذ عقد نكاحها يقيناً في علم الله عز وجل وقد وجب لها في ماله وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد بقوله : (فنصف ما فرضتم) في نفس العقد خاصة لينه لنا ولم يمهله حتى يبينه لنا أبو حنيفة وما هنالك ، فاذ لا شك في هذا فقد أيقنا ان الله تعالى اراد بكل حال ، وأما من دخل بزوجه ولم يطأها طال مقامه معها أولم يطل فان الناس قد اختلفوا فيه ففرونا من طريق أبي عبيدنا اسماعيل بن ابراهيم عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى قال : قضى

الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق *
ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال: كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون: اذا أرخی الستر أو اغلق الباب فقد وجب الصداق * ومن
طريق عبد الرزاق عن يحيى بن أنس عن كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: اذا أرخيت الستر وغلقت الابواب
فقد وجب الصداق، هذا صحيح عن عمر * ومن طريق أبي عبيد نازيد - هو ابن
هارون - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن الأحنف بن قيس عن
عمر بن الخطاب * وعلى بن أبي طالب رضی الله عنهم اقالا جميعا: اذا أرخيت الستور
فقد وجب الصداق * ومن طريق أبي عبيد ناسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اذا اغلق الباب وأرخی الستر فقد
وجب الصداق * ومن طريق أبي عبيد ناسعيد بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امرأة فقال عندها ثم راح وفارقها
فأرسل مروان الى زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال زيد: لها الصداق فقال مروان:
انه من لا يتم فقال زيد بن ثابت: أرأيت لو حملت أكنت ترجمها؟ (١) قال:
لا فقال زيد بن ثابت، قال أبو عبيد: وحدثناه أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله، وفي آخره فلدلك تصدق
المرأة في مثل هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن
مسعود مثل قول علي * وعمر * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن
الركين بن الربيع عن حنظلة ان المغيرة بن شعبة قضى في امرأة عنين فرق بينهما بجميع
الصداق * ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم ان أنس بن مالك قال في
التي دخل بها زوجها ولم يطأها: ان الصداق لها (٢) وعليها العدة ولا رجعة له عليها
وهو قول علي بن الحسين، وروى عن سعيد بن المسيب، وصح عن سليمان بن يسار،
وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين، وعن عبد الكريم وزاد وان كانت حائضا،
وعن عطاء مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن أبي ليلى. والأوزاعي. وسفيان
الثوري الا ان تكون رتقاء فلا يجب لها الا نصف الصداق، وصح أيضا عن الليث
ابن سعد وهو قول الزهري. وأحمد. وإسحاق، وروينا عن عمر قولا آخر روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير ان عمر بن الخطاب قضى في

(١) في النسخة رقم ١٦ « أرأيت لو حملت ألت ترجمها » (٢) في النسخة رقم ١٦ « لها الصداق »

رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملا يقول : اذا خلا بها ولم يغلق بابا ولا أرحى سترا، وعن ابراهيم النخعي قولا آخر روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة قال : قال ابراهيم النخعي : كان يقال : اذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق ، وقال أبو حنيفة : اذا خلا بها في بيتها وطىء أو لم يطأ فللمهر كله الا ان يكون أحدهما محرما أو أحدهما مريضا أو كانت هي حائضا أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض (١) في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة فلو خلا بها في صحراء أو في مسجد أو في سطح لا حجرة عليه فليس لها الا نصف الصداق *

قال أبو محمد : هذه أقوال لم تأت قط عن أحد من السلف ولا جاء بها قرآن ولا سنة ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال مالك : اذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها وانفقا على أنه لم يطأها فان كان ذلك قريبا فليس لها الا نصف الصداق فان تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله *

قال أبو محمد : وهذا قول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القرآن وما حد الا اخلاق لهذه الثياب (٢) ، وههنا قول آخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال : لها النصف وان جالس بين رجلها ، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه : عليه نصف الصداق * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق وافيها حتى يجامعها ولها نصفه * ومن طريق أبي عبيدنا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال : لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسه فلها نصف الصداق * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح فقضى شريح ليمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربتها وقضى عليه لها نصف الصداق

قال أبو محمد : كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن الجزار * ومن طريق أبي عبيدنا معاذ - هو ابن معاذ العنبري - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا أرشاء الستر شيئا * ومن طريق وكيع عن زكريا - هو ابن أبي

(١) في النسخة رقم ١٤ في صيام فرض (٢) في النسخة رقم ١٤ وما حد اخلاق هذه الثياب *

زائدة - عن الشعبي انه قال : لها نصف الصداق - يعنى التى دخل بها - ولم يقل : انه مسها ه ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال : لا يجب الصداق وافيحتى يجامعها وان اغلق عليها الباب قلت له : فاذا وجب الصداق وجبت العدة قال : ويقول أحد غير ذلك ؟ * ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول قال : لا يجب الصداق والعدة الا باللامسة البينة : تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها فى بيتها مخيلة ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها فمغت نفسها فصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فذقلت بغلام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فسأله ؟ فصدقها فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة * قال أبو محمد : وهو قول الشافعى . وأبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة . ومالك فخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لها حجة أصلا ولا سلفا فى قولها فلم يبق الا قول من قال : ان اغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالوا : فالصداق كله واجب لها (١) إلا أن يمنع منه اجماع * وكا روينا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل - هو ابن علية - عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبیر ان ابن عمر قال له : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وذكر الحديث ، قال أيوب : فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيئا لا أراك تحمده قال : قال الرجل . مالى قال : قيل : لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها *

قال أبو محمد : لاحجة فى هذا (٢) لأن عمرو بن دينار لم يذكر من أخبره بهذا فحصل مرسلا ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فانما فيه قال : قيل وليس فيه أن رسول الله ﷺ قال ذلك فسقط من كل وجه ، وقد أسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبیر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للتلاعنين « حسابك على الله أحدك كاذب فقال : يا رسول الله مالى مالى قال : لا مال لك إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها » وذكر الحديث قالوا :

(١) فى النسخة رقم ١٦ فالصداق نحلة واجبة (٢) فى النسخة رقم ١٤ هذا لاحجة لهم فيه

فالدخول بها استحلال لفرجها *

قال أبو محمد : هذا تمويه بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بأنه إن لم يمسه حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها إن مات أو ماتت فوجب الوقوف عند ذلك ، وهكذا القول في قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ان هذه الآية الأخرى خصتها فلم يوجب الطلاق قبل المس الانصف الصداق * وشغبوا أيضا بخبر ساقط (١) رويناه من طريق أبي عبيد نا أبو معاوية . والقاسم بن مالك عن جميل بن يزيد الطائي عن زيد بن كعب الانصارى قال : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشجها (٢) يياضا فقال : البسى عليك ثيابك وألحقتى بأهلك » زاد القاسم بن مالك في روايته وأمر لها بالصداق كاملا *

قال أبو محمد : جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل عليه الصلاة والسلام انها لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل : (الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) كما لو تفضلت هى فاسقطت عنه جميع حقها لأحسن ، وهو هو أيضا بخبر آخر ساقط رويناه أيضا من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مریم . وعبد الغفار بن داود قال سعيد : عن يحيى بن أيوب ، وقال عبد الغفار : عن ابن طبيعة ثم اتفق يحيى بن أيوب . وابن طبيعة كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : « من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق » وهذا لاحجة فيه لوجوه ، أولها انه مرسل ولا حجة في مرسل ، والثاني انه من طريق يحيى بن أيوب . وابن طبيعة وهما ضعيفان ، والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر وإنما فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه أيضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها فبطل أن يكون لهم متعلق جملة ، وأما من تعلق (٣) بانها لو حملت لحق الولد ولم تحذف حجة لهم في هذا لانه لم يدخل بها أصلا ولا عرف انه خلا بها لكن كان اجتماعه بها سرا يمكن فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك أصلا لانها فرار له حلال مذيق العقد لا معنى للدخول في ذلك أصلا وقد تحمل من غير ابلاج لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا ، فان تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة

(١) في النسخة رقم ١٦ من طريق ساقط (٢) والنسخة رقم ١٦ على كشجها (٣) في النسخة رقم ١٤ من احتج

رضى الله عنهم فلاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القرآن والسنة فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء الا نصف الصداق وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٣ مسألة فان عدم الصداق بعد قبضها له بأى وجه كان تلف أو أنفقته لم يرجع عليها بشئ. والقول قولها في ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله * قال على : ان كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فنعمها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها أو ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول ، فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه ووطئها أو طلقها قبل الوطء ، وان كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال أو لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المرأة قد قبضته فسواء كان بعينه أو بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله تعالى يقول : (فنصف ما فرضتم) فانما أوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف ما دفع لا بنصف شئ غيره ، والذي دفع اليها هو الذى فرض لها سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة ، ولو لم يكن الذى دفع اليها هو الذى فرض لها لكان لا يبرأ أبدا مما عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير ما فرض لها أو على الصفة التي عقدمعها فقد دفع اليها ما فرض لها بلا شك ، واذا دفع اليها ما فرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأنته أو أعتقته ان كان مملوكا فلم تعد في كل ذلك بل أحسنت ، وقال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) فلا ضمان عليها لانها حكمت في مالها وحقها وانما الضمان على من أكل بالباطل *

قال أبو محمد : فان بقى عندها النصف فهو له وكذلك لو بقى بيده النصف فهو لها ولو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمننت ، وقال أبو حنيفة : والشافعى . في كل ما هلك يدها من الصداق بفعلها أو بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء وهذا قول فاسد لما وصفنا من أنه يقضى لها بنصف غير الذى فرض لها وهذا خلاف القرآن وقد قلنا : انهم لم تعد (١) فلا ضمان عليها . وقال مالك : ما تالف يدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شئ . له عليها قال فلو أكلته أو وهبته أو كان مملوكا فاعتقته أو باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمننت له نصف ما أخذت ان كان له مثل أو نصف قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له الا نصف

الشيء الذى اشترت *.

قال أبو محمد : وهذه مناقضات ظاهرة لانه فرق بين ما أكلت ووهبت واعتقت وبين ماتلف بغير فعلها ولا فرق بين شيء من ذلك لانها فى كل ذلك غير متعدية ولا ظالمة فلا شيء له عليها، ثم فرق بين ما اعتقت وأكلت ووهبت وبين ما اشترت به شورة، وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن ولا سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس ، وادعوا فى ذلك عمل أهل المدينة ، وهذا احتجاج فاسد لانه ان كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة رضى الله عنهم فيعيزهم الله تعالى من أن لا يأمروا بالحق عمالمهم بالعراق والشام وسائر البلاد وهذا باطل مقطوع به من ادعاه عليهم ، فان ادعوا أنهم فعلوا فبدل ذلك اهل الأمصار كانت دعوى فاسدة ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعى المدينة وكل هذا باطل قد أعاد الله جميعهم من ذلك (١) فصح أنه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير والله تعالى التوفيق *.

١٨٤٤ مَسْأَلَةٌ ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول بها أحب أم كرهت ويقضى لها بما سمي لها أحب أم كره ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق فان كان لم يسم لها شيئا قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل ، وهذا مكان اختلاف السلف فيه * رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداءه أو خاتمان كان معه ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجه (٢) حتى يقدم اليها شيئا من مالها مارضيت به من كسوة أو عطاء قال ابن جريج : وقال عطاء وسعيد بن المسيب . وعمرو - هو ابن دينار - لا يمسه حتى يرسل اليها بصدقا أو فريضة قال عطاء . وعمرو : ان أرسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحملها له ، وقال سعيد بن جبير : اعطها ولو خارا (٣) : وقال الزهرى : بلغنا فى السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون ، وقال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان وهبته له أجبر على أن يفرض لها شيئا

(١) فى النسخة رقم ١٤ قد أعادهم الله تعالى جميعهم من ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤
«على امرأته» (٣) فى النسخة رقم ١٦ ولو جهازا

آخر ولا بد . وذهب آخرون إلى اباحة دخوله عليها وان لم يعطها شيئا كما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله الزبني - هو أبو الخير - عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة برضاها فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخير فحضرتة الوفاة فقال : « ان رسول الله ﷺ زوجني فلاة ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ولكني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخير قال : فاخذته فباعته بمائة ألف » * وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال : اختلف أهل المدينة في ذلك فمنهم من أجازة ولم يربه بأسا ومنهم من كرهه قال سعيد : وأي ذلك فعل فلا بأس به - يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا - * ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر . ويونس بن عبيد قال منصور : عن ابراهيم النخعي وقال يونس : عن الحسن ثم اتفقا جميعا على أنه لا بأس بان يدخل الرجل بالمرأة قبل أن يعطها شيئا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئا ؟ فقال الزهري : قال الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة) فاذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقدمت السنة ان يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن أبي اسحق السبيعي ان كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا ، وبهذا يقول سفیان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وقال الأوزاعي : كانوا يستحسنون ان لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا ، وقال الليث : ان سمى لها مهر افاحب الى أن يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم أربه بأسا ، وقال أبو حنيفة : ان كان مهرها مؤجلا فله ان يدخل بها أحبت أم كرهت حل الأجل أو لم يحل ، فان كان الصداق نقدا لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه اليها ولو دخل بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفى فيها جميع صداقها .

قال ابو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة . ومالك . فدعوى بلا برهان لان قرآن : ولا من سنة . ولا قياس . ولا قول متقدم ، ولا رأى له وجه فلم يبق الا قول من أباح دخوله عليها وان لم يعطها شيئا او منع من ذلك فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله ﷺ نهى عليا ان يدخل بفاطمة رضي الله عنهما

حتى يعطيها شيئا .

قال أبو محمد : وهذا خبر لا يصح لانه انما جاء من طريق مرسله أو فيها مجهول أو ضعيف وقد تفحصنا طرقها وعللها في كتاب الايصال الا ان صفتها كلها ما ذكرنا ههنا لا يصح شيء منها الا خبر من طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيلسي نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس « ان عليا قال : تزوجت فاطمة فقلت : يا رسول الله ابن لي ؟ فقال : اعطها شيئا فقلت : ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية ؟ قلت : هو عندي قال : فاعطها اياه » .

قال أبو محمد . انما كان ذلك على انه صدقها لاعلى معنى انه لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيئا ، وقد جاء هذا مبينا كما نا أحمد بن قاسم قال : نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال : حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الأسلمي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن أنس قال : قال على بن أبي طالب : « آتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وانى وانى قال : وما ذاك يا على ؟ قال : تزوجني فاطمة قال : وما عندك ؟ قلت : عندي فرسى ودرعى قال : اما فرسك فلا بدلك منها واما درعك فبعها قال : فبعتها باربعمائة وثمانين فآتيته بها فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال : يا بلال أبغناها طيبيا ، وذكر باقى الحديث ، فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت في الصداق لامن أجل الدخول لانها قصة واحدة بلا شك .

قال أبو محمد : وقد جاء في هذا أثر كبار وينا من طريق أبي عمير نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيشمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلا تزوج امرأة فجهزها اليه النبي ﷺ قبل أن ينقد شيئا . قال على : خيشمة من أكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، قال على : قال الله عز وجل : (الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) ولا خلاف بين أحد من المسلمين في انه من حين يعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهى حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ لكن الحق ما قلنا ان لا يمنع حقه منها ولا تمنع هى حقه من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها أحب أم كرهت ويؤخذ مما يوجد له صداقها أحب أم كرهه ، ووضح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : اعط كل ذى حق حقه ، وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٥ مَسْأَلَةٌ وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى أو بعضه إلى أجل كذلك أو على خمر أو على خنزير أو على ما يحل ملكه . أو على شيء بعينه في ملك غيره . أو على أن لا ينكح عليها . أو أن لا يتسرى عليها . أو أن لا يرحلها عن بلدها أو عن دارها . أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا أو على أن يعتق أم ولده فلائنة أو على أن ينفق على ولدها أو نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً وان ولدت له الأولاد ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة ، وهكذا كل نكاح فاسد حاش التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها فإن كان سمي لها مهر فلها الذي سمي لها وإن كان لم يسم لها مهر فلها عليه مهر مثلها فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها ، فإن كان الصداق الفاسد . والشروط الفاسدة إنما تعاقدها بعد صحة عقد النكاح خالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل وكذلك تأجيل الصداق أو بعضه لأن الله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فمن شرط أن لا يؤتيتها صداقها أو بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن ، وقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بأسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا ، وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو باطل مردود بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فإنه لا يصح ، فكل نكاح عقد على أن لا يصح له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له ، فإذا لا صحة له فليست زوجة وإذا ليست زوجة فإن كان عالماً فعليه حد الزنا ولا يلحق به الولدان النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فليس إلا فراش أو عهر فإذا ليست فراشا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب ، فإن كان جاهلاً فلا حد عليه والولد لاحق به لأن رسول الله ﷺ أتى بالحق ولم تنزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الإختين ونكاح أكثر من أربع . وامرأة الأب ففسخ عليه الصلاة والسلام كل ذلك وألحق فيه الأولاد فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا ، وأما استثنائنا التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فللخير

الثابت الذى ذكرنا قبل باسناده من قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل : » الى قوله عليه الصلاة والسلام : « فالمهر لها بما أصاب منها ، وصح أيضا فلها مهرها (١) بما أصاب منها فقوله عليه الصلاة والسلام : « فالمهر لها » تعريف بالالف واللام ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فلها مهرها » اضافة المهر اليها فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهراً يكون لها ان لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلاً ، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ان دماكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام : » فصح يقينا أن ماله حرام عليها الا بنص قرآن . أو سنة وما كان ربك نسياً ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد أن يجعل فى الوطء فى النكاح الفاسد مراً لبيته فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك فى التى نكحت بغير إذن وليها ، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبساً على عباده وحاش لله من هذا ، فان قالوا : قال الله عز وجل : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى : (والحرمات قصاص) والوطء فى النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة فالواجب أن يعتدى عليه فى ماله بمثل ذلك وأن يقتص بمثل ذلك فى ماله ، قلنا : قول الله عز وجل حق واتاجم منه عين الباطل لأن الله تعالى أوجب أن يعتدى على المعتدى ويقتص من حرمة بمثل ما اعتدى عليه فى حرمة ، وليس المال مثلاً للفرج الا أن يأتي به نص فيوقف عنده ، ولو كان هذا لوجب على من ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك وأن يعتدى عليه فى ماله ولوجب أيضاً على من زنى بامرأة أو لاط بغيلام مهر مثلها أو غرامة ما ، وهذه أحكام الشيطان . وطغاة العمال . وفساق الشرط ليس أحكام الله تعالى ولا أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم انما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا تتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها . واذا لم يحكم بها لم نحكم بها وبالله تعالى التوفيق . وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى حدثناه محمد ابن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبدالرحمن ابن عبدالله بن يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبدالله ثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال : « ان كان النكاح حراماً فالصداق حرام » وذكرنا فعل ابن عمر فى ابطاله صداق التى تزوجها عبده

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلها المهر *

بغير اذنه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير اذنه جلده و فرق بينهما ، وقال : أبحت فرجك ولم يجعل لها صداقاً ، وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال : سمعت الحسن البصرى يقول فى الحرّة التي تزوج العبد بغير اذن سيده : أباحت فرجها لاشئ لها ، وبه الى محمد بن المثني نا ابو أحمد الزبيرى نا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند عن الشعبي قال : كل فرج لا يحل فلامهر له * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرنى ابن أبى ليلى عن فقهاءهم فى التي ينكحها العبد بغير اذن سيده قال : يأخذ السيد منها ما أصدقها غلامه مجت قبل أن تعلم * وبه الى عبد الرزاق (١) عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار انه قال : فى التي تنكح فى عدتها : مهرها فى بيت المال * ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة : وحماد بن أبى سليمان عن العبد يتزوج الحرّة بغير اذن مولاه ؟ فقال جميعاً : يفرق بينهما ولا صداق لها ويؤخذ منها ما أخذت * ونحو هذا عن ابراهيم النخعى ، وهو قول أبى سليمان . واصحابنا ، وأما مالك فانه فرق هنا فروقا لانفسهم ، فنهانكاحات هى عنده فأسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول ، ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول أيضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه ، ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول وان طال بقاؤه معها ما لم تلده اولادا فان ولدت له اولادا لم يفسخه ، ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعده وان طال بقاؤه معها وولدت له الأولاد * وهذه عجائب لا يدري أحد من أين قالها ولا نعلم احد اقلها قبله ولا معه الامن قلده من المتتمين اليه ، ولا يتخلو كل نكاح فى العالم من أن يكون صحيحا أو غير صحيح ، ولا سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا أن يوجب فسخه قرآن أو سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها ، وأما الذى ليس صحيحا فلا يصح أبدا لان الفرج الحرام لا يحل له الدخول به وطئه ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل ولا ولادة الأولاد منه بل هو حرام ابدا ، فان قالوا : ليس بحرام قلنا : فلم يفسخ العقد عليه قبل الدخول اذا هو صحيح غير حرام ؟ وهذه أمور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لا اعتقادها أو كيف ينطق لسانه بنصرها ؟ ونسأل الله العاقبة *

(١) فى النسخة رقم ١٤ وبه الى عبد الرحمن *

وأما كل عقد صحح ثم لما صح تعاقد اشروطا فاسدة فان العقد صحيح لازم واذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن . أو سنة ، ومحرم الحلال كحلل الحرام ولا فرق لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبدا ويفسخ حكم من حكم بامضائها والحق حق والباطل باطل ، قال الله تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) وقال تبارك وتعالى : (ويحق الله الحق بكلماته) وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٦ **مَسْأَلَةٌ** وكل ما جاز ان يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز ان يكون صداقا وان يخالغ به وان يؤجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء . والكلب . والسنور والثرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد لان النكاح ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم . وقال بعض الغافلين : لا يحل الصداق بما لا يجوز بيعه (١) وهذا حكم فاسد بلا برهان لان قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، ولت شعري ماذا باع أو ماذا اشترى أرقبتها ؟ فيبيع الحر لا يجوز أم فرجها ؟ فهذا أبين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح كما استحل بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح ففرج بفرج وبشرة ببشرة ، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم أحدهما ثم والآخر مبيع مضمون لزيادة ههنا لأحدهما على الآخر ، فوضح لكل ذى عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع ، وأيضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح ، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت . وخادم هكذا غير موصوف بشيء من ذلك ، ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف ، وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهوك في الخطأ في الدين .

١٨٤٧ **مَسْأَلَةٌ** وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الحياطة أو غير ذلك اذا تراضيا بذلك ، وورد في هذا اختلاف (٢) كما روينا من طريق وكيع عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه قال : لا يكون صداق أقل من عشرة وهو من طريق عبد الرزاق عن جسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبي عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض القائلين لا يجوز صداق ما ليس يجوز بيعه (٢) في النسخة رقم ١٤ خلاف

رضى الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم * وبه الى حسن المذكور
أخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : « أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي
ولكن العشرة دراهم والعشرون * وبه يقول أبو حنيفة. وأصحابه * وعن ابراهيم
روايتان غير هذه صحيحتان ، احدهما رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي قال : لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين * والآخرى رويناها
من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
قال : السنة في النكاح الرطل من الفضة * وروينا من طريق شعبة عن أبي سلمة
الكوفي قال : سمعت الشعبي يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من
ثلاثة أواق * ومن طريق سعيد بن منصور نا عشم انا حسام بن المصك عن أبي معشر
عن سعيد بن جبير انه كان يجب أن يكون الصداق خمسين درهما *

قال أبو محمد : أما الرواية عن الشعبي فساقطة لأنها عن أبي سلمة الكوفي ولا
يدري من هو ، ولو صحت لكانت هي والروايتان عن ابراهيم في الأربعين لما
درهما . واما أوقية . واما ديناراً ، والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان
وما كان هكذا فهو باطل * وأما الرواية عن ابراهيم بالعشرة دراهم فساقطة لأنها
عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدري أحد من هو ، والرواية عن علي رضي
الله عنه باطل لأنها عن داود بن يزيد الأودي وهو في غاية السقوط كان الشعبي
يقول : اذا رأى اختلاطه لأموت حتى تكوى في رأسك ثلاث كيات قال الراوي :
فمات حتى كوى في رأسه ثلاث كيات ، ثم هي مرسله لأن الشعبي لم يسمع من
علي قط حديثاً ، واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين ، أحدهما عن حرام
ابن عثمان عن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن النبي ﷺ قال : « لا صداق أقل
من عشرة دراهم » والآخر عن بقة عن مبشر بن عميد الحلبي عن الحجاج بن أرطاة
عن عطاء . وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : « لا مهر
دون عشرة دراهم » وقالوا : النكاح استباحة فرج وهو عضو منها فوجب أن لا يجوز
الا بما تقطع فيه اليد ، وقد احتج المالكيون بهذه التشغيبية (١) الساقطة أيضا *

قال أبو محمد : لاجحة لم غير ما ذكرنا ، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا
شك ، أحدهما من طريق حرام بن عثمان وهو في غاية السقوط لا تحمل الرواية عنه ،
والآخر من طريق مبشر بن عميد الحلبي وهو كذاب مشهور بوضع الكذب (٢) على

(١) في النسختين رقم ١٤ بهذه الشغيبية (٢) في النسختين رقم ١٤ بوضع الحديث

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط - ولو صح
لكانوا قد خالفوه لانهم يميزون (١) النكاح على دينار لايساوى عشرة دراهم
فبطل كل ذلك والحمد لله رب العالمين * وأما قولهم: انه قياس على قطع يد السارق
فهو أسخف قياس فى العالم لانه لاشبه بين النكاح والسرقة ، وأيضا فان اليد
تقطع البتة والفرج لايقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية، ولو قاسوا اباحة الفرج
على اباحة الظهر فى حد الخمر لكان أدخل فى مخازى القياس وسخافاته (٢) لان
كليهما عضو مستور لايقطع وقبل وبعد فاصح قط ان لاقطع فى اقل من عشرة دراهم فهو باطل
متيقن على باطل وخطأ مشبه بخطأ فسقط هذا القول الفاسد ، وقال مالك : لا يكون
أقل من ثلاثة دراهم وقاسوه على قطع اليد ، وقدمضى الكلام فى سقوط هذا القول آتفا
وما جاء نص قط بان لاقطع فى أقل من ثلاثة دراهم انما صح النص لاقطع الا فى ربع
دينار فصاعدا وهم لا يراعون فى القطع ولا فى الصداق ربع دينار فى القيمة أصلا فلا ح
بطلان كل ما قالوه ييقين لا اشكال فيه * وموه المالكيون ايضا بان قالوا : قال الله
عز وجل : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيماكم من فتياتكم المؤمنات) قالوا : فلو جاز الصداق بما قل أو كثر لكان كل
احد واجد الطول لحره مؤمنة *

قال أبو محمد : لاندري على ما نحمل هذا القول من قائله الا اننا لانشك فى انه لم
يحضره فيه من الورع [قليل] (٣) وتقوى الله تعالى حاضر لانهم لا يختلفون فى انه لا يجوز
ان يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحره فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود
الطول لنكاح حره وبين وجود الطول لنكاح أمة ونعوذ بالله من التوبه فى دين الله
عز وجل بما ندرى انه باطل قاصدين اليه عمدا؛ وقال بعضهم : كيف يجوز أن يكون الصداق
بما قل أو كثر ولا تكون المتعة فى الطلاق الا محدودة؟ قلنا : لان الله تعالى لم يحد فى الصداق
حدا الا ما تراضيا به وحد فى المتعة فى الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالفرق
بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله تعالى ، وأعجب شىء قول
بعضهم ان الله عز وجل عظم أمر الصداق فلا يجوز أن يكون قليلا فقلنا : هذا العجب
حقا انما عظم الله تعالى أمر الصداق فى ايجاب ادائه وتحريم اخذه بغير رضاها وهذا
موجود فى كل حق قال الله عز وجل : (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يميزون وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ فى مخارق القياس وسخافته
(٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ ولا شىء

شرايره) وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام « اتقوا النار ولو بشق تمره » ولا عظيم اعظم من اتقاء النار ، وصح عن النبي ﷺ « من حلف على منبري يمين آثمه وجبت له (١) النار وان كان قضيا من أراك » ثم أغرب شيء من أين وقع لهم ان ثلاثة دراهم كثير وان ثلاثة دراهم غير حبة قليل ؟ ، وتخايط هذه الطوائف أكثر من أن يحصيه الا محصى انفسهم عز وجله

قال أبو محمد : فاذا ظهر بطلان اقوالهم (٢) لاسيما قول مالك فانه لانعرفه عن أحد من أهل العلم قبله ، وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى : (وآتوهن أجورهن بالمعروف) وقال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فلم يذكر الله عز وجل في شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل أجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أمهله ولا أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة . ومالك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري ناعبد الله بن يوسف ابا مالك بن أنس . وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه « فقام الرجل فقال : زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال : هل عندك شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزارى فقال رسول الله ﷺ : ان أعطيتها إياه جلست لا ازارك فالتمس شيئا قال : ما أجد شيئا قال : التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن ، ومن طريق البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ماشئت فقال له شاب عنده : يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال : وعندك شيء تعطيا إياه ؟ قال : ما عنده قال : فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئا ولو خاتما من حديد فأتاه فقال : ما وجدت

(١) في النسخة رقم ١٤ أو جب الله له (٢) في النسخة رقم ١٦ بطلان قومه

شيئا إلا ازارى هذا قال: ازارك هذا ان أعطيتها اياه لم يبق عليك شيء قال: اتقرأ أم القرآن؟ قال: نعم قال: فانطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن «ناحما بن احمد القاضي نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ زوج رجلا من امرأة علي أن يعلمها سورة من القرآن»

قال أبو محمد: والحديث مشهور ومنقول ونقل التواتر (١) من طرق الثقات رويناها أيضا من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارى . وعبد العزيز بن محمد الدراوردى : وسفيان بن عيينة . وحماد بن زيد . ومعمر : ومحمد بن مطرف . وفضيل ابن سليمان : وغيرهم كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ

قال أبو محمد: فاعترض من لم يتق الله عز وجل ولا استحيا من الكذب في هذا فقال: إنما كلفه رسول الله ﷺ خاتمان حديد مزينا يساوى عشرة دراهم من فضة أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة فقول يضحك الشكلى ويسى الظن بقائله لأنها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوى ما ذكروا (٢) ولاسيا في المدينة وقد علم كل ذى حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيهم لحفير الأرض وشوافرهم وقؤوسهم لقطع الحطب . ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع . وسككهم للحرث . ومزابرهم للزرجون . ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن اين استحلوا أن يخبروا عن النبي ﷺ بهذه الكذبة السخيفة؟ ونسأل الله العافية ، وان من لجأ الى المحال الممتنع فى نصر باطله لقد يدل فعله هذا على صفات سوء فى الدين . والحياة . والعقل ، واعترضوا على ان يكون الصداق تعليم القرآن بخبر رويناها من طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام (٣) عن أبي راشد الخبرانى (٤) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » ، وبالخير الذى رويناها من طريق أبي ابن كعب انه علم رجلا القرآن فاهدى اليه فرسا فقال له رسول الله ﷺ : « أحب ان تأتى الله فى عنقك يوم القيامة نار » ، وفى بعض ألفاظه « ان كنت تحب ان تطوق طوقا

(١) فى النسخة رقم ١٤ نقل السكافة (٢) فى النسخة رقم ١٦ ما ذكرنا (٣) فى النسخة رقم ١٤ عن زيد عن أبي سلام (٤) فى النسخة رقم ١٤ الحرانى وهو غلط

من نار فاقبلها » وفي بعضها « جرة بين كتفك تقلد بها أو تعلقها »
قال أبو محمد : وهذه آثار واهية لا تصح ، أما حديث « لا تأكلوا به » فرواية
 أبي راشد (١) الخبراني وهو مجهول ، ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لأن الأكل أكلان
 أكل بحق وأكل يبطل فالأكل بحق حسن وقد مضى رسول الله ﷺ وأصحابه
 إلى المدينة كصعب بن عمير وغيره يعلمون الأنصار القرآن والدين ويفتق الأنصار
 عليهم قال الله تعالى : (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)
 فأنكر الله عز وجل على من نهام عن النفقة على أصحاب رسول الله ﷺ أشد النكير
 وأما حديث أبي بن كعب فإن أحد طرقه في روايته الأسود بن ثعلبة وهو مجهول
 لا يدرى من هو ، والأخرى من طريق أبي زيد عبد الله بن العلاء وهو مجهول لا يدرى
 من هو ، والثالثة من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها ، والصحيح من ذلك
 ضد هذا وهو مارويناه من طريق البخاري ناسيدان (١) بن مضارب الباهلي نا أبو معشر
 البراء - هو يوسف بن يزيد - حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة
 عن ابن عباس « أن رجلا قال : يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال له
 رسول الله ﷺ : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل » ومن طريق
 أبي داود نا عبد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي
 عن خارجة بن الصلت عن عمه « أنه رقى مجنوننا بأمر القرآن فاعطاه أهله شيئا فذكر ذلك
 لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : كل فاعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت
 برقية حق » فصحار الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه حق. وان الحرام انما هو أن يأكل
 به رياء أو لغير الله تعالى ، وهو هو بالخبر الساقط الذي روينا من طريق سعيد بن منصور
 نا أبو معاوية نا أبو عرفة الفاشي عن أبي النعمان الأزدي قال : « زوج رسول الله ﷺ
 امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لاحد بعدك مهرا » فهذا خبر موضوع
 فيه ثلاث عيوب ، أولها أنه مرسل ولا حجة في مرسل اذ رواه شعبة عن أيوب ، والثاني
 ان أبا عرفة الفاشي مجهول لا يدرى أحد من هو ، والثالث ان أبا النعمان الأزدي مجهول
 أيضا لا يعرفه أحد ، وهو بعضهم بالخبر الذي فيه ان أباطحة تزوج أم سليم رضي الله عنهما على
 ان يسلم فلم يكن لها مهر غيره ، وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين ، أحدهما ان ذلك كان قبل
 هجرة رسول الله ﷺ بمدة لان أباطحة قديم الاسلام من أول الأنصار اسلاما ولم

يكن نزل ايجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد ، الثاني انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله ﷺ علم ذلك ، وقال بعضهم : هذا خاص لرسول الله ﷺ *
قال أبو محمد : وهذا كذب * برهان ذلك قول الله عز وجل : (لقد كانا كفي

رسول الله أسوة حسنة) فكل ما فعله رسول الله ﷺ فالفضل لنا والأجر والاحسان في ان نفعل كما فعل إيتساء به ، والمانع من ذلك مخطئ . والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك الآن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصى لرسول الله ﷺ فلا يحل ان يعمل به حيثئذو العجب كله ان هؤلاء يأتون الى ما عمله عليه الصلاة والسلام ولم يخبر المؤمنين انه خاص له فيقولون : هو خاص له ثم يأتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله عز وجل على أنها خالصة له عليه الصلاة والسلام دون المؤمنين فيقولون : هو عام لكل أحد نعوذ بالله مما ابتلوا به * وقال بعضهم : ارأيت ان طلقها قبل الدخول ؟ فقلنا : ان كان قد عملها السورة التي أصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ولا سبيل لها اليه لانه عرض قد انقضى وان كان لم يعملها اياه فعليه ان يعملها نصفها فقط ، وهذا لا يحرم على أحد يعنى تعليم امرأة أجنبية ، وقد كلم أمهات المؤمنين الناس *

قال أبو محمد : وقال بقولنا طائفة من السلف * رويانا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك (١) لكان مهرا * ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى انه قال : « ليس على أحد جناح ان يتزوج بقليل ماله أو كثيره اذا استشهدوا وتراضوا » وروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « من اعطى في صداق امرأة ملء حفنة (٢) من سوق أو تمر فقد استحل » * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة من الانصار فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة » قال عبد الرزاق : فأخبرني اسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس قال : وذلك دانقان من ذهب *

قال أبو محمد : الدانق سدس الدرهم الطبرى وهو الأندلسى فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسى وهو سدس المئقال من الذهب ، وهذا خبر مستند صحيح ، فان قيل : فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج - هو ابن أرتاة - عن قتادة

عن أنس في النواة المذكورة انها قومت بثلاث (١) دراهم قلنا : حجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبدالرزاق هـ ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الصداق : أدنى ما يكفى خاتمه أو ثوب يرسله ، قال ابن جريج : وقال عمرو ابن دينار . وعبد الكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به هـ ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لو اصدقها سوطا حلت له هـ نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبير نا عبد العزيز ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته ابن أخيه فقيل له : أصدق؟ فقال : درهمين هـ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أيون بن عبيد عن الحسن انه كان يقول في الصداق : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئاً ، قال سعيد : ونا خالد بن عبدالله - هو الطحان - عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ما تراضوا به عليه فهو صداق هـ ومن طريق سخون عن عبدالله بن وهب نا خبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير ، قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وا بن قسيط . وريبعة بن أبي عبد الرحمن أنه يجوز من الصداق درهم *

قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن بن حي : والليث بن سعد . وابن أبي ليلى . وابن وهب صاحب مالك . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث (٢) ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٨ مسألة ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح ونكاح صحيح وسنة فاضلة ، فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ، فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت هـ وفي هذا خلاف متأخر ، قال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل . ومالك . وابن شبرمة . والليث : لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها . قال أبو حنيفة . وزفر . ومحمد : ومالك : ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة . ثم اختلفوا ان أبت أن تتزوجه فقال أبو حنيفة . ومحمد : تسعى له في قيمتها ، وقال مالك . وزفر : لا شيء له عليها هـ قال علي : البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هؤلاء الخبر المشهور الثابت الذي

رويناه من طرق شتى كثيرة ، منها من طريق البخارى ، ومن طريق عبدالرزاق ، ومن طريق حماد بن سلمة قال البخارى : ثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى ، وقال عبدالرزاق : عن معمر عن قتادة ، وقال حماد بن سلمة عن عبدالعزيز بن صهيب ، ثم اتفق ثابت . وقاتدة . وعبدالعزيز كلهم عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » قال قتادة فى روايته : ثم جعل *

قال أبو محمد : فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بأن قال : لا يخلو أن يكون تزوجها وهى مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق *

قال على : هذا أحق كلام سمع لوجوه ، وأولها أنه اعتراض على رسول الله ﷺ وهذا انسلاخ من الاسلام ، والثانى أنه اعتراض بموه ساقط لأننا نقول لهم ما تزوجها الا وهى حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق الذى صحح لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقها قد آتاها اياه واستوفته ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التى له عندها وهم لا ينكرون هذا ، والثالث أنهم لو سألوا أنفسهم هذا السؤال فى أقرانهم الفاسدة لأصابوا ؟ مثل توريتهم المطلقة ثلاثا فى المرض فنقول لهم : لا يخلو من أن تكونوا ورثتموها وهى زوجة له أو وهى ليست بزوجة له ولا سبيل الى قسم ثالث فإن كانت زوجه فقد كان تلذذه بمباشرتها ونظره الى فرجها حلال له مادام يجرى فيه الزوج وأتم تحرمون عليه ذلك بتلاقطها وان كانت ليست زوجها ولا اماله ولا بنتاله ولا جدة له ولا بنت ابن له ولا اختا ولا معتقة ولا ذات رحم فهذا عين الظلم واعطاء المال بالباطل (١) فان ادعوا اتباع الصحابة قلنا : نحز أولى بالصواب وبوضوح العذر وبترك الاعتراض علينا اذا ما اتبعنا ههنا النبى ﷺ والصحابة أيضا . والتابعين زيادة فكيف وقد كذبتم فى دعواكم اتباع الصحابة فى توريت المطلقة ثلاثا فى المرض على ما نبينه ان شاء الله تعالى فى بابها ؟ ، وأقرب ذلك انه لم يصح عن عمر والمشهور عن عثمان انه لم يعده طلاقا وفى قولهم فى ولد المستحقة : انهم احرار وعلى أبيهم قيمتهم . فنقول لهم : لا يخلو من أن يكونوا احرارا أو عبيدا فان كانوا احرارا فثمن الحر حرام كالميته والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام الابنص ، ومثل هذا لهم كثير جدا ؟ وقال بعضهم : العتق ليس مالا فهو كالطلاق فى أن العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به النكاح فقط فلوا انه طلقها على أن يكون

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ عين الظلم والخطأ واكل المال بالباطل

طلاقها مهر الها بعد ذلك فكذلك العتق *

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية الفساد والسخافة لانه قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا من عين الباطل لان قياس أصل على أصل آخر لا يجوز عندهم ولا شبه بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا : وأما الطلاق فقد كذبوا في قولهم انه يبطل النكاح بل للمطابق الذي وطئها دون الثلاث ان يرتجعها فصح انه لم يبطل نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارتجاعه في الرق ، وأيضا فان العتق اخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارود الحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : هذا خاص برسول الله ﷺ *

قال أبو محمد : هذا كذب ومخالفة لقول الله عز وجل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في الاتساع به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بانه خصوص فتقف عنده ولو قالوا هذا لانفسهم في اجازتهم الموهوبة التي لا تحمل لغيره عليه الصلاة والسلام لو فوقوا ، وقال بعضهم : قد رويتم في ذلك ما كتب به اليكم داود بن ابشاذ قال : ناعبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي نا أحمد بن داود نا يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - قال : نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون قال : « كتب الى نافع ان النبي ﷺ أخذ جويرة في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، أخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش قالوا : وابن عمر لا يرى ذلك فبحال أن يترك ما روى الا لفضل علم عنده بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : لو صح ما ذكره من ان ابن عمر لم يرد ذلك لما كانت فيه حجة لان الحجة التي أمرنا الله تعالى بها واتباعها اتمامها ما روه لنا عن رسول الله ﷺ لا ما رواه من رآه منهم (١) برأى اجتهديه وأصاب ان وافق النص فله أجران أو اخطأ إن خالف النص غير قاصد الى خلافه فله أجر واحد ، وقد افردنا في كتابنا المرسوم بالاعراب في كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضا وفيه في هذا المكان فاخذوا برواية الصاحب وخالفوا رأيه الذي خالف به ما روى ، والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم . وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال ، « ان ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته ، قال ابراهيم وكان أعجب ذلك إلى أصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها

فانما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها الله عز وجل فقط ، فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة *

قال أبو محمد : والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به الى داود بن بابشاذ قال : نا عبد الغنى بن سعيد ثنا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوى فذكر الحديث الذى ذكرنا آنفا ، ثم قال : فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ثم قال : هو من بعده عليه الصلاة والسلام فى مثل هذا انه يجد لها صداقا * نا بذلك سليمان بن شعيب نا الحصب - هو ابن ناصح - حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك *

قال أبو محمد : هذا نص كلام الطحاوى ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو أورده لكان خلافا لظن الطحاوى ، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه ، والحصب لا يدرى حاله وليس بالمشهور فى أصحاب حماد ابن سلمة فهو أمر ضعيف من كل جهة ، والخبر الأول من رواية ابن عمر لامن جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، وذكروا أيضا الخبر الذى رويناه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن جويرية قالت لرسول الله ﷺ : « انها وقعت فى سهم ثابت بن قيس ابن الشماس أو ابن عم له وانها كاتبته وأنت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها وانه عليه الصلاة والسلام قال لها : أوخير من ذلك أفضى عنك كتابتك واتزوجك » قالوا : وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يؤدى كتابة مكتوبة لغيره ويتزوجها بذلك * قال أبو محمد : قبل كل شيء فان هذا خبر لا تقوم به حجة انما رويناه عن محمد بن اسحاق من طريقين ضعيفين ، احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكائى . والآخر من طريق أسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا يخلو من أن ثابت بن قيس وهبها لرسول الله ﷺ اذ عرف رغبته عليه الصلاة والسلام فيها ولم تكن أدت من كتابتها بعد شيئا فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله ﷺ اذ لا يجوز أن يظن بثابت أو بصاحب غير هذا أصلا ، وأيضا فلولم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول الله ﷺ إياها عنها لكانت مولاة ثابت وهذا لم يقبله أحد قطعا ولا اختلف أحد من أهل العلم فى انها لم تكن مولاة ثابت أصلا فوضح سقوط ما رواه أسد . وزياد وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التى لا تغنى من الحق شيئا ، وموهرا أيضا بما حدثناه حماد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل

ابن اسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي بردة عن
 أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله
 أجران ، فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جدا عن أبي بكر بن عياش
 وهو ضعيف ، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلا ، ثم لو صح لم
 تكن فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد ، ونحن لانمنع من
 أن يجعل لها مهرا آخر بل كل ذلك جائز ، وهذا الخبر رويناها من طرق منها من طريق
 عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى
 الأشعري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له جارية فاحسن أدها
 وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اثنان » ومن طريق سعيد بن منصور
 نا خالد بن عبد الله نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى
 الأشعري نا رسول الله ﷺ قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها (١) فله أجران ،
 ليس في شيء من ذلك ذكر مهر جديد *

[اخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم الى مسلم قال : نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن صالح بن صالح
 الهمداني عن الشعبي قال : رأيت رجلا من خراسان يسأل الشعبي فقال : يا أبا عمرو
 ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها : فهو كالراكب
 بدنته فقال الشعبي : حدثنا أبو بردة - هو عامر بن عبد الله بن قيس - هو أبو موسى
 الأشعري عن أبيه نا رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل
 الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدق به (٢) فله أجران .
 وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران . ورجل كانت له أمة فغذاها فاحسن
 غذاها ثم أدها فاحسن أدها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ، ثم قال الشعبي للخراساني :
 خذ هذا الخبر (٣) بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا الى المدينة ، قال مسلم :
 ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبيدة بن سليمان ونا ابن أبي عمير نا سفیان ونا عبد الله بن معاذ
 قال : حدثني أبي قال : نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه [(٤)]
 قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به انما هو باطل ، ومن قال بقولنا (٥) من
 السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي
 عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها

(١) في النسخة رقم ١٦ أعتق أمته ثم تزوجها (٢) في صحيح مسلم وصدقته (٣) في صحيح مسلم خذ هذا الحديث
 (٤) من قوله أخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم الى هنا زيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) في النسخة رقم ١٤ بمثل قولنا

قال: «له أجران» وقد روى أيضا عن ابن مسعود . وأنس * ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى . والمغيرة . ويونس - هو ابن عبيد - وجابر قال يحيى : عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة : عن ابراهيم . وقال يونس : عن الحسن وقال جابر : عن الشعبي قالوا كلهم : لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها ، قال هشيم : وأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول : «إذا قال الرجل لأمه قد أعتقتك وتزوجتك فهي امرأته وان قال : أعتقتك واتزوجك فاعتقها ان شامت تزوجته وان شامت لم تنز وجهه ، وكان الحسن يكره غير هذا كما روينا من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصرى أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها *

قال أبو محمد : وروى مثله عن أنس بن مالك . وابن مسعود . وجابر بن زيد . و ابراهيم * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وعبد الله ابن طاوس قال يحيى : عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس : عن أبيه قال جميعا : لا بأس ان يجعل عتقها صداقها ، قال طاوس : ذلك حسن * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال . لا بأس ان يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها * وبه الى معمر عن قتادة قال : إذا عتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها ، وابن جريج يقول : ان طلقها سعت له في نصف قيمتها ، وهو قول عطاء *

قال أبو محمد : فهو لا على . وأنس . وابن مسعود . وسعيد بن المسيب . و ابراهيم . ومن لقيه ابراهيم من شيوخه . والشعبي . وعطاء بن أبي رباح . وطاوس . وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . و قتادة . وغيرهم وهو قول سفیان الثوري . والأوزاعي . والحسن ابن حى . وأبي يوسف القاضي خالف في ذلك أصحابه ووفق . والشافعى . وأحمد وأبي ثور وبعض أصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف كان لفظ نافع الذي ذكر ذلك عنه ، وشيثار بما ذكره * روينا من طريق سعيد بن منصور قال : ناهشيم أنا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان *

قال أبو محمد : انما هذا استحباب من ابن سيرين والافهنا القول يدل على انه كان

يجوز ان يجعل عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق * وأما قولنا : ان طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شيء قد تم فلا يستدرك وتكليف الغرامة هو ايجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم تزوجه فانه عتق لم يتم انما هو عتق بشرط أن تزوجه فيكون صداقها فاذا لم تزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل ، واما ان تزوجه فقد تم النكاح وصح العتق لصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق *

١٨٤٩ مسألة ولا يجوز ان تجبر المرأة على ان تتجهز اليه بشيء أصلا لان صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر ما لها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ماشاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وغيرهم ، وقال مالك : ان اصدقها دنانير أو دراهم أجبرت على أن تتباع بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلي تتجمل به له ولا يحل له ان تقضى منها دينا عليها الا ثلاثة دنانير فاقل فان أصدقها نقار ذهب أو نقار فضة فهو لها ولا تجبر على أن تتباع بها شورة أصلا ، فان أصدقها حليا أجبرت على أن تتحلى به له فان أصدقها ثيابا ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرتها ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب ، فان أصدقها خادما اثني أجبرت على أن تخدمها ولم يكن لها يبيعها وان أصدقها عبدا فلما ان تفعل فيه ماشاءت من يبيع أو غيره ، فلو أصدقها دابة . أو ماشية . أو ضيعة أو دار أو طعاما لم يكن للزوج في كل ذلك رأى وهو لها تفعل فيه ماشاءت من يبيع أو غيره وليس للزوج ان يتفجع بشيء من ذلك ولان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت *

قال أبو محمد : قول مالك هذا يكفي من فساد عظيم تناقضه وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعلمه قبله . ولا قياس ولا رأى له وجه ، واطرف شيء اباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط لا أكثر من ذلك فليت شعري ان كان صداقها الف دينار أو كان صداقها دينارا واحدا كيف العمل في ذلك ان هذا العجب *

قال أبو محمد : و برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يبيح للرجال منها شيئا الا بطيب أنفس النساء فأى بيان بعد هذا نرغب أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأى فاسد متخاذل متنافر لا يعرف لقائله فيه سلف ، ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقا في مال

زوجها أحب أم كرهه هى الصداق. والنفقة. والكسوة. والاسكان مادامت فى عصمته. والمتعة ان طلقها ولم يجعل للزوج فى مالها حقاً أصلاً لا ماقول ولا ماكثر ولا شئاً أطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة مادام يمكنها أن تكسى من صداقها ولم يسقط عنه النفقة مادام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها فهل سمع باسقط من هذا الفرق الفاسد؟ * وشغب بعضهم بقول الله عزوجل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فقلنا: صدق الله عزوجل، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ولا أن نقول عليه عزوجل مالم يقل فهذا من أكبر الكبائر، وليس فى هذه الآية ذكر لقيامه على شئ من مالها ولا للحكم برأيه ولا للتصرف فيه وإنما فيها انه قائم عليها يسكنها حيث يسكن وبمنعها من الخروج الى غير الواجب ويرحلها حيث يرحل، ثم لو كان فى الآية لما ادعيتم لكنتم أول مخالفين لها لأنكم خصصتم بعض الصدقات دون بعض ودون سائر مالها كل ذلك تحكم (١) بالباطل بلا برهان، وشغبوا أيضاً بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لحسنها ومالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»، وهذا عجيب جداً لا نظير له أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح لما لها ولا نذب الى ذلك ولا صوبه بل انما أورد ذلك اخبارا عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطامعين المذموم فلعلمهم فى ذلك بل فى الخبر نفسه الانكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «فاظفر بذات الدين» فلم يأمر بأن تنكح بشئ من ذلك الا للدين خاصة لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ بيان النبى عن أن تنكح المرأة لما لها كما حدثنا أحمد بن محمد الطلنكى نا ابن مفرج القاضى نا محمد بن أيوب الرقى نا البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحو النساء لحسنهن فلعن حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن لا موالهن فلعن أموالهن يطغين وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل»، ثم أنهم أول مخالفين لما هو به لأنه ليس فى نكاح المرأة لما لها لو أبيع ذلك أو نذب اليه شئ مما أتوا به من التخليط فى الفرق بين صداق فضة مضروبة وذهب مضروب وبين سبائك فضة وذهب غير مضروبة، والفرق بين اصدقات ثياب. ووطاء. وجوهر. وخادم، وبين اصدقات حرير. وقطن.

وكتان. وصوف. ودابة. وماشية. وعبد. وطعام، والفرق بين قضاء ثلاثة دنانير من دينها فأقل وبين قضائها أكثر من ذلك فوضح عظيم فساد تخليط هذه الأقوال وبالله

تعالى التوفيق * وربما يموهون بما تذكره مما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهما ابن يحيى أن اقتادة عن جلال بن أبي الجلال العتكي عن أبيه أن رجلا خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابتة له أخرى أمها أعجمية فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه فقال : معضلة ولا أبا حسن - وكان على حرب بالمعاوية - فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتية فاذن له معاوية فأتى الرجل على بن أبي طالب فقال : السلام عليك يا على فرد عليه السلام فقص عليه القصة فقضى على على أبي الجارية بان يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لاختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضى عدة أختها ، قال الحجاج بن المنهال : وأخبرني هشيم قال : أخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل عليه غيرها فقال ابراهيم : لتي دخل بها الصداق الذي ساق وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها *

قال أبو محمد : هذا كله عليهم لانه ليس في شيء من هذين الخبرين ان للزوج في ذلك حقولا أربا انما فيهما أن يضمن للتي زوجت منه وزف إليه غيرها صداقها الذي استملك لها وأعطى لغيرها بغير حق وهكذا نقول ، ثم هم يخالفون هذه الرواية عن على في موضعين ، أحدهما انه جعل للتي زفت إليه الصداق الذي سمي لاختها وهم لا يقولون بهذا بل انما يقضون لها بصداق مثلها ، والموضع الثاني أمر على له أن لا يبطأ التي صح نكاحه معها الا حتى تنقضى عدة الاخرى التي زفت إليه وهم لا يقولون بهذا ، فن المقت والعار والاثم تمويه من يوهم أنه يحتاج بأثر هو أول من يخالفه ونعوذ بالله من الخذلان ، هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور * وبما أخبرنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن أنس فذكر خطبة على فاطمة رضي الله عنهما « وان عليا باع درعه باربعمائة وثمانين قال : فأنتت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال : يا بلال أبغنا بها طيبا وأمرهم أن يجهزوها » قال : فجعل لنا سرير مشروط بالشريط ووسادة من آدم حشوها ليف وملء البيت كثيبا *

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لانه لا تبلغ قبضة في طيب وسرير مشروط بالشريط ووسادة من آدم حشوها ليف عشاراربعمائة درهم وثمانين درهما فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين *

١٨٥٠ مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفتشها واسكانها كذلك أيضا. صغيرة كانت أو كبيرة. ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة. دعى الى البناء أو لم يدع. نشزت أو لم تنشز. حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتا أو لم تبوأ. برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ابن سلمة نا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال : « قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » *

قال أبو محمد : أبو قزعة هذا هو سويد بن حجيرة ثقة روى عنه شعبة . وابن جريج . وحماد بن سلمة . وابنه قزعة . وغيرهم . ومن طريق مسلم نا الحجاج نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة (١) : « فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولستم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدا تكرر هو نه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فعم رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشرا من غيرها . ولا صغيرة ولا كبيرة . ولا أمة مبرأة بيتا (٢) من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا . نا يونس بن عبد الله نا أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر نا خبرني نا فاع عن ابن عمر قال : كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأجناد انظروا الى من طال غيبته ان يبعثوا بنفقة أو يرجعوا ، وذكر باقي الخبر فلم يستثن عمر امرأة من امرأة . نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة (٣) هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

قال أبو محمد : ورويتنا عن نحو خمسة من التابعين : لافنقة لناشر : وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة ، فان قيل : ان النفقة بازاء الجماع والطاعة قلنا : لا بل هذا القول كذب ، وأول من يبطله (٤) أتم ، أما الخنفيون . والشافعيون فيوجبون النفقة

(١) في النسخة رقم ١٤ في خطبته بعرفة (٢) في النسخة رقم ١٤ «مبرأة بيت» (٣) في النسخة رقم ١٤

«عاصية» (٤) في النسخة رقم ١٤ وأول من يسقطه

على الزوج الصغير على الكبيرة ولا جماع هنالك ولا طاعة ، والخيفيون ، والمالكيون .
والشافعيون يوجبون النفقة على المجهول والعين ولا خلاف في وجوب النفقة على
المريضة التي لا يمكن جماعها وقدين الله عز وجل ما على الناشئ فقال : (واللاتي تخافون
نشوزهن فمظوهن وايجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سيلا) فاخبر عز وجل انه ليس على الناشئ الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل
نفقتها ولا كسوتها فعاقتموهن اتم بمنعها حقها وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله فهو
باطل ، فان قالوا : انها ظالمة بنشوزها قلنا : نعم وليس كل ظالم محل منعه من ماله الا ان يأتي
بذلك نص والافليس هو حكم الله هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط ، والعجب
كله انهم لا يسقطون قرضا اقرضته اياه من اجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر
حقوقها ان هذا لعجب عجيب ، وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثوري .
وأبو سليمان وأصحابنا ، وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلا فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل :
(قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل
وقال مالك : لا نفقة على الزوج الا حتى يدعى الى البناء *

قال أبو محمد : هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها الا من قرآن . ولا من سنة .
ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح ، وقدينا ان السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو
ساقط والله تعالى التوفيق *

١٨٥١ مسألة ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو ثيب ولا
لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرينة ولا لأحد ممن
ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره فان فعلوا شيئا من ذلك
فهو مفسوخ باطل مردود أبدا ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض
لأب ولا لزوج في ذلك هذا اذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى والأفلا ، ومعنى
قوله عز وجل : (فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)
انما هو أن المرأة اذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقا رضيته فلها
نصف صداقها الذي سمي لها الا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له
النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيا الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى ،
وهذا مكان اختلف فيه السلف فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
كما قلنا * رويانم طريق الحجاج بن المنهال ناجرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم
يقول : سمعت شريحا يقول : سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح ؟

فقلت : هو الولي فقال علي : بل هو الزوج * ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : هو الزوج * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها فأكل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل : (الذي بيده عقدة النكاح) يعني الزوج * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن شريح قال : هو الزوج * نأحمد بن عمر العذري نامكي بن عيسون نأحمد بن عبد الله بن رزيق نأحمد بن عمرو بن جابر نأحمد بن حماد الطهراني (١) نأحمد بن عبد الرزاق عن قتادة . وابن أبي نجیح قال قتادة : عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي نجیح : عن مجاهد قال جميعا سعيد بن المسيب . ومجاهد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق الحجاج بن المنهال نأبو عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبیر قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وقال مجاهد . وطاوس . وأهل المدينة : هو الولي ؛ قال : فأخبرتهم بقول سعيد بن جبیر فرجعوا عن قولهم * ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نأحمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابراهيم ابن حمزة نأحمد بن العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق اسماعيل نأحمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي (٢) عن ليث عن عطاء بن أبي رباح الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد ابن المثني نأحمد بن الأعلی نأحمد بن أبي عروبة عن قتادة قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج * ومن طريق اسماعيل نا علي بن المديني نأسفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال : هو الزوج ، وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقالت طائفة : هو الولي [جملة (٣)] ، صح ذلك عن ابن عباس أنه ان عقاوليها الذي بيده عقدة النكاح وضنت جاز وان ابنت ، وصح أيضا عن جابر بن زيد كان يقول : أو يعفو أبوها أو اخوها ان كان وصولا وان كرهت المرأة ، وصح أيضا عن عطاء . وعلقمة . و ابراهيم النخعي . والشعبي . والحسن البصري . وأبي الزناد . وعكرمة مولى ابن عباس ، وروينا عن ابن عباس قولالم

(١) هو بكر الطاء المهمة وفي النسخة رقم ١٦ بالطاء المعجمة وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ معمر

ابن سليمان التيمي وهو غلط (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

يصح عنه لانه من طريق الكلبي انه ولي البكر جملة ، وصح عن الزهري قول آخر وهو أنه الأب جملة ، وقول خامس روينا من طريق مالك عن ربيعة . وزيد بن أسلم انه السيد يعفو عن صداق أمته والأب خاصة في ابنته البكر خاصة يجوز عقده عن صداقها وهو قول مالك .

قال أبو محمد : فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا قول ربيعة . وزيد بن أسلم . ومالك اظهرها فسادا وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو أراد بقوله : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) سيد الأمة . ولد البكر خاصة لما ستره . ولا كتبه فلم يبينه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ، فان قيل : هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر الا بعقدهما قلنا : نعم ولا يصح أيضا الا برضى الزوج والافلا فله في ذلك كالذي للسيد وللأب سواء سواء فن جعلهما أولى بان يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري انه الأب أيضا جملة و كذلك سقط أيضا القول الذي صح عنه انه ولي البكر جملة : ثم نظرنا في قول من قال : انه الولي فوجدنا الأولياء قسمين أحدهما من ذكرنا من أب البكر وسيد الأمة فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء وقد يسقط حكم الأب في البكر بان يكون كافرا وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة أو بان يكون مجنونا ويسقط أيضا حكم السيد في أمته بان يكون صغيرا أو مجنونا والقسم الثاني سائر الأولياء الذين لا يلتفت اليهم لكن ان أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها فهو لاء حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين فوجدنا أمر الأولياء مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد فقط ثم لاشيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح بل هي الى الزوج ان شاء امضاها وان شاء حلها بالطلاق ووجدنا أمر الزوج ثابتا في أن عقدة كل نكاح بيده ولا تصح الا بإرادته بكل حال ولا تحل الا بإرادته فكان أحق باطلاق هذه الصفة عليه بلا شك ، ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل : (ولا تنكسب كل نفس نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فكان عفو الولي عن مال وليه كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال غيره فهو حرام ، فصح انه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضى بحقه والله تعالى التوفيق .

أن يزوجه الآخر وليته أيضا سواء ذكر افي كل ذلك صداق لكل واحدة منهما أو لاحداهما دون الأخرى أولم يذكر افي شيء من ذلك صداقا كل ذلك سواء يفسخ أبدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية ولا عدة ، فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان كان جاهلا فلا حد عليه والولد له لاحق وان كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد وان كانت جاهلة فلا شيء عليها .

قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا فقال مالك : لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أولم يدخل ، وكذلك لو قال : أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك ، وقال ابن القاسم : لا يفسخ هذا ان دخل بها ، وقال الشافعي : يفسخ هذا النكاح اذ لم يسم في ذلك مهر فان سماه لكل واحدة منهما مهرا أو لاحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معا وبطل المهر الذي سماه وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها ان مات أو وطئها أو نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول ، وقال الليث . وأبو حنيفة : وأصحابه : هونكاح صحيح ذكر الكل واحدة صداقا أو لاحداهما دون الأخرى أولم يذكر ا صداقا أصلا أو اشترطا وبينا انه لا صداق في ذلك قالوا : ولكل واحدة في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم : انهما ان سماه صداقا انه ليس لهما إلا المسمى .

قال أبو محمد : والذي قلنا به هو قول أصحابنا فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » والشغار ان يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي ، وقد روينا أيضا مسندا صحيحا من طريق جابر . وابن عمر . وأنس . وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه ، فنظرنا في أقوال من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح بعد الدخول فقوله قد تقدم تبينا لفساده وتعريه من البرهان جملة . وأما أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما فانهم قالوا : انما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا لا لآخرى فهما مفسوخان ، قال : فان سماه لاحداهما صداقا صح ذلك النكاح وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه .

قال أبو محمد : فكان هذا قولنا فاسدا لانه ان كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحا فهو صداق صحيح فلا معنى لفسخه واصلاحه بصداق آخر اذا ، فان قال قائل : بل هو فاسد قلنا : فقل بقول أبي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق وإلا فهو

مناقضة ظاهرة، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر الفساد (١) لمخالفة حكم رسول الله ﷺ جهارا .

قال أبو محمد : ودعوى الشافعي انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة لانها تقويل لرسول الله ﷺ ما لم يقل وهذا لا يجوز، فان ذكر واما رويناها من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق » ومارويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخرمه - هو يزيد الرقاشي - عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الاسلام » والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق وذكرا في الحديث (٢) ، قلنا : أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة، وأصحابه كالذي قدمنا ولا فرق . وأما الشافعي فلاحجة له في هذين الخبرين لوجهين ، احدهما انه وان ذكر فيهما صداق أو لاحدهما فانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما ، والوجه الآخر وهو الذي نعتد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا باجازة ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر أبي هريرة . وجابر قد وردا بعموم الشغار ويان انه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيها ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر أبي هريرة زائدا على خبر ابن عمر . وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها .

قال أبو محمد : وقد صح عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ووجدنا الشغار ذكر فيه صداق أولم يذكر قد اشترط فيه شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال . وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن اسحق نا عبد الرحمن بن هرم نا الأعرج قال : ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية و أنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلوا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال معاوية في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ *

(١) في النسخة رقم ١٤ عظيم الفساد (٢) في النسخة رقم ١٤ باقي الخبر

قال أبو محمد : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وان ذكرنا فيه الصداق ويقول : انه الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين هو العجب كله من تشنيع الخفيفين بخلاف صاحب الذى يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم كدعواهم ذلك فى نزع زمزم من زنجى مات فيها فتزحها ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا ههنا الى ما عظموه وحرءوه هنالك وهذا خبر صحيح لأن عبدالرحمن بن هرم من أدرك أيام معاوية وروى عن أنى هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق ، لاسيما فى مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بنى هاشم وبنى أمية يأتى به البريد من الشام إلى المدينة هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عددا من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك . وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لوشاء أخذها أكثر من ذلك؟ فقال : لانهى عن الشغار : فقلت له : انه قد أصدقها كلاهما قال : لا قدر خص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه فقلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمى صداقه وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه؟ قال : اذا سميا صداقا فلا بأس فان قال : جهز وأجهز فلا ذلك الشغار ، قلت : فان فرض هذا وفرض هذا قال : لا .

قال أبو محمد : ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر ذكرنا صداقا أولم يذكرنا فأبطله وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر فأجازته ، وهذا قولنا وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرناه .

قال أبو محمد : فان خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه ثم خطب الآخر إليه فزوجه فذلك جائز مالم يشترط ان يزوج أحدهما الآخر فهذا هو الحرام الباطل ، والعجب أن بعضهم احتج بأن قال : ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه خرا أو خنزيرا فقلنا : نعم وكل ذلك مفسوخ باطل أبدا لانه عقد على أن لاصححة لذلك العقد الا بذلك المهر وذلك المهر باطل فالذى لا يصح الا بصحة باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق .

١٨٥٣ مسألة ولا يصح نكاح على شرط أصلا حاش الصداق الموصوف فى الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى أن لا يضرهما فى نفسها وما لها امساك بمعروف أو تسريح باحسان واما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها أو أن لا يرحلها أو غير ذلك كله فان

اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل سواء عقدها بعقود أو بطلاق أو بأن أمرها يدها أو أنها بالخيار كل ذلك باطل ، وكذلك ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد ، وقد أجاز بعض ذلك (١) قوم * رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نساءها ، وهذا منقطع عن عمر لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن تزوج على حكمه : انه ليس لها الا ما حكم به الزوج ، وقال أبو حنيفة : ومالك . والأوزاعي : ان اتفقا على شيء . إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز فان لم يتفقا قال أبو حنيفة . والأوزاعي : فلها مهر مثلها ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول *

قال أبو محمد : هذا شرط فاسد لأنه مجهول قد يمكن أن تحتكم هي بجميع ما في العالم وقد يمكن أن تحتكم هو بلا شيء ، فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ فاما (٢) ان اشترط ذلك بعد عقد النكاح (٣) فالعقد صحيح ولها مهر مثلها إلا ان يتراضيا بأقل أو أكثر ، وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطأ لأنه فسخ نكاح صحيح بغير أمر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله ﷺ * رويان من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها » ، فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ، ومن ذلك أن لا يشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروي ان طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلا أتاه فأخبره انه تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال له عمر : لها شرطها فقال له رجل عنده : هلكت الرجال إذ انشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم * وبه إلى سعيد نا سفيان - هو ابن عيينة - نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيد أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاصي فقال : لها شرطها

(١) في النسخة رقم ١٦٦ بعض كلام (٢) في النسخة رقم ١٤ وأما (٣) في النسخة رقم ١٤ بعد العقد

وهو قول القاسم بن محمد . وسالم بن عبدالله . وجابر بن يزيد ، وروى عن شريح ، وقال آخرون بإبطال ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج على عهد عمر ابن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها * وبه الى سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها فقال : شرط الله قبل شرطها * ومن طريق سعيد بن منصور . ناهشيم انا مغيرة . ويونس قال مغيرة : عن ابراهيم وقال يونس : عن الحسن قالا جميعا : يجوز النكاح ويبطل الشرط ، وقال أبو حنيفة . ومالك : يبطل الشرط الا أن يكون معلقا بطلاق أو بعناق أو بأن يكون أمرها يدها أو بتخيرها * قال علي : هذا قول لم يأت عن أحد من الصحابة فهو خلاف لكل ما روى عنهم في ذلك *

قال أبو محمد : احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه ابن عامر الجنبى عن رسول الله ﷺ قال : « ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الأرض في انه ان شرط لها ان تشرب الخمر أو ان تأكل لحم الخنزير أو ان تدع الصلاة أو ان تدع صوم رمضان أو أن يغنى لها أو ان يزفن لها ونحو ذلك ان كل ذلك كله باطل لا يلزمه ، فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يرد قط في هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال أو تحليل حرام أو اسقاط فرض أو ايجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف لأوامر الله تعالى ولأوامره عليه الصلاة والسلام : واشترط المرأة أن لا يتزوج أو ان لا يتسرى أو ان لا يغيب عنها أو ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم خلال وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء في ان كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل فصح انه عليه الصلاة والسلام انما أراد شرط الصداق المجائز الذى أمرنا الله تعالى به وهو الذى استحل به الفرج لا مساواه ، وأما تعليق ذلك كله بطلاق أو بعناق أو بتخيرها أو تملكها أمرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الايمان من كتابنا هذا من قول رسول الله ﷺ : « من كان حالفا فلا يخاف الا بالله » فصح ان من حلف بغير الله تعالى فليس حالفا ولا هى يمينا وهو باطل ليس فيه الا استغفار الله تعالى والتوبة فقط . ولما نذر بعده هذا ان شاء الله عز وجل من

أن تخيير الرجل امرأته أو تملكه إياها أمرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ، وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » فكل ذلك باطل ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها او البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى في المعتقة ولا تملك المرأة أمر نفسها ابدا فسقط كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق * ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفا غير موصوف أو خادما غير موصوفة . أو بيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ماهو فلم يتفقا على صداق معروف بل على مالها ان تقول قيمة كل ذلك ألف دينار ويقول هو : بل عشرة دنانير وان تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها ان لم يتراضيا على أقل أو أكثر ، وروينا اجازة ذلك عن ابراهيم النخعي ، وصح عن ابن شبرمة انه قال . من تزوج على وصيف فانه يقوم عرى . وهندى . وحبشى وتجمع القيم ويقضى لها بمثلها ، وقال أبو حنيفة : لها في الوصيف الايض خمسون مثقالا فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن لها غيره وإلا فيقضى عليه تمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت بأربعين دينارا من ذهب وفي الخادم بأربعين دينارا من ذهب *

قال أبو محمد : في هذين القولين عجب يعنى ايراده عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالرأى الفاسد في دين الله تعالى ، وقال مالك . والشافعي : لها الوسط من ذلك ، قال علي : وهذا عجب آخر وليت شعري كم هذا الوسط ؟ ومن الوصفاء ما يساوي خمسمائة دينار ومنهم من لا يساوي عشرين دينارا ، فظهر فساد هذه الآراء والحمد لله رب العالمين *

١٨٥٤ مسألة قال أبو محمد : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا بانا (أ) إلى يوم القيامة ، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضئ الله عنهم منهم من الصحابة رضئ الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق . وجابر بن عبد الله . وابن مسعود . وابن عباس : ومعاوية بن أبي سفيان . وعمرو بن حريث . وأبو سعيد الخدرى . وسلبة . ومعبد ابنة أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومدة أبي بكر . وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، واختلف

في إباحتها عن ابن الزبير . وعن علي فيها توقف . وعن عمر بن الخطاب انه انما أنكرها إذالم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين ، ومن التابعين طاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وسائر فقهاء مكة أعزها الله ، وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال ، وصح تحريمها عن ابن عمر . وعن ابن أبي عمرة الأنصاري ، واختلف فيها عن علي . وعمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وعن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو سليمان ، وقال زفر : يصح العقد ويبطال الشرط *

قال أبو محمد : لقد صح تحريم الشغار . والموهوبة فأباحوها وهي في التحريم أي من المتعة (١) ولكنهم لا يبالون بالتناقض ، وفتصر من الحجّة في تحريمها على خبر ثابت وهو مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه فقال : « سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول : من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ماسمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئا ويفارقها فان الله قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة » *

قال أبو محمد : ما حرّم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه ، وأما قول زفر ففاسد لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى ، فن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فانه الزمهما عقدا لم يتعاقدها قط ولا التزامه قط لأن كل ذي حس سليم يدرى بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل [بلا شك] (٢) فمن الباطل إبطال عقد تعاقده والزامهما عقدا لم يتعاقده وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج لا أحدونه وبالله تعالى التوفيق .

١٨٥٥ مسألة ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وإن بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الابن وإن سفلتا ولا نكاح الأخت كيف كانت ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وإن سفلتا ولا نكاح العمّة والخالة وإن بعدتا ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ولا أم الأمة التي حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وإن بعدت .

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) إلى قوله تعالى (وأمهات نسائكم)

(١) في النسخة رقم ١٦ وهو أي في التحريم من المتعة (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

قال علي : والجدة كيف كانت أم أب أو أم جد أو أم جد جد أو أم جد أو جدة أم أو أم كل هؤلاء أم قال تعالى : (كما أخرج أبوكم من الجنة) والأخت تكون شقيقة وتكون لأب وتكون لأم وتكون لابن . وبنت الابن . وبنت ابن البنت . وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت كل هؤلاء بنت قال عز وجل : (يا بني آدم) وقال ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » وبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ كلهن بنات أخ . وبنت بنت الأخت . وبنت ابن الأخت كل هؤلاء بنت أخت وأخت الجدة من الأب . وأخت جد الجدة من الأب كلهن عمه . وأخت الجدة من الأم وأخت الجدة من قبل الأب والأم كلهن خالة . والزوجة . والأمة التي حل وطؤها للرجل كلهن من نسائه ، وكل هذا لاخلاف فيه بين أحد من المسلمين الا الامه وابنتها بملك اليمين فان قدما أحلوهما (١) *

١٨٥٦ مسألة وكل ما حرم من الانساب . والحرم التي ذكرنا فانها يحرم بالرضاع للمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه وأمه جدته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن أم له وكل من أرضعته فهن اخواته واخوته ومن تناسل منهم فهن بنات اخوته وبنات اخواته وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات أبيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شيء . روينا من طريق مالك بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال : « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع » *

١٨٥٧ مسألة ولايجل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا لإحداهما بزواج والأخرى بملك يمين ولا بين العمه وبنت أختها ولا بين الخالة وبنت أختها كما قلنا في الأختين سواء سواء ، فمن اجتمع في ملكه اختان أو عمه وبنت أخيها أو خالة وبنت أختها فهما جميعا عليه حرام حتى يخرج احدهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه أو حتى تزوج احدهما بأى هذه الوجوه كان حل له وطء الباقية ، فان رجعت الى ملكه الأخرى رجعت حراما كما كانت وبقيت الأولى حلالا كما كانت فان أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثا أو قبل الدخول حل له زواج الأخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا فتمت عدتها منه . برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأن تجمعوا

(١) في النسخة رقم ١٤ أجاز ومها

بين الأختين إلا ما قد سلف) .

قال أبو محمد : معناه انه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك لانه تعالى ابقاهم عليه .
قال على : لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج واختلفوا في الجمع
بينهما بملك اليمين فطائفة أحلتها وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت : يطاأ بينهما
شاء فاذا وطئها حرمت عليه الأخرى فصح عن ابن عباس . وعكرمة ماروينا من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى
بأسا ان يجمع بين أختين والمرأة وابنتها - يعنى بملك اليمين - وأخبره عكرمة ان ابن
عباس كان يقول : لا تحرم من عليك قرابة بينهم انما يحرم من عليك القرابة بينك
وبينهن ، قال عمرو بن دينار : و كان ابن عباس يعجب من قول على حرمتها آية
وأحلتها آية ويقول : إلا ما ملكت أيما نكم هي مرسله قال على : وبه يقول
أبوسليمان وأصحابنا .

قال أبو محمد : فهذا قول من أحلها وقول على في التوقف وصح عن عمر كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن أبيه قال : « سئل عمر عن الجمع بين أم وابنتها ؟ فقال عمر :
ما أحب أن يجمعنهما جميعا وقال ابن عتبة : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما
هو عبد الله بن عتبة أدرك عمر وجاء أيضا عن عثمان كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذئيب أن يارا الأسلمي استفتى عثمان
في امرأة وأختها بملك اليمين فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ولم أكن
لأفعل ذلك . وروينا التوقف أيضا عن ابن عباس وروينا أيضا من طريق
وكيع عن اسراييل عن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت ابن الحنفية عن الأختين
المملوكتين ؟ فقال : حرمتها آية وأحلتها آية ، والقول الثالث قاله أبو حنيفة ومالك .
والشافعي ، واما القول الذي قلنا به فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سئل
عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ أختها قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ،
وقال سفيان عن غير واحد من أصحابه : أنهم قالوا : اذا زوجها فلا بأس باختها
وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها . نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله
نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار بن دارنا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال : قيل لعبد الله بن مسعود أن

ابن عامر قال : لا بأس أن يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود : لا يقربن واحدة منهما * وبه الى المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : اذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة : وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان : من عنده أختان مملوكتان لا يطاء واحدة منهما ولا يقربنها حتى يخرج احدهما عن ملكه * ومن طريق سعيد بن منصور ناحماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت وكان يطؤها ولها ابنة يجعل له أن يغشاها ؟ فقالت لها أم المؤمنين : أنهاك عنها ومن أطاعني * ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة حدثك مطرف عن أبي الجهم عن أبي الاخضر عن عمار قال : يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدة قال سفيان : نعم ورويناه أيضا عن علي * قال أبو محمد : أمان من توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقف وأمان أحلها فانه غلب قول الله عز وجل : (الاماملكت ايمانكم) على قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الاختين) فخص ملك اليمين من هذا النهي ، وكذلك فعلوا في قوله تعالى : (وأمها ن نساكنكم) ولا حجة لهم غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب احدهما على الآخر بان يستثنى منه اما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وأن تجمعوا بين الاختين وأمها ن نساكنكم الا ماملكت ايمانكم ، واما كما قلنا نحن فيكون معناه الاماملكت ايمانكم الا أن تكونا اختين او ام امرأة حلت لكم أو عمه و بنت أخيها أو خالة و بنت أخيها فاذا لا بد من احد الاستثناءين وليس احدهما أولى من الآخر الا ببرهان ضروري واما بالدعوى فلا فطلبناهل للبعيلين المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين والام وابتها و العمه و بنت أخيها . والخالة و بنت أخيها برهان فلم نجده أصلا الا أن بعضهم قال : قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الاختين في الوطء لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله تعالى بالمحال أو أن ينهانا عن المحال فصح انه تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعها فيه وليس الزواج لان جمعها في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف فقلنا : صدقتم انه تعالى لم ينهانا عن المحال من الجمع بينهما في الوطء وأخطأتم في تخصيصكم بنهه الزواج فقط لانه تخصيص للآية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج . وباستحلال وطء أيتها شاء . وبالتلذذ منهما معا فهذا يمكن فهلوا دليلا على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم أصلا فلزمنا ان تأتي ببرهان على صحة استثناءنا والافهى دعوى ودعوى فوجدنا قول الله عز وجل : (الاماملكت ايمانكم) لا خلاف

بين أحد من الأمة كلها قطعاً متيقناً في أنه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعاً على أنه مخصوص لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وإن الأم من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاها متفق على تحريمهما أو الأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) ، (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ، (ولا تنكح المشركات حتى يؤمن) ولم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاش زواج الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص لا برهان (١) على تخصيصه وإذا بد من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص فتخصيص الخصوص هو الذي لا يجوز غيره ، وبهذه الحججة احتج ابن مسعود في هذه المسألة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا سلة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول : لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه - يعني في الأختين بملك اليمين - فقال ابن مسعود : إن حملك بما ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما من أباح له أن يطأ أى الأختين المملوكتين له شاء وحيثئذ تحرم عليه التي لم يطأ فقول في غاية الفساد لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول : أنهما قبل أن يطأ أحدهما حرام جميعاً فهذا قولنا أو أنهما جميعاً حيثئذ حلال فهذا قول ابن عباس . وعكرمة ومن وافقهما ، وكلا القولين خلاف قول هذا القائل أو يقول : أن أحدهما بغير عينها حلال لهو الأخرى حرام فهذا باطل قطعاً لوجهين ، أحدهما قول الله عز وجل : (قد تبين الرشد من الغي) فحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان أحدهما حرام لم يفصل لنا تحريمها * والوجه الثاني أن هذا التقسيم أيضاً باطل على مقتضى قولهم لأنهم يديحون له وطء أيتها شاء وهذا يقتضى تحليلهما جميعاً لا تحريم أحدهما لأنه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة بذلك فيوقف عنده وأما بالرأى الفاسد فلا فصيح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين * والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي ﷺ في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البتي فإنه أباحه * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا مجاهد بن موسى

ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » قال أحمد بن شعيب : وأنا قتيبة بن سعيد نال ذلك بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها » *

١٨٥٨ مسألة وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها أو طلقها بعد انقضاء عدتها أو أثر طلاق الأخ لها أن لم يكن وطئها ، وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت أو طلقاها بعد تمام العدة أو أثر طلاق لم يكن قبله وطء ، وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو الخال بعد موتها أو طلاقها بعد العدة أو أثر طلاق لم يكن قبله وطء هذا لانص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال عز وجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بعد ذكره تعالى ما حرم علينا من النساء وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥٩ مسألة ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له لا يحل له وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وله تملكها إلا أنها لا تحل له أصلا ، وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطئها بملك اليمين إذا كانت المرأة بمنحل لولده وطئها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلا ، والجدي كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الام كالأب والافرق ، وابن الابن وابن الابنة وإن سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق : قال أبو محمد : إمامن عقد فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدا ، وأممن حلت للرجل بملك اليمين فإن وطئها فلا تعلم خلافا في تحريمه على من ولد وعلى من ولده وفيما لم يطأها خلاف نذ كرمته إن شاء الله عز وجل ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طائفة أنها تحرم على ولده وآبائه بتجريده لها فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فظفر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقر بها * ومن طريق حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر اشترى جارية فجردها ونظر إليها فقال له ابنه : اعطينها فقال : أنها لا تحل لك إنما يحرمها عليك النظر والتجريد * ومن طريق سعيد بن منصور نافع بن فضال عن هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري

قال : إن جردها الأب حرمها على الابن وإن جردها الابن حرمها على الأب * قال أبو محمد : هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لأنه من طريق مكحول وهو

منقطع ، وقالت طائفة : لا يحرمها الا اللبس والنظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقاً قال في مرضه الذي مات فيه : ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللبس والنظر قال سعيد : ونا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقاً قال عند موته عن جارية له لم أصب منها الا ما حرمها على ولدى اللبس والنظر * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده والولد على والده ان يقبلها أو يضع يده على فرجها أو فرجه على فرجها أو يباشرها * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون ان القبلة واللبس يحرم ، الام والبنت وهو قول ابن أبي ليل . والشافعي . وأصحابه ، وقالت طائفة : يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد - هو الانصارى - عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن ربيعة ان اياه ربيعة وكان بدرياً أوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال : لم أصب منها شيئاً الا اني نظرت منظرًا اكره ان ينظروه منها *

قال أبو محمد : هذا وهم من أبي شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا روينا من طرق شتى * منها من طريق سعيد بن منصور نا سفیان - هو ابن عيينة - عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن عبد الله . وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدرياً انه أوصى بجارية له ان يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلم منها مطلعاً اكره ان يطلعوا منها على مثل ما اطعم ، وذهبت طائفة الى ان اللبس شهوة أو النظر الى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : « اذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس وانظر الى فرجها لم تحل لايه ولا لابنه » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : اذا نظر الرجل الى فرج امرأة من شهوة لم تحل لايه ولا لابنه وهذا يقول ابو حنيفة وقال مالك : اذا نظر الى شيء من محاسنها شهوة حرمت في الابد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك ، وقال سفیان : اذا نظر الى فرجها حرمت على ولده ، وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق أبي عبيدنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول قال : ايهما ملك عقدها فقد حرمت على الآخر - يعنى الاب والابن * ومن طريق أبي عبيدنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب الزهري قال : اذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على ابيه وابنه *

قال أبو محمد : من ملك الرقبة فقد ملك العقدة ، ونا محمد بن سعيد بن نبات

ناحمد بن عبد البصير ناقاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي قال : سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال : من ملك جارية ملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها ، وقالت طائفة : لا يحرمها على الولد الا الوطء فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري .
وقادة قالوا جميعا . لا يحرمها عليهم الا الوطء . يعينان امام الآباء على الابناء .

قال ابو محمد : اما من حرمها بالمس للشهوة دون مادون ذلك او بالنظر الى الفرج خاصة دون مادون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها انما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن . ولا سنة . ولا رواية ساقطة . ولا قياس ، واما صحة قولنا فللخبر الذي حدثناه احمد بن قاسم نا قاسم بن محمد ابن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبح نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه البراء ابن عازب قال : لقيني عمي ومعه راية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني ان اضرب عنقه » .

قال ابو محمد : الامة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها نظر اليها أو لم ينظر اليها ، وقال الله عز وجل : (وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم) والحلائل جمع حائلة والحليلة فعيلة من الحلال فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له وبالله تعالى التوفيق .

١٨٦٠ - مسألة - واما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره ودخل بالام مع ذلك وطئها او لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدان دخل بالام ولم تسكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالام فزواج الابنة له حلال ، واما من تزوج امرأة لها ام او ملك امه تحل له ولها ام فالام حرام عليه بذلك ابد الابد وطئها في كل ذلك الابنة أو لم يطأها . برهان ذلك قول الله تعالى : (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فلم يحرم الله عز وجل الربية بنت الزوجة (١) او الامة الا بالدخول بها وان تكون هي في حجره فلا تحرم الا بالامرين معا لقوله تعالى بعد ان ذكر ما حرم من النساء (واحل لكم ما وراء ذلكم) وما كان ربك نسيا ، وكونها في حجره ينقسم قسمين ، احدهما سكنها معه في منزله . وكونه

كافلا لها ، والثاني نظره الى امورها نحو الولاية لا بمعنى الو كالة فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى : (وامهات نسائكم) فاجملها عزوجل فلا يجوز تخصيصها •

وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث ، ذهبت طائفة الى أن الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ فقال علي : هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد ان طلق الابنة قبل الدخول بها (١) تزوج أمها وان تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه • نا أحمد بن عمر ابن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم ابن خريم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن سهاك بن الفضل - هو قاضي صنعاء - قال : قال ابن الزبير : الريبة . والام سواء لا بأس بهما اذ لم يكن دخل بالمرأة •

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني أبو بكر بن حفص - هو ابن عمر بن سعد ابن أبي وقاص - عن مسلم بن عويمر من بنى بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف قال فلم أمسها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال لي أبي : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ؟ فقال : انكح أمها وذكر باقي الخبر • ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن ابن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلا من بنى ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها فخطب أمها فقالت له : نعم ان كنت أحل لك فجاء ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له وذكر باقي الخبر • ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بنى شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فأفتاه أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له اولادا وذكر باقي الخبر على ما نوره بعد هذا ان شاء الله تعالى وبيقول مجاهد وغيره ، وطائفة قالت باباحة نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبيحها ان ماتت كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي ناسلمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأراد ان يتزوج أمها قال : ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج أمها وان ماتت لم يتزوج أمها •

(١) في النسخة رقم ١٤ قبل أن يدخل بها

ومن طريق الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد ابن ثابت قال : ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها وطائفة فرقت بين الام والابنة وينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وطائفة من الصحابة . وطائفة توقفت في كل ذلك كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا ابن أبي أويس ناعبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أنى فروة أن رجلا من بني ليث يقال له ابن الأجدع تزوج جارية فلهكت ولم يدخل بها فخطب أمها فقالت : نعم ان كنت أحل لك فسأل ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال : إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربية فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره ارخاص من أرخص له ونهى من نهاه فكتب اليه معاوية قد جاءني كتابك وفهمت الذى فيه وانى لا أحل لك ما حرم الله عليك ولا أحرم عليك ما أحل الله لك ، واعمري ان النساء كثير ولم يزد على ذلك فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سألمهم فكلهم قال : صدق معاوية قال : فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها *

قال أبو محمد : قول الله عز وجل : (وربائبكم) معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل : (اللاتي في حجوركم) نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة ، وقوله تعالى : (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) من صلة الربائب (١) لا يجوز غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا محال فى الكلام ، فصح أن (٢) الاستثناء فى الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعا الى أمهات النساء وبالله تعالى التوفيق *

واختلفوا أيضا فى الربية فقالت طائفة : اذا دخل بأما فقد حرمت البنت عليه سواء كانت فى حجره أو لم تكن * روينا عن جابر بن عبد الله ان ماتت قبل ان يمسهانكح ابنتها ان شاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال عمران : لا تحل له امها دخل بها أو لم يدخل بها فان طلق الأم قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى ، وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابراهيم بن عبيد بن رفاعه أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال : كان عندي امرأة قد ولدت لى فتوفيت فوجدت عليها فلقيت على بن ابى طالب فقال

(١) فى النسخة رقم ١٦ من جهة صفة الربائب (٢) سقط لفظان من النسخة رقم ١٤

لى : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة قال : أها ابنة ؟ قلت : نعم قال : كانت فى حجرى قلت : لاهى فى الطائف قال : فأنكحها قلت : واین قوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) قال : انهم تكن فى حجرى وانما ذلك اذا كانت فى حجرى *
 ومن طريق أبى عبيدنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم ابن ميسرة ان رجلا من بنى سؤة يقال له : عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا أخبره ان أباه أوجده نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ماشاء الله عز وجل ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على امان وكبرت فاستغيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال : لا والله الا ان تنكحنى ابنتك قال : فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن فى حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة قال : فحسب سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لى عمر ابن الخطاب قال : لتجىء معى فادخلنى على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر : لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فاخبرنى قال ولا أراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك *

قال أبو محمد : لا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص *

قال أبو محمد : وقد قال قوم قوله تعالى : (اللاتى دخلتم بهن) انما عنى الجماع صح ذلك عن ابن عباس . وطاوس . وعمرو بن دينار . وعبد الكريم الجزرى ، وروى عن ابن مسعود ان القبلة للام التى تتزوج تحرم ابنتها ، وروى عن عطاء وضح عنه ان الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجلها فى بيته أو فى بيت أهلها قال : فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك ، وروى عن عطاء أيضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا *

قال أبو محمد : وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبة فى حجر زوج أمها مع دخوله بها بأثار فاسدة * منها خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال : « ايمارجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها » وهذا هالك منقطع ويحيى بن أيوب . والمثنى ضعيفان * وبخبر عن وهب بن منبه ان فى التوراة مكتوبا (من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون) وهذا طريف جدا * وبخبر من طريق ابن جريج أخبرت عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم قال : « قال رجل يارسول الله زينت بامرأة فى الجاهلية افا نكح ابنتها؟ قال : لا أرى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » وهذا منقطع فى موضعين * ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج « ان النبى ﷺ قال : فى الذى يتزوج المرأة فيغمزها

لا يزيد على ذلك أن لا يتزوج ابنتها» وهذا أشد انقطاعا * وبالخير الثابت من طريق أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: «بلغنى انك تخطب درة بنت أنى سلمة فقال لها عليه الصلاة والسلام: والله لولم تكن ريبتى ما حلت لى انها لابنة أختى من الرضاة» قالوا فلم يذكر كونها فى حجره فقلنا: ولا ذكر دخوله بها أيضا انما فى هذا الخبر كونها ريبة له فقط وبعد النكاح تكون ريبة ولا يختلفون فى ان ذلك لا يحرمها عليه ان يتزوجها فكيف وهذا خبر هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة، ورواه من ليس دون هشام فرادى يانا كما روينا من طريق أبى داود السجستانى نا عبدالله بن محمد النفيلى نازهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة ان أم حبيبة قالت: «يارسول الله فى حديث طويل لقد أخبرت انك تخطب بنت أبى سلمة قال: بنت أبى سلمة قلت: نعم قال: اما والله لولم تكن ريبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أختى من الرضاة» وهكذا رواه أبو أسامة: ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة. والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروة فآثبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها فى حجره، وهكذا روينا أيضا من طريق البخارى نا أبو ايمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى أخبرنى عن عروة بن الزبير ان زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها عن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، وفيه «لوانهالم تكن ريبتى فى حجرى، ولا شك ولا خلاف فى انه خبر واحد فى موطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه فى الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على خلاف ما فى القرآن، وموهوا بحماقات مثل ان قالوا: أراد الله عز وجل بقوله: (فى حجوركم) على الاغلب *

قال أبو محمد: هذا كذب على الله تعالى واخبار عنه عز وجل بالباطل، ومثل قولهم هذا كقوله تعالى: (انا احللتنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) وليس ذلك بمحرم عليه اللاتى لم يؤتهن أجورهن فقلنا: لولم يأت نص آخر باحلال الموهوبة والتى لم يفرض لها فريضة لما حلت الا اللاتى يؤتهن أجورهن وأنتم لانص فى أيديكم يحرم التى لم تكن فى حجره من الرائب، ومثل قولهم كل تحرير له سببان فان أحدهما اذا انفرد كان له تأثير * قال على: وهذا كذب مجرد بل لا تأثير له دون اجتماعه فى السبب المنصوص عليه معه، وادعوا أن ابراهيم بن عبيد الذى روى عن على اباحة ذلك مجمول * قال على: بل كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه فى الصحيح فوضح

فساد قولهم يقين والحمد لله رب العالمين *

١٨٦١ مسألة وجائز للرجل ان يجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنتها وابنة عمها الخ لانه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان ، وكذلك تحل له امرأة زوج امه ، وفي هذا خلاف قديم لانعلم احدا يقول به الآن وكذلك يجوز نكاح الخصى . والعقيم . والعاقر لانه لم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٨٦٢ مسألة ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه أبدا واما لو زنى الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على ابيه وجده ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب ان يتزوج أمها أو ابنتها والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) *

قال أبو محمد : النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين ، أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو بحلال ، والآخر العقد فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ ، فأى نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القرآن وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى : (يا بني آدم) وهذا قول أبي حنيفة . وجماعة من السلف ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام فالقول به لا يحل لانه شرع لم يأذن به الله عز وجل * ومن روينا عنه أن وطء الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان أصاب من أمها ما لا يحل ، وعن مجاهد : لا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج أمها * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : قال ابراهيم النخعي : اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما * وعن ابن معقل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام * ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : اذا قبلها أو لامسها أو نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها * ومن طريق وكيع عن عبدالله بن مسيح قال : سألت ابراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها فكره ذلك * وعن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة يصلح له أن يتزوج جارياة أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال : لا * وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حراما * وعن سعيد بن المسيب

وأى سلة بن عبدالرحمن بن عوف : وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها ابدأ وهو قول سفيان الثوري ؟ نعم ولقد روينا من طريق البخاري قال : يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي . وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالا جميعا : من أولج في صبي فلا يتزوج أمه وبه يقول الأوزاعي حتى أنه قال : من لا ط بسلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه اذا لمس لشهوة حراما أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها ولا ابنتها وحرم نكاحها على أبيه وابنه أبدا ، وهو أحد قولى مالك إلا أنه لا يحرم فيه إلا بالوطء فقط .

وخالفهم آخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا حلالا روينا ذلك أيضا عن ابن عباس . ومن طريق حماد بن سلة أنا يحيى بن يعمر قال : لا يحرم الحرام الحلال . ومن طريق أبي عبيد نايحي بن سعيد - هو القطان - نا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث ابن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير قالا جميعا : الحرام لا يحرم الحلال . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن من فجر بامرأة ؟ فقال لا يحرم الحرام الحلال . ومن طريق مجاهد . وسعيد بن جبير قالا جميعا : لا يحرم الحرام الحلال وهو أحد قولى مالك ، وهو قول الليث بن سعد . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهما . وأصحابنا .

قال أبو محمد : احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل : (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) وبمرسلين في أحدهما ابن جريج أخبرنا عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أن ينكح الآن ابنتها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما طلعت عليه منها ، والآخرة فيها الحجاج ابن ارطاة عن أبي هاني قال : « قال رسول الله ﷺ : من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » .

قال أبو محمد : أما القياس على الآية فالقياس كله باطل وأما الخبران فرسلان ولا حجة في مرسل لاسيما في أحدهما انقطاع آخر ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم مجهول ، وفي الآخر الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن أبي هاني . وهو مجهول وقد عارضهما خبر آخر لا نوره احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بما ان لم يكن أحسن منه لم يكن دونه وهو ماروى من طريق عبدالله بن نافع عن المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله

سئل عن اتباع امرأة حراما أينكح ابنتها او امها؟ فقال: لا يحرم الحرام وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا؛ وموهوا ايضا بأن قالوا: من وطئ امته او امرأته حائضا أو أحدهما محرم أو معتكف أو في نهار رمضان أو أمته الوثنية أو ذمية عمدا إذا كرافانه وطئ حراما ولاخلاف في انه وطئ محرم لامها وابنتها ومحرم لها على آبائه وبنيه فكذلك كل وطئ حرام *

قال أبو محمد: وليس كما قالوا بل وطئ فراشا حلالا وانما حرم لعله لوارفعت حل ولاخلاف في أنه لا حد عليه لأنه لم يطأ الأزوجته أو ملك يمين صحيح، فلاح الفرق بين الأمرين وبالله تعالى التوفيق * وموهوا أيضا بأن قالوا: من وطئ في عقد فاسد بجمل أو بغيره فهو وطئ محرم وهو يحرم أمها وابنتها ويحرمها على أبيه وابنه *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في صحته لأن قرآن. ولا من سنة ولا حجة في سواهما ونحن نقول: انها حلال لولده أن ينكحها وحلال له نكاح أمها وابنتها لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على والده لأنها ليست من حلال ابنه ولا من نسائه ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه وانما تحرم على الابن فقط لأنها ما نكح أبوه ان كان وطنها والا فلا تحرم عليه وموهوا ايضا بأن قالوا: من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطئ حرام وهي تحرم بذلك على أبيه وابنه وتحرم عليه أمها وابنتها *

قال أبو محمد: وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى امرأة تحل أن يتداولها رجلان هذه أخلاق الكلاب وملة الشيطان لأخلاق الناس ولادين الله عز وجل ولا تحرم بذلك عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على ابنه انما تحرم على الأب فقط لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق * وموهوا بأن قالوا: اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام فقول لا يصح ولا جاء به قرآن ولا سنة قط، ويلزم من صحح هذا القول أن يقول: ان من زنى بامرأة لم يحل له نكاحها ابدا لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال * وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة أن رسول الله ﷺ أحقه بزمعة وأمر سودة بان تحتجب عنه *

قال أبو محمد: قدرنا أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه وهي شغبية باردة موهة والخبر صحيح ظاهر الوجه وهو أنه ﷺ أحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة وافتي أخته أم المؤمنين رضی الله عنها بان لا يراها خوف أن

يكون من غير نطفة أيها واحتجاب المرأة عن أخيها شقيقها مباح اذا لم تقطع رحمه ولا منعته رفدها لم يمنع من ذلك قط نص وبالله تعالى التوفيق ، واذ قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنأت بالبرهان على صحة قولنا وهو أن الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من النكاح الى أن أتتم ثم قال تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فمن حرم شيئاً من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن وحرم ما أحل الله تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق ۞

(تم)

تم والله الحمد طبع الجزء التاسع من كتاب المحلى للإمام المجتهد حافظ العصر العلامة أبي محمد علي المشهور بابن حزم الأندلسي ويتلوه الجزء العاشر مفتحا بـ كتاب الرضاع - فأسأل الله تيسير أتمام طبعه انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ۞

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كتاب الرضاع

١٨٦٣ مَسْأَلَةٌ ومن كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت احدهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلا ، وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاتها لأنهن جداته وحرمت عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته وحرمت عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنها من بناته ، وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته ، وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة * برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النساء : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقول رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق ، وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل . وصفة الرضاع المحرم . وعدد الرضاع المحرم . ورضاع الكبير . والرضاع من ميتة *

١٨٦٤ مَسْأَلَةٌ لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرنا آنفا من أن ترضع امرأة رجل ذكرا وترضع امرأته الأخرى انثى فتحرم احدهما على الأخرى ، وقد رأى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئا كما صح عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ورويناها من طريق أبي عبيد ناسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها

ولا تأذن لمن أرضعته نساء اخوتها وبنى اخوتها ، ومثله من طريق مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم ان اباة حدثه بذلك عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني ربيعة . ويحيى بن سعيد . وعمرو بن عبدالله . وأفلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها من أرضعته بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر * ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن خصيف عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بلبن الفحل * وروناه أيضا من طريق جابر بن عبدالله : ومن طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد ابن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زععة بن الأسود ان أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب : فارسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير و كان حمزة بن الكلبية فقلت لرسوله : وهل تحمله ؟ انما هي بنت أخيه فارسل الى ابن الزبير انما تريد من المنع انا وما ولدت اسماء اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلني فاسألي عن هذا فارسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا : ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فانكحتها اياه فلم نزل عنده حتى هلكت * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت اسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد : وكانت امرأة سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبدالله بن عمر فولد لسالم بن عبدالله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبدالله بن عمر * ومن طريق سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون أن سالم ابن عبدالله بن عمر زوج ابنا له أختاله من أبيه من الرضاعة * ومن طريق عبدالرزاق ووكيع قال عبد الرزاق : عن سفیان الثوري عن الأعمش وقال : و كيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قالوا جميعا عن ابراهيم النخعي قال : لا بأس بلبن الفحل * ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه سأل سعيد بن المسيب : وعطاء بن يسار . وسليمان بن يسار . وأبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قالوا كلهم : انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال * ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن

محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان ابن أبي حشمة ، وروى أيضا عن مكحول . والشعبي * ومن طريق سعيد بن منصور ناخالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن بكر بن عبدالله عن أبي قلابه أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد أخبرني أفلح ابن حميد قال قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن فلانا من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاة فقال القاسم : لا بأس بذلك * وذهب آخرون الى التحريم به كما روينا من طريق أبي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها اسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب : فكان الزبير يدخل على وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبل على خدثيني أرى أنه أبي وما ولد فهم اخوتي * ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احدهما جارية والأخرى غلاما أيحل أن يتناكحا؟ فقال ابن عباس : لا اللقاح واحد * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال : سألت القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق وطاوسا وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري فقلت : امرأة أبي أرضعت بلبان أخوتي جارية من عرض الناس ألى أن أتزوجها؟ فقال القاسم : لأبوك أبوها ، وقال عطاء . وطاوس . والحسن : هي أختك * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد أنه كره لبين الفحل * ومن طريق سعيد بن منصور . وأبي عبيد قالا : نا هشيم أن عبدالله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبين الفحل * ومن طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه لتحل له؟ قال عروة : لا تحل له * ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال : الرضاة من قبل الام تحرم * ومن طريق أبي عبيد نا عبدالله بن ادريس الأودي عن الأعمش قال : كان عمارة . وابراهيم . وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القيس * **قال أبو محمد** : هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول : أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر؟ وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وتوقف فيه آخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا عباد بن منصور قال :

سألت مجاهدا عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي أترى لى أن أتزوجها؟
 فقال : اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئا ، وسألت ابن سيرين فقال : مثل قول مجاهد
قال أبو محمد : فظننا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا
 حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته « أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن
 عليها بعد الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة » قالت عائشة : فقلت :
 والله لا أذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فان أبا القعيس ليس هو الذى
 أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته فلما دخل على رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله ان أفلح
 أخأبى القعيس جاء يستأذن على فكرهت أن أذن له حتى استأذنتك قالت : فقال النبي
 ﷺ : ائذنى له * ونا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى أنا عيسى
 ابن حبيب القاضى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنى جدى محمد
 ابن عبد الله ناسفيان بن عيينة عن الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عائشة أم
 المؤمنين يزيد أحدهما على صاحبه قالت : « جاء عمى بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن على فلم آذن
 له فجاء النبي ﷺ فقال : ائذنى له فانه عمك فقلت : يا رسول الله فإما أرضعتنى المرأة ولم
 يرضعنى الرجل قال : تربت يمينك ائذنى له فانه عمك * ومن طريق مسلم نا عبد الله
 ابن معاذ العنبرى نا أبى ناشة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
 أم المؤمنين قالت : « استأذن على أفلح بن قعيس فأبيت ان آذن له فأرسل الى ابنى عمك
 أرضعتك امرأة أخى فأبيت ان آذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له
 فقال : ليدخل عليك فانه عمك » فكان هذا خيرا لا تجوز مخالفته وهو (١)
 زائد على ما فى القرآن *

وأما الخنيفيون والمالكيون . فتناقضوا ههنا اقبح تناقض لان كلنا الطائفتين
 تقول : اذا روى الصاحب خبرا عن رسول الله ﷺ وروى عن ذلك الصاحب خلاف
 ما روى فهو دليل على نسخ ذلك الخبر ، قالوا ذلك فى مواضع ، منها ما روى عن جابر
 فى ولد المدبرة انه يعتق فى عتقها ويرق فى رقها فدعوا ان هذا خلاف لما روى عن جابر (٢)
 عن النبي ﷺ باع مدبرا ؛ والعجب انه ليس خلافا لما روى بل هو موافق لبيع المدبر
 لان فيه يرق برقها *

قال أبو محمد : وهذا خبر لم يروه عن رسول الله ﷺ الا عائشة وحدها وقد

صح عنها خلافة فاخذوا بروايتها وتركوها ولم يقولوا لم تخالفه الا لفضل علم عندها ، وقالوا : لاندرى لاي معنى لم يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها *

قال ابو محمد : فكان هذا عجبا جدا يثبت عنها كما وردنا انه كان لا يدخل عليها من ارضعته نساء ابي بكر . ونساء اخوتها . ونساء بنى اخوتها بأصح اسناد وانه كان يدخل (١) عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخواتها فهل ههنا شيء يمكن ان يحمل هذا عليه ؟ الا ان الذين اذنت لهم رآتهم ذوى محرم منها وان الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوى محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ما جرى على السنتهم من غث ورتث ونعوذ بالله من الضلال * وقال بعضهم : للمرأة ان تحتجب بمن شادت من ذوى محارمها فقلنا : ان ذلك لها الا ان تخصيصها رضى الله عنه بالاحتجاب عنهم من ارضعته نساء ابيها ونساء اخوتها ونساء بنى اخواتها دون من ارضعته اخواتها وبنات اخواتها لا يمكن الا للوجه الذى ذكرنا لاسيما مع تصريح ابن الزبير وهو اخص الناس بها بأن لبن الفحل لا يحرم ، وأفتى القاسم (٢) بذلك فظهر تناقض أقوالهم والحمد لله رب العالمين ، وعهدنا بالباطنفتين تعترض كلتاها عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاء ع سالم بانها زيادة على ما فى القرآن ولا شك فى أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما فى القرآن ولم يجىء مجىء التواتر فظهر أيضا تناقضهم ههنا ، وعهدنا بالباطنفتين تقولان : ان ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد ورواها بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل بما تكثر به البلوى وقد خالفته الصحابة وأمّهات المؤمنين هكذا جملة وابن الزبير . وزينب بنت أم سلمة . والقاسم : وسالم . وسعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وسليمان بن يسار . وأبوسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وأبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة . وابراهيم النخعي . وأبو قلابة . ومكحول . وغيرهم فهلا قالوا ههنا . لو كان صحيحا ما خفى على هؤلاء . وهو ما تكثر به البلوى كما قالوا فى خبر التفرق فى البيع وما نعلمه خفى عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن ابراهيم النخعي وحده ، فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التى ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هى اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان *

١٨٦٥ مسألة ولو أن رجلا تزوج امرأتين فرضعتهما امرأة رضاء محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا بذلك الرضاع أختين أو عمّة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت أو حريمه امرأة له لانهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن احدهما أولى

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يدخل (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتيا القاسم

بالفسخ من الأخرى و كذلك لو دخل بهما فأرضعت احدهما الأخرى رضاعا محرما ولا فرق فلولم يدخل بهما فأرضعت احدهما الأخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت أما للأخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحا لان الله تعالى قال: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فصارت بنت امرأته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة وباللغة تعالى تتأيد هـ

١٨٦٦ مسألة : وأما صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط ، فاما (١) من سقى لبن امرأة فشربه من اناة أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في انفه أو في اذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غداء، دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعتة المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال أرضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا ارضاعا الا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه اياه تقول : رضع رضعا رضاعا ورضاعا ورضاعا ، وأما كل ما عد ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيئا منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا، فان قالوا : قد ناذك على الرضاع والارضاع قلنا : القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدرى كل ذى فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة لانهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النساء فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل هـ

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء لانه ليس برضاع انما الرضاع مامص من الثدي هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان وأصحابنا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أرسلت الى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكخله به أيحرم ؟ قال : ما سمعت انه يحرم ، وقال ابو حنيفة . وأصحابه :

لا يحرم السكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين أو الاذن ولا الحقنة به ولا مداواة الجائفة به ولا المأمومة به ولا تقطيره في الاحليل قالوا : فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة وكان اللبن ظاهرا فيها غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير الم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها و كذلك لو ترد له خبز في ابن امرأة فاكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلا فلو شربه كان محرما كالرضاعه . وأما الخلاف في ذلك فانه قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : السعوط . والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وروينا عن الشعبي ان السعوط والوجور يحرمان *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بان قالوا : صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « انما الرضاعة من الجماعة » قالوا : فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطر الجوع كان ذلك موجودا في السقى والأكل فقلنا : هذا لا حجة لكم فيه لوجهين ، احدهما ان المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لانه لا يرفع به شيء من الجوع . فان لجوا وقالوا : بل يدفع قلنا لا صحاب أبي حنيفة : ان حظ السعوط من ذلك كحظ السكحل والتقطير في العين باللبن سواء سواء لان كل ذلك واصل الى الخلق الى الجوف فلم فرقم بين السكحل به وبين السعوط به ؟ هذا وأتم يقولون : ان من قطر شيئا من الادهان في اذنه وهو صائم فانه يفطر وكذلك ان احتقن فان كان ذلك يصل الى الجوف فلم يلح محرما به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به وان كان لا يصل الى الجوف فلم يفطر به الصائم ؟ وهذا تلاعب لا خفاء به ، وقال مالك : ان جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقى الصغير ذلك الماء أو اطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم ، وأيضا فانهم يحرمون بالنقطة تصل الى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئا من الجماعة (١) فظهر خلافهم للخبر الذي هو بانهم يحتجون به ، والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا لانه عليه الصلاة والسلام انما حرم بالرضاعة التي تقابل بها الجماعة ولم يحرم بغيرها شيئا فلا يقع تحريم بما قبلت به الجماعة من كل أو شرب أو وجور أو غير ذلك الا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله ﷺ : (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) فان موها بما روينا من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج اننا عبدالكريم ان سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي حدثه ان أباه أخبره انه سأل علي بن أبي طالب فقال : اني اردت ان أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به

(١) في النسخة رقم ١٤ من الجوع وما هنا أنسب بلفظ الحديث

فقال له علي : لاتنكحها ونهاه عنها ، وكان علي بن أبي طالب يقول : ان سقته امرأته من لبن سريةته أو سقته سريةته من لبن امرأته لتحرما عليه فلا يحرمها ذلك *

قال أبو محمد : هذا عليهم لاهم لان فيه رضاع الكبير والتحریم به وهم لا يقولون بذلك ، وفيه ان رضاع الضراثر لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا *

١٨٦٧ مسألة قال أبو محمد : وان ارتضم صغير او كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو مسكرى خمس رضعات فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح ، وقال الشافعي : لا يقع بلبن الميتة رضاع لانه نجس ، قال علي : هذا عجب جدا ان يقول في لبن مؤمنة انه نجس وقد صح عن النبي ﷺ انه قال : « المؤمن لا ينجس » وقد علمنا ان المؤمن في حال موته وحياته سواء هو طاهر في كلتا الحالتين ، ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر الا أن يخرجها عن الطهارة نص فيوقف عنده ثم يرى لبن الكافرة طاهرا يحرم وهو بعضها ، والله تعالى يقول : (انما المشركون نجس) وبعض النجس نجس بلا شك ، فان قيل : فأنتم تقولون : ان لبن الكافرة نجس بلا شك وانتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة قلنا : لان الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية وأوجب على الأم رضاع ولدها وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا اولاد منهم (وما كان ربك نسيا) الا اننا نقول : ان غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها لأنها ليست مما أبيع لنا اتخاذهن أزواجا وطلب الولد منهم فبقى لبنها على النجاسة جملة وباللغة التوفيق * ثم نقول : لو خالط لبن المرصعة دم ظاهر من فم المرصع أو غير ذلك من المحرمات الحرام كما يحرم الذي لم يخالطه شيء من ذلك لاننا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره أن النجس والحرام اذا خالطهما الطاهر الحلال فان الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام فالحريم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه وباللغة تعالى التوفيق ، ولبن المشركة انما ينجس هو وهي بذلك لديها النجس فلو أسلمت لظهرت كلها فلا رضاعها حكم الارضاع في التحريم لما ذكرنا وباللغة تعالى التوفيق *

١٨٦٨ مسألة ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى او خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى هذا اذا كانت المصاة تغني شيئا من دفع الجرع والافليست شيئا ولا تحرم شيئا ، وهذا مكان اختلف فيه السلف فروى عن طائفة أنه لا يحرم الا عشر رضعات لا أقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به الى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق

وهي ترضع فقالت : أرضعته عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم : فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر من الرضعات ، ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها .

قال أبو محمد : عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب ، ثنا أحمد بن محمد الظنسي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال : سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال : كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ، فدل هذا على أنه قول عروة لأنه أجاب به الذي استفتاه ، وقد روى أيضا سبع رضعات كما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

قال أبو محمد : الأول عنها أصح وهذا قد رواه من هو أحفظ من أبي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن صبى شرب قليلا من لبن امرأة فقال له عروة : كانت عائشة تقول : لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس ، وطائفة قالت : بخمس رضعات كما قلنا نحن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات معلومات . قال أبو محمد : هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات . نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدى عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي . وأصحابه ، وطائفة قالت : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار . وسعيد بن جبير . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وأبي عبيد . وأبي ثور . وابن المنذر . وأبي سليمان . وجميع أصحابنا ،

وظن قوم أنه يدخل في هذا القول ماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب الموصلي نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين . وعبدالله بن الزبير قالا جميعا : لا تحرم المصصة ولا المصتان * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن ابراهيم بن عقبة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع؟ فقال : لا أقول كما يقول ابن عباس . وابن الزبير كانا يقولان : لا تحرم المصصة ولا المصتان *

قال أبو محمد : كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث ، وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وأخصب الجسم كإروينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني أبي - يعني عبد الوارث - ناحسين - هو المعلم - نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : ليس بالمصصة ولا بالمصتين بأس انما الرضاع ما فتق الامعاء * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور - هو ابن زيد - عن عمرو بن شعيب ان سفیان بن عبدالله كتب الى عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من الرضاع؟ فكتب اليه أنها لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجعة ، والضرار أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما ، والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي ، والملجعة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها . قال ابن جريج : وأخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب أتى بغلام وجارية أرادوا ان ينأ كوا بينهما قد علموا ان امرأة ارضعت احدهما فقال لها عمر : كيف ارضعت الآخرة؟ قالت : مررت به وهو بيكي فارضعته أو قالت فأمصصته فقال عمر : نا كحوا بينهما فاما الرضاعة الخصاصة * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر . وابن جريج قالا جميعا : نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي انه استفتى ابا هريرة فقال له أبو هريرة : لا يحرم الا ما فتق الامعاء - يعني من الرضاع * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو والشيباني عن عبدالله بن مسعود قال :

لا يحرم من الرضاع الا ما نبت اللحم وانشز العظم وبه يؤخذ *
قال أبو محمد : هكذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن ابى حصين عن ابى عطية الوداعي ان ابن مسعود قال : انما الرضاع ما نبت اللحم والعظم فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لارضاع الاما أنبت اللحم والدم * وذهبت طائفة الى التحريم بما قل أو أكثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر . وعن ابن عباس في أحد قولي ، وروى عن علي بن أبي طالب . وابن مسعود منقطعاً دونهما * وعن جابر ابن عبدالله كذلك أيضاً ، وضح عن سعيد بن المسيب في أحد قولي ، وضح أيضاً عن عطاء . وعروة . وطاوس ، وروى عن الحسن . والزهرى . ومكحول . وقتادة . وربيعة . والقاسم . وسالم . وقبيصة بن ذؤيب ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والأوزاعي . والليث بن سعد . وسفيان الثوري ، فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقاً فسقط ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به الى أبو المرحى علي بن عبدالله بن زروان نا أبو الحسن محمد بن حمزة الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغاس قال نا عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال . نا أبي نا يعقوب بن ابراهيم الزهرى نا أبي - هو ابراهيم بن سعد - عن ابن اسحق قال نا الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان سهلة بنت سهيل اتت النبي ﷺ فقالت له : ان سالما كان منا حيث علمت كنانعه ولدا وكان يدخل على فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه أنكرت وجهه أبى حذيفة اذ رآه يدخل على قال : فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فأما هو ابك *

قال أبو محمد : وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من أحد وجهين لاناك لهما ، أحدهما ان يكون ابن اسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحفظ من ابن اسحاق - وهو ابن جريج - فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات على ما نورد بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن اسحق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين فاذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعدهذا ان شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر اذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخا لا بد من أحدهما ، ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى ، منها ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » وهكذا رواه أصحاب شعبة عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » *

قال أبو محمد : ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها ومن ابن الزبير عنها
 فحدث به كذلك وهو الثقة المأمون المشهور ، ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن
 عبد الله بن بزيع نايزيد - هو ابن زريع - ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال : كتبنا إلى
 ابراهيم النخعي نسأله عن الرضاع ؟ فكتب ان أبا الشعثاء المحاربي حدثنا عن عائشة أم المؤمنين
 حدثته أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تحرم الخطفة ولا الخطفان » * ومن طريق
 أحمد بن شعيب أخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي نامسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار
 ناهشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ قال : « لا تحرم
 المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان » * ومن طريق أحمد بن شعيب
 اخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني
 أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » *

قال أبو محمد : ابن الزبير سمع ابا دوحالة أم المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما
 وله أيضا صحبة والا فإخبرنا المقدم على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رأيه على
 ما ثبت عن رسول الله ﷺ من يتهم من رواة هذه الأخبار ، وقد صح أيضا من طريق
 أبي هريرة كماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب
 - هو ابن ابراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
 ابن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
 : « لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم منه الاماقتق الأمعاء من اللبن »
 وصح أيضا من طريق أم الفضل أم عبد الله بن العباس كماروينا من طريق مسلم نا اسحاق
 - هو ابن راهويه - ويحيى بن يحيى وعمر والناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ
 ليحيى قال : نا المعتمر بن سليمان عن أيوب - هو السخيتاني - عن أبي الخليل - هو صالح
 ابن أبي مریم - عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - عن
 أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان » * ومن
 طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » : وروياه أيضا من طريق
 مسلم نا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حامد بن أنس سلمة عن قتادة عن أبي الخليل الضبعي
 عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم
 الاملاجة ولا الاملاجتان » * وناه حامد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك

ابن أيمن ناجعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد نا أيوب السخيتاني
 عن صالح أبي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ
 قال: « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان، قالوا: فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين
 وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير كلهم عن رسول الله ﷺ فجات
 بحجى التواتر قالوا: فهى مستثناة من عموم قول الله عز وجل: (وأمهاتكم اللاتي
 أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وبقي ما زاد على التحريم »

قال أبو محمد : صدقوا في أنها في غاية الصحة ولكن لولم يرد غيرها لكان القول
 ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما سئذ كره الآن إن شاء الله عز وجل، ثم نظرنا فيما
 احتج به من لم يحرم من الرضاع إلا بما أغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما
 روينا من طريق مسلم نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن
 أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ قال لها: انظرن من
 أخواتكن من الرضاعة فآتما الرضاعة من الجماعة» وروينا أيضا من طريق شعبة .
 وسفيان الثوري . وزائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن
 عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ «انما الرضاعة من الجماعة، وقد أوردنا أيضا قبل
 من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ من انه لا يحرم من الرضاع الا ما تفتق الأمعاء،
 وروينا أيضا من طريق شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ »

قال أبو محمد : وهذان أثران في غاية الصحة والحجة بهما قائمة، ثم نظرنا فيما
 احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما روينا من
 طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
 أبي بكر الصديق كلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل القرآن ان لا يحرم
 الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد، ولفظ
 عبد الرحمن قالت: «كان ما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات
 ثم نزل بعد وخمس معلومات» ومن طريق القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:
 «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من
 فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن» وروينا أيضا معناه من طريق
 مسلم نا القعنبى . ومحمد بن المتنى قال ابن المتنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، وقال:

القعني : ناسليان بن بلال ثم اتفق سليمان . و عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات . ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « ان أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل : (ادعهم لأبائهم هو أوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخروا نكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آباءهم فمن لم يعرف له أب فهو لي واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله : « انا كنا نرى سالما ولدنا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة *

قال أبو محمد : وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما ، وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخته اذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الأمرين الا بعض ساعة ، ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) قالوا : فعم الله عز وجل ولم يخص ، ثم ذكروا آثارا صحاحا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة : انها ابنة أخي من الرضاعة ، وقوله ﷺ في بنت أبي سلمة : انها ابنة أخي من الرضاعة وقوله عليه السلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة : انه عمك فليج عليك وفي عم حفصة أم المؤمنين : أرى فلانا - يعني عمها من الرضاعة - وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة ورويناه من طريق سفيان بن عيينة . وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق أيوب السخيتاني . وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين * ومن طريق مالك بن أنس . ويونس بن يزيد . وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ، ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زيب بنت أم سلمة أم المؤمنين . عن عائشة أم المؤمنين كلهم لم يذكروا الا رضعية فقط دون ذكر عدد ، وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام : « انما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء ، قالوا : فلم يذكروا عليه الصلاة والسلام

في كل ذلك عددا ، وذكروا بما لاخير فيه خيرا روينا من طريق ابن وهب عن مسلمة ابن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت : سئل رسول الله ﷺ عما يحرم من الرضاعة ؟ فقال : الرضعة والرضعتان * قال ابو محمد : أما هذا الخبر فغير سوء موضوع ومسلمة بن علي فساقط لا يروى عنه قد أنكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره عن من لم يسمه فلا معنى لان يشتغل بالباطل * وأما الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بانها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانه انما يحرم خمس رضعات كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية وفي تلك الأخبار وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة أرضعني خمس رضعات هي زائدة (١) على رواية من ذكرنا ، وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها ، وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب أن يفعل أكثرتهم عموم القرآن في قطع السارق لرواية فاسدة في العشرة الدراهم ولرواية صالحة في ربع الدينار وزيادة المسالكين التمدك في الغسل على ما في القرآن لغير نص و كزيادة الحنفيين الوضوء بالنيندو من الرعاف والقيء لروايات في غاية الفساد وترك الزيادة التي يروها العدل خطأ لا يجوز لانها رواية عن رسول الله ﷺ ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز * واعترضوا بالأثار التي جاءت بخمس رضعات محرمت بما روينا عن طاوس انه قال : كان لازواج النبي ﷺ رضعات محرمت ولسائر النساء رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد (٢) وانه سئل عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الى خمس ، وقال طاوس : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم *

قال أبو محمد : هذا قول طاوس لم يسنده الى صاحب فضلاع رسول الله ﷺ ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي : وقالوا أيضا : قول الراوي فأت عليه الصلاة والسلام وهو مما يقرأ من القرآن قول منكرو جرم في القرآن ولا يحل ان يجوز أحد سقط شيء من القرآن بعد موت رسول الله ﷺ فقلنا : ليس كما ظنتم انما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم ثم - أي انه عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجريد بل بعضها من بعض ، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواء سواء فبطل

(١) في النسخة رقم ١٦ هي زيادة (٢) في النسخة رقم ١٦ ثم نزل بعد ذلك

اعتراضهم المذكور، واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه « لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » بأن قالوا : هو خبر مضطرب في سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير فقلنا : فكان ماذا هذا قوة للخبر أن يروى من طرق وما يعترض بهذا في الآثار الاجاهل بما يجب في قبول النقل الثابت لأنه اعتراض لادليل على صحته أصلا إنما هو دعوى فاسدة ، والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر ثم لا يفكر الحنيفة في أخذهم بحديث أيمن فيما تطع فيه يد السارق ، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار ، وفي الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد وكلاهما أشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم ، وقالوا : عروة ابن الزبير أحدر رواية ذلك الخبر وقد روى عنه أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا : فكان ماذا إنما الحجة في روايته لا رأيد ، وقد أفردنا في كتابنا المعروف بالأعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى وأخذهم برواية الراوى وتركم رأيه في خلافه لما رواه وذكروا أيضا اعتراضات في غاية الفساد والغثاء لا يخفى سقوطها على ذى فهم عمدتها ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، فوجب الأخذ بهذه الأخبار ، ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة ولا المصتان علمنا أن المصاة غير الرضعة فن ذلك قلنا : ان استنفاد الرضاع ما في الثديين متصلارضة واحدة وان المصاة لا تحرم الا إذا علمنا أنها قد سدت مسدا من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء وان اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا من الجوع ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئا أصلا وبالله تعالى التوفيق *

١٨٦٩ **مَسْأَلَةٌ** ورضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير (١) ولا فرق ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت : يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم يحدوا جدا في ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي ﷺ حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهم كن يرين لا يحرم الارضاع الصغير لارضاع الكبير دون أن يرد عنهم في ذلك حد * ومن طريق مالك عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر - وقد سأله رجل عن رضاع الكبير - فقال له ابن عمر : قال عمر بن الخطاب : إنما الرضاعة رضاعة الصغير * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لارضاعة الاما أروضع في الصغر ولا رضاعة لسكبير *

(١) في النسخة رقم ١٦ من رضاع الصغير

وقالت طائفة : لا يرم من الرضاع إلا ما كان في المهود كما روينا من طريق أبي داود حدثني أحمد بن صالح حدثني عنبة حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أبي أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهود * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهود * وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان قبل الفطام وأما بعد الفطام فلا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أم سلمة أم المؤمنين رضيت الله عنها سألت هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ فقالت : لا رضاع بعد فطام * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن أنى عطية الوادعي أن رجلا هص من ثدى امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أباموسى الأشعري عن ذلك ؟ فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ثم سأل ابن مسعود عن ذلك قال أبو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقنما معه حتى أتى أباموسى الأشعري فقال : أرضيعا ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم ، فتبين ههنا أنه إنما يحرم مدة تغذى الرضيع باللبن * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن التزال - هو ابن سبرة - عن علي بن أبى طالب قال : لا رضاع بعد الفصال * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع من ابن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن . والزهرى . وقتادة قالوا : لا رضاع بعد الفصال قال معمر : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول : الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الأوزاعي وقال : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثانى شيئا قال : فإن تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم وما كان بعدها فإنه لا يحرم وأن تمادى الرضاع * وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما فطم الأمعاء كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفیان - هو ابن عيينة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى عن أنى هريرة قال : لا رضاع إلا ما فطم الأمعاء * وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام وأما ما رضع بعد الثلاثة الأعرام فلا يحرم ، وهذا قول زفر بن الهذيل * وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وستة أشهر (١) فما

كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول أبي حنيفة * وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك ، وهذه الأقوال الثلاثة قول أبي حنيفة : وزفر . ومالك ، ما علم أحدا من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعا له وهم ونعوذ بالله من الفتنة *
وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : لا رضاع بعد حولين * ومن طريق أبي عبيدنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لا رضاع الا في الحولين *
ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير عن الرضاعة ؟ فقالا جميعا : كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله * ومن طريق أبي عبيدنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول : ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا ، وهو قول ابن شبرمة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن :
وأبي سليمان . وأصحابنا ، ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذي ذكرنا قبل لأنه هو المأثور عنه في موطنه الذي قرىء عليه إلى أن مات *

قال أبو محمد : وقالت طائفة : ارضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وان كان قد رجع عنه * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن سالم (١) بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ان أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : اني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له علي : لا تشكحها ونهاه عنها * ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها ام كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلا

(١) في النسخة رقم ١٦ عبد الكريم بن سالم وهو غلط

كبيراً أفانكحها؟ قال عطاء: لا قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيتك قال: نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة: وزفر. ومالك فلاخفاء بفسادها إلا على قول من يقول في النهار. إنه ليل مكابرة ونصر للباطل، ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) دل ذلك على أنهننا حولين ناقصين وأشار إلى عددها بالشمس.

قال أبو محمد: لجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل ومكابرة الحس أما مخالفة الله عز وجل فإنه يقول: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض وأن ذلك هو الدين القيم ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية، وأما مكابرة العيان فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنان وعشرون يوماً، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندرى من أين أتت والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل، وأما من حد ذلك بما كان في المهدي فكلام أيضاً لا تقوم بصحته حجة لآمن قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط هذا القول، وأما من حد ذلك بما كان في الصغر فإن الصغرى تبدأ إلى بلوغ الحلم لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود ولا الفرائض وهذا حد لا يوجب قرآن ولا سنة، وأما من حد ذلك بالفطام فإنهم احتجوا بقول الله عز وجل: (فإن أراد انفصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لأن يرتضع الولد بعد ذلك إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه أن يرضع أذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أنا قتيبة بن سعيدنا أبو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإماء في الثدي وكان قبل الفطام» *

قال أبو محمد : هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لانها كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا وهي في حجرها انما أبعد سماعها من جدتها اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وهو هو أيضا بخبرين ساقطين أحدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن الزرال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ « لا رضاع بعد الفصال » والآخر من طريق معمر أيضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن . ومحمد بن جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله ﷺ فذكر كلاما كثيرا وفيه ولا رضاع بعد الفطام ، وهذا خبر ان لا يجوز التشاغل بهما لان جويبر اساقط والضحاك ضعيف . وحرام بن عثمان هالك بمره فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وسقطت الأقوال كلها الاقول مزراعي الحولين وقول من لم يراع في ذلك حدا أصلا فظننا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وبقوله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، وبقوله عز وجل : (حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) فقالوا : قد قطع الله عز وجل ان فصال الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن أراد ان يتم الرضاعة قالوا : فلا رضاع بعد الحولين أصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك .

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جاء في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد . وابن أبي عمر ، قالا جميعا : ناسفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله ﷺ : ارضعيه فقالت : وكيف ارضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » ومن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن أبي عمرو اللفظ له قال : ناعبد الوهاب الثقفي عن أيوب - هو السخيتاني - عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأنتت يعني سهلة بنت سهيل الى النبي

ﷺ فقالت : ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ماعقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ أم امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالما كان يدعى ابن أبي حذيفة وان الله قد أنزل في كتابه ادعوهم لأبائهم وكان يدخل علي وأنا أفضل (١) ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي ﷺ : أرضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري : قال بعض أزواج رسول الله ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري : فكانت عائشة نفقته بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت *

قال أبو محمد : فهذه الأخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورة أن الرضاعة التي (٢) تتم بتام الحولين أو بتراضى الأبوين قبل الحولين اذ أريا في ذلك صلاحا للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الابوان أحبا أم كرها ، ولعمري لقد كانت في الآية كفاية في هذا لأنه تعالى قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأمر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولأن التحريم ينقطع بتام الحولين وكان قول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخرى عموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص بين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار قد جاءت بحجج التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ كما أوردنا . وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وحميد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري . وابن أبي مليكة . وعبد الرحمن بن القاسم . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة ، ورواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني . وسفيان

(١) أي متبذلة في ثياب مهنتي (٢) في النسخة رقم ١٦ الرضاع الذي وهو لا يناسب ما بعده

الثوري . وسفيان بن عيينة . وشعبة . ومالك . وابن جرير . وشعيب بن أبي حمزة .
ويونس بن يزيد . وجعفر بن ربيعة . وسليمان بن بلال . ومعمرو وغيرهم ، ورواه عن
هؤلاء الناس الجاه الغفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحته فلم يبق
من الاعتراض الآن يقول قائل : هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله
ﷺ فليعلم من تعاق بهذا أنه ظن بمن ظن ذلك ممن رضي الله عنهم ، وهكذا جاء في
الحديث أنهم قلن : ما نرى هذا إلا خاصا لسالم وما ندرى لعله رخصة لسالم فاذ هو ظن
بلاشك فإن الظن لا يعارض بالسنن (١) قال تعالى : (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا)
وستان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عائشة رضي الله
عنها بالسنة الثابتة وقولها لها : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة
ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها ، ومن أعجب العجائب (٢) أن المخالفين لنا
ههنا يقولون : ان المرسل كالمسند ، وقدروا ينما من طريق عبد الرزاق عن معمرو أن
أزواج النبي ﷺ اذا أرضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة ، وقال
آخرون : هذا منسوخ بنسخ التنبئ *

قال أبو محمد : وهذا باطل بيقين لانه لا يحل لأحد ان يقول في نص ثابت هذا
منسوخ إلا بنص ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول سهلة رضي الله عنها لرسول الله
ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلي لانه بعد نزول الآيات المذكورات
وباليقين ندرى أنه لو كان خاصة لسالم أو في التنبئ الذي نسخ لينه عليه الصلاة والسلام
كما بين لاني بردة في الجذعة اذ قال له تجزئك ولا تجزئء أحدك بعدك ، وقال بعض
من لا يخاف الله تعالى (٣) فيما يطلق به لسانه : كيف يحل للكبير أن يرضع ثدى
امراة اجنبية *

قال أبو محمد : هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك والقائل
بهذا لا يستحي من أن يطلق أن للمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس ثديها وخاصرتها
وان للحررة أن تتعمد أن تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك
ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد وان تكشف أقل من ربع بطنها كذلك
ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين (٤) *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ « انها الرضاعة من الجماعة » حجة لنا بيذة

(١) في النسخة رقم ١٤ لا تعارض به السنن (٢) في النسخة رقم ١٦ ومن أعجب العجب (٣) في النسخة

رقم ١٤ وقال بعض من لا يبالي بخلاف الله (٤) في النسخة رقم ١٤ ورقة الدين

لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ خمس رضعات **ح** أمر رسول الله ﷺ قال علي : فصح أن عائشة رضيت الله عنها كان يدخل عليها الكبير اذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شئ يبتكر لأن مباحا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق .

١٨٧٠ مسألة وان حملت امرأة بمن يلحق ولدها به فدرها اللبن ثم وضعت فطلقها زوجها أو مات عنها فتزوجها آخر أو كانت أمة فملكها آخر فما أرضعت فهو ولد للاول وللثاني فان حملت من الثاني فتماذى اللبن فهو للاول الا ان يتغير ثم يمتدل فانه اذا تغير فقد بطل حكم الاول وصار للثاني [والحمد لله رب العالمين] (١) *

١٨٧١ مسألة وأهل الاسلام كاهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم مالم يكن زانيا كفؤا للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤا للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية والذي نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفيان الثوري . وابن جريج . والحسن بن حي . وابن أبي ليلى . والمغيرة بن عبد الرحمن الخزومي صاحب مالك . واسحاق بن راهويه : يفسخ نكاح المولى للعربية ، وقال أبو حنيفة : ان رضيت القرشية بالمولى ووفاهها صداق مثلها أمر المولى أن ينكحها فان أبي أنكحها القاضي ، وقال مالك . والشافعي . وأبو سليمان : كقولنا .

قال أبو محمد : احتج المخالفون بآثار ساذقة والحجة قول الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء ثم قال تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه وأنكح المقداد ضياعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وانما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته الا من بنى هاشم وبنى عبدشمس ، وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وبالله تعالى التوفيق ، وأما قولنا في الفاسق . والفاسقة فيلزم من خالفنا أن لا يجيز للفاسق أن ينكح الا فاسقة وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها الا فاسق وهذا

لا يقوله أحد ، وقد قال الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) والله تعالى التوفيق *

١٨٧٢ مسألة وتزوج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة
كذلك أو صحيحة جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات ، وكذلك
للريضة الموقنة وغير الموقنة ان تتزوج صحيحاً أو مريضاً ولها في كل ذلك الصداق المسمى
كالصحيحين ولا فرق ، وقال مالك : يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول
فان لم يدخل بها فلا شيء لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من
فرجها ولا ميراث لها منه البتة قال : فان مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الاحداد ولا
ميراث لها قال : فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فارى أن يفارقها ، وقال مرة أخرى :
ان صح من مرضه جاز النكاح قال : وكذلك لا يجوز للريضة ان تتزوج ولا يرثها
الذى يتزوجها دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق عليه ان دخل بها قال : ومن طلق امرأته
وهي حامل طلاقاً بائناً فلا يجوز لهما ان يتراجعا اذا أتمت ستة أشهر وهذا تقسيم لانعرفه
عن أحد قبله ومن قال : لا يجوز نكاح المريض عطاء بن أبي رباح الا أنه قال : ان صح من
مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الأنصارى قال صداق التي تتزوج المريض في
ثلثه واختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها في ثلثه ولا ميراث
لها ، قال ابن سمعان : وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض
الزهرى ، وروى عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر :

وهو قول ابن أبي ليلى *

قال أبو محمد : وهو قول الليث بن سعد . وعثمان البتي ، وراعى آخرون المضارة
كما روينا من طريق أبي عبيدنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال
سألت القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقلا جميعاً : ان لم يكن
مضاراً جاز تزويجه وان كان مضاراً لم يجز لها نصف الصداق في ثلث
ماله قالوا فان خلاها فلها الصداق من الثلث * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى في نكاح المريض قال : ليس له أن يدخل الاضرار على أهل الميراث
ولا نرى أن ترثه ان فعل ذلك ضاراً قال معمر : وقال قتادة : ان كان تزويجها
من حاجة اليها في خدمته أو في قيام بأمره فانها ترثه ، وقال آخرون بمثل قولنا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن
ابن مسعود قال : لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام اعلم أن موت في آخرها يومال فيهن

طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن
 أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني
 أنى أكره أن التقي الله عز وجل عزبا * ومن طريق أبي عبيد : وسعيد بن منصور قال
 جميعا : نا أبو معاوية - هو الضير - عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل الزبير على قدامة
 ابن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة : زوجنيها فقال له
 الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ فقال له قدامة أن أناعشت فابنة الزبير
 وان مت فأحق من ورثتني قال عروة فزوجها إياه * ومن طريق سعيد بن منصور نا
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال : تزوج
 عبد الرحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لثرت هات فورثته وذلك في زمن عثمان
 ابن عفان * ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع
 مولى ابن عمر قال : تزوج عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة
 عمه وهو مريض لتشرك نساء في الميراث *

قال أبو محمد : عبدالله له صحبة صحيحة * ومن طريق أبي عبيد . وسعيد بن منصور
 قال جميعا : ناهشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي
 يقول : تزوج المريض جائز وشرأوه وبيعه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
 نا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يجوز تزويج المريض في مرضه *
 ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
 النخعي قال : نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث * ومن طريق عبدالرزاق عن
 سفيان الثوري قال : نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة . والشافعى .
 وأصحابهما و لهم يرى الصداق من رأس ماله وهو قول ابن شبرمة . والأوزاعى .
 والحسن بن حنى . وأبي سليمان وجميع أصحابنا ، ورأى الحسن بن حنى : وأبو سليمان أن
 لها الصداق المسمى لها من رأس ماله *

قال على : وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان رضى الله عنه قبل موته بسبع
 ليال وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها احياء للسنة *

قال أبو محمد : عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف له من
 الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود . ومعاذ بن جبل .
 والزبير . وقدامة بن مظعون . وعبدالله بن أبي ربيعة بحضرة جميع الاحياء من الصحابة
 لا ينسكرك ذلك أحد وفي خلافة عثمان *

قال ابو محمد : اَباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح ولم يخص في القرآن . ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة وما كان ربك نسيا ، وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا من رأى يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشرهم فيه *

قال ابو محمد : وأهل هذا القول يقولون : ان أقر في مرض موته وهو موقن بالموت بآبى أمة له لم يزل يقول انه عبده فأقر عند موته أنه ابنه فان أقراره نافذ ويرث ماله فأجازوا ان يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير وهذا غاية التخليط ، ولم يختلفوا أن رجلا مريضا يائسا من الفاقة والعيش ابتاع جارية وأشهد الناس على نفسه انه انما يبتاعها ليطلب منها الولد لينع بذلك ورثته الميراث فوطئها فحملت أن ذلك جائز مباح ، فان قالوا : انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم وليت شعري أيمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا ؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء له من الزواج ؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض وقالوا : قسنا نكاح المريض على طلاقه قلنا : قسم الخطأ على الخطأ ثم أخطأتم في القياس لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك فان أردتم اصابة القياس فأجزوا نكاحه وامنعوه الميراث مع ذلك وهذا ما ترك فيه الحنيفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه ، ومن العجائب أن مالكا يفسخ نكاح الأمة الفارة كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للفارة بما سمي لها إلا ثلاثة دراهم ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان *

١٨٧٣ مسألة وان حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد مفسوخ أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق وواجب أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم اعتقها أو مات عنها فلكل من ذكرنا أن تزوج قبل أن تضع حملها الا أنه لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهي حامل ، فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضع حملها وحاش المعتقة الحاملة تختار نفسها فان نكاح هذه مفسوخ ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها * برهان ذلك ان الحامل المطلقة أو المتوفى عنها هي معتدة بنص القرآن وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة ايجاب عدة عليهن ولا على أحد منهن الا على المعتقة تختار نفسها فقط واذا لم تكن المرأة في عدة ولا ذات زوج

فلها أن تتزوج الا أن يمنع من ذلك نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يجمل بالنص وطء حامل الا أن يكون الحمل منه وقد اختلف الناس فيها فقال أبو حنيفة . والشافعي . ومحمد بن الحسن . وأبو يوسف . في أحد قوليه : للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطؤها حتى تضع حملها وقال أبو حنيفة : وان خرجت اليها الحربية مسلمة وهي حامل من زوجها فلها أن تتزوج ولو لم يكن لا يجمل له وطؤها حتى تضع حملها *

قال أبو محمد : وهو قول أصحابنا وقال زفر : على الزانية العدة كاملة وقال مالك : لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع حملها ولا ان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثة قروء * قال علي : ومن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب رويانا من طريق مالك عن أني الزبير قال : خطبت الى رجل أخته فذكر أنها أحدثت - يعنى زنت - فبلغ ذلك عمر فغضبه أو كاد يضره به، وقال : مالك وللخبر قال ابن وهب، وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أني الزبير وفيه أن عمر قال له : انك كح واسكت *

قال أبو محمد : فهذا عمر أمرها بالنكاح ولم يستثن حتى تتم عدة ولان كانت حاملا ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا عبيد الله بن أني يزيد عن أبيه قال : تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية فظفرها حمل فاستلت فاعترفت فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحررض علي أن يجمع بينهما فاني الغلام، فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به، وشغب المخالفون بان قالوا : قال الله عز وجل : (واولات الاحمال أجملن أن يضعن حملهن) ويخبر رويناه عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له نصره بن أكتم تزوج امرأة فلما غشيها وجدها حبل فرفع ذلك الى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ ان صداقها لزوجها وان ماني بطنها عبد له وأمر بها فجلدت مائة وفرق بينهما *

قال أبو محمد : لا عجب أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف لكل ما فيه وأما نحن فلو انسدقلنا به ولاكنه منقطع بين سعيد ونصره ولا حجة في منقطع، وقد رويانا من طريق أني داود نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : نصره قال : تزوجت امرأة بكر في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبل فقال النبي عليه الصلاة والسلام : لها الصداق بما استحلكت من فرجها والولد عبدك وإذا ولدت فاجلدوها *

قال أبو محمد : ولم يذكر ههنا تفريقا وهو أقرب إلى أن يموهه باسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصرته أو نصرته فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به ، وأما قول الله عز وجل : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فانما جاء في المطلقة قال الله عز وجل : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآيات كلها وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الاسلمية وقالوا : قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته أولفساده في ذلك على المطلقة قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يحكم الشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام الذي لا يحل عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل لانسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس ، وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لانسبة بينه وبين الطلاق لأن الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج ، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك . قال أبو محمد : وكذلك الأمة الحامل من سيدها يموت عنها أو يعتقها أو تحمل من زنا لاعدة عايتها وقد ثبت أن المرأة التي لازوج لها ولاهى في عدة ولاهى أم ولد فان انكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق .

١٨٧٤ مسألة ومن كان عنده أربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهى حامل منه أو غير حامل وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج اثر طلاقه لهارابعة أو أختها أو عمته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ويدخل بها فأما في الطلاق الرجعى فلا يحل له ذلك مادامت في عدتها وقولنا في هذا هو قول روى عن عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت ، وصح عن الحسن . وسعيد بن المسيب . وخلاس بن عمرو . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وعطاء . والزهرى . ويزيد ابن عبدالله بن قسيط . وعبدالله بن أبي سلمة . وربيعة . وابن أبي لبي . وعثمان البتي . والليث بن سعد . ومالك . والشافعى . وأصحابهما . وأبي ثور . وأبي عبيد . وأبي سليمان . وأصحابه وهو الأشهر من قول الأوزاعى ولم يجز ذلك جماعة من السلف ، وروى عن على بن أبي طالب وصح عن ابن عباس : وعن سعيد بن المسيب أيضا وأحد قولى أبي عبيدة بن نضيلة . وعبيدة السلماني ، وصح عن الشعبي . والنخعي وغيرهم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وأحمد بن حنبل . وأحد

قولى الاوزاعى ، وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التى تطلق حبله *
قال أبو محمد : ما نعلم لمن منع من ذلك حجة الا أنهم . وهو ا بقول الله عز وجل :
(وأن تجمعوا بين الأختين) قالوا : وهذا جامع بينهما فى لحاق حملهما به وفى وجوب
نفقتهما واسكانهما عليه ، وقالوا : لا يجوز أن يجتمع ماؤه فى خمس نسوة ولا فى أختين
ما نعلم لهم غير هذا *

قال على : أما قولهم إنهما يجتمعان فى نفقته عليهما واسكانه لهما فلسنا نساعدن
على ذلك ، نعم لو كان كما قالوا ماضر ذلك شيئا لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما فى شيء
الا فى استحلال الرطه فقط ولا فرق بين اجتماعهما فى لحاق حملهما به وبين اجتماعهما
فى لحاق ابنيهما به ، وأما اجتماع مائه فى خمس نسوة أو فى ثمان أو فى أختين فلا نعلم نصا
من قرآن ولا سنة منعان ذلك انما منع الله تعالى من نكاح أكثر من أربع نسوة ومن
الجمع بين الأختين فى عقد نكاح أو استحلال وطء فقط وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم
علينا من النساء ثم قال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) *

ومن طريق تناقض الخفيفين ههنا أن أبا حنيفة قال من أعتق أم ولد لم يحل له
أن يتزوج أختها ولا عمته ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها حتى تتم المعتقة
عدتها ثلاث حيض قال : وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدتها فأجاز أن يجتمع ماؤه
فى أربع زوجات وخامسة معتدة منه ومنع من كل ذلك زفر *

١٨٧٥ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكه قبل أن يعتقها ولا لامرأة
أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه فان اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالا جنبي
ولا فرق وهذا لا خلاف فيه من احد لأن الله تعالى قال : (الا على اذ واجهم او ما ملكت
ايمانهم) ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما *

١٨٧٦ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده التى لا تحل لوالده وأمة
ولده التى لا تحل لولده وأمة ابنته ، وجائز للعبد نكاح أم سيده وبنت سيده
وأخت سيده اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلا الا أن
بعضهم قال قد يرثها وترثه فيفسخ النكاح فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ أو قد تشتريه ويشتريها
ولا فرق * برهان صحة ذلك قول الله عز وجل : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم واما نكم) فلم يستثن الله تعالى أحدا ممن ذكرنا (وما كان بك نسيا) ونعوذ
بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه ربه تعالى *

١٨٧٧ **مَسْأَلَةٌ** ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر

منها متغفلا لها وغير متغفل الى ما بطن منها وظن ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها ولا يجوز له أن ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبره . برهان ذلك قول الله عز وجل : (قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه الا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط كما روينا عن طريق أبي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » قال جابر نخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أتخبى . مت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني اليها ، وقد روينا أيضا عن طريق صحاح من طريق أبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما منحرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر ، وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلانص في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه . وقد اختلف الناس في ذلك ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي ولم يصح عنه ، وصح عن أبي موسى الأشعري اباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الر كبة ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وروينا عن الأسود بن يزيد انه لم يستجز النظر إلى ساقها .

قال أبو محمد : فبقى أمر الابتياع على وجوب غض البصر ، وأما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من أمر الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أيها ؟ وان الفضل بن العباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل عنها ولم يأمرها بستر وجهها ففى هذا اباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة ، وأما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدى - هو ابن ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم اضحى أو فطر فصلى ركعتين ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخاها » *
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق . ومحمد بن بكر قالا جميعا : انا ابن جريج أخبرني عطاء قال : « سمعت جابر بن عبد الله يقول : ان رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن

وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء عمدة تلقي المرأة فتحها ، قال أبو محمد : الفتح
خواتم كبار كن يحبسهن في أصابعهن فلولا ظهور الكفهن ما أمكنهن القاء الفتح .

١٨٧٨ مسألة ولا يحل لاحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجا أو شرأها
ان كانت أمة لتلذذ الاضرورة فان نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك فباح
له لانه مأمور باداء الشهادة قال عز وجل : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ولا
سبيل لهم الى أداء الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك ، وأما في
غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا آفعا عند الشهادة عليها أولها أو منها ، وجائر لذى
المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأم والجدة والبنت وابنة الابن والحالفة والعمة
وبنت الأخ وبنت الاخت وامرأة الأب وامرأة الابن حاش الدبر والفرج فقط ،
وكذلك النساء بعضهم من بعض ، وكذلك الرجال بعضهم من بعض . برهان ذلك
قول الله تعالى : (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن
أو اخواتهن أو بنى اخواتهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين
غير أولى الأربعة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) الآية فذكر الله عز وجل في هذه الآية زينتهن
زينة ظاهرة تبدى لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم
عز وجل ابداءها الا لمن ذكر في الآية ووجدناه تعالى قد ساءى في ذلك بين البعولة والنساء
والاطفال وسائر من ذكرنا في الآية ، وقد اوضحنا في كتاب الصلاة ان المرأة كلها
عورة الا الوجه والكفين لحكم العورة سواء ذكرنا الا ما لا خلاف فيه من انه
لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ، ولم نجد لافي قرآن . ولا سنة .
ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق . والصدر ، وبين البطن . والظهر
والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يعتمد النظر الى شيء من امرأة لا يحل له الا الوجه ولا
غيره الا لقصة تدعو الى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين ، وقد روينا عن
طاوس كراهة نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس ، وضح عن
ابراهيم ان لا ينظر من ذات المحرم الا الى ما فوق الصدر وهذا تحديدا برهان على صحته ،
وليس هذا مكان رأى ولا استحسان لان المخالفين لنا ههنا باهوائهم لا يختلفون في انه
لا يحل النظر الى زينة شعر العجوز السوداء الحرة ولعل النظر اليها يقضى العين ويميت
تهيج النفس ، ويجزون النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها ، وقد

صح في ذلك مارويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ان أم عطية أم المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فاذن لها فامر رسول الله ﷺ أباطية ان يحجمها ، قال : حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يتعلم *

قال أبو محمد : هذا خبرني غاية الصحة لانه من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر وقدر وينا باصح طريق ان كل مارواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فان أبا الزبير أخبره انه سمعه عن جابر وأما قول الراوى حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يتعلم فانما هو ظن من بعض رواة الخبر من دون جابر ثم هو أيضا ظن غير صادق لان أم سلمة رضی الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت أكثر اولادها ، وأبوطية غلام لبعض الأنصار بالمدينة فحال ان يكون أخاها من الرضاعة وكان عبدا مضروبا عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجج رسول الله ﷺ أبوطية فامر له بصاع من تمر وامرأه ان يخففوا من خراجها ولا يمكن أن يحجمها الا حتى يرى عنقها وأعلى ظهرها بما يوازي أعلى كتفها *

١٨٧٩ مسألة وحلال للرجل ان ينظر الى فرج امرأته زوجته وامته التي يحل له وطؤها ، وكذلك لهما ان ينظر الى فرجه لا كراهية في ذلك أصلا * برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة . وأم سلمة . وميمونة أمهات المؤمنين رضی الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من اناء واحد ، وفي خبر ميمونة بيان انه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر لان في خبرها انه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى رأى احد ، ومن العجب ان يبيع بعض المتكلمين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه ، ويكفي من هذا قول الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فأمر عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلاملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته ، وما نعلم للبخالف تعلقا الا بأثر سخي عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش : وزهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمان العزمي ، وهؤلاء ثلاث الأثافي والديار البلاقع أحدهم كان يكفى في سقوط الحديث *

١٨٨٠ مسألة ولا يحل لمسلم أن يتحدث على خطبة مسلم سواء ركننا وتقاربا (٥٢ - ج ١٠ المحلى)

أولم يكن شيء من ذلك الآن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة أو الا ان يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ أو الا ان يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ أو الا ان ترده المخطوبة فله غيره ان يخطبها حينئذ والا فلا *

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : « قال رسول الله ﷺ : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره » ففى هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذره * ومن طريق أحمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج - هو ابن محمد - قال : قال ابن جريج : سمعت نافعنا يحدث ان ابن عمر كان يقول : نهى رسول الله ﷺ ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب *

قال أبو محمد : وأما اذارته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان في تماديه الاضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها وأما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فله حديث فاطمة بنت قيس المشهور : « أن رسول الله ﷺ قال لها : من خطبك ؟ قالت : معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ : أما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لاشئ عله وأما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه أنكحى أسامة قالت : فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته » * وروينا من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال لها : فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و ابا جهم خطباني فقال لها رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فضعوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت : فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت » *

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أجل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء ، وأسامة أفضل من معاوية ، فان قيل . وما يدريك ان هذا الخبر كان قبل خبر النهى عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه قلنا : قد صحح عن رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة » وهذا حكم

باقى الى يوم القيامة ، ومن أنصح النصائح أن يكون مرید يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحة وأفضل دينا من الذى خطبها قبله فيخطبها هو وأما ان ترك خطبتها من اجل الخطاب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معاوية قتي من بنى عبد مناف في غاية الجمال والحلم واسامة مولى كلبى أسود كالقارقال بالضرورة تدرى أنه لا فضل له عليه الا بالدين الذى هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلاشك ، وأما من قال : ان ذلك اذار كنا وتقارب اذ عوى فاسدة باطل لأنه لم يعصدها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو رأى ساقط فقط .

١٨٨١ مسألة ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها وجاز ان يعرض لها بما تفهم منه انه يريد نكاحها . برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولو كن لأتوا عدوهن سرا الآن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) الى قوله (فاحذروه) فاباح تعالى التعريض ومنع من المواءمة سرا .
قال أبو محمد : ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه آنفا لفاطمة بنت قيس : « اذا حملت فاذنيني » وقد صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : لا تفوتيني بنفسك . روينا من طريق أبي داود ناقتية بن سعيدان محمد بن جعفر حدثهم قال : نا محمد بن عمرو عن أنس بن مالك بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ * ومن التعريض ما روينا عن ابن عباس أن يقول انى أريد الزواج ولوددت أن الله تعالى يسرلى امرأه سالحة ونحو هذا .

١٨٨٢ مسألة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد فمن فعل ذلك لم يلزمه لأنه لا يدري أبولد له ابنة أم ابن أم ميتة * .

١٨٨٣ مسألة ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل انكاح غائب الا بتوكيل منه ورضا لقول الله عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها وهى بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاها معا * .

١٨٨٤ مسألة ومن تزوج بملوكة لغيره باذن السيد أو بغير اذنه سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يجز على قبول فداء فيهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد لاحقون

بالرجل ان كان جاهلا ، وقال أبو حنيفة : من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه أولادا فأولاده منها أحرار وعليه قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره ان كان غره غيرها او عليها ان كانت هى غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره ولا عليها ولا شئ عليه فيمن مات منهم الا أن يكون قتل فأخذ الأب دية فان كان الأب معسرا فلا شئ عليه ولا على أولاده ، وقال مالك : هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ولا شئ عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الأب قبل الحكم فلا شئ على الأولاد وهم أحرار ، وقال مرة أخرى : عليهم قيمة أنفسهم وكذلك ان كان أبوهم عديما ، وقال الشافعى : هم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم يوم ولدوا وسواء مات منهم ومن عاش *

قال أبو محمد : اعجبوا لما فى هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الأولاد الا أحرارا أو ممالك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمري لأن كانوا أحرارا مذولوا فما يحل لسيد امهم أخذ قيمة حر ولا يحل أن يغرم أبوهم فى قيمتهم ثمنا أصلا .
روينا من طريق البخارى ناشر بن مرحوم نايجي بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر فيهم ورجل باع حرا فأكل ثمنه » وان كانوا ممالك فما يحل لأحد اجبار انسان على بيع ممالكه بغير نص من قرآن أو سنة عز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجب آخر وهو الزامه قيمة الاحياء منهم دون من مات منهم ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق فأتوا بغرية قالوا لأنه قد استعاض بضعتها فقلنا وقد استعاض أولادا أحرارا فلا تردوه على من غره بذلك *

قال أبو محمد : وقد جاءت عن السلف فى هذا آثار روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : باع رجل جارية لايه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري : دع لى ولدى فقال : دع له ولده ، وروينا بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البائع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لايه وأبوه غائب فلما قدم أبى أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع : مره فليخل عن ابنى فقال عمر : وأنت تخل عن ابنة *

قال أبو محمد : هذه شفاعاة من عمر رضى الله عنه لانه قد قضى له بملسكم

أوقضى منه بالخلاص * وناحمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبدالسلام الحشني نا محمد بن المثنى ثنا عبدالاعلى - هو ابن عبد الاعلى النخلى - ناسعده هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال : ان أمة اتت طيافز عمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى لها عثمان بن عفان أنها واولادها لسيدها وان لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين قال قتادة : و كان الحسن يقول : في كل رأس رأس *
ومن طريق عبدالرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امرأة باعت هي وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى على بن أبي طالب وقال : لم أبع ولم أهب فقال له على : قد باع ابنك وامرأتك فقال : ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال على : فخذ جارتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع فهؤلاء عمر . وعثمان . وعلى أئمة الهدى قد قصوا بأولاد المستحقة رقيقا السيد امهم ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية ساقطة عن على رويتها من طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر ابن عياش عن مطرف عن الشعبي عن على في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذى باعه بما عزر وهان ، وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق أهواءهم وقد خالفهم ههنا ، وأما نحن فلا نحتاج ههنا ولا في غير هذا المسكان جملة الا بقرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ وانما نورد ما نورد من ذلك تبكيئا لمن يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه ، وهذا هو التلاعب بالدين ، وقال عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وجاء حكم رسول الله ﷺ وكل من بعده بلا خلاف من أحد من اهل الاسلام بان ولدا ما يملكه المرء من اناك الاماء وسائر الحيوان فانه ملك لملك لملك أمه فمسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير اذن مالكها هي زوجة للذى ولدت له او ملك يمين له أم ليست له زوجة ولا ملك يمين ولا بدله من أحدهما فلا يختلفون انها ليست له زوجة ولا ملك يمين وانها انما هي ملك يمين مالكها الذى لم يبعها ولا أخرجها عن ملكه ولا أذن لها في النكاح وانها مال من ماله فاذا لاشك في هذا فلا يجوز لاحد الحكم باخراج أمته أو مملوكه مما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة ، وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين أشياء نذكر منها ان شاء الله عز وجل ما يصح لهذا المكان * رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر بن الخطاب : اعقل عنى ثلاثا الامارة شورى وفى وفد العرب مكان كل عبد عبد وفى ابن الأمة عبدان *

قال أبو محمد : هذا فى الصحة عن عمر رضى الله عنه ؛ نزله الو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفروا خصومنا بمثل هذا ما ترددوا ولا استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم ان يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى فلا شك فى أنه توقيف كما قالوا فى قول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى ابيها زيد بن أرقم العبد ويبعه * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبرى قال أينما عمر بن الخطاب فى نساء سعين فى الجاهلية فأمر ان يقوم أولادهن على آباءهم ولا يسترقوا - يعنى اما زنين فى الجاهلية - فولدن من الزناه ومن طريق ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : قضى عمر بن الخطاب فى فداء ولد الرجل من أمته قوم مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلام قال ابن وهب : وأخبرنى مالك انه بلغه ذلك عن عمر أو عن عثمان * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى قال : قضى عمر بن الخطاب فى فداء سبى العرب بستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فى كل رأس أربعائة درهم * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قضى فى فداء سبى العرب فى كل رأس أربعائة درهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت سليمان بن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب قضى فى ولد الأمة تخبر انها حرة فيسكنها احداهم فتلد له ان على آباءهم مثل كل ولد له من الرقيق فى الشبر والذرع قال ابن جرير : فقلت له فان كان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم فى الحسن انما يكلف فى الذرع نأحمم نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبرى ناعبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة قال : نسكح رجل أمة فولدت له فكاتب فى ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكاتب ان يفادى أولاده قال ابن مفرج فى غير كتاب ابن الاعراب بوصيفين أحمرين كل واحد باثنين فهو لاء كلهم لا يرون الفداء الا ما بغلام مكان الذكر او بجارية مكان الأثى واما بغلامين مكان غلام ذكر ، ورويانا عن عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء فى ولد الغارة يقارب أبوم فهم * ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فى الغارة قال صدقها على الذى غره ، وقال حماد بن أبى سليمان مثل ذلك ، وقال الحكم فكك ولدها على الأب ولا

نعلم عن صاحب ولا تابع غير ما أوردنا خالف الحنيفيون ، والمالكيون ، والشافعيون كل هؤلاء لا اختراع لهم فاسد وبإيجاب القيمة التي لم تأت من احد نعلمه قبل أحنيفة ثم اتبعه مالك ، والشافعي . وقد جاء في ذلك اثران ذكرهما رويننا من طريق عبد الرزاق عن سفیان ابن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية ان فداء الرجل ثمان من الابل وان في الأثني عشر قال سفیان : فاخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك شكى الى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى النبي ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الأمامة بوصيفين وصيفين لكل انسان منهم ذكر وانثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وفي ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالى أمه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يمتق أبوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأة والصبي فذلك فداء العرب فان تعلقوا بما رويننا من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر ابن عياش قال : ابو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال : ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه ولا كنا نقومهم الملة قلنا : أنتم أول مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلاج على أولاد العربي والقرشي اذا تزوج أمته باذنه ولا يمكنكم دعوى اجماع ههنا لأن سعيد بن المسيب . والأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبا ثور . واسحق بن راهويه كلهم يقول عن عمر في العبد يتزوج أمه رجل باذن سيدها ان أولاده منها أحرار لارق عليهم ولا على أبيهم فداؤهم وهو قول الشافعي بالعراق *

قال أبو محمد : ان من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيه عن صفقة او خيار ورواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدى جالسا ثم خالف رواية سفیان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر ومرسل عكرمة لمنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال * ومن طرائف ما يأتون به احتجاجهم في هذه المسألة بأنه انما اعتقد ولد الغارة والمستحقة لأن أباهم على ذلك دخل فقلنا : ان هذا لعجب فكان ماذا وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم أم في أي سنة رسول الله ﷺ أن يخرج ملك فرج وما ولد عن ملك مالكم قهر من أجل أن الواطئ له بغير حق على ذلك دخل فحسبك بهذا القول هجنته وبالله تعالى تتأيد *

١٨٨٥ مسألة ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجت
لحاجة قال الله عز وجل : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقد ذكرنا في كتاب

الصلاة أمر النبي ﷺ اذا خرج النساء الى الصلاة أن يخرجن ثقلات (١) *

١٨٨٦ مسألة وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته
وأدنى ذلك مرة في كل طهران قدر على ذلك والافهو عاص الله تعالى به برهان ذلك قول
الله عز وجل : (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمر لم الله) وروينا من طريق أبي عبيد
نايزيد بن محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبدالرحمن عن عبدالله بن
عامر بن ربيعة قال انا لانسير مع عمر بن الخطاب بالف من حمدان اذ عرضت له امرأة من
خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين انى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره
ولى زوج شيخ ووالله ما برحنا حتى نظرنا اليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر : يا أمير المؤمنين
انى لمحسن اليها ومالوها فقال له عمر أتقيم لها طهرها فقال : نعم، فقال لها عمر : انطلقى مع
زوجك والله ان فيه لما يجزى أو قال يغنى المرأة المسلمة *

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أنى بالأدب لأنه اتى منكرا من العمل *

ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بن دارنا جعفر بن عون نا أبو العميس - هو عتبة
ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن سلمان الفارسي
قال : لأبي الدرداء : « ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا أعط كل ذى
حق حقه ضم وافطروقم ونموات أهلك » فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ
فقال له رسول الله ﷺ مثل قول سلمان *

١٨٨٧ - مسألة - وفرض على الأمة والحرة ان لا يمتعا السيد والزوج الجماع
متى دعاهما مالم تكن المدعوة حائضا أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض
فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة وروينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا مروان - هو ابن
معاوية الفزاري - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة : قال قال رسول الله
ﷺ : « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه الا كان
الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » نا حماد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا شعبة عن قتادة عن
زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اذا باتت المرأة
مهاجرة الى زوجها أو فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » ومن طريق أحمد

ابن شعيب أنا هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو ناعبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » *

١٨٨٨ مسألة : والعدل بين الزوجات فرض ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ولا يجوز ان يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضرها بمالم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعضن فان ضربها بغير ذنب أقيدت منه ولا يجوز له المسيت عند أمته ولا عند أم ولده ولا في دار غيره الا بعدر * برهان ذلك قول الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) وقول الله عز وجل : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وقال تعالى : (واللاتي تحافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها وانما أباح الضرب ولم يبيح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم ، وقال تعالى : (والحرامات قصاص) فصح انه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه * وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ناعبد الرحمن - هو ابن مهدي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل ، فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وأمر عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر على واحدة من الزوجات أو ان يقتصر على ما ملكت يمينه ، فصح انه ليس عليه ان يعدل بين اماته ، وكل ما قلنا فهو قول أني سليمان وأصحابنا ، وقال ابراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة على السكتانية في القسمة وهو قول مالك . والليث . وأبي حنيفة . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : من كانت له زوجة حرة وزوجة تملو كة فلا حرة ليلتان وللملو كة ليلية *

وروينا ذلك عن علي . ومسروق . ومحمد بن علي بن الحسين : والشعبي ، والحسن وعطاء . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وعثمان البتي . والشافعي . وقال مالك . والليث . وابو سليمان : القسمة لهما سواء ، واحتج من رأى للحره يومين والامة يوما بانه روى في ذلك حديث مرسل وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضئ الله عنهم ، وانه قول جمهور السلف ، وقالوا : لما كانت عدة الأمة

وحدها نصف عدة الحرة وحدها واجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرة *
قال أبو محمد : المرسل لاحجة لهم فيه، وعهدنا بهم بردون السنن الثابتة في المسح
 العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما في القرآن وتركوا ههنا عموم أمر
 الله تعالى بالعدل بين النساء عموما بخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القرآن ولا حجة
 في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم على فيما لا يعرف
 لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه أو فدائه برأس أو رأسين
 والزام البائع الخلاص وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك أيضا ، وأما قياس القسمة
 على العدة فباطل لأن القياس كله باطل ونعارضهم بقياس أدخل في الإيهام من قياسهم
 وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء ، وبالله تعالى التوفيق
 وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الايلاء

١٨٨٩ **مسألة** ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من اسمائه تعالى أن
 لا يأتى امرأته أو أن يسوئها أو أن لا يجتمعها وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في
 غضب أو في رضا لصالح رضيها أو لغير ذلك استثنى في يمينه أو لم يستثن فسواء
 وقت وقتنا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد ، وهو أن
 الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطنها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف
 سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت ذلك أو لم ترض فان فاء في داخل الأربعة
 الأشهر فلا سبيل عليه وان أبى لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فاذا تمت أجره
 الحاكم بالسوط على أن يبقى فيجتمع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل
 أو يموت فتيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه
 أصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف أن يبقى بلسانه ويحسن الصحبة
 والمبيت عندها أو يطلق ولا بد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فان فعل
 لم يلزمه طلاق غيره ، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن ، ومن آلى من اجنبية ثم
 تزوجها لم يلزمه حكم الايلاء لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل ، ومن حلف في ذلك
 بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشى أو غير ذلك فليس موليا ، وعليه الأدب لأنه حلف
 بما لا يجوز الخلف به * برهان ذلك قول الله عز وجل : (للذين يؤلون من نسائهم
 تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع

عليه السلام) فهذه الآية تقتضى كل ما قلنا لأن الالية هي اليمين وقد صح عن رسول الله ﷺ
 « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فصح ان من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف
 بما أمره الله عز وجل به فليس حالفا قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس
 عليه امرنا فهو رد » ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت من لم يوقت ولا
 من استثنى عن لم يستثن ولا من طلبته امرأته ممن لم يطلبه وهو حق الله عز وجل في
 عبده لاله ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، والآي
 من الفيئة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر معلى بالمنكر فواجب تغييره باليد مادام
 مظهرا للمنكر ولا يجوز أن يعارض بشيء قبل انقضاء الأربعة الأشهر لأنه نص
 الآية ، وقد صح أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا فمجرهن كلهن شهرا ثم
 راجعهن فن فعل كذلك فلا شيء عليه اذفاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعاجز عن
 الجماع اذا حلف مول من امرأته لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعا من غيره فواجب
 أن يكف من الفيئة ما يطيق وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعتهم مضجعا وحسن
 صحبتها ، وقال تعالى : (ولا تنكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)
 وقال عز وجل : (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فنع عز وجل من كل شيء
 الا عزيمة الطلاق ، فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز
 وجل ، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو أن يفى عنه غيره وانما واجب الله عز وجل
 الحكم المذكور على من آلى من امرأته لا على من آلى ممن ليست من نسائه واذا
 لم يلزم الحكم حين كون ما يوجب له لم يلزمه بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق *
 فان طلقتها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الايلاء لانه قد فعل ما أمر الله عز وجل
 ومن فعل ما أمره الله تعالى فقد احسن قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وفي
 كثير مما ذكرنا خلاف قد رأى قوم ان الهجرة بلا يمين له حكم الايلاء * روينا من
 طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم ان ابن عباس
 قال له : ما فعلت اهلك عهدى بها لسنة سيئة الخلق قال : أجل والله لقد خرجت وما
 اكلها فقال له ابن عباس : يحل السير ادر كما قبل أن تمضى اربعة أشهر فان مضت
 فهى تطلقه ، وصح عن ابن عباس مارويتاه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا
 أبو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : الايلاء هو ان يحلف
 ان لا يأتيها أبدا وصح عن عطاء أن الايلاء انما هو ان يحلف بالله على الجماع اربعة
 أشهر فاكثر فان لم يحلف فليس إيلاء ، ومن قال مثل قولنا بعض السلف كما روينا

من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : اذا حلف بالله ليغيظنها . أو ليسؤنها . أو ليجرمها . أو لا يجتمع رأسه ورأسها . فهو إيلاء * ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ، وعن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كانوا يتنا من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : انت على كظهر أمي ان قربتك قال ليس بشيء ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق ان مستك أربعة اشهر قال عطاء : ليس ذلك بإيلاء ليس الطلاق يمين فيكون إيلاء ، وخالف في ذلك آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال : ان قال : أنت على حرام أو أنت كأمي أو أنت طالق ان قربتك فهو إيلاء ، وقال أبو حنيفة : ان حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء فان حلف بنذر صلاة أو بان يطوف أسبوعا أو بان يسيح مائة مرة فليس موليا ، وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه * وعن قال مثل قولنا في المدة طائفة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف ان لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر فاتوا في ذلك ابن مسعود فجعله إيلاء ، قال سفیان . وقال ابن أبي ليلى . وغيره : اذا آلى يوما أو ليلة فهو إيلاء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن حلف ان لا يقرب امرأته شهرا فسك عنها خمسة أشهر فقال عطاء : ذلك إيلاء سمي أجلا أو لم يسمه فاذا مضت أربعة اشهر كما قال عز وجل فهي واحدة يريدني تطلقه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول : اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر فان كان تركها ليمينه فهو إيلاء * وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي وبه يقول اسحق بن ابراهيم بن راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا ، وعن طاوس اذا حلف دون أربعة اشهر فليس إيلاء وهو قول سعيد بن جبير وأحد قولي عطاء وهو قول سفیان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم : لا يكون موليا من حلف ان لا يقربها أربعة أشهر فأقل انما المولى من حلف على أكثر من أربعة اشهر *

قال أبو محمد : كلا القولين خلاف لنص الآية إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف ثم حكم بالتوقيف والتريص أربعة أشهر ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بالزام الفیئة أو الطلاق ، وأما من قال : لا إيلاء إلا ما كان في غضب فرؤينا ذلك عن علي لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنادود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجت امرأة أخى وهى ترضع ابن أخى فقلت : هى طالق إن قربتها حتى تفظمه قال علي : إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك إنما الإيلاء ما كان في الغضب *

قال أبو محمد : ونايونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول : مثل ذلك قال هشيم : ونا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال : إنما جعل الإيلاء في الغضب ، ومن لم يراع ذلك إبراهيم النخعي . وابن سيرين روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أن القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول : إنما الإيلاء في الغضب فقال : لا أدري ما يقولون قال الله تبارك وتعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) *

قال أبو محمد : صدق أبو بكر رحمه الله وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وأما الاختلاف في دل يقع طلاق بمضى الأربعة الأشهر أم لا يقع بذلك طلاق ؟ فالذين قالوا بمضى الأربعة الأشهر يقع الطلاق فمكا روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أز عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت قالوا في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلق وهى أمك بنفسها . ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو نا علي بن أبي طالب قال : إذا آلى منها فضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو الضرير - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . وابن عباس قالوا جميعا : إذا آلى فلم يفى حتى تمضى الأربعة الأشهر فهى تطلق بائنة قال اسماعيل : ونا سليمان ابن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قلت لسعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلق بائنة وتزوج ولا عدة عليها؟ قال : نعم * ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : اذا آلى منها فضت أربعة أشهر
فهى تطلقة بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره *

قال أبو محمد : هذا خلاف قول ابن عباس لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة
مع انقضاء الأربعة الأشهر ، ورأى ابن مسعود أنها تبتدىء العدة بعد انقضاء الأربعة
الأشهر ويقول ابن عباس يقول جابر بن زيد * ورويناها من طريق سعيد بن منصور نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : اذا آلى الرجل فضت
أربعة أشهر فليس عليها عدة ، ويقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق أن رجلا استقته في ايلائه
من امرأته فقال له مسروق : اذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطلقة وتعدت بثلاث
حيض فتخطبها ان شئت وشأت ولا يخطبها غيرك * ورويناها أيضا عن شريح وبه يقول
عطاء ، وعن صح عنه أنها تطلقة بائنة الحسن البصرى . وابراهيم النخعي . وقبيصة بن ذئيب .
وعكرمة مولى ابن عباس . وعلفمة . والشعبي وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه . وابن جريج .
وسفيان الثوري . وابن أبي ليلى . والأوزاعي ، ويرى أبو حنيفة أن تعد بعد انقضاء الأربعة
الأشهر ، وقالت طائفة منهم بمضى الأربعة الأشهر تقع عليها تطلقة رجعية كما روينا
من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
ابن هشام في الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطلقة وهو أحق بها وبه يقول الزهري
ومكحول ، وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه ، وأما من قال : يوقف بعد
الأربعة الأشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
انا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف * ومن طريق اسماعيل بن
اسحق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف . ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة
عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال : ان عمر بن الخطاب قال في الايلاء : اذا
مضت أربعة أشهر فهى امرأته * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر
ابن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى
فاما ان يفى ، واما أن يطلق * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا عبدالله بن مسلمة - هو
القنبي - نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلاء
شيئا وان مضى أربعة أشهر حتى يوقف ، وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا الشيباني - هو أبو اسحق - عن بكير بن الاخنس عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت على بن أبي طالب أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة اما أن يفىء وأما أن يطلق * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على ابن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البحرى عن على ابن أبي طالب قال : اذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر ، وقيل له : أما تفىء وأما تعزم الطلاق ويجبر على ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يفىء وأما أن يطلق * ومن طريق حماد بن سلمة ناقتادة عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وطاوس . ومجاهد كلهم أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الايلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يطلق وأما أن يفىء * ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول فى الايلاء : يوقف وهو قول سعيد بن المسيب و طاوس . ومجاهد . والقاسم بن محمد بن أبي بكر كلهم صح عنه أن المولى يوقف فاما أن يفىء وأما أن يطلق ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وعروة بن الزبير . وأبى مجلز . ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف * ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس يقفون صاحب الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفىء وأما أن يطلق وهو قول سليمان بن يسار وهو قول مالك . والشافعى . وأبى ثور . وأبى عبيد . وأحمد . واسحق . وأبى سليمان . وأصحابهم الا ان مالكا . والشافعى فى أحد قوليه يقولان : يطلق الحاكم عليه أن أبى ثم اختلفا فقال الشافعى : له أن يراجعها مادامت فى عدتها فان وطئها فذلك سقوط الايلاء وان لم يطأها عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذى قبل ، فان فاء والاطلق عليه الحاكم ثم له أن يراجعها فان وطئها سقط الايلاء والاعاد عليه التوقيف أربعة أشهر ثم يطلق عليه الحاكم وتحرم عليه الا بعد زوج * قال على : وهذا قول فاسد لانه يصير التوقيف فى الايلاء بلاشك عاما كاملا وهذا خلاف القرآن واذا بطل التوقيف بطل الايلاء الذى أوجبه بلاشك وقال مالك : له أن يراجعها فان وطئها سقط عنه الايلاء وان لم يطأها بانته عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم *

قال أبو محمد : وهذا كلام لاندرى كيف قاله قائله اذ ليس فى الباطل اكثر من اجازة كون امرأة فى عصمة زوج صحيح الزوجية وهى فى عدة من طلاق غيره عليه وما

نعلم في أي دين الله تعالى وجد هذا ، واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله ولا قاله أحد غيره الا من ابتلى بتقليده ، ثم أن قوله الذي اتبعه عليه الشافعي من أن يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك وهو قول مخالف للقرآن وللسنن كلها وللقياس والمعقول ، أما القرآن فان الله عز وجل يقول : (وان عزموا الطلاق) فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولى لا الى غيره ، وقال عز وجل : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فن الباطل ان يطلق احد على غيره لاحكام ولا غير احكام ، وأما السنن فانها انما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح وأما بطلاق احد عن غيره فلا أصلا ، وكل من روى عنه في هذا كلمة فانما قال بقولنا إما أن يقضى وأما أن يطلق فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد ، وأما القياس فلا أدري من أين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولى ولم يجيزوا ان يقضى عنه ولا فرق بين الأمرين ، فان قالوا : لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنا قلنا له : ولا يحل له ان يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون اباحة للزنا ولا فرق ، فان قالوا : اى فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه قلنا : ولا فرق وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا : كل نكاح اوجب الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فسخه فهو مفسوخ سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ولا مدخل للحاكم في ذلك ولا رأى له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ومانع من العمل بما أمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ فقط وكل ما حكم به الحاكم بما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبدا .

١٨٩٠ مسألة والعبد. والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرنا لان الله عز وجل هم ولم يخص (وما كان ربك نسيا) وروينا عن عمر بن الخطاب ولم يصح عنه لانه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب : إيلاء العبد شهران . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح بلغني عن عمر ايلاء العبد شهران ، وروينا عنه أيضا إيلاء الأمة شهران ولا يصح أيضا لانه من طريق سعيد ابن منصور عن حبان بن علي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين ان عمر ، قال : طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران ، وصح عن عطاء ان لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعي . والليث . ومالك . واسحاق ، فان موهوا

بعمر قلنا : وقد جاء عن عمر الایلاء من الأمة شهران وجاء عنه لا ينكح العبد الا اثنتين نخالفتموه وهذا تلاعب ، وقالت طائفة : الحكم في ذلك للنساء فان كانت حرة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها أربعة اشهر وان كانت أمة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول ابراهيم النخعي : وقتادة وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة . وأصحابه ، وقالت طائفة : ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء وهو أربعة اشهر وهو قول الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم .

قال أبو محمد : لاحجة لاحد من القرآن .

١٨٩١ مَسْأَلَةٌ : ومن آلى من أربع نسوة له يمين واحدة وقف لمن كلهن من حين يحلف فان فاء الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي فلا يزال يوقف لمن لم يفىء اليها حتى يفىء أو يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة على أشياء متغايرة ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل واحدة ممنهن (ولا تزور وزارة وزر أخرى) .

١٨٩٢ مَسْأَلَةٌ : ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه لان الله عز وجل قال : (وان عزموا الطلاق) فصح ان حكم الایلاء انما هو فيمن تلزمه فيها الفیئة أو الطلاق وليس في المملوك كطلاق أصلا فصح انه في المتزوجات فقط وبالله تعالى التوفيق .

١٨٩٣ مَسْأَلَةٌ : وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها انه ليس عليه حكم الایلاء فلان الله عز وجل انما قال : (للذين يؤلون من نسائهم) فمن آلى من أجنبية فلم يول من أحد من نسائه فلا ايلاء عليه ، فان قيل : قد صارت من نسائه قلنا : من المحال ان يسقط الحكم حين ايجابه ويجب حين لم يجب ولم يجب ذلك نص وارجاءت به سنة ولان التربص لا يكون الا حيث يؤخذ بالفیئة ، ولا يجوز ذلك في أجنبية وبالله تعالى التوفيق . تم كتاب الایلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الظهار

١٨٩٤ مَسْأَلَةٌ : ومن قال من حر أو عبدا لمرأته أو لامته التي يحل له وطؤها : أنت على كظهرامى ، أو قال لها : أنت منى بظهرامى أو كظهرامى او مثل ظهرامى فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى فاذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتقرقة ، ويجزى في ذلك المؤمن والكافر

والذ كرو الأثى والمعيب والسالم فلم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطأها ولا ان يمسه ايشىء من بدنه فضلا عن الوطء الا حتى يكفر بالعتق أو بالصيام فان أقدم أو نسى فوطىء قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام أمسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد ، فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين شعبهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الاطعام ولا يجب شىء مما ذكرنا الا بذكركم الا ان لا يجب بذكركم فرج الأم ولا بمضغ غير الظهر ولا بذكركم الظهر أو غيره من غير الأم لامن ابنة ولا من أب ولا من أخت ولا من اجنبية والجدة ام * برهان ذلك قول الله عز وجل : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم) الآية الى قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا : فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذه الآية تنظم كل ما قلناه لان الله عز وجل لم يذكركم الا الظهر من الأم ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك الا بالعود لما قال وأوجب عتق الرقبة ولم يخص كافرة من مؤمنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من أنثى ولا كبيرا من صغير (وما كان ربك نسيا) ، وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة بالاطعام (لا يضل ربى ولا ينسى) تيبانا لكل شىء ، ولا يجزى التكرار دلى اقل من ستين مسكينا لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الاشباع ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام ولم يخص تعالى حراما من عبد ولا زوجة من أمة ، وفيما ذكرنا خلاف ذهب قوم الى ان الظهار من الأمة لا يجب فيه كفارة روى ذلك عن الشعبي في قوله وعكرمة ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في أحد قوله . وابن أنى مليكة ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأحمد . واسحق . وأصحابهم الا ان أحمد قال في الظهار من ملك اليمين ككفارة يمين ، وقالت طائفة : ان كان يطأ الأمة فعليه كفارة الظهار وان كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب . والحسن البصرى في أحد قوليهما ، وقالت طائفة : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة صح ذلك عن سعيد بن المسيب . والحسن . وسليمان بن يسار . ومرة الهمداني . و ابراهيم النخعى . وسعيد بن جبير . والشعبى . وعكرمة . وطاوس . والزهرى . وقتادة . وعمر بن دينار . ومنصور بن المعتمر ، وهو قول مالك . والليث . والحسن بن حى . وسفيان الثورى . وأبى سليمان . وجميع أصحابهم * **قال أبو محمد** : احتج القائلون بأنه ليس ظهارا بأن قالوا : قسناه على الايلاء *

قال علي : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل والتحكيم لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الايلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا اذ يقول : (وأمهات نسائكم) فدخل في ذلك باجماعنا ومنهم الامام مع الجرائر ، والعجب انهم يقولون : ان أضعف النصوص أولى من القياس ، وهذا مكان تر كوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعها بالايلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس ، وأتوا بأهذار بعد هذا لا معنى لذكرها لأنها سخافات وحماقات ، وقالت طائفة : الظهار يجب بقول مرة واختلفوا في معنى العود لما قالوا ، فقالت طائفة مرة العود لما قالوا هو الوطء نفسه فلا يجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها فاذا وطئها لزمته الكفارة والامساك عن وطئها حينئذ ، صح ذلك عن طاوس . وقتادة . والحسن . والزهرى . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل : (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة ، ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل : (ثم يعودون لما قالوا) قال : يعود لمسها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل : (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة ، وقالت طائفة : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفیان الثوري . وعثمان البتي قال البتي : ان مات لم يصل الى ميراثها حتى يكفروا ووطئها كفر ، وقالت طائفة : العود ههنا ارادة الوطء فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد ووطئها فاذا اراد ووطئها عادت عليه الكفارة فان بدا له عن ووطئها سقطت عنه الكفارة فان اراد ووطئها عادت عليه الكفارة فان بداله سقطت عنه ، وهكذا أبدا ، وهو قول مالك في أشهر قوله وروى عن عبد العزيز الماجشون وما نعلم هذا عن أحد قبلهما وهو أسقط الأقوال لتعريه عن الأدلة ولأنه ايجاب وابطال للدعوى بلا معنى ، وقالت طائفة : معنى العود أن الظهار يوجب تحريما لا ترفعه الا الكفارة الا أنه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء اراد في خلال ذلك ووطئها أو لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وهذا قول أبي حنيفة قال : والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فهو عن فكل من قاله فقد عاد لما قال .

قال أبو محمد : وهذا قريب في الفساد من قول مالك لأنه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لأن الذين يقولونه في الاسلام لم يقولوه قط في الجاهلية وإنما قال عز وجل : (ثم يعودون لما قالوا) ولم يقل لما قال غيرهم ، وذكر هذين القولين يعنى عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم يأذن به الله تعالى وانهما لا يحفظان عن أحد قبل أبي حنيفة . ومالك ، وقالت طائفة : العود هو أن يظهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها : أنت طالق فلا يطلقها في تلك المدة فإذا فعل ذلك فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت أو عاشت طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها فان طلقها أثر ظهاره منها فلا كفارة عليها وهذا قول الشافعى . وبعض أصحابنا ، وروى أشهب عن مالك انه قال : اذا ظاهر من امرأته ثم أمسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بعد ماتت أو عاشت ، وقالت طائفة : كقولنا روى عن بكير بن الأشج . ويحيى بن زياد الفراء ، وقد روى نحوه عن عطاء * .

قال أبو محمد : جميع الأقوال التي قدمنا انما هي دعاوى لا توافق في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القرآن ما يقع عليه لفظة العود (١) لما قال وما كان هكذا فهو باطل ييقن نعنى من فسر العود بالوطء أو بارادة الوطء أو بالامساك اذ ليس شيء من هذا عود لما قال ، وكذلك من قال : انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن * .

قال أبو محمد : ولم يبق الا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول الا بتكريره لا يقل في اللغة غير هذا ، وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان ابن حرب . ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لملم فكان اذا اشتد لممه ظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار .

قال أبو محمد : هذا يقتضى التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده الا خبرنا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل وكل ما عدا ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لاخير فيه كما بينا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين .

واختلفوا فيما يجزى في ذلك من الرقاب ، فقالت طائفة : لا يجزى في ذلك عتق الكنتانى وهو قول مالك ، وقال أصحابنا . وأبو حنيفة : يجزى وإنما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل الخطأ .

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن القياس باطل ولو كان حقا لكان هذا [منه] (١) باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزى فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احدهما على الأخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا تحكيم لا يسوغ لأحد ، فان قالوا ، لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل انما ذكر في الظهار فقلنا : ولا ذكرت المؤمنة الا في كفارة القتل ولم تذكر في الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الأخرى واما أن لا تقيسوا [كل] (٢) واحدة منهما على الأخرى ، واما قياسكم احدهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية الفساد ، ولا ندرى ما ذنب المعيب عندهم فلم يجزوا عتقه فواجب ، فان قالوا : السلام اكثر ثمنا قلنا : والبيضاء الجميلة أكثر ثمنا من السوداء الذميمة فلا تجزوا في ذلك السوداء الذميمة ، وجملة الأمر فانما هي آراء فاسدة ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها .
وقد روينا عن الخعي . والشعبي ان عتق الاعمي يجزى في ذلك ، وعن ابن جريج ان الأشل يجزى ، وقالت طائفة : ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر بغير ذوات محرم فليس ظهارا ، وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاة فكل ذلك كأمة لا تحل له حتى يكفر فان ظاهر بنت خاله فليس ظهارا ، وروينا عن الشعبي وهو قول أبي حنيفة .
وأحد قولي الشافعي ، وللشافعي قول آخر هو أشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار ، وقال مالك : من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابنة فهو كاه ظهار ، وروينا عن الشعبي لاظهار إلا بأم أو جدة وهو قول رواه أيضا أبو ثور عن الشافعي وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا *

قال أبو محمد : يقال لمن قال : لاظهار الامن ذات محرم من ابن خصتم ذوات المحارم ؟ فان قالوا : لانهن محرمات كالأم قلنا : والاب أيضا محرم كالأم وجميع الرجال كذلك ، فان قالوا : ليسوا من النساء والام من النساء قلنا : ولا ذوات المحارم أمهات والام هي التي ولدته فما الفرق بين قياس وقياس ، ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب أيضا : من ابن قسم الظهار بالاب على الظهار بالأم ولم تقيسوا

ظهار المرأة من الرجل على ظهر الرجل من المرأة؟ وقد قال بهذا جماعة كلهم اجل من مالك . وأبي حنيفة كما روينا من طريق أحمد بن حنبل ناهشيم انامغيرة - هو ابن مقسم - عن ابراهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر امي فسألت أهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة قال الأثرم : فقلت لاحمد بن حنبل : اتكفر؟ قال : نعم تكفر ، فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن مصعب هذا قديم * ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون ؟ فأمرت بكفارة * ورويناها أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني . واشعث بن عبد الملك الحراني قال أبو اسحق عن الشعبي . وقال الحراني عن محمد بن سيرين كلاهما بمثل حديث ابراهيم * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت طلحة : مصعب بن الزبير ان نكحته فهو على كظهر أبيها ثم نكحته فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود ؟ فقالوا : تكفر * وبه الى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كما يهاق قال الزهري : قالت منكرا من القول وزورا فنرى أن تكفر بعق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا ولا يحول بينها وبين زوجها ان يظأها * وروينا من طريق سفیان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري انه كان يرى اظهار المرأة من الرجل ظهرا ، وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حي . والحسن بن زياد اللؤلؤي * فان قالوا : كان الظهار طلاقا الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا : ومن اين صح عندكم ان الظهار سكان طلاق الجاهلية ؟ فكيف وأتم تميزون ان يكون الطلاق بيد المرأة اذا جملة الرجل بيدها فقولوا كذلك في الظهار وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه * وقالت طائفة منهم سفیان الثوري . والشافعي : ان ظاهر برأس أمه أو يدها فهو ظهار ، وقال أبو حنيفة : ان ظاهر بشيء لا يحل له ان ينظر اليه من أمه فهو ظهار وان ظاهر بشيء يحل له ان ينظر اليه من أمه فليس ظهرا *

قال أبو محمد : وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها أولى من بعض ، وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من أن لا تتعدى النص الذي حده الله تعالى قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال أبو حنيفة : ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين يوما أجزاء *

قال أبو محمد : هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكينا ، وأما من شرع في الصوم فوطئ . ليلا قبل أن يتمن (١) أو وطئ قبل أن يكفر بعق أو بصوم فروى عن أبي يوسف أنه لا يكفر لأنه لا يستطيع على الكفارة ، وقال آخرون : ليس عليه إلا كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المسيب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال : يمك حتى يكفر * ومن طريق وكيع أيضا عن الصلت بن دينار قال : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا : كفارة واحدة قال وكيع : وهم الحسن . وابن سيرين . ومورق العجلي . وبكر بن عبد الله المزني . وقاتدة . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة قال وكيع : والعاشر أراه نافعا وهو قول إبراهيم النخعي . والشعبي ، وقالت طائفة : عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الأعلى . ويزيد بن هرون قال عبد الأعلى : عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة (٢) عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصي ، وقال يزيد بن هرون عن التيمي بلغني عن ابن عمر ثم اتفق عمرو ابن العاص . وابن عمر في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قالاجيما عليه كفارتان *
ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر قال عليه كفارتان قال معمر : وهو قول قتادة أيضا وهو قول سعيد ابن جبير . والحكم بن عتيبة . وعبيد الله بن الحسن القاضي ، وقالت طائفة : عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أرنا يونس بن عبيد . وعبيدة قال يونس : عن الحسن وقال عبيدة : عن إبراهيم قالاجيما في الذي يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر : عليه ثلاث كفارات *

قال أبو محمد : كان القول قول أبي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا الحسن بن حريث أرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر : فقال له رسول الله ﷺ : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل »

قال أبو محمد : فوجب الوقوف عند أمره ﷺ قال علي : وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال من أرسله *

قال أبو محمد : وأما من شرع في الصوم فوطئ قبل التي ظاهر عليها ليلا قبل أن

(١) أى أيام الصوم ، وفي النسخة رقم ١٤ قبل أن يتمها (٢) في النسخة رقم ١٤ جابر بن حيوة وهو غلط

يتم الشهرين فان مالكا قال: يبتدىء الشهرين من ذى قبل ، وقال أبو حنيفة . والشافعي يتمها بانيا على ما صام منهما ، وهذا هو صحيح اذا نما كان الواجب أن يكون الشهران يتجان قبل الوطء فاذا سليل الى ذلك بعد فلا يكون ما بقى منهما بعد الوطء وما مضى منها قبل الوطء خير من أن يقصد الى أن يكونا بكاملها بعد الوطء ، وأما اظهار العبد ففيه اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم النخعي قال في العبد يظاهر من امرأته انه ان صام شهرا أجزأ عنه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء في عبطا في عبطا من امرأة قال : ينتظر الصوم ولاظهار لعبد دون سيده ، وقال آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصرى في العبد المظاهر يصوم شهرين وان اذنوا له في العتق جاز وله أن يطعم * وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في تكفير العبد قال : ليس على العبد الا الصوم والصلاة ، وقال طاووس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفیان بن عيينة قال قلت : لعبد الله ابن طاووس : ما كان أبوك يقول في ظهار العبد قال : كان يقول عليه مثل كفارة الحر ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : يصوم شهرين ولا يجز به العتق *

قال علي : لم يخض الله عز وجل حرامن عبد ، (وما كان ربك نسيا) *

١٨٩٥ مسألة ومن ظاهر من أجنبية ثم كرهه ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد قال : جعل رجل امرأة كظهر أمه ان تزوجها فقتل له عمر بن الخطاب : ان تزوجها فلا تقرها حتى تكفر ، وهو قول عطاء . وسعيد بن المسيب . والحسن . وعروة بن الزبير صرح ذلك عنهم ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفیان الثوري . واسحاق ، وقالت طائفة : كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا يرى أيضا الطلاق قبل النكاح شيئا وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن . و قتادة قالا جميعا : ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشئ . وهو قول الشافعي . وأب سليمان * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (الذين يظاهرون من نساءهم) فانما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته ، فان قيل : فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امرأته قلنا : انما الظهار حين النطق به

لا بعد ذلك ، ومن الباطل ان لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال ، ومن عاق ظهاره بشيء يفعله مثل ان يقول : أنت كظهر أمي ان وطأتك اوقال : ان كذبت زيدا وكرر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك الشيء أو لم يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزامه حين نطق به ، وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه الا أن يوجب ذلك نص ولا نص ههنا *

١٨٩٦ مسألة : ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئا فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى ، وهكذا القول في كل ما اعاد من الظهار لان بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم فيكون فيما بعدها مبتدئا للظهار فان كرره وجبت كفارة أيضا وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت في هذا آثار روينان من طريق عبد الرزاق عن مطرف عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب قال : اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايان كذلك وهو قول قتادة . وعمر بن دينار صح ذلك عنهما ، وقال آخرون : ليس في كل ذلك الا كفارة واحدة روينان عن طاوس . وعطاء . والشعبي قالوا : اذا ظاهر الرجل من امراته خمسين مرة فالما عليه كفارة واحدة ، وصح مثله عن الحسن . وعطاء وهو قول الأوزاعي ، وقالت طائفة : كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والايان كذلك قال معمر : وهو قول الزهري * **قال أبو محمد** : وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة ، وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى * قال علي : لانعلم هذا عن أحد قبل أبي حنيفة وبالله تعالى التوفيق ، وهذه أقوال لا برهان على صحتها الا من قرآن ولا سنة . ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٧ مسألة ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من رأس ماله ان مات أوصى بها أو لم يوص لانها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس *

١٨٩٨ مسألة فمن عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام ابدا أيسر (٨٢ - ج ١٠ المحلى)

بعد ذلك أملم يوسر قوى على الصيام أولم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القرآن ولم يعوض الله عز وجل منه شيئا أصلا فهو حكم من يعجز عن العتق والصوم ومن يعجز عن شئ لم يوقت الله عز وجل له آخر فهو لازم ابدا لان أمره تعالى واجب لا يسقطه شئ ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادرا على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبدا وان افتقر فأمره الى الله عز وجل لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحيله شئ ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه اطعام ولا عتق ابدا ، فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا فان أيسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه ابدا وبالله تعالى التوفيق *

العنين

١٨٩٩ - مسألة - ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مرارا أولم يطأها قط فلا يجوز للنكاح كما ولا لغيره ان يفرق بينهما أصلا ولا ان يؤجل له أجلا وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ، وفي هذا خلاف قديم وحديث رويناه عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل وهو منقطع سليمان بن يسار أن عثمان رويناه من طريق أبي عبيدنا يزيد بن عيينة ابن عبدالرحمن عن أبيه أنه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امرأة ان زوجها لا يصل اليها فكتب في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها ثم يسألها فان ذكرت انه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به ففعل فحكيت أنه لا يجامع فأمره بفراقها ، وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في العنين يؤجل قلت : كم يؤجل ؟ قال : يؤجل فكلما كرر عليه كم يؤجل لم يزد على يؤجل ، وقول رابع رويناه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أجل رجلا لم يستطع أن يأق امرأته عشرة أشهر ، وقول خامس رويناه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة وأعطاهم صداقها وافيها ، وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال : ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح عن عمر هذا أصلا لأنها اما عن ضعفاء واما

منقطعة ، ومن جملتها ان عمر بن الخطاب . وعبدالله بن مسعود قضيا في العنين أن ينتظر به سنة ٥ ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها، وعن ابن مسعود أيضا تؤجل سنة فان وصل اليها والافرق بينه وبين امرأته ولا يصح ٥ وروينا أيضا عن المغيرة بن شعبه أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك ، وعن علي أيضا أنه أجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصرى . و ابراهيم النخعي يؤجل سنة ولها الصداق كاملا ، وصح عن سعيد بن المسيب انه يؤجل سنة فان مسها والافرق بينهما . وروى هذا عن القضاة هكذا جملة . وريعة . و شريح القاضي . وعمر بن دينار . وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي . والليث . والحسن بن حي . وأبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة : هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرًا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا فالقول قول الزوج ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما ٥ وقال المالكيون : القول قوله مع يمينه ان ادعى أنه يطؤها ٥ وقال الشافعي : القول قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت هي وفرق بينهما ، وان قال النساء : هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا فقال هؤلاء : ان كان قد وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها ، وقال أبو ثور : متى عنها أجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطئها قبل ذلك ٥ وروى عن طائفة مثل قولنا كازروينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن رجلا زوج ابنته من ابن أخ له وكان عينا فقال له عمر : قد آجرك الله ووفرلك ابنتك ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن أبي اسحق السبيعي قال : سمعت هاني بن هاني قال : رأيت امرأة جاءت الى علي بن أبي طالب فقالت : هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل ؟ قال وجاء زوجها فقال : لا تسأل عنها الا مبيتها فقال له علي : الا تستطيع أن تصنع شيئا قال : لا قال ولا من السحر قال لا قال له علي : هلكت وأهلكت اما أنا فلمست مفرقا بينكما اتقى الله واصبري ٥ ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان نا أبو اسحق عن هاني بن هاني قال : كنت عند علي بن أبي طالب فقامت اليه امرأة فقالت له : هل لك الى امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال : وأين زوجك ؟ فقالت : هو في القوم فقام شيخ يحنح فقال ما تقول هذه المرأة قال : سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب فقال علي : فما من شيء قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت فرق بيني وبينه قال : اصبري فان الله تعالى لو شاء لا ابتلاك بائس من ذلك ٥ ومن طريق أبي عبيدنا عبد الله بن المبارك

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يمرض له الداء قال : هي امرأته لا تزعم منه ، وروى عن الحكم بن عتيبة انها امرأته لا تؤجل له ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا .

قال أبو محمد : احتج من ذهب الى مثل قول عثمان انه امره بفرأقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة واخوته ونكح امرأة من مزية فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عنى الا كاتغنى هذه الشعرة الشعرة اخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت رسول الله ﷺ حمية ، فذكر الحديث « وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له : طلقها ففعل قال : راجع امرأتك أم ركانة واخوتها فقال : انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ، واحتجوا بفعل عثمان وقالوا : انما تزوجته للوطء فاذا عدته فهو ضرر بها والضرر ممنوع لاحجة لهم غير ما ذكرنا .

قال أبو محمد : اما الخبر فضعيف لانه عن لم يسم ولا عرف من بنى أبي رافع فهو لا يصح وايضا فان عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا اسلام وانما الصحبة لركانة ابنة فسقط التوبة به ، واما فعل عثمان فقد قلنا انه لا يصح عنه وقد جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج بيهضهم أولى من الاحتجاج باخر منهم . واما قولهم : انما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها فنعلم ان الممتع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك ، واما العاجز فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فوجب أن لا يكلف العجز ما لا يقدر عليه ، واما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . فى تأجيل السنة ثم التفريق بينهما فقول فاسد لادليل على صحته لانه قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شئ . يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس . ولا من رأى له وجه يعقل اما الرواية عن عمر فلا تصح لأنها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن ، وعن الشعبي : والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن الا لعامرين بقيا من حياة عمر . وعن عبد الكريم . وعطاء عن عمر ولم يولد الا بعد موت عمر . وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة ، وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصارى ، وهو مجهول ، وقد رويناه عن عمر من طريق

سعيد بن منصور ناهشيم أنا عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها ، وروى أيضا أنه رضى الله عنه أجل مجنون سنة فان أفاق والا فرق بينه وبين امرأته وهم يخالفون عمر في كل ذلك فمن أين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون ؟ وأما الرواية عن ابن مسعود فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزرى ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود .
 أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول ، وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد ابن عياض بن جعدية وهو مذكور بالسكذب ووضع الحديث . ومن طريق الحسن ابن عمارة وهو متروك الحديث جملة هالك . ومن طريق الضحاک بن مزاحم وهو لا شيء ، وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر الجعفى وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة ، وأما الرواية عن المغيرة ابن شعبة فمن طريق أبي طلق العائدى . وأبي النعمان وهما مجهولان لا يدرىهما أحد ، وعن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط مطرح عن رجل لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو عن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ، ثم لو صح كل ذلك لكان قد روى عن عثمان . وعلى . وسمرة . ومعاوية خلاف ذلك وليس بعضهم أولى بأخذ قوله من بعض ، وأيضا فان في الرواية عن عمر . وابن مسعود ان عليها العدة وهو أمك بها مادامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك وأيضا فليس عن أحد من المذكورين انه ان وطئها مرة واحدة فلا كلام لها ولا توقيف وصح انهم يخالفون لكل من روى عنه في ذلك كلمة من الصحابة رضى الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لأنها اذا كلفوها صبر سنة فلا فرق بين صبر سنة وبين صبر سنتين وهكذا ما زاد ثم أشد ذلك قولهم ان وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها والضرر في ذلك أشد منه في التي لم يطأها قط ، من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس *

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله : (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه) ونعوذ بالله من هذا ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر . وحرمة بن يحيى واللفظ له قال : أنا بن وهب اخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري في عروة بن الزبير أن عائشة

زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاة القرظى طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجات الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله انها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الامثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا وقال : لعلك تريدن أن ترجعي الى رفاة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وذكر الحديث »

قال أبو محمد : فهذه تذكران زوجها لم يطأها وان احليله كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتها فلم يشكها ولا اجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كسفاية لمن عقل » فاعترض بعض المخالفين في هذا الأثر الصحيح بأثار واهية أحدهما من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاة بن شعوب طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فسكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال النبي ﷺ : لا يحل لك حتى تذوق عسيلته »

قال أبو محمد : وهذا منقطع لاحجة فيه ثم عن المستورد بن رفاة عن الزبير بن عبد الرحمن وهما مجبولان وهو خير غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتجنا به لاننا لا نذكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة » والخبر الثاني رواه ابن قانع راوى كل بلية عن يحيى بن محمد البخترى الذي لا يعرف من هو عن هدبة بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان امرأة رفاة جاءت الى النبي ﷺ » وذكر الحديث الى قوله « فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته فقالت : يا رسول الله انه قد جاءني هبة واحدة » » ورويناه أيضا من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث امرأة رفاة القرظى فذكرت فيه انها قالت : فانه يا رسول الله قد جاءني هبة » *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه لانه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين ، « ان رسول الله ﷺ قال : انه انما أسقط التأجيل أو التفريق من اجل تلك الهبة ولان عائشة قالت ذلك » فصح انها كمانه كاذبة على رسول الله ﷺ وانما جاء لفظ الهبة صحيحا في حديث رويناه من طريق البخارى نا محمد نا أبو معاوية - هو الضير - نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره فطلقها

وكانت معه مثل الهدية فلم تصل منه الى شيء تريده فلم تلبس ان طلقها فأنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الالهة واحدة ولم يصل مني الى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخرة عسيلتك وتذوق عسيلته »

قال أبو محمد : ونحن لانمنع ان يطلقها العنين ان شاء انما نمنع ونسكر ان يفرق بينهما على كرهه او ان يؤجل عاما ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم لا ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا أوجب قياس ولا معقول، فان قالوا : قد أمر الله عز وجل في الايلاء بالتوقيف ثم الاجبار على الفئيمة أو الطلاق قلنا : نعم أربعة اشهر فأين السنة و اين التفريق ؟ ثم انتم أول من لا يقبس على المولى من امتنع من وطء امرأته عامدا من غير ايلاء يمين فلا توقونه ولا تؤجلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة ، وقد ذكرنا من روى عنه من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين والحمد لله رب العالمين »

١٨٩٩ مسألة واذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة او كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه (١) ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فان تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة او أمة مسلمة أو كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء ويسقط (٢) حكمها في التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أولم يكن ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فان فعل فهي معصية وجرحه فيه كسائر الناس ولا فرق، ولا يجوز له ان يخص امرأة من نسائه بان تسافر معه الا بقربة برهان ذلك ما روينا من طريق البزارنا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحاق عن أيوب السختياني عن ابي قلابة عن أنس بن مالك « ان النبي ﷺ جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا » ونا أحمد بن قاسم قال : أخبرني قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو قلابة - هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي - نا أبو عاصم - هو الضحاك ابن مخلد - ناسفيان الثوري عن أيوب السختياني . وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة - هو عبد الله بن يزيد الجرمي - عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال : اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » * وقد روينا

(١) في النسخة رقم ١٦ «له» (٢) في النسخة رقم ١٤ «وسقط»

بأن أنسا قال : هي السنة وكل ذلك حق والذي ذكرنا بيان واضح في اسناده *
ومن طريق مسلم ناعبد الله بن مسلمة - هو القعنبى - ناسليمان - يعنى ابن بلال -
عن عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أن أم سلمة حين تزوجها رسول الله ﷺ فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه
فقال رسول الله ﷺ : ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث *
ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك
ابن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه * أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم
سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان
شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلث * * وروينا هذا الخبر بين الاسناد من طريق
أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم . ومحمد بن بشار قالا جميعا : نا يحيى - هو
ابن سعيد القطان - عن سفيان الثورى حدثني محمد بن أبى بكر - هو ابن محمد بن عمرو
ابن حزم - عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن
أم سلمة أم المؤمنين « ان النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : ليس بك على
أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ، وبه يقول أنس بن
مالك . و ابراهيم النخعى . والشعبى . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق
ابن راهويه . وأبو ثور . وأبو عبيد . وأبو سليمان . وجميع أصحابهم *
وذهبت طائفة الى غير ذلك وهوان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان روي بذلك
عن عبدالرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء : يؤثرون عن أنس
ابن مالك انه قال : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان * * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان
الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان * * ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يمسك عند البكر ثلاثا
ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاص بن عمرو . وسفيان الثورى .
والأوزاعى ، وقالت طائفة : لا يقسم عند ثيب ولا بكر الا ما يقسم عند غيرهما من
عنده وهو قول الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان . وأبى حنيفة . وأصحابه ،
واحتج من ذهب الى قول الحسن . وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبدالرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب . ومحمد بن اسحق قالا جميعا : قال رسول الله

ﷺ : « للبكر ثلاث * »

قال أبو محمد : هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول ، ووجدنا من ذهب الى

قول أبي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء ، و بالخبر الثابت الذي فيه
 « ان رسول الله ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة
 وشقه مائل » *

قال أبو محمد : الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة وللثيب بثلاث
 زائدة ، ولا يحل لأحدان يترك قولاه عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن
 استعمالهما جميعا بأن يضم بعضها الى بعض أو بأن يستثنى بعضها من بعض ومن تعدى
 هذا فهو عاص لله عز وجل ورسوله ﷺ * ومن عجائب الدنيا ان الخيفين المخالفين
 بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين
 وللزوجة الامة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لاسيا مع قولهم ان للحرة
 اليهودية والنصرانية ليلتين وللأمة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل ،
 وقال بعضهم : قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف ثم
 لو صح لكان لا يجوز الأخذ به لانه مرسل * وعجب آخر وهو انهم يجيزون لمن له
 زوجة حرة مسلمة وامة نصرانية أن يقسم للحرة ليلة وللملوكة اليهودية ثلاث ليال فاعجبوا
 لهذه الفضائح ، ولهم ههنا اعتراضات تشهد بقله حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم
 بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان سبعت لك سبعت لنسائي ، فقالوا : هذا حديث
 يوجب التسوية ونسوا أنفسهم في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه : « وان شئت
 ثلثت ودرت » فاعتضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلوه العدل والحساب ،
 وقالوا : انما كان ينبغي لو سبغ عندها أن يحاسبها بالاربع ليال الزائدة على الثلاث
 التي هي حقها *

قال أبو محمد : وهذا من الحق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه لا يجب حق
 لاحد الا ان يوجهه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص
 بها دون ضررتها هو الذي أسقطها ان سبغ عندها لا يعترض عليه الا كافر نعوذ بالله
 من الضلال *

قال أبو محمد : فان قالوا : فما قولكم ان أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل
 من سبع أو أكثر من سبع أو أقام عند البكر الثيب أكثر من سبع ولها ضرة أو ضرائر
 زوجات قلنا : نعم اما ان أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع فلا يحاسبها
 الا بما زاد على الثلاث واما ان أقام عندها أو عند البكر أكثر من سبع فانه يحاسب
 الثيب بجميع ما أقام عندها ويوفي ضررتها أو ضرائرها مثل ذلك كله ولا يسب

البكر الابدازاد على السبع فقط * برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في أن تخص بالثلاث الاحيث أسقطه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فقط وليس ذلك الا أن يسبع لها وزاد على السبع لان الزيادة على السبع تسبيع وزيادة ، وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : واحتجوا بقولهم : يقسم للحررة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية [فاسدة] (١) رويها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ابن انا بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن ذر . أو عباد بن عبد الله الأسدي عن علي انه كان يقول : اذا تزوج الحررة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحررة الثلثان ، وهذا لا يصح لان ابن أبي ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف ، وروى عن المغيرة بن مقسم انه قال : لم يثبت للمنهال شهادة في الاسلام ولكنه صحيح من قول ابراهيم . وسعيد بن المسيب . ومسروق . والشعبي . والحسن البصرى ، وزوى عن عطاء . وسعيد بن جبير . ومحمد بن علي بن الحسن وهو قول عثمان البتي . والشافعي ، وقال مالك . والليث . وأبو سليمان : القسم بينهما سواء *

قال أبو محمد : لاحجة في احد دون رسول (٢) الله ﷺ ، وقد توعد عليه الصلاة والسلام كما أوردنا قبل على الميل الى زوجة دون أخرى ولم يخص حررة من أمة ولا مسلمة من كتابية ، واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا : لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحررة وجب ان يكونا في القسم (٣) كذلك *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد اول ذلك اتنا لوافقهم على ان عدة الأمة نصف عدة الحررة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الأمة الحامل كعدة الحررة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء من اجل تساويهما في العدة المذكورة ، ويقولون : ان عدة الأمة بالاقراء ثلاثا عدة الحررة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحررة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الأمة لا ترث وان الحررة ترث فهلا جعلوا الأمة لاقسمة لها كما لاميراث لها وكما لاشهادة لها عندهم ولعنهم في اهدارهم مثل الغريق بما أحسن تعلقه واحتجوا في قولهم الفاسد : ان للزوج ان يقسم للحررة ليلة ثم بيت ثلاث ليلال حيث شاء بروايات ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فأعجب عمر بذلك ، وهذا لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي . وقتادة . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ في احد مع رسول الخ (٣) في النسخة رقم ١٤ في القسمة

عوف وكلمهم لم يولد الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان في احد حجة غير رسول الله (١) ﷺ ، وأما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب رسول الله ﷺ ذلك وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر ، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام واصحابه فامنهم من أحد تخلف في التسبيح والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هي ضلالة احدثها الشيطان ، وأما السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين أو بثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي نعيم الفضل بن دكين ناسق عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة : وحفصة فخر جتماعه » *

قال أبو محمد : فان خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلبائهن معه في السفر لانه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه فرضا ان يوفي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي ، وهذا قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك . واصحابهما : يخرج بها بغير قرعة *

قال أبو محمد : وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض كما أوردنا فلا يجوز (٢) تخصيص شيء من ذلك الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فقط فاعدا ذلك فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : ان له أن لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل بينهن في المنع فليس بذلك ما تلا الى احداهن واما اذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠١ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجة ان كانت ، وهذا لا خلاف فيه وبرهانه قول الله تعالى : (فان خفتن أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أي ماملكن) فلم يجعل للملك اليمين حقا يجب فيه العدل فاذا لاحق لهن في القسمة فلا يجوز ان يشارك في الواجب من لاحق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حيثئذ ان يقسم لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفساً لكن له ان يطلأ أمته متى شاء لما فعل عليه الصلاة والسلام بمارية في يوم اى نسائه شاء دون قسمة وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٢ **مَسْأَلَةٌ** وحد القسمة للزوجات من ليلة فازاد الى سبع لكل واحدة

(١) في النسخة رقم ١٤ « دون رسول الله » (٢) في النسخة رقم ١٦ فلا يحل

ولا يجوز له أن يزيد على سبع ، وقال قوم : لا يزيد على ثلاث لكل واحدة ، وقالت طائفة : لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابورى نأبذلك عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضى عن محمد بن ابراهيم بن المنذر هـ

قال ابو محمد : برهان صحة قولنا ما ذكرناه في الباب الذى قبل هذا من قول رسول الله ﷺ لام سلمة رضى الله عنها : ان سبعت لك سبعت لنسائى فصح أن لازوج أن يسبع ومادون السبع جائز بجواز السبع لانه بعض السبع ، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهما فلو جاز أكثر من سبع لسكان له أن يبيت عند الواحدة ماشاء ولو أعواما ويقول : سأقسم للآخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم ، فصح أنه لايجوز من ددد الليلالى الا ما أجازوه النص فقط ولولا هذا الاثر ما أجزنا أكثر من ليلة وبالله تعالى التوفيق ، وليلة ليلة أحب اليانا لانه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لامهات المؤمنين رضى الله عنهم هـ

١٩٠٣ مسألة وان وهبت المرأة ليلتها لغيرها جاز ذلك فان بدالها فرجعت في ذلك فلها ذلك ، برهان ذلك ماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا اسحق - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت : يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام استأذن نساءه في مرضه الذى مات فيه أن يمرض في بيت عائشة فاذن له في ذلك ، وأما قولنا : ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم هو غير اليوم الذى قبله بلاشك ولا تجوز هبة مجبول فانما هو اباحة حادثة في ذلك اليوم اذا جاء فلها أن لا يتحدث تلك الاباحة وان تترك بحقة الذى جملة الله تعالى لها وبه جل وعز تأيد هـ

١٩٠٤ مسألة وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وامانه في فور واحد فان تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن وان لم يغتسل الا في آخرهن فحسن لا كراهة في ذلك هـ روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ناسفيان - هو ابن عيينة - عن معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : « كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة » هـ

قال ابو محمد : الاماء من نساء الرجل قال الله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) نا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن

أبي رافع عن عمته سلمى بنت أبي رافع عن أبي رافع « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا قال فقالت له : يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال : هذا اطهر واطيب ، أو قال وأنظف » قال علي : ولو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا لانه لم يأت عن ذلك نهى وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٥ مَسْأَلَةٌ ولايجل الوطء في الدبر أصلا لاني امرأة ولا في غيرها أما ما عدا النساء فاجماع متيقن وأما في النساء ففيه اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر . وعن نافع كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا الربيع بن سليمان بن داود نا اصبح ابن الفرج ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك : ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : انا نشترى الجوارى فنحوض لهن قال : وما التحميص ؟ قال : نأتيهن في أدبارهن قال ابن عمر : اف أف اف أو يعمل هذا مسلم ؟ فقال لي مالك : فاشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفييل نا سعيد بن عيسى حدثني المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر انه أخبره انه قال لنافع . ولى ابن عمر قدا كثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى بان تؤتى النساء في أدبارهن فقال لنافع : لقد كذبوا علي وذكروا في ذلك أحاديث لو صححت لجاؤنا ما ينسخها علي ما نذكره ان شاء الله عز وجل ، واحتجوا بقول الله تعالى : (نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لان أنى في لغة العرب التي نزل بها القرآن انما هي بمعنى من اين لا بمعنى أين فاذا ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال الله عز وجل : (يا مريم أنى لك هذا) بمعنى من اين لك هذا ، وقالوا : لو حرم من المرأة شئ لحرم جميعها * قال أبو محمد : هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه ، وقالوا : وطء المجموعة جائز وربما مال الذكر الى الدبر قال علي : اذا لم يتمكن من وطء المجموعة الا بالايلاج في الدبر فوطئها حرام *

قال أبو محمد : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور . وعبد الله ابن ربيع قال أحمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثم اتفق الأشج . وابن أبي شيبة قال جميعا : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان

عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر » هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع . ورواية أحمد « في دبرها » لم يختلفا في غير ذلك * وبه الى أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور ناسفیان هو الثوري حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن » *

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحججة بهما ولو صح خبر في اباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لان الأصل ان كل شئ مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بمافصل الله تحريمه لنا وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلى ابن أبي طالب . وأبي الدرداء . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وطاوس . ومجاهد ؛ وهو قول أبي حنيفة : والشافعي . وسفيان الثوري وغيرهم ، وما رويت اباحة ذلك عن أحد الا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه . وعن نافع باختلاف عنه : وعن مالك باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٦ مسألة : ولا يحل لأحد ان يطمأ امرأة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي بذلك * برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن حميد قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء « ان النبي ﷺ أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال له : يريد ان يلم بها فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت ان ألغنه لعنايدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له » *

قال أبو محمد : لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا فاذا لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه ملكه فهو حرام اذ ليس الا بمملوك أو حر ، وأما تأديب من فعل ذلك فلانه أتى منكرا وبالله تعالى التوفيق *

١٩٠٧ مسألة : ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة * برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن سعيد نا المقبري - هو عبد الله بن يزيد - نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الاسود - هو يقيم عروة - عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : « حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذلك الواد الخفي وقرأ (واذا الموءودة سئلت) » **قال أبو محمد :** هذا خبر في غاية الصحة ، واحتج من اباح العزل بخبر ابى سعيد

الذي فيه لا عليكم أن لاتفعلوا قال علي : هذا خبر الى النبي أقرب و كذلك قال ابن سيرين ، واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول يهود هو الموءودة الصغرى وباخبار آخر لاتصح *

قال أبو محمد : يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا ييقين ان كل شيء فأصله الاباحة لقول الله تعالى : (الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لاشك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه اذ أخبر عليه الصلاة والسلام انه الوالد الخفي والوآد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة ييقين ، فمن ادعى أن تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله . وابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وزيد بن ثابت . وابن مسعود ، و صح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال : لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنسكته *

قال أبو محمد : لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش ان علي بن أبي طالب كان يكره العزل ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله نا أحمد ابن عبد الله بن عبد البصير نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الخفية * وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الصغرى * وبه الى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال : ما كنت أرى مسلما يفعله * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه * ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر ابن الخطاب . وعثمان بن عفان ينكران العزل *

قال أبو محمد : سماع سعيد عن عثمان صحيح ، و صح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس *

١٩٠٨ مسألة والاحسان الى النساء فرض ولا يحل تقبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الانهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا أن يمنعه مانع عذر * برهان ذلك قول الله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) وقول الله عز وجل : (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) *

قال أبو محمد : اذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن * روينا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن سماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تسكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » *

قال أبو محمد : لم يعن رسول الله ﷺ فراش المضجع ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح وانما عني عليه الصلاة والسلام بلاشك كل ما افترض في البيوت وهذانهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط ، وهذا يأتي مبينا في المسألة التي تأتي بعد هذه *

ومن طريق مسلم نأبو بكر بن أبي شيبة نأحسين بن علي عن زائدة عن مسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر كلاما وفيه « فاستوصوا بالنساء خيرا » * ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نأبو نعيم عن سفیان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا أن يتخونهم أو يلمس عثراتهم » * ومن طريق البخاري نأبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نأهشيم نأسيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة ، فان قيل : هذا تعارض قلنا : كلا بل قد بين عليه الصلاة والسلام في كلا الخبرين مراده ذكر في الخبر الأول ان لا يدخل ليلا فيتبع بذلك عثرة ان كانت أو لم تكن فصح ان ذلك في الذي جاء ليلا وبين عليه الصلاة والسلام في الآخر ان يمهل من أتى نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله فستجدو تمتشط ، ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله ﷺ الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة الا مبتدع ولا ينسبه الى الأئمة ومن دونهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك *

١٩٠٩ مَسْأَلَةٌ : وللمرأة ان تصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحبام كره * برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له » * ومن طريق أحمد ابن شعيب أخبرني احمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء » * قال أبو محمد : هذا اللفظ زائد على ما روينا من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه « من طعام بيتها » *

قال أبو محمد : فاعترض بعض أهل الجراحة على مخالفة السنن بان قالوا هذا من رواية أبي هريرة وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ فقال : لا الا شيء من قوتها فالأجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه * قال أبو محمد : هذه الفتيا من أبي هريرة انما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك عن عطاء عن أبي هريرة فبى ساقطة فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه الا جاهل أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه * ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم . وهارون بن عبد الله فالاجمعا : نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق « أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء الا ما دخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ بما يدخل علي ؟ فقال : ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك » *

قال أبو محمد : سماع حجاج من ابن جريج ثابت ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج ، ومن قال بهذا أم المؤمنين رضى الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته انها سمعت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وسألها امرأة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت أم المؤمنين : ما لم تقى مالك بما له قال الله عز وجل : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) فاذا أباح ذلك النبي ﷺ فلا رأى للزوج في المنع منه أصلا *

١٩١٠ مَسْأَلَةٌ : ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا لاني عجن .

ولا طبخ . ولا فرش . ولا كنس . ولا غزل . ولا نسج . ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تاممة وبالطعام مطبوخا تاما وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه نفسها متى اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله . وقال أبو ثور : على المرأة أن تخدم زوجها في كل شئ . ويمكن أن يحتاج لذلك بالآثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال : « شكت فاطمة بمجل يديها من الطحين وانه أعلم بذلك رسول الله ﷺ اذ سأله خادما ، * وبالخبير الثابت من طريق اسماء بنت أبي بكر قالت : كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس و كنت اسوسه كنت احتش له وأقوم عليه . وبالخبير الثابت من طريق اسماء أيضا انها كانت تعلق فرس الزبير وتسقى الماء وتجزم غربه وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ وان رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله قال : فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدها يترفع عن ذلك من النساء .»

قال أبو محمد : لاحجة لاهل هذا القول في شئ من هذه الاخبار لانه ليس في شئ منها ولا من غيرها انه عليه الصلاة والسلام امرها بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرة رضى الله عنهما ونحن لانمنع من ذلك ان تطوعت المرأة به إنما تتكلم على سر الحق الذى تجب به الفتيا والقضاء بالزامه ، فان قيل ، قد قال الله تعالى : (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قلنا : أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة قال تعالى : (واللاتى تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فصح أنها الطاعة اذا دعاها للجماع فقط ، وقد بين رسول الله ﷺ ما يجب على الرجل للمرأة وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ، ومن أزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع مالم يأذن به الله تعالى ، وقال : مالا يصح ومالا نص فيه وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فصح ما قلناه : من أن على الزوج أن يأتيها برزقها يمكننا لها اكله وبالكسوة مما كتأهلها لباسها لان مالا يوصل الى أكله ولباسه الا بعجن وطبخ . وغزل . ونسج . وقصارة . وصباغ . وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة هذا مالا خلاف فيه فى اللغة والمشاهدة ، واما حفظ ما جعل عندنا ففرض بلا خلاف .»

١٩١١ مسألة ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا يحيد منها ولأن تصل فى شعرها شيئا أصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها أو من شعر

حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو من الكبائر ولا يحل لها أن تفلح أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها فان فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بهاذلك * برهان ذلك ما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أن أحمد بن موسى الجرشى نا أبو داود - هو الطيالىسى - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن خلاس عن علي وقال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها فان اضطرت الى ذلك فقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) * ومن طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام ابن عروة قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان لى ابنة عرو ساوانها اشتكت فتمزق شعرها فهل على جناح ان وصلت لها فيه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» * ومن طريق أحمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا أبو داود - هو الطيالىسى - عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشحات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المنخيرات خلق الله» *

١٩١٢ **مَسْأَلَةٌ** ولا بأس بكذب أحد الزوجين الا خر فيما يستجلب به المودة كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو صالح محمد بن زبور المسكى نا ابن أبي حازم - هو عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي بكر - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد الصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » *

١٩١٣ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل النضح بالباطل كما روينا من طريق البخارى ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق « أن امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح أن تشبعت من زوجى غير الذى يعطى فقال عليه الصلاة والسلام: المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور » *

١٩١٤ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للصبايا خاصة للعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان رقما فى ثوب * روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر و الناقد قالا جميعا: نا - سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الاشج - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ قال : ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ثم اشتكى زيد ابن خالد فعدناه فاذا على بابة ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة أم المؤمنين ألم يخبرنا زيد عن الصورة فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : الارقا في ثوب * ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين - هو ابن المثني - نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « قالت : كان رسول الله ﷺ يسرب الى صواحي ياعين معي باللعب البنات الصغار ، »

١٩١٥ **مسألة** والاستنار بالجماع فرض لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) الآية ، والحديث بذلك لا يجوز *

١٩١٦ **مسألة** وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الايلاج فقط ، وهذا أمر قد اختلف الناس فيه * روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد ابن أبي خديش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة - هو الباهلي - نا صاحب رسول الله ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في الحيض وفي الفرش واللحف من قلة فاما ذوسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن يا أمر الله تعالى * نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي نا سفيان بن عيينة نا ميبوذ المسكي عن أمه قالت : كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت له ميمونة : أي بنى مالي أراك شعث الرأس فقال : ان مرجلتى حائض وذكرا الحديث * واحتج من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل: (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمرن) ويخبرو يناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن سعيد نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم درة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت اذا حضت نزلت عن المائل الى الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظرت * وهذا لاشيء لانه من طريق أم درة وهي مجهولة لا تدري * وذهبت طائفة الى ان له من السرة فصاعدا

فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أنى اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ فقال عمر: لك ما فوق الأزار لا تطلعن على ماتحتة حتى تطهر * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع ان ابن عمر أرسل الى عائشة أم المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها فقالت عائشة: نعم نجعل على سفلتها ثوبا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السرة قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لك ما فوق الأزار * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال: ماتحت الأزار حرام * وبه الى ابن جريج عن عطاء قال: تباشر الحائض زوجها اذا كان على جزلتها السفلى ازار سمعنا ذلك * واحتج أهل هذه المقالة بخبر روينا عن رسول الله ﷺ انه قال: «وأما للرجل من امرأته وهي حائض فافوق الأزار *

قال أبو محمد: وهذا خبر روينا من طرق صحاح الى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، وعاصم هذا لم يسمعه من عمر لاننا روينا من طريق أنى اسحق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا مجهول، وروينا أيضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر عن ذلك * وبخبر آخر من طريق أبي داود ناهارون بن محمد بن بكار نا مروان - يعني ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الأزار، وهذا لا يصح لان حزام بن حكيم ضعيف. وهو الذى روى غسل الاثني عشر من المذى، ومروان بن محمد الذى روى عنه ضعيف أيضا * وبخبر روينا من طريق أبي داود ناهشام بن عبد الملك اليزنى (١) حدثني بقة بن عبد الوليد عن سعيد - هو ابن عبد الله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام - وهو ابن قرط الأزدي أمير حمص - عن معاذ ابن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما هو فوق الأزار والتعفف عن ذلك أفضل، وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقة وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الله الأغطش وهو مجهول لا يعرف * وبخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها؟ قال: سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك لا يحل له ما فوق الأزار، وهذا حديث كما ترى غير مستند * ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن

(١) هو بفتح التحتانية والزاي ثم نون، وفي النسخة رقم ١٤ «البرقي» وهو غلط

الفرج ناعبد الله بن عمر عن أبي الضر عن أنى سلمة عن عائشة سئل رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته - يعنى الحائض - قال : ما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من طريق العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الخبر (١) والحمد لله رب العالمين ، وقد جاء خبر من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يباشر الحائض من نساءه اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين أو الر كبتين محتجزه ، وعن ابن وهب بلغنى عن عائشة . وأم سلمة امى المؤمنين مثل هذا ، وهذا منقطع ، وعن نذبة وهى مجهولة ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعاق لأحد لانه فعل لأمر ، وذهبت طائفة الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب ، روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عبدة السلماني الم للرجل من امرأته الحائض ؟ فقال : الفراش واحد واللحاف شتى وان لم يجد بدا من ان يرد عليهما من طرف ثوبه رد عليها *

واحتج أهل هذا القول بما روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب ارنا مخزومة - هو ابن بكير - عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وانا حائض وبني وبينه ثوب ، ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو خليفة الفضل بن الجباب - هو مولى بنى ججم - نا مسدد نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة (٢) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهى حائض وبينهما ثوب .

قال أبو محمد : سماع مخزومة بن بكير عن أبيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النرى ناعبد الله بن محمد بن يوسف الازدى نا محمد بن اسحاق الصيدلانى نا العقيلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا محمد بن خالد الخياط قال : أخرج الى مخزومة بن بكير كتابا وقال لى : هذه كتب أبى لم أسمع منها شيئا ، وأما خبر عائشة أم المؤمنين فقيه عمر ابن أبى سلمة وهو ضعيف لم يوثقه أحد ، وذهب أبو حنيفة . وأبو يوسف . ومالك . ومن قلده الى أنه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وما نعلم لهذا القول متعلقا أصلا فوجب تركه ، ولا يموهن عموه بالأخبار التى فيها كان النبي ﷺ يأمر الحائض من نساءه أن تنزر ثم يباشرها فان الازار قد يبلغ الى الركبتين وقد يبلغ الى أنصاف الفخذين ، وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما ناعبد الله بن ربيع نا

(١) فى النسخة رقم ٤١٤ هذا الباب (٢) فى النسخة رقم ٤١٤ عن عمرو بن أبى سلمة بالواو وهو تصحيف

محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجبجي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث ابن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كان صائماً؟ قالت: فرجها قلت: فما يحرم عليه منها اذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها وهو قول أم سلمة أم المؤمنين * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امرأته وهى حائض كل شئ الا مخرج الدم * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يباشر الرجل الحائض اذا كفف عنها الأذى * ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال فى الحائض لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم * ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال فى الحائض لا بأس: أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله - يعنى على فرجها - * وبه الى وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً ان يقلب بين ثؤذى الحائض ، وهو قول مسروق . و ابراهيم النخعى . وسفيان الثورى . ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . وأبى سليمان . وجميع أصحابنا وهو المشهور عن الشافعى *

قال أبو محمد : قد بينا سقوط جميع الأقوال التى قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق بالآية فنظرنا فى هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نازهير بن حرب ناعبد الرحمن بن مهدي ناحماد بن سلمة أرنا ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك فذكر حديثاً ؛ وفيه فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شئ الا النكاح *
قال أبو محمد : فهذا خبر فى غاية الصحة وهو بيان للآية بين عليه الصلاة والسلام لما نزلها مراد ربه تعالى فيها ، وصح بهذا قول من قال من العلماء : ان معنى قوله عز وجل فى المحيض : انما هو موضع الحيض ولا شك فى هذا لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى فى الآية ولم ينسخها قال الله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وباللله تعالى التوفيق *

١٩١٧ **مسألة** * ومن وطئ حائضاً عامداً أو جاهلاً فقد عصى الله تعالى فى العمد وليس عليه فى ذلك شئ لا صدقة ولا غيرها الا التوبة والاستغفار ، وقد قال قائلون فى ذلك بكفارة كما روينا عن ابن عباس ان وطئها فى الدم فدينار وان وطئها فى انقطاع الدم فنصف دينار * وعن قتادة ان كان واجداً فدينار وان لم يجد فنصف

دينار، وعن عطاء من وطىء حائضا يتصدق بدينار، وقد روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ورأى أحمد بن حنبل أنه مخير بين دينار أو نصف دينار، ووجدنا أهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس مسندا عن رسول الله ﷺ ومقسم ضعيف، ورويناه أيضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ وشريك، وخصيف ضعيفان، ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المسكوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك، وأيوب هالكان والمسكوف مجهول، ومن طريق عبد الملك ابن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد أن عمر سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: تصدق بدينار، وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول، ولا يظن جاهل أنه أبو اسحق مات أبو اسحق قبل أن يولد أصبغ بدهر، وهو أيضا مرسل وقد رواه الأوزاعي أيضا مرسلا وفيه تصدق بخمسة دینار، وذبت طائفة ان عليه مثل كفارة من وطىء في رمضان كما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن أيقع حدثه ان سعيد بن جبیر أخبره عن ابن عباس انه قال: «من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو اطعام ثلاثين مسكينا» قلت ومن وقع على امراته وهى حائض أو سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال: كذلك عتق رقبة، ومن طريق عبد الرزاق نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصرى انه كان يقيس الذى يقع على الحائض بالذى يقع على امراته في رمضان، واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق أحمد ابن شعيب أخبرني محمود بن خالدنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى قال: سمعت علي بن بزيمه يقول: سمعت سعيد بن جبیر يقول: سمعت ابن عباس يقول قال رجل: يا رسول الله انى أصبت امرأتى وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ ان يعتق رقبة، قال ابن عباس: وقيمة الرقبة يومئذ دينار، ورويناه أيضا من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بزيمه باسناده.

قال أبو محمد: موسى بن أيوب. وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب، ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطىء الحائض على الواطىء في رمضان لانهما معاوطان فرجا حلال العين لم يحرم الاجمال الصوم أو حال الحيض فقط ولكن هذا بما تناقضوا فيه لاسيما وهم يحتجون بأضعف من هذا الخبر، وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به فلما لم يصح فيه شيء لم يجب

منه شيء. لانه شرع لم يأمر الله تعالى به . ومن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه
 أنه قال : يستغفر الله وليس عليه شيء ، وصح أيضا مثل ذلك عن ابراهيم النخعي .
 وعطاء . ومكحول وهو قول مالك . وأبي حنيفة والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم .
١٩١٨ مَسْأَلَةٌ وإذا رأت الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط
 أو توضأت فقط أو اغتسلت كلها فإى ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها إلا أنها
 لا تصلى حتى تغتسل كلها بالماء ، وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لا يحل
 له وطؤها الا حتى تغسل جميع جسدها؛ وروينا ذلك عن مجاهد و ابراهيم النخعي . والقاسم
 ابن محمد . وسالم بن عبد الله . ومكحول . والحسن . وسليمان بن يسار . والزهرى .
 وربيعة . وروينا عن عطاء . وميمون بن مهران وهو قول مالك . والشافعي :
 وأصحابها ، وذهب أبو حنيفة . وأصحابه الى أن الحائض ان كانت أيامها عشرة
 فانها بانقضاء العشرة يحل لزوجها وطؤها وان لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا
 اغتسلت فان كانت أيامها أقل من عشرة فانها اذا رأت الطهر لم يحل لزوجها وطؤها
 الا باحد وجهين اما أن تغتسل كلها ، واما أن يمضى عليها وقت صلاة فان مضى
 لها وقت صلاة حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت .

قال أبو محمد : لا قول أسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل أصلا
 ولا نعلم احداً قاله قبل أبي حنيفة ولا بعده الا من قلده ، وأذهب قوم الى مثل قولنا
 كما روينا من طريق عبد الرزاق أرنا ابن جريج . ومعمر قال ابن جريج عن عطاء .
 وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطاء . وفتادة فقالا جميعا فى الحائض اذا رأت الطهر
 فانها تغسل فرجها ويصيدها زوجها ، وروينا عن عطاء انها اذا رأت الطهر فتوضأت
 حل وطؤها لزوجها وهو قول أبي سليمان . وجميع أصحابنا .

قال أبو محمد : ربما يموه نموه بالخبر الذى روينا من طريق عبد الكريم
 عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « ان أتاها - يعنى الحائض - وقد أدبر
 الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار » فقد قلنا : ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم
 مقسما فهو لا شيء ولا سيما والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر ، ومن
 الباطل ان يحتاج المرأ بخبر هو أول مبطل له ولعلمهم أن يقولوا : لا يجوز له وطؤها
 الا أن تجوز لها الصلاة .

قال أبو محمد : وهذا خطأ لان الوطء ليس معلقا بالصلاة فقد تكون المرأة جنباً
 فيحل وطؤها ولا تحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصائمة فتصلى ولا يحل وطؤها

قال أبو محمد : فاذا لا بيان في شيء من هذا الا في الآية فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى : (فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأنوثهن من حيث أمركم الله) فوجدناه عز وجل لم يسمح وطء الحائض الا بوجبهين اثنين وهى أن تطهر وان تطهر لأن الضمير الذى فى تطهرن راجع بلا خلاف من أحد من يحسن العربية الى الضمير الذى فى يطهرن والضمير الذى فى يطهرن راجع الى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه لم يصف الفعل اليهن وكان معنى يطهرن فعلا يفعله لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاختصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى السكاذبة فيكون اخبارا عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده ، وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع عليه اسم (تطهرن) دون سائر ما يقع عليه لاخبرنا به وليينه علينا ولما وكنا الى التكهن والظنون، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فقد فصل لنا عز وجل ما حرم علينا من وطء الحائض وأنه حرام ما لم يطهرن فيطهرن ، فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فأى هذه الوجوه تطهرت التى رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا اتيانها وبالله تعالى التوفيق .

١٩١٩ مسألة ولباس المرأة الحرير والذهب فى الصلاة وغيرها حلال على أنه قد اختلف فى ذلك فلم يجوز (١) ذلك قوم لمن كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب حدثنا أبو بكر بن على المروزى نا شريح بن يونس نا هشيم عن أبى (٢) بشر عن يوسف بن ماهك « أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر : من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » . ومن طريق مسلم نا ابن أبى شيبه نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبى ذبيان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : « ألا تلبسوا نساء كم الحرير فان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » . ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته : « لا تلبسى الذهب فانى أخاف عليك حر اللهب » . ومن طريق وكيع عن مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن أنه كره الذهب للنساء ، واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن « أن رسول الله ﷺ قال : - - يعنى النساء - أهلكن الأحرار

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلم يجوز (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن أبى كثير

الذهب والزعفران» وهذا مرسل لاحجة فيه، وبخبر روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بالزعفران» وهذا مرسل ولا حجة في مرسله وبخبر روينا من طريق شعبة، وسفيان، والمعتمر بن سليمان، وجريير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن خراش عن امرأته عن اخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما انه ليس من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به» وهذا عن امرأة ربيعي وهي مجهولة، ولقد كان يلزم المالكيين والحنيفيين الآخذين برواية امرأة أبي اسحق عند أم ولد زيد بن أرقم فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر والافهم متناقضون وبخبر فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إن رسول الله ﷺ: «رأى على سوارين من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه الصلاة والسلام: اتحبين ان يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار قالت: لا قال فانزعى هذين ألعجز أحدا كن أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة ثم تلطخهما بعبير أو ورس أو زعفران» وخبر آخر فيه محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وإيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعله الله في أذنها من النار يوم القيامة» ومحمود بن عمرو ضعيف وآخر من طريق أبي زيد عن أبي هريرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار فقالت: ماترى في طوق من ذهب قال: طوق من نار قالت: فأتارى في قرطين من ذهب قال قرطان من نار» وأبو زيد مجهول وبخبر صحيح روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان بن داود ناسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وشهاه وسلم: «رأى عليهما مسكتي ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا أخبرك بما هو أحسن من هذا لوزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كاتتا حسنتين» وهذا الخبر حجة لنا لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر روينا من طريق أبي داود نا عبدالله بن مسلمة - هو القعني - نا عبدالعزيز بن محمد

الدراروى عن أسيد بن أبى أسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحاق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعوابها » *

قال أبو محمد : هذا بجمل يجب ان يخص منه قول رسول الله ﷺ : « ان الذهب حرام على ذكور أمتى حلال لأنثائها » لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه وذكروا ما روينا من طريق احمد بن شعيب ناوهب بن بيان نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحير ويقول : ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » *

قال أبو محمد : أبو عشانة غير مشهور بالنقل ثم (١) لوصح اسكان عامال الرجال والنساء يخصصه الخبر الذى فيه وان الذهب والحير حرام على ذكور أمتى حلال لأنثائها » *

وحدث آخر من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيدنا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى زيد - هو ابن سلام - عن أبى سلام - هو مطور الحبشى عن أبى اسماء الرضى - هو عمرو بن مرثد - قال : ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « جاءت ابنة هيرة الى رسول الله ﷺ وفى يدها فنج - قال معاذ كذا فى كتاب أبى أى خواتم كبار - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يديها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك اليها فزعت فاطمة سلسلة من ذهب فى عنقها فقالت . هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها فقال (٢) : ايسرك ان تقول الناس ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعها واشترت بثمنها غلاما وذكركلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك ﷺ فقال : الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار » *

قال أبو محمد : أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هيرة فليس فيه انه عليه الصلاة والسلام انما ضربها من أجل الخواتم ولا فيه أيضا ان تلك الخواتم كانت من ذهب ، ومن زاد هذين المعنيين فى الخبر فقد كذب بلاشك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوى الخبر وهذا حرام بحت وقديمكى ان يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها برزت عن ذراعها ما لا يحل لها ابرازه أولغير ذلك مما هو عليه الصلاة أعلم به ، وأما قوله « ايسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار » فظاهر اللفظ الذى ليس يفهم

(١) فى النسخة رقم ١٤ ولو (٢) وفى النسخة رقم ١٤ فقال يا فاطمة ايضرك

منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر أمسا كما إياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها هذا لا شك فيه، وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال عز وجل: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحصى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) *
والله أعلم لاى وجه أنكر كون السلسلة في يدها رضى الله عنها إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها بل فيه نصاً أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقينا لا شك فيه لأنه جوز بيعها للسلسلة وجوز للبشترى لها منها شراءها ولو كان لباسها حراماً أو ملكها لم يجوز لاذى اشتراها شراءها وأما أمسا كما باليد الذى في هذا الخبر إنكاره فقد نسخ يقين لا شك فيه لا يجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الذهب وإباحته عليه الصلاة والسلام يبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً وبوزن وإباحته عليه الصلاة والسلام يبيع قلادة الذهب التي أصيبت بخير بعد أن أمر بنزع الخرز عنها. ويبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل ولم يحرم يبيع القلادة التي فيها الذهب ولا ابتياعها ولا أمر بكسرها، ولا خلاف في أن يجاب الزكاة في الذهب وإباحته يبعه بالذهب مثلاً بمثل باق الى يوم القيامة لم ينسخ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذ بلغه يبيع فاطمة رضى الله عنها السلسلة الذهب وابتاعها بثمنها غلاماً فاعتقه: «الحمد لله الذى أنقذ فاطمة من النار» فالذى لا شك فيه فهو أنه قد صح عن رسول الله ﷺ ما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه» فحسب على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعتمها للغلام، ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها للسلسلة فقد قفما لا علم له به وقال: ما لا دليل له عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا الظن الذى هو أكذب الحديث، وقد جاء في كراهة مس حلى الذهب أثر صحيح كما روينا من طريق أبي داود نا ابن نفيل - هو عبد الله بن محمد بن نفيل - نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهدأهالها فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت: فأخذ رسول الله ﷺ بعود

معرضا أو ببعض أصابعه ثم دعى أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال:
تحلى بهذا يا بنتي، فهذا رسول الله ﷺ قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة
أيضا ومع ذلك حلاه أمامة بنت أبي العاص *

قال أبو محمد: والحاكم على كل ذلك هو مارويناه من طريق أحمد بن شعيب
أنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ويزيد - هو ابن زريع - ومعتمر - هو ابن
سليمان التيمي - وبشر بن المفضل قالوا كلهم: نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري «ان رسول الله ﷺ قال: إن الله
أحل لأنات أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها» ورويناها أيضا من طريق
حماد بن سلمة - وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وأبي معاوية الضرير - وحماد بن مسعدة
كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط الاحاد
ابن سلمة فانه ذكر الحرير والذهب، ورويناها أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة
ومعمر كلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع باسناده وذكرا الحرير والذهب وهو (١)
أثر صحيح لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة وهما من
طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن ابن اسحاق قال: إن نافعا مولى ابن عمر حدثني
عن عبد الله بن عمر قال: «لانه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في أحرارهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر
أو حذاء أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف» فعم رسول الله ﷺ لها جميع الحلى
ولو كان الذهب حراما عليهم لبيته عليه الصلاة والسلام بلا شك فاذلم ينص على
منعه فهذا حلال لمن وبالله تعالى التوفيق، وبهذا تقول جماعة من السلف * وروينا من
طريق حماد بن سلمة وقاتادة قال قاتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة
ابن وشاح كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب فقال يكرهان للرجال
ولا يكرهان للنساء * ومن طريق شعبة عن سليمان بن (٢) أبي المغيرة البزار عن سعيد
ابن جبير قال: رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وأمر بنزعه
عنهم وتركه على الجوارى، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي. ومالك. وأبي سليمان. وأصحابه *

١٩٢٠ مسألة: والتحلى بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال في كل
شيء للرجال والنساء. ولا نخص شيئا إلا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال

(١) وفي النسخة رقم ١٦ وهذا (٢) في النسخة رقم ١٤ سليمان بن المغيرة والصحيح ما في الاصل

والنساء على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة لان الله عز وجل يقول: (خلق لكم مافي الارض جميعا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال ، وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته (١) فهو دعوى مجردة ، وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) . قال علي: ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء وبالله تعالى التوفيق .

١٩٢١ مسألة: واذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما وينها الى الحاكم ماوقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق من هو قبله ويأخذ على يدى الظالم ، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بتخلع ولا بغيره . برهان ذلك قول الله عزوجل: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) .

قال ابو محمد: الأهل القرابة هم من الأب والام والأهل أيضا الموالى كما روينا في حديث ابى طيبة «أن رسول الله ﷺ أمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه» وقال عز وجل: (أن يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) فلا يخلو ضرورة الضمير الذى فى بينهما من أن يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول (٢) او يكون راجعا الى الحكامين فنص الآية أنه انما يوفق الله تعالى بينهما ان ارادا اصلاحا او اصلاح هو قطع الشرين الزوجين، فان قيل قد قال الله عز وجل: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) يعنى الطلاق وقد قرىء أن يصالحا قلنا نعم وانما رد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما وعليهما ولا يعرف فى اللغة ولا فى الشريعة . اصلحت بين الزوجين أى طلقتهما عليه، وقد اختلف السلف فى هذا فقالت: طائفة لهما أن يفرقا كما روينا أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما أن رأيتا ان تفرقا فرقتا وهذا خبر لا يصح لانه لم يأت الا منقطعاً، ورويناه عن ابن عباس أيضا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف . وصح عن علي بن أبى طالب أنه قال للحكيمين بين الزوجين: عليكما ان رأيتا أن تفرقا فرقتا وان رأيتا أن تجمعا جمعتما . وصح عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف . والشعبى . وسعيد بن جبير . والحكم بن عتيبة ، وعن ربيعة

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا برهان (٢) وفى النسخة رقم ١٤ هكذا القول

وشريح ، وروى عن طاوس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وأبي سليمان
 واصحابنا الابن المغلس ، وقال آخرون : ليس للحكمين أن يفرقا . نا أحمد بن عمر بن أنس
 العذري نا أبوذر الهروي نا عبد الرحمن (١) عن أحمد بن حموية السرخسي نا ابراهيم
 ابن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هرون نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن
 البصرى قال : لهما - يعنى الحكمين - أن يصلحا وليس لهما أن يفرقا ، وبه الى عبد بن
 حميد نا يونس عن شيان - هو ابن فروح - عن قتادة فى قول الله عز وجل :
 ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية قال قتادة : انما بعث الحكمان ليصلحان أعياهما
 ذلك شهدا على الظالم بظلمه وايس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك * ومن طريق
 عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن انسا نا قال له : أيفرق الحكمان؟ قال عطاء : لا
 الا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى الحسن بن
 المغلس ، وصح عن سعيد بن جبير ان التفريق الى الحاكم بما ينيه اليه الحكمان *
قال أبو محمد : ليس فى الآية ولا فى شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا ولا
 ان ذلك للحاكم ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فصح أنه
 لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ولا أن يفرق بين رجل وامرأته الا حيث جاء
 النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة فى قول احد (٢) دون رسول الله ﷺ *

النفقات

١٩٢٢ مَسْأَلَةٌ وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى
 الى البناء أو لم يدع ولو أنها فى المهد ناشرا كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة
 ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز
 الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل
 أيضا على حسب طاقته *

برهان ذلك ما قد ذكرنا باسناده قبل من قول رسول الله ﷺ فى النساء :
 « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين
 العقد ، وقال قوم : لا نفقة للمرأة الا حيث تدعى الى البناء بها وهذا قول لم يأت
 به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك فى أن
 الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش

(١) فى النسخة رقم ١٤ نا عبد الله بن أحمد (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فى أحد »

لله من ذلك ، وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا (١) نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب »

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشزا من غيرها * ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة (٢) هل لها نفقة؟ قال : نعم ، وقال أبو سليمان . وأصحابه . وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها . قال أبو محمد : وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة إنما هو شيء روى عن النخعي : والشعبي . وحماد بن أبي سليمان . والحسن . والزهرى وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : النفقة بأزاء الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة *

قال أبو محمد : وهذه حجة أقرر الى ما يصححها بما رآموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة الا بأزاء الزوجية فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان . قال أبو محمد : والعجب كله استحل لهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلها للزوج في منع حقه وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحا ، والعجب كله أن الخنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا ، وقد تناقضا في حججهم المذكورة فأروا النفقة للريضة التي لا يمكن وطؤها فتروا قولهم إن النفقة بأزاء الجماع . قال أبو محمد : ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله فلموسر يؤمر بأن يكسوها الخبز وما أشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره لقول رسول الله ﷺ : (لمن رزقه من كسوتهن بالمعروف) وهذا هو المعروف من ما آكل الناس وملابسهم ، وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب ارنا عمران بن بكار الحمصي نا أبو اليان - هو الحكم بن نافع - ارنا شعيب بن أبي حمزة قال : سئل الزهرى عن لباس النساء الحرير : فقمال ؟ أخبرني أنس بن مالك « أن رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير » (٣) وقال الله عز وجل : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر

(١) في النسخة رقم ١٤ « أن يبعث » وهو لا يناسب ما بعده (٢) في النسخة رقم ١٤

« عاصية » (٣) في النسخة رقم ١٦ « ثوب حرير »

عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها) فان كان في بلد لا يأتون فيه الا التمر أو التين أو بعض الثمار أو اللبن أو السمك قضى لها بما يقتاتة أهل بلدها كما ذكرنا، وأكثرت النفقة عندنا رطلان بالبغدادى * ثنا احمد ابن محمد بن الجصور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص - هو سلام (١) بن سليم الكوفي - عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عوف ابن مالك بن فضالة الجشمي قال: «دخل أبي على رسول الله ﷺ وعليه ثياب أسفال فقال له النبي ﷺ: أما لك من مال؟ فقال: بل من كل المال قد أتاني الله من الابل والبقر والغنم فقال له النبي ﷺ: فلير عليك مما أتاك الله» في هذا الخبر أن يلبس الانسان على حسب ماله ونعمة الله تعالى عليه (٢) *

١٩٢٣ مسألة وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخائفة وهي بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً يمكنها للاكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكسب والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور، وأما من كلفها العجين والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطأه والله تعالى التوفيق *

١٩٢٤ مسألة وإنما تجب لها النفقة مياومة لأنه هو رزقها فان تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغذاء أو العشاء ادب على ذلك فان أعطاها أكثر فان ماتت أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل أن يطأها أو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده اليه وهو في الميتة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله وإنما جعله عندها عدة لوقت محي استحقاقها اياه فاذا لم يأت ذلك الوقت ولم اعليه نفقة فهو عندها أمانة والله تعالى يقول: (إن الله يامركم أن تؤدروا الأمانات الى أهلها) ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برد مالم تستحقه قبله * وأما الكسوة فانها اذا وجبت لها فهي حقها وادؤها حقها فهو لها فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثاً أو أتمت عدتها أو طلقها قبل أن يطأها ليس عليها ردها لانه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل، وكذلك لو أخلقت ثيابها أو أصابتها وليست من مالها فهي لها فاذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه باخرى فلو امتنتها ضرارا أو فسادا حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه اخلاق مثلها فلا شيء لها عليه

(١) في النسخة رقم ١٦ «هو سالم» وهو تصحيح (٢) في النسخة رقم ١٦ «عنده»

انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذى قلناه واما الوطاء والغطاء فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذا عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعا لضرر الارض عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها وبين ذلك الخبر الذى اوردناه قبل مسندنا من قول رسول الله ﷺ: «ولسكنم عليهن الا يوطئن فرشكم من تكرهونه» فنسب عليه السلام الفرش الى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به وهو للزوج لا تملكه هي ومن قضى لها بما كثر من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذى لم يوجهه الله عز وجل ونسأله عن أن يحد في ذلك حدا فإى حد حد من جمعة أو شهر أو سنة كلف البرهان على ذلك من القرآن أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يجدهه فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق البخارى نا محمد ناو كيع عن سفيان بن عيينة قال اخبرنى معمر نا بن شهاب عن مالك بن اوس الحدنان عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحسب لاهله قوت سنتهم» * ورويناها أيضا من طريق أبى داود نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى باسناده * ومن طريق مسلم أنا على ابن مسهر نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى أزواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير» قلنا: ليس فى هذا بيان أنه كان يدفعه اليهن مقدما فهو جائز وجائز أيضا أن يعطيه اياهن مياومة أو مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه به فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها أو بعدوان فهى ضامنة له لانها أخذت ماليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل مال أحد لغيره ولا يسقط حق ذى حق فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية وكسوتها ثانية كذلك لانها لم تتعد فلا شئ عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد *

١٩٢٥ مسألة ويلزمه اسكانها على قدر طاقتها لقول الله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) *

١٩٢٦ مسألة ولا يلزمه لها حلى ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبهما عليه ولا رسوله ﷺ *

١٩٢٧ - مسألة - ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها فسواء كان غائبا أو حاضرا هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبدا ويقضى لها به فى حياته وبعد موته ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء لانه حق لها فهو دين قبله *

١٩٢٨ - مسألة - فمن قدر على بعض النفقة والاكسوة فسواء قل ما يقدر عليه

أو كثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شئ من ذلك سقط عنه ولم يجب أن يقضى عليه بشئ فان أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشئ مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره لقول الله عز وجل: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه) فصح يقينا أن ما ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبدا أيسر أو لم يوسر: وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنها اياها وهو قادر عليها، فهذا يؤخذ به أبدا أيسر بعد ذلك أو لم يعسر لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن يوجب الاعسار أن ينظر به الى الميسرة فقط لقوله عز وجل: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) *

١٩٢٩ - مسألة - ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما ولأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك لأنه وان ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقا له قبلها انما لها أن تنتصف من ماله ان وجدته له بمقدار حقها « كما أمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة اذ قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يمسك (١) لا يعطيني ما يكفيني أفأخذ من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله ﷺ خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف » رويناه هكذا من لفظ رسول الله ﷺ من طريق البخارى قال نا محمد بن المنثري قال نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ: *

١٩٣٠ - مسألة - فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشئ من ذلك ان أيسر الا أن يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امرأته وكذلك ان كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده الا أن يكونا فقيرين. برهان ذلك قول الله عز وجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) * قال على: الزوجة وارثة فعلها نفقته بنص القرآن: *

قال أبو محمد: ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لأن الله تعالى اذ أوجب على لسان رسوله ﷺ « نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن لم يخص حرام من عبد واذ قال الله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ولم يخص تعالى حرام من عبد وما كان ربك نسيا،

وفما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شاء الله تعالى * فن ذلك أن أبا يوسف قال : في المرأة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها أنه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطئها فان بنى بها وهى كذلك فله أن يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فان أمسكها فعليه نفقتها قال : فان مرضت عنده بعد أن دخل بها صحیحة فعليه نفقتها وليس له ردها قال فان (١) بنى بالرتقاء فعليه نفقتها وليس له ردها ، وهذه مناقضات طريفة في السخافة جدا ، وقال : ان سجنت المرأة أو حيل بينها وبين زوجها كرها فلا نفقة لها عليه ، وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغائب مدة مغيبه وان طاق ، وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذى لها وتسلف قال نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد الا أن يكون له بيعة أنه وضع لها ما يصلحها ، قال يونس : وهو قول ربيعة *

قال أبو محمد : هذا الحق لأنه ان ادعى أنه أنفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبسه فالبيعة عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصرى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروينا عن ابراهيم النخعى ما نفقت من مالها فلا شئ لها فيه وما استدانته فهو على الزوج وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان ، وقال ابن شبرمة : لا نفقة للمرأة الا اذا شكت الى الجيران فمن حين تشكو لها النفقة ويؤخذ بها الزوج وهذا تحديد فاسد ، وصح عن شريح أن امرأة قالت له : ان زوجى غاب وانى استدنت دينارا فانفقته على نفسى فقال لها شريح : أكان أمر بذلك قالت لا قال فاقضى دينك ، وقال أبو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا أن يفرضاها السلطان *

قال أبو محمد : قد فرضها السلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فبطل رأى أبى حنيفة ، وقال مالك : من غاب ثم قدم فطلبته امرأته بالنفقة فان أقامت لها بيعة بأنها أقبلها بأنه لم يبعث اليها بشئ . (٢) قضى لها والا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه * قال أبو محمد : وهذه أيضا قضية لا دليل على صحتها ولا يدري بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه وأما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه فقالت طائفة : يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة * قال أبو محمد : ليت شعرى لماذا يسجن ، وقالت طائفة : يجبر على أن ينفق أو يطلق كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر الى أمراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينة

(١) في النسخة رقم ١٤ «فلو بنى» (٢) في النسخة رقم ١٤ شيئا

ورحلوا عنها اما أن يرجعوا الى نساءهم واما أن يبعثوا بنفقة اليهن واما أن يطلقوا
ويبعثوا بنفقته ما مضى» * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن
سعيد الأصبغى عن سعيد بن المسيب قال : اذا لم يجد الرجل ما ينفق على
امرأته أجبر على طلاقها *

قال أبو محمد : فنظرنا فيما يحتج به أهل هذه المقالة بما روينا من طريق البرار
نا عمرو بن علي نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
قال رسول الله ﷺ : « افضل الصدقة ما بقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول
امرأتك انفق على او طلقنى » *

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله
ﷺ * برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى
ثنا الأعمش نا أبو صالح حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « افضل الصدقة
ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن
تطعننى واما أن تطلقنى » وذكر باقى الخبر قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله
ﷺ قال : لا هذا من كيس أبى هريرة فبطل الاحتجاج بهذا الخبر، فان قالوا :
هو من قول أبى هريرة فهو قول صاحبين عمر وأبى هريرة قلنا : أما أبو هريرة فانه
انما حكى قول المرأة ولم يقل ان هذا هو الواجب فى الحكم ، وأما عمر فلاحجة لهم
فيه لانه لم يخاطب بذلك الا أغنياء قادرين على النفقة وليس فى خبر عمر ذكر حكم
المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا أعسر بها الزوج على ما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وقالت طائفة : يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال
مالك : يؤجل فى عدم النفقة شهرا أو نحوه فان انقضى الأجل وهى حائض أخر حتى
تطهر وفى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر فى العدة فله
ارتجاعها ، وقالت طائفة : لا يؤجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه، ومن روينا
عنه نحو هذا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد
قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما
قلت سنة قال نعم سنة * ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد
الجبار بن عمر عن أبى الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأته شكنت
ليه أنه لا ينفق عليها اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل
فرقوا بينه وبينها قال : أبو الزناد فسألت عنها سعيد بن المسيب فقال فى الأجل

والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لبيعة عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا شكالى عمر بن عبد العزيز أنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فأرسل الى الزوج فأتى فقال: أنكحتى وهو يعلم أنه ليس لى شىء فقال له عمر بن عبد العزيز : أنكحتها وأنت تعرف فما الذى أصنع اذهب بأهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى قال : « من تزوج وهو غنى ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امرأته ففرق بينهما » * ومن طريق ابن وهب عن مالك قال ان من أدركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما قيل للمالك: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال مالك : ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قنادة . وحماد بن أبى سليمان قالاجمعا: اذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما *

قال أبو محمد : لم نجد لاهل هذه المقالة حجة أصلا الا تعلقهم بقول سعيد ابن المسيب أنه سنة * قال أبو محمد : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان فأوردنا أحدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما وهما مختلفان فإيهما السنة وإيهما كان السنة فالآخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انها سنة رسول الله ﷺ وحتى لو قاله لكان مرسلألا حجة فيه فكيف وانما أراد بلا شك أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولعله أراد ماروينا من فعل عمر بن الخطاب الذى هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا ، والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد إنه سنة وهم لا يلتفتون ما حدثنا به محمد بن سعيد بن (١) عمر بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المنئى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو « أن عثمان بن عفان قضى فى فداء ولد الأمة الغارة بانها حرة الملة أو السنة كل رأس رأسين » ولا يلتفتون ما حدثنا به أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبه نا عبد الأعلى عن سعيد هو ابن أبى عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها » والصحيح الثابت من طريق البخارى نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد - هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاححة الكتاب فتمالت لعلوا أنها سنة » * ومن طريق أحمد بن شعيب اونا

قتيبة بن سعيد أرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة» فمن أعجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول أبي أمامة بن سهل هي السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضى الله عنهم فكيف بعثمان . وعمر و بن العاص . وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوما من أيامهم أبدا و كلمهم أعلم بالسنة من سعيد بلاشك وهذا تحكم في الدين بالباطل ، وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز . وسعيد بن المسيب في تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جدا لأنهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شيء . ومن أعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوها من الخطأ، منها مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بأقراره والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له أن يجيز حكما يقر بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم أحد فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فأنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلاشك فما الناس اليوم الا كذلك ، ثم قوله انما تزوجته رجاء فيقال له : فكان ماذا وأى شيء في هذا مما يجمل حكم ما مضى عليه الصحابة رضى الله عنهم ؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي أن قالوا اذا كلفتموها صبر شهر فلا سبيل الى عيش شهر بلا أكل فأى فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبدا *

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح الأأنه يقال أيضا للشافعيين اذا طلقتموها عليه فانه لا صبر عن الاكل فأنتم تكلفونها العدة وهي ربما كانت أشهر فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة . واحتجوا أيضا على أصحاب أبي حنيفة لاعتنا بأن قالوا: قد انفقتنا على التفريق بين من عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع فضرر فقد النفقة أشد فقال لهم أصحاب أبي حنيفة : قد انفقتنا نحن وأتم على انه ان وطئها مرة ثم عن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقة فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما *

قال أبو محمد : كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة ، قال أبو محمد :

وقالت طائفة كقولنا يا رويانا من طريق مسلم نازهير بن حرب نازهير بن عباد
نازكريا بن اسحاق أرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « دخل أبو بكر . وعمر على
رسول الله ﷺ فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا فقال أبو بكر : يا رسول
الله لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقامت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول
الله ﷺ وقال : من حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر على عائشة يحا عنقها
وقام عمر الى حفصة يحا عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده
فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن عليه الصلاة
والسلام شهرا » وذ كر الحديث »

قال أبو محمد : إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر . وعمر رضي الله عنهما من
ضربهما ابنتهما اذ سألت النبي ﷺ نفقة لا يجدها واذا ضرب أبو بكر امرأته اذ سألته نفقة
لا يجدها ، ومن المحال المتيقن ان يضرب باطالبة حق ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم
تسلطهم به ، وأما نحن فلا نحتج عن رسول الله ﷺ بما رواه أبو الزبير عن جابر لم يقل فيه
أنه سمعه منه ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد ما يصالح
امرأته من النفقة فقال : ليس لها الا ما وجدت ليس لها الا ما وجدت ليس لها أن يطلقها .
ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري : « أنه قال في الرجل
يعجز عن نفقة امرأته قال توأسيه وتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع » *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على
امرأته أيفرق بينهما قال يستأنا به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا) قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول
الزهري سواء ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقها
قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة :
وأبي حنيفة : وأبي سليمان : وأصحابهما »

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) وقال تعالى : (لا يكلف
الله نفسا الا وسعها) وباللغة تعالى التوفيق »

١٩٣١ مسألة وينفق الرجل والمرأة على ممالئهما من العبيد والاماء
أن يطعمه شعبه مما يأكله اهل بلده ويكسوه مما يطرده عنه الحر والبرد ولا يكون
به مثله بين الناس لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة

ويستر العورة (١) وفرض عليه مع ذلك أن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويحجر السيد على ذلك فان أبى أو أعسر بيع من ماله ما يتفق به على من ذكرنا في الاباية واما في العسر فيباع عليه العبد والأمة ان لم يكن بايديهما عمل يكون له أجره يقوم منها مؤوته فانه يؤاجر حيثئذ ولا يباع ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان لم يكن له مال كلفت ما يكاف فقراء المسلمين .
 برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المنثى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد أن أبا ذر أخبره « أن رسول الله ﷺ قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه » * ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أبا اليسر قال له : انه سمع رسول الله ﷺ يقول في الرقيق : « أطمعوهم مما تأكلون وأبسوهم (١) مما تلبسون قال : أبو اليسر : فكان ان أعطيته من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة » فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضاً ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أن انا بن وهب أن انا عمرو بن الحارث أن بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » * ومن طريق البخارى نا حفص بن عمر - هو الحوضي - نا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت ابا هريرة يقول عن النبي ﷺ : يقول « اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليؤاكله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فانه ولي حره وعلاجه » *

قال أبو محمد : هذه الأحاديث تجمع ما قلنا ، وقد صحح نهي رسول الله ﷺ عن المثلة ، واما قولنا : انه ان غاب أو أبى بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل : (كونوا قوامين بالقسط) وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله اليه وتوفيته اياه فاذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عرض أو عقار بيع ذلك لقول الله عز وجل : (وأحل الله البيع) : فمن لم يبيع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله عز وجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن أبر البر ايفاء ذى الحق

حقه ومن الأثم والعدوان منع ذى الحق حقه ، وأما بيع المملوك ان لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد عمل يؤاجر به أو مؤاجرة المملوك ان كان بيده عمل تقوم منه نفقته و كسوته فلما قد ذكرنا قبل من أن أبا طيبة كان لمواليه عليه خراج بعلم رسول الله ﷺ وانه أمرهم أن يخففوا عنه من خراجه ورويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو أن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : «أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره؟ قال: لا قال من يشتريه منى فاشترته نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله ﷺ اليه وقال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك» هـ

قال أبو محمد : كل ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا اسحق بن محمد نا العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال : «قدمت على أبي الزبير فدفع الى كتابين فسألته كل هذا سمعته من جابر بن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت : أعلم على كل ما سمعت منه فاعلم لي على هذا الذى عندي» وقد قال قوم : لم بعم العبد اذا أعسر السيد بنفقته أو بنفقة أهله أو بنفقة نفسه ولم تطلقوا الزوجة ولم تعتقوا أم الولد بعدم النفقة؟ قلنا : حق من له النفقة عليه هو واجب في ماله وعبده وأمه مال من ماله فيباعان في كل حق عليه ليعطى كل ذى حق حقه كما أمر رسول الله ﷺ وكما قال عزوجل : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) ومن منع أحدا نفقته الواجبة له فقد بخس شيئا هو له ، وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في مال أنفسهما فان لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن لانهما حينئذ من جملة المساكين أو الفقراء يعلم ذلك بالمشاهدة فأى وجه للطلاق والعق ههنا لو أنصف المعاندين أنفسهم ؟

١٩٣٢ مسألة ويجبر أيضا على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعى ان كان يعيش من المرعى فان أبى بيع عليه كل ذلك هـ برهان ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية «ان نبى الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال

واضاعة المال، وذكر الحديث ٥

قال أبو محمد : فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المراء حيوانه مما فيه معاشه أو اصلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد أعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى ، وقال أبو حنيفة : لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك ٥

قال أبو محمد . وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال آخر قال : لا يجبر على حفظ ماله اذا أراد اضاعته كما لا يجبر على سقى نخله ٥

قال أبو محمد : وهذا عجب آخر بل يجبر على سقى النخل ان كان في ترك سقيه هلاك النخل وكذلك في الزرع ٥ برهان ذلك قول الله عز وجل : (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) ٥

قال أبو محمد : فنع الحيوان مالا معاش له إلا به من علف أو رعى وترك سقى شجر الثمر والزرع حتى يهلكا - هو بنصر كلام الله تعالى - فساد في الأرض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل فمن أضل ممن ينصر هذه الأقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يحبه الله تعالى ، فان قيل : فأنتم لا تجبرون أحدا على زرع أرضه اذا لم يرد ذلك قلنا : انما نتركه وذلك اذا كان له معاش غيره بغنى عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للأرض واحمام لها ، وأما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فأنما يجبره على زرعها ان قدر على ذلك أو على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عائلة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك والله تعالى نستعين ٥

النفقات على الأقارب

١٩٣٣ مسألة : فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لأبده له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده بما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنينهم وان سفلوا والاخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد ممن ذكرنا ، فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمهم المحرمة

وموروثيه ان كان من ذ كرنا لاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم
الاعمام والعمات وان علواوا الأحوال والحالات وان علوا وبنو الآخرة وان سفلوا
والموروثون هم من لا يجيبه أحد عن ميراثه ان مات من عصابة أو مولى من أسفل
فان حجب عن ميراثه لو ارث فلا شيء عليه من نفقاتهم ومن مرض بمن ذ كرنا
كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم وكل هؤلاء فن قدر منهم على معاش وتكسب وان
خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد والجديات والزوجات فانه يكلف أن يصونهم
عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك و يباع عليه في كل ما ذ كرنا ما به عنه غنى
من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان يبيع عليه هلك وضاع فما كان
هكذا لم يبيع الا فيما في نفسه اليه ضرورة ان لم يتداركها بذلك هلك ولا يشارك
الوالد أحد في النفقة على ولده الأذنين فقط، وهذا مكان اختلف فيه فقالت طائفة:
لا يجبر أحد على نفقة أحد كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا
عبدالله بن أحمد بن حوية السرخسي نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكسي نا قبيصة
عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد
- يعني على نفقته - وقالت طائفة: لا ينفق أحد الا على الوالد الأذني والام التي ولدته
من بطنها فان هذين - يعني الابوين - يجبر الذ كر والآثني من الولد على النفقة عليهما
اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأذني الذ كر حتى
يلغ فقط وعلى البنت الدنيا وان بلغت حتى يزوجها فقط ولا تجبر الام على نفقة
ولدها وان مات جوعا وهي في غاية الغني قال: ولا ينفق على أبويه الا ما فضل عن
نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده، وقالت طائفة: يجبر على النفقة
على الابوين والاجداد والجديات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان
سفل ولا يجبر على نفقة أحد غير من ذ كرنا، وهو قول الشافعي ومن قلده، وقد
أشار في بعض كلامه الى أن المرأة لا تجبر على نفقة أب ولا أم ولا غيرها وقالت
طائفة: لا يجبر أحد الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن أبي سليمان وبه
يقول أبو حنيفة الا أنه تناقض تناقضا شديعا فقال: يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار
المحتاجين خاصة ذكورا كانوا أو اناثا فان كانوا كبارا محتاجين أجبر على نفقة الاناث
منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا أن يكونوا زمني فان كانوا زمني محتاجين اجبر
على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث
والكبار الفقيرات من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا

كانوا زمنى والا فلا كل ذلك من ذوى رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ، ولا يجبر على نفقة ذى رحم محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذارحم محرمة منه قال : ولا يشارك الوالد فى النفقة على ولده أحد ولا يشارك الولد فى النفقة على والديه أحد فان كان جماعة وارثون ذور رحم محرمة بمن ذكرنا أنه يجبر على النفقة أجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر موارثهم منه قالوا : فان اختلفت أديانهم لم يلزم أحدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه الا الولد على أبويه المخالفين له فى دينه والا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام أمهم قال : ولا يجبر فقير على نفقة أحد الا الوالد على أولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمرأة الفقيرة على نفقة أمهما الفقيرة قال : ولا يجبر الابن الفقير على نفقة أبيه الفقير الا أن يكون الأب زمنا فيجبر حينئذ على النفقة عليه .

قال أبو محمد : ليت شعرى كيف يمكن اجبار فقير على نفقة أحد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذى يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل ثم نسوا ما قالوا فقالوا : ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن أو صغير صحيح فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا : فان كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسر ونفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط قالوا : فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الأب خمسة أسداسها على شقيقه وسدسها على أخيه للام ولا شئ من ذلك على أخيه للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق أبيه فقط فاعجبوا لهذا الهوس وهم لا يورثون الأب ولا الابن وكل ذى رحم محرمة ، قالوا : ومن كان فقيرا زمنا وله أب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الأب ولهم تخليط كثير طويل غث يكفى من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسأل الله تعالى العافية ، وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بنى عم منقوس كلاله بالنفقة عليه ، ومن طريق اسماعيل بن إسحاق نا على - هو ابن المدينى - نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء . ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسى عن الحسن - هو ابن حى - عن مطرف

- هو ابن طريف - عن اسماعيل - هو ابن علية - عن الحسن البصرى عن زيد بن ثابت قال: اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لو ارثه أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ألا ترى أنه تعالى يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، ومن طريق اسماعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ناحوية بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال فى قول الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : رضاع الصبي * نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا عبد الله بن أحمد بن حموية نا ابراهيم بن خريم نا عبيد ابن حميد نا روح - هو ابن عبادة - عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه قال الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت : لعطاء أيجبر وارث الصبي وان كره بأجر مرضعته اذالم يكن للصبي مال ؟ فقال : أفتدعه يموت ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (وعلى الوارث مثل ذلك) فقال عطاء : هو وارث المولود عليه مثل ذلك أى مثل ما ذكر ، ومن طريق اسماعيل نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحرانى - عن الحسن البصرى فى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : النفقة * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن أبى بكر - هو المقدمى - ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتيم له عصابة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه قال عطاء : نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ، ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : يجبر الرجل اذا كان موسرا على نفقة أخيه اذا كان معسرا * ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كان أصحابنا يقولون : اذا كان المال كثيرا فينفق على الصغير من نصيبه - يعنى من الميراث - ان كان المال قليلا أنفق على الصغير من جميع المال ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال : يجبر كل انسان منهم - بقدر ما يرث - يعنى فى النفقة على الموروث - ، وبه الى اسماعيل نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال رضاع

الصفير ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله وابن المديني نا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (وعلى الوارث مثل ذلك) على الوارث مثل ما على ابيه أن يسترضع له ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن شريح القاضي أنه قال في رضاع الصبي يموت أبوه: انه من جميع المال ، ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد أن زيد بن أسلم قال في قول الله عز وجل: (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: هو وولى الميت.

قال أبو محمد : فهو لاء عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود . وقبيصة بن ذؤيب . والحسن البصرى . وعطاء بن ابي رباح . و ابراهيم النخعي . وأصحاب ابن مسعود . وقتادة . والشعبي . ومجاهد . وشريح . وزيد بن أسلم . وهو قول الضحاك بن مزاحم . وسفيان الثوري . وعبد الرزاق .

قال أبو محمد : أما قول ابي حنيفة ففى غاية الفساد لانها تقاسم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها أحد قبله ، وأما قول مالك فما نعلمه أيضا عن أحد قبله ولا نعلمه يحتاج له بشيء مما ذكرنا الا أن يموه يموه بان يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك .

قال أبو محمد : وهذا باطل لانا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد مع أنه لا يدعى ضبط الاجماع الا كاذب على الأمة كلها مع أنه قول لا يؤيده قرآن ولا سنة وكذلك قول الشافعى ولا فرق ، وأما قول حماد فانه خص ذوى الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) والخبر الذى روينا قبل من طريق احمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهللك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فمكذوا وهكذا» فأوجب الله عز وجل حقا الذى القربى وللساكنين وابن السبيل وأوجب رسول الله ﷺ العطية للاقارب ، فان قال الخالف: حقه الصلة وترك القطيعة قلنا: نعم هذا حقه والصلة هى أن لا يدعه يسأل ويتكفف أو يموت جوعا أو بردا أو ضياعا أو يضحى للشمس والمطر والريح والبرد وهو ذو ففلة من مال هو عنها

في غني وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا ، فان قالوا : انه قد قرن ذوى القربى بالمساكين وابن السبيل قلنا : نعم وحق المساكين على كل من بخصرتهم أن يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضى الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيقته فان قيل : من هم ذوى القربى هؤلاء ؟ قلنا : كل من على ظهر الأرض منتسلون من آدم عليه السلام وامرأته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة الى أب الانسان الأدنى وأمه فلا بد من حد يبين من هم ذوى القربى الذين أوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ؟ فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك أو قال على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال أنت أعلم هـ وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمر بن علي نا محمد بن المثني قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال : نا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال : عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال أنت أحرص هـ

قال أبو محمد : فاختلف سفيان ، ويحيى . فقدم سفيان الولد على الزوجة وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونان سواء لانه قد صح ان رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات فمكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك فرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة اذ سأله اباحة من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « خذى ما يملكك وولديك بالمعروف » فقرن بينهما وبين الولد سواء ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : « دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » وهذه أخبار

صحيح من رواية الثقات فآخبر عليه الصلاة والسلام أمرا بان يبدأ بمن يعول وهم
 الأبوان والاختوة فصح يقينا أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل أن
 كل جدة أم . وكل جد أب . وكل ابن ابنة وابن ابن وابنة ابن وابنة ابنة كلهم ابن وابنة
 فصح نصا ما قلنا، وأن بعد هؤلاء الأذن الأذن وفي هؤلاء يدخل كل ذى رحم محرمة
 من عم وعمة وخال وخالة وابن أخت و بنت أخت وابن أخ وابنة أخ يقيناً ثم وجدنا
 قول الله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا
 وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) هـ

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوى الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم
 محرمة ولا وارثا من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه لانه كسائر من أدلته
 الولادات ولادة بعد ولادة الى آدم عليه السلام ليست ولادة بأولى من التي فوقها
 بأب فلم يجر ايجاب فرض اخراج المال عن يد مال كمال الى آخر الابنص جلي ولا نص
 الا فيمن ذكرنا ولا يحل لاحد أن يخص ولادة أكثر من ذكرنا بغير نص فان عم
 أوجب النفقة على جميع ولد آدم والنصوص كلها لا توجب ذلك الا في خاص منها
 لتفريقه عز وجل بين ذوى القربى وبين المساكين، والمساكين من ولد آدم بلا شك
 فصح أن الحق الواجب انما هو لبعض ذوى القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد
 دون بعض فصح ما قلنا والله الحمد ، وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى : (وعلى
 الوارث مثل ذلك) فقالوا : معنى ذلك ان عليه ان لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح
 عن ابن عباس لانها اما مرسله واما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف
 وصح عن الشعبي أن معناه لا يضار ولا غرم عليه، وروينا عن عبد الله بن مغفل والزهرى
 وربيعة وأبى الزناد ان رضاع الصغير فى حصته من مال أبيه وعن سعيد بن المسيب
 يرد الميراث لأهله هـ

قال أبو محمد : هذا كله تمويه من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف
 قول المخالف لأن قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح وليس فى المضارة
 أكثر من أن يموت موروثه جوعا وبردا وهو غنى فلا يرجمه بأكلة ولا يشيء يستتره
 به ويمنع منه الموت من البرد وهذا عين المضارة بلا شك عند أحد ، وأما قول من
 قال : ان رضاع الصغير فى نصيبه فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال ونحن لم نوجب مشورته
 على وارثه الا اذا لم يكن له مال أصلا هـ

قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن للمرأة أن ترمى ولدها الى أبيه ان كانت مطلقة

والى عصبتها ان كانت متوفى عنها وان لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره *
قال ابو محمد : هذا كله باطل مخالف للقرآن قال الله عز وجل : (والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) فوجب اجبار الام أحب أم كرهت على ارضاع
ولدها حولين كاملين كما أمر الله عز وجل أحب زوجها أم كره وأن تجبر على أن
لاتضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها ولا يباح لامرأة ولو أن ابنت
الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت هي وأبو الصغير بان لا يتفقا على أجرة
يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدى غيرها فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذنا
بقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتن
فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا) وهذا كله كلام الله
عز وجل فلا سمعا ولا طاعة لمن عند عنه * وروينا من طريق حماد بن سلمة قال
أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة من جده ثابت بن
قيس الشماس « أنها كانت جميلة بنت أبي السلول وأنها ولدت غلاما فجعلته في ليف
وأرسلت به الى ثابت بن قيس أن خذعني صديق فأتى به الى النبي ﷺ فحنكته
واسترضع له وسماه محمدا » *

قال ابو محمد : هذا نص ما قلنا كانت مختلعة مطلقة أبغض الناس فيه معاشرته له *
قال ابو محمد : ولا يجوز ان كان الورثة كثيرا أن ينفقوا على المحتاج الاعلى
عدهم لا على قدر موارثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا تجوز
المفاضلة بينهم ، وقال بعضهم : من هو هذا الوارث أهو وارث الأب الميت أم وارث
الذى تجب له النفقة ؟ قلنا : هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه لانه لا ذكر لوالد
المنفق عليه في الآية إنما قال عز وجل : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك) ففى الوارث ضمير وهو أنه يقتضى موروثا ولا بدوالضمير
راجع الى الذى له الحكم والذى منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك ولا
معنى لاختلاف الدينين فى ذوى الرحم خاصة ، وأما فى الوراثة فلا ميراث مع
اختلاف الدينين لانه لم يأت بذلك نص ، وأما قولنا انه ان كان لكل من ذكرنا كسب
يقوم به بنفسه وان كان خسيسا من الكسب فليس على الانسان أن يقوم بنفقتهم

حينئذ الا الآباء والامهات والزوجات فقط فان هؤلاء فرض عليه أن يصونهم عن ذلك لقول الله عز وجل حيث يقول: (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

قال أبو محمد : وصح عن النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق أكثر من ان يكون الابن غنيا ذا حال ويترك اباه او جده يكسر الكنف او يسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ويدع امه او جدته تخدم الناس وتسقى الماء في الطرق فإخفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلاشك، وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم)

قال أبو محمد : وقد اثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الاحسان الى من ذكر في هذه الآية وجاءت النصوص ببيان ذلك فالاحسان الى الابوين الصبر لجنائهما وتوقيرهما وتعظيمهما واطاعتها ما لم يأمر بمعصية قال تعالى (ان اشكرلى ولو الديك الى المصير وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) فبما وان امرا بالشرك فواجب مع ذلك ان يصحبا بالمعروف وهذا يقتضى كل ما قلنا : والاحسان الى ذى القربى ان يدفع عنهم الاذى . وان بكرمهم ويحوظهم ويقوم في امورهم وأن لا يسلمهم الى ضرر والاحسان الى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا او يكتسبوا او يكون لهم مرقد يأوون اليه ومن يقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى ورحتهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا ، والاحسان الى الجار كفى الاذى والبر واللقاء بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم ، وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك ، والاحسان الى ما ملكت ايماننا اطعامهم بما نأكل وكسوتهم بما نلبس وكل ذلك بالمعروف وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون وأن لا يسبوا في غير واجب وأن لا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصى الله تعالى من ترك شيئا من ذلك : وأما صيانة الزوجة فلانه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت اغنى من الزوج وهذا يقتضى صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره ، وأما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا أن يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك ان لم يأت به قرآن ولا سنة ، فان قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط

ويلزم المرأة كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل الانفقة الولد فمادام الأب قادر عليها فليس على المرأة من ذلك شيء هذا عمل جميع أهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ يقضى بنفقةهم وكسوتهم على أمهم لقول الله عز وجل (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الابواب ولان الاوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجل من امرأة وروينا من طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا وهب - هو ابن خالد - نا هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أم سلمة قالت : «قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بنى أبى سلمة ان أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال : نعم لك أجر ما أنفقت عليهم ، فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بيها وليست بتاركتهم يضيعون ائمام بنوها ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى التوفيق ، وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ولا على أم ولده اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة انما عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه ومثوته خدمته فقط وبالله تعالى التوفيق .»

(ما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به)

١٩٣٤ مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته بجماد حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بان تجده هي كذلك ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا باقتضاء الأربعة الأشهر في الأيلاء ولا بزواج أمة على حرة ولا بزواج حرة على أمة ولا بزنا يحدث من أحدهما ولا بزناه بحرمتها كامها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت ابنتها أو اختها أو خالتها أو عمتها ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكيمين ولا بتخييره اياها اختارت نفسها أو لم تختار ولا بان يقول لها أنت على حرام أو قال : أنت على كالميتة والخنزير والدم ولا بهيته اياها لاهلها قبلوها أو لم قبلوها ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة ولا ببيع الأمة ذات الزوج ولا ببيع العبد ذى الزوجة ولا بفقده الزوج لانه لا يدري أين هو وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان ، وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله تعالى أن نذكره ونذكر أيضا ان شاء الله تعالى ما لم نذكره قبل فن ذلك .»

١٩٣٥ مسألة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصارى سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما امرأة تزوجت بها جنون

أوجذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك فلها مهرها بمسيه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره هو من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أرنا يحيى بن سعيد ناسعدين المسيب ان عمر بن الخطاب قال : ايمارجل تزوج امرأة فدخل بها (١) فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسه اياها ويرجع على من غره بها فذهب الى هذا الأوزاعى . وأبو عبيد فرأيا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره ، وذهب قوم الى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول لما روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي ايمامرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها هو من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب قال فى المجنونة والمجنومة والبرصاء وذات القرن ان دخل بها فهى امرأته وان علم بها قبل ان يدخل فرق بينهما . ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى الحزامى واسماعيل ابن أبى أويس وأصبع بن الفرج قال اسماعيل عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبى طالب ، وقال الحزامى عن سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال أصبع عن ابن وهب عن عمرو بن علي . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وابن شهاب . وريبعة قالوا كلمهم : لا ترد النساء الا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي فى الذى يجد امرأته برصاء أو مجنونة أو مجذومة أو ذات قرن ان دخل بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان شاء أمسك وان شاء فارق بغير طلاق فهذان قولان ، أحدهما انه ان دخل بها فلها مهرها ويرجع به على من غره وهو قول روى عن عمر ومرة روى عنه يرجع على وليها ، وقول آخر انه يفسخ ان شاء قبل الدخول وأما بعد الدخول فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك وهو قول روى عن علي . والشعبي كما أوردنا ورواية عن عمر . وعلى . وابن عباس . وابن المسيب . والزهري . وريبعة انه لا يرد النكاح الا من العيوب الأربعة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، ولم يذكر فى هذه الرواية قبل دخولها ولا بعده ولا حكم الصداق ، وذهب قوم الى انه يخلى لها شئ من صداقها كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلغنا انه لا يجوز فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج : فقلت له فواقعها وبها بعض الأربعة وقد علم الذى بها

فكتمه - يعنى وليها - قال ماأراه الا قد غرم من صداقها بما أصاب منها الا شيئاً يسيراً قلت : فأناكحها غير ولى قال ترد الى صداق مثلها ، ومن طريق أبى عبيدنا يزيد عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء شيئاً ، وذهب قوم الا أنه لا يجوز نكاح من بهاشىء من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حاد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : اربع لا يجوز فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء * ومن طريق أبى عبيدنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء ولا مجنونة ولا عفلاء ، وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قال : اربع لا يجوز فى نكاح ولا بيع الا أن يسمى فان سمي ففى منه المجنونة . والمجنونة . والبرصاء . والعفلاء فان مسها جازت وان غرء وذهبت طائفة الى أن الولى ان أنكر أن يكون عرف ذلك أحلف وبرىء وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان كان الولى علم غرم والاستحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعنى الصداق ، ومن طريق أبى عبيدنا هشيم أرنا يونس ابن عبيد عن الحسن قال ان علم الولى العيب فالصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم ففى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك * ومن طريق أبى عبيدنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه فى امرأة حلفاء تزوجها رجل - وهى التى فى فرجها عظم انما له مثل مدخل المرد تبول منه - فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجه علماء الذى بها فأغرمهم صداقها لزوجه وان كانوا لم يعلموه فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدى بن عدى قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى امرأة مرتقة لا يقدر عليها الرجال فكتب الى أن استحلف الولى ما علم فان حلف فأجز النكاح وان لم يحلف فأحمل عليه الصداق * ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن فذكر كلاماً معناه فيمن تزوج من بها جذام أو برص أو داء فرج أن الولى ان حلف انه ما علم بذلك فلا غرامة عليه ويرد على الزوج صداقه الا أن تعاضه من ذلك بشىء ، ومن طريق ابن وهب حدثنى عبد الا على بن سعيد الجيشانى أن محمد بن عكرمة المهري حدثه انه تزوج امرأة فدخل بها فرأى باصل نخديها وضحا من يياض فقال لها : خذى عليك

ماحفتك ثم كلم عبدالله بن يزيد بن خدام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك أن يستخلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك ويخلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعطت المرأة ربع الصداق ، وذهبت طائفة الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا الى انا تزوجك أحسن الناس فجأوني بامرأة عمشاء فقال شريح: ان كان دلس لك بعيب لم يجز ، وروى عن الزهري انه يرد النكاح من كل داء عضال * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها وهو قول أبي ثور ، وذهبت طائفة الى أن المرأة يرد بذلك نكاحها اذا وجدته في زوجها * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الحشني نا محمد بن المنثني نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : وجدت في كتاب عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اذا عبت المعتوه بامرأته طلق عليه وليه * ومن طريق ابن وهب أخبرني مالك انه باغته عن سعيد بن المسيب انه قال : ايما امرأة تزوجت رجلا به جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ، وقال مالك : ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج اذا تزوجها ولم يعلم بذلك فان دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان أخا أو أبا بما دلسا عليه فان كان الذي زوجها ابن عمها أو مولى لا علم لهم بشيء من أمرها فلا غرم عليهم ويرد الصداق الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط ، قال: وللرأة مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه الأشياء اذا كان الجذام الذي به لينا ولا يفرق بينها وبين الابرص ، قال مالك : ولا ترد الا من العيوب الأربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا أن يشترط صحتها فترد ولا شيء عليه من الصداق قبل الدخول وأما بعد الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي أنكحها وكذلك ان تزوجها على نسب فوجدتها لغير رشدة ، وقال الليث : في الجنون والجذام والبرص وداء الفرج مثل قول مالك قال الليث : والاكلة كالجذام ، وقال الشافعي : ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن فما قبل الدخول فلا شيء لها وأما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه

قال الحسن بن حي الا أنه قال : لها المهر المسمى ، وذهبت طائفة الى انه لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشيء من هذه العيوب ولا من غيرها الا قبل الدخول ولا بعده وان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب : « اياما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فمى امرأته أن شاء طلق وإن شاء أمسك » وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : الحررة لا ترد من عيبه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول : هي امرأته ان شاء أمسك وإن شاء طلق دخل بها أولم يدخل بها ليس الحرائر كالاماء الحررة لا ترد من داء * ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال : ليس لك الامانة اصهارك * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال : كتبت الى ابي قلابة أسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون قال : هذه امرأة ابتليت فلتصبر ، ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص أو جذام قال عطاء : لا تززع عنه وهو قول ابي الزناد : وأبي حنيفة . وأبي يوسف . وابن ابي ليلى . وسفيان الثوري . وأبي سليمان . وأصحابنا * قال أبو محمد : أما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روى في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم : أما عمر بن الخطاب في خمسة مواضع * أولها حكم عمر ان يرجع بصداقها على وليها فقال مالك : لا يرجع على وليها الا أن يكون ابا أو أخا فان كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء ، وقال الشافعي : لا يرجع على وليها بشيء ابا كان او غيره * وثانيها قول مالك ليس لها ان دخل بها وكان المزوج لها غير أبيها وأخيها الاربع دينار فقط ، وقال الشافعي : ترد الى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها * وثالثها انهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه انه رد بالجذام وبالجنون والبرص فان كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة وإلا فهو تلاعب بالدين ، فان قالوا : لم تبلغ تلك الرواية مالكا والشافعي قلنا : فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك والا فاحتجاجكم بعمر تلاعب (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) * ورابعها انهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت بذلك عن عمر في شيء من الروايات الا رواية مكدوبة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن اصبع بن الفرج عن ابن وهب

أن عمر * وإنما جاءت سائر الروايات برجوعه بالصداق على ولها فقط كما يقول الأوزاعي . وأبو عبيدة * وخامسها أنه روى عن عمر كما أوردنا في المعتوه يعبت بامرأته أنه يطلقها منه وليه وهم لا يقولون به - ذا ، فمن أقدم على خلاف عمر في خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر في موضع واحد مما جاء عنه وهو الرجوع على بعض الأولياء ؟ وأما الشافعي فلا ولا في موضع واحد وإنما على رضى الله عنه فانما جاءت عنه ثلاث روايات ، أحدها أنه لا رد له في شيء من ذلك وهو قولنا ، والثانية من تلك الطريق أنه مخير قبل الدخول بين فسخ أو امضاء وأنه لا خيار له بعد الدخول وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك وهو قول الأوزاعي عن الشعبي ، ورواية ثالثة في غاية السقوط لأنها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة - ولا تجوز الرواية عنه - أن النكاح مردود جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الأقوال ، وأما ابن عباس فهى من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك وإنما فيه أيضا رد النكاح جملة دون ذكر صديق أو شيء منه فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما ررى عن أحد من الصحابة في ذلك ولا ح خلافهم له جملة وقد أتينا من قول مالك . والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن أحد قبلهما فن ذلك قول مالك ترد الى ربع دينار وقول الشافعي ترد الى صديق مثلهما وبقي الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روى عن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فأول ذلك أنه لا يصح في ذلك شيء . عن أحد من الصحابة ، وأما الرواية عن عمر وعلى فنقطعة ، وعن ابن عباس من طريق لاخير فيه ثم لو صح إسكان لاحجة فيه لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن على ما يوافق قولنا فليس ماروى من خلاف ذلك حجة وإنما هو قول كقول ، ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج في ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح بذلك *

قال ابو محمد : وهذا قول لايسوغ التمويه به الا لمن قال بقول أبى ثور . والزهرى . وشريح ، وأما المالكيون والشافعيون فلا لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك لقياس المذكور جملة ثم تقول لمن قال بقول أبى ثور ما ندرى في أى وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة لأن البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك أصلا والنكاح جائز بغيره كصدقات في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة ولا يجوز في النكاح ، والبيع بترك رؤية المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز أصلا والنكاح بترك رؤية المنكوحه وترك وصفها جائز والنكاح

عند المالكين جائز على بيت وخدام ووصفاء غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيهه النكاح بالبيع جملة ، وقال بعضهم : لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على جماعة برصاء او مجذومة ولا يقدر على جماع قرناه وانما تزوجها للجماع فقلنا : ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منها ، فان قالوا : قد يتوب من الفسق قلنا : وقد يبرأ من الجنون واما تطيب النفس على الجماع فوالله ان نفس كل احد لا تطيب على من بها في خافي جسدها لمعة من برص ومن يمسه صرع في الشهر مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوهاء وعلى من بها اكلة في وجهها أو اثلول ضخم أو حذب في الصدر أو الظهر أو بكم هذا ، الا شك فيه عند أحد وكل هذه آراء فاسدة انما هو النكاح كما أمر الله عز وجل ثم امساك بمعروف أو تسريح باحسان الا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده ، وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه « وفر من المجذوم فرارك من الاسد » قلنا : ليس على الامر بالفرار ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين وهم لا يفعلون هذا ، وأيضا فمن أين أضفتم اليه الابرص ، وقال بعضهم : لا يؤمن من الجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا شك اخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة ، فان موه بموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها يياضا فقال : البسى ثيابك والحقى باهلك » قال ابو معاوية : فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة انه ﷺ أمر لها بالصداق *

قال ابو محمد : هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد ابن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ثم هو مرسل ، ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لاننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده ان شاءه

قال ابو محمد : فان اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل او لم يدخل لان التي أدخلت عليه غير التي تزوج ولان السلامة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما *

قال ابو محمد : واما الخنيفيون فقد تناقضوا ههنا لانهم قلوا روايات لا تصح

عن عمر وعثمان في الفسخ بالعانة وتوريث المطلقة ثلاثا وهذه روايات كتبتك عن عمرو الخلاف هنالك موجود كما هو ههنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

١٩٣٦ مسألة وأما من فسخ النكاح بزناه بغير يمتها أو بزنا ابنة بها فللماروين من طريق سفیان الثوري عن الاغرب الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن ابن عباس ان رجلا قال له انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس « حرمت عليك امرأتك » وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين انه قال : من فجر بام امرأته فقد حرمت عليه امرأته ، فصح هذا القول عن عطاء . والحسن . والحكم بن عتيبة . وحماد بن ابي سليمان . و ابراهيم النخعي . والشعبي ، ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها ولا مسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليها . وابتها وهو قول ابي حنيفة ، وصح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت امرأته حرمت عليه امرأته ، وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطء لا بالمباشرة ، وصح ايضا عن طاوس ، وروى عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . و ابي سلمة بن عبد الرحمن . وعبدالله بن مغفل . وهو قول سفیان الثوري . والاوزاعي . واحد قولى مالك وقال آخرون : لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى انا هشام الدستوائى ، وقال الحجاج : ناخذ بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنا بام امرأته بعد أن دخل بامرأته تخطأ حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ، ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهاهم بن يحيى عن قتادة عن الحلال بن ابي الحلال العتكي عن ابيه عن علي بن ابي طالب « انه اتاه رجل فأخبره انه تزوج ابنة رجل مساة بعينها فأدخل عليه أختها فأمره برد التي أدخلت عليه وان يدخل عليه التي تزوجت وان لا يقربها حتى تتم عدة التي أدخلت عليه أولا ، ورويناه من طريق هشيم خبرا غير هذا كما أوردناه ثم قال بأثره : أرنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك وأنا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك »

قال ابو محمد : وأنا اتهمت هذه الرواية عن ابراهيم وروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهري ويحيى بن يعمر وهو قول الشافعي . و ابي سليمان وأصحابها وأحد قولى مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فأغنى عن تردهه

١٩٣٧ مسألة ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق

أواختارت زوجها أو لم تختري شيئاً فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا شيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك ان ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ، فصح عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً أو طلقت ثلاثاً انها طلقة واحدة رجعية ، وصح أيضاً عن زيد بن ثابت . وعن مجاهد . وعمر بن عبد العزيز وقول آخر وهو أن القضاء ما قضت صح ذلك عن عثمان بن عفان ، ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير ، وروى عن علي وابن عمر منقطعاً عنهما وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة . وعمر بن عبد العزيز . وسعيد بن المسيب وصح عن أم سلمة . وعائشة أمي المؤمنين وقريبة أخت أم سلمة . وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن جعل أمرها بيدها فردته الى زوجها فهي امرأته كما كانت ، وقول ثالث ان اختارت الفراق أو نفسها فهي واحدة بائنة وان ردت الى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي . وزيد بن ثابت . ورجال من الصحابة ، وعن الحسن البصري وقول رابع ان القضاء ما قضت وله أن يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه وتكون طلقة رجعية ، روى عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان ، وقول خامس وهو ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضی الله عنهم وفيه أثر مسند ، وقول سادس من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء ، روى عن ابن مسعود ، وقول سابع من قال لامرأته أمرك بيدك فقال قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهي واحدة وبناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه ، وروينا من طريق ابن ليلي عن الشعبي ان أمرك بيدك واختارى نفسك سواء في قول زيد . وابن مسعود . وعلي وصح عن الشعبي انه قوله وعن النخعي ، وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : أمرك بيدك والتليك والتخيير سواء فاذا ملكها أمرها أو قال اختارى أو قال أمرك بيدك ثم قال لم أنو طلاقاً فان كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق وان كان في رضالم يلزمه شيء مما تقضى به هي فان كان في غضب فردت اليه أمرها فلا شيء . وهي امرأته فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت لكن هو يسأل عن نيته فان قال : نويت الثلاث فهي طالق ثلاثاً الا في اختارى فانها لا تكون الا واحدة بائنة سواء نوى ذلك أو أقل أو نوى طلاقاً رجعياً أو لم ينوه ، وان قال : نويت اثنتين أو قال نويت الطلاق بلا عدد أو قال نويت واحدة بائنة أو قال : نويت واحدة رجعية

أو قال لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء ولا يلزمه في كل ذلك الا واحدة بائنة ولا بدفاعاً لعلوا ان كل ما موه به عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فباطل وانه في قوله هذا لم يوافق أحداً منهم وهو قول ما سبق اليه ولم يعرف عن أحد قبله ولا دليل له على شيء منه لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل ، وأما مالك فقال : أمرك بيدك والتملك سواء ، قال ومن قال : لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الا أن تقول هي لم أرد طلاقاً قال : فلو جعل امر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثاً فبى طالق ثلاثاً وله أن يناكرها فيقول لم أرد الا واحدة أو يقول لم أرد الا اثنتين فالقول قوله مع يمينه وتسكون واحدة بائنة ، قال : فلو قال لامرأته قد وليتك أمرك ان شاء الله فقالت هي قد فارقتك ان شاء الله فهو طلاق فلو قال لها : ما كنت الا لالعباً أو قالت هي ما كنت الا لالعبه ما أردنا طلاقاً فالقول قول الرجل مع يمينه قال : فلو قال لها : أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت الى أهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير هذا قالوا قد طلقت قال : فلو قال أمرك بيدك أو ما كرها فطلقت نفسها واحدة فقال هو لم أنو الا ثلاثاً لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ان هذا القول أيضاً غير موافق لقول أحد من الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أني أمية ان رجلاً جعل امرأته يدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً فقال : هو والله ما جعلت امرها الا واحدة فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو ما جعلت امرها يدها الا واحدة فحلف فردها عمر عليه ، محمد بن راشد متكلم فيه وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال وانما قصدنا ههنا الاختصار ، وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها ، وأيضاً فان هذه الرواية عن عمر خالفه فيها لأن عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة فخرج عن قول جميعهم وكذلك أيضاً جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية ، وقد روينا ذلك أيضاً من طرق ثابتة عن ابن عمر - يعنى المناكرة - من طريق سعيد بن منصور فصح أنه رأى مجرد لا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من رأى يعقل ، وقال سفيان الثوري والشافعي : هو مانوي فان قال لم أنو طلاقاً فهو كما قال وكذلك ان ردت الأمر اليه فان طلقت نفسها أو اختارت نفسها فأى شيء قالت لم يلزمه الا طلاقاً واحدة رجعية فقط وهكذا قالوا في التخيير والتمليك *

قال ابو محمد : وكل هذه الاقوال آراء لا دليل على صحة شيء منها ، وقد تفصينا

روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم انه يقع به طلاق قلم يكونوا بين من صحح عنه ومن لم يصح عنه الاسبعة ثم قد اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا أثر فى شئ منها الا أثرا رويناه من طريق احمد بن شعيب ارناعلى بن نصر الجهضمى ناسليمان بن حرب ناحماد بن زيد قال : قلت لايوب السخيتاني هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن ؟ قال لا اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال : نسىه قال ابو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبى هريرة والذى نقول به هو قول أبى سليمان وأصحابنا فهو ما رويناه من طريق أبى عميد نأبو بكر بن عياش ناحيب بن أبى ثابت « أن رجلا قال لامرأة له ان أدخلت هذا العبد البيت فأمر صاحبك بيدك فأدخلته ثم قالت هى طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأبانهما فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال أراها امرأته قال عمر : وأنا أرى ذلك لجعلها واحدة » *

قال ابو محمد : قديمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع الى قول ابن مسعود فى ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امرأته بيده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد يوم أو يومين قال ليس هذا بشئ . قلت فإرسل اليها رجلا أن امرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدرى ما هذا ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء : أمالكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها فقال عطاء لا إنما عرضت عليهم أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ، وأما التملك فقد صح عن ابن عمر انه قال القضاء ما قضت وله أن يناكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى ، وروى عنه قول آخر لم يصح عنه القضاء ما قضت ولا قول له وهو قول عطاء . وعمر بن عبد العزيز . والزهرى ، وروى عنه قول ثالث أن التملك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال : من ملك امرأته طلق وعصى ربه وهو قول الحسن ، وقول رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا ففى واحدة رجعية وقد ذكرنا قول سفيان والشافعى وابى حنيفة فى التملك ولما لك فى التملك أقوال لم نذكرها نذكرها ان شاء الله تعالى وهى امرأته

أمرها فسواء كانت بالغاً أو غير بالغ إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها فهي طالق ثلاثاً وله أن يناكرها فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة فقال لم أملكك الا واحدة أو يقول لم أرد الطلاق فهذه هي المناكرة ويحلف هو فتكون طلقة واحدة بائنة، قال فلو قال لم أنو عدد من الطلاق فهي طالق ثلاثاً قال فلو قال لامرأته قدمسكتك أمرك فليس له أن يرجع عن ذلك وليس له أن يوقفها هو لتقض أو لتترك إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقض أو تترك فيبطل ما جعل إليها ان تتركه .

قال أبو محمد : لم يوافق في هذا الا قولاً من أقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة وسائر أقواله في ذلك لاسلف له فيها وقد خالفه زيد صح ذلك عنه وليس في التملك ايجاب طلاق عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد و الذي يقول به هو ماروينا عن طريق أبي عبيدنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطأت لاطلاق لها الا أن المرأة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا بن جريج اخبرني ابو الزبير أن مجاهداً أخبره « أن رجلاً جاء الى ابن عباس فقال: ملكت امرأتى فطلقتني ثلاثاً فقال ابن عباس خطأ الله نوما عليك إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك » وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أملك ان تطلق نفسها أم لا؟ قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته أملك الرجل أن يطلقها قال لا وهو قول ابى سليمان وجميع أصحابنا ، وأما التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال : ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان أن على بن ابى طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافة ، وروينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وابراهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقول آخر وهو ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثاً فان وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم

روينا ان عليا رجوع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولي الخلافة من طريق وكيع ابن الجراح . والحجاج بن المهال كلاهما عن جرير بن حازم . عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي ، ووصح هذا القول عن قتادة وصح عن علي أيضا أنها ان اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة ، وروينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة . عن قتادة . عن خلاص بن عمرو وأن علي بن أبي طالب قال : ان اختارت نفسها فهي واحدة ولا يخطبها هو ولا من سواه الا بعد انقضاء العدة وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها ، وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وبه يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند . عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة ، وقول رابع وهو أنه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة وروينا هكذا أيضا من طريق سفيان بن عيينة . عن أبي الزناد . عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق . عن زيد بن ثابت قال اذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة * ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن يحيى بن أبي كثير قال : خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل زيد بن ثابت فجعلها زيد واحدة وهو أملك بجمعها قال : فذكرت ذلك لأيوب فقال : بلغني نحو هذا عن زيد * وقول خامس روينا عن ابن مسعود من طريق لا تصح لان فيها جابرا الجعفي وهو كذاب ان خيرها مرة ثم مرة ثم مرة وهي ساكنة فقالت في المرة الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا * وروينا عن ابراهيم النخعي والشعبي أنهما قالا : ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاخترت واحدة فهي طالق ثلاثا ، وأن خيرها مرة واحدة فاخترت ثلاث تطليقات فهي طلقة واحدة ، وقول سادس روينا عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضاء ما قضت ، وصح عن ابن مسعود . وجابر بن عبد الله . والنخعي . والشعبي . وجابر بن زيد . ومكحول . وعطاء ان قامت من مجلسها قبل أن تقضى فلا قضاء لها * وروينا عن عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت . وأيوب السخيتاني . والزهرى أن التخيير والتملك سواء ، وقول سابع وبه نقول * وروينا من طريق سفيان بن عيينة . عن عمرو بن دينار . عن عكرمة . عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها لا أدري ما الخياره

قال أبو محمد : هذا أصح ما روى في ذلك عن ابن عباس ، وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال : لو قالت انا طالق ثلاثا لكان كما قالت أو الاطلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة وحيب بن أبي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس ، وروينا هذا أيضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس الا قالت انا طالق و هذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لأنه إنما رواه عن عكرمة بخلاف هذا عن ابن عباس وهذا يقول أبو سليمان . وأصحابنا هـ

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قول سفيان والشافعي في التخيير آتفا وأما أبو حنيفة فقال ان قال لها اختارى تخيريها ثم قال لم أرد طلاقا فان كان ذلك في رضالم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها فان كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق أو كان في رضاد كرفيه طلاق لم يلتفت الى دعوى الزوج وكان لها الخيار فان اختارت زوجها فهي امرأته وبطل خيارها وان اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة لا تكون رجعية أصلا ولا أكثر من واحدة سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو اختارت هي أكثر من واحدة أو اختارت واحدة رجعية ثم لهم من التخالط في حرركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها الا أنها من عجائب الدنيا قد ذكرناها في كتاب الايصال ، وقال مالك : ان خيرها فاختارته فهي امرأته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سواء قالت أردت الطلاق أو قالت لم أرد الطلاق وليس له ان ياتها كرها ولا يلتفت الى نيته أصلا فلو طلق نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء ولا يلزمه ذلك وليس لها الا اختيار زوجها أو أن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها أو مخالعتها فهنا ان اختارت نفسها فهي طالقة واحدة بائنة وكذلك لو قال لها اختارى طالقة فليس لها الا طالقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها فان خيرها قبل ان يدخل بها فهي ان اختارت نفسها طالقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد اخترت نفسي بثلاث طلاقات فقال هو لم أرد الا واحدة فهي واحدة ، وقال فلو قالت المدخول بها قد قبلت امرى لم يكن طلاقا الا أن تقول هي أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لأقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سيملك فهي ثلاث ولا بد ، واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار فرة قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها طائفة بطل خيارها هـ

قال أبو محمد : ذكر هذه الاقوال يعني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها

وبالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التفسيرات وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد بن أن اختارت نفسها في ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفي تسوية زيد بين التخيير والتملك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر وقول لعمر وقول لعلي ، وكل هذه الأقوال لاحجة في تصحيحها من قرآن ولا سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا رأى له وجه يعقل ، واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بان رسول الله ﷺ خير نساءه *

قال أبو محمد : أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً لانهم يقولون : لا يكون التخيير الا في البقاء او في الطلاق الثلاث ويقولون ان طلاق الثلاث بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم أن يخبر رسول الله ﷺ في انفاذ معصية حاش الله من هذا ، وقال بعضهم : انما خيرون بين الدنيا والآخرة فقلنا قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيراً في الطلاق بتخييره ﷺ نساءه اذ لم يخبرهن تخييراً عندكم يكن به ان اخترن الطلاق طوائق ، وأما غيرهم فنقول لهم الآية نفسها تبطل دعواكم لان نصها (وان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً) فانما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام ان أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوائق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل واقحم في حكم الآية كذبا محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل وموه بعضهم باخبار موضوعة منها ما رويناها من طريق ابن وهب . عن عبد الجبار بن عمر . ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة ان واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتة . وعبد الجبار بن عمر . ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل وهو من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري ان النبي ﷺ اذ خير نساءه تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت . وعبد الجبار قدينا أمره وهو مرسل أيضاً ، ومن طريق ابن وهب . عن ابن لهيعة . عن يزيد بن ابي حبيب . عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال : وهي بنت الضحاك العامري ، ابن لهيعة لا شيء ومرسل أيضاً وما تزوج عليه الصلاة والسلام قط بنت الضحاك العامري ، ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي رويناها من طرق منها من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد . عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت

فذكرت نزول آية التخيير وأن رسول الله ﷺ تلاها عليها فقالت انى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن هدى - . عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول . واسماعيل بن أبي خالد . عن الشعبي عن مسروق . عن عائشة أم المؤمنين قالت : خير نا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقا *

قال أبو محمد : قد تفصينا كل هذه الآثار وأرينا عظيم كذب من ادعى الاجماع في شىء من ذلك ووقفنا على أنه ليس في التخيير شىء الا عن عمر . وعلى . وزيد أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود وآثار ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا أنه لا معنى للتخيير أصلا وأنه ليس في التملك الا أقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضى الله عنهم الا قولنا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه أن القضاء ما قضت * وأثران من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وأنه ليس في أمرك بيدك الا أقوال مختلفة عن عمر . وعلى . وزيد . وعثمان . وابن عمر . وابن عمرو . وابى هريرة . وابن مسعود . وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة رضى الله عنهم . وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم الا رواية عن ابن عمر صححت عنه في المناكرة فقط . ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا ووافقنا نحن قولنا روى عن ابن مسعود . وعمر *

قال أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ واذا لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ ان قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختارى يوجب أن تكون طالقا . أو أن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين *

١٩٣٨ مسألة ومن قال لامرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك فقال كلميته والدم ولحم الخنزير ، أو ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراما وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقا أو لم ينو ، وقد اختلف الناس في هذا فقال على . وزيد بن ثابت . وابن عمر : هي بذلك القول طالق ثلاثا . وهو قول الحسن . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي وروى عن الحكم بن عتيبة وقول آخر انها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقا صح هذا عن علي بن أبى طالب . وعن رجال

لم يسموا من الصحابة رضى الله عنهم . وعن أبى هريرة ، وصح عن الحسن .
 وخلاس بن عمرو . وجابر بن زيد . وقناة انهم أمروه باجتنابها فقط ، وقول
 ثالث روى عن ابن مسعود ان كان نوى فى التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول
 الحسن . وطاوس . والشافعى . والزهرى ، وقول رابع رويناه عن ابراهيم قال :
 كان أصحابنا يقولون فى الحرام ان نوى ثلاثا فبى ثلاث وان نوى واحدة فبى واحدة
 بائنة وهو قول سفيان الا أنه قال : وان نوى يميناً فبى يمين وان لم ينو شيئاً فبى كذب
 لاشئ فيها ، وقول خامس عن ابراهيم ان نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فبى واحدة بائنة
 وان نوى ثلاثاً فثلاث ، وقد رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حى عن المغيرة
 عن ابراهيم وان نوى اثنتين فبى اثنتان ، وقول سادس هو طلاقة واحدة رويناه عن
 عمر وبه يقول حماد بن أبى سليمان * وقول سابع وهو انه يظهر فيه كفارة الظهار صح
 ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور
 ابن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام
 شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن
 منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل اذا قال حرام على ان
 آكل أو قال هذا الطعام على حرام ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو
 يطعم ستين مسكينا وهو قول أبى قلابة . وسعيد بن جبير . ووهب بن منبه ، وهو
 قول عثمان البتى . واحمد بن حنبل ، وقول ثامن وهو أن التحريم يمين فيه كفارة
 يمين ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم هى يمين مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة
 رويناه ذلك عن ابن عباس ، وقال آخرون هى يمين فقط كما رويناه من طريق عبدالرزاق
 عن معمر بن يحيى بن أبى كثير : وأيوب السخيتانى كلاهما عن عكرمة ان عمر بن
 الخطاب قال : هى يمين يعنى التحريم * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى ناالمقدمى
 ناحمد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : الحرام يمين * نا عبد الله
 ابن ربيع نا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجهمى نا أبو الوائيد
 الطيالسى نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن
 ذئيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته انت على حرام ؟ فقال جميعا
 كفارة يمين * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد
 ان ابن مسعود قال فى التحريم هى يمين يكفرها ، ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب
 نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى قال : كتب الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن

يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها. وروى أيضا ذلك عن أبي بكر الصديق . وعائشة أم المؤمنين وهو قول عكرمة . وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج قلت لعطاء من قال لامرأته أنت على حرام؟ قال يمين قال ابن جريج فقلت له وإن كان أراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطاء ولو قال أنت على كالدنم أو ككلمة الخنزير؟ قال عطاء هو كقوله: أنت على حرام وهو قول مكحول . وقتادة كقول عطاء في كل ما ذكرناه . ومن طريق قتادة عن الحسن ان قال كل حلال على حرام فهى يمين وبهذا كان يفتى قتادة وهو قول الشعبي . ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري . عن داوود بن أبي هند . عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين يكفرها ، وهو قول سليمان بن يسار . وجابر بن زيد وسعيد بن جبير . ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جريير بن حازم قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق هو؟ قال لا اولى قد حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه ، وروى عن طاوس أيضا فهو قول الاوزاعي . وأبي ثور . وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين ، وقول تاسع وهو التوقف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : يقول رجال في الحرام هى حرام حتى تنكح زوجها غيره ولا والله ما قال ذلك على انما قال على : ما أنا بمحلها ولا بمحرمة عليك إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، وقول عاشر عن ابي حنيفة فانه قال اذا قال لامرأته أنت على حرام فان نوى طلقة واحدة أو طلقتين أو طلاقاً دون عدد فهو في كل ذلك طلقة واحدة بآنة لا اكثر فان نوى ثلاثاً فهى ثلاث فان نوى يميناً فهى يمين فيه كفارة يمين فان لم ينوش شيئاً فهو ايلاء فيه حكم الايلاء . فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيئاً ولا ينوى في القضاء بل يكون ايلاء ولا بد ولا يكون ذلك ظهاراً أصلاً سواء نواه وقال ذلك او لم ينوه ولا قاله : وقول حادى عشر قاله مالك وهو انه من قال لامرأته : أنت على حرام فان كان مدخولاً بها فهى ثلاث طلقات لا ينوى في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوى فان قال نويت واحدة فهى واحدة وان قال نويت اثنتين فهى اثنتان وان قال نويت ثلاثاً فهى ثلاث قال : فان قال ذلك لغير امرأته فليس بشئ . سواء قال ذلك لأتمته أو لطعام قال فلو قال كل حل على حرام لم يحرم عليه بذلك شئ . إلا زوجته فقط فان قال استئنيت نسائى أو امرأتى فى نفسى صدق فى ذلك ، وقول ثانى عشر ليس التحريم بشئ . لا فى الزوجة ولا فى غيرها ولا يقع بذلك طلاق اصلاً ولا ايلاء ولا ظهار ولا تحريم ولا تجب فى ذلك كفارة أصلاً . وروينا من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع

نامعاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه سمع ابن عباس يقول : اذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله ﷺ اسوة حسنة * ومن طريق وكيع . عن اسماعيل بن أبي خالد . عن الشعبي . عن مسروق قال : ما أبالي حرمت امرأتى أو قصعة من ثريد . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن صالح بن مسلم . عن الشعبي أنه قال : في تحريم المرأة لى أهون على من نعلى . ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : ما أبالي حرمتها يعني امرأته أو حرمت ماء النهر . ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهمام بن يحيى أنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال له حميد : قال الله عز وجل : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب ، وهو قول أنى سليمان وجميع أصحابنا .

قال أبو محمد : أما قول مالك . وأبى حنيفة فما نعلم أحدا قبلهما قال بما قالوا من تقسيم ما قسماه مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأى له وجه وما يدرى أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الأمة وغيرها والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق . وكما يحرم المتاع بالصدقة به وبيعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد تزوج فملا قالوا بفتحها في الأبد كما قالوا في النكاح في العدة يدخل بها فكان يكون قد أتم في التحريم وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى ، وقد سوى بين الأمرين عطاء . وغيره . وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها وحجتهم في ذلك أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة فقلنا : لهم والمدخول بها عندكم أيضا تبينها الواحدة البائنة فما الفرق ان هذا لعجب ، وكذلك قول أبى حنيفة ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث ، واحتجوا في ذلك بان الطلاق البائن لا يرتد على الطلاق البائن ونسوا قولهم : ان الخلع طلاق بائن وأنه ان طلقها في عدها لحقتها طلاق أخرى بائنة فاعجبوا لتناقضهم . وكذلك قوله ان نوى ايلاء أو لم ينو شيئا فهو ايلاء . وان نوى الظهار لم يكن ظهارا لى شعرى من أين خرج هذا الفرق ، وكذلك قول الشافعى ان نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا وهذا فرق لا يعرف وجهه ، فان قيل للظهار وكالايلاء الفاظ لا يكونان الا بها قلنا :

وللطلاق لفظ لا يكون لابه فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا : وقد يكون الطهار عندكم بغير ظهر الأم ، وقد يكون الايلاء عندكم بغير ذكر الآلية بالله تعالى ولا فرق *

قال أبو محمد : وسائر الأقوال الموجبة للطلاق وللميمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة ولا حجة في سواهما بل وجدنا الله تعالى يقول : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له والزوجة بما أحل الله فتحريمها منكر والمنكر مردود لاحكام له الا التوبة والاستغفار ، وقال عز وجل : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافتري ولا تكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذى حرّمها الله تعالى به صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فتحريم الحلال أحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد ، ولا فرق بين قول القائل امرأتى على حرام وبين قوله امرأة زيد لى حلال ، ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير ، فصح أن التحريم باطل ولا حكم للباطل الا بطله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك قوله لها انت على كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب بل هي حلال كالماء ولا تكون حراما بهذا القول وبالله تعالى تأييد *

١٩٣٩ مسألة : ومن ذلك من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك فانتا رويتنا عن علي بن أبي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو ان علي بن أبي طالب قال : في المرأة توهب لأهلها ان قبلوها فواحدة بائنة وان ردوها فواحدة وهو أحق بها يعنى برجمته ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن ابراهيم - هو التستري - نا الحسن - هو البصرى - قال : كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ان وهب امرأته لأهلها فأمسكوها فقد بانت منه وان هم ردوها عليه فهي واحدة وهو أحق بها ، وروى هذا القول عن ابراهيم النخعي وقول آخر وهو مروى عن علي ايضا وهو أنه ان قبلوها فهي واحدة وان لم يقبلوها فليس بشئ ، ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعنى في الموهوبة ان قبلوها فواحدة (١) بائنة وان لم يقبلوها فليس بشئ ، وقال عطاء ان قبلوها فواحدة بائنة

(١) وفي النسخة رقم ١٤ فواحدة باسقاط بائنة

وان لم يقبلوها فليس بشيء ، وقول ثالث كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة . عن الحسن ان زيد بن ثابت قال : ان قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو أحق بها وهذا قول الحسن ، وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور . عن اسماعيل بن عياش . عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي . وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبدالعزیز . عن الشعبي . عن مسروق ثم انفق مسروق ومكحول فيمن وهب امرأته لأهلها قالا جميعاً ان قبلوها فهي طلقة وهو أمك بها وان لم يقبلوها فلا شيء ، وروينا هذا أيضاً عن الزهري وهو قول احمد بن حنبل . واسحق بن راهوية ، وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور انا المعتمر بن سليمان التيمي . عن منصور . عن ابراهيم قال : كان يقال في الموهوبة لأهلها تطلقة قال سعيد وأرناه أبو عوانة . عن منصور . عن ابراهيم بمثله وزاد لا ندري بائنة أم رجعية ، وقول سادس روى عن ربيعة . ويحيى بن سعيد . وأبي الزناد فيمن وهب امرأته لأهلها قالوا : هي ثلاث قبلوها أو ردوها ، وقول سابع قاله الاوزاعي قال : هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها ، وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضاوا فان كان وهبها لهم وهو لا ينتظر قضاءهم فهو طلاق البتة ، وقول تاسع روينا عن مالك وهو انه قال : من وهب امرأته لأهلها فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها أو لم يقبلوها وان كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط قبلوها أو ردوها ، وقول عاشر روينا عن الشافعي قال : من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتياء والقضاء فان قال : لم أنو طلاقاً لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وان قال نويت اثنتان رجعتان وان قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية ، وقول حادي عشر وهو قول أبي حنيفة قال : ان قال لامرأته قد وهبتك لأهلك . أو قال لأبيك . أو قال لأملك . أو قال للزواج فان كان هذا في غضب أو جوا بها لها اذ سألته الطلاق ثم قال لم أنو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق في الفتياء وفي القضاء وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين بائنتين أو رجعتين أو واحدة بائنة أو رجعية لم يكن في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لا أكثر قال فلو قال لها وهبتك لخالتيك أو قال لزيد أو لفلان وذكر أجنبيا فليس ذلك بشيء ولا يلزمه بذلك طلاق سواء نوى بذلك طلاقاً ثلاثاً أو أقل أو لم ينو طلاقاً كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها اياه الطلاق أو لم يكن ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم في ذلك ، وقول ثاني عشر وهو ان كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق

اصلا نواه أولم ينوه وهو قول أبي ثور . وأبي سليمان . واصحابنا هـ

قال ابو محمد : اما قول ابى حنيفة فأبده من أوابد الدهر وتفريق ماسمع بأسخف منه كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ولا رأى له وجه ولا نعلمه عن أحد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذى ذكرناه فى التخيير والتلميك وتلك التفاريق السخيفة ، وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها فى التفريق فما يعلم عن أحد قبله وما ندرى من اين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقا ثلاثا ، وقالوا المدخول بها لا يجرهما الا الثلاث فقلنا : وقد يجرهما عندكم الواحدة البائنة فان قالوا يتزوجها اذا شاء قلنا وفى الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها يتزوجها فى البائنة ان شاء . وشامت وهلا حرمتموها فى الابد كما فعلتم بالمدخول بها فى عدتها هـ

قال ابو محمد : وسائر الاقوال لانعلم لشيء منها برهاننا لاقرآنا ولا سنة ولا حجة فى سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ، ومن الباطل أن يهب حرة أو أمة غيره فبيته فاسدة والفساد لا حكم له الا بابطاله والتوبة الى الله عز وجل منه فصح الذى قلنا وبالله تعالى نتأيد هـ

١٩٤٠ مسألة ومن باع عبده وله زوجة فهى زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فهى زوجته كما كانت وقد اختلف الناس فى ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سئل ابراهيم النخعى عن الامة تباع ولها زوج فقال كان عبد الله بن مسعود يقول بيعها طلاقها وتلوه هذه الآية (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى . عن حماد بن ابى سليمان . عن ابراهيم النخعى . عن ابن مسعود أنه قال فى قول الله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) ذوات الازواج من المسلمين والمشركين هـ ومن طريق وكيع : عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصرى عن ابى ابن كعب قال بيعها طلاقها * انا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمى . عن أبى مجاز . عن أنس بن مالك قال : بيع الامة طلاقها قال انس : (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) قال ذوات البعول * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : بيعها

طلاقها وهو من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : بيع الأمة هو طلاقها ، ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا يونس ابن عبيد عن الحسن قال أيهما بيع فهو طلاق يعني العبد من زوجته والأمة من زوجها ، أنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الاعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى انه قال في الأمة بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ، ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري ، وقالت طائفة ان يبعث الأمة فهو طلاقها من زوجها وان يبع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : وابن ابى نجیح قال الزهري : عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبى نجیح : عن مجاهد قال جميعا : بيعها طلاقها فان يبع العبد لم تطلق هي حينئذ ، وروينا عن الحسن البصرى ان العبد اذا أبق وله زوجة فانها طالق باقية العبد ، وروينا ذلك من طريق سعيد بن منصور ناهشيم ارنا منصور عن الحسن انه كان يقول : اباق العبد طلاقه ، وذهبت طائفة الى قول آخر كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر ابن سليمان قال : سمعت أبى يحدث عن أبى مجاز عن أنس بن مالك قال في قول الله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر واذا هو لا يرى بأسا بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها ، وبه الى اسماعيل نا أبو بكر بن أبى شيبه نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عزوجل : (الا ما ملكت ايمانكم) قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أنتزع أمى من عبد قوم آخرين أنكحتها اياه ؟ قال نعم وارضه قلت : أبى الاصدقة قال هو له فله فان أبى فانتزعها ان شئت ، ومن حر أنكحتها اياه ثم رجع عطاء فقال : لا تنتزعها من الحر وان اعطيته الصداق فلا تستخدمها ولا تبعها ، وذهب آخرون الى أن يبع الأمة ليس طلاقا وان يبع العبد أو اباقة ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع امته من عبده اذا زوجها منه ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه ليس يبع الأمة طلاقا لها من زوجها ، وضح أن ابن عمران سأله رجل فقال : اشتريت جارية لها زوج فأطؤها فقال له ابن عمر : أتريد ان أحلك الزنا ؟ وضح هذا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن

عثمان . وعلى . وسعد بن ابى وقاص . وبه يقول ابو حنيفة : (١) ومالك . والشافعى . واحمد
وابو سليمان وأصحابهم *

قال ابو محمد : احتج من رأى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل : (والمحصنات من
النساء الاماملكت ايمانكم) قالوا اخرم الله تعالى علينا كل محصنة الاماملكت ايماننا
فهى حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الأزواج فصح انهن اذا كن
ذوات أزواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الابان يحرم على أزواجهن
اذ كون الفرج حلالا لاثنتين معاً ممنوع في الديانة قالوا : وسواء فى ذلك المبيعات
والمسيبات لان الآية على عمومها ، وقالت طائفة : انما عنى الله عز وجل بذلك المسيبات
خاصة ، وروينا ذلك عن على بن أبى طالب من طريق ابراهيم عنه و ابراهيم لم يدركه ولا
لقيه ، وعن ابن عباس من طريق اسرائيل بن يونس وهو ضعيف ، وروينا عن ابن عباس
أيضا كل ذات زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك (٢) الحمانى وهو
ضعيف عن شريك وهو مدلس .

قال ابو محمد : أما من جعل بيع الأمة طلاقها واحتج بقوله تعالى : (الاماملكت
ايمانكم) فوجدناها قد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتاع عائشة ام المؤمنين لها
ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتهام المؤمنین بعد ابتاعها لها
فلم يكن ذلك أيضا طلاقا لها بل خيرها رسول الله ﷺ حينئذ فى البقاء فى زوجته
أو فى فراقه فصح بذلك ان بيع الأمة ليس طلاقا لها وصح بهذا ان قوله تعالى : (الا
ماملكت ايمانكم) استثناء منقطع معناه لكن ماملكت ايمانكم مالم يحرم عليكم كذوات
المحارم وذوات الأزواج والكوافر فما عدا هؤلاء فحلال لكم ، وأما من قال : بيع
العبد طلاق لزوجته الأمة فلا نعلم له شيئا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب
العالمين ، ثم نظرنا فى المسئلة مع زوجها أو دونه أو يسي هو دونه أو خرجت الى
أرض المسلمين ولها زوج فى أرض الحرب فوجدناها لا تخلو من أن تكون اذ سبيت
أو خرجت الى أرض المسلمين مختارة بقيت على دينها الكتانى أو غير الكتانى أو اسلمت
لا تخلو ضرورة من أحد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم فقد بينا
فى صدر كلامنا فى النكاح من كتابنا هذا أن وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير
كتابية بملك اليمين لا يحل أصلا فأغنى عن اعادته لقول الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشرك ولو اعجبتمكم) ولم يخص الله تعالى من هذا

(١) وفى النسخة رقم ١٤ اسقاط مالك والصواب ايمانه (٢) وفى النسخة رقم ١٦ الحرانى

التحریم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) وقد صرح أن عقود نكاحات الكفار صحاح ومنها كانت ولادة رسول الله ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم وما صح فلا سبيل لابطاله الا بنص فصح انها مالم تسلم المسببة ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها ، وأما قول من قال إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن ولا سنة وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق أبي سعيد الخدری اذ أصابوا سبايا أو طاس فخرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وبينا انهن يبقين متفق عليه وثنيات من سبايا هوازن ووطون لايحل للمسلمين حتى يسلمن بلاخلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحریم المشرکات حتى يؤمن، فصح أن مراد الله تعالى بذلك اذا اسلمن *

قال ابو محمد : فاذا اسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون زوج من أسلم منهن سبى معها أولم يسب بل هو في ارضه فان كان معها أو في ارضه ولم يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابية أو مع اسلامها كاتنا ما كان دينها فقد انفسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا انفسخ نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حيثئذ بنص القرآن والسنة بلاخلاف فان أسلم زوجها مع اسلامها كاتنا ما كان دينها أو أسلم قبل اسلامها وهي كتابية فهما في كل ما ذكرنا باقيا على زوجيتهما لما ذكرنا من أن كل نكاح صح بتصحیح الله تعالى اياه فانه لا يخل لأحد فسخره الا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة ولا سبيل الى وجود شيء من ذلك في فسخر نكاح المسببة بعد اسلامها دون اسلام زوجها فقط، وقد قال أبو حنيفة : اذا سبى الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجوا الى دار الاسلام فاذا صار فيها انفسخ النكاح وهذا قوله أوله صحیح وآخره في غاية الفساد لأن اختلاف الدارين لا يحرم نسبا ولا يخله ، وقال مالك : ان جاء أهل الحرب بسبى فيه زوجان فهما على نكاحهما *

قال ابو محمد : كل قول مالم يؤيده قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فهو باطل يبقين لاشك فيه والله تعالى التوفيق *

١٩٤١ مسألة : ومن فقد فعرف أين موضعه أولم يعرف في حرب فقد

أوفى غير حرب وله زوجة أوام ولد وأمة ومال لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا وهي امرأته حتى يصبح موته أو تموت هي ولا تعتق ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له مال بيعت الأمة وقيل للزوجة ولام الولد انظرا لأنفسكما فان لم يكن لهما مال مكتسب انفق عليهم ما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق، وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن عمر بن الخطاب انه قال امرأة المفقود تعتد اربع سنين من طرق، منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وسليمان التيمي قال عاصم عن ابى عثمان النهدي عن عمر، وقال سليمان عن ابى عمرو والشيباني عن عمرو وكلاهما أدرك عمرو وسمع منه * ومن طريق ابن ابى شيبه ناعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن ابى نضرة عن عبد الرحمن بن ابى لبيلى قال : شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذى ساقه اليها *

قال ابو محمد : انما أوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر، ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى لبيلى أن رجلا فقد امرأته فأنت عمر بن الخطاب بعد اربع سنين فسأل قومها فصدقوها فأمرها أن تعتد اربع سنين من ذى قبل ثم تزوجت فجاء زوجها وذو الخبر قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن عبد الرحمن بن ابى لبيلى ان امرأة فقدت زوجها فأنت عمر فسأل جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها: أعدى اربع سنين وتزوجى فجاء زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته * ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى لبيلى قال : فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص اربع سنين من حين رفعت أمرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت السنوات الأربعة ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها فاخبر بالخبر فأنى الى عمر فقال له عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال : بل زوجنى غيرها * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انادود بن ابى هند عن ابى نضرة عن عبد الرحمن بن ابى لبيلى أن رجلا من الانصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت غيبته فأنت امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته فأمرها ان تعتد اربع سنين ففعلت فأمرها أن تتزوج ففعلت وقدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق فاختر امرأته ففرق عمر بينهما وردها اليه *

قال أبو محمد : هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً وهو أن تبدىء بتر بص
 أربع سنين من حين ترفع أمرها الى الامام فاذا أتمت الأربع سنين تزوجت ان
 شئت فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي أعطاها وبين أن
 ترد اليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر أو يزوجه الامام زوجة أخرى * وروينا
 نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي
 بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وابن عمر قالا جميعاً في
 امرأة المفقود : تنتظر أربع سنين ، قال ابن عمر : ينفق عليها فيها من مال زوجها
 لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس : إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين
 فان جاء زوجها أخذت من ماله فان مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعاً
 ينفق عليها بعد الأربع سنين اربعة أشهر وعشراً من جميع المال *

قال أبو محمد : هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عن عمر غير هذا من
 طريق لا تصح فيها الحجاج بن ارطاة ان عمر أمر امرأة المفقود أن تتر بص أربع
 سنين من حين ترفع أمرها اليه فاذا أتمتها طلقها وليه (١) عنه ثم تعتد بعد ذلك
 اربعة أشهر وعشراً ثم تزوج فان جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها
 وبين صداقها * وروى عن عمر غير هذا كله أيضاً من طرق لا تصح لأن فيها
 عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهي أيضاً مرسله عن عبيد بن عمير قال : فقدت
 امرأة زوجها فأنت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتر بص اربعة أعوام ففعلت ثم
 جاءته فأمرها أن تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم أتته فدعى ولي المفقود فأمره ان
 يطلقها فطلقها فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته فاباح لها الزواج فزوجت
 فجاء زوجها المفقود فخيره عمر بين امرأته تلك وبين الصداق فاختار الصداق
 فأمر له عمر بالصداق ، وروى عن عمر أيضاً قول رابع لا يصح لأنه مرسل من
 طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : ان عمر بن الخطاب
 قال : أيما امرأة فقدت زوجها فانها تنتظره أربع سنين ثم تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم
 تحل ، وروينا من طريق الحسن بن عمر مثل ذلك ، ومن طريق الزهري وعطاء
 وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك ، وروينا عن عمر أيضاً غير ذلك كله من طريق
 ضعيفة فيها المنهال بن عمرو أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فقدت زوجها منذ ثلاثة
 أعوام وثمانية أشهر فأمرها عمر أن تتم أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم

تزوج ان شامت هـ

قال أبو محمد : وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب وعمر بن دينار والزهرى غير ما ذكرنا آنفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : ان عمر بن الخطاب امر ولي المغيب عنها زوجها أن يطلقها هـ
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تزوج فان جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته هـ

قال أبو محمد : ليس معمر دون مالك : وأما الزهرى (١) فأحفظ من يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان رضى الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراسانى أن ابن شهاب أخبره أن عمر و عثمان قضيا في ميراث المفقود أنه يقسم من يوم تمضى الأربع السنون وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امرأة فقدت زوجها فلبثت ماشاء الله تعالى ثم أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين فلم يحيى . فأمر عمر وليه أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها فان جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق ، ومن طريق حماد بن سلمة (٢) عن أيوب السخيتانى عن أبي المليح الهذلى أن رجلا ركب البحر فتيه به فتزوجت امرأته وأمها وأولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق ورد عليه أمها وأولاده وجعل في أولادهن الفداء فلما قتل عثمان رضى الله عنه ارتفعوا الى على بن ابي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتانى أن أبا المليح بن اسامة سئل عن امرأة المفقود فقال أبو مليح : حدثنى سهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم يدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فركب هو وزوجها الثانى الى عمان فأخبراه ، فقال عثمان يخير الاول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث أن

(١) وفي النسخة رقم ١٤ فهو احفظ (٢) وفي النسخة رقم ١٤ نا أيوب

قتل عثمان فر كبا (١) الى علي بالكوفة فقال : ما أرى إلا ما قال عثمان قالت : فاختر الصداق فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات اولاده كن تزوجن بعده ورد اولادهن معهن على انه قاله ، ومن طريق حماد بن سلمة ارنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال : امرأة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة أشهر وعشراً فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي ۞

قال أبو محمد : وأما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناالريبع ابن حبيب قال سألت الحسن البصرى عن المفقود زوجها فقال تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوج ان شاءت فان جاء زوجها فهو بالخيار فان شاء امرأته وان شاء صداقها الذى كان أصدقها ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امرأته قال قتادة ، وقال الخلاس بن عمرو : يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته ۞ ومن طريق حماد بن سلمة أرنا عطاء بن السائب قال : بينما أنا عند ابراهيم النخعي وعنده رجل من أصحاب السابري حز بن كثيب فقلت ما شأن ذا فقال (٢) النخعي قدم زوج امرأته فقلت فكيف يصنع قال يخير بين الصداق وبين امرأته فان اختار الطلاق أقام هذا على امرأته ولا تعتد منه لان الماء ماؤه وان اختار امرأته اعتدت من هذا قال عطاء : فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال : لا يكون شيء من هذا الا وفيه عدة ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير ع عن عطاء بن أبى رباح فى امرأة المفقود قال : تتربص اربع سنين من يوم يتكلم ثم يطلقها وليه (٣) يأخذ بالوثاق ولا يمنع زوجها تلك الطلقة وان كانت البتة فان جاء فاختارها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جاء فاختارها اعتدت من الآخر وان اختار صداقها غرمته هى من مالها ولم تعتد من الآخر وقرت عنده كما هى ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة المفقود يأبى وقد تزوجت ان المرأة تغرم الصداق ، ومن طريق ابى عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول فى امرأة المفقود اذا قدم الأول كانت امرأته ان شاء واعتدت من زوجها الذى هى عنده وان شاء فله ما أصدقها ۞ ومن طريق ابى عبيدنا محمد ابن ابى عدى عن داود

«١» وفى النسخة رقم ١٤ فركب بالافراد والاصواب التثنية «٢» وفى النسخة رقم ١٤ فقاللى النخعي (٣)

وفى النسخة رقم ١٦ من يوم يتكلم بطلانها وليه

ابن أبي هند عن الشعبي قال : لولا ان عمر خير المفقود لرأيتة احق بها اذا شاء .
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن
ارطاة ان امرأة المفقود تعتد اربع سنين ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : اذا فقد في الصف تربصت به سنة
و اذا فقد في غير صف فاربع سنين : وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :
اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بين ورثته .
ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال في الذي يحضر القتال
فلا يدرى أسرام قتل فاني أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين واربعة أشهر
وعشر اثم تنكح ان شاءت . ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في
المفقود يتلوم لطلوبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي يضرب الامام لامرأته فيما بلغنا
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها يقولون : ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة مالم
تنكح فهو أحق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ، ومن
طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا
سبيل للأول عليها ولا رجعة دخل بها أولم يدخل ، وروينا غير هذا كله عن علي
ابن أبي طالب وغيره كما روينا من طريق أبي عبيدنا جرير عن منصور بن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب (١) اذا فقدت المرأة زوجها
تزوج حتى يقدم أو تموت . ومن طريق أبي عبيدنا هشيم اناسيار عن الشعبي
قال قال علي بن أبي طالب اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته .

ومن طريق أبي عبيدنا علي بن معبد (٢) عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج هي امرأة
الأول دخل بها الآخر أولم يدخل . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني
عن ابن مسعود أنه وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبدا .
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في
امرأة المفقود ان جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم
وأرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود اذا تزوجت فحملت
من زوجها الآخر ثم بلغها أن زوجها الأول حي (٣) يفرق بينها وبين زوجها الآخر
فان مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من

١ وفي النسخة رقم ١٤ وغيره كما روينا ٢ وفي النسخة رقم ١٦ على بن سعيد ٣ وفي النسخة رقم ١٤
أنه يفرق

الاول اربعة أشهر وعشرا وورثته * ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة المفقود قال: هي مبتلاة فلتصبر *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تتزوج حتى يستبين أمره * ومن طريق شعبة أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول قال عمر في امرأة المفقود تخير وقال علي هي امرأته قال حماد وعمر أحب إلى من علي وقول علي أعجب إلى من قول عمر، ومن قال لا تؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي ابن أبي ليلى . وابن شبرمة . وعثمان البتي . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان وأصحابهم ، وقال الشافعي . وأبو سليمان من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه وأمرها أن تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد إلى الأول كما كانت، وقال الأوزاعي في القوم يلقون العدو فيقتدون فلا يدري أقتلوا أم أسروا فان نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها زوجها ثم يتزوجن كتب بذلك عمر بن الخطاب، وعلى هذا مضى أمر الناس ، وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود : انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت فهو أولى بها وترد إليه، وقال مالك : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا فان كان الزوج عبدا أجلت عامين ثم تعتد كما ذكرنا فان جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته كما كانت وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له إليها دخل الثاني بها أولم يدخل ثم رجع مالك فقال : هو أولى بها مالم يدخل بها الثاني ولا خيار للاول قال : وانما هذا في المفقود في غير الحرب فاما الذي فقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حى فلا تؤجل امرأته ولا يفرق بينه وبينها قال : ولا يقسم مال المفقود ولا تعتق أمهات أولاده حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه، وقال أحمد . واسحاق تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذي تؤجل امرأته هو المفقود في الحرب أو في البحر أو يفقد من منزله ، وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امرأته *

قال أبو محمد : اختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه القصة وهي من المفقود والتأجيل . ومن متى يبدأ التأجيل . وكم التأجيل . وهل بعد التأجيل طلاق الولي . وهل بعد ذلك عدة الوفاة . وحكم تخيير الزوج ان قدم . وفيما ذا تخير . وعلى من غرم الصداق ان اختاره . وأى صداق يكون . وهل يقسم ميراثه . وهل تعتق أمهات أولاده فاما من المفقود فان كل من روى عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال الفقد وهم

عمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وابن عباس . وابن عمر ، ومن التابعين الحسن . وخلص بن عمرو . و ابراهيم النخعي . والحكم بن عتيبة وعطاء الزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو الزناد وربيعه وحامد ابن أبي سليمان . وابن أبي ليلى . وابن شبرمة . وعثمان البتي . وسفيان الثوري . وهشيم والحسن بن حى . والاوزاعي . والليث . وأبو حنيفة . والشافعي . وداود وأصحابهم حاشا مالكا واحمد واسحاق فان مالكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب ولا نعلم هذا عن أحد قبل مالك ، وقال أحمد واسحاق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففقد . وأما التأجيل فان كل من ذكرنا روى التأجيل حاشا روايات عن علي وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن حى وابى حنيفة والشافعي وداود واصحابهم ، واما متى يبدأ التأجيل في قول من قال به فان أكثر من ذكرنا يرى مبدأه من حين يرفع امرها الى الامام حاشا رواية ضعيفة عن عمر انه امرها باتمام أربع سنين من حين غاب ، وقال بعضهم : تربص أربع سنين ولم يحدوا من حين تبدأه وأما كم التأجيل فان من ذكرنا يراه أربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالك قال سعيد : أرى ان تؤجل امرأة من فقدت في الصف سنة ومن فقدت في غير الصف أربع سنين ، وقال مالك ان كان عبدا أجلت له عامين ولا يعلم هذا عن أحد قبله ، واما اطلاق الولي بعد التأجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب . وعلى بن ابى طالب والحسن . وعطاء ، واما هل بعد ذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان . وعمر بن عبد العزيز تربص أربعة اعوام ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة ، وصرح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلى والحسن وعطاء وابى الزناد وربيعه انها تعتد ايضا عدة الوفاة وفي بعض تلك الروايات انها تعتد ايضا من الطلاق ، واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر وعثمان وعلى ولم يرو عن صاحب رأى التأجيل خلاف ذلك وصرح ايضا عن الحسن وخلص وابراهيم وعطاء والحكم بن عتيبة والزهرى ومكحول والشعبي ، وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق الا رواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه من اخرى واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا : يغرمه الزوج الآخر وقال الزهري : تغرمه المرأة . واختلفوا ايضا اى الصداق يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم : صداقه الذى كان اصدقها هو وقال خلاس بن

عمر و بل صدق الزوج الآخر ، و اختلفوا هل تعتق امهات اولاده فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ايح لزوجته الزواج و انما قضى بذلك في خلافة عثمان رضى الله عنه و قال بعضهم : لا يعتقن ، و اختلفوا في ميراثه هل يقسم فروينا ان في خلافة عثمان رضى الله عنه قسم ميراثه اذا ايح لامرأته الزواج .

قال أبو محمد : أما المالكيون . و الحنفيون . و الشافعيون فانهم تناقضوا ههنا أبيض تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين و اخرجها عن عصمته بغير قرآن و لا سنة ثم خالفوا ههنا عمر و عثمان و عليا و ابن عباس و ابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود و هذا عجب جداً و كذلك فعل الحنفيون أيضا و قدردوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثا و هذا تلاعب بالدين و بالتحريم و التحليل ، و لكن كان عمر هنا كحجة انه ههنا لحجة و ان لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة ، فان قالوا : قد خالفه على ههنا . قلنا و قد خالفه على في اجل العنين و لا فرق ، و قد خالفه عبد الرحمن بن عوف . و عبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض و كلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه و لا رسوله ﷺ ، و أما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها و انه خير الزوج اذا أتى بينها و بين الصداق و قلده فيما لم يصح عنه قط من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة ، فان قالوا : قد صح ذلك عن علي و ابن عباس و ابن عمر قلنا : و قد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جاء بينها و بين الصداق فن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلا لا من قرآن و لا من سنة و لا من قياس ؟ و مخالفة بعضهم فيها نفسها و هذا تحكم في الدين بالباطل ، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روى عن عمر دون سائر ما روى عنه بلا برهان أصلا ؟ قال علي : لا حجة في أحد دون الله تعالى و رسوله عليه الصلاة و السلام و لا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج و تحليسه لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن و لا سنة ، و أما الصحابة رضى الله عنهم فقد فازوا وهم والله ماجورون في كل ما قالوه قاصدين به الحق و انما الشأن فيمن قال قولاً في الدين لم يأت به قرآن و لا سنة ، فاذا قيل له من أين قلته ؟ قال لأن عمر و عثمان قاله فاذا قيل لهم ففى هذه القضية نفسها لها قول خالتموه هو أصح عنهما من الذى زعمتم انكم احتججتم بهما فيه لجوا على تقليدكم اعراضا عن الحق بلا برهان أصلا .

قال أبو محمد : فاذا لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبية ولا ايجاب عدة بمن لم يصح موته ولا أن يطلق أحد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ، ومن العجب قول مالك ان جاء الزوج قبل أن تزوج فهو أولى بها وهي امرأته كما كانت فيقال لمن قلده ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمته منها وأبحت لها ان تنكح من شاءت وكيف تردها الى أجنبي قد أبحت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحا قد أحبته لها عادت الى زوج قد فسخت نكاحها منه ؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار ثم يقال لهم : ومن أين قلتم في أحد قوله أنه ان جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها من أجل عقد قد كان لها ما باحازت ددتها اليه بكل حال فقولوا لنا أى شيء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها ممن لم تحدثه اباحتك لها ذلك المقدم فأجزت عقدها ثم قوله الثاني من أنه ان جاء الزوج وقد تزوجت الا أنه لم يدخل بها ففى زوجة الأول وان جاء بعد دخول الثاني بها فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على زوجته أو على أجنبية فان قالوا على زوجته قلنا فمن أين ابتم فرج زوجته التي احلتم له الدخول بها لانسان قد فسخت نكاحه منها وحرمتها عليها وعقدتم نكاحها مع غيره وان قالوا بل دخل على غير زوجته ومن أين استحلتم ان تبيحوا له وطء غير زوجته فلاح يقينا انها أقوال فاسدة متخاذلة خطأ لاشك فيها ، وقد قال بعضهم انما فعلنا ذلك بما روى عن عمر ذلك في أى كذب فقلنا هذا تمويه آخر وهلا فعل عمر ذلك في أى كذب الا اذا طاق امرأته وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الذى ادخل هذه القضية في تلك مع أن هذين القولين جميعا لا يحفظان عن أحد من أهل العلم انه قاله قبل مالك ولا يجدونه أبدا فاعجبوا للفحش هذا التقليد اذ قلدوا قولاً لا يعرف أحد قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع رأوا في تلك القصة التي أو هموا فيها انهم يحتجون ببعض الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وبالله توفيقى واليه متابى

١٩٤٢ مسألة : ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته ۞ وهي ثمانية أوجه فقط أحدها أن تصير حريمه (١) برضاع وقد ذكرنا ذلك ، والثاني أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك ، والثالث أن يتم التعانة والتعانه - ، والرابع أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو ابقائه ،

لغضب الله تعالى عليها فإذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه أبد الأبد لا تحل له أصلاً لا بعد زوج ولا قبله ولا وان أ كذب نفسه لكن أن أ كذب نفسه حد فقط، وأما ما لم يتم (١) هو اللعان أو تتمه هي فهما على نكاحها فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما أو لتركه لكن بتام اللعان تقع الفرقة ، فان كانت هي صغيرة أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد ولا لعان في ذلك فان كان هو مجنوناً حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلا عن الآخرسان كما يقدران بالإشارة فان كانت المرأة الملائعة حاملاً فبتام اللعان منها جميعاً ينتفى عنه الحمل ذكره أو لم يذكره إلا أن يقر به فيلحقه ولاحد عليه في قذفه لها مع اقراره بأن حملها منه اذا التعن فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدث ولا ينتفى عنه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يلاعنها لدره الحد عن نفسه ، وأما ما ولدت فلا ينتفى عنه بعد أصلاً فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبية حد ولا تلاعن ولا يضره امساكها ووطؤها بعد أن قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق .

١٩٤٤ مسألة : وأما قولنا ان كل زوج قذف امرأته فانه يلاعنها اذ ذكرنا صفة اللعان فقول الله عز وجل: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فلم يخص عز وجل حراً من عبد ولا أعمى من بصير ولا صالحاً من فاسق ولا امرأة كافرة من مؤمنة ولا حرة من أمة ولا فاسقة من سالحة ولا محدوداً من غير محدود ولا محدود من غير محدود (وما كان ربك نسياً) وقال أبو حنيفة: ان كان أحدهما مملوكاً أو كافراً فلا لعان وهذا تحكم بالباطل وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد ، فان قالوا قال الله تعالى : (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) والعبد لاشهادة له قلنا : باطل ما قلتم بل شهادته كشهادة الحر وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان لها، وروينا عن الشعبي (٢) لا يلاعن من لاشهادة له .

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة لا يصححها قرآن ولا سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق لأن تلك الشهادات لا يخلف فيها الشاهد بها وشهادات اللعان ايمان وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان وشهادة اللعان انما هي من واحد وسائر الشهادات لا يقبل فيها

(١) وفي النسخة رقم ١٤٤ ما لم يتم اللعان باسقاط لفظه هو فالاولى اثباتها (٢) وفي النسخة رقم ١٦ يلاعن

امره لنفسه وشهادة اللعان انما هي لنفسه ايدراً عنها الحد وليوجب على المرأة فبطل
 أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات ، وأما قولنا : ان التعن سقط عنه الحد والا
 حدث هي فلقول رسول الله ﷺ في حديث اللعان: « البينة والا حد في ظهرك » وقوله
 انه رماها بانسان بعينه فحدوا حد يسقط التلاعن فلما روينا من طريق احمد بن شعيب
 أنا عمران (١) بن يزيد الدمشقي ناخذ بن الحسين الازدى نا هشام بن حسان عن
 محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : أول لعان كان في الاسلام أن هلال بن
 أمية قذف شريك بن السحماء (٢) بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له
 النبي ﷺ : أربعة شهداء والا فحد في ظهرك يكر ذلك مراراً فقال له هلال : والله
 يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك مايرى به ظهري من الجلد
 فيبيناهم كذلك اذ نزلت آية اللعان فدعا هلالا (فشهد أربع شهادات بالله انه لمن
 الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ثم دعيت المرأة فشهدت
 أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله
 ﷺ وقفوها فانها موجبة فتلكتات حتى ماشدكنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح
 قومي سائر اليوم فضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ : انظروها فان جاءت به
 ايض (٣) سبباً قضى (٤) العنين فهو لهلل بن أمية وان جاءت به آدم (٥)
 جعدا (٦) ربعا (٧) حمش (٨) الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به آدم جعدا
 ربعا حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها
 شأن ، وليس في الآية ما يميز يده مالك وغيره في اليمين من قول الذي لا إله الا هو ولا غير
 ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة وبين أن يزيد خالق السموات والأرض الذي رفع
 سمكها فسواها وأعطش ايلها وأخرج ضحاها وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل
 الذي من قاله أجر ومن تركه في يمينه لم يخرج ، وانما يقضى على الناس بما أمر به الله
 لا بما لا يلزم في ذلك الوقت وان كان اجرا ، وقوله عز وجل : (ويدراً عنها العذاب
 أن تشهد أربع شهادات بالله) فان فيه اشارة الى عذاب معلوم لأنه بألف التعريف ولا مه
 ولا نعم عذاباً في الزنا الا الحد ، وأما السجن كما قال أبو حنيفة واصحابه فلا ، ومن

«١٤» وفي النسخة رقم ١٦٦ عمرو بن يزيد ٢ وفي النسخة رقم ١٤ السحماء ٣ سبب ب كسر السين وسكون
 الباء تمتد الاعضاء نام الحلق ٢ قضى العيتين فاسد هما ٤ آدم شديد السمرة ٥ الجعد في صفات الرجال
 يكون مدحا وذا فالمدح معناه شديد الاسر والحلق أو جعد الشعر ضد السبب والذم معناه القصير المتردد
 الحلق وقد يطلق على البخيل ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم أراد المدح ٦ ربعا توسط القامة ٧ حمش
 الساقين دقيهما

طريق احمد بن شعيب انا على بن ميمون الرقي عن سفیان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: انها موجهة، ولا معنى لزيادة من زاد في يمين المتلاعنين أن يقول: هو انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لان الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرآن عن تكلف هذه الزيادة (وما كان ربك نسياً) وكل رأى زادنا شيئاً في الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنجح نرغب عن ذلك الرأى ونقذفه في الحش (١) لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله عز وجل، فان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد ونوت هي انه لمن الكاذبين في قصة أخرى: قلنا هيك أنهما نويا ذلك فوالله ما ينتفعان بذلك وان يمينهما بما أمر الله تعالى في مجاهرة أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة وعليها الغضب نويا ما قاتم أو لم ينويا ولا يمه على علام الغيوب بمثل هذا * ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهمام بن يحيى ناأيوب السخيتاني ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال: ان رسول الله ﷺ فرق بين أخوى بنى العجلان * ومن طريق أبى داود والبخارى قال أبو داود: نااحمد بن حنبل وقال البخارى: ناعلى بن عبد الله قالا جميعا ناسفيان- هو ابن عينة- أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدهما كاذب لاسئيل لك عليها» *

قال أبو محمد: قد رويته عن سفیان قال سفیان حفظته من عمرو بن دينار: فتمفرق رسول الله ﷺ يغنى عن تمفرق كل حاكم بعده، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا سئيل لك عليها» منع من ان يجتمعا أبداً بكل وجه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر الا بعد تمام التعانها جميعاً فلا يقع التمفرق الا حينئذ، وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التمفرق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة لا يقع التمفرق بتمام اللعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم واذا فرق الحاكم بينهما فهو طلاقه بائنة فكان هذا عجباً ونقول لهم فان أى الحاكم من التمفرق أيقين على زوجيتهما هيئات حاكم الحكام. قد فرقتهم من بعده أو تركه التمفرق ونبيب (٢) تيس في الحزن (٣) سواء وقال الشافعي بتمام التعان الرجل يقع التمفرق وينتفى الولد وهذه ايضاً دعوى بلا برهان، وقال مالك

(١) الحش يفتح الحاء الكنية وموضع قضاء الحاجة (٢) نبيب التيس صوته (٣) الحزن يفتح الحاء

كما قلنا وهو قول الأوزاعي والليث: وأما قولنا ان كانت صغيرة أو مجنونة حد للذف ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنا أصلاً لأن الزنا معصية لله عز وجل وهاتان لا تقع منهما معصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر الصغير حتى يبلغ. والمجنون حتى يفيق، وإذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فاسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأ والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى منا بالزنا، وأما الأخرس فإن الله عز وجل يقول: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وليس في وسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف اياه، وقال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع والأخرس يستطيع الافهام بالإشارة فعليه أن يأتي بها، وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه زيادات في غاية السخف على ما في آية اللعان وهو يرد أو امر رسول الله ﷺ وأعماله كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بانها زيادة على ما في القرآن فاي ضلال يفوق هذا، وأما قولنا انه بتام التعانه والتعانه ينتفى عنه لحاق حملها الا أن يقربه وسواء ذكره أولم يذكره اذا انتفى عنه قبل ذلك فلما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال «ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فاتتني عن ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة » ومن طريق مسلم حدثني حرمة ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال: ان عومرا العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه «فكانت حاملا فكان الولد الى أمه » ، وأما قولنا: انه لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفى ولدها منه فلان رسول الله ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش، فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ: أوحيت يوقن بلا شك انه ليس هو ولده ولم ينفه عليه الصلاة والسلام الا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب ولذلك قلنا ان صدقته في أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فوجب ان اقرار الأبوين لا يصدق على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله عز وجل الولد ان كذبه الأم والتعننت هي والزوج فقط فلا ينتفى في غير هذا الموضع، والعجب كله ان المخالفين لنا ههنا يقولون ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره أو على أن الولد من غيره لم يصدقوا لم ينهه الا بلعان فليت شعري من أين وقع لهم هذا اذا ألغوا تصديقهما

فلم ينفوا نسبه الا بلعان فاذا لا معنى لتصديقهما له فلا يجوز للعان الا حيث حكم به رسول الله ﷺ وحيث أمر الله تعالى به في القرآن وهو اذار ماها بالزنا فقط وبالله تعالى التوفيق ، واما اذا قذفها وهي في عدتها من طلاق رجعي منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر للإمام ولو أنها عند زوج آخر فلانه قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجهم) فانما يراعى الرمي بنص القرآن فان كان لزوجة لاعن ابدا اذ لم يحده الله تعالى للعان وقتلا يتعداه ، وان كان الرمي في عدة من طلاق ثلاث أو وهي غير زوجة له ثم تزوجها فالحمد ولا بد ولا لعان في ذلك لانه لم يرم زوجة له انما رمى زوجة اجنبية فالحمد بنص القرآن فقط ، وأما قولنا ولا يضره امساكه اياها بعد رمية لها أو بعد اقراره بأنها زنت يقينا وعلم بذلك ولا يضره وطؤه لها فلان الله عز وجل لم يذكر ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرط فاسد وشرع لم يأذن الله تعالى به .

١٩٤٥ مسألة فان تزوج رجلان بجمالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع احدهما امة من الآخر فوطئها وكان الاول قد وطئها أيضاً ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين أو الممسكين فظهر بها حمل فأتت بولد فانه ان تداعياهما جميعا فانه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحداً فنصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا اربعة فثلاثة أرباع الدية وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان اجنبيين أو قرييين أو أباً وابناً أو حراً وعبداً فان كان احدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان تدافعا جميعاً أولم ينكرها ولا تداعياها فانه يدعى له بالقافة (١) فان شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا ألحق به نسبه فان الحق واحد أو أكثر باثنين فصاعداً طرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين وكذلك ان تداعت امرأتان فأكثر ولدا فان كان في يد احدهما فهو لها (٢) وان كان في أيديهن كلهن أو لم يتداعياها ولا انكرتاه أو تدافعتاه دعى له بالقافة كما قلنا . برهان ذلك ما روينا من طريق الليث ابن سعد . عن ابن شهاب . عن عروة بن الزبير . عن عائشة أم المؤمنين قالت : دان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تيرق أسارى بوجهه فقال : الم ترى ان حمزرا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن

(١) القافة الجماعة الذين يعرفون الشبه والاثار (٢) وفي النسخة رقم ١٤ فهو ابنها

بعض ، ومن طريق أحمد بن شعيب . أرنا اسحاق بن ابن اھيم - وهو ابن رھويه - ناسفيان - هو ابن عينة - عن الزهري عن عروة . عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دخل على رسول الله ﷺ مسرورا فقال : يا عائشة ألم ترى أن مجززا (١) المدلجى دخل على وعندى أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدأت أقدامهما فقال : هذه أقدام بعضها من بعض» * ومن طريق مسلم نا منصور بن أبي مزاحم نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهدوا أسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه» * ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الاوزاعي . عن يحيى بن أبي كثير . عن أبي قلابة عن أنس بن مالك فذكر حديث العرينين وقتلهم الرعاء وأخذهم ابل النبي ﷺ قال أنس فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم وذكر الحديث، فصح ان القافة علم صحيح يجب القضاء به في الانساب والآثار ، روينا من طريق عبد الرزاق . عن معمر . عن الزهري في رجل وقع على امرأة لعبدته وهي أمته قال فدعى لها القافة : فان عروة ابن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب دعى القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه بأحدهما ، قال الزهري : أخذ عمر ابن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ، ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : اختصم الى أبي موسى الاشعري في ولد (٢) ادعاه دهقان . ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي : أنت أحب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك نخل عنه فانه ابنه * ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو أحمد الزبير نا ناسفيان الثوري . عن عبد الكريم الجزري . عن زياد بن أبي زياد قال انتهى ابن عباس من ولد له فدعا له (٣) ابن كلدة القائم فقال له أما انه ولده فدعاه ابن عباس * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد القطان (٤) وأبو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : ان كان له ولد فليدع له بالقافة ، وبه يقول قتادة . وغيره . ومالك . والشافعي . وجمهور أصحابنا الان مالكا

(١) وفي النسخة رقم ١٦ إلى مجززه وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٦ في رجل والأولى في ولد

(٣) وفي النسخة رقم ١٤ فدعاه (٤) وفي النسخة رقم ١٦ الاصابي

قال : لا يحكم بقول القافة الا في ولد أمة لافي ولد حرة وهذا خطأ لان الأثر الذى أوردنا آتقان قول مجزز المدلجى فى أسامة بن زيد رضى الله عنهما الذى هو عمدة مالك وعمدتنا فى الحكم بالقافة انما جاء فى ابن حرة لافي ابن أمة ، ولم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة ، واحتجوا فى ذلك بانه حكم بالظن وهم يشرعون الشرائع ويطلبون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ بالقياس الذى يقرون بانه ظن وقد كذبوا ما حكم القافة بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعنى به وما كان رسول الله ﷺ ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبى حنيفة إذ يلحق الولد بامرأته يجعل كل واحدة منهما أمه التى ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الام ويورثها منه ميراث الأم من الولد ويحرم عليه اخواتها جميعا فهذا هو الرعونة حقوا والجهل الأعمى لا ما سر به رسول الله ﷺ وحكم به الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يخرج عن حكم القافة شىء الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا يتداعيان الولد فان ههنا ان لم تكن بينة ولا عرف لآيهما كان الفراش والا اقرع بينهما كما ذكرنا لما رويانا من طريق عبد الله أو عن سفیان الثورى . عن صالح بن حنى . عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم قال : كان على باليمن فاتى بامرأة وطئها ثلاثة فى طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرأثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد للذى خرجت له القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه *

قال أبو محمد : لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة الا أن يكون سرورابه وهو عليه الصلاة والسلام لايسر الا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة فان قيل : انه خبر اضطرب فى اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه أبو اسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا : هذا العجب فكان ماذا قد وصله سفیان وليس هو دون شعبة عن صالح بن حنى وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بنى كنانة ان هذا لعظيم المجاهرة وقد كان ينبغى أن يردعه الحياء عن الرضى به لاسيما أبى حنيفة وأصحابه القائلين ان ادعى الولد اثنان وهو فى أيديهما فهو انهما يرثانه ويورثهما ثم اختلفوا فافترضوا فى اختلافهم كما افترضوا فى اتفاقهم فى ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعدا فقال أبو حنيفة : هو انهم كلهم ولو كانوا ألفا وقال محمد :

ابن الحسن يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن أكثر، وقال أبو يوسف: لا يكون إلا ابن اثنين فقط لا ابن أكثر فهذا هو الفحش والسخام والضلال لا اتباع ماصح عن رسول الله ﷺ، وموهو في الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لأنها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً إلا نعى النعمان بن مقرن على المنبر مع ان فيها أنه حكم مع القافة بذلك، ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر ولم يدركه اصلاً، ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه ورواية عن علي فيها قالوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف، وفيها أنه (١) للثاني منكبا، والثابت (٢) عن عمر في ذلك مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك يبصر القافة وألحقه بأحد الرجلين وعروة قد اعتمر مع عمر، ورواية أخرى من طريق حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام: وسمعت يحدت أبي قال: ان رجلين وقعا بامرأة في الجاهلية فولدت غلاماً فلما كان عمر ادعياه جميعاً فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال: انظر فاستبطن واستظهر فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشترك فيه جميعاً فضربه عمر بالدرّة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا عمر بالمرأة فسألها فقالت هذا كان يطأني فاذا كان يطأني حماني من الناس حتى اذا استمر بي الحمل خلا بي (٣) فاهرت دماً كثيراً اجفاني هذا فوطئني فلا أدري من أيهما هو فقال الكعبي: الله أكبر شركاء فيه ورب الكعبة فقال عمر: أما انافقد رأيت ما رأيت ثم قال للغلام اختر أيهما شئت قال يحيى بن عبد الرحمن: فلقد رأيت حين سفع احدهما بيد الغلام ثم ذهب به ورواية من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاماً (٤) فدعا عمر بالقافة فقالوا قد أخذ الشبهة منهما جميعاً فجعله عمر بينهما *

قال أبو محمد: توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه، ثم هذا كله بخلاف قولهم لأنه حكم بالقافة وقول ابن عمر جعله بينهما ليس فيه انه ألحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما اي وقفه بينهما حتى يابوح له فيه وجه الحكم لا يجوز أن يظن بعمر غير هذا وما نعرف الحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن ابراهيم

«١» وفي النسخة رقم ١٤ للباقي ولعله غلط (٢) وفي النسخة رقم ١٤ والثالث وهو غلط ٣ وفي

النسخة رقم ١٤ خلائي «٤» وفي النسخة رقم ٤ اسقاط لفظ غلام

النخعي ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون ولد من منى أبوين ، وهو الذى روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا أبو معاوية - هو الضرير - وو كيع قالا جميعا : نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله ﷺ « ان أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح » وذكر الحديث فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التى تقع فيها النطفة فى الرحم هى غير الدقيقة التى يقع فيها منى الواطئ الثانى فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولدواحد لكان العدد مكذوبا فيه لأنه ان عدم من حين وقوع النطفة الأولى فهو للأول وحده فلو استضاف اليه الثانى لابدأ العدد من حين حلول المنى الثانى فكان يكون فى بعض الأربعين يوما نقص وزيادة بلا شك وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله ﷺ الصادق ، والعجب أنهم قالوا لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً أن كل واحدة منهما ولدت له لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة فقلنا : وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلانص قرآن ولا سنة ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلا رأى الفاسد ونسأل الله العافية ، وأما قولنا ان تداعى فى الولد مسلم وكافر ألحق بالمسلم فلقول الله عز وجل : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) والثابت من قول رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » ورويناها أيضاً على الملة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمشركانه ، فلا يجوز أن يتقل عما ولد عليه من الفطرة التى ولد عليها إلا يبين كون الفرائش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى التوفيق .

١٩٤٦ مسألة : واذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو انه قرشى فاعتقت في واجب أو تطوع أو بتمام اداء مكاتبها أو أبى وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت أن تفر عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة فى اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس فى شىء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا فى هذا المكان وعدة الوفاة فى موت الزوج فقط فان اراد جميعا أن يتناكح لم يحز إلا برضاها وباشهاد وصدق وولى وله ذلك فى عدتها وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها أو بغير رضاها ولا

علمها بأن الخيار لها فاذا أوقفت بلا بد لها من أن تختار فراقه أو البقاء معه ولا تترك
تأني في ذلك أصلا ، برهان ذلك فعلى رسول الله ﷺ في تخييره بريرة إذ أعتقها
عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ، وفي سائر ما ذكرنا خلاف . قال قوم إنها تخيرت تحت العبد
ولا تخير تحت الحر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال : ان أعتقت تحت حر فلا خيار لها ، وصح عن الحسن ، والزهرى ،
وأبي قلابة . وعطاء . وصفية بنت أبي عبيد . وعروة بن الزبير وينسب قوم ذلك الى ابن
عباس ولا نعلم هذا عنه ، وهو قول ابن أبي ليلى . والاوزاعي . ومالك . والليث .
والشافعي . وأبي ثور . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وجميع
أصحابهم ، وقالت طائفة كقولنا كإروينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أناسفیان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة أم
المؤمنين قالت : « ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وخيرت فقالت : ما أحب أن
أكون معه وأنلى كذا وكذا ، ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا الثقفى - هو
عبد الوهاب بن عبد المجيد - نا عبيد الله بن عمر مذستون سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن
الزبير عن بريرة انها قالت كانت في ثلاث سنن . فذكرت الحديث وفيه « قال رسول الله
ﷺ لعائشة اشترىها واشترطى لهم الولا . فأتما الولا لمن أعتق فاعتقتى فكان لي الخيار »
قال أبو محمد : فعمت بريرة ولم تخص تحت عبد من حر ، ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل لها الخيار على
الحر ، وبه يقول هشيم ، ومن طريق الحجاج بن المنهال . نا يزيد بن زريع نا خالد
الحداد عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب : « اذا أعتقت الأمة فلها الخيار مالم
يطأها زوجها » فعم عمر ولم يخص عبدا من حر ، ومن طريق حماد بن سلمة . عن
حماد بن أنس سليمان . عن ابراهيم النخعي أنه قال في الامة تعتق تحت زوج : ففي عليه
بالخيار حرا كان أو عبدا ولو أنه هشام بن عبد الملك ، ومن طريق عبد الرزاق
عن سفیان بن عيينة . عن عبد الله بن طاوس . عن أبيه في الامة تعتق تحت زوج
أنها تخير ولو كانت تحت قرشي ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن
الشعب قال : « اذا أعتقت تحت حر فلها الخيار ، » ومن طريق معمر عن أيوب
السختياني عن ابن سيرين اذا أعتقت عند حر فلها الخيار . ومن طريق عبد الرزاق . عن
ابراهيم بن يزيد . عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة
حرا : ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج . عن حسين بن مسلم قال : اذا

اعتقت عند حر فلها الخيار .

قال أبو محمد : واحتج من لم يوجب لها الخيار الاتحت العبد بما روينا من طريق البخارى ناقتية بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة أسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان كأتى أنظر اليه وذ كرباقى الخبر . نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدى نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب السختيانى . وقتادة كلاهما . عن عكرمة . عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت ، ومن طريق أبى داود . نا عثمان بن أبى شبة نا جرير . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة أم المؤمنين فى قصة بريرة وكان زوجها عبدا فغيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ولو كان حراما يغيرها . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا المغيرة بن سلة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان زوج بريرة عبدا » . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية قالت فاردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ابتدى بالغلام قبل الجارية . ومن طريق احمد بن شعيب أنا احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن ابى جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى أنه حدثه أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : « أياما كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار مالم يظأها زوجها » . وقالوا من طريق النظر كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين ، وقال أصحاب القياس منهم انما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به .

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه أما الآثار بأنه كان عبدا فقد اختلف فى ذلك عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كما أوردنا وانما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود . وعروة . والقاسم فأما الأسود فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حرا ، وأما عروة فروى عنه كما أوردنا انه كان عبدا وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك . نا احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ،

قالت: كان زوج بريرة حرأفتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، وأما القاسم بن محمد فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسماعيل بن علي بن نا يحيى بن أبي بكر أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة فذكرت ان زوج بريرة كان عبدا ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك ما أدرى (١) فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس أنه كان عبدا حين اعتقت وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حراً حين اعتقت فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في حديث عبيد الله بن أبي جعفر . وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد ان شاء الله عز وجل ۞

قال أبو محمد : أما الخبر الذي فيه أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها فانما هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به ، ثم لو صح لما كان فيه حجة ان لا تخير تحت حر إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر آخر ما يوجب عتقها (٢) تحت الحر ووجب المصير اليه ، وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انه كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله ﷺ أن تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية فانه خبر لا يصح ، رويانا عن العقيلي انه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال : هذا خبر لا يعرف إلا لعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف فسقط التعلق به ۞

قال أبو محمد : ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه انهما كانا زوجين فاقحام القول بالدعوى كذب ، ثم لو صح انهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجة واقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب لاسيما على رسول الله ﷺ فإنه يوجب النار ، وقد يمكن لو صح الخبر أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد لقول الله عز وجل : (وللرجال عليهن درجة) ولقوله تعالى حا كيا عن أم مريم : (وليس الذكركا الاثني) وللخبر الذي رويناه من طريق ابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب ابن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر

«١» وفي النسخة رقم ١٤ ما أدرى ما أدرى بالتكرار «٢» وفي النسخة رقم ١٦ وتخبرها والصبوب

عتقها لان السياق يقتضيه

كلاما وفيه « أيما امرئ اعتق مسلماً وأيما امرأة اعتقت امرأة وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانت فكاكة من النار يجرى بكل عظم (١) منها عظامن عظامه » فالأجر في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا شك انه عليه الصلاة والسلام لا يتحيل في اسقاط حق أوجهه ربه تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به ييقين لا اشكال فيه ، واما قولهم لا يحل فسبح عقد نكاح صحيح الا ييقين فصدقوا ولولا اليقين ما قلنا به ، واما قول اصحاب القياس انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فهذه دعوى كاذبة لا يجدونها ابدان رسول الله ﷺ ونعوذ بالله من الاقدام على ان ننسب الى رسول الله ﷺ ثم الى الله تعالى انه انما فعل امر كذا من أجل امر كذا بما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ الا ان هذا هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بلا شك (٢) ونسأل الله العافية *

قال أبو محمد : فلم يبق الا تعارض الرواية عن ابن عباس بان زوج بريرة عبدا اذ اعتقت للرواية عن أم المؤمنين « كان زوج بريرة حرا اذ اعتقت » وكلا الروايتين صحيحة لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين وتعارض الرواية عن عروة في ذلك وظل ذلك معارض لرواية القاسم فوجدنا كل ذلك متفقا لا تكاذب فيه وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن ينسب الكذب الى بعضهم أو الروم ، فاعلموا أن من قال كان عبدا ومن قال كان حرا يصح على أنه كان عبدا قبل ثم اعتق فصار حرا الا انه لا يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت ولكنه يزج على أنه كان يدر به عبدا أو لم يعلم بحريته ، وروت عائشة رضی الله عنها ما كان في قلبها من الزيادة أنه كان حرا حين اعتقت وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة ولو كان حرا ما خبرها انه من كلام أم المؤمنين ؛ وقد يمكن أن يكون من قول من دونها فاذا ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها قول بظن ولا يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي . ولا ظاهري في أن عدلين لو شهدا بان هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران اننا ندره حرا فان الحكم يجب بقول من شهد بالحرية لانه شهد بفضل علم كان عنده ثم ندع هذا ظه فنقول : هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حرا بل لم يختلف (٣) الرواة في أنه كان عبدا حين اعتقت هل جاء قط في شيء من الاخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قال : انما خيرتها لانا تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما خبرتها هذا أمر لا يجدونه ابدان رسول الله ﷺ

(١) في النسخة رقم ١٤ عظمين (٢) وفي النسخة رقم ١٤ اسقاطه (٣) وفي النسخة رقم ١٤ لم تختلف الرواية

لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فاذا لا سبيل الى وجود هذا أبدا فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديده ولا زيادة حكم فيه، ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنه كان عبدا وبين آخر ادعى أنه لم يخيرها إلا لأنه كان اسود وبين ثالث ادعى أن تخييرها إنما كان لأن اسمه مغيب، وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها ولا الحكم بها وإنما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله ﷺ بين فراق زوجها والبقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق، وبما اختلف فيه هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها أم لا؟ فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال في أمر بريرة ان غشيتها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: أعتقت حفصة أم المؤمنين جارية يقال لها زبراء ثم قالت لها اعلمى أنه ان وطئك فلا خيار لك، وبه كان يقول سليمان بن يسار، وصح عن قتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر، وذهب آخرون الى أنها ان وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها وان علمت فقد سقط خيارها، رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال اذا جاعلها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن ابن عمر قال ان أصابها وقد عرفت فليس لها خيار وان أصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول أنها قد علمت أن لها الخيار وهذا منقطع، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عن ابن مسعود أنه قال: ان أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار أو لم تخير حتى عتق زوجها أو يموت أو تموت توارثا، وهذا شديد الاقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب، وقول آخر وآخر في درجة، رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال اذا أعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت أنها لم تعلم استحلقت ثم خيرت قال سفیان وبه يقول ناس ان لها الخيار أبدا حتى يقفها الامام فيخيرها بلغنى هذا عنه *

قال أبو محمد: فهذا سفیان الثوري يذكر مثل قولنا عن من قبله وقد قال ابن مسعود كما أوردنا أنها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت أو تموت، وقال أبو حنيفة وأصحابه لها الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس

فوجدناهم يحتجون بالخبر الذى ذكرناه قبل من طريق الحسن بن عمرو بن أمية وقد يناسقونه ، وذكروا أيضا أثر آخر من طريق أبى داود نا عبد العزيز بن يحيى - هو أبو الاصبع الحرانى - حدثنى محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر وابان بن صالح وهشام بن عروة قال أبو جعفر: ان بريرة وقال ابان عن مجاهد أن بريرة وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة عتقت سم اتفقوا كلهم أن رسول الله ﷺ خيرها وقال لها ان قريك فلا خيار لك *

قال أبو محمد : أبو الاصبع الحرانى ضعيف منكر الحديث ، قال أبو محمد : وقد صح أن رسول الله ﷺ جعل لها الخيار فلا يجوز أن يسقطه وطؤه ولا طول مقامه (١) معها اذ لم يصح بذلك نص ولا يبطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالآراء ولا حجة فى أحد دونه عليه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق ، وقال قوم: لا تخير المكتوبة اذا عتقت صح عن ابراهيم النخعى ان أعانها زوجها فى كتابتها فلا خيار لها، وصح عن الحسن لا خيار للمكتوبة اذا عتقت وهو قول عطاء وأبى قلابة . والزهرى ، وصح عن ابن سيرين . والشعبى . ورويناه عن جابر بن زيد أن لها الخيار ، وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبو سليمان وأصحابهم وبه نقول : وقال سفيان الثورى ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة أو كانت معه فلها الخيار *

قال أبو محمد : خير رسول الله ﷺ المعتقة ولم يخص مكتوبة من غيرها فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة ، وما اختلفوا فيه هل اختيارها فراق زوجها فسخ أو طلاق ؟ فصح عن قتادة انها واحدة بائنة ، ورويناه عن عمر بن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وعن عطاء انها طلاق واحدة ، وصح انه فسخ لأطلاق عن حماد بن أبى سليمان ، وابراهيم النخعى ، ورويناه عن طاوس وهو قول الشافعى : واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وابى سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد : التسمية فى الشريعة ليست إلا لرسول الله ﷺ ولم يسم رسول الله ﷺ قط فراق المعتقة لزوجها طلاقا ولا جعل له من أحكام الطلاق غير العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا ، قال تعالى : (إن هى إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) فصح انه ليس طلاقا ، لكنه فراق أو فسخ أو نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق *

وبما اختلفوا فيه ان تخيرت قبل الدخول فراقه ماذا لها من الصداق؟ فقال قوم لاصداق لها صح ذلك عن الزهري وصح عن قتادة لمانصف الصداق وقال أصحابنا: لها الصداق كله *

قال أبو محمد : إذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل قول من قال لمانصف الصداق لأن الله عز وجل لم يجعل لمانصف الصداق إلا في الطلاق قبل المس فقط ووجدناه عز وجل قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فصح ان الصداق لها فلا يسقطه شيء ولا شيئا منه إلا حيث أسقط الله (١) عز وجل النصف في الطلاق قبل المس وما عدا ذلك نظما لاشك فيه ، فان قيل ان رسول الله ﷺ قال : « هو لها بما استحللت من فرجها ، قلنا : نعم وعقد نكاحها استحلال لفرجها ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام انه لها بوطئك لها فوجب أن لها جميع الصداق وكذلك في كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان أو بأن تصير حرمة برضاع أو بأن يطأها أو بوه أو جده أو ابنة بجماله أو بزنا أو بأن تسلم هي وهو كافر أو بأن يسلم هو وهي غير كتابية أو بأن ترتد هي أو هو أو كلاهما ، أو بأن تموت هي أو هو وقد اختلف في اسلامه هادونه فأبطل قوم صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل صداقها الا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق *

قال أبو محمد : ولا متعة لها في شيء من ذلك لأن الله تعالى لم يجعل للمتعة إلا في الطلاق فقط (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

١٩٤٧ مسألة : ومن كانت تحتها امرأة فلنكحها أو بعضها قل الجزء الذي ملك منها أو كثر بأى وجه ملك ذلك من ميراث أو ابتداء أو هبة أو اجارة أو غير ذلك فقد انفسخ نكاحه منها أثر الملك بلا فصل وسواء أخرجها عن ملكه أثر ذلك بعق أو غير ذلك أو لم يخرجها ، وكذلك من كانت متزوجة بعقد فلنكحها أو بعضه بأى وجه ملك ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل ، وسواء أخرجته عن ملكها اثر ذلك بعق أو غير ذلك أو لم يخرجها فلو ملك الأمة ابن زوجها أو ابوزوجها أو أم زوجها أو عبد زوجها أو ملك العبد أبو امرأته أو ابنها أو أمها أو عبدها أو ابوها (٢) لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك ، وكذلك لو ابتداء الرجل نكاح أمة أبيه التي لم تحل لآبيه قط ، أو أمة ابنة التي لم تحل لابنه قط أو أمة أمه أو أمة ابنته أو أمة عبده أو ابتدأت امرأة نكاح عبد ابنتها أو عبد أمها أو عبد ابنتها أو عبد عبدها أو عبد أمها لكان كل ذلك حلالا جائزا ، برهان ذلك قول الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم

١ وفي النسخة رقم ١٤ (أسقطه الله) وعلى كل العبارة فيها اضطراب فليظن ٢ وفي النسخة رقم ١٤ أو أمتها

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلم يبح الله تعالى الأزوجة أو ملك يمين و فرقه بينهما ، وكل اسمين فرقه الله عز وجل بينهما فلا يجوز أن يقال هماشيء واحد إلا بنص يوجب ذلك أو ضرورة توجهه ولا نص هنا ولا ضرورة توجه وقوع اسم الزوجة واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج امته دون أن يعتقها أو يخرجها عن ملكه وحرم على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن تعتقه أو تخرجه عن ملكها وكذلك محال أن يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين له لما ذكرنا من الآية فإذا قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينافى الزوجية فلا يجوز أن يجتمعا فوجب من هذا انه اذا ملكها أو بعضها فهي ملك يمين له أو بعضها فلا يكون زوجها لها ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك وكذلك قوله تعالى: (وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الى قوله (أو ما ملكت أيمانهن) ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المرأة فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلا وبالله تعالى التوفيق • وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها قال: لا تحل له وقال علي بن ابى طالب يؤمر بطلاقها وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و ابراهيم النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما •

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح بعد ذلك وأمة الابن ليست أمة لآبيه ولا لابنه لأن الله تعالى قال: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلو كانت أمة الولد لآبيه لكانت حراما على الولد (١) وهكذا قول في أمة العبد وعبد (٢) الأمة لا يكون شيء من ذلك ملكا للسيد الا أن يتزوج ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ ، فان احتج محتج بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «انت ومالك لا بيك» قلنا : هذا منسوخ بالمواريث وبالآية التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق •

١٩٤٨ مسألة : ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ الذي ذكرنا الا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها لأمر رسول الله ﷺ لها بالعدو لم يأمر غيرها بعدة ولا يجوز امرها بذلك لانه شرع لم يأذن به الله تعالى ولا يجوز قياس الفسخ

على الطلاق لانهما مختلفان لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره فكيف والقياس كله باطل وهو روينام طريق البخارى نا ابراهيم ابن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس كانوا اذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح ، فهذا ابن عباس يحكى أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه وبذلك جاء النص قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) الى قوله (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتوهن أجورهن) فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من ازواجهن الكفار باسلا مهن وبالله تعالى التوفيق * (كل كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين)

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الطلاق

١٩٤٩ مسألة : من الطلاق من اراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه فان طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته فكانت الا أن يطلقها كذلك ثلاثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيف اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة ، فان كانت حاملا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملا وهو لازم ولو أثر وطئها اياها (١) فان كان لم يطأها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء ، وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع ، احدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لآمر الله عز وجل أم لا ينفذه ، والثاني هل طلاق الثلاث بدعة أم لا ؟ ، والثالث صفة طلاق السنة * برهان ما قلنا قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فأباح عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك أن هذا حكمها . وان دخل بها وطل مكثها معه ولا أشفرها (٢) فحملت من ذلك لانه لم يمسه ولا تكون بذلك محصنة لان الله تعالى لم يستثن

(١) وفي النسخة رقم ١٤ اسقاط لفظ اياها ٢ في نسخة ولو أشفرها أي جامعها بين شفرها

شيئا من ذلك (وما كان ربك نسيا) والمفروق بين هذه الأحكام متناقض شارح من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل ، فان قيل فمن أين حكمت بذلك في الكتابيات اذا طلقهن المؤمنون وأنتم تبطلون القياس ؟ قلنا القول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وبقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وأخص من هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة) الآية فعم عز وجل جميع النساء ولم يخص مؤمنة من كافرة ، فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة وأما في الموطوءة فقول الله عز وجل : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجنوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) والعدة لا تكون من الطلاق إلا في موطوءة فعلنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة واخبرنا ان تلك حدود الله وان تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل ففعله باطل مردود لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا للعدة كما امر الله عز وجل فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله : (فطلقوهن لعدتهن) فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا ابي نعيم الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء » فكان هذا يانا لا يحل خلافة ، وقد روى هذا الخبر بنقصان عما أوردناه ، منها ما روينا من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهي حائض فأنى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها » *

قال ابو محمد : وروينا الأخذ بهذا عن عطاء قال على وزيادة العدل لا يحل ترك الأخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة في مقام واحد ، واما طلاق الحامل فبما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفیان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو

حاملًا . وأما التي لم تحض أو قد انقطع حيضها فإن الله عز وجل اجمل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل . وطلاق التي تحيض ولم يجد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج إذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبيته علينا ، ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان يطلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا ؟ *

قال أبو محمد : ادعى بعض القائلين بهذا أنه اجماع قال أبو محمد : وقد كذب مدعى ذلك لان الخلاف في ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم ، روينا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملًا مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا ؟ *

قال أبو محمد : ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه (١) حرام * ومن طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم . عن الأعمش أن ابن مسعود قال : من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطبق خلافه : نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر بن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد لذلك ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا عن غير جماع واذا استبان حملها * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها *

قال أبو محمد : والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وزوايتين ساقطين عن عثمان بن زيد بن ثابت ، احدهما ، ويناهها من

(١) وفي النسخة رقم ١٤ أن يجيزا بن عباس ما يخبر به حرام والمعنى فيهما واحد

طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضى في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء ، والأخرى من طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك ، وذلك انه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لثاني ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لامره عليه الصلاة والسلام فاذا لاشك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بأنها بدعة ؟

قال أبو محمد : واحتجوا من الآثار بما روينا من طريق ابن وهب نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وهي واحدة . ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن راهويه أنا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيرى عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض وقال في آخره فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها ، وبما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر . ما يمنعني أن أعتد بها وفي بعضها فمه رأيت ان عجز واستحق ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل (١) في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ قال نعم . وذكر بعضهم رواية من طريق عبدة الباقي بن قانع . عن أبي يحيى الساجي نا اسماعيل بن أمية الذراع . نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب . عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من طلق في بدعة الزمانه بدعته » .

قال أبو محمد : كل هذا لا حجة لهم فيه . أما حديث أنس المذكور فموضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسماعيل بن أمية

الذراع فان كان القرشى الصغير البصرى وهو بلا شك فهو ضعيف متروك . وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو ، ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوى كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير بأخرة ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لانه كان معنى قوله الزمانه بدعته أى ائمه لما قال عز وجل : (وظل انسان الزمانه طائرته فى عنقه) وليس فيه أنه يحكم عليه بامضاء حكم بدعته وتجوزها فى الدين وهذا هو الظاهر كما يقولون هم فيمن باع يبعأ لا يحل أو نكح نكاحا يبدعه وفى سائر الأحكام ولا فرق ، وأما خبر نافع فوقوف عليه ليس فيه أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به ، واماماروى عن ابن عمر فمه رأيت ان عجز واستحقم فلا بيان فى هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون اراد الزجر عن السؤال عن هذا والاخبار بانه عجز واستحقم فى ذلك والظاهر فيما هذه صفة أن لا يعتد به وأنه سقطه (١) من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ يستحقم الحاكم به ويعجز بل كل حكم فى الدين فالمنفذ له مستغفل كيس والحمد لله رب العالمين ، واماماروى من قوله ما يمنعنى أن أعتد بها وقوله وحسبت لها التولية التى طلقها فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تولية ولا انه عليه الصلاة والسلام هو الذى قال له اعتد بها طلقة اما هو اخبار عن نفسه ، ولا حجة فى فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وأما حديث ابن أبى ذئب الذى فى آخره وهى واحدة فهذه لفظة أتى بها ابن أبى ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه وهى واحدة أخطأ فيها ابن عمر او وهى قضية واحدة لازمة لكل مطلق ، والظاهر أنه من قول من دون النبي ﷺ مخبر ابان ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضا انه لا يعتد بذلك ويكفى من هذا كله المسند البين الثابت الذى روينا من طريق أبى داود السجستانى قال نا أحمد بن صالح ناعبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر : طلق عمر امرأته وهى حائض على عهد

رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا ؟ وقال : اذا طهرت فليطلق اذا شاء أو ليسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) *

قال أبو محمد : وهذا مما قرىء ثم رفعت لفظه في قبل وأنزل الله تعالى (لعدتهن) وهكذا روينا من طريق الدبرى . عن عبد الرزاق . عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن فذكره نصا وهذا اسناد في غاية الصحة لا يَحتمل التوجيهات والحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على انها طلقة يعتد بها فقلنا : ليس ذلك دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا فقد اجتنبها فانما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك ، وقال بعضهم : الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة ثلاثا فقلنا : بل هذا ضد الورع اذ تبيحون فرجها لاجنبى بلا ياز ، وانما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عزوجل أباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين ، وأما بالظنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : والعجب كله أنهم ان وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا فأى شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر وطئها فيه ، فان قالوا : فسناه على الطلاق في الحيض قلنا : هذا باطل من القياس ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشيء على ضده طهر على حيض فكيف والقياس كله باطل . فان قالوا انكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي طهر مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا أو ثلاثة مجموعة وفي غير المدخول بها بكل حال قلنا : نعم لأن قول الله عزوجل (فطلقوهن لعدتهن) لا اشكال في انه تعالى انما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث ، وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر ولم يامر قط عزوجل بذلك في غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها كما بينا بنص القرآن وقوله تعالى : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف) وليس هذا في طلاق الثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق . نا معمر . عن أيوب السخيتاني . عن نافع . عن ابن عمر « انه طلق امرأته واحدة وهى حائض » وذكر الحديث *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» قال ابن عمر: أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين . فإن رسول الله ﷺ أمرك بذلك وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وغيصت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

قال أبو محمد : قد يمكن أن ابن عمر أراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث، وأما الاختلاف في طلاق الثلاث بمجموعة أهو بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لأن البدعة مردودة ، وقالت طائفة منهم : بل يرد إلى حكم الواحد المأمور بان يكون حكم الطلاق كذلك، وقالت طائفة: بل يقع كما هو ويؤدب المطلق كذلك، وقالت طائفة : ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها تبطل بقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآيات وبقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم ولا يحل لهن) إلى قوله تعالى (وبعواهنن أحق بردهن في ذلك) وبقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قالوا : فلا يكون طلاقا إلا ما كان بهذه الصفة، قالوا ومعنى قول الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) أي مرة بعد مرة كما تقول سير به فرسخان، وذكروا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أنا مخزومة - هو ابن بكير بن الأشج - عن أبيه قال سمعت محمد بن ليث قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله» قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة .

قال أبو محمد : أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل ، وأما الآيات فانما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط ثم نسأهم عن طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثم راجع ثانية ثم الثالثة أي بدعة أتى فمن قولهم لا بل بسنة فنسأهم أن يحكمون له بما في الآيات المذكورات فمن قولهم لا بلا خلاف فصح ان المقصود في الآيات المذكورات من اراد ان يطلق طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا ، وأما قولهم معنى قوله : (الطلاق مرتان) ان معناه مرة بعد

مرة نخطأ بل هذه الآية كقوله تعالى : (توتهما اجرا مرتين) أى مضاعفاً ما وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لانهم لا يختلفون يعنى المخالفين لنا فى أن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها فى قول طائفة منهم وفى قول آخرين منهم أن يطلقها فى كل طهر طلقة وليس شىء من هذا فى هذه الآية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين فى كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) ، وأما خبر محمود بن لبيد فرسل ولا حجة فى مرسل ومخرم لم يسمع من ابيه شيئاً ، وأما قول من قال ان الثلاث تجعل واحدة فانهم احتجوا بما روينا من طريق مسلم بن نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا عمير عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه اناة فلو افضينا عليهم فامضاه عليهم ، وروينا من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرنا من اماره عمر قال نعم * ومن طريق احمد بن شعيب أنا سلمان بن سيف الحرانى نا أبو عاصم هو النذيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه أن ابا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم ان الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرنا من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ، وروينا أيضاً من طريق مسلم عن اسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وبناروينا من طريق ابى داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته ام ركانة فذكر الحديث وفيه ان رسول الله ﷺ قال له : راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقته اثلاثاً يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) *

قال ابو محمد : ما نعلم لهم شيئاً احتجوا به غير هذا وهذا لا يصح لانه عن غير مسمى من بنى ابى رافع ولا حجة فى مجهول وما نعلم فى بنى ابى رافع من يحتج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون ، وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذى فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد الى الواحدة وتجعل واحدة فليس شىء منه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى جعلها واحدة أو ردها الى الواحدة ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره

ولا حجة الا فيما صح انه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره وانما يلزم هذا الخبر من قال في قول أبي سعيد الخدري : كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين ه وأما من قال : انها معصية وانها تقع فانهم موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي العجلي عن ابراهيم - هو ابن عبيد الله بن عباد بن الصامت - عن داود عن عباد بن الصامت قال : « طلق جدى امرأته ألف تلبية فانطلق ابى الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ : أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » : ورواه بعض الناس عن صدقة بن ابى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج ؟ فقال ان أباكم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانته منه ثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون ثم في عنقه » * وخبر روى من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبيد الله بن عمر « انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد اخطأت السنة ، وذكرا الخبر وفيه ، فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتهما ثلاثاً أكان لى أن أراجعهما ؟ قال : لا كانت تين وتكون معصية والخبر الذى ذكرناه أنفا من طريق اسماعيل ابن أمية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله ﷺ من طلق في بدعة الزمانه بدعته ه وذكروا عن دون رسول الله ﷺ ما ذكرناه أنفا من قول عمر في حديث طاوس ان الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه اناة فلو امضينا عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن ابى عبد الله اخبرني عبيد الله ابن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان عمر اذا ظفر بمن طلق ثلاثاً أوجع رأسه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من طلق امرأته ثلاثاً طلق وعصى ربه ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان ابن عباس اذا سئل عن طلق امرأته ثلاثاً قال لو اتقيت الله لحمل لك مخرجاً *

قال أبو محمد : لانعلم لهم شيئاً يشغبون به الا هذا ، وكله لاحجة لهم فيه ، أما حديث عباد بن الصامت ففي غاية السقوط لأنه امام من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوى

عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جداً لانه لم يوجد قط في شيء من الآثار ان والدعبادة رضى الله عنه أدرك الاسلام فكيف جده وهو محال بلا شك: ثم الفاظه متناقضة في بعضها أما ثلاث فلك وهذا اباحة للثلاث وبعضها بخلاف ذلك ، وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف اسماعيل بن أمية الذراع وجهالته فبطل ما شذبوا به ولم يبق بأيديهم شيء والحمد لله رب العالمين * وأما ما ذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم فالرواية عن عمر نرى الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه اناة فلا دليل فيه على ان طلاق الثلاث معصية اصلاً وهو صحيح عن ابن عمرو ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ قال ابو محمد: ولا اضعمف من قول من يقرانه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ

قال ابو محمد: ثم وجدنا من حجة من قال ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى: (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) عموم لا باحة الثلاث والاثنين والواحدة هو قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف) فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً، ووجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث النعان عويمر العجلاني مع امرأته وفي آخره انه قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ

قال أبو محمد: لو كانت طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة ، وقال بعض أصحابنا: لا يخلو من أن يكون طلقها وهي امرأته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهي امرأته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فانما نحن فيمن طلق امرأته لا فيمن طلق اجنبية . فقلنا: انما طلقها وهو يقدر انها امرأته هذا ما لا يشك فيه احد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله ﷺ الى هذا الاعتراض فانما حججنا كلها في ترك رسول الله ﷺ الانكار على من طلق ثلاثاً

مجموعة امرأة يظنها امرأته ولا يشك انها في عصمته فقط، فان قالوا : ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجة . فقلنا : نعم هو حجة لازمة الا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة * ومن طريق البخاري نا محمد بن يشار نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق (١) فمثل رسول الله ﷺ أتجمل للاول؟ قال : لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز إلا في خبر بذلك * وخبر فاطمة بنت قيس المشهور، رويناه من طريق يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فاطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : ان ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة وعيها العدة وذكروا باقي الخبر * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت : « وائت رسول الله ﷺ فقال لم طلقك؟ قلت ثلاثا فقال : صدق ليس لك نفقة » وذكرت باقي الخبر * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : « قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا أخاف أن يقتحم علي قال : فأمرها فتحولت » ، ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله ﷺ اخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبر بأنه ليس بسنة ، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه ، فان قيل : ان الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فأرسل مروان اليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته وذكروا باقي الخبر، قلنا : نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك

(١) هكذا في النسخ والمعنى فطلقة الزوج الثاني

عنها ولا عن قبيصة عنها انما قال: ان فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته ، وأما خبره عن أبي سلمة فتصل إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما أن رسول الله ﷺ أخبرته هي ولا غيرها بذلك انما المسند الصحيح الذى فيه انه عليه الصلاة والسلام سأل عن كنية طلاقها وانها أخبرته فهي التى قدمنا أولا، وعلى ذلك الاجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام، وكذلك كل لفظ روى به خبر فاطمة من أبت طلاقى وطلقها البتة وطلقها طلاقا باتا وطلاقا باثنا فلا يبر في شيء منه أن رسول الله ﷺ وقف عليه اصلا فسقط كل ذلك وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح انه أخبر به من أنه طلقها ثلاثا فقط : ((وأما الصحابة رضی الله عنهم)) فان الثابت عن عمر الذى لا يثبت عنه غيره ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال : انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك وأعلمه ان الثلاث تكفى ولم ينكرها ، ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت جاء رجل الى على ابن ابي طالب فقال : انى طلقت امرأتى ألفا فقال له على : بانت منك ثلاث واقسم سائرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث ، ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتى ألفا فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى ألفا فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزا فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد * والذى جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم لو انقبت الله لجعل لك مخرجا وهو على ظاهره نعم ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاقه الثلاث معصية، ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر عن الأعمش . عن ابراهيم . عن علقمة قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : انى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان ، وهذا خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود . وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا وانما أنكر الزيادة على الثلاث ، * ومن طريق أحمد ابن شعيب أناعمر بن على نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الأوجص . عن عبد الله بن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طليقة من طليقتين من ثلاث

فان قيل : قد روى الأعمش . عن ابى اسحق . عن ابى الأحوص . عن ابن مسعود وفيه
 فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، قلنا نعم : هذا
 أيضا سنة وليس فيه أن ماعدا ذلك حرام وبدعة ، فان قيل : قد رويتم من طريق حماد بن
 زيدنا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : قال علي بن أبي طالب : لو أن الناس أخذوا
 بأمر الله تعالى في الطلاق ما يبيح رجل نفسه في امرأة أبدا يدا فطلقها تطليقة ثم يتربص ما
 بينها وبين أن تنقض عدتها فمتى ما شاء راجعها قلنا : هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع
 من على كلمة ، ثم ليس فيه أيضا أن ماعدا ذلك معصية ولا بدعة لا يعلم عن الصحابة رضی
 الله عنهم غير ما ذكرنا ، وأما التابعون فروينا من طريق وكيع . عن اسماعيل بن أبي خالد
 عن الشعبي قال : قال رجل لشريح القاضي : طلقت امرأتى مائة فقال بائيت منك بثلاث
 وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية
 ما زاد على الثلاث ، ومن طريق عبدالرزاق . عن معمر . عن قتادة . عن سعيد بن المسيب
 قال : طلاق العدة أن يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع .

قال أبو محمد : فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا يعلم عن أحد من التابعين أن
 الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن . والقول بان الثلاث سنة هو قول الشافعي
 وأبى ذر وأصحابهما .

واما صفة طلاق السنة

فقد ذكرنا قول ابن مسعود أنفا في ذلك من طريق الأعمش . عن ابى اسحاق وآخر من
 طريق علي بن أبي طالب وهو أن ابن مسعود قال : يطلقها في طهر لم يمسهافيه ثم يدعها حتى
 تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة ، وقال علي : له
 ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها أو يراجعها في العدة ان شاء ، ومثل قول ابن مسعود الذي
 ذكرنا قول رويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ومثله عن معمر عن الزهري
 وعن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبدالرزاق عن ابى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان
 عن ابراهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من الحيض فليظنها عند كل هلال تطليقة وهو
 قول الشعبي وعن كرهه أن يطلقها أكثر من واحدة . الليث . والاوزاعي . ومالك .
 وابو حنيفة . وعبدالعزيز بن الماجشون . والحسن بن حنبل . وابو سليمان واصحابهم . واما
 قولنا في طلاق الحامل والتي لم يظأها والتي لم تحض والتي يئست من الحيض فان النصوص
 التي ذكرنا قبل وانما جاءت في اللواتي عدتهن الاطهار ، وأما الحامل فليس لها اقراء تراعى :
 وقد قال رسول الله ﷺ ما اوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق : ثم يطلقها طاهرا

أوحاملًا فينب عليه الصلاة والسلام في الطاهر ان لا يطأها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها
 واجل طلاق الحامل (١) (وما كان رك نسيًا) واما التي لم يطأها فلا عدة له عليها بنص القرآن
 فليست من اللاتي قال الله تعالى فيهن (نطلقوهن لعدتهن) فله أن يطلقها كما أباح الله تعالى
 متى شاء قال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) واما التي لم تحض
 قط أو التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء
 لا نوجبه لانه لم يات بإيجابه قرآن ولا سنة ، فان قيل : ألم يقل الله عز وجل : (واللاتي
 يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) قلنا نعم
 وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الشهر تسعة وعشرون يوما» فمن حيث ابتدأ
 بالعدة فاذا أتم تسعة وعشرين يوما فهو شهره برهان ذلك قول الله عز وجل (يتربصن
 بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) فواجب عزوجل ما قلنا وهو أن يبدأ بعدد الشهور من
 أى يوم أوليلة شاء العاد أو من حيث تجب العدة بالوفاة أو بالشهور وباللله تعالى التوفيق *
١٩٥٠ مسألة : ومن قال : أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى
 سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة ، برهان ذلك أننا قد ذكرنا ان
 طلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم الطلاق يقع عليها وعلى الثنتين وعلى الواحدة
 فاذا ذلك كذلك فهو مانوى من عدد الطلاق لقول النبي ﷺ : «انما الأعمال بالنيات
 وانما لكل امرئ ما نوى» فان لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لانها أقل الطلاق
 فهي اليقين الذي لا شك فيه أنه يلزمه ولا يجوز أن يلزم زيادة بلايتين وهو قول مالك .
 والليث . والشافعي ، وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وسفيان . والاوزاعي : يلزمه
 واحدة لا أكثر وباللله تعالى التوفيق *

١٩٥١ مسألة : فلو قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق فان نوى التكرير
 لسكتمته الأولى واعلامها فهي واحدة ، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئا فان نوى بذلك ان
 كل طائفة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو قال
 لغير موطوءة منه أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طائفة واحدة فقط لأن تكراره للطلاق
 وقع وهي في غير عدة منه إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعدو طلاق
 الأجنبية باطل ، واختلاف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة : ان كان وصل
 كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة وان كان فرق بين كلامه بسكتمته فهي طائفة
 واحدة فقط ، وقالت طائفة : إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لازم سواء فرق بين كل

عبد الرحمن بن ثوبان قال : طلق رجل من مزينة امرأته ثلاثا قبل الدخول فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة ؟ فقال أبو هريرة : واحدة تبينها وثلاث تحررها فصورها ابن عباس وهذا لا يصح لان عمر بن راشد ضعيف ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن أبي عياش أن عبد الله قال فيمن طلق امرأته البكر واحدة تبينها وثلاث تحررها ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب فلم يبينوا وفرقة أم مجرعة .
قال أبو محمد : أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان ، وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا . وبين تفرقة بين ذلك بالسكوت هو أيضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لأنه بتام قوله لها أنت طالق بانت وحل لها زوج غيره ولو مات لم ترثه ولو ماتت لم يرثها وليس في عدة منه فطلاقه لها نحو ساقط وبالله تعالى التوفيق .

١٩٥٢ مسألة : فلو قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله أنت طالق انها ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال ثلاثا لم تكن طلاقا الا واحدة لان بتام قوله أنت طالق بانت منه فصار قوله ثلاثا لغوا لامعنى له وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٣ مسألة : وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء اسواء لا يلزم الا أن يكون ثلاثا بمجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان ، برهان ذلك أنه ليس الاحيض أو طهر وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا ، ولا خلاف في أن دم النفساء ليس طهرا ولا هو حمل فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح قطن نص بان النفساء ليس حيضا بل لاخلاف في أن له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء وقد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود يعرف فصح ان كل دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض وما لم يكن في حمل ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لام سلمة وعائشة أمي المؤمنتين رضى الله عنهما . اذ حاضت كل واحدة منهما أنفست قالت نعم فسمى رسول الله ﷺ الحيض نفاسا ، وعن قال بقولنا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم . وسفيان الثوري قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، وقال سفيان : عن ابن جرير عن عطاء قال زيد . وعطاء اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها ، وقال غيرهما غير هذا

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثا قال : تعتد به قرأ من اقراءها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يكره أن يطلق امرأته حائضا كما يكره أن يطلقها نفساء *

قال أبو محمد : ولو أن امرأ طلق امرأته في طهر لم يسفاهيه طلاقا رجعيًا فحملت من زنا، أو من إكراه أو من شبهة بجهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل فتتقضى عدتها بوضع حملها لأنها زوجته بعد ترثه ويرثها ويلحقها بإبلاؤه وظهاره، وبلاعنها ان قدفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال، وقد قال تعالى : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذلك تنتقل الى عدة الحامل الوفاة ان مات ، وسواء حملت في الطهر الأول أو الثاني أو الثالث ، فان كان الطلاق ثلاثا أو آخر ثلاث أو معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاة ، ولا الى عدة . لكن ان حملت في الطهر الأول عدت جميع حملها قرأ ثم عدت نفاسها حيضا ، ثم تأتي بقراء بعدة ، ولا فرق بين اعتدادها به قرأ ولو لم يبق منه الا طرفة عين وبين اعتدادها به ولو لم يمض منه إلا طرفة عين ، لأن بعض الطهر طهر ، فان حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرأ ثانيا ، ثم نفاسها حيضا ثم تأتي بقراء ثالث فان حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرأ فاذا وضعت حملها بأول دم يظهر منها تمت عدتها، وحلت للازواج لأنها قد لزها الاعتداد بالاقراء بنص القرآن فلا يسقط عنها ، فلو كانت بمن لا تحيض فكان طلاقها بائنا كما ذكرنا ، أو كانت معتقة فاخترت فراقه فانها تتمادي على عدة الشهر وتحل للازواج بتماها ، ولا معنى للحمل حينئذ ، وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادي على عدتها أربعة أشهر وعشر ليال . ثم تحل للازواج بتماها ، ولا يراعى الحمل وانما نعى بقولنا تحل للازواج أنها يحل لها الزواج ، وأما الوطء فلا ألبتة حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٤ مسألة : ومن طلق امرأته ثلاثا كما ذكرنا لم يحل له زواجها الا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ، ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ولا وطئها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها باغواء أو بسكر أو بجنون ولا وهو كذلك فان بقي من حسه أو من حسها في هذه الأحوال أو في النوم ما تدرك به اللذة أحلها ذلك اذا مات ذلك الزوج أو طلقها أو انسخ نكاحها منه بعد صحته . وكذلك ان كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من

صوم فرض منه أو منها أو لإحرام كذلك أو اعتكاف كذلك ، أو وهى حائض فكل ذلك لا يحلها ، ويحلها العبد يتزوجها والذي ان كانت هى ذمية ، ولا يحلها ان كانت أمة وطء سيدها لها ، برهان ذلك قول الله عز وجل : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقبحا حدود الله) فهى هذه الآية عموم كل زوج ولا يكون زوجا الا من كان زواجه صحيحا . وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله عز وجل فليس زوجا ولا عقده زواجا وفيها تحليل رجعتها لها بعد طلاق الزوج . وبقي أمر الوطء وأمر موت الزوج الثاني وانفساخ نكاحه فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود السجستاني نامسددنا بومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته تعنى ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبيل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها ، ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره فدخل في ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق * وانما قلنا إن وطء السيد لا يحلها لزوجها المطلق لها لأنه ليس زوجا وانما أحلها له تعالى بعد أن تنكح زوجا غيره ، وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب قال : كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشم أن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تزوج قال سعيد : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فاني أقول : اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول *

قال أبو محمد : كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه الا ما جاء مجيء تواتر أن يقول بقول سعيد ههنا لأن خبر عائشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة رضى الله عنها التي من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ، ولا فرق ، ومن طريق ابن عباس وروي غير صحيح من طريق أنس وابن عمر . وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة الثابتة في أن لا يتم بيع الابن يفترقا عن موضعها فإنه مما تكثرت به البلوى أن يقول بقول سعيد ، ويقول هذا مما تكثرت به البلوى فلو صح ما خفي عن سعيد وجاء عن الحسن أنها لا تحل لزوجها الاول وان وطئها الثاني الا حتى ينزل فيها . ولقد ينبغي للبالكين القائلين إن التحريم يدخل بأرق الاسباب . ولا يدخل

التحليل إلا باغظ الأسباب أن يقول بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم أكثر من ذلك . واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثاً فتزوج كتابياً ويطأها ثم يموت . فقال الحسن البصرى ، والزهرى . وسفيان الثورى . وأبو حنيفة . والشافعى وأبو سليمان وأصحابهم انها قد حلت للأول ، وقال ربيعة ومالك : لا يحلها وما نعلم لهم شغباً إلا قولهم ليس له طلاق قلنا : فكان ماذا أى شىء فى ذلك مما يمنع من احلالها إن مات أو انفسخ نكاحه منها ثم نسأهم إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد اسلامه ثم طلقها أيحلها له أم لا فان قالوا لا يحلها له بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له اذ قد صح طلاقه وان قالوا بل يحلها فنقضوا قولهم فى أن وطء الزوج الكتابية لا يحلها ، وأما اختلافهم فى النكاح الفاسد فجمهور الناس على هذا الا شيئاً روى عن الحكم بن عتيبة انه يحلها ، وهذا خطأ لأنه ليس زوجها ولو كان زوجها ماحل ان يفرق بينهما - ما بلا معنى إلا فساد عقده فقط . وأما الاختلاف فى هل يحلها وطء سيدها ان كانت أمة . فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن زريع ناخالد عن مروان الاصفر عن أبى رافع ، قال دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسأناه عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها وعنده زيد ابن ثابت . ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالا جميعاً لا بأس به ، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت . والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها قالا جميعاً اذا لم يرد السيد بذلك احلالها فليس به بأس . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحرانى . عن الحسن البصرى . عن زيد بن ثابت قال السيدزوج ، ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج . عن عطاء . عن ابن عباس فى العبد بيت الأمة انه يحلها ان يطأها سيدها . قال عطاء : من كانت زوجته أمة فبنتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح غيره فحلل له وطؤها فان وطئها ثم أعتقها فله ان يتزوجها فان أعتقها قبل أن يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره وهذا تقسيم لا برهان على صحته ، وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن زريع ناخالد - هو الخذاء - عن الحكم بن عتيبة . عن على بن أبى طالب قال : حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعنى الأمة تطلق فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجها آخر : وبه الى خالد الخذاء عن أبى معشر . عن ابراهيم النخعى . عن عبيدة السلمانى . عن ابن مسعود قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه رجع الى هذا

القول بعد أن أفتى بقول زيد ، وأما هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقتها ثلاثا فقد ذكرنا أنفا عن عطاء ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتحل له قال نعم كان ابن عباس يقول ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . عن اسماعيل بن أمية . عن ابن قسيط أن كثيرا مولى الصات طلقها تطليقتين ثم اشتراها فأعتقها فقال زيد بن ثابت لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء سواء : وصح عن غيرهم خلاف ذلك ، روينا أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت : وصح عن جابر بن عبد الله . وعن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك وصح عن مسروق ، والنخعي . وعبيدة السلماني : والشعبي . وابن المسيب وسليمان بن يسار *

قال أبو محمد : ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئا إلا ما يرى من حرمةه ولأن يئخذ بها القول الله عز وجل (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فعم تعالى ولم يخص بخلاف الكتابية والحائض والصائمة فرضا والمحرمة لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط وهو الوطء وبالله تعالى التوفيق .

١٩٥٥ مسألة فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجهها ويوطأها ليحلمها له فذلك جائز اذا تزوجهها بغير شرط لذلك فى نفس عقده لنكاحه اياها فاذا تزوجهها فهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فان طلقها حلت للاول فلو شرط فى عقد نكاحها أنه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا تحل له به ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل فى كل نكاح فاسد .

قال أبو محمد : وقال بعض القائلين : لا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة لا ينوى به تحليلها الذى طلقها واحتجوا فى ذلك بأثر روينا من طريق احمد بن شعيب نا عمر بن منصور نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - عن سفيان الثوري عن أبي قيس - هو عبد الرحمن ابن ثروان - عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال ولعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وكل الربا وكله المحل والمحل له وهذا خبر لا يصح فى هذا الباب سواء ثم آثار بمعناه إلا أنها هالكه امامنا من طريق الحارث الاعور الكذاب أو من طريق اسحاق الفروي ولا خير فيه *

قال أبو محمد : اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون والمحلل له الآثم الملعون من هما : فروينا من طريق وكيع . عن سفیان الثوري . عن المسيب بن رافع . عن قبيصة (١) بن جابر قال قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحل ولا بمحلل الا رجسته ، ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد (٢) بن عياض بن جعدة أنه سمع نافعاً يقول : ان رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه .

قال أبو محمد : يزيد بن عياض بن جعدة كذاب مذکور بوضع الحديث ، وعن عبد الرزاق . عن سفیان الثوري . عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عمر بن طلحة امرأته ثم ندم فاراد أن يتزوجها رجل يحللها له؟ فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة ، ومن طريق وكيع . عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع . عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر عن طلاق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتجل لمطلقها قال ابن عمر : لا إلا بنكاح رغبة كنا نعدده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق (٣) التجيبي يقول : إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما وكان له جار فاراد أن يتحلل بينهما بغير علمهما فسألت عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا إلا بنكاح رغبة غير مدالسة ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : آكل الربا وهؤلكه وشاهداه وكتابه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الخذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال : سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامه هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها؟ فقال عثمان وزيد نعم . فقام على غضبان وكره قولها ، وعن علي لعن المحلل والمحلل له . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلاً سأل عن طلاق امرأته كيف ترى في رجل يحللها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه . وضح عن قتادة . والحسن . والنخعي قالوا ان نوى واحد من الناكح أو المنكح (٤) أو المرأة التحليل فلا يصلح فان طلقها فلا تحل للذي طلقها . ويفرق بينهما اذا كان نكاحه

(١) وفي النسخة رقم ١٤ عن جابر ولعله غلط (٢) وفي النسخة رقم ١٦ زيد (٣) وفي النسخة رقم ١٦ مروان (٤) هكذا في النسخ ولعله المنكح له

على وجه التحليل . وروى عن الحسن انه سئل عن ذلك ؟ فقال : اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله . وانه قال : كان المسلمون يقولون : هو التيس المستعار . وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب وطاوس . وروينا ذلك من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أيضا . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة : عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نسا كما أوردناه . وقال سفیان الثوري ان تزوجها ليحلها للذي طلقها فلعجته . قال سفیان يحدد نكاحا ، وقال مالك ان نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذي سمي لها . ولا تحل بوطنه للاول . وذهب آخرون الى اجازة ذلك . كما روينا من طريق عبدالرزاق عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال : أرسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين به ، وقال الميث بن سعد : ان تزوجها ثم فارقتها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك . وانما كان ذلك منه احتسابا فلا باس بان ترجع الى الاول فان بين الثاني ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره ذلك . وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامدا محلا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك . وروينا عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وبه يقول الشافعي وأبو ثور قالا جميعا : المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها . فاما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط . نوى ذلك في نفسه أو لم ينوه . قال أبو ثور وهو ماجور . وأما ابو حنيفة وأصحابه فروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي سواء سواء . وروى أيضا عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة أنه اذا نوى الثاني تحليها للاول لم تحل له بذلك ، وهو قول ابي يوسف ومحمد . وروى عن زفر بن الهذيل وابي حنيفة انه وان اشترط عليه في نفس العقد أنه انما يتزوجها ليحلها للاول ؛ فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله أن يمسكها فان طلقها حلت للاول . وروى ذلك عن زفر عن ابي حنيفة والحسن ابن زياد .

قال أبو محمد : أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم فهو كله عليهم لأهملهم . أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم . ثم قد أوردنا عن عمر اجازة طلاق المحلل فبطلت تعلقهم به . وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما : أى المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط ، وأما عثمان وزيد فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذي تبها ومن الباطل أن يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في آخر ، هذا تلاعب بالدين . وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه زنا ، وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد ولا انها لا تحل به ولم قضية خالفوا فيها ابن عباس مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه لعن المحلل والمحلل له فنعلم كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق الا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل ولا لكل محل له ولو كان ذلك وأعوذ بالله وقد أعادنا الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له وكل بائع وكل متاع له وكل ناكح وكل منكح لأن هؤلاء كلهم محلون بشيء كان حراماً ومحلل لهم أشياء كانت حراماً عليهم ؛ هذا ما لا شك فيه فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم فاذا هذا كالشمس وضوحاً يقيناً لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم أن ينسب اليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد أمر كذا إلا بيقين من نص واردة لا شك فيه والافهم كاذب على رسول الله ﷺ ومقول له ما لم يقله ومخبر عنه بالباطل فاذا هذا كله يقين فالمحل الملعون والمحلل له كذلك إنما هما بلاشك من أحل حراماً لغيره بلا نص ؛ ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً أم لا يدخل ؛ فوجدنا كل من يتزوج مطلقاً ثلاثاً فانه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه فبطل ان يكون دخلاً في هذا الوعيد لأنه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحياً بربا من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل : وأما بنيتها لذلك فقد قلنا فيها الآن ما كفى ، والعجب ان المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح صحيح لا دخلة فيه وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء أمسكها وانه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسواً خافياً فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا قياساً لأحد الناكحين على صاحبه لكنه باب واحد يبين حكمه قول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه باسناده عنى لأمتي عما حدثت به

أنفسها ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لئن طلقها رافعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير أتريدن أن ترجعي إلى رافعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها أثلاثا مانعا من رجوعها إذا وطئها الثاني فصح بذلك قولنا وبقي قوهلم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها: وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ أبدا لأنهما تشارطاشرا طأ يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة الترامه وقد قال عليه الصلاة والسلام «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لاصح له إلا بصحة ما لاصح له فهو باطل لاصح له وبالله تعالى تاييد: فان ذكروا ما حدثناه احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبغ نا اسماعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروي نا ابراهيم بن اسماعيل الفروي عن داود حدثني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال «لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزى بكتاب الله تعالى ثم تذوق العسيلة» فهذا حديث موضوع لان اسحاق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك الحديث. ثم عن ابراهيم بن اسماعيل وهو بلا شك إمام بن مجمع واما ابن أبي حبيبة وكلاهما انصارى مدنى ضعيف لا يحتج بهما: ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة لأنهم لا يأتوننا بأى المحللين أراد عليه السلام وقد بينا قبل انه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل وانما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل (حتى تتكح زوجا غيره) وهو زوج غيره بلا شك وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو اذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر وفيه لانكاح دلسة وليس هذا نكاح دلسة. انما الدلسة ان يدلس له بغير التي تزوج أو الذي يتزوج لا رغبة في نكاح لكن ليضربها في نفسها او ماله او هم يبيعون نكاح من لا تتكح الا لاله أو لحسبها أو لوجهة أيها أو أخيها لا رغبة فيها وهذا تناقض منهم وفيه ولا مستهزى بكتاب الله عز وجل وهذان ليس منهم احد مستهزنا بكتاب الله عز وجل بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل عاملون به ممتنعون من خلافه اذ قصدوا ما لا يحل له مراجعتها الا بما أمر الله تعالى به إنما المستهزى بكتاب الله عز وجل من يخالف ما فيه أو لو تزوجها قبل زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لاهم، وخبر آخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمران ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته بخبر امرأة رفاعة القرظي اذ طلقتها ثلاثا وذكرها للنبي ﷺ أنه ليس معه الا مثل هدية من ثوبها وقوله عليه الصلاة والسلام تريد أن ترجعي الى رفاعة لاحتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، ثم روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت: أتت امرأة الى النبي ﷺ فقعدت ثم جاءت به بعد فأخبرته أنه قد مسها فنهها ان ترجع الى زوجها الأول وقال اللهم ان كان (١) إنما بها أن يحلها لرفاعة ولا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهم فنهها.

قال أبو محمد: فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه أن رسول الله ﷺ لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه انما يريد احلالها لرفاعة لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها. ثم لما علمت أنها لا تحل له الا بعد ان يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار وأقرت بأنه وطئها، وقوله عليه الصلاة والسلام ان كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى: والمال يكون لا يختلفون اذا لم تكن نية الزوج الثاني احلالها للاول وكانت هي لم تنوط بزواجها اياه الا لتحليلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين وانما في هذا الخبر انها لا تصدق اذا أنكرت مس الثاني لها ثم علمت أنها لا تحل له الا بوطئها اياها فأقرت بأنه وطئها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يجتمع اقرارها واقرار الزوج بالوطء أو تقوم بوطئها لها بينة وبالله تعالی التوفيق *

قال أبو محمد: ولو أخذ لذلك أجره فهي حرام فرض ردها قال أبو محمد: وما نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها ودون نية المطلق *

١٩٥٦ مسألة لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق واما السراح واما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو يقول مطلقه أو قد طلقك أو أنت طالقة أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة أو قد سرحك أو أنت السراح أو أنت مفارقة أو قد فارقتك أو أنت الفراق هذا كله اذا نوى به الطلاق فان قال في شيء من ذلك كله لم انو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء ايضا *

(١) هكذا في النسخ والمعنى انما نزل بها ووطئها

برهان ذلك قوله عز وجل (ثم طلقتموهن) بقوله تعالى (فطلقوهن * وللطلقات متاع) وقوله تعالى (وسرحوهن سراحا جميلا) وقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف). (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) : وأما قولنا إن نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق فلم يوجب أن يعنى قوله فيها : لم أنو الطلاق في القضاء خاصة وراعينا ذلك في اللفظ السراح والفراق فلأن لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل بها في أحكام الشريعة الأعلى حل عقد الزواج فقط لا معنى آخر البتة فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله وراعينا دعواه تلك في الفتيا لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرددها فلا يعرف ذلك إلا بقوله فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه ، وأما اللفظ السراح والفراق فانها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح وعلى معان أخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني فيكون أنت مسرحة أى أنت مسرحة للخروج إذا شئت وبقوله قد فارقتك وأنت مفارقة في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجوز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغيرية ما يوجب حلها وبالله تعالى التوفيق *

١٩٥٧ مَسَائِلُهُ : وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقا أو لم ينو . لافي فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والخرج وقد وهبتك لأهلك أو لمن يذكر غير الأهل والتحرير والتخيير والتملك . وهذه اللفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضی الله عنهم . ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلا ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام لاسيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض . فاما التحريم والتخيير والتملك وقد وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكرها هنا إن شاء الله عز وجل ما يسر لنا من أقوال السلف في سائر الألفاظ التي لم نذكرها قبل وهبنا أيضا ألفاظ جاءت فيها آثار عن النبي ﷺ وهي البائن والبتة واعتدى والحقی باهلك وأمرک

بيدك : فأما امرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التي جاءت في سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها ان شاء الله عز وجل وههنا ايضا الفاظ لم يأت في شيء منها أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين فنذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره ، واما الالفاظ التي لم يأت فيها أثر لآ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الامصار بأرائهم فلا معنى للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم وابطاح فرج مسلمة لتغير من أباحه الله تعالى له الا مقلد ضال بتقليده مستهلك هالك ونعوذ بالله من الخذلان .

١٩٥٨ مسألة : في الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهي

الحقى بأهلك . واعتدى . والبنة . والبائن . فاما الحقى بأهلك فبما روينا من طريق البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان الثوري قال : حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لها لقد عدت بعظيم الحقى بأهلك» .

قال أبو محمد : وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى ان الحقى بأهلك لفظ يقع به الطلاق لما روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل . عن حمزة بن أبى أسيد . عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أوتى بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعهما دابتها فدخل عليه الصلاة والسلام عليه فقال لها هي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ ثم خرج فقال يا أبا أسيد اكسها رازقتين (١) وألحقتها باهلها : ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل نا ابن أبي مرزيم - هو سعيد - نا محمد - هو ابن مطرف أبو غسان - أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فامر أبا أسيد أن يرسل اليها فامرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم (٢) بنى ساعدة فدخل رسول الله ﷺ فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدريين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك . فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد

(١) ثنية رازقية وهي ثياب كتان بيض (٢) أجم بضمين جمعها آجام وهي الحصون

فلاح انه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل
تعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام الحقى باهلك، ثم لوصح أنه عليه الصلاة والسلام
كان قد تزوجها فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه انماطلقها بقوله الحقى باهلك .
ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين . وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا
سليمان بن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك أن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديث
تخلفه عن تبوك فذكر فيه أن رسول الله ﷺ أرسل اليه يأمره أن يعتزل امرأته
قال فقلت لرسوله أطلعها أم ماذا فعل قال لا بل اعتبرها فلا تقربها قال كعب فقلت
لامرأ، الحقى باهلك فكروني فيهم حتى يقضى الله في هذا الأمر فهذا كعب لم ير
الحقى باهلك من ألفاظ الطلاق ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة رضی الله
عنهم ، وروينا عن قتادة أيضا أنه ليس ذلك شيء : وجاءت عن التابعين في ذلك
آثار، وروينا عن الشعبي . والحسن : ان من قال لامرأته . الحقى باهلك فهو على ما
نوى وهو قول مالك . والشافعى . وصح عن الحسن : ان نوى طلاقا فهى واحدة
رجعية ، والا فليس بشيء : وروينا عن الشعبي ايضا : وروى عن عكرمة انها
طلقة واحدة رجعية فقط : وعن الزهرى انها طلقة واحدة . وقال أبو حنيفة واصحابه
ان نوى واحدة او اثنتين فهى طلقة واحدة بائنة ولا بد وان نوى ثلاثا فهى ثلاث
وان لم يتو طلاقا فليس طلاقا . قال زفر : وان نوى اثنتين فهى اثنتان . واما
البائن ففيه الخبر الثابت من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا
محمد بن جعفر ناشعة عن ابى بكر بن أبى الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت
الحديث وفي آخره وكان زوجها طلاقا بائنا *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لأنه ليس من لفظها انما هو من لفظ من
دونها ، وليس فيه ان رسول الله ﷺ سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا ، ولا حجة فيمن
دونه عليه الصلاة والسلام ، وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق
فاطمة بنت قيس واختلف عن السلف في ذلك فصح عن على ماروينا عن شعبة ناعطاء
ابن السائب حدثني أبو البحتري عن على بن ابى طالب انه قال في البائنة هي ثلاث ، ومن
طريق قتادة عز الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البائنة هي ثلاث . ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن والزهرى أنهما كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث ، وهو قول ابن ابى ليلي
والاوزاعى ، وابوعبيد ، وروينا غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان

الثوري عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال فى البائنة: هى طلقة واحدة وهو أحق بها، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أن عمرو بن دينار قال فى البائنة هى طلقة واحدة ويدين، قال ابن جرير فقلت له فان نوى بها ثلاثا قال هى واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس — هو ابن عباد — عن عطاء بن أبى رباح انه قال فى البائنة هى واحدة وهو أحق بها، وهو قول أبى ثور إلا أنه قال لا ينوى، وسواء نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة وهو قول اسحاق بن راهويه وابى سليمان إلا أنهما قالوا ان قال لم أنو طلاقا لم يكن طلاقا؛ وقول ثالث روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال فى البائنة هى واحدة بائنة. وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهى ثلاث، وان نوى اثنتين فهى اثنتان، وان نوى واحدة فواحدة، وان قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء وهو قول الشافعى، وقول خامس وهو أنه فى المدخول بها ثلاث ولا بد وفى غير المدخول بها واحدة فقط وروى عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد، وقول سادس انها فى المدخول بها ثلاث، ولا بد وفى غير المدخول بها مانوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وهو قول مالك وأصحابه؛ ولا نعلم هذا القول عن احد من قبله، وقول سابع انه ان قال لها ذلك فى غضب أو فى غير غضب ما لم يكن فى ذلك طلاق فانه ينوى، فان قال لم أنو طلاقا فليس طلاقا، وان قال نويت طلاقا بعدد، أو قال نويت واحدة رجعية أو قال نويت واحدة بائنة، أو قال نويت اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهى فى كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد، فلو كان ذلك فى ذلك طلاق فكذلك سواء سواء إلا أنه لا يصدق فى قوله لم أنو طلاقا فقط، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، وقول ثامن وهو قول سفيان الثوري مثل قول أبى حنيفة سواء سواء فى كل ما ذكرنا إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وغيره. وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول أبى حنيفة، إلا أنه قال: ان نوى اثنتين فهى اثنتان بائنتان ولا بد. وأما البات والبتة فروينا من طريق مسلم ناعبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى ناشبة ثنا أبو بكر — هو ابن أبى الجهم — انه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته أن زوجها طلقها طلاقا بائنا، ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبه نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة وذكرت الحديث، ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسودين سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أباعمر بن حفص طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطت (١) فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت

ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة ، وذكرت الحديث ، ومن طريق مسلم ناعمر و الناقذ ناسفیان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت امرأة رفاة الى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير واما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه الصلاة والسلام : أتريدن أن ترجعي إلى رفاة لاحتي تنوقي عسيلته و يدوق عسيلتك * ومن طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن علي أنا يزيد بن زريع نامعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاة قالت : يا رسول الله انى كنت تحت رفاة فطلقني البتة وذكرت الحديث كما أوردناه آنفا حرفا حرفا ، ومن طريق ابى داود نا أبو ثور ابراهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع عن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك وقال : والله ما أردت بذلك الا واحدة فقال له عليه الصلاة والسلام : والله ما أردت الا واحدة فقال : ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ ومن طريق ابى داود ناسلمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيدهو الهاشمى عن جده انه اطلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما أردت ؟ قال واحدة قال آله قال آله قال عليه الصلاة والسلام هو على ما أردت * وأما من دونه عليه الصلاة والسلام فن طريق شعبة نا عطاء بن السائب نا خبرنى أبو البختري (١) عن على بن ابى طالب انه قال فى البتة هي ثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال فى البتة هي ثلاث : ومن طريق ابن وهب نا خبرنا مسلمة ابن على عن محمد بن الوليد الزبيدى (٢) عن الزهرى قال : من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال الزبيدى وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع ورويناها ايضا منقطعاً عن عمر ابن الخطاب وعن ابن عباس والقاسم بن محمدوزبيعة ومكحول والحسن ولا يصح شيء من ذلك الا عن على وابن عمر ، وصح عن الزهرى وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وهو قول ابن ابي ليلى . والأوزاعى . وأبى عبيد . وقول ثنائى رويناها من طريق شعبة عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن عمر ابن الخطاب قال : البتة واحدة وهو احق بها ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرنى عمرو بن دينار نا خبرنى محمد بن عباد بن جعفر الخزومى ان المطلب بن حنطب جاء الى عمر بن الخطاب فقال له : انى قلت لامرأتى أنت طالق البتة فتلا عمر :

(١) وفى النسخة رقم ١٦ البختري (٢) وفى نسخة رقم ١٦ الزهرى والاولى الزبيدى

(يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ثم تلا : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم) الواحدة تبت ارجع الى أهلك ، وصح هذا عن ابان بن عثمان .
وسعيد بن جبير ، وأبي ثور ، وأبي سليمان إلا ان أبا سليمان قال : ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا فان نوى ثلاثا أو اثنتين فهى واحدة رجعية ، وقول ثالث إنه ينوى فيكون مانوى ، صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعى وأصحابه ، وقول رابع صح عن ابراهيم النخعى ان البتة ان نواها طلاقا فهى واحدة بائنة ، وان نواها ثلاثا فهى ثلاث ، وقول خامس وهو انه ان قال ذلك لم يدخل بها ، فهى ثلاث ولا بد ، وان قالها لغير مدخول بها فهو على مانوى ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو عددا فهى ثلاث ، وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف قبله نعى هذا الفرق ، وقول سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق فان نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو عددا فهى واحدة بائنة ، فان قال لم انو طلاقا لم يصدق فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فيكذلك سواء سواء إلا أنه ان قال : لم أنو طلاقا صدق . وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه وافقهم في كل ذلك إلا انه قال ان نوى اثنتين فهى اثنتان باثنتان .

قال ابو محمد : وقد قلنا ونقول لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لاسماني أقوال مختلفة لا برهان على صحة شئ منها فلم يبق الا الآثار عن النبي ﷺ : فأما التى من طريق فاطمة فقد بينا قبل أنه قد صح أن طلاق زوجها لها كان ثلاثا هكذا أو آخر ثلاث فوجب ضرورة أن قول من قال في خبرها البتة أو بت طلاقها أو بائنا أنه انما عني من عند نفسه آخر ثلاث طلاقات فبطل التعاقبها : وأما حديث امرأة رفاعة فكذلك أيضا المارويناه من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رفاعة القرظى طلق امرأته فجاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات وذكرت الخبر ففسر عبد الرزاق عن معمر ما أجمله غيره : وصح ان طلاقه لها كان آخر ثلاث تطليقات : ثم نظرنا في خبر رفاعة فوجدناه من طريق عبد الله ابن علي بن يزيد عن نافع . عن عجير وكلاهما مجهول : ولو صح لقلنا به مبادرين اليه : ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك الحديث فبطل التعاقب بكل أثر في هذه المسألة ولا يحل تحريم فرج على من أباحه الله عز وجل له وابعائه لمن حرمه الله عليه بغير قرآن ولا سنة لاسميا قول مالك وأبي حنيفة لا يعرف أحد قال بهما قبلهما (واما اعتدى) فان بعض من لا يبالي بنصر ضلاله بأن يورد الكذب المفتري على

رسول الله ﷺ قد ادعى ان رسول الله ﷺ قال لسودة أم المؤمنين اعتدى فكان طلاقا
ثم راجعها *

قال أبو محمد : وهذا كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله ﷺ طلق امرأة من
نسائه الا حفصة فقط ثم راجعها . وأما سودة فلا . انما جاء فيها انها وهبت يومها وليتها لما
أسنت لعائشة رضى الله عنها : وجاء انه عليه الصلاة والسلام أراد فراقها فلما رغبت اليه عليه
الصلاة والسلام في امساكها وتجعل يومها وليتها لعائشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه الصلاة
والسلام فذكر عن ابن مسعود انها طلقة : وصح هذا أيضا عن ابراهيم . ومكحول .
والأوزاعي . وصح عن عطاء انه طلاق : وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث
مرات فهي ثلاث تطلقات إلا ان يقول أردت افهامها فهو ذاقال وروى عن الشعبي هي واحدة
نوى ثلاثا أو أقل : وعن الحسن ان قال أنت طالق اعتدى فهي اثنتان إلا ان ينوى واحدة
وكان قتادة يجعلها اثنتين ؛ وقال أبو حنيفة : ان نوى بقوله اعتدى طلاقا فهو طلاق وان قال لم
أنو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكرك طلاق صدق وان كان في ذكرك طلاق أو في غضب
لم يصدق وزمته طلقة واحدة رجعية سواء قال لم أنو طلاقا أو قال نويت طلاقا بلا عدد أو قال
نويت طلقة رجعية أو قال نويت بائة أو قال نويت طلقتين رجعتين أو قال نويت طلقتين
بائنتين أو قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدى اعتدى فان قال نويت طلقة واحدة
أو قال لم أنوشيتها فهي ثلاث ولا بد : وان قال نويت بالأولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض
صدق قالوا فان قال : اعتدى ثلاثا سئل عن نيته فان قال نويت واحدة تعد لها ثلاث حيض صدق
قال أبو محمد : هذه شرائع لا تقبل من أحد الا من رسول الله ﷺ عن الله تعالى الذي
لا يسأل عما يفعل وأما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من
الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن أحد سلف قبل أبي حنيفة : وقال مالك ان
قال لامرأته اعتدى فانه ينوى فان قال لم أنو طلاقا لم يصدق ولزمته طلقة رجعية : وكذلك
ان نوى طلاقا بغير عدد : فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا
أيضا تقسيم لا يعرف عن أحد قبله فاذا ليس في هذا أثر عن رسول الله ﷺ فلا يحل ابطال
نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله بأراء فاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق . واما الألفاظ
التي فيها آثار عن الصحابة رضى الله عنهم لا عن النبي ﷺ فهي الخلية وقد خلوت منى والبرية
وقد بارأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك والخرج والتخيير والتملك وقد وهبتك
فاما التحريم والتخيير والتملك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ها هنا ان
شاء الله تعالى (فن ذلك الخلية) رويان من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل . عن أبيه عن محمد

ابن جعفر عن شعبة . عن عطاء بن السائب . عن أبي البخترى . عن علي بن أبي طالب قال في الخلية انها ثلاث : ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث وهذا قول (١) ابن أبي ليلى . وأبي عبيد وقول ثابن كما روينا من طريق عبد الرزاق . عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي . ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة وهو أحق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في الخلية وخلوت عنى (٢) هي واحدة رجعية ، وصح عن الحسن أيضا . وعن عطاء ، وهو قول أبي ثور ، وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الاصفري قال قال رجل لامرأته ان خرجت فأنت خلية فخرجت ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما فهذا طريق فقط ولم يذكر انه طلاق ، وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في الخلية قال هي واحدة بائنة ، وقول خامس صح عن ابراهيم النخعي انه قال كان أصحابنا يقولون الخلية ان نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا فهى ثلاث ، ومن طريق وكيع عن الحسن بن حر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في الخلية ان نوى اثنتين فهى اثنتان ، وصح عن شريح انه قال يدين فان نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وصح عن عطاء انه قال نت خلية أو خلوت منى سواء هي سنة لا يدين وهي طلاق ، وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة ويدين نوى طلاقا أو لم يدين وعن مروان وعمر بن عبدالعزيز انه نوى ويلزمه مانوى وهو قول الشافعي واسحاق ابن راهويه ، وقول سادس روى عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها واحدة ، وقول سابع قاله مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فتلاث وان نوى اثنتين فهى اثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ، وقول ثامن قاله أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ان نوى بالخلية ثلاثا فهى ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فهى واحدة بائنة فقط قال أبو حنيفة : وأصحابه فان قال لم أنوطلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق سواء كان في غير غضب أو في غضب *

قال أبو محمد : ان من الشنع أقر يقه بين الغضب وغير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا كله لا يعرف عن أحد قبله ، وقد قلنا : ان تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة لا يحل لأحد بغير نص قرآن او سنة عن رسول الله ﷺ واما البرية وانت مبرأة منى وقد بارأتك وقد برئت منى : فروينا من طريق عبد الله بن احمد

(١) وفي النسخة رقم ١٤ وهو قول (٢) في النسخة رقم ١٤ منى

ابن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختری عن علي بن ابى طالب انه قال فى البرية هى ثلاث ، ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال فى البرية هى ثلاث ، ومن طريق قتادة . عن الحسن عن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث ، وصح عن قتادة . والزهرى ان البرية ثلاث ، وصح عن الحسن ايضا ففرق الزهرى وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك ، وقول ثانى كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب قال فى البرية هى واحدة وهو احق بها وروينا عن ابن عباس ان البرية واحدة وهو قول ابى ثور وابى سليمان واصحابنا . وبعض اصحاب مالك ، وقول ثالث صح عن ابراهيم النخعى انه قال كان اصحابنا يقولون فى البرية هى واحدة بائنة ، وقول رابع كما روينا صحيحا عن ابراهيم النخعى قال كان اصحابنا يقولون فى البرية ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وصح عن ابراهيم ايضا وان نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي . وعطاء . وعمر بن دينار . والشافعى . وقول خامس قاله ربيعة فى المدخول بها ثلاث ولا بد فى غير المدخول بها واحدة ، وقول سادس قاله مالك فى البرية فى المدخول بها ثلاث ولا بد فى غير المدخول بها واحدة الا ان ينوى اكثر فيكون ما نوى ، وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه : الازفر . وسفيان الثورى ان نوى ثلاثا فهى ثلاث وان نوى واحدة رجعية أو بائنة أو اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهى واحدة بائنة لأكثر ، قال ابو حنيفة : واصحابه ان قال لم أنو طلاقا فان كان فى ذكر طلاقم يصدق فان كان فى غير ذلك كطلاق فهو مصدق سواء كان ذلك فى ذكر غضب أو فى غير ذلك غضب ، وقال زفر كذلك الا أنه قال وان نوى اثنتين فهى اثنتان بائنتان .

قال ابو محمد : لانعلم قول مالك وأبى حنيفة عن أحدهما ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وسواء عندهم البرية وقد بارأتك وأنت مبرأة الارواية عن ابن القاسم صاحب مالك فانه قال من قال قد بارأتك فهى واحدة بائنة فى المدخول بها .

قال ابو محمد : لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق ، واما الحرج فصح عن علي انه قال اذا قال أنت طالق طلاق الحرج فهى ثلاث ، وصح عن الحسن أيضا وعن الزهرى فى أحد قوليه ؛ وقول ثان عن عمر بن الخطاب هى واحدة وهو أحد قولى الزهرى ، وقول ثالث قال سفيان الثورى له نيته وهو قول اسحاق بن راهويه .

قال ابو محمد : قد قلنا إنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأما حبلك على غاربك فروينا عن مالك أن عمر كتب أن يجلب إلى مكة رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غاربك فأحلفه عند الكعبة ماذا أراد فقال أردت الفراق فقال له عمر: فهو ما أردت فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه ، أحدها التحليف ، والثاني الاستجلاب فيه من العراق إلى مكة ، والثالث أنه على مانوى وروينا عن علي أنه على مانوى ، وقول ثان قاله مالك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة ولا يعرف هذا عن أحد قبله ، وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة رضی الله عنهم وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين فندكر منها ما يسر الله تعالى لذكراه إن شاء الله عز وجل ، فمنها قد أعتقتك فروينا عن عطاء أن نوى الطلاق فهو طلاق والافليس شيئا ، وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت عتيقة قال: هي واحدة وقال قتادة: إن قال لها أنت حرة فله مانوى . وأما قد أذنت لك فتروجي فصح عن إبراهيم أنه ليس بشيء ، وصح عنه أيضا أن لم ينوطا قافليس بشيء . وعن الشعبي أقل من هذا يكون طلاقا ، وصح عن قتادة أنها طلقة : وروى عن الحسن هي طلقة رجعية . وأما أخرجي عن بيتي ما يجلسك لست لي بامرأة فصح عن الحسن أنه قال من كررها ثلاثا فهي واحدة وينوى ، وأما لا حاجة لي فيك فصح عن إبراهيم أنه قال له نيته ، وعن الحسن أن نوى الطلاق فهي طلقة وعن مكحول ليس بشيء ، ومن طريق وبيع عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة . وحامد بن أبي سليمان عن قال لامرأته اذ هي حيث شئت لا حاجة لي فيك فقالا جميعا : إن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية . وأما استبرئي وأخرجي وأذهبي فصح عن الحسن في جميعها أن نوى الطلاق فهي طلقة ، وصح أيضا عن الحسن فيمن قال لامرأته اذهبي فلا حاجة لي فيك أنها ثلاث . وأما قد خليت سبيلك لاسبيل عليك فروينا عن إبراهيم والشعبي ولم يصح عنهما هي طلقة بائنة . وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته ، وصح عن الحسن في لاسبيل عليك أن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والافليس بشيء . روينا أيضا عن الشعبي . وأما من قال: لست لي بامرأة فروينا عن إبراهيم أنه قال ما أراه أن كرر ذلك ثلاثا أراد الاطلاق ، وصح عن قتادة أن أراد بذلك طلاقا فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب . وأما أفنجي (١) فروينا عن طاوس أن نوى طلاقا فهو طلاق . وأما شأنكم بها فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال رأى الناس أنها طلقة ، وعن مسروق . وطاوس

(١) اظفرى وفوزى يقال فلج فلوجا من باب قعدأى ظفر وفاز بما طلب

وابراهيم ما أريد به الطلاق فهو طلاق*

قال أبو محمد : لاجحة في أحد دون رسول الله ﷺ . فان قالوا: الورع له أن يفارقها . قلنا انما الورع لكل مفت في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وابطاحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس: الا ترى انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد) فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق أو ماسماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روى عنه في ذلك شيء من الصحابة رضى الله عنهم وما قالاه بما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلا *

١٩٥٩ مسألة : ولا تجوز الوكالة في الطلاق لان الله عز وجل يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازته القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا حيث أجازته القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة فهو باطل ، والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدري كل احد أن الطلاق كلام والظهار كلام واللذان كلام والابلاء كلام ، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن احد ، ولا أن يلاعن أحد عن احد ولا أن يولى أحد عن أحد لا بوكالة ولا بنيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الأزواج لا غيرهم فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، وقد قال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فلا خيار لاحد في خلاف ما جاء به النص وما نعلم اجازة التوكيل في الطلاق عن أحد من المتقدمين الا عن ابراهيم والحسن *

١٩٦٠ مسألة : ومن كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئاً ، وقد اختلف الناس في هذا ، فروينا عن النخعي والشعبي والزهرى اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق

لازمو به يقول الاوزاعي ، والحسن بن حي . واحمد بن حنبل . وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس ومنصور . عن الحسن . في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه فقال ليس بشيء الا أن مضيه أو يتسكلم به ، وروينا عن الشعبي مثله . وضح أيضا عن قتادة ، وقال أبو حنيفة : ان كتب طلاق امرأته في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب ثم قال لم أنو به طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء وقال مالك : ان كتب طلاق امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث ، والشافعي *

قال أبو محمد : قال الله تعالى (الطلاق مرتان) وقال تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦١ مسألة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الاشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا انهما أرادا الطلاق ، برهان ذلك قول الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه وانه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٢ مسألة : ومن طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها الخبر من تصدقه أو بشهادة تقبل في الحكم فينبذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم يمسه فيه * برهان ذلك قول الله عز وجل : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فهذه صفة طلاق المدخول بها . وقال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لمن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وقال تعالى : (ولا تضاروهن لتضيقوا

عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فهذه صفة طلاق غير المدخول بها ويدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة وآخر الثلاث وبالضرورة يوقن كل ذى حس سليم أن من طلقها فلم يباغها الطلاق فقد ضارها ومضارها حرام ففعله مردود باطل والمعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل أحد ان من فعل ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا . ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق بأمره الله تعالى ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلا (فان ذكرنا ذلك) ما روينا من طريق احمد بن شعيب قال أنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي بكر - هو ابن أبي الجهم - قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجي بطلاق فشدت على ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ فقال لم طلقك قلت ثلاثا وذكر الحديث قلنا : نعم وه - هذا قولنا ولم نقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا بلغها وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب العدد من قال من السلف ان من طلقها زوجها وهو غائب فاما لا تلزمها العدة الا من حين يباغها الخبر، وهذا يدل على انها لم يازمها الطلاق إلا من حين لزمها العدة لا قبل ذلك اذ لا يجوز في دين الاسلام أن يحال بزمان بين الطلاق وبين أول عدتها ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجه عن الزوجية بطلاقه وفي غير عدة هذا خلاف القرآن والسنة فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر أبو بكر بن أبي الجهم كما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان - هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن ابي كثير - أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن وذكرت الخبر فان قيل : فأتم لا تجوزون الطلاق الى أجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بأن كل طلاق لا يقع حين يوقع من المحال ان يقع حين لم يوقع فكيف أجزتم طلاق الغائب . قلنا : لأن الله عز وجل علمنا الطلاق في كل صنف من المطلقات وفي المطلقة الصغيرة التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر وعلى أذرع منها واذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس ذلك طلاقا الى أجل انما هو كله طلاق لازم اذا باغها أو بلغ أهلها ان كانت من لا تخاطب فيقع بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق والله تعالى التوفيق *
١٩٦٣ مسألة : ومن طلق في نفسه لم يازمه الطلاق * برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « عفى لآتى عما حدثت به أنفسها ما لم يخرج به بقول أو عمل »

أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح ان حديث النفس ساقط مالم ينطق به وكذلك العتق في النفس والمراجعة في النفس والهبة والصدقة في النفس والاسلام في النفس كل ذلك ليس بشيء : وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء * وبه الى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئاً قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار ان رجلاً طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم : وروينا ذلك أيضاً عن الشعبي * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالاً جميعاً : من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وأصحابهم * وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عنها ابن سيرين فقال أليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئاً فهذا توقف ، وقول ثالث انه طلاق روى عن الزهري ورواه أشهب عن مالك *

قال أبو محمد : الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتى مفت بفرار زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد ﷺ بغير قرآن أو سنة ثابتة ، واحتج من ذهب الى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرديه النية عن العمل ولا العمل عن النية بل جمعهما جميعاً ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر ، وهكذا نقول : ان من نوى الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينزهه فليس طلاقاً الا حتى يلفظ به وينويه الا ان يخص نص شيئاً من الأحكام بالزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فنقف عنده وبالله تعالى التوفيق ، واحتجوا أيضاً بأن قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ به وتقولون ان المصارع على المعاصي عاص آثم معاقب بذلك ، وتقولون ان من قذف محصنة في نفسه فهو آثم ، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظالم فهو عاص لله عز وجل وان لم يظهر ذلك بقول أو فعل ومن أعجب بعلمه أو رآه فهو هالك ، قلنا أما اعتقاد الكفر فان القرآن قد جاء بذلك نصاً قال تعالى : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم) فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنة عما عفى عنه وأيضا

فان العفو عن حديث النفس انما هو عن أمة محمد ﷺ فضيلة لهم بنص الخبر ، ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن هذه الفضيلة ، وأما المصر على المعاصى فليس كما ظنتم صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من هم بسيدة فلم يعملها لم تكتب عليه » فصح ان المصر الأثم باصراره هو الذى عمل السيئة ثم أصر عليها ، فهذا جمع نية السرور بالعمل السرور معا ، وأما من قذف محصنة فى نفسه فقد نهاها الله عز وجل عن الظن السوء وهذا ظن سوء فخرج عما عفى عنه بالنص ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت فى عفو الله عز وجل عن ذلك ، وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضربه بعمل ولا بكلام فإنما هو بغضة والبغضة التى لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤخذ بها فان تعمد ذلك فهو عاص لأنه مأثور بموالاته المسلم ومحبهه فتعدى ما أمره الله تعالى به فذلك أثم وهكذا الرياء والمعجب قد صح النهى عنهما ، ولم يأت نص قط بالزمام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب انه كله لغو وبالله تعالى التوفيق ❖

١٩٦٤ مسألة : ومن طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق ❖ برهان ذلك قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقول رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » فصح أن لا عمل الابنية ولا نية إلا بعمل ، وأما اذا قامت بذلك بينة فانه حق قد ثبت وهو فى قوله لم أنو الطلاق مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل ، رويانا من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة ابن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها سمنى فسامها الظبية قالت ما قلت شيئا قال فهات ما أسميك به قالت سمنى خلية طالق قال فانت خلية طالق فانت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ يدها وأوجع رأسها ❖

قال أبو محمد : أما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم يكن طلاقا ، وروى قولنا عن إياس بن معاوية ، وقال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يخلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لأنه لم يرد أن يطلقها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال الشافعى ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كالأقول لا يلزمه به طلاق ولا غيره ، قال أبو حنيفة . وأصحابه : من أراد أن يقول شيئا لامرأته فسبقه

لسانه فقال : انت طالق لزمه الطلاق في القضاء وفي الفتيا وبينه وبين الله عز وجل ، وكذلك لو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فقال: أنت طالق ثلاثا ثم بداله عن اليمين أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يلفظ بما أراد أن يقول فهي طالق في الفتيا والقضاء وبينه وبين الله عز وجل سواء دخلت الدار أولم تدخل ، قال أبو حنيفة : فلو أراد أن يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال أنت حرة ثم بداله عن اليمين أو قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا وفي القضاء وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار أولم تدخل فلو أراد أن يقول لها كلاما فإخطأ فسبقه لسانه فقال انت حرة قال أبو حنيفة : لا تكون بذلك حرة ولا يازمه العتق بخلاف الطلاق وبخلاف المسألة في العتق التي ذكرنا آنفا ، وقال أصحابه كل ذلك سواء .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففى غاية الفساد والمناقضة ، وأما قول مالك فناقض لقوله في التحريم وفي حبلك على غاربك وسائر ما رأى التحريم يدخل فيه بأرق الأسباب وبالله تعالى التوفيق .

١٩٦٥ مسألة : ولا يازم المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه واتباعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك ، برهان ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وقول الله عز وجل : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك في أن الكافر مأمور بقول لا إله الا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد . فان قيل فمن اين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم . قلنا اما النكاح فلان رسول الله ﷺ أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد اسلامهم عليه وأما بيعه واتباعه فلان رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار ، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودى في اصواع شعير ، واما مؤاجرته فلان رسول الله ﷺ استأجر ابن ارقط ليدل به الى المدينة وهو كافر وعامل يهودي على عمل ارضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك ، واما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام « يا رسول الله اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة ورحم وصدقة فقال له رسول الله ﷺ أسلمت على ما أسلفت من خير » فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيرا واخبر انه معتدله به بقى الطلاق لم يأت في امضائه نص فثبت على اصله

المتقدم . فان قيل فقد قال الله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله اليك) قلنا نعم ، وهذا الذى حكمنا به بينهم هو بما انزل الله تعالى كما ذكرنا ، وقد اختلف الناس فى هذا فرو ينسب من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طالقتين فى الجاهلية وطلقة فى الاسلام فسأل عمر فقال له عمر لا أمرك ولا انهاك . فقال له عبد الرحمن بن عوف لكننى أمرك ليس طلاقك فى الشرك بشىء ، وهذا كان يفى قتادة ؛ وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وابى سليمان واصحابهما ، وصح عن عطاء . وعمرو بن دينار . وفراس الهمداني . والزهرى . والنخعي . وحماد بن ابى سليمان إجازة طلاق المشرك وهو قول الأوزاعي . وأبى حنيفة . والشافعى واصحابهما ، فان قيل : فقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فارجعن الى أزواجهن *

قال أبو محمد : هذا لاحجة فيه لوجوه ، أولها انه مرسل ، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية ، وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله ﷺ منع من ذلك ، وثالثها انالم يمنع نحن من أن يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ ولا حجة فى ذلك الا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره *

١٩٦٦ مسألة وطلاق المسكره غير لازم له * وقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن سليمان الشيباني عن على بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أخفته أو ضربته أو أوثقته ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبى ان رجلا تدلى بجبل ليشتار عسلا فأنت امرأته فقالت له لا قطعن الحبل أو لتطلقني فنادى الله تعالى فأبى فطلقها فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان على بن أبى طالب كان لا يجيز طلاق المسكره ، ومن طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج قال سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المسكره فقالا جميعا ليس بشىء ؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدنى عن ابن عباس قال ليس لمسكره ولا لمضطر طلاق ، ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المسكره شيئا

وصح عن الحسن البصرى طلاق المسكوه لا يجوز وهو أحد قولى عمر بن عبدالعزيز، وصح أيضا عن عطاء . وطاوس و أبى الشعثاء جابر بن زيد . وعن الحجاج بن المنهال نأبوعوانة عن المنيرة عن ابراهيم قال الطلاق ماعنى به الطلاق وهو قول مالك . والأوزاعى . والحسن بن حى . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم وأحد قولى الشافعى . وروى خلاف ذلك عن عمر كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثنى عمرو بن شراحيل المعافرى ان امرأة سلت سيفا فوضعتة على بطن زوجها وقالت والله لا نفذتك أو لتطلقنى فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضى طلاقها : وعن ابن عمر روينا عنه انه سأل رجل فقال له انه وطىء فلان على رجلى حتى أطلق امرأتى فطلقتها فذكره له الرجوع اليها ، وهذا يخرج على انه لم يرد ذلك اكرها ، وروى أيضا عن عمر بن عبدالعزيز وروينا عن على بن أبى طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال طلاق المسكوه ، وروى أيضا عن ابراهيم وصح عن أبى قلابة . والزهرى . وقتادة . وسعيد بن جبير وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ، وقول ثالث وهو ان طلاق المسكوه ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه روينا عن الشعبي ، وقول رابع روينا عن ابراهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورك الى شىء آخر لم يلزمه فان لم يورك لزمه ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولى سفيان *

قال ابو محمد : احتج من أجازة بخبر روينا من طريق بقية عن الغازى بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائى عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ « أن رجلا جالست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقنى أو لاذبحك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا قيلولة فى الطلاق ، ومن طريق سعيد بن منصور حدثنى الوليد بن مسلم عن الغازى بن جبلة الجبلانى انه سمع صفوان يقول ان رجلا جلست امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهى تقول لتطلقنى أو لاقتلنك فطلقها ثم أتى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام لا قيلولة فى الطلاق ، وهذا خبر فى غاية السقوط ، صفوان منكر الحديث ، وبقية ضعيف ، والغازى بن جبلة مغموز . وذكروا خبرا آخر من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » وهذا شر من الأول لأن عطاء بن عجلان مذکور بالكذب : والعجب ان المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم ، اما أصلهم فانهم يقولون

في الأخبار الثابتة اذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المسكرة كما ذكرنا آنفا ، واما خلافهم له فانهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضى جوازه كما يقتضى عندهم جواز طلاق المسكرة : فان ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع على عاداتهم في استسهال الكذب في دعوى الاجماع بين كذبهم ماروينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن سمع على بن أبي طالب انه كان يقول : « اکتبوا الصبيان النكاح » ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يهاب شيئا من أمر الغلام الا الطلاق ، ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال : اذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه ، ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : فانوا يكتبون الصبيان النكاح اذا زوجهم مخافة الطلاق ، فان قيل ففى هذا الخبر وكان اذا وقع لم يره شيئا قلنا : نعم هذه حكاية عن ابراهيم لا عن أصحابه الذين حكى عنهم كتبان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق ، واحتجوا ايضا بأثر فيها « ثلاث جدهن جدوهن لمن جد . النكاح . والطلاق . والرجعة » وهى أخبار موضوعة لانها انما فيها حكم الهاذل والجاد لا ذكر للمسكرة فيها ، وبعد فانما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو منكر الحديث مجهول لأن قوما قالوا عن عبد الرحمن بن حبيب وقوما قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته ، أو من طريق وكيع عن سفیان عن أبي اسحاق عن أبي بردة « ان رسول الله ﷺ قال ما بالرجال يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقت ثم راجعت » وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس فيه أيضا جواز طلاق مسكرة . أر عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال : « من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز » ولا حجة في مرسل وليس فيه أيضا لطلاق مسكرة أثر ، ومن طريق فيها ابراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا وليس فيه للمسكرة ذكر ، أو من طريق ابن جريج ان رسول الله ﷺ وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمسكرة ذكر وانما فيه من نكح لاعبا أو طلق لاعبا ، وان قالوا هو طلاق : قلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما أمر الله تعالى وأتمت تسمون نكاح المتعة ونكاح عشر نكاحا فأجيزوه لذلك فاذا قد بطل كل ما هووا به فعملينا ايراد البرهان بحول الله

وقوته على بطلان طلاق المسكره : فمن ذلك قول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » فصح ان كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المسكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاك لما أمر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلامه يعتد به وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ومن أعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المسكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعمته ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره . وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من الخذلان .

١٩٦٧ مسألة ومن قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق أو قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا، وكذلك لو قال ظل امرأة أتزوجها فهي طالق وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يازم ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يلزمه كل ذلك، وقالت طائفة ان عين قبيلة أو بلدة أو امرأة أو مدة قريبة يعيش اليها لزمه فان عم لم يلزمه ، وقالت طائفة يكره له أن يتزوجها فان تزوجها لم يمنع، ولم يفسخه، فمن روى عنه قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن ابي طالب قال : « لا طلاق إلا من بعد نكاح وانسماها فليس بطلاق » ، ومن طريق ابي عبيد ناهشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق الامن بعده لك، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول قال ابن عباس : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » قال عطاء : فان حلف بطلاق مالم ينكح فلا شيء، قال ابن جريج : بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول: ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس : اخطأ في هذا . ان الله عز وجل يقول : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر . وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه « لا طلاق قبل نكاح » وصح عن طاوس . وسعيد بن المسيب . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وعروة بن الزبير . وقتادة . والحسن . ووهب بن منبه . وعلي بن الحسين . والقاسم بن عبد الرحمن . وشريح القاضي ، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين . وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واصحابه . واحمد واصحابه واسحاق بن راهويه وأبي سليمان واصحابه وجمهور اصحاب الحديث . وأما من كره ذلك ولم يفسخه

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر فيمن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق فكرهه ، وهو قول الأوزاعى ، وروى عنه أنه قال : ان تزوجها لم أمره بفراقها ، وان كان لم يتزوجها لم أمره أن يتزوجها . وهو قول سفیان الثورى فقيل له أحرام هو ؟ فقال ومن يقول انه حرام من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه . وبه يقول ابو عبيد . والقول الثالث فى الفرق بين التخصيص والعموم روينا من طريق مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلا قال : ان تزوجت فلانة فهى على كظهر أمى فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب لا تقر بها حتى تسكره .

قال أبو محمد : ليس هذا موافقا لهم لأنه قدروى عن عمر أنه وان عم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل . بلغنى عن ابن مسعود أنه قال : من قال : كل امرأة أنسكحها فهى طالق ان لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فليس بشىء وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن محمد بن قيس - هو المرهى - قال : سألت ابراهيم النخعى عن رجل قال فى امرأة ان تزوجها فهى طالق فذكر ابراهيم عن علقمة أو عن الأسود ان ابن مسعود قال : هى كما قال : ثم سألت الشعبي وذكرت له قول ابراهيم النخعى فقال صدق ، ومن طريق أبى عبيد عن هشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعى فيمن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق قال : ليس بشىء هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال : فان سماها أو نسبها أو سمى مصر أو وقت وقتا فهى كما قال * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال : ان قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فليس بشىء فان وقت لزمه ، ومن طريق أبى عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال : من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فهى كما قال : وهو قول الحكم بن عتيبة . وربيعة . والحسن بن حى . والليث بن سعد . ومالك وأصحابه ، والقول الرابع انه يلزمه وان عم ، روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابى محمد عن عطاء الخراسانى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن أن رجلا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة اشترىها فهى حرة قال الزهرى هو كما قال : ومن طريق أبى عبيد نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح فما قال ، ومن

طريق أبي عبيد نامروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهدا عن قول من قال: طلق قبل أن (١) يملك فعابه مجاهد وقال ماله (٢) طلاق إلا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي وأبي حنيفة *

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من اجازته بكل حال فوجدنا قائلهم قال: لا تخالفونا فيمن قال لامرأته أنت طالق اذا بنت منى انه ليس شيئا فصح ان الطلاق معاق بالوقت الذي أضيف اليه *

قال أبو محمد: هذا فاسد لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر بل لم يوقعه حين نطق به وأوقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط، وقالوا قسناه على النذر. قلنا: القياس كله باطل ثم لو صح ليكون هذا منه باطلا لأن النذر جاء فيه النص ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص. والنذر شيء يتقرب به الى الله عز وجل وليس الطلاق مما يتقرب به الى الله عز وجل ولا بما نذب الله تعالى عباده اليه وحضهم عليه وهم لا يخالفوننا في أن من قال على نذر لله تعالى أن أطلق زوجتي انه لا يلزمه طلاقها، وهذا يطل عليهم تميمهم في ذلك بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه، بمعنى عقد ان يطلق إلا أنه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع وقالوا قسناه على الوصية *

قال أبو محمد: وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فسادا إلا ان الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحى بعد موته لم يحز والوصية قربة الى الله عز وجل بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا اليه وما وجدنا لهم شعبا غير هذا، وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم لأن الرواية عن عمر موضوع فيها ياسين وهو هالك وأبو محمد مجهور ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر. ثم نظرنا في قول من الزمه ان خصص ولم يلزمه إن عم فوجدناه فرقا فاسدا ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم اذا عم فقد ضيق على نفسه. قلنا ما ضيق بل له في الشراء فسحة ثم هبك انه قد ضيق فاين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام، وأيضا فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها ان تزوجها أكثر مما يخاف او عم لكلمة بها فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة، ووجدناه أيضا لا يصح عن أحد من الصحابة لأنه اما منقطع. واما من طريق محمد بن قيس المرهبي وليس بالمشهور؛ ثم رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن » وقال تعالى: (يا أيها

(١) وفي النسخة رقم ١٤ مالم يملك (٢) وفي النسخة رقم ٤ مالم يطلق

الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد عقد النكاح ، ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه ، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح . ووجدناه انما طلاق اجنبية وطلاق الاجنبية باطل ، والعجب ان المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون فيمن قال لا مراة ان طلقته فانت مرتجة منى فطلقها انها لا تكون مرتجة حتى يبتدىء النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال اذا قدم ابى فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك فقالت هى وهى مالكة أمر نفسها وأنا اذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا فقدم أبوه فانه ليس بينهما بذلك نكاح أصلا ولا يختلفون فيمن قال لا آخر اذا كسبت ما لا فانت وكيلي في الصدقة به فكسب ما لا فانه لا يكون الآخر وكيل في الصدقة به إلا حتى يبتدىء اللفظ بتوكيله فلا ندرى من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكذلك لا يختلفون فيمن قال لا آخر زوجنى ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال الآخر: نعم قد زوجتك ابنتى ان ولدتها لى فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة ، وقد جاء انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن ، رويناه من طريق حماد ابن سلمة أخبرنى يحيى بن سعيد التيمى عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها بصداق احدى نساءها ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يختلفون فيمن قال لا آخر: اذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقته ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انها لا تكون بذلك طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثا ثم أتت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك فانه لاحق به ، وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله تعالى التوفيق *

١٩٦٨ مسألة : وطلاق السكران غير لازم ، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر؛ وخذ السكر هو أن يخلط في كلامه فيأنى بما لا يعقل وبما لا يأتى به إذا لم يكن سكران وان أتى بما يعقل في خلال ذلك لأن المجنون قد يأتى بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف ، وأما من ثقل لسانه وتخيل مخرج كلامه وتخيلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران ، برهان ذلك قول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فبين الله تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول : فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ومن علم ما يقول فليس بسكران . ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لانه لا يعلم

مايقول، ومن أخبر الله تعالى انه لايدرى مايقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لاطلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب إذ ليس من ذوى الالباب، وقد اختلف الناس في هذا فمن روى عنه خلاف ماقلنا كماروينا من طريق عبدالرحمن ابن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه ان رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق، ومن طريق أبي عبيدنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما، ومن طريق أبي عبيدنا ابن أبي مريم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبي بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية أجاز طلاق السكران، وروينا عن ابن عباس من طرق لم تصح لان في احدى طريقه الحجاج بن ارطاة وفي الأخرى ابراهيم بن أبي يحيى، ووصح عن النخعي. وابن سيرين. والحسن. وميمون بن مهران. وحيد بن عبد الرحمن. وعطاء. وقتادة. والزهرى. الا أنه فرق بين أحكامه، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا تجوز هبته ولا صدقته، وصحت اجازة طلاق السكران عن الشعبي. ومجاهد. وسعيد بن المسيب. وجابر بن زيد. وعمر بن عبدالعزیز. وروينا عن عطاء بن أبي رباح. وسليمان بن يسار. وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه وأجاز ابن أبي ليلى كلا الأمرين. ومن أجاز طلاقه سفيان الثوري. والحسن ابن حنى. والشافعي في احد قوليه، وقال مالك: طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة الا الردة فقط فلا يحكم له في شيء من أموره بحكم المرتد، وروى عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه: وقال مطرف بن عبدالله صاحب مالك لا يلزم السكران شيء ولا يؤخذ بشيء الا بأربعة أشياء لاخامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق. والعق. والقتل. والقدف فذل ذلك على انه لايجد للزنا ولا للسرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز طلاقه وجميع أفعاله الا الردة، وقال محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا. ولا اقراره بالحدود، وقال أبو يوسف: كل ذلك له لازم واما من روى عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناوكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن أبيه عثمان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقد روينا

رجوع الزهرى. وعمر بن عبد العزيز الى هذا ، ومن طريق وكيع عن رباح بن أبى معروف عن عطاء بن أبى رباح قال طلاق السكران لا يجوز * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبىه لا يجوز طلاق السكران ، وصح عن القاسم بن محمد أنه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق إلا أن يكون معروفًا بالسرقة * ومن طريق أبى عبيد ناهشيم النابجى بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق امرأته ، فاستحلفه بالذى لا إله إلا هو لقد طلقها ، وهو لا يعقل حلف فرد اليه امرأته وضربه الحد ، قال ينجى بن سعيد : وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبى بكر وصح عن ينجى بن سعيد الانصارى وحيد بن عبد الرحمن ، ورويناه عن ربيعة وهو قول عبيد الله بن الحسن . والليث بن سعد . وأحد قولى الشافعى وقول اسحاق بن راهويه . وأبى ثور . والمزنى . وأبى سليمان وجميع أصحابهم (١) وبه يقول أبو جعفر الطحاوى . وأبو الحسن الكرخى من شيوخ الحنفيين ، وقال عثمان البتى لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الاحد الاخر فقط ، وان زنا وقذف وسرق ، وقال الليث : لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله ، وأما ما عمل بيده من قتل أو سرقة أو زنا فإنه يقام عليه كل ذلك فنظرنا فيما يحتاج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون : هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل فقلنا فكان ماذا ؟ ومن أين وجب اذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤخذ بما يجنى فى ذهاب عقله ؟ وهذا ما لا يوجد فى قرآن ولا سنة ، ولا خلاف بينكم فيما تتردى ليقول نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله ، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب فى رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الاصحاء وهو الذى أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصى ثم لا يختلفون فيما أمسكه قورم عيارون فضبطت يده ورجلاه وفتح فيه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مؤخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيئاً ولا عصى ، فظهر فساد اعتراضهم وهو بالآخبار التى فيها ثلاث منهن جند وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ولا دليل عليه ، واحتجوا بالخبر الموضوع لاقبولته فى الطلاق ، ولو صح هذا لكان ذلك فى طلاق من طلاقه طلاق بمن يعقل كما يقولون فى طلاق الصبي والمجنون ، وبالخبر الكاذب كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه *

قال ابو محمد : قد بينا سقوطه آ نفاى باب طلاق المسكره ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانهم لا يجوزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه ، وأما السكران الذى لا يدري ما يتكلم

به فهو معتوه بلا شك لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه بأوجه كان، وقالوا قد روى عن علي وعبدالرحمن بمحضرة الصحابة إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وإذا افترى جلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا، وعبدالرحمن عنه لأنه لا يصح استناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حد عليه، وهلا قلم إذا هذى كفر، وإذا كفر قتل؟ وقالوا بنفس السكر يجب عليه الحد فالطلاق كذلك، قلنا كذبتم ماوجب قط بالسكر حد لكن بقصدته إلى شرب مايسكر كثيره فقط سواء سكر أو لم يسكر. برهان ذلك أن من سكر ممن أكره على شربها لا حد عليه، وقالوا: هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له. قلنا كذبتم بل نص القرآن يبين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهي عنها حتى يدري مايقول، وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدري انه سكران فقلنا فقولوا إذا باقامة الحد ود على المجانين لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدو وتحامق، ومن يدري انه أحمق، لكن نقول لا يخفى السكران من المتساکرو لا الاحق من المتحامق، ومما يوضح صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذي روينا من طريق البخاري ناعبدان واحمد بن صالح قال عبدان ناعبد الله بن المبارك، وقال احمد: نا عن عتبة كلاهما أخبره يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين بن علي أخبره ان عليا قال في حديث طويل قال فطلق رسول الله ﷺ يوم حمزة فيما فعل يعني اذ عقر شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار، قال علي: فاذا حمزة مثل حمزة عيناه فقال له حمزة: هل أنتم الا عبيد لأنبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه مثل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه التهقري نخرج وخرجنا معه، فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لوقاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك فصح ان السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة وأما من فرق فلم يلزمه الردة والزمه غير ذلك فمتناقض القول، باطل الحكم ييقن لا اشكال فيه، وباللغة تعالى التوفيق.

١٩٦٩ مسألة: واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا إذا أمر الله عز وجل ولا يمين الا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، برهان ذلك قول الله عز وجل: (ذلك كفارة إيمانكم اذا حلقتنم) وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتاق والمشى الى مكة وصدقة المال فانه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه الا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين، فصح

بذلك يقينا انه ليس شئ من ذلك يمينا اذ لا يمينا الا ما سماه الله تعالى يمينا ، وقول رسول الله ﷺ الذى رويناه من طريق ابى عبيد ناسماعيل بن جعفر ناعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فارتفع الاشكال فى أن كل حلف بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يمينا ، وهذا مكان اختلاف فيه ، فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت طالق ان لم أضرب غلامى فأبق الغلام قال : هى امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال . فان مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد ذهبت منه امرأته ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فى رجل طلق امرأته ان لم يفعل كذا؟ قال : لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال . فان مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما ، وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفينان الثورى عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فانهما يتوارثان . قال سفينان الثورى إنما وقع الحنث بعد الموت *

قال أبو محمد : هذا عجب : ميت يحنث بعد موته وقد تقصينا هذا فى كتاب الايمان من كتابنا هذا ، ومن روى عنه مثل قولنا كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذها أهل امرأته فجعلها طالقا لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الأجل ولم يبعث اليها بشئ فلما قدم خصمه الى على فقال على اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خصم اليه فى رجل طلق امرأته إن أحدث فى الاسلام حدثا فاكثرى بغلا الى حمام أعين فعدى به الى اصهبان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح : ان شتمتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا .

قال أبو محمد : لا متعلق لهم بما روى من قول على رضى الله عنه اضطهدتموه لانه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط فانما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك ، وكذلك لا متعلق لهم بما فى خبر شريح من قول أحد من رواه فلم يره حدثا فانما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ أو ما نعلم فى الاسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة

دون العشرة من الكوفة الى اصمهان وهى أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى بالثمن خمرا ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا ، قلت أكان يراه يمينا؟ قال لا أدري ، فهو لأه على بن ابى طالب وشريح . وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به حنث ولا يعرف لعل في ذلك مخالفة من الصحابة رضى الله عنهم .

قال ابو محمد : والطلاق بالصفة (١) عندنا لما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا يكون طلاقا الا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق ، واما ما عدى ذلك فباطل وتعد لحدود الله عز وجل ، وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لم يضرب زيدا فمات زيد أو مات هو أنه لا طلاق عليه أصلا وانه يرث امرأته ان مات وترثه ان مات وهو قول أبى ثور ، وقال سفيان الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطأ ظاهر : وقال الشافعي : الطلاق يقع عليه والحنث في آخر أوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان ، وقال مالك : يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لأنه ان كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته او ان تازمه الكفارة باليمين بالله والا فليس حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من أحدهما ولا سنبل الى حال نائلة للحنث أصلا فصح ان قوله هو على حنث كلام لا يعقل وبالله تعالى التوفيق * وليت شعري لأى شىء يوقف عن امرأته ولا تخلو من احد وجهين إما ان تكون حلالا له فلا يحل توقفه عن الحلال أو تكون حراما فلا تحرم عليه الا بالحنث فيطلقها عليه ثم نقول لهم من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجز والنكاح بصفة والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتى المطلقة أو قال فقد تزوجتك وقالت هى مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل الى فرق وبالله تعالى التوفيق .

١٩٧٠ مسألة من قال : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر : برهان ذلك انه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وأيضا فان كان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة من طلق الى أجل لم يقع [بذلك] (٢) الطلاق الا الى ذلك الأجل كما روينا

(١) في النسخة رقم ١٦ «والطلاق بالصفة» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من طريق أبي عبيد نايزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال (١) ناالحكم - هو ابن عتبية - ان ابن عباس كان يقول : من قال لأمرأته أنت طالق الى رأس السنة انه يبطأها ما بينه وبين رأس السنة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لأمرأته أنت طالق اذا ولدت فله أن يصيها مالم تلد ولا يطلق حتى يأتي الاجل (٢) وكذلك من قال أنت طالق الى سنة * ومن طريق أبي عبيد نايزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد أنى الشعثاء قال هى طالق الى الاجل الذى سمي ونحل له مادون ذلك * ومن طريق أبي عبيد نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم النخعى فيمن وقت فى الطلاق وقتاً ، قال : اذا جاء ذلك الوقت وقع ، ورويناها أيضاً عن الشعبي * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول ابراهيم ، وروى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وروينا عن سفيان الثورى قال : من قال لأمرأته اذا حضت فأنت طالق فانها اذا دخلت فى الدم طلقت عليه قال : فان قال لها متى حضت حيضة فأنت طالق فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها لأنه يراجعها حتى تغتسل وبأن لا يقع الطلاق المؤجل الا الى أجله يقول أبو عبيد . واسحاق بن راهويه . والشافعى واحد . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وقول آخر وهو ان الطلاق يقع فى ذلك ساعة يلفظه ، وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب فيمن طاق امرأته الى أجل قال : يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور . ويونس عن الحسن انه كان لا يؤجل فى الطلاق وروينا عن الزهرى من طلق الى سنة فهى طالق حيثئذ * ومن طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى انه كان لا يؤجل فى الطلاق اجلا ، وروى عن ربيعة وهو قول الليث وأحد قولى أبى حنيفة وهو قول زفر ، وقول ثالث كإروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن انه قال اذا قال أنت طالق اذا كان كذا لأمر لا يدرى أى يكون أم لا فليس يطلق حتى يكون ذلك ويطأها فان ماتا قبل ذلك توارثا (٣) فان قال أنت طالق الى سنة فهى طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك ، وقول رابع روى عن ابن أبى ليلي فيمن قال لأمرأته انت طالق الى رأس الهلال قال أتخوف ان يكون قد طلقها فوجدنا من حجة من قال بأنه وقع (٤) عليه الطلاق الآن ان قالوا هذا الطلاق الى أجل فهو باطل كالتكاح الى أجل فقلنا لهم فلم قلتهم انه ان قال ان دخلت

(١) فى النسخة رقم ١٦ « الحجاج بن المنهال » وهو غلط

(٢) فى النسخة رقم ١٤ « فى الاجل »

(٣) فى النسخة رقم ١٤ قبل ما أجل توارثا (٤) فى النسخة رقم ١٤ فى حجة من أرقم الخ

الدار فانت طالق انها لا تطلق إلا بدخول الدار فانه طلاق الى أجل فاوقعتوه حين لفظ به ، وبهذا نعارضهم في قولهم ان ظاهر أمره انه ندم اذ قال أنت طالق فاتبع ذلك بالأجل فيلزمهم ذلك فيمن قال أنت طالق ان دخلت الدار وهو قول صح عن شريح فألزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخله ؛ وقالوا اذا قال أنت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه أجلا فهو شرط ليدرس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقلنا : بل ما طلاقه الا فساد لا مباح اذ علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سائرهم فظهر فساد هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ، ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والأبد وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلا غير دعواه لاسيما وهم يفسدون النكاح اذا أجل الصداق الى أجل قد يكون وقد لا يكون بعكس قولهم في الطلاق وكلا الأمرين أجل ولا فرق ، وأيضا فقد يأتي الأجل الذي قالوا فيه : انه يجبي وهو ميت أو وهي ميتة أو كلاهما أو قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق * وهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ههنا ابن عباس ، وأيضا فانهم يوقعون عليه طلاقا لم يلتزمه قط وهذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيس بل تطلق عليه اذا أجل أجلا قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظه بالطلاق ولا تطلق عليه اذا أجل أجا لا يأتي ولا بد لما كان بينهم فرق أصلا وبالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا فيما يحتاج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جاء الأجل لا قبل ذلك بان قال : قال الله تعالى : (أو فوا بالعقود) فقلنا : انما هذا في كل عقد امر الله تعالى بالوفاء به او نذب اليه لاني كل عقد جملة ولا في معصية ، ومن المعاصي ان يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به فلا يحل الوفاء به وقالوا « المسلمون عند شروطهم » وهذا كالذي قبله لأن رسول الله ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » والطلاق الى أجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقالوا : نقيس ذلك على المدائنة الى أجل والعقود الى أجل فقلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لسكان هذا منه باطلا لأن المدائنة والعقود قد جاء في جوازهما الى أجل النص ولم يأت ذلك في الطلاق ، ثم لو كان القياس حقا لسكان هذا منه باطلا لأنكم يجمعون على ان النكاح الى أجل لا يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قسمتم الطلاق الى أجل على ذلك وقالوا : قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل لأن من أوقعه حين نطق به فقد أجازة فالواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا : هذا باطل وما أجمعوا قط على ذلك لأن من أوقع الطلاق حين لفظ به المطلق لم يجز قط

ان يؤخر ايقاعه الى أجل (١) والذين أوقعوه عند الأجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا : هذا قول صاحب (٢) لا يعرف له من الصحابة مخالف فقلنا : هذا من رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزرى وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين *

١٩٧١ مسألة : ومن جعل الى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها ولم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال للنساء *

١٩٧٢ مسألة : ولا يكون طلاقا بائنا (٣) ابدا الا فى موضعين لثالث لهما ، احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والثانى طلاق الثلاث بمجموعة او مفردة لقوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) واما ما عدا هذين فلا أصلا لقوله تعالى : (ويوتهن احق بردهن فى ذلك) ولقوله تعالى : (فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) وقال تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فجعل الى الزوج فى العدة أن يراجعها أو يترك ، ومن قال بذلك الشافعى . وابو سلمان ، وأصحابهما ، الا ان الشافعى رأى الخلع طلاقا بائنا ، وليس عندنا كذلك وستنكحهم فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ، فمن قال لامرأته انت طالق طلقة لا رجعة لى فيها عليك بل تملكين بها نفسك ، فان الناس اختلفوا فى ذلك ، فقال ابو حنيفة . والشافعى . واصحابهما . وابن وهب صاحب مالك : هى طلقة يملك فيها زوجها رجعتها ، وقوله بخلاف ذلك لغوه ، وقالت طائفة هى ثلاث ، وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك ، وقالت طائفة هى لما قال . وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، والذى نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق أصلا لأنه لم يطلق كما أمره الله عز وجل . ولا طلاق الا لما أمر الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق الرجعى هو الذى يكون فيه الزوج مخيرا مادامت فى العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقض عدتها فتملك امرها فلا يراجعها الا بولى ورضاها وصداق وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلاولى ولا صداق لكن باشهاد فقط . ولومات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي

(١) فى النسخة رقم ١٦ « الى الاجل » (٢) فى النسخة رقم ١٦ وهو قول صاحب

(٣) فى النسخة رقم ١٤ (ولا تكون طالقا بائنا)

منهما . وهذا لاخلاف فيه من أحد من الأئمة ، والبائن هو الذى لا رجعة له عليها الا أن تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي مادامت في العدة ويلحقها طلاقه *

١٩٧٣ مسألة : و من قال أنت طالق ان شاء الله أو قال الا أن يشاء الله أو قال الا أن لا يشاء الله فكل ذلك سواء ولا يقع بشيء من ذلك طلاق * برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تقرن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ، وقال تعالى : (وما تشاءون الا أن يشاء الله) ونحن نعلم ان الله تعالى لو أراد اتمام هذا الطلاق ليسره لاخر اوجهه بغير استثناء فصح انه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيئته عن وجل ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابى عبيد نا معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاوس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله قال له ثنياه * ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابراهيم النخعي فيمن قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال لا يحنث * ومن طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال : اجتمع عطاء . ومجاهد . وطاوس . والزهرى على ان الاستثناء في كل شيء جائز * ومن طريق وكيع عن حكيم أبى داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله تعالى قال لا يحنث * ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال أنت طالق ان شاء الله ثنياه ، وعن ابى مجلز مثل ذلك وهو قول عطاء . وحماد بن ابى سليمان . وسعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال : اذا قال ان لم أفعل كذا فامرأتى طالق ان شاء الله فحنث لم تطلق أمرأته وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه ، وقال سفیان الثوري من قال امرأتى طالق أن كذبت فلانا شهرا إلا أن يبدو لى انه ان وصل الكلام فله استنائه فان قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له ، وقال الأوزاعى فى أحد قولييه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق ان شاء الله فلا استثناء جائز ولا يقع الطلاق ؛ وكذلك العتاق ، وبه يقول الشافعى . وأصحابه وأبو ثور وعثمان البتى واسحاق وأبو سليمان وأصحابنا ، وقال آخرون : لا يسقط الطلاق بالاستثناء ، كما روينا من طريق ابى عبيدنا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول : اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق ، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهرى وقناة ومكحول وهو احد قولى الأوزاعى ومالك . والليث . وأحد قولى ابن ابى ليلى ، وروى عن ابن ابى ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استنائه ، وقال

مالك فان قال : انت طالق ان شاء زيد أو قال الا أن لا يشاء زيد أو الا ان يشاء زيد فانها لا تطلق الا أن يشاء زيد ، واحتجوا في ذلك بأن مشيئة زيد تعرف ومشية الله تعالى لا تعرف .

قال أبو محمد : وهذا باطل بل مشيئة زيد لا يعرفها أبدا احد غيره وغير الله تعالى لأنه قد يكذب ، وأمامشيئة الله تعالى فعروفة بلا شك لأن كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى كونه ومالم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى لم يشأ كونه ، وهذا مما خالف فيه الحنيفةون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف .

١٩٧٤ مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه أكثر من ذلك ، وهذا مالا خلاف فيه لأنه لم ينو بذلك طلاق آخر .

١٩٧٥ مسألة : ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتديا ففرض عليها أن تهرب عنه ان لم تكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها وهو اجنبي كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الاجنبي .

١٩٧٦ مسألة : وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه فان كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه فقول اول فيه أنه ليس طلاقا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب ابن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد نا نافع مولى ابن عمر قال : ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فلكا عليه عبد الرحمن فقال عثمان : قد اعرف انما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم وانى والله لا أقسمن لها ميراثها ، وان كانت أم كلثوم اختي قال نافع : وكان آخر طلاقها تطليقه في مرضه ، فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه ؛ فصح انه لم يكن يراه طلاقا ، فكل ما روى عن عثمان بعد هذا فهو مردود الى هذا ، وجاء عن عثمان أيضا ان عبد الرحمن بن مكل طلق

بعض نسائه بعد ان اصابه فالج ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان ، وصح عنه انه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد ان اتمت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن ، وقد علمت انه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل فقال عثمان : اردت ان تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل ، وقول آخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : يتوارثان ان مات من مرضه ذلك ، وقول ثالث ترثه وان صح ثم مات من مرض آخر * روينا من طريق ابي عبيد ناعبد الله بن صالح ناالليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن طلاق امرأته وهو مريض فبها فصيح أيا ما وهي في العدة ثم مرض ثم مات من وجع آخر أو عادله وجعه قال الزهري : نرى حين طلقها وهو مريض انها في قضاء عثمان ترثه ، وبهذا يقول سفیان الثوري والأوزاعي . وزفر بن الهذيل وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلهم يقول : اذا طلقها وهو مريض ، ثم صح ثم مات قبل انقضاء عدتها فانها ترثه ، وقال الأوزاعي : ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته ، وقول رابع روينا من طريق سـعيد بن منصور نااسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة انه سأل ابا عروة عن طلاق امرأته البتة وهو مريض؟ فقال عروة : لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه * وقول خامس ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه ما لم تنقض عدتها منه فان مات بعد أن انقضت عدتها لم ترثه ، كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نايزيد بن هارون نااسعيد بن ابي عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت في العدة *

قال أبو محمد : لم يسمع ابن ابي عروة من هشام بن عروة شيئا * ومن طريق ابن ابي شيبة ناأحمد بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان حسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول ابراهيم * ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نااجرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه مادامت في العدة ولا يرثها وبه يقول ابراهيم *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا مغيرة عن ابراهيم فيمن طلق امرأته وهو مريض ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال هشيم : وبهذا نقول * ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم عن ابن عمر قال : اذا طلق امرأته ثلاثا ، وهو مريض ورثت في العدة * **قال أبو محمد** : هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر ولا أراه الا وهما وانه انما هو عمر والله أعلم : كذلك روينا عن طريق سفیان . وشعبة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث . عن داود والأشعث . عن الشعبي . وشريح قالوا اذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته مادامت في العدة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فان خيرها أو مسكها أو خالعا وهو مريض . أو حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فخذته وهو مريض فمات لم ترثه . فلو بارز رجلا في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه فلو أكرهها ابوه فوطئها في مرض ابنته فمات لم ترثه (١) * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال عثمان : لئن مت لا ورثتها منك قال : قد علمت ذلك فمات في عدتها فورثها عثمان في عدتها * ومن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصعب السكبية فبنتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه * نا علي بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا مفرج نا احمد بن عبد الرحيم الاسدي نا عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفیان الثوري عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : من طلق وهو مريض طلاقا بائنا فانها ترثه مادامت في العدة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا طلقها مريضا فبنتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا فمات فانها ترثه ما كانت في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو قول الشعبي : والحارث العكلي . وحماد بن أبي سليمان ، وروى عن ربيعة . وطاوس . والليث ابن سعد . وسفیان الثوري والأوزاعي . وابن شبرمة . وأبي حنيفة وأصحابه وروى سادس من روى عنه ان المطلقة في المرض ترث هكذا جملة لم يدين في العدة فقط أم بعدها فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ان علي بن أبي طالب قال : المطلقة في المرض ترث * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله عن عثمان بن

(١) قوله - وقال أبو حنيفة وأصحابه فان خيرها - الى هنا * وخرق في النسخة رقم ١٤

أبى الأسود عن عطاء قال : لو مرض سنة لورثها منه ، والاصح عن عطاء انها تره في العدة ولا ترثه بعدها * ومن طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث عن محمد بن سيرين قال : كانوا يقولون : لا يختأءون فيمن فر من كتاب الله رداليه يعنى فيمن طلق امرأته وهو مريض * وقول سابع من قال : ترثه بعد العدة مالم تزوج فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن شيخ من قريش عن أبى بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال لا ازال أورثها منه حتى يبرأ أو تزوج أو تمكك سنة أو قال ولو مكثت سنة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الرجل يطلق امرأته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطاء : ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك مالم تنكح * ومن طريق أبى عبيد نا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض قال ترثه وان كان الى سنتين مالم تزوج وقال أبو عبيد : وسمعت أبا يوسف القاضى يقول عن ابن أبى ليلى انه قال في المطلقة في المرض ترثه مالم تزوج وهو قول شريك القاضى . واحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى عبيد * وقول ثامن وهو لمن قال انها لا ترثه إلا مادامت في العدة وانها تنتقل الى عدة الوفاة وقاله أيضا بعض من ورثها بعد العدة لما روينا من طريق أبى عبيد نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن الشعبي : قال باب من الطلاق جسم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه مالم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً * ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فمات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها تكون على أقصى العدين ان كانت أربعة أشهر وعشراً أكثر من حيضها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر وان كان الحيض أكثر أخذت بالحيض * **قال أبو محمد** : وهذا هو قول أبى حنيفة . ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف تتمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة ، وقول تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد العدة ولم يخص ان لم تزوج ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرنى موسى بن يزيد عن الزهرى حدثنى طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت

وهكذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبى ناهشام بن عروة عن أبيه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أباه طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت فورثها عثمان ، واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فروى عنه أبو عوانة انه كان ذلك في العدة : وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة ، وعمر ضعيف ، ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد انه قال اذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق ، ومن طريق ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال يقال : اذا طلق امرأته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمنها فلها نصف صداقها وترثه ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها فانها ترثه . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد . ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها الصداق كله والميراث وعليها العدة . ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي . وحميد . وأصحاب الحسن قالوا : ترثه بعد انقضاء العدة ؛ وقول عاشر روينا من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وان نكحت بعده عشرة أزواج ، وبهذا يقول مالك ومن قلده ، وروى أيضا عن الليث بن سعد ، وقال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال ابن خنيس : ان خيرها وهو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا أو اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه قال : وكذلك لو حلف بطلاق ثلاثا ان دخلت دار فلان وهو صحيح فمرض (١) فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا أو مات من مرضه فانها ترثه ، قال وكذلك من قال وهو صحيح : إذا قدم أبي فأنت طالق ثلاثا فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : ومن قاتل في الزحف أو حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه قال : والمحذور ان طلق ثلاثا ثم قال : فلو ارتد وهو مريض لم ترثه ، وقول حادى عشر نا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغه ذلك فقال له عمر : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال له عمر : والله لأرى

(١) في النسخة رقم ١٤ ثم مرض

الشیطان فیما یسترق من السمع سمع بموتك فألقاه فی نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا
وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فی مالك لا ورثتهن منك اذا مت ثم لآمرن
بقبرك فليرجمن كما يرحم قبر أئی رغال قال : فراجع نساءه وماله ، قال نافع : فما لیک
الا سبعا حتی مات * وأما المحصور فروینا من طریق ابن أئی شذیة قال نا عباد بن
العوام عن أشعث عن الشعبي ان أم البنین بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان فلما
حوصر طلقها وكان قد أرسل إليها یشتری منها ثمناها فأبت فلما قتل أتت علی بن أئی طالب
فذكرت ذلك له فقال علی ترکها حتی اذا أشرف علی الموت طلقها فورثها * وقول ثانی
عشر وهو من لم یورث المبتوتة فی المرض روینا من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج
أخبرنی ابن أئی ملیكة انه سأل عبدالله بن الزبیر عن المبتوتة یعنی فی المرض قال فقال لی
ابن الزبیر طلق عبدالرحمن بن عوف بنت الاصبغ الـ کلبيّة ثلاثا (١) ثم مات وهی فی
عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبیر : فاما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة * ومن طریق
أبی عبید نایجي بن سعید القطان نا ابن جریج عن ابن أئی ملیكة قال : سألت عبدالله
ابن الزبیر عن من طلق امرأته ثلاثا وهو مریض ؟ فقال ابن الزبیر : أما عثمان فورث
ابنة الاصبغ الكلبيّة وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة * ومن طریق سعید بن منصور .
والحجاج بن المنهال قال جميعا : نا أبو عوانة نا عمر بن أئی سلمة بن عبید الرحمن بن
عوف عن أئیة فذكر حدیث أئیة وان امرأته تماضر بنت الاصبغ بن زیاد بن الحصین
أرسلت الیه تسأله الطلاق فقال اذا طهرت یعنی من حیضها فلتؤذنی فطهرت فأرسلت
الیه وهو مریض فغضب وقال : هی طالق البتة لا رجعة لها فلم یلبسك إلا یسیرا حتی مات
فقال عبد الله بن عوف : لأورث تماضر شیئا هذا لفظ الحجاج ، وقال سعید بن
منصور فی روايته فقال عبد الرحمن : لأورث تماضر شیئا ثم اتفقا فارتفعوا الی عثمان
فورثها وكان ذلك فی العدة * ومن طریق أبی عبید نا أبو احمد الزبیری عن سفیان
الثوری عن لیث عن طاوس عن ابن عباس فی الذی یطلق امرأته ثلاثا فی مرضه قبل
أن یدخل بها قال : لیس لها میراث ولها نصف الصداق * ومن طریق قتادة ان علی
ابن أئی طالب قال : لا ترث المبتوتة * ومن طریق سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید
عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العکلی قال : من طلق امرأته طلقته فی صحته
فطلقها الثالثة للعدة فی مرضه لم ترثه لأنه لم تعتدو بأن لا ترث المطلقة المبتوتة فی المرض

يقول الشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهما *

قال أبو محمد : احتج من رأى توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا : فربذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث فوجب أن يقضى عليه (١) وعلى من لا يتهم بذلك اثلا يكون ذريعة الى منع الحقوق *

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى تأييد مافر قط عن كتاب الله تعالى . بل أخذ بكتاب الله واتبعه ، لأن الله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى ؟ إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لوقال : لا ترث مني شيئا دون أن يطلقها بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا أما ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة ، وليكن اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا ، وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من ان وطئها رجم او من قد حل لها زواج غيره أو من هي زوجة لغيره ، هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك ، وأيضا فان كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية كما يقول الحسن : اذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته ، ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امرأته قلنا : فلم ورثتموها ميراث زوجة ، وهذا عجب جدا ، وهذا أكل المال بالباطل بلا شك * ومن العجب قولهم فر بميراثها ، وأي ميراث لها من صحيح لعلمها هي تموت قبله ، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض ، وقد يبرأ من مرضه ، فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث يفر به عنها سم من العجب توريث الخفيفين المبتوتة من حبس للقتل أو بارز في حرب وليس مريضا ومنعهم الميراث التي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها وليس لزوجها في ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط ، وتوريث المالكين المختلعة والمختارة نفسها والقاصدة الى تحنيته في مرضه في يمينه ، وهو صحيح بالطلاق ، وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة اليه مكرهة له على ذلك ، وما في العجب أكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي أوجب الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فورثوا بالزوجية من ليست بزوجة ومنعوا ميراث الزوجة من هي زوجته وحسبنا الله ونعم الوكيل * وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمر بن الحارث . والليث بن سعد . ومخرمة بن بكير ، ويونس بن يزيد ، قال مالك والليث وعمر وكلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ، وقال مخرمة عن أبيه عن سليمان

ابن يسار، وقال يونس واللفظله : أنا الزهرى أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وامرأة من الأنصار فطلق الأنصارية وهى ترضع ابنه وهو صحيح فحكيت سبعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له : انها تركت ان مت قال : احملوني الى أمير المؤمنين عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ماتريان ؟ قالوا جميعا : نرى انها تركته ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللأئى يئسن من المحيض ؛ وليست من اللأئى لم يحضن فهى عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير وانه لم يمنعها من أن تحيض إلا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أخرى فى الهلال ثم توفى حبان على رأس السنة أو قريبا منها فشارك عثمان بين المرأتين فى الميراث وأمر الأنصارية أن تمتد عدة الوفاة ، وقال للهاشمية هذا رأى ابن عمك هو أشار علينا به يعنى على بن ابى طالب قال ابن وهب : انا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن شهاب قال : ان عثمان قضى أن تحتلج منها ولدها حتى تحيض اقراءها ، قال ابن وهب اخبرنى خالد بن حميد المهرى عن ابن شهاب ان عثمان أرسل الى زيد بن ثابت يشاوره فى أمر حبان بن منقذ فقال زيد اختلج ابنه منها ترجع الحيضة ففعل عثمان وذكر الخبر وبه يقول مالك *

قال أبو محمد : هذا حقا هو الفرار من كتاب الله عز وجل أن تمنع رضاع ولدها ليتجمل حيضها فتم عدتها وتبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله أن يبطلوا الطلاق الذى به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون فى نكاح المريض ، وأما تجوزهم الطلاق وابقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ ، وقد أوردنا قبل عن عثمان انه لم يحجز ذلك الطلاق اذ أمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها ثلاثا ، ويقال لهم أترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله تعالى حاشى له من ذلك ، فن قولهم انما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الزريعة فقلنا فهلا قاتم بقول ابى حنيفة فى ان من اكرهها ابوزوجها على الوطء انها تركت لانه قد يمكن أن يدس الزوج أباه لذلك لمنعها الميراث فرب فاسق يستسهل هذا فى حرمة فىكون قطعاً للذريعة ، وهلا ان كنتم مالكيين قاتم بذلك فى المرتد فى مرضه اذ قاتم لانتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه وليغيب جاره باذاهله وهذا كله تناقض لاخفاء به فكيف من ارتد لثلاث تركته ثم راجع

الاسلام . وهلا ورثوها منه . وان ماتت قبله فلا فوق بين تورثها وهي ميتة وبين تورثها بالزوجية وهي اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ورجعت ، فان قالوا : لم يأت بهذا أثر قلنا : ولا جاء في الميسارزائر فهلا قسمتم هذا على المطلقة كما قسمتم ذلك على المطلق ، ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتورث مال المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا ندرى ما قولهم في مريض تحتها مملوكة فأعتقت في مرضه فاختارت فراقه ، وفي مملوك تحتها حرة فطلقها بتانا وهو مريض ثم أعتق هو وفي مسلم تحتها كتابية فطلقها في مرضه ثلاثا ثم اعتدت وأسلمت في عدتها او بعد عدتها . او بعد ان تزوجت . وأيضا فان الفرار بالميراث عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض ، وقد يموت الصحيح قبل المريض فليورثوها ممن طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة او من مرض أصابه ، وأيضا فلا يختلفون فيمن به حين (١) قافل . أو جرح فانتثرت حشوته فتجامل فوطىء جارية له فجمات وهو يهتف بانه انما وطئها التحمل فيحرم عصبته الميراث انها ان حملت وولدت حرمت العصبه (٢) الميراث ، فان قالوا وقد لا تحمل قلنا : وهو قد يفيق وهي قد تموت قبله وهلا وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو أليق به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر عن كتاب الله تعالى فيما أوجب لها من النفقة والكسوة الواجب لها كل ذلك فيلذونه الكسوة والنفقة أبدا فلم يفعلوا وأعملوا ظنهم في أنه فر عنها بميراث لم يجب لها قط ولا يختلفون في أن من أقر في مرضه الذي مات فيه بولد أنه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربيع اليمين فهلا قالوا انما فعل ذلك ليحطها من الميراث . وأما الخفيفيون فانهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل اذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى في موضع ، ولا ينتفع به في موضع آخر فهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة متولد من الطلاق الذي هو فعله ، ويقال لهم : قد أجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث في ادخال من يشركهم فيه . فهلا اذ أجزتم طلاق المريض أمضيتهم حكمه في قطع الميراث ، ويقال للمالكين : من أين ورثتم الخنثى لزوجها في مرضه وهو لم يفر قط بميراثها ولا طلقها في مرضه وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار ، وأعجب شيء قول المالكيين في التي يطلتها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها أنها ترثه ، وليس لها الا نصف الصداق فهلا قالوا : أنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه كما قال الحسن

(١) الحبن والحبنه كالدمل (٢) في النسخة رقم ١٤ لا حرم عصبته

وهلا قالوا فيمن قال لامرأته ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: انما أفلت هذا لثلاث يرثنى فهذه فارة بميراثها فهلا ورثوه منها بعملة الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا بقياس ولا بعملة، وعجب آخر وهو أنهم قالوا: ان صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله عز وجل ان صح، وهذا تلاعب ولم يأت قط عن أحد من الصحابة انه ان صح لم ترثه الا عن أبي وحده وقد خالفه المالكيون في قوله الا أن تتزوج وخالفه الحنفيون في تورثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلاشك، وقال بعضهم: لما كان المريض يحدث لصاحبه أحكاما لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب أن يكون الطلاق مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك لامن نص ولا من اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الادعوى كاذبة فبطل هذا ايضا يقين ولا يعجز أحد عن أن يدعى ما شاء، وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته، وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضی الله عنهم فقلنا كذب من قال هذا أشنع كذب انما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وأبي بن كعب، أما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة ولم تصح قط لأنها عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي ثم ليس عنه الا المطلقة في المرض ترث ونحن نقول أنها ترث مالم تكن مبتوتة وليس فيه أنها ترث في العدة دون ما بعد العدة ولا أنها ترث الا أن يصح فهي رواية على سقوطها غير موافقه لتحكم الحنفيين والمالكيين فكيف وقد أوردنا عن علي مثلها لا ترث مبتوتة وأوردنا عنه انه ورث المرأة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا، والرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح لان سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئا قط فلا ندري عن اخذه وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لاهم فسقطت هذه الرواية والرواية عن أبي ساقطة لا تصح لانها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو، ثم هي مخالفة للحنفيين والمالكيين جميعا لأن فيها الا أن تتزوج فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابراهيم عن عمر، وفي بعض روايات عن ابن عمر وهو وهم وكلاهما غير متصلان لان ابراهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما تصح من الطريق التي أوردنا عن

ابراهيم عن شريح مع أن كل ماروى في ذلك عن عمر مخالف للساكنين لانها كلها لا تراث الا في العدة فليس للحنيفيين غير هذه الرواية وحدها وكم قصة خالفوا فيها الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف كقول عمر في امرأة المفقود وغير ذلك نعم وفي هذه الرواية نفسها لان فيها كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر ابن الخطاب ان جروح الرجال والنساء سواء الا الموضحة [والسن فيما جاء] (١) فعلى النصف ، واذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة ، ومن الباطل أن يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا ، وقد أوردنا عن عمر بأصح طريق أنه قال : لغيلان بن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح لئن مات لأورثتهن منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير . وعبدالله بن عوف أخى عبد الرحمن بن عوف وله صحبة ، وروى عن علي مثل قولنا ، وعن عبد الرحمن بن عوف * وأما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه أمره بمراجعتها ، وهذا خلاف الطائفتين معا ، ثم اضطربت رواية الثقات عنه فروى عنه عبدالله بن الزبير . وحاد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أنه لم يورثها الا في العدة ، وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة ، وروى عروة بن الزبير . ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة . وطلحة بن عبدالله بن عوف . وهشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة . وابن المسيب أنه ورثها منه بعد العدة ، فاحدى الروايتين مخالفة للحنيفيين ، ولا شك في ان احدهما وهم لا ندري أيتهما هي ، ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الهم فيها فلا يدري كيف وقعت ، وقد روينا عن عثمان أن زيدا (٢) طلق امرأته وبه فالج فعاش سنتين ثم مات فورثها منه ، وهم لا يختلفون في أن المفلوج لا يرثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان ، والعجب ان الحنيفيين يقولون انها ان سألته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا تراثه ، والثابت عن عبد الرحمن انه لم يطلقها الا بعد ان سألته الطلاق حتى غضب بخالفوا عثمان في ذلك ، فلم يبق لهم من الصحابة رضى الله عنهم متعلق ، فان قيل : قد رويت عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته ، قلنا : هذه رواية لا حجة فيها أول ذلك انها منكورة لان فيها أن الحسين طلق امرأته وهو مريض فورثته ، والحسين رضى الله عنه لم يمت حتف انفه ، انما مات مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ «ان رجلا» بدل زيدا

للتاقتين ، ثم هي منقطعة لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن
ثم ليس فيه من هو المورث لها ولا ان الحسين أخبر أنها ترثه وقال بعضهم قدر ويتم
أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لا ورثتها منك فقال عبد الرحمن : لقد علمت ،
قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك فقلنا : كلاما دل ذلك قط على موافقته
لعثمان في ذلك بل انما فيه مما لا يحتمل سواه قد علمت ما أعلمني به انه من رأيك فبطل
كل ما شغبوا به عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *
واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير انه لا ترث مبتوتة بما حدثناه
سعید بن عبد البر البلسنى قال : ناعبد الله بن أبي زيد المالكي ناين عثمان نا محمد بن
احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن
ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال : طلق ابن عوف امرأته الكلبية وهو
مريض ثلاثا فمات ابن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير : لولا أن عثمان ورثها لم أر
لمطلقة ، يراثا *

قال ابو محمد : الحجاج بن ارطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام
المشهور ابن جريج عن ابن ابى مايكة الاجاهل أو مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض
به الحق ، وهيات له من ذلك ، وما يزيد من فعل هذا على أن ييدى عن عوارده وجهله
أو قلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال ، فبطل (١) كل ما هو ابه في هذه المسألة ، وصح
انها خطأ محض ، وصح ان المبتوتة في المرض أو المطلقة فيه ولم يراها لاميراث لها
أصلا ، وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث
لها ، وحتى لو أقر علانية انه انما فعل (٢) ذلك لثلاثته ، ولا حرج عليه في ذلك لأنه
فعل ما أبيض له من الطلاق الذى قطع الله تعالى الموارثة بينهما و قطع به حكم الزوجية
بينهما ، وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل في حق أو باطل أو للرجم في زنا ، ولا
فرق لأنه لم يأت نص قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق ، ولا يجوز أن يرث
بالزوجية الأزوجة أو زوج ترثه حيث يرثها ولا فرق ، ولا يرث بالبنوة الابن أو ابنة ،
ولا يرث بالابوة إلا أب ، ولا يرث بالأمومة إلا أم ولا فرق بين شى من ذلك ، والمفرق
بين ذلك مؤكل مالا بالباطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من الصحابة رضى الله عنهم
فأجور بكل حال من خطأ أو صواب وانما الشأن فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه ،
وخالفهم في بعضه تحكما في الدين بالهوى والباطل وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٤ (فستط) (٢) في النسخة رقم ١٦ (انما يفعل)

١٩٧٧ مَسْأَلَةٌ : وطلاق العبد بيده لا يبد سيده ، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة ، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة كل ذلك سواء لا تحرم واحدة من ذكرنا على مطاق من ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفردة لا بأقل أصلا * برهان ذلك قول الله عز وجل : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقال تعالى : (إذا نسكتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، وقال تعالى : (وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد أو عربى أو عجمى أو مريض أو صحيح وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا (١) بكتبانه ووليده لنا على لسان رسوله ﷺ فإنه لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقا بين شيء من ذلك ، وبالآيات التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا بلا شك ، وقد وافقتنا المالكيون والحنيفيون والشافعيون على هذا ، ووافقنا الحنفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطبيقات ، ووافقنا الشافعيون والمالكيون على ان الأمة لا تحرم على زوجها الحر إلا بثلاث تطبيقات وخالفوا (٢) في الأمة تحت العبد ، وقول الله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) بعد قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) قاض لقولنا بالصواب ، وشاهد بانه الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حر أم عبد ، وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ان شاء الله تعالى ما يسر بفضل له ذكره ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد يبد سيده ان طاق جاز ، وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا ، فان كان العبد له والأمة لغيره طاق السيد أيضا ان شاء * وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفیان الثوري . عن عبد الكريم الجزرى . عن عطاء . عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء *

قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ : ههنا عم الحرية والأمة * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما ويفرق * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير نا عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء

(١) في النسخة رقم ١٤ (ولا غشنا) (٢) في النسخة رقم ١٤ «وخالفوا»

أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بأذن سيده ، فان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شاء * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا إلا بأذن سيده ، فهذا قول ، وقول ثان كإروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة قال : سألت عروة يعني أباه عن رجل انكح عبده أمته هل يصلح له أن ينتزعا منه بغير طيب نفس العبد؟ قال : لا ولكن اذا ابتاعه وقد أنكحه ، وقول ثالث كإروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء : انتزع أمي من عبدي قوم آخرين ، وقد أنكحتها إياه قال نعم وارضه قلت أني الاصداءة كله قال : هو له كله فان ابى فانتزعا ان شئت ومن حر أنكحتها إياه ثم رجع عطاء فقال : لا تنتزعا من الحر ، وان أعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبعها * وقول رابع من طريق منقطع عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ، فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان أذن السيد لعبده أن يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد [وإن أبى] (١) أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليده فلا جناح عليه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدًا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبثها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارتجعها (٢) فابى قال عبد الرزاق : نا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال له : لا ترجع اليها ، وان ضرب رأسك ، وصح عن سعيد بن جبير الطلاق بيد العبد ، وصح عن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما ، وصح عن شريح . والحسن . وإبراهيم . ان الطلاق بيد العبد ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم * وأما بكم تحرم الأمة تحت العبد من عدد الطلاق أو الحررة وبكم تحرم الأمة والحررة تحت الحر؟ فروينا من طريق اسحاق بن أحمد نا العقبلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا محمد بن جعفر غزدر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبى طالب أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة قال : همام لا أشك فيه ولا أمترى *

قال أبو محمد : وهو قول قتادة ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن ابن زياد . عن شعبة . عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود

(١) في النسخة رقم ١٤ (العبد فاما أن يأخذ الخ) (٢) في النسخة رقم ١٤ فارجمها

قال : السنة بالنساء الطلاق والعدة * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى ، وغير واحد عن عيسى . عن الشعبي . عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الطلاق [بالرجال (١)] والعدة بالمرأة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وداود . وقناة . قال حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم وقال داود عن الشعبي وقال قناة ، عن الحسن قالوا لهم : العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين * ومن طريق الحجاج بن المنهال . نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين والحسن قالوا جميعا : الطلاق والعدة بالنساء * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يطلق المملوك الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن عميرة . عن أيوب السخيتاني . عن نافع قال تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين قال أيوب : وثبت عند ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف . عن مجاهد قال : اذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاثا وعتدتها ثلاث حيض ، واذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها اثنان وعتدتها حيضتان * ومن طريق الحجاج بن المنهال : نا شعبة عن الحكم بن عتيبة : والاعمش قال الحكم عن ابراهيم أنه سأل عبيدة السلماني عن كان تحته أمة فطلقها ثنتين ثم اشتراها أن يأتها فأبى ، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحته أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره أن يأتها وبه يقول سفيان الثوري . والحسن ابن حى . وأبو حنيفة ، وأصحابه : فهم على - وضح عنه - وابن مسعود رابن عباس واثني عشر من الصحابة رضئ الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم لانه اما منقطع ، وأما عن أشعث بن سوار وعيسى الخناط وكلاهما ضعيف وهو صحيح عن قناة : والنخعي والشعبي . ومسروق . وعبيدة . والحسن : وابن سيرين . ونافع مولى ابن عمر . ومجاهد ، وقالت طائفة : بخلاف ذلك : كما روينا من طريق ابن وهب . عن يونس بن يز يدعن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامرأته أمة ثلاث تطليقات واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامرأته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب السخيتاني نارجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين ان غلاما طلق امرأته وهى حرة تطليقتين فسأل عائشة فقالت : لا تقر بها * ومن طريق

عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلاق امرأته وهي حرة تطليقتين انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * ومن طريق عبدالرزاق عن عبدالله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين مثل قول عثمان وزيد * ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن هشام بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن طريق ابن أبي شيبة نا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت [منه] بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان * ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله . وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وعمر بن عبد العزيز . ويحيى بن سعيد . ويزيد ابن قسيط . وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير . وربيعة . وإبي الزناد . وسالم بن يسار . ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو قول مالك : والشافعي فهم زيد بن ثابت . وعثمان : وابن عباس : وابن عمر ولا يصح عن غيرهم : وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسائر ذلك منقطع ، وقالت طائفة : الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض و به يقول عثمان البتي ، وذابت طائفة الى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال له ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين، وبه يأخذ أبو سليمان وجميع أصحابنا . قال أبو محمد . شغبت الطائفة الأولى بما روينا من طريق أبي داود . نا محمد ابن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج . عن مظاهر بن اسلم . عن القاسم بن محمد عن

عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم: حدثني به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ إلا أنه قال « وعدتها حيضتان » نا حماد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابن ابى غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: « قال رسول الله ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان » وقالوا لما اتفقنا مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الأمة نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا: ولما كان حد العبد والأمة الزانين نصف حد الحر والحرة سواء زنيا بحر أو بجمرة أو بعبد أو أمة ، ولما كان حد الأمة الفاذقة للحر والعبد وللأمة والحرة نصف حد الحرة وجب أن يكون الطلاق لها كذلك ما نعلم لهم حجة غير هذا .

قال أبو محمد: الاثران ساقطان لان أحدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف، وفي الثاني عمر بن شبيب المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظهرا أبو عاصم الذي روى عنه والبخارى وضعف عطية سفيان الثوري . واحمد بن حنبل ، وضعف عمر بن شبيب ابن معين والساجي فسقط التعلق بهما * وأما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الاسلام من ان عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والأمة في القطع في السرقة وفي الحرابة كل ذلك سواء كالحر والحرة لاسيما والخفيفيون يقولون: ان اجل العبد العين من زوجه الأمة والحرة كأجل الحر وصيام العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول ، ثم نظرنا فيما احتججت به الطائفة الثانية فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأه له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك . وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر .

قال أبو محمد: أما القياس فعارضه قياس الطائفة الأولى وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة ويقال لهم: هلا قسمت طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحرابة وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحر وعلى ما جعل الشافعي أجله في الايلاء كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لاسيما وكلهم متناقض اذا احتجوا بزعمهم

لكون طلاق العبد أو الامة نصف طلاق الحر والحره ، وقد أبطلوا في ذلك لأن طلاق العبد عند احدى الطائفتين طلقان وطلاق الامة عند الطائفة الأخرى ثلاثا طلاق الحر والحره وما وجدنا حدا يكون للعبد ثلثي حد الحر ؛ فان قالوا : لم يقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة ، وأما الخبر ففي غاية الفساد لأن ابن سمان مذکور بالكذب . وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الاثر الساقط يعارض ذينك الاثرين الساقطين فهى متدافعة متكاذبة لا يحل القول بشيء منها ، وتالله لو صح شيء منها لما سبقونا اليه ولا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا يحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق . وأما من غلب عليه الرق فانه لم لهم حجة الا ان جمعوا قياس الطائفتين فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الادعوى كدعوى ؟ فان قيل ان ابن عباس انما أمر غلامه ان يراجع زوجته الامة بعد ان طلقها طلقتين لأنه لا يرى طلاق العبد شيئا قلنا قد أعاد الله ابن عباس من التدليس بل روى عنه عطاء لا طلاق للعبد ، وقد روى عنه أبو معبد ان طلاقه جائز وكلاهما ثقة مأمون فاذا لانص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق الحره فلا يحل تخصيص القرآن في ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث في حر أو عبد أو حره أو أمة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى تأيد .

﴿ الخلع ﴾

١٩٧٨ مسألة الخلع وهو الاقتداء اذا كرهت المرأة زوجها ان لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقا فلها أن تقتدى منه ويطلقها ان رضى هو والام يجبره ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ، ولا يحل الاقتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين ، أو باجتماعهما ، فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهى امرأته كما كانت ، ويطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تقتدى بجمع ما تملك وهو طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث ، أو تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك أحب أم كرهت ، ويرد ما أخذ منها اليها ويجوز الفداء بخدمة محدودة ، ولا يجوز بما لم يجهول لكن بمعروف محدود مرئى معلوم أو موصوف .

قال أبو محمد : واختلف الناس في الخلع فلم تجزه طائفة ، واختلف الذين أجازوه فقالت طائفة : لا يجوز إلا باذن السلطان ، وقالت طائفة : هو طلاق ، وقالت طائفة : ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة : هو رجعى كما قلنا ، وقالت طائفة : هو بائن ، وقالت طائفة : لا يجوز إلا بما أصدقها لا بأكثر ، وقالت

طائفة منهم : فان أخذنا كثر أحببنا له أن يتصدق به ، وقالت طائفة : يجوز بكل ماتملك
وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا مع خوف نشوزه واعراضه أو أن لا تقيم معه حدود
الله تعالى ، وقالت طائفة : يجوز بتراضيهما . وان لم يكن هنالك خوف نشوز أو خوف
أن لا تقام حدود الله تعالى ، وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا بان يجد على بطنها رجلا
وقالت طائفة : لا يجوز الخلع إلا بان تقول لأطبع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ،
واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة : ينفذ ويتم ، وقالت طائفة يرد ويفسخ فأما من قال :
لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناعقبة بن ابى الصهباء قال
سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال : لا يحل له ان يأخذ منها قلت فقول الله عز
وجل في كتابه : (فلا جناح عليهما فيما افدت به) قال : نسخت هذه وذكر ان
الناسخ لها قوله تعالى : (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ؛ وآتيم احداهن
فقطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) وكيف تأخذونه ، وقد
افضى بعضهم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) هـ

قال أبو محمد : واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا عصفان بن مسلم نا حماد
نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن ابى اسماء الرحبي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ
« أياما سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » هـ وبما روينا
من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا الخزومي - هو المغيرة
ابن سلمة - نا وهيب عن أيوب السختياني عن الحسن البصرى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ
انه قال : « المتبرعات (١) والمختلعات هن المنافقات » قال الحسن : لم أسمعه من
ابى هريرة * هـ

قال أبو محمد : فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر . وأما الخبر الأول
فلا حجة فيه في المنع من الخلع لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس وهكذا
تقول وليس في البأس أعظم من أن يخاف ألا يقيم حدود الله في الزوجة ، وأما الآيتان
فليستا بمتراضيتين إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إنما مبينا وبهتاناً .
وهذا لا شك فيه . وليس فيهما نهى عن الخلع أصلاً . وقال تعالى : (فان طابن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وفي الآية الأخرى حكم الخلع بطيب النفس منها (٢) فليس
إثماً ولا عدواناً . وما كان هكذا فلا يحل [القول به ولا] (٣) أن يقال فيه ناسخ أو

(١) في النسخة رقم ١٤ « المتبرعات » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بطيب نفسها » (٣) الزيادة من النسخة

منسوخ الا بنص بل الفرض الاخذ بكلا الآيتين لا ترك احدهما للاخرى ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثنى احدهما من الاخرى *

قال ابو محمد : قال الله عز وجل : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما او الصلح خير) ، وقال تعالى : (فان خفتن الايقما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فهاتان الآيتان قاضيتان على كل مافي الخلع . وأما من منع منه بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم التستري وبيع - هو ابن صبيح - كلاهما عن الحسن البصرى قال : لا يكون خلع الا عند السلطان * ومن طريق الحجاج بن المنهال ناحماد بن زيد نا يحيى - هو ابن عتيق - أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان ، ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الخلع الا حتى يعظها فان اتعظت والاضربها فان اتعظت والار تفعا الى السلطان فيبعث حكما من أهلها و حكما من أهلها يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه فان رأى أن يفرق فرق . وان رأى أن يجمع جمع *

قال ابو محمد : وهذا كله لاحجة على تصحيحه قال تعالى : (قل ها توارها نكم ان كنتم صادقين) * وأما من قال الخلع ليس طلاقا فاحتج بما (١) نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر ابن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى ابن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال : ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل ، فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما لها ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر : فعثمان أخبرنا واعلمنا ، فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى في الفسخ عدة *

ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق وليس بطلاق . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سأله ابراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم ذكرا الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويحيزه بينهما ، وقال ابن جريج

أخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازته المرء فليس بطلاق * وروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : رأيت أبي كاتنه يذهب الى قول ابن عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول اسحاق بن راهويه . وأبي ثور . وأبي سليمان وأصحابه * وأما من قال : انها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن جهمان ابن أم بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلفت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال : هي واحدة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طليقة بائنة الا في فدية أو ايلاء ، وروينا من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب وبهذا يقول الحسن . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وشريح . والشعبي وقبيصة بن ذؤيب . ومجاهد . وأوسلمة بن عبد الرحمن . و ابراهيم النخعي . والزهرى . ومكحول . وابن أبي نجیح . وعروة بن الزبير . والاوزاعي . وسفيان الثوري : وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي *

قال أبو محمد : أما احتجاج من احتج بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في القرآن كذلك الا أنه ليس في القرآن انه ليس طلاقا ولا انه طلاق فوجب الرجوع الى بيان رسول الله ﷺ فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية فذكرت اختلاعا من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله ﷺ قال لثابت : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها * ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزى حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان نا على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه وان اخاه شكاه الى رسول الله ﷺ فامر رسول الله ﷺ الى ثابت فقال له خذ الذى لها وخل سيدها قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ ان تنبص حيضة واحدة وتلحق بأهلها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلفت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ، قالوا : فهذا يبين ان الخلع ليس طلاقا لكنه فسحح

قال أبو محمد : أما حديث عبد الرزاق الذى ذكرنا آتفا فساقط لانه مرسل وفيه

عمرو بن مسلم وليس بشيء. وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق البخاري ناظر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الخدام. عن عكرمة عن ابن عباس « ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خاق ولادين ولكنني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ: اتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديثة وطلقها تطليقة» فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين [والزيادة] (١) لا يجوز تركها، واذ هو طلاق فقد ذكر الله عز وجل عدة الطلاق فهو ائد على ما في حديث الربيع والزيادة لا يجوز تركها والله تعالى التوفيق. *
قال أبو محمد: الا ان الحنيفيين والمالكين: لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على اصولهم الفاسدة لان من قولهم اذا خالف صاحب ماروى عن النبي ﷺ دل على نسخه او ضعفه كما فعلوا في رواية عائشة. وابن عباس «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهذا الخبر لم يأت الا من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آتفا من ان الخلع ليس طلاقا وأما نحن فلا نلتفت الى شيء من هذا انما هو ما صح عن رسول الله ﷺ قلنا به والحمد لله رب العالمين *

(وأماهل الخلع) طلاق بائن أو رجعي فقالت طائفة: هي طلاقه بائنة كما ذكرنا عن ابن مسعود آتفا، وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال: كان عمر ان بن الحصين. وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها بما لها يقع عليها الطلاق مادامت في العدة وخالف ذلك غيرهما. وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن طلق بعد الفداء لا يحسب شيئاً من اجل انه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانه لا يحسب شيئاً قالا جميعاً: اطلق امرأته انما طلق من لا يملك قال ابن جريج: وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفداء جاز، وقال ابو حنيفة: هو طلاق بائن ولا يحقها طلاقه مادامت في العدة، وقال مالك والشافعي هو طلاق بائن ولا يحقها طلاقه في العدة * وأما من قال: ان الخلع طلاق رجعي فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها، قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة *

قال ابو محمد : قد بين الله تعالى حكم الطلاق وان يعولن أحق بردهن وقال : (فامسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف) فلا يجوز خلاف ذلك ، وما وجدنا قط في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لارجعة فيه الا الثلاث بمجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد واما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها * وأمارده ما أخذ منها فانما أخذها لثلاث تكون في عصمته فاذا لم يتم لها ما ارادها فالها الذي لم تعطه الا لذلك مردود عليها الا أن يبين عليها انها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئا ، والله تعالى التوفيق * واما ما يجوز فيه الفداء فقالت طائفة : لا يجوز الفداء الا بما اصدقتها لآبأكثر فكارو ينامن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن ابي طالب قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطها ، وهذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابي جريح قال نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها قال ابن جريح : وقال لي عطاء ان أخذت زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها ، وقال معمر عن الزهرى : لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابو بكر - هو المقدمى - نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن بهر ان قال : من أخذ منها أكثر مما أعطها فلم يسرح باحسان ، وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا يجيز أن يأخذ منها الا ما ساق اليها ، وقالت طائفة : بكرة ذلك كما روينا من طريق وكيع عن أنى حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه ان علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها * ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة - وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ في فداء امرأته منها أكثر مما ساق اليها * * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن عامر الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها ، وقالت طائفة : يكره أن يأخذ منها كل ما أعطها * * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : لأحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها ما يغنيها (١) وقالت طائفة : يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك اذا تراضيا به ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة بأيوب السخيتاني عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن حمزة إن امرأته نشزت على زوجها فرفعها الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وأن عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها * * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بن ابي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثت انها اختلعت من

زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك الى عثمان بن عفان فجازمه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فادونه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ابن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من ثوبها، ووصح عن عكرمة، وابراهيم، ومجاهد، وهو قول مالك. والشافعي. وابي سليمان وأصحابهم، وقال ابو حنيفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه فان فعل فليصدق بالزيادة

قال ابو محمد: احتجت الطائفة الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء «انت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردن اليه حديثه التي اصدقك؟ قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله ﷺ: أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديثة قالت: نعم» ففرض عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج، وروى أيضا عن ابن جريج عن ابي الزبير *

قال ابو محمد: وهذا مرسل، ولقد كان يلزم المالكين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به ولا حاجة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور، ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به، ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقا أصلا، وأما قول ابي حنيفة ففى غاية الفساد لأنه لا يخلو أخذه الزيادة على ما أعطاه في صداقها من أن يكون حراما أو مباحا فان كان حراما فواجب رده اليها كما قال عطاء، وان كان مباحا فلم امره بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله. وهذا ظاهر الخطأ، والعجب أنهم يردون كلام رسول الله ﷺ الثابت بدعواهم انه زائد على ما في القرآن كالمسح على العامة والاستشاق وغير ذلك ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القرآن ليس معهم فيه إلا رأى ابي حنيفة فقط فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى: (وأتيتهم احداهن فنظار فلا تأخذوا منه شيئا) وقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله)

قال ابو محمد: نعم لا يحل له أن يأخذ بما آتاها شيئا إلا أن تطيب نفسها به ثم حكم آخر: (ان خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة، وقال بعضهم: من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح باحسان فقلنا لا فرق بين أخذه كل ما أعطاه أو بعض ما أعطاه أو أكثر مما أعطاه بغير حق

فحينئذ يكون غير مسرح باحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه فهو مسرح باحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسناً في ذلك، فإن قيل أتمتمتمعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعده، ومن أن يصدق الرجل بماله كله وتبيحون لها أن تعطى ما لها كله قلنا: إنما تتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهى عن الصدقة إلا بما أبقى غنى وبأن لا يصدقها أزاره إذ لا غنى به عنه وجاء النص بأن لا جناح عليهما فيما اقتدت به فوقنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالرأى وباللغة التوفيقية ﴿وأما الحال التي يجوز فيها الفداء﴾ فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تقتدى *

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق ناسدنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: إن أبا قلابة: ومحمد بن سيرين كانا يقولان: لا يحل الخلع حتى يجمد على بطنها رجلا قال الله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) *

قال أبو محمد: هذا في الإخراج من البيوت في العدة لاني الخلع، ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد أن بكر بن عبد الله المزني سأله الحسن بن علي بن يقبلها رجل غيره قال: قد حل له أن يخلعها، روي عن علي ولا يصح يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبرك قسماً؛ ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً، فيها أسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب، وعنه أيضاً من طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى يخلع المرأة ثلاثاً إذا أفسدت عليك ذات بدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت أو خرجت بغير إذنك * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء ومجاهد قال أحدهما: لا يصح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمراً ولا تبر له قسماً، وقال الآخر لو فعلت هذا كفرت ولكن حتى تقول لا أبرك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمراً * ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: الخلع إذا قالت والله لا أغتسل لك من جنابة، وكل هذا لا برهان على صحته * ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها أن

تظهر له البغضاء وتسمى عشرته وتعصى أمره ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاهاه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الخلع قال : قال
الله عز وجل : (ان خافا أن لا يقيما حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل له حتى
تقول لا أغتسل لك من جنابة لكن ان يخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فيما افترض لكل
واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة *

قال ابو محمد : هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال
الشافعي : الخلع جائز بتراضيها وان لم يخف منهما نشوزا ولا اعراضا ولا خافا أن
لا يقيما حدود الله تعالى وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان ، وأما الخلع الفاسد فقد أجازاه
قوم وما أعلم لهم حجة و كيف يجوز عمل فاسد ، والله تعالى يقول : (ان الله لا يصلح عمل
المفسدين) وقال ابو حنيفة : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار بها فان فعل لزمه
الطلاق و جازله ما أخذ *

قال ابو محمد : في هذا القول عجب لئن كان لا يحل له أن يأخذ فما يحل له اذا أخذه ولئن
كان يحل له اذا أخذه انه ليحل له أن يأخذ وما عدا هذا فوساوسه وقال الزهرى
ومالك لا يحل له ان يأخذ منها شيئا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما أخذ
وهذه أيضا مناقضة لأنه ان لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضا عن الطلاق وان
لم يجب له تملك ما أخذه عوضا من الطلاق لم يلزمه الطلاق لأنه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاقا
بعوض لولاه لم يطلق ، وقال قتادة : ان أخذه منها وهو مضار لها يرد ما أخذ وله ان
يرجع اليها مادامت في العدة ولا يرجع اليها بعد انقضاء العدة الا برضاها وهذا خطأ لأنه
ان كان الطلاق له لازما فالذي أخذه ملك الا ان كان يقول ان طلاق الخلع طلاق رجعي فقد
قلنا اذ لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق الا عليه لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له بصحة
ملك المطلق لما أخذ عوضا من الطلاق ، وقول عطاء انه ان اقتدت منه وكانت له
مطأوعة فانها ترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثة فتذهب ، روينا ذلك من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فهو أيضا خطأ لما ذكرنا في بطارق قول قتادة ومالك
وقول طاوس هو الحق روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه قال : ان أخذ فداها - ولا يحل له أخذه - رجعت اليها ما لها ورجعت اليه ولم
تذهب بنفسها وما لها وهذا الذي لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق *

١٩٧٩ مسأله ومن خالغ على مجهول فهو باطل لانه لا يندى هو ما يجب
له عندها ولا تدريه هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح الا بصحة مالا صحته فهو

غير صحيح، وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً، والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به)، قالوا: هذا عموم فقلنا: نعم عموم لما يحل عقده وملسكه لاللحرام ولو كان ذلك لجاز ان يفندى من زوجته بأن يزنى بها متى أراد و بزق خمر ويصح له ملكه وبأن لا يصلى وما أشبه ذلك *

١٩٨٠ **مسألة** والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً تجوز المعاوضة فيه بالاجارة وغيرها والله تعالى التوفيق *

١٩٨١ **مسألة** ومن خالع امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقى عليه من صداقها قل أو كثر، ولدخلت فيهنها أقوال طريفة قال أبو حنيفة أن طلقها على مال يأخذ منها فانه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله سواء كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره قال: فان بارأها على مال يأخذ منها فانه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والتمتع فان كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها قال: ولا يبرأ من نفقتها واسكانها في العدة فان أبرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برىء من النفقة ولم يبرأ من السكنى قال أبو محمد: أيراد هذا التقسيم يعنى من الرد عليه ونسأل الله العافية، وقال مالك ان اقتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها ان تديعه بنصف المهر فلو سألته أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقى، وهذا كلام يعنى ذكره عن تكلف الرد عليه لأنه ظلم صراح واسقاط حق لم تسقطه والعجب من اسقاطهم ألف دينار لها قبله من صداقها من أجل انها اقتدت منه بدينار ولا يسقطون عنه بذلك درهم الاستقرضته منه، وهذه تخالط ناهيك بها، والله تعالى نستعين *

١٩٨٢ **مسألة** ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فخالعة الأب أو الوصى أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز، واستحلال الزوج ما لها بغير رضى منها أكل مال بالباطل فهو حرام والله تعالى التوفيق *

١٩٨٣ **مسألة** ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لأنه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وقد ينقص ولأنه لم يجب لها بعد فخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم، ومن عجائب الدنيا اجازة أبي حنيفة أن

تخالعه على نحر أو خنزير وهما مسلمان ومنع مالك من التكاح بشمرة ظاهرة قبل ان تنضج وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على ما يشر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا يرى لها غير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل *

المتعة

١٩٨٤ - مسألة - المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا ان يمنعها ، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها أولورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وان تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله خادم يستقل بالخدمة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهما بالعراق وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة ، ويقضى على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقته * برهان ذلك قول الله تعالى : (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وقوله تعالى : (ومتهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى ، وقد اختلف الناس في وجوبها فروى عن طائفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وهو قول ابن أبي ليلى . وعبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون . ومالك ، ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بان الله تعالى انما أوجبها على المتقين والحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم : فبهكم صادقين في ذلك أتوجبونها أتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والحسنين أم لا فان قالوا لا أقروا بخلافهم لقول الله تعالى وأبطلوا احتجاجهم المذكور ، وان قالوا نعم تروا مذهبهم ، وقالت طائفة : هي فرض على المتقين والحسنين واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : شهدت شريحا وأتره في متاع فقال لا تأب ان تكون من المتقين قال : انى محتاج قال لا تأب ان تكون من المحسنين قال أيوب قلت لسعيد بن جبير : لكل مطلقة متاع؟ قال :

نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين ، قال أبو ب : وسأل عكرمة رجل فقال : انى طلقت امرأتى فهل على متعة قال ان كنت من المتقين فنعمة .

قال ابو محمد : كل مسلم هو على أديم الارض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك ، وإيمانهم من جملة المحسنين ؛ والله تعالى أن يخلده في النار ان لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقى في كل أفعاله لم يكن في الارض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ إذ لا بد لكل من دونه من تقصير واساءة لم يكن فيهما من المحسنين ولا من المتقين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغوا وانوا وباطلا ، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده ، ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين ، وبين قوله تعالى من المسلمين ومن المؤمنين ، والمعنى في كل ذلك واحد ، ولا فرق .

فان ذكروا ما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) التي بعدها (وللمطلقات متاع بالمعروف) قلنا : لا يصدق أحد على ابطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكر شئ يخالف التي زعم انها نسختها فكلتاها حق ، وقالت طائفة لا يجب المتعة الا للتي طلقت قبل أن توطأ ، وإن لم يسم لها صداق فهدى يجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله ابن المديني ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا فوض الى الرجل فطاق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع .

قال ابو محمد : ليس في هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة إلا أن هذا القول قول سفیان الثوري والحسن بن حن . والأوزاعي . وأبي حنيفة . وأصحابه إلا أن الأوزاعي قال : لا متعة على عبد إلا أن أبا حنيفة قال : من تزوج ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاها و قد فرض لها القاضى مهر المثل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها إلا المتعة .

قال ابو محمد : وهذا فاسد جدا ، وقول بلا برهان اسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه أو الزامه بغير حق ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة ومتعهن) .

قال على : لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قور لهم هذا حقا ، لكن قول الله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) جامع لكل مطلقه مفروض لها أو غير مفروض لها .

مدخول بها أو غير مدخول بها ، ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين * وقالت طائفة : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها بحسبها نصف ما فرض لها بما روينا من طريق حماد بن سلمة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها * ومن طريق ابن وهب نا الليث ، ومالك قال لاجمعا : نافع أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة التي تطاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة وهو قول شريح ، ومجاهد ، وصح عن ابراهيم ، وروينا عن القاسم بن محمد ، وعبد الله ابن أنس *
ابن أنس *
ابن أنس *

قال ابو محمد : ويظن هذا القول ان الله تعالى اذ ذكر ان لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها ، وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق : (وللمطلقات متاع بالمعروف) وهذه مطلقة فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها ، وقول غريب روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : انما يؤمر بالمتاع من لارادة عليه ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ، وهذا قول لابرهان على صحته فهو ساقط ، وطائفة قالت كقولنا كماروينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي عن اياس ابن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول : لكل مطلقة متعة * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال : لكل مطلقة متعة * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن المملكة والخيرة ؟ فقال ابن شهاب : كل مطلقة في الارض لها متاع * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة التي جمعت والتي لم تجمع سواء * ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المنتهين) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي قلابة قال : لكل مطلقة متعة * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : لكل امرأة اقلنت نفسها من زوجها فلها المتعة * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : للمختلعة المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال : للمملوكة واليهودية . والنصرانية المتعة اذا طلقت *

قال ابو محمد : من عجائب أصحاب القياس ان الله عز وجل أوجب العدة على كل

متوفى عنها زوجها من الزوجات وعلى كل مطلقه موطوءة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها ، وأوجب المتعة للمطلقات جملة فقا سوا بأرائهم كل من ليست له زوجة لكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد لا يوجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في إيجاب العدة عليهما وأسقطوا كثيرا من المطلقات عن إيجاب المتعة لمن فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل ، ونسأل الله العافية .

(وَأَمَّا مَقْدَارُ الْمُتَعَةِ) فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال : ادنى ما أراه يجزى في المتعة ثلاثون درهما . ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اساعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعلى المتعة الخادم ، ودون ذلك النفقة والكسوة . ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة : قال ليس فيها شيء مؤقت يتمتها على قدر الميسرة . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأعلم للمتعة وقتا قال الله تعالى : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ، وقال ابو حنيفة : أعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم وادنى ذلك خمسة دراهم ، وهذا قول لادليل عليه وهبك انه فاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى أى شيء قاس الخمسة دراهم . قال ابو محمد : لو أن الله تعالى وكل المتعة الى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل والزمناء ذلك كما يفعل في ايتاء المكاتب من مال المكاتب (١) لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والاقطار فلزمناء فرضا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حدا ووجب حمل ذلك على المعروف عند مخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضی الله عنهم في ذلك لما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذى أراد الله عز وجل بلا شك اذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضی الله عنهم الموسر المتناهى كعبد الرحمن ابن عوف وغيره وكان ابن عباس . وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن ، وبما يبين وجوب الرجوع الى ما رآه الصحابة رضی الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال الله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينهق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب اتباعه ، وما با (٢) محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرح نا عبد الله بن جعفر بن الورد

(١) في النسخة رقم ١٦ « يفعل في أمة المكاتب لكنه » الخ

(٢) في النسخة رقم ١٦ « بما آتاه »

نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت: طلقنى أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن أبى ربيعة فارسلى اليها عياش بعض النفقة فسخطها فقال لها عياش: مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله ﷺ فسليه فسألت رسول الله ﷺ عما قال؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف واخرجى عنهم» وذكرت باقى الخبر، فهذا غاية البيان ان المتعة مردودة الى ما كان معروفا عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر . وابن عباس ، وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه هى أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة انها قالت كأنى انظر الى جارية سودا. حمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبى سلمة حين طلقها فى مرضه قال سعيد بن منصور: نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم قال: العرب تسمى المتعة التحميم، فقد اتفق ابن عباس . وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لها فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم على ان متعة الموسر المتساهى خادم سوداء فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن على وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما فعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا أبى أكثر من ذلك، وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها اذ لم يأت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أقل من ذلك كما روينا أنفان ابن عباس . وابن عمر اذ رأيا ذلك هو المعروف، وأما المقتراً فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو فى أكلة يوم كما أمر الله عز وجل اذ يقول: (وعلى المقتدره) وبالله تعالى التوفيق *

١٩٨٥ مسألة: ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجها وطئها فى فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذى كان طلقها ثم طلقها لم تحل له الا حتى تنكح زوجا آخر يطأها فى فرجها ان كان طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها طليقة واحدة فانه تبقى له فيها طليقتان، وقالت طائفة: ان الذى تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما يهدم الثلاث فانه يهدم مادونها،

فمن روى عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
 أخبرني يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال فيمن طاق
 امرأته طلاقه فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فطلقها طلقتين انها
 قد حرمت عليه وواقفه على ذلك على . وأبى بن كعب ومن طريق عبد الرزاق عن
 مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب . وحيد
 ابن عبد الرحمن . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وسليمان بن يسار كلهم قال سمعت
 أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلقها زوجها طلاقاً أو طلقتين ثم
 تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقى من طلاقها *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عمران بن الحصين مثله ، وصح
 أيضا عن ابن عمر في أحد قوليه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عنه ، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونفر من الصحابة رضی الله عنهم
 وهو قول الحسن : وابن أبى ليلى . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . ومحمد بن
 الحسن . ومالك . والشافعي . وأبى سليمان وأصحابهم ، وروينا القول الثاني من طرق
 منها ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
 عباس قال : نكاح جديد وطلاق جديد ، وعن ابن عمر في أحد قوليه من
 طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي وقال
 عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال : نكاح
 جديد وطلاق جديد ، وروينا أيضا عن ابن مسعود وهو قول عطاء وشريح . وإبراهيم
 وأصحاب ابن مسعود . وعبيدة السلماني . وأبى حنيفة . وزفر . وأبى يوسف فنظرنا فيما
 احتج به أهل هذه المقالة فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا : اننا لم نختلف ان نكاح
 زوج آخر يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فانه قد هدم الواحدة من جملتها
 والاثنين من جملتها ، ومن المحال أن يهدمها بجمرة ولا يهدمها متفرقة .

قال أبو محمد : فقلنا : لم يهدم قط طلاقا انما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث
 مفرقة أو بجمرة فقط ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة يهدمه وقلنا لهم : أنتم قد حملتم
 العاقلة نصف عشر الدية فأكثر ولم تحموا أقل من نصف العشر ، ولا شك انها اذا
 حملت نصف العشر فقد حملت في جملته أقل منه فقالوا : انما حملناها ما نفل قلنا : ومن
 لكم بان نصف العشر فصاعدا هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل ،
 وأيضا قرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لثقل ماله وآخر تخف عليه الدية

كلها لكثرة ماله ثم السؤال باق عليكم اذ حملتموها ما ثقل فالاولى أن تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له انما الحججة في ذلك قول الله تعالى : (فان طلقها) يعنى في الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلا يجوز تعدى حدود الله تعالى والقياس كله باطل، وبالله تعالى التوفيق *

١٩٨٦ مسألة وقد قلنا : ان المطلقة طلاقا رجعيا فهي زوجة للذى طلقها (١) مالم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وابلأؤه وظهاره ولعانه (٢) ان قد فها وعليه نفقتها وكسوتها واسكانها فاذهى زوجته فخلال له أن ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل أن يطلقها وان يطأها اذ لم يأت نص بمنعه من شىء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلاها اذ يقول عز وجل : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) *

قال أبو محمد : فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهدو يعلمها بذلك قيل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والاشهاد فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * فان قيل قد قال الله عز وجل : (واشهدوا اذا باعتم) وقال تعالى فى الدين المؤجل (واشتهدوا وشهد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلم اجزتم البيع المؤجل وغيره اذ لم يشهد عليه وقال تعالى : (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) فلم اجزتم الدفع الى اليتيم ماله اذا بلغ مميزا دون اشهاد قلنا لم نجز دعواه للدفع الا حتى يأتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم ان لم يأت المولى بالبينة على انه قد دفع اليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى ان حلف حائنا فقط كما جعلنا المرأة التي لم يقيم للزوج بيته بطلاقها ولا برجعته عاصية لله عز وجل ان حلفت حائنة عالمة بانها قد طلقها أو راجعها واما أجازتنا البيع المؤجل وغيره وان لم يشهدا عليه فلقول رسول الله ﷺ : « انهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا أو خير احدهما الآخر فاختر البيع فقد تم البيع » أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما قد ذكرناه فى كتاب البيوع من ديواننا هذا وغيره بنصه واسناده والحمد لله رب العالمين، وهو فى كل ذلك عاص لله عز وجل ان لم يشهد فى البيع المؤجل

(١) فى النسخة رقم ١٤ زوجة الذى طلقها (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ويلاعنها »

وغيره وفي دفع المال لليتيم (١) اذا بلغ مميزا وفي طلاقه وفي رجعته اذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل * وقد اختلف الناس في الوطء في العدة أيكون رجعة أم لا نعم وفيما دون الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا أيضا عن ابراهيم النخعي وطاوس والحسن. والزهرى. وعطاء ورويناه عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك. واسحاق بن راهويه ان نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة وان لم ينوبه الرجعة فليس رجعة قالا جميعا : وأما ما دون النكاح فليس رجعة وان نوى به الرجعة ۞

قال أبو محمد : هذا تقسيم لاحجة على صحته أصلا ، وقال الحسن بن حى. وسفيان الثورى . وأبو حنيفة: الجماع رجعة نوى به الرجعة أو لم ينر وكذلك اللمس ، قال سفيان وأبو حنيفة اذا كان لشهوة والأفلا قال أبو حنيفة : والنظر الى الفرج بشهوة رجعة قال فلو قبلته لشهوة أو لمستة لشهوة واقر هو بذلك فهي رجعة فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة فلو جامعته مكرها فهي رجعة ولا يكون مادون الجماع با كراه رجعة ۞ قال أبو محمد : هذه الاقوال في غاية الفساد لأنها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأى له في السداد حظ ولا سابقة اليها أحد لعلمه ، وقال جابر بن زيد . وأبو قلابة . والليث بن سعد . والشافعى الوطء فما دونه لا يكون رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو ولا رجعة الا بالكلام ۞

قال أبو محمد . لم يأت بان الجماع رجعة قرآن ولا سنة ولا خلاف في ان الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة الا بما صح أنه رجعة وقال تعالى (فامسكوهن بمعروف) والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الرادولا يعرف ذلك الا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم ان معنى قول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف) انما معناه مقارنة بلوغ الأجل ۞

قال أبو محمد : وهذا خطأ وباطل بلا شك لأنه اخبار عن الله تعالى بأنه أراد الملم يخبرنا عز وجل بأنه أراد ولا أخبرنا به رسول الله ﷺ وقد قال تعالى (وان تشرکوا بالله المالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله المالا تعلمون) وأيضا فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ أقصى العدة (١) وهذا ما لا يقولونه لاهم ولا غيرهم قال أبو محمد : معناه بلا شك فاذا بلغن أجلهن عدتهن ۞ برهان ذلك ان من أول

(١) في النسخة رقم ١٤ الى اليتيم (٢) في النسخة رقم ١٤ بلوغ اقتضاء العدة

العدة الى آخرها وقت لرددها ولا مسا كه لها ولا قول أصح من قول صححه الاجماع المتيقن من المخالف والموافق *

قال أبو محمد : واما قولنا : انه ان راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضى عدتها غائبا كان أو حاضرا وقد طلقها واعلمها واشهد فقد بانث منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولي واشهاد وصدق مبتداء سواء تزوجت أو لم تزوج دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل فإن أتاها الخبر وهي بعد في العدة فهي رجعة صحيحة . برهان ذلك قول الله تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) وقال تعالى : (ولا تضاروهن لتضيقة واعليهن) وهذا عين المضارة وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فضارته مردودة باطل، وأيضا فإن الله تعالى سمي الرجعة امسا كما معروف قال تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فالرجعة هي الامساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف هو اعلاها واعلام أهلها ان كانت صغيرة أو مجنونة فان لم يعلمها لم يسك بمعروف ولكن بمنكر اذ منعها حتى تزوجت من النفقة والكسوة والاسكان والقسمة فهو امساك فاسد باطل ما لم يشهد باعلامها فيتمد يكون بمعروف وكذلك قال الله عز وجل : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) *

قال أبو محمد : إنما يكون البعل أحق بردها (١) إن أراد إصلاحا بنص القرآن ومن كتبها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحا بلا شك بل أراد الفساد فليس ردا ولا رجعة أصلا * وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال فالقول الأول دارويناه من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها فاعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضى عدتها فقد بانث منه، ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب إذ اطلق امرأته فاعلمها طلاقها ثم راجعها فدمتها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال : تماريت أنا ورجل من القراء الاولين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجمها فيكتمها راجعها فقلت : أنا ليس له شيء فسألنا شريحا القاضي فقال ليس له إلا فسوة الضبع * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : سألت رجلا من بني

الحصين فقال: انه طاق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران: طلقت بغير عدة وراجعت في غير سنة فاشهد على ما صنعت هـ ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أخبرني عبيدة عن الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً فقال: طلقت في غير عدة وارتجعت في عما اشهد على ما صنعت * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نامصور عن الحسن قال اذا طاق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهود لم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها ، فهذا قول و قول نازرونياه من طريق ابن وهب عن مالك قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال في الذى يطاق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها امرأته وقد بلغها طلاقه انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل الى زوجها الأول اليها ، وقال مالك: وهذا احب ما سمعت الى فيها وفي المفقوده ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة في الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتكسح زوجها غيره فانه ليس له من امرها شيء. ولكنها من زوجها الآخر، قال ابن وهب: وأخبرني مخزومة ابن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله وصح أيضا من طريق ابن سمعان عن الزهرى مثل ذلك اذا كانا في بلد واحد ، وقول ثالث من طريق ابن وهب قال مالك: الامر الذى لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الأول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعنى فى الذى طلقها واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم: ثم رجعت مالك عن ذلك وقال زوجها الاول أحق بها قال ابن القاسم أما أنا فأرى انها ان دخل بها زوجها فلا سبيل له اليها فان لم يدخل بها فهى للأول هـ

قال أبو محمد: انها أوردنا هذا للنزى المشغبين (١) بقول مالك: الامر عندنا والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا حجة واجماع لا يحل خلافه، وهذا مالك قدر جمع عن قول ذكر انه الامر عندهم والامر الذى لا اختلاف فيه فحسبهم وحسبكم، وروينا من طرق عن عمر كلها منقطة لأنها عن ابراهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر أو عن سعيد بن المسيب عن عمر او عن أبى الزناد ان عمر قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهى امرأته وان لم يدركها حتى دخل بها الثانى فهى امرأة الثانى حكم بذلك فى أبى كنف وهو قول الليث والأوزاعي ، وقول رابع رويناه من طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال ان اصببت فلا شيء للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبد الكريم ، وقول خامس روياه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : قال علي بن ابي طالب اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امرأته اذا اشهد ، ومن طريق سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب فكتب اليها برجعته فضاء الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل ، ومن طريق حماد بن ابي سليمان وقناة عن علي بن ابي طالب ، ومن طريق ابراهيم بن علي بن ابي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه متصلا عن علي بن ابي طالب بن سعيد بن نبات ناعياش بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى ناسعيد - هو ابن ابي عروبة - عن قناة عن خلاص بن عمرو ان رجلا طلق امرأته واعلمها وارجعها واشهد شاهدين وقال : اكتبنا على فكتبنا حتى انقضت عدتها فارتفعوا الى علي بن ابي طالب فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما .

قال ابو محمد : ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لاحجة فيها لمن ذهب الى هذا القول لانه ليس فيها الا اجازة الطلاق لاجازة الرجعة .

قال ابو محمد : ليس الا هذا القول أو الذي تخيرناه وما عداها نطقاً لاشكال فيه لأن زواجها أو دخوله بها أو وطؤه لها لا يفسخ شيء من ذلك نكاحاً صحيحاً وباللغة تعالى التوفيق . وانما هو صحة الرجعة أو فسادها ، وبقول علي الذي ذكرنا يقول سفيان الثوري . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم *

١٩٨٧ - مستلة - ونجمع هنا ما علمنا ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة مادامت في المدة الا طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة وطلاق التي لم يطأها المطلق سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا انه فيما دون الثلاث ان رضى هو وهي فلهما ابتداء النكاح بولي واشهاد وصدق وهذا حكم النسخ كله ، وأما طلاق الموطوءة واحدة أو اثنتين فلامطلق مراجعتها أحب أم كرهت بلا صدق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا خلاف فيه وباللغة تعالى التوفيق .

العدد

١٩٨٨ - مسألة - العدد ثلاث أما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر وأما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها وأما المعتقة إذا اختارت نفسها أو فراق زوجها فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة سواء سواء، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق * برهان ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القرآن وكذلك سقوط المسقرطة العدة عن التي طلقت ولم يطأها المطلق في ذلك النكاح ، وأما المعتقة تختار فسخ نكاحها فكما روينا من طريق أبي داود باعثمان بن أبي شيبة ناعفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً اسود اسمه مغيث فغيرها يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد *

قال أبو محمد : فلو كانت عدة غير المذكورة في القرآن لبينها رسول الله ﷺ بلا شك وإنما قلنا : انها عدة الطلاق لأنها عدة من حى لامن هيت فصح إذامرها عليه الصلاة والسلام بان تعتد من فراقها له وهو حى انها العدة من مفارقة المحى بلا شك ، وأما سائر وجوه الفسخ سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد فلا عدة في شيء من ذلك لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ولا يكون طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحاً لأن الله تعالى لم يوجب عدة طلاق له أو وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد ليس زوجاً فلا طلاق له واذا لاطلاق له فلا عدة من فراقه واذا ليس زوجاً فلا عدة من وفاته (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فان قالوا : قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد أجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن والعدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به ليس شيء منها الا استبراء الرحم * برهان ذلك ان المخالمين لنا في هذا لا يخالفوننا في لن العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمّل والعجوز الكبيرة التي لا تحمّل في الطلاق والوفاة ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى (واللأئي يتسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن) حاكماً بصحة قولنا وبطلان قولهم ، ومعنى قوله تعالى (ان ارتبتم) إنما هو ان ارتبتم كيف يكون حكمها

لا يجوز غير ذلك لأن اللأئى يتسن من الحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بجمل، وكذلك لا يختلفون في أن الحصى الذى بقى له من الذكر ما يوجب فان على امرأته العدة وهو بلا شك لا يكون له ولد ابدا ، وكذلك لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرة ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طأها ان العدة عليها ، ولا شك في أنها لا حمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة وباللله تعالى التوفيق .

١٩٨٩ مسألة و عدة المطلقة الموطرة التى تحيض ثلاثة قروم وهى بقية الطهر الذى طلقها فيه . ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ثم الحيضة التى تلى بتيمة ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التى تلى . ثم طهر ثالث كامل فاذا رأت أثره أول شىء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حيثن ان شاءت ، واختلف الناس فى هذا ، فقالت طائفة كما قلنا : وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقوله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم لا يحل لهن أن يكتمن) *

قال أبو محمد : القروم جمع قرء والقرء فى لغة العرب التى بها نزل القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض . نأ بذلك أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على المقرئ نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس النحوى نا أبو جعفر الطحاوى نا محمد بن محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا أبو زيد الأنصارى قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا ، وقال الأعشى :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائمكا
مورثة مالا وفى الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروم نساءئكا
فاراد الاطهار ، وقال آخر :

يارب دى ضغن على قارض له قروم كقروم الحائض
فاراد الحيض ومن روى عنه مثل قولنا جماعة كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها * وبه الى الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين مثل قول زيد نضا قال الزهرى وهو قول ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وبه يأخذ الزهرى . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المدكور نضا ، وهو قول ابان بن عثمان . والقاسم بن محمد بن أبى بكر وبه يقول مالك . والشافعى . وابو ثور . وابو سليمان ، وأصحابهم ، وقال بعض هؤلاء : اذا رأت أول الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ، ولا يجوز لها أن تنزج حتى ترى الطهر من تلك

الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
 ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها
 لا تتزوج حتى تطهره ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم
 ابن عبد الله بن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهب منه. قال يحيى فقلت له أتزوج
 في الحيضة الثالثة؟ قال: لا، روى هذا القول عن اسحاق بن راهوية * وتوقفت في ذلك
 طائفة كما روينا عن الحجاج بن المنهال ناسماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن
 سليمان بن يسار قال: طاق رجل امرأته طليقة أو طليقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة
 ماتت فطلبت ميراثه فأتى معاوية بن ابي سفيان في ذلك فارسل في ذلك الى رهط من أصحاب
 رسول الله ﷺ منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم بذلك علما. واضطرب في ذلك أحمد بن
 حنبل فرة قال: الاقراء الاطهار، ومرة قال: الاقراء الحيض ومرة توقف في ذلك،
 واختلف القائلون بأنها الحيض فقالت طائفة له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة فاذا
 رأته الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
 أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يراجعها ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن جبير،
 روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
 جبير قال: هو أحق بهما ما كانت في الدم وهو قول ابن شبرمة. والاوزاعي، وروينا عن
 بعض الصحابة ما يدل على ذلك. كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة
 الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض * ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن
 زيد بن ثابت مثل ذلك سواء، وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
 عن زيد بن ربيع عن معبد الجهني قال: اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بان
 منه، وقالت طائفة إن له أن يرتجعه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق
 الحجاج بن المنهال ناابوعوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
 انه كان عند عمر بن الخطاب فاته امرأة مع رجل فقالت: طلقني ثم تركني حتى اذا كنت
 في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي ففرع الباب وقال: قد
 رجعتك فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها؟ فقال أراه أحق بها مادون أن
 تحل لها الصلاة فقال له عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك، ومن طريق عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن ابي طالب قال لزوجه الرجعة عليها
 حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
 عن الحسن أن رجلا طلق امرأته طليقة فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها

فاختصما الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذي لا اله الا هو لقد حلت لها الصلاة فابت أن تحلف فردها اليه وصح مثله أيضا عن ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : أرسل عثمان الى ابي بن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب: أرى انه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما علم عثمان الا أخذ بذلك، ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل . وابي الدرداء مثله، ومن طريق وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ الخير فالخير منهم ابو بكر. وعمر. وابن عباس انه أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات (١) وصح هذا عن عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية، وقال شريك ابن عبدالله القاضي: ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها.

قال ابو محمد : هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة آفنا نغني القائلين هو أحق بها مالم تغتسل وتحل لها الصلوات . وقالت طائفة كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ، وبه يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة، وقال ابو حنيفة وأصحابه : ان كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقض عدتها ولا تحل للزواج اغتسلت أو لم تغتسل رأت الطهر أو لم تره قالوا: وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقض عدتها وتحل للزواج كانت عدتها عشرة أو أقل من عشرة اغتسلت أو لم تغتسل قالوا : وأما المسلمة (٢) التي حيضها أقل من عشرة أيام فله الرجعة عليها مالم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل قالوا : وكان القياس انه ان بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة قالوا: ولكن ندع القياس ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة فان لم يبق (٣) لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الزواج ، ولا يبيح حنيفة قول آخر وهو انه ان بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم (٤) البغلي [فله الرجعة عليها فان بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي] (٥) فلا رجعة له عليها ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة قال: فلو رأت الطهر من الحيضة

(١) في النسخة رقم ١٤ « وتحل لها الصلاة (٢) في النسخة رقم ١٦ المسنة (٣) في النسخة رقم ١٤ فلو لم

يبقى (٤) في النسخة رقم ١٤ ان بقي عليها منه قدر الدرهم الحج (٥) الزيادة من النسخة رقم ١٦

الثالثة وهى مسافرة لآماء معها فتيمنت فله عليها الرجعة مالم تصل قال : فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به أو تيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل مع ذلك لها الزواج *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففى غاية الفساد وهو قول لا يعرف عن أحد قبله . وكذلك تحديد من حدا تقطاع العدة بأن يمضى لها وقت صلاة فلا تغتسل لأنه قول لا دليل على صحته أصلا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحا [ولاسقيمة] (١) ولا قول صاحب ، وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الأقوال كلها ولم يبق إلا قول من قال هو أحق بها مالم تغتسل وتحل لها الصلاة ، وقول من قال : إن بطهرها من الحيضة الثالثة تم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال : هو أحق بها مالم تحل لها الصلوات يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب . وابن مسعود ، وروى عن أبى بكر الصديق . وأبى موسى الأشعري . وأبى بن كعب . ومعاذ بن جبل . وأبى الدرداء . وابن عباس . وعبادة بن الصامت وغيرهم . وإن لم يصح عنهم قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

قال أبو محمد : وما نلم لهم شغباً غير هذا وهو باطل لأنه لا يحل أن يضاف إلى رسول الله ﷺ بالظن الذى أخبر عليه الصلاة والسلام أنه أكذب الحديث ، الم يات عنه عليه الصلاة والسلام لاسيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من أنه رأى رأياه لآعن اثر عندهما انهما قالاه . ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب فهم أول مخالف للصحابة فى هذا المكان لان الثابت عن ذكرنا ان الصحابة رضى الله عنهم ان له الرجعة مالم تحل لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقى لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم *

قال أبو محمد : وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة أن يدخلوها فى الحيضة الثالثة تم عدتها فبطل هذا القول أيضا بلاشك إذ لا دليل على صحته من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق إلا قول من قال [ان] (٢) بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تم عدتها وهو قول من قال : الاقراء الحيض فوجدنا من حججهم أنه لو كان القرء الطاهر لكنت العدة قرأين وشيئا من قرء . والله تعالى أوجب ثلاثة قرء فصح انهم الحيض التى تستوفى ثلاث منها كاملة *

قال أبو محمد : وليس كذلك بل بعض القرء قرء بلاشك وبعض الحيض حيض *

قال أبو محمد: وذكروا ماروينا من طريق أبي داود نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان، ونا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو الحسن ابن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان» *

قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر ابن أسلم ضعيف. وكذلك عمر بن شبيب. وعطية ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح احدهما أو كلاهما لما خالفناه *

قال أبو محمد: فان ذكر ذا كر الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ انه قال: «المستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وإذا مر القرء تطهرى ثم صلى من القرء الى القرء» والخبر الثابت عنه عليه السلام انه أمرها أن تترك الصلاة قدر اقراءها وحيضتها قلنا: لم نذكر أن الحيض يسمى قرءا لما انكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا في أى ذلك هو المراد من قوله تعالى: (ثلاثة قروء) وقالوا انما أمر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة قالوا فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقا في العدة فقلنا: هذا خطأ من حكمكم وبنائكم على مقدمة صحيحة. ونعم ان الطلاق انما أمر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت العدة التي هي الاقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل *

قال أبو محمد: فسقط كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال به ماروينا من طريق البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلک العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» فاشار رسول الله ﷺ الى الطهر وأخبر انه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فصح ان القرء هو الطهر وأيضاً فان العدة واجبة فرضاً أثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيه ن طلق حائضاً أن تعد بتلك الحيضة قرءاً. وقد قال بذلك الحسن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر

الوراق عن الحسن فيمن طاق امرأته ثلاثا وهي حائض انها تعتد بها من اقرارها ، وقال ابن ابي عروبة وحدثني قتادة . وأبو معشر قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابراهيم قالا جميعا لا تعتد بها *

قال ابو محمد : وأى القواين كان مراد الله تعالى فالاقراء الاطهار أم الحيض فان قولنا يقتضيها (١) جميعا لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث وبين الطهر الاول والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث حيض ثم دفعة حيض آخر الثلاث (٢) وقد قلنا ان بعض الحيض وبعض الطهر طهر وبعد القرء قرء فهي ثلاثة أقراء بكل حال وبقول الحسن نقول ان طلقها ثلاثا وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذى يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رأت الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا القول في عدة الأمة التى تعاق فتختار فراق زوجها ان كانت حين ذلك حائضا ولا فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر دسها فيه وفي المعتقة تختار فراق زوجها انهما يعتدان بذلك الطهر قرما ، وقد صح عن الزهرى انها لا تعتد به لكن بثلاثة أقراء مستأنفة *

١٩٩٠ مسألة . فان اتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا بائنا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طاققة ثالثة فعليها أن تبتدى العدة . ولو طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدى العدة أيضا ولا بدو كذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فانها تبتدى العدة (٣) ولا بد وروينا مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المطلقة في العدة تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض ، وروينا عن ابن مسعود انها تبنى على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابراهيم النخعي . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأبى قلابة وبه قال الزهرى . وقاتادة قال ابو محمد : وبه يقول ابو حنيفة ومالك . والشافعى الا ان ابا حنيفة . ومالك وأحد قولى الشافعى فى التى يراجعها فى العدة ثم يطلقها قبل أن يطأها انها تستأنف العدة ، وقال الشافعى : مرة تبنى على عدتها من الطلاق الأول وهو قول عطاء . قال ابو محمد : ما ندلم لهم حجة من قرآن ولا من سنة أصلا ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود فى ذلك لأنه خبر حدثناه عبد الله بن ربيع

(١) فى النسخة رقم ١٤ ينظمهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ أثر الثالث

(٣) فى النسخة رقم ١٤ فى العدة

قال نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن ايوب المروزى نا حفص - هو ابن غياث - نا الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة وهى طاهرة فى غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحضة قال الاعمش فسألت ابراهيم النخعى فقال مثل ذلك *

قال أبو محمد : كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقا فى العدة والمالكيون (١) والشافعيون لا يرون الحيض عدة ، ولا عجب اعجب بمن يحتج بقول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة هى السنة يا ابن أخى ولا يحتج بقول ابن مسعود ههنا انه السنة *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدنا من قرآن وسنة ثبت (٢) حكما عن رسول الله ﷺ وحجتنا لقولنا ههنا هو ان الله عز وجل انما أسقط العدة عن المطلقة غير المسوسة فقط وأوجبها على المطلقة المسوسة وأمر الله تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التى تحيض ثلاثة قروء وعلى التى لا تحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر وحكم تعالى انها امرأته مالم تنقض عدتها منه يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها ثانية يطلق امرأته الموطوءة منه فى ذلك النكاح بلا شك فعليها أن تبدى العدة من أثره بلا فصل ، ومن الباطل ان يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق كما من الباطل طلاق (٣) موطوءة بلا عدة أو طلاق موطوءة يكرن قرءا واحدا أو قرأين ولا بد للخالفينا ههنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة وهى كلها باطل ييقين ، وكذلك من المحال ان تبنى المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة اذ من الباطل (٣) ان تكون مرتجعة وهى بعد الارتجاع فى العدة وباللله تعالى التوفيق *

١٩٩١ مسألة : فان كانت المطلقة حاملا من الذى طلقها أو من زنا أو باكره فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر وهو آخر ولد فى بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهى حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق ، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهى حامل منه أو من زنا أو من اكره فان عدتها تنقض بوضع آخر ولد فى بطنها ولو وضعته أثر موت زوجها ولها أن تزوج ان شاءت ، وكذلك لو أسقطته ولا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلما للمالكيون (٢) فى النسخة رقم ١٤ أن نص حكمت ثبت (٣) فى النسخة رقم ١٤ ان

طلاق (٤) فى النسخة رقم ١٤ ومن الباطل

فرق ٥ برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأولات الاحمال اجابن ان يضعن حملن) فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره ، وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها لأن الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها) ٥

قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثنى هذه من الاولى فيكون المراد وأولات الاحمال أجابن ان يضعن حملن الا اللواتى لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم ، واحتمل أن تستثنى الاولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها الا ان يكن حوامل منكم أو من غيركم فواجب أن ننظر أى الاستعمالين أو أى الاستثنائين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل الينا من شرائعه فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وقد ذكرناه في اول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا باسناده فوجدنا فيه انه عليه السلام قال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا منه وفيه أيضا اذا طهرت فليطلق أو ليسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) ٥ قال أبو محمد : فصح ان طلاق الحامل جائز عموما اذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لسكل مطلق الى يوم القيامة سواء كان الحمل منه أو من غيره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملا من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز أن يسقط هذا الحكم الا يبين ولا يقين في سقوطه الا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملا فقط واذ اصح ان عليها العدة فقد وجب ضرورة ان له الرجعة عليها مادامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها لإبلاؤه وظهاره وبلاعنها لقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وبقوله تعالى (فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك نقول : انه ان طلقها وعدتها بالاقراء أو بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنا أو باكره فانها تنتقل عدتها الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعت فقد تمت عدتها وكذلك لو ماتت فحملت في عدتها من وفاته من زنا أو باكره فان عدتها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى : (وأولات الاحمال اجابن ان يضعن حملن) وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشركما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا حسين ابن منصور بن جعفر النيسابورى أنا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصارى

أخبرني سليمان بن يسار أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعثنا كريبا - هو مولى ابن عباس - الى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج، وأما قولنا آخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل (أجلهن أن يضعن حملهن) فمتى ما بقى من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها *

قال أبو محمد : ولمحمد بن الحسن قول ههنا نذكره ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة، وهو انه قال: اذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا يعد في ذلك النصف نخذاه ولا ساقيه ولا رجلاه ولا رأسه، وقال أبو يوسف: من قال لامته وهى تلد: أنت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذى فيه رأسه فهى حرة والولد حر وان كانت قد خرج نصف بدنه سوى رأسه فالولد مملوك وهى حرة روى عنهما ذلك جميعاً هشام بن عبيد الله الراوى فى سماعه منهما *

قال أبو محمد : فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط أترأه البائس كان من الغرارة بحيث لا يدري انه متى خرج رأس المولود ومنسكباه فانه فى أسرع من كسر الطرف يسقط كله فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحتها حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر وانه متى خرج رأسه ومنسكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله أنت حرة حتى يقع جميعه، أترأه خفى عليه انها المسكينة فى ذلك الوقت أشغل من ذات النجيين ان العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شيء من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ، فان بقى من المشيمة ولو شيء فهى فى العدة بعد لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء *

١٩٩٢ - مسألة - فان مات فى بطنها فلا تنقض عدتها الا بطرح جميعه ولو

لم يبق منه الا اصبع أو بعضها لانها مالم تضع جميعه فلم تضع حملها وباللّه تعالى التوفيق *

١٩٩٣ - مسألة - فان كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة ولم تكن حاملا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو الى أهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى : (واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن) وهذا قول أبى حنيفة : والشاذ فى . وأبى سليمان : وأصحابهم يعنى لزوم ذلك للصغيرة والسكيرة ، وقال مالك : لاعدة على الصغيرة جداً *

قال أبو محمد : ولا نعلم أحدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه، أحدها انه

تخصيص للقرآن مخالف لحكمه ، وثانيها انه أوجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهدي واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد ، وثالثها انهم يجد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت الزمها فيه العدة وهذا تلبس لا خفاء بفساده ومزج للفرض بما ليس فرضا ويكفى من هذا كله انه قول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا رأى له وجه ولا قول سلف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين ❊

١٩٩٤ مسألة فان طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كلى إلى مثل الوقت الذي لزمها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلا لا ما قبل ولا ما كثر ، فاذا أتمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده ، فان قيل : انه قد لزمها عدة ييقن فلا تخرج منها إلا ييقن قلنا : هذا وضع فاسد لكن قد لزمها عدة بوحي الله عز وجل المرسل الله ﷺ ييقن من قبل الوحي الذي ذكرنا لا ييقن مطلق من ظن كاذب أو قول قائل فلا تخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله ﷺ الذي هو اليقين حقا ، وقد بين عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل أن يزد على ذلك شيء بوسوسة لا أصل لها . (وما كان ربك نسيا) ❊

١٩٩٥ مسألة وقد قلنا : ان أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلت ، وحد ذلك أن تسقطه علقه فصاعدا ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه فليس بشيء ولا تنقض بذلك عدة ❊ برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة . ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا جميعا : نا ابو معاوية وو كيع قالا جميعا : نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه ، وذكر باقى الخبر ❊ ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح نا ابن رهب نا أنا عمرو بن الحارث عن ابى الزبير المسكى أن عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب اذ كر أم أمى ، واذ كر باقى الخبر ❊

قال أبو محمد : معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان أول خلق المولود كونه عاققة لا كونه نطفة وهى الماء .

١٩٩٦ مسألة فان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سواء إثر طلاقها أو في آخر الشهر (١) فما بين ذلك تمدت على العدة بالشهور فاذا أتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض، وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثر طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر [فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر] (٢) ابتدأت عدة الوفاة كاملة . برهان ذلك قول الله عز وجل : (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن) فانما أوجب الله عز وجل عليها عدة ثلاثة أشهر اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص ؛ فان قيل فالله تعالى قد أوجب الاقراء بقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى أيضا : (واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذه زوجة مطلقة قلنا : انما أوجب الله تعالى ما ذكرتم على ذوات الاقراء وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لم تمتها عدة هذا الطلاق انما كانت يقيين من اللأئي يئسن أو من اللأئي لم يحضن ولم تكن أصلا من ذوات الاقراء ولا من ذوات الحمل ، ومن الباطل المتين والمحال الممتنع أن يلزم الله تعالى العدة بالاقرء من لاقره لها حين وجوب العدة عليها أو يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها كما ان من الباطل أن يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق أو الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقرله عليه الصلاة والسلام : « فطلقنهن لقبل عدتهن » وقد ذكرناه قبل هذا باسناده إلا أن يأتي بذلك نص جلي فيوقف عنده ، وأيضا فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من الطهر فالحال قبل أن تحيض وبعد اليأس من المحيض ليس قرءا فبطل أن تعتمد بالاقرء من لم تطلق في استقبال قرء هي فيه وهى وان كان ولد هامة لاحقا به لانها زوجته بعد فقد قلنا : ان وطأه لها ليس رجعة ولا طلاقا فتبتدىء العدة منه ، وقد ادعى قوم الاجماع ههنا ، وهذا باطل لأنهم لا يقدرون على إيراد كلمة في ذلك عن أحد من الصحابة قرضى الله عنهم انما جاءت في ذلك آثار عن ثمانية من التابعين فقط وهم عطاء . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . والزهرى . والحسن . وقتادة . والنخعي . والشعبي ، ومثل هذا لا يعبده اجماعا إلا من استجاز الكذب على الأمة .

قال أبو محمد : ثم استدر كينا النظر في قول الله تعالى : (١) (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى : (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن) فوجدنا المعتدة اذا حاضت في العدة فليست من اللائئ يئسن من المحيض ولا من اللائئ لم يحضن بلا شك بل هي من اللائئ حاضن فوجب ضرورة ان عدتها ثلاثة قروء ، ومن الباطل أن تكون من اللائئ يحضن وتكون عدتها الشهر فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة ، وصح انها تنتقل الى الاقراء ، وأولى وضع الحمل إن حملت ؛ وأما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا فقط وإلا فلا فلأنها زوجة ترثه ويرثها فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة ، وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩٧ مسألة : وأما المستحاضة التي لا يتميز دمه ولا تعرف أيام حيضتها فان كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها فعدتها ثلاثة أشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهي من اللائئ لم يحضن. فان كانت ممن كان لها حيض معروف ففسيته أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تربص مقدارا توقن فيه انها قد آتت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد ، فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء وأما اذا تميز دمه فامرها بين إذا رأت الدم الاسود فهو حيض ، واذا رأت الأحمر أو الصفرة فهو طهر ، وكذلك التي لا يتميز دمه إلا أنها تعرف أيامها فانها تعتد اذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضا وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهرا ، وقد ذكرنا برهان ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وهي أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وأما المستريبة فان كانت عدتها بالاقراء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تقدر أنها حامل وليست مؤكدة بذلك ولا بأنها ليست حاملا ، فهذه امرأة لم توقن انها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن انها من ذوات الشهر حتما ولا توقن انها من ذوات الاحمال (٢) بتلا هذه صفتها بلا شك نعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذا هي كذلك فلا رها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها أو توقن انها ليست حاملا فتزوج ان شاءت اذا أيقنت انها لاحمل بها لانها قد آتت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق، اما الاقراء واما الشهر ، وبالله تعالى التوفيق وهو أقصى ما يكون التربص من أخروطه وطئها زوجها خمسة أشهر فلا سبيل إلى أن تتجاوزها

(١) في النسخة رقم ١٤ ثم استدر كينا فوجدنا الله تعالى قال الخ (٢) في النسخة رقم ١٤ من أولات الحمل

إلا وهي موقنة بالحمل أو ببطالانه لأن رسول الله ﷺ أخبر بأنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح وإذا نفخ فيه الروح فهو حي وإذا كان حيا فلا بدله ضرورة من حركة ، وأما المختلفة الاقراء فلا بد لها من تمام أقرانها بالغة ما بلغت لاحد لذلك لأن الله تعالى أوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل الله تعالى لذلك حداً محدوداً (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فإن حاضت حيضة ثم لم تحض أو حاضت حيضتين ثم لم تحض أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأت بها بعد ان كانت قد حاضت في عصمة زوجها أو قبلها فلا بد طهؤلاء كلهن من التربص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل أو حتى يصرن في حد اليأس من المحيض فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بد لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض ، وهذه ليست واحدة منهما فإذا صارت من اليائسات فيتمد دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر ، هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه والحمد لله رب العالمين .

وفيما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع فمدت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقالوا له : انها تركت ان تمت فأمر أن يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن ابي طالب . وزيد بن ثابت فسألها عثمان ؟ فقالا جميعا : نرى أن ترثه ان ماتت وانه يرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي يؤسن من المحيض ولا من الابكار اللاتي لم يحضن . نايونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب . وعبد الله ابن مسعود قالوا جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض : انها تنتظر حتى تياس من المحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري . ومعمر كلاهما عن منصور بن المعتمر . وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهرا ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود : حبس الله عليك ميراثها وورثه منها هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس . وابن عمر إلا أنه من طريق ابن وهب عن ابن سمانه . ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال : سألت منصور بن المعتمر عن طلاق امرأته فحاضت حيضة ثم يأس من المحيض قال : تستأنف العدة حينئذ بثلاثة أشهر قال : وسألت عن امرأة شابة طلقت فلم

تحض من مرض أو ارتفع حيضها قال: تعتد بالحيض ما كان وسألته عن جارية حاضت
حيضة وطلقت فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان * ومن طريق ابن وهب أنها عقبه
ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عن مطلقه لا تحيض في السنة
الإمرأة قال: أقرأها ما كانت * ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك
ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: ينبغي لها أن تعتد ثلاث حيض ولو
كانت في عشر سنين إذا كانت تحيض ولها شباب * ومن طريق وكيع عن الربيع بن
صديق، ويزيد بن إبراهيم - هو التستري - عن الحسن البصري قال: تعتد بالحيض وإن كانت
لا تحيض في السنة للإمرأة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء تعتد أقرأها
ما كانت تقاربت أو تباعدت، قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم قال عطاء فإن وجدت في
بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها
ولده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على
حيضتها تقاربت أو تباعدت، * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول تعتد أقرأها ما كانت * ومن طريق عبد الرزاق
عن سفیان الثوري عن داود بن أبي مند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً عن عدتها
الحيض وإن لم تحض في كل سنة للإمرأة * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا عبيدة
عن إبراهيم قال: إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض وإن حاضت في كل سنة مرة، * ومن طريق
سعيد بن منصور ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة إلا مرة قال
أقرأها ما كانت * وهو قول أبي حنيفة * وسفیان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم *
وأبي عبيد، وقاله الليث في المختلفة الأقران *

قال أبو محمد: فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا وههنا قول ثان كما روينا من
طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما
امرأة طلقت لحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر
فإن بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت، * وضح
مثل هذا عن الحسن البصري، * وسعيد بن المسيب * ومن طريق مالك عن ابن شهاب
- هو الزهري - عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تمتد سنة * * ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت في الأشهر
مرة يعني الحيض فعدتها سنة، * وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها

قال تعمد ثلاثة أشهر وهى الريبة التى قال الله عز وجل : (ان ارتبتم) قضى بذلك ابن عباس . وزيد بن ثابت * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو ابن دينار عن طاوس قال : اذا كانت تحيض حيضا مختلفا اجزأ عنها ان تعمد ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال : اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانها ريبية عدتها ثلاثة أشهر قال قتادة : تعمد المستحاضة ثلاثة أشهر * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال اذا كانت تحيض فى كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر *

قال أبو محمد : اختلف ابن جريج . وسفيان بن عيينة على عمرو بن دينار فى هذا كما أوردنا فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة أشهر وعن طاوس اقراؤها ما كانت ، وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد اقراؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة أشهر * وأما المتأخرون فان الليث بن سعد قال : عدة المستحاضة فى الطلاق والوفاة سنة ، وقال الأوزاعى : ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر اعتدت سنة ، وقال احمد . واسحاق : عدة المستحاضة الاقراء ان عرفت أوقاتها والافسنة ، وقال مالك : ان لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدة ثلاثة أشهر فان أتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للأزواج وان حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءاً واحداً ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة أشهر استأنفت عدة ثلاثة أشهر فان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها عدت كل ذلك قرءاً ثانياً ثم تنتظر تسعة أشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضاً فقد تمت عدتها قال أبو محمد : كل هذه الاقوال لاحجة لتصحيحها من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا رأى يصح ولا رواية تصح عن صاحب انما جاء فى ذلك الرواية التى ذكرنا عن عمر مع انها لا تصح لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما أوردنا آنفاً فما الذى جعل احدى الروایتين عنه أولى من الأخرى ، وقال مالك انما ابتدئ بترص التسعة الاشهر من حين ارتفعت حيضتها لامن حين طلقها زوجها الا التى رفعها حيضتها إثر طلاقها فهذه تعمد التسعة الاشهر من حين طلقت قال : والمستحاضة كذلك عدتها سنة الحرة والامة سواء ، وكذلك التى ارتفع حيضها من مرض الامة والحرة سواء قال واما التى ارتفع حيضها من أجل الرضاع فانها بخلاف ذلك ولا تم عدتها الا بتمام ثلاثة اقراء كائنة ما كانت ، قال واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب

الرية أو يصح الحمل قال : وأقصى تربصها تسعة أشهر *
قال أبو محمد : هذه تقاسيم لا تحفظ عن أحد قبله ، فان شغبوا بالرواية التي هي
عن علي . ويزيد بمحضرة عثمان قلنا : لم يقولوا ان ذلك من أجل الرضاع انما بينوا
انها ليست من اللأئي لم يحضن ولا من اللأئي لم يئسن (١) من الحيض فلا يحل ان
يقولوا ما لم يقولوا وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩٨ - مسألة - وسواء فيما ذكرنا تقارب الاقراء أو تباعدها الاحد في ذلك
الا انه لا تصدق المرأة في ذلك اذا أنكر الزوج قولها الا بأربع عدول من النساء
عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقراء أو بشهادة
امرأتين كذلك مع يمينها لان الله عز وجل لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله ﷺ
(وما كان ربك نسيا) * ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد أن يكون للاقراء
مقدار لا يكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك ليسكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا أو
يكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال الفاسدة التي لا يشك في بطلانها واما ان
لا تصدق في ذلك اذا أنكر الزوج فلان رسول الله ﷺ حكم بالبينة على من ادعى
وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها أحبت أم كرهت فلا تصدق الا
ببينة عدل * روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاءت
امرأة الى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في
شهر فقال علي لشریح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة ممن يرضى دينه وأمانته من
بطانة أهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة والا
فهي كاذبة ، فقال علي : قالون - يعنى أصبت بالرومية - * ومن طريق حماد بن سلمة عن
قتادة قال ان امرأة طلقت فحاضت في نحو من أربعين ليلة ثلاث حيض فاختصموا الى شريح
فرفعهم الى علي بن أبي طالب فقال علي : ان شهد أربعة من نساءها ان حيضها كان
هكذا أبانت منه والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر * ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في امرأة حاضت في شهر أو أربعين
ليلة ثلاث حيض قال . اذا شهدت لها العدول من النساء انها قد رأت ما يحرم عليها
الصلاة من طموث النساء الذي هو الطموث المعروف فقد خلا أجلها (٢) *

قال أبو محمد : هذا كله قولنا وقد رويت رواية نذكرها ان شاء الله تعالى

(١) في النسخة رقم ١٦ ولا من اللأئي يئسن (٢) في النسخة رقم ١٦ فقد حل أجلها

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري . وسفيان بن عيينة قال سفيان الثوري :
عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وعن أبي بن كعب، وقال ابن عيينة : عن
عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال جميعا من الامانة ان المرأة اؤتمنت على فرجها *
ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار انه ذكر
عنده النساء فقال: لم تؤمر بفتحهن *

قال أبو محمد : صدق أبي رضى الله عنه . وعبيد بن عمير في ان المرأة اؤتمنت
على فرجها وكذلك الرجل أيضا كل أحد موكل في دينه الذى يغيب عن الناس به الى
أمانته وليس في هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله
تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وكذلك قول سليمان بن يسار لم تؤمر بفتح
النساء قول صحيح ما نازعه في ذلك أحد ، وتكليفها البينة على انها حاضت كتكليف
البينة على عيوب النساء الباطنة ولا فرق *

قال ابو محمد : ثم اختلف هؤلاء فروى عن أبي حنيفة لاتصدق في انقضاء
العدة في أقل من ستين يوما ولا تصدق النفساء في أقل من خمسة وثلاثين يوما ، وقال
أبو يوسف : ومحمد بن الحسن . وسفيان في أحد قوله . ومالك في موجب أقواله
لاتصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوما *

قال أبو محمد : هذا أقيس على أصولهم لانه يجعلها مطلقة في آخر طهرها ثم
ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عندهم وطهران كل طهر
خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر عندهم ، واختلفوا في النفساء فقال أبو يوسف :
لا أصدقها في أقل من خمسة وستين يوما ، وقال محمد بن الحسن : لا أصدقها في أقل
من أربعة وخمسين يوما وساعة ، وقال الحسن بن حن : لا أصدق المعتدة بالاقراء
في أقل من خمسة وأربعين يوما ، وقال الاوزاعي : لا أصدقها في أقل من أربعين يوما
وقال أبو عبيد : ان لم تأت بيينة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ، وعلى أحد أقوال
الشافعي لاتصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لأن أقل الحيض عنده
في هذا القرب يوم وأقل الطهر خمسة عشر يوما *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا) فصح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل لاشك في ذلك واذ
ليست من عند الله فليست بشيء ، وانما أتوا في ذلك لتحديد أكل الحيض وأقل الطهر
ومن الباطل تحديد شيء لم يحده الله عز وجل فهو شرع لم يأذن به الله تعالى ، فان قالوا

قد جاء عن النبي ﷺ « تحيض في علم الله ستا أو سبعا » قلنا : لا يصح ولو صح
 لكان عليكم لاسكم لانكم لاتقولون بهذا التحديد في أقل الحيض ولا في أكثره ، فان
 قالوا : صح انه عليه الصلاة والسلام قال : « انظرى عدد الايام والليالى التي كنت
 تحيضين » قلنا : لاشك في أنه عليه الصلاة والسلام انما أمر بذلك من كانت تحيض أياما
 وليالى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قال : « اذا أتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر
 القرء فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك
 حدا لا يكون أقل منه فصح ان ذلك الخبر لمن لها أيام وليالى معروفة ، فهذا
 الآخر لمن لم يبلغ الليالى ولا الايام كل خبر على ظاهره دون تكلف تأويل فاسد
 أترك احدهما للآخر وبالله تعالى التوفيق * فان قيل ان الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بازاء
 ثلاثة اقراء قلنا : نعم وليس ذلك بموجب انه لا يكون قرؤ في أقل من شهر ولا في
 أكثر منه وأتم أول مبطل لهذه الحججة لانكم تجيزون كون قرءين في شهر واحد
 وتجزون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر فبطل كل ما شغبوا به ، فان قالوا :
 لاتظهر البراءة من الرحم في نصف شهر فأقل قلنا ولا في ثلاثة أشهر وكلكم يجعل
 العدة تتم بالاقراء في أقل من ثلاثة أشهر ، واما مالك فانه قال : الحيض متى ظهر
 تركت الصلاة والصوم وحرم وطؤها على زوجها فتى رأته الطهر منه صلت وصامت
 وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا تعتد به في العدة *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا وطهرا يحيل
 حكم الصلاة والصيام واباحة الوطء وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا يعد قرءا في
 العدة هذا قول لاخفاء بفساده لانه خلاف للقرآن والسنة ولقول كل من سلف ،
 وما نعلم لأبي حنيفة ومالك انهما تعلقا في هذه المسألة بقول أحد من السلف فوجب
 الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان رسوله ﷺ فوجدناه تعالى قال : (ثلاثة قروء)
 ولم يحد في ذلك بعدد أيام لاتتجاوز (وما كان ربك نسيا) وأمر عليه الصلاة والسلام
 اذا أقبلت الحيضة ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلمها ، وقال
 عليه الصلاة والسلام : « دم الحيض اسود يعرف فاذا أقبل فدعى الصلاة » ولم يحد
 عليه الصلاة والسلام في ذلك حدا فلا يجوز لأحد التحديد في ذلك الا انه ان انكر
 زوجها ذلك لم تصدق الا بيينة عدل كما ذكرنا وكذلك ان ادعى الزوج ان عدتها
 قد تمت وقالت : هي لم تتم فالزوج غير مصدق الا بيينة وهي مصدقة مع يمينها لأنها
 مدعى عليها وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد شغب بعضهم في تصديقها في انقضاء عدتها بقول الله تعالى :

(ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) *
 قال أبو محمد : وليس في هذه الآية دليل على وجوب تصديقها ولا ندرى
 من أين وقع لهم ان هذه الآية توجب تصديقها ؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق
 عن ابن جريج عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : لا يحل لها ان تقول انا حبلى
 وليست حبلى ولا است حبلى وهى حبلى ولا أنا حائض وليست حائضا ولا است
 حائضا وهى حائض وعن عطاء قال : الولد لا تكتمه ولا أدرى لعل الحيضة معه .
 قال أبو محمد : المدعية انها قد أمتت عدتها لم تكتم شيئا خلقه الله تعالى
 في رحمها انما ادعت انه تعالى قد خلق حيضها وهى اما ذاذبة واما صادقة فلا مدخل لها
 فيما في الآية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل لها
 ما يسقط حق الزوج الذى أوجبه الله تعالى له في الرجعة *

قال أبو محمد : ولو ادعت انها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها من
 القوابل من لا يشك في عدالتن أربع ولا بد فان شهدن بحملها قضى بما يوجب الحمل
 وان شهدن بان لا حمل بها بطلت دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح أنهن كاذبن أو
 أوهمن قضى عليها برد ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق .
١٩٩٩ مسألة : وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد ،
 وكذلك المجنونة وهو قول مالك : والشافعى ، وقال أبو حنيفة : عليها العدة ولا
 احداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة .

قال أبو محمد : ان كان ذلك عنده حجة منسقة للاحداد فينبغى ان يسقط بذلك
 عنها العدة لان الله تعالى يقول : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تربص
 بنفسها ، وأما نحن فحجتنا في ذلك ما روينا من طريق البخارى ناعبد الله بن يوسف أنا
 مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى
 سلمة أنها اخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قالت امرأة : يا رسول الله ان
 ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا لانما
 هى أربعة أشهر وعشرا ، وذكرت الخبر فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة
 ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غير هافيا ، فهذا عموم زائد على ما في القرآن ،
 فان ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشتاربعة اهله وعشر ليال من الهلال الخامس
 فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال وعشرا

فهو لفظ تأنيث فهو لليلالي ولو أراد الأيام لقال وعشرة ، وان بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينهما من الأيام فقط أقول رسول الله ﷺ « الشهر تسعة وعشرون » ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك . والله تعالى التوفيق *

٢٠٠٠ مسأله وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لاليلالا ولا نهارا ، وأما الضماد فمباح لها وتجتنب أيضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل بالين فهو مباح لها ، وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله فلا تقر به كله جملة وتجتنب الامتشاط حاش التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها ، وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله فلا تقر به حاشى شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها أن تلبس بعد ذلك ماشاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ووصوف البحر الذي هو لونه ، والقطن الأبيض ، والكتان الأبيض من دبق مضر والمروى وغير ذلك ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط .

برهان ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن اصبح نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن كثير العبدى ناسفيان الثورى عن عبد الله بن ابى بكر . وأيوب بن موسى . ويحيى بن سعيد الأنصارى كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفى عنها زوجها فانت امها النبي ﷺ فقالت : ان ابنتى تشتمكى عينها أفأكلها ؟ قال لا قالت : انى أخشى أن تنفقى عينها قال وإن انفقأت ، وذكرت الخبر .

قال ابو محمد : زينب لها حجة وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن أم المؤمنين رضى الله عنها * ومن طريق احمد بن شعيب نا احسين بن محمد الزارع البصرى نا خالد بن الحارث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط و اظفار * » ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي ناسفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول

الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تنكح رجل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا » فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي جامعة لكل ما ذكرنا، وههنا آثار لا تصح نذب عليها ان شاء الله تعالى لثلاثي خطىء بها من لا يعرف وهنهاء منها خبر من طريق ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى »

قال أبو محمد : في هذا الخبر ذكر الحلى، ولا يصح لأن ابراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقننا به، والاحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين الحكم فواجب أن يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وبتركهم إياه استحقوا الخلود ومن قال انه لا يباينهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام، ويلزم الاحداد الأمة المتوفى عنها زوجها كالحرة * ومن الآثار التي ذكرنا اثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي عنها فارسلت مولاتها الى أم سلمة أم المؤمنين تسألها عن كل الجلاء فقالت : لا تنكح به إلا لامر لا بد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار فان النبي ﷺ دخل على حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : يارسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال : انه يشيب [كذا] الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل وتزرعينه بالنهار ولا تمسحطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شيء امتمسحت يارسول الله ؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك * أم حكيم مجهولة وأما أشد إيعا لا في الجهالة *

وجاء في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم صح عن ابن عمر لا تنكح رجل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا إلا بالبردا ولا تزين بجلى ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تنكح رجل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها، وصح عنه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا ولا تختضب ولا تنكح رجل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به وهذا قولنا، وصح عن أم عطية أن لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأن لا تمس طيبا إلا أدناه في الطهر القسط والاطفار * وروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنها هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم

عطية قالت في المتوفى عنها زوجها أنها لا تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب إلا أدنى الطيب نبذة من قسط واطمار عند طهرها ه وقد روينا عن أم سلمة أم المؤمنين لا تكتحل وان فقأت عينها ، وهذا قولنا ، وروينا عن ابن عباس أنها تجتنب الطيب والزينة ، وروينا عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة أم المؤمنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما (١) ولا تختضب ولا تطيبه وعن ابن عباس أو سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس المحلى ولا تختضب ه ومن طريق لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لان فيها ابن طيبة ، لا تلبس المتوفى عنها مصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب (٢) ه

أما التابعون فصح عن عطاء ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا ولا حليا وتنهى عن الطيب والزينة ، ولا تكتحل بائمه فان فيه زينة ولا تحضض (٣) فان فيه زعموا ورساء وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها حلى فضة فلا تنزع ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريده الزينة فان اضطرت الى الاثمد أو الطيب فلها أن تتداوى به ، وكان يكره الذهب لها ولغيرها إلا أن يكون خاتما قال : ولها ان تمتشط بالحناء والكتم قال : وليس القسط والاطفار طيبا ولا تزين هو ودجها ان ركبت فيه ورأى المروى والمروى زينة ورأى اللؤلؤ زينة قال : فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت أو غيره فلها أن تلبسه قال : فان توفى زوج الصغيرة فلاهها أن يزيرها ويطيها ه وروى عن سعيد بن المسيب وعمره بنت عبد الرحمن . وعروة بن الزبير . وعطاء . ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الاصباغ . وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران ولا تلبس الحمرة إلا العصب ، وصح عن الزهرى قال : يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا ولا طيبا . وصح عن ابراهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل زينة لكن بزور أو صبر إلا أن ترمد فتكتحل . وصح عن عروة بن الزبير أن امرأة مات زوجها قالت له :

ليس لى الا هذا الحار وهو مصبوغ بيقم فقال . اصبغيه بسواده

وأما المتأخرون فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا : تمتنع من الزينة والطيب والكحل

(١) في النسخة رقم ١٤ حليا (٢) هو ضرب من برد اليمين (٣) هو بضم الصاد الاولى وفتحها دواء

والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر خاصة ولا تدهن بزيت أصلا سواء مطيبا كان أو غير مطيب وأباحوا لها الخبز الأحمر. وقال مالك: تجتنب الزينة كلها والحلي الخاتم وغيره ولا تلبس الخبز ولا العصب إلا العصب الغليظ خاصة ولا ثوبا مصبوغا إلا بسواد، ولا تكتحل أصلا ولا تقرب شيئا من الطيب ولا دهنها مطيبا بریحان أو غيره ولا تمتشط بمخناء ولا بكتم ولا بشيء يحتمر في الرأس لكن بالسدر وما أشبهه وتدهن بالزيت والشيرج، وقال الشافعي: تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزيت وغيره في الرأس وغيره ولا تكتحل بمافيه زينة، ولا بأس بالكحل الذي لا زينة فيه فان اضطرت إلى مافيه زينة منه جعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه، وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد وما ليس بزينة وتجتنب الطيب ۞

قال أبو محمد : كل هذه الأقوال خطأ لا خفاء به لانها ليس بشيء منها برهان يصححه لا قرآن ولا سنة، ولا سيما قول ابى حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس أو زعفران أو عصفر خاصة، وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه، وقول الشافعي في تخصيص الأصباغ فانها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم ولا معنى (١) لها أصلا، فان قيل: المعنى في الاحداد اجتناب الزينة قلنا: حاشى الله من ذلك والله لو أراد رسول الله ﷺ ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها ولا يطول بذكر الصباغ إلا العصب وبذكر الطيب إلا القسط والاطفار عند الطهر خاصة وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم، ومن الباطل المتيقن أن ينسب اليه عليه الصلاة والسلام انه أراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعد الصباغ فسماه عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به، وكل قول عرى من البرهان فهو باطل فان قالوا: انما قصد بالاحداد الخزن قلنا: هذا الكذب لو كان ذلك لكان واجبا على النبي ﷺ الذي لا حزن أو جب من الحزن عليه ﷺ ثم على الأبوين ولو أن امرأة اعلنت بأنها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامة اذ لم تقصر في حقوق التبع (٢) في حياته ولو كان الحزن عليه لكان مباحا لها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة ليس محظورا، ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة المذكورة، وههنا قول آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميدان الحسن البصرى كان يقول: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويطيبان ويختضبان ويتعلمان ويضعان ماشاءتا، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحده

(١) في النسخة رقم ١٦ «فلا معنى» (٢) في النسخة رقم ١٦ «في حقوق الله تعالى»

قال أبو محمد: واحتج أهل هذه المقالة بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر (١) نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادى أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر ابن ابى طالب: اذا كان ثلاثة أيام فالبسى ماشئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام شعبة شك ، ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى *

قال أبو محمد : هذا منقطع ولا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئا قال على: ولقد كان يلزم الآخذين بالمرسل اذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة كصلاة الامام قاعد المرض بالأسحاء، وكإيجاب العهدة أن يأخذوا بهذا . ولا سيما والاحداد روته أم سلمة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام أمر به أثر موت ابى سلمة ولا خلاف فى أن موت ابى سلمة كان قبل قتل جعفر رضى الله عنهما بستين ولكنهما لا يبالون بالتناقض قال على : ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه أثر صبغ فليس مصبوغا فلها لباسه *

٢٠٠١ مسألة فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو اخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة كان ذلك مباحا لما روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته أنها سمعت أم حبيبة . وزينب بنت جحش أى المؤمنين يقولان انهما سمعتا رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرا » *

٢٠٠٢ مسألة : وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطاء ، ومالك . وابى سليمان ، وقال غيرهم خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : تحد الميتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تحتضب ولا تلبس الحلى ، وقال الزهرى الميتة لا تحدث حليا (٢) فان كان عليها حلى لم تنزعه ولا تمس طيبا وتمشط بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذى ينش بالريحان ؛ وكره الزهرى الذى فيه الافاويه (٣) * ومن طريق ابن ابى شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السخيتانى قال : كتب الى عطاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ نا غندر (٢) فى النسخة رقم ١٦ لاتخذ حليا (٣) فى النسخة رقم ١٦ الافواه

الخراساني قال : سألت سعيد بن المسيب . وفقهاء المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ فقالوا : تحذاز وتتركان التكحيل والتخضيب والتطيب والزينة * ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال : المطلقة لانكتحل بكحل زينة * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو داود - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : المطلقة ثلاثا لانكتحل ولا تختضب * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لانكتحل ولا تزين وهي عنده أشد من المتوفى عنها * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي انه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات ، ويقول ابراهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه وأوجبه سفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . واصحابه . وأبو عبيد . وأبو ثور .

قال أبو محمد : حجة من اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة لزوجها والمتوفى عنها فيجب ان يكون حكمهما واحدا * قال علي : مانعلم لهم شغبا غير هذا وهو شغب فاسد لان القياس كله باطل ؛ ثم يقال لهم : هلا أوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندم طلاقا بائنا فكل هؤلاء عندكم مفارقات لازواجهن ، وأيضا فقد سمي الله عز وجل المطلقة طلاقا رجعييا مفارقة لزوجها بتام عدتها اذ يقول تعالى : (فاهسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) ولا خلاف في انه لا احداد عليها لافي العدة ولا بعد العدة ، وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احدهما على الأخرى وبالله تعالى الترفيق * وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة وجمهور المتقدمين *

٢٠٠٣ مسألة فان اغفلت المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقض العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمداً فهى عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته *

قال أبو محمد : ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الاحداد اربعة أشهر فأقل ولا نوجه عليها بعد ذلك لان النصوص كلها انما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط ، وقد صح ان رسول الله ﷺ امر سبيعة الاسلمية بان تنسكح من شاءت اذ وضعت حملها اثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينسكح ذلك عليها ، فصح انه لا احداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر ولم

نجد نصابا يجابه عليها ان تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرفان وجد فالقول به واجب والا فلا والله تعالى التوفيق ه ثم استدر كنا اذ تدبرنا قول رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أم عطية انها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر فكان العموم أولى أن تضع حملها ه

٢٠٠٤ مسألة : وتعد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببت ولا سكنى لهن لاعلى المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذى اختارت فراقه ولا نفقة ولهن ان يحججن فى عدتهن وان يرحلن حيث شئن ، وأما كل مطلقة للذى طلقها عليها الرجعة مادامت فى العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها الذى كانت فيه اذ طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديدا أو لزمها حذفها ان تخرج حينئذ والا فلا أصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة لا حيلة فيها ه برهان ذلك قول الله عز وجل : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فهذه صفة الطلاق الرجعى لاصفة الطلاق البات ، وأما الطلاق البات فكلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ه نا حماد بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا أبى نا هشيم نا سيار. وحصين - هو ابن عبد الرحمن - والمغيرة - هو ابن مقسم - واسماعيل بن أبى خالد . وداود بن أبى هند كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها البتة قالت : فخاصمته الى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعدت في بيت ابن أم مكتوم ه ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن أبى حازم نا يعقوب - هو ابن عبد الرحمن - القارى كلاهما عن أبى حازم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس « انه طلقها زوجها قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لانفقة لك ولا سكنى ه » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ

سكنى ولا نفقة * ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون . ومحمد بن رافع وهارون بن عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان ، وقال ابن رافع : نا عبد الرزاق ، وقال هارون : نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى . وعبد الرزاق ؛ وحجاج كلهم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المسكي « أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي فارادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ بل اذهبي فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلين معروفا » * ومن طريق ابى داود السجستاني نا أحمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : اخرجي فجدى نخلك فعسى أن تصدقي منه أو تفعلين خيرا » *

قال أبو محمد : أما خبر فاطمة فنقول نقل الكفاة قاطع للعذر ، وأما خبر جابر ففى غاية الصحة ، وقد سمعته منه ابو الزبير ولم يخص لها أن لا تبنت هناك من أن تبنت وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، وما كان ربك نسيا ، ولا يسمع أحد الخروج عن هذين الاثرين لبيانهما وصحتها ، ولم يصح فى وجوب السكنى للوفى عنها اثر أصلا ، والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للبيت أو ملكا لغيره ، فان كان ملكا لغيره وهو مكترى أو مباح فقد بطل العقد بموته فلا يخل لأحد سكنهاه إلا باذن صاحبه وظيف نفسه ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وان كان ملكا للبيت فقد صار للغر ماء أو للورثة أو للوصية فلا يخل لها مال الغر ماء والورثة والموصى لهم لما ذكرنا ، وانما لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط ، وهذا برهان قاطع لا تحج وما عدا هذا فظلم لا خفاء به ، وهذا مكان كثير فيه اختلاف الناس فطائفة قالت بقولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتمد المبتوتة حيث شاءت قال ابن جريج : وأخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتمد المبتوتة حيث شاءت * ومن طريق عبد الرزاق قال : انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت : قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن) قالت : هذا كان لمن كانت له رجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال لنا عبيد الله بن عبد الله : فطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو فى امارة مروان وأمها بنت قيس فاتقلتها خالتها فاطمة بنت قيس * ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ان الربيع اختلعت

من زوجها فأتى معوذ- هو ابن عفرام- عثمان بن عفان فسأله أنتنقل؟ قال: نعم تنتقل*
قال ابو محمد: انما أوردنا هذا لأن المختلعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة
وأما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقا رجعيا لا تخرج فيه من موضعها الذى طلقها فيه حتى
تم عدتها، فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم، وأما التابعون فروينا من طريق سعيد
ابن منصور ناهشيم أنا يونس- هو ابن عبيد- عن الحسن البصرى انه كان يقول: المطلقة
ثلاثا، والمتوفى عنها لاسكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا، ومن طريق عبد الرزاق
عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس. وعطاء قال اجميعا: المتوتة والمتوفى عنها
يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان* ومن طريق عبد الرزاق [عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن طاوس] (١) وسفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال:
تصح المتوتة في عدتها، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة أنه قال:
في المطلقة ثلاثا لها أن تنتقل قال الله عز وجل: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)
فأى أمر بعد الثلاث انما [جاء] (٢) ذلك في الواحدة والاثنين ناهما أنا عباس
ابن اصمغ ناه محمد بن عبد الملك بن ايمن ناه عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى قال الشعبي:
المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة، قال احمد وبه أقول.

قال أبو محمد: وبه يقول اسحاق بن راهويه. وابو سليمان. وجميع أصحابنا. وأما
المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن سلمة أناقيس- هو ابن عباد- عن عطاء بن ابى رباح
عن عائشة أم المؤمنين أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في
الفتنة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين انها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم
كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله الى مكة في عمرة، ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: انما قال الله عز وجل تعتد
أربعة أشهر وعشرا ولم يقل: تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت، ومن طريق اسماعيل
ابن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله- هو ابن المدينى- نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل يعتدون في بيوتهن تعتد حيث شاءت
قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس*
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول:
تعتد المتوفى عنها حيث شاءت، ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن

اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي أن علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن ،
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت ،
وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن
عبدالله - هو ابن المديني - ناسفيا بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء و ابي الشعساء
جابر بن زيد قال جميعا : المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت * ومن طريق اسماعيل
ابن اسحاق نا أبو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت
عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أيحجان في عدتهما؟ قال نعم ، وكان الحسن يقول مثل
ذلك * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج قال سألتنا سالم بن عبدالله بن عمر عن المرأة يخرجها زوجها الى بلد
فيتوفى الزوج فقال تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي
عدتها ، قال ابن وهب . وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن القاسم بن محمد
بهذا ، قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن حسين بن ابي حكيم أن امرأة زاحم للمتوفى عنها
زوجها وبخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها : بل
الحق بقرارك ودارايك فاعتدي فيها ، وبه يقول ابن وهب انا يحيى بن أيوب عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط دار
فقال : ان أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان أحببت أن ترجع إلى دار
زوجها وقراره بالفسطاط فعتد فيها فلترجع ، وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا ،
وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المبتوتة ان كانت
غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من أجل ولده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عطاء وقناة قال جميعا في المبتوتة : لها النفقة حتى تضع حملها ، ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه لانفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا * ومن
طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب أن عمر بن عبد العزيز
أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم يعطيها أجر الرضاع ثم يمتعها دو من
طريق ابن وهب أخبرني ابن سميان ان ابن قسيط أخبره ان ابن المسيب كان يقول :
لانفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول : هذا في كتاب الله
عز وجل وهي السنة ، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ . وصح عن ربيعة لانفقة
لها إلا أن تكون حاملا فان قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل به اردت ما أخذت
من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا وبايجاب السكنى بكل حال (١) يقول مالك .

(١) في النسخة رقم ١٦ تأخير هذه الجملة الى ما بعد قوله وعبد الرحمن بن مهدي

والشافعي وأبو عبيد. وعبدالرحمن بن هدى. وروينامن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة والحامل لها السكنى والنفقة، وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها، أتى قوم في هذا بأثار نذكرها وهو كما روينامن طريق عبدالرزاق أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثاً ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم بن مسروق قال جاء رجل الى ابن مسعود فقَالَ انى طلقت امرأتى ثلاثاً فابت أن تعتد في بيتها قال: لا تندعها قال: أبت الا الخروج قال: فقيدها قال: ان لها اخوة غليظة راقهم قال استعن عليهم بالسُلطان (١) * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلبها * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن ابي حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة: انه لا نفقة لها * ومن طريق عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد - هو ابن ابي يحيى - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن ابي طالب قال في المبتوتة: لا نفقة لها * ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب: المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قال في بيت زوجها * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت مكترى قال تعتد فيه وعلى زوجها الكراء * وأما المتوفى عنها فكاروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رذسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج أو معتمرات من الجحفة، ومن ذى الحليفة، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضر بها الطلق فأتوا عثمان فقال: احمولها إلى بيتها وهي تطلق، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأنيهم بالنهار فتحدث اليهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها، ومن طريق

(١) في النسخة رقم ١٤ استمدع عليهم السلطان

عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن ازواجهن فقلن اننا نستوحش فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ابى مريض وانا فى عدة أفأ تيه مرضه؟ قالت نعم ولكن يتي أحد طرفى الليل فى بيتك * ومن طريق حماد بن سلمة ارنا هشام بن عروة ان اباة قال: المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الا ان يتتوى أهلها فتتوى معهم * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها أخرج فى عدتها فقال: كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شىء فى ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعنى على بن ابى طالب رضى الله عنه يرحلها * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . وجابر بن زيد كلاهما قال فى المتوفى عنها لا تخرج * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا يحيى بن سعيد هو الانصارى ان القاسم بن محمد : وسالم بن عبد الله . وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها لا تخرج حتى تنقضى عدتها * ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم انه قال فى المتوفى عنها لا بأس بأن تخرج بالنهار ولا تبنت عن بيتها ، ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم فى المتوفى عنها فى بيت بأجرة قال: ان احسن ان يعطى الكراء وتعتد فى البيت الذى كانت فيه ، انما أوردنا كلام ابراهيم لقرله فى صفة الخروج وفى الكراء والا فان قوله ان لها السكنى والنفقة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول فى امر المتوفى عنها قال: فنحن على ان نظل يومها اجمع حتى الليل فى غير بيتها ان شاءت وتنقلب * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو ثابت المدينى عن ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا - هو ابن الاشج - حدثه ان ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فارادت الحج وهى فى عدتها فسألت سعيد بن المسيب؟ فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت لما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت *

قال أبو محمد: من العجب احتجاج أهل الجمل بهذا على انها عقوبة، وتالله (١) لو جرت هذه القصة أو غيرها على ما ظنوا السكان أولى بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة الحارثيون لمسكة (٢) وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه

(١) فى النسخة رقم ١٦ وبالله (٢) فى النسخة رقم ١٦ الحارثيون لله

الله بأشد من محنة هذه المرأة، والمحن للمسلم أجر وتكفير، وقد يعمل الله تعالى الكفار والفساق الى يوم القيامة، وروى عن ربيعة ولم يصح ان المتوفى عنها تنتوى مع أهلها وان كانت في موضع خوف فانها لا تقيم فيه، وصح عن الزهري في الذي ابتدئ فيه موت ان امرأته ترجع الى بيت زوجها اذا لم تكن في مسكن تسكنه، ومن طريق حماد بن زيد عن أبوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ان امرأة توفى عنها زوجها وهي مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط * وبه يقول مالك. والشافعي. وعبدالرحمن بن مهدي. وأبو عبيد، وقول رابع ان لها السكنى والنفقة كما نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب نا - هو أبو يوسف القاضى - وحفص بن غياث قال نا عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد حفص ما دامت في عدتها، وروينا من طريق سعيد ابن منصور نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال: لها السكنى والنفقة وبه الى سفيان عن حماد بن أبي سليمان قال: للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو بكر بن أبو شيبة نا حميد عن الحسن ابن صالح بن حنى عن السدى عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال: لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري. والحسن بن حنى. وأبى حنيفة وأصحابه، وأما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت ان كانت وارثة فن نصيبها حاملا كانت أو غير حامل فان لم تكن وارثة فن نصيب ذى بطنها ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فن مالها نفسها ان كان لها مال والا فبى أحد فقراء المسلمين، فان مات ذو بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما أنفق عليها من نصيبه الى الورثة، وتفسير قولنا: ان لم يكن وارثا ان تكون أسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلما باسلام أمه ولا يرث كافرأ مسلم، وهذا قولنا، وقالت طائفة: ان كان المال كثيرا أنفق عليها من نصيبها وان كان قليلا فمن جميع المال، وقالت طائفة: نفقتها من جميع المال، وقالت طائفة: وارثة كانت أو لم تكن نفقتها عليها من مالها ان كان لها مال ومن سؤلها ان كان لامال لها من ميراثها ولا من ميراث ذى بطنها ولا من جميع المال، فالقول الأول

كما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها وهو من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان أن ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها، ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال: المتوفى عنها من نصيبها ينفق على الحامل ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال: ينفق عليها من نصيبها * ومن طريق حماد بن سلمة أن زيادا الاعلم أخبره عن محمد بن سيرين أنه ارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الحامل المتوفى عنها فقال: نفقتها من نصيبها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا يونس عن الحسن قال: نفقتها من نصيبها * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها الخبز وقد انفقت من ماله قال: يحسب ما انفقت من ماله من يوم مات فيجعل من نصيبها ، وبه يقول أبو حنيفة . واحمد . وأبو سليمان وجميع أصحابهم وهو احد قولى الشافعى واحد قولى سفیان وهو من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال: قال قبيصة بن ذؤيب في الحامل المتوفى عنها لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذى بطنها ، والقول الثانى كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال في الحامل المتوفى عنها كان أصحابنا يقولون : ان كان المال كثيرا أمر ان ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال ، والقول الثالث انقسم القائلون به أقساما فقالت طائفة ان ورثت فمن نصيب ذى بطنها وان لم ترث فن جميع المال، وقالت طائفة: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال، وقالت طائفة: لها النفقة من رأس المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت فى العدة كما روينا من طريق سعيد بن منصور ارنا هشيم ارنا يونس عن الحسن انه كان يقول فى أم الولد اذا مات عنها سيدها وهى حامل ان ولدته حيا فننفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال. قال يونس : كان ابن سيرين يقول: ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رأيه حتى ولى تركة ابن اخ له مات وترك ام ولده حاملا فكره ان يعمل فيها برأيه فأرسل الى عبد الملك ابن يعلى قاضى البصرة فقال: لانفقة لها ، والقول الثانى كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت أو غير حامل من جميع المال الذى ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا ان لانفقة لها .

قال أبو محمد : التحويل بخلاف الأئمة ههنا كلام فارغ لأنه لم يكن فى الأئمة

بعد أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . أحد يعدل ابن عمر ، ولا شك في أن الزهرى لم يعن الأربعة المذكورين إنما عنى من بعدهم الذين أبوا قول ابن عمر .
 نا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها فنفتها من جميع المال * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبي أن على بن أبى طالب وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن وهب نا سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها ؟ فقال : قد كنا ننفق عليها حتى نتم ما نبتهم * وبه الى الحشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثنى أم داود الواشبية قالت توفى زوجى وأنا حبلى فى ثلاثة أشهر فخافنى أهله الى شريح فعرض لى خمسة عشر درهما من جميع المال فى كل شهر وقال : هذه لك حتى تلدى فاذا ولدت فان امسكته فلك مثلها ، وزويتاه أيضا من طريق وكيع عن أم داود المذكورة وزاد حتى تعظمى ، ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ، ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة ، وحماد بن أبى سليمان . والمنيرة قال المنيرة عن ابراهيم قالوا لهم فى الحامل المتوفى عنها : ينفق عليها من جميع المال ، ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبى العالبة وخلاس بن عمرو قال جميعا فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل أن نفقتها من جميع المال ، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا سيار عن الشعبي فى المتوفى عنها الحامل قال : ينفق عليها من جميع المال ، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . وعطاء بن أبى رباح قال جميعا فى المتوفى عنها وهى حامل أن نفقتها من جميع المال وهو قول أيوب السختيانى وابن أبى ليلى . والحسن بن حنى . وأبى عبيد . وأحد قولى سفيان . وأحد قولى الشافعى ، وقال مالك : لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذى بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع ، وقال الأوزاعى : ان كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة ، وإن كانت أم ولد فنفتها من جميع المال حتى تضع ، وقال الليث : ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال . فان ولدت جعل ما أنفق عليها من حصة ولدها ، وإن لم تلد قضى عليها بارد ما أعطيت . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع ليلا الى منزلها . وأما المطلقة المبتوتة

فلا تخرج لاليل ولا نهارا *.

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة هنا (١) فظاهر الفساد وتقسيم لادليل على صحته . وكذلك قول الأوزاعي . وقول مالك . وأظهرها فسادا قول مالك في منعه الغرماء ولا حظ للورثة إلا فيما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلا معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بد له من أن يقع في حصته ظلم متيقن لا يدري من أين وقع لهم . وقد أكرهنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقا إلا أنهم قالوا : لا بد من اثبات الموت وعدة الورثة . ومن تقديم ناظر على المولود فقلنا لهم . هذا قول فاسد باطل . بل من ذلك ألف بد . أما الديون فلا معنى لاثبات الموت أصلا بل يقضى لهم بحقوقهم حيا كان أو ميتا : وأما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لا شك أنه (٢) يقع لكل واحد منهم . وأما ما يقع له أو لا يقع لكثرة الورثة أو قتلهم . وبولادة ذكر أو أنثى فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن كيف يكون حكمه . وأما من أوجب النفقة من جميع المال للتوفي عنها أو للبتوتة خطأ لاخفاء به لأن مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز أن ينفق على امرأته أو أم ولده من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما . وهذا عين الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهي والأجنبية سواء فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز . ونذكر ان شاء الله تعالى شغب من أوجب للبتوتة السكنى والنفقة أو السكنى دون النفقة أو خص الحامل بذلك . ونبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك وبه عز وجل تنأيد . أما قول من قال لانفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكذب الله نفسه إلا ما آتاها) الآية قالوا وهذا عموم لكل مطلقة حامل *
قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه لانهم سكتوا عن أول الآية . وهو قوله عز وجل : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيعة عليهن . وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فالتى (٣) أمر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت حاملا هي التى (٤) أمر باسكانها ولا فرق أن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق إلا قولنا . أو قول من أوجب لها السكنى والنفقة إن كانت حاملا . وسنبين وجه الحق في ذلك ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هذا» بدل هنا (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فيما لا يشك ان» (٣) فى النسخة

رقم ١٦ فانها (٤) فى النسخة رقم ١٦ إن التى كانت حاملا

واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي فذكر الحديث وأنه طلقها آخر ثلاث تطليقات إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب وأن عياش بن أبي ربيعة. والحارث بن هشام قال: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لافقة لك إلا أن تكوني حاملا. واستأذنته في الانتقال فأذن لها *

قال أبو محمد : هذه اللفظة إلا أن تكوني حاملا لم تأت إلا من هذه الطريق ولم يذكرها أحد من روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة. وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندرى من سمعه. ولا حجة في منقطع ولو اتصل لسارنا إلى القول به فبطل هذا والحمد لله رب العالمين؛ ثم نظرنا في قول من أوجب (١) للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تأمله لأن الله عز وجل ابتداء قوله الصادق: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) إثر قوله تعالى في بيان العدد (٢) إذ يقول عز وجل: (واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ذلك أمر الله أنزله ليكن ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) إلى قوله تعالى: (من وجدكم) الآية كما أوردنا ونحن لا نختلف في أن هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية أو أراد أحد القسمين هذا ما لا شك فيه، فإن قلتم: إنه تعالى أراد كلا القسمين قلنا لكم: فيجب على هذا أن غير المبتوتة لافقة لها إلا أن تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لأن النص عندكم فيهما جميعا. وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول، فإن قالوا أراد المبتوتات فقط قلنا: هذا خطأ من وجهين؛ أولهما أنه دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلادليل وهذا لا يحل، والوجه الثاني أن السنة عن رسول الله ﷺ قد صحت

(١) في النسخة رقم ١٦ فيمن أوجب (٢) في النسخة رقم ١٤ في بيان العدة

في خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكنى ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بخلاف القرآن إلا أن يكون نسخا أو مضافا إلى ما في القرآن وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية ، ولا يحل أن يقال هذا نسخ إلا يبين لبالدحوى فبطل هذا القول . فان قالوا : أراد الله عز وجل الرجعات فقط قلنا : صدقتم وهذا قولنا وبرهاتنا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس وأوجبنا النفقة على المطلقة طلاقا رجعيا ليست بحامل لأنها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف ، وقد جاء النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم النفقات وأخذنا حكم ارضاع المبتوتة والمنسوخة النكاح والتي يلحق ولداه في نكاح فاسد من قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) الآيات كما هي على ما ذكر بعد هذا في بابها ان شاء الله تعالى ، فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق ، فسقط القول المذكور والحمد لله رب العالمين * (وأما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين) فانما هم عمر . وابن مسعود وهم مخالفون لها لأن الثابت عنهما ان للبتوتة النفقة وهم لا يقولون بذلك ، ومن الباطل ان يحتجوا بهما في موضع ولا يرونها حجة في آخر ، وابن عمر وعائشة أم المؤمنين * ومن التابعين سعيد بن المسيب : ونفر منهم قال بعضهم : لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا السكنى ، وذكر بعضهم السكنى دون النفقة ، فاما ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم يخالفونه ، ومن الباطل ان يكون حجة حيث اشتهاوا غير حجة حيث لا يشتهون ؛ وأما أم المؤمنين فقد خالفوها في اخراجها المتوفى عنها زوجها ، ومن الباطل ان تكون حجة في موضع وغير حجة في آخر ولم يأت عنها أيضا لان نفقة لها ، والرواية عن علي ساقطة لأنها من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة أيضا ثم لم يأت عنه لا نفقة لها ، وأما سعيد بن المسيب فانما جاء عنه ايجاب السكنى للبتوتة ولم يأت عنه ولا عن عائشة ولا عن علي انه لا نفقة لها على الزوج فحصل قولهم عاريا من البرهان من قرآن أو سنة أو قول أحد من الصحابة الا ابن عمر وحده ، وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين ، فلم يبق إلا قولنا وقول من أوجب للبتوتة السكنى والنفقة فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم شيئا يشغبون به الا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولات على كل مطلقة مبتوتة أو غير مبتوتة *

قال أبو محمد : فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن

جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أم المؤمنين انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس لنعى انتقال المطلقة ثلاثا ه ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان: أو ما بلغك (١) شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة * ومن طريق البخارى نا محمد نا غندر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ما لفاطمة ألا تتقى الله - تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة - ه ومن طريق البخارى نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه ان عروة قال لعائشة أم المؤمنين: ألم تسمعى فى قول فاطمة فقالت اما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث ه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا نصر بن على نا أبى عن هارون عن محمد بن اسحاق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: انما أخرجك هذا تعنى اللسان *

قال أبو محمد: أما هذا الخبر فساقط لاوجه للاشتغال به لأنه مشكوك فى اسناده كما أوردنا ثم منقطع أيضا لم يسمع محمد بن ابراهيم عائشة أم المؤمنين قط فلا يرد الثابت عن رسول الله ﷺ بمثل هذا الا مظلم الجهل أو رقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما ، ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب نا ابن أنى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى ﷺ ه قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه من رواية ابن أنى الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه جدا مالك بن أنس ، ومن تأمل هذا الخبر والذى قبله علم أنهما متكاذبان لانها ان كانا اخرجها من أجل لسانها كما فى ذلك الخبر فقد بطل هذا الذى فيه انها كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى ﷺ اذ لا شك انها اذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست فى مكان وحش أو اذا كانت فى مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك انه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك ويأبى الله الا فضيحة الكاذبين (فهذا ما تعلقوا به عن عائشة أم المؤمنين) وذكروا ما ناهى حماد بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح - هو عبد الله بن صالح - كاتب

الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعنى من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده *

قال أبو محمد - - : وهذا ساقط لأن راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جداً ثم لو صح لما كان الا انكار أسامة لذلك كما انكار عائشة . وعمر رضى الله عنهما ، وسيأتى الكلام في ابطال الاحتجاج بذلك ان شاء الله تعالى اذا تقصينا كل ما هو - واه - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ أمرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة *

قال أبو محمد - : هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بسنين وما اخذ ابراهيم هذا الا عن لاخير فيه بلا شك ، والعجب كله من قبيح (١) مجاهرة من يحتج بهذا من الخفيفين . والمالكين . والشافعيين وهم اول مبطل لما فيه مذنب الى عمر من ان لا نعتد في ديننا بشهادة امرأة وهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل الا يستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة وعيوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الامة في هلال رمضان أترون كل هذا ليس من الدين ومن خالف القرآن جهارا في قول الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) محرم ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري احد من هي امرأة أبي اسحاق عن أم محبة أم ولد زيد بن ارقم ومن أباح منزلة الورثة من غير حق وخالف السنة الثابتة في ان أموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امرأة مجهولة لا تعرف [من هي] (٢) وهي زيب بنت كعب فاجبوا السكنى بروايتها للتوفي عنها ولم يلتفتوا حينئذ الى عمل عائشة أم المؤمنين أليس هذا عجبا ؟ فان قالوا قد اتصل من بين ابراهيم وعمر في هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال : نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا أبو يوسف الفاضل عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال : لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة قلنا : الآن زادوهى هذا الاسناد وقد علمت محل أبي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من أمة المسلمين

(١) في النسخة رقم ١٦ «من قبيح» (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

وعلماء الحديث كابن المبارك. وعبد الله بن ادريس. وأبي نعيم الفضل بن دكين. ووكيع ابن الجراح. ويزيد بن هارون. واحمد بن حنبل وغيرهم ، وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي انما هي مذهب الخوارج والمعتزلة ، ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به لأنكم أول مخالف له وان عصيته موهوا وطرحتموه وان تجزوا القول به فبأى وجه استحلتم الاحتجاج به ؟ لقد كان ينبغي للحياء والدين وخوف العار والنار أن يمنع كل ذلك من مثل هذا ولكن من يضل الله فلا هادى له .

وذكرنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا عمار بن زريق عن أنى اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد فى المسجد الاظيم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس « ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصاصه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى هل حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) » قال مسلم ونا احمد بن عبدة نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن أنى اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أنى احمد عن عمار بن زريق هو من طريق أنى داود السجستاني نا نصر بن على أخبرنى أبو احمد - هو الزبيرى - نا عمار بن زريق عن أنى اسحاق السبيعي قال : كنت فى المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر أن فاطمة بنت قيس أتت عمر فقال عمر : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة : لا ندرى احفظت أم نسيت . ومن طريق احمد بن شعيب نا أبو بكر بن اسحاق نا أبو الجواب الاحوص بن جواب نا عمار - هو ابن زريق - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فخصه الاسود وقال : ويحك لم تقى بمثل هذا ؟ قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله ﷺ والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قلنا : هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى احفظت أم نسيت فان هذا يجمع ثلاثة معان أما سنة رسول الله ﷺ فهى بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعنا انهم يكن عند عمر فى ذلك سنة عن رسول الله ﷺ غير عموم سكنى المطلقات فقط ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضى الله عنه فى ذلك حكم من رسول الله ﷺ ولا يئنة للناس وبأتى به لما فى هذا من عظيم الوعيد فى القرآن وههنا أمر قريب جداً نحن قد صرحنا بأنهم يكن فى ذلك عند عمر سنة عن رسول الله ﷺ فكتمها ولم ينصها وبينها

فليصروا بأنه كان عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ لم يخبر بنصها الناس حتى يروا من منا الذي يكذب على رسول الله ﷺ وأينا يضيف الى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا تنفع منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده رضى الله عنه عن النبي ﷺ ان المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة، وأما كتاب الله تعالى فقد بينه إذ أتى بالآية المذكورة وهى حجة لفاطمة عليه لأن فيها (لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فهل يشك أحد في أن هذه الآية في الطلاق الرجعى خاصة ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجعت قوله اذ منع من ان يزيد أحد على أربعائة درهم في صداق امرأة حين ذكرته امرأة بقول الله تعالى : (وآتيتم احداهن قطاراً) فتذكر ورجع وبكاذ كره أبو بكر اذ سل سيفه وقال : لا يقولن : أحدان رسول الله ﷺ مات الا ضربته بالسيف فلما تلى عليه أبو بكر قول الله تعالى : (انك ميت وانهم ميتون) سقط إلى الارض ، وبهذا احتجت فاطمة نصاً كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها قول مروان في هذا الخبر بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) الى قوله سبحانه (لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث وأما قوله لقول امرأة لا ندرى ا حفظت أم نسيت فان ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك ، وأقرب ذلك تذكير عمار له بأمر رسول الله ﷺ لهما جميعاً بالتيه من الجنبه لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا يصلى حتى يجد الماء ، وقد ذكرناه من طريق البخارى في كتبنا وكما نسي ما ذكرنا آنفاً فليس جواز النسيان مانعاً من قبول رواية العدل الذى قد افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على أصول خصوصاً من ترك خبر الواحد جملة ورد شهادته كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان في هذا ، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مبطل له عصبية ولجاج في الباطل ، وهكذا القول في قوله لها : ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله ﷺ فهم أول مخالف لهذا ولولزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله ﷺ وكل أحد من الصحابة ولا فرق ، فمن أضل ممن يموه على المسلمين بأشياء هو يدين الله تعالى بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان *

فان قيل : فقد رويتهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم : ان عمر اخبر بقولها فقال : لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى ، وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها

أوهمت سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة قلنا : هذا مرسل لأن ابراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين . ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه ان عمر سمع النبي ﷺ يقول : « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » وقد يمكن أن يسمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة فيحمل ذلك على عمومه ، وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت بين الا بنص ثابت بين لا بمشكلات لا تصح وبمجملات (١) لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك إلا ان عمر أنكروا على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون ، وهووا أيضا ما روينا من طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط أخره ان ابن المسيب كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله ﷺ وهي السنة *

قال أبو محمد : هذا في غاية السقوط لأن ابن سمعان مذكور بالكذب أسقطه مالك وغيره ، وأما احتجاجه بأن لها النفقة في كتاب الله عز وجل فانما النفقة في كتاب الله تعالى للمطلقة الرجعية وأما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله ﷺ فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فانما هم على ان لها النفقة حاملا أو غير حامل او على انه لا نفقة لها أصلا الا ابن عمر وحده ، وأما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله ﷺ واما قوله وهي السنة فقد قالها في دية اصابع المرأة فلم يلتفت الى قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون : وقال من هو خير منه ما روينا من طريق أبي دواد نا محمد بن كثير ناسفيان عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال : انها من السنة فلم يلتفت الى قوله ذلك الحنفيون والمالكيون ، فن أضل ممن يدين بتصحیح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب هي السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة الا هكذا فليكن الباطل والضلال *

وذكرنا ما روينا من طريق أبي داود نا احمد بن زهير نا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر ابن برقان نا ميمون بن مهران قال : قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد : تلك المرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم *

قال أبو محمد : هذا مرسل لاندري من اخبر سعيدا بذلك فهو ساقط ،
وقول رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الذي أوردنا قبل بأصح
اسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها ويبين انه ليس ذلك في فاطمة وحدها بل في
كل مطلقة ثلاثا *

وذكروا ما ناهى ناعباس بن اصيغ ناعبد الله بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا
ابو صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث - حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال : فانكر الناس عليهما كانت
تحدث من خروجها من قبل ان تجل *

قال أبو محمد : وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا
كما ذكرنا قبل ، ولاندري من هؤلاء الناس وانما ندري ان الحججة تقوم على الناس
برسول الله ﷺ لأن الحججة تقوم على رسول الله ﷺ بالناس وانكار من انكر
ذلك من الناس هو الذي يجب ان ينكر حقا *

وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم ارنا عبد الرزاق ارنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان :
لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها *

قال أبو محمد : لو ان مروان تورع هذا الورع حيث شق عصى المسلمين
وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين بلا تأويل ولا تمويه فأخذ بالعصمة التي وجد
جميع الناس واهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من أقصى اعمال افرقية
الى أقصى خراسان حاشى اهل الأردن لكان أولى به وانجى له في آخرته ، وقد ذكرنا
اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة واحتجوا بما روينا من طريق
مسلم ناعبد الله بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت
قيس قالت : « قلت يا رسول الله : ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم على قال
فأمرها فتحولت » *

قال أبو محمد : هذا كما ترون فتأملوا قوله فأمرها فتحولت ليس من كلام
رسول الله ﷺ ولا من كلام فاطمة لان نصحها قال فأمرها فتحولت فصح انه من
كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ،
ويوضح ذلك انه ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد
نا أبي نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن

عروة عن أبيه قال : قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله انى اخاف ان يقتحم على فامرها ان تتحول ، فان كان هذا هو اصل الخبر فهو منقطع ولا حجة في منقطع أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضاً لأنه ليس فيه ان رسول الله ﷺ قال انما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك واذا لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه الصلاة والسلام انما أمرها بالتحول من أجل ذلك لأنه اخبر عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه ، وعلى كل حال فقد صح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . والشعبى . وأبي بكر بن أبي الجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاسكنى لها ولا نفقة أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها هذا كله خدش في الصفا ، وقوله عليه الصلاة والسلام بل المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة يغنى عن هذا كله وعن تكلف الظنون الكاذبة وباللّٰه تعالى التوفيق ؛ فلم يبق الا انكار عمر . وعائشة أم المؤمنين عليها فكان ماذا فقد واقفها جابر بن عبد الله . وابن عباس . وعياش بن أبي ربيعة . وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم فما الذى جعل رأى عائشة وعمر أولى من رأى من ذكرنا ، فكيف ولا حجة في شيء من ذلك إلا انما الحجة على كل أحدهما صح عن رسول الله ﷺ ونحن نعلن ونهتف ونصرح ان رأى أم المؤمنين . وعمر أمير المؤمنين لا نأخذ به إذ اصح عن رسول الله ﷺ خلافه ، ولا يحل الأخذ برأيهما حينئذ ولا ان يقول أحد عندهما في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة كتبها فليصرحوا هم بأن يقولوا : ان رأى عمر . وأم المؤمنين أحق ان يتبع بما صح عن رسول الله ﷺ حتى يروا حاله عند الله تعالى وعند أهل الاسلام ، ولت شعري أين كان عنهم هذا الانقياد لام المؤمنين عائشة اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير اذ قد نسبوا اليها ما قدرها الله تعالى (١) عنه من انها توجب حجاب الله تعالى الذى ضرب به على نساء رسول الله ﷺ من لا يحل له ولوجه ، فهذه هى العظيمة التى تقشعر منها جلود المؤمنين ، وفى اباحتها للتوفى عنها ان تعتد حيث شاعت ، وأين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضى الله عنه اذ خالفوه فى المسح على العمامة وجعلوه يفتى بالصلاة بغير وضوء ، وها قد جمعنا عليهم بما قد خالفوهما فيه (٢) فى كتاب أفردها لذلك اذ اتامله المتأمل رأيهم كأنهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده فى رأى وهم فيه أبداً ولسكن من لم يعد كلامه من عمله ككثير كلامه بالباطل وحسبنا الله ونعم الوكيل ، فصح خبر فاطمة كالشمس لأنها من المهاجرات المبايعات الأولى كما روينا من طريق مسلم [نا عبدالوارث بن

(١) فى النسخة رقم ١٤ ما قد نزهها الله تعالى وهو يناسب ما سبق (٢) فى النسخة رقم ١٦ قد خالفونا فيه

عبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسن بن زكريان نا أبو بريرة [(١)] عن عامر الشعبي انه سأل فاطمة بنت قيس وهي من المهاجرات الاول و ذكر الحديث *
قال أبو محمد : قد شهد الله عز وجل لكلهم بالصدق قال عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) فمن أضل ممن يكذب منهم أحدا ونسأل الله العافية ، والحمد لله رب العالمين ، ولم نجد لاحد خلافة (وقالوا) في خبر خالة جابر انما أمرها عليه الصلاة والسلام بالخروج على أن لا تبنت هنالك فكان هذا كذبا مستهلا ، واخبارا عن رسول الله ﷺ بالافتراء بلا دليل ، ولعمري لو لم يأت اثر لكان الواجب أن لا نفقه لمبتوتة ، ولا سكنى لانها أجنبية ليست له بزوجة فلاحق لها في ماله لاني اسكان ولا في نفقة والعدة شيء أزهدها الله تعالى إياها لا مدخل للزوج (٢) في اسقاطه ولا الزيادة فيه . وبالله تعالى التوفيق ، وأما المتوفى عنها فان من أوجب لها السكنى احتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك أن زوجها قتل بالقدم فأنت النبي ﷺ فقالت إن لها أهلا فأمرها أن تنتقل فلما أدبرت دعاها فقال أمكئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة قال : حدثني عمي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريضة حدثتها ان زوجها خرج في طلب أعلاج حتى اذا كان بطرف القوم وهو جبل أدر كهم فقتلوه فأنت رسول الله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل وأنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجره أمرها فردت فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله * ومن طريق مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري فذكره ، وفيه (٣) قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدره (٤) فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : أمكئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قال : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ للخروج (٣) في النسخة رقم ١٤

« فذكر فيه » (٤) في النسخة رقم ١٦ في بيت خدره

«استشهد رجال يوم أحد فجاء نسائهم إلى رسول الله ﷺ فقلن : انانستوحش يا رسول الله بالليل فبيت عند أحدنا حتى إذا أصبحنا تبددنا (١) في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدالكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها» هـ

قال أبو محمد : أما حديث مجاهد فمقطع لاحجة فيه ، وأما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد ابن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على إن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول سعيدو مالك وغيره يقولون سعد والزهرى يقول عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنيفيون والمالكيون مخالفين له لأن مالكا يقول : إن كان المنزل ليس للميت فان كان بكراه فميت أولى به وإن كان ليس إلا اسكانا أو كان قدمت فيه مدة الكراء فلصاحب المنزل إخراجها منه ، ولو طلب منها الكراء فعلى عليها لم يلزمها أن تكريه ولا يازم الورثة أن يكرهه لها من مال الميت هـ وقال ابو حنيفة : لا سكنى لها في مال الميت أصلا سواء كان المنزل له أو بكراء فقد خالفه وانص هذا الخبر ، ومن المحال احتجاج قوم بخبرهم أول عاصين له (٢) ، وموهو فيما صح من ذلك عن عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن ابى طالب بمار ويناها من طريق اسماعيل ابن اسحاق ناسيما بن حرب ناسيما بن زيد قال سمعت أيوب السخيتاني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي فقال أيوب انما نقلها من دار الامارة ، وقال حماد : وسمعت جرير ابن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة ابن عبيد الله فقال أيوب : انما نقلتها إلى بلادها هـ وبه إلى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفى عنها زوجها لا ترى به بأسا وأبى الناس الا خلافا فلا تأخذ بقولها وتدع قول الناس هـ

قال أبو محمد : لا ندرى من هؤلاء الناس والشرط ناس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله ﷺ انما كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ هو الحججة على الناس ، وقد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مال كل أحد على سواه إلا بحق ، ومنزل الميت اما للغرماء وأما للورثة بعد الوصية ليس لامرأته فيه حق ان كانت وارثة الا مقدار حصتها فقط ، وما عدا ذلك فحرام عليها إلا بطيب أنفس الورثة ، وأما كلام

(١) في النسخة رقم ١٦ تبرزنا (٢) في النسخة رقم ١٦ أول عاصيه

أيوب فزلة عالم قد حذر منها قديما ، وأما تمويه المحتج به وهو يدري بطلانه فقصية ، أما قوله نقلها عن دار الامارة فوافض حجتاه . وهل كان في المدينة قط دار امارة مدرة رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . ومعوية ، وهل سكن كل واحد من هؤلاء الا في دار نفسه لكن لما رأى أيوب رحمه الله دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وأن عمر ابن الخطاب سكن في دار الامارة بالمدينة فيبالللعجب ، وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين انما نقلتها الى بلادها فهذه طامة أخرى هو يسمع حجتها في عدتها ويقول : نقلتها الى بلادها وهي المدينة ، وهل يخفى على أحد انه ضد قول أيوب وانما نقلتها عن بلادها وهي المدينة وعن الموضوع الذي قتل فيه زوجها طلحة رضی الله عنه وهو البصرة الى مكة التي ليست لها بلاد ، ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله ﷺ الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة ، وأما تهويلهم بعمر . وعثمان فانما الرواية عنهما في ذلك . وعن أم سلمة وزيد منقطة ونحن نأتيهم عنهم بمثلها سواء سواء قد أوردنا في تلك الرواية نفسها ان زيد بن ثابت أُرخص للمتوفى عنهم أن تبقى عن منزلها يياض يومها أو ليلتها ، وهذا خلاف قولهم ، وعن أم سلمة ان تبقى عن منزلها احد طرفي الليل فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف الثاني ، وأما عمر فروين انما طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد - هو القطن - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها فكانت في عدتها فمات أبوها فستل لها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين وهذا خلاف قوله ، فمرة عمر حجة ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها ، وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر نفقة المتوفى عنها من جميع المال ، وقول سالم ابنه كتنا تنفق عليهن حتى نبتن ما نبتن فتركوا هذا كله وتركوا . عمر . وعثمان وأم المؤمنين . وابن مسعود حيث أحبوا وشنعوا بخلافهم وان خالف ما جاء عنهم السنن الثابتة حيث أحبوا ووالله قسما برا ما تبع الحاضرون منهم قط عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ، ولا عائشة ، وما اتبعوا الا أبا حنيفة . ومالك . والشافعي ، ثم لا مؤونة عليهم في انكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك ويعلمه الله تعالى والناس منهم وباللله تعالى نعوذ من مثل هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢٠٠٥ **مسألة** والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضى عدتها لقول الله تعالى : (ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) والسرا النكاح ، والسرا أيضا ضد الاعلان وكلاهما ينوع بنص الآية ولا خلاف في هذا

٢٠٠٦ **مسألة** ولا عدة من نكاح فاسد * برهان ذلك انها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما *

٢٠٠٧ مَسَائِلُهُ ولاعدة على أم ولد ان أعتقت أو مات سيدها ولاعلى أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، ولها أن ينكحها متى شاءت لأنه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا ، إلا أنها ان خافت حملاً تربصت حتى توقن بأنها حملاً أو انها لاحمل بها ، وقد اختلف في هذا فقول أول لما ناحم ناعباس بن أصبغ . نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا عبد الله بن بكر السهمي ناسعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصى قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال فى المعتقة عن دبر اذا كان سيدها يطؤها وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها أربعة أشهر وعشر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المشى نا عبد الرحمن ابن مهدي ناسفيان الثورى عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد ثلاثة قروء * وبه الى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال : ان عمر بن عبد العزيز . والزهرى قالا جميعا : عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر فان كانت أمة يطؤها ولم تلد له فات قستبراً بشهرين وخمس ليال * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد قال : سألت الحسن البصرى عن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها قال : تعدد أربعة أشهر وعشراه * وبه الى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال : عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر * وبه الى حماد أخبرنا قيس عن مجاهد فى أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال : تعدد أربعة أشهر وعشرا * وبه الى حماد نا داود - هو ابن أبى هند - عن سعيد بن المسيب قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حمام بن يحيى قال : سئل قتادة عن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها فقال : قال سعيد بن المسيب ، وخلاس بن عمرو . وأبو عياض : عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر * ومن طريق حماد بن سلمة أرنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي ان عبد الملك بن مروان كتب اليه فى أم ولد تزوجت قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر ان يفرق بينهما ويعزرهما وهو قول محمد بن سيرين : والاوزاعى . واسحاق بن راهويه ، وقول ثابن يجعل عدتها فى العتق والوفاة ثلاثة قروء ، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم

ابن عتية عن علي بن أبي طالب قال : عدة السرية ثلاث حيض * ومن طريق سعيد ابن منصور نا يزيد بن هارون عن حجاج بن ارطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب. وابن مسعود قالاجمعا في أم الولد : عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن اعتق سرية وهي حبل قال : تعدت ثلاث حيض وهي امرأة حرة وقاله أيضا عمرو بن دينار ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم بن عتية قال : الامة يصيها سيدها فلم تلد له فاعتقها فعدتها ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم النخعي قال : عدة السرية اذا اعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض وهو قول سفيان . وأبي حنيفة وأصحابه . والحسن بن حي ، واستحب لما الاحداد ، وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة ارنا داود ابن أبي هند عن الشعبي ان ابن عمر قال في عدة أم الولد اذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي فانها تعدت ثلاث حيض فان لم يعتقها فحيضة واحدة ، وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ارنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعدت حيضة واحدة — يعني أم الولد — قال هشيم : وارنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : عدتها حيضة واحدة قال اسماعيل بن أبي خالد : وهو قول أبي قلابة ، وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد وذكر ان ابن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم : عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ، وروى أيضا عن مكحول وهو قول الشافعي : وأبي عبيد . وقول خامس عدتها حيضة فان لم تحض فتلاثة أشهر وهو قول مالك *

قال أبو محمد : لقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين : ان المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص ، ومن العجب قولهم في قول سعيد ابن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة ان هذا اسناد تقوم به الحججة ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ فياليت شعري من أولى بمعرفة سنة رسول الله ﷺ وأولى ان يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ او سعيد بن المسيب ، والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم اقراره على النكاح الثابت الصحيح في ايجاب العدة فيهما ولم يقيسوا ام الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها ، والعجب

من احتجاج الحنيفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة الا على الزوجة ولم يحتجوا على أنفسهم بان الله تعالى لم يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا على مطلقة ولكنهم قوم لا يفقهون *

قال ابو محمد : لو صح خبر عمرو مسندا لسارنا الى القول به ، وفيه أيضا مطر وهو سيء الحفظ ، وأما قول مالك فما نعلم له سلفا اذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان *

قال أبو محمد : لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها أو مطلقة أو مخيرة إذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال والله تعالى التوفيق *

٢٠٠٨ مسألة : وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، وقال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال تعالى : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) *

قال أبو محمد : وقد علم الله عز وجل اذ أباح لنا زواج الاماء انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وقد اختلف في هذا فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي ان عمر بن الخطاب قال : لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين - يعني الأمة المطلقة - * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعدت الأمة حيضتين فان لم تحض فشهريين . وقال فشهرا ونصفا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود

قال : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة * ومن طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمة حيضتان * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : يتكح العبد اثنتين وعدة الأمة حيضتان ، قال معمر : وهو قول الزهري * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الأمة حيضتان قال معمر : وهو قول الزهري ، ومن طريق عبد الرزاق عن داود ابن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة قال : حيضتان وان كانت لاحتيض فشهرا ونصف * ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عدة الأمة حيضتان * ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ان نافعا . وابن قسيط . ويحيى بن سعيد . وربيعة . وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين عدة الأمة حيضتان * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان . وقاتدة . وداود بن أبي هند قال حماد : عن ابراهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود : عن الشعبي قالوا كلهم : عدة الأمة حيضتان * ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : عدة الأمة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال : قال عمر بن الخطاب : شهرا ونصف * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . وأبي قلابة انهما قالوا جميعا : الأمة اذا طلقت وهي لاحتيض تعتد شهراً ونصفاً * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : عدة الأمة التي طلقت ان شاءت شهراً ونصفاً وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لاحتيض خمس وأربعون ليلة فقال عمرو : اشهد على عطاء انه قال : عدتها شهران اذا كانت لاحتيض ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . والشافعي . وأصحابه : عدة الأمة المطلقة التي لاحتيض شهر ونصف ، وقالوا كلهم :

عدتها حيضتان الا الشافعي فانه قال : طهران فاذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال : عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد قال : قال الحسن: عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الامة حاضت أو لم تحض أو قعدت: ينتظر بها ثلاثة أشهر لانعلم براءتها الا براءة الحرة ههنا ، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب . وابن شهاب. وبكير بن الأشج وغيرهم ان عدة الامة التي ينست من الحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر وهو قول مالك . وأصحابه. والليث ابن سعد *

قال أبو محمد : وروى عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار . وربيعه . ويحيى بن سعيد . وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الامة من الوفاة شهران وخمس ليال ، وصح ذلك عن عطاء . وقتادة . والزهري وهو قول أبي حنيفة . والشافعي : ومالك . وأصحابهم ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : ما أرى عدة الامة إلا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فالسنة أحق ان تتبع ، وذكر عن احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان عدتها حيضتان بما روي من طريق أبي داود - هو السجستاني - نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال : طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان * وبما ناه حمام بن أحمد نا يحيى بن مالك بن عائد نا عبد الله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسماعيل ابن سمرة نا عمر بن شبيب المسلمي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال : « طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان » *

قال أبو محمد : ما تعلقوا من الآثار الا بهذا؛ وهذان الخبران لا يسوغ للمالكين وللشافعيين الاحتجاج بهما لانهما مبطان لمذهبهما لأن الطلاق عندهما للرجال ، والاقراء الاطهار فان صححوا هما لمهماترك مذهبهما في ذلك وان أبطوا هما

فقد كفونا مؤتمهم في هذين الخبرين * وأما الخنفيون فانهم احتجوا بهما وهما ساقطان لان أحدهما من طريق ظاهر بن أسلم وهو في غاية الضعف والسقوط ، والعجب ان الخنفيين من أصولهم ان الراوى اذا خالف خبرا رواه أو ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد والخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير اذن موليها فنكاحها باطل ، وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وفي الخبر الثابت في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذى لاخير فيه ، وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفا ان الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله ﷺ ، ويردون الاخبار بأنها زائدة على ما في القرآن كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القرآن حقا فاعجبوا العظيم تناقض هؤلاء القوم ، والخبر الثانى من طريق عمر بن شبيب المسلمى وعطية وهما متفق على ضمهما فلا يحل الاخذ بهما ولو صحا لما سبقونا الى القول بهما وقالوا : وهو قول جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : وهذا أيضا لا يمكن للمالكين ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا لانهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة رضى الله عنهم لأن الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه . وزيد بن ثابت ، والمأثور عن ابن مسعود أن عدة الأمة حيضتان ، وهذا خلاف قول المالكيين ، والشافعيين . واذا جاز عندهم أن يخطى الصحابة في مئة الاقراء من الأمة فلا تنكر على من قال بذلك في كية عدتها وأما الخنفيون فاما صح ذلك عن عمر . وابنه . وزيد فقط ، وايضا فان عمر قد بين انه رأى منه ولا حجة في رأى وقد صح عن عمر وابنه . وزيد التحذير من الرأى ولا حجة في رأى أحد ، وعمر يقول : لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت ، وما ندرى كيف هذا وأى امتناع في أن يقول اذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت لانه بلا شك قد مضى نصف الحيضة ، وقد قلنا : لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بأرائهم جمهور الصحابة رضى الله عنهم بل كل من روى عنه في ذلك قول مما لا يعرف ان أحدا قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا رأت الطهر ، وكقولهم في صفة الاحداد وغير ذلك كثيرا جدا ، وقد قلنا : لاحجة في قول أحد دون القرآن

والثابت عن رسول الله ﷺ واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحره وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحره

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشد بهطلانا لما ندينه عليه ان شاء الله تعالى، والعجب فيما روى ولم يصح عن ابن مسعود أي جعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة ؟ وأن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود رضى الله عنه لانه يقال لقاتل هذا القول ومصوبه ونحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء ولم يجعل لها نصف الرخصة وما كان ربك نسيا ، ثم هيك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحا لنا أن نجعله فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة إن هذا لعجب لانظير له . وأما فساد هذا القياس فان قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد لانه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقة ؛ والقياس عندهم باطل إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على أصولهم بطلان هذا القياس فكيف عندهم لا يجيز القياس أصلا ، والحمد لله رب العالمين ثم فساد آخر وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في ان حد الأمة في قطع السرقة كحد الحره فنأين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على حد السرقة ؟ ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالاقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك إن كانت حاملا كعدة الحره فلتصح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عندهم عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله رب العالمين ثم العجب كله من قياس مالك عدة الأمة من الوفاة على عدتها من الوفاة بل جعل عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحره ولا فرق ، وهذه مناقضات وأقوال فاسدة لا تخفى على ذى حظ من فهم ، ثم عجب آخر وهو أنهم جعلوا عدة الأمة من الوفاة نصف عدة الحره من الوفاة شق الأمة ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحره بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الأمة من الطلاق بالشهور كعدة الحره من الطلاق بالشهور سواء سواء ، ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالاقراء ثلثى عدة الحره بالاقراء فهل في التلاعب أكثر من هذا مرة نصف عدة الحره ومرة مثل عدة الحره ومرة ثلثى عدة الحره كل هذا بلا قرآن

ولا سنة ولا قياس يعقل ، وكل هذا قد اختلف فيه السلف وقبل وبعد فعلى أى شىء قاسوا قولهم فى عدتهما بالاقرام ثلثى عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحدثة كثيرا على توفيقه إيانا للحق وتيسيره للصواب ، ولقد كان يلزمهم إذ قاسوا عدة الأمة على حدها أن لا يوجبوا عليها إلا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف الصيام قياسا على حدها ، والذي يلزمهم أكثر مما ذكرنا والله تعالى التوفيق .

٢٠٠٩ مَسْمُومَةٌ وتعتمد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنهما من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتمد الحامل المتوفى عنهما من حين موته فقط . برهان ذلك قول الله عز وجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى : (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائم يمحصن) فلا بد من أن ينقضوا إلى العدة من الوفاة والقروء . وعدة الأشهر بنية لها وترتبص منهن وإلا فذلك عليهن باق ، وأما الحامل فإن الله تعالى يقول : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فليس ههنا فعل أمرن بقصدته والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب طلاقا أصلا حتى يبلغها فاغنى ذلك عن إعادته وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل ثم موت الزوج وبالله تعالى التوفيق ، وفى هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر . وابن عباس أنها تعتمد من يوم مات أو طلق ، ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابن أبي شيبه نأبر الأحوص سلام بن سليم عن ابن اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ، وصح أيضا عن سعيد بن المسيب . والنخعي . والشعبي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وأبي الشعثاء جابر ابن زيد . والزهرى . وسليمان بن يسار . وأبي قلابة . وسهم بن سيرين . وعكرمة . ومسروق . وعبد الرحمن بن يزيد ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم ، وقال آخرون غير ذلك كما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عوف الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار بن دار نا بوداود الطيالسى نا شعبة عن أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن نا جد عن على بن أبي طالب فى المتوفى عنها قال : عدتها من يوم يأتيها الخبر . ومن طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن البصرى قال : تعتمد من يوم يأتيها الخبر . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى . ومعمّر قال سفیان عن يونس بن عبيد وقال معمّر عن أيوب ثم انفق يونس وأيوب كلاهما عن الحسن فى الطلاق والموت تعتمد من يوم يأتيها من زوجها الخبر زاد أيوب فى روايته ولها النفقة قال معمّر : وقاله قتادة . ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن

خلاس بن عمرو قال : تعتمد من يوم يأتيها الخبر ، وقال آخرون : من يوم تقوم البينة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . وأبي الشعثاء جابر ابن زيد : وأبي قلابة قالوا كلهم في امرأة جاءها طلاق أو موت قالوا : تعتد من يوم قامت البينة * ومن طريق ابن أبي شذبة نا أبو خالد الأحمر . والثقفى - هو عبد الوهاب ابن عبد المجيد - قال أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب . والشعبي ، وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق أو يموت إذا قامت البينة فتعتمد من يوم يموت وإن لم تقم لها بينة فمضى يوم يأتيها الخبر * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : قال حماد بن أبي سليمان . ومنصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : ما أكلت بعد موته وهي لا تدرى بموته ، فهو لها ما حبست نفسها عليه ، وصح عن الشعبي أنه يؤخذ منها إلا قدر ميراثها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : لا يتوارثان ولا رجعة له عليها في قول الفر يقين جميعا قاله قتادة عن علي . وابن مسعود * قال أبو محمد : لم يدرك قتادة عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره ، والذي نقول به أنهما يتوارثان وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما أكلت في الطلاق لأنها زوجته ما لم يبلغها أو يأتيها الخبر ، وأما في الموت فبخلاف ذلك وترد ما أكلت لأنها أكلت مال الورثة أو مال الغرما . ولاحق لها عندهم إنما حقها في مال الزوج فما دام المال ماله فحقها فيه باق وبالله تعالى التوفيق *

٢٠١٠ - مسألة - وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت أو ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك سواء وكل ذلك بينهما مع أيماهما أو يمين الباقي منهما أو ورثة الميت منهما أو إيمان ورثتهما معا وسواء في ذلك السلاح والحلى ومالا يصلح إلا للرجال أو إلا للنساء أو للرجال والنساء إلا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه ، وقد اختلف السلف في هذا على أقوال ، فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أنه قال في تداعي الزوجين البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل * ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهري * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصرى قال للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه ووثاب جلده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البينة *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها . - وقد أحدثت في بيته أشياء فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه باها السلاح الرجل ومصحفه ، وقالت طائفة : غير هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا منصور عن ابن سيرين قال : ما كان من صدق فهو لها وما كان من غير صدق فهو ميراث ، وقول ثالث كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب أو الدرع والخمار وهو قول ابن أبي ليلى ، وقول رابع كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني ثنا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم - عن سفیان الثوري عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعي أنه قال في الرجل اذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع قال : ان كان من متاع الرجل فهو للرجل وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل وللمرأة فهو للباقي منهما فان كان فرقة وليس موتا فهو للرجل ، وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال : سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال : متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال (١) وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما ، وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد في الحياة والموت . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمان بن يحيى يقولان : ما كان للرجال والنساء فهو بينهما ، وهو قول عبيد الله بن الحسن . والحسن بن يحيى . وأحد قولي زفر وأوجبوا الايمان مع ذلك كله ، وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن ابن شبرمة . وابن أبي ليلى قالاً جميعاً : ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل (٢) وهو قول الحكم وهو قول مالك الفرقة والموت سواء في ذلك عنده ويخلف كل واحد منهما في كل ذلك وهو قول سابع كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أخبرنا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة . وهذا يقول هشيم . وقول ثامن كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن حماد انه سئل عن متاع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجر فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا [بيضة] (٣) فهو للذي في يديه ، وقال أبو حنيفة : إن كان أحد الزوجين

(١) في النسخة رقم ١٦ ومتاع الرجل للرجل (٢) في النسخة رقم ١٤ ما يكون للرجل والمرأة فهو للرجل (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

ملوكا والآخر حرا فالمال كله لمن كان منهما حرا مع يمينه ، وكذلك قال أبو يوسف ،
ومحمد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة فهو كالحرف في حكمه في ذلك ، ثم اختلفوا فقال
أبو يوسف : فان كانا حرين أو مكاتبين أو مأذونين لهما في التجارة أو أحدهما حرا
والآخر مكاتبا أو مأذونا له في التجارة أو مسلمين أو أحدهما فانه يقضى للمرأة بمثل
ما تجهز به إلى زوجها فباقي بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال أو لا يصلح الا
للنساء أو يصلح للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت ، وقال
أبو حنيفة في كل هؤلاء : ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه وما كان من
متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها هذا في الفرقة والموت ، وما صلح للرجال والنساء فهو
للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما أيهما كان ؛ وواقفه على كل ذلك محمد بن الحسن
إلا في الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل أو لورثته مع يمينه أو أيماهم
وقول تاسع ما قلنا نحن وهو قول سفیان الثوري . والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود القاضي ، وشريك بن عبد الله القاضي . والشافعي . وأبي سليمان
وأصحابهما . وأحد قول زفر بن الهذيل . وقول الطحاوي .

قال أبو محمد : احتج من قال بأن ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنساء
فهو للمرأة بما روينا من طريق سعيد بن منصور رنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح
المدني من آل أبي بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول
الله ﷺ : « متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال » .

قال أبو محمد : هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد أن يرويه إلا على بيان
وضعه ، سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب ؛ وأبو نوح لا يدرى أحد من هو ،
والحضرمي مثل ذلك ثم لو صح لكان غير حجة لهم لأن ظاهره أن لكل أحد متاعه الذي
بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال ولا ما صلح للنساء
واما فيه متاع النساء ومتاع الرجال ، والمتاع هو متاع المرء الذي في ملكه سواء صلح له
أو لم يصلح له واذالم يخص به اختلاف الزوجين فليس لاحد أن يخص هذا الباب دون
اختلاف الأخ والأخت فبطل تمريرهم بهذا الخبر المكذوب *

قال أبو محمد : ولا يختلف المخالفون لنا من الحنفيين والمالكيين في أخ وأخت
ساكنين في بيت فسداعيا ما فيه انه بينهما بنصفين مع أيماهما ولم يحكموا في ذلك بما
حكموا به في الزوجين ؛ وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ أو بزار ساكنين في بيت في
أن كل ما في البيت بينهما مع أيماهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فلعطار وما كان من

آلة الدباغ فللدباغ وما كان من آلة البر فللبزاز فظهر تناقضهم وفساد قولهم يقيمون وأنه ظن كاذب وقد قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث » *
برهان صحة قولنا أن يد الرجل ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكنها أو دار سكنها
أى شيء كان فليس أحدهما أولى به فهو لها إذ هو بأيديهما مع إيمانها ولا ننكر ملك
المرأة للسلاح ولا مملك الرجل للحنلى وبالله تعالى التوفيق *

الاستبراء

٢٠١١ مَسْأَلَةٌ قال أبو محمد : وقد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا
هذا حكم الوليد عليه اثنتان فصاعدا إذا لم يعرف أيهما (١) كان معها أو لسواء من أمة
كان أو من حرة (٢) ونذكره هنا إن شاء الله تعالى حكم ذلك إذا كان يعرف أيهما الأول
من الأزواج أو السادات في ملك اليمين *

قال أبو محمد : من كانت له جارية يطؤها وهي بمن تحيض فاراد بيعها فالواجب
عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حياضا يتيقنه، وكذلك إن أراد انكاحها أو هبتها أو صداقتها
فإن كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها ثم على الذى انتقل ملكها اليه
أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ويوقن أنها حيضة أو حتى يوقن أنه لا حمل بها إلا أن
يصح عنده أنها قد حاضت عند الذى انتقل ملكها عنه حياضا متيقنا وأنه لم يخرجها عن ملكه
حتى أيقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ولا يجوز أن يجبر على مواضعها
على يدى ثقة ولا أن يمنع منها لأن كلا الأمرين شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال
رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله باطل » ، وقد أباح الله
تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته ، والعجب أن المالكين الموجبين للدواضة
متفقون على أنه لا ينتفع بذلك متى ظهر بها حمل ، فأى معنى لعمل لا فائدة فيه ولا تنقطع
الريبة دون أن يوجبه نص *

قال أبو محمد : ولا يجب في البكر استبراء أصلا فإن ظهر بها عند المشتري أو
الذى انتقل ملكها اليه أو الذى تزوجها حمل بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن بأن
الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه فإن تيقن بذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح
وردت الى الذى كانت له فإن كان تزوجها وهي أمة أمر بأن لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ
النكاح لما قد ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا ، وجملة أنه لا عدة على أمة من
غير زوج فإذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز فإن لم يوقن ذلك حتى تضع نظر فإن كان

(١) في النسخة رقم ١٤ «أيهما» (٢) في النسخة رقم ١٤ أو من زوجة

وضعها لأقل من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطئها أو لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني . فالولد للأول بلا شك وان ولدته لا أكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني فالولد للثاني بلا شك ، فان ولدته لا أكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطئها ولاقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو غير لاحق بالأول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت أمه أمة إلا أنها يعتق عليه ولا بد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته لأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطئها ولا أكثر من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو للأول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني فلا ينتقل عنه إلا بنص أو يقين من ضرورة مشاهدة ، وقد قال رسول الله ﷺ : «الولد لصاحب الفراش» فاذا لاشك في هذا فلا يجوز أن يبطل الفراش الأول الذي هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن لكن ييقن لاجمال للشك فيه ، فان تيقن بضوالة خلقته انه لسته أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك أنه ليس للأول فهو للثاني بلا شك ، ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فمن ادعى ان حملا وفضالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال وزد كلام الله عز وجل جهارا . وقد قال ابو حنيفة : يكون الحمل عامين ، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل ، وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجة على الى الدنيا ، (وذكروا) أيضا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين . ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ماني بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر : عجز النساء أن تكون مثل معاذ لولا معاذ هلك عمره

قال ابو محمد : وهذا أيضا باطل لانه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ، ومن طريق سعيد بن منصور نادود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قد ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين ، وقالت طائفة : لا يكون الحمل أكثر من اربع سنين رويناها عن سعيد بن المسيب

من طريق فيها على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا ، وقالت طائفة : يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا وهو قول عباد بن العوام ، والليث بن سعد ، وروى عن مالك أيضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا ، وقالت طائفة : يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر وهو قول الزهري . ومالك ، واحتج مقلدوه بان مالك ولد لثلاثة أعوام وان نساء بنى العجلان ولدن لثلاثين شهرا وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين . وقال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين * .

قال أبو محمد : وكل هذه أخبار مكنوبة (١) راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا ، ومن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى ابن سعيد الانصارى انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فاضت حيضه أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الا شهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن الحيض * .

قال أبو محمد : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر وهو قول محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم . وأبي سليمان . وأصحابنا * قال علي : الا ان الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادي بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين فان صح هذا فانه حمل صحيح لا تنتضي عدتها الا بوضعه كله (٢) الا انه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلا لانه لا سبيل الى أن يولد حيا ولو سعت عند تيقن ذلك في اسقاطه بدوا السكان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق * .

وأما ولد الزوجة لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان ، وكذلك ان ولدته لأقل من ستة أشهر إلا ان يكون سقطا فهو له وتصير الأمة به أم ولده وتنقض به عدة المطلقة والمتوفى عنها ، وأما استبراء الأمة المنقولة الملك فقد اختلف في ذلك ايضا لما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقروا ولدها بأحدهم ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها

(١) في النسخة رقم ١٤ « كاذبة » (٢) في النسخة رقم ١٦ بوضع كـ

حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتبص بها خمسا واربعين ليلة * ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا هشيم ارنا الحجاج ومنصور قال الحجاج عن عطاء . وقال منصور عن سعيد ابن المسيب قال جميعا : تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف * وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري . ومعمرو قال سفیان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود ، وقال معمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جميعا : تستبرأ الأمة بحيضة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : كم عدة الأمة تباع ؟ قال : حيضة ، وقاله أيضا عمرو بن دينار * ومن طريق عبد الرزاق عن معمرو عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال : يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها بحيضة أخرى وقال به الثوري * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة اذا باعها سيدها وهو يطؤها قال : يستبرئها بحيضة قبل ان يبيعها ويستبرئها المشتري بحيضة أخرى وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن انه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض قال : تستبرأ بثلاثة أشهر فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال ثلاثة أشهر قال هشيم : وأرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر * ومن طريق عبد الرزاق عن معمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ان شاء قال أيوب : يستبرئها قبل ان يقع عليها * وبه الى معمرو عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال : لا يستبرئها فان اشتراها من رجل فليستبرئها ، وقال سفیان الثوري . تستبرئ التي لم تبلغ كما تستبرئ العجوز ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يبطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت لا تحيض فشهرا ولا يحل له ان يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء قالوا : فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له ان يعد تلك الحيضة استبراء بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد . قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه ان يستبرئها لاهو ولا النالكه إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فانه قال : لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها قال أبو حنيفة . وأبو يوسف لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر . وقال محمد بن الحسن : لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمس ليال ثم رجع فقال : لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال . وقال زفر : لا يطؤها حتى يمضي لها سنتان وهو قول سفیان الثوري ، وهذه أقوال في غاية الفساد لأنها بلا برهان .

قال أبو محمد : واحتج من رأى الاستبراء لما ذكرنا بما روينا من طريق
 أبي داود ناعبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن
 قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ان بعض
 أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس تخرجوا من غشيانهم
 من أجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل : (والمحصنات من النساء إلا
 ما ملكت أيمانكم) اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن * ومن طريق أبي داود
 نا عمرو بن عون ارنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري
 رفعه انه قال في سبايا أوطاس : لا نوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ،
 ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله ﷺ مناديا في بعض
 مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا على حائل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق
 عن سفیان الثوري عن زكريا عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم
 رسول الله ﷺ ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ،
 لانعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا *

قال أبو محمد : حديث طاوس : والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل ، وخبر
 أبي الوداك ساقط لأن أبي الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكانت حجة على من
 احتج بها لأن فيها المنع مزوطه التي ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يحدون
 حدودا ليست في هذه الآثار ، ومن الكبار مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححها أما خبر أبي
 علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكرك للاستبراء أصلا لا بنص
 ولا بدليل فيه اباحة وطء المحصنات اذا ملسكناهن فقط فهو عليهم لاهم ، وأما الذي
 في آخره أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فلا شك في انه ليس من كلام رسول الله
 ﷺ وأعلى مراتبه ان يكون من كلام أبي سعيد ولا حجة في قول أحد دون رسول الله
 ﷺ ، ثم لو صح انه من كلام رسول الله ﷺ وهو لا يصح أبدا لما كانت لهم فيه حجة لأنه انما
 فيه اذا انقضت عدتهن ، والعدة المعروفة في الدين ليست الا أربعة أشهر وعشرا في الوفاة
 وثلاثة قروء التي تحيض من المطلقات أو ثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات
 أو وضع الحمل المطلقة أو متوفى عنها ولا مزيد ، وهم ههنا جعلوا الاستبراء بحيضة
 وليس هذا عدة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه أصلا ، وأما مالك فانه رأى الاستبراء
 بالمواضة في علية الرقيق ولم يرها في الوحش ولم يجز اشتراط النقد في ذلك ورأى
 نققتها مدة المواضة على البائع ، ورأى ما حدث فيها مدة المواضة على البائع ورأى

المواضعة في البكر ولم ير مع هذا كله ان المواضعة تبرى من الحمل وهذه أقوال لا تعرف عن أحد قبله وهى مع ذلك في غاية المناقضة والفساد (١) ، وأول ذلك إيجابه فرضاً شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وأبطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بإيفائه إياه اذ يقول الله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقوله تعالى: (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وثانيها فرقه بتفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جدا أترامم يجهلون ان الوخش يحمل كما تحمل العالية ولا فرق ، وثالثها إيجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل ولا يخلو ان يكون صح بينهما بيع أولم يصح فان كان صح بينهما بيع فأى شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره وان كان لم يصح بينهما بيع فلا معنى أوجب المواضعة ؛ فان قالوا : ربما ظهر بها حمل فبطل البيع قلنا : هذا لا يؤمن عند لم بعد الحيضة في المواضعة فواجبوا في ذلك نفقتها على البائع والا فقد ظهر فساد قولكم يقينا ، وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ؛ ورابعها إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما أزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء سواء ، وروينا من طريق حماد بن سلمة ارنا على بن يزيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال : وقعت في سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر : فما ملكت نفسى ان جعلت أقبليها والناس ينظرون فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيقه

٢٠١٢ مسألة ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بيئته انه وطئها أو باقرار منه قبل بيعه لها بوطنه إياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها كل ذلك سواء فلو صح بيئته عدل انه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل ان يبيعها بوطنه لها فان ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت اليه أم الولد ولحق به ولدها أحب أم كره أقر به أو لم يقر ، وكل أمة لانسان صح انه وطئها بيئته أو باقرار منه فانه يلحق به ما ولدت أحب أم كره ولا ينتفع بان يدعى استبراء أو بدعواه العزل ، وبالله تعالى التوفيق .

برهان ذلك قول الله عز وجل : (ولا تسكب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله ﷺ : ه ان دماءكم واماواكم عليكم حرام « ولا شك في ان الامة قد صح ملسكها أو ملك ولدها او ملسكها للشترى فقد منع الله عز وجل من قبول

دعوى البائع في ابطال ملك المشتري بالملك لأنه كاسب على غيره ومدعى في مال سواه بلاينة ، وقال مالك : ان باعها حاملا ثم ادعى ان ولدها منه ففسخ البيع قال : فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها *

قال أبو محمد : وهذه مناقضة لاختفاءها لأنه اذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب ان يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق ، ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فانه لا يجوز ان يصدق في فسخ صفقة مسلم وابطال ملكه والله تعالى يتأيد به فان قالوا : البيع يفسخ بالعيب قلنا : والعتق يفسخ بالاستحقاق واما إذا صح وطؤه لها إذا كانت في ملكه أو صح حينئذ اقراره بوطئها فبرهان قولنا في لحاق الولد به وفسخ العتق والبيع والايلاذ فيهما ماروينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص . وعبد بن زمعة الى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة : أخى ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش احتجى منه يا سودة هو أخوك يا عبد » . نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا أبي نا جرير عن المغيرة ابن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الولد لصاحب الفراش » نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا احمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ابن حماد التيمرتى نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال : « الولد لصاحب الفراش » .

قال أبو محمد : ففضى رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش بعد موته في أمة لم يحفظ اقرار سيدها بذلك الولد ولو أقربه لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك وحكم عليه الصلاة والسلام بأن الأمة فراش وان الولد لصاحب الفراش ، وانما تكون الأمة فراشا إذا صح ان سيدها افترشها بيئته بذلك أو بيئته باقراره بذلك ، وليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاج منه بكادح في ذلك أصلا ولا احتجاج الأخت عن أخيها بمبطل اخوته لها البيئته لانه ليس فرضا على المرأة رؤية أخيها لها انما الفرض عليها صلة رحمه فقط ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لاتصله . ومن ادعى ذلك فقد كذب وقد قال عليه الصلاة والسلام : هو أخوك يا عبد وهذا يكفى من له عقل ، وقد قال بعض من لايبالى بما اطلق به لسانه من الكذب في الدين : انما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « هو لك يا عبد » أى هو

عبدك فقلنا : الثابت انه قال : هو أخوك لما أوردنا ، ولو قضى به عبدنا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القرآن فاعجبوا لهذا هؤلاء القوم فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين . واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع أم الولد وفسخ عتق من أعتقهما وفسخ إيلاد من أولدها بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق . وبهذا جاء الاثر عن السلف ، روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر . وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : بلغني ان رجلا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال : ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل ، ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فان احدكم لا يقر باصا بته جاريته إلا ألحقت به الولد ، وما نعلم في هذا خلافا لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباها كانت له جارية يعزل عنها وانها جاءت به حمل فانكر ذلك وذكر الحديث ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان - هو أبو الزناد - عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام ، ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر وأخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه ، وقال مالك : يلحق به لو طئه إياها الا ان يدعى انها استبرأت ثم لم يطأها *

قال أبو محمد : كل ما روى في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولها ، والعجب كله ان هذين قولان بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى له وجهه والعجب كله ان مالك لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل ثم يراه ههنا ينفي النسب به وهذا أعجب من العجب .

٢٠١٣ - مسألة - والولد يلحق في النكاح الصحيح . والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي المملوكة بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله ﷺ ألحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء ومن تملكوا في الجاهلية ، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد ومملكه فاسد ، ونفى أولاد الزنا جملة بقوله عليه الصلاة والسلام : « وللعاهر الحجر » فصح ما قلنا ، وأما

العالم بفساد عقد النكاح أو عقد المالك فهو عاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث أمه وترثه لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بهما من حلال كان أو من حرام ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته وبالله تعالى التوفيق ❦

الحضانة

٢٠١٤ - مسألة - الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل والجدة أم فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودينها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العممة أو الخالة أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فإن استويا في صلاح الحال فالأم والجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت ثم الأقرب فالأقرب والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة ❦ برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فأما الأم فإنه في يدها لانه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم ان تزوجت يسقط حقها في الحضانة ولا بأن الأب ان رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة ، وروينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب قالا جميعا : نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة « قال : قال رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال : ثم من؟ قال : أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك » ، ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال : « قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك ثم أمك ثم أبك ثم أدناك أدناك » فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة لانهما صحبة ، وأما تقديم الدين فلقول الله عز وجل : (تعاونا على البر والتقوى ولا تعاونا على الاثم والعدوان) وقوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) فن ترك الصغير والصغيرة حيث يدر بان على سماع الكافر

ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة والاكل في رمضان وشرب الخمر والانس البها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد تعاون على الاثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ، ومن ازالها عن المكان الذى فيه ما ذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ والتنفير عن الخمر والفواحش فقد تعاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم و باطنه وأدى الفرض في ذلك *

وأما مادة الرضاع فلانبأى عن ذلك لقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ولان الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها بعام أو عامين لا فهم لها ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما في ذلك ، فان كانت الام مأمونة في دينها والاب كذلك فهي أحق من الاب لقول رسول الله ﷺ الذى ذكرنا ثم الجدة كالام فان لم تكن مأمونة لا الام ولا الجدة في دينها أو تزوجت غير مأمون في دينه وكان الاب مأمونا فالاب أولى ثم الجد ، فان لم يكن احدهم من ذكرنا مأمونا في دينه وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون في دينه أو أخت مأمونة في دينها فالأخوة أولى وهذا في الاقارب بعد الاخوة فان كان اثنان من الاخوة أو الاخوات أو الاقارب مأمونين في دينهما مستويين في ذلك ، فان كان أحدهما أحوط للصغير في دنياه فهو أولى فان كان أحدهما أحوط في دينه والآخر أحوط في دنياه فالخضاعة لذى الدين لما ذكرنا قبله ولقول الله تعالى : (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاما) وتفسير الحياطة في الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره واكرامه والاهتبال به فهذا فيه احسان الى الصغير والصغيرة فواجب أن يراعى بعد الدين لقوله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى) وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عتبة عن سعيد بن الحارث قال : اختصم خال وعم الى شريح في صبي فقضى به للعم فقال الحال : أنا أنفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح وهذا نص قولنا *

قال أبو محمد : فان استورا الاخوات أو الاخوة في كل ذلك أو الاقارب فان تراضوا في أن يكون الصغير أو الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم فان كان في ذلك ضرر على الصغير أو الصغيرة فان كان تقدم كونه عند أحدهم يزل عن يده فان

ابوا فالقرعة ، وأما قولنا إن الامة والحرة سواء فلان القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما فالحكم فيما لانص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى ، وأما قولنا سواء رحل الاب أو لم يرحل فلانه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضنة الام من أجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص للقرآن والسنن التي اوردنا ومخالف لها بالرأى الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرارهما في تكليف الحل والترحال والازالة عن الام والجسدة ، وهذا ظلم لاخفاء به وجور لاشك فيه ، وأما قولنا انه لا يسقط حق الام في الحضنة بزواجها اذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا فللتصوص التي ذكرنا ، ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجهما من غير زواجهما ولما روينا من طريق البخارى نايعقوب بن ابراهيم بن كثيرنا ابن عمية ناعبد العزيز عن أنس بن مالك قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر » وذكر الخبر ، فهذا أنس في حضنة أمه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله ﷺ ، ولا فرق في النظر والحياطة بين الريب زوج الام والريبة زوجة الاب بل في الاغلب الريب أشفق وأقل ضررا من الريبة وانما يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط .

واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : « كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فانكح الآخر فجاءت الى النبي ﷺ فقالت : أنكحن أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدى فيأخذ منى ولدى فدعا رسول الله ﷺ أباهما فقال له : أنت الذى لانكح لك اذهي فانكحى عم ولدك » *

قال أبو محمد : هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لا يحتج به وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد السلسي نا الوليد هو ابن مسلم - عن ابي عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « ان امرأة طلقها زوجها وأراد ان تزاع ولده منها فقال لها رسول الله ﷺ : أنت احق به مالم تنكحى ، وهذه صحيفة لا يحتج بها ، وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالاعراب ، وفي كتاب الايصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعبوه إلا بأنه صحيفة ، فان قيل : فهلا قلتم : الحالة كالجدة لقول الله عز وجل : (ورفع ابويه على العرش)

وانما كانت خالته واباه ، قلنا لم يأت قط نص عن رسول الله ﷺ انها كانت خالته وانما هي من اخبار بنى اسرائيل وهي ظاهرة الكذب ، ولعلمنا كانت امه من الرضا اعة فهما ابوان على هذا ، فان قيل : فقد رويت عن ابى داود ناعباد بن موسى ناسم - اعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن هانىء وهبيرة عن على بن ابى طالب فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان جعفر بن ابى طالب قال : ابنة عمى وخالتها عندي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : الخاللة بمنزلة الام قلنا : لا يضح لان اسرائيل ضعيف وهانىء وهبيرة مجهولان فان قيل فقد رويت من طريق ابى داود نا محمد بن عيسى ناسفيان عن ابى فروة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى « ان رسول الله ﷺ قضى بينت حمزة لجعفر لان خالته عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، وابو فروة - هو مسلم بن سالم الجهني - وليس بالمعروف ، فان قيل : قد حدثكم يوسف بن عبد الله النمرى قال نا عبد الله بن محمد يوسف الازدى ناسحاق بن احمد نا العقبلى نا احمد بن داود نا عمران الحصى نا يوسف بن خالد السمى نا ابو هريرة المدنى عن مجاهد عن ابى هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : الخاللة ام » قلنا : هذا أسقط من ان يشتغل به لان فيه يوسف بن خالد السمى وهو مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب ، وابو هريرة المدنى لا يدري احد من هو ، فان قيل : فقد حدثكم احمد بن محمد الطلنكي نا محمد بن احمد ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيدي بن عبد الله - يعنى ابن الهادى - عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن على بن ابى طالب انه اختصم هو واخوه جعفر وزيد بن حارثة فى حضانة بنت حمزة « فقال رسول الله ﷺ : اما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخاللة ام » قلنا : نافع بن عجير وابوه عجير مجهولان ، ولا حجة فى مجهول إلا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنيفيين والمالكيين والشافعيين لأن خالتها كانت متزوجة بجعفر وهو اجمل شاب فى قریش وليس هو ذمحرم من بنت حمزة ونحن لانكر قضاءه عليه الصلاة والسلام بها لجعفر من اجل خالتها لأن ذلك احوط لها ، فان قيل : فهلا قلتم بتخييره اذا عقل لما حدثكم به حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابى ناسفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة عن ابى ميمونة قال : شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه فقال : ان رسول الله ﷺ خير غلاما بين ابيه وامه ، ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن على بن المبارك

عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ميمونة عن ابى هريرة « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للغلام: تخير أيهما شئت فاختر أمه قلنا: أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذى روى عنه ثم إذا تدبر لم تكن فيه حجة لانه ليس فيه انه لو تخير أباه قضى له به ، وأيضا فتحن لانكر تخيره اذا كان أحد الابوين أرفق به ، ولا شك فى أن رسول الله ﷺ لا يخير بين خير وشر ولا شك فى انه عليه الصلاة والسلام لا يخير إلا بين خيرين ، وكذلك نحن على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام لا يترك أجدا على اختياره ما هو فساد له فى دينه أو فى حالته فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه ويميل الى الراحة والاهمال فلا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام ان كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذى يجب ان يختار لا يجوز غير ذلك أصلا . فان قيل : فقد ذكرت ما حدثكم عبد الله ابن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب النسائي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق ارنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصارى عن أبيه عن جده « انه لما أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ثم خيره عليه الصلاة والسلام بينهما فاختر أمه فقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه قلنا : هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي : عبد الحميد الانصارى عن أبيه عن جده ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده أسلم ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده ، وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان ، وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخير بين كافر ومسلم أصلا ، فهذا ما يذكر من الآثار فى هذا الباب *

وأما ماجاء عن السلف فيه فروينا من طريق الزهرى وعكرمة انه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لأم الصبي وقال : هى أحق به مالم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى أبى بكر وهذان منقطعان * ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار وغيرهم ان أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو بكر بعاصم لأم أمه وقد كان عمر يخاصمها فيه وهذا لا شىء لان ابن لهيعة ساقط فكيف وهو عن لايدرى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم الى أبى بكر إذ طلقها وقال : انا أحق به فقال له أبو بكر : ربحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به * ومن طريق القاسم بن محمد ان أبا بكر قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه

وقد جاذبها عمر فيه ، وهذا منقطع . فهذا ما يعرف عن أبي بكر رضى الله عنه . وأما
عمر رضى الله عنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير قال : خير عمر غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به * ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن
ابن غنم قال : اختصم الى عمر بن الخطاب فى غلام فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه
لسانه فيختار * ومن طريق حماد بن سلمة عن الاغر بن سويد عن عمير بن سعيد
ان عمر قضى بالولد للعم دون الأم ثم رده الى الأم ، فهذا ما بلغنا عن عمر رضى الله
عنه ، وأما على رضى الله عنه فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبيد الله
الجرى حدثنى عمار بن ربيعة انه خاصم فيه أمه وعمه الى على بن أبى طالب قال :
تخيرنى على ثلاثا كهن اختار أمى ومعنا أخ لى صغير فقال على : هذا اذا بلغ مبلغ
هذا خير * وأما ابو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير قبل ، فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة
رضى الله عنهم . وروينا عن عمرو بن عمر إذا بعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما *
واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن شريح قال : الأم ارفق والاب احق وقضى ان الصبى مع امه
اذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم * ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن اجماع ان شريحا قضى بالصبى للجدة اذا تزوجت امه * ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الأم احق بالولد مالم تتزوج فاذا
تزوجت اخذه ابوه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن
واد المكاتب والعبد من الحرة فقال : الام احق به لأنها حرة * ومن طريق ابن
وهب عن الليث بن سعد قال : نا يحيى بن سعيد ان المرأة اذا طلقت فهى اولى بالولد
الذكر والانشى مالم تتزوج فاذا خرج الوالد الى ارض يسكنها كان اولى بالولد وان
كانوا صغارا وان هو خرج غازيا او تاجرا فالأم احق (١) بولدها إلا ان يكون غزا
غزوة انقطاع . لانعلم عن تابع غير ما ذكرنا . وما نعلم استثناء الزواج فى الأم
إلا عن شريح . والزهرى . ويحيى بن سعيد الانصارى إلا ان الزهرى قضى به فى ذلك
للأب وقضى به شريح للجدة . فان قالوا : لعل الزهرى قضى به للأب إذا لم يكن
له جدة ولاخالة قلنا . ولعل شريحا إذا قضى به للجدة إذا لم يكن للولد اب وما
وجدنا إباحة رحيل الأب بالولد إلا عن يحيى بن سعيد وحده و كلام شريح فى ذلك

وليس بالبين أفىكون أ كذب من ادعى الاجماع فى هذا ونعوذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب *

واما المتأخرون فان سفيان الثورى قال: ان تزوجت الأم فالخالة احق ، وقال الاوزاعى : اذا تزوجت الأم فالجدة للاب احق بالولد فان لم تكن فالعم احق بالولد من جدته أم أمه (١) فان طلقت الام لم ترجع الى الحضانة ، وقال الليث بن سعد : الأم احق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الاب أولى بهما إلا ان تكون الأم غير مرضية فتنتزع الابنة منها قبل ذلك ، وقال الحسن بن حى : الأم أولى حتى تكعب (٢) الابنة ويضع الغلام (٣) فيخير ان بين ابويهما فأيهما اختار قضى له بذلك ، ثم ان بدا للولد والابنة بعد ذلك فارادا الرجوع الى الآخر فذلك لهما فان تزوجت الأم فلاحق لها فى الحضانة فان طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة (٤) عادت على حقها فى الحضانة قال : فاذا بلغت الابنة وهى مأهولة فلها أن تسكن حيث شاءت كذلك الابن اذا بلغ وأونس رشده ، وقال أبو حنيفة : الام احق بالابن والابنة الصغيرين ثم الجدة أم الام ثم أم الاب ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله فله فرقة قال ثم الخالة ثم الاخت للاب ثم العمه وبه يأخذ زفر ، ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم العمه وبه يأخذ أبو يوسف ، ثم لم يختلف قوله فى أن الخالة الشقيقة احق من الخالة للاب وان الخالة للاب احق من الخالة للام والخالة للام احق من العمه الشقيقة ، والعمه الشقيقة احق من العمه للاب وأن العمه للاب احق من العمه للام ، وقال أبو حنيفة : والكافرة والمؤمنة سواء قال : فالام والجدتان احق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده ، وأما الأخوات والخالات والعمات فمن احق بالجارية والغلام حتى يأكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط ، ولا حق لمن ذكرنا فى الحضانة ان تزوجن إلا أن يكون زوج الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا اذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لمن قال : وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم لاب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب قال : ولاحق فى الحضانة للاخ للام وللعم للام وللجد للام ولا للخال جملة وللرجل تكون قرابته من قبل الأم ، وقدروى عن زفر ان الخالة أولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام سواء

(١) فى بعض النسخ أم أئيه (٢) يقال كعبت الجارية — من باب دخل — بدا ثديها للنهود

(٣) يقع الغلام شب (٤) فى النسخة رقم ٤٤ فان طلقتها قبل تخيير الولد أو الابنة

لا تقدم احداهما على الأخرى قالوا : فان امت (١) أو طلقت احدى من ذكرنا رجعت على حقها فى الحضاة ، وقال مالك : الأم أحق بحضاة الولد ثم الجدة أم الأم ثم الحالة ثم الجدة من قبل الأب ثم الأخت ثم العممة ثم ابنة الأخ قال : وكل هؤلاء أحق بالذكر حتى يبلغ الحلم وبالابنة حتى تزوج قال فان تزوجت الأم سقط حقها فى الحضاة فان كان زوج الجدة الجده لم يسقط حقها فى الحضاة قال ثم بعد ابنة الاخ الأب ثم العصبه ، وقال الشافعى : الأم أحق بالابن والابنة مالم تزوج ثم الجدة من قبل الأم وان علت ثم الأب ثم الجد ابوالأب وان علا ثم سائر العصبه الأخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة أم الأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم أب الاب ثم أمهاتها وان علت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للاب ثم الحالة الشقيقة ثم الحالة للاب ثم العممة قال : فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين أبيه وأمه فحيث اخار جعل فان تزوجت الأم خرجت عن الحضاة فان أمت عادت إلى حقها فى الحضاة وهو اختلفوا فى رحيل الأب فقال أبو حنيفة : ان كان النكاح وقع فى مصر فأرادت المرأة أن تشخص بولدها الصغار فالوالد أحق (٢) فان سكنت فى غير الموضع الذى وقم فيه عقد النكاح فأرادت الرجوع إلى المكان الذى وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك وهى فى ذلك أحق بهم من الأب ولها أن ترحل بهم إلى ما يقرب من المصر الذى وقع فيه عقد النكاح إن كان يمكن عصبه الولد أن ينهضوا الى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم ، وقال ابن ابي لبيلى : نحو ذلك وقال مالك : الاب أن يرحل بينه اذا كان راحلا رحلة اقامة لارجوع له صغارا كانوا أو كبارا قال : والعصبه كالاب فى ذلك اذا مات الأب قال : وليس للام أن ترحلهم إلا البريد ونحوه ، وقال الليث والشافعى نحو ذلك .

قال أبو محمد : كل ما ذكرنا من حق الحضاة فى الزوجات فهو فى الممالك

المسيبين والمسيبين كل ذلك سواء سواء لأن النصوص التى أوردنا تقتضى ذلك ولا يفسخ البيع لكن يخير من له ملك الصغير والصغيرة على أن يدعهما عندهن له حضانتهم لأنه لم يأت نص بفسخ البيع ، وقال أبو حنيفة لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوى رحمها المحرمة فان بيع الصغير أو الصغيرة دون ذوى رحمها أو ذات رحمه لم يفسخ البيع قال أبو يوسف : يفسخ فى الأم والولد خاصة ، وقال مالك والليث : يفرق بين الصغيرين وبين كل ذى رحم محرمة إلا الأبوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما ، وقال أحمد بن حنبل لا يفرق بين الصغيرين من السبي وبين ذوى رحمهم المحرمة ، وقال محمد بن عبد الله

(١) يعنى بقت أم ولد (٢) فى النسخة رقم ١٤ فالاب أحق

الدينامعروفا) فافترض الله عز وجل أن يصحب الابوين بالمعروف وان فانا
كافرين يدعوانه إلى الكفر ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدينامعروفا، وقوله تعالى:
(وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) الآية، وقد
ذكرنا آنفا قول الرجل لرسول الله ﷺ: «من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال:
أمك ثم أمك ثم أباك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عقوق الوالدين من الكبائر»
وقد اختلف قوم فيما ذكرنا (١) واحتجوا باخبار ساقطة منها خبر رويناه من
طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك أن رجلا غزا وترك امرأته في علو وأبوها في سفلى وأمرها أن
لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في أمره فقال لها:
اتقى الله وأطيعي زوجك ثم كذلك إذ مات أبوها ولم تشهد فقال رسول الله ﷺ
ان الله غفر لايك بطوا عيتك لزوجك» يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب
حديثه * ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن عطاء
عن ابن عمر «سئل رسول الله ﷺ عن حق الرجل على زوجته؟ فقال كلامه ان
لا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لمتنها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب حتى ترجع إلى بيتها او تتوب قيل يارسول الله وان ظلمها قال: وان ظلمها، ليث
ضعيف وحاش لله أن يبسح رسول الله ﷺ الظلم وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا
شك * ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابن ابى العوام ثنا عبيد بن اسحاق - هو العطار -
ناحيان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة «أن رسول الله ﷺ قال:
لو كنت أمر بشرا أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما لحقه»
ومن طريق وكيع عن الأعمش عن ابى ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ
مثله حرفا حرفا ليس فيه تعظيما لحقه * ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص بن
أخي أنس بن مالك عن أنس عن رسول الله ﷺ: لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت
المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم (٢) حقه عليها * ومن طريق ابى داود نا عمرو بن عون
انا اسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن
قيس بن سعد عن رسول الله ﷺ: «لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لامرت
النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق نا احمد بن محمد بن أحمد

(١) في النسخة رقم ١٤ وقد خالف قوم ما ذكرنا (٢) في النسخة رقم ١٤ من عظم

ابن الجسور ناحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا ابراهيم بن المستمر نا وهب ابن جرير بن حازم ناموسى بن على بن رباح عن ابيه عن سراقه بن جعشم انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها » .

قال أبو محمد : كل هذا باطل . أما حديث بر يدة فقيه عبيد من اسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفى يحدث بالباطل ليس بشيء وهو الذى اسند « معلوا صليانكم شراركم » وهذا هو الكذب البحت لصحة قول رسول الله ﷺ : « خير لم من تعلم القرآن وعلمه » . وأما حديث معاذ فمقطع لأن ابا ظبيان لم يلق معاذ ولا أدركه . وأما حديث انس فقيه حفص بن اخي انس ولا يعرف لانس ابن اخ اسمه حفص ولا اخ لانس إلا البراء بن مالك من ابيه ، وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص ، وخالف بن خليفة ليس بالحافظ ، وأما حديث سراقه ابن جعشم فمقطع لأن على بن رباح لم يدرك سراقه قط . وأما حديث قيس بن سعد فقيه شريك بن عبد الله القاضى وهو مدلس يدللس المنكرات عمّن لاخير فيه الى الثقات * . ومن طريق احمد بن شعيب ارنا شعيب بن شعيب بن اسحاق نا عبد الوهاب حدثنى شعيب بن اسحاق نا الازاعى أخبرنى يحيى - هو ابن سعيد الانصارى - ان بشير بن يسار أخبره ان عبد الله بن محسن أخبره عن عمه له « انها ذكرت زوجها لرسول الله ﷺ فقال لها عليه الصلاة والسلام : انظرى أين أنت منه فانه جنتك أو نارك » * . ومن طريق احمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد . ومحمد بن منصور . واحمد ابن سليمان . ومحمد بن بشار . ومحمد بن المثنى . ويونس بن عبد الاعلى . ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قتيبة : نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور : نا سفيان ابن عيينة : وقال احمد بن سليمان نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى . وابن بشار : نا يحيى ابن سعيد القطان وقال يونس نا ابن وهب ارنا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب ابن الليث نا الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد بن أبى هلال ثم اتفق الليث . وسفيان . ويعلى . ويزيد . ويحيى . ومالك . وابن أبى هلال . كلهم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن عن عمه له عن النبي ﷺ بمثله ، وهكذا روينا من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن حصين بن محسن فهذا كله لا يصح لأن عبد الله بن محسن وحصين بن محسن مجهولان لا يدري أحد منهما * . ومن طريق احمد بن شعيب ارنا محمود بن غيلان نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا مسعر - هو

ابن كدام - عن أبي عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « سألت النبي ﷺ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه »
قال أبو محمد : أبو عتبة مجهول لا يدري من هو والقرآن كما أوردنا والثابت عن

رسول الله ﷺ كما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق احمد بن شعيب ارنا احمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار العبدى - مدنى لا بأس به - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ما أدت حقه » ربيعة بن عثمان مجهول ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا اخبركم بنساءكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق عضما حتى ترضى » هذا خبر لا بأس به وهكذا في كتابي عضما بالضاد وهو عظم القوس ولا مدخل له هنا ومن طريق احمد بن شعيب ارنا عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر بن قبيصة البصرى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه » قال احمد بن شعيب . سرار بن مجشر ثقة هو وي زيد بن زريع مقدمان في سعيد بن أبي عروبة هكذا بالسين ورائين »

قال أبو محمد : هذا حديث حسن والشكر لكل محسن واجب ومن طريق احمد ابن شعيب ارنا عمرو بن على نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه سئل عن خير النساء فقال : « التي تطيع زوجها اذا أمره وتسيره إذا نظر وتحفظه في نفسها وماله » هذا خبر صحيح وقد صح ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زيد الاليامى عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : « لا طاعة في معصية انا الطاعة في المعروف » وأما السلف فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت له طاء : رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته في الخروج أتخرج في طواف الكعبة أو في عيادة مريض ذى رحم أو ابوها يموت ؟ فأبى عطاء أن يخرج في شيء (١) من ذلك قال ابن جريج : واقول انا : تأتى كل ذى رحم قريب »

الرضاع

٢٠١٧ مَسْأَلَةٌ والواجب على كل والدته حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها إلا ان تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب ابوه أم كرهه أحب الذي تزوجها بعده أم كرهه فان تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بان يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ أحبت أم كرهت احب زوجها ان كان لها ام كرهه فان مات أبو الرضيع أو افلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الأم على ارضاعه إلا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الأب بذلك ان كان حيا وله مال فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد . بجهل فانفق ابوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فان اراد أبوه ذلك فابت هي الا ارضاعه فلها ذلك فاذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبي الوالد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها أولم يقبل غير ثديها إلا ان لا يكون لها لبن أو كان لبنها يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها فان لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه أجبرت على ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لأب له اما بفساد الوطء بزنا أو اكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه واما فدمات أبوه فالأم تجبر على ارضاعه إلا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن فان كان له أب أو ام فاراد الأب فصاله دون رأى الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأى الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن فان أراد جميعا فصاله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به أو ضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان ارادا التماذي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك فان اراد احدهما بعد الحولين فصاله وأبى الآخر منهما فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله وان كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فأبى الأبوين أراد فصاله بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الأب والأم في ارضاعه وأما الواجب

للأم في ذلك فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل رضاعه فإن كانت في عصمته بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتهما أو كسوتهما فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد ، وإن كانت في غير عصمته فإن كانت أم ولده فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن ما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو وطوءة بعقد فاسد بههل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد ، فإن كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال وامتنع اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال ، فإن كانت مطلقة ثلاثا وأتمت عدتها من الطلاق الرجعى بوضعه فلها على أبيه الأجرة في ارضاعه فقط فإن رضيت هى باجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا يلتفت الى قوله أنا واجد من رضعه بأقل أو بلا اجرة ، فإن لم ترض هى إلا باكثر من اجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللأب حيةئذان يسترضع غيرها لولده إلا أن لا يقبل غير نديها أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع أو كان الأب لأمال له فتجبر الأم حيةئذ على ارضاعه وتجبر هى والوالد على أجرة مثلها إن كان له مال والا فلا شيء عليه ، وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة أو رزق أو كسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن كانت صغيرة زوجها أوها أو لم تكن بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم ، فإن مات الأب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من كسوة أو نفقة أو اجرة وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير . ووارثهم منه والأم من جملتهم والزوج إن كان زوجها أبوها من جملتهم سواء كان للرضيع مال أو لم يكن بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها في ماله إن كان له مال ولا مال لها فإن كانت مملوكة وولدها عبدا لسيدها أو لغير سيدها فرضاعه على الأم بخلاف كسوته ونفقته إذا استغنى عن الرضاع فإن كانت مملوكة وولدها حر فإن كان له أب أو وارث فالنفقة والكسوة أو الأجرة على الأب أو على الوارث كما قدمنا فإن لم يكن له أب ولا وارث فرضاعه على امه فإن ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت لالبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين فإن منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : برهان كل ما ذكرنا منصوص في قول الله عز وجل : (والولادات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليها وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلبتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير) وفي قوله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك ، ثم ذكر الله تعالى العدة بالاقراء والشهور ، ثم قال عز وجل : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الى قوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا ان قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن . لتضييقا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قد بين حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد به المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقات ثلاثا فكل ما قلنا فانه منصوص في الآيات المذكورات بلا تأويل ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون بيان ذلك فصلا فصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * أما قولنا في أول المسألة الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت او في ملك سيد او خلو منها لحق ولدها بالذي تولد من مائه اولم يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول الله تعالى : (والولادات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وهذا عموم لا يحل لاحد ان يخص منه شيئا الا ما خصه نص ثابت والافو كذب على الله تعالى ، فان قيل : هذا خبر لا أمر قلنا هذا أشد عليكم اذ أخبر عز وجل بذلك فدمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله عز وجل وفي هذا ما فيه ، وهذا قول ابن أبي ليلى . والحسن بن حى . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر على ذلك وهذا قول في غاية الفساد لان الشرف هو التقوى فرب ما شمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزل وارب زنجية

أو بنت غيبة قد صارت حرمة ملك أو أمه ، وقال أبو حنيفة : لا تجبر الام على الرضاع وهذا خلاف مجرد للقرآن ، واما قولنا الا ان تكون مطلقة فان كانت مطلقة فانها لا تجبر على ارضاع ولدها من الذى طلقها الا ان تشاء هى ذلك فان شامت هى ذلك فذلك لها أحب ذلك الذى طلقها أو أبى أحب ذلك زوج ان كان لها أو أبى فلقول الله تعالى فى سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات (فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل فى ذلك خيار اللأب وللزوج بل جعل الارضاع الى الامهات وفى هذا خلاف قديم ، روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق الشيباني قال : أتى عبدالله بن عتبة بن مسعود فى رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فابى الزوج أن ترضعه فقضى عبدالله بن عتبة أن لا ترضعه قلنا : حكم حكما لا دليل على صحته ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ومن احتج ههنا بهذا فنحن نذكر له ما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى ناسليمان بن حرب ناسليمان بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال أتى عبدالله بن عتبة بن مسعود فى رضيع صبي فقتضاه فى مال الغلام وقال لوليه : لو لم يكن له مال لا لزمتك ، ألا تقرأ [وعلى الوارث مثل ذلك] ، وما نادى احمد بن عمر بن أنس العذرى نأبو ذر الهروى نأبو عبدالله بن أحمد بن حمويه نأبراهيم بن خريم نأعبد بن حميد ناروح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي فى ماله وقال لو ارثه : لو لم يكن له مال لقتضيت بالنفقة عليك ، ألا تقرأ [وعلى الوارث مثل ذلك] فقد قلده عبدالله بن عتبة فى قول اخطأ فيه لإبرهان له على صحته فليتبعه فيما أصاب فيه ووافق القرآن وهم لا يفعلون ذلك ، فان قالوا : انما تزوجها للوطء قلنا نعم فكان ماذا ؟ وانما ولده لترضعه فحق الصبي قبل حق الذى تزوجها بعد إن ولده ولا يمنعها ارضاعها ولدها من وطئه لها ، واما قولنا فان تعاسرت هى وأبو الرضيع أمر الوالد أن يرضع لولده امرأة أخرى ولا بد فلقول الله عز وجل فى الآية المدكورة : (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) والخطاب الآباء والامهات بنص القرآن (١) .

واما قولنا إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فنجبر حينئذ على ارضاعه أحب أم كرهت أحب زوجها أم كرهه أحب أبوه أم كرهه فلقول الله عز وجل : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ولقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان) ولقوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) وعلى الوارث مثل ذلك) وهذه هي المختارة حقا، وصح عن رسول الله ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة ، منها من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله ﷺ * وأما قولنا : فان مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم أيضا على ارضاعه إلا أن لا يقبل ثديها أو لا يكون لها لبن أو كان لبنها مما يضر به فانه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الأب بذلك إن كان حيا وله مال لأن الحق عليه في ذلك * وأما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منسوخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد اعتقت فانفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فلقول الله عز وجل: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) وهذا خطاب من الله تعالى لمن الأولاد لهم وهم الآباء والأمهات بلا شك * وأما قولنا فان أراد أبوه ذلك وأبت الأم إلا أن ترضعه هي فلهذا ذلك فان أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبي الولد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه فلان ارادة الاب والام لم يتفق على الاسترضاع له ولم يجعل الله تعالى ذلك الا بارادتهما وأما قولنا إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضره فعلى الوالد حيثئذ أن يسترضع له غيرها فان لم يقبل في كل ذلك إلا ندى أمه (١) أجبرت على ارضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آفان من قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل * وأما قولنا فان كان لأب له إما بفساد الوطاء بزنا أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على ارضاعه فلقول الله تعالى: (ولا تضار والدة بولدها) ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل * وأما قولنا : إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضره أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فسترضع له غيره سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وما أوردنا في وجوب الرحمة * وأما قولنا فان كان له أب أو أم فاراد الأب فصاله دون رأى الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأى الاب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال (٢) ضرر بالصغير أو لم يكن ، فان أرادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك فان كان في ذلك

(١) في النسخة رقم ١٦ الالندي الام (٢) في النسخة رقم ١٦ في الفصل

ضرر على الرضيع لمرضه أو لضعف بيته أو لآلته لا يقبل الطعام لم يجز لها ذلك فلقول الله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولقوله تعالى: (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) * واما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك * وأما قولنا فإن أرادت الأم أو الأب التهادى على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلانه لم يأت نص بالمنع من ذلك ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لاحد منهما بما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله ﷺ «لا طاعة في معصية» * وأما قولنا: فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل الرضاعة لقول الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وليس ههنا مولود له ولا وارث فهو عايبا فقط * وأما قولنا: فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عز وجل: (وعلى المود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) * وأما قولنا: فإن كانت في غير عصمته فإن كانت أم ولد فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل إن النكاح يفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد مجهل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للبطلة مدة عدتها فإن كان فقيرا كلفت لإرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له، وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) وإذا لم يكلف شيئا فلا يز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط لكن إن أيسرو الرضاع متماد كلف من حين يوسره وأما قولنا: فإن كانت مطلقة ثلاثا أو أتمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه فليس لها على أبيه أثر طلاقه لها ثلاثا أو آخر ثلاث أو أثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي الأجرة الرضاع فقط فلقول الله تعالى: (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقد بينا قبل إن هذا النص إنما هو

في المطلقات طلاقا رجعيا فقط بحديث فاطمة بنت قيس ؓ وأما قولنا: فان رضيت هي بأجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك أحب أم كره . ولا يلتفت الى قوله : أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا اجرة ، فلقوله تعالى : (فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن واثمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتن فسترضع له أخرى) فأوجب الله تعالى لمن الأجرة الا مع التعاسر والتعاسر لغة العرب التي بها نزل القرآن فعل من فاعلين فاذا قنعت هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى لها بالمعروف فلم تعاسره واذالم تعاسره فهي على حقها في الاجرة المؤتمرة بالمعروف ؓ وأما قولنا فان لم ترض هي إلا بأكثر من اجرة مثلها وأبى الأب إلا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللأب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها أو بأقل أو بلا اجرة ان وجد ؓ وأما قولنا إلا أن لا يقبل غير ثديها أو لا يجد الأب الا من لبنها مضر بالرضيع أو من تضعه أو كان الأب لا مال له فتجبر الأم حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد حينئذ على اجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله عز وجل : (وان تعاسرتن فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا) ولما ذكرنا من قوله تعالى : (لاتضرار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ولما ذكرنا من وجوب الرحمة ، وأما قولنا كل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة أو كسوة أو نفقة وهي الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن صغيرة كانت أو لم تكن زوجها أبوها أو لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة فلان الله عز وجل أوجب كل ما ذكرنا ولم يستثن ان كان للرضيع مال ولا ان كانت صغيرة ولها زوج وما كان ربك نسيا ؓ وأوجب عز وجل أن ينفق على كل أحد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب أو امر الله تعالى بعضها ببعض لقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ؓ وأما قولنا فان مات الأب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو اجرة فهو على وارث الرضيع ان كان له وارث على عددهم لا على قدر موارثهم منه لو مات والأم من جملتهم ان كانت ترثه ان ماتت وزوج الصغيرة المرضع أيضا من جملتهم إن كان يرثها لو ماتت سواء كان للرضيع أو الرضيعة (١) مال او لم يكن بخلاف نفقتهم وكسوتهم بعد الفطام فلقول الله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) فان قيل: إنما على الوارث ان لا يضار وقد روى ذلك عن ابن عباس من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف قلنا نعم . ومن المضارة ترك الرضيع يضيع، وكيف وقوله تعالى (مثل ذلك) لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عز وجل في ان ذلك اشارة الى الأبعد لا إلى الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة يقينا، وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته كعمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت . وغيرهما ، ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن ، وهذا مما خالفوا فيه عمر . وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم وهم يشنعون هذا اذا وافق اهواءهم * وأما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة لاشئ لها من أجل ذلك في مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان كان له مال فلقول الله عز وجل (لا تضارو الدة بولدها) ولقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) * وأما قولنا : فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها أو لغيره فرضاعه على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام فهذه النصين المذكورين أيضا وليس السيد وارثا لعبده لأنه يأخذ ماله وان كان كافرا بعد موته * وأما قولنا : فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له أب أو وارث فالنفقة لها والكسوة والاجرة على الاب أو على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على أمه فلما ذكرنا آنفا فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق * وأما قولنا : فان ماتت أو مرضت أو اضربه لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها فرضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله ﷺ : « من ترك ديننا أو ضياعا فإلى أو على » أو كما قال ﷺ ، ولقول الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذی القربى والیتامى والمساکین والجار ذی القربى والجار الجنب والصاحب) وهذا من الاحسان المفترض المأمور به وبالله تعالى التوفيق * ثم كتاب الطلاق وما دخل فيه والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل *

﴿ كتاب الدماء والقصاص والديات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على محمد وآله ﴾

٢٠١٨ مسألة : لا ذنب (١) عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين

(١) في النسخة رقم ١٦ قال أبو محمد رضی الله عنه : لا ذنب الخ بدل « مسألة »

أحدهما تعمداً ترك صلاة فرض (١) حتى يخرج وقتها ، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق * أما الصلاة فقد ذكرناها في كتاب الصلاة * وأما القتل فقال عز وجل : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) وقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) ، روينا من طريق البخارى نا على - هو ابن عبد الله - نا اسحاق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاصي عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » قال البخارى : ونا احمد ابن يعقوب نا اسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال : « ان من ورطات الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بمير حله » *

٢٠١٩ مَسَائِلٌ : والقتل قسماً عمد وخطأ * برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا أنفسنا فلم يجعل عز وجل في القتل قسماً ثالثاً ، وادعى قوم ان ههنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين ، مع ان الحنيفيين والشافعيين القائلين بشبه العمدة هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة الدية وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضوع ، وهو عندهم يتقسم قسمين ، أحدهما ما تعمده المرء بما قد مات من مثله وقد لا يمات من مثله *

قال أبو محمد رضي الله عنه : هذا عمد وفيه القود أو الدية كما في سائر العمدة لأنه عدوان ، وقال عز وجل : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والثاني ما تعمده بما لا يموت أحد أصلاً من مثله فهنا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه الا الأدب فقط * ومن عجائب الأقوال ههنا ان الحنيفيين يقولون : من أخذ حجراً من قطار فضرب متعمداً رأس مسلم ثم لم يزل يضرب به حتى شدخ رأسه كاه فانه لا قود فيه وليس قتل عمد ، وكذلك لو تعمده ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق * وقال المالكيون من ضرب بيده في نخذ مسلم فمات المضروب أثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب * وسماع هذين القولين يكفى من تكلف الرد عليهما *

قال أبو محمد رضي الله عنه : فالخطأ من رمى شيئاً فاصاب مسلماً لم يرد به بما قد مات

من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقته فهذا كله لا خلاف في انه قتل خطأ لا قود فيه أو قتل في دار الحرب انسانا يرى انه كافر فاذا به مسلم أو قتل انسانا متأولا غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطأ * برهان قولنا (١) في القاتل في دار الحرب قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) من ههنا بمعنى في لانه لا خلاف بين أحد في ان قوما كفارا حربيين أسلم منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله مسلم خطأ فان فيه الدية لولده والكفارة نصح بذلك ما قلنا والحمد لله رب العالمين * وأما المتأول فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبرى - سمعت أبا شريح الكهبي يقول : قال رسول الله ﷺ « يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله ومن قتل له بعد مقاتي هذه قتيلا فاهله بين خيرتين أن ياخذوا العقل وبين أن يقتلوا » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فلا شك ان خزاعة قتلوه متأولين ان لهم قتله وهكذا نقول فيمن قامت عليه الحججة من النص ثم قتل متهاذبا على تأويله الفاسد المخالف للنص أو على تقليد من تأول فخطأ فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر اسامة بن زيد، وخالد رضى الله عنهما في قتل خالد من قتل من بنى جذيمة متأولا ، وفي قتل اسامة الرجل الذى قال لا إله الا الله، والزيادة لا يجوز تركها *

٢٠٢٠ **مسألة** ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهايم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق (٢) والسكران لا يعقل، وقد ذكرنا خبر حمزة رضى الله عنه في قوله لرسول الله ﷺ ما لوقاله في صحته لمخرج بذلك عن الاسلام وعقره ناقى على رضى الله عنه فلم يجعل رسول الله ﷺ في ذلك ملامة ولا غرامة ، وقال بعضهم : لو كان هذا ماشاء واحد أن يقتل أحدا أو يفسد ماله الاتسا كرحى يبلغ ما يريد فقلنا لهم : فقولوا هذا الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا لما شاء أحد أن يقتل أحدا أو يتلف ماله الاتحاق وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق ، فقالوا : ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون *

(١) في النسخة رقم ١٦ برهان ذلك (٢) في النسخة رقم ١٦ حتى يبرأ

قال أبو محمد رضى الله عنه : والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل بجنون أو سكره ، وأما ما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده ؛ وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل ما سواه ، فان قالوا : فهلا جعلتم في ذلك دية قلنا لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » فاموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دمايتهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم اصلا ، وجاءت عن رسول الله ﷺ في ذلك آثار أما الصبي فجاء عن علي بن ابي طالب أن ابن ستة صبيان تغاطوا في النهر ففرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسى الدية وهذا لا يصح البتة لانه من رواية سلمة بن كهيل أو حماد بن ابي سليمان ان علي بن ابي طالب وكلاهما لم يولد الا بعد موت علي ، ومن طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنيفيون والشافعيون مخالفين له وانما يكون الشيء حجة على من صححه لا على من لم يصححه ، وروى ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري . وخامد بن ابي سليمان . و ابراهيم النخعي . وقتادة ، و به يقول ابو حنيفة ، وروى عن ربيعة انه قال : اذا كان الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته ولا في ماله وان كان يعقل فالدية على عاقلته . و به يقول مالك ، وقال الشافعي : هي في ماله بكل حال .

قال أبو محمد رضى الله عنه : فهذه مناقضات ظاهرة واقوال بلا دليل لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل متيقن ؛ وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يقاس على العامد وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا لانه لا يقاس عندم الشيء إلا على نظيره ومثبه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلا فبطل كل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق . وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان اسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون . وأما المجنون فحدثنا احمد بن عمر ابن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عمال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد ابن احمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان — هو ابن مسلم — نا صخر بن

جويرة عن نافع مولى ابن عمر قال : ان مجنوننا على عهد ابن الزبير دخل البيت بمخبر فطعن ابن عمه فقتله فقتله فقضى ابن الزبير بان يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه ان عبدالله بن الزبير قال : جنابة المجنون في ماله *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذان الاثران في غاية الصحة ، ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال : جنابة الصبي والمجنون على عاقلتهما ، وهذا لا يصح لأن الحسين بن عبد الله وأباه وجده لا خير فيهم * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ان مروان كتب الى معاوية في مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية اعقله ولا تقدمه ، وهذا لا يصح لأن يحيى بن سعيد الانصارى لم يولد إلا بعد موت معاوية . وروينا عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار على المجنون العقل ، ولا يصح عنهما لأنه عن مخزومة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئا ، ورويناه أيضا عن يحيى بن سعيد الانصارى . ومحمد بن جعفر بن الزبير جنابة المجنون على عاقلته ، ولا يصح عنهما لأنه عن لم يسمع عنهما إلا انه صحيح عن الزهرى . وأبى الزناد ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف الحنفيون والمالكيون . والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير ولم يصح قط عن أحد من الصحابة خلافة ، ولا حجة لهم فيما روى عن معاوية لأنه ليس فيه ان الغرامة في مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها انه أمر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه عقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا وليس واجبا ، وهذا مما خالفوا فيه النصوص ، وما صح عن صاحب الذى لا يصح لقوله خلاف عن أحد منهم والقياس إذ قاسوا ماجنى المجنون القاصد على ضده وهو ماجناه العاقل المخطى . ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في ذلك وباللغة تعالى التوفيق * فاما السكران (١) فروينا عن علي بن أبي طالب ان سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فخرج اثنان ومات اثنان فاجعل على دية الاثنتين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما ، وان الحسن بن علي رأى ان يقيد للحيين لليتين ولم ير على ذلك ، وقال : لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر ، وهذا لا يصح عن علي لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع ، ورواه أبو الاحوص عن سماك فقال عن عبدالرحمن

ابن القعقاع وكلاهما لا يدري من هو؛ وسماك يقبل الثلثين (١) ولو صح لسكان مخالفًا لقول الحنيفة، والشافعية، والمالكية، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن معاوية أقام من السكران قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا لا يصح لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية وعيد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف أول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئًا غير ما ذكرنا، وصح عن الزهري، وربيعة وبه يقول أبو حنيفة ومالك، والشافعي يقادم السكران، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وهذا ما خالفه النصوص وما روى عن الصحابة والقياس بإذكرناه

قال أبو محمد رضي الله عنه: روي عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه، وقد صح عن عثمان بن عفان أن السكران لا يلزمه طلاق فصح أنه عنده بمنزلة المجنون وهذا يقول أبو سليمان، والمزني، والطحاوي وغيرهم، وإيجاب الغرامة شرع فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة فهو شرع من الدين لم يأذن (٢) به الله ونعوذ بالله من هذا

قال أبو محمد رضي الله عنه: إلا أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكران في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافه في بيت ليكيف إذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وتنقيهم تعاون على البر والتقوى وإهمالهم تعاون على الأثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢١ مسألة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره * برهان ذلك قول الله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) إلى قوله تعالى: (وكان الله عليماً حكيماً) فهذا كله في المؤمن يمين، والعنصر الذي في (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله) راجع ضرورة لا يمكن غير هذا إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية لذي أصلاً ولا

(١) في النسخة رقم ١٦ يقبل التديس (٢) في النسخة رقم ١٤ شرع من الدين ما لم يأذن

لمستأنم فصح يقينا إن ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة ، وكذلك ايجاب القود عليه ولا فرق * وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم أبو حنيفة يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفا أصلا * وقالت طائفة : منها مالك لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاده ولا بد ، وعليه في قتله خطأ أو عمدا غير غيلة الدية فقط ، والكفارة في الخطأ * وقالت طائفة : منها الشافعي : لا يقاد المسلم بالذمي أصلا لكن عليه في قتله إياه عمدا أو خطأ الدية والكفارة ، وجاء في ذلك عن السلف ماروينا من طريق وكيع ناسفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فاخذه عمر بن الخطاب قال وكيع : ونا أبو الأشهب عن أبي نضرة بمثل سواء سواء ، وهذا مرسل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الله بن ادريس الازدي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب. وابن مسعود قالا جميعا : من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به وهذا مرسل أيضا، وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامرته أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفى عنه قال ميمون : فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظره ، وصح أيضا عن إبراهيم النخعي كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني ، وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي الليلى . وعثمان البتي وأحد قولى أبي يوسف ، وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال : كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هندية باليمن أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به ، وقول آخر روينا أيضا عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي إن كان ذلك منه خلتا وعادة وكان لصا عاديا فاخذه به ، وروى فاضرب عنقه وإن كان ذلك في غضبة أو طيرة فاغرمه الدية ، وروى فاغرمه أربعة آلاف ، ولا يصح عن عمر لأنه من طريق عبد الله بن محرز وهو هالك عن أبي مليح بن أسامة أن عمر وهذا مرسل * ومن طريق عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز في كتاب لأبيه أن عمر * ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبي بزة أن عمر ، وهذا مرسل * أو من طريق سوء فيها عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن دينار أن عمر وهذا

مرسل ه وقول آخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا أن يقتله غيلة رويناه عن عثمان بن عفان من طريق هالكه مرسله فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال : كتب عبدالله بن عامر إلى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان أن يقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة ه ورويناه أيضا عن ابان بن عثمان . وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ الا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصح منها شيء ، وقول آخر : لا يقتل به كإروينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة ناعبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده أن لا تقتلوه ولكن اقلوه ه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق ناسليمان بن حرب ناعبد بن زيد عن كثير ابن زياد عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب : لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن طريق اسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان قضى أن لا يقتل به وان يعاقب ، ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فدفع الى عثمان بن عفان فم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم ، قال الزهري : وقاتل خالد بن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد - رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار ه

قال ابو محمد رضي الله عنه : هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر أيضا من طريق النزال بن سبرة ، ومن طريق عبد الرزاق نارباح بن عبدالله بن عمر أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم ؛ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق ناسليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال : لا يقتل مؤمن بكافر ، ورويت بذلك مراسلات من طريق الصحابة جملة ، وعن ابي عبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت . وأبي موسى الأشعري ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي : لا يقتل به وفيه الدية ه

قال ابو محمد رضي الله عنه : وروى ايضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول

سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبي ثور،
واسحاق، وأبي سليمان، وابن المنذر، وجميع اصحابهم، واليه رجع زفر بن الهذيل، وروينا
ذلك من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه.

قال أبو محمد رضي الله عنه : أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد
فإن علم له حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من
الصحابة ولا من التابعين ولا من قياس ولا من رأى له وجه فسقط ييقين ، وكذلك
وجدنا من فرق بين المرة وبين الاكثار من ذلك لاحجة لهم من قرآن ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا
من قياس ولا من رأى له وجه ، وأما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغير هار كذلك
أيضا سواء سوا الا انهم قالوا : انما قتلناه للحراة فقلنا : انتم لا تقولون بالترتيب
في حد الحراة ولو قلتموه لكنتم متناقضين ايضا لأنه لا خلاف بين احد ممن قال
بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب ان قتل في حراة من لا يقتل به ان قتله في غير الحراة
وانتم لا تقولون المسلم بالذمي في غير الحراة فظهر فساد هذا التقسيم ييقين وأما المشهور
من قول المالكيين انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو
نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحراة وتركوها قولهم في تخيير الامام
فيه فوضح فساد قولهم ييقين لا اشكال فيه وانه لا حجة لهم أصلا وبالله تعالى التوفيق *
ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم بالذمي والمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله عز
وجل : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) قالوا : هذا عموم وبقوله تعالى : (والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى : (وجزاء
سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبقوله عز وجل :
(ولئن اتصرتكم بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير حق) وبقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى) وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لولي له سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) قالوا : وذو العهد وان كان
كافرا فانه ان قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك ، وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ
« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد) وبالخبر الثابت عنه ﷺ
أيضا « لا يحل دم رجل مسلم الا ثلاثة نفر فذكر فيهم والنفس بالنفس » قال علي
وسند كرها بأسانيدهما ان شاء الله تعالى بعد هذا *

قال ابو محمد رضى الله عنه : واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السيلمي يرفعه الى النبي ﷺ انه أفاد مسلما قتل يهوديا وقال : انا احق من وفي بدمته ، ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال : ان رسول الله ﷺ وذكروا أشياء ادعوا فيها الاجماع وهو ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات ابوه رضى الله عنه قتل الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعى الاسلام فأشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا : فظاهر الامر انهم اشاروا بقتله بهم ثلاثهم ، وقالوا كما لا خلاف في ان المسلم يقطع ان سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى لان الدم أعظم حرمة من المال ، وقالوا لنا خاصة انتم تحدون المسلم ان قذف الذمي والمستأمن وتمنعون من قتله بقتله لها وهذا عجب جدا واحتجوا على الشافعيين بقولهم : ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسألة الاخرى *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه ، أما قول الله عز وجل : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فان هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة ولا تزلنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ، ثم لو صح اننا ملزمون ذلك لكان القول في هذه الآية كالفول في الآيات الاخر التي ذكرناها بعدها وفي الاخبار الثابتة التي أوردنا ، وفيها « أو نفس بنفس » وأيضا ففي آخر هذه الآية بيان انها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة لأنه قال عز وجل في آخرها : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا خلاف بيننا وبينهم في ان صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية ، وأما قوله عز وجل (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين للكافرين فالمؤمنون هم المخاطبون في اول الآية وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى به عليهم وليس فيها ان يعتدى غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم اصلا وانما واجب القصاص من الذمي للذمي بقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله) لا بالآية المذكورة . وأما قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهو أيضا في المؤمن يساء اليه خاصة لأن نصها (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فمن عفى وأصلح فأجره على

الله) ولا خلاف في ان هذا ليس للكفار ولا اجر لهم البتة ، وأما قوله عز وجل :
(وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) فكذلك ايضا العما هو خطاب للؤمنين خاصة
بين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها : (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولكن صبرتم
لهو خير للصابرين) ولا خير لكافر أصلا صبر أو لم يصبر قال الله عز وجل :
(و قد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا) : وأما قوله تعالى : (وان
انتصر بعد ظلمه فالولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق) وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) وقوله تعالى : (ثم بغى عليه لينصرنه
الله) وقوله عز وجل : (كتب عليكم الفصاحص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى) الآية هـ والاعبار الثابتة التي فيها « النفس بالنفس » و « من قتل له قتيل
فاما يودي وأما يقاد » فان كل ذلك يخص بقول الله عز وجل : (أفنجعل المسلمين
كالجريمين مالكم كيف تحككون) و بقوله تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستترون) و بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فوجب
يقينا ان المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ولا يساويه في شيء فاذا هر كذلك فباطل ان
يكافي عدمه بدمه أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو
يقتص له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلا ، ولما منع الله عز وجل ان يجعل
للكافرين على المؤمنين سبيلا ووجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص
أصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها إذ لا يحل ترك شيء منها ومن فضائح
الحنيفيين المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة قطعهم يد المسلم بيد الذي الكافر ومنعهم من قطع
يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة نعم ولا يقطعون يد الذي الكلب ان تعمد قطع يد
امرأة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب مع قول الله عز وجل : (انما المؤمنون اخوة) فان
اعترضوا في الآية المذكورة بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن زر عن يسيع
الكندي قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال له : كيف تقرأ هذه الآية (ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وهم يقتلون يعني المسلمين فقال علي فأنه يحكم بينهم يوم
القيامة ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا هـ

قول أبو محمد رضي الله عنه : يسيع الكندي مجهول لا يدري أحد من هو ، وجواب
هذا السؤال ان هذه الآية حق ووجب في الدنيا والآخرة انما منع الله تعالى من ان يكون
للكافرين على المؤمنين سبيل بحق يجعله الله تعالى له ويأمر بانفاذه للكافر على المسلم

في الدنيا ويوم القيامة ، وأما بالظلم والتعدى فلم يؤمننا الله تعالى قط من ذلك كما أطلق أيدي الكفار فيما خلى على بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقتلوهم وعلى رسوله محمد ﷺ فخرجوا وجهه المقدس وكسروا ثنيتة بنفسى هو وبأبى وأمى ، وكما أطلق السنة الحنفيين وأيدي من وافقهم بايجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل أنكره عز وجل أشد الانكار نعم وفي الآية التي فيها : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وهذا نص جلي بانها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض فقط لأنهم أخوة لهم فاسقهم وصالحهم عبدهم وحرهم ، وليس أهل الذمة اخوة لنا ولا كرامة لهم ، وكذلك قوله تعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطانا) فمعاذ الله أن يكون هذا لكافر والله ما جعل الله تعالى لهم قط بحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فان قالوا فاذلا يساؤوننا فلم قتلتهم الكافر بالمؤمن قلنا : ولا كرامة ان تقتله به قودا بل قتلتاه لأنه نقض الذمة وخالف العهد بخروجه عن الصغار ، وكذلك قتله ان لطم مسلما أو سبه ونستفيء جميع ماله بذلك ونسئء أهله وصغار ولده ، فان قالوا : فلم تحكون على المسلم برد ماغصبه من الذي أو منعه إياه من المال؟ قلنا: ليس في هذا سبيل له على المسلم انما هي مظلمة يبرأ منها المسلم تنزيها له عن حبسها فقط به قال أبو محمد رضى الله عنه : وبوضح هذا غاية الوضوح مارويناهم من طريق أبي داود السجستاني قال : نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا وأخرذ كره الى على بن أبي طالب فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ عهدا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا الاما في كتابي هذا فاذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدنا فعملية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * نا حماد بن احمد بن حمام القاضى نا عباس بن اصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل. ومحمد بن اسماعيل الترمذى قال عبد الله : نا أبي وقال الترمذى نا الحميدى ثم اتفق احمد بن حنبل . والحميدى واللفظ له قال جميعا نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريف قال سمعت الشعبي يقول نا أبو جحيفة — هو السوائى — قال قلت لعلى بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ قال على : « لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله

عبدافهما في كتابه أو مافي الصحيفة قلت: ومافي الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر» *

قال أبو محمد رضى الله عنه: وهذا لا يحل لمسلم خلافه، فاعترض فيه أهل الجاهلة المضلة (١) بان قالوا: قد روى هذا الخبر بن طريق احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال ناهمام عن قتادة عن أبي حسان قال: قال علي بن أبي طالب «ما عهد الى رسول الله ﷺ شيئا دون الناس الا صحيفة في قراب سيفي فلم يزوالوا به حتى أخرجها فاذا فيها المؤمنون تنكفؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدباهم وهم يدعى من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده» قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا، وهذه علة في الخبر فقلنا فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة إلا ذوعلة في ديتيه وما ندرى في رواية قتادة للخبر مرة عن أبي حسان ومرة عن الحسن وجهها يعترض به إلا من عدم الحياء وكابر عين الشمس ه وقالوا أيضا قدر ويتم من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال: انما قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلم (٢) بكافر ان أهل الجاهلية كانوا يتطالبون (٣) بالدماء فلما جاء الاسلام قال رسول الله ﷺ: ولا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية ه

قال أبو محمد رضى الله عنه: هذا عجب جداً، أبو بكر الهذلي كذاب مشهور ثم لو رواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف للحق لأنه اما رأى ما رآه سعيد بن جبير فهو كسائر الآراء لا يعترض بها على السنن ولا كرامة، واما سمعه ممن لا يدري [من هو] (٤) فهذا أبعد له (٥) من أن يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه الصلاة والسلام دماء الجاهلية في حجة الوداع وكان مافي صحيفة علي بن أبي طالب خبرا آخر قائما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر لأنه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها ببعض كمن أباح أكل الخنزير وشرب الخمر بقول الله عز وجل: (وكلوا واشربوا) ولا فرق، وقالوا أيضا: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي داود السجستاني قال: نا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذوا الدية» *

(١) وفي نسخة المظلمة (٢) في النسخة رقم ١٤ لا يقتل مؤمن (٣) في النسخة رقم ١٤ يتظالمون

(٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٥) في النسخة رقم ١٤ فهو أبعدله

قال أبو محمد رضى الله عنه : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفه لا يجوز الاحتجاج بها وهى مملوءة منا كبير ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا عليهم لان فيها ان لا يقتل مؤمن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهى قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل فى هذه القضية المؤمن يقتل الذمى عمدا لكانت مخالفة للحكم الذى قبلها وهذا باطل ، فلو صحت لكانت بلاشك فى المؤمن يقتل المؤمن عمدا لا فيما قد أبطله قبل من أن يقتل مؤمن بكافر ، وقالوا : معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربى أو إذا قتله خطأ فكان هذا من أسخف ما أتوا به وكيف يجوز ان يظن هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم باعظم الأجر أيمكن ان يظن من به طباخ (١) أن النبي ﷺ مع هذا الحال وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا اننا لا نقتل بالحربيين اذا قتلتناهم ماشاء الله كان ، وكذلك القول فى تأويلهم السخيف أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ هذا والله يقين الكذب على رسول الله ﷺ الموجب للنار ، وكيف يمكن أن يسع هذا فى دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذموم الله نبيه عليه الصلاة والسلام الى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام اخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى انما يأتي به المتكفون لنصر الباطل واما رسول الله ﷺ الذى أعطى (٢) جوامع الكلم وأمره ربه تعالى بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله عز وجل عن هذا وبعده عن أن يظن به ذلك مسلم * وقالوا فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد فى عهده » تقديم وتأخير اما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذؤ عهد فى عهده بكافر ، وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمى فصح انه انما أراد بالكافر الحربى *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ موجب لصاحبه ولولج النار واللعنة اذ تحكموا فى كلامه عايبه الصلاة والسلام بلا دليل وليس اذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديمما وتأخيرا وجب أن يحكم فى نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل كما انه اذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول فى نص آخر لم يأت

(١) يقال رجل ليس به طباخ أى توة ولا سمن قال الشاعر :

المال يفشى رجالا لطباخ لهم * كالسعال يفشى أصول الدبذت البالي

(٢) فى النسخة رقم ١٤ أوتى

دليل بأنه منسوخ ، هذا منسوخ هذه صفة الكذابين الفساق المفتريين على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ بالكذب ، وقالوا ان الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر (١) وهو يرى قتل المؤمن بالذمي قتلنا: هذا لم يصح قط عن الشعبي لأنه لم يروه إلا ابن ابى ليلى وهو شيعى الحفظ ، وداود بن يزيد الزاغرى وهو ساقط ، ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والاختبر روايته لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ ولا بد وليس يخطئ أحد في الدين إلا الخلفاء نص قرآن أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه ، وقد أفردنا بابا ضخما (٢) في كتابنا الموسوم بالاعراب فيما أخذ به الخيفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضی الله عنهم ، وهذا من ابرد ما هو عليه فهذا ما عترضوا به قدأوضحنا سقوط أقوالهم فيه .

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر . وريعة عن ابن السيلان فمرسلان ولا حجة في مرسل ، فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلها ناهما بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب « أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وانه ينفى من أرضه الى غيرها » وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك ، وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمان وجفينة وبنت ابى لؤلؤة فليس في الخبر نص ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم الهرمان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع . وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع بد المسلم اذا سرق مال ذمى فكذلك يجب قتله به فقياس فاسد والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القود والقصاص للمسلم من الذمى حق للذمى عندهم له طلبه وله تركه والعفو عنه ، وهذا هو السبيل الذى منع الله عز وجل منا ولم يجعلها لكافر على مسلم وليس كذلك القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا له العفو عنه انما هو حق لله عز وجل أمر به شاء المسروق منه أو أبى فلا سبيل فيه للذمى على المسلم أصلا . وأما قولهم اننا نخذ المسلم اذا قذف الذمى قلنا نعم وكذلك نخذ اذا قذف الحربى ولا فرق لما ذكرنا في القطع في السرقة من انه ليس كلا الأمرين حقا للذمى ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لها العفو عنه ولا طلبه دون سائر الناس انما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به كما هو

(١) في النسخة رقم ١٤ هو راوى هذا الخبر (٢) في النسخة رقم ١٤ بابا بمحا

الحد في الحر لدمي كانت أو لحرني ولا فرق ، فان قالوا : انكم تغرمون المسلم المال إذا وجب للدمي قبله وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه وهو قادر عليه قلنا : نعم وليس هذا من القود والقصاص في شيء لأن المال مأخوذ بغير حق هو محرم على أخذه كائنا من كان واذ هو كذلك فانما هو باطل منعناه منه وأزلناه عن يده كما تمنعه من قتل الدمى بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على تكليفه احياء الدمى الذي قتل لفعلنا ذلك به فاذلا يقدر على ذلك فلا شيء عليه إلا الأدب لتعديه إلى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما تؤدبه في غضبه ماله اذا لم يقدر على رده ولا على انصافه فقط وليس كل متعد إلى ما حرم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاصه وأما احتجاجهم على من قال : اذا قتل دمي ذميا ثم أسلم القاتل فانقود عليه باق فقد أخطأ هذا القاتل بل قد سقط القود والقصاص عنه لأنه قتل مؤمن بكافر . وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله ﷺ ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم كما لا تحدون أنتم المسلم اذا قذف الدمى وتحدون الدمى اذا قذف المسلم فكذلك اقتلوا الدمى بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالدمى ، وهذا أصح قياس يكون لو كان القياس حقا لأنها حرمة وحرمة * ومن غرائب القول احتجاج الخفيفين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا يقيدونه بهو بين قاتل الدمى فيقيدونه به ، فان قالوا : الدمى محقون الدم بغير وقت والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا يدرى من أين وجب اسقاط القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل تحريما مساويا بالتحريم الآخر ، وانما يراعى الحكم وقت الجنائية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستأمن لا يرجع الى دار الحرب ولعل الدمى ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق . وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي يحملون دماء المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل * قال أبو محمد رضی الله عنه : وأما قولنا لادية على المسلم (١) في قتله الدمى عمدا ولا على عاقلته في قتله إياه خطأ ولا كفارة عليه أيضا فلما قد بينا قبل في أول كلامنا في هذه المسألة من ان الآية التي فيها إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في المؤمن المقتول خطأ فقط ولم يأت قط نص في إيجاب دية ولا كفارة في قتل الكافر الذي خطأ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء الا على نظيره وليس الكافر نظير المؤمن (٢) ولا مثلا قتياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس . والمانعين منه ، وبالله تعالى

(١) في النسخة رقم ١٤ على مسلم (٢) في النسخة رقم ١٤ نظير المسلم

التوفيق هـ وانما أوجبتا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ ولم يخص بذلك مؤمنا من كافر ولم يأت دليل من قرآن ولا سنة ولا اجماع يخص ذلك فوجب امضاؤها على عمومه ، وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلا لأن نصها ان الله تعالى يقول : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله تعالى : (عدو لكم وهو مؤمن فتحرر برقبة مؤمنة) فصح بنص هاتين الآيتين نصا جليا لا يمكن أن يتأول فيه شيء أن هذا الحكم انما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط ، ثم قال عز وجل : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر برقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها ان في كان من قوله تعالى : (وان كان من قوم) ضمير راجع الى أول مذكور لا يمكن غير ذلك البتة فاذا لا بد من هذا ، والضمير في لغة العرب لا يرجع الا الى أقرب مذكور قبله الا بمراد يدل على غير ذلك فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور الا المؤمن المقتول خطأ فقط ، فصح بيقين لا اشكال فيه ان مراد الله تعالى بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) انه مؤمن يقتل خطأ كما قال الحسن . وجابر بن زيد ، وصح ان معنى قول الله تعالى (من قوم بينكم وبينهم ميثاق) انما هو في قوم اذا كان سكانا فيهم لأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم وأن الدية موروثه فبطل ييقين ان يرث الكفار الذين ابن عمهم المؤمن هـ والدية في العمدة انما وجبت بقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وبقول رسول الله ﷺ «من قتل له قاتل فهو بخير النظرين اما أن يودى وإما أن يقاد» فصح بنص القرآن والسنة انه لادية في العمدة الا حيث يكون القود يقينا هـ وقد بينا انه لا قود من المسلم للذمي فاذا لا قود له منه فلا دية له عليه اذ لم يوجب الدية دون القود في العمدة قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق هـ نأبو محمد الباجي ناعبد الله بن يونس نابقى بن مخلدنا أبو بكر بن أبي شيبة نايحي بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصرى قال . « اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كعارة هـ ومن طريق اسماعيل بن اسحاق ناعبد بن المنهال ناي زيد ابن زريع نايونس هـ هو ابن يزيد عن الحسن انه كان لا يرى العتق الا في قتل المسلم الذمي وهو قول أبي عياض . وجابر بن زيد ؛ فان شعبرا بما ناه الظلمة سكي نأبن مفرج نالصموت محمد بن أيوب نالبزار ناعبد بن معاوية الزنادي نأبو داود نايحي بن عبد الله

ابن نجيد حدثني ابى عن ابيه عن عمران بن الحصين قال : « ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله » فان يعقوب وأباه وجده مجهولون .

(وأما أدبه وسجنه) فالتابت عن رسول الله ﷺ المنع من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات ، ولقوله ﷺ : « من رأى منكراً فليغيره بيده ان استطاع » وقتل الذمى بغير حق منكر فراجع تغييره باليد وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٢٢ مسألة وان قتل المسلم أو الذمى بالغان العاقلان مسلماً خطأ فالدية واجبة

على عاقلة القاتل وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغاً عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولا بد فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر رمضان ولا يوم فطر ولا يوم أضحى ولا بمرض ولا بإيام حيض ان كانت امرأة وذلك واجب على الذمى الا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم فان اسلم يوماً ما لزمه العتق أو الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل وذلك زائد في آثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه ، هذا كله نص القرآن الذى لا يجهره من له في العلم أقل حظ .

واما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا قتبية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أنى هريرة « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها » .

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقال الحنفيون . والمالكيون : العقل على أهل الديوان وادعوا ان عمر قضى بذلك وذلك لا يصح ولو صح لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ويعيد الله تعالى عمر من ان يكون يحل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جدا *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فمن لم يكن له من المسلمين خاصة عصابة فمن سهم الغارمين أو من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله عز وجل : (المؤمنون

بعضهم أولياء بعض) ولاحظ في المال المذكور لكافر ذميا كان أو غيره؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قواننا : لا يحول بين الشهرين برمضان ولا بأضحى ولا بمرض ولا أيام حيض فلان الله عز وجل أمر بهما متتابعين وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فإيسا متتابعين ولم يخص الله عز وجل حيولة بغير عذر من حيولة بعذر ، وتوخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها لأنها لا تقدر على المتابعة بفرضها ان توخر حتى تقدر كما رخص وغيره ولو بدأهما في أول شعبان ثم سافر رخصه صا كل اجزأه اتمام الشهرين فيه ثم يقضى رمضان كما أمره الله تعالى ، وأما الذمي فان كل كافر من جن أو انس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع الى الاسلام والتزام شرائعه لا يقول غير هذا مسلم لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسول الله ﷺ من خالفه ولم يؤمن به؛ بذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم فاذا كل كافر فلهزم دين الاسلام وما أوربه فحكمه لازم لهم وشرائعه كذلك الا ان منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلاة هي فرض على الجنب وغير المتوضئ الا انها لا تقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث * وأما قولنا لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لأنه لا يصوم الولي الا ما لو صامه الميت لأجزأه وليس هذا صفة الكافر وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢٢ مسألة : ومن قتل مومنا عمداً في دار الاسلام أو في دار الحرب وهو يدري انه مسلم فولى المقتول مخير ان شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه من ضرب أو طعن أو رمى أو صب من حائق أو تحريق أو تغريق أو شدخ أو جاعة أو تعطيش أو خنق أو غم أو وطء فرس أو غير ذلك لا تحاش شيئاً وان شاء عفى عنه أحب القاتل أم كره لا رأى له في ذلك وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بذلك بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وان لم يذكرها الا ان يلهظ بالعفو عن الدية أيضاً وان شاء عفا عنه مما يتفقان عليه فهنا خاصة ان لم يرصه القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود أو الدية فان أبى الولي الا أكثر من الدية لم يلزم القاتل أن يزيد على الدية وبرة عما فوقها *

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : ليس لولى المقتول الا القود فقط أو العفو ولا تجب له الدية إلا برضى القاتل فان أبى الولي الا أكثر من الدية ولو اضعافا كثيرة فان رضى بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا ، صح هذا القول عن ابراهيم النخعي وعن أبي الزناد وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . ومالك . وابن شبرمة . والحسن بن حي . وأصحابهم ، وصح قولنا عن ابن عباس رويانا

من طريق البخارى ناقتية بن سعيد ناسفیان بن عينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) قال: كان في بنى اسرائيل القود ولم تكن فيهم الدية قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف ويؤدى باحسان * ومن طريق حماد بن سلمة ناعمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورده هو العمد يرضى أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف وأداء إليه من المطلوب باحسان ، وصح أيضا عن مجاهد والشعبي . وعن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن سناك بن الفضل قاضى صنعاء قال: كتب عمر ابن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا ان احب الأولياء أن يعفوا عفوا وان أحبوا ان يقتلوا قتلوا وان أحبوا ان يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال يجبر القاتل على اعطاء الدية فان انفقوا على ثلاث ديات فهو جائز انما اشترى به صاحبهم وهو قول سعيد بن المسيب . ومحمد ابن سيرين . والأوزاعي . والشافعي . وأبي ثور . واحمد بن حنبل . واسحاق ، وأبي سليمان . وأصحابهم . وجمهور أصحاب الحديث *

قال أبو محمد رضى الله عنه: فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول فوجدنا قول الله عز وجل: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر والعبد بالعبد والأثمي بالأثمي فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) فالضمير في قوله تعالى له وفي من أخيه راجع الى القاتل لا يجوز غير ذلك لأنه هو الذى عفى له من ذنبه في قتل أخيه المسلم * وما روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين ناشيدان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة فذكر حديثا وفيه « ان رسول الله ﷺ قال : ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما يودى وإما ان يقاد * » ومن طريق أبى داود السجستاني ناسدنا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبى ذئب ناسعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول في خبر « فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا ، فهذا نص جلى لا يحتمل تاويلا بان الخيار في الدية او القود الى والى المقتول لا الى القاتل ، وقد وافقوا على انه ان عفى واحدمن الأولياء فاكسر ان الدية واجبة للباقيين احب القاتل ام كرهه وكذلك عندهم اذا بطل القود بأى وجه بطل كالب قتل ابنة أو نحو ذلك فافى فرق بين امتناع القود بها وبين امتناعه بعفو الولد ، قالوا: ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ثم نظرنا فيما يشغب به أهل القول الذى ذكرنا أولا فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق

احمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء ناسع بن سليمان ناسليمان بن كثير ناعمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في رميا او عميا يكون يدهم بحجر أو بسوط أو عصي فمقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فمقله يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله » وذكر الحديث « ومن طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رسول الله ﷺ قال : « من اغتبط مؤمنا قتلا فهو موديه إلا ان يرضى أو ليا المقتول » وذكر الحديث وفي آخره « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله والرسول » وبما ناه احمد ابن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب في كتابه الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم فمن اغتبط مؤمنا قتلا عن بيته فانه قود إلا ان يرضى أو ليا المقتول » وبارونا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عوف الاعرابي عن حمزة بن عمرو العايزي الضبي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ اذ جيء بقاتل في عنقه الذسعة فقال عليه الصلاة والسلام لمولى المقتول : أتغفو ؟ قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم وفي آخر الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال له : « اما انك ان عفوت عنه فانه ييوم بائمك واثم صاحبك » قال فعفى عنه ، ومن طريق أبي داود نا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أتى بقاتل فقال له : هل لك من مال تؤدى ديتة ؟ قال : لا قال أفرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديتة قال لا قال فموا اليك يعطونك ديتة ؟ قال لا قال لولى المقتول خذته ثم قال عليه الصلاة والسلام : انه ان قتله بان مثله وذكرا بقى الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له « ارسله ييوم بائم صاحبك واثمه فيكون من أصحاب النار فارسله » ومن طريق احمد بن شعيب أناعيسى بن يونس الفاخوري نا حمزة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك « ان رجلا أتى بقاتل وليه الى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام : اعف عنه فاني فقال خذ الدية فاني قال : اذهب فاقتله فانك مثله » فذكر الحديث وفيه « انه ارسله » قالوا فافى حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن حزم القود إلا ان يرضى أو ليا المقتول ، وفي حديث وائل بن حجر وأنس الفرق بين العفو وبين أخذ الدية قالوا فلو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها الولى العامى لاستغنى عيه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها ،

قالوا وفي احد حديثي واثل انه استشار القاتل في اعطاء الدية فلو كانت واجبة عليه ما استشاره في ذلك قالوا: وقد رويتهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي هو عند ابي وهو عن رسول الله ﷺ كالذي في حديث معمر وهي في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه فتية سمينة اذا اصطالحوا في العمدة فهو على ما اصطالحوا عليه قالوا فلم يذكر في العمدة وقالوا: قال الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه » قالوا فدل هذان النصفان على ان مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منه، وقالوا قال الله عز وجل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) قالوا: وليس مثل القتل الا القتل فلا مدخل للدية ههنا الا برضاها معا، وقالوا قال الله عز وجل: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) قالوا: فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط. وقالوا: « لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضا أخذ الدية بدلا من القصاص، فان قلنا هذا قلنا لم نجد قط حقا للانسان أن يكون له أخذ بدل منه الا برضى الذي عليه الحق، فان قلنا له اما القصاص واما الدية قلنا: لو كان ذلك لكان ان عفى عن أحد هالم يجز عفو له لأنه لم يجب له بعد بعينه واما يجز عفو عنه اذا اختاره ثم عفى عنه بعد وجوبه له بعينه، وقالوا: قدروى عن عمر بن الخطاب كما رويتهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع السلطان ولى الدم ان يعفو ان شاء أو يأخذ العقل ان اصطالحوا عليه ولا يمنعه ان يقتل ان أبى الا القتل بعد أن يحق له القتل في العمدة، واعترضوا في قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع) وقالوا: ان الضمير الذى في له وفي من أخيه راجع الى ولى المقتول لا الى القاتل بمعنى فمن سمح له القاتل بالدية، واعترضوا في خبر أبي هريرة بأن قالوا: قد رويتهم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ لكن لما رويتهم من طريق أحمد بن محمد بن شعيب بن العباس بن الوليد بن مزيد بن أرني بن ابي حدثي الأوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله ﷺ قال: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يقاد واما يفادى » ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة أخبره في حديث « أن رسول الله ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يفادى أهل القتل » قالوا فلم يذكر دية،

وهذا قولنا، واعترضوا في خبر أبي شريح الكعبي بأن قالوا: قد رويتموه كما حدثكم أحمد ابن قاسم نا ابى قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ قال ناعبد الله بن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء السلمى عن ابى شريح الخزاعى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبيل -والخبيل الجراح- فهو بالخيار في احدى ثلاث أشياء اما أن يعفو واما أن يقتص واما أن يأخذ العقل» قالوا فلو وجبت الدية بالعفو وان لم تذكر لما كان لذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره للعفو مخيرا بينهما معنى قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن يقاد واما أن يعقل» ان يرضى القاتل كما تقول خذ بسلمتكم كذا وكذا أى يرضى البائع، هذا كل ما هو ا به قد تقصينا لهم ولا حجة لهم فى شىء منه على ما نذكر ان شاء الله عز وجل؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

أما حديث سعيد بن سليمان عن سعيد بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لأنه باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفو وانما ذكر فيه القود فقط، فان قالوا: قد ذكر العفو فى غير هذا المكان قلنا: وقد ذكرت الدية فى غير هذا المكان ولا فرق، وزيادة العدل لا يجوز تركها، والخفيفون يخالفون هذا الخبر لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصه بلا برهان، وكذلك المالكون لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضا بلا برهان * وأما حديث ابن ابى ليلى فمرسل ولا حجة فى مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن، وهو سىء الحفظ * وأما حديث عمرو بن حزم فساقط لأن سليمان بن داود الذى رواه عن الزهرى ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره، ثم لو صح هو وحديث ابن ابى ليلى لكانا حجة لنا اللهم لأن فيه إلا أن يرضى أولياء المقتول ونحن لا نتسکر هذا بل نقول انهم ان رضوا بالدية أو بأكثر من الدية فلهم رضاهم، وخبر أبى شريح. وأبى هريرة ففهمنا زيادة عدل على هذين الخبرين وزيادة عدلين لا يجوز تركها، وكم قضية فى خبر عمرو بن حزم المذكور وقد خالفوها بأرائهم كما ذكرنا فى كتاب الزكاة وباللله تعالى التوفيقه وأما حديثنا وائل بن حجر فساقطان، أحدهما من رواية أبى عمرو المابذى وهو مجهول وقد روى عن عوف أيضا عن ابى عمرو الضبى فان لم يكن ذلك فهو ضعيف، وقد روى هذا الخبر مدلسا ونحن ندينه ان شاء الله عز وجل عليه لتلاميذه به على جاهل بعلم الحديث وهو كما رويان من طريق احمد بن شبيب نا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم نا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الاعرابى عن علقمة بن وائل عن أبىه قال: جيء بالقاتل وذكر

الحديث نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة أبا عمرو والمذكور ، والثاني من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم لأن في أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لولي القاتل أتعفوا؟ قال لا قال أتناخذ الدية؟ قال لا قال أقتتل؟ قال نعم فجعل رسول الله ﷺ الخيار في العفو أو القود أو أخذ الدية لولي المقتول دون أن يستشير القاتل أو يلتفت الى رضاه وهذا قولنا لا قولهم ، والآخر أن فيه عليه الصلاة والسلام قال للقاتل ألك مال تؤدى دية؟ قال لا قال أفرأيت أن أرسلتك تسأل الناس تجمع دية؟ قال لا قال فمولىك يعطونك دية؟ قال لا »

قال أبو محمد رضى الله عنه : ومن لا مال له ولا يطمع في أن يجمع له الدية لا الناس ولا مواله الذين لا شئ عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيقه وأما خبر أنس فاسقاط لأنه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهر لم يصرح لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لأن فيه تخيير الولي بين أخذ الدية أو القود أو العفو فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لأن فيهما عن رسول الله ﷺ ما لا يمكن أن يقوله من إيجاب النار على من أخذ حقه الذى أعطاه إياه رسول الله ﷺ ومن أمره عليه الصلاة والسلام إياه فقتل من نهاه عن قتله، فهذا تناقض قد نزه الله عز وجل نبيه ﷺ عنه * وأما قولهم : لو كانت الدية واجبة بالعفو وإن لم يذكر لما كررها عليه الصلاة والسلام فليس كما ظنوا وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا خاصا عن الدم فقط وكذلك نقول إن عفا عن الدم وحده خاصة فالدية باقية له وإن عفا عفوا عاما عن الدم والدية فذلك له * وأما خبر ابن طاوس عن أبيه فمرسل ولا حجة في مرسل ، ثم هو أعظم حجة على الحنيفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه ، أما الحنيفيون فالدية عندهم في شبه العمدة بخلاف ما فيه لكن أرباعا جداع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ، وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمدة شيئا أصلا ، فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له و يصححه على من لا يصححه ، ثم ليس فيه إلا كما في العمدة ما اصطالحوا عليه إذا اصطالحوا ، ونحن نقول بهذا ولا نخالفه ، وأما ذكرهم قول الله عز وجل : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » فصحيح كل ذلك وهو قولنا ، وقد قال الله عز وجل : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فإذا أوجب الله تعالى الدية أو رسوله ﷺ فقد وجب أحدهما على رغم انف الزاعم رضى الذى يؤخذ منه أو كره طابت نفسه أو خبثت لما قلنا ، وقالوا فى العساقلة

والزكاة والنفقات الواجبات وغير ذلك، ولو انهم احتجوا على أنفسهم بهذين النصين حيث أوجبوا الدية على عاقلة الصبي. والمجنون. وان كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجبها الله تعالى قطولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم وهذا هو الأكل للبال بالباطل حقا. وأما قوله عز وجل: (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحرمات قصاص) (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فحق كل ذلك، وقوله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) وقول رسول الله ﷺ: «أما أن يقاتلوا من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) وأحكام رسول الله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض ولا يحل خلاف شيء منها ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذه الآيات حيث خانفوها من إسقاطهم القود للولد من أبيه وإسقاط القود لمن لم يعف من أجل عفو واحد منهم وإسقاط بعضهم القود للبدن من الحر لكان أولى بهم، وأما قوله عز وجل: (فقد جعلنا لولييه سلطانا فلا يفسر في القتل) فحق وبه نقول إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله وليس ههنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص آخر، وأما قولهم: لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو أخذ الدية بدلا من القصاص قالوا: ولم نجد قط حقا لآسان يكون له أخذ بدل منه بغير رضی الذي عليه الحق فهذيان نسوا فيه أفواهم الفاسدة إذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب يخير بين أخذ قلبه بآه ولا شيء له وإن شاء ضمن قيمته مصوغا غير مكسور من الذهب أحب الكاسر أو أبى، وإذا قالوا من غصب ثوبا لآخر فقطعه قطعا استهلكه به كحرق أو خرق في بعضه فإن صاحب الثوب يخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه وإن شاء أعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قيصا وبخلاف القمع إذا طحنه دقيقا. والدقيق إذا خبزه خبزاً. واللحم إذا طبخه أو شواه فلم يروا للغصوب في كل هذا الا قيمة ما غصب منه فقط، وجعلوا القميص والخبز والطبخ والشواء حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين، فهذه ابدال أوجبوها بأرائهم الفاسدة فرضا من حقوق واجبة بغير رضی الذي ألزموا إياه ولا طيب نفسه، وأما نحن فلانعترض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسول الله ﷺ بهذه القضايا الخبيثة ربنا الله تعالى تنأيد، وأما قولهم: ان كان له القود أو الدية فلا يجوز عفو عن أحدهما حتى يختاره فقول سخيف بل عفو عن القود جائز وتبقى له الدية إلا أن العفو عنها كما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ كما انه إذا اختار القود فقد أسقط حقه في الدية وإذا اختار الدية فقد

أسقط حقه في القود واذا عفى عن القود بقى حكمه في القسم الآخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق * واما قولهم ان التخيير زيادة في النص ولا يجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح والنسخ جائز لما في القرآن بقرآن أو سنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز أيضا للسنة بالقرآن وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضا ، فلو انهم احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لسكان أولى بهم كالوضوء باليد والمسح على الجباثر والتدليك في الغسل ، وكإيجاب الديات في كثير من الاعضاء بقياس أو رواية ساقطة أو تقليد بغير نص وبالله تعالى التوفيق * واما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح لأنها عن عمر بن عبد العزيز . عن عمر ابن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله تعالى الا بعد موت عمر رضى الله تعالى عنه بنحو سبع وعشرين سنة ، ولو صح لسكان الثابت عن ابن عباس خلافا له واما تعلقهم (١) في قول الله عز وجل : (فن عفى له من أخيه شيء) ان الضمير راجع الى القاتل فدعوى كاذبة ومحال لا يجوز لأنها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر البطلان مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم لأن في الآية (فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) فقالوا هم : بل تتبع بضرب مائة سوط ونفى سنة بلا نص أوجب ذلك أصلا ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان المعفو له من ديته في أخيه هو القاتل وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه وحتى لو كان معناه ماتأولوه بالباطل لسكان مخالفا لأقرانهم لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولى بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لاهم ولا غيرهم فصح ان تأويلهم في الآية محال باطل بمتنع لا يحل القول به أصلا والحمد لله رب العالمين ه واما اعتراضهم في خبر أنى هريرة بأنه قد روى فيه أيضا أما ان يقاد واما أن يفادى أهل القتل فصحيح وهو معنى ثالث وبه نقول وهو اتفاقهم ظم القاتل وأولياء القتل على فداء القاتل بأكثر من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض فهذا هو التلاعب بالدين وكيد الاسلام جهارا ونعوذ بالله من ذلك ، وليس ترك الصحيح بما في ذلك الخبر من ان يتماد أو يودى من أجل ما قد صح أيضا من ان يقاد أو يفادى بأولى من آخر خالف الحق فترك قوله عليه الصلاة والسلام أن يفادى من أجل قوله أو يودى بكل ذلك باطل ، فصحيح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو الحق الذى لا يجوز خلافه ، واما اعتراضهم في خبر أنى شريح برواية سفيان بن أنى العوجاء فسفيان مجهول لا يدري من هو ، ثم العجب

له من احتجاجهم به وهم مخالفون ما فيه لأن فيه إيجاب القود في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فيا للسلين في أى باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالفه وهو يصححه وخصمه لا يصححه ، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأن فيه التخيير للجروح أو لولى المقتول بين القود أو الدية أو العفو دون اشتراط رضى الجاني وهذا عجب آخر ورضى بالتوريه المفتضح من قرب ونسأل الله تعالى العافية . وأما قولنا بان كل ما ذكرنا فهو من قتل عمدا مسلما في دار الحرب وهو يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو فعل ذلك في دار الاسلام ولا فرق فله ، وم نص القرآن والسنة التي أوردنا في ذلك ولم يخص احدى الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا ، وهو قول مالك . والشافعي . وأبى سليمان وجميع أصحابهم به نأخذ ، وإما أبو حنيفة فقال : ان قتل مسلم مسلما عمدا في أرض الحرب وكان المقتول غير ساكن في أرض الحرب فلا قود فيه أصلا إنما فيه الدية ، فان كان المسلم المقتول ساكنا في أرض الحرب فعلى قاتله عمدا وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية * .

قال أبو محمد رضى الله عنه : ولا ندري من اين اخرج هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه ، والعجب ان المبطلين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك بما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن أبى ظبيان عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ فصبحنا الحركات من جهينة فادركت رجلا فقال : لا إله الا الله فطعنته فوقه في نفسى من ذلك فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله الا الله وقتلته؟ قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فإزال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ » . وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلاوا يقولون : صبا نا صبا نا وجعل خالد فيهم اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتى اذا أصبح يوما (١) أمرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل واحد منا (٢) أسيره فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد من أصحابى أسيره فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له صنيع خالد فقال النبي ﷺ : « اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد » . ومن طريق أبى داود

(١) في النسخة رقم ١٦ أصبح يومنا (٢) في النسخة رقم ١٤ كل رجل منا

ناهند بن السرى نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصموا بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراعى ناراهما (١) *

قال أبو محمد رضى الله عنه : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث ، وأما حديث البيان والد حذيفة رضى الله عنهما ففيه زياد بن عبد الله البكائي وليس بالقوى ، وأما حديث ملجم بن قدامة وقتله عامر بن الاضبط واعطاء النبي ﷺ الدية فيه ومنعه من القود ففيه زياد بن ضاميرة وهو مجهول بل انه يصح في حديث ملجم المذكور ماناه حمام بن أحمد ناعباس بن أصبغ ناعبد الملك بن ايمن ناأحمد بن زهير بن حرب ناأبو بكر بن أبي شيبة ناأبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن القعقاع عن عبد الله بن أبي حدر قال بعثنا رسول الله ﷺ الى أطم فلقينا عامر بن الاضبط - هو أشجى - فإنا بتحية الاسلام فقام اليه الملجم بن جثامة - هو ليثى كنانى - فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا) *

قال أبو محمد رضى الله عنه : كل هذه الاخبار حجة عليهم لان خالد لم يقتل بنى جذيمة الا متأولا انهم كفار ، ولم يعرف ان قر لهم : صبأنا صبأنا اسلام صحيح ، وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله ﷺ في ذلك ، وقوله : انما قالها من خوف السلاح وهو والله الثقة الصادق (٢) الذى ثبت انه لم يقل الا ما في نفسه ؛ وكذلك السرية التى أسرع بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود واذ هم متأولون فهم قاتلوا خطأ بلا شك فسقط القود ، ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو (٣) لنا فسقطت الدية بنص القرآن ولم يبق الا الكفارة فلا بد من أحد أمرين ضرورة اما أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بها فسكت الراوى

(١) يقال تراعى القوم اذا رأى بعضهم بعضا ، والمعنى أنه يازم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك لئلا يرى نار شركه (٢) في النسخة رقم ١٤ النقى الصادق (٣) في النسخة رقم ١٦ في دار عدو

عن ذلك ، واما ان الآية التي فيها (وان كان من قرم عدو لكم وهو مؤمن فتحجير رقة) لم تكن نزلت بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعاء الى الله عز وجل فقط ، فان قيل : كيف يقول متأولوا ورسول الله ﷺ يبرأ الى الله تعالى من فعله؟ قلنا : نعم قد برىء رسول الله ﷺ من كل خطأ خالف الحق ونحن نبرأ الى الله عز وجل منه وان كان فاعله مأجورا اجرا واحدا ولم يبرأ رسول الله ﷺ من خالده قط انما برىء من فعله وهكذا نقول نبرأ الى الله عز وجل من كل تأويل اخطأ فيه المتأول ولا نبرأ من المتأول ولو برىء عليه الصلاة والسلام من خالد لما أمره بعدها فصيح قوانا والحمد لله رب العالمين ، فان قيل : فما وجه اعطاء رسول الله ﷺ خنثهما نصف الدية؟ قلنا : فعل ذلك تفضلا وصلة واستئلا فاعلى الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما منعهم عليه الصلاة والسلام منها وبرة فما فوقها فلما بطل احتجاج الخنثيين لقولهم الخبيث بهذه الأخبار في اسقاط القود والدية عن أحمد قتل مسلم يدري انه مسلم وان كان ساكنا في أرض الحرب وفي اسقاطهم القود فقط عن المتعمد قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطأ لا قتل عمد فظهر فساد قولهم بيقين ، فان قيل : فقد برىء عليه الصلاة والسلام من كل مسلم سكن بين أهل دار الحرب قلنا : لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم في ايجاب الكفارة في ذلك وانما معناه انه جان على نفسه بذلك فان قتله من لا يدري انه مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القرآن ثم زادوا ضلالا فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبي ﷺ قال : « لا تقطع الايدي في السفر » فكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدي في السفر فلا ندري من أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك؟ ثم لو صح لهم ذلك لكان اسقاطهم القود والدية أو القود فقط على ترك قطع الايدي هو سا ظاهرا وقد أعاد الله رسوله عليه الصلاة والسلام من أن يريد النهي عن القود والدية في قتل نفس المسلم عمدا في أرض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الايدي في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله ﷺ الا كذاب ملعون متعمد للكذب عليه عليه الصلاة والسلام *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأى شيء قتل به فانه قد اختلف الناس في كل ذلك فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناخص - هو ابن غياث - عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب العمد كله قود ه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الرحيم عن أشعث عن

الشعبي . والحسن . وابن سيرين . وعمرو بن دينار قالوا كلهم : العمد قود * ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن سمع الشعبي يقول : اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل * ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أنه حدثه ان ابنا لصهيب أخذ ابنا لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه مات منها وأن الصهيب دفع الى ولي حاطب فضربه بعضا معه في الرأس حتى تطايرت شئون رأسه فمات ، وعروة ابن الزبير جالس لا ينكره ، كان اسم الصهيب الحسن بن عثمان وكان اسم الحاطبي يزيد بن المغيرة * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ناسلمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن أبي رجاء قال : قال قتادة ان قتل بحجر قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان بن عثمان . وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم * ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد عن ميمون بن مهران أن يهوديا قتله مسلم بفهر فكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر يأمره بدفعه الى أم اليهودى فدفعه اليها فقتلته بفهر * وبه يأخذ مالك . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وابن المنذر . وأصحابهم . وغيرهم ، وقال مالك : إن قتله بحجر أو عصي أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه أبدا حتى يموت ، وقال الشافعي : ان ضربه بحجر حتى مات ضربه بحجر أبدا حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل تلك المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف ، وهكذا ان غرقه وهكذا ان ألقاه من مهواة عالية ، فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاطع ورجلاه فان مات والقتل بالسيف * قال أبو محمد رضى الله عنه : ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى ، وكذلك ان قتله جوعا أو عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا بد ولا تراعى المدة أصلا ، وقال ابن شبرمة : ان غمسه في الماء حتى يموت غمسته فيه حتى يموت وان قتله ضربا ضربته مثل ضربه لأكثر من ذلك ، وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : السيف يجزىء من ذلك كله *

قال أبو محمد رضى الله عنه : بل اضربه حتى يموت ، وقالت طائفة : لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى انه قال : لا قود إلا بحديدة * ومن طريق وكيع ناسفیان عن المغيرة عن ابراهيم الخعي فيمن قتل بخشبة أو بالشئ قال : السيف محل ذلك * ومن طريق

على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فقال لهم رسول الله ﷺ : « ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيرون من ابوالها والبانها؟ فقالوا بلى فخرجوا فشر بوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطرذوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فادركوا فجاء بهم فامر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم ثم نذوا في الشمس حتى ماتوا » قال مسلم: حدثني الفضل ابن سهل الاعرج مروزي نايجي بن غيلان نايزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : انما سمّل رسول الله ﷺ أعين اولئك لانهم سمّلوا أعين الرعاء ، فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذي لا يسع أحدا الخروج عنه ، ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناعبد الرحمن بن سليمان نا اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول» * ومن طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ناشيان عن يحيى - هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : القود في لغة العرب المقارضة بمثل ما ابتدأه به لاختلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد والعين بالعين والأنف بالأنف والنف والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا أن رسول الله ﷺ اذا أمرنا بالقود فانه انما أمرنا بأن يعمل بالمتعدى في القتل فادونه مثل ما عمل هو سواء سواء ، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ، ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يعولون على مارويانم طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعيسى بن يونس عن أشعث وعمرو ابن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود الا بالسيف » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل ولا يحل الأخذ به مرسل ، وقالوا: الخبران عن أنس في الذين قتلوا الرعاء وفي الذي رضخ رأس الجارية فانما كانا اذا كانت المثلة مباحة ثم استسخما بتحريم المثلة ، ويدل على ذلك أن في رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس لذلك الخبر « أن رسول الله ﷺ أمر بأن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات » * قالوا : والرحم قد لا يصيب الرأس فقد قتل به غير ما قتل هو به الجارية وقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن المنثى نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الصباح بن عمران - هو البرجمى - انه سمع سمرة بن جندب : وعمران ية ولان : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة * وروينا نحوه أيضا من

طريق الحسن عن أبي برزة . وأبي بكرة . وأنس بن مالك . ومقل بن يسار كلهم عن رسول الله ﷺ قالوا : ما سمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا الا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة ، فأحمد بن عمر العذري فأحمد بن علي بن الحسن الكسائي ناعلي بن غيلان الحراني أنا المفضل بن محمد ناعلي بن زياد ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن علي عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً يعني بالنار » ونهى عليه الصلاة والسلام عن المثلة قالوا : والنهى عن المثلة ثابت من طرق قالوا : وقد رويتم من طريق البخاري . ناموسي بن اسماعيل ناهمام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد أوردناه آنفاً قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود *

قال أبو محمد رضى الله عنه : لم نخالهم قط في أن المثلة لا تحل لكن قلنا : انه لا مثلة إلا ما حرم الله عز وجل وأما ما أمر به عز وجل وليس مثلة ليت شعري ما الفرق عند هؤلاء القوم ، بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة وبين من زنا وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا : ليس هو مثلة إلا ان يستحي ذودين من هذا الكلام الظاهر فساده * فان قالوا : ان الله عز وجل أمر بالرجم في الزنا والاحصان ، ورجم رسول الله ﷺ قلنا : والله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالماً ، وقتل رسول الله ﷺ بالشدخ بالحجر من قتل ظالماً كذلك ، فهل من فرق ؟ وليت شعري على ما يعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين وجذع الاثف والأذنين وبرد الأسنان وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على ان كل ذلك واجب ان يفعل بمن فعله بغيره ظالماً فلو تروا التحكم لكان أولى ، ولقد قالوا : ان من قطع الطريق فقطعت يده ورجله من خلاف فان قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية ولا رجله ونظن انهم يقولون انه من قطع يد آخر ورجله انه تقطع يده ورجله ، فان قالوا ذلك لاح تناقضهم وان لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق * وأما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا يذكر انه أخبره من شهدها فهو لاشيء ؛ وحديث أنس الذي هو هو به لم يسمع رسول الله ﷺ قط يخاطب الا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في كذبهم انه ناسخ لفعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء لأن أنسا صحب رسول الله ﷺ

ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة الى حين موته ﷺ فصح يقينا قطعا بلا شك انه سمع أنس خطبته عليه الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة قبل فعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا للتأخر وبالله ان ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ولقد شاهدناه فرأناه منظرا وحشا وكأنه جسد بأربعة أفخاذ فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة وصح ان كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام فليس هو مثلة إنما المثلة من فعل مانهاه الله تعالى عنه متعديا ولا مزيد ، وأما قولهم ان في رواية أيوب « ان رسول الله ﷺ أمر به فرجم بالحجارة حتى مات ، فلا شك ولا خلاف في ان تلك الروايات كلها هي في قصة واحدة في مقام واحد في انسان واحد فقول أيوب عن أبي قلابه عن أنس فامر به فرجم حتى مات ، وقول شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس فامر به فرض أسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن أنس فامر رسول الله ﷺ ان ترض رأسه بين الحجارة أخبار عن عمل واحد واذا رض رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة إذ كلها معنى واحد والله تعالى الحمد و كلهم ثقة وإنما هذا تعلق في مخالفة رسول الله ﷺ بالباطل ، واحتجوا أيضا بما روى من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة ، عن خالد الخذاء عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ، »

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا صحيح وغاية الاحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا هو عين العدل والانصاف والحرمانات قصاص ، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شد خافا أحسن القتلة بل انه أساءها أشد الاساءة إذ خالف ما أمر الله عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه والافسكه قتل وما الايقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من النغم والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية ، فعاد هذا الخبر حجة عليهم ، واحتجوا بما روينا من طريق أبي داود نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس انه كان معه فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن أن تصبر البهائم » قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا من طريف ما هو به ومتى خالفناهم في ان العيب بالبهائم وبغير البهائم لا يحل انما بهم ان يموتوا أنهم يحتجون وهم لا يتون الايمانواعنه وأما بالباطل نعم صبر البهائم لا يحل الا حيث أمر الله تعالى به من الذبح والنحر والرمي فيما شرد بالنبل والرمح وارسال السكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله حلال حسن

باجماع منا ومنهم ولذلك لا يحل العيث با بن آدم فاذا عيث هو طالما اقتص منه بمثل فعله وكان حقا وعدلا ، والعجب له ان ضرب العنق صبر بلاشك والصلب أشنع الصبر وهم يرون كل ذلك فلو راجعوا الحق لسكان أولى بهم، وهكذا القول فيما هو ا به بما روينا من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الانصاري : سمعت رسول الله ص - على الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ه وذكروا ما روينا من طريق أبي داود ناسعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد جدثي محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية وقال : ان وجدتم فلانا فلا تافلانا فاحرقوهما بالنار ثم نادانى فرجعت اليه فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار » * ورويناه أيضا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا صحيح ولا يحل ان يحرق أحد بالنار ابتداء حتى اذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى عليه وجب القصاص عليه بمثل ما فعل كما أمر الله عز وجل ه وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » ه ومن طريق مسلم نا أبو كامل نا أبو عرانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال : « مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا »

قال أبو محمد رضى الله عنه : ونحن نقول : لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا الا حيث أمر الله تعالى به من القصاص فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم يوافقونا فى رمى العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج عن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا أن نحر الابل وذبح الحيوان والقتل بالسيف فى القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهى عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التى أمر الله تعالى به ولا فرق * وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا يزيد بن أيوب نا هشيم عن سماك عن ابراهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

د اعف الناس قتلة أهل الامان ، هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا وان لم يصح لفظه فان فيه هنى بن نويرة وهو مجهول فعناه صحيح ولا أعف قتلة من قتل كما أمره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلما وما اعف قط في قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل مالم يجهه الله تعالى قط هـ وهو هو أيضا ماروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ناحجاج بن المنهال نا صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضى الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : والله مع ذلك لأمثال بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المرى . ويحيى الحماني وأمثلها كان حجة لنا عليهم لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به وهذه باحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضى الله عنه فانما ناه الله عز وجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لا فوههم هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : وموهوا بخبر ساقط موضوع ، وهو ماروى من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ أمر أن يستأنا بالجرأح سنة وأسد ضعيف ، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب ، ثم هم أول مخالف لهذا الخبر لأنهم لا يرون الاستئنا بالجرأح سنة فكيف يستحل مسلم أو من له حياء أن يحتج بشيء هو أول مبطل له ، وأول من لا يرى العمل بما فيه * وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا باطل لأن عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة ابن سعيد بن العاصى لأن ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا * كما نا احمد بن محمد بن الجصور قال : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن ابى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتانى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستعيد فقبل له حتى تبرأ فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي ﷺ فقبل له : ليس لك شيء انك أبيت ، فصح ان تعجيل القود أو تأخيرها الى الجنى عليه ، فهذا ما موهوا به من

الأخبار * واحتجوا من طريق النظر بأن قالوا : وجدنا من قطع يد آخر خطأ انه ان برى *
فله دية اليد وان مات فله دية النفس ويسقط حكم اليد فوجب أن يكون العمد كذلك
قياساً على الخطأ *

قال أبو محمد رضى الله عنه : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين
الباطل لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد
ضد الخطأ فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف والقياس كله باطل *
وقالوا : يلزمكم ان رمى انسان آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم فان لم يموت فبآخر ثم بآخر
وكذلك ان اجافه أن يوالى عليه بالجوائف حتى يموت وهذا أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز
فقلنا : هذا تمويه فاسد وكلام محال بل يطعن بسهم مثله في الموضع الذى صادف فيه
سهمه ظلماً حتى يموت، وكذلك يحاف بجائفة موقن انه يموت منها ولا فرق ثم نكس
عليهم هذا السؤال فنقول لهم : ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع أو قطع قليلاً فاعيد
عليه مراراً وهذا أشد مما قتلتم وأمكن فهو أمر مشاهد يقع كثير أجداء، وقالوا : أرأيتم
أن استدبره بالأوتار فقلنا يستدبره بمثلها وما ذلك على الله بعزيز، فقالوا : فان نكسك حتى
يموت قلنا يستدبره بوتر حتى يموت لأن المثل محرم عليه وباللغة تعالى التوفيق *

﴿ باب من الكلام في شبه العمد : وهو عمد الخطأ ﴾

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقد ذكرناه قبل ولم نوضح فساد الأخبار التي
موهواها وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين والحنيفيين والشافعيين فيها فوجب أن
نستدرك ذلك كما فعلنا في سائر المسائل وباللغة تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : شغب الحنيفيون والشافعيون القائلون بعمد الخطأ بما روينا
من طريق شعبة، وسفيان الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان
ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شيء خطأ إلا السيف وفي
كل خطأ أرس » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : جابر الجعفي كذاب وأول من شهد عليه بالكذب
أبو حنيفة ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا، ثم العجب كله أن
الحنيفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون يرون القود في العمد بكل
ما يمكن أن يمات من مثله، والحنيفيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب وعلى من
أحرق بالنار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعداً، وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف فن

أضل من يحتاج بما هو أول مخالف له ، وأما المالكيون فانهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا آخر صلاة صلاها بأعجابه رضى الله عنهم برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسله أيضا « لا يؤمن أحد بمدى جالسا » وأوه حينئذ حجة لازمة ترد به رواية أهل المدينة الثقات المسندة وآخر عمله عليه الصلاة والسلام اذا وافق رأى مالك ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابروا بروايته اذا خالف رأى مالك فأى دين يبقى مع هذا ، وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد؟

قال أبو محمد رضى الله عنه : وقد روى هذا الخبر أيضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوى كل بلية وترك حديثه بأخرة عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عقبه بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن ابراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرس »

قال أبو محمد رضى الله عنه : عبد الباقي لاشيء : وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان . ووكيع ، وترك حديثه القطان . وعبد الرحمن بن مهدي وهو بعد عن ابراهيم ابن بنت النعمان الذى لا يدري أحد من هو ، واحتجوا أيضا بما روينا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « العمدة قود اليد الا أن يعفو ولى المقتول » وفيه فما كان من رمى أو ضربة بعضى أرمية بحجر فهو مغلظ فى أسنان الابل ، وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من قتل فى مياميا بحجر أو ضربا بعضى أو سوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود » ، ومن طريق ابن الأعرابي عن عبد الرزاق قال ابن الأعرابي : لعنه عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا جاء به الوحي الى رسول الله ﷺ فيه قتل العمية دية الخطأ الحجر والسوط والعصى ما لم يحمل سلاحا ، وروينا من طريق أحمد ابن شعيب أخبرنى هلال بن العلاء ناسعيد بن سليمان ناسليمان بن كثير ناعمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « من قتل فى عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعضى فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقد يديه » ، ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير ناسليمان بن كثير عن عمرو بن

دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه بنحوه ، وما روينا من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال : قال طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل في عمية بجرج أو عصى فهو خطأ عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود » •

قال أبو محمد رضى الله عنه : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما الخبر الذى صدرنا به من طريق ابن أبي شبة ففيه اسماعيل بن مسلم وهو مخزومى مكى ضعيف ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفة له ، أما الخنفيون فان في هذا الخبر ما كان من رمى أو ضربة بعصى أورمية بجرج فهو مغالط فى أسنان الابل وهم يقولون من رمى بسهم أو رمح ففيه القود ولم يخص فى هذا الباب رميا من رمى بل فرق بين الرمي المطلق والرمي بالجرج والضربة بالعصى فصح انه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك وكذلك خالفه الشافعيون أيضا فى الرمي من كل ما مات من مثله ، والمالكيون مخالفة له جملة ، وأما خبر عبد الرزاق أما الاول ففيه الحسن بن عمار وهو هالك وأما الثانى فرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانوا أيضا قد خالفوهما لأن فيهما ان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا أحد منهم ، أما الخنفيون والشافعيون فيغلطون فيه الدينة فى الابل بخلاف عقل الخطأ ، وأما المالكيون فيرون فيه القود ، وأما خبر اسلمان بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان وبهما نقول وهما خلاف قولهم لأن فيهما ان من قتل فى عمية أو عميا فهو خطأ عقله عقل خطأ فهذا قتيل لا يعرف قاتله ، واذ هو كذلك فليس فيه الا الدينة وديته دية قتل الخطأ ، وفيهما من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه الصلاة والسلام سيفا من غيره ولا حديدة من غيرها بل أوجب فيه القود بمثل ما أصاب يده وهو قولنا لا قودهم وبالله تعالى التوفيق • وهووا أيضا بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ « شبه العمد مغالط ولا يقتل صاحبه » وذلك ان ينزو الشيطان (١) بين الناس فيكون رميا فى عمياء عن غير ضغينة ولا حمل سلاح •

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل لاحجة فيه وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه ، أما الخنفيون فاقحموا فيه من عمد قتل مسلم بالخنق أو بالتغريق أو بشدخ رأسه (٢) بجرج فيه قطار وليس هذا مما فسر فى هذا الخبر فى شيء ؛ وأما

(١) فى النسخة رقم ١٦ « أن ينزل السلطان » وهو غلط (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وقوله فى عمياء تأنيث الأعمى يريد بها الضلالة والجهالة وقوله من غير ضغينة أى حقد ولا عداوة

المالكيون فهم يقولون : المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه ، والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل وأخذوا ههنا بمرسل ، وبما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكر بن بلال أرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه » قال محمد بن يحيى بن فارس : وزاد نا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر باسناده وذلك مثل ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذه صحيفة مرسل لا يجوز الاحتجاج بها ، ثم اهم كلمهم قد خالفوا ما في هذا الخبر ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيقتحمون في هذا القسم خلاف ما في الخبر لأنهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح قتل بعمود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر وهو خلافة جهارا ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل في عمياء قصدا بما قد مات من مثله من عصا ونحوها وخالفه المالكيون جملة ، وموهوا أيضا بما روينا من طريق شعبة عن أيوب السختياني سمعت القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « قتل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا خبر مدلس سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمر رجل روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب ابن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قد ذكر فيه هذا الخبر بعينه ، وعقبة بن أوس مجهول لا يدري من هو ، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو . وقد روينا أيضا عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا نا حام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : الا ان قتيل خطأ العمدة قال خالد أوقال قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : يدقرب بن أوس مجهول لا صحبة له نا روينا هذا الخبر نفسه من طريق أحمد بن شعيب نا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري —

نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر هذا الخبر نفسه ، وقد رويناها أيضا من طريق أسقط من هذه كما روينا من طريق حماد بن سلمة . وسفيان بن عيينة قال حماد أن اعلی ابن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاصي - أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح فقال : ه ألا ان دية العمدة الخطأ بالسوط والعصا دية مغاظة مائة من الابل فيها أربعون خلفه في بطونها أولادها ، وقال سفيان نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو فذكره ، وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جدا ، ويعقوب السدوسي مجهول ولم يبق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط فسقط جملة والحمد لله رب العالمين ، ومع ذلك فان الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها ؛ أما الخنفيون حاشى محمد بن الحسن فلا يرون دية عمد الخطأ إلا خمسا وعشرين بنت مخاض . وخمسا وعشرين بنت لبون . وخمسا وعشرين حقاقا (١) وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في هذا الخبر ، وأما المالكيون فخالقوه كله ، وأما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها ولا في الضرب بالسوط عمدا حتى يموت بل يرون في هذا القود خلافا لهذا الخبر مع انهم لا يقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين ، وليس هذا الخبر من هذا النمط ، وشغبوا بخبر الهذليين المشهور الثابت لما فيه بأن احدهما ضربت الأخرى بحجر . وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله ﷺ الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال أبو حنيفة ومن قلده : في هذا الخبر بيان ان من قتل آخر بعصا يمات من مثلها أو بحجر يمات منه فلا قود ولكن عمدة خطأ على العاقلة . وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي . وأصحابه : في هذا الخبر بيان ان من مات بما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة .

قال أبو محمد رضي الله عنه : أما قول من قال ان ذلك العمود والحجر كانا بما لا يمات من مثله فقول ظاهر الفساد لأن عمود فسطاط لا يمكن البتة ان يكون بما لا يمات من الضرب في الشر بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين . وأما القائلون بان في هذا الخبر دليلا على ان العمود والحجر الذين يمات من مثلهما لا قود فيهما وان تعمد الضرب بهما في الشر لكن فيهما الدية على العاقلة فهذا ظن فاسد منهم بين ذلك ما رويناها من طريق أبي داود ، واحمد بن شعيب قال أبو داود . نا محمد بن

مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سال عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطع فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة وان تقتل ؛ وقال احمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى ناحباج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سواء سواء الا انه قال فقضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة وان تقتل بها ، فهذا السناد في غاية الصحة فقالوا : قد صح ان رسول الله ﷺ جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة ولا يجوز هذا فيما فيه القود قلنا : وقد صح انه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود ، وكل أوامره حق ولا يجوز ترك شيء منها شيء بل الغرض الجمع بين جميعها ووجه ذلك بين وهو انه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ اذ حكم بالدية على العاقلة فلا يجوز ان يكون هذا الا بانه أخبر عليه الصلاة والسلام بانها ضربتها فقتلتها لحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها كان خطأ عن غير قصد فرجع عليه الصلاة والسلام الى الحكم بما يحكم به في قتل الخطأ اذ لا يحل أن يحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضى ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به ، وقد ادعى قوم ان ابن جريج أخطأ فيه ، وقالوا : قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا : بل الخطىء من خطأ الأئمة برأيه انفسا ولذا لم يروا ابن عيينة ماروى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج أجل من ابن عيينة وكلاهما جليل وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها ، وقد أتى قوم بما يملأ الغم فقالوا : حمل بن النابغة لا يحتاج بروايته فقلنا : هذا حكم ابليس ترد رواية حمل رضى الله عنه وهو صاحب ثابت الصحبة وقد أخذ عنه عمر أمير المؤمنين وكل من بحضرة من الصحابة رضى الله عن جميعهم ، ويؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوى الاشتغال به وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وقالوا قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضى الله عنهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى ، وهو أيضا قول الجمهور من الفقههاء بعد الصحابة رضى الله عنهم كالنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس

ومسروق. والحكم بن عتيبة . وعمر بن عبدالعزيز . والحسن . وابن المسيب . وقنادة .
والزهري . وأبي الزناد . وحماد بن أبي سليمان ، وهو أيضا قول جمهور الفقهاء كسفيان
الثوري . وابن شبرمة . وعثمان بن عيسى . والحسن بن حنبل . والأوزاعي . وأبي حنيفة .
والشافعي وأصحابهما *

قال أبو محمد رضى الله عنه : لاجحة في أخذ دون (١) رسول الله ﷺ
ولا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة (٢) رضى الله عنهم إلا عن علي بن أبي
طالب وعن زيد بن ثابت أما الرواية عن عمر بن الخطاب فمقطعة لأنهم - من طريق
سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمدة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها لها خلفه ، وأما عن عثمان فانها
من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن سعيد
ابن المسيب أن عثمان بن عفان قال في شبه العمدة أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وعثمان بن مطر ضعيف ، وأما عن علي فانها من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمدة
الضربة بالخشب أو القذفة بالحجر العظيم * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الخطأ شبه العمدة الضرب
بالخشب والحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها ،
وأما عن زيد بن ثابت فمن طريق وكيع ناسما عيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال زيد
ابن ثابت في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل
عامها كلها خلفه * وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي
اسحق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، وقد صح أيضا عن زيد بن ثابت غير هذا
لكن مثل ما روينا عن عثمان بن محمد بن سعيد بن نبات ناعباس بن اصبيغ نا محمد بن
قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخثمي نا محمد بن المثني نا محمد بن عبد الله الأنصاري
القاضي نا سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال
في دية المغالطة : أربعون جذعة وخلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وأما الرواية
عن أبي موسى الأشعري فمقطعة عنه لانها من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن
المغيرة بن مقسم ، وسليمان - هو أبو اسحاق الشيباني - كلاهما عن الشعبي أن أبا موسى
الأشعري قال : دية شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى

(١) في النسخة رقم ١٤ ، بمد (٢) في النسخة رقم ١٦ في ذلك شيء عن الصحابة

بازل عامها كلها خلفه والشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله ، واما ابن مسعود فرويناها عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود انه قال : العمدة السلاح وشبه العمدة الحجر والعصا ، قال ابن جريج : وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان ابن مسعود قال : شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدفة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ ، والخطأ أن يرمى شيئا فيخطئه به ، ومن طريق وكيع وسعيد بن منصور قال وكيع : نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي . والنخعي ان ابن مسعود قال في دية شبه العمدة أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون .

قال أبو محمد رضی الله عنه : ولم يولد الشعبي . والنخعي . وابن أبي ليلى . وعبد الكريم إلا بعد موت ابن مسعود . وأما التابعون فروى عن النخعي . والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن ارطاة مثل قول علي في دية شبه العمدة ، وقد صح عن عطاء . والزهرى مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب . وأبي موسى . وأحد قولي زيد بن ثابت ، وصح أيضا عن طاوس . وعطاء . والحسن البصري وعن الزهرى مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان وأحد قولي زيد بن ثابت ، وصح أيضا عن أبي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه فيمن عمد بأخر لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا أو لا كزه أو رماه لاعبا فهذا هو شبه العمدة فيه الدية مغالطة أرباعا كالذي روينا آتفا عن ابن مسعود سواء سواء ، هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمدة وعن الصحابة في صفة شبه العمدة وجاء عن التابعين في صفة شبه العمدة ما نذكره ان شاء الله تعالى * صح عن ابراهيم شبه العمدة كل شيء يعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون إلا في النفس ، وقد صح عن ابراهيم خلاف هذا على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وأما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر ضربتين بعصافات قال : دية مغالطة ، وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه ان أعاد عليه الضرب بالعصافات فلا قود في ذلك ، وصح عن عطاء العمدة السلاح كذلك بلغنا وشبه العمدة الحجر والعصا سواء في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا غير ذلك ، ولو أن رجلا كسر أسنان آخر بحجر أو فقا عينه بعود فانه لا يقاد منه ، قال ابن جريج وأنا أقول بل يقاد منه لانه عمد وليس كمن شج آخر بحجر لا يريد قتله فوات من ذلك ، وصح عن عطاء الدفعة يستفيد بها الرجل غيره ليس هذا شبه العمدة ، وصح

عن طاوس العمدة السلاح ، وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس من تعمد فضخ رأس آخر
بمحجر هذا عمدة ، وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن ابى بكر بن
عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن المسيب قال العمدة الحديدية ولو بآبرة فما فوقها
من السلاح ، وروينا عن مسروق من طريق لاخير فيها ليس العمدة إلا بحديدية ،
وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمع آخر بمحجر أقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود ،
وصح عن قتادة شبه العمدة الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم ، والخطأ أن
يرمى انسانا فيصيب غيره أو يرمى شيئا فيخطئ به ، وصح عن الحسن البصرى لا يقاد من
ضارب إلا أن يضرب بحديدية ، وفي الخطأ شبه العمدة دية مغالطة ، وصح عن حماد
ابن أبى سليمان من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ ، ومن ضرب آخر بعصا فأعاد
عليه الضرب بها فمات فعليه القود ، روى كل ذلك عنه شعبة ، والذي وعدنا أن نذكره عن
ابراهيم . والشعبى فروينا عن الشعبي من طريق لا تصح من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى
يموت أقيد منه فلو رفع عنه ثم مات فدية مغالطة ، وروى عنه اذا أعاد عليه الضرب
بالحجر والعصا فهو قود ، وصح عن ابراهيم اذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى
يموت أقيد به فان تعمد ضربه بمحجر ففيه القود

قال ابو محمد رضى الله عنه : وهذا قولنا وأما فقهاء الأمصار فان ابن شبرمة قال :
الدية في شبه العمدة في مال الجاني فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة . وقال الأوزاعى :
كذلك وفسر شبه العمدة انه ان يضرب آخر بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت
قال فان ثنى عليه فمات مكانه فهو قود ، وقال الحسن بن حى مثل ذلك الا انه قال :
ان ثنى عليه فلم يموت مكانه فهو شبه العمدة ، والدية في ذلك على العاقلة ، وقال سفيان
الثورى : العمدة ما كان بسلاح وفيه القود في النفس فما دونها وشبه العمدة هو ان يضربه
بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت . أو يحد عودا أو عظما فيجرح به بطن آخر فهذا
لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمدة ، وقال ابو حنيفة : لا قود الا فيما قتل
بحديدية بقطع اوبليطة قصب أو أحرقة في النار حتى مات ، ولو خنقه حتى يموت فلا
قود في ذلك الا ان يخنق الناس مرارا فيقاد منه فلو شدخ رأسه عمدا بمحجر عظيم حتى
يموت أو غرقه في ماء بعيد القعر في نهر أو بحر أو بئر أو بركة حتى مات أو ضربه بخشبة
ضخمة ابدا حتى مات أو فنج فيه كرها ورمى في حلقه سما قاتلا فمات فلا قود عليه
في شيء من ذلك وانما فيه الدية كدية العمدة كما روينا عن ابن مسعود . وأبى الزناد

على العاقلة وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ قال: فلو هدم عليه هدماء فمات عامدا لذلك فلا شيء عليه إلا أن تقوم بيته بأنه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية والكفارة ونرى قوله كذلك فيمن طمس عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه: قول أبي حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روى في ذلك ولقول كل من ذكرنا إلا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم أحدا وافق أباحنيفة على ذلك إلا أبا الزناد وخالفه في صفة شبه العمدة وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام أشد من لم ير (١) القود فيمن يقتل المسلمين بالصخر والتعريق والشدخ بالحجارة ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات في ذلك عاقبته مع عظيم تناقضه إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس ولم يره فيما دونها فإن قال: لم ترد الاخبار إلا في النفس قلنا: قد خالفنا كلها فيما بيننا قبل وفساد تقسيمه الذى لا خفاء به ولم ير في ذلك تغليظا إلا في أسنان الابل خاصة لافي الدنانير ولا في الدراهم فإن قياسه الذى يحرم به ويحلل ويترك له القرآن والسنة، ورأى عثمان البتي الدية في ذلك في مال الجاني ولم ير هو - يعنى البتي - وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن شبيه العمدة إلا من ضرب بما لا يمات من مثله ، وأما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعي ، والدية عندهم في شبه العمدة كأروينا نفا عن عمر ابن الخطاب . وأبي موسى الأشعري . وزيد بن ثابت . وعطاء . وطاوس . والحسن . والزهرى ، ومن روى عنه نحو قولنا جماعة كما رويانا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبيرة عن جريرة بن حميل عن أبيه قال قال عمر ابن الخطاب : يعمد أحدكم الى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم لأوتى برجل فعل ذلك فقتل الاقذته به ، ورويانا أيضا عنه انه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه هـ ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل ان عمر ابن عبدالعزيز أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات ، وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر أو عصا وهو قول ربيعة . ومالك . وعبد العزيز بن أبي سلمة . وأبي سليمان . وأصحابنا هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه: أما المالكيون فقد تناقضوا ههنا لأن المرسل عندهم كالمسند وخالفوا ههنا المراسيل وجمهور الصحابة وغيرهم ، وأما قولنا : ان أبي الولي إلا أكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك الا بتراض منه مع الولي والا فلا فإنه

لم يوجب ذلك للولى قرآن ولا سنة وإنما ألزمتنا القتال ذلك إذا رضى به هو والولى فلاثر الصحيح الذى ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يفادى» ، فهذا فعل من فاعلين فهو لازم بتراضيهما*.

٢٠٢٣ مسألة : والدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت فى موضع الحكم بالغة ما بلغت من أوسط الابل بالغة ما بلغت وهى فى الخطأ على عاقلة القاتل ، وأما فى العمد فهى فى مال القاتل وحده وهى فى كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لأجل فى شىء منها فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهى فى سهم الغارمين فى الصدقات وكذلك من لم يعرف قاتله والدية فى العمد والخطأ أخماس ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الابل الحاضرة والبادية سواء فلو تطوع الغارم بان يعطيها كلها انا نحن وكذلك اذا اعطاها أرباعاً لا أكثر ، وأما قولنا ان الدية فى العمد والخطأ مائة من الابل فلقول الله عز وجل : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) والخبر الثابت الذى قد أوردناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل له قتيل فأمله بين خيرتين اما أن يقاد وإما أن يأخذ العقل » من طريق أبى هريرة . وأبى شريح السعبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصيح وجوب الدية فى العمد والخطأ ولا يمكن البتة أن يعلم معنى ما أمر الله عز وجل به ورسوله عليه الصلاة والسلام إلا من بيان القرآن أو السنة قال الله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وليست لفظه العقل والدية من الألفاظ التى لها تقدير محدود فى اللغة أو جنس محدود فى اللغة أو أمد محدود فى اللغة فوجب الرجوع فى كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذى روينا من طريق مسلم نا محمد ابن عبد الله بن نمير نا أبى ناسع بن عبيد نا بشير بن يسار الأنصارى عن سهل بن أبى حشمة الأنصارى أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا الى خير ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً وساق الحديث ، وفيه « ففكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة » من طريق مالك بن أنس قال : حدثنى أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حشمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خير من جهد اصابهم فأتى محبيته فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير فأتى يهود فقال : أتمم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فذكر الخبر ، وفى آخره : « أن رسول الله ﷺ قال : اما أن يدوا صاحبكم وإما أن

يؤذونا بحرب فذكر كلاما وفي آخره « فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء » *

قال أبو محمد رضى الله عنه : فصحح أن الدية مائة من الابل، وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين لا في بدوى فبطل أن تكون الدية من غير الابل ، وايضا فقد صحح ان الاجماع متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك والشريعة لا يحل اخذها باختلاف لانص فيه، فان قيل فواجه اعطائه ﷺ الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يدعى القتل إلا على يهود قلنا: وجه ذلك بين لاخفاء به ، وهو أن عبد الله بن سهل رضى الله عنه قد صحح قتله بلا شك ثم لا شك في انه قتل عمدا او خطأ لا بد من احدهما والدية واجبة في الخطأ بكل حال بنص القرآن وواجبة في الممعد اذا بطل القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل او الدية وهي ممكنة والقود ههنا قد بطل لأنه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال ، ثم لا بد ضرورة من ان يكون قاتله مسلماً او غير مسلم ، ولسنا على يقين من ان قاتله غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصحح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل : (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولقوله عز وجل : (واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) ولقول رسول الله ﷺ الثابت عنه : « كل مولود يولد على الفطرة وعلى هذه الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه » وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى انه قال : « خلقت عبادى كلهم حنفاء فاجتالتهم (١) الشياطين عن دينهم » وقد ذكرنا كل ذلك باسناده في كتاب الجهاد وغيره ، فالواجب ان يحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى يوقن خلافه ثم ان كان قاتل عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته وان كان قتله عمداً فالدية في ماله فهو غارم او عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن ، قال الله عز وجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فرضة من الله) فصحح بهذا ما قلناه يقيناه ومن روى عنه ان الدية في الابل كقولنا ولم يرو عنه غير ذلك فطائفة كذا رويناه من طريق

(١) هو يحجم في أوله أى استخففتهم فجاءوا معهم في الضلال ، وفي النسخة رقم ١٤ فاختلفناهم الشياطين بالخاء المعجمة ويؤيد ما هنا ما جاء في النهاية لابن الاثير

وكيع نا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت . وعلى بن ابى طالب .
وعبدالله بن مسعود قالوا كلهم فى الدية مائة من الابل * ومن طريق عبدالرزاق عن
معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال فى الدية مائة بعير أو قيمة ذلك من عسره *
قال ابو محمد رضى الله عنه « يعنى من عسره فى وجود الابل * ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرية
واهل البادية مائة من الابل فمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل
البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البزالبز يعطون من اى صنف كان بقيمة
الابل ما كانت ان ارتفعت او انخفضت قيمتها يومئذ فمن اتقى بالابل من الناس فهو
حق المعقول له الابل * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء بن ابراهيم
قال له : كانت الدية الابل حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت له فان شاء القروى
أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة أو ألفى شاة فقال عطاء : ان شاء أعطى الابل ولم يعط
ذهبا هذا هو الامر الاول لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الابل وهو عقلم على
عهد رسول الله ﷺ فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه اذ رأى انه رأى منه فقط لم يعضه
الا على من رضيه لنفسه فقط * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة قال فى كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير
قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه للابل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المشنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : كان يقضى
بالابل فى الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم *

قال ابو محمد رضى الله عنه : فهذه صفة منه للابل وهو قول الشافعى الذى ثبت
عليه وهو قول المزنى . وابن المنذر . وأبى سليمان . وجميع اصحابنا ، وخالف ذلك قوم
فقال طائفة : الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق
الورق ولم يروا ان تكون الدية من غير هذه الاصناف ، ثم اختلف هؤلاء فقالت
طائفة : هى على اهل الورق اثنا عشر الف درهم ، وقالت طائفة : بل عشرة آلاف
درهم وانفقت الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار ، وقالت طائفة : الدية
على اهل الابل من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق الورق وعلى
اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم ألفا شاة وعلى اهل الحلال ألفا حلة ولا تكون
الدية الا من هذه الاصناف ، وقالت طائفة : بمثل ذلك وزادوا ان الدية على اهل

الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على أهل الذهب الفدينار فروينا من طريق اسماعيل ابن اسحاق نا ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون الدية على أهل الذهب الف دينار * ومن طريق اسماعيل أيضا نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قال مطر الوراق ثبتت الدية في الابل والدنانير والدرهم وسقطت في البقر *

قال أبو محمد - رضي الله عنه : وقول السبعة مقصور على ابن أبي الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه مالك . فمن العار والمقت على أصحابه ان يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته وأشار الى تكذيبه ، وأما قول مطر ففى غاية السقوط ليت شعري ما الذى أثبت الدية في الدنانير والدرهم وأسقطها من البقر ان هذا لعجب وهو قول أبي حنيفة . وزفر . ومالك . والليث ، وأما اختلافهم في مقدار الدية من الورق فطائفة قالت : انها اثنا عشر الف درهم ، رويانا ذلك من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة ورويناها أيضا من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه انه قال ذلك ، وصح عن عروة بن الزبير . والحسن البصرى ، وهو قول مالك . واحمد . واسحاق (واما الذين قالوا) : عشرة آلاف درهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وهو قول سفیان الثوري . وأبي حنيفة وأصحابه . وأبي ثور صاحب الشافعي وقالت طائفة : بل هي ثمانية آلاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شاء الله عز وجل * وأما الذين قالوا : ان الدية أيضا تكون من البقر والغنم والحلل فكما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة كان يقال على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعا : الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة : الثانية فصاعدا قال قتادة على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز الحلل ، وهذا اسناد في غاية الصحة عن الزهري . وقتادة . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول في الدية مائتا بقرة . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول : دية الخير في ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء اليدوي صاحب البقر والشاة أله أن يعطى ابلا ان شاء وان كره المتبع ؟ فقال المعقول له هو حقه له ماشية العاقل كائنة ما كانت لا تصرف الى غيرها ان شاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : على أهل الابل الابل وعلى أهل البقر

البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل الحلال الحلال . ومن طريق وكيع ناز كريا بن أبي زائدة عن الشعبي يعطى أهل المال المال وأهل الابل الابل وأهل الغنم الغنم في البعير الذكر خمس عشرة شاة وفي الناقة عشرون شاة . ومن طريق وكيع نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كنا نأخذ عن البقر خمس شياه وعن الجزور عشر شياه ، وعن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب ومن الفضة ومن الغنم ومن البقر ومن الحلال الحسن البصرى وهو قول سفيان الثورى . وأبى يوسف . ومحمد بن الحسن .

قال أبو محمد رضى الله عنه : أما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط ولم يرها فى بقر ولا غنم ولا حلال فانهم شعبوا فى ذلك بأن قالوا : قد أجمعوا على ان الدية تكون من الذهب والفضة فصح هذا انها توقيف وانها ليست ابدا الا اذ لو كانت ابدا لوجب أن تراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص ولم يجمعوا على ان الدية تكون من بقر أو من غنم أو حلال ولم يجب أن تكون دية الا ما أجمعوا عليه *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا كذب بحت وما أجمعوا قط على ان الدية لا تكون من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل ، وقد ذكرنا قول على . وزيد . وابن مسعود . وطاوس . وعطاء ، وقولها ان الدنانير والدرهم فى ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت أو نقصت ، وقول الشافعى وغيره فى ذلك ، وقد ذكرنا اختلاف قيمة الابل فى قول عمر بن عبد العزيز . و ابراهيم النخعى فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الأمة فى دعواهم انهم أجمعوا بل الحق فى هذا أن يقال : لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب أن لا تكون الدية الا ما أجمعوا عليه فقط ، وموهوا أيضا بأن قالوا : لما كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب ان لا تكون الدية الا من الذهب والفضة . قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا الباطل الثانى يكذب باطلهم الذى موهوا قبل هذا به لأن هنالك راموا أن يجعلوا الذهب والفضة فى الدية توقيفا لا بدلا بقيمة وهما اقروا انها بدل بقيمة فلواستحى هؤلاء القوم من المجاهرة بالتخليط فى نصر الباطل لكان خيرا لهم ، ثم نقول لهم اذ قد أقررتم انها بدل بقيمة فهى على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها ولا ندرى أى شىء اتفقوا عليه فى البدل والتقويم ؛ وموهوا أيضا بأن قالوا لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب أن لا تكون أيضا من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب *

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم انعكس عليهم قياسهم الفاسد، يقول لهم: لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الابل ولا يجب أن تكون من كل شيء، إلا بما انفقتم على أن لا تكون منه، وأيضا فان الابل حيوان تجب فيه الزكاة وقد صح أن الدية تكون منها فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم لأنهما حيوان ينزى، والحق من هذا هو أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروص وجب أيضا أن لا تكون من الذهب ولا من الفضة ولا من المعادن ما جاء به النص والانفاق، والعجب ان الحنيفيين يقولون: ان ضعيف الاثر أولى من القياس وههنا نقضوا هذا الأصل الذى صححوه وشغب المالكيون منهم بأثر نذكرها ان شاء الله تعالى، وهى أثر رويناه من طريق يزيد بن الحباب العكلى نا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر الف درهم *
قال أبو محمد رضى الله عنه : محمد بن مسلم الطائفى ساقط لا يحتج بحديثه ومنها أثر رويناه من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن ميمون ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باثني عشر ألف درهم » - يعنى فى الدية - *

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لاحجة فيه لأن قوله فى الخبر المذكور - يعنى فى الدية - ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا فى الخبر بيان انه من قول ابن عباس فالقطع بأنه قوله حكم بالظن والظن أكذب الحديث فان كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضى عليه الصلاة والسلام باثني عشر الفا فى دين أو فى دية بتراضى الغارم والمقضى له فان ليس فى هذا الخبر بيان انه قضاء منه عليه الصلاة والسلام بأن الدية اثنا عشر الف درهم فلا يجوز أن يقحم فى الخبر ما ليس فيه، والقول على رسول الله ﷺ بالظن كذب عليه، وهذا يوجب النار ونعوذ بالله مما أدى اليها؛ والذى رواه مشاهير أصحاب بن عيينة عنه فى هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قتل مولى لبنى عدى بن كعب رجلا من الأنصار فقضى النبي ﷺ فى دية باثني عشر الفا، والمرسل لا تقوم به حجة، وذكروا أيضا ما رويناه من طريق الأوزاعى عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من ان أعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا» هـ

قال أبو محمد رضى الله عنه : يزيد الرقاشى ضعيف لا يحتج به ، وذكروا
 ماروينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من قرأ خمسمائة الى الف آية أصـبح وله قطار فى الآخرة والقطار دية أحدم
 اثنا عشر الفا »

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل الا ان الحنفيين
 نقضوا ها هنا اصولهم أقبح نقض لأنهم يقولون : المرسل والمستند سواء وكلاهما أولى
 من النظر ، وتركوا ها هنا هذه المراسيل وهم يحتجون فى نصر رأى أبى حنيفة بمثلها
 وباسقط منها فصح انهم متلاعبون لا تحقيق عندهم إلا فى نصر رأى أبى حنيفة الذى
 رضوا به بدلا من القرآن ومن بيان رسول الله ﷺ وقالوا : لعل هذه الآثار انما
 أراد فيها بذكر الاثنى عشر الفا انها وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل •

قال أبو محمد رضى الله عنه : وهذا من أسخف كلام فى الأرض لأن العشرة
 آلاف درهم عندهم لا يختلفون انها وزن سبعة آلاف مثقال ولا يختلف المالكيون فى ان
 الاثنى عشر الف درهم هى وزن ثمانية آلاف مثقال وأربعمائة فعاد قولهم لعلها وزن
 ستة مثاقيل فى العشرة هذيانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا ، وشغب المالكيون أيضا
 بخبر روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ان ابا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن
 سالم الموصلى عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت : كان
 حبان يطلع على عائشة أم المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة فأبى إلا أن يظهر فعدت
 عليه بحديدة فقتلته فأثبت فى منامها فقبل لها أقنعت فلانا اما انه قد كان شهيداً بدم
 رسول الله ﷺ وكان لا يطلع عليك لاحاسرا ولا متجردا إلا أنه كان يسمع حديث
 النبي ﷺ فأخذها ما تقدم وما تأخر فذكرت ذلك لابيها فقال : تصدقى باثنى عشر
 الف درهم دية •

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا لاشىء عفيف بن سالم مجبول لا يدري من هو ،
 وعبد الله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به ، وأشبهه ما فى هذا الباب بخبر روينا
 من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو يونس حاتم بن أبى صغيرة عن ابن أبى مليكة عن
 عائشة بنت طلحة من عائشة أم المؤمنين انها قتلت جانا فأثبت فى منامها وقيل لها والله
 لقد قتلتك مسلما قالت : لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ فقبل أو كان يدخل
 عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة فأمرت باثنى عشر الف درهم فحملتها فى
 سبيل الله عز وجل •

قال أبو محمد رضى الله عنه : لاحجة لهم في هذا لأنه ليس في هذا الخبر انها قصدت بذلك قصدية وجبت عليها فزيادة ذلك عليها كذب لايجل وانما هي صدقة تصدقت بها ، ولايختلف المالكيون في أن القتل ليس إلا عمداً أو خطأ فان كان قتلها له خطأ فليس فيه انها كفرت بعقوبة وهي المفترضة في القرآن لا الاثنى عشر الف درهم وان كان قتلها له عمدا فهم لا يختلفون في أنه لا دية في العمد انما هو القود أو العفو أو ماتراضوا عليه ، ولا شك في أنها رضى الله عنها لم تراض مع عصابة الجنى على الاثنى عشر الف درهم فبطل أن يكون للدية ههنا مدخل وانما هي أحلام نائم لايجوز أن تشرع بها الشرائع، والأظهر انها من حديث النفس فصح انها صدقة تطوع منها رضى الله عنها فقط لايجوز غير ذلك أصلاً ، وهو ما رواه بما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنورى نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب الف دينار وهذا منقطع . ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول قال : توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثنى عشر الف الف دينار .

قال أبو محمد رضى الله عنه : نشهد بشهادة الله عز وجل ان هذا كذب موضوع وقد أعاذ الله تعالى عمر رضى الله عنه من أن يبدل ما مات عليه رسول الله ﷺ وهو مستقر الحكم ثم مات أبو بكر رضى الله عنه عليه، واحق الحق قول من وضع هذا الخبر فخشي عمر من بعده فجعلها الف دينار واثنى عشر الف درهم ليت شعري ماذا خشى من بعده وكيف خشى من بعده ان ترك الدية ثمانمائة دينار ولم يخش من بعده اذ بلغها الف دينار أو اثنى عشر الفاهل في النوك أكثر من هذا الكلام؟ ماشاء الله كان لقد كيدت ملة الاسلام من كل وجه ويأبى الله الا ان يتم نوره، وتالله لو جاز لعمر ان يزيد فيما مضى عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده لتجاوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعاً بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله ﷺ وحكم أبي بكر بعده ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذه الضلالة، وهذا عيب المرسل فتأملوه . ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى ان عمر ابن الخطاب لما رأى أثمان الابل تختلف قال: لا قضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدى ف قضى على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الف درهم .

قال أبو محمد رضى الله عنه : لم يولد يحيى بن سعيد الانصارى إلا بعد موت عمر

بنحو نيف وأربعين عاما ، وبالله الذى لا إله إلا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان فى فضله رضى الله عنه ليقطع على ما يكون بعده لاسيما وقد ظهر كذب هذا القول الذى أضافوه الى عمر فان الخلاف فى ذلك لا ظهر من أن يجمله من له أقل علم وهذا من عيوب المرسل فاحذروه * وذكروا مارويناه من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أن يونس ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل فى الدية عشرين ومائة درهم كل يعير هذا مرسل ، ثم انما ذكر قيمة لاحدا محردا ، ثم قد روى عن عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى * وذكروا مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبى نجيح عن أبيه ان امرأة قتلت فى الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم ذبة وثلاث دية * ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح ان امرأة قتلت فى الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم والفين للحرم *

قال أبو محمد رضى الله عنه : كلتا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مبطله فممن أضل وأخزى ممن يموه فى دين الله عز وجل بالاحتجاج بشيء هو أول مبطل له نعوذ بالله من الضلال ، وهو ما روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد أبى الحسن حدثنى أبو سليمان انه شهد على بن أبى طالب قضى فى ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا : والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة

قال أبو محمد رضى الله عنه : أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو ، وقد روى أيضا من طريق الحارث الاعور عن على والحارث كذاب ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى ان رجلا بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل خذوا منا الابل وكانت الابل يومئذ خاصا بعشرين وثلاثين فكتب المغيرة بن شعبه فى ذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية كيف أصنع بقضاء عمر فى ذلك فقضى عليهم باثنى عشر الفاه

قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا مرسل من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا أبى نا اسماعيل بن عليه نا خالد - هو الخذاء - عن عكرمة قال قال أبو هريرة انى لاسيح كل يوم ثنى عشرة الف تسبيحة قدر ديتى . قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لأن أباهريرة لم يقل ان الدية اثنا عشر الف درهم انما قال فى اثنى عشرة الف تسبيحة قدر ديتى ان انما يرجوان تسكون فداءه من النار كما ان الدية فداءه من القتل ، ولا يشك أحد فى أن التسبيح ليس دية ، ثم لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن أبى زيد عن نافع بن جبير

قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس: دية اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف.

قال أبو محمد رضي الله عنه: الحنيفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم عاصون له فسقط ان يكون لهم تعلق بأحد من الصحابة رضي الله عنهم فعارضهم الحنيفيون فقالوا: قدروتم من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم* قال أبو محمد رضي الله عنه: ابن أبي ليلى سيء الحفظ فخبهم ساقط كخبير المالكيين وليس الذي رواه المالكيون بأولى من هذا الحديث فتدافعت هذه الاخبار الساقطة مع تناقضها فوجب اطراحها. وقال الحنيفيون قد صحح اجماعنا على عشرة آلاف درهم فقلنا كذبتهم وافكتهم قدرونا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف درهم فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف قلنا: وابن أبي ليلى وسائر ما روى في ذلك عن عمر منقطع أو ضعيف كما بينا قبل ولا فرق، وقالوا أيضا: قد صحح ان الدينار في الزكاة بعشرة دراهم فوجب أن يكون في الدية كذلك.

قال أبو محمد رضي الله عنه: قلنا كذبتهم وافكتهم لان ابن أبي ليلى وشريك بن عبدالله والحسن بن يحيى والشافعي وغيرهم لا يرون جمع الفضة الى الذهب في الزكاة أصلا ولا يختلفون في ان من كان معه عشرون مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا درهم فضة غير حبة وأقام كل ذلك عنده حولا كاملا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ثم أبو حنيفة الذي قلدتموه دينكم لا يرى جمع الذهب الى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة بالغة ما بلغت ولو انها درهم بدينار أو الف درهم بدينار وعطاء والزهرى وسليمان بن حرب وغيرهم يزنون الذهب بقيمة من الفضة بالغة ما بلغت فظهرت جراتهم على الكذب نعوذ بالله من سوء مقامهم، وأما المالكيون فتناقضوا ههنا أقبح تناقض بلا برهان إذ قدروا دينار الدية ودينار القطع في السرقة ودينار الصداق برأيهم باثني عشر درهما وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم وهذا تلاعب لا خفاء به وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى واستدركنا اعتراض الحنفيين والمالكيين وهو انهم قالوا لو كانت الدينانير والدراهم ابدا لا من الابل لكانت دينا بدين لأن عمر قضى بها في ثلاث سنين قلنا: وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجى التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين فما الذي جعل رواية عنه لا تصح أولى من رواية عنه أخرى، والعجب انهم يأخذون بما روى عنه من

ابدال خمسين دينارا أو خمسمائة درهم من الغرة ولم يروه دينارا بدين، ويقول الحنفيون فيمن تزوج على بيت وخادم ان لها في البيت خمسين دينارا وفي الخادم أربعين دينارا ولم يروه دينارا بدين وما ندرى لئما ندرى النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض .

قال أبو محمد : ثم نقول للطائفتين ان كانت الآثار السخيفة التي موهت بها حجة عندكم فانكم قد افترضتم في ذلك أقبح فضيحة لأن بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه وأخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . والزهري . والشعبي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن القائلين بأن الدية تكون من البقر والغنم والحلل كما أوردنا قبل فن ذلك مارويتنا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا محمد بن اسحاق سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث « أن رسول الله ﷺ فرض الدية في أموال المسلمين ما كانت فجعلها في الابل مائة بعير وفي البقر مائتي بقرة وفي الغنم الفئ شاة وعلى أهل الذهب والذهب وعلى أهل الورق الورق ، وجعل في الطعام شيئا لم يحفظه ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله ﷺ قضى بالدية على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفئ شاة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عقله من الشاة فألفا شاة فهذه مراسيل احسن مما ذكرتم او مثله ، ومن طريق أبي داود السجستاني قرأت على سعيد ابن يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميلة يحيى بن واضح نا محمد بن اسحاق نا عطاء عن جابر بن عبد الله فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفئ شاة وعلى أهل الطعام شيئا لا يحفظه .»

قال أبو محمد رضی الله عنه : لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوى ولو صح اقلنا به ، ومن طريق أبي داود نا صاحب لنا ثقة ناشيان نا محمد بن راشد نا سليمان نا هوابن موسى نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة فألفا شاة ، وفي المأومة ثلث العقول ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاوم والجائفة مثل ذلك ، ومن طريق أبي داود نا سجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام خطيباً فقال ألا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الخلال مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الدية قالوا فهذه أحاديث أحسن من التي موها بها في أن الدية تكون من الذهب والفضة فما الذي منعهم من ان يأخذوا بها وهم يأخذون برواية عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقت أهواءهم في تقليد مالك . وابي حنيفة كما حجاجهم بها في أن المرأة أولى بمحاضنة ولدها ما لم تنكح . والمكاتب عبداً ما بقى عليه درهم . وفي الموضحة خمس وغير ذلك ، فأى دين يبقى مع هذا ، ونسأل الله تعالى التوفيق والعافية . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير بكل أوقية بعير فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر أوقية ونصفاً ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الابل ترخص وتغلو حتى جعلها عمر اثني عشر الف درهم وألوف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة الفى شاة . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين - يعنى في الدية - ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال أبو بكر الصديق من كان عقله في الشاة فكل بعير بعشر شياه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الخلال مائتي حلة . ومن طريق وكيع بن نعيم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الخلال مائتي حلة فهذا هو حديث الحنيفيين الذي لا حديث لهم غيره أفلا يستحيون من العار حسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب أبيه أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب ان على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة

وعلى أهل البز من البز من نسج الين بقيمة خمسة خمسة يعنى دنانير مائتي حلة أو قيمة ذلك مما سوى الخلل ، وقضى عثمان بن عفان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان رسول الله ﷺ يقيم الأبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق وبقيمتها على أئمان الأبل فاذا غلت رفع في ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على ثمانمائة وقضى عمر بن الخطاب في الدية على أهل الورق اثني عشر الفا وقال انى أرى الزمان تختلف فيه الدية تختلف في فيه مرة من قيمة الأبل وترتفع مرة وانى أرى المال قد كثروا نى أخشى عليكم الحكام بمدى فان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم وليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا فى الشهر الحرام ولا فى الحرمة ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر الف درهم وعقل أهل البادية على أهل الأبل مائة من الأبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء الفاشاة ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلمهم يكون ذهابا وورقا فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمى لازيادة فيه أتبعنا رسول الله ﷺ فيه ولو كان يقيمها على أئمان الأبل .

قال أبو محمد رضى الله عنه : هكذا فى كتابى عن حماد قضى عمر فى الدية على أهل البقر اثني عشر الفا وهو وهم بلا شك وانما هو قضى عمر فى الدية على أهل الورق . قال أبو محمد رضى الله عنه : هذا حديث المالكيين الذى موهوا ببعضه وتركوا سائرته فان كانت تلك الميتات والنطائح حجة عندهم فهذه المنخقات والموقوزات مثلها وبتامها وأحسن منها ، وان موهوا هنالك بما لا يصح بما ذكر عن أبى بكر وعمر وعثمان فهذا مثله عن أبى بكر وعمر وعثمان بالاحتجاج بذلك واطراح هذه ضلال وتلاعب بالدين وكلها لاخير فيه الوضع ظاهر فى جميعها فقالوا : لعل ما روى من ذكر البقر والشاء والخلل انما كان على التراضى من الفريقين قلنا فلعل ما روى من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق انما كان على التراضى من الفريقين والا فما الفرق فصح ان لادية إلا من الأبل أو قيمتها ان عدمت لو وجدت فقط ، ولو شئنا أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذى أوردهنا قبل من طريق قاسم بن أصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل الين بكتاب فيه الفرائض والسنن

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكر فيه وفي النفس مائة من الابل ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح وبالله تعالى التوفيق (١) *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * رب يسر واختم بخير يا كريم ﴾

٢٠٢٤ مسألة (٢) من كتاب الايصال تكملة لما انتهى اليه أبو محمد من كتاب المحلى قال: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصابة وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه إلا شيء ذكر عن عثمان بن عيسى أنه قال: لا أدري ما العاقلة قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتج لهذا القول بقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد: لولا أثر عن النبي ﷺ لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه ولكن رسول الله ﷺ هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فوجدنا ما ناهنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة

(١) الى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب المحلى لابن حزم رقم ١٤ من دار الكتب المصرية الأهلية، وبه ينتهي ما كتبه الامام العلامة أبو محمد علي بن حزم ومات رحمه الله تعالى ولم يتمه، ووجد في آخر هذه النسخة ما نصه: تم الجزء الخامس من كتاب المحلى بشرح المحلى وبتمامه انتهى تأليف الامام الحافظ ابى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضى عنه أمين أمين *

وكانت وفاته رحمه الله في سلخ شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة، ويتلوه في الجزء السادس ان شاء الله تعالى - مسألة من كتاب الايصال - تكملة لما انتهى اليه أبو محمد من كتاب المحلى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
ووجد في آخر نسخة رقم ٤ هنا انتهى تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه وفجئه الموت فلم يتم تفسير المحلى وبقيت منه بقية يسيرة يجب انتساخها من الكتاب المسمى بالايصال الذي هو هذا مختصر منه؛ أعان الله على القربة اليه باقتفاء آثار رسوله ما عادم من تعدى حدوده منه انه منعم كريم * كل هذا السفر المذكور بعون الله وتوفيقه؛ وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً *

(٢) ووجد في هامش النسخة رقم ١٤ ما نصه: من هنا الى آخر الجزء مختصر من كتاب الايصال لابن محمد بن حزم اختصره ولده أبو رافع وكل به كتاب المحلى على ما ذكر عنه؛ والله تعالى أعلم *

نالليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها فحكم رسول الله ﷺ بالعقل على العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك * وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذر في بابها ان شاء الله تعالى وبه تأييد (اعتراض في قتل الذمي المسلم) قال أبو محمد : فان قال قائل: انكم تقولون ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا بطلت ذمته وعاد حربيا وقتل ولا بد واستفى ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن منصور نا ابشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول : في ابوليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن أبي حشمة أنه اخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فاني محبيته فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال : أتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيته : كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم أو أمان يؤذونا بحرب وذكروا باقي الخبر ، فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الدية *

قال أبو محمد : فجوابنا وبالله تعالى التوفيق اننا على يقين والله الحمد من أن رسول الله ﷺ لا يازم أحدا دية الا قاتلا عمدا أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له فالزامه عليه السلام اليهود والدية لا يخلو يمين لا إشكال فيه من أحد وجهين لانا لك لها اما أن يكونوا قاتلي عمدا أو اما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ هذا ما لا يمكن أن يكون سواء فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بيان من رسول الله ﷺ حكمة عند غيرنا القود أو العفو فقط أو ما تصالحوا به وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضا بتخيير الولي بين القود أو العفو والدية وحكمه عندنا التخيير بين القود أو العفو والدية أو ما تصالحوا عليه فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العمد والدية بلا خلاف فيه في مال القاتل وحكم قاتل الخطأ والدية أو العفو عنها فقط فلها وجدنا رسول الله ﷺ يذكر قوداً أصلا في هذه الرواية وما كان رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُغْفَلَ حَقُّ الْحَارِثِيِّينَ إِلَّا وَيَذْكُرُهُمْ وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ فَيَبْطُلُ حَقُّهُمْ عَلَيْنَا أَنْ حَكَمَهُ بِالْيَدِيَةِ بِذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ فَيُحْكَمُ فِيهِ بِحَكْمِ نَاقِضِ الذِّمَّةِ أَوْ قَتْلِ خَطَا فَاِنْ كَانَ قَتْلَ عَمْدٍ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ فَتُحْنُ عَلَيَّ يَقِينٌ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْزِمُهُمْ دِيَةٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ مِنْ خِصْمِنَا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُؤَدَّى عَنْ قَاتِلِ عَمْدٍ وَلَا أَوْجِبُ ذَلِكَ نَصَ فَيَبْطُلُ هَذَا الْحُكْمُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ قَتْلُ الْخَطَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ صَحَّ بِالْإِشْكَ ، وَبِمَكْنٍ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ وَبِمَكْنٍ أَنْ لَا يَكُونَ بِقَصْدٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَصَدُوهُ إِلَّا بِرَهَانٍ مِنْ بَيْتَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نَصٍّ مُوجِبٍ لِذَلِكَ فَبَقِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوهُ وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ نَفْسَهُ ، ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ بَخَرَجَهُمْ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ يَنْقُضُونَ الذِّمَّةَ وَيَعُودُونَ حَرَبِيِّينَ *

قال علي : فبين لهم النبي ﷺ حكم الخطأ في القتل الموجود ان اعترفوا بذلك ثم اعلهم حكم العمد في غير هذه الرواية واعلمهم أنهم ان حلفوا على رجل منهم أسلم اليهم ولا ح وجه الحديث ، وبالله تعالى التوفيق فان قال : فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التي حدثكم بها عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حامد بن زيد نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة . ورافع بن خديج أن تحيصة بن مسعود . وعبد الله بن سهل فذكر الحديث ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال لهم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف تخلف » وذكر باقي الخبر *
قال أبو محمد : فان هذا القول حق ومعناه الله ان نخالفه ، بل هو نص قولنا ، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يدفع القاتل منهم برمته وهذا يقتضى قتله ويقتضى أيضا استرقاقه لأنه عموم لا يخرج منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

﴿ ديات الجراح (١) والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ ﴾

٢٠٢٥ مسألة قال أبو محمد : فلنذكر الآن بعون الله تعالى وتأيدته أن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لا يجاب القرآن ذلك في كل تعد وفي كل حرمة وفي كل عقوبة وفي كل سيئة وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبقي الكلام هل في ذلك العمد دية يتخير (٢) المجنى عليه فيها أو في القصاص أم لا؟ وهل في

(١) في النسخة رقم ٤٥ ، بسم الله الرحمن الرحيم * باب ديات الجراحة الخ (١) في النسخة رقم ١٤ بتخير

في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا؟*

قال علي: فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) * نأحمد بن عمر بن أنس أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني قال: نأحمد بن الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان الخزومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلا، وهذا اللفظ رواه الناس هكذا، وقال الله تعالى: (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه لاجتراح على الإنسان فيه؛ وإنما الأموال محرمة فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جنابة خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن والافهو معفو عنه، وصح بذلك أنه لا يوجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا، فإن قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس خطأ الدية كاملة وتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد فاذا كان حكم النفس في الخطأ يجب فيه الدية فما دونها في الخطأ كذلك يجب أيضا قلنا: وبالله تعالى التوفيق * هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه أربعة، أولها أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تعليل فاذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم أن النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى فلذلك عظم أمرها وجعل في الخطأ فيها كفارة وإن كان لا ذنب لقائل النفس خطأ بلا خلاف، وأما مادون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس، والثاني أنكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة فقي بعض الجنايات جعلتم ديات مؤقتة وفي بعضها لم تجعلوا دية أصلا إلا ما حكومتها وأما أجر الطبيب وأما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم مادون النفس على النفس ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به، فإن قلتم: إنما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لهم : ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة استناده فالقول به فرض ، والطاعة له واجبة ، وان كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم . وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك ، وأول من يشهد بهذا فأتمم لأنكم تتركون كثيرا مما في تينك الصحيفتين ، ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئا واحدا حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلا الا توهين ذلك مرة اذا اشتهمتم ولم يوافق حكمها تقليدكم وتوثيقها مرة اذا اشتهمتم ووافق تقليدكم حكمها ونحن نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى كل ذلك فصلا فصلا ، وان قالوا : انما أوجبنا الدية المؤقتة حيث أوجها الصحابة رضى الله عنهم قلنا والله تعالى التوفيق ان كان أوجب ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم فالسمع والطاعة لاجماعهم لأن اجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله ﷺ عن الله تعالى ، وان كان هو قولنا عن بعض الصحابة فانتم معشر الحاضرين من خصوصنا مخالفون لذلك فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية وأنتم لا تقولون بذلك فالاضراب عما صححتوه خطأ وافسادا لاحتجاجكم فصح انكم لم تعلقوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا بنص تلتزمونه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح ييقين مقطوع على انه باطل عند الله تعالى بلا شك ، والثالث انكم قد أبطلتم هذا القياس أيضا لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقة مؤمنة أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية ، فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا مادون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض ذلك أو ايجاب بعض الدية في بعض ذلك ثم لا تقيسوا مادون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الدية فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه ، ولكن كان قياس ايجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فان قياس ايجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلا لا يجوز فان القياس الآخر باطل لا يجوز ، وهذا ما اخفاه به عن ناصح لنفسه لاسما والكفارة أوجب وأؤكد من الدية لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن الا وقتها وأوجب معها الكفارة وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية قال تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) ثم قال تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقة مؤمنة) فوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن

فأوجب الدية (١) في موضعين وأسقط تعالى في الموضع الثالث، فان قالوا: ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة في ذلك قلنا لهم: اذا صح هذا فان الاجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلا في الدية ولا في الكفارة اذ هو كقياس واحد وباب واحد، وأيضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد ولم يأت اجماع باسقاطها فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه اجماعه والوجه الرابع ان الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فنأين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس نصاب خطأ قياسا على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها فبطل أن يكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح لأنه غير موجود ولا اضمأن الأموال في الخطأ بنص ملتزم وان لم يصح، فان قال قائل: قال الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قالوا: والجراح وان كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فاذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة قلنا: وبالله تعالى التوفيق، وأما قول الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فحق، وأما قولكم ان جنابة الخطأ سيئة فباطل ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه لأن الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبالضرورة ندرى انه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده، فان قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الاموال بالخطأ وبالعمد فما الفرق بين ضمان الجنائيات في الاموال وبين ضمان الجنائيات في الاعضاء والجراحات؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الاجماع قد صح على ابطال هذا القياس لأنه لاخلاف بين أحد من الأمة كلهم في تضمين كل ما أصيب من الاموال قل أو كثر وليس كذلك الجنائيات على الاعضاء والجراحات اذ لاخلاف في أن كثيرا منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة [محدودة] (٢) وكل قياس لم يطرد في نظرائه وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس وان المماثلة بين الاموال مدركة مضمونة معروفة اما بالقيمة واما بالكيل واما بالوزن

(١) في النسخة رقم ٤٥ ووجب الدية (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

وأما بالذرع وأما بالصفة ، ولا تدرك المائثة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبدا إلا بنص وورد من الله تعالى في ذلك ، هذا أمر يعلم بالضرورة بل المائثة تمتعة في ذلك جملة لأنه لا يجوز أن يمثل ما يملك بما لا يحل تملكه فإذا الأمر كذلك فلا سبيل الى الحكم بالمائثة في ذلك إلا بما صح فيه نص أو اجماع ومن فعل ذلك فقد أخطأ ييقن اذ حكم بالمثلية في شيئين ليس احدهما مثالا للآخر وأن تملك الأموال بالخطأ يمكن واسترجاعها باعيانها ممكن واسترجاع أمثالها ان فاتت أعيانها يمكن والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها لاعمداء ولا خطأ ولا يصح استرجاعها أصلا ولا استرجاع أمثالها فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد لانه قياس الضد على ضده في الحكم وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء (١) على نظيره لا على ضده، وانهم قد أطبقوا على ابطال هذا القياس من حيث هو أقرب شبيها بما قاسوه عليه وذلك انهم لا يختلفون فيمن غصب حرا فتملكه واسترقه فبات في تملكه فإنه لا يضمنه ولا يضمن فيه قيمة ولا دية الا أنه روى عن مالك ان باعه فقات فلم يقدر عليه أنه يودي ديته فان كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطأ ولا في العمد بل بخلاف فالجراح وكسر العضو وقطعه أبعد من أن يقاس على الأموال ، وهذا لا يخفاء به والحمد لله رب العالمين * فان ذكرنا ما حدثناه أبو عمر احمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصارين قال : حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان يأخذ العقل فان أخذ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فان له النار خالدا فيها » * وحدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصرى نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي ان النبي ﷺ قال : « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص واما أن يعفو واما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه (٢) فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا حبيب بن خلف نا أبو ثور ابراهيم بن خالد نا يزيد بن هارون

(١) في النسخة رقم ١٤ يقاس الشيء (٢) في النسخة رقم ٤٥ على يده

نا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان عن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال : « قال رسول الله ﷺ : من أصيب بقتل أو خبل - يعنى جراحا - فهو بخير النظرين ان أحب أن يعفو عفا وان أحب ان ياخذ الدية أخذ » قلنا : هذا لا يصح لانه لم يروه أحد الا سفيان بن أبي العوجاء السلى وهو مجهول لا يدري من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث فلو صح لقلنا به مشرحة صدورنا بذلك ولما تركناه لقول أحد ، وأما اذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به ، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفا لقولهم لأنه انما جاء فى جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئا ولهم لا يرى القود منها فيما دون الموضحة وجمهورهم لا يرى القود منها إلا فى الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى ، وأيضا انه قد جاء فى العمدة فقط كما ذكرنا لأن فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ان القود ليس إلا فى العمدة فقط وفيه الخيار فى الدية فى العمدة وكلهم أو جمهورهم لا يرى فى قطع الأعضاء فى العمدة الا القود فقط وقد خالفوا هذا الخبر فى هذا الوجه ، وأيضا فان الحنيفة والمالكيين لا يرون خيارا فى قود أو دية فى قتل العمدة ، وأيضا انه ليس فيه حكم شىء من جراح الخطا فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا أكثر من وفاقه لهم ولكانوا مخالفين له من كل وجه .

قال ابو محمد : فبطل كل ما شغبوا به فى هذا الباب والحمد لله رب العالمين . فاما جنائيات العمدة وجراحه فان مالكا لا يرى فيها جملة إلا القود أو العفو فقط ولا يرى فيها (١) دية فات القود أو لم يفت إلا فى قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى فى سائر جراحات الخطا الدية إلا قليلا منها فانه لا يرى فيها دية لكن حكومة ، وهذا قول (٢) أبى حنيفة . وأصحابه . والشافعى . وأصحابه إلا فى فروع اختلفوا فيها نيينها ان شاء الله تعالى ، وهو أيضا قول أصحابنا وبه نأخذ إلا اننا لانرى فى شىء من ذلك دية ولا حكومة أمكن القود أو لم يمكن إلا أن ياتى به نص عن رسول الله ﷺ أو يثبت به اجماع متيقن وحتى لو غاب عفا فى شىء من ذلك اجماع لم نعلمه لسكنا بلا شك عند الله أعذر وأسلم وأخلص إذ لم نقتحم ما لم ندر ولم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به .

قال على : ونحن ذا كرون الآن ان شاء الله تعالى ما جاء عن النبي ﷺ فى ذلك ثم ما جاء عن الصحابة رضئ الله تعالى عنهم فى ذلك ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله فى ذلك ثم

ماتيسر من أقوال الفقهاء بعدهم إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله ﷺ إنما هو اجماع الصحابة رضی الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم . وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن ابى شيبة ناعقان - هو ابن مسلم - نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس « ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاخصمو الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : القصاص القصاص فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت : لا والله لا يقص منها أبدا قال : فإزالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعراب نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان - عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : « كسرت الربيع اخت أنس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتيها اليوم فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي ﷺ فقال : النبي ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل كيف يقص من السن قال يبرده وروينا من طريق البخارى نا محمد الفزارى - هو ابو اسحاق - عن حميد الطويل عن أنس قال : « كسرت الربيع وهى عمه أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي ﷺ فامر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : والله لا تكسر ثنتيها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ : « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » *

قال أبو محمد : فهما حديثان متغايران وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة ، أحد الحكمين في جراحة جرحتها أم الربيع انسانا فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة خلفت أمها انها لا يقص منها فرضوا بالدية فأبر الله تعالى قسمها ، والحكم الثاني في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص في ذلك خاف أنس بن النضر أخوها أن لا يقص منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر الله تعالى قسمه فلاح فماترى انهما حديثان جراحة وثنية ودية وارش وحلفت أمها في الواحدة وحلف أخوها في الثانية وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر رضى الله عنه قتل يوم أحد بلا خلاف ؛ وهذا الحديث بين واضح ان كل ما أخذه من له القصاص من جرح أو نفس فهو دية سواء كان ذلك شيئا مؤقتا محدودا وكان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب .

برهان ذلك قول النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في باب دية المسكاتب فأغنى عن اعادته بمقدار ما أدى دية حر وبمقدار ما لم يؤد دية عبد فسمى رسول الله ﷺ ما يعطى من قتل عبده دية وهو مختلف المقدار غير مؤقت فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ ما لا بدل اقتصاصه من الجرح ولم يأت قطان الذي أخذ كان عددا . وقتا محدودا في ذلك الجرح فاذ لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج (١) من الله تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة لا تزيد ولا تنقص وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة أخرى لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى (٢) أثره حتى لا ينقله أحد حاش الله من هذا ، وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطق ﷺ في الشريعة إلا منه ، فصحح أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحته الربيع كان فداء عن القصاص فقط وهذا نقول ، فوضح انه ليس في هذين الخبرين إلا أن القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل ذلك جائزة بما تراضيا به عليه المجنى عليه أو وليه والجاني لأن القول في الدية المذكورة هو ما ذكرناه وأما حديث حميد في كسر السن فأنما فيه أنهم رضوا بأرأس أخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق * ناعبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك ناعمد بن بكر ناسلمان بن الأشعث ناعمد ابن داود بن سفیان ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين * أن رسول الله ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجج فاتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يارسول الله فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقالوا القود يارسول الله فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لهم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ : انى خاطب العشية على الناس فمخبرهم فمضوا لم قالوا : نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال : ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود ففرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم؟ قالوا : لافهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم فدعاهم فزادهم فقال أرضيتهم؟ قالوا : نعم قال انى خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم قالوا : نعم فخطب النبي ﷺ فقال أرضيتهم فقالوا نعم *

قال أبو محمد : فليس في هذا الحديث إلا ما جاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجة التي وجب فيها القود ولا مزيد ، وفي هذا الخبر عند الجاهل وانه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا لأن هؤلاء الليثيين

(١) يقال تلجت نفسه اطهشت وبابه دخل وطرب (٢) هو بالتشديد والتخفيف

كذبوا النبي ﷺ وتكذبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهاهم واعرابيتهم عذبوا بالجهالة فلم يكفروا * ثنا حماد بن عمار بن ابي بصير نا محمد بن عبد الملك بن ايمان نا محمد بن سليمان المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن ابي عروبة - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « في الأصابع عشرين » *
 قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لادخاله فيه المنقري ثقة، وسليمان بن داود هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء احمد بن حنبل ويزيد بن زريع لا يسأل عنه وسماعه من سعيد صحيح لأنه سمع من أيوب، وقد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذه وهذه سواء » وجمع بين ابهامه وخصره * ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: « ان رسول الله ﷺ قال الأصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء » *

قال أبو محمد: ما نعلم في الديات في الأعضاء أثر أصبح في وقتها وبيانها إلا هذا وسائر ذلك انما يرجع فيه الى الاجماع (١) والاستدلال منه ومن النص على ما بين ان شاء الله تعالى * نا احمد بن محمد الظلمني نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد ابن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابي ليلى - هو محمد ابن عبد الرحمن - عن عكرمة بن خالد الخزومي قال: « قضى رسول الله ﷺ في الأنف اذا استؤصل بالدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي الموضحة خمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة ثلث دية النفس وفي المأمومة ثلث دية النفس وفي الاسنان خمساً وخمسا وفيها هنالك من الأصابع عشرا عشرا * نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن ابي بصير نا احمد بن زهير * ومحمد ابن سليمان المنقري قالا جميعا: نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن (٢) والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، وكان في كتابه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الابل، وفي الأنف اذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية

(١) في النسخة رقم ١٤ انما يراجع فيه الاجماع (٢) في النسخة رقم ١٤ فيه الفصص والسنن

وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقطة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار الدية» وفي حديث احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى - هو ابن صالح - ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها : « من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد » ثم ذكر نص الحديث حرفا حرفا لزيادة فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تأخير إلا أنه قال في الرجل الواحد، وقال : قتلا عن بينة، وفي هذه الأحاديث زيادة في الرواية وطولها»

قال أبو محمد : فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم. ومرسل عكرمة. وحديث عمرو ابن شعيب. وحديث زيد بن ثابت. وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاوس عن ابيه، فاما حديث مسروق بن أوس عن ابي موسى، وحديث ابي ثيملة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا اليهما لأنه ليس فيهما إلا ما في حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، والمعتمد عليه رواية شعبة . وسعيد لصحتها فقط وبالله تعالى التوفيق * أما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس بن مسروق عن ابي موسى قال : «قضى رسول الله ﷺ في دية الاصابع سواء»

قال أبو محمد : لم يسمعه غالب من مسروق * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن ابي موسى عن النبي ﷺ قال : «الاصابع سواء عشر»

وأما حديث ابن حزم . وزيد بن ثابت . ورجل من آل عمر . وابن طاوس عن ابيه . وخبر مكحول . ومرسل عكرمة فانه لا يصح منها شيء * أما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا خير في اسناده لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري . وسليمان بن قرم وهما لا شيء ، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن

الزهرى روى عنه يحيى بن حمزة فقال: ليس بشيء ، وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، وكذلك من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ، ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة .

قال أبو محمد : فظهر وهى هذه الاخبار كلها ، وأما ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم . روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الاسنان بخمسة أبعرة ، وفى الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء . نا يوسف بن عبد الله النمرى نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى فى الضرس بجمل . وبه الى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أنس فى الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، قال سعيد : فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين فقلتك الدية سواء ، وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب اليه (١) ان الاسنان سواء . ومن طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة ان عمر بن الخطاب جعل فى كل ضرس خمسا من الابل * . ومن طريق وكيع نا سفیان عن أنس اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال فى السن خمس من الابل . وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : الاسنان سواء اعتبروها بالاصابع عقلها سواء . ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود ابن الحصين عن أبي غطفان ان مروان أرسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل فى الضرس؟ قال : فيه خمس من الابل قال فردنى الى ابن عباس قال : أتجعل مقدم الفم كالاضراس (٢) قال : لولم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء *

قال أبو محمد : ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو قيسوها بالاصابع وهذا باطل لا تناقد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين فى الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الاصابع سواء وان الاضراس سواء وان

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن شريح انه كتب اليه (٢) فى النسخة رقم ١٤ مثل الاضراس

الثنايا سواء ، وقد ذكرنا آنفا اختلاف الصحابة في التفضيل بين الاسنان ، وسند كرفي باب الاصابع اختلافهم في الاصابع فمن الباطل البحث أن يأمر ابن عباس بقياس الاضراس على الاصابع والنص قد جاء فيهما معا مجيئا واحدا والخلاف فيهما معا موجودا انما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو انه كانوا يخالفونه فيرون المفاضلة بين الاسنان والاضراس لتفاضل منافعهما ولا يرون ذلك في الاصابع وان كانت مختلفة المنافع فكان يكتهم ابن عباس بذلك ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم في الاصابع لأن العبرة في كلام العرب انما هو التفكر والتعجب والتدبر فقط * وأما التابعون فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوى بين الاسنان في الهدية ويقول ان كان للثنية جمال فان للضرس منفعة * وبه الى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال : الاسنان سواء * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعا : في كل سن خمس من الابل الاضراس والاسنان سواء * وبه الى عبد الرزاق [عن محمد بن راشد] (١) قال سمعت مكحول يقول . الاصابع سواء والاسنان سواء ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سامان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز : في الاسنان خمس خمس من الابل *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . واحمد . وأبو سليمان . وأصحابهم . وسفيان الثوري . واسحاق بن راهويه ، وهنا قول آخر لما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه « ان النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الابل » قال طاوس : وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي طاوس قال : قلت لابي من أين يبدأ ؟ قال الثنيتان خير من الاسنان . قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن مسلم انه سمع طاوسا يقول : يفضل الثاب في أعلى الفم وأسفله على الاضراس قال : وفي الاضراس صغار الابل *

قال أبو محمد رضي الله عنه : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح الاسنان قال عطاء في الثنيتين والرابعيتين [والنايين] (٢) خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء كل ذلك سواء والاضراس

سواء قال ابن جريج : قلت لعطاء أسنان المرأة تصاب جميعا قال خمسون *
قال علي : فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر . وعلي . ومعاوية . وابن عباس
رضى الله عنهم أن دية السن والضرس سواء خمس خمس وهو قول عمرو بن الزبير .
وشريح . والزهرى . وقتادة . ومكحول . وعمر بن عبد العزيز ، وقول آخران
الثنايا (١) والرباعيات والأنياب خمس خمس وفي سائر الاضراس وهي الطواحين
بعير بعير وهو الثابت عن عمر بن الخطاب * وقول آخر ان الطواحين مفضلة على
الثنايا والرباعيات وهو قول صح عن معاوية كما أوردنا ، وقول رابع وهو قول
سعيد بن المسيب . ومجاهد وعطاء أن في الأسنان خمسا خمسا وفي الاضراس بعيران
بعيران ؛ وقول آخر وهو أن في الثنية خمسا من الابل ثم تفضل على التي تليها وتفضل
التي تليها على التي تليها وهكذا الى آخر النعم وهو قول طارس (٢) *

قال علي : فلم يحصل من هذه المسألة الا على أخبار مرسله لا تصح ولو صححت
لكان الحاضرون من خصوصتنا مخالفين لها كما ذكرنا ، ومن الباطل احتجاج المرء بمخبر
لا يراه على نفسه حجة وهو عنده حجة لاحجة على من لا يراه حجة في شيء أصلا *
قال أبو محمد د : لكننا نقول قول من يدري ويوقن أن قوله وكتابه معروضان
عليه [في] (٣) يوم القيامة وهو مسئول عنهما ان الخطأ في السكوت بالجهل أسلم من الخطأ
في الحكم في الدين بالجهل بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب والقول بما لا يعلم
حرام على الناس فقول والله تعالى التوفيق : وانه ان لم يصح في ايجاب الدية في الخطأ
في السن اجماع متيقن فلا يجب في ذلك شيء أصلا لما قد ذكرناه من قول الله تعالى :
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله
ﷺ : « ان دماءكم دأموالكم عليكم حرام ، فلا يحل لأحد ايجاب غرامة على
أحد الا أن يوجبها نص صحيح أو اجماع متيقن فاما النص الصحيح فقد أمننا وجوده بيقين
ههنا فكل ما روى في ذلك منذ أربع مائة عام ونيف وأربعين عاما من شرق الأرض
الى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الايصال والله الحمد ، وهو الذي
أوردنا منه ما شاء الله تعالى فان وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلا لكن بما لعلة (٤)
موضوع محدث * واما الاجماع فلسنا نعرفه وقد قالت الملايكة لاعلم لنا الا
ما علمتنا ، ولو صح عندنا في ذلك اجماع لبادرنا الى الطاعة له وما ترددنا في ذلك

(١) في النسخة ٤٥ وقال آخرون في الثنايا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) الزيادة من

النسخة رقم ٤٥ (٤) في النسخة رقم ١٤ لكن بالعلمة

طرفة عين فمن صح عنده في ذلك اجماع فليقت الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع ولا نص فقرضه التوقف ولا يحل له أن يكذب فيدعى اجماعا *
قال أبو محمد : ثم نقول وبالله تعالى التوفيق انه لو صح في ذلك اجماع بان فيها خمسا فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الاجماع المتيقن على أن في الثانية خمسا من الابل فواجب كان (١) أن يكون في كل سن وكل ضرس خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله ﷺ قال : « الاسنان سواء الثانية والضرس سواء » وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه ولا تخصيصه فواجب حمله على ظاهره وانه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك ، وأما في العمدة لجائز تراضى الكاسر والمكسور سنة. والقالع والمقلوع سنة على الفداء في ذلك على ما صح وثبت في حديث الربيع وبالله تعالى التوفيق *

الضرس تسود وترجف

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأنأ بها سنة فان اسودت فقيها العقل كاملا والافا اسود منها فبالحساب * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم ان علي ابن أبي طالب قال في السن تصاب فيخشون أن تسود ينتظر بها سنة فان اسودت فقيها قدرها وافيأ وان لم تسود فليس فيها شيء ، قال عبد الكريم : ويقولون : فان اسودت بعد سنة فليس فيها شيء * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق فان اسودت فقد تم عقلها فان كسر منها اذ لم تسود فبحساب ذلك ، وعن سعيد بن المسيب اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت بعد ذلك فقيها العقل أيضا كاملا [قال ابن وهب : وأخبرني يونس عن ربيعة بمشله] (٢) قال ابن وهب : وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول : سمعت القاسم بن محمد يسأل عن سن كانت ترجف ولم تسود ؟ قال : فقيها العقل كاملا * وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الاجناد ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك ، وعن ابن وهب انه قال : أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح انه سأله رجل عن رجل كسر سن رجل فاقيد منه فأخذ سنة

(١) في النسخة رقم ٤٥ فكان واجب (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

فردها فثبتت نخاصمه الآخر فقال: ليس له شيء. وعن شريح انه قال: في السن اذا كسرت يؤجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها كاملة، وان لم تسود فبقدر ما نقص منها، وعن عطاء قال: ان سقطت سن أو اسودت أو رجفت قومت قال ابن جريج: وقال لي ابن شهاب: في السن اذا اسودت فقد تم عقلها وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة والليث اذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلمها كاملا فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة أخرى، وقال مالك: اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت مرة أخرى فعقلها أيضا تام (١) وههنا قول آخر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال في السن [السوداء] (٢) اذا سقطت ثلث ديتها قال أبو محمد: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لا اتصال سنده، وجودة روايته واتصاله، حدثنا يونس بن عبدالله نا احمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي ناقتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وبه يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الدية، وعن مجاهد أنه قال: اذا اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها، وان كان فيها قدرها أول مرة. وذكر ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها، وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه قال في السن السوداء اذا كسرت خمس ديتها وفي كل عضو *

قال أبو محمد: ففي اسوداها - كما ترى - أقوال اختلف فيها، أما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعا فقول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع وما كان هكذا فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن وأخضرارها واحرارها واصلفرارها وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطأ لا قرآن جاء فيه بايجاب غرامة ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع على شيء من ذلك أصلا لم يحز أن يوجب في ذلك شيء أصلا لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك لأنه لا يوجب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا لا يشك فيه ولا يتردد، والحمد لله رب العالمين. روينامن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها؛ وعن الحسن البصري قال: فيها حكم، وبهذا يقول الثوري. وأبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأصحابهم، وأما سن الصغير فروينامن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن أبي مالك (٣)

(١) في النسخة رقم ١٤ «تاما» (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤ (٣) في النسخة رقم ١٤ الوليد بن مالك

وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب

عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يشغر (١) ببيعير ، وروى ينامن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يشغر عشرة دنائير * قال أبو محمد : وهى قيمة البعير عندهم فى الدينة. قال عبد الرزاق قال معمر وهو قول بعض علماء الكوفة. وعن الحسن قال فى سن الصبي اذا لم يشغر قال : ينظر فيه ذوا عدل فان نبت جعل له شيء وان لم تنبت كان كسن الرجل * وعن سليمان بن يسار انه استفتى فى غلام لم يشغر أصيبت سنه هل فيها من عقل ؟ قال : لا ، وقال أبو حنيفة فيها حكومة ، وقال مالك والشافعى : ان نبتت فلا شيء فيها ، وقال مالك ان نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التى تليها فان لم تنبت ففيها خمس فرائض ، وهذا ما خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فيما روى عنهما فى هذا الباب ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد : فاذا قد صح الخلاف فى ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنصر أو اجماع ، ولا نصر ولا اجماع فى إيجاب شيء فى سن الصبي فلا يجوز أن يجب فى الخطأ فى ذلك شيء أصلاً ، وباللغة تعالى التوفيق *

﴿ العين ﴾

قال أبو محمد : قد ذكرنا ان دية العين والعيين لم يأت إلا فى صحيفة عمر بن حزم. وخبر رجل من آل عمر وخبر مكحول ، وطاوس وكلها لا يصح منها شيء ، لما ذكرنا ونذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وعن التابعين رحمة الله عليهم * حدثنا حماد بن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى . ومعمر كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال فى العين النصف * و به الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : فى العين نصف الدينة أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفى عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وأما عين الاعور ففى ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال : ان رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال الرجل انى لست اياك أسأل انما أسأل ابن عمر فقال ابن عمر يحدثك عن عمر وتساألنى * و به الى حماد بن سلمة

(١) اذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر وهو منثور فاذا نبتت قيل ثغر

انا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض انه قال في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمدا فقال قضى فيها الامير بالدية كاملة - يعنى عثمان - لانه لا يقتص من الأعور * حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم بن اصبغ نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور الف دينار، وأخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في عين الأعور الدية كاملة ، قال مالك: بلغني عن سلمان بن يسار انه كان يقول ذلك قال ابن وهب: وأخبرني يونس ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس وي زيد بن عياض، وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن عطاء عن علي بن أبي طالب ، وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن المسيب قالوا كلهم: مثل ذلك ، وقال ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال: السنة ورأى الصالحين ان الأعور اذا فقئت عينه ثمن عين الأعور الف دينار، وانه اذا فقأ الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الأعور الف دينار قال معمر: وقال قتادة . والزهري معا: اذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمدا أغرم الف دينار ، واذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار، وقال الزهري في رجل في احدى عينيه بياض فاصيدت عينه الصحيحة قال: نرى أن يزداد في عقل عينه ما نقص من الاخرى التي لم تصب * وبه يأخذ الحسن البصري . ومالك . والليث . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، وقال آخرون : فيها نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال في عين الأعور خمسون * وعن مسروق انه قال: في عين الأعور نصاب أن أأدى قتيل الله فيها نصف الدية ، وبه يقول الشعبي * وعن عبدالله بن مغفل انه سئل عن الرجل يفقأ عين (١) الأعور قال : ما أنا فقأت عينه الاخرى فيها نصف الدية * وعن عطاء بن ابي رباح قال في عين الأعور نصف الدية * [وعن ابراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور فقأ عينه خطأ قال : نصف الدية] (٢) *

قال أبو محمد : قولنا في العين هو قولنا في السن سواء، وانه انما جاءت في دية العين بالخطأ آثار وقد تقصيناها والله الحمد ليس منها شيء . يصح *
وأما قول الصحابة رضى الله عنهم في ذلك انما جاء ذلك عن عمر وعلي . وعثمان . وابن

عمر وابن عباس وبعض أصحاب النبي ﷺ فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين فنحن قائلون به، والافتقار حصلنا على السلامة فالإجماع المتيقن في هذا بعيد منقطع أن يوجد في مثل هذا لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر وأبان بها الحجة وحسم فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث والحقائق لا تؤخذ بالدعوى فإذا لإجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء لقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال أبو محمد: فاما قول مالك في أن في عين الأعور الدية فإنه وان تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة فإنه قد تناقض في القياس، والعجب أن قولاً ينسب به بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد ثم هنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم (١) لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سماع امرئ لا يسمع إلا باذن واحدة ويد انسان أقطع ورجل أقطع فلم يفرق بين سماع امرئ لا يسمع إلا باذن واحدة ويد انسان أقطع ورجل أقطع وسمع ذى الأذن الواحدة والله تعالى تأيد، فان قالوا: إنما قلنا ذلك لأن عين الأعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله قلنا لهم: هذا يبطل عليكم من وجهين أحدهما أنه ان كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح معاً لأنه بصري بصري لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك (٢) والثاني أنه يقال لكم وسمع ذى الأذن الواحدة الصماء هو سماعه كله وهو له أنفع وأقوى وأقرب من تمام السمع من عين الأعور فان الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط فأنما هو نصف بصره وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه ورجل الأقطع أيضاً فاجعلوا في كل ذلك دية وأنتم لا تفعلون ذلك، ووجه ثالث وهو أنه لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدوا ذى عيني فقام أحدهما أعور فأنتم تقيدون من الأعور ولا إجماع في هذا فقد أقدمت بصراً كاملاً بنصف بصر، وقد روي أن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح قال: لا قود عليه وعليه دية عينه، وقال سعيد بن المسيب: لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وإن كان عمداً، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الأعور يصيب عين انسان عمداً

(١) في نسخة في الارض (٢) في النسخة رقم ١٤ لا تقولون بهذا

أيقاد منه؟ قال: ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية وافية * وعن عبد الرزاق نا بن جريج عن محمد بن ابي عياض أن عمر . وعثمان اجتماعا على ان الأبور اذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه ، وقال علي بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا *

قال أبو محمد : وأما الخفيفيون والشافعيون فانهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمرو بن عمر وعليه ابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها عن من لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم ما تبني وما ينبغي أن يرضى لنفسه بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه

(وأما العين العوراء) قال علي: نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال هذا طائفة من السلف الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي ناقتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء اذا فضخت واليد الشلاء اذا قطعت، والسن السوداء اذا سقطت ثلث ديتها * وعن ابن عباس في العين العوراء اذا خسفت ثلث الدية، وقول آخر (١) روينان من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد - هو الانصاري - عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد بن ثابت في العين القائمة اذا بخصت (٢) بمائة دينار * وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخص عشر الدية وقال به غيره كما روينان من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في العين القائمة اذا بخصت خمس ديتها و به يقول الليث بن سعد وغيره، وقول آخر كما روينان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمرا قالا جميعا: نا بن أبي نجيح عن مجاهد قال في العين القائمة التي لا تبصر ان ثقت أو بخصت ففيها نصف قدر العين خمس وعشرون بعيرا من الابل وان كان قد أخذ نذرها أول مرة * وقول آخر كما روينان من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز: ان كان لطمت العين فدمعت دموعا لا ترقأ فلها ثلثا دية العين وان كانت دمعة لا تجف دمعا وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين وان كانت دمعة من العين تسحل أحيانا وأحيانا يذهب فيها بصره ففيها خمسمائة دينار *

(١) في النسخة رقم ١٤ وقال آخرون (٢) بخص عينيه قاهما مع شحمتها و با به قطع ولا نقل بنس

وعن ابراهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة اذا أصيبت الدية فاذا كانت مفقودة قائمة نخصفت ففيها صلح * وعن ابراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم وبه يقول أبو حنيفة : ومالك . والشافعي : وأصحابهم ، وهو قول الزهري وروناه من طريق ابن وهب *

قال أبو محمد : هذا من عجائب الدنيا ان الحنيفيين والمالكيين يدعون انهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواهم وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . وعمرو بن الخطاب . وابن عباس في قول ثابت عنهما *

قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ [نا ابن وضاح] (١) ناموسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء إذا تشتتت تلك الدية * حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أمراء الاجناد أن يكتبوا اليه يعلم علمائهم قال : بما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين تلك الدية * وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في التشتت في العين ربع الدية *

قال أبو محمد : لو وجد المالكيون والحنيفيون أقل من هذا لما ترددوا وأى اجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الاجماع بهذا السند (٢) الثابت الى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب الى أمراء الاجناد يسألهم عن اجماعهم وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الارض كلها أولها عن آخرها من آخر الاندلس وطمجة الى بلاد السودان الى آخر السند وآخر خراسان وآخر أرمينية وآخر اليمن فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم على أن في شتر العين تلك الدية ولكن ما على المهولين بالاجماع مؤنة في خلاف هذا الاجماع فلا يرون في ذلك إلا حكومة ، ولكن لله در الامام أبي عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه إذ يقول ما حدثنا به حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول فيما يدعى فيه الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم يذنه اليه فيقول لانعلم الناس اختلفوا هذا دعوى بشر المريسى والاصم ولكن نقول لانعلم الناس اختلفوا ولم يبلغنى ذلك *

قال أبو محمد : هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم كما كان يقول الشعبي رحمه الله

(١) الزيادة . من النسخة رقم ٤٥ (٢) في النسخة رقم ٤٥ بهذا الاسناد

إذا سئل عن مسألة ماذا قال فيها الحكم البائس أجسر جسار اسميتك الفسفا س ان لم تقطع *
قال علي : إلا ما لا يختلف فيه مسلمان في أن من خالفه فليس مسلماً فهذا اجماع
صحيح كالاجماع على قول لا إله الا الله محمد رسول الله . وكالصلوات الخمس . وشهر
رمضان . والحج وجملة الزكاة ، وما كان هكذا وما تيقن بلاشك علم جميع الصحابة
وقرأهم به وبالله تعالى التوفيق هـ

﴿ شفر العين ﴾

وأما شفر العين فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في جفن العين ربع الدية ، وعن
الحسن البصرى في كل شفر ربع الدية * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدررى
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع لعمر
ابن عبد العزيز في شفر العين الأعلى اذا نتف نصف دية العين وفي شفر العين الاسفل
اذا نتف ثلث دية العين ، قال عبد العزيز بن عمر : وكتب أبى الى أمراء الاجناد أن
يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال : وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين (١) ثلث
الدية هـ وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم
ينبت شعره هـ وبه الى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر ربع دية
العوض * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن أبى هند قال قال
الشعبى في الجفن الأعلى ثلث دية العين وفي الجفن الاسفل ثلثا دية لانها ترد الحدقة وما
قطع منها فيقدر ذلك ؛ وعن الشعبي قال : كانوا لا يوقنون في الشعر شيئاً ، وقال أبو جنيقة .
وسفيان الثورى . والشافعى وأصحابهم في كل جفن من أجفان العين نصف دية العين ؛
قال الشافعى : فان نتفت الاهداب فلم تنبت ففيها حكومة ، وقال مالك وأصحابه :
ليس في شفر العين وحجابها الاجتهاد الامام هـ

قال أبو محمد : أما قول مالك فخالف لأصول أصحابه لانهم يعظمون على
خصوصهم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وههنا خالفوا
قول زيد بن ثابت ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، ويحتجون بقول عمر بن
عبد العزيز إذا خالف قول خصوصهم ووافقهم وههنا خالفوا حكمه وقوله واجماع
فقهاء الامصار وأهل عصره له بأصح اسناد يمكن أن يكون ثم أوجبوا غرامة حكومة

(١) حجاج العين بفتح أوله وبكسر عظم ينبت عاينه الحاجب

في ذلك ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم هـ
 قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى . وكلام
 رسوله ﷺ والا فالأموال محرمة فلا يجب ههنا في الخطأ شيء لقول الله تعالى :
 (وائس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله
 ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » هـ

﴿ فقأ عين انسان ثم مات الفاقء ﴾

قال علي : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
 نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال
 في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقء غضبا لابن عمه قال : يقتل القاتل
 بمن قتل ولا شيء للمفقوءة عينه وقد فاته القود قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة أنه
 قال في أعمى فقأ عين صحيح أو عينه جميعا قال ما فيه مأخذ لقود عليه الدية هـ
 قال علي : هاتان فتيتان متناقضتان لأنه أوجب الدية في عين فقئت عمدا لاجل امتناع
 القود في إحدى المسألتين ولم يوجب في الاخرى دية لاجل امتناع من القود أيضا
 هذا تناقض ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس ولا خبر عن صاحب ، والحق من هذا
 ان القود واجب ما أمكن كما أمر الله تعالى إذ يقول : (والحرمات قصاص) فاذا
 تعذر (١) القصاص بموت أو بعدم العضو أو بامتناع أو بفرار فان كان في ذلك دية
 مؤقتة ثابتة عن رسول الله ﷺ فهي واجبة لمن أرادها مكان قصاصه الفاتت لان
 النص اوجبها له وان لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ ثابتة فلا شيء له لان
 الاحكام لا يوجبها الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو اجماع متيقن فاذا ذلك
 كذلك كما ذكرنا فاحدى فتيا ربيعة صواب والاخرى خطأ فاما الصواب ففتياه في
 الذى فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقء ان على القاتل القود
 [ولا شيء للمفقوءة عينه لأنه قد فاته القود ولم يكن له غير القود] (١) وأما الخطأ
 فقوله في أعمى فقأ عين صحيح أو عينه انه لا قود عليه وانما عليه الدية وذلك انه
 أوجب دية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا قياس ولا نص صحيح ومنع
 القود الذى أوجبه الله تعالى في نص القرآن وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٠٢٦ مسألة : جنى على عين ثم فقئت - قال علي : نا عبد الله بن ربيع

نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة أن مسروقاً وشريحاً والشعبي . و ابراهيم النخعي قالوا في رجل فقمت عينه ، وقد كان ذهب منها شيء انه يلقي عنه بقدر ما ذهب منها .

قال علي : هذا ليس فيه قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وهذه رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة ، ولو صحت فلاحجة في قول أحمد دون رسول الله ﷺ ، وقد قلنا : ان الاموال محرمة إلا بنص أو اجماع فان كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه ، وان كان عمداً فالقود ما أمكن وان أمكن ذهاب شيء من قرة البصر لما ذهب هو أنفذ ذلك بدوء أو بما أمكن وان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فالواجب في ذلك الأدب لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكراً منكراً فليغيره بيده ان استطاع » ولقول الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فاذا عجزنا عن المثل الأخص لزمننا أن نأتى باقضى ما تقدر عليه من التماثل الآلية المذكورة والادب والسجن سيئة فهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الادنى ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٢٧ مسألة شج انسانا فذهب بصره فقال كان أعمى . قال علي : روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفیان الثوري عن خالد النبلي (١) عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن ابي سليمان انها قالوا في رجل شج رجلاً فذهبت عينه . من غير تلك الشجة فقال الحكم : ان شهدوا انها ذهبت من الضربة فهو جائز ، وقال حماد : ان شهدوا أنه ضربه يوم ضرب به وهي صحيحة فهو جائز .

قال علي : وان كان صحيحاً فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمداً فالقود في ذلك من كلا الأمرين ومن العين فلا بد من اذهاب عينه ومن شجته كما شج *

قال علي : برهان ذلك قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا اعتداء منه بفعلين شجوه واذهاب عين فلا بد من القودين كليهما ، فان احتجوا بما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فات النبي ﷺ يستقيد فقيل له حتى تبرأ فاني وعجل فاستقاد فعنت رجله وبرئت رجل النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال له : ليس لك شيء قد أبيت ، قلنا : هذا الخبر هو حجتنا

(١) هو خالد بن دينار النبلي بكسر النون بعدها تحتانية نسبة الى النبلي بلدين واسط والسكوفة

وعمدتنا وذلك أن رسول الله ﷺ قد أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها فأبى فاعطاه رسول الله ﷺ حقه فلما عدت رجله والعنت البرق على عوج - (١) لم يمكن أن يستقيم من العوج أصلاً فلا شئ له ، ولولا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى وباللّٰه تعالى التوفيق *

٢٠٢٨ مَسْأَلَةٌ قول المتأخرين في جنابة على عضو بطل منه عضو آخره قال علي : قال أبو حنيفة : إذا شج آخر موضحة فذهبت عيناه أو قطعت أصبعه فشلت أصبع له أخرى أو قطعت إحدى يديه فشلت الأخرى أيتهما كانت أو قطعت أصبعه فشلت يده أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها أو شجها موضحة فصارت منقلة فلا قصاص في شئ من ذلك وعليه الارش ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن صاحباه : مثل هذا في العضو الواحد كما للموضحة تصوير منقلة أو قطع أنملة فشلت أصبعه قالوا : وأم إذا شج موضحة فبطلت عينه أو قطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى أو يد أخرى فعليه القصاص في الأولى وعليه الارش في الأخرى ، وقد روى عن أبي يوسف . ومحمد : وأبي حنيفة أيضا انه ان قطع له أنملة فسقطت من المفصل أصبعه أو يده كلها من المفصل أو كسر بعض سنه فسقطت السن كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع اليد وفي جميع الاصابع وانه ان قطع أصبعه فسقطت السكف من نصف الساعد وبرى فلا قصاص له كانه ابتدأ قطعها من نصف الساعد ، وفرقوا بين الشلل والسقوط ، وقال عثمان البتي : اذا فاق عينه عمدا فذهبت العين الأخرى [اقتص منه] و (٢) فقتت عينا الفاق جميعا ، وقال مالك : اذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الاصبع وله الارش في اليد ، ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعا في عضو واحد ، وقال الشافعي : ان قطع إحدى اثنييه فذهبت الأخرى اقتص منه في التي قطع وعليه الدية في الأخرى *

قال أبو محمد : الحكم في هذا كله ما يتقن انه تولد من جنابة العمد فبالضرورة ندرى انه كله جنابة عمد وعدوان فالواجب في ذلك القود أو المفاداة سواء في ذلك النفس وما دونها ، والعجب كله انهم كلهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها فان عليه القود في النفس ثم يمنع من منع منهم فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها ان يقاد منه في السكف فهل في التناقض أحش من هذا ؟ وأما اذا أمكن أن تولد الجنابة الأخرى من غير الأولى فلا شئ فيها لا قود ولا غيره مثل أن يقطع له يدا فقتل له الأخرى فهذا ان لم يتقن انه تولد من الجنابة الأولى

(١) في النسخة رقم ٤٥ على عرج (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ وعليها فما بعد ما تفسيرها

فلسنا على يقين من وجوب شىء على الجانى واذا لم نكن على يقين من انه يلزمه شىء فلا يجوز أن يلزم شيئا لاني بشرته ولا في ماله لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»
 قال على : وكان في أصحابنا فتى اسمه يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فبيست عينه فهذا عمد يوجب القود لأن الضربة كانت في العصبه المتصلة بالناظر وبالله تعالى التوفيق»

٢٠٢٩ مسألة من أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه أو ضرب، قال على : ناعبد الله بن ربيع نا بن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا بن وضاح نا سجنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقا أحدهم عينه أو يكسر رجله أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا انه يقاد من الذى باشر ذلك منه، وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجهة منكرة فان استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم بغرمونها جميعا سواء، قال يونس : وقال ربيعة ان أحب الذى فقئت عيناه الدية فله اثنا عشر الف درهم في عينيه فان كان الذين أمسكوه إنما أمسكوه ليفقا عينيه فعليهم الدية جميعا وان كانوا أمسكوه ليصكه أو ليضربه لا يريدون بذلك فقء عينيه فالدية على الذى فقأ عينيه دون أصحابه ، قال ابن وهب . قال ابن سمعان: قال ربيعة. ان أراد القود أقيد منهم جميعا بمن باشر ذلك ومن أمسكه *

قال أبو محمد : أما إيجاب الدية عليهم كلهم والمنع من القود منهم كلهم فخطأ الإشكال فيه وتناقض ظاهر لانهم لا يخلو من أن يكونوا كلهم فقاه أو لم يفقاه كلهم لكن من باشره خاصة لا سبيل الى قسم ثالث فان كانوا كلهم فقاه عينيه فالقود عليهم كلهم كما الدية عليهم كلهم ولا فرق ، وان كانوا ليس كلهم فقاه لكن المباشرة خاصة فالزام الدية في ذلك من لم يفقا ولا كسر ولا قطع خطأ ، وهذا لا خفاء به وأما قول ربيعة في إيجاب القود على جميعهم أو الدية على جميعهم فلم يتناقض ولكنه خطأ لان الممسك آخر ليفقا عينيه أو ليقطع يده أو ليخصى أو ليجنى عليه أو ليضرب لايقع عليه البتة في اللغة ولا في الشريعة اسم فاقء ولا اسم قاطع ولا اسم كاسر ولا اسم ضارب ، واذا لم يكن شيئا من هذا فلا قود عليه في ذلك لان الله تعالى انما قال : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فبطل هذا القول بلا شك ، وهذا مما خالف فيه مالك شيخه ربيعة والزهرى ، لانهما جعللا في جناية العمد في العين الخيار بين القود أو الدية وهو لا يرى فيها إلا القود فقط وهما كبشاً المدينة »

قال علي : والحكم في هذا هو أن يقتص من الفائق والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ويعزر المسك ويسجن على ما يراه الحاكم لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » ولا مره ﷺ بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة أسواط فأقل على ما ذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى من كتاب الحدود ، فان قال قائل : انكم تقولون فيمن أمسك آخر للقتل فقتل انه يسجن حتى يموت فهذا خلاف لما قلتم ههنا أم لا جوابنا وبالله تعالى التوفيق : انه ليس ذلك مخالفا لشيء منه لان الحكم في هذا قول الله تعالى : (فناعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فكل من فعل فعلا يوصف به وكان به متعديا فانه يجب أن يعتدى عليه بمثله بأمر الله تعالى فالممسك آخر حتى قتل ممسك له وحابس حتى مات وليس قاتلا فالواجب أن يحبس حتى يموت فهو مثل ما اعتدى به ، ولا يبالي بطول المدة من قصرها (١) اذ لم يأت بمراعاة ذلك نصولا اجماع وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٣٠ مسألة عين الدابة ، قال علي : نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم ابن محمد بن قاسم أخبرني جدى قاسم بن اصبغ نازكريا بن يحيى الناقد ناسعدين سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث . المنقلة والموضحة والآمة . وفي عين الفرس ربع ثمته ، نا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو جناب - هو يحيى بن ابي حية الكلبي - عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه في فرس فقئت عينه أن يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عبد الملك بن عمير قال : ان دهقانا فقاعين فرس لعروة بن الجعد فكتب سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر اليه أن خير الدهقان فان شاء أخذ الفرس وأعطى الشروي وان شاء أعطى ربع ثمته فقوم الفرس عشرين الفافر م خمسة آلاف ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن ابي طالب قال في عين الدابة الربع يغني من ثمنها ، وعن محمد ابن سيرين أن شريحا قال في الدابة اذا فقئت عينها صاحبها الشروي فان رضى جبرها ربع ثمنها ، وعن ابن جريج قلت لعطاء عين الدابة قال الربع زعموا ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين

جمل أصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه بربع ثمنه ، وعن الحسن بن حى في عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها أغرم ما نقصها ، وقال أبو حنيفة . وزفر في الفرس والبعير والبقرة تفقا عين كل واحد منهم ربع ثمنه فان فقاعين شاة فليس في ذلك [إلا ما نقصها وقال مالك . والشافعي . وزفر في احد قوله ليس في كل ذلك] (١) [إلا ما نقص من الثمن فقط ، وهو قول ابن سليمان . وأصحابنا وقال الليث : ان فقأ عين دابة أو كسر رجلها أو قطع ذنبها فمليه ثمنها كلها أو مثلها * قال أبو محمد : أما الحديث المذكور فلا يصح لأنه من رواية أبي أمية اسماعيل ابن يعلى الثقفي وليس بشيء ، وأما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب . وسعد بن أبي وقاص : وشريح . وعطاء فثابتة ، وأما الرواية عن علي بن أبي طالب أنه قضى في ذلك بنصف القيمة وعن عمر بمثل ذلك فواهيتان أما التي عن علي فهي عن لايدري عن محمد بن جابر اليمامي وهو هالك عن جابر الجعفي وهو فروغ منه * وأما التي عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك لأنها عن مجالد وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أعوام *

قال أبو محمد : إلا أن المالكيين قد يحتجون باسقاط من هذا الحديث اذا وافق تقليدهم كاحتجاجهم « بلا يؤمن أحد بعدى جالسا » وبحديث حرام في الاستظهار وبكثير جدا قد ذكرناه مفرقا وسنجمعه ان شاء الله تعالى *

قال علي : وأما نحن فانه لاحجة عندنا إلا في نص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ أو اجماع متيقن لاخلاف فيه من أحد وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين فاذ ذلك كذلك فان رسول الله ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز الزام فاق. عين الدابة الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فواجب بهذه الآية الزامه قيمة ما نقص فقط وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الحاجب ﴾

٢٠٣١ مسألة : قال أبو محمد : قد اختلف الناس في الحاجبين ناحام ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق في الحاجب اذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موصحين عشرا من الابل ، وقال آخرون : غير هذا لما روينا بالاسناد المذكور

الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبد الكريم انه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتخصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب فان أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان قدر الحاجب فقط ولم يكن للوضحة قدر فان أصيب بمنقولة كان قدر الحاجب والمنقولة جميعا ؛ وروى عن زيد بن ثابت أن فى الحاجب الواحد ثلث الدية ، وقال الشعبي فى الحاجبين الدية ، وعن سعيد بن المسيب قال فى الحاجبين اذا استوعبا الدية وفى أحدهما نصف الدية ، وعن ابراهيم النخعي قال : كان يقال فى كل اثنين من الانسان الدية وفى كل واحد النصف قلت الثنتين قال : لعل ذلك قال وفى كل واحد من الانسان الدية ، وعن الشعبي قال : فى كل اثنين من الانسان الدية * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة أن شريحا قال فى الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الدية يعنى فى كل واحد منهما وفى كل فرد فى الانسان الدية ، وهو قول الحسن البصرى . وقتادة . وأبى حنيفة . واحمد بن حنبل . وأصحابهم ، وقال آخرون فيها حكومة فقط ، وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابها ، وقال آخرون : لا شيء فيها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أرباب الحاجب يشتر قال لم أسمع فيه بشيء *

قال أبو محمد : أما الخنيفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا ههنا أصولهم فى تهويلهم بخلاف الصحاح اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا ما روى عن أبى بكر الصديق . وزيد بن ثابت . وسائر أصحاب رسول الله ﷺ الى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب وهذا قبيح جدا ، فاما الخنيفيون فانهم طردوا القياس ههنا إذ جعلوا فى كل اثنين فى الانسان الدية قياسا على اليدين والحاجبان اثنان ، وأما قول مالك : والشافعى فان أصحابها لا مؤنة عليهم فى ادعاء الاجماع من الامة فيما لا يعرفون فيه خلافا نعم حتى انهم ليدعون فى الخلافة مشهور كفعالهم فى الموضحة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا نعلم أحدا قال قبل مالك بقوله فى الحاجبين حكومة . هذا ولم يتبع فيه نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس فيذهبى لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن وسنة رسول الله ﷺ ، وما أباح الله تعالى قط لمالك ولا لأبى حنيفة ولا للشافعى شيئا حرمه الله تعالى على غيرهم * قال على : فاذا لانس فى الحاجبين يصح والاجماع فيما يتيقن فالواجب ان لا يجب

فيهما في العمدة والقود أو المفاداة ، وأما في الخطأ فلا شيء لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع والحكومة غرامة فلا يجوز الزامها أحداً بغير نص ولا إجماع وهو قول عطاء كما أوردناه .

(الأنف)

٢٠٣٢ مسألة : قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب انه قال في الأنف الدية ه وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية ه وبه الى وكيع نا سلام عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في المارن الدية ، وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه قال : في الانسان خمس ديات الأنف واللسان والذكر والصلب والفؤاد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عكرمة قال في الروثة النصف قال عبد الرزاق أحسبه ذكره عن عمر ، وعن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في روثه الأنف تلك الدية ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الروثة الثلث فاذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية فان أصيب من الروثة الأربعة أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة ه وعن ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال : في الأنف إذا أوعى جده الدية كاملة فأصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك ه ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبيه عن الشعبي قال : ما ذهب من الأنف فبحسابه ه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول انه قال في روثه الأنف تلك دية الأنف وفي الجنابتين إذا خرمتا ثم لم تلتثما في كل واحد منهما تلك دية الأنف وفي الروثة تلك دية الأنف وفي قصبه الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة ه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبيد الرزاق نا ابن جريج عن عثمان ابن سليمان ان عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال عمر : وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فقيه حقتان فراجعنا ابن سراقه فقال : أيما كسر أخذ من القصبتين فإني عمر الا ان يجعل فيه الحقتين ه وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : ان كسر الأنف كسر أي يكون شيئاً فسدس دية وان كان المنخران منهما الشين فثلك دية

المنخرين وان كان مارن الألف ههـ. ورا هبرة فله ثلث الدية وان كان ممشوما ملتطيا
ييح صوته كالعين فنصف الدية لعينيه وبجه خمسمائة دينار فان كان ليس فيه عيب ولا
غش ولا ريح توجد منه فله ربع الدية ؛ فان أصيب قصبه الألف لجافت وفيه شين
ولا ريح ولا يوجد ريح شيء فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً . وان ضرب أنفه
فبرأ غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا ريح شيء فله عشر الدية ، سمعت مولى لسليمان بن
حبيب يحدث قال : قضى سليمان بن حبيب في الألف إذا وثن بعشرة دنانير وإذا
كسر بمائة دينار ، وبه الى ابن جريج قال قلت لعطاء في الألف جائفة ؟ قال : نعم
قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في جائفة الألف
ثلث الدية فان نفذت فالثلثان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني
في الألف إذا خرم مائة دينار .

قال أبو محمد : فحصل من هذا عن علي أن في الألف الدية وكذلك عن
الشعبي ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعن ابن قسيط . وعن ابراهيم . ومجاهد
في المارن الدية وهو كل مادون العظم ، وعن عمر بن عبد العزيز في المارن ثلث دية
الألف ، وعن الشعبي في العرنين الدية وهو مادون المارن ، وعن مجاهد في الروثة
الثلث وهي دون العرنين وهو قول ابن حنبل . واسحاق . وقتادة . وفي الأرنبة بحساب
ذلك وهو طرف الألف ، وعن مجاهد ومكحول في الروثة ثلث الدية ، وفي خرم جنبتي
الألف إذا لم يلتئما في كل واحد من الخرمين ثلث دية الألف ، وعن مكحول . واسحاق
في الوتره ثلث دية الألف وهي الحاجزة بين ثقتي الألف ، وفي قصبه الألف إذا
كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة ، وعن عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز في
ذلك بعيران حقتان وفي كسر الثنيتين عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الألف فان
كان في كلا المنخرين فثلث دية الألف وفي هشم الألف حتى يكون لا طيا ييح صوته
نصف دية النفس وان لم يكن فيه ريح منته ولا رشح فربع دية النفس وفي جائفته
عشر دية وربع عشر دية ، وفي جائفة الألف عن مجاهد ثلث دية النفس فان نفذت
فالثلثان ، وعن عطاء الخراساني في خرم الألف عشر الدية ، وقال مالك فيما دون
المارن من كل ما ذكرنا حكم ، وبه قال الشافعي . وأبو حنيفة .

قال أبو محمد : وكل هذا لا يصح منه شيء والذي نقول به والله تعالى التوفيق :
أنه لا سبيل الى أن يوجد في هذا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ أصلا فقد بحث عنه
البحاث من أقصى خراسان الى أديانها وأهل فارس واصبهان . وكرمان . وسجستان

والسند والجبال والري والعراق وبعقداو والبصرة والكوفة وسائر مدنها واذر بيجان
وأرمينية . والاهواز ومكة والمدينة واليمن والجزيرة ومصر والشام والانديس فما
وجدوا شيئا منذ أربعين سنة غير ما ذكرنا مما لا يصح عند أحد من أهل
العلم بالحديث فبطل أن يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة ولا قرآن في ذلك أصلا
ونحن نوقن ان الله تعالى قد أقام الحجة من القرآن والسنة وأوضح الاجماع ايضا
لا يخفى على أحد من مبتداه الى منتهاه ، وهذه الصفة معدومة ههنا *

قال علي : فقولنا ههنا الذي ندين الله تعالى به ونقلناه عليه أنه لو صح عندنا في ذلك أثر
لقلنا به ولما خالفناه ولو صح عندنا في ذلك اجماع لقلنا به ولما ترددنا في الطاعة له
فاذ لأئمة في ذلك ولا اجماع فليس فيه الا القود في العمدة أو المفاداة ولا شيء في
الخطأ لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)
وبالله تعالى التوفيق *

(الشعر)

٢٠٣٣ مسألة : قال أبو محمد : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهل بن خليفة العجلي
عن أبي عبد الله سلمة بن تمام الشقري قال : مر رجل بقدر فوقت منه على رأس رجل
فأحرق شعره فرفع الى علي بن أبي طالب فأجله سنة فلم يثبت فقضى علي عليه فيه بالدية *
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية — هو الضير — نا حجاج عن مكحول عن
زيد بن ثابت قال في الشعر الدية اذا لم يثبت ، وقد احتجوا في كثير من هذه الابواب بهذه
الرواية نفسها وهو قول الشعبي ، وقال سفيان الثوري . وأبو حنيفة . والحسن بن حي .
واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم يثبت الدية وفي شعر
اللية اذا لم يثبت الدية ، وأما المالكيون . والشافعيون فليس عندهم في ذلك إلا حكومة
وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشريعهم خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف
وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة
ولا من التابعين مخالف ، وهذا يريك انهم لا يضبطون أصلا ، وقد قال بعضهم : ليس
للشعر أصل يرجع اليه في السنة فيقال لهم : ولا في شيء مما أوجبت فيه الدية من
الأعضاء أصل من السنة يصح حاش الاصاب فقط *

(الشاربان)

(م ٥٥ - ج ١٠ المحلى)

٢٠٣٤ مسألة : قال علي (١) نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط الشارب فقيه (٢) ستون ديناراً فان مرطاً جميعاً فقيهما مائة وعشرون ديناراً ، قال عبد الرزاق وقال معمر : بلغنى فى الشاربين مائة وعشرون ديناراً فى كل واحد ستون ديناراً .
قال علي : عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز فى البتة وغيرها فإلهم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه ههنا ولكمهم لا يتفق لهم قول الا فى النادر وليس فيهما شىء عندنا فى الخطأ لأنه لانص فى ذلك ولا اجماع الا القود فى العمد فقط ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ العقل ﴾

٢٠٣٥ مسألة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان - هر الثورى - عن عرف قال : سمعت شيخنا يحدث فى المسجد فجلسته فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة قال : رى رجل رجلاً بججر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وينس ذكره فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حى . وبه إلى سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى العقل الدية . ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال فى الرابية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الابل وفى السمحاق اربع وفى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المامومة ثلث الدية وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغنى فلم يفهم الدية كاملة أو حتى يبيح فلا يفهم الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلقة الثدي ربع الدية .

قال أبو محمد : وبه يقول سفيان الثورى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وابن حنبل . وأصحابهم ، وهذا كالذى قبله وما فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا أقل مما فى العين العوراء وقد خالفه أبو حنيفة . ومالك . والشافعى فليت شعرى أى فرق بين الامرين الا الدعوى الكاذبة المقتضحة فى الاجماع ؟ وقد خالف المالكيون فى هذا الخبر زيد بن ثابت فى الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة وفى جفن العين وحلقة الثدي فما الذى جعل بعض قوله حجة وبعضه لاحجة ؟ ان هذا لعجب ، فان قالوا : أخذنا بقول عمر فى ذلك قيل لهم : فهلا أخذتم بقول عمر فى العين العوراء والسن السوداء وسائر ما ذكرناه قبل ؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب

(١) سقط من النسخة رقم ٤٥ لفظ قال على (٢) فى النسخة رقم ٤٥ ان مرط الشارب فهو

وزيد حجة ومرة يكون قولها لاحجة فيه ، ، ونعوذ بالله من التدبير يمثل هذه الاقوال .
قال أبو محمد : فاذا لانس في العقل ولا اجماع يثبت فيه فلا شيء في ذهابه
بالخطأ ، وأما بالعمد فإتمامها ضربة كضربة ولا مزيد فان لم يذهب عقل المقتص منه
فلا شيء عليه فقد اعتدى بمثل ما اعتدى به عليه ، وأيضا فالخبر في هذا عن عمر
لا يصح لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الامر
وهنا على وهن *

(اللحيان والذقن)

٢٠٣٦ مسألة : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول انه قال : في
اللحيان اذا كسر ثم انجز سبعة أبعرة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن
جريح كلاهما عن رجل عن الشعبي في اللحي اذا كسر أربعون دينارا ؛ وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ابن جريح عن رجل عن سعيد بن المسيب قال في فقمى الانسان قال
يثنى ابهامه ثم تجعل قبضتهما السفلى ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه
من قصبه ابهامه السفلى فبالحساب .
قال على : وهذا أيضا كسائر ما سلف ولا فرق ولا شيء في ذلك بالخطأ وفيه
القول بالعمد .

(الاصابع)

٢٠٣٧ مسألة : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ في ابتداء كلامنا في
باب الاعضاء ، وانه عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال : « الاصابع سواء هذه
وهذه سواء » يعنى الخنصر والابهام وانه عليه الصلاة والسلام قال : « الاصابع عشر
عشر » فهذا نص لا يسع أحداً الخروج عنه *
قال أبو محمد : وباليقين ندرى انه ليس ههنا الا عمد أو خطأ وقد صح عن
رسول الله ﷺ انه قال : « رفع عن أمتي الخطأ » وصح قول الله تعالى : (وليس
عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فورد هذان النصان وكان
ممكنا أن يستثنى كل واحد منهما من الآخر يمكن أن يكون المراد ليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به ورفع عن أمتي الخطأ الا في دية الاصابع . وكان ممكنا أن يكون المراد
في الاصابع عشر عشر في العمد خاصة لا في الخطأ ولم يجوز لأحد أن يصير الى أحد
الاستثناءين الا بيقين نص أو اجماع لانه خبر عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ

ولا يحل الخبر عن الله تعالى الا بنص ثابت في القرآن أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام ، ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عمى من هذا الحكم في الدين لأنه تعالى يقول: (تبياناً لكل شيء وهدى) وقال تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم) فنظرنا في ذلك ضارعين الى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك فلا هدى إلا من قبله تعالى فابتدأنا بالعمد فوجدنا الناس مختلفين فطائفة قالت: لاشيء في العمد الا القود فقط ولا دية هنالك ، وقالت طائفة: فيه القود أو الدية فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك ثم رجعنا الى الخطأ في ذلك فلم نجد اجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث فطائفة قالت: هي في مال الجاني وطائفة قالت: هي على عاقلته فلم نجد اجماعاً منهم أيضاً في هذا ولم يجوز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجهها عليه نص ولا اجماع بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك ، ولم يجوز أيضاً أن تلزم عاقلته غرامة في ذلك بغير نص ولا اجماع بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فبطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي وإذا لم يبين النص ولا الاجماع على من هي فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم إياها هذا امر نقطع ونبت ان الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قط وهو تعالى القائل متفضلاً علينا: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والأمر تعالى لنا إذ يقول: (ولا تحمّل علينا إصراً كما حمّلته على الذين من قبلنا) إلى قوله تعالى: (مالاً طائفة لنا به) والقائل تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وبيقين ندرى أنه ليس في وسع أحد ولا في طاقته أن يفهم مراد الله تعالى من غير أن يفهمه الله تعالى إياه فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس فسقط أن يكون في الخطأ في ذلك دية أصلاً فرجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب دية الاصاب كما أمر رسول الله ﷺ اما على العامد واما على المخطئ أو على عاقلة المخطئ. وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطئ أو على عاقلته شيء بنصوص القرآن التي أوردنا لم يبق في ذلك الا العامد فالدية في ذلك واجبة على العامد بلا شك إذ لم يبق الا هو ، وإيضاً فان الله تعالى يقول: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكان العامد مسيئاً بسئته فالواجب بنص القرآن أن يسأله بمثلها والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفي أساءة مسيء فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك ، وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضاً فاذا فاتت المائة بالقود في الاصاب وجبت المائة بالدية في ذلك .

﴿ الخلاف في الأصابع ﴾

٢٠٣٨ مسألة : قال أبو محمد : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد ابن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد وفي الوسطى عشرة أبعرة وفي البنصر تسعة أبعرة وفي الخنصر ستة أبعرة * وبه الى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيراً وفي السبابة عشرأ وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وقد وافقه على ذلك غيره لما روينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في الإبهام والتي تليها نصف الدية وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه قال : اذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد واذا قطعت احدهما ففيها عشر من الابل، وعن علي بن أبي طالب قال : الاصابع عشر عشره، وعن الشعبي أنه قال : جاء رجل من مراد الى شريح فقال : يا أبا أمية ما تقول في دية الاصابع؟ قال سواء في كل أصبع مما هنالك عشر من الابل فجمع المرادى بين إبهاميه وخنصريه وقال : يا سبحان الله سواء هاتان فقال شريح : تتبع ولا نتبدع. فانك لن تضل ما أخذت بالاثريدك وأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يوارىها الشعر والقلنسوة والعمامة، وعن الشعبي قال : أشهد على مسروق وشريح انهما قالوا : الاصابع سواء عشر عشر من الابل ، وقد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل، وعن زيد بن ثابت رضى الله عنهم *

قال أبو محمد : وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أن هذه الدية في الخطأ ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد أصلا، ولا يراها إلا في الخطأ فعكس الحق عكسا، ونحمد الله على السلامة *

قال علي : وأما مفاصل الاصابع فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب في كل أتملة ثلث دية الأصبع، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبدالعزيز الى الاجناد في كل قسبة من قصب الاصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصابع (١) إلا ما كان من إبهامها فانما هي قصبتان ففي كل قسبة من الإبهام نصف ديتها ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فانها مفصلان في كل مفصل النصف *

قال علي: لا يعرف (١) في هذا خلافاً والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: هو ان النبي ﷺ حكى في كل أصبع بعشر من الابل فواجب بلا شك ان العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر وفي ثلث الأصبع ثلث العشر وهكذا في كل جزء وبالله تعالى التوفيق، وأما الأصبع تشل فقد جاء عن النبي ﷺ في الأصابع عشر عشر فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع، وقد قيل: ان في شلل الأصبع دية ثمانية قالوا يجب القول بذلك لعموم النص الذي ذكرناه، وأما كسره فيفريق عنتا أو صحيجا إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك عندنا *

قال أبو محمد: فهذا النص الذي ذكرناه يقتضى ان أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام الأصابع، وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وقال معمر: بلغني ان في الأصبع الزائدة. والسن الزائدة ثلث ديتها، وقال آخرون: فيها حكومة، وقال آخرون: لا شيء فيها فنظرنا فوجدنا النص عن النبي ﷺ قد صح بأن في الأصبع عشراً من الابل، واسم أصبع يقع على زائدة ولم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعا زائدة من غيرها وما كان ربك نسياً، ولو أراد ذلك لبيته فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٣٩ مسأله: قال علي: قد ذكرنا ما جا في اليد تشل أو تقطع في كتاب ابن حزم. وتلك الصحيفة وانه لا يصح شيء من ذلك، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر. وعمر رضي الله عنهما، ان في الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الارض ففيها نصف الدية فان نال منها شيء الارض فيقدر ما نقص منها وفي اليد اذا لم يأكلها ولم يشربها ولم يأتزرها ولم يستصاح بها: ففيها نصف الدية. نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم عن علي بن ابي طالب قال في اليد النصف، وحدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة في اليد اذا شلت ديتها كاملة *

٢٠٤٠ مسألة في اختلافهم في موضع قطع اليد (١) ، قال أبو محمد :
 ناوينس بن عبدالله بن مغيث ناأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ناأحمد بن خالد ناأحمد بن
 عبدالسلام الخشنى ناأحمد بن بشار ناأبي بن سعيد القطان ناأبو عوانة عن مغيرة بن مقسم
 الضبي عن ابراهيم النخعى قال : ان قطعت اليد من الكف فنصف الدية ، وان قطعت من
 المنكب فالدية ، وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفى قال : اذا قطعت اليد من
 المفصل ففيها نصف الدية ، ومن المرفق ففيها الدية ، وعن ابراهيم النخعى قال فى اليد اذا
 قطعت من البراجم ففيها الدية ، وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من
 المنكب كل ذلك الدية فقطه ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال :
 فى اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل مثل ذلك قال ابن جريج
 قلت له من أين أمن المنكب أو من الكف؟ قال : بل من المنكب ، ومن طريق عبد الرزاق
 عن معمر عن قتادة قال : سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه الى موضع السواره
 قال أبو محمد : وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين والمالكين والشافعيين .
 لا يقرولون بهذا الذى جاء عن ذكرا نا من الصحابة والتابعين فصح أنه لا حجة فى قولهم ولا
 فى قول غيرهم إلا ما صح به النص او يتقن فيه الاجماع فقط ، وقال مالك : ان
 قطعت أصبع أو ذهبت ثم قطعت الكف فله دية مابقى من الاصابع فقط فان قطعت
 أتملة ثم قطعت الكف فله دية الاصابع كلها ٥

قال على : وهذا خطأ ظاهر لان الأتملة عنده لها حظها من العقل كما للاصبع
 فلاى شىء حظ (٢) الأصبع ولم يحط الأتملة فان قالوا : لقلتها قيل لهم : القليل والكثير من
 الحرام حرام [والكبير من الكثير حرام] (٣) ولا يحل من أموال الناس قليل ولا
 كثير الا بحق ، لاسيما ان كان الذى أصاب الأتملة فقتضى عليه بمقلها هو الذى أصاب
 الكف بعد ذلك فقد أغرموه فى الكف دية كاملة وثلث خمس الدية ٥

﴿ كسر اليد والزند ﴾

٢٠٤١ - مسألة - قال أبو محمد : ناأحمد ناابن مفرج ناابن الاعرابى ناالديرى
 نا عبد الرزاق ناابن جريج ناأخبرنى عكرمة بن خالد ان نافع بن علقمة أتى فى رجل
 رجل كسرت فقال : كئنا تقضى فيها بخمسة درهم حتى أخبرنى عاصم بن سفيان أن
 سفيان بن عبدالله كتب الى عمر بن الخطاب فكتب بخمس أواقى فى اليد كسر ثم
 تجبر وتستقيم قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل قال : نعم قلت : فقضى فيها

(١) فى النسخة رقم ٤ قطع اليدين ٢ فى النسخة رقم ٤ ١ حظ الاصابع بالطاء المهمة ٣ الزيادة من النسخة رقم ١٤

ابن علقمة بما تى درهم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابي ليلى عن
 عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر انه قال: فى الساق أو الذراع اذا انكسرت ثم جبرت
 فاستوت فى غير عمم عشرون دينارا أو حقتان ، وبه الى عبد الرزاق نا بن جريج عن
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله
 الى عمر بن الخطاب - وهو عامله بالطائف - يستشير به يد رجل كسرت فكتب اليه
 عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحة فله حقتان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
 قتادة قال: اذا كسرت اليد أو الرجل واذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم
 جبرت فاستوت ففى كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها عمم فاربعون دينارا ، وبه
 الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء فى كسر الرجل واليد والترقوة
 ثم تجبر فى ذلك شيء وما بلغنى ماهو ، وكان شريح يقول: اذا جبرت فليس فيها شيء ،
 ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهما بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال فى الرجل
 اذا كسر احد زنديه ثم انجبر فقيهه عشرة أبعرة ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون
 والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهم يشنعون بخلاف
 الصحاح اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق ❦

٢٠٤١ - مسألة - من قطعت يده فى سبيل الله أو فى غيره * ناهما نا بن مفرج نا
 ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قطعت يده فى سبيل
 الله تعالى ثم قطع انسان يده الاخرى غرم له ديتين ، فان قطعت يده فى حد و قطع
 انسان يده الاخرى غرم له دية التى قطع ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
 فى رجل مقطوع اليد قطعت الاخرى بعد ذلك قال: لو أعطى عقل بدين رأيت ذلك غير
 بعيد من السداد ولم أسمع فيه سنة ❦

قال أبو محمد : كان يلزم من قال بقول مالك فى أن فى عين الاعور دية عينين أن
 يقول بقول الزهرى ولكمهم يتناقضون وأما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله ﷺ
 فى دية الاصابع سواء قطعت الاخرى فى سبيل الله تعالى أو فى حد وما كان ربك نسيا ، ولوان
 الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله وليبته ❦

﴿ اصابع المرأة ﴾

٢٠٤٢ - مسألة - وقد ذكرنا قبل اختلاف الناس فى هذا وأن فيهم من رأى فى أصبعها
 عشرا من الابل وفى اثنين عشرين من الابل ، وفى الثلاثة ثلاثين من الابل وفى الاربعة
 عشرين من الابل ، وقول من رأى انها فى كل ذلك على النصف من الرجل ❦

قال علي : فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ففعلنا فوجدناه ﷺ قد قال : « الأصابع سواء هذه وهذه سواء » فصح يقينا ان أصابع المرأة سواء بنص حكمه عليه الصلاة والسلام وأن أصابع الرجل سواء بنص حكمه ﷺ ، فاذا ذلك كذلك ، وقد صح الاجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف فاذا بلا شك في هذا وقد حكم عليه الصلاة والسلام أن أصابعها سواء فواجب أن يكون في أصبعين نصف ما في الاربع بلا شك ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنتين وبالله تعالى التوفيق .

(في اليد الشلاء)

٢٠٤٣ - مسألة - ناؤس بن عبد الله نااحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ناأحمد بن خالد ناأحمد بن عبد السلام الحشني ناأحمد بن بشار ناأبي بن سعيد القطان ناهاشم الدستوائي ناقتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال في العين العوراء اذا فضخت واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا سقطت : تلك ديتها ، ومن طريق وكيع ناأبو هلال ناأحمد بن سالم الراسي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في اليد الشلاء اذا قطعت : تلك الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء اذا قطعت تلك ديتها وفي الرجل الشلاء تلك ديتها ، وعن مجاهد قال في اليد الشلاء تلك ديتها ، وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة ، وعن عبد الرزاق أنه قال في الاصبع الشلاء تقطع : نصف ديتها ، وقال آخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلاء اذا قطعت خمس ديتها ، وعن مسروق قال في اليد الشلاء حكم وعن النخعي مثل ذلك حكم ، وعن ابن جريج قال في الاصبع الشلاء تقطع شيئا لجمائها ، وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي . وأصحابهم *

قال أبو محمد : وقد جاء في هذا أثر كما روينا ناأحمد بن عبد الله بن ربيع ناأحمد بن معاوية ناأحمد بن شعيب ناأحمد بن ابراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن حميد نا العلاء - هو ابن الحارث - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست تلك ديتها » ، وفي اليد الشلاء اذا قطعت تلك ديتها ، وفي السن السوداء اذا نزع تلك ديتها .

قال علي : فجاء هذا الخبر كما ذكرنا ، والحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . يحتجون به اذا وافق أهواهم وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب . وابن

عباس رضى الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً ، وقال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد ، وهم يهولون ويشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم .

فى الرجلين

٢٠٤٤ - مسألة - وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك فى الاثر وانه لا يصح من ذلك شىء إلا ما جاء فى الأصابع بالقول فى أصابع الرجل لنا قلنا فى أصابع اليد سواء سواء لا يفترق شىء من الحكم فى ذلك فى جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « الأصابع سواء وفى الأصابع عشر عشر يعنى كل واحدة » ، حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد ابن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبى طالب قال فى الأنف وفى اللسان الدية وفى الذكرا الدية وفى العين النصف وفى الاذن النصف وفى اليد النصف وفى الرجل النصف ، وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب قال : كان فى كتاب أبى بكر . وعمر أن فى الرجل اذا يبتست فلم يستطع أن يبسطها أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الأرض فبقدر ما نقص منها ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : وفى الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق فاذا نقصت فبالحساب ، وعن ابن جريج عن عطاء فى اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك .
قال على : الدية فى ذلك للأصابع فقط على ما قلنا فى اليد سواء سواء وبالله تعالى التوفيق *

فى اللسان

٢٠٤٥ - مسألة - قد ذكرنا الاثر فى ذلك وانه لا يصح ، نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من أصله فان قطع من أسلته (١) فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر فى اللسان اذا قطع بالدية فان قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضه فنصف الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال فى اللسان اذا استؤصل دية كاملة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبى

(١) الاسلة مستدق اللسان والذراع كما فى الصحاح

اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية ، وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك * وعن سليمان بن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه * وعن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان قطعت أسلته فتبين بعض الكلام فانه بحسبه بالحروف ان بين نصف الحروف فنصف الدية ، وان بين الثلث فثلث الدية * وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية قلت فقطع منه ما يذهب الكلام ويبقى من اللسان قال : ما أرى إلا أن فيه الدية اذا ذهب الكلام * وعن ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام ان فيه الدية قلت عن ؟ قال : هو قول القياس قال : فان ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قلت عن ؟ قال : لا أدري *

قال أبو محمد : وبايجاب الدية في اللسان وفي الكلام بقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد ، وأصحابهم ، وأما الأثر في ذلك فلا يصح ، وأما الرواية عن أبي بكر . وعمر رضى الله عنهما فان صححوها فرواية أبي بكر قد خالفوها ، لأنه رضى الله عنه جعل في ذهاب أسلة اللسان نصف الدية ، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على انه اجماع إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر . وعمر متقطعان ، وثالث عن علي وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع ، من ذلك قول عمر . وابن عباس في العين العوراء واليد الشلاء ، وقول علي في السمحاق ، وقول أبي بكر : وعمر . وغيرهما في القود من اللطمة وغير ذلك كثير جدا ، فالواجب أن لا يجب في اللسان اذا كان عمدا إلا القود أو المفاداة لأنه جرح ولا مزيد ، وأما الخطأ فمرفوع بنصر القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٤٦ - مسألة - في لسان الأعجم (١) والاخرس . قال أبو محمد : حدثنا أحمد بن عمر ناعبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى ابن اسحاق الانصارى نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال في لسان الاخرس الثلث بما في لسان الصحيح * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب في لسان الاخرس يستأصل بثلث الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في لسان الاعجمي ثلث الدية ، وهو قول ابن شبرمة ، وقد روى عن ابراهيم النخعي أن فيه الدية كلها ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم ليس فيه إلا حكومة *

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتجون بأضعف منها إذا وافق آراءهم ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لما جاء فيه عن عمر وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

قال على : لسان الأخرس كغيره والألم واحد ، والقود واجب لقول الله تعالى : (والحرمات قصاص) أو المفادات وكذلك لسان الصغير ، وبالله تعالى التوفيق .
٢٠٤٧ - مسألة - فيمن قطع يدا فيها آكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متأكلة بغير

إذن (١) صاحبها * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى فينظر فإن قامت بينة أو علم الحالم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف وإنما مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القلع فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن لأنه دواء ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمدواة ، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديداً قاطعا به عن صلته ومصالح أموره فهذا تعاون على البر والتقوى * نا محمد بن عمر العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد الله ابن محمد الصيدلانى يبلخ نا عبد الرحمن بن أبى حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان الثورى عن زياد بن علاقة عن يحيى بن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « تدأوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : الهرم » .

قال على : فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وأما إذا كان يرجى للآكلة برؤ أو توقف وكان الضرس تتوقف أحيانا ولا يقطع شغله عن صلته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود لأنه حينئذ متعدد ، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود .

البجح والغنن والصعر والحذب

٢٠٤٨ - مسألة - قال أبو محمد : البجح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أمايب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان وقد يزيد حتى لا يتبين أصلا ، والغنن هو خروج الكلام من المنخرين ، والصعر هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بافتتال ظاهره ، والحذب تقوس وانحناء في فقرات الصلب أو فقرات الصدر وقد

يجمعان معا ، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير نسأل الله العافية . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أحمد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في الحذب الدية كاملة وفي البهج الدية كاملة، وفي الصعر نصف الدية وفي الغنن بقدر ما غنن * نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الصعر اذا لم يلتفت الدية كاملة ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال قال عمر بن عبد العزيز في الصعر اذا لم يلتفت الرجل الا منحرا فانصف الدية خمسمائة دينار وبه يقول معمر ، وقال احمد بن حنبل في الصعر الدية .
قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : ليس في ذلك الا حكومة وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه ، وأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه ان حدث كل ذلك من ضرب عمد اقتص بمثل ذلك بالغا ما بلغ فان حدث مثل ذلك والا فلا شيء . على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ولا يجوز أن يعتدى عليه بالم يعتد به ولو قدرنا على أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا ولكن اذا عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه لقول الله تعالى (لا يكعب الله نفسا الا وسعها)
ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة .

(في الظفر)

٢٠٤٩ مسألة : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أحمد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الظفر اذا اعور بعير واذا ثبت فخمسا بعير وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير وفي قصبه الانف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة * وعن ابن عباس انه قال . في الظفر اذا اعور خمس دية الأصبع وبه يقول احمد بن حنبل . واسحاق . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن رجل عن عكرمة ، وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم اتفق عكرمة . وعمرو نا ابن عمر بن الخطاب قال في الظفر اذا اعرجم وفسد قلوبه وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز اجتمع له في الظفر اذا نزع فعر أو سقط أو اسود العشر من الدية عشرة دنانير .
قال أبو محمد : هذا القلوب على أصلهم لأنه عشر دية الأصبع من الابل وبه الى

عبدالرزاق قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر (١) يقطع ان خرج اسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير وان خرج ابيض خمسة دنانير ، وعن مجاهد انه قال ان اسود الظفر أو اعور فناقة ، وعن مجاهد انه كان يقول : ان لم ينبت الظفر فناقة ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة انه كان يقول في الظفر اذا طرحت فلم تنبت بنت مخاض فإل لم يكن فابن لبون ، وعن عطاء قال : سمعت في الظفر شيئا لأدرى ماهو ، وقال مالك . والشافعي فيه حكومة .

قال علي : وما نعلم أحد أقبل مالك روى عنه القول بالحكومة ههنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، فإذا لانس في هذا ولا اجماع فلا شيء فيه الا القود في العمدة فقط أو المفاداة فانه جرح وأما في الخطأ فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق .

(في الشفتين)

٢٠٥٠ مسألة نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال في الحاجب ثلث الدية وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها ترد الطعام والشراب ، وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين الدية مائة من الابل ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في احدى الشفتين النصف - يعني نصف الدية - ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الشفتان قال : خمسون من الابل ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر بن قسادة قال . في احدى الشفتين نصف الدية ، وروينا أيضا عن الشعبي وعن مجاهد قال : الشفتان سواء وإنما تفضل السفلى في الابل .

قال علي : هذا مكان اختلف فيه علي . وزيد كما أوردنا ولا يصح في الشفتين نص ولا اجماع أصلا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والاموال محرمة ، وأحباب أبي حنيفة . ومالك . والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت وخالفوا في كثير من الأبواب المتقدمه صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع فالواجب في الشفتين القود في العمدة أو المفاداة لانه جرح وأما في الخطأ فلا شيء لرفع الجناح عن المخطئ وتحريم الاموال إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق .

(في السمع)

٢٠٥١ مسألة : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال : سمعت شيخنا يحدث في المسجد فجلسته فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وببس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات *

قال علي : ليس عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء في السمع غير هذا وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً ؛ ولا في السمع أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم ، ولا يعرف فيه إيجاب الدية عن أحد من التابعين إلا قتادة وحده وقد خالفه غيره كما حدثنا حماد نا ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون * وبه الى ابن جريج عن عطاء قال لم يبلغني في السمع شيء وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز : و ابراهيم النخعي . و ابن علقمة اختيار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط لا لإيجاب دية أصلاً وتذكره لثلاث مائة به موه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر بن عبد العزيز ان قال : لا أسمع في شيء يصاب به عمم به فاه ومنخره فان سمع صرير في الأذن فلا بأس ، وجاء الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني فقال له : كيف تعلم ذلك ؟ قال : ادع الاطبة فدعاهم فشموها فقالوا للصماء هذه الصماء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : بلغني عن ابراهيم وغيره قال : يختبر فينظر هل يسمع أم لا ؟ وعن عبد الرزاق عن معمر سألت ابن علقمة القاضي قلت الرجل يدعى على الرجل انه أصمه من ضربه كيف له أن يعلم ذلك ؟ قال : يلتمس غفلاته فان قدر على شيء والا استخلف ثم أعطى فان ادعى صمما في إحدى أذنيه دون الأخرى فانه بلغني أنه تحشى التي لم تصم وتلتمس غفلاته ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم في ذهاب السمع الدية وهذا لانص فيه ولا اجماع لصحة وجود الخلاف كما ذكرنا ، وقال أبو حنيفة في ذهاب الشم : الدية *

قال أبو محمد : وهذا إيجاب شريعة والشرائح لا يوجبها إلا الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فلا شيء في ذهاب السمع بالخطأ لأن الأموال محرمة الا بنص أو اجماع ، وأما في العمد فان أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ويصحب في أذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته فهذا هو القصاص *

(الأذن)

٢٠٥٢ مسألة قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم . وحديث مكحول في الأذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف ، وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحداً قبله ، وقال يوارى الشعر والعمامة والقلنسوة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة ان أبا بكر الصديق قضى في الأذن خمسة عشر من الابل وقال : انما هوشى لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة ، وبه الى معمر عن قتادة قال : إذا قطعت الأذن قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الابل فهذا قول ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استوصلت بنصف الدية ، قال عبد الرزاق والناس عليه ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب والورق ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي الأذن النصف وفي اليد النصف . وفي الرجل النصف . وفي إحدى الشفتين النصف ، وعن الشعبي عن شريح قال في الأذن نصف الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء في الأذن اذا استوصلت خمسون من الابل ، وعن مجاهد اذا استوصلت نصف الدية ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقمة ابن قيس قال قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، وبه يقول ابراهيم النخعي . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . واحمد . وأصحابهم ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم — هو ابن سليمان — وعبيدالله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر . وعمر . وعلي بن أبي طالب . وابن مسعود . وزيد ابن ثابت فلم يقولوا بشيء مما روى عنهم ونقضوا أصولهم وانما أوردنا هذا لثلاث يقولون لنا : انما عنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع فانهم كثيراً ما يتعجمون مثل هذا فاريناهم ما لا عمل لهم به ، ويقال لهم : الذي روى عن علي في الأنف الدية لعله أيضا انما عنى الشم فقط لا الأنف الظاهر والرواية عن زيد في

شحة الأذن تبطل تأويلكم هذا .

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أو اجماع متيقن لا مدخل للشك فيه وليس ههنا شيء من ذلك فلا شيء في الأذنين إلا القود أو المفاداة في العمد لأنه جرح ولا شيء في الخطأ في ذلك (١) لما ذكرناه

(الذكر والائشيين)

٢٠٥٣ مسألة : قد ذكرنا ماجاء في ذلك في صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب . وخبر مكحول . ورجل من آل عمر ، وان كل (٢) ذلك لا يصح منه شيء ، ونحن ذا كرون ان شاء الله تعالى ماجاء في ذلك عن السلف الطيب رضى الله عنهم . نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال في الذكر الدية . نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله * وبه الى وكيع نا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على في احدى البيضتين النصف * وبه الى وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخنا يحدث في المسجد جلسته فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويده ذكره فقضى عمر في ذلك باربع ديات . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل مائة من الابل * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن على انه قضى في الحشفة بالدية كاملة . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عن عمر بن الخطاب انه حكم في البيضة يصاب صافيتها الأعلى بسدس الدية ، وعن مكحول يقول : قضى عمر في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصى يستأصل بثلك الدية . وعن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأثني زوجها فحذته فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال : كتب الى عمر بن الخطاب في امرأة أخذت بأثني زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقال عمر لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها في

(١) في النسخة رقم ٤٥ وليس في الخطأ في ذلك شيء (٢) في النسخة رقم ١٤ وان كان

منزلة الجائفة قال عمر : لكنى أرى غير ذلك أرى أن فيها نصف ما في الجائفة ، وعن ابن مسعود قال : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال : الاثنان سواء ، وعن زيد بن ثابت البيهقيان سواء .
 ﴿وأما التابعون﴾ فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في البيضة التي تلتك الدية وفي اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها ، وعن الشعبي عن مسروق قال : البيهقيان سواء ففيهما الدية ، وعن إبراهيم النخعي في الحشفة الدية . وعن طاوس في الذكر الدية ، وعن عطاء انه قال في الحشفة الدية اذا أصيبت قلت فاستوصل الذكر قال فالدية قلت : رأيت أن استوصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرافيه قلت فذكر الذي لا يأتي النساء قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء قلت : الكبير الذي قد ذهب ذلك منه أليس يوفي قدره يعني دية قال : بلى قلت والبيهقيان في كل بيضة خمسون خمسون قال مجاهد : لا يفصل بينهما ، وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء وكذلك يقبسه على لسان الأخرس والسن السوداء والعين القائمة ، وعن إبراهيم في ذكر الخصى حكم . فحصل في هذا الباب روايات عن أبي بكر . وعمر وعلي . وابن مسعود وزيد ان في الذكر الدية الا أن عمر جاء عنه وذكر الخصى ثلث دية وفي صفاق البيض سدس دية ، وعن بحضرة من الصحابة ثلث الدية وجاء عن علي . وابن مسعود . وزيد التسوية بين البيهقيين ، وجاء عن التابعين ما ذكرناه ، وقال مالك : والثوري . وأبو حنيفة في ذكر الصبي حكومة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في ذكر [الذي لا يأتي النساء حكومة وقال الشافعي] (١) في ذكر الخصى والصبي والمهرم والعين الدية كاملة .

قال أبو محمد : ليس في هذا الباب شيء الا عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم لا يصح عن أحد منهم شيء . من ذلك إلا عن علي وحده ومدعى الاجماع ههنا مقدم على الكذب على جميع الامة ، فان ذكروا في ذلك ما حدثناه حمامنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان عنده كتابا عن النبي ﷺ اذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته وذهب نسله فهذا منقطع وان صححوه فانه يلزم به أن الدية لا تجب في ذكر العقيم ولا في ذكر الشيخ الكبير وهم لا يقولون بهذا ، وقد خالفوا عمر في ذكر الخصى والعين

العوراء واليد الشلاء تلك الدية وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية ولو كان هذا اجماعا لما استجاز ابن المسيب خلافه * قال علي . وأما قوله ان الولد من اليسرى فقد أخبرني احمد بن سعيد بن حسان ابن هداج العامري وكان ثقة مأمونا فاضلانا انه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها أثر أصلا ثم برى ، وولده بعد ذلك ذكر وأثنى ثم أصابه خراج أيضا في اليمنى فذهب أكثرها ثم برى ، ولم يولد له بعدها شيء ، فاذ لا يصح في الدية في الذكر والاثنتين شيء لانص ولا اجماع فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ وأن يجب في ذلك القود في العمدا والمفاداة لانه جرح وبالله تعالى التوفيق *

(الصلب والفقارات)

٢٠٥٤ مسئله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل اذا كسر ثم جبر بالدية كاملة اذا كان لا يحمل (١) له وبنصف الدية ان كان يحمل له * وبه الى ابن جريج . ومعمر كلاهما عن رجل عن عكرمة ان أبا بكر . وعمر قضيا (٢) في الصلب اذا لم يولد له بالدية وان ولد له فنصف الدية * وبه الى ابن جريج أخبرني محمد بن الحرث بن سفيان ان محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب هو ولم يقعهده وهو يمشي محدود بابنائه الدية * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الشعبي : قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها وهي الف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة في كل فقارة احدى وثلاثون دينارا وربع دينار اذا كسرت ثم برئت على غير عثم فان برئت على عثم ففي كسرها احدى وثلاثون دينارا وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك * وعن مكحول انه قال في كل فقار احدى وثلاثون دينارا وربع دينار * وعن الزهري قال في الصلب اذا كسر الدية كاملة ، وعن عطاء مثل ذلك ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وهو قول الحسن البصري . ويزيد بن قسيط وبه يقول الثوري . والشافعي إذا منعه المشي ، وبه يقول (٣) احمد . واسحاق اذا لم يولد له وقد جاء في هذا أثر لنا حماد بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الصلب اذا كسر

(١) في النسخة رقم ٤٥٤ ان كان لا يحمل له (٢) في النسخة رقم ٤٥٥ ان أبا بكر وعمر قضى (٣) في

النسخة رقم ٤٥٥ وبه قال

فذهب ماؤه الدية كاملة فان لم يذهب الماء فنصف الدية قضى بذلك رسول الله ﷺ
قال أبو محمد : فهذه رواية عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعلم لهم
من الصحابة مخالف أبو بكر . وعمر . وابن الزبير . وزيد وهى عن زيد غير صحيحة (١)
ولا يقول بهذا الخيفيون ولا المالكيون وهو تناقض فلا يرون فى ضرب الصلب
يقطع الولد شيئا ولا يرون فى الفقارات أيضا ما جاء عن زيد بن ثابت فيها ولا يعرف
له من الصحابة فى هذا مخالف ، وهو أيضا عن جماعة من التابعين ؛ ولا فرق بين سائر
ما ذكرنا قبل ، وفى هذا أيضا خبر مرسل كما أوردنا بالدية وإن لم يولد له ونصف
الدية إن ولد له وهم يدعون الأخذ بالمرسل ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على
خصوصهم (٢) وهم يجعلون فى كل واحد فى الاستان الدية قياسا على النفس وفى كل
اثنين الدية وفى كل أربع الدية وفى كل عشرة الدية فما بالهم لا يجعلون فى الفقارات
كذلك كما جاء عن زيد وهذا مما نقضوا فيه القياس .

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل ولا فى قول أحد دون رسول الله
ﷺ وليس فى هذا الباب خبر عن النبي ﷺ يصح ولا إجماع متيقن والأموال
محرمة إلا ما أباحه نص أو إجماع والخطأ مرفوع كما قد تقدم فليس فى الصلب ولا
فى الفقارات فى الخطأ شيء ، وأما فى العمدة فالقود فقط ولا مفاداة فيه لأنه ليس
جرحا فان كان ذلك جرحا فقيه القود أو المفاداة على ما ذكرناه .

(فى الضلع)

٢٠٥٥ - مسألة - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا
عبيد الله بن يحيى نا أبى نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى
عمر بن الخطاب قال : قضى فى الضررس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل ،
ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر
ابن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر فى الضلع جمل وفى الضررس جمل وفى
الترقوة جمل . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال :
فى الضلع اذا كسر بعير ، وعن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن أبيه عن عمر بن الخطاب انه قضى فى الضلع بعير . ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب
انه قال فى الترقوة بعير وفى الضلع بعير ، قال حماد : وأخبرنا قتادة أن عبد الملك بن

(١) فى النسخة رقم ٤٥ عن زيد صحيحة ويظهر ان النبي مرجوح (٢) فى النسخة رقم ١٤ على خصمه .

مروان قضى فى الضلع ببعير فان كان فيها أجور فبعيران ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الضلع اذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارا فان كان فيها عشم فاربعون دينارا وفى ضلع المرأة اذا كسرت عشرة دنانير ، وعن مسروق فى الضلع حكم ، وقال الشافعى فى أحد قوله . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه : فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير ، وقال مالك . وأبو حنيفة . وأصحابهما . والشافعى فى أحد قوله (١) ليس فى ذلك الا حكم *

قال أبو محمد : هذا اسناد فى غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يوجد له منهم مخالف بأن الواجب فى الضلع جمل ، وفى الضرس جمل وقال به كل من عرفه قول فى ذلك من التابعين حاش مسروقا . و قتادة فان قتادة أضعف فيه الدية فزاد على قول عمر ولم يخالفه فى إيجاب دية فى ذلك فاستسهل المالكيون ؛ والخيفيون خلاف كل ذلك بأرائهم ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ومثل هذه الرواية ليست إجماعا لانه قد يسكت الصاحب (٢) لبعض المعانى ، وقد يغيب النفر منهم ؛ ولا اجماع الاماتيقن ان كل واحد منهم عليه ودان به كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان وسائر الشرائع التى قد تيقنا اجماعهم عليها فاذا لانس ولا اجماع ههنا فلا شىء فى الضلع اذا كان خطأ لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والسنة والاموال محرمة بنص القرآن والسنة فان كان عمدا فقيه القود فقط إلا أن يكون بجرح فقيه القود أو المفاداة على ما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

(الترقوة)

٢٠٥٦ مسألة قد ذكرنا قول عمر فى الترقوة جمل فى الباب الذى قبل هذا . متصلابه وخطبته بذلك على المنبر فاغنى عن اعادته ، وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقال به الشافعى فى أحد قوله ، وقول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال انا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال فى الترقوة أربعة أبعرة ، وعن الشعبي . ومجاهد قالا جميعا فى الترقوة ان كسرت أربعون دينارا ، وعن عبد الرزاق فى الترقوة عشرون دينارا ، وقضى فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين فان برئت وفيها أجور فاربعة أبعرة ، وعن سعيد بن جبير : فى كل شىء من الاعضاء حكومة الا الترقوة فقيها بعيران *

قال أبو محمد : وهذا خلاف موجود ثابت فى أنه ليس فى شىء من الاعضاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى قوله (٢) فى النسخة رقم ٤ يسكت الصحابة

دية مؤقته: والعينان والاسنان أعضاء فبطل دعوى الاجماع في ذلك ، وعن مسروق في التروقة حكم وفي الضرر حكم ، وبه ياخذ أبو حنيفة. ومالك. والشافعي في أحد قولييه وأصحابهم ، أما الرواية عن زيد فواهية لانه نقل الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف، ثم عن مكحول عن زيد ومكحول لم يدرك زيدا، وأما الرواية عن عمر فثابتة قالها على المنبر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم؛ وهذا قد خالفه المالكيون والحنيفيون بأرأهمه.

قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس ههنا نص فلا يجب في التروقة شيء في الخطأ لما ذكرنا [وأما في الدسم فالواجب في ذلك القصاص فقط الا ان كان جرحا فالقود أو المفاداة لما ذكرنا] (١) قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الثدى ﴾

٢٠٥٧ مسألة ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلي بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في حلة ثدى الرجل اذا قطعت ثمن دية الشدوة وفي حلة ثدى المرأة اذا قطعت ربع دية ثديها ناأحمد ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالديري ناعبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في حلة الثدى: ربع الدية، وروينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل في حلة ثدى الرجل خمسين دينارا ، وفي حلة ثدى المرأة مائة دينار قال معمر : سمعت عطاء الخراساني يقول مثل ذلك، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدى المرأة بعشرة من الابل اذا لم يصب الاحلة ثديها فاذا قطع من أصله خمسة عشر من الابل؛ وعن الزهري قال في حلة ثدى الرجل خمس من الابل. وعن عطاء قال كفي حلة الرجل؟ قال: لأدرى ، وعن الشعبي قال: في احد ثدى المرأة نصف ديتها، وعن ابراهيم النخعي قال: في ثدى المرأة الدية وفي ثدى الرجل حكومة، ومن طريق عبد الرزاق نااسفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في ثدى المرأة الدية، وبه يقول سفيان الثوري. ومالك. وأبو حنيفة. والشافعي. وأحمد. وأصحابهم ، وقال هؤلاء في ثدى الرجل حكومة ، وقال أحمد . واسحاق فهما الدية كاملة *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب الرجوع الى ما أمر الله تعالى به الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع ففعلنا فلم نجد في ذلك نص قرآن ولا سنة

لاصححة ولاسقيمة ولااجماعا متيقنا وكل حكم لم يكن في هذه العمدة هو باطل [بيقين] (١) وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة ولا قرآن ولا اجماع ، وقد ذكرنا أن الاموال محرمة لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن لايجب في الثديين (٢) غرامة أصلا فان أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك لما ذكرنا وان كان عمدا فقيه القود . وهذا قول أبي سليمان . وجميع أصحابنا ، وبه نأخذ .

قال علي : فان قطع الرجل حلة ثدى المرأة قطع ثديه كله لأنه كله حلة لا ثدى له فان قطعت هي ثديه قطعت حلتها فان قطع جميع ثديها عمدا قطع من جلده ما حو الى ثديه مقدار ذلك لقول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *
 ﴿ افضاء الرجل المرأة ﴾

٢٠٥٨ - مسألة - ناحمانا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امرأة فافضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها نا حام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدرري ناعبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب في المرأة اذا غلبت على نفسها فافضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال ثلث الدية ، وقول آخر كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها زوجها ان حبست الحاجةين والولد فثلث الدية ، وان لم تحبس الحاجةين والولد فالدية كاملة ، وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [ان عمر بن عبد العزيز] قال في افضاء المرأة الدية كاملة من أجل انها تمتنع اللذة والجماع * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزاري قال : شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران فلما قرأه قال : ماترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته فزوجه اياها فقال : ادفعها إلى فاني أوسع لها فيما أنفق عليها فقال : إن أخافك عليها أن تقع بها فقال : لا تخف لأقربها فدفعها اليه فوقعها فخرقها فهرقت دما وماتت ؟ فقال عبد الله بن معقل بن مقرن غرم والله ، وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان غرم والله

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥٥ (٢) في النسخة رقم ٤١ في الثدى (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥٥

فقال عمر بن عبدالعزيز: أعقلا وصدقا ، أعقلا وصدقا ، وقال ابان بن عثمان بن عفان: ان كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها ، وان لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية فكتب عمر بذلك الى الوليد بن عبد الملك ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد ابن الحباب عن خالد بن عبدالله عن خالد الخذاء عن ابان بن عثمان أنه رفع اليه رجل تزوج جارية فافضاها فقال فيها هو . وعمر بن عبدالعزيز: ان كانت بمن يجامع مثلها فلا شيء عليه وان كانت بمن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية ، وعن ابن جريج اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة ، وبه يقول سفينان الثوري . وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : مثل ذلك وزاد فاذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية ؛ ولا يعرف للمالك ولا للشافعي فيها قول .

قال أبو محمد : أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فانه توقيف ، والتوقيف (١) لا يؤخذ الا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، ولقد كان يلزم المالكين المشنعين بقول الصحاح الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر . وزيد ولو لکن هذا بما تناقضوا فيه ، وأما الحنيفيون فانهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما روى عن عمر . وزيد فافعلوا ذلك في حلبة ثدى الرجل والمرأة ، ولكن هذا يريكم تناقض القوم وأنهم لا يحققون أصلا *

قال على : وأما نحن فنقول : ان كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك لانه مخطئ . وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك ، وان كان فعل ذلك عامداً وهو يدري انها لا تحمّل أو فعل ذلك بامة كذلك أو باجنبية فعليه القصاص ويفتق منه بمقدرة مقدار (٢) ما ففق منها متعديا وعليه في الاجنبية مع ذلك الحد ولا غرامة في شيء من ذلك أصلا ، الا أن فعل ذلك مخطئاً فانت فالدية كاملة لانها نفس ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ من قطع من جلده شيء ﴾

٢٠٥٩ - مسألة - ناعبدالله بن ربيع ناعبدالله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال: اذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم فقيهه ثلاثة أبعرة وان اختلف من الجسد فبعير ونصف .

قال أبو محمد : هذا تحديد لمبات به نص قرآن ولا سنة ولا اجماع فلا يجب

(١) في التمسحة رقم ٤٥ فانه توقيف والتوقيت (٢) في التمسحة رقم ١٤ بقدر

في ذلك شيء، وأما الخنيفيون. والمالكيون. والشافعيون فانهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم (١) أن يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه ، وأما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطأ في ذلك شيء لقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) والله تعالى التوفيق *

(الكسر اذا انجبر)

٢٠٦٠- مسألة- ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى ابن عبدالعزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة ناقتادة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين ، وعن حماد بن سلمة ناعمرو بن دينار قال : إن رجلا كسر احد زنديه ثم انجبر فقضى فيه عمر بمائتي درهم ، وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر ابن الخطاب قضى فيه ببعيرين ، والبعيران بازام المائتي درهم من حساب عشرة آلاف درهم ، وعن حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني. وهشام بن حسان وحيب بن الشهيد ظههم عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى في الكسر اذا انجبر قال لايزيده ذلك الا شدة يعطى أجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته ، وعن مكحول أنه قال في الصدع في العضد اذا انجبر ثمانية أبعرة فاذا انكسر أحد زنديه ثم انجبر فعشرة أبعرة ، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير ، وفي الظفر اذا عور بعير فاذا نبت فخمسا بعير ، فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب . وعن شريح . وعن مكحول ، والخنيفيون والمالكيون . والشافعيون قد خالفوا ما جاء عن عمر بأرائهم *

قال أبو محمد - د : وليس في ذلك عندنا الا القصاص في العمد فقط وأما في الخطأ فلا شيء لما قد ذكرنا من قول الله تعالى ومن قول رسوله عليه الصلاة والسلام *

(المائة اذا انفتقت)

٢٠٦١ مسألة حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي مجلز أنه قال في المائة اذا انفتقت : تلك الدية، ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال في الفتق تلك الدية. ناحمام ناابن مفرح ناابن الاعراب ، ناالدبري ناعبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال : في المائة اذا خرقت : تلك الدية قال عبد الرزاق قال ابن جريج وأنا أقول : أن فيها اذا لم تمسك البول

(١) في النسخة رقم ١٤ على أصلهم

الدية كاملة قاله أهل الشام ، وقال سفیان الثوري مثل ذلك ، قال علي : ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة لأنه جرح وليس في الخطأ شيء لما ذكرناه

(الورك)

٢٠٦١ - مسألة - روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك اذا انكسرت ثم انجبرت : عشرة أبعرة وهو قول (١) صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ، والحنيفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وأمانحن فليس عندنا إلا القود في العمد فقط وأمان في الخطأ فلا شيء فيه .

(المقعدة والسفران والاليتان والعفلة (٢) والمنكب)

٢٠٦٢ - مسألة - نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال في المقعدة اذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية ، وبه يقول الثوري . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال في الاليتين اذا قطعنا حتى يبدو العظم الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية ، وعن ابراهيم النخعي في الاليتين الدية ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفیان قال : يقضى في شفر قبل المرأة اذا اوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها وفي شفرها بديتها اذا بلغ العظم فان كانت عاقراً لا تحمّل قال ابن جريج : واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة (٣) اذا قطع بالدية من أجل انها تتمتع من لذة الجماع ، وقال عطاء : ما علمت في قبل المرأة شيئاً ببلادنا قال ابن جريج : وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة لأنها تمنع اللذة والجماع وعلى أن في المنكب اذا كسرت ثم جبر في غير عثم (٤) أربعون ديناراً .

قال علي : وقال الشافعي في العفلة إذا بطل الجماع الدية وفي ذهاب الشفرين (٥) كذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . واحمد . وأصحابهم في الاليتين : الدية ، وكل هذا

(١) في النسخة رقم ١٤ وهذا قول (٢) العفلة والغفل - بالتحريك فيهما - شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيهة بالادرة التي للرجال والمرأة عفلاء ، والادرة نقحة الخصى (٣) الركب - بالتحريك - منبت العانة قيل هو للمرأة خاصة ، وقيل (٤) هو العظم المكسور اذا جبر على غير صفة (٥) تنبية شفر حرف كل شيء شفره وشفره وبالضم واحد أشفار العين وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب

لانص فيه ولا اجماع فلا شيء في ذلك في الخطأ أما في العمد فالقصاص فيما أمكن (١)
أو المفاداة فيما كان جرحا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ العنق ﴾

٢٠٦٣ - مسألة - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفیان الثوري عن أزهر عن أبي عون عن شريح قال في العنق ثلث الدية * قال
علي : لاشيء في ذلك في الخطأ والقود في العمد ولا بد *

﴿ الدرس لبطن آخر ح ، يسلمح ﴾

٢٠٦٤ - مسألة - نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري
أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه ضربته
حتى ساح فقال: اشهدوا فقد والله صدق فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن المسيب
يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح هل مضى في ذلك أثر أو سنة ؟ فقال سعيد.
قضى فيها عثمان بثلث الدية قال سفیان وليس ذلك على العاقلة ، وقد روى عن عثمان في
ذلك غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمر بن
عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيما سمينا فاخذ
رجل قصير فوطىء في بطنه حتى خرى. فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن
المسيب يسأله عن ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : قضى فيه عثمان بن عفان باربعين
دينارا أو باربعين فريضة * وعن حماد بن سلمة عن أبي الخطاب عن حميد بن يزيد
عن نافع أن عثمان بن عفان قضى في ذلك باربعين بعيرا يعنى الذى ضرب حتى سلح *
قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد ولا حكمه دون رسول الله
ﷺ فليس عندنا في ذلك الا القصاص ضرب كضرب ولا مزيد والحدث ليس
فعل الضارب بالمضروب فلا اعتداء عليه في ذلك والطبايع تختلف في الشدة والاسترخاء
وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الضرطة ﴾

٢٠٦٥ - مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن اسماعيل بن أمية أن رجلا (٢) كان يقص شارب عمر بن الخطاب
فأفزه عمر فضرط الرجل فقال عمر : أما انالم نرد هذا ولكن سنعقلها فاعطاه

(١) في النسخة رقم ١٤ ان أمكن (٢) اسماعيل هذا لم يدرك عمر ، وان رجلا مجهول لا يدري من هو *

أربعين درهما قال : وأحسبه قال : شاة أو عناقا ه

قال علي : قد سمى عمر بن الخطاب الذى أعطى فى ذلك عقلا والشافعيون .
والمالكيون . والخفيفون يخالفون هذا ولا يرونه أصلا وهذا تحكم وتلاعب فى الدين
لا يحل ، فان كان ماروى عن صاحب بما لا يعرف له مخالف حجة فليتزموا حل هذا
وكل ما أوردناه فان فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم وفارقوا من قلدوا دينهم وان
كان ماروى عن صاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة فهذا قولنا فليتركوا
التحويل على من خالف ذلك وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك ه

(الجبهة)

٢٠٦٦ مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [عن عمر بن عبد العزيز] (١)
انه قال فى الجبهة اذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون دينارا فان كان
بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم تنتقل منه العظام فربع الدية وان كسر ما بين الاذنين
يصيب ماضغ اللحين وقد أذاه الشعر فى تخوص لم يضر فى الجرح ولم ينقل منه
عظم ففيه مائة دينار *

قال على : هذا أصح سند كما ترى الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله فلتكن كان
رأيا كما هو رأى بلا شك فلعمري أن رأى عمر بن عبد العزيز لاحق بالسداد بلا
شك من رأى ابن حنيفة . ومالك . والشافعى ، ولئن كان يطلق فى ذى فضل يقول مثل
هذا الايقال بالرأى فهو توقيف فان عمر بن عبد العزيز لاحق بهذه المخرجة ممن ذكرنا ،
وأما نحن فنقول : إن عمر رحمه الله وغيره ممن سلف معدون فيما أخطأوا فيه مأجورون
فى اجتهادهم ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا لانص فيه ولا اجماع
فلا يجوز القول فيه . وليس فيه الا القود فى العمد فقط الا أن يكون جرحا فتكون فيه
المفاداة ولا شىء فيه فى الخطا . وباللله تعالى التوفيق *

(اللطمة)

٢٠٦٧ مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق
قال : سمعت مولى سليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال : ان سليمان بن حبيب قضى فى الصكة
اذا احمرت أو اسودت أو اخضرت بستة دنانير *

قال أبو محمد : هذا كالذى قبله ولا شىء فى هذا الا القصاص فقط فلو قامت

بينه في شيء مما ذكرنا انه أراد غيره مما أبيض له فهو خطأ لاشيء فيه.

(الجراح وأقسامها)

٢٠٦٨ - مسألة - قال أبو محمد: أولها الحارضة . ثم الدامية . ثم الدامعة . ثم الباضعة . ثم المتلاحمة . ثم السمحاق وهي أيضا الملقط . ثم الموضحة . ثم الهاشمة . ثم المنقلة . ثم المأمومة وهي الآمة أيضا وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي نفذت الى الجوف ، والحارضة التي تشق الجلد شقا خفيفا يقال: حرض القصار الثوب إذا شقه شقا لطيفا ، والدامية هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسسل ، والدامعة هي التي سال منها شيء من دم كالدمع ، والباضعة هي التي شقت الجلد ووصلت الى اللحم ، والمتلاحمة هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم ، والسمحاق هي الملقط وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت الى القشرة الرقيقة التي على العظم ، والموضحة التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم ، والهاشمة التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه ، والمنقلة وهي المنقولة أيضا التي فعلت ذلك وله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام ، والمأمومة التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله فبلغت أم الدماغ ، هذا الكلام كله هكذا حدثناه احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الاصمعي وغيره فذكر كما ذكرنا *

قال أبو محمد : فقال بعض السلف : كما قدمنا لاقصاص في العمدة في شيء منها إلا في الموضحة وحدها وادعوا أن المائلة في ذلك متعذرة ، وقال آخرون: بل القصاص في كلها والمائلة ممكنة كما أمر الله تعالى ، وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل فأغنى عن اعادته ، ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى : (والجروح قصاص) برفع الحاء ، وقال تعالى : (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وما كان ربك نسيا ، فلو علم الله تعالى ان شيئا من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمدة لبيها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه انه أنزله لبياننا لكل شيء فاذ لم يفعل ذلك فنحن نقسم بالله تعالى قسما برأ انه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه إلا في الاعتداء به . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٦٩ - مسألة - من قتل عمدا فعفى عنه ، وأخذ منه الدية أو المفاداة *

قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يجلد مائة وينفى سنة فما نأحم
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن
عبد الله أن عمر بن الخطاب قال في الذى يقتل عمدا انه لا يقع القصاص عليه بجلد
مائة قلت : كيف؟ قال في الحر يقتل عمدا أو في أشباه ذلك * وبه الى ابن جريج عن
عمرو بن شعيب أن عمر جلد حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما وبه الى ابن جريج عن
اسماعيل بن أمية قال : سمعت أن الذى يقتل عبدا يسجن سنة ويضرب مائة * وبه الى ابن
جريج عن ابن شهاب قال : ان قتل الحر عبدا عوقب بجلد وجميع وسجن وبعثت رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم تكن عليه عقوبة. وقال الأوزاعي، والليث، ومالك :
من قتل عمدا فعفى عنه الأولياء أو فادوه بالدية فانه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة
الى أن قال مالك في القسامة يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان أقسموا
عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة. وقال آخرون :
لا شيء عليه كما نأحم نا عبد الله بن محمد بن على الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن
مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال :
كان في بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية قال الله تعالى : (كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالأثنى فمن عفى له من أخيه شيء) ، فالعفو أن
تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف وعلى ذلك
أن يودى اليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي .
وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسائر أصحاب
الحديث ، فلها اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتججت به الطائفة الموجبة للادب والنفي في
ذلك فوجدناهم يقولون أو من قال منهم : قال الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله
إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد
فيه مهانا إلا من تاب) قال : فثبته الله تعالى القتل بالزنا ووجدنا الزنا فيه الرجم على
المحصن فاذا لم يكن محصنا سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلد ونفى سنة قالوا :
فالواحد على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضا جلد مائة ونفى سنة ، وذكروا
ما حدثناه أحمد بن عمرو بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد
نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبى شيبة نا اسماعيل بن عياش عن
اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب . و ابراهيم بن عبد الله بن حنين قال
عمرو عن أبيه عن جده وقال ابراهيم عن أبيه عن علي بن أبى طالب ثم اتفق على وجد عمرو

ابن شعيب كلاهما قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقدمه .

قال أبو محمد : ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفا في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما تشنيعهم بذكر الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جدا وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدة وجوه ، أولا أنه قياس والقياس كله باطل ، والثاني أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان الله تعالى لم يسوق بين القاتل والزاني في الحكم . وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا ، والثالث أنه لاختلاف في أن حكم الزاني يراعى الاحصان في ذلك وعدم الاحصان ولا خلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل ، والرابع (١) ان حكم الزاني اذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة وليس ذلك حكم القاتل اذا استقيد منه بلا خلاف إلا أن يكون قتل بجحر ، والخامس أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موها بايراد بعضها دون بعض (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) فيلزمهم اذا ساوا بين حكم القاتل والزاني لان الله تعالى قد ذكروهما معا في هذه الآية أن يساوا أيضا بين الكافر والقاتل والزاني لان الله تعالى قد ذكروهما كلهم معا وسوى بينهم في وعيد الآخرة الا من تاب فيلزمهم اذا أسلم الكافر والمترد فراجع الاسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحض ، فان قالوا : الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد أقررتهم بان الاجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله فظهر فساد كلامهم هذا (٢) وبالله تعالى التوفيق . وأما الخبر الذي تعلقوا به ففي غاية البطلان والسقوط لأنه عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما ما روى عن الحجازيين فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم ، ثم هو عن اسحاق بن عبد الله بن فروة (٣) وهو متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر رضي الله عنه فنظرننا فيه فوجدناه لاحجة لهم فيه لأنه لا يصح عن عمر أبدا لانه اما عن عمرو بن شعيب أن عمر ، واما

(١) في النسخة رقم ١٤ والثالث أنه لاختلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل والرابع الخ

(٢) في النسخة رقم ٤٥ كلامهم هذا (٣) في النسخة رقم ٤٥ عبد الله بن ابي فروة

عن النبّاس بن عبد الله أن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل ، وأيضاً فقد صح عن ابن عباس خلافه وإذا صح الخلاف عن الصحابة رضى الله عنهم فليس قول بعضهم أولى من قول بعض فالواجب حينئذ الرجوع الى ما أمر الله تعالى به عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) فشكل قول عرى من الأدلة فهو باطل ييقن قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ثم نظرنا فى قول من لم ير على المعفو عنه بالدية أو المفاداة أو العفو المطلق جلداً ولا نفياف وجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) فواجب الله تعالى نصلاً لا خفاء به أن من قتل عمداً فوجب عليه القصاص فى القتل ثم عفى عنه على مال فواجب على الولى العاقب أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدى ما عفا عنه عليه باحسان وليس من المعروف والاحسان الضرب بالسياط والنفى عن الاوطان سنة ، ووجدناهم أيضاً يذكرون قول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم و أموالكم و انفسكم و ابراسكم و اشرافكم عليكم حرام ، فصح أن يشرد القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده ولا نفيه لاذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا دليل من الأدلة أصلاً ، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح ناعبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم ناسعيد بن سليمان نا هشيم نا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : « أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً فاقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول فى النار » فاتى رجل الى الرجل فقال له مقالة النبي ﷺ نفى عنه قال اسماعيل بن سالم : قد كرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال : حدثنى بن أشوع ان النبي ﷺ انما سأله أن يعفو عنه فابى به نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبى جميلة (١) وجامع بن مطر الحبلى (٢) قال عوف : حدثنى حمزة العائذى أبو عمر ثم اتفق جامع . وحمزة كلاهما عن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال : شهدت النبي ﷺ حين جرىء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول : « أتعفوعنه ؟ قال : لا قال له أتأخذ الدية ؟ قال : لا قال : فتقتله ؟ قال نعم : قال اذهب به فلما تولى من عنده دعاه

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن عوف بن جبلة وهو غلط (٢) هو بفتح المهملة والموحدة بدمها طاء مهمة

قال له : أتعفو عنه ؟ قال لا قال له فتأخذ الدية ؟ قال : لا قال : فقتله ؟ قال : نعم قال اذهب فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : أما انك ان عفوت عنه يوء بائمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه قال فانا رأيت يجر نسعته ، قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذين الحديثين فقال عن حديث جامع هو أحسن منه يعنى أنه أحسن من حديث حمزة .

قال علي : وهو كذلك لأن حمزة العائذى شيخ مجهول لا يعرف قاله ابن معين ولم يوثقه أحد نعله ، وأما جامع بن مطر فقال فيه احمد بن حنبل : لا بأس به وما علمنا أحدا جرحه وقد روى عنه أئمة يحيى . وعبد الصمد بن عبد الوارث . وحفص بن عمر الحوضى وغيرهم * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر - هو الحوضى - نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ قاعدا عنده اذ جاءه رجل فى عنقه نسعة فقال : « يا رسول الله ان هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال رسول الله ﷺ : اعف عنه فابى وقام فقال : يا نبى الله ان هذا وأخى كانا فى بئر يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها رأس صاحبه فقتله قال : اعف عنه فابى ثم قام فقال : يا رسول الله هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب به رأس صاحبه فقتله قال اعف عنه فابى قال : اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله ﷺ فرجع فقال : ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى علينا » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخورى نا ضمرة عن عبد الله بن شاذب عن ثابت البنانى عن أنس « ان رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : اعف عنه فابى فقال : خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فر الرجل وهو يجر نسعته » .

قال أبو محمد : أما حديث اسماعيل بن سالم . وجامع بن مطر كلاهما عن علقمة فيدان تقوم الحجة بهما وفي كليهما اطلاق القتال المعفو عنه ومسيره حتى غاب عنهم وخفى عنهم لا ضرب ولا نفى ، فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفى إذا عفى عنه ، وهو قول ابن عباس ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف له أصلا ، وهذا مما يستشنعه المالكيون اذا وافق تقليدهم واذا خالفه لم يبالوا به ، وأما قول مالك بذلك فى القسامة فما عرف قط عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وبالله

تعالى التوفيق *

٢٠٧٠ مسألة : في معنى قول النبي ﷺ في هذه الاخبار « القاتل والمقتول في النار وان قتلته كنت مثله » قال علي : قد أيقنا والله الحمد ان رسول الله ﷺ لا يقول الا الحق المتيقن، وابقنا انه ﷺ لا يقضى بباطل وهو يدري أنه باطل فاذ لاشك في هذين الوجهين فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بالقود في هذه الاخبار واطلاقه على التتل في ذلك مع قوله الصادق وان قتلته كان مثله والقاتل والمقتول في النار فان للسائل أن يقول: كيف يقضى له رسول الله ﷺ بقود لا يحل له وهو يدري أنه لا يحل له حاش لله من هذا واذ لا يجوز هذا فكيف يكون في النار ومثلا للقاتل من استقاد كما أمره رسول الله ﷺ ومن اقتص بالحق *

قال أبو محمد : أما تفسير ابن أشوع الذي ذكرناه آنفا من طريق مسلم عنه ان ذلك كان ان رسول الله ﷺ سأله العفو عنه فاني فانه تفسير فاسد لا يجوز البتة لانه ﷺ لا يخلو في ذلك من أحد وجهين لاثالث لها إما أن يكون شافعا في العفو واما أن يكون امرا بالعفو فان كان شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته ﷺ عاصيا لله تعالى لما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله ﷺ وقد خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فاخترت فراقه لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا انما انا شافع فقالت: لا أرجع اليه أبدا، فلا خلاف بين أحد من الامة أن بريرة رضى الله عنها لم تكن عاصية بذلك فان كان عليه الصلاة والسلام شافعا في هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا فاذ ليس عاصيا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم وان كان ﷺ أمرا فهو ييقن لا يأمر الا بواجب فرض، ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشيء ويطلق على خلافه ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف أمره وهذا هو القضاء بالباطل وقد أبعد الله تعالى عن هذا، فان قالوا: هو أمر على الندب قلنا: لا راحة لكم في هذا لأن من ترك قبول الامر بالندب الذي ليس فرضا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم فبطل تفسير بن أشوع، وهذا القول فيما حدثنا عبد الله ابن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا على بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: « ان الرجل قال يا رسول الله قتل أخى فدخل النار وان قتلته دخلت النار فقال رسول الله ﷺ انه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه، وأنى نهيته عن قتله فان قتلته دخلت النار بمعصيتك إياي» *

قال أبو محمد : وهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، والقول في ابطاله

كالقول في حديث بن أشو عم ولا فرق وبه الى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعني بهذا الخبر ان قتله فانت مثله كان يرى ذلك عاماً، وكذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعمو قال: فلو كان هذا أمر فرض واجاب لحرم القصاص جملة، وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الاسلام فان كان أمر ندب فلا يدخل النار ولا يكون ظالماً من ترك الذنب غير راغب عنه، فان تركه راغباً عنه فهو فاسق وربما كفره

قال علي : والقول في هذا عندنا هو ما وجدناه في خبر آخر وهو الذي حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شغيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني السكوني. وأحمد بن حرب واللفظ له قالنا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرغ القاتل الى النبي ﷺ فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول : أما انه ان كان صادقا ثم قتله دخلت النار نغلي سبيله وكان مكتوفاً فخرج بجر نسعته فسمي ذا النسعة .

قال أبو محمد : فهذا بيان الاخبار الواردة في هذا الحكم لا يجوز غير ذلك البتة وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقرود والقتل قصاصاً بظاهر البيعة أو الاقرار التام وهذا هو الحق المفترض على الحكام (١) المتيقن أن الله تعالى أمرهم به ولم يكلفهم علم الغيب فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالحق في ذلك فلما قال : اني لم أرد قتله وكان ذلك ممكناً أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه ان كان كذلك فقاتله في النار وهو مثله لأنه لا يحل له قتله حينئذ فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقاً وقوله حقاً كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإما أقطع له قطعة من النار، وهو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبيعة أو الاقرار أو اليمين حاكم بالحق المتيقن (٢) لا بالظن لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد وان كان الباطن بخلاف ذلك بما لعله عليه الصلاة والسلام لم ينفذه ولا تركه يمضى أصلاً وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله في ذلك فواجه حكمه عليه الصلاة والسلام بان القاتل والمقتول في النار وأنه مثله وكيف يكون من قتل غير مرید للقتل في النار؟ قلنا والله تعالى التوفيق . هذا اخبار من النبي ﷺ بغيب أعلمه الله تعالى اياه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول البتة الا الحق ولا

يقول بالظن قاصدا الى ذلك ومن قال هذا عليه ونسبه اليه فهو كافر . فنقول : ان ذلك القاتل الذى لم يعمد القتل كان فاسقا من أهل النار بعمل له غير هذا القتل أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عاقبته فيه ولم يكن دمه يحل لهذا المستفيد لأنه لم يعمد قتل أخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق ولا استحق النار ولكن ظالما كما المقتول اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وباللغة تعالى التوفيق .

٢٠٧١ مَسْأَلَةٌ من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله أو أصابه سهم أو حجر لا يدري من رماه أو هرب قاتله قال على : ناحم ناعبد الله بن محمد بن على الباجى ناعبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر الناس فقال على ديتة على المسلمين أو في بيت المال وهو به الى وكيع نا وهب بن عقبة . ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور قال : ان الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالسكوفة يوم الجمعة فافرجوا عن قتيل فوداه على بن أبى طالب من بيت المال . ناحم نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا ، فقال : من بيت المال يعنى ديتة . ومن طريق ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الله الثقفى عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام أن يوديا من بيت المال فانما قتله يد أو رجل ، وقد ورى هذا أيضا عن سعيد بن المسيب أيضا وعروة بن الزبير . وقد ورى غير هذا نا رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قتل في زحام فان ديتة على الناس من حضر ذلك في جمعة أو غيرها .

قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما يخرج به كل طائفة فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بما حدثناه حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى أو يوم فطر فان ديتة على الناس جماعة . لأنه لا يدري من قتله ، وهذا خبر مرسل ولا حجة في مرسل والذى نقول به : ان من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط (١) فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله اذ كلهم تضاعطوا حتى مات من ضغطهم فاذا قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك ، فان قدر على ذلك فهو عليهم وان جهلوه فهم غارمون حيث كانوا وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين وفي سائر

(١) في النسخة رقم ١٤ من تلك الضغطة

الاموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى : (انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) الآية ، وقال رسول الله ﷺ « من
ترك ديننا أو ضياعا فالى وعلى » وان كان مات من أمر لا يدري من أصابه فديته واجبة
على جميع الاموال الموقوفة لمصالح المسلمين لأن مصيبه غارم أو عاقلته ولا بد، وهذا
هو نص الخبر وان كان لا يحتج به بارساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : وقد حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات
واحد منهم في الماء فشهد اثنان على ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بديته على جميعهم *
حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد نا
أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن أنه قال في قوم تناضلوا
فاصابوا انسانا لا يدري أيهم أصابه ؟ قال : الدية عليهم ه ورويناه من طريق الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل : وحماد بن أبي سليمان ان علي بن أبي
طالب قضى في ستة غلثة كانوا يتغاطون في النهر ففرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة
انهم غرقوه وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه فجعل علي بن أبي طالب ثلاثة أخماس
الدية على الاثنين وخمسة الدية على الثلاثة *

قال علي : أما الرواية عن علي بن أبي طالب فلا تصح ولو صححت لكان جميع الحاضرين
من خصومنا مخالفين لحكمه فيها ، وأما القول عندنا فهو ان الله تعالى حرم الاموال الا
يبقين الحق لقوله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ
« ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام ، فلا يصح قضاء بدية (١) على أحد
الا حيث أوجبها نص [قرآن أو سنة] عن رسول الله (١) ﷺ فاذا مات انسان
في تغاط أو نضال أو في وجه ماء فانه لا يحل أن يغرم من حضر شيئا من دية ولا
عواقلم لأننا لا ندري أجميعهم قتله أم بعضهم واذا لا ندري من القاتل له فلا فرق بين
الحاضرين وبين العابرين على السبيل والزاهم دية أو عواقلم ظلم لاشك فيه بل نوقن
أن جميعهم لم يقتله فتحن على يقين من ان الزام جميعهم الدية ظلم لاشك فيه ، فحق هذا
أن يودى من سهم الغارمين أو من الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين لأن الله
تعالى افترض دية بقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى

(١) في النسخة رقم ١٤ فلا يحل قضاء بدية (٢) في النسخة رقم ١٤ أوجبها نص صحيح عن رسول الله

أهله) فلا بد من دية مسلمة الى أهله ، وبقول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه باسناده فى مواضع من كتابنا هذا والله الحمد « من قتل له قتيل بعد مقاتلى هذه فاهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، فالعقل واجب على كل حال فى العمد والخطأ ولا يخلو قتيل من احد هذين الوجهين *

قال أبو محمد : وهكذا من أصابه حجر لا يدري من رماه أو سهم كذلك ولا فرق ، ولو أن امرءاً أخرج اليه عدو فى طريق فقتله جماعة ثقات ينظرون الى ذلك الا انهم لا يعرفون القاتل من هو فلما رأهم القاتل هرب وصار خلف ربوة أو فى بيت أو فى خان فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف الراية أو الخان أو البيت جماعة من الناس أو اثنين فصاعدا فيهم ثقات وغير ثقات فسألوه من دخل عندكم الساعة؟ فقال كل امرئ منهم لا ندري كل امرئ منا مشغول بامره فاما المالكىون يقولون : يقذف كل من كان فى الخان وكل من كان فى البيت وكل من كان خلف الراية فى السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياة وهذا ظلم عظيم متيقن وخطا عند الله تعالى بلا شك لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون الا واحدا فقد أقدموا على ظلم الف انسان ييقين وهم يدرون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه *

قال أبو محمد : ويلزم من قال بهذا القول (١) على كل حال أن يقصد الى أهل كل سوق فيقذفهم فى الحبس لأننا ندري أن فيهم آكل ربا ييقين وشارب خمر ييقين ، وكذلك يلزمهم فى قتيل وجد فى مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميع أهل تلك المدينة وأهل الجزيرة وإلا فقد تناقضوا أخش تناقض ، ورسول الله ﷺ قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله (٢) فى أهل خيبر إذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضى الله عنه فأسجن أحد منهم بل قنع منهم بالامان فقط على من ادعى عليه منهم أو بامانهم *

قال أبو محمد : ويبطل هذا أيضا قول الله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس) وقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ؛ وقول رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » فلا يحمل لاحد الاقدام على أحد بالظن فكيف وهم هنا قد أقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن ، والواجب فى هذا أن لا يسجن واحد منهم لكن من ادعى عليه حلف المدعون على حكم القسامة فان نكلوا حلف هو يمينا واحدة ، وكذلك لو ادعوا على جماعة باعيانهم كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة ويبرأ لقول رسول الله ﷺ : « لو أعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء

(١) فى النسخة رقم ١٤ هذا القول (٢) فى النسخة رقم ١٤ بقوله

قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه ، وان كان وجد في دار قوم أيضا حكم هنالك بحكم القسامة والله تعالى التوفيق *

٢٠٧٢ - مَسْمُومٌ - فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال ان رجلا قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية ففعل فاختموا الى ابن الزبير فقامت البيعة على قوله فابطل ديته *

قال علي : قد أوجب الله تعالى في النفس الدية ان أرادها ولي المقتول على لسان نبيه ﷺ ، وأوجب الله تعالى أيضا كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل ، وحرم الله طاعة احد من الناس في معصية الله تعالى ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده فيما سلف من ديوانه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره ، الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وبه الى مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب أن رسول الله ﷺ قال : « انما الطاعة في المعروف » *

قال أبو محمد : فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها فان فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر وكذلك الأمر في نفسه بما لم يسمع الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للبأمر في طاعته بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك فالواجب أن يجب الأمر انسانيًا بقطع يد الأمر نفسه بغير حق أو بقتل عبده أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لاحكامه في الاباحة أصلاً ، وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلا ولياء المقتول القود أو الدية ، وقد قال مالك من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور ، وقال الشافعي : من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع *

قال علي : وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا ، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر انسانيًا بأن يزن بأتمته نفسه ففعل أن الحد عليه ، فان قالوا : ان له بعد قطع يده وقتل أبيه وغلغله أن يعفو وليس له أن يعفو بعد ان نابأتمته قيل

لهم أن وقت العفول يأتي بعد فليس له أن يعفو وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل فان له القود فبطل تظيرهم، وبالله تعالى التوفيق (٢٠٧٣ مَسْمُومَةً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ۝

قال علي: من قرأ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله لا بالعطف على النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك فهو معطوف على ان النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة ۞

قال أبو محمد: وكلنا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكل المعنيين حق فكان ذلك مكتوباً في التوراة، وكل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق فاذا ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) فوجدنا ما ناه حمام ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس المرادي نابقي بن مخلدنا أبو بكر بن أبي شيبة ناوكيع عن سفیان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك ۝

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه ۞ وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ناوشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح، وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نايزيد بن هارون عن سفیان بن حسين عن الحسن قال: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح، وعن الشعبي قال للذي تصدق به قال علي: وقيل غير هذا فإروينا بالسند المذكور إلى أبي بكر ابن أبي شيبة ناالفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفیان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (فهو كفارة له) قال للمجروح وأجر المتصدق على الله تعالى وعن جابر بن زيد قال للمجروح، وعن مجاهد في قوله تعالى: (فهو كفارة له) وأجر المتصدق على الله ومن طريق وكيع نا سفیان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: ان عقابته أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير ووكيع قال ووكيع عن سفیان ثم اتفق جرير وسفیان كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله تعالى ۞

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نفعل ما امرنا الله تعالى به

اذيقول: (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا نص قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) جاء بلغة العرب كما قال تعالى (بلسان عربي مبين) ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعا ولا بدالى اقرب مذكور الابدليل ووجدنا اقرب مذكور الى (فهو كفارة له) الضمير الذى فى تصدق به وهو ضمير المجنى عليه المتصدق فلا يجوز اخراجه عن هذا الابدليل ولا دليل على ذلك، وأما المتصدق عليه فان الجانى فيما دون النفس اذا عفا عنه المجنى عليه فان غفر له وتصدق بحقه عليه فلا شك فى انه مغفور له ومكفر عنه لان صاحب الحق قد اسقط حقه قبله، واما اذا لم يغفر له ولكنه أخر طلبه الى الآخرة واسقطه فى الدنيا فلا شك ندرى ان حقه باق له قبله وانه سيقص يوم القيامة من حسناته، واما من قتل آخر فعليه حقان حق المقتول فى ظله اياه وحق الولى فى اخذ القود. فان عفا الولى فانها عفا عن حق نفسه ولا عفو له فى حق غيره - وهو المقتول - فحق المقتول باق عليه كما كان لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وكما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم * رويانم طريق مسلم ناقتية . وابن حجر قال جميعا : ناسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال : ان المفلس من امتى يأتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار لتؤذن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلائء من الشاة القرناء » * ومن طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا ابى نا الأعمش حدثنى شقيق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: « قال النبي صلى الله عليه وسلم : اول ما يقضى بين الناس فى الدماء » * وبه الى البخارى نا اسماعيل - هو ابن ابى اويس - نا مالك عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له مظلة لأخيه فليتحللها منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه » * ومن طريق البخارى نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى ان ابا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخاف المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص

لبعضهم من بعض . ظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى إلى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا . قال علي : وأما إذا قتل قودا فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعة عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٧٤ - مسألة - في امرأة نامت بقرب أنها أو غيره فوجد ميتا * قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المنثى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فالقت ولدها قال : تكفر ، وقال في امرأة أنامت صبيها الى جنبها فطرحت عليه ثوبا فاصبحت وقد مات قال أحب الينا أن تكفر * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مغيرة عن ابراهيم انه قال في امرأة غطت وجهه صبي لها فمات في نومه فقال تعتق رقبة *

قال أبو محمد : ان مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غما أو وقع ذراعها على فمه أو وقع ثديها على فمه أو رقدت عليه وهي لا تشعر فلا شك انها قاتله خطأ فعليها الكفارة وعلى عاقبتها الدية أو على بيت المال وان كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك ولا دية أصلا فان شككت أمات من فعلها أم من غير فعلها فلا دية في ذلك ولا كفارة لأننا على يقين من براءتها من دمه ثم على شك أمات من فعلها أم لا والأموال محرمة الا ييقن والكفارة ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص أو اجماع فلا يحل أن تلزم غرامة ولا صياما ولا أن تلزم عاقبتها دية بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٧٥ - مسألة - هل بين الاجير ومستأجره قصاص * قال علي : روى عن بعض التابعين ليس بين الاجير ومستأجره قصاص إلا أن يتعدى فيجب العقل بعد القسامة وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يفرق بين المستاجر وغيره وليس الا خطأ أو عمد فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس ، وأما العمد فتمية القصاص سواء الاجير والمستاجر كما قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

٢٠٧٦ - مسألة - في ميراث الدية * قال علي : اختلف الناس في كيف تورث الدية فقالت طائفة : الدية للعصبة ، وقال آخرون : هي لجميع الورثة كما نا محمد بن سعيد

ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ليس بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدى عن على بن أبي طالب قال : تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث ه وبه الى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عمار عن سمع عليا يقول : لقد ظلم من منع الاخوة من الأم نصيبهم من الدية ه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يرث من الدية كل وارث والزوج والزوجة في الخطا والعمد ه وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال في الرجل يقتل عمدا فيعمو بعض الورثة قال : لامرأته ميراثها من الدية ه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا اسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال : ترث المرأة من دم زوجها * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : اذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها * وعن أبي قلابة انه كان يتحدث أن الدية سيلها سبيل الميراث ه وعن الشعبي قال : الدية للميراث ه وعن ابن جريج قال قلت لعطاء العقل كهيئة الميراث ؟ قال : نعم قلت وترث الاخوة من الأم منه ؟ قال : نعم ه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الاخوة من الأم يرثون في الدية وكل وارث ه

قال أبو محمد : والقول الثاني كما حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله ﷺ شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان النبي ﷺ استعمله على الاعراب - كتب الى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ عمر بذلك، وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ه

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طائفة منهم فنتبع الحق حيث كان بعون الله تعالى فوجدنا حجة من قال : لا يرث من الدية إلا العصبة ان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعراب نا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : دفن قتل له بعد مقاتله هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا ه

قال على : فوجدنا هذا الخبر لاجحة لهم فيه لأن النبي ﷺ جعل الدية لمن له أن يستفيد وأخبر أنهم أهله والاخوة للام والزوج والزوجة يقع عليهم اسم أهل على ما نذكر ان شاء الله تعالى في باب من له عن القود العفو أو القصاص ، وقد صح النص عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قلتم كما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد ناليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة غير أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها [وزوجها] (١) وأن العقل على عصبتها .

قال أبو محمد : فصح أن رسول الله ﷺ قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل فبطل قولهم ييقين ، وقد حكم رسول الله ﷺ في قتل الخطأ بان الدية لأهل المقتول مسلمة ، وأن الدية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم ان أرادوا أخذها ، وصح انه ليس للقتل نوع الاعمد أو خطأ فصحت الدية ييقين لأهل المقتول والزوجة من أهله كما روينا من طريق البخارى نا الأويسى نا ابراهيم - هو ابن سعد - عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة : وابن المسيب . وعلقمة بن وقاص . وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الأذك ما قالوا قالت : ودعا رسول الله ﷺ على بن ابى طالب . واسامة بن زيد حين استأبث الوحى يسألها وهو يستشيرهما في فراق أهله فاما أسامة فإشار بالذى يعلم من براءة أهله وأما على فقال : لم يضيئ الله عليك والنساء سواها كثير وأسأل الجارية تصدقك فقال : هل رأيت من شئ من ربيك قالت : ما رأيت شيئا (٢) أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأني الداجن فتاكله فقام على المنبر فقال : « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلى وانه (٣) ما علمت من أهلى الا خيرا » ومن طريق عروة قال : لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله أتأذن لى أن أنطلق الى أهلى ؟ فاذن لها وأرسل معها الغلام ، فهذا رسول الله ﷺ قد سمي زوجته أهلا وأخبر انها أهله وقد قالت له بريرة : تنام عن عجين أهلها . وبلا شك أن رسول الله ﷺ كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام أهلها أيضا ، وقد استأذنته في الانطلاق الى أهلها وقد كان لها أخ لام معروف فصح أن هؤلاء كلهم داخلون في الأهل فاذا الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والزوج والاخوة للام أهل لحظهم في الدية

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) في النسخة رقم ١٤ امرا (٣) في النسخة رقم ٤٥ والله

واجب كسائر الورثة ، ولا خلاف بين أحد من الامة كلها في أن الدية موزونة على حسب الموارد لمن وجبت له ، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية ؛ وأما الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهية لا تصح وأحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفيان الضبابي الكلابي الذي ذكرنا أنها وهو منقطع لم يسمعه منه سعيد بن المسيب *
قال أبو محمد : فلو أن امرءا نذر نذرا لله تعالى أن يتصدق بكل ما ورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأ أو عمدا فإنه لا يلزمه أن يتصدق بما يقع له من دينته في العمد والخطأ لأنه لم يرثه عنه .

٢٠٧٧ مسألة في ذكر . اروى عن النبي ﷺ في المقتلين أن يحتجزوا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبوسلمة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «وعلى المقتلين أن يحتجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة» .

قال أبو محمد : فاج الناس في تفسير هذا الخبر ، وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وأحمد بن أبي عمران . و ابراهيم المزني فاما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فلم يجبه بشئ . واعترف له بأنه لا يدري ما معناه ، وأما أحمد بن أبي عمران فقال له : هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم ، وأما المزني فقال له : معناه النهي عن القتال في غير الحق .

قال أبو محمد : أما ابن عبد الحكم فاحسن إذ سكت عن شئ لم يتبين له وجهه ، وأما ابن أبي عمران فقال قولا فاسدا لأنه لا يفهم أحد من قول قائل على المقتلين أن يحتجزوا الأول فالأول ، وان كانت امرأة أنه يجوز عفو النساء من الدم أو لا يجوز وهذا سمح جدا ، وما يعجز أحد من أن يدعى فيما شاء ماشاء اذا لم يحجزه ورع أوحياء ، وأما المزني فإنه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لاحد أن يقول غيره وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه الذي لا يفهم منه غيره وهو أنه واجب على المقتلين أن يحتجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون وان يبدأ بالانحياز الأول فالأول لأن الأولين من المقتلين هم المتصادمون قبل الذين من خلفهم فغرض الانحياز واقع على الأول فالأول من المقتلين ولو أنه امرأة لأب القتال فيما بيننا محرم ، هذا على أن الخبر لا يصح وحصن مجهول .

٢٠٧٨ مسألة فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له . اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : العفو جائز لكل أحد من يرث وللزوجة والزوج وغيرهما فان عفا أحد

من ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف، وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء، وقالت طائفة: من أراد القصاص فذلك له ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو ما لم يتفقوا على ذلك *

فالقول الأول كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا قتل امرأته ولها اخوة فعفا أحدهم فاجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف قال سعيد: وناسفان بن عينة. وأبو عوانة كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله وروينا من طريق أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: رأى رجلا مع امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر بن الخطاب فوهب بعض أخوتها نصيبه له فامر عمر سائرهم أن ياخذوا الدية. وعن إبراهيم النخعي في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الاولياء فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود: قل فيها فقال: أنت احق أن تقول: يا أمير المؤمنين فقال عبد الله: اذا عفا بعض الاولياء فلا قود يحط عنه بحصة الذي عفا ولهم بقية الدية فقال عمر ذلك الرأى وافقت ما في نفسي * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلا قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فارادوا قتله فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: عتق الرجل من القتل. وعن إبراهيم قال: عفو كل ذى سهم جائز * وعن ابن جريج قال: قال عطاء في رجل قتل رجلا عمدا فعفا أحد بنى المقتول وابى الآخر: فانه يعطى الذى لم يعف شطر الدية. وعن قتادة اذا عفا أحد الاولياء فانما تكون دية ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذى عفاه وعن عمر بن عبدالعزيز اذا عفا أحدهم فالدية *

وأما القول الثانى فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: العفو إلى الاولياء ليس للبرأة عفو * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا ابو خالد عن أشعث عن الزهرى قال: صاحب الدم أولى بالعفو، وعن قتادة لاعفو للنساء فاذا كانت الدية فلها نصيبها * وعن الحسن البصرى ليس للنساء عفو. وعن عمر بن عبدالعزيز لاعفو للبرأة فى العمد * وعن إبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للبرأة عفو * وعن الزهرى: وربيعة. وأبى الزناد قال ربيعة: ليس للام عفو والولى ولى حيث كان والبنات تعفو مع ولادة الدم ولا تعفو الولاة دونها، وقال الزهرى: ولىه أولى بذلك، وقال أبو الزناد: أما العفو فولى المقتول ان شاء قتل وان شاء عفا *

وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة . وسفيان الثوري . والحسن بن حنبل . والأوزاعي .
والشافعي قالوا بما روى عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود أن لكل وارث عفو ولا
يقتل الا باجتاعهم على قتله ، وقال ابن شبرمة ، والليث : ليس للنساء عفو . وقال ابن أبي
ليلي لكل وارث عفو الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما ، وقال مالك : الأمر مجتمع
عليه عندنا في الرجل يقتل عمداً وليس له ولادة الا النساء والعصبة فاراد العصبة أن
يعفو عن الدم وأبي بنات المقتول فانه لا عفو للعصبة ويقتل به قاتله فان أراد بنات
المقتول أن يعفون وأبي العصبة فلا عفو للبنات والقول ما قال العصبة ويقتل القاتل
اذا لم يجتمع على العفو ، وكذلك ان كانت له ابنة واحدة فارادت القتل وعفا العصبة
فيقتل ولا عفو للعصبة ، ورأى اذا كان للمقتول ابن وابنة أنه لا عفو لابنة مع الابن
ولكن ان عفا الابن جاز على الابنة ورأى عفو الأقرب فالأقرب من العصبة جائزاً
على الأبعد منهم .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لقولها لنعلم
الحق من ذلك فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بان عفو كل ذى سهم جائز فوجدناهم يقولون
بقول الله تعالى : (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بينكم) فلما كان العفو أقرب
للتقوى وجب أن من دعى الى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى ، وذكروا في ذلك ما روى
عن أنس بن مالك أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يرفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر بالعفو
قالوا : فهذا رسول الله ﷺ قد أمر في كل قصاص رفع اليه بالعفو فوجب أن يكون العفو مغلباً
على القود ، وهذا أيضاً حكم قد جاء عن عمرو بن مسعود بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا
يعرف لها مخالف فهذا كل ما احتجوا به ما نعرف لهم شيئاً غيره أصلاً ، ثم نظرنا في قول من
قال : العفو لجميع الورثة الا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة الا ان يقولوا ليسا من العصبة ولا
يعقلان مع العاقلة ، ونظرنا في قول من قال : العفو للرجال خاصة دون النساء فلم نجد لهم
شبهة أصلاً الا أن يقولوا انهن لا يرثن الولاة ولا الولاية في الانكاح فكذلك لا عفو
لهن ، وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل ان الزوجين ليسا من
العصبة فقول في غاية الفساد ، ومن أين خرج لهم ان هذا الأمر للعصبة وهذا حكم ما جاء به
من عند الله تعالى أمر ولا من عند رسول الله ﷺ فهو باطل ، وأما انهما لا يعقلان مع
العاقلة فنعم فكان ما ذا وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم ؟ والعاقلة إنما هي في
القتل في الخطا خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة فما الذي جمع بين حكم العمد والخطا ؟ ثم نظرنا
في قول من رأى العفو للرجال دون النساء فوجدناه أيضاً فاسداً لأنه لا قياس ، والقياس

كله باطل ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل أصلا لأنه مرة غلب من دعى إلى القتل وذلك في الابنة مع العصبية فرأى أن دعا العصبية إلى القتل وغفت الابنة أن القول قول العصبية ، واحتج بانها قد يدخلها زوجها إلى العفو وأمرها إلى المضعف وإن عفا العصبية ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة ، واحتج بانها المصابة بابيها فرة راعي ضعفها وادخال زوجها لها إلى العفو ولم يراع مصيبتها ومرة غلب من دعى إلى العفو ، وذلك في البنين يعفو أحدهم دون الآخرين (١) ومرة غلب الرجال على النساء وذلك في البنات مع الابن ، وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضا لا حجة لشيء منها لافي قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا في إجماع ولا في قول صاحب ، فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال ، ثم نظرنا في حجة من أجاز عند كل وارث وغلبه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (وإن تغفروا أقرب للتقوى) وقال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) فاعلى ما يريد أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرا والقصاص بلا شك مباح وإذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريد غير راعب فبطل أن يكون في هذه الآية دليل على سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة وهكذا القول في حديث أنس أن صح أنه لم ير رسول الله ﷺ قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو لأنه لم يختلف اثنان من الأمة في أنه إن صرح فانه امر ندب لا امر الزام فاذا ذلك كذلك فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يجبر على الأفضل من لا يريد غير راعب عنه إذا أراد ما يبيح له فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق *

قال أبو محمد : فلما سقطت هذه الأقوال كلها وتعمرت من الأدلة وجب علينا إذ تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال : (ولكم في القصاص حياة) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا » فجعل الله تعالى القصاص حقا وجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل القتل بين خيرتين إما أخذ العقل وأما القتل فسأوى بين الأمرين أيهما شاءوا ، وكما روينا من طريق مسلم ناسحا ق بن منصور أنا بشر بن عمر - هو الزهراني - (٢) سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني أبو يسلي

(١) في النسخة رقم ١٤ عن الآخرين (٢) في النسخة رقم ١٤ بشر بن عمر وهو الزهرى وهو

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل . ومحيسة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى رسول الله ﷺ محيسة وأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير (١) فأتى يهود فقال : أتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه محيسة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيسة ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر اما ان يدوا صاحبكم وأما أن يؤذونا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم في ذلك فكتبوا ان الله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا وذكر الحديث .
وبه إلى مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة . ورافع بن خديج « أن محيسة بن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فنفرا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة . ومحيسة إلى رسول الله ﷺ فكتبكم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : لبدأ الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته فقالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف » وذكر باقي الخبر ، ففي هذا الخبر الثابت أن رسول الله ﷺ جعل الحق في طلب الدم لابن العم [لسنه] (٢) كما جعله للاخ للاب الوارث دون ابن العم وانه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه فبطل بهذا قول من راعى ان الحق للاقرب فالاقرب أو للوارث دون غيره ووصح أن الحق للاهل كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة وابن العم من الأهل بلاشك في لغة العرب وهذا هو الاجماع الصحيح لانه كان يعلم الصحابة بالمدينة اذ قتل مثل عبد الله بن سهل وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه وعن المهاجرين فاذا الحق للجميع سواهم من الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم الابنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك ، ثم نظرا لما اذا عفا أحد الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من اجماع الامة على انهم كلهم ان اتفقوا على القود نفذ وان اتفقوا على العفو نفذ وقيام البرهان على انهم ان اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد وردا للتخيير فيهما وردا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر فلم يجوز أن يغلب عنفو العاني [على ارادة من أراد القصاص ولا ارادة من أراد القصاص على عفو العاني] (٣) إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع

(١) هو البشر (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

في تغليب العافي فظننا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عن من لم يعف ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القاتل كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر نا أبو داود سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال : كنا مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور - فخرج الينا وهو متغير لونه فقال : يتواعدوني بالقتل آتفاؤهم يقتلونى ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله ما زلت في جاهلية ولا اسلام قط ولا أحببت أن لى بدىنى بدلا مذهبنا فى الله تعالى ولا قتلت نفسا *

قال أبو محمد : فصح بقول النبى ﷺ أن من قتل نفسا فقد خرج دمه من التحريم الى التحليل بنفس قتله من قتل ، فاذا صح هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعى الى أخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له والعافي مرید تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك الا بنص أو اجماع ومرید أخذ الدية دون من معه مریدا باحة أخذ مال والأموال محرمة بقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» والنص قد جاء باباحة دم القاتل كما قلنا بيقين قتله ولم يأت نص باباحة الدية الا بأخذ الأهل لها ، وهذا اللفظ يقتضى اجماعهم على أخذها فالدية مالم يجمع الأهل على أخذها لا يحل أخذها اذ لم يبحها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح أن من دعا الى القود فهو له وهو قول مالك فى البنات مع العصابة الا أنه ناقض فى ذلك مع البنين والبنات وفى بعض البنين مع بعضه

قال أبو محمد : والذى نقول به أن كل ذلك سواء وان الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء اليهم كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء الى بنى حارثة وهم الذين أمرهم النبى ﷺ بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية وان من أراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم [أو ابنة] أو اختاً أو غير ذلك من ام او زوج أو زوجة أو بنت عم أو عمه فالقود واجب ولا يلتفت الى عفو من عفوا من عفان هو أقرب أو أبعد أو أكثر فى العدد لما ذكرنا ، فان اتفق الورثة كلهم على العفو فالهم الدية حينئذ ويحرم الدم فان أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك فى حصته خاصة اذ هو مال من ماله وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٧٩ مسألة مقتول كان فى أوليائه غائب أو صغير أو مجنون ، اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : اذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار ان

للواحد الكبير أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال: فان كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا (١) حتى يقدم الغائب وهو قول الميث بن سعد وهو يقول حماد بن أبي سليمان، وقال مالك مثل ذلك سواء سواء. وزاد أن المقتول اذا كان له ولد صغير وأخ كبير أو أخت كبيرة فللاخ أو للاخت أن يقتلا قودا ولا ينتظر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة أيضا وهو قول الاوزاعي، ورأى مالك للعصبة اذا كان الولد صغيرا ان يصالحوا على الدية وينفذ حكمهم، وقال ابن أبي ليلى: والحسن بن يحيى. وابو يوسف. ومحمد. والشافعي لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير، وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز *

قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: ان المجنون كالصغير فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فتبعه، فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض اذا فرق بين الغائب والصغير ووجدنا حاجتهم في هذا أن الغائب لا يولى عليه والصغير يولى عليه قالوا: وكما كان أحد الوليين (٢) يزوج اذا كان هنالك صغير من الاولياء فكذلك يقتل، وقالوا: قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم دون مخالف يعرف له منهم *

قال علي: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن علي فهو لازم للشافعيين ولمن وافق من الحنفيين أبا يوسف. ومحمد بن الحسن لانهم يعظموه مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال أبو محمد: فائن كان مثل هذا اجماعا فلقد شهد الحنفيون على شيخهم بخلاف الاجماع فان كفروهما بهذا أو بدعوهما فما يحل لهم أخذ ديتهم عن كافر ولا عن مبتدع وان عذروهما في ذلك فلنأمن العذر ما ليعقوب. ومحمد وقد بطل تشنيعهم في الأبد بمثل هذا، وهذا واضح والله الحمد *

قال أبو محمد: فكان من اعتراض الشافعيين ان قالوا: ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان اماما فنظر في ذلك بحق الامامة وقتله بالمحاربة لا قودا، وهذا ليس بشيء لان عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل وليس للامام عند الشافعيين ولا لوصي أن يأخذ القود لصغير حتى يبلغ فبطل تشنيعهم (٣) إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين

(١) في النسخة رقم ٤٥ للحاضر أن يقتل (٢) في النسخة رقم ١٤ أحد الاولياء (٣) في النسخة رقم

بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء سواء لانهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك ولا خلاف بين أحدمن الأمة في أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا رضي الله عنه الا متأولا مجتهدا مقدرا انه على صواب ، وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصقرية :

ياضربة من تقى ما أراد بها * الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
انى لأذكره حينما فاحسبه * أوفى البرية عند الله ميزانا
أى لا أفكر فيه ثم أحسبه ، فقد حصل الخيفيون من خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا (١) به على الشافعيين وما ينقلون أبدا من رجوع سهامهم عليهم ، ومن الوقوع فيما حفروه فظهر تناقض الخيفيين والمالكيين في الفرق بين الغائب والصغير ، وأما قولهم ان الصغير يولى عليه والغائب لا يولى عليه فلا شبهة [لهم] (٢) في هذا لان الغائب يولى له أيضا كما يولى على الصغير ، وأيضا فان الوصى عندهم لا يقتص للصغير فبطل تمويههم جملة *

قال أبو محمد : والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذى قبل هذا ان القول قول من دعى الى القود فللكبير وللحاضر العاقل أن يقتل ولا يستأنا بلوغ الصغير ولا افاقة المجنون ولا قدوم الغائب فان عفا الحاضر والبالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون بل هم على حقهم (٣) في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فاذا كان ذلك فان طلب أحدهم القود قضى له به وان اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حيثنما ذكرنا في الباب الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الامر إلى من بقى من الورثة ولا يلزم من عفا فلم ينفذ عفو ذلك العفو الذى قد بطل بل له الرجوع فيه لانه لاحكم له في نص ولا اجماع وانما العفو اللازم عفو صحبامضائه نص أو اجماع فقط لقول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ومن عفا دون سائر الأهل فقد عمل عملا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو رد *

قال على : ومن مات من الأهل لم يورث عنه الخيار لان الخيار للأهل بنص حكم رسول الله ﷺ فمن كان من الأهل فله الخيار ومن لم يكن من الأهل فلا خيار له أصلا إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع والخيار ليس مالا فيورث وانما جعل

(١) في النسخة رقم ٤٤ ما شغبوا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) في النسخة رقم ٤٥ على ق٣٣٣

الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالا موروثا ولو كان الخيار مالا موروثا لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه.

قال أبو محمد : فان كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث منالك غيره فتمد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المقاداة الا برضى الوارث أو بتراض منه ومن القاتل وقد علمنا أن الصغير والأحمق لارضى لهما والقود حق قد وجب لهما ييقن فاخذه واجب على كل حال يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب ولا فرق بين أخذ حظهم في القود وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والابراء للغائب في كلا الأمرين جوازاً واحداً إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير والمجنون سواء سواء وليس هذا قياساً ومعاذ الله من ذلك لكنته حكم واحد في حقين وجبا وجوباً واحداً ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء وليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً بل هما أصلان معاً ولا أحدهما منصوصا عليه والآخر غير منصوص عليه بل كلاهما منصوص عليه لوجوب الاتصاف من القود ومن المال وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٨٠ - مسألة - عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استمادته له أو في المجنون كذلك . روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال : اذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه *

قال علي : تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له وقد قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وحق الصغير والمجنون قد وجب فلا يجوز أن يسقط له غيره لأنه كسب عليه وهذا مالا اشكال فيه ، وقد أجمعوا على أن للاب والولى أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون في مالهما وأنه ليس للاب ولا للولى في ذلك عفو ولا إبراء فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون .

قال أبو محمد : والقول في ذلك ان الله تعالى قال : (والعين بالعين والألف بالألف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (والحرمات قصاص) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بدوان العفو لا يصح الا برضى المجنى عليه والصبي والمجنون لارضى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة فسقط هذا الوجه وبقي الذي وجب ييقن من القود فيستقيد له أبوه أو وليه أو وصيه ولا بد ، فان أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل المجنون كان له القود الذي قد وجب أخذه له بعد وحدث له جواز

العفو ان شاء وليس للاب ولا للولى أخذالدية ولا أن يفادى فى شىء من الجروح لأن كل هذا داخل على وجوب القود [والعفو] (١) لا يكون إلا برضى المجنى عليه أو بتراض من الجاني والمجنى عليه *

٢٠٨١ - مسألة - هل يجوز عفو المجنى عليه جنابة يموت منها خطأ أو عمدا عن ديبته وغيرها عن دمه أم لا ؟ (٢) * رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال : كان بين قوم من بنى عدى وبين حى من الاحياء قتال ورمى بالحجارة وضرب بالنعال فاصيب غلام من آل عمر فأتى على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال : انى قد عفوت رجاء الثواب والاصلاح بين قومي فاجازه ابن عمر * وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : إذا عفا الرجل عن قاتله فى العمدة قبل أن يموت فهو جائز ، وعن أبي طاوس قلت لأبي يقتل عمداً أو خطأ فيعفو عن دمه قال : نعم ، وعن الشعبي قال : اذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا * وعن ابن جريج قلت لعطاء : ان وهب الذى يقتل خطأ ديبته لمن قتله فانما له منها ثلثها انما هو مال يوصى به * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته فان قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز اذا لم يكن له مال غيره * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت قال : هو جائز وليس فى الثلث ، وقال هشام عن الحسن اذا كان خطأ فهو فى الثلث ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفیان عن ابن جريج عن أبى عبيد الله عن ابن عباس فى رجل قطع يده فصالح عليها ثم انتقضت به فمات قال : الصلح مردود ويؤخذ بالدية *

قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أباحنيفة وزفر قالوا : اذا عفا عن الجراحة العمدة أو الشجة وعمما يحدث منها فهو جائز ولا شىء على القاتل فان عفا عن الجراحة أو القطع أو الشجة ثم مات فعليه الدية ، قال أبو يوسف . ومحمد : لا شىء على القاتل فى كل ذلك ، قالوا : فان عفا عن ديبته فى الخطأ فذلك فى الثلث ، وقال مالك : من صالح من جراحة أو من قطع ثم مات بطل الصلح ووجب القود فان عفا عن ديبته فى الخطأ فذلك فى ثلثه ، وقال سفیان الثورى : اذا

(١) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٢) فى النسخة رقم ١٤ خطأ أو عمداً عن دمه أو عن ديبته أم لا الخ *

عنا عن الجراحة ثم مات فلا قودا لكن يغرم الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة ، وقال الشافعي : اذا عفى عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل أو قود ثم مات فلا قود ، ثم اختلف قوله في الدية فرة قال كقول سفيان الثوري الذي ذكرنا قبله ومرة قال يؤخذ بجميع الدية ، وقال الشافعي في أحد قوله به يقول أبو ثور . وأحمد واسحاق : لا عفو له في العمد ه

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ليعلم (١) الحق فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فاجره على الله) وقال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية ه وذكرنا ما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه الى الله ورسوله فرماهم رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فاجاز عفوهم وقال : هو كصاحب ياسين * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : « سمعت النبي ﷺ يقول : من تصدق بدم فمادونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق به » *

قال علي : وقالوا : هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف له منهم مخالف وقالوا : هذا هو الجنى عليه فهو أولى بنفسه فهذا كل ما أو رده في ذلك فنظرنا في الذي احتجوا به فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلا ؛ أما قول الله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) فاما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى : (والعين بالعين) الى قوله تعالى : (فهو كفارة له) ، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فاما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالاعضاء وهكذا نقول : ان للجنى عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود (٢) جملة في ذلك وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لان النفس بالنفس انما هو في التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وانما خاطبنا بما بعده اذا قرىء كل ذلك بالرفع خاصة فاذا قرىء بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية ؛ وأما قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح

(١) في النسخة رقم ١٤ فلما اختلفوا في ذلك نظرنا لنعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل القود

فاجره على الله) وقوله تعالى: (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون النفس لاني النفس لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به هو الذي عوقب نفسه هذا هو ظاهر الآية الذي لا يحل صرفه عنه بالدعوى، وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلاً وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به فقط، وأما قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الى قوله: (فاجره على الله) فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها وعفو الولي أيضا داخل فيها فان وجدنا منها دليلاً يخص منها ما ذكره وجب المصير اليه وإلا فقد صح قولهم: وأما حديث عروة بن مسعود رضى الله عنه فانما قام يدعو قومه الى الاسلام وهم كفار حرييون قد حاربهم النبي ﷺ ورجع عنهم وهم أطغى ما كانوا فتوجه اليهم عروة داعياً الى الاسلام كما في نص الحديث المذكور فرموه فقتلوه ولا خلاف بين أحد من الامة في أنه لا يقر على قتله اذا أسلم ولا دية، فإى معنى للعفو ههنا؟ وهكذا شبهه النبي ﷺ بصاحب ياسين فبطل أن يكون لهم متعلق به أصلاً وإنما هي تمويهات يرسلونها لا يفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى. وأما حديث عدى بن ثابت فمحدثنا بإسماعيل يرد المسند الصحيح عن عدى بن ثابت اذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ويوهن روايته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مستول عن كلامه لاسياً في الدين ويفسر في قوله تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) لم يجترى على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أقوالهم والمجد لله على ما من به من الأذعان للحق وترك العصية للأقوال التي لا تغنى عنا من الله شيئاً لاهى ولا القائل بها.

ثم نرجع الى الحديث المذكور فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان فيه عللاً تمنع من الاحتجاج به، أحدها انه من رواية عمران بن ظبيان وليس معروف العدالة قال أحمد: فيه نظر، والثاني أنه منقطع لان عدى بن ثابت لم يذكر سماعه إياه من صاحب، والثالث اننا لاندري ذلك صاحب أصحت صحبته أم لا؟، والرابع أنه لو صح لكان عمرو ما كما قلنا في قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) فان وجد دليل يخص من هذا العموم عفو المعقول عن دمه ودينه جاز ذلك ووجب المصير اليه وتخصيص هذا العموم والا فواجب حملهما على عمومهما وبالله تعالى التوفيق. وأما قولهم انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم

فلا حجة لهم في هذا لوجوه هـ أولها اننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف له منهم مخالف إذ لم يوافق آراءهم وأقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب. وابن عباس رضی الله عنهم في اليد الشلاء تقطع والسن السوداء تكسر بثلاث دية فقول الصاحب إذا وافق أهواءهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها وإذا خالف أهواءهم وتقليدهم لم يكن عندهم حجة وحل خلافه وهذا حكم لا طريق للتقوى ولا للحياء إلى قائله * وثانيها أنه عن أشعث بن سوار وهو ضعيف * وثالثها أنه منقطع أيضا لأنه عن أبي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر * ورابعها ان الأمر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شر ومقاتلة فتعصبت بيوتات بني عدى بينهم فاتى الغلام المذكور ليلا والضرب قد وقع بينهم في الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضی الله عنهم فاصابه حجر لا يدري من رماه وقد قيل ظنا إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه وهو لا يعرف من هو في الظلمة وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت : اتق الله يا زيد فانك لا تعرف من أصابك فانك كنت في ظلمة واختلاط فهكذا كانت قصته ، وأما قولهم : انه هو الجني عليه فهو أولى بنفسه فتمويه ضعيف لأن الجناية عليه التي هو أولى بها إنما هي ما كان حاكما فيها بعد حلولها به وهذا حق وإنما ذلك فيما عاش بعدها فاختر ماله أن يختار وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت ولا خيار له في جنانية لم تحدث بعد هـ

قال أبو محمد : فلما لم يبق لهم متعلق لإقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن تصدق بدم نظرنه في ذلك فوجدنا قوله تعالى في قتل الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) ووجدناه تعالى يقول في قتل العمد (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) إلى قوله تعالى (انه كان منصورا) ولا قتل إلا عمد أو خطأ فصح أن الدية في الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله فاذا ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها الا من أمر الله تعالى بتسليمها اليهم وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في ابطال تسليم الدية إلى أهله، فهذا بيان لا اشكال فيه وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولى المقتول سلطانا وجعل إليه القود وحرم عليه أن يسرف فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في ابطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه ومن الباطل البحث انفاذ حكم المقتول في خلاف

أمر الله تعالى ؛ وهذا هو الحيف والاثم من الوصية ، وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار في القود أو الدية أو المفاداة فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ انه لا يحل للمقتول أن يبطل خيارا جعله الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لأهله بعد موته وانه لا يحل لأحد انفاذ حكم المقتول في ذلك وان هذا خطأ متيقن عند الله تعالى ، فكان يقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لاله وعفوه عن قود أو دية أو مفاداة جعل الله فيها السلطان لأهله بعده لاله قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها الى أهله وعن دم أو مال خير الله تعالى فيهما أهله بعده كسبا على أهله وهذا باطل بنص القرآن ، وكذلك قال رسول الله ﷺ : « ان دماكم وأموالكم عليكم حرام » والدية انما هي بنص القرآن وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك لأنها مال أهله .

قال أبو محمد : ولم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ على ان للمقتول سلطانا في القود في نفسه ولا ان له خيارا في دية أو قود ولا ان له دية واجبة فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق أو رأى أو نظر أو أمر فاذا ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) انما هو فيما جنى عليه فيما دون النفس وفيما عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام العفو اليه وهم الأهل بعد موت المقتول وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح ، وبرهان آخر أن الدية عوض من القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطأ يقين ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول . ادم حيا فليس له حق في القود فاذا لحق له في ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لاحق له فيه ، وكذلك من لم تذهب نفسه بعد لان الدية في الخطأ عوض منها فلم يجب له بعد شيء فلاحق له فيما لم يجب بعد ، وييقين يدرى كل ذى عقل ان القود لا يجب ولا الدية الا بعد الموت وهو اذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لا قود ولا دية ولا على العاقلة وييقين يدرى كل ذى حس سليم انه لاحق لاحد في شيء لم يجب بعد فاذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للاهل لاله . قال أبو محمد : فبطل ان يكون للمقتول خطأ أو عمدا عفو أو حكم أو وصية في القود أو في الدية فاذا ذلك كذلك فانما هي مال للاهل حدث لهم بعد موته ولم يرثوه قط عنه اذ لم يجب له قط شيء منه في حياته فمن الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته وأن ينفذ فيه وصيته وهو وان كان انما وجب لهم من

أجل موته فهو كمال مولى له مات أثر موته فوجب للورثة من أجل الميت ولم يجب قط للميت وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلو عفا الورثة أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول أو عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول فهو كله باطل وذلك لأنه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك وإنما يجب لهم بموته فاذا ذلك كذلك فعفوهم لاشيء ولا يلزمهم والدية واجبة لهم أو العافي بعد موت المقتول وكذلك القود واجب لهم أيضا وهذا قول أنى حنيفة وأصحابه وما نراه الا قول المالكيين والشافعيين أيضا ، فمن عجائب الدنيا أن يسقطوا عفو الورثة قبل أن يجب لهم القود أو الدية وهم أهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف ثم يجوزون عفو المقتول في شيء لم يجب له قط في حياته وهي الدية والقود ولا يجب له أيضا بعد وفاته فهذا مقدار نظرهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما من جنى عليه جرح أو قطع أو كسر فعفا عنه فقط أو عنه وعمما يحدث عنه فعفوه عمما يحدث منه باطل لما قدمنا لأنه لم يجب له بعد، وأما عفوه عمما جنى عليه فهو جائز وهو له لازم وذلك لأنه قد وجب له القود في الكسر أو المفاداة في الجراحة فان عفا فأنما عفا عن حقه الذي وجب له بعد فان مات من ذلك أو حدث عنه بطلان عضو آخر فله القود في العضو الآخر لأنه الآن وجب له ولأوليائه القتل بالسيف خاصة لا بمثل ما جنى على مقتولهم لأن تلك الجنایات كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط ولا عفوله فيه فهو للورثة فلهم قتله واذ لهم قتله وبطل أن يقتص منه بمثل ما جنى عليه فلا خلاف في أن الجنایة لم يقدمها فأنما القتل بالسيف فقط ، وهكذا لو استقاد المجنى عليه مما جنى عليه الجاني ثم مات المجنى عليه فان الجاني يقتل بالسيف فقط لأنه قد استقيد منه في الجنایة فلا يعتدى عليه باخرى *

قال علي : ولو أن جانيا جنى على انسان جنایة قد يعاش منها أو لاسبيل إلى العيش منها فقام ولي هذا المجنى عليه فقتل الجاني قبل موت المجنى عليه فلا ولياء الجاني المقتول قتل قاتل وليهم ثم ان مات المجنى عليه فلا شيء في ذلك لأن كل جنایة لم يمت صاحبها حتى مات الجاني فلا شيء فيها لأن القود قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجنى عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ولا مال للجاني أصلا لجنایته باطل ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨٢ مسألة والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل * قال علي :

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يقتل كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس نا قال سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فادى الدية ثم قتله؟ قال : نرى أن يقادبه صاغرا ولوليه أن يعفو عنه ان شاء . حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية قال : يقتل أما سمعت قول الله تعالى : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) وقالت طائفة : لا يقتل كما روينا بالسند المذکور الى أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية قال : تؤخذ منه الدية ولا يقتل .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فاهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا » أو كلاما هذا معناه ، فصح أن رسول الله ﷺ لم يجعل للاهل إلا أحد الأمرين اما الدية وإما القود (١) ولم يجعل الأمرين معا فإذا قتل فلا دية له وإذا أخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه الصلاة والسلام فوجدنا أهل المقتول لما عفووا وأخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود ليس لهم جميع الأمرين بالنص فإذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية ، ولولا أن القود حرم لما حلت الدية فإذا حرم القود فقد قتلوا نفسا محرمة حرمة الله تعالى واذ قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في ذلك بقول رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث . رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احضانه أو قتل نفسا بغير نفس » فان قيل : هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وانما أحلها الله تعالى إذا اختاروا ذلك دون الدية ، وأما إذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس إذ لم يجعل لهم الا أحد الأمرين ، ومن ادعى في ذلك شيئا صح تحليله انه حرم فهو مبطل إلا أن يأتي (٢) في دعواه ذلك بنص أو اجماع ، وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم اذا أخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف إذ لا يقول أحد في الأرض انهم يجمعون الأمرين معا (٣) الدية والقود فاذا لاشك فيما ذكرنا فن ادعى ان الدم الذى قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وأن

(١) في النسخة رقم ٤٥ ، وأما القود (٢) في النسخة رقم ١٤ إلا أن يدعى (٣) في النسخة رقم ١٤ جيبا

الدية التي أخذوا لخلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق إلا بقرآن أو سنة ، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك، وباللّٰه تعالى التوفيق *

٢٠٨٣ **مسألة** وهل يستقاد في الحرم؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا يقاد في الحرم كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل فإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم، وعاب ابن عباس علي ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله وبه إلى عبد الرزاق حدثني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم أدخل الحرم قال : لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان أخرج من المحارم نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن حنبل نا إبراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا خبرني إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة - وأمه نا قال : سمعت طاوس يقول سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتمه الذي يطلبه فيقول : أي فلان اتق الله في دم فلان أخرج من المحارم فاذا خرج أقيم عليه الحد * وبه إلى اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) قال اذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ * ومن طريق عبد الرزاق قال : قال ابن جريج سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر ابن الخطاب : لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ، قال ابن جريج : وحدثني أبو الزبير قال قال ابن عمر : لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل عمر مآندهمته ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته قال عطاء : والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله ، وقال الزهري : من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل قال الزهري : تلك السنة وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . واسحاق *

قال أبو محمد : وقد روى عن قوم خلاف هذا [وشيء يظن أنه خلاف هذا] (١)

وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعودنا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا عبد الله بن معاذ نا أنى نا أشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن في قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) قال: كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه. وعن قتادة في قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) قال كان ذلك في الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع وان قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال في رجل جرح رجلا في الحرم انه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل أقيده به في الحرم وحيث وجد، وبه يقول مالك. والشافعى. وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد : فقولنا من الصحابة عمر بن الخطاب. وابنه عبد الله. وابن عباس. وابن الزبير. وأبو شريح على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا يخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم، ومن التابعين عطاء. وعبيد بن عمير. ومجاهد. وسعيد بن جبيرة. والزهرى. وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم وهم التابعون من أهل المدينة ويخبران السنة مضت بذلك فيما تعلق من تعلق بخلاف ذلك الا برواية (١) عن ربيعة، وأما قتادة. والحسن فليس في قولها خلاف لمن ذكرنا لأن الحسن انما أخبر عن كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء بخلاف ذلك الا به، واما قتادة فلم يقل. ان من أصاب في الحل دما أقيده في الحرم فبطل تعلقهم بقتادة والحسن.

قال أبو محمد : وجاهر بعضهم أقبح مجاهرة فذكر ما حدثناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : آيتان نستختنا من هذه السورة - يعنى المائدة - آية القلائد (وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فوه بأن هذا اختلاف من قول ابن عباس.

قال أبو محمد : وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد، ونعم أن قوله تعالى: (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قد قيل انه نسخ منه القلائد فقط لما حدثنا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على المقبرى نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل نا أبو جعفر الطحاوى نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الآية فقال: منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج الى الحج يقلد من الشعر فلا يعرض له أحد واذا

(١) في النسخة رقم ١٤ مضت بذلك فيما تعلق بذلك بخلاف الا برواية

تفقد فلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا نص قول قتادة : فهبك انه قد صح نسخ القلائد فأي شيء في ذلك مما يوجب أن من قال بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقيم الحد في الحرم ولا يقتل أحد في الحرم لقد كان ينبغي لمن كان له دين أن يستحي من أن يعصى هذا العمى وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع، والقلائد ههنا إنما هي على ظاهرها فلائد الهدى التي لا يحل احلالها .

قال أبو محمد : وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وأعجب من هذا كله احتجاجهم بان خطل وهو متعاق باستار الكعبة فهذه قصة نص رسول الله ﷺ على انها له خاصة ولا تحل لأحد بعده كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى .

قال علي : قال الله تعالى : (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) وهذا أمر من الله تعالى يخرج من حرج الخبز هذا لا يخلو (١) القول من أن يكون خيراً أو أمراً فبطل أن يكون خيراً لأننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الاسلام ووجدنا بن يزيد بن معاوية والفاسيق الحجاج قد قتلوا فيه النفوس المحرمة فصح بقينا أنه أمر من الله تعالى اذ لم يبق غيره ، وأن من ادعي أن هذا انما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط وقال تعالى (وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى (انما يأمرمك بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) حاش الله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاد الله تعالى الحرم في الاسلام الا تعظيماً وحرمة وكراماً وقد روينا من طريق البخاري ناعبيد بن اسماعيل نا أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه فذكر حديث الفتح وفيه « أن سعد بن عباد قال لأبي سفيان : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة المحرمة فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عباد قال ما قال ؟ قال قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » وذكر الحديث ، واحتج بعضهم بما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا

عبدالله - هو ابن المبارك - ناوئس عن الزهرى أخبرني عروة بن الزبير قال « ان امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففرغ قومها الى أسامة بن زيد يستشفعون به (١) قال عروة فلما كلبه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: تكلمنى فى حد من حدود الله قال أسامة فاستغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبا فأتى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : أما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها » وذكرت عائشة الحديث هـ

قال أبو محمد : وهذا لا متعلق لهم فيه لأنه ليس فى هذا الخبر انها قطعت يدها فى الحرم فاذا ليس ذلك فيه فلا يجوز أن يعترض على نص القرآن ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه ، ولعل أمرها كان فى غير الحرم أو فى الطريق قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وأيضا فان هذا الخبر ظاهره الارسال ، وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه انما معنى قوله تعالى : (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انما عنى الصيد ، وهذا مع أنه كذب على الله تعالى وجرأة على الباطل فضيحة (٢) فى اللحن لأنه لا يخبر (٣) فى لغة العرب بلفظة من الاعمن يعقل لاعن الحيوان غير الآدى ، فان قال قائل : انما هذا (٤) فى المقام وحده بنص الآية قيل له : ان الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن ، وباليقين يدرى كل ذى حس سليم ان مقام ابراهيم حجر واحد لا يدخله أحد ولا يقدر أحد على ذلك وانما مقام ابراهيم الحرم كله كما قال مجاهد انه قال مقام ابراهيم الحرم كله ، فان قال قائل ان الله تعالى قال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) قلنا : نعم هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول ، ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا غيره فى حرم مكة لكننا نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا فى الحل فنذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل أو اسراو عقوبة فان امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذ فى الحرم لما أمر الله تعالى وقاتلناهم فيه وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق ، فان قالوا : فقد قال الله تعالى . (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية قلنا : الذى قال هذا قال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك شىء من كلامه

(١) فى النسخة رقم ١٤ يستشفعون به (٢) فى النسخة رقم ١٤ وفضيحة (٣) فى النسخة رقم ١٤ يجوز

(٤) فى النسخة رقم ١٤ ان هذا هـ

شيء آخر إلا بنسخ متيقن فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها
وتستثنى الأقل منها من الأكثر اذ لا يحل غير ذلك فنحن نقتل المشركين حيث
وجدناهم الا عند المسجد الحرام فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من اننا قد أطعنا الله
تعالى في كل ما أمرنا به ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في احدى الآيتين
وهذا لا يحل أصلا وكما قلنا فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فانه لما
ابتدأه الفساق بالقتال في حرم مكة يزيد. وعمرو بن سعيد. والحسين بن نمير. والحجاج
ومن بعثه. ومن كان معهم من جنود السلطان قاتلهم مدافعا لنفسه وأحسن في ذلك
وبالله تعالى التوفيق ه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا
الفربرى نا البخارى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا ياتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس :
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم قال الا الاذخر ه ه ومن طريق مسلم
ابن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير
حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا أبو هريرة قال : « لما فتح الله تعالى على رسوله
ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الله تعالى حبس الفيء عن مكة
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد كان قبلى وانها حلت لى ساعة من نهار
وانها ان تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد »
وذ كرى بقى الحديث بذكر الاذخر ، وقد روينا من طريق مسلم نا قتبية بن سعيد
نا ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال لعمر
ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولنا قام به رسول
الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وأبصرته عينائى حين تكلم به
أنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل
لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد
ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن

لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب»
 قيل لآبى شريح : اذآ قال لك عمرو؟ قال قال: انا األم بذلك منك يا آباشرىح ان الحرم
 لا يعىذ عاصيا ولا فارا بخربة *

قال أبو محمد : ولا كرامة للطمى الشيطان شرطى الفاسق يريد أن يكون أعلم من
 صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك المصاحب رضى الله عنه من فم رسول الله ﷺ
 وانا لله وانا لله را جمعون على عظيم المصاب فى الاسلام ثم على تضاعف المصيبة بمن
 شاهده يحتج فى هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعید معارضة لرسول الله
 ﷺ ثم يتكلم فى دين الله تعالى ويغير الضعفاء بأنه علم وما العاصى لله تعالى ولرسوله
 ﷺ الا الفاسق عمرو بن سعید ومن ولاة وقلده، وما حامل الخربة فى الدنيا والآخرة
 الا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله *

قال أبو محمد : فهذا نقل تراثر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ .
 أبو هريرة . وابن عباس . وأبو شريح ظهم يروى عن رسول الله ﷺ انه قال : ان مكة
 حرمها الله تعالى ، فبقين ندرى أن رسول الله ﷺ لم يحرم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم
 لأنه محرم فى كل مكان فى الأرض لكنه عليه الصلاة والسلام نص على انه انما حرم القتال المأمور
 به فى غير هالآله عليه الصلاة والسلام المقاتل فى مكة ولا قتل إلا بحق ونهى عن ذلك القتال
 بعينه غيره وحرم أن يحتج به فى مثله وقطع الأيدى فيه سفك دم والقصاص كذلك فلا
 يحل فيها البتة ، وقد شغب قوم بما روينا من طريق مسلم نايجى بن يحيى قلت لمالك ناابن
 شهاب عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : ان
 ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه ، قال نعم : وهذا لاحجة لهم فيه لأن هذا
 كان حين دخوله مكة عام الفتح وهى الساعة التى أحلها الله تعالى له ثم أخبر عليه الصلاة
 والسلام فى اليوم الثانى أنها قد عادت الى حرمتها الى يوم القيامة فاذ قد ارتفع الاشكال
 وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وخذ ، وبالله تعالى التوفيق ، فان قال
 قائل من يحتج لهذا القول ان الله تعالى يقول : (والحرمات قصاص) فمن انتهك حرمة فى
 الحرم وجب أن يشتهك منه مثل ذلك فى الحرم قلنا له : هذا عموم يخصه قول الله تعالى : (ومن
 دخله كان آمنا) ويخصه قول رسول الله ﷺ بتحريمها أن لا يسفك فيها دم أصلا إلا من
 قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع فى الدفاع عن النفس الظلم فصاح الله تعالى لم يرد قط
 ان من انتهك حرمة الحرم أن تنتهكها نحن ايضا قصاصا منه وأنه لا يقام عليه حتى يخرج

الى الحل، وهذا قول عمر بن الخطاب. وعبد الله بن عمر. وابن عباس. والشعبي. وسعيد بن جبير. والحكم بن عتيبة، وروى أيضا عن عطاء بن به نأخذ، وأما نهى الناس عن مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول: (واحل الله البيع وحرم الربا) فلا يجوز منعه من البيع بغير نص ولا اجماع وكذلك امر الله تعالى بافشاء السلام فلا يجوز منعه الا بنص او اجماع، فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ. قال: اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة آلاف فان رضى عمر فالبيع له، وان لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة. قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا كما روى عن طاووس انه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة، وبهذا نأخذ، فان انكروا علينا خلاف عمر. ونافع. وصفوان في ذلك قلنا لهم: نحن لانكر هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يحل عندهم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه في أنه نص عمر فله بيعه. وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة، وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين بما محض فعاد الاتم عليهم والعار أيضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه الى خلافهم عمر. وابنه. وأبا شريح. وابن عباس وابن الزبير في أن لا يقام قود بمكة أصلا ولا يخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم والقرآن معهم والسنة ورسول الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثانياً يوم الفتح، فهذا هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة انهم قالوا به، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ وحكمه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٤ **مَسْأَلَةٌ** هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا؟ قال علي: قال الله تعالى: (الشهر الحرام بالحرام والحرامات قصاص فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الى قوله تعالى: (والفتنة أكبر من القتل).

قال أبو محمد: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله؟ قال حيث شاء أهل المقتول قال فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم قال عطاء: وكذلك الشهر الحرام. وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب، قال: فكان المسلمون يظلمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أعظم قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال قال الله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام)، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن رجلا جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيده وهو

أمير في شهر حرام فإرسال إليه عبيد بن عمير وهو في طائفة من الدار لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

قال أبو محمد : فهذا عبيد بن عمير. والزهرى لا يريان أن يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال، وعن عطاء بن أبي رباح يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر حرام فان قتل في شهر حلال لم يقده منه في شهر حرام فهو لاء من أكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة *

قال علي: قال الله تعالى: (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) فانما نهى الله تعالى فيها عن الظلم فكان الظلم فيها أو كدم من الظلم في غيرها ولا يجلب أن يزداد على الله تعالى ما لم يقل ، ثم نظرنا في قوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) فكان موجب هذه الآية إن من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال فان ولى الاستقادة من الدم أو الجرح بخير ان شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم تمنعه الآية من ذلك وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق، وأما قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) انما هذا في القتال، وليس من القود في شيء .

قال أبو محمد ويحبس الذي وجب عليه القود فاخره المجنى عليه أو ولى الدم حتى يأتي شهر حرام لانه قد وجب أخذه بما جنى فلا ينبغي تسريحه بل يوقف بلا خلاف للقود ويمنع من الاطلاق .

قال أبو محمد : وأما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام وتعجيل الطاعة المفترضة في اقامة الحدود واجب ييقن ندرى ان الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك في الحرم بمكة فاذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تقام الحدود إلا في الأشهر الحرم ، وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسيا، وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٨٥ مسألة مقاتلة من مر أمام المصلى * قال علي : من أراد المرور أمام المصلى إلى ستره أو غير ستره فاراد انسان أن يمر بينه وبين سترته أو بين يديه وان لم يكن الى ستره فليدفعه فان اندفع وإلا فليقاتله فان دفعه فوافقت منية المرید للورور فدمه هدر، ولا شيء فيه لا قود ولا دية ولا كفارة، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق، فان وافق في ذلك منية المصلى ففيه القود أو الدية أو المقاداة . برهان ذلك ما روينا من

طريق أبي داود ناموسى بن اسماعيل ناسليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان * ورويان طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك - هو الصوري - ناعبد العزيز بن محمد - هو الدر او ردى - عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلى فاراد ابن لمروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فاخبره فقال مروان لابن سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلته فاراد انسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» ومن طريق مسلم عن رسول الله ﷺ «قال فان أبي فليقاتله فان معه القرين» ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن قال الله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) فاذا هو محسن فليس متعديا وإذ ليس متعديا فلا قد عليه ولا دية وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة فلو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيده لانه معتد حينئذ بما لم يؤمر، وأما المار بين يدي المصلى فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة فعليه القود وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨٦ مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدري من أصابه منهم والمصطدمان ومن وقع على آخر ومن تعلق بأخر فسقط. والحفارون والمتصارعان والمتلاعبان *

قال أبو محمد: أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدري من منهم أصابه فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من أهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى، وان كان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار فليس ههنا حكم القسامة ولكن حكم التداعي فالبينة ههنا على مدعى الدم فان جاء بها فله القود وان لم يأت بها حلفوا له ان ادعى على جميعهم أو حلف له من ادعى عليه منهم وبرئوا وسنذكر هذا كله في باب القسامة *

٢٠٨٧ مسألة (١) وإذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الآخر فقد قال قوم على الحي نصف الدية لانه مات المقتول من فمله وفعل غيره وهذا ليس بشيء لان

المقتول وان كان عاصيا لله تعالى وفي النار لقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النارى فانه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم دية لكن القاتل المحلى هو قاتل الآخر بلاشك فاذا هو قاتله ييقين عليه ما على القاتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن اول من جعل على المصطدمين نصف عقله فقال ابن شهاب: نرى ان العقل تاما على الباقي منهما وتلك السنة فيما ادر كنا ه قال ابو محمد: فان جنى المقتول على قاتله جنابة مات منها بعد موت المقتول فالقود واجب تهجيله على المحلى اذا كانا ظالمين معا او كان المحلى منهما ظالما والمقتول مظلوما فيستقاد من المحلى في نفسه وفي الجراح التي جرح المقتول بها او تؤخذ الدية منه او من ماله مات او عاش ولاشئ في مال المقتول لادية ولا غيرها الا ان كان قطع له اصبع او اصابع او يدا او رجلا فالدية في ذلك في مال الميت ه برهان ذلك ان ما واجب في حياة الجاني من دية (١) نهى واجبة بعد فلا يسقطها موته اذا صاح ييقين فلا يسقط بالدعوى وأما ما لم يجب في حياته بعد فببينة ندرى ان ماله قد صار بموته لورثته وللغناء بلاشك فاذا صار لهم فهو مال من مالهم والدية لا تجب الا بموت المقتول فاذا وجبت بموته ولا مال للجاني فمن الباطل البحث المقطوع به ان تؤخذ دية من مال من لم يقتله ولا جنى عليه وكذلك دية القاتل (٢) الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه، والاحكام لا تلحق الموتى وانما تلحق الأحياء. وبالله تعالى التوفيق: فهذا حكم الظالمين، وأما ان كان القاتل المحلى مظلوما والمقتول ظالما فقد مضى الى لعنة الله تعالى ولاشئ على القاتل الجراح لاقود ولادية لما سذكروه في كتاب أهل البغي ه

قال ابو محمد: وأما المصطدمان راجلين أو على دابتين أو السفينتين يصطدمان فروى عن الشعبي في السفينتين يصطدمان لاضمان في شئ من ذلك، وقال الشافعي: لا يجوز فيه الا أحد قولين أما انه يضمن مدير السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره أو أنه لا يضمن البتة الا أن يكون قادرا على صرفها بنفسه أو بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن والقول قوله مع يمينه أنه ما قدر على صرفها وضمان الأموال اذا ضمن في ذمته وضمان النفوس على عاقلته ه

قال ابو محمد: وقال بعض أصحابنا: اذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من ركابها لكن بغلبة أو غفلة فلا ضمان في ذلك أصلا فان حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى لأنها هلكت من فعلها ومن فعل

(١) في النسخة رقم ١٤ من دمه (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا جنى عليه وهم ودية القاتل

ركابها ، وأما الفارسان يصطدمان فان أبحاثية . وما لك . والأوزاعي . والحسن بن حتى قالوا : ان ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة وقال عثمان البتي . وزفر . والشافعي : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، وقال بعض أصحابنا : بمثل قول الشافعي في ذلك وكذلك أوجبوا ان هلكت الديتان أو احدهما فنصف قيمتها أيضا وكذلك لو رموا (١) بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فأت فأت الدية على عواقبهم وتسقط منها حصة المقتول لأنه مات من فعله وفعل غيره قالوا : فلو صدم أحدهما الآخر فقط فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم ان كان خطأ وفي مال القاتل ان قتل في العمد .

قال ابو محمد : والقول في ذلك وبالله تعالى التوفيق أن السفينتين اذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة فلا شيء في ذلك لانه لم يكن من الركبان في ذلك عمل اصلا ولم يكسبوا على انفسهم شيئا وأهوالهم وأهوال عواقبهم محرمة الابنص أو اجماع فان كانوا تصادموا وحملوا وكل أهل سفينة غير عارفة بمكان الأخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئا فهذه جناية والأموال مضمونة لانهم تولوا افسادها وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وأما الأنفس فعلى عواقبهم كلهم لانه قتل خطأ وان كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القرد أو الدية كاملة والقول في الفارسين أو الرجلين يصطدمان كذلك ، وكذلك أيضا الرماة بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم وتودى عاقلته وعاقلتهم ديته سواء . برهان ذلك أنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل أن في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى [في قاتل الخطأ فعمد تعالى كل مقتول ولم يخص خطأ وما كان ربك نسيا] (٢) .

قال أبو محمد : ثم نرجع الى مسألتنا فنقول : اما قولهم في المصطدمين ان الميت مات منهما من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطأ والفعل انما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه وهو لم يباشره بصدمة (٢) غيره في نفسه شيئا ولا يختلفون فيمن دفع ظلما الى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر ان على القاتل منهما القود أو الدية كلها ان فات القود ببعض العوارض وهو قد تسبب في موت نفسه باقتداء القتال كما تسبب في موت نفسه في الصدم ولا فرق وهذا تناقض منهم .

قال أبو محمد : وكذلك القول في المتصارعين . والمتلاعبين ولا فرق ، وما أباح الله

(١) في النسخة رقم ٤٥ وكذلك ان رموا (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ (٣) في

تعالى في اللعب شيئاً حظه في الجدد، وأما من سقط من علو على انسان فإنا جميعاً أو مات الواقع أو الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لانلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمشاهدة لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً فدية الموقوع عليه ان ملك على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه لأنه قاتل خطأ فان تعمد فالقود واقع عليه ان سلم أو الدية وكذلك الدية في ماله ان مات الموقوع عليه قبله فان ماتا معا أو مات الواقع قبل فلا شيء في ذلك لما ذكرنا من أن الدية إنما تجب بموت المقتول المجنى عليه لا قبل ذلك فاذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الدية أو القود في مال القاتل واذا مات مع قاتله أو بعد قاتله فلم يجب له بعد شيء لا قود ولا دية في حياة القاتل فاذا مات فالقاتل غير موجود والمال قد صار للورثة، وهذا لاحق له عندهم وليس هكذا قتل الخطأ لأن الدية لا تجب في مال الجناني، وإنما تجب على عاقلته فسواء مات القاتل قبل المقتول أو معه أو بعده لا يسقط بذلك وجوب الدية إما على العاقلة ان علمت واما في كل مال المسلمين كما جاء في سهم الغارمين، وبالله تعالى التوفيق، ولا شيء لو ارث الواقع ان مات في جميع هذه الوجوه لادية ولا غيرها لأنه لم يكن أحد عليه شيئاً، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه أو على رءوس أو غير ذلك لاشيء في ذلك أصلاً لأنه ان عمد فهو قاتل نفسه عمداً ولا شيء في ذلك بلا خلاف وان كان لم يعمد فلم يباشر في نفسه جناية وإنما هو قتيل حجر أو حديدة أو نحو ذلك وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما المتماقلون في الماء، فان عرف أيهم غطسه في الماء حتى مات فان كان عمداً فالقود وان كان غير قاصد لكن غطس أحدهم فلما جاء ليخرج لقي ساقى آخر فنعتاه الخروج غير قاصد لذلك فالدية على عاقلته وعليه الكفارة لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قاتل خطأ، فان كان غطسه تغطية لا يمت البتة من مثلها فوافق منيته فهذا لاشيء فيه لأنه لم يقتله لا عمداً ولا خطأ بل مات بأجله حتف أنفه فان جهل من عمل ذلك به فمن ادعى عليه أحلف وبرى. وان لم تقم عليه بينة ولا قسامة ههنا لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة *

قال أبو محمد : والذي نقول به أن حكم القسامة واجب ههنا لأنه هو الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة لان كلنا الحالين قتيل وجدولم يقل عليه الصلاة والسلام انى حكمت بالقسامة من أجل الدار ولا من غير أجل الدار فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل لكن نحكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها وبالله تعالى التوفيق *

وكذلك من قتل في اختلاط قتال أو ليلاً أو أين قتل وبالله تعالى التوفيق ، ولو ان قوما حفروا في حائط بحق أو بباطل أو في معدن أو بشر فتردى عليهم الحائط أو الجرف فماتوا أو مات بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم فهو قتل عمد والقود على من عاش أو دية كاملة لجميع من مات لكل واحد منهم دية لأن كل واحد منهم قاتل نفس وهذا حكم قاتل النفس عمداً، وان كانوا لم يقصدوا إلا العمل لاهدمه على أنفسهم فهم قتلة خطأ على عواقلهم لهم دية دية لكل من مات فقط فان لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين أو من كل مال لجميع المسلمين، ولو أن قوما وقفروا على جرف فانهار باحدهم فتعلق بمن يقربه وتعلق ذلك بآخر فسقطوا فماتوا فالمتعلق بصاحبه قاتل خطأ فالدية على عاقلة المتعلق فكان زيداً تعلق بخالد وتعلق خالد بمحمد فعلى عاقلة زيد دية خالد وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط وكذلك أبدأ لأن المتعلق بأنسان إلى المهلكة قاتل خطأ إلا أن يتعمد بلاشبهة فهو قاتل عمد ليس فيه إلا لو خلاص المتردى القود أو الدية أو المفاداة ، فلو تعلقوا هكذا فرقعوا على أسد أو ثعبان فقتلهم فان كان خطأ فلا شيء في ذلك لأنه ليس قاتل خطأ وإنما قتلت البهيمة وان كان عمدا فعليه القودان خلاص ويرمى إلى مثل البهيمة حتى تقتله كما فعل هو بأخيه لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

قال أبو محمد : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعلي بن مسهر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال : استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئر فحفروها فانحسفت بهم البئر فمات أحدهم فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية *

قال علي : أما الأثر في وضع على الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة عنه وهي موافقة لقول الشافعي . وأصحابنا وهم يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق آراءهم وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يوضح عظيم تناقضهم وبالله تعالى التوفيق ، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ والحفارون كلهم باشر هدم ما نهار (١) على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الأحياء والاموات ، وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل (٢) من مات يعني أن في كل ميت دية واحدة

(١) في النسخة رقم ٤٥ هدم ما نهدم (٢) في النسخة رقم ١٤ لكان

فقط تودى الى عواقل جميعهم وعاقلة الميت فى جملتهم وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق
أبى بكر بن أبى شيبه ناعبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه سئل عن اجراء استوجروا
ليهدموا حائطا نخر عليهم فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقى *
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا وكيع ناموسى بن على بن رباح عن أبىه قال: جاء
أعمى ينشد الناس فى زمان عمر يقول : *

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر
* خرا معا كلاهما تكسرا *

قال وكيع : كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى فوقعا فى بئر نخر عليه
فاما قتله واما جرحه فضمن الاعمى * ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد أن عمر
ابن الخطاب قضى فى رجل أعمى قاده رجل نخر معا فى بئر فمات الصحيح ولم يمت
الاعمى فقضى عمر على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل بأبيات شعر قالها وهى
التي ذكرناها آنفا قبل هذا ، قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول فى البصير يقود الاعمى
فيقع البصير فى بئر ويقع الاعمى على البصير فيموت البصير فان دية البصير على
عاقلة الاعمى *

قال أبو محمد : الرواية عن عمر لا تصح فى أمر الاعمى لأنه عن على بن رباح .
والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا ، والقول فى هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا
يخلو من أحد ثلاثة أوجه اما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوف عليه ، واما
ان يكون الموقوف عليه هو الذى جر الواقع فوقع عليه كبصير يقود أعمى وهو بمسكه
فرقع البصير وانجذب بجذبه الاعمى أو المريض فوقع عليه فمات الاسفل أو الاعلى أو
يكون وقع من غير فعل أحد لكن عمد رعى نفسه أو لم يعمد لكن عثر إذ خر فان دفعه
غيره فالدافع هو القاتل فان كان عمدا فعليه القود أو الدية أو المفاداة فى أيهما مات فان
كان خطأ فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطأ والمدفوع حيثنذو الحجر
سواء فهذا وجه ، وان كان المدفوع عليه هو جذد الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمد
فان مات المجبوذ فعليه القود أو الدية أو المفاداة وان مات هو فهو قاتل نفسه ولا
شئ على المجبوذ لأنه لم يعمد ولا أخطأ فان كان لم يعمد جذده ولكن استمسك به
فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ ان مات والكفارة لأنه قاتل خطأ فان مات هو
فليس على المجبوذ شئ ولا على عاقلة لأنه ليس عمدا ولا مخطئا لكن على عاقلة الجابذ دية
نفسه لأنه قاتل نفسه خطأ فهذا وجه ثان ، وان كان وقع من غير فعل أحد فان كان عمدا

فهو قاتل عمد ان سلم فالتقود أو الدية أو المفاداة وان مات فهو قاتل نفسه عمدا ولا شيء على الموقوف عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطأ اما نفسه واما الآخر فالدية على عاقلته ولا بد وعليه ان سلم هو ومات الآخر كفارة وبالله تعالى التوفيق ، والاعمى والبصير في ذلك سواء *

٢٠٨٨ - مسألة - من قال ان صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعقن ان لم يجد : قال على : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال : سئل مسروق عن قتل مؤمنا خطأ (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) الى قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) عن الرقبة وحدها أم عن الدية والرقبة ؟ قال : من لم يجد فعن الدية والرقبة * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جبر عن عامر قال : من لم يجد فعن الدية والرقبة *

قال على : ذهب مسروق والشعبي ههنا الى قول الله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ان صح معناه فمن لم يجد الدية والرقبة *

قال على : ولولا دليل نذكره ان شاء الله تعالى لكان القول قولها ، وذلك لانه عموم لا يجوز ان يخص إلا بدليل لكن لما علمنا أن الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وانما هي على عاقلته بطل ما قاله مسروق وعامر لأن الدية لا تنبالي وجدها القاتل أو لم يجدها فصح بذلك أن مراد الله تعالى بقوله : (فمن لم يجد) انما هو فيما ينظر فيه الى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه الى وجوده ، وليس ذلك إلا في الرقبة التي هي واجبة عليه في صلب ماله فان لم يجدها فالصيام كما أمر الله تعالى *

قال أبو محمد : وأما عن لاعاقلة فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين لأن الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل المقتول ، وقد قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا ؟ فوجب بقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) انه لا يلزمه الدية ، وأيضا فان الله تعالى اذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل فلا سبيل إلى الزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها ولا رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة وقد صح النص والاجماع على الزامه الكفارة بالعقن أو الصيام فوقفنا عند النص والاجماع في ذلك وألزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكر في أبواب العاقلة ان شاء الله تعالى وألزمناها في كل مال *

٢٠٨٩ مَسْأَلَةٌ من أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور به قال على :
 اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يقتل الأمر وحده، وقالت طائفة: يقتل المأمور
 وحده، وقالت طائفة: يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : لا يقتل واحد منهما فالقول الأول
 بإحدنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
 ابن المنهال نا حماد بن سلية عن قتادة عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال: اذا أمر الرجل
 عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع
 في السجن به ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رجل أمر عبده
 فقتل رجلا فقال على الأمر سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد،
 قال أبو هريرة : رأيت لو أن رجلا بعث بهدية مع عبده إلى رجل من أهداها؟ قال ابن
 جريج : فقلت فاجيره قال ذلك مثل عبده قلت فامر رجلا حرا أو عبدا لا يملكه وليسا
 بأجيرين قال: على المأمور اذا لم يملكهما اذا أمر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل
 وليس على الأمر شيء * والقول الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية
 نا وكيع نا شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يامر الرجل
 فيقتل؟ فقالا جميعا: يقتل القاتل وليس على الأمر قود * وبه إلى وكيع نا سفیان الثوري
 عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يامر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وللشعبى كلام
 آخر زائد ويعاقب السيد * والقول الثالث هو قول قتادة أنها يقتلان جميعا * والقول
 الرابع روينا عن سليمان بن موسى قال : لو أمر رجل عبده فقتل رجلا لم يقتل الأمر ،
 ولكن يديه ويعاقب ويحبس فان أمر حرافا الحر إن شاء أطاعه ، وان شاء لا فلا
 يقتل الأمر *
 وأما المتأخرون فان سفیان الثوري قال : يقتل العبد ويعاقب (١) السيد الأمر ، ولو

أمر رجل صديقا بقتل انسان فقتله الصبي فالدية في مال الصبي ويرجع بها على الذي أمره
 ولا يقتل الأمر، وقال احمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل انسان قتل الأمر ويؤدب العبد
 فان أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده ، وبه قال إسحاق ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن
 الحسن في عبد محجور عليه أمر عبدا محجورا عليه أن يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل
 بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول وان شاء فداه فان اعتق العبد الأمر رجوع سيد
 المأمور عليه فاخذ منه قيمة عبده الذي أسلم أو الذي فداه ، وقال أبو يوسف إذا أمر عبد
 عبدا باتلاف نفس أو مال فانه اذا أعتق الأمر لزمه المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم

المتاف بامرهم كما لو أقر بجناية أودين في رقبة ثم اعتق فان الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية، وقال زفر. والحسبن زياد في عبد أمر صبيا بقتل انسان فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له : ادفع العبد الى العاقلة أو افده بالدية، وقال الشافعي : ان أمر حر عبد غيره بقتل انسان فقتله أو أمر بذلك صبيا أجنبيا فقتل فان كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبي وان طاعته ليست عليهما عوقب الأمر ولا قود عليه ولا دية، والقاتل ههنا هو العبد أو الصبي قال: فان كانا لا يميزان ذلك فعلى الأمر القود *

قال ابو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول ابى حنيفة وأصحابه فوجدنا لاجحة لهم في شيء منه بل هي أقوال متخاذلة ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضا خطأ لأنه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل انسان فينفذ أمره فجعل العبد هو القاتل ولم ير السيد الأمر قاتلا، وأما قول الشافعي وأحمد. وأبى سليمان فداخلة في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الأقوال الأربعة ، وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول سلمان بن موسى لا يقتل الأمر ولا المأمور غطلا لأن ههنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود، وأما قول الحكم . وحماد . والشعبي . وابراهيم . وأبى سليمان فانهم احتجوا بان القاتل هو المتولى للقتل المباشر للقتل فهو الذى عليه القود خاصة ، وأما قول على . وأبى هريرة رضى الله عنهما فانهما جعلوا الأمر هو القاتل فهو الذى عليه القود وجعلوا المأمور آلة له مصرفة هذه حججهم *

قال ابو محمد : وقدموه أصحاب القياس ههنا بان هذا القول من على . وأبى هريرة قياس يعنى قول على أن المأمور هو كسيف الأمر وسوطه . وقول أبى هريرة أرأيت لو أرسل معه هدية من المهدي لها ؛ وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لاني ورد ولا في صدر لان القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه أو بحكم مختلف فيه بحكم يجمع عليه ، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه ، وليس ههنا شيء من هذه الوجوه أصلا فبطل باقرارهم أن يكون قياسا اذيقين ندرى أن المأمور ليس حكمه حكم السيف والسوط لأن عليا رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لا سجن على السيف ولا السوط فصح انه لم يحكم على قط للمأمور بالحكم في السيف والسوط فبطل الايهام جملة ، وأما قول أبى هريرة أرأيت لو أهدى معه هدية من الذى أهداها فكذلك أيضا ، وما حكم أبو هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية بل

الحكم فيهما مختلف بلا خلاف لأن حامل الهدية ومهديها يشكران والأمروالقاتل يقتل
وبلامان، وهذا لو كان قياسا لكان قياسا للشيء على ضده ولو كان قياسا لا يوجب اتفاقا
في الحكم، وهذا هو ترك القياس حقا وإنما هو تشبيه فقطه

قال أبو محمد : ثم نرجع الى المسألة التي كنا فيها فنقول انهم لما اختلفوا كما
ذكرنا وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم في
شئ فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فوجدنا ماروينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر.
وحرمة قالا جميعا: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول
الله ﷺ: ان الله بعث محمدا بالحق فانزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم
قرأناها ووعيناها ووعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعدهه ومن طريق مسلم أيضا
عن أبي هريرة « أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنى زينت
فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له: هل أحصنت؟ قال: نعم فقال رسول
الله ﷺ اذهبوا به فارجموه » وعن ابراهيم النخعي قال: أراد الضحاك بن قيس أن
يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة: أنتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال
مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود « أن رسول الله ﷺ لما أمر بقتل أيك قال: من
للصبية؟ قال: النار قال مسروق: فرضيت لك ما جعل لك رسول الله ﷺ * ومن طريق
مسلم « أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المرأة التي سرت فقطعت يدها »

قال علي : ففي هذه الأخبار ان الأمر يسمى في اللغة [التي بها نزل القرآن]
فاعلا في بعض الأحوال على حسب ما جاءت به اللغة فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة
وهم الحجة في اللغة من أمر برجم آخر فرجم راجما للرجوم وسمى أيضا نفسه راجما،
وسمى رسول الله ﷺ راجما وهو لم يحضر راجما كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان الراوى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ما عزن مالك الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
انى قد زينت فذكر الحديث، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا به فارجموه
فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشدد فلقه رجل في يده لحي جمل فضر به فصرعه
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرأه حين مسته الحجارة فقال: فملا تر كتموه؟ »

قال أبو محمد : وسمى رسول الله ﷺ نفسه قاطعا يد السارق وإنما تولى القطع
غيره، ولا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط وإنما تولى قتله

غيره بأمر رسول الله ﷺ ، وهكذا جاء عن علي رضي الله عنه لما روينا عن الشعبي أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ *

قال علي : فاذ من أمر بالقتل وكان متولى القتل مطيعا للأمر منفذا لأمره ولولا أمره إياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة قاتلا وقاطعاصح أنهما جميعا قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما جميعا ما على القاتل والقاطع والجالد من القود وسواء في ذلك المسكره والأمر والمنطاع وهذا برهان ضروري لا محيد عنه *

قال أبو محمد : فسواء أمر عبده أو عبد غيره أو وصيا أو بالغيا أو مجنوننا اذا كان متولى القتل أو الجناية بالقطع أو الكسر أو الضرب أو أخذ المال انما فعل كل ذلك بامر الآمر ولولا أمره لم يفعله فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا وأما اذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقء والجانى فعليه القود وحده ولاشئ على الآمر لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم قاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر ولا فاقء، وانما الأحكام للأسماء فقط، وأما الصبي والمجنون فلا شئ عليهما والآمر هو القاتل القاطع الجالد الكاسر الفاقء فالقود عليه وحده ، وأما من أمر عبدا له أو غيره أو حرا وكانوا جهالا لا يدرون تحريم ما أمرهم به فالآمر وحده هو القاتل الجانى فى كل ذلك وعليه القود ولاشئ على الجاهل قال الله تعالى : (لأنذرتم به ومن بلغ) *

قال أبو محمد : ولا فرق بين أمره عبده وبين أمره غيره ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرمة طاعة المخوفين فى معصية الخالق كما قال رسول الله ﷺ «انما الطاعة فى الطاعة فاذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ، وقد أوردناه باسناده فى غير ما موضع *

قال علي : ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره فان كان فعل ذلك فى نفسه مطيعا للأمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود لما قلنا فى قتل غيره ولا فرق فلو أمره فقال اقتلنى فقتله مؤتمرا لأمره فهو أيضا قاتل وعليه القود والله تعالى التوفيق *

٢٠٩٠ مسألة : هل على المسك للقتل قودام لا، وكذلك الواقف الناظر والريثة والمصوب (١) والبدال والمتبع والباغى؟ قال علي : اختلف الناس فى هذا فقالت

طائفة : يؤدب الممسك فقط ، وقالت طائفة : يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت ، وقالت طائفة : يقتل الممسك أيضا فالقاتلون بحبسه حتى يموت كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : ان على بن أبي طالب أتى برجلين قتل أحدهما أمسك الآخر فقتل الذى قتل وقال للذى أمسك : أمسمت للموت فانا أحبسك فى السجن حتى تموت ، والقول الثانى لما روينا عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن الممسك والقاتل فقالا جميعا : يقتل القاتل ، وعن ابن شهاب أنه كان يقول فى الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقد أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه أنه يقاد من الذى يباشر ذلك منه ويعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجدة فان استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرmonها جميعا سواء ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : يقتل القاتل ويعاقب الممسك ، وأما القول الثالث فكما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : الاجتماع فينا على المقتول هو أن ممسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا فى دمه يقتلان جميعا ، وعن ربيعة أنه قال فى الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقد أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه أنه يقاد من الذى باشر ومن الذى أمسك يقاد منهما جميعا ، وبه يقول مالك فى القتل ان أمسكه وهو يدرى انه يريد قتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعرف صواب ذلك من خطاه فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول قد جاء عن عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم *

قال أبو محمد : وهذا الاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ذكر للممسك أصلا ونعم ونحن نقول : لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم ، والثانى أنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثالث أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التى خالفوه فيها عشرات كخطبه على المنبر فى الضرس جملا . وفى الضلع جملا . وفى الترقوة جملا . وحكمه فى العين العوراء بثلك ديتها وفى السن السوداء بثلك ديتها وفى اليد الشلاء بثلك ديتها كل ذلك عنه بأصح اسناد وأوضح بيان ، فمن عجائب الدنيا أن يكون ما قال عمر رضى الله عنه وخطب به وحكم به بحضور الصحابة لا يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون حجة ويكون مالم يقل ولا دل عليه ولا أشار اليه حجة ، وقد خالفه فى ذلك غيره من الصحابة رضى الله عنهم لو صح ذلك عنه فكيف

وهو لا يصح ، فان قالوا : ان الممسك معين قلنا : نعم وما جاءت قط سنة ولا قرآن ولا قياس ولا قول صاحب بان المعين يقتل فبطل هذا القول لتعريفه من الحجج ، ثم وجدناه يبطله البرهان ، وذلك ان النبي ﷺ قد نص على أن لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل ترك دينه او زنى بعد احصان او قتل نفسا ، والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا ، ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزنى بها غيره أعليه حد الزنا ويسمى زانيا أم لا ؟ فلا خلاف منهم في انه ليس زانيا ولا يسمى زانيا ولا عليه حد زنا فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما امسك له ، فان ذكروا قول الوليد بن عقبة :

فان لم تكونوا قاتليه فانه * سواء علينا ممسكوه وضاربه

قيل لهم هذا قول جائر متعدد مخبر عن نيته فقط لاعن اللغة ولا عن الديانة ؛ وبرهان هذا قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت :

بنى هاشم ردوا سلاح ابن اختكم * ولا تهبوه لاتحمل مناهبه
بنى هاشم كيف الهوادة بيننا * وعند على درعه ونجائبه
فان لم تكونوا قاتليه فانه * سراء علينا قاتلوه وسالبه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه * كما غدرت يوما بكسرى مرابه

قال أبو محمد : حاش لله . ومعاذ الله . وأبى الله ان يكون عند على سلب عثمان ودرعه ونجائبه ، كما قال الوليد الكاذب ، ومعاذ الله ان يكون على قاتل عثمان لان يكون مكانه اولشى في الدنيا ، وعلى اتقى الله من ان يقتل عثمان وعثمان اتقى الله من أن يقتله على ، ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم لان فيه :

فان لم تكونوا قاتليه فانه * سواء علينا ممسكوه وضاربه

فقد اخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين فهذا حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد . : ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبس انسانا حتى مات ، وقد قال الله تعالى : (والحرمات قصاص) فكان الممسك للقتل سببا ومتعديا فعليه مثل ما فعل فواجب أن يفعل به مثل ما فعل فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا نقول وهو قول علي بن أبي طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد روى في ذلك أثر مرسل كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله ابن نصر ناقاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع قال نا سفيان عن اسماعيل ابن أمية قال : « قضى رسول الله ﷺ في رجل ممسك رجل وقتله آخر بأن يقتل القاتل

ويحبس المسلم « ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبرا أثبتة أن رسول الله ﷺ قال: يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل »
قال أبو محمد : تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي ، وعهد بابا الحنفيين . والمالكيين يقولون إن المرسل والمستند سواء ، وهذا مرسل من أحسن المراسيل وقد خالفوه ويشنعون على من خالف قول الصاحب إذا وافق أهواءهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩١ مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : على قاتل العمد كفارة كما هي على قاتل الخطأ وهو قول الحكم بن عتيبة ، والشافعي ، وقال مالك ، والليث : يعتق رقبة أو يصوم شهرين ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير ، وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان : وأصحابنا : لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويكثر من فعل الخير *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك . والليث فوجدناهما لا يخلوان أن يكونا رأيا بذلك واجبا أم لا فإن كانا لم يرياه واجبا فأي معنى لتخصيصهما عتق رقبة أو صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة وإن كانا رأياه واجبا فقد خيره بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في قتل الخطأ لأن تلك مرتبة وهم قد خيروه فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما ثاب عنه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبي نا ابن المبارك نا إبراهيم بن عليه (١) عن الغريف بن عياش عن وائلة بن الأسقع قال : « أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : ان صاحبنا قد أوجب قال : فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضو آمنه من النار » قال أحمد بن شعيب وأرنا الربيع ابن سليمان المؤذن صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي عيسى قال : كنت جالسا باريا فمر بي وائلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء إلى فقال : عجبت مما حدثني الشيخ - يعني وائلة بن الأسقع - قلت ما حدثك ؟ قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا : ان صاحبنا (٢) قد أوجب فقال رسول الله ﷺ : اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه

(١) في النسخة رقم ١٤ إبراهيم بن أبي عليه (٢) في النسخة رقم ١٤ ان صاحبنا

من النار ، وبما حدثنا (١) أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن
أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق
أنا إسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله انى وأدت بنات لى فى الجاهلية فقال : أعتق عن كل واحدة منهن
رقبة قال : يا رسول الله انى صاحب لبل قال : فأنحر عن كل واحدة منهن بدنة ، وقالوا :
لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ - ولا ذنب له - كفارة فى ذلك كان العامد المذنب
أحق بالكفارة *

قال أبو محمد : أما حديث وائلة فلا يصح لان الغريف مجهول ، وقد ظن قوم أنه
عبد الله بن فيروز الديلى وهذا خطأ لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن عليه فقال
ابن عياش ولم يكن فى بنى عبد الله بن فيروز احد يسمى عياشا وابن المبارك أوثق وأضبط
من عبد الله بن سالم ، ثم لوصح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه كان قتل
عمدا فاذ ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم فى هذا الحديث أصلا . وانما فيه أن صاحبا لنا قد
أوجب ولا يعرف فى اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمدا ، فصار هذا التأويل كذبا مجردا
ودعوى على اللغة لا تعرف ، وقد يكون معنى أوجب أى أوجب لنفسه النار بكثرة
معاصيه ، ويكون معنى قد أوجب أى قد حضرت منيته فقد يقال هذا أوجب فلان
بمعنى مات فبطل قولهم ، وقد قال قوم ان سذوت النبي ﷺ فى هذا الخبر عن ذكر
الرقبة أن تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان قول من أوجب
الكفارة فى قتل العمد *

قال أبو محمد : وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لأن فى طريقه اسراييل
وهو ليس بالقوى وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين ، وأيضا فكان يكون فى ايجاب
ذلك على كل من قتل نفسا فى الجاهلية وهو كافر حرى كما كان قيس بن عاصم المأمور
بهذه الكفارة فى هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وأما
الشافعى فانه وان كان اطرده منهم للخطأ فى قولهم فقد أخطأ معهم فيه أيضا لأن من
أصلهم أن لا يقاس الشيء الاعلى نظيره وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه فخطأ ههنا فى
قياس العمد على الخطأ وهو ضده وأخطأوا أيضا كلهم معه فى قياسهم الخطأ فى
الصيد يقتله محرما على المحرم يقتله عامدا فقاسوا أيضا هنالك الخطأ على العمد وهو
ضده ، وأخطأوا أيضا معه كلهم فى قياسهم ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا وقد

شار كهما الشافعى أيضا فى خطأ آخر فى هذا الباب وهو قولهم كلهم : أن لا يقاس
 متعمد التسليم من الصلاة قبل اتمامها فى ايجاب السجدين عليه على المسلم من الصلاة
 قبل اتمامها نسيانا فهذه صفة القياس وصفة أقوالهم فى قياساتهم كلها يهدم بعضها
 بعضها وينقض بعضها بعضا .

قال أبو محمد : فاذا لاحجة فى ايجاب الكفارة على قاتل العمدة لامن قرآن ولا
 من سنة فان الله تعالى يقول : (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) وقال تعالى : (اليوم
 أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال رسول
 الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن الدين كله قد كُتِلَ وبينه
 الله تعالى ورسوله ﷺ ، وبيقين ندرى أنه لو كان فى قتل العمدة كفارة محدودة
 لبينها الله تعالى كما بين لنا الكفارة فى قتل الخطأ ، وكما بين لنا رسول الله ﷺ وجود
 القود أو الدية أو المفاداة فى ذلك فاذا لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك ولا أوجه
 هو ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط كفارة محدودة
 فى ذلك ولكن الله تعالى يقول : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) الى قوله
 تعالى (وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) فمن ابتلى بقتل
 مسلم عمدا فقد ابتلى بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ففرض عليه أن
 يسعى فى خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج
 والصوم والصلاة وذكر الله تعالى فلهل يأتى من ذلك بمقدار يوازى اساءته فى القتل
 فيسقط عنه ونسأل الله العافية *

٢٠٩٢ - مسألة - جارية أذهبت عذرة أخرى. أو رجل فعل ذلك بمجامع
 أو غيره * قال أبو محمد : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
 خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا جعفر بن أبى وحشية
 عن الشعبي ان جوارى من أهل حمص كن يتزاورن ويتهادين فارن وأشرن فلهن
 الاخرقة فركبت واحدة على الاخرى ونخستها الثالثة فووقت فذهبت عذرتها فسأل
 عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب . وفضالة بن عبيد عن ذلك؟ فقال جميعا : الدية
 ثلاثة أثلاث وتبقى حصتها لأنها أعانت على نفسها فكتب الى العراق فسأل عبد الله
 ابن معقل بن مقرن عن ذلك فقال برين من نطفها إلا من نخستها * وقال الشعبي مثل قول
 عبد الله ، وقال الشعبي لها العقر * وبه الى حماد بن داود عن عبد الله بن قيس أن ثلاث
 جوارى قالت احداهن : أنا الزوج وقالت الأخرى : أنا الزوجة وقالت الأخرى : أنا

الاب فتخست التي قالت : أنا الزوج التي قالت أنا الزوجة فذهبت عذرتها فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن ، وقال الشعبي : لها العقر ، وبه الى حماد نا حميد عن بكر بن عبد الله أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعت احدهما الأخرى فذهبت عذرتها فقال شريح : لها عقرها ، وبه الى حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره جارية فافتضاها فقال عمر بن الخطاب هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية .

قال أبو محمد : هاتان مسألتان في احدهما قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من قضاة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف له في ذلك مخالف منهم ، والاخرى فيها قول عمر بن الخطاب ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة أيضا ، وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنيفيين والشافعيين مخالفون لهما في ذلك وهم يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ولا يبالون به اذا خالف تقليدهم .

قال علي : أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك فانه عدوان يقتص منها بمثل ذلك ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فقد عدمت ما يقتص منها فيه فليس الا الادب . برهان ذلك قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع » فصح وجوب القود فيما قدر عليه وصح الادب باليد انكارا وتغييرا للمنكر فيما عجز عن القود فيه وبالله تعالى التوفيق ، ولا غرامة في ذلك أصلا لأن الاموال محظورة فلا تحل غرامة (١) بغير نص ولا اجماع ، وكذلك لا مدخل للعقر ههنا لأن العقر هو المهر والمهر انما هو في النكاح لا فيما عداه ، وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون ونحن نقسم بالله لو أراد الله تعالى أن تكون في ذلك غرامة لبينها ولما أغفلها فاذ لم يفعل تعالى ذلك فما أراد أن يجعل فيها غرما أصلا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٩٣ مسألة التنافس . قال علي نا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجمارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفقت الدابة رجلها فلم تحطى . عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناحس ، وعن شريح يضمنها الناحس ، وعن الشعبي مثل ذلك .

قال أبو محمد : فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى سلمان بن ربيعة ضمن الراكب وابن مسعود ضمن الناحس * قال علي : الناحس هو المباشر لتحريك الدابة فهو ضامن ما أصابت ففي المال الضمان وأما في الرجل فان كان قصد إلى تحريكها لتضرب انسانا بعينه أو بعض جماعة علم بها الناحس فهو قاتل عمد وجان عليه القود في ذلك كله وعليه في النفس الدية أو المفاداة وان كان لا يدري أن هنالك أحدا فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٤ مَسْأَلَةٌ فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للوث * قال علي : رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أزهر نازهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهبت الروح من نصف جسده قال يضمه * قال علي : لا يختلف اثنان من الأمة ظمها في أن من قريت نفسه من الزهوق بعلقة أو بجراحة أو بجناية بعمد أو خطأ فهات له ميت فانه يرثه وان كان عبدا فاعتق فانه يرثه ورثته من الاحرار وانه ان قدر على الكلام فاسلم وكان كافرا وهو يميز بعد فانه مسلم يرثه أهله من المسلمين وانه ان عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت الانفس واحد فهات من أوصى له بوصية فانه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته فصح أنه حتى بعد بلا شك إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حتى أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث فاذا هو كذلك وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم اجماع موته وغمه ومنعه النفس فيقين وضرورة ندري ان قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل نفس عمدا ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة وعلى الخطيء الكفارة والدية على عاقلته وكذلك في أعضائه القود في العمد وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٥ مسألة هل للولى عفو في قتل الغيلة أو الحراة ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا عفو في ذلك للولى حدثنا عبد الله بن زبيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن أبيه انه قال في قتل الغيلة إذا بلغ الامام فليس لولى المقتول أن يعفو وليس للامام أن يعفو وانما هو حد من حدود الله تعالى *

قال علي . وبهذا يقول مالك ، ورأى ذلك أيضا في قاتل الحراة حتى أنه رأى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر ، وقال آخرون : بل لولىه مالولى غيره من القتل أو العفو أو الدية كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل أن عروة كتب

الى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صديا على أوضح له حتى قتله فوجده والحبل في يده فاعترف بذلك فكتب ان ادفعوه الى اولياء الصبي فان شاءوا قتلوه ، وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم .

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الصواب في ذلك من الخطأ فرجدنا القائلين في ذلك بأنه ليس للولى عفو في ذلك يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد ناعبد الرزاق انامعمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم القاه في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر فامر به أن يرجم فرجم حتى مات ، ومن طريق مسلم ناهداب بن خالد ناهمام ناقتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقرف امر به رسول الله ﷺ ان يرضوا رأسه بالحجارة ، ومن طريق مسلم في حديث العرينين فنذكر الحديث وفيه « فقطعت أيديهم وارجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا » * وذكروا ماجدنا ه أحمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب ناعبيد ابن فلحون نا يوسف بن يحيى المعافري ناعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن حبيب الهذلي ان عبد الله بن عامر كتب الى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دعقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحراة هو به الى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن ان رجلا مسلما في زمان ابان بن عثمان بن عفان قتل نبطيا بندي حميت على مال معه فرايت ابان بن عثمان امر بالمسلم فقتل بالنبطى لقتله اياه غيلة فرأيته حتى ضربت عنقه * وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي الزناد عن ابيه أنه شهد ابان بن عثمان اذ قتل مسلما بتصراني قتله قتل غيلة *

قال علي: فقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد قتل اليهودي ولم يجعل ذلك خيارا لأولياء المقتول (١) وكذلك قتل العرينين الذين قتلوا الرعام قتل حراة وغيلة ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خيارا لأولياء الرعام قالوا: وهذا عثمان رضى الله تعالى عنه قد قتل المسلم بالكافر إذ قتلته غيلة ولم يجعل في ذلك خيارا لوليه ولا يعرف له في ذلك مخالف .

قال أبو محمد : ما نعلم لهم شيئا يشغبون به (١) الا هذا وكله لاحجة لهم في شيء منه أما حديث اليهودى الذى رضى رأس الجارية على أوضاعها فليس فيه أن رسول الله ﷺ لم يشاور وليها ولا انه شاوره ولا أنه قال اختار لولى المقتول فى الغيلة أو الحراية فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكذب عليه ويقول عليه ما لم يقل فكيف وهذا الخبر حجة عليهم فانهم لا يختلفون (٢) فى أن قاتل الغيلة أو الحراية لا يجوز البتة أن يقتل رضىخافى الرأس بالحجارة ولا رجما وهذا ما لا يقوله أحد من الناس فصح يقينا إذ قتله رسول الله ﷺ رضىخا بالحجارة انه انما قتله قودا بالحجارة واذ قتله قودا بها فتحكم قتل القود أن يكون بالخيار فى ذلك أو العفو للولى وإذ ذلك كذلك بلاشك فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين » الى آخره ، فنحن على يقين من أن فرضا على كل أحد أن يضم هذا الحكم الى هذا الخبر وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله ﷺ رضىخا بالحجارة ما أوجبه رسول الله ﷺ فى القتل من تخيير وليه بل بلاشك فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به ، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية فى سائر النصوص أصلا ، ولو كان هذا الفعل تخصيصا أو نسخا لينه عليه السلام فبطل تعلقهم ، وبالله تعالى التوفيق . وأما حديث العرينين فلا حجة لهم فيه أيضا لما ذكرنا فى هذا الخبر سواء سواء من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام يشاور أولياء الرعاء إن كان لهم أولياء ولا انه قال : لا خيار فى هذا لولى المقتول فاذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر فى هذه المسألة خاصة فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر ، ثم ان هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمى نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب . وحميد عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا وذكروا الحديث وفيه أنهم قتلوا الرعاء وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل أعينهم وتركم فى الحرة حتى ماتوا .

قال أبو محمد : فهؤلاء ارتدوا عن الاسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة ، أحدها انه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلا ، والثانى أنه لا يقتص عندهم من المرتد وانما هو عندهم القتل أو الترك ان تاب ، والثالث أنهم يقولون باستتابة المرتد وليس فى هذا الحديث ذكر استتابته

(١) فى النسخة رقم ١٤ يشغبون به (٢) فى النسخة رقم ١٤ لأنهم لم يختلفوا

البتة فعاد حجة عليهم ومخالفا لقولهم في هذه المسألة وغيرها *

قال علي : وأما الرواية عن عثمان فضعيفة جداً لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان، وأيضاً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضى الله عنه باصح من هذا السند؟ كقضائه في تلك الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن المحال أن يكون مالم يصح عنه حجة في إباحة الدماء ولا يكون ماصح عنه حجة في غير ذلك *

قال أبو محمد : فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا وبانه قد يكون للانصارية ولي صغير لا خيار له فاختر النبي ﷺ القود هذا لوصح انه عليه الصلاة والسلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح أبداً، وكذلك الرعاء قديمين أن يكونوا غرباء لا ولي لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى وقول رسوله ﷺ إذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله تعالى : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فعم تعالى كل قتل كما ذكر تعالى وجعل العفو في ذلك للولى ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « ومن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فاهله بين خيرتين » فذكر الدية والقود أو المفاداة، والدية لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو اراد أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حرابة لما أغفله ولا أهمله وليدنه ﷺ ، ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب أو التخيير فان كانت على الترتيب فالما يكون لا يقولون بهذا وان كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة . والغيلة لا خيار فيه لولى القتل فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح فبطل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٦ - مسألة - خلع الجاني * قال أبو محمد : نا عبدالرحمن بن عبدالله ابن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى نا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى أبو رجاء من آل أبى قلابة نا أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم أبو قلابة فذكر حديثاً وفيه

أن أبا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز وقد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فاتبه له رجل منهم فخذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا فقال: انهم قد خلعوه فقال عمر: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فاقسم تسعة وأربعون من هذيل وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه عمر الى اخى المقتول فقرنت يده بيده قال: فانطلقوا الخمسون الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل فانهدم الغار على الخمسين الذين أقسموا فأتوا جميعاً وأفلت القرينان فاتبعهما حجر فكسر رجل أخى المقتول فعاش حولا ثم مات * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة قال: خلع قوم من هذيل سارقاً لهم كان يسرق الحجيج فقالوا قد خلعناه فمن وجده بسرقة فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فخلعوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فاحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال: اقرنوا هذا الى أحدكم حتى يودى دية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر [شديد] واستتروا بجبل طويل [وقدامسوا] فلما نزلوا عليهم انقض عليهم الجبل فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم الا الشريد وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه *

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين والخنيفيين يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق أهواهم ويقولون ان المرسل كالمسند، وهذا من أحسن المراسيل الى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف لهم ولا تكبير من أحدهم فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له فلا يكون لهم طلب بدمه ان قتل وهذا ما لا يقولونه أصلاً فقد هان عليهم خلاف هذا الاصل، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ فاذا لم يأت عنه اجازة خلع فالخلع باطل لا معنى له فكل جان بعمد فليس على عشيرته من جنائته تبعه، وكل جان بخطاً فكذلك الا ما أوجبه نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩٧ - مسألة - من استسقى قوما فلم يستوه حتى مات * قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن ان رجلاً استسقى على باب قوم فابوا ان يسقوه فادره العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته *

قال أبو محمد : القول في هذا عندنا وباللّه تعالى التوفيق هو ان الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون انه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا (١) وعليهم القود بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثيرا أو قتلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بامرّه ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرّون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلوم الديّة ولا بد من برهان ذلك قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى : (والحرّمات قصاص) ، وييقن يدرى كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتمعد أن لا يسقيه الى أن مات عطشا فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الامّة واذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به فصح قولنا ييقن لا اشكال فيه وأما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه ما لا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ * .

قال أبو محمد : وهكذا القول في الجائع والعمى ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت في جنايتهم ولا بما تولد من جنايتهم ولكن لو تركوه فاخذ السبع وهم قادرّون على انقاذه فهم قتلة عمدا ، اذ لم يمت من شيء الا من فعلهم وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد وباللّه تعالى التوفيق * .

٢٠٩٨ مسألة الكلب : قال أبو محمد : نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروي نا أحمد بن عبدان الحافظ النيسابوري في داره بالأهواز نا محمد بن سهل المقرئ نا محمد بن اسماعيل البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لي قتيبة ناهشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال : أربعون درهماً قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار ؟ قال فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الاجر وفي الكلب الذي يندبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً ان طلبه صاحبه ففرق من تراب والله انا لنجد هذا في كتاب الله تعالى * .

قال أبو محمد : فهذا حكم صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف رضى الله عنه
 الا فى الصائد خاصة لا فيما سواه لما روينا عن عقبه بن عامر قال : قتل رجل فى خلافة عثمان كلبا
 لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة *
 قال أبو محمد : وبقي طلب الغنم . وكتب الدار لانعرف مخالفا
 فى شيء منه (١) لعبد الله بن عمرو بن العاص وهم يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف
 له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما ترى
 بلا مؤونة ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس فى
 الكلب إلا كلب مثله قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) إلا أن يكون اسود
 ذاتنقطتين فلا شيء فيه أصلا ، وقد أحسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا يغنى زرعاً ولا
 ضرعاً ولا صيداً فلا شيء فيه أصلا لان هذين ينهى عن اتخاذهما جملة ، وبالله
 تعالى التوفيق *

٢٠٩٩ - مسألة - اقالة ذى الهيثمة عشرته * قال على : نا يوسف بن عبد الله
 النمرى نا يوسف بن أحمد نا العقيلي نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مریم نا العطار بن
 عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال
 رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيثمات عشراتهم » * نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد
 ابن على الكسالى نا النجوى نا أحمد بن ابراهيم بن محمد السرى نا اسماعيل بن محمد بن قيراط
 نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « أقبلوا
 ذوى الهيثمات عشراتهم » *

قال على عن العقيلي : لا يصح فى هذا شيء ، والعطار ضعيف وعبد الرحمن بن
 محمد مجهول ضعيف ، وكذلك الاسناد الآخر ايضا ضعيف *

قال على : وليس فيه اسقاط حد ولا قصاص ، وقد قال رسول الله ﷺ :
 « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم » وقال الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) فاذا كانوا اخوة فهم
 نظراء فى الحكم كله ، وقال رسول الله ﷺ : « انما هم كذلك بنو اسرائيل كانوا اذا سرق
 فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو
 سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها أو لما قال عليه الصلاة والسلام « بما قد ذكرناه
 باسناده فيما خلا و بالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم ١٤ لا يخالف له يعرف فى شيء منه

قال أبو محمد : فلو صح هذا وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره في العثرة تكون مما لا يوجب حداً ولا حكما في قود أو قصاص وبالله تعالى التوفيق هـ
 ٢١٠٠ - مسألة - قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرا أصحابه هـ قال علي :
 روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان اخوان
 يخاف أبوهما أن يقتلا فقال أبوهما : أنا قتلته فقال كل واحد من الآخوين أنا قتلته
 وبرا بعضهم بعضا فقال الزهري في ذلك الى أولياء المقتول فيحلفون قسامة الدم
 على أحدهم هـ

قال أبو محمد : لسنا نقول هذا بل نقول : ان أولياء المقتول ان صدقوهم كلهم
 فلهم القود من جميعهم أو من شأوا ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة فان كذبوا
 بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود أو الدية أو المفاداة وقد برى
 من كذبوه هـ برهان ذلك أنهم اذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الدية
 باقرار كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص أو اجماع ومن أقر بحق
 فلا يجوز تحليف المقر له بالحق اذا انما يحلف المدعى عليه اذا أنكر لا المدعى فلا يجوز
 ههنا تحليف من صدقت دعواه وأما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برؤوا من كذبوه
 وسقط حكم الاقرار اذا لم يصدق المقر له كسائر الحقوق ولا فرق ، وكذلك لو
 كذبوهم كلهم فقد برى المقرين وبطل اقرارهم اذ قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك
 وبالله تعالى التوفيق هـ

قال علي : وقول المقر : انا وحدي قتلت فلانا ولم يقتله هذا معي والآخر
 منكر لتبرئته اياه ومقر بقتل ذلك المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما ما اقر به
 على نفسه لأنه اقرار تام وتكون تبرئته لمن ابرأ باطلا لأنه ليس عدلا فتقبل
 شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز ههنا قبول شهادته لأن الشهادة انما تقبل في الايجاب
 لافي النفي ولا يختلف إثنان في أن رجلا لو ادعى على زيد مالا أو حقا فشهد له
 عدول بأنه لا شيء له عنده لكانت شهادته فاسدة لا تقبل ولا تبرىء المشهود له بها
 الابان يزيدوا في شهادتهم ايجابا مثل أن يقولوا وذلك اتنا ندرى انه أبرأه من الحق
 أو قدأده اليه أو نحو هذا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٠١ - مسألة - الخشبة تخرج من الحائط والقصار ينضح والقصاب كذلك
 واخراج شيء في طريق المسلمين والرحا والخفان والتعلان في المسجد والقاعد فيه
 والقنديل . وظلال السوق . ومن رش أمام بابة هـ

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم النخعي اذا أخرج الرجل الصلاة أو الخشبة في حائطه ضمن ، وعن وكيع نا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ، وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال : اذا نضح القصار أو القصاب ضمن ، وعن الحسن أبي مسافر قال ان كنيفا وقع على صبي فقتله أو جرحه قال شريح : لو أتيت به لضمنته ، وعن محمد النفيلي أن رجلا أخرج صلاة في حائطه فمزقت مزادة من ادم فضمنه شريح * ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : من أخرج رحاما ركن داره فعقرت رجلا ضمن * وعن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن شريح مثله * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال قال علي : من حفر بئرا أو فرض غورا ضمن ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال : ضمن شريح البادي وظلال أهل السوق إذا لم يكن في ملكهم ، وضمن أهل العمود ، وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل توضأ وصب ماء في الطريق قال حماد : يضمن وقال الحكم لا يضمن ، وعن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوق يوضح بين يديه بابه ماء فيمر به انسان فيزاق قال حماد : يضمن وقال الحكم : لا يضمن * .

قال أبو محمد : فهذا عن علي . وشريح . والنخعي . وحماد ، وقال الحسن بن حي : من أحدث في الطريق حدثا من نضح او ماء او حجر أو شيئا أخرجه من داره في الطريق من ظلة أو جناح فهو ضامن لما عطب فيه ، وقال الأوزاعي من اخرج كنيفا أو جذعا الى الطريق فاعنت أحدا ضمن ذلك ، وقال الليث : ان اخرج عودا او حجرا او خشبة من جداره فمر به انسان فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به وقال الشافعي : واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن ، وأما ابو حنيفة واصحابه فلهم ههنا اقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى * فنها أنه قال من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به انسان ضمن فان كان في صلاة لم يضمن وان كان في غير صلاة ضمن ، وقال ابو يوسف . ومحمد لا يضمن في كلا الوجهين ، وقالوا كلهم من أخرج من داره ميزابا فسقط على انسان فقتله فان أصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن وان أصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه فان جهل ما أصابه فالقياس أن لا يضمن ولكن قالوا : ندع القياس ونستحسن فضمنه وان وضع في الطريق حجرا ضمن ما أصابه قالوا : فان استأجر رجلا على شيء يحدثه في فناءه فعطب به انسان ضمن المستأجر فلو استأجره ليحفر في غير فناءه فان الضامن لما يتلف بذلك الأجير * .

قال أبو محمد : أما عند اصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتنبه فنظرنا في قول من قال بالتضمن فوجدناهم يذكرون ماروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : « من اخرج من حده شيئا فأصاب انسانا فهو ضامن » . حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا بن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن مالك الصانع عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : « من اخرج عن حده شيئا فأصاب به انسانا فهو ضامن » ، وقد روى ذلك عن علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو محمد : ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكل هذا لا شيء ، أما الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل عن الحسن والمرسل لا حجة فيه ولم يسنده أحد الاحاد بن مالك وليس بالقوى قاله البزار وغيره فسقط التعلق به ، وأما الرواية عن علي فباطلة لانه عن الحجاج بن أرطاة : وعبد الوهاب بن مجاهد وكلاهما في غاية السقوط ثم عن الحكم . ومجاهد وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب فسقط الخبر جملة الاعن ابراهيم وشريح . وحماد : وقول عن الشافعي لا يصح ، وقد صح عن الحكم في بعض ذلك انه لا يضمن . قال علي : فلم يبق للضمنين حجة أصلا وقد صح أن الاموال محرمة فلا يحل الزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو اجماع فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

٢١٠٢ مسألة : الحائض يقع فيتلف نفسا أو مالا * قال علي : رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائض اذا كان مائلا قال ان شهدوا عليه ضمن ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار اذا كان مائلا اذا شهدوا على صاحبه فوقع على انسان فقتله فانه يضمن ، وعن ابراهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل ، وقال آخرون غير هذا كما رويانا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار لجاره أو انصدع فقال له اكسر جدارك هذا فاننا نخافه فاني عليه ثم ان الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه أو حرا من أهله قال لا نرى عليه شيئا وقد فرط وأساء ، وأما المتأخرون فان ابن أبي ليلى قال : ان علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم يضمن ، وبه يقول أبو ثور ، وقال سفيان الثوري ان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان معتدلا وهو مشقوق لم يجبر على نقضه ، وقال اسحاق بن راهويه يضمن ما أصاب

جداره اشهد عليه أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والحسن بن حي: ان اشهد عليه بهذا ضمن وان لم يشهد عليه لم يضمن، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: لا ضمان عليه اشهد عليه أو لم يشهد عليه، قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم ترك الاشهاد عليه فلم نجد لهما متعلقا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر إلا أنهم قالوا قدروى عن جماعة من التابعين وهذا ليس بشئ، لانا قد أوردنا ما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين؛ وقد أوردنا آنفا قول الزهرى أنه لا ضمان عليه مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس ولا مختلفة ومن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله انه لا ضمان عليه اشهد أولم يشهد عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق، ولم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار أشهد عليه أولم يشهد عليه أو قول من لم يضمنه ما أصاب أشهد عليه أولم يشهد إذ قد صح أن التفریق بين الاشهاد وغير الاشهاد لا معنى له البتة فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة العرب، وقد يكون غائبا بقصى المشرق والحائط باقى المغرب فاذا لا يسمى قاتل عمدا ولا قاتل خطأ فلا دية في ذلك ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال إذ الاموال محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٣ - مسألة - الجرة توضع الى باب أو انسان يستند الى باب فيفتح الباب فاتح فيفسد المتاع أو يقع الانسان فيموت * قال علي: قال قوم بالتضمنين في هذا وأسقط قوم فيه الضمان، والظاهر عندنا وبالله تعالى التوفيق انه ضمان للمتاع والدية على عاقلته والكفارة عليه لأنه مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المستند قاصدا الى ذلك وان لم يعلم بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الاتلاف فيه ولو أنه فعل هذا عمدا لكان عليه القود وهذا الذى يزحم دابته في الطريق في دفعها عن طريقه فتدوس انسانا أو تفسد متاعا فانه يضمن لأنه مباشر للفساد ولا نبالي بتعدى مسند الجرة والمتكىء الى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا عدوان في هذا، ولو أن امرءا رقد ليلا في طريق فداسه انسان فقتله فانه قاتل خطأ بلا شك وكذلك لو دخل دار انسان ليسرق فداسه صاحب المنزل فقتله

فهو مباشر لقتله فعليه القود في العمد لأنه لم يقتله محاربا له، والدية في ذلك والكفارة على العاقلة في غير العمد؛ وبالله تعالى التوفيق *

خاتمة الطبع

تم بعون الله تعالى وحسن هدايته الجزء العاشر من كتاب المحلى للامام العلامة علامة المنقول والمعقول أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم صاحب التصانيف المفيدة *

وكان تمام طبعه سلخ شهر رجب سنة ١٣٥٢ من سنَى الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأكمل تحية ، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر وبه يتم الكتاب ، وافتتاحه على بعض النسخ التى جرينا عليها * (مسائل من هذا الباب) * وارجو الله إتمامه بحوله وقوته والشروع بتكميل كتاب (الكامل فى التاريخ) للامام المؤرخ الشهير عز الدين أبى الحسن بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى *

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبه تم الكتاب

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

بإشراف وإعدادها الأستاذ الدكتور محمد منير

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مسائل من هذا الباب (١) ﴾

٢١٠٤ - مسألة - **قال أبو محمد** : من أغضب أحق بما يغضب منه فقد ذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لأنه لم يباشر شيئاً من الجنابة ولا يسمى في اللغة قاتلاً فلو أنه أمر الأحمق بقتل انسان بعينه فقتله فإن كان الأحمق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفاً فهو أمر فالأمر عليه القود وإن كان لم يفعل طاعة له فلا شيء في ذلك لأنه لم يكن لأمره ولا عن فعله فلو رمى حجراً فاصاب ذلك الحجر حجراً فقتله فتدهده ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لردده إن كان موضوعاً للمعنى ما فقط وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله، ولا يختلف اثنان من الامة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فاصاب انساناً أو مالا فأتلفه فإنه يضمن، ولو أنه صادف حمار وحش يجرى فقتل انساناً أو سقط الحمار اذ أصابه السهم فقتل انساناً فإنه لا يضمن شيئاً، ولو أن انساناً يعمل في بشر وآخر يستقى فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر فإن كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة لأنه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا اخير نا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة (٢) السبائي أن رجلاً رمى حداً نخرت الحداة على صبي فقتلته قال هو على الذي رمى وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فاصاب رجلاً فقتله فعليه دية المقول قال سحنون: هذه مسألة سوء قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به

(١) في النسخة رقم ١٤ مسألة من هذا قال أبو محمد الخ بدل قوله مسائل من هذا الباب (٢) في النسخة رقم ١٤

ابن ميسرة السبائي وهو غلط

في البئر قال: ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له .

قال علي : لسنا نقول بشيء من هذا طه. أما الحدأة تقع فان الراى بهالم يباشر القاءها كما ذكرنا وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو القاه لكن ضعف أو عشر فلا شيء في ذلك ، ولو أنه هو وتعمد القاه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدري فقاتل عمد وعليه القود وان كان لم يعرف أن هنالك انسانا فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة وعلى عاقته الدية لأنه مباشر قتله بلاشك ، وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في كل ذلك لاني انقطاع الحبل ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجهد الحبل فانما انقطع من فعله لامن فعل الواقف على البئر فاما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر ابقاءه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا أصلا رويانا من طريق ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب أخبرني يزيد ابن عياض وابن لهيعة عن ابن ابي جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا أن من سل سيفا على امرأة أو صبي ليفزعهما به فماتامنه فقيه دية الخطأ ، قال علي: وهذا باطل لا يصح . وابن لهيعة في غاية الضعف . ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد الى اذراعها ففزع عاتقها فلا شيء عليه ولا خلاف في أن النية والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ بل همام طرحان فيه ولا خلاف في أن القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمد والذي سل سيفا على امرأة أو صبي يريد بذلك اذراعها فماتا فبقيين يدري كل ذى عقل سليم أنه عامد قاصد اليهما بهذا الفعل فاذا لا خلاف في أنه ليس عليه قود ولاله حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلا وهذا في غاية البيان وباللله تعالى التوفيق وليس فيه الا الأدب فقط .

٢١٠٥ مسألة من ادخل انسانا دارا فأصابه شيء قال علي: رويانا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي قال: اذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرج منه كما أدخله ، ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطيء عليها فقتلته قال : ليس على صاحب البيت شيء .

قال علي : وبقول الزهري نقول . لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

« ان دماؤه وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص أو اجماع
ومالم يتيقن أن هذا الانسان جناه بعمد أو بخطأ فلاشى عليه لأن دمه وماله حرام
فان وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى وهو حى على صاحب الدار فعليه حكم
التداعى وان لم يخرج إلا ميتا لا أثر فيه فالموت يغدو ويروح ولاشى به إلا التداعى اذ قد
يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر فاذا أمكن فهو من باب التداعى ولو أيقنا أنه مات حتف
أنف لم يكن هنالك شىء أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٦ - مسألة - جنائيات الحيوان والراكب والسائس والقائده قال على :
قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله العجاء جرحها جبار ، رويان من طريق
ابن وضاح نا موسى بن معاوية ناسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح
ان شاة هذا قطعت غزلى فقال ليلا أو نهارا فان كان نهارا فقد برى . وان كان ليلا فقد ضمن
ثم قرأ (إذ نفشت فيه غم القوم) قال : انما كان النفس بالليل .

قال على : قال مالك . والشافعى : ما أفسدت المواشى ليلا فهو مضمون على
أهلها وما أفسدت نهارا فلا ضمان فيه ، وروى عن سفيان الثورى مثل قول أبي حنيفة .
وقال أبو حنيفة : وأبو سليمان . وأصحابهما لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلا أو نهارا ،
ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية وروى عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهارا ، وقال
الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلا ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية .

قال على : احتج المضمنون ما جنت ليلا بما رويان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا معاوية بن هشام ناسفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن
عازب أن ناقة لاهل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله ﷺ ان حفظ الثمار على
أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ، ورويان من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فافسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الاموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشى
حفظها بالليل ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثنى أبو امامة
ابن سهل « أن ناقة دخلت في حائط قوم فافسدتهم فذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ
فقال رسول الله ﷺ على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ
مواشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدته » ، وذكركر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا
الحديث عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن البراء أخبره .

قال على : هذا خبر مرسل أحسن طريقه مارواه مالك . ومعمر عن سفيان

عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبرامو مارواه ابن جريج عن الزهري عن أبي امامة ابن سهل أن ناقة دخلت ، فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسندتهما أو من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لآبيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري ، ما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهري وهو قديروى عن لا يوثق كروايته عن سليمان بن قرم ونهبان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلبي ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا أن تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي قال: اختصم الى علي بن ابي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي بن ابي طالب ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه *

قال علي : فهذا حكم من علي بن أبي طالب رضى الله عنه والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجاء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لاليل ولا نهارا وباللهم التوفيق، فان أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليل كان أو نهارا وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكرم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري الى أهلهم ثلاثا اذا حضر الحائط ثم يعقر قال ابن جريج : وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون الى نحو البعير ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى أهله ثلاث مرات ثم يعقر ، قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظري يسدوي يحصن على الحائط ثم لا يمتنع من الضاري المدل ابلاغك فيه شيء؟ قال لا *

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضاري ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليل ولا نهارا ثم يعقر فخالقوا كلال الحكيم من حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني اسماعيل بن ابي سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : « أن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ جرة يغلى منها دماغه قال أبو بكر الصديق : وما كان ذنبه يا رسول الله ؟ قال كانت له ماشية يعيث بها الزرع و يؤذيه و حرم الله الزرع و ما حوله غلابة سبهم فاحذروا ان لا يسحب الرجل ماله في الدنيا و يملك نفسه في الآخرة فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا و تهلكوا انفسكم في الآخرة »

قال على : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل والقول عندنا في هذا ان الحيوان أى حيوان كان اذا أضر فى افساد الزرع أو الثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان أهمله فان تقفه فقد أدى ما عليه وان عاد الى أهاله بيع عليه ولا بد أو ذبح وبيع لحمه أى ذلك كان أعود عليه انفذ عليه ذلك ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس فى زرعهم و ثمارهم ومن الاثم والعدوان افعال ذلك فينظر فى ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين مما لا يضر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك كما أمر الله تعالى وأما من زرع فى الشعواء أو حيث المسرح أو غرس هنالك غرسا فانه يكلف أن يحظر على زرعه و غرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا يضر عليه فى ذلك بل الحائط له و دفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس عن ارعاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو من احياء ما قدر على احيائه من ذلك الموات وليس فى طاقة أحد منع المواشى عن زرع أو ثمر فى وسط المسرح فاذا ذلك تمتنع ليس فى الوسع فقد بطل أن يكلفوا ضبطها أو منعها بقول الله تعالى : (لا تكلف نفس إلا وسعها) وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه فى مرورها فى طريقها الى المسرح بين زرع الناس و ثمارهم فان أهل الزرع و الثمار يكلفون ههنا بتحضير ماولى الطريق من زرعهم و ثمارهم ، واما الثمار المتصلة من الزرع و الغرس التى لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عامدا أو مهملا أدب الأدب الموجه و بيعت عليه مواشيه ان عاد و ضمن ما باشر اطلاقها عليه و بالله تعالى التوفيق ، ولا يعقر الحيوان الضارى البتة لان رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا لما كلة و نهى عن اضاعة المال و العقر اضاعة فيما يؤكل لحمه و فيما لا يؤكل لحمه و بالله التوفيق *
وأمأ القائد و الركب و السائق فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم الهروى نا هشيم نا شعك عن محمد ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما او طأت دابته بيد او رجل و يبرئ منه

النفحة قال هشيم: وأنا يونس. والمغيرة قال يونس عن الحسن البصرى وقال المغيرة عن ابراهيم أنهم كانوا يضمنان ما أو طأت الدابة بيد أو رجل ولا يضمنان من النفحة، وعن ابراهيم. وشريح انهما قالوا: اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لا يضمّن، وقال الحكم والشعبي يضمّن ولا يطل دم المسلم، وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في جبل فاخفق أحدهما فمات فقال شريح: انما أراد الاحسان لا يضمّن إلا قائد أو راكب، وقال محمد بن سيرين في الدابة افزعت فوطئت يضمّن صاحبها واذا نفحت برجلها من غير أن تفرع لم يضمّن، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوضا فمقر فقال الشعبي يضمّن ليس له أن يربط طلبا عضوضا على طريق المسلمين، وعن ابراهيم النخعي. وشريح قالوا جميعا يضمّن الراكب والسائق والقائد، وعن ابن عوف الثقفي (١) أن رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمّن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعنى الراكب والرديف، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بحمايته، وعن ابراهيم النخعي. والشعبي قالوا جميعا: من ربط دابته في طريق فهو ضامن، وعن ابراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه، وعن عطاء قال: يغرم القائد والراكب عن يدها ما لا يغرم عن رجلها قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهي تقاد قال: نعم ويغرم القائد قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل قال: زعموا فرادته قال: يقول الطريق الطريق، وعن قتادة قال: يغرم القائد ما أو طأت بيد أو رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك إلا أن تكون بالعنان فتفتح فيغرم، وعن الشعبي قال يضمّن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمّن القائد والسائق والراكب ولا يضمّن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت؟ قال اذا ضربها رجل فاصابته، وعن مجاهد قال ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت فضمّن علي بن أبي طالب الناحسة والمنخوسة، وقال مالك. والشافعي: يضمّن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة الا أن ترح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم، وقال مالك. وأبو حنيفة: يضمّن الرديف مع الراكب، وقال اسحاق بن راهويه: لا يضمّن الرديف، وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه اذا كان أمامه من يمسك العنان.

قال أبو محمد : فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى : (فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فنظرنا في الركب فوجدناه مصرفا لدابته حاملا لها فما أصابت بما حملها عليه فان عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها لأنه متعدد مباشر للجناية ، وان كان لا يضممنه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو إصابة خطأ يضممن المال وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وما أصابت برأسها أو بعضتها أو بذنها أو بنفحتها بالرجل أو ضربت بيديها في غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » . وأما القائد فان كان يمسك الرسن أو الخظام فهو حامل للدابة على ما مشيت عليه فان عمد فالقود ما قلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان كانت الدواب مقصورة بعضها الى بعض كذلك فكذلك ايضا لافرق وسواء كان على الدابة المقودة ركب أو لم يكن لا ضمان على الركب إلا أن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان وإلا فلا فان كان القائد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لأنه لم يتول شيئا ولا باشر فيما أتت من دم أو مال شيئا أصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام « العجماء جرحها جبار » وأما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم فحابس العنان هو الضامن وحده وعليه في العمدة القود وفي الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان ولا شيء على المتقدم إلا ان يعين في ذلك ، وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا فان لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر وقد قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو يمشى وليس كل مسيء ضامنا وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبائعها في الفتن فخالف ظالم ومسئور معين بذلك على قتل الناس ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه ، فان قيل ان غيره هو المتولى قيل لهم والدابة هي المتولية أيضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة أو طائر اعرن رباطها فلا ضمان عليه فيما أصابت لأنه لم يعمد ولا باشر ولا تولى وأما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب الفلوانسانا أو مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وان لم يعمد فهو قاتل خطأ ، برهان ذلك أنه في إزالة أمه عنه مستدع له الى المشى وراءه فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلوانباع أمه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على ركب أمه أصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن طريقها متاعا تتلفه أو انسانا راقدا

فاته فالتفت في طريقها شيئاً فالقود في العمدة وهو قاتل خطأ لم يعتمد وكذلك من أشلى (١) أسداً على إنسان أو حذشاً وليس كذلك من أطلقهم مادون أن يقصدهما إنساناً لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشرة لا تلافه قاصد لذلك وليس في إطلاقهما جانياً على أحد شيئاً أصلاً ، وأما مقاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أسيح له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ، وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه في تضمين الناحسة فصحيح لأنها هي الملقية للآخرى في الأرض وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٠ مسألة . من جنابة الكلب وغيره ونفارة الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا . قال علي : روينا من طريق ابن وضاح ناسخون ناابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى (٢) بأمه فجاء رجل على فرس يركض ففتر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقع المرأة فانت فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه ضرب الحمار ؟ فقال لا فقال أصاب الحمار من الفرس شيء . قال : لا قال : أمك أنت علي اجلها فاحتسبها ، قال ابن وهب : وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداخن أو الكلبش النطاح أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذي يعرض فيعتمر مسكيناً أو زامراً أو عابداً فقال أبو الزناد : إن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسريداً أو رجلاً أو فقاعين أو أي أمر خرج من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها جبار إلا أن يكون قد استعدى في شيء . من ذلك نامره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل فان عليه أن يغرم ما حرج بالناس فاما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها فلم يكن السلطان يتقدم الى صاحبه فان علي من أصابها غرم ما أصابها به ، وقال مالك : فيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً انه ان اقتناه وهو يدري أنه يقتل الناس فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب .

قال أبو محمد : أما الرواية عن عمر فهي وإن لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح ربه نأخذ لأن من لم يباشر ولا أمر فلا ضمان عليه والدابة إذا نقرت فليس للذي نقرت منه ذنب إلا أن يكون نقرها عامداً فان عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطلق الذي أصابت فان لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعدد تنفيرها لأنه المحرك لها ، وأما قول أبي الزناد فصحيح كله لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك ، وأما قوله إلا أن يتقدم اليه

(١) يقال أشلى الكلب على الصيد أغراه (٢) في النسخة رقم ١٤ بسوق

السلطان في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة ، وأما قول مالك خطأ أيضا لأنه ليس علم المقتنى للكلب (١) بأنه يفترس الناس بموجب (٢) عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وإن كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئا في الذي أتلفه الكلب ، وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية فهو وإن كان متعديا بآوائه إياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب ، وكل هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالهونه في ذلك العمل نفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها وإنما الحجة في هذا قول رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » وبالله تعالى التوفيق * رويتنا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا .

قال أبو محمد : وهذا إذا قانا ، وعن سفیان الثوري عن طارق قال: كنت عند شريح فأناه سائل فقال : انى دخلت دار قوم فعقرنى كلبهم وخرق جرابى فقال: ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء . وعن الشعبي قال: اذا كان الكلب في الدار فاذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم ، وأما قوم غشوا غنما في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا . وأما المتأخرون فان أبا حنيفة ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حى . والشافعى . وأبا سليمان قالوا : من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه أو بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك ، وكذلك قال ابن أبى ذئب ، وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك ، وروى عنه ابن وهب : أنه قال ان أتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن وأنه ان لم يعلم ذلك لم يضمن إلا ان يتقدم اليه السلطان .

قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان أو علمه بأنه عقور لا معنى له لأنه لم يوجب (٣) هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان قيل: انه باتخاذ الكلب

(١) في النسخة رقم ١٤ مقتنى الكلب (٢) في النسخة رقم ٤٥ يوجب بدل يوجب

(٣) في النسخة رقم ١٤ لا يوجب

العقور متعد وكذلك هو باتخاذ حيث لم يبيح له اتخاذه متعد أيضاً قلنا : هو متعد في اتخاذه في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعدداً في إتلاف ما أتلف الكلب ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة ، وقد قلنا : إن التعدي الموجب للضمان أو للقود أو للدية هو ما سمي به المرء قاتلاً أو مفسداً وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر وهي في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم أو اقتنى خمرأ في خابية مجلس انسان إليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلاً ولا متلفاً فلا ضمان في شيء من ذلك ، وعن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل جمع به فرسه فقتل رجلاً قال يضمن هو بمنزله الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله ❖

قال أبو محمد : اذا جمع به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ، وأما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابت ولو أن امرأ اتبع حيواناً ليأخذ ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له ماعمد وقصد بالقود ومالم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه ، وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق ❖

٢١١١ مسألة : ولو أن انساناً هيج كلباً أو أطلق أسداً . أو أعطى أحمق سيفاً فقتل رجلاً كل من ذكرنا فلا ضمان على المهييج ولا على المطلق ولا على المعطى السيف لأنهم لم يباشروا الجناية ولا أمروا بها من يطيعهم فلو أنه أشلى الكلب على انسان أو حيوان فقتله ضمن المالك وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب باطلاقه لأنه هاهنا هو الجاني القاصد الى إتلاف ما أتلف الكلب باغرائه ، ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها وأمر انساناً أن يمشى عليها فمشى عليها ذلك الانسان مختاراً للمشي عالماً أو غير عالم فلا ضمان على أمره بالمشي ولا على الحافر ولا على المعطى لأنهم لم يمشوه ولا باشروا اتلافه وإنما هو باشر شيئاً باختياره ، ولا فرق بين هذا وبين من غر انساناً فقال له طريق كذا أمن هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمان وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقارة أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مغترباً يخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله ، وكذلك من رأى أسداً فأراد الهروب

عنه فقال له انسان من غر به: لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الاسد فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان أصلا في دم ولا مال لأنه لم يباشر شيئاً ولا اكره فلو أنه أكرهه على المشى على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد أو الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى أهل الحرب أو البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا يعقل لأن من لا يعقل آلة للطارح وكذلك لو أمسكه لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه إياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٢ **مسألة**: رويانا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلا احبسها على فصدته فقتلته أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم وبه الى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . وابن لهيعة: أن هشاما كتب في رجل ضم جارية اليه من دابة فضربتها في حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة: والرجل مولى لنا كتب توبة بن نمر قاضي أهل مصر الى هشام في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا ، قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد أن هشاما كتب في رجل حمل صيدا فخر في مهواة فمات الصبي أن ضمانه على الحامل قال الليث: وعلى هذه الفتيا الناس ، قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما *

قال أبو محمد: لاحجة في قول مخلوق دون رسول الله ﷺ فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدته فقتلته فلا ضمان على الذي أمره بحبسها لأنه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال لأنه فعل من إتلافها ومن الجناية عليها مالم يبيع الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق ومباشر لذلك قال الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل لضمان لأنه أمره بما لا يحل وبما ليس له أن يأمره به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد بالاتجار فهو ضامن لمباشرته الجنائية ، وأما من ضم صبية من دابة فخرتها الدابة فقتلها فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر إتلافها وجرح العجماء جبار ، وأما الذي حمل صيداً فسقط في مهواة فمات الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وان كان مات من الوقعة لامن وقوع حامله عليه فلا ضمان في ذلك ، فلومات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلته لأنه لاجنائة على ميت وبالله تعالى التوفيق *

۲۱۱۳ **مَسْأَلَةٌ** اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله؟ قال علي :
 روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبدالله بن ادريس الأودي عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله، ومن طريق
 أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا بن علي عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن حجير
 ابن الربيع قال : قلت لعمران بن الحصين أرأيت أن دخل على داخل يريد نفسي
 ومالي؟ قال عمران : لو دخل على داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله
 ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن
 البصرى قال : اقتل اللص . والحرورى . والمستعرض، وعن محمد بن سيرين أنه قال :
 ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته
 تأثما من ذلك، وعن ابراهيم النخعي قال : اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار
 عليه . وعن الشعبي قال : الرجل محارب لله ورسوله فاقته فما أصابك من شيء فعلى *
 وعن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة أرأيت ان دخل على رجل يريد بيتي قال : ان الذى
 يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ولكن يحل لك نفسه *
 وعن منصور أنه سأل ابراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاته ؟ فقال
 ابراهيم : لو تركه لقتله *

قال أبو محمد : روينا من طريق مس-لم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء
 نا خالد - يعنى ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء
 رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ
 مالى قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت أن قاتلنى؟ قال قاتله قال : أرأيت أن قتلتى قال فانت
 شهيد قال أرأيت ان قتلته؟ قال : هو فى النار

قال علي : فمن أراد أخذ مال انسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده منه
 ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله
 ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه، فان قيل : اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا :
 فان كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل فى المحارب الى الامام لا الى غيره أو الى من
 قام بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا
 يحل قتله أصلا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ صاحب المعبر يعبر بدواب ﴾

قال علي : نا حماد ناعبد الله بن محمد بن علي ناعبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد

نأبو بكر بن أبي شيبة ناحمد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال لى : صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت قال فلاضمان عليه ، قال على : وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة فيضمن ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٤ - مسألة - من استعان صديا أو عبدا بغير اذن أهله فناف : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال فى رجل أعطى صديا فرسا فقتله قال يضمن الرجل * وبه الى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : من استعان عبدا بغير اذن أهله فعنت فهو ضامن ، وعن الشعبي فى عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فواطأ رجلا فقتله قال يغرم الذى حمل العمد *

قال أبو محمد : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا حرا أو عبدا فعنت فهو غير ضامن . روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال فى رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا أن يكون عبدا أو صديا * وعن عوف ابن أبى جميلة قال : كان عمر بن حيان الحنابى يصنع الخيل وانه حمل ابنة على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات فجعلت ديتة على عاقلته زمان زياد بالبصرة * وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم * وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال : يغرم ديتة لو جرحه ، وعن ربيعة . و أبى الزناد انها قالوا جميعا : من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن ، وقالوا فى الحر يملك نفسه ليس على أحد استعانة شىء . اذا أتى ذلك طائعا قال ربيعة : إلا ان يستغفل أو يستجهل قال ابن وهب : وسمعت الليث يقول مثل قول أبى الزناد ، وعن قتادة عن خلاش بن عمرو أن على بن أبى طالب قال فى الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع وان استعانه بأذن أهله فلا ضمان عليه ، وعن ابراهيم النخعى قال : من استعان بملوكا بغير اذن مواليه ضمن *

قال ابو محمد : فحصل من هذه الاقوال عن على بن أبى طالب انه من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار بغير اذن أهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه وان استعانه بأذن أهله ، وهذا صحيح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعن ابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم الا انه لا يصح عنهما ، أما عن ابن عمر فرواه ابن طيبة وليس بشىء ، وأما ابن عباس فرواه

عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، وحصل عن الشعبي من أعطى صيباً فرسا فقتله فالمعطي ضامن، وعن ربيعة. وأبي الزناد نحو ذلك، وعن حماد بن أبي سليمان نحو ذلك، فلم يفرق هؤلاء بين اذن اهله ولا بين غير اذنه وحصل من قول الشعبي من استعان عبداً بالعا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف، وعن الزهري. وعطاء نحوه، (وأما المتأخرون) فان ابا حنيفة. و ابا يوسف. ومحمد بن الحسن قالوا: من غصب صيباً حراً مات عنده بحمي أو فجأة فلا شيء عليه فان اصابته ساعة او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك، وقال سفيان الثوري: اذا ارسل صيباً في حاجة فجنى الصبي جناية قال: فليس على الذي ارسله شيء من جنايته قال: فاذا ارسل مملوكاً في حاجة فجنى فان الجناية على الذي ارسله، قال فان استعمل اجييراً صغيراً في حاجة فاكله الذئب فلا شيء عليه، وقال الحسن بن حي: من امر صغيراً او مملوكاً لغيره بأن يسقيه ماءً او يناولوه وضوءاً فلا بأس بذلك قال فان عنتا في ذلك فعليه ضمانهما، وقال مالك: الامر الذي عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعان صغيراً او عبداً بمملوكاً في شيء له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن، واذا امر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر او يرقى في نخلة فهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه فان استعان كبيراً حراً فاعانته فلا شيء عليه إلا ان يستغفل او يستجهل.

قال ابو محمد: وقد روينا عن مالك ان من غصب حراً فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن دية، واما الشافعي فلا نعلم له في هذا قولاً، وقد روى عن ام سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعت لي غلمانا ينفشون صوفاً ولا تبعت الى حراً *

قال ابو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعت بعون الله تعالى ومنه، فابتدأنا بما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم، فاما الرواية عن ام سلمة رضی الله عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه من حكم التضمنين قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله أعلم بمرادها، ولعل نفش الصوف كان بحضرتها فكرهت ان يراها حر من الصبيان، ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك وروية العميد لها مباح ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان والله أعلم، ولا تقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمنين *

قال ابو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب رضی الله عنه الذي لم

يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد . مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار وقد خالفه الحنيفيون ؛ والمالكيون . والشافعيون في ذلك ، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم .

قال أبو محمد : وبقيت الأقوال غيرها وهي تنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها تضمن من استعان عبداً أو صغيراً بغير إذن أهلها وترك تضمينه ان استعانها باذن أهلها ، والثاني تضمينه كيف ما استعانها باذن أهلها أو بغير إذنها ، والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن (١) ثم نظرنا في قول أبي حنيفة . وأصحابه فوجدناه في غاية الفساد لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنه أو بحمي أو فجأة فلا يضمن غاصبه شيئاً وبين أن يموت بصاعقة تحرقه أو حية تنشه فيضمن ديته وهذا عجب لانظير له ، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة ولا إجماع . ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد ولا معقول . ولا احتياط ، وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله ، وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن ومن استعانها في الأمر غير ذي البال فلا يضمن وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد (٢) ولا معقول ، ولا يخلو مستعين الصغير (٣) من أن يكون متعدياً بذلك أو لا يكون متعدياً فان كان متعدياً فتحكم العدوان في القليل والكثير سواء وان كان ليس متعدياً فالقليل والكثير مما ليس عدواناً سواء ، وكذلك إيجاب الدية على من باع حراً فلم ير جد الحر فهذا لاوجه له لأنه لم يقتله ، وأما قول الحسن بن حنيفة أيضاً لأنه لم ير بأساً أن يستسقى المرء الصبي وعبد غيره الماء أو يكلمها أن يحملها له وضوءاً ثم رأى عليه ضمناً ان تلقا في ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لعامله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر ، وأما قول سفيان فخطأ أيضاً من وجوه ، أولها أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلها فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمنه جناية الحر الصغير وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل ، والقول الثاني من أرسل

(١) في النسخة رقم ١٤ «يضمن» (٢) في النسخة رقم ٤ صحیح وماها أولی (٣) في النسخة رقم ٤

صغيرا في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه فان استأجر أجير اصغيرا في عمل شاق فتلف فيه ضمن وان كان الأجير كبيرا لم يضمن، فهذه فروق لم يأت بها نص ولا اجماع *

قال أبو محمد : فظن ناهل نجد في شيء من هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فوجدنا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اخذ أبو طلحة يدي فانطلق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك فخدمته في السفر والحضر فوالله ما قال لي شيء صنعته لم صنعته هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة والقريبة والغزوات المخيفة وفي الحضر (فان قال قائل) : ان ذلك كان باذن أمه وزوجها وأهله قلنا له والله تعالى الترفيق : نعم قد كان هذا ولم يقل رسول الله ﷺ اني انما استخدمته لأذن أهله لي في ذلك فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام فاذنهم وترك اذنهم على السواء (١) وانما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه في عمله للاجنى نظرا له فهو فعل خير اذن أهله ووليه أم لم يأذنوا وان كان ليس له نظرا له فهو ظلم اذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا * برهان ذلك قول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولم يأت بمراعات اذن أهل الغلام لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعات اذنهم بيقين ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجته هو لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وان كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حرا يسخره الى مكان بعيد فتلف منالك فانه لا يضمنه الظالم له ، ولا فرق هاهنا بين ظلم صغير أو كبير وقد قلنا : انه لادية الا على قاتل والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه أصلا صغيرا كان أو كبيرا الا أن يباشر او يامر باكرهه وادخاله البئر أو تطليعه في مهواة فيطالع كرها لا اختيار له في ذلك فهذا قاتل عمد عليه القود فظهر امر الصغير والله تعالى التوفيق * (واما العبد) يسخره غير سيده فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه فتلف فانه ايضا لم يباشر اتلافه

(١) في النسخة رقم ١٤ وترك اذنهم سواء

ولأضمه بغضب فلا غرامة فيه أصلا ولكن عليه اجارة مثله لأنه انتفع به في ذلك العمل وهو مال غيره فلا يحمل له الانتفاع بمال غيره إلا بأذن رب المال قال الله تعالى: (ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «اندماء لم وأموالكم عليكم حرام»، فان غضب العبد فاستعمله أو أكرهه بالتهديد فقد غضب أيضا وقد ضمن معتصبه كل ما أصابه عنده من أى شيء كان وان مات حتف أنفه من غير ما سخره فيه أو ما سخره فيه وعليه مع ذلك أجرة مثله لأنه مال تعدى عليه هذا المسكره نلزمه رده الى صاحبه ولا بد أو مثله ان فات لأنه متعدو والله تعالى يقول: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وان كان باذن أهله فلا شيء في ذلك لأنه لم يتعد بخلاف الصغير الذى لا اذن لهم فيه إلا فيما هو حظ للصبي فقط والا في غيره سواء وبالله تعالى التوفيق ❦

مسألة: ٢١١٥ في قول الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع ناسفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى: (انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال من أوقها (١) (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) قال من كف عن قتلها ❦ وبه الى سفيان عن منصور عن مجاهد: (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) قال: من أبحها من غرق او حرق فقد أحياها ❦ وبه الى وكيع ناالعلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهدا يقول: (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) قال: من كف عن قتلها فقد أحياها ❦ قال على: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوى ❦

قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض) الآية، قال على: فهذا أمر قد كفيناه والله الحمد اذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم اذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الاصر الذى حملة على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه في ان لا يحمله علينا اذ يقول تعالى: (ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) فاذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته الا ان الذى كتب الله تعالى علينا هو تحريم القتل

(١) سقط لفظ « قال من أوقها » من النسخة رقم ١٤ وكذلك وجد في النسخة اليمنية

والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة اوبعده، وبما كتبه الله تعالى ايضا علينا استمقا ذكل متورط من الموت اما بيد ظالم كافراو مؤمن متعد اوحية اوسبع اوناار اوسيل اوهدم اوحوان اومن علة صعبة تقدر على معاناته منها اومن اى وجه كان فوعدنا على ذلك الاجرا الجزيل (١) الذى لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيدء ، ففرض علينا ان نأتى من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا . وان نعلم انه قد أحصى اجرنا على ذلك من يجازى على مثقال الذرة من الخير والشر نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه أمين وبالله تعالى نعتصم *

مسألة ٢١١٦ : من شق نهرافغرق ناسا أوطرح نارا اوهدم بناء فقتل قال على : من شق نهرافغرق قوما فان كان فعل ذلك (٢) عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة وان كان شقه (٣) لمنفعة اولغير منفعة وهو لا يدري انه لا يصيب به أحدا فمهلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة وبضمن فى كل ذلك ما اتلف من الممال وهكذا الثورل فيمن القى نارا اوهدم بناء أولافرق، وان عمد احراق قوم اوقتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعتمد ذلك فهو قاتل خطأ ولوساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل فكما قلنا ايضا سواء سواه اولافرق لان كل من ذكرنا مباشر لاتلاف ماتلف فان مات أحد بذلك بعد موت الجانى اوتلف به مال بعد موته فلا ضمان فى ذلك لان الجناية حدثت بعده ولا جناية على ميت ، ولوان انسانا رمى حجرا اوسهما ثم مات اثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم انسانا عمده اولم يعتمده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لان الجناية لم تكن الا وهو بمن لافعل له بخلاف ما خرج خطأ ثم مات لان الجناية قد وقعت وهو حى فلو جن أثر رمى السهم أو الحجر فكموته ولا فرق، وكذلك لو اغمى عليه، واما النائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لاعمد له فلو ان نائما انقلب فى نومه على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة عليه فى ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٧ - مسألة - قال على : وأما من أوقد ناراليصطفى أو ليطبخ شيئا أو أوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فالتفت أمتعة وناسا فلا شىء عليه فى ذلك أصلا، وقد جاءت فى هذا آثار كما روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ناو كيع عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن رجل رمى نارافى دار قوم فاحترقوا

(١) فى النسخة رقم ١٤ الاجرا الآجل (٢) فى النسخة رقم ٤٥ يفعل ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتفه

قالا جميعا: ليس عليه قود ولا يقتل به وبه الى وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: احرق رجل تبنا في فراخ له فخرجت شررة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتبت الي فيه عمر بن عبدالعزيز فكتب الى ان رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها جبار وأرى ان النار جبار. قال علي: صدق رضى الله عنه النار عجماء فهي جبار.

قال علي: فنظرنا هل روى في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء فوجدنا ما ناه أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى قال نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقى الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبيد الخالق البزار ناسلمة بن شبيب. وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار» نا عبد الله بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا بوداود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار».

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تالف بالنار فهو هدر الا نارا أتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تمعد الانسان طرحتها للافساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة في الخطأ، وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار كما قال رسول الله ﷺ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه (١) الا اخصه نص أو اجماع، ولا اجماع إلا فيما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٨ - مسألة - ما جاء في الرجل. قال علي: جاء في الرجل أثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى. نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الرجل جبار» نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا بوداود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا السماعيل بن اسحق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة نا هو عروة بن الحارث نا عن الشعبي قال: الرجل جبار. قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال علي: وما ندري وجه هذا

وسفيان بن حسين ثقة فن ادعى عليه خطأ فليدينه وإلا فروايته حجة ، وهذا اسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه .

قال أبو محمد : فاختلف الناس في هذا الخبر فقالت طائفة : معنى الرجل جبارا إنما هو ما أصابت الدابة برجلها ، وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره .
قال علي : وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر لأنة تخصيص بلا برهان (ودعوى) (١) بلا دليل فصح أن كل ما جنى برجل من انسان أو حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ما صح الاجماع به بانه محكوم فيه بالقود كالنعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق * .

١١١٩ مسألة : الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما ، قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه قال أرى : أن يودى قلت : فإت المستقاد منه قال : أرى أن يودى قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى . وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته * . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى - يعنى المستقاد منه - . وبه الى معمر عن الزهري في رجل أشل أصبع رجل قال يستقيد منه فإن شات اصبعه والا غرم له الدية * . وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي اسحاق الشيباني أو غيره شك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقص منه ثم هلك المستقاد قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه * . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقبلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال : يغرم ديته لان النفس خطأ ، وعن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في المقتص منه أيها مات ودى * . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلا فاقص له منه فأت المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسأله فقال عليه الدية قال شعبة : فسألت الحكم وحادا عن ذلك فقالا جميعا : عليه الدية ، وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ، وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . وابن أبي ليلى : اذا اقتص من يد أو شجة فأت المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له ، وقد روى ذلك عن

ابن مسعود وعن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود *
قال أبو محمد : الذي يقتصر منه دية غير أنه يطرح عنه دية جرحه ، وقال
آخرون : لاشئ . في هلاك المقتصر منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص
قتله كتاب الله تعالى أو حق لادية له * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب . وعمر بن الخطاب قالا
جميعا : من مات في قصاص أو حد فلا دية له * وبه الى قتادة عن الحسن من مات في
قصاص أو حد فلا دية له * ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا
مسعر بن كدام . وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي بن أبي طالب :
ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسى منه شيئاً إلا صاحب الخمر لو
مات وديته * وعن الحسن البصرى عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب :
وعلى بن أبي طالب قالا جميعا في المقتصر منه يموت قالا جميعا : قتله الحق ولادية
له * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق لادية له ، وعن أبي سعيد أن
أبا بكر . وعمر قالا : من قتله حد فلا عقل له ، قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس
منه فقتله القود فليس له عقل ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات
منه أغرمه المستقيد رفض الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ان
مات الأول وهو المقتصر قتل به الجارح المقتصر منه وان مات الآخر وهو المقتصر
منه فبحق أخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة . والشافعي .
وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو سليمان *
قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه ان مات المقتصر ودى وان
مات المقتصر منه ودى ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روى عن ابن مسعود كما
أوردنا عن ابراهيم النخعي . والشعبي . وحماد بن أبي سليمان وبه يقول عثمان بن عيسى .
وابن أبي ليلى ، وقول آخر أنه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شئ . وهو قول عطاء . وطاوس
وروى أيضاً عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري . وعن عمرو بن دينار . وأبي
حيفة . وسفيان الثوري ، وقول ثالث أنه لادية للمقتصر منه ، وروى عن أبي بكر .
وعمر رضى الله عنهما وصح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو قول الحسن :

وابن سيرين . والقاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصاري .
وربيعة وهو قول مالك . والشافعي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي سليمان ه
قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق
فتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : انه يودي جملة فاما يرفع عنه بقدر جنائته
وأما لا يرفع عنه بقدر جنائته يقولون : إن الله تعالى انما أوجب على القاطع والجراح
والكاسر والفاقء والضارب القود بما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فداؤهم
محرمة ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعمد القتل للزمه القود فاذا
هو كذلك فإت المقتص منه مما فعل به بحق فقد أصيب دمه خطأ ففيه الدية ، وقالوا
أيضاً : ان من أدب امرأته فهاتت ففيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه
وان مات من مباح ففيه الدية ه

قال علي : ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك فكان
من حجتهم ان قالوا : ان القصاص مأوربه ومن فعل ما أمر به فقد أحسن واذ أحسن فقد قال
الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) واذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على
عاقلته من أهله ، وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لوجهين ، أحدهما أنه قياس بموه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو
من أن يكون متعديا وضع الأدب في غير موضعه أو غير متعد فان كان متعديا ففيه
القود وان كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل الى أن يموت من ذلك الأدب الذي
أبيح له اذ لم يبيح له قط أن يؤديها أدبايمات من مثله ومن أدب هذا النوع من الأدب
فهو ظالم متعد والقول عليه في النفس فما دونها لآبه لا يجوز لاحد أن يجلد في غير
حد أكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي ﷺ كدار وينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد
الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي
بردة قال كان النبي ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
تعالى ، قالوا : فلم يبيح له في العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدها بما يكسر
عظما ويجرح جلدا أو يعفن اللحمان كل هذا هو غير الجلد ولم يبيح له إلا الجلد وحده ،
ويقين يدرى كل ذي حس سليم ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ولا
ضميقة ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر وانه لا يموت منها أحد فان وافقت منية
في خلال ذلك أو بعده فبأجها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لآتنا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلاً وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قولهم : إن المقتص منه إنما يبيع عضوه أو بشرته ولم يبيع دمه فصح أنه إن مات من ذلك فإنه مقتول خطأ ففيه الدية فإن هذا قول (١) غير صحيح لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين أما أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ أو غير ذلك أو يكون مما لا يمات من مثله كاللطمه وضربة (٢) السوط ونحو ذلك، فإن كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فإن مات فعلى ذلك بنى فيه وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن تتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عدواناً، واذ ليس عدواناً عليه فلا قود ولا دية لأنه لم يقتل خطأ فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن تتعمده فيه ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فيقين ندرى أنه تعالى لم يرده قط وإن كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلاً فوافق منيته فانما مات بأجله ولم يمات مما عمل به فلا قود ولا دية فإن تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يبيع له فهو متعد وعليه القود في النفس فما دونها وإن أخطأ فأتى بما لم يبيع له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة في النفس وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٠ مسألة : من أفرغه السلطان فتلف قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجبي عمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر قال فيينا هي في الطريق فرعت فضمها الطلق فدخلت داراً فالتقت ولدها فصاح الصبي صيحته فمات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فإشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب قال : وصمت على فاقبل عليه عمر فقال : ما تقول؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديتك عليك لأنك أنت أفرغتها وألقت ولدها في سبيلك فامر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ *

(١) في النسخة رقم ٤٥ « الدية فهذا قول » (٢) في النسخة رقم ١٤ وضرب

قال أبو محمد : فالصحابه رضى الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ما أمر الله تعالى به بالرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى (١) : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط) * (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليسانه ، فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم فى ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شىء عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما اذالم يباشر فلم يكن شيئاً أصلاً ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففزع من هويه انسان فمات فهذا الشىء عليه وكذلك من بنى حائطاً فأنهدم ففزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢١ مسألة : من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات ، قال على : ذهب قوم الى أن من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له : كل فأكل فمات فان عليه القود وهو قول مالك ، وقال آخرون : ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية ، وقال آخرون : لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذى أفسد ان كان لغيره والأدب الا أن يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ، ولم يختلف قول الشافعى فى إيجاره إياه وهو يدري انه يقتل أن فيه القود وله فيه اذا لم يوجره إياه قولان ، أحدهما كقول مالك ، والآخر كقول أصحابنا * قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك [لعل] (١) فى ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي (٢) ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ماتهم بك يا رسول الله فانى لا أنهم بابنى إلا الشاة المسمومة التى أكل معك بخير قال النبي ﷺ : وأنا لا أنهم بنفسى إلا ذلك فهذا أو ان قطع أبهرى قال أبو داود ، وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلنا عن معمر عن الزهرى عن النبي ﷺ ، وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فقال تعالى (١) فى النسخة رقم ٤٥ جاءت النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

ابن كعب و ذكر عبد الرزاق أن معمر آ كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسندونه فيكتبونه ، فلما قدم دايه ابن المبارك أسنده معمر أحاديث كان يوقفها به وبه الى أبي داودنا أحمد بن حنبلنا ابراهيم بن خالد نارباح عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال : دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الاعرابي : هكذا قال عن أمه وانما الصواب عن أبيه ، وبه الى أبي داودنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدثه أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة ثم سق القصة بطولها وفيها ان رسول الله ﷺ قال لها : أسممت هذه الشاة ؟ قالت : نعم فغفغناها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، وبه الى أبي داودنا هرون بن عبد الله ناسعيد ابن سليمان ناعباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وأنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وان امرأة من اليهود أهدت الى رسول الله ﷺ شاة مسمومة ، وبه الى أبي داودنا يحيى بن حبيب بن عدى ناخالد بن الحارث ناشعبة ناهشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك قال : ما كان الله ليساطك على ذلك أو قال على فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا قال أنس فما زلت أعرافها في هواة رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : جاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمته اليهودية لعنها الله شاة واهدتها لمريدة بذلك قتله فاكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه (١) فأتوا من ذلك ، وقيل لرسول الله ﷺ : ألا تقتلها ؟ قال : لا فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على من سم طعاما لاحدم يداقتله فاطعمه إياه [فات منه] (٢) ولادية عليه ولا على عاقلته ولا شىء ، وما كان رسول الله ﷺ ليبتل دم رجل من أصحابه قدوجب فيه قودا ودية فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمرو بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة » قال ابو داود : ونا وهب ابن بقة فى موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمته فاكل رسول الله ﷺ منها واكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فانها

أخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسى ارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت؟ قالت: ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس معك فامر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات منه فما زلت أجده من الاكلة التى أكلت بخير فهذا أو ان قطع أبهرى» و ما حدثناه احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم بن نعمان لقيته بقرى وان افریقیة ثنا ابراهيم بن موسى البزاز أو البزار شك قاسم بن أصبغ نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قتلها» يعنى التى سمته

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذه الرواية (٢) فوجدناها معلولة، أما رواية وهب ابن بقیة فانها مرسله ولم يسند منها وهب فى المرة التى أسندنا انه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقط، وأما سائر الخبر فانه أرسله ولا يزيد هكذا فى نص الخبر الذى أوردنا لما انتهى الى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة» قال: وزادنا فى خبر الشاة مرسلا فقط ولا حاجة فى مرسل، وأما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيروانى لا نعرفه. و ابراهيم ابن موسى البزاز كذلك. وأبو همام كثير لا ندرى أهم هو، وسعيد بن سليمان يروى من طريق عباد بن العوام مسندا الى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التى سمته وهذا القيروانى يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها فسقطت هذه الرواية جملة لجملة ناقلا. ثم لو صحت لما كان فيها حاجة لانها عن أبى هريرة كما أوردناه وقد صحح عن أبى هريرة أنه لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت وهى لا تصح مضطربة عن أبى هريرة مرة انه قتلها مرة انه لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبى هريرة فى أنه عليه الصلاة والسلام قتلها كما قد صحح عن أبى هريرة انه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها لكان الكلام فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها، اما أن تترك الروایتان معالتهما ولان احدهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة فى امرأة واحدة فى سبب واحد، ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهما جابر. وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها فهذا وجه، والوجه الثانى وهو ان تصح الروایتان معا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها اذ سمته من أجل انها سمته فتصح هذه عن أبى هريرة وتكون موافقة لرواية جابر. وأنس بن مالك ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر والله أعلم به، أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو ان قول أبى هريرة رضى الله عنه قتلها رسول الله ﷺ وقوله لم يعرض لها رسول

الله ﷺ انهما جميعا لفظ ابى هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ فى الدين أصلا ، وهذا ان انسانا ذكر أنه قبل له يارسول الله ألا تقتلها؟ فقال : لا فهذا هو المقلب المحكوم به الذى لا يحل خلافه فصح ان من أطعم آخر سما فأت منه أنه لا قود عليه ولادية عليه ولا على عاقلته لانه لم يباشرفيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر فى نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يورى له طريقا (١) أو دعاه الى مكان فيه أسد فقتله ، وقد صح الخبر ان رسول الله ﷺ يوجب على الذى سمته وأصحابه فأت من ذلك السم بعضهم قودا ولادية فبطل النظر مع هذا النص ، ووجه آخر وهو انه لا يطلق على من سم طعاما الاخر فأكله ذلك المقصود فأت انه قتله إلا مجازا لاحقيقة ، ولا يعرف فى لغة العرب انه قاتل وإنما يستعمل هذا العوام وليس الحججة الا فى اللغة وفى الشريعة وباللله تعالى التوفيق *

(وأما اذا أكرهه أو جره (٢) السم) أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا فى اللغة وفى الاثر كما نأحماد حدثنا عباس بن اصبيغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأها فى بطنه فى نار جهنم خالد فيها مخلدا أبدا ؛ ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالد فيها مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالد فيها مخلدا أبدا » قال على : فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليوت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من أسقطه هنا القود وباللله تعالى التوفيق *

٢١٢٢ مسألة أحكام الجنين * قال على : فى الجنين احكام وهى ما فى الجنين من الغرامة وما فى صفة الجنين (٣) وحكمه قبل نزع الروح فيه أو بعد نفعه فيه والمرأة تولد على نفسها الاسقاط وان كان الجنين أكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والجنى عليها تلقى الجنين بعد موتها وامرأة داوت بطن حامل فالقت جنينا وهل فى الجنين كفارة أم لا وجنين الامة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله. وجنين الدابة، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا، وباللله تعالى التوفيق *

٢١٢٣ مسألة الحامل تقتل * قال على : ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « فراه طريقا » (٢) هو من الوجور - بفتح الواو وزان رسول - الدواء يصب فى الحلق (٣) فى النسخة رقم ١٤ وما صفة الجنين

جنينها ميتا أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لما ذكرنا من انه جنين اهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما نأحمم ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس نابقى بن مخلد ناابو بكر بن ابي شيبة ناعبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول : اذا قتلت المرأة وهي حامل قال : ليس في جنينها شيء حتى تقذفه وهذا يقول مالك * قال علي : لم يشترط رسول الله ﷺ في الجنين القاهه ولكنه قال عليه الصلاة والسلام في الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أعيب القى أو لم يلق ففيه الغرة المذكورة ، واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك و بالله تعالى التوفيق *

٢١٢٤ **مسألة** هل في الجنين كفارة أم لا ؟ قال علي : نأحمم ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل ضرب امرأته فاسقطت قال : يغرّم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا هي لو ارث الصبي غيره * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال : تكفر وعليها غرة *
قال ابو محمد : فطلبنا هل لاهل هذا القول حجة ام لا فوجدناهم يذكرون ماروينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأته حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها أن تكفر بعنق رقبة يعنى التي مسحت *

قال علي : هذه رواية عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وعهدنا بالحنيفيين. والمالكيين والشافعيين يظهرون خلاف الصحاب اذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم امام — وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه — بحضرة الصحابة لا يعرف انه أنكره أحد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصوصهم مخالفته وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا وقد جعلوا حكما ثورا عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه ههنا الكفارة على التي مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعنق رقبة حجة ههنا يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : أما نحن فلاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وان لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم فلا

يجوز أن يطلق على العموم القول بها لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى يقول : (ومن قبله مؤمننا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى : « خلقت عبادة كلهم حنفاء » وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على هذه الفطرة » وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام ، فصح ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحدا لكن أسقطها جنينا فقط واذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ولا يقتل الا ذور روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حر كته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا أو أمة فقط لأنه جنين قتل فمذه هي ديته والكفارة واجبة بعقوبة رقبة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ ، وقد صح عن النبي ﷺ ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة ، وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن ، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، فان قال قائل : ان رسول الله ﷺ لم يوجبها هنا كفارة قلنا : لم يأت لها ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد ، واذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة . وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خاق عباده حنفاء كلهم فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة ، وهذه الآية زائدة شرح على ما في حديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء لشيء منها أصلا ، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به ، فان قيل : فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق : لا يجوز هذا لأن الله تعالى انما قال فدية مسلمة الى أهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك الى بيان رسوله ﷺ ففعل عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضی الله عنه ، وبين لنا عليه الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الاما. وسماه دية كما أوردنا آنفا من طريق أبي هريرة رضی الله عنه بأصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ذلك

لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفاره في ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك * وهذه أمور ضرورية لا يسع أحدا مخالفتها وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة مائة وعشرين ليلة تامة والافلو علمنا أنها قد تجاوزتها بما قل أو كثر لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد والحمد لله رب العالمين ﴿فان قال قائل﴾: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جزيها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة ييقين فقتلته أو تعمد أجني قتل في بطنها فقتله فمن قولنا : أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حيثئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين اما القود واما الدية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٥ - مسألة - المرأة تتعمد اسقاط ولدها * قال علي : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حامد ابن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالتقت ولدها فقال ابراهيم النخعي : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة * نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فاسقطت قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة *

قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة ، قال علي : ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها أو الممادة في مالها ، فان ماتت هي في كل ذلك قبل الفاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجناني هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح وأما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجناني ان كان غيرها وأما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء ، لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٦ مسألة فيمن القت جنينين فصاعدا ، قال علي : حدثنا حمام ناعبدالله بن محمد بن علي الباجي ناعبدالله بن يونس نابقي بن مخلد ناأبو بكر بن أبي شيبة نامعن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال : أرى ان فى كل واحد منهم غرة كما ان فى كل واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح ناسخون ناابن وهب عن يونس بن يزيدان ربيعة قال فى امرأة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منها برة عبدأوأمة ، وقال الزهرى : ان اسقطت ثلاثة ففى كل واحد منهم غرة تبين خالقه أولم يتبين انه حمل * وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد الانصارى انه قال فى الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فان كانا اثنين فقيهم ما غرتان * قال علي : وهذا تقول لان رسول الله ﷺ قال : « دية جنينها عبد أو أمة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففى كل جنين غرة عبد أو أمة فلو قتلوا بعد الحياة ففى كل واحد دية وكفارة ، وبالله تعالى التوفيق »

٢١٢٧ مسألة — من يرث الغرة ؟ قال علي : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة فى الجنين * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فاسقطت ؟ قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة * ناعبدالله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناسخون ناابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل فى رجل ضرب امرأته فاسقطت لى دية السقط ؟ قال : بلغنا فى السنن ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذى قتله من ذلك شىء وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة. وأبى حنيفة. ومالك. والشافعى * وقال آخرون : غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال فى رجل ضرب امرأته حتى اسقطت قال الشعبي : عليه غرة يرثها ويديه ، وبهذا القول يقول أبو سليمان. وجميع أصحابنا . قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنبتعه فظننا فى قول من رأى ان الغرة موزونة كما ل تركه الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهى حكمكم الدية والدية قد صح انها موزونة على فرائض الموارىث فالغرة كذلك وقالوا : ان رسول الله ﷺ أفرد ما يجب فى الجنين عما يجب فى أمه فجعل فى الام دية . وجعل فى الجنين غرة فصاح ان حكم الغرة حكمكم دية النفس لا حكمكم دية الاعضاء ، وقالوا : قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جنى عليه ما يوجب دية فمات فانه

موروثه عنه فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له، وقالوا : لو كان واجبا أن تكون
للام لو وجب اذا جنى عليها فماتت ثم القت جنينا أن لا يجب فيه شيء لأن الميت لا يستحق
شيئا بعد موته *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به لانعلم لهم حجة غير هذا ، وكل هذا
ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان شاء الله تعالى ، أما قولهم : ان الغرة دية فهي لحكم
الدية وقد صح أن الدية موروثه على فرائض المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس
والقياس كله فاسد ، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا لأن حكم القياس
عند القائلين به انما يروونه فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص ، وأما النص فانما جاء
في الدية الموروثه فيمن قتل عمداً أو خطأ لا فيمن لم يقتل أحداً ، والجنين الذي لم
ينفخ فيه الروح لم يقتل قط بقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان
القياس حقا لأنه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : وأما نحن فان القول عندنا وبالله تعالى تأييد هو أن الجنين
ان يتقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه
لو خرج حيا فمات على حكم المواريث وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين
ليلة فالغرة لأمه فقط * برهاننا على ذلك ان الله تعالى قال : (ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له
بعد مقاتي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين » فذكر عليه الصلاة والسلام القود والدية
أو المفادات على ما ذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة أن دية القتل في الخطأ والعمد
مسلمة لأهل القتل والقتيال لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا
خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله ﷺ ، والجنين
بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حتى بنص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ واذ هو
حي فهو قتيلا قد قتل بلا شك واذ هو قتيلا بلا شك فالغرة التي هي دية واجبة ان
تسلم الى أهله بنص القرآن وقد انفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية انهم
يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف ، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين
ليلة فنحن على يقين من انه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو
ماء أو علقه من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه فاذ
ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس قتيلا فليس
لديه حكم دية القتل لأن هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا

منه عين الباطل وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لاعلى ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل ولا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس واذ ليس قتيلا فهو بعض من أعضائها ودم من دهاها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهى المجنى عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه أتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الأم لأنه بنفس الجنانية ووجب لها فى موروثه عنها * قال أبو محمد : وان العجب ليكثر ممن يراعى فى المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقدر به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط فكيف ان يستهل ، ونسألهم عن مولود ولد فوضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فان قالوا : غرة أتوا بطريقة لم يقبلها أحد قباهم وان قالوا : بل دية أمة نقضوا أصولهم اذ جعلوا فى قتل ميت دية كاملة أو قوداً ، فان قالوا : ليس ميتا قلنا لهم : قوى العجب أن لا تورثوا حياء ، وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق * رويانا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما : نا وكيع . وأبو معاوية قالا جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « يجمع أحدم خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » وذكر باقى الحديث * قال على : ومالم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ماتيةناه من موايته ولا يجوز أن نقطع له باتقاله الى الحياة عن المواية المتيقنة إلا بيقين وأما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٨ مسألة : جنين الأمة من سيدها ، قال على : لاخلاف فى أن

جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحره ولا فرق ، ثم اختلفوا فى جنين الأمة من غير سيدها الحره فالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصمغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال فى جنين الأمة عشر ثمن أمه * وبه يقول مالك . والشافعى . وأبو ثور : وأصحابهم . وأحمد وأصحابه . واسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ماى جنين الحره من دية أمه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جنين

الامة في ثمن أمه بقدر جنين الحرّة في دية أمه قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبداً أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارحاً، وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن قاسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة : نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبي ليلى . والحجاج بن ارطاة وهو أيضا قول قتادة، وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته (١) ان خرج ميتا فان خرج حيا فثمنه (٢) كله وهو قول سفيان الثوري وروناه من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي، وقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية، قال زفر : وعليه مع ذلك ما نقص أمه، وقال أبو يوسف : لاشيء في جنين الامة الا أن يكون نقص أمه ففيه ما نقصها، وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير فلما نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن الزهري . وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية ثم اتفق الزهري . واسماعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ، وقالت طائفة فيه حكومة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال : ينظر ما باع ثمن جنين الحرّة من جميع ثمنها فان كانت عشرا أعطيت الامة عشرة ، وان كانت خمسا وان كانت سبعا وان كانت ثمنها يعني فكذلك، وقالت طائفة . في جنين الامة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرّة ولا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين . وعروة . ومجاهد . وطاوس . وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرّة من أمة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبيّنوه ، ومن ادعى انهم أرادوا الحرّة خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قره لهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ما ينقصها (٣) فقط . قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتنبه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية قوم بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الامة عشر قيمة دية أمه أيضا لان دية الامة قيمتها حتى ان

(١) في النسخة رقم ١٤ ثمنه (٢) في النسخة رقم ١٤ ثمنه (٣) في النسخة رقم ١٤ ما نقصها

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة .

قال على : فكان هذا الاحتجاج ساقط لان تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدرهم خطأ لا يجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب، ثم نظرنا في قول ابراهيم النخعي، وقنادة أن في جنين الامة نصف عشر ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الادلة ثم نظرنا في قول سفيان، والحسن بن حى فوجدناه أيضا لاحجة لهم أصلا فسقط أيضا ثم نظرنا في قول ابن خنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون : لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا أو عشر ديتها لو كانت انثى وخرجت حية فوجب في جنين الامة مثل ذلك أيضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة .

قال أبو محمد : هذا كل ما هو واهبه وهذا كله (١) باطل على ما ذكر ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى فوجب أن يكون ما في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه ، أولها انه قياس والقياس كله باطل ، ، الثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ ، ، والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم ان المقصود في ذلك هو أن يكون نسبه من دية أو من دية أمه ؟ ويقال لهم : من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم انها قيمة نافذة مؤقتة بالغرة ولا فرق ولكن أبوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان ، والرابع أن يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين ماروى عن مالك . والحسن من أن الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر بها من دية أمه لا من دية نفسه فقالوا : ان كان جنين الامة ذكرا أو انثى ففيه عشر قيمة أمه كما في جنين الحرة ذكرا كان أو انثى عشر دية أمه فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلا وتحكم بلا دليل ؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما فوجدناه أيضا قولنا عاريا من الأدلة فوجب تركه اذا ما لدليل على صحته فهي دعوى ساقطة ، ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب فوجدناه أيضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لأن الله تعالى يقول : (قل هاتوا برهانكم

(١) في النسخة رقم ١٤ كل هذا ما هو واهبه وهو كله

ان كنتم صادقين) فن لا يبرهان له فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظر نافي قول ابي يوسف .
وبعض اصحابنا أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها فوجدناه أيضا قولاً لا دليل على صحته ،
وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه *

قال ابو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال [كلمها] (١) وجب أن ننظر عند اختلاف
القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى: (فان تنازعتهم في شيء فرددوه الى الله والرسول)
الآية ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا ناوكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب
في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة
فقال له عمر: اتنى بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة * وماناه أحمد بن محمد بن عبد الله
الطلسكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا محمد بن معمر البحرانى نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأة نا أن من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها
وما فى بطنها فاخصموا الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام دية جنينها عبد أو أمة (٢)
وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها *

قال ابو محمد : فحديث المغيرة . ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك
نص كلام رسول الله ﷺ فى حديث ابي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة ولم
يقول ﷺ: ان هذا انما هو فى جنين الحرة فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ
علم ما لم يقل ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، ومن فعل هذا فقد قال عليه السلام
يقول ، وهذا يوجب النار ، فان قيل : انما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين
حرة قيل لهم انما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين هذلية لحيانة تسمى مليكة قتلها
ضرتها أم عفيف فما الفرق بينكم فى دعواكم بذلك لانه جنين حرة وبين من قال بل لانه
جنين هذلية؟ أو لانه جنين امرأة تسمى مليكة أو لان ضرتها قتلها أو لان الفائلة اسمها
أم عفيف ، وهذا كله باطل وتخليط ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٨ — مسألة — جنين الذميمة * قال ابو محمد رضى الله عنه: قال قائلون
فى جنين الذميمة عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم فى تقويم الغرة بخمسين ديناراً
وهو قول ظاهر الخطأ ، والقول عندنا أن فى جنين الذميمة أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى
على عاقلة الضارب به فيطالبون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعاها الى من يجب له

له فان لم يوجد فقيمة أحدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدت أقل ما يمكن اذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة إلا بنص أو إجماع لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فقل ما كانت تساوى الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا إجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به، ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت جنينا يكلف أن يتباع عاقلته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ولا يجوز أن يتباع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة، والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة سواء كان الجاني عاقلته مسلماً أو كافراً وإنما الواجب عبد أو أمة فقط كما حكم رسول الله ﷺ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى، وما كان ربك نسياً، فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك كما لم يغفل، أو بين انه يجزى في ذلك ذكر أو اثني، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما ناقص الامة القاء الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٩ - مسألة - جنين البهيمة * قال أبو محمد رحمه الله: ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم ابن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد. والزهرى. وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تقام بعد أن تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذى أصابها حتى طرحت جنينها، وقال الزهرى: نرى جنين البهيمة الى الحكم بقيمة انما البهيمة سلعة من السلع، وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الامام *

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول ابي الزناد لانها جناية على مال فقيمة مثله، وأما قول الزهرى. وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام أو الحاكم فقول لا يصح لأنه لا دليل يوجب لم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لاحد من الأئمة اجتهاداً في اخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد أن يأخذ من أحد ما لا يعطيه لآخر إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق. وقد روى عن مالك. والحسن بن حى ان في جنين الفرس عشر قيمة أمه، وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها، وهذا كله ليس بشيء لانه قياس

والقياس كله باطل ۞

٢١٣٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو ان كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصلاً لقول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، قالوا : ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم أو فادره ثم أسلم بقيت الغرامة لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللؤمن على الكافر وقدمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رسول الله ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا . فلو ان الجروح أسلم أيضاً ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن بمؤمن وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ۞ قال ابو محمد رحمه الله : فلو أن مسلماً جرح ذمياً عمداً ظالماً فاسلم الذمى ثم مات من ذلك الجرح فالقود فى ذلك بالسيف خاصة ولاقود فى الجرح لان الجرح حصل ولا قود فيه لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، فلما أسلم ثم مات مسلماً من جنابة ظلم يمات من مثلها حصل مقتولا عمداً وهو مسلم ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمناً وبالله تعالى التوفيق ، فلو أن صبياً أو مجنوناً جرحا انساناً ثم عقل المجنون وبلغ الصبى ثم مات الجروح فلا شئ ، فى ذلك لادية ولا قود لانه مات من جنابة هدر لا حكم لها ، فان قيل : قد قتلتم فى الذمى یرى حريياً ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف تجعلون ادية فيمن مات من جنابة مأمور بها ولا تجعلون الدية فيمن مات من جنابة هذا فقد قلنا وبالله تعالى التوفيق ، هكذا قلنا لأن الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم فى قتل الخطأ كغفارة أو كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبى مخاطبين أصلاً ولا مكلفين شريعة فى قتل عمد ولا فى قتل خطأ فسقط حكم كل ماعملاً ولم يكن له فى الشرع دخول ولم يسقط ما قبله المخاطب المكلف المأمور المنهى ، ولو أن عاقلاً قتل أو جرح ثم جن فمات الجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون أو الدية فى ماله ولا مفادات هنالك وذلك لان القود قد وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله ان لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وكذلك يقام عليه فى جنونه حد لزمه فى حال عقله ولا يقام عليه فى حال عقله كل حد كان منه فى حال جنونه بلا خلاف من الأئمة ، والسكران مجنون ۞

٢١٣١ مسألة : كسر عظم الميت قال ابو محمد : رضى الله عنه ناعبد الله

ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا القعبي نا عبد العزيز بن محمد - هو الدر اوردي - عن سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

ان رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم (١) الميت ككسره حيا »
قال أبو محمد رحمه الله : هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري

أخي يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة . يحيى بن سعيد امام ثقة . وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهناك في الامامة . وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف في ذلك فبطل أن يتعلق (٢) بهذا الحديث ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال : ان هذا في الحرمة معنى لأنه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان

قال أبو محمد رحمه الله : فمن جرح ميتا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلا وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لأنه عدوان وان صح الاجماع في أن لا قود في ذلك ووجب الوقوف عند الاجماع ولا فقد قال تعالى (والجروح قصاص) وهذا جرح وجرح ، وقال تعالى :

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء بالقصاص واجب في ذلك إلا أن يمنع منه اجماع ، فان قيل : ان الله تعالى قال : (والجروح قصاص فمن تصدق به

فهو كفارة له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فنقل هذا (٣) على أن ذلك كله للحق قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا لاحجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص

بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض ، والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا بقوله الصادق : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة

للمجنون والصبي فيكون الميت داخلا في هذا العموم ، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال : (فمن عفا وأصلح) وقال تعالى : (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فاف

تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين العفو اليهم خاصة ولكن أجمل عز وجل الأمر فجازر عفو المجنى عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجزاء عفو الولى اذا بطل أن يكون للمجنى عليه عفو ويثس من ذلك ، وأكثر الحاضرين من خصوصنا يرون القطع على من سرق من ميت كفته وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتا

(١) في النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل التعلق (٣) في النسخة رقم ١٤

ومن الناس من يرى الحد على من زنى يتيمة فان من فرق بين ما رأوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر، وليس هذا قياساً لانه ليس بعض ذلك أصلاً لبعض، بل كلّه باب واحد من عمل عملاً جاء النص بإيجاب حكمه على عادل ذلك العمل فواجب انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمله

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول يؤيده النظر ويشهد له القرآن والسنة بالصحة وما نعلم ههنا قولاً لآحد من الصحابة رضى الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح الاجماع من جميعهم على المنع منه ، هذا امر لا سبيل الى وجوده أبداً ولو كان حقاً لوجد بلا شك ولما اختفى فالواجب المصير الى ما أوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل بذلك اذا لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص أو بنسخه والله تعالى التوفيق *

٢١٣٣ مسألة (١) الوكالة في القود قال أبو محمد رحمه الله : أمر الولى بأن يؤخذ له القود جاز لبراهين ، أولها قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب ، وثانيها ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أمره بالقود من اليهودى الذى رضح رأس الجارية بالحجر فكان أمره عليه السلام عموماً لكل من حضر ؛ وثالثها اجماع الأمة على ان السلطان اذا أوجب له المولى من القتل فانه يأمر من يقتل والسلطان ولى من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ ذلك كذلك لجائز اذا أمر الولى من يأخذ له القود ان يغيب فيستفيد المأمور وهرغائب إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ولم يشترط حضور الولى فى ذلك من مغيب وما كان ربك نسياً، فان غاب الولى ثم حقا فليس عفوه بشىء ولا شىء على القاتل ولا يصح عفو الولى إلا بان يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده به برهان ذلك أن الله تعالى قد أباح للآمور بأخذ القود وأن ياتمر لآمره بذلك وأباح له دم المستفاد منه واعضائه بيقين لاشك فيه فاذا عفا الولى فى غير علم المأمور بالقود فهو مضار، والمضار متعد والمتعدى ظالم، وقد قال رسول الله ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق» فلاحق لذلك العفو الذى هو مضارة محضة وهو غير العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام، لان العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله ﷺ فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة ، وهذا العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذى أمر الله تعالى به نادبا اليه واذ هو غيره فهو باطل لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد» فهو غير لازم لذلك العافى وهو باق على قوده، فلو بعث رسولا الى المأمور بالقود فلا حكم له

(١) حصل غلط سهواً فى ترتيب المسائل المتقدمة واستدرك ذلك فى هذه المسألة

الا حتى يبلغ اليه فينثد يصح ويأزم العافي فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده
بعضه الولي فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود ، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق فالأخذ
بالقود واجب كما أمر به ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٤ **مسألة** من قطع ذكر خنثى مشكل وانثيه فسواء قال : انا امرأة
أو قال : أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثين ، وكذلك لو قطعت
امرأة شفره ولا فرق ، ومن كانت له سن زائدة أو اصبع زائدة فقطعها قاطع
اقتص له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن وأصبع
ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتص له خمس
اصابع ، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها بسبابة سالم الاصابع ولا خلاف
في أن القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع اصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع
له ، وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٥ **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله : واذا تشاح الاولياء في تولى
قتل قاتل وليهم قيل لهم : ان انفقتم على احدكم أو على أجنبي فذلك لكم والا أقرعنا
بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص ، وهذا قول الشافعي رحمه الله قال ابو محمد
رحمه الله : برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان
معاً فاذا لا بد من أحدهما أو من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فأمر غيرهما بالقود
اسقاط لحقهما معا في تولى ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق أحدهما
وابقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها
الى توفية الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا الاضطررتم اليه) ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى
اسقاط حق أحدهما إذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا
ذلا يجوز لنا ما لم يضطر اليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاها ولا يجوز أن نقصد
الى أحدهما فنسقط حقه هكذا . مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد
لأن الضرورة دفعت اليها ولا يحل إيقاف الامر حتى يتفقا لان ذلك منعهما جميعا من
حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٦ **مسألة** من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنسكبه وأنفه وقتله فلولى
المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك ، وله أن
يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه *

قال أبو محمد رحمه الله : برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له أن

يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل، وهذا أيضا مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فأى حقه فعل فذلك له وأى حقه ترك فذلك له، وقال الشافعي: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله وأما على أن لا يقتله فلا، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ لأنه تخصيص لا برهان له به، فإن قال في ذلك تعذيب له قلنا: نعم فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أيسر له وعفا عن البعض فقد أحسن في كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه، بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو فعل رسول الله ﷺ بالعربيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعا، وتركهم بالحرمة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده، وأبطلنا قول من قال كاذبا إن هذا كان من رسول الله ﷺ إذ كانت المثلة مباحة والله تعالى التوفيق.

٢١٣٧ — مسألة — قال أبو محمد رضى الله عنه: من قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود أودنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأملت اليد فذهبت وبريء فله القود من اليد لأنها تالتت بعدوان وظلم، وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا، وهكذا في كل شيء فلو مات منها قتل به لأن كل ذلك تولد من جنابة عدوان، وقال الشافعي: أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة فنعم فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضا وأما ذهاب العينين واليد فقط فأنما في ذلك الدية فقط، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين مات تولد عن جنابته من ذهاب نفس أو ذهاب عضو إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب، فلو أن المجنى عليه قطع كف نفسه، خوف سرى الأمانة فلا ضمان على الجاني لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها لا من فعله وأعلمها لو تركها تبرأ فلو قطع إنسان أمانة لها طرفان فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أمثلتان كذلك فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأمتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له في الأمانة الثانية لأن الله تعالى يقول: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ويذاق من الألم ما ذاق ولا مزيد قال الله تعالى: (ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال الشافعي: له في الأصبع القود وله في الأصبع الزائدة حكمة، قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة

غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع .

٢١٣٨ - مسألة -- قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه أو قال هدمت البيت وهو قد كان مات بعد أو قال : ضربته بالسيف وهو ميت لم يلتفت له ولا يمين على أوليائه في ذلك ووجب القود عليه بمثل ما فعل لأن الميت قد صحت حياته . ييقن فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعى موته مدعى باطل وانتقال حال والدعوى لا يلتفت إليها الا بيينة وبالله تعالى التوفيق .

٢١٣٩ -- مسألة -- ومن جرح جرحا يموت من مثله فندأوى بسم فمات فالقود على القاتل لأنه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فان اختاروا الدية فالدية كالمأخوذ أيضا لازمة له على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا .

﴿ كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ العواقل ﴾ قال الفقيه أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف ناأحمد بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى ناأحمد بن محمد ناأحمد بن علي نااسلم بن الحجاج ناأحمد بن رافع ناعبد الرزاق ناابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب الله أنه لا يحل يتولى مولد رجل بغير إذنه . وبه إلى مسلم ناقتية ناالليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنها وزوجها وإن العقل على عصبتها . وبه إلى مسلم نااسحق بن ابراهيم الحنظلي نااجرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما لحيانة فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة أنفرد دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله ﷺ ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين وانهم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم على ما أوردنا أنفام ان رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله .

قال أبو محمد - رحمه الله - وجمهور الناس يقولون : تغرم العاقلة المذكورة الدينة إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروى عنه أنه قال : لا أدري ما العاقلة وروى عنه أنه قال بما قلنا وجمهور الناس يقولون : هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها ، وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس بذكر بعضها وإن كانت لاحجة فيها لكن لتعرف * نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار ، ه نا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ويفدوا عانهم بالمعروف والاصلاح بين الناس ، فالأول منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سوي الحفظ ، والثاني فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف ه

(قال أبو محمد) : فان قال قائل : كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال رسول الله ﷺ في ذلك : ماناه عبدالله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرني هروب ابن عبد الله ناشقيق في عبد الملك بن ابجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع ابي فقال : من هذا معك ؟ فقال ابني أشهد به قال : اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ه نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمود ابن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن أشعث - هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال : كان النبي ﷺ يخطب لجماع ناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته : الا لا تجني نفس على أخرى ه وبه الى محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء قال : سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي عليه السلام : « لا تجني نفس على أخرى » * قال أبو محمد رحمه الله : فجوأبنا وبالله تعالى التوفيق ، ان هذه الأحاديث

وان كان في أساسيتها معترض فان معناها صحيح ، وفي الآيات التي ذكرتم كفاية لانها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث، ثم نقول وبالله تعالى التوفيق : نعم ان الله تعالى حكم بأن لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى. وان كل امرئ بما كسب رهين، ونعم لا يجنى أحد على أحد ولا يجنى نفس على أخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو أيضا القائل: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ انه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصابة قاتل الخطأ وأهل بطنه الذي ينتمى اليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب يضم بعض ذلك إلى بعض ويستثنى الأقل من الأكثر ولا يحل لأحد أخذ بعض أو أمره دون بعض ولا ضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض إذ كلها فرض وحق وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر ولم يأت نص ولا إجماع في قتل العمدة، ولا يجوز تسكين أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو إجماع .

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن ننظر من العصابة والبطن والأولياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال طائفة: العاقلة هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء، كما أحام نابن مفرج نابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري أو بلغني عنه أنه قال : الثلث فادونه في خاصة ماله يعني مال الجاني وما زاد على ذلك على أهل الديوان، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فان أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب من أهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلة الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة ، وقال سفيان الثوري : الدية تكون عند الأعطية على الرجال . وقال الحسن بن حي : العقل على رموس الرجال في أعطية المقاتلة ، وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ منهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ، وقال مالك : الدية على القبائل على الغنى قدره ومن دونه على

قدره وعقل الموالي يلتزمه أهل العاقلة شاءوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ. وأبي بكر وإنما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب ، فاذا انتقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى إلى المدينة وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأيت أن يضم عقله الى قومه من أهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم الى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ، وقال الشافعي . وأبو سليمان . العقل على ذوى الانساب دون أهل الديوان والحلفاء الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى جد أبيه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال في ذلك الى ثلاثة أقوال فقط ، أحدها قول أبي حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لاعلى عصابة الجاني ، والآخر قول مالك ومن معه : ان العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها لاعلى من كان منهم في البادية ، والثالث قول الشافعي : وأبي سليمان . ومن معها ان العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته من بنى أبيه ثم من بنى أجداده أبا فأبا فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون : ان الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان : قالوا : فان بطل (١) الديوان رجع الأمر الى ما كان عليه . في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الذى قالوه باطل ان الذى ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده وأحدث حكما آخر فانه باطل لا أصل له وكذب مفترى ولعل بموها أن يموه في ذلك بما ناه محمد بن سعيد بن نبات ناه عبد الله بن نصر ناقسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى ابن معاوية ناوكيع عن سفيان الثورى عن سمع الشعبي يقول جعل عمر الدية على العاقلة فى الأعطية ، فهذا مما لا متعلق لهم به لانه عن لايدرى ، وقد روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثورى لو كان فى شيخ الثورى خير لبرح به ثم هوعن الشعبي ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فما وجدناه ولا له أصل البتة ورحم الله القائل : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ، وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات

نا عبد الله بن نصر نفا سم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح
عن الحسن البصرى نا عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبى طالب فى جناية جناها عمر عزمت عليك
إلا قسمت الدية على بنى أيبك فقسمها على قريش ، فهذا حكم عمر . وعلى بحضرة الصحابة
رضى الله عنهم من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما . نكر منهم فى قسم ما تفرمه
العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم
يحتجون بأقل من هذا لو وجوده * وأما عمر رضى الله عنه فقد نزهه الله تعالى عن
أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : فسقط هذا القول ولا ح فسادده وضعف أصله وفرعه ،
ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه
الكفاية بما قد ذكرناه وتلك الحجة بعينها حجة عليه فى قوله ان من نزع من أهل
البدو الى قرية من أمهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عنه أهل القرى وأهله
بالبادية وهذا ليس بشىء لأنه لم يأت به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب وما عدناه قال به أحد قبل مالك وليس هذا مما يؤيده نظر ولا قياس فبطل *
قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث
وهو قول أصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله ﷺ فى ذلك الذى هو الحجة
فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونزد اليه النوازل فى ذلك كما أمر
الله تعالى فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله ، وجاء حكمه ﷺ فى الدية
وفى الغرة لما قد قدمنا ، وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة
فصح بهذا ما قلناه ، وأما الأثر الذى فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله وعلى الأنصار
عقوله فانه مرسل كما أوردناه ولا حجة فى مرسل ، فوجب أن نبدأ فى العقل بالعصبة
كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا تتجاوز البطن كما حد رسول الله ﷺ وان لا يلتفت
الى ديوان ولا الى أهل مدينة اذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة . ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا
أو تعذر أمرهم لا افتراق الناس فى البلاد فان العصبة والبطن . حيثئذ من الغارمين
ومن قتلزمتهم تلك الغرامة ووجبت فى أهلهم فاذهب من الغارمين فيودى فحقهم فى الصدقات
فى سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه *

٢١٤٠ - مسألة - هل تحمل العاقلة الصلح فى العمد والاعتراف بقتل الخطأ
أو العبد المقتول فى الخطأ ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا لما

نابحد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح . ناموسى ابن معاوية . ناوكيع . ناعبد الملك بن حسين أبومالك . عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال : العمد . والعبد . والصلح . والاعتراف فى مال الجانى لآتحمله العاقلة ، وعن الشعبي قال : اصطلح المسلمون على أن لايعقلوا عمداً ولاعبداً . ولاصلحاً . ولااعترافاً ، وعن ابراهيم النخعى قال : لآتحمل العاقلة عمداً ولاعبداً . ولاصلحاً . ولااعترافاً ، وعن عمر بن عبدالعزيز الا أن يشاءوا ، وعن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : لآتعقل العاقلة العمد ولاالصلح ولاالاعتراف . ولا العبد ، وعن ابن شهاب قال : مضت السنة ان العاقلة لآتحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس ، قال مالك : وحدثنى يحيى بن سعيد مثل ذلك ، وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاءوا (١) ذلك انما عليهم عقل الخطأ ، وقال أبوحنيفة . والشافعى . وابن شبرمة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . ومالك . وأبو سليمان . وأصحابهم : لآتحمل العاقلة شيئاً من هذا كله * وقالت طائفة : لآتحمل العاقلة شيئاً من هذا كله ولكن تعينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شىء أصابه فى الصلح ، وعن الزهرى وعليهم أن يعينوه ، وقالت طائفة : غير هذا لما روى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فتصادفا فانا جميعا ؟ فقلا جميعا : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شىء ، وروى عن عطاء قال : ان قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته ، وعن ابن جريج أخبرنى محمد بن نصر . والصلت : ان رجلاً بالبصرة رمى انساناً (٢) ظن أنه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدى بن أرطاة فاخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ما صنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سديله واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وان القاتل كان عاساييس ، وقال الزهرى : العبد تحمل قيمته العاقلة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنبتعه فنظرنا فيما احتج به من قال : لآتحمل العاقلة عمداً . ولاعبداً ولاصلحاً ولا اعترافاً فوجدناهم يقولون : ان هذا قول روى عن عمر . وابن عباس رضى الله عنهما

(١) فى النسخة رقم ١٤ إلا أن شاءوا (٢) فى النسخة رقم ١٤ روى رجلاً

ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وهذا لاحجة لهم فيه اذ لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ماروى عن الزهري قال: بلغنى أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذى كتبه بين قريش والأنصار: لا تتركوا مفرجا أن تعينوه فى فكاك أو عقل، والمفرج كل ما لا تحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه، وقد روى أيضا من عمر كما ذكرنا، وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة ووجب أن تنظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية أو صولح فيه فوجدنا النبي ﷺ يقول: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ثابت فى العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد، ثم نظرنا فى الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه لأن الدية فيما أقر به على العاقلة لاعليه فاذا ليس مقرا على نفسه فوجب أن لا يصدق عليهم إلا أننا نقول: انه ان كان عدلا حلف أولياء القتل معه واستحقوا الدية على العاقلة فان نكلوا فلا شيء لهم، ولو أقرانان عدلان بقتل خطأ ووجبت الدية على عواقبها بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على العاقلة، وقد اختلف الناس (١) فى هذا فقال أبو حنيفة: والشافعى. والأوزاعى. والنورى: الدية على المقر فى ماله، وقال مالك: لا شيء عليه قال: وان لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة ثم نظرنا فى العبد يقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة أم لا؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لاحجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر. وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم خلفوها قد ذكرناها فى غير ما وضع فالواجب الرجوع الى ما أوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى: (فان تنازعتهم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا ما ناهى عبد الله بن ربیع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا ناسعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول

الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك وقد روى عن يحيى بن أبي كثير قال : ان علي بن أبي طالب . ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى وما رقى منه دية العبد فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحججة في الدين سمي ما يودى في قتل العبد دية وسماه أيضا علي بن أبي طالب وهو حججة في اللغة دية ، وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة ، وصرح الاجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص والاجماع أن ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة ، وبهذا نقول ، وأما الدية وسائر الأموال فلا لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة الا بنص أو اجماع والله تعالى التوفيق .

٢١٤١ مسألة مقدار ما تحمله العاقلة . قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لا تحمل العاقلة من جنبايات الخطا الا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان أقل من الثلث أو كان الثلث فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان أقل من ثلث الدية (١) فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : الثلث فصاعدا على العاقلة وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة ، وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان أقل فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : ان جنت امرأة على رجل أو امرأة فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته وان بلغ أقل ففي ماله ، وقالت طائفة : المراعى في ذلك المجنى عليه فان كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة ، وان كان المجنى عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة ، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ، وقالت طائفة : تحمل العاقلة ما قل أو أكثر ، وقالت طائفة : الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه ، فان كان

تألفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم تحم (٢) للقليل ولا للكثير حدا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فالقول الاول كما روى عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة ، والقول الثاني كما روى عن ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجلا من علماءنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإما على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة . وعن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار مثله ؛ وعن الزهري مثله ، وقال عمرو بن الزبير : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

(١) في النسخة اليمنيه أقل من الثلث (٢) أي الطائفة المتقدمة

ثلث الدية على ذلك أمر السنة، وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية، وعن ربيعة لا تحمل العاقلة مادون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء * وعن ابن جريج. ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع إن مادون الثلث في ماله خاصة، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به، وبهذا يقول عبد العزيز ابن أبي سلمة، والقول الثالث قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرح رجلاً أو امرأة، والقول الرابع كما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، قال وكيع: وسمعت سفیان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة، وأما القول الخامس فإن اباحنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه قالوا: فإن كان المجنى عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني رجلاً كان أو امرأة فإن كان المجنى عليه رجلاً فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة فإن بلغت أقل ففي مال الجاني رجلاً كانت أو امرأة، والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لي ذلك ابن أيمن ولا أشك أنه قال فلم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة، والقول السابع كما روى عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أودم كان خطأً فإن عقل ما أتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما أتلفوا عليه إن كانت الفهم على الكثير وليست على القليل، فإن عقل ما أتلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يألفوا عليه على الجراح في ماله، وليس بشيء. من ذلك اصطلحت عليه القبيلة بأس، وقد كان عمر بن عبد العزيز الفمعة قريش إذ كان أميراً على المدينة على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأما مادون ذلك يكون على الجراح في ماله، والقول الثامن قاله عثمان بن عيسى: والشافعي إن العاقلة تحمل ما قل أو أكثر كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء. وغيره إن العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلاً من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبي سليمان. وغيرهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: إن الثلث فما دونه في مال الجاني وإن ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلاً فسطه هذا القول إذ كل قول

لاحجة له فهو ساقط لا يجوز القول به، ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم فكانت بتوسعة فرادى على معقلة يتعاقلون تلك الدية فصاعدا ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى، قال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم إلى تلك الدية وما ناه حمام بن عباس بن اصبح نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبعة نا خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليةنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ تلك الدية وتؤخذ به حالا فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار تلك الدية، وروى عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فهالك البتة لأنه عن الحرث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث ترك بأخرة، وهو أيضا عن الواقدي وهو مذکور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول، ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه كالمُرسل في أن في العين العوراء تلك ديتها. وغير ذلك فسقط هذا القول. وأما كونه عن عمر رضی الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذکور بالكذب، ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة، وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضی الله عنهم أن في الضلع جملا وفي الترقوة جملا، ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به، ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة مادون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى ووجدنا تلك الدية تحملها العاقلة لأن فيها أرشا معلوما لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء وقول كاذب وباطل موضوع، ولا ندرى أين وجدوا هذا إلا بظنون، قال الله تعالى: (ان يتبعون إلا الظن وان

الظن لا يغنى من الحق شيئا) ثم نظرنا في تقسيم ابى حنيفة . ومالك ومراعاة مالك تلك دية المرأة اذا كانت هى الجانية أو تلك دية الرجل اذا كان هو الجانى، ومراعاة ابى حنيفة نصف عشر الدية فى المجنى عليه خاصة رجلا كان أو امرأة فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة الى تقسيمه فى ذلك أحد نعلمه ولا سبق مالكا فى تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لابى حنيفة، ومالك أن يقولوا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبيحه لكل مسلم دونهما لاسيما من قال بما أوجه القرآن وسنة رسول الله ﷺ وان من صوب لمالك . ولابى حنيفة قولاً بالرأى لم يعرف ان أحدا قال به قبلهما (١) ثم أتذكر على من قال متبعاً لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قولاً لم يأت عن أحد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فماترك للباطل شغبا ، ثم نظرنا فى قول من قال : ما كان تلك الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان أقل من تلك الدية فعلى قوم الجانى خاصة فوجدناه لا حجة له فيه فسقط ، ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد من أن الحكم فى ذلك انما هو على ما اتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبر عن حقيقة الحكم فى هذه المسألة ، وصح باخبار أبى الزناد أن هذا أمر لاسنة فيه وانما هو تراض فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا فى دين الله تعالى ، ثم نظرنا فى قول من قال : ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حججهم ان قالوا : لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى اذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل ، وهذا قياس والقياس كله باطل .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لاسنة فى شئ من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الآية، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بايجاب دية النفس فى الخطأ عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة فى الجنين على العاقلة أيضا ولم يأت نص ولا اجماع بأن تلزم غرامة فى غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا يصح فيها كلمة عن صاحب (٢) أصلا ، وانما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين ؛ فصح أنها

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان أحدا قاله قبلهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ من صاحب

اقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٢١٤٢ - مَسْأَلَةٌ - هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا ؟ قال أبو محمد
 رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . ومالك . والليث . وابن شبرمة :
 يغرم القاتل خطأ مع عاقلته ، وقال الأوزاعي . والحسن . وأبو سليمان . وأصحابنا :
 لا يدخل معهم في الغرامة ، وقال الشافعي . هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في
 ماله . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة
 لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون : ان سعد بن
 طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلت يوم اليمامة رجلا
 ظننته كافرا فقال : اللهم اني مسلم برىء مما جاء به مسيلة قال : فأخبرت بذلك عمر
 ابن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك ، قالوا . وروى هذا عن عمر بن عبد
 العزيز ولا يعرف لها من السلف مخالف وقالوا : انما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه
 النصر له فهو أولى بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول أحد
 دون رسول الله ﷺ * ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له أصلا من
 قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لأحد قبله
 فسقط وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول الأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي
 سليمان فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بالدية على عصابة العاقلة كما روينا عن مسلم
 ابن الحجاج ناقتية - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة انه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان
 سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
 ﷺ بان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها . ومن طريق مسلم ناسحق
 ابن ابراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
 عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها
 واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصابة
 القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغرم دية من لأهل ولا نطق
 ولا استهل فـ مثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسجعم كسجع الأعراب
 وجعل عليهم الدية » فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة
 الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبذبحها لمدخل للغرامة فيه والدية على
 عصبتها وهي ليست عصابة لنفسها لافي شريعة ولا في لغة فصح يقينا أنه لا يغرم الجاني

خطأ من دية النفس ولا من الغرة شيئا

قال أبو محمد رحمه الله : فان عجزت العاقلة فالدية. والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لأنهم غارمون خفتهم في سهم الغارمين بنص القرآن ، ولأن رسول الله ﷺ حكم بالدية على أوليائها * وبرهان آخر وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ، وقد صح النص واجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية ، ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل أن يخرج من ماله شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من احتجاجهم بعمر رضى الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فمما حضرنا ذكره من ذلك ما روينا عن معمر بن قنادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ف قضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة وهم لا يقولون بهذا *

٢١٤٣ مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟ قال أبو محمد رحمه الله : قد قلنا من العاقلة ، ثم وجب النظر أيدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصابة وليس النساء عصابة أصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة ، ثم نظرنا في الفقراء فوجدنا الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (وليتق ذو سمة من سعته) الى قوله : (الا ما آتاها) فهذا عموم في كل نفقة في يربكفها المرء لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لأنها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لأحد بان الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون عما تكلفه العاقلة ، ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصابة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم كالأزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الاولياء والامهات عليهم ولم نحتاج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون أنهم أصحاب قياس وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصابة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون

أروش الجراحات عليهم أيضا ، وهذا تناقض لاخفاء به ه فان قالوا : فأتم لاترون الدية عليهم ولاعنهم فما جنوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا : نعم لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجهه الآراء بل نكفر بهذا القول ونبرأ الى الله تعالى منه ، وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيعفو عنه أولياؤهم فيحرم دمه ، ويمضى سالما لا شئ عليه ، ثم يسرق ديناراً أو يزن بأمة سو داء فيعفو عنه رب الدينار وسيد السوداء فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ؟ ووجدنا لم تقولون : ان زكاة الفطر على المرأة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها - ويقول الحنيفيون : الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي لكن يؤديها عنها زوجها ، فاذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام وأتم أهل آراء وقياس في الدين فتحن أولى بان نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين ه فان قيل فان احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » قلنا نحن والله الحمد قائلون به ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم لأنهما غير مخاطبين ييقن لاشك فيه فهما خارجان عن خو طب بذلك الحكم ونحن نازمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك امال بغير خطاب لأهله والحكم هاهنا جاء بان النبي ﷺ حكم بان الدية والغرة على عصابة القاتلة ولم يخاطب العصابة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصابة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون لأن الدية انما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين ، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل انسان من العصابة فوجدنا قوما قالوا : لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة ، وقوما قالوا : يؤخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب أن لا يلتفت ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وحكم رسول الله ﷺ بالدية والغرة

على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون ومالا حرج عليهم فيه وهو الايقون بعده في عسر فالله تعالى لم يرد ذلك - أعنى العسر بنا - قط فيؤخذ من مال المرء مالا يبقى بعده معسرا أو يعدل بينهم في ذلك فيمن احتمل ماله أبرة كثيرة ولم يحجف ذلك به كلف ذلك ، ومن لم يحتمل الا جزءا من بعير كذلك أشرك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تم الدية وهكذا في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق ، انما نظر الى مال المرء منهم وعياله فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم التي يقون بعدها لو ذهبت أغنياء فيعدل بينهم في ذلك كما قال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) والعدل هو الأخذ بالسنة لا بان يساوى بين ذى الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل ، وهذا قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق ❦

٢١٤٤ مسألة : هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عن أسلم على يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما نأخذ بن سعيد بن نبات نأخذ الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال : اخنصم على والوزير في موال لصفية . فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على على ، وعن ابراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم وأعتق إياه آخرون قال : يتوارثون بالأرحام والعقل على المولى ❦ وعن أبى موسى أنه كتب الى عمر بن الخطاب ان رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولاولى فكاتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ، وعن مجاهد قال : ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : ان رجلا أسلم على يدي فأت وترك ألف درهم فخرجت منها فرفعتها اليك فقال : رأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال على : قال فبيرائه لك ، وعن معمر عن الزهرى قال قال عمر بن الخطاب : اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أبى القرم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه فقال : قال معاوية : اما ان يعقلوا عنه واما أن نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء : فان أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس فهو مولى المصاب ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : اذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ، وعن ابراهيم النخعي اذا أسلم

الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال : اذا عقل عنهم فهو منهم . قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبنى جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدى بن ارطاة الحسن البصرى عن ذلك ؟ فقال : لاتعقل العرب عن الموالى ، وقال أبو حنيفة . ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والحليف ، وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالى غيرهم ما لم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً ، وقال أبو سليمان وأصحابنا : لاتعقل العاقلة عن الموالى من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد ، فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقرانهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه .

(فكان الحاصل) من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الموالى من فوق يعقلون عن الموالى الذين أعتقوه أو أعتقه من هو منهم وأن ذوى الرحم أولى بالميراث من الموالى الذين أعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون ، وظاهر هذا أن كل من ذكرنا يعقل عنه وان من أسلم على يد انسان فولأؤه له يرثه ويعقل عنه ، وصح من قول معاوية أن الموالى من فوق يعقلون عن أعتقوه فان أبوا عقل عنهم الامام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه الى الذى عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لان حطاء بن أبى رباح أدركه ، وصح عن ابراهيم النخعى أن المعتقين يعقلون عن ولاهم الذى أعتقوه وعن أسلم على يدي رجل منهم ، وصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقون عن أعتقوا .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك بما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فرجدا من يقول : ان المعتقين يعقلون عن أعتقوه يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مولى القوم منهم » ، وقال عليه السلام : « كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة » كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير : وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام وايا حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة » ، ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - نا ايوب السخيتانى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمر ان بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ واسر اصحاب رسول الله ﷺ رجلا من

من نبى عقيل وأصابوا معه العضاء فاتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق فقال: يا محمد فاتاه فقال: ماشأنك؟ فقال بهم اخذتني واخذت سابقه الحاج؟ قال: اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناده يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رفيقا فرجع اليه فقال: ماشأنك؟ فقال: انى مسلم قال لوقلتها وانت تملك أمرى أفلحت كل الفلاح وذ كر باقى الحديث ، قالوا : فاذ المولى من القوم والحليف من القوم وهم مأخوذون بجريرته فالعقل عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه الأخبار فى غاية الصحة إلا انهم لاجحة لهم فى شىء منها ، أما قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم » فحق لاشك فيه وليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه لأنه ﷺ قد قال أيضا: ابن أخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر - هو غندر - نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : « جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال : أفيدكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ : ان ابن أخت القوم منهم » وذكر الحديث ، فبطل أن يكون قوله ﷺ : « مولى القوم منهم » أن يكون موجبا لأن يعقل عنهم أو يعقلوا عنه اذ لا يقتضى قوله عليه السلام « مولى القوم منهم » أن يعقلوا عنه ، وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال للعقبلى : « أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف » فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه ، أحدها أنه ﷺ لم يأخذ منه اذ أخذه مسلما حراما أخذه لولا جريرة حلفائه بل أخذ كافرا حاللا أخذه ودمه وماله على كل حال إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط ، ولسنا فى هذه المسألة انما نحن فى مسلمين حرام دماؤهم وأهوالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا ، وثانيها أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان أو اخوانه أو أباه أو ولده يأسر رجلا من المسلمين أو يقطع الطريق لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا أباه عنه ، وثالثها أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشىء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجناية قتل خطأ على اسر كفار مؤمن وهذا تخليط بمن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه ، وأما حديث جبير بن مطعم لاحلف فى الاسلام و كل حلف كان فى الجاهلية فلم يزد الاسلام الاشدة فلا متعاق لهم به لاننا لم نخالفهم فى بقاء حلف الجاهلية وابطال الحلف فى الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر ، وانما الكلام

هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف اذا قلنا : معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك ، وأما ايجاب غرامة فلا ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح انا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال : قيل لانس بن مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره ، وفي حديث آخر لمسلم عن أنس في داره بالمدينة * قال علي رحمه الله . فهذا أعظم حجة في ابطال أن يعقل الحليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ ، فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار والأنصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه *

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب عن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان كل حلف كان قبل الحديدية فهو مشدود. وكل حلف كان بعد الحديدية فهو منقوض لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشا يوم الحديدية كتب عليه السلام حينئذ بينه وبينهم أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الاسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بني هز من بني سليم ، وقضى علي بن أبي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لا يلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي مفسوخ لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لا يلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخل فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي في جعفي وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي ، وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (فأتوهم نصيبهم) فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك ، فأما قول عثمان رضى الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن انسا روى لما ذكرنا ان رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة ، وأما قول عمر رضى الله عنه في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديدية فهذا

أيضا متوقف لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والأَنْصار كان بعد الهجرة ولاندرى أقبل الحديبية أم بعدها فأما نزول لايلاف قريش والآية الأخرى فهاندرى متى نزلنا لأن جبير بن مطعم - راوى كل حلف كان في الجاهلية فلم يردده الإسلام الا شدة - لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله أعلم ، فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة ، قال أبو محمد رحمه الله : فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصابة هكذا جاء النص في خبر دية القاتلة فوجب أن تكون الدية على العصابة ومن هم العصابة فوجدنا النبي ﷺ قد حكم بيرات القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتهما فبطل أن تكون الورثة هم العصابة بخلاف ما قال الشعبي قال : العقل على من له الميراث فاذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له : نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لاحكم العاقلة لأنه قد ترث بالولاء المرأة اذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصابة .

٢١٤٥ مسألة تعاقل أهل الذمة ه رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال : ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لافدين عليه في ماله وذمته *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال : ديته على أهل طسوجه (١) ، فهذه أقوال منها أن أهل اقليمه يعقلون عنه وهو ليس بشيء . لأن أهل طسوجه لا يسمون عصابة له بلا خلاف ، وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم تكن له عصابة فان كان له عصابة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم : وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسياء

٢١٤٦ - مسألة - حكم ما جنى العبد في ذلك أن قتل العبد أو المدير أو أم الولد أو المكاتب مسلما خطأ أو جنوا على حامل فاصيب جنيتها فقد بينا ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى (٢) أن الدية والغرة على

(١) بفتح الطاء المهمة وضم السين المهمة المشددة (٢) في النسخة رقم ١٤ من قضاؤه ربه تعالى .

عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) وما كان ربك نسيا، ونحن نتشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد أن يخص حرا من عبد لبينه ولما أهمله ولا اغفله وقد قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فكل ما لم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل ما أراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله، والبطنون هي الولادات أبا بعد أب فهي في العجم كما هي في العرب، وفي الأحرار كما هي في العبيد فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشي أو عربي أو عجمي تزوج أمة فرق ولدما منها فان الدية على عصبته، فان قيل: انهم لا يرثونه قلنا: نعم وقد بينا أن الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وأنه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن ولا سنة.

٢١٤٧ مسألة: من لا عاقلة له، اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحمه والا فالمولى ولا فليت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأولياتها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وأن جنى جنابة فعليكم وعن ابراهيم قال: اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعقلون عنه وعن ابراهيم أيضا - وهو النخعي - في ولد المملاعة قال: ميراثه كله لأمه ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمهم مسلمة وقالت طائفة: على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبدالعزيز اجعلوا هدية على نحوه ممن أسلم، وقالت طائفة: على من كان مثله وقالت طائفة لاشي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر: ليس لك شيء أ رأيت لو شجرت، قال آخذته منك حقه ولا تأخذ لي منه قال لا قال موأذا الأرقم ان يتركني القوم وأن يقتلوني أنقم قال عمر: فهو الأرقم (١).

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد

(١) الأرقم هو الحية التي فيها سواد وبياض والأرقم حي من تغلب وهم جهم

قضى مجملا في الجنين بغرة عبد أو أمة فكان هذان النصفان عامين لكل من له عاقلة
ولكل من لا عاقلة له ولا عصبه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قضى
بالدية والغرة على العصبه لم يقل: انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبه له فاذلم
يقول وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى أهل المقتول خطأ عموما
كان ذلك واجبا فيمن قتله خطأ من له عصبه ومن لا عصبه له ، وكذلك الغرة
فوجب أن لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا أيضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا
من رسوله عليه السلام فظننا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني أو على
عصبه أمه أو على مثله ممن أسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا
لا يجوز لأنه ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يغرم
أحد غرامة لم يأت بإيجابها نصي ولا اجماع ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
أن الدية يغرمها الأخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم
وغيرهم سواء في تحريم اموالهم *

قال ابو محمد : رحمه الله فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين
من الصدقات أو بيت مال المسلمين في كل مال، وقرئ بجميع مصالحهم فوجب القول بهذا
لأن الله تعالى اوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة في كل جنين أصيب
عموما لإلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط لان الولادات متصلة
من آدم عليه السلام اليها والى انقراض الدنيا أبابعد أب فكل من على ظهر الارض
من ولد آدم فله عصبه يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الامن ذكرنا ، فان كانت
العصبه مجهولة أو كانوا فقراء فيبين ندرى أن الله تعالى اذ اوجب عليهم الدية والغرة
وخفى أمرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات
واجب فتؤدى عنهم من ذلك ، وأما من لم يكن له أب كولد الزنا . وابن الملاعنة
ومن زفت اليه غير امرأته وولد المرأة من المجنون بغتصبا ونحو ذلك فهذا لا عصبه
له يبين أصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة على جميع
أهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض ،
وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضى الله عنه من الصدقات
مائة من الابل ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله
وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٨ مسألة : القسامة * قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القسامة

على احوال نذكر منها ما ييسر الله تعالى منها ان شاء الله تعالى (١) على حسب ما وردت
عمن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة رضی الله عنهم ، ثم عن التابعين رحمهم الله ، ثم عن
بعدهم ان شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفة لقرئها بعون الله تعالى ومنه ليلوح
من ذلك الحق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال : لم
يقدر أبو بكر . ولا عمر بالقسامة ، روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناعبد السلام بن
حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصرى أن أبابكر والجماعة الأولى لم يكونوا
يقيدون بالقسامة ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : انطلق رجلان من أهل الدكوفة إلى عمر بن الخطاب
فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه
قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء في الدم وهو
ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكذب عنهما
ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا اذا لم نذكر (٢) بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله
فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فتيقنكم منه والا حلف من يدرأ لم
بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامة
تستحق بها الدية ولا يقادها ، روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية ، ومن
طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب قال في القتل يوجب في الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بروا وان لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله
ان دما فيكم ثم يغرمون الدية ، روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل
ابن ابراهيم الاسدى نا حجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثنى أبو قلابة
أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا حليفا لهم في الجاهلية وطرق أهل بيت
من اليمن بالبطحاء فاتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا
اليمنى فرفعهوا إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال : انهم خلعهوا قال :
يقسم خمسون من هذيل ما خلعهوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من
الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر
إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده فاطلقا وذكر الخبر وعن الضحاك عن محمد بن المنشدر

(١) في النسخة رقم ١٤ بحوله وقوته (٢) في النسخة اليمنية اذ لم يذكر

قال: ان قتيلا قتل باليمن بين حين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقبسوا بين الحيين فكان إلى وداعة أقرب فأمرهم عمر أن يقسموا ثم يدوا، وعن الشعبي في قتيلا وجد في وداعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلقتهم رجلا رجلا بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم: أدوا وحوّلوا فقالوا: يا أمير المؤمنين تغررنا وتحلفنا؟ قال: نعم. ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي أويس ناأخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان ناأخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن القسامة؟ قال: فقلت له: كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيلا اذا تسكلم برى أهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذي أدركنا عليه الناس، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالينة على الطالب والايمان على المطلوب إلا في الدم، فهذا يماروى عن عمر رضى الله عنه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كتب الى سليمان بن هشام يستل عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا: طرفنا ليسرقتنا، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه الى منزلهم، ثم قتلوه قال الزهرى: فكتب اليه يحلف من أولياء المقتول خمسون اهم لكاذبون ما جاء ليسرقتهم وما دعوه الادعاء ثم قتلوه فان حلفوا أعطوا القود وان نكلوا حلف من أولائك خمسون بالله لطرفنا ليسرقتنا ثم عليهم الدية، قال الزهرى: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه في ابن باقرة التغلبى أبى قومه أن يحلفوا فأغرهمهم الدية، فهذا ما جاء عن عثمان رضى الله عنه. وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أن على بن أبى طالب كان اذا وجد القتيلا بين قريتين قاس ما بينهما. ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال قال على بن أبى طالب: أيا رجل قتل بفلاة من الأرض فنتيته من بيت المال لسكى لا يطل دم فى الاسلام، وأيا قتيلا وجد بين قريتين فهو على أصقبيها - يعنى أقربيها - . وعن على بن أبى طالب أنه استحلقت المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين، فهذا ما جاء فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم. ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم - هو

ابن أبي يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تكون بينة يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يظل دم مسلم . هذا نص الحديث ، فهذا ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبد الله بن أبي مليكة قال : سألتى عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها . وان معاوية لم يقدها ، وعن ابن المسيب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . ومعاذ ابن عبيد الله بن معمر التيمى . وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثى بقتل اسماعيل بن هبار فاختموا الى معاوية اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتممة ففضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اوليائهم فأبى بنو زهرة . وبنو تميم . وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبنى أسد : احلفوا فقال ابن الزبير نحلف نحن على الثلاثة جميعا فاستحق فأبى معاوية ان يقسموا الا على واحد فقص معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك أول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان . وعبد الملك ، ثم ردت القسامة الى الأمر الأول ، وأما توحيد الأيمان فروى عن سفیان الثورى عن عبد الله بن يزيد عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم الأول فالاول ، وأما التابعون فاننا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن فى القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برؤا وان نكلوا أقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ، وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم ، وعن عبد الله ابن عمر أنه سمع أصحابا به يتحدثون (١) أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمهم العقل ، وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة فى أمارته بالمدينة ، وعن يحيى بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلّفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان ، وعن شريح قال : تردد الأيمان عليهم الأول فالاول ، وعن محمد بن سيرين أن قوما ادعوا على قوم قتيلًا فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف

(١) فى النسخة البيهية سمع أصحابه يتحدثون

كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاستحلهم فقال شريح . أثمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين ، وعن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا العدى بالقسامة فقال يا لعاقتهم ولجعتهم نكالا يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لى من الامر شىء لعاقبتهم ولجعتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخارى ناقتية ناأبوبشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى نا حجاج بن أبى عثمان نا ابورجاء نا آل بنى قلابة نا أبو قلابة نا عمر بن عبد العزيز نا برز سريره يوم الناس ثم إذ نهم ، فدخلوا فقال ما تقولون فى القسامة فقالوا : القود بها حق وقد اقاتت بها الخلفاء فقال لى : ما تقول يا أبا قلابة ؟ فقات : يا أبا هريرة : بين عندك رهوش الاخيار واشراف العرب أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ا كنت ترجمه ؟ قال . لا قاتت أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بمحص أنه سرق ا كنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحد اقط إلا فى إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وأرتد عن الاسلام . قال الزهرى : ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال : يا بنى أريد ان أدع القسامة يأتى رجل من أرض كذا وأخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وانك إن تركتها أو شك رجل ان يقتل عند بابك فيطال دمه وأن للناس فى القسامة حياة ، وقال الزهرى فى رجل اتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتل فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الاخوين : أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهرى : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم ، وعن ابن شهاب قال فى ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرأ صاحبه أن الأولياء يقسمون على واحد ويجلد الآخر ان مائة مائة ويسجنان سنة فان اصطلحو على الدية فبى عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة ، وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بنى سباع ضرب فاحتمل إلى أهله فستل من ضربه فقال : ضربنى ابنا بلسانة وابنا تولمانة فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد بن العاصى أو ثلك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميرا على المدينة قال : فاخصموا اليه فسألهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاؤا بالبينة على ذلك فأحلف عبد الله بن سباع . وابنه محمد . وعطاء بن يعقوب فى قريب من

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بلسانة وابنا تولماتة ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان ابني بلسانة وابني تولماتة إلى اولياء المقتول فقتلوهم * قال أبو محمد رحمه الله: فن الصحابة رضی الله عنهم أبو بكر . وعمر . وعثمان : وعلى . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة . وابن الزبير . ومعاوية . وعبدالله بن عمرو بن العاصي . وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا ، فأما المسمون فهم تسعة ، ومن التابعين الحسن . وعمر بن عبد العزيز . وشريح . وابراهيم النخعي . والشعبي . وسعيد بن المسيب . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وأبو قلابة . والزهرى . وعروة بن الزبير . ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان . وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا لهم مختلفون ، والصحابة أيضا كذلك ، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما بين ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله : فالماثور من ذلك عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه انه لم يقدر بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص . وعن الحسن ، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وعن عمر رضی الله عنه أنه لم يقدر بالقسامة وهو مرسل لا يصح بإذكرنا ، وروى عنه أيضا أنه طلب البيعة من اولياء المقتول فان لم يجدوها حلف المدعى عليهم ولا شيء عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقروا الدية ، وهذا مرسل عنه لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولدوا القاسم الا بعد موت عمر ، وروى عنه أيضا البيعة على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا أنه مرسل وروى عنه في قتيل وجد بين حيين أو قريتين أن يذرع الى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك ، ومثل هذا عن المغيرة ابن شعبة الا أنه مرسل لأنه عن عمر . والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي ، وفي خبر المغيرة أشعث وهو ضعيف وروى عنه أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهذا مرسل لأنه عن أبي الزناد عنه . وعن ابن المسيب عنه ، وأما عثمان رضی الله عنه فانه روى عنه في قتيل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه جاءهم ليسرقتهم أن يحلف اولياء المقتول ولهم القرد فان نكلوا حلف أهل الدار وغرموا الدية إلا أنه لا يصح لأنه مرسل لأنه من طريق الزهرى ان عثمان لم يولد الزهرى الا بعد

موته - أعنى بعد موت عثمان - ، وأما على رضى الله عنه اذا وجد القتييل بين قريتين
 قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وان وجد بفلاة من الأرض فديته على بيت المال
 وانه أحلف المدعى عليه الدم وتسعة وأربعين معه الا أنه لا يصح لأنه عن أبي جعفر
 ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت على ببضعة عشر عاما ، ومن طريق أخرى فيها
 الحارث الأعور وهو كذاب ، والحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وأما ابن عباس
 فجاء عنه أنه قضى بالإيمان على المدعى عليهم فى القسامة وأن لا يقاد بها وان لا يطال
 دم مسلم الا أنه لا يصح لأن إحدى الطريقتين عن مطيع وهو مجهول ، والأخرى
 عن ابراهيم بن أبى يحيى وهو هالك ، وأما ابن الزبير فصح عنه من أجل اسناد أنه أقاد
 بالقسامة وأنه رأى القود بها فى قتييل وجد وانه رأى الحكم للمدعين بالإيمان وأنه
 رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب
 وقد شاهد تلك القصة كلها . وعبد الله بن أبى مليكة قاضى ابن الزبير ، وأما معاوية
 فروى عنه تبدياً أولياء المدعى عليهم بالإيمان فى القسامة فان نكلوا حلف المدعون
 على واحد فقط وأفيدوا به لا على أكثر فان نكلوا حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين
 يمينا تردد الإيمان عليهم وحمله اياهم للتخليف من المدينة الى مكة وهذا فى غاية الصحة
 لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر ، وروى عنه أيضا أنه بدأ المدعين بالإيمان
 وأقادها ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضى الله عنهم الا أن هذا لا يصح
 لأن فى الطريق عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف ، وأما عبد الله بن عمرو فإنه روى عنه ان
 كل دعوى فان المدعى عليه يبدأ باليمين إلا فى الدم فان المصاب اذا ادعى ان فلا ناقلته فاولياؤه
 مبدؤن إلا ان هذا لا يصح لأنه من طريق ابن سميعان وهو مذكور بالكذب هالك ، وروى
 عن الجماعة الاولى ان لا قود بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل عن الحسن ، وفى الطريق
 عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وروى أن الامم كان قديما قبل معاوية الا تردد الإيمان
 وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك
 أيام عثمان . وعلى رضى الله عنهما فهذا كل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم كله مختلف
 فيه غير متفق وكله لا يصح الا ما روى عن ابن الزبير . ومعاوية وعن ابطال القسامة اذا
 لم يتم الخمسون فهو صحيح .

﴿ وأما التابعون ﴾ رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه ان لا يقاد بالقسامة لكن يحلف
 المدعى عليهم بالله ما فعلنا ويبرون فان نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية هذا فى
 القتييل يوجد ، واما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه يبدأ المدعى عليهم ثم أغرهم الدية

مع أيما نهم وهذا عنه صحيح ، وانه رجع الى هذا القول وصح عنه أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها وانه بدأ المدعين بالإيمان في القسامة وردد الإيمان ، وصح عنه أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها ، وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في اغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الإيمان معا ، وأما شريح فصح عنه تردد الإيمان وان القتل اذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الابينة ، وأما ابراهيم النخعي فصح عنه أبطال القرد بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الإيمان ، وأما الشعبي فروى عنه في القتل يوجد بين قريتين أنه على أقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه في دار قوم فعليه دمه وان وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه لادية ولا غيرها الا أنه لا يصح عنه لانه عن من لم يسم أو عن صاعد اليشكري ولا نعرفه . وأما سعيد بن المسيب فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها ، وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد ابن المسيب عنه ، ورواية عن يونس بن يرسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ولقد علم الله تعالى اذ أوحى اليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترعون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الإيمان وما كان ربك نسياً ، وأما قتادة فصح عنه ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، وأما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لا تقبل له شهادة ، وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة . وأما الزهري فصح عنه أن القسامة اذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا تردد الإيمان فيها وأن ترديدها محدث . وأما عروة بن الزبير . وأبو بكر بن عمرو بن حزم . وابن بن عثمان فإنه روى عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله أو على جماعة فان أولياء المدعى يبدون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الإيمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة ، وان عبد الملك بن مهران أول من قضى بان لا يقتل في القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد . وابن سميان معا وهما ساقطان ، وأما أبو الزناد فروى عنه انه يبدأ في

القسامة من له بعض بيعة أو شبهة صح ذلك عنه ، وأما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصياني أو المرأة يؤخذ بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول ، وكذلك دعوى المصاب دون بيعة أصلاً بالغا كان أو غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود ، فان نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا تردوا أيضا عليهم ويبرون ويبدأ المدعى عليه فلا قود ولا دية ، فان نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمينا *

﴿وأما مروان﴾ فروى عنه اذا ادعى الجريح على قوم فان أولياءه يدعون فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الأيمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاءوا ولم يصح هذا لأنه من رواية ابن سمعان *

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم ان من ادعى - وهو مصاب - ان فلانا قتله فان أولياءه يبدعون في القسامة فان لم يدع على أحد برىء المدعى عليهم ، فان حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود فان عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنتان عفا الأولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فان نكلوا حلف المدعى عليه مع أولياءه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة ، وان القسامة تكون مع شهادة الصياني أو النساء أو اليهود والنصارى كما قلنا في دعوى القتل سواء سواء ولا فرق . وان الأيمان تردد في ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك أقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطأ حلف في ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الدية ويحلف في دعوى العمد من أراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في دعوى الخطأ الا من يرث ، وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - كما ترى غير متفقين * وأما المتأخرون فذكر أيضا ان شاء الله تعالى من أقوالهم ما يسر الله تعالى * فاما سفيان الثوري فانه صح عنه أنه قال : ان وجد القتل في قوم فالبيعة على أولياء القتل فان أتوا بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك * وقال معمر : من ضرب فجر فعاش صميتا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون لمات

من ضربه اياه ، فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون مامات من ضربه اياه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لافي النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ماروى عن عمر ، وقال معمر : قلت لعبيد الله بن عمر : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاد بالقسامة ؟ قال : لا فالت : فأبو بكر قال : لا قلت فمعمر قال : لا قلت : فكيف تجترعون عليها فسكت ، قال معمر : فقلت ذلك للمالك فقال . لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحيل لو ابتلى بها أفاد بها ، وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرءوا ولا غرامة في ذلك ولا دية ولا قود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة انهم قتلوه وادعرا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها وان لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الحطة لامن السكان ولا من الذين انتقل اليهم ملك الحطة بالشراء لكن على الذين كانوا مالكيين لها في الأصل يختارهم الولي فان نقص منهم ردت عليهم الأيمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا أبدا حتى يقرروا أو يحلفوا ، وقال مالك : لا تكون القسامة الا بان يقول المصاب : فلان قتلني عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد الجامع مستقبلين القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ، ويضرب الباقيون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا ، وكذلك ان شهد لوث من نساء أو غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فان كان القاتل فلان قتلني غير بالغ فلا قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال : فان نكل جميع أوليائه القاتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبريء فان نكل أحد بمن له العفو من الأولياء بطالت القسامة ووجبت الأيمان على المدعى عليهم ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله ، وفي دعوى المريض ان فلانا قتلني خطأ روايتان ، احدهما ان في ذلك

القسامة والأخرى لاقسامه في ذلك ولا في كافر ، وقال الشافعي : لاقسامه في دعوى انسان ان فلانا قتلنى أصلا سواء قال عمدا أو خطأ ولا غرامة في ذلك وإنما القسامة في قتل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم فان أولياء القتل يبدؤن فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا أو خطأ فان نقص عددهم ردت الأيمان فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وان شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية أو وجد قتل في زحام فالقسامة أيضا والدية كما ذكرناه ، وقال أصحابنا : ان وجد قتل في دار قوم اعداء له وادعى أولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية ولا قسامة الا في مسلم حره

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة بمجموعة كلها في مكان واحد مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بانه وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف ما فيها بانه يسر للخطأ مجتهدا ان كان من سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت الحججة عليه وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن أقوال التابعين رحمهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم ، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك ، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم الفضل بن دكين ناسعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفترقوا فيها ووجد احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا فقال : المكبر المكبر فقال لهم : تأتون بالبيتة على من قتله قالوا : ما لنا ببيتة قال : فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا : كيف تحلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف تقبل إيمان قوم كتمان قالوا : لانرضى بإيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى : وحسبته قال وعن رافع بن

خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد . ومحيسة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيسة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود . وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباها وتكلم معهما فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أتخلفون خمسين يمينا فاستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا : كيف نخلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه عقله * ومن طريق مسلم ناعبد الله بن عمر القواريري ناحماد بن زيد نايحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة . ورافع بن خديج أن محيسة ابن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في الزخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوة عبد الرحمن وابن عمه حويصة . ومحيسة الى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : ليبدأ الا كبر فتكلم في أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف قال : فتبريكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله وكيف نقبل إيمان قوم كفار قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فدخلت مريدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد : هذا أو نحوه * قال أبو محمد رحمه الله : فشك يحيى في رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار . ورافع بن خديج مع سهل ابن أبي حثمة أو لم يذكر ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد أحفظ من الليث ، والروايتان معا صحيحتان ، فصح أن يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا وقطع يحيى مرة في أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة * ومن طريق مسلم ناسحق بن منصور ونا بشير بن عمر قال : سمعت مالك ابن أنس * وناه أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد ابن عمرو بن السرح . ومحمد بن مسلمة قال أحمد : نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب . وابن القاسم . وبشير بن عمر ظمهم يقول : نا مالك ابن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل : ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابها فأتى محبيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوفى فقبر فأتى يهود فقال: أتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ: اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله اليهم في ذلك فكتبوا انوا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضت منها ناقة حمراء و من طريق سفيان بن عيينة نايحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه. وحوبيصة: ومحبيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ: الكبر الكبر قالوا: يارسول الله اننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب - يعنى من قلب خيبر - قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تهموز؟ قالوا اتهم يهود قال: فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتله قالوا: وكيف تقسم على ما لم نر؟ قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله ﷺ من عنده و من طريق مسلم ناابو الطاهر ناابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية و من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم ناالأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الانصار في قتل ادعوه على يهود خيبر و قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الاخبار مما صححت عن النبي ﷺ في القسامة لم يصح عنه الا هي أصلا.

رحمه الله : فذكرنا قول ابن عباس . وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وليكن اليمين على المدعى عليه ، وقوله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وقوله عليه السلام للمدعى : « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » قالوا : فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تجريم الدماء والأموال وبين الدعوى في الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا باليمين أو اليمين على المدعى عليه فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء . أصلا لاني من يخلف ولا في عدد يمين ولا في اسقاط الغرامة الا باليمين ولا مزيد ، وهذا كله حق الا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافة الى ما ذكرنا وهو ان الذي حكم بما ذكرنا وهو المرسل الينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرهما اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله تعالى : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث * فان قالوا : الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم : ما هي من الحدود لأن الحدود ليست موكولة الى اختيار أحد ان شاء أقامها وان شاء عطلها بل هي واجبة لله تعالى وحده لا خيار فيها لأحد ولا حكم ، وأما الدماء فهي موكولة الى اختيار الولي ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود ، وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينهما وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها لاجتياز الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط ، وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد ولا أقل فلا حجة لهم الا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لأن المالكين والشافعيين يرون في القسامة تبديية المدعين ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة والحنفية يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة فصح أنهم قد تركوا قياس

دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها الا في عدد الايمان فقط ، فظاهر بذلك باطل قولهم ، والقول عندنا هو ما قلناه من أن البيعة في الدعاوى كلها دماء كانت او غيرها سواء سواء ، واليمين في كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لأقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لأقل للنص الوارد في ذلك ويبقى كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجته النص ، ثم نظرنا في قول من قال : ان القسامة تكون بدعوى المريض أن فلا ناقله فلم نجد لهم شبهة أصلا الا ما ناه أحد بن عمرنا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن أبي اويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان نا خبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له : ما عندك في هذه القسامة : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتل اذا تكلم برىء أهله وأن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذى أدركنا الناس عليه ه

قال أبو محمد : أن أهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما ينسى آخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم اتوا بشيء وهم لم يأتوا بشيء ا صلاحا وهذا سند فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابى اويس وقد خرج عنه البخارى الا ان الموصلى الحافظ الاسدى ذكر ان يوسف بن محمد اخبره ان ابن ابى اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا أن الارسال يكفى في هذا الخبر ولو صح مسندالم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدماء ونحن لا نتكر هذا فاذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه ، وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلا اذا لم يتكلم ه وذكرنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصرى نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت في الجاهلية كانت رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذنا خرى فانطلق معه في ابله فمر

رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارقه . فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوارقه
لا تنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به جوارقه فلما نزلوا عقلت الابل الابعير او احدا
فقال الذي استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال : ليس له عقال
قال فأين عقاله؟ قال مررت بى رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارقه فاستغاثنى فقال
أغثنى بعقال أشد به عروة جوارقه لا تنفر الابل فأعطيته عقاله فخذفه بعضى كان فيه
أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أشهد الموسم؟ قال : ما أشهد وربما أشهد قال : هل
انت عنى مبلغ رسالة من الدهر قال : نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا أجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا أجابوك فسل عن أبى طالب فآخبره ان فلانا قتلنى فى عقال
ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا؟ قال
مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال : أهل ذلك منك فمكك حينما
ثم ان الرجل اليماني الذى كان أوصى اليه أن يبلغ عنه وائى الموسم فقال : يا آل قريش
فقالوا : هذه قريش قال يا بنى هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين أبو طالب؟ قالوا :
هذا أبو طالب قال أمرنى فلان ان أبلغك رسالته ان فلانا قتله فى عقال فأتاه أبو طالب
فقال : اخترنا احدى ثلاث ان شئت أن تودى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا
خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه
فذكر ذلك لهم فقالوا : نحلف فاتته اسرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد
ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا نصبر يمينة
حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا
أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى
ولا تصبر يمينة حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال
ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرفه
قال أبو محمد رحمه الله : فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذى قد ذكرناه قبل
هذا باوراق فى باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى
القسامة وهو ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ على ما كانت
عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا
لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامة التى حكم بها رسول الله ﷺ
بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هى فى قتيل وجد
لا فى مصاب ادعى أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم * وأما حديث ابن عباس هذا فهو

كله عليهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيهم
 حجة أصلا في شيء لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين وإنما أتى به رجل واحد
 وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وإن أباطالب بدأ المدعى عليهم بالإيمان وهم لا يقولون
 بهذا وإن أباطالب أقر أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ ثم قال: له فإن أبيت من الدينة
 أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطأ فمن العجب
 اجتماعهم بخبرهم أول مخالف له، وأما نحن فلا نذكر أن تكون القسامة كانت في
 الجاهلية في القتل يوجد فآقروها رسول الله ﷺ على ذلك بل هذا حق عندنا للصحة
 الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق، وذكروا أيضا - وهو من غامض اختراعهم - قول
 الله تعالى بعد أمره بنى إسرائيل بذبح البقرة: (وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله
 مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) وذكروا مع
 هذه الآية ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى عن عبيد الله بن الحسين بن عقاب
 الزيرى نا إبراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا على بن عبد
 الله - هو ابن المدينى - نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبى عن سعيد بن
 جبير نا ابن عباس قال: أن أهل مدينة من بنى إسرائيل وجدوا شيئا قتيلا في أصل
 مدينتهم فاقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكى ويقول:
 قتلتم عمى فاتوا موسى عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
 فذكر حديث البقرة بطوله قال: فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ وهو
 بين المدينتين وابن أخيه قائم عند قبره يبكى فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر
 فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلتى ابن أخى طال عليه عمرى وأراد أكل مالى
 ومات، وبه إلى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام بن محمد بن
 سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان في بنى إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير
 وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حتى آخرين فوضعه على باب
 رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال: أن الله يأمركم
 أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من
 قتلك؟ فقال: هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث
 قاتل بعد، وبه إلى ابن الجهم نا الوزان نا على بن عبد الله نا سفيان بن سوقة قال:
 سمعت عكرمة يقول: كان لبنى إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب
 فوجدوا قتيلا قتل على باب فجره إلى باب آخر فنادوا وقتله وتدارى الشيطان فتحاكموا

إلى موسى عليه السلام فقال: ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذبحوها فضر به فبخذها فقال قتلني فلان وكان رجلاه مال كثير وكان ابن أخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها * **قال أبو محمد** : رحمه الله : وكل ما احتجوا به من هذا فإيهام وتمويه على المغترين ،

أما الآية فحق وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة وإنما فيها ان الله تعالى أمر بني اسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لاشية فيها غير ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ، وانهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارعوا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحى الله الموتى ويريمكم آياته ، وليس في الآية أكثر من هذا لأن المقتول ادعى على احد ولأنه قتل به ولأنه كانت فيه قسامة فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما أقحموه بارائهم في الآية فهو باطل فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً ، ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسله لاحجة في شيء منها الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ، ولا حجة في احدثون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ، ثم لو صححت الأخبار المذكورة عن رسول الله ﷺ لكانت كلها لاحجة لهم فيها لوجوه ، أولها أن ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم السبوت وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما أمرنا به نبينا عليه السلام قال الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها - أن من كان قبله أما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام الى الأحمر والأسود » فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يعثروا لنا فييقين ندرى أن شرائع من لم يبعث لنا ليست لازمة لنا وإنما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط ، وثانيها انه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة ، وصح بطلان احتجاجهم بتلك الاخبار اذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها * وثالثها أن تلك الاخبار فيها معجزة نبى واحالة الطبيعة من احياء ميت فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ، ممكنة منه الكذب من اجل ان صدق بنو اسرائيل ميتا احياء الله تعالى بعد موته ، وهذا ضد القياس بلاشك وضد ما في هذه الاخبار بلاشك ، والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب فايرونا مقتولاً رداً لله تعالى روحه اليه بحضرة نبى او بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدق ، واما أن نصدق حيا يدعى على غيره فهو ابطال الباطل بعينه ، فذكرهم لهذه الآية وهذه الاخبار قبيح

لوتورع عنهم لكان اسلم ونسأل الله تعالى العافية *

وذكروا ماروينا من طريق مسلم نايجي بن حبيب الخارثي . ومحمد بن المثنى قال يحيى ناخالد بن الخارث وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر ، ثم انفق خالد . ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع (١) لها فقتلها بحجر فجنى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها : اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سأها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا خبر روينا بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن ابن قلابه عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة وأخذ وأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن أنس ، فان قالوا : ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا : صدقم ، وقد زادهما ابن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما روينا من طريق مسلم نا هادب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس ان جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودى فافر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، فصيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى الا باقراره لا بدعوى المقتولة ، ووجه آخر وهو أنه لو صح لهم مالا يصح أبدا من أنه عليه السلام انما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم وكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلا ، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الأولياء خمسين يمينا ولا بد ، وأيضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ ، والاظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ لأنه ذكر جارية ذات أوضاع وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولا ح خلافتهم في ذلك فوجب القول به ولا يحل لأحد العدول عنه ، واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة في هذا بان قالوا : والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان أو في دار قوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن وليكن لا يعترض على

حكم الله تعالى. وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا أو بيقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعى أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فينبغي على هذا القول الذي رد وابه حكم رسول الله ﷺ وخالفوه أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعاً فيتعلق به لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود الأربعة * ثم يرجع إلى مسألتنا فنقول وبالله تعالی التوفيق: أنه لا يحل للمسلم يدرى أن وعد الله حق أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول: لا يجوز هذا الحكم لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا يمكن أتري لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله: (فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) أكان يكون في الاسلام نصيب لمن يعترض ذلك ان هذا له عظيم جداء، والعجب كله ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تتردد في ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع في ذلك التواعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام انه قال: «أما ان يدروا صاحبكم أو يؤذونوا بحرب» فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم من مؤمن أو كافر في أنه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا اسلام يرمون في غير المدينة إلا من كان مهاجراً بالحبيشة أو مستعصماً بمكة لأن ذلك كان قبل فتح خيبر لأن في الحديث الثابت الذي أوردناه قبل من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحاً ولم تكن قط صلحاً بعد فتحها عنوة بل كانوا اذمة تجرى عليهم الصغار لا يسمون صلحاً ولا يمدنون من أن يأذونوا بحرب، فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من جميع الصحابة رضی الله عنهم أولهم وآخرهم يقيين لا مجال للشك فيه *
قال أبو محمد رحمه الله: فان قال قائل: فما تقولون في قتل يوجد وفيه روق فيحمل فيموت في مكان آخر أو في الطريق أو يموت أثر وجوده له وفيه حياة؟ فجوابنا أنه لا قسامة في هذا وانما فيه التداعى فقط يكلف أولياؤه البينة سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فان جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كان واجداً فان كانوا أكثر من واحد

حلفوا لهم يمينا يمينا ولا بدوي يجبرون على ذلك أبدا * وبرهانا على ذلك هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئا هو ان البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله ﷺ اذ يقول: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بينتك أو يمينه» وهذان عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئا الا ما أخرجه نص أو اجماع ولا نص الا في القتل يوجد فقط فمتى وجد حيا أحد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى التوفيق * فان وجد لا أثر فيه فقد قلنا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا ، فان تيقنا أنه قتل باثر وجد فيه من ضرب أو شذخ أو خنق أو ذبح أو طعن أو جرح أو كسر أو سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه ميت حتف أنفه لا أثر فيه البتة فلا قسامة لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة وان أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتا حتف أنفه . وأمكن أن يكون مقتولا غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه ، فان قيل : لم قلنا هذا الأصل ان من مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق : ان المقتول أيضا يمكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لا مكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه انه قتله ووجبت القسامة لا مكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله فليس هذا قياسا فلا تكن غافلا متعسفا اننا قد قسمنا احدهما على الآخر ومعاذ الله من ذلك لسكنه باب واحد له انما هو من وجد ميتا وادعى أو لياؤه على قوم انهم قتلوه أو على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى أو لياؤه عليهم ممكنا فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ففرض علينا أن نحكم فيها (١) بالقسامة اذا أمكن أن يكون من ادعى أو لياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا أيقنا أن الذي يدعونه باطل ييقين لاشك فيه *

قال أبو محمد رحمه الله : فسواء وجد القتل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين او في دار اخيه او ابنة او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير . وهاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة لأنهما حكما بالقسامة في اسماعيل بن هبار ووجه مقتولا

(١) في النسخة رقم ١٤ ففرض علينا الحكم فيها

بالمدينة وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى مفترقة الدور ولم يوجد المقتول بين
اظهرهم وهم زهرى . وتيمى : وليثى كنانى ، وهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره نفسه او
في المسجد الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري فيه الماء او
في بحر او على عنق انسان أو في سقف او في شجرة او في غار او على دابة واقفة أو
سائرة كل ذلك سواء كما قلنا، ومتى ادعى اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في
ذلك باحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولهم : أن وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى أيهما كان أقرب حلفوا
وغرموا مع قولهم : أن وجد في قرية حلفوا وودوا ، فان تعلقوا في ذلك بما ناه يوسف
ابن عبد الله القرى ناعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نايوسف بن أحمد نأبو جعفر
العقيلي ناعبد بن اسماعيل ناسماعيل ابن أبان الوراق نأبو اسرائيل المالاني ناعطية - هو
العوفى - عن أنى سعيد الخدرى قال : «وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام
فقيس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحدهما بشبر فكأنى انظر الى شبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب اليه ، *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم
عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس في غزوة
تبوك : أن كان مايقول محمد حقاً لنحن شبر من الحمير فسمعها عويمر فقال . والله انى
لاشئ ان لم أرفعها الى النبي عليه الصلاة والسلام ان ينزل القرآن فيه وإن اخطأ
بخطبته ولنعم الأب هولى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكتوا فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون
لا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال : (يحلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا لظة الكفر) الى قوله (فان يتوبوا يك خيراً لهم) فقال الجلاس : استتب
الى ربى فأتوب الى الله وأشهدله بصدق (وما نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله) قال
عروة : كان هولى الجلاس قتل في بنى عمرو بن عوف فأبى بنوعمر بن عوف ان يعقلوه
فلما قدم النبي عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة : فما زال عمير منها
بعليا حتى مات * ونا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن اصمغ ناعبد بن
وضاح نا موسى بن معاوية نا ركيع ناعبد بن محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول أن قبيلاً وجد
في هذيل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم فأحلفهم كل رجل

عن نفسه يمينا بالله تعالى ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغروهم المدينة فهاجمهم بن سعيد بن نبات
 نأحمد بن عون الله نأفاسم بن أصبغ نأحمد بن عبد السلام الحثني نأحمد بن بشار نأحمد
 ابن جعفر غدر ناشعة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : انما
 كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القتل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون ماقتلنا ولا
 علمنا قاتلا فان عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا هـ وروينا من طريق اسماعيل
 الترمذى ناسعدين عمرو وأبو عثمان ناسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول ناعمر
 ابن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجعل القسامة
 على خزاعة بالله ماقتلنا ولا نعلم قاتلا وحاف كل منهم عن نفسه وغرموا المدينة ، قالوا :
 وقد ذكرنا هذا عن عمرو . وعلى قبل * قال ابو محمد رحمه الله : وكل هذه الأقاويل فلا
 يجب الاشتغال بها على ما بين أن شاء الله تعالى هـ اما الحديث الذي صدرنا به فها لك
 لانه انفرده عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم . وسفيان الثوري .
 ويحيى بن معين . واحمد بن حنبل ، وما ندرى احدا وثقه ، وذكر عنه احمد بن حنبل
 أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبى الكذاب فيأخذ عنه الاحاديث ثم يكتبه بأبي سعيد
 ويحدث بها عن ابى سعيد فيوهم الناس أنه الحدري ، وهذا من تلك الأحاديث والله
 أعلم فهو ساقط ، ثم هو أيضا من رواية ابى اسرائيل الملائي هو اسمعيل بن ابى اسحق
 فهو بلية عن بلية ، والملائي هذا ضعيف جدا ، وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا
 البتة لامسند ولا مرسل * وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت . وعمر بن
 سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لانه انما فيه أن مولى الجلاس
 قتل في بنى عمرو بن عوف وأن رسول الله ﷺ لماها جر جعل عقله على بنى عمرو بن عوف
 وليس في هذا انه وجد مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام أوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم
 وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطأ وبه
 نقول ، فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق هـ وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة
 فهو مجهول ومرسل فبطل هـ وأما ما ذكره عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب
 فقد قدمنا انه عن على لا يصح البتة لانه عن ابى جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الأعور
 وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن ارطاة هـ وأما الرواية عن عمر فقد
 بينا أنها لا تصح ، وما نعلم في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس أن يخاف مدعى عليه ويغرم القوم أصحاب

قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك ولا يمكن
لا السنة أصابوا ولا القياس أحسنوا *

٢١٥٠ — مَسْأَلَةٌ — وأما القسامة في العبد يوجد مقتولا فان الناس
اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن : القسامة في العبد يوجد قتيلا كما
هي في الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر ؛ وروى عن أبي يوسف
لاقسامة فيه ولا غرامة وهو هدر ، وهو قول مالك . وأصحابه . وابن شبرمة ، وقال
الأوزاعي : لاقسامة فيه ولو لم يكن يغرمون ثمنه وقال : زفر . والشافعي فيه القسامة والقيمة
إلا أن زفر قال : يقسمون ويغرمون قيمته ، وقال الشافعي : يحلف العبد ويغرم القوم
قيمته قال أبو محمد : وقرلنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء سواء في كل حكم من
أحكامه ، فلما اختلفوا ووجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من
قال : لاقسامة في العبد يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
في حر لا في عبد فلا يجوز أن نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم : العبد مال كالبيهمة ولاقسامة في البيهمة ولا في سائر الأموال ،
وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجيتين لا متعلق لهما فيهما
(اما قولهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة الا في حر فمد قلنا :
في هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام : اني انما حكمت بهذا لانه كان حرا فتقول عليه
مالم يقل ونخبر عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه ، وهذا تكبر وتخبر بالباطل
وهذا لا يحل أصلا ، والعبد قليل فقيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا مزيد ، وأما قول من قال : ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البيهمة
فقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فأرادوا أن يقولوا له حكم
الأموال والبهايم من أجل أنه مال فان الحرا ايضا حيوان كما ان البيهمة حيوان فينبغي أن يبطل
القسامة في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان ، وأيضا فلا خلاف في أن الاثم
عند الله عز وجل في قتل العبد كالاثم في قتل الحر لأنهما جميعا نفس محرمة وداخلان
تحت قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وليس كذلك قاتل
البيهمة ، فوجب على اصولهم أن يحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم
في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم في البيهمة لاسيما في قول الخنيفيين
الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول
المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ كما يوجبونها في قتل الحر خطأ

بمخلاف قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن طريق القياس . واما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو اكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى : (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولاقسامة في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شئ . وجد من الاموال مفسودا لأن البهيمة لاتسمى قتيلا في اللغة ولا في الشريعة واما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القتل فلا يحل تعدى حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، والاموال محرمة الا بنص أو اجماع فالواجب في البهيمة توجد مقتولة او تلتف وفي الاموال كلها ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول «بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك» فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال اتلاف ماله على أحد ان يكلفه البيئته فان اتى بها قضى له بها وان لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بدو لاضهان في ذلك الا البيئته او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال أو غير ذلك حاش القتل يوجد فقيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى أبو حنيفة فيه القسامة . قال أبو محمد رحمه الله : والقول فيه كما قلنا في العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان انما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام : انما حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهودى فلا يجوز ان يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله لكنه عليه السلام حكم بها في قتل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها أو لياؤه على ذمى أو ذميين لانه ان ادعوا على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبيئته فلا قود فيه ولا دية ولكن ان أرادوا أن يقسموا ويؤديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا ، وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان حكم بها في مسلم ادعى على يهود فان الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين ، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمى على ذميين أو على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق .

۲۱۵۱ مَسْأَلَةٌ : فیمن یحلف بالقسامة * قال أبو محمد رحمه الله : اتفق القاتلون بالقسامة على أن یحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثین له ، واختلموا فیما ورا. ذلك فی وجوه ، منها هل یحلف من لا یرث من العصابة أم لا . وهل یحلف العبد فی جملتهم أم لا . وهل تحلف المرأة فیهم أم لا . وهل یحلف المولى من فرق أم لا . وهل یحلف المولى الاسفل فیهم أم لا . وهل یحلف الحلیف أم لا ؟ فوجب لما تنازعنا ما أوجه الله تعالى علينا عند التنازع اذ یقول تعالى : (فان تنازعتم فی شیء فردوه الى الله والرسول) الآیة ففعلنا فوجدنا رسول الله علیه السلام قال فی حدیث القسامة الذى لا یصح عنه غیره كما قد تفصیناه قبل « تحلفون وتستحقون ویحلف خمسون منکم » فخطب النبى علیه الصلاة والسلام بنى حارثة عصابة المقتول ، ویقین یدرى كل ذی معرفة أن ورثة عبد الله بن سهل رضى الله عنه لم یكونوا خمسين وما كان له وارث الا أخوه عبد الرحمن وحده وكان الخطاب بالتحلیف ابني عمه محیصة . وحویصة وهما غیر وارثین له فصح أن العصابة یحلفون وان لم یكونوا وارثین وصح ان من نشط للیمین منهم كان ذلك له سراء كان بذلك أقرب الى المقتول أو أبعد منه لأن رسول الله ﷺ خطب ابني العم كما خاطب الأخ خطابا مستویا لم یقدم أحدا منهم ، وكذلك لم یدخل فی التحلیف الا البطن الذى یعرف المقتول بالانتساب الیه لأن رسول الله ﷺ لم یخطب بذلك الابني حارثة الذى كان المقتول معروفا بالنسب فیهم ولم یخطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعورا وهم أخوة بنى حارثة فلا یجوز أن یدخل فیهم من لم یدخله رسول الله ﷺ

قال أبو محمد رحمه الله : فان كان فی العصابة عبد صریح النسب فیهم الا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك فانه یحلف معهم ان شاء لأنه منهم ولم یخص علیه السلام اذ قال خمسون منکم حرأ من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن یاسر رضى الله عنه من طیئته عنس ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صریحا فلحقه الرق لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبی بكر رضى الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قحسا ولحقه الرق من قبل أمه وبالله تعالى التوفیق .

وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه احلف امرأة فی القسامة وهى طالبة خلقت وقضى لها بالدية على مولى لها ، وقال المتأخرون : لا تحلف المرأة أصلا ، واحتجوا بانها انما یحلف من تلزمه له النصرة وهذا باطل مؤید بباطل لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما روينا من طریق البخارى ناسدا دنا معتمر بن سلیمان عن

حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» * وروينا من طريق مسلم ناحمد بن عبد الله بن يونس نازديروا بن معاوية نا أشعث — هو ابن أبي الشعثاء — نا معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي . وأنشاء السلام» فقد أقرض الله تعالى نصر أخواننا قال الله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة) نعم وأنصر أهل الذمة فرض قال الله تعالى: (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقد صح انه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الاسلام فوجب أن تحلف المرأة اب شامت، وقول رسول الله ﷺ: «يحلف خمسون منكم» وهذا اللفظ يعم النساء والرجال، وإنما ذكرنا حكم عمر لتلايدعوا لنا الاجماع فاما الصبيان والمجانين وغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع أن لا يحلفوا في القسامة متيقن لا شك فيه * وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والحليف فان قالوا: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «مولى القوم منهم — ومولى القوم من أنفسهم» وأثبت الحلف في الجاهلية قالوا: ونحن نعلم يقيناً انه قد كان لبني حارثة موال من أسفل وحلفاء لا شك في ذلك ولا مرية فوجب أن يحلفوا معهم *

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم ومن أنفسهم» فصحيح، وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالى من أسفل بلا شك إلا أننا لسنا على يقين من أن بني حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحلمون وتستحقون ويحلف خمسون منكم» حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم، ولو أيقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذا لا يقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف ومولى فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له * فان قيل: قد قال ﷺ: «مولى القوم منهم» يغنى عن حضور الموالى هنالك، والحليف أيضاً يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار أول ما لتفهم «أهن موالى يهود» يريد من حلفائهم قلنا والله تعالى التوفيق * قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم، وقال أيضاً: «ابن أخت القوم منهم» وقد أوردناه قبل باسناده

في كتاب العاقلة ولا خلاف في أنه لا يحلف مع اخواله فنحن نقول: ان ابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم، وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم، وقد صح اجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن أخت القوم وان كان منهم والقسامة في العمد والخطأ سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيها ولا فرق.

٢١٥٢ - مَسْأَلَةٌ - لم يحلف في القسامة؟ اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر الى التداعي، وقال آخرون: ان نقص واحد فصاعد رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد، وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين، وهو قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم * وقال آخرون: يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فصاعد رددت الأيمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد فان لم يكن للمتولى الا واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعي، وهذا قول مالك، وقال آخرون: تردد الأيمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم انها تردد عليهم وان لم يبق الا واحد ويجبر الكسر عليهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز « ان النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فان لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغوا ما بلغوا * ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تؤخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى ممن يحلف فان نكروا ظم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وان نكروا ظم عقله المدعى عليهم ولا يطل دم مسلم اذا ادعى الا بخمسين يمينا *

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا شيء لأنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فان تعلق به المالكيون والشافعيون. قيل للمالكين: هو أيضا حجة عليكم لأنه ليس

فيه أن لا يحلف الاثنان، وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذى بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه ان ذلك الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكى . ولا شافعى . وفيه انقود بالقسامة ، ولا يقول به حنيفة . ولا شافعى ، وفيه ترديد الايمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك ❖

قال أبو محمد رحمه الله : وأيضا فان القائلين بترديد الايمان فى القسامة قد اختلفوا فى التردد فروينا عن عمر أنه ردد الايمان عليهم الاول فالاول معناه كأنهم كانوا اربعين فخلفوا اربعين يمينا فبقيت عشرة ايمان فحلف العشرة الذين حلفوا أولا فقط ، وروى غير ذلك . وانها تردد على الاثنين فالاثنين لما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سديان : سمعت من أدركت من علمائنا يقولون فى القسامة تكون فى الخطأ على الوارث فان لم يكن للبقول خطأ الاوارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع اليه الدية ، فان كانوا البنين أو أخوين ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذى طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس للآخر شئ ، فان كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا فان لم تتفق الايمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وان القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاستناد المتصل عن سعيد بن المسيب . والزهرى أن ترديد الايمان فى القسامة لا يجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل . وأن أول من ردد الايمان معاوية فى القسامة وقد جاء فى هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فصح أن لا قسامة الا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعد بطلت القسامة وعاد الامر الى حكم التداعى ويحلفون فى مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام : «من كان حاله اقل يحلف بالله أو ليصمت» ، ولا فرق بين زيادة الذى لاله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضئ الله عنهم . ولا أوجبه قياس . ولا نظره ، وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ولا صرف وجوههم الى القبلة ولا يزعوا أرواحهم أو طياتهم ، وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن . ولا سنة لا صحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس . ولا نظره ❖ فان قالوا : هو تهيب اير تدع الكاذب قيل له : وهو تشهير وأن أردتم التهيب فاصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه

بجبل وجروده في سراويل ، وكل هذا لامعنى له ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم فيه أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب . ومعاقبة أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن السكوة إلى مكة ليحلفوا فيها ، وعن معاوية ثابت أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتخفيف في الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون . والخنفيون . والشافعيون مخالفتون لهما رضى الله عنهما في ذلك وهم الآن يحتجون علينا بهما في التريديد الذي قد خالفوهما أيضا في نفسه وبالله تعالى التوفيق ، ونجمع هنا حكم القسامة إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : إذا وجد قتيل في دار قوم أو في صحراء أو في مسجد أو في سوق أو في داره . أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم يحلفون خمسين بالغيا عاقلا من رجل أو امرأة من عصابة المقتول لا نبالي ورثة أو غير ورثة بالله تعالى ان فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتروا في قتله ؛ ثم لهم القود أو الأدية أو المفاداة فان أبوا أن يحلفوا وقالوا : لا ندرى من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : بالله ما قلت ولا يكلف أ كثر ويبرون فان نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوا أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا : ولا علينا قاتلا لأن علم المرء بمن قتل فلانا إنما هي شهادة فان أداها أدى ما عليه ، فان قبل قبل فذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ، ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف ، فان نقص عصابة المقتول واحد فأكثر من خمسين أو وجد القتل وفيه حياة أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم فقد بطلت القسامة فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القتل حيا فليس في هذا الاحكام الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان أو أكثر يمينا واحدة فقط . فان نكل أو نكلوا أجبروا على الايمان أحبوا أم كرهوا، وهكذا ان نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك ان لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته فان الحكم في ذلك واحد وهو ان لا بد أن يؤدي المقتول حراً كان أو عبداً من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولما قال النبي عليه السلام : « من قتل له بعدة قتالتى

هذه قتل فانه بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل « وليس القتل الواقع بين الناس الا خطأ أو عمداً فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفي العمدي يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين فخطهم في سهم الغارمين واجب أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أهور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلاشك حتى يثبت أنه قتل لا عمداً ولا خطأ لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من المجانين او الصييان او انه قتل نفسه عمداً وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى لثلاث يغتر به مغتر بجمل ضعفه أو يظن ظان انه أغفل ولم يذكرك فيكون نقصان حكم السنة في القسامة ، وهو كما ناه عبد الله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن أصبغ ناابن ووضح ناسخون ناابن وهب قال : سمعت ابن سمعان يقول : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فلحقوا المشركين بأضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي فلما لحقه قال عامر : أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله فقال : يا رسول الله ان كان قالها فإماتعو ذهابا وهو كافر فقال رسول الله ﷺ : فهلا ثقت عن قلبه - يريد بذلك والله أعلم انما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عينة بن بدر في قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأقتلنا فقال رسول الله ﷺ : تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجلا منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع أيمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ : اغفوا عنه واقبلوا الدية فقال عينة بن حصن اننا استحي أن نسمع العرب اننا أكلنا ثمنا صاحبنا وواثبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لحذف فقال لعينة ابن حصن : بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال : أقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع : فسألكم رسول الله ﷺ أن تغفوا عن قتله وتقبلوا الدية فايتم فاقسم بالله ليقبان من رسول الله ﷺ الذي دعاكم اليه اولآتين بمائة من بنى تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسلك بل نقبل ما دعانا اليه رسول الله ﷺ فرجعوا الى رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا اليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله

ﷺ من الابل، قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر لا يسند ألبتة من طريق يعتد بها
 وانفرد به ابن سيمان وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على انه قتل مسلماً
 وهو أيضاً مرسل ولو صح لقلنا به فاذا لم يصح فلا يجوز الأخذ به وباللّه تعالى التوفيق ۞

٢١٥٣ - مسألة - في الدماء مشكل، قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن
 محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري في عبيد
 الله بن سعد بن ابراهيم الزهري نا عمي - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف - نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي
 عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه
 العاصي فسما رسول الله ﷺ مطيعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول: لا تغزى
 مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبوا أبداً ۞ نا أحمد بن
 محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير في عبد الله بن محمد الزهري نا
 سفیان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قال الحارث
 ابن مالك بن البرصاء قال : « قال رسول الله ﷺ : ما تغزى مكة بعد هذا العام أبداً » ۞
 نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودي نا محمد
 ابن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : « سمعت
 رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيامة » ۞

قال على رحمه الله : الأول حديث صحيح والآخر ان صح سماع الشعبي من الحرث
 ابن مالك فما صحيحان والحرث هذا هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد
 مناف ابن كنانة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمه بن
 مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ۞

قال أبو محمد رحمه الله : ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله ﷺ
 انما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعدها ابداً، وانه لا يقتل بعدها رجلاً من
 قريش صبوا أبداً وكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قريشياً ۞ برهان هذا انه
 عليه السلام قد أُنذر بقتل عثمان بن عفان رضی الله عنه وأُنذر بغزو الكعبة وهو جاروينا
 من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا ابن أبي عدى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي
 عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث، وفيه « ان رجلاً استفتح فجلس رسول الله ﷺ
 وقال : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن
 عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال : اللهم صبراً والله المستعان »

ومن طريق مسلمنا ابو بكر بن ابي شيبة . وابن ابي عمر . وحرملة بن يحيى ، قال ابو بكر .
 وابن ابي عمر : ناسقان بن عينة عن زياد بن سعد ، وقال حرملة : نا ابن وهب اخبرني
 يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد . ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .
 قال ابو محمد رحمه الله : فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبورا ولا خلاف
 بين أحد من الأمة كلها في أن قريشيا لو قتل لقتل ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت
 وهكذا نقول فيه : لو ارتد أو حارب أو حد في الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة وكذلك
 قال الله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوه فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)
 ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار
 او المحاربون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الأمة غزوهم لا غزو
 مكة فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فان
 هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هـ - هذه
 الاجماع وهذه النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذى السويقتين للكعبة ،
 وبالضرورة ندرى ان ذلك لا يكون البتة الا بعد غزو منه ، وقد غزاها الحصين بن
 نمير . والحجاج بن يوسف . وسليمان بن الحسن الجبائي لعنهم الله اجمعين وألحدوا فيها
 وهتكوا حرمة البيت ، فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل
 المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير . وقتل عبد الله بن صفوان بن امية
 رضى الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة ، ومن قالم للحجر الأسود ، وسالب
 المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي فكان هذا
 كله مبينا اخبار رسول الله ﷺ بما اخبر في حديث مطيع بن الاسود . والحريث
 ابن البرصاء ، وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن نفسه فقط ، وهذا من اعلام نبوته
 عليه السلام ان اخبر بانه لا يغزوها الى يوم القيامة ، وانه عليه السلام لا يقتل ابدأرجلا
 من قريش صبورا . فكان كذلك ، ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون
 بعض ، فهذا تحكم فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق
 ولا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام . « لا تغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة »
 ولا يقتل قرشي صبورا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على
 وجوب قتل القرشي قودا او رجما في الزنا وهو محصن على وجوب غزو من لا ذمة
 من اهل الكفر والحراية والبغى *

(فان قيل) : انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشي صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلما ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٤ مسألة قتل أهل البغي قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصبحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفخ الى أمر الله) الآية فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لاثالث لهما ، أما قسم خرجوا على تأويل في الدين فاخطئوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق . وأما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على امام حق أو على من هو في السيرة مثلهم ، فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق أو الى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة ، فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم ما ناهشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين البجلي نا جعفر بن محمد الاصمغاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني أيوب السخيتاني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال في عمار تقتلك الفئة الباغية *

قال أبو محمد رحمه الله : وانما قتل عمار رضي الله عنه أصحاب معاوية رضي الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه وان أخطئوا الحق ماجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتأولين قوم لا يمدرون ولا أجر لهم كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الاعمش نا خيشمة نا سويد بن غفلة قال قال علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينا لقيتموه فاقتلوه فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان - هو الاعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيامم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو ان النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فدمهم أشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح ان أولئك أيضا مفترقون وان الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين الى الحق لجعل عليه السلام في الافتراق تفضلا وجعل احدى الطائفتين المفترقتين لهادنو من الحق وان كانت الأخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنوا الى الحق ، فصح ان التأويل يختلف فأى طائفة تأولت في بغيتها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الأمر عن قريش أو ليرد الناس الى القول بابطال الرجيم أو تكفير أهل الذنوب أو استقراض المسلمين أو قتل الاطفال والنساء واظهار القول بابطال القدر أو ابطال الرؤية أو الى أن الله تعالى لا يعلم شيئا الا حتى يكون أو الى البراءة عن بعض الصحابة أو ابطال الشفاعة أو الى ابطال العمل بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا الى الرد الى من دون رسول الله ﷺ أو الى المنع من الزكاة أو من أداء حق من مسلم أو حق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لانهم اجهالة تامة، وأما من دعا الى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعل فهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شيء من الدين وانما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى ، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكن قام أيضا عن مروان ، فهؤلاء لا يعذرون لانهم لا تأويل لهم أصلا وهو بغى مجردة وأما من دعا الى أمر بمعروف أو نهى عن منكر واظهار القرآن والسنة والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغى من خالفه وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا اذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء اراده الامام أو غيره وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة: ان السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وان أراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي ان رجلا سألوا ابن سيرين فقالوا أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين: ما علمت ان أحدا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحواً وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال. أرسل معاوية بن أبي سفيان الى عامل له أن يأخذ

الوهط (١) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول : من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد » . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : ما لي لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد : قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عتبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل على ماله فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضى الله عنهم يريد قتال عتبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالفة له في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم، وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان . وأصحابهم ان الخارجة على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا والا دعوا الى الفئمة فان فإوا فلا شيء عليهم وان أبوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك أيضا، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه إذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفتى الى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا ، وكذلك قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد أيضا » عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يخل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغي فإن الناس قد اختلفوا فيه
أىقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مادام القتال قائما فإنه يقتل أسراهم فإذا
انجكت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتج هؤلاء بان
عليا رضى الله عنه قتل ابن يثربى وقد أتى به أسيرا وقال الشافعى : لا يحل أن يقتل
منهم أسير أصلا مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول . برهان
ذلك ان النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس وأباح الله تعالى دم المحارب وأباح
رسول الله ﷺ دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فمكّل من ورد نص باباحة
دمه مباح الدم وكل من لم يبيح الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم بقول
الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وبقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام » وأما احتجاجهم بفعل على رضى الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها
أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثانى أنه لا يصح مسندا الى على
رضى الله عنه ، والثالث أنه لو صح لكان حجة عليهم لاهم لأن ذلك الخبر إنما هو
في ابن يثربى ارتجز يوم ذلك فقال : أنا لمن ينكرنى ابن يثربى * قاتل عليا وهدد الجمل
ثم ابن صوحان على دين على ، فأسر فأتى به على بن أبى طالب فقال له : استيقنى فقال له
على : أبعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهددا وابن صوحان وأمر بضرب
عنقه فانما قتله على قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به
حجة عليهم ولاح أنهم مخالفون لقول على في ذلك ولفعله ، والرابع انه قد صح عن
على النهى عن قتل الاسراء في الجمل وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم
بفعل على في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا ، فان قالوا : قد كان قتله بلا خلاف
مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص أو اجماع قلنا لهم : هذا
باطل وما حل قتله قط قبل الاسار . مطلقا لكن حل قتله مادام باغيا مدافعا فإذا لم يكن
باغيا مدافعا حرم قتله وهو اذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام ،
وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر وبالله تعالى
التوفيق ، وإنما قال الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى الى أمر الله) ولم يقل
قاتلوا التى تبغى والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغى ومقاتلته ولم
يحل قتله قط في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا

نقيسه على المحارب قلنا : المحارب المقذور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء ، وأيضا فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن هـ

قال ابو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الاجهاز على جرحاهم والقول فيهم كالقول في الاسراء سواء لأن الجريح اذا قدر عليه فهو أسير ، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتعا فهو باغ كسائر أصحابه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب : لا يذوق على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول : من اعترف شيئا فليأخذه هـ ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال : أخبرتني امرأة من بنى أسد قالت : سمعت عمارا بعد ما فرغ على من أصحاب الجمل ينادى لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا . ولا تذوقوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن ألقى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغى عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغى بان نمسكه ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ، وانص هذه الآية يقتضى تحريم دم الأسير ومن قدر عليه لان فيها اجاب الاصلاح بينهما- نفي الباغي والمبغى عليه- ولا يجوز ان يصلح بين حى وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغى ييقين هـ واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟ فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم اصلا ، وقال آخرون : أن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا وأن كانوا منحازين الى فئة أو لائذين بمقل يمتنعون فيه اوزائلين عن الغالين لهم من أهل العدل الى مكان يأمنونهم فيه لمحى الليل او بعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون هـ

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لانه نص القرآن لان الله تعالى افترض عليا قتالهم حتى يفيثوا الى امر الله تعالى فاذا فاوا حرم علينا قتلهم وقاتلهم فهم اذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عمائم عليه فبتركهم البغى صاروا فائين الى امر الله فاذا فاوا الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شئ ملنا عندهم حينئذ ، وأما اذا كان أدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيتهم فقتالهم باق علينا بعد لانهم لم يفيثوا بعد الى امر الله تعالى ، فان احتج محتج بما ناه عبد الله بن احمد الطلمنكى نا احمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال لا يجزى على جريحتها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها فان كوثر بن حكيم ساقط البتة ، وترك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق »

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا ايضا في قتال أهل البغى فقال بعض أصحاب الحديث : تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حى أموال المصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم ، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : ما وجد في أيدي أهل البغى من السلاح والكراع فانه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع ، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ شيء من أموالهم لاسلح ولا كراع ولا غير ذلك يرد عليهم ما بقى مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا : لا يحل لنا شيء من أموالهم لاسلح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها »

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق ففتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة . وأصحابه بان يستعمل سلاحهم وكراعهم مادامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلا لان قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله ﷺ : « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فصح بهذا يقينا أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن ، وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغى تعاون على البر والتقوى ، واما استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق

بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول ابي حنيفة واصحابه، ثم نظرنا في قول ابي يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبر ارواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح. وهذا خبر فاسد لان فطر اضعيف. وذكروا ايضا ما كتب به الى يوسف بن عبد البر النعمري قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نانعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي البختری. والشعبي. واصحاب علي عن علي انه لما ظهر على اصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم مافي عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا ما قوتلهم ولا تحل لنا اموالهم ولا نسائهم قال هاتوا اسماهم فاقروا على عائشة فقالوا نستغفر الله فخصمهم على رضى الله عنه وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا اثره ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى باسناد احسن من هذا عن النبي ﷺ وتفترق امتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فان أجازوه هنا فليجزوه هناك، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قولة لعلي رضى الله عنه قد خالفوها بأرائهم، ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن حيي فلم نجد لهم علقه الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اصحابه عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدي قال: بهش الناس الى علي فقالوا: أقسم بيننا نساءهم وذرائعهم فقال علي عنتي الرجال فغنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم لاسبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر في غاية الفساد لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن اصحابه الذين لا يدري من هم، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم مخمسة مغنومة، وقول من قال: لا يحل منها شيء فنظرنا في تلك فوجدناهم يحتجون بما نابه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبح نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوّه سيّاهم التحليق والتسديد» ومن طريق مسلم في محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدى عن

سليمان - هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرحون في فرقة من الناس سيأثم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وذكر باقي الخبر قالوا: وقد قال الله تعالى: (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) قالوا: فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم شر الخلق أو من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء، قالوا: فاذهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الذين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم ييقن من المشركين الذين قال الله تعالى: إنهم شر البرية لأن الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من خير البرية فأموالهم مغنومة مخمسة كأموال الكفار.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح واحتجاج صادق إلا أنه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث فنخرج بتأويل هو فيه مخطيء لم يخالف فيه الإجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتمد خلافتها أو يعند عنهما بعد قيام الحجّة عليه أو خرج طالبا غلبة في دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جذافا ولا أخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من أمته، أحدهما باغية وهي التي تقتل عمارا والأخرى أولى بالحق وحمد عليه السلام من أصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري ناصدقة نا ابن عيينة نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإلى مرة ويقول: إن هذا سيد ولعل الله يصلح به بين اثنين من المسلمين، فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تأويل أو يسفكوا دما كذلك فهو لاء محاربون لهم حكم المحاربة فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون تغنم أموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسّم بالله تعالى التوفيق، ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم إلا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وإنما يتبع النص فما حل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل وما

حرما من دم او مال فهو حرام والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٥ مسألة ما أصابه الباغى من دم او مال اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم او مال أو فرج فقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وبعض اصحابنا : لا يؤخذون بشيء من ذلك ولا قود في الدماء ولا دية ولا ضمان فيما اتلفوه من الأموال الا أن يوجد بأيديهم شيء . قائم مما أخذوه فيرد الى أصحابه ، وقال الأوزاعي ان كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالفقاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ والى الولاية *
قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : القصاص عليهم وضمان ما اتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب أن تنظر في ذلك لتعلم الحق فتبعه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال : لا يؤخذون بشيء يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عذر زوجها وشهدت على قرهها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت إلى قومها ثانية فكتب اليه أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ بمن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حـدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه واني أرى ان ترد الى زوجها وان يحد من افتري عليها *
ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبه حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت ربح الفتنة واصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على انه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن الا ما يوجد بعينه ، وعن سعيد بن المسيب انه قال : إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر الا تسمع الى قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحا بينهما) الآية حتى فرغ منها ، قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية :

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين ، احدهما انه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الابعدا يبضع عشرة سنة ، والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الارأيا من بعض الصحابة لانصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في رأى بعضهم دون بعض وإنما افترض الله تعالى علينا اهل الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام أو ما أجمعت عليه الأمة ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولى الأمرنا وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك ان الماضين بالموت من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثر من الباقين ولقد كان اصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فما وجد منهم في الحياة الا نحو مائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهرى لوصح فكيف وهو لا يصح أصلا . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد اتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقبل لعلى بن ابي طالب قاتلهم فقال لاحتى يقتلوا فربهم رجل استسكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله ابن خباب فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي ﷺ فقال : سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى والساعى في النار » قال : فاخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر فانهما شرا كان فأخبر بذلك على بن ابي طالب فقال : أريدونى من ابن خباب قالوا : كلنا قتلناه حينئذ استحل قتلهم فقتلهم *
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فهذا أثر أصح من اثر الزهرى او مثله بان على بن ابي

طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ما ذكر الزهرى من اجماعهم فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم وبلا شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضى الله عنهم لأبى بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة اكثر عددا وأتم فضلا من الذين ذكر الزهرى عنه انه اجماع لا يصح على ان لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن لا بقود ولا بديرة وان لا يضمن احد ما لا أصابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الاخذ بمثل ما قالوا : وانما رجوع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعا الى حكم الوالى ولم يكن الاعلى والاشهر عنه لإيجاب القود كما ذكرنا أو معاوية وانما كان الحق في ذلك يدعى لا ييده وانما كان معاوية مجتهدا مخطئا ما جورا فقط وبالله تعالى التوفيق هـ

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء لأن الله تعالى لم يكلنا الى رأى الطائفتين لسك أمر من صح عنه بغى احدهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت احدهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولطلت الآية وهذا لا يجوز *

قال أبو محمد رحمه الله : والقول عندنا ان البغاة إذا قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا وتأويلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم لكن تعلق بآية خصتها أخرى او يحدث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهو لا يكفلنا معذورون حكمهم حكم الحالم المجتهد يخطئ. فيقتل مجتهدا او يتلف ما لا يجتهدا أو يقضى في فرج خطأ مجتهدا ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لاعلى الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولاحد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم ، وهكذا ايضا من تأول وتأويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولابلغته ، وأما من تأول وتأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الاجماع اى شىء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة وفهما وتأول وتأويلا يسوغ وقامت عليه الحجة وعند فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال، وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لانه عامد لما يدري انه حرام وبالله تعالى التوفيق، وهكذا من قام عصبية ولا فرق ، وقد تكون الفئتان باغيتين اذا قامتا معا في باطل فاذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من اى الطائفتين كان، وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضا .

قال أبو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا ، أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فالقول الله تعالى (لا تذر كم به) ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفبيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او أعوام كثيرة وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله ﷺ ولا عند أحد من الامة فصيح يقينا ان من جهل حكم شىء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به الا فى ضمان ما أتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه متى علم ان يردّه الى صاحبه ان امكن وان لا يصر على ما فعل وهو يعلم، واما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لما روينا من طريق ابى داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب فى سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح السكبي يقول قال رسول الله ﷺ : « انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقاتل هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان ياخذوا النقل وبين ان

يقتلوا» وانما قتلوه متأولين يوم الفتح، واما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأى مفرد أو بقياس فليس معذورا وعليه القود او الدية وضمان ما تلقت والحد في الفرج لقول الله تعالى: (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد رحمه الله : وأما من قتلوه فقد قال قوم: أنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو : وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه : وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن رافع . ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالوا : ناسيان - هو ابن داود الهاشمي نا ابراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبي ﷺ « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن من قتله البغاة فاما قتل على أحد هذه الوجوه فهو شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا لما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا عليهم صلاة فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٦ مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قال قائلون : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو

أخيه أو ذى رحم من أهل البغى عمداً لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج عليه في ذلك هـ قال أبو محمد رحمه الله : ولسنا نقول بهذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » وقد أمر الله تعالى بقتال الذمّة الباغية ولم يخص بذلك ابناً من أجنبي وأمر باقاة الحدود كذلك قال الله تعالى : (لا ينهائم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين) الآية . (إنما ينهائم الله عن الذين قاتلوا في الدين) الى قوله تعالى (ومن يترو لهم فوائتكم هم الظالمون) وقال تعالى : (لا تجدقوا ما يؤمنون بالله اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، وقاتل أهل البغى قتال في الدين إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة أو جده مادام يجد غيرهما فإن لم يفعل فلا حرج ، وهكذا القول في إقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق : فإما إذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الأب والجد والأم ، برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى ناسعيد بن الربيع ناشعبة عن الأشعث ابن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول : سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعى وابرار المقسم ، وقال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله هذا تنصره ، مظلوماً فكيف تنصره ظالماً قال تمنعه تأخذ فوق يده » وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله » فهذا أمر من رسول الله ﷺ ان لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فرق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فإذا رأى المسلم أباه الباغى او ذارحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الابن من قتال او قتل فما دون ذلك على عمر هذه الأحاديث ، وإنما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وأن يخفف لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية لله تعالى فقط ، وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم له اب كافرا وام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنييسة ولا ان يحملهما اليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما في خمر لشريعتهم الفاسدة ، ولا ان يعينهما على شئ من معاصى الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك وان لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الأثم والعدوان) وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم ه
قال أبو محمد رحمه الله : وأما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما
وقتلها جميعا لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى فمن عجز عن ذلك وسعته
البقية ، وان يازم منزله . ومسجده . ومعاشه ولا مزيد ، وكلاهما لا يدعو الى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم في عمرو الناقد
ناسفیان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : سمعت ابا هريرة يقول
قال ابو القاسم عليه السلام : « من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلغنه ، وحتى ان كان اخاه
لا يبه واهه ، ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعن الشيطان ينزع في يده فيقع
في حفرة من النار » ومن طريق احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي عن
شعبة أخبرني منصور - هو ابن المعتز - قال : سمعت رعبيا - هو ابن حراش - يحدث عن
ابن بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فمما على حرف
جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا » فهذه صفة الطائفتين إذا كاتبا باغيتين ولا يمكن أن
تكونا معا عادتتين ، ونسأل الله تعالى العافية ، وإنما قلنا أن يقاد للباغي اذا قوتل ليفيء
الى امر الله فقط ولم نحله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفيء الى امر الله تعالى فقد قتله
كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا في الحرب او عقر تحتة فرسا أو أفسده لباسا
في المضاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل
كما امره الله تعالى فقد احسن ، ومن أحسن فلا شيء عليه لقوله تعالى : (ما على المحسنين

من سبيل) ه

٢١٥٧ مسألة احكام أهل البغي اختلف الناس في احكام أهل البغي فقال
ابو حنيفة وأصحابه حاش الطعاوى انه ما حكم به قاضى أهل البغي فلا يجوز لقاضى أهل
العدل ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا : وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الامام
ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه ان يؤديها مرة أخرى قالوا : وأما من مر عليهم
من التجار فعشروه فان الامام يأخذها ثانية من التجار ، وقال الشافعي : ينفذ كل قضية
قضوها اذا وافقت الحق ويجرى ما أخذوه من الزكاة وما أقاموا من الحدود وهو قول
مالك ، وقال ابو سليمان . وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا
يجزى ما أخذوه من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن

أقامة الحدود ثانية ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن نظرفى ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى فنظرنا فى قول أبى حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا : ان أخذ الصدقات اما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف ۞

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لاشئء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الختموق الواجبات لله تعالى ، وأيضا فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعذروا المعشرين ۞ ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعى فوجدناهم يقولون : انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى واذا أخذوا الزكاة كما امر الله تعالى وأقاموا الحدود كما امر الله تعالى فقد تآدى كل ذلك كما امر الله تعالى واذا تآدى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما ، وقال بعضهم كما لا يؤخذون بما اصابوا من دم أو مال فكذلك لا يؤخذون هم ولا غيرهم بما حكموا أو اقاموا من حد أو أخذوا من مال صدقة أو غيرها بحق او يبطل ولا فرق ۞

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كله ليس كما قالوا وذلك اننا نسألهم فنقول لهم : ماذا تقولون : اذا كان الامام حاضرا يمكننا ان لا نأخذ صدقة دونه او يقيم حدا دونه او يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان قالوا : هذا كله مباح خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الامانة التى افترضها الله تعالى وأوجبوا ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص ، وان قالوا : بل لا يحل أخذ شئء من ذلك كله مادام الامام قائما فقد صح انه لا يحل أن يكون حيا كما الا من ولاه الامام الحكم ولا أن يكون أخذنا للحدود الامن ولاه الامام ذلك ولا أن يكون مصدقا الامن ولاه الامام أخذنا فاذ ذلك كذلك فيكل من أقام حدا او أخذ صدقة او قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى ولا اقام الحد كما امره الله تعالى ولا أخذ الصدقة كما امره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله يبطل واذ فعله يبطل فقد تعدى ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فاذ هو ظالم فالظلم لاحكم

له إلا رده وتفضيه فصح من هذا ان كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها
بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا ان يوصله الى الاصناف المذكورة في القرآن
فاذا اوصلها اليهم فقد تأدت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق ، وصح من هذا
ان كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من
مال من قتلوه قوداً وأن يفسخ كل حكم حكمه ولا بدويين ما قلناه نصا ماروينان من
طريق مسلم محمد بن نمير نا عبدالله - هو ابن أدريس - نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد
الانصارى وعبيد الله بن عمر كلهم عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه
عن جده قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمسكره . وعلى اثره علينا . وأن لا تنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أين ما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم . ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة
عن زياد بن علاقة قال : سمعت عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه
سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كأثنا من كان» .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه .
وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين في الملك والرياسة
يريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل
ذلك فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة وإذ هم فيه عصاة
فكل حكم حكمه ما هو الى امام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد
أقاموه مما إقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ، ومن الباطل أن تنوب معصية الله
تعالى عن طاعته ، وأن يجزى الظلم عن العدل . وأن يقوم الباطل مقام الحق . وأن يغني العدوان
عن الانصاف فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام :
« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو وود فان لم يكن للناس امام ممدن فقد قلنا أن كل من قام
بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ وأما ان كانوا
كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق» .

٢١٥٨ مسألة هل يستعان على اهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة
أو بأهل بغي آخرين» .

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا يجوز أن
يستعان عليهم بحرب ولا بدمي ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين وهذا قول الشافعي

رضي الله عنه، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ أننا لا نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستنجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهدى واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما يقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منعه منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك، لكن يصبر لامر الله تعالى وإن تلقت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما، فلموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره، هذا ما لا خلاف فيه. وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم فممنوع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى: (وما كنت متخذ المصلين عضدا) وأجازه آخرون به تأخذنا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولكم نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا) وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن، وقد قال رسول الله ﷺ: «ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم» كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وحدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل

البعي بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لا اخلاق لهم، وأيضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع اهل البغي كالذي افترض على المذنب الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك، بل الغرض أن يدعوا الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق ۞

٢١٥٩ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو أن رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل، ثم قال: حسبته من اهل البغي فان كان ما يقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديبته في ماله لانه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصدا الى قتله إلا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقدمه، وإن لم يمكن ما قال فعليه القود أو الدية باختيار اولياء المقتول، وهكذا القول سواء سواء اذا قتله في أرض الحرب ولا فرق، وكذلك لو رجع اليها بعض اهل البغي تابا فقتله رجل من اهل العدل وقال: اني ظننته دخل ليطلب غرة فان نكل هو لاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لأن الدين قد وجبت عليهم ولا قود أصلا لانه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون، وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا كانت جماعة من اهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي فقتل بعضهم بعضاً عمدا، وجرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية غلب اهل الجساءة والامام العدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا ۞

قال ابو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم المليس، والله ما ندري كيف اشرحت نفس مسلم لا اعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف، ونسأل الله تعالى عافية تاملة كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس والجراح ومن تحريم الأموال في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول ما نعلم فيه لابي حنيفة سلفا لمن صاحب ولا من تابع، ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فاما موهوا بما روى من حديث عبيد الله بن عمر كما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال: فاخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط، قال حين قتل عمر بن الخطاب اتهمت الى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة وهم بحق قتلهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه ۞ وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال اصحبنى

نظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيراً بالخيل فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، ثم أتى جفينة - وكان نصرانياً - فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلنا في يده وهو يقول والله لا أترك في المدينة سبياً الا قتلته وغيرهم كأنه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له : ألقى السيف فإني ويها بونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاصي فقال : أعطني السيف يا ابن اخي فاعطاه إياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولي عثمان قال : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق - يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال جماعة من الناس قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعده الله الهرمزان. وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الأمر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فنفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية ، قال الزهري : واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال : فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان. وجفينة : قال معمر : قال غير الزهري : قال عثمان أنا ولي الهرمزان . وجفينة . والجارية واني قد جعلتها دية .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد ابن جرير باسناد لا يحضر في الآن ذكره ان عثمان أفاء ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر ابن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه .

قال أبو محمد رحمه الله : وأى ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف في دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الألفة وفي أفضل عصابة وأعد لها ؛ وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون باهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة ، وأيضافان في هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية ، والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان ، وما خص الله تعالى بإيجاب القود ، وأخذ الحدود ، وضمان الأموال ؛ وإقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الاسلام مكانا دون مكان، ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٠ **مَسْأَلَةٌ** قال ابو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا ودفعافان أدى ذلك الى قتلها في حال المقاتلة فهما هدر لأن فرضا على كل من اراده يريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ولادية في ذلك ولا قود قال الله تعالى: (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) *

قال ابو محمد رحمه الله: ولو أن اهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم فإن لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي. إلى أمر الله)، فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم الامدة الاصلاح فمن أبي قوتل، وأيضا فإن فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم وأن يأخذوهم بالافتراق الى مصالح دينهم وديناهم ومن قال غير هذا سألتنا ماذا يقول: إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا يزيد ساعة ساعة، ويوما يوماً حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم، وفي هذا اهلاك الدين والدينا والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه النظر فيه، فإن حدث في ذلك حدا من ثلاثة ايام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله ﷺ في ذلك، ولا سبيل له اليه، فإن ذكروا أن رسول الله ﷺ قد قضى قريشاً على أن يقيم بمكة ثلاثاً، وجعل اجل المصراة ثلاثاً. وخيار المخدوع في البيع ثلاثاً، وأن الله تعالى اجل ثمود ثلاثة أيام فلتناهم نعم: هذا حق؛ وقد جعل الله تعالى اجل المولى اربعة اشهر. واجل المتوفى عنها زوجها في العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الاعذار اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق، وكان ما اراده يريد ان يزيد في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦١ **مَسْأَلَةٌ** فإن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع المير عنهم لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسمع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط ويمنعون ما وراء ذلك، وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بسنار تحرق من فيه من غير أهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى: (ولا

تسكب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمتنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق، وكذلك يجوز أن توقد النيران حوالهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أوقدناها وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها أن أحبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ وإنما أمر بالمقاتلة فقط ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن تقبض عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان امان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغي وهذا عندنا ليس بشيء لأن امان أهل البغي بأيديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاؤهم الأمان على ذلك فالأمان والاجارة هنا هدر ولغو وإنما الأمان والاجارة للكافر الذي يحل للإمام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لاني مسلم أن ترك بغيه كان هو بمن يعطى الأمان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق لقول رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين ادناهم ولو ان أهل البغي دخلوا غزاة الى دار الحرب فواقفوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون ومن قتل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فله سلبه لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الاسلام وعلى الامام عون أهل البغي وانقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب لأن أهل البغي مسلمون، وقد قال الله تعالى: (إنما المؤمنون اخوة) وقال تعالى: (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال تعالى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ، وأما أهل المحاربة من المسلمين فاهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم والمنع من الظلم واجب قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فمن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد أهان المحارب على أئمه وعدوانه وهذا حرام، ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة لقول الله تعالى: (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفخ إلى أمر الله) فما دنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلاً ولنا في سعة من تركها ساعة

فما فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) »

(تم كتاب البغى والحمد لله وحده)

كتاب الحدود

٢١٦٣ مسألة • قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس. أو الأعضاء. أو البشرة الا في سبعة أشياء، وهي المحاربة . والردة : والزنا . والقذف بالزنا . والسرقه : وجمد العارية . وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونحن ان شاء الله ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا بابا بابا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى أشياء لاحد فيها ، وأدعى قوم أن فيها حدودا وبالله تعالى تنأيد ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى قبل ذلك أبوابا تدخل في جميع الحدود أو في أكثرها فان جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق . وهو أيضا حصرها لمن يطلبها وأبين لاجتماعها في مكان واحد إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق ، وهي الحديث الواردة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» مع سائر ما ذكر فيه من الخمر . والسرقه والنهبة وهل تقام الحدود في المساجد أم لا . وهل الحدود كفارة أم لا . واجتماع الحدود مع القتل والتوكيل في اقامة الحدود . وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا . والسجن في التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكرام . وما الاكرام والاستنابة في الحدود ، ومتى يقام الحد على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتأجيل في الحد والتعافي في الحدود قبل بلوغها الى السلطان . والترغيب في إمامة من قال : لا يؤخذ الله عبدا ولى ذنبا ادرهوا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد . الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد هل يكشف ويستل من ذكر عنه حدام لا ؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا . كيف حد العبد من حد الحر . كيف حد المكاتب ؟

٢١٦٤ مسألة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا ترجعوا بعدي

كفاراه قال ابو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى بن عبيد الله ابن عمر التجيبي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . وبه الى مسلم نا محمد بن المنثني . ومحمد بن رافع قال ابن رافع : نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة وقال ابن المنثني : نا ابن أبي عدى عن شعبة ، ثم اتفق شعبة . وسفيان كلاهما عن سليمان — هو الأعمش — عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد » هذا لفظ شعبة ، وقال سفيان في حديثه رفعه : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يمتثل خلسة وهو مؤمن يخلم منه الايمان كما يخلم منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه واذا رجع رجع اليه الايمان » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عيسى بن حماد بن زغبة (١) نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر (٢) حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » . ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور . ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن [وأبي سلمة بن عبد الرحمن] (٣) وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني

(١) هو بضم الزاي وسكون النين المعجمة بعدها موحدة وهولقبه ولقب ابيه ايضا (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يشرب الخمر شاربها (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو حين يزني مؤمناً ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمناً ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمناً ولا ينتهب نهبه يرفع الناس فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمناً، ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ناسحق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » فقلت لابن عباس : كيف ينتزع الايمان منه ؟ فشبك أصابعه ، ثم أخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك أصابعه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الحدود - يعني الخمر - أحدكم حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمناً ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن » ؛ ثم قال أبو هريرة : « اياكم اياكم » . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : كنا عند عائشة فرجلبة على باهما فسمعت الصوت فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : رجل ضرب في الخمر فقالت : سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب - يعني الخمر - حين يشرب وهو مؤمن فاياكم واياكم » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أثر صحيح ثابت لا مخدز فيه رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين . وابن عباس . وأبو هريرة بالأسانيد التامة التي ذكرنا ، ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . وأبو سلمة . وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن يسار سليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وهمام بن منبه ، ورواه عن ابن عباس عكرمة ، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله ، ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم ، وذكر فيه لنا أو ردنا القتل . والزنا . والخمر . والسرقة . والنهب . والغلول . فاختلف الناس في تأويله وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين مواقته هذه الذنوب ، فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسنداً كما أوردنا آنفاً انه تخلع منه الايمان كما تخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان ، وروينا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها في بعض ، ثم زایلها قال وهكذا ، ثم ردها

وقال : فاذا تاب عاد اليه ، ورويناه أيضا في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول : من اراد منكم الباءة زوجته فانه لا يزني زان الانزع الله منه ربة الايمان فان شاء أن يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منعه، ورويناه من طريق عبد الرزاق نا بن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابا هريرة يقول : لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال : لا علمه الا قال واذا اعزل خطيئته رجع اليه الايمان قال : فراجمته فقال : لا علمه الا قال : فينزع منه الايمان مادام على خطيئته فاذا فارقه ارجع اليه الايمان ه قال ابن جريج : واخبرني عثمان بن ابي سليمان انه سمع نافع بن جبير ابن مطعم يقول : لا يزني وهو مؤمن حين يزني فاذا زايه رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا أخر عن العمل به ، قال : وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس ه وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر هذا الحديث ، وقال : فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان يقال : الايمان كالظل ، و ذكر أيضا معمر هذا الحديث عن الزهري . وقادة ، وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرؤن العبدى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن يعنى لا يسرق ولا يزني ولا يغفل ه

قال ابو محمد رحمه الله : فهذه التفسير كلها ليس فيها الامزيلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه اذا تاب واذا ترك ، وليس في شيء من هذه التفسير بيان ماهو الايمان الزائل حين هذه المعاصى وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح الذى لا حقيقة في غيره وان من فعل شيئا لم يكن حين فعله اياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلا شك كما قال رسول الله ﷺ لكن يجب علينا ان نعرف ماهذا الايمان الذى يزول عنه في حين ذلك الفعل لتعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الناس في تفسير لفظ الايمان قد اختلفوا على اربعة أقوال فقال اهل الحق : الايمان اسم واقع على ثلاثة معان أحدها العقد بالقلب . والآخر النطق باللسان . والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونقلها واجتتاب المحرمات ه وقالت طائفة : محظنة ان الايمان اسم واقع على معينين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتتاب المحرمات انما هي شرائع الايمان وليست ايمانا ، وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر ه وقالت طائفتان قولين خرجا بهما

الى الكفر صراحيا واحدهما جهنم بن صفوان السمرقندى ومن قلده و آتم به فانهم قالوا: الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجد النبوة وصرح بالتثليث وعبد الصليب فى دار الاسلام دون تقية ، والآخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه ، فلزم الطائفة الأولى ان ابليس مؤمن ، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم وجدوه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل أو ان يكذب الله تعالى فى أخباره بصحة علم ابليس بالله تعالى وبنبوة الانبياء عليهم السلام، ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى باهم من أهل النار مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة وهذا كفر مجرد، وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لأهل الاسلام.

قال أبو محمد رحمه الله : فيلزم من قال: ان الايمان المزابل للزاني فى حين زناه، وللقاتل فى حين قتله، وللسارق فى حين سرقة ، وللغال فى حين غلوه، وللشارب فى حين شرب ؛ وللمنتهب فى حال نهبه، انه التصديق أن يقول: القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ، ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة ولا يترك يصلى فى مسجد مع المسلمين ولا أن يدخل الحرم ولا أن يبتدىء نكاح مسلمة وان مات له قريب فى تلك الحال أن لا يرثه ، وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا يعنى من لم يكن منهم.

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور فى هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ؛ ولا ان الشارب كافر ، ولا ان السارق كافر، وصرح أنهم لو كانوا كفاراً لزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل و فراق الزوجة واستيفاء المال فيقين ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه ، وأيضا فبضرورة الحس يدرى من واقع شيئاً من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه أن تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ما قلنا ان الايمان المزابل له فى حال هذه الافاعيل إنما هو الايمان الذى هو الطاعة لله تعالى فقط ، وهذا أمر مشاهد باليقين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شىء منها طاعة لله تعالى فليست إيماناً فاذ ليس شىء منها إيماناً ففأعلمها ليس مؤمناً بمعنى ليس مطيعاً إذ لم

يفعل الطاعة ، لكنه عاص و فاسق ومن فعل الايمان فهو مؤمن ، وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الافعال إيماناً فليس مؤمناً ، وهذا الحديث من الحجج القاطعة على ان الطاعات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً ، وبالله تعالى التوفيق ❁

٢١٦٥ مسألة هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصمري نا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط : نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ناسعيد بن بشير عن قتادة ، وقال ابن عرفة : نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار عن اسماعيل بن مسلم ؛ ثم اتفق قتادة واسماعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد والوالد » ❁

قال ابو محمد رحمه الله : اسماعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان ، وبه الى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا اسحاق بن حازم عن ابي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد ، محمد بن عمر الواقدي ساقط مذکور بالكذب ، ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد » محمد بن عبد الله . والعباس مجبولان ، وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي قال : قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود في المساجد : ظبيان مجبول ، وعن وكيع نا سفیان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه ❁

قال ابو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح قد صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها ، وقال تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس تطيباً ولا تنظيماً ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ بجرم ماعز بالبيع خارج المسجد ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضاً جائز الا أن خارج المسجد أحب الينا خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وقد فصل لكم

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه (فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مينا في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد : ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ ، وبالله تعالى التوفيق •

٢١٦٦ مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ؟ •

قال أبو محمد رحمه الله : كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس : فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فن وافمنكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » • وبه الى مسلم حدثني اسماعيل بن سالم أنا هشيم انا خالد - هو الخذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ لما أخذ على النساء أن لا يشركن بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا يغتاب بعضنا بعضا فن وافمنكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له • وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الى قوله تعالى : (عذاب عظيم) فنص الله تعالى نصا لا يحتجول تأويلا على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم وإنه لهم خزي في الدنيا ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم •

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وأن لا يترك شيئا منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك ، أما حديث عبادة فإنه فضيلة لنا أن تكفرنا الذنوب بالحد والفضائل لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهي وإنما النسخ في الأوامر والنواهي سواء وردت بلفظة الأمر والنهي أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهي ، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا

لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما الآية في المحاربة فان وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر والنهي فأمن دخول النسخ في شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين •

قال أبو محمد رحمه الله : فان تعلق متعلقنا أحمد بن عمر العذري نا عبد الله ابن احمد بن حموية السرخسي نا ابراهيم بن دحيم نا عبد بن حميد الكشي نا عبد الرزاق عن يعمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين أنبيا كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا » وبما ثناه احمد بن عمر العذري نا محمد بن أبي سعيد بن سختوية الاسفرايني في داره بمكة نا عبد العزيز بن جعفر بن سعد نا احمد ابن زنجويه بن موسى نا دارود بن رشيد نا سيف بن هرون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت النساء فن مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى •

قال أبو محمد رحمه الله . أما حديث أبي هريرة فصحيح السند وما نعلم له في وقتنا هذا علة الا أن الذي لانثك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال ﷺ باصح سند ما أوردنا أنفا من طريق عبادة : أن من أصاب من الزنا . والسرقة . والقتل . والغصب شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له فن المحال أن يشك رسول الله ﷺ في شيء قد قطع به وبشر أمته به وهو وحى من الله تعالى أوحى اليه به والقول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصحاب من رسول الله ﷺ في أول البعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : وان الحدود كفارة فهذا صحيح بانه عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ وأخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة بعد الهجرة لكن الله تعالى أعلم رسول الله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمها بها لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ان صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة ، وأما حديث جابر فساقت لأنه

من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالثقل في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفا والأمر كان حينئذ في حديث جابر أبن لأن اسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال لأن اسلام جرير كان بعد نزول المسائدة فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلها حاش ما خصه الله تعالى منها ❁

٢١٦٧ مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج أهل هذه المقالة بما ناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أرونا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن معاوية بن مالك أتى النبي ﷺ فقال أقم على كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر رسول الله ﷺ برجمه فلما استه الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن أنس من نادى قومه بوظيف حمار فضر به نصره فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره فقال: « ألا تتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هذا لو سترته بشوبك كان خير ألك » حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمرو بن حماد ابن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليه رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدر كره يشتد فقال إنما كنت اغتبتها على صاحبها فادر كنى هؤلاء فأخذوني : قالت: كذب هو الذي وقع على فقال النبي ﷺ: « اذهبوا به فارجموه » فقام رجل من الناس فقال: لا تارجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال : « أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا » فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا: قال رسول الله ﷺ: « لا لأنه قد تاب الى الله تعالى ، زاد ابن عمر في روايته لو « تابها أهل مدينته يثرب لقبيل منهم » نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد ابن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا أبو النصر نا أبو معاوية عن

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مريح بن اسامة الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال : « شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأناه رجل فقال يارسول الله : انى أصبت حدا من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فأقم في حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهي كفارتك » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبدالله عن الباهلي قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فقال له رجل : انى أصبت حدا فأقم على وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ [في المسجد] (١) ثم خرج ومعه الرجل وتبعته فقال : يارسول الله أقم على حدى فانى أصبته فقال : « أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسن الوضوء، وشهدت معنا الصلاة ؟ قال نعم : قال : فان الله قد غفر لك ذنبك وأرحدك » قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا هذا الخبر وفيه « انى زويت » كذا ثنا المهلب ابن أبي صفرة الأسدي التميمي ثنا عبدالله بن ابراهيم الاصيلي نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن أنس « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله انى زويت فأقم على الحد : ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : قد كفر عنك بصلاتك » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقالوا : قد قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية إلى قوله : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قالوا : فصح النص من القرآن وصح الاجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر كذلك لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها * قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما يمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة وذهب آخرون الى أن التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائى نا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران ابن الحصين حدثه أن امرأة من جبهة أتت النبي ﷺ حبلى من الزنا فقالت

إني أصبت حدا فاقمه على : فدعا وليها فقال : « أحسن إليها فاذا وضعت فأتني بها »
ففعل فأمرها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها
فقال عمر : تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لو سعتهم هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها ؟ »

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نصره عن
أبي سعيد الخدرى أن رجلا من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ه أتى رسول الله ﷺ
فقال : انى أصبت فاحشة فاقمه على : فرده النبي ﷺ مرارا ثم سأل قومه فقالوا :
مانعلم به بأسا - فذكر باقى الحديث وفيه - فامرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه فكان
الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك : اتعد أحاطت به خطيئته وقائل يقول : مات توبة
أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال اقتلنى
بالحجارة : قال فلبشوا بذلك يومين أو ثلاثة : ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس
فسلم ثم جلس فقال : « استغفروا لما عز بن مالك » . فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك
فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم »

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة
عن أبيه « أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى قد ظلمت
نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده - فذكر الحديث وفيه - فجاءت الغامدية فقالت
: يا رسول الله انى قد زنيت فظهرنى وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم
تردنى كما رددت ماعزا ؟ فوالله انى لحبلى ، قال : « أما الآن فاذهبي - وذكر باقى الخبر -
فلما فطمته أتمته بالصبي وفى يده كسرة خبز فقالت : هذا يابنى الله قد فطمته وقد أكل
الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر الى صدرها وأمر الناس
فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه خالد فسبها فسمع
نبي الله ﷺ سببه إياها فقال : « مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغير له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت » قالوا : فهذا ماعز قد صحت
توبته قبل الرجم باخبار رسول الله ﷺ بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية
رضى الله عنهما قد تابتا أنتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى باخبار النبي عليه السلام
ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا : وكذلك ايضا حد رسول الله ﷺ الذين
قدفروا عائشة رضى الله عنها .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا فى ذلك كما ذكرنا ووجب أن نلظر فى ذلك

لنعلم الحق من ذلك [فتنبه] (١) بعون الله تعالى ومنه ، فظنرنا في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فظنرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ، ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ، ثم نظرنا في حديث وائلة بن الاسقع فوجدنا الأول من طريق فيها ليث بن أبي سليم وليس بالقوى ، وأما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا ، فان قيل وقد رويتموه بأن فيه زينب: قلنا: نعم وفيه من لا يعرف رجاله ، ثم أنه لو ثبت دون علقمة كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعماله ، أحدها أن يمكننا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لايجاب الحد ، فان قيل : ويمكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنا ، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية والجهينة قلنا : ان الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد هو الذى جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لاحد على أحد تائبا كان أو غير تائب نجاه النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهينة فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على ما في الخبر الذى فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان في حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وإنما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] (٢) فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا : هبكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن أين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم فى إقامتها على التائب منها؟ قلنا : ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود فى السرقة . والخمر . والزنا . والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص أصلا باسقاط الحد عن التائب فاذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى باقامة الحدود بالرأى والقياس دون نص ولا اجماع ، فهذه عمدتنا فى اقامة الحدود على التائب وغير التائب ، وأما حديث ماعز والغامدية والجهينة مؤيد لغوانا فى ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا اليها مع الأوامر الواردة باقامة الحدود لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

ومع قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومع قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومع قول رسول الله ﷺ « إذا شرب الخمر فاجلدوه » الحديث فلم يخص عليه السلام شيئا من شيء مما أمر باقامة الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا ، ثم نظرنا أيضا في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بانهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فاذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الاقل الذى هو الحد فى الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم أصحاب قياس بزعيمهم ولو صح قياس يوما ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس فى العالم وأين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب فى الربا. وغزل القطن على الذهب والفضة فى الربا. وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة التى لا تعقل ، وأما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه فى دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين ، وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس اذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع وكثير من المعاصى ليس فيها فى الدنيا حد كالغصب ، ومن قال لآخر : يا كافر . وكأ كل لحم الخنزير . وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بمرجى أن يكون فيها فى الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب فى الآخرة ؛ فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق ، وقد احتجوا بقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) فوجدناهم لاحجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو أراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين واستحتماق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما سقط بالتوبة بعد الجلد ماعدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسوق وحكم قبول الشهادة فقط ، وأيضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أنانة . وحسان بن ثابت . وحنمة بنت جحش فبطل التعلق فى اسقاط الحد بالتوبة المذكورة فى الآية وصح أنه انما سقط بها ماعدا الحد وهو الفسوق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذى ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا

يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلاً لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقى ما عدا ذلك على انفاذ ما أمر الله تعالى به فيه، وبالله تعالى التوفيق .
قال على رحمه الله: والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله ﷺ فان قال: على حد فيه الجلد فقط لم يقم أيضاً عليه جلد لانه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلدأ وليس كما يظن فاذا هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد ، ولو أن امراء قال لآخر اضربني فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلاً لانه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد في القذف . أو الزنا . أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لاجنبى أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فان قال: على الله تعالى حد يوجب إما زنا وإما قذفا وإما شرب خمر فهذا لم يحقق ولا أقر اقراراً صحيحاً وليس عليه إلا حد الخمر لانه أقل الحدود الواجبة عليه ييقين ، ولا يحل أن يزداد عليه شيء بالشك فلا يجوز أن يجلد شيئاً حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه ويصفه وصفا تاماً .

٢١٦٨ مسألة السجن في التهمة :

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قوم: بالسجن في التهمة واحتجوا بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة . وبه الى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ ناساً من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جبرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: ان ناساً يقولون انك لتنهى عن الشيء وتستخلى به فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ فجمعت عرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي

دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها قال قد قالوها؟ قال قاتلها منهم: والله لو فعلتها لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه» وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضعفان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فأقبلوا الى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا سير احتى جاء بهما فقال النبي ﷺ: لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس استغفر لي فقال: غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة» هـ

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته اذا وجد المتساع مع الرجل المتهم فقال: اتبعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحمله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، وذهب آخرون الى المنع من الحبس بالنهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرت عيبة لي ومعنا رجل متهم فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته: فقال ما أخذتها: فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: من أنتم؟ فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم: فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتني به مصفداً: فقال عمر: أتأتني به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضی الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة هـ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لاحجة في شيء منها لأن ابراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوى. وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك فان ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ: طهرني قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه قالت لملك تردني كما رددت ما عز بن مالك قالت: انى حبلى من الزنا: قال: «أثيب أنت؟» قالت: نعم قال: فلا نرجمك حتى تضعى ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: اذا لانزرجها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقال رجل من الأنصار: الى رضاعه فرجمها» هـ

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا لاحجة لهم فيه لان رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه أن الانصارى تولى أمرها وحياطتها فقط .

قال ابو محمد رحمه الله : فان ذكروا قول الله تعالى : « فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الميرت أو يجعل الله لهن سبيلا » فان هذا حكم منسوخ باجماع الأمة .
قال على رحمه الله : فاذلم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون متهما لم يصب قبله شيء ، أو يكون قد صبح قبله شيء من الشر ، فان كان متهما يقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه لان الله تعالى يقول : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ، وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٩ مسألة فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحد في ذلك أو جحد عارية مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك ، فقالت طائفة : ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط ، وقالت طائفة : عليه لكل مرة حد .

قال ابو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتدبعه بعون الله تعالى ، فنظرنا في قول من قال : لكل فعلة حد : فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ووجدنا رسول الله ﷺ يقول : ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سہل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه » وذكر باقى الخبر ، قالوا : فوجب بنص كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ على من زنا الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به ، وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضاً عليه فاذ ذلك كذلك فيبين ندرى أنه متى نى ثانية وجب عليه حد ثان ، واذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقه الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد ، وهكذا في كل مرة .

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم ان الله تعالى قال : (الزانية والزاني) الآية ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » الآية ، وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقول رسول الله ﷺ : « إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، فكل ذلك حق ويكفر من أنكرفظه ومعناه ، وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم أصحابنا ، ولسانا نقول بهذا لكن نقول : أنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم بأقامة الحدود إما بعلمه وإما بينة عادلة وإما باقراره ، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع أصلا ، (برهان ذلك) هو انه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه أو أن يعجل المجيء الى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدى ما لزمه فرضا في ذمته لا في بشرته ، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف ، أما اقامته الحد على نفسه **لغرام عليه** ذلك باجماع الأمة كلها وأنه لا خلاف وأنه ليس لسارق أن يقطع بد نفسه بل أن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدى عن نفسه ما لزمه ، وإنما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام الأئمة وولاتهم بأقامة الحدود المذكورة على من جناها ، ويقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن لكل زنا يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه ، وكل سرقة يسرقها ، وكل حرابة يحارب ، وكل عارية يجردها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء . لكننا نقول : ان الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة **إذا علم الامام بذلك** **جلد مائة** وعلى القاذف ، والسارق ، والمحارب ، وشارب الخمر ، والجاحد مرة وألف مرة **حداً واحداً** إذا علم الحاكم ذلك كله .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام أو اميره لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوهمت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الأول ، فقولنا وقول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الأول ثم يتبدى في الثاني ولا بد به برهان ذلك أن الحد كله قد وجب بعلم الامام أو

أميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم أحدث ذنبا آخر فلا يجزى عنه حد قد تقدم وجوبه .

قال أبو محمد رحمه الله : ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنا مرات أو شرب مرات . أو قذف مرات انسانا واحدا ، أو سرق مرات ، أو حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يجد حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجبا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم : ان افطر عامدا فوطئ أياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة ، ومن حلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن قال منهم : إن ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة ، وقولهم كلهم : ان من اصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم : إنه لو اصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاء ان ، فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك أو كذبه لأن زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى أن من أفطر بوطء او غيره جميع أيام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط ، وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد من افطروا منه فعليه قضاء جميعه يقضى شهر او لا بد ، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد .

٢١٧٠ **مسألة** فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى اسحق السيبى عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابق العبد بالشرك فقد حل دمه » .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا نأخذ والعبد ههنا حل حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازها الى ارض الشرك بما حدثنا يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النرى ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهراني ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية محمد بن جازم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » .

قال أبو محمد رحمه الله : وسنستقصى الكلام ان شاء الله تعالى في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب ، فان قال قائل : انما ذكر رسول الله ﷺ هاهنا مع ذكر

البدد الا باق فصيح انه انما عنى بذلك المالك فقط ، قلنا وبالله تعالى التوفيق : ليس
الاباق لفظا موقوفا على المالك الذين لنا فقط ، بل كل من هرب عن سيده ومالكة
فهو آبق ، والله تعالى الك الجميع والكل عبيده ومما ليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى
وعن دار دين الله تعالى الى دار اعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو آبق ه

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان يونس لمن المرسلين اذ آبق الى الفلك المشحون) فقد
سمى الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حربلا خلاف - اذ فرعن أمر ربه تعالى
اباقا فصيح ان الاباق لكل حروعه ، وبالله تعالى التوفيق ه حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المنيرة بن مقسم عن الشعبي
قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ « اذا آبق العبد لم تقبل له صلوات وان مات
مات كافرا فاق غلام لجرير فاخذ فضرب عنقه ه

قال ابو محمد رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئا من
الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى اوجب
الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها
عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي اذا قدر على إقامتها
عليهم وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله عز وجل لو أراد
أن يستثنى أحدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعنانا لنا ولا أهمله ولا أغضله فاذ
لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد اصابه
لاحق بالشرك قبل لحاقه أو اصابه بعد لحاقه بهم أو اصابه مرتد قبل رده أو بعدها
وأن من خالف هذا فخطيء عند الله تعالى بيقين لا شك فيه ، وقد صح النص
والاجماع باسقاطه وهو ما اصابه أهل الكفر ماداموا في دار الحرب قبل أن يتذمروا
أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم فلم يؤاخذهم
بشيء مما سلف لهم من قتل أو زنا ، أو قذف ، أو شرب خمر . أو سرقة ، وصح الاجماع
بذلك ، فان قال قائل : فان الله تعالى يقول : (قل للذين كفروا أن يتوبوا يغفر لهم
ما قد سلف) ه وقال تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فصح بهذا أن المرتد من
الكفار بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم ه وذكروا من طريق مسلم حدثنا
محمد بن المنثري ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شمامة المهري ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي
طويلا فذكر الحديث وفيه قال : ه فلما جعل الله الاسلام في قلبي أنيت رسول الله

ﷺ فقلت : ابط يمينك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال : مالك يا عمرو ؟ فقلت أردت ان اشترط : فقال : تشتط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي قال : اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله ، وذ كر باقي الكلام * ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون و ابراهيم بن دينار واللفظ لا ابراهيم قال ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثر ما كثروا فاتوا النبي ﷺ فقالوا : ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى قوله : (يلقى أنا ما) (وقل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية »

قال أبو محمد رحمه الله : تمام الآية الأولى الى قوله : (حسنات) والآخرى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما بين ان شاء الله تعالى * أما قول الله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية فنعم هكذا تقول ولم نخالفهم في هذه الآية ولا هي مسألتنا وانما مسألتنا هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا ؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلا لا بص من القرآن ، ولا من السنة وان التائب منا مغفور له وأن ما عزا مغفور له والغامضية والجهنمية مغفور لهما بلا شك ؛ ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب في الدنيا وانما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع عليه ﷺ أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنا الذي قد غفره الله تعالى لهم ، وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة في القذف وهو بدرى مغفور له و جلد النعمان في الخمر وهو بدرى مغفور له ، و جلد عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدرى مغفور له ، كل ما فعل في الخمر ولو تمت الشهادة على المتغيرة لحده وهو حد بدرى مغفور له ما قد فعل ، فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا ومن خالف هذا وقال : إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذي ذكرناه ، وقد تقصينا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة * وأما قول الله تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فلا حجة لهم في هذا أصلا لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق اليهم أو ارتد وانما فيها أن المرتد من الكفار ، وهذا لا شك

فيه عند مسلم (فان قالوا) : بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا : لهم هذا واضح ، وبرهان ذلك اجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا أدى الجزية صاغرا وتذمم ، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندكم ؛ وانه لا تنكح المرتدة بخلاف المشرك الكتابية ؛ وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي فقد أقررتهم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود فهو أحوط لقياسكم ، ولاح أنهم في هذه المسألة لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا تعلقوا بشيء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه * فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم ، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد الى دين سابقه ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : أن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها هاشمية أو عبشمية * حدثنا حماد بن مفرج ثنا بن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن أسأله عن شرائع الاسلام فان كان قد عرفها فأعرض عليه الاسلام فان أبي فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغاط عليه الجزية ودعه قال معمر : وأخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم ، وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة لأن فيه تسوية النبي ﷺ بين الاسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا أحد نعله في أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حججه ولم يتب منه ولم تطل مدته دونه فمن الباطل أن يتحكوا في حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيحملوا قوله عليه السلام : « ان الاسلام يهدم ما قبله » على أن الاسلام يسقط

الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله ﷺ مجيئاً واحداً وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة وذلك أن رسول الله ﷺ إنما أخبر أن الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله فقالوا هم: أن الردة الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الاسلام وأن الهجرة الى الشيطان والحقا بدار الكفر وأهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياساً على الهجرة الى الله تعالى وإلى دار الاسلام وأن الحج لا يهدم ما قبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ. وأما حديث عمر رضی الله عنه فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها وإنما تكلم في المغفرة، وإذا قلنا: أن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص. والاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك إلا في الحرب الكافريته. الاسلام فقط، ونحن نقول: أن الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام. وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفة كل ما ذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله. برهان ذلك ما حدثنا به عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفريرى نا البخارى نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور. والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: « من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر » *

قال ابو محمد رحمه الله: فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من أصر على معاصيه فما أحسن في اسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يجر ما نهى الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج أصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبروراً، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧١ مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه * حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: أن من الامران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود: تب فحسبه أنه قال أتوب الى الله: قال ابن جريج: واخبرني بعض علماء أهل المدينة انهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط، أو زني، أو افتري، أو شرب، أو سرق أو حارب، قال عبد الرزاق: واخبرني أبو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن المسيب: ان قال قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته .

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولأن الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) الآية واذا كان هذا الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع الامة كلها لاخلاف في ذلك، قال الله تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى: (ولتسكن منكم امة يدعون الى الخير) الآية .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم أن يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام أو من حضره الا حتى أقيم عليه الحد فواجب أن يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فأقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلا لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذى لاحق له قبله سواء ، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى وهذا حرام .

٢١٧٢ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : فان قال : لا أتوب فقد أنى منكرا فواجب أن يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان » فيجب أن يضرب أبدا حتى يتوب هذا ان صرح بأن لا يتوب ، فاذا أدى ذلك الى منيته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متولى ذلك لأنه أحسن فيما فعل به، وقد قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) فان سكت ولم يقل أتوب ولا لا أتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه أبدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق . برهان ذلك أنه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو مالم ينطق بها وبالاصرار فممكن أن يتوب فى نفسه ويمكن أن لا يتوب فلما كان كلا الأمرين ممكنا لم يحل ضربه لأنه لم يأت بمنكرتيقن أنه أتى به ولم يجوز تسريحه لأن فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق * وهكذا أبدا متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبران مرسلان في أنه استتاب السارق بعد قطع يده لما حدثنا حاتم

نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري . ومعمّر قال ابن جريج . وسفيان كلاهما عن أبي خصفة عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال معمّر : عن أيوب السخيتاني قال أيوب . وابن ثوبان : أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق : فقال النبي ﷺ : « ما أخاله أسرقت ؟ قال : نعم قال : فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم اتتوني به فأتوه به فقال : اني أتوب الى الله فقال : اللهم تب عليه » ، به الى عبد الرزاق عن معمّر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلا ثم أمر به فحسم قال له : « تب الى الله تعالى فقال أتوب الى الله تعالى فقال النبي ﷺ : ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها وان تاب استشأها » قال عبد الرزاق يقول استرجعها : ه

قال أبو محمد رحمه الله : هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل ، وانما أوردناهما لثلاثي موه موه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق ه

٢١٧٣ — مسألة — الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديده قال على رحمه الله : لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ثابتة . ولا اجماع ولا يحل أخذ شيء من الدين الا من هذه الثلاثة النصوص (١) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » حرم الله تعالى البشر . والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق أو وجه القرآن أو السنة الثابتة وقال تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أو وجه قرآن أو سنة ثابتة ، وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه فهو ظالم قد تبين ظلمه فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ، ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما ذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه لما ذكرنا ، وأما من كلف اقرار أعلى غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ومن كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى : (فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاذهو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حيثئذ وهو مجرح بذلك أبدا ما لم يتب فلا

يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدى عليه ، وبالله تعالى التوفيق .
قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم
فإن ضرب حتى أقر فقد جاء عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب أن طارقا كان جعل ثعلبا الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان اتهم بسرقة
فلم يزل يجلبه حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه
فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها .

قال أبو محمد رحمه الله : اما ان لم يكن الاقراره فقط فليس بشيء لأن أخذته
بأقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه
يقين فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو اجماع فان استضاف الى الاقرار أمر
يتحقق به يقينا صحة ما أقر به ولا يشك في أنه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه
وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان أو غيره لانه ضربه ظلما له دون
أن يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه) الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط حقه
عند غيره في ظلمه له بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره
في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه إلا
أن يقول دفعها الى انسان أدفعها له وانما اعترفت لما أصابني من الضرب فلا يقطع
قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح وبه نقول ، وأما البعثة في المتهم وإيهامه دون
تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودي
الذي ادعت الجارية التي رضى رأسها فسبق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد
منه وبأفعل على بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر الى أحدهم ثم رفع
صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم
فهذا حسن لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب ، وقد كره هذا مالك ولا وجه لكرهيته
لأنه ليس فيه عمل محذور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر
ذلك وإنما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا
احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن
مسعود أنه قال : ما من كلام يدرأ عن سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به .

وعن شريح أنه قال: السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره *
قال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم أو مال أو توعده المرء في ابنه أو أبيه
أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه» * ولما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -
عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لأخيه ما يحب لنفسه» *

٢١٧٤ - مسألة - الشهادة على الحدود * قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان
الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود اذا
شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب لأنه لا يوجب قرآن ولا سنة عن رسول الله
ﷺ ثابتة لكن طاعة الامام أو أميره واجبة فاذا أمر الامام أو أميره بالشهود أو
غيرهم أن يقطعهم لزمهم الطاعة، وبالله تعالى التوفيق * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن
جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا قال: يقطعون *
قال علي رحمه الله: وهكذا نقول، ولو شهد عدلان على الف رجل أو أكثر
بقتل أو بسرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد في
كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين
شهادتهما على كل واحد منهم على انفراد * *

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال
المشهود عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر
لم يلتفت الى شهادة المشهود عليهم أصلاً ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة
السابقين الى الشهادة *

برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحهم بشهادة
العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد أو بعض
المعاصي التي لا توجب حداً كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة لمجرح
فاسق أصلاً، فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعدما كان منهم وجب بذلك أن تعود
عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك فان الشهادتين معا مقبولتان وينفذ على كلا الطائفتين
شهدت به عليها الأخرى إلا أن لنا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة

في أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق * فان شهدت كلنا الطائفتين على الأخرى مع ما لم تسبق إحدى الشهاداتين الأخرى إما عند حائذين وإما في عقد من عند حامل واحد فهما أيضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلنا الشهاداتين تبطل بيقين لأشك فيه لأنه ليست احدهما بأولى بالقبول من الأخرى فلو قبلناهما معا لكانا قد صرنا موقنين بأننا نفذنا الشهادة الآن دأبا حكما بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحه على الأخرى والمنع من قبول الشهادة الأخرى ، ولو حكنا باحدى الشهاداتين على الأخرى مطارقة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح احدهما على الأخرى نص ولا اجماع ، ومن أراد أن يرجح الشهادة هاهنا بأعدل البيئتين أو باكثرهما عددا فهو خطأ من القول لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا أجمعت الأمة عليه ، والحكم بمثل هذا لا يجوز *

٢١٧٥ - مسألة - من شهد في حد بعد حين * قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن

سعید بن نبات نا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فانما يشهد على ضعفه ، قال علي : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبس بذلك سنين وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فانه يرجم ، لا يوضع الحد عن أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة ، قال ابن وهب : يريد بصباه سفهه بعد الاحتلام *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال ابو حنيفة . وأصحابه : ان شهد اربعة عدول أحرار

مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه * قال ابو يوسف : مقدار المدة المذكورة شهر واحد ، وقالوا : ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقة ولو شهد عليه بشرب خمر ، فان كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه أو وهو سكران أقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه الى الامام في مصر آخر فزال الريح أو السكر في الطريق فانه يحد ، ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة ، وقال الشافعي . وأصحابه وأصحابنا : يقام عليه الحد في كل ذلك ، وقال الأوزاعي . والليث . والحسن بن حي مثل ذلك : *

قال أبو محمد رحمه الله : واذا قد بلغنا ههنا فلتتكم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد أهو في حرج ان كتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟ فنقول: قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) ، وقال تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) وقال تعالى : (ولاتسكتوا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) . وقال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ووجدنا ماروينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نايت هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بهاعنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وأما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الاما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فالأفضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فانه واجب فنظرنا أي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به إذ لا يحل أحدا حدهما مطابقة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جمعا جميعا بل الحق في أحدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا اليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لثالث لها إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة ، وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل أحد من أهل الاسلام باباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلما كن أخذ مال مسلم بحراقة واطلع عليه انسان أو غصبه امرأته أو سرق حراوما اشبه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات الى أهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لاحتمال فضيلة لافرضا فكان الظاهر منه أن للانسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر مالم يستل عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وأن لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات . وأن اقامة الشهادة لله تعالى وتحريم

كتبتها وكون المرء ظلما بذلك فانما هو اذا دعى فقط. لا اذا لم يدع كما قال تعالى :
(ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا) ثم نظر نافي الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذى حدثناه
حام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة
الأنصارى - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - « أن رسول الله ﷺ قال : ألا اخبركم
بمخير الشهادة الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها »

قال أبو محمد رحمه الله : فكان هذا عموما فى كل شهادة فى حد أو غير حد ووجدنا
قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم أو الوالدين والأقربين) فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على
نفسه وعلى والديه وأقاربه والأباعد فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء
فى ترك أدائها ما لم يسألها حدا كان أو غيره فاذا سألها ففرض عليه أداءها حدا أو غيره ،
وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها
لقول رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة قيل : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولكتاباه ولأئمة
المسلمين وعامتهم » فان سأل المشهود اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله
تعالى : (ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا) وان لم يستل لم يلزمه أن يؤديها والله تعالى التوفيق .
وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقدنف ذلك الزانى انسان فوقف
القاذف على أن يحد المقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزانى أن يؤدي الشهادة
ولا بد سئلا أولم يستلها علم القاذف بذلك أو لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤديها
حينئذ لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
ولقول رسول الله ﷺ : « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ولقوله عليه السلام :
« أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما » فهذا اذا أدى الشهادة التى عنده بصحة ما قذف
به معين على اقامته حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يؤديها معين على
الاثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق ، فان ذكر واما ناه يوسف
ابن عبد الله وغيره قالوا : حدثنا محمد بن الجصور ثنا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا
يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : أن
رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال : ان الاخرزنى فقال له ابو بكر : هل ذكرت
ذلك لغيرى ؟ فقال : لا قال ابو بكر : فتنب الى الله واستر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن

عباده فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال له أبو بكر فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: ان الآخر زني قال سعيد بن المسيب: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكره عليه بعث الى أهله فقال: أبيتكم أبة الجنة؟ فقالوا: لا فقال رسول الله ﷺ: أكرام ثيب؟ فقالوا: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم « قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلي فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق، قال على: فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ولو انسند لما خرج منه إلا ان السترو ترك الشهادة افضل فقط هذا على أصول القائلين بالقياس اذا سلم لهم، وبالله تعالى التوفيق»

٢١٧٦ - مسألة - اختلاف الشهود في الحدود قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك فظننا في ذلك فالذى نقول به ان كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلفا فهم كما لا يضرها سكوتهم عنه وان كل ما لا تتم الشهادة الا به فهذا هو الذى يفسدها اختلفا فهم فالشهادة اذا تمت من أربعة عدول بالزنى على انسان بامرأة يعرفونها أجنبية لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان أو في الزمان أو في المزمى بها فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لان الزنا قد تم عليه ولا يحتاج في الشهادة الى ذكر مكان ولا زمان ولا الى ذكر التزنى بها فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء وكذلك في السرقة، ولو قال احدهما: أمس وقال الآخر: عام أول أو قال احدهما بكاء وقال الآخر ببغداد فالسرقة قد صحت وتمت الشهادة فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه سواء اختلفا فيه أو اتفقا فيه أو سكتا عنه لانه لغو وحديث زائد ليس من الشهادة في شيء، وكذلك في شرب الخمر وفي القذف فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف في ذلك والمسكوت عنه وذكره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء»

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك فيلزمه أن يراعى اختلاف الشهود في لباس الزانى والسارق والشارب والقاذف فان قال احدهما: كان في رأسه فلنسوة وقال الآخر: عمامة أو قال احدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال احدهما: في غيم وقال الآخر: في صحو فهذا كله لا معنى له، فان قال قائل: ان الغرض

في مراعاة الاختلاف انما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط واذا اختلفوا في المكان أو الزمان أو المقذوف أو المزني بها أو المسروق منه أو الشيء المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد وأي قرآن أو سنة أو اجماع أو جوب ذلك؟ وأي نظر أو جبه؟ وهذا ما لا سبيل الى وجوده بل للعرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم والسرقه المحرمه والشرب المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد ، وبيان ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية، فصح بهذه الآية أن الواجب انما هو اثبات الزنا فقط وهو الذي رماها به ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوتها عنه فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء على ان الذي رماها به من الزنا حق ولا نبالي عملا واحداً كان أو اربعة أعمال لأن كل ذلك زنا ، وكذلك ان شهد عليه بالقذف لمحصنة فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة ولم يحذ الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل ييقن لأن الله تعالى لم يأمر به ولا بمراعاته، وكذلك قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فحسبنا، وصحة الشهادة بانها سارقة أو أنه سارق، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان أو المكان أو المسروق منه أو الشيء المسروق فإعادة ذلك باطل ييقن لا شك فيه ، وهكذا قال رسول الله ﷺ: « إذا شرب الخمر فاجلده » فالجواب الجلد بشرب الخمر فاذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص أمر رسول الله ﷺ في ذلك ولا معنى لمراعاة ذكر مكان أو زمان أو صفة الخمر أو صفة الاناء اذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فإعادة ذلك باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وقد جاء نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن اصبح حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال : حدثنا الحسن البصرى قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصى فدعا علقمة فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصى قال عمر : وما يمنعك أن تجوز شهادته اذا كان مسلما قال علقمة : رأيته يقى الخمر في طست قال عمر : فلا وربك ما قامها حتى شربها فامر به فجلد الجلد فهذا حكم عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف في إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما أنه رأى يشرب الخمر والأخرى أنه لم يره يشربها لكن
رأه يتيقؤها وعهدناهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا
عمر بن الخطاب . والجارود . وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلا مؤنة عليهم وحسبنا
الله ونعم الوكيل .

٢١٧٧ - مسألة - الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار به؟
قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما
اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة
الختارة للستر وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح
أما اختلفوا في الأفضل ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن المعترف بما عمل بما
يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال أحد من أهل الاسلام قط : أن الستر
على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك
فوجدناها كلها لا يصح منها شيء إلا خبرا واحداً في آخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين
إن شاء الله تعالى ، أما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر
عن ابن هزال عن أبيه فرسل فلا حجة فيه لأنه مرسل ، وكذلك الذي من طريق
ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ، ويزيد بن النعمان أيضاً مرسل ، وكذلك
حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسل أيضاً ، وحديث الليث عن يحيى
ابن سعيد مرسل أيضاً فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق .
ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين ، أحدهما
أنه مرسل ، والثاني أن عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق جبان بن هلال عن أبان
ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن
هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضاً مرسلاً ، ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضاً مرسلاً ، ثم نظرنا
فيه من رواية معمر عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال فوجدناه أيضاً مرسلاً ،
ثم نظرنا فيه من رواية الحلبي عن أبي قلابة فوجدناه مرسلاً . وأما حديث حماد بن
سلمة فقيه أبو المنذر لا يدرى من هو ، وأبو أمية الخزومي ولا يدرى من هو وهو أيضاً
مرسل ، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه إلا ما أخالك
سرق ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي
سبقه بالسرقة ما أخالك سرق ليكننا علي يقين من أنه عليه السلام قد صدقني

ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس في هذا تلقين له ولا دليل على أن الستر أفضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . وأما حديث مسلم في الاجهاد فلا حجة فيه لوجهين ، أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى وهو ضعيف ، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً لأن الاجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخراً به لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الامام معترفاً ليقام عليه كتاب الله تعالى وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ، ثم نظرنا في حديث مسلم الذى رواه ابن شهاب عن أبى سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترف مرات » فوجدناه صحيحاً لا داخله فيه لا حداً لأنه لا حجة لهم فيه لأن الناس في سبب اعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين فطائفة قالت : إنما أعرض عنه لأن الاقرار بالزنا لا يتم الا بتام أربع مرات ، وطائفة قالت : إنما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظن أن به جنونا أو شرب خمر ولم يقل أحد من الأئمة ان الحالم اذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسنستقصى الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى .

قال أبو محمد : فلم يبق (١) لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلاً ، ثم نظرنا (٢)

فيما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فوجدناه أيضاً لا يصح منه شيء . أما الرواية عن أبى بكر . وعمر رضى الله عنهما في قولهما للاسلى : استتر بستر الله فلا تصح لأنها عن سعيد بن المسيب مرسله ، وكذلك حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبابكر فهو مرسل .

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت : ما توبة أفضل من توبة ما عجز الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال : اقتلنى بالحجارة ، فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم بل لو قلنا : انه لا يخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم لصدقنا لان الطائفة الاخرى لم تخالفها وإنما قالت : لقد هلك ما عجز لقد أحاطت به خطيئته فانما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافة . ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار فوجدناها في غاية الصحة والبيان لأن رسول الله ﷺ حمد توبة ما عجز

(١) في النسخة اليمنية فلما لم يبق (٢) في النسخة اليمنية أصلاً نظرنا

والغامدية وذكر عليه السلام أن توبة ما عرّو لو قسمت بين أمة لو سعتهم .
وان الغامدية لو تاب تربتها صاحب مكس لغفر له . وأن الجهينة لو قسمت
توبتها بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة
فقال : انهم نجد أفضل من ان جادت بنفسها لله فصيح يقينان الاعتراف بالذنب ليقام
عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لأفضل من جود المعترف
بنفسه لله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن البرهان على ذلك أيضا ما روينا من طريق مسلم نا يحيى
ابن يحيى . وأبو بكر بن أبي شيبة . وعمر والناقد . واسحق بن إبراهيم . هو ابن راهويه . ومحمد
ابن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ لعمر ، قال سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس
فقال : يا يعزني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فاجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فموقب به
فهو كفارة له ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فأمره الى الله . ان شاء عني عنه وان شاء
عذبه ، قال علي رحمه الله : فارتفع الاشكال جملة والحد لله رب العالمين وصح بنص كلام
رسول الله ﷺ واعلامه أمته ونصيحته اياهم بأحسن ما علمه به تعالى ان من أصاب حدا
فستره الله عليه فان أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وأن من أقيم عليه
الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه ، وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة
أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة أو عين عذاب الدنيا لها من غمسة في النار ؟
نعوذ بالله منها فكيف من أكثر من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضل من الستر
يقين وان الستر مباح بالاجماع ، وباللغة تعالى التوفيق .

٢١٧٨ - مسألة - تعافوا الحد ودقبل بلوغها (١) الى الخاكم . قال أبو محمد رحمه الله :
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود
المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب » نا حماد نا عباس نا أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » . نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر
نا سعيد - هو ابن أبي عروة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع
عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فأمر بقطعه فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال : « فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني
به يا أبوهب - قطعه رسول الله ﷺ - » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد
ابن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير -
نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصرى ثم لف ردا له في برده فوضعه
تحت رأسه فنام فأناه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال
ان هذا سرق رداي فقال له النبي ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم قال :
ذهبنا به فاقطعنا يده - قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في رداي قال : فلو ما كان
هذا قبل » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عثمان بن حكيم
نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال : كنت
ناظما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخلسها مني فأخذ الرجل فأتى
به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت له : تقطعه من أجل ثلاثين درهما انا اضعه
وانسته ثمنا قال : فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به » نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
ابن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن دينار
المكي حدثه انه قيل لصفوان بن أمية لادين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله ﷺ فدخل
عليه فقال : ما اقدمك قال قيل لي : انه لادين لمن لم يهاجر قال : د فاقسمت عليك لترجعن
الى أبا طيخ مكة ثم جرى الى رسول الله ﷺ برجل فقال : ان هذا سرق خميصتي فقال
رسول الله ﷺ : د اقطعوا يده - قال : عضوت عنه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ :
فهلا قبل ان تأتيني به » نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجصور نا قاسم بن
اصبح نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ابن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له : انه من لم يهاجر هللك فقدم صفوان
ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداه فجاء سارق فأخذ رداه فأخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ان تقطع يده فقال
صفوان : اني لم ارده بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل ان تأتيني به ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضا عن بعض السلف دارويناه بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال له الزبير : إذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلا ، أما الأول فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهي صحيحة ، وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلا لأنها كلها منقطعة لأنها عن عطاء . وعكرمة . وعمرو بن دينار . وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع (١) وهو مجهول ، أو عن اسباط عن سمك عن حيد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول .

قال علي : فاذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسئلة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه أيضا مباح إذ لم يمنع من ذلك نص أو اجماع فاذ كلا الأمرين مباح فالأحب النيادون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا فان اذى صاحبه وجاهر فرفعه أحب الينا وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٩ مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ذهب قوم الى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشد عم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيضا أم لا ؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وإنما هي عن بعض أصحاب (٢) من طرق كلها لاخير فيها

(١) كذا في النسخة ، وفي ميزان الاعتدال وتقريب التهذيب ابن مرقع (٢) في النسخة رقم ١٤ عن بعض الصحابة

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : ادروا الحدود ما استطعتم * وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادروا الحدود ما استطعتم ، وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات * وعن عائشة ادروا الحدود عن المسليين ما استطعتم * وعن عمر بن الخطاب . وابن مسعود كانا يقولان : ادروا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم *

قال أبو محمد رحمه الله : وهي كلها لا شيء ، أما من طريق عبد الرزاق فرسل ؛ والذي من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما ، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكانت فكلها مرسله *

قال أبو محمد رحمه الله : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لانه روى عن أحد أصلا وهو ادروا الحدود بالشبهات لاعت صاحب ولا عن تابع الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . و ابراهيم ساقط ، وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادروا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة لأن كل أحد هو مستطيع على ان يدرك كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات فقد قلنا : ادروا لانعرفه عن أحد أصلا الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لأصل له ، ثم لا سبيل لاحد الى استعماله لأنه ليس فيه بيان ماهي تلك الشبهات فليس لاحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ولا كان لاحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى انه لم يأت به قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فان شغب مشغب بما روينا من طريق البخاري

عن رسول الله ﷺ: «الحدال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أنترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان والمعاصي حتى الله من يرتع حول الحنى يوشك ان يواقعها ، فان هذ صحيح و به نقول وهو عليهم لاهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذى له تعبدنا به ، وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته ، وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء أم حلال ؟ فالورع له ان يمسك عنه ومن جهل أ فرض هو ام غير فرض ؟ فحكمه ان لا يوجبها ومن جهل أو جوب الحد ام لم يجب ؟ ففرضه ان لا يقيمه لان الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ: «ان دماء كم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» ، واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى .

قال ابو محمد رحمه الله : مانع احدنا أشد جسرا على إقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام ونحن ذا كرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى ، فأول ذلك النفس التي عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها الابالحق ، فأما المالكين فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفى نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا فسق البرية وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا أصلح البرية ، وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التي لاشبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللرث غير العدل والقسامة ولا يعطون بشهادتهم فلسين ويقتلون الآبى عن الصلاة ان أقر بها وانها فرض ، ويقتلون الممسك أخرجتى قتل . ولا يحدون الممسك امرأة حتى يزنى بها ، ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هي حيل وكبيرة كالزنا ، ولا يقتلون آكل الربا ، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله في الساحر . ويقتلون المستر بالكفر ولا يدرمون عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا أظهر التوبة ولا فرق ، ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القرآن والسنة وإقامة الحدود بالشبهة الفاسدة . ويجلدون القتال المعفوعنه مائة جلدة وينفونه سنة ، (وأما الخيفيون) فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى .

وعلى رسوله عليه السلام ومحافظه لأهل الكفر ، ولا يقتلون الكافر اذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الاسلام في أسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين ، وهذه أمور نعوذ بالله منها ، ويقتلون الذمى الذى قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين ، وأما الزنا فان المالكين يحدون بالحبل ولعله من

اكرهه، ويرجون المحسن اذا واطى امرأة أجنبية في دبرها أو فعل فعل قوم لوط محصنا كان أو غير محسن، ولا يحدون واطى البهيمة ولا المرأة تحمل على نفسها طلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزنى وهي عاقلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي، وان ابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربى النازل عندنا بتجارة والمتنم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتى سباهن قبل نزوله وتذمه من حرائر المسلمات من القرشيات. والآنصاريات وغيرهن وعلى وطنهن ويبعهن صراحا مباحا، وهذه قوله ما سمع بالخش منها.

٢١٨٠ — مسألة — وأما السرقة فان المالكين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع، ويقطعون من دخل منزل انسان فأخرج منه ما يساوى ثلاثة دراهم وقال: ان صاحب الدار أرسلنى في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون الى شىء من هذا أو يقطعون يده مطارقة، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا في أحد أقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يسهاره انه تقطع اليد الاخرى فقطعوا يديه جميعا في سرقة واحدة وما عين الله تعالى قطيعى من يسرى، والخنيفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع. واما القذف فان المالكين يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف، فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما بهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة، وقالوا: انما فعلنا ذلك خوف أن يقال للقذوف: لولم يكن الذى قذفتك صادقا لحدك ففى أى دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحدا بالزنا وهو لم يقذف أحدا بعد فأى عجب فى إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطه عن بعض الصحابة قد أعادهم الله تعالى من مثلها، ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان اذا نفاه عن أبيه، ويحدون من قذف امرأته بانسان سماه وان لاعن امرأته وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد، ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسدا لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم، هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحدون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك أو زنت يدك وقد صح عن النبي ﷺ «أن الذين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وأما الخرفان المالكين يقيمون الحد فيه بالنكحة، وكل من له معرفة يدري ان من أكل الكثرى الشتمى

وبعض أنواع التفاح أن نكته فيه ونكهة شارب الخمر سواء، وأيضا فاعله ملاماً فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة أولعله دلس عليه بها وهو لا يدري، ثم يجلدونهم والحنيفيون في الخمر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على أن الحد فيها اربعون فلم يدروا الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع، ويحدون ثمانين كما قلنا بفرية لم يفتراها بعد فيقدمون له الحدود ولعله لا يقذف أحدا ابداً، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنا لم يكن منه؛ أو حد سرقة لم يكن منه، ويحدونهم والشافعيون الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول في الشغار والمتعة وان كان عالماً بالتحريم. ولا في الخائطين وان كان حرماً كالخمره.

٢١٨١ - مسألة - اعتراف العبد بما يوجب الحد : قال أبو محمد رحمه الله: اختلاف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه وأقربائه ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقاً أو عدلاً مؤمناً كان أو كافراً وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبأن يكون معه غيره أو يمين الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبداً من حر، فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب أن ننظر في استعمالهما فوجدنا أصحابنا يقولون: هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل، ووجدنا من خالفهم يقول: بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان أدى ذلك الى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين إذ لا بد من استعمال أحدهما فوجدنا قول أصحابنا في أنه كاسب على غيره انما يصح بواسطة وباتجاه لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة لأنه انما أقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتأويل لا بظاهر اقراره فكان هذا أصح الاستعمالين وأولاهما ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد في زني ولا في سرقة. ولا في خمر. ولا في قذف. ولا في حرابة وان قامت بذلك

بينة وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لاهم ولا غيرهم *

٢١٨٢ - مسألة - من قال : لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنبه قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرّة بن عبد الرحمن المعافى عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق فقال : اقطعوا يده فقال : أفلننا يا خليفة رسول الله ﷺ فوالله ما سرقت قبلها فقال له أبو بكر : كذبت والذي نفسى بيده ما غانص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله * وبه الى ابن وهب عن سفيان الثورى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ما سرقت قبلها . فقال له عمر : كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنبه * وبه الى ابن وهب عن عبد الله ابن سمعان بهذا وأن على بن أبى طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده فى أول ذنب يا أمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه على بن أبى طالب فقال له : أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له : احدى وعشرين مرة - [غافصه فاجاه وأخذته على غرة] * قال أبو محمد رحمه الله : يفعل الله ما يشاء وإما تفضلنا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد والكثير والقليل على من يشاء إما إملاء وإما تفضلا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب تقوية أو كفارة له لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، والاسنادان عن أبى بكر . وعلى ضعيفان أحدهما مرسل والآخر مرسل شاقط والاسناد في ذلك عن عمر صحيح والله الامر من قبل ومن بعد *

٢١٨٣ - مسألة - هل تقام الحدود على أهل الذمة ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا الخبر فجاء عن على بن أبى طالب لاحد على أهل الذمة فى الزنا وجاء عن ابن عباس لاحد على أهل الذمة فى السرقة ، وقال أبو حنيفة : لاحد على أهل الذمة فى الزنا ولا فى شرب الخمر وعليهم الحد فى القذف وفى السرقة الا المعاهد فى السرقة لكن يضمناها ، وقال محمد بن الحسن صاحبه : لا يمنع الذى من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء ، وقال مالك : لاحد على أهل الذمة فى زنا ولا فى شرب خمر وعليهم الحد فى القذف والسرقة ، وقال الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما : عليهم الحد فى كل ذلك ، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبرى نا عبد الرزاق نا الثورى نا خبرنى سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبى بكر الى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا . وعن مسلم زنى بنصرانية . وعن مكاتب مات وترك بقية من

كتابته وترك ولدا أحرارا فكتبت اليه على أما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد وارفع النصرانية الى أهل دينها وأما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله ناهما نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حدا؛ وعن ربيعة أنه قال في اليهودي . والنصراني : لا أرى عليهما في الزنا حدا قال : وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وحب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبعه فظننا في قول من قال: لا حد على ذمي فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى: (فان جاء رك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالفسط) ووجدناهم يقولون : قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عاهدوا عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لاحجة فيه للحنيفيين . والمالكين أصلا لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحاربة وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكيمهم بوجبه قرآن ولا سنة ولا حجة ولا سقيمه ولا إجماع ولا قول صاحب ، ﴿فان قالوا﴾: السرقة ظلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، وإذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بحكم الإسلام قلنا لهم: وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلم أو بأمته أو بامرأة ذمي أو بأمته فانه ظلم للمسلم أو سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة، فان شغبوا بقول علي . وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قلنا لهم: لاحجة لكم في ذلك لأن الرواية عن علي في ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن الحارث وهو مجهول، ثم لو صح لماذات لهم فيه حجة لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما الرواية عن ابن عباس فابعد لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لأن فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس

فقد بطل التعاق باحدهما دون الأخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فلاى القولين
شهد القرآن والسنة فهو الحق، وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الخنيفيون .
والمالديون ولم يبق لهم حجة أصلا . أما الآية فانها منسوخة ولو صح انها محكمة لما
كان لمن اسقط بها اقامة الحدود عليهم متعلق لانه انما فيها التخيير فى الحكم بينهم لافى
الحكم عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لاحكم بينهم فليس للحدود فى هذه الآية
مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعاق بها جملة . وأما عهد من عاهدهم على
الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد ابليس . وعهد الباطل . وعهد الضلال
ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهودا إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة فهى
التى أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى
فهو باطل» وقال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ، وان قالوا :
قال الله تعالى : (لا اكراه فى الدين) قلنا : نعم ما نكرهم على الاسلام ولا على الصلاة
ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام
لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما أنزل الله اليك) . وقال تعالى : (احكمم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله
حكما لقوم يوقنون) ؟ فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع اهواءهم
فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن .

٢١٨٤ — مسألة — حد المماليك . قال ابو محمد رحمه الله : الحدود
كلها اربعة اقسام لاجسام لها ، إما أمانة بصلب . أو بقتل بسيف . أو بجرم بالحجارة وما
جرى مجراها . وإما نفى واما قطع واما جلد ، وجاء النص واجماع الأمة كلها على أن
حد المملوكة الأثني فى بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد
الحر والحرة فى ذلك وانفقوا كلهم مع النص ان حد المماليك فى القتل والصلب كحد
الاحرار وجاء النص أيضا فى النفى الذى ليس له أمد سواء ، واختلفوا فيما عدا ذلك على
مانذ كره ان شاء الله تعالى ، فذهب طائفة الى ان حد الاماء والعييد فيما عدا ما ذكرنا
ولانحاش شيئا كحد الاحرار سواء سواء ، وهو قول أصحابنا ، وقالت طائفة : حد العبيد
والاماء فى الجلد كله على النصف من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء فى
القطع كحد الاحرار والحرائر ، فاختلف هؤلاء فطائفة تقول به فى الاحرار ولا
تقول به فى العبيد والنساء والاماء والحرائر فالذين يقولون بالنفى المؤقت جملة اختلفوا
فطائفة جعلت حد الاماء والعييد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعى . وأصحابه

وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، أما الطائفة التي لا تقول بالنفى المؤقت فهم أبو حنيفة . وأصحابه ، وأما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك وأصحابه . وقالت طائفة حد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روى عن عمر بن عبدالعزيز وغيره .

قال ابو محمد رحمه الله : والذي نقول به ان حد المالك ذكورهم وأنهم في الجلد والنفي المؤقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له فالمالك والاحرار فيه سواء .

قال ابو محمد رحمه الله : فاما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به وما نعلم لهم شبهة أصلا وسنذكر أقوالهم ان شاء الله تعالى إلا أن يقول قائل : ان القطع لا يمكن تصنيفه فهو خطأ من قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة ، فاما من قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها يمكن ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها ان له دية يد فنقطع الأنامل خاصة فقد وافق النص لأنه قطع ما يقع عليه اسم يد كما أمره الله تعالى و قطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص أيضا على ما نذكره ، وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف فقطع نصفها يمكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط ، وأما من طريق الآثار فحدثنا حماد بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي المقدم قال : اخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها ، وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج : أشار لي عمرو الى شطرها .

قال ابو محمد رحمه الله : فاذا قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من الاصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له لكن على أن ذلك في حالين مختلفين ، وهكذا القول في القدم أيضا .

قال ابو محمد رحمه الله : والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وقد صح النص

والاجماع على أن حد الامة المحصنة في الزنى نصف حد الحررة المحصنة، وصح النص والاجماع أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير المؤقت فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون اليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً الى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس فاذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير المؤقت وذلك ان القتر لا يتنصف وكذلك النفي غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوماماه

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاماء: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلاه، وقال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الاماء فقط وما كان ربك نسياً ، وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الاماء، ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به حاشى الله تعالى من هذا وكذلك قال الله عز وجل: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلم يخص تعالى ههنا أمة من حررة ولا عبداً من حروم من الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والاماء في القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين ذلك لنا أفي حر دون عبد وفي حررة دون أمة وهذا خلاف قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى: (تبتينا لكل شيء) وقد قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعدوها) فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها وحد الله تعالى في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى في أحدهما الى ما حد الله تعالى في الآخر، فوضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر في عبد أو أمة أو حر أو حررة فقد تعدى حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما ، وقال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقلتم: إن الحر والعبد والامة سواء فإينزهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والامة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) قياساً

على قوله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعظم عندكم أن تخالفوا قوله: (فاقطعوا أيديهما) قياساً على قوله: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ان هذا لعجب جداً ، قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ، فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والامة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرمة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلننا إياه ولا يريد منا قالوا: ووجدنا رسول الله ﷺ قال: « اذا شرب فاجلدوه » وجلد في الخمر حداً وقتنا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرّاً من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى هـ

قال ابو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فو حق صحيح إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه ، وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلنا فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ناهه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا خبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن علي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شبيب نا أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتاني قال قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن ابي طالب ، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي . وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله : هذا اسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ما ندري احدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيباً أرسله *

قال ابو محمد رحمه الله : فكان ماذا اذا ارسله وهيب ؟ فقد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا وفي دية حماد بن سلمة . وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وأيضاً فان الخفيفين والمالكين متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق ، فعلى قولهم ما زاده ارسال وهيب بن خالد الاقوة فاذا قد صح وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله ﷺ أن حدود المالك جملة عموماً لذكورهم وأناتهم مخالفة لحكم حدود الأحرار عموماً لذكورهم

واناتهم واذ ذلك كذلك فلا قول لاحد من الامة الى أن حد المالك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق ❦

٢١٨٥ مسألة هل يقيم السيد الحدود على ماله أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على ماله، وقالت طائفة: يحد السيد بماله في الزنا والخمر والقذف ولا يحد في قطع قالوا: وإنما يحد إذا شهد عليه بذلك الشهود، وقالت طائفة: لا يحد السيد بملوكة في شيء من الاشياء وإنما الحدود الى السلطان فقط. فالقول الأول كما تأمنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي نا نافع نا ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفع ماله وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فاخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأه سحرت فاعترفت فسكت عثمان وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبى غلام لابن عمر فمر على غلبة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمار ألهم فأتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة: فقال سعيد: لا يقطع غلام أبى فارسلت اليه عائشة إنما غلبت غلبتك وإنما جامع وركب الحمار ليلغ عليه فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر، وعن ابراهيم النخعي أن العمان بن مقرن قال: لابن مسعود أمتى زنت قال: اجلدها قال: انها لم تحصن قال: احصانها اسلامها قال شعبة: نا الاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه جلدها خمسين، وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا: ان الرجل يجلد بملوكته الحدود في بيته، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود قال: أمتى زنت قال: اجلدها خمسين قال: انها لم تحصن قال ابن مسعود: احصانها اسلامها، وعن ابن وهب نا ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد ولديتها خمسين إذا زنت، وعن أنس بن مالك انه كان يجلد ولأئده خمسين إذا زنى. حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت به عن ابراهيم النخعي قال: كان علقمة، والأسود يقيمان الحد على جوارى قومهما ❦

قال ابو محمد رحمه الله : وقد روى عن بعض من ذكرنا وغيرهم جوارى غفوة

السيد عن مالك في الحدود كما نأحم نام مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريب حدثه أنه جاء بجارية له زنت الى الحكم بن أيوب قال: فينا أنا جالس اذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: جارتنا بغت فأردت أن أرفعها الى الامام ليقم عليها الحد قال: لا تفعل رد جارتك واتق الله واستر عليها قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها قال له انس: لا تفعل وأطعنى قال صالح: فلم يزل يراجعنى حتى قلت له أردتها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن فقال انس: نعم قال: فرددتها وعن ابراهيم النخعي في الامة تزنى قال: تجلد خمسين فان عفانها سيدها فهو أحب اليها قال عبد الرزاق وبه ناخذ *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أثران ساقطان لانهما عن لم يسم ، وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكما نأحم نام مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: في الامة اذا كانت ليست بذات زوج فظهر (١) منها فاحشة جلدت نصف ماعلى المحصنات من العذاب بجلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع أمرها الى الامام: وعن ربيعة أنه قال: احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب. عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشهادة أربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فمليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وأما من فرق بين الجلد في الزنى، والخمر، والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول مالك، والليث: وما نعلمه عن أحد قبلها *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة. وأصحابه يحتجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد ابن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن ناخذ عنه قال: هو عالم نخذوا عنه فسمعتة يقول: الزكاة والحدود والفقير. والجمعة الى السلطان: وعن الحسن البصرى أنه ضمن هؤلاء أربعة، الجمعة والصدقة. والحدود. والحكم، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود. والفقير. والزكاة. والجمعة الى السلطان *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على الممالك ساداتهم وإما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان ، وهكذا نقول لكن يخص من ذلك حدود الممالك الى ساداتهم بدليل أن وجد ، ثم أيضا لو كان فيما ذكروه لما كانت فيه حجة لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك . والليث في التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم أيضا حجة أصلا ، ولا ندرى لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحب . ولا تابع ، ولا متعلقا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولعل بعضهم أن يقول : ان السيد له جلد عبيده وإمائه أدبا وليس له قطع أيديهم أدبا ، فلما كان الحد في الزنا والخمر والفذف جلدأ كان ذلك للسادات لأنه حد وجلد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق » ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولا لا تؤيده حجة لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ، أما قول ربيعة فان للزوج أن ينوب عنها فحجة زانمة جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا ذبا فيما جاءت السنة باقامته عليها . وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على مالكه فنظرنا فيه فوجدنا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصرى نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر » وعن مسلم أيضا نا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير » قال ابن شهاب : والضعيف الحبل ، قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم تتكلم بعون الله تعالى فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من يبع الأمة التي تزنى فنقول : ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد أنه سمع أبا هريرة ، وهكذا أيضا رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكرها المرة الثالثة جلدا بل ذكرها البيع فقط ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد، وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال علي : فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة، وكل ما صح عن النبي ﷺ فهو عن الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فاذ ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع في الثالثة ندب .

برهان ذلك أمره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا لأنه لو كان أمره ﷺ في الثالثة فرضا لما أباح حبسها الى الرابعة * وأما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه لأن أوامره ﷺ على الفرض لقول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : ويحبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهي اليه العطاء فيها ولا يتأني بها طلب زيادة ولا سوق كما أمر رسول الله ﷺ أن تباع ولو بجبل من شعر أو صفيير من شعر اذا لم يوجد فيها إلا ذلك، فان زنت في خلال تعريضها للبيع أو قبل أن تعرض حدها أيضا لعموم أمره ﷺ بجعلها ان زنت وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة، فان كانت لصغار جعلها الولي أو الكافل لقول رسول الله ﷺ في رواية مالك عن الزهري فاجلدوها فهو عموم لكل من قام به، ولا يلزم البيع في العبد اذا زنى لأن رسول الله ﷺ إنما أمر بذلك في الأمة اذا زنت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وكذلك ان سرقت الأمة أو شربت الخمر فانها تعد ولا يلزم بيعها لأن النص إنما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا *

قال أبو محمد رحمه الله . فلو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عقته بل هو مردود لأنه ما ور بيعها واخراجها عن ملكه فهو في عقته اياها ، أو كتابته لها ، أو هبته اياها ، أو الصدقة بها ، أو اصداقها ، أو اجارتها ، أو تسليمها في شيء بصفة غير البيع مما شاء تقدا أو الى أجل بدنانير أو بدراهم مخالف لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك لو دبرها ثمت أو أوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها *

قال أبو محمد رحمه الله . ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مملوكه الا بالبينة أو باقرار الممالك أو صحة علمه وبقينه على نص قوله عليه السلام: « قتبين زناها » ولا يطلق على إقامة الحدود على الممالك الا أهل العدالة فقط من المسلمين .

٢١٨٦ مسألة أى الأعضاء تضرب في الحدود ؟ قال أبو محمد رحمه الله :
 اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى : (فان تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول)
 الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
 وقال عليه السلام : « اذا شرب فاجلدوه » وقال عليه السلام : « وعلى ابنك جلد مائة
 وتغريب عام والبرك بالبرك جلد مائة وتغريب عام ، وسند كرك كل ذلك إن شاء الله
 تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بان يخص عضوا بالضرب
 دون عضو الاحد القذف وحده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : « البينة والاحد
 في ظهرك » « حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شبيب نا عمران بن
 يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الاسدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
 أنس بن مالك قال : ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك
 ابن سحماه بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « البينة والاحد
 في ظهرك » يردد ذلك عليه مرارا ، فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو من
 عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا أنه يجب اجتناب الوجه
 ولا بد والمذاكر والمقاتل . أما الوجه فلما روينا من طريق مسلم نا عمر والنقاد . وزهير
 ابن حرب قال جميعا : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه » « وأما المقاتل فضر بها
 غرر القلب والاثنين ونحو ذلك ولا يحل قتله ولا التعريض به لما تخاف منه وبالله
 تعالى التوفيق .

٢١٨٧ مسألة كيف يضرب الحدود أقالما أم قاعدا ؟ اختلف الناس في ذلك
 وقال الله تعالى : (فان تنازعتهم في شيء) الآية ، أمامن قال بان الحدود تقام على المحدود وهو
 قائم فانهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا القربري
 نا البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذ كر حديث اليهوديين
 اللذين رجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة
 يقبها الحجارة ، وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذى يقول في ذلك
 لعمر ك إنى يوم أضرب قائما ثمانين سوطلا اننى لصبور . ثم أتوا باطراف ما يكون

من التخليط : فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجلاد في الحد : اضرب واعط كل ذى عضو حقه دليل على أن الجلود كان قائماً ، وقال : فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائماً وانها كانت قاعدة .

قال أبو محمد رحمه الله : فكل هذا عليهم لاهم على ما بنين ان شاء الله تعالى * أما حديث النبي ﷺ في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه وقالوا : لا يحل أن يقام حد الزنا على يهودى ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله ﷺ ذلك على ما لم يقدموا على اطلاقه بألسنتهم إما انه على معصية الله تعالى وإما انه على انفاذ لما فى التوراة مما لا يجوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله ﷺ في ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لا حميد لهم من هذا ، فهذا الذى ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على أنه كان قائماً ولا انها كانت قاعدة بل قد يحنى عليها وهو راعك وهو الأظهر أو وهو منكب قريب من الجلوس وهو يمكن جداً أيضاً ؛ وأما أن يحنى عليها وهو قائم وهى قاعدة فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى ذلك وقد يمكن أن يكونا قائمين ويحنى عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعدين * وأما حديث أبى هريرة فليس فيه ان أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائماً اذ جلده ولا بد ولا أن المرأة بخلاف الرجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا لانص في شيء من هذا ولا اجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام ، فصح أن الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً فان امتنع أمسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذى يضرب به فيمسكه أمسكت يده *

٢١٨٨ - مسألة - صفة الضرب * قال أبو محمد رحمه الله : أجاز قوم أن يسال الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك بل قد صح عن عمر رضى الله عنه بما قد ذكرناه قبل لا تجرد فاجلدها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى تقر به بل الضرب في الزنا والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر له عظام ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولا أن يعقن له اللحم لكن يوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلداً أو أسال دماً أو عفن لحماً أو كسر له عظاماً فعلى متولى ذلك القود وعلى الأمر أيضاً

القول إن أمر بذلك * برهان ذلك قول الله تعالى: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) فعلنا يقينا أن لضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفناه فأما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فحرمت إساءة الدم نصا إذ هرق الدم حرام الا ما أباحه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع على إباحة إساءة الدم في شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشارة فلا يحل منها الا ما أحله نص أو اجماع وإنما صح النص والاجماع على إباحتها للألم فقط وأما كسر العظام فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله: ومن خالفنا في هذه الأشياء سأله الشدة الضرب في ذلك حد أم لا؟ (فان قالوا): لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط ملوئ حديدا أو رصاصا يقتل من ضربه وهذا لا يقوله أحد من الأمة (وان قالوا): ان لذلك حدا وقدرا نقف عنده فلا يحل تجاوزه سئلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان، (فان قالوا): ان الحدود إنما جعلت للردع (قلنا لهم): كلا ما ذلك كما تقولون إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط وأما بالحدود فإنا جعل الله تعالى كإساءة لم يخبرنا الله تعالى أنها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين، ومن أربعين ومن خمسين، ولكن قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة ولكننا نقول: هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي كما قال الله تعالى في المحاربة: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يكونوا مطبوعين) وقال تعالى: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال تعالى في الغاذف: (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) الآية وقال تعالى: (والسارق والسارقة) الآية وقال تعالى: (الزانية والزاني) الآية وإنما التسمية في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ *

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا صح ما ذكرنا. وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا

تنوب معصية الله تعالى عن طاعته فاذهو متعد فعلية القود قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية فضرب التعدى لا يتبعض بلا شك فاذا لا يتبعض وهو معصية فباطل أن يجزى عن الحد الذى هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه؛ ثم يقام عليه الحد ولا بد وباللَّه تعالى التوفيق *

٢١٨٩ مسألة - بأى شيء يكون الضرب في الحد؟ قال أبو محمد رحمه الله: أما أهل الرأى. والقياس فانهم قالوا: الحدود كلها بالسوط الا الشافعى رحمه الله قال: الا الخمر فانه يجلد فيها بما صحح عن النبي ﷺ انه جلد فيها *

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا النبي ﷺ بسوط فأتى بسوط جديد عليه ثم رته قال: لا سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور العجز فقال: لا سوط فوق هذا فأتى بسوط بين السوطين فأمر به بجلد» وذكر الخبر * وعن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثم رته فقال: بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به بجلد» وذكر باقى الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال: « أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجده لنا فأمر به بجلد مائة» * وعن أبى عثمان النهدي قال: أتى عمر ابن الخطاب فى حد ما أدرى ما ذلك الحد فأتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ما هو ألين فأتى بسوط لين فقال: أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك * وعن أبى عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فهزه فقال اتونى بسوط ألين من هذا فأتى بسوط آخر فقال اتونى بسوط أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك واعطى لكل عضو حقه *

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار فى ذلك عن رسول الله ﷺ فرسلة كلها ولا حجة فى مرسل وأضعفها حديث مخزومة بن بكير لانه منقطع فى ثلاثة مواضع لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة لأنه ليس في شيء منها أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفته وإنما فيه أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا أمر لا نأباه فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة * وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إلى قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال تعالى: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال عليه السلام: «على ابنك جلد مائة وتعريب عام» وقال تعالى في القاذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ: «إذ انت أمة أحد فليجلدها» وقال عليه السلام: «إذا ضرب فاجلدوه» ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد فأيقنا يقينا لا يدخله شك أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبيته لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن وفي وحى منقول الينا ثابت كما بين صفة الضرب في الزنا وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل ذلك تعالى فيبين ندرى أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره إلا الخمر فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المنثري نا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال» * ومن طريق البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال. والأيدي وبطرف الثوب كل ذلك أى ذلك رأى الحالم فهو حسن ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضا بسوط لا يمسح ولا يجرح ولا يعفن لحما كما روينا من طريق مسلم نا أحمد ابن عيسى نا ابن وهب نا أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال:

بينما نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثنا فاقبل علينا فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الانصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » فاقضى هذا ان الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق ❦

٢١٩٠ - مسألة - هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وان جلدها كيف يجلد ها ؟ ❦ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يعجل له ضرب الحد كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد فاني أخاف أن يموت ❦

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد ، واحتمل أيضا من أن يكون يصيبه موت منه فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد أيضا قال : نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه أن عمر قال : اضربوه لا يموت ، فبين هذا أن اشفاق عمر كان من كلا الأمرين ❦

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا كان هذا فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضربا لا يموت منه ❦ وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يبر نذره بأذى الضرب ، وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغث للناس عامة في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) ❦ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : اخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً ❦ وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا والأصل تمام المائة فضرب به امرأته وكان حلف ليضربها فكانت الضربة تحلة لبيته وتخفيفاً عن امرأته ، وهو قول الشافعي ، وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ، وهو قول مالك * وجاء عن مجاهد في الآية المذنبورة ما ناه يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث) قال : هي لايوب خاصة * وقال عطاء : هي للناس عامة .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه حتى يبرأ يحتجون بما ناه حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناغندر نا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب « أن أمة زنت فحملت فأتى على النبي ﷺ فأخبره فقال له : دعها حتى تلد أو قال حتى تضع ثم اجلدها » * وبه الى أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي « أن خادمنا الذي ﷺ أحدثت (١) فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأيتها فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » قالوا : فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به ، وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها * ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابوري . و محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحراني - واللفظ له - قال أحمد : نا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان . وعبيد الله بن يزيد : قالنا ناعبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به فجرد فاذا رجل مقعد حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ : ما يبقى الضرب من هذا شيئا فدعا بأنا كيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة * نا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد ابن محمد العقيلي بمكة ناعبد الرحمن بن حماد الثقفى نا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بأمرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع من أرادها فقال رسول الله ﷺ : بمن؟ قالت : من فلان فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها فبعث اليه رسول الله ﷺ فجيء به فسأله عن ذلك؟ فأقر مرارا فقال له رسول الله ﷺ : خذوا أنا كيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة .

قال أبو محمد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحججة ، فان قيل : ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة نا أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف قال : جىء رسول الله ﷺ بجارية - وهى حبلى - فسألها من حملك ؟ فقالت : من فلان المقعد فجىء بفلان فاذا رجل حمش الجسد ضرير فقال : والله ما يبقى الضرب من هذا شيئاً فامر بائناً كيل مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة وهى شماريخ النخل الذى يكون فيها العروق ، وفى آثار كثيرة يطول ذكرها جداً فتركناها لذلك هـ

قال أبو محمد رحمه الله فلما جاءت الآثار كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا حديث أبى جميلة عن على صحبنا إلا أنه لاحجة لهم فيه أصلاً لأنه انما فيه ان رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحامل وعن التى لم تجف من دمها وهذا ليس بما نحن فيه فى شىء لأن الحامل ليست مريضة وانما خيف على جنينها الذى لا يحل هلاكه وحكم الصحيح أن تجلد بلا رافة وحكم الجنين أن لا يتوصل الى اهلا كه فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يؤخر الرجم أيضاً من أجله ، وأما التى لم تجف من دمه فان هذا كان أثر الولادة وفى حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها ان لا تجلد فى تلك الحال كمن ذرعه القىء أو هو فى حال الغائط أو البول ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هى ساعة أو ساعتان ولم يقل فى الحديث اذا طهرت انما قال : اذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم فى شىء من ذنبك الحديثين متعلق أصلاً ، فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى . فنظرنا فى الحديث الذى اوردنا من جلد المزم من المريض بشماريخ فيها مائة عشكول ، فوجدنا الطريق الذى صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحججة ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وسلم هـ

قال أبو محمد رحمه الله : أما نحن فلا نحتج بشريعة نبى غير نبينا ﷺ لقول الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ولما قد أحكمنا فى كتابنا الموسوم بالأحكام لاصول الأحكام هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وحتى لو لم يصح فى هذا حد لكان قول الله تعالى :

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم وكان ناصجالياً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً، وبضرورة العقل ندرى أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الحلق يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاماً وأربعة عشر عاماً إذا بلغ وأصاب حداً، وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشباب القوى بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ما يؤلم ذينك الألم الشديد، وأن الذى يؤلم الشباب القوى لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلها، وهذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة، ووجدنا المريض يؤلمه أقل شئ، بما لا يحسه الصحيح أصلاً إلا كما يحس بثيابه التى ليس لحسه لها فى الألم سبيل أصلاً وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام وللتنف ولللس اليد بلطف، وهذا ما لا شك فيه أصلاً ومن كابر هذا فإنا يكابر العيان والمشاهدة والحس، فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه (فان قالوا) يؤخر (قلنا لهم) : إلى متى؟ (فان قالوا) إلى أن يصح (قلنا لهم) . ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطل عنه. وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى فى إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذى كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عثكلاً لا كذلك. ويجلد فى الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق عند الله تعالى ييقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق ۞

٢١٩١ مسألة — بكم من مرة من الاقرارات تجب الحدود على المقر؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : باقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود وهو قول الحسن بن حى، وحماد بن أبى سليمان، وعثمان البتى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وأبى سليمان. وجميع أصحابهم، وقالت طائفة : لا يقام على أحد حد الزنا باقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا يقام عليه حد القلع والسرقة حتى يقربه مرتين وحد الخمر مرتين، وأما فى القذف فمرة واحدة وهو قول روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم في عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد في أبي عن جدي في عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة أنه أتى رجل إلى رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناده فقال: يا رسول الله اني قد زنيته فأعرض عنه فمتحنى تلقاه وجهه فقال. يا رسول الله اني قد زنيته فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال. لا قال: فهل أحصنت؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معارية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان - هو ابن موسى - نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن مضااض عن أبي هريرة ان ما عزا اتي رجلا يقال له هزال فقال . يا هزال ان الآخر قد زني قال . إيت رسول الله ﷺ قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى إلى شجرة فقتل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان - وهو ابن موسى - نا عبد الله بن المبارك عن زكريا أبي عمران البصرى - هو ابن سليم - صاحب اللؤلؤى قال : سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشى قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال . شهدت النبي عليه السلام وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت : انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي ﷺ : «استترى بستر الله» فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت : ارجمها فقال لها النبي ﷺ : «استترى بستر الله» فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت : أنشدك الله الا رجمتها فقال : «انطلقى حتى تلدى» فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي ﷺ فكفله النبي عليه السلام ثم قال : «انطلقى فتطهرى من الدم» فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنه وأن ينظرن أظهرت من الدم فجنن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها فأمر لها عليه السلام بحفرة إلى ثنودتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال . بيده فأخذ حصاة كأنها حصاة فرماها بها ثم قال «للمسلمين ارموها وإياكم ووجوهها» فرموها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها * وروينا من

طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير. و ابو بكر بن ابي شيبه كلاهما يقول . ان عبدالله ابن نمير حدثه قال . نا بشر بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه دان ما عز بن مالك الاسلمى اتى رسول الله ﷺ فقال . يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزيت وانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال . يا رسول الله انى قد زيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه فقال : أتعلمون بعقله باءا أتسكرون منه شيئا ؟ فقالوا . مانعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه أنه لا باءس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فجمات الغامدية فقالت . يا رسول الله انى قد زيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان الغد قالت . يا رسول الله أتردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ما عزأ فوالله انى لحبلى قال لها . لا أما الآن فاذهبي حتى تلمدى فلما ولدت أنته بالصبي فى خرقه قالت . هذا قد ولدته قال . فاذهبي فارضيه حتى تفطميه فلما فطمته أنت بالصبي فى يده كسرة خبز قالت . هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها « فهذا هو البيان الجلى من رسول الله ﷺ لآى شىء رد ما عزأ لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ما عزأ وأنه لا يحتاج الى ترديدها لأن الزنا الذى أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته - وهى حملها - فصدقها رسول الله ﷺ بذلك وأمسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ما عزأ من أجل ان الاقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام واقال لها . لاشك إنما أردك كما رددت ما عزأ الآن الاقرار لا يتم الا بأربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطأ ولا على باطل فصح يقينا أنها صادقة فانها لا تحتاج من التردد الى ما احتاج اليه ما عز ولذا لم يرددها عليه السلام بعد هذا الكلام ، وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ما عزأ انما كان لوجهين ، أحدهما مانص عليه السلام من تهمة لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحارب عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن ابيه قال . « جاء ما عز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له طهرنى قال . ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله : طهرنى فقال . له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيم أظهرك ؟ قال : من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبه جنة

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال . أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أزنيت ؟ قال . نعم فامر به فرجم ، وذكروا بقية الخبر ، والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنى فردده لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس « أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال . لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » . وبه الى أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصرى أرنا وهب بن جرير بن حازم قال . حدثني أبي قال . سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز ابن مالك ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال . لا قال فتكبتها ؟ قال . نعم فعند ذلك أمر برجمه ، فقد صح يقينا أن ترديد النبي عليه السلام للماعز لم يكن مراعاة لتام الاقرار أربع مرات أصلا وإنما كان لتهمته اياه في عقله وفي جهله ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة ، والحمد لله رب العالمين » وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاخ فان ابن مضاخ مجهول لا يدري من هو ، وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار ان شاء الله تعالى . وهو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحق ابن ابراهيم- هو ابن راهويه- انا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابو الزبير قال . ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابى هريرة أخبره انه سمع ابا هريرة يقول . جاء الأسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول . أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال . له أنكحتها ؟ قال . نعم قال . فهل تدري ما الزنا ؟ قال . نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال . فما تريد بهذا القول قال . أريد أن تطهرنى فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه . انظروا الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسدت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فر بحيفة حمارشائل برجله فقال . أين فلان وفلان؟ فقالا . نحن يا رسول الله فقال لهم . كلا من حيفة هذا الحمار فقالا . يا رسول الله غفر الله لك من يا ؟ كل هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا آفنا أشد

من هذه الجيفة فوالذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة هـ

قال أبو محمد رحمه الله . فهذا خبر صحيح ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب بتقريره أربع مرات ولا باقراره أربع مرات حتى أقر فى الخامسة ثم لم يكتب بذلك حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم يكتب بذلك حتى سأله السابعة ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد ، وفى هذا الخبر بيان بطلان الرأى من صاحب وغيره لأنه عليه السلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روى عن بريدة ، وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمى نامعاذ - يعنى ابن هشام الدستوائى - نى أبى عن يحيى بن أبى كثير نى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين « ان امرأة من جبهة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم - وهى حبلى من الزنا - فقالت يانبيى الله أصبت حدا فاقه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأنتى بها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها وأمر بها فرجعت . ثم صلى عليها فقال له عمر . أتصلى عليها يانبيى الله وقد زنت ؟ قال . لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ » هـ ومن طريق مسلم ناقتية نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة . وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالوا « أن رجلا من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال له الآخر . وهو أفهق منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وإيذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل فقال . إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته » وذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له . « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت » فوجدنا بريدة . وعمران بن الحصين . وأباهريرة . وزيد بن خالد كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد فى الزنا على الغامدية والجهينة بغير ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطابق وهو يقتضى ولا بد رجما بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد فى الزنا بالاعتراف المطابق دون تحديد عدد لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم . هـ لأقضي بينكما بكتاب الله تعالى ، وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصيح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو الف مرة فهو كله سواء وإن إقامة الحد واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق هـ

٢١٩٢ - مسألة - هل في الحدود نفي أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله . النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم به قوم في الردة وفي الخمر والسرقه *
قال أبو محمد رحمه الله . فتكلم ان شاء الله تعالى في كل ذلك فصلاً فصلاً فنقول وبالله تعالى التوفيق . قالت طائفة . نفيه سجنه ، وقالت طائفة . ينفي ابدأ من بلد الى بلد ، وقالت طائفة . نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه كما ناحهم نأب من مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال . في المحارب ان هرب واعجزهم فذلك نفيه هـ . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال . سمعت سعيد بن جبيرة نا الشفاء جابر بن زبير يقولان . اما النفي ان لا يدركوا فاذا ادركوا ففيهم حكم الله تعالى والافوا حتى يلحقوا ببلدهم ، وعن الزهري انه قال فيمن حارب ان عليه ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفي فلا يقدر عليه ، وعن الضحاك في قوله تعالى . (او ينفوا من الأرض) قال : هو ان يطلبوا حتى يعجزوا هـ

قال أبو محمد رحمه الله . وبهذا يقول الشافعي . وقال آخرون . النفي حد من حدود المحارب كما كتب الى المرجى بن زروان قال . نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم السكاني نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا ابو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال . اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، واذا قتل ولم ياخذ المال قتل ، واذا اخاف الطريق ولم ياخذ ما لا ولم يقتل نفي هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فنظر نا فيما يحتج به من قال . ان النفي هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال . (او ينفوا من الأرض) قالوا . والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو الابعاد فصيح ان الواجب إبعاده من الأرض قالوا . ولا يقدر على إخراجهم من الأرض جملة فوجب ان تفعل من ذلك أقصى ما تقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى . (فاتقوا الله ما استطعتم) فكان أقصى ما استطع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم تقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى يحدث توبة لأنه مادام

مصرا على المحاربة فهو محارب فاذا هو محارب فواجب ان يجزى جزاء المحارب فالنفي عليه باق مالم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتهادى فيه اذ قد جوزى على محاربهه *

قال ابو محمد رحمه الله . ثم نظرنا في حجة من قال . ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال . انما اذا سجنناه في بلد او اقررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الأرض كما امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الأرض في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل لإبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً حسب طاقتنا وغاية ذلك ألا نقره في شيء منها مادما قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبداً ولو قدرنا على أن لاندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله مادما مصرا على المحاربة *

قال أبو محمد رحمه الله . فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن اثبات واقرار لانفى ، وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفي يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران قال الله تعالى . (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) الآية ، وقال تعالى . (ثم بداهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان) فما قال أحد . لا قديم ولا حديث ان حكم الزواني كان النفي اذ أمر الله تعالى بحبسهم في البيوت ولا قال قط أحد ان يوسف عليه السلام نفى اذ حبس في السجن ، فقد بطل قول من قال . بالسجن جملة . وعلى كل حال فالواجب أن ننظر في القولين اللذين هما إما نفيه الى مكان غير مكانه واقراره هنالك أو نفيه أبداً . فوجدنا من حجة من قال ينفى من بلد إلى بلد ويقر هنالك [ان قالوا : أنتم لا تقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزى عندكم ايقاعه مرة واحدة ، واذا كررت النفي أبداً فقد نقضتم أصلكم * قال علي : وهذا الذي أنكروه داخل عليهم بمنهم المنفي من الرجوع الى منزله فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم والتكرار أيضا لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء] (١) *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه

حربا على محاربه فانه مادام مصرا فهو محارب ومادام محاربا فالتنفي حد من حدوده قال الله تعالى. (ولم يصروا على ما فعلوا) فن فعل المحاربة فبلاشك ندرى أنه في حال نومه وأكله واستراحتة ومرضه أنه محارب كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به وحق عليه الحد به وهذا ما لا خلاف فيه فهو بعد القدرة عليه في حال اصراره على المحاربة بلاشك لا يسقط عنه الاثم الابتوبة أو نص أو اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الاجماع فليس ذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف بلاخلاف من أحد في أنه لا يجدد عليه قطع آخر ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه قال أبو محمد رحمه الله . ثم وجدنا من قال . بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه اليه قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان والاقرار خلاف النفي فقد أقره في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري ، وبه نقول . فالواجب أن ينفي أبدأ من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقرا لإمدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات . ومدة مرضه لقول الله تعالى . (وتعاونوا على البر والتقوى) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفي أبدأ حتى يحدث توبة فاذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق .

٢١٩٣ - مسألة - وأما نفي الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحررة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء أو أما العبد الذكركفكالحروأما الأمة فجلد خمسين ونفى ستة أشهر وهو قول الشافعي . وأصحابه . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وابن أبي ليلى ، وقالت طائفة . ينفي الرجل الزاني جملة ولا تنفي النساء وهو قول الأوزاعي ، وقالت طائفة . ينفي الحر الذكركولا تنفي المرأة الحررة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه ، وقالت طائفة . لا تنفي على زان أصلا على ذكر ولا على أنثى ولا حرو ولا عبدا ولا أمة وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه .

قال أبو محمد رحمه الله . ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين؛ فمن ذلك ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن ادريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رغب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب » نا حماد نا ابن مفرج نا ابن

الأعرابي نالدبري ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترف ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفى * وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل الى عمر بن الخطاب فأخبره ان اخته احدثت - وهي في سترها وانها حامل - فقال عمر . امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فأذننى بها فلما وضعت جلداهامائة وغربها الى البصرة عاما * ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب غرب في الزنا سنة . قال ابن وهب قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضى به السنة حتى غرب مروان في امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس ، وعن ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال . تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن ابي طالب مائة سوطا ونفاها سنة الى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال . امرأتك فان شئت فطلق وان شئت فامسك * وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ان حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى عمر فزاعفقال له عمر : أنت الرجل الذى لا تأتى بخير فأرسل اليها عمر أحببت ؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده على بن أبي طالب . وعثمان بن عفان . وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا على وعثمان جالس فاضطجع فقال على . وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال : أشر على يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر على أنت قال أراها تستهل بها كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من عليه فأمرها بجلد مائة وغربها * وعن عطاء قال : البكر تجلد مائة وتنفى سنة ، وعن عبد الله بن مسعود في البكري بنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة ، وعن ابن عمر أنه حد مملوكا له في الزنا ونفاها الى فذك * .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من لم يرد ذلك فكما نأحمم نا ابن مفرح نا ابن الأعرابي نالدبري ناعبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال على ابن ابي طالب في البكري بنى بالبكر فان حبسهما من الفتيان ينفيان ، وعن ابراهيم النخعي أن على بن ابي طالب قال في أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات فزنت انها تجلد ولا تنفى * .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتدبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنا يذ كرون ماروينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة . وزيد

ابن خالد أنها قال «ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله الاقصيت لي بكتاب الله فقال الخضم الآخر وهو افقه منه : نعم فأقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال له رسول الله ﷺ : قل قال: ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وأنى أخبرت أن علي ابني الرجم فاندت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما علي ابني جلد مائة وتعريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لأقصين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام واغديا أنيس علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت »

قال أبو محمد رحمه الله : وهكذا روينا من طريق معمر . وصالح بن كيسان : ويونس بن يزيد . وسفيان بن عيينة . ومالك بن أنس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى التيمي أنا هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ومن طريق مسلم نا عمر والنقادنا هشيم هذا الاسناد مثله ومن طريق مسلم نا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال : « كان نبي الله ﷺ اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال . فأنزل عليه ذات يوم فبقى كذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - ناسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

قال أبو محمد رحمه الله : ورواه أيضا شعبة . وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن عليه . ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية : نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، وقال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح. وابن ابي سلمة كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلده مائة وتغريب عام ، وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن حنبل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع اقامة الحد عليه * قال أبو محمد رحمه الله : فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم . عبادة بن الصامت . وأبو هريرة . وزيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع اقسام النبي عليه السلام بالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى . وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول في القرآن : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى يقوله ، وقال تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) و فرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر في حديث ابن عباس . وعلى الذي أوردنا قبل في باب حد المالك فصح النص أن على المالك ذكورهم وأناهم نصف حد الحر والحررة وذلك جلد خمسين ونفى ستة أشهر *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمالك فوجدناهم يذكرون الخبر الذي قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن ترده ، وهو قوله عليه السلام : « اذا زنت أمة أحدم فليجلدها ولا يثرب » فلاحجة لهم فيه لأنه خبر يحمل فسرته غيره لأنه إنما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد ثم هو ، فصح انه إنما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح أمره ﷺ به فيمن زنا ولم يحصن ، وكذلك ليس في سكوته ﷺ عن ذكر عدد جلدها ثم هو حجة في اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحررة ، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكننه مسكوت عنه فقط . واذا لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارض للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعضهم : ان حق السيد في خدمة عبده وأمته وحق أهل المرأة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفى العبد . والأمة والمرأة فيقال لهم : ليس بشيء لأن حق الزوجة والولد أيضا في زوجها وانهم فلا يجوز قطعه بنفيهم ؛ فان ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية ، وقالوا : لأن حديث عبادة «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى . (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال : فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ، ثم جاء قول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية فكان ناسخا لخبر عبادة .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط فدعواهم النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية وما في خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول : ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس) وقال تعالى : (وان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وبقوله ﷺ : «اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث» لكن القول الصحيح في هذا المكان هو أن القطع بان حديث عبادة كان قبل نزول (الزانية والزاني) الآية ، أر بان نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكرة ، وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء أي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شيء ولا خلاف بين الآية والحديث على ما بين ان شاء الله تعالى فنقول : انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة ولم تكن الآية مانعة عندهم من الارجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق ، هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية كما ادعوا ، وان كان حديث عبادة بعد نزول الآية فقد جاء بما في الآية من الجلد وزيادة الارجم والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن قول رسول الله ﷺ في حديث عبادة «قد جعل الله لهن سبيلا» بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد تنزل الآية

ببعض الذى جعله الله تعالى لمن ثم بين رسول الله ﷺ فى حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى ما فى الآية من الجلد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٤ مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه * قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لاحد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك بمسكنا فلاحد عليه أصلا ، وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت الى دعواه *

قال أبو محمد : برهان ذلك قول الله تعالى : (لا تذركم به ومن بلغ) فان الحجية على من بلغته الذمارة لا من لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس فوسع احدان يعلم ما لم يبلغه لانه علم غيب واذا لم يكن ذلك فوسعه فلا يكلف الله أحدا الا ما فى وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلفه ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عن يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل فقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد جاءت فى هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب ان عاملا لعمر ابن الخطاب كتب الى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان سله هل كان يعلم أنه حرام فان قال نعم فأقم عليه الحد وان قال لا فأعلمه انه حرام فان عاد فاحدده * وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة الى علي بن أبي طالب فقالت ان زوجى زنى بجاريتى فقال صدقت هى وما لها لى حل فقال له على : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة *

٢١٩٥ مسألة المرتدين * قال أبو محمد رحمه الله : كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرنا من كل دين حاش دين الاسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابى أو غير كتابى أو الى غير دين فان الناس اختلفوا فى حكمه فقالت طائفة : لا يستتاب وقالت طائفة : يستتاب . وفرقت طائفة بين من أسردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد فى الاسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذا كرون ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكركه فاما من قال : لا يستتابوا فانقسموا قسمين فقالت طائفة : يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الاسلام أو لم يراجع * وقالت طائفة . ان بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وان لم تظهر توبته انفذ عليه القتل ، وأما من قال : يستتاب فانهم انقسموا أقساما فطائفة

قالت . نستتبه مرة فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه شهرا فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه ثلاثة ايام فان تاب والا قتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه مائة مرة فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . يستتاب ابدأ ولا يقتل ، فأما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت . من أسر رده قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته ، وطائفة قالت : ان أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم تقبل توبته قال هؤلاء . وأما المعان فتقبل توبته ، وطائفة قالت لافرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر ، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن .

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الكافر الذي أو الحربى يخرجان من كفر الى كفر ، فقالت طائفة : يتركان على ذلك ولا يمنعان منه ، وقالت طائفة : لا يتركان على ذلك أصلا ثم افرق هؤلاء فرقتين ، فقالت طائفة : ان رجع الذمى الى دينه الذى خرج عنه ترك والاقتل ، وقالت طائفة : لا يقبل منه شيء غير الاسلام وحده والاقتل ولا يترك على الدين الذى خرج اليه ولا يترك أيضا ان يرجع الى الذى خرج عنه لكن ان أسلم ترك وان أبى قتل ولا بد .

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة ناقرة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعري عن أبيه ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال . يا أيها الناس أنى رسول رسول الله ﷺ اليكم فالتقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد . ومن طريق البخارى نا يحيى ابن سعيد القطان عن قره بن خالد قال : حدثنى حميد بن هلال أخبرنى أبو بردة بن أبى موسى الأشعري عن أبى موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ قال له : « اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن » ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : واذا رجل موثق فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل فى حديث . وعن أيوب السخيتانى عن عكرمة قال : أتى على بن أبى طالب بن نادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ

« لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم وذكر باقى الحديث هـ وعن أبى عمرو والشيبانى أن رجلا من بنى عجل تنصر فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمى الى على بن أبى طالب فكتب على أن يوتى به فجىء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق فى الحديد فسلمه على فأطال كلامه وهو ساكت فقال : لأدرى ما تقول؟ غير أنى أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه على فوطئه فلما رأى الناس أن عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال على : امسكوا فأمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به على فأحرق بالنار هـ وعن أنس بن مالك قال . بعثنى أبو موسى الأشعرى بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسألنى عمر وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال : ما فعل النفر من بكر؟ قال : فأخذت فى حديث آخر لا شغله عنهم فقال . ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت . يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سيئ لهم إلا القتل فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء وذكر باقى الخبر * وأما من قال : يستتاب مرة فإن تاب والاقتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق فكتب فيهم الى عثمان فرد اليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله الا الله فان قبلوها نخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله * وعن أبى عمرو والشيبانى قال : أتى على بن أبى طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على : لملك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام؟ قال : لا قال . فله ملك خطبت امرأة فابوا أن يزوجوها فاردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام؟ قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال . فامر به على فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين هـ وعن أبى عمرو والشيبانى أن المسور العجلي تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن أبى وقاص الى على فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيئته بثلاثين ألفا فأبى على واحرقه * وأما من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فأبى فقتله هـ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى ضربت عنقه هـ وأما من قال : يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والاقتل فهو

قول مالك، وأصحابه، وواحد قول الشافعي، وأما من قال يستتاب مرة فإن تاب والا قتل فهو قول الحسن بن حي، وأما من قال: يستتاب شهر أفكار وينا من طريق عبد الرزاق، ناعمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله، وقد روى هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه، وأما من قال: يستتاب شهرين فبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله، حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أن سعيد بن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله، وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل فلما ناعبد الله بزريع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناعلى بن عبد العزيز نالحجاج بن المنهال ناحمد بن سلمة ناناود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة وأصحابه قال: فتغافلت عن ثلاث مرات فقلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلى القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لمرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتم السجن، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزاة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضر بنا عنقه قال عمر: ويحكم فملاطينم عليه بابا وفتحتم له كرة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولو أمر ولم أعلم، وأما من قال: أربعين يوماً فلما روينا من طريق ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه، وأما من ارتد من كفر إلى كفر فأناب حنيفية ومالكاً قالاً جميعاً يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وقال الشافعي، وأبو سليمان،

وأصحابهما : لا يقر على ذلك ، ثم اختلف قول الشافعي : فمرة قال : ان رجع الى الكفر الذى تدمم عليه ترك والاقول إلا أن يسلم ، ومرة قال : لا يقبل منه الرجوع الى الدين الذى خرج عنه لا بدله من الاسلام أو السيف ، وبهذا يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من قال : انه يستتاب مرة فان تاب والاقول فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ، وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء الى الخير وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، فكان ذلك واجبا ، وكان فاعله مصاحبا . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى : لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، قالوا : فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه ، قالوا : وقد فعله على . وعثمان . وابن مسعود ؛ وروى عن أبى بكر ، وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم لهم حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال : لاستتبيه بأن قالوا . بأن الدعاء الى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عددا محدودا أو أكثر من مرة أو أبدا ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل الى قسم رابع قال . فان قلت انه يجب أبدا ما امتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا ولا يقتل وهذا ليس هو قولكم ولو كان لدينا قد أبطلناه آنفا ، ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا وليس دعاء المرتد - وهو أحد الكفار - بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحريين فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

(وان قلت) : إنه يجب عدد محدودا أكثر من مرة كنتم قائلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى . (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وليس قول من قال . يستتاب مرتين بأولى ممن قال . ثلاثة ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الا قول من قال . يدعى مرة فيقال له : إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه الى الاسلام حين أسلم بلا شك ان كان دخيلا فى الاسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا مالا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لا يلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأتم على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام ، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لا يلزمان ترك الإقامة عليه وهذا لا يجوز ، قالوا . ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه ولا تضييع له وإنما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا ؟ فهنا اختلافنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا *

﴿فان قلتم﴾: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف لم تكونوا بأولى ممن قال . بل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة ، أو ممن قال . بل الثالثة بعد الثانية ، أو ممن قال . بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبداً فبطل بلاشك ما أوجبتم فرضاً من استتابته مرة واحدة فأكثر ، قال . وأما قولكم فإنه قد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وصح عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود بحضرة الصحابة رضی الله عنهم فلا حاجة لكم في هذا * أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط . وأما الحكم في أهل الردة فهو أمر مشهور نقل الكوايف لا يقدر احد على انكاره الا أنه لا حاجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين ، قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسييلة . وسجاح فهؤلاء حريون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها الى أبي بكر رضی الله عنه فعلى هذا قولنا ، ولا يختلف الحنيفيون . ولا الشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة ، ودليل ما قلناه شعر الخطيب المشهور الذي يقول فيه : *

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيالھفنا ما بال دين أبي بكر
أبورثها بكراً اذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التي طالبتهم فنعتهم لكاً * لتمرر أو أحلى لدى من التمر
فدأ ابني بكر بن ذودان رحلى ونا * قتي عشية يحدى بالرماح أبو بكر

فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة كمن آمن بطليحة ونحو هؤلاء الا أن هذا لا ينسند فلو صح لما كانت فيه حجة لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضی الله عنهم ومن قال : بقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابته أو قبولها كما أوردنا عن معاذ ، وأبي موسى وأنس . وابن عباس . ومعقل بن مقرن ، ومنهم من قال : بالاستتابه أبداً وايداع السجن فقط كما قد صح عن عمر بما قد أوردنا قبل ووجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فان قتال من بغى على المسلم أو منع حقاً قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال أبي بكر رضی الله عنه أهل

الردة لأنه حق بلا شك ولم نخالفكم في هذا ولا يصح أصلا عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الاسلام غير متمتع باستتابة فتاب فتركه أو لم يتب فقتله هذا ما لا يجدونه ، وأما من بدل كفره بكفر آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال أبو حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وأبو ثور : أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما : لا يقرون على ذلك أصلا ، ثم اختلفوا فاقالت طائفة من أصحاب الشافعي . يئذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فمرة قال . ان رجع الى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته وترك ، ومرة قال : لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف . وهذا يقول أصحابنا . الا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والاقتل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال . إنهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى . (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأمره تعالى أن يقول مخاطبا لجميع الكفار . (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) الى آخر السورة قالوا . لجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا . وقد قال الله تعالى . (لا إكراه في الدين) فكان هذا ظاهرا يمنع من إكراهه على ترك كفره قالوا . ولا يخلو اذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من أحد وجهين ولئالك لهما ، إما أن يجبر على الرجوع الى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي في أحد قولي . ، أو يجبر على الرجوع الى الاسلام كما قاله في قوله الثاني ، وأصحابكم . فان أجبر على الرجوع الى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع الى الكفر ، قالوا . واعتقاد جواز هذا كفر ، قالوا . وان أكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كل ما شغبوا به من النصوص الا أن بعضهم قال : رأيت من أحدث في نصرانية . أو يهودية . أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أن يجبرونه على ترك ذلك الرأي والرجوع الى جملتهم أو الى الاسلام ؟ وأرأيت من خرج من ملكية الى نسطورية . أو يعقوبية . أو قادنوية . أو معدونية فدان بعبودية المسيح وأنه نبي الله وان الله تعالى وحده لا شريك له ؟ أن يجبرونه على الرجوع الى الثلاث ، أو الى الرجوع الى القول بأن الله هو المسيح بن مريم ؟ ، وكذلك من خرج من ربانية الى عامانية ،

أو الى عيسوية أمجبرونه على الرجوع عن الايمان بمحمد ﷺ الى الكفر؟
قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ماموهوا به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على مانين ان شاء الله تعالى، أما قول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) فحق ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط وليس في هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً، وكذلك قوله تعالى . (قل يا أيها الكافرون) الى آخرها ليس فيها أيضاً الا أننا مبينون لجميع الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم. لان إقرارهم ولا من ترك إقرارهم؛ وقد قال الله تعالى مخاطباً لنا: (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فمن تولاهم منافهون منهم كما قال تعالى: ان بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منعا على ردتهم؟ باخبار الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتد منا اليهم على ذلك فذاتك النسان ليس بحجة فيما أرادوا التمويه بايرادهما من أن الخارج منهم من كفر الى كفر يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف أحد من الأمة كلها في ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه. فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل *
(فان قالوا) : خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية والافهوا لنا قائلهم: وان المحتجين بقول الله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وبقول الله تعالى. (لكم دينكم ولي دين) في أن الكفر كله مله واحدة وشي واحد من أول من نقض الاحتجاج ومخالفة وفرقوا بين أحكام أهل الكفر فكلهم مجمع معنا على أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم وتوكل ذبايحهم وان منهم من لا تنكح نساؤهم ولا توكل ذبايحهم هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قولهم : لا يخلو من أجزبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من أحد وجهين. إما أن يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه، وإما ان يجبر على الاسلام فنعم أنه لا يخلو من أحدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه (وأما قولهم). كيف يجوز أن يجبر على الاسلام مع ما ذكرنا فجوابنا وبالله تعالى الترفيق انه ان لم يقر برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره والافهوا قولكم هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك قولهم: ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة

أخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبيته بعد ان شاء الله تعالى ، فبقري الآن الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى . (لا اكره في الدين) فوجدنا الناس على قواين ، أحدهما انها منسوخة ، والثاني أنها مخصوصة ، فأما من قال انها منسوخة فيحتج بأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين فيقال لهم . وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام أو السيف الى أن مات عليه السلام فهو اكره في الدين فهذه الآية منسوخة ، وأما من قال انها مخصوصة فانهم قالوا . انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية ايها العجوز أسلمى تسلمى ان الله تعالى بعث الينا محمدا ﷺ بالحق فقالت العجوز وانا عجزوز كبيرة وأموت الى قريب قال عمر . اللهم اشهد لا اكره في الدين ، وبما روينا عن ابن عباس قال . كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تموده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالت الانصار : لا ندع ابناءنا فنزل الله تعالى (لا اكره في الدين) فقد صح أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار الى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم ، وصح عنه الا اكره في الدين ثم نزل بعد ذلك (فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية الى قوله تعالى . (غلوا سيديهم) ونزل قوله تعالى . (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى . (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فان قال قائل : فأين أتم من قوله تعالى . (فانبذوا اليهم على سواء) فيقال لهم . لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وانما كانت آية النذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة . وأما بعد نزول (فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فلا يحل ترك مشرك أصلا إلا بان يقتل أو يسلم أو ينبذ اليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولا بد الى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هؤلاء فالقتل ولا بدوا الاسلام كما أمر الله تعالى في نصر القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ ، فان ذكروا ما ناهى عن عباد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرازق نا ابن جريج قال : حديث رفع الى علي في يهودى تزندق ونصراني تزندق قال . دعوه يحول من دين الى دين ❖

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لم يصح عن علي لأنه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب رضی الله عنه، ولا حجة في احد بعد رسول الله ﷺ وكم من قوله لعلي صحیحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٦ - مسألة - ميراث المرتد ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة . هو لورثته من المسلمين كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود أبو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي ان علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده . وعن الأعمش عن الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لعلمك انما ارتددت لأن تصيب ميراثنا ثم ترجع الى الاسلام قال : لا قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال . لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين . وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة . بهذا منهم الليث بن سعد . واسحق بن راهويه ، وقال الأوزاعي : ان قتل في أرض الاسلام فماله لورثته من المسلمين ، وقالت طائفة : ان كان له وارث على دينه فهو أحق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لأعلمه قال . إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به ، وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه ، قال عبد الرزاق : أبانا ابن جريج قال . الناس فريقان . منهم من يقول . ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أي سلم أم يكفر ؟ منهم النخعي . والشعبي . والحكم بن عتيبة ، وفريق يقول . لأهل دينه ، وقالت طائفة . ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا ربيعة . ومالك . وابن أبي ليلى . والشافعي ، وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار ، قال بهذا أبو سليمان . وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فان القاضي يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فإزاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، هذا فيما كان بيده قبل الردة ، وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو في للمسلمين ، وقالت طائفة . مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الاسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض أصحاب مالك : ذكر ذلك ابن شعبان عنه . وأشهب *

قال أبو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر . مانعا من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون . ناهذا الحديث جماعة ومن جعلتهم ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى . (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فسقط هذا القول جملة وباللغة تعالى التوفيق *

٢١٩٧ — مسألة وصية المرتد وتدييره ، قال أبو محمد . كل وصية أوصى بها قبل رده أو في حين رده بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ فاذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال ، وأما اذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية لأنه اذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه *

٢١٩٨ — مسألة — من صار مختاراً الى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام أمرتد هو بذلك أم لا ؟ قال أبو محمد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال . كان جرير يحدث عن النبي ﷺ اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات كافرأ فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه * وبه الى أحمد بن شعيب نا قتيبة نا حميد بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ . « اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه » . ومن طريق مسلم ناعلى بن حجر السعدى ناسماعيل - يعنى ابن عليه - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول . أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور . قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السرى نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسيحود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا . يا رسول الله لا تترامى ناراهما * »

قال أبو محمد رحمه الله . حديث الشعبي عن جرير الذى قد مناه من طريق منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به ، وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا أن فيه أن العبد باقامته يكون كافراً فظاهره فى المملوك لأن الحر لا يوصف باباق فى المعهود لكن رواية أبي اسحاق عن الشعبي فى هذا الخبر بيان انه فى الحر والمملوك وبيان الاباق الذى يكفر به وهو إباقه الى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لأن كل أحد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أناسفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « سمعت النبي ﷺ يقول . قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى ، فقوله تعالى : إذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والاباق مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إذ أبق الى العلك المشحون) بأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى ﷺ انه أبق إذ خرج مغاضباً لامر به تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى . وعن امام المسلمين وجماعتهم وبين هذا حديثه ﷺ انه برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الا من كافر قال الله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) .

قال أبو محمد رحمه الله . فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محاربا لمن يلية من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه

متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يمد في المسلمين من يجره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره ، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه ان مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذرده ان قدر عليه وهو كان الوالى بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقله مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، فان كان هنالك محارب للمسلمين معنا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية ، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان أرض مصر والقبروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل إلى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة أمرهم كفارا ، وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك ، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين ، وقول رسول الله ﷺ « أنابريء من كل مسلم اقام بين أظهر المشركين » يبين ما قلناه وأنه عليه السلام انما عني بذلك دار الحرب والافتقار استعمال عليه السلام عماله على خير وهم كلهم يهود ، واذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى السا بن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافر ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لادار شرك لأن الدار انما تنسب للغالب عليها والحالم فيها والمالك لها ، ولو أن كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلى بدين غير الاسلام لكفره بالبقاء معه كل من عارنه واقام معه وان ادعى أنه مسلم لما ذكرنا ، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحريين واطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على اخذ أموالهم أو سبيهم فان كانت يده هي الغالبة

وكان الكفار له كآتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافر لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا قرآن أو إجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كنا متساويين لا يجزى حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافر والله أعلم ، وإنما الكافر الذي برى منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٩ مسألة - من المنافقين، والمرتدين قال قوم : ان رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد اسلامهم وواجهه رجل بالتجويز وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذردة صحيحة فلم يقتله قالوا : فصح أنه لاقتل على مرتد ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم : (اذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل آية تتعلق بها متعلق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم ، ومبينون بعون الله تعالى وتأيدته أنهم قسمان ، قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر افتضحوا فعرّفهم فلا ذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط ، فاذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول : من احتج بأمر المنافقين في أنه لاقتل على مرتد وبقى قول : من رأى القتل بالتوبة ، وأما إنه لا يسقط بالتوبة والبرهان على الصحيح من ذلك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر) الى قوله تعالى : (فإرحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم ولا على أنه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الى قوله تعالى : (ان الله بما تعملون محيط) فتمى هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى : (من دونكم) فاذهم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين ، وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم : (انهم قالوا آمنا) أي بما عندهم ، وقد يمكن أيضا أن يكونوا من المنافقين المظهرين للإسلام ، وممكن ان الله تعالى أمرهم أن لا تتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا ، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية واذ كلناهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم ويدرى أن باطنهم النفاق وقال تعالى . (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم) الى قوله تعالى . (حتى يحكموك فيما

شجر بينهم) وصح عن رسول الله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا » في كتاب مسلم وغيره « اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم » ومن طريق مسلم أيضا نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا : نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر » فقد صح أن ههنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحالم الى الطاغوت لا الى النبي ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع في الحكم الى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة في اتباع الهوى فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة فحن نجد هذا عيانا عندنا فقد ندعو نحن عند التحالم الى القرآن وإلى سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم باقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأى أبي حنيفة ومالك . والشافعي هذا امر لا ينكره أحد فلا يكونون بذلك كفارا ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعندفهو كافر وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية فاذا لا يبان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم ، وقال تعالى : (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة) إلى قوله تعالى : (وكيلا) فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الايمان بل لعلمهم كانوا كفارا معلنين ، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة فاذا لنص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرى أن عقدهم النفاق ، وقال تعالى : (فالكم في المنافقين فثنتين) إلى قوله . (وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) ، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسى - نا شعبة عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال . لما خرج رسول الله ﷺ الى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان اصحاب رسول الله ﷺ فرقتين ، فرقة تقول . نقاتلهم ، وفرقة تقول . لانقاتلهم فنزلت (فالكم في المنافقين فثنتين) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمي الله تعالى أولئك منافقين ، وأما قوله تعالى في هذه الآية متصلا بذلك (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) الى قوله تعالى : (فاجعل الله لكم عليهم سيلا) فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك

المنافقين وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى . (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) فهذا يوضح غاية الايضاح انه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك وليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم ، فاذا كان ذلك كذلك فخكم الآية ظاهرا في قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بايمانه وكان كافرا ككسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر الا من أبيع له سكنى بلده لمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من أبيع له سكنى أرضه الا المستضعفين قال الله تعالى . (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وقد قال تعالى . (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين وقال تعالى . (الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الى قوله (الا المستضعفين) الآية فان قال قائل . معنى حتى يهاجروا في سبيل الله أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احدوارادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن احد قيل له وبالله تعالى التوفيق ، هذا ممكن ولكن قد قال تعالى . (نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام فقتل الراجعين عن احد حيث وجدهم؟ وهل اخذهم ام لا؟ *

﴿فان قالوا﴾: قد فعل ذلك كذبوا كذبا لا يخفى على احد وما عند مسلم شك في انه عليه السلام لم يقتل منهم احدا ولا نبذ العهد الى احد منهم ﴿وان قالوا﴾. لم يفعل ذلك عليه السلام ولا المؤمنون ﴿قيل لهم﴾ صدقتم ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبي عليه السلام خالف امر ربه فأمره تعالى ان تولوا بقتلهم حيث وجدتمهم وبأخذهم فلم يفعل وهذا كفر عن ظنه بلاشك ﴿فان قالوا﴾. لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا قبل لهم فقد سقط حكم النفاق عنهم بلاشك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الآية بلاشك فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في انه عليه السلام كان يعرف المنافقين ولكن في قوله تعالى . (إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءكم حصرت صدورهم) الى قوله تعالى . (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بيان جلي بان هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي عليه السلام ولا نسبوا قط الى قوم معاهدين النبي عليه السلام بميثاق معقود هذا مع قوله تعالى . (فان اعتزلوكم فلم يقتلواكم) الى قوله تعالى . (سبيلا) فان هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل . ان قوله تعالى . (الا الذين

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء منقطع مما قبله في قوله . (آخرين) وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على اولئك ان كان هكذا (فان قيل) . فان كان الامر كما قلتم ان في قوله تعالى . (ودوا لوتكفرون لما كفروا فتسكونون سواء) انه في قوم من الكفار غير اولئك فحسبنا انه تعالى قد سمى اولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق ، قد قلنا ان النفاق قسمان قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الايمان وقسم لمن يظهر غير ما يصر فيها سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا ؛ وقد قيل لابن عمر . اننا ندخل على الامام فيقضى بالقضاء فنراه جورا فتمسك فقال . انا معشر اصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا فلا ندرى ما تعدونه اتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ . ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وان صام وقال انى مسلم ، فاذا الامر كذلك فلا يجوز ان نقطع عليهم بالكفر الذى هو ضد الاسلام الا بصح ولكننا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والاركاس وخلاف الهدى ولا يزيد ولا تنعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال الله تعالى . (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما) الى قوله . (اجرا عظيما) .

قال ابو محمد . اما هؤلاء فمنافقون النفاق الذى هو الكفر فلا شك لنصه تعالى على انهم مذنبون لالى المؤمنين ولالى المجاهرين بالكفر فى نار جهنم وانهم اشد عذابا من الكفار بكونهم فى الدرك الأسفل من النار ولكن ليس فى شيء من هذه الآيات كلها انه عليه السلام عرفهم باعيانهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجة فيها لمن ادعى انه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم ، ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى . (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) الى قوله تعالى . (اجرا عظيما) موجبا لقبول توبتهم اذا تابوا هم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالايمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة فى الدنيا وبقي باطن امرهم الى الله تعالى ، وهذه الآية تقضى على كل آية فيها نص بانه عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى بعضهم) الى قوله تعالى : (فأصبحوا خاسرين) *

قال ابو محمد رحمه الله : فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون فى الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا انهم يقولون للكافرين : (أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد ايمانهم أنهم لمعكم) يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فهذا لا يكون الا خبرا عن قوم اظهروا

الميل الى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال ولا يكونون في الأغلب الا معروفين لكن قوله تعالى : (فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) دليل على ندامتهم على ما سلف منهم وأن التوبة لهم معرضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الى قوله تعالى : (لا تعلمهم نحن نعلمهم) *

قال أبو محمد : فهذه في المنافقين بلا شك ، وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم ، والله تعالى يعلمهم ، وقال تعالى : (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك) الى قوله تعالى : (كارهون) هـ

قال أبو محمد رحمه الله : ليس في أول الآية إلا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص في معصيته ، وفي الآية أيضاً معاتبه الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم ، وأما قوله تعالى : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله تعالى : (يترددون) فان وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه الى غيره بغير نص ، ولا اجماع أنه في المستأنف لأن لفظها لفظ الاستقبال ؛ ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلاً ولكنها تقطع على أنها لو كانت هنالك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبي ﷺ في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفاراً بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين في الريب فبطل تعلقهم بهذه الآية ، ثم قوله تعالى : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) الى قوله تعالى . (كارهون) فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سياآت اقترفوها وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم وبالله تعالى الترفيق ، وقوله تعالى : (ومنهم من يقول ائذنى لي) الى قوله تعالى : (وهم فرحون) هـ

قال أبو محمد رحمه الله . قد قيل : ان هذه الآية نزلت في الحر بن قيس وهذا لا ينسند البتة وأما هو منقطع من أخبار المغازي ولكنه على كل حال يقال : هذا كان معروفاً بلا شك وليس في الآية أنه كفر بذلك ولكنه عصى (١) وأذن ، وبلى إن جهنم لمحيطه بالكافرين ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على ان ذلك القائل كان من الكافرين ، وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه ان أصابت رسوله عليه السلام سيئته ومصيبته تولوا

وهم فرحون أو انه ان أصابته حسنة ساءت بهم فهو لاء كفار بلا شك وليس في الآية نص على أن القائل ائذن لى ولا تفتنى كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم فبطل تعلقهم بهذه الآية، وقال تعالى : (قل أنفقوا طوعا أو لرها لن يقبل منكم) الى قوله . (يفرقون) ٥

قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك مظهرين للإسلام ولكن ليس في الآية أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم ولا دليل فيها على ذلك أصلا وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم، وليس في قوله تعالى : (فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم) ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم وأنه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الأنصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير كسعد بن عباد ، وأبي طلحة وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فأمر تعالى في الآية أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم عموما لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال تعالى : (ومنهم من يلئزك في الصدقات) الى قوله تعالى : (راغبون) ٥

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا يدل البتة لا بنص ، ولا بدليل على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلا شك ، وقال تعالى . (ومنهم الذين يؤذون النبي) الى قوله تعالى . (ذلك الخزي العظيم) قال . وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ ان رسول الله ﷺ اذن وانما يكون كافرا من قال . ذلك وأذى رسول الله ﷺ بعد نزول النهى عن ذلك ، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وأن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله نار جهنم خالدا فيها ، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ . والله يارسول الله إنك لأحب الى من كل أحد الا نفسى فقال له رسول الله ﷺ : كلاما معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب اليه من نفسه فقال له عمر . أما الآن فأنت أحب الى من نفسى ٥

قال أبو محمد : لا يصح أن أحدا عاد الى أذى رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى الا كان كافرا ولا خلاف في أن امرأ لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد ان الخمر حلال وان ليس على الانسان صلاة وهو لم يبأغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به حتى اذا قامت عليه الحججة قتمادى حينئذ باجماع الأمة فهو كافر ، ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة :

(يخلفون لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فارضاء الله ورسوله أحق عليهم من ارضاء المسلمين فصح هذا ييقين ، وبالله تعالى نستعين ، وقال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استترءوا إن الله مخرج ما تخفون) قال وهذه الآية أيضا لانص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى ، وقال تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) الى قوله تعالى : (كانوا مجرمين) *

قال أبو محمد : هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد ايمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى : (إن نعت عن طائفة منك نعت طائفة بأنهم كانوا مجرمين) فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبيهم . فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة ، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (عذاب مقيم) قال : فهذه صفة عامة لم يقصد بها الى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) الى قوله تعالى : (ولا نصير) قال . فهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكرن باللسان والموعظة والحجة كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سـلبه - عن حميد عن انس أن رسول الله ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » *

قال أبو محمد : وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى : (فان يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعدنهم الله عذابا أليما) صح أن الله تعالى بدل لهم التوبة وقبلها من أجاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة ، وبرهان ذلك حلفهم وانكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الى قوله تعالى : (يكذبون) قال وهذه أيضا صفة أوردتها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه على أنه قد روينا أثرا لا يصح وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن

حاطب وهو — باطل لأن ثعلبة بدرى معروف وهذا أثرناه حمامنا يحيى بن مالك ابن عاتذنا الحسن بن أبي غسان نازكريا بن يحيى الباجى نى سهل السكرى نا أحمد ابن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامى عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال : لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا أقبلها *

قال ابو محمد : وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض ذكوات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى فى جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلماً ففرض على أبى بكر . وعمر قبض ذكاته ولا بد ولا فسحة فى ذلك وإن كان كافراً ففرض ان لا يقر فى جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك وفى روايته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلى بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الألهانى - وكلهم ضعفاء . ومسكين بن بكير ليس بالقوى * وقال تعالى : (الذين يلذون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (وماتوا وهم كافرون) * قال ابو محمد : قدمنا هذه الآية وهى مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعانى بالثى ذكرنا قبلها لأنهما جميعاً فى امر عبد الله بن أبى . ثم نذكر القول فىهما جميعاً ان شاء الله تعالى *

قال ابو محمد : هذه الآيات فيها انهم يلذون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم وهذا ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، وأما قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (فاسقون) فان هذا لا يدل على تهاديهم على الكفر الى إن ماتوا ولكن يدل يتينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم لأنهم كفروا فيما خلا فكان ماسلف من كفرهم موجبا أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجردون إلا جهمهم وإن تابوا من كفرهم وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى الآية بلا شك ، برهان ذلك مارويتنا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبه نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال :

يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ :
 « إنما خيرني الله تعالى فقال : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى :
 (سبعين مرة) وسأزيد على « السبعين » قال : انه منافق فضلى عليه رسول الله
 ﷺ فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)
 قال مسلم : نا محمد بن المثني نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر
 باسناده ومعناه وزاد « فترك الصلاة عليهم » هـ

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال . نا خلف بن القاسم نا ابن الورد
 نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق
 الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . سمعت عمر بن الخطاب
 يقول : لما توفى عبد الله بن أبي دعى له رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه فلما وقف
 اليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يارسول الله أتصلى على عدو الله
 عبد الله بن أبي ؟ القائل كذا يوم كذا والقائل كذا في يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا
 أكثرت عليه قال : « يا عمر أخر عني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لى : (استغفر لهم
 أو لا تستغفر لهم) فلو أعلم أنى إن زدت على السبعين غفر له لزدت ، قال ، ثم صلى عليه
 رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال : فعجبت لى ولجرت لى
 على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان
 الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) الى قوله تعالى : (وهم
 فاسقون) فاصلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى » * حدثنا عبد الله بن
 ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الله بن المبارك نا حجير بن المثني
 نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال . « لما توفى عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله
 ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ثم قلت . يارسول الله أتصلى على
 ابن أبي ؟ وقال : يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال :
 أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت فلو علمت أنى إن زدت
 على السبعين غفر له لزدت عليها فضلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فما مكث
 الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان قال عمر : فعجبت من جرأتى على
 رسول الله ﷺ ، والله أعلم * حدثنا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى
 نا عبد الله بن احمد بن حمويه المرخسى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا ابراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال : « لما حضر عبد الله بن أبي الموت قال ابن عباس : فدخل عليه رسول الله ﷺ فخرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي : قد أفقه ما تقول ولكن من على اليوم وكفى بقميصك هذا وصل على قال ابن عباس . فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه والله أعلم أى صلاة كانت وأن رسول الله ﷺ لم يمدح إنسانا قط غير أنه قال يوم الحديبية : كلمة حسنة قال الحكم : فسألت عكرمة ما هذه الكلمة ؟ قالت قریش : يا أبا حباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكننا نأذن لك فقال لالى في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » • حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرة فوقه فأمر به فأخرج من حفرة فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه وثقت عليه من ريقه والله أعلم • قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه ، أحدها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق ، والثاني ان الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الى قوله تعالى : (أصحاب الجحيم) فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي عليه السلام أنهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي ﷺ ولا صلى عليه ، ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ انه خالف ربه في ذلك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعلم قط ان عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن •

روينا من طريق مسلم نا حرمة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل . وعبد الله بن أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل . وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمهم به على ما عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى . (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية •

قال أبو محمد : فصح ان النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا انه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن أبي بن سلول لا ولو

كان عنده كافرا لصرح بذلك وقصد اليه ولم يطول بغيره ، والثالث شك ابن عباس . وجابرو وتعجب عمر من معارضة النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي وقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه ، والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لانسكركه فقد كان رسول الله ﷺ لا يصل على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصيح يقينا بهذا ان معنى الآيات انما هو انهم كفروا بذلك من قولهم : وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون ، ثم تابوا في ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهرة في التوبة ومنهم من علم الله تعالى ان باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا في غاية البيان والله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الى قوله تعالى : (وهم كفرون) قال فقوله تعالى : (فرح المخلفون) الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح وبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ههنا فقال تعالى : (سيقول لك المخلفون من الاعراب) الى قوله تعالى : (عذابا ألما) فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ان لا يصل على أحد منهم مات أبدا وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم وانه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كفرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا في ظاهر أمرهم وفي الحكم بأن باطنهم ان من كان منهم صحيح التوبة مطيعا اذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ الى الجهاد فسيؤتيه اجرا عظيما وان من تولى عذبه الله تعالى عذابا ألما فصيح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره ولا من منهم الكافر في باطن معتقده وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما أوردنا آنفا والله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (واذا انزلت سورة أن آمنوا بالله الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى : (وجاء المعذرون من الاعراب) الى قوله تعالى : (عذاب ألیم) قال : وهذه الآية تبين ما قلناه نصا لانه تعالى أخبر ان بعضهم كفار إلا أن كلهم عصاة فأما الميطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي عليه السلام ولا علمهم أحد منهم الا الله تعالى فقط ، وقال تعالى : (انما السبيل على الذين يستأذنونك) الى قوله : (عن القوم الفاسقين) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وقد قلنا ان فيهم من كفر فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى أرحمى أمرهم بقوله تعالى . (وسيرى الله عملكم ورسوله) فصح ما قلناه وانفقت الآيات كلها والحمد لله رب العالمين * وكذلك أخبر تعالى أن ما واهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون و جهنم تكون جزاء على الكفر وتكون جزاء على المعصية وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال تعالى : (الأعراب أشد كفرا ونفاقا) الى قوله تعالى : (ان الله غفور رحيم) *

قال أبو محمد : وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفارا فى الباطن * قال أبو محمد رحمه الله : لا يعلم سرهم الا الله تعالى وأما رسوله عليه السلام فلا وقال تعالى . (ومن حولكم من الأعراب منافقون) الى قوله تعالى : (سميع عليم) *

قال أبو محمد : هذه الآية مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبي عليه السلام لا يعلم المنافقين لان الأعراب ولا من أهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وان منهم من يتوب فيمفو الله تعالى عنه ، وان النبي ﷺ ما مور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الاسلام ، وقال تعالى . (الذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا) الى قوله تعالى : (الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وفيها ان بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم أظروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم ، وقد قدم الله تعالى ان من أذنب ذنبا فمن أن لا يغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية وقال تعالى . (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول) الى قوله تعالى : (لا يفقهون) *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه لادليل فيها أصلا على أن القاتنين بذلك معروفين بأعيانهم لكنهما صفة وصفها الله تعالى يعرفونهما من أنفسهما اذا سمعوا فقط ، وقال تعالى : (ويقولون آمنا بالله وبالرسل) الى قوله تعالى : (هم الفائزون) *

قال أبو محمد . ليس فى هذه الآية بيان انهم معروفون بأعيانهم وانما هى صفة من سمعها عرفها من نفسه وهى تخرج على وجهين ، أحدهما أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يعتقد الفار عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد ، والوجه الثانى ينقسم قسمين . أحدهما أن يكون فاعل ذلك متبعها وهوا فى الظلم ومحبات نفسه عارفا بقبح فعله فى ذلك ومعتقدا ان الحق فى خلاف فعله فهذا فاسق وليس كافرا ، والثانى أن يفعل ذلك مقلدا لانسان فى أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحببه موها نفسه انه

على حق وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس . فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى . (وما أولئك بالمؤمنين) أى وما أولئك بالمطيعين لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان و كل إيمان طاعة لله تعالى فمن لم يكن مطيعا لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه وان كان مؤمنا في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى ، وقال تعالى . (يا أيها النبي اتق الله) الى قوله تعالى . (عليا حكيمًا)

قال أبو محمد رحمه الله : هذه الآية يقتضى ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة وهو أن يكفر جميع المؤمنين ، قال تعالى : (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) فاذ أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم في ذلك بما قد عرف أنه مرادهم وإن لم يثيروا عليه في ذلك برأى ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه فاذ الأمر كذلك فليس في الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدرى أنهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن صفاتهم بلا شك ارادتهم أن يكون كل الناس كفارا ، وقال تعالى : (اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أيضا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفين بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك : وقال تعالى : (واذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) *

قال أبو محمد : وهذا أيضا يمكن أن يقوله يهود ويمكن أن يقوله أيضا قوم مسلمون خورا وجنبا ، واذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون ، وأما قول الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبي) الى قوله تعالى . (وكان عهد الله مشولا) فان هذا قد روى أنه كان نزل في بنى حارثة وبنى سلفة وهم الأفاضل البديرون الأحديون ولكنها كانت وهلة في استئذانهم التي ﷺ يوم الخندق . وقولهم . (ان بيوتنا عورة) وفيهما نزلت . (اذ هم طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) كما ناعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا على بن عبد الله ناسفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . فبينما نزلت (اذ هم طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) قال جابر . نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلفة

قال جابر . وواحب أنهما لم تنزل لقوله تعالى . (والله وليهما) *
 قال أبو محمد . مع أنه ليس في الآية ان هذا كفر أصلا فبطل التعاقب بها
 وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (قد يعلم الله المعوقين منكم) الى قوله تعالى .
 (وكان ذلك على الله يسيرا) *

قال أبو محمد . فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها
 صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية الا أن قول الله تعالى بعدها يسير .
 (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم) بيان جلي
 على بسط التوبة لهم وظل هؤلاء بلا خلاف من احد من الأمة معترف بالاسلام
 لانه بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفراً ومعصية فبطل التعلق بهذه الآية لمن
 ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم ويعرف أنهم يعتقدون الكفر
 في باطنهم قال الله تعالى : (ولا تطعم الكافرين والمنافقين) الى قوله تعالى . (وكفى
 بالله وكيلاً) *

قال أبو محمد : قد مضى قولنا في قوله تعالى : (ولا تطعم الكافرين والمنافقين)
 وقال تعالى : (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً) لا يختلف مسلمان
 في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم الى الاسلام ولكن فيما
 عدا ذلك ، وقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) الى قوله
 تعالى : (ولن تجد لسنة الله تبديلاً) *

قال أبو محمد : هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع
 بأنه إن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ليغرين بهم
 رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلاً فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا
 ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً . واعراب . ملعونين . انه حال لجواررتهم -
 معناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين ، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون
 على خبر ابتداء مضمرة ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل فنسأل
 من قال : إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا أو لم ينتهوا
 فان قال : انتهوا رجع الى الحق وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم في صحة التوبة أو
 كذبها إلا الله تعالى وحده لا شريك له ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر
 الذي هو الاسلام أو كفر أرجعوا عنه فأظهروا التوبة منه وان قال : لم ينتهوا لم
 يبعد من الكفر لانه يكذب الله تعالى ويخبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه

لاييدها أو بدلها رسوله عليه السلام *

قال أبو محمد : وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تهادى فهو كافر لأنه مكذب لله تعالى أو مجرر لرسوله عليه السلام وكلا الأمرين كفر *
قال أبو محمد : ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم *

قال أبو محمد : نحن نبرأ الى الله تعالى من هذا فان قائله آفك كاذب عاص لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين ونسأل الله تعالى العافية ، وقال تعالى : (ومنهم من يستمع اليك) الى قوله تعالى : (واتبعوا أهواءهم) *

قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ولولم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فاعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم في الظاهر والله أعلم بالباطن ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (فاذا أنزلت سورة محكمة) الى قوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) *

قال أبو محمد : وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر بين معتقدهم واطهارهم الاسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهريهم وان لم يكن ذلك النظر دليلاً يميزون به فهم كغيرهم ولا فرق ، وقال تعالى : (ان الذين ارتدوا على أديبارهم) الى قوله تعالى : (والله يعلم أسرارهم) *

قال أبو محمد : هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا أو مسرا ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر ، وبالله تعالى التوفيق * قال تعالى : (أم حسب الذين في قلوبهم مرض) الى قوله تعالى : (والله يعلم أعمالكم) *

قال أبو محمد : قد بين الله تعالى : أنه لو شاء أراه نبيه عليه السلام وهذا لاشك فيه ثم قال تعالى : (وانعرفهم في لحن القول) فهذا كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون فاطهارهم خلاف ذلك القول واعلانهم الاسلام توبة في الظاهر كما قدمنا وان كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم فانما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قد ذكرنا في براءة . والفتح قول الله تعالى : (سيقول لك المخلفون) الآيات كلها ويبتنا أن الله تعالى وعدمهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام الى الجهاد ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (قالت الاعراب آمنا) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) .
قال أبو محمد : هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الايمان في قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى : (وإن تطيبوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) فإظهارهم الطاعة لله تعالى ورسوله عليه السلام مدخل لهم في حكم الاسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم ، وقال تعالى : (يوم يقول المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (وغرتكم الأمانى) .
قال أبو محمد : فهذه حكاية عن يوم القيامة وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين وهذا بين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي ﷺ ولا عند المسلمين وهذه الآية يوافقها ماروينا من طريق مسلم بن الحجاج نازهير بن حرب نايعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه . فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، وذكرا الحديث ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى) الى قوله تعالى : (فبئس المصير) .
قال أبو محمد : هؤلاء معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) الى قوله تعالى : (هم الخاسرون) .

قال أبو محمد : وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرهنون من موالاته الكفار فإن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات التي تلونا قبل ، وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نافقوا) الى قوله تعالى : (بأسهم بينهم شديد) .

قال أبو محمد : هذا قد يكون سرا علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (إن جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (ولكن المنافقين لا يعلمون) .

قال أبو محمد : هذا نزل في عبد الله بن أبي قماروينا من طريق البخارى فاعمر بن ابن خالد نازهير بن معاوية نا أبو اسحق - هو السبيعي - قال : سمعت زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال : لأن رجسنا

الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبى فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا . كذب زيد يارسول الله فوقع فى نفسى مما قال شدة حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى (اذا جاءك المنافقون) فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رموسهم قال . وقوله . (خشب مسندة) كانوا رجلا أجمل شىء . كما روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله ناسفیان قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فانها منتمة فسمع ذلك عبد الله بن أبى فقال . فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال . يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ . دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال سفيان . حفظته من عمرو قال . سمعت جابرا قال . كنا مع النبي ﷺ . قال أبو محمد : أما قول الله تعالى . (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى . (فهم لا يفقهون) فهم قوم كفروا بلاشك بعد ايمانهم وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا أن التوبة لهم ييقين مذكورة فى الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النص فقوله تعالى . (يستغفر لكم رسول الله لو وارهوسهم) وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم فانما هو بلاشك فيما قالوه من ذلك القول . لافى مراجعة الايمان بعد الكفر فان هذا مقبول منهم بلاشك . برهان ذلك ما سلف فى الآيات التى قدمنا قبل وأيضا اطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستغفار لهم بقوله . (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وهم قد أظهروا الايمان بلاشك والله أعلم بنياتهم . برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل من شك جابروا بن عباس وعمر رضى الله عنهم فى ابن أبى يعينه صاحب هذه القصة ، وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي عليه السلام دعنى أضرب عنق هذا المنافق - يعنى عبد الله بن أبى - فليس فى هذا دليل على أنه حينئذ منافق - لكنه قد كان نفاق بلاشك وقد قال عمر رضى الله عنه : مثل هذا فى مؤمن برىء من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعنة - وقول رسول الله ﷺ . « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبى بن سلول بقوله عليه السلام . « دعه » وهو عليه السلام لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا ، وكذلك قوله عليه السلام . « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، بيان جلى بظاهر لفظه مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبد الله بن أبى من جملة أصحاب رسول الله ﷺ بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الاسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم الا بحقها وبيقين ندرى أنه لو حل دم

ابن أبي لما حابه رسول الله ﷺ ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام .
ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته الى رسول الله ﷺ الباطل ، ومخالفة الله تعالى ، والله
لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالايان والجنة إذ وجب
عليهم القتل كاعز ، والغامدية ، والجيهنية رضى الله عنهم ، فمن الباطل المتيقن ،
والضلال البحت ، والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو
مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة
بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الأنصارى قصاصا بالمجدر بن خيار البلوى بعلمه
عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد والمرأة التي أمر أنيسا برجمها إن اعترفت ويقطع
يد المخزومية ويقول : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » بقوله عليه السلام : « اما
هلكت بنو اسرائيل بانهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه وإذا
أصابه الشريف تركوه » ثم يفعل هو عليه السلام ذلك ويعطل اقامة الحق الواجب
في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد الآن ثم لا يقنع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر
له وهو يدري أنه كافر وقد تقدم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فانه كافر مشرك مرتد حلال الدم
والمال نبرأ الى الله تعالى منه ومن ولايته — (١) من يظن به النفاق بلا خلاف فالامر فيمن
دونه بلا شك أخفى فارتفع الاشكال في هذه الآيات والله الحمد ، وصح أن عبد الله
ابن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والاسلام فقبل رسول الله
ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهروا
من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلا شك المجازى عليه يوم القيامة ، وقال
تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) .

قال أبو محمد : هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما . أما من يعلم أنه منافق وكفر
فانه عليه السلام يجاهده بعينه بلسانه والاغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلم بعينه
جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء الى التوبة ، ومن الباطل البحت أن يكون
رسول الله ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصى ربه تعالى ويخالف
أمره ومن اعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى الى رسوله ﷺ
قال أبو محمد : هذا كل ما في القرآن من ذكر المنافقين قد تفصيلناه والحمد لله رب

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى هـ رويانا من طريق البخارى نا سعيد بن عفير نى الليث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود ابن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك من شهد بدرأ قال فى حديث: «فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار . قال : وحسنه على خزيمة صنعنا هاله قال: فتاب فى البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تغفل ذلك ألتراه قد قال لا إله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال : الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغى بها وجهه الله تعالى ، « حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائى نا أبى عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سييئاً فإنه ان يك سيئاً فقد أسخطتم ربكم » ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها وما أريد بها وجه الله قال فقالت : والله لا أخبرن به رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصوف ثم قال : « من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » قال ابن مسعود : قلت لاجرم لأرفع اليه بعدها حديثنا * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى . ومحمد بن ربيع نا محمد بن ربيع نا المهاجر : أنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال ابن المثنى : نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوبه بلال فضة - ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال : يا محمد اعدل قال : « وبيك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ » فقال عمر بن الخطاب : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » *

ومن طريق البخارى نا محمد أنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا فغضبت الأنصار غضبا شديداً حتى تداعوا فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجرى بالمهاجرين نفرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ماشأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصاري فقال النبي ﷺ : دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب . ألا تقتل يانبي الله هذا الخبيث؟ - لعبد الله بن أبي - فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

ومن طريق مسلم ناقيية بن سعيد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية فى أديم مقروظ لم تخلص من ترابها فقسما بين أربعة نفر . عيينة بن بدره ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخليل وشك فى الرابع فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجهة كك اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال . يا رسول الله اتق الله فقال . و يلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد . يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال . لعله أن يكون يصلى ، قال خالد . وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم انه يخرج من ضنقى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال : « سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قلت : « لعمار أ رأيت قتالك هذا أ رأيت رأيتموه فان رأى يخطى . ويصيب ؟ أو عهد عهد اليكم رسول الله ﷺ فقال . ما عهد الينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعمهده الى الناس كافة ، وقد قال رسول الله ﷺ أحسبه قال : حدثنى حذيفة أنه قال : فى أمتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يبلج الجبل فى سم الحياط ثمانية منهم يكفیکهم الرسالة سراج من النار يظهر بينا كتافهم

حتى ينجم من ظهورهم هـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته ماشاء الله تعالى ، ثم قال : ان منكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال : ان منكم وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة قال ماشأئك ؟ فأخبره بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر : تبالك سائر اليوم »

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلواني نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر نا خبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي عليه السلام اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب هـ ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا احمد الكوفى نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال : أنشدك الله لم كان أصحاب العقبة فقال له القوم : أخبره اذ سألك قال - يعنى حذيفة - كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثني عشر منهم حزب لله ولرسوله ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة وعذر ثلاثة قالوا : ما سمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علينا بما أراد القوم هـ

قال أبو محمد : ليست هذه العقبة العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للانصار خالصة شهدها منهم رضى الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها أحد من غيرهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده والعباس عمه وهو غير مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيه هـ ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثت هذه الريح لموت منافق وقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قد مات هـ

قال أبو محمد : وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدرى المنافقين وان عمر سأله أهو منهم ؟ قال . لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا وان عمر كان ينظر اليه فاذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمروان لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر

وفي بعضها منهم شيخ لوداق ألما ما وجد له طعاما كلها غير منسندة ، وعن حذيفة قال : مات رجل من المنافقين فلم أذهب الى الجنازة فقال . هو منهم فقال له عمر . أنا منهم قال . لا ، وعن محمد بن اسحاق بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الطفرى قال . قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال . نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن بنى عمه ومن عشيرته ؛ ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود . « لقد أخبرنى رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار فلما كان من أمر الحجر ما كان ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول . ويحك أبعده هذا شيء ؟ قال : سحابة مارة ثم أن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته ففرج أصحاب رسول الله ﷺ في طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم وكان عقيبا بدريا - وهو من بنى عمرو بن مخزوم - وكان في رحل يزيد بن نصيب الفينقاعى وكان منافقا فقال زيد وهو في رحل عمارة وعماراة عند النبي عليه السلام . أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء ولا يدري أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعماراة عنده : إن رجلا قال هذا محمد يخبركم انه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته وانى والله ما أعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى عليها وهى في هذا الوادى من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزماها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فجاءوا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله فقال . والله لأعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ أنفا عن . مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذى قال زيد بن نصيب فقال رجل من كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يجافى عنقه ويقول يا آل عباد الله ان فى رحلى الراهبة وما أشعر أخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبني » ، وعن زيد بن وهب قال . كنا عند حذيفة - وهو من طريق البخارى - فقال حذيفة . ما بقى من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة يعنى قوله تعالى . (قاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (ينتهون) قال حذيفة . ولا بقى من المنافقين الا أربعة فقال له اعرابى انكم أصحاب محمد وتخبروننا بما لاندرى فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون اغلافنا قال . اولئك الفساق أجل لم يبق منهم الا اربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له بردا .

قال أبو محمد : هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار وليس في شيء منها حجة أصلاً ، أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمتع صاحبها وهكذا قال رسول الله ﷺ : « نهينا عن قتال المصلين » ، وأما حديث بريدة الأسلمي « لا تقولوا للمنافق سيديا » فان هذا عموماً لجميع الأمة ولا يخفى هذا على أحد ، وإذا الأمر كذلك فإذا عرفنا من المنافق ونهينا أن نسميه سيديا فليس منافقاً بل مجاهر ، وإذا عرفنا من المنافق ونحن لا نعلم الغيب ولا مافى ضميره فهو معلمان لا مسر ، وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر وهو ان النبي عليه السلام قد صح عنه أن خصالاً من كن فيه كان منافقاً خالصاً وقد ذكرناها قبل ، وليس هذا اتفاق الكفر لكنه منافق لاظهاره خلاف ما يضمرة في هذه الحلال المذكور في كذبه ، وغدره ، وفجوره ، وأخلاقه . وخيائته ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيدياً ومن سماه سيدياً فقد أسخط الله تعالى بأخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وأما حديث ابن مسعود فان القائل أن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فما عمل فهو كافر معان بلا شك ، وكذلك القائل في حديث جابر اذا ستأذن عمر في قتله اذ قال : اعدل يا رسول الله فنهى رسول الله ﷺ عمر عن ذلك واخبر بأنه لا يقتل أصحابه و كذلك أيضاً في استئذان عمر في قتل عبد الله ابن أبي أن هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد أن قالوا ما قالوا : حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام .

قال أبو محمد : فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه الفضلاء كما عز والغامدية والجهينة اذ رجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً .

قال أبو محمد : فنقول وباللغة تعالى التوفيق انه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم ان يسمى كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام وهو عليه السلام قد أتى على أصحابه فصيح أنهم أظهروا الاسلام فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر وباطنهم الى الله تعالى في صدق أو كذب فان كانوا صادقين في توابعهم فهم أصحابه حقا عند الناس ظاهرهم وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم فهم الذين أخبر رسول الله ﷺ أنهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهباً ما بلغ نصيف مد أحدهم وان كانوا كاذبين فهم في الظاهر مسلمون وعند الله تعالى كفار ، وهكذا القول في حديث

أبي سعيد الذى قد ذكرناه اذا استأذنه خالد فى قتل الرجل فقال لعله أن يكون يصلى ،
 فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه رسول الله ﷺ
 عن ذلك وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قتله وهو أنه لعله يصلى فقال
 له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فأخبره أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس
 فانما عليه الظاهر وأخبرنا عليه السلام انه لا يدري ما فى قلوبهم وان ظاهرهم مانع
 من قتلهم أصلا ، وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح وفيه أنه عليه السلام امر
 أبا بكر . وعمر بقتله فوجده ير كع ووجده الآخر يسجد فتركاه وأمر عليا بقتله
 فضى فلم يجده ، وأنه عليه السلام قال : لو قتل لم يختلف من أمتى اثنان وهذا لا يصح
 أصلا ولا وجه للاشتغال به ، وأما حديث عمار فى أمتى اثنا عشر مناققا فليس فيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بأعيانهم وهو اخبار بصفة عن عدد فقط
 ليس فيهم بيان أنهم عرفوا باسماتهم فسقط التماق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق .
 وأما حديث ابن مسعود فانه لا يصح فاننا قدر ويناها من طريق قاسم بن أصبغ
 نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفیان الثورى عن سلمة بن كهيل عن رجل
 عن أبيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث وقال سفیان عن هذا الرجل الذى لم يسم
 عن أبيه أراه عياض بن عياض فقد أخبر أبو نعيم عن سفیان انه مشكوك فيه ، ثم
 لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم فليسوا مناققين بل هم
 مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لاناك لهما ، اما ان يكونوا تابوا لحقتن دماؤهم بذلك ،
 ولما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرناه .
 وأما حديث ابى سعيد فانما فيه أنهم ليسوا ما مؤمنين من العذاب وهذا مالا شك
 فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف كفرهم . وأما حديث حذيفة
 فساقط لانه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك ولا نراه يعلم من وضع الحديث
 فانه قدر وى أخبارا فيها أن أبا بكر . وعمر . وعثمان . وطلحة . وسعد بن أبى وقاص
 رضى الله عنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ولقاءه من العقبة فتبوك وهذا
 هو الكذب الموضوع الذى يطعن الله تعالى واضعه فسقط التعلق به والحمد لله رب العالمين .
 وأما حديث جابر فراويه أبو سفیان طلحة بن نافع وهو ضعيف ، ثم لو صح لما
 كانت فيه حجة لانه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المناققين فانما
 فى هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم نفاقه فى حياته فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الموقوفة على حذيفة فلا تصح ولو صحت لكنا بل لا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعادوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم، وفي بعضها أن عمر سأله أنا منهم فقال له لا ولا أخبر أحداً غيرك بعدك وهذا باطل لما ترى لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمانق هو أم لا؟ وكذلك أيضاً لم يختلف اثنان من أهل الاسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق إنما كان النفاق في قريش من الأوس والخزرج فقط فظهر بطلان هذا الخبر * وأما حديث محمد بن يزيد فنقطع ومع هذا فإما فيه أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وإذا الأمر كذلك فليس هذا نفاق بل هو كفر مشهور وردة ظاهرة هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد * وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة فصحيح ولا حجة لهم فيه لأن في نص الآية أن يقتلوا حتى يذنبوا فيقين ندرى أنهم لو لم يذنبوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى، وكذلك أيضاً قوله أنه لم يبق من المنافقين الا أربعة فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الاسلام وأنه لا يعلم غيب القلوب الا الله تعالى فهم ممن أظهر التوبة يقين لا شك فيه ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم *

قال أبو محمد : ويبين هذا ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود : سبحان الله ان الله تعالى يقول : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق أصحابه فرماني حذيفة بالحصى فأنته فقال حذيفة : عجبت من ضحكك وقد علم ما قلت لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم * روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال : ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسرون ويوم يجهرون *

قال أبو محمد : فهذان أثران في غاية الصحة في أحدهما بيان ان المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون وفي الثاني أنهم تابوا فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خير ورد في المنافقين وصح أنهم قسبان . لما قسم لم يعلم باطن أمره فهذا لاحكم له في الآخرة . وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبة قالوا : ان

الذى جور رسول الله ﷺ وقال انه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لاشك فيه من كشف الامر وليس فى شىء من الاخبار انه تاب من ذلك ولا انه قتل بل فيها النهى عن قتله قلنا : اما هذا فحق كما قلتم لكن الجواب فى هذا ان الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه ففسخ تحريم قتلهم . برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم ناهناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى قال : « بعث على - وهو باليمن - بذهبية فى تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلى . وعيينة بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة العامرى . وزيد الخليل الطائى أحد بنى نهبان فذكر الحديث وفيه فجاء رجل كك اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نأتى الجبين محلق الرأس فقال : اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ : فمن يطع الله ان عصيته أيا منى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن رجل فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : ان من ضضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » . حدثنا هشام ابن سعيد نا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرى نا جعفر بن محمد نا يونس ابن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد ابن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى أن عليا بعث الى النبى ﷺ بذهبية فى تربتها فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة السكلاى . والأقرع بن حابس التميمى . وزيد الخليل الطائى فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صنايد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أعطيتهم أنألفهم فقام رجل غائر العينين محلق الرأس مشرف الوجنتين نأتى الجبين فقال : اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أنا أيا منى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن عمر فى قتله فأبى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يخرج من ضضى هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

قال أبو محمد : فصح كما ترى الاسناد الثابت ان هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب . وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واخبر عليه السلام في فوره ذلك انه سيأتي من ضئضئه عصابة ان ادركمهم قتلهم وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه قد دخوله كدخول السهم في الرمية فقد ارتد عنه فصح انذار النبي عليه السلام بوجود قتل المرتد وان قد علم عن الله تعالى انه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت ثبت ما قلناه من ان قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لالعجم ولا لخالد ثم انه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله وانه سيجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك بما روينا عن ابن عباس . وابن مسعود . وعثمان . ومعاذ عن رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد وصح أنه من قال انه تعلق بمنسوخ فلم يبق الا قول من قال يستتاب وقد ذكرناه .

٢٢٠٠ - مسألة - حد الزنا - قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) وقال تعالى : (ولا يزنون) الآية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار حد ثلثا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قلت لابن عباس كيف يتزعم الايمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما فان تاب عادليه هكذا وشبك بين أصابعه * ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن الأشعث عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة» نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا احمد بن شعيب نا اسحاق بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال نا سعيد بن المسيب - وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم حدثنوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون اليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» *

قال أبو محمد رحمه الله : الإيمان هو جميع الطاعة فأى طاعة أطاع العبد بهاربه فبى إيمان وهو بفعله إياها مؤمن وأى معصية عصى بها العبد ربه فإليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن والإيمان والطاعة شيء واحد فعنى ليس مؤمنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفى الإيمان ههنا إيجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله ﷺ . حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الا فى إحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احصانه أو نفس بنفس » . وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور فى الدار بهم يقتلوننى ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا قتل بها * .

قال أبو محمد رحمه الله : وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعض وطه عظيم ولكن المعاصى بعضها أكبر من بعض فعظم الله الزنا بجليلة الجار وبامرأة المجاهد وزنا الشيخ . وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل عند عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال ؟ ان تدعو لله ندأ وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى بجليلة جارك » . وبه إلى مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أهاتهم وما من رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم ؟ » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربيع ابن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ذر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير الختمال والغنى الظلوم » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان . وملك كذاب . وعامل مستكبر » * . قال احمد بن شعيب . ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره ، وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعاقل المختال» «حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود الحزامي نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : اربعة يبغضهم الله البياع الخلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر» هـ

٢٢٠١ مسألة - ما الزنا؟ قال على: قال الله تعالى: (والذين هم لفرجهم حافظون إلا على أزواجهم) الى قوله: (فأولئك هم العادون) وصح أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفرأش وللعاهر الحجر» وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح أنه ليس الوطء الا مباحا لا يلام فاعله أرتها في غير الفراش وههنا وطان آخران، أحدهما من وطئ امرأة مباحا في حال محرمة كواطئ الحائض والمحرمة والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الأمة كلها الا أنه وطئ امرأة محرمة بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطئها ، والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعدهذين الوطئين فليس الامن وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء أو عاهر وهو من وطئ من لا يحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٠٢ - مسألة حد الزنا - قال على رحمه الله : قال الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم) الآية الى قوله تعالى: (فأعرضوا عنهما) *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح النص والاجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلاشك ، ثم اختلف الناس فقالت طائفة : إن قوله تعالى : (واللاتي يأتينها منكم فأذوهما) ناسخ لقوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم) الى قوله تعالى: (أو يجعل الله لهن سيلا) وحل من قال هذا قوله عز وجل: (واللاتي يأتينها منكم) على أن المراد بها الزاني والزانية ، وقال آخرون : ليس أحد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت) هذا كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن وقوله تعالى : (واللاتي يأتينها منكم فأذوهما) هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبيكر * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ابن عباس وغيره كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الأدفوى المقرئ نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوى نا بكر ابن سهل نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم فاستشهدوا عليهن أربعة

منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما ، قال ابن عباس : وقوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) فكان الرجل اذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ ، نأبو سعيد الجمفرى نا محمد بن على الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا أحمد بن محمد أناسلة - هو ابن شبيب - نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قال : نسختها الحدود ، وقال قتادة أيضا : في قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) نسختها الحدود .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا هو القول الصحيح لأن قوله تعالى : (واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ، ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا الى ما قبله من حكم النساء ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن إنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا الا يبين لأنه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فانها بوحى من الله تعالى أو باجماع متيقن من جميع الصحابة رضی الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله ﷺ لهم على ذلك أو بضرورة وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندرى حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر ، وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق ، فمن أخبر عن مراد الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح بيقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وان حكم الرجال الزناة كان الأذى هذا مالا شك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وليس معنا يبين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا ما لم يأت به قرآن ولا سنة

ولا اجماع ولا أوجبه ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق *
قال ابو محمد : فلما صح بالنص والاجماع أن الخبس والأذى منسوخان عن الزواني
والزناة باليقين الذي لاشك فيه بالحدود وجب أن نظرفي الناسخ ما هو فوجدنا الناس
قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحررة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة
جلدة ثم اختلفوا فقالت طائفة : ومع المائة جلدة نفى سنة ، وقالت طائفة : هذا على
الرجل وأما المرأة فلانفى عليها ، وقالت طائفة : لانفى في ذلك لاعلى رجل ولاعلى
امراة ، ثم اتفقوا كلهم حاش من لا يعتد به بلاخلاف وايس هم عندنا من المسلمين
فقالوا : ان على الحر والحررة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا
فقالت طائفة : عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما ، وقالت
طائفة : ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما ، وقالت الأزارقة من الخوارج
ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ، ثم وجدنا الأمة قد انفقت بلا
خلاف من أحد منهم على أن الأمة اذا أحصنت فعليها خمسون جلدة ه

قال أبو محمد رحمه الله : ولاندرى أحدأوجب عليهما مع ذلك الرجم ولايقطع
على أن المنع من رجمها اجماع والله أعلم ، ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفى
سنة أشهر مع الجلد ، وقالت طائفة : لانفى عليها مع ذلك أصلا ثم اختلفوا في الأمة
اذالم تحصن وزنت فقالت طائفة : عليها خمسون جلدة ونفى ستة أشهر ، وقالت طائفة :
ليس عليها الا خمسون جلدة فقط ولا نفى عليها ، وقالت طائفة : لاشيء عليها لاجلد
ولانفى أصلا ه ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنى وهو محصن أو غير محصن فقالت
طائفة : حده كحد الأمة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد أو اسقاط النفي وقالت
طائفة : حده كحد الحر الرجم أو النفي ه واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد
اذا زنى من العبيد والأماء فقالت طائفة : حده حد العبد التام الرق أو الرجم والنفي
والأمة التامة الرق ، وقالت طائفة : عليه من الجلد والنفي بحساب ما فيه من الحرية
وبحساب ما فيه من الرق *

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ان شاء الله تعالى اذا كرون جميع هذه المسائل
مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب
القول في ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد
لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ولنعتمد *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

قال أبو محمد رحمه الله : لجاه النصر كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وإنما اختلف الناس في هل عليها نفي كما ذكرنا أم لا ؟ وهذا باب قد تقصيناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها ونذكرها هنا ان شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق * فقول له قد صح أن رسول الله ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام * وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنة بامرأة مستأجره : على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً ، وروى أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا رواية عن علي ليس على أم الولد نفي وإنما قال في البكرين بزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وعن ابن عباس من زنى جلدوا وأرسل .

قال أبو محمد رحمه الله : فليس قول ابن عباس من زنى جلدوا وأرسل دليل على أنه لا يوجب النفي عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريد به أن يرسل الى بلد آخر ، وكذلك قول علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على ايجاب النفي وأن ذلك حسبهما من البلاء * قال الله تعالى : (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) الى قوله تعالى : (وليعلمن الكاذبين) والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفى اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل * قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجباً مفترضاً وهو رضي الله عنه بجلد مرة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين ، وكذلك عثمان بعده ، وعلى ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ثم يأتون الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيراً كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان ،

وادعوان رسول الله ﷺ قال : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » ولم يقل فلينفها دليلا على نسخ التعريب .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من الباطل المحض لأن هذا خبر بجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على اسقاط التعريب فهو أيضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه ، والاخبار يضم بعضها الى بعض وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما اسقاط مالك النفي عن العبيد والاماء والنساء وإثباته إياه على الحر فتفريق لادليل على صحته لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأة من رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا . وقد قال الله تعالى في الاماء (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي المحصن ؛ وكذلك أمر رسول الله ﷺ بأن يقام الحد على المسكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

— حد الحر والحرّة المحصنين —

٢٢٠٤ **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : الحر والحرّة إذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا ، وقالت طائفة : يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا ، فأما الأزارقة فليسوا من فرق الاسلام لأنهم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم أصلا وإنما هو الجلد فقط ، فأما من روى عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن رضاء نا موسى بن معاوية نا وكيع عن يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري أن أبا بكر رضى الله عنه . وعمر رجما ولم يجلدا . وبه الى وكيع نا العمري - هو عبد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : ان عمر رجم ولم يجلد . وبه الى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : يرمم ولا يجلد . وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم

وبه يقول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو ثور .
وأحمد بن حنبل . وأصحابهم ؛ وأما من روى عنه الرجم والجلد معا فكما نا أبو عمر
أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا سلمة بن كهيل نا الشعبي نا
علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب
الله وارجمها بقول رسول الله ﷺ * حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا عبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن
الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : رأيت علي
ابن أبي طالب دعا بشراحة لجلدها يوم الخميس ورجها يوم الجمعة ، فقال جلدها بكتاب
الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل بن أبي خالد عن
عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : أجلدها بالكتاب وأرجها بالسنة ، وعن
الشعبي عن أبي بن كعب أنه قال : في الثيب تزنى أجلدها ثم أرجها * وبه يقول
الحسن البصرى : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد
جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونهى
سنة» وكان الحسن يفتى به ، وبه يقول الحسن بن حى . وابن راهويه . وأبو سليمان
وجميع أصحابنا ، وههنا قول ثالث : ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا
رجم ولم يجلد كما روى عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان
والبكران يجلدان وينفيان ، وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ويرجمون ولا
يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، وفسره قتادة قال الشيخ المحض يجلد ويرجم اذا
زنى والشاب المحض يرجم اذا زنى والشاب اذا لم يحض جلد ، وعن مسروق قال :
البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمانه
قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى فأما قول من لم ير الرجم أصلا
فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن
ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه ، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال أبو بن
كعب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعا وسبعين

آية قال : ان كانت لتقارن سورة البقرة أولهى أطول منها وان كان فيها آية الرجم قلت : أبا المنذر وما آية الرجم قال : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ٥

قال على : هذا اسناد صحيح كالشمس لامغمز فيه ، وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا معاوية بن صالح الأشعري نا منصور - هو ابن ابي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال . قال لى أبى بن كعب : لم تعدون سورة الأحزاب قلت : ثلاثا وسبعين فقال أبى : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول وفيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا سفيان الثورى : ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما الثقتان الامامان البدران وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبى *

قال أبو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لأقراها أبى بن كعب ذرا بلا شك ولكنه أخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها ٥

قال على : وقد روى هذا من طرق ، منها ما ناهاه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنى الشيخ والشيخة فارجهما البتة » قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ فقالت اكتبنيها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ٥

قال على رحمه الله : وهذا إسناد جيد ٥ قال على : وقد توهم قوم ان سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما ناهاه أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ، ثم اتفق القاسم ابن محمد . وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة

فكاتبنا في صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته
فدخل داجن فأكلها *

قال أبو محمد : وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لأن آية الرجم إذ
نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن
في المصاحف ولا أنبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما أوردنا
فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها
كما قالت عائشة رضی الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها ، وهكذا القول
في آية الرضاة ولا فرق ، وبرهان هذا أنهم قد حفظوها كما أوردنا فلو كانت مثبتة
في القرآن لما منع أهل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم ، وبالله
تعالى التوفيق ، فبيقين ندرى أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ
على رسوله ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر قال الله تعالى : (يا أيها الرسول
بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، وقال تعالى : (إنا
نحن نزلنا الذكرو إنا له لحافظون) ، وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله)
وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فصح أن الآيات
التي ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها لبليغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت
ماضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القرآن وإن كان عليه
السلام لم يبلغ أو بلغه فأنسيه هو والناس أو لم ينسوه لكن لم يأمر عليه السلام
أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل أن يضاف إلى القرآن
قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى الرجم عن النبي ﷺ جماعة كما حدثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابورى نا بشر بن عمر الزهرانى نا مالك بن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه
الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله ﷺ
ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في
كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من
زنى إذا أحض من الرجال والنساء إذا قامات البينة أو كان الحبل أو الاعتراف
وبه إلى أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك
فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن وكانت البيعة أو كان
الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأناها (الشيخ والشيخ فارجهما البتة) وقد رجم رسول
الله ﷺ ورجمنا بعده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن
بكر نا سليمان بن الأشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال : قال رسول
الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة
ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » رويانا من طريق مسلم نا عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عرف . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أتى رجل من
المسلمين الى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناداه يا رسول الله اني زينت فذكر الحديث
وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ﷺ
اذهبوا به فارجموه »

(مسألة) حد الأمانة المحصنة : قال أبو محمد : قال الله تعالى : (فاذا أحسن فان
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فيقين ندرى أن الله تعالى
اراد فاذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب ، والحرمة
المحصنة فان عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لانصف له فبقي
عليهن نصف المائة فوجب على الأمانة المحصنة جلد خمسين فقط (فان قيل) فن اين
أوجبتم عليها نفي ستة أشهر أمن هذه الآية أم من غيرها ؟ (فجوابنا) وبالله تعالى
التوفيق أن القائلين ان على الأمانة نفي ستة اشهر قالوا : ان ذلك واجب عليهن من
هذه الآية ، وقالوا : إن الاحصان اسم يقع على الحرمة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا
فالنفي واجب على الآماء المحصنات من هذه الآية لأن معنى الآية فعليهن نصف
ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفي سنة او
رجم والرجم لا ينتصف أصلاً لأنه موت والموت لانصف له اصلاً ، وكذلك الرجم
لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية وما كان هكذا
فلا يمكن ضبط نصفه أبداً واذا لا يمكن هذا فقد أمننا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطبق
لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » أو كما قال عليه السلام : فستط الرجم وبقي

الجلد والنفى سنة وكلاهما له نصف فعلى الأمة نصف ما على الحرّة منها ه
قال أبو محمد رحمه الله : وان كان الاحصان لا يقع في اللغة إلا على الحرّة فقط
فالنفى لا يجب على الأمام من هذه الآيّة ، وما نعلم الاحصان في اللغة العربية والشريعة
يقع إلا على معنيين على الزواج الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه
وعلى العقد فقط ولا نعلمه يقع على الحرّة المطلقة فقط فلا يجوز أن يقطع في الدين
الا ييقين لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى أو عقل أن يخبر عن الله
تعالى الا ييقين ولسنا والله نحن كمن يقول : ان الدين مأخوذ بالظنون فقط
ولكن النفى واجب على الامام اذا زنى من موضع آخر وهو الخبر الذي ناه عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن عليّة نا يزيد بن هرون نا حماد ابن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اذا أصاب المسكاتب حدى أو ميراثا ورث
بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » ه وبه الى أحمد بن شعيب
أنا محمد بن عيسى الدهشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني .
وقتادة قال قتادة : عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن
عكرمة عن ابن عباس ثم اتفقا على ، وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ قال : « المسكاتب
يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه ، وهذا
اسناد في غاية الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحرّة
عموما في جميع ماله نصف من حد الحرّة فوجب ضرورة أن حد الأمة المتزوجة
نصف حد الحرّة من النفى والجلد وأن لا يخص من ذلك شيء لأن رسول الله ﷺ
لم يخص من ذلك ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه
فوجب نفيها ستة أشهر وجلدها خمسون جلدة وبالله تعالى التوفيق ه

٢٢٠٥ - مسألة - حد المملوك اذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة

رجم أم لا ؟ ه

قال أبو محمد : اختلف الناس في المملوك الذكر اذا زنى فقالت طائفة :
إن حده حد الحر من الجلد والنفى والرجم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد
البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثمي نا محمد بن المثني نا عبد الله بن
ادريس الأودي نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على
عبد زنى وقد أحصن بجمرة أنه يرجم الاعكرة فانه قال : عليه نصف الحد قال مجاهد :

واحصان العبد أن يتزوج الحرّة واحصان الأمة أن يتزوجها الحر وبهذا يأخذ أصحابنا ظمهم ، وقال أبو ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا أن يمنع من ذلك اجماع ، وقال الأوزاعي : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحتها أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق ، وكذلك قال أيضا : اذا أحصنت الأمة بزواج حر فعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزواج عبد ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة لا رجم في شيء من ذلك *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا القولهم فوجدناهم يقولون : (الزانية والزاني) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » قالوا : في إجماع القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الاماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر ، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن تخصصنا الاماء بالقرآن والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا ، وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما أغفل ذلك ولا أهمله والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان ، وكل ما يشغبون به في إثبات القرآن فحتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شيء أصلا لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به ولا لإباحة الأخبار عن مراد الله تعالى إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد حكم الحر في حد الزنا ، ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة وفي المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على أصولكم في القياس أن تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة بالقتل رجما والقتل صلبا أو بالسيف أشبه من القتل رجما بالجلد قالوا . لا ولا سيما المالكيون المشغبون باجماع أهل المدينة وهذا اجماع الاعرمة قد خالفوه *

(فان قالوا) إن راوى هذا الخبر ليث بن أبي سليم وإيس بالقرى

(قلنا لهم) : رب خبر احتججتكم فيه لأنفسكم بليث ومن هو ديون

ليث كجابر الجعفي عن الشعبي « لا يؤمن احد بعدى جالسا ، وليث اقوى من جابر بلا شك ، ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى : (فاذا أحسن فان أتين بما حاشة فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) ﴿ قلنا ﴾ : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرّة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط وأما الرجم فلا نصفه أصلا فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلا ولا ذكر ، وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى : (والزانية والزاني) الآية ، ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحسن ، وكذلك جاء عن عمر رضی الله عنه . وغيره من الصحابة الرجم على من أحسن جملة ولم يخص حرا من عبد ولا حرّة من أمة فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحسن من حر أو عبد أو حرّة أو أمة بالعموم الوارد في ذلك إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرّة ونفيها نصف أمد الحرّة .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقیم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا امتصلا به فاغنى عن اعادته ، فاقتضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه في هذا الخبر حكم المالك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة اذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله ﷺ أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه معنى أصلا ، وليكان المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا أحد وجهين لان ثالث لهما ولا بد من أحدهما ما أن لا يكون على المالك حدا أصلا وهذا باطل بما أوردهنا أيضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده . ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء ، واما أن يكون للمالك حد بخلاف حكم الأحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق الا هذا ، والحق في أحدهما ولا بد مع ورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت أيما نكم وانهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار ، فاذا قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المالك بخلاف حكم الأحرار في الحدود ، فقد صح اجماع القائلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن

حكم المالك في الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطلاق جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والامة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو أكثر من نصف حد الحر فبطل بالنصوص المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلولا نص رسول الله ﷺ على اقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها الا ما أوجبه عليهم نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع بوجود الرجم عليهم ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفى نصف سنة فوجب الأخذ بما أوجبه النص والاجماع واسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى : (والزانة والزانية فاجلدوا) الآية إنما عني بلا شك الأحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم إنما عني به عليه السلام الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء ، وأما من لم يصح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله ﷺ أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصح الحكم بقول رسول الله ﷺ والبكر بالبكر جلد مائة وتزيب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، ولم يعتمد في الرجم الا على الأحاديث الواردة في رجم ما ع . والغامضية . والجهنمية رضی الله عنهم فانه لا يخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا على اسقاط الرجم عن الامة المحصنة والعبد المحصن فان رجع الى القياس فقال : أقيس العبد على الامة قيل له القياس كاه باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه أصلا لاسيما من قال : احصانها هو اسلامها وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم تتزوج قط لأن احصانها أيضا اسلامها ، ومن الباطل المحال أن يكون اسلام الامة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب أن تكون الآية المذكورة ربي بنى قوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اللواتي لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحصنات ههنا الا الحرائر اللواتى لم يتزوجن فهن عندهم اللواتى لعذابهن نصف ،
وأما الرجم الذى هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لاعذاب عليهن عندهم غيره فلا
نصف له فاذا لزمهم هذا واقضاء قولهم فواجب أن تبقى الامة المحصنة بالزواج والحرة
المحصنة بالزواج على وجود الرجم الذى انما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم من أحسن فقط وبالله تعالى التوفيق ۞

٢٢٠٦ - مسألة - وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت : هو زوجى

وقال هو : هو زوجتى وذلك لا يعرف ۞

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لاحد عليهما كما
ناحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناموسى بن معاوية نا و كعب
ناداود بن يزيد الزعاوى عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا فى حرب مراد فر فعالى على بن
أبي طالب فقال ابنة عمى تزوجتها فقال لها على ماتقولين ؟ فقال لها الناس قولى نعم فقالت
نعم فدرأ عنهما ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن
عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة .
وحمد بن سليمان أنهما قالوا فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى انه لاحد عليه
قال شعبة فذكرت ذلك لأيوب السخيتانى فقال ادروا الحدود ما استطعتم ۞

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وقالت طائفة : عليهما
الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى
ابن معاوية نا و كعب عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المرأة فيقول : هى امرأتى فقال ابراهيم : ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد ، حدثنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المرأة فيقول هى امرأتى قال : عليه الحد ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سخون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعى قال : سألت
ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة ؟ فيقول تزوجتها فقال : يسأل البيهقى فان جاء
بيته والا وقع عليه الحد ۞ وبه يقول مالك . وأصحابه ، وقال عثمان البتى : ان كانا لا يعرفان
فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل اليها ويذكر ذلك فلا
حد عليه وان لم يكن شىء من ذلك فعليهما الحد ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا

من قال لاحد عليهما يحتاج بأن قال : هو قول روى عن علي بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديده وقالوا ادرعوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية وقالوا لاخلاف بين أحد من الأمة في أن رجلا لو وجد يظأ أمة معرونة لغيره فقال الذى عرف ملكها له قد كان اشتراها منى وقال هو كذلك وأقرت هى بذلك أنه لا حد عليهما فهذا مثله ه

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قولهم أنه قول روى عن علي فهذا الاحجة لهم فيه لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا ، وأما قولهم : ادرعوا الحدود ما أمكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بشبهة ولا لإقامته بشبهة في دين الله تعالى وانما هو الحق واليهين فقط ويكفى من بطلان قول من قال : ادرعوا الحدود بالشبهات لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درءه أصلا فيكون عاصيا لله تعالى ، وأما قولهم في تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لانسان فيوجد معها رجل فيقول قد صارت إلى وملكها ويقول سيدها بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك قول بالظن لا يصح وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بيعة بأنه اخرج من حرزه ما لا مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشيء أمره بذلك وأنه وهبه وأقر صاحب المال بذلك بأنه لا يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به أن من وجد مع امرأة يظؤها وقامت البيعة بالوطء فقال هو إنها امرأتى او قال أمتى فصدقته في ذلك فان كانا غريبين او لا يعرفان فلا شيء عليهما ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء لأن الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله ﷺ اذا ذاب مجتمعين من اقاصى اليمن ومن جميع بلاد العرب بأهلهم ونساءهم وإمائهم وعبيدهم فما حيل بين أحد وبين من زعم انها امرأته او أمته ولا كلف احد على ذلك بيعة ، ثم على هذا إجماع جميع اهل الاسلام وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله ﷺ والى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهلهم وإمائهم ورفيقهم ولا يكلف أحد منهم بيعة على ذلك بل تصدق أقوالهم في ذلك مسلمين كانوا أو كفارا فاذا قد صح النص بهذا والاجماع فلاي وزمخالفة ذلك فان كانت هى معروفة في البلد ومعروف أنه لا زوج لها فان أمكن ما يقول فلا شيء عليهما لأن أصل دماهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ : « إن

دماهم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز اباحة ما حرم الله تعالى الايقين لاشك فيه وان كان كذبهما في ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هي أمي وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له وأقر أنه قد كان وهبها له أو كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما في ذلك فان كذبه حد إلا أن يأتي بيينة على صحة دعواه فلو قال: هي أمي وقالت هي بل أنا زوجته أو قال هي زوجتي وقالت هي بل أنا أمته أو قالت بل أم ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك وهي على الحرية حتى يقيم هو بيينة بملكها لها فان لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية وفرق بينهما لأن الملك قد بطل اذا لم تقم بيينة والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت لا باقرارهما ولا بيينة وإنما يحكم عليهما من الآن وأما اذا كانت أمة معروفة لانسان فأنتكر سيدها خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي وجد معها الا أن يأتي بيينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد منه

٢٢٠٧ - مسألة - فيمن وجد مع امرأة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية * قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد بطاء امرأة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهى الزوجية وشهد لها بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال : عليهما الحد وقال أصحابنا : ان كان اللذان شهدا لها عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا نأخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما .الم يكن على صحة النكاح بيينة واستفاضة لأن اليقين صح أنهما غير زوجين وانها حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى التحليل ولا يتماثلان الى حكم الزوجية الا ييقين من بيينة أو استفاضة .

٢٢٠٨ - مسألة - هل يصلى الامام وغيره على المرحوم أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف ناأحمد بن فتح ناعبد الوهاب

ابن عيسى ناأحمد بن محمد ناأحمد بن على نااسلم بن الحجاج نامحمد بن المثنى ناعبد الأعلى ناداود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى « أن رجلا من أسلم يقال له ماعز ابن مالك رحمه رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً عن العشى فقال : أوكلنا انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه » حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى بكر أخبرنى أيوب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر يوم أمر بما عزم يرجم فطول الأوليين من الظهر حتى

كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر ابن الخطاب بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله فقال رجل لما عز حين فاضت نفسه أتصلى عليه يا رسول الله؟ قال: لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولتين فطاولها بالأمس أو آخر بأشياء فلما انصرف قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس* حدثنا حمام ناين مفرج ناين الأعرابي ناالدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله « أن رجلا من أسلم جاء الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض - فذكر الحديث وفيه - فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ: خيرا ولم يصل عليه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله: فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه غيره، وذهب آخرون الى أن الامام يصلى على المرحوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق؛ وروينا من طريق البخارى نا محمود نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عرف عن جابر قال: « أن رجلا من أسلم جاء الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع - مرات فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان. واسحق بن ابراهيم الدبري على عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله أعلم أيهما وهم * ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمى نا معاذ - يعنى ابن هاشم الدستوائى - نا أبي عن يحيى بن أبي كثير نا ابوقلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حبلى من الزنا وذكر الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله؟ » ففى هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهينة بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاة على

الغامدية بلا خلاف وصلاته على ما عزر رضى الله عنه باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة وبهذا يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه حين رجم شراحة فقالوا كيف نصنع بها؟ قال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتكم *
قال أبو محمد رحمه الله : والذى نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلى عليهن الامام وغيره هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٩ - مَسْأَلَةٌ - في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست أو دلست بنفسها لأجنبي *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المرأة تقول للرجل انى حل لك فيمسها على ذلك فلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد *
قال ابو محمد : ليس لأحد ان يحل ما حرم الله تعالى فاحلها نفسها باطل وهو زنا محض وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شيء عليهما وان كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل * وعن بكير بن الأشج انه قال في امرأة انطلقت الى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجملتها في حجبتها وجاء زوجها فوطئها قال تسكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى ان ذلك لا يحل ، ولو ان امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن انها امرأته فهي زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتنفي ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك *

قال ابو محمد : في امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت تزوجنى ناحام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني بعض اهل الكوفة ان على بن أبى طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت ارضا فتروجت ولم تشك ان ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه ، وعن ابن شهاب انه قال نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت ارضا اخرى فتروجت رجلا قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذى تزوجها شيئا ولا على الذى أنكحها إن كان لا يعلم انها كان لها زوج *

قال ابو محمد رحمه الله : واما من تزوج خامسة فان حماما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج

الخامسة قال: يجلد فان طلق رابعة من نساته طلقة او طلقين ثم تزوج الخامسة قبل اقصاء عدة التي طلق جلد مائة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال: ان كان قد علم ذلك ان الخامسة لا تحل رجم وان كان جاهلا جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحل منهنم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا فان علمت رجعت ان أحصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان تحتها أربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها، وعن ابراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضى عدة الرابعة من نساته أنه يجلد مائة ولا ينفي، وقال آخرون: غير هذا كما روى عن الاوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت والخامسة وهو يعلم أنه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب: وبسمعت الليث يقول ذلك، وقال مالك، والشافعي، واصحابنا: يرجم الا ان يعذر بجهل * قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من قال لاحد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام في المرأة تزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضا بما جملته أنه ليس زواجا لأن الله تعالى حرّمه واذ ليس زواجا فهو عهر فاذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك ان كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلا فان كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فلحد على العالم ولا شيء على الجاهل، وأما من قال أنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزنا كاملا وان كان غير زان فلا شيء عليه لأن بشرته حرام الا بقرآن أو بسنة، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٠ - مسألة - امرأة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثا قبل الدخول

أو بعده ثم وطئ *

قال أبو محمد رحمه الله: روى عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما، وعن الشعبي أنه قال: في امرأة نكحت في عدتها عمدا قال: ليس عليها حد، وعن ابراهيم النخعي بمثله *

قال أبو محمد رحمه الله: والاسناد الى عمر منقطع لأن سعيداً لم يلحق عمر رضي الله عنه سماعا الا نبيه النعمان بن مقرن على المنبر، ولا تخلو لنا كفة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت في العدة فان كانت جاهلة

أو غلطت في العدة فلا شيء عليها لأنهم لم تعدوا الحرام والقول قولها في الغلط على كل حال فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن أن يضربها عمر رضي الله عنه تعزيراً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير، وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك فإنه ان طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عن تزوج أمه وهو يدري أنها أمه وانها حرام وعن تزوج ابنته كذلك أو أخته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجهه في بعض فتناقض فإن تعلقوا بعمر فقد قلنا إنه ليس في الأثر عن عمر أنها كانت عالمة بآفة نساء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : والقول في ذلك كله واحد وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما أجنبيان كما كانوا الوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التعزير ولا يلحق فيه ولد أصلا ولا مهر فيه ولا شيء من أحكام الزوجية وإن كان جاهلا فلاحد ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما من طلق ثلاثا ثم وحلها فإن كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملا وعليها كذلك لأنها أجنبية فإن كان جاهلا فلا شيء عليه ولا يلحق الولد ههنا أصلا لأنه وطئ فيما لا عقده معها لا صحيفا ولا فاسدا وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٢ مسألة من تزوجت عبدا . قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبدا فغزرها وجرمها على الرجال . وبه إلى وكيع نا الأسود ابن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين اني امرأة كما ترى غيري من النساء أجمل مني ولى عبد قد رضيت أمانيته فأردت أن أتزوجه فبعث عمر إلى العبد فضربه ضربا وأمر بالعبد فيبيع في أرض غربة ، وعن ابن شهاب عن ابن سميان قال : كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية فكلمت عبدا فتلطف عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك . قال أبو محمد رحمه الله : القول في هذا كله واحد كل نكاح لم يبجحه الله تعالى فلا

يجوز عقده فان وقع فسخ ابدأ لانه ليس نكاحاً صحيحاً جائزاً فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريره زان عليه الحد حد الزنا كاملاً فهو أوهى أو كلاهما ومن كان جاهلاً فلا شيء عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن فذف الجاهل حد لأنه ليس زانياً ولو كان زانياً لحد حد الزنا ولا يحل للمرأة عبدها فان وطئها فكما قلنا ان كانت عاملة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويجلدها ان كانت محصنة أو تجلد وتنفي ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة فلا شيء عليها ويلحق الولد بها أما التفريق فلا بد منه ، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله ﷺ فان أعتقه بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل مردود لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لأن العاقد لم يعتمد قط منفرداً من الشرط فلا يحل ان يمضى عليه عقدهم يعقده على نفسه قط لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع فان أعتقه بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحاً فهو جائز .

قال أبو محمد رحمه الله : (فان قالوا) : من أين أوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؟ (قلنا) : ان عمر رضى الله عنه قدم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم وإنما ترك رجمها لاذعراف جهلها بلا شك ونحن أيضا لانرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن اذ يحتجون بقول عمر رضى الله عنه فيلزمكم ان تحرّموها على الرجال في الأبد كما جاء عن عمر ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٢ مسألة - المحلل والمحلل له - قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد ابن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل أو محلل له الا رجته .

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونهم فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط لأن كل نكاح مطلقاً نلانا فهو محلل ولا بد من التحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقداً غير صحيح ، وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه الرجوع والحد لأنه زنا وعليها إن كانت عاتمة مثل ذلك ولا يباحق الولد فان كان جاهلاً فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق والله تعالى التوفيق ، وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشعار . والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى أى شرط كان والله تعالى التوفيق .

٢٢١٣ مسألة - المستأجرة للزنا او للخدمة والخدمة *

قال ابو محمد : حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحرث بن سفيان عن ابي سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : يا امير المؤمنين اقبلت اسوق غنماً لى فلقينى رجل خفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم أصابنى فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر ثم تر كها . وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن ابي الطفيل ان امرأة اصابها الجوع فأنت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت : لئى لى ثلاث حشيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد .

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذهب الى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطرفة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زناً ولا حد فيه ، وقال أبو يوسف . ومحمد . وأبو ثور . وأصحابنا . وسائر الناس ، هو زنا كله وفيه الحد ، وأما المالكيون . والشافعيون فهم لنا بهم يشنعون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن التفسير لذلك ﴿فان قالوا﴾ : ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدها الجوع ﴿قلنا لهم﴾ : وهذا أيضاً اتم لا تقولون به ولا ترونه عذراً مسقطاً للحد فلا راحة لكم في رواية ابي الطفيل مع ان خبر ابي الطفيل ليس فيه ان عمر عذرها بالضرورة بل فيه انه درأ الحد من أجل التمر الذى أعطاهما وجمعه عمر . مهراً ، وأما الحنفيون المقلدون لابي حنيفة في هذا فر عجائب الدنيا التى لا يكاد يوجد لها نظير ان يقلدوا عمر في اسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حشيات من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك فهذا هو الاستخفاف حقاً والأخذ بما اشتبهوا من قول صاحب حيث اشتبهوا وترك ما اشتبهوا

تركه من قول الصاحب اذا اشتها وفا هذا ديننا وأف لهذا عملا إذ يرون المهر في الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لأقل ويرون الدرهم فأقل مهر آ في الحرام إلا أن هذا هو التطريق الى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لا بليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزياعلانية الافعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصديبا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا وذلك ان يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى ثم علموهم الحيلة في وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار ، ثم يأخذ كلما في الدار فيضعه في النقب ، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع ، ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضى آمنان القود ومن غرم الدية من ماله ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة وما قال أئمة المحدثين ما قالوا باطلا ونسأل الله السلامة ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أوسنة لأصابوا بل خالفوا القرآن . والسنة وما تعلقوا بشيء الا بتقليد مهلك ورأى فاسد . واتباع الهوى المضل .

قال أبو محمد رحمه الله : وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استتجار لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنا حراما آخر وهو أكل المال بالباطل ، وأما الخدمة فروى عن ابن الماجشون صاحب مالك أن الخدمة سنين كثيرة لاحد على الخدم إذا وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط ، أما فساده فاسقاطه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا ، وأما سقوطه فتفريقه بين الخدمة مدة طويلة والخدمدة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطه للحد التي يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان ؛ وان لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا ما لا يدري فيما لا يدري وهذه تخاليف نعوذ بالله منها ، والحد كامل واجب على الخدم والخدمدة ولو أخدمها عمر نوح في قومه لأنه زنا وعهر

من ليست له فراشا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٤ مسائل من نحو هذا - قال على : من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها ، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في كلتا المسألتين *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه من تلك الطوام (فان قالوا) : كيف نحده في وطء امرأته وأمه (قلنا لهم) : لم نحده في وطئه لها وهما امرأته وأمه وإنما نحده في الوطء الذى كان منه لها وهما ليستا امرأته ولا أمته ثم يازمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه (فان قالوا) : ليس ابن فراش (قلنا) : صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش *

قال أبو محمد رحمه الله : ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة ، وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط إذا قتلها فما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزنى فيأزمه الحد فإذا أضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرأ الى الله تعالى من ذلك ، ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين *

٢٢١٥ - مسألة - من وطء امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو

بغير عقد *

قال أبو محمد : ناحام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقى ، و ابراهيم بن عبد الله قال الرقى : ناعتبة بن عمرو الرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، وقال ابراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ثم انقفا واللنظ لهشيم قال : مر بي عمى الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له : أى عم أين بعثك رسول الله ﷺ فقال : بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الخبر من طريق الرقيقين صحيح نقى الاستناد

وأما من طريق هشيم فليست بشيء، لأن أشعث بن سوار ضعيف، وبه إلى أحمد بن زهير بن يوسف بن منازل ناعبد الله بن ادريس ناخالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه - هو جد معاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله» قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين، قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة ناخام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل. وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار ناشعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى امرأة أبيه أن تضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حدث به مرة عن البراء. ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة قال: وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن فشكل ذلك سواء وهو طه زنا والزواج كالأزواج إذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن. ومالك. والشافعي. وأبي ثور وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: إلا أن مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين فقال: فيمن ملك بنت أخيه. أو بنت اخته. وعمته. وخالته. وامرأة أبيه. وامرأة ابنته بالولادة. واده نفسه من الرضاعة. وابنته من الرضاعة. وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئن كلهن عالما بما عليه في ذلك فإن الولد لاحق به ولا حد عليه. لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التي ولدته. وابنته. وأخته بائنه حرائر ساعة يملكهن فإن وطئن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري قالوا: فإن وطئن بغير

عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزاني من الحد ، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم يرجم على كل حال ، وقال ابراهيم النخعي . والحسن : حده حد الزنا ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبي جميلة - نى عمرو ابن أبي هند قال . ان رجلا أسلم وتحتة أختان فقال له على بن أبى طالب : لتفارقن احدهما أو لأضربن عنقك ، وقال جابر بن زيد أبو الششاء . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه كل من وطىء حرمة عالما بالتحريم عالما بقرباتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين . أو بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه ان شاء الله تعالى فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ومن قبله لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له غير حكمه *

(فاذا قاتم) : زنى بأمة فعليه ما على الزاني ، (واذا قلتم) : تزوج أمة فالزواج غير الزنا فلا حد في ذلك وانما هو نكاح فاسد فخكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم توحيها غير هذا وهو كلام فاسد . واحتجاج فاسد . وعمل غير صالح ، أما قوله ان اسم الزنا غير اسم الزواج فحق لاشك فيه الا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والهمل المبارك ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سعى ذلك زواجا فهو كاذب أفك متعد وليست التسمية في الشريعة البينا ولا كرامة إنما هى الى الله تعالى قال الله عز وجل : (ان هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤم ما أنزل الله بها من سلطان) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : أما من سعى كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنا المحض - زواجا ليتوصل به الى اباحة ما حرم الله تعالى أو الى إسقاط حدود الله تعالى إلا كن سعى الخنزير كبشا ليستحل به بذلك الاسم ، وكن سعى الخمر نبيذا أو طلاء ليستحلها بذلك الاسم ، وكن سعى البيعة والكنيسة مسجداً ، وكن سعى اليهودية لإسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس في المحال أكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولئن كان نكاحا أو ملكا فانه لصحيح حلال لأن الله تعالى أحل الزواج والملك وقال تعالى : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية فما كان زواجا وملك يمين فهو حلال طاق

ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مائمه . وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطء ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لاشيء الا فراس أو عمر حرام فان وجد لنا يوما ما أن نقول نكاح فاسد أو زواج فاسد أو ملك فاسد فانه هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وكما قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (والله يستهزئ بهم) ، وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة وان القصاص ليس عدوانا وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطئ فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق ، وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة أو شغار أو موهوبة أو على شرط ليس في كتاب الله تعالى أو بصداق لا يحل . من جهل التحريم في شيء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتأويل لم تقم عليه الحجة في فساده فهو معذور لاحد عليه ومن قذفه فعليه الحد لمن دخل بلدا فتزوج امرأة لا يعرفها فوجدها أمه أو ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يحسد فيه حد بالاجماع . وبهذا بطل قول ابى حنيفة المذکور . وقول مالك الذي وصفنا في وطء الحرمة بملك اليمين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (قيل لهم) : ان كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بمن وطئ عمته وخالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فأبيحوا الوطء المذکور وأسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هونص الآية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف . من أحد واذ لم يفعلوا ذلك ولا أسقطوا الملامة ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في إيراد هذه الآية في غير موضعها ❁

قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : فانتم تقولون إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ أحد آمن ذوات محارمه التي ذكرنا فأوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد ، (قلنا) : ان الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة وحرّم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات بن النساء تحريما واحدا مستويا محرمت أعيانهن كلهن تحريما واحدا ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عرية ولا تلذذ أصلا لأنهن محرّمات الأعيان ، وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الا عقد الزواج أو الوطء فقط فاذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن اذ لانص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطئهن فقط وبقي سائر ذلك على

التحليل بملك اليدين كالمملوكة . والحائض . والحرمه . والصائمة فرضا . والمعتكفة فرضا . والحامل من غير السيد ولا فرق ، فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا في غير الوطء فكان الوطء . وان كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطء فقط وكل وطء في غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا وإنما العهر ما كان في محرمة العين فقط وبالله تعالى التوفيق ه قال : ثم نظرنا فيمن أوجب الحد في وطء الأم بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الأجنبية وقول من أوجب في ذلك القتل أحسن أولم يحسن فوجدنا الخبر في قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا والحجة به قائمة فوجب الحكم به ولم يسع أحدا الخروج عنه فكان من قول المخالف في ذلك أن قالوا قد يمكن أن يكون ذلك الذى أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلاله فان كان هذا فنحن لانخالصكم في ذلك فقلنا لهم : ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله ﷺ مجرد وعلى من روى ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوى : بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة فاذا لم يقل ذلك الراوى فهو كذب مجرد ، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه فصح أن من وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخمس ماله فرض ويكون الباقي لورثته ان كان لم يرتد أو للمسلمين ان كان ارتد ﴿ فان قالوا ﴾ : لم نجد مثل هذا في الاصول ﴿ قلنا لهم ﴾ : لا أصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع فهذا الخبر أصل في نفسه ولكن أخبرونا في أى الاصول وجدتم ان من تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه . أو ابنته وهو يدرى أنها ابنته أو اخته أو إحدى من ذوات محارمه وهو يدرى عالم بالتحريم في كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لمن عليه والولد لاحق به فما ندرى هذا إلا في غير الاسلام ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا يجوز أن تتعدى حدود الله فيما وردت به فنقول : ان من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليهما باسم نكاح وإن لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله وسواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها ، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كما أمه التي ولدته من زنا أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه فهي أمه وليست امرأة أبيه . أو اخته أو ابنته . أو عمته . أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر . أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط ،

وان أحسن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لانه زنا ، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه .

٢٢١٦ - مسألة - من أحل لآخر فرج أمته - قال أبو محمد رحمه الله : سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذى رحم محرم أحل أمته لذى رحمه أو أجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً لانه جعل الولد يملو كما يملك أمه وأصاب في هذا ثم جعله لاحق النسب بواطئ أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر ؟ فقال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) الى قوله تعالى : (العادون) فهذه التي أحل مالهما فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذى أحلت له وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقد علمنا ان الذى أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضى بذلك قط فان كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالاً فلا يلزمه سواء ولا ينفذ عليه غير ما رضى به فقط وان كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراماً فانه لا يلزمه والحرام مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فلا ينفذ عليه هبة الفرج ، وأما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا يحل اخذها له بغير طيب نفسه الا بنص يوجب ذلك او اجماع *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحد واجب إلا ان يكون جاهلاً بتحريم ما فعل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٧ - مسألة - من أحل فرج أمته لغيره - نأحمقنا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوساً يقول قال ابن عباس : اذا احللت امرأة الرجل . او ابنته . او اخته له جاريتها فليصبا وهي لها فليجعل به بين ورثتها قال ابن جريج : واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به بأساً وقال : هو حلال فان ولدت فولدها حر والأمة لامراته ولا يغرم الزوج شيئاً ، قال ابن جريج : واخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن عبدالرحمن بن زادويه عن طاوس انه قال هو أحل من الطعام فان ولدت فولدها للذى أحلت له وهي لسيدها الأول قال ابن جريج : واخبرني عطاء بن ابي رباح قال : كان يفعل يحل الرجل

وليدته لغلामه وابنه وأخيه وتحملها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغنى عن ثبت قال : وقد بلغنى أن الرجل كان يرسل بوليدته الى ضيفه .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفیان الثوري : وقال مالك وأصحابه لاحد في ذلك أصلا ، ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال : هي للمالكها المبيع ما لم تحمل فان حملت قومت على الذي أبيضت له ، ومرة قال : تقام بأول وطنه على الذي أبيضت له حملت أولم تحمل ، وقالت طائفة : إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بملكيتها كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزق عن معمر عن ابن مجاهد . وعمر بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه : وقال عمرو عن الحسن : ثم اتفقا إذا أحلت الأمة لانسان فعتقهاله ويلحق به الولد . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن قيس ان الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتى أحلت جاريتها لا يبيها قال : فهي له فهذا قول ثان ، وذهب آخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطئها جلد مائة أحصن أولم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله أن يفتديه ليس لهم أن يمنعوه ، وقال آخرون : بتحریم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان امي كانت لها جارية وأنها أحلتها الى أن أطأها عليها قال : لا تحل لك الا من إحدى ثلاث ، إما أن تزوجها ، وإما أن تشتريها ، وإما أن تهبها لك ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ الا فرجالك ان شئت بعث وإن شئت وهبت وان شئت أعتقت . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا تمار الفروج .

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكننا لا نقول به اذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم) الآية الى قوله (المعادون) فقول الله أحق أن يتبع ، وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحدا قال به قبله ويطل قوله في التوقييم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالاباحة إلا أن قول مالك : زاد ايجاب القيمة في ذلك ، وأما قول عمر بن عبد العزيز . والحسن . ومجاهد قد تقدم ابطالنا لإياه بأنه لا يحل أن يلزم المرء في ماله ما لم يلزمه الا ان يلزمه ذلك نص أو اجماع فمن أباح الفرج وحده فلم يبيع الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة

عن يده بالباطل وليس الا أحد وجهين لاثالث لهما ؛ أما جواز هبته فهو قول ابن عباس .
وأما إبطاله فهو قول ابن عمر : فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها لا يحل
سوى ذلك أصلا ، وأما قول الزهري نبطاً أيضاً لا يتخلو وطء الفرج الذي أحل له
من أحد وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو
الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلا شيء عليه ، وأما الاقتصاص على مائة جلدة فلا
وجه له ولا يلحق الولد ههنا أصلاً جاهلاً كان أو عالماً لأنها ليست فراشا أصلاً ولا
له فيها عقد ولا مهر عليه أيضاً لأن ماله حرام الا بنص أو إجماع ولم يوجب عليه المهر
ههنا نص ولا إجماع وعلى المحلل التعزير ان كان عالماً فان كانوا جهالاً أو أحدهم فلا
شيء على الجاهل أصلاً .

٢٢١٨ مَسْأَلَةٌ — الشهود في الزنا لا يتمون أربعة — قال أبو محمد رحمه الله :
قال قوم : اذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف كما ناعد الله بن ربيع نا عبدالله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزبادا ونافاعا وشبل
ابن معبد كانوا في دار أبي عبدالله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت
الباب ووقعت الشقة فاذا رجل بين يديها فقال بعضهم : قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا
وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل ان يتقدم
فيصلي بالناس فمنعه ابو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس :
دعوه فايصل فانه الأمير وا كتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن
الخطاب أن اقدموا على فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة . ونافاع . وشبل وقال زياد : قد
رأيت رعة سبه ورأيت ورأيت ولكن لأدري أنكحها أم لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال أبو بكرة : أستم قد جلدتموني قالوا : بلى قال : فأشهد بالله الف مرة لقد فعل
فأراد عمر بن الخطاب ان يجلده اثنان فقال علي بن ابى طالب : ان كانت شهادة ابى
بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه حد ثناحم نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على
المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلدهم الثلاثه وقال لهم : توبوا تقبل
شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت لا تقبل شهادته وا بو بكرة اخو زياد
لأمه خلف ابو بكرة أن لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات * ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن بديل العقيلي عن ابى الوضاح قال : شهد ثلاثة ففر على رجل وامرأة

بالزنا وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذاك فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة .

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا لا يجد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : يحد الشهود اذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا ماناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح » وقالوا : حكم عمر ابن الخطاب بحضرة على وعدة من الصحابة رضى الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا اجماعا ، وهذا كل ما موهوا به مانعلم لهم حجة غير هذا الا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ الذي روى امرأته البينة والاحد في ظهرك .

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لاحجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فنقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعي فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لاننا لا نقول به أصلا فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في قول من قال أنه لاحد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ : « للقاذف البينة والاحد في ظهرك » فصح بقينا لامرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ان الحد انما هو على القاذف الراعى لاعلى الشهداء ولاعلى البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » فبشرة الشاهد حرام بيقين لامرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الراعى

فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة * وأما
الاجماع فان الأمة كلها بجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود اذا شهدوا واحدا
بعد واحد فتموا عدولا أربعة فانه لاحد عليه * وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد
منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين ان
الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا بأربعة شهداء فان جاءوا بأربعة شهداء سقط
الحد عن القذفة فقد صح الاجماع المتيقن الذي لاشك فيه * وأما المخالفون لنا في
الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف فليس شاهدا وان
الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على هذا بلا شك وصح اليقين بطلان قول
من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة
ولاهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذي لا يجوز خلافه *

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لو كان ما قالوا لما صححت في الزنا
شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم
فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد
كما ترى وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب
قبول البينة في الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس
والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا ، وأيضا فنقول لهم أخبرونا
عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الآن عندكم أم قاذف
أم لاشاهد ولا قاذف ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا : هو شاهد فلنا صدقتم وهذا
هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير
قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول اليه وليس في المحال أكثر من أن يكون
شاهدا لا قاذفا فاذا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه بم يصير قاذفا لاشاهدا
اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا محال لا اشكال فيه وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا
وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه *

٢٢١٩ - مسألة - شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها *

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: ليست شهادة ويلاعن الزوج
كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها قال
يلاعن الزوج ويحد الآخرون ؛ وعن ابراهيم النخعي بمثله، وبه يقول مالك. والشافعي.
والأوزاعي في أحد قوليه ، وقال آخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحدم المرأة

كما روينا عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبي أنه قال فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحزم ابن عتيبة : فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يحسب بها وبهذا يأخذ أبو حنيفة . والأوزاعى فى أحد قوليهِ .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا لثنا الطائفتين تتعاقب بقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) ويقول رسول الله ﷺ : « لهلل بن أمية البيئة والاحد فى ظهرك » فنظرنا فى هذين النصين فوجدناهما امتازا فى الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الآية ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا لا قاذفا راميا فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج فى غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) فنشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحداً أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتبه ولا أهمله فاذعم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فى ذلك سواء يتيقن لاشك فيه فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا أن يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء لانه قاذف ورام والقاذف والرامى مكلف أن يخاص نفسه بأربعة شهداء ولا بد ، وهكذا الأجنبي ولا فرق اذا قذف فلا بد من أربعة غيره فان جاء الزوج شاهد الا قاذف فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق لاحد عليه ولا لعان أصلا لأنه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ووجب الرجم عليها لانهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى وبه تأخذ

وأما اشتراط الحكم بن عتيبة من أن يكون معهم من يأتى بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثه أوجه لارابع لها إما أن يكون قاذفا وإما أن يكون شاهدا وإما أن يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتى قاذفا بتقديمهم أو يأمر بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك الخامس شاهدا فهذا ايجاب الخمسة شهود وهذا خلاف القرآن . والسنة . والاجماع ، وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجهه ولا رسوله ﷺ

فسقط قول الحكم في ذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : للحكم في هذا على ثلاثة أوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواء وإلا حد أو يلاعن فان لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج غير عدل او كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواء والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٠ **مَسْأَلَةٌ** - شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة انها عذراء *
قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا حد عليها كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها .
 قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الإنكار منه لاقامة الحد عليها ، وقالت طائفة : تحمدا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا بن مفرج نا قاسم بن اصبيغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحرث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنا على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال : آخذ بشهادة الرجال وأترك شهادة النساء وأقيم عليها الحد ، وباسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة . وأصحابه الازفر ، وبه يقول سفيان الثوري .
 والشافعي ، وقال مالك . وزفر بن الهذيل . وأصحابنا تحمدا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من رأى لم يجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء . وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون بأن قالوا : بانه لا خلاف أنه اذا صح أن الشهود كاذبون أو وهمون فان الشهادة ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما أمر الله تعالى بانفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (كونوا قرامين بالقسط شهادا لله) فواجب اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقا ولم يأت شيء يبطلها ان يحكم بها واذا صح عندنا انها ليست حقا ففرض علينا ان لا نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا شك فيه ، ثم نظرنا في الشهود لها انها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرتها فان قلنا انها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وانهم وهموا فلا محل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلنا انها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فتمد أمكن صدق الشهود اذ بإيلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حيث دللنا لم تيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق ❦

٢٢٢١ مَسْأَلَةٌ كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجه؟ ❦

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) . فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم والنفي ، ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة : هي واحد من الناس فان زاد بخاتم - وهو قول ابن عباس - كما روى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا ، وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا عن عطاء قال اثنان فصاعدا ، وبه يقول اسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب ، وقال ابن وهب : سمعت شمرا بن ميمر يحدث عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله سواء سواء ان الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعي في أحد قولي ، وقالت طائفة : الطائفة نفر دون أن يحدوا عدا كما روينا عن معمر عن قتادة انه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال نفر من المسلمين ، وقالت طائفة : الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد ، وقالت طائفة : الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقالت طائفة : الطائفة عشرة كما روى عن الحسن البصري انه قال : الطائفة عشرة ❦

قال أبو محمد الله رحمه : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظن في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد . وابن عباس وهو أن الطائفة . واحد فصاعدا فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن والاجماع واللغة فأما القرآن فان الله تعالى يقول : (وإن طائفتان من المؤمنين اتتلوا فأصلحو بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الآية فين تعالى نصاً جلياً أنه اراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعدا بقوله في أول الآية : (اقتلوا) وبقوله تعالى : (فان بغت احداهما على الاخرى) وبقوله تعالى في آخر الآية : (فأصلحو بين أخويكم) وبرهان آخر وهو أن

الله تعالى قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عددلينه ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى تتكهن فيه الظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٢٢ مسألة حد الرمي بالزنا - وهو القذف - قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) * قال أبو محمد رحمه الله : ففى هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها وان تعتقد وان يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمفهم معرفة ماهو الرمي الذى يوجب الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتى يجب برميهن الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد وصفته . ومن المأمور بالجلد . ومتى يمتنع من قبول شهادتهم وفيماذا يمتنع من قبولها وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنة الثابتة فى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله هـ

٢٢٢٣ مسألة - ما الرمي . والقذف ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي فى الآية المذكورة وصح أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمي - قال : سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد - يعنى ابن سيرين - قال : سألت أنس ابن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال : « أبصروه فان جاءت به أبيض فض العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به اكحل جمعاً أحش الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال أنس : فأثبت أنها جاءت به اكحل جمعاً أحش الساقين * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ : « أربعة شهداء ، وإلا حد فى ظهرك » وذ كر حديث اللعان هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة فى اللغة وفى النقل فى الديانة قد سمى الرمي قذفاً مع أنه لاخلاف فى ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين

أحد من أهل الملة ، وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والنسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنا أي بوجوب حدا أم لا ؟ فقالت طائفة : لا حد إلا في الرمي بالزنا فقط ولا حد في غير ذلك لافي نفي عن نسب أب أو جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي بغياء ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امرأة أنها أتيت في دبرها ولا في رميها بهيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في شيء أصلا ، وهو قول اصحابنا ، وقال قائلون في بعض ما ذكرنا ايجاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره من ذلك وبيان الحق إن شاء الله تعالى وبه نستعين *

٢٢٢٤ مسألة النفي عن النسب - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن نفي آخر عن نسبه فقالت طائفة : فيه الحد ، وقالت طائفة : لا حد فيه فاما من أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلا عن أبيه وإن كانت أمه أمه ، وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من نخذه قال : ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه * وعن الشعبي . والحسن قالا جميعا : يضرب الحد * وعن ابراهيم النخعي قال : من نفي رجلا عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم وهو منهم أو لرجل من بني بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . وعن ابراهيم النخعي في رجل نفي رجلا عن أبيه قال له : لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة قال لا يجلد ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول كان بين أبي وبين يهودى مرافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودى يهودى بن يهودى فقال : أجل والله أنى اليهودى ابن اليهودى إذ لا يعرف رجال كثير آبائهم فكاتب عامل الأرض الى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك فكاتب فقال إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فخذ اليهودى فضر به ثمانين سوطا * وعن ابن جريج أنه قال : سأل ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن أبوه قينا قال : نرى أن يجلد الحد ، وأما من روى عنه انه لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما قالا جميعا : ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد * وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ، وقد روى عن

ابن عباس رضی الله عنه فیمن قال لرجل یانبطی أنه لآحد علیه ه وعن عطاء بن أبی رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل یانبطی ویاعبد بنی فلان فلم یر عطاء فیه شیئا ، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمری یانبطی فلم یر الشعبي فی ذلك شیئا وقال :
كلنا نبط وبه یقول أصحابنا ه

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فی ذلك لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهری یقول فی نفي المرء عن أبیه أو عن نسبه كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة علی النافی فی كتاب الله تعالى وسنة نبیه علیه السلام أن یأتی بأربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذی ذكر الزهری فی كتاب الله تعالى ؟ فلم نجده أصلا وإنما وجدنا فیه الحد ووجوب أربعة شهداء علی من رمى المحصنات فوجدنا النافی انسانا عن نسبه فلم یرم محصنة أصلا ، والزهری وان كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء فهو بشریهم كما بهم غیره ویخطئ ویصیب بل وجدنا نص القرآن مخالفًا لقول الزهری لأنه یسقط الحد عن رمى المحصنات اذا قال لابن أمة أو ابن كافرة یا ابن الزانیة وأوجه حيث لیس فی القرآن ایجابہ اذا قال له لست لأیک فسقط تعاقبهم بذلك جملة ، فان قالوا : النافی قاذف ولا بد قلنا : لاما هو قاذف ولا قذف أحدًا وقد ینفیه عن نسبه بأنه استلحق وانه من غیرهم ابن نكاح صحیح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا أصلا وقد یكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه وانها حملت به فی حالة لا یكون للزنا فیه دخول كالتائمة توطأ أو السكری أو المغمی علیها أو الجاهلة فقد بطل أن یكون النافی قاذفًا جملة واحدة ، ثم نظرنا هل فی السنة لهم متعلق ؟ فوجدنا ماناه أحمد بن قاسم ناأبی قاسم بن محمد بن قاسم نا جدی قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرنی حیوة بن شریح عن سالم بن غیلان عن یحیی بن سعید الأنصاری عن سلیمان بن یسار عن بعض أصحاب النبی ﷺ أن رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر یا ابن المجنون ه

قال أبو محمد : فنظرنا فی هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلا من وجوه ، أولها إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة ، والثانی من طریق سالم بن غیلان التعجیبی وهو مجهول یمعدل وثالثها أنه لو صح لم یکن فیه حجة لأنه لیس فیه أنه علیه السلام جلدہ الحد وإنما فیه أنه جلدہ فلا یحل أن یراد فیه أنه جلدہ الحد ونحن لا ناأبی من ذلك من سب مسله إلا أنه منکر یغیر بالید فبطل أن تكون لهم فیه حجة بل هو علیهم ، وقد روی هذا الخبر یونس بن عبد الأعلى وهو أحفظ من سحنون وأعرف بالحدیث منه فلم یبلغه الی رسول الله ﷺ كما نا عبد الله بن ربیع نا محمد بن

معاوية نا أحمد بن شبيب نا يونس بن عبد الأعلى أخبر نا ابن وهب أخبر نا بن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجبى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ جلد رجلا ن دعا آخر يا ابن المجنون .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا كالذى ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة فى الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور الى ثمانين كذب بلا شك من قطع بذلك فبطل تعلقم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب فى القذف بالزنا الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذى لا شك فيه ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فخرم الله تعالى العدوان وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان وحرّم تعالى أن تتعدى حدوده واثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٥ — مسألة — قذف المؤمنات من الكبائر وتعرض المرء اسب أبويه من الكبائر .

قال أبو محمد رحمه : قال الله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية . وقال تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) الآية ، وكما روينا من طريق مسلم فى هارون بن سعيد الايبلى نا ابن وهب أخبر نا سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قبل يارسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ، وقال الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لغوا فى الدنيا والآخرة) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح ان قذف المؤمنات المحصنات البريات من الكبائر الموجبة للعة فى الدنيا والآخرة والعذاب العظيم فى الآخرة ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولا مستويا لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة وبقى قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق الا أن يتوب . وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد نا عبد الحميد نا أحمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر

وسئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور - قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال - شهادة الزور * ومن طريق مسلم أنا عمر بن محمد بن بكير الناقدنا اسماعيل بن علية عن سعيد الجري ناعبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »

قال أبو محمد رحمه الله : ليس شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحمل شيئا من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها قال الله تعالى : (ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال تعالى : (فان شهدوا فلا تشهد معهم) فهذه الشهادة هي القول المقول لا المؤداة عند الحالم بصفة ما والله تعالى التوفيق ، فصح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ *

روينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قذفا *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا لكنه غيبة ان كان غائبا وأذى ان كان حاضرا هذا ما لا خلاف فيه والله تعالى التوفيق *

٢٢٢٦ مسألة - من المحصنات الواجب بقذفهن ما وجه الله تعالى في القرآن قال أبو محمد : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا ان النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة فنأين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا ؟ وما هذا الا قياس منكم وأنتم تنكرون القياس *

قال أبو محمد رحمه الله : فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع فأف مبطلي لا اعتراضهم هذا الفاسد ، والحمد لله رب العالمين ، فأحدثك الأجوبة ان من تقدم

من أصحابنا قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الاغن توقيف من رسول الله ﷺ ، وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وانما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر : (والمحصنات من النساء) قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لاتقع الاعلى النساء لما كان لقول الله تعالى : (من النساء) معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال من النساء واجمل الامر في آية القذف إجمالا قالوا (فان قال قائل) : ان قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى : (وغرايب سود) و (عشرة كاملة) (قلنا) : لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لافائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن . أو سنة . أو اجماع وليس معكم شيء من هذا في دعوا لم ان قوله تعالى : (من النساء) تكرار لافائدة فيه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لأنه لا اجماع على ذلك ، وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : (والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الفروج المحصنات ، برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بانهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بان ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط ، وأيضا برهان آخر كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الرزاق نا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : مارأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فان النبي ﷺ قال : « ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنا الا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أو لها عن آخرها الا أن يصدق فيها الفرج فصح ويتمنا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لارمي فيها ولا قذف أصلا وأنه لا رمي الا للفرج

فقط فاذا لاشك في هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات)
 هي بلاشك الفروج التي لا يقع الرمي الاعلى الا يكون الزنا المرمى به الا منها *
 قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : ان المحصنات نعت ولا يفرد
 النعت عن ذكر المنعوت (قلنا) : هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان لان القرآن
 وأشعار العرب مملوء مما جاء في ذلك بخلاف هذا ، قال الله تعالى : (والصائمون
 والصائمات) وقال الله تعالى : (ان المصدقين والمصدقات) ومثل هذا كثير بما ذكر الله
 تعالى النعت دون ذكر المنعوت ، وقال الشاعر : *

* ولا جاعلات العاج فرق المعاصم * فذكر النعت ولم يذكر المنعوت
 وما نعلم نحو ما منع من هذا أصلاً وإنما ذكرنا هذا للتلايموه بموه ثم ان هذا الاعتراض
 راجع عليهم لأن من قولهم أنه أراد النساء المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت
 واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتضاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على
 قولنا أو حذف النساء على قولهم فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذي حملنا عليه
 الآية أولى من دعواهم لأن قولنا يشهد له النص والاجماع على ما ذكرنا ، وأما دعواهم
 أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية لا برهان عليها الا من نص ولا اجماع لأنهم
 يخصون تأويلهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء والكرافر والصغار
 والمجانين فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٧ مسألة - قذف العبيد والاماء - قال أبو محمد : اختلف الناس

فيمن قذف عبداً أو امة بالزنا ، فقالت طائفة : لاحد عليه كما روى عن النخعي .
 والشعبي أنهما قالوا جميعاً : لا يضرب قاذف أم ولد ، وعن حماد بن أبي سليمان قال :
 إذا قال رجل لرجل أم ولد أو نصرانية لست لا ييكلم يضرب لأن النفي وقع على الأم
 وعن ابن سيرين قال أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك
 أحد ، وقد روى عن عطاء . والحسن . والزهرى لاحد على قاذف أم ولد *

قال علي : ومن لم ير الحد على قاذف العبد والامة أبو حنيفة . ومالك والأوزاعي :
 وسفيان الثوري . وعثمان البتي . والحسن بن حي . والشافعي . وأصحابهم ، وقالت
 طائفة : بايجاب الحد في ذلك ناحم نامن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
 عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميراً من الأمراء سأل
 ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صغراً ، وعن الحسن
 البصري قال : الزوج يلاعن الامة ، وإن قذفها وهي امة جلد لأنها امرأته *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من أصح اسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لتعلم الحق من ذلك فتتبعه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد فلم نجد لهم شيئا يمكن أن يتعلقوا به الا ما روينا من طريق البخارى نامسددنا يحيى ابن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أسويد بن نصر نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم أنه حدثه أنه قال : قال أبو القاسم عليه السلام «من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» وعن الحسن عن ابن عمر قال : من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وان شاء عفى عنه *

قال أبو محمد : ولعلمهم يدعون الاجماع أو يقولون لاحرمة للعبد ولا للامة فكثيرا ما يأتون بمثل هذا فان ادعوا الاجماع أ كذبهم ما روينا عن ابن عمر بأصح طريق وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلا الارواية لانقف الآن على موضعها من أصولنا عن أبي بردة أنه كانت له ابنة من حرة . وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة أقتديها الآن إن قدرت ، وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوه في أكثر أقوالهم ، فأما الرواية عن أبي بردة فلا متعلق لهم بها لأنه ليس فيها أنه لاحد فيها على قاذفها ولعل حاتم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم لاحرمة للعبد ولا للامة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية الى قوله : (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول الله ﷺ : ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا ولا سيما الخفيفون الموجدون القود على الحر للعبد وعلى الحرمة للامة فقد أثبتوا حرمتها سواء * قال علي : أقوال لهم في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته . زينت في كفرك أو قال : زينت وأنت أمة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سخنون نا ابن وهب نا خبرني يونس أنه سأل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأته فقال لها: زينت وأنت أمة أو نصرانية فقال ابن شهاب: ان لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين ، وبه يقول أبو حنيفة . وسفيان . ومالك . والأوزاعي . وأصحابهم ، وقال الشافعي . وأصحابه : لآحد عليه ، قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان . والشافعي . وأصحابه : فيمن قال زينت وأنت صغيرة أو قال زينت وأنت مكرهة أن لآحد ، وقال مالك : عليه الحد أيضا في قوله زينت وأنت مكرهة *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة . وأصحابه فظاهر التناقض لأنهم يقولون لآحد على قاذف الأمة . والكافرة . والصغيرة ، ثم فرقوا ههنا فخذوا من قال : زينت وأنت أمة ولم يحدوا من قال : زينت وأنت صغيرة (فان قالوا) : إنما قذفها وهي حرة مسلمة (قيل) : وكذلك إنما قذفها وهي بالغ (فان قالوا) : ان المكرهة ليست زانية وكذلك الصغيرة (قيل لهم) : فالآن رجب عليه الحد إذ اصح كذبه بيقين *

٢٢٢٨ مسألة - فيمن قذف صغيرا . أو مجنونا . أو مكرها . أو مجبوبا . أو ارتقاء . أو قرناء . أو بكرا . أو عينا *

قال أبو محمد : نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أخبر نا يزيد بن عياض اللثبي عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها أو افترت ، قال : إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد ، وقال مالك : إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما . والحسن بن حي : لآحد على قاذف صغير . ولا مجنون *

قال علي : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقد قلنا : إن الاحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصنا يقال درع حصينة ، وقد أحسن فلان ماله إذا حرزه ومنع منه قال تعالى : (ولا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة) والصغار محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا ومنع أهلهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء . والقرناء . والعنين ، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة ، وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون ان الحرية لإحصان وكل حرة محصنة فان الصغيرة الحرة . والمجنونة . والرتقاء . وسائر من ذكرناهم محصنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا اشكال فيه فاعلمناهم حجة أكثر من أن قالوا : ان من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه (فقلنا لهم) صدقتم والآن حتم رجب الحد على القاذف اذ قد صح كذبه ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله لأن القذف لا يخلو من أحد أو جنة ثلاثة لأربع لها ، إيمان أن يكون صادقا ، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه ، أو يكون ممكنا صدقه وممكننا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لا يمكن كذبه فقط ولو صح صدقه لمأحد أو يكون كاذبا ، قد صح كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين اذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا اذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب اذ ليس الا صادقا أو كاذبا ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٩ - مسألة - كافر قذف مسلما أو كافرا قال أبو محمد : قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فاذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا في سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ويقوله تعالى : (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لتقصم العهد وفسخهم الذمة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فافترض الله تعالى لصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم . وأمواهم حلال واذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا اسحق بن خالد قال : سألت الشعبي عن يهودية أفترت على مسلم قال تضرب الحد ، وبه الى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما فجلده ثمانين *

قال أبو محمد : اما الحد فواجب بلا شك لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لتقص الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لا بد من قتلها الا أن يسلمها فيتركا عن القتل لاعتن الحد (فان قال قائل) . هلا أوقفتم المرأة ولم تقتلوهما لنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء ؟ ولأنها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق (قلنا) : وبالله تعالى التوفيق ، ان حكم الحربى قبل التذم غير حكمه بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل التذم المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فاما المن . واما الفداء . واما القتل . واما الابقاء على الذمة هذا فى الرجال وكذلك فى النساء حاش القتل ، واما بعد نقض الذمة

فليس الاقتل أو الاسلام فقط لقول الله تعالى : (وانكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الانتهاء ههنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه إذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص معناه ولا اجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء وقد تفصينا هذا في كتاب الجهاد في مواضع من ديواننا، وحكم المرأة في ذلك حكمها اذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنا بعد احصان، أو قتل نفس، أو غير ذلك وأما اذا قذف الكافر كافراً فليس الا الحد فقط على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر اذا زنى بمسلمة ولا على كافرة اذا زنى بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلماً أو مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم (فان قالوا) : ان الحد في القذف حق للمسلم (فلناهم) : وقولوا أيضاً ان حد الكافر اذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة ولزوجها وأمهائها لافرق، والعجب أيضاً ممن قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي اليه يدعون . وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الأحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وباللغة التي التوفيق،

٢٢٣ — مسألة — فيمن قال لامرأة لم يجذك زوجك عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا حد في ذلك وليس قذفاً، وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها فلا يلاعن بهذا ، وقالت طائفة : هو قذف ويحد ويلاعن الزوج *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رآه قذفاً بما نا احمد بن محمد الطلدي يحيى قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها الى النبي ﷺ فدعى الجارية فقالت : بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر قال البزار : لانعله روى إلا من هذا الطريق *

قال علي : وهذا ليس بشيء لوجهين ، أحدهما ان ابن اسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع ، والثاني أن طلحة هذا لم ينسبه وهو والله أعلم طلحة بن عمرو المكي فهو الذي يروى عن أصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والافهوه على كل حال مجهول فسقط التعاق بهذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : وذباب العذرة يكون بغير الزنا أو بغير وطء كوقعة أو غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن الرمي به رميا ولا قذفا فاذ ليس رميا ولا قذفا فلاحد فيه ولا لعان لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، وبهذا نقول *

٢٢٣١ مسألة — التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حذفيه ولا تحليف ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في التعريض أفیه حد أم لا ؟ فقالت طائفة : فيه حد التذف كاملا كما نأحمم ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : ان عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة ، وبه الى عبد الرزاق ناابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن صفوان . وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض قال ابن أبى مليكة : والذي حد عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زهعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ ناابن وضاح نا سحنون ناابن وهب سمعت معاوية بن مصلح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال : ان حمى الله لاترعى حواشيه * وبه الى ابن وهب أخبرنى مالك . وعمرو بن الحرث ، قال مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو بن يحيى بن سعيد الأنصارى قالت عمرة . ويحيى أن رجلاين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبى بزنا ولا أمى بزانية فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد لجلده عمر ثمانين * وبه الى ابن وهب أخبرنى رجل من أهل العلم أن مسلمة ابن مخلد جلد الحد في التعريض ، وبه الى ابن وهب أخبرنى سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبى صالح الغفارى أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا في

ان قال لآخر يا ابن ذات الداية * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناغير واحد عن جابر عن طريق العكلى عن على بن أبى طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط ، وبه الى وكيع ناسفيان الثورى عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له * حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل فى إمارة عمر بن عبدالعزيز لرجل انك تسرى على جارائك قال : والله ما أردت الا نخلات كان يسرقن فحده عمر بن عبدالعزيز .

قال أبو محمد : وبايجاب الحد فى التعرض يقول مالك وهو قول ربيعة أيضا ، وقال آخرون لا حد فى التعريض كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نازع رجل رجلا فقال : أما أبى فليس بزنان ولا أمى بزانية فرفع الى عمر فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ما نرى عليه حدا مدح أباه وأمه فضربه عمر ، وبه الى وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : لا حد إلا فى اثنين أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا من أبيه .

حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاص قال جميعا : ليس يحد الا فى الكلمة التى لها مصرف وليس لها الا وجه واحد .

وبه الى ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن على بن أبى طالب قال : اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلا شاتم رجلا فقال يا ابن شامة الودر - يعنى ذكر الرجال - فقال له عثمان اشهد عليه اشهد عليه فرفعه الى عمر فجعل الرجل يقع فى عثمان فينال منه فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع فعلاه عمر بالدرة وقال أعرض عن ذكر عثمان وسأل عن أم الرجل فاذا هى قد تزوجت أزواجا فدرأ عنه الحد .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن أبى ميمونة سلمة بن المحبق ناابن أبى ميمونة نا سلمة بن المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت براحتى فجاه انسان فأطلقها فجئت

فلمزت (١) في صدره وقلت يا نائك أمه فذهب بي إلى أبي هريرة وأمر أنه قاعدة فقالت لي امرأته لو كنت عرضت ولسكنك أقحمت قال فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين فقلت لعمر ك إنى يوم أجد قائما ثمانين سو طاننى لصبور * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل انك تقود الرجال إلى امرأتك قال التعزير وليس يحد ، وبه إلى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : في التعريض عقوبة ، وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : لو قال له ادعاك عشرة لم يضربه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قالت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء . وعمرو بن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستخلف ما أراد كذا وكذا قال : لا قال ابن جريج : وقلت لعطاء رجل قال لأخيه ابن أبيه لست بأخى قال : لا يحد ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر يا ابن العبد أو أيها العبد قال إنما عنيت به عبد الله قال يستخلف بالله ما أراد إلا ذلك ولاحد عليه فان نكل جلد ، قال الزهري : فلو قال لآخر يا ابن الخائف يا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يعيره ببعض الأعمال قال يستخلف بالله ما أراد نفيه وما أراد الاعمال أيه فان حلف ترك وان نكل حد ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد أنه سئل عن رجل قال لآخر إنك لدعى قال ليس عليه حد ، ولو قال له ادعاك ستة لم يكن عليه حد ، قال قتادة : لو قال رجل لرجل إنى أراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة ، وعن سعيد بن المسيب قال إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبا * قال أبو محمد رحمه الله : وبأن لا حد في التعريض يقول سفيان الثوري . وابن شبرمة . والحسن بن حنى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بمحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : وهذا لا متعاق لهم به لأنه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم نصا كما ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم وعن عمر رضى الله عنه ادرعوا الحد عن قال لآخر يا ابن شامة الوزر ، وأما علي بن أبي طالب . وسمرة فانه جاء عنهما من عرض عرضناه وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد فبطل أهلقتهم بفعل عمر .

(١) قال في الصحاح الالهز الضرب بجمع اليد في الصدر مثل اللكز

وعلى . وسمره رضى الله عنهم جملة فنظر ناهل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) الآية قالوا و كان الكفار يقولون لرسول الله ﷺ راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض فنهى عن التعريض *

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لاهم لوجوه ، أولها اننا لم نخالفهم في أن التعريض لا يجوز فيحتاجوا بهذا وإنما خالفناهم في هل فيه حد أم لا؟ وليس في هذه الآية لو صح استدلالهم بها إلا النهي عن التعريض فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلا فظهر تمويههم بالآية ، والثاني ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتاجون بها في إيجاب الحد ، والثالث ان الله تعالى إنما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض أصلا فهم الصحابة رضى الله عنهم فصح يقينا أنه لم ينعز وجل عن لعظة راعنا من أجل التعريض بل كما شاء تعالى لالعلة أصلا والحد في ذلك ساقط لا ينسند أصلا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح انها حجة عليهم وباللغة تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض وجب أن ننظر في قول الطائفة الأخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم) الى قوله تعالى : (حتى يبلغ الكتاب أجله) ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لا يختل على ذي حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لاحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في احدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع ، وذكروا ما روينا من طريق مسلم بن أبي الطاهر وحرمله واللفظ لحرمله قالا جميعا : نا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن أعرابيا أتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وأنا أنكره فقال له النبي ﷺ هل لك من ابل ؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال نهل فيها من أورك ؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ فاني هو فقال لعله يا رسول الله نزع عرق له فقال له النبي ﷺ وهذا لعله نزع عرق له » * حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بائن ينفية فقال له النبي ﷺ ألك ابل ؟ قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال أفيها أورك ؟ قال نعم فيها ذرد ورق قال مم ذلك ترى ؟ قال لا أدري لعله أن يكون نزع عرق قال رسول الله ﷺ وهذا لعله أن يكون نزع عرق ، ولم يرخص له في الاتقاء منه » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب

أخبرني اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل نا حاد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا أصبر عنها قال فأمسكها *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شيء في التعريض أصلا لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفسه وكان من بني فزارة ذكر ذلك الزهري فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذي قال ان امرأتى لا ترد يد لامس فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : « لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقال عليه السلام : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » تعريض صحيح وأنكر للنسك دون تصريح لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به ، وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام تعريض صحيح ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص . وعبد بن زمعة في ابن زمعة فقال سعد : أوصاني أخى عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابني . وقال عبد هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شيئا يبدا بعبته فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجى منه يا سودة » فهذا رسول الله ﷺ قد أشار لإشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حدا على سعد بن أبي وقاص إذ نسب ولد زمعة الى أخيه ، فهذه آثار رواها من الصحابة رضى الله عنهم جماعة عائشة . وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس فصارت في حد التواتر موجبة للعلم بمبطله قول من رأى إن في التعريض حدا بل صح بها أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابي أو تورعا على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكاراً للنسك على حديث ابن عباس . وعلى حديث أنس فلا شيء في ذلك أصلا لا إثم ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضرة فلم ينكره ه (وأما طريق الاجماع) فان الأمة كلها لا تختلف والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل . أو امرأة كأفراد الأجنيين ودخول الرجل منزل المرأة تستراً فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعها الى الامام ، وهذا يبين تعريض وإلأفى شيء ينكرون من ذلك والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم

يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئا وذلك إقامتهم حد الزنا على الحبلى ومائتة قط عليها زنا فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما . وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح . وحد الزنا على من حملت ولازوج لها ولاسيد ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : وضح أن لحد في التريض أصلا فان قال المعرض به : أحلفه ما أراد قذفي لم يكن له ذلك ولا يحلف ههنا أصلا لأنه لم يقذفه وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا تحليف في ذلك لصحة الاجماع على أن من أضمر قذفا ولم ينطق به فانه لا حد في ذلك أصلا حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلا . وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضا لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين فانما يحلف بالله ما أذيتك . ولا شتمتك ويبرأ ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٣٢ - مسألة - من قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحده فيه أو لم يحد *

قال أبو محمد : قد جاءت في هذا آثار لها ناهام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فغيره به إنسان نكل ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق ، وعن الزهري قال : لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فغيره به رجل في الاسلام نكل ، وعن يحيى ابن سعيد الأنصاري أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما : إنه ولد زنا فطأ الآخرة رأسه فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت واعترفت فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ فقاه حتى خرج من الدار ، وعن ابن شهاب أنه قال : لا ترى على من قذف رجلا جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت الا الأمر الذي جلد فيه الحد ، وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر يا ابن الزانية وكانت جدته قد زنت أنه يحلف بالله الذي لا إله الا هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء ؛ وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل يا زاني قال : يستجب بالدرة ويعزر ومنا من يقول اذا أقيم الحد جلد من

قذفه ومن قال بجلده ابن أبي ليلى *

قال أبو محمد . والذي نقول به ؛ وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال : (لمن
الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقد ذكرنا فيما سلف من
كتابتنا قول رسول الله ﷺ في الذي تزنى أمته : « فليجلدها ولا يثر ب » فصح أن التثريب
على الزانى حرام . وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يحل بلاخلاف أذى المسلم بغير
ما أمر الله تعالى أن يؤذى به فصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه . أو بسرقة كانت منه
أو معصية كانت منه و كان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجليل
سرا لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده إن استطاع فإن لم يستطيع فبلسانه » فهذا الحديث بيان ما قدمنا اتصالا فيه إباح تغيير
المنكرات باليد واللسان فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرا ففرض على الناس
تغييره لأن رسول الله ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم
حرام » فصح أن عرض كل أحد حرام الا حيث أباحه النص أو الاجماع وسواء عرض
العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان قذف انسان انسانا قد زنى بزنا غير الذي ثبت عليه وبين
ذلك وصرح فعلى القاذف الحد سواء حد المقدور في الزنا الذي صح عليه أو لم يحد لأنه
محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا ان الاحصان هو المنع فمن منع بشيء أو
امتنع منه فهو محصن عنه فاذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن *

٢٢٣٣ مسألة - فيمن انتفى من أبيه - قال علي : نا محمد بن سعيد
ابن نبات ناعبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه أتى برجل انتفى
عن أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس *

قال أبو محمد : يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب أو عن النسب
أن يقيم حد القذف كاملا على من انتفى من أبيه أو على من نفى ولده من نفسه والا
فقد تناقضوا ، وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط ولا حد في ذلك ،
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٤ مسألة - من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه أو خاله
أو زوج أمه . أو اجنبي *

قال أبو محمد : قال قوم : في كل هذا الحد وهو خطأ ولكن الحكم في هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشامة . أو أذى . أو تعريضا ففيه التعزير فقط ولاحد في ذلك ، برهان ما ذكرنا قول الله تعالى حا كيا عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا : (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل واسحاق) فجللوا عمه اسماعيل عليه السلام أباه ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبي الله تعالى ، وقال تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم) وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلائق ليس لابراهيم عليه السلام في ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم فان أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك ليجاء حتى دخل المسجد ، رسول الله ﷺ في أصحابه - فقال : « دعانا أبوك ؟ فقال : نعم قال : قوموا » قال : أنس فأنت أبا طلحة فذكر الحديث * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك ، إن كان ما يقول محمد حقا لنحن أشر من الخير فسمعها عمير فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها الى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه وأن أخاطب بخطبته ولنعم الأب هو لي فأخبر النبي ﷺ فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي الى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي ﷺ فقال : (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله : (فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس استتب لي ربي يا رسول الله فاني أتوب الى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعليا حتى مات » *

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ يقول : عن الربيب أب وينسب الى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس . وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة : وأبي سليمان - وأصحابنا . وبه

نأخذ *

نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لأبى الأسود الدؤلى يا لوطى قال يرحم الله لوطا ، وبه الى أبى هلال عن عكرمة فى رجل قال لآخر يا لوطى قال عكرمة ليس عليه حد ، وعن الزهرى . وقتادة أنهما قالوا جميعا فى رجل قال لرجل يا لوطى أنه لا يحد ، وبه يقول أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابنا : وقال آخرون : لاحد فى ذلك إلا أن يبين لنا روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قلت لعطاء فى رجل قال لآخر يا لوطى : قال : لاحد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل قال لآخر يا لوطى : قال : نيته يسأل عما أراد بذلك ، وقالت طائفة : عليه الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن رجلا قال لرجل يا لوطى فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يا لوطى يا محمدى فسكأنه لم ير عليه الحد وضره بضعة عشر سوطا ثم أرسل اليه من الغد فأكمل له الحد ، وبه الى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل يا لوطى قال : عليه الحد ، وبه الى وكيع عن الحسن ابن صالح بن حنى عن منصور عن ابراهيم النخعى فى فعل قوم لوط قال : يجلد من فعله ومن رمى به ، وبه الى وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر الشعبي فى الرجل يقول للرجل يا لوطى قال : يجلد *

قال أبو محمد : قول ابراهيم : والشعبي يجلد ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدوا جلد تعزير وبإيجاب الحد على من رمى به يقول مالك . والشافعى وهو الخارج على قول أبى يوسف . ومحمد بن الحسن .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعنى مزرى آخر بأنه يشكح الرجال . أو بأنه يشكحه الرجال - إنما هى معلقة بالواجب فى قوم لوط فان كان زنا فالواجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وان كان ليس زنا فلا يجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وسندتقصى الكلام فى هذه المسألة لإنشاء الله تعالى فى باب مفرد له إثر كلامنا فى حد السرقة . وحد النمر . ولا حول ولا قوة الا بالله . وهوليس عندنا زنا فلاحد فى الرمى به ، وأما أبو يوسف . ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما فى القذف به ، وأما مالك . والأشهر من أقوال الشافعى

فهو عندهم خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحسن أو لم يحسن فاذهو عندهم ليس زنا ، وإنما حكمه المحاربة أو الردة لأنه لا يراعى فيه احصان من غيره فكان الواجب على قولهما أن لا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضا فيه أفش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا ﴿فان قالوا﴾ : ان الرمي بذلك حرام ﴿قلنا﴾ : نعم ولائم ولكن ليس كل حرام . وإئم تجب فيه الحدود : فالغصب حرام ولا حد فيه . وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه ، وأما من قال لآخر يا مخنث فان القاضى حمام بن احمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لرجل من الأنصار يا يهودى فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين » .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيء وذلك لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هو أيضا من رواية ابراهيم بن أبي يحيى وهو فى غاية السقوط ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حدا ولكن لا يصح فلا يجب القول به ولا حد فى شيء ، مما ذكروا وإنما هو التعزير فقط للذى لأنه منكر وتغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٣٧ مسألة — من رمى انسانا ببهيمة . قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي ذئب عن الزهرى انه قال : من رمى انسانا ببهيمة فعليه الحد . و به الى ابن وهب نا ابن سمان عن الزهرى قال : من رمى بذلك - يعنى ببهيمة - جلد ثمانين . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية ، وقالت طائفة : لا حد فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجمفى قال : سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها قال ليس عليه حد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخيرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة ؟ قال قد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكاح الشديد ورأى السلطان فيه ، وأما الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . وأصحابنا الظاهريون فلا يرون فى ذلك حدا أصلا وهذا تناقض من الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين فى ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على

من قذف ببهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا و كل ذلك لانص في ايجاب الحدف الرمي به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجدون عن احد من الصحابة ايجاب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ايجاب حد حيث لا يوجدونه كما نذكر ان شاء الله تعالى *

٢٢٣٨ مَسْأَلَةٌ - فيمن فضل على أبي بكر الصديق او افترى على القرآن كما نا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بن دار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حمين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبو بكر فبلغ عمر فضرب بالدرة الحاجبى حتى شفر (١) برجله وقال : قلت عمر خير من أبى بكر ان أبى بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى *

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا في كتاب العذرى من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة *

قال على : انما أخبر عمر في هذا الخبر أن أبى بكر أخير الناس في كذا وكذا أشياء ذكرها لاعلى العموم وقد يكون المرء خيرا في شىء ما من آخر خيرا منه في أشياء فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر و جالد على مالم يجالد أبو بكر وأبو بكر خير منه على العموم وفي أشياء غير هذا كثيرة ، وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم . والحكم قالا جميعا : نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبى معشر عن ابراهيم قال سمعت : علقمة ضرب يده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول : بلغنى أن قوما يفضلوننى على أبى بكر . وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى ، وبه الى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبى عبيدة بن حجل أن على بن أبى طالب قال لأوتى برجل فضلى على أبى بكر . وعمر إلا جلدته حد المفترى * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن رضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل ابن أبى خالد عن عامر الشعبي قال . استشارهم عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف

(١) شفر الكلب برجله اذا رفعها ليبول

من افتري على القرآن أرى أن يجلد ثمانين هـ حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد ابن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا احمد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن حمادة بن دينار أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم الى عمر فذكر الحديث، وفيه أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا) فشاور فيهم الناس فتمال لعلى ما تترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله مالم يأذن به فان زعموا انها حلال فاقتلهم فانهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين فماتوا فقد افتروا على الله الكذب وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض هـ

قال أبو محمد رحمه الله: هم يعظمون - يعنى الخنيفيين . و المالكيين - قول صاحب و حكمه اذا وافق تقليدهم وأهراءهم وهم ههنا قد خالفوا الصحابة رضى الله عنهم فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية ولا على من فضل عليا عليها حد الفرية ولا يرون على من افتري على الله تعالى وعلى القرآن حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين أو لا شيء ان كان متأولا هذا وهم يحتجون بقول على . و عبد الرحمن في هذين الخبرين في اثبات ثمانين في حد الخمر نعم وفي اثبات القياس وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله كذبا فلكن كان قول على . و عبد الرحمن حجة في إيجاب حد الخمر وفي القياس فانه حجة في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى كذبا وعلى القرآن ، و لئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى . وعلى القرآن فما قولهما حجة في إيجاب القياس ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ، وهذا يلحق لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد فاذ ذلك كذلك فلا حد الا في الفرية بالزنا لصحة النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٣٩ مسألة - عفو المقدوف عن القاذف - قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام افتري على فلان أرمى أمي فيقول الإمام أفعلت؟ فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخر قد أعفيتها فيذهب للإمام أن يقول للمفتري عليه أنت أبصر ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له ، وبه الى ابن وهب في مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه قال: افتري رجل يقال له مصباح على ابنه فقال له يا زاني فرجع ذلك الى

فأمرت بجلده فقال والله لئن جلدته لأقرن على نفسى بالزنا فلما قال ذلك لى اشكل على فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز أذكر ذلك له فكتب عمر الى أن أجز عفوهُ في نفسه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز في الرجل يفترى عليه أبواه أيجوز عفوهُ عنهما؟ فكتب عمر الى خذله بكتاب الله تعالى الآن يريد ستره حدنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللبدي نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب اليه في رجل قذف ابنه أن أجله إلا أن يعفو ابنه عنه ، قال ابن زريق فظننت أنها للآب خاصة فكتبت الى عمر أراجعهُ للناس عامة أم للآب خاصة؟ فكتب الى بل للناس عامة ، وقال آخرون لا عفو في ذلك لأحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن الزهري قال : اذا بلغت الحدود والسايطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج . ومعمر - يعنى الفرية - وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى ، وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حنى ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروى عن أبي يوسف في أحد قوليهِ . وعن الشافعى . وأصحابه . واحمد بن حنبل . وأصحابه أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر الى الامام وبعد بلوغه اليه ، وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الامام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذف قال : لا يجوز له العفو إلا أن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه مارمى به فيجوز عفوهُ حينئذ قال مالك : فان أراد المقذوف أن يؤخر اقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له ويأخذه به متى أحب قال فان عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد في الزنا . والحد في الخمر . والحد في السرقة . والحد في المحاربة ، وإما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص في الأعضاء . والجنايات على الأموال فان كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفو فيه لأنه لاحق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان . أو زنى بأتمته وافترى عليه أو بامرأة أكرهها . وسرق مالا من مالها . وافترى عليها فلم يحتلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأتمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لهما أن يعفوا عن

سرق مالها أو قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك . و حد المحاربة ،
والمفرق بين القذف وبين ما ذكرنا متحكم في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف
من حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز، فنظرنا في قول مالك فوجدناه
ظاهر التناقض لأنه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو
المقذوف أراد سترأ أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله
تعالى وان كان من حقوق الناس فالعفو جائز لسلك أحد في حقه أراد سترأ أو لم يرد
ويقال لمن نعر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني
بأتمته وهو يريد سترأ على نفسه خوف أن يقيم الواطئ عليها بينة بأنها له غضبها منه الذي
هي بيده الآن؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد سترأ على نفسه خوف أن
يقيم الذي سرقة منه بينة عدل بأن الذي كان بيده سرقة منه وأنه مال من مال هذا
الذي سرقة آخر فهل بين شيء من هذا كله فرق؟ هذا ما لا يعرف أصلا فسقط هذا
القول جملة لتناقضه وتعميره من الأدلة ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة
رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه قد
تناقض لأنه جملة من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا فأصاب في ذلك ثم
تناقض مناقضة ظاهرة فقال لا حد على القاذف الا أن يطالبه المقذوف فجعله بهذا
القول من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم يطالبه وهذا تخليط ظاهر *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه وقد ناعب عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت :
لما نزل عذرى قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور
عائشة أمنا رضى الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه
السلام وهو أرحم الناس وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن
الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه ، وأما من
طريق الاجماع فان الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً ولم يأت
نص ولا اجماع بأن لانسان حكما في إسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه
لا مدخل للعفو فيه ، وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق الناس لسكان العفو
المذكور في ذلك لا يجوز البتة الا من المقذوف فيما قذف به لا فيما قذف به غيره من

أبيه. وأمه لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت وأمه الميتة وهذا فاسد وتناقض من القول والقول أهل قياس وقد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه في قطع يد سارقه ولا للقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للبحار له ولا للزنى بامرأته وأمه عن الزانى بهما فأى فرق بين حد القذف وحد المرققة ولا للقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع ، وأما ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فان عمر جلد أبا بكره ونافعا وشبل ابن معبد اذ رأهم قذفة ولم يشاور في ذلك المنعيرة ولا رأى له حقا في عفو أو غيره فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٠ **مَسْأَلَةٌ** — في من قال لامرأته يازانية فقالت زينت معك أو قال ذلك لرجل فقالت أنت أزنى منى *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في من قال لأمته يازانية فقالت زينت بك قال : تجلد تسعين ، وبه الى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زينت بك قال تجلد حدين *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل زينت بك فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قذفا لأنه من قال هذا اللفظ فانما أخبر عن نفسه أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا وقد زنى الرجل بالمرأة وهى سكرى أو مجنوننة أو مغلوبة أو وهى جاهلة وهو عالم وتزنى المرأة بالرجل كذلك وكن اتباع أمة فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا فقائل هذا القول ان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ولا شيء عليه غير ذلك وان قاله لها شاتما فليس قاذفا ولا معترفا فلا حد عليه لالزنا ولا للقذف ولكن يعزر للاذى فقط فلو قال لها زيننا معا أو قالت له ذلك فهذا ان كان قاله شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط وان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ، وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن حزم نا يونس بن يزيد عن الزهرى . وربيعة قالا جميعا فيمن قال لآخر انى أراك زانيا فقالت له الآخر أنت أزنى منى وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد معا زاد ربيعة لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا؛ وقال مالك يضربان الحد جميعا *

قال ابو محمد رحمه الله : اما قول ربيعة لا يكون رجل اذن من رجل حتى يكون زانيا خطأ والمستعمل في اللغة غير هذا قال الله تعالى : (الله خير مما يشركون) ولا خير أصلا فيما يشركون ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وليس في القرار في النار خير أصلا ولا فيها من حسن المقيلا لا كثيرا ولا قليلا نعوذ بالله منها ، وقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق ، وأما السنة والاجماع فيها داخلان في كتاب الله تعالى لأزول ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا فوجدنا من قال لآخر أنت أذن مني ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وإنما هو قذف صحيح فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٤١ مسألة - فممن ادعت أن فلانا استكرهها - قال علي : ناحمنا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعا في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل يتكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد القرية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة أن رجلا استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدما * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال : هل سمعتك أحد أو رأيك ؟ قالت لاجلدما بالرجل - وهو عمرو بن مسلم . أو اسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان - قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تقول ان فلانا أكرهني على نفسي قال ان كان ليس بما يشار اليه بذلك جلدت الحد وان كان بما يشار اليه بالفسق نظر في ذلك *

قال ابو محمد رحمه الله : ههنا يرون عليه السجن الطويل والأدب وغرم مهر مثلها وهذه أقوال تدور على وجوه إما جلدما حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو قول الزهري . وقتادة - وإما اسقاط الحد عنها بشهادة واحد أنه سمع صياحها فقط - وهو عن عمر بن عبد العزيز - والافتجولد . وإما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خاليا ويؤثر فيه أثرا أو يسمع صياحها وهو قول ربيعة وهو أيضا قول يحيى بن

سعيد الأنصارى وزاد أن يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف، وإما أن ينظر فان كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف. وان كان ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك *.

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه فرق في الادعاء بين المشار اليه بالخير، والمشار اليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين شئ. من ذلك قرآن . ولاسنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا قول صاحب، وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعى ديناً على آخر والمدعى عليه منكر فانه يحلف ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم. وقد قضى باليمين على عمر . وعثمان . وابن عمر . وغيرهم رضى الله عنهم ولا أحد أفضل منهم ولا أبعد من التهمة والدعوى بحمد المال . والظلم . والغصب كالدعوى بالغلبة في الزنا ولا فرق لأن كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله ﷺ : « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما : « بينتك أو يمينه » وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أن مسلماً برأ فاضلاً عدلاً ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم ادعى ما لا على يهودى . أو نصرانى ولا بينة له إن اليهودى . أو النصرانى يبرأ من ذلك يمينه وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لاحلف له فكيف يقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ولا فاسق أفسق من كافر قال الله تعالى : (الكافرون هم الفاسقون) فهذان وجهان من الخطأ ، وثالث وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة وهذا ظلم ظاهر لاخفاء به ، ورابع هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ولا سيبل الى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغى له ان يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضع حداً لله تعالى وان كان يكذبها فبأى معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها فيؤكلها المال بالباطل و يأخذ ماله بغير حق ، وخامس وهو أنه إن تكلمت وكان المدعى عليه معروفاً بالعافية جلدتها حد القذف وإن مكثت فظهر بها حمل رجماً إن كانت محصنة وهذا ظلم ماسع بائس منه وخرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق *.

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من

رمى أحداً بالزنا إلا أن يأتي بينة ثم نظرنا في التي تشتكي بانسان أنه عليها على نفسها فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة أو تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق، والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية واذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها أقيم عليه حد الزنا وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلاً لا سجن ولا أدب ولا غرامة لأن ماله محرم وبشرته محرمة ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها﴾ (فان قال قائل): فان لم تكن بينة فافضوا عليه باليمين بهذا الخبر ﴿قلنا﴾: وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انتظم حقاً لها وحقاً لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فحقها هو التعدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب أن يحلف لها في حقها فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء ولا ظلمتك وتبرأ ذمته ولا يجوز أن يحلف بالله ما زني لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل، ولا يختلف اثنان في أن من قال انك غصبتني وزيداً ديناراً فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد وهكذا في كل شيء، وأما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لا خرابته أو في كلام بينهما يظالم يا غاصب انه مسمى، فن قائل عليه الأدب، ومن قائل للاخر أن يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكاً بالآخر فقال ظلمني وأخذ مالي بغير حق أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق ٥

٢٢٤٢ مسألة - فيمن قذف وهو سكران - قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً الا الحد فقط الا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار إن شاء الله تعالى ٥

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدرى ما يقول واذالم يدر ما يقول فلا شيء عليه ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدرى معناه وكان معناه كفرة أو قذفاً أو طلاقاً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك فاذا كان السكران لا يدرى ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول قذفاً كان أو غير قذف ﴿فان قالوا﴾: كان هذا قبل تحريم الخمر ﴿قلنا﴾: نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدرى ما يقول، وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته ﴿فان قالوا﴾ : هو أدخل ذلك على نفسه ﴿قلنا﴾ : نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه ، أولها أن هذا تغلل لا يوجب حكماً لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن . ولا سنة . ولا إجماع ، والثاني إننا سألكم عن أكره على شرب الخمر ففتحتم كرهاً باليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لا خلاف في أنه غير آثم ولا في أنه لم يدخله على نفسه فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه فلا تلزموا هذا المكره شيئاً مما قال في ذلك السكر والإفقدت أفضتم ، والثالث إننا سألكم عن شرب البلاذر فجبن ، أو تزيد فقطع عصب ساقه فإثم إذا لم يكن لذلك المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذي أبطل ساقه عمداً أو أشراً ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن قولهم بلا خلاف إنهما حكم سائر المجانين وسائر القاعدين فبطل تعلقتهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه ، وقد صح أن حمزة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ . ولعلي بن أبي طالب . وزيد بن خالد هل أتمم لإعبيد لآبائي وهو سكران فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صحبها لكفر بذلك وحاش له من ذلك ، فصح أن السكران إذا ذهب تميزه فلا شيء عليه لافي القذف ولا في غيره لأنه مجنون لا عقل له ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا شرب سكر وإذا سكر دنى وإذا هذى افتري وإذا افتري جلد ثمانين ﴿قلنا﴾ : حاشى الله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل . وأعقل . وأعلم من أن يقولوا هذا السخف الباطل ويكفي منه إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف فهم يحتجون بما هم أول مخالف له وأحضر لمبطل لحكمه ونعوذ بالله مثل هذا ، وسنتكم ان شاء الله تعالى في إبطال هذا الخبر من طريق أسناده ومن تخاذله وفساده في كلامنا في حد الخمر من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ﴿فان قالوا﴾ : ومن يدري أنه سكران ولعله تساكروا ﴿قيل لهم﴾ : قولوا هذا بعينه في المجنون ومن يدري أنه مجنون ولعله متحاقق وأتم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه الأحكام والحدود فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون بمثلها يدري في السكران أنه سكران ولا فرق وهي أنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحب حياء من مثل تلك الحال فهذا بلا شك أحق وسكران كما قال الله تعالى : (حتى تعلموا ما تقولون)

فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٤٣ مسألة - الأب يقذف ابنه . أو أم عبيده . أو أم ابنه *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز يحد من قذف ابنه وأوجب الحد في ذلك مالك . والأوزاعي . وأبو سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : لا حد على الأب في ذلك كما نأصحهم نأين مفرج نأين الأعرابي نأبو به يقوب الدبري نأعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا افتري الأب على الابن فلا يحد ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . والحسن بن حي . واسحق بن راهويه ، وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه أنهم يستحبون الدرأ عنه ، وقال في المرأة تزني وهي محصنة وتقتل ولدها إنه يدرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بكاذكرنا رجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من رأى انه لا يحد الأب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا وليس من الاحسان . ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذان من خفض الجناح لهما من الرحمة وقاسوا أيضا إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأمو لده *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلا وكل هذا لا حاجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما وصية الله تعالى بالاحسان إلى الابوين بأن لا يقال لهما أف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة حتى لا يحد عنه مسلم وليس يقتضى شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده لأنه لا يختلف الناس في أن إماما له والد يقدم اليه في قذف أو في سرقة أو في زنا أو في قود فان فرضا على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وإن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبروان لا ينهرو ولا يقل لهما أف وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له والله عز وجل وقد قال الله عز وجل : (أشداء على الكفار رحما بينهم) وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته ، وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الآية ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذالقربى يحد في قذف ذى القربى وأن ذلك لا يصاد الا احسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما لإحسان اليهما وبر بهما لأنه حكم الله تعالى الذي لولا لم يجب برهما

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات ، وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن
الوالد حد الزنا في زناه بأمه ولده وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى
إسقاطهم القود عنه في قتله إياه وجرحه إياه في أعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه
قياس للخطأ على الخطأ ونصر للبطل بالبطل واحتجاجه : أنه لقول لهم فاسد بقول لهم
آخر فاسد لا يتابعون عليه ولا أوجه نص . ولا إجماع بل الحدود والقود واجبان على
الآب للولد في كل ما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان
رجعنا الى القول الثاني فوجدناه صحيحاً لأن الله تعالى قال : (والذين يرهون المحصنات)
الآية فلم يقل تعالى إلا الولد لولده (وما كان ربك نسياً) فلو أن الله تعالى أراد تخصيص
الآب بإسقاط الحدود لولده لبين ذلك ولمسا أهمله حتى يتفطن له من لاجحة في قوله فصح
يقينا أن الله تعالى اذ عم ولم يخص فانه أراد أن يحد الولد لولده والولد لوالده بلا شك
ووجدناه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قرامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين
والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر
ابن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان
إقامتها من السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا
إذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم
يخص .

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنه فقال أبو حنيفة
وأصحابه . والشافعي . وأصحابه : ليس للولد أن ياخذ أباه بذلك ، وقال مالك : له
أن ياخذ بذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما فيمن قذف أم عبد له
ليس له أن ياخذ عبده الحد في ذلك ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابنا : له أن
ياخذ بذلك والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما وقد بينا أن حد
القذف حد لله تعالى لا للذوف فاذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال قام به
من قام به من المسلمين لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط به قائما من
الناس دون غيره فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولاً في غاية
الفساد وهو قول مخترع لهم مانعاً أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قال به ولا له

حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا معنى . وما كان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والحكم عند الخفيفين في اسقاط الحد عن الجداذا قذف ولد الولد كالحكم في قاذف الأبوين الأذنين ، والعجب بان الخفيفين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر على الاسلام ولا يقتل وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل ، وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعي بين الأب في الميراث وبين الجد فمن أين وقع لهم التناقض ههنا فسووا بين الأب والجد وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٤ مَسْأَلَةٌ — من نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو زان فقد قال قائلون لاحد عليه *

قال أبو محمد : ان كان قال ذلك مبتدئا قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل لأنه لم يقذف بعد أحداً وان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك وهكذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد ولو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه لأنه اذا لم يظن بذلك لم يكن قاذفاً ومن المحال أن يصير قاذفاً وهو ساكت بعد أن لم يكن قاذفاً اذا نطق وهذا باطل لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٥ مَسْأَلَةٌ — من قذف أجنبية وامراته ثم زنت الأجنبية وامراته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفي حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبي وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لالاعن . ولا حد . ولا حبس . ولا عليه بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجلد لاعن ان أراد أن ينفي الحمل عنه فان أبي جلد الحد فان التعن والتعننت المرأة جلد حد الزنا ، وجملة هذا ان من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه لأنه زنا غير الذي رماه به فهو اذا رمى رامي محصن أو محصنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع ههنا أصلا على سقوطه بعد رجوعه بنص ، وكذلك القول في الزوجة ولا فرق أنه يجلد لها للقذف وان زنت الا أن يلاعن وتحد هي للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٦ **مَسْأَلَةٌ** — من قال لآخر يازانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم . فان أبا حنيفة وجميع أصحابه الا زفر بن الهذيل قالوا : لاحد على القائل صدقت قالوا : فلو قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا قال زفر فى كلتا المسألتين يحدان جميعا * قال أبو محمد رحمه الله : لافرق بين المسألتين ومن قال أنه فى قوله له صدقت يمكن أن يصدقه فى غير رميه بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كما قلت يمكن أن يعنى بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أنه ان تيقن أن القائل صدقت أو نعم . أو هو كما قلت . أو أى والله انه سمع القذف وفهمه فهو مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أبعث دارك من زيد بمائة دينار ؟ فقال نعم أو قال صدقت . أو قال أى والله . أو ما أشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك أو قال ذلك مجاربا لمن قال له طلقت امرأتك . أو أنكحت فلانة . أو وهبت امرأ كذا وكذا فهكذا فى كل شىء وان وقع شك أسمع القذف أو لم يسمعه وفهمه . أو لم يفهمه فلاحد فى ذلك لأنه قد يهيم ويظن أنه قال كلاما آخر وهكذا فى جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق ، وقد قال النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل ان يستباح شىء مما ذكرنا الا ييقن لاشكال فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٧ **مَسْأَلَةٌ** — من قال لآخر فحرت بفلاة أو قال فسقت بها فان أبا حنيفة . والشافعى . وأصحابهما قالوا : لاحد فى ذلك * قال أبو محمد رحمه الله : ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وان كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد فى ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على اتیانها فى الدبر فسقط الحد فى ذلك وكذلك لو قال جامعتهما حراما ولا فرق *

قال على : فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *
٢٢٤٨ **مَسْأَلَةٌ** — ومن قال لآخر زنت بكسر التاء أو قال لامرأ فزنت بفتح التاء فان كان غير فصيح حد ولا بد وان كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من البرية سئل من خاطبت فان قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شىء عليه لأن هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المأوث لا يكون الا بكسر التاء فاذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها وخطاب الرجل بفتح التاء فاذا خاطبه بكسرها فلم يخاطبه وان أقر أنه خاطبها بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٩ مَسْأَلَةٌ - من قذف انسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك فجميع العلماء على أنه لايجل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه ه قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفاء به لانه لاخلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه فمطالبته إياه ظلم بيقين وإباحة طلبه له لإباحة للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لايجل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم تؤدي الى الظلم وكذلك من كان له أب قتل أبوه انسا ناظما وأخذ ماله ظلماً فأولد المقترول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذى كان لأبيه فانه لايجل لولد هذا المستماد منه أن يطلب المستفيد لآبدم ولا بما أخذ من ماله الذى أخذ منه يباطل واسترجعه منه بحق ومن فرق بين شىء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية فحرم الله تعالى القيام بغير القسط وكذلك قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس في الاثم والعدوان أكثر من أن يدري ان قاذفه لم يكذب ثم يطالب بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق ه (فان قالوا) : انه قد أذاه (قلنا) : نعم وليس في الأذى حد وانما فيه التعزير فقط ه

٢٢٥٠ مَسْأَلَةٌ - قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه وهضى بعضه . أقله . أو أكثره . أو جله أعاد قذفها قبل أن تتم هى التعانها فلا بدله من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم) الآية فلم يجعل الله تعالى الا للعتان الا بعد رمى الزوجة فلا بد بعد رمى الزوجة بأن يأتى بما أمر الله تعالى به كما أمر به وهى ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانها زوجته كما كانت فهو في تجديده قذفها رامي زوجته فلا بدله من شهادة أربع شهادات والخامسة فان أبى ونكل حد المقذوف ولا بد فان رماها برنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلاً لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس من الاثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتى بأيمان كاذبة يوقن من حضر أو الحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهى مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة الا بعد أن يتم التعانها على ما ذكرناه فلورماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلايجل له الحكم باللعان أيضا لكن يقام الحد عليها وهى امرأته كما كانت يرميها وترثه لما ذكرنا

من أنه لا فرقة الا بعد التعانها فصح بهذا أنه لا لعان فيمن رمى امرأته بزنا ممكن أن يكون فيه صادقا ويمكن أن يكون فيه كاذبا فأما اذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ولا يحل عونه على الإيمان الكاذبة الآئمة ولا يحل أمره بها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥١ مسألة - من قذف جماعة أو وجد يطاء النساء الأجنبية مرة بعد مرة. أو وجد يسرق مرات. أو روى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف الا واحداً أو صدقه جميعهم الا واحداً فعليه الحد في القذف ولا بد لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطاءهن إماؤه الا واحد فعليه حد الزنا ولا بد لأن الحد في الزنا بألف أو في الزنا بواحدة حد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك فإنه يقطع به ولا بد لأن الحد في ألف سرقة وفي سرقة واحدة حد واحد على ما قدمنا، وكذلك لو أقام البينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره الامرة واحدة فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد في شرب ألف مرة وفي جرعة حد واحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

— كتاب المحاربين —

٢٢٥٢ مسألة - قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية *

قال أبو محمد : فاختلف الناس من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم ؟ فقالت طائفة : المحارب المذكور في هذه الآية هم المشركون ، روى عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمى - نا يحيى . وخالد - هما القطان - وأبو الحرث كلاهما عن أشعث عن الحسن البصرى في قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال نزلت في أهل الشرك ، وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جويرير عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم ان شاء أن يقتل وان شاء أن يصلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر ناشعت ناسفيان أنه بلغه عن الضحاك ابن مزاحم في هذه الآية قال : نزلت في أهل الكتاب ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن عبيد . و ابراهيم الهروي قال محمد : نا محمد بن ثور وقال ابراهيم : ناسفيان ثم اتفق محمد بن ثور . وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة . وعطاء الخراساني قال جميعا في قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) هذه الآية لأهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا وأصاب دما ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه مامضى ، نا حام القاضى نا ابن مفرج نا أبو علي الحسن ابن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال . قال لي عطاء بن أبي رباح . وعبد الكريم : المحاربة شرك قال ابن جريج : وأقول أنا لأعلم أحدا يحارب النبي ﷺ إلا أشرك ، وقالت طائفة : هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن علي الأدفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج نا هشام ابن عروة عن أبيه قال : اذا خرج المسلم فشهروا سلاحه ثم تلصص ثم جاء تابيا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تابيا فتقبل منه ، وقالت طائفة : اللص ليس مسلما كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم أو كافر أتى مسلما وأراد أن يأخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت أنا امتعت هذا الذى يستغيلني ليهريق دمي ويأخذ مالى ليس بمسلم ، وقالت طائفة : كل لص فهو محارب كما نا حام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير قال جميعا : من خرب فهو محارب .

قال أبو محمد : الحارب اللص نا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شيء من دمه فعلى ، وقالت طائفة : لا يكون المحارب الامن أخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى قال : جاء مسعر بن فدكي - وهو متنسك - حتى دخل على بن طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد الا سؤاله عنها وهو يقول له توبة قال وان كان مسعر بن فدكي

قال وان كان مسعر بن فديكى قال فقلت له فأنا مسعر بن فديكى فأمنى قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ، وبه الى اسماعيل بن اسحق نا محمد بن أبى بكر نا عمر ابن على عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلى وكان يهجمه فأتى الحسن والحسين . وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم لياً أخذوا له أماناً فأبى على أن يؤمنه قال سعيد : فانطلقت الى على فقلت : (ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت الاماذا ؟ قال : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه قال : هو آمن قال : فانطلقت بحارثة الى على فأمنته * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالوا جميعاً في هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هذه الآية في اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب .

قال أبو محمد : ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : حيث ما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب كما كتب الى أهرامرجى بن ذروان المصرى نا أبو الحسن الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال سألت الحسن بن علي بن فضال نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طارس سمعته يقول : من رفع السلاح فهو محارب * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طارس سمعته يقول : من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر ، قال وكان طارس يرى هذا أيضاً * حدثنا عبد الرحمن بن سلمة السكناني نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا أحمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف فقيه أهل مصر نا سعيد بن أبي مرزوق نا سليمان بن بلال نا علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاماً كان لباني فكان باني يضربه في أشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى سيده فباعه باني فلقبه الغلام يوماً ومع الغلام سيف يحمله وذلك في إمرة سعيد بن العاصي فشهروا الغلام السيف على باني وقتلت به عليه فأمسكه عنه الناس فدخل باني على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فذكر الحديث ، وفيه أن الغلام قتل * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود نا أحمد بن دحيم نا حماد بن ابراهيم نا اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد العزيز

المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله ، وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال إذا طرقتك اللص بالليل فهو محارب ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب قال اسماعيل : ونا نصر بن علي نا حرب بن ميمون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إذا طرقتك اللص بالليل فهو محارب ، وبهذا يأخذ الشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهما ، واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة الا في الصحراء ومرة قال تكون المحاربة في الصحراء وفي الامصار ، وقال سفيان : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة . ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ثم روى عن أبي يوسف أنه قال اذا كابرنا أهل مدينة ليلا كانوا في حكم المحاربة ، وقال أبو حنيفة من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهرا فقتل المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه فان شهر عليه عصا نهرا في مصر فقتله عمدا قتل به وان كان في الليل في مصر أو في مدينة أو في طريق في غير مدينة فلا شيء على القاتل .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فتبعه بمن الله تعالى فنظرنا فيما احتج به كل طائفة لقرئها فنظرنا فيما احتج به من قال ان المحارب لا يكون الا مشركا أو مرتدافوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معارية نا احمد بن شعيب النسائي نا خبرنا العباس بن محمد نا أبو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : لا يجل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » وبما ذكره ابن جريج آتفا من قوله ما نعلم أحدا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لانه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوى ، وأما قول ابن جريج ما نعلم أحدا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين ، أحدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الأمة كلها

لاخلاف في ذلك الامن لا يعتد به في الاسلام وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم، وترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك صوم شهر رمضان، وترك الحج فهذا لا يكون كافرا لما قد تفصيناها في كتاب الفصل وغيره، ويجمع الحجة في ذلك أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظام كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لا يقوله مسلم *

قال أبو محمد: ﴿فان قال قائل﴾ : أننا لانسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى ولرسوله عليه السلام ﴿قلنا له﴾ : وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ الآية كتب الى أبو المرحب بن ذروان قال : نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب ناعبد الله بن أحمد بن المغلس ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناهما بن خالد الخياط ناعبد الواحد - وولى عروة - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : ﴿من آذى وليا فقد استحل محاربتى﴾ وقال الله تعالى : ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الى قوله : ﴿وأصلحوا بين أخويكم﴾ وقال رسول الله ﷺ : ﴿تقتل عمارا الفته الباغية ، فصح أنه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا في ذلك أيضا فوجدنا الله تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافرا لم يخل من ثلاثة أوجه لارابع لها . إما أن يكون حربيا مذ كان ، وإما أن يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حربيا ، وإما أن يكون مسلما فارتد الى الكفر لا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فلو كان حربيا مذ كان فلا يختلف من الامة اثنان في أنه ليس هذا حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلبوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم كتابيا في قولنا وقول طوائف من الناس أو من كان منهم من أى دين كان ما لم يكن عربيا في قول غيرنا أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله ﷺ عقبه ابن أبي معيط . والنضر بن الحرث . وبنى قريظة ، وغيرهم أو يسترق . أو يطلق

الى أرضه كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي . وأبا العاصي بن الربيع وغيرهما، أو يفادى به كما قال الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا تخثتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أو نطقهم أحراراً ذمة كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، فهذه أحكام الحربين بنص القرآن، والسنن الثابتة . والاجماع المتيقن ولاخلاف في أنه ليس الصلب ولاقطع الأيدي والأرجل ولا النفي من أحكامهم فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربياً كافراً وان كان ذمياً فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لارابع لها : أحدها أنه ينتقل الى حكم الحربين في كل ما ذكرنا ، والثاني أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد الى ذمته كما كان ولا بد ، والثالث أنه لايقبل منه الا الاسلام أو السيف ، وقد فرق بعض الناس بين الذي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذي يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية لاحكم الحربى فصح بلا خلاف أن الذي الناقض لذمته المنتقل الى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية بلا خلاف، ويبين هذا قول الله تعالى : (فان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر) الى قوله : (لعلمهم ينتهون) فأمر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الاتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضى ولا بد أن لايقبل منهم الا الاسلام وحده ولايجوز أن يخص بقوله تعالى : (حتى ينتهوا) انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل ذلك قاتلاً على الله تعالى ما لعلم له به وهذا حرام ، قال الله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) . وان كان المحارب المذكور في الآية مرتداً عن اسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » ويذنه الله تعالى بقوله : (ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) فصح يقينا أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى في المحارب فصح يقينا أن المحارب ليس مرتداً، وأيضاً فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الأرض فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافراً أصلاً إذ ليس له شيء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد وليس بالقوى وهو أيضاً من قول ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح ما ذكرنا يقيناً فقد ثبت بلا شك أن المحارب انما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب أن ننظر ما المعصية

التي بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب فنظرنا في جميع المعاصي من الزنا . والتدفع . والسرقه . والغصب . والسحر . والظلم . وشرب الخمر . والمحرمات . أو أظهما . والفرار من الزحف . والزنا . وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص أو اجماع في أنه محارب فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا ، وأيضاً فإن جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون فيها نص بحد محدود أو لا يكون فيها نص بحد محدود فالتى فيها النص بحد محدود فهي الردة . والزنا . والقذف . والخمر . والسرقه . ووجد العارية وليس لشيء منها الحكم المذكور في الآية في المحارب فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضا اجماع متيقن ، وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود لافي القرآن ولا على لسان رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل بل قد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فوجب يقينا أن لا يستباح دم أحد . ولا بشرته . ولا ماله . ولا عرضه الا بنص وارد فيه بعينه من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع متيقن من الصحابة رضی الله عنهم راجع الى توقيف رسول الله ﷺ .

فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة فاذا شك في هذا فلم يبق الا قاطع الطريق والباغي فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى يفيء فقط فيصالح بينه وبين المبغي عليه فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين فلم يبق الا قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد في الأرض بيقين ، وقد قال جمهور الناس أنه هو المحارب المذكور في الآية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا أن يكون كافرا ولم يقل أحد من أهل الاسلام في أحد من أهل المعاصي أنه المحارب المذكور في الآية الا قاطع الطريق المخيف فيها أو في اللص فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك وبقي أمر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفيا لسرق . أو ليزني . أو ليقتل ففعل شيئا من ذلك مخفيا فانما هو سارق عليه ما على السارق لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو زان فعليه ما على الزاني لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو قاتل فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف في هذا قوم خلافا لا تقوم به حجة فان اشتهر أمره ففر وأخذ فليس محاربا لأنه لم يحارب أحدا وانما هو

عاص فقط ولا يكون عليه له حكم المحاربة لـ. كن حكم من فعل منكر اذ ليس عليه الا التعزير وان دافع و كابر فهو محارب بلا شك لانه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد فى الأرض فله حكم المحارب كما قال الشعبي . وغيره *

قال ابو محمد رحمه الله : وأما قول من قال : لا تكون المحاربة الا فى الصحراء أو من قال : لا تكون المحاربة فى المدن الا لىلا فقولان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان بلا برهان لامن قرآن . ولامن سنة صحيحة . ولاسقيمة . ولامن اجماع . ولامن قول صاحب . ولامن قياس . ولامن رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها ، فيقول : من حارب فى الصحراء فقد صح عليه اسم محارب *

— ﴿﴾ ومن كتاب المحاربين ﴿﴾ —

قال ابو محمد رحمه الله : فان اعترض معترض فى أن المحارب لا يكون الا من شهما السلاح بما ناهه الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه ارنا الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : « من شهما سيفه ثم وضعه فدمه هدر » قال اسحاق : ارناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد أنه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب : وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية اخبرنى أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح اخبرنى ابن وهب أنا مالك . وأسامة بن زيد . ويونس ابن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » *

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا كله حق وآثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها الا أنه لاجحة فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لأن رسول الله ﷺ إنما ذكر فى هذين الأثرين من وضع سيفه وشهما سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيها ولم يقل عليه السلام أن لا محارب الا من هذه صفته فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب فى غيرهما ففعلنا فوجدنا ماناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ في حديثه : « ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفتى بذى عهدتها فليس مني » فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح . أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا . أو نهارا في مصر . أو في فلاة . أو في قصر الخليفة . أو الجامع ، سواء قدهوا على أنفسهم إماما . أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء . أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة . أو غير عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . أو لجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه إذ عهد النبي بحكم المحاربين (وما كان ربك نسيا) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك . ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتسكن والظن الكاذب .

٢٢٥٣ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين *
قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول : وبالله تعالى تأييد أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئا قل أم كثير سواء محاربا كان أو شيطانا لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ، ولقوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) .

٢٢٥٤ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما أن يكون برأ وتقوى . أو يكون لإثم وعدوانا ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس برأ ولا تقوى ولكنه لإثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الأثم والعدوان حرام لا يحل *
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : « جاء رجل

الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :

فلا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار ، وبه الى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني . ومحمد بن نافع قالا جميعا : ناعبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتا - مولى عمر بن عبد الرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ابن العاصي وبين غنبرة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » . وبه الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن رافع . ومحمد بن اسماعيل نا ابراهيم قال : نا سليمان - هو ابن داود الهاشمي - نا ابراهيم - هو ابن سعد ابن ابراهيم - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ، وبه الى أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الأشعبي نا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - هو ابن أبي طريف - عن سودة - هو ابن أبي الجعد - عن أبي جعفر قال : كنت جالسا عند سويد بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » نا عبد الرحمن بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا أنس نا أبي نا ثمامة بن عبد الله بن أنس نا أنس نا ساجد نا أبو بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحر ين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » وذكر الحديث .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيبا سديدا أو يقتل بريئا شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما

يربان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق هـ

— ذكر ما قيل في آية المحاربة —

٢٢٥٥ مسألة قال علي : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربين ونهى له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك بما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا خبرني عمرو بن عثمان بن سعيد نا كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك « أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستأقواها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتر لهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا خبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثني نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة هـ

قال أبو محمد رحمه الله : كل هذا لاحجة لهم فيه ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا فنقول : وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بخص ولا بعمى وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العربيين وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركمهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى آية المحاربة وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء أو تصويبا لفعله عليه السلام بهم لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخيير في القتل أو الصلب . أو النفي وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل وتركمهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرءاء كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية

ناحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوق ثقة - نايجي بن غيلان - ثقة مأون - نايزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : إنما سئل رسول الله ﷺ أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء فصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق. منها المحاربة . ومنها سملهم أعين الرعاء . وقتلهم إراهم ، ومنها الردة فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالاقامة عليهم من سائرهما ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ . وحكم بالباطل . وقال بلا برهان . وخالف فعل رسول الله ﷺ . وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة فقطعهم رسول الله ﷺ لله جاربه . وسلمهم للقصاص . وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك قتلواهم الرعاء فارتفع الاشكال والحد لله كثيرا . وأما حديث أبي الزناد فرسل ولا حجة في مرسل ولفظه منكر جدا لأن فيه أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة وما يسمع فيها عتاب أصلا لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومثل قوله تعالى : (عس وتولى أن جاهه الأعمى) الآيات ، ومثل قوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ، وأما آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاقبة ، وأما حديث قتادة عن أنس في الحك على الصدقة والنهي عن المثلة فحق وليس هذا مما نحن فيه فيورد ولا صدر وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعرنيين وحاش لله من هذا بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثله وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقاً عيني آخر . وقطع شفقي ثالث . وقلع أضراس رابع . وقطع أذني خامس أن يفعل ذلك به كله ويترك فهل في المثلة أعظم من هذا وعقلوا عن أصولهم الفاسدة ؟ وحاش لله أن يكون شيء . أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثله إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لانص فيه ، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن ، وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثله وباللغة تعالى الترفيق . وقد روينا من طريق مسلم ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا يحيى التميمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب . وحميد كلاهما عن أنس بن مالك : « أن ناسا من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى بل الصدقة قد شربوا من البانها وأبوها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلواهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذور رسول الله

ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا اسماعيل بن علي نا حميد عن أنس قال : «قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشرتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى الراعى رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» *

قال ابو محمد رحمه الله : فهذه كلها آثار في غاية الصحة وباللله تعالى التوفيق *

— المَحَارِبُ يَقْتُلُ —

٢٢٥٦ مَسْأَلَةٌ هل لولى المقتول في ذلك حكم أم لا ؟ قال ابو محمد رحمه الله : نا حماد نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : إن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولى من حارب الدين وان قتل أباه . أو أخاه فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى فى الأرض فسادا شىء ، وقال ابن جريج : وقال لى سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا ، وبة الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولى الدم ذلك الى الامام قال وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن رسول الله ﷺ قال فى الخبرين اللذين رويناها من طريق ابن عباس ذكرناهما فى كتاب الحج . وكتاب الصيام . وباب وجوب قضاء الحج الواجب . وقضاء الصيام الواجب عن الميت : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى » وبقوله عليه السلام فى حديث بريدة : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » *

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اجتمع حقان أحدهما لله ، والثانى لولى المقتول كان حق الله لعلى أحق بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم فى الوفاء على حقوق الناس فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولى أخذ الدية فى مال المقتول لأن حقه فى القود قد سقط فبقى حقه فى الدية أو الففو عنها على ما بينا فى كتاب القصاص

ولله الحمد ، فإن اختار الامام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان حينئذ للولى الخيار في قتله . أو الدية . أو المفاداة . أو العفو لأن الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس ههنا شيء يسقط حق الولى إذ يمكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى ، ولقد تناقض ههنا الحنيفيون . والمالكيون أسمح تناقض لأنهم لا يختلفون في الحج . والصيام . والزكاة . والكفارات . والنذور بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى . وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى . وأن شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى وقد تركوا ههنا هذه الأقوال الفاسدة ، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٧ مسألة - (مانع الزكاة) قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد ابن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا أبو جعفر - محمد بن جرير الطبرى - نا الحارث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدى نا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطبرى وكانت له صحبة قال : « بعث رسول الله ﷺ الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته لجاهه الرسول فرده فرجع الى النبي ﷺ فأخبره فتمال رسول الله ﷺ : اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه » قال عبد الرحمن : قتلنا لحكيم ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث ؟ فقال : أجل *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين . ومتهمين وحكم مانع الزكاة انما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكرا ففرض على من استطاع أن يغيره فإذا كرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٨ مسألة - هل يبادر اللص أم يناشد ؟ قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا محمد ابن بشار . ومحمد بن المثني قالوا جميعا : نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه - هو المطلب بن حنطب - بن فهيد بن مطرف الغفارى « أن النبي ﷺ سأله سائل إن عاد فأمره أن ينهأ ثلاث مرات قال : فان أبى على ؟ فأمره بقتاله وقال عليه السلام : إن قتلك فأنت في الجنة وإن قتلتك فهو في النار »

حدثنا يوسف بن عبد البر النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبي نا العقبلي نا جدى نا يعلى بن أسد العمى نا محمد بن كثير السلمى - هو القصاب - عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الدار حرم فمن دخل عليك حرهك فاقتله » .

قال أبو محمد رحمه الله : الحديث الأول ليس بالقوى فقيه الحكم بن المطالب ولا يعرف حاله ، والخبر الثانى فيه محمد بن كثير القصاب - وهو ذاهب الحديث وليس بشيء . * قال أبو محمد رحمه الله : والمعتمد عليه فى الأخبار التى صدرنا بها فى كتابنا فى المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله فى المصر ليلا أو نهاراً فى أخذ ماله أو فى طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمنشدة فعل حسن لقول الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجا دهم بالتي هى أحسن) فان لم يكن فى الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان فى ذلك اتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة فان كان على يقين من أنه ان ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بان مباحاله الدفع والمقاتلة فلا شىء عليه ان قتله من أول ضربة أو بعد ما قصد الى مقتله أو الى غير مقتله لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً ومقتولاً وبالله تعالى التوفيق ، فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلاً أو يدافع دفاعاً يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لا به قادر على منعه بغير القتل فهو متعده حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا موسى بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن مسلم الضبي قال : قال ابراهيم النخعى : إن خشيت أن يتدرك اللص فابدره * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين . قال أبو محمد رحمه الله : نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري أن هشام بن عروة أخبرنى أن عمر بن عبد العزيز - اذ هو عامل على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يدرجل ضرب آخر بالسيف فضحك الزهري وقال لى أو هذا بما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري : فدعانى عمر بن عبد العزيز واستفتانى فى قطعه فقلت له أرى أن يصدقه الحديث ويكتب اليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده وكتب اليه عمر بذلك فمكث

حينما لا يأتيه رجم كتابه ثم كتب اليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر أمه ونساء أخر قد قاله الزهري : وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قطع يده فاقطع يده . قال الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله تعالى منها *

قال أبو محمد رحمه الله : إن كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق فهو محارب عليه حكم المحارب ، وإن كان لعدوان فقط لاقطع طريق فعليه النقصان فقط الى المجروح فان لم يكن هنالك جرح فلا شيء الا التعزير فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٩ مسألة - قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء ، وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي (وما كان ربك نسيا) وليس هذا قتلا للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحراة ويمضي دم الذمي هدراً ، وكذلك القطع على امرأة . أو صبي . أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة ، وأما الذمي ان حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم . أو فرج . أو مال إلا ما وجد في يده فقط لأنه حربى لا محارب وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد في حارب فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين الذين اقتص منهم قوداً . وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعددين وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٠ مسألة - (صفة الصلب للمحارب) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب فقال أبو حنيفة : والشافعي : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً - زاد الشافعي - ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن ، وقال الليث بن سعد . والأوزاعي . وأبو يوسف : يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حياً ويترك حتى يموت ويبيس كله ويجفف فاذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنبتعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا

من قال يقتل ثم يصلب مقتولا يحتجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ومن قوله عليه السلام : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك ، وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدها فأغنى عن اعادةها ، وقالوا طعنه على الحشبة ليس تملة حسنة ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدناهم يقولون . ان الله تعالى انما أمرنا بالقتل عقوبة وخزيا للجارب في الدنيا فاذا ذلك كذلك فالعقوبة والخزى لا يقعان على ميت وانما خزى الميت في الآخرة لافي الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم الأولون بأن قالوا : يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل وخزى بنص القرآن وفي صلبه ثم قتله أعظم الردع أيضا .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق الا أنه أنتجوا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا فقالوا عن شوارع الحق الى زواضع التلبيس والخطأ *

قال أبو محمد رحمه الله : وذلك على ما بين ان شاء الله تعالى فقول : ان قول رسول الله ﷺ : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، « ولعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » والنهى عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله ﷺ : وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي سهام . أو بغير ذلك كما ذكرنا وانما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة ، فاما احسان القتل لحق ، وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الآثار التي ذكروا ولا غيرها فبطل ييقن لاشك فيه احتجاجهم بهذه الأخبار في الدسكتة التي عليها تكلموا وهي الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجهة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزى في الدنيا كما قال الله تعالى وأن الميت لا يخزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته قولنا صححنا الاشك فيه ؛ ووجدناهم

يقولون إن الردع يكون بصلبه حيا قولاً أيضاً خارجاً عن أصولهم إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إباحة ذلك أيضاً وإنما في كل ما قالوه إيجاب الصلب فقط فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جرياً على عادتهم في التلبس والزيادة بالدعوى الكاذبة على النصوص ، ليس فيها فبطل قولهم أيضاً لما ذكرناه . قال أبو محمد رحمه الله : فلما بطل القولان معا وجب الرد إلى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل : (فان تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية كلها فصح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قطع عليهم حكمين من هذه الأحكام ولا إباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأجزاء في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها . ولا اثنين منها . ولا ثلاثة فصح بهذا يقيناً لا شك فيه أنه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وانه ان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ، وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا الحرم بنص القرآن صلبه ان قتل وحرم أيضاً بنص القرآن قتله ان صلب ، وحرم هذا الوجه أيضاً بنص رسول الله ﷺ التي ذكرنا « من أن أعف الناس قتلة أهل الايمان » « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » و« لعن الله من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً ، والنهي عن ذلك فلما حرم قتله مصلوباً يبقين لماذا ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرناه لا يجوز عليه جمع الأمرين معا وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه ولولم يكن هكذا لبطل الذي أمر الله تعالى به ولو كان كلاماً معارياً من الفائدة أصلاً وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا ولكن أيضاً تكليفاً لما لا يطاق وهذا باطل فصح يقيناً أن الواجب أن يخير الامام صلبه ان صلبه حياً ثم يدعه حتى يبس ويجف كله لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين أحدهما من الأيدي والربط على الخشبة قال الله تعالى حاكماً عن فرعون (ولاصلبناكم في جذوع النخل) والوجه الآخر التيبس قال الشاعر : يصف فلاة مضلة

بها جيف الحسرى فأما عظامها * فيبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس ، وقال الآخر :

جذيمة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ما جمعت صليباً

يريد ودكاً سائلاً .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب جمع الأمرين معا حتى اذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل . والتكفين .

والصلاة . والدفن على ما قد ذكرنا قبل هذا ﴿ فان قال قائل ﴾ أليس الرجم اتخذ ما فيه الروح غرضاً وكذلك قولكم في القود بمثل ما قتل ؟ ﴿ فجزابنا ﴾ وبالله تعالى التوفيق نعم وهما مأمور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضاً ، فأما الرجم فبالنص والاجماع ، وأما القود فبالنص الجلي فريضخ رأس اليهودى وفي المرينين كما قلتم أنتم ونحن في أن القصاص من قطع الأيدي والأرجل . وسمل الأعين . وجدع الأنف والأذان . وقطع الشفاة واللسنة .

وقام الأضراس حق واجب انفاذه مستثنين من المثلة المحرمة ولا فرق •

﴿ فان قال قائل ﴾ : فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعف ، الناس قتلة أهل الإيمان » و « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأنتم تقتلونهم أو وحش قتلة وأقبحها جوعاً وعطشاً وحرأ وبرداً ﴿ فنقول ﴾ : وما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات الاحنف أنفه وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً ﴿ فان قالوا ﴾ : فانكم تقولون فيمن سجن انساناً ومنعه الأكل والشرب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت فهذا قتل يقتل ﴿ فنقول ﴾ : ان هذا ليس قتلاً ولا قود يقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ، وبرهان ذلك أن رجلاً لو اتفق له أن يقفل باباً بغير عدوان فاذا فداخل الدار انسان لم يشعر به فمات هنالك جوعاً وعطشاً أنه لا كفارة على قافل الباب أصلاً ولا دية على عاقلة لأنه ليس قاتلاً ﴿ فان قيل ﴾ : انكم تمنعونه الصلاة والطهارة ﴿ قلنا ﴾ : نعم لأن الله تعالى اذ أمر بصلبه قد علم أنه ستمر عليه أوقات الصلوات فلم يأمرنا بإزالة التصليب عنه من أجل ذلك (وما كان ربك نسياً) فلا يسع مسلماً ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى (لا معقب لحكمه) (ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون) •

﴿ صفة القتل في المحارب ﴾

٢٢٦١ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، وأما قطعه فان الله تعالى قال : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا أيضاً اجماع لا شك فيه فقال قوم : يقطع يمين يديه ويسرى رجله ثم يحسم بالنار ولا بد •

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب لأنه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به وقد قلنا: انه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معا لأن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضى التخيير ولا بد ، ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وهكذا قوله تعالى : (فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وقوله تعالى : (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) (فان قال قائل) : فان العرب قد قالت : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبزاً . أو تمر ، وقال تعالى : (ولا تطع منهم أثماً أو ذهوراً) (قلنا) : أما قول الله تعالى : (ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً) فهو على ظاهره ، وهو عليه السلام منبى أن يطعم الآثم وإن لم يكن كفوراً وكل كفور آثم وليس كل آثم كفوراً فصح ان ذكره تعالى للكفور تأكيداً أبدأً والا فالكفور داخل في الآثم . وأما قول العرب : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبزاً . أو تمرا فمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل وإنما يمنع من إخراجهم بالظنون والدعوى بالكاذبة وإنما صرنا إلى أن قول القائل : جالس الحسن . أو ابن سيرين لإباحة مجالستهما معا ولكل واحد منهما بفراده وكذلك قولهم كل خبزاً . أو تمرا أيضا ولا فرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها في اللغة أصلا وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق الا التخيير فقط ٥

قال أبو محمد : ولو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجله لم يمنع من ذلك عمدا فعلة أو غير عامد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمى يديه دون يسرى وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط (وما كان ربك نسيا) ومن ادعى ههنا إجماعا فقد كذب على جميع الأمة ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلا وما نعلمه عن أحد من التابعين وبالله تعالى التوفيق ٥

— كتاب السرقة —

٢٢٦٢ **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب القطع في السرقة بنص القرآن . ونص السنة . وإجماع الأمة ، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله *

٢٢٦٣ **مسألة** — ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا ٥

قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لا قطع الا فيما أخرج من حرزه ، وأما ان أخذه من غير حرزه ووضى به فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فا درك قبل أن يخرج من الحرز ويمضى به فلا قطع عليه كما بمحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى . وعمر بن شعيب قال سليمان : أن عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : أن ابن عمر ثم انفقا لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرجه ، وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به الى ابن زبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : امرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم قال فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أ كنت حاده ؟ قال : لا قال : لعله قد كان نازعا تابئا وتاركا للمتاع . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناسحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن على بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال : لا تقطع يد السارق وان وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار . وبه الى ابن وهب سمعت الشمر بن عمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا زكريا عن الشعبي قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع ، وعن عطاء سألته ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ؛ وعن ربيعة أنه قال . من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القلع ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وان كان يريد السرقة ، وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبدالعزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذه في البيت قد جمع المتاع فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكره ، وعن ابن شهاب انه قال انما السرقة فيما أحصن فما كان محصنا

في دار . أو حرز . أو حائط . أو مربوط ، فاحتمل رباطه فذهب به فتلك من السرقة التي يقطع فيها قال : فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعليه ما على السارق *
قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول سفیان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القلع سواء من حرز سرق أو من غير حرز كما نأحمد بن أنس العذري ناعبد الله ابن الحسين بن عقال - هو الزبيرى - ناابراهيم بن محمد الدينورى نامحمد بن أحمد بن الجهم ناموسى بن اسحاق ناأبو بكر بن أبى شيبة ناأبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة : لولم أجد الاسكينا لقطعته ، وبه الى ابن الجهم نامحمد بن رمح نايزيد بن هرون ناأسليم بن حيان ناسعيد ابن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلى صدقة الزبير فكانت فى بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له ففقد شيئا من المال فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيرى وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقالت لى . ياسعيد انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان لم يكن عليها قطع *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير ناالقاسم ناأصبغ نامحمد بن عبد السلام الحشنى نامحمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن المغيرة ابن مقسم قال : ذكرك عند ابراهيم النخعي قول الشعبي فى السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فأنكره ابراهيم *

حدثنا حمام بن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج ناخبرنى أبو بكر قال : ناخالد بن سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد فى البيت الذى سرق منه لم يخرج فقالا جميعا : عليه القلع ، وقد روى هذا أيضا عن الحسن البصرى رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن قال : اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع *
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبى سعيد المزنى أن عمرو بن أبى سيارة المزنى كان قائما يصلى من الليل فسمع خشقة فى البيت فظن انها الشاة ثم استيقن أن فى البيت لصرصا فأخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحجرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف

حذفة ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أنقلته وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد فأخذوه فجاءوا به الى عبيد الله بن أبي بكرة فقال: انى رجل قصاب وأنى أدلجت من أهلى أريد الجسر لأجيز غنملى وأن عمراً ضربنى بالسيف فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله فقال: بل دخل على بيتى وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده *

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو سليمان. وجميع أصحابنا: ومن هذا أيضاً المختلس فإن الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: لا قطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبى طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا فقال: إنما كنت ألعب معه قال: تعرفه؟ قال نعم فلم يقطعه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان زيد بن ثابت فقال: ليس عليه قطع * وعن معمر عن الزهرى قال: اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن على بن أبى طالب أنه سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المقلدة لا قطع فيها * وعن الشعبي أن رجلا اختلس طوقا فأخذوه - وهو فى حجرته فرفع الى عمار ابن يسار - وهو على الكوفة - فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أنه عادى الظهيرة ولا قطع عليه *

وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل اختلس طوقا من ذهب كان فى عنق جارية نهاراً فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن ذلك عادى ظهر (١) ليس عليه قطع فعاقبه *

وعن الحسن البصرى فى الخلسة لا قطع فيها * وعن قتادة لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعى. وأبى حنيفة. ومالك. والشافعى. وأحمد بن حنبل. وأصحابهم: - وبه يقول اسحاق بن راهويه: وقالت طائفة: عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

(١) من ههنا يدعى المني اذا اختلسه، والظهر - بفتح الظاء المجمة - اظهر من الأشياء

نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة *
وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن هـ

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدى بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال إياس بن معاوية : عليه القطع هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع الا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ماناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبئة (١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ في لم تقطع اليد ؟ فقال : لا تقطع اليد في تمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن الجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا أواه المراح قطعت في ثمن الجن » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحرث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من التمر المعلق قطع الا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس قطع » هـ نا عبد الله

ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع» .

قال أبو محمد رحمه الله : فقالوا : لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أوثق وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعاق حتى يؤوبهما الجرين والمراح وهو حرزهما وقالوا : ما وجد في غير حرز فانما هو لقطعة قد أبيع أخذها وتحصينها ، وقالوا : قد جاء عن عمر بن الخطاب : وعلى بن أبي طالب . وزيد بن ثابت أنه لا قطع على مختلس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لاجحة لهم في شيء منه * أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد . أما حديث حريسة الجبل . والتمر المعاق فانه لا يصح لأن أحد طريقه من سعيد بن المسيب مرسل والأخرى هي أيضا أسقط مرسل من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل . والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها فهذا وجه يسقط به ، ودليل آخر أنه لو صح لسكان عليهم لاهم لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعاق ففيه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا ، وكذلك إذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن الجن ففيه أيضا غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا أيضا ، وفيه أيضا أن في حريسة الجبل غرامة مثلها وأن فيها غرامة مثلها وأن فيها إن أواه المراح فلم يبلغ ثمن الجن غرامة مثلها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه فكيف يستجيز ذو ورع يدرى أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى . ويهاب عقابه أن يحتج بخبر هو يصححه ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه على من لا يصححه أصلا فلا يراه حجة وهل في التعجيل بالائتم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا ، فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعا كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر فأضعف قيمة الناقاة المنتهرة للزنى على رقيق حاطب التي سرقوها واتحروها ، وقدر وينا من طرق منها ما ناها أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب نا رقيقا لحاطب سرقوا ناقاة للزنى - رجل من مزينة -

فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عمر: انى أراك تجيعهم والله لا غرمك غير ما يشق عليك ثم قال للزنى لم تمن ناقتك؟ قال: أربع مائة درهم قال عمر: فأعطه ثمان مائة درهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا اثر عن عمر كالشمس، وأما حديث سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعا إذا وافق أهواهم، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره نحو هذا فى اتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم فى ناقة محرم أهل كهارجل فأغرمه الثالث زيادة على ثمنها قال الزهرى: ما أصيب من أموال الناس وهو أشبههم فى الشهر الحرام فانه يزد الثالث لهذا فى العمدة، فهذا أثر فى غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم. وقال به الزهرى بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى الاجماع فى أقل من هذا جرأة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما يمترون بأنه أجماع * قال أبو محمد رحمه الله: نقول وبالله تعالى التوفيق أن الخبر الذى رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه نا أو انا لاسيما فى جابر فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه كما نأوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى قال: نأعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا اسحق بن أحمد الصيدلانى نا أبو جعفر العقبلى (١) نا زكريا بن يحيى الخلوانى نا احمد بن سعيد بن أبى مريم نا عمى نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة فجلت أبأ الزبير فدفعت الى كتابا بيننا فقلت لهما فقلت فى نفسى لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال منه، اسمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له أعلمى ما سمعت منه فأعلمنى على هذا الذى عندى *

قال على: فما لم يروه الليث عن أبى الزبير أو لم يقل فيه نا أو انا فهو منقطع فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر، وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى المختلس فان الرواية فى ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح لأنها عن الزهرى عنه منقطعة ولم يسمع الزهرى من زيد كلمة * وأما الرواية عن عمر وعمار بن ياسر فى ذلك فانها منقطعة لأنها عن الشعبي عنهم ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر * وأما الرواية عن على فى ذلك فهى من طريقين إحداهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين. والآخرى من طريق بكير بن

(١) وجد فى هامش نسخة رقم (١٤) مانصه « هذا الحديث من بعد العقبلى الى آخره منقول من كتاب العقبلى إذ لم يوجد فى كتاب المحلى ولا فى الإبصال لكن دل عليه كلام أبى محمد فى المحلى وغيره. والله أعلم *

أبى السببط المكفوف وقد روى نحوه عن قتادة. وعفان ولا يعرف حاله إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون اختلس جهازا غير مستخف من الناس فهذا الاخلاف فيه أنه ليس سارقا ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر فهذا لاخلاف يبتناو بين الحاضرين من خصوصيات أن سارق وأن عليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعرى قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلا. وأما قولهم أن الشيء إذا لم يكن محرزا فهو لقطعة نخطأ لأن اللقطة إنما هي ما - ققط عن صاحبه وصار بدار مضيعة. وكذلك الضالة، وأما ما كان غير مهم لم ولا ساقط فتمد بطل عن أن يكون لقطعة أو ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديلها فلا مدخل للسارق فيها فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز لا في ما تخط ولا في أخذ ضالة فإن الملتقط مختلس فسدق هذا الاعتراض الفاسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية. وباللغة يدرى كل أحد يدرى اللقطة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فانه سارق وأنه قد اكتسب سرقة لاخلاف في ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده ووجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال: ان الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز فانه يخرج عن الله تعالى والخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا أخبر به عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا، وقد أوردنا عن عائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن عبيد الله. والحسن. وإبراهيم النخعي. وعبيد الله بن أبي بكر القطيع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن فروينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - والليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ،
قال أبو محمد رحمه الله : فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص
عليه السلام حرزا من غير حرز (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (وما كان
ربك نسيا) ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل
اليهم) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق
من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا اعتنا بان يكلفنا علم شريعة لم
يطلعنا عليه ولينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي . وإما في النقل المنقول فاذ لم
يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد . ونبت . ونقطع بيقين لا يمازجه
شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة وإدلاشك في ذلك
فاشترط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لمالم يأذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا
فانما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا لأن من سلف بمن اجتهد فأخطأ ما جور
وبالله تعالى التوفيق ، وأما الاجماع فانه لا خلاف بين أحد من الأمة ظها في أن السرقة هي
الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل
للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على
معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته *
وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز
أصلا وانما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار ، وقال بعضهم : من البيت وليس
هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة . وابن الزبير
في ذلك فلاح أن قولنا قول وجاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ
وبالله تعالى التوفيق *

— مسائل من هذا الباب —

٢٢٦٤ مسألة فيمن سرق من بيت المال . أو من الغنيمة *

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصمغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :
ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر اليه ان لا قطع عليه لأن فيه نصيبا * وبه الى وكيع نا سفيان - هو الثوري -
عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من

الخنس مغفراً فلم يقطعه على وقال : ان له فيه نصيباً ، وبه يقول ابراهيم النخعي .
والحكم بن عتيبة . وأبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما ، وقال مالك . وأبو ثور .
وأبو سليمان . وأصحابهم : عليه القطع .

قال أبو محمد رحمه الله : انما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين . احدهما ان له فيه نصيباً مشاعاً ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . أما الاحتجاج بانه قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فان هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواهم التاركين له اذا اشتروا . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً فهذا ليس حجة في اسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا بما صح عن رسول الله ﷺ ولا بما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العمدة الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لاخلاف فيه ، وبقول الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فاذا نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقة إياه وبين سرقة من اجنبي لا نصيب له معه وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء . ولحم الخنزير يذوق مع لحم الكلبش وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب خمرأً بمزوجة بماء حلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم . أو من الخنس . أو من بيت المال حجة أصلاً لا من قرآن . ولا سنة . ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من ماله فيه نصيب من غيره (وما كان ربك نسياً) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله ، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال . أو الخنس . أو المغنم أو غير ذلك فان كان نصيبه محدوداً معروفاً بالمقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث . أو غير ذلك . أو كان من أهل الخنس نظر فان أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه

في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٦٥ مسألة — فيمن سرق من الحمام ، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز نا النوخي عن بلال بن سعد ان رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع الى أبي الدرداء فلم ير عليه قطعا ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك ، وأحمد . واسحق . وأبو ثور . وأبو سليمان ، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هنالك حافظ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مما تناقض فيه الخنفيون . والمالكيون لانهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة اذا وافق آراءهم وقد خالفوا ههنا قول أبي الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فاقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغمله *

٢٢٦٦ مسألة — فيمن سرق من مسجد ، قال قوم : لا قطع على من سرق من مسجد ، وقالت طائفة : إذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء أو كانت الأبواب مغلقة قطع والا فلا ، وكذلك لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا ، وهكذا القول في باب الدار - وهو قول مالك - وقال أصحابنا : القطع في كل ذلك واجب والأصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا قد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان مغلقا وغير مغلق . أو حديرا . أو قديلا . أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه لا يحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا والله تعالى التوفيق *

٢٢٦٧ مسألة — هل على النباش قطع أم لا ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في النباش فقالت طائفة : عليه القتل ، وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، وقالت طائفة : يعزر أديبا ولا شيء عليه غير ذلك ، وأما من رأى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ

وجد رجلا يختفى في القبور فقتله فأهدر عمر بن الخطاب دمه ، وأما من رأى قطع يده
ورجله فكما روينا بالسند المذکور الى ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : قطع
عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى *

قال أبو محمد رحمه الله : عباد هذا من التابعين أدرك عائشة نعم وجدته الزبير
وجهور الصحابة رضى الله عنهم ، وأما من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند
المذکور الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرنى عبد الله بن أبي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن فكاتب الى عمر بن
الخطاب فكاتب اليه عمر أن يقطع أيديهم * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا هشيم عن سميل بن
أبي صالح قال : شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش ، وبه الى الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن الشعبي . والنخعي . ومسروق بن الأجدع .
وزاذان . وأبذرعة بن عمرو . وعمرو بن حزم قالوا فى النباش اذا أخذ المتاع :
قطع ، وعن ابراهيم النخعي قال : اذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعلية القطع ، وعن
الشعبي انه سئل عن النباش فقال : نقطع فى أمواتنا لما نقطع فى أحيائنا *

قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل هذا
لامعنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع اليه عند
التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا
فوجدنا تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ
قد اوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام : « لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع
محمد يدها » ووجدنا السارق فى اللغة التى نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو
الآخذ شيئاً لم يبيع الله تعالى له أخذه فياخذه متملكاً مستخفياً به فوجدنا النباش هذه
صفتة فصح أنه سارق واذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب ، وبه
نقول : واما من رأى قتله . أو قطع يده ورجله فما نعلم له حجة الا أن يكونوا رأوه
محارباً وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلاً لأنه لم يخف طريقاً فليس له حكم المحارب
ودماؤنا حرام قدم النباش حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٨ مَسْمُومَةٌ — ما يجب فيه على أخذه القطع - قال أبو محمد رحمه الله :
تنازع الناس فى أشياء فقال قوم : لا قطع فى سرقتها ، وقال قوم : فيها القطع من
ذلك التمر . والجوار . والشجر . والزرع *

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد في أبي ناسلة بن عبد الملك الغوصي عن الحسن - هو ابن صالح ابن حمي - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر . ولا كثر - والكثير الجار - وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها لئلا نطول بذكرها ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك وللزم حينئذ أن لا يقطع في شيء من الثمر والحبوب سواء حصداً أو لم يحصد جد أو لم يجد كان في المخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمى الياض ثمراً فقال : (ومن ثمرات النخيل والأعناب) فسمى الله تعالى ماثمره الشجرة والنخلة والزرع ثمراً بقوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) الآية الى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون الا في الياض - وأما ساق الشجرة والنخل . وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً لافي لغة . ولا في شريعة ، واختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري : لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزر وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقها لكن يعزر ، قال أبو حنيفة : لا يقطع في شيء من الابل . ولا البقر . ولا الغنم . ولا الخيل . ولا البغال . ولا الخير . اذا سرق كل ذلك من المرعى فاذا كانت في المراح أو في الدور ففيها القطع ، ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز وكذلك البقول كلها . وكذلك ما يسرع اليه الفساد من اللحم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ، ولا في الترابل . ولا في الزروع كلها فاذا يبس الزرع وحمل الى الاندر أو الى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه اذا بلغ ما يجب فيه القطع ، وقال مالك : كل ما كان من الفواكه في أشجاره والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارحها فاذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع ، فاذا جمع الزرع في أندرته أو في الدور ففيه القطع ، واذا جنت الفواكه وأدخلت في الحرز ففيها القطع ، وكذلك تقطع في البقول والفواكه كلها وفي اللحم . وفي كل شيء اذا كان في حرز ، وهذا قول الشافعي أيضاً : وقال أبو ثور : اذا كانت الفواكه في أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل في حائطه ، وكان كل ذلك محرزاً بمنوعاً ففيه القطع ، وقال فيما عدا ذلك بقول مالك . والشافعي

وقال مالك : والشافعي . وأبو ثور في البعير . أو الدابة تسرق من الفدان : ففيه القطع ، وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا كان أو غير محرز إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لا معنى له على ما بيننا قبل ، وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عمودا دون اشتراط حرز . وقول أبي ثور : مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية . ولا حاجة إلا في صحيح ، ثم نظرنا في قول مالك . والشافعي : فوجدنا حجتهما إنما هي خير عمرو بن شعيب . وابن المسيب ، وخير حميد بن قيس . وعبد الرحمن بن عبد الله لا حاجة لهما غيرهما وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي وأن الاحتجاج بالواهي باطل ، وقد قلنا إن هذه الأخبار لا تصح ولو صححت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وأن يقطع في ذلك إن أواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لو صح الخبر وما عدا هذا فباطل بظن كاذب فاذا لم تصح الآثار أصلا فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجره أو مجدودا أو في جرين كان أو في غير جرين إذا أخذه سارقا له مستخفيا بأخذه غير مضطر إليه وبغير حق له فان القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه . ولا حاجة إليه . ولا عن حق أو يجب له أخذه فان القطع واجب في الزرع إذا أخذ من فدانه . أو هو بأندره على وجه السرقة مستترا أو محتفيا بأخذه لاعن حاجة إليه ولا عن حق له ، وأما الماشية فالقطع فيها أيضا كذلك إلا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محسنا حيث أبيع له أخذها وعاصيا لا سارقا حيث لم يبيع له أخذها فلا يقطع ههنا لأنه ليس سارقا ، وإنما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٦٩ مسألة — الطير فيمن سرقتها ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق كالذجاج . والأوز . وغيرها ، فقالت طائفة : لا قطع في شيء . من ذلك لما نحمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناو كيع ناسفيان الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لا قطع في طير فخلى عمر سبيله * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير * وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : القطع فيه إذا سرق من حرز وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابهما : وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال إذا سرت *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه فوجدناهم يقولون : إن أبطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن علي وهذا لا يعرف وقالوا إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل . باح فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه إذا كان ماهذا وصفه لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحا أو كان فرخا فلا قيمة له وإنما تصير له القيمة بمد ما يصير مملوكا بالتعليم فهذا كل ما هو هو به ما لهم شبهة غير ذلك وكل ذلك لا حجة لهم فيه أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد عرى قولهم من حجة وكان الطير مالا من الأموال فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه كالدجاج . والحمام وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبإيجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام من ذلك طيرا ولا غيره وتالله لو أراد الله تعالى إلى الذى يعلم سر كل من خلق . وكل ما هو كائن وحادث من حركة أو نفس . وكلية أبد الأبد . وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصا . والحد لله رب العالمين *

٢٢٧٠ مسألة — (الصيد) قال أبو محمد رحمه الله : يتعلق بهذا الباب

أمر الصيد فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلا ولا يرى القطع فيمن سرق إبلا ممتلكا من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزالا . أو خشفا . أو ظبيا . أو حمارا وحشيا . أو أرنا . أو غير ذلك من الصيد ، ورأى مالك . والشافعي . وأصحابهما القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذي أوردناه عنهم في مراعاة الحرزه . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مكان مانع للمخنيقين فيه حجة أصلا ولأنه قال به أحد قبل شيخهم بل هو خرق للاجماع ، وخلاف للقرآن مجرد إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير .

(فان قالوا) : إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشى مباح في أصله * (قيل لهم) : فأسقطوا على هذا القياس القطع عن سرق ياقوتا . أو ذهباً أو فضة . أو نحاساً . أو حديداً . أو رصاصاً . أو قذيراً . أو زئبقاً . أو صوف البحر لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير مملوكة كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من عاتكم ، وأيضاً فانهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج إلا نسي على الصيد المحرم في الاحرام ، ولا قاسوا الأنعام . والخيل عند من يبيحها على ذوات الأربع من الصيد . وكان هذا كله نصاً واجماعاً متيقناً فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً ممتلكاً كما هو واجب في سائر الأموال ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧١ مسألة - فيمن سرق خمرأ لذى . أو لمسلم . أو سرق خنزيراً كذلك . أو ميتة كذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ناحم نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمرأ من أهل الكتاب قال عطاء : زعموا في الخمر . والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم في دينهم وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرأ من أهل الكتاب قطع ، وقالت طائفة : لا قطع عليه في ذلك ولكن يفرم لها مثلها وهذا قول شريح . وسفيان الثورى : ومالك . وأبي حنيفة . وأصحابهم : وقالت طائفة : لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعي . وأحمد وأصحابهما وبه يقول أصحابنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فظننا في ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع في غاية الفساد لأنه لا يخلو الخمر . والخنزير من أن يكونا مالا للذى له قيمة .

أولا يكونا مالاله ، ولا سبيل الى قسم ثالث أصلا فان كانت الخمر . والخنزير مالا للذمي لهما قيمة فالقطع فيهما واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع وان كان الخمر . والخنزير لاقيمة لهما وليسا مالا للذمي فأبى وجه قضوا بضمان مالا لاقيمة له ولا هو مال وهل هذا منهم الا قضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق لاسيما وهم يقولون : ان المسلم إن سرق خمرا لمسلم . أو خنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان لأنهما ليسا مالاله ولا لهما قيمة ؛ والعجب كله كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لا سبيل له الى قضائهما لأنه عندهم مما يكال أو يوزن ففيهما المثل عندهم ، ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان وقول من لا يرى في ذلك لا قطعاً ولا ضماناً فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن قالوا : إنها مال لهم ولها قيمة عندهم فقلنا : لهم اخبرونا بأحق من الله تملكوها واستحتوتوا ملكها وشربها أم يبطل ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث (فان قالوا) : بحق وأمرن الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لا يقولون هذا . ويلزمهم أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم أصلا قال الله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) فاذا قـصـح ما قلنا وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر . وحرم بيعها على كل مسلم وكافر . وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى أمرأ للرسول عليه السلام ان يقول : (يا ايها الناس ان رسول الله اليكم جميعا) وبقوله عليه السلام « كل مسكر حرام وان الذي حرم شربها حرم بيعها » ثبت أنها ليست مالا لأحد وأنه لاقيمة لها اصلا . وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذا حرم ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد لاقيمة لها اصلا ولا سرق شيئا يحل ابقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر . وكذلك قتل الخنازير ، وبالله تعالى التوفيق هـ

قال أبو محمد رحمه الله : واما من سرق ميتة فان فيها القطع لأن جلدتها باق على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه (فان قيل) : ما الفرق بين الخنزير والميتة أو جثمت القطع في الميتة من اجل جلدتها ولم توجبوا القطع في الخنزير فهلها أو جثمتوه من اجل جلدتها وجلده سائر الميتات سواء في جواز الانتفاع به وبيعه إذا دبغ ؟ (فجوابنا) أن الفرق بينهما في غاية الوضوح والله الحمد وهو أن الميتة كانت في حياتها متملكة لصاحبها بأسرها فلما ماتت سقطت ملكة عن لحمها . وشحمها . ودمها ومعها . وفرثها . ودماعها . وغضاريفها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقي

ملكه كما كان على ما أباح الله تعالى له الاتفاح به منهوا وهو الجلد . والشعر . والصوف والوبر . والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باباحته إياه لانسان بعينه أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع وتبريه منه فهو مال يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق شيئا متمسكا ملكا صحيحا ومال من مال مسلم . أو ذمى فالتقطع فيه ، وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لاحد لانه رجس محرم جملة فن سرقة حيا . أو ميتا فانما أخذ مالا لا مالك له وما لا يحل لاحد تملكه بجلده لمن بادر اليه . وأخذه . ودبغه فاذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال متمسك من سرقة فعلية فيه القطع ، والتقطع واجب في عظام القبيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « إنما حرم أكلها » حاشى عظم الخنزير وشعره و كل شيء منه حرام جملة لا يحل لاحد تملك شيء منه الا الجلد فقط بالدباغ لقول رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٢ مسألة — فيمن سرق حراً صغيراً . أو كبيراً قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم خلافا في ان من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ، فأما العبد الصغير الذي لا يفهم فان الذي سرقة سارق مال فعلية القطع ، وأما من سرق العبد الذي يفهم فانما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا ينبغي أن يطلق اطلاقاً لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم . أو سكران . أو مغشى عليه . أو متغلبا عليه متهددا بالقتل فلا يقدر على الامتناع . ولا على الاستغاثة فاذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة قد تمت منه واذا هي صحيحة فالتقطع عليه بنص القرآن حدثنا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة ، وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : من سرق صغيراً حراً . أو عبداً قطع ، قال ابراهيم النخعي : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء . - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير - وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن سرق عبداً أعجمياً لا يفقه قال : يقطع ، وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . ومالك . والشافعي . واحمد . وأصحابهم . واحق . وأصحابنا . وسفیان الثوري : بوذكر عن أبي يوسف انه استحسن أن لا يقطع ، وأما من سرق حراً فان حماد بن احمد نا قال : نا ابن مفرج

نا بن الأعرابي نا الدررى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع بائع الحر وقال : لا يكون الحر عبدا ، وقال ابن عباس : ليس عليه قطع وعليه شديه باقطع الحبس ، وقال أبو حنيفة : وسفيان . وأحمد . وأبو ثور : لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا ، وقال مالك . وإسحاق بن راهويه : على من سرق حرا صغيرا القطع ، وذكر هذا عن الحسن البصرى . والشعبي *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في هذا أثر لا علينا أن نذكره لأن الخنفيين يأخذون بأقل منه إذا وافقهم ، وهو كما نا القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافرى بسلسية نا محمد نا ابراهيم بطيطة نا بكر بن العلاء القشبرى بمصر نا زكريا بن يحيى الساجى البصرى نا القاسم بن اسحق الانصارى نا أبى نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس فيه تخصيص حر من عبد ، وبالله تعالى التوفيق *
٢٢٧٣ مسألة - من سرق المصحف ، قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه . لا قطع على من سرق مصحفا سوا . كانت عليه حلية فضة تزن مائتى درهم . أو أكثر : أو أقل . أولم تسكن ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من لم ير القطع بأن قال : إن له فيه حق التعليم لأنه ليس له منعه عن احتاج اليه قال : فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لأنها تدخل في بيعه كما يدخل في بيعه الجلد والدقتان وهذا كلام في غاية الفساد والباطل أول ذلك قولهم : لأن له فيه حق التعليم وقد كذب اما حق المتعلم في التلقين فقط لا في مصحف الناس أصلا إذ لم يوجب قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن تدريسا وتحفيظا وهكذا كان جميع الصحابة رضى الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هنالك مصحف ، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ويقرئه بعضهم بعضا فن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم . وفي اللخاف . والألواح : والاكتاف فقط فبطل قوله ان للسارق حقا في المصحف وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد اليه *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية أولم تسكن لقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع في كل ذلك واجب ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٤ - مسألة - سارق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم .

قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه لا يقطع من سرق صليبا أو وثنا ولو كان من فضة . أو ذهب قال : فان سرق دراهم فيها صور أصنام . أو صور صليبان فعليه القطع لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وهذا خطأ . وتناقض . واحتجاج فاسد ، أما الخطأ فاستقاط الحد الذى افترض الله تعالى من القطع على السارق ، وإنما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهر لا يحل له أخذه ، وإنما الواجب فيه كسره فقط وأما ملك جوهره فصحيح ، ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة والنهى قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الإناء وإنما سرق الجسم الحلال تملكه وإنما الواجب في الآنية المذكورة . والصليبان . والأوثان الكسر فقط فان كان الصليب . أو الوثن من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر فلا قطع فيه أصلا لما ذكرناه قبل من قول عائشة رضى الله عنها أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء النافه وسنستصي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في كلامنا في مقدار ما يقطع فيه السارق ، وأما التناقض فظاهر أيضا لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وأما فساد احتجاجة بان الصليب يعبد والصورة التى فى الدراهم لا تعبد فان الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما يعظم الصليب ولا فرق فليزمه أيضا أن لا يقطع في سرقة البقر (فان قالوا) : اننا نحن لا نعبدها (قلنا لهم) : واننا نحن أيضا لا نعبد الصليب ولا نعظمه ، والحمد لله رب العالمين ، والعجب كل العجب من استقاط ابن حنيفة القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد الصليب فثن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا على أن النهى قد صح أن لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله ﷺ نعم وعن الله تعالى فى القرآن اذ يقول : (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واذ يقول تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ولم يأت نهى قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمى بل أمر الله تعالى

بقطعه في عموم قوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمى فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمى لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا أن لا يقتل مؤمن بكافر ، وبالله تعالى التوفيق .
٢٢٧٥ مسألة - إحضار السرقة ، قال أبو محمد رحمه الله . قال المالكىون : من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فإن القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذى أقر بسرقة .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا خطأ لأنه ردمنا أمر الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة (وما كان ربك نسيا) لكن الواجب قطعه ولا بد ثم يلزم لإحضار ما سرق ليورد الى صاحبه ان عرف أو ليس يكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمنه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فان تعلقوا بما ناهى الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعله ثملة الشامى على المدينة يستخلفه فأتى بانسان متهم بسرقة فجده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها ، فهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء ابرز السرقة أو لم يبرزها لأنه قد يكون أودعت عنده وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا - أى حتى يبرز - قوله مجردة من الاقرار بالضرب مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولم قرلة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان ، فان ذكروا ما روينا بالسند المذكور الى ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب قال : كتب الى يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه ، فذلك الذى تقطع يده ، ومن اعترف على تهديد وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناسا يزعمون أن يقطعوا في مثل هذا ، وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدق من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه فترى أن لا يؤخذ باعترافه الا أن يأتى وجه البيينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب . أو أقر بتهديد وعذاب

فان أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة ، او لم يحضرها إذ قد يدري موضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه ، وان كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه اخرج السرقة . أو لم يخرجها لما ذكرنا قبل ، وأما قول ربيعة ان لا يؤخذ المصدرة باعتراف إلا ان يأتي وجه البيعة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه انه اذا جاء ببيان يتيقن به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حينئذ أقر تحت العذاب او دون عذاب وكذلك لو عذب او أقر وجاءت بيعة تشهد بانهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره ، وقد قلنا : إن إحصار الشيء المسروق ليس بياناً في انه هو سرقة وانما هو ظن ولا يحل قطع يده مسلم بالظن ، قال الله تعالى : (إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن ابى بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضى الله عنهم انه قطع الاقطع باقرار مجرد دون احضار السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصانع او عنده وقديم يمكن ان توضع في رحله بغير علمه . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال : جاء رجل الى على بن ابى طالب فقال : انى سرتك فقال : انى سرتك فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه ، قال عبد الرحمن : فرأيت يده في عنقه معلقة ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال : حسبه .

قال ابو محمد رحمه الله : انما اردنا هذا لئلا يشغبوا فيما يذكرونه من احضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فاق وجدناهم عن على اصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً بغير احضار السرقة وكذلك عن عطاء والافلاحة في أحدود رسول الله ﷺ .

قال ابو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى درأ الحد عن السارق برجوعه انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يفرم السرقة الذى اقر أنه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر له بشيء الاعلى وجه السرقة (قلنا) : فلا يتخلو اقراره ذلك ضرورة من احد وجهين لثالث لهما ، اما ان يكون صادقاً في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذباً في ذلك ، فان كان صادقاً فقد عطلوا الفرض اذ لم ينفدوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وان كان كاذباً فقد ظلوه اذ غرموه ما لم يجب له عنده قط ، ولا

صح اقراره به فهم بين تمطيل الفرض . أو ظم في اباحة مال محرم وكلاهما لا يحل
وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٦ مسألة — اختلاف الشهادة في ذلك * قال أبو محمد رحمه الله : قال
الشافعي . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو ثور : ان اختلف الشاهدان فقال
أحدهما سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا . أو قال أحدهما سرق بقرة حمراء . وقال
الآخر بل سوداء ، أو قال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة
فلا قطع عليه ، فان قال أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القمع
وقال مالك : إن قال أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ،
وقال اثنان : زنى يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة فقد بطل عنه حد السرقة وحد
الزنا قال فلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة . وقال الآخر : قذفه يوم الخميس .
أو قال أحدهما : شرب الخمر يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فعليه حد القذف
 وحد الخمر وهذا تخليط ، وإنما أوردناه لنرى يعون الله تعالى من نصحه نفسه وأراد الله
تعالى به خيرا بطلان أقر لهم في التذنيبه الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل وأنه من
ميزه لم يعجز أن يعارض علمهم بمثلها أو بأقرب منها فنقول لجميهم : أخبرونا عن شهد
عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء . وقال الآخر بيضاء ، وعن شهد عليه شاهدان
بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم . أو قال أحدهما :
شرب خمرا أمس ، وقال الآخر : بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحدة . أو على
سرتين مختلفتين . وعلى قذف واحد أو على قذفين متغايرين . وعلى شرب واحد أو على شربين
مفترقين (فان قالوا) : بل على سرقة واحدة . وشرب واحد . وقذف واحد كأبوا
العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وإنما هو
شرب آخر وان سرق بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى
(وان قالوا) : بل هي سرقتان مختلفتان . وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران
(قيل لهم) : فأى فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف أو بسرقة ثور . أو بقرة
أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سبيل لهم منه الى التخلص أصلا لا بنص قرآن .
ولا سنة صحيحة . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى سديد فيسقط
بيقين قول من فرق بين الاحكام التي ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى بينهما فراعى
الاختلاف في كل ذلك . أولم يراع الاختلاف في شربه من ذلك *
قال أبو محمد رحمه الله : فرجنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول : اذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق . أو في زمانه . أو في مكانه فانما حصل من قولهم فعلان متغايران فاذا ذلك كذلك فانما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك القذف فلا يجوز اقامة حد قذف . ولا حد خمر بشاهد واحد فهذه حججهم ما لهم حجة غيرهما فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي ينبغي أن يعضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تتم الشهادة الا به والذي ان نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذي ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنهم لم تتم ، وأما ما لمعنى لذكره في الشهادة . ولا يحتاج اليه فيها . وتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه . أو لم يحتلفوا . وسواء ذكره . أو لم يذكره . واختلفا فيهم فيه كما اختلفا فيهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء ولا فرق فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له وكان أيضا ذكر الوقت في الشهادة في الزنا . وفي السرقة . وفي القذف . وفي الخمر لا معنى له . وكان أيضا ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له فكان اختلفا في كل ذلك كما تفاقمهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وإنما حكم الشهادة وحسب الشهود أن يقولوا : أنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها أو ليج ذكره في قبلها رأينا ذلك فقط وما نبالي قالوا : انها سوداء . أو بيضاء . أو زرقاء . أو كحلأ . مكرهة . أو طائفة . أو مس أو اليوم . أو منذ سنة بمصر . أو ببغداد وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ . أو لون عمامته ، وكذلك حسبهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر مخفيا باخذه ولا عليهم أن يقولوا : أقرن . أو اعضب . أو أبت . أو وافى الذنب ابيض أو اسود ، وهكذا في القذف . وشرب الخمر ولا فرق ، فصح ان الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج الى ذكره في الشهادة اذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه . أو وجود السرقة . أو وجود القذف منه . أو وجود شرب الخمر منه فقط لأنهم قد اتفقوا في ذلك ، وهذا هو المرجح للحد فانما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة أو القذف وأثبت الأربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن . والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد (وما كان ربك نسيا) وتالله لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا ، فصح ان ما اشترطه من ذلك خطأ لا معنى له ، وبالله تعالى التوفيق ، فليعلموا أن قولهم لا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا نذكره عن تابع الا شيئا ورد عن قتادة .

حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى قال : لا قطع عليه ، وقد صح عن بعض التابعين ممن تعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا احمد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال : تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة ، وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن ابي بكره وأن كنا لا نقول به ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٧ مسألة - الفطع في الضرورة - قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : قال عمر بن الخطاب : لا تقطع في عذق . ولا في عام السنة ، وبه الى معمر عن إبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سميتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام السنة - والمرعتان المرطأتان - *

قال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغنيه به نفسه فلا شيء عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحدا فقيهه فضل كثير كثير واحد أو لؤلؤة . أو بعير . أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضا لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فضل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو يمكن لا يأخذ ، فعليه الفطع لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وأن فرضا على الانسان أخذ ما اضطر اليه في معاشه فان لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاصي لله قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو عزم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٨ مسألة - من سرق من ذي رحم محرمة - قال أبو محمد رحمه الله : اختلاف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك . وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثوري . واسحق : ان سرق الأبوان من مال ابنتهما . أو بنتهما فلا قطع عليهما ، قال الشافعي : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم ، وقال : هؤلاء كلهم حاشى مالسكا . وأبائهم لا قطع على الوالد ولا على البنت فيما سرقاه من

مال الوالدين . أو الأجداد . أو الجدات ، قال مالك . وأبو ثور : عليهما القطع في ذلك ، وقال الثوري . وأبو حنيفة . وأصحابه : لا قطع على كل من سرق مالا لأحد من رحمه المحرمة ، وقال أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده . أو من والديه . أو من جدته . أو من جده . أو من ذى رحم محرمة . أو غير محرمة وانفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى رحمه غير المحرمة ، وفيما سرق من أمه من الرضاة ، وابنته وابنه من الرضاة وأخوته من الرضاة .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : «أنت ومالك لأبيك» قالوا : فاتمأ أخذ ماله وقالوا : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك فكذلك إذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان ينفق أباه إذا احتاج الى الناس فله في ماله حق بذلك ، وقالوا له في ماله حق إذا احتاج اليه كلف الانفاق عليه ، وقالوا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى : (ان اشكرلى ولوالديك) وقال تعالى : (ولا تنزل لها أف ولا تنهرهما) الى قوله : (كما ريبان صغيرا) فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة ، فهذا كل ما شغبوا به في كل ذلك وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى .

أما ما ذكرنا من القرآن فحق الا أنه لا يدل على ما ادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم أو التعزيب اذا زنى بجارية الولد ولا على اسقاط الحد اذا قذف الولد ولا على اسقاط المحاربة اذا قطع الطريق على الولد . أما قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فان الله تعالى أوجب الاحسان اليهما كما أوجبه علينا أيضا لغيرنا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذى القربى) الآية فان كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان الى الأبوين في اسقاط القطع عهما اذا سرقا من مال الولد فهى حجة أيضا ولا بد في اسقاط القطع عن كل ذى قربى وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب . والله احب بالجنب اذا سرقوا من أموالنا وهذا مالا يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية ، وأيضا فالأمر بالاحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقد أمرنا بإقامة الحدود فأقامتها على من أقيمت عليه

احسان اليه وإنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لا يختلفون في أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فإن فرضا عليه إقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم ، وأما قوله تعالى : (أن اشكر لي ولوالديك) فحق ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضى شكرهما اسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذي يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وباللغة التوفيق ، وهكذا القول في قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية فليس في شيء من هذا اسقاط الحد عنهم في سرقة من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لإقامة الحدود بعضنا على بعض فبطل تعلقمهم بالآيات المذكورات جملة ، وأما قول رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فقد أوضحنا ذلك أن ذلك خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها، وأول من يحتج به هذا الخبر فالحنيفيون . والمالكيون ، والشافعيون لأنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهما وهو غير محتاج اليه فإنه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على الأجنبي ولا فرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه فإذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ وصح أن مال الولد للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبي ولا فرق ، (فإن قالوا) ان الوالدين حقا في مال الولد لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه فإذ له في ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بغيره أو كيف أخذه فلا شيء عليهما فإما أخذنا حقهما وإنما الكلام فيهما إذا أخذوا مالا حاجة بهما إليه إما سرا وإما جبراً فاحتجا جهما بما ليس من مسألتهم تمويههم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد فأخذ من ماله مقدار حقه فإنه لا يقطع ولا يقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق الأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطا للقطع عنهما إذا سرقا من ماله مالا يحتاجان إليه ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه مالا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما هو به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، وأما قولهم : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضواً وكسره لم يقتض منه ولو قذفه لم يجده له ولو زنى بأمته لم يجده

فكذلك اذا سرق من ماله لم يحذ فكلام باطل واحتجاج للخطأ بالخطأ بل لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنى بأخته لحد كما يحذ الزانى وقد بينا كل هذا فى أبوابه فى كتاب الدماء والقصاص . و حد الزنا . وحد القذف .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه لإذيقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق ، وقال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلم ينخص الله تعالى فى ذلك ولا رسوله ﷺ ابنا من أجنبي ولا خص فى الأموال مال أجنبي من مال ابن (وما كان ربك نسيا) وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى : (تبيانا لكل شىء) فصح أن القطع واجب على الأب والأم اذا سرقا من مال ابنتهما مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا فى قول من احتج به من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال أبويه وعن كل ذى رحم محرمة فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الآية الى قوله تعالى : (أو صديقكم) قال : فأباحه الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنتهم فاذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنتهم لم يكن مالهم محرزا عنهم ولا يجب القطع فى السرقة من غير حرز ، وقالوا أيضا فان إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا : وأيضاً فان على ذى الرحم المحرمة أن ينفق على ذى رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق فى ماله بغير بدل فأشبهه السارق من بيت المال قالوا : ولما كان محتاجا الى ما ينفقه عليه لاجياء نفسه كان ذلك لازما فى جميع أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هووا به ولا حجة لهم فى شىء منه أصلا على ما بين ان شاء الله تعالى ، فأما الآية لحق ولا دليل فيها على ما ذكروا بل هى حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضا أما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لا بنص ولا بدليل وانما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة (فان قالوا) : قسنا الأخذ على الأكل (قلنا لهم) :

القياس كله باطل مالم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبهه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة لا يميز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل وأنتم مجتمعون معنوا مع الناس على أن الأخذ لعروض الأخت والأخت، والعم، والعمة، والحال، والحالة، والأب والأم، والصديق من بيوتهم ونقل ما فيها حرام وإن الأكل حلال فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح، وإما قولهم في الآية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم أن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم فليت شعري أين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه بغير إذنه هذا عجب من العجب أما سمعوا قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) إلى قوله تعالى: (فليسأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلا على أحد إلا باذن ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاش ما ملكت أيماننا والاطفال فانهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٧٩ مسألة — سرقة أحد الزوجين من الآخر هـ

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يقطع في ذلك كما نأحمم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريح قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرت من مال زوجها، وقال مالك: واحد بن حنبل. واسحق. وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز، وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة. والآخر كقول مالك، والثالث أن الزوج إذا سرق من ماله قطعت يده وإن سرت هي من ماله فلا يقطع عليها *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رهم نا الليث بن سعد نا نافع نا ابن عمر نا النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» هكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص

وحمد بن زيد . وأيوب السختياني . والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور الى سالم في حرملة في ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وزاد فيه «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته» قالوا فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعابأ به في هذا الحديث زيادة لانعرفها ولفظا مبدولا وهو المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته .

قال أبو محمد رحمه الله : و كل هذا لاحجة لهم فيه أصلا ، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديده وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك فاذا هم مسئولون عن ذلك فيبين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والحيانة فيما استودعوه وأسلم اليهم وأنهم في ذلك ان لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فبهم بلا شك أشد إنما وأعظم جرما وأسوأ حالة من الأجنبيين وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة ، وأيضا فانهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الحيانة ما على الأجنبيين من الزام رد ما خانوا وضمائه وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الحيانة ولكم بهم قد قلنا انهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس احسنوا ، وأيضا فليس في هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها سواء كما ذكرنا لو صححت ولا فرق ، وأما قولهم إن كليهما كالمودع وكالما ذون له في الدخول فأعظم حجة عليهم لأنهم لا يختلفون أن المودع اذا سرق بما لم يودع عنده لسكن من مال مودع آخر في حرزه وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للدخول عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف فيازمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق احدهما من الآخر الا فيما أوتمن عليه ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق ، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر .

قال أبو محمد رحمه الله : فبطل كل ما هووا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من

مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لاحق له في مال المرأة أصلاً فوجب القطع عليه اذا سرق منه شيئاً لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام: «خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف» قالوا فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا: والزواج بخلاف ذلك لأن الله تعالى قال: (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) الآية، وقال تعالى: (فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاماً مريثاً) فبين الله تعالى تحريم القابل من مالها والكثير عليه .

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم إن لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا لم يوف فيها وإياهم حقوقهم فنعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على مالا حق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فاذا لا شك في ذلك فإباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلاً على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطاً للحد عنه إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين فاذا أخذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحد الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وهي في ذلك كالأجنبي سواء سواء يكون له حقوق عند السارق فبإباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز نعم ويقائله عليه أن منعه ويحل له بذلك دمه وهو مأجور في كل ذلك فان تعدد أخذ ما ليس له بحق فان تعدد أخذه بافساد طريق فهو محارب له حكم المحارب وان أخذه بجاهرا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب وإن أخذه محتفياً فله حكم السارق. والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص إذا مرقب طمع السارق والسارقة إلا أن تكون زوجة من مال زوجها ولا يكون زوج من مال زوجته (وما كان ربك نسياً) فصح يقينا أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنتها وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما. وأمهما مالم يبيع لهما أخذه وهكذا

كل ذى رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه مالم يبيع له أخذه فالتقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه . الم يبيع له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالم يبيع وهو محسن ان أخذ ما أبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٠ مسألة — هل يقطع السارق في أول مرة أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه . وابن سابط الأحول « أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقبل يارسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته وقامت البيعة عليه (١) فقال رجل يارسول الله هذا عبد بنى فلان أيام ليس لهم مال غيره فتركه قال ثم أتى به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول قال ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، قال الحارث : أربع بأربع فأعفاه الله أربعاً وعاقبه أربعاً *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين . والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به لاسيما وهم يقولون بوجود درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله إذا اشتهوا وتالله ان هذا الخبر على وهيه لأرفع أر مثل خبر ابن الحبشى الذى خالفوا له ظاهر القرآن وأيمن من خبر المسور الذى أسقطوا به ضمان ما أنلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن فى إيجابه تعالى الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وأباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فقطع السارق واجب فى أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨١ مسألة — مقدار ما يجب فيه قطع السارق (٢) ،

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة : يقطع فى كل ماله قيمة قل أو كثر ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا تقطع اليد فيه الا فى ربع دينار فصاعداً وأما من غير الذهب ففى كل ماله قيمة قلت أو كثرت وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا فى درهم أو ما يساوى درهما فصاعداً ، وقالت طائفة :

(١) فى النسخة رقم ١٤ . وقامت عليه البيعة (٢) فى النسخة رقم ١٤ مقدار ما يجب فيه القطع

لا تقطع اليد الا في درهمين أو ما يساوي درهمين فصاعداً ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً . وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر ولم يساو لخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه ، وقالت طائفة . اما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وأما من غير الذهب فكل ما يساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع فان ساوى عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوى ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم لخص الذهب فالقطع في كل ذلك ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار وتقطع في ربع دينار فأكثر ، وأما من غير الذهب فان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم أو ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ، وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً ، وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحد العددين فصاعداً فان لم يساو لاديناراً ولا عشرة دراهم لم تقطع . وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعداً ولا تقطع في أقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخاري ناعمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش قال : سمعت أبا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فكان هذا أيضاً بيننا جليلاً على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة الا ان يأتي نص آخر مبين لذلك فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » فعم رسول الله ﷺ كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد

ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبيته لما بين ذلك في النهاية في الحديث المذكور
نخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها أبصارهم ولم يخص في الزنا ولا في السرقة
ولا في الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص القرآن
الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا فنظرنا هل نجد في السنة تخصيصاً لشيء من هذه
النصوص ؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة وعمرة. والزهرى. وأبي بكر
ابن حزم لما ناعبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ناعبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة . وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :
« لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدى
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمره عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » .

قال ابو محمد رحمه الله : نخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم
النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الأخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب من سائر الاشياء
فلا تقطع اليد الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب
خاصة ، ثم نظرنا هل نجد نصاً آخر فيما عدا الذهب ؟ اذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة
ولا ثمن أصلاً ولا دليل على ذلك ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب فاذا يونس
ابن عبد الله قد حدثنا قال : نا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال :
نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله
ﷺ في أدنى من ثمن حجة أو ترس كل واحد منهما يومئذ وثمن وان يد السارق لم تكن
تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به
الحجة وهو مستند لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا فيه
لأنه لا يشك أحدلاً ومن ولا كافر في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة وحيث
شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ويحتج بفعله في الاسلام الارسل الله
ﷺ وحده فصح هذا الخبر أحكام ثلاثة . احدها أن القطع بما يجب في سرقة ما سوى الذهب
فما يساوى ثمن حجة أو ترس قل ذلك أو أكثر دون تحديد . والثاني أن ما دون ذلك مما لا قيمة
له أصلاً وهو التافه لا يقطع فيه أصلاً ، والثالث بيان كذب من ادعى أن ثمن الجن الذي فيه

القطع إنما هو مجن واحد بعينه معروف وهـ. والذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحجة ولا الحجة دون الترس وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ما قلناه يقيناً، وأما قولنا في الدينار أنه بوزن مكة فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ناهى عبد الله بن ربيع بن نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان الزهراني نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثوري - عن حنظلة بن أبي سفيان الجهمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالمنقال المكي لإثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمع لانتخب كبيرة ولا تتحرص صغيرة فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لا قطع في أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف الذي لا يضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر قل أو أكثر من ورق أو نحاس أو غير ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٢ مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصاره

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب السخيتاني وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى. وحنظلة بن أبي سفيان الجهمي. وعبيد الله بن عمر بن حفص. وإسماعيل بن أمية. وإسماعيل بن علي. وحماد بن زيد. ومالك بن أنس. والليث بن سعد. ومحمد بن اسحق. وجويرية بن أسماء وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهم ولا ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه. ورواه بعض الثقات أيضاً عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال قيمته خمسة دراهم، وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو حرم ولا يدري من هو أن جارية سرقت ركة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله ﷺ. وأما القطع في ربع دينار فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها على ثلاثة أضرب. أحدها أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع إلا في ربع دينار، والثاني أن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار أو قال: القطع في ربع دينار. والثالث أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن حجة أو ترس لافي الشيء. النافه أو قطع في مجن ولم يروه هذه الالفاظ باختلافها عنهما رضي الله عنهما إلا القاسم بن محمد. وعروة بن الزبير. وعمره بنت عبد الرحمن. وامرأة عكرمة لم تسم لنا. فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار، وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لا قطع الا في ربيع دينار فلم يروه أحد نعلمه الا يونس عن الزهرى عن عروة . وعمرة عن عائشة مسندا . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا . ومحمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا ، وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن لافي التافه الذى هو أقل من ثمن المجن وتجديده شام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة مسندا ، وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شىء أصلا عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد تما فيه ، ووصولاً به ذكر العشرة دراهم من قول عبدالله بن عمرو بن العاصى ولا يصح عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبدالله وهو قول سعيد بن المسيب وأمين كذلك وهو عنهم صحيح الاحديثا موضوعا مكذوبا لا يدري من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لا قطع الا في ربيع دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه ذكر القيمة أصلا .

٢٢٨٣ مسألة - ذكر ما يقطع من السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيما يقطع من السارق ، فقالت طائفة : لا تقطع الا اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شىء ، وقالت طائفة : لا يقطع منه الا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شىء ، وقالت طائفة : تقطع اليد ثم الرجل الأخرى ، وقالت طائفة : تقلم يده ثم رجلاه من خلاف ثم رجلاه الثانية (واختلفوا أيضا) كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به اذا لم يبق له ما يقطع وأى اليدين تقطع وسندكر ان شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائمين بذلك وحجة كل طائفة ليلوح الحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فأما من قال : لا تقطع الا يده فقط فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأولى قال : تقطع كفه قلت فناقولهم أصابعه قال لم أدرك الا قطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال : ما أرى ان تقطع الا في السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيبا ، هذا نص قول عطاء ، وأما من قال : تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل فروى عن ربيعة وغيره ، وبه قال بعض أصحابنا ، وأما من قال : تقطع يده ثم رجلاه من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شىء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن رضاح نا موسى بن معارية نا وكيع نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى قال : كان على بن أبى طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع : وناشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة ان على بن أبى طالب أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجلاه ثم أتى

به الثالثة فقال انى استحيى أن اقطع يده فبأى شىء يأكل أو اقطع رجله فعلى أى شىء يعتمد؟ فضربه وحبسہ * وبه الى وكيع ناسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عابد الأزدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأران أن يقطعه فقال له على بن أبي طالب: لئس عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فثقت قطع يده ثم يعود فثقت يده الأخرى قال الله تعالى: (فاقطموا أيديهما) قال ابن عباس: بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين. أحدهما بلى ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل أيضا بلى ان الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثاني هو الذى لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه اذ لا يحل ترك أمر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله ﷺ ناسخة لما في القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحى الى نبيه عليه السلام فمن الباطل الممتنع ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لرأى أحد دون رسول الله ﷺ وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم الى المباهلة في العول وغيره، وقال في أمر تعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم الا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر. وعمر، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاده الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده في قطع الرجل سنة ينبغى لها ترك القرآن ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة كما ذكرنا عنه ويتمسك بالقرآن في ذلك ويقول:

(وما كان ربك نسيا) لو شاء الله تعالى أمر بالرجل، فصح يقيمنا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا لتصحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى في القرآن وأن قوله ولكن اليد والرجل إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط، وعن الزهري وسالم وغيره إنما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهري: فلم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لايزاد على ذلك، وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها وهو قول حماد بن أبي سليمان. وسفيان الثوري. وأحمد بن حنبل. وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء . وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم يقطع الرجل في ذلك أصلا فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله ﷺ : « لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » وقال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً ، وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقالت عائشة رضی الله عنها لم تكن الايدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء اتافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الايدي لم يأت فيها للرجل ذكر ، وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلا ولو صح لقلنا به ، وما تعدينا به ولم يرو في قطع الرجل شيء الا عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . ويعلى بن منيبه . فأما الرواية عن عثمان فلا تصح . وأما الرواية عن أبي بكر فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا ، وصح عن علي أنه لم يقطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضی الله عنهم * ومانا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم . ومحمد ابن أبي بكر عن أبيه قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة في اليد ، فهذا عمر رضی الله عنه لم ير السنة الا في اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فانبلغ الأمر والله الحمد * وقد روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة وذكر الحديث وأن أبا بكر رضی الله عنه عبر تلك الرؤيا وأن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضی الله عنه : « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطيء ويصيب *

(فان قال قائل) : قد جاء عن رسول الله ﷺ « عليكم بسنة وستة الخلفاء الراشدين من بعدى » (قلنا) : سنة الخلفاء رضی الله عنهم هي اتباع سنة عليه السلام وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك ، وقد صح عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وابن الزبير . وخالد بن الوليد . وغيرهم القورد من اللطمة

والخفيفون . والمالكيون . والشافعيون لا يقولون بذلك ، وأما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به وعملوه وصوبوه دون سكوت من أحد منهم ، ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق *
 فاذا إجماع القرآن . والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا وهذا مالا اشكال فيه والحمد لله ، فوجب من هذا اذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة فان سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن . والسنة فان سرق في الثالثة عذر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصالح حاله وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٤ مسألة - صفة قطع اليد - قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق . أو المنكب *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) قالوا : واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب الى طرف الأصابع وهذا وان كان أيضا كما ذكرنا عنهم فان اليد أيضا تقع على الكف وتقع على ما بين الأصابع الى المرفق فاذا ذلك كذلك فانما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يدلان اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء الا ما يتيقن خروجه ولا يقين الا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها ، وهكذا وجدنا الله تعالى اذ أمرنا في التيمم بما أمر اذ يقول تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وانه الكفان فقط على ما قد أوردناه ، وصح عن النبي ﷺ الفرق بين حد الحر . وبين حد العبد على ما قد ذكرناه ، فاذا قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد أن تقطع أنامله فقط وهو نصف اليد فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما في المحاربة فقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وتقطع من العبد أنامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نأخذ من قول كل قاتل

ما وافق النص ونترك ما لم يوافق به وبالله تعالى التوفيق * (١)

٢٢٨٥ مسألة - قطع اليرمين جحد العارية * قال أبو محمد رحمه الله :
 روينا من طريق مسلم ناعبد بن حميد ناعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر رسول الله ﷺ
 بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها وذكر الحديث *
 حدثنا حماد نا بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده فأمر
 النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها
 فقال له النبي ﷺ : يا أسامة الأراك تكلم في حدمن حدود الله ثم قام عليه السلام خطيبا
 فقال إنما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
 قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها فقطع يد المخزومية » *
 وعن نافع عن ابن عمر قال : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر
 النبي ﷺ بقطع يدها » قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت أبي فقلت له تذهب الى هذا
 الحديث فقال : لا أعلم شيئا يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم أقر *
 حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عثمان بن عبدالله بن الحسن
 ابن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ مانصه هو أما أي اليدين تقطع؟ فان عبدالله بن ربيع
 ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخزومة بن
 بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : سرق سارق بالعراق في زمان علي بن
 أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعر واقطعت فأخبر على
 ابن أبي طالب خبره فتر كرم ليقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك . وأبو حنيفة وقال
 بعض أصحابنا على متولى القطع دية اليد وقال قائلون تقطع اليمنى ؛ واحتجوا أن الواجب
 قطع اليمنى واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)
 والقراءة غير صحيحة وادعوا إجماعا وهو باطل يرده قطع على الشمال عن اليمنى واكتفاؤه
 بذلك فلو وجب قطع اليمنى لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال كما لا يجزئ الاستنجاؤ
 باليمن ولا الأكل بالشمال ولا نص الا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة
 الا أننا نستحب قطع اليمنى للأثر عنه عليه السلام أنه كان يحب اليمن في شأنه كله *
 انتهى وقد أشار الناسخ إلى أن هذا ما ذكره وجده في نسخة أخرى فتمتله *

ابن عمر قال: «ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه قال رسول الله ﷺ: لتب الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم فقال رسول الله ﷺ قم يا بلال نخذ بيدها فاقطعها» هـ

قال ابو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول ان قال في الحديث الذي رويتم مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك الخزومية سرت كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ربيع نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «ان قريشا اهمهم شأن الخزومية التي سرت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس اتماهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها» هـ

ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ «ان قريشا اهمهم شأن الخزومية التي سرت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترىء عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى به رسول الله ﷺ فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال اسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: أما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرت فقطع يدها، فهؤلاء يرون أنها سرت، قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة وقصة واحدة وأنها سرت وان من روى استعارت قد وهم أن في جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر ذلك عليه ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ومن المحال أن يكون أسامة ابن زيد رضى الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى، وقالوا: إن المستعير خائن ولاقطع على خائن لاسيما وقد ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » قال : وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها أنهم أرادوا التعريف بانها هي التي كانت استعارت الحلى وسرقت فقطعت للسرقه لالعارية ، قالوا : وهذا كما روى « أفطر الحاجم والمحجوم » ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة ، قالوا : وليس من أجل الحجامة أخبر بانهما أفطرا لكن بغير ذلك وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالاعادة لكن بغير ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما شغبوا به قد تقصينا به وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على ما بين ان شاء الله تعالى فنقول : وبالله تعالى التوفيق ه
أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به لأن معمر أ. وشعيب ابن أبي حمزة روياه عن الزهري وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك أيوب بن موسى كلهم يقولون : انها كانت تستعير المتاع فتججده فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر بقطع يدها وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن أبي حمزة وان كانا خالفهما الليث . ويونس بن أبي يزيد . واسماعيل ابن أمية . واسحق بن راشد فان الليث قد اضطرب عليه أيضا وكذلك على يونس ابن يزيد فان الليث . ويونس . واسماعيل . واسحق ليسوا فوق معمر . وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه ، وأما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله ﷺ من قولهم « أفطر الحاجم والمحجوم » وبأمره ﷺ الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لأنهم يقولون : انهما أفطرا لأنهما كانا يفتانان اناس فقيل لهم فمن اغتاب الناس وهو صائم أفطر عندكم قالوا : لا وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأمر النبي ﷺ مع الكذب عليه أن يقول عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيقولون هم لم يفطروا احد منهما ، فان قيل لهم أتكذبون النبي ﷺ في قوله أفطرا ؟ قالوا : أفطرا بغير ذلك وهو الغيبة ، فان قيل لهم أتفطر الغيبة ؟ قالوا لا فرجعوا الى ما فروا عنه كيدا لأهل الاسلام ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل ه وأما حديث أمر النبي ﷺ في المصلي خلف الصف وحده بإعادة الصلاة فلو لم يروا أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره ﷺ بإقامة الصفوف والترص فيها والوعيد على خلاف ذلك لأمكن أن يعذروا بالجهل فكيف ولاعذر لهم

لأنه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لامته : « أفطر الحاجم والمحجوم، وأمر المصلي خلف الصف وحده بإعادة الصلاة ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطرا به ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي خلف الصف بإعادة الصلاة، فهذا ظن على النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يظن أنه عليه السلام أمره بالإعادة لأمر لم يبينه علينا، وأما قولهم أن المستعير الجاحد خائن ولا يقطع على خائن والحديث بذلك عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيهما لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحججة في الدين على ما أوردنا، والعجب كله فيمن يتعلل في رد هذه السنة بهذا الاضطراب وهم يأخذون بحديث « لا قطع إلا في ربع دينار » وبحديث « القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم » وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير أو يأخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار *

قال أبو محمد رحمه الله : فان في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الأخبار فلنقل بعون الله تعالى إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارت المتاع فجدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها وفي الأخرى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين في امرأتين متغايرتين أو يكونا في قصة واحدة في امرأة واحدة فان كانت في قصتين وفي امرأتين فقد انتقطع الهدر وبطل الشغب جملة ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان من أنه شفع في السرقة فنهى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع على أننا لو شذنا القطع فانهما امرأتان متغايرتان وقصيتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علة الامن الجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما نأحمم نا بن مفرج نا بن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد

الخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي أخبره « أن امرأة جاءت الى امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حلياً - وهي كاذبة - فأعارتها إياه فمكثت لاترى حليها فجاءت التي كذبت على فيها فسألتها حليها فقالت ما استعرت منك شيئاً فرجعت الى الأخرى فسألتها حليها فأبكرت أن تكون استعارت منها شيئاً فجاءت النبي ﷺ فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال: اذهب وافخذوه من تحت فراشها فأخذ وأمرها فقطعت، قال ابن جريج: وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج: لا اخذ غيرها الا اخذ غيرها قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «سرت امرأة فأتى بها النبي ﷺ فجاءه عمرو بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي إنها عمتي فقال النبي ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمر للنبي ﷺ: إنها عمتي لإنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار أنه لا يشك ان التي سرت بنت الأسود بن عبد الأسد ويخبر عن بشر التيمي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميان عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ، ولكننا نقول والله تعالى التوفيق هبك انها امرأة واحدة وقصة واحدة فلاحجة فيم الآن ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ، وكذلك ذكر الاستعارة وإنما لفظ النبي ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد سرت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة أحدهما أن يكون الراوي يرى ان الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة، والوجه الآخر هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجاز الآن المستعير اذا أتى على لسان غيره فانه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستترا محتئفا فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجا عما ذكرنا أحسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل وجها آخر أصلا.

قال أبو محمد رحمه الله: تنقطع يد المستعير الجاحد كما تنقطع من السارق سواء سواء من الذهب فربيع دينار لا في أقل لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» وفي غير الذهب في كل ماله قيمة: قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة وتقطع المرأة كالرجل لاجماع الأمة ظها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة ومن مسقط القطع عنها ومن موجب القطع عليها ولا قطع في ذلك

الابينة تقوم بالأخذ والتمليك مع الجحد أو الاقرار بذلك فان عادمة أخرى قطعت اليد الأخرى لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها وهذا عموم لأن المستعير طلبه العارية مستخفيا بمذمبه في أخذه فكان سارقا فوجب عليه القلع وحسبنا الله ونعم الوكيل *
٢٢٨٦ مسألة - قطع الدراهم - نا عبد الله بن محمد بن علي الباغي نا احمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الخدافي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس نا خبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذذاك أمير على المدينة فأتني برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال أما اني لم يمنعني من أن أقطع يدك الا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم *

قال أبو محمد رحمه الله : معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددادون وزن فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجم من تدويرها ثم يعطيها عددا ويستفضل الذي قطع من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عمل ابن الزبير - وهو صاحب - لا يعرف له مخالف من الصحابة رضی الله عنهم والحنيفيون يعملون نزحه زمزم من زنجي وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم في أن الماء ينجسه ما وقع فيه وان لم يغيره وليس في خبرهم أن زهم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين لما يقول الشافعي ، وكيف وقد صح أن المؤمن لا ينجس وهم يحتاجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتاجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان مؤمنا لكننا شريعة كالغسل من الايلاج وان كان كلا الفرجين طاهرا ، وكالغسل من الاحتلام ، فان ذكروا ماناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع

الدنانير والدرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه قبل لأن هذا ليس فيه أنه قرض . مقدار ما يجب فيه القطع فلا يلزمه قطع وأما نحن فلا حاجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولم يأت عنه عليه السلام ايجاب القطع في قرض الدنانير . والدرهم ، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٨٧ مسألة — في تحريم الخمر واختلاف الناس في حذاريها . قالت طائفة : أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده ، وقالت طائفة : لا حد فيها أصلاً لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً . وقالت طائفة : بل فرض رسول الله ﷺ فيها حداً ، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين ، وقالت طائفة : أربعين فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حداً فانهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث ناسفيان الثوري نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعي يقول : سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه .

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا ناه عبد الرحمن بن عبد الله * وبه الى البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال : جرى بالنعمان أو ابن النعمان فأمر من كان في البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعال . وبه الى البخاري نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال : لا تقولوا هذا لاتعينوا عليه الشيطان » . وبه الى البخاري نا يحيى بن ابراهيم عن أبي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نوثى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر لإمرة عمر نجسنا أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » . وبه الى البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلدته في الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يأتني به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلغوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله فتعرفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين *

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادهامعه على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا فيلزمه أن يحرق بيت بئع الخمر ويجعل ذلك حدا مفترضا لأن عمر فعله وأن ينفي شارب الخمر أيضا ويجعله حدا واجبا لأن عمر فعله، فإن قال قد قال عمر: لا أغرب بعده أحدا قيل وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح اسناد يمكن وجوده، ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه أصلا، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضا ولا بد على من فضل عليا على أبي بكر أو على عمر أو على من فضل عمر على أبي بكر لأن عمر وعلييا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم أن يجلد حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم *

قال أبو محمد رحمه الله: وضح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. والحسن بن علي. وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهما: وبه نأخذ وبالله تعالى الترفيق *

٢٢٨٨ مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟
قال أبو محمد رحمه الله: (١) اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ زيادة غير موجودة في بقية النسخ وهما نصحها * قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ واجماع الأمة فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال فاما القرآن فقوله تعالى: (إنما الخمر) الى قوله تعالى: (فاجتنبوه) فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة واخير تعالى أن الخمر من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضا، وقال تعالى: (إنما حرم ربى

فيجد فيها ثمانية ثم يشربها فيجد فيها ثلاثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة : يقتل ،
وقالت طائفة : لا يقتل ، فأما من قال يقتل فكما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا الحرث - هو ابن ابي أسامة - نا عبد الوهاب
ابن عطاء أنا قرعة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن النصرى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى أنه قال اتونى برجل أقيم عليه حد فى الخمر فلم أقتله ناا كاذب ، وقال مالك
والشافعى . وأبو حنيفة . وغيرهم : أن لاقتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب
وسعد بن أبي وقاص *

قال أبو محمد رحمه الله : فلهذا اختلفوا لما ذكرنا ووجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا
من رأى قتله لما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا موسى
ابن اسماعيل ثنا أبو سلمة نا انا بان - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن ابي النجود -
عن ابي صالح السمان عن معاوية بن ابي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم » * حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عاصم بن ابي النجود عن
ذكوان - هو ابو صالح السمان - عن معاوية ان النبى ﷺ قال فى شارب الخمر : « ان
شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فى الرابعة - ذكر
كلمة معناها - فاقتلوه » * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم
اذا شرب فاقتلوه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذان طريقان فى نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر
لا يعتمد عليهما ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضر بن اطاروا به كل مطير * من ذلك

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق فنص تعالى على تحريم الاثم
وقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فصح أن الاثم حرام وأن
فى الخمر اثما وأن مواقعها مواقع لثم فهو مواقع المحرم نصابا * وأما من السنة فمعلوم مشهوره
تمت هذه النسخة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله *

ماناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا محمد بن أيوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في الرابعة فاقتلوه » ه حدثنا عبد الله ابن زريع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن ابراهيم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » ه حدثنا عبد الله بن زريع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى ابن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن عبد الله ابن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » * حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا أبي نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه » ه حدثنا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبع نا أحمد بن زهير نا ابراهيم بن عبد الله نا هشام نا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال: « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه » قال احمد بن زهير: هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد هو أبو عبد الله الجدلي - قال أحمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدلي قال هو فلان ابن عبد كوفي ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه ه

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو غطفان الكندي لهم عن النبي ﷺ *
قال أبو محمد رحمه الله: وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر وكاعتماد المالكيين في ابطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي وغير ذلك لهم كثير ه
قال أبو محمد رحمه الله: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية . وأبي هريرة

ثابتة تقوم بها الحججة وبالله تعالى التوفيق، فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون : ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد نا عمى - هو يعقوب بن سعد - نا شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البسكاني نا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فضرب رسول الله ﷺ نعيان أربع مرات - » فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل بن اسحق نا أبو ثابت نا ابن وهب نا أخبرني يونس بن يزيد نا أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر : « ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه - فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس، قال محمد بن عبد الملك قد نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مریم نا سفیان بن عيينة قال : سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب هذا . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد القربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث نا خالد بن يزيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله ، وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو نفس بنفس ، فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن المالكين . والحنيفين . والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبيع الله تعالى قتله قط ولا رسوله عليه السلام كقتل المالكين بدعوى المريض وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم . والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن أقر بفرض صلاة وقال لأصلي . وكقتل الحنيفين . والمالكين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر . ولا زنى وهو محصن . ولا قتل نفسا فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر في الرابعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ٥

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجوا به وذكروا عن الصحابة ما ناخنا ناهن مفرج ناهن الأعرابي نال الدبري ناعبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثمانى مرات وروى نحو ذلك عن سعيد أيضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ٥ أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحده اتصالا الا شريك القاضى . وزباد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهو ما ضميمان ٥ وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فنقطع ولا حجة في منقطع ٥ وأما حديث زيد بن أسلم الذى من طريق معمر عنه فنقطع ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فاذا ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذى لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو أن انسانا يجلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضره ان شرب ثم بضره ان شرب ثانية ثم بضره ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فانما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم ٥

قال أبو محمد رحمه الله : فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها الى بعض والالتقياد الى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال فى شيء منها هذا منسوخ الا يبين ؛ برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى فى شيء من ذلك نسخا فقولوه مطرح

لانه يقول لنا لتطيعوا هذا الامر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من امر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الامر منسوخ أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر وأما نحن فان قولنا هو ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكله ونها عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه اليه الا وهو مراد الله تعالى منهما ييقن وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركه ملتبساً مشكلا حاش لله من هذا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق إلا أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لانه أقل معاني منه وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يحىء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده ، برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه : (تبيان الكل شيء) وقال لرسول الله ﷺ : (تبين للناس ما نزل اليهم) والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو اجماع متيقن على نقله عن ظاهره فاذا اختلف الصحابة فالواجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول :

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ، وقد صح أمر النبي ﷺ بقوله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

٢٢٨٩ مسألة الخليطين - قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والرطب . والزهو . والبسر . والزبيب هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن يئخذ كل واحد منهما على انفراد ولا يحل أن يئخذ شيء منها مع شيء آخر لامنها ولا من سائرهما في العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء بعد طيبه أو قبل طيبه لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر لامنها ولا من غيرها أصلا وأما ما عدا هذه الخمسة فجاز أن يئخذ منها الشيطان والأكثر معا وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبيننا السنن الواردة في ذلك فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم . والبول ولا حذ في ذلك لانه لم يشرب خمر او لاحد الا في الخمر لقول رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه» وللا آثار الثابتة أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ، ولقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » فان لم يكن خمر افلا حذ فيه وإنما فيه التعزير فقط لانه أتى منكرا ، وأما كل خليطين مما ذكرنا من غير ذلك اذا أسكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخمر ما ذكرنا والله تعالى التوفيق *

٢٢٩٠ مسألة -- متى يحد السكران ؟ أبعده صحوه أم في حال سكره ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي أنهما قالوا : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال سفيان الثوري . وأبو حنيفة ، وقالت طائفة : يحد حين يؤخذ وما تعلم لمن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا ان الجلد تنكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن الحرث . وأنس بن مالك . وغيرهم أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب فآقر فضربه ولم ينتظر ان يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩١ مسألة -- فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرًا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصرى ان ابن عامر قال : لا أوتى برجل دفع ابنه الى يهودى أو نصرانى فسقاه خمرًا إلا جلدت أباه الحد ، وبه الى حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قومًا فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلد والحد وجلده معهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذاما يعاب به وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد بينا أن لاحد الاعلى زان . أو مرتد . أو محارب . أو قاذف . أو سارق . أو مستعير جاحد . أو شارب خمر ، وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت باباحتها بإيجاب الحد عليه لا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا اجماع . ولا قول صاحب *

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقى القوم الخمر قياسا على شاربه والافقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٢ مسألة -- من اضطر الى شرب الخمر ؟ قال أبو محمد رحمه الله :

من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش . أو علاج . أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء ، أما المكروه فانه مضطرو وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقد قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء . مما اضطر اليه من طعام . أو شراب ، وأما الجاهل فانه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد إلا على من علم التحريم ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست اليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه ، وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلاً فلا شيء عليه . قال تعالى : (لا نذركم به ومن بلغ) فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمداً وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٣ مسألة - حد الذمى في الخمر . قال أبو محمد رحمه الله : قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الاسلام لقول الله تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد : لا حد على الذمى إلا أن يسكر فان سكر فعليه الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تقسيم لا وجه له لأنه لم يوجب قرآن . ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٤ مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : جائز بيع العصير من لا يورق . أنه يقيه حتى يصير خمرأ فان تيقن أنه يجعله خمرأ لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ويقين ندرى أنه من باع العنب . أو التين . أو الخمر من يتخذ خمرأ فقد أعانته على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله ﷺ : « من عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لأنه لم يصح في ذلك اثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء ويستعمل فيما يحل فافساده إفساد للبال (فان قيل) : أن أبا طلحة : وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم كسروا خوابى الخمر (قلنا) : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في ذلك

الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح لانه من رواية طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل بن نكيل وهو مجهول .
قال أبو محمد رحمه الله : ومن طرح في الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها ولا تحل في شيء أصلا ولا يحل فيها شيء الا الهرق فان أدرك ذلك وللخمر ريح . أو طعم . أولون هرق الجليصع ، وهكذا كل مانع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها أثر فلا يفسد شيء من ذلك وهو حلال أكله وبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس لا لمن يطرح الخمر فمتى سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق .

— مسائل التعزير وما لا حد فيه —

٢٢٩٥ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : فقد قلنا أنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ الا في سبعة أشياء وهي الردة . والحراية قبل أن يقدر عليه . والزنا . والقذف بالزنا . وشرب المسكر سكر أو لم يسكر . والسرقة . وجحد العارية ، وأما سائر المعاصي فان فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى كما فعلنا في سائر كتابنا وتلك الأشياء : السكر . والقذف بالخمر . والتعريض . وشرب الدم . وأكل الخنزير والميتة . وفعل قوم لوط . وإتيان البهيمة . والمرأة تستنكح البهيمة . والقذف بالبهيمة . وسحق النساء . وترك الصلاة غير جاحد لها . والفطر في رمضان كذلك . والسحر . ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا .

٢٢٩٦ مسألة (السكر) **قال أبو محمد** : أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ . وشرب نقيع التمر إذا طبخ . وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وإن أسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه مالم يشرب منه القدر الذي يسكر وان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين مسكر . أو نقيع عسل مسكر . أو عصير تفاح مسكر . أو شراب قمح . أو شعير . أو ذرة مسكر فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد في ذلك أصلاً .

قال أبو محمد رحمه الله : وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياساً أصلاً فنقول

لهم: أين وجدتم هذا التقسيم أفي قرآن أم في سنة صحيحة . أو سقيمة أو موضوعة . أو في
اجماع أو دلائل اجماع ، أم في قول صاحب ، أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس ، أم في
رأى يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لأنهم ﴿ان قالوا﴾ حرم الله
تعالى الخمر في القرآن ﴿فلنا﴾ نعم فن أين وجدتم أتم الحد في السكر مما ليس خمر عندكم
بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع
التمر اذا طبخا ولا خمر ههنا أصلا ﴿فان قالوا﴾: جلد رسول الله ﷺ السكران اذا
أتى به ورووا حديث الخمر بعينها والسكر من غيرها أو من كل شراب وأشربوا في الظروف
ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الاخبار ﴿فلناهم﴾: وبالله تعالى التوفيق فأتم أول
من خالف ذلك فانكم لا ترون الحد على من وجد سكران وأيضا فهل وجدتم أن النبي
ﷺ سأل ما هذا سكر فان قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه
وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده عليه السلام وان قال له من نبيذ تمر أو نقيع
زبيب . أو عصير عنب حده هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب؟ فأني لكم هذا
التقسيم السخيف ففنه سألتكم عن تحريمكم به وتحليلكم عن إباحةكم به الأشياء المحرمة
أو اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ ﴿فان قالوا﴾: قد صح الاجماع على حد الشراب
بعصير العنب الذي لم يطبخ اذا سكر واختلف فيما عداه ﴿فلناهم﴾ فمن أين أوجبتم الحد
على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ
الزهر ومن نبيذ البسرو ومن نبيذ الزبيب كذلك ولا إجماع في وجوب الحد عليه وقد روينا
عن الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول
ابن أبي ليلى ولا يجدرن أبدا قول صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من
اضطر الى الخمر لعطش أو لاختناق فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه أو اختناقه وذلك
حلال له عندنا وعندهم فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصيح يقينا أن السكر لا حد فيه
أصلا وإنما الحد والتحريم في المسكر سكر منه أو لم يسكر وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرتال
أو أربعة سكر اشديدا ونجد من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلا من خمر ولا تتغير له
حالة أصلا ، وأما القذف بشراب الخمر فقد ذكرناه قبل هذا بابا وباب وقول رجاء بن حيوة
وغيره لإيجاب الحد فيه وبيننا أن الحد لا يجب في ذلك إذ لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا
اجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما التعريض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد
القذف وتقصينا ههناك أنه لا حد في التعريض لانه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا سنة عن
رسول الله ﷺ لا صحيحة ولا سقيمة . ولا اجماع لأن الصحابة رضوا الله عنهم اختلفوا

في ذلك وليس قول بعضهم أولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره أن امرأته ولدت ولدا أسود وهو يعرض بنفيه وفي الذي أخبره عليه السلام أن امرأته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٧ مسألة -- شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة *

قال أبو محمد رحمه الله : انا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال اشتبهت به أو مرت به بدنة فنحرتها وقد علم انها بدنة أو امرأة افطرت في رمضان أو أصاب امرأته حائضا أو قتل صيدا في الحرم متعمدا أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذ كر جملة فقال عطاء ما كان الله نسيالوشاء لجعل ذلك شيئا يسميه ما سمعت في ذلك بشيء ثم رجع الى أن قال اذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء . واذا عاود ذلك فلينكل ، وذكر الذي قبل امرأته والذي أصاب أهله في رمضان ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أكل لحم الخنزير ثم عرضت له التوبة فان تاب والاقبل ، وبه الى معمر عن الزهري في رجل أظفر في رمضان فقال اذا كان فاسقاً من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر أيضا وان كان فعل ذلك اتحالا لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة . وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك حد كحد الخمر ، والذي نعرفه من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم . وأصحابنا انه يعذر فقط فهذه في الخنزير خمسة أقوال ، قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لا شيء فيه أصلا وهو قول سفیان الثوري وأول قول عطاء . والثالث انه يستتاب فان تاب والاقبل وهو قول قتادة ، والرابع انه لا شيء عليه في أول مرة فان عاد عزره ، وقوله خامسة انه يمزر *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن في ذلك حدا فلم نجد لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب أن يكون كل مطعوم محرم فيه حد محدود كالخمر قياسا عليها ، وهذا أصح قياس في العالم ان صح قياس يوما ما . وطائفة قالت : لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع ، وطائفة قالت : انما فرضت قياسا على حد القذف لانها تؤدي الى السكر فيكون فيه القذف * فأما الفرقة التي قالت : ان رسول الله ﷺ فرض حد الخمر فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر لأن كليهما عندهم فرج

ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس فان قياس شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكركر وكلهم يقيسون حكم ماء الورد والعسل تموت فيه الفأرة أو القطة فلا تغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا على السمن تموت فيه الفأرة وقياس الخنزير . والدم . والميتة على الخمر أصح من كل قياس لهم ولو صح يوما ما ، وأما القطة فليست كالفأرة لأن القطة تؤكل والفأرة لا تؤكل والقطة تجزى في الحل والاحرام ولا يحل قتلها هنالك والفأرة لا تجزى ويحل قتلها هنالك وكذلك ماء الورد والعسل ليس كالسمن لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لازكاة فيه وماء الورد لاربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس الذى به يحتجون وأنهم لا يحسنونه ولا يطردونه . وأما الطائفة التى تقول ان الصحابة رضى الله عنهم فرضوا حدا لخنروالقياس أيضا لازم لهم لما لزم الطائفة المذكورة وأما الطائفة التى قالت ان حدا لخنر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لهؤلاء ألزم لأنه لما جاز ان يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حدا كل الخنزير والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجهورهم يميزون القياس على المقيس فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم . ثم نظرنا فى قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان ، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بال كفر من أجل معصية أتى بها الا أن يأتي نص صحيح أو اجماع متيقن على أنه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على أن كل الخنزير والميتة والدم غير مستحل لذلك كافر ولكنه عاص مذنب فاسق إلا أن يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا حينئذ لأن معاندة ما صح الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لاختلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ : « امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى محمد رسول الله وبقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » .

٢٢٩٨ مسألة — تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها .
قال أبو محمد رحمه الله : ذهب مالك . والشافعى الى أن من قال : الصلاة حق فرض الا أنى لا أريد أن أصلى فانه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل *
وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهما لاقتل عليه لكن يعزر حتى يصلى .
قال أبو محمد رحمه الله : أما مالك . والشافعى فانهما يريان تارك الصلاة الذى ذكرنا مسلما لانهما يوران ماله ولده ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين

أمر أنه وينفذان وصيته ويورثانه، من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذا ذلك كذلك فقد سقط قولها في قتله لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احسان أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو من أن يكون بذلك كافرا أو يكون غير كافر فإن كان كافرا فهم لا يقولون بذلك لأنهم لو قالوا ذلك بهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين أمراته وفي سائر أحكامه فإذ ليس كافرا . ولا قاتلا . ولا زانيا محصنا : ولا محاربا . ولا محدودا في الخنز ثلاث مرات فدمه حرام بالنص فسقط قولهم ييقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين . فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » ، ويقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قالوا : ولا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك ، وذكروا ماروينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فعفر فون وتسكر فون فن عرف برىء ومن أنكر سلم قال : فن رضى وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ماصلوا » . ومن طريق مسلم نا داود ابن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا خبرنى مولى بنى فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم ويغضونهم وتغضونهم ويلعنونكم قلنا : يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وذكر باقى الخبر، والحديثين اللذين فيهما نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهانى الله عن قتلهم ، ولا لعله يكون يصل ، ومن طريق مسلم نا قتبية نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبى نعم قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهبية فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، وذكر الحديث ، وفيه وقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال يا رسول الله اتق الله فقال : وياك ألسنت أحق أهل الأرض ان يتقى الله؟

قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلى»
قال أبو محمد رحمه الله: ومن طريق مسلم نا هنا ابن السرى نا أبو الأحوص عن
 سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال: «بعث على بن
 أبي طالب الى النبي ﷺ بذهبية في تربتها، فذكر الخبر، وفيه فجار رجل كثر اللحية مشرف
 الوجنتين غائر العينين ناتي والجين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
 ﷺ فمن يطع الله ان لم أطعه؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمننى ثم أدبر الرجل
 فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ:
 يخرج من ضمضى وهذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام
 ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم
 قتل عاد»

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
 إلا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم فصح أنهم ان
 لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم ونهى عن قتل الأئمة ماصلوا فصح أنهم ان لم يصلوا
 قوتلوا، وصح أن القتل بالصلاة حرام فوجب أنه بغير الصلاة حلال، وصح أنه نهى عن
 قتل المصلين فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين ما ذلهم لهم حجة في إباحة قتل من لا يصلى غير
 هذا وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى، اما الآية فان نصها قتال المشركين
 حتى يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم
 يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله تعالى وكرامته وأنه في كل
 ذلك لم يثقف من أجابه الى الاسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلى ثم حتى يحول الحول
 فيزكى ثم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه ﴿وأما الأحاديث في ذلك﴾ فأما حديث
 أم سلمة . وعوف بن مالك رضى الله عنهما فلا حجة لهم في ذلك فانه ليس فيه الا المنع من
 قتل الولاة ماصلوا ولسنا معهم في مسألة القتال وانما نحن معهم في مسألة القتل صبرا وليس
 كل من جازتله اذا قدر عليه قتل، قال الله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 فأصلحوا بينهما) الى قوله تعالى: (المقسطين) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين
 الى أن يفيشوا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من أى حق كان ولو أنه فلس
 وجب عليه لله تعالى أو لآدمى و امتنع دون أدائه فانه قد حل قتاله لأنه باغ على أخيه و باغ
 في الدين، وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه و امتنع دونه ولا فرق فاذا قدر عليهم
 أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكرا

فلا يزال يؤذّب حتى يؤدي ما عليه أو يموت غير مقصود الى قتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحدا من هؤلاء إن امتنع قوتل وإن لم يمتنع لم يحل قتله لأنهم يؤذّبون بل يؤذّبون حتى يؤذيها أو يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق، فصح أن هذين الحديثين حديث أم سلمة ، وحديث عوف إنما هو في باب القتال للأئمة لا في باب القتل المقدور عليه لا يصلي ، وأما حديث أبي سعيد الخدري لعله يصلي فانما فيه المنع من قتل من يصلي وليس فيه قتل من لا يصلي أصلا بل هو مسكوت عنه وإذا سكوت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام ما لم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبرأ مقدمه من النار *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نهيت عن قتل المصايين وأولئك الذين نهاني الله عنهم فنعم لا يحل قتل مصل الا بنص وورد في قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا إذا أقر بالصلاة أصلا وقد قلنا: أنه لا يحل لأحد أن ينسب الى رسول الله ﷺ ما لم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول الله ﷺ هذا الذي نقول فان قال نعم كذب جهارا وإن قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له أين دليلك على ذلك ؟ فلا سبيل له الى دليل أصلا الا ظنه الكاذب فلم يبق لهم دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله وهو عنده غير كافر وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم فسيقع الكلام في ذلك متقصي في كتاب الايمان من الجامع ان شاء الله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد بطل هذا القول فانا نقول وبالله تعالى التوفيق : انه قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكرا فليغيره بيده إن استطاع ، فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا او الامتناع من الصلاة . ومن الطهارة من غسل الجنابة . ومن صيام رمضان . ومن الزكاة . ومن الحج . ومن أداء جميع الفرائض كلها . ومن كل حق لآدمي بائى وجه كان كل ذلك منكرا بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة لأن كل ذلك حرام والحرام منكرا بيقين فصح بأمر رسول الله ﷺ لإباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وضح عن رسول الله ﷺ أن

لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في باب لم يكون التعزير ان شاء الله تعالى، فاذا ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان أدى ما عليه من صلاة أو غيرها فقد برىء ولا شيء عليه وان تمدى على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضا عشرا وهكذا أبدا حتى يؤدي الحق الذي عليه الله تعالى أو يموت غير مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب أصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلى التي دخل وقتها وهكذا أبدا الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى أول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة ويتولى الآخر ضربه وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت فالحق قتله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٩ مسألة - فعل قوم لوط : قال أبو محمد رحمه الله : فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير . والميتة . والدم . والخمر . والزنا . وسائر المعاصي من احله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والماله وانما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طائفة : يحرق بالنار الاعلى والاسفل ، وقالت طائفة : يحمل الاعلى والاسفل الى أعلا جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة ، وقالت طائفة : يرجم الاعلى والاسفل سواء أحصنا أو لم يحصنا ، وقالت طائفة : يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : أما الاسفل فيرجم أحصن أو لم يحصن ، وأما الاعلى فان أحصن رجم وان لم يحصن جلد جلد الزنا ، وقالت طائفة : الاعلى والاسفل كلاهما سواء أيهما أحصن رجم وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا ، وقالت طائفة : لاحد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما نأخذ الله بن ربيع ناابن مفرج نا قاسم بن أصبغ ناابن وضاح نا سحنون ناابن وهب نا أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال : جاء ناس الى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينسكح كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله فقال على : يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضى في الاحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر : صدق أبو حسن وكتب الى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب : لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لا يمدب بها الا الله تعالى، قال ابن حبيب : من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطئ * وعن

ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر .
وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق
أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلا ينسكح كما تنسكح المرأة وقامت عليه
بذلك البينة فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه
يو منذ قول علي بن أبي طالب قال : ان هذا ذنب لم يعص به من الأمم الا أمة
واحدة صنع الله بها ما قد علمت أرى أن تحرقهما بالنار فاجتمع رأى صحابة رسول
الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن احرقه بالنار
ثم حرقها ابن الزبير في زمانه ثم حرقها هشام بن عبد الملك ثم حرقها القسرى
بالعراق . حدثنا اسماعيل بن دليم الحضرمي قاضى ميورة قال نا محمد بن أحمد بن الخلاص
نا محمد بن القاسم بن شعبان نا محمد بن اسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية
نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر . ومحمد بن المنكدر .
وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينسكح
كما تنسكح المرأة قال أبو اسحاق : كان اسمه الفجأة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول
الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذى ذكرنا حرفا حرفا نصا سواء .

وأما من قال يصعد به الى أعلى جبل فى القرية فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم
نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن
اسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة
عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به الى أعلى جبل
فى القرية ثم يلتقى منكسا ثم يتبع بالحجارة . وأما من قال يرمم الأعلى والأسفل
أحصنا أو لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن ليلى عن القاسم بن الوليد المهراتى
عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى
نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدا .
وسعيد بن جبيرة يحدثان عن ابن عباس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية أنه يرمم ،
وعن ابراهيم النخعى انه قال : لو كان أحد ينبغى له أن يرمم مرتين لكان ينبغى
للوطى أن يرمم مرتين ، وعن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطيا رجم لا يلتمس
به احصان ولا غيره ، وعن الزهرى أنه قال على اللوطى الرجم أحسن أولم يحصن .
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سخون نا ابن

وهب أخبرني الشمر بن نمير : ويزيد بن عياض بن جعدة . ومن أتق به ، وكتب الى ابن أبي سبرة قال الشمر : عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، وقال يزيد بن عياض بن جعدة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب : وقال ابن أبي سبرة : سمعت أبا الزناد ، وقال الذي يثق به عن الحسن ثم اتفق علي . وسعيد بن المسيب . وأبو الزناد . والحسن لهم مثل قول الزهري المذكور ، وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك . والليث واسحاق بن راهويه - وأمان قال : : يبتلان فكما روينا عن ابن عباس قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأمان قال : هو كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة فكما نأحمد بن اسماعيل بن دليم نأحمد بن أحمد بن الخلاص نأحمد بن القاسم بن شعبان نأحمد بن سلمة . والضحاك عن اسماعيل بن محمد بن نعيم نأحمد بن الحرث نأحمد بن الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة نأعطاء بن أبي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم ثم رجعوا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد وعند ابن عباس . وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه ، وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكر اجلد ، وأمان قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى سنة ، وأما المنكوح فيرجم أحصن أولم يحصن فقول ذهب اليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين ، وأمان قال لاحد في ذلك فكما نأحمد بن سعيد بن نبات نأحمد بن نصر نأقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نأسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . وأبي اسحق الشيباني كلاهما عن الحكم ابن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد ، وبه يقول أبو حنيفة . ومن اتبعه .

وأبو سليمان . وجميع أصحابنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به من

رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف إجماعهم .

(فان قيل) : فقد روى عن علي . وابن عباس . وابن الزبير . وابن عمر بعد ذلك

الرجم أو حد الزنا وغير ذلك (قيل) هذا لا يجوز لأنه خلاف لما أجمعوا فهذا كل ما ذكرنا

في ذلك لاحجة لهم غير هذا ووجدناه لا نقوم به حجة لأنه لم يروه الا ابن سمعان عن

رجل أخبره لم يسمعه أن أبا بكر . وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن

محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر .

وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، وداود بن بكر أن أبا بكر فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وأيضاً فان ابن سمان مذکور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . ووجه آخر وهو أن الاحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود ناسعدين منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال : ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الرب النار » ثم نظر نا في قول من رأى قتلهم فوجدناهم يمتحنون بما ناهاه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص نا سبيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وبه الى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، وبه الى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، وهذا الرجل - هو عباد بن كثير - »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هو رابه وطلبه ليس لهم منه شيء يصح ، أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف . و ابراهيم بن اسماعيل ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط - ، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه - ، وأما حديث ابن أبي الزناد فان ابن أبي الزناد ضعيف . ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل - فسمعت كل ما في هذا الباب ولا يحل منك دم يهودي . أو نصراني من أهل الذمة نعم . ولادم حربى بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق . أو تائب ، ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به ولما استجرنا خلافه أصلاً وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا في قول من قال : يربحان معاً أحصنا

أو لم يحصنا فوجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط قال الله تعالى :
 (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك) واحتجوا من
 الآثار التي ذكرنا آتفا بما ناه أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص
 نا محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى . وأبي الربيع
 ابن أبي رشدين أنا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا
 الأعلى والأسفل » وقال فيه : وقال : « أحصنا أو لم يحصنا » فهذا لما مشغوا به
 قد تقصيناها وظه لا حجة لهم فيه على ما بين ان شاء الله تعالى ه أما فعل الله تعالى
 في قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال : (كذبت قوم لوط بالنذر إنا
 أرسلنا عليهم حاصبا) الى قوله تعالى : (فذوقوا عذابي ونذري) وقال تعالى : (إنا
 منجرك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين) وقال تعالى : (انه مصيها ما أصابهم)
 الآية، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصيح
 أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فز مهم أن لا يرجوا
 من فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا
 احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها، وأيضا فان الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها
 ما أصابهم وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصيح أن ذلك حكم
 لم يكن لذلك العمل وحده بلامرية ه

(فان قالوا) : أنها كانت تعينهم على ذلك العمل (قلنا) : فارجموا كل من
 أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة أو الا فقد تناقضتم وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن
 وخالفتموه ، وأيضا فان الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيقه فطمس أعينهم فيلزمهم
 ولا بد أن يمسوا عيون فاعلى فعل قوم لوط لأن الله تعالى لم يرحمهم فقط لكن طمس
 أعينهم ثم رجمهم ، فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وأبطلوا حجبتهم،
 ويلزمهم أيضا أن يطمسوا عيني كل من راود آخر . ويلزمهم أيضا أن يجرقوا بالنار
 من نقص المسكيات والميزان لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك . ويلزمهم
 أن يقتلوا من عقر ناقة آخر لأن الله تعالى أهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة إذ لا فرق
 بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم اذ أتوا تلك الفاحشة وبين
 إحراق قوم شعيب اذ نجسوا المسكيات والميزان وبين إهلاك قوم صالح اذ عقروا
 الناقة قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها) الى آخر السورة ،

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله : (إلا من تاب) وقال رسول الله ﷺ : « لا يجل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو نفساً بنفس » وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى دم كل امرىء مسلم وذمى إلا بالحق ولا حتى الا في نص . أو اجماع ، وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الاحصان . والكفر بعد الايمان . والقود . والمحدود في الخمر ثلاثاً . والحارب قبل أن يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحد آمن هؤلاء فدمه حرام الا بنص أو اجماع وقد قلنا أنه لا يصح أثر في قتله نعم ولا يصح أيضاً في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر . وعلى . والصحابة انما هي منقطعة . وإحداها عن ابن سمعان عن مجهول . والأخرى عن ابن عمر لا يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس فاحداها عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر - وظهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير . وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم بشيء يصح ، وأما من رأى درون الحد فالحكم بن عتيبة .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لأكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما روينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - نايحي - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وأما السجن فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وبيقين بدرى كل ذى حس سليم أن كلف ضرر فعلة قوم لوط لنا كحين والمنكوحين عن الناس عون على البر والتقوى وأن أهمالمهم عون على الأثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم . ولا بشره . ولا مال * قال أبو محمد رحمه الله : فان شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول إن ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل (قيل لهم) وتركم أن تقتلوا كل زان ذريعة الى اباحه الزنا منكم وتركم أن تقتلوا المرتدان تاب تطريق منكم وذريعة الى اباحتم الكفر : وعبادة الصليب . وتكذيب القرآن . والنبي عليه السلام . وتركم قتل آهل الخنزير . والميتة .

والدم . وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة الى اباحتكم كل الخنزير ، والميتة . والدم .
وشرب الخمر . وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذرون به (ولمن انتصر بعد ظلمه فأرثك
ما عليه من سبيل انما السبيل) الآية ونعوذ بالله من أن نقضب له باكثر مما غضب تعالى
لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع باثرائنا الشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على
ما من به علينا ان التمسك بالقرآن . والسنة وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٣٠٠ مسألة - - فيمن أتى بهيمة ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس
فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة : حده حد الزاني يرحم إن أحسن ويجلد إن لم يحسن ،
وقالت طائفة : يقتل ولا بد ، وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ،
وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعزران كانت البهيمة
له وذبح ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة : فيها اجتهاد الامام في
العقوبة بالغة ما بلغت ، وقالت طائفة : ليس فيه الا التعزير دون الحد ، فالقول الأول
كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبد الله بن احمد بن حموية المرخسي نا ابراهيم بن خريم
ابن فهر الشاشي نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون نا سفيان بن حسين عن أبي على الرحبي
عن عكرمة قال سئل الحسن بن على - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة فقال : ان كان
محسنا رجم ، وعن عامر الشعبي انه قال في الذي يأتي البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط قال
عليه الحد ، وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان
بكر اجلد - وهو قول قتادة . والأوزاعي . وأحد قولي الشافعي - والقول الثاني : عن ابن
الهادي قال : قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلة بن
عبد الرحمن بن عوف قال : تقتل البهيمة أيضا ، والقول الثالث عن معمر عن الزهري
في الذي يأتي البهيمة قال : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ، والقول الرابع عن ربيعة
أه قال في الذي يأتي البهيمة هو المبتغى ما لم يحلل الله له فرأى الامام فيه العقوبة بالغة
ما بلغت فانه قد أحدث في الاسلام أمرا عظيما - وهو قول مالك - والقول الخامس
عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة : لا حد عليه ، وعن الشعبي مثله ، وعن عطاء في الذي يأتي
البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبيح قبيح فقبحوا ما قبح الله - وهو قول
أصحابنا - وأحد قولي الشافعي هـ

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فيما قال به أهل القول
الأول فلم نجد لهم الا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل
الا أنه يلزم على من أولج في حياء بهيمة الغسل وان لم ينزل ويجعله كالوطء في الفرج ولا

فرق ، وفي القول الثاني فوجدناهم يمتحنون بما رويناها لنا حمام ناعباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة ناعبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - ناعباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي بهيمة : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » • حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - ناعبد العزيز - هو ابن محمد الدرورى - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها - قلت ما شأن البهيمة؟ قال ما أراه قال ذلك الى أنه كره أكل لحمها وقد عمل به ذلك العمل - » • حدثنا أحمد بن محمد الطنيسكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا اسماعيل بن مسعود الجحدرى نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حنيفة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اقتلوا مواقع البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » • حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدرورى نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من واقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل •

قال أبو محمد : لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذه الآثار لأن عباد بن منصور . وعمرو بن أبي عمرو . واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها ولجارتنا عليها ولما حل خلافها فاذ لا تصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازماً للحنيفيين . والمالكيين القول بها على أصولهم فانهم احتجوا بأسقط منها في ايجاب حد الخمر ثمانين في مواضع حجة ، ثم نظرنا في قول من قال : عليه أدنى الحدين فوجدناه لا حجة له أصلاً ولا نعرف له وجهاً فسقط ، ثم نظرنا في قول من قال يحد ويقتل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ، ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة برأى الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى قد زم الأمور ولم يهملها ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ولا أعراضهم . ولا أبشارهم . ولا أموالهم بل قد تقدم اليهم على لسان

رسوله عليه السلام فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » ولعل رأى الامام يبلغ الى خصائمه . أو الى أخذ ماله . أو الى قتله . أو الى بيعه فان منعوا من هذا سئلوا الفرق بين ما منعو من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم اليه لحصل هذا القول لاحجة لقائله ، ثم نظرنا في القول الذى لم يبق غيره - وهوان عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحا لانه قد أتى منكرا فان الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الى قوله تعالى : (العادون) ولا خلاف بين أحد من الامة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فمليه من التعزير ما ذكره ان شاء الله تعالى *

٢٣٠١ مسألة — من قذف آخر ببهيمة . أو بفعل قوم لوط *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفته : عليه حد القذف لما ناحمنا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية ، قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : ليس عليه حد الفرية *

قال أبو محمد رحمه الله : من جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد أصله إذ جعل في القذف بهما حد الزنا وقد بينا أنهما ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو أذى فقط ففيه التعزير * وأما المالكيون فانهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن إتيان البهيمة ليس زنا فساووا بينهما في هذا الباب ثم انهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض (فان قالوا) : ان فعل قوم لوط أعظم من الزنا (قيل لهم) : هبكم أنه كالكفر فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لا مخلص منه (فان قالوا) : هو زنا ولكنه أعظم الزنا فجعل فيه أعظم حدود الزنا لأن المزنى بها قد تحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلاشك (قيل لهم) : هذا يبطل من وجوه ، أحدها أن الزانى بحرمة من نسب أو رضاع لا يحل له أبدا فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنا على هذا الأصل ، والثانى أن يقال لهم واطيء أجنبية في دبرها أتى منها ما لا يحل له أبدا فان تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنا ، والثالث أن يقال لهم أيضا :

أتى البهيمية أتى ما لا يحل له أبداً فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي علمتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنا أيضاً ولا فرق ثم رجعنا إلى قولهم ان فعل قوم لوط أعظم الزنا فنقول لهم : أننا قد أوضحنا أن الزنا باللغة . وبسنة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط وقد بينا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ فقال : كلاما - معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار - فصح أن الزنا بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذي لا يحل لأحد رده ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٢ مسألة - الشهادة فيما ذكرنا * قال أبو محمد رحمه الله : يختلف الناس قال قوم منهم الشافعي . وقوم من أصحابنا : أنه لا يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهيمية أقل من أربعة شهود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : يقبل في ذلك اثنان *

قال أبو محمد : أما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنا أصلاً فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا : ان الإبشار محرمة الابنص أو اجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة أتى البهيمية بتعزير ولا بغيره الا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فيازم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلاً إلا بأربعة شهود لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول فان قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا وهو أن يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البيئنة في جميع الأحكام أولها عن آخرها وحدث في بعض الأحكام عددا وسكت عن بعضها فاذا لاشك في ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد أيقنا ان الله تعالى أمرنا بانفاذ الواجب في ذلك بشهادة البيئنة فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بيئنة إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق وأخبر النص أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسب ما أخرجهم النص فقط ، وأيضاً فان الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بذباً فتمينوا) الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه . وماله . وبشرته وفي كل حكم فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم يمين الطالب مع الشاهد الواحد وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة الاحيث جاء النص باثنين أو أربعة فلما كان هذان الحكمان لا يجوز فيهما تحايف الطالب لانهما ليسا حقا واحدا وانما هما لله تعالى ووجب أن لا يجوز فيهما إلا ما قال قائلون باجازته وهو شهادة اثنين . أو أربع نسوة . أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام . وأما الزنا وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٣ مسألة (السحق) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في السحق فقالت طائفة : تجلد كل واحدة منهما مائة كما ناحمنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها . وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة كما ناحمنا نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنا من أصدق عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد السحق تستغنى به عن الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول الزهرى فلم نجد له حجة أصلا إلا أن يقول قائل كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنا فجعلوا فيه أعظم حد في الزنا فكذلك هذا أقل الزنا فجعل فيه أخف حد الزنا .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط لأنه أعظم من الزنا ولا يخلص لهم من هذا أصلا وأن يجعلوا السحق أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى ما لا يحل أبدا ولكن القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون أقوالهم ولا يلزمون تعاليمهم ولا يتعلقون بالنصوص ، وهلا قالوا ههنا ان الزهرى أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا الاعنهم ولا نعرف خلافا في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل فأخذون بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فإن القياس باطل عندنا ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ والسحق والرفعة ليسا زنا فاذا ليسا زنا فليس فيهما حد الزنا ولا لأحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف فيقسم الحدود في ذلك كما يشتهي بل هو تعد لحدود الله تعالى وشرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى وهو يقول تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتهدى على الخطأ ناصراً للتقليد .

قال أبو محمد رحمه الله : واذلم يأت بمثل قول الزهري قرآن . ولاسنة صحيحة فالأبشار محرمة والحدود فلا حد في هذا أصلاً وبالله تعالى التوفيق . فان ذكروا ماناه أحمد بن قاسم نأبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ بن محمد بن وضاح نامشام بن خالد نا بقرية بن الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد نا مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « السحاق زنا بالنساء بينهن » فان هذا لا يصح لأنه عن بقرية - وبقرية ضعيف - ولم يدرك مكحولاً . وواثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلمي ما هو الزنا المرجب للحد وإنما هو لإتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتى من أدله حلالاً ، وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزنى وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لازنا بين رجل وامرأة الا بالفرج الذى هو الذكر فى الفرج الذى مخرج الولد فقط ، ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنا فانه ليس معهم فيه نص أصلاً ولو وجدوا مثل هذا الطغفرا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة ، ثم نظرنا فى قول الحسن فى إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الى قوله : (العادون) وصح بالدليل من القرآن . وبالاجماع أن المرأة لا تحل للملك يمينها وأنه منها ذر محرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة اذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذى أبيضت له بالنص فاذا أباحت بشرتها لمرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام ، وقد روينا من طريق مسلم نأبى بكر بن أبى شيبة نأزيد بن الحباب - هو العكلى - ناالضحاك بن عثمان - هو الحزامى - أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله

قال: « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » .
 حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور ابن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها الى زوجها كأنه ينظر اليها . وبه الى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - ناشبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فاذا استعمت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة اذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيع لها من فرج زوجها أو ما ترده الحيض فلم تحفظ فرجها واذا لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق .
 قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله ﷺ « من رأى منكرا أن يغيره بيده » فعليها التعزير .

قال أبو محمد رحمه الله : فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه وكذلك الاستمنا للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشاله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها فاذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا ما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) الا أننا نذكره لأنه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل ، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى فانا حكام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمنا ؟ فقال ذلك نائمك نفسه ، وبه الى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له إنى أعبت بذكرى

حتى أنزل قال أف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وإباحه قوم ثاروينا بالسند المذكور الى عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال إنما هو عصب تدلكه ، وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمنى يعبث بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلون في المغازي ، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فاهرقه - يعني الاستمناء - ، وعن مجاهد قال كان من مضى بأمرؤن شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك قال عبدالرزاق : وذكروه معمر عن أيوب السخيتي أني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا .

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس . وابن عمر في كلا القولين مغموزة لكن الكراهة صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن عمرو بن دينار . وعن زياد أبي العلاء . وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عن أدركاوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضی الله عنهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار لما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب . والحسن بن علي أن الحسن أفتى في امرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك أن العقل بينهن وقضى علي بذلك ، وبه الى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور . ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة : وقال مغيرة عن ابراهيم ، ثم اتفق الحكم : و ابراهيم عن علي . والحسن أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والمسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة ، وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا أن عليا قضى بذلك ، وعن الزهري لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نساها ، وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء . وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عن علي مرسل وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يقضى ههنا بصداق لأنه ليس زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسواء كان المفتض بأصبعه رجلا أو امرأة لاغرامة في ذلك أصلا لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة . ولا رسوله ﷺ ، فإن شنعوا بأن هذا قول علي . والحسن بن علي (قلنا لهم) فان هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكاح على المفتض والمفتضة أصلا وأنتم توجبون في ذلك الأدب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي . والحسن رضی الله عنهما وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضا اتباع ما روى عن الصحاب ثم هو مع ذلك أول مخالف له وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا ولكن على المفتض بأصبعه امرأة والمفتضة بأصبعها امرأة ومدخل شيء في دبر آخر التعزير لأن كل ما ذكرنا من معصية ومنكر لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وهؤلاء قد اتهموا بشرة محرمة فاتوا منكرها ومن أتى منكرها فرض عليه تغييره باليد كما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك أو غيره من المنكرات التعزير على ما ذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا .

قال أبو محمد رحمه الله : ولم يقل أحد نعلمه إن في شيء من هذا حد زنا ولا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لانص فيه يصح وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٤ مسألة - السحر - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في السحر ، فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : وأصحابنا : ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلا يقتل لأنه ليس كافرا ، وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء كمانا حمام نا بن مفرج نا ابن الأعرابي نا لدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزى بن معاوية عم الأحنف ابن قيس - وكان عاملا لعمر بن الخطاب - ان أقتل كل ساحر وكاتب بجالة كاتب جزى قال بجالة فارسنا فوجدنا ثلاث سواحر فضررنا أعناقهم ؛ وبه الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا ، وعن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فانكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان ، وعن أيوب السخيتاني عن نافع ان حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين ، وعن العطاء بن خالد المخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم ابن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبنى أخ له يتامى أتاه غلثة أربعة ومعهم غلام هو أشف منهم فقال يا أبا عمر أنظر ما يصنع هذا قال : وماذا يصنع ؟ قال فسل خيطا من ثوبه فقطعه وسلم ينظر اليه فجمعه بين اصبعين من أصابعه ثم نفل عليه مرتين أو ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به باس فسمعت سالما يقول لو كان لي من الأمر شيء لصلبته ، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا ساحر - يعني ذميا - وعن يحيى بن أبي كثير قال ان غلاما لعمربن عبدالعزيز أخذ ساحرة فالتقها في الماء فظفت فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن الله لم يأمرك ان تلقها في الماء فان اعترفت فاقتلها ، وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم . وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها *

قال أبو محمد رحمه الله : فهو لاء عمر بن الخطاب . وحفصة . وعبد الله ابناه . وعبيد الله ابنة . وعثمان . وقيس بن ربيعة . ومن التابعين سالم بن عبد الله . وخالد بن المهاجر . وعمر بن عبدالعزيز . وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وأمامن خالف هذا فكما ناحمنا ابن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد ابن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسوء ملكتها وقالت ابتع بشمنها رقبة فاعتقها ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو احييم الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة فذهبوا وينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت مني قالت أردت أن تموتى حتى أعتق قالت فان لله على أن تباع من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بشمنها أن يجعل في مثلها ، وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبدا سحر جارية عربية وكانت تتبعه فرفع الى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبدالعزيز - فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن يديه بغير أرضها وأرضه ثم ادفع ثمنه اليها وقد ذكرا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ن نظر فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية قالوا : فسمى الله تعالى الساحر كفراً بقوله : (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) قال فيعلمون بدل من كفروا فتعليم السحر كفر ، وأيضا بقوله تعالى : (انما نحن فتنه فلا تكفر) وأيضا بقوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) وبقوله : (ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) وذكروا ما ناه حماد نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » . وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله » . حدنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء . « أن رسول الله ﷺ جانب عقبة ذات ليلة فنزل فجعل يرتجز ويقول : * جنذب وما جنذب * والاقطع الخبر الخبر * فلما أصبح قال أصحابه يا رسول الله ﷺ ما رأينا راجزا أحسن راجزا منك الليلة فاجنذب والاقطع ؟ قال : أما جنذب فرجل من أمي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الاقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر » فكانوا يرون أن الاقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع علي ، وأما جنذب فهو الذي قتل الساحر . قال نا حماد ابن سلمة نا أبو عمران - هو الجوني - أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرأه جنذب فذهب الى بيته فالتفم على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال : (أتأتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا : حرورى فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب الى أهله فاذا أصبح رجع الى السجن قال : فيرون أن جنذبا صاحب الضربة .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا قد تقصينا لهم غاية التقصى وأتينا بما لم نذكره أيضا وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على ما تبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى الى التوفيق ، أما ما ذكروه من أقوال الصحابة رضی الله عنهم فلاحجة لهم في شيء منه ، أما قول عمر رضي الله عنه فإنه خبر صحيح عنده أخذوا

ما اشتها منه وتركوا سائرته وهو خبر ناه حام ناه بن مفرج ناه بن الاعرابي ناه الدبري ناه عبد الرزاق عن معمر . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة كاتب جزى يحدث أبا الشعثاء . وعمرو بن أوش عند صفته زمزم في إمارة المصعب ابن الزبير قال : كنت كاتباً لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته . بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من الجوس وانهم عن الزمزمة قال : فقتلنا ثلاث سحار قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ثم دعا الجوس فالتقوا وقربغل وأبغلين من ورق أخلة كانوا يأكلونها وأكلوا بغير زمزمة قال : ولم يكن عمر أخذ من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر فهكذا الحديث ، والمالكيون . والخنفيون يخالفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافة فيه من أمره بأن يفرق بين كل ذي رحم محرم من الجوس لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهو إذ يقول تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال الخنفيون . والمالكيون : لا يفرق بين مجوس وبين حريمته وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابيا من العجم نخالفوا القرآن . وعمر بن الخطاب حيث لا يحل خلافة وقلدوه بزعمهم حيث حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا صحت به سنة فهذا عكس الحقائق - والزمزمة كلام تتكلم به الجوس عند أهلهم لا بد لهم منه ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلفه وشفاهم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - وأخلة يأكلون بها - وهذا حق منهم وتكلف ، وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المنثي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفعه الى صدره ثم تركه حتى مات - وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر لكان إذ صح خلاف عائشة له في ذلك ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك ، وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحرا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضرب بمسلم فقتله وهكذا نقول وأيضا فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنه فسقط تعلقهم بحديث قيس ، وأما حديث حفصة . وابن عمر فقد قلنا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا في

الآثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلًا ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعاق أصلاً لأنه إنما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله والضربة قد تحطى فتجرح فقط وقد تقتل فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد، وأما خبر جندب ففي غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدرى من سمعه أبو العلاء فلم يبق إلا الآية فوجب النظر فيها فنعلمنا بعون الله تعالى وأبداً نأبأ ولها من قوله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وقولهم يعلمون بدل من كفروا فنظرنا في ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: (كفروا) ركعات القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة (ولكن الشياطين كفروا) ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) فيعلمون ابتداء كلام لا يدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا ولم يحتمل غير ذلك أصلاً لما كان لهم فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام وذلك شريعة لا تازمنا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا وظل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح أن حكم الجن اليوم في شريعتنا غير حكمنا كما قد صح عن النبي ﷺ أنه أباح لهم الروث والعظام طعاماً والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحد همدون الآخر إلا برهان وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً، وأيضاً فإن نص قولهم أن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن الملاكين يعلمان الناس السحر ولا يكفر الملاك عندهم بذلك فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر وأنه يكون كفراً ولا يكون كفراً بذلك فاذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس الكفر قياساً على الشياطين دون أن لا يكون كفر قياساً على الملاكين؟ فكيف والقياس كله باطل فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم أبداً بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً ومعصية حادثة أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة إلا بالدعوى العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق، ثم صرنا إلى قول الله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولاً إنما نحن فتنة فلا تكفر) فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقلوا فلا تكفر بتعليمك السحر ولا بعلمك السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً، وهكذا قول رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض» إما هو نهى أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لأنهم يقتل بعضهم بعضا يكفرون كفارا وهذا بين لاخفاء به وباللغة تعالى التوفيق ه وكل من أقحم في هذه الآية ان قوله تعالى حاكيا عن القائلين (انما نحن فتنة فلا تكفر) ان مرادها لا تكفر بتعلمك ما نملك فقد كذب وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلا ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يوهون بها من كل ماسلف لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين . والحنيفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله ﷺ كالشروط الفاسدة . والتخيير . والتملك . والعنانة . وعدم النفقة ، وأعجب من ذلك كله إباحة الحنيفيين لمن طالت يده من الفساق . ولمن قصرت يده منهم أن يأتي الى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السرط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرها فإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تنزوجه بالسياط أيضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا ووطئا حلالا لا يتقرب به الى الله تعالى وتالله ما في الذي شنعه الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إنما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضاه الله تعالى ولا أدنى من رأى إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي أمضوه وأجازوه ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك ؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول في قوله تعالى : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) إذ ليس كل ماضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم ، ثم صرنا الى قوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه) الى قوله تعالى : (لو كانوا يعلمون) فوجدناهم لاحجة لهم في تكفير الساحر ولا في إباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم باجماعهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « انما يلبس الحرير في الدنيا من لا اخلاق له في الآخر » ❊

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية ولله الحمد ، فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ولا في شيء من القرآن . ولا من السنن الصحاح . ولا في السنن الواهية

ولافى اجماع . ولائى قول صاحب . ولائى قياس . ولا نظر . ولا رأى سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطله لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة وجب ان ننظر في القول الثالث فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله : (اغلوا سيولهم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فصح بالقرآن . والسنة أن كل مسلم قدمه حرام الابنص ثابت أو اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا بتبيان ماهو ؟ فوجدنا من طريق مسلم ناهرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأهل الربا والتربى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات » فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال والله الحمد ، وصح أن السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ونفس بنفس » فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاه في قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر ثلاث مرات فصح تحريم دمه ييقين لا اشكال فيه ه ووجدنا أيضا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن - قال ابن عيينة وهذا أشد ما يكون من السحر - فقال يا عائشة . أعلمت أن الله أفأتنى فيما استفيتته فيه ؟ أتانى رجلان فقمعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلي فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوب قال : ومن طبه قال لبيد بن أعصم - رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقا - قال وفيهم ؟ قال فى مشط ومشاطة قالوا بنى ؟ قال فى جف طامة ذكر تحت راعونة فى بر ذروان قال فأتى البئر حتى استخرجه قال فهذه البئر التي رأيتها كأن ماءها نفاة الحناء وثامن نخلها رموس الشياطين قال : فاستخرج فقلت أفلا تنشرت ؟ قال أما الله فقد شفانى وأكره أن أثير على الناس شرا » ه

قال أبو محمد : فهذا خبر صحيح، وقد عرف الله تعالى رسوله ﷺ من سحره فلم يقتله ﴿ فان قيل ﴾ : فان في هذا الحديث انه كان منافقا وفي بعض رواياته أنه كان يهوديا وأنتم تقولون ان الكافر اذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وأن المنافق اذا عرف وجب قتله ﴿ قلنا ﴾ : اتنا كذلك نقول لأن البرهان قام بذلك * وأما الذي إذا أضر بمسلم فلقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم وسقط تحريم دماهم وعادت حلالا كما كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم أبدا إلا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا أضروا بمسلم فلم يصغروهم وقد أصغروه فدماؤهم حلال ، وأما المنافق فاذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا المنافق أو اليهودي نحن على يقين لامرية فيه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة ، برهان ذلك لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان أن رسول الله ﷺ لا يعتمد عصيان ربه فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لانفذ ذلك فاذا لم يقتله عليه السلام فيقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب مالم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه .

﴿ فان قالوا ﴾ : قولوا كذلك في الساحر ﴿ قلنا ﴾ : نعم هكذا نقول وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي يضرب بالمسلم فكيف بسيد أهل الاسلام ﷺ ، وكذلك من أعلن الاسلام وأسر الكفر ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار وإباحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه فصرنا الى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقى على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٥ مسألة - التعزير . قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة : ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الامام مارآه وان يجاوز به الحدود بالغا ما يبلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور . والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة - . وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل ، وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة الاجلدة ، وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا فأقل - وهو أحد أقوال أبي يوسف ، وقالت

طائفة : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال
أبي يوسف ، وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سوطاً ، وقالت طائفة : أكثر
التعزير عشرون سوطاً ، وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض
أصحاب الشافعي ، وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن
يتجاوز به أكثر من ذلك - وهو قول الليث بن سعد ، وقول أصحابنا هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فيما روى في القول الأول ما ناه أحمد بن عمر بن أنس
نا الحسن بن يعقوب ناسعد بن مخلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال : قال لي
مطرف بن عبد الله ثقة : أتى هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح
قضائها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى
أفضى فبعث به هشام إلى مالك وقال : أترى أن أقتله قال وكان هشام شديداً في الحدود
فقال مالك : أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجبة فقال : لم ؟ قال : ذلك
إليك فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوطاً وابقاه في السجن فمالبك أن مات فذكر ذلك
لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام
أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال : شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته
أنه غيب عنه ابنته رجال بينه وبينها فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا ؟ فقال
والله ما أتتني ولا أدري أين هي ولا لها عندى علم قال : فأمر به فحمله إلى وسط السوق وضرب
مائة سوط ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط ، ثم أنا أشك اذكر
الثالثة أو الرابعة أم لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض
الشعاب عند قوم من أهل الفساد ، وأما القول الثاني فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه نا يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت
له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر
فرعا لحديثه فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر فسألها فقال : أحبلت ؟ قالت
نعم من مر عرش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان . وعلياً . وعبد الرحمن بن عوف
فقال : اشيروا على وكان عثمان جالساً فاطع فقال على . وعبد الرحمن : قد وقع عليها
الحد فقال : أشر على يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر على أنت قال عثمان :
أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من عليه فأمر بها عمر فجلد مائة

ثم غربها ثم قال : صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه ، وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملقفاً في حصير فضر به عمر مائة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد هما مائة كل انسان منهما ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضر بهما الكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث : فروينا عن سعيد بن المسيب ، ورويناه أيضاً عن ابن شهاب قال : ان عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة ، وأما من قال ثلاثون سوطاً فلما روينا عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على ام سلسة ام المؤمنين حق فكتب اليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من قال عشرون سوطاً فكاروينا عن وكيع . وعبد الرحمن ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزداد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين اذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب . وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، لكن لما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليسأنه » كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمراً مجملًا لا ندرى كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف . وبالجمرة . ويكون بالرمح . ويكون بالضرب ، وهذا لا يقدم عليه إلا لبيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق بقرآن . ولا بسنة . ولا بدليل اجماع . ولا بقول أحد من الصحابة رضی الله عنهم . ولا برأى سديد فنظرنا في ذلك فوجدنا ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد -

في يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى » فكان هذا ييانا جليلا لا يجلد لأحد أن يتعداه ، وقد روينا عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال : أتى علي ابن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة فقال اذهبوا به فقلبوه ظهره لبطن في مكان منتهن فانه كان في مكان شر منه . ومن طريق محمد بن المثني نا الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن رجل أن رجلا جاء الى علي بن أبي طالب بمسئمة عليه فقال : هذا احتلم على أمي البارحة فقال له علي اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أتى منكرات حمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ لأن الامر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يعزير باليد وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الاجماع والنص أن الايلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء . ولا كالسرقة التي قد صح الاجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء ، والله تعالى التوفيق *

٢٣٠٦ مسألة — هل يقال ذوى الهيئات عشراتهم ؟ وكيف يتجاوز عن مائة الأنصار رضى الله عنهم ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير البصرى نا أبو داود السجستاني . وجعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم الا الحدود » . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله ناسعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمريين قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم » * حدثنا أحمد بن قاسم نا محمد بن قاسم ابن أصبغ نا أبي نا جدى نا مضر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب نا خبرني عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والى المدينة - فقال ابن حزم : سمعت جدتى عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيثات عشراتهم - أو زلاتهم » وأنت ذو هيئة وقد أفلتت - * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيثات عشراتهم » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم أنا سويد - هو ابن نصر - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » * قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد ابن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبا بكر ابن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا متأخرو أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الأنصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقفون فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يحيى ابو على الصائغ نا شاذان - اخو عبدان - نا أبي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول : « مرأبو بكر - والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكونون فقال ما يبيكم؟ فقالوا ذكرنا بمجالس النبي ﷺ منا فدخل الى النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب رأسه بحاشية برد فصد المنبر - ولم يصعد بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فانهم كرشى وعيبتى وقد قضوا الذى عليهم وبقي الذى لهم فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ، وبه الى البخارى نا احمد بن يعقوب نا ابن المغلس قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : « خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة - فتعصباها على منكبيه وعليه عصاية دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام » (فان قال قائل) : فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ومع ما حدثكموه

عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفريرى نا البخارى نا عبدان - هو ابن عثمان - نا عبدالله بن المبارك نا انايونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت : ما اتتهم رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء يؤتى اليه حتى ينتهك من حرمت الله فينتقم لله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : (فمقول) : وبالله تعالى التوفيق : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ما كان من إساءة لا تبلغ منكرا وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصارى فى التعزير ولم يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف أيضا عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم مثل أن يجلد الأنصارى فى الخمر بطرف الثوب وغيره باليد او بالجريد والتعال ويقال ذو الهيئة - وهو الذى له هيئة علم وشرف - عثرة فى جفا ونحو ذلك ما لم يكن حدا أو منكرا فلا بد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٧ مسألة هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنى. والقود. والحراة. والرذة، واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات أم لا ؟
قال أبو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر احمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا عبدالله بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى نا عمى يعقوب بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع - أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا - قال سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول : «لا تغزى مكة بمد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قرىش بعد هذا العام صبرا» *
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا احمد بن جرير نا عبدالله بن محمد الزهرى ناسفيان - هو ابن عيينة - عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي قال : قال الحرث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله ﷺ : «لا تغزى مكة بعد اليوم أبدا» *
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبدالرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن عامر الشعبي عن الحرث بن مالك بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : «لا تغزى بعدها الى يوم القيامة» *

قال أبو محمد رحمه الله : الحارث هذا - هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود بن جابر بن عبدمناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة - لا يعرف للشعبى سماع من عبدالله بن مطيع وعبدالله بن مطيع هذا قتل مع

عبد الله بن الزبير في الحصار الأول ولا يعرف له أيضا سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء فحصل الخبران منقطعين ولا حجة في منقطع ، ثم لو صح إمكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبدا ولا يقتل هو قرشيا بعد ذلك اليوم صبرا ، فهذا من أعلام نبوته ﷺ ، وبرهان صحة هذا التأويل هو قول الله تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل *
روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد . وأبو بكر بن أبي شيبة . واسحق - هو ابن ابراهيم - واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا ، وقال الآخرون نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال . دخل الحرث بن أبي ريعة : وعبد الله ابن صفوان . وانا معهم على أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله ﷺ . « يعوذ عائد بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كان ببدياء من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال . يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته »
قال أبو محمد رحمه الله : اسقطنا من هذا الخبر كلاما لبعض رواه ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير وهو خطأ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها ماتت أيام معاوية فانما الغرض من الحديث كلام رسول الله ﷺ لا كلام من دونه فلا حجة فيه * ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد ناسفان ابن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرتنى حفصة انها سمعت النبي ﷺ يقول : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببدياء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم »
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله ابن عمرو نا يزيد بن ابي ابيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك نا خبرني عبد الله ابن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال : « سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببدياء من الأرض خسف بهم » قال يوسف :
واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله بن صفوان : اما والله ما هو بهذا الجيش .
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدائي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال : ان عائشة قالت : « بعث رسول الله ﷺ في منامة فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون بهذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبدياء خسف بهم فقلنا : يا رسول الله فان الطريق قد تجمع الناس قال : نعم فيه

المستبصر. والمجبر. وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم * »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهم وعن ابن الزبير - وهو صاحب - قد أئذر النبي ﷺ بأن مكة تغزى بعده ، وأما قتل القرشى صبيرا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : « بينا رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث ، وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذي قال فقال اللهم صبيرا والله المستعان » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع . ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قال جميعا : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم « أن النبي ﷺ سعدأحدا فتبعه أبو بكر . وعمر . و عثمان فرجف بهم فضربه نبي الله ﷺ برجله أثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان » * »

قال أبو محمد رحمه الله : وأئذر رسول الله ﷺ بأن الكعبة يهدمها ذر السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلاشك وقد صرح رسول الله ﷺ بأنها تغزى بعده وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى فهذا أئذر بأنه سيقتل وهو قرشى وصرح يقينا أن حديث الشعبي عن ابن مطيع وعن الحرث بن برصاء لو صح وهو لا يصح لكان معناه أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبدا الى يوم القيامة وانه عليه السلام لا يقتل قرشيا صبيرا بعد ذلك اليوم الى يوم القيامة وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح بلاشك فقد ثبت أن القرشى كغير القرشى في أن يقتل اذا وجب عليه القتل صبيرا كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشى ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه ييقن لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق * »

٢٣٠٨ مسألة — من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى . أو نيبا من الانبياء أو ملكا من الملائكة . أو إنسانا من الصالحين هل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا ؟ * »

قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ . أو نيبا من الانبياء ممن يقول أنه مسلم ، فقالت طائفة : ليس ذلك كفرا ، وقالت طائفة : هو كفر

وتوقف آخرون في ذلك . فأما التوقف فهو قول أصحابنا : وأما من قال أنه ليس كفرا فإنا روينا باسناد غاب عنا مكانه من روايتنا لإلأز علي بن أبي طالب قال : لأوقى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا عدته حدين ، وأما من قال : أنه كفر فأباح دمه بذلك فإن عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال : تعيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال : أو كنت فاعلا قال : قلت نعم قال فذكرت كلمة معناها لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ ه حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذي نا الحيدى نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال : مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لاذهب غضبه ما قلت ثم قال : ما كان لأحد بعد رسول الله ﷺ ه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة قال : أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فاتهرنى وقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ ه

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشيخير عن أبي برزة الأسلمى قال : كنا عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جداً فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله اضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو قال : فلما تفرقنا ارسل الى فقال : يا ابا برزة ما قلت ؟ قال : ونسيت الذى قلت : فقلت له : ذكرنيه فقال : أما تذكر ما قلت ؟ قلت : لا والله قال : رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت نعم والله ولئن أمرتني فعلت قال : والله ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
قال أبو محمد : ﴿ فان قيل ﴾ : هذا خبر رواه عمرو بن مرة . مرة عن سالم ابن أبي الجعد . ومرة عن أبي البخترى وكلاهما عن أبي برزة ﴿ قلنا ﴾ : فكان ماذا ؟ كلهم

ثقة سمعه من كل واحد فحُث به كذلك . وعمر بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا الاجاهل (فان قيل) : ان معنى قول ابى بكر هذا انما هو ما كان لأحد ان يطاع في سفك دم بعد رسول الله ﷺ (قلنا) : نعم و اراد ايضا معنى آخر كما روينا مينا بلا إشكال . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العنبرى نا شعبة عن ثوبة العنبرى قال : سمعت أبا السوار القاضى عبد الله بن قدامة يحدث عن أبى برزة قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ فبين أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي ﷺ وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ولم يبيحه الله تعالى قط إلا فى الكفر بعد الايمان . أو زنا المحصن . أو قود بنفس مؤمنة . أو فى المحاربة . وقطع الطريق . أو فى المدافعة عن الظلمة . أو فى الممانعة من حق . أو فى من حدى الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ، وقد علمنا أن من سب النبي ﷺ فيقين ندرى أنه لم يزن . ولا شرب خمرا . ولا قصد ظلم مسلم . ولا قطع طريقا فلم يبق إلا أنه عند أبى بكر كافر . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر بن عبد العزيز انى وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البيعة فهمت بقتله . أو قطع يديه . أو قطع لسانه . أو جلده ثم بدا لى أن أراجع فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعته بك به ولو جلده لآفته منك فاذا جارك كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كالذى سبى أو اعف عنه فان ذلك أحب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدا من الناس الا رجلا سب رسول الله ﷺ ، وذهب أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . واحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وسائر أصحاب الحديث . وأصحابهم إلا أنه بذلك كافر مرتد .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لتعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وتأيدته فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر « أئثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال: من يعدل إذالم يعدل الله ورسوله؟ يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» وبما روينا من طريق البخارى ناعمر بن حفص بن غياث ناأبى عن الأعمش نا سفيان قال: قال عبدالله بن مسعود نا فى أنظر الى النبي ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء ضرب به قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون» قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه، أما القائل فى قسمة رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا إن هذا كان يوم خير وأن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين وليس فى هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك فى الخبر فلا متعلق لهم به، وأما حديث النبي الذى ضرب به قومه فأدموه فكذلك أيضا ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم ويبين أنهم كانوا كفارا به قوله فانهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته فصح أن كلا الخبرين لاحجة لهم فيه؛ وأما سب الله تعالى فعا على ظهر الأرض مسلم يخالف فى أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرأقال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لأنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم فى هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الاسلام وهو أنهم يقولون الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان أعلن بالكفر. وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا فى ذلك الاسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد لأنه خلاف لإجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن فى أن هذا القرآن هو الذى جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحى من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا فى أن فيه التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى: (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) فصح أن الكفر يكون كلاماً وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بان الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسأل الله تعالى النظرة الى يوم يبعثون ثم يقال لهم اذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم انه دليل على الكفر؟ (فان قالوا) لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر (قيل لهم): نعم محكوم عليه بنفس قوله لا بتعيب ضميره الذى لا يعلمه الا الله تعالى

فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون بأفواههم، ليس في قلوبهم فكأنوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا ييقن اذ أعلنوا كلمة الكفر *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله ﷺ أو نبياً من الأنبياء . أو ملكاً من الملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (قل أالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجاً من شيء مما قضى به ويسلم تسليماً، قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكاً من الملائكة أو نبياً من الأنبياء على جميعهم السلام أو شيئاً من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي ﷺ لما أتى به من تعظيم الله تعالى وإكرام الملائكة والنبين وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس الا مؤمن أو كافر قالوا : وقد نص الله تعالى باحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ واحباط العمل لا يكون الا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا : وكان قوله تعالى في المسهزين بالله وبآياته ورسوله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الاشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فانه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله تعالى : (جاعل الملائكة رسلاً) وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل سب وشاتم فستخف بالمشتم مستهزى به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد *

قال أبو محمد رحمه الله : ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافراً لأنه اذ قال : (أنا خير منه) حينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافراً بقوله (وكان من الكافرين) ، وحدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد

ابن عبد الملك بن ايمن نا أبو محمد حبيب البخارى - هو صاحب أبى ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت على بن المدينى يقول : « دخلت على أمير المؤمنين فقال لى أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم فيقتل ؟ قلت : نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : « كان رجل يشتم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يكفينى عدواً لى ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فبعته النبى صلى الله عليه وسلم اليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسنداً هو عن رجل فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد أتى النبى ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لى بألف دينار » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح وقد رواه على بن المدينى عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذى سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر من سب النبى صلى الله عليه وسلم وأنه عدو لله تعالى وهو عليه السلام لا يعادى مسلماً قال تعالى : (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتدله حكم المرتد ، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وبين هذا مارويناه من طريق مسلم فى زهير بن حرب نا عفتان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا ثابت البنانى عن أنس « أن رجلاً كان يتهم بأمر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : اذهب فاضرب عنقه فأتاه على فاذا هو فى رنى يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكف على عنه ثم أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله انه محبوب ماله ذكر » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبى صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله .
(فان قال قائل) : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحى ولا بعلم صحيح ولا ببينة . ولا باقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله فى قصة بطن قد ظهر كذبهم بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر

عليه السلام يقتل امرىء قد أظهر الله تعالى برأته بعد ذلك بيقين لاشك فيه ؟
وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟
قال أبو محمد رحمه الله : وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافرا أو انسان جاهل
يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة .

قال أبو محمد رحمه الله : الوجه في هذه السؤالات بين واضح لاخفاء به
والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بظن بغير
اقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحى أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله ﷺ
قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة
فأمر بقتله لو فعل ذلك الذى قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله
ﷺ وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من برأته وكانت
عليه السلام في ذلك لما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقدر وينا من طريق البخارى
نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال ان
عبد الرحمن الأعرج حدثه « أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول :
مثلى ومثل الناس - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه السلام قال : وكانت امرأتان معهما
ابنهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الأخرى
انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجنا على سليمان
عليه السلام فأخبرناه فقال اتبوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى : لا تفعل برحمك
الله هو ابنها فقضى به للصغرى - قال أبو هريرة : والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ
وما كنا نقول الا المديية »

قال أبو محمد رحمه الله : فبيقين ندرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق
الصبي بينهما وإنما أراد امتحانها بذلك وبالوحى فعل هذا بلاشك وكانت حكم
داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لانه كان فى يدها وكذلك رسول الله
ﷺ ما أراد قط انفاذ قتل ذلك المحبوب لكن أراد امتحان على فى انفاذ أمره وأراد
اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل
ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار
تنفيذه لأمره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين ، فصح بهذا أن كل من آذى
رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وباللله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن اسماعيل بن دليم الحضرمى نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي نا محمد بن سليمان الباغندي نا هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر . وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدأ ان كنتم مؤمنين) قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل .

قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق لأن الله تعالى يقول : (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون) فكأن مبرئات من قول إلك والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الذي يسب النبي ﷺ فان أصحابنا . ومالك وأصحابه قالوا : يقتل ولا بد - وهو قول الليث بن سعد - وقال الشافعي : يجب أن يشترط عليهم أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله ﷺ بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو تزوجها فان فعل شيئا من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو آعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو اوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم أنه ان لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك .

قال علي رحمه الله : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم ، وروى عن بعض المالكيين أن الذي اذا سب النبي ﷺ بغير ما به كفر يقتل فاستدل بعض الناس أنه لا يقتل اذا سبه بتكذيب .

وقال سفيان . وأبو حنيفة . وأصحابه : إن سب الذي الله تعالى أو رسوله ﷺ بأي شيء سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك ، وقال بعضهم : يعزر ، وقد روى عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد . واحتج الحنفيةون لضلالهم وإفكهم بما ناهى عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالدنا ابراهيم بن أحمدنا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله ابن المبارك نا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « من يهودي برسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ : عليك فقال عليه السلام أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك قالوا يا رسول الله : ألا تقتله ؟ قال : لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، ومن طريق البخاري نا أبو نعيم

عن ابن عينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة فقال: يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت وعليكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليلسطك على ذلك - أو قال على - فقالوا لا تقتلها؟ فقال: لا » *

قال أبو محمد: نقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لوقاله مسلم لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولوان مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى، اما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم السام عليك فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت كما روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب « أن أباهريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء: شفاء من كل داء الا السام » قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء لان الله تعالى يقول: (انك ميت وانهم ميتون) وقال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت) ولما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذي كافروا ولم يقل أنه لجفائه على النبي صلى الله عليه وسلم يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه وسلم ولا فرق انما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين والذميون كما رقب ذلك ومعه وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك اذا تذمروا فالمسلم يقتل بكفره اذا أحدث كفرا بعد اسلامه والذي لا يقتل وان أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالامس اذا كان من نوع الكفر

الذي تدمم عليه فظننا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشيء من دين الاسلام فوجدناه انما هو نقضه الذمة لانه انما تدمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله) الآية الى قوله : (وهم صاغرون) وقال تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر) فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلًا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم اذا عاهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم لما كان ، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندرى أنهم ان أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم ، واذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم . وسيبهم . وأموالهم بلا شك .

قال أبو محمد رحمه الله : وسم اليهودية للنبي ﷺ كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول في قول اولئك اليهود السام عليك للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وان هذا ظه كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمي الاعلى الصغار وأن كل ذلك اذا كانت المهادة جائزة لهم لأن المعنى في حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء ، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقروا الاعلى الصغار لحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناها منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة لانه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئًا يقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا أمر قد أمناه والله الحمد (فان قال قائل) : كيف تقولون هذا وأتم تقولون أن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلاقتل عليه . وأن من سحر مسلما فلاقتل عليه . وان اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولاقتل عليهم فانرا لم تحكمون الا بما ذكرتم أنه منسوخ (فجاوبنا) وبالله تعالى التوفيق . أننا نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجه حكم خطابهم للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الغرض تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام

كدعاء بعضنا بعضاً باقياً أبداً على المسلم والكافر، فقد علمنا أن قوله الذي قال رسول الله ﷺ: «اعدل يا محمد» كان ردة صحيحة لأنه لم يورقه ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه فحبط عمله ولو أن مسلماً أو ذمياً يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة ولا من الكراهة واليهود إن قالوا لنا السام عليكم أو قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا خفاء في هذا، وكذلك لو خاصموننا في حق يدعونهم فرفعوا أصواتهم علينا ما كان في ذلك نكرة وهو لرسول الله ﷺ من أهل الإسلام وغيرهم كفر ونقض للذمة، وكذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر فلم يزد على أن كادنا كيذاً لا يفلح معه قال الله تعالى: (إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) وليس بالكيد تنتقض الذمة لأنهم لم يفارقوا به الصغار وهو لرسول الله ﷺ إذا قصد به كفراً ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا أو كيد من فاعله إن كان الطعام له وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله ﷺ خاصة فهو كفر ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنبها وإنسها وكذلك لو أن مسلماً أو ذمياً لم يسلم لحكم حكمه به أبو بكر رضي الله عنه فمن دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم ولو أنهم لم يسلموا لحكم حكمه به رسول الله ﷺ لكان ذلك كفراً من المسلمين بنص القرآن وإخراجهم عن الإيمان ولكان ذلك نقضاً للذمة من الذي لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهذا بين والله الحمد كثيراً.



تم الجزء الحادى عشر من كتاب المحلى لابن حزم وبه تم الكتاب

والحمد لله أولاً وآخراً وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ابراز كتب

مفيدة تنفع المسلمين كما وفقنا غيره من الكتب النافعة

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن عمل

بشرعه من العالمين اللهم آمين آمين